حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الطيار

المجلد الأول

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

١

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣
ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للَّه ، نحمدُه ونَستعينُه ، ونَستغفِرُه ، ونعوذُ باللَّه مِن شُرورِ أنفُسِنَا ، وسيئاتِ أعمالِنا ، مَن يهدِه اللَّه فَلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

أما بعدُ:

فإنَّ كتابَ « زاد المستقنع في اختِصارِ المُقنِع » للإمامِ أبي النَّجَا موسى بن أحمد الحجَّاويِّ المتوفى سنة (٩٦٨هـ) من أنفسِ الكُتبِ المختَصَرَةِ في فِقه المذهَبِ الحنبليِّ ؛ « فهو كتاب صَغُرَ حجمُه ، وكَثُرَ عِلمُه ، وجَمَعَ فأوعَى ، وفاقَ أضرابَه جِنسًا ونَوعًا »[1] .

فحقَّ له أن يكونَ « العمدةَ » للطَّالِب النَّبيه ، « الكافي » لمن رامَ « الإقناع » في « رؤوس وعيون المسائل » الكبار اختصَرَه مُصنِّفُه مِن كتاب « المقنع » للإمامِ الموفَّقِ ابنِ قُدامَةَ ، فاشتَمَلَ على « المحرَّر » مما كان بأصلِه ، وجرَّدَه عن الخلافِ والدَّليل والتَّعليلِ ، فأغنَى عن التَّطويلِ ، كما أشارَ لذلك المصنِّفُ في مقدِّمَتِه .

وبالجُملَةِ فقَد قيلَ : من حَفِظَ « زاد المستقنع » معَ الفَهم صارَ

(١) من «حاشية ابن قاسم» (١/٥٠).

أهلًا للقَضاء[١] .

وعليه فقَد عُني به أهلُ العِلمِ أشدَّ عِنايةٍ ، واشتهر بينهم فبلَغَ الآفَاقَ ، وكثُرَ انتشارُه في الأقطَارِ ، خُصوصًا في الجزيرةِ العربيَّةِ ، ومِصرَ ، والشَّامِ ، فمنذُ تأليفِه وحتى اليوم وأهلُ العِلم يَشتَغِلونَ بدِراسَته وشَرحِه ، ووضعِ الحَواشِي والتَّعليقَاتِ والزَّوائِدِ عليه ، ويَعتمِدونَه أصلًا في المذهَبِ عندَ المتأخِّرين من الحنابلةِ .

ومِن أبرَزِ أولئكَ الذين عُنوا بكتاب « الزاد » محقِّقُ المذهَبِ ومُنقِّحُه في زَمَنِه/ الشيخُ منصور بن يونسَ البُهوتي . المتوفى سنة (١٠٥١هـ) حيثُ كانَ مِن توفيقِ اللَّه له انفرادُه بوَضعِ شَرحٍ كبيرٍ عليه هو : « الروض المربع شرح زاد المستقنع » لم يَنسُج أحدٌ بعدَه على مِنوالِه ، في نظامٍ دقيقٍ ، شرَحَ ألفاظَه بعِباراتٍ موجَزَةٍ دقيقَةٍ ، رَكَّب فيه الشَّرحَ بالمتن فصَارَا كمَتنٍ واحدٍ ، وذَكرَ على غَالِب مسائِلِه الدليلَ والتَّعليلَ ، والقَواعِدَ والشُّروطَ والقُيودَ ، وزيادَاتِ المسائلِ ، دونَ تطرُّقٍ للخلاف[٢] .

وقد ألفَى هذا الشرحُ قَبولًا عند أهلِ العلم قَديمًا وحديثًا ؛ ولا أظنُّ ذلك إلا بسَببِ صلاحِ نيَّةِ مؤلِّفِه رحِمه اللَّه ، نحسَبُه كذلك .

ولهذا كان محلَّ اهتمامِ أعيانِ المذهَبِ المتأخِّرين ؛ إذ أكثَروا عليه الشُّروحَ والحواشي ، وصنَّفوا في إيضاحِه وبيانِ مَكنُونِه المصنَّفاتِ ،

(١) من كلام الشيخ علي الهندي في تعليقه على كتاب «الزاد».

(٢) وبفضل اللَّه تعالى تم تحقيقه واعتماد ذلك أصلا لهذه الحاشية. وانظر تفاصيل ذلك في «وصف النسخ الخطية» ، و«المنهج في تحقيق الكتاب».

كحَواشي : ابنِ فيروز . ت سنة (١٢٠٥هـ) . وصالح العتيقي . ت سنة (١٢٢٣هـ) . وأبا بطين . ت سنة (١٢٨٢هـ) . وعلي بن عبد اللَّه بن عيسى[١] . ت سنة (١٣٣٠هـ) . وابن بدران . ت سنة (١٣٤٦هـ) . وابن ضُويَّان . ت سنة (١٣٥٣هـ) . وابن سعدي . ت سنة (١٣٧٦هـ) وفيصل بن مبارك . ت سنة (١٣٧٧هـ) . وابن قاسم . ت سنة (١٣٩٢هـ) . وغيرِهم .

والشيخُ المحقِّقُ الفقيهُ القَاضي ، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري . ت سنة (١٣٧٣هـ) واحدٌ ممَّن خدَم هذا الشَّرحَ ، فوضَعَ عليه هذه الحاشيةَ النَّفيسَةَ التي بينَ يَديكَ ، والتي يَبرُزُ فيها الدِّقَّةُ الفَائِقَةُ ، والشُّموليَّةُ الجامِعَةُ ، وحُسنُ اختيارِ النُّقولِ الموضِّحَةِ ، في أمانَةٍ علميَّةٍ بنسبَةِ النُّقولِ إلى مصادِرِها ، والأقوالِ إلى قائليها .

لقد حمِدَ أهلُ العلمِ له صنيعَه ، وأثنوا على حاشيَتِه ، حتى روي عن العلَّامةِ المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه أنه كان يُفضِّلُ القِراءةَ فيها عندَ إعدادِه الدُّروسَ .

يقولُ الشيخ حمدُ بن حميِّن الفَهد عن شَيخِه الشيخِ محمد بن إبراهيم : « وكان رحِمَه اللَّه يحضِّر دُروسَه بعدَ العِشاءِ الآخِرِ ، وكان الذي يأتيه لهذه المهمَّةِ هو الشيخُ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسِم ، فكان يأتيه بعدَ العِشاءِ ويقرَأُ عليه دُروسَ الغَدِ ، وكان يَطلُبُ منه أن يأتيَه بحاشيةِ أبيه الشيخ عبد الرحمن على « الروض »-قبل أن تُطبَع- ويَطلُبُ

(١) وبفضل من اللَّه تم تجريدُها من هوامشِ نُسخَتِه وتحقيقُها، يسَّرَ اللَّه إخراجها.

منه أن يَقرَأَ فيه ، وكانَ يَقرأُ من « حاشية العنقري » أيضًا ، وكانَ يقولُ : إنَّ العِنقري طالَت مُدَّتُهُ في القَضاءِ ؛ لذلك فَحاشِيَتُه عن عِلمٍ وفَهمٍ وممارَسَةٍ »[١] .

ويقولُ شيخُنا العلَّامَةُ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمن الجِبرين : « الشيخُ محمد بنُ إبراهيم ، رحمه اللَّه ، ماتَ وهو لم يَترُكِ المراجعَةَ ، كُلَّ لَيلَةٍ بعدَ العِشاءِ يأتيهِ زَميلُنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن قاسِم ، ويَقرَأُ عليه مَتنَ « الروض » وكذلِكَ التعليقاتِ التي عليه ، أو « حاشية العنقري » ، أو « حاشية أبيه الشيخ ابن قاسم » ثم نراهُ في شرحِه يَستَشهِدُ بتلكَ الحواشي »[٢] .

قلتُ : كيف لا يكون ذلك وقد صَدرَت من عالمٍ أفنى عُمرَه في القَضاءِ والفُتيَا ، والعِلمِ والتَّعليمِ ، خُصوصًا في كُتبِ المذهبِ ، مما يحِقُّ أن ينالَ به لقَبَ « إمام المذهب » في زَمَنِه

لقَد فَرَغ الشيخُ من تأليف حاشيته سنةَ ١٣٦٧هـ ثم سعَى في طِباعَتِها قبلَ وفاتِه ، فلم تُطبَع إلَّا بعدَ وفاتِه وذلك في عام ١٣٧٥هـ بمطبعَةِ السنَّةِ المحمَّدية بمصر ، في ثلاثَةِ مجلَّداتٍ معَ أصلِها ، بإشرافِ الشيخ محمد حامد الفِقِي .

واستمرَّت الحاشيَةُ على حالَتِها التي خَرَجَت عليها أوَّلًا ؛ لتُصبِحَ

(١) « سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» من إعداد: ناصر بن حمد الفهد. نقلًا عن «شبكة صيد الفوائد ».

(٢) « أعجوبة العصر » ص(٢١٦).

الآنَ في عِدادِ نَوادِرِ الكتب بينَ طلبَة العلم ، لا يُمكِنُ الحصولُ عليها إلَّا عن طريقِ الاستعارَةِ ، أو التَّصويرِ ، أو نحوِ ذلك ، إضافةً لرداءَةِ الطِّباعَةِ قَديمًا بالنِّسبَةِ لها في وقتنا الحاضر ؛ مما تسبَّبَ في حُصولِ نقصٍ[1] كثيرٍ بها ، وسقطٍ وتصحيف ، وتَقديمٍ وتأخيرٍ ، وتَداخُلِ بعضِ التعليقَاتِ في بعَضٍ[2]

فكانَ من لازِمِ الأمرِ أن يُسعَى في خِدمَتِها خدمَةً تليقُ بمكانَتِها عندَ أهل العلم ، وتحقيقًا لمطلَبِ مؤلِّفِها بتَعميمِ نفعِها ، خصوصًا وأنَّ له عَلينا حقًّا يَلزمُنا الوفاءُ به ، كسائِرِ عُلماءِ هذه البلادِ المباركة من أئمَّةِ القَرن المنصَرِم .

وبتوفيقٍ من اللَّه تعالى عقَدتُ العزمَ على العَملِ في تحقيقِها ، وإعادَةِ طباعَتِها ، بعدَ أن يسَّرَ اللَّه تعالى لي الحصولَ على نُسخَتينِ خطِّيتَين من أصولها ، وبقَلَمِ ناسِخِها ، تلميذِ مؤلِّفِها الشيخِ محمَّد بن عبد المحسن الخيَّال رحمه اللَّه ؛ محفوظَةً ضمنَ مجموعَةِ « الخيَّال » بخزينَة المخطوطات في دارة الملك عبد العزيز رحمه اللَّه ، وقد اشتَملَتَا على زِيادَاتٍ على النُّسخةِ المطبوعَةِ ليسَت يَسيرَةً، بل أحسب أنها بلغت ثلث الكتاب ، أو تزيد ، أشرتُ إلى ذلك عندَ مَواطِنِها في الهامِش.

---

(١) ومثال النقص: ما حصل في «كتاب الفرائض» حيث تركت التعليقات فيه ابتداء من «فصل في أحوال الأم» حتى «باب ميراث الحمل» لم يذكر بها تعليق.

(٢) وسترى بيان ذلك جليًا في هوامش التحقيق إضافة إلى الفصل الذي عقدته لبيان النُّسخِ المعتمَدَةِ في تحقيقِ الحاشيةِ . آخر المقدمة .

فشَرعتُ في ذلك مُستَعينًا باللَّه عزَّ وجَلَّ ؛ لإخراجِها محقَّقَةً في صورةٍ تليقُ بها ؛ لتظهَرَ على هذا النِّظامِ الذي أزفُّه إليكَ ، وأضعُه بين يديكَ ، بفضلٍ من اللَّه تعالى وحدَه ، فله الحمدُ كله على توفيقه وامتنانه .

وفي الختام لا يَسعُني إلا أنْ أتقدَّمَ بالشُّكرِ الوافِرِ لكُلِّ من أعانَني وساهَم في إخراجِ الكتابِ ولو بدَعوَةٍ خالِصَةٍ .

كما أشكرُ أحفادَ الشيخِ المصنِّفِ مِن آل العنقَري ، وفي مُقَدَّمِهم : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه ، وأخوُهُ المهندس مساعد بن عبد الرحمن ، اللذَانِ أبدَيَا سُرورَهُما بتَحقيقِ الكتاب ، وعَرَضَا مسانَدتَهُما للمحقِّقِ بما يحتَاجُ إليهِ مِن وثائِقَ ومعلوماتٍ عن الكتابِ ومُؤلِّفِه ، وقد زوداني بنبذة موجزة عن الشيخ المصنِّف أثبتها عند الترجمة له .

فشكرَ اللَّهُ للجَميعِ ، وحَفِظَهم ، ووفَّقَهم ، وبارَك فيهم .

كما أسألُ اللَّهَ تعالى أن ينفعَ بالكتابِ الإسلامَ وأهلَه ، وأن يغفرَ لمؤلِّفِه ويرحَمَه ، وأن يجمعَنا به ووالدِينَا وجميعِ المسلمين في جنَّتِه .

والحمدُ للَّه أوَّلًا وآخِرًا ، وصلى اللَّه على محمَّدٍ وآلِه وسلَّم تَسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّين .

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

شقراء - السعودية

١/١/١٤٣٧هـ

ترجمةُ الشيخِ الحَجَّاويّ[١]

• نَسبَهُ:

هو الشيخُ العالمُ العلَّامَةُ، مُفتي الحنابلَةِ بِدِمَشق، وشَيخُ الإسلام بها، شَرَفُ الدِّين أبو النَّجَا مُوسَى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاويُّ، المقدسيُّ، ثم الصالحيُّ الدِّمشقيُّ.

• ولادَته ونشأتُه وطَلَبُه للعِلم:

ولد بقَريَةِ «حَجّة» من قُرَى نابلس سنة (٨٩٥هـ) ونشأ بها.

قرأ القرآن وأوائِلَ الفُنونِ، وأقبلَ على الفِقهِ إقبالًا كُلِّيًا، ثم ارتحلَ إلى دِمشق، فسَكَنَ في مدرسةِ شيخ الإسلام أبي عُمر، وقرأ على مشايخِ عصرِه، ولازمَ العلامَةَ الشُّويكيَّ في الفقه إلى أن تمكَّن فيه تمكُّنًا تامًّا، وانفرَدَ في عصرِه بتحقيقِ مذهبِ الإمامِ أحمد، وصارَ إليه المرجِعُ، وأمَّ بالجامِعِ المظفّري عِدَّةَ سنين، واشتغلَ عليه جمعٌ من الفُضلاءِ ففَاقُوا، كما تولَّى التدريسَ بالجامِعِ الأمويِّ، وتدريسَ الحنابلَةِ في مدرسَةِ الشيخ أبي عمر.

• مشايخُه:

أخذَ الحجَّاوي العلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه، مِنهُم:

١- العلامةُ الشيخ محبُّ الدين العُقيليُّ النُّويريُّ المكيُّ الشافعيُّ (ت ٩١٦هـ)، خطيبُ الخطباءِ بالمسجدِ الحرام.

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (١١٣٤/٣)، و«المدخل» لابن بدران ص(٢٢٦)، «الإعلام» (٣٢٠/٧).

٢- الشيخُ نجمُ الدين أبو حفصٍ عمرُ بنُ مُفلحٍ الصالحي (ت٩١٩هـ).

٣- العلامة الشيخُ شهابُ الدين أبو الفضل أحمد بن محمد الشُّويكيُّ النابلسيُّ الصالحيُّ (ت ٩٣٩ هـ) ، صاحب كتاب « التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح » .

● **تلاميذُه :**

أخذ عنه العلمَ جماعةٌ من أبناءِ بَلَدِه وغَيرِهم ، منهم :

١- ابنه الشيخُ يحيى بن مُوسَى الحجَّاوي ، المتوفى بالقاهرة في أوائلِ القرنِ العاشِرِ .

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان النَّجديُّ الأشيقريُّ . توفي آخر القرن العاشر .

٣- الشيخ زامِل بن سُلطان بن زامِل النَّجدي ، قاضي الرياض ، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر .

● **مؤلَّفاتُه :**

له من الكتب : « الإقناع لطالب الانتفاع » ، « زاد المستقنع في اختصار المقنع » ، « حاشية التنقيح » ، « شرح منظومة الآداب » ، « حاشية على الفروع » .

● **وفاتُه :**

توفي يوم الخميس سابع عشرَ رَبيع الأوَّل سنة (٩٦٨ هـ) . ودُفنَ بدِمشق ، رحمه اللَّه رحمة واسعة .

ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ[١]

• نَسبُهُ:

هو الشيخُ العالم الفَقيهُ، شيخُ الحنابلَةِ بمصرَ، وخاتِمَةُ عُلمائِهم بها، مَنصورُ بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتيُّ، الحنبليُّ، المصريُّ، القاهريُّ.

والبُهوتيُّ نِسبَةً إلى «بُهُوت»: بلدَةٌ بمِصرَ.

• ولادتُه:

ولِدَ الشيخ منصور البُهوتيُّ سنة (١٠٠٠هـ). قال الغَزِّي: «ورأيتُ في حاشيةِ تلميذِهِ وابنِ أختِه العلامَةِ الخلوتيِّ أنَّه كان مَولِدُ صاحِبِ الترجمَةِ سنَةَ ألفٍ من الهجرَة؛ كما أخبرَهُ بذلك، فكانَ عُمرُه إحدَى وخمسين سنة، رحمه اللَّه رحمة واسعة».

• مكانتُه العلميَّةُ وثَناءُ العُلماء عليه:

يُعتبرُ المترجَمُ مِن كبارِ أئمَّةِ المذهَبِ، وشيخُ الحنابِلَةِ وإمامُهم في مصر، وكان رحمه اللَّه عالمًا عامِلًا ورِعًا، متبحِّرًا في سائرِ العلوم الدينيَّةِ، صارِفًا أوقاتَه في تحريرِ المسائلِ الفقهيَّةِ، رحلَ الناسُ إليه من الآفاقِ، لأجلِ أخذِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه، فإنَّه انفرَدَ به في عصرِه بالفِقه[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» ص(٢١٠)، «السحب الوابلة» (٣/١١٣١)، «خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦)، «عنوان المجد» (١/٦٠).

(٢) «السحب الوابلة» (٣/١١٣١).

كتبَ تلميذُه محمد الخلوتيُّ على هامِش المنتهى : بَلَغَتْ قراءةً على شيخِنا العلامَةِ ، مَن طنَّت حَصاةُ فَضلِه في الأقطارِ ، ومن لم تَكتَحِل عينُ الزَّمانِ بثانِيه ، ولا اكتَحلَت فيما مَضَى مِن الأعصار . انتهى .

وقال عنه ابن حميد : وبالجملَةِ فهو مؤيِّدُ المذهب ومُحرِّرُهُ ، ومُوطِّدُ قَواعدِه ومُقرِّره ، والمعوَّلُ عليه فيه ، والمتكفِّلُ بإيضاحِ خافيه . انتهى .

● **صفاتُه وأخلاقُه :**

كان الشيخُ ممَّن انتَهى إليه التدريسُ والفَتوى ، وكان سَخيًا له مَكارِمُ دارَّةٌ ، وكان في كلِّ ليلَةِ جُمعَةٍ يجعلُ ضِيافَةً ويدعو جماعَتَه من المقادِسَةِ ، وإذا مَرِضَ أحدٌ عادَه وأخذَه إلى بَيتِه ومرَّضَه إلى أن يُشفَى ، وكانَت الناسُ تأتيه بالصَّدقَاتِ فيفرّقُها على طَلبَتِه بالمجلِسِ ولا يأخُذُ منها شَيئًا[1].

● **مشايخُه :**

أخذ البهوتيُّ العِلمَ عن جماعَةٍ من عُلماءِ عَصرِه ، مِنهم :

١- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي . توفي بعد (١٠٤٠هـ) .

٢- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي ، المتوفى بالقاهرة في أوائل القرن العاشر .

٣ - الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدَّنُوشَريُّ .

---

(١) «مختصر طبقات الحنابلة» ص(١١٥).

٤ - الشيخ محمد بن أحمد المرداويّ الحنبليُّ ت (١٠٢٦هـ)، نزيلُ مِصرَ، وشيخُ الحنابلةِ في عصرِه بها، وكان أكثَرَ أخذِ الشيخِ منصورٍ عنه[١].

● **تلاميذُه:**

أخذ عنه العلم جماعةٌ من أبناءِ بلَده وغَيرِهم، منهم:

١- الشيخ عبد القادر بن محيي الدين، المشهور بالدَّنوشَريّ، المصريُّ القاهريُّ.

٢- الشيخ مَرعيُّ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرميُّ. (ت ١٠٣٣هـ)، أحد أكابرِ عُلماءِ الحنابلَةِ بمصرَ، وصاحِبُ التصانيفِ المشهورَةِ.

٣- الشيخ الإمامُ جمالُ الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الشهير بالفُتوحيِّ، المصريّ القاهِري، المتوفى في حدود سنة (١٠٥٠هـ).

٤- الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٨٨هـ).

٥- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتي الحنبلي (ت١٠٨٨هـ)، الشهير بالخَلوَتيِّ، المصريّ، ابنُ أُختِ الشيخِ منصور، لازَمَهُ مدَّةً طويلَةً.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦).

٦- الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النَّجدي ، الشهير بابن قائِد . (ت١٠٩٧هـ) .

● **مؤلفاته :**

١- « كشاف القناع عن الإقناع » .

٢- « الروض المربع شرح زاد المستقنع » .

٣- « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى » .

٤- « إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى » .

٥- « عمدة الطالب لنيل المآرب » .

٦- « حاشية على الإقناع » .

● **وفاته :**

قال تلميذُه وابنُ أُختِه الشيخُ محمَّدُ بن أحمد الخَلوَتي : « مرِضَ من يومِ الأَحَدِ ، خامِسَ شهرِ ربيع الثاني ، وماتَ يومَ الجمعةِ عاشِرَهُ مِن سنة ١٠٥١هـ . وكانَت ولادَتُه على رأسِ الألف ، فعُمرُهُ : إحدى وخمسون سنةً ، كسَنَةِ وفاتِه ، رحمه اللَّه ورفَعَهُ من الفردوس أعلَى غُرُفاتِه »[1].

❁ ❁ ❁

(١) «السحب الوابلة» (٣/١١٣٣).

ترجمة الشيخ العِنْقري[١]
بقلم أحفاده[٢]

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، القائِل في مُحكَم كِتابِه الكَريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِر: ٢٨].

والصلاةُ والسلامُ على خاتَم الأنبياءِ والمرسَلين، نبيِّنا محمد بنِ عبد اللَّه، وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

وبعدُ: فعِندَما طلبَ منَّا الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجمَّاز- الذي يحقِّق كتابَ «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لسماحَة الوالِد الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري، رحمه اللَّه- أن نكتُبَ مقدِّمَةً لما قامَ به- جزاهُ اللَّه خيرًا- مِن تحقيقٍ لهذا الكتابِ؛ بصِفَتِنا أحفاد الشيخ عبد اللَّه العنقري، كان طلبًا صَعبًا علَينا؛ لأنَّنا أصحابُ

(١) انظر ترجمته في «تراجم لمتأخري الحنابلة» ص (١١٤)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٢٦٥).
وقد أفرد الشيخ الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ترجمته في مجلد حافل بعنوان «الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري- حياته، وفقهه، وفتاواه» أفدت منه عند إعداد هذه الترجمة، وأثناء تحقيقي للكتاب، فجزاه اللَّه خيرًا. «المحقق».

(٢) هذه نبذة مختصرة في ترجمة الشيخ رحمه اللَّه بقلم أحفاده، أثبتُّها لما فيها من فوائد عزيزة، فجزاهم اللَّه خيرًا، وأجزل لهم المثوبة.
ثم إنني أضفت في الهامش بعض ما نقلته المصادر التي كتبت عن الشيخ، رحمه اللَّه؛ اتمامًا للفائدة، وذيلته بـ «المحقق».

تخصُّصاتٍ علميَّةٍ ، وما بَين أيدينا كِتَابُ فِقهٍ .

ولكنَّنا استعنَّا باللَّه سبحانَه وتعالى ، ووعَدنَا المحقِّقَ بكتابَة ذلك ؛ لعدَّة أسبابٍ من أهمِّها : أنَّ جدَّنا الشيخَ عبد اللَّه رحمه اللَّه هو مؤلِّفُ الحاشيَةِ على كتاب « الروض المربع لشرح زاد المستقنع » .

ثم إنَّ العملَ الذي يقومُ به الشيخ أحمد الجماز- جزاه اللَّه خيرًا ، وجعل هذا التحقيقَ في ميزان حسناته- سوفَ يستفيدُ مِنهُ الكثيرُ من طلاب العلم ، وهذا ما كانَ يَسعَى إليه الشيخ عبد اللَّه العنقري ، والذي تخرَّج على يديهِ عددٌ كثيرٌ من العُلماء ، غالِبُهم تولَّى القضاءَ في عددٍ من المحاكِمِ في مدُن المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّة .

ونودُّ في هذه المقدِّمة أن نُعطِي للقَارئ الكريمِ نُبذَةً عن حياةِ الشيخ عبد اللَّه ، رحمه اللَّه :

نسبُهُ : هو الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد ابن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري ، من بَني سعدِ بنِ زَيدِ بنِ مَنَاة بنِ تميم بن مر .

وُلِد الشيخُ عبد اللَّه في بلدَةِ أخوالِه آل زَامل بلدَة « أثيثية » لسَبعٍ بَقينَ مِن رجَبٍ عامَ ١٢٩٠هـ . وبلدَة أثيثيَة قريبَةٌ من « ثرمداء » بلَدِ الآباءِ والأجدادِ للشيخ عبد اللَّه العنقري .

وقد توفي والدُه وهو قريبٌ مِن الفِطَام ، ونَشَأ الشيخُ عبد اللَّه يتيمًا في كَنَفِ والدتِه ، وقد كُفَّ بصرُه وهو في السابعَةِ من عُمره بسبَب مرضِ الجُدَريِّ .

وكانت عمَّتُه منيرة ، رحمها اللَّه ، مهتمَّةً به أيضًا ، فلمَّا رأت نُبوغَه وحُبَّه للتعلُّم ، أدخلَته في الكتاتيب في « ثرمداء » عند الشيخ عبد اللَّه بن ماجد ، ثم عند الشيخ حمد بن شعيل ، حتى حفظ القرآن الكريم ، وثلاثةَ الأصول .

وكان ، رحمه اللَّه ، قويَّ الحِفظِ ، فكانَ يحفظُ خُطبَةَ الجمعَةِ من الإمام ، ثم يقومُ بقِرَاءَتها على والدَتِه بعدَما يعودُ من المسجِد .

وقد تابَعَت عمَّتُه مُنيرةُ تعليمَه في ثَرمَداء ، حتى غادَر إلى الرياض في عام ١٣١١هـ ومما قامَت به- جزاها اللَّه خيرًا- أن باعَت حُلِيَّها لكي تصرِفَ على تعليمِه .

ومن أبرز المشايخ الذين درسَ عليهم الشيخُ عبد اللَّه في الرياض : الشيخُ عبد اللَّه بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عتيق ، وغيرُهما[١] ، رحم اللَّه الجميع[٢] .

وبعدما أكملَ الشيخُ تعليمَه ، نال الإجازةَ مِن الشيخ سعد بن عتيق[٣] في عام ١٣٣٩هـ .

---

(١) ومن مشايخه : الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ ، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ علي بن عبد اللَّه بن عيسى ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود ، والشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ ، والشيخ حمد بن فارس . « المحقق » .

(٢) انظر الوثيقة التي كتبها الشيخ سليمان بن حمدان من إملاء الشيخ عبد اللَّه العنقري عليه ، وكذلك كتاب د . الفريان ص (٤٦، ٤٧) . « أحفاد الشيخ » .

(٣) وقد أثنى عليه كثير من العُلماءِ : فقد وصَفَهُ العلامَـةُ الشيخُ سعد بن عتيـق : =

وكان ، رحمه اللَّه ، قد تولَّى القَضَاء قَبل ذلك في مَنطِقَة سُدَير في عام ١٣٢٤ هـ ، وبعد أن أصبَحَت « المجمعة » تحت حُكم الملكِ عبد العزيز ، رحمه اللَّه ، تولَّى القضَاء فيها في عام ١٣٢٦هـ وكان يتنقَّلُ بين المجمعةِ ومُدُنِ سُدير ؛ للقضَاءِ والتَّدريس ، وكان يُقيمُ في مدُن سدير شَهرًا أو أكثرَ ؛ لكي يُسهِّل على المواطنين هناك عناءَ الانتقالِ إلى المجمعة ، حتى عيَّن الملك عبد العزيز ، رحمه اللَّه ، قاضيًا في كلِّ مدينةٍ مِن مُدن سُدير .

وقد نذرَ الشيخُ نفسَه للتَّدريس إلى جانب القضاء ، فكانَ يجلِسُ في المسجدِ بعدَ صلاة الفَجر حتَّى تطلعَ الشمسُ وترتفِعَ ، فيأتيه الطلاب المبتدئُون ، ثم بعد ذلك يذهَبُ إلى منزلِهِ فيتناولُ ما تيسَّر ، ثم يجلِسُ للخُصُومِ حتَّى أذان الظُّهرِ ، وبعد الظُّهر يجلِسُ للخصُوم في الحالات

= بـ « الشيخُ النَّجيبُ ، والعالِمُ الفاضِلُ اللَّبيبُ » . وقال فيه الشيخ محمد بن عبد اللطيف : « الشيخُ الفاضِلُ ، والعَلَمُ الأوحَدُ ، فائِقُ الأقرَانِ ، وخُلاصَةُ خاصَّةِ الإخوان » . وقال عنه الشيخ محمد بن مانع : « العلامَةُ ، المحدِّثُ ، الفقيهُ ، النَّحويُّ ، الشيخُ عبد اللَّه العنقري ؛ نشأَ نشأةً صالحةً على محبَّةِ العِلم والرَّغبَةِ الشَّديدَةِ في طَلَبه وتحقيقِه ، والعَملِ به ، وجَمْعِ كُتُبِهِ .. وكانَت له عِنايَةٌ شديدَةٌ بالفِقهِ الحنبليِّ ، فصارَ له آثارٌ حميدَةٌ في التَّحقيقِ والتَّدقيقِ ، فقامَ بالتَّدريسِ ، والتأليف ، وكتابَةِ الفتاوَى المحرَّرَةِ التي سَلَكَ فيها مَسلَكَ التحقيق ، مِن ذِكرِ الدَّليلِ والتَّعليلِ ، والتَّرجيحِ لما رجَّحَه الدَّليلُ مِن أقوالِ المجتهِدِين . وقد ألَّف حاشيَةً على الرَّوضِ المربع » . ويقولُ الشيخُ سليمان بن حمدان : « العالِمُ العلامةُ ، المحقِّقُ والقُدوَةُ العُمدَةُ الفهَّامَةُ ، المدقِّقُ المعرِّقُ في النَّسَبِ والحَسَبِ ، والمتمسِّكُ من الدِّينِ والعِلمِ بأقوَى سَبَب » . « المحقق » .

الطارئةِ، إذا أتَوا من أماكِنَ بعيدَةٍ عن المجمعة[١]، وفي بعض أيَّامِ الأُسبُوع كان يجلِسُ وسطَ سوقِ المجمعَةِ لعامَّة النَّاس، يبيِّنُ لهم أمورَ دِينهم، ويجيبُ على أسئلَتِهم، واستفساراتِهم فيما يُشكِلُ عليهم من أمور دِينهم. وبعد المغرب يجلِسُ للخصُومِ إن وُجِدُوا، أو يُلقِي دَرسًا لخاصَّة الطلاب، وكذلك بعدَ صلاة العِشاء يُلقِي درسًا آخر لخاصَّة الطلاب، وهو ما يعادِلُ الآنَ المرحلةَ الجامعيَّة.

وفي بعض الأحيان يحضُر إليه المتخاصِمُون مِن خارجِ المجمعةِ بعد صلاة العِشاء، ويكونُ بينهُم أمورٌ هامَّةٌ، كالدِّمَاء، ونحوها، مما يضطرُّهُ أن يأذَنَ لطُلَّابه بالانصِرَافِ؛ ليتفرَّغ لإنهاءِ أمورِ المتخاصِمين، وغالِبُهُم يكونُ من البادِيَةِ، وقد تستغرِقُ هذه الخصومَةُ ساعاتٍ[٢].

وقد كانَ مَنزِلُه، رحمه اللَّه، عامِرًا بطلاب العِلم الذين يأتُونَ لحضُورِ حلقَاتِ التدريس المنتَظِمَة، وبعضُهُم يأتي من خارِجِ المجمعَةِ، ويقيمُ في منزلِ الشيخ لشَهرٍ أو أكثَر[٣].

وقد تخرَّج على يدِه عَدَدٌ من العُلماءِ الكبار[٤]، زادَ عدَدُهُم عن

---

(١) إفادة الوالد عبد الرحمن، د الفريان ص (٩٠). «أحفاد الشيخ».

(٢) إفادة الوالد عبد الرحمن رحمه اللَّه. «أحفاد الشيخ».

(٣) إفادة الوالد عبد الرحمن رحمه اللَّه. «أحفاد الشيخ».

(٤) ومن أبرز من أخذ عنه العلم: الشيخ عبد اللَّه بن عبد الوهاب بن زاحم، والشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال، والشيخ عثمان بن إبراهيم الحقيل، والشيخ محمد بن علي البيز، والشيخ سليمان بن حمدان، ولشيخ حمود بن عبد اللَّه التويجري، والشيخ عبد اللَّه بن إبراهيم الصانع، وغيرُ هؤلاءِ كثيرٌ مِن رِجالِ العِلمِ والقَضاءِ. «المحقق».

الخمسين عالما ، مِنهُم خمسةٌ وثلاثُون تولَّوا القَضَاءَ في عددٍ من مُدُنِ المملكةِ العربية السعودية[١] .

ولم يكُن تعليمُه ، رحمه اللَّه ، مُقتَصرًا على الحاضِرَة ، بل كانَ يذهَبُ إلى الباديَةِ في هِجَرِهم ؛ ليعلِّمَهم أمرَ دِينهم .

وكان ، رحمه اللَّه ، مُهتمًّا بالتَّدريسِ ، والقضاءِ[٢] ، ولم يكُن لديهِ الوقتُ للتَّأليفِ ، فلم يصدُر عنه مِن المؤلَّفَاتِ سِوَى كتاب : « حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع »[٣] .

وقد تعاقَبَ على كتابَةِ هذا الكِتابِ ثَلاثَةٌ من المشايخ مِن طلاب الشَّيخ عبد اللَّه ، وهم : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال ، والشيخ حمود بن عبد اللَّه التويجري ، والشيخ عبد اللَّه بن إبراهيم الصانع الذي أكمَلَ الشيخُ إملاءَ الكتابِ عليه ، وكان الشيخُ عبد اللَّه الصانع جميلَ الخطِّ دَؤوبا على العَمَل ، لازَم الشيخَ عبدَ اللَّه العنقري حتَّى وفاتِه .

وفي آخرِ حياةِ الشيخ عبد اللَّه ، تولَّى كتابَةَ خِطابَاتِه ، والبرقياتِ المتبادَلَةِ بَينَه وبينَ الملك عبد العزيز : ابنُه عَبدُ الرحمن .

---

(١) انظر د . الفريان ص (٧٩) . « أحفاد الشيخ » .

(٢) وكذلك الفتيا فقد انتهى إليه الإفتاءُ في سُدير ، فكانَ يُفتي في جميعِ ما يُرفَعُ إليه من المسائِلِ ، وما يَرِدُه من سائِرِ أنحاءِ البلاد ، إضافة إلى الحسبة فقد كان رحمه اللَّه مُهتمًا بشأنِ الحِسبَةِ ، حريصًا على القِيامِ بها . فكانَ يتولَّاهَا بنَفسِه ، ويُرسِلُ تلامِيذَه للقيامِ بها في الأسواقِ ، وفي الحواضِرِ والبوادي ، بهَدي نبويٍّ كريم . « المحقق » .

(٣) وله رحمه اللَّه من المؤلفات أيضًا : « ملخص الفواكه العديدة » ، « التعليقات على النونية » ، « تاريخ نجد » ، وجمعَ بين حاشِيَتي « المقنع » للشيخ سليمان بن عبد اللَّه آل الشيخ ، وله كثير من الفتاوى والمراسلات المكتوبة . « المحقق » .

وبعدَ أن تركَ الشيخ عبد اللَّه القَضَاء، تفرَّغ للتَّدريس، إلا أنَّ هناك قضَايَا صعبَةٌ كان المِلكُ عبد العزيز يطلُب مِنهُ النَّظرَ فيها، والجلوسَ للخصُومِ للحُكمِ فيما بَينَهم.

وقد كانَ، رحمه اللَّه، يذهَب كُلَّ صَيفٍ إلى الرياض، وهناك يلتَقي كبارَ العُلماء، ويتناقَشُون في أمورٍ يُحيلُها عليهم الملكُ عبد العزيز لأخذِ رأيِهم فيها، مِثلَ تَركيبِ البرقيَّة في المملكة، التي أفتى الشيخُ بجوازِها؛ لأنها صَنعَةٌ مِن الصِّناعَاتِ، كما ذكَر الشيخُ، وذلك عند اجتماعِ العلماء بالملك عبد العزيز. كما كانَ مُفتي المملكةِ العربية السعودية، الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يَعرِضُ عليه ما أشكلَ من المسائل القضائيةِ، ويأخذُ بتوجيهاتِه[١].

وفي آخرِ حياتِه، كان يشتَكي من مَرَضٍ في بطنِه، وعندما سافرَ إلى الرياض في الصيف كعادته، اشتدَّ عليه المرضُ فأشارَ عليه الملك عبد العزيز بالسفر إلى لبنان للعلاج هناك، لكنَّه قالَ للملك عبد العزيز: سوفَ أعودُ إلى المجمعة، إن كتَبَ اللَّه لي عافيةً وإلا يتوفاني اللَّه عندَ أبنائي[٢].

وعندما رجعَ للمجمعة، اشتدَّ عليه المرض، وبعد عدَّةِ أشهُرٍ انتقَل إلى رَحمة اللَّه.

وفي ليلَةِ وفاتِه[٣]: طلَب من ابنِه عبد الرحمن أن يَضعُوا وجهَه

(١) د. الفريان ص (٩١). «أحفاد الشيخ».

(٢) إفادة الوالد عبد الرحمن. «أحفاد الشيخ».

(٣) توفي الشيخُ يومَ الاثنينِ الثالِثِ من شهرِ صَفر من عام ١٣٧٣هـ في بَلَدِ «المجمعَة» عن عمر يُناهِزُ الثالثة والثَّمانِينَ. فرحمه اللَّه رحمة واسعة، وجمعنا به في جنَّتِه. «المحقق».

للقِبلَةِ في فراشِه ، وقال لابنه : نَمْ قريبًا منِّي ، وكان في أوَّلِ الليل يشعُرُ بحشرَجَةٍ في صدرِه ، وظنَّ ابنُه أنَّها حشرَجَةُ الموت ، وفي آخِرِ الليل هدَأَت الحشرجَةُ ، وبعد أذانِ الفَجر استأذَن الوالِدُ عبدُ الرحمن مِن الشيخ أن يُصلِّيَ في المسجد ، أو بجانِبِه ؟ فقال الشيخُ : اذهَب للمسجِد ، ولا تتأخَّر بعدَ الصلاة .

وفي تلك الأثناء : قامَت والِدَتُنا ، رحِمها اللَّه ، بإحضَارِ التُّرَابِ لكي يتيمَّمَ به الشيخُ ، وأجلَستهُ ، وأسنَدَته إلى صَدرِها ، ثمَّ تيمَّم الشيخُ وصلَّى الفجر .

وقد ذكَرَت لنا الوالدةُ : أنَّه صلَّى الفجرَ بشَكلٍ طبيعي ، وكانَت تسمعُ قِراءَته وهو يُصلِّي بشكلٍ واضحٍ .

وبعد أن فرَغَ من الصلاة ، استأذَنَته لتَضَعَه على فِراشِه ، فقالَ لها : انتَظِري قليلًا ، ثمَّ بلَعَ رِيقَه وخرجَت رُوحُه ، رحمه اللَّه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في جنات النعيم ، إنه سميع مجيب ، وإنه لجواد كريم . وصلى اللَّه على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه العنقري

أستاذ في كلية الصيدلة جامعة الملك سعود سابقا

المهندس/ مساعد بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد اللَّه العنقري

أمين مدينة الرياض سابقًا

عضو مجلس الشورى سابقًا

توثيقُ نِسبَةِ الحاشيةِ إلى مؤلِّفها

إنَّ أقوَى ما يُثبِتُ هذه الحاشِيةَ للشيخِ العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ أمور أهمُّها ما يلي :

أولًا : إقرارُ الشيخِ المصنِّفِ بنِسبتِها له ، واعتمَادُهُ لها ، فبَعدَ إعدادِها للطَّبعِ سَعَى الشيخُ لتَحقيقِ ذلك بعَرضِها على الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثم إنَّه تولَّى صِباعَتَها الأميرُ منصور رَحِمَهُ اللَّهُ[1] . وكان ذلك قبلَ وَفاةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعلى صُرَّتِها رُقِمَ : « تأليفُ العالم العلَّامَةِ الشيخِ عبد اللَّه ابن عبد العزيز العنقري » فأقرَّ الشيخُ ذلك ولم يُنكِرْهُ .

وهذا وحدَه كافٍ في نسبَةِ الكتاب إليه .

ثانيًا : التَّصريحُ الصريحُ في آخرِ الحاشيَةِ بأنها من إملائِه وجَمعِه ؛ بشهادَةِ ناسِخِها الذي طُبِعَ الكتابُ على نُسخَتِه ، وهو تِلميذُه الثقةُ الشيخ عبد اللَّه الصانع ؛ حيث قالَ ما نصُّه :

« أملى ذلك الفقيرُ إلى عَفوِ ربِّه القديرِ ، جامعُ هذه الحاشيَةِ ، عبدُ اللَّه بن عبد العزيز العنقري وفَّقَهُ اللَّه تعالى .

قد وقَعَ الفراغُ من تَبييضِ هذه الحاشيَةِ المفيدَةِ ، والدُّرَةِ الفَريدَةِ ، ضَحوَةَ يومِ الخَميسِ الموافِقِ أوَّلَ يومٍ من جُمادَى الأُولى من شُهورِ سنة ١٣٦٧ هـ بقلَمِ الفَقيرِ إلى اللَّه سُبحانَه وتعالى ، راجي عَفوِ ربِّه ، عبدِ اللَّه ابن إبراهيم الصالح الصانع ، غفرَ اللَّهُ له ولوالِدَيه ولجميعِ المسلمين ، وصلى اللَّه على عبدِه ورسولِه نبيِّنَا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم تَسليمًا كثيرًا » .

---

(١) انظر «الشيخ عبد اللَّه العنقري» ص(١٠٥).

ويتبيَّنُ مِن قوله : « وفَّقه اللَّه تعالى » أنَّ ذلك قِيلَ في حَياةِ الشيخِ المصنِّفِ ، إضافَةً إلى التاريخِ المذكور[١] .

ثالثًا : البَلاغَاتُ والتَّقريرَاتُ المرقومَةُ على بَعضِ هوامِشِ النُّسَخِ الخطيَّة بقَلَمِ تلميذِه الشيخ محمَّد الخيَّال بلَفظ : « بلَغَ قِراءَةً على شَيخِنَا حَرَسَه اللَّه »[٢] ، أو « تقرير شَيخِنا الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري حرَسَه اللَّه »[٣]مما يُثبِتُ أنها قُرِئَت عليه قَبلَ طِبَاعَتِها . وأضافَ لها بعضَ التَّقريرَاتِ التي نسبت إليه .

رابعًا : ما اشتَملَت عليه الحاشِيَةُ من تَرجيحٍ وتَصحيحٍ مَنسوبٍ إلى الشيخِ بلَفظ المتكلِّم .

ومثالُه : في آخرِ « بابِ الأذان » عندَ مسألَةِ حُكمِ الخُروجِ من المسجدِ بعدَ الأذان ، قال الشيخُ متعقِّبًا بحثًا للشيخِ مَرعيٍّ في جَوازِ الخروجِ لِيُصلِّيَ جماعَةً في مسجِدٍ آخرَ : « قلتُ : وفي هذا نَظَرٌ » . كذا ورَدَ في المطبوع .

وجاءَ في النسخَةِ الخطية بقَلمِ الناسخ : « ونَظَرَ شَيخُنا بحثَ مَرعيٍّ هُنا » .

ومثال آخر : ما ذكره في « باب الموصى له » في حكم الوصيَّةِ للجِنِّ وأنه لا يصحُّ ، متعقبًا قولا للشيخ منصور في « حاشية المنتهى » :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « أقولُ : ما ذكَرَ الشيخُ (م ص) أنَّه يَرِدُ على ما ذَكَرَ ! الذي

---

(١) وقد ورد أيضًا في النسخ الخطية ما يدل على أنها نسخت في حياته حيث ورد الدعاء للشيخ بنحو هذه العبارة ومن ذلك ما جاء في باب السلم بعد تعليق به: «تقرير شيخنا الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري حرسه الله».

(٢) انظر لوحة رقم (٩٩) من النسخة (ب).

(٣) انظر النسختين (أ)، (ب) آخر باب السلم.

يَظهَرُ : أنَّهُ غيرُ وارِدٍ . فإنَّ الظاهِرَ : أنَّ النَّوعَ الأوَّلَ فيمَا إذا وُجِدَ شيءٌ في أيدِيهِم . وأمَّا النَّوعُ الثاني ، وهو الوصيَّةُ لهم ، فإنَّها نوعٌ آخَرُ ؛ لما فيها مِن قَصدِهِم بذلِكَ ، الذي هو ذَريعَةٌ إلى التقرُّبِ إليهم بالنَّذرِ وغيرِه ممَّا هو شِركٌ مُحرَّمٌ . قالهُ الفقيرُ إلى اللَّه ، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري » .

خامسًا : ما اشتَمَلَت عليه الحاشيةُ من النُّقولِ عن بعضِ مَشايخِه ، وتصريحِه بأسمائِهِم بعد قولِه : « قال شيخُنا » . ومنهم : الشيخ حَسنُ ابن حسين ابن علي . والشيخُ علي بن عبد اللَّه بن عيسى[١] . وهما من أشهَرِ مَشايخِه .

سادسًا : إجماعُ العُلماءِ الذين تَرجَموا للشيخ ، أو ذَكَرُوهُ ، أو أفادُوا منه ، خُصوصًا ممَّن هو معاصِرٌ له ، على أنها من تأليفِه رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومنهم :

١- الشيخ محمد بن مانع . ت سنة (١٣٨٥هـ) ؛ حيثُ نَسَبَها إليه بقَوله : « وقد ألَّفَ حاشيةً على الرَّوضِ المربع »[٢] .

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ت سنة (١٣٨٩هـ) ؛ حيثُ نقَلَ عنها في « الفتاوى »[٣] ونسَبَها إليه . بل كانَ يَرجِعُ إليها عندَ إعدادِ الدُّروسِ ، ويثني عليها ، كما تقدَّم .

٣- الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . ت سنة (١٣٩٣هـ) ؛ حيثُ صرَّحَ بأنها مِن تأليفِه ، بل ذكَر أنها مِن المصادِرِ التي انتَخَبَ حاشيَتَه

(١) انظر آخر باب السلم.
(٢) انظر «علماء نجد» (٤/٢٧٠).
(٣) «الفتاوى» (٩/٧٢)، (١٢/٢١٨).

على الرُّوضِ مِنها[١] . والشيخُ ابن قاسم في عِدَادِ خاصَّةِ تلاميذِ الشيخِ العنقري الذين أفادُوا منه ولازَمُوه .

٤- الشيخ محمد بن عثيمين . ت سنة (١٤٢١هـ) ؛ حيث نقَلَ عنها ، ونسَبَها إليه[٢] .

٥- الشيخ عبد اللَّه البسام . ت سنة (١٤٢٣هـ) ؛ حيث نَسَبَها إليه بقولِه : « جمعها من كلام العلماء وبعض تقاريره »[٣] .

٦ - الشيخ إبراهيم بن سيف ، في « المبتدأ والخبر » (١٣٤/٤) .

٧- الشيخ محمد بن عثمان القاضي . في « روضة الناظرين » (١١/٢) .

٨- نقَلَ عنها هَيئةُ كِبارِ العُلماءِ ، ونَسَبُوها إليه . « أبحاث هيئة كبار العلماء » (٤٩٠/٧) .

وغيرُ هؤلاءِ العُلماءِ الأجلاءِ كَثيرٌ ، نقَلَ عَنها ، ونسَبَها إليه ، مما لا يدَع مجالًا للشَّكِ في نِسبَتِها إليه .

قلت : إنَّ الذي دعاني لأن أطيلَ في إثباتِ الحاشيَةِ إلى مُؤلِّفِها هو ما رأيتُهُ من البَعضِ مِن التَّشكيكِ في تِلكَ النِّسبَةِ ؛ اعتمادًا مِنهُم على مَقولَةٍ ذكَرَها الشيخُ بكرُ بنُ عبد اللَّه أبو زيدٍ في « المدخل المفصل » (٧٧٣/٢) حيثُ قال : « وحقيقةُ هذه الحاشيَةِ : أنَّها لتلميذِهِ الفقيهِ القاضِي الوَرِع الشيخ محمَّد بن عبد المحسن الخيَّال . ت بالرياض سنةَ (١٤١٠هـ) . فقَد كانَ يُحَضِّرُ هذِه النُّقولاتِ ، ويَنتَخِبُها مِن كُتُب المذهب ،

(١) «حاشية ابن قاسم» (٩/١).
(٢) انظر «الشرح الممتع» (٢٧/٦)، (٢٦٩/٩).
(٣) «علماء نجد» (٢٧٢/٤).

ويُثبِتُها بالتَّحشيَةِ على: «الروض المربع» ويَعرِضُها على شيخِه العنقري، رحمه اللَّه تعالى، وكانَ كفَيفَ البَصرِ، فيُقرِؤُهُ عليها.

وقد أبَى الشيخُ محمَّد الخيَّال مِن نِسبَتِها إليه، فسارَت بينَ طلبَةِ العلمِ مَنسوبَةً لشيخِه؛ لعرضِها عليه.

وهذا من تَواضُعِ العُلماءِ معَ أشياخِهم. وجزَى اللَّهُ الشيخَينِ خَيرَ الجَزاءِ وأوفاه.

أخبرَني بذلِكَ ابنُ أخيهِ؛ الشيخُ الفَقيهُ عبدُ المحسن بن عبد اللَّه الخيال، رئيس محاكم «جدة» حالَ كتابَةِ هذا «المدخل» عامَ ١٤١٥هـ». انتهى كلامه رحمه اللَّه.

قلتُ: يُمكِنُ أن يجابَ على ما ذكرَهُ الشيخُ بكر- إضافةً لما سبَقَ- بما يلي:

أولًا: مِن المقطُوعِ بهِ أنَّ الشيخَ العنقري لم يَنسَخْ الحاشيةَ بيَدِه؛ لأنه كانَ مَكفُوفَ البَصَرِ- كما ذكر الشيخ بكر- وإنَّما كانَت من إملائِه، كما ذُكِرَ ذلكَ في خاتِمَتِها، كما تقدَّم.

ثانيًا: أنَّ نَسْخَ الحاشيةِ لم يَقتَصِر على الشيخ محمد الخيَّال وحدَه، بل شاركَهُ في ذلك غيرُه من تلاميذ الشيخ، حيثُ أوكَلَ الشيخُ العنقري نسخَها لجملةٍ من تلاميذِه الذين تَسابَقوا لنَسخِها، وفي مُقدِّمَتِهم الشيخُ حمود التويجري، والشيخ عبد اللَّه الصانع.

فعلَى تقديرِ جَوازِ نِسبَةِ تأليفِها لناسِخِها، فالخيَّالُ ليسَ بأولى مِن غَيرِه في ذلك؛ إذْ لِقَائِلٍ أن يقولَ: إنَّها للشيخ حمود التويجري! ولآخرَ

أن يقولَ : إنها للشيخ عبد اللَّه الصانع ؟!

ثالثًا : أنَّ النُّسخَةَ المطبوعَةَ المتداولَةَ التي ينسبها البعض للخيَّالِ ، هي مَطبوعَةٌ على أصلِ نُسخَةِ الشيخ عبدِ اللَّه بن إبراهيم الصالح الصانع ، وليسَت على نَسخَةِ الخيَّال التي نَسخَهَا بيَدِه ، يتبيَّن ذلك مما جاءَ في آخرِها ، كما تقدَّم .

رابعًا : من توفيق اللَّه تعالى أن يسَّرَ لنا العُثورَ على نُسخَةِ الشيخِ الخيَّال ، بل على نُسخَتي الشيخِ التي نَسخَهُما بيَدِه ، ومِن المصدرِ الأساسِ وهو مُكتبَةُ الشيخِ الخيال نفسِه ، وهما النُّسختَانِ الخطيَّتان اللتان اعتمدتُهُما في تحقيقِ الكتاب .

وبتتبُّعِ التعليقَاتِ ، وعَرضِها ، ومُقابَلَتِها بالنَّسخَةِ المطبوعَةِ حرفًا بحرفٍ ، رأيتُ الاختلافَ الكبيرَ بين المخطوطِ والمطبُوع ، من حيثُ الزيادةُ والنقصُ ، والاختصارُ والإجمالُ ، واختلافُ مَصدَرِ النَّقلِ ، ونحوِ ذلك مما ستَراهُ فُروقًا مُثبتَةً في هامشِ التَّحقيق ؛ بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ بأنَّ النُّسخَةَ المطبوعَةَ ليسَت هي نُسخَةَ الخيَّالِ .

والذي يظهر لي : أن سبب الاختلاف بين نسخ الكتاب هو أن نسخة الخيال (أ) كانَت هي مُسوَّدةَ الكتابِ الأصليَّةَ ، وقد تمَّت مِن أوَّلِه حتَّى آخرِه .

ثم إنَّ الشيخَ المصنِّفَ أوكَلَ تَبييضَها إلى تلامِذَتِه : الخيال ، والتويجري ، والصانع .

فابتدأ الشيخُ الخيَّالُ نُسختَه الثانيَةَ (ب) حتى بلَغَ « باب تعليق

الطلاق بالطلاق » ، ثمَّ إنَّه توقَّف[١] ، وقد كانَ يَعرِضُ ذلك على شَيخِه أوَّلًا بأوَّل ، فيُقرُّه ، أو يَزيدُ عليه ، أو يَنقُص منه .

أمَّا الشيخ حمود فقد بلَغ في نُسخَته إلى « باب إحياء الموات » ، ثم أتمَّ الشيخُ الصانعُ النُّسخَةَ حتَّى آخرِها[٢] وذلك بعد أن أضافَ إليها الشيخ العِنقري زياداتٍ على نُسخَةِ الخيال ، غالبها من « الإنصاف » و« ابن فيروز » فكانت هذه النُّسخةُ هي النُّسخَةَ التي طُبع الكتاب عليها ، دون نُسخةِ الخيَّال .

فكانَ مِن لازم الأمرِ أن لا تُغفَلَ نُسخَةُ الخيَّال ؛ لما فيها من الفوائد الكثيرة ، وذلك ما جعلني أُثبِتُ جميعَ ما اشتملَت عليه النُّسخُ كُلُّها- دون المكرر والمتشابه- ما أدَّى إلى أن يصلَ حَجمُ الكتاب إلى هذا القدر الذي بين يَديك ، والذي أسألُ اللَّهَ أن ينفعَ به .

ومما ينبغي الإشارةُ إليه : أنَّ جُلَّ ما اشتَملَت عليه الحاشية- إن لم يكُن كُلُّه- إنَّما هو النَّقلُ عن المصادِر التي ذَكَرَها في المقدِّمَة[٣] ممَّا يُعطِي إلماحَةً إلى أنَّ الجُهدَ المبذولَ في جمعِ هذه الحاشيَةِ يرتَكِزُ على دِقَّةِ اختيارِ النَّقلِ مِن المصدَرِ ، ووضعِهِ مَوضِعَه ، وهو عينُ ما صنَعَهُ الشيخُ العنقري ، رحمه اللَّه تعالى ، وما ذلك عليهِ بعَسير .

هذا ما تبيَّنَ لي بفضل اللَّه تعالى ، وهو الموفِّقُ والهادي للصَّواب ، فله الحمد وحده .

---

(١) ولعل السبب هو فراغ الشيخ الصانع من تبييض نسخته بالصورة التي طبع الكتاب عليها .

(٢) انظر « الشيخ عبد الله العنقري ، حياته وفقهه » .

(٣) انظر «الشيخ عبد اللَّه العنقري» ص(١٠٥).

وصفُ النُّسَخ الخطيَّة

• أولًا: النُّسخُ الخطيَّةُ لكتاب «الروض المربع»:

لكتاب «الروض المربع» نسخٌ خطيَّةٌ كثيرَةٌ جدًّا، في المكتباتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، أطَّلعتُ على فَهارِس أكثَرَ مِن مائةِ مخطُوطٍ منها، وتوفَّر لديَّ عندَ الشروعِ في عملِ الكتابِ أربَعَ عشرَةَ نُسخَةً، اخترتُ منها خمسًا رأيتُها متميِّزَةً عن غَيرِها ببَعضِ الخصائِصِ، إليك وصفًا موجزًا لها[1]:

*** نسخةُ الشيخ قرناس:**

وهي من محفوظات دارة الملك عبد العزيز برقم (٢٦٩٥)، ضِمنَ مخطوطاتِ الشيخ الرشيد برقم (٩٠) وعددُ أوراقِها (٢٦٦)

ناسِخُها: هو أحمدُ بن محمد بن أحمد اليونين البَعلي.

وتاريخ نسخها: سنة ١٠٨٥هـ.

وهي نسخة فريدة، قيمة قديمة، من حيث تاريخ النسخ فهي قريبةٌ مِن حياةِ المصنِّف، ومِن حيثُ جمالِ الخط، وقلَّةِ الأخطاءِ؛ ولذا فقَد اعتَمدتها أصلًا في تحقيق «الروض المربع».

*** نسخة دار الكتب المصرية:**

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية برقم (٢٩) فقه حنبلي.

ناسِخُها: هو جعفر الوذبي الحنبلي.

---

(١) أما تفصيل ذلك فستجده- بإذن الله تعالى- في نسخة كتاب «الروض المربع» المفردة عن الحاشية.

وتاريخ نسخها: سنة ١٠٥٩هـ.

وهي نسخة قديمةٌ نُسِخَت بعدَ وفاةِ المؤلِّف بثَمانِ سَنواتٍ، إلا أنها بخطٍّ سقيمٍ لم تَسلَم من كثرَةِ السَّقطِ والأخطاءِ، إضافَةً لسُوءِ تَصويرِها من الأصل، مما جَعلني أتوقَّفُ عن مُقابَلَتِها بعد أن بَلَغتُ في مُقابلتِها النِّصفَ مِن الكتاب، مع الإبقاء على الرجوع إليها عند الترجيح.

*** نسخة الشيخ ابن عايض:**

وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود. ورقمُها: (٢٩٥) حنبلي.

اسم الناسخ لها: الشيخ عبد اللَّه بن عايض الحنبلي. وتاريخ نسخها: سنة ١٢٦٩هـ

وهي نسخة مقابَلَةٌ ومصحَّحَةٌ على نُسخَةٍ مُقابَلَةٍ على نُسخَةِ المؤلِّف، كما جاءَ في آخِرِها.

وعدَدُ أوراقِها: (٢٠٨) مخرومَةٌ مِن أوَّلِ الكتابِ حتى باب صلاة الجمعة

*** نسخة الشيخ ابن سعدي:**

وهي من محفوظات مكتبة عنيزة الوطنية.

لا يوجدُ عليها اسمُ الناسِخِ، ولا تاريخُ النسخ، وهي نسخةٌ قابَلَها وصحَّحَها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على سَبعِ نُسَخٍ؛ نُسخَتَين من الطَّبعِ، وخَمس نُسخٍ خطيَّةٍ مُعتَبرَةٍ مُصحَّحَةٍ بَعضُها على

خَطِّ المؤلِّف ، وذلك سنة ١٣٤٠هـ كما جاءَ في آخرها .

وعددُ أوراقها (٢٦٨) لوحة ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين .

*** نسخة الشيخ البسام:**

والناسخ لها: الشيخ عبد اللَّه بن عايض أيضًا .

وتاريخ النسخ : ١٢٧٥هـ .

وهي إحدى النسخ السبع التي قابلها الشيخ ابن سعدي ، حيث جاء في آخرها : بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ نسختين من الطبع وخمس نسخ خطية معتبرة مصحح بعضها على خط المؤلف ، وذلك بمقابلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي . قال ذلك كاتبه الفقير إلى رحمة ربه عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز آل بسام . حُرر في آخر صفر سنة ١٣٤٠هـ .

• ثانيًا : النُّسخُ المعتمَدَةُ في تحقيقِ الحاشيةِ «حاشية العنقري» :

يسَّر اللَّه تعالى عندَ الشُّروعِ في تحقيقِ هذه الحاشيةِ -إضافَةً للنُّسخَةِ المطبوعَةِ- الحُصولَ على نُسخَتَينِ خطِّيَّتَينِ لها ، تفضَّلَ الإخوَةُ في مَركَزِ المخطوطات بدَارَةِ الملك عبد العزيز بتَزويدِي بمصوَّرَاتِها ، فشَكَرَ اللَّه لهم حُسنَ صَنيعِهِم ، وبارَكَ فيهم . وهما على الوصفِ التالي :

*** النسخةُ الخطيَّةُ الأولى** : مَقسُومَةٌ إلى جُزأَين :

الجزءُ الأوَّلُ : يبدأُ من أوَّل الكتاب حتى نهايَةِ « باب الهدي والأضحية » .

وهو من محفوظاتِ « مجموعة الخيال » برقم (٨٠) ورقم السجل في المركز (٧٦٢) فقه حنبلي .

عددُ أوراقِها : (٩٤) لوحَةً ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين .

عددُ الأسطُرِ لكلِّ صفحَةٍ : ٢٥ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال .

وقد سقَطَ من أولها مِقدَارُ صفحتين .

الجزء الثاني : يبدأُ من القِسمِ السادِس من أقسامِ الخيارِ في « كتاب البيع » حتى نهاية الكِتابِ .

وهذا الجزءُ من محفوظات « مجموعة الخيال » أيضًا برقم (٧٩) ورقم السجل في المركز : (٧٦١) فقه حنبلي .

عدد أوراقها : (١٩٠) لوحة ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صَفحَتين .

عددُ الأسطُرِ لكلِّ صَفحَةٍ : نحو ١٧ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال .

مكانُ النسخ : سُدير . وقد رمزتُ لهذه النُّسخَةِ بـ (أ) .

ويلاحَظُ على هذه النسخَةِ ما يلي :

* كثيرٌ من التعليقَاتِ بها غَيرُ مُرتبٍ ، من حيثُ التقديمُ والتأخيرُ .

* يوجَدُ بها زياداتٌ كثيرَةٌ ، خصوصًا من « حاشية شرح المنتهى » .

* يوجَدُ بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عِبارَاتٍ من « المنتهى » و« شرحه » .

* أن بها خُرمًا في أوَّلِ « كتاب الصيام » بمقدارِ صَفحَةٍ تقريبًا .

* أن بها خُرمًا من « كتاب الجهاد » إلى نهاية القسم الخامس من أقسام الخيار .

* أن بها خُرمًا في أول « باب الجعالة » بمقدار صفحتين تقريبًا .

* أن بها خرمًا في « كتاب الوصايا » حيث سقط منها « باب الموصى له » كله .

* أن بها خرمًا من أوَّل « بابُ مِيراثِ القاتِلِ ، والمُبَعَّضِ ، والوَلاءِ » حتى آخر « كتاب العتق » .

* أنها غير مرتبة الأوراق خصوصا من بداية الفصل قبل « بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ » وحتى بداية « باب في النشوز » حيث لم أجده إلا في آخر كتاب النكاح بعد « فصل في القسم » في « باب عشرة النساء » .

* أنها أكثرُ تَوافُقًا معَ النسخَةِ (ب) .

*** النسخةُ الخطيَّةُ الثانيةُ :**

وهي من محفوظات « مجموعة الخيال » أيضًا برقم (٧٨) . ورقم السجل في المركز (٧٦٠) فقه حنبلي .

عددُ أوراقها : (٥١٨) لوحَةً ، كلُّ لوحَةٍ تحوي صفحتين .

عددُ الأسطُر لكلِّ صفحة : نحو ١٧ سطرًا .

اسم الناسخ : الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيَّال

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب) .

ويُلاحَظُ على هذه النسخَةِ:

* أنها ناقِصَةٌ من الآخِرِ ، ولعلَّ الناسِخَ لم يُتِمَّ النَّسخَ ؛ إذ توقَّفَ عندَ « فصل تعليق الطلاق بالطلاق » من « كتاب الطلاق » .

* يوجدُ بها خُرمٌ بمقدَارِ صفحتين في « كتاب الصيام » : « باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء » . وفي « باب الاعتكاف » .

وكذلك أول « كتاب المناسك » بمقدار أربع صفحات . وكذلك في « باب صفة الحج والعمرة » بمقدارِ ثلاثِ صَفحَات من المخطوط .

* أن هذه النسخةُ قُرِئَتَ على الشيخِ المصنِّف ؛ إذ عليها بعضُ الهوامِش بلفظ : « بلَغَ قراءة على شَيخِنا حرَسه اللَّه » ل (٩٩) .

* يوجد بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عِبارَات من « المنتهى » و« شرحه » .

*** النسخةُ المطبوعَةُ:**

وهي النسخَةُ الوحيدَةُ التي طُبِعَت بمطبعَةِ السنَّةِ المحمَّدية بمصرَ ، في ثلاثَةِ مجلَّداتٍ معَ أصلِها ، بإشرافِ الشيخ محمد حامد الفِقِي ، وذلك في عام ١٣٧٥هـ . وقد اعتمدتها أصلا ؛ لما اشتملت عليه من الزيادات الكثيرة على ما في النسختين الخطيتين . ورمزت لها بـ (ط) .

ويلاحظُ على هذِه النُّسخَةِ :

* أنها قد اشتَملَت على زِيادَاتٍ كثيرَةٍ ليسَت في النُّسخَتينِ

الخطِّيتين ، خصوصًا مما هو منقولٌ عن « حاشية ابن فيروز » .

* أنها أفضلُ تَرتِيبًا من النُّسخَتين الخطيتين ؛ من حيثُ ذِكرُ عِبارَةِ « الرَّوضِ » في بدايَةِ التعليقِ ، وذلك بـ « قوله : ..... » ثم يذكُرُ العِبـارَةَ الموضَّحَة .

* أنها غيرُ مرتَّبَةٍ من حيثُ وضعِ بعضِ الفَوائِدِ ؛ فربَّما تأخَّرَت الفائِدَةُ عن مَوضِعِها وربَّما تقدَّمَت .

* دمجُ بعضِ التعليقاتِ معَ بَعضِها ؛ بحيثُ يظنُّها القارئُ تَعليقًا واحدًا ، وإن كانَت على مسائِلَ مختَلِفَةٍ .

* كثرةُ السَّقطِ والتَّصحيفِ بها .

* يوجدُ بها كثيرٌ من التعليقاتِ والنقولِ على عباراتٍ من « المنتهى » و« شرحه » .

* يوجد بها خرم في « باب الوصية بالأنصباء والأجزاء » حيث سقط منها جميع تعليقات الباب .

* يوجد بها نقص في « كتاب الفرائض » حيث تركت التعليقات فيه ابتداء من « فصل في أحوال الأم » حتى « باب ميراث الحمل » .

هذا ما تيسَّر ذِكرُه ، وأسألُ اللَّهَ تعالى التوفيقَ والسَّدادَ ، والإخلاصَ في القَولِ والعَملِ .

❁ ❁ ❁

المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ

• **أولًا: تحقيقُ «الروض المربع»:**

١- تمَّ نسخُ الكتابِ مِن واقِعِ النُّسخَةِ الأصليَّةِ للرُّوضِ وهي نُسخَةُ الشيخ قرناس.

٢- قابَلتُ المنسوخَ معَ أصلِ المخطوطَةِ الأصلِ؛ للتأكُّدِ مِن سلامَةِ النَّسخِ.

٣- قابلتُ بينَ النُّسخِ الخطيَّةِ، واعتمَدتُ مِن فُروقِهَا ما رأيتُه صَوابًا؛ مُستَأنِسًا في ذلك بما قرَّرَهُ الأصحابُ في كُتُبِهم، خُصوصًا ما في «المقنِع»، و«الشرح الكبير»، إضافَةً لما أثبتَه الشيخُ منصور في كُتُبِه الأُخرَى.

٤- لم أُثبِت في الهامِشِ الفُروقَ بينَ النُّسخِ الخطيَّةِ؛ رغبةً في عَدَمِ تطويلِ الهوامِشِ، معَ العِلم بأنَّني قد أثبتُّها في طَبعَةِ «الروض المربع» المفرَدَة.

٥- قمتُ بضَبطِ النَّصِّ بالشَّكلِ وِفقَ القَواعِد، إضافَةً إلى وَضعِ علامَاتِ التَّرقيمِ والفواصِلِ.

٦- وضعتُ نَصَّ «الروض المربع» في رأسِ الصحيفَةِ، مُرَقِّمًا عِبارَاتِه وألفَاظِه، رابِطًا بينَها وبينَ إيضاحَاتها في الحاشِيَةِ.

٧- تمَّ عَزوُ الأحاديثِ والآثارِ إلى مخرِّجيها على وجهِ الاختصارِ، مع العنايَةِ بذكرِ أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني على ما لم يكن في

الصحيحين أو أحدِهما. وقد أعانَني بذلِكَ بعضُ الإخوَةِ المتخصِّصينَ في التَّخريجِ، شكرَ اللَّه لهم في الدَّارَين.

● **ثانيًا: تحقيقُ الحاشيةِ «حاشية العنقري»:**

١- تمَّ نسخُ الحاشيَةِ من واقِعِ النُّسخَةِ المطبوعة.

٢- قابَلتُ المنسوخَ معَ أصلِ النسخة المطبوعة؛ للتأكُّدِ من سلامَةِ النَّسخِ ثم قابلتُ المنسوخَ معَ النُّسخَتينِ (أ)، (ب).

٣- أضفتُ الزِّيادَاتِ الموجودَةِ في النُّسخَتينِ- (أ)، (ب) - على النسخَةِ (ط) وأشرتُ لذلِكَ في الهامِشِ عندَ نهايَةِ كلِّ زِيادَةٍ.

٤- أثبتُّ كُلَّ ما وَقفتُ عليه من الفُروقِ بينَ النسخِ الثلاث في الهامش، خصوصا الزيادة والنقص.

٥- وثَّقتُ النقولَ التي نَقلَ عنها المصنِّفُ مُباشرةً في الغَالِب، دونَ ما نقلَ عنها بواسِطةٍ؛ بذكِرِ المرجعِ حسَب المطبوع من مصادر النقل، وذلك بعد مقابلة النقل بمصدره، مع تصويب الأخطاء وفق تلك المراجع، مكتفيا بذكر الفروق دون مرجع التصويب.

٦- ضبطتُ بالشَّكلِ والحركاتِ من الكلمات ما حَسِبتُه محتاجًا لضَبطٍ، ووضَعتُ علاماتِ التَّرقيمِ والفَواصِلِ حسبَ الإمكانِ، كما صحَّحتُ الأخطاءَ النحويَّةَ، دونَ الإشارَةِ لذَلك؛ رغبَةً في اختصارِ الهوامش.

٧- عرَّفتُ باختصار ببعض الكلماتِ الغريبة؛ معتمدًا كتبَ المعاجِمِ وغيرِها.

٨- ربطتُ بينَ عِبارَاتِ « الرَّوضِ » وإيضاحَاتها في « الحاشيَةِ » بأرقامٍ تسلسليَّةٍ بين أقواس هلالية . فما كانَ مُصَدَّرا بعبارَةِ « الروض » فإنِّي أضعُ الرَّقمَ التَّسلسُليَّ عندَها ، وما لم يَكُن كذلك- سواءٌ كانَ تعليقًا أو فائدةً مُستقلَّةً لا ارتباطَ لها بما قبلَها- فإنِّي أجتَهِدُ في وضعِه عندَ عِبارَتِه الصحيحَةِ مِن المتن ، مُستَأنِسًا بشُروحَاتِ الأصحابِ في ذلك ، خصُوصًا إذا كانَ التعليقُ نَقلًا عن أحدِهَا .

وهذا مِن أشقِّ ما عرَضَ لي أثناء تحقيقِ الكتابِ ؛ بسَببِ كثرَةِ التعليقاتِ التي لم تُصدَّر بعبارَةِ « الروض » ، إضافةً لقلَّةِ البضاعَةِ العلميَّة ، واللَّهُ المستعان .

فما كان في ذلك مِن صَوابٍ ، فإنِّي أحمدُ اللَّهَ عليه ، وما كانَ من خَطأ فإنِّي أستغفِرُ اللَّهَ منهُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه .

٩- حيثُ إن كثيرًا من التعليقاتِ في النُّسخِ الثلاث غيرُ مُتوافِقَةِ الترتيبِ ، مِن حيثُ التقديمُ والتأخيرُ ، فقَد اجتَهدتُ في وضعِ تلكَ التعليقاتِ في مَوطِنِها الصَّحيحِ .

١٠- يُذكَرُ على بعضِ العباراتِ أكثَرُ من تعليقٍ على اختلافِ النُّسَخِ ، فأُثبِتُ ذلك كلَّه ، ما لم يَكُن الاختلافُ يَسيرًا ، فحينئذٍ أكتَفي بالأعمِّ وأُثبِتُ الآخَرَ في الهامِش ، أو أُشيرُ إليه .

١١- تُذكَرُ بعضُ التعليقاتِ على عِباراتِ « للمُنتَهى » أو « شَرحِه » ، أو على عِبارَاتِ « للمقنِع » أو « الإقناع » ، فأُثبِتُها كما هي ، معَ الإشارَةِ لذلك ، ما لم تَكُن عِبارَةُ الروض في إحدَى النُّسخ ، فأعتمدها حينئذٍ .

كما أنها تُذكر عبارات « الروض » في « الحاشية » مختصرةً ، أو مع اختلاف يسير مع ما في « الروض » فأثبته كما أثبته المصنِّف وأترك للقارئ التمييزَ .

١٢- ميَّزت متنَ « الروض » عن « الحاشيَةِ » بوضعِه بينَ قَوسينِ هِلاليَّينِ ، وجعلِه بخطٍّ عريضٍ .

١٣- عَزوتُ الأحاديثَ وآثارَ الصحابَةِ إلى مخرِّجيها على وجه الاختصار ، واعتَنيتُ بذكرِ أحكامِ الشيخِ الألباني ، على ما لم يَكُن في الصَّحيحين أو أحدِهما .

هذا ، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعله عملًا خالصًا مباركًا ، وأن ينفعَ به ، والحمد للَّه أولًا وآخرًا ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا .

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

شقراء السعودية

١/ ١/ ١٤٣٧هـ

الرُّمُوزُ المستخدَمَةُ في « الحاشية »

لقد استخدَم الشيخُ في « حاشيتِه » ما كانَ يَستَخدِمُه أسلافُه من فُقهاءِ الحنابِلَةِ عِندَ العَزوِ لعلَمٍ من الأعلامِ ، أو كتابٍ من الكُتُبِ ، ببَعضِ ما يُعرَفُ به ، مِن اسمٍ ، أو كلمة ، أو حرف ، أو اصطلاحٍ ، أو رَمزٍ مُعيَّنٍ ؛ وذلك طَلَبًا للاختِصَارِ ، معَ المحافَظَةِ على أمانَةِ العِلمِ[١].

ويُمكِنُ حَصرُ الرُّموزِ التي استَخدَمَها الشيخُ للمصادِرِ التي نقَلَ عنها في هذه الحاشيةِ على النحو التالي[٢] :

(١) الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين :

* « حاشية شرح المنتهى » : ويرمز لها بـ : « ح ش منتهى » ، أو « ح المنتهى » ، أو « ح ش » ، أو « حاشية » ، أو « حاشيته » خصوصًا بعد ذكر المنتهى . أو « خطه » ، أو « تقرير » ، أو « شيخنا ع ب ط » ، أو « شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن » ، أو « قال شيخنا » ، أو « قرره شيخنا » ، أو « تقرير شيخنا » ويطلق هذه النسبة أحد تلاميذ الشيخ أبا بطين ، والغالب أنه الشيخ علي بن عيسى . ومثله : « كاتبه » .

* « تقريرات على شرح الزاد » : ويرمز لها بـ : « خطه » ، أو « خط شيخنا »[٣] ، أو « تقرير » .

---

(١) انظر تقرير ذلك وبيانه في «المدخل المفصل» (١/١٧٩) فما بعده.

(٢) ترتيبي لذلك على نحو ما ذكره الشيخ المصنف في المقدمة.

(٣) والغالب أن المتكلم الشيخ علي بن عيسى. انظر ل (٣) من «حاشية ابن عيسى على الروض» فقد صرح بنحو ذلك.

(٢) الشيخ منصور البهوتي:

* « حواشي الإقناع » : ويرمز لها بـ : « ح ق ع » . ونادرًا : « ح م ص » ، « ح م » .

* « إرشاد أولي النهى » : ويرمز له بـ : « ح م ص » ، أو « ح ش » ، أو « ح منتهى » ، أو « ح » ، أو « حاشية المنتهى » . ونادرًا : « م ص » ، « ح متن المنتهى » ، « حاشية » .

* « دقائق أولي النهى » : ويرمز له بـ : « م ص » ، أو « ش م » ، أو « ش منتهى » ، أو « ش م ص » .

* « كشاف القناع » : ويرمز له بـ : « ش إقناع » ، أو « شرح الإقناع » ، أو « ش ق ع » . ونادرًا : « ش ص » ، « ش ع » ، « ق ع وشرحه » ، « م ص » .

(٣) الشيخ عثمان بن قائد النجدي :

* « حاشية المنتهى » : ويرمز لها بـ : « ع ن » ، أو « ح ع ن » ، أو « ح ع » ، أو « عثمان . منتهى » .

* « هداية الراغب » : ويرمز لها بـ : « ع ن » ، أو « شرح عمدة » .

(٤) الشيخ محمد الخلوتي :

* « حاشية الخلوتي » : ويرمز لها بـ : « م خ » ، أو « ح م خ » .

(٥) الشيخ أحمد بن عوض المرداوي :

* « حاشية على المنتهى » : ويرمز لها بـ : « عوض » ، أو (ح ابن عوض) .

* « فتح وهاب المآرب » : ويرمز له بـ : « شرح ابن عوض » .

(٦) الشيخ عبد الوهاب بن فيروز :

* « حاشية ابن فيروز على الروض » : ويرمز لها بـ : « فيروز » .

ونادرًا : « ع ب » .

(٧) الشيخ ابن منقور :

* « الفواكه العديدة » : ويرمز لها بـ : « م ق ر » ، أو « منقور » ، أو « م ق » .

(٨) الشيخ موسى الحجاوي :

* « حاشية التنقيح » : ويرمز لها بـ : « حجاوي » .

(٩) الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللَّه أبا بطين :

* « المجموع فيما هو كثير الوقوع » : ويرمز له بـ : « مجموع عبد الرحمن » .

(١٠) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم :

* « الدرر السنية » : ويرمز لها بـ : « مجموع ابن قاسم » .

(١١) الشيخ سليمان بن عبد اللَّه .

* « حاشية المقنع » : ويرمز لها بـ « ح مقنع » .

هذه أبرزُ ما استخدَمه المصنفُ في حاشيتِه من رموزٍ مبهمَةٍ . وأما الرُّموزُ الظاهِرةُ فكثيرَةٌ .

مثل : « مغني » لـ« المغني لابن قدامة » ، « شرح » لـ« الشرح

الكبير »، « بدائع » لـ« بدائع الفوائد »، « الهدي » لـ« زاد المعاد »، « زركشي » لـ« شرح الزركشي على الخرقي »، « فروع » لـ« الفروع لابن مفلح »، « إنصاف » لـ« الإنصاف للمرداوي »، « غاية » لـ« غاية المنتهى »، « توضيح » لـ« التوضيح للشويكي »، « مبدع » لـ« المبدع »، « شرح محرر » لـ« شرح المحرر للشيشيني »، « تاج » لـ« تاج الدين البهوتي »، « دنوشري » لـ« عبد القادر الدنوشري »، « دليل وشرحه » لـ« نيل المآرب »، « بغوي » لـ« لشرح السنة »، « مطلع » لـ« المطلع »، « النهاية » لـ« النهاية في غريب الحديث »، « صحاح » لـ« الصحاح للجوهري »، « قاموس » لـ« القاموس المحيط »، « مصباح » لـ« المصباح المنير »، وغير ذلك مما هو ظاهر. واللَّه أعلم.

۞ ۞ ۞

نماذج من النسخ الخطية للحاشية

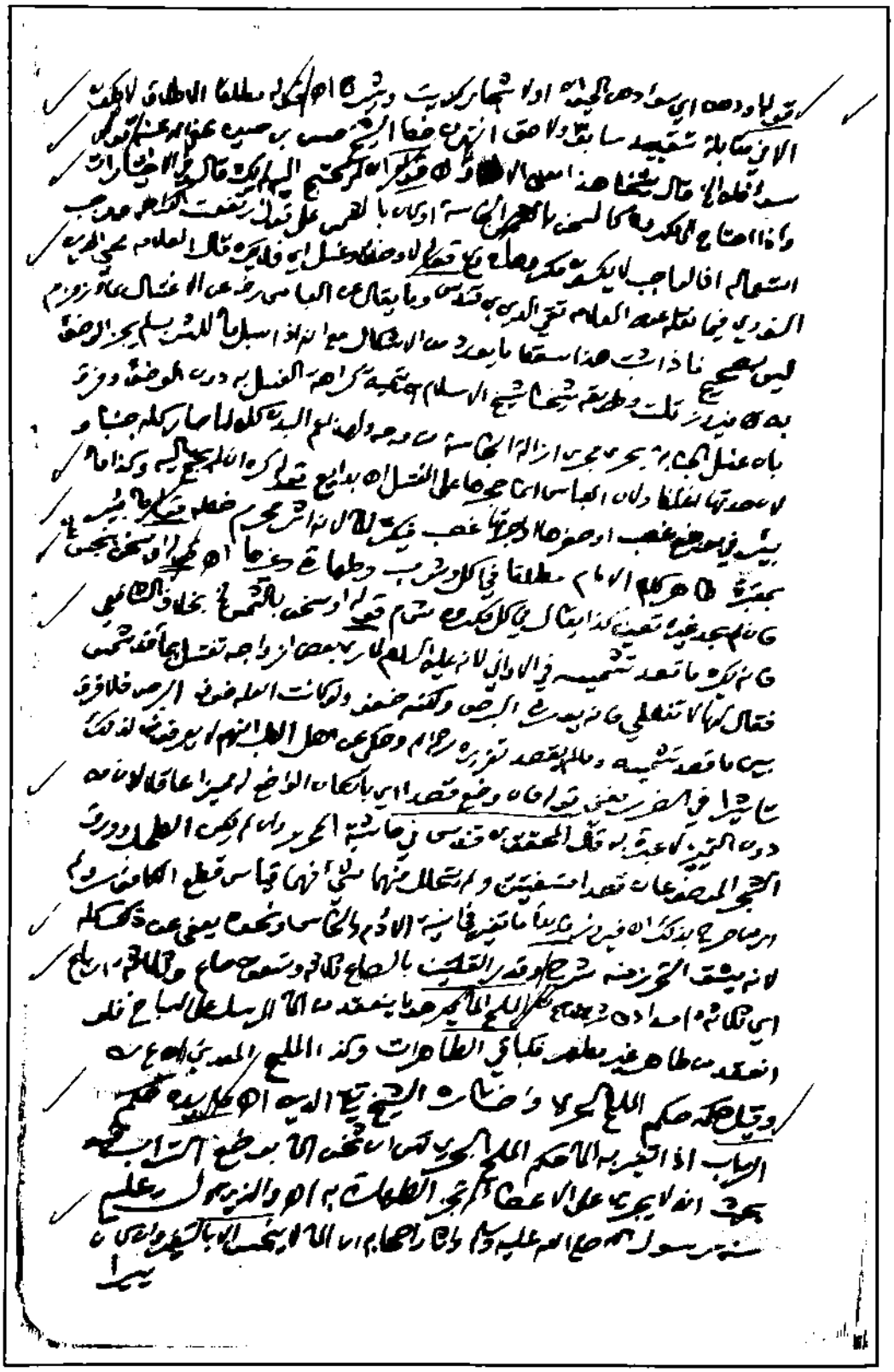

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

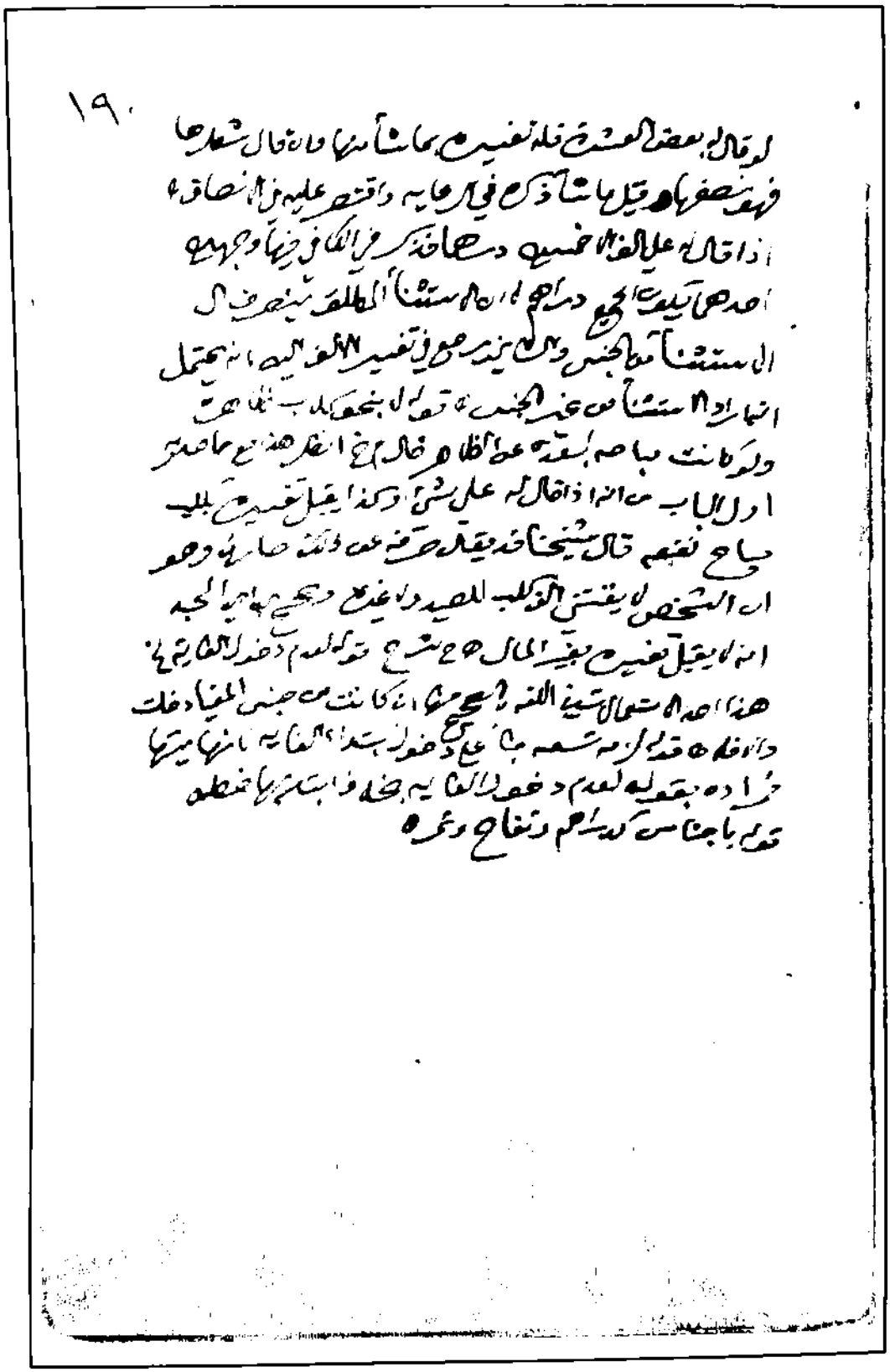

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

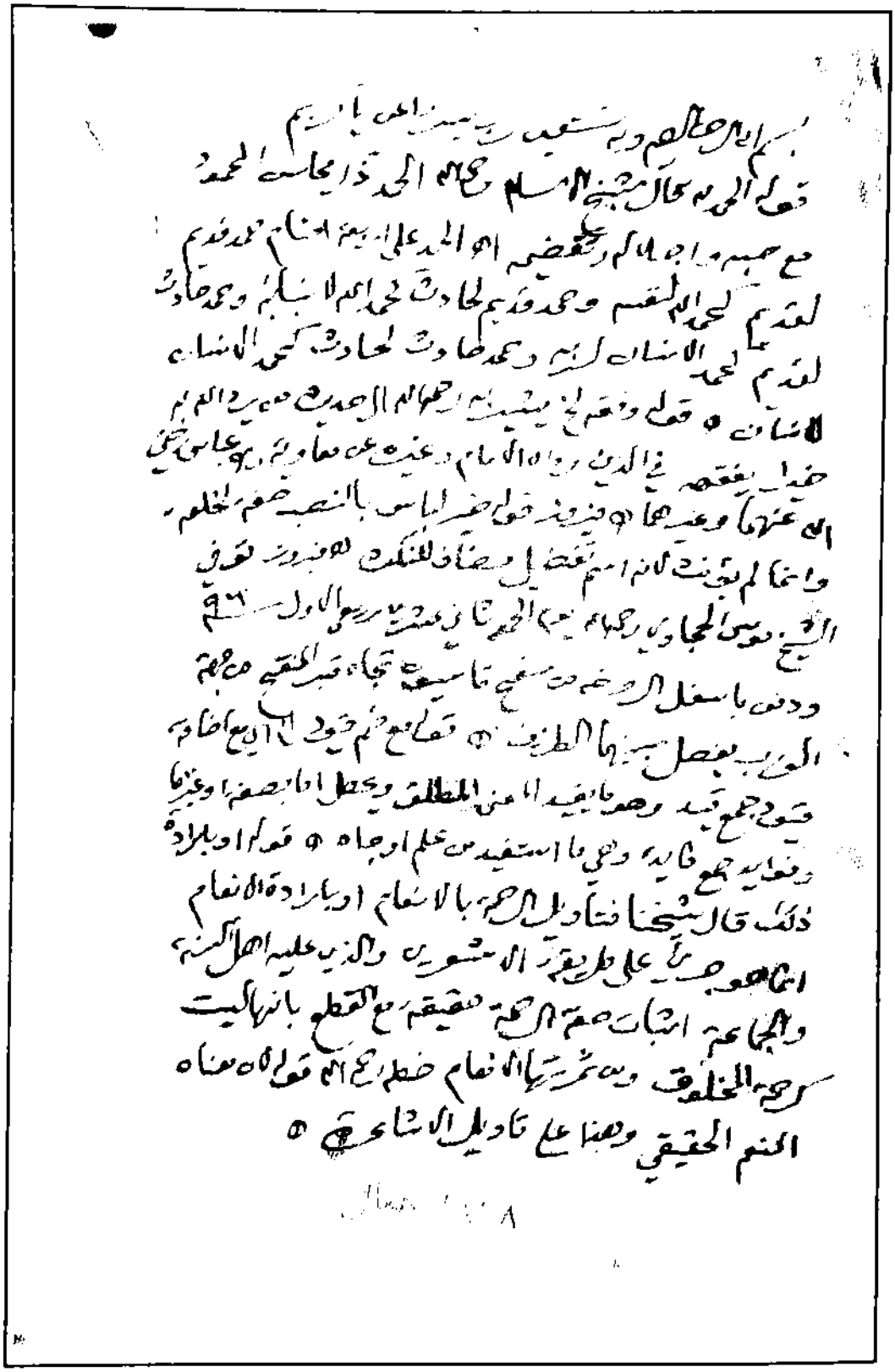

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نَستَعينُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعينُ ، ربِّ يسِّرْ وأعِنْ يا كريمُ

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتقين، ولا عدوانَ إلا على الظالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، قيِّومُ السموات والأرضين، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، سيِّدُ الأوَّلين والآخرين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإنَّه لمَّا كان غالبُ اشتغالِ الطلبة في هذا الزَّمان «بزاد المستقنع» للحجَّاوي، وشرحِه للشيخ منصور بن يونس البُهوتيِّ، وكان بعضُ العبائر يحتاجُ للتنبيهِ على مُشكلِها، وإيضاحِ بعضِ المعاني الغامضَةِ فيها. جَمَعْنا في ذلك ما تيسَّرَ تحصيلُه، مع ضمِّ فوائدَ يليقُ بالمقامِ وضعُها. وكان غالبُ ما اعتمَدْنا عليه في ذلك من «حاشية على شرح المنتهى» للشيخ العالم الربَّاني، مُفتي الدِّيارِ النَّجديَّةِ عبدِ اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه اللَّه تعالى، نُقِلَت من هامش نُسخَةِ تلميذِه الشيخ عليِّ ابن عبد اللَّه بن عيسى، قاضي شقراء. ويُرمزُ لها بكذا: «ح ش منتهى»، أو: «خَطّه»، أو: «تقرير».

وكذا أيضًا من تقريراتٍ له على «شرح الزاد»، يُشيرُ إليها بعضُ

الحمدُ للَّه[١] الذي شرَحَ صدرَ مَن أرادَ هِدايتَه للإسلامِ، وفقَّه في

تلامذتِه بقوله: «خطه»، أو: «خط شيخنا»، أو: «تقرير».

وكذا من «حاشية منصور» على «الإقناع»، ويُرمزُ لها: «ح ق ع».

وكذا من «حاشيته» على «المنتهى»، ويُرمزُ لها: «م ص»، أو: «ح منتهى».

وكذا من «حاشية[١] عثمان» على «المنتهى»، ويُرمزُ لها: «ع ن».

وكذا من «حاشية محمد الخلوتي»، ويُرمزُ لها: «م خ».

وكذا من هامش نسخةٍ من متنِ «المنتهى» عليها تملُّكُ أحمدَ بن عوضٍ المرداوي. ويُرمزُ لها: «عوض».

وكذا من «حاشية ابن فيروز على شرح الزاد»، ويرمز لها «فيروز».

وكذا من «مجموع المنقور»، ويُرمزُ لها: «م ق ر».

وما عدا ذلك، فهو منسوبٌ إلى قائليه.

فما كان فيها من صوابٍ فمِنَ اللَّه، وما كان فيها من سهوٍ[٢] أو غفلة، فمِنَّا، ونستغفرُ اللَّهَ ونتوبُ إليه من التقصير والزلل، ونسألُه التوفيقَ لصالح العمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل[٣].

(١) قوله: (**الحمدُ للَّه**) قال شيخُ الإسلام رحمه اللَّه: الحمدُ: ذِكرُ محاسِنِ المحمود مع حبه، وإجلاله، وتعظيمِه. انتهى.

---

[١] تكررت: «حاشية» في (ط).

[٢] في (ط): «سهولة».

[٣] المقدمة ليست في (أ)، (ب).

الدِّينِ مَن أرادَ به خَيرًا(١)، وفقَّهَه فيما أحكَمَه مِن الأحكام.

أحمدُه أنْ جعَلَنا مِن خيرِ أمَّة أُخرِجت للنَّاس، وخلَعَ علينا خِلعَةَ الإسلامِ خيرَ لِباس(٢)، وشرَعَ لنا من الدِّين ما وصَّى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد، عليه وعليهم الصلاةُ والسلامُ، وأشكُرُه، وشُكرُ المُنعِمِ واجبٌ على الأنام.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له ذو الجلالِ والإكرام، وأشهدُ أن سيدَنا ونبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه المبعوثُ

[الحمدُ على أربعَة أقسامٍ: حمدُ قديمٍ لقديمٍ، كحمدِ اللَّه لنفسِه. وحمدُ قديمٍ لحادثٍ، كحمدِ اللَّه لأنبيائِه. وحمدُ حادثٍ لقديمٍ، كحمدِ الإنسانِ لربِّه. وحمدُ حادثٍ لحادثٍ، كحمدِ الإنسانِ لإنسانٍ][١].

(١) قوله: (**وفقَّه.. الخ**) يشيرُ به رحمه اللَّه إلى حديث: «مَن يُرد اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين»[٢]. رواه الإمام وغيرُه عن معاويةَ وابن عباس رضي اللَّه عنهما، وغيرِهما (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**خيرَ لباسٍ**) بالنَّصب، صفةٌ لـ«خِلعَة»، وإنما لم يؤنَّث؛ لأنه اسمُ تفضيلٍ مضافٌ للنَّكرة. (فيروز)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٩٠)، والبخاري (٧١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٦١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٢).

لبيانِ الحلالِ والحرامِ، صلى اللَّه وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكِرام.

أما بعدُ؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصر «المقنع»، للشيخ الإمامِ العلَّامةِ والعمدةِ والقدوةِ الفهَّامَة، هو شرفُ الدِّين أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسيُّ الحجَّاويُّ، ثم الصالحيُّ الدِّمشقيُّ، تغمَّده اللَّه برحمته، وأباحه بحبوحَةَ جنَّته[١]، يُبيِّنُ حقائقَه، ويوضِّح معانيَه ودقائقَه، مع ضمِّ قيودٍ يتعيَّنُ التنبيهُ عليها، وفوائدَ يُحتاجُ إليها[٢]، مع العجزِ وعدمِ الأهليَّة لسلوكِ تلك المسالِكِ؛ لكنْ ضرورَةُ كونِه لم يُشرَح اقتضَت ذلك.

واللَّهُ المسؤولُ بفضلِه، أن ينفعَ به كما نفعَ بأصلِه، وأن يجعلَه خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلفَى لديه في جنات النعيم المقيم.

---

(١) توفي الشيخُ موسى الحجَّاوي رحمه اللَّه يومَ الجمعةِ ثاني عشَرَ من ربيعٍ الأوَّل سنةَ ٩٦٠ هـ ودُفِن بأسفَلِ الروضةِ من سفْح قاسيون، تِجاهَ قبر «المنقِّح» من جهة الغرب، يفصِلُ بينهما الطريق.

(٢) قوله: (**مع ضمِّ قيودٍ...الخ**) أي: مع إضافةِ قيودٍ- جمعُ قيدٍ- وهو ما يقيِّدُ المعنى المطلقَ، ويَحصُلُ إمَّا بصفةٍ أو غيرِها.
(**وفوائد**): جمعُ فائدةٍ، وهي: ما استُفيدَ من علمٍ أو جاه. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٤).

(بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ)

أي: بكلِّ اسمٍ للذَّات الأقدَس، المسمَّى بهذا الاسم الأنفَس، الموصوفِ بكمالِ الإنعام وما دونَه، أو بإرادَةِ ذلك[١]، أؤلِّفُ مُستعينًا، أو مُلابسًا على وجه التبرُّكِ.

وفي إيثارِ هذين الوصفَينِ المفيدَين للمبالغَة في الرحمةِ إشارةٌ لسَبقِها؛ من حيثُ ملاصقتُها لاسم الذَّاتِ، وغلبتِها؛ من حيثُ تكرَارُها على أضدادِها، وعدمُ انقطاعها.

وقدَّم الرحمنَ؛ لأنه علَمٌ- في قولٍ- أو كالعلَمِ؛ من حيثُ إنه لا يوصفُ به غيرُه تعالى؛ لأن معناه: المنعمُ الحقيقيُّ[٢]، البالغُ في

---

(١) قوله: (**أو بإرادةِ ذلك**) تأويلُ[١] الرحمةِ بالإنعامِ، أو بإرادةِ الإنعام، إنما هو جَريٌ على طريقةِ الأشعريِّ. والذي عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ: إثباتُ صفةِ الرحمةِ حقيقةً؛ معَ القَطعِ بأنها ليست كرحمةِ المخلوق. ومِن ثمرتِها: الإنعامُ. (خطه رحمه اللَّه).

(٢) قوله: (**لأنَّ معناهُ المنعِمُ الحقيقيُّ**) وهذا على تأويلِ الأشاعِرةِ.

(**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه[٢]: أما الجمعُ بينَ «الرحمن الرحيم» ففيه معنىً حسنٌ، وهو: أنَّ الرحمن دالٌّ على الصفةِ القائمةِ به سُبحانه وتعالى. والرحيمُ دالٌّ على تعلُّقِها بالمرحوم. فالأوَّلُ

---

[١] في (ب): «قال شيخنا فتأويل».

[٢] «بدائع الفوائد» (١/٢٨).

الرحمةِ غايتَها، وذلك لا يصدُقُ على غيرِه.

وابتدأ بها؛ تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديثِ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ(١) لم يُبدأ فيه ببسم اللَّه، فهو أبتَرُ»[١]. أي: ناقصُ البركَةِ. وفي روايةٍ «بالحمدُ للَّه»[٢]؛ فلذلك جمَعَ بينهما فقالَ: (الحمدُ للَّهِ) أي:

للصفَةِ، والثاني للفعل، فالأوَّل دالٌّ على أنَّ الرحمةَ صفتُه، والثاني دالٌّ على أنه يرحمُ خلقَه.

وإذا أردتَ فهمَ هذا فتأمَّل قولَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] ولم يجيء: رحمنٌ بهم. فعُلِم[٣] أن الرحمنَ هو الموصوفُ بالرحمة. وهذه النُّكتةُ لا تكادُ تجِدُها في كتابٍ، وإن تنفَّست عندها مِرآةُ قلبِك لم تنجَل لك صورتُها. انتهى.

(١) قوله: (**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ**) فإن قلتَ: كلٌّ من البسملةِ والحمدلَةِ أمرٌ ذو بالٍ، فيحتاجُ إلى سبقِ مثلِه، ويتسلسلُ؟.

---

[١] أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٦٩، والسبكي في «طبقات الشافعية» ١/ ١٢ من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ١٤/ ٣٢٩ (٨٧١٢) بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر اللَّه فهو أبتر». وقال الألباني في «الإرواء»: ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والخطيب في الجامع ٢/ ٧٠، والسبكي في طبقاته ١/ ٧ من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود بلفظ: «فهو أجذم». وعند ابن ماجه بلفظ: «بالحمد.. أقطع».

[٣] في النسخ الثلاث: «فعلمت».

جنسُ الوصفِ بالجميلِ، أو كُلُّ فردٍ منه، مملوكٌ أو مستَحَقٌّ للمعبودِ بالحقِّ المتصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمال.

والحمدُ: الثناءُ بالصفات الجميلةِ والأفعالِ الحسنة، سواءٌ كان في مُقابلةِ نِعمَةٍ، أم لا.

وفي الاصطلاحِ: فِعلٌ يُنبئُ عن تَعظيمِ المُنعِمِ(١)؛ بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامِد أو غيرِه(٢).

فالجوابُ: أنَّ المرادَ: الأمرُ الذي يُقصَدُ في ذاتِه؛ بحيثُ لا يكونُ وسيلةً لغيرِه، فكلٌّ من البسملةِ والحمدلة، كما يحصُلُ الكمالُ لغيرِه ويمنعُ نقصَه، لذا يجبُ أن يحصلَ مثلُ ذلك لنفسِه، كالشاةِ من أربعينَ تُزكِّي نفسَها وغيرَها. كذا رأيته[١] منقولًا من خط الشيخ حسن بن حسين رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**فعلٌ...الخ**) سواءٌ كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا، أو محبَّةً بالجنان، أو خدمةً بالأركان.

فمورِدُ اللُّغْويِّ هو اللسانُ وحدَه، ومتعلَّقُه يعُمُّ النِّعمَةَ وغيرَها.

ومورِدُ العُرفيِّ يعمُّ اللسانَ وغيرَه، ومتعلَّقُه يكونُ النِّعمَةَ وحدَها.

فاللغويُّ أعمُّ باعتبارِ المتعلَّق، وأخصُّ باعتبار المَورِدِ، والعرفيُّ بالعكس. (خطه).

(٢) قوله: (**بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِه**) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الحمدَ متعلَّقُه الإنعامُ. وليس كذلك، بل يتعلَّقُ بجميع صفاتِ

---

[١] في (ط): «وجدته».

والشكرُ لغةً: هو الحمدُ اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللَّه به عليه لما خُلقَ لأجلِه. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣](١).

وآثرَ لفظَ الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ كالرحمن والخالق؛ إشارةً إلى أنه كما يُحمدُ لصفاتِه، يحمدُ لذاتِه، ولئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ استحقاقِه الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيرِه.

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ، مبيِّنٌ لنوعِ الحمدِ؛ لوصفِه بقولِه: (لا يَنْفَدُ) بالدال المهملة، وفتحِ الفاء. ماضي: نفِدَ، بكسرها. أي: لا يفرُغ.

(أَفْضَلَ ما يَنبغِي) أي: يُطلَب (أن يُحْمَدَ) أي: يثنى عليه ويوصفَ. و«أفضلَ»: منصوبٌ على أنه بدلٌ من: «حمدًا»، أو صفتُه، أو حالٌ منه. و«ما»: موصولٌ اسميٌّ، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلَ الحمدِ الذي ينبغي، أو أفضلَ حمدٍ ينبغي حمدُه به.

(وصلَّى اللَّهُ) قال الأزهري: معنى الصلاةِ من اللَّه تعالى

الكمالِ، ونعوتِ الجلالِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ. (تقرير الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه).

(١) قوله: (﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]) لو قال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] لكانَ أحسنَ. (قاله شيخنا)[١].

---

[١] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

الرَّحمةُ[١]، ومن الملائكةِ: الاستغفارُ، ومن الآدميِّين: التضرُّعُ والدُّعاءُ[٢].

(وسَلَّمَ) من السلامِ بمعنى التحيَّةِ، أو السلامةِ من النقائصِ والرذائل، أو الأمانِ.

---

(١) قوله: (**الصلاةُ من اللَّه الرحمةُ...الخ**) قال ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى: قولُهم: الصلاةُ من اللَّه بمعنى الرحمةِ، باطلٌ من ثلاثةِ أوجُه:
أحدُها: أن اللَّه تعالى غايرَ بينهما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].
الثاني: أنَّ سؤالَ الرحمةِ يُشرعُ لكلِّ مسلمٍ، والصلاةَ تختصُّ بالنبيِّ ﷺ، وهي حقٌّ له وآلِه؛ ولهذا منعَ كثيرٌ من العلماءِ مِن الصلاةِ على مُعيَّنٍ غيرِه، ولم يَمنع أحدٌ من الرحمةِ على مُعيَّنٍ.
الثالثُ: أن رحمة اللَّه عامَّةٌ، وسِعَت كلَّ شيءٍ، وصلاتَه خاصةٌ بخواصِّ عبادِه. انتهى. «بدائع»[١].

(٢) قوله: (**ومن الآدميِّين: التضرُّعُ والدُّعاءُ**) قال ابنُ القيم: وقولُهم: الصلاةُ بمعنى الدعاءِ، مشكلٌ من وجوهٍ:
أحدُها: أنَّ الدعاءَ يكونُ بالخيرِ والشرِّ، والصلاةَ لا تكونُ إلَّا بالخير.
الثاني: أنَّ «دعوتُ» يتعدَّى باللَّام، و«صلَّيتُ» لا يتعدَّى إلَّا بـ«على»، و«دعا» المعدَّاةُ بـ«على» ليست بمعنى «صلَّى»، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ ليست بمعنى الدُّعاء.

---

[١] «بدائع الفوائد» (١/ ٣٠).

والصلاةُ عليه ﷺ مستحبَّةٌ بتأكُّدٍ يومَ الجمعةِ وليلتَها، وكذا كلَّما ذُكِرَ اسمُه. وقيل: بوجوبها إذًا[(١)]؛ قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وروي: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكةُ تستغفِر له ما دامَ اسمي في ذلك الكتاب»[(٢)].

الثالث: أنَّ الدُّعاءَ يقتضي مدعوًّا ومدعوًّا له، تقولُ: دعوتُ اللَّهَ لك بالخير، وفِعلُ الصلاةِ لا يقتضي ذلك، لا تقولُ صلَّيتُ اللَّهَ لك، ولا عليك، فدلَّ على أنه ليس بمعناه.

فأيُّ بيانٍ أظهرَ من هذا! ولكنَّ التقليدَ يُعمي عن إدراكِ الحقائقِ، فإيَّاكَ والإخلادَ إلى أرضِه. انتهى «بدائع الفوائد»[١].

(١) قوله: (**وقيلَ بوجوبها إذًا**) بالتنوين، أي: وقتَ ذكرِ اسمِه الشريفِ. والقائلُ به من أصحابنا ابنُ بطَّةَ، والعلامةُ البلباني، والحليمي من الشافعية، واللَّخميُّ من المالكية، والطحاويُّ من الحنفية. انتهى. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وروي: «من صلَّى عليَّ»... إلخ**». هذا الحديثُ ذكرَه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «بدائع الفوائد» (١/ ٣٠).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٦٨).

[٣] أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٨، والطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٣١٦): ضعيف جدًّا.

وأتى بالحمدِ بالجملةِ الاسميَّةِ الدالَّةِ على الثبوتِ والدَّوام؛ لثبوتِ مالِكيَّةِ الحمدِ، أو استحقاقِه له أزلًا وأبدًا. وبالصلاةِ بالفعليَّةِ الدالَّةِ على التجدُّد، أي: الحدوثِ؛ لحدوثِ المسئولِ، وهو الصلاةُ، أي: الرحمةُ من اللَّه.

(على أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ) بلا شكٍّ؛ لقوله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ(١)»[١].

وخُصَّ ببَعثِه إلى النَّاس كافَّةً، وبالشفاعةِ، والأنبياءُ تحتَ لوائِه.

والمُصطفَون: جمعُ مُصطفى، وهو المختارُ، مِنَ الصَّفوةِ. وطاؤهُ منقلِبَةٌ عن تاءٍ.

ومحمَّدٌ: من أسمائِه ﷺ؛ سُمِّي به لِكثرَةِ خصالِه الحميدةِ. سُمِّي به قبلَه سبعةَ عشرَ شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعضِ الحفَّاظ. بخلاف أحمدَ فإنَّه لم يُسمَّ به قبلَه.

(وعلى آلِهِ) أي: أتباعِه على دِينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. ذكره في «شرح التحرير». وقدَّمَهم؛ للأمرِ بالصلاةِ

---

(١) قوله: (**ولا فخرَ**) قال في «النهاية»[٢]: الفخرُ: ادِّعاءُ العِظَم والشَّرفِ. أي: لا أقولُ متبجِّحًا، ولكن شُكرًا للَّه وتحدُّثًا بنعمته.

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/١٧ (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، بدون لفظة: «ولا فخر».

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٤١٨/٣).

عليهم. وإضافتُه إلى المضمر جائزٌ عند الأكثر، وعَمَلُ أكثرِ المصنِّفين عليه. ومنَعَه جمعٌ، منهم: الكسائيُّ، والنَّحاسُ، والزَّبيديُّ.

(وأصحابِه): جمعُ صاحبٍ بمعنى الصحابي، وهو: مَن اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك. وعَطْفُهم على الآلِ من عَطفِ الخاصِّ على العام[١].

وفي الجمعِ بينَ الصَّحبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتَدعَةِ؛ لأنهم يوالُون الآلَ دونَ الصَّحبِ.

(ومَن تَعَبَّدَ) أي: عبَدَ اللَّهَ تعالى. والعِبادَةُ: ما أُمِرَ به شرعًا من غَيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ[٢].

(أمَّا بعدُ) أي: بعدَ ما ذُكِرَ من حمدِ اللَّه والصلاةِ والسلامِ على رسولِه. وهذه الكلمَةُ يُؤتَى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى غيرِه.

---

(١) قوله: (**وعطَفَهم...الخ**) هذا على القولِ بأنَّ «آله»: أتباعُه على دينه. وأمَّا على الثاني فمِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ. (تقرير).

(٢) قوله: (**العبادةُ هي ما أمرَ اللَّهُ به...الخ**) أي: والعبادةُ هي ما أمرَ اللَّه به في الشَّرعِ؛ بأنْ لم يُعلَم طريقُها إلا من الشرع. لا ما اطَّرَدَ به العرفُ، واقتضاه العقلُ.

وقال الشيخ تقي الدين: العبادةُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللَّهُ من الأقوالِ والأعمالِ، الباطنةِ والظاهرةِ. انتهى[١].

---

[١] «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩).

ويُستحَبُّ الإتيانُ بها في الخُطَبِ والمكاتباتِ؛ اقتداءً به ﷺ، فإنه كانَ يأتي بها في خُطَبِه وشِبهِها، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهر الرُّهاويُّ في «الأربعين» التي له عن أربعينَ صحابيًا. ذكرَه ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر». وقيل: إنها فصلُ الخِطابِ المشارُ إليه في الآية[١]. والصحيحُ أنه الفصلُ بين الحقِّ والباطِل.

والمعروفُ بناءُ «بعدُ» على الضمِّ، وأجازَ بعضُهم تنوينَها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحَ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه.

(فهذا) إشارةٌ إلى ما تَصوَّره في الذِّهن، وأقامَه مقامَ المكتوب المقروءِ الموجودِ بالعَيان (مُخْتَصَرٌ) أي: موجَزٌ، وهو ما قلَّ لفظُه وكثُرت معانيه. قال عليٌّ رضي اللَّه عنه[١]: خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودَلَّ،

---

(١) قوله: (**وقيل: إنها فصلُ الخِطاب**) روى الديلميُّ في «مسند الفردوس»[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أوَّلُ من قال: أما بعدُ. داودُ عليه السلام، وهي فصلُ الخطاب». (فيروز)[٣].

---

[١] لم أجده عنه مسندًا. وقد عزاه الأمير باد شاه في «تيسير التحرير» ١/٨ إلى الحسن ابن علي، وهو غريب عنه؛ حيث لم يذكر في الكتب المشهورة ولا في الكتب التي اختصت بجمع كلام علي رضي اللَّه عنه مثل كتاب «نهج البلاغة»، وغيره.

[٢] أخرجه الديلمي- كما في كنز العمال (٢٩٢٩٢) عن أبي موسى، لا عن أبي سعيد.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٧٠).

ولم يَطُلْ[١] فيُمَل[٢].

(في الفِقهِ[٣]) .....

---

(١) قوله: (**ولم يَطُل**) بضم الطاءِ المهملة من: طالَ.

(٢) قوله: (**فيُمَل**) بضم الياءِ، مبنيٌّ للمجهول.

(٣) قوله: (**في الفقه**) يقال: فقِهَ، بكسر القاف، وضمها، ونصبها. فالأوَّلُ: لمطلَقِ الفَهم. والثاني: إذا كان له سجيَّةً. والثالثُ: إذا[١] ظهَرَ على غيرِه.

وقال[٢] في «شرح مختصر التحرير»[٣]: الفقهُ لغةً: الفهم، وهو: إدراكُ معنى الكلامِ، لا جَودةُ الذِّهنِ.

وشرعًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّة، لا الأصوليَّةِ. ومعرفتُها: إما بالفعلِ، أي الاستدلالِ، وإما بالقوَّةِ القريبةِ، والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

وقيل: هو العلمُ بأفعالِ المكلَّفين الشرعيَّةِ دون العقليَّةِ، من تحريمٍ، أو تحليلٍ، وحظر، وإباحةٍ.

والفقيهُ: مَن عرَفَ جملةً منها غالبةً كذلك، أي: بالفعل، أو بالقوَّةِ القريبةِ من الفعل، وهو التهيُّؤُ لمعرفتها عن أدلَّتها التفصيليَّة.

فلا يُطلقُ الفقيهُ على من عرفَها على غيرِ هذه الصفة. كما لا يُطلقُ الفقيهُ على مُحدِّثٍ. ولا على مُفسِّرٍ، ولا متكلِّمٍ، ونَحوِيٍ، ونحوِهم. انتهى.

---

[١] سقطت: «إذا» من (ط).

[٢] في (ب): «قوله في الفقه. قال».

[٣] «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠).

وهو لغةً: الفَهمُ[(١)].

واصطلاحًا: معرِفَةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالاستدلالِ[(٢)] بالفعلِ[(٣)]، أو بالقوَّةِ القَريبةِ.

(من مُقْنِعِ) أي: من الكتاب المسمَّى «بالمقنع»، تأليف (الإمامِ) المقتَدى به، شيخِ المذهب (الْمُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ) عبدِ اللَّه بن أحمدَ

---

(١) قوله: (**الفَهمُ**) وهو بفتحِ الفاءِ وسكونِ الهاءِ، ويجوزُ التحريكُ. وهو كما قال ابن عقيل في «الواضح»: هو إدراكُ معنى الشيءِ بسرعةٍ. وانتُقِدَ تقييدُه بسرعَةٍ؛ لأن من سمِع كلامًا ولم يُدرِك معناه إلا بعدَ شهرٍ قيلَ: قد فهِمَه.
وزاد في «القاموس»: والعلمُ بالشيء. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بالاستدلال**)، مثلَ أن يقولَ: هذه المسألةُ حكمُها كذا، ودليلُها كذا.
والمرادُ بالقوَّةِ القريبةِ- أي: مِن الفعل- هي: الأهليَّةُ لاستخراجِ الأحكامِ بالاستدلال. فخرجَ المقلِّدُ. (تقرير الشيخ عبد اللَّه رحمه اللَّه)[٢].

(٣) قوله: (**بالفعل**) وهو طلبُ الحُكمِ بالنَّظر في الأدلَّة، واستخراجُها (**أو بالقوة القريبة**) أي: من الفعل، وهو: التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

---

[١] إلى هنا انتهى الخرم في النسخة (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٧١).
[٢] «حاشية أبا بطين» (١/١٣).

ابنِ محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ، تغمَّده اللَّه برحمته، وأعادَ علينا من بركته.

(على قولٍ واحدٍ) وكذلك صنعتُ في «شرحِه»، فلم أتعرَّض للخلافِ؛ طلبًا للاختصار، (وهو) أي: ذلك القولُ الواحدُ الذي يذكرُه ويحذِفُ ما سِواه من الأقوال، إن كانَت[١]، هو القولُ (الراجِحُ) أي: المعتَمَدُ (في مَذهَبِ) إمامِ الأئمَّةِ وناصرِ السُّنَّة، أبي عبد اللَّه (أحمدَ) بنِ محمد بن حنبل الشيباني؛ نِسبةً إلى جَدِّه شيبانَ ابنِ ذُهْلِ بنِ ثعلَبة[٢].

والمذهبُ في الأصلِ: أي: في اللغة: الذهاب، أو زمانُه، أو

---

(١) قوله: (**إن كانت**) أي: وجِدَت. فكانَت تامَّةً.

(٢) قوله: (**أبي عبد اللَّه...الخ**) حملَت به أمُّه رحمه اللَّه من «مروٍ»، وولد ببغدادَ في ربيع الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ، وتوفي ببغدادَ يومَ الجمعةِ ثاني عشَرَ ربيع الأول، أو الآخِر، سنةَ إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعٌ وسبعون سنةً، وأسلمَ يومَ موتِه عشرون ألفًا من اليهودِ والنصارى والمجوس.
ومن مصنفاته «المسند» ثلاثون ألفًا. و«التفسير» مائةٌ وخمسون ألفًا.
ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبَه: ولداه عبد اللَّه وصالح، والمرُّوذِي، والأثرمُ، والحربيُّ. «شرح عمدة»[١].

---

[١] «هداية الراغب» (٨٩/١).

مكانُه، ثم أُطلِقَ على ما قالَه المجتهدُ بدليلٍ وماتَ قائلًا به. وكذا ما أُجريَ مَجرَى قولِه من فعلٍ، أو إيماءٍ، ونحوه.

(ورُبَّمَا حَذَفْتُ منه مَسائلَ) جمعُ مسألةٍ؛ من السؤال وهي: ما يُبرهَنُ عنه في العلم (نادرةَ) أي: قليلةَ (الوُقوعِ) لعدمِ شدَّة الحاجةِ إليها (وزِدْتُ) على ما في «المقنع» من الفوائدِ (ما على مِثْلِه يُعْتَمَدُ) أي: يعوَّلُ؛ لموافقتِه الصحيحَ (إذ الْهِمَمُ قد قَصُرَتْ) تعليلٌ لاختصارِه «المقنعَ» والهِممُ: جمعُ هِمَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقالُ: هممتُ بالشيءِ، إذا أردتَه[1] (والأسبابُ) جمعُ سببٍ، وهو ما يُتوصَّلُ به إلى المقصودِ (الْمُثَبِّطَةُ) أي: الشاغلةُ (عن نَيْلِ) أي: إدراكِ (الْمُرَادِ) أي: المقصودِ (قد كَثُرَتْ) لسَبقِ القضاءِ بأنَّه: «لا يأتي عليكم زمانٌ إلَّا وما بعدَه شرٌّ منه، حتى تلقَوا ربَّكم»[1].

(و) هذا المختصرُ (مع صِغَرِ حَجْمِه، حَوَى) أي: جمعَ (ما يُغْنِي عن التطويلِ) لاشتماله على جُلِّ المُهمَّاتِ التي يكثرُ وقوعُها،

---

(١) قوله: (**إذا أردتَه**) بفتح التاء، وكذلك ما يمرُّ عليكَ من نظيره. نعم إذا لم يكن مفسَّرًا بإذا، بل بأي، فالضمُّ، صرَّح بذلك ابنُ هشام. (فيروز)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك.

[2] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٣)، والتعليق ليس في (أ).

ولو بمفهومِه[١].

(ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ) أي: لا تحوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قدرةَ على ذلك، إلا باللَّه. وقيل: لا حولَ عن معصيةِ اللَّه، إلا بمعونةِ اللَّه، ولا قوَّةَ على طاعةِ اللَّه إلا بتوفيقِ اللَّه. والمعنى الأوَّلُ أجمعُ وأشملُ.

(وهو حَسْبُنا) أي: كافينا (ونِعْمَ الوَكيلُ) جلَّ جلالُه أي: المفوَّضُ إليه تدبيرُ خلقِه، والقائمُ بمصالحِهم، أو الحافِظُ. «ونعم الوكيل»: إما معطوفٌ على الأوَّل: «وهو حسبنا»، والمخصوصُ محذوفٌ[٢]، أو على: «حسبنا»، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النُّطقِ، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسرَاء: ٢٣] فإنه يدلُّ على تحريمِ الضَّربِ.

(٢) قوله: (**والمخصوصُ محذوفٌ**) أي: نِعم الوكيلُ اللَّهُ، كما في قوله: نعمَ العبدُ. أي: أيوب، والتقديرُ على الثاني وهو: نعم الوكيل، أي: هو. (خطه)[١].

---

[١] «حاشية أبا بطين» (١/١٤).

كتابٌ

هو من المصادِرِ السيَّالةِ التي توجَدُ شيئًا فَشيئًا. يقالُ: كتبتُ كتابًا، وكتْبًا، وكِتابَةً. ويسمَّى المكتوبُ به، مجازًا.

ومعناهُ لغةً: الجمعُ. مِن: تكتَّبَ بنو فلانٍ، إذا اجتمَعوا، فانضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ. ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كتيبةٌ. والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروف.

والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامِعٌ لمسائلِ (الطهارة) مما يُوجِبُها، ويُتطهَّرُ به، ونحو ذلك.

بدأ بها؛ لأنها مِفتاحُ الصلاةِ التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين.

كتابُ الطهارةِ

بدأ بها اقتداءً بالأئمَّة كالشافعي.

الطهارةُ: أثرُ التطهيرِ لا هو نفسُه، فالوضوءُ والغُسلُ ليسا طهارةً، وإنما يترتَّبُ عليهما الطهارةُ.

وقد تُطلقُ الطهارةُ أيضًا على الفعلِ، قال بعضُ الفقهاء: مجازًا. قال في «المغني»: إنما سُمِّيَ الوضوءُ والغسلُ طهارةً؛ لكونه ينفي الذنوبَ والآثامَ، كما وردَ في الأخبار. (م ص ملخصًا)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١١).

ومعناها لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ، مصدرُ طهُر يَطهُرُ، بضمِّ الهاء فيهما. وأما طَهَر- بفتح الهاء- فمصدرُه طُهْرٌ، كحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح، ما ذكرَه بقوله: (وهي: ارتفاعُ الحدَثِ) أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدَنِ المانعِ من الصلاةِ ونحوِها (وما في معنَاه[١]) أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ، كالحاصِلِ بغَسْلِ الميِّت، والوضوءِ والغُسلِ المستحبَّينِ، وما زادَ على المرَّة الأولى في الوضوءِ

---

(١) قوله: (**وما في معناه**) قال الشيخ «ع ن»[١]: قولُ من قالَ: إنَّ الحاصلَ بغَسلِ الميتِ في معنى ارتفاعِ الحدث؛ لأنه تعبُّديٌّ لا عن حدث، فيه نظرٌ؛ فإنَّ الحدثَ كما صرَّحوا به: ما أوجَبَ وضوءًا أو غُسلًا؛ لا أنَّ الحدثَ ما عُقِلَ معناه. انتهى.

قوله: «ما أوجبَ وضوءًا أو غُسلًا» أي: تسبَّب عنه وجوبُهما، وإلا فالموجِبُ الشارِعُ[٢].

[قال في «الرعاية الكبرى» لابن حمدان: الحدثُ: ما اقتضى وضوءًا أو غسلًا أو هُمَا، أو استجمارًا أو استنجاءً، أو مسحًا، أو تيمُّمًا قصدًا؛ كوَطءٍ، وبولٍ، ونَجْوٍ، ونحوِها، غالبًا أو اتفاقًا؛ كحيضٍ ونفاسٍ أو استحاضةٍ ونحوِها، واحتلامِ نائمٍ ومجنونٍ ومغمىً عليه، وخروجِ ريحٍ منهم][٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٩/١).

[٢] في (أ): «أي: ما جعله الشرع سببًا لوجوبه».

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

ونحوِه، وغَسْلِ يَدَي القائِمِ من نومِ الليلِ، ونحوِ ذلك. أو بالتيمُّمِ عن وضوءٍ أو غُسلٍ.

(وزوالُ الخبَثِ) أي: النجاسَةِ، أو حُكمِها بالاستجمارِ، أو بالتيمُّم في الجملَةِ[١]؛ على ما يأتي في بابه.

فالطهارةُ ما يَنْشأُ عن التطهيرِ، وربَّما أُطلِقَت على الفِعلِ، كالوُضوءِ والغُسل.

(المياهُ) باعتبارِ ما تتنوَّعُ إليه في الشرع: (ثلاثةٌ[٢]):

---

(١) قوله: (**في الجُملة**) قيدٌ للثاني فحَسْب؛ لأن التيمُّمَ لا يكونُ إلا عندَ التعذُّرِ بخلافِ الأوَّل. (فيروز)[١].

وتزولُ النجاسةُ بنحو مغصوبٍ؛ لأن إزالتَها من قِسمِ التُّروكِ، بخلافِ رفعِ الحدَث. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**المياهُ ثلاثةٌ**) بيانُ ذلك: أن الماءَ لا يخلو: إما أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازَ فهو الطَّهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوزَ شُربُه، أو لا، فإن جاز فهو الطاهرُ، وإلَّا فهو النَّجِسُ. (مبدع)[٣].

وطريقةُ الخرقيِّ وصاحبِ «التلخيص» هي ما ذكرَه الشيخُ، وطريقةُ الشيخِ تقيِّ الدين: أنه ينقسمُ إلى طاهرٍ ونجسٍ. وذكرَ ابنُ رزين أنه أربعةُ أقسامٍ، وزادَ: المشكوكَ فيه. (ح مقنع).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٧٧).

[٢] انظر «فتح مولى المواهب» (١/١٠٢).

[٣] «المبدع» (١/٣٢).

أحدُها: (طَهورٌ) أي: مطهِّرٌ. قال ثعلبٌ: طَهورٌ، بفتح الطاءِ: الطاهِرُ في ذاتِه، المطهِّر لغيرِه. انتهى. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(لا يرفَعُ الحدَثَ) غيرُه. والحدَثُ ليس بنجاسةٍ، بل معنىً يقومُ بالبدنِ، يمنعُ الصلاةَ ونحوَها. والطاهرُ ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ.

(ولا يُزيلُ النَّجسَ الطارئَ) على محلٍّ طاهرٍ، وهو النجاسةُ الحكميَّةُ (غيرُه) أي: غيرُ الماءِ الطهورِ.

والتيمُّمُ مُبيحٌ لا رافعٌ(١)، وكذا الاستجمارُ.

(وهو) أي: الطَّهورُ: (الباقي على خِلقَتِه(٢)) أي: صفتِه التي خُلِقَ

(**فائدة**) الماءُ جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ[١] سيَّالٌ بطبعِه. والمرادُ بالبسيط: ما لم يتركَّب من أجزاءٍ مختلفةِ الطبائعِ؛ كالعناصرِ الأربعةِ. وخرجَ به: ما تركَّبَ منها. وبـ«لطيف»: الكثيفُ، كالتراب. وبـ«سيَّال»: نحوُ الهواءِ. وبـ«طبعه»: بقيَّةُ المائعاتِ، فإنها تسيلُ بالمعالجةِ. وله لونٌ على المشهور، لا أنه يتلوَّنُ بلون إنائه. (ح م ص)[٢].

(١) وعنه: أن التيمُّمَ حكمُه حكمُ الماءِ، وأنه رافعٌ، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

(٢) قوله: (**الباقي على خِلقَته**) قال في «الصحاح»: الخِلقَةُ: الفِطرَةُ. قال

---

[١] سقطت: «لطيف» من (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

عليها، إمَّا حقيقةً؛ بأن يبقَى على ما وُجِد عليه؛ من برودةٍ أو حرارةٍ أو ملوحةٍ ونحوِها، أو حُكمًا، كالمتغيِّرِ بمُكثٍ، أو طُحلُبٍ، ونحوِه مما يأتي ذكرُه.

(فإن تغيَّرَ بغيرِ ممازِجٍ) أي: مخالِطٍ (كقِطَعِ كافورٍ[١]) وعُودٍ قَمارِيٍّ[٢] (ودُهنٍ[٣]) طاهرٍ على اختلافِ أنواعِه. قال في «الشرح»: وفي معناه: ما تغيَّرَ بالقَطِرَانِ، والزِّفتِ[٤]، والشَّمع؛ لأنَّ فيه دُهنيَّةً يتغيرُ بها الماءُ (أو بملحٍ مائيٍّ[٥]) لا معدنيٍّ، .....

شارح «الفروع»: وفِطرةُ الشيءِ أوَّلُ وجودِه. والمرادُ به ها هنا: وقتُ ظهورِه إلينا؛ لأنه لا اطِّلاعَ لنا على صفتِه على المعنى الأوَّل[١].

(١) قوله: (**كقِطَعِ كافورٍ**) مفهومُه: أنه إذا سُحِقَ ووقَعَ[٢] في الماءِ، أنه يسلُبه الطَّهوريَّةَ؛ لتغيُّره تغيُّرَ ممازجةٍ ومخالطةٍ لتحلُّل أجزائه فيه. (ابن عوض)[٣].

(٢) «القَمَاريّ» بفتح القاف؛ نسبةً إلى «قَمار»: بلدَةٌ.

(٣) قوله: (**أو دُهنٍ**) أي: سواءٌ دُهنُ الحيوانِ أو الأشجارِ، كزيتٍ، وشَيْرَجٍ.

(٤) «الزِّفت» هو القارُ. ذكر معناه النوويُّ.

(٥) قوله: (**أو مِلحٍ مائيٍّ**) المِلحُ المائيُّ[٤]: هو ما ينعقِدُ من الماءِ المرسَلِ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «ورفع».

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٧١)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «الملح المائي» من (ب)، (ط).

فيسلُبُه الطهوريَّةَ[١] (أو سُخِّنَ بنَجسٍ، كُرِه[٢]) مُطلقًا[٣]، إن لم يُحتَج إليه[٤]، سواءٌ ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا، أو

على السِّباخِ. فلو انعقَدَ من طاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ، فكباقي الطاهرات، وكذا المِلحُ المعدنيُّ. (ع ن)[١].

(١) وقيل: حكمُه حكمُ الملحِ البحريِّ. واختاره الشيخ تقي الدين.
(فائدة) حكمُ الترابِ إذا تغيَّرَ به الماءُ حكمُ المِلح البحريِّ، لكنْ إن ثُخُنَ الماءُ بوضع التراب فيه، بحيثُ لا يجري على الأعضاءِ، لم تجز الطهارةُ به.

(٢) قوله: (**أو سُخِّنَ بنَجِسٍ ..الخ**) فإن لم يجد غيرَه، تعيَّن. كذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ. (ش م)[٢].

(٣) قوله: (**مطلقا**) الإطلاقُ لا يكونُ إلا في مقابلةِ تقييدٍ سابقٍ أو لاحقٍ. انتهى (من خط الشيخ حسن بن حسين عفا اللَّه عنه[٣]).

(٤) قوله: (**إن لم يُحتَج إليه**) فإن احتيجَ إليه[٤]. لم يكره.
قال في «الاختيارات»[٥]: وإذا احتاجَ إلى مكروهٍ، كالمسخَّن بالنَّجاسةِ، أو كان بالشمس، على قول، ارتفعَت الكراهةُ ووجب

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٤).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧).
[٣] في (ط): «حسن بن حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب عفا اللَّه عنهم».
[٤] سقطت: «فإن احتيج إليه» من (أ).
[٥] «الاختيارات» ص(٤).

لا[١]، ولو بعدَ أن يبرُدَ؛ لأنه لا يَسلَمُ غالبًا من صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه.

وكذا: ما سُخِّن بمغصوبٍ، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ[٢]، وبقلُها وشَوكُها، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ، لا وُضُوءٍ وغُسلٍ[٣].

استعمالُه؛ إذ الواجبُ لا يكونُ مكروها. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**سواء ظن.. إلخ**) قال شيخُنا[٢]: هذا معنى الإطلاق.

(٢) قوله: (**ماءُ بئرٍ بمقبَرة**) ظاهرُ كلام الإمام: مطلقًا، في أكلٍ وشرب وطهارة وغيرِها. وكذا ماءُ بئرٍ في موضعٍ غصبٍ، أو حفرُها أو أُجرتُها غصبٌ، فيكره الماءُ؛ لأنه أثرُ محرَّمٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**لا وضوءٍ وغُسلٍ**) أي: فلا يكره، قال العلامةُ محيي الدين النووي فيما نقله عنه العلامةُ تقي الدين بن قُندُس: وما يقال عن العباس رضي اللَّه عنه من النهي[٤] عن الاغتسال بماء زمزمَ ليس بصحيح. فإذا ثبتَ هذا، سقَط ما يورَدُ من الإشكال من أنه: إذا سبَّل ماءً للشرب، لم يجز الوضوءُ به. (فيروز)[٥].

قال ابنُ القيم[٦] في «بدائع الفوائد»[٧]: قلت: وطريقةُ شيخِنا- شيخِ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/ ٥٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] «حاشية أبا بطين» (١/ ١٧).

[٤] سقطت: «من النهي» من النسخ الثلاث.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٧٩).

[٦] سقطت: «ابن القيم» من (أ)، (ط).

[٧] «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٤٨).

(وإن تغيَّرَ بمُكثِه[١]) أي: بطُولِ إقامتِه في مَقرِّه، وهو الآجِنُ، لم يُكره؛ لأنه عليه السلام توضَّأ بماءٍ آجنٍ[١]. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ من يُحفظُ قولُه من أهلِ العلم، سوى ابن سيرين.

(أو بما) أي: بطاهرٍ (يشقُّ صَونُ الماءِ عنه مِن نابتٍ فيه، وورقِ شجرٍ) وسمكٍ، وما تُلقيه الريحُ أو السُّيولُ من تِبنٍ ونحوه، وطحلب. فإن وضِعَ قصدًا، وتغيَّرَ به الماءُ عن ممازَجَةٍ، سلَبَه الطَّهوريَّةَ[٢].

الإسلام ابن تيمية- كراهةُ الغُسلِ به دونَ الوضوء، وفرَّقَ: بأنَّ غُسلَ الجنابة يجري مَجرَى إزالةِ النجاسةِ من وجهٍ، ولهذا عمَّ البدنَ كلَّه لمَّا صار كلُّه جنبًا، ولأنَّ حدثَها أغلظُ. ولأن العباسَ إنما حجَرَها على المغتَسِلِ خاصةً[٢].

(١) قوله: (**بمُكثِه**[٣]) هو طولُ المقامِ في مقرِّه[٤].

(٢) قوله: (**فإن وضِعَ قصدًا...الخ**) أي: بأن كان الواضعُ له مميِّزًا عاقلًا؛ لأن من دونَ التمييزِ لا عِبرةَ به.

قال المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»: وإن لم يكن الطُّحلُبُ وورَقُ الشجَرِ الموضوعانِ قصدًا متفتِّتَين، ولم يتحلَّل منهما شيءٌ، فهما قياسُ قِطَعِ الكافور.

---

[١] سقطت: «خاصة» من النسخ الثلاث.

[٢] لم أجده بهذا اللفظ. وانظر «التلخيص الحبير» ١/١٣- ١٤، و«البدر المنير» ١/ ٣٩٠.

[٣] في (ط): «يمكنه».

[٤] التعليق ليس في (أ).

.....

ولم أر مَن صرَّح بذلك. (فيروز)[١].

(فائدة): قال في «المستوعب»[٢]: فإن تغيَّرَ بطاهرٍ مُطهِّرٍ، كالصعيد، أو بطاهرٍ غيرِ مطهِّرٍ، لكنه لا يخالطُه، كالعُودِ، والكافور، والدُّهن، والقار، أو لا يمكنُ الاحترازُ منه، كالسَّبخِ، والحمْأةِ[٣]، والطُّحلُبِ، وأوراقِ الأشجار الساقطة في السواقي والأنهار، أو تغيَّر مما ينبتُ فيه، أو بطولِ المُكثِ، أو بجريانِه على معادِنِ الكبريتِ، والملحِ، والمغَرَةِ[٤]، والزِّرْنيخِ[٥]، والكُحلِ، ونحوِ ذلك، فهو طهورٌ. فأمَّا إن حُمل شيءٌ من ذلك من مَعدَنِه وطُرِح فيه، فغيَّرَه، لم يُعفَ عنه. وإن طُرِح فيه مِلحٌ مائي، فهو طهورٌ. انتهى.

فظهر من ذلك: إذا كانَ عِنَبَةٌ على مَنحَاةٍ وسقطَ منها ورقٌ في بِرَكَةٍ بقُربها، أو ساقي، أو لزا[٦] فغيَّر ما فيها من الماء، أنه لا يسلبه الطهوريةَ، ما لم يضع ذلك آدميٌّ ذو قصدٍ، وهو المكلَّفُ. قاله شيخُنا. (م ق)[٧].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٨٠).

[٢] «المستوعب» (١/ ٤٦، ٤٧).

[٣] الحمأة: الطين الأسود المنتن. «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٥).

[٤] المغرة: طين أحمر. «لسان العرب» (مغر).

[٥] الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. «تاج العروس» (زرنخ).

[٦] اللزا: البركة الصغيرة؛ مجتمع الماء، مأخوذ من: لَزَأْتُ القِرْبةَ إذا مَلأْتَها. انظر: «لسان العرب» (لزأ).

[٧] «الفواكه العديدة» (١/ ٧)، والفائدة وضعت في (أ) آخر الباب.

(أو) تغيَّر (بمجاورَةِ ميتةٍ[١]) أي: بريحِ ميتَةٍ إلى جانبه، فلا يُكره، قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

(أو سُخِّنَ بالشَّمسِ،[٢] أو بطاهرٍ) مباحٍ، ولم يَشتدَّ حرُّه (لم

(**فائدة**): ما تغيَّرَ في آنيةِ الأَدَمِ والنُّحاسِ ونحوِه، يعفى عن ذلك كلِّه؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. (شرح)[١].

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: لا بأسَ بماءِ سِقايات الأحواضِ والأسواقِ الذي بُلِيَ به الناسُ في الطرقات[٢].

(١) قوله: (**أو بمجاورة...الخ**)[٣] وينضبطُ المجاورُ بما يُمكِنُ فصلُه، والممازِجُ: بما لا يمكِنُ فصلُه[٤].

(٢) قوله: (**أو سُخِّن بالشمس**) بخلافِ الشافعي فإنه يكرَه ما قُصِدَ تشميسُه في الأواني؛ لأنه عليه السلام لما رأى بعضَ أزواجِه تغتسلُ بماء قد شُمِّسَ، فقال لها: «لا تفعلي، فإنه يُورِثُ البرصَ»[٥]. ولكنه ضعيفٌ. ولو كانت العلَّةُ خوفَ البرصِ، فلا فرقَ بين ما قُصِدَ تشميسُه وما لم يقصد. (تقرير).

---

[١] «الشرح الكبير» (١/٣٨)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٢] الفائدة وضعت في (أ) آخر الباب.

[٣] «قوله: أو بمجاورة... إلخ» ليست في (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] أخرجه الدارقطني (١/٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٦) من حديث عائشة. قال الألباني: موضوع. «الإرواء» (١/٥٠).

يُكره) لأن الصحابةَ دخلوا الحمَّامَ، ورخَّصوا فيه[١]، ذكره في «المبدع».

ومن كرِه الحمَّامَ، فعِلَّةُ الكراهةِ: خوفُ مُشاهدةِ العورةِ[٢]، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه[٣]، لا كونُ الماءِ مُسخَّنًا.

فإن اشتدَّ حرُّه أو بردُه، كره؛ لمنعِه كمالَ الطهارةِ.

(وإن استُعمِلَ) قليلٌ (في طهارةٍ مستحبَّةٍ، كتجديدِ وضُوءٍ وغُسلِ جمُعَةٍ) أو عيدٍ ونحوِه، (وغَسلَةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) في وضوءٍ أو غُسلٍ (كره)؛ للخلافِ في سَلْبِه الطهوريَّةَ. فإن لم تكن الطهارةُ مشروعةً، كالتبرُّد، لم يكره.

(وإن بلغ) الماءُ (قُلَّتين): تثنيةُ قُلَّةٍ(١)، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ

وحُكي عن أهل الطبِّ أنهم لا يَعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر. (مغنى)[٤].

(١) قوله: (**وإن بلغ قُلَّتين...الخ**) وقدرُ القُلَّتين بالصاع: ثلاثةٌ وتسعونَ

---

[١] أخرج عبد الرزاق (١١٣٨) أن عليًا كان يغتسل إذا خرج من الحمام. وأخرج أيضًا (١١٤٣) عن الثوري، عن عبد الله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام: أيغتسل فيه؟ قال: نعم.

[٢] أخرج عبد الرزاق (١١٢٦) قيل لابن عمر: ما لك لا تدخل الحمام؟ فتكره ذلك. فقيل له: إنك تستتر. فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.

[٣] أخرج عبد الرزاق (١١٢٢) أن عليًا لقي رجلين قد خرجا من الحمام مدَّهنين، فقال: ممَّ أنتما؟ قالا: من المهاجرين. قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر.

[٤] «المغني» (١/٢٩).

وعلا، والمرادُ هنا: الجرَّةُ الكبيرةُ من قِلالِ هَجَرَ. وهي قريةٌ كانت قُربَ المدينةِ (وهو الكَثيرُ) اصطلاحًا (وهما) أي: القُلَّتان (خمسُمائةِ رِطلٍ) بكسر الراءِ وفتحِها (عِراقيٍّ تقريبًا) فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ، كرِطلٍ ورِطلَين. وأربعُمائةٍ وستَّةٌ وأربعون رِطلًا وثلاثةُ أسباعِ رِطلٍ مصريٍّ. ومائةٌ وسبعةٌ وسُبعُ رطلٍ دمشقيٍّ. وتسعةٌ وثمانونَ وسُبْعا رِطلٍ حلبيٍّ. وثمانون رِطلًا وسُبعَانِ ونِصفُ سُبْعِ رِطلٍ قُدسيٍّ.

والرِّطلُ العراقيُّ تسعون مثقالًا؛ سُبْعُ القُدسيِّ وثمنُ سُبعِه، وسُبعُ الحلبيِّ وربعُ سُبعِه، وسُبْعُ الدمشقيِّ ونِصفُ سُبعِه، ونصفُ المصريِّ وربعُه وسبعُه.

(فخالَطته نجاسَةٌ) قليلةٌ أو كثيرةٌ (غيرُ بولِ آدميٍّ، أو عَذِرَتِه المائعَةِ) أو الجامدةِ إذا ذابَت (فلم تُغيِّره) فطهورٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم ينجِّسْه شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يحمِل الخبَثَ» رواه أحمدُ وغيرُه[١]، قال الحاكم: على شرطِ الشيخين. وصححه الطحاوي.

صاعًا وثلاثةُ أرباعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. (شرح عمدة)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٣٧٤ (٤٦٠٥، ٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣).

[٢] «هداية الراغب» (١/١٤٣).

وحديثُ: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[١]، وحديثُ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَبَ على طعمِه أو ريحِه أو لونِه»[٢]: يُحملانِ على المقيَّدِ السَّابقِ(١).

---

(١) الذي دلَّت عليه سنةُ رسول اللَّه ﷺ وآثارُ أصحابِه: أنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وإن كان يسيرًا. وهذا قولُ أهل المدينةِ، وجمهورِ السلف، وأكثر أهل الحديثِ، وأفتى به عطاءُ بن أبي رباح، وسعيدُ بن المسيب، وجابرُ بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونصَّ عليه أحمدُ في إحدى رواياته، واختاره جماعةٌ من أصحابنا، منهم ابن عقيل في «مفرداته» والشيخ أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر. وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: قال رسول اللَّه ﷺ: «الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ» رواه الإمامُ أحمد في «المسند». وفي «السنن» عن أبي سعيدٍ قال: قيل: يا رسول اللَّه: أنتوضَّأُ من بئر بُضَاعَةٍ، وهو بئرٌ يُلقى فيه الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ، والنَّتَنُ؟ فقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيء» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. ولابن ماجه مرفوعًا: «الماء لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحه

---

[١] أخرجه أحمد ١٧/٣٥٨ (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء (١٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

وإنما خُصَّت القُلَّتان بقِلالِ هجرَ؛ لوروده في بعضِ ألفاظ الحديث[١]، ولأنها كانت مشهورةَ الصِّفةِ معلومةَ المقدارِ. قال ابن جُريج: رأيتُ قِلالَ هجرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسَعُ قِربَتين وشَيئًا[٢]. والقِربَةُ

وطعمِه ولونِه». انتهى من «الإغاثة» لابن القيم رحمه اللَّه[٣].

[وقوله[٤]: «أتتوضأ»- بتائين مفتوحَتَين من فَوق- خطابٌ للنبيِّ ﷺ. معناه: أتتوضَّأُ أنتَ يا رسولَ اللَّه من هذِه البئرِ التي حالُها كذا؟!.

ويدلُّ عليه: ما أخرجَه البيهقيُّ عن أبي سعيدٍ أنه قال: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ، فقلت: أتتوضَّأُ، وهي يُطرحُ فيها ما يُكره من النَّتَن؟! فقال: «الماءُ لا ينجِّسه شيء».

ومن قاله بالنون فقد غلِطَ. قاله الشيشيني.

والقولُ بأنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ- وإن كانَ قليلًا- هو قولُ أبي المحاسِنِ الرَّوياني، من أصحاب الشافعي. وقال الغزالي: ودِدتُ أنَّ مذهبَ الشافعي في المياه كان كمذهبِ مالك. (شيخ الإسلام). منقول بتصرف][٥].

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٩. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٧، و«إرواء الغليل» ١/ ٦٠.

[٢] أخرجه البيهقي ١/ ٢٦٣.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط)، وانظر «إغاثة اللهفان» (١/١٥٦).

[٤] أي: في حديث أبي سعيد.

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠١).

مائةُ رِطلٍ بالعراقيِّ. والاحتياطُ أن يُجعلَ الشيءُ نِصفًا. فكانَت القُلَّتان خمسَمائةٍ بالعراقيِّ.

(أو خالَطَه البولُ أو العذِرَةُ) من آدميٍّ (ويَشقُّ نزحُه كمصانِعِ طريقِ مكَّةَ، فطهورٌ) ما لم يتغيَّر. قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خِلافًا.

ومفهومُ كلامِه: أنَّ ما لا يشقُّ نزحُه ينجُسُ ببولِ الآدميِّ أو عذرتِه المائعةِ، أو الجامدةِ إذا ذابَت فيه، ولو بلَغَ قُلَّتين، وهو قولُ أكثرِ المتقدِّمين والمتوسِّطين(١). قال في «المبدع»: ينجُس على المذهب، وإن لم يتغيَّر؛ لحديث أبي هريرة يرفَعه: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يجري ثم يَغتسِلُ منه» متفق عليه[١]. وروى الخلَّالُ بإسنادِه: أنَّ عليًّا رضي اللَّه عنه سُئِلَ عن صبيٍّ بال في بئرٍ؟ فأمرَهم بنزحِها.

---

(١) قوله: (**ينجُسُ ببولِ الآدميِّ .. إلخ**) وعنه: لا ينجُسُ ببولِ الآدميِّ، ولا عَذِرَتِه إن لم يتغيَّر. وعليه جماهيرُ الأصحابِ المتأخرينَ، وهو المذهبُ عندَهم، واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وقدَّمها السامريُّ؛ لأن نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بول الكلب، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتين، فهذا أولى.
وخبرُ أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم..» إلى آخرِه لا بدَّ من تخصيصِه. فتخصيصُه بخبرِ القُلَّتين أولى[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

[٢] ذكر التعليق في (ب)، (ط) مختصرا ابتداءً من قوله: «أبو الخطاب ...» إلخ.

وعنه: أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النجاساتِ، فلا ينجُسُ بهما ما بلغَ قُلَّتَين إلَّا بالتغيُّر، قال في «التنقيح»: اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهرُ. انتهى. لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكلب.

(ولا يرفَعُ حدثَ رجلٍ) وخُنثى (طهورٌ يسيرٌ) دونَ القُلَّتين (خلَت به) كخلوةِ نكاحٍ (امرأةٌ) مكلَّفَةٌ، ولو كافرةً (لطهارةٍ كاملةٍ عن حدَثٍ[1])؛ لنهي النبي ﷺ: أن يتوضأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ. رواه أبو داود وغيرُه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[1].

---

(١) قوله: (**ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ ... إلخ**) هذا من مُفردَات المذهب. قاله شيخُنا (ع ب ط) رحمه اللَّه.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»[2]: وأما تطهُّرُ الرجلِ بفَضْلِ المرأةِ، فهو جائز عندَنا وعند مالكٍ وأبي حنيفةَ وجماهيرِ العلماءِ. وسواءٌ خلَت به أو لم تخل. قال بعضُ أصحابنا: ولا كراهةَ في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به.

وذهب أحمدُ بن حنبل وداود إلى أنها اذا خلَت بالماءِ واستعملته، لا

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤/٢٥٢ (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨١، ٨٢)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رجل صحب النبي ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (١١)، وانظر علل الترمذي الكبير (٣٢).

[٢] «شرح مسلم» (٤/٢).

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: أكثرُ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ يقولون ذلك. وهو تَعَبُّديٌّ(١).

وعُلِم مما تقدَّم: أنه يُزيلُ النَّجَسَ مطلقًا(٢)، وأنه يرفعُ حدثَ المرأةِ والصبيِّ، وأنه لا أثرَ لخلوتها بالتُّراب، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا

يجوزُ للرجلِ استعمالُ فضلِها. وروي هذا عن عبد اللَّه بن سَرجَس والحسن البصري.

وروي عن أحمدَ كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهةُ فضلِها مطلقًا.

والمختار: ما قاله الجماهيرُ؛ لهذه الأحاديث الواردة في تطهُّرِه ﷺ مع أزواجه. انتهى[١].

(١) قوله: (**وهو تَعَبُّديٌّ**) قال الأُبِّيُّ: معنى الأمرِ تعبُّدًا: أنه لا يظهَرُ لنا وجهُه، لا أنه الذي لا وجهَ له؛ لأن لكلِّ حُكمٍ وجهًا؛ لأنَّ الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فما لم يظهَر لنا مفسدتُه ومصلحتُه، اصطلحوا على أن يُسمُّوه: تعبُّدًا (ح م خ)[٢].

(٢) قوله: (**يُزيلُ النَّجَسَ**[٣] **مطلقًا**) سواء احتيج إليه أو لا؛ لمفهوم الخبر. ومع عدَمِ عقلِ معناه: لم يُقَس عليه. (فيروز)[٤].

---

[١] قول النووي هذا ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٧).

[٣] في النسخ الثلاث: «الخبث».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٤).

كانَ عندَها مَن يُشاهِدُها[١]، أو كانت صغيرةً، أو لم تستعملْه في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلت به لطهارةِ خَبَثٍ.

فإن لم يجِد الرجلُ غيرَ ما خَلَت به لطهارةِ الحدَث، استعمَلَه، ثم تيمَّم[٢].

---

(١) قوله: (**إذا كانَ عندَها من يُشاهِدُها... إلخ**) هل يزولُ حكمُ الخلوةِ بمشاهدَةِ مميِّزٍ، أو كافرٍ، أو امرأةٍ، فتكونُ كخلوةِ نكاحٍ، أو لا تزولُ إلا بمشاهدَةِ مسلم؟ فيه وجهان؛ أحدُهما: تزولُ بمشاهدةِ أحدِهم، وهو المذهبُ. (إنصاف)[١].

وإن حضَرَها امرأةٌ أخرى، جاز للرَّجلِ، إن لم تشاركْها فيه، فإن لم تخل به، ولو بحضرةِ أعمى أو صغيرٍ أو مجنون، جازَ.

قال في «الإنصاف»: قيلَ: أو مجنون. وهو خطأ.

(٢) قوله: (**استعمَلَه ثم تيمَّم**) ظاهرُ تعبيرِه: اشتراطُ الترتيبِ لا التعقيبِ، فلو توضَّأ، وبقي مدَّةً لم تنتَقض طهارتُه فيها، تيمَّم. وعبارةُ «المنتهى» تقتضي عدمَ ذلك. وحمله العلامة الشارح على الترتيب.

وما ذكَرَه من الوضوءِ والتيمُّم استعمالُه واجبٌ؛ لأن الحدَث لم يرتَفع؛ لكونِ الماءِ غيرَ طهورٍ. فإن ترَك استعمالَه أو التيمَّمَ بلا عُذر، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِ الواجبِ عليه. فإذا كانَ لعُذرٍ فلا. كما يُعلَم من كلامِهم فيما يأتي، قاله العلامةُ الشارح. (فيروز)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١/٨٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٤).

النوعُ الثاني من المياه: الطاهرُ(١) غيرُ المطهِّر. وقد أشارَ إليه بقوله: (وإن تغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه)، أو كثيرٌ من صفةٍ مِن تلكَ الصفات، لا يسيرٌ منها(٢) (بطَبخٍ) طاهرٍ فيه (أو) بطاهرٍ من غيرِ جنسِ

---

(١) قوله: (**الثاني طاهِرٌ**[١]) وحكمُه: أنه لا يرفَعُ الحدثَ ولا يُزيلُ خبثًا، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ، وإنما يُستعملُ في العادات دونَ العبادات. وجعَلَه المصنِّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحد الوصفين منه وبقاءِ الآخر. (ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (**لا يَسيرٌ منها**) أي: من صفةٍ من صفاته، ولو كان في غيرِ الرائحة.

وعُلِمَ[٣] من ذلك: أنه لو كانَ[٤] التغيُّرُ اليسيرُ من صفاتِه الثلاثِ، أثَّرَ. وكذا من صفتَين[٥]. نعَم إن كانَ اليسيرُ من صفتين أو ثلاثٍ لا يَعدِلُ الكثيرَ من صفةٍ، اغتُفِرَ، كما بحثه في «شرح الإقناع». (فيروز)[٦].

فإن زالَ تغيُّرُه، عادت طَهوريَّتُه، فإن تغيَّر بعضُه، فما لم يتغيَّر طهورٌ[٧].

---

[١] هذه العبارة بهذا اللفظ للمنتهى.

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١/٧٤). والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «وغير».

[٤] في (أ): «أن كان».

[٥] في (ب)، (ط): «وكذا الكثير من صفة».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٥).

[٧] سقطت: «فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور» من (أ).

الماءِ لا يَشقُّ صونُه عنه (ساقِطٍ فيه) كزَعفَرانٍ، لا تُرابٍ ولو قَصدًا[١]، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم، فطاهِرٌ؛ لأنه ليسَ بماءٍ مطلقٍ.

(أو رُفِعَ بقليلِه حدثُ[٢]) مكلَّفٍ أو صَغيرٍ، فطاهِرٌ؛ لحديثِ

وقال ابن القيم في «الهدي»[١]: إنَّ تَغيُّرَ الماءِ بالطاهراتِ لا يَسلبُه الطَّهوريَّةَ، وأنَّه مذهبُ الجمهورِ وأنصُّ الروايتينِ عن أحمدَ. انتهى.

(١) قوله: (**لا تُرابٍ ولو قَصدًا**) أي: لا يَسلُبُ طهوريَّتَه إذا خُلِطَ بتُراب طَهورٍ ولو وضِع قصدًا؛ لأنه طاهرٌ مطهِّرٌ كالماءِ، فإن كان مُستعملًا فكباقي الطاهرات، كما يدلُّ عليه تعليلُهم، ما لم يصِر الماءُ المخلوطُ بترابٍ طينًا، فلا تصحُّ الطهارةُ؛ لعدم إسباغِه وسيلانِه على الأعضاءِ. (ح ق ع)[٢].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى[٣]»: «أو غلَبَ على أجزائِه» أي: أو غلَبَ الطاهرُ المخالِطُ على أجزاءِ الماءِ؛ بأن تكونَ أجزاءُ المخالِطِ أكثرَ من أجزاءِ الماءِ حتى يقالَ: هذا خلٌّ- مثلا- فيه ماءٌ. فيكونُ الخلُّ أغلبَ. فلو كان الماءُ[٤] أغلبَ لقيلَ: ماءٌ فيه خلٌّ.

(٢) قوله: (**أو رُفِعَ بقليلِه حدثٌ**) قال في «الاختيارات»[٥]: وتجوزُ

---

[١] «زاد المعاد» (٢/٢٣٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] هو في «كشاف القناع» (١/٥٢).

[٣] سقطت: «في المنتهى» من (أ)، والعبارة المذكورة للإقناع لا للمنتهى وانظر: «حواشي الإقناع» (١/٥٣).

[٤] في (ب): «الخل».

[٥] «الاختيارات» ص(٣).

أبي هريرة: «لا يَغتسلنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنبٌ». رواه مسلم[١].

وعُلِمَ منه: أن المستعملَ في الوضوءِ والغُسلِ المستحبين، طهورٌ، كما تقدَّم، وأن المستعملَ في رفعِ الحدثِ إذا كان كثيرًا، طهورٌ، لكنْ يُكرهُ الغُسْلُ في الماءِ الراكدِ.

ولا يَضرُّ اغترافُ المتوضئ؛ لمشقَّةِ تكرُّره(١)، بخلاف من عليه

الطهارة بمستعمَلٍ في رفعِ حدثٍ. وهذه روايةٌ اختارها ابنُ عقيل، وأبو البقاء، وطوائفُ من العلماء.

قال في «الإنصاف»: وصحَّحها ابن رزين. قال في «مجمع البحرين»: سمعتُ شيخَنا- يعني: صاحبَ «الشرح»- يميلُ إلى طهوريَّة الماءِ المستعملِ. قلتُ: وهو قويٌّ في النظر. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئ ... إلخ**) في المسألة ثلاثُ صورٍ:

إحداها: أن ينويَ المتوضئُ بإدخالِ يده في الماءِ عند غَسلِ ذراعيه مجرَّدَ الاغتراف، فلا يؤثِّرُ ذلك في الماء.

فإن نوى- والحالةُ هذه- بإدخال يدِه في الماءِ القليلِ رفعَ الحدَثِ عنها، صار الماءُ مستعملًا.

فإن أدخلَ يدَه عند غسلِها، ولم ينو مجرَّدَ الاغترافِ، ولا رفعَ الحدثِ بإدخالها، بل ذهَلَ عن الأمرين، فلا يؤثِّرُ إدخالُها في الماء، وهو مرادُ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٢] «الإنصاف» (١/٦٢).

حدثٌ أكبرُ[١]، فإن نوى وانغمَسَ هو أو بعضُه في قليلٍ، لم يرتفِع حدثُه، وصارَ الماءُ مستعملًا.

ويصيرُ الماءُ مستعملًا في الطهارتين بانفصالِه، لا قبلَه ما دامَ متردِّدًا على الأعضاء.

(أو غُمِسَ فيه) أي: في الماء القليلِ، كُلُّ (يدٍ) مسلمٍ مكلَّفٍ (قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءِ) قبلَ غسلِها ثلاثًا، فطاهرٌ. نوى الغَسلَ بذلك الغَمسِ أو لا، وكذا إذا حصلَ الماءُ في كلِّها[٢]، ولو

الشارحِ بقوله: «ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئ .. الخ .. بخلافِ من عليه حدثٌ أكبرُ» فيؤثِّرُ اغترافُه في هذه الصورة.

وإن نوى بإدخالِ يدِه في الماء رفعَ الحدثِ عنها، مكتفيًا بإدخالِها عن غَسْلِها، صارَ الماءُ مستعملًا. انتهى كلام شيخِنا (ع ب ط) رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**بخلافِ مَن عليه حدثٌ أكبرُ**) أي: سواءٌ كان عليه جنابةٌ أو حيضٌ أو نِفاسٌ أو غيرُها، فإنه إذا غمَسَ بعضَ عضوٍ، ولو يدَه، بغير[١] نيَّةٍ، ضرَّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وكذلك إذا حصلَ الماءُ في كلِّها**) أي: من غيرِ غمسٍ؛ بأن صَبَّ على جميعِ يدِه من الكوع إلى أطرافِ الأصابع. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ): «بعد».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٦).

[٣] «هداية الراغب» (١/١٢٤).

باتَت مكتوفةً، أو في جِرَابٍ ونحوِه؛ لحديث: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نومِه فليغسِلْ يدَيه قبلَ أن يُدخلَهما في الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتَت يدُه». رواه مسلم[١].

ولا أثرَ لغمسِ يَدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نومِ نهارٍ، أو ليلٍ إذا كانَ نومُه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ. والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكُوعِ.

ويَستَعمَلُ هذا الماءَ إن لم يوجَد غيرُه، ثم يَتيمَّمُ.

وكذا ما غُسِل به الذَّكرُ والأنثيان؛ لخروجِ مَذْيٍ، دونَه؛ لأنه في معناه. وأمَّا ما غُسِلَ به المذيُ، فعلَى ما يأتي(١).

ولو غمَسَ الحائضُ أو الجنبُ يدَه في الإناءِ قاصِدًا رفعَ الحدث عنها، والماءُ قليلٌ، فإنَّ طهوريَّتَه تزولُ على المذهب المنصوص، ولم يرتفع حدثُه على المعروف، وإن نويا الاغترافَ، فهو باق على طهوريَّتِه. وإن غمَسَا بعدَ نيَّةِ الاغتسالِ ذاهِلَين عن نيَّةِ الاغتراف، وعن رفعِ الحدثِ عن اليدِ بالوضع، فروايتان. أنصُّهُما عن الإمام، وأصحُّهما عند عامة الأصحاب: زوالُ طهوريَّتِه؛ لحصول الغمسِ بعد نيةِ رفعِ الحدث. «زركشي»[٢].

(١) قوله: (**وأما ما غُسِلَ به المذيُ، فعلى ما يأتي**) أي: بأنه نجِسٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح الزركشي» (١/٢٩٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٧).

(أو كانَ آخرَ غسلةٍ زالت النجاسةُ بها) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ (فطاهِرٌ) لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصلِ والمتَّصلُ طاهرٌ.

النوعُ الثالثُ: النَّجِسُ، وهو المشارُ إليه بقوله: (والنَّجِسُ[1] ما تغيَّرَ بنجاسةٍ) قليلًا كان أو كثيرًا. وحَكَى ابنُ المنذر الإجماعَ عليه.

(أو لاقَاها) أي: لاقَى النجاسةَ (وهو يسيرٌ[2]) دونَ القُلَّتين، فينجُسُ بمجرَّد الملاقاةِ، ولو جاريًا؛ لمفهومِ حديثِ: «إذا بلَغ الماءُ قُلَّتَين، لم ينجِّسْه شيءٌ»[1].

(أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ) متغيرًا، أو (قبلَ زوالها) فنجِسٌ. فما انفصَلَ قبل السَّابعةِ، نجِسٌ، وكذا ما انفصَلَ قبل زوالِ عينِ النجاسة،

(**فائدة**): لو وجَدَ ماءً متغيِّرًا، ولم يعلَم سببَ تغيُّرِه، فهو طاهرٌ. ولو غلبَ على ظنِّه نجاستُه. (ش إقناع)[2].

(١) قوله: (**والنَّجِسُ**) بتثليث الجيم، وتسكينِها.

(٢) قوله: (**وهو يسير**) وعن أحمد: لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، قليلًا كان أو كثيرًا، وهو المشهورُ من مذهب مالك، واختيارُ الشيخ تقي الدين، وحكاه قولَ أكثر السلف. قال شيخنا (ع ب ط) رحمه اللَّه: وهو الذي يظهَرُ لنا.

---

[1] تقدم تخريجه قريبًا.

[2] في النسخ الثلاث «إقناع»، وإنما هو في «كشاف القناع» (١/٧٨).

ولو بعدَها، أو متغيرًا[١].

(فإن أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِس) قليلًا كان أو كثيرًا (طَهورٌ كثيرٌ) بِصَبٍّ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحوِ ذلك، طَهُرَ؛ لأنَّ هذا القدرَ المضافَ يدفعُ النجاسةَ عن نفسِه، وعما اتصلَ به (غيرُ ترابٍ ونحوِه[٢]) فلا يطهُرُ به نجِسٌ.

(أو زالَ تغيُّرُ) الماءِ (النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه) من غيرِ إضافةٍ، ولا نَزحٍ.

(أو نُزِحَ منه) أي: من النَّجسِ الكثيرِ (فبقي بعدَه) أي: بعدَ

---

(١) قوله: (**أو متغيرًا**) أي: أو انفصلَ بعدَ زوالِها متغيرًا[١].

(٢) قوله: (**غيرُ ترابٍ ونحوِه**) أي: كلُّ ما كانَ من الأجزاءِ الأرضيَّةِ كالرَّمل، والنُّوْرَةِ[٢]، ومن المائعاتِ الطاهرة، وكذا كلُّ ما لا[٣] يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فإنه لو أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلى الكثيرِ المتنجِّس لم يطهُر بإضافتِه إليه؛ لكون المضافِ لا يدفعُ عن نفسِه فعَن غيرِه أولى. ولو زال به التغيُّرُ على أظهرِ الوجهَين. وأما نحو التراب في باب التيمم، فهو كلُّ ما كان له غبارٌ يعلَقُ[٤] باليد. (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه).

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] النورة: بضم النون: أخلاط تضاف إلى حجر الكلس تستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» (١/٣٢٤).

[٣] سقطت: «لا» من (أ).

[٤] في (ط): «يعلو».

المنزوحِ (كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ، طهُرَ) لزوالِ علَّةِ تنجُّسِه، وهي التغيُّر. والمنزوحُ، الذي زالَ مع نزحِه التغيُّرُ طهورٌ، إن لم تكُن عينُ النجاسةِ به[١].

وإن كان النَّجِسُ- قليلًا أو كثيرًا- مجتمِعًا من متنجِّسٍ يسيرٍ،

---

(١) قوله: (**والمنزوحُ الذي زالَ مع نزحِه التغيُّرُ، طهورٌ... إلخ**) وهو ما اجتمعَ فيه شروطٌ خمسةٌ:

الأوَّلُ: ما ذكرَه، إن كان قليلًا، وإلا فلا يُعتبر، كما قيَّده بذلك العلامةُ منصور.

الثاني: أن يكونَ آخرَ ما نُزِحَ من الماء.

الثالث: أن يكونَ التغيُّرُ زالَ معه.

الرابع: إن لم يُضَف إلى غيرِه من المنزوحِ الذي لم يَزُل التغيُّرُ بنزحِه.

الخامس: أن لا تكونَ عينُ النجاسةِ فيه. (فيروز)[١].

قال ابن قُندس[٢]: والمرادُ: آخرُ ما نُزِحَ من الماء وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يُضَفْ إلى غيرِه من المنزوحِ الذي زالَ التغيُّرُ بنزحِه. وفيه وجهٌ: أنه طاهرٌ. ومحلُّ الخلاف: إذا كانَ دونَ القُلَّتين، فإن كان قُلَّتين، فطهورٌ. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٩).

[٢] في (أ): «قوله: والمنزوح الذي.. إلخ قال ابن قندس»، وقول ابن قندس هذا ليس في (ب)، (ط).

فتطهيرُه بإضافَةِ كثيرٍ[١]، معَ زَوالِ تغيُّرِه إن كانَ.

ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَت؛ للمشقَّة.

تنبيه: محلُّ ما ذُكِرَ: إن لم تكُنْ النجاسَةُ بولَ آدميٍّ أو عذرتَه. فتطهيرُ ما تنجَّس بهما من الماءِ: إضافةُ ما يَشقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقى بعدَه ما يشقُّ نزحُه، أو زوالُ تغيُّرِ ما يشقُّ نزحُه بنفسِه، على قولِ أكثرِ المتقدِّمين ومَن تابعَهم، على ما تقدم.

(وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غَيرِه) من الطَّاهرات (أو) شكَّ في (طهارتِه) أي: طهارةِ شيءٍ عُلِمَت نجاستُه قبلَ الشكِّ (بنى على اليقين[٢]) الذي علِمَه قبلَ الشكِّ، ولو معَ سقوطِ عَظمٍ أو رَوثٍ شكَّ في نجاستِه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على ما كانَ عليه.

وإن أخبرَه عدلٌ بنجاستِه، وعيَّن السَّببَ[٣]، لزِمه قبولُ خبرِه.

---

(١) قوله: (**بإضافة...إلخ**) أي: لا يسيرٍ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فعن غيره أولى. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بنى على اليقين**) وعندَ بعضِهم: إذا زادَ عددُ الطهور يتحرَّى، كثلاثةِ آنيةٍ فأكثرَ. (تقرير).

(٣) قوله: (**وعيَّنَ السببَ**) أي: وعيَّن المخبرُ[٢] العدلُ المكلَّفُ، ولو مستورًا، السببَ الذي تنجَّسَ به. فإن لم يُعيِّن السببَ، لم يلزم قبولُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٨٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «المميز».

(وإن اشتبهَ طهورٌ بنَجِسٍ، حرُمَ استعمالُهما) إن لم يمكن تطهيرُ النَّجسِ بالطهورِ. فإن أمكَنَ؛ بأن كانَ الطهورُ قُلَّتينِ فأكثرَ، وكانَ عندَه إناءٌ يسعُهما، وجبَ خلطُهما واستعمالُهما (ولم يتحرَّ) أي: لم ينظُر أيُّهما يغلِبُ على ظنِّه أنه الطهورُ فيستعملُه، ولو زادَ عددُ الطهورِ، ويَعدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يجد غيرَهما[(١)].

(ولا يُشترَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما، ولا خلطُهما) لأنه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الطهورِ، أشبهَ ما لو كان في بئرٍ لا يُمكِنُه الوصولُ إليه. وكذا لو اشتَبَهَ مباحٌ بمحرَّمٍ، فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما.

خبرِه؛ لجواز أن يكونَ نجِسًا عندَ المخبِرِ دونَ المخبَر، ولو كان فقيهًا مُوافِقًا[١].

وبحث في «شرح الإقناع» بأنَّ مثلَه: إخبارُه بما يسلُبه الطهوريةَ، مع بقاءِ الطهارةِ، فيعمَلُ المخبَرُ به بمذهبِه فيه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ويعدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يجد غيرَهما**) أي: غيرَ المشتبهَين، ولا يعيدُ الصلاةَ إذا تيمَّم وصلَّى؛ إذ لو عَلِم الطهورَ المباحَ بعدَ أن توضَّأ من أحدِهما حالةَ الاشتباه، ثم بان أنه طهورٌ لم يصحَّ وضوؤه، كما لو صلى قبل أن يعلَم دخولَ الوقت فصادَفه. وظاهره: سواءٌ تحرَّى أو لا، خلافًا «للإنصاف» حيث قال: من غيرِ تحرٍّ، وعارضَه

---

[١] في (ط): «موفقا».

[٢] «فيروز» ليست في (ب)، وفي (أ): «ح ش». وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩١/١).

ويلزمُ من علِمَ النَّجِسَ إعلامُ من أرادَ أن يستعملَه[١].

(وإن اشتَبَه) طهورٌ (بطاهرٍ) أمكنَ جعلُه طَهورًا به أم لا (توضَّأ منهما وُضوءًا واحدًا) ولو معَ طَهورٍ بيقينٍ (مِن هذا غَرْفَةً، ومِن هذا غَرْفَةً) ويَعمُّ بكلِّ واحدَةٍ من الغَرفَتَين المحلَّ[٢] (وصلَّى صلاةً واحدةً) قال في «المغني» و«الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

في «شرح المنتهى». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**من أرادَ أن يستعملَه**) ظاهره: ولو لم تكن إزالتُها شرطًا للصلاة، خلافًا «للإقناع».

وبحث المحقق عثمان: بأنَّ محلَّه إذا كان نجسًا عندَهُما، وأنَّ مثلَه الطاهرُ إذا أرادَ أن يتوضَّأ به، وهو موافِقٌ لكلامِهم. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**مِن هذا غَرفَةً.. إلخ**)؛ لأنَّ الوضوءَ[٣] الواحدَ على الوجهِ المذكورِ مجزومٌ بنيَّة كونِه رافعًا. بخلاف الوضوءين، فلا يدرى أيُّهما الرافعُ للحدث.

وبحثَ في «شرح المنتهى» بأن حكمَ الغُسْل وإزالةِ النجاسةِ حكمُ الوضوء. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٩١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٩٢).

[٣] في (أ) «لزوما لأن الوضوء. وفي (ط): «قوله: «ويعم بكل واحدة.. إلخ» أي: لزومًا؛ لأن الوضوء».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٩٣).

فإن احتاجَ أحدَهُما للشُّرب، تحرَّى وتوضَّأ بالطَّهور عنده، وتيمَّم؛ ليحصُلَ له اليقينُ.

(وإن اشتَبهَت ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجِسَةٍ[١]) يعلمُ عدَدَها (أو)

---

(١) قوله: (**بثيابٍ نجسَة**)[١] وفي الثيابِ المشتبهَةِ بنجسَةٍ، يتحرَّى ويصلِّي في واحدٍ. وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي. سواءٌ قلَّت الثيابُ أو كثُرت. ذكره ابن عقيل في «فنونه» و«مناظراته».

ونصَّ الإمامُ أحمد: إذا سقَطَ عليه ماءٌ من ميزابٍ ونحوِه، ولا أمارَةَ على النجاسَةِ، لم يلزمه السؤالُ، بل يكره.

وإن سُئل هل يلزَمه ردُّ الجواب؟ فيه وجهان. وقال الأزجيُّ: إن علِم المسؤولُ نجاستَه، وجبَ الجوابُ، وإلا فلا. (اختيارات)[٢].

قال الشيخ تقي الدين[٣]: وكذلك إذا أصابَ رجلَه أو ذيلَه بالليل شيءٌ رطبٌ، ولا يعلمُ ما هو، لم يجِب عليه أن يَشمَّه ويتعرَّفَ ما هو.

واحتج بقصة عمر رضي اللَّه عنه في الميزاب[٤].

ومن جوابٍ[٥] للشيخ سليمان بن علي: وأمَّا الماءُ الذي في الأحواضِ فهو في حُكمِ الغصب، إلا عندَ ابنِ القيم ومَن تبِعه، والشافعيِّ، إذا عَلِمْتَ رضا صاحبِه، أو كان عُرفًا.

---

[١] «قوله: بثياب نجسة» ليست في (أ)، (ط).

[٢] «الاختيارات» ص (٥).

[٣] سقطت: «تقي الدين» من (ب)، (ط).

[٤] انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٧).

[٥] في (ب)، (ط): «فائدة ومن جواب».

اشتَبهت ثيابٌ مُباحةٌ (بـ) ثيابٍ (محرَّمَةٍ) يعلَمُ عددَها (صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ) من الثيابِ، أو المحرَّمةِ منها، ينوي بها الفرضَ احتياطًا، كمَن نَسيَ صلاةً من يومٍ (وزادَ) على العددِ (صلاةً) ليؤدِّي فرضَه بيقين.

فإن لم يعلَم عددَ النَّجِسِ، أو المحرَّمِ، لزمَه أن يصلِّيَ في كلِّ ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقَّنَ أنه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثُرَت.

ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتبِهَةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا.

وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ، ويُصلِّي في واسعةٍ حيثُ شاءَ بلا تحرٍّ[(١)].

وقال ابن ذهلان: إذا أفرغَ إنسانٌ دلوًا في حمَّام ليغتسلَ بها، لم يجز لآخرَ أن يسبِقَه إلا بإذنه، فإن فعلَ فكغَصبٍ؛ لأنه للانفرادِ وضَعَه، وأما إذا أفرغَها في الحمَّام الذي جُعِلَ للوضوء، فلكلٍّ الوضوءُ بلا إذنه؛ لأنه وُضِعَ للعامَّة مشروعًا، فلا يختصُّ به أحدٌ. «م ق ر»[١].

(١) قوله: (**بلا تحرٍّ**) دفعًا للحرَج والمشقَّة.

(**تتمة**) **كيفيَّةُ التحرِّي**: أن ينظرَ إلى ما يغلِبُ على الظنِّ، كتغيُّرٍ، ويُشترطُ له شرطان؛ أوَّلهما: أن يكونَ للمشتبهَين أصلٌ في الحلِّ. ثانيهما: بقاؤهُما. (فيروز)[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٤، ٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٩٢).

(بابُ الآنيَـةِ)

هي: الأوعيةُ، جمعُ إناءٍ. لمَّا ذكَرَ الماءَ ذكَرَ ظرفَه[١].

(كلُّ إناءٍ طاهرٍ) كالخشَبِ، والجلُودِ، والصُّفرِ[٢]، والحديدِ (ولو) كان (ثمينًا) كجوهَرٍ وزُمرُّذٍ[٣] (يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه) بلا كراهَةٍ، غيرَ جلدِ آدميٍّ، وعظمِه، فيحرُم[٤] (إلَّا آنيةَ ذهبٍ وفضَّةٍ، ومُضبَّبًا بهما) أو بأحدِهما[٥]، .....

باب الآنية

(١) قوله: (**لمَّا ذَكَر الماءَ.. إلخ**) هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّر تقديرُه: ما الحكمةُ في ذكرِ الآنيةِ بعد الطهارة؟ فأجابَ بأنه لمَّا ذكَرَ الماءَ، وكان محتاجًا إلى ظَرفٍ، ناسَبَ ذلك ذكرُه[١].

(٢) قوله: (**والصُّفر**) بالضم، ويثلَّث، كما في «القاموس»: النُّحاسُ[٢].

(٣) قوله: (**وزمُرُّذ**) أي: بالضمَّات، وتشديدِ الراء، وبالذَّال المعجمة، والمهملةِ أيضًا، كما في «القاموس»: جوهرٌ معروفٌ[٣].

(٤) قوله: (**غيرَ جلدِ آدميٍّ.. إلخ**) أي: فيحرمُ؛ لحُرمَته[٤].

(٥) قوله: (**أو بأحدِهما**) أي: الذهبِ والفضةِ[٥].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).

[٥] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).

غيرَ ما يأتي[١]. وكذا المموَّهُ والمطليُّ والمُطعَّمُ والمكفَّتُ بأحدِهما[٢].

(فإنه يحرمُ اتخاذُها) لما فيه من السَّرَف والخُيَلاءِ[٣]، وكسرِ

---

(١) قوله: (**غيرَ ما يأتي**) أي: في قوله: «إلَّا ضبَّةً يسيرةً لحاجةٍ» وغيرَ ما يأتي أيضًا في زكاةِ الأثمان[١].

(٢) قوله: (**وكذا المموَّهُ.. إلخ**) التمويهُ: أن يُماعَ الذهبُ والفضَّةُ ثم يُغمَسُ فيه الإناءُ ونحوه، فيكتسِبُ منه لونَه.
والتطعيمُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضةُ قِطَعًا بقدرِ حُفَرٍ في الإناءِ من نُحاسٍ ونحوِه وتُوضعُ فيها.
والطِّلاءُ: جعلُهما كالورَق وإلصاقُه بالإناءِ ونحوِه.
والتكفيتُ: جعلُهُما كالشَّريطِ؛ ليُجعلا في شِبهِ مجاري تُجعلُ في الإناءِ ونحوِه، ويُضرَبُ عليه حتى يَلصَقَ به. (ح ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**لما فيه مِن السَّرَف والخُيلاءِ..إلخ**) قال في «الهدي»[٣]: والصوابُ: أن العِلَّةَ، واللَّه أعلم، ما يُكسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئةِ والحالةِ المنافيةِ للعبوديَّةِ منافاةً ظاهرةً[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٦).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٧٠).
[٣] «زاد المعاد» (٢١/٨٦).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

قلوبِ الفُقراءِ[١] (واستعمالُها) في أَكلٍ وشُربٍ، وغيرِهما[٢] (ولو على أُنثى) لعمومِ الأَخبارِ وعدَمِ المخصِّصِ. وإنما أبيحَ التحلِّي للنساءِ؛ لحاجتهنَّ إلى التزيُّن للزَّوج.

وكذا الآلاتُ كلُّها، كالدَّواةِ، والقلَم، والمُسعَط، والقِنديلِ، والمِجمَرَةِ[٣]، .....

---

(١) قال شيخ الإسلام[١] بعد كلام سبق: ولهذا تنازعَ العلماءُ في جواز اتخاذِ الآنيةِ بدونِ استعمالِها، فرخَّصَ فيه أبو حنيفة، والشافعي وأحمد في قولٍ، وإن كان المشهورُ عنهما تحريمَه؛ إذ الأصلُ أنَّ ما حرُمَ استعمالُه حرُمَ اتِّخاذُه، كآلاتِ الملاهي[٢].

(٢) قوله: (**وغيرِهما**) أي: غيرِ الأكلِ والشُّرب، كالغُسْلِ والوضوءِ. والمراد باتخاذِها: اتخاذُها مطلقًا، سواءٌ لبيعٍ أو اتِّهابٍ، ولو لم يُقصَد استعمالُها. بخلاف اتخاذِ الرَّجُل ثيابَ الحرير. والفرقُ: أنَّ الآنيةَ محرَّمةٌ مطلقًا، بخلافِ الثيابِ فإنها تُباحُ للنساءِ، وفي الحربِ، ونحوِ ذلك[٣].

(٣) (**والمُسعَط**) بضم الميم: إناءٌ يُجعلُ فيه السُّعوطُ[٤].. (**والمِجمَرةِ**) كلُّها بالكسر[٥].

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٨٦).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٧).

[٤] تكرر التعليق في (أ).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٨).

والمِدخَنَة، حتى الميلُ[١] ونحوُه.

(وتصحُّ الطهارةُ منها[٢]) أي: من الآنيةِ المحرَّمة. وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها[٣]. وكذا آنيةٌ مغصوبَةٌ.

(إلاّ ضَبَّةً يسيرةً) عُرفًا، لا كثيرةً (من فضَّةٍ) لا ذهبٍ (لحاجةٍ) وهي:

---

(١) قوله: (**حتى الميلُ**) بالرفع؛ عطفٌ على قوله: (**وكذا الآلاتُ كلُّها**) أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ، أي: حتى الميلُ كذلِكَ[١].

[قال وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: الميلُ للاكتحالِ ذهبًا وفضَّةً على سبيل المداواة مُباحٌ؛ لحصولِ المداواةِ لأشرفِ الأعضاءِ رخصةً. ويُعتمدُ فيه على قولِ الثقاتِ من أهلِ الخبرة في هذا الشأن. قاله في «الآداب الكبرى»[٢] واقتصرَ عليه.][٣].

(٢) قوله: (**وتصحُّ..إلخ**) أي: عندَ الخرقيِّ، والقاضي، وأبي محمد. ولم يصح عند أبي بكر، وأبي الحسين، وأبي العباس. (زركشي)[٤].

(٣) قوله: (**وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها**) أي: وكما تصحُّ الطهارةُ منها تَصحُّ بها، أي: بالآنيةِ المذكورة؛ بأن يغترِفَ الماءَ بها. وفيها؛ بأن يتخذَ إناءً محرمًا يسعُ قُلَّتين، ويَغتَسِلُ أو يتوضَّأُ داخِلَه. وإليها؛ بأن يُجعَلَ مَصبًا لما ينفصلُ من الأعضاءِ[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز».

[٢] «الآداب الشرعية» (٤٤٨/٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٤] «شرح الزركشي» (١٦١/١).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٨/١).

أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ الزينةِ. فلا بأسَ بها؛ لما روى البخاريُّ عن أنس رضي اللَّه عنه: أنَّ قدَحَ النبي ﷺ انكسر، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ(١) سِلسلَةً من فضَّةٍ[١].

وعُلمَ منه: أنَّ المضبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلقًا(٢). وكذا المضبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بضَبَّةٍ كبيرةٍ عُرفًا، ولو لحاجةٍ؛ لحديث ابن عمر: «من شرِب في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه من ذلك، فإنما يُجرجِرُ(٣) .....

(١) والشَّعْبُ: بفتح المعجمةِ، وسكون العين المهملة، هو: الصَّدْعُ.
وكأنَّه سَدَّ الشُّقوقَ بخيوطٍ من فضةٍ فصارت مثلَ السِّلسلة.
وذكر القرطبي في «مختصر البخاري»: أنه رأى في بعضِ النسخ القديمة من «صحيح البخاري»: قال أبو عبد اللَّه البخاري: رأيتُ هذا القدحَ بالبصرةِ وشَرِبتُ فيه، وكان اشتُريَ من ميراثِ النضرِ بن أنس بثمانمائةِ ألفٍ. (فتح)[٢].

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ كانت صغيرةً أو لا، لحاجةٍ أو لا[٣].

(٣) الجرجَرَةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ بانحدارِه إلى الجَوفِ.
وغيرُ الأكلِ والشربِ في معناهما؛ لأن ذكرَهما خرجَ مخرَجَ

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).
[٢] «فتح الباري» (١٠/١٠٣).
[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٩٩).

في بطنه نارَ جهنَّم(١)». رواه الدارقطني[١].

(وتكرهُ مباشرتُها) أي: الضَّبَّةِ المباحةِ (لغير حاجةٍ) لأَنَّ فيه استعمالًا للفضة. فإن احتاجَ إلى مباشرتها، كتدفُّق الماءِ، أو نحو ذلك، لم يُكره.

(وتُباحُ آنيةُ الكفَّار) إن لم تُعلَم نجاستُها (ولو لم تحلَّ ذبائحُهم) كالمجوسِ؛ لأنه ﷺ توضَّأَ من مزادَةِ مُشركَةٍ. متفق عليه[٢].

(و) تُباحُ (ثيابُهم) أَي: ثيابُ الكفَّار، ولو وَليَت عوراتِهم،

الغالِب[٣]، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به. (ع ن)[٤].

(١) قوله: (**فإنما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم**) الأكثرُ قراءةً بالنصب، فالشارِبُ هو الفاعلُ، والنارُ: مفعولٌ. يقال: جرجَرَ فلانٌ الماءَ، إذا جرَعَه جَرعًا مُتواترًا له صوتٌ[٥]. فالمعنى: كأنما يَجرعُ نارَ جهنَّم. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه الدارقطني ١/ ٤٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣)، وفي مشكاة المصابيح (٤٢٨٥)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) عن أم سلمة بدون زيادة: «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك».

[٢] أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين، وليس في الحديث أنه توضأ من مزادة المشركة، وإنما فيه استعماله لمزادة المشركة. وانظر الإرواء (٣٦).

[٣] في النسخ الثلاث: «وغيره والشرب في معناه لأن ذكرها خرج مخرج الغالب».

[٤] «هداية الراغب» (١/١٦٢).

[٥] في (ط): «صوب».

كالسراويل (إن جُهِلَ حالُها) ولم تعلَم نجاستُها؛ لأَنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ. وكذا ما صبَغوه، أَو نَسَجوه، وآنيةُ مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا[١]، كمُدمِنِ الخمرِ، وثيابُهم.

وبدنُ الكافِرِ، طاهِرٌ. وكذا طعامُه وماؤه. لكنْ تُكرهُ الصلاةُ في ثيابِ المُرضِعِ والحائضِ والصبيِّ، ونحوِهم.

(ولا يَطهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِباغٍ[٢]) رُويَ عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعِمران بن حصين رضي اللَّه عنهم. وكذا لا يطهرُ جِلدُ غيرِ مأْكولٍ

---

(١) قوله: (**مَن لابسَ النجاسةَ كثيرًا**) كالحائضِ، والمرضِعِ، ومدمنِ الخمر، والدَّبَّاغِ والجزَّار. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**ولا يطهُرُ جِلدُ ميتةٍ بدِباغٍ**) وعنه: يطهُرُ منها جِلدُ ما كانَ طاهِرًا[٢] في حال الحياةِ. اختارها جماعةٌ من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وابن حمدان في «الرعاية»، وإليها ميلُ المجدِ في «المنتقى»، واختارها في «الفائق»، و«مجمع البحرين». (إنصاف)[٣].

قال في «الشرح»[٤]: وهو مذهبُ مالك، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في النسخ الثلاث: «مأكولا».

[٣] «الإنصاف» (١/١٦٢).

[٤] انظر «الشرح الكبير» (١/١٦٦).

[٥] التعليق ليس في (ط).

بذكاةٍ، كلَحمِه.

(ويُباحُ استعمالُه) أَي: استعمالُ الجلدِ (بعدَ الدَّبغِ) بطاهرٍ مُنشِّفٍ للخبَثِ. قال في «الرعاية»: ولا بدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثة. وجَعْلُ المُصرانِ والكَرشِ وتَرًا دِباغٌ.

ولا يحصُلُ بتشميسٍ، ولا تتريبٍ[(١)]. ولا يَفتَقِرُ إلى فعلِ آدميٍّ، فلو وقَعَ في مَدبَغَةٍ فاندَبَغَ، جازَ استعمالُه (في يابسٍ) لا مائعٍ، ولو وسِعَ قُلَّتين من الماءِ[(٢)]، إذا كان الجلدُ (من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة) مأكولًا كان كالشاة، أَو لا كالهرِّ.

أَما جُلودُ السِّباعِ، كالذئبِ ونحوِه، مما خِلقَتُه أَكبرُ مِن الهرِّ، ولا يؤكَلُ، فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعمالُه قبلَ الدَّبغِ، ولا بعدَه، فلا يصحُّ بيعُه[(٣)].

---

(١) قوله: (**ولا يحصُلُ بتشميسٍ.. إلخ**) خلافًا لابن عقيل. (خطه).

(٢) قوله: (**لا مائع...إلخ**) قال الشيخُ تقي الدين في «فتاويه»[١]: يجوزُ الانتفاعُ بها في ذلك إن لم تنجُس العينُ[٢].

(٣) قوله: (**ولا يصح بيعُه**) أي: الجلدِ بعدَ الدَّبغِ إذا لم نقُل بطهارتِه بالدَّبغ.

---

[١] انظر «الإنصاف» (١/١٦٦).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ويباحُ استعمالُ مُنخُلٍ[١] من شعرٍ نجسٍ، في يابسٍ.

(وَلبنُها) أَي: لبنُ الميتةِ (وكلُّ أَجزائِها) كقَرْنها، وظفُرِها، وعَصَبِها، وحافِرِها، وإِنفَحَتِها[٢]، وجِلدَتِها (نجسةٌ) فلا يصحُّ بيعُها (غيرَ شعرٍ ونحوِه) كصوفٍ[٣]، ووَبَرٍ، وريشٍ، من طاهرٍ في الحياةِ، فلا ينجُسُ بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه.

---

(١) والمُنْخُلُ: بضم الميم والخاء.

(٢) الإنفَحَةُ: بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففةً على الأفصح: شيءٌ[١] يخرجُ من بطن الجَدي الراضِعِ، أصفرُ فيُعصرُ في صوفةٍ فيغلُظ. قاله في «القاموس»[٢].

(٣) قوله: (**كصوفٍ**) ويُشترطُ أن يقصَّه بمِقراضٍ ونحوِه[٣]، فلو نتَفَه كان نجِسًا؛ لأنه تعلَّق فيه شيءٌ منها. (تقرير).

(**فائدة**): يكره الخَرزُ بشعرِ الخنزيرِ؛ بأن يجذِبَ به الخرَّازُ السيرَ. وعن أحمد: يجوزُ الخرزُ بشعرِ الخنزيرِ. قال: وباللِّيفِ أحبُّ إلينا. (خطه).

(**فائدة**): عن ابن السِّكِّيت: السِّقاءُ يكونُ للَّبَن والماء. والوَطبُ: للَّبَن خاصَّةً. والنِّحْيُ: للسَّمن. والقربةُ: للماء. (صحاح)[٤].

---

[١] سقطت: «شيء» من (ط).

[٢] «القاموس المحيط» (نفح).

[٣] سقطت: «ونحوه» من (ب)، (ط).

[٤] «الصحاح» (٧/٢٢٩)، والفائدتان ليستا في (أ).

ولا ينجُسُ باطِنُ بيضَةِ مأكولٍ، صَلُبَ قِشرُها، بموتِ الطائرِ.

(وما أُبينَ مِن) حيوانٍ (حيٍّ[١]، فهو كَمَيتَتِه) طهارةً ونجاسةً. فما قُطعَ من السَّمكِ طاهِرٌ، وما قُطِع من بهيمةِ الأَنعام ونحوِها، مع بقاءِ حياتها، نجِسٌ، غيرَ مِسْكٍ وفأْرتِه، والطريدَةِ، وتأْتي في «الصيد».

---

(١) قوله: (من حيٍّ) وجهُ التحريم: إيلامُ الحيوان. قال في «حاشية الإقناع»[١]: ما لم تكنِ الإبانةُ بالطَّبع، كالمِسكِ، أو تكنِ الإبانةُ ذكاةً له، كالطَّريدة. انتهى[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٧٣).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ الاستنجاءِ)

مِن: نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها، فكأنه قطَعَ الأذَى.

والاستِنجاءُ: إزالةُ خارجٍ[١] من سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حكمِه[٢] بحجَرٍ أو نحوِه[٣]. ويُسمَّى الثاني استجمارًا، مِن الجِمار، وهي الحجارةُ الصغيرةُ.

(يُستحبُّ عند دخولِ الخَلاءِ) ونحوِه[٤]، وهو بالمدِّ: الموضِعُ

بابُ الاستنجاءِ

(١) قوله: (**إزالةُ خارجٍ**) أي: سواءٌ كان مُعتادًا أم لا[١].

(٢) قوله: (**أو إزالةُ حكمِه**) أو للتَّنويع[٢].

(٣) قوله: (**بحجرٍ ونحوه**) أي: كخِرَقٍ، وخشَبٍ، وتُرابٍ، كما صرَّح به في «الهداية». وإنما تعيَّنت الحجارةُ في رمي الجمارِ والترابُ في التيمم؛ لأنَّ الرميَ لا يُعقلُ معناه، والترابَ فيه الطَّهوريَّةُ، وهي مفقودةٌ في غيرِه[٣].

(٤) قوله: (**ونحوِه**) أي: كصحراءَ؛ لأنَّه يصيرُ مُستقذرًا بإرادَةِ الحاجةِ به، كالخلاءِ الجديد. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٣).

[٤] سقطت: «فيروز» من (أ). وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٤).

المعدُّ لقضاءِ الحاجَةِ: (قولُ: بسم اللَّه[١]) لحديث عليٍّ: «سَترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسم اللَّه». رواه ابن ماجه[٢]، والترمذي، وقال: ليس إسنادُه بالقوي[١].

(أعوذُ باللَّه من الخُبْثِ) بإسكان الباءِ، قال القاضي عياضٌ: هو أكثرُ رواياتِ الشيوخِ، وفسَّرَه بالشرِّ (والخبائِثِ) الشياطين. فكأنَّه استعاذَ من الشرِّ وأهلِه.

وقال الخطَّابي: هو بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثَةٍ. فكأنَّه استعاذَ من ذُكرانهم وإناثِهم.

واقتَصَرَ المصنِّفُ على ذلك تبعًا «للمحرر» و«الفروع» وغيرِهما؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخَلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبْث والخبائث». متفق عليه[٢].

---

(١) قوله: (**بسم اللَّه**) ظاهرُه: عدمُ زيادة: الرحمن الرحيم[٣].

(٢) قوله[٤]: (**ابن ماجه**) يُقرأ بالهاءِ وقفًا ووصلًا. ومثلُه: سِيدَه، ومَندَه، وبَرْدِزْبَه. وجمَع بعضُهم ذلك في بيتٍ فقال:

سيْده وبَرْدِزبه وماجَه مثلُها منْده بها وصلًا ووقفًا لفظُها[٥]

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٤).

[٤] في (ب): «فائدة».

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ط)، وقُدِّم في (ب) في باب المياه. وأشير هناك على هامش المخطوط إلى أن موضعه هنا.

وزاد في «الإقناع» و«المنتهى» تبعًا «للمقنع» وغيرِه: «الرِّجسِ النَّجِس الشيطانِ الرَّجيم» لحديث أبي أمامةَ: «لا يعجَزْ أحدُكم إذا دخلَ مِرفَقَه أن يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الرِّجسِ النَّجسِ الشيطانِ الرَّجيم»[١].

(و) يُستحبُّ أن يقولَ (عندَ الخروجِ منه) أي: من الخلاءِ ونحوِه: (غُفرانَك[١]) أي: أسألُكَ غفرانَكَ. من الغَفْرِ، وهو السَّتْرُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرَجَ منَ الخلاءِ قالَ: «غُفرانَك». رواه الترمذي وحسنه[٢].

وسُنَّ له أيضًا أن يقولَ: (الحمدُ للَّه الذي أذهَبَ عنِّي الأذَى

---

(١) قوله: (**غُفرانَك**) الغُفرانُ مصدرٌ، وهو منصوبٌ بإضمارِ: أطلبُ.
وفي تخصيصِه بذلك قولان:
أحدُهما: التوبةُ عن تقصيرِه في شُكرِ النِّعم التي أنعمَ اللَّه بها عليه من إطعامِه، وهضمِه، وتسهيلِ مخرجِه، فلَجَأَ إلى الاستغفارِ من التقصير.
والثاني: أنه استغفرَ مِن تَركِه ذِكرَ اللَّه مُدَّةَ لُبثِه على الخلاءِ، فإنه كانَ لا يَترُكُ ذكرَ اللَّه سبحانه بلسانِه وقلبِه إلا عند قضاءِ الحاجة، فكأنَّه رأى ذلِك تقصيرًا، فتداركَه بالاستغفار. (نهاية)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٩٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤١٨٩).
[٢] أخرجه الترمذي (٧) من حديث عائشة لا من حديث أنس، كما قال المؤلف، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٥٢).
[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٧٣).

وعافاني[١]) لما رواه ابن ماجه، عن أنسٍ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ قال: «الحمدُ للَّه الذي أذهَبَ عنِّي الأذى وعافاني»[١].

(و) يستحبُّ له (تقديمُ رجلِه اليُسرى دُخولًا) أي: عندَ دخولِ الخلاءِ ونحوِه من مواضِع الأذى.

(و) يستحبُّ له تقديمُ (يمنى) رِجلَيه (خُروجًا؛ عكسُ مسجدٍ) ومنزلٍ (و) لُبسِ (نعْلٍ) وخُفٍّ. فاليُسرَى تقدَّمُ للأذى[٢]، واليُمنى لما

---

(١) وكان نوحٌ عليه السلام يقولُ: «الحمدُ للَّه الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأخرجَ منِّي مضرَّتَه»[٢]. (تقرير).

(٢) قوله: (**للأذى**) هو ما تَستكرِهُه النفسُ الزكيَّةُ كالمُخاطِ، والرُّعافِ، وخلعِ الثوبِ، ونحوِ ذلك.
وانظر: لو خرَجَ من مستقذَرٍ لمستَقذَرٍ، أو مِن مسجدٍ لمسجدٍ، أو لبيتِه وقد اتَّصلا، فهل يُراعي الخروجَ فيُقدِّمُ اليمنى في الأوَّلِ، واليُسرى في الباقين، أو الدُّخولَ فيَعكِس، أو يسقُط عنه اعتبارُ ذلك؛ إذ لا مُرجِّحَ؟ محلُّ نظرٍ. والثالِثُ محتمَلٌ. نعم؛ في الكعبَة مع بقيَّةِ المسجدِ، أو في المسجِدِ والبيتِ: يتَّجه مُراعاةُ الكعبةِ والمسجدِ؛ لأنهما أشرفُ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٣).

[٢] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٦٩) من حديث عائشة.

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٥).

سِواه. وروى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا انتَعَل أحدُكم فليبدأ باليُمنى، وإذا خلَعَ فليبدأ باليُسرَى»[١]. وعلى قياسِه: القميصُ، ونحوُه.

(و) يستحبُّ له (اعتمادُه على رجلِه اليُسرى(١)) حالَ جُلوسِه لقضاءِ الحاجة؛ لما روى الطبراني في «المعجم»، والبيهقيُّ، عن سُراقةَ ابنِ مالك: أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نتَّكئَ على اليُسرى، وأن ننصِبَ اليُمنى[٢].

(و) يستحبُّ (بُعْدُهُ) إذا كانَ (في فضاءٍ) حتى لا يَراه أحدٌ؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داود من حديث جابر[٣].

(و) يستحبُّ (استتارُه(٢)) لحديث أبي هريرة قال: «من أتى الغائِطَ فليَستَتِرْ». رواه أبو داود[٤].

---

(١) قوله: (**اعتمادُه على رجلِه اليسرى**) لأنه أسهلُ للخارِج.

(٢) قوله: (**واستتارُه**) أي: إن لم يرَه أحدٌ، وإلا وجَب. (تقرير).

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٨). وهو في الأوسط أيضًا (٧٣). والحديث عند مسلم (٢٠٩٧/٦٧).

[٢] أخرجه الطبراني (٦٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٩٦. وقال الألباني في الضعيفة (٥٦١٦): منكر.

[٣] أخرجه أبو داود (٢). وصححه الألباني، وانظر الصحيحة (١١٥٩).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٥). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٨)، وضعيف أبي داود (٨).

(وارتيادُه لبولِه مَكانًا رَخْوًا) بتثليثِ الرَّاء، أي: ليِّنًا هَشًّا؛ لحديث: «إذا بالَ أحدُكم فليَرتَد لبولِه». رواه أحمد وغيره[١]. وفي «التبصرة»: ويقصِدُ مكانًا عُلْوًا؛ ولعلَّه لينحدِرَ عنه البولُ. فإن لم يجِد مكانًا رُخوًا ألصَقَ ذكرَه؛ ليأمَن بذلك مِن رَشَاشِ البول.

(و) يُستحبُّ (مسحُه) أي: أن يمسَحَ (بيدِه اليُسرى، إذا فرغَ من بولِه، من أصلِ ذكرِه) أي: من حلْقَةِ دُبُرِه، فيضعُ إصبَعَه الوسطى تحتَ الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما (إلى رأسِه) أي: رأسِ الذَّكرِ (ثلاثًا) لئلا يبقَى من البولِ فيه شيءٌ.

(و) يستحبُّ (نترُه[(١)]) بالمثناة (ثلاثًا) أي: نترُ ذكرِه ثلاثًا؛

---

(١) قوله: (ونترُه)[٢] قال الشيخُ تقي الدين: النَّترُ هذا بدعةٌ. لكنَّ أحوالَ الناس مُختلِفةٌ، فكلٌّ ينظرُ الأصلَح. (تقرير).

(فائدة): قال في «المدخل» لابن الحاج المالكي: إذا قامَ المُستبرئُ من البول، فلا يَخرُج إلى النَّاس وذكَرُه بيدِه، وإن كانَ تحت ثوبِه؛ فإنَّ ذلك شَوهَةٌ، وكثيرٌ من النَّاس يفعلُه، وقد نُهي عنه. (م ق ر)[٣].

(فائدة): قولُه في «المنتهى»: «وتغطيةُ رأسه» وفي «حاشيته»[٤]:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣٩/٣٢ (١٩٥٦٨)، وأبو داود (٣) من حديث أبي موسى، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٢٥).

[٢] سقطت: «قوله: ونتره» من (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٦/١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٩/١).

ليستخرِجَ بقيَّةَ البولِ منه؛ لحديث: «إذا بالَ أحدُكم فلينتُر ذكرَه ثلاثًا». رواه أحمد وغيره[١].

(و) يستحبُّ (تحوُّلُه من موضِعِه؛ ليستنجيَ) في غيرِه (إن خافَ تلوُّثًا) باستنجائِه في مكانِه(١)؛ لئلا يتنجَّسَ. ويبدأُ ذكَرٌ وبِكرٌ بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوَّثَ يدُه إذا بدأ بالدُّبُر، وتُخيَّرُ ثيِّبٌ.

(ويُكرَهُ دخولُه) أي: دُخولُ الخلاء ونحوِه (بشيءٍ فيه ذِكرُ اللَّه تعالى) غيرَ مُصحَفٍ، فيحرُم (إلَّا لحاجَةٍ) لا دراهِمَ ونحوِها، وحرزٍ؛

قيلَ: لخوفِ تعلُّق الرائحةِ بالشَّعرِ، فلا يزولُ. وقيل: لأن تغطيَةَ الرأسِ أجمعُ لمسامِّ البدنِ وأسرعُ لخروجِ الحدث. (أُبِّي[٢] عن الغزالي)[٣].

(١) قوله: (**ويُستحبُّ تحوُّلُه ليستنجيَ.. إلخ**) أي: وليَستجمرَ، كما صرَّح به في «الإقناع». وكذا الاستنجاءُ بالماء؛ لأن اسمَ الاستنجاءِ يشملُهُما. وعبارة «شرح المنتهى»: «وسُنَّ تحوُّلُ من يَخشَى تَلوُّثًا ليستنجيَ أو ليستجمِرَ» وفي «حاشيته»: فلو كان في الأبنيةِ المتخذَةِ لذلك، لم ينتقِل؛ للمشقة، أو كان بالحجَر فكذلك؛ لئلا يتضمَّخَ بالنجاسة. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/٣٩٩ (١٩٠٥٣)، وأبو داود في المراسيل (٤) من حديث عيسى ابن يزداد عن أبيه. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٢١).

[٢] في هامش (ب): «بالضم والتشديد: أُبِّي، منسوب إلى أُبَّه، بلدة بالمغرب. اهـ تقرير الشيخ محمد بن مانع».

[٣] الفائدتان ليستا في (أ).

للمشقَّةِ. ويَجعَلُ فَصَّ خاتَمٍ احتاجَ للدُّخولِ به بباطِنِ كفٍّ يُمنى.

(و) يكرهُ استكمالُ (رفعِ ثوبِه قبلَ دُنوِّه) أي: قُربِه (من الأرض) بلا حاجةٍ، فيرفعُ شيئًا فشيئًا[(١)]، ولعلَّه يجِبُ إن كانَ ثَمَّ مَنْ ينظُره. قاله في «المبدع».

(و) يكره (كلامُه فيه) ولو بردِّ سلامٍ. وإن عطَسَ، حمِد اللَّهَ بقلبِه. ويجبُ عليه تحذيرُ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكَةٍ. وجزمَ صاحبُ «النظم» بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطحِه. وهو متوجِّهٌ: على حاجتِه[(٢)].

---

(١) قوله: (**شيئًا فشيئًا**) أي: رفعًا قليلًا قليلًا[١] فهو صفةُ مصدرٍ. نعم؛ إن خافَ تنجُّسَه رفعَه بقَدرِ حاجتِه[٢].

(٢) قوله: (**وهو متوجِّهٌ على حاجتِه**) [أي: وكلامُ صاحبِ «النظم» متوجِّهٌ إذا كان على حاجتِه. وهذا التوجيهُ لصاحِب «الفروع». خطه.

اعلم أنَّ في المسألةِ أربعةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قولُ صاحب «النظم»: بالحرمَةِ مُطلقا.

الثاني: قولُ صاحبِ «المحرر» ومَن تبِعَه: تكرَه مُطلقا.

الثالثُ: قولُ صاحبِ «الفروع»: تحرم حالَ قضاءِ الحاجَة.

الرابع: قولُ صاحبِ «الإنصاف»: تحرم في الحُشِّ مُطلقًا.

---

[١] سقطت: «قليلا» الثانية من (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٧).

(و) يكره (بولُه في شَقٍّ) بفتح الشين (ونحوِه) كسَرَبٍ ما يتَّخِذُه الوحشُ والدَّبيبُ بيتًا في الأرض.

ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجةٍ، ومُستَحمٍّ[(١)] غيرِ مقيَّرٍ، أو مُبلَّطٍ[(٢)].

ومفهومُه: أنها لا تحرمُ في سَطحِه][١].

اعلم أنَّ قولَه: «وهو متوجِّه على حاجتِه» من كلامِ صاحب «الفروع». ومعناه: أنَّ التحريمَ يتوجَّهُ إذا كانَ المتخلِّي جالسًا على حاجتِه بهذا القيدِ، فافهم ذلك وتفطَّن. والكلامُ في التحريمِ والكراهةِ. وبيانُ المختارِ[٢] يستدعي طولًا لا يليقُ باختصارِ هذه الأسطار. انتهى (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه).

(١) قوله: (**مُستحَم**) أي: المغتَسَلُ، والمُتوضَّأُ. من الحميم، وهو الماءُ الحارُّ[٣].

(٢) قوله: (**غيرِ مقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ**) أي: بصيغةِ اسمِ المفعولِ. فالمقيَّرُ: ما طُلِيَ بالقِيرِ، وهو شيءٌ أسودُ. والمبلَّطُ: ما فُرِشَ بالبلاط، وهي الحجارةُ الملساءُ. فإن كان كذلك، فلا كراهَةَ. وكذلك المجصَّصُ[٤]. والصُّهروجُ مِثلُه[٥].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «والبيان والمختار».

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٨).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٨).

[٥] سقطت: «والصهروج مثله» من (أ).

(ومسُّ فرجِه) أو فرجِ زوجتِه ونحوِها (بيَمينه[١]).

(و) يكرهُ (استنجاؤه واستجمارُه بها) أي: بيَمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لا يُمسِكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يتمسَّح من الخلاءِ بيمينه». متفق عليه[١].

(واستقبالُ النَّيرَين[٢]) أي: الشمسِ والقمرِ؛ لما فيهما من نورِ اللَّه تعالى.

(ويحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها) حالَ قضاءِ الحاجةِ (في غيرِ بُنيانٍ[٣]) لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ

---

(١) قوله: (**بيمينه**) أي: بغيرِ ضرورةٍ، كقَطْعِ يدِه، أو حاجةٍ كَجرحِها، فإن كان لضرورةٍ أو حاجةٍ فلا[٢].

(٢) قوله: (**واستقبالُ النَّيِّرين**) وقيلَ: لا يُكره. اختاره في «الفائق». (إنصاف)[٣].

وقال النووي في«الروضة» و«شرح المهذب»[٤]: إنَّ استدبارَهُما ليسَ بمكروهٍ. وقال في «التحقيق»: إنَّ كراهةَ استقبالِهما لا أصلَ لها.

(٣) قوله: (**في غيرِ بُنيان**) وعنه: يحرمُ الاستقبالُ في الفضاءِ والبنيانِ. جزمَ به في «الوجيز»[٥]، و«المنتخب». وقدَّمَه في «الرعايتين»، واختاره

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٠٩).

[٣] «الإنصاف» (١/٢٠٢).

[٤] انظر «روضة الطالبين» (١/٦٥)، «المجموع» (٢/٩٤).

[٥] في (ط): «الموجز».

ولا تَستدبِروها، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» متفق عليه[١]. ويكفي انحرافُه عن جهةِ القبلةِ، وحائلٌ، ولو كمُؤخِرَةِ رَحْلٍ. ولا يُعتَبرُ القُربُ من الحائلِ. ويُكره استقبالُها حالَ الاستنجاءِ.

(و) يحرمُ (لُبثُه(١) فوقَ حاجتِه(٢)) لما فيه من كشفِ العَورَة بلا حاجةٍ، وهو مُضرٌّ عندَ الأطباءِ.

أبو بكر عبدُ العزيز، والشيخُ تقي الدين، وصاحب «الهدي»، و«الفائق» وغيرُهم. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ويحرمُ لُبثُه**) بفتح اللام: مصدرٌ. وبضمِّها: اسمُ مصدَر.

(٢) قوله: (**فوقَ حاجتِه**) أي: يحرُمُ لُبثُه زمانًا زائدًا على القدرِ المحتاجِ إليه، لأنَّه كشفٌ لعورتِه بلا حاجة.

أو حرُمَ لُبثُه على حاجتِه وهي الفضلَةُ الخارجةُ؛ لأنه يُدمِي الكبدَ، ويُورِثُ الباسورَ.

أو أنَّه راعَى الاحتمالين، فجمَع بين العِلَّتَين، فكأنَّه أرادَ في المتنِ كُلًّا من المعنَيين.

والمعنى الأول صريحُ «الكافي»، لكنَّه جعلَه مكروهًا فقط. وعبارتُه: وتكره الإطالةُ أكثرَ من الحاجةِ؛ لأنه يقال: إن ذلك يُدمي الكبدَ، ويتولَّدُ منه الباسورُ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

[٢] «الإنصاف» (١/٢٠٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٥٣).

(و) يحرُمُ (بولُه) وتغوُّطُه (في طريقٍ) مسلوكٍ (وظلٍّ نافِعٍ) زمنَ الصيفِ. ومثلُه مَشْمَسٌ زمنَ الشِّتاء، ومُتحدَّثُ الناسِ[١] (وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرةٌ) لأنه يُقذِرُها. وكذا في موردِ الماءِ. وتغوُّطُه بماءٍ[٢] مطلقًا[٣].

(ويَستجمِرُ) بحجرٍ أو نحوِه (ثم يَستنجي بالماءِ) لفعله ﷺ.

---

(١) قوله: (**ومتحدَّثُ الناس**) أي: إذا لم يكُن لنحوِ غيبةٍ، وإلا فيفرِّقهم بما استطاع. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**وتغوُّطُه بماءٍ مطلقًا**) أي: سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، راكدًا أو جاريًا؛ لأنه يُقذِرُه ويمنعُ الانتفاعَ به، إلَّا البحرَ، والمُعدَّ لذلك كالمطاهِرِ[٢].

(٣) قوله: (**مطلقًا**) يَرِدُ على إطلاقِه- تبعًا «للتنقيح»- الماءُ الكثيرُ جدًا؛ كالبحر والأنهار الكبار. ويَرِدُ عليه أيضًا القليلُ الجاري في المطاهر المعدُّ لذلك، فإنه لا يحرم، ولا يكره التَّغوُّطُ فيه. نبَّه عليه الحَجَّاوي في «حاشيته»[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»[٤]: ويحرمُ بولُه وتغوُّطُه على ما نُهيَ عن الاستجمارِ به، كروثٍ وعظمٍ، وعلى ما يتَّصلُ بحيوانٍ، كذَنَبِه ويدِه

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٢٢).

[٢] التعليق في (ب)، (ط): «أي: قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا. خطه»، وهذه الجملة ذكرت في (أ) زائدة أيضًا.

[٣] «حاشية التنقيح» (١/٤٥).

[٤] «الإقناع» (١/٢٥).

رواه أحمد وغيره[١] من حديث عائشة، وصححه الترمذي. فإنْ عَكَسَ، كُرِه.

(ويُجزئُه الاستجمارُ) حتى مع وجودِ الماءِ، لكنْ الماءُ أفضلُ. (إن لم يَعْدُ) أي: يتجاوزُ (الخارِجُ موضعَ العادَةِ(١)) مثلَ أن ينتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحشفَةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ، فلا يُجزئُ فيه إلا الماءُ، كقُبلَي الخُنثى المُشكِل، ومَخرجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجُّسِ مخرَجٍ بغيرِ خارجٍ(٢).

ورجلِه، ويدِ المستجمِر، وعلى ما له[٢] حُرمةٌ كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين، وعلى علفِ دابَّة ونحوِها. انتهى[٣].

(١) قوله: (**موضِعَ العادةِ**) حدَّه أبو العباس في «شرح العمدة» بأنْ ينتشِرَ الغائِطُ إلى نِصفِ باطِنِ الأليَةِ فأكثرَ، والبولُ إلى نصفِ الحشَفَةِ فأكثرَ. (من خط الحجاوي).

(٢) قوله: (**وتنجُّسِ مَخرجٍ بغيرِ خارجٍ**) منه أو به، وجَفَّ، كما في «حاشية المنتهى»[٤]. أي: فلا يُجزئُ فيه إلا الماءُ[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٣٣، ٤٣/ ١٣٥ (٢٥٣٧٨، ٢٥٩٩٤)، والترمذي (١٩) بلفظ آخر. وقال الألباني عن اللفظ الذي أشار إليه المصنف: لا أصل له بهذا اللفظ، وهو وهم. انظر الإرواء (٤٢).

[٢] سقطت: «ما له» من (ط).

[٣] وضعت الفائدة في (ط) آخر الباب.

[٤] سقطت: «كما في حاشية المنتهى» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «أي: فلا يجزئ فيه إلا الماء» من (أ).

ولا يجبُ غَسْلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخِلِ فرجِ ثيِّبٍ، ولا داخِلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مفتُوقٍ.

(ويُشترطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها) كخشَبٍ، وخِرَقٍ: (أن يكونَ) ما يُستجمَرُ به (طاهِرًا) مُباحًا (مُنقيًا، غيرَ عظمٍ ورَوثٍ) ولو طاهِرَين[١] (وطعَامٍ) ولو لبهيمَةٍ (ومُحترَمٍ) ككُتُبِ عِلمٍ (ومُتَّصلٍ بحيوانٍ) كذَنَبِ البهيمةِ وصُوفِها المتصلِ بها. ويحرُم الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ أو حيوانٍ مُذكًّى مطلقًا[٢]، أو

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: ويُجزئُ الاستجمارُ بعظمٍ وروثَةٍ. قُلتُ: وما نُهيَ عنه. وظاهرُ كلامِه: لحصولِ المقصود؛ ولأنه لم يُنهَ عنه لأنه لا يجزئ، بل لإفسادِه. فإذا قيل: يُجزئ بطعامِنا مع التحريم. فهذا أولى. انتهى.
لكن روى ابنُ خزيمةَ والدارقطني من طريق الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نهى أن يُستنجَى بعظمٍ أو روثٍ، وقال: «إنهما لا يُطهِّران»[٢]. وقال: إسناده جيد. (شرح التوحيد)[٣].

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ دُبِغ أو لم يُدبَغ.

---

[١] «الاختيارات» ص(٩).
[٢] أخرجه الدارقطني (٩)، ولم أجده عند ابن خزيمة.
[٣] «تيسير العزيز الحميد» (١/٣٨٩).

حشيشٍ رطبٍ[١].

(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ: (ثلاثُ مسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكثرَ) إن لم يحصُل بثلاثٍ، ولا يُجزئُ أقلُّ منها، ويُعتبرُ أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ (ولو) كانت الثلاثُ (بحجَرٍ ذي شُعَبٍ) أجزأت إن أنقَت. وكيفَما حصلَ الإنقاءُ في الاستجمار، أجزأَ. وهو: أن يبقَى أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ. وبالماء: عَودُ المحلِّ كما كان، مع السبعِ غَسَلَاتٍ. ويَكفي ظنُّ الإنقاءِ.

(ويُسنُّ قطعُه) أي: قطعُ ما زادَ على الثلاثِ (على وِترٍ[٢]) فإن أنقَى برابعَةٍ زادَ خامسةً، وهكذا.

(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ، أو حجرٍ ونحوه (لكلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها (إلَّا الريحَ) والطاهرَ، وغيرَ الملوِّثِ[٣].

---

(١) قوله: (**أو حشيشٍ رطبٍ**) ولو يابسًا. قال شيخُنا: كتِبنٍ. ورأيتُ بخطِّ شيخ مشايخنا عبدِ الرحمن: كالتِّبنِ والبرسيم. انتهى.
وخَصَّ في «الإقناع» المنعَ بالحشيشِ الرَّطب. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**على وِترٍ**) لحديث[٢]: «من استجمَرَ فليوتِر، مَن فَعَل فقد أحسَن، ومن لا، فلا حرَجَ». (تقرير).

(٣) قوله: (**والطاهر**) كولدٍ بلادمٍ، (**وغيرَ الملوِّث**) كدودةٍ وحصاةٍ ونحوِها.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥) عن أبي هريرة. وضعفه الألباني. وانظر «الضعيفة» (١٠٢٨).

(ولا يصحُّ قبلَه) أي: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ، أو حجرٍ ونحوِه (وضوءٌ ولا تيمُّمٌ[١]) لحديث المقداد، المتفق عليه: «يَغسِلُ ذكرَه ثم يتوضَّأ»[١].

ولو كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلَينِ، أو عليهِما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوضوءُ والتيمُمُ قبلَ زوالها.

---

(١) قوله: (**ولا يصح قبله وضوءٌ ولا تيممٌ**) وعنه: يصحُّ، وهو مذهب الشافعي، واختاره الموفَّقُ والشارح.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ)

وما أُلحِقَ بذلك من الادِّهانِ، والاكتحالِ، والاختتانِ، والاستِحدَادِ، ونحوِها.

السِّواكُ، والمِسْواكُ: اسمٌ للعودِ الذي يُتَسوَّكُ به. ويُطلَقُ السِّواكُ على الفِعلِ، أي: دلكِ الفَمِ بالعُودِ؛ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ، كالتَّسوُّكِ.

(التسوُّكُ بعودٍ ليِّنٍ) سواءٌ كانَ رَطبًا أو يابسًا، مُنَدًّى[١]؛ مِن أراكٍ، أو زَيتُونٍ، أو عُرجُونٍ، أو غيرِها (مُنَقٍّ) للفَمِ (غيرِ مُضرٍّ)؛ احترازًا عن الرُّمَّانِ والآسِ وكُلِّ ما له رائحةٌ طيِّبةٌ (لا يتفتَّت) ولا يجرَح. ويُكرَهُ

بابُ السِّواكِ وسُننِ الوضوءِ[١]

(فائدة): أوَّلُ مَن استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام، وأوَّلُ من قصَّ شاربَه أيضًا، وأوَّل من شابَ إبراهيمُ وهو ابنُ مائةٍ وخمسينَ سنةً، وأوَّلُ من اختَتَنَ أيضًا. قاله صاحبُ «الإقناع» في «حاشيته» على «الإقناع»[٢].

(١) قوله: (مُندَّى) أي: بماءٍ. وكونُه بماءِ وردٍ أجود.

[ولو عبَّر بما عبَّر به المُنتَهى لكانَ أولى؛ لشمولِه الرَّطبَ][٣].

---

[١] «وسنن الوضوء» ليست في (أ)، (ب).

[٢] الفائدة ليست في (أ).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط). وفي (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١١٦).

بعودٍ يَجرَحُ[١]، أو يَضُرُّ، أو يتفتَّتُ.

و(لا) يُصيبُ السُّنَّةَ من استاكَ (بإصبَعٍ، وخرقَةٍ) ونحوِهما[٢]؛ لأنَّ الشرعَ لم يرِد به، ولا يحصُلُ به الإنقاءُ كالعُودِ.

(مسنونٌ كلَّ وقتٍ) خبرُ قولِه: «التسوُّك». أي: يُسنُّ كلَّ وقتٍ؛ لحديث: «السِّواكُ مطهرةٌ للفَم، مرضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي،

---

(١) قوله: (**ويكره بعودٍ يَجرَح...إلخ**) أي: كالرُّمان ونحوه؛ لأنه روي عن قَبيصةَ بنِ ذؤيب، مرفوعًا[١]: «لا تَخَلَّلوا بعودِ الرَّيحان ولا الرُّمان، فإنهما يُحرِّكان عِرقَ الجُذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُصيبُ السُّنةَ...إلخ**) والصحيحُ أنه يُصيبُ مِن السنَّة بقدرِ ما يحصُلُ من الإنقاءِ. (تقرير).

وذكَرَ في «الوجيز»: يجزئُ الإصبعُ، واستدل له بحديث: «يجزئُ في السِّواكِ الإصبعُ». رواه البيهقي عن أنس مرفوعًا[٣].

وفي[٤] «المغني» و«الشرح»: أنَّه يصيبُ مِن السنَّة بقدر ما يحصُلُ

---

[١] في (أ): «قال قال رسول الله ﷺ».

[٢] ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧/٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٢٥) مرسلًا عن ضمرة بن حبيب. قال الألباني: وهو- مع إرساله- ضعيف الإسناد. «الضعيفة» (٤٧١٨).

[٣] أخرجه البيهقي (١/٤١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩).

[٤] في (أ): «وذكر في».

وأحمد، وغيرُهما[١].

(لغيرِ صائمٍ بعدَ الزَّوالِ) فيُكرَهُ(١)، فرضًا كانَ الصَّومُ أو نفلًا. وقبلَ الزَّوالِ يُستحبُّ له بيابسٍ، ويُباحُ برَطبٍ؛ لحديث: «إذا صُمتُم فاستاكوا بالغَداةِ، ولا تَستاكوا بالعشيِّ». أخرجه البيهقي[٢] عن عليٍّ رضي اللَّه عنه.

مِن الإنقاءِ. وذكرا أنه الصحيحُ[٣].

(**فائدة**): ويُكره السِّواكُ لأرمدَ، كما ذكره ابن الجوزي. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**لغيرِ صائمٍ بعد الزَّوال، فيُكره**[٥]) واستظهرَ في «الإقناع»[٦] عدمَ الكراهةِ؛ لعمومِ ما ورَد.

وعنه: يستحبُّ. اختارها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع» والزركشي: وهي أظهر. اختارها في «الفائق»، وإليها ميلُه في «مجمع البحرين» وقدَّمها في «نهاية» ابن رزين و«نظمها». (إنصاف)[٧].

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٣- ومن طريقه البيهقي ١/٣٤- وأحمد ٤٠/ ٢٤٠، ٣٩٠ (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري عقب (١٩٣٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٤/٢٧٤) موقوفًا على عليٍّ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز».

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٦٣)، والفائدة ليست في (أ).

[٥] سقطت: «بعد الزوال» من (ط)، وفي (أ) «إلا لصائم»، وفي (ب) «إلا الصائم فيكره».

[٦] «الإقناع» (١/٣١).

[٧] «الإنصاف» (١/٢٤٢).

(مُتأكِّدٌ) خبرٌ ثانٍ للتسوُّك (عندَ صلاةٍ[١]) فرضًا كانت أو نفلًا (و) عندَ (انتباهٍ) من نومِ ليلٍ أو نهارٍ (و) عندَ (تغيُّرِ) رائحَةِ (فمٍ) بمأكولٍ أو غيرِه، وعندَ وضوءٍ، وقراءةٍ. زاد الزركشيُّ والمصنِّفُ في «الإقناع»: ودُخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وخُلوِّ المعِدَةِ من الطَّعامِ، واصفرارِ الأسنانِ.

(ويَستَاكُ عَرْضًا) استحبابًا، بالنِّسبةِ إلى الأسنان، بيدِه اليُسرى[٢]، على أسنانِه ولِثَتِهِ[٣] ولِسانِه. ويَغسلُ السِّواكَ، ولا بأسَ أن يستاكَ به اثنانِ فأكثرُ.

---

(١) قوله: (**عند صلاةٍ**) لحديث[١]: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة». (تقرير).

(٢) والأفضلُ بيدِه اليُسرى[٢]، قال أبو العباس[٣]: ما علِمتُ إمامًا خالَفَ فيه سوى الجدِّ[٤]، فإنه قال: يستاكُ باليُمنى؛ لحديث عائشة[٥]: «كان رسول اللَّه ﷺ يُعجبُه التيمُّنُ في تنعُّله، وترجُّله، وفي شأنه كلِّه». اهـ.

(٣) اللِّثَةُ: منابتُ الأسنانِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (ط): «فائدة: والأفضل ...».

[٣] «الاختيارات» ص (١٠).

[٤] في (أ): «المجد».

[٥] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

قال في «الرعاية»: ويقولُ إذا استاكَ: اللَّهمَّ طهِّر قلبي، ومحِّص ذُنوبي. قال بعضُ الشافعية[١]: ويَنوي به الإتيانَ بالسُّنةِ.

(مُبتدِئًا بجانِب فمِه الأيمنِ) فتُسنُّ البُداءةُ[٢] بالأيمنِ في سِواكٍ، وطُهورٍ، وفي شأنِه كُلِّه، غيرَ ما يُستَقذَرُ.

(ويَدَّهِنُ) استحبابًا (غِبًّا[٣]) يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يدَّهِنُ؛ لأنه ﷺ نهى عن الترجُّلِ إلَّا غِبًّا. رواه النسائي، والترمذي وصححه[١]. والترجُّلُ: تَسريحُ الشَّعرِ ودهنُه.

(ويَكتَحِلُ) في كلِّ عينٍ (وِترًا) ثلاثًا، بالإثمِدِ المطيَّبِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعلِه عليه السلام، رواه أحمد وغيرُه، عن ابن عباس[٢].

---

(١) قوله: (**قال بعضُ الشافعية**) لعلَّه المحقِّقُ ابنُ حجر، كما صرَّح به في «الإمداد».

(٢) قوله: (**تُسن البُداءةُ**) بكسرِ الباء وضمِّها، والمدِّ[٣].

(٣) قوله: (**ويَدَّهِنُ غِبًّا**) قال في «الفروع» بعدَ ذكرِه استحبابَ دَهنِ الشَّعر: وظاهرُ ذلك: أنَّ اللِّحيَةَ كالرَّأس. وفي «شرح العمدة»: ودَهنُ البدَن. (خطه).

---

[١] أخرجه النسائي (٥٠٧٠)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد اللَّه بن مغفل. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤٦٨٠).

[٢] أخرجه أحمد ٣٤٣/٥ (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وقال الألباني في الإرواء (٧٦): ضعيف جدًّا.

[٣] في (ط): «فيروز».

ويُسنُّ نظرٌ في مِرآةٍ(١)، وتَطيُّبٌ، ويتفطَّنُ إلى نعم اللَّه تعالى. ويقول: «اللَّهم كما حسَّنت خَلقي فحسِّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

(وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكرِ(٢)) أي: أن يقولَ:

---

(١) قوله: (ويسنُّ نظرٌ[١] في مرآةٍ) ليزيلَ ما عسَى أن يكونَ به من أذىً، ويفطُنُ إلى نعم اللَّه، ويقولُ: «اللَّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقي فحسِّن خُلُقي، وحرِّم وجهي على النار»[٢]. الحديثُ عن أبي هريرة، من رواية ابن مردويه.

(٢) قوله: (معَ الذِّكرِ): الذِّكرُ: قال القرطبي في «تفسيره»[٣] عند قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] عن الكسائي[٤]: إذا كانَ بالضَّميرِ[٥] فهو مضمومُ الذَّال: ما كان للنِّسيان. وما كان باللِّسان[٦] فهو مكسورُها. وقيل: هما لُغتان ومعناهما واحدٌ. (خطه).

---

[١] في (أ)، (ب): «وسن نظره».

[٢] أخرجه أحمد (٦/٣٧٣) (٣٨٢٣) من حديث ابن مسعود دون زيادة: «وحرم وجهي على النار»، ودون تقييده بالنظر في المرآة. وقد صححه الألباني دونهما في «الإرواء» (٧٤).

[٣] «تفسير القرطبي» (١/٣٣١).

[٤] سقطت: «قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ عن الكسائي» من (ط).

[٥] في النسخ الثلاث: «بالضم».

[٦] في النسخ الثلاث: «لغيره».

بسم اللَّه. لا يقومُ غيرُها مقامَها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ اللَّه عليه». رواه أحمد وغيره[١]. وتسقُطُ مع السَّهوِ(١). وكذا غُسلٌ، وتيمُّمٌ.

(ويجبُ الخِتانُ) عندَ البلوغِ (ما لم يخَفْ على نفسِه) ذكَرًا كان أو خُنثى أو أُنثَى(٢). فالذَّكرُ: بأخذِ جِلدَةِ الحشفَةِ. والأُنثى: بأخذِ

---

(١) قوله: (**وتسقُطُ مع السَّهو**[٢]) يُطلَبُ الفرقُ بين ما هُنا وبينَ ما في «الصيد»؛ حيثُ قالوا: لا تسقُطُ سهوًا[٣].
وقد يفرَّقُ: بأنها معتبرةٌ هناك شرطًا للحِلِّ، والشرطُ لا يسقطُ سهوًا، كما لا يسقُط عمدًا، وهنا اعتبروها واجبةً، لا فرضًا ولا شرطًا، والواجبُ يسقُطُ بالسهو. فكلٌّ منهما جاءَ على القاعدة فيه.
نعم يُحتاج إلى الفرقِ بين ما في «الذكاة» وما في «الصيد»، فإنها شرطٌ فيهما، ومع ذلك قالوا بسقُوطِها سهوًا في الذَّكاة. فليحرَّر. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**أو أنثى**) وعنه: يجبُ على الرِّجال دونَ النساء. واختاره المصنفُ والشارح وابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه ابن عبدان. (إنصاف)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٥/٢٤٣ (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

[٢] في (ب): «وتسقط سهوا».

[٣] تكرر: «بين ما هنا وبين ما في الصيد؛ حيث قالوا: لا تسقط سهوًا وقد يفرَّقُ» في (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «الإنصاف» (١/٢٦٦).

جِلدَةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ[١] تُشبِهُ عَرْفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ أن لا تؤخذَ كلُّها. والخُنثى بأخذِهما.

وفِعلُه زمنَ صِغرٍ أفضلُ[٢]. وكُرِه في سابعِ يومٍ، ومِنَ الولادةِ إليه.

---

(١) قوله: (**فوقَ محلِّ الإيلاجِ**) اعلم أنَّ مدخَل الذَّكرِ هو مخرجُ الحيضِ والولدِ والمنيِّ، وفوقَ مدخلِ الذَّكر جِلدةٌ رقيقةٌ مثلُ ورقَةٍ بينَ الشَّفرَين[١]، والشَّفرانِ مُحيطانِ بالجميع. فتلك الجلدةُ الرقيقة- تُشبهُ عَرفَ الدِّيك- تُقطعُ منها في الختان.

فعُلِم من هذا: أنَّ ختان المرأة مُستقلٌّ. وتحت مخرجِ البولِ مدخلُ الذَّكر. (حاشية شرح المنتهى)[٢].

(٢) قوله: (**وزمَنَ صغرٍ[٣] أفضلُ**) هذا ينبغي أن يُزاد على المواضِع الثلاث[٤] التي المسنونُ فيها أفضلُ من الواجب، وقد نظمَها السيوطي فقال:

الفَرضُ أفضلُ من تطوّعِ عابدٍ ... حتى ولو قد[٥] جاء منه بأكثَرِ

إلَّا[٦] التطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابتدا ... ءً بالسلام كذاكَ إبرا المُعسرِ

---

[١] في النسخ الثلاث: «بين الضرة والشفرين»، وانظر «المجموع شرح المهذب» (١٣١/٢).

[٢] سقطت: «حاشية شرح المنتهى» من (ط)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «صغر» من (ط).

[٤] سقطت: «الثلاث» من (ط).

[٥] سقطت: «قد» من (ب)، (ط).

[٦] سقطت: «إلا» من (ب)، (ط).

(ويُكرَه القَزَعُ[١]) وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ. وكذا حلقُ القَفا لغيرِ حِجامةٍ ونحوِها.

ويُسنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ. قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، لو نَقوَى عليه اتَّخذناه، ولكن له كُلفَةٌ ومُؤنةٌ.

ويُسرِّحُه ويَفْرُقُهُ، ويكونُ إلى أُذُنَيه، ويَنتهي إلى مَنكِبَيه، كشعرِه عليه السلام، ولا بأسَ بزيادَةٍ، وجَعلِه ذُؤابَةً[٢].

وزدتُ ما هُنا في بيتٍ فقلتُ:

وكذا خِتانُ المرءِ قبلَ بلوغِه تمِّم به عِقدَ الإمامِ المُكثِرِ[١]

(١) قوله: (**ويكرهُ القزَعُ**) وهو على أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: أن يحلِق من رأسِه مواضِعَ من ههنا وههنا؛ مأخوذٌ من تقَزُّعِ السَّحابِ وتقطُّعِه.

الثاني: أن يحلِقَ وسَطَه ويترُكَ جوانبَه، كما يفعلُه بعضُ النصارى.

الثالث: أن يحلِق جوانبَه ويتركَ وسَطَه، كما يفعلُه كثيرٌ من الأوباشِ والسُّفُلِ.

الرابع: أن يحلِق مُقدَّمَه ويتركَ مؤخَّرَه.

فهذا كلُّه من القَزَع. انتهى من «التحفة» لابن القيم رحمه اللَّه[٢].

(٢) قوله: (**ذؤابة**) الذُّؤابةُ، بضمِّ الذَّال وفتحِ الهمزة، وهي: الضفيرةُ من الشعر إذا كانت مُرسلةً، فإن كانت ملمومةً فهي عَقيصَةٌ.

---

[١] في النسخ الثلاث: «م خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (٦٦/١).

[٢] «تحفة المودود» ص (٥٩).

ويُعفي لِحيَتَه، ويحرمُ حلقُها. ذكرَه الشيخ تقي الدين. ولا يُكرَه أخذُ ما زادَ على القَبضَةِ، ولا ما تحتَ حلقِه(١).

ويَحُفُّ شاربَه(٢)، وهو أولى من قصِّه، ويُقلِّمُ أظفارَه مُخالِفًا، ويَنتِفُ إبطَيه، ويحلِقُ عانتَه، وله إزالتُه بما شاءَ. والتَّنويرُ فعَلَه أحمدُ في العَورةِ وغيرِها. ويَدفنُ ما يُزيلُه من شعرٍ وظُفُرٍ ونحوِه(٣).

---

(١) قال ابنُ هانئ[١]: سألتُ أبا عبد اللَّه عن: الرجل يأخذُ من عارِضَيه؟ قال: يأخذُ من[٢] اللِّحيةِ ما فضُلَ عن القبضَة. فقلتُ له: حديثُ النبي ﷺ: «أحفوا الشواربَ، وأعفوا اللِّحى»[٣]؟ قال: يأخذُ من طولها، ومِن تحتِ حلقِه. قال: ورأيتُ أبا عبد اللَّه رحمه اللَّه يأخذُ من حاجبَيه وعارِضَيه بالمقراض. (خطه).

وتركُه أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعفوا اللحى». (تقرير)[٤].

(٢) قوله: (**ويَحُفُّ شاربَه**) أي: يُبالغُ في قصِّه، وهو بالحاء المهملة والفاء، ومعناه: الاستقصاءُ، ومنه: «حتى أحفَوه بالمسألَة».

(٣) قوله: (**ويدفنُ ما يُزيلُه.. الخ**) قيل لأحمد: بلغَك فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عمر يفعلُه[٥]. (تقرير).

---

[١] «مسائل ابن هانئ» (٢/١٥١).

[٢] سقطت: «عارضَيه؟ قال: يأخذُ من» من النسخ الثلاث.

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري بلفظ: «انهكوا الشوارب ...».

[٤] لعل هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

[٥] رواه الخلال في «الترجل» (١٥٠)، وفيه: كان رسول اللَّه ﷺ يفعله. بدلا عن ابن عمر.

ويفعلُه كلَّ أُسبوعٍ يومَ الجمعَةِ قبلَ الزَّوالِ، ولا يتركُه فوقَ أربعينَ يومًا. وأمَّا الشاربُ ففي كلِّ جُمُعَةٍ.

(ومِن سُنَنِ الوضوءِ) وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقَةُ. وفي الاصطلاح: ما يُثابُ على فعلِه ولا يعاقَبُ على تركِه. وتطلقُ أيضًا على أقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه ﷺ. وسُمِّي غَسلُ الأعضاءِ على الوجهِ المخصوصِ وضوءًا[١]؛ لتنظيفِه المتوضئَ وتحسينِه:

(السِّواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه، ومحلُّه عندَ المضمضَةِ.

(وغَسلُ الكفَّينِ ثلاثًا) في أوَّلِ الوضوءِ، ولو تحقَّقَ طهارتَهُما (ويجبُ) غسلُهما ثلاثًا، بنيَّةٍ وتسميةٍ (من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضُوءٍ) لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ. ويسقُطُ غسلُهما- والتسميةُ- سهوًا[٢].

---

(١) قوله: (وضوءًا): مأخوذٌ من الوضاءَةِ.

(٢) قوله: (ويسقطُ غسلهما والتسميةُ سهوًا) ومقتضى كلامِ «المبدع»: أنه لو تذكَّر غسْلَهما في الأثناءِ، لم يستأنف، بل ولا يَغسلهُما، بخلافِ تسميةٍ في وضوءٍ؛ لأنها منه. قاله منصور[١]. (خطه).
قال في (ح ق ع)[٢]: والظاهرُ أنه لو ترَكَه جهلًا فكذلكَ، وأنَّ الماءَ لا يفسُدُ فيما إذا ترَكَه ناسيًا أو جاهِلًا، وإلا لما صحَّت طهارتُه.

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢١٠).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٩٦).

وغسلُهُما لمعنىً[١] فيهِما[٢]، فلو استعمَلَ الماءَ ولم يُدخِل يدَه في الإناءِ، لم يصحَّ وضوءُه، وفسدَ الماءُ[٣].

(و) مِن سُنَنِ الوضوءِ (البُداءةُ) قبلَ غَسلِ الوجهِ (بمضمَضةٍ، ثم استنشاقٍ) ثلاثًا ثلاثًا بيَمينه، واستنثارُه بيسارِه.

(و) من سُننه (المبالغَةُ فيهما) أي: في المضمضَةِ والاستنشاق (لغيرِ صائمٍ) فتُكرَه. والمبالغةُ في مضمضَةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ فمِه. وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسٍ إلى أقصى أنفِه. وفي بقيَّةِ الأعضاءِ: دلكُ ما ينبو عنه الماءُ، للصائمِ وغيرِه.

---

(١) قوله: (**لمعنى**) لكنْ غيرُ معقولٍ لنا. (تقرير).

(٢) قوله: (**وغسلُهما لمعنىً فيهما**) أي: غسلُ اليدينِ للنَّوم المذكورِ لمعنىً فيهِما، لا لإدخالِهما الإناءَ، على الصحيح. ولا ينافيه أنَّ غسلَهُما تعبديٌّ؛ لأنه الذي لا يُعقل معناه، فلا يلزمُ أن لا يكونَ له معنى بالكليَّة[١].

(٣) قوله: (**لم يصحَّ وضوءُه، وفسَدَ الماءُ**) والظاهر كما استظهره في «حاشية الإقناع»[٢]: أنَّ التقييدَ بالوضوءِ جَريٌ على الغالبِ، فلا مفهومَ له، وأنَّ كلامَهم هنا يدلُّ على فسادِ الماء وإن لم يحصل في جميعِ اليد.

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٩٧).

(و) من سُننه (تخليلُ اللحيَةِ الكثيفَةِ) بالثاء المثلَّثة، وهي التي تستُرُ البشرةَ، فيأخذُ كفًا من ماءٍ؛ يَضَعُه من تحتِها بأصابِعِه مشتبكةً، أو مِن جانِبَيها، ويَعرُكُها. وكذا عنفَقَةٌ(١)، وباقي شُعورِ الوَجه.

(و) من سننِه تخليلُ (الأصابع) أي: أصابعِ اليَدينِ والرِّجلَين. قال في «الشرح»: وهو في الرِّجلَين آكدُ.

واستظهرَ العلامة عثمان[١]: بأنَّ ذا مبنيٌّ على أن حصولَه[٢] في بعضِها كحصوله في كلِّها، كما اختاره جمعٌ، وأما على الصحيح فينبغي صحةُ الوضوءِ ونحوِه حينئذ.

نعم إن كانَ الماءُ كثيرًا وانغمَس فيه، أو قليلًا فصمَدَ أعضاءَه لأُنبوبٍ فجرى عليها، فصحيحٌ[٣] على كلا القولين[٤].

وهذا مفرَّعٌ على ما هو الصحيحُ من المذهب: أنَّ غسلهما لمعنىً فيهما. قال في «الشرح»: وذكر أبو الحسين روايةً: أنه لأجل إدخالهما في الإناءِ، فيصحُّ وضوءُه، ولم يفسُد الماءُ إذا استعملَه من غير إدخالٍ[٥].

(١) العَنفَقَةُ: ما بينَ الشَّفةِ السُّفلى والذَّقَنِ. (قاموس)[٦].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٢).

[٢] في (ط): «الحصول».

[٣] في (ط) «فيصح».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٢).

[٥] انظر «الإنصاف» (١/٢٨٠).

[٦] «القاموس المحيط» (٣/٢٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

ويُخلِّلُ أصابعَ رِجلَيه بخُنصُرِ يَدِه اليُسرى من باطنِ رجلِه اليُمنى؛ من خُنصُرِها إلى إبهامِها، وفي اليُسرى بالعكس، وأصابعَ يدَيه؛ إحدَاهُما بالأخرى. فإن كانَت، أو بعضُها، ملتصِقَةً، سقَطَ.

(و) من سُننه (التيامُنُ) بلا خلافٍ (وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنَين[١]) بعدَ مسحِ رأسِه. ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ[٢].

(و) مِن سُننه (الغسلَةُ الثانيةُ والثالثةُ) وتكرهُ الزيادةُ عليها، ويُعمَلُ في عددِ الغسَلاتِ بالأقلِّ. ويجوزُ الاقتصارُ على الغَسلَةِ الواحدَة، والثِّنتانِ أفضلُ منها، والثلاثُ أفضلُ منهما[٣]. ولو غَسَلَ بعضَ أعضاءِ

---

(١) قوله: (**وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين**) هذا على المشهور في المذهب[١]. وعنه: أنهما يُمسحان بماءِ الرأس. (تقرير). [اختاره القاضي في «تعليقه» وأبو الخطاب في «خلافه الصغير» والمجد في «شرح الهداية» والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». (ح شرح منتهى)][٢].

(٢) قوله: (**ومجاوزة محلِّ الفَرض**) قال في «الفائق»: ولا تستحب الزيادةُ على محلِّ الفرض في أنصِّ الروايتين. اختاره شيخُنا. انتهى. وهو مذهب مالك[٣].

(٣) (**فائدة**): الاقتصارُ على الغَسلَةِ الواحدة جائزٌ، والثانيةُ أفضلُ، والثالثةُ

---

[١] سقطت: «هذا على المشهور في المذهب» من (ب)، (ط).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ، لم يُكرَه[١].

ولا يُسنُّ مسحُ العُنُقِ[٢]، ولا الكلامُ على الوضوءِ[٣].

أفضلُ منهما. قاله المجدُ وغيره. وقال القاضي وغيره: الأُولى فريضةٌ. والثانية فضيلةٌ، والثالثة سنةٌ. قال في «المستوعب»: وإذا قيل لك: أيُّ موضعٍ تُقَدَّمُ فيه الفضيلةُ على السنةِ؟ فقل: هنا. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**لم يكره**) وقيل: بل يكره، اختاره بعضُ الأصحاب.

(٢) قوله: (**ولا يسن مسحُ العُنُق**) وهل يكره أم لا؟ لم أرَ من نبَّه عليه. والذي يظهرُ: لا. لكنَّ عطفَ المصنف عليه ربما يُوهِمُ.
(**تتمة**): المرادُ بالكراهةِ: تركُ الأَولى[٢].

(٣) قوله: (**ولا الكلامُ على الوضوء**) وكرِهَه بعضُهم، وذكرَه عن العلماء. والمرادُ: بغيرِ ذكر اللَّه. كما صرَّح به جماعة. والمراد بالكراهة: تَركُ الأَولى.
وذكر جماعةٌ كثيرةٌ من الأصحاب: يقولُ عند كلِّ عُضوٍ ما وردَ. والأوَّلُ أصحُّ؛ لضعفه جدًا. قال العلامة ابن القيم رحمه اللَّه: أما الأذكارُ التي تقولها العامَّةُ على الوضوء عند كلِّ عضوٍ، فلا أصلَ له عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعين، ولا الأئمةِ الأربعة، وفيه حديثٌ كذبٌ عليه، عليه السلام. (إنصاف)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١/ ٢٩٠).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٢٤).

[٣] «الإنصاف» (١/ ٢٩٢).

(بابُ فرضِ الوضوءِ وصِفتِه)

الفرضُ لغةً يقال لمعان، أصلها: الحزُّ والقَطعُ. وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعُوقِب تاركُه.

والوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاءِ الأربَعَةِ(١) على صِفةٍ مخصوصَةٍ.

وكان فرضُه مع فرضِ الصلاةِ، كما رواه ابن ماجه[١]. ذكره في «المبدع».

بابُ فُروضِ الوضوءِ وصِفتِه

وكانَ فرضُه مع فرضِ الصلاةِ، فتكونُ آيةُ المائدةِ مُقرِّرةً لا مؤسِّسةً. (خطه). خلافًا لما جزَمَ به ابنُ حزمٍ من أنَّه لم يُشرَع إلا بالمدينة.

(١) قوله: (**في الأعضاءِ الأربعَةِ**) وهي: الوجهُ، واليدان، والرأس[٢]، والرجلان.

والحكمةُ في اختصاصِه بها: أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ في البدَن للمخالَفَةِ، [فأمَرَ بغَسلِ ظاهِرِها تنبيهًا على تطهيرِ باطنِها، ورتَّبَ غَسلَها على ترتيبِ سُرعةِ الحركةِ في المُخالفَةِ][٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) من حديث زيد بن حارثة. وهو في مسند أحمد ٣٦/١٠٦ (٢١٧٧١) من حديث أسامة بن زيد. وانظر الصحيحة (٨٤١).

[٢] سقطت: «والرأس» من (أ).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(فروضُهُ ستَّةٌ):

أحدُها: (غَسلُ الوجهِ) لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] (والفمُ والأنفُ منه) أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقُطُ المضمضةُ ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ ولا غُسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

(و) الثاني: (غَسلُ اليدين) مع المِرفَقَين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦][(١)].

فأمَرَ بغسلِ الوجهِ، وفيه الفمُ والأنفُ. فابتدأَ بالمضمضةِ؛ لأن اللِّسانَ أكثرُ الأعضاء وأشدُّها حركَةً؛ لأن غيرَه قد يَسلَم، وهو كثيرُ العَطَبِ قليلُ السلامةِ غالبًا. ثم الأنفِ؛ ليتوبَ عمَّا يشمُّه. ثم بالوجهِ ليتوبَ عمَّا ينظرُ، ثم اليدَين؛ ليتوبا عن البَطشِ. ثم خصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنه مجاورٌ لما تقعُ منه المخالفَةُ[١]. ثم بالأذُن؛ لأجل السَّماعِ. ثم بالرِّجلِ؛ لأجل المشي. ثم أرشَدَه للشهادتَين؛ تجديدًا للإيمان. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (إلى) بمعنى «مع». (تقرير).

قال سليمان بن علي[٣]: المُغيَّا لا يدخلُ في الغايةِ إلَّا في ثلاثٍ: غَسلُ

---

[١] في (ب)، (ط): «المخالفة كثيرًا».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥).

[٣] في (ب)، (ط): «فائدة: قال الشيخ سليمان بن علي».

(و) الثالث: (مسحُ الرأسِ) كلِّه (ومنه: الأُذُنان) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]، وقولِه ﷺ: «الأُذُنان مِنَ الرَّأس». رواه ابن ماجه[١].

(و) الرابع: (غسلُ الرِّجلَين) مع الكَعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦].

(و) الخامس: (الترتيبُ) على ما ذَكَرَ اللَّهُ تعالى؛ لأن اللَّه تعالى أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسُولات(١)، ولا نعلمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتيب، والآيةُ سيقَت لبيانِ الواجب. والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ

اليَدَينِ[٢] إلى المِرفَقَين، والأرجُلِ إلى الكَعبين، يجبُ إدخالُ المرافِقِ والكَعبين في الغَسْلِ. والتكبيرُ المقيَّدُ يدخلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ. (م ق ر)[٣].

(**فائدة**): قال في «الفروع»[٤]: ذكر بعضُهم استقبالَ القبلةِ بالوضوءِ، ولا تصريحَ بخلافِه، وهو متَّجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلَّا لدليل.

(١) قوله: (**الممسوح**) أي: الرأسُ. و«المغسولات»: بقيَّةُ الأعضاءِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٤٤). وهو عند أبي داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في الإرواء (٨٤).

[٢] في (أ)، (ب): «غسل الوجه واليدين».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٤٠).

[٤] «الفروع» (١/ ١٨٥).

وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّه الصلاةَ إلا به»[١].

فلو بدأَ بشيءٍ من الأعضاءِ قبلَ غَسلِ الوجه، لم يُحسَب له.

وإن توضَّأ مُنكَّسًا أربعَ مراتٍ، صحَّ وضوءُه إن قرُبَ الزَّمنُ(١). ولو غسَلَها جميعًا دُفعَةً واحدةً، لم يُحسَب له غيرُ الوجه. وإن انغمَس ناويًا في ماءٍ، وخرَجَ مرتبًا، أجزأه، وإلَّا فلا(٢).

(و) السادس: (الموالاةُ(٣)) لأنه ﷺ رأى رجُلًا يصلِّي وفي ظهرِ

---

(١) قوله: (**إن قرُبَ الزمنُ**) أي: وإن لم يقرُب فلا؛ لأجلِ الموالاة[٢].

(٢) المذهبُ: أنه إن أخرجَ وجهَه، ثم يدَيه، ثم مسحَ برأسِه، ثم خرج من الماءِ: أنه يجزئه مراعاةُ الترتيب. «إنصاف»[٣].

(٣) قوله: (**والسادسُ الموالاةُ**)[٤] ومذهبُ أبي حنيفةَ: عدمُ وجوبِ الموالاةِ والترتيب. ووافقه مالك في الترتيب، والشافعي في الموالاة. وعن أحمد رواية بعَدَم وجوبِ الموالاةِ، وحكى بعضُهم روايةً في الترتيب. (ح شرح).

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٨٥): لا أعلم له أصلًا بذكر الترتيب فيه، إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس- ثم ذكره نقلًا عن الحافظ في «التلخيص»- ثم ضعفه الألباني. والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي ١/ ٨٠ من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر الترتيب.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (١/ ٣٠٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط). وانظر: «شرح الزركشي» (١/ ٢٠٠).

[٤] «قوله: والسادس الموالاة» ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ).

قدمِه لُمعَةٌ قدرَ الدِّرهَم لم يُصبها الماءُ، فأمرَه أن يُعيدَ الوضوءَ. رواه أحمد وغيره[١].

(وهي) أي: الموالاةُ: (أن لا يؤخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتى ينشَفَ الذي قبلَه) بزمنٍ معتَدلٍ، أو قدرِه من غيرِه(١). ولا يضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بسُنَّةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالةِ وسوسةٍ أو وسَخٍ. ويضرُّ الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ، أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**أو قدرِه من غيرِه**) أي: أو قدرِ الزَّمَنِ المعتدلِ من غيرِه؛ بأن كان حارًا أو باردًا[٢].

(٢) قوله: (**لغيرِ طهارةٍ**) يعني: أنَّ الاشتغالَ بإزالةِ النجاسةِ والوسخِ ونحوِه، كحلِّ الجبيرَة، إنَّما يضُرُّ إذا كانَ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، لا إن كان فيها؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة[٣].

والفرقُ بين اشتغالِه بتحصيلِ الماءِ واشتغالِه بإزالةِ النجاسةِ أو الوسَخِ: أنَّه مخاطَبٌ بتحصيلِ الماءِ قبل التلبُّسِ والشروعِ في الطهارة، بخلافِ إزالةِ الوسخ والنجاسة. (م خ) باختصار[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/٢٥١ (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] تكررت: «إذا كان في غيرِ أعضاءِ الوضوء، لا إن كان فيها؛ لأنه إذًا من أفعال الطهارة» في (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١/٧٧).

وسببُ وجوبِ الوضوءِ: الحدثُ[١]. ويُحِلُّ جميعَ البدنِ[٢]، كجنابةٍ.

(والنيةُ) لغةً: القصدُ. ومحلُّها القلبُ، فلا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه. ويُخلِصُها للَّه تعالى (شَرطٌ) هو لغةً: العلامةُ.

واصطلاحًا: ما يلزَمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه[٣] (لطهارةِ الأحداثِ كُلِّها) لحديث: «إنما الأعمالُ

[قوله: (**لغير طهارة**) راجعٌ للمسألتين، إذا كان ذلك في أعضاءِ الوضوء. (خطه)][١].

(١) قوله: (**وسببُ وجوبِ الوضوءِ الحدَثُ**) يعني: فيجبُ بالحدَث. وقيل: يجبُ بإرادةِ الصلاةِ بعدَه. وقيل: بدخولِ الوقتِ بعدَه. قال الشيخ: هو لفظيٌّ. (خطه).

(٢) قوله: (**يُحِلُّ جميعَ البدَنِ**) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفا، وأبو يعلى الصغير. يؤيِّدُه: أنَّ المحدِثَ لا يَحلُّ له مسُّ المصحَفِ بعضوٍ غسلَه في الوضوءِ حتى يُتمَّ وضوءَه. قال في «الفروع»: ويتوجَّه وجهٌ: أعضاءَ الوضوءِ (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**واصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمِه العدَمُ.. الخ**) فالأوَّلُ: احترازٌ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (أ) إضافة تعليق مشابه ونصه: «فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه، ولا بعضو غسل، ولو قلنا برفع الحدث عنه، فإنما هو لعدم تأثير ما يعمه. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه أعضاء الوضوء. خطه».

بالنيات»[١]. فلا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيمُّمٌ، ولو مُستحبَّاتٌ، إلا بها.

(فينوي رفعَ الحدثِ، أو) يقصِدُ (الطهارةَ لما لا يُباحُ إلا بها) أي: بالطهارةِ، كالصلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لأن ذلك يستلزِمُ رفعَ الحدَث.

فإن نوى طهارةً أو وُضوءًا، وأطلَقَ، أو غَسَلَ أعضاءَه ليزيلَ عنها النَّجاسةَ، أو ليعلِّمَ غيرَه، أو ليتبرَّد، لم يجزئه(١). وإن نوى صلاةً معيَّنةً

من «المانع»؛ لأنه لا يلزمُ من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ. والثاني: احترازٌ من «السبب» ومن «المانع» أيضًا. أمَّا مِنَ السَّبَب؛ فلأنَّه يلزمُ من وجودِه الوجودُ لذاتِه. وأمَّا من المانِع؛ فلأنه يلزمُ من وجودِه العدمُ. والثالث: وهو قوله: (لذاته) احترازٌ من مُقارَنةِ الشرطِ وجودَ السبَبِ، فيلزمُ الوجودُ. أو مقارنةِ الشرطِ قيامَ المانع.

مثالُه: الطهارةُ. يلزمُ من عدمِها عدمُ صحَّةِ الصلاة، ولا يلزمُ من وجودِها وجودُ صحَّتِها؛ لجوازِ عدمِها لعدمِ شرطٍ آخر، كعدَم دخولِ الوقت[٢].

الذَّاتُ، والحقيقةُ، والماهيَّة، بمعنى واحدٍ.

(١) قوله: (لم يُجزئه)؛ لعدمِ إتيانِه بالنيَّة المعتبرَة[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٧).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

لا غيرَها، ارتفَعَ مطلقًا(١).

ويَنوي مَن حدَثُه دائمٌ استباحةَ الصلاةِ، ويَرتفِعُ حدثُه، ولا يحتاجُ إلى تعيينِ النيَّةِ للفرض. فلو نوى رفعَ الحدث، لم يرتفِع في الأقيسِ. قاله في «المبدع»(٢).

ويُستحبُّ نُطقُه بالنيَّة سرًّا(٣).

---

(١) قوله: (**وإن نوى صلاةً مُعيَّنةً لا غيرَها، ارتفَعَ مطلقًا**) أي: لهذه الصلاةِ ولغيرِها، وكفى التعيينُ[١].

(٢) قوله: (**فلو نوى رفعَ الحدَث، لم يرتَفع في الأقيس، قاله في «المبدع»**) أي: لمنافاتِه وجودَ نيَّةِ رفعِه[٢].

(٣) قوله: (**ويُستحبُّ نطقُه بالنيَّة سرًّا**[٣]) هذا يذكُرُه كثيرٌ من المتأخِّرين. والصواب: أنه لا يُستحبُّ[٤].

قال في «الإقناع»[٥]: والتلفُّظُ بها، وبما نواهُ هنا، وفي سائرِ العبادات بدعةٌ، واستحبَّه سرًّا مع القلبِ كثيرٌ من المتأخِّرين. ومنصوصُ أحمد وجمعٍ محقِّقين[٦] خلافُه، إلَّا في الإحرامِ ويأتي. وفي «الفروع»

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٨).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٨).

[٣] في (ب): «ويستحب النطق بها سرًا».

[٤] سقطت: «هذا يذكره كثير من المتأخرين والصواب أنه لا يستحب» من (ب)، (ط).

[٥] «الإقناع» (١/٣٨).

[٦] في (ط): «وجميع المحققين».

تتمَّة(١): يُشترطُ لوضوءٍ وغُسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه، وانقطاعُ مُوجِبٍ.

ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه.

(فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ) قرآنٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، وغضَبٍ، ارتفَعَ حدثُه.

(أو) نوى (تجديدًا مسنونًا(٢)) بأن صلَّى بالوضوء الذي قبلَه

و«التنقيح»: يُسنُّ النطقُ بها سرًا. فجعلاها[١] سنَّةً، وهو سهوٌ.

قال في «الفتاوى المصرية» ومختصرِها: التلفُّظُ بالنيَّة بدعةٌ، لم يفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ ولا أصحابُه.

وفي «الهدي»[٢]: لم يكن رسولُ اللَّه ﷺ يقولُ في الوضوءِ: نويتُ ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه، ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

(١) قوله: (**تتمة**) هي في عرف المصنفين كالتذنيب؛ يؤتى بها تابِعَةً ومتمِّمةً لما قبلَها[٣].

(٢) قوله: (**أو تجديدًا مسنُونًا**) قال في «شرح الإقناع»[٤]: ظاهرُه: ولو نفلًا. أي: لو أرادَ صلاةَ نفلٍ سُنَّ له التجديدُ.

---

[١] في (ط): «فجعلها».

[٢] «زاد المعاد» (١/١٩٦).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٢٨).

[٤] «كشاف القناع» (١/٢٠١).

(ناسيًا حدثَه، ارتفَعَ) حدثُه؛ لأنه نوى طهارةً شرعيَّةً.

(وإن نوى) مَنْ عليه جنابةٌ (غُسلًا مَسنونًا) كغُسلِ الجُمعةِ، قال في «الوجيز»: ناسيًا (أجزأَ عن واجبٍ[١]) كما مرَّ فيمَن نوى التَّجديدَ[٢] (وكذا عكسُه) أي: إن نوى واجبًا، أجزأَ عن المسنون.

وإن نواهُما، حصَلا، والأفضلُ أن يغتسلَ للواجبِ ثم للمسنُونِ كاملًا.

(وإن اجتَمَعت أحداثٌ) متنوِّعةٌ، ولو متفرِّقةً (توجِبُ وضوءًا أو غُسلًا، فنوى بطهارتِه أحدَها) لا على أن لا يرتفِعَ غيرُه (ارتفَعَ سائرُها) أي: باقيها[٣]؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخلُ، فإذا ارتفعَ البعضُ ارتفعَ الكلُّ.

(ويجبُ الإتيانُ بها) أي: بالنيَّة (عندَ أوَّل واجباتِ الطهارة، وهو: التسميةُ) فلو فعلَ شيئًا من الواجباتِ قبلَ النية، لم يَعتَدَّ به. ويجوزُ

---

(١) قال في «الإنصاف»: وإن نَوى غُسلًا مَسنونًا، فهل يُجزئُ عن الواجِب؟ على وجهين. وقيل: روايتين.. إلى أن قال: واعلم أن الحكم هنا كالحُكمِ فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ خلافًا ومذهبًا. (خطه).

(٢) قوله: (**كما مرَّ فيمَن نوى التجديدَ**) لو قال: كما مرَّ فيمَن نوى وضوءًا مَسنونًا، لكانَ أولى. لكنْ هذا موافقَةٌ لتقييدِ «الوجيز» لا لإطلاقِ المتن.

(٣) «سائر»: تُستعمَلُ بمعنى: باقي، وبالعكس، وبمعنى: جميع.

تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ، كالصلاةِ، ولا يُبطلُها عملٌ يسيرٌ.

(وتُسنُّ) النيَّةُ (عندَ أوَّل مسنوناتها) أي: مسنوناتِ الطهارة، كغَسْل اليدين في أوَّل الوضوء[١] (إن وجِدَ قبل واجبٍ) أي: قبلَ التسميةِ[٢].

(و) يُسنُّ (استصحابُ ذكرِها) أي: تذكُّرِ النيَّةِ (في جميعِها) أي: جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنيَّة.

(ويجبُ استصحابُ حُكمِها) أي: حكمِ النيَّة، بأن لا ينويَ قطعَها حتى يُتمَّ الطهارةَ، فإن عَزَبَت عن خاطِرِه، لم يؤثِّر.

وإن شكَّ في النيَّة في أثناءِ طهارتِه، استأنَفَها، إلا أن يكونَ وهمًا، كالوَسواسِ، فلا يلتَفِتُ إليه.

---

(١) قوله: (**كغَسلِ اليَدَين في أوَّل الوضوءِ**) أي: لغيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ، كما في «الإقناع»[١].

(٢) قوله: (**قبلَ التسميةِ**) هكذا عبارتُه في شرحَي «المنتهى» و«الإقناع». وفي «شرح المنتهى» لمُصنِّفِه: قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ. وعبارةُ الشيخ، كالفُومَنِّي على «حاشية التنقيح»، أولى؛ لإيهامِه عدمَ وجوبِ تقدُّمِ النيَّة على التسميةِ، وليس كذلِكَ، كما صرَّح به في «الإقناع»[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٣١).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٣١).

ولا يضرُّ إبطالُها بعدَ فراغِه، ولا شكُّه بعدَه.

(وصِفةُ الوضوءِ[١]) الكاملِ، أي: كيفيَّتُه: (أن ينويَ، ثم يُسمِّيَ) وتقدَّما[٢] (ويغسلَ كفَّيه ثلاثًا) تنظيفًا لهما. فيكرِّرُ غسلَهُما عندَ الاستيقاظِ من النَّوم، وفي أوَّلِه[٣].

(ثم يتمَضمضُ ويَستنشِقُ) ثلاثًا ثلاثًا[٤] بيمينه، ومِن غَرفَةٍ أفضَلُ[٥]، ويَستَنثِرُ بيسارِه.

---

(١) قوله: (**وصِفةُ الوضوءِ**) أي: الكامِلِ. وأما المجزئُ فقد تقدَّمَ في أوَّل الباب[١].

(٢) قوله: (**وتقدَّما**) أي: النيَّةُ والتسميةُ. (فيروز)[٢].

ومتى عَلِمَ أنه جاءَ ليتوضَّأ، أو أرادَ فعلَ الوضوءِ مُقارِنًا له أو سابقًا عليه قريبًا منه، فقد وُجِدَت النيَّةُ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**فيكرِّرُ**) قال الشيخ[٤] عبد الرحمن بن حسَن: الظاهرُ: الاكتفاءُ بغَسلِهما عندَ الاستيقاظِ، فيدخُلُ المندوبُ في الواجبِ تبعًا، كما يدخلُ غُسلُ الجمعَةِ في الغُسلِ الواجبِ، ونظائرُه كثيرةٌ. واللَّه أعلم.

(٤) قوله: (**ثلاثًا ثلاثًا**) منصوبٌ على الحال، أي: ثلاثَ مرَّات. (خطه).

(٥) قال في «الاختيارات»: والأفضلُ في المضمضَة والاستنشاقِ أن يفعلَهما بثلاثِ غَرَفَاتٍ، يجمعهُما بغَرفَةٍ واحدةٍ. (خطه).

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٢).

[٣] «كشاف القناع» (١/١٩٦).

[٤] في (أ)، (ب): «شيخنا».

(ويغسِلُ وجهَه) ثلاثًا. وحَدُّهُ: (مِن منابتِ شعْرِ الرَّأس) المعتادِ غالبًا (إلى ما انحدَرَ مِن اللَّحيَينِ والذَّقَنِ طُولًا) معَ ما استرسَلَ من اللِّحيةِ (ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا) لأن ذلك تحصلُ به المواجهةُ. والأُذنان ليستا من الوجه، بل البياضُ الذي بين العِذَارِ والأُذُنِ منه.

(و) يَغسِلُ (ما فيه) أي: في الوجهِ (مِن شعْرٍ خفيفٍ) يصفُ البشَرَةَ، كعِذارٍ، وعارِضٍ[١]، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعَنفَقَةٍ؛ لأنها من الوجه. لا صُدْغٌ وتحذيفٌ[٢]، وهو: الشَّعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ. ولا النَّزَعَتان وهما: ما انحسَرَ عنه الشعرُ مِن الرَّأس متصاعِدًا من جانِبَيه، فهي من الرَّأس. ولا يَغسِلُ داخلَ عينَيه[٣]، ولو مِن

---

(١) العِذَارُ: هو الشعرُ النابتُ على العظمِ الناتِئِ سمْتَ صِماخِ الأُذُن. والعارضُ: هو ما تحتَه إلى الذَّقَنِ. (خطه).

(٢) قوله: (**لا صُدغٌ وتَحذيفٌ**) الصُّدغُ: هو الشعرُ الذي بعدَ انتهاءِ العِذارِ يُحاذِي رأسَ الأُذُن، وينزِلُ عنه قليلًا. والتَّحذيفُ: هو الشعرُ الخارجُ إلى أطرافِ الجَبينِ في جانِبي الوجه بين النَّـزَعَـةِ ومُنتَهى العِذارِ. (خطه).

(٣) قوله: (**ولا يَغسِلُ داخِلَ عَينَيه**) ظاهرُه: الكراهةُ. قال في «الإنصاف»: ويُعايا بها. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

نجاسةٍ[١]، ولو أمِنَ الضَّررَ.

(و) يَغسِلُ الشَّعرَ (الظاهِرَ) من (الكثيفِ، مع ما استرسَلَ منه) ويُخلِّلُ باطِنَه، وتقدَّمَ.

(ثم) يَغسِلُ (يدَيه معَ المِرفَقَين) وأظفارِه ثلاثًا، ولا يَضرُّ وسَخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفُرٍ ونحوِه. ويَغسِلُ ما نبَتَ بمحلِّ الفرضِ مِن إصبَعٍ أو يدٍ زائدةٍ.

(ثم يمسَحُ كلَّ رأسِه) بالماءِ (مع الأُذُنَين مرَّةً واحدةً) فيُمِرُّ يدَيه مِن مُقدَّم رأسِه إلى قَفَاه، ثم يردُّهُما إلى الموضِع الذي بدأَ منه، ثم يُدخِلُ سبَّابَتَيه في صِمَاخَيْ أُذُنَيه[٢] ويمسحُ بإبهامَيه ظاهِرَهما، ويُجزئُ كيفَ مسَحَ.

(ثم يَغسِلُ رِجلَيه) ثلاثًا (معَ الكَعبَين) أي: العَظمين الناتِئَين في أسفلِ السَّاقِ من جانِبَي القَدَمِ.

(ويَغسِلُ الأقطَعُ بقيَّةَ المفروضِ) لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[١]. (فإن قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ) أي: مَفصِلِ

---

(١) وبه قال مالك[٢]. وقال أصحابُ الشافعي يجبُ؛ لنُدرَتِه[٣].

(٢) قوله: (في صِمَاخَي أُذُنَيه) ويُديرُهما فيهما. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يغسل داخل عينيه. وبه قال مالك.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/٤٤٥).

المِرفَقِ (غسَلَ رأسَ العضُدِ منه) وكذا الأقطَعُ من مَفصِلِ كَعبٍ، يَغسِلُ طرَفَ ساقٍ[١].

(ثم يرفعُ نظرَه إلى السَّماءِ[٢]) بعدَ فراغِه (ويقولُ ما ورَدَ) ومنه: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

(وتُباحُ مَعونَتُه) أي: معونةُ المتوضئ، وسُنَّ كونُه عن يسارِه، كإناءٍ ضيِّقِ الرَّأس، وإلَّا فعَن يمينِه.

---

(١) قوله: (**وكذا الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ يَغسلُ طرفَ ساقٍ**) أي: ومثلُ الأقطعِ من مَفصِلِ المِرفَقِ في الحُكم: الأقطَعُ مِن مَفصِلِ كعبٍ. والأقطعُ دُونَهما يغسِلُ ما بقيَ من محلِّ الفَرض، فإن لم يبقَ شيءٌ من محلِّ الفَرضِ؛ بأن كان القطعُ من فوقِ مِرفقٍ وكعبٍ، سقَطَ الغَسلُ، لكنْ يُسنُّ له مسحُه بالماءِ؛ لأنَّ الميسورَ لا يسقُطُ بالمعسور، كما يُسنُّ لمحرمٍ لا شعرَ برأسِه إمرارُ الموسَى[١].

(٢) قوله: (**ثم يرفعُ نظرَه إلى السماء**) قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته»: لأنها قِبلَةُ الدَّاعي!![٢].

قال شيخُنا (ع ب ط)[٣]: هكذا يقولُ نُفاةُ علوِّ الربِّ سبحانه وتعالى. انتهى من خطه على «حاشية الخلوتي».

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٩٤).

[٣] سقطت: «ع ب ط» من (أ)، (ب).

(و) يُباحُ له (تنشيفُ أعضائِه) من ماءِ الوضوءِ.

ومَن وضَّأه غيرُه، ونواه هو، صحَّ، إن لم يكُن الموضِّئُ مُكرَهًا بغيرِ حقٍّ[١]. وكذا الغُسلُ، والتيمُّمُ.

---

(١) قوله: (**ومَن وضَّأهُ غيرُه ونواهُ هو، صحَّ... إلخ**) أي: وأيُّ إنسانٍ وضَّأه إنسانٌ غيرُه ونَوى المفعولُ به ذلك، ولم يكُنْ الفاعلُ مُكرَها بغيرِ حقٍّ، فإن كان بحقٍّ، كرقيقِه وأجيرِه- على ما ذكَرَه في «حاشية الإقناع»- فلا كراهةٌ، صحَّ[١]، مُسلمًا كان الفاعلُ أو كافرًا؛ لوجودِ النيَّةِ.

(**تنبيه**): ذكر العلامة الشارحُ: أنَّ قواعدَ المذهبِ تقتَضي الصحَّةَ إذا أُكرِه الصَّابُ؛ لأن الصبَّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ، فيُشبِهُ الاغترافَ بإناءٍ محرَّمٍ.

وتعقَّبَه المحقِّقُ عثمان، فقال: فيه نظَرٌ. وأحالَ بيانَه على ما كتَبه في «هداية الراغب»، وهي غيرُ موجودةٍ لديَّ. وأما الذي يلوحُ لي: أنَّ وجهَه: كونُ التشبيهِ بالإناءِ غيرَ ظاهرٍ؛ إذ لم يوجَد مِن الإناءِ فِعلٌ البتَّةَ، بخلافِه هنا فإنه يوجَدُ منه فعلٌ في الجُملةِ[٢].

(**تذنيب**): إنما أُبرِزَ الضميرُ في قوله: (ونواه هو) لئلا يُتوهَّمَ أنه عائدٌ إلى الفاعِل، وليس كذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] سقطت: «صح» من النسخ الثلاث.

[٢] في (ط): «ش ص».

[٣] سقطت: «فيروز» من (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٥).

(بابُ مَسحِ الخُفَّينِ)

وغيرِهِما من الحَوائِل. وهو رُخصةٌ[١]، .....

بابُ مسحِ الخُفَّين

(١) قوله: (وهو رُخصَةٌ) الرُّخصةُ لغةً: السهولةُ. وشرعًا: ما ثبتَ على خلافِ دليلِ الشَّرع، لمعارضٍ راجحٍ.

ويُقابِلُها العزيمةُ، وهي لغةً: القصدُ. وشرعًا: ما ثَبتَ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارِضٍ راجحٍ[١].

فالرخصةُ والعزيمةُ: وصفانِ للحُكمِ الوضعيِّ (ح ق ع)[٢].

[فقولُنا: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ؛ احترازًا مما ثبتَ على وفقِ الدَّليل، فإنه لا يكونُ رخصةً، بل عزيمةٌ، كالصَّوم في الحضَر.

وقولُنا: لمعارضٍ راجحٍ؛ احترازًا مما كانَ لمعارضٍ غيرِ راجحٍ، بل إمَّا مُساوٍ: فليزمُ الوقوفُ على حصولِ المرجِّح. أو قاصرٍ: فلا يؤثِّر.

مثالُها: الميتةُ، حرامٌ بالدليل الشرعيِّ، وهو قولُه عزَّ مِن قائلٍ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية. فإذا وُجِدَت المخمصَةُ حصلَ المعارِضُ لدليلِ التحريم، وهو راجِحٌ عليه؛ حِفظًا للنَّفس. وذلك المعارضُ هو وجوبُ تناولِ الميتَةِ][٣].

---

[١] سقطت: «ويقابلها العزيمة وهي لغة: القصد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح» من (ب)، (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٠٢).

[٣] ما بين المعقوفين ليس في (ب)، (ط).

وأفضلُ من غَسلٍ[١]، .....

وبخطِّه: الرُّخصَةُ: استباحةُ المحظورِ معَ وجودِ سببِه. ذكرَه في «الرعاية». (م خ)[١].

(**فائدة**): الفرقُ بين الرُّخصَةِ والعزيمَةِ:

أنَّ الرُّخصةَ: ما جاءَ على خلافِ دليلِ الشرعِ لمعارضٍ راجحٍ. وهي لا تُستباحُ بالمعاصي.

والعزيمةُ: ما جاءَ على وفقِ دليلِ الشرعِ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. وهي ما جازَ فِعلُها في حالِ المعصيَةِ.

(١) قوله: (**وأفضلُ من غَسْلٍ**) لأن اللَّه تعالى يحبُّ أن يؤخَذَ برُخَصِه. كما في الحديث[٢]. وفيه مخالفةٌ لأهل البدعِ.

وفي «الإمداد» لابن حجر: وقد يجبُ ذلك، كما في الصورةِ الآتيةِ آخرَ الباب. يعني بها: إذا لم يجِد ماءً يكفي للغَسْل، أو كانَ خافَ لو اشتغَلَ بغَسْلِ قدَمَيه فوتَ عرَفَةَ، أو وقتِ الرَّمي، أو طوافِ الوداع، أو إنقاذِ أسيرٍ، أو الجمعَةِ وقد وجَبَت عليه، أو الوقتِ؛ بأن لم يُدرِك الصلاةَ كاملةً فيه، أو انفجارَ ميِّتٍ: تعيَّنَت عليه الصلاةُ.

قلتُ: واستظهَر معظَمَه من المتأخرين العلامةُ ابنُ عَطْوَةَ. والذي يظهرُ أنَّ كلَّه جارٍ على القواعِدِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٩٧/١).

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعا: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (١٠٧/١٠ (٥٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

[٣] سقطت: «فيروز» من (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٣٨/١).

ويَرفَعُ الحدَثَ[١]. ولا يُسنُّ أن يلبَسَ ليمسَحَ.

(يجوزُ يَومًا وليلَةً لمقيمٍ) ومسافرٍ لا يُباحُ له القَصرُ[٢] (ولمسافرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ (ثلاثَةَ) أيامٍ (بلياليها) لحديث عليٍّ يرفَعُه: «للمسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمقيمِ يومًا وليلةً» رواه مسلم[١].

ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدَّةِ. فإنْ خافَ، أو تضرَّر رفيقُه بانتظارِه، تيمَّمَ. فإن مَسَحَ وصلَّى، أعادَ[٣].

وابتداءُ المدَّةِ (مِن حدَثٍ بعدَ لُبسٍ على: طاهرِ) العينِ، فلا يَمسَح

---

(١) قوله: (**ويرفَعُ الحدثَ**) أي: ويرفعُ المسحُ على الحائلِ الحدثَ عمَّا تحتَه، نصًّا، وإن كانَ مُؤقَّتًا؛ لأنه طهارةٌ بالماءِ أشبَهَ الغَسْلَ[٢].

(٢) قوله: (**ومُسَافِرٍ لا يُبَاحُ له القصرُ**) أي: كعاصٍ بسفَرِه، وكذا مسافرٌ[٣] دونَ مسافةِ قصرٍ. وخرجَ بقولِنا: «بسَفره» العاصي فيه، فإنَّ له الترخُّصَ[٤].

(٣) قوله: (**فإن مسَحَ ...إلخ**) أي: فإن مسَحَ بعدَ انقضاءِ المدَّةِ وصلَّى، أعاد؛ لانقضاءِ مدَّتِه. وابتدأَ مدَّةَ المسحِ. (ع ب)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٦).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط) «مسافة».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

على نجسٍ، ولو في ضرورَةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستُورٍ(١).

---

(١) قوله: (ويَتَيَمَّمُ معَها... إلخ) بخُفٍّ وعِمامَةٍ، أو غيرِهما، ولا يَمسَحُ على النَّجِسِ.

وفي «الإقناع»: ويَحرمُ الجبرُ بجَبيرةٍ نجسةٍ، كجِلدِ الميتة، والخِرقةِ النجِسَةِ، والمغصوبِ. والمسحُ على ذلك باطلٌ[١]، وكذا الصلاةُ فيه، كالخفِّ النجس، وكذا الحريرُ لرجلٍ. انتهى.

والظاهرُ: أنَّه إذا خافَ ضررًا مِن نَزعِه، تيمَّمَ وصلى، ولم يمسَح، ولا إعادَةَ إلا في صورةِ النَّجِسِ.

وفي «الإقناع» أيضًا: ولو مسَحَ على خُفٍّ طاهرِ العَين، لكنْ بباطِنِه أو قدَمِه نجاسَةٌ لا تُمكنُ إزالتُها إلا بنزعِه، جاز المسحُ عليه، ويَستبيحُ بذلك مَسَّ المصحف والصلاةَ، إذا لم يجد ما يُزيلُ النجاسةَ، وغيرَ ذلك. انتهى.

وهذا ظاهرٌ في نجاسةٍ برجله ليس لها جِرمٌ، وعَدِم ما يُزيلُها به، وتيمَّمَ[٢] عنها، فتصحُّ الصلاةُ. أما لو كانت في الخفِّ وعَدِمَ ما يزيلُها به، ولم يتضرَّر بخلعِه، فالظاهرُ: عدَمُ صحةِ الصلاةِ إذًا مع النجاسة. فلو تضرَّر بنَزعِه معَ كونِه مسَحَ على الطاهِرِ منه، فيُمكِن أن تُلحَق النجاسةُ بنجاسةٍ على بدنه، فيصحُّ التيمُّمُ عنها، ولا إعادةَ. فليحرَّر. (ع ن)[٣].

---

[١] سقطت: «باطل» من (أ) (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «ويتيمم».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٦٢).

(مُباحٍ) فلا يجوزُ المسحُ على مغصُوبٍ، ولا على حريرٍ لرَجُلٍ؛ لأنَّ لُبسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرُّخصَةُ.

(ساترٍ للمفروضِ) ولو بشَدِّه أو شَرْجِه، كالزُّربُولِ الذي له ساقٌ وعُرىً يدخُلُ بعضُها في بعضٍ. فلا يمسحُ ما لا يَستُرُ محلَّ الفرضِ لقِصَرِه، أو سَعَتِه، أو صَفائِه، أو خرقٍ فيه وإنْ صغُرَ، حتى موضِعَ الخَرْزِ، فإن انضمَّ ولم يَبدُ منه شيءٌ، جاز المسحُ عليه[١].

(يثبُتُ بنَفسِه[٢]) فإن لم يثبُت إلا بشدِّه، لم يجُز المسحُ عليه. وإن ثبَتَ بنَعلَين، مسَحَ إلى خَلعِهما ما دامت مُدَّتُه. ولا يجوزُ المسحُ على ما يسقُط.

[قوله: (ويتيمَّمُ معها لمستُورٍ) أي: ويُعيدُ ما صلَّى به؛ لأنه حاملٌ للنجاسَة][١].

(١) قوله: (أو خرقٍ فيه... إلخ) قال الزركشيُّ: لو كان يتخرَّقُ بالمشي فيه في اليومينِ والثلاثةِ، لم يجُز المسحُ عليه. قاله أبو البركات[٢].

(٢) قوله: (يثبتُ بنفسِه) قال في «الاختيارات»[٣]: أما اشتراطُ الثباتِ بنفْسِه[٤]، فلا أصلَ لها في كلام أحمدَ، وإنما المنصوصُ عنه ما ذكَرْناه- وقد ذكَرَ قبلَ ذلك: أنه لو لم يثبُت الملبوسُ إلا بشدِّه بخيطٍ

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٣٩)، وما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الاختيارات» ص(١٤).

[٤] في (أ): «في نفسه».

(مِنْ خُفٍّ) بيانٌ لـ«طاهرٍ». أي: يجوزُ المسحُ على خفٍّ يُمكِن مُتابَعةُ المشي فيه عُرفًا.

قال الإمامُ أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ شيءٌ؛ فيه أربعونَ حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ.

(وجورَبٍ صَفيقٍ) وهو ما يُلبَسُ في الرِّجل على هيئةِ الخُفِّ من غيرِ الجلد؛ لأنه ﷺ مسحَ على الجوربين والنَّعلَين. رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي[١].

(ونحوِهما) أي: نحوِ الخُفِّ والجَورَبِ، كالجُرمُوقِ، ويسمَّى: الموقَ، وهو خفٌّ قصيرٌ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيرُه[٢].

(و) يصحُّ المسحُ أيضًا (على عِمامَةٍ) مُباحةٍ (لرَجُلٍ(١)) لا امرأةٍ؛

متَّصلٍ أو منفصلٍ، أنه يجوزُ المسحُ عليه- وعلى القولِ باعتبارِ ذلك، فالمرادُ به: ما يثبتُ في السَّاق، ولم يسترسِل عندَ المشي، ولا يُعتبرُ موالاةُ المشي فيه، كما ذكرَه أبو عبد اللَّه بن تيمية. (خطه).

(١) والتوقيتُ[٣] في مسحِ العِمامةِ كالتوقيتِ في مسحِ الخفِّ؛ لما روى

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠/١٤٤ (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني في الإرواء (١٠١)، وانظر كتاب التمييز (٨٠) للإمام مسلم.

[٢] أخرجه أحمد ٣٩/٣٤٠ (٢٣٩١٧)، وأبو داود (١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٩) من حديث بلال. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

[٣] في (ب)، (ط): «فائدة: التوقيت ..».

لأنه ﷺ مسحَ على الخُفَّين والعِمامةِ. قال الترمذي: حسن صحيح[١].

هذا إذا كانت (مَحنَّكةً) وهي التي يُدارُ منها تحتَ الحنَكِ كَورٌ- بفتح الكاف- فأكثرُ (أو ذاتَ ذُؤابَةٍ) بضمِّ المعجَمَة، وبعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، وهي طَرَفُ العِمامَة المُرخَى. فلا يَصحُّ المسحُ على العِمامةِ الصَّمَّاء.

ويُشتَرطُ أيضًا: أن تكونَ ساترةً لما لم تجرِ العادةُ بكشفه، كمُقدَّمِ الرأس، والأُذنَين، وجوانبِ الرأس، فيُعفى عنه؛ لمشقَّة التحرُّزِ منه، بخلافِ الخفِّ. ويُستحبُّ مسحُه معَها.

(و) على (خُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تحتَ حُلوقهنَّ) لمشقَّة نزعِها، كالعِمامَةِ، بخلافِ وِقايةِ الرأس.

أبو أمامَة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «يمسحُ على الخُفَّين والعِمامةِ ثلاثا في السَّفر، ويومًا وليلَةً للمقيم»[٢]. رواه الخلالُ بإسناده، إلَّا أنه من روايةِ شَهرِ بن حَوشَب؛ ولأنه ممسوحٌ على وجهِ الرُّخصَة فتُوَقَّتُ بذلك كالخفِّ. (مغني)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٠) من حديث المغيرة بن شعبة. وأخرجه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية.

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٨).

[٣] «المغني» (١/٣٨٣).

وإنَّما يَمسَحُ جميعَ ما تقدَّم (في حدثٍ أصغرَ) لا في حدثٍ أكبرَ، بل يغسِلُ ما تحتَها.

(و) يَمسَحُ على (جبيرةٍ) مشدودةٍ على كسرٍ أو جُرحٍ، ونحوِهما (لم تتجاوزْ قدرَ الحاجَةِ) وهو موضِعُ الجُرحِ أو الكسرِ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ يُحتَاجُ إليه في شدِّها. فإن تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجةِ، نزَعَهَا، فإن خَشي تَلفًا أو ضررًا، تيمَّم لزائدٍ[(١)]. ودواءٌ[(٢)] على البدَن تضرَّر

---

(١) قوله: (**تيمَّمَ لزائدٍ**) على قدرِ الحاجة، ومسَحَ ما حاذَى محلَّ الحاجةِ، وغسلَ ما سِوى ذلك. فيجمعُ إذًا بين الغَسلِ والمسحِ والتيمُّم. (فيروز)[١].

(**فائدة**): قال الشيخُ عثمانُ النجديُّ رحمه اللَّه في «شرحه على العمدة»[٢]: ويصحُّ المسحُ على جبيرةٍ إن لم تتجاوَزْ تلك الجبيرةُ قدْرَ الحاجةِ، وهو موضعُ الكسرِ ونحوِه، وما لا بدَّ من وضعِ الجبيرةِ عليه من الصحيح؛ لأنه محلُّ حاجةٍ، فتُقيَّدُ بقَدْرِها، ويجزيءُ المسحُ بلا تيمُّمٍ. وحديثُ صاحبِ الشجَّةِ يحتملُ أن الواوَ فيه بمعنى «أو»، ويحتملُ أن التيمُّمَ فيه لشَدِّه العصابةَ على غيرِ طهارةٍ[٣].

(٢) قوله: (**ودواءٌ**) أي: كذا عِصابةٌ، ولصوقٌ على جُرحٍ، أو وجعٍ، ولو قارًا، أو تألَّمَت إصبعُه فألقَمَها مَرَارَةً[٤]- كجبيرةٍ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٤١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «هداية الراغب» (١/٣٣٩).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] المرارة: دواءٌ، كالصَّبِر، سُمِّي به لمَرارَتِه، نافعٌ للسُّعال استِحلابًا في الفم، ولَسْعِ =

بقَلعِه كجبيرةٍ؛ في المسحِ عليه (ولو في) حدثٍ (أكبرَ) لحديثِ صاحبِ الشجَّةِ: «إنما كان يَكفيه أن يتيمَّمَ ويعصِبَ، أو يعصِبَ، على جُرحِه خِرقَة، ويمسحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود[١].

والمسحُ عليها عَزيمَةٌ (إلى حَلِّها) أي: يمسحُ على الجبيرة إلى حَلِّها، أو بُرءِ ما تَحتَها. وليسَ مُؤقتًا كالمسحِ على الخفين ونحوِهما؛ لأنَّ مسحَها للضرورةِ، فيتقدَّرُ بقَدرِها.

والجبيرةُ تفارقُ الخُفَّ في عشرَة أشياءَ: الطهارةُ في إحدى الروايتين، وسفرُ المعصيةِ، وعدمُ التوقيتِ، وعدمُ سَترِ محلِّ الفَرضِ، واختصاصُها بالضرورَةِ، وتُستوعَبُ بالمسحِ، وتجوزُ من خِرَقٍ ونحوِها، ومن حريرٍ ونحوِه، ومن خشبٍ ونحوِه، على روايةِ صحَّةِ الصلاةِ في ذلك. (م ق ر)[٢].

وقد نظم[٣] المحبُّ ابن نصر اللَّه الفرقَ بين الخفِّ والجبيرةِ فقال:

عزيمةٌ ضرورةٌ لم يُشمَلْ ... والخرقُ والتوقيتُ فيها أُهمِلْ
وكلَّها امسحْ في الطهارتَينِ ... وقبلَها الطُّهرُ على القَولَينِ[٤]

= العَقارب طِلاءً، ولدِيدانِ الأمْعاء سُفوفًا، وله خواصٌّ كثيرةٌ أَوْدَعها الأطِبَّاءُ في كتُبِهم. «تاج العروس» (مرر).

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٥).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ٤٠).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة: نظم ..».

[٤] في (ب): «ع ن»، وانظر: «حاشية المنتهى» (١/ ٦٥).

(إذا لبِسَ ذلك) أي: ما تقدَّم من الخفَّين ونحوِهما، والعمامةِ، والخمارِ، والجبيرةِ (بعدَ كمالِ الطهارة[١]) بالماءِ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ[٢]، أو تَيمَّمَ لجُرحٍ.

فلو غسَلَ رِجلًا ثم أدخَلَها الخفَّ، خلَعَ ثم لبِسَ بعدَ غسلِ الأُخرَى.

---

(١) قوله: (**بعدَ كمالِ الطهارَةِ**)[١] وعنه: أنَّ الجبيرةَ لا يُشترطُ لها كمالُ الطهارةِ، اختارَها ابن عقيل، والشيخان، والشيخ تقي الدين.

(٢) قوله: (**ولو مسَحَ فيها على حائلٍ... إلخ**) أي: بأن توضَّأ وضوءًا كاملًا مسَحَ فيه على نحوِ عمامةٍ أو جبيرةٍ، ثم لبِسَ نحوَ خفٍّ، فله المسحُ عليه؛ لأنها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحدث، كالتي لم يُمسَح فيها على حائل.

(**تنبيه**): في «الإنصاف» ما يقتضي أنه إذا كانت الجبيرةُ التي مسَحَ عليها في رجلِه، ثم لبِسَ بعد المسحِ عليها الخُفَّ، جازَ المسحُ عليه. وهو ظاهر عبارة «الرعاية».

فإن قلتَ: إذا تقرَّرَ هذا فما الفرقُ بينه وبين ما إذا لَبِسَ خُفًا على خفٍّ بعد مسحٍ، حيثُ مُنِعَ ثَمَّ؟.

قلتُ: لعلَّ الفرقَ: مخالفةُ الجبيرةِ الخُفَّ في كثيرٍ من الأحكام. (فيروز)[٢].

---

[١] قوله: «قوله: بعد كمال الطهارة» ليست في (أ).

[٢] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/١٤٢).

ولو نوى جُنبٌ رفعَ حدثَيه، وغسَلَ رِجلَيه وأدخلَهُما الخفَّ، ثم تمَّمَ طهارتَه، أو مسَحَ رأسَه ثم لبسَ العمامةَ ثم غسَلَ رجلَيه، أو تيمَّم ولَبِسَ الخفَّ أو غيرَه، لم يمسَح، ولو جبيرةً، فإن خافَ نزْعَها، تيمَّمَ.

ويمسحُ مَن به سَلسُ بولٍ، أو نحوُه، إذا لَبِسَ بعدَ الطهارةِ؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه، فإن زالَ عُذرُه، لزِمَه الخَلعُ واستئنافُ الطهارةِ، كالمتيمِّمِ يجد الماءَ.

(ومَن مسحَ في سفرٍ ثم أقامَ) أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بقيَ منه شيءٌ، وإلَّا خلَعَ.

(أو عَكَسَ) أي: مسَحَ مُقيمًا ثم سافَرَ، لم يزِد على مسحِ مُقيمٍ[(١)]؛ تغليبًا لجانب الحضرِ.

---

(١) قوله: (**لم يزِد على مسحِ مُقيمٍ.. إلخ**[١]) هذه روايةٌ. وعنه: يُتمُّ مَسحَ مُسافرٍ. قال الخلالُ: نقَلَها عنه أحدَ عشَرَ نَفْسًا، ورجَعَ عن قولِه الأول. واختارَه هو، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب في «الانتصار». قال في «الفائق»: هذا النصُّ المتأخِّرُ. ثم قال: وهو المختارُ. وقدَّمه. (إنصاف)[٢] بخط المؤلف[٣]. وهو قولُ أكثرِ الفُقهاءِ.

---

[١] سقطت: «قوله: «لم يزد على مسح مقيم.. إلخ» من (أ)، وفي (ب): «قوله: فمسح مقيم».

[٢] «الإنصاف» (١/٤٠٢).

[٣] سقطت: «بخط المؤلف» من (ب)، (ط).

(أو شكَّ في ابتدائِه) أي: ابتداءِ المسحِ؛ هل كانَ حضَرًا أو سفَرًا؟ (فمسْحَ مُقيمٍ[١]) أي: فيمسحُ تتمَّةَ يومٍ وليلةٍ فقَط؛ لأنَّه المتيقَّنُ.

(وإن أحدَثَ) في الحضَرِ (ثم سافرَ قبلَ مسحِه، فمَسْحَ مُسافرٍ) لأنه ابتدأ المسحَ مُسافِرًا.

(ولا يَمسَحُ قلانِسَ): جمعُ قَلَنْسُوةٍ، وهي المُبَطَّنَاتُ، كدَنِّياتِ القُضاةِ، والنَّوميَّاتِ. قال في «مجمع البحرين»: على هيئةِ ما تتَّخذُه الصوفيَّةُ الآنَ.

(و لا) يمسحُ (لِفافَةً) وهي: الخِرقَةُ تُشَدُّ على الرِّجلِ، تحتَها نعلٌ أو لا، ولو معَ مشقَّةٍ؛ لعدم ثُبوتِها بنَفسِها.

(ولا) يمسحُ (ما يسقُطُ من القَدَم، أو) خُفًا (يُرى منه بعضُه) أي: بعضُ القدَم[٢]، أو شيءٌ من محلِّ الفرضِ؛ لأنَّ ما ظهَرَ فرضُه

---

(١) قوله: (**أو شكَّ .. إلخ**) وعنه: يُتمُّ مسحَ مُسافرٍ. واعلَم: أنَّ الحُكمَ هُنا كالحُكمِ في التي قَبلَها[١] حُكمًا ومذهبًا وتقديمًا[٢]، وسواءٌ كان الشكُّ حضرًا أو سفرًا. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (**أو خُفًا يُرَى منه بعضُه**[٤] ... **إلخ**) وقال أبو حنيفةَ: إن تخرَّقَ قدرَ ثلاثِ أصابعَ لم يجز المسحُ عليه، وإلَّا جازَ. وقال مالكٌ: إن كثُرَ

---

[١] في (أ): «الخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها».

[٢] سقطت: «وتقديما» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١/٤٠٣).

[٤] في (أ)، (ب): «أو خفًا يرى منه بعض القدم».

الغَسْلُ، ولا يجامِعُ المسحَ.

(فإن لبِسَ خُفًا على خفٍّ، قبلَ الحدَثِ) ولو معَ خرقِ أحدِ الخفَّين (فالحكمُ للـ)خفِّ الـ(فوقَانيِّ[١]) لأنه ساترٌ فأشبهَ المنفرِدَ. وكذا لو لبِسَه على لِفافَةٍ. وإن كانا مُخرَّقَين، لم يجُز المسحُ، ولو سَتَرا.

وإن أدخَلَ يدَه من تحتِ الفَوقانيِّ ومَسحَ الذي تحتَه، جازَ[٢].

وتفاحَشَ، لم يجُز، وإلَّا جاز. (خطه).

(١) قوله: (**فإن لبسَ خُفًا على خفٍّ... إلخ**) دخلَ في هذه العبارةِ أربعُ صُوَرٍ؛ لأنه إمَّا أن يكونَا صَحيحين، أو مُخرَّقَين، أو الأعلى صَحيحًا والأسفلُ مُخرَّقًا، أو عَكْسُه.

ففي الأُولى: يصحُّ على أيِّهما شاءَ.

وفي الثانيةِ: لا يصحُّ على شيءٍ منهما، ولو سَتَرَا.

وفي الثالثةِ: يصحُّ على الأعلَى فقَط.

وفي الرابعة: على أيِّهما شاء. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**وإن أدخلَ يدَه من تحتِ الفَوقَانيِّ.. إلخ**) قلتُ: فإن أحدَثَ بعدَ مسحِ[٢] التحتانيِّ فهل يجوزُ مسحُ الفَوقانيِّ[٣] بعدُ، أو لا؟ لما قالوه فيمَن مَسحَ الخفَّ الأوَّلَ بعدَ حدثِه ثم لَبِسَ الثاني؟ وإلى هذا

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٦٣).

[٢] سقطت: «مسح» من (ط).

[٣] في (أ): «التحتاني».

وإن أحدَث ثم لبِسَ الفوقانيَّ قبلَ مسحِ التحتانيِّ، أو بعدَه، لم يمسَح الفوقانيَّ، بل ما تحتَه. ولو نزَعَ الفوقانيَّ بعدَ مسحِه، لزمَ نزعُ ما تحتَه(١).

(ويمسحُ) وجوبًا (أكثَرَ العِمامةِ) ويختصُّ ذلك بدَوائِرِها(٢).

ذهب شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

وفي «حاشيةِ أبي بطين»[٢]: سواءٌ كانَ الفَوقانيُّ صحيحًا أو مُخرَّقًا. وبخطه: لو كانَ الفوقانيُّ مُخرَّقًا والتحتانيُّ صَحيحًا، جازَ المسحُ على الفوقانيِّ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يجوزُ المسحُ إلا على التحتانيِّ. اختاره القاضي وأصحابُه.

(١) قوله: (**ولو نزَعَ الفَوقانيَّ بعدَ مسحِه .. إلخ**) مفهومُه: أنه إذا كانَ قبلَ مسحِه، لم يَنزِع الثاني. وأنه إذا كانَ الممسوحُ الثاني فكذلِك[٣].

(٢) (**فائدة**): يمسحُ وجوبًا ظاهرَ عِمامَتِه، أي: أكثرَ دوائِرِها دونَ وسَطِها؛ لأنه يُشبهُ أسفلَ الخُفِّ، ولا يجبُ أن يمسحَ معَ عِمامتِه ما جَرَت عادةٌ بكَشفِه، بل يسن. انتهى من شرح «ع ن» على «عمدة الطالب»[٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/١٤٥).

[٢] سقطت: «وفي حاشية أبي بطين» من (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٥).

[٤] «هداية الراغب» (١/٣٤٤)، والفائدة ليست في (أ)، وإنما ذكر عند هذه المسألة تعليقًا نصه: «تنبيه: يجب أن يبلغ ببل المسح إلى جزء من الوجه كما يبلغ بالغسل بالوجه قصاصَ الشعر غسلًا وفي جزء من الوجه مسحا؛ يستوعب الرأس والوجه. =

(و) يمسحُ أكثرَ (ظاهرِ قدمِ الخفِّ) والجُرمُوقِ، والجَورَبِ.

وسُنَّ أن يمسحَ بأصابعِ يدِه (من أصابِعِه) أي: أصابعِ رجلَيه (إلى ساقِه) يمسحُ رجلَه اليُمنى بيدِه اليمني، ورجلَه اليُسرى بيدِه اليُسرَى، ويُفرِّجُ أصابعَه إذا مسَحَ. وكيفَ مسَحَ، أجزأَه. ويُكرَه غَسْلُه، وتِكرارُ مسحِه[١] (دونَ أسفلِه) أي: أسفلِ الخفِّ (وعَقِبِه) فلا يُسنُّ مسحُهُما، ولا يجزئُ لو اقتَصَرَ عليه.

(و) يمسحُ وجوبًا (على جميعِ الجَبيرَةِ) لما تقدَّم من حديثِ صاحبِ الشجَّة[١].

(ومتى ظهَرَ بعضُ محلِّ الفَرضِ) ممن مسَحَ (بعدَ الحدَث) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ، أو ظهرَ بعضُ رأسٍ وفحُشَ[٢]، أو زالَت جبيرةٌ، استأنَفَ الطهارةَ.

---

(١) قوله: (**ويُكرهُ غَسْلُه**) أي: لعدُولِه عن السنَّةِ المأمورِ بها. (**وتِكرارُ مسحِه**)؛ لأنه في معنى غَسْلِه[٢].

(٢) قوله: (**وفحُشَ فيه**) أي: في الرأس فقَط.

= وقد يجب فعل ما لا يجب لتحقق فعل الواجب كمن ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فإنه يصلي خمس صلوات. شيشيني».

قلت: لم أثبته لأنه لا يستقيم إلا على القول بوجوب استيعاب العمامة بالمسح، وهو غير مراد المتن ومغاير للفائدة المذكورة. ووجوب الاستيعاب رواية عن الإمام أحمد رحمه اللَّه. انظر «المقنع والشرح والإنصاف» (١/٤٢٢).

[١] تقدم تخريجه قريبًا من حديث جابر.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٦).

فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخفَّ، ولم يُحدِث، لم تبطُل طهارتُه بخلعِه، ولو كانَ توضَّأ تجديدًا ومسَحَ.

(أو تمَّت مُدَّتُه) أي: مدَّةُ المسحِ، (استأنَف الطهارةَ) ولو في صلاةٍ؛ لأنَّ المسحَ أُقيمَ مَقامَ الغَسْلِ، فإذا زالَ، أو انقَضَت مُدَّتُه، بطلَت الطهارةُ في الممسوحِ، فتبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تتبعَّضُ.

وعُلِمَ منه[١]: أنَّ انكشافَ يسيرٍ لا يضُرُّ. قال أحمدُ: إذا زالَ عن رأسِه، فلا بأس به؛ لأنه مُعتادٌ. (ش ق ع)[٢].

---

[١] في (أ): «واعلم».

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٧٩).

(بابُ نواقضِ الوضوءِ)

أي: مُفسداتِه، وهي ثمانيةٌ[١]:

أحدُها: الخارِجُ من سبيلٍ. وأشار إليه بقوله: (ينقُضُ) الوضوءَ (ما خرَج من سبيلٍ) أي: مخرَجِ بولٍ أو غائطٍ، ولو نادِرًا، أو طاهِرًا، كولد بلا دَمٍ، أو مُقَطَّرًا في إحليلِه[٢]، أو مُحتَشىً وابتلَّ[٣]. لا الدَّائمُ كالسَّلَسِ والاستحاضَةِ، فلا ينقضُ؛ للضَّرورَة.

(و) الثاني: (خارجٌ من بقيَّةِ البدَن) سِوى السَّبيلِ (إن كانَ بولًا أو غائِطًا) قليلًا كان أو كثيرًا (أو) كانَ (كثيرًا نجِسًا غيرَهما) أي: غيرَ

بابُ نواقضِ الوضوءِ

(١) قوله: (**ثمانية**) أي: بالاستقراءِ[١].

(٢) قوله: (**أو مُقَطَّرًا**) بفتح الطَّاءِ مشدَّدَةً؛ بأنْ قَطَرَ في إحليلِه دُهنًا، ثم خرَجَ، فينقُضُ؛ لأنه لا يخلو عن بلَّةٍ نجسةٍ تصحَبُه[٢].

(٣) قوله: (**أو مُحتَشى وابتلَّ**) أي: بأن احتَشى قُطنًا أو نحوَه في قُبلِه أو دُبرِه، ثم خرَجَ مُبتلًا. ومفهومُه: إن لم يبتلَّ لا ينقُضُ. وهو ما جزمَ به الفُتوحيُّ، خلافًا «للإقناع»[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٨).

البولِ والغائطِ، كقيءٍ، ولو بحالِه(١)؛ لما روى الترمذي أنه ﷺ قاءَ فتوضَّأ[١]. والكثيرُ: ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسَبِه(٢).

---

(١) **(فائدة)**: لا ينقضُ جُشاءٌ[٢] وهو: القَلَسُ، بالتحريكِ. وقيل: بسكون اللام: ما خرجَ من الجوفِ مِلءَ الفمِ أو دونَه، وليسَ بقيءٍ، لكنْ له حُكمُه[٣] في نجاستِه، فإن عادَ فهو قيءٌ. (ش ق ع)[٤].

(٢) قوله: **(والكثيرُ ما فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه)** [هذا تفسيرٌ لحدِّ الكثيرِ، وهو روايةٌ نقلَها الجماعةُ واختارَها المصنِّفُ والشارحُ وقالا: هي ظاهرُ المذهب. قال الخلال: الذي استقرَّت عليه الرواياتُ عن أبي عبد اللَّه رحمه اللَّه أنَّ حدَّ الفاحِشِ: ما استَفحَشَه كلُّ إنسانٍ في نفسِه][٥].

وعنه: ما فحُشَ في نفسِ أوساطِ الناس. اختارها القاضي، وجزم به في «التلخيص» و«البلغة» و«المحرر» واختاره ابن عقيل. قال في «الفروع»: اختاره القاضي[٦]، وجماعاتٌ كثيرٌ. وقدمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وصححه الناظم. قال في «تجريد

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧) من حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

[٢] في (ط): «حبش».

[٣] في (أ): «لكنه حكمه».

[٤] «كشاف القناع» (١/٢٩٠).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] سقطت: «وجزم به في التلخيص والبلغة والمحرر واختاره ابن عقيل قال في الفروع اختاره القاضي» من (ب)، (ط).

وإذا استدَّ المخرَجُ وانفتَحَ غيرُه، لم يثبُت له أحكامُ المُعتادِ[١].

(و) الثالث: (زوالُ العقلِ[٢]) أي: تغطيتُه. قال أبو الخطابِ

العناية»: هذا الأظهرُ. قلتُ: النفسُ تميلُ إلى ذلك. (إنصاف)[١] بخط المؤلف رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**لم يثبُت له أحكامُ المعتادِ**) يعني: بل أحكامُه باقيةٌ له، فلا نقضَ بخروجِ ريحٍ[٢] منه، ولا بلَمسِه، ولا بخروجِ شيءٍ نجسٍ غيرِ بولٍ وغائطٍ، ولا يُجزئُ فيه الاستجمارُ، ولا غُسلَ بإيلاجٍ فيه.

[فإن قلتَ[٣]: كذلك عدمُ الحُرمَةِ في نظَرِه إذا كان فوقَ السُّرَّة؟.

قلتُ: لم أرَ من صرَّح به، لكنْ مُقتضَى كلامِهم عدمُ الحُرمَةِ[٤].

وبذلك صرَّح ابن حجر في «الإمداد». (فيروز)][٥].

(٢) قوله: (**وزوالُ العقلِ**) قال في «التحرير» و«شرحه»: العقلُ ما يحصلُ به التمييزُ، وهو شاملٌ لأكثرِ الأقوالِ الآتية. وعن الشافعي: آلةُ التمييزِ. وهو بعضُ العلومِ الضروريةِ عندَ أصحابِنا. وغريزَةٌ أيضًا، ليسَ بجوهَرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا اكتسابٍ، بل خلَقَه اللَّه يُفارِقُ به الإنسانُ البهيمةَ، ويَستَعِدُّ به لقبولِ العلمِ وتدبيرِ الصنائعِ الفكريَّة، وكأنَّه نورٌ يُقذَفُ في

---

[١] «الإنصاف» (٢/١٧).

[٢] سقطت: «ريح» من (ط).

[٣] في (ط): «قوله: «فلا نقض بخروج ريح منه. فإن قلت».

[٤] سقطت: «في نظره إذا كان فوق السرة؟ قلت: لم أر من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم الحرمة،» من (ط)، وأثبتت من «حاشية ابن فيروز».

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٩).

وغيرُه: ولو تلجَّمَ، ولم يخرُج شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالِبِ (إلَّا يسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ) غيرَ مُحتَبٍ، أو مُتكئٍ، أو مُستَندٍ(١).

القلبِ، وله أيضًا اتصالٌ بالدِّماغِ. ويختَلِفُ، فعقلُ بعضِ الناسِ أكبرُ؛ لأنَّ كمالَ[١] الشيءِ ونقصَه يُعرفُ بكمالِ آثارِه وأفعالِه، ونحنُ نشاهدُ تفاوتَ آثارِ العقولِ والآراءِ والحيلِ وغيرِها. وفيه أقوالٌ وبحوثٌ غيرُها أضرَبنا عنها اختصارًا. (ح ق ع)[٢].

[وقوله: (**زوالُ العقلِ**) أخرجَ منه يسيرَ نومٍ ممَّن ذَكَرَ، وبقيَ الباقي على الأصلِ.

قلتُ: فاتَّجَه ما بحثَه العلامة البلبانيُّ من أنَّ النَّومَ من الماشي ينقُضُ مُطلقًا. (فيروز)][٣].

(١) قوله: (**غيرَ مُحتَبٍ أو مُتَّكئ أو مُستَندٍ**) وعنه: لا ينقُضُ الكثيرُ من المُستَنِد والمحتبي، وفاقًا للشافعي. وعنه: لا ينقُضُ الكثير من جالسٍ اعتمَدَ بمَقْعَدَتِه على الأرضِ، وفاقًا للشافعي. (من خطه) رحمه اللَّه. ومن «الفروع»[٤]: وعنه: لا ينقضُ نومٌ مطلقًا، واختاره شيخُنا إن ظنَّ بقاءَ طُهرِه.. قال: وقيل: ومُستَنِدٌ ومتكئٌ ومُحتَبٍ كمُضطَجِعٍ. وعنه: لا، وفاقًا للشافعيِّ، وأبي حنيفةَ في روايةٍ[٥].

---

[١] سقطت: «كمال» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٠٩).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٤٩).

[٤] «الفروع» (١/٢٢٦).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

وعُلِمَ مِن كلامِه[١]: أنَّ الجنونَ، والإغماءَ، والسُّكرَ، ينقُضُ كثيرُها ويَسيرُها. ذكره في «المبدع» إجماعًا.

ويَنقُضُ أيضًا النومُ مِن مُضطَجِعٍ وراكعٍ وساجدٍ مُطلقًا[٢]، كمُحتَبٍ ومُتكئٍ ومُستَنِدٍ، والكثيرُ من قائمٍ وقاعدٍ[٣]؛ لحديث:

---

(١) قوله: (**وعُلِمَ .. إلخ**) أي: للعموم[١].

(٢) قوله: (**مُطلَقا**) أي: قليلًا أو كثيرًا. (فيروز)[٢].

(٣) ومن كلامٍ لأبي العباس: النومُ اليسيرُ من المتمكِّنِ بنفسهِ بمقعَدَته، فهذا لا ينقُضُ وضوءَه عند جماهيرِ العلماءِ من[٣] الأربعة وغيرِهم؛ فإنَّ النومَ عندَهم ليس بحدَثٍ، ولكنه مظنَّةُ الحدَث .. إلى أن قال: وقيلَ: لا ينقضُ نومُ القائمِ والقاعدِ؛ لأنه لا ينفَرِجُ منهما مخرجُ الحدَث، كما ينفرجُ من الراكعِ والساجدِ. والأظهرُ في هذا الباب: أنه إذا شكَّ المتوضئُ هل نومُه مما يُنقَضُ الوضوءُ به أم لا؟ فإنه لا يُنقَضُ الوضوء؛ لأن الطهارةَ باقيةٌ[٤] بيقينٍ، فلا تزولُ بالشكِّ. (م ق ر)[٥].

قال الزركشي[٦]: لا بدَّ في النومِ الناقضِ من الغَلَبَةِ على العقلِ، فمن سمِعَ كلامَ غيرِه وفهِمَه، فليسَ بنائمٍ، فإن سمِعَه ولم يفهَمْه، فيسيرٌ ..

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٠).

[٣] سقطت: «العلماء من» من النسخ الثلاث.

[٤] سقطت: «باقية» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «م ق ر» من (أ)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/٤٦).

[٦] «شرح الزركشي» (١/٢٤٠).

«العينُ وِكاءُ السَّهِ(١)، فمَنْ نامَ(٢) فليتوضَّأ». رواه أحمد وغيره[١].
والسَّهِ: حلْقَةُ الدُّبُرِ(٣).

(و) الرابعُ: (مَسُّ ذكَرِ) آدميٍّ(٤)، تعمَّدَه، .....

قال: وإذا سقطَ الساجدُ عن هيئتِه، أو القائمُ عن قيامِه، ونحو ذلك، بطَلَت طهارتُه؛ لأن أهلَ العُرفِ يعدُّون ذلك كثيرًا. انتهى.

وإن خطرَ ببالِه شيءٌ لا يَدري أرؤيا أو حديثَ نفسٍ؟ فلا وضوءَ عليه؛ لتيقُّنه الطهارةَ وشكِّه في الحدَث. (ق ع)، و(ش ص)[٢].

(١) قوله: (**العينُ وِكاءُ السَّه**) فيه استعارةٌ لطيفةٌ. جعَلَ يقظَةَ العينَين بمنزلةِ الحبلِ؛ لأنه يضبطُها، فزوالُ اليقظَة كزوالِ الحبل؛ لأنه يحصُلُ به الانحلالُ[٣].

(٢) النومُ رحمةٌ من اللَّه على عبدِه؛ ليستريحَ البدنُ عندَ تعبه[٤].

(٣) قوله: (**حَلْقَةُ الدُّبُرِ**) بسكون اللام على الأفصح. وحُكي أنَّ يونسَ فتَحَها. قال الدُّميري: ومِثلُها حلْقَةُ العِلمِ والذِّكرِ والحديثِ.

(٤) قوله: (**ومسُّ ذكرِ آدميٍّ**) وعنه: لا ينقُضُ مسُّه مُطلقًا، بل يُستحبُّ الوضوءُ منه. اختاره الشيخُ تقي الدين. (إنصاف)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٢٧ (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٣).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/٢٩٢).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «فتح مولى المواهب» (١/٣٥٦).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «هداية الراغب» (١/٣٥٦).

[٥] «الإنصاف» (٢/٢٦).

أو لا[(١)] (متَّصلٍ) ولو أشَلَّ[(٢)]، أو قُلْفةً[(٣)]، أو مِن ميِّت. لا الأُنثَيَين، ولا بائنٍ أو محلِّه. (أو) مَسُّ (قُبلٍ) من امرأةٍ، وهو فرجُها التي بين إسكَتَيها؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ». رواه مالك، والشافعي، وغيرُهما، وصححه أحمدُ والترمذي[١]، وفي لفظ: «من مسَّ فرجَه فليتوضَّأ». صحَّحَه أحمدُ[٢].

قوله: (آدمي) أي: دون سائرِ الحيواناتِ. ولا فرقَ بين الصغيرِ والكبير، والذكرِ والأُنثى، منه أو من غيرِه[٣].

(تنبيه): التقييدُ بالآدميِّ يُفيدُ أن الجنيَّ ليس كذلك. فانظُره وحرِّره[٤].

(١) وعنه: عمدًا. وعنه: مع شهوَةٍ[٥].

(٢) قوله: (ولو أشَلَّ) أي: لا نفعَ فيه؛ لبقاء اسمِه وحُرمَتِه[٦].

(٣) قوله: (أو قُلْفَة) أي: بضمِّ القافِ وسكونِ اللام، وتُحرَّك، كما في «القاموس»[٧].

---

[١] أخرجه مالك ١/ ٤٢، والشافعي في الأم ١/ ١٩، وأحمد ٤٥/٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان. وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

[٢] أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٧٠ (٢٧٢٩٤) من حديث بسرة، وأخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة.

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر« حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٠).

[٤] التنبيه ليس في (ب)، (ط).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] في (ط) «فيروز»، وانظر« حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٠).

[٧] «القاموس المحيط» (١٨٧/٣)، وتمامه: جلدةُ الذَّكَرِ.

ولا ينقُضُ مسُّ شُفْرَيها، وهما حافَتا فرجِها.

وينقضُ المسُّ بيدٍ، بلا حائلٍ، ولو كانت زائدَةً، سواءٌ كان (بظَهرِ كفِّه أو بَطنِه[١]) أو حرفِه، من رؤوسِ الأصابِعِ إلى الكُوعِ؛ لعمومِ حديثِ: «مَن أفضَى بيدِه إلى ذكَرِه، ليس دونَه سِترٌ، فقَد وجَب عليه الوضوءُ»، رواه أحمد[١]. .....

---

(١) قوله: (**بظهرِ كفِّه**) سواءٌ كان ببَطنِ كفِّه أو ظهرِه. ومذهبُ مالك والشافعي: لا ينتَقِض وضوءُه إلا بمسِّه بباطنِ كفِّه. (خطه).

والنَّقضُ بظاهرِ الكفِّ مِن مفرداتِ المذهب[٢].

واعلم أنَّ كثيرًا من الفقهاءِ غالبُ استعمالهم: على أنَّ[٣] المسَّ باليدِ. واللَّمسُ أعمُّ منه؛ لأنه يكونُ باليدِ وغيرِها من البدنِ، فيقولون غالبًا: مَسَّ الذَّكرِ؛ لأنه مخصوصٌ باليد. ويقولون: لمسُ المرأةِ؛ لأنه لا يختصُّ باليدِ، بل بجميعِ البشرَةِ. وعلى عدمِ هذا الاستعمالِ جرى في «الإقناع» وهُنا[٤]، وعلى وجودِه جرى في «المنتهى». (فيروز)[٥].

وقال الشيخ تقي الدين: لفظُ المَسِّ واللمس سواءٌ، ومن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين متماثلين.

---

[١] أخرجه أحمد ١٤/١٣٠ (٨٤٠٤) من حديث أبي هريرة، وحسنه محققو المسند.

[٢] سقطت: «والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب» من (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «أن» من (ط).

[٤] سقطت: «وهنا» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «فيروز» من (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥١).

لكن لا ينقُضُ مسُّه بالظُّفُر[١].

(و) ينقُضُ (لمسُهُما) أي: لمسُ الذَّكرِ والقُبلِ معًا (مِن خُنثَى مُشكِلٍ) لشهوةٍ أو لا؛ إذ أحدُهُما أصليٌّ قطعًا.

(و) ينقُضُ أيضًا (لمسُ ذكَرٍ ذكَرَه) أي: ذكرَ الخُنثى المُشكلِ لشهوةٍ؛ لأنه إن كانَ ذكرًا فقَد مسَّ ذكرَه، وإن كانَ امرأةً فقَد لمسَها لشهوةٍ. فإن لم يمسَّه لشهوةٍ، أو مسَّ قُبلَه، لم ينقُض[٢].

(أو أُنثَى قُبلَه) أي: وينقُضُ لمسُ أُنثَى قُبلَ الخُنثَى المشكلِ (لشهوةٍ فيهِما) أي: في هذه والتي قبلَها؛ لأنَّه إن كانَ أُنثى فقَد مسَّت فرجَها، وإن كان ذكَرًا فقَد لمسَته لشهوَةٍ[٣]. فإن كان المسُّ لغيرِها،

---

(١) قوله: (**ولا ينقضُ مسُّه بالظُّفُرِ**) لأنه في حكمِ المنفصلِ[١].

(٢) قوله: (**فإن لم يمسَّه**) أي: الخنثى (**لشهوةٍ، أو مسَّ قُبلَه، لم ينتقِض**) وضوءُه. أي: ولو لشهوةٍ. (خطه).

(٣) قوله: (**لشَهوَةٍ**) يعني: أنَّ الرجلَ أو المرأةَ إذا لَمَسَ المُشَابِهَ لآلتِه مِن الخُنثَى لِشهوةٍ، انتقَضَ وضوءُه، وإلا فلا.
فالرَّجُلُ إذا لمَسَ ذكرَه لشَهوةٍ، انتقَضَ وضوءُه؛ لأنه إن كانَ رجُلًا مِثلُه فقَد لمسَ ذكَرَه، وإن كان أُنثى فقد لمَسَها لشهوةٍ.
وكذلِك المرأةُ إذا لمَسَت شِبْهَ آلتِها منه لشهوةٍ، انتقضَ وضوءُها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسَّت فرجَها، وإن كان ذكَرًا فقد لمسَته لشهوةٍ.
وأمَّا إن لمَسَ الرجلُ منه آلةَ المرأةِ، أو لمسَت منه آلةَ الرجلِ، لم ينقُض

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر« حاشية ابن فيروز» (١/١٥١).

أو مسَّت ذكرَه[١]، لم ينقُض وضوءَها[٢].

(و) الخامِسُ: (مسُّهُ) أي: الذَّكرِ (امرأةً بشهوَةٍ[٣]) لأنها التي

ذلك اللَّمسُ، سواءٌ أكانَ لشهوةٍ أم لا. وكذا لَمْسُ كلٍّ منهما ما يُشبِه آلتَه لغيرِ شهوةٍ. (ح متن «المنتهى»)[١].

(١) قوله: (**أو مسَّت ذكرَه**) أي: ولو لشهوةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فإن كان اللَّمسُ لِغَيرِها، أو مسَّت ذكرَه، لم ينتقض وضوءُها**) أما الأُولى؛ فلعَدَمِ الشهوةِ واحتمالِ الزيادَةِ. وأمَّا الثانيةُ؛ فلِعَدمِ الجزمِ أنه أصليٌّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**الخامسُ: مَسُّه امرأةً... إلخ**) [قال في «الإنصاف»[٤]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهور، وهو المعمولُ به في المذهب][٥].

وعنه: لا نقضَ مُطلقًا. اختارها الآجريُّ، والشيخ تقي الدين في «فتاويه»، وصاحبُ «الفائق»، ولو باشرَ مباشرةً فاحشَةً. انتهى.

حيثُ قلْنا: لا ينقُضُ لمسُ الأُنثى ولمَسُ الفرجِ، استُحبَّ الوضوءُ منه. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. وقال الشيخ تقي الدين: يُستحبُّ إن لمَسَها لشهوةٍ، وإلا فلا. قلتُ: وهو الصوابُ (إنصاف)[٦].

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (١/٧٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٢).

[٤] انظر «الإنصاف» (٢/٤٢).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب). (ط).

[٦] «الإنصاف» (٢/٤٢).

تدعو إلى الحدَثِ. والباءُ للمصاحَبَةِ. والمرأةُ شامِلَةٌ للأجنبيَّةِ، وذاتِ المَحرَمِ، والميتَةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميِّزَةِ. وسواءٌ كان المسُّ بيدٍ أو غيرِها، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أشَلَّ.

(أو تَمَسُّهُ بها) أي: ينقُضُ مسُّها للرجلِ بشهوةٍ، كعكسِه السَّابِقِ.

(و) ينقُضُ (مسُّ حلْقَةِ دُبُرٍ[١]) لأنه فرجٌ. سواءٌ كان مِنه، أو مِن غيرِه.

(لا مسُّ شَعْرٍ، وسِنٍّ، وظُفُرٍ) منه أو مِنها، ولا المسُّ بها. (و) لا مَسُّ رجُلٍ لـ(أمرَدَ) ولو بشَهوَةٍ. (ولا) المسُّ (معَ حائلٍ) لأنَّه لم يمسَّ البشرَةَ.

(ولا) ينتَقِض وضوءُ (ملمُوسٍ بدَنُه، ولو وجِدَ مِنه شَهوةٌ) ذكرًا كان أو أُنثى. وكذا لا ينتَقِضُ وضوءُ مَلمُوسٍ فرجُه.

(وينقُضُ غَسْلُ مَيتٍ[٢]) مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو

---

(١) والرواية[١] الثانيةُ: لا ينقُضُ مسُّ حَلْقَةِ الدُّبرِ. قال في «الفروع»: وهي أظهر. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (وينقضُ غَسلُ ميِّتٍ) قال في (الإنصاف)[٣]: وعنه: لا ينقُضُ. اختارها جماعةٌ من الأصحابِ منهم: أبو الحسنِ التميمي، والمصنف، والشيخ تقي الدين.اهـ.

---

[١] سقطت: «الرواية» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢/٤٠).

[٣] «الإنصاف» (٢/٥٢).

أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ روي عن ابن عمر، وابن عباس: أنهما كانا يأمُرَان غاسِلَ الميِّت بالوضوءِ[١].

والغاسِلُ هو مَن يُقَلِّبُه ويُباشِرُه- ولو مَرَّةً- لا مَن يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَن يُيمِّمُهُ. وهذا هو السادِسُ.

(و) السابِعُ: (أكلُ اللَّحمِ خاصَّةً من الجَزُورِ[(١)]) أي: الإبلِ- فلا ينقُضُ بقيَّةُ أجزائِها كالكَبِدِ، وشُربُ لَبنِها، ومَرَقِ لحمِها[(٢)]- وسواءٌ كان نَيْئًا أو مَطبوخًا. قال أحمدُ: فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراءِ[٢]، وحديثُ جابرِ بنِ سمُرَة[٣].

والنقضُ بغَسْلِ الميِّت من مفردات المذهب. (تقرير).

(١) قوله: (**وأكلُ اللحمِ خاصَّةً من الجَزورِ**[٤]) هذا من مفردات المذهب.

(٢) قوله: (**فلا ينقضُ بقيَّةُ أجزائِها... إلخ**[٥]) والوجهُ الثاني: ينقُضُ؛

---

[١] أثر ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ١/٣٠٦ من طريق عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦)، والبيهقي ١/٣٠٦ من طريق آخر بنحوه، وإسناده صحيح. وأما أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

[٢] أخرجه أحمد ٣٠/٦٣١ (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١١٨).

[٣] أخرجه مسلم (٣٦٠).

[٤] في (أ)، (ب): «وأكل لحم الجزور».

[٥] في (أ)، (ب): «فلا نقض ببقية أجزائها... إلخ».

(و) الثامِنُ: المشارُ إليه بقولِه: (كلُّ ما أوجَبَ غُسْلًا) كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، ونحوِهما (أوجَبَ وضوءًا، إلَّا الموتَ) فيوجِبُ الغُسْلَ دونَ الوضوءِ.

ولا نقضَ بغيرِ ما مَرَّ[١]، كالقذفِ والكَذِبِ والغِيبَةِ ونحوِها، والقَهقَهةِ ولو في الصلاةِ، وأكلِ ما مسَّت النارُ غيرَ لحمِ الإبلِ، ولا يُسنُّ الوضوءُ منهُما[٢].

(ومن تيقَّن الطهارَةَ، وشكَّ) أي: تردَّد[٣] (في الحدَثِ، أو

لأنَّ اللحمَ يُعبَّرُ به عن جميعِ الحيوانِ، كلَحمِ الخنزيرِ. (شرح)[١].

(١) قوله: (**ولا نقضَ بغيرِ ما مرَّ**) أي: من النواقِضِ المشترَكةِ بين الماسِحِ على الخفَّينِ وغيرِه، وأما المخصُوصةُ، كبُطلانِ المسحِ بفراغِ مدَّتِه، وخلعِ حائلِه، وغير ذلك، فمذكورٌ في أبوابِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُسنُّ الوضوءُ مِنهُما**) أي: القهقَهةِ، وأكلِ ما مسَّت النارُ، بخلافِ الكلامِ المحرَّمِ، فيُسنُّ الوضوءُ منه.

(٣) اليقينُ: ما أذعَنَت النفسُ للتصديقِ به، وقطَعَت به، وقطَعَت بأنَّ قطعَها صحيحٌ. قاله في «المبدع» تبعا «للروضة».
والشكُّ: خلافُ اليقين. وعندَ الأصوليين: إن تساوى الاحتمالُ فشكٌّ، وإلا فالرَّاجِحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وَهمٌ. (ح ق ع)[٣].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/٦٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٥).
[٣] «حواشي الإقناع» (١/١١١).

بالعَكسِ) بأن تيقَّنَ الحدَثَ، وشكَّ في الطهارةِ (بنى على اليقينِ) سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها[١]، تساوَى عندَه الأمران، أو غلَبَ على ظنِّه أحدُهُما؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرِف حتَّى يسمَعَ صوتًا، أو يجِدَ ريحًا» متفق عليه[١].

(فإن تيقَّنَهما) أي: تيقَّنَ الطهارةَ والحدَثَ (وجهِلَ السابِقَ) منهُما (فهو بضدِّ حالِه قبلَهما) إن عَلِمَها. فإن كانَ قبلَهُما مُتطهِّرا، فهو الآن مُحدِثٌ، وإن كانَ مُحدِثًا، فهو الآنَ متطهِّرٌ؛ لأنه قد تيقَّنَ زوالَ تلك الحالةِ إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاءِ ضدِّها، وهو الأصلُ. وإن لم يعلَمِ حالَه قبلَهُما، تطهَّرَ[٢].

---

(١) قوله: (**سواءٌ كانَ في الصلاةِ... إلخ**) إشارةً إلى خلافِ مالكٍ رحمه اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**وإن لم يعلَم حالَه قبلَهُما، تطهَّر**) أي: بأن جهِلَ حالَه قبلَ الطهارةِ والحدَثِ؛ بأن لم يدرِ: هل كان قبلَ الزوالِ مُتطهِّرًا أو مُحدِثا؟ تطهَّر وجوبًا إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها؛ لتيقُّنِه الحدثَ في إحدى الحالَتين، والأصلُ بقاؤه؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارةِ في الحالةِ الأخرى مشكوكٌ فيه، أكانَ قبلَ الحدَث أو بعدَه؟ ولأنه لم يتحقَّق طهارةٌ، لا يقينًا ولا ظنًا.

(**تنبيه**): ما تقدَّمَ كلُّه: محلُّه إذا كانَ الشكُّ في الصلاةِ أو قبلَها، أما

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

وإذا سمِعَ اثنان صوتًا، أو شمَّا ريحًا مِن أحدِهما، لا بعَينِه، فلا وضوءَ عليهِما، ولا يأتمَّ أحدُهُما بصاحبِه، ولا يُصافِفُه في الصلاةِ وحدَه(١).

وإن كان أحدُهما إمامًا، أعادَا صلاتَهُما(٢).

(ويحرمُ على المحدِثِ مسُّ المصحفِ) أو بعضِه، حتى جِلدَه

بعدَ انقضائِها فلا يُلتَفَتُ إليه، كما في «المغني»[١].

(١) قوله: (وحدَه) حالٌ من مفعولِ: «أم.. أو صافه».

وعُلمَ منه: إن أمَّه معَ غيرِه أوصافَّه معه، فلا إعادةَ عليهِما[٢]، لكنْ الظاهرُ- كما بحثَه العلامةُ الشارحُ في «حاشية المنتهى»- : أنه يجبُ على المؤتمِّ منهما بالآخرِ الإعادةُ مطلقًا؛ لاعتقادِه حدَثَ إمامِه. وهو كالصريح في قولِ الأصحاب: ولا يأتمَّ أحدُهما بالآخَرِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (وإن كان أحدُهما إمامًا..إلخ) مفهومُه: أنه لو كان معَهُما غيرُهما أنهما لا يُعيدان. (تقرير)[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر«حاشية ابن فيروز» (١/١٥٦).

[٢] في (ط): (عليه).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٦)، وفي (أ) إضافة تعليق آخر مشابه ونصه: «قوله: ولا يصافقه في الصلاة وحده. مفهومه أنه إذا صافه مع غيره صحت صلاتهما، وإن أمه مع غيره فالظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا. قاله منصور. خطه».

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

وحواشِيه، بيدٍ وغيرِها، بلا حائلٍ. لا حملُه بعِلاقَةٍ(١)، أو في كيسٍ أو كُمٍّ مِن غيرِ مسٍّ، ولا تصفُّحُهُ بكُمِّه أو عودٍ، ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ من الخالي مِن الكِتابَةِ(٢)، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوِه.

ويحرمُ أيضًا مسُّ مُصحَفٍ بعُضوٍ متنجِّسٍ، وسفرٌ به لدارِ حربٍ، وتوسُّدُهُ، وتوسُّدُ كتُبٍ فيها قرآنٌ، ما لم يخَفْ سرِقَةً(٣).

ويحرمُ أيضًا كَتْبُ القرآنِ بحيثُ يُهانُ، وكُرِهَ مدُّ رِجلٍ إليه، واستدبارُه، وتخطِّيه(٤)، وتحليتُه بذهبٍ أو فضَّةٍ. وتحرُمُ تحليةُ

---

(١) قوله: (**بعِلاقَتِه**) بكسرِ العينِ في المحسوساتِ على الصحيحِ من[١] أقوالٍ ثلاثة[٢]. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ولا صغيرٍ لوحًا...إلخ**) أي: لا يحرُمُ على وليٍّ تمكينُه من مسِّ اللوحِ، من المحلِّ الخالي من الكتابة، دونَ المكتوبِ، ودونَ المصحَف أو بعضِه، فلا يجوزُ تمكينُه منه بدون طهارةٍ[٤].

(٣) قوله: (**ما لم يخَف سرقَةً**) راجعٌ إلى الكُتُب التي فيها قرآنٌ. فأما توسُّدُ المصحفِ، فلا يصحُّ ولو خافَ سرِقَتَه. (تقرير).

(٤) قوله: (**وكُرِه مدُّ رِجلٍ إليه..إلخ**) أي: إذا لم يقصِد إهانَتَه، كما بحثَه العلامةُ مرعي. فإن قصَدَ بذلك إهانَتَه حرُم، كما يُفهِمُه بحثُه. (فيروز)[٥].

---

[١] سقطت: «من» من (ط).

[٢] سقطت: «ثلاثة» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٠).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٧).

[٥] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٦).

كُتُبِ العِلْمِ.

(و) يحرمُ على المحدِث أيضًا (الصلاةُ) ولو نفلًا(١)، حتى صلاةُ جنازةٍ، وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ. ولا يكفُرُ مَن صلَّى مُحدِثًا(٢).

(و) يحرمُ على المحدِث أيضًا (الطوافُ) لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللَّهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعي في «مسنده»[١].

---

(١) قوله: (**ولو نفلًا**) وسواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا. وحكى ابنُ حزمٍ والنوويُّ عن بعض العلماء جوازَ الصلاةِ على الجنازَةِ بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ. واختاره الشيخ، وألحَقَ بذلك سجودَ التلاوةِ والشُّكرِ.

(٢) قوله: (**ولا يكفُرُ من صلَّى مُحدِثًا**) ولو عالمًا، خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٩٩). لكن من قول ابن عمر. وانظر «الإرواء» (١٢١). والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وصححه الألباني.

(بابُ الغُسْلِ)

بضمِّ الغَين: الاغتسالُ. أي: استعمالُ الماءِ[١] في جميعِ بدنِه على وجهٍ مخصوصٍ. وبالفَتح: الماءُ، أو الفِعلُ[٢]. وبالكسر: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خَطميٍّ وغيرِه.

(وموجِبُه) ستَّةُ أشياءٍ:

أحدُها: (خروجُ المنيِّ[٣]) من مخرجِه[٤] .....

بابُ الغُسْلِ

(١) قوله: (**استعمالُ الماءِ**) أي: حركَةُ المغتَسِلِ. والوُضُوءُ بالضمِّ: حركَةُ المتوضِّئ، وبالفتح: الماءُ المتوضَّأ به. (خطه).

(٢) قوله: (**أو الفِعلُ**) المرادُ بالفعلِ هنا المصدَرُ. (خطه).

(٣) قوله: (**المنيِّ**) أي: ولو دمًا. وهو طاهِرٌ في ظاهِرِ كلامِهِم[١].

(٤) قال منصور[٢]: في عدِّه الخروجَ بعدَ الانتقالِ موجِبًا نظرٌ واضِحٌ؛ إذ الغُسلُ وجَبَ بالانتقال، لا بالخروجِ، على المذهب. وهذه الطريقةُ في عدِّ الموجِباتِ تفرَّدَ بها المصنفُ عن الأصحاب. انتهى.

وأقول: يُمكِنُ أن يجابَ: بأنَّ الانتقالَ إنما يكونُ موجِبًا إذا أحسَّ الشخصُ به، سواءٌ خرَجَ أو لم يخرُج، كما يدلُّ عليه كلامُ «الإقناع»

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٨).

[٢] قال ذلك معقِّبًا على ما ذكره «المنتهى» من أن خروج المني موجبٌ آخرُ بعدَ الموجب الأول وهو انتقاله.

(دَفقًا بلذَّةٍ[١]، لا) إن خرَجَ (بدونِهما مِن غيرِ نائمٍ) ونحوِه. فلو خرَجَ من يَقظانَ لغيرِ ذلك، كبَرْدٍ ونحوِه، من غيرِ شهوةٍ، لم يجِب به غُسْلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفَعُه: «إذا فضَخْتَ الماءَ فاغتَسِل، وإن لم تكُن فاضِخًا فلا تغتَسِل». رواه أحمد[١]. والفَضْخُ: هو خروجُه بالغَلَبَةِ. قاله إبراهيمُ الحربي. فعلى هذا: يكونُ نجِسًا، وليس بمَذيٍ[٢]. قاله في «الرعاية».

وأنَّ خروجَه من مخرَجِه إنما يكونُ مُوجِبًا إذا لم يحسَّ بالانتقالِ. بذلك تصريحُ الأصحابِ؛ بأنَّه إذا خرَجَ من غيرِ مخرَجِه لم يجِب الغُسْلُ. وهذا لا يُمكِنُ معَ إحساسِه بالانتقالِ؛ لئلا يتناقضَ كلامُهُم. فكلٌّ من الانتقالِ والخروجِ مِن المخرجِ مُوجِبٌ مستقلٌّ لا يُغني عنه صاحبُه. والمصنفُ أشارَ إلى هذا التحقيق. فتدبَّر، واللَّه أعلم. شيخُنا (ع ن) على «المنتهى»[٢].

(١) قوله: (**دفقًا بلذَّةٍ**) يلزمُ من وجودِ اللذَّة: أن يكونَ دفقًا. ولهذا لم يَعتَبِرْ في «المنتهى» إلَّا اللَّذَّةَ.

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ حجَر: في المذيِ لُغاتٌ أفصحُها: بفتحِ الميم وسكونِ الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديدِ الياء: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرُجُ عندَ الملاعَبَةِ، أو تذَكُّرِ الجماعِ أو إرادتِه، وقد لا يحسُّ

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢١٩ (٨٥٨) من حديث علي، بالشطر الأول. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٧٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وإن خرَجَ المنيُّ مِن غيرِ مَخرَجِه، كما لو انكَسرَ صلبُه فخرَجَ منه، لم يَجِب الغُسْلُ، وحكمُه كالنَّجاسَةِ المُعتَادَةِ.

وإن أفاقَ نائمٌ، أو نحوُه، يمكِن بلوغُه، فوجَدَ بللًا[١]، فإن تحقَّقَ أنه منيٌّ، اغتسَلَ فقَط[٢]، ولو لم يذكُرِ احتِلامًا[٣]. وإن لم يتحقَّقْه منيًّا، فإن سبَقَ نومَه ملاعبةٌ، أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه، أو كان به إبْرِدَةٌ[٤]، .....

بخروجِه. (فتح الباري)[١].

(١) قوله: (**فوجَدَ بَلَلًا**) قال الأزْجيُّ وأبو المعالي: إذا رآهُ بباطِنِ ثوبِه. وصوَّبه في «الإنصاف» واستظهَرَ أنه مرادُ الأصحابِ.
وأفهَمَ كلامُه: أنه إذا كانَ بظاهِرِه، ولم يتحقَّق أنه مِنه، لم يجِب غُسلٌ[٢].

(٢) قوله: (**فقط**) أي: دونَ غَسلِ ما أصابَه؛ لطهارةِ المنيِّ[٣].

(٣) قال ابن ذهلان: فتحرَّرَ لنا: أنه لا يجبُ الغُسْلُ على النائمِ إذا احتلَم حتى يجدَ بَلَلًا، وإن وجدَ لذَّة الإنزالِ[٤].

(٤) قوله: (**أو كان به إبْرِدَةٌ**) أي: بالكسر، كما في «القاموس»: بَردٌ في الجَوفِ.

---

[١] «فتح الباري» (١/ ٤٥١).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٩).
[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٥٩).
[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ٤٣)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

لم يجب غُسلٌ[١]، وإلا اغتسَلَ، وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا[٢].

(وإن انتقل) المنيُّ (ولم يخرُجْ، اغتسَلَ له[٣]) لأن الماءَ قد باعَدَ محلَّه، فصدَقَ عليه اسمُ الجُنُبِ. ويحصلُ به البلوغُ ونحوُه[٤] مما

وقال في «ترويح الأرواح»: الإبرِدَةُ، بكسر الهمزة والراء: عِلَّةٌ معروفةٌ تحصُلُ من غلَبةِ البرودَة والرُّطوبَةِ[١].

(١) قوله: (**لم يجِبْ غُسلٌ**) لعدَمِ يقينِ الحدَثِ. وبحَثَ في «شرح الإقناع» استظهارًا: بأنه يجبُ غَسلُ ما أصابَه من ثوبٍ أو بدن؛ لرجحانِ كونه مذيًا بقيامِ سببه إقامةً للظنِّ مقامَ اليقين، كما لو وجَدَ في نومِه حُلمًا، فإنا نوجِبُ الغُسْلَ؛ لرجحان كونِه مَنيًا بقيام سببِه، خلافًا لما بحثَه الشريفُ أبو جعفر[٢].

(٢) قوله: (**وإلا اغتسَلَ وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا**)، أي: وإن لم يَسبِق نومَه ملاعبةٌ، أو نظرٌ، أو فِكرٌ ونحوُه، اغتسَلَ وجوبًا؛ لوجودِ السببِ المقتَضي لذلك. وطهَّرَ ما أصابَه من بدنٍ وثوبٍ احتياطًا. وفي «المبدع»: ولا يجِبُ. ولم يرتَض ذلك الشارحُ في «الإقناع»، بل الذي يلوحُ من كلامِه وجوبُ ذلك. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وإن انتقَلَ... إلخ**) وعنه: لا يجبُ الغُسلُ بالانتقالِ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاء. واختاره الموفق والشارح وجماعة. (خطه).

(٤) قوله: (**ونحوِه**) أي: كثبوتِ حكمِ فطرٍ، ووجوبِ بدنَةٍ في الحجِّ،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٩).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٥٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يترتَّب على خروجِه (فإن خرَجَ) المنيُّ (بعدَه) أي: بعدَ غُسْلِه لانتقالِه (لم يُعِدْهُ[١]) لأنه منيٌّ واحدٌ، فلا يوجِبُ غُسلَين.

(و) الثاني: (تغييبُ حشفَةٍ[٢] أصليَّةٍ) أو قَدرِها إن فُقِدَت، وإن لم يُنزِلْ (في فرجٍ أصليٍّ، قُبلًا كان أو دُبُرًا) وإن لم يجِد حرارَةً.

فإن أولجَ الخُنثَى المشكلُ حَشفَتَه في فرجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل، أو أولجَ غيرُ

حيثُ وجبَت بخروجِ[١] المنيِّ.

(**تتمة**): يثبتُ بانتقالِ حيضٍ ما يثبتُ بانتقالِ منيٍّ. قاله الشيخ رحمه اللَّه[٢].

(١) قوله: (**فإن خرَجَ بعدَه لم يُعِدْه**) فإن كانَ خروجُ المنيِّ بلذَّةٍ، فالظاهرُ: وجوبُ الغُسلِ؛ لوجودِ السَّبَب، وهو اللذَّةُ. ويُفهَمُ من كلامِ الفتوحيِّ في «شرحه»[٣].

(٢) قوله: (**وتغييبُ حشفَةٍ**) أي: بلا حائلٍ؛ لأنه إذا كان حائلٌ، لم يوجَد التقاءُ الخِتانَين. (خطه)[٤].

[قال في «المنتهى»: وتغييبُ حشفَةٍ أصليَّةٍ، أو قدرِها، بلا حائلٍ. وفي «حاشيته»: وقيلَ: معَهُ، وفاقًا لمالك والشافعي][٥].

---

[١] في (ط): «بثبوت».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٦٠).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٦٠).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

الخُنثَى ذكرَه في قُبلِ الخُنثى، فلا غُسلَ على واحدٍ منهُما، إلَّا أن يُنزِلَ.

ولا غُسلَ إذا مسَ الختانُ الختانَ من غيرِ إيلاجٍ(١)، ولا بإيلاجِ بعضِ الحشَفَةِ.

(ولو) كان الفرجُ (من بهيمَةٍ أو ميِّتٍ) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامَعُ مِثلُه(٢). وكذا لو استدخَلَت ذكَرَ نائمٍ، أو صغيرٍ(٣) ونحوِه.

---

(١) قوله: (**ولا غُسْلَ إذا مسَّ الختانُ الختانَ... إلخ**) إذ الموجِبُ ليسَ مسَّ الختانِ الختانَ، وإنما الموجِبُ التغييبُ، ولذلك عدَلَ الماتِنُ عن التعبيرِ بالتقاءِ الختانَين[١].

(٢) قوله: (**يجامع مثلُه**) تجوزُ قراءتُه اسمَ فاعلٍ واسمَ مفعولٍ، كما يُعلَم بالموقُوفِ على الشارح، فإنَّه فسَّرَه بابنِ عشرٍ، وبنتِ تسعٍ. ويصحُّ أن يُنسَبَ كلٌّ من الصيغتَين إلى قابلِ الصيغَةِ المحتملَة كهذه[٢]، كما اقتضاه كلامُ المحقِّقين. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**وكذا لو استدخَلَت ذكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ**) [أي ومِثلُ من غَيَّبَ حشفةً أصليَّةً في فرجٍ أصليٍّ في وجوبِ الغُسلِ: مَن استدخَلَت ذكرَ نائمٍ أو صغيرٍ][٤]، ولو طفلًا أو مغمى عليه أو ميت؛ لعموم: «إذا التقى

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦١).

[٢] في (ط): «كل من الصفتين، إلى قابل الصفة المحتملة لهذه».

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٢٣)، والتعليق ليس في (أ)،(ب).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(و) الثالثُ: (إسلامُ كافرٍ) أصليًا كان أو مرتدًا، ولو مميِّزًا، أو لم يوجَد في كفرِه ما يُوجِبُه؛ لأن قيسَ بنَ عاصمٍ أسلَم، فأمرَه النبي ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد، والترمذي وحسنه[١]. ويستحبُّ له إلقاءُ شعرِه. قال أحمد: ويَغسِلُ ثيابَه.

(و) الرابع: (موتُ) غيرِ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظُلمًا، ويأتي.

(و) الخامس: (حيضٌ. و) السادِس: (نِفاسٌ) ولا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بهما. قاله في «المغني». فيجبُ بالخروجِ. والانقطاعُ

الختانان وجب الغسل»[٢].

وأما مَن استَدخَلَت ذكرَه: فإن كان نائمًا[٣] أو مغمى عليه أو مجنونًا فكذلك، وإن كان ميتًا أو طفلًا، وهو الذي لا يجامِعُ مثلُه، فلا.

ومعنى الوجوبِ على من يجامعُ مثلُه، وهو ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ: أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحَّةِ صلاتِه ونحوِه، لا التأثُّمِ بتركِه[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤/٢١٦ (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨).

[٢] أخرجه أحمد (٤٣/١٥١) (٢٦٠٢٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٠).

[٣] في (أ): «فإن كان أنه نائم».

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٢).

شرطٌ(١) (لا ولادَةٌ عاريَةٌ عن دمٍ) فلا غُسلَ بها(٢)، والولَدُ طاهرٌ(٣).

(ومن لزِمَه الغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدَّم (حرُمَ عليه) الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ، و(قراءةُ القرآن(٤)) أي: قراءةُ آيةٍ فصاعِدًا.

وله قولُ ما وافَقَ قرآنًا، إن لم يقصِدْه، كالبسملَةِ والحَمْدَلَة

---

(١) قوله: (**فيجبُ بالخروجِ والانقطاعُ شرطٌ**) أي[١]: يجبُ الغُسلُ بسببِ خروجِ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ، لكن تتوقَّفُ صحَّتُه على حصولِ شرطِه، وهو الانقطاعُ، فتُغَسَّلُ إذا استُشهِدَت قبلَ انقطاعِه[٢].

(٢) قوله: (**فلا غُسلَ بها... إلخ**) أي: لا غُسلَ بالولادَةِ العاريةِ عن الدَّم، والولدُ طاهرٌ؛ لعدَمِ تلوُّثِه بالنجاسَةِ. ولا يحرمُ الوطءُ بها، ولا يفسُدُ الصومُ، ومعَ الدَّم يجبُ غَسلُه، كسائرِ الأشياءِ المتنجِّسَة[٣].

(٣) قوله: (**والولدُ طاهِرٌ**) أي: في هذه الصورة، وأما معَ الدّم فيجِبُ غَسلُه. وقيل: لا يجب؛ للمشقَّة. (خطه).

(٤) قال الترمذي[٤]: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهم سفيانُ وابنُ المباركِ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ[٥].

---

[١] سقطت: «أي» من (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٣).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٣).

[٤] «سنن الترمذي» (١/٢٣٦).

[٥] التعليق ليس في (ط)، وقدم في(أ)، (ب) فوضع آخر باب الآنية.

ونحوهِما، كالذِّكر.

وله تهجِّيه، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفَتَيه به، ما لم يُبيِّن الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ، ما لم تَطُلْ(١). ولا يُمنَعُ من قراءتِه مُتنجِّسُ الفم. ويُمنَعُ الكافرُ من قراءتِه، ولو رُجيَ إسلامُه.

(ويَعبُرُ المسجِدَ) أي: يدخلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النِّساء: ٤٣](٢) ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣] أي: طريقٍ (لحاجَةٍ)

---

(١) قوله: (وقراءةُ[١] بعضِ آيةٍ) أي: إن لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرُمُ، أو تطولُ تلك الآيةُ كآيةِ الدَّين. فإن تحيَّلَ أو طالَت، حرُمَت، كما جزَمَ به المنقِّح[٢].

(٢) الجُنُبُ لغةً: البعيدُ. سُمِّي بذلك؛ لأنه نُهي عن قُربِ مواضِعِ القُربِ. وفي السُّنَّة مرفوعًا[٣]: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صورةٌ، ولا جنبٌ». قيل: المرادُ به: الذي ترَكَ الاغتسالَ مِن الجنابةِ عادَةً، فيكونُ أكثرَ أوقاتِه جُنُبًا. وهذا يدل على قلَّةِ دِينِه وخُبثِ باطنِه. والمرادُ بالملائكة: غيرُ الحفَظَةِ وملائكةِ الموت. (م خ)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «وله قراءة».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، وأحمد (٢/٤٤) (٦٠٩) من حديث علي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٠٣)، وهو في البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٥٦٣٦) من حديث أبي طلحة دون ذكر الجنب.

[٤] سقطت «م خ» من (أ)، وفي (ب): «فيروز»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/١٣٠).

وغيرِها[١]، على الصحيحِ، كما مشى عليه في «الإقناع». وكونُه طريقًا قصيرًا حاجةٌ. وكَرِهَ أحمدُ اتخاذَه طريقًا. ومُصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مُصلَّى الجنائزِ.

(ولا) يجوزُ أن (يلبثَ فيه) أي: في المسجدِ مَنْ عليه غُسلٌ (بغيرِ وضوءٍ[٢]) فإن توضَّأ، جازَ له اللُّبثُ[٣].

---

(١) قوله: (**وغيرِها**) أي: ولغيرِ حاجةٍ. وجزم بما في المتن المجدُ في «شرح الهداية»، كما نقلَه عنه المحقق ابن قندس، «كالمغني»[١].

(٢) قوله: (**بغيرِ وضوءٍ**) كان بعضُ شيوخِنا يقولُ: إذا انتقَضَ وضوءُه لم تجِب إعادتُه؛ لأن القصدَ التخفيفُ، وقد حصَلَ[٢]؛ أخذًا مما سيأتي فيما إذا توضَّأ لنومٍ. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**فإن توضَّأ، جازَ اللُّبثُ فيه**[٤]) قال الشيخ تقي الدين: فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه، وإن كان النومُ الكثيرُ ينقضُ الوضوءَ، فذلكَ الوضوءُ الذي يرفَعُ الحدَثَ الأصغَرَ، [ووضوءُ الجنُبِ لتخفيفِ الجنابَةِ، وإلا فهذا الوضوءُ لا يبيحُ له ما يمنَعُه الحدثُ الأصغرُ][٥] من الصلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ. نقله عنه في

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٤).

[٢] في (ط): «حصله».

[٣] في (ط): «ح ش»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٩٣).

[٤] «قوله: فإن توضأ جاز اللبث فيه» ليست في (أ)، (ب)، وفي (ط): «جاز له اللبث».

[٥] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

ويُمنَعُ منه مجنونٌ، وسكرانُ، ومَن عليه نجاسَةٌ تتعدَّى.

ويُباحُ به وضوءٌ وغُسْلٌ، إن لم يؤذِ بهما. وإذا كانَ الماءُ في المسجدِ، جازَ دخولُه بلا تيمُّمٍ. وإن أرادَ اللُّبثَ فيه للاغتِسالِ، تيمَّم، وإن تعذَّر الماءُ واحتاجَ اللُّبثَ[1]، جازَ بلا تيمُّمٍ.

(ومن غسَّلَ مَيتًا) مُسلِمًا أو كافرًا، سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرة رضي اللَّه عنه بذلك. رواه أحمد وغيره[1].

(أو أفاقَ من جنونٍ، أو إغماءٍ، بلا حُلمٍ) أي: إنزالٍ (سُنَّ له الغُسلُ) لأن النبي ﷺ اغتسلَ من الإغماءِ. متفق عليه[2]. والجنونُ في معناه، بل أولى. وتأتي بقيَّةُ الأغسالِ المستحبَّة في أبوابِ ما تُستحبُّ له.

ويُتَيَمَّمُ للكُلِّ، ولما يُسنُّ له وضوءٌ؛ لعُذرٍ.

(و) صفةُ (الغُسْلِ الكاملِ) أي: المشتملِ على الواجباتِ والسُّنن:

«الآداب الكبرى»، واقتصر عليه. (ح ق ع)[3].

(١) قوله: (واحتاجَ للُبْثٍ) أي: ابتداءً ودوامًا، كحبسٍ، أو خوفٍ على نفسِه أو مالِه ونحوِه. (خطه).

---

[1] أخرجه أحمد ١١٨/١٣ (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠) من حديث عائشة مطولًا.

[3] في (ط): «ش ق ع»، وانظر «حواشي الإقناع» (١/١٢٠).

(أن ينويَ) رفعَ الحدَثِ، أو استباحةَ الصلاةِ أو نحوِها[١] (ثم يُسمِّيَ) وهي هنا كوضوءٍ، تجبُ مع الذِّكر، وتسقط مع السهو[٢].

---

(١) قوله: (**أن ينويَ**[١] ... **إلخ**) الصورُ المعتبرةُ في الغُسلِ ستٌّ: نيَّةُ رفعِ الحدَثِ الأكبرِ، نيَّةُ رفعِ الحدَثَين، نيَّةُ رفعِ الحدثِ ويُطلِق، نيَّةُ استباحةِ أمرٍ يتوقَّف على الوضوءِ والغُسلِ معًا، نيَّةُ أمرٍ يتوقَّفُ على الغُسلِ وحدَه، نيَّةُ ما يُسنُّ له الغُسلُ، ناسيًا للوجوب.

ففي هذه الصورِ يرتفعُ الحدثُ الأكبرُ، ويرتفِعُ الأصغرُ فيما عدا الأولى والأخيرتَين. قاله الشيخ (ع ن)[٢].

(٢) (**تتمَّة**): في «شرح المحرر» للشيشيني[٣]، كما نقله المحقِّقُ عثمانُ ما نصُّه:

فائدة: الأفعالُ أربعةُ أقسامٍ:

قسمٌ تجبُ فيه التسميةُ، وهو الوضوءُ والغُسلُ والتيمُّم، وعندَ الصيدِ والتذكيةِ.

وقسمٌ تُسنُّ فيه ولا تجبُ؛ وهو التسميةُ في أوَّل المناسِكِ، وعندَ قراءةِ القرآنِ، والأكلِ، والشُّربِ والجماعِ، وعندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوِ ذلك.

وقسمٌ لا تُسنُّ فيه كالأذانِ، والحجِّ، والأذكارِ، والدعوات. وفي

---

[١] في (ط): «كأن ينوي».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٨٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «في (ط): «للشبشي».

(ويَغسلُ يديَه ثلاثًا) كما في الوضوءِ، وهو هُنا آكدُ؛ لرَفعِ الحدثِ عنهُما بذلك(١).

الفرقِ بينها وبينَ القراءةِ نظرٌ[١].

وقسمٌ تكرَهُ فيه التسميةُ، وهو المحرَّمُ والمكروهُ؛ لأن المقصودَ بالتسميةِ البركةُ والزيادةُ، وهذان لا يُطلَب ذلك فيهما؛ لفواتِ محلِّها. انتهى[٢].

قلتُ: وفي جعلِه التسميةَ في المحرَّم مكروهةً تأمُّلٌ. إذًا الظاهرُ أنها محرَّمَةٌ؛ إذ الوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ.

وأيضًا ليس ما ذكرَه حاصِرًا[٣]؛ إذ من الواجِبِ التسميةُ في غَسْلِ يَدَي القائمِ من نومِ ليلٍ، ومن السننِ كثيرٌ، إلَّا أنه في السُّنَن أَلحَقَ: «ونحو ذلك». (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**وهو هُنا آكَدُ... إلخ**) أي: وغَسلُ اليدَين[٥] هنا آكدُ سُنيَّةً من الوضوءِ؛ (**لرفعِ الحدَث عنهُما بذلك**) إذا نوى الغُسْلَ؛ لعدمِ اعتبارِ الترتيبِ هنا، بخلافِه ثَمَّ فإنه غيرُ رافعٍ؛ لاعتبارِه[٦].

---

[١] في (ط)، وهامش (أ)، (ب) تعقيب عليه بما نصه: «لا نظر لورود النص في القراءة، دون الأذان وما عطف عليه. (تقرير).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٨٥).

[٣] في (ط): «خاصًا».

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر«حاشية ابن فيروز» (١/١٦٧).

[٥] في (ط): «البدن».

[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٦٧).

(و) يَغسِلُ (ما لوَّثَه) من أذىً[١] (ويتوضَّأُ) كاملًا (ويحثي) الماءَ (على رأسِه ثلاثًا تُروِّيه) أي: يُروِّي في كلِّ مرَّةٍ أصولَ شَعرِه؛ لحديث عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابَةِ، غسَلَ يدَيه ثلاثًا، وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّل شعرَه بيدَيه، حتى إذا ظَنَّ أنه قد روَّى بشَرَتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه. متفق عليه[١].

(ويَعمُّ بدَنَه غَسْلًا) فلا يُجزئُ المسحُ (ثلاثًا[٢]) حتى ما يظهَرُ من فرجِ امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجَةٍ[٣]، وباطنَ شعْرٍ، وتنقُضُه لحيضٍ[٤].

---

(١) قوله: (**من أذى**) ظاهِرُه: لا فرقَ بينَ أن يكونَ على فَرجِه أو بَقيَّةِ بدَنِه، وسواءٌ كان نجِسًا أو طاهِرًا، مستقذرًا كالمنيِّ أو لا، كما أفهَمَ بذلك في «الرعاية»[٢].

(٢) قوله: (**ويَعمُّ بدنَه غَسْلًا ثلاثًا**)، هذا الصحيحُ من المذهبِ. وقيل: مرَّةً. وهو ظاهرُ الخرقي و«العمدة» وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديثِ. انتهى، وهذا قولُ مالك. (خطه).

(٣) قوله: (**عندَ قُعودٍ لحاجةٍ**) أي: حاجةِ بولٍ أو غائطٍ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**وتَنقُضُه لحيضٍ**) وعنه: لا تنقُضُه. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، بل يكفي غَسلُ ظاهِرِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦/٣٥).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١٦٧/١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١٦٨/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويَدلُكُه) أي: يدلُكُ بدنَه بيدَيه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ إلى مَغابنِه وجميعِ بدَنِه، ويتفقَّدُ أصولَ شعره، وغضاريفَ أُذُنَيه، وتحتَ حَلقِه، وإبطَيه، وعُمقَ سُرَّتِه، وبينَ أَليَتَيه، وطَيِّ رُكبَتَيه.

(ويتيامَنُ) لأنه ﷺ كان يعجبُه التَّيامُنُ في طُهورِه[١].

(ويَغسِلُ قَدمَيه) ثانيًا[١] (مكانًا آخرَ) ويَكفي الظنُّ في الإسباغِ. قال بعضُهم: ويحرِّكُ خاتَمَه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ.

(و) الغُسْلُ (المجزئُ) أي: الكافي:

(أن يَنويَ) كما تقدَّمَ (ويُسمِّيَ) فيقولَ: بسم اللَّه (ويَعمَّ بدَنَه بالغَسلِ مرَّةً) أي: يغسلُ ظاهرَ جميعِ بدنِه، وما في حُكمِه، من غيرِ ضررٍ، كالفَم، والأنفِ، والبَشَرَةِ التي تحتَ الشعورِ ولو كثيفَةً، وباطنِ الشَّعْرِ، وظاهِرِه معَ مُسترسِلِه، وما تحتَ حشَفَةِ أقلَفَ إن أمكَن شَمْرُها.

ويَرتفِعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حُكمِ خَبثٍ[٢].

---

(١) قوله: (**ويَغسِلُ قدمَيه ... إلخ**) وقيل: لا يُعيدُ غَسلَ رِجلَيه، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيل: لطينٍ ونحوِه، وفاقًا للشافعي.

(٢) قوله: (**ويَرتَفِعُ ... إلخ**) أي: لو كانَ على بدنِه نجاسَةٌ ارتفَعَ حدثُه. ولو لم تزُلْ؛ وهذا بناءً على أنَّ الماءَ في محلِّ التطهيرِ لا يؤثِّر تغيُّرُه بالنَّجِس والطاهِر. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٨، ٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

ويُستحبُّ سِدرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلَمَ، وحائضٍ، وأخذُها مِسْكًا تجعلُه في قُطنَةٍ أو نحوِها وتجعلُها في فرجِها، فإن لم تجِد فطيبًا، فإن لم تجِد فطِينًا.

(ويَتوضَّأُ بمُدٍّ) استحبابًا. والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُثُ عراقيٍّ، ورِطلٌ وأوقيَّتان وسُبُعا أوقيَّةٍ مصريٍّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّةٍ دِمشقيَّةٍ، وأوقيَّتان وأربعَةُ أسباعِ أوقيَّةٍ قُدسيَّةٍ.

(ويَغتَسلُ بصَاعٍ) وهو: أربعةُ أمدادٍ. وإن زادَ، جازَ، لكن يُكرَه الإسرافُ، ولو على نهَرٍ جارٍ.

ويحرُمُ أن يغتسِلَ عُريانًا بينَ الناسِ، وكُرِه خاليًا في الماءِ[1].

(فإن أسبَغَ بأقلَّ) مما ذُكِرَ في الوضوءِ أو الغُسلِ، أجزَأ. والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماءِ؛ بحيثُ يَجري عليه ولا يكونُ مَسْحًا.

(**تتمة**): قال في «الهدي» نقلًا عن ابن ماسُوْيَه: من احتلَم ولم يغتَسِل حتى وطئَ أهلَه، فولدَت مجنونًا أو مُختلًا[1] فلا يلومَنَّ إلا نفسَه. (ش ق ع)[2].

(١) قوله: (**خاليًا في الماءِ**) أي: وكُرِه اغتسالُه عُريانًا في الماءِ خاليًا عن الناسِ. جزم بذلك الشيخُ، وقال: أكثرُ نصوصِ أحمدَ على ذلك. وفي «الإقناع»: لا بأس.

---

[1] في (ب)، (ط): «مخبلا».

[2] «كشاف القناع» (١/٣٢٧).

(أو نوى بغُسلِه الحَدَثَين[١]) أو الحدَثَ وأطلَقَ، أو الصلاةَ، ونحوَها مما يَحتَاجُ لوضوءٍ وغُسلٍ (أجزأ) عن الحدَثين، ولم يلزَمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(ويُسنُّ لجنُبٍ) ولو أُنثَى، وحائضٍ ونُفسَاءَ انقطَعَ دمُهُمَا: (غَسلُ فرجِه) لإزالةِ ما عليه من الأذى (والوضوءُ لأكلٍ) وشُربٍ؛ لقولِ عائشةَ: رخَّصَ رسولُ اللَّه ﷺ للجُنُبِ، إذا أرادَ أن يأكلَ أو يشربَ، أن يتوضَّأ وضوءَه للصلاة. رواه أحمد[١] بإسناد صحيح (ونومٍ) لقولِ عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ غَسَلَ فرجَه وتوضَّأ وضوءَه للصلاة. متفق عليه[٢]. ويُكرَه تركُه لنَومٍ فقَط.

(و) يُسنُّ أيضًا غَسلُ فرجِه ووضوءُه لـ(معاودَةِ وَطءٍ) لحديث: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يعاودَ، فليتوضَّأ بينَهُما وضوءًا». رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «فإنَّه أنشَطُ للعَوْدِ»[٣]. والغُسلُ أفضَلُ.

---

(١) (فائدة): إذا نوَى رفعَ الحدَثين ثم أحدَثَ في أثناءِ غُسْلِه، أتمَّ غُسلَه[٤]، ثم إذا أرادَ الصلاةَ توضَّأ. (دنوشري)[٥].

---

[١] لم أجده عند أحمد بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤٢٣/٤١ (٢٤٩٤٩) بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ..

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥/٢١).

[٣] أخرجه مسلم (٣٠٨/٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والحاكم ١٥٢/١ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] سقطت: «أتم غسله» من (أ).

[٥] وانظر «دقائق أولي النهى» (١٧٣/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وكره الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّامِ، وبيعَه، وإجارتَه. وقال: من بَنى حمامًا للنساءِ ليسَ بعدْلٍ(١).

ولرجُلٍ دخولُه بسُتْرَةٍ، معَ أمنِ الوقوعِ في محرَّم. ويحرُمُ على المرأةِ بلا عُذْرٍ.

---

(١) (تنبيه): يُكرَه بناءُ الحمَّامِ، وبيعُه، وإجارتُه. قدَّمه في «الإنصاف». وقال في «المبدع» كرِه الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّام، وبيعَه، وإجارَتَه. وقال: مَن بنى حمامًا للنِّساءِ ليسَ بعَدلٍ. وحرَّمه القاضي. وحملَه الشيخُ تقي الدين على غيرِ البلادِ الباردَةِ. قال الدَّنوشري: قلتُ: وهو حسَنٌ.
وقال في روايةِ ابن الحكم: لا تجوزُ شهادةُ مَن بناه للنساءِ. وكَرِهَ كسْبَ الحمَّامي. وفي «نهاية» الأزجي: الصحيحُ: لا. (فتح مولى المواهب)[١].

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/٤٢٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ التيمُّمِ)

في اللغة: القَصدُ. وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدَين بصَعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو من خَصائصِ هذه الأُمَّةِ، لم يجعَلْه اللَّهُ طَهورًا لغَيرِها؛ توسِعَةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] الآية[(١)].

(وهو) أي: التيمُّمُ (بدَلُ طهارةِ الماءِ) لكلِّ ما يُفعَلُ بها، عندَ العجزِ عنه شَرعًا[(٢)]، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مُصحَفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ.

ويُشتَرَطُ له شَرطان:

أحدُهُما: دخولُ الوقتِ. وقد ذكَرَه بقولِه: (إذا دخَلَ وقتُ فريضَةٍ) أو منذُورَةٍ بوقتٍ معيَّن، أو عيدٍ، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمَع

بابُ التيمُّم

(١) قوله: (**الآيةَ**) أي: بالنَّصب بتقديرِ: «اقرأ». وبالرَّفع بتقدير: «الآيةُ مقروءة». قاله المحقق القسطلاني[١].

(٢) قوله: (**شرعًا**) أي: من جهةِ الشرعِ، وإن لم يُعْجَز عنه حِسًّا[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٢).

[٢] في (ط)، (ب) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٢).

الناسُ لاستسقاءٍ، أو غُسِّلَ الميتُ أو يُمِّمَ لعُذرٍ[١]، أو ذَكَرَ فائتةً وأرادَ فِعلَها (أو أُبيحَت نافلَةٌ) بأن لا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلِها.

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ. وهو ما أشارَ إليه بقوله: (وعُدِمَ الماءُ) حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا، مُباحًا كان أو غيرَه[٢].

---

(١) قوله: (**أو يُمِّمَ لعُذر**) ويعايا بها، فيقالُ: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمُه حتى يتيمَّمَ غيرُه؟.

(**مسألة**): لو يُمِّمَ الميتُ والمصلُّون، ثمَّ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ، وجِدَ ما يكفيهِ فقط، بطَلَ تيمُّمُه، وهل يبطلُ تيمُّمهم؛ لأنه يصدقُ عليه حينئذٍ أنه وجِدَ قبلَ طهارةِ الميت؟ الظاهر: نعم، وعمومُ قوله: (**إلا إذا غسِّلَ الميتُ**) يشملُ ذلك. (م خ)[١].

[ويتَّجهُ: عدمُ بطلانِ تيمُّمِ المصلين بوجودِ ما يكفيه فقط. (ح ش منتهى)][٢].

(٢) قوله: (**مباحًا كان أو غيره**) أي: أو غيرَ مباحٍ؛ لأنها عزيمةٌ[٣].

(تذنيب): العزيمةُ في الشرع: هي الحكمُ الثابتُ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجِحٍ.

فقولُنا: الثابتُ بدليلٍ شرعيٍّ. يتناولُ الواجبَ والمندوبَ وتحريمَ الحرامِ وكراهةَ المكروهِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٤٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

فمَن خرَجَ لحربٍ أو احتطابٍ ونحوِهما، ولا يُمكِنه حملُ الماءِ معَه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتَفويتِ حاجتِه، فله التيمُّمُ، ولا إعادَةَ عليه.

(أو زادَ) الماءُ (على ثمنِه) أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه[١]؛ بأن لم

وقولُنا: شرعي. احترازٌ من الثابتِ بدليلٍ عقليٍّ، فإنَّ ذلك لا يُستَعمَلُ فيه الرُّخصَةُ والعزيمَةُ.

وقولنا: خالٍ عن معارضٍ راجح. احترازٌ مما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، لكنْ له معارِضٌ مساوٍ أو راجحٌ؛ لأنه إن كان مساويًا لزِمَ الوقفُ وانتفت العزيمةُ ووجب طلبُ المرجِّحِ الخارجيِّ. وإن كان راجِحًا لزِمَ العملُ بمقتضاه وانتفت العزيمةُ وثبتت الرخصةُ، كتحريمِ الميتةِ عند عدمِ المخمَصَةِ، هو عزيمةٌ؛ لأنه حكمٌ ثابتٌ خلا عن مُعارِضٍ، فإذا وجِدَت المخمصَةُ حصَلَ المعارِضُ لدليلِ التحريمِ، وهو راجحٌ عليه حِفظًا للنَّفس[١].

(١) قوله: (**أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه**) قال في «الإنصاف»[٢]: فائدتان:
إحداهُما: ثمنُ المثلِ مُعتبرٌ بما جرَت العادةُ به في شراءِ المسافرِ له في تلك البُقعَةِ أو مثلِها غالبًا على الصحيحِ.
الثانيةُ: لو لم يكُن معه الثَّمنُ، وهو يقدِرُ عليه في بلَدِه، ووجدَه يُباعُ بثمنٍ في الذِّمة، لم يلزَمه شِراؤه، على الصحيح من المذهب[٣].

---

[١] في (ط)، (ب) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٣).
[٢] سقطت: «قوله: أي ثمن مثله في مكانه قال في الإنصاف» من (أ)، (ب).
[٣] «الإنصاف» (١/١٨٤).

يُبذْل إلا بزائدٍ (كثيرًا) عادةً (أو) بـ (ثمنٍ يُعجِزُه) أو يَحتاجُ له[١]، أو لمَن نفقَتُه عليه.

(أو خافَ باستعمالِه) أي: استعمالِ الماءِ، ضرَرًا[٢]، (أو) خافَ بـ (طلبِه ضررَ بدنِه، أو) ضررَ (رفيقِه، أو) ضررَ (حُرمَتِه) أي: زوجتِه، أو امرأةٍ من أقارِبِه[٣] .....

قال في «شرح الإقناع»[١]: لأنَّ عليه ضَررًا في بقاءِ الدَّين في ذِمَّتِه، وربَّما تلِفَ مالُه قبل أدائِه.

(١) قوله: (**أو يَحتَاجُ له**) أي: لنفقَةٍ، أو كِسوةٍ، أو قضاءِ دينٍ للَّه أو لآدميٍّ، حالٍّ أو مؤجَّلٍ يَحِلُّ قبلَ وصولِه لوطنِه أو بعدَه، ولا مالَ له هناك. فإن لم يكُن كذلكَ وجَبَ الشراءُ فيما يظهَرُ، وإن لم أره صريحًا. (فيروز)[٢].

(٢) ولو كان خوفُه على نفسِه من البَردِ حضرًا فتيمَّمَ دفعًا للضرر. وليسَ المرادُ بخوفِ الضررِ: أن يخافَ التلَفَ، بل يكفي أن يخافَ مِنه نزلَةً أو مرَضًا. والنزلةُ- بفتح النون- الزُّكامُ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**أي: زوجَتِه.. إلخ**[٤]) تنبيه: في عبارةِ الماتنِ قصورٌ؛ إذ ظاهِرُها يقتَضي اختصاصَ الحُكمِ به وبرَفيقِه وزوجتِه! وليسَ كذلك،

---

[١] «كشاف القناع» (١/٣٩٥).

[٢] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).

[٣] «كشاف القناع» (١/٣٩٠).

[٤] «قوله: أي زوجته.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

(أو) ضررَ (مالِه؛ بعطَشٍ[١]، أو مرضٍ، أو هلاكٍ، ونحوِه) كخوفِه

فلو قال «كالمنتهى»: أو عطَشِ نفسِه أو غيرِه من آدميٍّ أو بهيمَةٍ محترمَين، لكان أولى[١].

(١) قوله: (**بعطَشٍ**[٢]) قال في «الفروع»[٣]: وفي وجوبِ حبسِ الماءِ لتوقُّعِ عطشِ غيرِه كخوفِ عطشِ نفسِه وجهان، وهما في خوفِه عطشَ نفسِه بعد دخولِ الوقت. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع»[٤]: ذكر المصنف مسألتين:

الأولى: هل يجبُ حبسُ الماءِ لتوقُّعِ عطشِ غيره أم لا؟ أطلَق الخلافَ: أحدُهما: لا يجب بل يستحبُّ. قال المجدُ: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» و«مجمع البحرين». والوجهُ الثاني: يجبُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. قلتُ: وهو الصواب.

المسألةُ الثانيةُ: لو خافَ على نفسِه العطَشَ بعدَ دخولِ الوقتِ، فقال المصنِّف: الوجهان فيها أيضًا. وظاهر كلامِه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجبُ. قلتُ: الصوابُ الوجوبُ أيضًا، وهو ظاهر كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، منهم: الشيخ الموفَّق. والقولُ بعدمِ الوجوبِ ضعيفٌ جدًّا فيما يظهر[٥].

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٤).

[٢] «قوله: بعطش» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (ب): «قال في غاية المطلب»، وانظر «الفروع» (١/٢٧٦).

[٤] «تصحيح الفروع» (١/٢٧٦).

[٥] نص التعليق في (أ)، (ب): «قال في غاية المطلب: وفي وجوب حبس الماء =

باستعمالِه تأخُّرَ البُرءِ[١]، أو بقاءَ أثَرِ شَينٍ في جسدِه، (شُرِعَ التيمُّمُ) أي: وجَبَ لما يجِبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسنُّ له ذلك. وهو جوابُ: «إذا» من قوله: «إذا دخَلَ وقتُ فريضَة».

ويلزمُ شِراءُ ماءٍ وحَبلٍ ودَلوٍ بثَمَنِ مِثلٍ، أو زائدٍ يسيرًا، فاضلٍ عن حاجَتِه، واستعارةُ الحبلِ والدَّلوِ، وقبولُ الماءِ قرضًا[٢] وهِبةً، وقبولُ ثمنِه قرضًا، إذا كانَ له وفاءٌ. ويَجِبُ بذلُه لعطشَانَ[٣]، ولو نَجِسًا.

---

(١) قوله: (**تأخرَ البُرءِ**) أي: وهل يُعتبرُ في ذلك قولُ طبيبٍ عارفٍ، أو بمجرَّد خوفِه نفسِه يُباحُ له ذلك؟ قال الشيخ مرعيّ في «الغاية»[١]: ويتَّجه: أو يعلَمَ ذلك من نفسِه.

(٢) قوله: (**واستعارةُ الحبلِ .. إلخ**[٢]) أفهَمَ[٣] تعبيرُه بقولِه: «واستعارة» لزومَ قبولِها إعارَةً[٤]، وأفهَمَ تعبيرُه: «بقبولِ الماءِ قَرضًا ..إلخ»: عدمَ اقتراضِ ذلك واتِّهابه؛ لما في ذلك من المنَّة[٥].

(٣) قوله: (**ويجبُ بذلُه لعطشَانَ**) انظر هل المرادُ: بثمَنِه، أو لا؟ الظاهرُ

= لتوقع عطش غيره كخوفه عطش نفسه وجهان: الأول يستحب وهما في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت. قال في تصحيح الفروع: الصواب الوجوب أيضا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم: الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جدًّا فيما يظهر. اهـ. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٦).

[١] «غاية المنتهى» (١/٩٩).

[٢] «قوله: واستعارة الحبل.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «تتمة: أفهم».

[٤] سقطت: «لزوم قبولها إعارة» من (أ)، (ب).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٦).

(ومَن وجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِه) مِن حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ (تيمَّمَ بعدَ استعمالِه[١]) ولا يتيمَّمُ قبلَه. ولو كان على بدَنِه نجاسَةٌ، وهو محدِثٌ، غسَلَ النجاسَةَ، وتيمَّمَ للحدَثِ بعدَ غَسلِها[٢]. وكذا لو كانت النجاسةُ في ثوبِه.

(ومَن جُرِحَ) وتضرَّرَ بغَسلِ الجُرْحِ أو مسْحِه بالماءِ (تيمَّمَ له) ولما يَتضرَّرُ بغسلِه مما قرُبَ منه (وغَسَلَ الباقي) فإن لم يتضرَّر بمسحِه، وجَبَ، وأجزَأه[٣].

أنه بثَمنِه. صرَّح به في «الرعاية»، ويدلُّ عليه كلامُهم في «الأطعمة»[١].

(١) قوله: (**تيمَّمَ بعدَ استعمالِه**[٢]) وبحثَ العلامَّةُ مرعي بأولويَّةِ تقديمِ أعضاءِ الوضوءِ في الأكبرِ. وسبقَه إلى ذلك المجدُ. فقال: إذا وجَدَ الجنبُ ماءً يكفي أعضاءَ وضوئِه استعمَلَه فيها، ناويًا رفعَ الحدَثَين؛ ليحصُلَ له كمالُ الطهارةِ الصُّغرى وبعضُ الكُبرى[٣].

(٢) قوله: (**ولو كان على بدنِه نجاسَةٌ.. إلخ**) ظاهرُه: ولو كانَت النجاسةُ في محلٍّ يكفي فيه الاستجمارُ. قاله في «حاشية المنتهى»[٤].

(٣) (**فائدة**): قال أحمدُ في روايةِ حنبل في المجروحِ والمجدُورِ[٥] أو

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «قوله: «تيمم بعد استعماله» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/١٠٣)، «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

[٥] في (ط): «والمجد».

وإذا كان جَرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، لزِمَه إذا توضَّأ مُراعاةُ الترتيبِ(١)؛ فيتيمَّم له عند غَسْلِه لو كانَ صَحيحًا، ومراعاةُ الموالاةِ؛ فيعيدُ غَسلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ، بخلافِ غُسْلِ الجنابَةِ فلا ترتيبَ فيه ولا موالاة.

(ويجبُ) على مَن عَدِمَ الماءَ، إذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ (طلَبُ الماءِ في رَحلِه(٢)) بأن يُفتِّشَ من رَحلِه ما يَمكِنُ أن يكونَ فيه (و) في

يخافُ عليه: يمسحُ موضِعَ الجُرحِ ويَغسِلُ ما حولَه إذا لم يكُن عليه عِصابَةٌ[١].

(١) قوله: (**لزِمَه إذا توضَّأ مراعاةُ الترتيبِ**) هذا المذهبُ، كما في «الإنصاف»[٢].

وقيل: لا يجبُ ترتيبُ ولا موالاةٌ. اختاره المجدُ في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير» قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أصحُّ. وقال الشيخ: وهو الصحيحُ من مذهب أحمد وغيره. قلت: وهو اختيارُ الوالد. (فيروز)[٣].

قال شيخُنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن: وهو أظهَرُ.

(٢) وبخطِّه أيضًا: وعبارة «الإقناع»: ومَن عدِمَ الماءَ وظنَّ وجودَه أو شكَّ ولم يتحقَّق عدمَه، لزِمَه طلبُه.. إلى أن قال: ووقتُ الطلبِ: بعدَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «هذا المذهب، كما في «الإنصاف» من (ب).

[٣] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٧).

(قُربِه[١]) بأن ينظُرَ وراءَه، وأمامَه، وعن يمينِه، وعن شمالِه. فإن رأى ما يَشُكُّ معَه في الماءِ[٢]، .....

دخولِ الوقت. (م خ)[١].

(١) قوله: (**وفي قُربِه... إلخ**)[٢] فائدة: القريبُ: ما عُدَّ في العُرفِ قريبًا، ولا يتقيَّد بميلٍ ونحوِه، ولا بمَدَى الغَوثِ[٣].

(**فائدة**): الغَلوَةُ: بفتحِ الغين المعجمة: مائةُ باعٍ. والباعُ: قدرُ مدِّ اليدَين. والميلُ: عشرةُ غِلاءٍ. والفَرسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ. والبريدُ: أربعةُ فراسِخَ.

وفي «المصباح»: الغَلْوَةُ: الغايةُ، وهي رَميةُ سهمٍ أبعدَ ما يقدِرُ عليه. ويقال: هي ثلاثمائةِ ذِراعٍ إلى أربعمائةِ ذراعٍ. والجمعُ «غَلَوَاتٌ» مثل شَهْوَة وشَهَوات. (ح السجاعي على شرح الألفية)[٤].

(٢) قوله: (**فإن رأى ما يَشُكُّ معَه في الماءِ**) أي: كخُضرَةٍ، وركبٍ قادمٍ يُحتَملُ وجودُ الماءِ معه[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٥١).

[٢] «قوله: وفي قربه... إلخ» ليست في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ط)، ومناسبة ذكرها هنا أنه قد ورد في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١/٩٧) ما نصه:

قلت: على كم يطلب الماء؟ قال: إن لم يصرفه عن وجهٍ يريد به الميلين والثلاثة، وإن اشتد عليه المشي فلا يطلبه.

قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، ألا ترى أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه على غلوة أو غلوتين.

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

قصَدَه فاستَبرَأَهُ. ويطلُبُه مِن رَفيقِه(١).

فإن تيمَّمَ قبلَ طَلَبِه، لم يصِحَّ، ما لم يتحقَّق عدمَه(٢).

(و) يلزمُه أيضًا طلبُه (بدَلالَةِ) ثقَةٍ، إذا كانَ قَريبًا عُرفًا، ولم يَخَفْ

---

(١) قوله: (**ويطلُبه**) أي: ويلزمُه طلبُ الماءِ من رَفيقِه. إما بسؤالٍ عن موارِده، أو عن ماءٍ معه ليبيعَه أو يبذلَه.

فإن قلتَ: قد تقدَّمَ أنَّ الاتهابَ لا يلزَمُه؛ لما فيه من المِنَّة.

قلتُ: لعلَّ وجهَه: أنَّ ما تقدَّمَ إذا لم يَكُن من رَفيقِه، وما هُنا مِن رَفيقه. (فيروز)[١].

(**فائدة**): قال في «الشرح الكبير»[٢]: المرادُ: الرَّفيقُ الذي يُدِلُّ عليه، أي: لا يَستَحْيي مِن سُؤالِه. انتهى.

الرُّفقَةُ هُنا غَيرُهُم في الأكلِ مِن الفِديَةِ، وغيرُهم في تركِ الجُمُعَةِ والجماعَةِ. ففي كلِّ بابٍ لهم تفسيرٌ[٣].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ومن قدِرَ على ماءٍ بئرٍ بثوبٍ يَبُلُّه... إلخ»: أي: ولو خافَ فوتَ الوقتِ. وحُكمُ مَن في السفينةِ في الماءِ كحُكمِ واجدِ البئرِ، إن لم يمكنْه الوصولُ إلى الماءِ إلا بمشقَّةٍ، أو تغريرٍ بنَفسِه، فهو كالعادم. قاله في «الشرح». (ح ق ع)[٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٨).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢/١٩٨).

[٣] في (ط): «تقصير. فيروز».

[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٢٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فَوتَ وقتٍ ولو المختارُ[١]، أو رُفقَةٍ[٢]، أو على نفسِه[٣]، أو مالِه.

ولا يَتيمَّمُ لخوفِ فوتِ جَنَازَةٍ، ولا وقتِ فرضٍ[٤]، إلا إذا وصلَ مُسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ[٥]، أو عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تصِلُ إليه إلَّا بعدَه، أو علِمَه قَريبًا وخافَ فَوتَ الوقتِ إن قصَدَه.

---

(١) قوله: (**ولو المختار**) أي: بأنْ ظَنَّ أنه لا يُدرِكُ الصلاةَ بوضوءٍ إلَّا وقتَ الضرورةِ. (فيروز)[١].

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ عطوةَ: سألتُ شيخَنا عن قولِه: «أو فوتِ رُفقَتِه»؟ فقال: المرادُ: حيث حصَلَ الضررُ ولو ساعةً. انتهى[٢].

(٣) قوله: (**أو على نفسِه**) أي: خوفًا مُحَقَّقًا لا جُبنًا، كأنْ كانَ بينَه وبينَ الماءِ أسدٌ ونحوُه، أو لِصٌّ أو امرأةٌ مِن فُجَّارٍ، ومِثلُها أمرَدُ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**ولا وقتِ فَرضٍ**) المرادُ في هذه الصُّورة: إذا كان الماءُ عندَه ولم يَستَعملْه.

(٥) قوله: (**وقد ضاقَ الوقتُ**) عُلِم منه: أنه لو وصَلَ إليه وأمكَنَه الصلاةُ به في الوقتِ، فأخَّرَ حتى خَشيَ الفواتَ فكالحاضِرِ؛ لأنَّ قُدرَتَه قد تحقَّقَت فلا يبطُل حكمُها بتأخيرِه. قاله المجد[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

ومَن باعَ الماءَ أو وهبَه بعدَ دخولِ الوقتِ، ولم يترُك ما يتطهَّر به، حرُم(١)، ولم يصحَّ العَقدُ(٢). ثم إن تيمَّمَ وصلَّى، لم يُعِدْ إن عجَزَ عن ردِّه.

---

(١) قوله: (**ومَن باعَ الماءَ أو وهَبَه .. إلخ**[١]) أي: لتعلُّقِ حقِّ اللَّه به، فهو كالأُضحِيةِ المُعيَّنَةِ. قاله في «حاشية الإقناع» كالفُتوحي في «شرحه»[٢].

وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ الأُضحيةُ يجوزُ نقلُ المِلكِ فيها، كما يأتي. فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «شرح الإقناع» لكانَ أصوبَ. إلَّا أن يُقالَ: مُرادُه هنا: إذا علِمَ أنه لو باعَ تلك الأُضحيةَ لم يجِد بدَلَها بقَرينَةِ المَقامِ، فلا نظَرَ حينئذٍ.

(تذنيب)[٣]: محلُّ عدمِ الجوازِ: إذا لم يكُن البيعُ أو الهبةُ لمُحتاجٍ لشُربِه، فإن كان، صحَّ ولا حُرمةَ؛ لوجوبِه إذًا. قاله الشارح. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**لم يصحَّ العقدُ**) فلو تطهَّرَ به مَن أخذَه، فالظاهِرُ: عدمُ الصحَّة؛ لأنه مقبوضٌ بعقدٍ فاسد، فهو كالمغصوبِ، ما لم يجهَل الحالَ فيصحُّ، كما يُفهَم من حواشي ابن نصر اللَّه على «الكافي».

---

[١] في (أ): «قوله: حرم ولم يصح».

[٢] سقطت: «قاله في حاشية الإقناع كالفتوحي في شرحه» من (أ).

[٣] سقطت: «فلا نظر حينئذ. تذنيب» من (أ).

[٤] سقطت: «قاله الشارح. اهـ. فيروز» من (أ)، والتعليق في (ب) فيه تقديم وتأخير وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ١٨٠).

(فإن) كان قادرًا على الماءِ، لكنْ (نَسيَ قُدرَتَه عليه) أو جَهِلَه[١] بموضِعٍ يمكنُهُ استعمالُه (وتيمَّمَ) وصلَّى (أعادَ) لأنَّ النِّسيانَ لا يُخرجُه عن كونِه واجِدًا.

وأمَّا مَن ضلَّ عن رحلِه وبه الماءُ، وقد طلَبَه، أو ضلَّ عن موضِعِ بئرٍ[٢] كانَ يعرِفُها، وتيمَّمَ وصلَّى، .....

---

(١) قوله: (**أو جهلَه**) كأن يجدَه معَ نحو عبدِه، أو في رحلِه، أو بقُربِه في بئرٍ أعلامُها ظاهرةٌ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو ضلَّ عن موضعِ بئرٍ**) والحاصِلُ في مسألةِ البئرِ- إذا بانَت بقُربِه بعدَ التيمُّم- أنه إما أن يعرِفَها سابقًا، أو لا. وعلى التقديرين: إما أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، أو لا. وعلى تقديرِ معرفتِها: إما أن يَضِلَّ عنها، أو لا. فهذه سِتُّ صورٍ:

فيُجزئُه التيمُّمُ بلا إعادةٍ في صُورتَين:

إحداهُما: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ولم يكُن يعرِفُها.

والثانيةُ: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، وكان عارِفًا بها، ولكنْ ضلَّ عنها.

ولا يُجزئُه التيمُّمُ في أربعِ صورٍ:

إحدَاها: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكُنْ يعرِفها.

والثانية: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً[١]، وكان يعرِفُها، لكن ضلَّ عنها.

الثالثة: أن تكونَ أعلامُها ظاهرةً، ولم يكُن ضلَّ عنها لكنْ نسِيَها.

---

[١] في (أ): «خفية».

فلا إعادَةَ عليه[١]؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِه لم يكُن واجِدًا للماءِ.

(وإن نَوى بتيمُّمِه أحدَاثًا) متنوِّعَةً، توجِب وضوءًا أو غُسلًا، أجزأه عن الجميعِ. وكذا لو نَوَى أحدَها، أو نوى بتيمُّمِه الحدَثَين[٢]، ولا يكفي أحدُهُما عن الآخرِ[٣].

(أو) نوَى بتيمُّمِه (نجاسةً على بدنِه تضرُّه إزالتُها، أو عَدِمَ ما يُزيلُها) به (أو خافَ بردًا) ولو حضَرًا، مع عدَم ما يُسخِّنُ به الماءَ، بعدَ

الرابعة: أن تكونَ أعلامُها خفيَّةً، ولم يضِلَّ عنها، لكنْ نسِيَها. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**فإن نَسِيَ قُدرَتَه عليه**- إلى قولِه- **وتيمَّم وصلَّى، فلا إعادَةَ عليه**) قال في «حاشية المنتهى» قوله: «أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها، فتيمَّم، أجزأ» وقوله: «لا إن نسِيَه أو جهِلَه بموضعٍ يمكنُ استعمالُه، وتيمَّم، فلا يجزئه» الظاهر: أنَّ الفرقَ بينهما: أنه في الأولى ضَلَّ موضِعَها أو جهِلَه، وفي الثانيةِ ضلَّ البئرَ أو جهِلَها[٢].

(٢) قوله: (**الحدَثين**) أي: الأكبر والأصغر.

(٣) قوله: (**ولا يَكفي أحدُهما عن الآخر**) وفاقًا لمالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يُجزئه. (خطه).

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ١٠٠، ١٠١).

[٢] في (أ)، (ب) تعليق مشابه ونصه: «فائدة: قال ابن ذهلان: قوله: أو جهله بموضع يمكنه استعماله. الفرق بينهما أنه في الأولى ضل البئر أو جهلها، وفي الثانية ضل موضعها أو جهله. انتهى».

تخفيفِها ما أمكَنَ وجوبًا، أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعمومِ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا»[١].

(أو حُبِسَ في مِصْرٍ) فلم يصِل للماءِ، أو حُبِسَ عنه الماءُ (فتيمَّم) أجزأَهُ.

(أو عدِمَ الماءَ والترابَ) كمَن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تُرابَ، وكذا مَنْ به قُروحٌ لا يَستَطيعُ معَها لمسَ البشَرَةِ بماءٍ ولا تُرابٍ (صلَّى) الفرضَ فقط على حسبِ حالِه (ولم يُعِدْ) لأنه أتى بما أُمِر به، فخرَج من عُهدَتِه. ولا يزيدُ على ما يُجزئُ في الصلاةِ(١)، فلا يقرأُ زائدًا على

---

(١) قوله: (**ولا يزيدُ على ما يُجزئ .. إلخ**) فإن زادَ عالمًا عمدًا، بطَلَت. انتهى. (خط الشيخ زامل بن سلطان النجدي تلميذ الفتوحي والحجاوي).

وظاهِرُ كلامِهم[٢]: لا فرقَ بين الحدَثِ الأكبرِ والأصغَرِ، خلافًا لما ذكرَه الفتوحي في «شرحه».

وفي «تصحيح المحرر» لابن نصر اللَّه الكناني: فإن زادَ على مجزئٍ من رُكنٍ أو واجبٍ، أعاد. انتهى.

قال في «الفروع»[٣]: وعند شيخِنا: يتوجَّه فعلُ ما شاءَ؛ لأنه لا تحريمَ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥، ٣٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] في (ط): «وفي حاشية ابن فيروز: وظاهر كلامهم»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨١)».

[٣] «الفروع» (١/ ٢٩٣»، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يزيدُ في طمأنينَةِ ركوعٍ وسُجودٍ وجلوسٍ بين السَّجدَتين، ولا على ما يُجزئُ في التشهُّدين، وتَبطلُ صلاتُه بحدَثٍ ونحوِه فيها. ولا يؤمُّ مُتطهِّرًا بأحدِهما[١].

(ويجبُ التيمُّمُ بترابٍ[٢]) فلا يجوزُ التيمُّمُ برَمْلٍ[٣]، وجِصٍّ،

مع العجزِ، ولأنَّ له أن يزيدَ على ما يُجزئُ في ظاهِرِ قولِهم. كذا قال. وجزمَ جدُّه وجماعةٌ بخلافه.

(١) قوله: (**بأحدِهِما**) أي: الماءِ والترابِ: فالجارُّ يتعلَّقُ بالفعل، والتقديرُ: ولا يؤمُّ عادِمُ الطَّهورَين مُتطهِّرًا بأحدِهما. قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه اللَّه.

(٢) قوله: (**ويجبُ التيمُّمُ بترابٍ**) والأصحُّ: غيرُ مُحترَقٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: وبِسَبْخَةٍ، وفاقًا للشافعي. وعنه: ورَملٍ. قال القاضي وغيرُه: إذا كانَ له غُبارٌ. وعنه: فيهما لعدَمِ تُرابٍ. وقيل: وبما تصَاعَدَ على الأرضِ لعدمٍ لا مُطلقًا، خلافًا لأبي حنيفة. (فروع)[١].

(٣) قال شيخُ الإسلام: عادِمُ الماءِ إذا لم يجِد تُرابًا وعِندَه رملٌ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي، ولا إعادةَ عليه، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى.

وإليه ميلُ شيخِنا (ع ب ط) رحمه اللَّه. انتهى (ح شرح المنتهى)[٢].

---

[١] «الفروع» (١/٢٩٦).

[٢] «وإليه ميلُ شيخِنا ع ب ط رحمه اللَّه. انتهى. ح شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ط).

ونَحْتِ الحِجَارةِ، ونحوِها.

(طَهورٍ) فلا يجوزُ بتُرابٍ تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طَهوريَّته باستعمالِه. وإن تيمَّمَ جماعةٌ مِن موضعٍ واحدٍ، جاز، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يَغترِفونَ منه.

ويُعتَبَرُ أيضًا أن يكونَ مُباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ(١).

وأن يَكونَ غيرَ محترِقٍ، فلا يصحُّ بما دُقَّ مِن خَزَفٍ ونحوِه.

وأن يكونَ (له غُبارٌ(٢)) لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) ولو تيمَّمَ بتُرابِ غيرِه من غيرِ غصبٍ، جازَ في ظاهِرِ كلامِهِم[١].

(٢) قوله: (**له غُبارٌ**) جَعْلُهم الترابَ ذا الغُبارِ شرطًا في صحَّةِ التيمُّم يقتضي عدمَ صحَّةِ التيمُّم على نحو الثَّوبِ أو الحَصيرِ إذا كانَ هُناك غُبارٌ! معَ أنه لم يُعرف قائلٌ به من الأصحاب، فكان الظاهِرُ أن يجعَلوا الشَّرطَ: غُبارَ التُّرابِ، لا الترابَ ذا الغُبارِ؛لفسَادِه كما تَرَى.

وقد يجابُ: بأنَّ مرادَه الإشارةُ إلى خلافِ مَن جوَّزَ التيمُّمَ على كلِّ ما صَعَدَ على وجهِ الأرضِ مِن جنسِها.

ثم كتَبَ ما نصُّه: وهو[٢] أيضا عرَّفَ التيمُّمَ بأنَّه: استعمالُ ترابٍ... إلخ. فجعَلَ الترابَ جُزءًا من التَّعريفِ فيكونُ من ماهيَّةِ المعرَّفِ، وما كانَ جُزءًا من الماهيَّة كيف يصحُ جعلُه شرطًا لها معَ أن الشرط خارجٌ؟! فلعلَّ المرادَ طَهوريَّةُ ترابٍ وإباحتُه وكونُه ذا غبارٍ؛ نظيرَ ما

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] أي صاحب المنتهى.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فلو تيمَّمَ على لِبْدٍ، أو ثَوبٍ، أو بِساطٍ، أو حَصيرٍ، أو حائطٍ، أو صَخرَةٍ، أو حيوانٍ أو بَرَذَعَتِه، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شَعيرٍ، ونحوِه مما عليه غُبارٌ، صحَّ. وإن اختلَطَ الترابُ بذي غُبارٍ غيرِه كالنُّورَةِ، فكماءٍ خالَطَه طاهِرٌ.

(وفروضُه) أي: فروضُ التيمُّم:

(مسحُ وجهِه) سِوى ما تحتَ شعرٍ، ولو خَفيفًا، وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكرَه.

(و) مسحُ (يدَيه إلى كُوعَيه) لقوله ﷺ لعمَّار: «إنما كانَ يكفيكَ أن تقولَ بيدَيكَ هكذا». ثم ضرَبَ بيدَيه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ، وظاهِرَ كفَّيه، ووجهَه. متفق عليه[١].

(و كذا الترتيبُ) بينَ مسحِ الوجهِ واليَدَين (والموالاةُ) بينَهُما؛ بأن لا يؤخِّرَ مسحَ اليَدَين بحيثُ يَجفُّ الوجهُ لو كان مغسُولًا.

فهُما فرضَان (في) التيمُّمِ عن (حدثٍ أصغرَ) لا عن حدثٍ أكبرَ، أو نجاسَةٍ ببدَنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ.

(وتُشتَرطُ النيَّةُ لما يُتيمَّمُ له) كصلاةٍ، أو طوافٍ، أو غيرِهما (من حدَثٍ، أو غيرِه) كنجاسَةٍ على بدَنه. فينوي استباحةَ الصلاةِ مِن

سلَكَه في كلٍّ من الوضوءِ والغُسل. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم (١٢/٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزى.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/ ١٥٧)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

الجنابةِ والحدَثِ إن كانا، أو أحدَهُما، أو عن غَسلِ بعضِ بدَنِه الجريحِ، ونحوِه؛ لأنها طهارةُ ضرورَةٍ(١)، فلم ترفَع الحدَثَ، فلا بدَّ من التَّعيين؛ تقويَةً لضَعفِه. فلو نوى رفعَ الحدَث، لم يصِحَّ(٢).

(فإن نوى أحدَها) أي: الحدَثَ الأصغرَ، أو الأكبرَ(٣)، أو النجاسةَ بالبدَن(٤) (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسبابٌ مختلِفَةٌ،

---

(١) (**فائدة**)[١]: قال ابنُ عطوة: الضرورةُ: ما لا يُستغنَى عنه. والحاجةُ: ما يمكنُ الاستغناءُ عنه. انتهى. «م ق ر»[٢].

(٢) قوله: (**رفعَ الحدَث**[٣]) وعنه: أن التيمُّمَ يرفَعُ الحدَثَ. اختاره شيخ الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة.

(٣) قوله: (**الأصغرَ أو الأكبرَ**) قال في «حاشية الإقناع»[٤]: وعُلِمَ منه: أنَّ القائم من نومِ الليل لا يتيمَّمُ بدلَ غَسلِ يديه، وصرَّح به في «الرعاية». وكذا من خرجَ منه مذيٌ، ولم يُصبْهُ، لا يتيممُ بدلَ غَسلِ ذكرِه وأنثييه؛ لعدمِ ورودِ ذلك[٥].

(٤) قوله: (**أو النجاسةَ بالبدَن**) ويتيمَّم لنجاسةِ بدنٍ، على الأصح، خلافا لأبي حنيفة؛ لعدمِ ماءٍ أو ضررٍ.. إلى أن قال: ولا يتيمَّمُ لنجاسةِ سُترةٍ،

---

[١] «فائدة» ليست في (أ).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٣).

[٣] «قوله: رفع الحدث» ليست في (ب)، (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩).

[٥] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١]. وإن نوى جميعَها، جازَ(١)؛ للخَبر. .....

كالمكان. وحُكي قولٌ. (فروع)[٢].

واختار ابن حامدٍ وابن عقيل: لا يتيمَّم للنجاسَةِ أصلًا، كجمهورِ العلماء؛ لأنَّ الشرعَ إنما ورَدَ بالتيمُّم للحدَثِ، وغَسلُ النجاسَةِ ليسَ في معناه. (ش ع)[٣].

قال في «الاختيارات»[٤]: ولا يَتيمَّم للنجاسَةِ على بدَنِه. وهو قول الثلاثة، خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد.

(١) قوله: (**وإن نَوى جميعَهَا، جازَ**) أي: نوى استباحَةَ الصلاةِ عن الحدَثِ الأكبرِ أو الأصغرِ، والنجاسَةَ ببدَنِه.

(**تنبيه**): إذا نوى التيمُّمَ للحدَثَين، هل يسقُط الترتيبُ والموالاةُ أو لا؟

قال الشارح في «حاشية المنتهى»: لم أرَ مَن تعرَّضَ له.

قلتُ: والذي يلوحُ لي مِن تعليلِهم: السقوطُ. انتهى. (فيروز)[٥].

وقال الشيخ (م خ) في «حاشيته»[٦]: وظاهرُ التعليلِ الذي اقتضاه

---

[١] أخرجه البخاري (١/٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

[٢] «الفروع» (١/٢٩٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١/ ٤٠٣»، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الاختيارات» ص(٢٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٥] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٤).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/١٦١).

وكلُّ واحدٍ يدخُلُ في العمومِ فيكونُ منويًا[١].

(وإن نوى) بتيمُّمِه (نفلًا) لم يُصلِّ به فَرضًا؛ لأنه ليسَ بمنويٍّ. وخالَف طهارةَ الماءِ؛ لأنها ترفَعُ الحدَثَ.

(أو) نوى استباحَةَ الصلاةِ، و(أطلَقَ) فلم يعيِّن فرضًا ولا نَفلًا (لم يصلِّ به فرضًا) ولو على الكفايةِ، ولا نَذرًا؛ لأنَّه لم ينوه. وكذا الطوافُ[٢].

(وإن نواه) أي: نوى استباحةَ فرضٍ (صلَّى كلَّ وقتِه فروضًا ونوافِلَ) فمَن نوى شيئًا، استباحَه ومثلَه ودونَه. فأعلاه: فرضُ عينٍ،

التشبيهُ أنَّهما لا يسقُطان؛ لأنهم قالوا: إذا اندَرَجَ الأصغرُ في الأكبرِ سقَطَ الترتيبُ والموالاةُ، كالعُمرَةِ في الحجِّ، فيقتَضي: أنهما إنما سَقَطَا لكونِ الغُسلِ أكثرَ أفعالًا من الوضوءِ، وههنا فِعلاهُما متساويان.

(١) **(فائدة)**: قال في «الفروق»: إذا نوى بتيمُّمِه الجنابةَ والحدَثَ، ثم أحدَث، والحدثُ أصغرُ، بطلَ تيمُّمُه للحدَثِ الأصغَرِ، ولم يبطُل تيمُّمُه للجنابةِ. ولو قدِرَ على استعمالِ الماءِ، أو دخَلَ عليه وقتُ صلاةٍ، بطلَ تيمُّمُه لهما جميعًا. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: **(وكذا الطوافُ)** أي: مثلُ الصلاةِ في الحكمِ الطوافُ، بأنَّه إن نوى بتيمُّمه نفلًا، لم يطُفْ به فرضًا. أو نوى وأطلَقَ، لم يطُفْ به فرضًا ولا نذرًا[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣٦).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٤).

فنذرٌ[١]، ففرضُ كفايةٍ، فصلاةُ نافلةٍ، فطوافُ نفلٍ[٢]، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلُبثٌ بمسجدٍ.

(ويبطلُ التيمُّمُ) مطلقًا[٣] (بخروجِ الوقتِ) أو دخولِه[٤]، ولو كان التيمُّمُ لغيرِ صلاةٍ، ما لم يكُن في صلاةِ جُمُعَةٍ[٥]، أو نوى الجمعَ في

---

(١) قوله: (**فنذرٌ**) فلو تيمَّم لنذرٍ، لم يُصَلِّ به فرضَ عَينٍ، وهكذا.

(٢) قوله: (**فطوافُ نفلٍ**) قال في «حاشية المنتهى»[١]: لم يُبيِّن محلَّ طوافِ الفَرضِ. وظاهرُ كلامِه في «المبدع» يقتَضي أن يكونَ بعدَ نافلةِ الصلاةِ، حيثُ قال: ويُباحُ الطوافُ بنيَّةِ النافلةِ في الأشهَرِ. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطوافُ فرضًا، خلافًا لأبي المعالي رحمه اللَّه. ولا تُباحُ نافلةٌ بنيَّةِ مَسِّ مصحفٍ، وطوافٍ في الأشهَرِ. هذا كلامُ شيخِنا في «الحاشية».

(٣) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان لصلاةٍ أو غيرِها، من جُنُبٍ وحائضٍ، ونحوِ ذلك[٢].

(٤) قال الشيخ تقي الدين - في موضعٍ -: التيمُّم لكلِّ صلاةٍ أعدَلُ الأقوالِ[٣].

(٥) قوله: (**ما لم يكُن في صلاةِ جُمُعَة**) أي: فلا يبطلُ بخروجِه؛ لأنها لا تُقضَى.

ثم هل تبطلُ بمجرَّدِ السلامِ منها، أو يستمرُّ إلى الوقتِ الثاني؟ قال

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/١٦٢).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٥).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢/٢٤٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وقتِ ثانيةٍ مَنْ يُباحُ له، فلا يَبطُلُ تيمُّمُه بخروجِ وقتِ الأولى؛ لأنَّ الوقتين صارَا كالوقتِ الواحدِ في حقِّه(١).

(و) يبطلُ التيمُّم عن حدَثٍ أصغرَ (بمُبطلاتِ الوضوءِ) وعن حدَثٍ أكبرَ بمُوجِباتِه(٢)؛ لأنَّ البدَلَ له حكمُ المُبدَلِ. وإن كان بحيضٍ أو نِفاسٍ، لم يبطُل بحدَثٍ غيرِهما(٣).

الشارحُ: لم أرَ مَن تعرَّضَ له، والأوَّلُ أقرَبُ[١].

(١) قوله: (**في حقِّه**) ومفهومُه: أنه لو كانَ الجمعُ تقديمًا أنَّه يَبطلُ بخروجِ وقتِ الأُولى[٢].

(٢) قوله: (**وعن حدثٍ أكبرَ بموجِباتِه**) فلو تيمَّم الجنبُ لاحتياجِه قراءةَ القُرآن، لم يبطلْ تيمُّمه بنواقضِ الوضوءِ، وإنما يبطُلُ بما لو أجنَبَ في الوقت، فلو طهُرَت الحائضُ في أثناءِ عادتها، وتيمَّمَت لعذرٍ، لم يبطل تيمُّمُها إلا بعَودِ الحيضِ في الوقت، أو بخروجِ وقتِ الأولى. (شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (**لم يبطُل بحدَثٍ غيرِهما**) كمُبطلاتِ غُسلٍ ووضوءٍ. (فيروز)[٣].

(**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: ويبطُلُ بخَلْعِ ما يُمسَح. قال في «حاشيته»: هو من مفردات المذهب. واختار الموفَّقُ، والشارح،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) يبطُلُ التيمُّمُ أيضًا (بوجودِ الماءِ) المقدورِ على استعمالِه بلا ضررٍ، إن كان تيمَّمَ لعدَمِه، وإلا فبزوالِ مُبيحٍ مِن مرَضٍ ونحوِه (ولو في الصلاة) فيتطهَّر ويستأنِفُها[١] (لا) إن وجَدَ ذلك (بعدَها) فلا تجبُ إعادتُها[٢]، وكذا الطوافُ، ويُغَسَّلُ ميِّتٌ، ولو صُلِّي عَليه، وتُعادُ.

والشيخ تقي الدين: لا يبطلُ بذلك[١].

(١) قوله: (**ويستأنِفُها**) أي: الصلاةَ. وظاهِرُه: ولو صلاةَ جُمعَةٍ. وكذا لو تدَفَّقَ الماءُ قبلَ استعمالِه؛ لأن طهارتَه انتهَت بانتهاءِ وقتِها. قاله في (شرح الإقناع)[٢].

وعنه: لا، فيمضي فيها وجوبًا. فعليها: إن عَيَّنَ نفلًا، أتمَّه، وإلا لم يزِد على أقلِّ الصلاةِ فإذا فرَغَ بطَلَ تيمُّمُه، ولو عدِمَ الماءَ فيها، كالمذَهَب.

وعليها: لو وجِدَ الماءُ في الصلاةِ على ميِّتٍ ميمَّمٍ، بطلت الصلاة وغُسِّل. (توضيح)[٣].

(٢) قوله: (**فلا تجبُ...إلخ**) بل تستحبُّ كما بحثَه في «شرح الإقناع»[٤].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤١٩).

[٣] «التوضيح» (١/٢٥٧).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٦).

(والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ (لراجِي الماءِ) أو العالم وجودَه، ولمن استَوى عندَه الأمران[١] (أولى) لقولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه في الجُنُب: يَتَلَوَّمُ[٢] ما بينَه وبينَ آخرِ الوقتِ، فإن وجدَ الماءَ وإلَّا تيمَّم[١].

(وصِفَتُه) أي: كيفيَّةُ التيمُّمِ: (أن ينويَ) كما تقدَّم (ثمَّ يُسمِّيَ) فيقول: بسم اللَّه. وهي هنا كوضوءٍ (ويَضرِبَ التُّرابَ بيدَيه مُفرَّجَتَي الأصابِع) ليصلَ الترابُ إلى ما بينَها بعدَ نزعِ نحوِ خاتَمٍ[٣]؛ ضربَةً واحدَةً. ولو كانَ الترابُ ناعمًا فوضَعَ يدَيه عليه وعلِقَ بهما، أجزَأه.

(يمسَحُ وجهَه بباطِنِهِما) أي: باطِنِ أصابِعِه (و)يمسحُ (كفَّيه برَاحتَيه[٤]) استحبابًا. فلو مسَحَ وجهَه بيمينه، ويمينَه بيسارِه، أو

---

(١) قوله: (**ولمن استَوى عندَه الأمران**) أي: احتمالُ الوجودِ والعدَم. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**يتلوَّمُ**) أي: يمكُثُ وينتظِرُ[٣].

(٣) قوله: (**بعدَ نزعِ نحوِ خاتَمٍ**) أي: وجوبًا. فلا يَكفي تحريكُه؛ لأن الترابَ لكثافتِه لا يَصِلُ لماً تحتَه، بخلافِ الماء[٤].

(٤) قوله: (**ويمسحُ كفَّيه براحَتَيه**) عبارةُ «المنتهى»: ويمسحُ ظاهرَ كفَّيه براحَتَيه. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤، ٣/ ٤٦٢، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٢٣٢. وضعفه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث (٢٦٢٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٧).

عكَسَ، صحَّ[١].

واستيعابُ الوجه والكفَّينِ واجبٌ، سِوى ما يشقُّ وصولُ التُّرابِ إليه[٢]. (ويُخلِّلُ أصابِعَه) ليصلَ الترابُ إلى ما بينَها.

ولو تيمَّمَ بخِرقَةٍ أو غيرِها، جازَ. ولو نوَى وصمَدَ للرِّيح حتى عمَّت محلَّ الفَرضِ بالتُّراب، أو أمرَّه عليه، ومسَحَه به[٣]، صحَّ، لا إن سفَته بلا تَصميدٍ فمسَحَه به.

---

(١) قوله: (**فلو مسحَ وجهَهُ بيَمينِه... إلخ**) لكنْ في كِلتا الصُّورَتَين ظَهْرُ الكفِّ الممسوحِ بها الأخرى يَحتاجُ إلى مسحٍ بترابٍ، فليُتأمَّل. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**سوى ما يشقُّ...إلخ**) أي: كباطِنِ الأنفِ والفَم، وكذا باطِنُ الشعورِ الخفيفَةِ[٢].

(٣) قوله: (**ومسَحَه به**) راجعٌ للمسألتَين قبلَه. (خطه).

(**فائدة**): قال في «مختصر التحرير»[٣]: ويُسمَّى الحرامُ: محظورًا، وممنوعًا، ومزجورًا، ومعصيةً، وذَنبًا، وقَبيحًا، وسيئةً، وفاحشةً، وإثمًا، وحَرَجًا، وتحرُّجاً، وحَجْرًا، وعقوبةً. انتهى.

وصرَّح به في «غاية المطلب» حيث قال: أجرأ معَ الإثم[٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٣٤).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٨).

[٣] «شرح الكوكب المنير» (١/٣٨٦).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ) الحُكميَّةِ

أي: تطهير موارِدِها.

(يُجزئُ في غَسلِ النَّجاسَاتِ كُلِّها) ولو مِن كَلبٍ، أو خنزيرٍ (إذا كانَت على الأرضِ) وما اتَّصلَ بها من الحِيطان، والأحواضِ، والصَّخرِ (غَسْلةٌ واحدةٌ تذهبُ بعينِ النَّجاسةِ) ويذهبُ لونُها وريحُها. فإن لم يذهَبا، لم تطهُر، ما لم يعْجَز.

وكذا إذا غُمِرَت بماءِ المطَر والسُّيول؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ لإزالتِها.

وإنما اكتُفي بالمرَّةِ فيها؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّة؛ لقوله ﷺ: «أريقوا على بولِه سَجْلًا من ماءٍ أو ذَنُوبًا[1] من ماء». متفق عليه[1].

فإن كانَت النَّجاسَةُ ذاتَ أجزاءٍ متفرِّقةٍ، كالرَّمَم، والدَّمِ الجافِّ، والرَّوثِ، واختلَطَت بأجزاءِ الأرضِ، لم تطهُر بالغَسْل، بل بإزالَةِ أجزاءِ

بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ

(١) الذَّنُوبُ: الدَّلو مُليءَ ماءً، والسَّجْلُ: الدَّلو الكبيرُ. (بغوي)[2].
وفي «الصحاح»: السَّجلُ: الدَّلو إذا كانَ فيه الماءُ، وإن مُلِئَت فهي: ذَنُوبٌ، ودَلوٌ بدُونهما. (بدائع)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بنحوه.

[2] «شرح السنة» (٢/ ٨٠).

[3] «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٣٧).

المكانِ، بحيثُ يُتَيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسةِ[١].

(و) يجزئُ في نجاسةٍ (على غيرِها) أي: غيرِ أرضٍ (سبعُ) غسَلَاتٍ (إحدَاها) أي: إحدَى الغسَلات، والأُولَى أَولَى (بترابٍ) طهورٍ[٢] (في نجاسَةِ كلبٍ وخنزيرٍ) وما تولَّدَ مِنهما، أو مِن أحدِهِما؛ لحديث: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسله سبعًا، أولاهُنَّ بالتُّراب». رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا[١]. ويُعتَبرُ ما يُوصِلُ التُّرابَ[٣] إلى المحلِّ ويَستوعِبُه به، إلا فيما يضرُّ، فيكفي مُسمَّاه.

---

(١) **(فائدة)**: لو بادَرَ البولَ ونحوَه وهو رَطبٌ فقَلَعَ الترابَ الذي عليه أثرُه، فالباقِي طاهرٌ، وإن جفَّ الماءُ فأزالَ ما عليه الأثرُ، لم يطهُر، إلا أن يَقلَع ما يَستيقِنُ به زوالَ ما أصابَه البولُ.

(٢) قوله: (**بترابٍ طهورٍ**) أي: لا طاهِرٍ. قال في «الرعاية»: واحدةٌ بترابٍ طهورٍ خالصٍ، يجوزُ التيمُّمُ به.
وانظر: هل يكفي الترابُ المغصوبُ كالماءِ[٢]، أم لا كالاستجمار؟. لم أر مَن تعرَّضَ له. والظاهِرُ الثاني، وإلى الأوَّلِ جَنَحَ الوالدُ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ويُعتبرُ ما يُوصِلُ التُّرابَ**[٤]) والمرادُ بالمائِعِ: الماءُ. كما نقلَه

---

[١] أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩).
[٢] سقطت: «كالماء» من (ب)، (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/١٨٩).
[٤] في (أ): «ويعتبر مائع يوصله»، وهي للمنتهى.

(ويُجزئُ عن التُّراب أُشنَانٌ، ونحوه) كالصَّابونِ والنُّخَالة. ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتِها.

(و) يجزئ (في نجاسةِ غيرِهما) أي: غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، وما تولَّدَ منهُما أو مِن أحدِهما (سبعُ) غسَلاتٍ[١] بماءٍ طهورٍ، ولو غيرَ مُباحٍ، إن أنقَت، وإلا فحتَّى تُنقي، معَ حَتٍّ وقَرصٍ[٢] لحاجةٍ. وعصرٍ، معَ إمكانٍ، كُلَّ مرَّةٍ خارِجَ الماءِ، فإن لم يُمكِن عصرُه، فبدَقِّه وتقليبِه، أو تَثقيلِه كُلَّ غَسلَةٍ؛ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ[٣].

في «ح المنتهى» عن العلامة الحجاوي[١].

(١) قوله: (**سبَعَ غسَلات**) قال في «الفروع»[٢]: وباقي النجاسَاتِ سبعًا[٣]. نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: ثلاثًا. اختارها في «العمدة». وعنه: المعتبرُ زوالُ العَينِ بمُكاثَرتها. اختاره في «المغني» و«الطريق الأقرب».

(٢) القَرْصُ: بالصاد- هو: الدَّلكُ بأطرافِ الأصابعِ.

(٣) (**فائدة**): المغسولُ ثلاثةُ أنواعٍ: ما يمكِن عصرُه، فلا بدَّ مِن عصرِه. والثاني: ما لا يُمكِنُ عصرُه ويمكِنُ تَقليبُه، فلا بدَّ مِن دَقِّه وتَقليبِه. والثالث: ما لا يمكِنُ عصرُه ولا تَقليبُه، فلا بدَّ مِن تَثقيلِه. فتأمَّل. (ع ن)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١١٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الفروع» (١/٣١٧).

[٣] سقطت: «وباقي النجاسات سبعا» من (ب)، (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

ولا يضرُّ بقاءِ لونٍ[١] أو ريحٍ، أو هما؛ عَجْزًا[٢].

(بلا تُرابٍ) لقولِ ابن عمَر: أُمِرْنا بغَسلِ الأَنجاسِ سَبعًا[١]. فينصَرِفُ إلى أمرِه ﷺ. قاله في «المبدع» وغيرِه.

وما تنجَّسَ بغَسلَةٍ، يُغسَل عدَدَ ما بَقي بعدَها، معَ ترابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ، إن لم يكُن استُعمِل.

(ولا يطهُرُ متنجِّسٌ) ولو أرضًا (بشَمسٍ[٣]، ولا ريحٍ، ولا دَلكٍ) ولو أسفَلَ خُفٍّ أو حذاءٍ[٤]، أو ذيلَ امرأةٍ. ولا صَقيلٌ بمَسحٍ.

---

(١) ومن صُورِ بقاءِ اللونِ المعجوزِ عن إزالتِه: ما لو صُبغَ الثوبُ في النَّجاسَةِ ثم غُسِلَ، فإنه يطهُرُ ولا يضرُّ بقاءُ اللونِ؛ لأنه عرَضٌ، والنجاسةُ لا تخالِطُ العرَضَ، والماءُ يُخالِطُ العينِ، فإن زالت العينُ التي هي محلُّ النجاسةِ، زالت النجاسةُ بزوالها. جزم في «الفصول» بمعنى ذلك. قاله في «شرح المجد».

(٢) قوله: (**أو هُما عَجْزًا**) أي: عن إزالتِها؛ للمشقَّةِ، بل يضرُّ بقاءُ الطعمِ؛ لدِلالتِه على بقاءِ العينِ، ولسهولةِ إزالتِه[٢].

(٣) قوله: (**ولو أرضًا بشَمسٍ...إلخ**) مفهومُه: أن غيرَ الأرضِ يطهُر بذلك! وليس مرادًا، وإنما أفردَها بالنصِّ؛ لأنه محلُّ خلافٍ بيننا وبينَ الحنفيَّةِ.

(٤) قال في «الإنصاف»: يسيرُ النجاسَةِ إذا كانت على أسفلِ الخفِّ

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وانظر «إرواء الغليل» (١٦٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩١).

(ولا) يطهُر متنجِّسٌ بـ(استحالَةٍ[١]) فرمادُ النجاسَة، وغُبارُها، وبُخارُها، ودُودُ جُرحٍ، وصَرَاصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقَعَ في مَلَّاحَةٍ[٢] فصارَ مِلْحًا، ونحو ذلك، نجِسٌ. (غيرَ الخمرَةِ)- إذا انقلَبَت بنفسِها خلًّا، أو بنَقلٍ، لا لِقَصدِ تخليلٍ، ودَنُّها مِثلُها[٣]؛ لأنَّ نجاستَها لِشدَّتِها

والحذاءِ، بعدَ الدَّلك، يُعفى عنه، على القول بنجاستِه. وقطع به الأصحاب. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولا يطهُرُ متنجِّسٌ...إلخ**) وعندَ الحنفيَّةِ: يطهرُ بالاستحالةِ. والشيخ يميلُ إليه. (تقرير).

قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهور من الأصحاب[٣]. وعنه: يطهر. وهي مخرَّجَةٌ من الخمرةِ إذا انقلَبَت بنفسِها. واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق». فحيوانٌ متولِّدٌ من نجاسةٍ، كدودِ الجُرحِ والقُروحِ[٤]، وصراصِرُ الكُنُفِ، طاهرٌ. نصَّ عليه.

(٢) قوله: (**في مَلَّاحَةٍ**) بالتشديدِ، كما في «القاموس»: منبتُ المِلحِ.

(٣) قوله: (**ودَنُّها مِثلُها**) أي: دَنُّ الخمرةِ مِثلُها[٥] في الحكم، طهارةً، ونجاسةً.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٢/٢٩٩).

[٣] سقطت: «هذا المذهب وعليه الجمهور من الأصحاب» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «والقروح» من (ب)، (ط).

[٥] سقطت: «مثلها» من (ط).

المُسكرَةِ، وقد زالَت، كالماءِ الكثيرِ إذا زالَ تغيُّرُه بنفسِه[١]- والعَلَقَةِ، إذا صارَت حَيوانًا طَاهِرًا.

(فإن خُلِّلَت) أو نُقِلَت لقَصدِ التخليلِ، لم تطهُر. والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خَلٌّ قبلَ غَلَيانِه حتى لا يَغلِي[٢].

(تنبيه): نقل العلامة المحقق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي: أنَّ طهارةَ الدَّنِ مُقيدَةٌ بما إذا كانَ متنجِّسًا بها، أما إذا كان متنجِّسًا قبلُ فلا[١].

(١) (فائدة): إذا تنجَّس ماءٌ كثيرٌ بالتغيُّر، ثم زالَ تغيُّرُه، وقد حسَرَ الماءُ عن حدِّه الأوَّلِ، فالظاهِرُ أن جوانِبَ الحوضِ التي أصابَها الماءُ في نجاستِه أنها[٢] نجسةٌ تحتاجُ لغَسلٍ، بخلافِ دَنِّ الخمرَةِ؛ للمشقَّةِ. قاله شيخنا. (منقور)[٣].

(٢) (فائدة): قال الشيخُ تقي الدين[٤]: وقد وصَفَ العلماءُ عملَ الخَلِّ: أن يوضَعَ أولًا في العنبِ شيءٌ يحمِّضُه، حتى لا يستحيلَ أوَّلًا خمرًا. انتهى.

وقال بعضُهم: وإذا عصَرَ على العنب أُترُجًا أو خَلًّا منعَه من الغليان، وكذلك اللبنُ الحامِضُ فيما يظهر[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٢).

[٢] سقطت: «أنها» من (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٥).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويُمنَعُ غيرُ خلَّالٍ مِن إمساكِ الخَمرَةِ لتخلَّل[١].

(أو تنجَّسَ دُهنٌ مائعٌ[٢]) أو عَجينٌ، أو باطِنُ حبٍّ، أو إناءٌ تَشَرَّبَ

---

(١) **(فائدة)**[١]: اختُلِفَ فيمَن صلَّى ومعَه الحشيشَةُ، هل تبطُل صلاتُه؟ قالوا: إن صلَّى بها وهيَ مُلحقَةٌ بالنباتِ، فهي طاهرَةٌ. وإن كان بعدَ أن حُمِّصَتْ وسُلِقَت، أُفسِدَت. (ح ش ق ع).

(٢) قوله: (**أو تنجَّسَ دُهنٌ مائعٌ**[٢]) قال بعضُهم: حدُّ المائعِ: بحيثُ يسيلُ لو فُتِحَ فمُ الزِّقِّ. وقال غيرُه: بحيثُ لا تَسري فيه. وهو الأَولى. وقال الشيخ سليمان بن علي[٣]: الودَكُ الجامِدُ لا يطهُرُ إذا تنجَّس إلا بقَلعِ وجهِه، لا بغَسلِه، إلا عندَ القاضي أبي يعلى. وظاهرُ العجينِ إذا تنجَّسَ لا يطهُرُ بغسلِه. والتمرَةُ إذا تنجَّسَت تطهرُ بالغَسلِ. وكذا رُبُّ التَّمرِ[٤]. واللَّه أعلم.

(فائدة): ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية في بعض كلامه[٥]: أن طائفةً من أصحابِ مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غَسْلَ الدُّهنِ النجسِ. وهو خلافُ قولِ الأئمةِ الأربعة.

(فائدة): قال أبو العباس: إذا وقَعَت فأرةٌ في دُهنٍ مائعٍ، ولم يتغيَّر بها، أُلقيت وما قرُبَ منها، ويؤكلُ، ويباعُ في أظهرِ قولي العلماء.

---

[١] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «قوله: أو تنجس دهن مائع» من (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٠).

[٤] الرُّبُّ، بالضم: دِبس الرُّطَب إذا طُبخ. «المصباح المنير»: (الرب).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١١).

النجاسَةَ، أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها(١) (لم يطهُر) لأنه لا يتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائِه.

قال أبو الخطاب في «الهداية»[١]: وهل يجوزُ غَسلُ الأدهَانِ؟ قال شيخُنا: لا يجوزُ ذلك، ولا يطهُر. وعندي: أن ما يتأتَّى غسلُه منها يجوزُ غسلُه، ويُطهِّرُ ذلك.

(١) وقال محمد بن بلبان الخزرجي[٢]: قوله: (**ولا سِكِّينٌ سُقِيَت ماءً نجسًا**[٣]) هو أن تُعالَجَ بأدويةٍ، وأما إحماؤها في النار، ثم غمسُها في ماءٍ نجسٍ ونحوِه، فهذا إطفاءٌ لها، فتطهرُ بالغَسْل. وكذا قرَّرَه ابن ذهلان بلا تردُّد في ذلك. (م ق ر)[٤].

وقال الشيخ تقي الدين[٥]: والسكينُ- أي: سِكِّينُ القصَّابِ- يذبَحُ بها، ويَسلَخُ بها، ولا يَحتاجُ إلى غَسلٍ؛ فإنَّ غَسلَ السَّكاكينِ التي يُذبَحُ بها بِدعَةٌ، وقد ثَبَتَ أنهم كانوا يضَعُونَ اللَّحمَ في القِدرِ، فيبقَى الدَّمُ في الماءِ خُطوطًا. وهذا لا أعلمُ فيه بين العلماءِ خِلافًا في العفوِ عنه، وأنه لا ينجُس باتفاقِهم، فأيُّ فرقٍ بين أن يكونَ الدَّمُ في مَرَقِ القدرِ أو مائعٍ آخرَ، أو كونِه في سِكِّينٍ أو غيرِها؟!.

(**تتمة**): كيفيةُ السَّقي: أن توضعَ في النَّارِ فإذا حَمِيَت أُخرِجَت

---

[١] «الهداية» ص (٥٥٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «وقال محمد بن بلبان الخزرجي» من (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «ولا سكين سقيتها».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٧).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣).

وإن كان الدُّهْنُ جامِدًا، ووقَعَت فيه نجاسَةٌ، أُلقِيَت وما حولَها، والباقي طاهرٌ. فإن اختلَطَ ولم ينضَبِطْ، حَرُم.

(وإن خَفي موضِعُ نجاسَةٍ) في بدَنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيِّقَةٍ، وأرادَ الصلاةَ (غَسَلَ) وجوبًا (حتى يجزِمَ بزوالِه) أي: زوالِ النَّجِسِ؛ لأنه متيقَّنٌ، فلا يزولُ إلا بيقينِ الطهارةِ.

فإن لم يَعلَم جهَتَها من الثوبِ، غَسَلَه كلَّه، وإن علِمَها في أحدِ كُمَّيه ولا يَعرِفُه، غسَلَهُما. ويصلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ بلا تحرٍّ.

(ويطهُرُ بولُ) وقيءُ (غُلامٍ لم يأكُل الطعامَ) لشهوةٍ (بنَضْحِه) أي: غَمْرِه بالماءِ، ولا يحتاجُ لمَرْسٍ وعصرٍ. فإن أكلَ الطعامَ[1]، غُسِلَ، كغائِطِه، وكبولِ الأُنثى والخُنثى، فيُغسَلُ كسائرِ النجاساتِ. قال الشافعيُّ: لم يتبيَّن لي فرقٌ من السنَّةِ بينَهُما. وذكَرَ بعضُهم: أنَّ الغلامَ أصلُه مِن الماءِ والترابِ، والجاريةَ من اللَّحمِ والدَّم. وقد أفادَه

فغُمِسَت في ماءٍ نجسٍ، كما ذكره شيخُنا الوالد، والمحقق سليمان ابن علي النجدي. (فيروز)[1].

(١) قوله: (**فإن أكلَ الطعامَ**) والمرادُ به: غيرُ اللَّبَنِ مطلقًا، كما بحثَه العلامةُ مرعيٌّ[2].

---

[1] «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٢)، والتتمة ليست في (ب)، (ط).

[2] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٣).

ابنُ ماجَه في «سننه». وهو غريب. قاله في «المبدع». ولُعابُهُما طاهِرٌ[١].

(ويُعفَى في غيرِ مائعٍ، و) في غيرِ (مطعومٍ، عن يسيرِ دمٍ نجِسٍ) ولو حَيضًا أو نِفَاسًا[٢] أو استحاضَةً، .....

---

(١) قوله: (**ولُعابُهُما طاهرٌ**) أي: ولو بعدَ قيءٍ[١].
قال ابن ذهلان[٢]: لُعابُ الطفلِ طاهرٌ، ولو تعقَّب قيئًا. والظاهِرُ: أنَّ ما حولَ الفَمِ كالأنفِ والشَّفتَين مِثلُه.

(٢) قوله: (**عن يسيرِ دمٍ نجسٍ ولو حَيضًا، أو نِفاسًا**) قال ابن ذهلان[٣]: الظاهِرُ: أنه إن لم يتعقَّب بَولًا، وإلا نجَّسَه مخرجُ البولِ. وولدُ البهيمةِ إذا لم يكُن معَه دمٌ فهو طاهرٌ، فإن جُهِلَ الحالُ فهو طاهِرٌ؛ لأن الغالبَ خُروجُه بلا دمٍ، وإنما يكونُ الدمُ بعدَه. انتهى.
والإمْغَارُ[٤] نجِسٌ ولو يَسيرًا؛ لأنه لا يُعفَي عن يسيرِ النجاسَةِ في المطعومِ ونحوِه. وظاهرُ كلامِ ابن عطوة: طهارتُه. والأوَّلُ أقوى. وميلُ الشيخ عبد الوهاب ابن عبد اللَّه لكلامِ ابنِ عطوةَ إذا كانَ يَسيرًا. انتهى[٥].
واختار الشيخ تقي الدين العفوَ عن يَسيرِ جميعِ النجاساتِ مطلقًا، في

---

[١] سقطت: «قوله: ولعابهما طاهر. أي: ولو بعد قيء» من (أ).
[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٨).
[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨).
[٤] أمغرت الشاةُ: إذا حلبت فخرج مع لبنها دم من داء بها. «الصحاح»: (مغر).
[٥] «الفواكه العديدة» (١/٢٣).

وعن يسيرِ قيحٍ وصَديدٍ[١] (من حيوانٍ طاهرٍ) لا نجسٍ. ولا إن كان

الأطعمَةِ وغيرِها، حتى بعرِ الفأر. قال في «الفروع»: ومعناهُ اختيارُ صاحب «النظم»، قال في «مجمع البحرين»: قلت: الأَولى: العفوُ عنه في الثيابِ والأطعمة؛ للمشقَّة. ولا يرتابَ ذو عقلٍ في عمومِ البَلوى به، لا سيَّما في الطواحينِ ومعاصرِ السُّكَّر والزيتِ، وهو أشقُّ صيانةً من سؤر الفأر، ومن الذُّباب ونحوه، ورجيعه. وقد اختارَ طهارتَه كثيرٌ من الأصحابِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (وعن يَسيرِ قَيحٍ وصَديدٍ) القيحُ: المِدَّةُ لا يُخالِطُها دَمٌ. والصَّديدُ: الماءُ الرقيقُ المختلطُ بالدَّم قبلَ أن تغلُظَ المِدَّةُ. قاله في «المطلع»[٢].

والمذهَبُ: نجاستُه، كما في «المنتهى»[٣].

وعنه: طهارةُ ذلك. اختاره الشيخ تقي الدين فقال: لا يجبُ غسلُ الثوبِ والجسَدِ من المِدَّةِ والقَيحِ والصديدِ، ولم يقُم دليلٌ على نجاستِه.

وأما القُروحُ، فقال في «الفروع»: هو نجِسٌ في ظاهِر قولِه. وذكر جماعة: إنْ تغيَّرَ، نجِسٌ، وإلا فلا، منهم صاحب «مجمع البحرين». قلتُ: هو أقربُ إلى الطهارةِ من القيحِ والصديدِ والمِدَّةِ. (إنصاف)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٣٤).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٤).

[٣] «والمذهب نجاسته، كما في المنتهى» ليست في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٢/٣٢٥).

من سبيلٍ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ(١).

واليَسيرُ: ما لا يَفحُشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه. ويُضَمُّ متفَرِّقٌ بثوبٍ لا أكثَرَ.

ودمُ السمكِ، وما لا نفسَ له سائلَةٌ، كالبقِّ، والقَمْلِ، ودَمِ الشهيدِ عليه، وما يَبقَى في اللَّحم وعروقِه(٢)، .....

---

(١) قوله: (**لا إن كانَ من سبيلٍ قبلٍ أو دبرٍ..إلخ**) أي: مخرجِ بولٍ أو غائطٍ، لا مخرجِ حيضٍ. (تقرير)[١].

قال شيخُنا عبد اللَّه[٢]: الفرقُ فيما ذُكِرَ من قولِه: «قبل أو دبر» وما تقدَّم قبلَه من قولهم: «عن يسير دم نجس ولو حيضا أو نفاسا..إلى آخره»: أن لذلِك مخرجًا مُختصًّا به غيرَ القُبلِ، فلو خرَجَ من القبلِ أو الدُّبرِ لم يعفَ عن يسيرِه. (تقرير).

قوله: (**قبلٍ أو دُبرٍ**) (م خ): فلا يرِدُ ما تقدَّمَ من الحيضِ والنِّفاسِ ودَمِ الاستحاضَةِ. نبَّه عليه في «الحاشية»[٣].

(٢) قوله: (**وما بَقي في اللَّحْمِ..إلخ**) قال ابن الجوزي: المحرَّمُ الدَّمُ المسفوحُ.. ثم قال: قال القاضي: فالدَّمُ الذي يبقَى في خَلَلِ اللَّحمِ بعدَ الذَّبح، وما يبقى في العروق، فمباحٌ. قال[٤] في «الفروع»: ولم

---

[١] تكرر ما تقدم من التعليق في (ب).

[٢] مراده: الشيخ المصنف الشيخ عبد اللَّه العنقري. والتعليق من تقريراته.

[٣] انتهى من «حاشية الخلوتي» (١/١٧٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] في النسخ الثلاث: «قاله».

ولو ظهَرَت حُمرتُه، طاهِرٌ(١).

(و) يُعفى (عن أثرِ استجمارٍ) بمحلِّه(٢)، بعدَ الإنقاءِ، واستيفاءِ العدَدِ.

(ولا ينجُسُ الآدميُّ بالموتِ) لحديث: «المؤمنُ لا ينجُس». متفق عليه[١].

يذكُر جماعةٌ إلَّا دمَ العروق. قال الشيخ تقي الدين: لا أعلمُ خلافًا في العفوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المرقَةَ، بل تؤكل معه. انتهى.

قلت: وممَّن قال بطهارةِ الدَّمِ الذي في اللَّحمِ غيرِ دمِ العُروقِ، وإن ظهَرَت حُمرتُه: المجدُ في «شرحه»، والقاضي، وابن عبيدان، وصاحب «الفائق»، و«الرعاية»، و«نهاية» ابن رزين، و«نظمها»، وغيرهم. (إنصاف)[٢].

(١) (فائدة): قال في «الإنصاف»[٣]: البيضَةُ إذا صارَت دَمًا فهي طاهرةٌ على الصحيح. قاله ابن تميم. وقيل: نجِسَةٌ. قال المجد: حُكمُها حكمُ العلَقَةِ. وأطلقَهما في «الفروع».

(٢) قوله: (بمحلِّه) عُلِمَ منه: أنَّه[٤] لو تعدَّى إلى الثوبِ أو البدنِ لم يُعفَ عنه[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (٢/٣٢٢).

[٣] «الإنصاف» (٢/٣٢٥).

[٤] سقطت: «أنه» من (ط).

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٤).

(وما لا نفسَ) أي: دَمَ (له سائلةٌ[١]) كالبَقِّ والعَقربِ، وهو (متولِّدٌ من طاهرٍ) لا ينجُسُ بالموتِ، برِّيًا كان أو بحريًا، فلا ينجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه.

(وبولُ ما يؤكلُ لحمُه، وروثُه، ومَنيُّه) طاهرٌ؛ لأنه ﷺ أمرَ العُرَنيِّينَ أن يلحَقوا بإبلِ الصدقةِ، فيشربوا من أبوالِها، وألبانِها[١].

---

(١) قوله: (**وما لا نفسَ له**) أي: دمَ؛ لأن العربَ تُسمِّي الدَّمَ نِفَاسًا[٢].

وفي الوزَغِ وجهان:

أحدُهُما: لا ينجسُ بالموتِ؛ لأنه لا نفسَ له سائلةً، ولأنه إن شكَّ في نجاستِه فالماءُ يبقَى على أصلِ الطهارةِ.

والثاني: أنه نجِسٌ؛ لما روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنه قال: إن ماتت الفأرةُ أو الوزَغةُ في الجُبِّ يُصَبُّ ما فيه، وإذا ماتَت في بئرٍ فانزَحها حتى تَغلِبَك. (مغني)[٣].

(**فائدة**): نقلَ البلباني: طهارةَ الحلَمَةِ[٤] إن لم تكن مخلوقَةً من حيوانٍ نجسٍ، وهذا ظاهرُ كلامِ «الغاية»[٥] بقوله: أصالَةً

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

[٢] سقطت: «قوله: وما لا نفس له. أي: دم؛ لأن العرب تسمي الدم نفاسا» من (ب)، (ط).

[٣] «المغني» (١/٦٤).

[٤] الحلَمَةُ: القِرادَةُ الضخمة أو الصغيرة ودودة تقع في الجلد فتأكله فإذا دبغ تخرق وتشقق «المعجم الوسيط» (١/١٩٥).

[٥] «الغاية» (١/١١٢).

والنَّجسُ لا يباحُ شُربُه. ولو أُبيحَ للضرورةِ لأمرَهم بغَسْلِ أثرِه إذا أرادوا الصلاةَ.

(ومَنيُّ الآدميِّ) طاهرٌ(١)؛ لقول عائشة: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسول اللَّه ﷺ ثم يذهَبُ فيصلِّي به. متفق عليه[١]. فعلى هذا: يُستحبُّ فركُ يابِسِه، وغَسلُ رَطبِه(٢).

لا كَسْبًا[٢]. وميلُ ابنِ ذهلان إلى نجاسَتِها، كما عبَّرَ به ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى[٣].

(١) قوله: (**طاهرٌ**) أي: ولو خرَجَ بعدَ استجمارٍ، كما صرَّح به في «الإقناع»، إن لم يكُن على المخرَجِ نجاسَةٌ، فإن كانَ فنَجِسٌ، كما في «المبدع»، وكذا «الشرح»، وإن فهمَ الشارحُ أن عبارتَه تقتَضي نجاسةَ منيِّ المستجمرِ مطلقًا[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «المستوعب»[٥]: الوَدْيُ- بالدال غير المعجمة- مخفَّفٌ لا غير، وهو: ماءٌ أبيضُ يخرجُ عقِبَ البولِ، كاللَّبنِ، غيرِ لَزِجٍ.

قال في «المطلع»[٦]: قال الجوهري: المذيُ- بالتسكين- ما يخرُجُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٩- ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨)، واللفظ له.

[٢] في (ط): «لا كسباق».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٣٩).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٥).

[٥] «المستوعب» (١/٨٥).

[٦] «المطلع» (١/ ٣٥، ٤٠).

(ورطوبةُ فرجِ المرأةِ) وهو مَسلكُ الذَّكَر، طاهِرٌ، كالعَرَقِ، والرِّيقِ، والمُخاطِ، والبَلغَمِ ولو ازرَقَّ(١)، وما سالَ من الفَمِ وقتَ النومِ.

(وسُؤرُ الهرَّةِ وما دونَها في الخِلقَةِ، طاهِرٌ) غيرُ مكروهٍ، غيرَ دجاجَةٍ مُخَلَّاةٍ(٢). والسؤرُ، بضمِّ السينِ مهموزٌ: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه. والهِرُّ: القِطُّ. وإن أكلَ هو، أو طفلٌ، ونحوُهما، نجاسَةً ثم شرِبَ، ولو قبْلَ أن يَغيبَ، من مائِعٍ، لم يؤثِّر؛ لعمومِ البَلوى. لا عن نجاسَةٍ بيدِها أو رِجلِها. ولو وقَعَ ما ينضَمُّ دُبُرُه(٣) في مائِعٍ، ثم خرَجَ حيًّا، لم يؤثِّر(٤).

عند الملاعبةِ والتقبيلِ.. قال: وسلسُ البولِ: الذي لا يَستَمسِك بولُه.

(١) قوله: (**ولو ازرقَّ**) بتشديد القاف. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**مخلَّاة**) بالتشديد، أي: غيرَ محفوظَةٍ، فيكره؛ احتياطًا[٢].

(٣) قوله: (**ما ينضمُّ دُبُرُه**) قيل: إنَّ جميعَ الحيواناتِ ينضمُّ دبرُها إذا وقَعَت في الماءِ[٣] إلَّا البعيرَ. (ع ن)[٤].

(٤) قوله: (**ولو وقَعَ ما ينضمُّ دبرُه في مائعٍ.. الخ**) قال في «المنتهى»: وكذا في جامدٍ، وهو ما يمنَعُ انتقالَها فيه. انتهى.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١١٥).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٦).

[٣] في (ط): «مائع».

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١١٥).

(وسِباعُ البهائمِ، و) سِباعُ (الطيرِ) التي هي أكبرُ من الهِرِّ خِلقَةً. (والحِمارُ الأهليُّ، والبغلُ مِنهُ) أي: مِن الحمارِ الأهليِّ لا الوحشيِّ (نجِسَةٌ) وكذا جميعُ أجزائِها وفضَلَاتِها(١)؛ لأنه عليه السلام لما سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ؟ فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتين، لم يُنجِّسه شيءٌ»[١]. فمفهومُه: أنه ينجُس إذا لم يَبلغْهُما. وقال في الحُمُرِ يومَ خَيبرٍ: «إنها رِجسٌ». متفق عليه[٢]. والرِّجسُ: النَّجسُ.

وفي «حاشيته»: قوله: وهو ما يمنعُ انتقالَها فيه. قدَّمه في «الفروع». ثم قال: وقيل: إذا فُتِحَ وعاؤه لم يَسِل[٣].

(١) قوله: (**والحمارُ الأهليُّ... إلخ**) وعنه: طهارةُ البغلِ والحمارِ. اختارها المصنف، والشارح، وهو الصحيح، بل الأقوى دليلًا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنهما لا يُمكِنُ التحرُّزُ منهما لمقتَنيهِما فأشبها السِّنَّورَ.

ولأن النبي ﷺ كان يركبهُما، ويُركبانِ في زمانه وفي عصرِ أصحابه، فلو كان نجِسًا لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك.. ثم قال في «المغني»: كلُّ حيوانٍ حكمُ جِلدِه وشعرِه وعرقِه ودمعِه ولُعابِه حكمُ سؤرِه في الطهارةِ

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٣٧٤ (٤٦٠٥، ٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣). وتقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة.

[٢] أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

[٣] في (ط): «يسهل»، وانظر «الفروع» (١/ ٣٥١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

والنجاسةِ. (م ق ر)[١].

قال ابن ذهلان[٢]: إذا وَطئَ نجسٌ، كحمارٍ، في ماءٍ كثيرٍ وطارَ منه رَشاشٌ، فطاهِرٌ، بخلاف ما عَلِقَه ثم نفضَه، كالذي بذَنَبه إذا نفَضَه. (م ق ر)[٣].

(**فائدة**): قال ابنُ البيطارِ في «مفرداته»[٤]: قال الشريفُ الإدريسيُّ: الزَّبَادُ: نوعٌ من الطِّيب، يُجمَعُ من بينِ أفخاذِ حيوانٍ معروفٍ يكون بالصحراء، يُصادُ ويُطعمُ اللَّحمَ، ثم يعرَقُ، فيكونُ مِن عَرَقٍ بين فَخِذَيه حينئذٍ، وهو أكبرُ من الهرِّ الأهليِّ. انتهى.

(**تتمة**): العنبرُ: قال ابنُ عباس: شيءٌ دسَرَه البحرُ. ذكره البخاري في «صحيحه»[٥] عنه.

ومعنى دسَرَه: دفَعَه ورمَى به إلى السَّاحل.

وقال الشافعي في «الأم» في كتاب السَّلَم: أخبرني عددٌ ممن أثِقُ به أنَّه نباتٌ يخلقه اللَّه في جنَبَاتِ البحرِ. قال: وقيل: إنه يأكلُه حوتٌ فيموتُ، فيُلقيه البحرُ، فيُشَقُّ بطنُه فيخرجُ منه.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

[٢] في (ط): «فائدة: قال ابن ذهلان».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨).

[٤] نقله عنه في «تصحيح الفروع» (١/٣٣٨) عند قوله فيها: «والزَّبَاد لبنُ سِنَّور بحري، أو عرَق سِنَّور بري؟ فيه خلاف».

[٥] أخرجه البخاري تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

.....

وحكى ابنُ رُستُم[١] عن محمد بن الحسن: أنه ينبُتُ في البحرِ بمنزلةِ الحشيشِ في البرِّ. وقيل هو شجرٌ ينبتُ في البحرِ فيتكسَّر، فيلقيه الموجُ إلى الساحل. ذكر ذلك كلَّه الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري».

وقال ابنُ المحبِّ في «شرح البخاري»[٢]: والصوابُ: أنه يخرجُ من دابَّةٍ بحريَّةٍ.

وفي كتاب «الحيوان» لأرسطو: أنَّ الدَّابةَ التي تُلقي العنبرَ مِن بطنِها تُشبهُ البقرَةَ. انتهى.

وقيل: هو رجيعُ سمكةٍ. وذكر ابنُ المحبِّ أن النبي ﷺ قال: «العنبرُ مِن دابَّةٍ كانت بأرضِ الهندِ تَرعَى بالبرِّ، ثم إنها صارت إلى البحر» رواه الشيرازي وغيره، والسيرافي في «الغاية» من حديث حذيفة[٣].

قاله في «تصحيح الفروع». انتهى (ح م ص)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «مسلم».

[٢] سقطت: «وقال ابن المحب في شرح البخاري» من (ب)، (ط).

[٣] لم أجده.

[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٤١)، والفائدة والتتمة ليستا في (ط).

(بابُ الحيضِ)

أصلُه: السَّيَلان؛ من قولهم: حاضَ الوادي. إذا سالَ.

وهو شرعًا: دمُ طبيعَةٍ وجِبلَّةٍ[١]، يخرُجُ من قَعرِ الرَّحمِ[٢] في أوقاتٍ معلومَةٍ، خلَقَه اللَّه لحِكمَةِ غذاءِ الولَدِ وتَربيتِه.

(لا حيضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ) فإن رأتْ دمًا لدُونِ ذلك فليسَ بحيضٍ؛ لأنه لم يثبُت في الوجودِ. وبعدَها: إن صلُحَ، فحيضٌ[٣].

قال الشافعيُّ: رأيتُ جدَّةً لها إحدَى وعشرينَ سنَةً.

بابُ الحَيضِ

(١) قوله: (**وجِبلَّةٍ**) بالكسر، أي: سَجِيَّة[١].

(**فائدة**): أسماءُ الحيواناتِ التي تحيضُ:

إنَّ اللواتي يحِضنَ الكلُّ قد جُمِعت ... في بيتِ شِعرٍ فكُنْ ممن لهنَّ يَعي

امرأةٌ ناقةٌ معْ أرنبٍ وزَغٍ ... وكلْبَةٌ فرسٌ خُفَّاشُ معْ ضبُعِ[٢]

(٢) قوله: (**يخرُجُ من قَعْرِ الرَّحم**) بخلافِ الاستحاضةِ فإنها نوعُ مرضٍ، وهي من عِرقٍ في أدنَى الرَّحمِ يُسمَّى: العاذِلَ. (تقرير).

(٣) قوله: (**إن صلُحَ فحيضٌ**) أي: بأن لم ينقُص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يزِد على خمسةَ عشرَ يومًا[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٧).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٧).

(ولا) حيضَ (بعدَ خمسينَ) سنةً[١]؛ لقول عائشةَ: إذا بلَغَت المرأةُ خمسينَ سنةً، خرَجَت من حدِّ الحيض. ذكره أحمد[١]. ولا فرقَ بينَ نساءِ العَرَبِ وغيرِهِنَّ.

(ولا) حيضَ (معَ حَملٍ[٢]) قال أحمدُ: إنما تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الدَّمِ. فإن رأتْ دمًا، فهو دمُ فسادٍ، لا تترك له العبادةَ، ولا يُمنَع زوجُها من وَطئِها، ويُستحبُّ أن تغتسِلَ بعدَ انقطاعِه، إلَّا أن تراه

---

(١) قوله: (**ولا بعدَ خمسينَ سَنةً**) وعنه: سِتِّين سنةً لنساءِ العرَب. وعنه: بعدَ الخمسينَ حيضٌ إن تكرَّرَ. ذكرها القاضي وغيرُه، وصحَّحَها في «الكافي». قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ولا معَ حَملٍ**) فإذا حمَلَت انصرَفَ الدَّمُ بإذن اللَّه تعالى إلى غذاءِ الولدِ. ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضَعَت قَلَبَه اللَّهُ تعالى بحكمتِه لَبنًا يتغذَّى به، ولذلك قلَّ أن تحيضَ المُرضِعُ، فإذا خلَت عنه بقيَ الدَّمُ لا مصرِفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ في الغالبِ مِن كلِّ شهرٍ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك وقد ينقُص، وقد يطولُ شهرُه ويقصُر؛ بحسَب ما ركَّبَه اللَّه سبحانه وتعالى في الطِّباع. (م ص)[٣].

وعنه: أنَّ الحامِلَ تحيضُ. ذكرَها أبو القاسم التميميُّ، والبيهقي.

---

[١] أحمد- كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧٤٠). وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٢٦٧. وانظر الإرواء (١٨٦).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٩/٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤٦٣/١).

قبلَ ولادتِها بيومَين أو ثلاثةٍ، مع أمارةٍ[١]، فنِفاسٌ. ولا تَنقص به مُدَّتُه.

(وأقلُّه) أي: أقلُّ الحيضِ (يومٌ وليلَةٌ) لقولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه.

(وأكثَرُه) أي: أكثرُ الحيضِ (خمسَةَ عشَر) يومًا بلياليها؛ لقول عطاءٍ: رأيتُ مَن تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا.

(وغالِبُه) أي: غالِبُ الحيضِ (سِتٌّ) ليالٍ بأيامِها (أو سَبعٌ) ليالٍ بأيامِها.

(وأقلُّ طُهرٍ بينَ حَيضَتَين، ثلاثةَ عشرَ) يومًا[٢]. احتجَّ أحمدُ بما

واختارَها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. واختارها في «الفائق». قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[١] فلا تصلِّي فيه ولا تُوطأ.

(١) قوله: (**معَ أمارَةٍ**) أي: علامَةٍ على الولادَةِ كالتَّألُّم، فلا تترُك الصيامَ والصلاةَ بلا أمارَةٍ على قُربِه عمَلًا بالأصلِ. وإن تبيَّنَ خلافُ ذلك أعادَت ما ترَكَته[٢].

(٢) قوله: (**وأقلُّ طهرٍ بينَ حَيضَتين ثلاثةَ عشَرَ يَومًا**) وعنه: لا حدَّ لأقلِّ الطهرِ[٣]. رواها جماعةٌ عن أحمدَ. قاله أبو البركات. واختاره بعضُ الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين. قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢/٣٨٩).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/١٩٨).

[٣] في (ط): «العلو».

[٤] «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

روي عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءته، وقد طلَّقَها زوجُها، فزعَمَت أنها حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ(١). فقال عليٌّ لشُريحٍ: قُلْ فيها. فقال شُريحٌ: إن جاءت ببيِّنَةٍ مِن بِطَانَةِ أهلِها، ممَّن يُرجَى دينُه وأمانتُه، فشهِدَت بذلك، وإلَّا فهي كاذبةٌ. فقال عليٌّ: قالُون[١]. أي: جيِّدٌ، بالروميَّةِ.

(ولا حَدَّ لأكثَرِه) أي: أكثرِ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَين؛ لأنه قد وُجِدَ مَن لا تحيضُ أصلًا، لكنْ غالِبُه بقيَّةُ الشَّهرِ(٢).

والطُّهرُ زمنَ حيضٍ: خُلوصُ النَّقاءِ؛ بأن لا تتغيَّرَ معه قُطنَةٌ احتَشَت بها. ولا يُكره وَطؤها زمنَه، إن اغتَسلَت.

(وتَقضي الحائضُ الصَّومَ، لا الصَّلاةَ) إجماعًا (ولا يَصحَّان) أي: الصومُ والصلاةُ (منها) أي: من الحائض (بل يحرُمان) عليها، كالطوافِ، وقراءةِ القرآن، واللُّبثِ في المسجدِ، لا المرورِ به إن أَمِنَت تلويثَه.

---

(١) فإن ادَّعَت أنها حاضَت ثلاثًا في أكثرِ مِن شهرٍ، لم يُحتَج لبيِّنَةٍ.

(٢) قال المجدُ في «شرح الهداية»: يُحدَّدُ أكثرُه عندَ الضرورةِ في حقِّ مَن استمرَّ بها الدَّمُ ولا عادةَ لها ولا تمييزَ بما دونَ الشهرِ، وهو بقيَّتُه بعدَ القَدرِ الذي تجلِسُه[٢].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٩، ١٣١٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٧١، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي ٧/ ٤١٨. وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ١٧٩.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ويحرُمُ وطؤها في الفَرجِ) إلا لمن به شَبَقٌ بشَرطِه[١]؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(فإن فعَلَ) بأن أولجَ قبلَ انقطاعِه مَنْ يجامِعُ مثلُه حشَفتَه، ولو بحائلٍ[٢]، أو مكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا (فعليه دِينارٌ أو نِصفُه) على

---

(١) قوله: (شبَقٌ) هو مرضٌ يؤدِّي إلى قوَّةِ الشهوةِ. وشرطُه: أن لا تندَفِعَ شهوتُه بدونِ الوطءِ في الفرجِ، وأن يخافَ تشقُّقَ أُنثَييه إن لم يَطأ، وأن لا يجدَ مُباحةً غيرَ الحائضِ، وأن لا يقدِرَ على مَهرِ حُرَّةٍ ولا ثمنِ أَمَةٍ.

(٢) وسواءٌ وَطِيءَ في أوَّلِ الحيضِ أو آخرِه، أسودَ كان الدَّمُ أو أحمرَ. وكذا لو جامعَها وهي طاهرةٌ فحاضَت فنَزَعَ في الحالِ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ. (ش منتهى)[١].

(فرع): لو أرادَ وطأَها، فادَّعَت حَيضًا وأمكَنَ، قُبِلَ. نصَّ عليه؛ لأنها مؤتَمَنَةٌ. نقلَ الأثرمُ وأبو داود: فيمَن[٢] اشترَى أمَةً فأرادَ استبراءَها، فادَّعَت حَيضًا، أيَطأ[٣]؟ قال: يُعجِبُني أن يحتاطَ، ويَستَظهِرَ حتى يَرَى دلائِلَه، ربَّما كذَبَت. (حاشية)[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٥).

[٢] في (ط): «أنه».

[٣] في (ط): «أيضًا».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

التَّخييرِ[(١)] (كفَّارَة[(٢)]) لحديث ابن عباس: «يتصدَّق بدينارٍ أو نصفِه». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود[١]، وقال: هكذا الروايةُ الصحيحةُ.

والمرادُ بالدِّينار: مِثقالٌ من الذَّهب، مَضروبًا كان أو غيرَه، أو قيمتُه من الفضَّةِ فقط. ويجزئ لواحِدٍ. وتَسقُطُ بعَجزِه. وامرأةٌ

---

(١) قال المجدُ: يُجزئ نصفُ دينارٍ، والكمالُ: دِينارٌ. ذكره في «الإنصاف».
وقال ابن ذهلانَ: الدينارُ المذكورُ: دينارٌ وثُمنٌ بدينارِ الوقتِ. انتهى.
(**فائدة**): قوله[٢]: «إذا أحسَّت بانتقالِ حيضِها» بأنْ أحسَّته في الفَرجِ. وإلَّا فمِثْلُ تقطيعِ ظهرِها لا يكونُ إحساسًا. (م ق ر)[٣].

(٢) قوله: (**كفَّارة**) إيجابُ الكفَّارةِ في هذا من مفردات المذهب. وعنه: ليسَ عليه إلَّا التوبَةُ مُطلقًا. وهو قولُ الأئمةِ الثلاثة. وجزَمَ به في «الوجيز»، وإليه ميلُ المصنفِ والشارح.
وإن كرَّرَ الوطءَ في حيضَةٍ أو حيضَتَين فكالصَّوم. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، ورجح بعض الحفاظ وقفه، وانظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٠، ٥١، والمجموع للنووي ٢/ ٣٩١، والإرواء (١٩٧).

[٢] أي: قول البهوتي في شرح المنتهى في باب الغسل.

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٧٤).

[٤] من «الإنصاف» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٠).

مُطاوِعَةٌ كرَجُلٍ[١].

(و) يجوزُ أن (يَستَمتِعَ منها) أي: من الحائضِ (بما دونَه) أي: دونَ الفَرجِ، مِن القُبلَةِ، واللَّمسِ، والوَطءِ دونَ الفرجِ؛ لأن المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ. قال ابن عباس: فاعتزِلوا نِكاحَ فُروجِهنَّ[١]. ويُسَنُّ سترُ فرجِها عندَ مُباشرةِ غيرِه. وإذا أرادَ وطأَها، فادَّعَت حيضًا ممكِنًا، قُبِلَ.

(وإذا انقَطَعَ الدَّمُ) أي: دمُ الحيضِ أو النِّفاسِ (ولم تَغتَسِل، لم يُبَح غيرُ الصِّيامِ والطلاقِ) فإن عدِمَت الماءَ، تيمَّمَت، وحلَّ وطؤها.

وتُغسَّلُ المسلمةُ الممتنِعَةُ قهرًا، ولا نيَّةَ هُنا، كالكافرَةِ؛ للعذر. ولا تصلِّي به. ويُنوَى عن مجنونَةٍ[٢] غُسِّلَت، كمَيِّتٍ.

---

(١) قوله: (**وامرأةٌ مُطاوعَةٌ كرَجُلٍ**) أي: في التحريمِ والكفَّارةِ، إلا أن تكونَ ناسيَةً أو مُكرَهَةً أو جاهلةً.

والفرقُ بينَهُما حيثُ عُذِرَت بذلك ولم يُعذَر هو: ما قالَه المحقِّقُ ابنُ قُندُسٍ في الصِّيامِ، مِن أن الرَّجُلَ أقوى جَنَبَةً؛ لأن المجامعَةَ غالبًا لا تكونُ إلا مِنهُ[٢]، بخلافِ المرأةِ فإنها لا تقعُ منها إلا قليلًا. وحيثُ كانَت جَنَبَةُ الرجلِ أقوى كان الزَّجرُ في حقِّه أقوى؛ ليقوى حَذَرُه[٣].

(٢) قوله: (**ويُنوى عن مجنونَةٍ**) أي: يَنوي عن المجنونةِ مَن يُغَسِّلُها؛ إذ لا

---

[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ١/ ٣٠٩.

[٢] في (أ): «من الرجل».

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٠٠).

(والمُبتَدَأةُ) أي: في زمنٍ يمكنُ أن يكونَ حَيضًا، وهي التي رأت الدَّمَ ولم تكُن حاضَت (تجلِسُ) أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوَهما بمجرَّدِ رؤيتِه، ولو أحمرَ، أو صُفرَةً، أو كُدرَةً (أقلَّه) أي: أقلَّ الحيضِ؛ يومًا وليلَةً (ثم تَغتسِلُ[١]) لأنه آخرُ حيضِها حُكمًا (وتُصلِّي) وتصومُ، ولا تُوطأ[٢].

(فإن انقَطَعَ) دمُها (لأكثَرِه) أي: أكثرِ الحيضِ؛ خمسَةَ عشَرَ يومًا (فما دونٌ) بضمِّ النونِ؛ لقَطعِه عن الإضافة (اغتسَلَت عند انقطاعِه)

اعتبارَ بنيَّتِها؛ لعَدَمِ شرطِها.

وظاهِرُه: أنها لا تُعيدُه إذا أفاقَت؛ لقيامِ نيَّةِ الغاسلِ مَقامَ نيَّتِها، خلافًا لما بحثَه أبو المعالي[١].

(١) قوله: (ثم تغتَسِلُ) هذا المذهبُ، وهو من المفردات[٢].

وقيل: لا تَغتَسلُ إلا بعدَ الانقطاعِ، وفاقًا للأئمة الثلاثة. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (ولا توطأ) أي: يحرمُ. وهل فيه كفارةٌ أم لا؟ الظاهرُ: لا، كما بحثَه مرعي[٤].

قال الشيخ (ع ب ط) في «حاشية شرح المنتهى»: وهو كما قال[٥].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠١).

[٢] سقطت: «هذا المذهب وهو من المفردات» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/١٨٩).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠١).

[٥] سقط «قال الشيخ (ع ب ط) في «حاشية شرح المنتهى»: وهو كما قال» من (أ).

أيضًا وجوبًا؛ لصلاحية أن يكون حيضًا. وتفعلُ كذلك في الشهرِ الثاني، والثالِثِ.

(فإن تَكرَّر) الدَّمُ (ثلاثًا) أي: في ثلاثةِ أشهُرٍ، ولم يختَلِف[١] (ف) هو كلُّه (حيضٌ) وثبتَت عادتُها[٢]، فتجلِسُه في الشهرِ الرابعِ. ولا تثبُتُ بدونِ ثلاثٍ (وتقضي ما وجَبَ فيه[٣]) أي: ما صامَت فيه

---

(١) قوله: (**ولم يختَلِف**) أي: فإن اختلَفَ فما تكرَّر منه صارَ عادةً مُرتبًا، كخمسةٍ في أوَّل شهرٍ، وستَّةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، فتجلِسُ الخمسةَ؛ لتِكرَارِها. [أو غيرَ مُرتَّبٍ، كأنْ ترَى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةً، وفي الثاني أربعَةً، وفي الثالثِ سِتَّةً، فتجلِسُ الأربعةَ؛ لتِكرارِها][١].

(٢) (**فائدة**): ولا يكرهُ وطؤها إن طهُرَت ولو دونَ يَومٍ، خلافًا «للمنتهى». (غاية)[٢].

(٣) قوله: (**وتَقضي ما وجَبَ فيه**) هذا المذهب. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب[٣]. واختار الشيخ تقي الدين: لا تجبُ الإعادةُ. (إنصاف)[٤].

---

[١] تكرر ما بين المعكوفين في (أ)، (ب)، وبعده في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/١١٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب» من (ب)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٢/٤٠٢).

من واجِبٍ، وكذا ما طافَته، أو اعتكفته فيه. وإن ارتفَعَ حيضُها، ولم يَعُدْ، أو أَيِسَت قبلَ التِّكرارِ، لم تَقض.

(وإن عَبَرَ) أي: جاوزَ الدَّمُ (أكثَرَه) أي: أكثرَ الحيضِ (فـ) هي (مُستحَاضَةٌ[1]) والاستحاضَةُ: سيلانُ الدَّمِ، في غيرِ وقتِه، مِن العِرْقِ العَاذِل، مِن أدنَى الرَّحِم دونَ قَعْرِه.

(فإن كانَ) لها تمييزٌ؛ بأن كانَ (بعضُ دمِها أحمَرَ، وبعضُه أسودَ، ولم يَعبُر) أي: يجاوزُ الأسودُ (أكثَرَه) أي: أكثرَ الحيضِ (ولم ينقُص

---

(١) قوله: (**وإن عبرَ أكثَرَه فمُستحاضَةٌ**[1]) عُلِمَ منه: أن المستحاضةَ هي: التي جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ. وهو تابَعَ في ذلك صاحبَ «الإنصاف».

وقال في «الإقناع»: المستحاضةُ هي: التي ترَى دَمًا لا يصلُحُ أن يكونَ حيضًا ولا نِفاسًا. وهو تابَعَ في ذلك صاحِبي «الشرح» و«المبدع».

فعلى كلام المصنف و«الإنصاف»: ما نقَصَ عن اليومِ والليلةِ وتراهُ الحاملُ، لا قُربَ الولادةِ، وما تراهُ قبلَ تمامِ تسعِ سنين، دمُ فسادٍ لا تثبتُ له أحكامُ الاستحاضَةِ.

وعلى كلام صاحب «الإقناع» وصاحبي «الشرح» و«المبدع»: يكونُ ذلك داخِلًا في الاستحاضَةِ، فتثبتُ له أحكامُه. (ح ع ن)[2].

---

[1] في (أ): «وإن جاوزه فمستحاضة»، وهي للمنتهى.

[2] «حاشية المنتهى» (١/١٢٤).

عن أقلِّه، فهو) أي: الأسودُ (حيضُها) وكذا إذا كان بعضُه ثَخينًا أو مُنتِنًا، وصَلُحَ حَيضًا[١] (تجلِسُه في الشهرِ الثاني) ولو لم يتكرَّر، أو يتَوالَ (والأحمرُ) والرَّقيقُ، وغيرُ المنتِنِ (استحاضَةٌ) تصومُ فيه وتُصلِّي.

(وإن لم يكُنْ دمُها متميِّزًا، قعدَت) عن الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيضِ من كُلِّ شهرٍ، حتى يتكرَّرَ ثلاثًا، فتجلِسُ (غالبَ الحيضِ) سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ[٢] (مِن كلِّ شهرٍ) من أوَّلِ وقتِ ابتدائِها، إن علِمَته،

---

(١) قوله: (**وصلُحَ حَيضًا**) أي: صلُح الثخينُ والمُنتِنُ لأنْ يكونَ حَيضًا؛ بأنْ لم ينقُص عن أقلِّه ولم يُجاوِز أكثَرَه.

(**تتمة**): إذا اجتمَعَت صفاتٌ مُتعارِضَةٌ، رُجِّحَ بالسَّبقِ. كما نقلَه في «حاشية المنتهى» عن «المبدع».

مثاله: لو رأت خمسةً أسودَ ثَخينًا، ثم خمسَةً أحمرَ ثخينًا مُنتنًا، ثم أطبَقَت الشُّفرَةُ. فالأُولى هي الأقوى.

والظاهِرُ: أنَّ محلَّ ذلك إذا لم يُمكِنْ جعلُ الجميعِ حَيضًا؛ بأنْ زادَ مجموعُه على خمسَةَ عشَرَ يومًا، كما نقلَه المحقِّق (ع ن) عن شيخِه[١].

(٢) قوله: (**بتَحرٍّ**) حاصِلُه: أنَّ للمبتدَأة ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوِزَ دمُها أكثرَ الحيض، أو يجاوزَ. والثاني: هي المستحاضةُ، وهي قسمان: مميِّزَةٌ، وغيرُ مميِّزَةٍ.

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٣).

.....

ففي الأُولى والأخيرةِ: تجلسُ الأقلَّ حتى يتكرَّر، ثم تنتقلُ إلى المتكرِّر في الأُولى، والغالبِ في الأخيرة.

وفي الوسطى: تجلسُ المتميِّزَ الصالحَ من غيرِ تكرار. (أبي بطين رحمه اللَّه).

[وفي «حاشية ابن فيروز» بعد قوله: «بتحرٍّ»: هذا آخرُ الكلامِ على المُبتَدَأةِ. وحاصِلُه: أنَّ لها ثلاثةَ أحوالٍ؛ لأنها: إمَّا أن لا يجاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ، أو يجاوزَ:

فالأُولى: وهي التي لم يجاوِز دمُها أكثرَ الحيضِ، تجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّر ثم تنتقِلُ إلى المتكرِّر.

والثانيةُ: وهي التي جاوزَ دمُها الأكثرَ، وتسمَّى: المستحاضَةَ المبتدأةَ.

وهي لا تخلو من حالين:

إمَّا أن تكونَ مُمَيِّزَةً: وهي التي بعضُ دمِها ثخينٌ وبعضُه رَقيقٌ، أو بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، أو بعضُه مُنتِنٌ وبعضُه غيرُ منتنٍ، وصَلُحَ حيضًا، تجلِسُه ولو لم يتوالَ أو يتكرَّر.

أو غيرَ مُمَيِّزَةٍ: وهي التي لم تكُن كذلك؛ بأنْ كانَ كُلُّهُ على صفةٍ واحدَةٍ، أو المتَميِّزُ دونَ اليومِ والليلَةِ، أو جاوزَ الأكثرَ، فتجلِسُ أقلَّ الحيضِ حتى يتكرَّرَ، فإذا تكرَّرَ جلَسَت من أوَّلِ وقتِ ابتدائِها إن علِمَتْه سِتًّا أو سبعًا بتحرٍّ، أو مِن أوَّلِ كُلِّ هِلاليٍّ إن جَهِلَته][1].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هِلاليٍّ[١].

(والمُستحاضَةُ المعتادَةُ) التي تعرِفُ شهرَها[٢]، ووقتَ حيضِها وطُهرِها منه (ولو) كانَت (مميِّزَةً، تجلِسُ عادَتها[٣]) ثم تغتَسِلُ بعدَها وتصلِّي.

---

(١) قوله: (**وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ**) أي: وإن لم تعلَم وقتَ ابتدائِها فتجلِسُ من أوَّل كلِّ شهرٍ هلاليٍّ ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ[١].

(٢) قوله: (**التي تعرِفُ شهرَها**[٢]) المرادُ بالشهرِ هنا: هو الذي يجتمِعُ لها فيه حيضٌ وطُهرٌ، سواءٌ كان شهرًا هلاليًا، أو أقلَّ أو أكثَرَ. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**تجلِسُ عادَتَها**) لكن لو نقَصَت عادتُها ثم استُحيضَت، جلَسَت قدرَ الناقِصَةِ. قطَعَ به ابنُ تميمٍ والمجدُ وعزاه للأصحاب. ذكرَه في «التوضيح»[٤].

وعنه[٥]: تجلِسُ غالبَ الحيض. وعنه: عادةَ نسائِها. وعنه: أكثرَه. اختاره في «المغني». «فروع»[٦].

---

[١] في (ط): «بنحو. فيروز»، وسقطت: «ستًّا أو سبعًا بتحر» من (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٤).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ولا تلتفت إلى التمييز إذا كانت تعرف شهرها».

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «قوله: تعرف شهرها. أي: الذي تحيض فيه وتطهر».

[٤] «التوضيح» (١/٢٦٦).

[٥] في (أ): «قوله: عند انقطاعها. وعنه».

[٦] «الفروع» (١/٣٦٩).

(وإنْ نَسيتْها) أي: نسيَت عادتَها (عمِلَت بالتَّمييزِ الصالحِ) بأن لا يَنقُص الدَّمُ الأسودُ ونحوُه عن يومٍ وليلَةٍ، ولا يزيدُ على خمسَةَ عشَرَ، ولو تنقَّلَ[١]، أو لم يتكرَّر[٢]. (فإن لم يكُن لها تمييزٌ) صالحٌ، ونسيَت عددَه ووقتَه (فغالِبُ الحيضِ) تجلِسه من أوَّلِ كلِّ مُدَّةٍ عُلِم الحيضُ فيها وضاعَ موضِعُه، وإلا فمِن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ (كالعالِمَةِ بموضِعِه) أي: موضعِ الحيضِ (الناسيةِ لعدَدِه) فتجلِسُ غالبَ الحيضِ في موضِعِه.

(وإن علِمَت) المستحاضةُ (عدَدَه) أي: عددَ أيامِ حيضِها (ونَسيَت موضِعَه من الشهرِ، ولو) كانَ موضِعُه من الشهرِ (في نصفِه، جلسَتها) أي: جلَسَت أيامَ عادتِها (مِن أوَّلِه) أي: أوَّل الوقتِ الذي كانَ الحيضُ يأتيها فيه (كمَن) أي: كمُبتَدَأةٍ (لا عادةَ لها ولا تمييزَ) فتجلِسُ مِن أوَّلِ وقتِ ابتدائِها ما تقدَّم[٣].

---

(١) قوله: (**ولو تنقَّلَ**) أي: التمييزُ؛ بأنْ كان تارةً في أوَّل الشهرِ، وتارةً في وسَطِه، وتارةً في آخرِه. (فيروز)[١].

(٢) (**فائدة**): لا تبطُلُ دِلالَةُ التَّمييزِ بزيادَة الدَّمَين على الشَّهر. قاله الحجَّاوي[٢].

(٣) قوله: (**ما تقدَّم**) أي: قريبًا في قوله: (مِن أوَّلِ وقت[٣] ابتدائها... إلخ)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإقناع» (١/١٠٣)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «وقت» من (ط).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

(تتمة): ما جلَسَت الناسيةُ للعدَدِ أو الموضِعِ أوَّلَهُما مِن حيضٍ مشكوكٍ فيه، كحيضٍ متيقَّنٍ؛ فيما يوجِبُ ويمنَعُ، وعدَمِ قضاءِ الصلاةِ، ونحوِ ذلك، بخلافِ النِّفاسِ المشكوكِ فيه؛ لمشقَّةِ تِكرَاره.

وما زادَ على ما جَلَسته إلى أكثَرِه، كطُهرٍ متيقَّنٍ.

قال في «الرعاية»: والحيضُ والطُّهرُ، مع الشكِّ فيهِما، كالمتيقَّنِ؛ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويكره، ويجبُ ويباحُ ويستحبُّ ويسقُط.

وعنه: يُكرَه الوطءُ في طُهرٍ مشكوكٍ فيه، كالمُستَحاضَةِ.

وقولُ العلامة مرعي:- [ويتَّجِهُ: وما زادَ فكاستِحاضَةٍ يَقينًا، خلافاً لهما؛ حيثُ جعَلا ما زادَ إلى أكثَرِه][1]، كطُهرٍ متيقَّنٍ، فيوهِمُ حِلَّ وَطءٍ! وليسَ كذلِكَ- متعقَّبٌ بما نقلنَاه عن «الرعاية»، وهو الصحيحُ، كما في «الإنصاف».

وما ذكَرَه من أنَّه كاستحاضَةٍ! إنما هو قولٌ، وما عدا ذلك استحاضَةٌ.

ومتى ذكَرَت المستحاضَةُ الناسيةُ لعادَتِها، رجَعَت إليها؛ لأنَّ تركَ الجلوسِ فيها إنما كانَ لعارِضٍ وقد زالَ، وقضَت ما فَعَلَته زمنَ العادةِ المنسيَّةِ من واجبِ صومٍ وطوافٍ، ونحوِهما؛ لعدَمِ صحَّتِه بمصادَفَتِه زمَنَ الحيضِ، وقضَت الواجبَ أيضا زمَنَ جلوسِها في غيرِها من صلاةٍ وصومٍ ونحوِهما؛ لأنه لم يكُن زمَنَ حيضٍ.

---

[1] سقط ما بين المعكوفين من النسخ الثلاث وانظر: «الغاية» (١/ ١٢٠)، «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٠٧).

(ومَن زادَت عادتُها) مثلَ أن يكونَ حيضُها خمسَةً من كلِّ شَهرٍ، فيصيرُ سِتَّةً (أو تقدَّمَت) مثلَ أن تكونَ عادتُها مِن أوَّلِ الشهرِ، فتراهُ في آخرِه[١] (أو تأخَّرَت) عكسُ التي قبلَها (فما تكرَّرَ) من ذلك (ثلاثًا) فهو (حيضٌ[٢]) ولا تلتَفِتُ إلى ما خرَجَ عن العادَةِ[٣] قبلَ تكرُّرِه، كدَمِ المُبتدَأةِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، فتصومُ فيه وتصلِّي قبلَ التِّكرارِ،

وكذا الحكمُ في كلِّ موضعِ حيضِ مَن لا عادَةَ لها ولا تمييزَ لها، كالمبتدَأةِ إذا لم تعرِف وقتَ ابتدائِها ولا تَمييزَ لها[١].

(١) قوله: (**أو تقدَّمَت ..**) صفَةُ التقدُّمِ: أن تكونَ عادتُها في آخرِه، وتراهُ في أوَّلِه. لا كما قال الشارحُ رحمه اللَّه.

(٢) قوله: (**فما تكرَّرَ ثلاثًا .. إلخ**) وعنه: تصيرُ إليه من غيرِ تِكرارٍ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، واختاره الموفَّقُ والشيخ تقي الدين. قال في «الإقناع»: وعليه العملُ، ولا يسعُ النساءَ العملُ بغيرِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ[٢].

قال في «حاشية ابن فيروز»: وإليه ذهبَ شيخُنا الوالد[٣].

(٣) قوله: (**ولا تلتَفِتُ إلى ما خرَجَ عن العادَةِ**) أي: بأنْ لا تدَع الصلاةَ ونحوَها[٤].

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٦).

[٢] انظر «كشاف القناع» (١/٤٩٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٨).

وتغتَسلُ عندَ انقطاعِه ثانيًا، فإذا تكرَّر ثلاثًا، صارَ عادةً، فتعيدُ ما صامَته ونحوَه من فرضٍ(١).

(وما نقَصَ عن العادةِ، طُهْرٌ) فإن كانَت عادتُها سِتًّا، فانقطَعَ لخمسٍ، اغتسلَت عندَ انقطاعِه وصلَّت؛ لأنها طاهِرةٌ.

(وما عادَ فيها) أي: في أيَّامِ عادَتِها، كما لو كانت عَشرًا، فرأت الدَّمَ ستًّا، ثم انقطَعَ يومَين، ثم عادَ في التاسِعِ والعاشرِ (جلسَته) فيهِما؛ لأنه صادفَ زمنَ العادَةِ(٢)، كما لو لم ينقَطِع.

---

(١) قوله: (**مِن فرضٍ**) فيه قصورٌ! إلَّا أنْ يُرادَ ما يَعُمُّ الفرضَ والواجبَ، كطوافٍ واعتكافٍ[١].

(٢) قوله: (**لأنه صادَفَ زمنَ العادَةِ**) أي: فإن جاوزَها ولم يعبُر الأكثرَ، لم تجلِسه حتى يتكرَّر. فإن عبَرَ الأكثرَ، فليسَ بحيضٍ. هذا آخرُ الكلامِ على المتحيِّرَةِ.

وحاصِلُه: أنها لا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ؛ لأنها:

إمَّا أن تنسَى عدَدَ أيامِها دونَ موضِعِ حيضِها، فتجلِسُ غالِبَه ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ في موضعِه.

أو تنسَى موضِعَه دونَ أيامِ العادَةِ، فتجلِسُ مَن ذكَرَته ونسيَت الموضِعَ مِن أوَّلِ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاعَ موضِعَه، كنصفِ الشهرِ مثلًا.

أو تكونَ ناسيةً لهُما، فغالِبُ الحيضِ مِن أوَّلِ كلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(والصُّفرَةُ، والكُدرَةُ[١]، في زمنِ العادَةِ، حيضٌ) فتجلِسهُما، لا بعدَ العادَةِ، ولو تكرَّرَتا؛ لقولِ أمِّ عطيَّةَ: كنَّا لا نعدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا. رواه أبو داود[١].

(ومَنْ رأت يَومًا) أو أقلَّ أو أكثَرَ (دمًا، ويومًا) أو أقلَّ أو أكثَرَ (نقاءً، فالدَّمُ حيضٌ) حيث بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيضِ (والنَّقاءُ طُهرٌ) تغتسِلُ فيه وتصومُ وتُصلِّي[٢]، .....

فيها وضاعَ موضِعُه، كالعَشرِ الأُوَلِ مثلًا[٢].

(١) قوله: (**والصُّفرةُ والكُدرَةُ**) الكُدرَةُ والصفرةُ[٣]: هما[٤]: شيءٌ كالصديدِ تعلوه صُفرَةٌ أو كُدرةٌ، وليسا بدَمٍ، بل ماء. (ع ن)[٥].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخُ عبد الرحمن بن حسن رحمه اللَّه: ما تراهُ الحائضُ من النِّشَافِ في أيام الحيضِ، طُهرٌ، وإن لم يُر معَه بياضٌ[٦]. فعليها أن تغتَسِلَ وتصلي.

وفيه قولٌ: أنَّ البياضَ الذي يأتي الحائِضَ عقِبَ انقطاعِ الحيضِ هو الطهرُ الصحيحُ. وإليه ميلُ شيخِنا رحمه اللَّه فيما يَرى، واللَّه أعلم.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٩). وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون لفظة: «بعد الطهر».

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٠٩).

[٣] سقطت: «الكدرة والصفرة» من (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «هنا هما».

[٥] «هداية الراغب» (١/٥١٢).

[٦] في (ط): «وإن ظهر بعض بياض».

ويُكرَه وطؤها فيه[١] (ما لم يعبُرْ) أي: يجاوِز مجموعُهُما (أكثرَه) أي: أكثرَ الحيضِ، فيكونُ استحاضَةً.

(والمستحاضَةُ، ونحوُها) ممَّن به سلسُ بولٍ، أو مَذيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأ دمُه، أو رُعافٌ دائمٌ (تَغسِلُ فرجَها) لإزالةِ ما عليه من الحدَث (وتَعصِبُه) عَصبًا يمنعُ الخارِجَ حسَبَ الإمكانِ، فإن لم يُمكِن عصبُه كالباسُورِ، صلَّى على حسَبِ حالِه. ولا يلزمُ إعادَتُهُما لكلِّ صلاةٍ، إن لم يُفرِّط.

(وتَتوضَّأ لـ) دُخولِ (وقتِ كلِّ صلاةٍ) إن خرَجَ شيءٌ (وتصلِّي) ما دامَ الوقتُ (فُروضًا ونوافِلَ) فإن لم يَخرُج شيءٌ، لم يجب وضوءٌ[٢]. وإن اعتيد انقطاعُه زَمنًا يتَّسع للوضوءِ والصلاةِ، تعيَّن؛ لأنَّه أمكَنَ الإتيانُ بها كاملةً.

---

(١) قوله: (**ويُكرَه وطؤها فيه**) هكذا في «الإقناع» في المُعتَادَةِ دونَ المُبتَدأةِ. وظاهر «المنتهى» وصريح «الغاية»: لا كراهَةَ مُطلَقًا.

(٢) قوله: (**فإن لم يخرُج شيءٌ**) قال عثمان: قد يُقالُ: إنه مخالِفٌ لمقتَضَى ما تقدَّمَ من قولِه: وتتعيَّنُ نِيَّةُ الاستباحَةِ لمَن حدثُه دائِمٌ لفَرضِه. فإنَّ قضيَّةَ ذلكَ كُلَّه أن يتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ دائِمًا؟.
ويجابُ: بأنَّ ما تقدَّمَ مخصوصٌ بما إذا لم يُمكِن تعصيبُ المحلِّ، كمَن به باسورٌ ونحوُه. وهُنا فيما إذا أمكَنَه ذلك ولم يخرُج شيءٌ. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢١٠).

ومَن يلحَقْه السلسُ قائِمًا، صلَّى قاعِدًا، أو راكِعًا، أو ساجِدًا؛ يركَعُ ويسجُدُ.

(ولا تُوطأ) المستحاضةُ (إلَّا معَ خوفِ العَنَتِ) منه أو مِنها، ولا كفَّارةَ فيه[١] (ويُستحبُّ غُسلُها) أي: غُسلُ المستحاضَةِ (لكلِّ صلاةٍ) لأنَّ أمَّ حبيبةَ استُحيضَت، فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرَهَا أن تغتَسِلَ. فكانَت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. متفق عليه[١].

(وأكثرُ مُدَّةِ النِّفاسِ) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحمُ للولادَةِ وبعدَها، وهو بقيَّةُ الدَّم الذي احتُبِسَ في مُدَّةِ الحملِ لأجلِه. وأصلُه لغةً: من التَّنفُّسِ، وهو الخروجُ من الجَوف. أو مِن: نفَّسَ اللَّهُ كربتَه، أي: فرَّجَها (أربعونَ يومًا) وأوَّلُ مُدَّته: مِن الوضعِ. وما رأته قبلَ الولادةِ بيَومَين أو ثلاثةٍ، بأمَارَةٍ، فنِفَاسٌ، وتقدَّمَ. ويثبتُ حكمُه بشيءٍ فيه خلقُ الإنسانِ. ولا حَدَّ لأقلِّه؛ لأنه لم يرِد تحديدُه.

وإن جاوزَ الدَّمُ الأربعين، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزِد، أو زادَ وتكرَّر، فحيضٌ، إن لم يجاوِز أكثرَه[٢]. ولا يدخُلُ حيضٌ واستحاضَةٌ في مدَّةِ نِفاسٍ.

---

(١) وبخطه: تحريمُ وطءِ المستحاضةِ من مفرداتِ المذهبِ.

(٢) (فائدة): قال ابن ذهلان: قوله: (فإن جاوزَ النفاسُ الأربعينَ وصادَفَ عادَةً) الظاهِرُ: إذا هجَرَها الحيضُ مدَّةً، ثم أتاها في عادتِها، فهو

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(ومتى طهُرَت قبلَه) أي: قبلَ انقضاءِ أكثَرِه (تطهَّرَت) أي: اغتسلَت (وصلَّت) وصامَت، كسائرِ الطاهراتِ، كالحائضِ إذا انقطَعَ دمُها في عادتها (ويكره وطؤها قبلَ الأربعين بعدَ) انقطاعِ الدَّمِ، و(التَّطهيرِ) أي: الاغتسالِ، قال أحمد: ما يُعجبني أن يأتيَها زوجُها(١)، على حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ(٢).

حيضٌ؛ لأنه لا حدَّ لأكثرِ الطُّهر[١].

(**فائدة**): إذا رأتِ النُّفساءُ الدَّمَ بعدَ انقطاعِه بعدَ الأربَعين، فإن صادَفَ عادةَ حيضِها جلَسَته، وإن جهِلَت ذلك فكمُبتَدَأةٍ، على ما ذكروه من التفصيلِ فيها. قاله أحمد بن محمد[٢].

(١) وأمَّا النَّقاءُ زمنَ الحيض فلا يُكرَه وطؤها فيه.

ربَّما يُفرَّقُ بينَهُما بأنْ يقال: إنَّ النُّفساءَ ضعيفةٌ جدًا بسببِ الولادَةِ، فعظمُها ولحمُها في غايةِ الوهْنِ والضعْفِ بسببِ ما اعتراها مِن مرَضِ الموتِ، وهو النِّفاسُ، فلا تَحتَمِلُ الوطءَ زمنَ الطُّهر، بخلاف الحائض. (دنوشري)[٣].

(٢) قوله: (**على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص**) ولفظُه: أنها أتته قبلَ الأربعين، فقال: لا تَقرَبيني[٤].

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] انظر «فتح وهاب المآرب» (١/٢١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢).

(فإن عاودَها الدَّم فيها) أي: الأربعينَ (فمشكوكٌ فيه[١]) كما لو لم ترَه ثم رأتهُ فيها[٢] (تصومُ وتُصلِّي) أي: تتعبَّدُ، لأنها واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وسقُوطُها بهذا الدَّمِ مشكوكٌ فيه (وتَقضِي الواجِبَ) من صومٍ ونحوِه احتياطًا، ولوجوبِه يقينًا، ولا تَقضي الصلاةَ، كما تقدَّم.

(وهو) أي: النِّفاسُ (كالحيضِ فيما يَحلُّ) كالاستمتاعِ بما دونَ الفرجِ (و) فيما (يحرُمُ) به، كالوطءِ في الفرجِ، والصومِ، والصلاةِ،

---

(١) قوله: (**فمشكوكٌ فيه**) وعندَ كثيرٍ من العلماء: إذا عادَ الدَّمُ في الأربعين فهو دمُ نِفاسٍ. (تقرير). واختاره الشيخ الموفَّقُ.

(٢) قوله: (**كما لو لم تَرَه.. إلخ**) أي: كما لو لم ترَ الدَّمَ معَ الولادةِ ثم رأته في الأربعين، فمشكوكٌ فيه أيضًا[١]، ولا تُوطأ في ذلك كالمبتدأةِ في الزائدِ على أقلِّ الحيضِ قبلَ تَكرُّره. قاله في «شرح المنتهى».

وتعقَّبَه عثمان فقال: إنه غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأةُ لا تقضي ما فعَلَته من الواجباتِ في الزائدِ قبل تكرُّرِه.

وفيه نظر؛ وذلك أنَّ التشبيهَ لا يلزَمُه العمومُ، وإنما تشبيهُه بذلك مِن حيثيَّةِ تحريمِ الوطءِ لا غير.

(تنبيه): وهل في ذلك كفَّارةٌ أم لا؟ لم أرَ تصريحًا في كلامِ المتقدِّمين، نعم صرَّحَ بعدمِها العلامة مرعي من المتأخرين، وهو الظاهِرُ، وإن صرَّح بخلافِه العلامةُ عثمانُ[٢].

---

[١] سقط ما تقدم من التعليق من (ب).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٢).

والطلاقِ بغيرِ سُؤالِها على عِوضٍ[١] (و) فيما (يجبُ) به، كالغُسلِ، والكفَّارَةِ بالوطءِ فيه (و) فيما (يَسقُط) به، كوجوبِ الصلاةِ، فلا تقضيها (غيرَ العِدَّةِ) فإنَّ المُفَارَقَةَ في الحياةِ تعتدُّ بالحيضِ دونَ النِّفاس (و) غيرَ (البلوغِ) فيثبتُ بالحيضِ دون النِّفاس؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ. ولا يُحتَسَبُ بمدَّةِ النِّفاسِ على المُولي، بخلافِ مدَّةِ الحيضِ.

(وإن ولَدَت) امرأةٌ (تَوأمَين) أي: ولَدَين في بطنٍ واحدٍ (فأوَّلُ النِّفاسِ وآخرُه مِن أوَّلِهما) كالحَملِ الواحدِ، فلو كانَ بينَهُما أربعون فأكثرُ، فلا نفاسَ للثاني.

ومن صارت نُفَسَاءَ بتعدِّيها بضربِ بَطنِها، أو بشُربِ دواءٍ، لم تَقضِ[٢].

---

(١) قوله: (**على عِوضٍ**) وظاهِرُه: إن سألَته بلا عِوضٍ، أو سألَه عِوضًا غيرُها، لم يُبَح.

ولعل اعتبارَ[١] العوضِ؛ لأنها قد[٢] تُظهِرُ خلافَ ما تُبطِنُ، فبَذْلُ العِوضِ يدلُّ على إرادَتِها حَقيقَةً، كما بحثه في «الإقناع». وبحثَه مخالِفًا لهما مَرعيّ في عدمِ اعتبارِه[٣].

(٢) قوله: (**لم تَقضِ**) أي: الصلاةَ زمَنَ نِفاسٍ، وكذا حيضٌ، كما لو كان

---

[١] في (ط): «اعتبارها».

[٢] سقطت: «قد» من النسخ الثلاث.

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٣).

.....

التعدِّي من غيرِها؛ لأنَّ وجودَ الدَّم ليس معصيةً من جِهتِها، ولا يُمكِنُها قطعُه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ، فإنه يُمكِنُ قطعُه بالتوبة[١].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»: ولا يجوزُ ما يقطَعُ الحملَ.

قال الشيخ منصور في «حاشيته»: قال ابن نصر اللَّه: ظاهِرُ ما سبَقَ: جوازُه، كإلقاءِ نُطفَةٍ، بل أولى. ويُحتَمَلُ المنعُ؛ لأن فيه قطعَ النَّسلِ. وقد يتوجَّهُ جوازُه مما سبَقَ في الكافورِ، فإنَّ شُربَه يقطعُ شهوةَ الجماعِ، وقد تقدَّمَ أنه كقَطعِ الحيضِ. (ح م)[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٣).

[٢] في (ط): «ح م خ»، وانظر «حواشي الإقناع» (١/١٥١).

(كتابُ الصَّلاةِ)

في اللغةِ: الدُّعاءُ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم.

وفي الشَّرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصَةٌ، مفتتَحَةٌ بالتكبيرِ، مختتمَةٌ بالتسليم.

سُمِّيَت صلاةً؛ لاشتِمالها على الدُّعاء. مُشتقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ(١)،

كتابُ الصَّلاةِ

(**فائدة**): سُئلَ أبو العبَّاسِ: هل كانت الصلاةُ على مَن قَبلَنا مِن الأُمَم مِثلَ ما هي عَلينا أم لا؟.

فأجاب: كانَت لهم صلواتٌ[١] في هذِه الأوقاتِ، لكنْ ليسَت مُمَاثلَةً لصلاتِنا في الأوقاتِ والهيئاتِ وغيرِها، واللَّه أعلم. نقله الجراعي في «حواشي الفروع».

(١) قوله: (**سُمِّيَت صلاةً؛ لاشتمالها على الدُّعاءِ. مشتقَّةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ**) ظاهِرُ «الفروع»: أن القولَ بأنها مُشتقَّةٌ من الصَّلَوَين مُغايرٌ للقولِ الأوَّلِ، وهو لاشتِمالها على الدُّعاءِ! وهو ظاهرُ كلامِ ابن كثير في «تفسيره»، بل صريحٌ فيه. قال: واشتِقاقُها من الدُّعاءِ أصحُّ وأشهَرُ. (خطه).

---

[١] في (ط): «معلومات».

وهما: عِرقانِ مِن جانِبَي الذَّنَبِ. وقيل: عظمَان يَنحَنيانِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وفُرِضَت ليلَةَ الإسراءِ[١].

(تجبُ) الخمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (على كلِّ مُسلِمٍ[٢] مكلَّفٍ)

---

(١) قوله: (**ليلةَ الإسراءِ**) قيل: إنها قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ. وقيل: بخمسِ سِنينَ. وهذا هو المشهورُ. وقيل: بعدَ البِعثَةِ بسَنَةٍ. «ح شرح المنتهى»[١].

(٢) قوله: (**على كلِّ مسلم**) قال في «الإنصاف»: مفهومُه: أنها لا تجبُ على كافرٍ. لكنَّ الكافِرَ لا يخلو مِن أن يكونَ أصليًا أو مُرتَّدًا:

فإن كان أصليًا، لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلَمَ لم يقضِها، وهو إجماعٌ. وأمَّا وجوبُها بمعنى أنَّه مُخاطَبٌ بها، فالصحيحُ من المذهبِ: أنهم مخاطَبُونَ بفروعِ الإسلامِ، وعليه الجمهور.

وإن كانَ مرتدًا، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يَقضي ما تركَه قبلَ رِدَّتِه، ولا يَقضِي ما فاتَه زمنَ رِدَّتِه. انتهى.

ثم قال: والخلافُ المتقدِّمُ في الصلاةِ جارٍ في الزكاةِ إن قُلنا ببقاءِ مِلكِه، على ما يأتي. وكذا هو جارٍ في الصومِ.

وأما إعادةُ الحجِّ إذا فعلَه قبلَ رِدَّتِه، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه لا إعادةَ عليه. نص عليه.

إلى أن قال: فعلَى القولِ بلزومِ الإعادةِ، قيل: لحبوطِ العَمَلِ. وقيل:

---

[١] سقطت: «وقيل: بعد البعثةِ بسنة. ح شرح المنتهى» من (أ)، (ط).

أي: بالِغٍ عاقِلٍ، ذكرٍ أو أُنثى أو خُنثَى، حرٍّ أو عبدٍ أو مُبَعَّضٍ (إلَّا حائِضًا ونُفسَاءَ) فلا تجبُ عليهِما.

(ويَقضي مَن زالَ عقلُه بنومٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ[١]) طَوعًا أو كَرهًا

كإيمانِه[١]، فإنه لا يبطُلُ ويلزَمُه ثانيًا. والوجهانِ في كلامِ القاضي وغيرِه.

وقال الشيخ تقي الدين: واختارَ الأكثرُ أنَّ الردَّةَ لا تُبطِلُ العملَ إلَّا بالموتِ عليها. وقال جماعة: الإحباطُ إنما ينصرِفُ إلى الثوابِ دونَ حقيقةِ العمَلِ؛ لبقاءِ صحَّةِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَه، وحِلِّ ما كانَ ذبَحَه، وعدمِ نقضِ تصرُّفِه. (إنصاف)[٢].

(١) **(فائدة)**: قال أبو الخطاب[٣]: إذا قيل: ما شيءٌ فِعلُهُ محرَّمٌ، وتركُه محرَّمٌ؟ فالجوابُ: أنها صلاةُ السكران، فِعلُها محرَّمٌ؛ للنهي عن ذلك. وتركُها محرَّم. وهذا على أنه مكلَّفٌ، كما نقلَه عبد اللَّه، وقاله القاضي وغيرُه[٤]. وخالف في ذلك جماعةٌ من أصحابنا وغيرِهم. (م ص)[٥].

---

[١] في النسخ الثلاث: «لا إعادة».

[٢] «الإنصاف» (٣/١١- ١٥)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٠٨).

[٣] في (أ): «قال في عيون المسائل وأبو الخطاب وغيرهما».

[٤] في (أ): «والشافعي وغيره».

[٥] التعليق في «الفروع» (٢/١٠٤)، وأُخِّرَ في (أ) فوضع في الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة.

(أو نحوِه) كشُربِ دواءٍ(١)؛ لحديث: «مَن نامَ عن صلاةٍ، أو نَسيَها، فليصلِّها إذا ذكَرَها». رواه مسلم[١]. وغُشِيَ على عمَّارٍ ثلاثًا، ثم أفاقَ وتوضَّأ وقضَى تلك الثلاث[٢].

ويقضي(٢) مَن شَرِبَ مُحرَّمًا، حتى زمنَ جنونٍ طرأَ مُتَّصِلًا به؛ تغليظًا عليه.

(ولا تَصِحُّ) الصلاةُ (من مجنونٍ) وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنه لا يَعقِلُ النيَّةَ.

(ولا) تصحُّ من (كافرٍ) لعدَمِ صحَّةِ النيَّةِ مِنه. ولا تجبُ عليه، بمعنى: أنه لا يجبُ عليه القضاءُ إذا أسلَمَ، ويُعاقَبُ عليها، وعلى سائرِ فروعِ الإسلام.

(فإن صلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِه، في دارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو مُنفرِدًا، بمسجدٍ أو غيرِه (فمُسلِمٌ حُكمًا(٣)) فلو

---

(١) قوله: (دواءٍ) ولو غيرَ محرَّمٍ[٣].

(٢) قوله: (ويَقضِي من شَرِبَ) أي: الصلاةَ. وكذا الصومُ وسائرُ الواجبات، كما بحثَه في «شرح الإقناع»[٤].

(٣) قوله: (فمُسلِمٌ حُكمًا) وشيخُ الإسلام ابن تيمية يَرَى أنَّ تقدُّمَ الشهادةِ

---

[١] أخرجه مسلم (٣١٥/٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٨١، والبيهقي ٣٨٨/١ بلفظ: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

[٣] في (ط): «خرم. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢١٥/١).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢١٥/١).

ماتَ عَقِبَ الصلاةِ فتَرِكَتُه لأقارِبه المسلمين، ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِنا. وإن أرادَ البقاءَ على الكُفرِ، وقال: إنَّما أردتُ التَّهَزُّؤَ. لم يُقبَل(١). وكذا لو أذَّنَ، ولو في غيرِ وقتِه.

(ويؤمَرُ بها صغيرٌ لسبعٍ) أي: يلزمُ وليَّه أن يأمرَه بالصلاةِ لتمامِ سبعِ سِنينَ، وتعليمُه إياها، والطهارةَ(٢)؛ ليعتَادَها. ذكرًا كان أو أُنثى. وأنْ يَكُفَّه عن المفاسِد (و) أن (يُضرَبَ عليها لعَشرٍ) سنينَ؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه يرفعه: «مُروا أبناءَكم بالصلاةِ

شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ.

قلتُ: وهذا الذي ذكرَه الشيخ هو الذي يدلُّ عليه حديثُ معاذٍ لما بعثَه ﷺ إلى اليَمَن[١]، وهو الصواب. (ح مقنع).

(١) قوله: (**إنما أرَدتُ التَّهَزُّؤَ لم يقبل**) أي: فيُحكَم بإسلامِه ثم بردَّتِه، فيثبت له حكمُ المرتدِّين.

(٢) قوله: (**والطهارةَ**) أي: التطهُّرَ مِن الحدَثَين والخَبَثِ. (ح م ص)[٢].
وكذلك ذَكَرَ النوويُّ في «شرح المهذب»: الصيامَ ونحوَه.
ويُعرَّفُ تحريمَ الزِّنى، واللِّواطِ، والسرقةِ، وشربِ المسكر، والغيبةِ، ونحوِها. ويُعرَّفُ أنه بالبلوغِ يدخلُ في التكليف. ويعرَّفُ ما يبلُغُ به. وقيلَ: هذا التعليمُ مُستحبٌّ. والصحيحُ: وجوبُه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٤١)، والتعليق ليس في (أ).

وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها لعَشرٍ[(١)]، وفرِّقوا بينَهم في المضاجِع». رواه أحمد وغيره[١].

(فإن بلَغَ في أثنائِها) بأن تمَّت مُدَّةُ بُلوغِه وهو في الصلاةِ (أو بعدَها في وقتِها، أعادَ) أي: لزِمَه إعادَتُها؛ لأنها نافلَةٌ في حقِّه، فلم تُجزئه عن الفريضةِ، ويُعيدُ التيمُّمَ، لا الوضوءَ والإسلامَ[(٢)].

(ويحرُمُ) على مَن وجَبَت عليه (تأخيرُها عن وقتِها) المختَارِ، أو تأخيرُ بعضِها (إلَّا لناوي الجمعِ) لعُذرٍ، فيُباحُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يصيرُ وقتًا لهُما. (و) إلَّا (لمشتَغِلٍ بشرطِها[(٣)] الذي يحصِّلُه

---

(١) قوله: (**واضرِبوهُم عليها لعَشرٍ**) يعني: غيرَ مُبرِحٍ، أي: غيرَ شديدٍ. ولا يزيدُ على عشرٍ في كلِّ مرَّةٍ. (تاج)[٢].

(٢) قوله: (**ويعيدُ التيمُّمَ.. الخ**) أي: لأن تيمُّمَه كان لنافلةٍ، ولا يستبيحُ به فريضةً؛ لما تقدَّم، بخلاف الوضوءِ؛ لأنه رافعٌ للحدَث، وبخلافِ الإسلامِ؛ لأنه أصلُ الدينِ فلا يصحُّ نفلًا، بل إذا وُجِدَ فهو على وجهِ الوجوب[٣].

(٣) قوله: (**وإلا لمُشتَغِلٍ بشَرطٍ**) قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: في جوازِ التأخيرِ لأجلِ الاشتغالِ بالشرطِ نظرٌ، وذلك من وجهين:

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٣٦٩ (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٧).

قَريبًا) كانقطاعِ ثوبِه الذي ليسَ عندَه غيرُه، إذا لم يَفرُغْ مِن خياطتِه حتى خرَجَ الوقتُ. فإن كان بعيدًا عُرفًا، صلَّى.

ولمَن لزِمَته: التأخيرُ في الوقتِ، معَ العزمِ عليه، ما لم يَظُنَّ مانِعًا(١). وتسقُطُ بموتِه، ولم يأثم.

(ومَن جَحَدَ وجوبَها، كفَرَ) إذا كانَ ممَّن لا يَجهَلُه، وإن فعلَها؛

أحدُهما: أنه لم يقُله أحدٌ من الأصحاب رحمهم اللَّه، ممَّن تقدَّمَ المصنفَ رحمه اللَّه ممَّن نعلَمُه، بل نقلوا عدمَ الجوازِ، واستَثنوا مَن نوى الجمعَ لا غيرَ. ذكر ذلك أبو الخطاب في «هدايته»، وصاحب «النهاية» فيها، وفي «خلاصته».

وثانيهما: أنَّ ذلك يدخُلُ فيه من أخَّرَ الصلاةَ عمدًا حتى بَقِيَ مِن الوقتِ مِقدارُ الصلاةِ. وقال ذلك ابن عبيدان في «شرحه». (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**ما لم يَظُنَّ مانِعًا**) كموتٍ، وقتلٍ[٢]، وحيضٍ.

وكذا من أعيرَ سُترةً أوَّلَ الوقتِ فقط، ومتوضئٌ عدِمَ الماءَ في السفرِ وطهارتُه لا تبقَى إلى آخِرِ الوقت، ولا يرجو وجودَه، ومستحاضةٌ لها عادةٌ بانقطاعِ دمِها في وقتٍ يتَّسع لفعلِها، فيتعيَّنُ فِعلُها ذلك الوقتَ. (توضيح)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٦).

[٢] في (ط): «وقيل».

[٣] «التوضيح» (١/٢٧٢).

لأنَّه مُكذِّبٌ للَّه ورسولِه وإجماعِ الأمَّةِ. وإن ادَّعَى الجهلَ، كحديثِ عهدٍ بالإسلامِ، عُرِّف وجوبَها، ولم يُحكَم بكُفرِه؛ لأنَّه معذورٌ. فإن أصرَّ، كفَرَ.

(وكذا تارِكُها تهاونًا) أو كَسَلًا[1]، لا جُحودًا (ودَعاهُ إمامٌ، أو

---

(١) وعنه: لا يكفُرُ تاركُ الصلاةِ، بل يُقتَل حدًّا مع الحُكمِ بإسلامِه. اختاره ابنُ بطَّة وذكر أنه لم يكُن خلافٌ فيه. واختاره أبو محمد، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو قول مالك والشافعي.
واحتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يَبقَى فيهم من الإسلامِ إلَّا قولُ: لا إلهَ إلا اللَّه» قالوا: هل ينفَعُ ذلك يا رسولَ اللَّه؟ قال: «تُنجِيهِم مِن النارِ لا أبا لك»[1]. وحديثِ عُبادةَ في «السنن»: «خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللَّهُ على العبدِ في اليوم والليلةِ، فمَن حافَظَ عليهنَّ كان له عندَ اللَّهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنَّةَ، ومن لم يُحافِظ عليهنَّ لم يكُن له عندَ اللَّه عهدٌ، إن شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ غفَرَ له»[2] فأدخلَ التاركَ تحتَ المشيئةِ والكافِرُ لا يدخلُ تحتَ المشيئةِ[3].

---

[١] جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة مرفوعا دون الشطر الأخير منه فهو من قول حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧).
[٢] أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).
[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

نائبُه(١)) لفعلِها (فأصرَّ، وضاقَ وقتُ الثانيةِ(٢) عنها) أي: عن الثانية؛ لحديث: «أوَّلُ ما تَفقِدُون من دِينِكم الأمانَةُ، وآخرُ ما تفقِدُون الصلاةُ»[١]. قال أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذهَبَ آخرُه، لم يَبقَ منه شيءٌ.

فإن لم يُدْع لفعلِها، لم يُحكَم بكُفرِه؛ لاحتمالِ أنَّه ترَكَها لعُذرٍ يعتقِدُ سُقوطَها لمثلِه(٣).

---

(١) قوله: (**ودعاه إمامٌ أو نائبُه**) قال ابن رجب: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمة الذين يرَونَ كُفرَ تاركِ الصلاة: أنَّ مَنْ تركَها يكفُرُ بخروج الوقتِ عليه، ولم يعتَبِروا أن يُستَتابَ، ولا أن يُدعَى إليها. وعليه يدُلُّ كلامُ المتقدِّمين من أصحابنا، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها كُفرُ تاركِ الصلاة، كقوله: «بين الرجلِ وبينَ الكفرِ تَركُ الصلاة»[٢]. وحديث: «العهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمن ترَكَها، فقد كفَرَ»[٣]. (خطه).

(٢) قوله: (**وضاقَ وقتُ الثانية**) وعنه: الأُولى. اختاره صاحبُ «المحرر» وغيرُه. وهي أظهَرُ، وفاقًا لمالك والشافعي. (فروع)[٤].

(٣) قال صاحبُ «المبدع»: وظاهرُه: إذا لم يُدْعَ إليها لم يكفُر بمجرَّدِ

---

[١] أخرجه البيهقي ٦/٢٨٩ من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه.

[٢] أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

[٣] أخرجه أحمد (٣٨/٢٠) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤٠).

[٤] «الفروع» (١/٤١٧).

(ولا يُقتَلُ حتَّى يُستَتابَ ثَلاثًا فيهِما) أي: فيما إذا جحَدَ وجوبَها، وفيما إذا ترَكَها تهاونًا. فإن تابا وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُما.

والجُمعَةُ كغيرِها. وكذا تركُ رُكنٍ أو شَرطٍ[1].

وينبَغي الإشاعةُ عن تارِكِها بتَركِها حتى يُصلِّي. ولا ينبَغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه. قاله الشيخ تقيُّ الدِّين. ويَصيرُ مُسلِمًا بالصلاةِ، ولا يكفُرُ بتَركِ غيرِها من زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ؛ تهاونًا وبُخلًا.

تركِ الصلاةِ، ولو ترَك صلواتٍ كثيرةً، بل لا بدَّ مِن دُعائِه إلى فعلِها[1].

(١) قال ابنُ هُبيرَةَ: ومَن أساءَ في صلاتِه، فلم يُتمَّ ركوعَها ولا سجودَها، فحُكمُهُ حُكمُ تارِكِها! ثم استدلَّ بأثرِ حذيفَةَ[2].

---

[١] انظر «المبدع» (١/٣٠٦)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] وهو قول حذيفةَ، وقد رأى رجلًا لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه: ما صليتَ، ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطر اللَّه عليها محمدًا ﷺ. أخرجه البخاري (٧٩١)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الأذَانِ)

هو في اللُّغةِ: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلامٌ.

وفي الشَّرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ، أو قُربِهِ لفَجرٍ، بذكرٍ مخصوصٍ.

(والإقامَةُ) في الأصلِ: مصدر أقَامَ. وفي الشَّرع: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

بابُ الأذانِ

رجَّحَ الحافظُ ابن حجرٍ كونَه شُرِعَ في السنةِ الأولى، أي: من الهجرة. (ع ن)[١].

وما ذُكِرَ أنَّ بلالًا أذَّنَ بمكَّةَ ضعيفٌ. قاله المناوي.

[ومؤذِّنُوه عليه السلام خمسَةٌ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مَكتومٍ، وأبو محذورَةَ، وسعْدٌ القُرَظيُّ، وأخو صُدَاءٍ. وجزَم في «شرح المهذب» للنووي أنَّه ﷺ أذَّن مرَّةً[٢]. وتبِعَه ابنُ الرِّفعَةِ والسبكي][٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٣٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٣٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

وفي الحديث: «المؤذِّنُونَ أطولُ الناسِ أعنَاقًا[(١)] يومَ القيامَةِ». رواه مسلم[١].

(هما فرضا كفايةٍ[(٢)]) لحديثِ: «إذا حضَرَت الصلاةُ، فليؤذِّن

---

(١) قوله: (**أعنَاقًا**) قال ابنُ الأثير في «النهاية»: أي: أكثرُ أعمَالًا، يقالُ: لفُلانٍ عنُقٌ من الخيرِ، أي: قِطعَة.
وقيلَ: أرادَ طُولَ الأعناقِ، أي: الرِّقابِ؛ لأنَّ الناسَ يومئذٍ في الكَربِ، وهُم في الروح متطلِّعُون أن يؤذَنَ لهم في دخولِ الجنة.
وروي: «أطولُ الناسِ إعنَاقًا»- بكسر الهمزة- أي: أكثرُ إسرَاعًا وأعجلُ إلى الجنة. يقال: أعنَقَ يُعنِقُ[٢] إعناقًا، فهو مُعنِقٌ، والاسمُ: العَنَق، بالتحريك. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**هما فَرضَا كفايةٍ**) تنبيه: فرضُ الكفايةِ أمرٌ مهمٌّ، يُقصَدُ من قبلِ الشرعِ، من غيرِ نظرٍ بالذَّات إلى فاعلِه. فدخلَ في ذلك الحِرَفُ والصِّناعاتُ. وخرج بقولِنا: من غيرِ نظر... إلخ، فرضُ العينِ، وهو واجِبٌ على الجميع.
ويسقُطُ الطلبُ والإثمُ بفعلِ من يَكفِي، ويجبُ عينًا على مَن ظَنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به. وإن فعلَه الجميعُ معًا كانَ فرضًا في حقِّهم. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.
[٢] سقطت: «يعنق» من (أ).
[٣] «النهاية» (٣/٣١٠)، والتعليق ليس في (ط).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لكم أحدُكم، وليؤمُّكم أكبرُكم». متفق عليه[١]. (على الرجال(١)) الأحرَارِ (المقيمينَ) في القُرَى والأمصار، لا على الرَّجُلِ الواحدِ، ولا على النِّساء، ولا العَبيدِ، ولا المسافرين(٢).

(للصلواتِ) الخَمسِ (المكتوبَةِ) المؤداةِ دونَ المنذُورةِ والمقضيَّاتِ. والجمُعَةُ مِن الخمسِ.

ويُسنَّانِ لمُنفَرِدٍ، وسَفَرًا، ولمقضيَّةٍ.

(يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تركُوهُما(٣)) أي: الأذانَ والإقامةَ. فيقاتِلُهم الإمامُ أو نائبُه؛ لأنهما مِن شعائر الإسلامِ الظاهرَةِ.

وإذا قامَ بهما مَن يحصُلُ به الإعلامُ غالبًا، أجزَأ عن الكلِّ، وإن كانَ واحِدًا، وإلا زيدَ بقَدر الحاجَةِ كُلُّ واحدٍ في جانِبٍ، أو دُفعَةً

---

(١) قوله: (**على الرِّجالِ**) والمرادُ به: اثنانِ فأكثر؛ احترازًا من الواحِد. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولا على المسافِرين**) هذا فيه نظرٌ؛ لحديث: «إذا حضَرَت الصلاةُ.. الخ». ولأنه ﷺ لم يدَعْهُما حضرًا ولا سفَرًا. (قرره الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (**تركُوهما**) مفهومُه: أنهم لا يُقاتَلون على تركِ أحدِهما. قاله ابن نصر اللَّه[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٤٥).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

واحدَةً بمكانٍ واحدٍ، ويُقيمُ أحدُهُم، وإن تشاحُّوا أُقرِعَ.

وتصحُّ الصلاةُ بدُونِهما، لكنْ يُكرَه[١].

(وتحرُمُ أُجرَتُهُما[٢]) أي: يحرمُ أخذُ الأُجرَةِ على الأذانِ والإقامَةِ؛ لأنهما قُربَةٌ لفاعِلِهما (لا) أخذُ (رَزْقٍ مِن بيتِ المالِ) مِن مالِ الفَيءِ (لعدَمِ مُتطوِّعٍ) بالأذان والإقامَة. فلا يحرُمُ، كأرزاقِ القُضاةِ والغُزاةِ.

(و) سُنَّ أن (يكونَ المؤذِّنُ صَيِّتًا) أي: رفيعَ الصَّوت[٣]؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ. زادَ في «المغني» وغيرِه: وأن يكونَ حسَنَ الصَّوتِ؛ لأنه أرقُّ لسامِعِه. (أمينًا[٤]) .....

---

(١) قوله: (**لكنْ يُكره**) أي: فعلُ الصلاةِ بدونِ الأذانِ والإقامةِ. صرح به في «الرعاية» وغيرها[١].

(٢) قوله: (**وتحرُمُ أجرتُها**) أي: دَفْعًا وأخذًا. (ع ن)[٢].

(٣) قال ابن عطوة[٣]: لا يجزئُ الأذانُ عمَّن[٤] لم يصَلِّ معَ المؤذِّنِ مطلقًا، وإذا لم يحصُل سماعٌ لم يحصُل المقصودُ، فلم يكُن مَسنُونًا.

وقال أبو المعالي: بحيثُ يُسمِعُ مَن تقومُ به[٥] الجماعَةُ.

(٤) قوله: (**أمينًا**) أي: عَدلًا ظاهِرًا وباطِنًا. وأما مجرَّدُ العدالةِ الظاهرَةِ

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/١٤١).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٨٤).

[٤] في (ط): «على من».

[٥] في (ب)، (ط): «تفوته».

أي: عدْلًا[١]؛ لأنه مُؤتَمَنٌ يُرجَعُ إليه في الصلاةِ وغيرِها. (عالمًا بالوقت) ليتحرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِه.

(فإن تَشَاحَّ[٢] فيه اثنانِ) فأكثرُ (قُدِّمَ أفضلُهما فيه) أي: فيما ذُكِرَ مِن الخِصالِ (ثم) إن استَووا فيها قُدِّمَ (أفضلُهما في دينِه وعقلِه) لحديث: «ليؤذِّن لكم خيارُكم». رواه أبو داود وغيره[١] (ثم) إن استَووا قُدِّمَ (مَن يختارُه) أكثرُ (الجيرانِ)؛ لأن الأذانَ لإعلامِهم (ثم) إن استَووا في الكلِّ (قُرعَةٌ) فأيُّهم خرَجَت له القُرعَةُ قُدِّم.

(وهو) أي: الأذانُ المختارُ (خمسَ عشرَةَ جُملَةً) لأنه أذانُ بلالٍ رضي اللَّه عنه. من غيرِ ترجيعِ الشهادتَين، فإن رجَّعَهُما، فلا بأسَ[٣].

فشَرطٌ. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**عدلًا**) أي: ظاهرًا وباطنًا. فلا إشكالَ فيما يأتي؛ إذ المرادُ به ثَمَّ: ما كانَ ظاهِرًا. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**فإن تشاحَّ.. الخ**) قال في «الصحاح»: الشُّحُّ: البخلُ معَ الحرصِ. وتشَاحَّ الرَّجُلان على الأمرِ: لا يُريدَان أن يفوتَهُما.

(٣) قوله: (**فإن رجَّعَهُما فلا بأسَ**) وصِفةُ الترجيعِ: أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّه. مرَّتَين- سرًا- أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه. مرَّتين-

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢١٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢١).

(يُرتِّلُها) أي: يُستحبُّ أن يتمهَّلَ في ألفاظِ الأذانِ، ويَقِفَ على كلِّ جُملَةٍ(١).

سِرًا- ثم يرفعُ بهما صوتَه. وهو خاصٌّ بهما. (تقرير).

[سُمِّيَ تَرجيعًا، لرجُوعِه من السرِّ إلى الجهرِ. والمرادُ بالخَفضِ: أن يُسمِعَ مَن بقُربِه. والحكمةُ فيه: أن يأتيَ بهمَا بتدبُّرٍ وإخلاصٍ؛ لكونِهما المُنْجيَتَين من الكفرِ المُدْخلَتين في الإسلام. (ع ن)[١].

وعنه: لا يُعجِبُني الترجيعُ. وعنه: أعجبُ إليَّ. وعنه: هما سَواء. ذكرها أبو الحسين][٢].

(١) قوله: (**ويَقِفُ على كلِّ جُملَةٍ**) فيكونُ التكبيرُ في أوَّله أربعَ جُملٍ، والتكبيرُ في آخرِه جملتين، فيقفُ، فيقول: اللَّه أكبر. ويقف، وكذلك التكبيرات الباقية. وهو خلافُ عادةِ الناس الآن.

قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: ومِنَ الناس من يجعل التكبيراتِ الأربعَ جُملتين؛ يُعربُ التكبيراتِ الأولى في الموضِعين.

قال صاحب «جمع الجوامع»: والأذانُ خمسَ عشرةَ جملةً. وقد وقَعَ بيني وبين شيخِنا أحمد الشُّويكي، رحمه اللَّه، في الدرس نزاعٌ في هذه المسألة، من نحوِ ثلاثين سنةً، ولم نكن اطَّلعنا على النقل؛ لا أنا ولا هو. فقلتُ: المرادُ بالجملةِ النحويَّةِ: المركبةُ من مبتدأ وخبرٍ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٤٢).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وأن يكونَ قائِمًا (على عُلُوٍّ) كالمَنَارَةِ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ.

وأن يكونَ (مُتطهِّرًا) من الحدَث الأصغرِ والأكبرِ. ويُكرَه أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ محدِثٍ. وفي «الرعاية»: يُسنُّ أن يؤذِّنَ مُتطهِّرًا من نجاسَةِ بدَنِه وثوبِه.

(مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لأنها أشرفُ الجهات.

(جاعلًا إصبعَيه) السَّبَّابَتَين (في أُذُنَيه) لأنه أرفعُ للصَّوت.

(غيرَ مُستَديرٍ) فلا يُزيلُ قدَميه في منارَةٍ ولا غيرِها.

(ملتَفِتًا في الحَيعَلَةِ يمينًا وشِمَالًا) أي: يُسنُّ أن يلتفِتَ يمينًا لـ«حيَّ على الصلاةِ»، وشِمالًا لـ«حيَّ على الفَلاحِ» [1].

ويَرفَعُ وجهَه إلى السَّماءِ فيه كلِّه؛ لأنَّه حقيقَةُ التوحيد.

(قائلًا بعدَهُما) أي: يُسنُّ أن يقولَ بعدَ الحَيعَلَتَين (في أذانِ الصُّبحِ) ولو أذَّنَ قبلَ الفَجرِ: (الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ. مرَّتَين) لحديث

فيكونُ التكبيرُ في الأذان في أوَّله وآخرِه: ستَّ جُملٍ. وقال هو: بل ثلاثُ جملٍ. (حجاوي)[1].

(١) قوله: (**يمينًا لحيَّ على الصلاةِ.. الخ**) وإنما اختُصَّتا بذلك؛ لأن غيرَهما ذِكرٌ، وهو خطابٌ، كالسَّلام في الصلاة. ذكرَه في «الفروع» كابن حجر[2].

---

[1] «حاشية التنقيح» (١/٧٦)، والتعليق ليس في (ط).

[2] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٢).

أبي محذورة، رواه أحمد وغيره[١]. ولأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا. ويُكرَه في غير أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامَةِ.

(وهي) أي: الإقامَةُ (إحدَى عشرَةَ) جملةً، بلا تَثنيَةٍ، وتُباحُ تثنيتُها (يَحدُرُها) أي: يُسرِعُ فيها، ويَقِفُ على كُلِّ جُملَةٍ، كالأذَانِ.

(ويُقيمُ مَنْ أذَّنَ) استحبابًا. فلو سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذانِ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُقيمَ، فقالَ أحمدُ: لو أعادَ الأذانَ كما صنَعَ أبو محذورَةَ. فإن أقامَ من غيرِ إعادةٍ، فلا بأسَ. قاله في «المبدع».

(في مكانِه) أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانِه (إن سَهُلَ) لأنه أبلغُ في الإعلامِ. فإن شقَّ؛ كأنْ أذَّن في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ، أقامَ في المسجدِ؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلا بإذْنِ الإمامِ(١).

---

(١) قوله: (**لكِنْ لا يُقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ**) لأن الأذانَ منوطٌ بنظَرِ المؤذِّنِ لا يحتاجُ فيه إلى مراجعةٍ؛ لأنه لبيانِ الوقتِ فيتعلَّقُ بنظَرِ الرَّاصدِ، والإقامةُ منوطٌ وقتُها بنظَرِ الإمامِ؛ لأنها للقيامِ إلى الصلاةِ، فلا تقامُ إلا بإشارتِه، فإن أُقيمَت بغيرِ إشارتِه أجزَأَت[٢].

[الإقامةُ[٣] إلى الإمامِ، والأذانُ إلى المؤذِّنِ، لكنْ لو أقامَ بلا إذنِ

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/٩٥ (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٥).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢١٧)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ب): «قوله الإقامة».

(ولا يَصحُّ) الأذانُ (إلا مُرتَّبًا) كأركانِ الصلاةِ (مُتواليًا) عُرفًا؛ لأنه لا يحصلُ المقصودُ منه إلَّا بذلك. فإن نكَّسَه، لم يعتدَّ به.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ، إذا أقامَ عندَ إرادةِ الدُّخولِ فيها. ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ، وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ.

ولا يصحُّ الأذانُ إلَّا (مِن) واحدٍ، ذَكَرٍ، (عدلٍ) ولو ظاهِرًا. فلو أذَّنَ واحدٌ بعضَه، وكمَّلَه آخرُ، أو أذَّنَت امرأةٌ، أو خُنثَى، أو ظاهرُ الفِسقِ، لم يُعتَدَّ به.

ويصحُّ الأذانُ (ولو) كان (مُلَحَّنًا) أي: مُطرَبًا به (أو) كانَ (ملحُونًا) لحنًا لا يحيلُ المعنى[١]، ويُكرهان. ومِن ذِي لَثْغَةٍ[٢] فاحِشَةٍ. وبطَلَ إن أُحيلَ المعنى[٣].

الإمامِ، صحَّ، إن لم ينهَه الإمامُ. وصرَّحَ به بعضُ الشافعيَّة][١].

(١) قوله: (**لحنًا لا يُحيلُ المعنى**) أي: كرفعِ تاءِ الصلاةِ، أو نصبِها[٢].

(٢) قوله: (**لَثْغَة**) وِزانُ غَرْفَةٍ: حَبسةٌ في اللِّسان حتَّى تصيرَ الرَّاءُ لامًا أو غينًا، والسينُ تاءً. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**وبطَلَ إن أُحيلَ المعنى**) كمدِّ همزةِ «اللَّه». [وفي «الغاية»: «وأكبَرُ» أي: ومِن اللَّحنِ المحيلِ. قال في «شرحها»: بواوِ[٤]

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/١٤٥).

[٤] في (ط): «ولو».

(ويجزئُ) أذانٌ (مِنْ مميِّزٍ[١]) لصحَّةِ صلاتِه، كالبالِغِ.

العَطفِ وهمزةٍ مع الواو، كما يدلُّ عليه رسمُ الألف بعدَها. ففيه عَطفُ الخبرِ على المبتدأ، وهو مُخِلٌّ بالإفهامِ. أما لو قلَبَ الهمزةَ واوًا؛ للوقفِ، مع انضِمامِ ما قبلَها، لم يكُن لحنًا، بل هو لغَة، ولو من كلمةٍ أخرى، وقرأ به حمزةُ من طريق «الطيِّبة»[١]. (خطه)[٢].

(**تتمة**): رأيتُ على هامشِ ذا الشرحِ ما نصُّه: وإن فتَحَ لامَ «رسولُ اللَّه» بطلَ الأذانُ. قاله في «المبدع»، ومعناه في «الشرح». ووجهُهُ: أنه إذا نصبَ أوهَمَ البدَليَّةَ، فلا يتمُّ الكلامُ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**ويجزئ مِن مميِّزٍ**) وبه قال مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفَة.

وقال الشيخ تقي الدين: الأشبهُ أنَّ الذي يُسقِطُ الفرضَ عن أهلِ القريةِ، ويُعتمَدُ في وقت الصلاة والصيامِ، لا يجوزُ أن يُباشِرَه صبيٌّ؛ قولًا واحدًا. ولا يُسقِطُ الفرضَ، ولا يُعتمدُ في العبادات. وأما الأذانُ الذي يكونُ سنَّةً مؤكَّدةً في مثل المساجدِ التي في المِصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الرِّوايتان، والصحيحُ جوازُه. انتهى[٤].

---

[١] في (ط): «الطبيعة».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٤).

[٤] انظر «الإنصاف» (٣/١٠٢)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: ويجزئ من مميز. وبه قال مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان في البلد مؤذن غيره وإلا لم يعتد به».

(ويُبطِلُهُما) أي: الأذانَ والإقامَةَ (فصلٌ كثيرٌ) بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مُباحًا (و) كلامٌ (يسيرٌ محرَّمٌ) كقَذفٍ. وكُرِهَ اليسيرُ غيرُه[١].

(ولا يجزئُ) الأذانُ (قبلَ الوقتِ) لأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِه. ويُسنُّ في أوَّلِه (إلَّا الفَجرَ) فيصحُّ (بعدَ نِصفِ الليلِ[٢]) لحديث: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ». متفق عليه[١].

ويستحبُّ لمَن أذَّنَ قبلَ الفَجرِ: أن يكونَ معَه مَن يؤذِّنُ في الوقت، وأن يَتَّخذَ ذلك عادَةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ.

ورفعُ الصوتِ بالأذانِ رُكنٌ[٣]، ما لم يؤذِّن لحاضِرٍ، فبَقَدرِ ما يُسمِعُه.

(ويسنُّ جلوسُه) أي: المؤذِّنِ (بعدَ أذانِ مغربٍ) أو صلاةٍ يُسنُّ

---

(١) وفي «الإقناع»: يكره فيه- يعني: الأذان- كلامٌ يسيرٌ بلا حاجةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فيصحُّ بعدَ نصفِ الليلِ**) ويكرهُ في رمضانَ قبلَ فجرٍ، نصًّا. وعنه: لا يُكرَه معَ عادةٍ. واختاره جماعة، وهو أظهر. (توضيح)[٣].

(٣) قوله: (**ركنٌ**) وكونُه بقدرِ الطاقةِ مُستحبٌّ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «التوضيح» (١/٢٧٦).

تعجيلُها، قبلَ الإقامَةِ (يَسيرًا) لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ، فسُنَّ تأخيرُ الإقامَةِ؛ للإدرَاكِ.

(ومَن جَمَعَ) بين صلاتينِ لعُذرٍ، أذَّنَ للأُولى، وأقامَ لكلٍّ منهُما، سواءٌ كانَ جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ.

(أو قضَى) فرائضَ (فوائِتَ، أذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فريضَةٍ) من الأُولى وما بعدَها. وإن كانَت الفائتَةُ واحدَةً، أذَّنَ لها وأقامَ، ثم إن خافَ مِن رفعِ صوتِه به تلبيسًا أسرَّ، وإلَّا جهَرَ، فلو ترَكَ الأذانَ لها فلا بأسَ.

(ويُسنُّ لسامِعِه) أي: سامعِ المؤذِّنِ[1] أو المقيمِ، ولو أنَّ السَّامِعَ

---

(١) قوله: (**أي: سامعِ المؤذِّنِ**) أقولُ: هل يُعتبَرُ فهمُ الصوتِ أم لا؟ لم أر من تعرَّضَ له. الظاهِرُ: الأوَّلُ. وإلى الثاني جنَحَ ابنُ الرِّفعَةِ من الشافعية، كما نقله ابن حجر في «الإمداد»، وقواه شيخُنا الشيخ عيسى، دامَت إفادتُه، وذكر بأنَّ ظاهرَ الخبرِ يدلُّ عليه.
فإن قلتَ: إذا لم يَسمَع إلا بعضَه، فهل يُجيبُه فيما بَقي، أو في الجميعِ؟.
قلتُ: الذي يظهَرُ: الثاني. وإن بحثَ المحقِّقُ عثمان الأوَّل؛ لِمَا صحَّ أنَّ مَن فعلَ ذلك دخَلَ الجنَّةَ. لكنْ يَبتَدئُ مِن أوَّلِه، وإن كانَ ما سمِعَه آخرَه. (فيروز)[1].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

امرأةٌ، أو سمِعَه ثانيًا وثالِثًا، حيثُ سُنَّ[١]: (متابعتُه سِرًّا) بمثلِ ما يقولُ، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ. ويَقضيه المصلِّي والمتخلِّي[٢].

(و) تُسنُّ (حوقَلَتُه في الحَيعَلَةِ) أي: أن يقولَ السامعُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّه. إذا قال المؤذِّنُ أو المقيمُ: حيَّ على الصلاةِ.. حيَّ على الفلاح.

---

(١) قوله: (**حيثُ سُنَّ**) أي: الأذانُ؛ بأنْ كانَ مشروعًا. فإن لم يكُن الأذانُ مشروعًا، كالأذانِ قبلَ الوقتِ في غيرِ الفجرِ، وكما يُفعَلُ في بلدِنا مِن أنَّه إذا ماتَ عالِمٌ أو نحوُه أُذِّن له[١]. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**ويَقضيه... إلخ**) وهل المستَنجِي يُجيبُ في حالةِ الاستنجاءِ، أو بعدَه؟ الظاهِرُ: الأوَّل، كما يُفهِمُ تعبيرُهم حيثُ قالوا: وسُنَّ لسامِعِه؛ لأنه مُفرَدٌ مضافٌ، فيعمُّ غيرَ مُصلٍّ ومُتخلٍّ لإخراجِهما من حيِّزِ العمومِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد[٣]. (فيروز)[٤].

وهل المتخلِّي ونحوُه إذا فاتَه بعضُ الأذانِ يُتمُّه ويَرجِعُ بعدَ الفراغِ إلى أوَّلِه يقْضيه، أو يبتَدِئُه من أوَّلِه ويلْحَقُه؟ الثاني أظهرُ[٥].

---

[١] الجواب: لم يشرع.

[٢] من «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «الوالد» من (أ)، (ب).

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٦).

[٥] في (أ)، (ب): «وقال شيخنا: الثاني أظهر. فيروز».

وإذا قالَ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ- ويسمَّى: التثويبَ[١]- قال السَّامِعُ: صدَقتَ وبرِرْت[٢].

وإذا قال المقيمُ: قد قامَت الصلاةُ. قال السامِعُ: أقامَها اللَّهُ وأدامَها.

وكذا يستحبُّ للمؤذِّن والمقيمِ إجابَةُ أنفُسِهِما؛ ليجمَعا بينَ ثوابِ

---

(١) والأظهرُ: أنه يقولُ في التثويبِ كما يقولُ المؤذِّنُ (تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن).

(فائدة): قال في «شرح المنتهى»: ويُكرَه التثويبُ في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبين الأذانِ والإقامَة. والنداءُ بالصلاة بعدَ الأذان.

وفي «حاشيته»: في الأسواقِ، وغيرِها. مثلُ أن يقولَ: الصلاةُ، أو الإقامَةُ، أو الصلاةُ رحِمكم اللَّه.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا إذا كانوا سمِعوا النِّداء.

وفي «الفصول»: إن تأخَّرَ الإمامُ، أو أماثِلُ الجيرانِ، فلا بأس بإعلامِه[١].

(٢) قوله: (صدَقتَ وبَرِرتَ) أي: صدقتَ في دعواك إلى الطاعةِ وصِرت بارًا. دعاءٌ له بذلك، أو بالقبولِ. الأصلُ: بَـرَّ عملُك. (مصباح)[٢].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «المصباح المنير» ص(٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

الأذانِ، والإجابَةِ[١].

(و) يسنُّ (قولُه) أي: قولُ المؤذِّنِ وسامعِه (بعدَ فراغِه: اللَّهمَّ) أصلُه: يا اللَّه، والميمُ بدلٌ من «يا» قاله الخليل وسيبويه (ربَّ هذِه الدَّعوةِ) بفتحِ الدالِ[٢]، أي: دَعوةِ الأذانِ (التَّامَّةِ[٣])الكاملةِ السالمةِ من نقصٍ يتطرَّقُ إليها (والصلاةِ القائمَةِ) التي ستقومُ وتُفعَلُ بصِفاتها (آتِ محمَّدًا الوسيلَةَ): منزِلَةٌ في الجنَّة. (والفضيلَةَ[٤]، وابعَثه مقامًا

---

(١) قوله: (**ويستحبُّ للمؤذِّنِ والمقيمِ إجابةُ**[١] **أنفسِهِما.. إلخ**) قال ابنُ رجبٍ: الأرجَحُ أنَّه لا يُجيبُ نفسَه.
وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. وصرَّح جماعةٌ باستحبابِه، وذكروه نصًّا، وذُكر الأوَّلُ أيضًا روايةً. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**بفتحِ الدَّال**) احترازًا عن الدِّعوةِ- بالكسر- للنَّسَبِ. وأمَّا دَعوةُ الوليمَةِ فبالفتح أيضًا، كما عليه المحقِّقون. قاله السيوطي في «حاشية الموطأ». (فيروز)[٣].

(٣) ومعنى الدَّعوةِ التامَّةِ: الكلِمةُ الكامِلَةُ. وكمالُها: أنَّ الأذانَ مشتملٌ على التوحيدِ والإقرارِ بالنُّبوَّةِ والأذكارِ وغيرِها. (ح منتهى)[٤].

(٤) قوله: (**الوسيلَة**) قال الحافظ ابن كثير[٥]: الوسيلَةُ: عَلَمٌ على أعلَى

---

[١] في (ب): «أن يجيبا».
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٣).

محمودًا[(١)] الذي وعدتَه) أي: الشفاعةَ العظمى في موقِفِ القيامةِ؛ لأنه يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون. ثم يدعو[(٢)].

منزلةٍ في الجنَّةِ، وهي منزلةُ رسولِ اللَّه ﷺ في الجنَّةِ ودارُه، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّةِ إلى العرش.

وأما الفضيلَةُ: فهي الرُّتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائقِ. ويُحتَمَلُ أن تكونَ مَنزِلَةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلةِ. ذكره في «المواهب» ملخصًا[١].

وأما الدَّرجةُ الرفيعَةُ المُدرَجَةُ فيما يقالُ بعدَ الأذانِ، فلم أرَه في شيءٍ مِن الرِّوايات. كذا قاله السخاوي في «المقاصد»[٢].

(١) قوله: (**وابعَثه مَقَامًا محمُودًا**) قال ابن القيم[٣]: الذي وقعَ في «صحيح البخاري» وأكثرِ الكتبِ بالتَّنكيرِ. وهو الصحيحُ لأمورٍ:

أحدُها: اتفاقُ الرُّواةِ عليه.

الثاني: موافَقَةُ القرآن.

الثالث: لفظُ التنكيرِ قد يُقصَدُ به التعظيمُ[٤].

(٢) (**فائدة**): مواطِنُ إجابةِ الدُّعاءِ: بعدَ الأذانِ، وبعدَ الإقامةِ، وعندَ صُعودِ الخطيبِ المنبرَ، وبينَ الخُطبتَين، وعندَ نزولِ الغيثِ، وبعد العصرِ يومَ

---

[١] سقطت: «أو تفسيرا للوسيلة ذكره في المواهب ملخصا» من (ب)، (ط).

[٢] «المقاصد الحسنة» ص (٣٤٣)، وانظر: «حاشية المنتهى» (١/١٤٧).

[٣] «بدائع الفوائد» (١/١٠٥).

[٤] التعليق ليس في (أ).

.....

الجمعَةِ. فجملتُها سِتَّةٌ. شيخُنا م خ. (ع ن)[١].

[قال في «حاشية الإقناع»[٢]: قبلَ الإقامةِ. وأما بعدَها فيأتي في «صفة الصلاة».

قال في «المبدع»: يستحبُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامَةِ» رواه أحمد والترمذي وحسنه[٣]. (م ص)[٤].

(**فائدة**): قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ بُرهانُ الدين البُقاعيُّ في مصنَّفٍ له سمَّاه «القولُ المعروفُ في مسألةِ يا دائمَ المعروف» بعدَ كلامٍ له سبَقَ: وبعدُ؛ فإنَّ بعضَ أتباعِ الشياطينِ قد أحدَثُوا في القاهرَةِ عَقِبَ أذانِ الصُّبحِ الذي معَ الفَجرِ: «يا دَائمَ المعروفِ». وأخذُوا ذلك من مَكَّةَ المشرَّفَة؛ لأنَّ سُخفاءَ تقولُ ذلك على البناءِ الذي على زمزَمَ بعدَ الأذانِ. وأوَّلَ ما ابتُدِعَ فيها قامَ بعضُ أهلِ الخيرِ في إبطالِه، فعارَضَه مِن الفقهاءِ مَن زلَّ عن الصراطِ الأقومِ، كما قال ﷺ في روايةِ الطبراني: «إني أخافُ على أمَّتي مِن ثلاثٍ: من زلَّةِ عالِمٍ، وهوى

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٤٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٦٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٩/٢٣٤) (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

[٤] انظر «كشاف القناع» (٢/٧٩).

.....

متَّبعٍ، وحُكمِ جائرٍ»[١].

فزادَ هؤلاءِ الذينَ بالقاهرةِ أنْ جعَلوه على موضِعِ الأذانِ مِن المؤذِّنِ نفسِه! فعمَّت بذلك البَلوى في سنَةِ (٨٧١) فتألَّمْتُ مِن ذلك، وأبطلتُه مِن كلِّ مؤذِّنٍ.

فقامَ أهلُ ذلك فدَاروا على المُفتين بالقاهرة، وحرَّفوا في السؤالِ بعضَ التَّحريفِ! فأفتَوهم بجوازِه وأنَّه بِدعَةٌ حسنةٌ!!.

فقلتُ لمَن كلَّمَني: يكفيهم أنهم مُقِرُّونَ بأنها بِدعَةٌ، وأمَّا كونُها حسَنَةً فمِن أينَ لهم إثباتُه؟.

فأجبتُ في ذلك ذاكرًا مُستنَدي في ذلك؛ إعلامًا بالحقِّ لمن أرادَ، وخروجًا مِن عُهدَتِه بينَ يَدَي اللَّه، وذلك بعدَ تحريرِ محلِّ النِّزاعِ بأنَّه مخالِفٌ للسنَّةِ؛ لئلا يَظُنَّ مَن لا عِلمَ له بالدِّينِ أنَّ ذلك من الأذانِ، فيكونَ فاعلُه شارِعًا من الدِّينِ ما لم يأذَن به اللَّه.

إذا حُرِّرَ ذلك وحُفِظَ، فقد ثبَت من حديثِ العِرباضِ بن ساريةَ[٢]: «عليكم بسنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بَعدِي عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومحدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ».

---

[١] أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٨٤) من حديث عمرو بن عوف. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٣٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦). وصححه الألباني.

ويحرُمُ خروجُ مَن وجَبَت عليه الصلاةُ، بعدَ الأذانِ في الوقتِ، مِن مَسجِدٍ(١)، .....

وذكر القاضي الطُّرطُوشيُّ[١] عن حذيفَةَ: كلُّ عبادةٍ لم يتعبَّدها أصحابُ النبي ﷺ فلا تتعبَّدُوها، فإنَّ الأوَّلَ لم يدَع للآخِرِ مَقَالًا.

ومِن الأمرِ المبيِّنِ لذلك: أن يقالَ لِمَن أَمَرَ به: ما تقولُ في مؤذِّنٍ قال هذا عقِبَ أذانِه، وآخرَ سَكَتَ، أيُّهُما أفضَلُ[٢]؟!.

فإن قال: الذي قالَه. لزِمَه أن يقولَ إنَّه أفضلُ أذانًا من بلالٍ! ولا شكَّ أنَّ مَن قال هذا فقَد أذِنَ بحربٍ مِن اللَّهِ ورسولِه.

وإن قال: بل السَّاكِتُ أفضلُ. قيل: فأيُّ غرَضٍ بعُدولِ الإنسانِ إلى ما هو أطوَلُ.

وغيرُ ذلك: إنَّ التَّحسينَ والتَّقبيحَ مِن غيرِ استنادٍ إلى نصٍّ في خصوصِ المسألةِ وظيفَةُ المجتَهِدِ، وهم مقلِّدُون، فإن كان عندَهم نصٌّ في هذا عن إمامِهم أو أحدٍ من أصحابِه فليأتوا به، وإلَّا فلا عِبرةَ بما يقولُه غيرُ الأئمةِ المقبولين. انتهى][٣].

(١) قوله: (**ويحرمُ.. الخ**) قال الشيخ تقي الدين: إلَّا أن يكونَ التأذينُ للفَجرِ قبلَ الوقتِ، فلا يُكره الخروج، نصَّ عليه.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الظاهرُ أنَّ هذا مرادُ مَن أطلَقَ[٤].

---

[١] «الحوادث والبدع» ص (١٤٩).

[٢] سقطت: «أيهما أفضل» من (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر: «الفواكه العديدة» (١/٨٢).

[٤] انظر «الإنصاف» (٣/١١٢)، والتعليق ليس في (أ).

بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ[(١)].

---

(١) قوله: (**بلا عذرٍ .. الخ**) فإن كانَ عذرٌ كقَضاءِ حاجَةٍ، أو يُريدُ الرجوعَ فلا. ومِثلُه: لو خرَجَ بعدَه ليصلِّي جماعةً بمسجدٍ آخرَ، لا سيَّما معَ فضلِ إمامٍ، كما بحثَه مرعي. وإليه ذهبَ الوالد. (فيروز)[١].
قلتُ: وفي هذا نظرٌ[٢]؛ لما يَدخُلُ قلبَ صاحِبِ ذلك المسجدِ الذي خرَجَ منه من الغَمِّ.
(**فائدة**): يستحبُّ أن لا يقومَ الإنسانُ إذا أخذَ المؤذِّنُ- أي: شرَع- في الأذانِ، بل يصبِر قليلًا إلى أن يُقارِبَ الفراغَ؛ لأنَّ في التَّحرُّكِ عندَ سماعِ النِّداءِ تَشبُّهًا بالشيطانِ[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٧).
[٢] في (أ)، (ب): «ونظر شيخنا بحثَ مرعي هنا».
[٣] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

(بابُ شُروطِ الصلاةِ)

الشرطُ: ما لا يُوجَدُ المشروطُ معَ عدَمِه، ولا يَلزَمُ أن يُوجَدَ عندَ وجودِه.

(شُروطُها): ما يجِبُ لها (قبلَها) أي: تتقدَّم عليها وتَسبِقُها- إلَّا النيَّةَ، فالأفضلُ مُقارَنتُها للتَّحريمَةِ- ويجبُ استِمرارُها، أي: الشروطِ

بابُ شروطِ الصلاةِ

الشروطُ: جمعُ شرطٍ، كفُلوسٍ وفَلْسٍ. والشرائِطُ: جمعُ شَريطَةٍ، كفرائضَ وفَريضَةٍ. والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كأقمَارٍ وقَمَرٍ. ومعناه لغةً: العلامَةُ.

وهو عقليٌّ، كالحياةِ للعلِمِ. ولُغَويٌّ، كإنْ قمتَ فلكَ دِرهَمٌ. وشَرعيٌّ، كالطهارةِ للصلاةِ. (م ص)[١].

الفرضُ والشرطُ يَشترِكانِ في توقُّفِ الماهيَّةِ عليهِما، ويَفتَرقانِ في أنَّ الشَّرطَ يكونُ خارجَ الماهيَّةِ. والفرضَ داخِلُها.

وأيضًا فالشَّرطُ يجبُ استصحابُه في الماهيَّةِ مِن أوَّلِها إلى آخرِها، والفرضُ ينقَضي ويأتي غيرُه. واعتَبِرْ ذلك- في الطَّهارةِ- بغَسلِ الوجهِ، ونحوِ ذلك. (زركشي)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/١٥٥).

[٢] «شرح الزركشي» (١/١٧٩).

فيها. وبهذا المعنى فارَقَت الأركانَ[١].

(منها) أي: من شروطِ الصلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ. وهذه شروطٌ في كلِّ عِبادَةٍ، إلا التمييزَ في الحجِّ، ويأتي. ولذلك لم يذكُرها كثيرٌ من الأصحابِ هُنا.

ومنها: (الوقتُ[٢]) قال عُمَرُ: الصلاةُ لها وقتٌ شرطَه اللَّه لها، لا

---

(١) قوله: (**فارَقَت الأركانَ**) أي: لأنه لا يجبُ استمرارُها فيها[١].
(**فائدة**): قال في[٢] «الحاوي»[٣]: وجميعُها شَرطٌ للأداءِ معَ القُدرةِ دونَ الوجوبِ إلَّا الوقتَ، فإنَّ دخولَه شرطٌ للوجوبِ والأداءِ جميعًا، إلا ما ٱستُثني مِن الجَمعِ[٤].

(٢) قوله: (**ومنها الوقتُ**) قال في «شرح الإقناع»[٥]، وهو- أي: الوقت- سببُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ.
قوله: (وهو سببُ نفسِ الوجوبِ) قضيَّةُ ذلك: أنها لا تجِبُ بدونِه، كما في مسألةٍ ورَدَت فتوى في زمنِ الصدرِ بُرهانِ الأئمةِ السرخسي: إنا لا نجدُ وقتَ العِشاء في بلَدِنا، هل علينا صلاةٌ؟ فكتب إليه: ليس عليكُم صلاة. وبه أفتى أيضًا فخرُ الدِّين المريغناني.
ووردَ هذه الفتوى أيضًا من بلَدِ بُلغَار- : إنا لا نجِدُ العِشاءَ؟ فإن الفجرَ

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٨).
[٢] سقطت: «في» من (ط).
[٣] انظر «الإنصاف» (٣/١٢٤).
[٤] الفائدة ليست في (أ).
[٥] «كشاف القناع» (٢/٨٣).

.....

يَطلُعُ فيها قبلَ غُيبوبَةِ الشفقِ في أقصَرِ ليالي السَّنَةِ؟- على شمس الأئمة الحُلوانيِّ. فأفتى بقضَاءِ العِشاء.

ثم ورَدَت على سيفِ السنَّةِ البَقَّالي، فأفتى بعدَم الوجوبِ. فبلغ جوابُه الحُلوانيَّ، فأرسلَ إليه من سألَه بجامِع خَوارِزم: ما تقولُ فيمَن أسقَط مِن الصلواتِ الخمسِ واحدةً، هل يكفُر؟ فقال: ما تقولُ فيمَن قُطِعَت يدُه مِن المِرفَقَينِ، ورجلَه من الكَعبَين، ولم يبقَ مِن موضعِ الفَرضِ شيءٌ، كم عليه من[١] فرائضِ الوضوءِ؟ فقال: ثلاثةٌ؛ لفوات محلِّ الرابع. فبلَغَ الحلوانيَّ فاستحسَنَه ووافَق فيه.

وهذه كما هي قاعدةُ الحنفيَّةِ فكذلِك الحنابلةُ، ألا ترى أنهم جعَلوا كلَّ بلدٍ له حكمُه في غَيبوبَةِ الشمسِ ووجودِها إلَّا في هلالِ رمضانَ، فالحكمُ عامٌّ. وأجاب القاضي رحمه اللَّه: بأنَّ الفرقَ مشقَّةُ التِّكرارِ بخلافِ هلالِ رمضانَ، فإنه في السَّنَةِ مرَّةً، فالحكمُ عامٌّ؛ لدَفع المشقَّة. واللَّه أعلم.

[بُلغَارُ: بضمِّ الباءِ الموحَّدة وإسكانِ اللام، وبالغين المعجمة والراء المهملة: في أقصَى بلادِ التُّركِ. ذكَرَ بعضُهم عمَّن أخبرَه أنَّ الشمسَ إذا غرَبَت عندَهم مِن ههنا يطلُعُ الفجرُ، ثمَّ بعدَ قليلٍ تطلُعُ الشمسُ. سئل أبو حامدٍ: كيفَ يُصلُّون؟ فقال يُعتَبرُ صَومُهم وصلاتُهم بأقربِ البلادِ إليهم.

---

[١] سقطت: «عليه من» من (أ)، (ب).

تصحُّ إلا به[١]. وهو حديثُ جبرئيلَ(١) حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمس، ثم قالَ: «يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِك»[٢].

فالوقتُ سببُ وجوبِ الصلاةِ(٢)؛ لأنها تُضافُ إليه، وتتكرَّرُ بتكرُّره.

وقال ابنُ العماد: والأحسنُ فيه كما قال بعضُ الشيوخ: أنهم يُقدِّرُون ذلك ويَعتَبرون الليلَ والنهارَ، كما قال النبي ﷺ في يومِ الدَّجال: إنه كسَنة، وكشَهر.. «أقدروا له»[٣]. حين سألَه الصحابةُ عن الصوم والصلاة فيه.

وبه يحصلُ الجوابُ عن تردُّدِ القَرَافي في قومٍ لا تغيبُ الشمسُ عندَهم إلَّا مِقدارَ الصلاةِ، فهل يشتَغِلونَ بصلاةِ المغربِ أو يشتَغِلونَ بالأكلِ حتى يَقووا على صومِ الغَدِ إذا كانَ رمضانُ؟. انتهى نقلُه من حاشية المتن، أي: متن «الإقناع»][٤].

(١) قوله: (**وهو حديثُ جبريلَ**) لو قالَ المصنِّفُ: وهو ما في حديثِ جبريلَ، لكانَ أتمَّ في المقصُودِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**فالوقتُ سببُ وجوبِ الصَّلاةِ**) أي: سببُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ

---

[١] أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٢٣٩ من طريق الضحاك بن عثمان، أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية.. فذكره.

[٢] أخرجه أحمد ٥/٢٠ (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧).

[٣] أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

[٤] وما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وهو في «حواشي الإقناع» (١/١٦٩).

(و) منها: (الطهارةُ مِن الحدَثِ) لقوله ﷺ: «لايَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأ». متفق عليه[١].

(و) الطهارةُ مِن (النَّجَسِ) فلا تصحُّ الصلاة معَ نجاسةِ بدنِ المصلِّي، أو ثوبِه، أو بُقعَتِه، ويأتي.

سببُ الوجوبِ الخطابُ.

فإن قُلتَ: إذا كانَ كذلك. فلِمَ ذكَرَه من الشروطِ؟.

قلتُ: بحثَ في «الإنصاف» بأنَّ السببَ قد يجتمِعُ معَ الشرطِ وإن كانَ ينفكُّ عنه، فهو هُنا سببٌ للوجوبِ، وشرطٌ للصحَّةِ، بخلافِ غيرِه من الشروط، فإنها شروطٌ للصحَّةِ فقَط. (فيروز)[٢].

(**فائدة**): قال في «شرح مختصر التحرير»[٣]: وأقسامُ خطابِ الوضعِ أربعةٌ: عِلَّةٌ، وسَببٌ، وشَرطٌ، ومانِعٌ.

إلى أن قال: والسَّببُ: ما يلزمُ مِن وجودِه الوجودُ، ومِن عدمِه العَدَمُ لذاتِه.

فالأوَّلُ: احترازٌ من الشرطِ. فإنه لا يلزَمُ مِن وجودِه الوجودُ.

والثاني: احترازٌ مِن المانِعِ؛ لأنه لا يلزمُ مِن عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ.

والثالث: احترازٌ مما لو قارَن السببَ فُقدانُ الشرطِ، أو وجودُ المانِعِ.

فالتقييدُ بكونِ ذلك لا لذاتِه؛ للاستظهارِ على ما لو تخلَّفَ وجودُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٢٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الكوكب المنير» (١/ ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٩).

.....

السببِ مع وجدانِ المسبِّب لفَقْدِ شَرطِه، أو كمَن فيه سببُ الإرثِ، ولكنَّه قاتلٌ، أو رقيقٌ، أو نحوُهما، وعلى ما لو وجِدَ المسبِّبُ مع فُقدانِ السَّببِ، لكن لوجودِ سببٍ آخرَ. كالرِّدَّةِ المقتضيةِ للقَتلِ إذا فُقِدَت ووجِدَ قتلٌ يوجبُ القصاصَ، أو زِنى مُحصَنٍ. فتخلّف هذا الترتيب عن السببِ لا لذاتِه، بل لمعنى خارجٍ. انتهى مختصرًا.

إلى أن قال: فوائد:

الأولى: قد يلتَبسُ السببُ بالشرطِ مِن حيثُ إنَّ الحُكمَ يتوقَّفُ وجودُه على وجودِهما. وينتَفي بانتفائِهما كالحَدَثِ، وإن كانَ السببُ يلزمُ مِن وجودِه وجودُه، بخلافِ الشرط.

فإذا شُكَّ في وصفٍ: هل هو سببٌ أو شرطٌ؟ نظرتَ: فإن كانَت كلُّها مناسِبةً للحُكم، كالقَتلِ العَمدِ المحضِ العدوانِ، فالكلُّ سببٌ. وإن كان كلُّ واحدٍ منها مُناسِبًا، كأسبابِ الحدَثِ، فلكلِّ واحدٍ سَببٌ.

وإن ناسَبَ البعضَ في ذاتِه والبَعضَ في غيرِه، فالأوَّلُ: سببٌ. والثاني: شرطٌ. كالنِّصابِ والحولِ. فإنَّ النصابَ يشتَمِلُ على الغِنى ونِعمَةِ المِلكِ في نفسِه. فهو السَّببُ، والحولُ مُكمِّلٌ لنِعمَةِ المِلكِ بالتَّمكُّن من التنميةِ في مُدَّتِه. فهو شرطٌ. قاله القَرَافي. انتهى[١].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

والصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليومِ والليلةِ، ولا يجبُ غيرُها إلا لعارِضٍ، كالنَّذرِ.

(فوَقتُ الظُّهرِ[١]) وهي الأُولى: (مِن الزَّوالِ) أي: ميلِ الشَّمسِ إلى المغرِبِ، ويستمِرُّ (إلى مُساواةِ الشيءِ) الشَّاخِصِ (فَيئَه بعدَ فيءِ الزَّوالِ) أي: بعدَ الظِّلِّ الذي زالَت عليه الشمسُ.

اعلَم: أنَّ الشمسَ إذا طلَعَت رُفِعَ لكلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ من جانبِ المَغرِبِ، ثم ما دَامَت الشمسُ ترتَفِعُ فالظِّلُّ ينقُصُ، فإذا انتَهَت الشمسُ إلى وسَطِ السماءِ، وهي حالةُ الاستواءِ، انتهى نُقصانُه، فإذا زادَ أدنَى زيادَةً، فهو الزَّوالُ[٢]. ويَقصُرُ الظلُّ في الصَّيفِ؛ لارتِفاعِها

---

(١) قوله: (**فوقتُ الظهر.. إلخ**) قال في «الاختيارات»[١]: بدَأ جماعةٌ من أصحابِنا، كالخِرقي، والقاضي في بعضِ كُتبه بالظُّهرِ، ومنهم مَن يَبدأ بالفَجرِ، كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع.. قال: وهذا أجودُ؛ لأنَّ الصلاةَ الوسطى هي العصرُ، وإنما تكونُ الوسطى إذا كانَت الفجرُ الأُولى.

(٢) قوله: (**اعلَم أنَّ الشمسَ.. الخ**) فإذا أردتَ أن تعرِفَ ذلك فقِف على مُستَوى مِن الأرضِ وعلِّم الموضعَ الذي انتَهى إليه ظِلُّك، ثم ضَع قدَمَكَ اليُمنى بينَ يدَي قدمِك اليُسرى، وألصِق عَقِبَك بإبهامِك، فإذا بلَغَت مساحةَ هذا القدرِ بعدَ انتهاءِ النَّقصِ فهو وقتُ زوالِ الشمسِ،

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٣).

إلى الجوِّ، ويطولُ في الشِّتاءِ. ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلَدِ(١).

ويجبُ به الظهرُ، ثم اضبِط ما زالَت عليه الشمسُ ثم تنظُر الزِّيادَةَ عليه، فإذا بلَغَت قدرَ الشَّخصِ فقد انتهى وقتُ الظهر. وطولُ الإنسانِ سِتَّةُ أقدامٍ وثُلثان بقَدَمِه تقريبًا. (مبدع)[١].

[وبخط (م خ): الزوالُ: ميلُ الشمس عن كبِدِ السماءِ بالإجماع، ويُعرَفُ ذلك بتحوُّلِ الشمسِ عن خيطِ المُسامَتَةِ، وبزيادةِ ظِلِّ كُلِّ قائمٍ بعدَ نهايةِ قِصَرِه، وبحدوثِ الظِّلِّ بعدَ عدَمِه، وبمُضيِّ قَدرِ نصفِ القَوسِ مُتمكِّنًا بعدَ الشروقِ. انتهى][٢].

(١) قوله: (**ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلَدِ**) أي: لأنَّه في نصفِ حُزيران قَدَمٌ وثُلثٌ، ويتزايدُ إلى عشَرَةٍ وسُدُسٍ في نصفِ كانُون الأوَّل؛ هذا بإقليمِ الشام والعراق. أما في بلَدِنا الأحساءِ وما كانَ مِثلَها في العَرضِ فتَناهِيه ثمانيةُ أقدامٍ زيادةً في أحدَ عشَرَ كانون الأوَّل، ويَتَناهى في النقصِ إلى أن لا يبقَى ظلٌّ، وذلك في اليوم الثاني عشَر من حُزيران. قاله الوالد. إلاّ أنَّه لا يقصُرُ في بعضِ بلادِ خُراسان؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنها بخلافِ غيرِها. (فيروز)[٣].

[قال ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: ويُمكنُ تأويلُ قولِ أحمدَ: «إنَّ الزَّوالَ في الدُّنيا واحدٌ»: أنه إذا زالَ في بلدٍ لزِمَت الظهرُ جميعَ

---

[١] انظر «المبدع» (١/٣٣٨).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٢٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(وتَعجيلُها أفضَلُ) وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتَّأهُّبِ أوَّلَ الوقتِ (إلَّا في شدَّةِ حرٍّ) فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن ينكسِرَ(١)؛ لحديث:

أهلِ البلَدِ، كما إذا رُئي هلالُ رمضانَ في بلدٍ لزِمَ أهلَ الدُّنيا الصومُ؛ لأنه حكمٌ شرعيٌّ وجِدَ سَببُ وجوبِه، فتساوَى الناسُ في وجوبِه عليهم. ولا يلزم مِن ذلك تساوي المطالعِ، بل يجوزُ ذلك معَ اختلافِها.

وفيه إشكالٌ؛ لأنه يلزمُ منه أنَّ الشمسَ إذا غرَبَت في بلدٍ جازَ الفِطرُ في بلدٍ لم تغرُب فيه!. ولا قائل به.

ويُحتَمَلُ أنَّ معنى كونِ الزَّوالِ في جميعِ الدُّنيا واحِدٌ: أنَّ حقيقتَه واحدةٌ، مثلُ الشمس للغروب وهي...[١].

فهذا هو معنى الزَّوالِ في كلِّ مكانٍ، وليسَ معناه أنَّه يكونُ في كلِّ الدُّنيا في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّ الحِسَّ يُبطِلُه. ويكونُ معنى قولِ المنجِّمين: إنه يتغيَّر- الذي أنكرَه: هو كونُه في بلدٍ مثلَ الشمسِ للغروب في غيرِه- غيرَ ذلك. انتهى][٢].

(١) قوله: (**إلى أن ينكَسِرَ**) وقال ابنُ الزَّاغوني: حتى يَنكَسِرَ الفيءُ ذِراعًا ونحوَ ذلك. وفي «التلخيص»: إلى رجوعِ الظلِّ الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعَة[٣].

---

[١] كلمة غير واضحة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «شرح الزركشي» (٤٨٨/١).

«أبرِدُوا بالظُّهرِ[١]» (ولو صلَّى وحدَه[٢]) أو ببيتِه (أو معَ غيمٍ[٣]، لمن

---

(١) قوله: (**لحديث: أبردوا بالظُّهرِ**) قال ابن رجب في «شرح البخاري»: اختُلِفَ في المعنى الـذي لأجلِه أُمِرَ بالإبراد:

فمنهم من قال: هو حصولُ الخشُوع فيها. فلا فرقَ بين مَن يصلِّي وحدَه، أو في جماعةٍ.

ومنهم من قال: هو خشيةُ المشقَّةِ على مَن بَعُدَ مِن المسجدِ بمشيه في الحرِّ. فيختصُّ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعَةِ التي تُقصَدُ من الأمكنَةِ المتباعِدَةِ.

ومنهم من قال: هو وقتُ تنفُّسِ جهنَّم. فلا فرقَ بينَ من يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**وحدَه**) أي: منفرِدًا، أي: إذا كان ممَّن لا تجِبُ عليه الجماعةُ أو يُعذَرُ بتركِها.

أما لو وجَدَ مَن لا عذرَ له جماعةً أوَّلَ الوقتِ تعيَّن عليه فِعلُها معَ الجماعَةِ ولا يؤخِّرها؛ لأنَّ المسنونَ لا يُعارِضُ الواجِبَ. نبَّه عليه ابن عبد الهادي في «جمع الجوامع»[٢].

(٣) قوله: (**أو معَ غَيمٍ**) وعنه: لا يُؤخَّرَ معَ غيمٍ. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي وجماعةٍ، وإليه مَيل الموفَّق والشارح. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٣/١٣٥)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

يصلِّي جماعةً) أي: ويستحبُّ تأخيرُها معَ غيمٍ إلى قُربِ وقتِ العَصرِ لمن يُصلِّي جماعةً؛ لأنَّه وقتٌ يُخافُ فيه المطرُ والرِّيحُ، فطُلِب الأسهلُ بالخروجِ لهما مَعًا. وهذا في غيرِ الجمُعَةِ، فيُسنُّ تقديمُها مطلقًا[١].

(ويليه) أي: يلي وقتَ الظُّهرِ: (وقتُ العصرِ) المختارُ، مِن غيرِ فصلٍ بينَهُما[٢]. ويَستمرُّ (إلى مصيرِ الفيءِ مِثلَيه بعدَ فيءِ الزَّوالِ) أي: بعدَ الظلِّ الذي زالَت عليه الشمسُ (و) وقتُ (الضَّرورةِ إلى غروبِها) أي: غروبِ الشمسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يأثم بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: حرًا كان أو لا، غيمًا كان أو لا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**من غيرِ فصلٍ بينَهُما**) أي: ولا اشتِراكٍ. فلا يقال: إن وقتَ العصرِ لا يدخُلُ إلا بعدَ زيادَةٍ يسيرةٍ عن خروجِ وقتِ الظُّهرِ. ولا يقال: إنَّ آخرَ وقتِ الظهرِ أوَّلُ وقتِ العصر[٢].

[وقيل: لا يدخُلُ وقتُ العصرِ إلا بزيادةٍ يسيرةٍ عن خروجِ وقتِ الظهرِ. ويَحتَمِلُه كلامُ الخرقي. قاله في «الإنصاف».

قال في «الفروع»: وعليه: آخِرُه وقتُ العَصرِ، فبينَهُما وقتٌ مشتركٌ قدرَ أربعِ ركَعَاتٍ. وهو قولُ مالك. (خطه)][٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٣٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(ويُسنُّ تعجيلُها) مطلقًا(١). وهي الصلاةُ الوسطَى(٢).

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: مع حرٍّ وغيمٍ وغيرِهما[١].

(٢) قوله: (**وهي الوسطَى**) بلا خلافٍ في مذهبِ أحمدَ، وعليه المحقِّقون؛ لصحَّةِ الأحاديث الواردةِ فيه. فإن أردتَ ما يَشفِي ويَكفِي فعليكَ بتسريحِ[٢] طرفِ الطرفِ في حمائل «فتح الباري»، فللَّه درُّه مِن إمامٍ كم أبرزَ من خبايا في زوايا. (فيروز)[٣].

وقال في «الإنصاف»: هذا المذهب. نصَّ عليه الإمام، وقطع به الأصحابُ، ولا أعلمُ عنه ولا عنهم فيه خلافًا.

[ثم قال: قلتُ: وذكر الحافظُ ابن حجر في «شرح البخاري» في تفسير «سورة البقرة» فيها عشرين قولًا غيرَ التوقُّفِ. وذكرَ القائلَ بكلِّ قولٍ من الصحابةِ وغيرِهم، ودليلَه. فأحببتُ أن أذكرَها ملخَّصَةً فنقول: صلاةُ العصرِ، المغربُ، العشاءُ، الفجرُ، الظهرُ، جميعًا، واحدةٌ غيرُ معيَّنةٍ، التوقُّفُ، الجمعَةُ، الظهرُ في الأيامِ والجمعةُ في غيرِها، الصبحُ أو العِشاءُ، الصبحُ او الظهرُ، الصبحُ أو العصرُ، على الترديدِ وهو غيرُ الذي قبلَه، صلاةُ الجماعةِ، صلاةُ الخوفِ، صلاةُ عيدِ النحر، صلاةُ عيدِ الفطر، الوترُ، صلاة الضحى، صلاةُ الليل[٤].

قال في «المبدع»: الوسطَى، مؤنَّثُ الأوسَطِ، وهو: الوسطُ الخيارُ،

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٢] في (ط): «بتبريح».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٢).

[٤] «الإنصاف» (٣/١٤١).

(ويليه وقتُ المغربِ) وهي وترُ النهار، ويمتدُّ (إلى مَغيبِ الحُمرَةِ) أي: الشَّفَقِ الأحمرِ.

(ويُسنُّ تعجيلُها، إلَّا ليلةَ جمعٍ) أي: مزدَلفَةَ. سُمِّيَت جَمعًا لاجتماعِ الناسِ فيها. فيُسنُّ (لمن) يُباحُ له الجمعُ، و(قصَدَهَا مُحرِمًا) تأخيرُ المغربِ؛ ليجمَعَها معَ العشاءِ تأخيرًا قبلَ حَطِّ رَحلِه.

(ويليه وقتُ العِشاءِ إلى) طلوعِ (الفجرِ الثاني) وهو الصَّادِقُ (وهو البياضُ المعتَرِضُ) بالمشرق ولا ظلمَةَ بعدَه، والأوَّلُ مُستطيلٌ أزرَقُ له شُعاعٌ ثم يُظلِمُ.

(وتأخيرُها إلى) أن يُصلِّيَها في آخرِ الوقتِ المختارِ وهو (ثلثُ الليلِ، أفضَلُ، إن سَهُلَ) فإن شقَّ، ولو على بعضِ المأمُومين، كُرِهَ. ويُكرهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها، إلَّا يَسيرًا، أو لشُغلٍ، أو معَ

وفي صفةِ النبي ﷺ أنه من أوسَطِ قومِه، أي: من خيارِهم. وليست بمعنى: متوسِّطةً؛ لكون الظهر هي الأُولى، بل بمعنى: الفُضلَى.
وقال ابن قندس: وجهُ كونها الوسطى، على القول بأنَّ الظهرَ الأولى: أنها بين صلاتين؛ إحداهُما: أوَّلُ صلاةِ النهار. والأخرى: أوَّلُ صلاةِ الليل، وهي المغرب. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

أهلٍ، ونحوِه[١].

ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثُّلُثِ بلا عذرٍ؛ لأنه وقتُ ضرورةٍ.

(ويليه وقتُ الفَجرِ) مِن طلوعِه[٢] .....

---

(١) قوله: (ونحوه) كضيفٍ، أو بما فيه مصلحةٌ للمسلمين[١].

(٢) (فائدة): قال الشيخ تقي الدين[٢] في الكلام على حديث النزول: الليلُ والنهارُ في كلامِ الشارعِ إذا أُطلِقَ فالنَّهارُ: مِن طلوعِ الفَجرِ.. ثم ذكَرَ دليلَ ذلك من القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وحديث: «يقومُ الليلَ ويصومُ النهارَ»[٣]. ولهذا قال العلماء، كالإمام أحمد وغيره: إن صلاةَ الفجر مِن صلاةِ النهارِ.

وأما إذا قال الشارع: نِصف النهارِ، فإنما يعني به النهارَ المبتدئَ مِن طلوعِ الشمس. انتهى.

ومن خطِّ الحجَّاوي: وقتُ الفجرِ يتبَعُ الليلَ، فيكونُ في الشتاءِ أطولُ من الصيفِ، والعشاءُ بالعَكسِ.

[وقال ابن نصر اللَّه: المعروفُ عند أهلِ الميقاتِ أنَّ وقتَ المغربِ ووقتَ الفجرِ يَطولانِ معًا ويقصُرانِ معًا، وأنَّ طولَهُما وقِصَرَهما تابعٌ

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٣).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٥/٤٧٠).

[٣] يشير إلى قول النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» أخرجه البخاري (٦٠٠٦) من حديث صفوان ابن سليم وأبي هريرة.

(إلى طلوعِ الشمسِ[١]. وتعجيلُها أفضَلُ) مُطلقًا[٢].

ويجبُ التأخيرُ لتعلُّمِ فاتحةٍ، أو ذِكرٍ واجبٍ أمكَنَه تعلُّمُه في الوقتِ. وكذا لو أمَرَه والدُه به؛ ليصلِّي به. ويُسنُّ لحاقِنٍ ونحوِه، معَ سَعَةِ الوقتِ[٣].

لطولِ النهارِ وقِصَرِه، وليس واحدٌ منهُما يتبعُ الليلَ في الطُّولِ والقِصَرِ. كذا أخبرني به الكدميرشي المؤقت. انتهى][١].

(١) ذكرَ الفَلَكيُّونَ أنَّ ما بين العِشائين ثُمنُ اللَّيلِ، وما بينَ طُلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمس سُبعُه. واللَّه أعلم. وذلك تقريبًا[٢].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان شتاءً أو صيفًا[٣].

(٣) (**فائدة**): قال في «المبدع»[٤]: قد استُفيدَ مِن كلامِهم أنَّ مِن الصلواتِ ما لَه إلَّا وقتٌ، كالظهر، والمغرب، والفجر على المختار. وما لَه ثلاثَةٌ، كالعصر، والعشاء، وقتُ فضيلةٍ، وجوازٍ، وضرورةٍ. وفي كلام بعضِهم أنَّ لها وقتَ فضيلةٍ ووقتَ اختيارٍ على الخلافِ ووقتَ جوازٍ على قولٍ، ووقتَ كراهَةٍ- أي: تأخيرُها إلى وقت ضرورةٍ- ووقتَ تحريمٍ. أي: يحرمُ التأخيرُ إليه. ومعناه: أن يبقَى ما لا يَسعُ الصلاةَ[٥].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «صيفا وشتاء. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٣).

[٤] «المبدع» (١/٣٤٢).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(وتُدرَكُ الصلاةُ) أداءً (بـ) إدراكِ تكبيرَةِ (الإحرامِ في وقتِها[١]) فإذا كبَّرَ للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشمسِ أو غُروبِها، كانَت كلُّها أداءً[٢]، حتى ولو كانَ التأخيرُ لغيرِ عُذرٍ، لكنَّه آثمٌ. وكذا وقتُ الجُمُعَة[٣] يُدرَكُ بتكبيرةِ

---

(١) قوله: (**بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام**) وقيل: لا يُدرِكُها إلَّا بركعَةٍ كاملَةٍ. وهو ظاهرُ كلام ابن أبي موسى، واختارَه الشيخ تقي الدين، وذكره روايةً عن أحمد[١] (إنصاف)[٢].

وقوله: (**بتكبيرةِ الإحرام**) أي: في وقتِها الحقيقيِّ أو الحُكميِّ؛ بدليلِ الغايةِ التي يذكُرُها. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**أداءً.. إلخ**) أي: أداءُ الصلاةِ يُدرِكُ بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقت، ولو كانَت جمعةً، بخلافِ إدراكِها معَ الإمامِ فبِركعَةٍ.

ومعنى إدراكِ[٤] الأداءِ: بناءُ ما خرَجَ منها عن الوقتِ على تحريمَةِ الأداءِ في الوقتِ، ووقوعُه موقِعَه في الصحَّةِ والإجزاءِ. قاله المجدُ. سواءٌ في ذلك المعذورُ وغيرُه[٥].

(٣) إنما أفردَ الجمعَةَ[٦] بالذِّكرِ لئلا يُتوهَّمَ أنَّ أداءَها كجمَاعَتِها[٧]

---

[١] في (أ): «وقال: اختاره جماعة من أصحابنا».

[٢] «الإنصاف» (٣/ ١٧٠)، وانظر: (٤/ ٢٩١).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٢٩).

[٤] في (ط): الإدراك».

[٥] في (ب): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٦٠).

[٦] في (أ)، (ب): «قوله: أداء حتى الجمعة. إنما أفرد»، والعباره للمنتهى.

[٧] في (أ)، (ب): «كجمعتها».

الإحرامِ، ويأتي.

(ولا يُصلِّي) مَن جَهِلَ الوقتَ، ولم يمكِنْه مُشاهدَةُ الدلائلِ (قبلَ غلَبَةِ ظَنِّهِ بدخولِ وقتِها؛ إمَّا باجتهادٍ) ونظرٍ في الأدلَّةِ، أو له صَنعَةٌ وجرَت عادتُه بعمَلِ شيءٍ مُقَدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ، أو جرَت عادتُه بقراءةِ شيءٍ مُقدَّرٍ. ويُستَحبُّ له التأخيرُ حتى يتيقَّنَ.

(أو) بـ(خبرِ) ثقةٍ (متيقِّنٍ) كأنْ يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو الشَّفَقَ غائبًا، ونحوه. فإن أَخبَرَ عن ظنٍّ، لم يُعمَل بخَبرِه. ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ(١).

لا يُدركُ إلا بركَعَةٍ، كما فعلَه صاحبُ «الإنصاف» في هذا المحلِّ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ**) وكذا يُعملُ به إذا كانَ يقلِّدُ عارِفًا. قاله المجد وغيرُه[٢].

قال[٣] في «الفروع»: وفي كتاب أبي عليٍّ[٤] العُكبُري، وأبي المعالي، و«الرعاية» وغيرِها: إلا أذانًا في غيمٍ؛ لأنه عن اجتهادٍ، فيجتَهِدُ هو.

فدلَّ أنه لو عُرِفَ أنه يَعرِفُ الوقتَ بالسَّاعاتِ أو تقليدِ عارفٍ، عُمِلَ به. وجزم به صاحبُ «المحرر». (ح ش منتهى).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٢٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «قاله المجد وغيره» من (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ويعمل بأذان ثقة عارف. قال».

[٤] سقطت: «علي» من (ط).

(فإن أحرَمَ باجتهادٍ) بأنْ غلَبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ[١]؛ لدليلٍ ممَّا تقدَّم (فبانَ) إحرامُه (قبلَه، فـ) صلاتُه (نفلٌ) لأنها لم تجِب، ويُعيدُ فرضَه (وإلَّا) يتبيَّنُ له الحالُ، أو ظهَرَ أنَّه في الوقتِ (فـ) صلاتُه (فرضٌ) ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه. ويُعيدُ الأعمَى[٢] العاجِزُ مطلقًا[٣]، إن لم يجِد مَن يُقلِّدُه.

(وإن أدركَ مُكلَّفٌ مِن وقتِها) أي: وقتِ فريضَةٍ (قدرَ التحريمَةِ[٤]) أي: تكبيرةِ الإحرامِ (ثم زالَ تكليفُه) بنحوِ جنونٍ (أو)

---

(١) قوله: (**بأن غلَبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ.. الخ**) فإن صلَّى معَ الشكِّ، أعادَ مُطلقًا؛ لأن الأصلَ عدمُ دخولِه، وإن أمكنَه المشاهدةُ، أو مخبِرٌ عن يقينٍ عَمِلَ به دونَ ظنِّه. (تقرير).

(٢) قوله: (**ويعيدُ الأعمى**) يعني: ولو أصابَ. وقال أبو بكر: يصلِّي على حسَبِ حالِه. وفي الإعادةِ روايتان. (خطه).

(٣) قوله: (**مطلقًا**) أصابَ أو لم يُصِب؛ لأن فرضَه التقليدُ، ولم يوجَد. (فيروز)[١].

(٤) قوله: (**قدرَ التحريمة**) وعنه: وأمكَنَه الأداءُ. اختاره جماعةٌ وفاقا للشافعي. واختار شيخُنا: أنْ يضيقَ، وفاقا لمالك.. إلى أن قال: وذكَرَ شيخُنا الخلافَ عِندَنا فيما إذا طرأَ مانِعٌ أو تكليفٌ هل يُعتبرُ بتكبيرةٍ أو ركعَةٍ؟ واختارَ: بركعَةٍ في التكليفِ، وفاقًا لمالك.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٥).

أدرَكَت الطاهِرةُ مِن الوقتِ قدرَ التحريمةِ، ثم (حاضَت) أو نَفِسَت (ثم كُلِّفَ) الذي كان زالَ تكليفُه (وطَهُرَت) الحائضُ أو النُّفَساءُ (قضَوها) أي: قضَوا تلكَ الفريضَةَ التي أدركوا من وقتِها قدرَ التحريمةِ قبلُ؛ لأنها وجَبَت بدخولِ وقتِها واستقرَّت، فلا تَسقُطُ بوجودِ المانِعِ.

(ومَن صارَ أهلًا لوجُوبِها) بأن بلَغَ صبيٌّ، أو أسلَمَ كافِرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طَهُرَت حائضٌ أو نُفَسَاءُ (قبلَ خروجِ وقتِها) أي: وقتِ الصلاةِ؛ بأنْ وجِدَ ذلك قبلَ الغُروبِ مَثلًا، ولو بقَدرِ تكبيرةٍ (لزِمَته) أي: العصرُ (وما يُجمَعُ إليها قبلَها) وهي الظُّهرُ. وكذا لو كانَ ذلك قبلَ الفجرِ، لزِمَته العِشاءُ والمغربُ؛ لأن وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولى حالَ العُذرِ، فإذا أدرَكَه المعذورُ فكأنَّه أدركَ وقتَها.

ولا يعتبرُ زمنٌ يتَّسعُ للطهارة. نص عليه، خلافا لأبي حنيفة في روايةٍ ومالك وقول للشافعي. (فروع)[١].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزمُه سِوى التي أدرَكَ وقتَها دونَ التي بعدَها، ولو كانت تُجمَعُ إليها، بخلافِ عكسِها الآتي، وهو الأصحُّ؛ لأنه هنا لم يُدرِك مِن وقتِ الثانيةِ، ولا مِن وقتِ تبَعِها، أشبهَ مَن لم يُدرِك شيئًا، بخلافِ الثانيةِ فإنها تُفعَلُ تبعًا للأُولى؛ فمُدرِكُ وقتِها مُدرِكٌ لجزءٍ يتبعُ الأُولى. (ح م ص)[٢].

---

[١] «الفروع» (١/٤٣٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/١٧٢).

(ويجبُ فورًا) ما لم ينضرَّ في بدَنِه[١]، أو معيشَةٍ يحتاجُها، أو يحضُرْ لصلاةِ عيدٍ (قضاءُ الفوائِتِ[٢]، .....

---

(١) قوله في قضاءِ الفوائتِ: لضررٍ في بَدَنِه. أي: يسقُطُ عنه القضاءُ على الفورِ؛ لضررٍ من مرضٍ أو نصَبٍ، أو إعياءٍ وهو أقلُّ من النَّصبِ؛ لأنَّ النصبَ هو التَّعبُ. (م ق)[١].

(٢) قوله: (**ويجِبُ فورًا.. الخ**) والمريضُ يَقضي الفوائتَ، وإن كانَ جالِسًا، ولا يُؤخِّرها ليصلِّي قائمًا. قرَّره شيخُنا.

وهذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقيل: لا يجبُ القضاءُ على الفورِ مُطلقًا.

وقيل: يجبُ على الفورِ في خمسِ صلواتٍ فقط. واختاره القاضي في موضعٍ من كلامِه.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّ تاركَ الصلاة عمدًا إذا تابَ، لا يُشرعُ له قضاءٌ، ولا تصحُّ منه، بل يُكثِرُ من التَّطوعِ. وكذا الصومُ[٢].

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ووقَعَ في كلامِ طائفةٍ من أصحابنا المتقدِّمين: أنه لا يجزئُ فعلُها مطلقًا إذا ترَكَها عمدًا، منهم: الجُوزجاني، وأبو محمد البَربَهَاري، وابن بطة. انتهى.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ٩٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «الصوم» من (أ)، (ب).

مُرتَّبًا(١)) ولو كثُرَت. ويُسنُّ صلاتُها جماعةً.

(ويسقُطُ الترتيبُ بنسيانِه) للعُذرِ، فإن نَسيَ الترتيبَ بينَ الفوائتِ، أو

وقال (ع ن): الأظهرُ: عدمُ وجوبِ القضاءِ في هذه الحالَةِ. (ح شرح منتهى)[١].

(١) قوله: (مُرَتبًا) ولم يوجِب الشافعيُّ الترتيبَ، ولم يوجِبه أبو حنيفة ومالكٌ في أكثَرَ مِن صلاةٍ؛ لعدَمِ دليلِه[٢].

قال في «الإنصاف»: قلَّت أو كثُرت. هذا المذهبُ مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجب. قال في «المبهج»: الترتيبُ مستحبٌّ. واختاره في «الفائق»، قال ابن رجب في «شرح البخاري»[٣]: وجزَمَ به بعضُ الأصحاب، ومالَ إلى ذلك.. قال: وكان أحمدُ لشدَّةِ ورعِه يأخذُ من هذه المسائلِ المختلَفِ فيها بالاحتياط، وإلا فإيجابُ قضاءِ صلواتِ سنينَ عديدةٍ ببقاءِ صلاةٍ واحدةٍ فائتةٍ[٤] في الذِّمَّةِ لا يكادُ يقومُ عليه دليلٌ قويٌّ. (م ق ر)[٥].

---

[١] التعليق ليس منه في (ط) سوى: «والمريض يقضي الفوائت، وإن كان جالسًا، ولا يؤخرها ليصلي قائمًا. قرره شيخنا»، وقد سقطت الجملة من (أ) هي وقوله: «وقال ع ن: الأظهر عدم وجوب القضاء في هذه الحالة. ح شرح منتهى».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «في شرح البخاري» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «فائتة» من (ب)، (ط).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/٨٧).

بينَ حاضرةٍ وفائتَةٍ حتى فرَغَ من الحاضِرَةِ، صحَّت. ولا يسقُطُ بالجهلِ(١).

(و) يَسقُطُ الترتيبُ أيضًا (بخَشيَةِ خروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرَةِ) فإن خَشِيَ خروجَ الوقتِ، قدَّمَ الحاضِرَةَ؛ لأنها آكدُ. ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ. ويجوزُ التأخيرُ لغَرضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رُفقَةٍ أو جماعةٍ لها.

ومَن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ، وتيقَّنَ سَبقَ الوجوبِ، أبرأَ ذِمَّتَه يقينًا. وإن لم يَعلَم وقتَ الوجوبِ، فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَه(٢).

---

(١) قوله: (**ولا يسقُطُ بالجهلِ**) وقيل: يسقُطُ الترتيبُ بجهلِ وجوبِه، خلافًا لابن عقيل (فروع)[١].
واختاره الآمديُّ فقال: هو كالنَّاسي للترتيب أيضًا. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ومن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ.. إلخ**) أي: شكَّ فيما عليه من فَوائتَ، وتيقَّنَ سبقَ الوجوبِ؛ بأن علِمَ أنه بلَغَ مِن سَنَةٍ وصلَّى بعضًا، قضى ما تبرأُ ذِمَّتُه به يقينًا. وإن لم يَعلَم وقتَ الوجوب؛ بأن لم يدرِ متى بلَغَ ولا ما صلَّى بعدَ البلوغِ، فيلزمُه أن يَقضيَ حتى يَعلمَ أنَّ ذمَّتَه برِئَت مما تيقَّنَ وجوبَه. (فيروز)[٣].

---

[١] «الفروع» (١/٤٤٢).
[٢] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الإنصاف» (٣/١٩١).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٣٦)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (سَترُ العَورَةِ[١]) قال ابنُ عبد البر: أجمعوا على فسادِ صلاةِ من تَرَكَ ثوبَه، وهو قادِرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا.

والسَّتْرُ، بفتحِ السين: التَّغطيةُ. وبكسرِها: ما يُستَرُ به.

والعورةُ لُغةً: النُّقصان، والشيءُ المستقبَحُ، ومنه: كلِمَةٌ عَورَاء، أي: قبيحَةٌ.

وفي الشرع: القُبُلُ والدُّبُرُ، وكلُّ ما يُستَحى منه، على ما يأتي تفصيلُه.

(فيجبُ) سترُها حتى عن نفسِه[٢]، وخلوةً[٣]، وفي ظلمَةٍ،

فصلٌ

(١) قوله: (**ومنها سَترُ العَورَةِ..**) سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ كشفَهُما يَسوءُ صاحبَهما[١].

(٢) قوله: (**حتى عن نفسِه**)[٢] فلو أدخَلَ رأسَه مِن جَيبِه في الصلاةِ، فنظَرَ إلى عورتِه، بطَلَت صلاتُه. (م ق ر)[٣].

(٣) قوله: (**وخلوةً**) قال في «الإنصاف»[٤]: الصحيحُ من المذهب: أنه يحرمُ كشفُها خارجَ الصلاةِ من غيرِ حاجةٍ. يعني: في حالِ الخلوةِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ)، (ب): «فائدة».

[٣] سقطت: «م ق ر» من (أ)، (ب)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/١٠٠).

[٤] «الإنصاف» (٣/١٩٨).

وخارِجَ الصلاةِ[١] (بما لا يَصِفُ بشرَتَها) أي: لونَ بشرَةِ العَورَةِ من بياضٍ أو سَوادٍ؛ لأنَّ السَّترَ إنما يحصُلُ بذلك[٢]. ولا يُعتَبَرُ أن لا يَصِفَ حجمَ العضوِ؛ لأنه لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه.

ويَكفِي السَّترُ بغيرِ منسوجٍ، كورَقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ. ولا يجبُ

جزم به في «التلخيص»، قال في «المستوعب»: سترُ العورة واجبٌ في الصلاة وغيرِها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان.

وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيرُه، وقدمه في «الفائق». وقدم في «النظم»: أنه غيرُ محرَّم. وأطلقَهُما في «الفروع» في «باب الاستنجاء» وابن تميم.

وعنه: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ. ذكرَها في «النكت»، وهو وجهٌ ذكره أبو المعالي، وصاحب «الرعاية»[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «الفروع»[٢] بعد كلامٍ سَبَق: لا أنَّه يحرمُ نظرُ عورتِه حيثُ جاز كشفُها، فإنَّه لا يحرمُ هو، ولا لمسُها، اتفاقًا[٣].

(٢) واشترط أبو المعالي سترَها من أسفَلَ، إن تيسَّر النظرُ، وفاقاً للشافعي. خطه[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «الفروع» (٢/٣٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

بباريَّةٍ[١]، وحَصيرٍ، وحُفيرَةٍ، وطينٍ، وماءٍ كَدِرٍ؛ لعدَمٍ؛ لأنه ليسَ بسُترَةٍ.

ويُباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوهِما، ولزَوجٍ، وسيِّدٍ، وزوجَةٍ[٢]، وأمَةٍ.

(وعورةُ رجُلٍ) ومَن بلَغَ عشرًا (وأمَةٍ، وأُمِّ ولدٍ) ومُكاتَبَةٍ، ومُدبَّرَةٍ (ومُعتَقٍ بعضُها) وحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، ومراهِقَةٍ: (مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبَةِ[٣]) وليسا مِن العورَةِ. وابنِ سبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجَان (وكُلُّ الحرَّةِ) البالغَةِ

---

(١) قوله: (**بباريَّةٍ**) هي ما صُنِعَ مِن القَصَبِ الفارسيِّ على هيئةِ الحصيرِ. (م خ)[١].

«الباريَّة» بموحَّدَةٍ وبعدَ الراءِ ياءٌ مثنَّاةٌ تحت مشدَّدة: حصيرٌ يُنسج من قصبٍ مشقَّق. ابن نصر اللَّه «كافي».

وقال في «القاموس»: والشَّريجَةُ تُعمَلُ من سعَفٍ يُحمَلُ فيها البطيخُ ونحوُه[٢].

(٢) قوله: احفَظ عورتَك إلَّا من زَوجتِك. اللغة المشهورةُ: زوجك. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**من السرَّةِ إلى الرُكبَةِ**) عُلِمَ منه: أنَّ السرَّةَ والركبَةَ ليسا مِن العَورةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٢٣٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «القاموس» (١/١٩٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(عَورَةٌ[١]، إلَّا وجهَهَا[٢]) فليسَ عورةً في الصلاةِ.

(وتستحبُّ صلاتُه في ثَوبَين[٣]) كالقَميصِ والرِّدَاءِ، أو الإزارِ أو

---

(١) قوله: (**كلُّ الحرَّةِ عَورَةٌ**[١]) حتى ذوائبُها. صرَّح به في «الرعاية»[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا وجهَهَا فليس عورةً في الصلاة**) وأما خارجَها فكلُّها عورةٌ حتى وجهُها، بالنسبةِ إلى الرجلِ والخنثى. وبالنسبَةِ إلى مِثلِها عَورتُها: ما بينَ السرَّةِ إلى الركبَةِ.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّ القَدمين ليسا من العورَةِ. قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٣].

وعنه: والكَّفين. وفاقًا لمالك والشافعي. وقال شيخُنا: والقَدَمَين. وفاقا لأبي حنيفة[٤]. (فروع)[٥].

(٣) قوله: (**في ثَوبَين**) لقول عمر رضي اللَّه عنه[٦]: إذا أوسَعَ اللَّه عليكم فأوسِعوا. جمعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ ورِداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقَبَاءٍ.

---

[١] في (ب): «كلها عورة»، وهي للمنتهى».

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٣/٢٠٩).

[٤] قوله: «وقال شيخنا: والقدمين وفاقا لأبي حنيفة» ليست في (ب)،(ط).

[٥] «الفروع» (٢/٣٥).

[٦] أخرجه البخاري (٣٦٥).

السَّراويلِ معَ القميصِ (ويَكفي سترُ عورتِه) أي: عورةِ الرَّجُلِ (في النَّفلِ، و) سَترُ عورتِه (معَ) جميعِ (أحدِ عاتِقَيْه[١] في الفَرضِ[٢]) ولو

وذكر بعضُهم سنَّةَ الصلاةِ في الثوبين إجماعًا. (م ص)[١].

قال المجد في «شرحه»: ويستحبُّ له تخميرُ رأسِه بالعمامةِ وما في معناها؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلِّي. ثم قال: ونحنُ لاستحبابِ الثوبينِ والعمامةِ لإمامٍ أشدُّ. نص عليه؛ لأنه المنظورُ إليه والمقتَدَى به، قال: وإذا ثبتَ أنَّ الصلاةَ في الثوبينِ أفضلُ، فأفضلُ ذلك ما كانَ أسبَغَ. (ح م ص)[٢].

(١) **العاتِقُ**: مَوضِعُ الرِّداءِ مِن المَنكِبِ. يُذكَّرُ ويؤنَّث. (مطلع)[٣].

(٢) قوله: (**سترُ[٤] أحدِ عاتقَيه في الفرض**) لا بدَّ مِن سترِ جميعِ العاتِقِ لا بعضِه.

وإذا صلَّى المريضُ على ظهرِه للعُذرِ، هل يجبُ أن يكونَ تحتَ ظهرِه سُترةٌ، أم تكفِي الأرضُ؟ فيها تردُّدٌ. والأقربُ: وجوبُه؛ لأنَّه لا بدَّ مِن سترِ جميعِه. وظاهِرُ كلامِ عبد الوهاب بن عبد اللَّه: عدمُ الاشتراطِ. (م ق ر)[٥].

ووجوبُ سترِ أحدِ العَاتِقَين مِن مفرداتِ المذهب. وعنه: سُنَّةٌ. وفاقًا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٠١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/١٦٧).

[٣] «المطلع» (١/٣٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «ومعنى».

[٥] «الفواكه العديدة» (١/ ٩١، ١٢٤).

بما يَصِفُ البشَرَةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يصلِّي الرَّجلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». رواه الشيخان[١] عن أبي هريرة.

(و) تستحبُّ (صلاتُها) أي: صلاةُ المرأةِ (في دِرعٍ) وهو القَميصُ (وخِمارٍ) وهو ما تَضَعُه على رأسِها وتُديرُه تحتَ حلقِها (ومِلْحَفَةٍ) أي: ثوبٍ تلتَحِفُ به. وتُكرَهُ صلاتُها في نِقَابٍ وبُرقُعٍ. (ويجزئُ) المرأةَ (سترُ عورتِها) في فرضٍ ونفلٍ.

(ومَن انكَشَفَ بعضُ عورتِه) في الصلاةِ، رجُلًا كان أو امرأةً (وفحُشَ) عُرْفًا، وطالَ الزَّمَنُ، أعادَ. وإن قصُرَ الزَّمَنُ، أو لم يَفحُش المكشوفُ ولو طالَ الزَّمَنُ، لم يُعِدْ، إن لم يتعمَّدْه(١).

للأئمة الثلاثة. وفي «الواضح» رواية: يَكفي خيطٌ ونحوُه. (فروع)[٢].

(١) قوله: (**ومَن انكشَفَ بعضُ عورتِه.. إلخ**[٣]) قال عثمان[٤]: انكشافُ العورَةِ في الصَّلاةِ: فيه ثمانِ صوَرٍ؛ لأنَّ المُنكَشِفَ إمَّا أن يكونَ يسيرًا؛ بأن لا يفحُشَ عُرفًا في النَّظرِ، وإمَّا أن يكونَ كثيرًا. وعلى التقديرين: إمَّا أن يطولَ الزَّمنُ، أو لا. وعلى التقاديرِ الأربعة: إمَّا أن يكونَ عمدًا، أو لا. ففي العمدِ بصوَرِه الأربع، تبطلُ الصلاةُ. وفي غيرِه، تبطلُ فيما إذا كثُرَ المنكشِفُ، وطالَ زمنُه. وفي الثلاثِ الباقيةِ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

[٢] «الفروع» (٢/٣٧).

[٣] «قوله: ومن انكشف.. إلخ» ليس في (أ)، وفي (ب) «فائدة: قال».

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١٦٥).

(أو صلَّى في ثوبٍ مُحرَّمٍ[١] عليهِ) كمغصُوبٍ كُلِّه أو بعضِه، وحريرٍ، ومنسوجٍ بذهبٍ أو فضَّةٍ، إن كان رجُلًا واجِدًا غيرَه، وصلَّى فيه عالمًا ذاكِرًا، أعادَ. وكذا إذا صلَّى في مكانٍ غصبٍ[٢].

لا تبطل، وهي: ما إذا قلَّ المنكشف، وطالَ الزمنُ أو قصُرَ، أو كثُرَ المنكشِفُ وقصُرَ الزَّمنُ. والمصنِّفُ نصَّ على عدَمِ البطلانِ في الثلاث؛ لأنها أخصرُ، وعُلِمَت الخمسُ المُبطلاتُ بالمفهوم.

(١) قوله: (**في ثوبٍ محرَّمٍ**) ولو عليه ثوبٌ غيرُه. (خطه).

(٢) قوله: (**في مكانٍ غصبٍ**) وعنه: تصحُّ معَ التحريمِ. اختاره الخلَّالُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي.

(**فائدة**): يصحُّ الوضوءُ، والأذانُ، وإخراجُ الزكاةِ، والصومُ، والعقدُ، في مكانٍ غصبٍ، على الصحيح. وكذا عبادةُ من تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

وقال أحمدُ في بئرٍ حُفِرَت بمالٍ غصبٍ: لا يتوضَّأُ منها. وعنه: إن لم يجد غيرَها: لا أدري.

وكذا صلاةُ من طولِبَ بوديعَةٍ أو غصبٍ قبلَ دفعِه إلى ربِّه، على الصحيح. قاله في «الإنصاف».

وفيه أيضًا: لا بأسَ بالصلاةِ في أرضِ غيرِه، أو مصلَّاه بلا غَصبٍ بغيرِ إذنِه، على الصحيح من المذهب. (ح م ص)[١].

[وقال شيخُنا: الظاهِرُ: أنه يتوضَّأ من البئرِ إذا حُفِرَت بمالِ غصبٍ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٧٠).

(أو) صلَّى في ثوبٍ (نجِسٍ[١])، أعادَ[٢]) ولو لعَدَمِ غيرِه.

(لا مَن حُبِسَ في محلٍّ) غصبٍ، أو (نجِسٍ). ويركَعُ ويسجُدُ، إن كانَت النجاسةُ يابسةً. ويومِئُ برَطبَةٍ غايةَ ما يُمكِنُه، ويجلِسُ على قَدمَيه.

ويُصلِّي عُريانًا معَ ثوبٍ مغصوبٍ لم يجدْ غيرَه، وفي حريرٍ ونحوِه لعدَمِ غيرِه[٣]. .....

ولا يتيمَّمُ][١].

(١) قوله: (**أو نجسٍ**) أي: متنجِّسٍ، فلو كان نجِسَ العَينِ، كجلدِ ميتَةٍ، صلَّى عُريانًا بلا إعادَةٍ. نقلَه في «المبدع»[٢].

(٢) قوله: (**أو صلَّى في ثوبٍ نجسٍ أعادَ**) وعن أحمدَ: يصلِّي فيه ولا يُعيدُ، كالمكانِ النَّجِس. اختاره الموفَّق والشارح وجماعة، وفاقًا لمالك. وقال الشافعي: يصلِّي عُريانًا ولا يعيدُ. (خطه).
قال الشيخ الموفّقُ: لأنَّ الشرعَ منعَه نَزعَه، فأشبَهَ ما إذا لم يُمكِن نزعُه[٣]، ولأنَّ التحرُّزَ من النجاسةِ شرطٌ عَجَزَ عنه، كالسَّترِ، بل هذا أولى؛ لأن السترَ آكدُ، بدليلِ تقديمِه عليه[٤].

(٣) **والفرقُ**: أنَّ الغصبَ لم تُعهَد إباحتُه بحالٍ، بخلاف الحريرِ فإنَّه يباحُ للمرأةِ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٢] «المبدع» (١/٣٦٩).
[٣] في (أ): «ما لا يمكنه نزعه».
[٤] انظر «الشرح الكبير» (٣/٢٢٩)، والنقل منه ليس في (ط).

ولا يصِحُّ نفلُ آبِقٍ[(١)].

(ومَن وجَدَ كفايَةَ عورتِه، ستَرَها) وجوبًا، وترَكَ غيرَها؛ لأنَّ سَترَها واجِبٌ في غيرِ الصلاةِ، ففيها أولى (وإلَّا) يجد ما يَستُرُها كلَّها، بل بعضَها، (فـ) ليستُر (الفَرجَين) لأنهما أفحَشُ (فإن لم يكفِهِما) وكفَى أحدَهُما، (فالدُّبُرُ) أولى؛ لأنَّه ينفرِجُ في الركوعِ والسجودِ، إلَّا إذا كَفَت مَنكِبَه وعَجْزَه فقَط، فيستُرُهُما[(٢)]، ويصلِّي جالِسًا[(٣)].

---

(١) قوله: (**ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ**) قال الشيخُ: وبطلانُ فرضِه قويٌّ[١]. انظُر: هل المؤجِّرُ نفسَه إجارةً خاصَّةً مِثلُه؟ أو يقالُ: إنَّ المؤجِّرَ يَصِحُّ نفلُه مع الحرمة؟ وعليه فليُتأمَّلُ الفرقُ! وصريحُ ما في «المستوعب» في باب الإجارة، و«الإقناع» في باب التطوع: أنَّه ليسَ له إلَّا فعلُ السننِ الراتبةِ، كالعبدِ، والولدِ، وأنه يحرُمُ منعُهم من ذلك. وعلى هذا فيكونُ ما عدَاها على المنع، فيوافِقُ فيه الآبقَ. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) قوله: (**وإلَّا إذا كفَت منكِبَه وعجزَه فقط فيستُرُهُما**) وهذه المسألةُ من مفردات المذهب. وعند أكثرِ الفقهاءِ: أنه يَستُرُ الفَرجَين فقَط. (تقرير).

(٣) قوله: (**فيستُرُهُما ويصلِّي جالِسًا**) هذا من مفردات المذهب[٣].

---

[١] «الفروع» (٢/٤٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٣).

[٣] قوله: «هذا من مفردات المذهب» ليس في (ب)، (ط).

ويلزَمُ العُريانَ تحصيلُ السُّترَةِ بثمَنِ أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يَسيرًا (وإن أُعيرَ سُترةً، لزِمَه قبولُها) لأنه قادرٌ على سَترِ عورتِه بما لا ضررَ فيه، بخلافِ الهِبةِ؛ للمنَّةِ[1]. ولا يلزَمُه استعارتُها.

(ويُصلِّي العاري) العاجزُ عن تحصيلِها (قاعِدًا) ولا يتربَّعُ، بل ينضَامُّ (بالإيماءِ؛ استحبابًا فيهِما) أي: في القعودِ، والإيماءِ بالرُّكوعِ والسجودِ. فلو صلَّى قائِمًا، ورَكَعَ وسجَدَ، جازَ.

(ويكونُ إمامُهم) أي: إمامُ العُراةِ (وسَطَهم) أي: بينَهم وجوبًا، ما لم يكونوا عُميًا، أو في ظُلمَةٍ (ويُصلِّي كلُّ نوعٍ) من رجالٍ ونساءٍ

وعند الأكثر: يَستُر عورتَه، ويصلِّي قائمًا. اختاره المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، وصححه ابن منجَّا في «شرحه»، وصوَّبه في «الإنصاف»، واختاره في «المغني»؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ اتفاقًا، وسترَ المنكبِ مُختلَفٌ في وجوبِه. وكذلك القيامُ متفقٌ على وجوبِه، فلا يجوزُ تركُهما من أجلِ سترِ المنكِبِ. (خطه).

(١) قوله: (**بخلافِ الهبةِ**) وأوجَبَ بعضُهم- كالموفَّقِ- قبولَها هبةً أيضًا، وقال- أي الموفق- : إن العارَ حاصلٌ على كلِّ حالٍ، وإنَّ العارَ اللاحِقَ له بكشفِ العورةِ أقوى مِن العارِ اللاحقِ له بقبولِ الهبةِ.
وهل إذا باعَها أو وهَبَها بعدَ دخولِ الوقتِ وصلَّى عُريانًا، تصِحُّ صلاتُه أو لا؟ الظاهِرُ: أنها تصِحُّ؛ قياسًا على ما تقدَّمَ في التيمُّمِ[1].

---

[1] في (ب): «فيروز».

(وحدَه) لأنفسِهم، إن اتَّسَع محلُّهم (فإن شقَّ) ذلك (صلَّى الرجالُ واستدبَرَهُم النِّساءُ، ثم عَكَسوا) فصلَّى النِّساءُ واستدبرهُنَّ الرِّجالُ.

(فإن وجَدَ) المصلِّي عُريانًا (سُترةً قريبةً) عُرفًا (في أثناءِ الصلاةِ، سَتَرَ) بها عورَتَه (وبَنى) على ما مضى من صلاتِه (وإلَّا) يجِدْها قريبةً، بل وجدَها بعيدَةً (ابتدَأ) الصلاةَ بعدَ سترِ عورتِه، وكذا مَن عَتَقَت فيها واحتَاجَت إليها.

(ويُكرَهُ في الصلاةِ السَّدلُ) وهو: طرحُ ثوبٍ على كتِفَيه، ولا يَردُّ طرَفَه على الأُخرَى[1].

(و) يُكره فيها (اشتمالُ الصَّمَّاءِ[2]) بأنْ يضطَبِعَ بثوبٍ ليسَ عليه

---

(١) قوله: (**السَّدلُ**) قال في «المغني»[1]: هو أن يُلقيَ طَرَفي الرِّداءِ من الجانِبين، ولا يَرُدَّ أحدَ طرَفَيه على الكتفِ الأُخرى.

وقال ابنُ عقيل: هو إرسالُ الثوبِ على الأرضِ.

وقيلَ: وضعُ وسَطِ الرداءِ على رأسِه، وإرسالُه من ورائِه على ظهرِه، وهي لِبْسَةُ اليهودِ.

وقال القاضي: هو وضعُ الرِّداءِ على عُنُقِه، ولم يردَّ على كتفيه. انتهى.

قوله: (**ويكره في الصلاةِ السَّدلُ**) أي: سواءٌ كان عليه غيرُه أو لا[2].

(٢) قوله: (**واشتمالُ الصَّماءِ**) قال أبو عبيد: اشتمالُ الصَّماءِ: أن تُجَلِّلَ جسدَك بثوبٍ نحوَ شملَةِ الأعرابِ بأكسيَتِهم، وهو أن يَرُدَّ الكساءَ مِن

---

[1] «المغني» (٢/٢٩٧).

[2] التعليق ليس في (ط).

غيرُه. والاضطباعُ: أن يجعَلَ وسَطَ الرِّداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفَيه على عاتِقِه الأيسَرِ. فإن كانَ تحتَه ثوبٌ غيرُه، لم يُكرَه.

(و) يكره في الصلاةِ (تغطيَةُ وجهِه[١])، واللِّثامُ على فمِه وأنفِه) بلا سَببٍ؛ لنهيه ﷺ أن يغطِّي الرجلُ فاه. رواه أبو داود[١]. وفي تغطيةِ الفَمِ تشبُّهٌ بفعلِ المجوسِ عندَ عِبادتِهم النِّيران.

(و) يكرَهُ فيها (كفُّ كُمِّه) أي: أن يكفَّه عن السجودِ معَه (ولَفُّه) أي: لفُّ كمِّه بلا سببٍ؛ لقولِه ﷺ: «ولا أكفَّ شعرًا ولا ثَوبًا». متفق عليه[٢].

قبلِ يَمينه على يدِه اليُسرى وعاتِقِه الأيسر، ثم يردَّه ثانيةً على يدِه اليُمنَى مِن خلفِ عاتِقِه الأيمنِ، فيُغطِّيهما جميعًا.

وذكَرَ أبو عبيدٍ أنَّ الفقهاء يقولون: هو أن يَشتَمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليه غيرُه، ثم يرفعَه مِن أحدِ جانبيه فيضَعَه على مَنكِبَيه، فيبدو منه فرجُه. فإذا قُلتَ: اشتملَ فلانٌ الصَّماءَ. كأنَّك قُلتَ: اشتمَلَ بهذه الشَّملَةِ المُعرَّفَةِ بهذا الاسم؛ لأنَّ الصماءَ ضربٌ من الاشتمال. (صحاح)[٣].

(١) قوله: (**تغطيةُ وجهِه.. إلخ**) بلا سببٍ، كرائحَةٍ ونحوِها[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨/٤٩٠) من حديث ابن عباس.

[٣] «الصحاح» (٢٤٦/٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(و) يكرهُ فيها (شَدُّ وسَطِه[١] كزُنَّارٍ) أي: بما يُشبِهُ شدَّ الزُّنَّارِ[٢]؛ لما فيه مِن التشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وفي الحديثِ: «من تَشبَّه بقومٍ فهو مِنهُم». رواه أحمد وغيره[١] بإسناد صحيح. ويُكرَه للمرأةِ شدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا[٣]. ولا يُكرَه للرجلِ بما لا يُشبِهُ الزُّنَّارَ.

---

(١) قوله: (**ويكرَه فيها شَدُّ وسَطِه .. الخ**) فيه نظرٌ. بل صرَّح في «الفروع» بالكراهَةِ ولو في غيرِ صلاةٍ. وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»: الكراهةُ مطلقًا، ولو في غيرِ صلاةٍ، والحديثُ يدلُّ عليه. (خطه)[٢].

(٢) وسئلَ أحمدُ عن الحزامِ إذا كانَ لا يُشبِهُ الزُّنَّارَ؟ فقال: لا بأسَ به، قد ورَدَ: «إني أحبُّ أن لا يصلِّي أحدُكم إلاَّ هو محتَزِمٌ»[٣]. (تقرير).
الزُّنَّارُ- بالضمِّ- : خيطٌ غليظٌ تَشدُّه النصارى على أوساطِهم.

(٣) قوله: (**ويُكرَه للمرأةِ شَدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا**[٤]) أي: يكرَهُ لها شدُّ وسَطِها، سواءٌ كانَ بمُشبِهٍ زُنَّارًا، أو لا؛ لأنَّ ذلك يَبينُ به حجمُ عجيزتِها، وعُكنُها[٥]، وتقاطيعُ بدنِها. والمطلوبُ سترُ ذلك مطلقًا.

---

[١] أخرجه أحمد ١٢٣/٩ (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩).

[٢] في (أ)، (ب) بعده: «وعبر في الإقناع بالكراهة فيها وفي غيرها»، وفي (أ) زيادة: «بل يكره ولو في غير صلاة. تقرير».

[٣] أخرجه أحمد (١٠/١٦) (٩٩٠٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] في (أ)، (ب): «وأنثى مطلقا»، وهي للمنتهى.

[٥] العكنة: بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمَنًا. «القاموس المحيط»: (عكن).

(وتحرُمُ الخُيلاءُ في ثوبٍ وغيرِه) من عمامةٍ وغيرِها، في الصلاةِ وخارِجَها، في غيرِ الحربِ؛ لقولِه عليه السلام: «من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ، لم ينظرِ اللَّهُ إليه». متفق عليه[١]. ويجوزُ الإسبالُ من غيرِ خُيلاءَ للحَاجَةِ.

(و) يحرمُ (التَّصويرُ) أي: على صورةِ حيوانٍ(١)؛ لحديثِ الترمذي وصحَّحه: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن الصُّورَةِ في البيت، وأن

ولذلكَ يُكرَه لها الرقيقُ الذي يَحكِي خِلقَتَها.
وظاهرُ كلامِه؛ تبعًا «للتنقيح»: أنَّ شَدَّ وسَطِها بما لا يُشبهُ الزُّنَّارَ مكروهٌ، حتى في غير الصلاة؛ لإطلاقِه. ولعلَّه غيرُ مرادٍ.
قال الحجاوي في «الحاشية»: لا يكره خارجَها؛ لأنَّ شدَّ المرأةِ وسَطَها معهودٌ في زمَن النبي ﷺ وقبلَه، كما صحَّ أنَّ هاجرَ أمَّ إسماعيل اتخذت مِنْطَقًا[٢]. وكانَ لأسماءَ بنتِ أبي بكر نِطاقان[٣]..
إلى أن قال: قال ابنُ تميم وغيرُه: يكرهُ للمرأة شدُّ وسَطِها في الصلاة بمنديلٍ، أو مِنطَقَةٍ أو نحوِها. (ح م ص)[٤].

(١) قوله: (صورةِ حيوانٍ) أي: يعيشُ معَهَا. (م خ)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.
[٢] أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس موقوفا.
[٣] أخرجه البخاري (٣٩٠٥) من حديث عائشة.
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٧٣).
[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٢٥٠)، والتعليق ليس في (ب).

تُصنَعَ[١]. وإن أُزيلَ مِن الصُّورَةِ ما لا تبقَى معَه حياةٌ، لم يكره.

(و) يحرمُ (استعمالُه) أي: المصوَّرِ على الذَّكَر والأُنثَى في لُبسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ، لا افتراشُه، وجعلُه مِخدًّا.

(ويحرمُ) على الذَّكرِ (استعمالُ منسوجٍ) بذهبٍ أو فضَّةٍ (أو) استعمالُ (مموَّهٍ بذهَبٍ أو فضَّةٍ) غيرَ ما يأتي في «الزكاة» من أنواعِ الحُليِّ (قبلَ استحالتِه) فإن تغيَّرَ لونُه ولم يحصُلْ منه شيءٌ بعَرضِه على النَّارِ، لم يحرُم؛ لعدَمِ السَّرَفِ والخُيلاءِ.

(و) تحرمُ (ثيابُ حريرٍ، و) يحرُمُ (ما) أي: ثوبٌ (هو) أي: الحريرُ (أكثَرُه ظُهورًا) مما نُسِجَ معَه (على الذُّكورِ) والخَنَاثَى، دونَ النساءِ؛ لُبسًا بلا حاجَةٍ، وافتراشًا، واستِنَادًا، وتَعلِيقًا، وكتابةَ مَهرٍ، وسَترَ جُدُرٍ، غيرِ الكعبَةِ المشرَّفَةِ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا تلبَسوا الحريرَ، فإنه مَن لبِسَه في الدُّنيا لم يلبَسه في الآخرة». متفق عليه[٢]. وإذا فرَشَ فوقه حائلًا صَفيقًا، جازَ الجلوسُ عليه، والصلاةُ.

(لا إذا استَويا) أي: الحريرُ، وما نُسِجَ معَه؛ ظُهورًا[(١)]، ولا الخزُّ،

---

(١) قوله: (**لا إذا استَوَيا.. وما نُسِجَ معَه**) قال في «الإنصاف»: فإذا استَويا وما نُسِجَ معَه، فعلى وجهين، قال الشيخ: الأشبَهُ: يحرمُ؛ للعموم.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/١١) من حديث عمر بن الخطاب.

وهو: ما سُدِّيَ بالإبريسَمِ، وأُلحِمَ بصُوفٍ(١) أو قُطنٍ ونحوِه (أو) لُبِسَ

قوله: (**لا إذا استَويا . . إلخ**) هل هذا باقٍ على إطلاقِه، أو مُقيَّدٌ بما إذا لم يَجتَمِع في مكانٍ واحدٍ ما يَزيدُ على أربعِ أصابِعَ؟ جنَحَ الشيخُ عثمان إلى التقييدِ، وما هو ببعيدٍ، لكِنْ إبقاؤه على[١] إطلاقِه أولى؛ لموافَقَةِ القاعدَةِ.

وعِبارةُ الشيخ عثمان هي قولُه، لمَّا ذكَرَ صاحِبُ «الإقناع»: [«لو كان في ثيابٍ قدرٌ يُعفَى عنه من الحرير، وإذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ كان كثيرًا، فلا بأس. انتهى»: أي][٢]: فلو كان في ثوبٍ، حرُمَ ذلك. ومن هُنا يُعلَمُ أنَّ قولهم: إذا استَوَى وما معَه ظهورًا، أُبيحَ، مُقيَّدٌ بما إذا لم يجتَمِع مِن الحريرِ في موضِعٍ واحدٍ فوقَ أربعِ أصابعَ، لم يُفصَل بينها بغيرِ الحرير، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ خَمسَ أصابعَ فأكثر، لو انفردَ، كعَلَم الثوب، لم يجُز، فأولى إذا ضُمَّ إليه غيرُه في بقية الثوب. انتهى.

(١) قوله: (**وأُلحِمَ بصُوفٍ**) قال المحقِّقُ الشيخ عثمان النجدي بعد ذلك: بشَرطِ أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحريرِ هو الظاهرُ، وإلَّا؛ بأن ظهرَ الحريرُ، واستترَ غيرُه، فهو كالمُلحَمِ المحرَّمِ، كما قال في «الاختيارات»: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخزِّ دون المُلحَم، قال المصنِّفُ: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغير الحرير، وأُلحِمَ به. انتهى. فالمُلحَمُ عكسُ الخزِّ صورةً وحُكمًا.

---

[١] سقطت: «إبقاؤه على» من (ب)، (ط).

[٢] ما بين المعكوفين سقط من (ب)، (ط).

الحريرُ الخالِصُ (لضرورةٍ، أو حَكَّةٍ، أو مرَضٍ) أو قَملٍ (أو حَربٍ) ولو

وقد اشتبهَ على كثيرٍ من الناس نحوُ الثيابِ البَغداديَّةِ ممَّا سُدِّي بالحرير وأُلحم بالقُطن، فتوهَّموا أن ذلك من الخزِّ المباح، وغفَلوا عن شرطِ الخزِّ- أعني: استتارَ الحريرِ وظهورَ غيرِه- وهذا الشرطُ لابدَّ منه، كما يدلُّ عليه مواضِعُ من كلامِهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قندس، وغيره. واللَّه أعلم.

وهذه المسألةُ وقع فيها بينَ الشيخ عثمان، وبين الشيخ أبي المواهب نزاعٌ، فاختار الشيخُ أبو المواهبِ الحلَّ مطلقًا، وعثمانُ بالشَّرطِ المذكورِ، وكانت سَببَ خروجِ عثمانَ من دِمشق إلى القاهرة. واللَّه أعلم. (محمد السفاريني).

(فائدة): قال ابنُ عبدِ القويِّ: ويدخلُ في ذلك- أي: التحريمِ- شَرَّابَةُ الدَّاوةِ، وسِلكُ المِسبحَةِ، كما يفعلُه جهلةُ المتعبِّدَةِ. انتهى.

واختار الآمديُّ: إباحةَ يسيرِ الحريرِ مُفرَدًا[١].

ومن خطِّ الحجَّاوي: الشَّرَّابَةُ[٢]: من حريرٍ يُعمَلُ بقُربِ جَيبِ الثَّوبِ، والنساءُ يَسدلنَه من أعلَى[٣] المنكِبَين.

والظاهِرُ: أنَّ القِيطانَ كشَرَّابَةِ البريدِ، مُباحٌ، وأنَّ قاووقَ[٤] الحريرِ

---

[١] انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٤٧٤)، «كشاف القناع» (٢/٦٦).

[٢] الشَّرَّابَةُ: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛للزركشة. «معجم الألفاظ العامية» (شرب).

[٣] في (ط): «أصل».

[٤] في (ط): «فارق»، والقاووق: قلنسوة طويلة من ملابس الرأس. «المعجم الوسيط» (٢/٧٦٧).

بلا حاجَةٍ (أو) كانَ الحريرُ (حشوًا) لجِبَابٍ أو فُرُشٍ، فلا يحرُمُ؛ لعدَم الفَخرِ والخُيلاءِ، بخلافِ البِطانَةِ.

ويحرُمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرُمُ على رجُلٍ، وتَشبُّهُ رجُلٍ بأُنثَى في لِباسٍ وغيرِه(١)، وعكسُه.

يحرمُ حتى يسترَ أكثرَه بشيءٍ يُخاطُ فيه، فإن خاطَه فيه ثم ظهَرَ الحريرُ وأدخَلَ الآخرَ تحتَ العِمامَةِ، فالأقربُ إلى الفَهمِ التحريمُ؛ لأن العبرةَ بالاستواءِ ظُهورًا، لا بما في الباطِنِ. ولا ينبَغي لمَن فيه ورعٌ فِعلُه إلَّا إن كانَ أقلَّ مِن أربعِ أصابع مضمومةً. من تقرير شيخِنا. (م ق ر)[١].

(١) (فائدة): وأمَّا الخِضابُ للرِّجالِ، فقال المصنفُ، والشارح، وجماعةٌ: لا بأسَ، ولا تشبُّهَ فيه بالنِّساءِ. وأطلَق في «المستوعب»: له الخضابُ بالحنَّاءِ. وقال في مكان آخر: كرِهَه أحمدُ. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجةٍ مُختَصٌّ بالنِّساء. وظاهِرُ ما ذكرَه القاضي: أنه كالمرأةِ في الحنَّاء؛ لأنه ذكَرَ المسألةَ واحدَةً. ويُباحُ لحاجةٍ. انتهى.

قال في «مغني ذو الأفهام»: ويكرَه الخِضابُ في اليَدَين والرِّجلَين للرَّجُل مِن غيرِ حاجَةٍ. وعلى هامِشِه: لأنَّه مِن التشبُّهِ بالنِّساءِ. ولحاجَةٍ يُباحُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اشتَكَى شيئًا خضَبَه بالحنَّاء[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) بمعناه، من حديث علي بن عبيد الله عن جدته سلمى. =

.....

قال ابنُ ذهلان: والذي تحرَّرَ لنا: كراهَتُه للرِّجالِ مِن غيرِ حاجَةٍ. انتهى[١].

(**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه في «الهدي»[٢]: فإن قيل: قد ثبتَ في «الصحيح»[٣] عن أنسٍ رضي اللَّه عنه، أنه قال: لم يَختَضِب النبيُّ ﷺ.

قيل: قد أجابَ أحمدُ بن حنبلٍ عن هذا وقال: قد شَهِدَ به غيرُ أنسٍ رضي اللَّه عنه على النبيِّ ﷺ أنه خَضَبَ. وليس مَنْ شَهِدَ بمنزلَة مَن لم يشهَدْ. فأحمدُ أثبتَ خِضابَ النبيِّ ﷺ، ومعه جماعةٌ من المحدِّثين. ومالكٌ أنكرَه.

فإن قيل: فقد ثبتَ في «صحيح مسلم»[٤] النهيُ عن الخِضابِ بالسَّوادِ في شأنِ أبي قُحَافةَ..إلخ؟.

فالجوابُ من وجهين:

أحدُهُما[٥]: أنَّ النهيَ عن التسويدِ البَحتِ، فأمَّا إذا أُضيفَ إلى الحِنَّاء شيءٌ آخرُ، كالكَتَم ونحوِه، فلا بأسَ به، فإنَّ الحِنَّاء والكَتَمَ يجعلُ

= وكانت تخدم النبي ﷺ. وصححه الألباني.

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٤١).

[٢] «زاد المعاد» (٤/٣٦٧).

[٣] أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

[٤] أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٥] سقطت: «أحدهما» من (ب).

(أو كانَ) الحريرُ (عَلَمًا[١]) وهو طِرَازُ الثوبِ (أربعَ أصابعَ فما دُونَ، أو) كانَ (رِقَاعًا، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهو الزِّيْقُ (وسُجُفَ فِرَاءٍ[٢])

الشعرَ بيْنَ الأحمرِ والأسودِ، بخلاف الوَسْمَةِ، فإنها تجعلُه أسودَ فاحِمًا. وهذا أصحُّ الجَوابَين.

الجوابُ الثانى: أنَّ الخِضَاب المنهيَّ عنه خِضابُ التَّدليسِ، فأما إذا لم يتضمَّن خِداعًا ولا تَدلِيسًا، فقد صحَّ عن الحسنِ والحُسين رضي اللَّه عنهما أنهما كانا يخضِبان بالسَّواد. ذكره ابن جرير[١]. وكذا ذكرَه عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ اللَّه بن جعفرَ، وسعدِ بن أبى وقاصٍّ، وعُقبةَ بن عامرٍ، والمغيرةِ بن شُعبَةَ، وجريرِ بن عبد اللَّه، وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهم أجمعين. وحكاه عن جماعةٍ من التابعين[٢].

(١) قوله: (**عَلَمًا**[٣]) هو ما يُجعَلُ في حاشيةِ الثوبِ، يُنسَجُ معَه.

وفي (ح ع ن)[٤]: قولُه: «علَم ثوبٍ» أي: كالحاشيةِ التي تُنسَجُ من حريرٍ في طَرَفِ الثوبِ.

(٢) قوله: (**وسِجُفَ فِراءٍ**) بكسر السين[٥]، وضمِّ الجيم وسكونها[٦].

---

[١] قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر ذلك في كتابه «تهذيب الآثار».

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] في (أ): «وعلم الثوب»، وفي (ب): «قوله: وعلم ثوب». وهي للمنتهى.

[٤] «حاشية المنتهى» (١/١٧٦).

[٥] في «المطلع» ص (٦٤): بضم السين.

[٦] والسجف: الستر، وما يركب على حواشي الثوب. «المعجم الوسيط» (١/٤١٧).

جمعُ فَرْوٍ. ونحوِها مما يُسجَفُ.

فكلُّ ذلك يُباحُ مِن الحريرِ، إذا كانَ قَدْرَ أربَعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روى مسلمٌ، عن عمَرَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُبسِ الحريرِ إلَّا موضِعَ إصبَعَين، أو ثلاثةٍ، أو أربعةٍ[١].

ويُباحُ أيضًا كِيسُ مُصحَفٍ، وخِياطَةٌ به، وأزرارٌ.

(ويُكرهُ المُعَصْفَرُ) في غيرِ إحرامٍ(١) .....

والفِراءُ[٢] بالكسرِ.

فإن قلتَ: هل الحُكمُ مختَصٌّ بالفِراءِ، أم لا؟.

قلتُ: لا اختصاصَ، كما نقلَه الشارح في «حاشية المنتهى» عن ابن نصر اللَّه. ونصُّه: قال ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: وتخصيصُ الفِراءِ بالسُّجوفِ ليسَ لاختصاصِ الحُكمِ فيما أظنُّ، بل لأنها جرَت العادةُ بتَسجِيفِها، فلو سُجِفَ غيرُها فالظاهِرُ جوازُه. انتهى. وقد أفادَنا ذلك شيخُنا الوالدُ حالَ القراءةِ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (في غيرِ إحرامٍ) هكذا قال في «المبدع» و«التنقيح» وغيرِهما، وذكرُوه نصًا. وفي «حاشية الإقناع»: لأنَّه يُكرَه للرَّجُلِ لُبسُ المعصفَرِ في غيرِ الإحرامِ، ففيه أولَى. قال: هكذا في «الإنصاف» هُنا. ثم ذكَرَ كلامَ «المبدع» و«التنقيح». (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٦٩/١٥).

[٢] في النسخ الثلاث: «والظاهر».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٥).

(و) يكرهُ (المزَعْفَرُ[١] للرِّجالِ) لأنه عليه السلام نهى الرِّجالَ عن التَّزعْفُرِ. متفق عليه[١].

[عبارةُ «الإنصاف»[٢]: ويُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُ المُزعفَرِ، والمُعصفَرِ. هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحاب[٣].

هكذا أطلَقَ ولم يُقيِّد! وقال[٤] في محظورات الإحرام: يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ، على الصحيح، سواءٌ كانَ اللابسُ له رجُلًا أو امرأةً][٥].

قوله: (**معصفَر في غيرِ إحرامٍ**) وأما فيه فلا يُكرَه.

(١) قوله: (**ويُكرَه المزعَفَرُ**) أي: في غيرِ إحرامٍ، وأما فيه فإنه حرامٌ، كما سيأتي. (م خ)[٦].

وهل يقاسُ المورَّسُ على المعصفَر والمزَعفَر؟ مَنَعَ[٧] من ذلك شيخُنا. انتهى[٨].

قال شيخُنا: لا أدري ما وجهُ استثناءِ الإحرامِ[٩].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٧١).

[٣] تكررت: «هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحاب» في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٨/٣٦٥).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/٢٤٩).

[٧] سقطت: «منع» من (ط).

[٨] في (ب): «حاشية أبا بطين».

[٩] «قال شيخنا: لا أدري ما وجه استثناء الإحرام» ليست في (ب)، (ط)، ولعل الناسخ يريد المؤلِّفَ الشيخَ العنقري.

ويُكرَه الأحمَرُ الخالِصُ. والمشيُ بنَعلٍ واحدَةٍ. وكونُ ثيابِه فوقَ نِصفِ ساقِه، أو تحتَ كعبِه بلا حاجَةٍ، وللمرأةِ زِيادَةٌ إلى ذِراعٍ.

ويكرَه لُبسُ الثوبِ الذي يَصِفُ البشرةَ للرَّجُلِ والمرأةِ، وثوبِ الشُّهرَةِ، وهو ما يَشتَهِرُ به عندَ الناسِ، ويُشارُ إليه بالأصابِعِ(١).

---

(١) وقال الشيخُ[١] تقي الدين: يحرمُ لُبسُ الشُّهرَةِ، وهو ما قُصِدَ به الارتفاعُ وإظهارُ التواضُعِ؛ لكراهَةِ السلفِ لذلك. وحَرُمَ أيضًا الإسرافُ في المباحِ[٢].

وقال في «الهدي»[٣]: وأما هذه الأكمامُ الواسِعةُ الطِّوالُ التي هي كالأخرَاجِ، فلَم يَلبَسْها عليه السلامُ، ولا أحدٌ من أصحابِه، وهي مخالفَةٌ للسنَّةِ، وفي جوازِها نظرٌ. فإنها من جِنسِ الخُيلاءِ.

(فائدة): يُكرَهُ لرجلٍ زِيٌّ عَريضٌ، ولُبسُ زِيِّ الأعاجِمِ كعمامَةٍ صَمَّاءَ، ونَعلٍ صرَّارَةٍ؛ لزينَةٍ، ولُبسُ ما فيه شُهرَةٌ[٤]، ولُبسُ ثوبٍ مَقلوبٍ كفعلِ بعضِ أهلِ السَّخَافَةِ، فإن قُصِدَ به إظهارُ التواضعِ حَرُمَ؛ لأنه رياءٌ. قال ابن عقيل: لا ينبغي الخروجُ مِن عاداتِ الناسِ إلا في الحرامِ. وسُنَّ تواضعٌ في لباسٍ، وبياضُه، ونظافةُ ظاهرِ[٥] ثوبٍ،

---

[١] في (ب)، (ط): «فائدة قال الشيخ».

[٢] انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٣٨).

[٣] «زاد المعاد» (١/١٣٠).

[٤] في (ط): «شهوة».

[٥] سقطت: «ظاهر» من (ط).

(ومِنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (اجتنابُ النجاسَات[١]) حيثُ لم يُعْفَ عنها، بَدَنُ المصلِّي[٢]، .....

وبدَنٍ، ومجلِسٍ، وكُرِهَ تركُ وسَخٍ[١] في بدنٍ وثوبٍ. ولبسُ سَراويلَ وخُفٍّ وإزارٍ قائِمًا، لا انتعالٌ. ويُسنُّ لمن لبِسَ ثوبًا جَديدًا قولُ: الحمدُ للَّه الذي كسَاني ورَزَقَني مِن غيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قوَّةٍ. وتَصدُّقٌ بعَتيقٍ. (غاية)[٢].

(**فائدة**): قال ابن الجوزي[٣]: فقد لبِسَ النبي ﷺ حُلَّةً اشتُرِيَت بسبعَةٍ وعِشرين بَعيرًا[٤]. وكان لتميمٍ الداريِّ حُلَّةٌ اشتُرِيَت بألفِ دِرهَمٍ؛ يصلِّي فيها باللَّيل[٥].

فَصلٌ

(١) (**ومنها: اجتنابُ النجاسَةِ**) ولا يجبُ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ. ذكرَه ابن أبي المجد وغيرُه. (ح م ص)[٦].

(٢) قوله: (**بدَنِ المصلِّي**[٧]) انظر ما محلُّه من الإعراب؟ ولعلَّه مفعولٌ

---

[١] في (أ)، (ب): «وترويح».

[٢] «غاية المنتهى» (١/١٤٥).

[٣] «صيد الخاطر» ص (٢٠).

[٤] لعله يشير إلى حديث: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها. أخرجه أبو داود (٤٠٦٣) عن أنس بن مالك. قال الألباني: ضعيف.

[٥] أخرجه الطبراني (١٢٤٨) عن ابن سيرين. والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/ ١٨١).

[٧] في (أ)، (ب): «بدنَ مُصلٍّ»، وهي للمنتهى.

وثوبُه[١]، وبُقعَتُهُما، وعدَمُ حملِها؛ لحديث: «تنزَّهوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[١]. وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

(فمَن حَمَلَ نجاسَةً لا يُعفَى عنها) ولو بقَارُورَةٍ[٢]، لم تصحَّ صلاتُه، فإن كانت معفوًا عنها، كمَن حمَلَ مُستَجمِرًا، أو حَيوانًا طَاهِرًا، صحَّت صلاتُه.

(أو لاقَاها) أي: لاقَى نجاسةً لا يُعفَى عنها (بثوبِه أو بدنِه، لم تصحَّ صلاتُه) لعدمِ اجتنابِه النجاسَةَ. وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا، أو حائِطًا

فيه. أو على التوسُّعِ بحذفِ الجارِّ وهو «عن»؛لأن الاجتنابَ معناه: التباعُدُ. فكأنَّه قالَ تباعُدُ النجاسَةِ، بمعنى: إبعادِها عن بدنِ المصلِّي.. إلخ. يُقرِّبُ هذا: قول صاحب «الفروع» بدلَ ذلك: طهارةُ بدَنِ المصلِّي وسُترتِه وبُقعَتِه..إلخ، شرطٌ. (م خ)[٢].

(١) قال في «المستوعب»[٣]: فإن كانت النجاسةُ بينَ رِجلَيه، أو تحتَ بطنِه، ولم يُصبْها ثوبُه ولا بدنُه، لم تبطُل صلاتُه.

(٢) قوله[٤]: مَذِرَةً. وفي نجَاستِها وجهان.

---

[١] أخرجه الدارقطني ١٢٧/١ من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩). وانظر «الإرواء» (٢٨٠).

[٢] حاشية الخلوتي» (٢٥٩/١)، والتعليق ليس في (ط)، وهو لا يستقيم إلا على عبارة «المنتهى» دون عبارة «الروض».

[٣] في (ط): «فائدة: قال في «المستوعب»»، وانظر «المستوعب» (١٦٥/١).

[٤] أي: قول المنتهى فالعبارة له ونصها: «أو- حمل- بيضَةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذِرَةً»، والتعليق ليس في (ط).

نجِسًا، لم يَستَنِد إليه، أو قابَلَها راكِعًا أو ساجِدًا ولم يُلاقِها، صحَّت.

(وإن طَيَّنَ أرضًا نجسَةً، أو فرَشَهَا طاهِرًا) صَفيقًا، أو بسَطَه على حيوانٍ نجسٍ، أو صلَّى على بِساطٍ باطِنُه فقط نجِسٌ[1] (كُرِهَ) له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه (وصحَّت) لأنه ليسَ حامِلًا للنجاسَةِ، ولا مُباشِرًا لها.

(وإن كانت) النجاسةُ (بطَرَفِ مُصلًّى مُتَّصلٍ، صحَّت) الصلاةُ على الطَّاهِرِ، ولو تحرَّك النجِسُ بحَرَكَتِه. وكذا لو كانَ تحتَ قدَمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، وما يُصلِّي عليه منه طاهِرٌ (إن لم) يكُنْ مُتعلِّقًا به بيَدِه، أو وسَطِه، بحيثُ (يَنْجَرُّ) معَه (بمَشيِهِ) فلا تصِحُّ[2]؛

---

(١) قوله: (**أو صلَّى على بِساطٍ باطِنُه فقَط نجِسٌ... إلخ**) يؤخذُ منه: أنه لو تنجَّسَ أحدُ وَجهَي الجِلدِ، وقَلَبَه وصلَّى على الوجهِ الذي لم تُصِبْه نجاسَةٌ: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، وهو كذلك؛ لأنه يشمَلُه قولُ المصنِّف: «أو على بِساطٍ باطِنُه فقَط نجس»[1].

(٢) قوله: (**بحيثُ ينجرُّ معَه... إلخ**) أي: فلا يُعتبر الانجرارُ بالفعلِ.
وعُلم منه: أنه لو كانَ متعلِّقًا به حيوانٌ صغيرٌ ينجرُّ بجرِّه عادةً، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فلم ينجرَّ، أنَّ الصلاةَ باطلةٌ.
ويظهرُ منه أيضًا: بحثُ صاحِبِ «الفروع» الآتي: أنَّ ما لا يُمكِنُ جَرُّه لو استَعصَى، لو فُرِضَ أنَّه جرَّه فانجرَّ، أنَّ الصلاة باطِلةٌ. أنَّ كلًّا من

---

[1] التعليق ليس في (أ).

لأنَّه مُستَتبِعٌ لها، فهو كحَامِلِها. وإن كانَ سفينَةً كبيرةً، أو حَيوانًا كبيرًا، لا يَقدِرُ على جرِّه إذا استَعصَى عليه، صحَّت؛ لأنَّه ليسَ بمُستَتبِعٍ لها.

(ومَن رأى عليه نجاسَةً بعدَ صلاتِه، وجهِلَ كونَها) أي: النَّجاسَةِ (فيها) أي: في الصلاةِ (لم يُعِدْ)هَا؛ لاحتمالِ حُدُوثِها بعدَها، فلا تبطُلُ بالشكِّ (وإن علِم أنها) أي: النَّجاسَةَ (كانت فيها) أي: في الصلاةِ (لكنْ جهِلَها، أو نَسيَها، أعادَ[1]) كما لو صلَّى مُحدِثًا ناسِيًا.

الانجرارِ وإمكانِه يُبطِلُ، وأنَّه لا يُعتبرُ إمكانُ الانجرارِ دائمًا، ولا الانجرارِ بالفعلِ دائمًا، فما يمكنُ انجرارُه عادةً، يُبطلُها التعلُّقُ به، انجرَّ بالفعل أم لا، وما لا يمكنُ انجرارُه في العادة، لو فُرض أنه انجرَّ بالفعلِ أبطلَ على كلام صاحب «الفروع»، وهو حسنٌ. (م خ).

قوله: «عجَزَ»[1]: من باب: ضَرَبَ: ضعُفَ عن الشيء. ومن باب: قتَلَ، لغةٌ. ومن باب: تعِبَ، لغةٌ لبعضِ قيسِ عيلان. «مصباح»[2].

(١) قوله: (**أو نَسيَها، أعادَ... إلخ**) وعنه: تصحُّ. وممَّن اختارَ هذه الرِّوايَةَ الموفَّقُ، والمجد، وابن عبدوس، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح» و«النظم» و«تصحيح المحرر».

قال في «الإنصاف»: حكمُ العاجزِ عن إزالتِها حكمُ الناسي لها في

---

[1] كذا في (ب)، وهي من عبارات المنتهى عند قوله: «.. أو سقَطت عليه، فزالت أو أزالها سريعًا.... لا إن عَجَزَ عن إزالتِها- أي: النجاسةِ- عنه».

[2] «المصباح المنير» (١/٢٠٤): (عجز). والتعليق ليس في (ط).

(ومَن جُبِرَ عظمُه بـ) عظمٍ (نجِسٍ) أو خِيطَ جَرحُه بخَيطٍ نجِسٍ، وصحَّ، (لم يجِب قلعُه معَ الضَّرَر) بفواتِ نفسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ. ولا يتيمَّم له إن غطَّاه اللَّحمُ[١]. وإن لم يخَفْ ضرَرًا، لزِمَه قلعُه.

(وما سقَطَ منه) أي: من آدميٍّ (مِن عُضوٍ، أو سِنٍّ، فـ) هو (طاهِرٌ) أعادَه أو لم يُعِده؛ لأنَّ ما أُبينَ من حيٍّ كمَيتَتِه، وميتَةُ الآدميِّ طاهرةٌ. وإن جَعَلَ موضِعَ سِنِّه سِنَّ شاةٍ مُذكَّاةٍ، فصلاتُه معَه صحيحَةٌ، ثبتَت[٢] أو لم تَثبُت.

ووَصلُ المرأةِ شعرَها بشَعرٍ حرامٌ، ولا بأسَ بوصلِه بقَرَامِلَ[٣]،

الصلاة. قاله جماعة من الأصحاب، منهم: ابن حمدان، وابن تميم. وقال أبو المعالي وغيره: وكذا لو زادَ مرضُه بتحريكِه أو نقلِه. انتهى[١].

(١) قوله: (**إن غطَّاه.. إلخ**) أي: وإن لم يُغطِّه تيمَّمَ؛ لعدَمِ إمكانِ غَسلِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ثبتَت.. إلخ**) أي: السِّنُ. لأنها مؤنَّثَة، كما ذكرَه ابن الحاجب في نظمٍ له. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**بقَرَامِلَ**) القرامِلُ: شيءٌ من الحريرِ يوصَلُ به رأسُ المرأةِ.

---

[١] «الإنصاف» (٣/٢٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٧).

وهي: الأَعقِصَةُ. وتَركُها أفضَلُ. ولا تصحُّ الصلاةُ إن كانَ الشَّعرُ نجِسًا.

(ولا تَصِحُّ الصلاةُ) بلا عُذرٍ(١)، فَرضًا كانت أو نَفلًا، غيرُ صلاةِ جَنَازَةٍ (في مَقْبَرةٍ(٢)) بتثليثِ الباءِ. ولا يَضُرُّ قبران(٣)، ولا ما دُفِنَ بدَارِه.

---

(١) قوله: (**بلا عُذرٍ .. إلخ**) وأمَّا معَ العذرِ فتصِحُّ فيها، كمن حُبِسَ فيها، بخلافِ الوقتِ في ظاهِرِ كلامِهم. (تقرير).

(٢) قال شيخُنا (ع ب): فعِلَّةُ المنعِ ظاهِرةٌ وهي؛ لئلا يُتَّخَذ وسيلةً إلى عبادةِ القبور. (تقرير)[١].

(٣) قوله: (**ولا يضرُّ قبرَان**) قال في «الإنصاف»[٢]: إذا لم يُصلِّ إليه. ثم قال بعدَ ذلك: وقيل: يضرُّ. اختاره الشيخُ، وصاحبُ «الفائق». وقال في «الفروع»: وهذا أظهرُ؛ بناءً على أنَّه: هل يُسمَّى مَقبَرةً، أم لا؟[٣]. انتهى.

بل عمومُ[٤] كلامِهم وتعليلِهم واستدلالِهم يوجِبُ منعَ الصلاةِ عندَ قبرٍ واحدٍ من القبورِ. وهو الصوابُ. والمقبرةُ: كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمعُ قبرٍ[٥].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٣/٢٩٨).

[٣] سقطت: «بناء على أنه: هل يسمى مقبرةً، أم لا» من (ب)، (ط).

[٤] في هامش (أ): «قوله بل عموم هو من كلام الشيخ تقي الدين.

[٥] في (ب): «حاشية شرح منتهى».

(و) لا في (حُشٍّ[١]) بضمِّ الحاءِ وفتحِها، وهو المِرحَاضُ.

(و) لا في (حمَّامٍ) داخِلِه وخارِجِه، وجميعِ ما يتبعُه في البيعِ (وأعطانِ إبلٍ[٢]) واحدُها: عَطَنٌ، بفَتح الطَّاء، وهي: المعاطِنُ، جمعُ

ومن هُنا يَنبغي أنَّ المنعَ يكونُ مُتناولًا لحُرمَةِ القبرِ المنفردِ وفنائِه المضافِ إليه.

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»- بعد ذكرِ الأحاديثِ في النهيِ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ- قال: فهذا كلُّه يبيِّنُ لك[١] أنَّ السببَ ليسَ هو مظنَّةَ النجاسَةِ، وإنما هو مَظنَّةُ اتخاذِها أوثانًا، كما قال الشافعي: أكرَهُ أن يعظَّمَ مخلوقٌ، حتى يُجعَلَ قبرُه مسجدًا؛ مخافَةَ الفتنةِ على مَن بَعدَه مِن الناس. وذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيرُه من أصحابِ أحمد، وسائر العلماء. (ح ش منتهى).

ولا يضرُّ ما أُعدَّ للدَّفنِ ولم يُدفَن فيه. وسواءٌ كانت المقبرةُ للمسلمينَ أو الكفَّارِ[٢].

(١) والحُشُّ: بضمِّ الحاءِ وفَتحِها.

(٢) قوله: (**وأعطانِ إبلٍ**) ذكر الشيخُ عبد اللَّه بن ذهلان عن شيخِه أحمد

---

[١] في (ط) «ذلك».

[٢] في (أ) إضافة تعليق آخر نصه: «قوله: ولا يضر قبر.. الخ. وعند الشيخ تقي الدين أن النهي عن ذلك سدا لذريعة الشرك. اهـ. قال في الفروع عما قاله الشيخ وهو أظهر واختاره في الفائق».

معطِنٍ، بكسر الطاء، وهي ما تُقيمُ فيها، وتأوي إليها.

(و) لا في (مغصوبٍ)، ومَجزَرَةٍ، ومَزبَلَةٍ، وقارعَةِ طريقٍ(١).

ابن ناصر بن محمد بن عبد القادر: أنه لا يُسمَّى بذلك إلَّا أن تأوي إليه أكثَرَ الحَولِ.

ونقل عن شيخِه محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولو شَهرًا أو أقلَّ، بل بما يُسمَّى. وميلُه إليه.

لكنْ نثائِلُ القُلبَان[١]، وما حولَها من مواضعِ الحِياضِ عندِ الشربِ، والربوةُ التي لا تنزِلُ لارتفاعِها: أنه يجوزُ الصلاةُ فيه.

وإذا كان المُراحُ في بيتٍ فالممنوعُ من الصلاةِ فيه مقرُّها مِنه. وإلَّا فما تمرُّ فيه، أو تكونُ تقِفُ فيه لأكلِ علفِها ثم تُطلَقُ لغيرِه، فإنه لا يُسمَّى عَطَنًا. وكذلك الدَّكَّةُ المرتفِعَةُ في البيتِ، فتصحُّ الصلاةُ فيه. واللَّه أعلم. (منقور)[٢].

(١) **(فائدة)**: لو غُيِّرَت مواضِعُ النهي بما يُزيلُ اسمَها، كجعلِ الحمَّامِ دَارًا، ونبشِ المقبَرَةِ، ونحو ذلك، صحَّت الصلاةُ فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولًا: لا تصِحُّ الصلاة. قلتُ: وهو بعيدٌ جدًا. (إنصاف)[٣].

---

[١] النثائل: جمع نثيلة، وهو تراب البئر. وقد نثلت البئر نثلا وانتثلتها، إذا استخرجت ترابها. «الصحاح» (٦/١٠٣).

[٢] «منقور» ليست في (أ)، (ط)، وانظر: «الفواكه العديدة» (١/٨٩).

[٣] «الإنصاف» (٣/٣١٢).

(و) لا في (أسطِحَتِها[١]) أي: أسطِحَةِ تلك المواضِعِ، وسَطحِ نَهَرٍ.
والمنعُ فيما ذكِرَ تَعبُّديٌّ؛ لما روَى ابنُ ماجه، والترمذي[٢] عن

ومنه[١]: (تنبيه): مفهومُ كلامِ المصنِّفِ: أن الصلاةَ تصحُّ في المَدْبَغَةِ[٢]، وهو صحيحٌ، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وقدَّمه في «الفروع»، وابن تميم، و«الفائق».

(١) قوله: (**وأسطِحَتِها**) وهو من مفردات المذهب.
وقال في «الإنصاف»: ولو حدَثَ طريقٌ بعدَ بناءِ مسجدٍ على سَابَاطٍ، صحَّت الصلاةُ فيه، على الصحيح من المذهب[٣].
قال في «مجموع أبا بطين»[٤]: إذا كانَ السطحُ حادِثًا على موضعِ النَّهي. فإن كان سابقًا فحدَثَ تحتَه طريقٌ أو غيرُه مما ذُكِرَ، لم تمنعُ الصلاةُ فيه بغيرِ خلاف.

(٢) قوله: (**لما روى ابنُ ماجه والترمذي... إلخ**) هذا الحديثُ في إسنادِه[٥] عبد اللَّه بن عمر العمري، ضعيفٌ عند أهل الحديث[٦].
(تقرير).

---

[١] أي: «الإنصاف» (٣/٣٠٦).
[٢] في (ط): «المدينة».
[٣] «الإنصاف» (٣/٣٠٨)، وقول الإنصاف هذا ليس في (ب)، (ط).
[٤] في هامش (ب)، (ط): «صاحب المجموع فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين. تقرير.
[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٦] في (ط): «وهو ضعيف الحديث».

ابن عمرَ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعِ مواطِنَ: المَزبَلَةِ، والمَجزَرَةِ، والمَقبَرَةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي معاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ اللَّه[١].

(وتصحُّ) الصلاةُ (إليها(١)) أي: إلى تلكَ الأماكِنِ، معَ الكراهَةِ إن لم يكُنْ حائلٌ(٢).

وتصحُّ صلاةُ الجنازَةِ، والجُمُعةِ، والعيدِ، ونحوِها، بطريقٍ؛ لضرورَةٍ، وغَصبٍ.

وتصحُّ الصلاةُ على راحلَةٍ بطريقٍ، وفي سفينَةٍ، ويأتي.

---

(١) قوله: (**وتصحُّ إليها**) وقيل: لا تصحُّ الصلاةُ إلى المقبرَةِ. اختاره الموفق، والمجد، وصاحب «النظم»، و«الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. وعنه: لا تصحُّ إلى المقبرةِ والحُشِّ. اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين[٢].

(٢) وعنه: لا يكفي حائطُ المسجِدِ. جزم به صاحب «المحرر» وغيرُه؛ لكراهةِ السلفِ الصلاةَ في مسجدٍ في قِبلتِه حُشٌّ.
واختلفَت نُسخُ «الإقناع»، ففي بعضِها: «لا يكفي الخط» ولعلَّها أصحُّ. وفي أخرى: «لا يكفي حائِط المسجد». (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

[٢] «الإنصاف» (٣/٣١٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٦)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا تصحُّ الفريضَةُ في الكعبَةِ[١]، ولا فوقَها) والحِجرُ مِنها. وإن وقَفَ على مُنتَهَاها، بحيثُ لم يبقَ وراءَه شيءٌ منها، أو وقَفَ خارجَها، وسجَدَ فيها، صحَّت؛ لأنه غيرُ مستَدبِرٍ لشيءٍ منها.

(وتصحُّ النافلةُ) والمنذورَةُ، فيها وعليها (باستقبالِ شاخِصٍ مِنها) أي: معَ استقبالِ شاخِصٍ من الكعبَةِ. فلو صلَّى إلى جِهةِ البابِ، أو على ظهرِها ولا شاخِصِ مُتَّصلِ بها، لم تصحَّ. ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب؛ لأنه غيرُ مُستَقبِلٍ لشيءٍ منها. وقال في «التنقيح»: اختارَه الأكثرُ. وقال في «المغني»: الأَولَى أنه لا يُشتَرَطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضعِها وهوائِها دونَ حيطانِها، ولهذا تصِحُّ على أبي قُبَيسٍ وهو أعلَى منها. وقدَّمه في «التنقيح»، وصحَّحه في «تصحيح الفروع» قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ على ما اصطلَحناه[٢].

---

(١) قوله: (**ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبَةِ**)[١] قال في «الفروع»[٢]: وعنه: يَصحُّ الفرضُ في الكعبَة. اختاره الآجري.

(٢) قوله: (**على ما اصطلَحناه**) الذي في «الإنصاف»: «أسلفناه» والمعنى صحيحٌ على كلا اللَّفظَين، إلَّا أن التنبيهَ على أنَّ لفظَةَ «ما ذكرنا» أولى. واصطلاحُه، كما قال رحمه اللَّه تعالى: أنَّ الاعتمادَ في معرفةِ المذهبِ مِن ذلك: ما قاله المصنِّفُ، والشارح، والمجد، وصاحب «الفروع»، و«القواعد الفقهية»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»،

---

[١] «قوله: ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبَةِ» ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفروع» (٢/١١٢).

ويستحبُّ نفلُه في الكَعبَةِ(١) بينَ الأُسطُوانَتَين، وِجَاهَه إذا دخَلَ؛ لفعلِه عليه السلام[١].

و«النظم»، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وأشباههم.

فإن اختلفوا، فالمذهَبُ: ما قدَّمه صاحبُ «الفروع».

فإن أُطلِق، فالمذهبُ: ما اتفقَ عليه الشيخان- أعني: المصنِّفَ والمجد- أو وافقَ أحدُهُما الآخرَ في أحدِ اختيارَيه. وهذا ليسَ على إطلاقِه، بل في الغالب.

فإن اختلَفا فالمذهَب: معَ مَن وافقَه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين. وإلَّا فالمصنِّفُ، لا سيَّمَا إن كان في «الكافي»، ثم المجد. انتهى باختصار وتصرف[٢].

(١) قوله: (**ويستحبُّ نفلُه في الكعبَة**[٣]) وِجَاهَه إذا دخَلَ، لكنْ إن كانَت النافلةُ مما تُشرعُ لها الجماعةُ، وكان فِعلُها داخلَها تفوتُ به الجماعةُ وخارجَها لا، كان فعلُها خارجَها أفضَلَ. وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مهمَّةٍ، وهي: أنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ متعلِّقَةٍ بنفسِ العبادةِ أولى من المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. ومن هُنا فُضِّلَ النفلُ في البيتِ؛ لما فيه من الخلوصِ والبعدِ عن الرياءِ على النفلِ بالمسجدِ، مع شرَفِه. وفُضِّلَ الرَّمَلُ معَ بُعدِه عن البيتِ على القربِ بلا رَمَلٍ. (م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٤٩).

[٣] في (أ)، (ب): «فيها أي في الكعبة».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/١٨٧).

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاةِ: (استقبالُ القِبلَةِ) أي: الكعبَةِ، أو جِهَتِها. سُمِّيَت قِبلَةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

(فلا تصحُّ) الصلاةُ (بدونِه) أي: بدونِ الاستقبالِ (إلَّا لعاجِزٍ) كالمربوطِ لغيرِ القِبلَةِ، والمصلوبِ، وعندَ اشتدادِ الحَربِ.

(و) إلَّا لـ(مُتَنفِّلٍ راكِبٍ، سائرٍ) لا نازِلٍ (في سفَرٍ[1]) مباحٍ، طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كانَ يقصِدُ جهةً مُعيَّنَةً[2]، فله أن يتطوَّعَ على

فصلٌ:
ومِنها استقبالُ القِبلَةِ

(١) قوله: (**في سَفَرٍ**) مشتقٌّ من السَّفْر، وهو قَطْعُ المسافَةِ، وجمعُه: أسفار؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يُسفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال. قاله ثعلب[1].

(٢) قوله: (**إذا كانَ يقصِدُ جهةً مُعيَّنَةً**) بخلافِ راكِبٍ تَعاسِيفَ، فلا يسقُطُ عنه الاستقبالُ[2].

قوله: (**راكِبٍ تعاسيفَ**) هو ركوبُ الفَلاةِ، وقَطعُها على غيرِ صَوبٍ. (م خ)[3].

---

[١] «المطلع» (١/٤٣).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٢٦٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

راحلَتِه حيثُما توجَّهَت به. (ويلزَمه افتتاحُ الصلاةِ) بالإحرامِ، إن أمكَنَه (إليها) أي: إلى القبلةِ، بالدَّابَّةِ أو بنَفسِه، ويركَعُ ويسجُدُ، إن أمكَن بلا مشقَّةٍ(١)، وإلا(٢) فإلى جِهَةِ سَيرِه، ويُومِئُ بهِما، ويجعَلُ سُجودَه أخفَضَ(٣).

وراكبُ المِحَفَّةِ الواسِعَةِ، والسَّفينَةِ، والرَّاحِلَةِ الواقِفَةِ، يلزَمُه الاستقبالُ في كلِّ صلاتِه.

(و) إلَّا لمسافرٍ (ماشٍ) قِياسًا على الرَّاكبِ (ويلزَمُه) أي: الماشي (الافتتاحُ) إليها (والرُّكوعُ والسجودُ(٤) إليها) أي: إلى القبلةِ؛ لتيسُّرِ

---

(١) قوله: (**إن أمكَنَه بلا مَشقَّةٍ**) أي: كراكِبِ مِحفَّةٍ[١] واسعةٍ، أو راحلةٍ واقفةٍ؛ لأنه في عدمِ المشقَّةِ كالمقيمِ[٢].

(٢) قوله: (**وإلَّا**) أي: وإن لم يُمكِنْه كراكِبِ بعيرٍ مقطُورٍ، وتعسُرُ عليه الاستدارَةُ بنَفسِه، أو حَرونٍ تَصعُبُ إدارتُه عليه[٣].

(٣) قوله: (**ويَجعلُ سجودَه أخفضَ... إلخ**) وعنه: لا يلزَمُه، وإن أمكَنَه[٤]، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. «فروع». (تقرير).

(٤) قوله: (**والركوعُ والسجودُ**) يعني: يركعُ ويسجُدُ بالأرضِ. وصحَّحَ

---

[١] المحفة: بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٥٠).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٥٠).

[٤] الظاهر أن مراده بالرواية: افتتاح الصلاة إليها، لا جعل السجود أخفض إذ هو محل اتفاق. وانظر الفروع: «٢/ ١٢٠، ١٢١».

ذلك عليه.

وإن داسَ النجاسَةَ عَمدًا، بطَلَت، وإن داسَها مَركوبُه، فلا[١].

وإنْ لم يُعذَر مَن عَدَلَت به دابَّتُه[٢]، أو عدَلَ إلى غيرِ القبلةِ عن جهةِ سَيرِه معَ علمِه، أو عُذِرَ وطالَ عُدولُه عُرفًا، بطَلَت[٣].

المجدُ في «شرح الهداية»: يُومئُ بهما إلى جهةِ سيرِه. (خطه).

(١) قوله: (**وإن داسَها مَركوبُه فلا**) ولعلَّ وجهَه: أنه إذا عُفِيَ عن المركُوبِ إذا كانَ نجِسًا معَ طهارةِ محلِّ المصلِّي من نحوِ سَرجٍ وبَرذَعَةٍ، فإذا وطِئَها فمِن بابٍ أولى[١].

قال (ع ن)[٢]: ويُعتَبَرُ طهارةُ ما تحتَ راكبٍ من نحوِ بَرذَعَةٍ، وإن كانَ المركوبُ[٣] نجِسَ العَينِ، ولا كراهةَ هُنا؛ لمسيسِ الحاجة. كما صححه المجد. فيُحمَلُ ما تقدَّمَ مِن الكراهةِ على غيرِ مُسافرٍ سائرٍ؛ لأنه قد صحَّ: أنه ﷺ كان يصلِّي على حمارِه النَّفلَ[٤].

(٢) قوله: (**وإن لم يُعذَر مَن عدَلَت به دابَّتُه**) [أي: بأنْ قدِرَ على ردِّها ولم يفعَل. وكان عالمًا بالعُدُول. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**أو عُذِرَ وطالَ عُدولُه... إلخ**) أي: مَن عَدَلَت به دابَّتُه][٦]

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥١).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/١٨٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «المركوب» ليست في (ب).

[٤] أخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

[٥] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥١).

[٦] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

(وفرضُ مَن قَرُبَ مِن القِبلَةِ) أي: الكعبَةِ، وهو مَن أمكَنَه مُعايَنتُها، أو الخَبرُ عن يقينٍ (إصابَةُ عينِها) ببدَنِه كلِّه، بحيثُ لا يخرُجُ شيءٌ منه عن الكعبَةِ. ولا يضرُّ عُلُوٌّ ولا نُزولٌ.

(و) فَرضُ (مَن بَعُدَ) عن الكعبةِ استقبالُ (جِهَتِهَا) فلا يضرُّ التيامُنُ ولا التياسرُ اليَسيرَان عُرفًا[1]، إلَّا مَن كانَ بمَسجِدِه ﷺ[2]؛ لأنَّ قِبلَتَه مُتَيقَّنَةٌ.

(فإن أخبرَه) بالقِبلَةِ مُكلَّفٌ (ثقَةٌ) عدلٌ، ظاهِرًا وباطِنًا (بيَقينٍ) عمِلَ به، حُرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً.

(أو وجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عمِلَ بها) لأنَّ اتفاقَهم عليها معَ تِكرارِ الأعصَارِ إجماعٌ عليها، فلا تجوزُ مُخالفَتُها، حيثُ عَلِمَها

لعجزِه عنها، إما لجِماحٍ أو نحوِه. أو عُذِرَ مَن عدَلَ إلى غيرِها؛ لغَفلةٍ أو نومٍ أو جهلٍ، وظَنَّ أنها جِهةُ سَيرِه، وطالَ عُرفًا، بَطَلَت صلاتُه؛ لأنه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غير جنس الصلاة، ويُبطِلُها عمدُه وسَهوه. فإن عُذِرَ ولم يَطُل: لم تبطُل؛ لأنه بمنزلةِ العملِ اليسيرِ. وإن كان العُدولُ لسهوٍ سجَدَ له، وإن كان العُدولُ إلى القبلةِ لم تَبطُل؛ لأنَّ التوجُّه إليها هو الأصلُ، فإذا حصلَ عذرٌ فهو المطلوبُ[1].

(١) قوله: (**فلا يضرُّ التيامُنُ... إلخ**) خلافًا للشافعي.

(٢) قوله: (**إلا مَن كان بمسجِدِه ﷺ**) قال جماعةٌ: أو قريبًا منه. (خطه).

---

[1] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٢).

للمسلمين[١]، ولا ينحَرِفُ.

(ويُستَدلُّ عليها في السَّفرِ بالقُطبِ[٢]) وهو أثبتُ أدلَّتِها؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه إلَّا قليلًا، وهو نجمٌ خفيٌّ شماليٌّ، وحولَه أنجمٌ دائرةٌ كفَرَاشَةِ الرَّحَى، في أحدِ طرفيها الجديُ، والآخرِ الفَرقَدان، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ، وعلى عاتقِه الأيسرِ بمِصرَ.

(و) يستدلُّ عليها بـ(الشمسِ، والقَمرِ، ومَنَازِلِهِما[٣]) أي: منازلِ

---

(١) قوله: (**حيثُ علِمَها للمسلمين**) أي: المحاريبَ. فإن لم يعلَم أنها للمسلمين فلا التفاتَ إليها. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بالقُطبِ**) قال الخلوتي في «حاشيته»[٢]: فائدة:

مَن واجَه القُطبَ بأرضِ اليمنْ وعكسُهُ الشامُ وخلفَ الأُذنْ

عراقٌ اليُمنى ويُسرى مِصـــر قد صحَّح استقبالَه في العُمر

(٣) قوله: (**منازِلِهما**) المنازِلُ الشاميَّةُ: أوَّلها: الشَّرَطَان، ثم البُطَيْنُ، ثم الثريَّا، ثم الدَّبَرَانُ، ثم الهَقْعَةُ، ثم الهَنْعَةُ، ثم الذِّراعُ، ثم النَّثْرَةُ، ثم الطَّرْفُ، ثم الجبهَةُ، ثم الزُّبرَةُ، ثم الصَّرْفَة، ثم العَوَّاء، ثم السِّمَاكُ. والمنازل اليمانيَّةُ: أوَّلُها: الغَفْرُ، بالغين والفاء، ثم الزُّبانا، ثم الإكليلُ، ثم القَلْبُ، ثم الشَّولَةُ، ثم النعائِمُ، ثم البلْدَة، ثم سعْدُ الذابِح، ثم سَعْدُ بُلَع، ثم سعْدُ السُّعود، ثم سعْدُ الأخبيَة، ثم الفَرْغُ المُقدَّم، ثم الفرغُ المؤخَّر، ثم بطنُ الحُوت.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الشمسِ والقمرِ، تطلُعُ مِن المشرقِ، وتغرُبُ بالمغرِبِ.

ويستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلَةِ(١) والوقتِ، فإن دخَلَ الوقتُ، وخَفيَت

(فائدة) : قال في «شرح المنتهى»[١]: ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصُّ.

وفي«حاشيته»: فالجنوبُ حارَّةٌ رطِبَةٌ، والشِّمالُ بارِدَةٌ يابِسَةٌ، وهي ريحُ أهلِ الجنَّة التي تهبُّ عليهم. كما رواه مسلم[٢]. والصَّبا باردةٌ رطِبَةٌ، والدَّبُورُ باردةٌ يابسة[٣].

(١) قوله: (**ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلَةِ**) قال الشيخ وجيهُ الدين[٤] في «شرح الهداية»: هل يجبُ على مَن يُسافرُ أن يتعلَّمَ أدلَّةَ القِبلةِ، ويشتغلَ بها، ويتعيَّنَ عليه ذلك، كما يجبُ عليه تعلُّمُ أركان الصلاة وشرائِطِها؟.

ذهب إلى وجوبِه قومٌ، وهو متَّجِهٌ. ويُحتَمَلُ: أن لا يَجِبَ، فإنَّ التباسَ جهةِ القبلةِ مما يندُرُ، والمكلَّفُ يتعيَّنُ عليه تعلُّمُ ما يعمُّ مسيسُ الحاجةِ إليه، نعم إذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ وخَفيَت عليه الدلائلُ وأمكَنَه التعلُّمُ:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٥١)، وقال ذلك عند ذكر المنتهى أن الرياح من دلائل القبلة.

[٢] يشير إلى حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقا يأتونها كلَّ جمعة فتهب ريحُ الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنًا وجمالًا ...» الحديث أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٤] سقطت: «الشيخ وجيه الدين» من (ب).

عليه، لزِمَه[١]، ويُقلِّدُ إن ضاقَ الوقتُ.

(وإن اجتَهَدَ مُجتَهِدان، فاختَلَفا جِهَةً، لم يَتبَعْ أحدُهما الآخرَ) وإن كانَ أعلمَ منه، ولا يَقتَدي به؛ لأنَّ كُلًا منهُما يعتقِدُ خَطأَ الآخَرِ (ويتبَعُ المقلِّدُ) لجهلٍ أو عمًى (أوثَقَهُما) أي: أعلَمَهُما، وأصدَقَهُما، وأشدَّهما تحرِّيًا لدينِه (عندَه) لأنَّ الصوابَ إليه أقربُ. فإن تساوَيا، خُيِّرَ. وإذا قلَّدَ اثنين، لم يَرجِع برجوعِ أحدِهِما.

(ومن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ) إن كانَ يُحسِنُه (ولا تقليدٍ) إن لم يُحسِن الاجتهادَ، (قضَى) ولو أصابَ (إن وجَدَ مَن يُقلِّدُه).

فإن لم يجِد أعمَى أو جاهِلٌ مَنْ يُقلِّدُه، فتحرَّيا وصلَّيا، فلا إعادَةَ. وإن صلَّى بصيرٌ حضَرًا فأخطأَ، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ مِن لَمسِ محرابٍ أو نحوِه، أو خبرِ ثقةٍ، أعادَا[٢].

وجبَ قولًا واحِدًا، ولا يجوزُ له التقليدُ[١].

(١) قوله: (لزمه) أي: التعلُّمُ، والعملُ باجتهادِه.

(٢) قوله: (وإن صلَّى بصيرٌ.. إلخ) فيعيدُ الأعمَى ولو لم يُخطئ القبلَة؛ لأن الحضَرَ ليس بمحلٍّ للاجتهادِ، ويعيدُ البصيرُ إذا أخطأ؛ لأن الحضرَ ليسَ بمحلٍّ للاجتهادِ، ولأن الأعمَى والجاهِلَ يَجِدَان في الحضَرِ مَن يُخبِرهما عن يقينٍ. (خطه)[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٣).

[٢] «خطه» ليست في (ب)، (ط).

(ويجتَهِدُ العارفُ بأدلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ) لأنها واقعَةٌ متجدِّدَةٌ فتَستَدعِي طلبًا جديدًا (ويصلِّي بـ)الاجتهادِ (الثاني) لأنَّه ترجَّحَ في ظنِّه، ولو كانَ في صلاةٍ، ويَبني (ولا يَقضِي ما صلَّى بـ) الاجتهادِ (الأوَّلِ) لأنَّ الاجتهادَ لا ينقُضُ الاجتهادَ[1].

ومَن أُخبِرَ فيها بالخَطأ يَقينًا، لزِمَ قبولُه[2].

وإن لم يظهَر لمجتهدٍ جِهةٌ في السفرِ، صلَّى على حسَبِ حالِه.

(ومنها) أي: من شروطِ الصلاة: (النيَّةُ) وبها تمَّت الشروطُ.

وهي لغةً: القصدُ، وهو عزمُ القلبِ على الشيءِ.

---

(١) (**فائدة**): لو صلَّى أربَعَ ركَعَات إلى أربعِ جِهاتٍ، كلَّما بدَت له جِهةٌ توجَّه إليها، صحَّت صلاتُه، وليسَ هذا نَقضًا للاجتهادِ بالاجتهادِ، وإنما هو عملٌ بكلٍّ مِن الاجتهادَين. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**ومَنْ أُخبِرَ.. إلخ**) وانظُر هل يَبني، أو يَستأنِف؟ قال في «الغاية»: ويتَّجه: ويَستأنِفُ. وكذا قال عثمان. (خطه).

[قوله: (**ومن أُخبِرَ.. إلخ**) هل يَستأنِف كما اتَّجَهَه مَرعيٌّ أو يَبني؟ تردَّدَ فيه بعضُهم. (خطه). هو الشيخ محمد الخلوتي][1].

---

[١] أي: المتردد: الخلوتي. وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٣)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادَة؛ تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى[١].

ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها ليسَ بشرطٍ؛ إذ الغرضُ جعلُ العبادةِ للَّه تعالى. وإن سَبَقَ لسانُه إلى غيرِ ما نواه، لم يضُرَّ.

(فيجِبُ أن ينويَ عينَ صلاةٍ معيَّنَةٍ) فرضًا كانت، كالظُّهرِ والعَصرِ، أو نفلًا، كالوترِ والسنَّةِ الراتبَةِ؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

فصلٌ: ومِنها: النيَّةُ

(١) **(فائدة)**: ذكَر الموفَّقُ في «الروضة»، وغيرُه: أنَّ المُكرَه إذا كانَ إقدَامُه على العِبادةِ للخَلاصِ مِن الإكراهِ، لم تكُنْ طاعَةً، ولا مجيبًا لداعِي الشَّرعِ. انتهى[٢].

(فائدة): قال ابنُ رجب[٣]: الرِّياءُ المحضُ لا يَكادُ يصدُرُ مِن مؤمنٍ في فرضِ صلاةٍ وصومٍ، وقد يَصدُرُ في نحوِ صدقةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشُكُّ مسلمٌ أنه حابِطٌ.

وتارةً تكونُ العبادةُ للَّه، ويُشارِكُها الرِّياءُ، فإن شارَكَه مِن أصلِه: فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بطلانِه، وإن كانَ فيه خلافٌ عن بعضِ المتأخِّرين.

وإن كان أصلُ العملِ للَّه ثمَّ طَرَأَ عليه نيَّةٌ، فإن كانَ خاطِرًا ودَفَعَه، لا

---

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، وتقدم تخريجه.

[٢] من «الفروع» (٢/١٣٦).

[٣] انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٧٩).

(ولا يُشتَرَطُ في الفرضِ) أن ينويَه فرضًا، فتكفي نيَّةُ الظهرِ ونحوِه (و) لا في (الأداءِ، و) لا في (القضاءِ) نيَّتُهما؛ لأنَّ التعيينَ يُغني عن ذلك. ويصحُّ قضاءٌ[١] بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُه، إذا بانَ خلافَ ظنِّه[٢].

(و) لا يُشتَرطُ في (النَّفلِ[٣] والإعادَةِ) أي: الصلاةِ المعادَةِ (نيَّتُهنَّ) فلا يُعتَبرُ أن ينويَ الصَّبيُّ الظهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظهرَ، مَن أعادَها، مُعادَةً. كما لا تُعتبرُ نيَّةُ الفرضِ وأولى، ولا تعتبرُ إضافةُ الفعلِ إلى اللَّه تعالى فيها، ولا في باقي العباداتِ، ولا عددِ الرَّكعَات. ومَن عليه ظُهران عيَّنَ السابقَةَ؛ لأجلِ الترتيبِ. ولا يَمنَعُ صحَّتَها قصدُ

يضرُّ بلا خلافٍ، وإن استَرسَلَ معه فهَل يَحبُط به عملُه، أم لا يضرُّه؟ فيه خلافٌ بين السَّلفِ، حكاه أحمدُ وابنُ جريرٍ، ورجَّحَا أنَّ عمَلَه لا يَبطُلُ بذلك. انتهى.

(١) قوله: (**قضاءٌ**) كما لو قامَ يصلِّي الفجرَ أداءً، وهو يظنُّ أنَّ الشمسَ لم تطلُع؛ ثم تبيَّنَ أنها قد طلَعَت، فصارَت صلاتُه قَضاءً. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (**إذا بانَ خلافَ ظنِّه**) أي: بأنْ نوى عَصرًا قضاءً، يظُنُّ غروبَ الشمسِ، فتبيَّنَ أنْ لا غروبَ، صحَّت أداءً. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُشترطُ في**[٣] **النَّفل .. إلخ**) مرادُه: النفلُ المطلَقُ، بخلافِ نحوِ الوترِ، والرواتبِ، والتراويحِ. (خطه).

---

[١] «تقرير» ليست في (أ)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٥)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

[٣] سقطت: «لا يشترط في» من (ب)، (ط).

تعليمِها، ونحوِه[١].

(ويَنوي معَ التحريمةِ) لتكونَ النيَّةُ مُقارِنَةً للعبادةِ (وله تقديمُها) أي: النيَّةِ (عليها) أي: على تكبيرةِ الإحرامِ (بزَمَنٍ يسيرٍ[٢]) عُرفًا، إن وُجِدَت النيَّةُ (في الوقتِ) أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتبَةِ، ما لم يفسَخْها.

(فإن قطَعَهَا في أثناءِ الصلاةِ، أو تردَّدَ) في فسخِها (بطَلَت) لأنّ استدامَةَ النيَّةِ شرطٌ[٣]، ومعَ الفسخِ أو التردُّدِ لا يبقَى مُستَديمًا، وكذا

---

(١) قوله: (**ونحوِه**) كقصدِه خَلاصًا من خَصمٍ، أو إدمانِ سَهَرٍ، بعد إتيانِه بالنيَّةِ المعتبرَةِ. وذكرَه ابن الجوزي فيما يُنقِصُ الأجرَ. ولذا قال في «الفروع»: لأنه يُنقِصُ ثوابَه. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ الجوزي.

(٢) قوله: (**وله تَقديمُها عليها بزمنٍ يسيرٍ**)[١] المرادُ بالزمن اليسيرِ: ما لا تفوتُ به الموالاةُ، كما تقدَّمَ في الغُسْلِ. (م خ)[٢].

وقيل: يجوزُ تقديمُها بزمنٍ طويل أيضًا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالبٍ وغيرُه: إذا خرجَ من بيته يريدُ الصلاةَ فهو نيَّةٌ. أتراه كبَّر، وهو لا ينوي الصلاة؟! وهذا مقتضى كلامِ الخرقي، واختاره الآمديُّ، والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة». (ح منتهى).

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٣]: «ويجبُ استصحابُ حكمِها.. إلخ» وقال الشيخ عبد القادر: النيَّةُ قبلَ الصلاةِ شرطٌ، وفيها رُكنٌ.

---

[١] «قوله: وله تقديمها عليها بزمن يسير» ليست في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٦).

[٣] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

لو علَّقَه على شرطٍ(١)، لا إن عزَمَ على فعلٍ محظورٍ قبل فعلِه.

وإذا شكَّ فيها، في النيّةِ(٢)، أو التحريمَةِ، استأنفَها.

وإن ذكرَ قبلَ قطعِها، فإن لم يكُنْ أتى بشيءٍ من أعمالِ الصلاةِ(٣) بنَى، وإن عمِلَ معَ الشكِّ(٤) .....

وفي «الإنصاف»[١] روايةٌ: أنها فرضٌ. قال في «المستوعب»[٢]: قال القاضي وغيرُه من أصحابِنا: شرائِطُها خمسةٌ، فنقصُوا منها النيَّةَ.

(١) قوله: (**على شَرطٍ**) كأنْ نَوى: إن جاء زيدٌ قَطَعتُها. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**وإذا شكَّ فيها، أي: في النيَّةِ**)[٤] قال في «الاختيارات»: يحرمُ خروجُه من الصلاةِ لشكِّه في النيَّةِ؛ للعلِم بأنَّه ما دخَلَ إلَّا بنيَّةٍ[٥].

(٣) قوله: (**من أعمالِ الصلاة**) قوليَّةً كانت أو فعليَّةً[٦].

(٤) قوله: (**مع الشَّك**) أي: معَ الشكِّ في النيَّة. (خطه)[٧].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٣٥٩).

[٢] «المستوعب» (١/١٨٨).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٢٤٩).

[٤] سقط ما تقدم من التعليق من (ط)، وفي (أ)، (ب): «قوله: وإذا شك فيها، أي: في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بنية».

[٥] «الاختيارات» ص (٤٩)، والنقل منه ليس في (ب)، (ط)، وإنما الذي فيهما: «وذكر الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه من الصلاة لشكه في النية، لعلمه أنه ما دخل إلا بنية. فروع»، وهو أيضا في (أ) مضافا للتعليق المثبت.

[٦] التعليق ليس في (ط).

[٧] تكرر التعليق في (أ).

عملًا[١] استأنَفَ، وبعدَ الفراغِ لا أثرَ للشكِّ.

(وإن قلبَ منفرِدٌ) أو مأمومٌ (فرضَه نفلًا في وقتِه المتَّسِعِ، جازَ[٢]) لأنَّه إكمالٌ في المعنى، كنَقض المسجدِ للإصلاحِ، لكنْ يُكرَه لغيرِ غرضٍ صحيحٍ؛ مثلُ أن يُحرِمَ مُنفرِدًا[٣] فيُريدُ الصلاةَ في جماعةٍ[٤].

---

(١) قوله: (**وإن عَمِلَ مع الشكِّ عملًا**) أي: مِن أعمالِ الصلاةِ، قوليَّةً كانت أو فعليَّةً. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وإن قلَبَ .. الخ**) ومتى صلَّى الأكثرَ، لم يجُز له أن يقلِبَه نَفلًا. (تقرير).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: وإنْ أحرَمَ بفرضٍ في وقتِه المتَّسِعِ ثمَّ قلَبَه نفلًا صحَّ مُطلقًا.

وفي «حاشيته»: قوله: مطلقًا سواءٌ صلَّى الأكثرَ كثلاثٍ من أربع، أو ركعتين من المغرب، خلافًا لأبي حنيفة ومالك. قالوا: لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، أي: فمن صلَّى الأكثرَ، لم يجُز له أن يقلِبَه نفلًا. «تقرير».

(٣) قوله: (**مثلُ أن يُحرِمَ مُنفرِدًا .. الخ**) تمثيلٌ لما فيه غرضٌ صحيحٌ. وفي كلامِه إيهامٌ لا يخفَى، فلو قال بعد قوله: (**لغرضٍ صحيحٍ**): فإن كانَ. لكانَ أولَى، تأمَّل. (فيروز)[٢].

(٤) قوله: (**مثلُ أن يُحرِمَ منفرِدًا، فيُريدُ الصلاةَ في جماعةٍ .. الخ**) وهل

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٦)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

ونصَّ أحمدُ فيمَن صلَّى ركعةً من فريضةٍ مُنفَردًا ثم حضَرَ الإمامُ وأقيمَت الصلاةُ: يقطعُ صلاتَه، ويدخلُ معَهم. فيتخرَّجُ منه: قطعُ النافلةِ بحضورِ الجماعةِ بطريقِ الأولى.

(وإن انتَقَلَ بنيَّةٍ) من غيرِ تحريمةٍ (من فرضٍ إلى فرضٍ) آخرَ (بطَلا[1]) لأنَّه قطَعَ نيَّته الأوَّلَ ولم ينو الثاني مِن أوَّلِه. وإن نوى الثانيَ مِن أوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ، صحَّ. وينقَلِبُ نفلًا ما بانَ عدَمُه[2]، كفَائِتَةٍ

الأفضلُ فِعلُه، أو تركُه؟ فيه روايتان. قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصوابُ أنَّ الأفضلَ فِعلُه. ولو قلنا بوجوبِه- إذا قُلنا بوجوبِ الجماعةِ- لكانَ أولَى. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (**وإن انتقَلَ.. إلخ**) فيه تساهلٌ؛ إذ الثانيةُ لم يدخُل فيها، حتى تَبطُلَ، بل لم تنعَقِد بالكليَّةِ، فلو عبَّرَ بما عبَّرَ به في «الإقناع» لكانَ أولى[2].

(٢) قوله: (**وينقلِبُ نفلًا ما بانَ عدمُه**) أي: وينقلبُ نفلًا فَرضٌ بانَ عدمُه. فقولُه: «ما» نكرة[3] موصوفَةٌ في محلِّ رفعٍ على الفاعِليَّةِ. و«نفلًا» منصوبٌ على الحاليَّةِ، ويُحتَمَلُ أن يُضَمَّنَ «ينقلب» بمعنى: «يصير»، فيكونُ منصوبًا على الخبريَّةِ له[4]؛ لأنَّ ضابطَه صادِقٌ عليه، ولأنَّه

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧).

[٣] في (ط): «تكن».

[٤] سقطت: «له» من (ط).

فلم تَكُن، وفرضٍ لم يدخُل وقتُه.

(ويجبُ) للجماعَةِ (نيَّةُ) الإمامِ (الإمامَةَ، و) نيَّةُ المأمومِ (الائتمامَ) لأنَّ الجماعةَ يتعلَّقُ بها أحكامٌ[١]، وإنما يُمَيَّزَان بالنيَّةِ، فكانَت شَرطًا؛ رجُلًا كان المأمومُ أو امرأةً. وإن اعتقَدَ كلٌّ منهُما أنه إمامُ الآخرِ أو مأمُومُه، فسَدت صلاتُهما، كما لو نوَى إمامَةَ مَن لا

قياسٌ على الصحيحِ. (فيروز)[١].

قوله: (**وينقلبُ نَفلًا ما بانَ... إلخ**) قال الخلوتي[٢]: لعلَّ محلَّه ما لم يكُن إمامًا، أو يضِق الوقتُ؛ بناءً على ما ذكروه فيمَن أحرَمَ بحاضِرَةٍ، ثم تذكَّر أن عليه فائتةً. ويُمكنُ أن يقال: إن قولَهم بصحَّةِ الانقلابِ، لا ينافي حرمةَ الإتمام في بعضِ الأحوال. وضيقُ الوقتِ، أو كونُه إمامًا، إنما يقتضي كونَ القطعِ واجبًا، لا عدمَ صحَّةِ الانتقال. ولا ينافيه ما يأتي من قوله في الباب الآتي في التكبير: فإن أتى به، أو ابتدأه، أو أتمَّه غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا إن اتَّسَعَ الوقتُ؛ لأن ذلك بعدَ انعقادِها، وهم يغتفرون في الثواني، ما لا يغتفرون في الأوائل. (م خ).

(١) قوله: (**يتعلَّقُ بها أحكامٌ**) أي: من نحوِ سقوطِ الفاتحةِ، والسَّهوِ، ومِن وجوبِ الاتِّباعِ، وغيرِ ذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٧)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٢٧٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٨)، والتعليق ليس في(أ)، (ب).

يَصحُّ أن يؤمَّه(١)، أوشكَّ في كونِه إمامًا أو مأمُومًا.

ولا يُشتَرطُ تعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ، ولا يضرُّ جهلُ المأمومِ ما قرأَ به إمامُه. وإن نوى زيدٌ الاقتداءَ بعمرو، ولم ينوِ عمروٌ الإمامَةَ(٢)، صحَّت صلاةُ عمرو وحدَه. وتصِحُّ نيَّةُ الإمامَةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ(٣)، لا شَاكًّا.

---

(١) قوله: (**كما لو نَوى إمامَةَ مَن لا يَصحُّ أن يؤمَّه**) كأُمِّيٍّ نوى أن يؤمَّ قارِئًا، أو امرأةٍ نوت أن تؤمَّ رجُلًا. (خطه).

(٢) قوله: (**ولم ينو عمرو.. إلخ**) أي: مِن أوَّلِ الصلاة[١]، فإن نواهَا في أثنائِها، لم تبطُل صلاتُه، ولم يَصِر إمامًا، كما يُعلَم مِن سياقِ كلامِهم بعدُ. (ح ع ن)[٢].

(٣) قوله: (**ظانًّا حضورَ مأموم**) فإن لم يحضُر قبلَ رفعِه مِن الركوعِ، أو حضَرَ ولم يدخُل، بطلتْ صلاتُه. (فيروز)[٣].

[وإن نوَى إمامَة ظانًّا حضورَ مأمومٍ[٤] ولم يحضُر، لم تصحَّ صلاتُه، فإن دخَلَ معَه ثم انصرَفَ، صحَّت][٥].

---

[١] في (ط): «مصلاه».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٠٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٥٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «وإن نوى إمامة ظانا حضور مأموم» ليس في (ب).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(وإن نوَى المنفرِدُ الإئتمامَ) في أثناءِ الصلاةِ (لم يصحَّ[١]) لأنه لم ينوِ الإئتمامَ في ابتداءِ الصلاةِ، سواءٌ صلَّى وحدَه ركعَةً أو لا، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا (ك)ما لا تصحُّ (نيَّةُ إمامتِه) في أثناءِ الصلاةِ إن كانَت (فرضًا[٢]) لأنه لم ينو الإمامَةَ في ابتداءِ الصلاةِ. ومقتضاه: أنه يصحُّ في النفلِ. وقدَّمه في «المقنع» و«المحرر» وغيرِهما؛ لأنه عليه السلام قامَ يتهجَّدُ وحدَه، فجاء ابنُ عباسٍ فأحرَم معه، فصلى به النبيُّ ﷺ[١]. متفق عليه. واختار الأكثرُ: لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ؛ لأنه لم ينو الإمامَةَ في الابتداءِ[٣]. وقدَّمه في «التنقيح»، وقطَعَ به في «المنتهى».

---

(١) قوله: (**وإن نوى المنفردُ الائتمامَ، لم يصِحَّ**) قال في «الفروع»: على الأصَحِّ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي. (خطه).

(٢) قوله: (**كما لا تصحُّ نيَّةُ[٢] إمامتِه فَرضًا**) وعنه: يَصحُّ في الفرضِ والنفل. اختاره الموفَّقُ والشيخ تقي الدين، وفاقًا للثلاثة. (خطه). قال في «حاشية المقنع»: للحديثِ عنه عليه السلام: أنَّه أحرَمَ وحدَه، فجاءَ جابرٌ وجبَّارٌ، فصلَّى بهما. رواه مسلم، وأبو داود[٣]. وذلك في الفَرضِ.

(٣) وظاهِرُ إطلاقِ الأصحابِ رحمهم اللَّه: لا تُعتَبرُ نيَّةُ الإمامةِ قبلَ أن

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

[٢] سقطت: «نية» من (أ)، (ب).

[٣] أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(وإن انفرَدَ) أي: نوَى الانفرادَ (مؤتمٌّ بلا عُذرٍ) كمَرضٍ، وغلَبَةِ نُعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ (بطَلَت) صلاتُه؛ لتركِه مُتابَعَةَ إمامِه. ولعُذرٍ، صحَّت[1]. فإن فارَقَه في ثانيةِ جُمُعَةٍ لعُذرٍ، أتمَّها جُمُعةً.

يَشرَعَ في الصلاة. (تقرير)[1].

(١) قال في «الفصول»: وإن كانَ الإمامُ يعجل، ولا يتميزُ انفرادُه عنه بنوعِ تعجيل، لم يَجُز انفرادُه[2]، وإنَّما يملِكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيلَ لحوقِه لحاجته. قال في «الفروع»: ولم أجد خلافَه. ويعايا بها[3].

فيقال: لنا مأمومٌ به عذرٌ يُبيحُ الانفرادَ، ولم نجوِّزْهُ له؟.

وقال في «الإنصاف»[4]: الذي يظهرُ أنَّ المسألةَ ليسَت داخلةً في كلامِهم؛ لأنهم قالوا: لِعُذرٍ. وهذا ليسَ بمعذُورٍ، فلا يجوزُ له الانفرادُ.

وقال في «شرح الإقناع»[5]: وأمَّا مَن عُذرُه الخروجُ مِن الصفِّ، فله المفارَقَةُ مُطلقًا؛ لأن عذرَه خوفُ الفسادِ بالفذيَّةِ، وذلك لا يُتدَارَكُ بالسُّرعَةِ.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «بنوعِ تعجيل، لم يَجُزِ انفرادُه» من (ط).

[٣] «الفروع» (٢/١٤٩).

[٤] «الإنصاف» (٣/٣٨١).

[٥] «كشاف القناع» (٢/٢٥٤).

(وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه) لعذرٍ أو غيرِه[١] (فلا استخلافَ) أي: فليسَ للإمامِ أن يستخلفَ مَن يُتمُّ بهم، إن سبَقَه الحدَثُ. ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويُتمُّها منفرِدًا.

(وإن أحرَمَ إمامُ الحيِّ) أي: الراتبِ (بمَن) أي: بمأمومِين (أحرَمَ بهم نائبُه) لغَيبته، وبنى على صلاةِ نائبِه (وعادَ) الإمامُ (النائبُ مُؤتمًّا، صحَّ) لأن أبا بكرٍ صلَّى، فجاءَ النبي ﷺ والناس في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقَف في الصفِّ، وتقدَّم فصلَّى بهم. متفق عليه[١].

وإن سُبِقَ اثنان فأكثرُ ببعضِ الصلاةِ، فائتمَّ أحدُهُما بصاحِبه[٢] في

---

(١) قوله: (**وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ.. الخ**) وعنه: لا تبطُلُ، وفاقًا للشافعي، فيَستَخلِفُ.

وقيل: تبطُلُ بتركِ رُكنٍ أو شرطٍ، أو تعمُّدٍ لمُفسِدٍ. اختاره الموفَّق، وفاقًا لمالك. (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٣]: (بمثله) الظاهرُ: أنَّ المرادَ: بمثله في كونِه مسبوقًا، لا في كونِه سُبِقَ[٤] بمثلِ ما سُبِقَ به الآخر. (ح م ص)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

[٢] «حاشية أبا بطين» (١/١٠٧).

[٣] «فائدة»، «في المنتهى» ليستا في (أ)، (ط).

[٤] سقطت: «لا في كونِه سُبِقَ» من النسخ الثلاث.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠١).

قضاءِ ما فاتَهُما(١)، أو ائتمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مُسافرٌ، صحَّ.

وفيه: أنه لو حُمِلَ على المثليَّةِ في مطلَقِ السَّبق، أشكلَ عليه مسألةُ الاستخلاف الآتية؛ وهي ما إذا استخلَفَ مَن لم يكُن دخلَ معه في الصلاة. فإنَّ كلامَ المصنف فيما يأتي صريحٌ في صحَّةِ استخلافه، مع أنه ليس مثلَ المسبوق! إلا أن يقال: إنَّ هذه لا تَرِدُ؛ لندْرَتِها، وأن قولَه: «بمثله» مثَلًا، لا لقيدِ الحكمِ بصورةٍ معيَّنَة. (م خ)[١].

(١) هل يُعتبرُ لذلك أن ينويا عندَ دخولِهما مع الإمام أن يأتمَّ أحدُهما بصاحبه بعد المفارقة، أو يكفي بعد السلام؛ لأنه وقت ائتمامه به؟ الأول أحوطُ. قاله ابن ذهلان.

قوله: «الأوَّلُ أحوطُ». قلت: ظاهرُ إطلاقِهم عدمُ الاشتراط. (خطه).

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (١/ ٢٨٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صفةِ الصلاةِ)

يُسنُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ، ووقار(١)، ويُقارِبُ خُطاه، وإذا دخلَ

بابُ صفةِ الصلاةِ

(١) السَّكينةُ- بفتح السين وكسرِها مع تخفيفِ الكافِ- : الطُّمأنينةُ. والوقارُ كسَحاب: الرَّزانةُ[١].

[وكلامُه يدلُّ على الفرقِ بين السكينَةِ والوقارِ، كما قاله النووي. وقال القاضي عياض والقرطبي: الوقارُ بمعنى السكينة، ذُكِر على سبيلِ التأكيدِ. (م خ)][٢].

قال الإمام[٣]: إن طمعَ أن يُدرِكَ التكبيرةَ الأولى فلا بأسَ أن يُسرعَ، ما لم تكنْ عجلةً تقبُح[٤].

قوله: «أن يُدرِكَ التكبيرةَ الأولى[٥]» قال في «حاشية الإقناع»: هو أن يدركَ الصلاةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرام. (ح شرح منتهى)[٦].

وقال الشيخُ تقي الدين في «شرح العمدة»: إن خَشِي فواتَ الجماعةِ أو الجُمعَة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يُكرَه له الإسراعُ؛ لأنَّ ذلك لا ينجَبرُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] في (ط) «الإمام أحمد».

[٤] في (ط): «تنقيح».

[٥] سقطت: «قوله: أن يدرك التكبيرة الأولى» من (ب).

[٦] والنقل عنه ليس في (ط).

المسجدَ قدَّمَ رجلَه اليُمنى، واليُسرى إذا خرَج، ويقولُ ما وردَ[١]. ولا يُشبِّكُ أصابعَه، ولا يخوضُ في حديث الدُّنيا، ويَجلِسُ مُستقبلَ القبلةِ.

و(يُسَنُّ) للإمام، فالمأمومِ (القيامُ عندَ) قولِ المقيمِ: (قدْ، من إقامتِها[٢]) أي: مِن «قدْ قامت الصلاةُ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُ

إذا فاتَ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**يُبدلُ الرحمةَ بالفضل**[٢]) الفرقُ بينَ المحلَّين: أنَّ المساجدَ محلُّ تنزُّلِ الرحمَةِ فيه، وخارِجَ المساجدِ مَحلُّ التعيُّشِ وطلبِ الرِّزقِ، وهو فضلٌ مِن اللَّه وإحسانٌ، فطلَبَ في كلِّ مكانٍ ما يليقُ به. (م خ)[٣].

[ويقولُ كما في «المسند»: وأغلِق عنِّي أبوابَ سَخَطِك وغَضَبِك، واصرِف عنِّي الشيطانَ ووسوَسَتَه[٤]. أملاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: هكذا وجدتُه في «جامع المسانيد» لابن كثير][٥].

(٢) قوله: (**عندَ.. إقامتِها**) أي: قيامِ المأمومِ عندَ قولِ المُقيمِ: قد

---

[١] سقطت: «ح م ص» من (أ)، (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠٥).

[٢] في (أ)، (ب): «إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك»، وهي للمنتهى، والعبارة المثبتة وردت في بعض نسخ الروض الخطية، ونصها: «ويقول عند خروجه أيضًا كذلك إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل».

[٣] في (ط): «م ر خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٢٨٧).

[٤] لم أجده.

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

ذلك. رواه ابنُ أبي أوفى[١]. وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ(١)، وإلا قامَ عندَ رُؤيتِه. ولا يُحرِمُ الإمامُ حتى تفرُغَ الإقامةُ.

(و) يُسنُّ (تسويةُ الصفِّ(٢)) بالمناكبِ والأكعُبِ، فيلتفتُ عن يمينِه فيقولُ: استووا رحمكُم اللَّه. وعن يسارِه كذلك، ويُكمِلُ الأوَّلَ

قامَت الصلاةُ. «تقرير».

وعندَ الشافعيِّ: يَقومُ إذا فرغَ من الإقامةِ. وعندَ أبي حنيفة: إذا قالَ: حيَّ على الصلاة. فإذا قالَ: قد قامَت الصلاةُ، كبَّرَ[٢].

(١) قوله: (**وهذا إن رأى المأمومُ**[٣] **الإمامَ.. إلخ**) إشارةً إلى أنَّ كلامَ الماتِنِ كأصلِه، جارٍ على غيرِ الصحيحِ من المذهب، بل هو روايةٌ، لكن لو ذكَرَ الشارحُ أوَّلًا أنه روايةٌ، ثم نبَّه على المذهب لكان أولى؛ إذ يُفهَم من كلامِه أنه مُقيِّدٌ لما أطلَقه المصنف. لا أنَّ ما ذكَرَه روايةٌ. وهو غيرُ مرادٍ. تأمَّل[٤].

(٢) قول الماتن: (**وتسويةُ الصفوف**) هكذا عبارةُ كثيرٍ من الأصحابِ، وظاهرُ كلامِ أبي العباس، كما في «الاختيارات»: وجوبُ التسويةِ؛ للخبر[٥].

---

[١] أخرجه البزار (٣٣٧١)، والبيهقي ٢/ ٢٢ من حديث ابن أبي أوفى. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٢١٠).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «المأموم» من (أ)، (ط).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦١).

[٥] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦٢).

فالأوَّلَ، ويتراصُّون. ويَمينُهُ(١)، والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفضلُ(٢)، وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه(٣) ما اتَّصلَت الصُّفوفُ(٤)، وكلَّما قرُبَ منه

---

(١) قوله: (**ويمينُه**) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ: أنَّ بُعدَ يَمينِه ليس أفضلَ من قُربِ يَسارِه. ولعلَّه مرادُهم.
قال ابن نصر اللَّه: وإنما قال: «يتوجَّه احتمالٌ»؛ لأن ظاهرَ كلامِهم: أنَّ الأبعدَ عن اليمينِ أفضلُ ممَّن على اليسار، ولو كان أقربَ. وهو أقوى عندي؛ لخصوصيَّة جهةِ اليمينِ بمطلَقِ الفضل، كما أنَّ من وقَفَ وراءَ الإمام أفضلُ، ولو كان في آخرِ الصف، ممَّن هو على يمين الإمام ملتصِقًا به. (ح م ص)[١].
[قال سليمان بن علي: وأمَّا من قرُبَ من الإمامِ مِن أيسَرِ الصَّفِّ، فالأيسرُ نحو ثلاثةٍ أفضلُ من الأيمنِ نحوَ عشَرَةٍ][٢].

(٢) قوله: (**والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفضلُ**) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: يُحافِظُ عليه وإن فاتَته ركعةٌ[٣].

(٣) (**وله**) أي: الصفِّ الأوَّلِ (**ثوابُه وثوابُ مَن وراءَه ما اتَّصلَت الصفوفُ**)؛ لاقتدائِهم به.

(٤) قوله: (**ما اتَّصَلَت الصفوفُ**) أي: مدَّةَ دوامِها متَّصلَةً. فـ«ما» هنا مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٠٦).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٢)، والتعليق ليس في (ب).
[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

فهو أفضَلُ. والصَّفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضَلُ.

(ويقولُ) قائمًا في فَرضٍ مع القُدرَةِ: (اللَّه أكبرُ[١]) فلا تنعقِدُ إلَّا بها[٢] نُطقًا[٣]؛ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ». رواه أحمد وغيرُه[١].

---

(١) قوله: (**اللَّه أكبر**) معناه: اللّه الكْبير، فوُضِع «أفعل» مَوْضعَ «فَعِيل» كقول الفرزدق:

إنّ الذّي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُه أعَزُّ وَأطْوَلُ

أي: عَزيزةٌ طويلةٌ.

وقيل: معناهُ: اللّهُ أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ، أي: أعظمُ، فحُذِفت «من»؛ لِوضُوح معناها، و«أكبر» خبرٌ، والأخبارُ لا ينكَرُ حذفُها.

وقيل: معناه: اللّه أكْبَرُ مِن أن يُعْرَف كُنْهُ كِبْريائه وعَظَمَته، وإنما قُدِّر له ذلك وَأُوِّلَ؛ لأن «أفْعَلَ» فِعلٌ يَلْزَمه الألفُ واللامُ، أو الإضافة، كالأكْبَر وأكْبَرِ القوم.

ورَاءُ «أكْبَر» في الأذانِ والصَّلاة ساكِنةٌ لا تُضَمُّ؛ للوقف. فإذا وُصِل بكلامٍ ضُمَّ. (نهاية)[٢].

(٢) قوله: (**فلا تنعقِدُ إلَّا بها**) خلافًا لأبي حنيفةَ، فإنها تنعقِدُ عندَه بكلِّ اسمٍ للّه على وجهِ التعظيم.

(٣) قوله: (**نُطقًا**) أي: في حقِّ مَن يَقدِرُ على ذلك[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

[٢] «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/(١٤٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٢).

فلا تصحُّ إنْ نكَّسَه. أو قال: اللَّهُ الأكبرُ(١)، أو الجليلُ، ونحوُه، أو مَدَّ همزةَ «اللَّه»، أو «أكبَر»، أو قال: إكبار. وإن مطَّطَهُ، كُرِه مع بقاءِ المعنى(٢). فإن أتى بالتَّحريمةِ(٣)، أو ابتدَأها، أو أتمَّها، غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا، إن اتَّسعَ الوقتُ. ويكونُ حالَ التحريمةِ (رافعًا يديه(٤))

---

(١) وعند الشافعيِّ: تنعقدُ بقول: اللَّه الأكبرُ. (ح شرح)[١].

(٢) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى» «وتنعقِدُ[٢] إنْ مدَّ اللام» قال في «الفروع»[٣]: وحذفُها أولَى؛ لأنه يكرهُ تمطيطُه.

(٣) **(فائدة)**: قال البلباني: ومَن شهِدَ تكبيرةَ الإحرام مع الإمامِ، فالقولُ المقدَّمُ: أنَّ فضيلتَها لا تحصلُ إلا بالاشتغالِ بتكبيرِه مع الإمام. وقيل: بإدراكِ بعضِ القيامِ. وقيل: بأوَّلِ الركوعِ. (م ق)[٤].

(فائدة): من أجوبةٍ لبعضِ المشايخ: فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ: أن يقفَ في مَوقِفِه في الصفِّ قبل تَكبيرَة الإمامِ[٥].

(٤) قوله: (**رافِعًا يديه**[٦]) قال أبو عمر في «التمهيد»[٧]: ورَفعُ اليَدين في الصلاةِ عندَ أهلِ العِلم تعظيمٌ للَّه، وابتهالٌ إليه، واستسلامٌ له،

---

[١] «ح شرح» ليست في (أ).

[٢] «في المنتهى وتنعقد» ليست في (أ).

[٣] «الفروع» (٢/١٦٣).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٥).

[٥] الفائدة ليست في (ط)، ووضعت في (أ)، (ب) في آخر باب صلاة الجماعة، فناسب تقديمها هنا.

[٦] في (أ)، (ب): «ويرفع يديه».

[٧] «التمهيد» (٩/٢١٢).

ندبًا، فإن عجَزَ عن رفعِ إحداهُما، رفَعَ الأُخرى، مع ابتداءِ التكبير، ويُنهيه معه[١] (مضمومَةَ الأصابعِ، ممدودةَ) الأصابع، مُستقبِلًا ببُطونها القبلةَ (حَذوَ) أي: مُقابِلَ (مَنكِبَيه[٢]) لقول ابنِ عمر: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة رفَعَ يدَيه حتى يكونا حذوَ منكِبيه، ثم يُكبِّر. متفق عليه[١].

فإن لم يقدِر على الرَّفع المسنونِ، رفَعَ حسَبَ إمكانِه، ويسقُطُ بفراغِ التكبيرِ كلِّه. وكشفُ يديه هُنا، وفي الدُّعاءِ، أفضلُ. ورفعُهُما؛ إشارةٌ إلى رفعِ الحِجاب بينَه وبينَ ربِّه.

وخضوعٌ للموقوفِ بينَ يدَيه، واتباعٌ لسنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ.

(١) قال في «المغني»[٢]: ويَبتدئُ في رفعِ يدَيه مع ابتداءِ التكبيرِ، ويكونُ انتهاؤه معَ انقضاءِ تكبيرِه، ولا يَسبِقُ أحدُهما صاحبَه، فإذا انقضَى التكبيرُ حطَّ يدَيه.

(٢) قوله: (**حذوَ منكِبَيه**) وفاقًا لمالك والشافعي. وعنه: إلى فُروعِ أُذنَيه، اختاره الخلال، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: يُخيَّر، وهي أشهرُ.
قال في «شرح المحرر»: فإن لم يمكن الرفعُ إلَّا بزيادةٍ على القدرِ المشروعِ رفَعَهُما؛ لإتيانه بالسنة[٣] وزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠/٢٢).

[٢] «المغني» (١٣٨/٢).

[٣] في (ط): «بالنسبة».

(كالسُّجودِ) يعني: أنه يُسنُّ في السُّجودِ وضعُ يديه بالأرضِ حذوَ مَنكِبَيه.

(ويُسمِعُ الإمامُ) استحبابًا، التكبيرَ كلَّه (مَنْ خلفَه) مِن المأمومين(١)؛ ليُتابِعُوه، وكذا يجهرُ بـ«سمِعَ اللَّهُ لمن حمِدَه»(٢)، والتسليمَةِ الأولى(٣). فإن لم يمكنْه إسماعُ جميعِهم، جهَرَ به بعضُ المأمومين(٤)؛ .....

---

(١) وأدناه، أي: أدنى الجهرِ المسنونِ بقَدرِ ما يُسمِعُ غيرَه، ولو واحدًا من المأمومين[١].

(٢) قوله: (**وكذا يجهرُ بسَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه**[٢]).
علم منه: أنه لا يُسنُّ للإمامِ الجهرُ بقولِ: «ربنا ولك الحمد» فيقولُه سرًا. (ع)[٣].

(٣) قوله: (**والتسليمةِ الأولى**) أي: ويُسنُّ للإمامِ الجهرُ بالتسليمَةِ الأُولى. وقيل: بالثانيةِ، جزَمَ به في «الرعايتين»، واختاره ابن حامد. وإليه جنحَ الوالدُ؛ لئلا يُسابِقَ المأمومُ الإمامَ، ولئلا يقومَ المسبوقُ قبلَ تمامِ السلام. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**جهَرَ به بعضُ المأمومين**[٥]) قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «قوله: وكذا يجهر بسمع اللَّه لمن حمده» ليس في (أ)، (ط).
[٣] سقطت «ع» من (ط).
[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).
[٥] «قوله: جهر به بعض المأمومين» ليس في (أ)، (ب).

لفعلِ أبي بكرٍ معه ﷺ. متفق عليه[١].

(كقراءاتِه) أي: كما يُسنُّ للإمامِ أن يُسمِعَ قراءتَه مَن خلَفَه (في أُولَتي غيرِ الظُّهرين) أي: الظهرِ والعصر. فيجهرُ في أُولَتَي المغربِ والعشاءِ، وفي الصُّبحِ، والجمعةِ، والعيدين، والكُسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ، بقَدرِ ما يُسمِعُ المأمومين.

(وغيرُه) أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ والمنفرِدُ، يُسِرُّ بذلك كلِّه، لكنْ يَنطِقُ به بحيثُ يُسمِعُ (نفسَه[١]) وجوبًا في كلِّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يكونُ كلامًا بدونِ الصوت، وهو ما يتأتَّى سماعُه حيثُ لا مانِعَ، فإن كانَ، فبحيثُ يحصُلُ السماعُ معَ عدمِه.

(ثم) إذا فرَغَ من التكبير (يَقبِضُ كوعَ يُسراهُ) بيَمينِه، ويجعلُهُما

كان الإمامُ يَبلُغُ صوتُه المأمومين لم يستحبَّ لأحدٍ منهم[٢] التبليغُ، باتفاق المسلمين. (غاية)[٣].

(١) قوله: (**بحيثُ يُسمِعُ نفسَه**) قال في «الاختيارات»: ولا يُشترطُ أن يُسمِعَ المصلي نفسَه القراءةَ الواجبةَ، بل يكفيه الإتيانُ بالحروفِ وإن لم يسمَعْها، وهو وجهٌ في مذهب أحمد، واختاره الكرخيُّ من الحنفية. وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ.

---

[١] أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر. ولم أجده في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «الأدب المفرد» (٩٤٨). وانظر «تحفة الأشراف» (٢٧٨٦).

[٢] في (ط): «لأحدهما».

[٣] في (ط): (رعاية)، وانظر«غاية المنتهى» (١/١٦٦).

(تحتَ سُرَّتِه[١]) استحبابًا؛ لقول عليٍّ: مِنَ السُّنة وضعُ اليمينِ على الشِّمال، تحتَ السُّرَّةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود[١].

(ويَنظُرُ) المصلي استحبابًا (مَسجِدَه[٢]) أي: موضِعَ سُجودِه[٣]؛ لأنَّه أخشَعُ، إلا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ.

(ثم) يَستفتِحُ ندبًا، فـ (يقولُ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ) أي: أُنزِّهُكَ اللَّهمَّ

---

(١) قوله: (**تحتَ سُرَّتِه**) وعنه: يجعلهما تحتَ صدرِه، وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: يُخيَّر، اختاره في «الإرشاد» و«المحرر». وهكذا رمَزَ لمالكٍ في «الفروع»، وهو روايةٌ حُكيتْ عنه، والمعروفُ في مذهبِه الإرسالُ.

(٢) قول الماتن: «مسجِدَه» بفتح الميم، ثم جيم بعد السين المهملة مكسورةً، على خلاف القياس؛ إذ القياسُ: فتحُها. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وينظرُ مسجِدَه**[٣]) قال في «الفروع»: أطلقَ ذلك جماعةٌ. قال القاضي وتبِعَه جماعةٌ: إلَّا حالَ إشارتِه للتشهُّد، فإنه يَنظرُ إلى سبَّابَته؛ لخبرِ ابن الزبير[٤]. (ح منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد في مسائله (٢٦٠- رواية عبد الله)، وأبو داود (٧٥٦). وهو في زوائد عبد الله على المسند ٢/٢٢٢ (٨٧٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).

[٣] في (أ)، (ب): «ونظرُه إلى موضِعِ سجودِه»، وهي للمنتهى.

[٤] يشير إلى حديث «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٥)، وصححه الألباني.

عمَّا لا يليقُ بكَ (وبحمدِكَ[١]) سبَّحتُكَ (وتبارَكَ اسمُك) أي: كثُرَت بركاتُه (وتعالى جَدُّكَ) أي: ارتفَعَ قدرُكَ وعظُمَ (ولا إلهَ غيرُكَ) أي: لا إلهَ يَستحقُّ أن يُعبدَ غيرُك. كان عليه السلام يستفتحُ بذلك، رواه أحمد وغيره[١].

(ثم يَستعيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللَّه من الشيطان الرَّجيم (ثم يُبسمِلُ) ندبًا، فيقولُ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم[٢]. وهي قرآنٌ، آيةٌ منه، نزَلَت فَصْلًا بين السُّور، غيرَ براءةٍ، فيُكرهُ ابتداؤها بها.

ويكونُ الاستفتاحُ، والتَّعوذُ، والبسملةُ (سرًّا[٣]) ويُخيَّرُ في غيرِ

---

(١) قوله: (وبحمدِك) قيل: الواو عاطفةٌ على محذوفٍ تقديرُه: سبَّحتُك بكلِّ ما يليقُ تسبيحَكَ به، وبحمدِكَ سبَّحتُك، وبنعمتِك التي تُوجبُ عليَّ حمدًا سبَّحتُك، لا بحولي وقوَّتي.

(٢) وعند مالك: لا يقرأُ البسملةَ، وليسَت عندَه آيةً من القرآن.

(٣) قال في «الاختيارات»: يُستحبُّ الجهرُ بالبسملة؛ للتأليف، كما استحبَّ أحمدُ تركَ القُنوت في الوتر؛ تأليفًا للمأموم. ولو كان الإمامُ مُطاعًا يتَّبعه المأمومُ، فالسنَّةُ أولى. ونصَّ عليه أحمد، نقله ابن قندس في «حاشية المحرر». (م ص)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١٨/١٩٩ (١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي (٩٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٣٤٠)، وصحيح أبي داود (٧٤٨، ٧٤٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢١١).

صلاةٍ في الجهرِ بالبسملة. (وليست) البسملةُ (من الفاتحةِ[١]) وتُستحبُّ عندَ كلُ فعلٍ مُهمٍّ[٢].

(ثم يقرأُ الفاتحةَ) تامَّةً بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكُرسيِّ أعظمُ آيةٍ. وسُمِّيَت فاتحةً؛ لأنه يُفتَتَحُ بقراءتها الصلاةُ، وبكتابتِها في المصاحِف. وفيها إحدى عشرةَ تشديدةً.

ويَقرؤها مُرتَّبةً مُتواليةً (فإن قطَعَها بذكرٍ أو سُكوتٍ غيرِ مشروعَين، وطالَ) عُرفًا، أعادَها. فإن كان مشروعًا، كسؤالِ الرَّحمةِ عند تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكسُجوده للتلاوةِ مع إمامه، لم يبطُل ما مضَى من قراءتها مُطلقًا[٣].

وقوله: للتأليف، أي: تأليفِ قُلوبِ المُخالِفين؛ القائلينَ بكونِها من الفاتحةِ.

(١) قوله: (**وليسَت من الفاتحة**) يعني: البسملةُ آيةٌ من القرآن، وبعضُ آيةٍ من سورةِ النَّملِ، مشروعةٌ قبلَ الفاتحةِ، وبين كلِّ سُورَتَين، سِوى براءةٍ، فيُكرَهُ ابتداؤها بها. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُكرَه الإتيانُ بالبسملَةِ في أثناءِ براءةٍ. قاله منصور، ومنعَه بعضُهم. (خطه).

(٢) (**فائدة**): قال في «شرح المفردات»: فيؤخَذُ منه: أنَّ ما كانَ في عِلمٍ ووَعظٍ لا يُكرَهُ فيه كتابتُها. انتهى. أي: البسملة[١].

(٣) قوله: (**لم يَبطُل ما مضَى مِن قراءتها مطلقًا**) أي: سواءٌ طالَ أو قصُرَ. (شرح عمده)[٢].

---

[١] «أي: البسملة» ليست في (أ)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «هداية الراغب» (٢/٩٢)، والتعليق ليس في (ا)، (ط).

(أو ترَكَ منها تشديدةً، أو حرفًا، أو ترتيبًا، لزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها) أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستأنِفُها إن تعمَّد(١).

ويُستحبُّ أن يقرأَها مُرتَّلةً، مُعرَبةً، يقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ، كقراءتِه عليه السلام. ويُكرهُ الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

(ويَجهَرُ الكُلُّ) أي: الإمامُ والمنفردُ، والمأمومُون معًا (بآمين، في) الصلاةِ (الجهريَّةِ) بعدَ سكتَةٍ لطيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنها ليسَت مِنَ القرآن، وإنما هيَ طابَعُ الدُّعاء. ومعناه: اللَّهمَّ استَجِبْ. ويحرُمُ تشديدُ

---

(١) قوله: (**فيستأنِفُها إن تعمَّد**[١]) قال في «الإقناع»: وإن قطَعَها غيرُ مأمومٍ بذكرٍ أو دعاءٍ، أو قرآنٍ كثيرٍ، أو سكوتٍ طويلٍ، لزمَه استئنافُها، لا إن كانَ يسيرًا أو كثيرًا سَهوًا.

وعبارةُ «المنتهى»: وإن ترَكَ واحدةً، أي: تشديدةً، أو ترتيبَها، أو قطَعَها غيرُ مأمومٍ بسكوتٍ طويلٍ، أو ذكرٍ أو دُعاءٍ، أو قرآنٍ كثير، لزمَه استئنافُها إن تعمَّد، وكان غيرَ مشروعٍ. انتهى.

وهذا ظاهرٌ في غيرِ التَّشديدَةِ، أما فيها فكانَ القياسُ أن يُعيدَ تلكَ الكلمَةَ التي تركَ تشديدَها، ما لم تَفُت[٢] الموالاةُ. (خطه).

وبخطه: انظُر قولَه: «إن تعمَّد»، إلى أيِّ شيءٍ يَرجِعُ؟.

---

[١] «قوله: «فيستأنفها إن تعمد» ليست في (أ).

[٢] في (ط): «تثبت».

ميمِها[١]. فإن ترَكَه إمامٌ، أو أسرَّهُ، أتى به مأمومٌ جَهرًا[٢].

ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ[٣]، والذِّكرِ الواجبِ. ومَنْ صلَّى وتلقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه، صحَّت.

(ثم يَقرأُ بعدَها) أي: بعدَ الفاتحةِ (سورةً) ندبًا، كاملةً، يفتَتِحُها بـ«بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، وتجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استحبَّ كونَها طويلةً، كآيةِ الدَّينِ، والكُرسيِّ. ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورةِ في ركعتين[٤]؛ لفعلِه عليه السلام.

---

(١) قوله: (**ويحرمُ تشديدُ ميمِها**) أي: التأمينِ، وتبطُل به مُطلقًا. (خطه).

(٢) ومن تَركَ التأمينَ حتى اشتغلَ بغيرِه، لم يَعُد إليه؛ لأنه سنَّةٌ فاتَ محلُّها. (ش محرر).

(٣) قوله: (**ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ**[١]) قال ابن نصر اللَّه: لكنْ هل يلزمُه تعلُّمُها حِفظًا على ظهرِ قلبِه، أم تكفي قِراءتُه في المصحف، وتعلُّم ذلك؟ الظاهر: الثاني.

قال: وإنما يلزمَه التعلُّمُ إذا أرادَ أن يُصلِّي إمامًا أو منفردًا. أما لو أرادَ أن يصلي مأمومًا، لم يلزمُه؛ إذ قراءةُ الإمامِ له قراءةٌ. اللَّهمَّ إلَّا أن يقالَ كما قالت الحنفيَّةُ: إنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأموم، تقديرًا. ولا يَصِحُّ التقديرُ إلَّا إذا أمكنَ التحقيقُ. (ح ق ع)[٢].

(٤) قوله: (**ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورةِ**) روى النسائيُّ عن

---

[١] في (أ)، (ب): «تعلمها أي تعلم الفاتحة».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢١٣).

ولا يُعتَدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ. ويُكرهُ الاقتصارُ في الصلاةِ على الفاتحةِ، والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ؛ لعدمِ نقلِه، وللإطالَةِ.

و (تكونُ في) صلاةِ (الصُّبحِ من طِوالِ المُفصَّلِ[١]) بكسر الطاء. وأوَّلُه: «ق». ولا يُكرَه لعذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ، بقِصارِه.

(و) تكونُ السورةُ (في) صلاةِ (المغربِ من قِصارِه) ولا يُكرَه بطِوالِه.

عائشةَ[١]: أن النبيَّ ﷺ قرأ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرَّقَها في الركعتين. (خطه).

(١) قوله: (من طِوالِ المفصَّل) طِوالُه: من أوَّلِه إلى «عمّ». وأوساطُه: منها إلى «الضحى». والقصارُ: إلى الآخِر. قاله البِرماويُّ في «شرح البخاري». ونقل ابنُ نصر اللَّه عن الحنفية: أن طِوالَه إلى «البروج»، وأوساطَه إلى «لم يكن»، وقصارَه إلى الآخر. (ح م ص)[٢].

وقيل: طِوالُه إلى «عبس».

طِوالُ، بكسرِ الطاءِ لا غير. وأما بضمِّها: فالرَّجلُ الطَّويلُ. وبفتحِها: المُدَّةُ. قاله ابن مالك.

وإنما سُمِّيَ: المفصَّل؛ لكثرةِ الفَصلِ بين سورِه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم.

---

[١] أخرجه النسائي (٩٩١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» تحت حديث (٧٧٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢١٤).

(و) تكونُ السورةُ (في الباقي) من الصلوات، كالظُّهرين والعشاءِ (مِن أوساطِه).

ويحرمُ تنكيسُ الكلِماتِ، وتَبطُلُ به[١]، ويُكرهُ تنكيسُ السورِ والآياتِ. ولا تكرهُ ملازمةُ سورةٍ، مع اعتقادِ جوازِ غيرِها.

(ولا تصِحُّ) الصلاةُ (بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصحفِ عُثمانَ[٢]) بنِ عفَّانَ رضي اللَّه عنه، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ[١]: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ» وتصحُّ بما وافَقَ مُصحَفَ عثمانَ وصحَّ سندُه[٣]، وإن لم

---

(١) قوله: (**ويحرمُ تنكيسُ الكلماتِ وتبطلُ به**) أي: وِفاقًا. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا تصحُّ بقراءةٍ.. إلخ**) وعنه: تصحُّ، لصلاةِ الصحابةِ بعضِهم خلفَ بعضٍ. قال الشيخ تقي الدين: هي أنصُّهُما. وقال: قول أئمةِ السلف وغيرهم: أن مُصحَفَ عُثمانَ أحدُ حروفِ السَّبعَةِ.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: لا نعلمُ أحدًا من المسلمين منَعَ القراءةَ بالثلاثةِ الزائدةِ على السَّبعِ، ولكنْ مَن لم يكُن عالمًا، أو لم يثبُت عندَه ليس له أن يقرأَ بما لا يعلَم، ولا أن يُنكِرَ على من علِم ما لا يعلَمه. انتهى. وفي «الاختيارات»: وما خالَفَ المصحفَ وصحَّ سندُه، صحَّت الصلاةُ به، وهو أنصُّ الرِّوايتَين عن أحمد. ومصحفُ عثمانَ أحدُ الحروفِ السبعةِ. وقاله عامَّةُ السلفِ وجمهورُ العلماءِ. واللَّه أعلم[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وعلقه البيهقي ١٠/ ٦٠، وقال: وكل ذلك مراسيل عن عبد اللَّه بن مسعود.

[٢] «الاختيارات» ص (٥٣)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

يكُنْ من العشَرَةِ. وتتعلَّقُ به الأحكامُ(١). وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أَولَى؛ لأجلِ العشرِ حسناتٍ.

والمذهبُ: تُكرَه قراءةٌ تخالِفُ عُرفَ البلدِ. فظاهِرُه: ولو كانت موافِقَةً للمصحفِ العُثماني. (شرح محرر).

(١) قال ابن نصر اللَّه: ولا بدَّ من اعتبارِ ذلك. وحاصِلُه: أنَّ القرآنَ[١] على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما وافقَ مصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُه، ولم يخرُج عن قراءةِ العشَرَة، فهذا تصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ الأحكامُ به روايةً واحدةً.

والثاني: ما وافقَه وصحَّ سندُه عن صحابي. ولكنَّه خرَجَ عن قراءةِ العشَرَةِ، فهذا على روايتَين. أصحُّهُما: تصحُّ الصلاةُ به، وتتعلَّقُ به الأحكامُ.

والثالث: ما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ، فلا تصحُّ الصلاةُ به. وظاهرُه: ولو وافَقَ قراءةَ أحدِ العشَرةِ، في أصحِّ الروايتَين؛ لعدَم تواتُرِه. وقال: معنى الموافقَةِ هنا: كونُه موجودًا في مُصحفِ عُثمانَ، ولو لم يكُنْ موجودًا في مصحفِ غيرِه من الصحابةِ، كسورةِ المعوِّذَتَين، وزيادةِ بعضِ الحروفِ ونقصِها، فلا يجوزُ تغييرُ الكلمةِ بمقتضى ذلك، كما كُتِبَ فيه «الصلاة» و«الزكاة»: «بالواو». فلا تجوزُ قراءتُهُما بالواو. (ح ق ع)[٢].

---

[١] في (ط): «القراءة».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢١٦).

(ثم) بعدَ فراغِه من قراءةِ السورةِ[١] (يركعُ مكبِّرًا) لقول أبي هريرة: كان النبي ﷺ يُكبِّرُ إذا قامَ إلى الصلاةِ، ثم يُكبِّرُ حينَ يركعُ. متفق عليه[١]. (رافعًا يديه) معَ ابتداءِ الرُّكوع؛ لقول ابنِ عمر: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ رفعَ يدَيه حتى يُحاذي مَنكِبَيه، وإذا أرادَ أن يركَعَ، وبعدَما يرفعُ رأسَه. متفق عليه[٢]. (ويضَعُهما) أي: يديه (على رُكبتَيه، مُفرَّجَتي الأصابع) استحبابًا. ويُكرهُ التطبيقُ؛ بأن يجعلَ إحدى كفَّيه على الأُخرى، ثم يجعلهُما بين ركبتَيه إذا ركعَ، وهذا كان في أوَّلِ الإسلام، ثم نُسِخَ.

ويكونُ المصلِّي (مُستويًا ظهرُه) ويجعلُ رأسَه حيالَ ظهرِه، فلا يرفعُه ولا يخفِضُه؛ روى ابن ماجه عن وابصَةَ بن معبدٍ قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركَعَ سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الشرح» و«المبدع»: إذا فرَغَ من قراءته، ثبَتَ قائِمًا، وسكَتَ حتى يرجِعَ إليه نفَسُه قبلَ أن يركَعَ، ولا يَصِلُ قراءتَه بتكبيرة الركوع، قاله أحمد؛ لحديث سمرة[٣]: فإذا فرغَ من القراءةِ سكَتَ. رواه أبو داود.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٣] أخرجه أبو داود (٧٧٨)، وأحمد (٣٣/٣٧٧) (٢٠٢٢٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٠٥).

الماءُ لاستقَرَّ[١]. ويجافي مِرفَقَيه عن جَنبيه.

والمجزئُ: الانحناءُ؛ بحيثُ يمكنُ مَسُّ رُكبتَيه بيدَيه إن كان وسَطًا في الخِلقَة، أو قَدرُه من غيرِه(١)، ومِن قاعدٍ: مُقابلَةُ وجهِه ما وراءَ رُكبتَيه من الأرضِ أدنى مُقابَلَةٍ، وتتمَّتُها: الكمالُ.

(ويقول) راكعًا: (سُبحانَ ربي العَظيمِ) لأنه عليه السلامُ كان يقولُها في ركوعِه. رواه مسلم وغيرُه[٢]. والاقتصارُ عليها أفضلُ(٢)، والواجبُ مرَّةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ. وقال أحمدُ:

---

(١) قوله: (**أو قدرُه من غيرِه**) أي: أو قدرُ الانحناءِ من غيرِ الوسَطِ، كطويلِ اليَدينِ وقَصيرِهِما بحيثُ يمكنُه مسُّ رُكبتَيه بيدَيه لو كانَ وسَطًا.

(**تنبيه**): لو انحنَى لتناولِ شيءٍ ولم يخطُر ببالِه الركوعُ، لم يجزئه عنه؛ لعدم النيَّةِ[٣].

(٢) قوله: (**والاقتصارُ عليها أفضلُ**) يعني: من غيرِ زيادةِ: «وبحمدِه» قال في «المغني»: وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمدِه، فلا بأس. قال أحمدُ: جاء هذا وهذا، وهو في بعضِ طرقِ حديثِ حذيفةَ[٤]. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٨٦٣).

[٢] أخرجه أحمد ٣٨/٢٧٥ (٢٣٢٤٠)، ومسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٨).

[٤] أخرجه الدارقطني (١/٣٤١).

جاءَ عن الحسَن: التسبيحُ التامُّ سَبعٌ، والوسَطُ خمسٌ، وأدناهُ ثلاثٌ.

(ثم يرفعُ رأسَه ويديَه[١]) لحديث ابن عمرَ السابقِ[٢] (قائلًا إمامٌ ومُنفرِدٌ: سمِعَ اللَّه لمَن حمِدَه) مُرتَّبًا وجوبًا؛ لأنه عليه السلام كان يقولُ ذلك[١]، قاله في «المبدع». ومعنى «سمع»: استجابَ.

(و) يقولان (بعدَ قيامِهما) واعتدالِهما: (ربَّنا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماءِ[٣] .....

---

(١) ورفعُ اليدينِ حالَ رفعِه من الرُّكوعِ بعيدٌ جدًا، فيتعيَّنُ كونُه بعدَه. (ش)[٢].

(٢) قال في «الإقناع»[٣]: وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ، فذكَرَ أنَّه لم يسبِّح في ركوعِه، لم يَعُدْ إلى الركوعِ إذا ذكَرَه بعدَ اعتدالِه، فإن عادَ إليه، فقد زادَ ركوعًا تبطلُ به الصلاةُ، فإن فعلَه ناسيًا أو جاهِلًا، لم تبطُل، ويسجدُ للسهو. أي: وجوبًا؛ لأنَّه زيادةٌ فعليَّةٌ.

(٣) قال في «الفروع»[٤]: والمعروفُ في الأخبارِ: «السموات». وفي كلامِ الإمامِ أحمدَ وبعضِ الأصحابِ: «السماء». وفعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ[٥] بإسناد جيِّد، عن ابن عباس. وابنُ ماجه من حديث أبي جُحيفَةَ، وفيه ضعفٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥)، من حديث ابن عمر المتقدم قريبًا.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٣).

[٤] «الفروع» (٢/١٩٧).

[٥] أخرجه أحمد (٢٤٤٠)، وابن ماجه (٨٧٩)، وأخرجه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى.

وملءَ الأرض[(١)]، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ) أي: حمدًا لو كانَ أجسامًا لملأَ ذلكَ[(٢)]. وله قولُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ. وبلا واوٍ أفضلُ، عكسُ: ربَّنا لكَ الحمدُ[(٣)].

---

(١) ولمسلمٍ[١] وغيرِه: «وملءَ ما بينَهُما». والأوَّلُ أشهرُ في الأخبار، واقتصرَ عليه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ.

(٢) قوله[٢]: (أهلَ) منصوبٌ على النِّداء، أو مرفوعٌ على الخبريَّة لمحذوف. أي: أنت أهلُهُما[٣]. «ش ق ع»[٤].

(٣) (فائدة): قال في «الإقناع»: وإن عطَسَ حالَ رفعِه، فحمِدَ لهما جميعًا، لم يُجزئه، ولا تبطلُ به. ومثلُ ذلك: لو أرادَ الشروعَ في الفاتحةِ، فعطَسَ، فقال: الحمدُ للَّه؛ ينوي بذلِك عن العِطاسِ والقراءةِ.

واستشكلَ العلامةُ عُثمانُ المسألةَ الثانيةَ بأنَّ قولَهم في المسبوقِ: إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، فكبَّر ونوى الإحرامَ والركوعَ بالتكبير. أي: لأنه شَرَكَ بينَ الواجبِ وغيرِه بالنيَّة، فينبَغي أن يُقالَ هنا بالبُطلان إن لم يأتِ بذلك؛ إذ كلٌّ مِن القراءةِ وتكبيرةِ الإحرامِ ركنٌ. وقال: لعلَّ مُرادَهُم ما ذكرناهُ. ولم أر مَن تعرَّضَ له.

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

[٢] أي قول شارح المنتهى، ونص عبارته: «وصحَّحَ في الإنصاف.. استحبابَ زيادةِ: أهلَ الثناء»، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «أنت أهلهما من (ب)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٢/٣٣٤).

(و) يقولُ (مأمومٌ في رفعِه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، فقَط[١]) لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللَّهُ لمَن حمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ». متفق عليه من حديث أبي هريرة[١].

وإذا رفَعَ المصلِّي من الرُّكوعِ، فإن شاءَ وضَعَ يمينِه على شِمالِه، أو أرسَلَهُما.

(ثم) إذا فرَغَ من ذكرِ الاعتدالِ (يَخِرُّ مُكبِّرًا) ولا يرفَعُ يدَيه؛ (ساجِدًا على سَبعَةِ أعضاءٍ[٢]: رجلَيه، ثم رُكبتَيه، ثم يَدَيه، ثم جَبهَتِه

قلت: بل صرَّحَ بعدمِ البطلانِ في «الإنصاف». (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ومأمومٌ في رفعِه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، فقَط**[٣]) وعنه: يزيدُ: «ملءَ السماءِ..» اختاره أبو الخطاب، وصاحب «النصيحة»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والشيخ تقي الدين.

(٢) (**فائدة**): وردَ في الخبرِ[٤]: إنَّ النار لا تأكلُ أعضاءَ السجود.

وفي ذلك قال الراجِزُ:

يا ربِّ أعضاءَ السجودِ اعتَقتَها ... مِن فضلِكَ الوافي وأنتَ الباقي

والعِتقُ يسري بالغِنى يا ذا الغِنى ... فامنُن على الفاني بعتقِ الباقي

---

[١] أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٦٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: فلا يزيدُ.. إلخ»، وهي لشارح المنتهى.

[٤] يشير إلى حديث أبي هريرة: «تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود» أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

معَ أنفِه(١)) لقول ابن عباس: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ أعضُمٍ، ولا يَكُفَّ شعرًا، ولا ثَوبًا: الجبهةِ، واليَدَين، والرُّكبتَين، والرِّجلَين. متفق عليه[١]. وللدارقطني[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لم يضَع أنفَه على الأرضِ».

ولا تجبُ مُباشرةُ المصلَّى بشيءٍ منها، فتصحُّ (ولو) سجَدَ (معَ حائلٍ) بينَ الأعضاءِ ومُصلاه. قال البخاري في «صحيحه»[٣]: قال الحسنُ: كان القومُ يَسجُدُونَ على العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ. إذا كان الحائلُ (ليسَ من أعضاءِ سجودِه) فإن جعَلَ بعضَ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضَعَ يدَيه على فخِذَيه، أو جبهتَه على يدَيه، لم يُجزئه.

---

(١) وعنه: لا يجبُ على أنفِه. وعنه: الركنُ السُّجودُ على الجبهة، والباقي سُنَّة، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، وقولٌ للشافعي.
[وفي «شرح المنية» من كتب الحنفية: وإذا وضعَ جبهتَه دونَ أنفِه، جازَ سجودُه بالإجماع. انتهى. فينظر في هذا الإجماع!][٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

[٢] أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨، وقال عقبه: ورواه غيره، عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.

[٣] «صحيح البخاري» قبل حديث (٣٨٥)، ووصله عبد الرزاق (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧. وينظر تغليق التعليق ٢/ ٢١٩.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

ويُكرَهُ تركُ مُباشرتِها بلا عُذرٍ(١). ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ(٢).

وإن جعلَ ظهورَ كفَّيه أو قدَميه على الأرضِ، أو سجَدَ على أطرافِ أصابعِ يدَيه، فظاهِرُ الخبر: أنه يُجزِئُه. ذكره في «الشرح».

ومن عجَزَ بالجبهَةِ، لم يلزَمْه بغَيرِها(٣)، ويومئُ ما يُمكِنُه.

---

(١) قوله: (**ويُكرهُ تركُ مُباشرتِها بلا عذرٍ**) أي: ويُكرهُ أن يتركَ مباشرةَ أعضائِه- اليدَين، والجبهَةِ، والأنفِ- المُصلِّي بلا عذرٍ، من حرٍّ أو بَردٍ[١].

(٢) قوله: (**ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.. إلخ**) لكنْ ظاهرُ الحديثِ: وجوبُ السجودِ على العضوِ جميعِه، ولا يَكفي بعضُ ذلك. (بدر التمام)[٢].

(٣) قوله: (**لم يلزَمه بغيرِها**) وفاقًا لمالك. وقيل: يلزمُه السجودُ بالأنفِ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وإن عجَزَ عن السجودِ بالوجهِ، لم يلزمه بغيرِه. قال في «الفروع»: خلافًا لـ«تعليق» القاضي؛ لأنه لا يمكن وضعُه بدونِ بعضِها، ويمكنُ رفعُه بدونِ شيءٍ منها. (ح ش منتهى)[٣].

الأَولَى: مُباشرةُ الأرضِ بباقي الأعضاءِ إذا كان في الجبهةِ مانعٌ. (تقرير).

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٧٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ): «ح منتهى».

(ويجافي) الساجدُ (عضُدَيه عن جَنبَيه، وبطنَه عن فخِذَيه) وهما عن ساقَيه، ما لم يؤذِ جارَه (ويُفرِّقُ رُكبَتَيه) ورِجلَيه[١]، ويفرِّق أصابعَ رِجلَيه، ويُوجِّهُها إلى القِبلةِ. وله أن يعتَمِدَ بمِرفَقَيه على فخِذَيه، إن طالَ.

(ويقولُ) في السجودِ: (سبحانَ ربي الأعلَى) على ما تقدَّم في تسبيحِ الرُّكوعِ.

(ثم يرفَعُ رأسَه) إذا فرَغَ من السجدَة (مُكبِّرًا، ويجلِسُ مُفتَرِشًا يُسراهُ) أي: يُسرَى رِجلَيه (ناصِبًا يُمناه) ويُخرِجُها من تحتِه، ويَثني أصابعَها نحوَ القبلَةِ، ويَبسُطُ يدَيه على فَخِذَيه مضمومَتي الأصابعِ (ويقولُ) بينَ السجدَتَين: (ربِّ اغفر لي) الواجبُ مرَّةً، والكمالُ ثلاثٌ[٢].

---

(١) قال ابنُ القيم في «الإعلام»: قال مُهنَّا: رأيتُ أحمدَ إذا قام إلى الصلاةِ يُفرِّج بينَ قدمَيه، وإذا انحدرَ إلى السجود ضمَّ قدميه؛ لأنه أمكنُ للقيام في الصلاة، والضمُّ عند الانحدارِ للسجود أمكنُ للانحدار. «م ق»[١].

(٢) قوله: (**والكمالُ ثلاثٌ**) ظاهِرُه: مُطلَقًا، لا كالرُّكوعِ ونحوِه[٢]!. فيه نظرٌ من حيثُ الدليل، قال الزركشيُّ: والمشهورُ: أنَّ حكمَ: «ربِّ اغفر لي». حكمُ التسبيح، في أنَّ المرَّةَ تجزئ، وأنَّ أدنى الكمالِ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٧).

[٢] «ظاهره: مطلقا لا كالركوع ونحوه» ليست في (ب).

ثلاثٌ، وأنَّ كمالَه نحو قيامِه، أو ما لم يخَف من السهو، أو عشرًا، على ما تقدَّم. انتهى.

[وقد قدَّمَ أنَّ هذا الخلافَ في حقِّ المنفرِد، أمَّا الإمامُ فظاهرُ كلام أحمدَ، واختاره المجد: أنه يُستَحبُّ أن يزيدَ على أدنى الكمالِ قليلًا؛ فيسبِّحُ ما بينَ الخمسِ إلى العشرِ][١]. (ح شرح)[٢].

وقال الموفَّقُ[٣]، والشارح، وابن الزاغوني، وابن تميم، وابن رزين في «شرحه»: أدنى الكمالِ: ثلاثٌ، والكمالُ فيه مثلُ الكمالِ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ. قال الزركشي: هذا المشهورُ، والسنةُ شاهدةٌ لهذا القول، كما في «صحيح مسلم»[٤] عن أنس في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم يسجُدُ، فيقعُدُ بين السجدتين، حتى نقولَ: قد أوهَم. وفي «الصحيح»[٥] عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي اللَّه عنه: إني لا آلُ أنْ أُصلي بكم كما كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابتٌ: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكُم تصنعونَه، فكانَ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ انتَصَبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نَسيَ، وإذا رفَعَ رأسَه من السجودِ مكثَ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ط): «هذا الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، وقال الموفق ..»، وقد كشط عليها في (ب).

[٤] أخرجه مسلم (٤٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(ويَسجُدُ) السجدَةَ (الثانيةَ كالأُولى) فيما تقدَّم من التكبيرِ، والتسبيحِ، وغيرِهِما[١].

(ثم يرفَعُ) من السجودِ (مُكبِّرًا، ناهِضًا على صُدورِ قَدَمَيه) ولا يجلِسُ للاستراحَةِ[٢] (معتمِدًا على رُكبَتَيه، إن سهُلَ) وإلا اعتمَدَ

حتى نقولَ: قد نَسيَ. (خطه).

[قوله: (**والكمالُ ثلاثٌ**) يعني: فأكثَرُ كما تقدَّمَ في نظيرِه. قاله شيخُنا حفظه اللَّه][١].

(١) (**فائدة**): الحكمةُ في كونِ السجودِ اثنتَين: ترغيمًا للشيطانِ، فإنه أُمرَ بسجدَةٍ فلم يفعَل، فنحنُ نسجُدُ مرتين تَرغيمًا له.

وقيل: الأُولى: إشارَةً إلى أنه خُلِقَ من الأرض، والثانيةُ: إلى أنه يُعادُ إليها.

وقيل: لما أَخَذَ الميثاقَ على ذُريَّةِ آدمَ أمرَهم بالسجودِ تصديقًا لما قالوا، فسجدَ المسلمون كلُّهُم، وبقي الكفارُ، فلما رفَعَ المسلمونَ رؤوسَهم، والكفارُ لم يَسجُدوا، سجَدُوا ثانيًا؛ شُكرًا للتوفيق.

وقيل: إنه تعبُّديٌّ لا يُعقلُ معناه. (ح مرداوي).

(٢) قوله: (**ولا يجلِسُ للاستراحَةِ**) وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، وخلافًا للشافعي وغيرِه من أصحابِ الحديث.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وقد كتب على هامش (ب) بقلم مغاير بخط الخيال وهو من تعليقات الشيخ المصنف أثناء القراءة عليه.

بالأرضِ. وفي «الغنية»: يُكرَه أن يُقدِّمَ إحدَى رِجلَيه[١].

(ويصلِّي) الركعةَ (الثانيةَ كذلك) أي: كالأُولى (ما عدا التحريمَةَ) أي: تكبيرةَ الإحرامِ (والاستفتاحَ، والتعوُّذَ[٢]، وتجديدَ النيَّةِ) فلا تشرعُ إلَّا في الأُولى، لكنْ إن لم يتعوَّذ فيها، تعوَّذَ في الثانيةِ.

(ثم) بعدَ فراغِه من الركعةِ الثانيةِ (يجلِسُ مُفترِشًا) كجلُوسِه بينَ السَّجدَتَين (ويداهُ على فَخِذَيه) ولا يُلقِمْهُما ركبتَيه (يقبضُ خُنصُرَ) يدِ (اليُمنَى وبُنْصرَها، ويحلِّقُ إبهامَها معَ الوسطَى[٣]) بأن يجمَعَ بينَ رأسَي الإبهامِ والوسطى، فتُشبهُ الحلْقَةَ من حديدٍ ونحوِه (ويُشيرُ

---

(١) قوله: (**وفي الغنية: يُكرَه أن يقدِّمَ إحدَى رِجلَيه.. إلخ**) تقديمُ إحدَى الرِّجلَين قد قِيلَ إنه يقطَعُ الصلاةَ. ذكرَه أحمدُ في «رسالتِه»[١].

(٢) قوله: (**والتعوُّذِ.. إلخ**[٢]) وعنه: يتعوَّذُ في الثانيةِ. اختارها الشيخ تقي الدين. قال في «الإنصاف»: وهي أصحُّ دليلًا.
وعند الشافعية: يتعوذُّ في كلِّ ركعَةٍ. (تقرير).

(٣) قوله: (**يَقبِضُ.. إلخ**) وعن أحمد: يَقبِضُ الخنصُرَ والبُنصُرَ والوسْطى، ويَعقِدُ إبهامَه كخَمسين؛ لما روى مسلم[٣] عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ وضعَ يدَه اليُمنى على رُكبتِه اليُمنى، وعقدَ ثلاثًا وخمسينَ وأشارَ بالسبَّابَةِ.

---

[١] «الصلاة» ص (٨٩)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] «قوله: والتعوذ.. إلخ» ليس في (أ).
[٣] أخرجه مسلم (٥٨٠).

بسبَّابَتِها) من غيرِ تحريكٍ (في تشهُّدِه) ودعائِه، في الصلاةِ وغيرِها، عندَ ذكرِ اللَّه تعالى[١]؛ تنبيهًا على التوحيدِ (ويَبسُطُ) أصابعَ (اليُسرَى) مضمومةً إلى القِبلَةِ.

(ويقولُ) سرًّا: (التحيَّاتُ[٢] للَّه) أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلامِ، والمُلكِ، والبقاءِ، والعظمَةِ؛ للَّه تعالى. أي: مملوكةٌ له، أو

---

(١) قوله: (**عندَ ذكرِ اللَّه تعالى**) انظُر: هل المرادُ عندَ ذكرِ لفظِ: «اللَّه»، أو عندَ كلِّ لفظٍ دلَّ على «اللَّه»، حتى: «اللَّهمَّ»، والضمائر؟ فليُراجَع.
ثم رأيتُ ابنَ نصر اللَّه أفصحَ عن المسألةِ، وعبارتُه في «شرحه» على «الفروع»- وتبعه (م ص) في «شرحه»- أي: عند لفظ «اللَّه». ومُقتضَى ذلك: أنَّه يُشيرُ بها في تُشهُّدِه أربعَ مرَّات؛ لأنَّ فيه ذكرَ اللَّه أربعَ مرَّات[١]. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**التحيَّاتُ**) قال أبو السعادات[٣]: جُمِعَت «التحيات»، لأنَّ ملوكَ العرب يُحَيَّونَ بتحيَّاتٍ مختلفَةٍ، فيقال لبعضِهم: أبيتَ اللَّعن. ولبعضِهم: أنعِمْ صباحًا. ولبعضِهم: عِشْ ألفَ سنَةٍ. فقيلَ للمسلمين: قولوا: التحيَّاتُ للَّه. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام والمُلكِ، والبقاءِ والعَظَمةِ، هي للَّه تبارك وتعالى.

---

[١] سقطت: «لأن فيه ذكر اللَّه أربع مرات» من (ب)، (ط).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٠٥).
[٣] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٨٣).

مختصَّةٌ به (والصلواتُ) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ (والطيِّباتُ) أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِنَ الكَلِمِ.

(السلامُ) أي: اسمُ السلامِ، وهو اللَّهُ، أو سلامُ اللَّه[1] (عليك أيُّها النبيُّ) بالهمزةِ، من النَّبأ؛ لأنه مخبِرٌ عن اللَّه، وبلا همزٍ؛ إما تَسهيلًا، أو مِنَ النبوَّةِ وهي الرِّفعَةُ. وهو: مَن ظهرَت المعجزةُ على يدِه (ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه) جمعُ بركَةٍ، وهي: النماءُ والزِّيادَة.

(السلامُ علينا) أي: على الحاضِرينَ، مِن الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ (وعلى عبادِ اللَّه الصالحين) جمعُ صالحٍ، وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ اللَّه، وحقوقِ عبادِه. وقيل: المكثرُ من العملِ الصالحِ. ويدخُلُ فيه النساءُ، ومَن لم يُشارِكْه في الصلاةِ.

(أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه) أي: أُخبِرُ أني قاطعٌ بالوحدَانيَّةِ[2]

---

(١) اختلفوا في معنى «السَّلام»، فقال أحمدُ في روايةِ أبي داود: إنه اسمٌ من أسماءِ اللَّه تعالى. فقولُه: السلامُ عليكَ. أي: اسمُ اللَّه عليكَ. أي: أنتَ في حفظِه. وقال بعضُهم: السلامُ بمعنى: السلامَة، أي: السلامةُ ملازمةٌ لك.

(٢) قوله: (**أي: أخبر أني قاطعٌ بالوحدَانيَّة**) والقطعُ من فعلِ القَلب، واللسانُ يُخبِرُ عن ذلك. ومن خواصِّ الهيللَةِ: أن حروفَها كلَّها مُهمَلَةٌ؛ تنبيهًا على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى اللَّه تعالى. وأنَّ حُروفَها كلَّها جوفيَّةٌ ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ تنبيهًا على أنَّ المرادَ بها

(وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه) المرسَلُ إلى الناسِ كافَّةً.

(هذا التشهُّدُ الأوَّلُ[١]) علَّمَه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في «الصحيحين»[١].

(ثم يقولُ) في التشهُّدِ الذي يعقُبُه سلامٌ: (اللَّهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمَّدٍ[٢]، كما صليتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ

الإخلاص؛ للإتيانِ بها من خالصِ جوفِه، وهو القلب، لا من الشفتين. (ح م ص)[٢].

(١) قال في «الإقناع»: وإذا أدركَ بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ، فجلَس الإمامُ في آخرِ صلاتِه، لم يزِد المأمومُ على التشهُّدِ الأوَّل، بل يُكرِّرُه، ولا يصلِّي على النبي ﷺ. فإن سلَّمَ إمامُه قامَ ولم يُتمَّه؛ لأنه لم يكُن واجبًا في حقِّه[٣].

(٢) قوله: (**وعلى آلِ محمَّد**[٤]) وآلُه: هم أتباعُه على دينِه. ذكرَه القاضي. ونصَّ أحمدُ على أنهم أهلُ بيتِه. فمنهم بنو هاشمٍ، وفي بني المطَّلبِ رِوايتان. وأفضلُ أهلِ بيتِه عليٌّ، وفاطمَةُ، والحسنُ، والحسينُ؛ لأنه أدارَ عليهم عليه السلام الكساءَ، وخصَّهم بالدُّعاء[٥]. قاله الشيخ تقي الدين.

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢١).

[٣] «الإقناع» (١/١٨٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «على آل محمد» ليست في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه مسلم (٢٤٢٤) من حديث عائشة.

مجيدٌ، وبارِك على محمدٍ، وعلى آلِ محمَّد، كما بارَكتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ(١)) لأمرِه ﷺ بذلك في المتَّفَق عليه من حديث كعب بن عُجرَة[١]. ولا يُجزئُ لو أبدَلَ «آل» بـ«أهل»، ولا تقديمُ الصلاةِ على التشهُّدِ.

وظاهرُ كلامِه في موضعٍ: أنَّ حمزةَ أفضلُ من الحَسنِ والحُسين. قاله في «الفروع». (ح م ص)[٢].

(١) فإن قيلَ: فما مَعنى التَّشبيهُ في قولِه: «كما صلَّيتَ على إبراهيم»؟ وكيفَ يُطلبُ لنبيِّنا ﷺ صلاةٌ كالصلاةِ على إبراهيم وآلِه، مع أنه أفضَلُ منه؟.

قيل: أُجيبَ عن ذلك بثلاثةِ أجوبَةٍ:

أحدُها: ما حُكيَ عن الشافعيِّ: أنَّ الكلامَ تمَّ عندَ قولِه: «محمد». ثم استأنَفَ: «وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ». فالتشبيهُ للصَّلاةِ المطلوبَةِ للآلِ، لا الصَّلاةِ[٣] المطلوبةِ لمحمَّد ﷺ.

ثانيها: اجعَل لمحمَّدٍ وآلِه صلاةً مِنكَ، كما جعلتَها لإبراهيمَ وآلِه. فالمسؤولُ: شمولُ الصلاةِ المطلوبةِ لمحمَّد وآلِه، كما شَملَت الصلاةُ لإبراهيمَ وآلِه، لا جعلُ الصلاةِ المطلوبةِ بقدرِ الصلاةِ على إبراهيمَ وآلِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦/٦٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢١).

[٣] سقطت: (للآل، لا الصلاة» من (أ)، (ب).

(ويَستعيذُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللَّه (مِن عذابِ جهنَّمَ، و) مِن (عذابِ القَبرِ، و) مِن (فتنةِ المحيا والمماتِ، و) مِن (فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ) والمحيا والمماتُ: الحياةُ والموتُ. والمسيحُ، بالحاءِ المهملةِ على المعروف(١).

ثالِثُها: أنَّه على ظاهِرِه. والمرادُ: اجعَلْ لمحمَّدٍ وآلِه صلاةً بقَدرِ الصلاةِ التي لإبراهيمَ وآلِه. فالمُرادُ: مُقابلةُ الجُملَةِ بالجملَة؛ لأنَّ المُختارَ أنَّ آلَ إبراهيمَ هم جَميعُ الأَتباعِ، فيدُخلُ في آلِ إبراهيمَ خلائقُ لا يُحصَون مِن الأنبياءِ، وأن لا يدخلَ في آلِ محمدٍ نبيٌّ، فطُلِبَ أن تلحَق هذه الجملةُ التي فيها نبيٌّ واحدٌ، بتلك الجملةِ التي فيها خَلائِقُ من الأنبياءِ. واللَّه أعلم. «شرح مصنف المنتهى».

أقولُ: نظَرَ ذلك ابنُ القيم، وذكَرَ أنَّ الأحسنَ مما تقدَّم كلَّه، أن يقالَ: محمدٌ من آل إبراهيم. قال ابنُ عباس: محمدٌ من آل إبراهيم. فيكونُ المصلي[١] قد صلَّى عليه خُصُوصًا، وطلَب له من الصلاةِ ما لآلِ إبراهيمَ، وهو داخِلٌ معَهم، ولا ريبَ أنَّ الصلاةَ الحاصِلةَ لآل إبراهيمَ، وهو معَهم، أكملُ من الصلاةِ الحاصِلةِ له دونَهم.. ثم ذكرَ كلامًا حسنًا. (ح شرح منتهى)[٢].

(١) قوله: (**والمسيحُ، بالحاءِ المهملةِ على المعروف**)، وقيل: بالخاء. وقيل: بكسرِ الميمِ وتشديدِ السينِ. وسُمِّيَ مَسيحًا لكونِ عينِه

---

[١] في (ب) «المعنى».

[٢] النقل عن «ح ش منتهى» ليس في (أ).

(و) يجوزُ أن (يدعوَ بما ورَدَ) أي: في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ والسَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما ورَدَ. وليس له الدُّعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به ملاذُّ الدُّنيا وشهواتُها، كقوله: اللَّهمَّ ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهَه. وتبطلُ به.

(ثم يسلِّم[1]) وهو جالسٌ؛ لقولِه عليه السلام: «وتحليلُها التَّسليمُ»[1]. وهو منها، فيقولُ (عن يمينِه: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، وعن يسارِه كذلك) وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وأن لا يُطوِّلَ السلامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ، ولا على النَّاس، وأن يقِفَ على آخرِ كلِّ تسليمَةٍ، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ. ولا يجزئُ إن لم يقُل: ورحمَةُ اللَّه. في غير صلاةِ جنازَةٍ. والأَولى أن لا يزيدَ: وبركاتُه.

ممسوحَةً. وقيلَ: غير ذلك. (فيروز)[2].

وهو بمعنى «مفعول». أي: ممسوحُ أحدِ العَينَين؛ بخلافِ المسيحِ ابنِ مريمَ عليه السلام، فإنه بمعنى «فاعل». لأنه كانَ إذا مسَحَ ذا عاهَةٍ عُوفي. ذكرَه الخطابي بمعناه.

(١) قوله: (**ثم يُسلِّم.. إلخ**) (فائدة)[3] قال ابنُ ذهلان: قولُه: «يسلِّم مُلتَفِتًا» أي: يَبدأُ بالسَّلامِ معَ ابتداءِ التفاتِه ويُنهيه معَه.

---

[1] أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١). وتقدم تخريجه.

[2] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٣).

[3] «قوله ثم يسلم.. إلخ فائدة» ليس في (أ).

(وإن كانَ) المصلِّي (في ثُلاثيَّةٍ) كمغرِبٍ (أو رُباعيَّةٍ) كظُهرٍ (نهَضَ مُكبِّرًا بعدَ التشهُّدِ الأوَّلِ) ولا يرفَعُ يدَيه[١]، (وصلَّى ما بَقيَ ك) الركعَةِ (الثانيةِ، بالحمْدِ) أي: بالفاتحةِ (فقَط) ويُسِرُّ بالقراءةِ.

(ثم يجلِسُ في تشهُّدِه الأخيرِ مُتورِّكًا) يفرِشُ رجلَه اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنى، ويُخرِجُهُما عن يَمينِه، ويجعلُ أليتَيه على الأرضِ[٢]، ثم يتشهَّدُ، ويُسلِّمُ.

---

(١) قوله: (**ولا يرفَعُ يدَيه**) وعنه: يرفَعهُما. اختارها المجدُ، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الفروع»[١]: وهو أظهرُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[٢]. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، وقد ثبتَ ذلك في الصحاح والسنن عن النبي ﷺ، ففي «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود» عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا دخَلَ في الصلاةِ كبَّر ورفَعَ يدَيه..الحديث[٣]. ويروى في حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ مرفوعًا. رواه أحمد وأبو داود[٤]، وهو في حديث أبي حميدٍ الساعدي في صفةِ صلاةِ رسول اللَّه ﷺ، رواه أبو داود[٥].

(٢) قوله: (**يَفرِشُ رجلَه اليُسرَى، وينصِبَ اليُمنى..إلخ**) هذا الصحيحُ

---

[١] «الفروع» (٢/٢١١).

[٢] «الإنصاف» (٣/٥٧٩).

[٣] أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١).

[٤] أخرجه أحمد (٢/١٢٣) (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٩).

[٥] أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٠).

(والمرأةُ مِثلُه) أي: مثلُ الرَّجُلِ في جميعِ ما تقدَّم، حتى رفعُ اليدَين (لكنْ تضُمُّ نفسَها) في ركوعٍ وسُجودٍ وغيرِهما، فلا تتجافَى (وتسدُلُ رِجلَيها في جانبِ يمينِها) إذا جلَسَت، وهو أفضلُ(١)، أو

من المذهبِ في صفةِ التورُّك.

وقال الخرقي: إذا جلَسَ للتشهُّد الأخيرِ تورَّكَ فنصَبَ رجلَه اليُمنى، وجعلَ باطنَ رجلِه اليُسرى تحتَ فخذِه اليُمنى، ويجعَلُ أَليتَيه على الأرضِ، واختارَه القاضي والمجد في «شرحه». وقال الموفَّقُ: أيُّهُما فعلَ فحَسَنٌ. (خطه).

(١) قوله: (**لكنْ تضمُّ نفسَها** .إلخ[١]) وهل هذا الجلوسُ على هذه الكيفيَّةِ مخصوصٌ بجلوس التَّشهد، أو عامٌّ في جميعِ جلسات الصلاة؟.

ليس في كلام الأصحابِ التصريحُ بشيء من ذلك، والظاهرُ: عمومُه؛ لجميعِ الجلسَاتِ؛ لوجودِ المعنى الذي شُرِعَ لأجلِه الجلوسُ على هذِه الكيفيَّة [ولم يصرِّحوا بحكم جلوسِها على غيرِ هذه الكيفيَّةِ المشروعةِ في حقِّها، هل هو مكروهٌ، أو خلافُ الأولى؟ لكن في كلامِ صاحب «الفروع» ما يُشعرُ بالكراهة؛ حيث قال: ولا تجلِسُ كالرَّجل. انتهى][٢].

---

[١] في (أ): «فائدة».

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، وسقط منه في (أ)، (ب) قوله: «ولم يصرِّحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية»، وأثبته من حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (٢/٨١)، وانظر «الفروع» (٢/٢٢٢).

متربِّعَةً. وتُسِرُّ بالقراءةِ وجوبًا إن سمِعَها أجنبيٌّ، وخُنثَى كأُنثَى.

ثم يُسنُّ أن يستغفِرَ اللَّهَ ثلاثًا، ويقولَ: اللَّهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. ويقولُ: سبحانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، واللَّه أكبرُ، معًا، ثلاثًا وثلاثين(١). ويدعو بعدَ كلِّ

قال البخاريُّ: وكانت أمُّ الدرداءِ تجلِسُ في صلاتِها جِلسَةَ الرَّجُل، وكانت فقيهةً[١]. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

(١) **(فائدة)**: قال في «شرح المنتهى»[٢]: ويستحبُّ الجهرُ بذلك.. إلخ. أي: بالذِّكرِ كلِّه. ووجهُ مَن استحبَّه خبرُ ابن الزبير[٣]: أنه ﷺ كان يُهِلُّ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة. والإهلالُ: رفعُ الصوت.

وأما الجهرُ بـ«لا إله إلا اللَّه... الخ» بعدَ المغربِ والفجرِ، فلم أرَ فيه إفصاحًا، وعادةُ الناسِ في غالبِ البُلدَانِ الجهرُ. (حاشية)[٤].

قال شيخُ الإسلام رحمه اللَّه[٥]: الإسرارُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ هو الأفضلُ مطلقًا، إلا لعارضٍ راجحٍ، وفي الحديث[٦]: «خيرُ الذِّكرِ الخفيُّ وخيرُ الرِّزقِ ما يَكفي».

---

[١] ذكره البخاري تعليقا قبل حديث (٨٢٧).

[٢] قوله: «فائدة قال في شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه مسلم (٥٩٤).

[٤] قوله: «حاشية» ليست في (أ).

[٥] «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٥).

[٦] أخرجه أحمد (٣/٧٦) (١٤٧٧) من حديث سعد بن مالك. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٦).

مكتوبَةٍ(١)، مخلِصًا في دُعائِه.

قال في «الفروع» [في الكلام على حديث: «من قالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ، وهو ثانٍ رِجلَيه قبلَ أن يتكلَّمَ: لا إله إلا اللَّه..إلخ»[١]: ويتوجَّه أنَّ قولَه][٢]: «قبل أن يتكلَّم» أي: الكلامُ الذي كان ممنوعًا منه في الصلاة. أو يكونُ المرادُ: قبلَ أن يتكلَّمَ معَ غيرِه. (م ق ر)[٣].

(١) **(فائدة)**: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكرَه- أي: حالةَ الدُّعاءِ- رفعُ بصرِه إلى السَّماءِ، خلافًا «للغنية». واختار الشيخ تقي الدين في «الأجوبة الأصولية المصرية»: أنه لا يُكرَه.

وفي «الإقناع»: يستحبُّ أن يخفِضَه، أي: صوتَه بالدُّعاء، ويكرهُ رفعُ الصوتِ به في الصلاةِ وغيرِها- إلا لحاجةٍ. (ح متن المنتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذرٍّ.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٣] «م ق ر» ليست في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فصل)[١]

(ويُكرَهُ في الصلاةِ التفاتُه) لقوله عليه السلام: «هو اختلاسٌ يختلِسه الشيطانُ مِن صلاةِ العَبدِ». رواه البخاري[١]. وإن كان لخوفٍ ونحوِه، لم يُكرَه.

وإن استدارَ بجملتِه، أو استدبَرَ القبلةَ، في غيرِ شدَّةِ خوفٍ، بطلَت صلاتُه.

(و) يكرهُ (رفعُ بصرِه إلى السماءِ) إلا إذا تجشَّى، فيرفَعُ وجهَه؛ لئلا يؤذي مَن حولَه؛ لحديث أنسٍ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم» فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لينتهُنَّ، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم». رواه البخاري[٢].

فصل

(١) قوله: (فصل) هو لغةً: الحاجزُ بين الشيئين.

واصطلاحًا: هو الحاجزُ بين مسائلِ العلومِ وأنواعِها. وإنما فُصِّلَت الكتبُ وبوِّبَت تَنشيطًا لقارئِها؛ لأنه إذا خَتَم فصلًا أو بابًا، ثم شرَع في غيرِه كان أنشطَ له، كالمسافِرِ إذا قطَع مرحلةً. وتَسهيلًا لمراجعةِ المسائلِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (٧٥٠).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٥).

(و) يكرَه أيضًا (تغميضُ عينَيه[١]) لأنه فعلُ اليهودِ.

(و) يكره أيضًا (إقعاؤه[٢]) في الجلوسِ، .....

---

(١) قوله: (**ويُكرَه تغميضُ عينَيه**) ونقلَ أبو داود: ومَنْ نظَرَ امرأتَه عُريانَةً، غمَّضَ. فمِنَ بابِ أولى إذا رأَى من يحرُم نظرُه عليه.

(٢) قوله: (**وإقعاؤه**) الإقعاءُ: جلوسُ الرجلِ على أليَتَيه، ناصبًا قدَمَيه. كذا ذكَرَ في «جمع الجوامع» عن أبي عبيدٍ عن العرب.

وفي «الشرح الكبير»: الإقعاءُ عندَ العربِ: جلوسُ الرجلِ على أَليَتَيه ناصِبًا فخِذَيه، وحَكَى ذلك في «شرح الإقناع» و«المنتهى» عن العرب. وكذا ذكَرَ الجوهريُّ عن العرب. (خطه).

قال الشيشيني في «شرح المحرر»: الإقعاءُ المكروهُ في الصلاةِ: أن يجعلَ أصابعَ قدَمَيه في الأرض، وتكونُ عَقِبَاهُ قائمتين، وأَليَتَاهُ على عقِبَيه، أو بينَهُما. وهذا عامٌّ في جميعِ جلسَات الصلاة. انتهى.

قال الشيخ عثمان[١]: وهذا يوضِّحُ قول «المنتهى» وغيرِه في تفسير الإقعاءِ: بأنْ يفرُشَ قدَمَيه، ويجلِسَ على عَقبَيه، أو بينَهما، ناصبًا قدَمَيه. انتهى.

وما حملَ عليه عثمانُ عبارةَ «المنتهى» خلافُ ظاهرِها؛ لقوله: (**يفرُشُ قدميه**). فكيف يُحمَلُ على فرشِ أصابعِهما؟! ولهذا قدَّم هذه الصورةَ في «الإنصاف»[٢]، وذكرَه الصحيحَ من المذهب، ثم قال:

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٠٢).

[٢] «الإنصاف» (٣/٥٩٢).

وهو: أن يفرُشَ(١) قَدَميه، ويجلِسَ على عَقِبَيه. هكذا فسَّره الإمامُ،

وقال في «المستوعِب» وغيرِه: هو أن يقيمَ قدمَيه، ويجلِسَ على عقِبَيه، أو يجلسَ على أَلْيَتَيه، ويُقيمَ قَدَمَيه. ثم ذكرَ كلامَ «المحرر».

وقال ابن تميم: هو أن يقعُدَ على أَلْيَتَيه، وينصبَ فخِذَيه، أو قدَمَيه، ويقعدَ على عقِبَيه، أو يفرُشَ قدَمَيه ويجلِس بينهما.

وقال النووي في «الروضة»[١]: تفسيرُ الإقعاءِ المكروهِ بأن يفرُشَ رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقبَيه غلطٌ، فقد ثبت في «صحيح مسلم»[٢] أنَّ الإقعاءَ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ. وفسَّرَه العلماءُ بأنْ يفرُشَ رِجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه. ونصَّ الشافعي على استحبابِه في «الإملاء» و«البويطي» في الجلوسِ بينَ السَّجدَتَين.

قال العلماء: فالإقعاءُ ضربان. مكروهٌ، وغيرُ مكروهٍ. فالمكروهُ: أن يضعَ الرَّجُلُ وركَه على الأرضِ وينصبَ رُكبتَيه. وغيرُ المكروهِ: أن يفرُش رجلَيه ويضعَ أليتَيه على عَقِبَيه[٣].

(١) قوله: (يفرُشَ) هو من باب: قتَلَ. وفي لغةٍ من باب: ضرَب. «مصباح»[٤].

ومعنى الفَرشِ: جعلُ ظَهرِهِما مما يلي الأرضَ. (يوسف).

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٣٤١).

[٢] يشير إلى قول طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٦).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «المصباح» ص (٢٤٢).

وهو قولُ أهلِ الحديث، واقتصَرَ عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها.

وعند العرب: الإقعاءُ: جلوسُ الرَّجلِ على أَلَيتَيه، ناصبًا قدَمَيه، مثلَ إقعاءِ الكَلبِ(١).

قال في «شرح المنتهى»: وكلٌّ من الجِنسَين مكروهٌ؛ لقوله عليه السلام: «إذا رفَعْتَ رأسَك من السجود، فلا تُقعِ كما يُقعي الكلبُ». رواه ابن ماجه[١].

---

(١) **(فائدة)**: قال المحقِّقُ عثمان في «حاشية المنتهى» في كلامه على الإقعاء: قولُه: «أن يفرُشَ قدَمَيه ..إلخ» يعني: أن الإقعاءَ: هو أن يفرُشَ قدَمَيه، فيبسُطُ ظهورَهُما على الأرضِ، ويجعلَ أليتَيه على عَقبَيه. وهذه الصورةُ جعلَها في «الإنصاف» هي المذهب، واقتصرَ عليها في «الإقناع» تبعًا «للمقنع» و«التنقيح». وذكر صاحبُ «المحرر» صورَتَين غيرَ تلك الصورةِ، فقال: هو أن يجلسَ على عَقبَيه ناصبًا قدَمَيه. قال شارحُه الشيشيني: يعني: أن الإقعاءَ هو أن يجعَلَ أصابعَ قدَمَيه على الأرضِ، ويكونَ عَقِباه قائِمَين، فتكونُ أَلَيتَيه على عَقِبَيه، أو بينَهما. وهذا عام في جِلسَاتِ الصلاةِ[٢].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس. وقال الألباني في الضعيفة (٢٦١٥): موضوع.

[٢] في (ط): «فيروز»، والتعليق ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢٢٥/١).

ويُكرَهُ أن يعتمِدَ على يدِه، أو غيرِها، وهو جالسٌ؛ لقول ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يدِه. رواه أحمد وغيره[١]. وأن يستنِدَ إلى جدارٍ ونحوِه؛ لأنه يزيلُ مَشقَّةَ القِيامِ، إلَّا من حاجةٍ. فإن كانَ يَسقُطُ لو أُزيلَ، لم تصحَّ.

(و) يكرَه (افتراشُه ذراعَيه ساجِدًا) بأنْ يَمُدَّهُما على الأرضِ، مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله عليه السلام: «اعتدِلوا في السجودِ، ولا يبسُطْ أحدُكم ذِراعيه انبسَاطَ الكلب». متفق عليه من حديث أنس[٢].

(و) يُكره (عبثُه) لأنه عليه السلام رأى رجلًا يَعبَثُ في صلاتِه، فقال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخشَعَت جوارِحُه»[٣].

(و)يُكرَه (تخصُّرُه) أي: وضعُ يدِه على خاصِرَتِه؛ لنهيه عليه السلام أن يُصلِّيَ الرجلُ مختَصِرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢/١٤٧ (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

[٣] أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) من حديث ابن المسيب موقوفًا. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/ ٢١٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني في الضعيفة (١١٠)، والإرواء (٣٧٣): موضوع. ثم قال: فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، لكنه قال في الضعيفة: ثم وجدت للموقوف طريقًا آخر... وهذا إسناد جيد يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب.

[٤] أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٤٦/٥٤٥).

(و) يُكرَه (تروُّحُه) بمروحَةٍ ونحوِها؛ لأنه مِن العَبَث، إلا لحاجةٍ، كغمٍّ شديدٍ.

ومُراوحتُه بين رِجلَيه مستحبَّةٌ[(١)]، وتُكرَه كثرتُه؛ لأنَّه فِعلُ اليهودِ.

(وفَرقَعَةُ أصابعِه، وتَشبيكُها) لقوله عليه السلام: «لا تُقَعقِعْ[(٢)] أصابعَك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن عليٍّ[١]. وأخرج هو والترمذي، عن كعب بن عُجرَة: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجُلًا قد شبَّكَ أصابعَه في الصلاةِ، ففرَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أصابعِه[٢].

ويُكرَه التمطِّي، وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا، لا في يدِه، وأن يصلِّيَ وبينَ يدَيه ما يُلهيه، أو صورةٌ مُتَصوَّرةٌ، ولو صغيرةً، أو نجاسَةٌ،

---

(١) قوله: (**ومُراوحَتُه بينَ رِجلَيه مُستحبَّةٌ**) والمراوحةُ كما نقلَه ابنُ قُندُسٍ عن «الصحاح»: أنْ يقومَ على إحدَاهُما مرَّةً، وعلى الأُخرى مرَّةً. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وفرقَعَةُ أصابِعِه**[٤]) وبخطِّه: القَعقَعةُ كالفَرقَعَةِ: فِعلٌ يُفعَلُ[٥] بأصابعِ اليَدين، وقد يُفعَلُ بأصابعِ الرِّجلَين.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣٧٨): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٦٧)، ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٦).

[٤] «قوله: «وفرقعة أصابعه» ليست في (أ)، (ب).

[٥] سقطت: «يفعل» من (ب)، (ط).

أو بابٌ مفتوحٌ(١)، أو إلى نارٍ من قنديلٍ أو شمعَةٍ، والرَّمزُ بالعين، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ، وإخراجُ لسانِه، وأن يصحَبَ ما فيه صورةٌ من فصٍّ أو نحوِه، وصلاتُه إلى متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ(٢)، أو وَجهِ آدميٍّ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**أو بابٌ مفتوحٌ**) لأنه ربما خرَجَ من البابِ أحدٌ يؤذيه.

(٢) قوله: (**أو كافرٍ**) لأنه نجِسٌ. فيه: أنها نجاسةٌ اعتقاديَّةٌ لا عينيَّةٌ، كما فُسِّرَ به قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٣) قوله: (**أو وجهِ آدميٍّ**) أي: لا غيرِه أيضًا.

(**تنبيه**): هل يُكرَه استقبالُ ميِّتٍ أم لا؟.

لم أرَ مَن تعرَّضَ له. والظاهرُ: لا. وإليه جنَحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

كذا قال! فليحرَّر. (تقرير)[٢].

[وقوله: يكرَهُ استقبالُ وجهِ آدميٍّ. الظاهرُ: جميعُ الوجهِ، لا خَدٌّ واحدٍ. وقال[٣]: والصلاة إلى نحوِ الهَودَجِ لا تُكرَه بدليلِ صلاةِ المأمومِ خلفَ الإمامِ وبينَهما شُبَّاكٌ بلا كراهةٍ؛ لأنهم لم ينصُّوا إلا على البابِ المفتوح][٤].

---

[١] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٧٨/١).

[٢] التقرير ليس في (أ)، (ط)، وهو من تقريرات الشيخ المصنف على هامش (ب).

[٣] أي: ابن ذهلان.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر (الفواكه العديدة» (١/ ٩٢، ٩٥).

أو إلى امرأةٍ[١] تُصلِّي بينَ يدَيه.

وإن غلبَه تثاؤبٌ كظَمَ ندبًا، فإن لم يقدِر، وضَعَ يدَه على فمِه.

(و) يكره (أن يكونَ حاقِنًا[٢]) حالَ دخولِه في الصلاةِ. والحاقِنُ: هو المحتَبِس بولُه. وكذا كلُّ ما يمنَعُ كمالَها، كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، وحرٍّ وبَرْدٍ، وجوعٍ وعطَشٍ مُفرِطٍ؛ لأنه يمنعُه الخشوعَ. وسواءٌ خافَ فوتَ الجماعةِ أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخبثان». رواه مسلم عن عائشة[١].

---

(١) قوله: (**أو إلى امرأةٍ تصلِّي بينَ يدَيه**[٢]) بخلافِ ما إذا كانَت جالسَةً أو نائمَةً. (تقرير).

(٢) قوله: (**وأن يكونَ حاقِنًا**[٣]) سُئلَ الشيخُ تقي الدين[٤]: أيُّما أفضلُ، يصلي المحتقنُ أو المحتقبُ بوضوءٍ، أو يُحدِثُ ثم يتيمَّمُ لعدَم الماء؟.

أجاب رحمه اللَّه: صلاتُه بالتيمُّم بلا احتقان أفضلُ من صلاتِه بالوضوءِ مع الاحتقان؛ فإنَّ هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ؛ منهيٌّ عنها، وفي صحَّتها روايتان. وصلاةُ المتيمِّم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتِّفاق.

---

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠).

[٢] «تصلي بين يديه» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «قوله: وأن يكون حاقنًا» ليست في (أ)، وفي (ب): (فائدة).

[٤] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٣).

(أو بحضرَةِ طعامٍ[١] يَشتَهيه) فتُكرَه صلاته إذًا؛ لما تقدَّم، ولو خافَ فوتَ الجماعةِ. وإن ضاقَ الوقتُ عن فعل جميعِها، وجَبَت في جميعِ الأحوالِ، وحرُم اشتغالُه بغيرِها.

ويُكرَه أن يخُصَّ جبهتَه بما يسجُدُ عليه؛ لأنه من شِعارِ الرافضةِ. ومَسحُ أثرِ سُجودِه في الصلاة[٢]، .....

---

(١) قوله: (**أو بحضرَةِ طعامٍ**) وفي «الإقناع» و«المنتهى» تبعًا «للفروع» وغيرِه: أو تائِقًا إلى طعامٍ وشرابٍ.

قال[١] (م ص): وظاهِرُه: سواءٌ كانَ بحضرَةِ الطعامِ، أم لا. وفي «المقنع» وغيرِه: أو بحضرةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه. (خطه).

(٢) قوله: (**ومسحُ أثرِ سجودِه**..) إلخ[٢] قال في «جمع الجوامع»: يُكرهُ مسحُ أثرِ سجودِه في الصلاة. نصَّ عليه في رواية صالح: سألت أبي عن الرجلِ يمسحُ جبهتَه قبلَ أن يقضي صلاتَه؟ قال: لا يمسحُ جبهتَه قبلَ أن يُسلِّمَ. قلتُ: يمسَحُه بكُمِّه إذا أرادَ أن يسجُدَ؟ قال: لا يعبَث.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: يُكرهُ مسحُه في الصلاةِ روايةً واحدةً، وفاقًا. وقال في «المغني»: إنما يُكرَه الإكثارُ منه[٣].

وكراهتُه في الصلاةِ، ولو بعدَ التشهُّد، خلافًا لأبي حنيفةَ. وفي كراهةِ ذلك

---

[١] سقطت «قال» من (ط).

[٢] «قوله: ومسحُ أثرِ سجودِه.. إلخ» ليس في (أ).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

ومسُّ لحيتِه، وعَقصُ شعرِه[١]، وكفُّ ثوبِه ونحوه، ولو فعلَهما لعَملٍ قبلَ صلاتِه. ونهى الإمامُ رجلًا كان إذا سجَدَ جمعَ ثوبَه بيدِه اليُسرَى. ونقلَ ابنُ القاسم: يكرَه أن يَشمُرَ ثيابَه؛ لقوله عليه السلام: «ترِّب ترِّب»[١].

(و) يُكرَه (تَكرارُ الفاتِحَةِ[٢]) لأنه لم يُنقَل. و(لا) يُكرَه (جمعُ سُورٍ في) صلاةِ (فرضٍ، كنَفلٍ) لما في الصحيح[٢]: أن النبي ﷺ قرأ في ركعةٍ مِن قِيامِه بالبقَرَة، وآلِ عِمرَان، والنِّساءِ.

(و) يُسنُّ[٣] (له) أي: للمصلِّي (ردُّ المارِّ بينَ يدَيه) لقوله عليه السلام: «إذا كانَ أحدُكُم يصلِّي فلا يدَعَنَّ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه، فإن

بعدَ الصلاةِ روايتان؛ إحداهُما: لا يكره. قدَّمَها في «الفروع»[٣] وفاقًا.

(١) قوله: (**وعقصُ شعرِه**) أي: لَيُّه وإدخالُ أطرافِه في أصولِه[٤].

(٢) قوله: (**وتِكرارُ الفاتِحَةِ**) أي: ما لم يكُن لتوهُّمِ خَلَلٍ في القراءةِ الأولى، ويأتي بها في الثانيةِ على وجهٍ تامٍّ. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ.. إلخ**) هذا صرفٌ لمعنى العبارةِ؛ لتوافِقَ المذهبَ. (فيروز)[٦].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩٦ (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة، بلفظ: «ترب وجهك». وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة، وتقدم تخريجه.

[٣] «الفروع» (٢/٢٧٦).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٣١٣).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٧٨).

أبى فليقَاتِلْه؛ فإنَّ معَه القَرينَ» رواه مسلم عن ابن عمر[١]. وسواءٌ كانَ المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصلاةُ فرضًا أو نفلًا، بين يدَيه سترةٌ فمَرَّ دونَها، أو لم تكُنْ فمَرَّ قريبًا منه.

ومحَلُّ ذلك: ما لم يَغلِبْهُ، أو يكُن المارُّ محتاجًا للمرورِ، أو بمكَّةَ.

ويحرمُ المرورُ بينَ المصلِّي وسترتِه، ولو بعيدةً. وإن لم تكُنْ سُترةٌ، ففي ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ(١).

وإن أبى المارُّ الرُّجوعَ، دفَعَهُ المصلِّي(٢)، فإن أصرَّ، فله قتالُه ولو

---

(١) قوله: (**ففي ثلاثةِ أذرُعٍ**) أي: فيحرُمُ المرورُ في ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ[٢].

(٢) (**فائدة**): قوله في الحديث[٣]: «وليدرَأْهُ ما استطاعَ، فإن أبى فليقَاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ» قال الخطابي[٤]: مهموزٌ من الدَّرءِ، معناه: يُدافِعُه، ومنه قوله: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البَقَرَة: ٧٢]. ومَن رواه: يدارِيه. غيرَ مهموزٍ، فقد أحالَ المعنى؛ لأنه لا معنى هُنا للمُداراةِ التي تَجري مَجرَى المُساهَلَةِ في الأُمُورِ. انتهى.

قوله: (**فإنما هو شيطانٌ**) يمكنُ أن يكونَ المعنى: فإنَّه شيطانٌ تصَوَّرَ بصورَةِ[٥] الآدميِّ، ولم يُعرِّجوا على هذا الوجهِ، مع أنه أقربُ[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٠٦).

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢٧٩/١).

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٤] انظر «معالم السنن» (١٦٨/١).

[٥] في (أ)، (ب) «تطور بطور».

[٦] التعليق ليس في (ط).

مشَى[١]، فإن خافَ فسادَها، لم يُكرِّر دفعَه، ويَضمَنُه.

وللمصلِّي دفعُ العدوِّ مِن سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو سُقوطِ جِدارٍ، ونحوِه. وإن كثُرَ، لم تبطُل في الأشْهَرِ. قاله في «المبدع».

(و) له (عدُّ الآيْ) والتسبيحِ[٢]، وتكبيراتِ العيدِ، بأصابِعِه؛ لما روى محمد بنُ خلَف، عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقِدُ الآيَ بأصابعِه[١].

(و) للمأمومِ (الفتحُ على إمامِه[٣]) .....

---

(١) قوله: (**فله قتالُه ولو مشَى**) قليلًا[٢] ولا تفسُد الصلاةُ، لا بسيفٍ، ولا بما يُهلِكُه، بل بالدَّفعِ باليدِ والوَكزِ، فإن ماتَ بذلك فدَمُه هدَرٌ. قاله الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (**وله عَدُّ الآي**) ومرادُهم بعدِّ الآي والتسبيحِ: أن يعُدَّ ذلكَ بقلبِه، ويَضبطُ عددَه في ضميرِه، من غيرِ أن يتلفَّظَ به، فإنَّه متى تلفَّظ بذلك، فبانَ حرفان، بطَلَت صلاتُه. ولم أجد من نبَّه على ذلك، ولابدَّ من التنبيه عليه. (ابن نصر اللَّه).

(٣) قوله: (**والفتحُ على إمامِه**) أي: للمأمومِ إذا استُثقِلَت القراءةُ على الإمامِ أن يُسمِعَه القراءةَ على الصوابِ ليذكُرَها، فلا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ.

---

[١] أخرجه ابن عدي (٢/٣٧١)، وأخرجه (٧/٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٤٥٩٠).

[٢] سقطت: «قليلا» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

إذا أُرتِجَ عليه(١)، أو غَلِطَ(٢)؛ لما روى أبو داود[١] عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِسَ عليه، فلما انصرَفَ قال لأبيٍّ: «أصليتَ معَنَا؟» قال: نعَم. قال: «فما مَنعَك؟». قال الخطابيُّ: إسنادُه جيد.

ويجبُ في الفاتحةِ، كنسيانِ سجدَةٍ، ولا تبطُلُ به، ولو بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرها.

ولا يَفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأن ذلك يُشغِلُه عن صلاتِه، فإن فعَلَ، لم تبطُل. قاله في «الشرح».

(و) له (لُبسُ الثوبِ، و) لَفُّ (العِمَامَةِ)؛ لأنه عليه السلام التَحَفَ

قال في «الفروع»[٢]: وظاهرُ المسألةِ: لا تبطُلُ، ولو فتَحَ بعدَ أخذِه في قراءةِ غيرِها.

(١) يقالُ: أُرتِجَ على القارئ، إذا لم يقدِر على القراءة، كأنَّه مُنِعَ منها. من ارتَجْتُ البابَ: أغلقته إغلاقًا وثيقًا. فهو مبنيٌّ للمفعول مخفَّفٌ. وقد قيل: ارْتُجَّ، بهمزةِ وصلٍ وتثقيلِ الجيم، وبعضهم يمنعُها. «مصباح»[٣].

(٢) قوله: (**أو غلِطَ**) أي: أخطأ وجهَ الصَّوابِ.

---

[١] أخرجه أبو داود عقب (٩٠٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣).

[٢] «الفروع» (٢/٢٦٩).

[٣] «المصباح» (١/١١٥).

بإزارِه وهو في الصلاة[١]، وحمَلَ أُمَامَةَ[٢]، وفتحَ البابَ لعائشةَ[٣]. وإن سقَطَ رداءَه، فلهُ رفعُه.

(و) له (قتلُ حيَّةٍ، وعقرَبٍ، وقَمْلٍ) وبَراغيثَ، ونحوِها؛ لأنه عليه السلام أمرَ بقَتلِ الأسودَين، في الصلاةِ: الحيَّةِ، والعقرَبِ. رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٤].

(فإن أطالَ) أي: أكثَرَ المصلِّي (الفِعلَ عُرفًا، مِن غيرِ ضرورةٍ، و) كانَ مُتواليًا(١) بـ(لا تفريقٍ، بطَلَت) الصلاةُ (ولو) كانَ الفِعلُ (سهوًا) إذا كان من غيرِ جنسِ الصلاةِ؛ لأنه يقطَعُ الموالاةَ، ويَمنعُ متابعةَ الأركانِ. فإن كان لضرورةٍ، لم يقطَعْها، كالخائفِ. وكذا إن تفرَّقَ، ولو طالَ المجموعُ.

واليسيرُ: ما يُشبِهُ فعلَه ﷺ في حملِ أُمامَةَ، وصعودِه المِنبَرَ[٥]،

---

(١) قوله: (وكان متواليًا) الظاهرُ: أن التوالي هو الذي لا تفريقَ بينَه. فلو فرَّق بينَ العمَلِ، لم تبطُل. ويكفي قراءةُ نحوِ آيةٍ بينَ العمَلَين، أو نحوُ ركوعٍ[٦]. (ح منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/١٥٧ (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

[٢] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

[٣] أخرجه أبو داود (٩٢٢). وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٦).

[٤] أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٤).

[٥] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٦] في (أ): ركوع. عنه.

ونزولِه عنه لمَّا صلَّى عليه، وفَتحِ البابِ لعائشَةَ، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوفِ ثم عَودِهِ[١]، ونحوِ ذلك.

وإشارَةُ الأخرَسِ، ولو مفهومةً، كفعلِه(١). ولا تبطُلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوِه(٢).

(ويباحُ) في الصلاةِ فرضًا كانت أو نفلًا (قراءةُ أواخِرِ السُّورِ، وأوساطِها) لما روى أحمد، ومسلم[٢] عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأُ في الأُولى مِن رَكعَتي الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. وفي الثانية الآيةَ في آلِ عِمرانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(وإذا نابَهُ) أي: عرَضَ للمصلِّي (شيءٌ) أي: أمرٌ، كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامِه (سبَّحَ رجلٌ) ولا تبطُلُ إن كثُرَ (وصفَّقَت امرأةٌ(٣) ببطْنِ كفِّها على ظهرِ الأُخرَى) وتبطُلُ إن كثُرَ؛ لقولِه عليه السلام:

---

(١) قوله: (**كفعلِه**) أي: لا كقوله. إذا عُرِفَ ذلك فلا تبطلُ بها الصلاةُ إلا إذا كثُرَت وتوالَت.

(٢) قوله: (**ونحوه**) أي: ككتابٍ في جدارٍ ونحوِه. (خطه).

(٣) قوله: (**وصفَّقَت امرأةٌ**) والخنثى كامرأةٍ. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد ٤/٢١٤ (٢٣٨٦)، ومسلم (٧٢٧/١٠٠).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٢٩).

«إذا نابكُم شيءٌ في صلاتِكم فلتسبِّح الرِّجالُ، ولتصفِّق النساءُ». متفق عليه[١] من حديث سهلِ بن سعدٍ.

وكُرِه التنبيهُ بنحنَحَةٍ، وصَفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحِها، لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه.

(ويَبصُقُ) ويقالُ بالسِّين، والزَّاي (في الصلاةِ عن يسارِه، وفي المسجِدِ في ثوبِه) ويحكُّ بعضَه ببعضٍ؛ إذهابًا لصُورتِه. قال أحمدُ: البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُه دفنُه(١)؛ للخبَر[٢]. ويُخَلِّقُ موضِعَه(٢) استحبابًا، ويلزمُ حتى غيرَ الباصِقِ إزالتُه. وكذا المخاطُ، والنُّخامَةُ.

وإن كان في غيرِ مسجِدٍ، جازَ أن يَبصُقَ عن يسارِه(٣)، أو تحتَ

---

(١) قوله: (**وكفَّارتُه : دفنُه**) قال بعضُهم: فإن قصَدَ الدَّفنَ ابتداءً، فلا إثمَ. نقله في «الغاية». ورجح القاضي عياض- كما نقله عنه القسطلاني- عدمَ الإثمِ. وردَّه النوويُّ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ويُخلِّقُ موضِعَه .. إلخ**) أي: يضعُ في موضعِ النُّخامَةِ طيبًا بعدَ أخذِها. (تقرير الشيخ عبد اللَّه[٤]).

(٣) قوله: (**عن يساره**) أي: لا عن يمينِه، فإنَّ عن يمينِه كاتِبَ الحسنات.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١/١٠٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٥) من حديث أنس.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «الشيخ عبد اللَّه» ليست في (ب)، (ط)، والظاهر أنه يريد أبا بطين.

قدَمِه؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليبصُق عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فيدْفِنُها» رواه البخاري[١]. وفي ثوبِه أولى، ويُكرَهُ يمنَةً(١) وأمامًا.

وله ردُّ السلامِ إشارَةً(٢)، والصلاةُ عليه ﷺ عندَ قراءتِهِ ذِكرَه في نَفْلٍ(٣).

كما رواه ابن أبي شيبة[٢]. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**يمنَةً**) اليَمنَةُ[٤] واليَسرَةُ، بفتح أوَّلِهما، بضبطِ ابنِ عادل.

(٢) قوله: (**وله ردُّ السلامِ إشارةً**) إلى ذلك[٥]. ولا يَرُدُّ في نفسِه، بل يستحبُّ بعدَها.

ولو صافح إنسانًا يُريدُ السلامَ عليه[٦]، لم تبطُل. ولا بأس بالإشارةِ في الصلاةِ باليد والعَين. وله السلامُ على المصلِّي. وعنه: يكره. (ح م ص)[٧].

(٣) قوله: (**والصلاة على النبي ﷺ.. إلخ**) أي: تسن. وبَحْثُ مَرعيٍّ بإباحةِ ذلك في الفَرضِ. وسبَقَه[٨] صاحبُ «جمع الجوامع»؛ فقال:

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٦).

[٢] أخرجه المروزي في «الصلاة» ص (١٢٢) من حديث حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٥٤) موقوفا على حذيفة.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] سقطت: «اليمنة» من (ب).

[٥] سقطت: «إلى ذلك» من (ط).

[٦] سقطت«عليه» من (ط).

[٧] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٢٨).

[٨] في (ط): «وتبعه».

(وتسنُّ صلاتُه إلى سُترَةٍ) حضَرًا كان أو سفَرًا، ولو لم يخشَ مارًّا؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلَّى أحدُكم فليُصَلِّ إلى سُترَةٍ، وليَدْنُ منها» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد[١]. (قائمَةٍ كآخِرَةِ الرَّحْلِ) لقوله عليه السلام: «إذا وضَعَ أحدُكم بينَ يدَيه مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليصلِّ، ولا يُبالِ مَن يمرُّ وراءَ ذلك». رواه مسلم[٢].

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه، قَرُبَ من الجِدار، وفي فضاءٍ، فإلى شيءٍ شاخِصٍ من شَجَرَةٍ، أو بَعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصا؛ لأنه عليه السلام صلَّى إلى حَربَةٍ، وإلى بَعيرٍ. رواه البخاري[٣]. ويَكفي وضعُ العَصا بينَ يدَيه عرْضًا.

ويُستحبُّ انحرافُه عنها(١) قليلًا (فإن لم يجِد شاخِصًا، فإلى

وظاهرُ كلامِ أصحابِنا: لا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**ويستحبُّ انحرافُه**) أي: بأن يجعلَها على حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسَرِ[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٥).

[٢] أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه.

[٣] أخرجه البخاري (٥٠١، ٥٠٧) من حديث أبي جحيفة، وابن عمر.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٢).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

خَطٌّ) كالهلالِ[(١)]. قال في «الشرح»: وكيفَما خَطَّ، أجزَأهُ؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يكُن معَه عصا، فليخُطَّ خطًّا». رواه أحمد وأبو داود[١]. قال البيهقي: لا بأسَ به في مثلِ هذا.

---

(١) قوله: (**كالهلالِ**) قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى المذهب: يكونُ مثلَ الهلال، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال غيرُ واحدٍ من الأصحابِ: يكفي طُولًا. انتهى.

قلت[٣]: ويُقوِّي الثاني ما ذكرَه قبلُ عن الإمامِ أحمدَ: مِن أنَّ عرضَها أعجَبُ إليه. انتهى[٤].

وفي «المستوعب»: إن احتاجَ لمرورٍ ألقى شيئًا، ثم مرَّ.

[قال ابن ذهلان: لا أثرَ لعملِ غيره في الصلاةِ، كما لو حلَقَ المصلِّيَ أو قلَّمَه، أو.....[٥]. آخرُ، ولو طال، كما لو رضَعَها ابنُها.

وقال أيضًا][٦]: قولهم: «ألقى شيئًا، ثم مرَّ» ظاهِرُه: لا يكفي الخَطُّ من المارِّ، مع أنَّه يكفي من المصلِّي نفسِه. (ابن ذهلان)[٧].

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/٣٥٤ (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٨١٣)، وضعيف أبي داود (١٠٧).

[٢] «الإنصاف» (٣/٦٤١).

[٣] القائل: ابن فيروز.

[٤] من «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٣).

[٥] بياض بمقدار كلمة.

[٦] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٧] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

(وتَبطلُ) الصلاةُ (بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ[١]) أي: لا لونَ فيه سِوى السَّوادِ، إذا مرَّ بينَ المصلِّي وسُترَتِه، أو بين يدَيه قَريبًا، في ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ مِن قَدمِه، إن لم تكُن سُترَةٌ. وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنه شيطانٌ[٢] (فقَط) أي: لا امرأةٌ، .....

وفي «ح ق ع»[١]: يكفي الخطُّ.

(١) قوله: (بهيمٍ) قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب، وعليه الأصحاب. ثم قال[٢]: وعنه: إن كان بينَ عينَيه بياضٌ لم يخرُج بذلك[٣] عن كونِه بهيمًا، وتبطلُ الصلاةُ بمرورِه. اختاره المجد في «شرحه». وصححه ابن تميم. قال في «المغني» و«الشرح»: لو كانَ بينَ عَينَيه نُقطتَانِ يُخالِفان لونَه، لم يخرُج عن اسمِ البهيمِ وأحكامِه.

والبهيمُ في اللغةِ: هو الذي لا يُخالِطُ لونَه لونٌ آخرُ. ولا يختصُّ ذلك بالسَّواد. قاله الجوهري. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (لأنه شيطانٌ) أي: الكلبُ. ويأتي في كلامه: لا تبطلُ بمرورِ شيطانٍ. فليحرَّر الفرقُ[٥].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢٢٩).

[٢] «على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ثم قال» ليست في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «بذلك» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «ح منتهى» من (ب)، (ط)، وانظر «الإنصاف» (٣/٦٤٨).

[٥] في (ط) «فيروز وفي هامش على حاشيته»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٤).

وحمارٌ(١)، وشيطانٌ، وغيرُها.

وسُترةُ الإمامِ سُترَةٌ للمأمُومِ(٢).

نعم قد حرَّره الشيخُ يوسف في «حاشيته»، فقال في جواب السؤال عن ذلك؟:

الجوابُ: أنَّ كونَ الكلبِ يقطَعُها لكونِه شبيهَ الشيطانِ، لا يلزمُ منه قطعُ الشيطان لها؛ لأنَّ كونَه شبيهَ الشيطانِ جُزءُ عِلَّةِ القَطعِ، وتمامُها: كونُه كَلبًا. فلا يكونُ مجرَّدُ شَبَهِ الشَّيطانِ كافيًا في قطعِها حتى يلزَم منه أولويَّةُ قطعِها بالشيطانِ. انتهى.

(١) قوله: (**فقط، أي: لا امرأةٌ.. إلخ**) وعنه: تبطُلُ بمرورِ الكلبِ والحمارِ والمرأةِ. واختارَه المجدُ ورجَّحه الشارح، وجزَمَ به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهبُ أحمدَ. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ لمن خَلفَه» التقييدُ بـ«خلفِه» جريٌ على الغالِب، ومعنى ذلك: أن لا يُطلَبَ في حقِّهم اتخاذُ سترةٍ، وأنه لا تبطُلُ صلاتُهم بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمْ بينهم وبينَ الإمام.

قلت: وكذا قرَّرَ الشيخُ (ع ن)[٢] النجديُّ عدَمَ البطلانِ بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ بينهم وبينَ الإمام. (تقرير)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٣/٦٥٢).

[٢] في (ط) «ع ف»، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٢٣٣).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(وله) أي: للمصلِّي (التعوُّذُ عندَ آيةِ وعيدٍ، والسؤالُ) أي: سؤالُ الرَّحمَةِ (عندَ آيةِ رحمَةٍ، ولو في فرضٍ[١]) لما روى مسلم، عن حذيفةَ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ، فافتتَح البقرةَ، فقلتُ: يركَعُ عندَ المائةِ، ثم مضَى.. إلى أن قالَ: إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ[١]. قال أحمدُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاةٍ وغيرِها قال: سُبحانَكَ، فبلَى. في فرضٍ ونفلٍ[٢].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»[٢]: فإن مرَّ بين يدَي المأمومين فهل لهم ردُّه، وهل يأثم بذلك؟ احتمالان. وصاحبُ «الفروع» يميلُ إلى أنَّ لهم ردَّه، وأنه يأثم بذلك. كذا ذكرَه عنه ابن نصر اللَّه في «حاشيته على الفروع»[٣].

(١) قوله: (**التعوُّذ- إلى قوله- في فرضٍ**) فيه ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداهُنَّ: مستحبٌّ، والثانيةُ: يُكرَه، والثالثةُ: يجوز. (تقرير).

(٢) قوله: (**في فرضٍ ونفلٍ**) وعند ابن عقيل: في النفلِ خاصَّةً. (تقرير).

---

[١] أخرجه مسلم (٧٧٢).

[٢] «الإقناع» (١/١٩٨).

[٣] الفائدة ليست في (أ).

(فَصْلٌ)

(أركانُها) أي: أركانُ الصلاةِ أربعَةَ عشَرَ. جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوَى، وهو ما كان فيها. ولا يسقُطُ عمدًا ولا سَهوًا. وسماها بعضُهم: فروضًا، والخُلْفُ لفظيٌّ[1]:

(القيامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وحدُّهُ: ما لم يَصِرْ راكِعًا[2].

فصل

(١) قوله: (**والخُلْفُ لَفظيٌّ**) أي: بينَ مَن يقولُ: إنها فروضٌ وبين من يقولُ: إنها أركانٌ؛ إذ المآلُ واحدٌ[1].

(٢) قوله: (**وحَدُّه: ما لم يَصِرْ راكِعًا**) أي: وحدُّ القيامِ: أن لا يصيرَ إلى الركوعِ المُجزئُ. ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ.

وإن قامَ على رِجلٍ واحدَةٍ، لم يجزئْهُ. ذكرَه ابن الجوزي في «المذهب». وظاهر كلامِهم بخلافِه. ونقلَ خطَّاب بن بشر: لا أدري.

والفرضُ من القيامِ بقَدرِ التحريمَةِ؛ لأنَّ المسبوقَ يُدرِكُ به فرضَ القيامِ. ذكرَه في «الخلاف» وغيرِه، قاله في «المبدع». وناقَشَ فيه ابنُ نصرِ اللَّه في «شرح الفروع» بأنَّ إدراكَ المسبوقِ رُخصَةٌ.

وقال في «الإقناع»: والرُّكنُ منه: الانتصابُ بقَدرِ تكبيرةِ الإحرامِ،

---

[1] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٦).

(فَصْلٌ)

(أركانُها) أي: أركانُ الصلاةِ أربعَةَ عشَرَ. جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوَى، وهو ما كان فيها. ولا يسقُطُ عمدًا ولا سَهوًا. وسماها بعضُهم: فروضًا، والخُلْفُ لفظيٌّ[١]:

(القيامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وحدُّهُ: ما لم يَصِرْ راكِعًا[٢].

فصل

(١) قوله: (**والخُلْفُ لَفظيٌّ**) أي: بينَ مَن يقولُ: إنها فروضٌ وبين من يقولُ: إنها أركانٌ؛ إذ المآلُ واحدٌ[١].

(٢) قوله: (**وحَدُّه: ما لم يَصِرْ راكِعًا**) أي: وحدُّ القيامِ: أن لا يصيرَ إلى الركوعِ المُجزئُ. ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ.

وإن قامَ على رِجلٍ واحدَةٍ، لم يجزئْهُ. ذكرَه ابن الجوزي في «المذهب». وظاهر كلامِهم بخلافِه. ونقلَ خطَّاب بن بشر: لا أدري.

والفرضُ من القيامِ بقَدرِ التحريمَةِ؛ لأنَّ المسبوقَ يُدرِكُ به فرضَ القيامِ. ذكرَه في «الخلاف» وغيرِه، قاله في «المبدع». وناقَشَ فيه ابنُ نصرِ اللَّه في «شرح الفروع» بأنَّ إدراكَ المسبوقِ رُخصَةٌ.

وقال في «الإقناع»: والرُّكنُ منه: الانتصابُ بقَدرِ تكبيرةِ الإحرامِ،

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٦).

(والتحريمةُ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ»[١].

(و) قراءةُ (الفاتحةِ) لحديث: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأ في كلِّ ركعَةٍ بفاتحةِ الكتاب»[٢]. ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمُومٍ(١).

وقراءةِ الفاتحةِ في الركعةِ الأولى. وفيما بعدَه: بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ فقَط. (ح م ص)[٣].

(**فائدة**): سُئلَ الشيخُ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين: عمَّن يجلِسُ خلفَ إمامِه بقَدرِ الفاتحةِ؟.

فأجاب: مَن جلَسَ في أوَّلِ قيامِ إمامِه في الرَّكعَةِ الثانيةِ أو الرابعةِ إلى قريبِ فراغِ إمامِه من الفاتحَةِ ونحوِه، فالذي نرى: بُطلانَ صلاتِه. واللَّه أعلم[٤].

(١) قوله: (**ويتحَمَّلُها إمامٌ عن مأموم**) أي: يتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عن المأمومِ. قال ابن قندس: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمامِ إنَّما تقومُ عن قراءةِ المأمومِ، إذا كانت صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازًا عن الإمامِ إذا

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١). وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري. ضعفه الألباني. وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، بدون لفظ: «في كل ركعة».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٢).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(والرُّكوعُ) إجماعًا.

(والاعتدالُ عنه) لأنه عليه السلام داومَ على فعلِه، وقال: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي»[١]. ولو طَوَّلَه(١)، لم تبطُل، كالجلُوسِ بينَ

كان محدِثًا أو نجِسًا، ولم يعلَم بذلك، وقُلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم. فإنه لابدَّ من قراءة المأمومِ؛ لعدَمِ صحةِ صلاةِ الإمامِ؛ فتكونُ قراءتُه غيرَ معتبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاة، فلا تسقُطُ عن المأمومِ، وهذا ظاهرٌ، لكن لم أجِد مِن أعيانِ مشايخِ المذهب مَن استثناه، نعم وجدتُه في كلامِ بعضِ المتأخرين. انتهى.

قلت: قد يقالُ: بإبقاءِ كلامِ الشيوخِ على عمومِه؛ دفعًا للحرَج والمشقَّة، وهو ظاهرُ ما استدلّوا به من الخبر؛ إذ لم يُخصَّص. انتهى. «ح إقناع». (م ص)[٢].

وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم رحمه اللَّه: إن قيلَ: كيفَ يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأمومِ وليسَ من أهلِ التحمُّلِ؟ قيل: لمَّا كانَ معذورًا بنسيانِ حدَثِه نُزِّلَ في حقِّ المأمومِ منزلةَ الطَّاهِرِ، فلا يعيدُ المأمومُ. وفي حقِّ نفسِه تلزمُه الإعادةُ.. وتمامُه فيه[٣].

(١) قوله: (**ولو طوَّلَه**) أي: الاعتدالَ. وبحثَ مرعيٌّ بأنَّ المرادَ: نحوَ قُرْبِ قيامِه، ويُعضِّدُه الخبرُ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ) (ط).

[٣] سقطت: «وفي حق نفسه تلزمه الإعادة، وتمامه فيه» من (أ)، (ب).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٨٨).

السَّجدَتَين. ويدخلُ في الاعتدالِ: الرَّفعُ. والمرادُ: إلَّا ما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّل والاعتدالِ عنه في صلاةِ الكسُوفِ.

(والسجودُ) إجماعًا (على الأعضاءِ السَّبعَةِ) لما تقدَّم (والاعتدالُ عنه) أي: الرَّفعُ منه[١]. ويغني عنه قولُه: (والجلوسُ بينَ السَّجدَتَين) لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا رفَعَ رأسَه من السجودِ لم يسجُد حتى يَستَوي قاعِدًا. رواه مسلم[١].

(والطُّمأنينَةُ[٢] في) الأفعالِ (الكلِّ) المذكورةِ؛ لما سبَقَ. وهي:

قوله: (**ولو طوَّلَه**) خلافًا للشافعيَّةِ.

(١) قوله: (**أي: الرفعُ منه**[٢]) وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: ليسَ بواجبٍ. بل يكفي عند أبي حنيفةَ أن يرفَعَ رأسَه مثلَ حَدِّ السَّيفِ؛ لأنَّه جِلسَةُ فصلٍ بينَ مُتشاكِلَين، فلم تكُن واجبةً.

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في وجوبِ الاعتدالِ، والمشهورُ عدَمُ الوجوب، بخلافِ الرفع فيجبُ على المشهور.

(٢) قوله: (**والطُّمأنينَةُ**[٣]) نظَمَ الشيخُ الفارضيُّ الحنبليُّ ردًّا على جهلةِ الحنفيَّة الذين لا يطمئنُّون في الصلاةِ، بقولِه شِعرًا[٤]:

معاشرَ الناسِ جمعًا حسبَما رَسَمَت ... أهلُ الندى والحِجَا من كلِّ مَن نبُها

---

[١] أخرجه مسلم (٤٩٨).

[٢] في (أ)، (ب): «ورفع منه»، وهي للمنتهى.

[٣] في (أ)، (ب): «وطمأنينة»، وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «شعرا» من (ط).

السُّكونُ، وإن قلَّ[١].

ما حرَّمَ العالِمُ النُّعمانُ في ملإٍ ... يومًا طُمأنينةً أصلًا ولا كَرِها
وكونُها عندَه ليست بواجبةٍ ... لا يُوجِبُ الترْكَ فيما قرَّر الفُقها
فيا مُصرًّا على تفويتِها أبدًا ... عُدْ وانتبِه رحِم[١] اللَّهُ الذي انتبها
فإن يكُنْ في كتابِ اللَّه أو أثرٍ ... أو سنَّةٍ عن رسولِ اللَّه فأتِ بها[٢]

(١) قوله: (**وهي السُّكونُ وإنْ قلَّ**) قدَّمَه ابنُ تميمٍ والجدُّ في «فروعه»[٣].
وقيل: بقَدرِ الواجِبِ، حكاه ابنُ هبيرةَ عن أكثرِ العلماء.
وقيل: بقَدرِ أنَّ مأمُومَه الضعيفَ وثقيلَ اللسانِ أتى بما يلزَمُه. «مبدع».
وإنما يجِبُ السكونُ وإن قلَّ على النَّاسي للذِّكر، وأما الذَّاكِرُ به فإنه يجبُ عليه أن يطمئنَّ بقَدرِ إتيانِه بالذِّكرِ الواجِب. وإنما استغنَى المصنِّفُ عن ذلك؛ لأنه يلزمُه من إتيانِه بالذِّكر الواجب في محلِّه بقَدرِه، كما يُعلَم مما تقدَّمَ، وكما صرَّحَ به العلامةُ الحجَّاوي في «الإقناع»، فإنه قال: والطمأنينةُ في هذِه الأفعالِ بقَدرِ الذِّكرِ الواجبِ لذاكِره[٤]. ولناسيه: بقدرِ أدنى سُكونٍ، وكذا المأمومُ بعدَ انتهاءٍ من ركوعٍ، ولأنه لا ذِكرَ فيه. انتهى.
ولو صرَّحَ بذلك المصنفُ لكانَ أولى، ولكنَّه عرَّفَ الطُّمأنينَةَ بحسَبِ

---

[١] في النسخ الثلاث: «عمدا تنبه يرحم».
[٢] في (أ)، (ط): «م خ»، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/ ٣٢١).
[٣] كذا، ولعله: «في شرحه».
[٤] في (ط): «لذكره».

(والتَّشهُّدُ الأخيرُ، وجَلسَتُه[١]) لقوله عليه السلام: «إذا قعدَ أحدُكم في صلاتِه فليَقُلْ: التحياتُ للَّه..» الخبر. متفق عليه[١].

(والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه[٢]) أي: في التشهُّدِ الأخيرِ؛ لحديث كعبٍ[٢] السَّابق.

(والترتيبُ[٣]) بينَ الأركان؛ لأنه ﷺ كان يُصلِّيها مُرتَّبَةً،

المعنى اللُّغَوي، لا بحسَب الحكمِ الشرعيِّ، فتأمل. (ح منتهى).

(١) قوله: (**والتشهُّدُ الأخيرُ وجِلسَتُه**[٣]) خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك. وأوجبَ أبو حنيفةَ الجلسَة. وعند مالك: بقدرِ التَّسليمِ، والواجبُ عندَه تسليمَةٌ واحدةٌ.

(٢) قوله: (**والصلاة..إلخ**) وعنه: أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير واجبةٌ، اختارها الخرقيُّ، والمجدُ في «شرحه». قال الموفق: هذا ظاهرُ المذهب. وعنه: سنَّةٌ. اختارها أبو بكر. وهو قولُ أكثر الفقهاء.

(٣) قوله: (**والترتيبُ**) يؤخذُ من قولِ الشارِحِ عند قول المصنف في الباب الآتي: «وعمل متوالٍ، مستكثرٌ عادةً.. يُبطلُها عمدُه وسهوُه وجهلُه»: لما فيه من قطعِ الموالاةِ بين أركان الصلاة: أن الموالاةَ بينَ[٤] الأركان ركنٌ، كالترتيب. ولكن على هذا: ينبغي تفسيرُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٣٠، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: وتشهُّدٌ أخير»، وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «أركان الصلاة: أن الموالاةَ بينَ» من (أ).

وعلَّمَها المسيءَ في صلاتِه مرتَّبَةً بـ«ثُمَّ».

(والتسليمُ(١)) لحديث: «وخِتامُها التسليمُ»[١].

الموالاةِ هنا بما إذا لم يُفصَل بين الأركان بفاصِلٍ أجنبيٍّ، لا بالتَّعريفِ السابِقِ في الطَّهارةِ، وما أُلحق بها مما قيسَ عليها. فليحرَّر. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**والتسليم**[٣]) إطلاقُه يقتضي: أنَّهما[٤] ركنٌ في النفل أيضًا، وتبع في ذلك «التنقيح». واختار في «الإقناع»: أن الثانيةَ سنةٌ في النَّفلِ. وعنه: أنها سنَّةٌ في الفرضِ أيضًا، وهو قولُ[٥] الأكثر، وبعضُهم حكاه إجماعًا، وليس بصحيح؛ لأن المعتمدَ عندنا أنها في الفرض فرضٌ، وفي النفل سنةٌ، ويأتي أنه يخرجُ من سجودِ التلاوةِ والشكر بتسليمةٍ واحدةٍ، ويبقَى غيرُهُما[٦] على العُموم.

وعنه: أنَّ التسليمةَ الثانيةَ واجبةٌ، لا ركنٌ. وعنه: أنها سُنةٌ، اختارها الموفَّق والشارح، وحكاه ابن المنذرِ إجماعًا. قال ابن القيِّم: وهذه عادتُه إذا رأى قولَ أكثرِ أهل العلمِ، حكاه إجماعًا. (ح شرح منتهى)[٧].

ولم يوجب أبو حنيفةَ التشهدَ ولا التسليمَ.

---

[١] تقدم تخريجه مرارًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: والتسليمتان»، وهي للمنتهى.

[٤] في (ب)، (ط): «أنها».

[٥] سقطت: «قول» من (ط).

[٦] في (ط): «غيرها».

[٧] «ح شرح منتهى» ليس في (أ).

(وواجباتُها) أي: الصلاةِ ثمانيةٌ:

(التكبيرُ غيرَ التحريمَةِ) فهي ركنٌ، كما تقدَّم، وغيرَ تكبيرَةِ المسبوقِ إذا أدرَكَ إمامَه راكِعًا، فسنَّةٌ[١]، ويأتي.

(والتَّسميعُ) أي: قولُ الإمامِ والمنفرِدِ في الرَّفعِ من الرُّكوعِ: سمِعَ اللَّه لمن حمِدَه.

(والتَّحميدُ) أي: قولُ: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله عليه السلام، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[١].

ومحلُّ ما يُؤتَى به من ذلك للانتِقال: بينَ ابتداءٍ وانتهاءٍ. فلو شرَعَ فيه قبلُ، أو كمَّلَه بعدُ، لم يُجزئه[٢].

---

(١) (**فائدة**): قوله في «شرح المنتهى»[٢]: «فإن نوى بتكبيرِهِ أنَّه للإحرامِ والرُّكوعِ، لم تنعَقِد صلاتُه» وعنه: بلَى. اختاره ابنُ شاقِلا، والموفَّق، والمجد، والشارح. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال ابنُ رجبٍ: هذه المسألةُ تدلُّ على أنَّ تكبيرةَ الركوعِ تجزئُ في حالِ القيام، خلافَ ما يقولُه المتأخِّرون.

(٢) قوله: (**فلو شرَعَ فيه قبلَه...إلخ**) قال في «تصحيح الفروع» والقولُ الثاني: يجزئهُ لمشقَّةِ تكرارِه. قال المجد في «شرحه»: ويحتملُ أن يُعفَى عن ذلك؛ لأن التحرُّزَ منه يعسُرُ، والسَّهوَ به يكثُرُ، ففي الإبطالِ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] «فائدة.. في شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

(وتسبيحتا الرُّكوعِ والسُّجودِ) أي: قولُ: سبحانَ ربِّي العَظيمِ في الرُّكوع، وسبحانَ ربِّي الأعلَى، في السجود.

(وسؤالُ المغفرةِ) أي: قولُ: ربِّ اغفِرْ لي، بينَ السجدَتين (مرَّةً مرَّةً، ويُسنُّ) قولُ ذلك (ثلاثًا).

(و) من الواجِبات: (التشهُّدُ الأوَّلُ، وجَلسَتُه) للأمرِ به في حديثِ ابن عباس[١]. ويسقُطُ عمَّن قامَ إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

والمجزئُ منه(١): التحيَّاتُ للَّه، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّه، أو عبدُه ورسولُه. وفي التشهُّدِ الأخيرِ: ذلك معَ: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ. بعدَه.

(وما عدا الشرائِطِ والأركانِ والواجباتِ المذكورةِ) مما تقدَّمَ في

به أو السُّجودِ له مشقَّةٌ. ومالَ إليه ابنُ رجَب. قلتُ: وهو الصوابُ. انتهى[٢].

(١) قوله: (**والمجزئُ منه .. إلخ**) قال في «الشرح»: وفي هذا القولِ نظرٌ. قال في «الإقناع»: وهو كما قال[٣]. قال في شرحه: لقوَّة ما علَّل به. (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٤٠٣). بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد ...».

[٢] «تصحيح الفروع» (٢/٢٤٩).

[٣] في (أ): «خطه» ثم توقف التعليق.

[٤] «ح شرح منتهى» ليست في (ط).

صفةِ الصلاةِ (سُنَّةٌ. فمَنْ ترَكَ شرطًا لغيرِ عُذرٍ) ولو سَهوًا، بطَلَت صلاتُه. وإن كان لعُذرٍ، كمَن عدِمَ الماءَ والتُّرابَ، أو السترَةَ، أو حُبِسَ بنَجِسَةٍ، صحَّتْ صلاتُه، كما تقدَّم (غيرَ النيَّةِ، فإنها لا تسقُطُ بحالٍ) لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجزَ عنها.

(أو تعمَّد) المصلِّي (تركَ رُكنٍ أو واجبٍ، بطَلَت صلاتُه) ولو تركَه لشكٍّ في وجوبِه[1]. وإن تركَ الرُّكنَ سهوًا، فيأتي.

وإن ترَكَ الواجِبَ سَهوًا أو جَهلًا، سجَدَ له وجوبًا.

وإن اعتقَدَ الفرضَ سُنَّةً، أو بالعكسِ، لم يضرَّه[2]، كما لو اعتقَدَ أن بعضَ أفعالِها فرضٌ وبعضَها سنَّةٌ، وجَهِلَ الفرضَ من السنَّةِ، أو اعتقَدَ الجميعَ فرضًا.

---

(١) قوله: (**لشَكٍّ في وجوبِه**) كما لو ترَكَ شيئًا لم يَدر: أفرضٌ أم سنَّةٌ؟ لم يسقُط فرضُه؛ للشَّكِّ في صحَّتِه، ولأنه لما تردَّدَ في وجُوبِه كانَ الواجبُ فِعلَه احتياطًا، بخلافِ مَن تَرَكَ واجبًا جاهلًا حُكمَه، بحيثُ لم يخطُر ببالِه أنَّ عالمًا قالَ بوجوبِه، فإنَّ حكمَه حكمُ تاركِه سَهوًا. (خطه).

(٢) قوله: (**لم يضرَّه**) أي: ذلك الاعتقادُ. ومثلُه: نحو وضوءٍ، كما بحثَه مرعي. (فيروز)[1].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٢٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والخشوعُ[١] فيها سُنَّةٌ. ومَن عَلِمَ بُطلانَ صلاتِه، ومضَى فيها، أُدِّبَ.

(بخلافِ الباقي) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ، فلا تبطلُ صلاةُ مَن تَرَكَ سُنَّةً، ولو عَمدًا.

(وما عدَا ذلك) أي: أركانِ الصلاةِ، وواجباتِها (سُنَنُ أقوالٍ): كالاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبسمَلَةِ، و: «آمين»، والسورةِ، و: «ملءَ

---

(١) قوله: (**والخشوعُ ... إلخ**) وهو الخُضوعُ والإخباتُ. قال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»: الخشوعُ: قيامُ العبدِ بينَ يدَي الرَّبِّ بالخضوعِ والذِّلَّةِ والجمعيَّةِ عليه. (فيروز)[١].

قال الطحاويُّ: لا يَختلِفُونَ أنه إذا اشتغَلَ قلبُه بشيءٍ من الدُّنيا أنه لا يُعيدُ. (ح شرح)[٢].

والخشوعُ معنىً يقومُ بالنَّفسِ يظهَرُ منه سُكونُ الأطرافِ.

قال الشيخ تقي الدين: إذا غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ الصلاةِ لا يُبطِلُها.

وتقدَّم أنها لا تبطلُ بعملِ قلبٍ، ولو[٣] طالَ.

وقال ابن حامد، وابن الجوزي: تبطلُ صلاةُ من غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ صلاتِه. (ق ع)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «وإن».

[٤] «الإقناع» (١/٢٠٨).

السماء.. إلى آخره» بعد التحميدِ، وما زادَ على المرَّة في تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، وسؤالِ المغفرةِ، والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأخيرِ، وقنوتِ الوترِ.

(و) سُننُ (أفعالٍ): كرَفعِ اليَدَين في مواضِعِه، ووضعِ اليُمنى على اليُسرَى تحتَ سُرَّتِه، والنظرِ إلى موضِعِ سُجُودِه، ووَضعِ اليَدَيَن على الرُّكبَتَين في الرُّكوعِ، والتجافي فيه، وفي السجودِ، ومدِّ الظهرِ مُعتَدِلًا، وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مُفصَّلًا. ومنه: الجهرُ، والإخفاتُ، والترتيلُ، والإطالةُ، والتقصيرُ، في مواضِعِها.

و(لا يُشرَعُ) أي: لا يجبُ ولا يُسنُّ (السجودُ لتَركِه) لعدَمِ إمكانِ التحرُّزِ من تَركِه (وإن سجَدَ) لتَركِه سَهوًا (فلا بأسَ) أي: فهو مُباحٌ.

❁ ❁ ❁

(بابُ سُجودِ السَّهوِ)

قال صاحِبُ «المشارق»: السَّهوُ في الصَّلاةِ: النِّسيانُ فيها(١).

بابُ سُجودِ السَّهوِ

(١) قال في «النهاية»: السَّهوُ في الشيءِ: تركُه من غيرِ علمٍ. والسَّهوُ عن الشيء: تركُه مع العلمِ به. انتهى.

وهذا فرقٌ دقيقٌ[١] بينَ السهوِ في الصلاةِ الصادرِ منه ﷺ والسهوِ عنها المذمومِ فاعلُه. (م ص)[٢].

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وفرَّقوا بينَ الناسي والسَّاهي: أنَّ النَّاسي إذا ذُكِّرتَه تذكَّرَ بخلافِ الساهي. أي: فإنَّك إذا ذكَّرتَه لم يتذكَّر[٣].

السَّهوُ على ما في «المواقف»: زوالُ الصورةِ عن المُدرِكَةِ معَ بقائِها في الحافِظَةِ.

والنسيانُ: زوالُ الصُّورةِ عن كلٍّ مِن المُدرِكَةِ والحافظَةِ مَعًا. فيُحتاجُ في حصولِها حينئذٍ إلى سببٍ جديدٍ.

وقال الآمديُّ: الذهولُ والغفلةُ والنسيانُ؛ كلٌّ منها مضادٌّ[٤] للعلمِ.

---

[١] سقطت: «دقيق» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٣٧).

[٣] انظر «كشاف القناع» (٢/٤٦٣).

[٤] سقطت: «مضاد» من (ب).

(يُشرَعُ) أي: يجبُ تارَةً، ويُسنُّ أخرى، على ما يأتي تفصيلُه (لزيادَةٍ) سَهوًا، (ونقصٍ) سهوًا، (وشكٍّ) في الجُملة[١] (لا في عَمدٍ) لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدُكم فليسجُد»[١]. فعلَّقَ السُّجودَ على السَّهوِ.

(في) صلاةِ (الفَرضِ والنَّافلَةِ[٢]) متعَلِّقٌ بـ«يُشرَع»، سِوى صلاةِ جَنازَةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ، وشُكرٍ، وسَهوٍ[٣].

وهي إما ألفاظٌ مترادِفَةٌ أو قريبةٌ من المترادِفِ. (م خ)[٢].

[قلت: الأقربُ: أن النسيانَ والسَّهوَ مُترادِفَان. (تقرير)][٣].

(١) قوله: (في الجملة) راجعٌ للثلاثَةِ، خلافًا لما في «الحاشية»[٤].

(٢) قوله[٥]: «بنَفلٍ» قدَّمَ النَّفلَ اهتمامًا به؛ لخلافِ ابنِ سيرين فيه. (ح م ص)[٦].

(٣) قوله: (وسهوٍ) أي: سهوٍ في سَجدَتي السَّهو إجماعًا. حكاه إسحاق. (ش ق ع)[٧].

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٨، ٥٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا نسي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٢٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] أي: حاشية منصور «إرشاد أولي النهى».

[٥] أي: المنتهى، ونصه: «يشرع ... بنفل وفرض».

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٧] «كشاف القناع» (٢/٤٦٥).

(فمتَى زادَ فِعلًا من جِنسِ الصلاةِ: قِيامًا) في محلِّ قُعودٍ (أو قُعُودًا) في محلِّ قيام[(١)]، ولو قلَّ كجَلسَةِ الاستراحَةِ[(٢)] (أو رُكوعًا، أو سُجُودًا، عَمدًا، بطَلَت) صلاتُه إجماعًا. قاله في «الشرح».

(و) إن فعلَه (سَهوًا، يَسجُدُ له) لقولِه ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زادَ الرَّجُلُ، أو نقَصَ في صلاتِه، فليسجُد سَجدَتَين». رواه مسلم[١]. ولو نوى القصرَ، فأتمَّ سهوًا، ففرضُه الرَّكعَتَان،

(**فائدة**): قال في «الفائق»: ولا سجودَ سَهوٍ في الخوفِ. قاله بعضُهم واقتصر عليه. قلتُ: فيعايا بها. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**أو قعودًا . .إلخ**) أي: في غيرِ محلِّه، فلو رفَعَ رأسَه من سجودٍ ليجلِسَ للاستراحَةِ، وكانَ موضِعُ جلوسِه للفصلِ أو التشهُّد، ثم ذكَرَ، أو جلسَ للفصلِ يظنُّه التشهُّدَ وطوَّله، لم يجب له سجودٌ. ولو جلسَ للتشهُّد قبل سجودٍ، سجَدَ. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**كجَلسَةِ الاستراحَةِ**) أي: ولو كانَ القعودُ عقِبَ ركعةٍ، وكان بقَدرِ جَلسَةِ الاستراحَةِ. (ح م ص)[٤].

وصِفَتُها: كالجلوسِ بينَ السَّجدَتين. وإن قُلنا باستحبابها؛ لعدَمِ إرادتِه لها. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤٦٥/٢)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٤٢/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢٣٧/١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٣/١)، والنقل عنه ليس في (أ).

ويَسجُدُ للسهوِ استحبابًا(١).

وإن قامَ فيها، أو سجَدَ؛ إكرامًا لإنسانٍ، بَطَلَت.

(وإن زادَ ركعَةً) كخامِسَةٌ في رُباعيَّةٍ، أو رَابِعَةٍ في مغرِبٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ (فلم يعلَم حتى فرَغَ منها، سَجَدَ) لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلَّى خمسًا، فلمَّا انفتَلَ قالوا: إنك صلَّيتَ خَمسًا، فانفَتَلَ، ثم سجَدَ سَجدَتَين، ثم سلَّم. متفق عليه[١].

[قوله: (كجَلسَةِ الاستراحَةِ) هذا تحديدٌ بمجهولٍ في المذهب؛ لأنَّا لا نقولُ بها][٢].

قال[٣] في «المبدع»: (مسألة): إذا رفَعَ رأسَه من السُّجودِ ليجلِسَ للاستراحَةِ، وكان موضِعُ جلوسِه للفصلِ أو التشهُّدِ، ثم ذكَرَ، أتى بذلك، ولا سجودَ عليه. ولو جلسَ للتشهُّد قبلَ السجودِ، سجَدَ لذلك. وإن جلسَ للفصلِ فظنَّه التشهُّدَ وطوَّلَه، لم يجب السجودُ. انتهى[٤].

(١) قوله: (ويسجُدُ للسهوِ استحبابًا[٥]) لأنَّ عَمدَه لا يُبطِلُها. ومُقتَضَى كلامِهم، كما قالَه (ع ن): عدمُ الكراهةِ في ذلِك، خلافًا لما ذكَرَه مرعيّ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٩٢/٥٧٢)، واللفظ له.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] في (ط): «قاله».

[٤] «المبدع» (١/٥٠٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (ب): «وسجد استحبابا».

[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

(وإن علِمَ) بالزِّيادَةِ (فيها) أي: في الرَّكعَةِ (جلَسَ في الحالِ[١]) بغيرِ تكبيرٍ؛ لأنه لو لم يجلِس لزَادَ في الصلاةِ عمدًا، وذلك يُبطِلُها (فيتشهَّد إن لم يَكُنْ تشهَّدَ) لأنه ركنٌ لم يأتِ به (وسَجَدَ) للسَّهوِ (وسلَّمَ) لتكمُلَ صلاتُه. وإن كانَ قد تشهَّدَ، سجَدَ للسَّهوِ، وسلَّمَ. وإن كانَ تشهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه، ثم سجَدَ للسَّهوِ، ثم سلَّمَ.

وإن قامَ إلى ثالثةٍ نهارًا، وقد نَوى رَكعتَين نفلًا، رجَعَ إن شاءَ، وسجَدَ للسَّهوِ. وله أن يُتِمَّها أربعًا ولا يسجُدُ، وهو أفضل[٢].

---

(١) قوله: (**جلسَ في الحالِ .. إلخ**) ومتى لم يرجِع الإمامُ وكانَ المأمومُ على يقينٍ مِن خطأ الإمامِ، لم يتابِعْهُ؛ لأنه إنما يتابِعُه في أفعالِ الصلاة، وليس هذا مِنها. وينبغي أن ينتَظِرَه هُنا؛ لأن صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ لم تفسُد بزيادتِه فينتَظِرُه، كما ينتظرُ الإمامُ المأمومينَ في صلاةِ الخوفِ. (مغني)[١].

(٢) فإن نوى أربعًا نهارًا، ثم قامَ إلى خامسةٍ فكقيامٍ إلى خامسةٍ في ظُهرٍ؛ على ما يؤخذُ من بحثِ شيخِ مشايخِنا الشيخ منصور رحمه اللَّه. ولا يُعارضُه ما يأتي في التطوُّعِ مِن أنَّ الزيادَةَ على أربعٍ نهارًا[٢] مكروهَةٌ فقط؛ لأنَّ ذلك مفروضٌ فيمَن نوى الزيادَةَ ابتداءً، وما هُنا فيما إذا لم ينوِها. فتدبر. (ع ن)[٣].

---

[١] «المغني» (٢/٤١٥).

[٢] سقطت: «نهارا» من النسخ الثلاث.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٤٣).

وإن كان ليلًا، فكَما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ[١]. نصَّ عليه؛ لأنها صلاةٌ شُرِعَت ركعتَين، أشبَهَت الفجرَ.

(وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ[٢]) أي: نبَّهاه بتَسبيحٍ أو غيرِه، ويلزمُهُم

---

(١) قوله: (**فكما لو قامَ إلى ثالثَةٍ في الفَجرِ**) أي: فيلزمُه الرجوعُ، ويسجُدُ للسَّهوِ وجوبًا، فإن لم يرجِع بطلَت.

ومثلُ ذلك: مَن قامَ إلى خامسةٍ نهارًا. كما ذكرَه مرعي بحثًا، وسبَقَه إلى ذلك صاحب «جمع الجوامع»[١].

فإن قيل: الزيادةُ على ثِنتَينِ ليلًا مكروهَةٌ فقط، وذلك لا يقتَضي بُطلانَها؟!.

قلتُ: هذا إذا نواهَا ابتداءً، وأمَّا هُنا فلم ينو إلا على الوجهِ المشروعِ، فمُجاوزتُه زيادةٌ غيرُ مشروعةٍ.

ومن هنا يؤخذُ: أنَّ مَن نوى عدَدًا نفلًا، ثم زادَ، إن كان على وجهٍ مباحٍ، فلا أثَرَ لذلك، وإلا كانَ مُبطِلًا له. قاله في «شرح الإقناع»[٢].

(**فائدة**): مِن (ق ع) و (ش ح)[٣]: ورجوعُه ليلًا أفضلُ مِن إتمامِها أربعًا؛ لأنَّ إتمامَها مُبطِلٌ لها، ويَسجُدُ للسهوِ، فإن لم يَرجِع بطلَت صلاتُه.

(٢) قوله: (**ثقتان**) الثقةُ: العدلُ الضابِطُ. سواءٌ كانا رجُلَين أو امرأتَين،

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٤).

[٣] «كشاف القناع» (٢/٤٧١).

تنبيهُه، لزِمَه الرجوعُ إليهِما، سواءٌ سبَّحَا به إلى زيادَةٍ أو نُقصَان، وسواءٌ غلَبَ على ظنِّه صوابُهُما، أو خطؤهُما. والمرأةُ كالرَّجُل[١].

(فـ) إنْ (أصرَّ) على عدمِ الرجوعِ (ولم يجزِم بصوابِ نفسِه، بطَلَت صلاتُه) لأنه تركَ الواجبَ عمدًا. وإن جزَمَ بصوابِ نفسِه، لم يلزَمه الرجوعُ إليهِما[٢]؛ لأنَّ قولَهُما إنما يُفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه. وإن اختَلَفَ عليه من يُنبِّهه، سقَطَ قولُهم. ويَرجِعُ مُنفرِدٌ إلى ثِقَتَين[٣].

شاركاه في العبادةِ أو لا. (ح م ص)[١].

واختار أبو محمد الجوزي: يجوزُ رجوعُه إلى قولِ واحدٍ، إن ظنَّ صِدقَه. وجزمَ به في «الفائق». قال في «الفروع»[٢]: ولعلَّ المرادَ ما ذكرَه الشيخ- يعني: الموفَّقَ- إن ظنَّ صدقَه، عمِلَ بظنِّه لا بتَسبيحِه.

(١) قوله: (**والمرأةُ كالرَّجُلِ**) أي: في التَّنبيه[٣]، بخلافِ المميِّزِ فلا عِبرَةَ بتنبيهِه[٤].

(٢) قوله: (**لم يلزَمه الرجوعُ إليهِما**) أي: وأمَّا هُما فيُفارِقَانِه حيثُ جزَما بذلِك. (فيروز)[٥].

(٣) قوله[٦]: (**ولا إلى فِعلِ مأمومٍ**) قال في «الإنصاف»: فِعلُ ذلك

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٣٨).

[٢] «الفروع» (٢/٣١٨).

[٣] سقطت: «في التنبيه» من (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] أي: في المنتهى.

(و) بطَلَت (صلاةُ من تبِعَه) أي: تبِعَ إمامًا أبى أن يرجِعَ حيثُ يلزمُه الرُّجوعُ (عالمًا[١]، لا) مَنْ تَبِعَه (جاهلًا أو ناسيًا) للعُذرِ، (ولا مَن فارَقَه) لجوازِ المفارقَةِ للعُذرِ، ويُسلِّمُ لنفسِه. ولا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعَةِ الزائدةِ[٢] إذا تابَعَه فيها جاهِلًا.

مِنهم[١] ممَّا يَستأنِسُ به، ويُقوي ظنَّه. ونقلَ أبو طالبٍ: إذا صلَّى بقومٍ تحرَّى، ونظَرَ إلى مَن خلفَه، فإن قامُوا، تحرَّى وقامَ، وإن سبَّحوا به، تحرَّى وفَعَلَ ما يفعلون. قال القاضي: ويجِبُ حملُ هذا على أنَّ للإمامِ رأيًا، فإن لم يكُن له رأيٌ، بنى على اليقينِ[٢].

(١) قوله: (**عالمًا.. إلخ**[٣]) قال في (ح ع ن)[٤]: ظاهِرُ طريقةِ المصنِّف، تبعًا «للشرح» و«المبدع» وغيرهما: أنه لا فرقَ في ذلك بينَ العمدِ وغيرِه. وطريقةُ صاحب «الإقناع»، تبعًا لابن عقيلٍ: التفصيلُ، وهو أنَّه[٥] إن تعمَّدَ الإمامُ ذلك بطَلَت صلاتُه وصلاةُ المأمومِ مُطلقًا، أي: سواءٌ فارقُوه أو لا، قولًا واحِدًا وإن لم يتعمَّد الإمامُ؛ بأنْ أبى الإمامُ سهوًا، بطلَت صلاتُه وصلاةُ مَن تبِعَه عالمًا ذاكِرًا.

(٢) قوله: (**ولا يَعتَدُّ مَسبوقٌ بالرَّكعَةِ الزائدَةِ**[٦]) قال في «الإنصاف»:

---

[١] سقطت: «منهم» من (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ، ب): «فائدة».

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٢٤٤).

[٥] سقطت: «أنه» من النسخ الثلاث.

[٦] في (ب): «ولا يعتدُّ بها مسبوقٌ»، وهي للمنتهى.

(وعمَلٌ) في الصلاةِ مُتوالٍ[١] (مُستكثَرٌ عادةً، من غيرِ جنسِ الصلاةِ) كالمشيِ، واللُّبس، ولَفِّ العِمامَةِ (يُبطلُها عمدُه وسهوُه) وجهلُه، إن لم تكُن ضرورةً، وتقدَّمَ.

(ولا يُشرَعُ ليسيرِه) أي: يسيرِ عملٍ من غيرِ جنسِها (سجودٌ) ولو سَهوًا. ويكرَه العملُ اليَسيرُ من غيرِ جنسِها فيها.

على الصحيحِ من المذهب. وقال القاضي والموفَّق: يعتدُّ بها. وتوقَّف الإمامُ في روايةِ أبي الحارث[١].

في كلامِه إجمالٌ، والحاصِلُ: أنَّ المسبوقَ تارَةً يتحقَّق كونَها زائدةً، وكونَ الإمامِ أبى الرجوعَ؛ للتَّنبيه، أو لا. فإن علِم ذلك لم تَنعقِد صلاةُ ذلك المسبوقِ، وإن جهِل الحالَ، انعقَدَت صلاتُه، ولم يُعتَدَّ له بتلك الرَّكعَة إن علِم الحالَ في أثناءِ الصلاةِ، وإن لم يعلَم الحالَ إلَّا بعدَ انقضائِها صحَّت صلاتُه، واعتُدَّ له بتلك الركعة. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**وعملٌ في الصلاةِ مُتوالٍ.. إلخ**[٣]) الظاهرُ: أنَّ المتوالي هو الذي لا تفريقَ بينَه. فلو فرَّق بينَ العملِ، لم تبطُل. ويكفي نحو قراءةِ آيةٍ بينَ العَمَلين، أو نحو ركوعٍ. (ابن ذهلان)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٤/١٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٠)، وتكرر التعليق في (أ).

[٣] في (أ)، (ب): «وعمل متوال»، وهي للمنتهى».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٩٠).

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ[١].

(ولا تبطلُ) الصلاةُ (بيَسيرِ أكلٍ وشربٍ سهوًا) أو جَهلًا لعموم: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان»[١]. وعُلِمَ منه: أنَّ الصلاةَ تبطُلُ بالكثيرِ عُرفًا مِنهُما، كغيرِهِما.

(ولا) يبطلُ (نفلٌ بيسيرِ شُربٍ[٢] عمدًا) لما روي أنَّ ابنَ الزبيرِ شرِبَ في التطوُّع[٢]، ولأنَّ مدَّ النَّفلِ وإطالتَه مُستحبَّةٌ، فيَحتَاجُ معه إلى جُرعَةِ ماءٍ؛ لدفعِ العطَش، فسُومِحَ فيه، كالجلوسِ.

وظاهِرُه: أنه يَبطُلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا، وأنَّ الفرضَ يبطُلُ بيسيرِ

---

(١) قوله: (**وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ**) أي: ولا تبطُلُ أيضًا بإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ كنَقشٍ في كتابٍ وجِدارٍ، ولو قرأ ما فيه بقَلبِه دونَ لسانِه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يبطلُ نفلٌ بيسيرِ شُربٍ**) وعن أحمدَ: أنَّ النفلَ كالفرضِ، يَبطلُ بيسيرِ الأكلِ والشربِ، صحَّحَها في «الشرح»، وبه قالَ أكثرُهُم.

---

[١] أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (١١٢٧٤)، والبيهقي ٣٥٦/٧ من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع ...». وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

[٢] أخرجه أحمد في مسائله (١٠٥٧- رواية صالح)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢٩٧/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الأكلِ والشربِ عمدًا.

وبلعُ ذَوبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ كأكلٍ.

ولا تبطُلُ ببلعِ ما بينَ أسنانِه بلا مَضغٍ. قال في «الإقناع»: إنْ جرَى به ريقُه(١). وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ولو لم يجرِ به ريقٌ.

(وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ) وركوعٍ (وقعودٍ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في) الركعتين (الأَخيرتَين) مِن رُباعيَّةٍ، أو في الثالثَةِ من مغربٍ (لم تبطُل) بتعمُّدِه؛ لأنه مشروعٌ في الصلاةِ في الجملةِ (ولم يجب له) أي: لسَهوِه (سجودٌ، بل يُشرَعُ) أي: يُسنُّ، كسائرِ ما لا يُبطِلُ عمدُه الصلاةَ.

(وإن سلَّمَ قبلَ إتمامِها) أي: إتمامِ صلاته (عمدًا، بطلَت)؛ لأنه تكلَّم فيها قبلَ إتمامِها (وإن كان) السلامُ (سهوًا(٢)، ثم ذكَرَ قريبًا،

---

(١) قوله: (**إن جَرى به ريقٌ**) الذي لا يجري[١] به الرِّيقُ: هو ما له جِرمٌ، فلا يَجري إلا بالإزدِرادِ. والذي يجري[٢] به الريقُ: هو اليسيرُ الذي لا يُمكِنُ الاحترازُ منه. ذكر معنى ذلك ابن نصر اللَّه في «حواشيه على الفروع».

(٢) قوله: (**سَهوًا**) أي: وإن سلَّمَ منها سَهوًا، لم تبطُل إن ذكَرَ قريبًا، ودامت النيَّةُ ولو حُكمًا.

فلو سلَّم مِن رُباعيَّةٍ ظانًا أنها جمعَةٌ أو فجرًا أو تراويحَ، بطلت. نص

---

[١] في النسخ الثلاث: «الذي يجري»، ولعل الصواب ما أثبته.

[٢] في النسخ الثلاث: «الذي لا يجري»، ولعل الصواب ما أثبته.

أتمَّها) وإن انحرَفَ عن القبلةِ، أو خرجَ من المسجدِ (وسَجَدَ) للسَّهوِ؛ لقصَّةِ ذي اليدَين. لكنْ إن لم يذكُر حتى قامَ، فعليه أن يجلِسَ؛ لينهَضَ إلى الإتيانِ بما بقيَ عليه عن جلوسٍ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجِبٌ للصلاةِ، فلزِمَه الإتيانُ به معَ النيَّةِ. وإن كانَ أحدَثَ، استأنَفَها.

(فإن طالَ الفصلُ) عُرفًا، بطَلَت؛ لتعذُّرِ البناءِ إذًا (أو تكلَّمَ) في هذه الحالِ (لغيرِ مَصلَحتِها) كقولِه: يا غلامُ اسقِني (بطلَت) صلاتُه؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتَنا هذه لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الآدميِّين». رواه مسلم[١]. وقال أبو داود مكانَ «لا يصلُحُ»: «لا يَحِلُّ»[٢] (ككلامِه في صُلبِها)، أي: في صُلبِ الصلاةِ، فتبطُلُ به؛ للحديثِ المذكورِ، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه. وسواءٌ كان الكلامُ عمدًا

عليه. ولا يَبني على الرَّكعَتَين؛ لأنَّ اعتقادَ كونِه في أُخرَى وعملَه لها ما يُنافي الأُولى قَطعٌ لها، أشبهَ ما لو انتَقَلَ إلى صلاةٍ أخرى، بخلاف ما إذا ذكَرَ قبلَ[٣] أن يَعمَلَ ما يخالِفُ عملَها. وفي «الإنصاف»: قلتُ: يتوجَّه عدَمُ البطلانِ. وسئل أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقومٍ العصرَ، فظنَّ أنها الظُّهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثم ذكَرَ؟ فقال: يُعيدُ ويُعيدُون. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

[٢] أخرجه أبو داود (٩٣٠).

[٣] سقطت: «قبل» من (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٤٠).

أو سَهوًا[١] أو جَهلًا، طائِعًا أو مُكرَهًا، أو وجَبَ لتَحذيرِ ضريرٍ ونحوِه. وسواءٌ كان لمصلحَتِها أو لا[٢]، والصلاةُ فَرضًا أو نفلًا.

(و) إن تكلَّمَ مَن سلَّمَ ناسيًا (لمصلحَتِها) فإن كثُرَ، بطَلَت[٣]،

---

(١) قوله: (**أو سهوًا**) وعنه: لا تبطلُ بالسَّهو. اختاره الشيخ. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**وسواءٌ كانَ الكلامُ سهوًا.. إلخ**) وعنه: لا تبطلُ بكلامِ الجاهلِ، وفاقًا للشافعي.

وعنه: لا تبطلُ بالكلامِ لمصلحتِها سَهوًا، وفاقًا للشافعي. (حاشية منتهى).

(٣) وعنه: لا تبطُلُ إذا تكلَّمَ بعد سلامِه سَهوًا لمصلحَتِها. اختاره الموفَّقُ، والشارح، وغيرُهما؛ لقصَّةِ ذي اليدين. وضعَّفَ المجدُ وغيرُه قولَ القائلِ: بأنَّ ذلك حالَ إباحةِ الكلامِ. بأنَّ الكلامَ محرَّمٌ قبلَ الهجرةِ عندَ ابنِ حبان وغيرِه، أو بعدَها بيسيرٍ عند الخطابي وغيره؛ لأن راوي حديثِ ذي اليدَين أبو هريرة، وإسلامُه عامَ خيبر؛ سنةَ سبعٍ من الهجرة، وحديثُ ابن مسعود صريحٌ في أن الكلامَ حرِّمَ قبلَ قدومِه من الحبشة، وابن مسعود شهد بدرًا وغيرَها.

وميلُ شيخِنا عبد اللَّه أبا بطين رحمه اللَّه إلى عدمِ البطلانِ إذا كانَ الكلامُ يسيرًا لمصلحتِها. قاله كاتبه. وهو الشيخ علي بن عبد اللَّه بن عيسى رحمه اللَّه قاضي شقراء. (من ح شرح المنتهى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٤/٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

و(إن كانَ يَسيرًا، لم تبطُل) قال الموفَّقُ: هذا أوَلى. وصحَّحَه في «الشرح»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وذا اليدَين تكلَّموا، وبنَوا على صلاتِهم. وقدَّم في «التنقيح» وتَبِعَه في «المنتهى»: تبطُلُ مُطلقًا[١].

ولا بأسَ بالسَّلامِ على المصلِّي، ويردُّه بالإشارَةِ، فإن ردَّه بالكلامِ، بطلَت. ويردُّه بعدَها استحبابًا؛ لردِّه عليه السلام على ابنِ مسعودٍ بعدَ السلامِ[١]. ولو صافَحَ إنسانًا يُريدُ السلامَ عليه، لم تبطُل.

(وقهقَهَةٌ) وهي ضِحْكَةٌ معروفةٌ (ككلامٍ) فإن قالَ: قَهْ قَهْ، فالأظهرُ: أنها تبطُلُ به، وإن لم يَبِنْ حرفان. ذكره في «المغني»، وقدَّمه الأكثرُ. قاله في «المبدع». ولا تفسُدُ بالتَّبسُّمِ.

(وإن نفَخَ[٢]) .....

[لأنَّ كلامَه ﷺ جمَعَ الأمرين، أي: كونَه لمصلحةِ الصلاة، وكونَه على سبيلِ السَّهو. انتهى. وما في المتن تبعًا للموفَّق، ومَن تابعه، لم يقيِّدُوه بالسَّهو][٢].

(١) قوله: (مطلقًا) الإطلاقُ في مقابلَةِ بُعدِ الفَصلِ وقُربِه، أي: سواءٌ قرُبَ الفصلُ أو بعُدَ، وسواءٌ كان في صُلبِ الصلاةِ أو لا.

(٢) قوله: (وإن نفَخَ.. إلخ) واختار الشيخ: أنَّ النَّفخَ ليسَ كالكلامِ، ولو بانَ حرفان فأكثرُ، لا تبطُل به، وهو رواية عن الإمام أحمد.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١). وصححه الألباني.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

فبانَ حرفَان[١]، بطَلَت (أو انتَحَبَ) بأن رفَعَ صوتَه بالبُكاءِ[٢] (مِن غيرِ خشيةِ اللَّه تعالى) فبانَ حرفانِ، بطَلَت؛ لأنه من جنسِ كلامِ الآدميِّين. لكنْ[٣] إذا غلَبَ على صاحبِه، لم يضرَّه؛ لكونِه غيرَ داخلٍ في وسعِه. وكذا إن كانَ من خشيةِ اللَّه.

---

(١) قوله: (**فبانَ حَرفَان**) أي: إذا كانا مُختَلِفَي المعنى، مثلَ القافِ والهاءِ، لا تِكرارُ الحرفِ الواحِدِ. (ع ن).

(**تتمة**): اعلم أنَّ ظاهرَ كلامِهم: أن الكلامَ المبطِلَ للصلاةِ ما انتَظَمَ من حرفَين فصاعِدًا، سواءٌ أفهَمَ معنىً أم لا.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الحرفَين قد يَكونان كلِمَةً، كأبٍ، وأخٍ. وأما الحرفُ الواحِدُ فهو وإن كان قد يكونُ كلمةً إلَّا أنَّ الغالِبَ فيه أنَّه[١] لا يستقلُّ بمعنى، فلذا ترَكوا التصريحَ به؛ لنُدرَتِه، وإلا فظاهِرُ كلامِهم: أنه إذا أفهَمَ معنىً أبطَلَ، كـ«قِ»: مِن الوِقايَةِ، و«عِ»: من الوَعي. وبه صرَّح ابن حجرَ من الشافعية، خلافًا للخلوتي[٢].

(٢) قوله: (**بالبُكاءِ**) البُكاءُ هنا، ممدودٌ، وهو: رفعُ الصوتِ. وبالقصرِ: خروجُ الدُّموعِ وتتابُعِها. (ح منتهى).

(٣) قوله: (**لكنْ**) استدراكٌ من قولِه: «أو انتَحب من غير خشية اللَّه» وفاقًا «للمغني»، وخلافًا «للإقناع» وما يُفهِمُه «المنتهى». (فيروز)[٣].

---

[١] سقطت: «أنه» من النسخ الثلاث.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٢٩٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أو تَنحنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فبانَ حرفَان، بطَلَت[١]) فإن كانت لحاجةٍ، لم تبطُل؛ لما روى أحمد وابن ماجه[١] عن عليٍّ قال: كان لي مدْخَلان مِن رسولِ اللَّه ﷺ باللَّيلِ والنَّهارِ، فإذا دخلتُ عليه وهو يُصلِّي، يتنَحنَح لي. وللنسائي[٢] معناه.

وإن غلَبَه سُعالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه، لم يضرَّه، ولو بانَ حرفَان.

---

(١) وعنه: أنَّ التَّحنَحَةَ لا تُبطِلُ الصلاةَ مُطلَقًا، بانَ حرفانِ أم لا. اختاره الموفق.

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٤٣ (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه النسائي (١٢١٢) بنفس اللفظ.

(فصلٌ) في الكلامِ على السُّجودِ لنَقصٍ

(ومَن تَرَكَ رُكنًا) فإن كانَ التَّحريمةَ، لم تنعقِد صلاتُه.

وإن كان غيرَها (فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرَى، بطَلَت[١]) الركعةُ (التي ترَكَه) مِنها، وقامَت الركعَةُ التي تَليها مَقَامَها، ويُجزِئه الاستفتاحُ الأوَّلُ. فإن رجَعَ إلى الأُولى، عالمًا عمدًا، بطَلَت[٢] صلاتُه.

(و) إن ذكَرَ ما تركَه (قبلَه) أي: قبلَ الشروعِ في قراءةِ الأُخرَى (يعودُ وجوبًا، فيأتي به) أي: بالمتروكِ (وبما بعدَه) لأنَّ الرُّكنَ لا

فصلٌ

(١) قوله: (**بطَلَت**) أي: لغَت- يعني: الركعَةَ[١]- ولم يَحتَسِب بها، وليسَ المرادُ بذلك البطلانَ الحقيقيَّ؛ لأنَّ العِبادةَ إذا حُكِم على بعضِها بالبُطلانِ، حُكمَ على كلِّها به أيضًا. (م خ)[٢].

(٢) فإن رجعَ إلى الأُولى عمدًا، بطلَت. وإن رجَعَ ناسِيًا أو جاهِلًا لم تبطُل، ولا يُعتدُّ بتلك الركعةِ التي رجَعَ إليها سهوًا أو[٣] جهلًا. (من خطه)[٤].

---

[١] «يعني الركعة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «م خ» من (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٧).

[٣] سقطت: «سهوًا أو» من (أ).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

يَسقُطُ بالسَّهو، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه. فإن لم يَعُدْ عمدًا، بطَلَت صلاتُه. وسَهوًا، بطَلَت الركعةُ، والتي تليها عِوضُها.

(وإن عَلِمَ) المتروكَ (بعدَ السلامِ، فكتَركِ ركعةٍ كاملةٍ) فيأتي بركعَةٍ، ويسجُدُ للسَّهو، ما لم يَطُلْ الفصلُ. ما لم يكُنِ المتروكُ تَشهُّدًا أخيرًا، أو سَلامًا، فيأتي به ويَسجُدُ ويُسلِّم. ومن ذكَرَ تركَ ركنٍ، وجهِلَه أو محلَّه، عمِلَ بالأحوَطِ[1].

---

(١) قوله: (ومَن ذكَرَ تركَ رُكنٍ وجَهِلَه) هل هو رُكوعٌ أو سُجودٌ؟ فالأحوطُ أن يجعلَه رُكوعًا؛ ليأتي به وبما بعدَه. «أو محلَّه»: وهو ما إذا تيقَّن تركَ ركنٍ وجهِلَ هل هو في الركعةِ الأولى أو الثانيةِ؟ فالأحوطُ: أن يجعلَه من الأُولى؛ لأجلِ أن يُلغيَها، وتقومَ الثانيةُ مقامَها. (تقرير شيخنا رحمه اللَّه).

(فائدة): قال في «الإقناع»[1]: وإن ترَكَ ركنًا لا يعلمُ موضِعَه، بنى على الأحوطِ، فلو ذكَرَ في التشهُّد أنه ترَكَ سجدةً لا يعلَم مِن الرَّكعَةِ الأُولى أم مِن الثانيةِ؟ جعلَها مِن الأُولى وأتى بركعَةٍ.

وإن تركَ سجدَتَين لا يعلمُ مِنَ ركعةٍ أو مِن رَكعَتَين؟ سجَدَ سجدَةً وحصَلَت[2] له ركعَةٌ. وإن ذكَرَه بعدَ شروعِه في قراءةِ الثالثةِ لغَت الأَوَّلتان.

وإن تركَ سجدةً لا يعلمُ مِن أيِّ ركعَةٍ، أتى بركعَةٍ كاملةٍ.

---

[١] «الإقناع» (١/ ٢١٤).

[٢] في (أ)، (ب) «وصحت».

(وإن نَسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ) وحدَه، أو معَ الجلوسِ له (ونهَضَ) للقيامِ (لزِمَه الرُّجوعُ) إليه[(١)] (ما لم يَنتَصِب قائمًا، فإن استتمَّ قائمًا، كُرِهَ رجوعُه) لقوله عليه السلام: «إذا قامَ أحدُكم من الرَّكعَتَين، فلم يَستتمَّ قائمًا، فليجلِس، فإن استتمَّ قائمًا، فلا يجلِس، وليسجُد سجدتين». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة[١].

(وإن لم ينتَصِب) قائمًا، (لزِمَه الرجوعُ) مكرَّرٌ معَ قوله: «لزِمه الرجوعُ ما لم ينتَصب قائِمًا».

ولو جهِلَ عينَ الركنِ المتروكِ، بنى على الأحوطِ أيضا. فإن شكَّ في القراءةِ والركوعِ، جعلَه القراءةَ. وإن شكَّ في الركوعِ والسجودِ، جعَلَه رُكوعًا. فإن تركَ آيتَين مُتواليتَين مِن الفاتحةِ، جعلَهما مِن ركعَةٍ. وإن لم يَعلَم تواليهما، جعلَهما مِن ركعَتَين[٢].

(١) قوله: (**لزِمَه الرجوعُ إليه**[٣]) أي: التشهُّدِ. وهل تبطلُ صلاتُه إن لم يرجِع أو لا؟ ظاهِرُ كلامهم: الأوَّلُ، حيث قالوا: ومتى مضَى مُصلٍّ في موضِعٍ يلزمُه الرجوعُ، أو رجَعَ في موضعٍ يلزَمُه المضيُّ، عالمًا تحريمَه، بطَلَت. وإليه ذهبُ بعضُ المحقِّقين. وجنح إلى الثاني الفُتوحي في أوَّل الباب. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٨، ٤٠٨).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «رجع إليه».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠١).

(وإن شرَعَ في القراءةِ، حرُمَ) عليه (الرُّجوعُ) لأنَّ القراءةَ رُكنٌ مقصودٌ في نفسِه، بخلافِ القيامِ(١). فإن رجَعَ، عالمًا عمدًا، بطَلَت صلاتُه، لا ناسِيًا أو جاهِلًا، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه(٢). وكذا كلُّ واجبٍ؛ فيرجِعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، لا بعدَه(٣).

---

(١) قوله: (**لأنَّ القراءةَ رُكنٌ مقصودٌ بنفسِه بخلافِ القيامِ**) فيه نظرٌ! وقد تقدَّم في «صفة الصلاة» أنَّه مقصودٌ بنَفسِه.
وقد تقدَّم في «صفة الصلاة» أنَّه[١] إن لم يُحسِن شيئًا مِن الذِّكرِ وقَفَ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأن القيامَ مقصودٌ بنفسه؛ ولحديث[٢]: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتم».
وقال شيخُنا: ويَرِدُ عليه أيضًا قولُه ﷺ: «صلاةُ الجالسِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائمِ»[٣]. كاتبه[٤]. (ح شرح منتهى).

(٢) قوله: (**ويلزمُ المأمومَ متابعتُه**) أي: إذا قامَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ ولم يُنبَّه حتى شرَعَ في القراءةِ، أو بعدَ أن استتمَّ قائِمًا. (خطه رحمه اللَّه).

(٣) قوله: (**فيرجِعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ أو سجودٍ قبلَ اعتدالٍ لا بعدَه**) أي: إذا نَسيَ تسبيحَه؛ لأنه لو رجَع للركوعِ ونحوِه زادَ رُكنًا عمدًا. (خطه).

---

[١] سقطت: «وقد تقدَّم في صفة الصلاة أنه» من (ب)، (ط).
[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه أحمد (١١/٤٠٧) (٦٨٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني.
[٤] في (أ) بعده: «نقلته من خط الشيخ علي من ح المنتهى».

(وعليه السجودُ) أي: سجودُ السهو (للكلِّ) أي: كلِّ ما تقدَّم.

(ومن شكَّ في عددِ الركَعَات) بأن تردَّدَ: أصلَّى ثِنتَين أم ثلاثًا مثلًا؟ (أخذَ بالأقلِّ) لأنه المتيقَّنُ(١). ولا فرقَ بينَ الإمامِ والمنفردِ(٢).

---

(١) قوله[١]: (**ترغيمًا للشيطان**) أي: إعاظةً له وإذلالًا، ومنه: أرغمَ اللَّهُ أنفَه، أي: جعَلَه في الرَّغامِ والتُّرابِ. والغين: المعجمة[٢]. ابن نصر اللَّه[٣].

(٢) (**فائدة**): قال في «المقنع»[٤]: ظاهِرُ المذهبِ: أنَّ المُنفَرِدَ يَبني على اليَقينِ، والإمامَ على غالبِ[٥] ظنِّه.

قال في «القواعد»: هذا المشهورُ في المذهب. واختاره الموفَّق، والشارح. وقال: هذا المشهور عن أحمد، واختيارُ الخرقي. واختاره ابنُ عَبدُوسٍ، وصححه الناظم، وجزمَ به في «الوجيز».

[اختارَه جماعةٌ من الأصحابِ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي؛ جمعًا بين

---

[١] أي: قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أو أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، فان كان صلى خمسًا، شفَعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربعًا، كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم. وقد استدل به في «شرح المنتهى».

[٢] «والغين: المعجمة» ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «المقنع» (٤/٦٥).

[٥] سقطت: «غالب» من النسخ الثلاث.

ولا يرجِعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فعلِ إمامِه[(١)]، فإذا سلَّمَ إمامُه، أتى بما شكَّ فيه، وسجَدَ وسلَّمَ.

وإن شكَّ: هل دخَلَ معه في الأُولى أو الثانيةِ؟ جعلَه في الثانيةِ؛ لأنه المتيقَّنُ.

وإن شكَّ من أدركَ الإمامَ راكعًا: أرفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكِعًا أم لا؟ لم يعتدَّ بتلكَ الركعَةِ؛ لأنه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجُد للسَّهو.

الأخبار، ولأن للإمامِ مَن يُنبِّهُه ويُذَكِّرُه إذا أخطأَ الصوابَ، بخلافِ المنفردِ. (ح م ص)[١][٢].

قال في «الفروع»: ومُرادُهم: ما لم يَكنِ المأمومُ واحدًا، فإن كانَ واحِدًا، بنى على اليَقينِ.

وعنه: يَبني على غالِبِ ظنِّه؛ إمامًا كان أو مُنفردًا، اختاره الشيخ تقي الدين؛ وقال: على هذا عامَّةُ أمورِ الشرع. واختارَه في «الفائق»، وهو مذهب أبي حنيفة. (ح منتهى)[٣].

(١) قال في «المبدع»: وأمَّا المأمومُ فيتبعُ إمامَه، مع عدمِ الجزم بخطئِه، وإن جزَمَ بخطئِه لم يتبَعْه، ولم يسلِّم قبلَه. «ش إقناع»[٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/ ٢٤٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٢/ ٤٩٠)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن شكَّ) المصلِّي (في تركِ رُكنٍ، فكَتَركِه) أي: فكَما لو تَرَكَه، يأتي به، وبما بعدَه، إن لم يكُن شَرَعَ في قراءةِ التي بعدَها، فإن شَرَعَ في قراءتِها، صارَت بَدَلًا عنها.

(ولا يسجُدُ) للسهو (لشكِّه في تركِ واجبٍ) كتسبيحِ ركوعٍ، ونحوِه (أو) لشكِّه في (زيادَةٍ) إلا إذا شكَّ في الزيادَةِ وقتَ فعلِها؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السجودِ، والأصلُ عدمُه.

فإن شكَّ في أثناءِ الركعةِ الأخيرةِ[1]: أهي رابعَةٌ أم خامِسَةٌ؟ سجَدَ؛ لأنه أدَّى جُزءًا من صلاتِه متردِّدًا في كونِه منها، وذلك يُضعِفُ النيَّةَ.

ومن شكَّ في عددِ الرَّكَعَات، وبَنى على اليَقينِ، ثم زالَ شكُّه وعَلِمَ أنه مصيبٌ فيما فعلَه، لم يسجُد[2].

---

(١) قوله: (**فإن شكَّ في أثناءِ الركعَةِ الأخيرةِ..إلخ**) مفهومُه: أنه إن شكَّ في التشهُّدِ الأخيرِ أهي رابعَةٌ أو خامسةٌ؟ لم يجِب عليه سجودٌ. (تقرير).

(٢) (**فائدة**): وإذا سجَدَ لسهوٍ ظنَّه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَسْهُ، سجدَ[1] على الصحيح. وهذه مسألةُ الكسائيِّ مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»: فإنَّ الكسائيَّ قال: يُتقوَّى بالعربيةِ على كلِّ علمٍ.
فسأله أبو يوسُف عن ذلك، بحضرَةِ الرشيد؟ فقال: المصغَّرُ لا يُصغَّرُ. (ح ق ع)[2].

---

[١] في النسخ الثلاث: «لم يسجد».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٢٤٦).

(ولا سجودَ على مأمومٍ) دخلَ معَ الإمامِ من أوَّلِ الصلاةِ (إلا تبعًا لإمامِه) إن سُهيَ على الإمامِ فيتابِعُه، وإن لم يُتمَّ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه. فإن قامَ بعدَ سلامِ إمامِه(١)، رجَعَ، فسجَدَ معَه، ما لم يَستتِمَّ قائمًا، فيُكرَه له الرجوعُ، أو يَشرَع في القراءةِ، فيحرُم(٢).

وقيل: مسألةُ الكسائي فيما إذا سها في سجودِ السهو، فإنه لا يسجدُ لذلك السهو.

(١) لو قام مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه؛ ظانًا إنْ فايته ركعةٌ، ثم ذكرَ فرجَع، هل عليه سجودُ سهوْ؛ لانفرادِه بالزيادة، كما نُقل عن ابنِ بلبان، أم لا؟ وميلُ ابن ذهلان للثاني. (من حاشية شرح المنتهى)[١].

وإذا سلَّمَ الإمامُ عن تَركِ ركعَةٍ ناسيًا، وقد لحِقَه في بعضِ الصلاةِ مسبوقٌ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ[٢] قام المسبوقُ ليأتي بما فاتَه، فلمَّا أتى بركعَةٍ وبقي عليه أُخرى ذكَرَ الإمامُ، فقام ليأتي بما ترَك، هل يدخُلُ المسبوقُ فيحتَسِبُ بها عن الركعةِ الباقيةِ عليه أم لا؟ الظاهِرُ: إجزاؤها. قاله الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان رحمه اللَّه.

(٢) (فائدة): إذا سلَّم الإمامُ قبل سجودِ السهو، ثم سجَدَ بعدَه، وسجدَ معه المأمومُ[٣]، منهم من سلَّم قبلَ السجود، ومنهم من لم يسلِّم، فصلاةُ الكلِّ صحيحةٌ. قاله البلباني الخزرجي.

---

[١] «من حاشية شرح المنتهى» ليست في (أ).

[٢] «الإمام» ليست في (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «المأمومين».

ويسجُدُ مسبوقٌ سلَّم معَه سَهوًا، ولِسهوِه معَ إمامِه[١]، أو فيما

قال: والظاهرُ أنَّ المأمومَ يُخيَّرُ بين السلامِ معه، بنيَّةِ السجودِ بعدَ السلام، وبين الإقامة. فإن سجَدَ إمامُه سجَدَ معه، وإلَّا سجدَ وحدَه، فيكونُ سجودُه قبلَ السلام سهوًا عنه[١]، والإمامِ بعدَه.

(١) قوله: (**ولسهوِه معَ إمامِه..إلخ**) مِن عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ سلامَه معَه من أفرادِ سهوِه معه. (ع ن)[٢].

وفي «حاشية عثمان»[٣] على قوله: «ولسهوه معه»، يعني: أنَّ المسبوقَ إذا سُهيَ عليه مع الإمامِ، لم يتحمَّله عنه الإمامُ، فيلزمُهُ سجودُ السهو بعد قضاءِ ما فاتَه. وظاهرُه: سواءٌ[٤] سجدَ مع الإمامِ لسهو الإمامِ أو لا، فإنَّ سجودَ سهوِ المسبوقِ محلُّه بعدَ سلامِ الإمامِ، لا قبلَه، كما عرفت.

وربَّما يُفهمُ هذا من قولِ «الإقناع»: ولا يعيدُ السجودَ إذا سجدَ مع إمامه لسهوِ إمامه، فإنَّ صورةَ هذه المسألةِ: أن يكونَ الإمامُ سُهيَ عليه، ولم يَسْهَ المسبوقُ، فإذا سجدَ الإمامُ لسهوه، تابعَه المسبوقُ فسجدَ معه، ولا يَلزم المسبوقَ إعادةُ سجودٍ لذلكَ السَّهوِ الذي صدَرَ من الإمام. فقوله: «لسهو إمامه» مفهومُه: أنه يعيدُه لسهوِ نفسِه، سواءٌ

---

[١] في (ط): «منه».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٥٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٥٨).

[٤] سقطت: «سواء» من (ط).

انفرَدَ به. وإن لم يسجُد الإمامُ للسَّهو، سجَدَ مسبوقٌ إذا فرَغَ، وغيرُه بعدَ إياسِه مِن سجودِه(١).

(وسُجودُ السَّهوِ لما) أي: لفعلِ شيءٍ، أو تركِه (يُبطِلُ) الصلاةَ (عمدُه) أي: تعمُّدُه. ومنه اللَّحنُ(٢) المحيلُ للمعنى سَهوًا أو جَهلًا

كان سهوهُ مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا[١] لما بحثه منصور. خطه. (من حاشية شرح المنتهى)[٢].

(١) قوله: (وغيرُه) أي: يسجدُ غيرُ المسبوقِ إذا أيِسَ مِن سجودِ إمامِه. هذا إذا كانَ الإمامُ لا يَرى وجوبَ سجودِ السهو، أو يراهُ وترَكه سَهوًا، أمَّا إن كان يراهُ وترَكه عمدًا، وكان محلُّه قبلَ السلام: بطَلَت صلاتُه، فتبطلُ صلاةُ المأمومين. (ح م ص).

وجوبُ سجودِ السهوِ، إذا لم يسجُد إمامُه، من المفردات. وعنه: لا سُجودَ على مأموم. اختاره أبو بكر، والمجد في «شرحه». قال المجدُ ومن تابعَه: محلُّ الروايتين فيما إذا ترَكه الإمامُ سهوًا.

قال الزركشي: فإن تركَه عمدًا؛ لاعتقادِه عدَمَ وجوبِه، فهو كتركِه سهوًا عندَ أبي محمد. ثم قال: الظاهِرُ: أنه يُخرَّجُ على تركِ الإمامِ ما يعتقِد المأمومُ[٣] وجوبَه.(ح شرح)[٤].

(٢) قوله: (**ومنه اللَّحنُ... إلخ**) إنما قال: «ومنه» ليُنبِّهَ على قوَّةِ الخلافِ

---

[١] سقطت: «خلافا» من (ط).

[٢] «من حاشية شرح المنتهى» ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ): «ما يتيقن الإمام».

[٤] في (أ): «ح منتهى».

(واجبٌ) لفعله عليه السلام، وأمرِه به في غيرِ حديثٍ، والأمرُ للوجوب.

وما لا يُبطلُ عمدُه، كتَركِ السُّنَنِ، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ، غيرِ السَّلامِ، في غيرِ موضِعِه، لا يجبُ له السجودُ، بل يُسنُّ في الثاني(١).

(وتبطلُ) الصلاةُ (بـ) تعمُّدِ (تركِ سجودِ) سهوٍ واجِبٍ (أفضليَّتُه قبلَ السلامِ فقَط) فلا تبطُل بتعمُّدِ تركِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محَلُّ أفضليَّتِه بعدَ السَّلام(٢). وهو ما إذا سلَّمَ قبلَ إتمامِها(٣)؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالِها(٤).

في ذلك؛ إذ المجدُ قد ذهبَ إلى عدم السُّجودِ. (تقرير)[١].

(١) قوله: (**بل يُسنُّ في الثاني**) وهو تركُ السنَنِ، وزيادَةُ قولٍ مشروعٍ في غيرِ محلِّه. (تقرير).

(٢) قوله: (**بعدَ السلامِ**) وعندَ الشافعي: محلُّه قبلَ السلامِ مطلقًا. وعند أبي حنيفةَ عكسُه. وعندَ مالك: إن كانَ لزيادةٍ فبعدُ، وإن كان لنقصٍ فقبلُ. وكلُّ قولٍ لأحدِهم روايةٌ عن الإمام أحمد.

(٣) قوله: (**وهو ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها**) ظاهِره: ولو أقلَّ مِن ركعَةٍ، كما هو ظاهرُ «المنتهى» تبعًا «للمقنع». وقيَّدَه في «الإقناع» بما إذا سلَّم عن نقصِ ركعَةٍ فأكثَرَ تبعًا لجماعةٍ. (خطه).

(٤) (**فائدة**): قال في «حاشية المنتهى»: قوله: (كالأذان) يعني: أنَّه يفرَّقُ بين الواجبِ في الصلاةِ والواجبِ لها؛ لأن الأذانَ واجبٌ

---

[١] في (أ) «فيروز».

وعُلِمَ من قولِه: «أفضليَّته»: أنَّ كونَه قبلَ السلامِ أو بعدَه ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ مِن الأَمرَين(١).

(وإن نَسيَه) أي: نَسيَ سجودَ السَّهوِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ،

للصلاة، كالجماعةِ، ولا تبطلُ بتركِه، بخلافِ الواجباتِ في الصلاة إذا ترَكَ منها شيئًا. «ش إقناع».

(١) **(فائدة)**: من «حاشية الخلوتي»[١] نقلًا عن «المستوعب»: وكلُّ السَّهوِ يوجِبُ السجودَ قبلَ السلامِ بعدَ[٢] استيفاءِ التشهُّدِ، إلا في موضِعَين:

أحدُهما: إذا سلَّمَ مِن نُقصانٍ، فإنه يَبني على ما مضَى وإن تكلَّمَ، ويسجُدُ للسهوِ بعدَ السلامِ، إمامًا كان أو منفردًا. وقال ابن أبي موسى: يَبني على ما مَضى ما لم يتكلَّم. وهذا محمولٌ على الروايةِ التي تقول: إنَّ الكلامَ ناسِيًا يُبطلُ الصلاة.

والثاني: إذا سَها الإمامُ فبَنى على غالِبِ ظنِّه في إحدى الروايتين، فإنَّه يسجُدُ بعدَ السلامِ، بخلافِ ما إذا بَنى على اليَقينِ على الرِّوايةِ الأُخرَى، فإنه يسجُدُ قبلَ السلامِ.

وعنه: أن محلَّ جميعِ السهوِ قبل السلام. وعنه: إن كانَ السهوُ من نقصانٍ فالسجودُ له قبلَ السلام، وإن كان في زيادةٍ فالسجودُ له بعد السلام. انتهى المقصود.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٣٣٩).

[٢] في (ط): «قبل».

(وسلَّم)، ثم ذكَرَ[١] (سَجَدَ) وجوبًا (إن قرُبَ زمنُه) وإن شرَعَ في صلاةٍ أُخرى، فإذا سلَّم.

وإن طالَ فصلٌ عُرفًا، أو أحدَثَ، أو خرَجَ من المسجدِ، لم يسجُد[٢]، وصحَّت صلاتُه.

(ومَن سَهَا) في صلاةٍ (مِرارًا، كفاهُ) لجميعِ سهوِه (سجدَتَان) ولو اختلَفَ محلُّ السجودِ. ويُغلَّبُ ما قبلَ السلامِ؛ لسَبقِه.

وسجودُ السهوِ، وما يُقالُ فيه، وفي الرَّفعِ منه، كسُجودِ صُلبِ[٣] الصلاةِ.

---

(١) **(فائدة)**: لو تركَ ما محلُّه من السجودِ قبلَ السلامِ سهوًا، وذكرَه بعدَ سلامِه، فحكمُه حكمُ سجودٍ أفضليَّتُه بعد السلام، في عدمِ بطلانِ الصلاةِ بتركِه عمدًا. ذكره في «المغني»[١].

(٢) قوله: (**أو خرجَ من المسجدِ**) وعنه: يسجُدُ[٢] مع قِصَرِ الفصلِ ولو خرجَ من المسجدِ. اختارها المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه. وعنه: يسجدُ[٣] وإن بعُدَ. اختاره الشيخ تقي الدين.

(٣) قوله: (**كسجودِ صُلبِ الصلاةِ**[٤]) سجودُ الصلبِ: هو سجودُ الصلاةِ، بخلافِ سجودِ السهوِ وسجودِ التلاوة. (ابن قندس).

---

[١] «المغني» (٢/٤٣٤).

[٢] في النسخ الثلاث: «يستحب».

[٣] في (ط): «يستحب».

[٤] «قوله: كسجود صلب الصلاة» ليس في (أ)، (ب).

فإن سجَدَ قبلَ السَّلام، أتَى به بعدَ فراغِه مِن التشهُّدِ، وسلَّمَ عَقِبَه. وإن أتى به بعدَ السَّلامِ، جلسَ بعدَه مُفترِشًا في ثُنائيَّةٍ، ومُتورِّكًا في غيرِها، وتشهَّدَ وجوبًا[1] التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّمَ؛ لأنَّه في حُكمِ المستقلِّ في نفسِه.

---

(١) قوله: (وتشهَّدَ وجوبًا) وعنه: لا يتشهَّد. اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المرفق والشارح.

❁ ❁ ❁

(بابُ صلاةِ التَّطوعِ) وأوقاتِ النَّهي

والتَّطوُّعُ لغةً: فعلُ الطاعةِ. وشَرعًا: طاعَةٌ غيرُ واجبَةٍ.

وأفضلُ ما يتطوَّعُ به: الجهادُ(١)، ثم النَّفَقةُ فيه، ثم العلمُ، تعلُّمُه وتَعليمُه(٢)، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ.

بابُ صلاةِ التطوعِ

وهو: ما لم يثبُت فيه نصٌّ بخصوصِه. والسُّنَّةُ: فِعلُ ما واظَبَ عليه النبي ﷺ. والمستحبُّ: ما لم يواظِب عليه، ولكنَّه فعَلَه[١].

(١) قوله: (**وأفضلُ .. إلخ**) هذا الصحيحُ من المذهبِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالك فعِنَدَهُما: أفضلُ ما تُطُوِّعَ به تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه. وعند الشافعي: أفضلُ ما تُطوِّعَ به الصلاةُ. وقال الشيخ تقي الدين: تختلِفُ الأفضليَّةُ باختلافِ الوقتِ.

قال شيخُنا: ومثلُ هذا الوقتِ يكونُ تعلُّمُ العلمِ وتعليمُه أفضَلُ. (تقرير).

(٢) قوله: (**ثم العِلمُ .. إلخ**) وذلك لمَن صحَّت نيَّتُه فيه؛ بأن ينوي يتواضَع فيه، وينفي عنه الجهل.

والمرادُ: نفلُ العِلمِ؛ لأنَّه لا تعارضَ بين نفلٍ وواجبٍ. قال أحمدُ: يجبُ أن يَطلُبَ مِن العِلمِ ما يقومُ به دينُه. قيلَ له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينُه؟ قال: الفرضُ الذي يجبُ عليه في نفسِه لا بدَّ له من طلبِه. قيل:

---

[١] التعليق ليس في (ط).

ثم الصلاةُ. و(آكدُها: كسوفٌ، ثم استسقاءٌ) لأنه ﷺ لم يُنقَل عنه أنَّه ترَكَ صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها، بخلافِ الاستسقاءِ، فإنَّه كان يَستَسقي تارةً، ويترُكُ أُخرَى.

(ثم تَراويحٌ) لأنها تُسنُّ لها الجماعَةُ (ثم وترٌ[1]) لأنه تُسنُّ له الجماعةُ بعدَ التراويحِ. وهو سُنَّةٌ مؤكدَةٌ. روي عن الإمامِ: مَن ترَكَ

فمِثلُ أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يسَعُه جهلُه؛ صلاتُه وصيامُه، ونحوُ ذلك. قال في «الفروع»: ومرادُه: ما يتعيَّنُ وجوبُه، وإن لم يتعيَّن ففرضُ كفايةٍ. ذكره الأصحاب. فمتى قامَت طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّن قامَت بفرضِ كفايةٍ، ثم مَن تلبَّسَ به فنفلٌ في حقِّه. (ح م ص)[1].

(١) (فائدة)[2]: قال في «إعلام الموقعين»[3]: والوترُ اسمٌ للركعةِ المنفصلَةِ ممَّا قبلَها، وللخمسِ والسبعِ والتسعِ المتصلَةِ، كاسمِ المغربِ، اسمٌ للثلاثِ المتَّصلةِ، فإن انفَصلَت الخمسُ أو السبعُ بسَلامَين، كالإحدَى عَشرَةَ، كان الوِترُ اسمًا للركعَةِ المفصولَةِ وحدَها. انتهى.

(فائدة)[4]: قوله: وليسَ الوترُ كالمغربِ حَتمًا[5]، خلافًا لأبي حنيفَةَ. ولا أنَّه ركعَةٌ وقبلَه شفعٌ لا حدَّ له. خلافًا لمالك.

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٤٥).

[2] «فائدة» ليست في (أ).

[3] «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٥).

[4] «فائدة» ليست في (ب)، (ط).

[5] في (ب)، (ط) «حتمًا كالمغرب».

الوترَ عمدًا، فهو رجلُ سُوءٍ، لا ينبغَي أن تُقبَلَ له شهادةٌ.

وليسَ بواجبٍ[١] (يُفعَلُ بينَ) صلاةِ (العِشاء و) طلوعِ (الفجرِ) فوقتُه: من صلاةِ العشاءِ، ولو مجموعةً معَ المغربِ تقديمًا، إلى طلوعِ الفجرِ[٢]. وآخِرُ ليلٍ لمَن يثِق بنَفسِه أفضلُ.

(وأقلُّه رَكعَةٌ) لقوله ﷺ: «الوترُ ركعَةٌ مِن آخرِ الليل». رواه مسلم[١]. ولا يُكرَه الوِترُ بها؛ لثبوتِه عن عشَرَةٍ من الصحابةِ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ، وعائشةُ، رضي اللَّه عنهم (وأكثرُه) أي:

---

(١) قوله: (**وليسَ بواجبٍ**) واختار الشيخ تقي الدين: وجوبَه على من يتهجَّدُ باللَّيل.

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وليسَ بواجِبٍ[٢] إلا على النبيِّ ﷺ» قال في «حاشيته»: قال في «الفروع»: وهل وجَبَ عليه السِّواكُ والأُضحيةُ والوِتْرُ؟ فيه وجهان. وفي «الرعاية»: وجبَ عليه الضُّحَى. قال شيخُنا: وهذا غلَطٌ، والخبرُ: «ثلاثٌ هُنَّ عَليَّ فرائِضُ». موضُوعٌ[٣]؛ ولم يكُن يُداومُ على الضُّحَى باتفاقِ العُلماءِ بسُنَّتِه.

(٢) قوله: (**إلى طلوعِ الفَجرِ**[٤]) وعنه: آخِرُه إلى صلاةِ الفَجرِ. جزمَ به في «الكافي».

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥٢، ٧٥٣) من حديث ابن عمر وابن عباس.

[٢] «وليس بواجب» ليست في (أ).

[٣] أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والبيهقي (٩/٢٦٤) عن ابن عباس. قال الألباني: موضوع «ضعيف الجامع» (٢٥٦٠).

[٤] «قوله: إلى طلوع الفجر» ليست في (أ).

أكثرُ الوترِ (إحدَى عشَر) ركعَةً، يصلِّيها (مَثنَى مَثنَى) أي: يُسلِّمُ من كلِّ ثِنتَين (ويُوتِرُ بواحدَةٍ) لقول عائشةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدى عشَر ركعةً، يوتِرُ منها بواحدَةٍ[١]. وفي لفظٍ: يُسلِّمُ بين كلِّ رَكعَتَين، ويوتِرُ بواحدَةٍ[٢]. هذا هو الأفضلُ.

وله أن يسردَ عَشرًا، ثم يجلِسُ فيتشهَّدُ ولا يسلِّمُ، ثم يأتي بالركعَةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.

(وإن أوتَرَ بخمسٍ أو سبعٍ) سرَدَها، و(لم يجلِس إلَّا في آخرِها) لقول أمِّ سلَمَة: كان رسول اللَّه ﷺ، يوتر بسبعٍ وبخمسٍ، لا يفصِلُ بينَهنَّ بسلامٍ ولا كلامٍ. رواه أحمد، ومسلم[٣].

(و) إن أوترَ (بتسعٍ) يسرُدُ ثمانيًا، ثم (يجلِسُ عقِبَ) الركعَةِ (الثامنةِ، ويتشهَّدُ) التشهُّدَ الأوَّلَ (ولا يسلِّم، ثم يصلِّي) الركعة (التاسعةَ ويتشهَّدُ ويسلِّمُ) لقول عائشةَ: ويصلِّي تِسعَ ركعاتٍ، لا يجلِسُ فيها إلَّا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعُوه، وينهضُ ولا يسلِّم، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ، ثم يقعُدُ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعُوه، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسمِعناه[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٧٣٦/١٢١).

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٦/١٢٢).

[٣] أخرجه أحمد ٤٤/٨٨ (٢٦٤٨٦)، ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ١٣/ ١٩، ٣١.

[٤] أخرجه مسلم (٧٤٦/١٣٩).

(وأدنى الكَمالِ) في الوترِ (ثلاثُ ركَعَاتٍ بسَلامَينِ) فيصلِّي ركعتينِ ويسلِّمُ، ثم الثالِثَةَ ويسلِّمُ؛ لأنه أكثرُ عَمَلًا. ويجوزُ أن يسرُدَها بسلامٍ واحدٍ(١). (يقرأُ) مَن أوتَرَ بثلاثٍ (في) الركعَةِ (الأولى بـ)سورةِ: (سبِّح. وفي) الركعةِ (الثانية بـ)سورةِ: قل يا أيُّها (الكافِرونَ. وفي) الركعة (الثالثة بـ)سورةِ: (الإخلاصِ) بعدَ الفاتحةِ (ويقنُتُ فيها(٢)) أي: في الثالثَةِ (بعدَ الرُّكوعِ) ندبًا؛ لأنه صحَّ عنه ﷺ من رواية أبي هريرة[١]، وأنس[٢]، وابن عباس[٣].

وإن قنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ، جازَ؛ لما روى أبو داود[٤] عن أبيٍّ بن كعبٍ: أن النبي ﷺ كان يقنتُ في الوترِ قبلَ الركوعِ.

---

(١) قوله: (**ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ**) نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يصلِّي الوترَ كالمغربِ ثلاثًا من غيرِ فصلٍ. رواه الدارقطني في «سننه»[٥] وصححه[٦].

(٢) قوله: (**ويقنُتُ فيها..إلخ**[٧]) وعن أحمد: يقنتُ في النصفِ الأخيرِ مِن رمضانَ فقَط، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥/٢٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٨- ٣٠٠).

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩٧).

[٤] أخرجه أبو داود عقب (١٤٢٧). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

[٥] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤) من حديث أبي هريرة.

[٦] سقطت: «وصححه» من (ط).

[٧] «قوله: ويقنت فيها... إلخ» ليس في (أ)، (ب).

(فـ) يرفعُ يدَيه إلى صدرِه[١]، يَبسُطُهما، وبُطونُهُما نحوَ السَّماءِ، ولو مأمُومًا و(يقـولُ) جهـرًا[٢]: (اللَّهمَّ اهـدني[٣] فيمَن هَـدَيتَ) أصـلُ الهدايةِ: الدَّلالَةُ، وهي مِن اللَّه: التوفيقُ والإرشَادُ (وعافِني فيمَن عافَيتَ) أي: مِن الأسقامِ والبلايا. والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللَّهُ من

---

(١) قوله: (فيرفعُ يدَيه إلى صدرِه[١]) وأنكرَ مالكٌ رفعَ اليدَين في القنوت. (خطه).

(٢) قوله: (ويقولُ جَهرًا.. إلخ) قال في «الفروع»: وقال غيرُ واحدٍ: ويجهرُ منفردٌ، نصَّ عليه. وظاهرُ كلام جماعةٍ: الإمامُ فقَط. وقال في «الفروع»[٢]: وهو أظهرُ. (ح م ص)[٣].

(٣) (فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويُفرِدُ مُنفرِدٌ الضميرَ[٤]» وعند الشيخ تقي الدين: لا يُفرِدُ، بل يجمعُه؛ لأنه يدعو لنَفسِه وللمسلِمين.

قوله[٥]: (ونتوبُ... إلخ) التوبَةُ: الرجوعُ عن الذنب. وشَرعًا: الندمُ على ما مضَى من الذَّنبِ، والإقلاعُ في الحالِ، والعَزمُ على تركِ العَوْدِ في المستقبلِ؛ تعظيمًا للَّه تعالى، فإن كان لحقِّ الآدميِّ، فلابدَّ أن يُحلِّلَه. ذكره في «المبدع». «ش ق ع»[٦].

---

[١] «قوله: فيرفع يديه إلى صدره» ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «وقال في الفروع» من (ب)، (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٥٠).

[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ويفرد.. الخ.

[٥] أي: قول المنتهى ونصه: «ويقولُ جهرًا: اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ.. ونتوبُ إليك».

[٦] «كشاف القناع» (٣/ ٣٣).

الناسِ، ويعافيَهم مِنكَ (وتولَّنا فيمَن تولَّيتَ) الوليُّ: ضِدُّ العَدوِّ، مِن: تَلَيْتُ الشيءَ، إذا اعتنيتَ به. أو مِن: وليتُه، إذا لم يكُن بينَك وبينَه واسِطَةٌ (وبارِك لنا فيما أعطَيتَ) أي: أنعمتَ (وقِنا شرَّ ما قضيتَ، إنَّكَ تَقضي ولا يُقضَى عليكَ، إنه لا يَذلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ) رواه أحمد، والترمذي وحسنه من حديث الحسنِ بن عليٍّ، قال: علَّمَني النبيُّ ﷺ كلمَاتٍ أقولُهُنَّ في قنوتِ الوترِ[١]، وليسَ فيه: ولا يَعزُّ مَن عادَيتَ. ورواه البيهقي[٢] وأثبتَها فيه. ورواه النسائي[٣] مختصَرًا، وفي آخِرِه: وصلى اللَّه على محمَّدٍ.

(اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبعَفوكِ مِن عُقوبَتِك، وبكَ مِنكَ[١]) إظهارًا للعَجزِ والانقطاعِ (لا نُحصي) أي: لا نُطيقُ، ولا

---

(١) قوله: (**وبكَ منكَ**) فيه معنىً لطيفٌ؛ وذلك لأنه سألَ أوَّلًا أن يُجيرَه برضاه مِن سَخَطِه، وهما ضِدَّان متقابِلان، وكذلك المعافاةُ والمؤاخذَةُ بالعُقوبة. ثمَّ لمَّا[٤] لجأ إلى ما لا ضِدَّ له، وهو اللَّه تبارك

---

[١] أخرجه أحمد ٣/٢٤٥ (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٢/ ٢٠٩.

[٣] أخرجه النسائي (١٧٤٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١)، وتمام المنة ص ٢٤٣، وقال: لكننا لا نرى مانعا منها لجريان عمل السلف بها.

[٤] سقطت: «ثم لما» من النسخ الثلاث.

نبلُغُ، ولا نُنهي (ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك) اعترافٌ بالعَجزِ عن الثناءِ، وردٌّ إلى المحيطِ عِلمُه بكلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلًا. روى الخمسة[١] عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ في آخِرِ وترِه. ورواتُه ثِقاتٌ.

(اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ[١]) لحديثِ الحسنِ السابقِ، ولما روى الترمذي[٢] عن عمر: الدُّعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ، لا يَصعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّي على نبيِّكَ. وزاد في «التبصرة»: (وعلى آلِ محمَّدٍ) واقتصرَ الأكثرونَ على الصلاة عليه ﷺ[٢].

وتعالى، أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفزِعَ منه إليه، فاستعاذَ به منه. قاله الخطابي[٣].

(١) قوله: في «المنتهى»[٤]: «ثم يصلي على النبي ﷺ»، وفي «الرعاية»: «ويسلِّم».

(٢) **(فائدة)**: وتحصُلُ سنَّةُ قنوتٍ بكلِّ دعاءٍ، وبآية فيها دعاءٌ، إن قصَدَه. قال أبو بكر: مهما دعا به، جاز. قاله في «الغاية»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (١٧٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٤٣٠)، وفي صحيح أبي داود (١٢٨٢).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٢).

[٣] انظر «معالم السنن» (١٨٨/١).

[٤] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «غاية المنتهى» (١٩٧/١).

(ويمسحُ وجهَه بيدَيه[١]) إذا فرَغَ مِن دُعائِه هُنا، وخارجَ الصلاةِ؛ لقولِ عمر[١]: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رَفَعَ يدَيه في الدُّعاءِ لم يَحطَّهُما حتى يمسَحَ بهما وجهَه. رواه الترمذي[٢].

ويقول الإمامُ: اللَّهمَّ اهدِنا.. إلى آخرِه. ويؤمِّنُ مأمومٌ، إن سَمِعَه[٣].

---

(١) قوله: (**ويمسحُ وجهَه بيديه**) وعنه: لا يمسَحُ القانِتُ وجهَه. قال في «الخلاف»: نقلَه الجماعةُ، وفاقا للشافعي. وعنه: لا بأس به. وعنه: يكره. صحَّحه في «الوسيلة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه في جوابٍ له: وأمَّا مسحُ وجهِه بيدَيه، فليسَ عنه فيه إلَّا حديثٌ أو حديثان لا تقومُ بهما حجَّةٌ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**لقول عمرَ رضي اللَّه عنه: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفعَ يدَيه.. إلخ**) هذا الحديثُ رواه الترمذي من روايةِ حماد بن عيسى، وهو ضعيفٌ. (خطه).

(٣) قوله: (**إن سمِعَه**) وإلَّا فالظاهِرُ: أنه يقنُتُ لنفسِه، كما إذا لم يَسمَع قراءةَ إمامِه فإنَّه يَقرأُ. وصرَّح به في «شرح الإقناع»[٢]. (ح ع)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني.

[٢] سقطت: «وصرَّح به في شرح الإقناع» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٦٧).

(ويكرهُ قنوتُه في غيرِ الوترِ) عن ابن مسعود[١]، وابن عباس، وابن عمر[٢]، وأبي الدَّرداء[٣] رضي اللَّه عنهم. روى الدارقطني[٤] عن سعيد بن جبير قال: أشهدُ أني سمِعتُ ابنَ عباس يقولُ: إنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بِدعَةٌ.

(إلا أنْ تنزِلَ بالمسلمينَ نازلَةٌ) مِن شدائدِ الدَّهرِ(١) (غيرَ الطَّاعونِ، فيقنُتُ الإمامُ) الأعظمُ(٢) .....

(١) قال في «الإنصاف»: وقد يُقالُ: ظاهِرُ كلامِ المصنِّف وغيرِه: أنه يقنتُ لرفعِ الوباءِ؛ لأنه شبيهٌ بالنازلةِ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الفروع»، وقال: ويتوجَّهُ أن لا يقنت لرفعِ الوباءِ[٥].

(٢) قوله: (فيقنُتُ الإمامُ الأعظمُ) وعنه: إمامُ كلِّ جماعَةٍ. وعنه: ويقنُتُ نائبُه بإذنِه. اختارَه القاضي وأبو الحسين. وعنه: وكلُّ مصلٍّ[٦]. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «المحرر»: وهل يُشرَعُ لسائرِ الناس؟ على روايتين. (إنصاف)[٧].

[١] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٣، والطبراني (٩١٦٥).

[٢] أخرجه مالك (٥٤٨) عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٢ عن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في صلاة الصبح.

[٣] أخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٣.

[٤] أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١.

[٥] «الإنصاف» (٤/١٣٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] في (ط) «ما حصل».

[٧] «الإنصاف» (٤/١٣٦).

استحبَابًا[١] (في الفرائِضِ) غيرِ الجمعَةِ. ويَجهَرُ به في الجهريَّة.

ومن ائتمَّ بقانِتٍ في فجرٍ، تابَعَ الإمامَ[٢]، وأمَّنَ[٣].

ويقولُ بعدَ وترِه: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثًا، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ.

(والتراويحُ) سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. سُمِّيت بذلك؛ لأنهم يُصلُّونَ أربعَ

---

(١) قوله: (**استحبابًا**) وبحثَ في «الغاية» إباحتَه لغيرِ الإمام[١].

(٢) قوله: (**تابَع الإمامَ**) أي: في دعائِه. هكذا في «الإنصاف».

وقال المحقق عثمان[٢]: أي: فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليدَيه ولا دُعاءٍ.

(٣) قوله: (**وأمَّنَ**) أي: على دعائه[٣].

(**تنبيه**): هذا إذا كانَ مَن لا يراهُ مأمُومًا، أما إذا كان إمامًا والذي يراه مأموم فما حُكمُه؟.

لم أرَ مِن الأصحاب من تكلَّم في ذلك. نعم؛ رأيتُ في بعضِ أجوبةٍ لبعضِ محققي أهلِ نجدٍ: أنه يُطوِّلُ الذِّكرَ بعدَ قولِه: ربَّنا ولك الحمد، فيقولُ: مِلءَ السماءِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجد.. الدُّعاء المعروف. بحيثُ يمكِنُ المأمومَ الإتيانُ بالقُنوتِ. وإلى هذا جنحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٩).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٦٨).

[٣] «قوله: وأمن. أي على دعائه» ليس في (ط).

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٠٩).

رَكَعَاتٍ، ويتروَّحونَ ساعةً. أي: يستريحونَ.

(عِشرونَ ركعَةً[١]) لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيز في «الشافي»، عن ابن عباس[١]: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً[٢].

---

(١) قوله: (**والتراويحُ عِشرونَ ركعَةً**) وحكى الترمذيُّ عن بعضِ العلماءِ: اختيارَ إحدَى وأربَعينَ ركعَةً. وهو قولُ أهلِ المدينة، والعَملُ على هذا عِندَهم بالمدينة. وقال إسحاقُ: نختارُ إحدى وأربعين رَكعةً، على ما روي عن أبيِّ بن كعب. وعندَ مالك: التراويحُ سِتٌّ وثلاثون.
قال في «الفروع»: ولا بأسَ بالزيادة. نصَّ عليه، وقال: روي في هذا ألوانٌ. ولم يَقضِ فيه بشيءٍ.
وقال الشيخ تقي الدين: كلُّ ذلك، أو إحدَى عشرةَ[٢]، أو ثلاثَ عشرة، حسَنٌ، كما نصَّ عليه أحمد؛ لعدمِ التوقيتِ. فيكونُ تكثيرُ الرَّكَعاتِ وتقليلُها بحَسَبِ طولِ القيامِ وقِصَرِه.(حاشية شرح)[٣].

(٢) قوله: (**عن ابن عبَّاسٍ: كان رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي في رمضانَ عِشرينَ ركعةً**). حديثُ ابن عباس هذا رواه ابن أبي شيبةَ أيضا، والطبراني من حديث إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة[٤] عن الحكَم،

---

[١] أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦. وقال الألباني في الإرواء (٤٤٥): موضوع.

[٢] في (ب): «إحدى عشرةَ ركعة».

[٣] «حاشية شرح» ليست في (أ)، (ط).

[٤] سقط: «أيضا، والطبراني من حديث إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة» من (ط).

(تُفعلُ) ركعَتينِ، رَكعتَينِ (في جماعةٍ، معَ الوترِ[١]) بالمسجدِ أوَّلَ اللَّيلِ (بعدَ العِشاءِ) والأفضلُ: وسُنَّتِها.

(في رمضانَ) لما في الصَّحيحين[١] من حديث عائشة: أنه ﷺ صلَّاها ليالِيَ، فصلَّوها معَه، ثم تأخَّرَ، وصلَّى في بيتِه باقي الشهرِ، وقال: «إني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتَعجِزوا عنها». وفي

عن مِقسَمٍ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضانَ عِشرينَ ركعةً سِوى الوتر» زادَ الفقيهُ أبو الفتح سليمٌ الرازي في كتاب «الترغيب»، فقال: «ويوترُ بثلاثٍ» وهو معلولٌ بأبي شيبةَ إبراهيمَ بن عثمان، جدِّ الإمامِ أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفقٌ على ضعفِه، وليَّنَه ابنُ عدي في «الكامِل»، ثم إنه مخالِفٌ للحديثِ الصحيح عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسولِ اللَّه ﷺ في رمضانَ[٢]؟ قالت: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرَةَ رَكعَةً». أخرجه البخاري ومسلم في «التهجُّدِ»[٣].

(١) وقال القاضي: يجوزُ تقديمُ التراويحِ على الوترِ؛ لأنّها[٤] من قيامِ الليل، فتجوزُ قبلَ الوترِ وبعدَه. نقله الجراعيُّ في «حواشي الفروع».

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨/٧٦١).

[٢] سقطت: «في رمضان» من (ب)، (ط).

[٣] أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

[٤] في (ط): «لأنهما».

البخاري[١]: أنَّ عمر جمَعَ الناسَ على أبيٍّ بن كعب، فصلَّى بهم التراويحَ. وروى أحمد، وصححه الترمذي: «مَن قامَ معَ الإمامِ حتى ينصَرِفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلَةٍ»[٢].

(ويوتِرُ المتهجِّدُ) أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن ينام (بعدَه) أي: بعدَ تهجُّدِه(١)؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وترًا». متفق عليه[٣].

(فإن تبعَ إمامَه) فأوتَرَ معَه، أو أوتَرَ مُنفرِدًا، ثم أرادَ التهجُّدَ، لم ينقُضْ وِترَه(٢)، وصلَّى ولم يُوتِر. وإن (شفَعَه بركعَةٍ) أي: ضمَّ لوترِه

---

(١) **(فائدة)**: اختارَ الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى: قضاءَ الوترِ في النهارِ شَفعًا. (تقرير)[٤].

(٢) قوله: (لم ينقُض..) في الرواية الأخرى: ينقُضُه. قال الفضلُ بن زياد: قلتُ لأحمدَ: أفترَى أن أنقُضَ الوِترَ؟ قال: لا، وإن نقَضَ فلا بأسَ، قد فعلَ ذلك عمرُ، وعليٌّ، وأسامةُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباس، وأبو هريرة.
وصِفةُ نقضِ الوترِ وفسخِه: أنه إذا أوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ بواحدَةٍ، ونامَ، ثم قامَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.
[٢] أخرجه أحمد ٣٣١/٣٥ (٢١٤١٩)، والترمذي (٨٠٦) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في الإرواء (٤٤٧).
[٣] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/٧٥١) من حديث ابن عمر.
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

الذي تبعَ إمامَه فيه ركعَةً، جازَ؛ وتحصُلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجعلِ وترِه آخِرَ صلاتِه.

(ويُكرَه التنفُّلُ بينَها) أي: بينَ التراويحِ؛ روى الأثرمُ عن أبي الدرداء: أنه أبصَرَ قَومًا يصلُّون بين التراويحِ، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلِّي وإمامُك بينَ يَدَيكَ؟! ليس منَّا مَن رغِبَ عنَّا.

و(لا) يُكره (التَّعقيبُ) وهو الصلاةُ (بعدَها) أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (في جماعةٍ) لقول أنس: لا ترجِعون إلَّا لخيرٍ ترجونَه[١]. وكذا لا يكرهُ الطوافُ بينَ التراويحِ.

ولا يستحبُّ للإمامِ الزيادَةُ على ختمَةٍ في التراويح، إلَّا أنْ يُؤثِروا زيادةً على ذلك. ولا يستحبُّ لهم أن ينقُصُوا عن ختمةٍ؛ ليحوزوا فضلَها(١).

(ثم) يلي الوترَ في الفضيلةِ: (السُّنَنُ الراتبةُ) التي تُفعلُ معَ

في أثناءِ الليلِ فيصلِّي ركعةً واحدةً، ينوي بها نقضَ وترِه، ويُسلِّمُ منها، فيصيرُ كلُّ ما صلَّى مِن قبلِه شَفعًا، ثم يُصلِّي ما شاءَ مَثنَى، ثم يوترُ بركعةٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ.

(١) وعنه: أنه يَقرأُ بسورةِ القَلَمِ في عشاءِ الآخرَة، من أوَّلِ ليلةٍ من رمضان. قال الشيخ تقي الدين: وهو حسنٌ[٢].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣.

[٢] التعليق ليس في (ط).

الفرائضِ، وهي عشرُ رَكَعَاتٍ: (ركعتانِ قبلَ الظهرِ[١]، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاء، وركعتانِ قبلَ الفجر) لقولِ ابن عمر: حفِظتُ من رسول اللَّه ﷺ عشرَ ركعَات: رَكعتَين قبلَ الظُّهرِ، وركعَتَين بعدَها، وركعَتَين بعدَ المغرِب في بيتِه، ورَكعَتَين بعدَ العشاءِ في بيتِه، وركعَتَين قبلَ الصُّبحِ؛ كانَت ساعَةً لا يدخلُ على النبي ﷺ فيها. حدثَتني حفصَةُ: أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعَتَين. متفق عليه[١].

(وهما) أي: ركعَتا الفجرِ (آكدُها) أي: أفضلُ الرَّواتِبِ؛ لقول عائشة: لم يكُن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهُدًا منه على رَكعَتي الفجرِ. متفق عليه[٢]. فيخيَّرُ فيما عدَاهُما، وعدا الوترِ، سَفَرًا.

ويُسنُّ تخفيفُهُما، واضطجاعٌ بعدَهُما[٢] على الأيمَنِ، ويقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية: «قل هو اللَّه

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين: أربعًا قبلَ الظهرِ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

(٢) قوله: (**ويُسنُّ تخفيفُهما واضطِجاعٌ بعدَهما**) وعنه: يكره الاضطجاعُ بعدَهما.

قال الشمس في «الهدي»[٣]: وقد غلا في هذِه الضِّجعَةِ طائفتان،

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩/١٠٤)، واللفظ للبخاري.

[٢] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

[٣] «زاد المعاد» (١/٣١٩).

أحد» أو يقرأ في الأُولى: «قولوا آمنا باللَّه» الآية. وفي الثانية: «قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا» الآية.

وتلي ركعَتي الفَجرِ: رَكعَتَا المغربِ. ويُسنُّ أن يقرأَ فيهِما بـ«الكافرون» و«الإخلاص».

(ومن فاتَه شيءٌ منها) أي: مِن الرَّواتِبِ (سُنَّ له قَضاؤه[١]) كالوتر؛ لأنه ﷺ قَضَى رَكعَتي الفجرِ معَ الفَجرِ، حينَ نامَ عنهُما[١]،

وتوسَّطَت فيها طائفةٌ ثالثةٌ، [فأوجَبَها جماعةٌ من أهلِ الظاهرِ وأبطلوا الصلاةَ بترِكِها، كابن حزمٍ ومَن وافَقه، وكرِهَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ وسمَّوها بِدعةً، وتوسَّطَ فيها][٢] مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فَعَلَها راحةً، وكرِهوها لمَن فعلَها استنانًا، واستحسَنَها طائفةٌ على الإطلاقِ، سواءٌ استراحَ بها أو لا.

(١) (فائدة): إذا قضَى سُنَّةَ الظهرِ التي قبلَها بعدَها، بدأَ بها. قاله ابن تميم.

قال ابنُ قندُس: ولم أجِد من صرَّح بهذا غيرَه. وقد[٣] قال في «المنتقى»: بابُ ما جاءَ في قضاءِ[٤] سنَّة الظهرِ: عن عائشة: كان

---

[١] أخرجه مالك ١/١٤ من حديث زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة، وصححهما الألباني. وانظر الإرواء (٢٦٤)، وصحيح أبي داود (٤٧١).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «قد» من (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «قضاء» من (ط).

وقَضَى الرَّكعَتَين اللَّتَين قبلَ الظُّهرِ، بعدَ العصرِ[١]، وقِيسَ الباقي. وقالَ: «مَن نامَ عن الوترِ، أو نَسيَه، فليصلِّه إذا أصبَحَ، أو ذَكَرَ». رواه الترمذي[٢].

لكنْ ما فاتَ معَ فرضِه وكثُرَ، فالأَولى تركُه، إلَّا سنَّةَ فجرٍ.

ووقتُ كلِّ سنَّةٍ قبلَ الصلاةِ: مِن دُخولِ وقتِها، إلى فِعلِها. وكلِّ سُنَّةٍ بعدَ الصلاةِ: مِن فِعلِها، إلى خروجِ وقتِها. فسنَّةُ فجرٍ وظهرٍ

النبي ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظُّهرِ، صلاهنَّ بعدَ الركعتين بعدَ الظهر. رواه ابن ماجه[٣]. قال: فهذا مخالِفٌ لما قاله ابنُ تميمٍ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الحُكمُ كما قاله ابنُ تميم، وقد صرَّح به المجدُ في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، وقالا: بدأ بها عندَنا. ونَصراهُ على دليلِ المخالفِ، وقاسَاه على المكتوبةِ، والظاهِرُ أنه قولُ جميعِ الأصحابِ؛ لقولهم: عندَنا. انتهى[٤].

[قلتُ: مدلولُ الحديثِ مُقدَّمٌ على ما خالَفَه، قال في «النيل» في الكلام[٥] على حديث عائشةَ المذكورِ[٦]: والحديثُ دليلٌ على

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة، وعندهما: الركعتين اللتين بعد الظهر. وانظر «دقائق أولي النهى» ١/ ٥٠١.

[٢] أخرجه الترمذي (٤٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وضعفه الألباني وقال في «الضعيفة» (٤٢٠٨): منكر.

[٤] انظر «الإنصاف» (٤/ ١٥٤).

[٥] في (ط): «قال في «شرح المنتقى»، وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣١).

[٦] في (ط): «بعد كلام سبق».

الأَوَّلَةُ، بعدَهُما؛ قضاءً[١].

والسُّننُ غيرُ الرَّواتِبِ، عشرون: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ، غيرُ السُّننِ. قال جمعٌ[٢]: يحافِظُ عليها. وتباحُ ركعَتَان بعدَ أذانِ المغرِب[٣].

مشروعيةِ المحافظةِ على السُّنَنِ التي قبلَ الفرائضِ، وعلى امتدادِ وقتِها إلى آخرِ وقتِ الفريضةِ؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتُها تخرجُ بفعلِ الفرائضِ لكانَ فِعلُها بعدَها قضاءً، وكانت مقدَّمَةً على فعلِ سُنَّةِ الظهرِ، وقد ثبتَ في حديث الباب: أنها تُفعَلُ بعدَ ركعَتي الظهرِ. ذكرَ معنى ذلك العراقيُّ، قال: وهو الصحيحُ عند الشافعية. وقال: وقد يُعكَسُ هذا فيُقالُ: لو كانَ وقتُ الأداءِ باقيًا لقُدِّمَت على رَكعَتي الظهرِ. وذكَرَ أنَّ الأوَّلَ أولى][١].

(١) قوله: (**فسنَّةُ فجرٍ وظهرٍ الأوَّلةِ بعدَهما قضاءً**) ومذهبُ الشافعيِّ: في وقتَيهِما أداءً.

(٢) قوله: (**قال جمعٌ**) منهم الشارحُ وابنُ عُبيدان[٢].

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وسُنَّ الفصلُ بين الفرضِ وسنَّتِه»[٣] ويحصلُ الفصلُ بالكلامِ من المصلِّي، بقولِ: سُبحانَ اللَّه،

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٢).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صلاةِ النَّهارِ)؛ لقوله عليه السلام: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ، صلاةُ اللَّيل». رواه مسلم عن أبي هريرة[١].

فالتطوُّعُ المطلَقُ، أفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لأنَّها أبلغُ في الإسرَارِ، وأقربُ إلى الإخلاصِ.

(وأفضلُها) أي: الصلاةِ (ثلثُ اللَّيلِ بعدَ نصفِه) مُطلَقًا(١) لما في الصحيحِ مَرفوعًا: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داود، كان ينامُ نِصفَ اللَّيلِ،

والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه. ونحو ذلك. كما هو بخطِّ الشيخ موسى الحجَّاوي.

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ ضُمَّ إليه السدسُ السادِس، أم لا. وكذا في «شرح الغاية»[٢].

قال عبد اللَّه بن أحمد: كان أبي ساعةَ يُصلِّي عِشاءَ الآخرةِ ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقومُ إلى الصباح يصلِّي ويدعو. وقال: ما سمِعتُ بصاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليل.

قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ الثلثُ الأوسَطُ أو غيرُه[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣).

[٢] «مطالب أولي النهى» (٥٦٧/١).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٣١٢/١).

ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدُسَه»[١].

ويسنُّ قيامُ اللَّيلِ، وافتتاحُه بركعَتَين خَفيفَتَين. ووقتُه: مِن الغُروبِ، إلى طلوعِ الفجرِ. ولا يقومُه كلَّه، إلَّا ليلةَ عيدٍ. ويتوجَّهُ(١): وليلةَ النِّصفِ مِن شَعبانَ(٢).

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ، مَثنَى مَثنَى) لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ

---

(١) قوله: (**ويتوجَّه... إلخ**) ذكَرَه ابن رجب في «اللطائف»[٢].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخ: وصلاةُ الرغائبِ والألفيَّةِ ليلةَ النصفِ مِن شَعبَان بِدعةٌ لا أصلَ لهما.

وقال: وأما ليلةُ النصفِ من شعبانَ ففيها فضلٌ، لكِنْ الاجتماعُ لإحيائِها في المساجِد بدعةٌ. انتهى.

قال في «شرح المهذب»: وهاتان الصلاتانِ بِدعَتَان مَذمومَتان ومُنكرَتان قبيحتان، فلا تغترُّوا بذكرِهما في «قوت القلوب» و«إحياء» الغزالي، ولا بالحديثِ المذكورِ فيهما، فإن ذلك باطلٌ. انتهى.

الرغائِبُ: أوَّلُ جمعةٍ من رجبٍ. قاله الحجاوي.

وقال الشيخ تقي الدين: نصَّ الإمامُ أحمدُ وأئمةُ أصحابه: على كراهَةِ صلاةِ التَّسبيحِ، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صفةٍ لم يرِد بها الخبرُ؛ لئلا يُثبَت سُنَّةٌ بخبرٍ لا أصلَ له.. قال: وأمَّا أبو حنيفةَ ومالك والشافعي، فلم يسمَعوا بها بالكليَّة.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣١٢).

مَثنَى مَثنَى[(١)]». رواه الخمسة[١]، وصححه البخاري. و«مثنَى»: معدولٌ عن اثنينِ اثنينِ. ومعناه: مَعنى المكرَّر، وتكريرُه؛ لتوكيدِ اللَّفظِ، لا للمعنَى.

وكثرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ من طولِ قيامٍ[(٢)]، فيما لم يَرِد تطويلُه.

---

(١) قوله: (لقولِه ﷺ: **صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ.. إلخ**)[٢] الذي في البخاري[٣]: «صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مَثنَى» وللخمسةِ[٤]: «والنَّهارِ» قال النسائي: وهو خطأ. (ابن حجر)[٥].

(٢) قوله: (**وكثرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضلُ من طولِ قيامٍ**[٦]) هذا الصحيحُ من المذهب. قال في «الغنية» وابن الجوزيِّ وغيرُهما: نهارًا. وعنه: طولُ القيامِ. وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: التساوي. اختاره صاحب «المحرر» وحفيدُه، وقال: التحقيقُ أنَّ ذكرَ القيامِ، وهو

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٢).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

[٤] أخرجه أحمد (٨/ ٤١٠) (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه الألباني.

[٥] «بلوغ المرام» (١/ ٦٦).

[٦] في (أ): «قال في (ح المنتهى): قوله وكثرتُهما أي: الركوعِ والسجودِ أفضلُ مِن طولِ قيامٍ»، وهي للمنتهى وشرحه.

(وإن تطوَّعَ في النهارِ بأربَعٍ[١]) بتشهُّدَين (كالظُّهرِ، فلا بأسَ) لما روى أبو داود، وابنُ ماجه، عن أبي أيوب: أنه ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظهرِ أربَعًا، لا يفصِلُ بينهُنَّ بتسليم[١]. وإن لم يجلِس إلَّا في آخرِهنَّ، فقَد تركَ الأَولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ معَ الفاتحةِ سورةً.

وإن زادَ على ثنتين ليلًا[٢]، أو أربعٍ نهارًا، ولو جاوزَ ثمانيًا بسلامٍ

القِراءةُ، أفضلُ من ذِكرِ الركوعِ والسجودِ، وهو الذِّكرُ والدُّعاءُ. وأنَّ نفسَ الرُّكوعِ والسجودِ أفضلُ من نفسِ القيامِ، فاعتدلا. ولهذا كانت صلاتُه عليه السلام معتدِلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ، أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسَب ذلك حتى يتقارَبا.

قال الخلوتيُّ[٢] لما ذكرَ تفضيلَ الركوعِ والسجودِ على القيامِ: وقد لمَّحتُ بقولي:

كأنَّ الدَّهرَ في خَفضِ الأعَالي ... وفي رَفعِ الأسافِلَةِ اللئَامِ
فقيهٌ عندهُ الأخبارُ صحَّت ... بتفضيلِ السُّجودِ على القيامِ

(١) قوله: (**بأربَعٍ**) أي: سَرْدًا. شمِلَ سُنَّةَ الظهرِ قبلَها وبعدَها وقبلَ العَصرِ. من خط التـــاج. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: (**وإن زادَ على اثنَتين ليلًا .. إلخ**) وهذا محمولٌ على ما إذا نَوى

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧). واللفظ له. وصححه الألباني دون جملة الفصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٣٧٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٢٧١)، والرمز ليس في (ب)، (ط).

واحدٍ، صحَّ، وكُرِه[١] في غيرِ الوترِ. ويصحُّ تطوُّعٌ بركعَةٍ، ونحوِها[٢].

(وأجرُ صلاةِ قاعدٍ) بلا عذرٍ (على نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ) لقوله عليه السلام: «مَن صلَّى قائمًا، فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعِدًا، فله نصف أجر القائم». متفق عليه[١]. ويُسنُّ تربُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثَنيُ رِجلَيه بركُوعٍ[٣] وسجودٍ.

الزيادَةَ على رَكعَتَين، بخلاف ما تقدَّم مِن قولِه: «وإن كانَ ليلًا، فكمَا لو قامَ إلى ثالثَةٍ في فجرٍ». (تقرير).

واختار الموفَّقُ والشارح: عدمَ الصحَّةِ، أي: الزيادةِ على ركعَتَين ليلًا، وفاقًا لأبي يوسفَ ومحمد.

(١) قوله: (**صحَّ وكُرِه.. إلخ**) وعنه: لا يُكرَه. جزَمَ به في «التبصرة»، وفاقًا للشافعي.

(٢) قوله: (**ويصحُّ تطوُّعٌ بركعَةٍ ونحوِها**) أي: كثلاثٍ وخمسٍ. وقال في «الإقناع»: مع الكراهَةِ. (ح م ص)[٢].

وعند بعضهم: لا يصحُّ. (تقرير).

(٣) قوله: (**وثَنيُ رِجلَيه بركُوعٍ**) وعن أحمدَ: لا يثنِيهما في ركوعِه. قال الموفَّقُ: هذا أقيسُ وأصحُّ في النظرِ، إلا أنَّ أحمدَ رحمه اللَّه ذهبَ إلى

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٥، ١١٦)، واللفظ له من حديث عمران بن حصين، ومسلم (٧٣٥/ ١٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٥٥).

(وتُسنُّ صلاةُ الضُّحَى) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسولُ اللَّه ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ورَكعَتي الضُّحَى، وأن أوتِرَ قبلَ أن أنام». رواه أحمد، ومسلم[١]. وتصلَّى في بعضِ الأيامِ دُونَ بعضٍ(١)؛ لأنه ﷺ لم يكُنْ يلازم عليها.

(وأقلُّها رَكعَتان) لحديث أبي هريرة. (وأكثرُها ثمانٍ) لما روت أمُّ هانئ: أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثماني ركَعَات؛ سُبحَةَ الضُّحَى. رواه الجماعة[٢].

(ووقتُها: مِن خُروجِ وقتِ النَّهي) أي: مِن ارتفاعِ الشمسِ قدرَ

فعلِ أنسٍ[٣] وأخذَ به. وعن أحمد: يفتَرِشُ. وهو قولٌ للشافعيِّ. ومذهبُ أبي حنيفَةَ: يخيَّرُ بينَه وبينَ التربُّعِ، والتَّربُّعُ قولُ مالك.

(١) قوله: (**وتصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ**) واستحبَّ الآجريُّ وأبو الخطَّاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب «المحرر» وغيرُهم: المداوَمَة. ونقلَه موسى بن هارون وفاقًا للشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين لمن لم يَقُم في ليلِه.

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/٤٨٣ (٧٥١٢)، ومسلم (٧٢١). وهو عند البخاري (١١٧٨، ١٩٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٢٢٥).

[٣] يشير إلى ما روي عن أنس أنه صلى متربعًا، فلما ركع ثنى رجليه. ذكره في «المغني» (٢/٥٦٩).

رُمحٍ (إلى قُبيلِ الزَّوالِ) أي: إلى دخولِ وقتِ النهيِ، بقيامِ الشَّمسِ. وأفضلُه: إذا اشتدَّ الحرُّ(١).

(وسجودُ التلاوةِ) والشُّكرِ (صلاةٌ) لأنه سجودٌ يُقصَدُ به التقرُّبُ إلى اللَّه، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكانَ صلاةً كسجودِ الصلاةِ. فيُشترَطُ له ما يُشترَطُ لصلاةِ النافلةِ، مِن سترِ العَورةِ، واستقبالِ القِبلةِ، والنيَّةِ، وغيرِ ذلك.

---

(١) قوله[١]: (ترمَضُ الفِصالُ) رَمِضَ الفصيلُ- بالكسر- يرمَضُ: إذا وجَدَ حرَّ الشمس من الرمضاءِ. والفصيلُ: ولدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه.

والمعنى: أنَّ وقتَ صلاةِ الأوَّابينَ، إذا بدأ حرُّ الشمسِ بعدَ طلوعِها، وتزايدَ بحيثُ ينتهي إلى أن تحترِقَ معه أخفافُ الفصال. وخص الفصال؛ لأنَّ أخفافَها رقيقةٌ، فتتأثَّرُ بالحرِّ في تلك الساعةِ دونَ غيرِها من مُسنَّاتِ الإبل.

و«الأوابين»: جمعُ أوَّاب: وهو فعَّال، من آب يؤوبُ، أي: رجَعَ. يعني: رجَّاعٌ. أي: توَّابٌ.

ومعنى «صلاة الأوابين»: يعني: الصلاةُ التي تميَّزوا بها، وسُمُّوا بسببِها: أوَّابين. ابن نصر اللَّه «كافي»[٢].

---

[١] أي: قوله في حديث: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرمَضُ الفِصالُ» رواه مسلم وقد استدل به في شرح المنتهى.

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ويُسنُّ) سجودُ التلاوةِ[١] (للقارِئ والمستمعِ) لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدَةُ، فيسجُدُ، ونسجُدُ معه، حتى ما يجدُ أحدُنا موضِعًا لجَبهَتِه. متفق عليه[١]. وقال عمرُ: إنَّ اللَّهَ لم يفرِض علينا السُّجودَ، إلا أنْ نشاءُ. رواه البخاري[٢].

ويَسجُدُ في طَوافٍ، معَ قِصَرِ فَصلٍ[٢]. ويتيمَّمُ[٣] محدِثٌ، بشَرطِه[٤]، ويسجُدُ معَ قِصَرِه. وإذا نَسيَ سجدةً، لم يُعِد الآيةَ لأجلِه، ولا يسجُدُ لهذا السَّهوِ.

ويكرِّرُ السُّجودَ بتِكرارِ التلاوةِ[٥]، كرَكعَتي الطوافِ. قال في

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ سجودُ التلاوةِ**[٣]) وعنه: وجوبُ سجودِ التلاوةِ مطلقًا. اختارَه الشيخ تقي الدين، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

(٢) قوله: (**مع قِصَرِ فَصلٍ**) أي: بينَ السجودِ وسببِه. تابعٌ لقولِه: «ويُسنُّ للقارئ والمستَمعِ».

(٣) قوله: (**ويتيمَّمُ**) بخلافِ ما لو توضَّأ لطولِ الفَصلِ. (خطه).

(٤) قوله: (**بشَرطِه**) هو: عدمُ وجودِ الماءِ، أو المانِعُ. (فيروز)[٤].

(٥) (**فائدة**): قال في «الفروع» في سجودِ التلاوةِ: وإن سجَدَ ثمَّ قرأَ ففي

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (١٠٣/٥٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧) عن ابن عمر من قوله، لا عن عمر، وإنما قول عمر في نفس الموضع بلفظ: أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وينظر تغليق التعليق ٢/٤١٣- ٤١٤.

[٣] «قوله: ويسن سجود التلاوة» ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

«الفروع»: وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ، إن تكرَّر دخولُه. انتهى.

ومُرادُه: غيرُ قيِّمِ المسجدِ.

(دونَ السَّامِع) الذي لم يَقصِد الاستماعَ؛ لما روي: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان مَرَّ بقاصٍّ يقرأُ سجدَةً؛ ليسجُدَ معَه عثمانُ، فلم يسجُد. وقال: إنما السجدةُ على مَن استَمَعَ[١]. ولأنَّه لا يُشارِكُ القارئَ في الأجرِ، فلم يُشارِكْه في السجودِ.

(وإن لم يَسجُد القارئُ) أو كانَ لا يصلُحُ إمامًا للمُستَمِعِ (لم يَسجُد) لأنه ﷺ أتى إلى نفرٍ مِن أصحابِه، فقرأَ رجلٌ منهُم سجدَةً، ثم نظَرَ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالَ: «إنَّكَ كُنتَ إمامَنا، ولو سجَدتَ سَجَدنا». رواه الشافعيُّ في «مسندِه» مُرسَلًا[٢].

ولا يَسجُدُ المستمِعُ قُدَّامَ القارئ، ولا عن يَسارَه معَ خُلوٍّ يمينِه(١)، ولا رَجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ، ويسجُدُ لتلاوةِ أُميٍّ وصَبيٍّ(٢).

إعادتِه وجهان. وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ. (شرح منتهى)[٣].

(١) قوله: (معَ خلوٍّ يَمينِه) ومِثلُه: خلفه، كما بحثَه مرعي. (فيروز)[٤].

(٢) فإن سجَدَ لقراءةِ غيرِ إمامِه، ففي بطلانِ صلاتِه وجهان، أطلقَهُما في «الفروع» و«الرعاية»، وابن تميم. وقدَّمَ في «الفائق» البطلانَ،

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦).

[٢] أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٢، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٧٣).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٩٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وهو) أي: سجودُ التلاوةِ (أربعَ عشرَةَ سجدَةً): في الأعرافِ، والرَّعدِ، والنَّحلِ، وسبحان، ومريمَ، و(في الحجِّ منها اثنتَان[١]) والفُرقان، والنَّملِ، والم تنزيلِ، وحم السجدة، والنَّجم، والانشقاقِ، واقرأ باسمِ ربِّكَ[٢]. .....

وتبِعَه في «الإقناع».

(فائدة)[١]: قال في «مجمع البحرين»: لم أرَ مِن الأصحابِ مَن تعرَّضَ للرَّفع قبل القارئ، فيُحتَمَلُ المنعُ كالصَّلاةِ، ويُحتَمَلُ الجوازُ؛ لأنها سجدَةٌ واحدةٌ[٢]، فلا يُفضِي إلى كثيرِ مخالفَةٍ وتخبيطٍ. وصوَّبَ الثاني في «الإنصاف».

(١) قوله: (**في الحجِّ منها اثنتَان**) خلافًا للحنفيَّةِ، فلا سجودَ عِندَهم في الأَخيرَةِ[٣].

(٢) **(فائدة)**: ذكرَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّ السجدةَ إذا كانَت آخرَ السورةِ، سجَدَ ثم قامَ فقرأ شَيئًا، ثم ركَعَ، وإن أحبَّ قامَ ثم ركَعَ من غيرِ قراءةٍ، وإن شاءَ ركَعَ في آخرِها؛ لأن السجودَ يُؤتَى به عَقِبَ الركوعِ. نصَّ عليه، وهو قولُ ابن مسعود. قاله في «المبدع». (ح م ص)[٤].

---

[١] قوله: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] في (أ): «واجبة».

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٦٠).

وسجدةُ «ص» سجدَةُ شُكرٍ(١).

ولا يُجزئُ ركوعُ ولا سجودُ الصلاةِ عن سجدةِ التِّلاوةِ.

(و) إذا أرادَ السجودَ فإنَّه (يُكبِّر) تَكبيرَتَين: تكبيرةً (إذا سجَدَ، و) تكبيرةً (إذا رفَعَ) سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها (ويجلِسُ(٢))

---

(١) قوله: (وسجدَةُ ص سجدَةُ شُكرٍ[١]) قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى المذهب: سجدةُ «ص» سجدةُ شُكرٍ، فيسجُدُها خارجَ الصلاةِ على كلِّ روايةٍ، ولا يَسجدُها في الصلاةِ، فإن فعَلَ عالمًا بطَلَت الصلاةُ، على الصحيح من المذهب، قدَّمه في «الفروع» و«الرعايتين»، وجزَم به في «المنور».

وقيلَ: لا تبطُل. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ؛ لأنَّ سببَها من الصلاةِ. وأطلَقَهُما ابن تميم، و«المذهب»، و«الفائق»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه».

قوله: «فيسجُدها خارجَ الصلاة» ظاهِرُه: ولو نَفلًا. (تقرير)[٣].

(٢) قوله: (ويجلسُ[٤]) قال في «الإقناع»: ولعَلَّ جُلوسَه نَدبٌ. انتهى. وهو لصاحبِ «الفروع»، وتَبعَه على معناه حفيدُه في «المبدع»، كما في «شرح الإقناع»[٥].

---

[١] «قوله: وسجدة ص سجدة شكر» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (٤/٢٢١).

[٣] تكرر التقرير في (أ).

[٤] «قوله ويجلس» ليست في (أ).

[٥] «كشاف القناع» (٣/١٢٣).

إن لم يكُن في الصلاةِ (ويُسلِّم) وجوبًا[١]. وتُجزئُ واحدَةٌ (ولا يتشهَّدُ) كصلاةِ الجنازةِ. ويرفعُ يدَيه إذا سجَدَ نَدبًا، ولو في صلاةٍ[٢]. وسجودٌ عن قيامٍ، أفضَلُ.

(ويكرَه للإمامِ قراءةُ) آيةِ (سجدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ، و) كُرِه (سُجودُه) أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ (فيها) أي: في صلاةٍ سريَّةٍ، كالظهرِ؛ لأنه إذا قرأَها إمَّا أن يسجُدَ لها أو لا، فإن لم يسجُد لها كان تارِكًا للسنَّةِ، وإن سجَدَ لها أوجَبَ الإبهامَ والتخليطَ على المأمُومِ.

(ويلزمُ المأمومَ مُتابعَتُه في غيرِها) أي: غيرِ الصلاةِ السريَّةِ، ولو معَ ما يمنعُ السماعَ، كبُعدٍ، وطَرَشٍ، ويُخيَّرُ في السريَّةِ.

---

(١) قوله: (ويُسلِّم[١]) قال في «الفروع»[٢]: والتَّسليمُ رُكنٌ، وفاقًا لأحدِ قولي الشافعي.

(٢) قوله: (**ويرفَعُ يَدَيه إذا سجَدَ نَدبًا ولو في صلاةٍ**) نصَّ عليه في رواية أبي طالب، وعلى هذا الجمهور. وعنه لا يرفَعهما. (ش منتهى)[٣]. وفي «المغني» و«الشرح» وغيرِهما: قياسُ المذهب: لا يرفَعهما فيها، أي: في الصلاة؛ لقول ابن عمر: «وكان لا يفعلُ ذلك في السجودِ». متفق عليه[٤].

---

[١] «قوله: ويسلم» ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفروع» (٢/ ٣١١).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/ ٢٩٨»، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(ويُستحبُّ) في غيرِ صلاةٍ (سُجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعم، واندفاعِ النِّقَم) مطلقًا(١)؛ لما روى أبو بكرَةَ: أن النبي ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجِدًا. رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم[١].

(وتَبطلُ به) أي: بسُجودِ الشكرِ (صلاةُ غيرِ جاهِلٍ ونَاسٍ)؛ لأنه لا تعلُّقَ له بالصلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ.

وصِفةُ سجودِ الشُّكرِ، وأحكامُه، كسجودِ التلاوةِ.

(وأوقاتُ النهي خمسَةٌ):

الأوَّلُ: (مِن طلوعِ الفجرِ الثاني(٢)، إلى طلوعِ الشمس)

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: خاصَّةً أو عامَّةً.

وعُلم مِن قوله: (**تجدُّدِ النِّعَم**): أنه لا يسجُدُ لدَوامِها؛ لأنه لا ينقَطع، فلو شُرِعَ السجودُ لاستغرَقَ به عمرَه. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**مِن طلوعِ الفَجرِ .إلخ**[٣]) وعنه رحمه اللَّه: وقتُ النَّهي: مِن صلاةِ الفجرِ، وفاقًا للشافعي.

وعن أحمد: يَقضي وِردَه ووِترَه قبلَ صلاةِ الفجرِ، وفاقًا لمالك.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم ١/ ٢٧٦، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٢٥).

[٣] «قوله: من طلوع الفجر.. إلخ» ليس في (أ).

لقوله ﷺ: «إذا طلَعَ الفجرُ، فلا صلاةَ، إلَّا ركعَتَي الفَجرِ[١]»[١].
احتج به أحمد.

(و) الثاني: (مِن طُلوعِها، حتى تَرتَفِعَ قِيدَ) بكسرِ القافِ، أي: قَدْرَ (رُمحٍ[٢]) في رأي: العَينِ.

(و) الثالِثُ: (عندَ قِيامِها، حتَّى تزولَ[٣]) لقول عُقبَةَ بن عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ اللَّه ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبُرَ فيهنَّ موتانَا: «حين تطلُعُ الشمسُ بازغَةً، حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تزولَ، وحينَ تَضَيَّفُ[٤] الشمسُ للغروب حتى

---

(١) قوله: (**إلَّا ركعَتَي الفجرِ**) ولو صلاهُما قبلَ الفجرِ لم يجزه.

(٢) (**فائدة**)[٢]: نقلَ الشيخ ابن ذهلان عن شيخِه أحمد بن ناصر، قولَه: «قِيدَ رُمحٍ»: أنه الرُّمحُ الهُذَيليُّ، وأنَّ طولَه سِتَّةَ أذرُعٍ باليَدِ[٣].

(٣) قوله: (**حتى تَزولَ**) اعلَم أنَّ وقتَ الاستواءِ لطيفٌ لا يتَّسعُ لصلاةٍ، ولا يكادُ يُشعَرُ به حتى تزولَ الشمسُ، إلا أنَّ التحريمَ قد يمكِن إيقاعُه فيه، فلا تصحُّ الصلاةُ. قاله الرمليُّ[٤].

(٤) قوله: (**قائمُ الظهيرَة**) هو البعيرُ؛ يكونُ باركًا، فيقومُ من شدَّةِ الحرِّ.

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظه، وأخرجه أحمد ١٠/٧٣ (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨) من حديث ابن عمر بنحوه، وانظر الإرواء (٤٧٨).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٠٩).

[٤] «نهاية المحتاج» (١/٣٨٤).

تغرُبَ». رواه مسلم[١]. و«تَضَيَّفُ» بفتح المثناة فَوق، أي: تميلُ.

(و) الرابع: (مِن صلاةِ العصرِ، إلى غُروبِها(١)) لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ، حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ، حتى تغيبَ الشمسُ». متفق عليه عن أبي سعيد[٢]. والاعتبارُ بالفراغِ منها، لا بالشُّروعِ(٢)، ولو فُعِلَت في وقتِ الظهر جمعًا، لكنْ تُفعَلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها(٣).

و«تضيَّف»: بتاءٍ منقوطةٍ بنُقطتَين من فوق، ثم ضادٍ معجمَة، ثم ياءٍ مشدَّدَة تحتانيَّة. أي: تميلُ. انتهى من «شرح منتهى»[٣].

ومنه الضَّيفُ، تقولُ: أضفتُ فلانًا: إذا أَمَلْتَه إليكَ وأَنزَلتَه عِندَكَ. (ش ق ع)[٤].

(١) قوله: (**إلى[٥] غروبِها**) مُرادُه: إذا أخذَت الشمسُ في الغروبِ. وعندَ الشَّيخَين: إذا أصفرَّت، وآخرُه: كمالُ غروبِها.

(٢) قوله: (**لا بالشروعِ فِيها**) أي: فلو أحرَم بها ثم قلَبَها نفلًا، أو قطَعَها، لم يُمنَع من التطوُّعِ حتى يصلِّيَها. (ع ب)[٦].

(٣) قوله: (**لكنْ تُفعَلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَها**) مرادُه: سنَّةُ الظهرِ التي بعدَها تُفعَلُ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٣١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

[٣] «معونة أولي النهى» (٢/٣١٢).

[٤] «كشاف القناع» (٣/١٣٣).

[٥] في (أ)، (ب): «عند»، وهي للمنتهى.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(و) الخامِسُ: (إذا شَرَعَت) الشمسُ (فيه) أي: في الغُروبِ (حتى يتمَّ) لما تقدَّمَ.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها[١]) أي: في أوقاتِ النَّهي كُلِّها؛ لعمومِ قولِه عليه السلام: «من نامَ عن صلاةٍ، أو نَسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها». متفق عليه[١].

ويجوزُ أيضًا فِعلُ المنذورةِ فيها[٢]؛ لأنَّها صلاةٌ واجِبةٌ.

(و) يجوزُ حتَّى (في الأوقاتِ الثلاثَةِ) القصيرَةِ (فعلُ رَكعَتَي طوافٍ) لقوله ﷺ: «لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى فيه في

بعدَ العصرِ إذا جُمِعَت معَ الظهرِ تقديمًا أو تأخيرًا. (خطه)[٢].

(١) قال في «الشرح»[٣]: وأما قضاءُ السننِ الراتبةِ بعدَ العصر، فالصحيحُ جوازُه؛ لفعلِه ﷺ. ومنَعَه أصحابُ الرأي.
وفي «الصحيحين»[٤] أنه ﷺ قضَى سُنَّةَ الظهرِ بعدَ العصرِ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**ويجوزُ فعلُ المنذورَةِ فيها.. إلخ**[٦]) قال الموفَّقُ في

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.
[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٣] انظر «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٠).
[٤] أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.
[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٦] في (أ)، (ب): «ويجوز نذرها فيها»، وهي للمنتهى.

أيِّ ساعَةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذي وصححه[١].

(و) تجوزُ فيها (إعادَةُ جماعَةٍ) أُقيمَت(١) وهو بالمسجِد؛ لما روى يزيدُ بن الأسودِ، قال: صلَّيتُ معَ النبي ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا قضَى صلاتَه إذا هو برَجُلَين لم يُصلِّيا معه، فقال: «ما منَعَكُما أن تُصلِّيا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّه، قد صلَّينَا في رحالِنا، قال: «لا تفعَلا، إذا صَلَّيتُما في رحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معَهم، فإنها

تعليقِه[٢] على مسائلَ، أجابَ عنها:

مسألةٌ: إذا نذَرَ أن يصليَ عقِبَ كلِّ صلاةٍ رَكعَتَين، فهل يكونُ النذرُ منعقِدًا في أوقاتِ النَّهي؛ بعدَ الفجر والعصرِ؟.

فأجاب: بأنها لا تنعقِدُ؛ لأنه نذرٌ محرَّمٌ، كما لو نذَرَت أن تصليَ في أيَّام حيضِها، وفيه خلافٌ، وهذا هو الصحيح.

(١) قوله: (**وتجوزُ إعادَةُ جماعةٍ أُقيمَت**) ظاهِرُ كلامه: إذا دخَلَ وهم يصلُّون لا يُعيدُ، خلافًا لجماعةٍ؛ منهم: الشارحُ. وهو نصُّ الإمامِ في روايةِ الأثرمِ؛ قال: سألتُ أبا عبد اللَّه عمَّن صلَّى في جماعةٍ، ثم دخلَ المسجدَ، وهم يصلُّون، أيصلِّي معهم؟ قال: نعم. لكن قال ابن تميم وغيرُه: لا يستحبُّ الدُّخولُ. (من خط ع ب ط رحمه اللَّه).

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٦٨) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (٤٨١).

[٢] في النسخ الثلاث: «تعليله».

لكُما نافِلَةٌ». رواه الترمذي وصححه[١]. فإن وجَدَهم يصلُّون، لم يُستحب الدُّخولُ(١).

وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ(٢)، دونَ بقيَّةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَفْ عليها.

(ويحرمُ تطوعٌ بغيرِها) أي: غيرِ المتقدِّمَاتِ؛ مِن إعادةِ جماعَةٍ، وركعَتَي طوافْ، وركعَتَي فجرٍ قبلَها (في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسَةِ، حتى ما له سَببٌ(٣)) كتحيَّةِ مسجدٍ، وسنَّةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ،

---

(١) قوله: (**لم يستحب الدخولُ**) وقيل: يدخلُ. وإليه ذهب جمعٌ منهم شمس الدين الشارح، وعليه نَصُّ الإمام. (ع ب)[٢].

(٢) قوله: (**وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصر**) لا خلاف فيه. قاله ابن المنذر.

وأما في الأوقات الثلاثةُ، فلا تجوزُ. قال أحمد: لا يُعجِبُني. ثم ذكرَ حديثَ عُقبة بن عامر. قال الخطابي: هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وعنه: تجوزُ في أوقاتِ النهي. وهو مذهب الشافعي. (شرح)[٣].

(٣) قوله: (**حتى ما له سببٌ**) قال الزركشي[٤]: والأصلُ في ذلك أحاديثُ النهي، فإنها عامَّةٌ في كلِّ صلاةٍ، وإنما يُرجَّحُ عمومُها على أحاديثِ التحيَّةِ ونحوِها؛ لأنها حاظِرةٌ وتلك مُبيحةٌ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢١٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٤/٢٤٨).

[٤] «شرح الزركشي» (٢/٦١).

وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعَةِ إليها.

ولا يَنعَقِدُ النفلُ(١) .....

قال في «الإنصاف»[١]: في أصحِّ الروايتين، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[٢].

والروايةُ الثانيةُ: أنَّ كلَّ ما له سببٌ من جميعِ ما تقدَّمَ ذِكرُه يجوزُ فِعلُه في أوقاتِ النهي.

قال في «الفروع»[٣]: وفاقًا للشافعي[٤]، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وشيخُنا، وغيرُهم، كتحيَّة المسجدِ حالَ خطبةِ الجمعةِ. وليس[٥] عنها جوابٌ صحيح.

(١) قوله: (**ولا ينعقِدُ النفلُ ... إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: لكن يأثَم بإتمامِه.

وقال في «حاشيته»: قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام الخرقي: لا يحرُمُ إتمامُه، فإنه قال: ولا يَبتَدئ في هذه الأوقاتِ صلاةً يتطوَّعُ بها. وكذا قال في «المنور» و«المنتخب»، وقطعَ به الزركشي، لكن قال:

---

[١] «الإنصاف» (٤/٢٥٧).

[٢] «في أصح الروايتين وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب» ليست في (ب)، (ط).

[٣] «الفروع» (٢/٤١٣).

[٤] في النسخ الثلاث): «وفاقا للشافعي قال في الفروع».

[٥] سقطت: «وليس» من (ط).

إن ابتدَأه[١] في هذِه الأوقاتِ، ولو جاهِلًا، إلَّا تحيَّةَ مسجدٍ[٢] إذا دخلَ حالَ خُطبَةِ الجمعة، فتجوزُ[٣] مُطلقًا[٤]. ومكَّةُ وغيرُها في

يخفِّفها. واقتصرَ عليه ابن تميم، وهو الصواب[١].

(١) قوله: (**إن ابتَدَأه.. إلخ**) فإن دَخَلَ وقتُ النَّهي، وهو في نافلةٍ، ففي «الإقناع»: يحرمُ عليه الاستدامةُ. وظاهرُ الخرقي: أن إتمامَ النفل في وقتِ النهي، لا بأس به، ولا يقطعهُ، بل يخفِّفهُ.

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِره: أنه لا يبطُلُ تطوعٌ ابتدأَهُ قبلَه بدخولِه، لكنْ يأثَم بإتمامِه. انتهى. فيه تأمل!.(خط ع ب ط رحمه اللَّه)[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا تحيَّة مسجدٍ**) مفهومُه[٣]: أنه إن كان في صحراءَ، لا يصلِّي تحيَّةَ مسجدٍ. انتهى.

إذا نوى التحيَّةَ والفرضَ، فإنَّ ثوابَ التحيَّةِ حاصلٌ معَ الفرضِ، ولو في وقتِ نهيٍ. هكذا وُجِد بخط الشيخ سليمان بن علي رحمه اللَّه[٤].

(٣) قوله: (**فتجوزُ**) أي: بلا كراهةٍ. وظاهرُ كلامِه: الإباحةُ فقَط. ولعلَّه غيرُ ظاهرٍ؛ لما يأتي. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**مطلقًا**) أي: شِتاءً وصيفًا، مع العلمِ وعدمِه[٦].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «مفهومه» من (أ).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٢).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣١٩).

ذلِك سواءٌ(١).

---

(١) قوله: (**ومكَّةُ وغيرُها ... إلخ**) خلافًا للشافعيِّ؛ لقوله: لا نهي بمكَّةَ. ولنا عمومُ النهي. وحديث جبير[١] أرادَ به رَكعَتي الطوافِ.

---

[١] يشير إلى حديث جبير بن مطعم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وصححه الألباني.

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

شُرِعَت لأجلِ التواصُلِ، والتَّوادُدِ، وعَدمِ التقاطُعِ.

(تلزمُ الرِّجالَ) الأحرارَ القَادرينَ، ولو سَفرًا، في شدَّةِ خوفٍ (للصلواتِ الخمسِ) المؤدَّاةِ وجوبَ عَينٍ(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

بابُ صلاةِ الجَماعةِ

شرَعَ اللَّه لهذه الأمَّةِ ببركَةِ نبيِّها محمَّد ﷺ الاجتماعَ في أوقاتٍ معلومَةٍ، منها: ما هو في اليومِ والليلةِ، كالمكتوبات. ومنها: ما هو في السَّنَةِ متَّكرِّرٌ، كالعيدَين لجماعةِ كلِّ بلدٍ. ومنها: ما هو في السَّنَة مرَّةً، وهو عامٌّ، كموقِفِ عرفَةَ.

والحكمَةُ في مشروعيةِ الجماعةِ: اشتمالُها على مطلوباتٍ[١] كثيرةٍ، كإفشاءِ السلامِ بين الحاضِرين، والتودُّدِ لهم، ومعرِفةُ أحوالِهم؛ فيقومون بعيادَةِ المرضَى، وتشييعِ الموتى، وإغاثةِ الملهُوفين. ومنها: نظافةُ القلوب، وزيادةُ العمل عندَ مشاهدةِ أولي الجِدِّ. (ح م ص)[٢].

(١) قال شيخ الإسلام: من أصرَّ على تركِ الجماعةِ، فهو آثمٌ مخالفٌ للكتابِ والسنَّةِ، ولما كان عليه سلفُ الأمَّةِ.

(فائدة): قال الشيخ: لو لم يمكِنْه الذهابُ إلى المسجدِ إلَّا بمشيه في مِلكِ غيرِه، فعَلَ. (شرح محرر).

---

[١] في (ط): «متطلبات».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٧).

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] الآية. فأمرَ بالجمَاعَةِ حالَ الخوفِ، ففي غيرِه أولى. ولحديثِ أبي هريرة المتفق عليه: «أثقلُ صلاةٍ على المنافِقين: صلاةُ العِشاءِ، والفجرِ، ولو يعلَمون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبوًا، ولقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلًا فيصلِّي بالناس، ثم أنطلِقَ معي برجالٍ معَهم حِزمٌ من حطَبٍ، إلى قومٍ لا يشهدُون الصلاةَ، فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار»[١].

(لا شَرطٌ) أي: ليسَت الجماعةُ شَرطًا لصحَّةِ الصلاةِ(١)، فتصحُّ صلاةُ المنفردِ بلا عذرٍ، وفي صلاتِه فضلٌ، وصلاةُ الجماعةِ أفضلُ بسَبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه[٢].

وتَنعَقِدُ باثنَين، ولو بأُنثَى، وعبدٍ، في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، لا بصبيٍّ في فرضٍ.

---

(١) قوله: (لا شرطٌ) وعن أحمد[٣]: أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ. ذكرَها القاضي، وابنُ الزاغوني في «الواضح»، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. فلو صلَّى وحدَه مِن غيرِ عذرٍ، لم تصحَّ صلاتُه. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

[٣] في (ب)، (ط): «وعنه».

[٤] «الإنصاف» (٤/ ٢٦٥).

(وله فِعلُها) أي: الجماعَةِ (في بَيتِه) لعمومِ حديث: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجِدًا وطهورًا»[١]. وفِعلُها في المسجدِ هو السنَّةُ.

وتسنُّ لنساءٍ مُنفَرِدَاتٍ(١)، ويكرَهُ لحسناءَ حضورُها معَ رِجالٍ(٢)، ويُباحُ لغَيرِها. ومجالِسُ الوعظِ كذلك، وأولَى.

(وتُستحبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغرِ) أي: موضعِ المخَافَةِ (في مسجدٍ واحدٍ) لأنه أعلَى للكلِمَة، وأوقَعُ للهَيبَةِ.

(والأفضلُ لغيرِهم) أي: غيرِ أهلِ الثَّغرِ، الصلاةُ (في المسجدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعَةُ إلا بحضورِه) لأنه يحصُلُ بذلك ثوابُ عِمارةِ المسجدِ، وتحصيلُ الجماعَةِ لمن يُصلِّي فيه.

(ثم ما كانَ أكثَرَ جماعَةً) ذكرَه في «الكافي» و«المقنع» وغيرِهما. وفي «الشرح»: أنه الأَولى؛ لحديثِ أبي بن كعب: «وما

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ... إلخ**) قال في «الفروع»[٢]: وتستحبُّ للنساءِ، وفاقًا للشافعي. وعنه: لا. وعنه: تُكرَه. وفاقًا لمالك وأبي حنيفَةَ.

(٢) قوله: (**ويُكرَهُ لحسناءَ... إلخ**) أي: خشيةَ الافتتانِ. أما إذا عُلِمَ أو ظُنَّ، فيحرُم. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١) من حديث جابر، مطولًا.

[٢] «الفروع» (٢/٤٢١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢١).

كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللَّه». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان[١].

(ثم المسجِدُ العتيقُ) لأنَّ الطاعةَ فيه أسبَقُ. قال في «المبدع»: والمذهبُ: أنه مقدَّمٌ على الأكثَرِ جماعَةً. وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهبِ: أنَّ المسجِدَ العتيقَ أفضلُ من الأكثرِ جماعةً. وجزمَ به في «الإقناع» و«المنتهى».

(وأبعدُ) المسجِدَين (أولى مِن أقرَبِ)هِما إذا كانا جديدَين أو قَديمَين، اختلفا في كثرةِ الجمعِ وقلّتِه، أو استَويَا؛ لقوله عليه السلام: «أعظمُ الناسِ أجرًا في الصلاةِ، أبعدُهُم فأبعدُهُم ممشًى». رواه الشيخان[٢].

وتُقدَّمُ الجماعةُ مُطلقًا[(١)] .....

---

(١) قوله: (وتُقدَّمُ **الجماعَةُ مُطلقًا**) أي: سواءٌ كثُرَت الجماعةُ أو قلَّت. (فيروز)[٣].

وسواءٌ كانَت الصلاةُ مما يُستحبُّ تعجيلُها كالعَصر، أم لا. (تقرير الشيخ أبا بطين رحمه اللَّه[٤]).

---

[١] أخرجه أحمد ٣٥/ ١٨٨، ١٩١ (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٢٢) من حديث أبي موسى.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٢٢).

[٤] في (أ) إضافة تعليق متكرر مشابه، ونصه: «سواء سن تعجيل تلك الصلاة أم لا. خطه».

على أوَّلِ الوقتِ(١).

(ويحرمُ أن يؤمَّ في مسجدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتِبِ، إلا بإذنِه، أو عُذرِه(٢)) لأنَّ الراتِبَ كصاحِبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقوله عليه السلام: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته، إلا بإذنِه»[١]. ولأنه يؤدِّي إلى التنفيرِ عنه. ومعَ الإذنِ هو نائبٌ عنه. قال في «التنقيح»: وظاهِرُ كلامِهم: لا تصِحُّ. وجزَمَ به في «المنتهى». وقدَّم في «الرعاية»: تصحُّ. وجزمَ به ابن عبد القوي في «الجنائز».

وأمَّا معَ عُذرِه، فإن تأخَّرَ، وضاقَ الوقتُ، صلَّوا؛ لفعلِ الصِّديق

---

(١) **(فائدة)**: فَضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ أفضلُ من انتِظارِ كثرةِ الجَمعِ. مشَى عليه في «الإقناع» وصوَّبَه في «الإنصاف» وتُقدَّمُ الجماعَةُ على أوَّلِ الوقتِ. ذكَرَه في كُتب الخلاف، وصاحب «المغني» و«النهاية» وغيرهم. (ح م ص)[٢].

(فائدة): إذا حضَرَ الإمامُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفر الجمع[٣]، فقيل: يَنتَظِرُ. ومالَ إليه أحمدُ رحمه اللَّه. وقيل: لا. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: **(ويحرُمُ أن يَؤمَّ... إلخ)** وفي «الإقناع»: لا تصحُّ في ظاهرِ كلامِهم. قال في «شرحه»: قاله في «الفروع» و«المبدع». (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٨).

[٣] في (أ): «يتوضَّأ الجميع».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

رضي اللَّه عنه[١]، وعبد الرحمن بن عوف، حين غابَ النبيُّ ﷺ فقال: «أحسَنتُم»[٢].

ويراسَلُ إن غابَ عن وقتِه المعتادِ، مع قُربِ مَحلِّه، وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ مَحلُّه، أو لم يُظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكرَه ذلك، صَلَّوا.

(ومَن صلَّى) ولو في جماعَةٍ (ثم أُقيمَ) أي: أقامَ المؤذِّنُ لـ (فرضٍ، سُنَّ له أن يُعيدَها[١]) .....

---

(١) قوله: (سُنَّ أن يُعيدَها) أي: سواءٌ كان في وقتِ نهيٍ أو لا، حيثُ كان الشروعُ في الإقامَةِ وهو في المسجدِ. وأمَّا مَن دخلَ المسجدَ وقد أُقيمَت فإنَّ الإعادَةَ تُسَنُّ له بشَرطَين: أن لا يكونَ وقتَ نهيٍ، وأن لا يكونَ مجيئُه لقَصدِ الإعادَةِ. فالأوَّلُ: شرطٌ لصحَّةِ الإعادةِ وسُنِّيتِها، والثاني: شرطٌ لسنيَّتِها فقَط.

فعلى هذا: من جاءَ المسجدَ بعدَ الإقامةِ في غيرِ وقتِ نهيٍ، فإن كانَ بغيرِ قصدِ الإعادَةِ: سُنَّ أن يعيدَ. أو بقصدِها: كُرِه.

وإن جاءَ بعدَ الإقامَةِ وقتَ نهيٍ: لم تجز الإعادةُ مُطلقًا، أي: قصَدَ الإعادَةَ أو لا؛ بناءً على المذهب مِن عدمِ جوازِ ما له سببٌ مِن النَّفلِ في وقتِ نهيٍ، غيرَ ما استُثني، وهذا ليسَ منه.

فهذه أربعُ صورٍ فيمَن دخَلَ المسجدَ بعدَ الإقامَة، وبقي صورةٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٢] أخرجه مسلم ١/٣١٦ (١٠٥/٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

إذا كان في المسجدِ[(١)]، أو جاءَ غيرَ وقتِ نهيٍ، ولم يَقصِد الإعادَةِ. ولا فرقَ بينَ إعادتِها معَ إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أُقيمَت وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ، ولا تقُل: إني صلَّيتُ فلا أُصلِّي». رواه أحمد ومسلم[١].

(إلَّا المغرِبَ[(٢)]) فلا يُسَنُّ إعادتُها، ولو كان صلَّاها وحدَه؛ لأنَّ المُعادَةَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يكونُ بوترٍ.

خامسةٌ، وهي: ما إذا أُقيمَت وهو بالمسجِد: سُنَّ فيها الإعادةُ مطلقًا. (ع ن)[٢].

واختار الشيخُ تقي الدين: لا يُعيدُها مَن بالمسجِد وغيرُه، بلا سببٍ.

قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ بعضِهم. انتهى.

وإقامَةُ الجماعَةِ، وهو في المسجدِ سَببٌ، فيُعيدُ، صَرَّح به في كلامٍ له.

(١) قوله: (**إذا كانَ في المسجِدِ. إلخ**) تأمَّل: هل[٣] التقييدُ بالمسجدِ مُعتَبرٌ أم لا، فتُسنُّ الإعادَةُ ولو في غيرِ المسجدِ أيضًا؟ الذي يظهَرُ الأوَّلُ. وإلى الثاني جنحَ شيخُنا الوالد. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**إلَّا المغرِبَ**) لكنْ إذا فاتت الجماعةُ شخصًا، وصلَّى معه آخرُ، وصارَ إمامًا للمُعيد، ربَّما زالت الكراهةُ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ

---

[١] أخرجه أحمد ٣٥/٢٣٤ (٢١٣٠٦)، ومسلم (٦٤٨/٢٤٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٨٤).

[٣] في (أ): «هذا».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٢).

ولا تكرهُ إعادةُ الجماعَةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتِبٌ، كغَيرِه(١). وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ؛ للإعادة.

على هذا، ولا تقومُ إلَّا بمن يصلِّي معه. قاله ابن ذهلان[١].

وفي «تهذيب ابن رزين»: يُسنُّ لمن أعادَ المغرِبَ، أن يشفَعَها برابعَةٍ، نصَّ عليه؛ لأنها نافلَةٌ ولا يُشرَعُ التنفُّلُ بوترٍ[٢].

(١) قوله: (**ولا تُكرَه إعادةُ الجماعَةِ... إلخ**) هذا مع المخالِف، فلا يُنافي ما تقدَّم مِن وجوبِ الجماعَةِ، أو يقالُ: هو على ظاهِرِه ليُصَلُّوا في غيرِه، أي: غيرِ المسجدِ الذي أُقيمَت فيه الجماعةُ. أشارَ إليه في «الإنصاف». (من خط شيخِنا ع ب ط).

(**فائدة**): يستحبُّ لمن فاتَتهُ الجماعَةُ: أن يُصلِّي في جماعةٍ أُخرى، فإن لم يجد استُحبَّ لبعضِهم أن يُصلِّي معه.

[قال في «الإنصاف»[٣]: الذي يظهرُ أنَّ مرادَ مَن يقولُ: يُستحبُّ، أو لا يكره. نفيُ الكراهةِ. لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ[٤]، وقالوه لأجلِ المخالِف، أو يكونَ على ظاهِرِه، لكِنْ ليُصلُّوا في غَيرِه. (ح م ص)][٥].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٩٧)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٤/٢٨٧).

[٤] سقطت: «لا أنَّها غيرُ واجبةٍ؛ إذ المذهبُ أن الجماعةَ واجبةٌ. فإمَّا أن يكونَ مرادُهم نفيَ الكراهةِ» من (أ)، (ب).

[٥] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٢٦٩).

(ولا تكرهُ إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مَسجِدَي مكَّةَ والمدينَةَ) ولا فيهِما لعُذرٍ. وتُكره فيهِما لغيرِ عذرٍ[(١)]؛ لئلا يتوانى النَّاسُ[(٢)] في حضورِ الجماعةِ معَ الإمامِ الراتب.

(وإذا أقيمَت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبَةَ) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا[١]. وكان عمرُ يضرِبُ على صلاةِ بعدَ الإقامَةِ[٢]. فلا تنعقِدُ النافلةُ بعدَ إقامَةِ الفريضَةِ[(٣)] التي يُريدُ أن يفعَلَها معَ ذلك الإمامِ الذي أُقيمَت له. ويَصحُّ قضاءُ الفائتَةِ، بل يجِبُ معَ سعَةِ الوقتِ، ولا يسقُطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(فإن) أُقيمَت، و(كان) يُصلِّي (في نافلةٍ، أتمَّها) خفيفَةً (إلَّا أن

---

(١) قوله: (**وتُكرَه فيهما لغيرِ عُذرٍ**[٣]) أي: كنومٍ ونحوِه عن الجماعَةِ، فلا يُكرَه إذًا لمن فاتَته إعادتُها بالمسجِدَين.

(٢) قوله: (**لئلا يَتوانَى الناسُ.. إلخ**) هكذا[٤] علَّلَ به الأصحابُ! وفي النَّفسِ منه شيءٌ. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**فلا تنعقِدُ النافلةُ بعدَ إقامَةِ الفريضَةِ.. إلخ**) مُقتضاه: ولو كانَ جاهِلًا بالإقامَةِ. فإن أُقيمَت وهو فيها، أتمَّها خفيفَةً. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨). وانظر الإرواء (٤٩٨).

[٣] في (ط): «ولا فيهما لعذر».

[٤] سقطت «هكذا» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٣).

يخشَى فَواتَ الجماعَة، فيقطَعها) لأنَّ الفرضَ أهمُّ[١].

(ومَن كبَّرَ) مأمُومًا (قبلَ سلامِ إمامِه) الأُولى، (لحِقَ الجماعَةَ[٢]) لأنه أدرَكَ جُزءًا من صلاةِ الإمامِ، فأشبَهَ ما لو أدرَكَ ركعَةً.

(وإن لحِقَه) المسبوقُ (راكِعًا، دخَلَ معه في الرَّكعَةِ) لقوله عليه السلام: «مَن أدرَكَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعَةَ». رواه أبو داود[١].

---

(١) قوله: (**فيقطَعها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ**) ظاهِره: ولو قُلنا بلزومِه. وفيه نظرٌ؛ لأنه قد صارَ واجبًا، فلا يجوزُ قطعُه. ويُفرَّقُ؛ لأنَّ وجوبَ النَّفلِ لِعارضِ الشُّروعِ[٢]، والفرضِ بأصلِ الشُّروعِ[٣]، فهو أقوَى. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**لحِقَ الجماعَةَ**) وعن أحمدَ: لا تُدرَكُ الجماعَةُ إلَّا بركعَةٍ. اختارَها الشيخُ، وفاقًا لمالك.

قال شيخ الإسلام: إذا قصَدَ الجماعَةَ فوجدَهم قد صلَّوا، كان له أجرُ مَن صلَّى في جماعةٍ، كما ورَدَت به السنَّةُ، وإذا أدركَ أقلَّ مِن ركعَةٍ، فله نيَّةُ أجرِ الجماعَةِ.

(**فائدة**): قال الشيخ: إن تساوتِ الجماعتانِ، فالثانيةُ مِنْ أوَّلها أفضلُ على الروايتين[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٩٣). بلفظ: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٢).

[٢] في (ظ): «يعارض الشرع»، وفي (أ)، (ب) «لعارض الشرع».

[٣] في النسخ الثلاث: «الشرع».

[٤] الفائدة ليست في (ط).

فيُدرِكُ الرَّكعَةَ إذا اجتمَعَ معَ الإمامِ في الركوعِ، بحيثُ ينتَهي إلى قدرِ الإجزَاء، قبلَ أن يزولَ الإمامُ عنه. ويأتي بالتكبيرَةِ كلِّها قائِمًا، كما تقدَّمَ، ولو لم يطمَئِنَّ(١)، ثم يطمئِنُّ ويُتابِعُ (وأجزَأته التحريمَةُ) عن تكبيرةِ الركوعِ. والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرَتَين، فإن نواهُما بتكبيرَةٍ(٢)، أو نوى به الركوعَ، لم يُجزِئه؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ، ولم يأتِ بها.

ويستحبُّ دُخولُه معَه حيثُ أدركَه، ويَنحَطُّ معه في غيرِ رُكوعٍ، بلا تكبيرٍ. ويقومُ مسبوقٌ به. وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجِع، انقَلَبَت نَفلًا(٣).

---

(١) قوله: (**ولو لم يطمَئِنَّ**) أي: قبلَ رفعِ الإمامِ من الركوع[١].

(٢) قوله: (**فإن نواهُما بتَكبيرَةٍ**[٢]) لم يُجْزِه. وعنه: بلى. اختاره صاحبُ «المغني» و«المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالك. (خطه).

(٣) قوله: (**انقلَبَت نفلًا**) هذا مَبنيٌّ على أنَّ التَّسليمَةَ الثانيةَ ليسَت رُكنًا في النَّفلِ، على المذهب. وعلى قياسِه: أنه لو أدرَكَ الصلاةَ من أوَّلها، ثم لمَّا سلَّم الإمامُ التسليمةَ الأولى، سلَّمَ معَه، وخرجَ من الصلاةِ بلا تسليمةٍ ثانيةٍ، أنَّ صلاتَه تنقلبُ نفلًا؛ لأنه أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «فإن نواهما بتكبيرة» ليست في (أ).

[٣] «م خ» ليست في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١/٣٩٧).

(ولا قراءةَ على مأمومٍ[١]) أي: يتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحَةِ[٢]؛ لقوله عليه السلام: «مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قِراءَةٌ». رواه أحمد[١].

وظاهره: لا فرقَ بينَ العمدِ والذِّكرِ، وضدِّهما. قاله في «شرح الإقناع»[١].

(١) قوله: (ولا قراءةَ على مأموم) خلافًا للشافعي. (خطه).

(٢) قوله: (أي: **يتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتِحَةِ.. الخ**) لكنْ كيفَ الحكمُ إذا بانَ بُطلانُ صلاةِ الإمامِ، كما إذا صلَّى محدِثًا، ولم يَعلَم حتى فرَغَ؟ في بحث ابنِ قندس: أنَّ المأمومَ يعيدُ. وعارضه في «حاشية الإقناع» بإطلاقِ المشايخ: القولَ بصحَّةِ صلاةِ المأمومِ، والحالةُ هذه. ولم يقيِّدوا الصحةَ بصحة[٣] صلاةِ الإمام. انتهى.

وفي «بدائع الفوائد»[٤]: فإن قيل: فكيفَ يتحمَّلُ الجنبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهل التحمل؟.

قيل: لمَّا كان معذورًا بنسيانه حدَثَه، نُزِّلَ في حقِّ المأموم منزلةَ الطاهرِ، فلا يعيدُ المأمومُ، وفي حقِّ نفسِه تلزمُه الإعادةُ. وتمامه فيه.

(**فائدة**): نظم الشيخ صالح بن سيف العَتيقي ما يتحمَّلُه الإمامُ عن

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/٢٣ (١٤٦٤٣) من حديث جابر، وحسنه الألباني في الإرواء (٥٠٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/١٦١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] سقطت: «بصحة» من (ب)، (ط).

[٤] «بدائع الفوائد» (٣/٦٠٤).

(ويستحبُّ) للمأمومِ أن يَقرَأَ (في إسرارِ إمامِه) أي: فيما لا يَجهَرُ فيه الإمامُ (و) في (سُكوتِه) أي: سَكتَاتِ الإمام، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها بقَدرِها[1]، وبعدَ فراغِ القِراءةِ، وكذا لو سكَتَ لتنفُّسٍ. (و) فيما (إذا لم يَسمَعْه؛ لبُعدٍ) عنه[2] (لا) إذا لم يَسمَعْه (لطَرَشٍ) فلا يَقرأُ

المأموم، وهو ثمانيةُ أشياءٍ، فقال:

ويَحمِلُ الإمامُ عن مأمومِ ... ثمانيةٌ تُعدُّ في المنظومِ
فاتحةٌ كذا سُجودُ السَّهوِ ... وسُترةٌ معَ القنوتِ المرويّ
وسَمِعَ اللَّه معَ السُّجودِ في ... تلاوةِ الإمامِ سِرًا فاكتُفي
وهكذا تِلاوةُ المأمومِ ... خلفَ الإمامِ فافهَمَن مَنظومِي
تشهُّدٌ أوَّلُ عمَّن سُبِقْ ... بَركعَةٍ مِن أربعٍ فكُنْ مُحِقْ[1]

(١) قوله: (**وبعدَها بقَدرِها**) وعنه: لا يسكُتُ لقراءةِ مأمومٍ مُطلقًا، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالك.

قال الشيخ تقي الدين[2]: استحبَّ أحمدُ رحمه اللَّه سَكتَتَين: عقِبَ التكبيرَةِ؛ للاستفتَاحِ، وقَبلَ الركوعِ؛ لأجلِ الفَصلِ. ولم يَستحِبَّ أن يَسكُتَ سكتةً تسعُ قراءةَ المأمومِ، ولكنَّ بعضَ الأصحابِ استَحَبَّ ذلك.

(٢) (**فائدة**)[3]: أمَّا لو سمِعَ همهَمَةَ الإمامِ، لم يقرَأ، نصَّ عليه. وعنه:

---

[1] الفائدة ليست في (أ).
[2] انظر «الإنصاف» (٤/٣٠٨).
[3] «فائدة» ليست في (أ).

إن أشغَلَ غيرَه عن الاستِماعِ. وإن لم يُشغل أحدًا، قَرَأ.

(ويَستَفتِحُ) المأمومُ (ويتعوَّذُ، فيما يَجهَرُ فيه إمامُه) كالسِّرِّيَّةِ[١].

قال في «الشرح»[٢] وغيرِه: ما لم يَسمَع قراءةَ إمامِه.

وما أدرَكَ المسبوقُ معَ الإمامِ، فهو آخِرُ صلاتِه، وما يَقضيه، أوَّلُها[٣]، يَستَفتِحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً. لكن لو أدرَكَ رَكعَةً مِن

بلى. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»[١]: وهو أظهَرُ.

(١) **(فائدة)**: إذا سَبَقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءةِ ورَكَعَ[٢]، تبِعَه، بخلافِ التشهُّدِ فيُتمُّه إذا سلَّم. قال في «الفروع»: ومُرادُهم: لعَدَمِ وجوبِ القراءةِ. نقَل أبو داود: إذا سلَّمَ إمامُه وبَقي على مأمومٍ شيءٌ من الدُّعاءِ: يُسلِّم، إلَّا أن يكونَ يَسيرًا. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (**قال في الشرح**) إشارةً إلى أنَّ ما ذكَرَه الماتِنُ جارٍ على غيرِ المذهبِ، وهو كذلك. (ع ب)[٤].

(٣) قوله: (**وما يَقضيه أوَّلُها**) وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، فيَستَفتِحُ فيه، ويَتعوَّذُ، ويَقرأُ سورةً. وعنه: عَكسُه. فيقولُه فيما يُدرِكُه فقط، فيَستَفتِح، وإن قعَدَ، خلافًا للشافعي.

(فائدة): يُتصوَّرُ في المغربِ سِتُّ تَشهُّدَاتٍ، كما لو أدرَكَ المَسبوقُ الإمامَ في التشهُّد الأوَّلِ، وسجَدَ الإمامُ لسهوٍ بعدَ السَّلام- أي:

---

[١] «الفروع» (٢/١٩٣).

[٢] سقطت: «وركع» من النسخ الثلاث.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٣).

[٤] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٢٦).

رُباعيَّةٍ أو مغربٍ، تشهَّدَ عَقِبَ أُخرَى[١]. ويتورَّكُ معَه.

(ومَن رَكَعَ، أو سجَد) أو رَفَعَ مِنهُما (قبلَ إمامِه، فعَليه أن يَرفَعَ) أي: يرجِعَ (ليأتيَ به[٢]) أي: بما سَبَق به الإمامَ (بعدَه) لتحصُلَ

فيتشهَّدُه معَه، ثم يتشهَّدُ معه الثاني، ويَتشهَّدُ معَه تَشهُّدَ سجودِ السَّهو الذي محلُّه بعدَ السلام، فيتشهدُ معَ الإمامِ ثَلاثَ تَشهُّدات، كما يؤخذُ مِن «الإقناع» - وسَهى المأمومُ فسجَدَ أيضًا بعدَ السلام. (ح م ص)[١].

قال ابن ذهلان: إذا جلَسَ المسبوقُ معَ الإمامِ في التشهُّدِ، فهو بالخيارِ، إن شاءَ قرأ، وإن شاءَ سكَتَ، بخلاف ما إذا وافَقَ موضِعَ تشهُّدِ المسبوقِ، فيلزَمُه.

(١) قوله: (**عَقِبَ أُخرَى**) لئلا يُفضِي إلى تَشويشِ هَيئةِ الصلاةِ، ولو تشهَّدَ عَقِبَ اثنَتَين، لزِمَ عليه خَتمُ الرُّباعيَّةِ وِترًا وختْمُ المغربِ شَفعًا. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ليأتيَ به بعدَه**) بشرطِ أن لا يُدركَه إمامُه في الرُّكنِ[٣]، فإن لحِقَه إمامُه فيه، بطَلَت، كما يأتي. قال في «ح المنتهى»[٤]: فإن لم يتمكَّن من العَوْدِ قبل إتيانِ الإمامِ به، فظاهِرُ كلامِهم: أنَّه يُتابِعُه، ويَعتَدُّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٢).

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «قوله: ليأتي به. بشرط أن لا يلحقه الإمام فيه».

[٤] في (ط): «شرح المنتهى»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٣).

المتابعةُ الواجبةُ(١). ويحرُمُ سبقُ الإمامِ عَمدًا؛ لقوله عليه السلام: «أما يَخشَى أحدُكم إذا رفَعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ». متفق عليه[١]. والأَولى أن

بما فَعلَه، فلا يُعيدُه، كمن لم يرجِع سهوًا. (خطه).

(١) قوله: (ومن رَكَعَ أو سجَدَ قبلَ إمامِه..إلخ) اعلَم أنَّ المأمومَ تارةً يَسبِقُ إمامَه إلى الرُّكنِ؛ بأنْ يَشرَعَ في فعلِه قبلَ شُروعِ إمامِه، كأن يَركَعَ قبلَ إمامِه، أو يرفَعَ من ركوعٍ أو سجودٍ قبلَه، وتارةً يَسبِقُ إمامَه بالرُّكنِ؛ بأن يأتيَ به قبلَ إمامِه، كأن يركعَ ويرفعَ قبلَ ركوعِ إمامِه، وقد سَبَقَه برُكنَين فأكثَرَ، وإذا سبَقَه برُكنٍ فتارةً يكونُ ركوعًا أو غيرَه، وإذا سبَقَ برُكنَين فتارةً يكونُ أحدُهما أيضًا ركوعًا أو لا.

إذا علِمتَ ذلك: فحُكمُ السَّبقِ إلى الرُّكنِ أنه يحرُم، ولا تبطلُ به الصلاةُ ولو عمدًا، لكن يجِبُ عليه الرجوعُ ليأتيَ بذلك معَ الإمامِ، فإن لم يَرجِع حتى أدرَكَه فيه الإمامُ عالمًا عَمدًا، بطلت صلاتُه، وإن كانَ ناسيًا أو جاهلًا، لم تبطل صلاتُه، بل يَعتدُّ بذلكَ الرُّكنِ الذي سَبَقَه إليه.

وأما السبقُ بالرُّكنِ: فإن كان ركوعًا، بطَلَت الصلاةُ إن كانَ عالمًا عمدًا، وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا، بطلت تلك الركعةُ إن لم يأت بذلك معَ الإمام. وإن كان الركنُ الذي سبَقَ به غيرَ ركوعٍ، لم تبطل الصلاةُ بنفسِ السبقِ به، كالسبقِ إليه، ولو عمدًا، لكنْ عليه أن يرجِعَ ليأتيَ به

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

معَ إمامِه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلَت صلاتُه، كما تقدَّم في السَّبقِ إلى الرُّكنِ؛ لأن السَّبقَ بالرُّكنِ يَستلزِم السَّبقَ إليه، وإن كانَ جاهلًا أو ناسيًا، لم تبطُل الصلاةُ، لكن يَنبغي أن يعتدَّ بما سَبَقَ به للعُذرِ، كما في السبق إلى الرُّكن.

وأما السَّبقُ برُكنَين: فإن كان عالمًا عَمدًا، بطلَت الصلاةُ مطلقًا، أي: سواءٌ كان أحدُهُما[١] رُكوعًا أو لا. وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، بطلَت تلك الركعةُ إن لم يأت بما سَبَقَ به معَ الإمام. وكذا أكثرُ من رُكنَين. (ح ع ن)[٢].

[وخُلاصَةُ الكلامِ في هذا المقامِ: أنَّ السَّبقَ إلى أيِّ رُكنٍ كان عَمدًا يُبطِلُ الصلاةَ إذا لم يأتِ به معَ الإمام، وسهوا أو جَهلًا لا يُبطِلُ.

والسَّبقُ بأيِّ رُكنٍ كان عمدًا يُبطلُ الصلاةَ ولو أتى به معَه، وسهوًا أو جهلًا لا يُبطِلُ، إلَّا الركوعُ فتلغو الركعَةُ.

والسبقُ برُكنَين مِن بابٍ أولَى في العَمدِ. وفي[٣] السَّهوِ والجهلِ تلغو الركعةُ إن لم يأتِ بهما معه. فهذا سبعُ صورٍ:

١- سَبقٌ إلى أيِّ رُكنٍ عَمدًا.

٢- سبقٌ إليه سَهوًا أو جَهلًا.

٣- سبقٌ بأيِّ ركنٍ عمدًا.

---

[١] سقطت: «كان أحدهما» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٨٨).

[٣] سقطت: «في» من (ب).

يَشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ الإمامِ. وإن كبَّرَ معَه لإحرامٍ، لم تنعقِد، وإن سلَّمَ معَه، كُرِهَ وصَحَّ، وقبلَه عَمدًا بلا عُذرٍ، بطلَت، وسَهوًا يُعيدُه بعدَه، وإلَّا بطَلَت.

(فإن لم يَفعَل) أي: لم يَعُدْ (عَمدًا) حتى لحِقَه الإمامُ فيه (بطلَت[١]) صلاتُه؛ لأنه ترَكَ الواجبَ عمدًا. وإن كانَ سَهوًا، أو جَهلًا، فصلاتُه صحيحةٌ، ويَعتدُّ به.

(وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ ركوعِ إمامِه، عالمًا عَمدًا، بطَلَت[٢])

٤- سبقٌ به سهوًا أو جَهلًا.

٥- سبقٌ بالركوعِ سهوًا أو جهلًا.

٦- سبقُه برُكنَينِ عمدًا.

٧- سبقُه بهما سَهوًا أو جَهلًا.

وقد علِمَت أحكامَها][١].

(١) قوله: (**حتى لحقِه الإمامُ فيه، بَطلَت**[٢]) وهو من المفردات، قاله في «الإنصاف».

(٢) قوله: (**وإن ركَعَ ورَفَعَ.. إلخ**) الظاهِرُ: أن هذا مَبنيٌّ على القولِ بأنَّ السبقَ بالركنِ غيرُ مُبطِلٍ، ذكرَه غيرُ واحدٍ، فإذا سبَقَه بركوعٍ أو برُكنَينِ غيرِه[٣] جهلًا أو نِسيانًا، فأتى بذلك بعدَ إمامِه، لم تبطُل

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (أ).

[٢] في (أ)، (ب): «حتى أدركه فيه»، وهي للمنتهى.

[٣] سقطت: «غيره» من (ب)، (ط).

صلاتُه؛ لأنه سبَقَه بمُعظَمِ الركعَةِ (وإن كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا) وجوبَ المتابعَةِ (بطَلَت الركعَةُ) التي وقَعَ السبقُ فيها (فقَط) فيُعيدُها، وتصحُّ صلاتُه للعُذرِ.

(وإن) سبَقَه مأمومٌ برُكنَين؛ بأنْ (ركَعَ ورفَعَ قبلَ ركوعِه، ثم سجَدَ قبلَ رفعِه) أي: رفعِ إمامِه من الرُّكوعِ (بطلَت) صلاتُه؛ لأنَّه لم يقتَدِ بإمامِه في أكثَرِ الركعَةِ (إلَّا الجاهلَ، والناسيَ) فتصحُّ صلاتُهُما؛ للعُذر (ويُصلِّي) الجاهلُ أو النَّاسي (تلكَ الركعةَ قضاءً) لبُطلانها؛ لأنَّه لم يَقتَد بإمامِه فيها. ومحلُّه: إذا لم يأتِ بذلِك معَ إمامِه.

ولا تبطُلُ بسَبقٍ برُكْنٍ واحدٍ غيرِ رُكوعٍ[1].

الركعَةُ، فإن كانَ عالمًا عمدًا بطلت صلاتُه، ولو أتى به معَ الإمام. (خطه).

(١) قوله: (**ولا تبطُلُ بسَبقٍ برُكنٍ واحدٍ غيرِ رُكوعٍ**) فلا تبطُلُ بالسَّبقِ به، أي: بالرُّكنِ غيرِ الركوع[1]، كالسبقِ إليه، ولو عَمدًا، لكنْ عليه أن يرجِعَ ليأتيَ به معَ إمامِه، فإن أبى عالمًا عَمدًا بطلت صلاته، كما في السَّبقِ إلى الرُّكنِ، لأنَّ السَّبقَ بالرُّكنِ يَستلزِم السبقَ إليه. (خطه).

قال في «الفروع»: والركوعُ كركنٍ، وفاقًا للحنفيَّة والشافعية. وعنه: كاثنَين. انتهى[2].

فإن قيلَ: قد تقدَّمَ في «باب صفة الصلاة» أنَّ الركوعَ والرَّفعَ منه

---

[١] سقطت: «أي بالركن غير الركوع» من (أ)، (ب).

[٢] «الفروع» (٢/٤٤٨).

والتخلُّفُ عنه، كسَبقِه، على ما تقدَّم[١].

رُكنان لا رُكنٌ واحِدٌ، فالسابِقُ بهما سابِقٌ برُكنَين، لا برُكنٍ واحدٍ، فكيفَ يصحُّ أن يُجعَلَ السبقُ بهما سَبقًا برُكنٍ واحدٍ؟.

فالجواب: إنما كانَ كذلك؛ لأنه ما دامَ في الرُّكنِ لا يُعدُّ سابِقًا به، وإنما يكونُ سابِقًا به إذا تخلَّصَ منه، فإذا ركعَ ورفَعَ فقد سَبَقَ بالركوعِ؛ لأنه تخلَّصَ منه بالرَّفعِ، ولم يحصُل السبقُ بالرَّفعِ؛ لأنه لم يتخلَّص منه. فإذا هوَى إلى السجودِ فقد تخلَّصَ من القيامِ، وحصَلَ السبقُ برُكنَين، ولا نِزاعَ في بُطلانِ صلاتِه إذا سبَقَ إمامَه عمدًا برُكنَين. (من شرح المنتهى)[١].

(**فائدة**): قدَّمَ في «الشرح»: تبطُلُ بأيِّ رُكنٍ مِن الأركانِ، رُكوعًا أو سُجودًا، أو قِيامًا أو قعودًا.

(١) قوله: (**والتخلُّف عنه كسَبقِه على ما تقدَّم**) أي: فإن كانَ رُكوعًا، ولا عذرَ، بطلَت، وإن كان لعُذرٍ أتَى به إن أمِن فواتَ الركعةِ الثانيةِ، وصحَّت ركعتُه، وإلَّا تَبِعَه، ولَغَت ركعتُه، والتي تَليها عِوضُها.

وكذا إن تخلَّفَ برُكنَين، فإن كانَ لعذرٍ وأمكَنَ الإتيانُ بهما صحَّت، وإلا لَغَت الركعةُ الواقِعُ فيها التخلُّفُ، والتي تَليها عِوضُها. وإن كانَ لغيرِ عُذرٍ بطَلَت.

وإن تخلَّفَ بركعةٍ فأكثَرَ؛ لنَومٍ ونحوِه، تابعَه وقضَى بعدَ سلامِ إمامِه. ولو زالَ عذرُ مَن أدرَكَ ركوعَ الأُولى وقد رفَعَ إمامُه مِن ركوعِ الثانية،

---

[١] في (ب) «من ح المنتهى لابن فيروز»، وانظر «معونة أولي النهى» (٣٤٣/٢).

(ويُسنُّ لإمامٍ التَّخفيفُ معَ الإتمَامِ[(١)]) لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم بالنَّاسِ فليُخفِّف»[١]. قال في «المبدع»: ومعناه[(٢)]: أن يَقتَصِرَ على أَدنى الكَمَالِ، من التَّسبيحِ وسائرِ أجزَاءِ الصَّلاةِ، إلَّا أنْ يُؤثِرَ المأمُومُ التَّطويلَ[(٣)]، وعَدَدُهم يَنحَصِرُ. وهو عامٌّ في كلِّ

تابعَه في السُّجودِ، وتصحُّ له ركعَةٌ ملفَّقَةٌ مِن رَكعَتي إمامِه.

أقول: في التَّشبيهِ تأمُّلٌ تبعَ على ذلك «المنتهى»[٢].

(١) وقال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى: تلزَمُه مُراعَاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخرَه ونحوه. (شرح ابن عوض)[٣].

(٢) قوله: (**قال في «المبدع» ... إلخ**) في قولِ «المبدع» هنا نَظرٌ ظاهرٌ. والصواب: قولُ الشيخِ تقي الدين أنَّه ليسَ له أن يَزيدَ على القَدرِ المشروعِ، وأنه ينبَغي له أن يَفعَلَ غالبًا، كما كان ﷺ يفعلُ غالبًا، ويزيدَ وينقُصَ للمصلَحَةِ، كما كان ﷺ يزيدُ وينقصُ أحيانًا. (خط ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى.

(٣) قوله: (**إلَّا أن يُؤثِرَ المأمومُ التطويلَ**) أي: فإن اختارَه كلُّهم استُحِبَّ له التطويلُ. قال الحجاوي في «الحاشية»: وهو مشروطٌ بما إذا كانَ الجمعُ قَليلًا، فإن كانَ كَثيرًا لم يخلُ ممَّن له عذرٌ. هذا معنى كلام «الرعاية» (شرح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣٠).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «فتح وهاب المآرب» (١/ ٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الصلواتِ، معَ أنَّه سَبَقَ أنه يُستَحبُّ أن يَقرَأَ في الفجرِ بطوال المُفصَّلِ. وتُكرَهُ سُرعَةٌ تمنَعُ المأمومَ فِعلَ ما يُسنُّ.

(و) يُسنُّ (تطويلُ الركعَةِ الأولى أكثَرَ من الثانيةِ) لقولِ أبي قتادَةَ: كان النبيُّ ﷺ يُطوِّلُ في الركعَةِ الأولى. متفق عليه[١]. إلَّا في صلاةِ خَوفٍ في الوجهِ الثاني(١)، وبيسيرٍ كـ«سبِّح» و«الغاشية».

(ويُستحبُّ) للإمامِ (انتظارُ داخلٍ، إن لم يَشُقَّ على مأمومٍ) لأنَّ حُرمَةَ الذي معَه أعظَمُ مِن حُرمَةِ الذي لم يَدخُل مَعَه.

(وإذا استأذَنَت المرأةُ) الحرَّةُ، أو الأمَةُ (إلى المسجِدِ، كُرِهَ مَنعُهَا) لقوله عليه السلام: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجدَ اللَّه، وبُيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ، وليَخرُجنَ تَفِلاتٍ(٢)». رواه أحمدُ، وأبو داود[٢]. وتخرُجُ غَيرَ مُطَيَّبَةٍ، ولا لابِسَةٍ ثيابَ زِينَةٍ.

---

(١) قوله: (**في الوجه الثاني**) أي: بأنْ كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلة، وقسَمَ المأمومِين طائفتَين[٣].

(٢) قوله: (**تَفِلات**) أي: بالمثنَّاة الفوقيَّةِ، بمعنى: تاركاتٍ للطِّيب. يقالُ: رجلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَةٌ. قاله في «مختصر النهاية». (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٧٦، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١/١٥٤).

[٢] أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٧، ١٥/ ٤٠٥ (٥٤٦٨، ٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٧) من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وصححهما الألباني في الإرواء (٥١٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وبيتُها خَيرٌ لها) لما تقدَّمَ. ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوِه، منعُ مَولِيَّتِه من الخروجِ، إن خَشيَ فِتنَةً أو ضَررًا، ومِنَ الإنفرادِ.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في أحكامِ الإمامَةِ

(الأَولَى بالإمَامَةِ: الأقرَأُ) جَودَةً (العالِمُ فِقهَ صلاتِه) لقوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتابِ اللَّه، فإن كانوا في القِراءةِ

فصلٌ في أحكامِ الإمامَةِ

قال في «الغاية»[١]: لا يؤمُّ في الجوامعِ الكبارِ إلَّا مَن ولَّاه السلطانُ أو نائبُه، ويَستَنيبُ إن غابَ.

وما بنَاه أهلُ الشوارعِ والقبائلِ مِن المساجدِ، فالإمامةُ لمن رَضُوا به، فإن تعذَّرَ فلرئيسِ القَريةِ، وليس لهم بعدَ الرِّضَا عَزلُه ما لم تتغيَّر حالُه، لكنْ لا يَستَنيبُ إن غابَ.

وأقلُّ ما يُعتَبَرُ في هذا الإمامِ العدالةُ، والقِراءةُ الواجبةُ، والعلمُ بأحكامِ الصلاةِ. قال الحارثي: والأشهرُ: أنَّ للإمامِ النَّصْبَ أيضًا، لكنَّه لا يُنصِّبُ إلا برضا الجيرانِ، وكذا ناظرٌ خاصٌّ، ولا يُنصِّبُ مَن لا يرضَونَه.

ويجبُ أن يولَّى في الوظائفِ وإمامةِ المساجدِ الأحقُّ شَرعًا، وليسَ للناسِ أن يولُّوا عليهم الفُسَّاقَ. انتهى.

قلتُ: ولا الجُهَّالَ. (تقرير شيخنا فسح اللَّه في أجله).

قال الآجرِّي: يجبُ أن يتعلَّم علمَ الطهارةِ والصلاةِ، وإلا فقَد تعرَّضَ لعَظيمٍ.

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢١).

سَواءً، فأعلَمُهُم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأقدَمُهُم هِجرَةً، فإن كانوا في الهِجرَةِ سَواءً، فأقدَمُهُم سِنًا[(١)]». رواه مسلم[١].

(ثم) إن استَوَوا في القِراءَةِ: (الأفقَهُ)؛ لما تقدَّم.

فإن اجتمَعَ فقيهَان قارِئَانِ، وأحدُهُما أفقَهُ أو أقرأُ، قُدِّم. فإن كانا قارِئَينِ، قُدِّمَ أجودُهُما قراءةً، ثم أكثرُهُما قُرآنًا. ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعرِفُ أحكامَ صلاتِه على فَقيهٍ أُميٍّ.

وإن اجتمَعَ فقيهانِ، أحدُهُما أعلَمُ بأحكامِ الصلاةِ، قُدِّم؛ لأنَّ عِلمَه يُؤثِّرُ في تكميلِ الصلاة.

(**فائدة**): لا يجوزُ لإمامٍ راتبٍ بمسجدٍ تَركُه وصلاةٌ في مسجدٍ آخرَ مُستنابٌ فيه، إلَّا إن استنَابَ بمكانِه آخرَ، وينعزِلُ عن إمامَةِ المسجدِ الأوَّلِ رَأسًا. (م ق ر) نقله عن شيخه[٢].

(١) (**فائدة**): قيل: إنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ بقولِه: أحقُّهم بالإمامَةِ أقرؤُهُم: إنَّما قدَّمَ الأقرأَ على الأعلَمِ لأنَّ الأقرأَ في زمانِه كانَ أفقَهَ. أما لو تعارَضَ القراءةُ وفضلُ الفِقهِ، قُدِّمَ الأفقَهُ؛ لأنَّ احتياجَ المصلِّي إلى الفِقهِ أكثَرُ مِن احتياجِه إلى القِراءةِ؛ لأنَّ ما يجبُ مِن القراءةِ محصورٌ، وما يجبُ فيها من الحوادِث غيرُ محصورٍ[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٠٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «نقله عن شيخه» ليست في (أ)، وانظر (الفواكه العديدة» (١/ ١٠٩).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ثم) إن استَوَوا في القراءةِ والفِقْهِ: (الأَسَنُّ) لقوله عليه السلام: «وليؤمُّكُم أكبرُكُم». متفق عليه[١].

(ثم) معَ الاستواءِ في السنِّ: (الأشرَفُ(١)) وهو القُرَشيُّ. وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ على سائرِ قُريشٍ؛ إلحاقًا للإمامَةِ الصُّغرَى بالكُبرَى، ولقوله عليه السلام: «قدِّمُوا قُريشًا ولا تَقَدَّمُوها»[٢].

---

(١) قوله: (**ثم الأشرَفُ**) قال في «الفروع»[٣]: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه: الأقدمُ هِجرةً، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ.. ثم قالَ: والسَّبقُ بالإسلامِ كالهجرَةِ.

واختارَ الشيخان تقديمَ الهجرةِ على الأسنِّ، وصحَّحَه الشارح وقدَّمَه في «الفائق». قال في «المقنع»: ثم أقدَمُهم هجرةً، ثم أشرفُهم، واختارَه الشيخ تقي الدين وابن عبدوس، وجزَم به في «المبهج» و«الإيضاح» و«النظم» و«الإفادات» و«تجريد العناية» و«المنور» و«المنتخب» وقدَّمَه في «الفائق».

ولم يقدِّمُ الشيخُ تقي الدين بالشَّرفِ. وذكرَه عن أحمدَ وأبي حنيفة ومالك.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤ ٢٩٢) من حديث مالك بن الحويرث.

[٢] أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٤ من حديث أنس، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) عن ابن شهاب مرسلًا. وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

[٣] «الفروع» (٣ ٥).

(ثم الأقدَمُ هِجرَةً) أو إسلامًا (ثم) معَ الاستواءِ فيما تقدَّمَ: (الأتقَى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣].

(ثم) إن استوَوا في الكُلِّ، يُقدَّمُ (مَن قَرَعَ) إن تشاحُّوا؛ لأنَّهُم تَساوَوا في الاستِحقَاقِ وتَعذَّرَ الجمعُ، فأُقرِعَ بينَهم، كسائِرِ الحقوقِ.

(وساكِنُ البيتِ، وإمامُ المسجِدِ، أحقُّ) إذا كانا أهلًا للإمامَةِ ممَّن حضَرَهُم، ولو كان في الحاضِرينَ مَن هو أقرأُ أو أفقَهُ؛ لقوله عليه السلام: «لا يُؤمَّنَّ الرجلُ في بَيتِه، ولا في سُلطانِه». رواه أبو داود[١] عن ابن مسعود (إلَّا من ذِي سُلطانٍ) فيُقدَّمُ عَليهِما؛ لعمومِ وِلايتِه، ولما تقدَّمَ من الحديث. والسيِّدُ أَولَى بالإمامَةِ في بيتِ عَبدِه؛ لأنَّه صاحِبُ البيتِ.

(وحُرٌّ) بالرَّفعِ على الابتِدَاء(١) (وحاضِرٌ) أي: حَضَرِيٌّ، وهو

قلتُ: هذا هو الموافقُ لحديثِ أبي مسعودٍ، ليسَ فيه ذِكرُ الشرفِ. (ح منتهى)[٢].

(١) قوله: (**على الابتداءِ**) وسُوِّغَ الابتداءُ بالنكرةِ؛ لكونِه في مقامِ التفضيل، وللعلمِ به. وذلك مِن المسوِّغَاتِ، كما قاله الرضي. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٨٢). وصححه الألباني. وتقدم تخريجه قريبًا بنحوه عند مسلم.

[٢] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

الناشئُ في المدنِ والقُرَى (ومُقيمٌ، وبَصيرٌ، ومختونٌ) أي: مقطوعُ القُلْفَةِ (ومَن له ثِيابٌ) أي: ثَوبانِ[١]، وما يَستُرُ به رأسَه (أولَى مِن ضِدِّهِم) خبرٌ عن «حُرّ» وما عُطِفَ عليه.

فالحرُّ أولَى مِنَ العبدِ، والمبعَّضِ. والحَضَريُّ أولَى مِن البدَويِّ النَّاشئِ بالبادِيَةِ، والمقيمُ أولى مِن المسافِرِ؛ لأنه ربَّما يَقصُرُ فيفُوتُ المأمومين بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ. وبَصيرٌ أولَى مِن أعمَى، ومختونٌ أولَى مِن أقلَفَ، ومَن له من الثيابِ ما ذُكِرَ، أولَى مِن مستورِ العورةِ معَ أحدِ العَاتِقَينِ فقط. وكذا المبعَّضُ أولَى مِن العبدِ، والمتوضئُ أولَى مِن المتيمِّم. والمستأجِرُ في البيت المؤجَّرِ أولَى من المؤجِّر[٢]، والمعيرُ أولَى من المستَعيرِ.

وتكرهُ إمامَةُ غيرِ الأَولَى بلا إذنِه؛ لحديث: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ منه، لم يزالُوا في سِفَالٍ». ذكره أحمد في

---

(١) قوله (**أي: ثوبان**) إشارةٌ إلى أن الجمعَ غيرُ مقصودٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**والمستأجِرُ في البيتِ المؤجَّرِ أولى مِن المؤجِّر**) أي: لأنَّه المالكُ لمنفَعتِه.

(**تتمة**): «المؤجَّر» الأوَّل بصيغَةِ اسمِ المفعول، والثاني بصيغَةِ اسمِ الفاعلِ مِن الرُّباعي المزيد. (ع ب)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٣).

رسالته[١]. إلَّا إمامَ المسجدِ، وصاحِبَ البيتِ، فتحرُمُ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ (خلفَ فاسقٍ(١)) سواءٌ كان فِسقُهُ مِن جهةِ

---

(١) قوله: (**ولا تصح خلف فاسق**) أي: مطلقًا، وفاقًا لمالك، واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق. (خطه).

[قوله: (مُطلقًا) أي: سواءٌ علِمَ بفسقِه وقتَ الصلاة أو بعدَها، وسواءٌ كانَ فسقُه في الصلاة أو قبلَها متصلًا بالدخولِ فيها. وقوله: (مطلقًا). أي: في الفرضِ والنفل][٢].

وسواءٌ أعلَنَ فِسقَه أو أخفَاه[٣].

[وقال في «الفروع»: ولا تصحُّ إمامَةُ فاسِقٍ مُطلَقًا، وفاقًا لمالك. وعنه: تكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي، كما تصحُّ معَ فسقِ المأمومِ. انتهى.

ومنه تعلَم اتفاقَ العلماء على الكراهةِ، وإنما الخلافُ في الصحَّةِ ووجوبِ الإعادةِ. (تقرير شيخنا فسح اللَّه في أجله)][٤].

قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ تقي الدين: لا تصحُّ خلفَ أهلِ الأهواءِ والبدَعِ والفسَقَةِ معَ القدرَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد في كتاب الصلاة ص ٧٧، والطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في الضعيفة (١٤١٥): ضعيف جدًّا.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «وسواء أعلن فسقه أو أخفاه» ليست في (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «شيخنا الشيخ عبد اللَّه العنقري عفا اللَّه عنه»، وما بين المعكوفين ليس في (أ).

الأفعالِ(١) أو الاعتِقادِ(٢)، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه؛ لقولِه

---

(١) قوله: (**مِن جهةِ الأفعالِ**) كزَانٍ، وسارقٍ، وشاربِ مُسكِرٍ، ونحوِهم. (ع ب)[١].

(٢) قوله: (**أو الاعتقادِ**) أي: كرافضيٍّ، وخارجيٍّ، ونحوِهما[٢].

[ومن جوابٍ لأبي العباسِ ابن تيمية رحمه اللَّه: وأمَّا الصلاةُ خلفَ مَن يُعلَم أنه مبتَدِعٌ أو فاسِقٌ معَ إمكانِ الصلاةِ خلفَ غيرِه، فأكثرُ أهلِ العِلمِ يُصحِّحُون صلاةَ المأمومِ، وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهب مالك وأحمد. وقد صلَّى ابنُ مسعودٍ وغيرُه من الصحابةِ خلفَ الوليدِ بن عقبة، وكانَ يشربُ الخمرَ. وصلَّى مرَّةً الفجرَ أربعًا، وجلَدَه عثمان رضي اللَّه عنه، وكان ابن عمر وغيرُه من الصحابة يصلُّون خلفَ المختارِ بنِ أبي عُبيدٍ، وكان مُتَّهمًا بالإلحادِ، داعِيًا إلى الضلال. انتهى[٣].

وقد صرَّحَ الموفَّق رحمه اللَّه في كتُبه بقبولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ، والصلاةِ خلفَهم][٤].

قال المجدُ رحمه اللَّه: الصحيحُ أنَّ كلَّ بدعةٍ كفَّرنا فيها الدَّاعيةَ، فإنَّا نُفسِّقُ المقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القرآنِ، أو بأنَّ ألفاظَنا به

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٤).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٤).

[٣] «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠- ٢٨١).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

عليه السلام: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا أعرابيٌّ مُهاجِرًا، ولا فاجِرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهرَه بسلطانٍ يخافُ سَوطَه وسيفَه(١)». رواه

مخلوقةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللَّه مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ[١]، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يَسُبُّ الصحابة؛ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مجرَّدُ الاعتقادِ، وما أشبَه ذلك. فمن كانَ عالمًا في شيءٍ من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظرُ عليه، فهو محكومٌ بكفرِه، نصَّ أحمدُ صريحًا على ذلك في مواضع. انتهى.

وقال المصنِّف على قوله: (لا تُقبلُ شَهادةُ فاسقٍ باعتِقادٍ، كمُقلِّدٍ[٢] في خلق القرآن، ونفي الرؤية، أو الرفض، أو في[٣] التجَهُّم ونحوه) قال: كاعتقادِ أنَّ اللَّه ليسَ بمستوٍ على عرشِه، أو أنَّ القرآنَ المكتوبَ في المصاحفِ، ليس بكلامِ اللَّه، بل هو عبارةٌ عنه. انتهى كلامُه.

ولقد عمَّت البلوى بذلك، لاسيَّما في المسألتين الأخيرتين! فأكثرُ مَن نعرِفُ اليومَ على ذلك الاعتقادِ الفاسدِ، فلا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللَّه. انتهى من خطِّ شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، جزاه اللَّه خيرًا. (ح منتهى).

(١) **(فائدة)**: إذا أُقيمَت الصلاةُ وهو في المسجدِ والإمامُ ممَّن لا يصلُحُ، فإن شاءَ صلَّى خلفَه وأعادَ، وإن شاء صلَّى وحدَه في جماعةٍ أو منفردًا

---

[١] تكررت: «أو أنَّ عِلمَ اللَّه مخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَه مخلوقةٌ» في (ب).

[٢] في النسخ الثلاث: «كمسألة».

[٣] سقطت: «في» من (ط).

ابن ماجه[١] عن جابر.

(ككافِرٍ) أي: كما لا تصحُّ خلفَ كافرٍ، سواءٌ عَلِمَ بكُفرِه في الصلاةِ، أو بعدَ الفراغِ مِنها.

وتصحُّ خلفَ المخالِفِ في الفروعِ. وإذا تركَ الإمامُ ما يعتَقدُه واجبًا وحدَه، عَمدًا، بطَلَت صلاتُهما، وإن كانَ عندَ مأمومٍ وحدَه، لم يُعِدْ. ومَن ترَكَ رُكنًا أو شَرطًا[١] أو واجبًا[٢] مُختَلَفًا فيه، بلا تأويلٍ[٣] ولا تقليدٍ[٤]، أعادَ.

موافِقًا له في الأفعالِ ولا إعادَةَ. قاله في «الإقناع». (م ص)[١].

(١) قوله: (ومَن تَرَكَ رُكنًا أو شَرطًا... إلخ) ذكره الآجري إجماعًا.

(٢) قوله: (أو واجبًا) مرادُه: إذا تركَه شاكًّا في وجوبِه، وأما إذا لم يخطُر بالِه أنَّ عالما قال بوجوبِه فيسقُط كما تقدَّم. (خطه).

(٣) قوله: (بلا تأويلٍ) أي: اجتهاد. (ع ن)[٢].

(٤) قوله: (ولا تقليدٍ) لكن لا على وجهِ تتبُّعِ الرُّخَص. قاله الخلوتي. (خطه).

(فائدة): قال ابن عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهم مِن الظُّلمِ إلَّا العجزُ! ولا أقولُ: العوامَّ، بل العلماء! كانت أيدي الحنَابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابن يوسف، وكانوا يستطيلُون بالبغي على أصحابِ الشافعي

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٢٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٧٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٣٠١).

(ولا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنثى خلفَ (امرأةٍ) لحديث جابر السابق (و) لا خلفَ (خُنثَى للرِّجَال) والخَناثَى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(ولا) إمامةُ (صبيٍّ لبالِغٍ) في فرضٍ(١)؛ لقولِه عليه السلام:

في الفروع، حتى ما يُمكِّنُوهم من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٍ، فلما جاءت أيامُ النِّظامِ، وماتَ ابنُ يوسف، وزالت شوكةُ الحنابلة، استَطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السلاطين الظلمةِ، فاستعدوا بالسِّجنِ، وآذوا العَوامَّ بالسِّعايات، والفقهاءَ بالنَّبزِ بالتَّجسيم! قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفَريقين، فإذا بهم لم تَعمَلْ فيهم آدابُ العلِم، وهل هذه إلَّا أفعالُ الأجنادِ يَصولون في دَولتِهم، ويَلزَمُون المساجدَ في بَطالتِهم. انتهى كلامه رحمه اللَّه[١].

(١) قوله: (**ولا صبيٍّ لبالغٍ في فَرضٍ**) هذا المذهب. وعنه: يَصحُّ. اختاره الآجري وفاقًا للشافعي؛ [لخبر عمرو[٢]: أن النبي ﷺ قال: «ليؤمَّكُم أقرؤُكم[٣]» قال: فكُنتُ أؤمُّهُم وأنا ابنُ سبعٍ أو ثمانٍ][٤].
والحديثُ الذي ذكرَه في «المبدع»[٥] لم يُعزَ إلى شيءٍ من كتبِ الحديث، واللَّه أعلمُ بصحَّته.

---

[١] انظر «الفروع» (٣/٢٣)، والفائدة ليست في (ط).
[٢] أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة.
[٣] في (ب): «أمره أن يصلي بقومه».
[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٥] يشير إلى ما استدل به في «الروض»: «لا تُقدِّمُوا صِبيانَكم».

«لا تُقدِّمُوا صِبيانَكم[١]». قاله في «المبدع». وتصحُّ في نفلٍ، وإمامَةُ صَبيٍّ بمثلِه.

(و) لا إمامَةُ (أخرَسَ) ولو بمثلِه؛ لأنه أخلَّ بفَرضِ الصلاةِ لغيرِ بَدَلٍ.

(ولا) إمامةُ (عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ(١)، أو قعودٍ) إلا لمثلِه.

قال الحافظُ ابن عبد الهادي: هذا الحديثُ لا يَصحُّ، ولا يُعرف له إسنادٌ صَحيحٌ[٢].

وفي «بدائع الفوائد»[٣] لابن القيِّم رحمه اللَّه قال: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يَحتَلِم. فإن قيل: يلزمَ عليكَ إمامتُه إذا كانَ ابنَ عشرٍ؛ لأنه خُوطِب بالصلاةِ عندَك؟ قيل: لولا الخبرُ لزِمَ في النَّظَر. إن قيل: قد أمَّ عمرو بن سلمة وهو غلامٌ؟ قيل: سُمِّي غُلامًا وهو بالِغٌ، ورواية «أنه ابن سبع سنين» فيه راو مجهولٌ، فهو غيرُ صحيح. انتهى.

(١) قوله: (**ولا عاجزٍ**[٤] **عن ركوعٍ أو سُجود**) الظاهر: أن الذي يمدُّ رِجلَه عندَ سجودِه، أو لا يقدِرُ على السجودِ على شيءٍ من الأعضاءِ السبعَةِ:

---

[١] قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١١٤٤): هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم. ثم أورده من حديث علي، ونقل عن المزي تضعيفه.

[٢] قول ابن عبد الهادي هذا ليس في (أ).

[٣] «بدائع الفوائد» (٨٩٨/٤).

[٤] في (أ)، (ب): «أو عاجز»، وهي للمنتهى.

(أو قيامٍ) أي: ولا تصحُّ إمامَةُ العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه (إلَّا إمامَ الحيِّ) أي: الراتبَ بمسجدٍ (المرجوَّ زوالُ عِلَّتِه) لئلا يُفضِي إلى تركِ القيامِ على الدَّوامِ (ويُصلُّونَ وراءَه جُلوسًا[١] نَدبًا) ولو كانوا قادِرينَ على القيامِ؛ لقول عائشةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه، وهو شَاكٍ، فصلَّى جالِسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهم أن اجلِسُوا، فلما انصَرَفَ قال: «إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به» إلى قولِه: «وإذا صلَّى جالِسًا، فصلُّوا جُلوسًا أجمَعُون[٢]»[١]. قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طُرقٍ متواتِرَةٍ.

(فإن ابتَدَأ بهم) الإمامُ الصلاةَ (قائِمًا، ثم اعتلَّ) أي: حصَلَت له

لا تصحُّ إمامتُه إلَّا بمثلِه، إلَّا إمامَ الحيِّ المرجوَّ زوالُ عِلَّته. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**جلوسًا**[٣]): والأئمةُ الثلاثةُ يوجِبونَ القيامَ على المأمومِ. وعن مالكٍ روايةٌ: لا تصحُّ صلاتُهم خَلفَه قاعِدًا.

(٢) قوله: (**أجمعون**) قال ابن هشام[٤]: روي: «أجمعون» بالرفع؛ تأكيدًا للضمير. وروي: «أجمعين» بالنصب على الحالِ، وهو ضعيفٌ؛ لاستلزامِه التنكيرَ، وهو معرفةٌ بنيَّةِ الإضافةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣)، ومسلم (٤١٢).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٠٢).

[٣] في (أ)، (ب) «وتصحُّ قيامًا»، وهي للمنتهى.

[٤] «شرح قطر الندى» ص (٢٩٤).

عِلَّةٌ عَجَزَ معَها عن القِيامِ (فجلَسَ، أتمَّوا خلفَه قِيامًا وجوبًا) لأنه عليه السلام صلى في مرضِ موتِه قاعِدًا، وصلَّى أبو بكرٍ والناسُ خلفَه قيامًا. متفق عليه[١] عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأَ بهم قائِمًا، كما أجابَ به الإمامُ.

(وتصحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البولِ بمثلِه) كالأميِّ بمثلِه.

(ولا تصحُّ خلفَ محدِثٍ) حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ (ولا) خلفَ (متنجِّسٍ) نجاسَةً غيرَ معفوٍّ عنها إذا كان (يعلَمُ ذلك) لأنه لا صلاةَ له في نفسِه.

(فإن جهِلَ هو) أي: الإمامُ، (و) جَهِلَ (مأمومٌ، حتى انقَضَت، صحَّت) الصلاةُ (لمأمومٍ وحدَه) لقوله عليه السلام: «إذا صلَّى الجنُبُ بالقَومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّت للقومِ صلاتُهم»[٢]. رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراءِ بن عازب.

وإن علِمَ هو(١)، .....

---

(١) قوله: (وإن علِمَ هو) أي: الإمامُ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/٩٠).

[٢] أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني- كما في المغني ١/٧٧٧- وأخرج البيهقي ٢/٤٠٠ عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا غير قوي، وضعفه أيضًا في معرفة السنن والآثار عقب (١٢٢٥).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

أو المأمُومُ فيها(١)، استأنَف(٢). وإن عَلِمَ معَه واحدٌ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**فيها**) أي: الصلاةِ، أو قبلَها ونَسيَ بعدَ علمِه به، كما ذكرَه الشارح. وقال في «الغاية» بحثًا: إنَّ النسيانَ كالجهلِ، وهو ظاهِرٌ. وقواه شيخُنا الوالد. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**استأنَفَ**) أي: الإمامُ، وكذا المأمومونَ، كما ذكَرَه الشارحُ في «شرح المنتهى»، أو المأمومُ فيما إذا عَلِمَ هو فقَط، والإمامُ أيضًا إذا كانَ المأمومُ فوقَ واحدٍ، أو واحدًا معَه فقَط. أما إذا كان واحِدًا مِن المأمومِ وادعاه- وكانَ غيرَ مقبولِ الخبرِ كما قيَّدَه شيخُنا الوالد أخذًا مما ذَكرُوه في المياه وغيرها- لم يُرجَع لقولِه، واستأنَفَ هو فقَط. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وإن علِمَ معه واحدٌ...إلخ**) لا مفهومَ له؛ إذ المذهبُ أنه إن عَلِمَ معَه[٣] واحدٌ من المأمومين، أعادَ الكلُّ. واختار القاضي وأبو محمد: يعيدُ العالِمُ. وكذا نقلَه أبو طالب: إن علِمَه اثنان، وأنكرَ هو، أعادَ الكلُّ. (خطه). قال في (ح منتهى): واحتجَّ بخبرِ ذي اليدين. [وجعلَ الشيخُ مرعيّ نسيانَ الحدثِ والنجَسِ واحدًا في بحثه. فتصحُّ صلاةُ المأمومِ وحدَه. وكلام الشيخ تقي الدين يذكرُ أنَّ مذهب أئمة الإسلام: إذا صلَّى وهو محدثٌ أو جنُبٌ ناسيًا، فصلاةُ المأمومِ

---

[١] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «معه» من (ب)، (ط).

أعادَ الكلُّ(١).

صحيحةٌ. واللَّه أعلم. (منقور)[١][٢].

(١) قال في «ح شرح المنتهى»: قوله[٣]: (وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه) وفي «الغاية»: اتجاهٌ بإلحاقِ النسيانِ بالجهلِ. قال البلباني: لا نُسلِّم ذلك للشيخ (م ص) رحمه اللَّه. انتهى.

قلت: وكلامُ الشيخ تقي الدين يدلُّ على أنَّه لا فرقَ، فإنَّه فرَضَ المسالةَ في نسيانِ الإمامِ حدثَ نفسِه، ورجَّحَ عدمَ الإعادةِ، وأنَّه قولُ مالك والشافعي وأحمد. ثم رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «تعليق القاضي»، فقال: إذا صلَّى بقومٍ، وهو محدثٌ أو جنبٌ، فإن كان عالمًا بحدثِ نفسِه، أعادَ وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعدَ الفراغِ منها، أعادَ ولم يعيدوا. وإن كان ناسيًا، فإن علموا بذلك في أثناءِ الصلاة، أعاد وأعادوا أيضًا، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا، نصَّ عليه في مواضع، فقال في رواية المروذي: إذا صلَّى الجنبُ بأصحابِه ناسيًا، يُعيدُ ولا يُعيدون، وإن كانَ ذاكرًا، يعيدُ ويُعيدون.

وإن ذكرَ هو في الصلاةِ أنَّه لم يتمَضمَض ولم يَستَنشِق، يُعيدُون، وإن لم يذكُر حتى فرَغَ، يُعيدُ ولا يُعيدُون. وقد نصَّ على معنى هذا في روايةِ ابن القاسم، وأبي طالب، وغيرهم.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١١٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي في «شرح المنتهى»، ونص العبارة فيه: «وعُلِمَ منه: أنَّه إن علِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومينَ قبلَ الصلاةِ، أو فيها، أعادَ الكلُّ. وظاهره: ولو نَسيَ بعدَ علمِه به».

وإن عَلِمَ أنه ترَكَ واجِبًا عليه فيها سَهوًا، أو شكَّ في إخلالِ إمامِه برُكنٍ أو شَرطٍ، صحَّت صلاتُه معَه، بخلافِ ما لو ترَكَ السِّتارةَ، أو الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفَى غالِبًا.

وإن كان أربعونَ فقَط في جمعَةٍ، ومنهم واحدٌ مُحدِثٌ أو نجِسٌ، أعادَ الكلُّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا.

(ولا) تصحُّ (إمامَةُ الأميِّ): منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولَدَتهُ عليها.

(وهو) أي: الأمِّيُّ: (من لا يُحسِنُ) أي: يحفَظُ (الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَم) بأن يُدغِمَ حرفًا فيما لا يُماثِلُه(١) أو يُقارِبُه، وهو الأرتُّ(٢).

إلى أن قال: وقال أبو حنيفةَ: يُعيدُ ويُعيدونَ بكلِّ حالٍ.

وقال مالكٌ: إن كانَ عامدًا، يعيدُ ويُعيدون، وإن لم يَعلمُوا بذلك، وإن كانَ ناسيًا، أعادَ ولم يُعيدوا.

وقال الشافعي: يعيد ولا يعيدون؛ عالمًا كان أو ناسيًا. وهو قول داود.. ثم ذكَر آثارًا كثيرةً عن الصحابةِ والتابعين، وكلُّهم قال: يُعيدُ ولا يُعيدون. انتهى.

وعبارةُ الخرقي: إذا نَسيَ، وصلَّى بهم جنبًا، أعادَ وحدَه[١].

(١) قوله: (**بأن يُدغِمَ حَرفًا فيما لا يماثله**) كإدغامِ هاءِ «اللَّه» في «ربِّ».

(٢) قوله: (**الأرتُّ**) بتشديد المثناةِ فوق، وهو مَن يُدغِمُ حرفًا في حَرفٍ،

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(أو يبدلُ حرفًا) بغَيرِه، وهو الألثَغُ، كمَن يُبدِلُ الرَّاءَ غَينًا. إلَّا ضادَ «المغضُوبِ» و«الضَّالين» بظاءٍ(١).

(أو يَلحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى(٢)) ككَسرِ كافِ «إيَّاكَ» وضمِّ

في غيرِ موضعِ الإدغام. وقيل: من يبدل الراء بالثاء[١].

(١) قوله: (**إلا ضادَ.. إلخ**) ظاهِرُه: ولو عَلِمَ الفرقَ بينَهُما. (خطه).
أما مَن يُبدِلُ ضادَ «المغضوبِ عليهِم» و«الضَّالين» بظاءٍ، فلا تَصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه يُحيلُ المعنى. يقالُ: ظلَّ يَفعلُ كذا: إذا فعَلَه نهارًا، فحكمُه حكمُ الألثَغ. (مغني)[٢].
(**فائدة**): قال ابنُ كثير رحمه اللَّه في تفسير: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]: والصحيحُ مِن مذاهِبِ العلماء أنه يُغتَفَرُ الإخلالُ بتحريرِ ما بينَ الضَّادِ والظاءِ؛ لقرُبِ مَخرَجَيهِما[٣].

(٢) (**فائدة**)[٤]: قال في «الفتاوى المصرية» في رجلٍ يلحنُ في القراءة: هل تصحُّ الصلاةُ خلفَه؟ الجواب: إن لحَنَ لحنًا يُحيلُ المعنى في الفاتحةِ، لم يصلِّ خلفَه، إلَّا من يكونُ لحنُه مثلَ لحنِه، إذا كانا عاجزَين عن إصلاحِه. وإن كان في غيرِ الفاتحة، وتعمَّدَه، بطلَت صلاتُه أيضًا، وإن كان سهوًا أو عجزًا، صحَّت الصلاةُ خلفَه. (ح منتهى)[٥].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «المغني» (٣/٣٢)، وقد حكاه قولًا بقوله: «وقيل».
[٣] «تفسير ابن كثير» (١/١٤٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).
[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).
[٥] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

تاءِ «أنعمتَ» وفتحِ همزَة «إهدِنا[١]». فإن لم يُحِل المعنى، كفَتحِ دالِ «نعبُدُ» ونونِ «نَستعينُ»، لم يَكُن أُميًّا (إلَّا بمثلِه) فتصحُّ؛ لمساواتِهِ له.

ولا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحَةِ الأوَّلِ، بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عَكسُه، ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجزِ عنها.

(وإن قدِرَ) الأميُّ (على إصلاحِه، لم تصحَّ صلاتُه) ولا صلاةُ مَن ائتمَّ به[٢]؛ لأنَّه ترَكَ رُكنًا معَ القُدرةِ عليه.

(وتكرهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ) أي: كثيرِ اللَّحنِ الذي لا يُحيلُ المعنى، فإن أحالَه في غيرِ الفاتحَةِ، لم يَمنَع صحَّةَ إمامتِه، إلَّا أن يتعمَّدَه. ذكرَه في «الشرح». وإن أحالَه في غيرِها[٣]، سهوًا أو جهلًا، أو لآفَةٍ، صحَّت صلاتُه[٤].

---

(١) قوله: (**وفتحِ همزَةِ «إهدنا»**) لأنَّ معنى أهدِنا: أي: أَهدِ إلينَا كذا.

(٢) قوله: (**ولا صلاةُ من ائتمَّ به**) ولو كانَ مِثلَه. (تقرير).

(٣) قوله: (**وإن أحالَه في غيرِها.. إلخ**) أي: ويَسجُدُ للسهو. (خطه).

(٤) قوله: (**صحَّت صلاتُه**) ويسجدُ للسهوِ وجوبًا؛ لأنَّ عمدَه يُبطِلُ الصلاةَ، فوجَبَ السجودُ لسَهوِه. وفي معناه: سَبقُ لسانِه بتَغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو مِنه على وجهٍ يُحيلُ المعنى، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقَرة: ٢٧٧]، ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرة: ٣٩] قاله (م ص)[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٧٧).

(و) تكره إمامَةُ (الفَأفَاءِ، والتَّمتَامِ) ونحوِهما. والفَأفَاءُ: الذي يكرِّر الفاءَ. والتَّمتَامُ: من يُكرِّر التاءَ.

(و) تكرهُ إمامَةُ (مَن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ) كالقَافِ والضَّادِ، وتصحُّ إمامتُه، أعجميًا كان أو عربيًا.

وكذا أعمَى أصمُّ[١]، وأقلَفُ، وأقطعُ يدَينِ أو رِجلَين، أو إحدَاهُما، إذا قدِرَ على القيامِ، ومَن يُصرَعُ، فتصحُّ إمامتُهم معَ الكراهَةِ؛ لما فيهم من النَّقصِ.

(و) يكرَه (أن يؤمَّ) امرأةً (أجنبيَّةً فأكثَرَ، لا رجُلَ معَهُنَّ[٢]) لنهيه

والظاهر: أنه يجبُ السجودُ للَّحْنِ المحيلِ للمعنى، ولو أعادَه صَحيحًا؛ لأنَّه إذا تعمَّدَه بطَلَت صلاتُه. قاله شيخُنا رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**أعمَى أصمُّ**) أي: لا يصحُّ أن يكونَ مأمومًا؛ لأنه لا يَسمَعُ تكبيرةَ الإحرامِ ولا تَكبيرةَ الانتقالِ. ويُلغَزُ بها فيُقالُ: لنا رجلٌ يصحُّ أن يكونَ إمامًا ولا يصحُّ أن يكونَ مأمومًا؟ قاله شيخُنا (م خ). (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**لا رجُلَ معَهنَّ**) أي: مِن محارِمِ إحداهُنَّ. (تقرير).
فإن كانَ فيهنَّ رجلٌ لم يُكرَه، وكذا لو كانَ فيهنَّ مَحرَمٌ له. (ح م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٨٤).

عليه السلام أن يخلُوَ الرَّجُلُ بالأجنبيَّةِ[١]. فإن أمَّ محارِمَه، أو أجنبيَّاتٍ معَهُنَّ رجلٌ، فلا كراهة؛ لأنَّ النساءَ كُنَّ يَشهدْنَ معَ النبيِّ ﷺ الصلاةَ.

(أو) أن يؤمَّ (قَومًا أكثرُهُم يكرَهُهُ بحقٍّ(١)) كخللٍ في دينِه أو فضلِه؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهُم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يَرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارِهُون». رواه الترمذي[٢]. وقال في «المبدع»: حسنٌ غريبٌ،

---

(١) قوله: (**يَكرَهُه بحقٍّ.. إلخ**[٣]) وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه اللَّه: إذا كانَ بينَهم مُعاداةٌ مِن جنسِ مُعاداةِ أهلِ الأهواء والمذاهبِ، لم يَنبَغِ أن يؤمَّهُم؛ لأن المقصودَ بالصلاةِ جماعةً إنما يتمُّ بالائتلافِ، ولهذا قال ﷺ: «لا تختَلفوا فتختَلِفَ قُلوبُكم»[٤]. وقال: «اقرأوا القرآنَ ما ائتلَفَت عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفَت فقُوموا»[٥].. إلى أن قال: واستحبَّ القاضي حيثُ لم يُكرَه أن لا يؤمَّهم صيانةً لنَفسِه. (فروع)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة. وحسنه الألباني في المشكاة (١١٢٢).

[٣] «قوله: يكرهه بحق.. الخ» ليست في (أ).

[٤] أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري.

[٥] أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) عن جندب بن عبد اللَّه البجلي.

[٦] «الفروع» (٣/١٩).

وفيه لين. فإن كان ذا دِينٍ وسُنَّةٍ، وكرِهُوه لذلك، فلا كراهَةَ في حقِّه.

(وتصحُّ إمامَةُ ولدِ الزِّنى، والجُنديِّ، إذا سَلِم دينُهُما) وكذا اللَّقيطُ، والأعرابيُّ، حيثُ صلُحُوا لها؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهُم»[١].

(و) تصحُّ إمامَةُ (مَن يُؤدِّي الصلاةَ بمَن يَقضِيها[١]، وعكسُه) مَن يَقضي الصلاةَ بمن يؤدِّيها؛ لأنَّ الصلاةَ واحدَةٌ، وإنما اختلَفَ الوقتُ. وكذا لو قضَى ظُهرَ يومٍ، خلفَ ظهرِ يومٍ آخرَ.

(لا) ائتمامُ (مفترِضٍ بمتنفِّلٍ[٢]) لقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ

---

(١) قوله: (**إمامَة من يؤدِّي الصلاةَ بمَن يَقضيها**) كما إذا جمَعَ بينَ الصلاتَين تأخيرًا. (خطه).

(٢) قوله: (**لا مُفترِضٍ بمتنفِّلٍ**) وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: يصحُّ. اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ، وشيخُنا، وفاقًا للشافعي. (فروع)[٢].

[وعنه: تصحُّ وهيَ أصحُّ. قاله ابن رزين؛ لخبرِ مُعاذٍ[٣] كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يَرجِعُ فيُصلِّي بقومِه تلكَ الصلاة][٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وتقدم تخريجه.

[٢] «الفروع» (٢/٤٤١).

[٣] أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختَلِفُوا عليه»[١]. ويصحُّ النفلُ خلفَ الفَرضِ.

(ولا) يصحُّ ائتمامُ (مَن يُصلِّي الظهرَ بمَن يُصلِّي العصرَ، أو غيرَهَا) ولو جمعَةً، في غيرِ المسبوقِ إذا أدرَكَ دونَ ركعَةٍ(١). قال في «المبدع»: فإن كانَت إحدَاهُما تخالِفُ الأُخرى، كصلاةِ كسوفٍ، واستسقاءٍ، وجَنَازةٍ، وعيدٍ، مُنِعَ فَرضًا(٢). وقيلَ: نَفلًا(٣)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى المخالفَةِ في الأفعالِ. انتهى.

---

(١) قوله: (**ولو جمعَةً في غيرِ المسبوقِ... إلخ**) أي: إذا أدرَكَ المسبوقُ[٢] دونَ ركعةٍ وكانَ نَوى الظهرَ ودخلَ وقتُه، فيجوزُ أن يَقتَدي به. وانظر: هل تُعتَبرُ فيه نيَّةُ الإمامةِ إذًا؟.

(٢) قوله: (**مُنِعَ فرضًا**) المرادُ واللَّه أعلم: امتَنَعَ فعلُها خلفَ فرضٍ. (خطه)[٣].

أي: لأنه يؤدِّي إلى التخالُفِ؛ إذ صلاةُ الظهر مَثلًا[٤] تُخالِفُ صلاةَ الجنازَةِ. ومفهومُه: صحَّةُ ذلك نَفلًا، وإن كان يُؤدِّي إلى التَّخالُفِ[٥].

(٣) قوله: (**وقِيلَ نَفلًا**) أي: وقيلَ: الممنوعُ صلاةُ نفلٍ تُخالِفُ، كشفعٍ مثلًا خلفَ كسوفٍ. ومفهومُه: صحَّةُ الفرضِ. كذا في النسخ التي

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] سقطت: «المسبوق» من (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «مثلا» من (أ)، (ب).

[٥] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٤٠).

فيؤخذُ منه: صِحَّةُ نفلٍ خلفَ نفلٍ آخرَ لا يُخالِفُه في أفعالِه، كشَفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القولِ الثاني(١).

وقَفتُ عليها، ولم أرَ هذه العِبارَةَ في «الإقناع» ولا «المنتهى» ولا حاشِيتِهما، ولا في «الإنصاف» ولا «الفروع»، ولا «البلغة» ولا «الرعاية» ولا «الهداية» فتأمَّل ذلك وحرِّره. (فيروز)[١].

(فائدة): لو صلَّى الفجرَ، ثم شكَّ هل طلَعَ الفجرُ أو لا؟ لزِمَته الإعادةُ. وله أن يؤمَّ فيها مَن لم يُصلِّ، صحَّحَه الشارحُ وغيرُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصلاةِ في ذمَّته ووجوبُ فعلِها، أشبهَ ما لو شكَّ هل صلَّى أم لا.. إلى أن قال:

(تتمَّة): إذا صلَّى مريضٌ بمثلِه ظُهرًا قبلَ إحرامِ صلاةِ الجمعَةِ، ثم حضرَ الإمامُ الجمعةَ، لم تنقَلِب ظهرُه نَفلًا في الأصحِّ. ذكره في «المبدع»، واللَّـه أعلم. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**حتى على القول الثاني**) أي: صِحَّةُ ذلك واقِعَةٌ حتى على القولِ الثاني وهو قوله: (وقيلَ نَفلا) لأنه ليسَ في هذا تَخالُفٌ. وأما على القولِ الأوَّلِ فمِن بابِ مَفهومِ الأولويَّةِ؛ لأنه إذا صحَّ معَ التَّخالُفِ فمَع التوافُقِ مِن بابٍ أولى. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤١).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٢١٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٣٤٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(فصلٌ) في موقفِ الإمامِ والمأمُومين

السنَّةُ أن (يقِفَ المأمومونَ) رجالًا كانوا أو نِساءً، إن كانوا اثنين فأكثَرَ (خلفَ الإمامِ) لأنه عليه السلام كان إذا قامَ إلى الصلاةِ قامَ أصحابُه خلفَه. ويُستَثنى منه: إمامُ العُراةِ، يقفُ وسْطَهُم[1] وجوبًا. والمرأةُ إذا أمَّت النساءَ، تقِفُ وَسْطَهُنَّ، استحبابًا، ويأتي.

(ويصحُّ) وقوفُهم (معَه) أي: معَ الإمامِ (عن يمينِه، أو عن جانبَيه) لأن ابنَ مسعودٍ صلى بين علقَمَةَ والأسودِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعَلَ. رواه أحمد[1]. وقال ابن عبد البر: لا يصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنه من قولِ ابن مسعود[2].

فصلٌ في موقِفِ الإمامِ والمأمُومين

(١) قوله: (**وسْطَهُم**) بسكونِ السين. قال في «الصحاح»: يُقال: جلستُ وسْطَ القَومِ- بالتسكين- لأنه ظَرفٌ. وجَلستُ وسَطَ الدَّارِ- بالتَّحريك- لأنه اسمٌ. فكلُّ موضعٍ صلُحَ فيه «بين» فهو وسْطٌ بالسكون، وإن لم يصلُح فيه فهو وَسَطٌ، بالتَّحريكِ، وربَّما سُكِّنَ، وليس بالوَجيه.

---

[١] أخرجه أحمد ٧/ ٤١ (٣٩٢٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٨)، وفي صحيح أبي داود (٦٢٦).

[٢] الموقوف أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦).

(لا قُدَّامَه) أي: لا قُدَّامَ الإمامِ، فلا تصحُّ للمأمُوم(١)، ولو بإحرامٍ(٢)؛ لأنه ليسَ مَوقِفًا بحال. والاعتبارُ بمؤخَّرِ القَدَمِ، وإلَّا لم

---

(١) قوله: (**فلا تصحُّ... إلخ**[١]) قال في «الفروع»[٢]: وذكرَ شيخُنا وجهًا: يُكرهُ وتصحُّ، وفاقًا لمالك.. قال: والمرادُ[٣]: وأمكنَ الاقتداءُ، وهو متَّجهٌ. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**ولو بإحرام**) أي: ولو كانَ تَقدُّمُ المأمُومِ على إمامِه بإحرامٍ. ثم إن كانَ مُتقدِّمًا على الإمامِ حالَ الإحرامِ لم تَنعقِد صلاتُه، وإن تقدَّمَ بعدَ الإحرامِ بطَلَت صلاتُه بتقدُّمِه. هذا حكمُ المأمومِ. وأما الإمامُ ففي حُكمِه تفصيلٌ، فلذلِكَ سَكتَ عنه، واقتَصَرَ على عدمِ صحَّةِ صلاةِ المأمُومِ؛ لأنَّ بُطلانَها لا تفصيلَ فيه.

وهو لا يَخلو: إمَّا أن يكونَ معه غيرُ المأمومِ المتقدِّمِ، كما لو كان عن يمينِ الإمامِ واحدٌ فأكثَرُ، أو كانَ خلفَه اثنانِ فأكثَرُ، فصلاةُ الإمامِ معَ مَن لم يتقدَّم صَحيحَةٌ.

وإما أن لا يكونَ معَه إلا ذلك المتقدِّمُ، ففي ذلك ثلاثُ صورٍ:

إحداها: أن يكونَ المتقدِّمُ لم تنعقِد صلاتُه لكونِه أحرَمَ مُتقدِّمًا. ففي هذه تبطلُ صلاةُ الإمامِ، كما يُؤخذُ مما تقدَّمَ فيمَن أحرَمَ ظانًّا حضورَ مأمومٍ فلم يحضُر. وإليه تُرشِدُ عبارةُ «الإنصاف». وفي «شرح

---

[١] في (ب)، (ط): «لا قدامه... إلخ».

[٢] «الفروع» (٣/٣٧).

[٣] سقطت: «والمراد» من (ط).

[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

يَضُرَّ. وإن صلَّى قاعِدًا فالاعتبارُ بالأَلْيَةِ، حتى لو مدَّ رِجلَيه وقدَّمَهُما على الإمامِ، لم يَضرَّ. وإن كانَ مُضطَجِعًا، فبالجَنبِ.

وتصحُّ داخلَ الكعبَةِ إذا جعَلَ وجهَه إلى وَجهِ إمامِه، أو ظهرَه إلى ظهرِه، لا إن جعلَ ظهرَه إلى وجهِ إمامِه؛ لأنه متقدِّمٌ عليه. وإن وقفُوا حولَ الكعبَةِ مستَديرينَ، صحَّت. فإن كانَ المأمومُ في جهتِه أقربَ من الإمامِ في جهتِه، جازَ، إن لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطُلُ صلاةُ المأمُومِ. ويُغتَفَرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ، إذا أمكَنَ المتابعَةُ.

(ولا) تصحُّ للمأمومِ إن وقَفَ (عن يسارِه فقَط[1]) أي: معَ خُلوِّ

المنتهى» للشارح ما نصُّه: وعُلِمَ منه: صحةُ صلاةِ الإمامِ، فإن جاءَ غيرُه فوَقَفَ موقِفَه، صحَّت جماعَةً. وفيه تأمُّل.

الثانية: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ عن يمينِ الإمامِ. ففي هذه لا تبطُلُ صلاةُ الإمام، كما يؤخذُ من قولهم: لا إن دخَلَ ثم انصَرَف.

الثالثة: أن يكونَ التقدُّمُ بعدَ الإحرامِ، لكنْ أحرَمَ خلفَه أو عن يسارِه ثم تقدَّمَ. واستظهَرَ المحقِّقُ عثمان عدمَ الصحَّةِ في حقِّهما؛ لأن هذا المتقدِّمَ لم يُحرِم في موقِفٍ يصحُّ اقتداؤه بالإمامِ فيه، فكأنَّه لم يدخل معه، كما يَقتَضيه كلامُ «الإقناع». وبحث الشارح بأنَّ ظاهرَ نقلِ أبي طالبٍ صحَّةُ صلاةِ الإمامِ. ومحلُّ صِحَّةِ صلاةِ الإمامِ فيما تقدَّمَ إذا لم يَكُن مُستَصحِبًا نيَّةَ الإمامِ، أما إذا كانَ كذلك فلا. (فيروز)[1].

(١) **(فائدة)**: نقلَ الشيخ ابنُ ذهلان، والشيخ الخزرجي: أنَّ الانقطاعَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يَمينِه(١)، إذا صلَّى ركعَةً فأكثَرَ؛ لأنه ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ وجابرًا عن يسارِه إلى يمينِه[١]. وإذا كبَّرَ عن يسارِه، أدارَه مِن ورائِه إلى يَمينِه، فإن

على اليسارِ يضُرُّ إذا كان في الصفِّ الذي به الإمامُ، حيثُ لم يَعمل بالسُّنة، ولم يَتقدَّم على المأمومين. وأمَّا إذا كانت الصفوفُ خلفَ الإمام، فلا يضُرُّ الانقطاعُ، قلَّ أو كثُرَ في المسجد، إذا كان الصفُّ بعضُه محاذيًا بعضًا، يعني: مُسامِتَه[٢].

(فائدة): لو وقَفَ في طرَفِ الصفِّ الذي خَلفَ الإمامِ رجلٌ وفي طَرَفِه الآخرِ آخرُ على مُسَامَتَةٍ واحدةٍ، صح. قاله البلبانيُّ وشيخُنا. (م ق)[٣].

ولا بأسَ بقطعِ الصفِّ عن يمينِه أو خلفَه. وكذا إن بَعُدَ الصفُّ منه، نصًا. وقربه منه أفضل، وكذا توسُّطُه. فإن انقطَعَ عن يسارِه، فقال ابنُ حامد: إن كانَ بُعدَ مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، بطلَت صلاتُهم. (ق ع)[٤].

(١) قوله: (معَ خُلوِّ يَمينِه[٥]) وعنه: تصحُّ عن يسارِه معَ خلوِّ يَمينِه. اختارَه أبو محمَّد التميمي والشيخ وغيرُهما، وفاقا[٦] للثلاثة. قال:

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨)، ومسلم (١٠٦/٧٦٣) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٧٦٦/ ١٩٦، ٣٠١٠) من حديث جابر.

[٢] انظر «الفواكه العديدة» (١/ ١١٩، ١٢٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٢٩)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٤] «الإقناع» (١/٢٦٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٥] «قوله: مع خلو يمينه» ليست في (ب)، وفي (أ): «ولا تصح عن يساره فقط».

[٦] سقطت: «وفاقا» من (ط).

كبَّرَ معَه آخرُ، وقَفَا خَلفَه، فإن كبَّرَ الآخرُ عن يسارِه، أدارَهُما بيَدِه وراءَه، فإن شقَّ ذلك، أو تعذَّر، تقدَّم الإمامُ فصلَّى بينَهُما، أو عن يسارِهِما. ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ؛ ليُصلِّيا خلفَه، جازَ. ولو أدرَكَهُما الدَّاخِلُ جالِسَين، كبَّر وجلَسَ عن يمينِ صاحبِه، أو يسارِ الإمامِ. ولا تأخُّرَ إذَن للمشقَّةِ، فالزَّمنَى لا يتقدَّمون، ولا يتأخَّرون.

(ولا) تصحُّ صلاةُ (الفذِّ) أي: الفَردِ (خلفَه) أي: خلفَ الإمامِ (أو خلفَ الصفِّ) إن صلَّى ركعةً فأكثَرَ[(١)]، عامِدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهِلًا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ لفَردٍ خلفَ الصفِّ». رواه أحمد، وابن ماجه[١]. ورأى عليه السلام رجلًا يُصلِّي خلفَ الصفِّ،

وهي أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[٢].

(١) قوله: (**إن صلَّى ركعَةً فأكثَرَ**) مفهومُه: أنه إن دخَلَ معَه آخرُ، أو دخَلَ في الصفِّ قبلَ فواتِ الركعَةِ، صحَّت. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. (فيروز)[٣].

(**فائدة**): إذا أتى إنسانٌ والصَّفُّ مَرصوصٌ، والإمامُ في التشهُّدِ الأخيرِ، فوقَفَ وحدَه، ثم بعدَ سلامِ الإمامِ قامَ لقَضاءِ ما فاتَه، صحَّت صلاتُه؛ لأنَّه لم يُصلِّ ركعةً كاملةً فذًّا. (م ق)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان. وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (٤/٤٢٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٠٧)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

فأمَرَه أن يُعيدَ الصلاةَ. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[١]، وإسناده ثقات.

(إلا أن يكونَ) الفذُّ خلفَ الإمامِ أو الصفِّ (امرأةً) خلفَ رجلٍ، فتصحُّ صلاتُها؛ لحديث أنس[٢]. وإن وقَفَت بجانِبِ الإمامِ، فكَرجُلٍ(١). وبصفِّ رجالٍ، لم تبطُل صلاةُ مَن يَليها، أو خلفَها. فصَفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ، لا يَمنَعُ اقتداءَ مَن خلفهُنَّ من رجالٍ.

(وإمامةُ النساءِ تقِفُ في صفِّهِنَّ) ندبًا؛ روي عن عائشةَ، وأمِّ سلمة[٣]. فإن أمَّت واحدَةً، وقَفَت عن يَمينِها، ولا يَصحُّ خلفَها.

(ويليه) أي: الإمامَ من المأمومِينَ (الرِّجالُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِه عليه السلام: «لِيَلِني(٢) مِنكُم أولو الأحلامِ

---

(١) قوله: (فكَرجُلٍ) أي: فإن وقَفَت عن يمينِه، صح، لا عن يَسارِه معَ خلوِّ يَمينِه[٤].

(٢) قوله: (لِيَلِني ... إلخ) بكسرِ اللَّامَين وتخفيفِ النونِ من غيرِ ياءٍ قبل النون، ويجوزُ إثباتُ الياءِ معَ تشديدِ النونِ على التأكيد. وحَقُّ هذا اللفظِ أن تُحذَفَ منه الياءُ على صفةِ الأمرِ. وقد جاء بإثباتِ الياءِ

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/٥٣١ (١٨٠٠٣)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد. وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨/٢٦٦).

[٣] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥١٤- ٥١٥، والسنن الكبير للبيهقي ١/ ٤٠٨، ٣/ ١٣١.

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٦).

والنُّهَى». رواه مسلم[١] (ثم الصِّبيانُ) الأحرارُ، ثم العبيدُ، (ثم النِّساءُ) لقوله عليه السلام: «أخِّروهُنَّ مِن حيثُ أخَّرَهُنَّ اللَّه»[٢]. ويُقدَّمُ مِنهُنَّ البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرقَّاءُ، ثم مَن لم تبلُغ مِن الأحرارِ، فالأرقَّاء؛ الفُضلَى فالفُضلَى، وإن وقَفَ الخَنَاثَى صَفًّا، لم تصحَّ صلاتُهم(١).

(كـ) التَّرتيبِ في (جَنائِزِهِم) إذا اجتَمَعت، فيُقَدَّمُون إلى الإمامِ، وإلى القِبلةِ في القبرِ، على ما تقدَّمَ في صفوفِهم.

(ومن لم يَقِف معَه) في الصفِّ (إلَّا كافِرٌ، أو امرأةٌ) أو خُنثَى، وهو رَجلٌ (أو مَن عَلِمَ حدثَه) أو نجاسَتَه (أحدُهُما) أي: المصلِّي، أو

وسُكونِها في سائرِ كتبِ الحديثِ، والظاهِرُ أنه غلطٌ. انتهى من «شرح الجامع الصغير» للعلقمي[٣].

والنُّهَى: العقولُ. وأولُوا الأحلامِ: هم البالِغون. وقيل: هم أهلُ العلمِ والفَضلِ. (نووي)[٤].

(١) قوله: (**وإن وقَفَ الخَنَاثَى... إلخ**) وجهُ بُطلانِ صلاتِهم: احتمالُ كونِ كلِّ واحدٍ أُنثَى. فلا تَصحُّ صلاةُ مَن يُصافِفهُ.

---

[١] أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] لا أصل له مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبراني (٩٤٨٤، ٩٤٨٥) عن ابن مسعود موقوفًا. وانظر الضعيفة (٩١٨).

[٣] «للعلقمي» ليست في (ب)، (ط).

[٤] انظر «رياض الصالحين» ص (٤٣٧).

المصَافِفُ له (أو) لم يقِف معَه إلَّا (صبيٌّ في فرضٍ[١]، ففَذٌّ) أي: فَردٌ. فلا تصحُّ صلاتُه ركعَةً فأكثَرَ. وعُلمَ منه: صحَّةُ مصَّافَةِ الصبيِّ في النَّفلِ، أو مَن جَهِلَ حدثَه أو نَجَسَه حتى فرَغَ.

(ومَن وجَدَ فُرجةً[٢]) بضمِّ الفاءِ، وهي الخَللُ في الصفِّ، ولو

---

(١) قوله: (في فرضٍ... إلخ) أي: عَينيٍّ أو كِفائيٍّ، فيَشمَلُ صلاةَ الجنازة.

وقيل: تصحُّ مصافَّةُ الصبيِّ، وإن لم تصحَّ إمامتُه، اختاره ابن عقيل، قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوبُ. فعلى هذا القول: يقفُ الرجلُ والصبيُّ خلفَه. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ، وفاقًا للثلاثة[١].

(فائدة): وتصحُّ مصافةُ أميٍّ، وأخرسَ وعاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ وناقصِ طهارةٍ، وفاسقٍ. قاله في «شرح المنتهى» وغيره[٢].

(٢) قوله: (ومن وجَدَ فُرجَةً.. إلخ) هذا إذا كانَت في مُقابلتِه، وإلَّا فمشيٌ إليها عرْضًا كُرِهَ، على الصحيح. وعنه: لا يكره. قاله في «الإنصاف»[٣].

(فائدة)[٤]: لو حضرَ اثنان، وفي الصف فُرجةٌ، فأيُّهُما أفضل:

---

[١] انظر: «الفروع» (٣/٤٧)، «الإنصاف» (٤/٤٣٥)، وفي (أ) إضافة تعليق مشابه ونصه: «وقيل: تصح مصافة الصبي في الفرض، واستظهره في «الفروع». (ع ب ط) رحمه الله».

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٨).

[٣] «الإنصاف» (٤/٤٣٦).

[٤] في (أ): «وفيه أيضا».

بَعيدَةً (دخَلَها) وكذا إن وجَدَ الصفَّ غيرَ مرصُوصٍ، وقَفَ فيه؛ لقولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّه وملائكتَه يصلُّونَ على الذين يَصِلونَ الصُّفُوفَ»[١].

(وإلَّا) يجِدْ فُرجَةً، وقَفَ (عن يمينِ الإمامِ) لأنَّه موقِفُ الواحِدِ (فإن لم يُمكِنْه، فله أن يُنبِّهَ مَن يقومُ معَه) بنَحنَحَةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ. وكُرِهَ بجَذبِه(١). ويَتبَعُه مَن ينبِّهُهُ وجوبًا.

وقوفُهُما جميعًا، أو يسُدُّ أحدُهما الفُرجةَ، ويقفُ الآخرُ منفردًا؟ رجَّحَ أبو العباس: الاصطفافَ؛ لأنه واجبٌ، وسدُّها مستحبٌ. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (وكُرِه بجَذبِه) وقيلَ: لا يُكرَه. اختارَه المصنِّفُ، ويَحتَمِلُه كلامُه هنا، قال في «مجمع البحرين»: اختاره الشيخُ وبعضُ أصحابِنا. وجزم به في «الإفادات». قال ابن عقيل: جوَّز أصحابُنا جذبَ رجُلٍ يقومُ معَه. (إنصاف)[٣].

وقال[٤] في «الفائق»: وإذا لم يجد مَن يَقِف معه، فهل يخرِقُ الصفَّ؛ ليقوم عن يمينِ الإمام، أو يؤخِّرُ واحدًا من الصفِّ إليه، أو يقفُ فذًّا؟ على أوجُهٍ؛ اختارَ شيخُنا الثالثَ. انتهى[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٢).

[٢] في (أ): «ح م ص»، وانظر «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

[٣] «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

[٤] في (أ): «فائدة: قال».

[٥] «الإنصاف» (٤٣٧/٤).

(فإن صلَّى فَذًّا ركعَةً، لم تصحَّ) صلاتُه؛ لما تقدَّمَ[١]. وكرَّرَه لأجلِ ما أعقبَه به.

---

(١) (**فائدة**): لو زُحِمَ في الركعةِ الثانيةِ من الجُمُعَةِ، فأُخرِجَ من الصفِّ، وبقي فذًّا، فإنَّه ينوي المفارقةَ؛ للعذر، ويُتمُّها جمعةً؛ لإدراكِه منها ركعةً مع الإمام، كالمسبوق. وإن أقامَ على متابعةِ إمامِه وأتمَّها معه فذًّا، صحَّت جمعتُه. قدَّمه في «الرعاية»، قاله في «الإنصاف»، ثم حكى أقولًا. وصحح في «تصحيح الفروع» بطلانَ صلاتِه أيضًا. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): صورُ مسألةِ الفذِّ أربعٌ:

إحدَاها: إذا أحرَمَ فذًّا ثم زالَت فُذُوذيَّتُه قبلَ الركوعِ، فإنّ الصلاةَ تصحُّ بلا نزاع.

الثانية: زالَت بعدَ الرُّكوعِ، فكذلك على المعروفِ، خلافًا لظاهرِ قولِ الخرقي.

والثالثة: زالَت بعد الرَّفعِ، ففيها الخلافُ المشهورُ.

الرابعة: زالَت بعدَ السجودِ، لم تصحَّ الركعَةُ. وفي البقيَّةِ الخلافُ.

هذا كلُّه إذا كانَ فعلُ ذلك لغَرضٍ، كما تقدَّمَ.

أمَّا إن فعلَه لغيرِ غرضٍ، كما إذا أدرَكَ الإمامَ في أوَّلِ الصلاةِ ووجَدَ فُرجَةً ونحوَ ذلك، ورَكَعَ فذًّا، فإنَّ تحريمَتَه لا تَنعقِد، على المختارِ مِن الوجهَين لأبي الخطاب والشيخين؛ لأنه بمثابةِ من أحرَمَ قُدَّامَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٨٨).

(وإن رَكَع فذًا) أي: فردًا لعُذرٍ؛ بأن خشيَ فواتَ الركعَةِ (ثم دخَلَ في الصفِّ) قبلَ سجودِ الإمامِ (أو وقَفَ معَه آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّت) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرَةَ رَكَعَ دونِ الصفِّ، ثم مشَى حتى دخَلَ الصفَّ، فقـالَ له النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللَّه حِرصًا ولا تَعُد[(١)]». رواه البخاري[١].

الإمامِ ثمَّ صافَّه، وإنما تُرِكَ هذا حالَ الغَرَضِ نَظرًا للنَّصِّ. والثاني: تنعقدُ؛ لأنه حصلَ فذًا في زمَنٍ يَسيرٍ فأشبَهَ ما لو فَعَلَه لغَرضٍ. (زركشي رحمه اللَّه)[٢].

(١) قوله: (**ولا تَعُدْ**)[٣] قال الزركشي[٤]: قلتُ: وعلى هذا: فالروايةُ «ولا تَعْدُ» بسكونِ العينِ وضمِّ الدالِ: من العَدو. وعلى الأول: الروايةُ «ولا تَعُدْ»، بضمِّ العينِ وسكونِ الدالِ: من العَوْدِ[٥]. ورأيتُ في بعضِ كتبِ الحنفيَّةِ- أظنُّه النسفي- أن فيه روايةً ثالثةً «لا تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين وسكون الدال: من الإعادة، أي: لا تُعِد الصلاةَ.

(**فائدة**): قال الزركشي[٦]: إذا أدركَ الإمامَ راكِعًا، فخَشي إن دخَلَ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٣).

[٢] «شرح الزركشي» (٢/١٢٣).

[٣] في (ب): «فائدة».

[٤] «شرح الزركشي» (٢/١٢٢).

[٥] في هامش (أ): «قال ابن فيروز في حاشيته: وهو الصحيح»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٤٩).

[٦] «شرح الزركشي» (٢/١١٨).

وإن فعَلَه ولم يخشَ فواتَ الركعَةِ، لم تصحَّ إن رفَعَ الإمامُ رأسَه من الرُّكوع قبلَ أن يدخُلَ الصفَّ، أو يَقِفَ معَه آخرُ.

معَ الإمامِ في الصفِّ أن تَفوتَه الركعَةُ، فرَكَعَ دونَ الصفِّ، أو لم يجِد فُرجَةً في الصفِّ، فأحرَمَ دونَه ونحوَ ذلك، فإن صلاتَه تصح؛ وكان ابنُ مسعودٍ إذا أعجِلَ دَبَّ إلى الصفِّ راكعًا. وزيدُ بن ثابت مثلُه. أخرجه مالك في «الموطأ»[١].

---

[١] أخرجه مالك (١/ ١٦٥) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن زيد بن ثابت. وعن ابن مسعود بلاغًا.

(فصلٌ) في أحكامِ الاقتِداءِ

(يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ) إذا كانا (في المسجدِ، وإن لم يرَه ولا مَن ورَاءَه، إذا سمِعَ التكبيرَ) لأنهم في موضِعِ الجماعَةِ، ويمكنُهم الاقتداءُ به بسماعِ التكبيرِ، أشبَه المشاهدةَ.

(وكذا) يصحُّ الاقتداءُ إذا كانَ أحدُهما (خارِجَه) أي: خارجَ المسجِدِ (إن رأى) المأمومُ (الإمامَ[١]، أو) بعضَ (المأمُومين) الذين وراءَ الإمامِ، ولو كانَت الرؤيةُ في بعضِ الصلاةِ، أو مِن شُبَّاكٍ ونحوِه.

وإن كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نَهَرٌ[٢] تَجري فيه السُّفُنُ، أو طريقٌ،

فصلٌ في أحكامِ الاقتِداءِ

(١) قوله: (**إذا رأى الإمامَ... إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: المعتبرُ إمكانُ الرؤيَةِ، فلو تعذَّرَت لعَمىً ونحوِه، لم يضُرَّ[١].

قلت: وهو الصوابُ. (تقرير)[٢].

وقال (ع ن)[٣]: المعتبرُ نَفسُ الرُّؤيةِ لا الإمكانُ.

(٢) قوله: (**وإن كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نهَرٌ... إلخ**[٤]) قال في «الفروع»: وعنه: تصحُّ، اختاره الشيخُ وغيرُه، وفاقًا لمالك

---

[١] انظر «كشاف القناع» (٣/٢٣٢).

[٢] التقرير ليس في (أ)، (ط)، وهو من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (١/٣١٥).

[٤] في (أ)، (ب): «وإن كان بينهما نهرٌ... إلخ»، وهي للمنتهى.

ولم تتَّصِل فيه الصُّفُوفُ، حيثُ صحَّت فيه[١]، أو كانَ المأمومُ بسَفينَةٍ وإمامُه في أُخرَى، في غيرِ شدَّةِ خوفٍ، لم يَصحَّ الاقتداءُ[٢].

(وتصحُّ) صلاةُ المأمُومين (خلفَ إمامٍ عالٍ عنهُم) لفعلِ حذيفَةَ وعمَّارٍ، رواه أبو داود[١] (ويُكرَهُ) عُلوُّ الإمامِ عن المأموم[٣] (إذا كانَ

والشافعي.. قال: ومثلُه: إذا كان بسَفينةٍ وإمامُه بأُخرى. وألحقَ الآمديُّ بالنَّهَرِ: النَّارَ والبِئرَ.

(١) قوله: (**حيثُ صحَّت فيه**) أي: في الطريقِ، كجُمُعَةٍ وعيدٍ وجَنَازَةٍ ونحوِها؛ للضَّرورة. (ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**لم يصحَّ الاقتداءُ**) لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليسَت الصفوفُ متَّصِلَةً، فإن كان في شدَّةِ خوفٍ وأمكَنَ الاقتداءُ، صحَّ؛ للعُذرِ.

(تنبيه): قال في «الإنصاف»: المرجِعُ في اتِّصالِ الصُّفُوفِ إلى العُرفِ، على الصحيحِ من المذهَبِ، حيثُ قُلنا باشتِراطِه. أي: فلا يتقيَّدُ بثلاثَةِ أذرُعٍ ولا غيرِها، ولا بإمكانِ إقامةِ صفٍّ بينَ الصَّفَين. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ويُكرَهُ علوُّ الإمامِ.. إلخ**) فإن كانَ معَ الإمامِ أحدٌ أعلَى منه، أو مُساويًا له، زالَت الكراهَـةُ. صرَّح بالصُّورَتَين في «المغني».

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في الإرواء (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق.. لكن للحديث أصل بنحوه، .. أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ...»، وانظر صحيح أبي داود (٦١١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٥١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

العُلوُّ ذِراعًا فأكثَرَ) لقوله عليه السلام: «إذا أم الرجلُ القومَ فلا يقومَنَّ في مكانٍ أرفَعَ مِن مَكانِهِم»[١]. فإن كانَ العُلوُّ يَسيرًا، دونَ ذِراعٍ، لم يُكرَه؛ لصلاتِه عليه السلام على المِنبَرِ في أوَّلِ يومٍ وضِعَ[٢]، فالظاهرُ أنه كانَ على الدَّرَجَةِ السُّفلَى؛ جمعًا بين الأخبار. ولا بأسَ بعُلوِّ المأمومِ.

(كـ)ما تُكرَه (إمامتُه في الطَّاقِ) أي: طاقِ القِبلةِ، وهي المحرابُ. رويَ عن ابن مسعودٍ وغيرِه[٣]؛ لأنه يَستَترُ عن بعضِ المأمُومِين. فإن لم يَمنَع رُؤيتَه، لم يُكرَه.

ابن نصر اللَّه على الزركشي رحمهما اللَّه تعالى. (ع ن)[٤].

وقال الزركشي: (تنبيه): يَشتَرِكُ الإمامُ والمأمُومُ في النَّهيِ إن انفرَدَ الإمامُ بالعلوِّ، فإن كانَ معَه أحدٌ، صحَّت صلاتُه وصلاةُ مَن مَعَه- زادَ بعضُهم: بلا كراهَةٍ- واختَصَّ مَن أسفَلَ منه بالنَّهي، على ما جزَمَ به أبو البركات. وحكى أبو محمد احتِمالًا بأنَّ النهيَ يَتناولُ الإمامَ أيضًا، فتبطُلُ صلاةُ الجميعِ إن قيلَ بالبُطلانِ. واللَّه أعلم.

وعبارةُ «بلا كَراهَةٍ» لصاحِبِ «الفروع». (خط ع ب ط رحمه اللَّه).

---

[١] تقدم تخريجه في فعل حذيفة وعمار.

[٢] أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

[٣] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٨- ٤٧٠.

[٤] سقطت: «على الزركشي رحمهما اللَّه تعالى. ع ن» من (ب)، (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٣١٧).

(و) يُكرَه (تطوُّعُه موضِعَ المكتوبَةِ) بعدَها؛ لقوله عليه السلام: «لا يُصلِّيَنَّ الإمامُ في مقامِه الذي صَلَّى فيه المكتُوبَةَ، حتى يتنحَّى عَنه». رواه أبو داود[١] عن المغيرة بن شعبة (إلَّا مِن حاجَةٍ) فيهما؛ بأن لا يجِدَ مَوضِعًا خاليًا غيرَ ذلِك.

(و) يكرَه للإمامِ (إطالةُ قُعُودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لقول عائشةَ: كان النبي ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقعُد إلَّا مِقدارَ ما يقولُ: «اللَّهمَّ أنت السلامُ، ومنكَ السلامُ، تبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ». رواه مسلم[٢]. فيُستحبُّ له أن يقومَ، أو يَنحرِفَ عن قِبلَتِه إلى مأمُومٍ، جِهَةَ قصدِه(١)، وإلَّا فعَن يَمينِه.

(فإن كانَ ثَمَّ) أي: هُناك (نِساءٌ، لبِثَ) في مكانِه (قَليلًا؛ ليَنصَرِفنَ) لأنه عليه السلام وأصحابَه كانوا يَفعلُونَ ذلك[٣].

ويُستحبُّ أن لا ينصَرِفَ المأمومُ قَبلَ إمامِه؛ لقوله عليه السلام: «لا تَسبِقُوني بالانصِراف». رواه مسلم[٤]. قال في «المغني»

---

(١) قوله: (جِهةَ قصدِه) أي: إذا قصَدَ أن يخرُجَ معَ[٥] بابٍ مثلًا، انحرَفَ إلى المأمُومِين مِن جهةِ البابِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩).

[٢] أخرجه مسلم (٥٩٢).

[٣] أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث أم سلمة.

[٤] أخرجه مسلم (١١٢/٤٢٦) من حديث أنس.

[٥] في (ط) «من».

و«الشرح»: إلَّا أن يُخالِفَ الإمامُ السُّنَّةَ في إطالةِ الجلوسِ، أو يَنحَرِف، فلا بأسَ بذلك.

(ويُكرَه وقوفُهم) أي: المأمومِينَ (بينَ السَّوَارِي[١]، إذا قطَعْنَ الصفوفَ) عُرفًا، بلا حاجَةٍ[٢]؛ لقولِ أنسٍ كنَّا نتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود[١]، وإسناده ثقات. فإن كان الصفُّ صَغيرًا، قَدرَ ما بينَ السَّاريَتَين، فلا بأس.

وحَرُمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضِّرارُ لمسجدٍ بِقُرْبِه، فيُهدَمُ مسجدُ الضِّرارِ.

ويُباحُ اتخاذُ المحرابِ.

وكُرِهَ حضورُ مسجدٍ وجماعَةٍ لمَن أكَلَ بَصلًا، ونحوَه، حتى يذهبَ ريحُه[٣].

---

(١) قوله: (**ويُكرَهُ وقوفُهم بينَ السَّوارِي**) وعنه: لا يُكرَهُ وفاقًا، كالإمَامِ.

(٢) قوله: (**بلا حاجَةٍ**) فإن كانَ ثمَّ حاجَةٌ، كضيقِ المسجدِ، وكثرَةِ الجماعَةِ، لم يُكرَه. (فيروز)[٢].

(٣) (**فائدة**)[٣]: قال في «جمع الجوامع»: يُعذَرُ مَن أكلَ ثُومًا ونحوَه. قال في «الفروع»: مِثلُ الثُّومِ ونحوِه: مَن بِه رَائحَةٌ كريهَةٌ، كالبُخَارِ

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤٦/١٩ (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧)، وانظر الصحيحة تحت (٣٣٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٣٥٣/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ب).

.....

ونحوِه. قلتُ: ونتَنُ خُرَّاجٍ وجُرحٍ ونَحوِه.

قلتُ: ومِثلُ ذلك مما يتأذَّى الناسُ منه مِن غيرِ رائحَةٍ، كانتشارِ قَملٍ ونحوِه.

وهل يُعذَرُ مَن ذُكِرَ بتَركِ الجُمعَةِ؟.

بحثَ مرعيّ بأنَّه يُعذَر. قال ابن فيروز[١]: وهو ظاهرُ كلامِهم، لكنْ إن أكلَه تحيُّلًا، فالظاهِرُ: أنها لا تَسقُطُ، ويحرُمُ.

وكذا من به نحو بَرَصٍ وصُنَانٍ وبَخَرٍ.

ويُمنَعُ أبرصُ ومجذومٌ ومتأذًّى به، ولا يحِلُّ لهم مخالطَةُ صحيحٍ بلا إذنِه، وعلى وليِّ الأمرِ منعُهُم من ذلك.

قال الخلوتي[٢]: وهل مِثلُهُ شارِبُ الدُّخَانِ؟.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٣٥).

(فصلٌ)

في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعةِ والجَماعَةِ

(ويُعذرُ بتركِ جمعَةٍ وجماعةٍ: مريضٌ) لأنه عليه السلام لما مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجِدِ، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ». متفق عليه[١]. وكذا خائفٌ حُدوثَ مرضٍ.

وتلزمُ الجمعَةُ، دونَ الجماعَةِ، مَن لم يتضرَّرَ بإتيانِها راكِبًا، أو محمُولًا[١].

فصلٌ في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعَةِ والجَماعَةِ[٢]

(١) ونقلَ المرُّوذيُّ في الجمعة: يَكترِي ويركبُ. وحمَلَه القاضي على ضعفِ عقِبَ المرَض، فأما مع المرضِ، فلا يلزمُه؛ لبقاءِ العذر. انتهى.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: أو تبرَّعَ أحدٌ؛ بأنْ يُركِبَه أو يحمِلَه، أو بقَوْدِ أعمَى، لزِمَتهُ الجمعةُ؛ لعَدَمِ تَكرَارِها دونَ الجماعَةِ.

(فائدة)[٤]: قال في «شرح المنتهى»[٥]: ولا يُعذَرُ بتَركِ جُمعَةٍ أو

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠/١٠١) من حديث أبي موسى.

[٢] في (أ)، (ب): «فصل في أهل الأعذار».

[٣] «كشاف القناع» (٣/٢٤١).

[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٥] «معونة أولي النهى» (٢/٤٠٨).

(و) يُعذرُ بتَركِهما: (مُدافِعٌ أحدَ الأخبثَين) البولِ والغائِطِ، (ومَن بحَضرَةِ طعامٍ) هو (مُحتاجٌ إليه[١]) ويأكلُ حتى يَشبَعَ؛ لخبرِ أنسٍ في «الصحيحين»[١].

(و) يُعذَرُ بترِكهما: (خائِفٌ من ضياعِ مالِه[٢]، أو فَواتِه، أو ضَررٍ

جماعَةِ مَن جَهِلَ الطريقَ إلى محلِّها إذا وجَدَ مَن يَهدِيه، ولا أعمَى إذا وجَدَ مَن يَقودُه- أي: بملكٍ أو إجارَةٍ. أما إن تبرَّعَ فتلزَمُه الجمعةُ دونَ الجماعَةِ كما مرَّ- قال في «الفروع»: قال في «الخلاف» وغيرِه: ويلزَمُهُ إن وجَدَ ما يقومُ مقامَ القائدِ، كمَدِّ الحبلِ إلى موضعِ الصلاةِ. انتهى.

(١) قوله: (**أو بحضرَةِ طعامٍ... إلخ**) ومثلُه تائِقٌ لجماعٍ. (م خ)[٢].
ولا يُرخَّصُ عند حضورِ الطعامِ في غيرِ تركِ الجماعة. فأمَّا الوقتُ، فلا يُرخَّصُ بذلك في تفويتِه عند جمهور العلماء، ونصَّ عليه أحمدُ وغيره. (ح شرح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**أو خائفٌ من ضَياعِ مالِه**[٤]) كغلَّةٍ ببيادِرِها[٥]، ودوابٌّ لا حافِظَ لها غيرُه، ونحوِه. (ح م ص)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧/٦٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٣٧/١).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] في (ب): «أو يخاف ضياع ماله»، وهي للمنتهى.
[٥] في (ط): «يبادرها».
[٦] «إرشاد أولي النهى» (٢٩١/١)، والتعليق ليس في (أ).

فيه) كمَن يخافُ على مالِه من لصٍّ أو نحوِه، أو له خبزٌ في تنُّورٍ يَخافُ عليه فَسادًا، أو له ضالَّةٌ أو آبِقٌ يرجو وجودَه إذًا ويخافُ فوتَه إن ترَكَه. ولو مُستأجَرًا لحفظِ بُستانٍ أو مالٍ، أو يَتْضَرَّ في معيشَةٍ يحتاجُها[١].

(أو) كان يخافُ بحضُورِه الجمعَةَ أو الجماعَةَ (مَوتَ قَريبِه) أو رَفيقِه، أو لم يكُن مَن يُمرِّضهُما غيرُه. أو خافَ على أهلِه، أو ولدِه.

(أو) كانَ يخافُ (على نفسِه من ضررٍ) كسَبُعٍ (أو) مِن (سلطانٍ) يأخذُه (أو) مِن (مُلازَمَةِ غريمٍ، ولا شيءَ معَه) يَدفَعُه به؛ لأنَّ حبسَ المُعسِرِ ظلمٌ. وكذا إن خافَ مُطالبةً بالمؤجَّلِ قبلَ أجلِه، فإن كانَ حالًّا، وقَدِرَ على وفائِه، لم يُعذَر.

(أو) كانَ يخافُ بحضُورِهِما (مِن فَواتِ رُفقَتِه[٢]) بسَفَرٍ مُباحٍ،

---

(١) قوله: (**أو يتضرَّرَ في معيشةٍ... إلخ**) أي: بأن عاقَه حضورُ الجمعَةِ والجماعَةِ مِن فعلِ ما هو مُحتَاجٌ لأجرَتِه أو ثَمنِه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أو فَواتِ رُفقَتِه**) قال ابن عَطوة: سألتُ شيخَنا عن قولِه: أو فَوتِ رُفقتِه؟ فقال: المرادُ: حيثُ حصلَ له الضَّرَرُ، ولو ساعَةً[٢]. وإذا كانَ يَذودُ الدِّبا عن زَرعِه، فهو عُذرٌ في تركِ الجُمعَةِ والجماعَةِ[٣]،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٠).

[٣] سقطت: «والجماعة» من (ط).

سواءٌ أنشَأهُ أو استَدامَه.

(أو) حصَلَ له (غلَبةُ نُعاسٍ[١]) يَخافُ به فَوتَ الصلاةِ في الوقتِ، أو معَ الإمامِ.

(أو) حصَلَ له (أذىً بمَطَرٍ، ووَحَلٍ) بفتح الحاء. وتَسكينُها لغَةٌ رديئةٌ. وكذا ثَلجٌ، وجليدٌ، وبرَدٌ، (وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ[٢] في ليلةٍ مُظلِمَةٍ)؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يُنادي منادِيه في الليلةِ

معَ أنَّه يمكنُ جعلُ غيرِه يَذودُ عنه. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**أو غَلَبَةُ نُعَاسٍ**) قال المجد: والتجلُّدُ على دفعِ النُّعاسِ ويُصلِّي معَهم أفضَلُ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وبريحٍ باردَةٍ شديدَةٍ**) أسقَطَ «شديدَة» في «الإقناع» و«المنتهى». قال في «الإقناع»: ولو لم تكُن الريحُ شديدةً، خلافًا لظاهِرِ «المقنع»، وذكر أبو المعالي: أن كلَّ ما أذهَبَ الخشوعَ، كالحرِّ المزعِجِ، عُذرٌ، ولهذا جعَلَه الأصحابُ كالبَردِ في المنعِ مِن الحكمِ والإفتاءِ. انتهى.

قال أبو المعالي: والزلزلةُ عُذرٌ.

قال ابن عقيل رحمه اللَّه: ومَن له عَروسٌ تُجلَى عليه. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ١٢٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٩٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٩٢)، وانظر «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٥).

الباردةِ، أو المطيرَةِ: «صلُّوا في رِحالِكم». رواه ابن ماجه[١] بإسناد صحيح.

وكذا تطويلُ إمامٍ، ومَن عليه قَوَدٌ يرجُو العفوَ عنه(١). لا مَن عليه حَدٌّ(٢)، ولا إن كانَ في طريقِه، أو المسجدِ، مُنكَرٌ، ويُنكِرُه بحَسَبِه.

وإذا طرأَ بعضُ الأعذارِ في الصلاةِ، أتمَّها خَفيفَةً إن أمكَن، وإلَّا خرجَ منها، قاله في «المبدع». قال: والمأمومُ يُفارِقُ إمامَه، أو يَخرجُ مِنها.

---

(١) قوله: (**يَرجو العفوَ عنه**) أي: ولو على مالٍ[٢].

(٢) قوله: (**لا مَن عليه حَدٌّ**) أي: للَّه تعالى، كحدِّ زِنىً، وشُربِ خمرٍ، أو لآدميٍّ كقَذفٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيه وجهٌ: إن رُجِي العَفوُ. وجزم به في «الإقناع». (ش م ص على المنتهى)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٣٧). وأصله في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣/٦٩٧).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٥).

[٣] «ش م ص على المنتهى» ليست في (أ)، وانظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٨٩).

فهرس موضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمةُ الشيخِ الحَجَّاويّ	١١
ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ	١٣
ترجمة الشيخ العِنْقري	١٧
توثيقُ نِسبَةِ الحاشيةِ إلى مؤلِّفها	٢٥
وصفُ النُّسَخ الخطيَّة	٣٢
أولًا : النُّسخُ الخطيَّةُ لكتاب « الروض المربع »	٣٢
ثانيًا : النُّسخُ المعتمَدَةُ في تحقيقِ الحاشيةِ « حاشية العنقري »	٣٤
المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ	٣٩
أولًا : تحقيقُ « الروض المربع »	٣٩
ثانيًا : تحقيقُ الحاشيةِ « حاشية العنقري »	٤٠
الرُّمُوزُ المستخدَمَةُ في « الحاشية »	٤٣
نماذج من النسخ الخطية للحاشية	٤٧
* **بداية النص المحقق**	٥٥
مقدمة المصنِّف	٥٥
* **كتابُ الطهارةِ**	٧٣
باب الآنية	١٠٤
بابُ الاستنجاءِ	١١٤

الموضوع | الصفحة

باب السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ ١٣٠
باب فرضِ الوضوءِ وصِفتِه ١٤٥
باب مَسحِ الخُفَّينِ ١٦١
باب نواقضِ الوضوءِ ١٧٧
باب الغُسْلِ ١٩٤
باب التيمُّمِ ٢١٢
باب إزالةِ النَّجاسَةِ الحُكميَّةِ ٢٣٨
باب الحيضِ ٢٥٧
* **كتابُ الصَّلاةِ** ٢٨١
باب الأذَانِ ٢٩١
باب شُروطِ الصلاةِ ٣١١
باب صفةِ الصلاةِ ٣٨٨
باب سُجودِ السَّهوِ ٤٦٠
فصلٌ في الكلامِ على السُّجودِ لنَقصٍ ٤٧٦
باب صلاةِ التَّطوعِ وأوقاتِ النَّهيِ ٤٩٠
باب صلاةِ الجماعةِ ٥٣٠
فصلٌ في أحكامِ الإمامَةِ ٥٥٣
فصلٌ في موقفِ الإمامِ والمأمُومين ٥٧٦
فصلٌ في أحكامِ الاقتِداءِ ٥٨٨
فصلٌ في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعةِ والجَماعَةِ ٥٩٤
فهرس موضوعات الجزء الأول ٥٩٩

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١١٩٠هـ - ١٢٧٢هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الطاز

المجلد الثاني

دار الفضيلة

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمد

المجلد الثاني

دار طيبة الخضراء

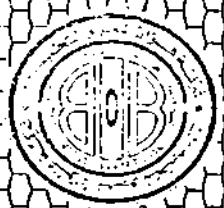

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

(٢)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣
ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ)

وهم: المريضُ، والمسافِرُ، والخائِفُ.

(تلزمُ المريضَ الصلاةُ) المكتوبَةُ (قائِمًا) ولو كرَاكِعٍ، أو مُعتَمِدًا، أو مُستَنِدًا[١] إلى شَيءٍ.

(فإن لم يَستَطِع) بأن عجَزَ عن القيامِ، أو شَقَّ عليه؛ لضَرَرٍ، أو زِيادَةِ مرَضٍ (فقاعِدًا) مُتَربِّعًا[٢] نَدبًا، ويَثني رِجلَيه في ركوعٍ وسُجودٍ.

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ

جمعُ عُذرٍ، وهو ما يَرفَعُ اللَّومَ عمَّا حقُّهُ أن يُلامَ عليه. (ح ع ن)[١].

(١) قوله: (**أو مُستَنِدًا**) (**فائدة**): كَرِهَ الإمامُ أحمدُ إسنادَ ظهرِه إلى القبلَةِ. وفي معنى ذلك: مَدُّ الرِّجلِ إليها في النَّومِ وغيرِه، ومدُّ رجلَيه في المسجدِ. هذا ملخَّصُ كلامِ صاحب «الفروع»، قال: ولعلَّ تركَها أولى[٢].

(٢) قوله: (**متربِّعًا**) وفاقًا لمالك. وعنه: إن أطالَ القراءةَ تربَّع، وإلَّا افترَشَ، ولا يفترِشُ مطلقًا، خلافًا لروايةٍ عن أبي حنيفة، وقولٍ للشافعي.
وقوله: (**متربِّعًا**) أي: يجعلُ نفسَه أربعًا. والمرادُ بالأربَع: سَاقاهُ وفخِذاهُ. تربَّع في جلوسِه: خلافُ جثا وأقعَى. «قاموس»[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٣٢١).

[٢] في النسخ الثلاث: «ولعله ترك أولى».

[٣] «القاموس المحيط» (٣/٢٧): (ربع).

(فإن عَجَزَ) أو شَقَّ عليه القُعودُ كما تقدَّمَ (فعَلَى جَنبِه) والأيمَنُ أفضَلُ (فإن صلَّى مُستَلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ[١]، صَحَّ) وكُرِهَ[٢] مع قُدرَةٍ على جَنبِه، وإلَّا تعيَّنَ[٣]. (ويُومِئُ راكِعًا وساجِدًا) ما أمكَنَه

وروى[١] ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن جماعةٍ من التابعين أنَّهم كانوا إذا صلَّوا جُلوسًا يحتبون[٣]. منهم: سعيدُ بن المسيب، وعروةُ، وعطاءٌ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيدُ بن عُمير، وسعيدُ بن جبير، وعيسى بنُ طلحة. وذكَرَ عن ابن سيرين كراهةَ الاحتباءِ، ورخَّصَ فيه الحسَنُ. وكان سعيدُ بن جبيرٍ يقعُد محتبيًا، فإذا أراد أن يركَع، حلَّ حَبوَتَه، وقامَ وركَع. (ح منتهى)[٤].

(١) قوله: (**ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ**) هذا قيدٌ معتبرٌ في صحَّةِ الصلاةِ على هذه الحالَةِ، أمَّا لو استَلقَى على ظَهرِه ورِجلاهُ إلى غيرِ القِبلَةِ، فإنه يَصيرُ مُستَدبرَ القِبلَةِ، فلا تنعقدُ صلاتُه، فتأمَّل. (م خ)[٥].

(٢) قوله: (**وكُرِه... إلخ**) أي: وصحَّت[٦].

(٣) قوله: (**وإلا تعيَّن**) أي: وإن لم يقدِر مريضٌ أن يصلِّي على جَنبِه، تعيَّن أن يُصلِّي على ظهرِه[٧].

---

[١] في (ط): «وذكر».

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٠٣).

[٣] في النسخ الثلاث: «يجثون».

[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٠).

[٦] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٧).

[٧] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٧).

(ويَخفِضُه) أي: السُّجودَ (عن الركوعِ) لحديث عليٍّ مرفوعًا: «يصلِّي المريضُ قائِمًا، فإن لم يَستطِع صلَّى قاعِدًا، فإن لم يَستَطِع أن يسجُدَ أومَأ[١]، وجعَلَ سُجودَه أخفَضَ مِن ركوعِه، فإن لم يَستَطِع أن يصلِّي قاعِدًا، صلَّى على جنبِه الأيمَنِ، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فإن لم يَستَطِع، صَلَّى مُستَلقيًا، رِجلاه مما يَلي القِبلَةَ». رواه الدارقطني[١].

(فإن عَجَزَ) عن الإيماءِ (أومَأَ بعَينِه[٢]) لقوله عليه السلام: «فإن لم يَستَطِع، أومَأ بطَرْفِه[٣]». رواه زكريا الساجِي بسنَدِه، عن الحُسين بن

---

(١) قوله: (**أومَأ**) قال في «مختصر الصحاح»[٢]: أومأتُ إليه: أشرتُ، ولا تقُل: أومَيتُ. ووَمَأْتُ إليه أمَأُ وَمْئًا- مثل: وضَعْتُ أضعُ وضعًا- لغةٌ فيه[٣].

(٢) قوله: (**أومَأَ بعَينَيه**[٤]) وعنه: تسقُطُ الصلاةُ فلا يَلزَمُه الإيماءُ بطَرفِه، وفاقًا لأبي حنيفَةَ، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لظاهِرِ قوله: (صلِّ قائِمًا.. الحديث)[٥].

(٣) قوله في الحديث: «**أومَأَ بطَرفِه**» قال المحقِّقُ ابنُ قُندُس: موضِعُ الإيماءِ هو الرَّأسُ. والوجهُ والطَّرفُ مِن ذلك المَوضِعِ؛ لأنهما مِن

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/٤٢ وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥٨).

[٢] «مختار الصحاح» ص (٧٤٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «قوله: أومأ بعينيه» ليست في (أ)، (ط).

[٥] يشير إلى حديث عمران: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (١١١٧).

عليِّ بن أبي طالب[١]. ويَنوي الفِعلَ عندَ إيمائِه له. والقولُ كالفِعلِ، يستَحضِرُه بقَلبِه إن عَجَزَ عنه بلَفظِه. وكذا أسيرٌ خائِفٌ.

ولا تسقُطُ الصلاةُ ما دامَ العقلُ ثابِتًا. ولا يَنقُصُ أجرُ المريضِ إذا صلَّى، ولو بالإيماءِ، عن أجرِ الصحيحِ المصلِّي قائِمًا.

ولا بأسَ بالسجودِ على وسادَةٍ ونحوِها، وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ، فسَجَدَ عليه ما أمكَنَه، صحَّ وكُرِهَ.

(فإن قَدِرَ) المريضُ في أثناءِ الصلاةِ على قيامٍ (أو عَجَزَ) عنه (في أثنائِها، انتَقَلَ إلى الآخَرِ) فينتقلُ إلى القيامِ مَن قَدِرَ عليه، وإلى الجلوسِ مَن عَجَزَ عن القِيام.

ويركعُ بلا قراءةٍ مَن كانَ قَرَأَ، وإلَّا قرأَ. وتُجزئُ الفاتحةُ مَن عَجَزَ فأتمَّها في انحِطاطِه، لا مَن صحَّ فأتمَّها في ارتِفاعِه.

(وإن قدِرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومَأَ بركوعٍ قائِمًا) لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نصبِ رجلَيه (و) أومَأَ (بسجودٍ قاعِدًا) لأنَّ الساجِدَ كالجالسِ في جمعِ رِجلَيه.

ومن قدِرَ أن يَحنيَ رَقبَتَه دونَ ظهرِه، حَنَاها، وإذا سجَدَ، قَرَّبَ وجهَه مِن الأرضِ ما أمكَنَه. ومَن قدِر أن يقومَ مُنفرِدًا، ويجلِسَ في

الرَّأسِ، بخلافِ اليَدَين فإنهُما ليسَا مِن موضِعِ الإيماءِ. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٢، وليس فيه: «بطرفه». وانظر الإرواء (٥٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

جماعَةٍ، خُيِّرَ[١].

(ولمريضٍ الصلاةُ مُستَلقيًا، معَ القُدرَةِ على القيامِ؛ لمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مُسلِمٍ) ثقَةٍ. وله الفِطرُ بقولِه: إنَّ الصومَ مما يُمَكِّنُ العِلَّةَ.

(ولا تصحُّ صلاتُه قاعِدًا في السفينَةِ وهو قادِرٌ على القيامِ. ويصحُّ الفَرضُ على الرَّاحِلَةِ) واقِفَةً أو سائِرَةً؛ (خشيَةَ التأذِّي بوَحَلٍ) أو مطَرٍ، ونحوِه[٢]؛ لقولِ يَعلَى بنِ أميَّة: انتهى النبيُّ ﷺ إلى مَضيقٍ هو

---

(١) قوله: (خُيِّرَ) قدَّمَه في «التنقيح» وقطَعَ به في «المنتهى»، لأنَّه يَفعَلُ في كلٍّ واحدٍ منهُما واجِبًا ويتركُ واجبًا. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ مِن المذهَبِ. قطع به في «الكافي»، والمجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع» وابن تميم و«الرعاية الكبرى» وغيرهم. قال في «النكت»: قدَّمه غيرُ واحدٍ. وقال في «الإقناع»: ولو قدِرَ على القِيامِ، مُنفرِدًا وفي جماعَةٍ جالِسًا، لزِمَه القيامُ. قدَّمه أبو المعالي في «شرحه»، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأن القيامَ ركنٌ لا تصحُّ الصلاةُ إلا به معَ القُدرَةِ، وهذا قادرٌ، والجماعَةُ واجبةٌ تصحُّ الصلاةُ بدُونها. (خطه).

(٢) (**فائدة**)[١]: والمرأةُ إذا خافَت تَبرُّزًا وهي خَفِرَةٌ، صلَّت على الرَّاحِلَةِ، وكذا من خافَ حصولَ ضَررٍ بالمشي. ذكَرَهُما في «الاختيارات»[٢].

---

[١] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

وأصحابُه، وهو على رَاحِلَتِه، والسَّماءُ مِن فَوقِهم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ منهُم، فحَضَرَت الصلاةُ، فأمَرَ المؤذِّنَ، فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يَعني إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفَضَ مِن الرُّكوعِ. رواه أحمد، والترمذي[١]، وقال: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ.

وكذا إن خافَ انقِطاعًا عن رُفقَتِه بنُزولِه، أو على نَفسِه، أو عَجْزًا عن ركوبٍ إن نَزَلَ. وعليه الاستقبالُ، وما يَقدِرُ عَليه(١).

و(لا) تصحُّ الصلاةُ على الرَّاحلَةِ (للمَرضِ) وحدَه، دونَ عُذرٍ مما تقدَّمَ.

ومَن بسَفينَةٍ(٢)، وعجَزَ عن القيامِ فيها والخروجِ منها، صلَّى جالِسًا مُستَقبِلًا، ويَدورُ إلى القِبلَةِ(٣) كلَّما انحرَفَت السفينَةُ، بخلافِ النَّفلِ.

---

(١) قوله: (**وعليه الاستقبالُ مطلقًا، وما يقدِرُ عليه**) مِن قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ. وفي (ح ع ن): أنه يلزمُه الاستقبالُ إن قَدِرَ كالقِيامِ وما بعدَه. (خطه).

(٢) قوله: (**ومَن بسَفينَةٍ**) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعي: تجزئُه صلاتُه في السفينَةِ إلَّا أن تكونَ واقفَةً فيجبُ عليه القيامُ. ذكرَه القاضي في «التعليق».

(٣) قوله: (**ويدورُ**[٢]) وقيل: لا يلزمُه أن يدورَ فيها، كالنَّفلِ، على الأصحِّ. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/١١٢ (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

[٢] «قوله: ويدور» ليست في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٥).

(فصلٌ) في قصرِ المسافِرِ الصلاةَ

وسندُه: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

(مَن سافَرَ) أي: نَوى (سَفرًا مُباحًا[١]) أي: غيرَ مكروهٍ، ولا

فصلٌ في قصرِ المُسافرِ الصلاةَ[١]

(١) قوله: (**مباحًا**) مفهومُه: أنه لا يَقصُرُ في الحرامِ والمكروهِ. ومِنَ السفَرِ المكروهِ: سفرُهُ وحدَه، صَرَّح به بعضُهُم. انتهى. (خطه).

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهُما: «لو يُعلَمُ مِنَ الوحدَةِ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليل»[٢]. انتهى.

ومذهبُ أبي حنيفَةَ: جوازُ القَصرِ في سفَرِ المعصيَةِ. اختاره الشيخُ تقي الدِّين.

وقال في «المغني»: الحجَّةُ مَعَ مَن أباحَ القصرَ لكلِّ مسافرٍ، إلا أنْ ينعَقِدَ الإجماعُ على خلافِه.

وقاله أيضًا الشيخ تقي الدين. انتهى.

(**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين: وقد اختلَفَ أصحابُنا: هل يجوزُ السفرُ لزيارَةِ القبورِ؟ على قولَين:

أحدُهما: لا يجوزُ، والمسافَرَةُ لزيارَتِها معصيَةٌ لا يجوزُ قصرُ الصلاةِ

---

[١] في (أ)، (ب): «فصل في القصر».

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٩٨) مرفوعا.

حرام. فيدخُلُ فيه: الواجِبُ، والمندوبُ، والمباحُ المطلَقُ، ولو نُزهَةً[١] .....

فيها. وهذا قولُ ابن بطَّةَ وابنِ عقيل وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفرَ بدعَةٌ.

قال:

والوجه الثاني: يجوزُ السفرُ إليها. قاله طائفةٌ من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس، والشيخ أبو محمد المقدسي. وما علِمتُه منقولًا عن أحدٍ من المتقدِّمين. انتهى ملخصًا.

واختار أبو محمد الجُويني والقاضي عياض تحريمَ السفرِ لزيارةِ القبورِ مُطلَقًا. انتهى.

وقال في «الرعاية»: لا يترخَّصُ مَن قَصَدَ مَشهَدًا، أو مَسجِدًا غيرَ المساجدِ الثلاثَةِ، أو قصَدَ قَبرًا غيرَ قبرِ النبيِّ ﷺ.

وقال في «التلخيص»: قاصِدُ المشاهِدِ لزيارَتِها لا يترخَّصُ، وجزَمَ به في «النظم». انتهى.

[قوله: (إلَّا قبرَ النبيِّ ﷺ) قلتُ: الاستثناءُ غيرُ مسلَّمٍ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مساجِدَ.. الحديث»[١] والاستثناءُ عندَ أهل الأصول مِعيارُ العُمومِ. واللَّه أعلم. (تقرير)][٢].

(١) قوله: (نُزهَةً) يقالُ: نزُه المكانُ- ككرُمَ- نزَاهَةً فهو نَزِيهٌ، إذا كانَ ذا ألوانٍ حِسانٍ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وفُرجَةً[١]. يبلُغُ (أربعَةَ بُرُدٍ) وهي سِتَّةَ عشَرَ فَرْسَخًا[٢]، برًا أو بحرًا، وهي: يومَانِ قاصِدَان[٣] (سُنَّ له قصرُ رُباعيَّةٍ ركعَتَين) لأنه عليه السلامُ داومَ عليه. بخلافِ المغربِ والصبحِ، فلا يُقصَرَان إجماعًا. قاله ابن المنذر.

---

(١) قوله: (**وفُرجَةً**) رأيتُ في المجملِ ما يؤخَذُ منه، ونصُّه: والفُرجَةُ: التقضِّي من الهمِّ. (فيروز مختصرا)[١].

(٢) (**فائدة**):

إنَّ البريدَ مِن الفَراسِخِ أربَعٌ ... والفَرسَخُ فثلاثُ أميالٍ ضَعُوا
والميلُ أي ألفٌ مِن[٢] الباعَاتِ قُلْ ... والباعُ أربعُ أذرُعٍ فتتبَّعُوا
ثم الذِّراعُ مِن الأصابعِ أربَعٌ ... مِن بعدِها عِشرُونَ ثم الإصبَعُ
سِتُّ شَعيرٍ بَطنُ كُلِّ شَعيرَةٍ ... مِنها إلى ظَهرِ الأخيرَةِ تُوضَعُ
ثم الشَّعيرَةُ سِتُّ شَعرَاتٍ غَدَت ... مِن شَعرِ بَغلٍ[٣] أو حِمارٍ فاسمعُوا[٤]

(٣) قوله: (**وهي يومانِ قاصِدَان**) أي: مُعتَدلان.

(**تنبيه**): والمسافةُ في البحرِ كالبرِّ، ولو قطعَها في ساعَةٍ، كما لو قطَعَها في البرِّ في نصفِ يومٍ. (فيروز)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (ط): «ألف أي».
[٣] في (ط): «أو بغل».
[٤] التعليق ليس في (أ).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٣)، والتنبيه ليس في (أ)، (ب).

(إذا فارَقَ عامِرَ قَريتِه) سواءٌ كانَت البيوتُ داخلَ السُّورِ، أو خارِجَه (أو) فارَقَ (خيامَ قومِه) أو ما نُسِبَت إليه عُرفًا كسُكَّانِ قُصورٍ وبَساتِينَ، ونحوِهم؛ لأنه عليه السلام إنما كانَ يقصُرُ إذا ارتَحَل[١].

ولا يُعيدُ مَن قصَرَ بشَرطِه(١)، ثم رجَعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ.

ويقصُرُ مَن أسلَمَ، أو بلَغَ، أو طَهُرَت، بسَفرٍ مُبيحٍ، ولو كانَ الباقي دونَ المسافَةِ. لا مَن تابَ إذًا.

ولا يقصُرُ مَن شكَّ في قَدرِ المسافَةِ، ولا مَن لم يقصُد جِهةً معيَّنَةً، كالتَّائِه(٢)، ولا مَن سافَر ليترخَّصَ.

---

(١) قوله: (**بشَرطِه**) أي: السَّابقِ، وهو: إذا[٢] فارَقَ بُيوتَ قَريتِه العَامِرَةَ[٣].

(٢) قوله: (**كالتَّائِه**) قاله جماعةٌ. قال في «جمع الجوامع»: وقيلَ: بلى، وهو المختارُ.

(**فائدة**): قال ابن عَطوَة[٤]: سألتُ شيخَنَا عن الحَضَريِّ إذا قصَدَ البدوَ، أو البدويَّ[٥]، ولو كانُوا في مَكانٍ غَيرِ مُعيَّنٍ، بل مَهما ذُكِروا قصَدَهم هل يترخَّص؟.

---

[١] أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٤٦/٧٠٤) من حديث أنس بن مالك بهذا المعنى. وانظر الإرواء (٥٦٩).

[٢] في (ط): «ما إذا».

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٤).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٢٢).

[٥] سقطت: «أو البدوي» من (ط).

ويقصرُ المكرَهُ، كالأسيرِ(١). وامرأةٌ وعَبدٌ؛ تَبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ(٢).

فأجاب: يجوزُ له الترخُّصُ إذا كانَ يُوفي دُونَهم مَسافَةَ قَصرٍ. انتهى.
وإذا سافَرَ لطلَبِ الصَّيدِ فَوقَ مسافَةِ القَصرِ، وهي لا توجدُ فيما دونَه غَالبًا؟ أجابَ الشيخُ محمَّد الرَّمليُّ الأنصاري الشافعي: حيثُ عَلِمَ أنه لا يَجِدُ مَطلوبَه إلَّا بعد مَرحَلَتَين كان له الترخُّصُ، وإلَّا فلا. (م ق ر).

(١) قوله: (**كالأَسيرِ**) أي: فيقصُرُ إلى أن يَصيرَ في بِلادِ الكفَّار، فيُتمُّ[١]، نصًّا. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**تَبَعًا لزوجٍ وسيِّدٍ**) أي: في سفرٍ ونيَّةٍ؛ بأن يَنويَ الزوجُ والسيِّدُ سَفَرًا مُباحًا يبلُغُ مسافَةَ القَصرِ، وفيه لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، وهو مِن أنواعِ البديعِ المستَحسَنَةِ.
وانظر: هل[٣] إذا كانَ السفرُ مُباحًا بالِغًا المسافَةَ، ولكِنَّ الزوجَ والسيِّدَ لم يقصُرَا، هل التابعُ لهما كذلِكَ، أم لا؟ الظاهِرُ: لا. (فيروز)[٤].
قال في «الفروع»[٥]: تقصُرُ المرأةُ تَبَعًا لزوجِها وفاقًا، وكذا عبدٌ تبعًا لسيِّدِه وفاقًا، فلا تعتَبَرُ نيَّتُهما السَّفرَ.
وذكر أبو المعالي: تُعتَبَرُ نيَّةُ مَن لها أن تَمتَنِعَ، يعني: من السَّفَرِ معَه.
قال شيخنا[٦]: مثلَ أن تكونَ قد شَرطَت الإقامَةَ في بلدِها.

---

[١] سقطت: «فيتم» من (أ)، (ب).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٢٩٩).
[٣] سقطت: «انظر هل» من (أ)، (ب).
[٤] في (أ): «ع ب»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٤).
[٥] انظر «الفروع» (٣/٨٣).
[٦] لعله من تقريرات الشيخ المصنف.

(وإن أحرَمَ) في الحَضَرِ (ثم سافَرَ، أو) أحرَمَ (سَفرًا ثم أقَامَ)، أتمَّ؛ لأنها عبادةٌ اجتمَعَ لها حكمُ الحضرِ والسَّفرِ، فغُلِّبَ حُكمُ الحضَرِ(١).

وكذا لو سافَرَ بعدَ دخولِ الوقتِ، أتمَّها وجوبًا(٢)؛ لأنها وجَبَت تامَّةً.

(أو ذكَرَ صلاةَ حضرٍ في سفَرٍ)، أتمَّها؛ لأنَّ القضاءَ معتبرٌ بالأداءِ، وهو أربعٌ.

(أو عَكْسُها) بأن ذكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضَرٍ، أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ مِن رُخَصِ السَّفرِ، فبطَلَ بزوالِه.

(أو ائتمَّ) مسافِرٌ (بمقيمٍ)، أتمَّ. قال ابن عباس: تلكَ السنَّةُ. رواه أحمد[١]. ومنه: لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ، فاستخلَفَ مُقيمًا لعُذرٍ،

قلتُ: أو أدَّى السَّفرُ بها لمعصيَةٍ.

(١) **(فائدة)**: لو قصَرَ الصلاتَين في وقتِ أُولاهُما، ثم قَدِمَ قبلَ دُخولِ[٢] وقتِ الثانيَةِ، أجزأهُ على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يُجزِئه. ومثلُه: لو جمَعَ بينَ الصلاتَينِ في وقتِ أُولاهُما بتيمُّمٍ، ثم دخَلَ وقتُ الثانيَةِ وهو واجِدٌ الماءَ. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: **(وكذا لو سَافَرَ بعدَ دخولِ الوقتِ.. إلخ)** خِلافًا للجمهور. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣/٣٥٧ (١٨٦٢). وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١)، والصحيحة (٢٦٧٦).

[٢] سقطت: «دخول» من (ط).

[٣] في (ط): (م ح)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٣٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فيلزَمُه الإتمامُ.

(أو) ائتمَّ مسافِرٌ (بمَن يَشكُّ فيه) أي: في إقامَتِه وسَفَرِه، لزمه أن يُتمَّ، وإن بانَ أنَّ الإمامَ مُسافرٌ؛ لعدم نيَّتِه.

لكن إذا علِمَ، أو غلَبَ على ظنِّه، أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ بأمارَةٍ، كهيئةِ لباسٍ، وأنَّ إمامَه نَوى القَصرَ، فله القَصرُ؛ عَمَلًا بالظاهِرِ. وإن قالَ: إن أتمَّ أتمَمتُ، وإن قصَرَ قصَرتُ، لم يَضرَّ.

(أو أحرَمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها) لكونِه اقتدَى بمقيم، أو لم يَنوِ قصرَها مَثلًا (ففَسَدَت) بحدَثٍ أو نحوِه (وأعادَها)، أتمَّها؛ لأنها وجَبَت عليه تامَّةً بتلبُّسِه بها.

(أو لم يَنو القَصرَ عندَ إحرامِها)، لزِمَه أن يُتمَّ[1]، لأنَّه الأصلُ، وإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

---

(١) قوله: (**أو لم يَنوِ القَصرَ.. إلخ**) واختارَ جماعَةٌ: يصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالك، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: والأشهَرُ: ولو نَوى الإتمامَ ابتداءً، خلافًا لمالك. قال: ولو نَوى القَصرَ فرَضَه[1] ونَوى الإتمامَ، جازَ، خلافًا لمالك.

قال ابن رزين في «شرحه»: والنصوصُ صريحةٌ في أنَّ القصرَ أصلٌ فلا حاجَةَ إلى النيَّةِ. (إنصاف)[2].

---

[١] في (ط) «في فرضه».

[٢] «الإنصاف» (٥/٦٢).

(أو شَكَّ في نيَّتِه[١]) أي: نيَّةِ القَصرِ، أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم يَنوِه.

(أو نَوى إقامَةً أكثرَ مِن أربعَةِ أيامٍ)، أتمَّ. وإن أقامَ أربعةَ أيامٍ فقَط، قَصَرَ؛ لما في المتَّفقِ عليه[١] من حديث جابر، وابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ صبيحَةَ رابِعَةٍ مِن ذي الحجَّةِ، فأقامَ بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابِعَ، وصلَّى الصبحَ في اليومِ الثامِن، ثم خرَجَ إلى مِنى، وكان يقصُرُ الصلاةَ في هذه الأيَّامِ، وقد أجمَعَ على إقامتِها.

(أو) كان المسافِرُ (مَلَّاحًا) أي: صاحبَ سَفينَةٍ (معَه أهلُه، لا يَنوي الإقامَةَ ببلَدٍ، لزِمَه أن يُتمَّ) لأنَّ سفرَه غيرُ مُنقَطعٍ، معَ أنَّه غيرُ ظاعِنٍ عن وطنِه وأهلِه. ومِثلُه: مُكارٍ، ورَاعٍ، ورَسولُ سلطانٍ، ونَحوهم[٢].

---

(١) قوله: (**أو شكَّ في نيَّتِه**[٢]... **إلخ**) أي: شكَّ أنَوَى القصرَ عند الإحرام، أم لا؟ وجبَ الإتمامُ، ولو ذَكَر فيما بعدُ أنَّه نواه؛ لأنَّه الأصلُ.

(٢) قوله: (**ومثلُه مُكارٍ ورَاعٍ... إلخ**) يُتمُّ المكاري، وما عُطِفَ عليه، بشَرطِ أن يكونَ أهلُهُم معَهُم، وكذا إن لم يكُن لهم أهلٌ، فإن كان لهم أهلٌ وليسوا معَهم، قَصروا. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٥، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١، ١٢٤٠/ ١٩٩).

[٢] في (أ)، (ب) «أو شك إمام»، وهي للمنتهى.

ويُتمُّ المسافِرُ إذا مرَّ بوَطنِه، أو ببلَدٍ له به امرأةٌ[١]، أو كانَ قد تزوَّجَ فيه[٢]، أو نَوى الإتمَامَ، ولو في أثنائِها، بعدَ نيَّةِ القَصرِ.

وعند الأئمَّةِ الثلاثَةِ: يقصُرون، واختاره الموفَّق، وحُكيَ روايةً عن أحمد.

قال في «الكافي» في المكارِي والفَيجِ: إباحةُ القصرِ لهما أظهرُ؛ لدُخولِهما في عمومِ النصوص، وامتناعِ قياسِهما على الملَّاح؛ لأنَّهما لا يُمكِنُهُما استصحابُ أهلٍ ومصالحِ المنزِلِ في السَّفرِ، وزيادةِ المشقَّةِ. قال: سواءٌ كان معهُما أهلُهما أو لا. انتهى[١].

(١) (**فائدة**[٢]): قال في «المستوعب»: فإن دخَلَ بلَدًا فيه والدُه أو أولادُه، أو له فيه مالٌ أو دارٌ، أو بلدًا كان وطنًا له قَديمًا، فانتَقَلَ عنه واستوطَنَ غيرَه، لم يمنَعه ذلك مِن القَصرِ.

(٢) قوله: (**أو كانَ قد تزوَّجَ فيه**) عبارتُه تُوهِمُ، بل ظاهِرُها: أنه لو كانَ قد تزوَّجَ فيه في الماضِي ولو بعدَ فراقِ الزوجَةِ. وظاهِرُ العبارةِ ليسَ بصوابٍ، والصوابُ إسقاطُ لفظ: «كان». والمرادُ: إذا دخَلَ بَلدًا وتزوَّجَ[٣] فيه بعدَ دخولِه، أتمَّ. (خطه).

[قوله: «أو ببلَدٍ تزوَّجَ فيه» هذا من المفردات، وحَكى ابن المنذر الإجماعَ على جوازِ القصرِ في هذِه الصورةِ.

---

[١] انظر «الكافي» (١/٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] في (ط): «أو تزوج».

(وإن كانَ له طريقانِ) بعيدٌ وقريبٌ (فسَلَكَ أبعدَهُما)، قصَرَ؛ لأنه مسافِرٌ سَفرًا بعيدًا.

(أو ذكَرَ صلاةَ سفرٍ في) سفَرٍ (آخَرَ، قصَرَ) لأنَّ وجوبَها وفِعلَها وجِدا في السَّفرِ، كما لو قضَاها فيه نفسِه. قال ابنُ تميمٍ وغيرُه:

قوله: «أو تزوَّجَ فيه» هل المرادُ العَقدُ أو الدُّخولُ؟ وكذا لو كانَ المسافرُ امرأةً، وكان لها بالبلدِ زوجٌ؟][١].

قال الخلوتي[٢]: ومعنى عبارةِ المتنِ- أي متن «المنتهى»[٣]-، على ما فهِمَه شيخُنا أخيرًا: أنَّه إذا مرَّ ببلدٍ، فتزوَّج فيه، فإنَّه يلزمُه الإتمامُ- ولو فارقَ الزوجةَ- حتى يفارقَ ذلك البلدَ، وهو أظهرُ ممَّا كان يقرِّرُه أوَّلًا من أنَّ المرادَ: كانَ قد تزوَّجَ فيه، وفارقَها قبلَ إحداثِ ذلك السفر.

قال المحقق (ع ن): انظر ما المرادُ بالتَّزوُّجِ، هل هو العقدُ أو الدُّخولُ؟ وكذا لو كانَ المسافرُ امرأةً وكان لها بالبلَدِ زوجٌ؟.

أقولُ: أما في الأُولى، فالظاهِرُ: أنه الدُّخولُ؛ لأنَّ التزوُّجَ مأخوذٌ مِن الازدِواجِ وهو المخالَطَةُ، ولا تقَعُ المخالَطَةُ إلا بعدَ الدخولِ.

وأما في الثانية، فالظاهِرُ: أنها كذلِك أيضًا؛ لأنها تابَعَةٌ له كما يُفهَمُ مما تقدَّم[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/ ٤٥٠).

[٣] «أي متن المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٦٦).

وقضاءُ بعضِ الصلاةِ في ذلك كقَضاءِ جميعِها. اقتَصَرَ عليه في «المبدع»، وفيه شيءٌ[١].

(وإن حُبِسَ) ظلمًا، أو بمَرَضٍ، أو مَطَرٍ، ونحوِه (ولم ينوِ إقامَةً)، قصَرَ أبدًا؛ لأنَّ ابنَ عمر رضي اللَّه عنهما أقامَ بأذرَبيجَان ستَّةَ أشهُرٍ يقصُرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثلجُ بينَه وبينَ الدُّخولِ[١]. رواه الأثرم.

والأسيرُ لا يقصُرُ، ما أقامَ عندَ العدوِّ.

---

(١) قوله: (وفيه شيء) أي: في كلامِ ابنِ تميمٍ وغيرِه. ولعلَّ وجهَه: أنه يقتَضي أنه لو شَرَعَ في صلاةِ الحضَرِ، ثم سافَرَ في أثنائِها، قَصَرَ، وليس بظاهِرٍ؛ إذ تقدَّمَ أنَّ مَن نَوى الإتمامَ أتمَّ. وأيضًا فقد قال صاحب «الرعاية» بعد[٢] هذا بأسطُرٍ: وإن نَسِيَها في سفرٍ ثم ذكرَها في حضَرٍ ثم سافَرَ، أتمَّ. فإذا تقرَّرَ هذا فما وقَعَ بعضُها في الحضَرِ إتمامُها[٣] مِن بابٍ أولى. تأمَّل[٤].انتهى. (فيروز)[٥].

[قوله: (وفيه شيء) فإنه قال في «شرح الإقناع»: فإن ذكَرَها في الحضَرِ، أو قضَى بعضَها في الحضَر، أتمَّ. (خطه)][٦].

---

[١] أخرجه أحمد ٩/٣٨٧ (٥٥٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٢. وعند أحمد: «أربعة أشهر أو شهرين».

[٢] في (أ)، (ب): «قبل».

[٣] في (ط): «وجب إتمامها».

[٤] في (أ)، (ب): «وهو متجه».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٧).

[٦] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(أو أقامَ لقضاءِ حاجَةٍ[١]، بلا نيَّةِ إقامَةٍ[٢]) لا يَدري متى تَنقَضي، (قصَرَ أبدًا) غلَبَ على ظنِّه كثرةُ ذلك أو قِلَّتُه؛ لأنه عليه السلام أقامَ بتبوكٍ عِشرينَ يَومًا يقصُرُ الصلاةَ. رواه أحمد وغيره[١]، وإسناده ثقات.

وإن ظنَّ[٣] أن لا تَنقَضِي إلا فَوقَ أربعَةِ أيامٍ، أتمَّ.

وإن نَوى مسافرٌ القَصرَ حيثُ لم يُبَح، لم تَنعَقِد صلاتُه، كما لو نَواهُ مُقيمٌ.

---

(١) قوله: (**أو أقامَ لقضاءِ حاجَةٍ ... إلخ**) وقولُ الشارِح: «غلبَ على ظنِّه كثرتُه، أو قِلَّتُه» والفرقُ بين هذه والتي بعدَها[٢]: أنَّه في الأخيرة[٣] نوى الإقامةَ نفسَها؛ ظانًا أن لا تنقضي حاجتُه قبلَ أربعةِ أيام، فكأنَّه بظنِّه ذلك نوى أربعةَ أيامٍ، وفي هذه المسألةِ الإقامةُ ليست مقصودَةً ولا منويَّةً، وإنَّما المنويُّ قضاءُ حاجتِه، والإقامةُ صارت تبَعًا.

(٢) قوله: (**بلا نيَّةِ إقامَةٍ**) أي: مِن غيرِ أن ينويَ إقامةً تمنعُ القصرَ، ولم يدرِ متى تنقضي حاجتُه، فله القصرُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**وإن ظنَّ**) عِبارةُ غيرِه: أو نَوى إقامَةً لحاجَةٍ. فلا يحصلُ إشكالٌ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/٤٤ (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤)، وصحيح أبي داود (١١٢٠).

[٢] في (أ)، (ب): «قبلها».

[٣] في (أ)، (ب): «الأولى».

(فصلٌ) في الجَمعِ

(يجوزُ[١] الجمعُ بينَ الظُّهرَين) أي: الظُّهرِ والعَصرِ، في وقتِ إحداهما (و) يجوزُ الجمعُ (بينَ العِشَائَين) أي: المغربِ والعِشاءِ (في وقتِ إحداهُمَا، في سَفرِ قَصرٍ) لما روى معاذٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ تَبوك؛ إذا ارتَحلَ قبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أخَّرَ الظُّهرَ حتى يَجمَعَهَا إلى العَصرِ، يُصلِّيهِمَا جميعًا، وإذا ارتَحلَ بعدَ زَيغِ الشَّمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جَميعًا ثم سارَ، وكانَ يفعلُ مِثلَ ذلك في المغربِ والعِشاءِ. رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن أنسٍ معناهُ[٢]: متفق عليه[٢].

(و) يباحُ الجمعُ بينَ ما ذُكِرَ (لمريضٍ يلحَقُه بتَركِه) أي: ترك الجَمْعِ (مشقَّةٌ)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ مِن غيرِ خَوفٍ، ولا مَطَرٍ. وفي

فصلٌ في الجَمعِ

(١) قوله: (**يجوزُ**) أي: فلا يكرهُ، ولا يُستحبُّ.

(٢) قوله: (**وعن أنسٍ معناه**) يعني في جمعِ التَّأخيرِ خَاصَّةً، فإنه ليسَ في الصحيحينِ جمعُ التَّقديمِ. قاله شيخنا[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٨).

[٢] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

[٣] لعل الناسخ هنا يريد الشيخ المصنف.

روايةٍ: مِن غَيرِ خوفٍ، ولا سَفَرٍ. رواهُمَا مسلم[١] من حديثِ ابنِ عباس. ولا عُذرَ بعدَ ذلك إلَّا المرضَ. وقد ثبتَ جَوازُ الجمعِ للمستحاضَةِ، وهي نوعُ مرَضٍ.

ويجوزُ أيضًا لمُرضِعٍ(١)؛ لمشقَّةِ كثرَةِ نجاسَةٍ. ونحوِ مُستحَاضَةٍ(٢)، وعاجِزٍ عن طَهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ، أو عن مَعرفَةِ وقتٍ، كأعمَى ونحوِه(٣)، ولعُذرٍ أو شُغلٍ يُبيحُ تركَ جُمُعَةٍ وجماعَةٍ.

---

(١) قوله: (**ويجوزُ لمرضِعٍ**) وعنه: لا يجوزُ لمرضِعٍ، وفاقًا للثلاثة.
وقال في «الاختيارات»[٢]: ويجوزُ لمرضعٍ إذا كان يشقُّ عليها غَسلُ الثوبِ في وقتِ كلِّ صلاةٍ، نصَّ عليه أحمد.

(٢) قوله: (**ونحوِ مُستَحَاضَةٍ**) أي: كسَلسٍ، وجُرحٍ لا يَرْقأ دَمُه[٣].

(٣) قوله: (**ونحوِه**) كمَطمُورٍ. ومحلُّه إذا تمكَّنَ مِن معرِفَةِ الوقتِ في أحَدِ الوقتَينِ، وأمَّا إذا استمرَّ معَه الجهلُ فلا فائدةَ في الجَمع، كما نقَلَه المحقِّق عثمانُ عن شيخِه الخَلوتي[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٤٩، ٥٤).

[٢] «الاختيارات» ص (٧٤).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٨).

[٤] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٨)، والتعليق ليس في (أ).

(و) يُباحُ الجَمعُ (بينَ العِشاءَين) خاصَّةً[١] (لمطَرٍ يبلُّ الثِّيابَ) وتُوجَدُ معَه مشقَّةٌ[٢]. .....

---

(١) قوله: (**بينَ العِشاءَين خَاصَّةً**) والوجهُ الثاني[١]: يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرَين كالعِشاءَين. اختاره القاضي وأبو الخطاب، وابنُ تيمية[٢]، ولم يذكُر ابن هبيرَةَ عن أحمدَ غيرَه، وجزَمَ به في «نهاية ابن رزين ونظمِها» و«التسهيل». وصححه في «المذهب» وقدَّمَه في «الخلاصة» و«إدراك الغاية»، وأطلقَهُما في[٣] «مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» و«البلغة» و«خصال» ابن البنا، والطوفي في «شرح الخرقي» و«الحاويين». (م ق) نقلَه عن «الإنصاف»[٤].

(٢) قوله: (**تُوجَدُ معَه مشقَّةٌ**) هذا قيدٌ لما في المتنِ. يفهم منه: أنه إذا لم تُوجَد معه مشقَّةٌ لم يجز الجمعُ[٥].

(**تنبيه**): مفهومُ كلامِ الماتِن: أنه إذا لم يَبُل الثيابَ لم يجُز الجمعُ، وهو المذهبُ، وعليه جمهور الأصحاب[٦].

---

[١] في (ب)، (ط): «الآخر».

[٢] في (ب)، (ط): «والشيخ تقي الدين وغيرهم».

[٣] سقطت: «أطلقهما في» من (أ).

[٤] سقطت: «م ق نقله عن» من (ب)، (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/١١٦)، «الإنصاف» (٥/٩٣).

[٥] سقطت: «الجمع» من (ب).

[٦] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

والثَّلجُ، والبرَدُ، والجليدُ، مِثلُه. (ولِوَحَلٍ[١]، وريحٍ شديدَةٍ باردَةٍ)؛ لأنَّه عليه السلام جمَعَ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ في ليلَةٍ مَطيرَةٍ[١]، رواه البخاري[٢] بإسنادِه. وفَعَلَه أبو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ[٢].

وله الجمعُ لذلك (ولو صلَّى في بيتِه، أو في مَسجِدٍ طَريقُه تحتَ سَابَاطٍ) ونحوِه؛ لأنَّ الرخصَةَ العامَّةَ يَستَوي فيها حالُ وجُودِ المشقَّةِ وعَدَمِها، كالسَّفَرِ.

(والأفضَلُ) لمَن له الجَمعُ (فِعلُ الأرفَقِ به مِن) جَمعِ (تأخيرٍ) بأنْ يؤخِّرَ الأُولَى إلى الثَّانيَةِ (و) جَمعِ (تقديمٍ) بأنْ يُقدِّمَ الثانيةَ فَيصلِّيها معَ

---

(١) قوله: (**ولوَحَلٍ**) والظاهِرُ[٣]: أنه إذا لوَّثَ الرِّجلَين بالرُّطُوبَةِ والطِّينِ، جازَ.

(٢) قوله[٤]: (**البخاري**) في نسخةٍ: «النجَّادُ». واسمُه أحمد بن سليمان ابن الحسن بن إسرائيلَ بن يونُسَ، أبو بكر النجَّاد، ولِدَ سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٧، وكانَ يُملِي الحديثَ بجامِعِ المنصور، ويَكثُرُ الناسُ في حَلقَتِه، وصنَّفَ كتابًا في الفقِه والاختلافِ، وهو ممَّن اتَّسَعَت روايتُه واشتَهَرَت مُصنَّفَاتُه. انتهى. (من طبقاتِ العُليمي).

---

[١] أخرجه النجاد- كما في المبدع ٢/ ١١٠- وانظر «إرواء الغليل» (٥٨١).

[٢] انظر «المدونة الكبرى» لسحنون ١/ ٢٠٤.

[٣] في (أ): «الدحض هو الزلق والظاهر».

[٤] أي: في بعض نسخ الروض.

الأولى؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ. فإن استَويَا، فتَأخيرٌ أفضَلُ(١). والأفضَلُ بعَرفَةَ: التقديمُ. وبمزدَلِفَةَ: التأخيرُ مُطلقًا(٢). وتَركُ الجَمعِ سِواهُما أفضلُ(٣).

ويُشتَرطُ للجَمعِ: تَرتيبٌ مُطلقًا(٤).

---

(١) قوله: (**فإن استَويَا فتَأخيرٌ أفضَلُ**) أي: لأنه أحوَطُ، وخُروجًا من الخلاف. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ فيه رِفقٌ أو لا[٢].

(٣) قوله: (**وتَركُ الجَمْعِ في سِواهُما أفضَلُ**) أي: تركُ الجَمعِ أفضلُ مِن فِعلِه؛ خروجًا من الخلاف. لكن قال الشيخ تقي الدين: فِعلُ الجَمعِ جَماعَةً في المسجدِ أولى من أن يُصلُّوا في بُيوتِهم، بل تَركُ الجَمعِ معَ الصَّلاةِ في البيوتِ بِدعَةٌ مخالِفَةٌ للسنَّةِ؛ إذ السنَّةُ أن تُصلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجِدِ جماعَةً، وذلك أولى مِن الصلاةِ في البُيوتِ مُفرَدَةً باتِّفاق الأئمَةِ الذينَ يُجوِّزُون الجَمعَ، كمالك والشافعي وأحمد. (ح م ص)[٣].

(٤) قوله: (**تَرتيبٌ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ ذَكرَه أو نَسيَه، بخلافِ سُقوطِه بالنِّسيَان[٤] في قضاءِ الفَوائِتِ، وفاقا «للمنتهى» وخلافا «للإقناع»،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٠٥).

[٤] في (ط): «بالنساء».

(فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولى، اشتُرِطَ) له ثلاثَةُ شُروطٍ:

(نيَّةُ الجَمعِ[١] عندَ إحرَامِها) أي: إحرامِ الأُولى دُونَ الثانيةِ.

(و) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينَهُما. فـ (لا يُفرَّقُ بينَهُما إلَّا بمقدَارِ إقامَةِ) صلاةٍ (ووضُوءٍ خَفيفٍ) لأنَّ معنى الجمعِ المتابَعَةُ والمقارَنَةُ، ولا يحصُلُ ذلك معَ التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليَسيرِ، فإنَّه مَعفوٌّ عنه.

(ويبطُلُ) الجمعُ (برَاتِبةٍ) يُصلِّيها (بينَهُما) أي: بينَ المجموعَتَين؛ لأنَّه فرَّقَ بينَهُما بصَلاةٍ، فبَطَل، كما لو قَضَى فائِتَةً. وإن تكلَّمَ بكلِمَةٍ أو كَلِمَتَينِ[٢]، جازَ.

(و) الثالِثُ: (أن يكونَ العُذرُ) المبيحُ (مَوجُودًا عندَ افتِتَاحِهما، وسلامِ الأُولى) لأنَّ افتتاحَ الأولى مَوضِعُ النيَّةِ. وفَراغَها وافتتاحَ الثانيَةِ

حيث قال: يسقط بالنسيان. (فيروز)[١].

(١) واختار أبو بكرٍ والشيخُ تقي الدين: لا تُشتَرَطُ النيَّةُ لجَمعِ التقديم. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**بكلِمَةٍ أو كَلِمَتَين**) ظاهِرُه: أنه لو زَادَ على الكَلِمَتَين ضَرَّ، وليسَ كذلكَ، بل لا يَضرُّ إلَّا إذا زادَ على قَدرِ إقامَةٍ ووضوءٍ خفيفٍ كما هو مُصرَّحٌ به في «الإقناع» وغيرِه.

[قال في «الإقناع»[٢]: ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك. أي: على قَدرِ الإقامَةِ والوضوءِ الخفيف. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٥).

مَوضِعُ الجَمعِ.

ولا يُشتَرَطُ دوامُ العُذرِ إلى فَراغِ الثانيةِ في جمعِ المطَرِ ونحوِه، بخلافِ غيرِه. وإن انقَطَعَ السفرُ في الأُولى[١]: بطَلَ الجمعُ والقَصرُ مُطلقًا[٢]، فيتمُّها، وتَصحُّ. وفي الثانيةِ: يُتمُّها نَفلًا.

(وإن جمَعَ في وقتِ الثانيةِ، اشتُرِطَ) له شَرطان:

(نيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولى[٣]) لأنَّه مَتى أخَّرَها عن ذلكَ بغَيرِ

فلا مَفهومَ لقولِه: «كلمَة أو كَلِمَتَين». (خطه)][١].

(١) قوله: (**وإن انقَطَعَ السفَرُ... إلخ**) أي: بأن نَوى الإقامَةَ، أو وصَلَت السفينَةُ به إلى وَطَنِه في الأُولى مِن المجموعَتَين وهو في وقتِها. ولم يُقيِّدْه؛ لأنَّ الكلامَ فيه[٢].

(٢) قوله: (**مُطلقًا**) أي: وُجِدَ عُذرٌ يُبيحُ له الجمعَ كمَطَرٍ ووَحَلٍ أو لا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**نِيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولى**) فإن لم يَنوِ الجَمعَ حتى ضَاقَ وقتُ الأولى عَنها، لم تصح النيَّةُ حينئذٍ. (ع ن)[٤].

قوله: (**نيَّةُ الجَمعِ**) فلا يُشتَرطُ للجَمعِ ولا للقَصرِ نيَّةُ القَصرِ والجمعِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٧١).

[٤] «هداية الراغب» (٢/ ١٨١).

نيَّةٍ، صارَت قَضاءً لا جمعًا. (إن لم يَضِقْ) وقتُها (عن فِعلِها) لأنَّ تأخيرَهَا إلى ما يَضيقُ عن فِعلِها حَرامٌ، وهو يُنافي الرُّخصَةَ.

(و) الثاني: (استمرارُ العُذرِ) المبيحِ (إلى دُخولِ وقتِ الثانيَةِ) فإن زالَ العُذرُ قَبلَه، لم يَجُز الجَمعُ؛ لزوالِ مُقتَضِيه، كالمريضِ يَبرأُ، والمسافِرِ يَقدِمُ، والمَطرِ يَنقَطِعُ.

ولا بأسَ بالتَّطوُّعِ بينَهُما(١). ولو صَلَّى الأُولَى وحدَه، ثم الثانيةَ إمامًا أو مأمُومًا، أو صَلَّاهُما خلفَ إمامَين، أو مَنْ لم يَجمَع، صحَّ(٢).

عندَ أكثَرِ العلماء، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، وأحدُ القَولَين في مذهبِ أحمدَ، وعليه يدلُّ كلامُه، وهو المنصوصُ عنه. قاله عنه شيخُ الإسلام[١].

(١) قوله: (**ولا بأسَ بالتَّطوُّعِ بينَهُما**) أي: فلا يُشتَرَطُ له الموالاةُ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**أو بمَن لم يَجمَع، صَحَّ**) أي: في هذِه الصُّورِ كلِّها؛ لأنَّ لكلِّ صلاةٍ حُكمُ نَفسِها، وهي مُنفَرِدَةٌ.(فيروز)[٣].

وهذا في جَمعِ التأخيرِ، بخلافِ جمعِ التقديم.

---

[١] «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٥٦)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧١).

(فصلٌ)

(وصلاةُ الخوفِ صحَّت عن النبيِّ ﷺ بصِفاتٍ كُلُّها جائِزَةٌ) قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عَبد اللَّه: تقولُ بالأحاديثِ كُلِّها، أو تَختَارُ واحِدًا مِنها؟ قال: أنَا أقولُ: مَن ذَهَبَ إليها كلِّها فَحَسَنٌ، وأمَّا حديثُ سَهلٍ فأنا أختَارُه.

وشَرطُها: أن يَكونَ العَدوُّ مُباحَ القِتَالِ[1]، سَفَرًا كان أو حَضَرًا، معَ خوفِ هُجُومِهِم على المسلِمين.

وحديثُ سَهلٍ الذي أشارَ إليه، هو صَلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ، طائِفَةٌ صَفَّت معَه، وطائِفَةٌ وِجَاهَ العَدوِّ، فصلَّى بالتي معَه رَكعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قائِمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصَرَفُوا وصفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائِفَةُ الأُخرَى، فصلَّى بهم الرَّكعَةَ التي بَقيَت مِن صَلاتِه، ثم ثَبَتَ جالِسًا، وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثم سلَّمَ بهم. متفق عليه[1].

فصلٌ في صلاةِ الخَوفِ

(١) قوله: (**مُباحَ القِتالِ**) أي: كقتالِ الكفَّارِ والبُغَاةِ والمحارِبين. (فيروز)[2].

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١/٣٠٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٢).

وإذا اشتَدَّ الخوفُ[١]، صلَّوا رِجَالًا ورُكبَانًا، للقِبلَةِ وغيرِها[٢]، يُومِئُونَ طَاقَتَهُم. وكذا حالَةُ هرَبٍ مُباحٍ مِن عدوٍّ، أو سَيلٍ، ونحوِه، أو خوفِ فَوتِ عَدوٍّ يَطلُبُه، أو وَقتِ وقوفٍ بعرَفَةَ.

(ويُستَحَبُّ أن يَحمِلَ معَه[٣] في صَلاتِها مِن السلاحِ ما يَدفَعُ به عن نَفسِه، ولا يُثقِلُه[٤]، كسيفٍ ونحوِه) كسِكِّينٍ؛ لقوله تعالى:

---

(١) قوله: (**وإذا اشتدَّ الخوفُ**) أي: تواصَلَ الطَّعنُ والضَّربُ، والكَرُّ والفَرُّ، ولم يُمكِن تَفريقُ القَومِ ولا صلاتُهم، على ما سَبَقَ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (**وإذا اشتدَّ الخوفُ ... إلخ**) أي: لا يَلزَمُهُم الافتتاحُ إليها، ولو أمكَنَ. (غاية)[٢].

(٣) قوله: (**ويُستَحَبُّ أن يَحمِلَ معَه .. إلخ**) واختارَ جماعَةٌ: يَجِبُ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي. (فروع)[٣].

(٤) قوله[٤]: (**كجَوْشَن**) وهو التُّورُ الحَديدُ. قاله في «الإقناع»[٥]. ولعلَّه المرادُ بالصَّدْرِ في كلام «القاموس».

المِغفَرُ[٦]: زَرَدٌ يُنسَجُ مِن الدِّرعِ، على قَدرِ الرَّأسِ، يُلبَسُ تحتَ القَلنْسُوَةِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣١٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٣٨).

[٣] «الفروع» (٣/١٢٩).

[٤] أي: في المنتهى وشرحه. ونصه: «ويكره حمل ما أثقله كجوشن».

[٥] «الإقناع» (١/٢٨٨).

[٦] وقد ذكره في المنتهى وشرحه أيضا ونصه: «وكره لمصل حمل ما منع إكمالها أي الصلاة كمغفر».

﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ويجوزُ حملُ سِلاحٍ نَجِسٍ في هذه الحالِ للحَاجَةِ، بلا إعادَةٍ.

زَردُ الدِّرعِ: أي: سَرْدُها، أي: نَسجُهَا[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ)

سُمِّيَت بذلك؛ لجَمعِها الخَلقَ الكثيرَ[١]. ويَومُهَا أفضَلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ.

وصلاةُ الجُمُعَةِ مُستَقِلَّةٌ[٢]، وأفضَلُ مِن الظُّهرِ[٣]، وفَرضُ الوَقتِ.

فلو صَلَّى الظُهرَ أهلُ بَلدٍ معَ بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تَصِحَّ.

وتؤخَّرُ فائِتَةٌ؛ لخَوفِ فَوتِهَا[٤]. والظُّهرُ بَدَلٌ عنها إذا فَاتَت.

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

(١) قوله: (**وسُمِّيَت بذلِك لجَمعِها الخَلقَ الكَثيرَ**) وقيل: «لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فيها خَلقُه» رواه أحمد وغيره مرفوعًا[١].

(٢) قوله: (**مُستَقِلَّةٌ**) أي: ليسَت بَدَلًا مِن الظُّهرِ وهي فَرضُ الوَقتِ، خلافًا لأبي حنيفةَ. (خطه).

(٣) قوله: (**وأفضَلُ مِن الظُّهرِ**) هل المرادُ: ظُهرُ غَيرِ يَومِها، أو ظُهرُ يَومِها لكِنْ مِمَّن لا تَجِبُ عَليه؟ وهذا الثاني أظهَرُ. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (**وتؤخَرُّ فائتَةٌ لخَوفِ فَوتِها**) أي: ولو كانَ الوقتُ مُتَّسعًا؛ لأنَّه لا يمكِنُ إعادتُها جُمُعَةً. ولا يَرِدُ أنَّ لها بَدَلًا يُرجَعُ إليه وهو الظهرُ؛ لأنَّه لا يُباحُ له تَركُها معَ عَدَمِ العُذرِ؛ إذ هو مُتمَكِّنٌ مِن فِعلِها.

ولعلَّ المرادَ بالفَوتِ: أن لا يُدرِكَ مِنها ما تَحصُلُ به الجُمُعَةُ، لا ما

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/١٢٣) (٢٣٧١٨) عن سلمان الفارسي.

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٢).

(تلزَمُ) الجمعَةُ (كلَّ ذَكَرٍ) ذكَرَه ابن المنذرِ إجماعًا. لأنَّ المرأةَ ليسَت مِن أهلِ الحُضُورِ في مجامِعِ الرِّجَالِ. (حُرٍّ) لأنَّ العَبدَ مَحبوسٌ على سَيِّدِه[(١)] (مُكلَّفٍ مُسلِمٍ) لأنَّ الإسلامَ والعَقلَ شَرطَانِ للتكليفِ، وصِحَّةِ العِبادَةِ. فلا تجِبُ على مجنُونٍ، ولا صَبيٍّ؛ لما روى طارقُ بن شهابٍ مَرفوعًا: «الجمعَةُ حقٌّ واجِبٌ على كلِّ مُسلِمٍ في جَماعَةٍ، إلَّا أربَعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ[(٢)]». رواه أبو داود[١].

يَشمَلُ فَواتَ الركعَةِ الأولى. ويَنبغي أن يُزادَ هذا على ما تقدَّمَ مما يَسقُطُ به الترتيبُ بين الفرائضِ، فاحفَظه. قاله شيخُنا (م خ). (ح ابن عوض)[٢].

(١) وبخطِّه: أكثرُ العُلماءِ يُوجِبُها على العَبدِ[٣].

(٢) قوله: (عبدٌ) عبدٌ، وما عُطِفَ عليه، خَبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم: عبدٌ وامرأةٌ.. إلخ. (تقرير)[٤].

قوله: (عبدٌ) يُحتَمَلُ أن يكونَ مَنصُوبًا على البَدَلِ؛ سقَطَت منه الألِفُ على طَريقَةِ المتقدِّمين في عَدَمِ رسمِهم الألِفَ؛ اكتفاءً في مِثلِه بالشكلَةِ. أشارَ إليه النوويُّ في «شرح مسلم».

ويُحتَمَلُ أن يكونَ مَرفوعًا على القَطعِ، أي: هم عَبدٌ... إلخ؛ لما تقرَّرَ من أنَّ البدَلَ إذا فُصِلَ به مَذكورٌ، وكانَ وافيًا، يجوزُ فيه البَدَلُ أو

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٧). وصححه الألباني في الإرواء (٥٩٢).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] التقرير ليس في (ط).

(مُستَوطِنٍ بِبناءٍ) مُعتَادٍ، ولو كانَ فَراسِخَ، مِن حَجَرٍ أو قَصَبٍ، ونحوِه(١)، لا يَرتَحِلُ عنه شِتَاءً ولا صيفًا (اسمُه) أي: البناءِ (واحِدٌ، ولو تَفرَّقَ(٢)) البنَاءُ؛ حيثُ شمِلَه اسمٌ واحِدٌ(٣)، كما تقدَّمَ.

(ليسَ بينَه وبَينَ المسجِدِ) إذا كانَ خارِجًا عن المِصْرِ (أكثَرُ مِن فَرسَخٍ) تقريبًا، فتَلزَمُه بغَيرِه(٤)، كمَن بخِيَامٍ ونحوِها(٥)، ولم تَنعَقِد

القَطعُ، وإلَّا تعيَّنَ القَطعُ إن لم يَنوِ الحَذفَ. نصَّ عليه في «التسهيل». ع ن. (خطه).

(١) قوله: (**ونحوِه**) أي: كسَعَفٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ولو تفرَّقَ**) مُرادُه: تَفرُّقًا يَسيرًا، بخلافِ الكثيرِ غيرِ المعتَادِ. (خطه).

(٣) قوله: (**اسمٌ واحِدٌ**) المرادُ: اسمُ بلدَةٍ واحدَةٍ، أو قَريَةٍ واحدَةٍ. وعِبارتُه تُوهِمُ أنه: ولو شَمِلَه اسمُ إقليمٍ واحِدٍ! وليسَ مُرادَ أحَدٍ. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (**فتلزَمُه بغَيرِه**) فإذا كانَ قريةٌ يَنقُصُ العددُ فيها بقُربِ قَريَةٍ بفَرسَخٍ فأقلَّ يُجمَّعُ فيها: لزِمَت الجمعَةُ القَريَةَ النَّاقِصَ عددُهُم بغَيرِهِم. (خطه).

(٥) قوله: (**كمَن بخِيَامٍ ونحوِها**) أي: كبُيوتِ الشَّعْرِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

به، ولم يَجُزْ أن يؤمَّ فِيهَا.

وأمَّا مَن كان في البَلَدِ، فيَجِبُ عليه السَّعيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أو لم يَسمَعْه؛ لأن البلَدَ كالشيءِ الواحِدِ.

(ولا تجِبُ) الجمعَةُ (على مُسافِرٍ سفَرَ قَصرٍ[١]) لأنَّ النبيَّ ﷺ

(**فائدة**[١]): من جوابٍ لعبد الوهاب بن عبد اللَّه: والبلَدُ إذا كانَ بَدؤها لقَبائِلَ، وكلُّ قبيلَةٍ بَنَت لها مَنزِلَةً وتحصَّنوا فيها، مِثلَ «رَوضَةِ سُدَير»، فكلُّ منزِلَةٍ كقَريَةٍ، لا يَصِحُّ أن يَؤمَّ مَن هو[٢] في أحَدِ مَنازِلها في المنزِلَةِ الأُخرَى.

وإن كان المعروفُ أنَّ البلَدَ واحِدٌ، والصلاةَ في مسجدٍ منه واحِدٍ، ثم حدَثَ خَوفٌ مِن فِتنَةٍ أو غَيرِها، فهذا يجوزُ لمَن هو في مَحلَّةٍ أن يؤمَّ في أُخرَى. واللَّه سبحانه أعلم. (م ق)[٣].

سُئلَ الشيخُ عبد اللَّه بن ذَهلان: عمَّن كانَ مِن أهلِ «الجبيلة» وزَرَعَ في «عقربا» وسَكَنَ عندَ زَرعِه إلى حصَادِه، ومقرُّه «الجبيلة»، هل يصحُّ كونُه إمامًا في الجمعَةِ بالجبيلَة لأنَّه مَقرُّه أم لا؟.

الجوابُ: تصحُّ إمامتُه وخَطابَتُه، ويُحسَبُ مِن العدَدِ المعتَبَرِ؛ لأنَّ الجبيلةَ بلَدُه الحقيقيُّ. انتهى[٤].

(١) قوله: (**ولا تجبُ على مُسافِرٍ .. إلخ**) يُحتَمَلُ أنَّ مُرادَه: المسافِرُ السَّفَرَ

---

[١] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٢] سقطت: «هو» من النسخ الثلاث.

[٣] سقطت «م ق» من (أ)، (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/٦١).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٣٨).

وأصحابَه كانُوا يُسافِرُونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ مِنهُم الجمعَةَ فيه، معَ اجتِمَاعِ الخَلقِ الكَثيرِ. وكمَا لا تلزَمُه بنَفسِه، لا تَلزَمُه بغَيرِه.

فإن كان عَاصِيًا بسَفَرِه، أو كانَ سَفَرُه فوقَ فَرسَخٍ، ودُونَ المسافَةِ، أو أقامَ ما يَمنَعُ القَصرَ[١]، ولم يَنوِ استيطَانًا، لزِمَتْهُ بغَيرِه[٢].

(ولا) تجبُ الجمعَةُ على (عبدٍ)، ومُبعَّضٍ، (وامرَأةٍ)؛ لما تقدَّمَ،

الطويلَ، وعليه الأصحابُ. ويُحتَمَلُ أن يكونَ مُرادُ المصنِّفِ: ما هو أعمُّ مِن ذلك، فيَشمَلُ المسافِرَ سَفَرًا قَصيرًا فوقَ فَرسَخٍ.

والصحيح: أنها لا تجبُ عليه ولا تلزمه. جزم به في «الفروع».

وقيل: تلزمُه بغَيرِه. وجزم به في «المستوعب»، و«المحرر» والزركشي. انتهى.

واستَدَلَّ لذلك: أنَّ النبي ﷺ كانَ بعرفةَ يومَ الجمعَةِ ومعَه خلقٌ كثيرٌ مِن أهلِ مكَّةَ، ولم يأمرهُم بجُمُعَةٍ.

(١) قوله: (**أو أقامَ.. إلخ**) أي: كتاجِرٍ أقامَ لبيعِ مَتاعِه، أو أقامَ لطَلَبِ عِلمٍ[١].

(٢) قوله: (**لزِمَته بغَيرِه**) أي: ولا[٢] تنعَقِدُ به، فلا يُحسَبُ مِن العَدَد، ولم يَجُز أن يَؤمَّ فيها. (فيروز)[٣].

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

[٢] في (ب): «ولم».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٤).

ولا خُنثَى؛ لأنَّه لا يُعلَمُ كونُه رَجُلًا.

(ومَن حَضَرَهَا مِنهُم، أجزأَته) لأنَّ إسقَاطَهَا عنهُم؛ تخفيفًا (ولم تَنعَقِد به) لأنه ليسَ مِن أهلِ الوجوبِ، وإنما صَحَّت مِنه تَبَعًا (ولم يَصِحَّ أن يَؤمَّ فِيهَا[1]) لئلا يَصيرَ التابعُ متبُوعًا.

(ومَن سَقَطَت عنه لعُذرٍ) كمَرَضٍ وخَوفٍ، إن حضَرَها، (وجَبَت عليه، وانعَقَدَت به) وجازَ أن يؤمَّ فيها؛ لأنَّ سُقُوطَها لمشقَّةِ السَّعي وقد زالَت.

(ومَن صَلَّى الظهرَ) وهو (ممَّن) يجِبُ (عليه حُضورُ الجمعَةِ قبلَ صَلاةِ الإمَامِ) أي: قَبلَ أن تُقَامَ الجمعةُ[2]، .....

---

(١) (فائدة): لا تجزئُ صلاةُ المقيمينَ إذا صلَّى بهم المسافِرُ والعَبدُ الجمعَةَ، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفةَ والشافعي: يجوزُ. هكذا رأيتُ. وفي «الشرح» عن مالك كقول أبي حنيفة والشافعي. ورأيتُ في «شرح خليل»: اشتراطَ كَونِ الإمامِ فيها مُقيمًا، ولم يَذكُرِ الاستيطانَ. (ح شرح)[1].

(٢) قوله: (**قبلَ أن تُقامَ الجمعَةُ**)[2] المرادُ: معَ بقاءِ ما يُمكِنُه به[3] إدراكَ جمعَةٍ لو ذهَبَ وحضَرَ معَهُم، وليسَ المرادُ قَبلَ ابتداءِ التَّجميعِ، ولا قبلَ فَراغِه بالكليَّةِ. قرَّره شيخُنا، وتوقَّفَ في قولِ الشارحِ في بيانِ معنى

---

[١] «ح شرح» ليست في (أ)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله قبل تجميع الإمام»، وهي للم

[٣] سقطت: «به» من (أ)، (ب).

أو معَ الشكِّ فيه[١]، (لم تَصِحَّ) ظُهرُه؛ لأنه صلَّى ما لم يُخاطَب به، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به. وإذا ظَنَّ أنه يُدرِك الجُمُعَةَ، سعَى إليها؛ لأنها فَرضُه، وإلَّا انتَظَرَ حتى يتيقَّنَ أنهم صلَّوا الجمُعَةَ، فيُصلِّي الظهرَ.

التَّجميعِ، أي: قبلَ أن تُقامَ الجمعَةُ.

وعبارة «الإقناع»: ومَن صلَّى الظهرَ، ممَّن يجِبُ عليه حضورُ الجمعَةِ، قبلَ صلاةِ الإمامِ، أو قبلَ فراغِها، لم يَصِحَّ. انتهى.

قال شيخُنا في الشرح: قولُه: أو قبلَ فَراغِها. أي: فراغِ ما تُدرَكُ به الجمعَةُ، وهو عينُ ما ذَكرنَاه هُنا، فتدبَّر. (م خ).

وبخطِّه على قولِه: قبلَ تجميعِ الإمامِ: ما لم يُؤخِّرها الإمامُ تأخيرًا فاحِشًا، وإلَّا جازَ لهم الصلاةُ قبلَ تجميعِه. جزَمَ به المجد[١].

(١) قوله: (**أو معَ شكٍّ فيه**) أي: في تجميعِ الإمامِ، لكِنْ إن أخَّرَها الإمامُ تأخِيرًا مُنكَرًا فللغَيرِ أن يُصلِّي الظهرَ، ويجزئُه عن فَرضِه. جزم به المجد[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٦)، وقد ذكر التعليق في (ط) مختصرًا من خط الشيخ أبا بطين إضافة إلى تكراره في (أ)، (ب) مع ما سبق ونصه: «قوله: «قبل أن تقام الجمعة» فيه توقف، ومرادهم: مع بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد: قبل ابتداء التجميع، ولا قبل فراغه بالكلية، وعبارة «الإقناع»: ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة، قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها لم يصح، قال شارحه: قوله: «أو قبل فراغها» أي: فراغ ما تدرك به الجمعة. (خطه).

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٥).

(وتَصِحُّ) الظُّهر (ممَّن لا تجِبُ عليه[١]) الجمعَةُ؛ لمَرَضٍ، ونحوِه، ولو زالَ عذرُه قبلَ تجميعِ الإمَامِ[٢]، إلَّا الصبيَّ إذا بَلَغَ[٣] (والأَفضَلُ) تأخيرُ الظهرِ[٤] (حتَّى يُصلِّي الإمامُ) الجمُعَةَ.

وحضُورُها لمَن اختُلِفَ في وجوبِها عَليه، كعَبدٍ، أفضَلُ. ونُدِبَ تَصدُّقٌ بدِينارٍ أو نِصفِه لتارِكِها بلا عُذرٍ.

---

(١) قوله: (**وتصحُّ الظهرُ**) قال (م ص): قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: بأذانٍ وإقامَةٍ[١].

(٢) قوله: (**قبلَ تجميعِ الإمام**) المرادُ بالتَّجميعِ هنا: فَواتُ ما تُدرَكُ به الجمعَةُ، كرَفعِ الإمامِ رأسَه مِن ركوعِ الثانيَةِ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**إلَّا الصبيَّ إذا بَلَغَ**) أي: فلا تَصحُّ منه الظُّهرُ، ولو بلَغَ بعدَ تجميعِ الإمامِ وقد كانَ صلَّى الظهرَ أوَّلًا، أعادَها. بل لو بلَغَ قبلَ الغُروبِ أعادَ الظهرَ والعصرَ. كما تقدَّم في أوائلِ شُروطِ الصلاة[٣].

(٤) قوله: (**والأفضَلُ.. إلخ**) قال (م ص): لكِنْ يُستَثنى مَن دامَ عُذرُه، كامرأةٍ وخُنثَى، فالتقديمُ في حقِّهما أفضَلُ، ولعلَّه مرادُ مَن أطلَق. قاله في «المبدع». (ح منتهى)[٤].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٢٩٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٥)

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ولا يجوزُ لمَن تَلزَمُه) الجمُعَةُ (السفرُ في يَومِها بعدَ الزَّوالِ[١]) حتَّى يُصلِّي[٢]، إن لم يَخَفْ فَوتَ رُفقَتِه. وقبلَ الزَّوالِ، يُكرَهُ[٣] إن لم يَأتِ بها في طَريقِه[٤].

---

(١) قوله: (**ولا يجوزُ لمَن تَلزَمُه السَّفَرُ.. إلخ**[١]) هذا من مفرداتِ المذهَب. (تقرير).

(٢) قال أحمدُ رضي اللَّه عنه فيمَن يُسافِرُ يومَ الجمعَةِ: قَلَّ مَن يَفعَلُه إلَّا رأى ما يَكرَه. (فروع)[٢].

(٣) قوله: (**وقبلَ الزوالِ يُكرَه**) لعلَّه ما لم يَكُن مِن العَدَد المعتَبَرِ، وكانَ يَعلَمُ أنها لا تَكمُلُ بغَيرِه، فإنه يَحرُمُ. (م خ)[٣].

وقال ابنُ فيروز: أي: إذا لم يكُنْ أُذِّن لها، فإن كانَ، فيحرمُ. كما بحثَه مرعي، وسبَقَه إليه الطُّوفي[٤].

قال (م ص): ولو قُلنا إنه وقتُها؛ لأنَّه وقتُ رخصَةٍ لا لزومٍ، بخلافِ ما بعدَ الزوالِ، وبخلافِ بقيَّةِ الصلواتِ، فإنه يجوزُ سفرُه بعدَ دُخولِ وقتِها قبلَ فِعلِها؛ لتأتِّي فِعلِها في السفَرِ. (ح م ص)[٥].

(٤) قوله: (**إن لم يأتِ بها في طريقِه**) أي: إن لم يكُن يَظنُّ التمكُّنَ من الإتيانِ بها. (م خ)[٦].

---

[١] «قوله: ولا يجوز لمن تلزمه السفر.. الخ» ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٣/١٤٦)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٦).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٣١٧)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (١/٤٧٧).

(فصلٌ)

(يُشتَرطُ لصحَّتِها) أي: صحَّةِ الجُمُعَةِ أربعَةُ (شُروطٍ، ليسَ منها إذنُ الإمَامِ) لأنَّ عَليًّا صلى بالناس، وعثمانُ مُحصُورٌ[١]، فلم يُنكِرْه أحدٌ، وصوَّبَه عثمانُ. رواه البخاري[٢] بمعناه:

(أحدُها) أي: أحدُ الشُّروطِ: (الوقتُ(١)) لأنها صَلاةٌ مَفروضَةٌ، فاشتُرِطَ لها الوَقتُ، كبقيَّةِ الصلواتِ، فلا تصحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَه إجماعًا. قاله في «المبدع».

(وأوَّلُه: أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العيدِ(٢)) .....

فصلٌ في شروطِ صحَّةِ الجُمُعَةِ

(١) قوله: (**الوَقتُ**) فلا تصحُّ قبلَه ولا بعدَه، ولم يقُل: «دُخولُ وقتٍ» كما قيل في غيرِ الجمعةِ؛ لئلا يُوهِمَ صحَّتَها بعدَ الدُّخُولِ، سواءٌ كانَت في الوقتِ أو بعدَه، فتدبَّر. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**وأوَّلُه أوَّلُ وقتِ صَلاةِ العِيدِ**[٤]) أي: أوَّلُ وقتِ الجَوازِ. وأمَّا وقتُ الوجوبِ فبِزَوالِ الشَّمسِ. (خطه).

---

[١] أخرجه مالك ١/١٧٨- ١٧٩، والبيهقي ٣/ ١٢٣.

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٥)، وفيه قول عثمان: الصلاة أحسن ما يعمل الناس.

[٣] نص التعليق في (أ)، (ب): «ولم يقل كما مر: دخول الوقت؛ لئلا يوهم صحتها بعد الدخول، سواء كان في الوقت أو بعده، فتدبر.»، وانظر: «حاشية المنتهى» (١/ ٣٥١).

[٤] «أول وقت صلاة العيد» ليست في (ب)، (ط

لقولِ عبد اللَّه بن سِيدَانٍ[١]: شهِدتُ الجُمعةَ معَ أبي بكرٍ، فكانَت خُطبَتُه وصلاتُه قبلَ نِصفِ النَّهارِ، ثم شَهِدتُها معَ عُمَرَ، فكانَت خُطبَتُه وصلاتُه إلى أن أقولَ: قد انتَصَفَ النَّهارُ، ثم شَهِدتُها معَ عُثمانَ، فكانَت صلاتُه وخُطبَتُه إلى أن أقولَ: زالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلكَ ولا أنكَرَه. رواه الدارقطني، وأحمد[١] واحتجَّ به. قال: وكذلِكَ روي عن ابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وسعيدٍ[٢]، ومعاويةَ: أنهم صَلَّوا قبلَ الزَّوالِ[٢]، ولم يُنكَر.

[وعنه: تجوزُ في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والشيخ. واختار ابن أبي موسى: في الخامِسَةِ.

وعنه: بعدَ الزوالِ، وفاقًا للثلاثة. وهو الأفضَلُ. (ح منتهى)][٣].

(١) قوله: (**عبدُ اللَّه بن سِيدَان**) المِطرَودِيُّ، بكَسرِ الميمِ وسكونِ الطاءِ، مِن بَني مِطرَودٍ، فَخِذٌ مِن بَني سُلَيمٍ. قال ابنُ حبَّانَ: يقالُ له صُحبَةٌ، ونَزَلَ الرَّبَذَةَ. وقال ابنُ شاهِينَ وابنُ سَعدٍ: ذَكَروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وقال البخاري: لا يُتابَعُ عليه. يعني: حديثَه عن أبي بكرٍ في صلاةِ الجُمُعَةِ قبلَ نِصفِ النَّهَارِ. (من الإصابة في ص٨٣)[٤].

(٢) قوله: (**وسَعيدٍ**) الظاهِرُ واللَّهُ أعلمُ: أنَّه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي اللَّه عنه. (تقرير).

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧. ولم أجده في المسند، وانظر الإرواء (٥٩٥).

[٢] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٤٦- ٥٤٨، وصحيح مسلم (٨٥٨)، والإرواء (٥٩٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٤] «الإصابة» (٤/ ١٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(وآخرُه: آخِرُ وقتِ صلاةِ الظهرِ) بلا خلافٍ. قاله في «المبدع». وفِعلُها بعدَ الزَّوالِ أفضَلُ(١).

(فإن خَرَجَ وقتُها قبلَ التَّحريمَةِ) أي: قبلَ أن يُكبِّروا للإحرامِ بالجُمُعَةِ (صَلَّوا ظُهرًا) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيه خِلافًا. (وإلَّا) بأنْ أحرَمُوا بها في الوَقتِ، فـ(جُمُعَةً) كسائرِ الصَّلواتِ، تُدرَكُ بتَكبيرَةِ الإحرامِ(٢) في الوَقتِ(٣). ولا تَسقُطُ بشكٍّ في خُروجِ الوَقتِ. فإن بَقِيَ مِن الوقتِ قَدرُ الخُطبَةِ والتَّحريمَةِ، لزِمَهُم فِعلُها، وإلَّا لم تَجُزْ(٤).

---

(١) أي: خُروجًا مِن الخلافِ، ولأنَّه الوقتُ الذي كانَ ﷺ يُصلِّيها فيه في أكثَرِ أوقاتِه[١].

(٢) قوله: (**تُدرَكُ بتكبيرَةِ الإحرامِ**) المرادُ: إدراكُ وقتِها. وعنه: لا تُدرَكُ إلَّا برَكعَةٍ. اختاره الخِرَقي والشيخ الموفَّقُ.

(٣) (**فائدة**): إن قيلَ: كلٌّ مِن وقتِ الجُمُعَةِ وجماعتِها شَرطٌ لها، فلِمَ اعتُبِرَ في الوقتِ الإدراكُ بالتَّكبيرَةِ فقَط، وفي الجمَاعَةِ بالرَّكعَة؟.
أجاب (ع ن) بأنَّ الوقتَ شَرطٌ ولكِنْ خارِجٌ عن الماهيَّةِ، والجمَاعَةُ شَرطٌ داخِلَ الماهيَّةِ، وما كانَ داخلَ الماهيَّةِ أقوَى مما كان خارجَها. واللَّه أعلم[٢].

(٤) قوله: (**وإلَّا لم يجُز**) أي: وإن لم يَبقَ قَدرُ التحريمَةِ والخُطبَةِ، لم يجُز[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (١/٣٥٦).

[٣] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

الشرط (الثاني: حُضورُ أربَعينَ[١] مِن أهلِ وجوبِها)- وتقدَّمَ بيانُهم- الخُطبَةَ والصَّلاةَ. قال أحمدُ: بعثَ النبيُّ ﷺ مُصعَبَ بنَ عُميرٍ إلى أهل المدينَةِ، فلمَّا كان يومُ الجمعَةِ جمَّعَ بهم، وكانُوا أربَعين، وكانَت أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بالمدينَةِ. وقال جابرٌ: مضَت السنَّةُ أنَّ في كلِّ أربَعينَ فمَا فَوقَ، جمعَةً، وإضحَى، وفِطرًا. رواه الدارقطني[١]، وفيه ضعفٌ. قالَه في «المبدع».

الشرط الثالِثُ: أن يكونوا (بقَريَةٍ مُستَوطِنينَ) بها، مَبنيَّةٍ بما جَرَت به العَادَةُ، فلا تتمُّ مِن مَكانَين مُتَقارِبَين[٢]، ولا تَصِحُّ مِن أهلِ الخِيامِ، وبُيوتِ الشَّعْرِ، ونحوِهِم؛ لأنَّ ذلك لم يُقصَدْ للاستيطانِ غَالِبًا. وكانَت قبائلُ العَربِ حَولَه عليه السلام، ولم يأمرْهُم بها[٢]. وتصحُّ بقَريَةِ خَرَابٍ، عَزَمُوا على إصلاحِها والإقامَةِ بها.

(وتَصحُّ) إقامَتُها (فيمَا قارَبَ البُنيانَ مِن الصَّحرَاءِ) لأنَّ أسعَدَ بنَ زُرَارَةَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ في حرَّةِ بني بَياضَةَ. أخرجَه أبو داود،

---

(١) قوله: (**حضورُ أربَعين**) وعنه: تَنعِقدُ بأربَعَةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: بثلاثَةٍ. اختاره الشيخ تقي الدين. وعند مالك: بمَن تتَقَرَّى بهم قَريَةٌ عادَةً.

(٢) قوله: (**فلا تتمُّ مِن مَكانين مُتقَارِبَين**) أي: لا تتمُّ الأربعونَ مِن مكانَينِ مُتقَارِبَين في كلٍّ مِنهُما دُونَ الأربَعينَ؛ لفَقدِ شَرطِها. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٣. وقال الألباني في الإرواء (٦٠٣): ضعيف جدًّا.

[٢] قال الألباني في الإرواء (٥٩٩): لا أعلم له أصلًا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٨).

والدارقطني. قال البيهقيُّ: حسَنُ الإسنَادِ صَحيحٌ[١]. قال الخطابي: حَرَّةُ بَني بياضَةَ: على مِيلٍ مِن المدينَةِ.

وإذا رَأى الإمَامُ(١) وحدَه العَدَدَ، فنَقَصَ: لم يجُزْ أن يؤمَّهُم، ولزِمَه اسخلافُ أحدِهِم. وبالعَكسِ(٢): لا تَلزَمُ واحِدًا مِنهُم.

(فإن نَقَصُوا) عن الأربَعينَ (قبلَ إتمامِها) لم يُتمُّوهَا جُمُعَةً، لفَقدِ شَرطِهَا، و(استَأنَفُوا ظُهرًا) إن لم تُمكِن إعادَتُها جُمُعَةً. وإن بَقِيَ معَه العَدَدُ، بعدَ انفِضَاضِ بعضِهِم، ولو ممَّن لم يَسمَع الخُطبَةَ، ولَحِقُوا بهم قبلَ نَقصِهم، أتمُّوا جُمُعَةً.

(ومَن) أحرَمَ في الوقتِ، و(أدرَكَ معَ الإمَامِ مِنها) أي: مِن الجُمُعَةِ (ركعَةً، أتمَّها جُمُعَةً) لحديث أبي هريرة مَرفوعًا: «مَن أدرَكَ رَكعَةً مِن الجُمُعَةِ، فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ»[٢]. رواهُ الأثرَمُ.

---

(١) قوله: (**وإذا رَأى الإمامُ.. إلخ**) أي: اعتَقَدَ اشتراطَ العَددِ وحدَه دونَ المأمومين، لم يجز أن يؤمَّهُم؛ لاعتقادِه البُطلانَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وبالعَكسِ.. إلخ**) عُلِّلَ هذا بأنَّ المأمُومِين لا يَرونَها، والإمامَ لا يجِدُ مَن يُصلِّيها معَه.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني ٢/ ٥، والبيهقي ٣/١٧٦- ١٧٧. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٠٠).

[٢] أخرجه النسائي (١٤٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢)، وقال: لكن قوله: «الجمعة» شاذ، والمحفوظ: «الصلاة».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٧٩).

(وإن أدرَكَ أقَلَّ مِن ذلك) بأنْ رَفَعَ الإمامُ رأسَه من الثانيَةِ، ثم دَخَلَ معه، (أتمَّها ظُهرًا) لمفهومِ ما سبَقَ[1] (إذا كانَ نَوى الظُّهرَ) ودَخَلَ

---

(١) قوله: (لمفهُومِ ما سَبَقَ) أي: من قولِه ﷺ: «مَن أدركَ ركعَةً.. الحديث» وهو من مفهومِ المخالَفَةِ[1].

(تنبيه): إذا تقرَّرَ هذا فلنُورِدُ ما يُعلَمُ به المفهومُ على جِهَةِ الاختصارِ، وإن لم يكُنْ هذا محلُّهُ؛ طلبًا للفائدَةِ، فنقولُ:

المفهومُ: ما دلَّ عليه لفظٌ لا في مَحَلِّ النُّطقِ، وهو نوعان:

مفهومُ مُوافَقَةٍ، وشَرْطُه: فَهمُ المعنى مِن اللَّفظِ في محلِّ النُّطقِ، وأنه أولى مِن المنطوقِ أو مُساوٍ له:

فالأوَّلُ: كدِلالَةِ التَّأفيفِ على تحريمِ الضَّربِ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

والثاني: كتَحريمِ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدَّالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النِّساء: ١٠] الآية. فإنَّ الإحراقَ مُساوٍ للأكلِ بواسِطَةِ الإتلافِ.

وهو حُجَّةٌ، ودِلالَتُه لَفظيَّةٌ، فُهِمَت مِن السِّياقِ والقَرائِنِ.

وإن خالَفَ المسكوتُ عنه في الحُكمِ المنطوقَ، فمفهُومُ مخالفَةٍ، وشُروطُه:

أن لا تَظهَرَ أولويَّةٌ بالحُكمِ مِن المذكُورِ، ولا مُساواةٌ في مَسكوتٍ عنه؛ إذ لو كانَ كذلك لكانَ مِن القسم الأوَّلِ.

---

[١] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٠).

.....

وأن لا يَكونَ خَرَجَ مخرَجَ الغالِبِ، فإن كان كذلك فلا يُعتَبَرُ بمفهُومِه، كقوله عزَّ مِن قائِلٍ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣] الآية. فإنَّ تقييدَ الرَّبيبَةِ بكونِها في حِجرِه؛ لكونِه الغَالِبَ.

وأن لا يَكونَ خَرَجَ مخرَجَ تَفخيمٍ، كحديثِ[١]: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّه واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ» فقيَّدَ الإيمانَ للتَّفخيمِ، فلا اعتبارَ بمفهُومِه.

وأن لا يكونَ جَوابًا لسؤالٍ، مثلَ أن يُسألَ النبيُّ ﷺ: هل في الغَنَمِ السائِمَةِ زَكاةٌ؟ فلا يَلزَمُ مِن جوابِ السؤالِ عن إحدَى الصِّفَتين أن يكونَ الحُكمُ على الضدِّ في الأُخرَى.

وأن لا يكونَ المنطوقُ ذُكِرَ لزِيادةِ امتِنانٍ على المسكوتِ عنه، نحو قولِه جلَّ وعَلا: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النّحل: ١٤] فلا يدلُّ على مَنعِ القَديدِ من لحمِ ما يؤكَلُ.

وأن لا يكونَ خرَجَ لبيانِ حُكمِ حادِثَةٍ، كما روي عنه ﷺ أنَّه مرَّ بشاةٍ لميمُونَةَ، فقال: «دِبَاغُهَا طُهورُهَا»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨٠) من حديث أم حبيبة. ومسلم (١٤٩١) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن وعلة السبأي قال: سألت عبد اللَّه بن عباس قلتُ: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوسُ بالأسقيةِ فيها الماءُ والودك؟ فقال: اشرب. فقلت: أرأي تَراه؟ فقال: ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «دباغه طهوره» أما حديث شاة ميمونة ففيه: «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» =

.....

وأن لا يكونَ ذُكِرَ لتقديرِ جَهلِ المخَاطَبِ به، دُونَ جَهلِهِ بالمسكُوتِ عنه؛ بأن يكونَ المخاطَبَ يَعلَمُ بحُكمِ المعلَوفَةِ، ويجهَلُ حُكمَ السائِمَةِ، فيُذكَرُ له. وقد ذُكِرَت شُروطٌ مَن تدبَّرَ ما ذَكَرتُه ظهَرَ له البقيَّةُ.

وينقَسِمُ مفهومُ المخالَفَةِ إلى: مَفهومِ صِفَةٍ، وإلى مفهومِ تَقسيمٍ، وإلى مَفهومِ شَرطٍ، وإلى مفهومِ غَايَةٍ، وإلى عَدَدٍ لغيرِ مُبالَغَةٍ، وإلى لَقَبٍ.

فالأوَّلُ: أن يقتَرِنَ بعامٍّ صِفةٌ خاصَّةٌ، كـ: «في الغَنَمِ السائمَةِ الزكاةُ»[١] مفهومُه: أنَّ المعلوفَةَ ليسَ فيها زَكاةٌ.

والثاني: كـ: «الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها والبِكرُ تُستأذَنُ»[٢] فقد دلَّ تقسيمُ هذا الحُكمِ على قِسمَينِ، وتَخصيصُ كلِّ واحدٍ بحُكمٍ يدلُّ على انتِفاءِ ذلك الحُكمِ عن القِسمِ الآخَرِ.

والثالِثُ: كقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطَّلَاق: ٦] الآية. فإنَّه يدلُّ بمفهومِه على عَدَمِ وجوبِ النفقَةِ للمعتدَّةِ غيرِ الحامِلِ.

والرابعَةُ: كقوله تعالى: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] ويَكونُ بإلى، وحتى، واللام.

= فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك بنحوه.

[٢] أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

وقتُه؛ لحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[١]. وإلَّا أتمَّها نَفلًا(١).

ومَن أحرَمَ معَ الإمَامِ، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ، لزِمَه السجودُ على ظَهرِ إنسانٍ، أو رِجلِه(٢)، .....

والخامِسُ: كقولِه تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] وخَمسِ رَضَعَاتٍ في التَّحريمِ.

والسادسُ: ما يكونُ لتخصيصِ اسمٍ بحُكمٍ: قولُه ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا»[٢].

وفيما أوردنَاه كِفايَةٌ، ومن أرادَ البَسطَ فعَليهِ بالكُتُبِ المؤلَّفَةِ في هذا الفنِّ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**وإلَّا أتمَّها نَفلًا**) أي: وإن لم يَدخُل وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ ولم يَنوِه، بل نَوى جُمعَةً، فإنَّه يُتمُّها نفلًا.

أما الأُولى: فكَمَن أحرَمَ بفَرضٍ فبَانَ قبلَ وقتِه.

وأما الثانيةُ: فلِحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

(٢) قوله: (**لزِمَه السجودُ**..) لحديثِ عمرَ رضي اللَّه عنه: إذا اشتدَّ الزِّحَامُ فليَسجُد على ظَهرِ أخيه. رواه أبو داود الطيالسي[٥].

وإن احتاجَ إلى مَوضِعِ يَدَيه ورِجلَيه، لم يجُز وضعُهُمَا على ظَهرِ إنسانٍ

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٠)، والتنبيه ليس في (ط).

[٤] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٣).

[٥] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٣)، وأحمد (٢١٧) موقوفًا.

فإنْ لم يمكِنه، فإذا زالَ الزِّحامُ(١).

وإن أحرَمَ ثمَّ زُحِمَ وأُخرِجَ من الصفِّ، فصلَّى فَذًّا، لم تَصِحَّ. وإن أُخرِجَ في الثانيَةِ، نَوى مُفَارَقَتَه، وأتمَّهَا جُمُعَةً.

الشرطُ الرابِعُ: تَقدُّمُ خُطبَتَينِ، وأشارَ إليه بقَولِه: (ويُشتَرَطُ تَقدُّمُ خُطبَتَين) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والذِّكرُ: هو الخُطبَةُ. ولقولِ ابن عمَرَ: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبَتَين وهو قائِمٌ، يَفصِلُ بينَهُمَا بجلُوسٍ. متفق عليه[١]. وهمَا بَدَلُ رَكعَتَينِ(٢)

أو رِجلَيه. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**فإذا زَالَ الزِّحَامُ**) أي: سجَدَ بالأرضِ ولَحِقَ إمامَه؛ للعذر، إلَّا أن يخافَ فَوتَ الثانيَةِ بغَلَبَةِ ظنِّه، فمن غَلَبَ على ظنِّه الفَواتُ، تابَعَه فيها، وتصيرُ أولاهُ ويُتمُّها جمعَةً.

فإن لم يُتابِعْه عَالمًا، بطلت صلاتُه؛ لتَركِه متابعَةَ إمامِه بلا عُذرٍ. وجاهِلًا ثمَّ أدرَكَهُ في التشهُّدِ بعد أن سجدَ سجدَتي الأولى، أتى بركعَةٍ ثانيةٍ بعدَ سلامِ إمامِه، وصحَّت جمعتُه[٣].

(٢) قوله: (**وهما بَدَلُ رَكعَتَين**) في بحثِ ابنِ قُندُسٍ: أنَّ الجمعَةَ في الأصلِ أربعٌ، قامَت الخُطبَتَانِ مَقَامَ ركعَتَين مِنها، لا أنها ظُهرٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٢] «كشاف القناع» (٣/٣٤١).

[٣] في (ب)، (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٣)، والتعليق ليس في (أ).

لا مِن الظُّهرِ(١).

(ومِن شَرطِ صِحَّتِهِمَا: حمدُ اللَّهِ(٢)) بلَفظِ: الحمدُ للَّه؛ لقولِه عليه السلام: «كلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحَمدُ للَّه، فهو أجذَمُ». رواه أبو داود[١] عن أبي هريرة.

مقصورةٌ، فلهذا يُصلِّي مَن فاتَته أربَعًا. (خطه).

(١) قوله: (**لا مِن الظُّهرِ**) أي: لأنَّ الجمعَةَ ليسَت بَدَلًا عن الظُّهرِ، بل مُستَقِلَّةً؛ لما تقدَّمَ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**مِن شَرطِ صِحَّتِهِمَا.. الخ**) والمرادُ هُنا بالشَّرطِ: ما تتوقَّفُ عليه الصحَّةُ، أعمُّ مِن أن يَكونَ داخِلًا أو خارِجًا، فيعمُّ الرُّكنَ، كالحَمدِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وقراءةِ الآيَةِ، والوصيَّةِ بتقوى اللَّه، [والجهرِ بحيثُ يُسمِعُ العددَ المعتَبَرَ، والموالاةِ. (ح م ص)[٣]. قوله: (وحمدُ اللَّه، والصلاةُ على رسولِه، وقراءةُ آيةٍ، والوصيَّةُ بتقوى اللَّه)][٤]. أشار في «الفروع» إلى أنَّ ذلك كلَّه قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في روايَةٍ عنه. قال: ولا يَكفِي ما يُسمَّى خُطبَةً، خلافًا لروايَةٍ عن مالكٍ. ولا تحميدَةٌ ولا تَسبيحَةٌ خِلافًا لأبي حنيفَةَ وروايةٍ عن مالكٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٦٠٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢١).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

(والصَّلاةُ على رسولِه) محمَّدٍ (ﷺ[١]) لأنَّ كُلَّ عبادَةٍ افتقَرَت إلى ذِكرِ اللَّه افتقَرَت إلى ذِكرِ رَسولِه، كالأَذَانِ. ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ[٢].

(وقراءةُ آيَةٍ) كامِلَةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النبي ﷺ يَقرَأُ

---

(١) قوله: (**والصلاةُ على رسولِ اللَّه ﷺ... الخ**) قال يحيى الفُومَني[١] على هامش «الإنصاف» بخطِّ يَدِه على قولِه: ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في الخطبة: يُشتَرطُ إظهارُ اسمِه الشَّريفِ: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو على النبيِّ، فلا يَكفِي ﷺ ونحوُه. ولو سَبَقَه قولُ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه ونحوُه. والظاهِرُ: أنَّ حُكمَ خُطبَةِ الجمعَةِ وحُكمَ التشهُّدِ واحِدٌ، فليحرَّر. انتهى.

قال المنقور[٢]: هذا هو الذي تقرَّرَ لنا عندَ شيخِنا. انتهى.

وهكذا رأيتُ لغيرِه من فقهاءِ نجدٍ، وذكَرَه بعضُ الشافعيَّةِ. واللَّه أعلم. (خطه).

(٢) قوله: (**ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ**) أي: فلا يَكفِي معنَاهَا. وفي «المبدع»: أو يَشهَدُ أنَّه عبدُ اللَّه ورسولُه.

(**تتمة**): الظاهِرُ: أنَّه لا يتعيَّنُ ذِكرُ اسمِه العَلَمِ، بل يكفي نحوُ: حاشِرٍ، والعَاقِبِ، ونحوِ ذلك. (فيروز)[٣].

---

[١] في (ط): «القومني».

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٣٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٥).

آيَاتٍ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه مسلم[١]. قال أحمدُ: يَقرأُ ما شَاءَ.

وقال أبو المعالي: لو قرأَ آيَةً لا تَستَقِلُّ بمَعنى أو حُكمٍ كقولِه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: ٦٤] لم يَكفِ.

والمذهبُ: لا بُدَّ مِن قِراءةِ آيَةٍ، ولو جُنُبًا معَ تحريمِها.

فلو قرأ ما تَضمَّنَ الحمدَ والموعِظَةَ، ثم صلَّى على النبيِّ ﷺ أجزَأَ.

(والوصيَّةُ بتَقوى اللَّه عزَّ وجَلَّ[(١)]) لأنَّه المقصودُ.

(فائدة): قال في «شرح المنتهى»[٢]: ويتعيَّنُ لفظُ الصلاةِ، لا السَّلامِ[٣].

قال في «الإنصاف»[٤]: لا يجبُ السلامُ على النبي ﷺ معَ الصلاةِ، على المذهب.

(١) قوله: (**والوصيَّةُ ... إلخ**) قال الزركشي[٥]: ولا يُشتَرَطُ الإتيانُ بلَفظِ الوصيَّةِ، بل إذا قال: أطيعُوا اللَّه، ونحوَ ذلك، أجزأه. ولهذا قال الخرقي: ووَعَظَ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٢/٣٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/١٨).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ)، (ب)، وإنما الذي فيهما: «قوله: فلا يتعين السلام قال في الإنصاف ..».

[٤] «الإنصاف» (٥/٢٢١).

[٥] «شرح الزركشي» (١/١٧٨).

قال في «المبدع»: ويَبدَأ بالحمد للَّه، ثم بالصَّلاةِ، ثم بالموعِظَةِ، ثم القراءةِ في ظاهِرِ كلامِ جماعَةٍ.

ولا بدَّ في كلٍّ واحدَةٍ مِن الخُطبتَين مِن هذه الأركان.

(و) يُشترَطُ: (حُضورُ العَدَدِ المشترَطِ) لسَماعِ القَدْرِ الواجِبِ[١]؛ لأنَّه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ فاشتُرِطَ له العَددُ، كتَكبيرَةِ الإحرامِ.

فإن انفضُّوا وعادُوا قبلَ فَوتِ رُكنٍ منها بَنَوا، وإن كثُرَ التفريقُ، أو فاتَ مِنها رُكنٌ، أو أحدَثَ فتَطَهَّرَ، استَأنَفَ معَ سَعَةِ الوقتِ.

قوله: لا يتعيَّنُ لفظُها. قال في «الاختيارات»: هو أشبَهُ. ولفظُه: وأمَّا الأمرُ[١] بتَقوى اللَّه، فالواجِبُ إمَّا مَعنى ذلك، وهو أشبَهُ مِن[٢] أن يقالَ: الواجِبُ لفظُ: «التقوى»، وقد يُحتَجُّ بأنها جاءَت بهذا اللفظِ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ١٣١]، وليسَت كَلِمَةٌ أجمَعَ لما أمَرَ اللَّهُ به مِن كَلِمَةِ التقوى. انتَهى[٣].

(١) قوله: (لسَماعِ القَدرِ الواجِبِ) أي: مِن الخُطبتَين. والمرادُ: حيثُ لا مانِعَ، فإن كان هُنَاكَ مانِعٌ مِن نومٍ، أو مِن غَفلَةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم، صحَّت. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «قال في «الاختيارات وأما الأمر».

[٢] سقطت: «من» من (ط).

[٣] «الاختيارات» ص (٨٠).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٨٦).

ويُشتَرَطُ لهما أيضًا: الوقتُ، وأن يَكونَ الخَطيبُ يَصلُحُ إمامًا فيها، والجهرُ بهما، بحيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المعتَبَرَ، حيثُ لا مانِعَ. والنيَّةُ، والاستيطَانُ[١] للقَدرِ الواجِبِ مِنهُمَا، والموالاةُ بينَهُمَا[٢] وبينَ الصلاةِ.

(ولا يُشتَرَطُ لهُمَا الطَّهَارَةُ) مِن الحَدَثين والنَّجَسِ، ولو خطَبَ بمسجِدٍ؛ لأنَّهُمَا ذِكرٌ تَقدَّمَ الصلاةَ أشبَهَ الأذانَ. وتحريمُ لُبثِ الجُنُبِ بالمسجِدِ لا تعلُّقَ له بواجِبِ العِبادَةِ[٣].

---

(١) قوله: (**والاستيطَانُ**) احترازٌ من أن يكونَ في سَفينَةٍ مَثلًا، ويَفعَلُ شيئًا من الأركانِ قبلَ قُدومِ بَلَدِه.

(٢) قوله: (**والموالاةُ بَينَهُما**) أي: بينَ الخُطبَتَين؛ بأن لا يُفرِّقهُما، أو بينَهُما والصَّلاةِ.

الظاهِرُ[١] أنَّ قَدْرَ ذلك قَدْرُ مُوالاةِ الوضوءِ بالقِصَرِ في الزَّمن المعتَدِلِ؛ بأن يُقدِّرَ الوقتَ بالوضوء.

ودُعاؤهُ عَقِبَ صُعودِه لا أصلَ له، وكذا إيرادُ الحديثِ بينَ يَدي الخطيبِ بعد الأذانِ بِدعَةٌ.

وخُطبَةُ الاستسقَاءِ في أثناءِ خُطبَةِ الجُمعَةِ لا تَقطَعُ التَّوالي. (م ق ر)[٢].

(٣) قوله: (**لا تَعلُّقَ له بواجِبِ العِبادَةِ**) أي: كصلاةِ مَن مَعَه دِرهَمُ غَصبٍ[٣].

---

[١] سقطت: «الظاهر» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٣٤، ١٤١).

[٣] في (ط) «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/ ٣٨٦).

وكذلك لا يُشترَطُ لهُمَا سَترُ العَورَةِ (ولا أن يَتولَّاهُمَا مَن يَتولَّى الصَّلاةَ[١]) بل يُستَحَبُّ ذلك؛ لأنَّ الخُطبَةَ مُنفَصِلَةٌ عن الصلاةِ، أشبَهَا الصَّلاتَينِ. ولا يُشترَطُ أيضًا حُضورُ مُتولِّي الصلاةِ الخطبة[٢].

ويُبطِلُهما كلامٌ محرَّمٌ- ولو يَسيرًا- ولا تُجزِئُ بغَيرِ العربيَّةِ معَ القدرةِ.

(ومِن سُنَنِهِمَا) أي: الخُطبَتَين:

(أن يَخطُبَ على مِنبَرٍ) لفعلِه عليه السلام. وهو بكَسرِ الميم: من النَّبرِ وهو الارتِفَاعُ، واتِّخاذُهُ سُنَّةٌ مجمَعٌ عليهَا. قاله في «شرح مسلم»[١]. ويصعَدُه على تُؤدَةٍ[٣] إلى الدَّرَجَةِ التي تَلي السَّطحَ.

---

(١) قوله: (**ولا أن يَتولَّاهُما.. الخ**) فلو خَطَبَ الثانيَةَ غَيرُ مَن خَطَبَ الأُولى، أجزَأَ. قال في «النكت»: فيُعَايَا بها، فيُقَالُ: عِبادَةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضَةٌ تَصحُّ مِن اثنين؟. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**حُضورُ... الخ**) أي: فتَصحُّ إمامَةُ مَن لم يحضُر الخُطبَةَ بهم، حيثُ كانَ مِن أهلِ وجوبِها[٣].

(٣) قوله: (**تؤدَة**) بضمَّةٍ وهمزَةٍ مفتوحَةٍ: هي التأنِّي والتَّثبُّتُ وتَركُ العَجَلَةِ. يقال: اتَّأَدَ في فِعلِه، واتَّأَدَ: إذا تأنَّى وتثبَّتَ ولم يَعجَل. (ش جامع الصغير).

---

[١] شرح النووي على مسلم ٥/ ٣٤، ٦/ ١٣٤، ١٥٢.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٢٢).

[٣] في (أ)، (ب) «فيروز».

(أو) يخطُبَ على (مَوضِعٍ عَالٍ) إن عُدِمَ المِنبَرُ؛ لأنه في معناه. عن يمينِ مُستَقبِلِ القِبلَةِ بالمحرابِ[١]. وإن خَطَبَ بالأرضِ فعَن يَسارِهِم.

(و) أن (يُسلِّمَ على المأمُومِينَ إذا أقبَلَ عليهِم). لقولِ جابرٍ: كان النبي ﷺ إذا صعِدَ المنبرَ سَلَّمَ. رواه ابن ماجه[١]. ورواه الأثرمُ، عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبيرِ. ورواه البخاريُّ عن عثمان[٢]، كسلامِه على مَن عندَه في خُروجِه.

(ثم) يُسنُّ أن (يَجلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ) لقول ابن عمر: كان

---

(١) قوله: (**عن يمينِ مُستَقبِلِ القِبلَةِ بالمحرَابِ**) لأنَّ مِنبَرَه ﷺ كان كذلك. (خطه).

قال في «الفروع»[٣]: كان مِنبَرُه ﷺ ثلاثَ دَرَجٍ، يقِفُ على الثالِثَةِ التي تَلِي مكانَ الاستِراحَةِ، ثم وقَفَ أبو بكرٍ على الثانيَةِ، ثم عمرُ[٤] على الأُولى؛ تأدُّبًا، ثم وقفَ عثمان موقِفَ أبي بكرٍ، ثم وقفَ عليٌّ موقِفَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ زمَنَ معاويةَ قَلَعَه مَروانُ، وزادَ فيه سِتَّ درَجٍ، فكانَ الخلفاءُ يَرتَقُونَ سِتًا، يَقِفُونَ مَكانَ عُمَرَ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٧٦). وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩.

[٢] ينظر عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٥٨، والبيهقي ٣/ ٢٠٥.

[٣] «الفروع» (٣/ ١٧٥).

[٤] في (ط): «ثم وقف عمر».

النبيُّ ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبرَ، حتى يَفرُغَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ فيخطُبُ. رواه أبو داود[١].

(و) أن (يَجلِسَ بينَ الخُطبتين(١))؛ لحديث ابن عمر السابق.

(و) أن (يخطُبَ قائِمًا) لما تقدَّمَ.

(ويَعتَمِدَ على سيفٍ، أو قَوسٍ، أو عَصًا(٢)) لفعلِه عليه السلام،

---

(١) قوله: (**وأن يَجلِسَ بينَ الخُطبَتَين**) قال في «التلخيص»: بقَدرِ سُورَةِ الإخلاص. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ويَعتَمِدُ على سيفٍ أو قَوسٍ... إلخ**) قال الخلوتي[٣]: رأيتُ[٤] في «الهدي» لابن القيم ما نصُّه: وكانَ ﷺ إذا قامَ يخطُب أخذَ عَصًا فتوكَّأ عَليها.. إلى أن قال: وكانَ أحيانًا يتوكَّأ على قَوسٍ. ولم يُحفَظ عنه: أنَّه توكَّأ على سَيفٍ، وكثيرٌ من الجهَلَةِ يَظنُّ أنه كانَ يُمسِكُ السيفَ على المِنبَرِ إشارَةً إلى أنَّ الدِّينَ إنما قامَ بالسَّيفِ! وهذا جهلٌ قبيحٌ مِن وجهين:

أحدُهُما: أنَّ المحفوظَ إنما هو الاتِّكَاءُ على العَصَا والقَوسِ.

والثاني: أنَّ الدِّينَ إنما قامَ بالوحي، وأمَّا السيفُ فلَحِقَ أهلَ العِنَادِ والشِّركِ، ومَدينَةُ رسولِ اللَّه ﷺ، التي كانت خُطبَتُه فيها، إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتَح بالسَّيفِ. انتهى ملخصًا.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٤٨٩).

[٤] في (ب): «قال م خ ثم رأيت».

رواه أبو داود[١] عن الحَكَمِ بنِ حزَن. وفيه إشارَةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ به.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ باليُسرَى، والأُخرى بحَرفِ المِنبَرِ، فإن لم يَعتَمِد، أمسَكَ يمينَه بشِمَالِه، أو أرسَلَهُما.

(و) أن (يقصِدَ تِلقَاءَ وجهِه) لفعلِه عليه السلام، ولأنَّ في التِفاتِه إلى أحدِ جَانِبَيه إعراضًا عن الآخَرِ. وإن استَدبَرَهُم، كُرِه. ويَنحَرِفُونَ إليه إذا خَطَبَ؛ لفعلِ الصحابةِ. ذكَرَه في «المبدع».

(و) أن (يَقصُرَ الخُطبَةَ) لما روى مُسلِمٌ عن عمَّار مرفوعًا: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطبَتِه مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه، فأطيلوا الصلاةَ، واقصُروا الخُطبَةَ»[٢]. وأن تكونَ الثانيةُ أقصَرَ. ورَفعُ صَوتِه قَدرَ إمكانِه(١).

---

(١) قال في (ح منتهى)[٣]: قوله[٤]: (بحسَبِ طاقَتِه) بفتح السين، ولا تُسكَّنُ إلَّا في الضَّرورَةِ، على ما في «الصحاح». ومعناهُ: قَدرُ الشيءِ وعَدَدُه[٥].

---

[١] ولفظه: وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوس. أخرجه أبو داود (١٠٩٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٦١٦)، وانظر زاد المعاد ١ ١٨٩، ١٩٠، ٤٢٩، والضعيفة (٩٦٤).

[٢] أخرجه مسلم (٨٦٩).

[٣] «قال في ح منتهى» ليست في (ب).

[٤] أي: المنتهى.

[٥] التعليق ليس في (ط).

(و) أن (يدعوَ للمسلمين) لأنَّه مسنونٌ في غيرِ الخُطبَةِ، ففيها أولى.

ويباحُ الدُّعاءُ لمعيَّنٍ، وأن يَخطُبَ مِن صَحيفَةٍ. قال في «المبدع»: ويَنزِلُ مُسرِعًا.

وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ فأقَامُوا فيه الجمعَةَ، جازَ اتِّباعُهم نصًا. وقال ابنُ أبي مُوسى: يُصلِّي معهم الجمعَةَ، ويُعيدُها ظُهرًا(١).

---

(١) قوله: (ويعيدُها ظُهرًا) والمذهبُ: لا يُعيدُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فصلٌ)

(و) صلاةُ (الجُمُعةِ رَكعتَان) إجماعًا. حكاهُ ابنُ المنذرِ.

(يُسنُّ أن يَقرَأ جَهرًا) لفعلِه عليه السلامُ (في) الرَّكعَةِ (الأُولى بالجُمُعَةِ) بعدَ الفاتحةِ (وفي) الرَّكعَةِ (الثانيَةِ بالمنافقين) لأنه عليه السلام كان يَقرأُ بهِما. رواه مسلم[١] عن ابن عباس.

وأن يقرأَ في فَجرِهَا في الأُولى «الم» السجدَة، وفي الثانيَةِ «هل أتى[١]» لأنَّه عليه السلام كان يَقرأُ بهِمَا. متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة.

(وتحرُمُ إقامَتُها) أي: الجُمُعَةِ، وكذا العِيدُ (في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ من البَلَدِ[٢]) لأنَّه عليه السلام وأصحابَه لم يُقيمُوهَا في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ

فصلٌ

(١) قوله: (**بألم السجدَةِ... إلخ**) قال الشيخُ: لتَضمُّنِهِما ابتداءَ خَلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يَدخُلَ الجنَّةَ والنَّارَ.
قال: ويُكرَهُ تحرِّيه سجدَةً غيرَها، والسنَّةُ إكمالُهُما، وتركُ مُداومَتِهِما، نصًا. انتهى. وعند الشافعية: لا تُكرَه. (تقرير).

(٢) قوله: (**وتحرُمُ إقامَتُها.. إلخ**) قال في «الفتاوى المصرية»: إقامَةُ الجمعَةِ في المدينَةِ الكَبيرَةِ في مَوضِعَين يجوزُ للحاجَةِ، عندَ أكثرِ

[١] أخرجه مسلم (٨٧٩).
[٢] أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

.....

العلماء، ولهذا لما بُنيَت بغدادُ، ولها جانِبَان، أقامُوا فيها جُمُعَةً في الجانِب الشرقيِّ، وجمعةً في الجانِب الغربيِّ، وأجازَ ذلك أكثرُ العلماء.

ثم ذكَرَ الحجَّةَ في ذلك، وهو أنَّ عَليًا استَخلَفَ مَن يُصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجِدِ صلاةَ العيدِ، وهو يُصلِّي بالناسِ خارِجَ الصحراءِ بالكوفَةِ[١]، ولم يكُنْ هذا يُفعَلُ قبلَ ذلك، وعليٌّ مِن الخُلفَاءِ الراشدين.

قال الأثرمُ: قيلَ: لأبي عبدِ اللَّه: هل عَلِمتَ أنَّ أحدًا جَمَّعَ جُمعَتَين في مِصرٍ واحد؟ فقال: عليُّ بن أبي طالب أمرَ رجلًا أن يُصلِّيَ بضَعَفَةِ الناسِ في المسجِدِ وصلَّى بالجَبَّانِ، وذلك في العيد. فأمَّا جُمعَتَانِ في مِصرٍ واحدٍ فلا أعلَمُ أحدًا فعَلَه. وجمعةٌ بعدَ جمعَةٍ لا أعرِفُه. (خطه).

وفي «الشرح»[٢] عن مالك والشافعي: المَنع.

ورَمَزَ في «الفروع»[٣] بروايتَين عن مالك وأبي حنيفةَ. وحكَى القاضي الجوازَ عن داود ومحمد بن الحسن، والمنعَ عن مالك والشافعي وأبي يوسف. (ح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥)، والبيهقي (٣/٣١٠).

[٢] «الشرح الكبير» ٥/٢٥٣).

[٣] انظر «الفروع» (٣/١٥٦).

[٤] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

واحدٍ (إلَّا لحَاجَةٍ) كسَعَةِ البلَدِ، وتباعُدِ أقطارِه، أو بُعدِ الجامِعِ، أو ضِيقِه[١]، أو خَوفِ فِتنَةٍ[٢]، فيجوزُ التعدُّدُ بحَسَبِها فقَط[٣]؛ لأنها تُفعَلُ في الأمصارِ العَظيمَةِ في مَواضِعَ مِن غَيرِ نَكيرٍ، فكانَ إجماعًا. ذكَرَه في «المبدع».

(فإن فَعَلُوا) أي: صَلَّوها في مَوضِعَين أو أكثَرَ بلا حاجَةٍ

---

(١) قوله: (**أو ضِيقِه**) قال الفُتوحيُّ: أي: ضِيقِ مَسجدِ البلَدِ عن أهلِه. انتهى.
قلتُ: الإطلاقُ في الأهلِ، شامِلٌ لكلِّ مَن تَصحُّ منه، وإن لم يُصَلِّ، وإن لم تَجِب عليه[١]، وحينئذٍ فالتَّعدُّدُ في مِصرَ لحاجَةٍ. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**أو خوفِ فِتنَةٍ**) أي: كالعَداوَةِ بين أهلِ البلَدِ؛ يُخشَى مِن اجتماعِهم في محلٍّ[٣] إثارَتُهَا[٤].

(٣) قوله: (**فيجوزُ التعدُّدُ بحَسَبِها فقَط**) أي: بحسَبِ الحاجَةِ، فإن حصَلَ الغِنَى بجُمُعَتَينِ، لم تَجُز الثالثَةُ، وهلُمَّ جَرًّا. (فيروز)[٥].

---

[١] سقطت: «وإن لم تجب عليه» من (أ)، (ط).
[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٣).
[٣] سقطت: «محل» من (ط).
[٤] في (أ: «إثارتها بلا عذر»، وفي (ط) «إثارتها. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٠).
[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فالصَّحيحَةُ ما باشَرَهَا الإمامُ[١]، أو أذِنَ فِيها[٢]) ولو تأخَّرَت. وسواءٌ قُلنا: إذنُه شَرطٌ أو لا؛ إذ في تَصحيحِ غَيرِهَا افتِياتٌ عليه[٣]، وتَفويتٌ لجُمُعَتِه.

(فإن استَوَيَا في إذنٍ أو عَدَمِه، فالثانيَةُ باطِلَةٌ) لأنَّ الاستغنَاءَ حَصَلَ بالأُولى، فأُنيطَ الحكمُ بها. ويُعتَبَرُ السَّبقُ بالإحرَامِ (وإنْ وقَعَتَا معًا) ولا مَزيَّةَ لإحدَاهُما، بَطَلَتَا؛ لأنه لا يُمكِنُ تَصحيحُهُمَا، ولا تَصحيحُ إحدَاهُما. فإنْ أمكَنَ إعادتُها جُمُعَةً، فَعَلوا، وإلَّا صَلَّوها ظُهرًا.

(أو جُهِلَت الأُولى) مِنهُمَا (بَطَلَتَا[٤]) ويُصلُّونَ ظُهرًا[٥]؛ لاحتمَالِ سَبقِ إحدَاهُمَا. فتَصِحُّ، فلا تُعَادُ[٦]. وكذا لو أُقيمَت في المِصْرِ

---

(١) قوله: (**فالصحيحَةُ ما باشَرَها الإمامُ**) أي: الأعظَمُ.

(٢) قوله: (**أو أذِنَ فيها**) أي: إن لم يُباشِر شَيئًا مِنهُنَّ.

(٣) قوله: (**افتياتٌ**) الافتياتُ: افتعالٌ مِن الفَوتِ، وهو السَّبقُ إلى الشيءِ دُونَ ائتمارٍ مِن مُؤتَمَرٍ، تقولُ: افتاتَ عليه بأمرِ كَذَا: فاتَه بكَذا، وفلانٌ لا يُفتَاتُ عَليه: أي لا يُعمَل شيءٌ دونَ أمرِه.

(٤) قوله: (**بَطَلَتَا**) واختارَ جمعٌ: الصحَّةَ مُطلَقًا. (غاية)[١].

(٥) قوله: (**ويصلُّونَ ظُهرًا**) أي: لا جمعَةً، بخلافِ ما قبلَها. (خطه)[٢].

(٦) قوله: (**ولا تُعادُ**) أي: الجمعَةُ. والفرقُ بين هذه وبينَ ما قبلَها: أنَّ التي

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٤٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

جُمُعَاتٌ، وجُهِلَ كَيفَ وَقَعَت.

وإذا وافَقَ العيدُ يومَ الجُمُعَةِ، سَقَطَت عمَّن حَضَرَه معَ الإمامِ- كمَريضٍ[١]- دُونَ الإمَامِ. فإن اجتَمَعَ معَه العَددُ المعتَبَرُ أقامَها، وإلَّا صلَّى ظُهرًا. وكذا العيدُ بها، إذا عَزَمُوا[٢] على فِعلِها، سقَطَ.

قبلَها لم يحتَمل تَصحيحُ إحداهُما: والتي هُنا يحتَمل. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**كمَريضٍ**) أي: في أنَّ السقوطَ سُقوطُ حُضور لا سُقوطَ وجوبٍ، فلو حَضَرَها أحدٌ وجَبَت[٢] عليه وانعَقَدَت به. وصحَّ أن يؤمَّ. (**دُونَ الإمامِ**)، أي: فلا يَسقُطُ عنه الحضورُ؛ للخَبرِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**إذا عَزَموا**) أي: سواءٌ أُريدَ فِعلُها قبلَ الزوالِ أو بعدَه، فلا بدَّ مِن العَزمِ عليها في الحَالَين، خلافًا «للإقناع»، تبعًا لابنِ تميم، حيثُ قال: لا يُعتَبَرُ العزمُ إلَّا إذا فُعِلَت بعدَ[٤] الزوال. (ع ن)[٥].

(**فائدة**): الصحيحُ من المذهَبِ: سُقُوطُ صلاةِ العيدِ بصلاةِ الجمعَةِ، سواءٌ فُعِلَت قبلَ الزوالِ أو بعدَه. قاله في «الإنصاف». قال: وهو من المفردات. وقال أبو الخطاب والموفَّقُ ومن تَبِعَهُما: تسقُطُ إن فَعلَها وقتَ العيدِ، وإلَّا فلا. فعلَى المذهَبِ: يُعتَبَرُ العزمُ على فعلِ الجمعَةِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩١)، والتعليق ليس في (ب)، وفي (أ) بدلا منه: «قوله: ولا تعاد. أي: لا يصلون جمعة، بخلاف ما قبلها. خطه».

[٢] في (ط): «وجدت».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في النسخ الثلاث: «قبل».

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٠).

(وأقلُّ السنَّةِ) الرَّاتِبَةِ (بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَان[١]) لأنه عليه السلام كان يُصلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَين. متفق عليه[١] من حديث ابنِ عُمر.

(وأكثرُهَا سِتٌّ) رَكَعَاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَفعَلُه. رواه أبو داود[٢]. ويُصَلِّيها مَكانَه[٢]، بخِلافِ سَائِرِ السُّنَنِ فبَيتِه. ويُسنُّ فَصلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّتِه بكلامٍ، أو انتِقَالٍ مِن مَوضِعِه[٣].

قاله في «الفروع». وقال ابن تميم: إن فُعِلَت بعدَ الزَّوالِ اعتُبِرَ العزمُ على الجُمعَةِ لتَركِ صلاةِ العيدِ[٣].

(١) قوله: (**وأقلُّ السنَّةِ بعدَ الجمعَةِ ركعَتَان.. إلخ**) في الصحيحين[٤] عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الجمعَةِ رَكعَتَينِ في بَيتِه. وفي «صحيح مسلم»[٥] عنه ﷺ «إذا صلَّى أحدُكُم الجُمُعَةَ فليُصلِّ بعدَهَا أربعَ رَكَعَاتٍ». (خطه)[٦].

(٢) قوله: (**ويُصلِّيها مَكانَه**) مُشكِلٌ! ففي الحديثِ الصحيح: «في بيتِه رَكعَتَين» وقال الشيخ: أربَعٌ في المسجِدِ، ورَكعَتَينِ في بَيتِه. (ع ب ط رحمه الله).

(٣) قوله: (**ويُسنُّ فصلٌ بينَ فَرضٍ وسُنَّةٍ.. إلخ**) هل يَكفِي قيامٌ مِن

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١١٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).

[٣] «الإنصاف» (٥/٢٦٣).

[٤] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

[٥] أخرجه مسلم (٦٧/٨٨١) من حديث أبي هريرة.

[٦] التعليق ليس في (ب)، (ط).

ولا سُنَّةَ لها قَبلَها، أي: راتِبَةٌ(١). قال عبد اللَّه(٢): رأيتُ أبي يُصلِّي في المسجِدِ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ رَكَعَاتٍ(٣).

مَوضِعِه إلى غَيرِه مِن المسجِدِ، أم لا بدَّ مِن الخروجِ مِن المسجِدِ؟. أجابَ عبد الوهاب بنُ فَيروزٍ بما حاصِلُه: أنه يَكفِي الانتقالُ مِن موضعِه، كما هو ظاهرُ قولِهم بالانتِقَالِ، ووَرَدَ ما يدلُّ على ذلك[١].

(١) قال الشيخ التقيُّ في جوابِ مَسألَةٍ سُئلَ عَنها: ولهذا كان جماهيرُ الأئمَةِ مُتَّفقينَ على أنَّه ليسَ قَبلَ الجمعَةِ سُنَّةٌ مُؤقَّتَةٌ بوَقتٍ، مُقدَّرَةٌ بعَدَدٍ؛ لأنَّ ذلك إنما يَثبُتُ بقولِ النبي ﷺ، أو فِعلِه. وهو لم يَسُنَّ في ذلك شَيئًا، لا بقَولِه ولا فِعلِه، وهذا مذهَبُ مالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِه، وهو المشهورُ في مذهب أحمد.
وذهبَ طائفَةٌ مِن العُلمَاءِ إلى أن قَبلَهَا سُنَّةً، فمِنهُم من جَعَلَها رَكعَتَين، كما قاله طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وأحمد. ومنهم من جَعَلَها أربَعًا، كأبي حنيفَةَ، وطائفَةٍ من أصحابِ أحمدَ. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**قال عبد اللَّه .. إلخ**) استُدِلَّ بهذا على استحبابِ الصلاةِ قَبلَهَا؛ لئلا يُقالَ: إنه لا سُنَّةَ لها قبلَهَا مطلقًا. (فيروز)[٣].

(٣) من «حاشيتِه»[٤]: (**فائدة**): وفي مسائِل ابنِ هانئ قالَ: رأيتُ أبا عبد اللَّه، إذا كانَ يومُ الجمعَةِ يُصلِّي إلى أن يعلَمَ أنَّ الشمسَ قد قارَبَت أن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).
[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).
[٤] أي: «حاشية شرح المنتهى».

(ويُسنُّ أن يَغتَسِلَ) لها في يَومِهَا[١]؛ .....

تَزولَ، فإذا قارَبَت أمسَكَ عن الصلاةِ، حتى يؤذِّنَ المؤذِّنُ، فإذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذَان، قامَ فصلَّى رَكعَتَين، أو أربَعًا، يَفصِلُ بينَهُمَا بالسَّلامِ.

وقال أيضا: رأيتُ أبا عبد اللَّه رحمه اللَّه أذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعَةِ صَلَّى رَكعَتينِ، وربَّمَا صلَّى أربعًا؛ على خفَّةِ الأذانِ وطُولِه. انتهى.

قال ابن رجب: وهذا يدلُّ على تأكُّدِ هذه الصلاةِ في هذا الوقتِ عند الإمام أحمد؛ لاشتغالِه بها عن إجابَةِ المؤذِّنِ؛ خشيةَ خُروجِ الإمامِ قَبلَ إدراكِها.

قال كاتبُه[١]: وهذا يدلُّ على أنَّ الأذانَ الأوَّلَ في زَمنِهم إنما يُفعَلُ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الأذانَ الثاني إنَّمَا هو بَعدَ جلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولا يُمكِنُ الصلاةُ حينئذٍ. من خَطِّ شيخِنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه على منتهى[٢].

(١) قوله: (**في يومِها**) قال ابن نصرِ اللَّه في «حاشية الفروع»: لو لم يَغتَسِل في يَومِها فَهل يُستَحَبُّ قضاؤُه في ليلَةِ السَّبتِ، أو بَعدَها؟ لم أعلَم فيه نَقلًا. ويتوجَّه: القولُ به؛ لقولِ النبي ﷺ «أن يَغسِلَ[٣] في سَبعَةِ

---

[١] مراده: الشيخ علي بن عيسى رحمه اللَّه.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في هامش (ط): «كذا في حاشية ابن فيروز والذي رأيته في حاشية ابن نصر اللَّه: لقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا» الحديث».

لخبرِ عَائشَةَ(١): لو أنَّكم تَطهَّرتُم ليَومِكُم هذا[١]. وعن جماعٍ، وعِندَ مُضيٍّ، أفضَلُ(٢) (وتقدَّمَ) فيه نَظَرٌ(٣).

(و) يُسنُّ أن (يتَنَظَّفَ، ويَتطَيَّبَ) لما روى البخاريُّ[٢] عن أبي

الأيَّامِ يَومًا يَغسِلُ فيه رأسَه وجَسَدَه» متفق عليه[٣]. انتهى.

قلتُ: وفيه نظَرٌ لا يخفَى على[٤] مَن له أدنَى إلمامٍ بالحديث؛ إذ المرادُ بما في الحديثِ يومُ الجُمعَةِ، كما بيِّنَ في طُرقِ الحديث. (فيروز)[٥].

(١) قوله: (**لخبر**[٦] **عائشَةَ**) لو استدلَّ المصنِّفُ بحديث[٧]: «غُسلُ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ» لكانَ أظهَرَ في المقصُودِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**وعن جماعٍ أفضَلُ**) ظاهِرُه: ولو أدَّى إلى عَدَمِ التبكيرِ يومَ الجمعَةِ؛ لأنَّ العذرَ مُستحبٌّ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٨].

(٣) قوله: (**وتقدَّمَ. فيه نَظَرٌ**) أي: في قولِ الماتِن: «وتقدَّم» نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يتقدَّم؟.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

[٢] أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي، لا من حديث أبي سعيد.

[٣] أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة.

[٤] سقطت: «على» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٣).

[٦] في (أ)، (ب): «لحديث».

[٧] أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٨] «الفواكه العديدة» (١/ ٥٦).

سعيدٍ مَرفوعًا: «لا يَغتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجمعَةِ ويَتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ ويَدَّهِنُ، ويَمَسُّ مِن طيبِ امرأتِه[1]، ثم يخرجُ، فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بَينَه وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى».

(و) أن (يَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه) لورُودِه في بَعضِ الألفَاظِ. وأفضَلُها البَياضُ. ويَعتَمَّ، ويَرتَدي.

(و) أن (يُبَكِّرَ[2] إليها مَاشِيًا) لقولِه عليه السلام: «ومَشَى ولم

ويجابُ بأنَّه تقدَّمَ في المياه. (فيروز)[1].

ذكَرَ المصنفُ استحبابَ الغُسلِ للجُمُعَةِ في كتاب الطهارة. (خطه).

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»[2]: المذهبُ: أنَّ الغُسلَ مِن غَسْلِ الميِّتِ آكَدُ الأغسال، ثم بعدَه غُسلُ الجُمُعةِ، وقيل: غُسلُ الجمعَةِ آكدُ الأغسالِ مُطلقًا، وأطلَقَهُما ابن تميم.

(١) قوله: (**من طِيبِ امرأتِه**) لم أرَه في البخاري.

قوله: (**من طِيبِ امرأتِه**) أي: ما خَفيَ ريحُه وظَهَرَ لونُه؛ لتأكُّدِ الطِّيبِ. قال في «المبدع»: وظاهِرُ كلامِ أحمد والأصحاب خِلافُه. (ش ق ع)[3].

(٢) قوله: (**وأن يُبكِّرَ**) ولو كانَ مُشتَغِلًا بالصلاةِ في مَنزِلِه. قاله في

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (٥/٢٧١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٠١).

يَركَب» ويَكونَ بسَكينَةٍ ووقَارٍ(١)، بعدَ طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني(٢).

(و) أن (يَدنو مِن الإمامِ) مُستَقبِلَ القِبلَةِ؛ لقولِه عليه السلام: «مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ(٣) .....

«المبدع». (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (بسَكينَةٍ) وهي: التأنِّي في الحَرَكَاتِ واجتِنَابُ العَبَثِ. والوقَارُ: الهَيبَةُ، كغَضِّ البَصَرِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعَدَمِ الالتِفَاتِ.

أو الكَلِمَتَانِ بمعنَىً واحِدٍ، والثاني مؤكِّدٌ للأوَّل. (ابن حجر)[٢].

(٢) (فائدة)[٣]: ذكَرَ ابن رجَبٍ في «شرح البخاري»، على حديث[٤]: «من راحَ في السَّاعَةِ الأولى.. الخ» في أوَّلِ السَّاعَاتِ ثلاثَةَ أقوالٍ:

أحدُها: من طلوعِ الفَجرِ. وذكَرَ أنَّه قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

والثاني: مِن طُلوعِ الشَّمسِ. وذكَرَه عن طائفَةٍ من الشافعية والمالكية.

وظاهِرُ كلامِه: أنه يميلُ إليه.

والثالث: مِن الزَّوالِ. وأنه قولُ مالكٍ وأكثَرِ أصحابِه.

(٣) قوله: (من غسَّلَ واغتَسَلَ) قال النووي[٥]: يُروى «غَسَّلَ» بالتخفيف، والتشديد، والأرجحُ عند المحققين والمختارُ أنَّ مَعنَاهُ غَسَلَ رأسَه.

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٠١).

[٢] انظر «فتح الباري» (٢/١٣٩).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث **أبي هريرة**.

[٥] سقطت: «قال النووي» من (أ)، (ب).

وبكَّرَ وابتَكَرَ(١)، ومَشَى ولم يَركَب، ودَنَا مِن الإمام، فاستَمَعَ ولم

ويُؤيِّدُه رِوايَةُ أبي داودَ[١]، في هذا الحديث: «مَن غَسَلَ رأسَه يَومَ الجمعَةِ واغتَسَلَ». وإنَّمَا أفرَدَ الرَّأسَ بالذِّكرِ؛ لأنهم كانوا[٢] يجعلونَ فيه الدُّهنَ والخِطْمِيَّ ونحوَهما، وكانوا يَغسِلونَه أولًا ثم يَغتَسِلُونَ. انتهى.

وقيل: المرادُ: غَسَلَ أعضاءَه للوضوءِ، ثم اغتَسَلَ للجُمُعَةِ. وقال العراقي: ويحتمَلُ أنَّ المرادَ: غَسَلَ ثيابَه واغتَسَلَ في جَسَدِه. انتهى.

وقيل: هما بمعنى واحدٍ، وكُرِّرَ للتَّأكيدِ.

وقيل: «غَسَلَ»[٣]: جامَعَ أهلَه قبلَ الخُروجِ إلى الصلاة؛ لأنَّه مُعينٌ على غضِّ البَصَرِ في الطريقِ، يقال: غَسَلَ الرَّجُلُ[٤] امرأتَه، بالتخفيف والتشديد، إذا جامَعَهَا. قاله السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي». (فيروز)[٥].

(١) قوله: (وابتَكَرَ) أي: أدرَكَ أوَّلَ الخطبَةِ، وأوَّلُ كُلِّ شيءٍ: باكورَتُه[٦].

وقيل: معنى بَكَّرَ: السَّابِقُ، وهذا واحِدٌ «فعَّل»[٧] و«افتَعَلَ»، وإنما

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أوس الثقفي. وصححه الألباني.

[٢] سقطت: «كانوا» من (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «غسل» من (ط).

[٤] سقطت: «الرجل» من (ب)، (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٥).

[٦] في (ط): «باكرته».

[٧] في (أ)، (ب): «افعل».

يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوَةٍ يخطُوهَا أجرُ سَنَةٍ؛ عَمَلُ صِيامِها وقيامِها». رواه أحمد، وأبو داود[١]، وإسنادُه ثِقاتٌ. ويَشتَغِلُ بالصَّلاةِ والذِّكرِ والقِراءَةِ.

(و) أن (يَقرأَ سُورةَ الكَهفِ في يَومِها) لما روى البيهقيُّ، بإسنادٍ حَسَنٍ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَن قَرأَ سُورَةَ الكهفِ يومَ الجمعَةِ، أضاءَ له مِن النُّورِ ما بينَ الجُمعَتَين»[٢].

(و) أن (يُكثِرَ الدُّعاءَ) رَجاءَ أن يُصادِفَ ساعَةَ الإجابَةِ.

(و) أن يُكثِرَ (الصلاةَ على النبيِّ ﷺ) لقولِه عليه السلام: «أكثِروا عَلَيَّ من الصلاةِ يومَ الجُمُعَةِ». رواه أبو داود وغيرُه[٣]. وكذا لَيلَتَهَا.

(ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ(١)) لما روى أحمد: أنَّ النبي ﷺ وهو

كُرِّرَ للمبالَغَةِ والتأكيدِ. قاله في «النهاية». (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**ولا يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.. إلخ**) واختارَ الشيخ تقي الدين: تحريمَ التخطِّي. وقاله أبو المعالي، وصاحب «النصيحة»

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦/٩٣ (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥) من حديث أوس بن أوس الثقفي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩، وفي الصغرى (٦٣٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٦).

[٣] أخرجه أحمد ٢٦/٨٤ (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والنسائي (١٣٧٤) من حديث أوس بن أوس. وصححه الألباني في الإرواء (٤).

[٤] «قاله في النهاية» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٦).

على المِنبَرِ رأَى رجُلًا يتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال له: «اجلِس؛ فقَد آذَيتَ»[١]. (إلَّا أن يكونَ) المتخطِّي (إمامًا) فلا يُكرَهُ؛ للحَاجَةِ. وألحَقَ به في «الغُنية»: المؤذِّنَ. (أو) يكونَ التَّخطِّي (إلى فُرجَةٍ) لا يَصلُ إليها إلَّا به، فيتخَطَّى؛ لأنَّهم أسقَطُوا حقَّ أنفُسِهِم بتأخُّرِهم.

(وحَرُمَ أن يُقيمَ غَيرَه) ولو عَبدَه، أو ولَدَه الكبيرَ (فيجلِسَ مَكانَه) لحديثِ ابن عُمرَ: أن النبي ﷺ نهى أن يُقيمَ الرَّجلُ أخَاه مِن مَقعَدِه، ويَجلِسَ فيه. متفق عليه[٢].

ولكن يَقولُ: افسَحوا. قاله في «التلخيص» (إلَّا) الصغيرَ(١) و(مَن قَدَّمَ صَاحِبًا له، فجَلَسَ في موضعٍ يحفَظُه له) وكذا لو جَلَسَ لحفظِه بدُونِ إذنِه. قال في «الشرح»: لأنَّ النائِبَ يقومُ باختيارِه. لكِنْ إن جَلَسَ في مكانِ الإمامِ، أو طريقِ المارَّةِ، أو استَقبَلَ المصلِّينَ في مكانٍ

و«المنتخب»، قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحدٍ أن يتخطَّى رِقابَ الناس؛ ليدخُلَ في الصفِّ، إذا لم يَكُنْ بينَ يديه فُرجَةٌ، لا يومَ الجمعةِ ولا غيرَه. قال: لأنَّ هذا من الظلمِ والتعدِّي لحدودِ اللَّه تعالى.

(١) قوله: (**إلَّا الصَّغيرَ**) مِن ولدٍ وعبدٍ وأجنبيٍّ، لم يكلَّف؛ لأنَّ البالِغَ أحقُّ منه بالتقديمِ؛ للفَضلِ. (ش م ص)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/٢٢١ (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤). من حديث عبد اللَّه بن بسر.

[٢] أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ضيِّقٍ، أُقيمَ. قاله أبو المعالي.

وكُرِهَ إيثارُه غيرَه بمكانِه الفَاضِلِ، لا قبولُه[١]، وليسَ لغَيرِ المؤثَرِ سَبقُه.

(وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ[٢]) لأنَّه كالنائِبِ عنه (ما لم تَحضُر الصلاةُ) فيَرفَعُه؛ لأنه لا حُرمَةَ له بنَفسِه. ولا يصلي عليه.

(ومَن قامَ مِن مَوضِعه لعارضٍ لحِقَه، ثم عادَ إليه قَريبًا، فهو أحقُّ به) لقوله عليه السلام: «من قَامَ مِن مَجلِسِه ثم رجَعَ إليه، فهو أحقُّ

---

(١) قوله: (**لا قَبولُه**) أي: لا قبولُ المكانِ المؤثَرِ به. (ع ب ط) رحمه الله.
قال في «الفنون»: إن آثَرَ- يعني بمكانِه- ذا هَيئَةٍ بعِلمٍ ودِينٍ، جازَ، وليس إيثارًا حَقيقَةً، بل اتِّبَاعًا للسنَّةِ[١].

(٢) قوله: (**وحَرُمَ رَفعُ مُصلًّى مَفروشٍ**) وجزَمَ في «الوجيز» بأنَّ له رفعَه.
وقال الشيخ تقي الدين: لغَيرِه رفعُه في أظهَرِ قولي العُلمَاءِ. وقال: ليسَ له فَرشُه. انتهى.
وقال في «المغني»[٢]: فصلٌ: وإن فَرَشَ مُصلًّى له في مكانٍ ففيه وجهان:
أحدُهما: يجوزُ رفعُه، والجلوسُ في مَوضعِه؛ لأنَّه لا حُرمَةَ له، وإنما السَّبقُ بالأجسَامِ لا بالأوطِئَةِ والمصلَّيَات، ولأنَّ تركَه يُفضي إلى أنَّ صاحِبَه يتأخَّرُ ثم يتخطَّى رِقابَ المصلِّين، ورفعُه يَنفِي ذلك.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٢] «المغني» (٣/٢٣٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

به». رواه مسلم[١]. ولم يُقيِّدْه الأكثرُ بالعَوْدِ قَريبًا(١).

(ومن دَخَلَ) المسجِدَ(٢) (والإمامُ يَخطُبُ، لم يجلِس) ولو كانَ وقتَ نهيٍ (حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ يُوجِزُ فيهِما) لقوله عليه السلام: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعَةِ، وقد خَرَجَ الإمامُ، فليصلِّ رَكعَتَين». متفق عليه. زاد مسلم: «وليتجوَّزْ فيهِما»[٢]. فإن جلَسَ، قامَ فأتَى بهِمَا، ما لم يَطُلِ الفَصلُ.

فتُسنُّ تحيةُ المسجدِ لمن دخَلَه(٣)، غيرَ وقتِ نهيٍ، إلَّا الخطيبَ،

والثاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه افتياتًا على صاحِبِه، وربما أفضَى إلى الخصومَةِ، ولأنَّه سَبَقَ إليه فكانَ كتَحجيرِ المَواتِ.

(١) قوله: (**ولم يُقيِّدْه الأكثرُ بالعَودِ قَريبًا**) وبحَثَ في «الإنصاف» بأنَّه مُرادُ مَن أطلَقَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**المسجِدَ**) قال في «شرحه»[٤]: وعُلِمَ مِن ذلك: أنَّه لو أُقيمَت الجمعَةُ في غيرِ مَسجدٍ، كدارٍ وصحراءَ، لم يُصلِّ شَيئًا. انتهى.
وانظر: هل مِثلُ ذلك المدارسُ التي لم تُوقَف مَسجِدًا. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**فتُسنُّ تحيَّةُ المسجدِ لمن دَخَلَه**) قال في «المنتهى»: بشَرطِه.

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥/٥٩) من حديث جابر بن عبد الله.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٣٩٧).
[٤] أي: شرح المنتهى.
[٥] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

وداخِلَه لصلاةِ عِيدٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامَةٍ، وقَيِّمَهُ، وداخِلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ.

(ولا يجوزُ) الكلامُ (والإمامُ يَخطُب[١]) إذا كان مِنه بحيثُ

وفي «حاشية الخلوتي»[١]: قوله: (بشَرطِه) وهو: أن يكونَ مُتطهِّرًا من الحَدَثَين، وأن يكونَ غَيرَ وقتِ نهيٍ، في غيرِ ما إذا دَخَلَه يومَ الجمعَةِ والإمامُ يخطُب، وأن لا تُقَامَ الصلاةُ، وأن لا يَسهوَ فيَجلِسَ طَويلًا بحيثُ يطولُ الفصلُ، وأن لا يكونَ قَيِّمَ المسجِدِ يتكرَّرُ منه الدخولُ لمصلَحَةٍ، وأن لا يكونَ المسجِدَ الحرامَ، وأن لا يكونَ حالَ الأذانِ. ويُعلَمُ بعضُ ذلك من المتن[٢]، فتدبَّر.

(١) قوله: (**ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطُب**[٣]) أي: ولو كان الإمامُ غَيرَ عَدلٍ كما في «الإقناع». (ع ن)[٤].

(**فائدة**): لا يَتصَدَّق على سَائلٍ حالَ خُطبَةِ الجمعَةِ، ولا يُناوِلْه؛ لأنه إعانَةٌ على محرَّمٍ، وإلَّا جازَ، نصَّ عليه، كسؤالِ الخطيبِ الصَّدقَةَ على إنسانٍ. (ح ش منتهى).

[ويكرَهُ العَبَثُ، وكذا شُربُ الماءِ، إن سَمِعَها، وإلَّا فَلا، نصَّ عليه، واختارَه «صاحب المحرر»، ما لم يَشتَدَّ عطشُه. وجزَمَ أبو المعالي أنه إذًا أولى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩٩).

[٢] في (ط): «أي متن المنتهى».

[٣] في (أ)، (ب): «وكلام والإمام يخطب»، وهي للمنتهى.

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٣).

قال ابنُ عقيلٍ: ويُستَحبُّ أن يكونَ حالَ صُعودِه على تُؤدَةٍ؛ لأنَّه سَعيٌ إلى ذِكرٍ، كالسَّعي إلى الصَّلاةِ، وإذا نَزَلَ نَزَلَ مُسرِعًا لا يتوقَّف، قال في «الفروع»: كذا قالَ، ولا فَرقَ.

قال بعضُ الأصحابِ: مِن البِدَعِ المنكرَةِ كَتبُ كثيرٍ من الناسِ الأوراقَ التي يُسمُّونَها: حَفائِظَ، في آخرِ جُمُعَةٍ من رمضانَ في حالِ الخُطبَةِ؛ لما فيه من الاشتِغالِ عن استماع الخطبَةِ، والاتِّعاظِ، والذِّكرِ، والدُّعاءِ، وهو مِن أشرفِ الأوقَاتِ، بما لا يُعرَفُ مَعنَاهُ، كعَسْهَلُون، ونحوه! وقد يكونُ دالًا على ما ليسَ بصحيحٍ ولا مشروعٍ، ولم يُنقَل ذلك عن أحدٍ من أهلِ العلم. (ح م ص)[١].

قوله: (كعَسْهَلُون) قال الشَّبرامُلسيُّ في «حاشيةِ المواهِب» ما نصُّه: عبارةُ ابنِ حجَرَ في «شرح المنهاج» في صلاةِ الجمعَةِ، بعد قولِ المصنِّفِ: وسُنَّ الإنصاتُ، نَصُّهَا: بل هذا اللَّفظُ في غايَةِ الإبهامِ، ومِن ثمَّ قِيلَ: إنها اسمُ صَنَمٍ، أدخَلَها مُلحِدٌ على جَهَلَةِ العَوامِّ، وكأنَّ بعضَهم أرادَ دَفعَ هذا الإبهامِ، فزادَ بعدَ الجلالَةِ: مُحيطٌ به عِلمُكَ، كعَسهَلُون! أي: كإحاطَةِ تلكَ الحيَّةِ- بالعَرشِ. وهو غَفلةٌ عمَّا تقرَّرَ أنَّ هذا لا يُقبَلُ إلَّا ما صَحَّ فيه عن مَعصومٍ. انتهى بحروفِه.

يروى: لا إلهَ إلَّا الأوَّلُ، يا اللَّه، إنَّكَ سميعٌ عليمٌ، محيطٌ به عِلمُكَ كعَسْهَلون، وبالحقِّ أنزلنَاه، وبالحقِّ نَزَلَ.

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٦).

يَسمَعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله عليه السلام: «مَن قال: صَهٍ، فقَد لَغَا[(١)]، ومَن لغَا فلا جُمُعَةَ له». رواه أحمد[١].

(إلَّا له) أي: للإمامِ، فلا يحرُمُ عليه الكلامُ (أو لمَن يُكلِّمُه) لمصلَحَةٍ؛ لأنه ﷺ كلَّمَ سائِلًا، وكلَّمَه هو[٢]. ويجبُ لِتَحذيرِ ضَريرٍ

هذه الألفاظُ اشتَهَرت في كثيرٍ من البلادِ، بأنها حَفيظَةُ رمضانَ، تحفَظُ مِنَ الغَرَقِ والسَّرقِ والحَرَقِ، وسائرِ الآفَات. وتُكتَبُ في آخرِ جُمعَةٍ منه، والخَطيبُ يخطُبُ على المِنبَرِ. وهي بدعَةٌ لا أصلَ لها، وكان ابنُ حَجَرٍ يُنكِرُهَا وهو قائِمٌ على المِنبَرِ، حتى في أثناءِ الخُطبَةِ حين يَرى مَن يَكتُبُها. انتهى][٣] (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**فقَد لَغَا**) من اللَّغوِ: التَّكلُّم بما لا يَعني النَّاسَ. والكلامُ اللَّاغِي، أي: السَّاقِطُ مِن القَولِ، أي: الخارِجُ عن نِظَامِ الخُطبَةِ؛ بأن يخرُجَ إلى سبِّ مَن لا يجوزُ سَبُّه، أو مَدحِ مَن لا يجوزُ مَدحُه. والمُلغَى: الكلامُ السَّاقِطُ الباطِلُ المردُودُ.

وقيل: معناه: مِلتَ عن الصَّوابِ. وقيل: تكلَّمتَ بما لا يَنبغي. انتهى

---

[١] أخرجه أحمد ٢/١٢٤ (٧١٩) من حديث علي بن أبي طالب. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، لما دخل سليك الغطفاني، وأخرجه البخاري (١٠١٤- ١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

وغافِلٍ عن هَلَكَةٍ.

(ويجوزُ الكلامُ قبلَ الخُطبَةِ وبَعدَهَا) وإذا سَكَتَ بينَ الخُطبَتَين، أو شَرَعَ في الدُّعَاءِ، وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها[1] مِن الخَطِيبِ، وتُسنُّ سِرًّا كدُعاءٍ، وتأمينٍ عليه، وحَمدِه خِفيَةً إذا عَطَسَ، وردِّ سلامٍ، وتَشميتِ عَاطِسٍ[2].

من «شرح خليل». (ح منتهى)[1].

(١) قوله: (**وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ**) أي: ولو جَهرًا، كما يدلُّ عليه قولُه: «وتسن سرًّا» خلافًا لما يُتوَهَّم مِن عبارةِ «الإقناع» حيثُ حَذَفَ قولَ المُنَقِّحِ «وتُسنُّ» تبعًا «للإنصاف». قاله شيخنا. (م خ)[2].
وبخطه: «رَدٌّ»، و «تَشميتِ» معطوفٌ على ما قَبلَه، و «إشارَةُ» مبتدأٌ.
[قوله: «ولو جَهرًا» ليس بصوابٍ؛ إذ العباداتُ توقِيفِيَّةٌ. وإذا قالوا: ويُسنُّ. فليسَ يُفهَمُ منه ما يَقتَضِي أن يُعبَّرَ عنه بمثلِ هذه العِبارَةِ، فيقالُ: ولو كذَا. فلو فُتِحَ هذا البابُ لانتَشرَت البدع. واللَّه أعلم. (شيخنا متع اللَّه بحياته)][3].

(٢) قال في «الفروع»: ويجوزُ تَشميتُ العَاطِسِ، وردُّ السَّلامِ نُطقًا، كإشارَتِه به؛ لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ، كتَحذيرِ الضَّريرِ، فدلَّ أنَّه

---

[1] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[2] «حاشية الخلوتي» (١/٤٩٨).

[3] التعليق ليس في (ب)، (ط)، وما بين المعكوفين من تقريرات الشيخ المصنف كتب على هامش (أ).

وإشارةُ أخرَسَ، إذا فُهِمَت، ككلامٍ، لا تَسكيتُ مُتكلِّمٍ بإشارةٍ.
ويكرَه العَبثُ والشُّربُ حالَ الخُطبَةِ، إن سَمِعَها، وإلَّا جازَ. نصَّ عليه.

يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجوازِ؛ لاستثنائِه مِن مَنعِ الكلامِ، فدلَّ أنَّ ابتداءَ ذلك دَاخِلٌ في مَنعِ الكلامِ، وأنَّ الابتداءَ كالردِّ على الرِّوايَتَين. وعنه: يحرُمُ مُطلقًا، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، كالأمرِ بالإنصَاتِ[١].

---

[١] «الفروع» (٣/١٨٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صلاةِ العِيدَين)

سُمِّيَ به؛ لأنَّه يَعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتِه، أو تفَاؤلًا. وجمعُه: أعيادٌ.

(وهي) أي: صلاةُ العيدَينِ (فَرضُ كِفايَةٍ[١]) لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يُدَاوِمُونَ عَلَيها[١] (إذا تَرَكَهَا أهلُ بلَدٍ قاتَلَهُم الإمامُ[٢]) لأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ.

بابُ صلاةِ العِيدَين

(١) قوله: (**وهي فرضُ كفايةٍ**) وعنه: فرضُ عَينٍ. اختاره أبو العباس، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: سنَّةٌ. وفاقًا لمالك والشافعي. قال أبو العباس: وقد يُقالُ بوجوبِها على النِّساءِ[٢].

(٢) قوله: (**إذا تركَها .. إلخ**) اعلم: أنَّ مِن الأصحاب من عبَّرَ هنا، وفي بابِ الأذانِ: بالاتِّفاق. ومنهم من عبَّرَ: بالتَّرْكِ. والظاهرُ: أنه من قَبيلِ الاحتِباكِ، وهو: أن يُحذفَ من إحدى الجملتَين ما يدلُّ على الأُخرى. فالتقديرُ في البابَين[٣]: إذا حَصَلَ اتفاقٌ وتركٌ، قاتلَهم الإمامُ. أمَّا الاتفاقُ وحدَه، فهو عزمٌ على التركِ، لا تركٌ حَقيقةً. وكذا التركُ بلا اتفاقٍ يكونُ جهلًا، أو كسلًا، أو تهاونًا، فلا يُقاتَلُونَ عليه

---

[١] انظر الإرواء (٦٢٨).

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط): «الباب».

(و) أوَّلُ (وقتِها: كصَلاةِ الضُّحَى) لأنَّه عليه السلام، ومَن بعدَه، لم يُصلُّوها إلَّا بعدَ ارتِفاعِ الشَّمسِ[١]، ذكرَه في «المبدع».

(وآخِرُه) أي: آخِرُ وقتِها: (الزَّوالُ) أي: زوالُ الشَّمسِ.

(فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلَّا بعدَه(١)) أي: بعدَ الزوالِ (صَلَّوا مِن الغَدِ) قَضاءً؛ لما روى أبو عُمير بن أنس، عن عمومَةٍ له من الأنصارِ، قال: غُمَّ عَلينا هِلالُ شوَّال، فأصبَحْنا صِيامًا، فجاء رَكبٌ في آخِرِ النَّهار، فشهِدُوا أنَّهم رأوا الهِلالَ بالأَمسِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يُفطِرُوا مِن يَومِهِم، وأن يخرُجُوا غَدًا لعيدِهم. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني[٢] وحسَّنَه.

ابتداءً، بل يُؤمَرونَ، فإن امتثَلوا، وإلَّا قُوتلوا؛ لاجتماعِ الأمرين إذًا. أعني: التركَ والاتفاقَ. ولعلَّ هذا هو تحريرُ الكلامِ، خلافًا[٣] لما يُفهَمُ من «حاشية الحجَّاوي» على «التنقيح»، واللَّه أعلمُ. (عثمان. منتهى)[٤].

(١) قوله: (**فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلَّا بعدَه**) أي: بعدَ وقتِه، وكذا لو أخَّروها مع العلم؛ لعُذرٍ، كفتنَةٍ، أو لغيرِ عُذرٍ. (ح م ص)[٥].

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٦٣٢): لا أعرفه، ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء.

[٢] أخرجه أحمد ٣٤/١٨٦ (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٧٠. وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤)، وصحيح أبي داود (١٠٥٠).

[٣] سقطت: «خلافا» من (أ).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٥)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتُسَنُّ) صلاةُ العيدِ (في صَحراءَ) قريبَةٍ عُرفًا؛ لقولِ أبي سَعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ في الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصلَّى. متفق عليه[١]. وكذلِكَ الخُلفَاءُ بعدَه.

(و) يُسَنُّ (تقديمُ صلاةِ الأضحَى، وعكسُه الفِطرُ) فيؤخِّرُها؛ لما روى الشافعي[٢] مُرسلًا، أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى عمرو بنِ حَزمٍ: «أن عجِّل الأضحَى، وأخِّر الفِطرَ، وذكِّر النَّاسَ».

(و) يُسنُّ (أكلُه قبلَها) أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطرِ؛ لقولِ بُريدَةَ: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُج يومَ الفِطرِ حتى يُفطِرَ، ولا يطعمُ يومَ النَّحرِ حتى يُصلِّي. رواه أحمد[٣].

والأفضَلُ: تَمَرَاتٌ وِترًا. والتَّوسِعَةُ على الأهلِ، والصَّدَقَةُ.

(وعَكسُه) أي: يُسَنُّ الإمسَاكُ (في الأَضحَى، إن ضَحَّى) حتى يُصلِّيَ؛ ليأكُلَ مِن أُضحِيَتِه(١)؛ لما تقدَّمَ، والأَولَى: مِن كَبِدِهَا.

---

(١) قوله: (مِن أُضحيتِه) عُلِم منه: أن هذا في حقِّ مَن يُضَحِّي. وأما غيرُه فمُخيَّرٌ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/٨٨٩) مطولًا.

[٢] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢، والمسند (٤٤٢).

[٣] أخرجه أحمد ٨٧/٣٨ (٢٢٩٨٣)، وهو عند الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦). وصححه الألباني في المشكاة (١٤٤٠)، وصحح الجامع (٨٩٧٦).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٠٠).

(وتُكرَه) صلاةُ العيدِ (في الجامِعِ بلا عُذرٍ) إلَّا بمكَّةَ المشرَّفةِ[١]؛ لمخالَفَةِ فِعلِه عليه السلام.

ويُستحبُّ للإمامِ أن يَستَخلِفَ مَن يُصلِّي بضعَفَةِ النَّاسِ في المسجدِ؛ لفعلِ عليٍّ[١]، ويَخطُبُ لهم. ولهم فِعلُها قبلَ الإمامِ وبعدَه، وأيُّهُما سبَقَ، سقَطَ به الفَرضُ، وجازَتِ التَّضحِيَةُ.

(ويُسَنُّ تبكيرُ مأمومٍ إليها) ليحصُلَ له الدُّنوُّ مِن الإمامِ، وانتظارُ الصلاةِ، فيكثُرَ ثوابُه. (ماشيًا)؛ لقولِ عليٍّ: مِن السُّنَّةِ أن يخرُجَ إلى العيدِ ماشيًا. رواه الترمذي[٢]، وقال: العَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ (بعدَ) صلاةِ (الصُّبحِ. و) يُسنُّ (تأخُّرُ إمامٍ إلى وقتِ الصلاةِ) لقولِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدَأُ به الصَّلاةُ. رواه مسلم[٣]. ولأنَّ الإمامَ يُنتَظَرُ، ولا يَنتَظِر.

ويخرجُ (على أحسَنِ هَيئَةٍ) أي: لابِسًا أجمَلَ ثِيابِه؛ لقولِ جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ يَعتَمُّ، ويلبَسُ بُردَه الأحمَرَ، في العِيدَينِ والجمعَةِ. رواه

---

(١) قوله: (**إلا بمكة.. إلخ**) وفاقًا للثلاثة.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٧- ٤٨، والبيهقي ٣/٣١٠- ٣١١.

[٢] أخرجه الترمذي (٥٣٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٦٣٦).

[٣] أخرجه مسلم (٩/٨٨٩).

ابن عبد البر[١] (إلَّا المُعتَكِفَ فـ) يخرجُ (في ثيابِ اعتكافِه(١)) لأنه أثرُ عِبادَةٍ، فاستُحبَّ بقاؤه.

(ومِن شَرطِها) أي: شَرطِ صِحَّةِ صلاةِ العيد(٢): (استيطَانٌ، وعدَدُ الجُمعَةِ(٣)) فلا تُقامُ إلَّا حيثُ تُقامُ الجمعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافَقَ العيدَ في حجَّتِه، ولم يُصَلِّ.

---

(١) قوله: (**إلَّا المعتكِفَ ففي ثيابِ .. إلخ**) وعند أكثرِ العلماء: أنَّ خروجَ المعتَكِفِ في ثيابِ الاعتكافِ مُستحَبٌّ لغيرِ الإمامِ.

(٢) قوله: (**ومِن شَرطِها .. إلخ**) قال (م ص): لعلَّ المرادَ: ومِن شرطِ الصلاةِ التي يَسقُطُ بها فرضُ الكفايَةِ. بدليل أنَّ المنفردَ تصحُّ صلاتُه بعدَ صلاةِ الإمامِ، وبعدَ الوقتِ.

وقال ابن نصر اللَّه: المرادُ: شرطُ وجوبِ صلاةِ العيدِ، لا شرطُ صحَّتِها. (خطه).

(٣) قوله: (**ومِن شرطِها استيطانٌ .. إلخ**) هذا المذهب، اختاره الأكثرُ، وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه: لا. اختاره جماعةٌ، وفاقًا لمالك والشافعي، فيفعلُها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفرِدُ. وعلى الأُولى: يفعلونَها تَبَعًا. [قال في «حاشية التنقيح»[٢]: قوله: ومِن شَرطِها عَددُ الجمعَةِ. ثم جعلَ

---

[١] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤، ٣٦. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٥٥)، وأورده في الصحيحة (١٢٧٩) بلفظ: كان يلبس يوم العيد بردة حمراء. من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية التنقيح» (١/١٢٠).

(لا إذنُ إمامٍ) فلا يُشتَرَطُ، كالجُمعَةِ.

(ويُسنُّ) إذا غَدَا مِن طريقٍ (أن يَرجِعَ مِن طريقٍ آخرَ) لما روى البخاري[١] عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَجَ إلى العيدِ، خالَفَ الطريقَ. وكذَا الجمعةُ. قال في «شرح المنتهى»: ولا يَمتَنِعُ ذلك أيضًا في غيرِ الجمعَةِ. وقال في «المبدع»: الظاهِرُ أنَّ المُخالَفَةَ فيه شُرِعَت لمعنىً خاصٍّ، فلا يَلتَحِقُ به غيرُه.

(ويُصلِّيها ركعَتَين قبلَ الخُطبَةِ[(١)]) لقولِ ابن عمَر: كان رسولُ اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلُّونَ العِيدَين قبلَ الخُطبَةِ. متفق

لمَن فاتَته أنْ يقضيَها على صِفَتِها! فظاهِرُه: ولو مُنفرِدًا. فناقَضَ كلامَه!.

قال في «الفصول»: ولو كانَ العدَدُ مشرُوطًا لأدائِها، لم يصحَّ قضاؤها مُنفَرِدًا، ألا تَرى الجمعةَ لا تُصلَّى على صِفتِها إلَّا في جماعةٍ. ويُمكن على اشتراطِ العدَدِ أن يُقالَ: الصلاةُ الأُولَى سقَطَ بها فرضُ الكفاية، فصار ما بعدَها سنَّةً؛ ولأنَّ صلاةَ الجمعةِ أدخَلُ في الفرضيَّةِ من صلاةِ العيد، فسومِح فيها ما لم يُسامَح في الجُمُعَةِ][٢].

(١) قوله: (**قبلَ الخطبَة**) وحِكمةُ التأخيرِ هنا للخُطبَةِ، وتقديمِها في الجُمُعةِ[٣]: أنَّ الخُطبةَ شرطٌ للصلاة، والشرطُ مقدَّمٌ على المشروط، بخلافِ خُطبةِ العيدِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٦).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «في الجمعة إلى الخطبة».

عليه[١]. فلو قدَّمَ الخطبَةَ، لم يُعتدَّ بها.

(يُكبِّـرُ في الأُولى بعدَ) تكبيرةِ الإحرامِ و(الاستفتاحِ، وقبلَ التعوُّذِ والقِراءةِ سِتًّا) زوائِدَ(١) (وفي) الركعةِ (الثانيةِ قبلَ القِراءة خَمسًا) لما روى أحمد[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثِنتَي عشرَةَ تَكبيرَةٍ، سَبعًا في الأُولى، وخمسًا في الأخرةِ. إسنادُه حسَنٌ. قال أحمد: اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبيرِ، وكُلُّهُ جائزٌ.

(يرفَعُ يدَيه معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ) لقولِ وائلِ بن حُجرٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ

وأيضًا: صلاةُ العيدِ فرضٌ، وخُطبتُه سنَّةٌ، والفرضُ أهمُّ، فلا يُعتَدُّ بها قبل الصلاة، بل تُعادُ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**ستًّا زوائِدَ**) غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، وفاقًا لمالك. وقال الشافعي: سبعًا.

وقال أبو حنيفةَ: ثلاثًا في الأُولى قبلَ القراءةِ، وثلاثًا في الثانيةِ بعدَها؛ ليوالي بينَ القِراءتَين. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨). بدون ذكر عثمان، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه أحمد ١١/٢٨٣ (٦٦٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٧).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٨).

كان يرفعُ يدَيه معَ التكبيرِ[١]. قال أحمدُ: فأَرَى أن يَدخُلَ فيه هذا كلُّه. وعن عمر: أنه كان يرفَعُ يدَيه في كلِّ تكبيرةٍ؛ في الجَنازَةِ، والعيدِ. وعن زيدٍ[٢] كذلك. رواهُما الأثرمُ.

(ويقولُ) بينَ كُلِّ تَكبيرَتَين(١): (اللَّهُ أكبرُ كبيرًا(٢)، والحمدُ للَّه كَثيرًا، وسُبحانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا، وصلى اللَّه على محمدٍ النبيِّ وآلِه وسلَّمَ تَسليمًا كثيرًا) لقولِ عُقبَةَ بن عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعدَ تكبيراتِ العِيدِ؟ قال: يحمدُ اللَّهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ[٣]. رواه الأثرمُ، وحربٌ، واحتجَّ به أحمد. (وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك) لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعدَ التكبيرِ.

---

(١) قوله: (**ويقولُ... إلخ**) ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالك[٤]: لا يُشرعُ ذِكرٌ بينَ التَّكبيرات.

(٢) قوله: (**كبيرًا**) منصوبٌ بإضْمارِ فِعْلٍ، كأنه قال: أُكَبِّرُ كبيرًا. وقيل: هو منصوبٌ على القَطْع من اسْم اللّه تعالى. (نهاية)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/١٤١ (١٨٨٤٨). وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/٢٩٣ عن عمر، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٠)، ثم قال: وأما الرواية عن زيد بذلك، فلم أقف على إسنادها.

[٣] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥). وعندَهُما: الوليد بن عقبة، وليس: عقبة بن عامر.

[٤] سقطت: «ومالك» من (ط).

[٥] «النهاية» (٤/١٤٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وإذا شكَّ في عدَدِ التكبيرِ، بَنَى على اليَقين. وإذا نَسيَ التكبيرَ حتى قرأَ، سقَطَ؛ لأنه سنَّةٌ فاتَ محلُّها.

وإن أدرَكَ الإمامَ راكِعًا، أحرَمَ ثمَّ ركَعَ، ولا يَشتَغِلُ بقَضاءِ التكبيرِ. وإن أدرَكَه قائِمًا بعدَ فراغِه مِن التكبيرِ، لم يَقضِه. وكذا إن أدرَكَه في أثنائِه، سقَطَ ما فاتَ.

(ثم يقرأُ جَهرًا) لقول ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ في العِيدَين والاستسقاءِ. رواه الدارقطني[١]. (في الأُولى بعدَ الفاتحَةِ: بسَبِّح، وبالغَاشيَةِ في الثانيةِ) لقولِ سمُرَةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقرأُ في العِيدَين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[٢].

(فإذا سَلَّمَ) مِن الصلاةِ (خطَبَ خُطبتَين، كخُطبَةِ الجُمعَةِ) في أحكامِها، حتى في الكلامِ(١)، إلَّا التكبيرَ معَ الخاطِب.

---

(١) قوله: (**حتى في الكلامِ**) فيحرُم، حيثُ يحرُمُ في خُطبةِ الجمعةِ. (ح م ص)[٣].

وقال في «الفروع»[٤]: وفي تحريمِ الكلامِ رِوايتان.

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٣).

[٢] أخرجه أحمد ٣٣/٢٦٨ (٢٠٠٨٠). وهو عند مسلم (٨٧٨/٦٢) من حديث النعمان بن بشير.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٨).

[٤] «الفروع» (٣/ ٢٠٤).

(يَستَفتِحُ الأُولَى بتِسعِ تَكبيراتٍ[١]) قائِمًا نَسَقًا (والثانيةَ بسَبعٍ) تكبيراتٍ كذلك؛ لما روى سعيد، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبَةَ، قال: يُكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أن يَخطُبَ تِسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبعَ تَكبيراتٍ[١].

(يحثُّهُم في) خُطبَةِ (الفِطرِ على الصَّدَقَةِ) لقوله عليه السلام: «أَغنُوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[٢]. (ويُبيِّنُ لهم ما يُخرِجُون)

---

(١) قوله: (**يَستفتِح الأُولى .. إلخ**) واختارَ شيخُنا: يفتتِحُها بالحمدِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه افتتَحَ خُطَبَه بغيرِه. (فروع)[٣].
في «الهدي»[٤]: وَكَان لا يخطُبُ خُطبَةً إلّا افتتحَهَا بِحَمدِ اللّه. وأما قولُ كثيرٍ من الفُقهاءِ: إنّه يَفتَتِحُ خُطبَةَ الاستِسقاءِ بِالاستغفَارِ، وَخُطبَةَ العيدَين بِالتّكبِيرِ. فليس معهم فيه سُنّةٌ عن النبِي ﷺ الْبَتّةَ. وسُنّتُهُ تقتضي خلافَهُ وهو افتِتَاحُ جميعِ الخُطَبِ بـ «الحمد للّهِ» وهو أحدُ الوجُوهِ الثلاثَةِ لأصحابِ أحمدَ، وهو اختيَارُ شيخِنا قدّس اللّهُ سِرّه.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/٢٣٩- وعبد الرزاق (٥٦٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧.

[٢] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/٦٧٦- وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٧)، والبيهقي ٤/ ١٧٥ من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

[٣] «الفروع» (٣/ ٢٠٥).

[٤] «زاد المعاد» (١/ ١٨٦)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

جِنْسًا، وقَدْرًا، والوجوبَ، والوقتَ.

(ويُرَغِّبُهم في) خُطبَةِ (الأضحَى في الأُضحِيَةِ، ويُبيِّنُ لهم حُكمَها[١]) لأنه ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ في خُطبَةِ الأَضحَى كَثيرًا مِن أحكامِها، من روايةِ أبي سعيدٍ[١]، والبراء[٢]، وجابر[٣]، وغيرِهم.

(والتكبيراتُ الزَّوائِدُ) سُنَّةٌ (والذِّكْرُ بينَها) أي: بين التكبيراتِ سُنَّةٌ، ولا يُسنُّ بعدَ التكبيرةِ الأخيرَةِ في الرَّكعَتَين.

(والخُطبَتَانِ سُنَّةٌ) لما روى عطاءٌ، عن عبد اللَّه بن السَّائِبِ قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ، فلمَّا قضَى الصلاةَ، قال: «إنَّا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلِسَ للخُطبَةِ فليَجلِس، ومَن أحبَّ أن يذهبَ فليذهَب»[٤]. رواه ابن ماجه، وإسناده ثقاتٌ. ولو وجَبَت لوجَبَ حضورُها واستماعُها.

والسنَّةُ لمن حضَرَ العيدَ مِن النِّساءِ حُضورُ الخُطبَةِ، وأنْ يُفرَدنَ بموعِظَةٍ، إذا لم يَسمَعنَ خُطبَةَ الرِّجَالِ.

---

(١) قوله: (**ويبيِّنُ لهم حكمَها**) أي: حكمَ الأُضحِيَةِ؛ ما يجزئ، وما لا يجزئ، وما الأفضلُ؟ ووقتَ الذبحِ، وما يُخرَجُ منها.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨/٨٨٨).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠). وهو عند أبي داود (١١٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٩).

(ويُكرَهُ التنفُّلُ) وقضاءُ فائتَةٍ (قبلَ الصلاةِ) أي: صلاةِ العيدِ (وبعدَهَا في موضِعِها[١]) قبلَ مُفارقَتِه؛ لقولِ ابن عبَّاسٍ: خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ، فصلَّى رَكعَتَين، لم يُصلِّ قبلَهُما ولا بعدَهُما. متفق عليه[١].

(ويُسنُّ لمَن فاتَته) صلاةُ العيدِ (أو) فاتَه (بعضُها قضاؤها) في يومِها، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه (على صِفَتِها[٢]) .....

---

(١) أما الصلاةُ في غيرِ موضِعِ صلاةِ العيدِ، كالصلاةِ في البيتِ، أو في المسجِد، إذا صُلِّيَت العيـــدُ في المصلَّى، فقال أكثرُ العلماءِ: لا تكرَه الصلاةُ فيه؛ لا قبلَها، ولا بعدَها. قاله ابن رجب.
وقال طائفةٌ: لا صلاةَ يومَ العيدِ، حتى تزولَ الشمسُ. وصحَّ عن ابن عمرَ: أنه كانَ يفعلُه. وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يُصلَّى قبلَ العيدِ، ولو صُلِّيَت في المسجدِ ودَخَلَ إليه بعدَ زوالِ وقتِ النهي. وسئل في رواية ابن القاسِم: لو كان على رجُلٍ صلاةٌ في ذلك الوقت، هل يُصلِّي؟ قال: أخافُ أن يقتَدي به بعضُ مَن يَرَاه. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**على صفَتِها**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب.. إلى أن قال: وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبير، بسلامٍ أو سَلامَين. قال الزركشيُّ: هذه المشهورةُ مِن الرِّوايات، اختارها الخرقي، والقاضي، وغيرهما.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/٨٨٤).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

لفعلِ أنسٍ[١]، وكسائرِ الصَّلواتِ.

(ويُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ) أي: الذي لم يُقيَّد بأدبَارِ الصلوات. وإظهَارُه، وجَهْرُ غيرِ أُنثَى به. (في لَيلَتَي العِيدَين) في البيوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرِها. ويجهَرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى، إلى فراغِ الإمامِ مِن خُطبتِه.

(و) التكبيرُ (في) عيدِ (فِطرٍ آكَدُ[١]) لقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وعنه: يقضيها أربعًا بلا تكبيرٍ. وعنه: يخيَّرُ بين ركعتَين وأربَعٍ. وخَيَّره في «المغني» بينَ الصلاةِ أربَعًا؛ إمَّا بسلامٍ واحدٍ، وإمَّا بسلامَين، وبينَ صلاةِ رَكعَتَين، كصلاةِ التطوُّعِ، وبين الصلاةِ على صِفتِها[٢].

واختار الشيخُ تقي الدين: أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُقضَى، وفاقًا لأبي حنيفةَ. وهي عند الشيخ- تبعًا لأبي حنيفة- فرضُ عينٍ. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (**وفي فِطرٍ آكدُ**) الذي جزَم به في «الفتاوى المصرية»: أنَّ التكبيرَ في الأضحَى آكَدُ. وقال: لأنه شُرِعَ أدبارَ الصلواتِ، وأنه متَّفقٌ عليه، وأن عيدَ النَّحرِ مجتَمِعٌ فيه المكانُ والزمانُ، وعيد النحر أفضلُ من عيدِ الفِطر.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٥. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٨).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٣١٧/٥).

(و) يُسنُّ التكبيرُ المطلَقُ أيضًا (في كلِّ عَشرِ ذي الحجَّةِ) ولو لم يرَ بهيمَةَ الأنعامِ(١).

(و) يُسنُّ التكبيرُ (المقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فَريضَةٍ(٢) في جماعَةٍ)؛ لأنَّ ابنَ عمر كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[١]. وقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما التكبيرُ على من صلَّى في جماعَةٍ. رواه ابن المنذر[٢]. فيلتَفِتُ الإمامُ إلى المأمُومِينَ ثم يُكبِّرُ؛ لفعله عليه السلام[٣] (مِن صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفَةَ) روي عن عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود[٤] رضي اللَّه

---

(١) قوله: (**ولو لم يرَ بهيمَةَ الأنعامِ**) وعند الشافعية: إن رأى شيئًا مِن بهيمَةِ الأنعامِ وإلَّا فلا[٥].

(٢) قول الماتن: «والمقيَّدُ عقِبَ كلِّ فريضَةٍ[٦]» مفهومه: أنه لا يُكبِّرُ عقِبَ النَّوافلِ، وهو صحيحٌ، وهو المذهب. قاله في «الإنصاف»[٧].

---

[١] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، والطبراني (١٣٠٧٤).

[٢] أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٥/٤ معلقًا. وأخرجه (٢٢١٣) مسندًا عن ابن عباس موقوفًا.

[٣] أخرجه الدارقطني ٥٠/٢ من حديث جابر. وقال الألباني في الإرواء (٦٥٣، ٦٥٤): ضعيف جدًّا.

[٤] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣- ١٥، ١٧، والأوسط لابن المنذر (٢٢٠٠- ٢٢٠٤).

[٥] التعليق في (ط): «خلافًا للشافعية. فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٠٤/١).

[٦] في (أ)، (ب): «قول الماتن: عقب الفريضة».

[٧] في (أ)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٤٠٥/١).

عنهم، (وللمُحرِمِ مِن صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحرِ، إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريق[١]) لأنه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبيَةِ.

والجهرُ به مَسنونٌ، إلَّا للمرأةِ[٢]، وتأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ[٣]. قدَّمَه في «المبدع».

---

(١) قوله: (**إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) فيكونُ تكبيرُ المُحِلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرينَ فريضةً، وتكبيرُ المُحرِمِ عَقِبَ سبعَ عشرةَ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

قال الشيخ سليمان بن علي: التكبيرُ المقيَّدُ يدخُلُ فيه عصرُ آخرِ أيَّامِ التشريقِ.

قوله: (**أيام التشريق**) هي: حادي عشرَ ذي الحجة، وثاني عشَر ذِي الحجَّة، وثالث عشر. سُمِّيَت بذلك: مِن تَشريقِ اللَّحم، أي: تَقديدِه. وقيل: من قولِهم: أَشرِقْ ثبير. وقيل: لأنَّ الهديَ لا يُنحَر حتى تُشرِقَ الشمسُ. وقيل: هو التكبيرُ عَقِبَ الصلواتِ. وأنكره أبو عبيد. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**والجهرُ به مسنونٌ إلا للمرأة**) فلا تأتي به[٣] المرأةُ إذا صلَّت في جماعةٍ، ولا تجهرُ به مُطلقًا. (خطه).

(٣) قوله: (**ويأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاةِ**) قال الشارح في «شرح

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ٣٧٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٣٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «به» من (ط).

وإذا فاتَته صلاةٌ مِن عَامِه فقَضَاها فيها جماعَةً، كبَّرَ؛ لبقاءِ وقتِ التَّكبيرِ(١).

(وإن نَسِيَه) أي: التَّكبيرَ (قَضَاهُ) مكانَه. فإن قامَ أو ذهَبَ، عادَ فجَلَسَ (ما لم يُحدِثْ، أو يخرُجْ مِن المسجِدِ) أو يَطُلِ الفصلُ؛ لأنَّه سنَّةٌ فاتَ مَحلُّها. ويُكبِّرُ المأمومُ إذا نَسيَه الإمَامُ، والمسبوقُ إذا قضَى، كالذِّكرِ والدُّعاءِ.

(ولا يُسنُّ) التكبيرُ (عَقِبَ صلاةِ عِيدٍ) لأنَّ الأثرَ إنَّما جاءَ في المكتُوباتِ. ولا عَقِبَ نافلَةٍ، ولا فريضَةٍ صلَّاها مُنفرِدًا؛ لما تقدَّمَ.

(وصِفَتُه) أي: التَّكبيرِ (شَفْعًا(٢): اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، لا إلَه إلَّا اللَّه،

الإقناع» بحثًا: فيؤخَذُ منه: تقديمُه على الاستغفَارِ، وقولِه: اللَّهمَّ أنتَ السلامُ.. إلخ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لبقاءِ وقتِ التكبيرِ**) أي: بأن كانَت مِن صلواتِ المحرَّمِ فما بَعدَه من ذلك العام، فإنه يُسنُّ التكبيرُ إذا صلَّاها جماعةً؛ لأنها فريضَةٌ فُعِلَت في ذلك العامِ، فتأمل. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**وصِفَتُه شَفعًا: اللَّه أكبر.. إلخ**) وعند الشافعي: يكرِّره ثلاثًا في أوَّلِ التكبير. (تقرير).

ويجزئ مرَّةً واحدةً. وإن زاد، فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا، فحسن.

قال في «التوضيح»: ويكبِّرُ الإمامُ مُستقبلَ الناسِ، على الأشهَر.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٧٠)، والتعليق ليس في (ب)،).

واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، ولله الحمدُ) ويجزئُ مرَّةً واحدةً، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا فحسن؛ لأنه عليه السلام كان يقولُ كذلك. رواه الدراقطني[١]. وقالَه عليٌّ[٢]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٣].

ولا بأسَ بقولِه لغَيرِه: تقبَّلَ اللَّهُ منَّا ومِنكَ(١)، كالجَوابِ.

ولا بالتَّعريفِ(٢) عَشيَّةَ عَرفَةَ بالأَمصارِ؛ لأنَّه دُعاءٌ وذِكرٌ. وأوَّلُ مَن

وقيل: مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وهو أظهَرُ، واختاره جماعةٌ، وقدَّمَه في «الفروع» وغيرِه.

(١) قوله: (**ولا بأسَ بقولِه.. إلخ**) وقال الإمامُ رضي اللَّه عنه: لا أَبتَدئُ به. وعنه: الكلُّ حَسَن. وعنه: يُكرَه. ونقل عليُّ بن سعيد: ما أَحسَنَهُ إلَّا أن يَخافَ الشُّهرَةِ. وقال في «النصيحة»: هو فعلُ الصحابة، وقولُ العلماء. (إنصاف)[٤].

وفي كتاب «الهدي» لبعضِ متأخِّري أصحابنا: يجوزُ. (من الآداب الشرعية)[٥].

(٢) قوله: (**ولا بالتَّعريفِ**) لم يرَه أبو حنيفةَ، ومالكٌ. (خطه).

وقيل لهُ: تفعَلُه أنتَ؟ قال: لا. وعنه: يُستحبُّ. ذكرَها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات. ولم يرَ الشيخُ تقي الدين التَّعريفَ بغيرِ

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠. وفيه: «اللَّه أكبر» كررت ثلاث مرات.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٩).

[٣] أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٧).

[٤] «الإنصاف» (٥/٣٨٢).

[٥] «الآداب الشرعية» (٣/٢٢٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

فعَلَه ابنُ عبَّاس، وعمرو بن حريث رضي اللَّه عنهم[١].

عرفَة، وأنَّه لا نِزاعَ فيه بين العلماء، وأنه منكَرٌ، وفاعلُه ضالٌّ. (إنصاف)[٢].

وهو: جمعُ الناسِ بعدَ صلاةِ العصرِ للدُّعاءِ وذكرِ اللَّهِ تعالى، إلى غروبِ الشمس، كما يفعلُه أهلُ عرفةَ[٣].

قال في «جمع الجوامع»: لا بأسَ أن يقولَ لصاحِبِه بعدَ الصلاة: تقبَّلُ اللَّهُ منَّا ومِنكَ. نصَّ عليه في صلاة العيدَين.

ويستحبُّ التوسِعةُ على الأهلِ في العِيدَين، والصَّدقَةُ. ويُستحبُّ اللَّعِبُ بالدُّفِّ والحِرابِ في العيد. جزم به ابن رجب في «الشرح». وفي موضِعٍ آخرَ: ويُرخَّصُ للجوارِي يومَ العيدِ في الغِناءِ والدُّفِّ الذي ليس فيه جَلاجِلُ. والغناءُ: غناءُ العرَبِ، وليس الدُّفوفُ دُفوفَ الأعاجمِ المصلصِلَةِ، وغناهُم الملحَّنَ الذي يُثيرُ الهوى. فإن هذا محرَّمٌ. ولا يباحُ الضَّربُ بالدُّفِّ للرِّجال مُطلَقًا. انتهى. (م ق ر)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، ١٣/ ٢٩، ٦٦.

[٢] «الإنصاف» (٥/٣٨٣).

[٣] في (أ)، (ب): «بن قاسم».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٤٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(بابُ صلاةِ الكُسوفِ)

يُقالُ: كَسَفَت، بفتح الكافِ، وضمِّها. ومِثلُه: خَسَفَت. وهو: ذَهابُ ضوءِ الشمسِ والقمَرِ، أو بعضِه.

وفِعلُها ثابتٌ بالسنَّةِ المشهورَةِ، واستنبَطَها بعضُهُم مِن قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

(تُسنُّ) صلاةُ الكُسوفِ (جماعَةً[١]) وفي جامِعٍ أفضَلُ؛ لقولِ عائشةَ: خرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى المسجِد، فقامَ وكبَّرَ، وصفَّ النَّاسُ وراءَه. متفق عليه[١]. (وفُرَادَى) كسائِرِ النَّوافِلِ (إذا كَسَفَ أحدُ النيِّرَين) الشمسِ والقَمرِ.

ووقتُها: مِن ابتدائِه إلى التَّجلِّي. ولا تُقضَى[٢]، كاستِسقاءٍ،

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

وقيلَ: الكسُوفُ للشَّمسِ، والخُسوفُ للقَمَر.

(١) وقال في «المبدع»[٢]: وإن حضَرَها غيرُ ذَوي الهيئَاتِ معَ الرِّجالِ، فحَسَنٌ.

(٢) قوله: (ولا تُقضَى) قال في «الفروع»[٣]: ولا تُعادُ، وفاقًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

[٢] «المبدع» (٢/١٩٥).

[٣] «الفروع» (٣/٢١٨).

وتحيَّةِ مسجِدٍ[١].

فيُصلِّي (رَكعَتَين) ويُسَنُّ الغُسلُ لها[٢] (يَقرأُ في الأُولَى جَهرًا[٣]) ولو في كُسوفِ الشَّمسِ[٤] (بعدَ الفاتحةِ سورَةً طويلَةً) مِن غيرِ تَعيينٍ[٥] (ثمَّ يركَعُ) رُكوعًا (طَويلًا) مِن غيرِ تَقديرٍ (ثم يرفَعُ) رأسَه

---

(١) قوله: (**وتحيَّةِ مسجِدٍ**) أي: إذا دخَلَ المسجِدَ، وجلَسَ قبلَ صلاتِه تحيَّةَ المسجدِ، فإن طالَ الفصلُ، لم يُصلِّ، وإن لم يَطُل، صلَّاها. (تقرير).

سكَتَ المصنِّفُ عن سجودِ التلاوةِ؛ لأنه قد قدَّم أنه يُسنُّ معَ قِصَرِ الفَصلِ. فيُفهَم: أنه لا يُسنُّ قضاؤه أيضًا.

(٢) قوله: (**ويُسنُّ الغُسْلُ**) والصحيحُ أنَّه لا يُسنُّ الغُسلُ للمَبيتِ بمزدِلِفَةَ، ولا للجِمارِ، ولا للطَّوافِ، ولا للكُسُوفِ، ولا للاستِسقاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يغتَسِلوا لذلك، مع فِعلِهم لهذِه العِبادات. انتهى (من الهدي)[١].

(٣) قوله: (**جهرًا**) خلافًا للشافعي رحمه اللَّه.

(٤) قوله: (**ولو في كُسُوفِ الشَّمسِ**) خلافًا لأكثرِهم[٢].

(٥) قوله: (**سورةً طويلةً مِن غيرِ تَعيين**) وفي «الإقناع»: ثم بـ«البقرة» أو قدرِها. وكذا قال في «الشرح» و«الفروع» وغيرِهما: بنحوِ «البقرةِ». وفي «الشرح» وغيرِه: يركعُ بقدرِ قراءةِ مائةِ آيةٍ[٣].

---

[١] «زاد المعاد» (١/٤٣٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] انظر «الإقناع» (١/٣١٤)، «الشرح الكبير» (٥/٣٩٠)، «الفروع» (٣/٢١٩).

(ويُسَمِّعُ) أي: يقولُ: سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه، في رفعِه (ويَحْمَدُ) أي: يقولُ: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، بعدَ اعتدالِه، كغيرِها (ثم يَقرأُ الفاتحَةَ، وسُورَةً طويلَةً، دونَ الأُولى. ثم يركَعُ، فيُطيلُ) الرُّكوعَ (وهو دُونَ الأوَّلِ. ثم يرفَعُ) فيُسَمِّعُ، ويَحْمَدُ، كما تقدَّم، ولا يُطيلُ[١] (ثم يسجُدُ سَجدَتَين طَويلَتَين) ولا يُطيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدَتَين.

(ثم يصلِّي) الركعَةَ (الثانيةَ كـ) الرَّكعَةِ (الأُولى، لكِنْ دونَها في كلِّ ما يَفعَلُ) فيها[٢] (ثمَّ يتشهَّدُ، ويسلِّمُ) لفعلِه عليه السلام، كما رويَ عنه ذلك مِن طُرُقٍ، بعضُها في «الصحيحين»[١].

ولا يُشرَعُ لها خُطبَةٌ؛ لأنه عليه السلام أمَرَ بها دُونَ الخُطبَةِ[٣].

ولا تُعادُ إن فَرَغَتْ قبلَ التَّجلِّي، بل يَدعُو ويَذكُرُ، كما لو كانَ في

---

(١) قوله: (**ثم يرفَعُ ثم يَسجُدُ**) ولا يُطيلُ اعتدالُ الركوعِ، وفاقًا. وجعلَه بعضُهم إجماعًا. وكذا الجلوسُ بينَ السجدَتَين. (ح م ص)[٢].

(٢) وقال القاضي، وابن عقيل، والمجدُ، وغيرُهم: القِراءةُ في كلِّ قِيامٍ أقصَرُ مما قبلَه. وكذلك التسبيحُ.

(٣) قوله: (**دونَ الخُطبَةِ**[٣]) وعند الشافعي: يخطُبُ لها. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٣١).

[٣] في (ط): «ولا يشرع لها خطبة».

وقتِ نهيٍ(١).

(فإن تجلَّى الكسوفُ فيها) أي: الصلاةِ (أتمَّهَا خفيفَةً) لقوله عليه السلام: «فصلُّوا وادعُوا، حتى ينكشِفَ ما بكم». متفق عليه من حديث ابن[١] مسعود.

(وإن غابَت الشمسُ كاسِفَةً(٢)، أو طلَعَت) الشمسُ، أو طلَعَ

---

(١) قوله: (**وقت نهي**) صلاةُ الكسوفِ مِن ذَواتِ الأسبابِ، فيها الخلافُ المشهورُ في فعلِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهي.

(٢) قوله: (**وإن غابَت الشمسُ كاسِفَةً.. إلخ**) مفهومُ قولِه: «وإن غابت الشمس كاسفَةً»[٢]: أنه إن غابَ القمرُ خاسِفًا ليلًا يُصلَّى. قال في «الفروع»: وهو الأشهرُ. (خطه).

من «حاشية التنقيح» للحجَّاوي[٣]: أما غَيبوبَةُ القَمَرِ خاسِفًا، فلا يُمكِنُ ليلًا؛ لأنه لا يَنخَسِفُ إلَّا ليلةَ النِّصفِ مِن الشهرِ، إذا تقابَلَ جِرمُ الشَّمسِ والقمرِ، وليلَةُ النِّصفِ، لا يُمكِنُ أن يَغيبَ القمرُ ليلًا.

وفي أثناءِ كلامٍ للشيخ تقي الدين: وقد أجرَى اللَّه تعالى العادَةَ أنَّ الشمسَ لا تنكَسِف إلَّا وقتَ الاستِسرَارِ، وأنَّ القمرَ لا ينخَسِفُ إلَّا

---

[١] كذا في النسخ كلها، وصوابه: «أبي». كما في المصادر، والحديث أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ له، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «قوله: وإن غابت الشمس كاسفة» ليست في (ط).

[٣] سقطت: «من حاشية التنقيح للحجاوي من (ب)، (ط)، وانظر «حاشية التنقيح» (١/١٢٢).

الفَجرُ (والقمرُ خاسِفٌ) لم يُصلِّ؛ لأنَّه ذهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما. ويَعمَلُ بالأَصلِ في بقائِه وذهابِه(١).

وقتَ الإبدَارِ، وللشَّمسِ والقمرِ ليالٍ معتادَة مَن عرَفَها عرَفَ الكسوفَ والخسوفَ، وليسَ خبرُ الحاسِبِ بذلكَ مِن بابِ عِلمِ الغَيبِ، بل مِثلُ العِلمِ بأوقاتِ الفُصولِ[١].

ومن قالَ مِن الفقهاء: إن الشمسَ تنكسِفُ في غيرِ وقتِ الاستِسرارِ، فقد غلِطَ، وقال ما لا عِلم له به.

ثم غلَّطَ الواقديَّ في قولِه: إنَّ الشمسَ كسَفَت يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ عاشرَ الشَّهرِ!. والواقديُّ لا يُحتَجُّ بمسانيدِه، فكيفَ بمَراسِيلِه؟! هذا فيما لم يُعلَم أنه خَطأ، أما هذا فهو خطأٌ قطعًا.

وأمَّا ما ذكَرَه الفقهاءُ مِن اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكُسوفِ، فذكروهُ في ضمنِ كلامِهم فيما إذا اجتمعَ صلاةُ الكُسوفِ وغَيرِها من الصلوات، فذكروا صلاةَ الوترِ والظهرِ، وذكروا صلاةَ العيدِ، معَ عدمِ استحضارِهم، هل هذا ممكِنٌ، أم لا؟ لكن استُفيدَ مِن تَقديرِهم العلمُ بالحُكمِ فقط، على تقدير وجودِه، كما يُقدِّرونَ مسائلَ يُعلَمُ أنها لا تقعُ؛ لتحريرِ القواعدِ، وتمرينِ الأذهان. انتهى.

(١) قوله: (**ويَعمَلُ بالأصلِ في بقائِه وذهابِه**) أي: ويَعمَلُ إذا شكَّ في الكسوفِ بالأصل، أي: فلا يُصلِّي إذا شكَّ في وجودِه معَ غيمٍ؛ لأن

---

[١] إلى هنا توقف التعليق في (ب)، (ط)، ووضع: «انتهى- إلى آخر كلامه رحمه الله».

(أو كانَت آيةً غيرَ الزَّلزَلَةِ، لم يُصَلِّ[١]) لعدَمِ نقلِه عنه وعن

الأصلَ عدمُه، ويصلِّي إذا عَلِمَ الكسوفَ ثم حصَلَ غيمٌ[١] فشكَّ في التجلِّي، لأنَّ الأصلَ بقاؤه[٢].

(**فائدة**): يستحبُّ العِتقُ في كسوفِ الشمسِ، نص عليه؛ لأمرِه عليه أفضلُ الصلاة والسلام بذلِك في الصحيحين[٣]. قال في «المستوعب» وغيرِه: يُستحبُّ لقَادرٍ. (إنصاف)[٤].

(١) قوله: (**أو كانَت آيةً غيرَ الزَّلزَلَةِ لم يُصلِّ**) وعن أحمدَ: يُصلِّي لِكلِّ آيةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة. وذكَرَ الشيخُ تقي الدين: أنَّ هذا قولُ محقِّقي أصحابِ الإمامِ أحمد، كما دلَّ على ذلك السننُ والآثارُ. [قال في «الإنصاف»: اختارَه ابن أبي موسى، والآمدي. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهرُ. وحكَى ما وقَع له في ذلك. وقال في «النصيحة»: يُصلُّونَ لكلِّ آيةٍ ما أحبُّوا، رَكعَتَين أو أكثَرَ، كسائرِ الصلواتِ، ويخطُبُ][٥].

وقال في «الرعاية»: وقيل: يُصلِّي للرَّجفَةِ. وفي الصَّاعقَة، والريحِ الشديدةِ، وانتشارِ النُّجومِ، ورمي الكواكب، وظلمةِ النهارِ، وضوءِ الليل: وجهان. انتهى[٦].

---

[١] في (أ)، (ب): «عذر».

[٢] في (أ)، (ب): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤٠٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٥٤) عن أسماء. ولم أجده عند مسلم.

[٤] «الإنصاف» (٥/٤٠٨).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٦] انظر «الإنصاف» (٥/٤٠٥).

أصحابِه عليه السلام، معَ أنَّه وجِدَ في زمَانِهم انشِقاقُ القَمَرِ، وهُبوبُ الرِّياحِ، والصَّواعِقُ.

وأمَّا الزَّلزَلةُ، وهي: رجفَةُ الأرضِ واضطِرابُها وعدمُ سُكونِها، فيصلَّى لها، إن دَامَت؛ لفعلِ ابنِ عباس. رواه سعيد، والبيهقي[١]. وروى الشافعي عن عليٍّ نحوَه[٢]، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ لقُلنَا به.

(وإن أتَى) مُصلِّي الكُسُوفِ (في كلِّ ركعَةٍ بثَلاثِ رُكوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خمسٍ، جازَ) روى مسلم[٣] من حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ، بأربَعِ سَجَدَاتٍ. ومن حديثِ ابنِ عباس: صلَّى النبيُّ ﷺ ثماني ركَعَاتٍ، في أربعِ سَجَدَاتٍ[٤]. وروى أبو داود، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنه ﷺ صلَّى ركعَتَين، في كلِّ ركعَةٍ خمسُ رُكوعَاتٍ وسَجدَتَين. واتَّفَقَت الرواياتُ على أنَّ عددَ الركوعِ في الرَّكعَتَين سَواءٌ[٥]. قال النوويُّ: وبكلِّ نوعٍ قالَ بعضُ الصحابة.

وما بَعدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ، لا تُدرَكُ به الركعَةُ.

ويَصحُّ فِعلُها كنافلَةٍ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣.

[٢] أخرجه البيهقي ٣/٣٤٣ من طريق الشافعي.

[٣] أخرجه مسلم (٩٠٤).

[٤] أخرجه مسلم (٩٠٩). وانظر الإرواء (٦٦٠).

[٥] أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٦١).

وتُقدَّمُ جَنازَةٌ[١] على كسوفٍ، وعلى جُمُعَةٍ وعيدٍ أُمِنَ فَوتُهُما.

وتُقدَّمُ تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّرَ فِعلُهُما.

ويُتَصوَّرُ كُسوفُ الشَّمسِ والقَمَرِ في كلِّ وقتٍ[٢]. واللَّهُ على كلِّ

---

(١) قوله: (**وتُقدَّمُ جنازةٌ**) ليسَ مُكررًا معَ ما قبلَه؛ لأن ذلك فيما إذا اجتَمَعَ الكسوفُ والجَنازَةُ معَ ما ذُكِرَ، وهذا فيما إذا انفرَدَت معَ المذكورِ، ولم يكتَفِ بالمفهومِ؛ قصدًا للتَّوضيح.

(٢) قوله: (**ويُتصوَّرُ.. إلخ**) وقيل: لا يُتصوَّرُ كُسوفُ الشمسِ إلَّا في الاستِسرارِ، وهو ثامِنُ عِشرينَ الشَّهَر، وتاسعُ عشرينَ، ولا يُتصوَّرُ كسوفُ القمر إلَّا في الإبدار. قال في «الفروع»: اختاره شيخُنا.

ورُدَّ بوقوعِه في غيرِه، فذكَرَ أبو شامةَ في «تاريخه» أنَّ القمرَ خسَفَ ليلةَ السادسَ عشَرَ من جُمادَى الآخرَةِ، سنةَ (٦٥٤) وكسفَتِ الشمسُ في غَدِهِ، واللَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قال: واتَّضَحَ بذلك ما صوَّرَه الشافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واستبعَدَهُ أهلُ النِّجَامةِ. هذا كلامُه. وكسفَتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ، عاشرَ ربيعٍ. قاله غيرُ واحدٍ، وذكَرَه بعضُ أصحابِنا اتفاقًا.

قال في «الفصول»: لا يَختَلِفُ النقلُ في ذلكَ. نقلَه الواقديُّ، والزُّبيريُّ، وأنَّ الفقهاءَ فرَّعوا وبَنَوا على ذلك، إذا اتَّفَقَ عيدٌ وكسوفٌ. وقال غيرُه: لا سيَّما[١] إذا اقتربتِ الساعةُ، فتطلُعُ الشمسُ من مَغرِبها. انتهى[٢].

---

[١] سقطت: «لا سيما» من (أ).

[٢] «الفروع» (٣/٢٢٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

شيءٍ قديرٌ. فإن وقَعَ بعرفَةَ، صلَّى، ثم دَفَعَ.

(**فائدة**): قال ابنُ هبيرة: ما يَدَّعيه المنجِّمُون مِن أنهم يَعرِفون ذلك قَبلَ كونِه؛ من طريقِ الحِسابِ. فلا يَختَصُّ بهم دونَ غيرِهم ممَّن يَحسِبُ الحِسابَ، بل هو مما إذا حَسَبَه الحاسِبُ عرَفَه. وليس مما يدلُّ على أنهم يتخصَّصون فيه، بما يجعلونَه حجةً في دعواهم عِلمَ الغَيبِ، مما تفرَّدَ اللَّه سبحانه بعلمِه، فإنه لا دَلالةَ لهم على ذلك، ولا فيما تعلَّقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهَجُوا به. انتهى. (ح منتهى).

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

وهو: الدُّعاءُ بطَلبِ السُّقيا، على صفةٍ مخصوصَةٍ. أي: الصلاةُ لأجلِ طَلَبِ السُّقيا على الوجه الآتي:

(إذا أجدَبَت الأرضُ) أي: أمحَلَت. والجَدبُ: نقيضُ الخَصْبِ (وقَحَطَ[١]) أي: احتَبَسَ (المطرُ) وضَرَّ ذلِكَ. وكذا إذا ضَرَّهُم غَورُ ماءِ عُيونٍ أو أنهارٍ (صَلَّوها جماعَةً، وفُرادَى).

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لقولِ عبد اللَّه بنِ زيدٍ: خرَجَ النبيُّ ﷺ يَستَسقِي، فتوجَّه إلى القِبلَةِ يَدعُو، وحوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّى رَكعَتَين، جهَرَ فيهِما بالقراءةِ. متفق عليه[١].

والأفضَلُ: جَماعَةً، حتَّى بسَفَرٍ. ولو كانَ القَحطُ في غَيرِ أرضِهِم.

ولا استسقَاءَ لانقِطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مَسكُونَةٍ ولا مَسلُوكَةٍ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

(١) والقَحطُ: هو احتِباسُ المطَر.

قَحَطَ العَامُ، كَمَنَع، وفَرِحَ. وعُنِيَ: قَحْطًا، وقَحَطًا. وأقْحَطَ وقَحِطَ الناسُ، كسَمِعَ. قاموس. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤، ١٢٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وليس منه في (ب) سوى الجملة الأولى.

(وصِفتُها في موضِعِها وأحكامِها كـ) صلاةِ (عيدٍ) قال ابنُ عبَّاس: سنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدَين[١].

فتُسنُّ في صَحراءَ. ويُصلِّي رَكعَتَين، يُكبِّرُ في الأُولى سِتًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خَمسًا، مِن غيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، قال ابن عباس: صلَّى النبيُّ ﷺ رَكعَتَين، كما يُصلِّي العيد[٢]. قال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. ويقرأُ في الأُولى بـ«سبِّح»، وفي الثانيةِ بـ«الغاشية»، وتُفعَلُ وقتَ صلاةِ العِيدِ.

(وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وعَظَ النَّاسَ) أي: ذكَّرَهم ما يُلِيِّنُ قلوبَهم مِن الثَّوابِ والعِقابِ.

(وأمَرَهم بالتَّوبَةِ مِن المعاصِي، والخُروجِ مِن المظالِم) بردِّها إلى مُستَحقِّيها؛ لأن المعاصي سببُ القَحْطِ، والتَّقوى سببُ البَرَكاتِ.

(و) أمَرَهم بـ (تَركِ التَّشاحُنِ): مِن الشَّحنَاءِ، وهي العَداوةُ؛ لأنَّها تحمِلُ على المعصيةِ والبَهْتِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقوله عليه السلام: «خرجتُ لأُخبركُم بليلَةِ القدرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ[١]،

---

(١) قوله: (فلانٌ وفلانٌ) أي: عبدُ اللَّه بنُ أبي حَدرَدٍ، وكعبُ بنُ مالك. قاله ابنُ حجَر، كما نقلَه عنه السيوطي. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٦، والبيهقي ٣/ ٣٤٨.

[٢] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥).

[٣] «حاشية بن فيروز» (١/ ٤١١).

فرُفِعَت[١]»[١].

(و) أمَرَهم بـ (الصِّيام[٢]) لأنه وسيلَةٌ إلى نزولِ الغَيثِ؛ ولحديثِ: «دعوةُ الصائمِ لا تُردُّ»[٢]. (و) أمَرَهم بـ (الصَّدَقَة) لأنها مُتضمِّنَةٌ للرَّحمَةِ.

---

(١) قوله: (**فرُفِعَت**) قال السيوطي: أي: رُفِع عِلمُ تَعيينِها عن قَلبي فنَسيتُه؛ للاشتغالِ بالمتخَاصِمَين. وهذا صريحٌ في أنه ﷺ تقدَّم له عِلمُها. وهل أُعلِمَ بها بعدَ هذا النِّسيان؟ قال ابن حجر: فيه احتمالٌ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وأمَرَهم بالصِّيام**) وذكَرَ ابنُ تميم: الصدَقَةَ، ولم يذكُرِ الصومَ. (إنصاف)[٤].

قلتُ[٥]: وقد ذكَر شيخُنا الشيخ حسَن بن حُسين بن عليٍّ[٦]: أنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وانظر الإرواء (٩٢١)، والصحيحة (١٧٩٧).

[٣] «حاشية بن فيروز» (١/٤١١).

[٤] «الإنصاف» (٥/٤١٥).

[٥] القائل: الشيخ المصنف. وقوله هذا ليس في (أ).

[٦] هو الإمام العالم العلامة، الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وَلِيَ القضاء للإمام عبد اللَّه بن فيصل في الأفلاج، وفي ناحية سدير، وفي الرياض في ولاية ابن رشيد. توفي رحمه اللَّه سنة ١٣٤١هـ «الدرر السنية» (١٦/٤٤٤).

(ويَعِدُهُم) أي: يُعيِّنُ لهم (يَومًا يَخرُجُونَ فيه) ليتهيَّئوا للخُروجِ على الصِّفَةِ المسنُونَةِ.

(ويَتَنظَّفُ) لها بالغُسلِ، وإزالةِ الروائحِ الكريهَةِ، وتقليمِ الأظفَارِ؛ لئلا يؤذي (ولا يَتطيَّبُ) لأنَّه يومُ استكانَةٍ وخُضوعٍ.

(ويَخرُجُ) الإمامُ كغَيرِه (مُتواضِعًا، مُتخشِّعًا) أي: خاضِعًا (مُتذلِّلًا): مِن الذُّلِّ، وهو الَهوانُ (مُتضرِّعًا) أي: مُستَكينًا؛ لقولِ ابن عباس: خرجَ النبي ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلًا، مُتواضِعًا، مُتخشِّعًا(١)، مُتضرِّعًا[١]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ومعَه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيوخُ) لأنَّه أسرعُ لإجابتِهِم (والصِّبيانُ المميِّزون) لأنَّهم لا ذنوبَ لهم. وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمَةٍ. والتوسُّلُ بالصالحين(٢).

الصيامَ لا يُشرعُ؛ لأنَّ العبادَةَ مبنَاها على التَّوقيفِ. وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ مُمتنِعٌ.

(١) قوله: (**متخشِّعًا**) قال ابن نصر اللَّه: مُتواضِعًا ببدَنِه، مُتخشِّعًا بقَلبِه وعَينَيه، مُتذلِّلًا في ثيابِه.

(٢) قوله: (**والتوسُّلُ بالصَّالحين**) أي: بدُعائِهم لربِّهم. وأمَّا التوسُّلُ بذواتِ الصَّالحينَ، فلا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سنَّةٍ، بل أدلَّةُ الكتاب

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (١٥٠٨)، وفي مصادر التخريج: «مبتذلًا». وتقدم تخريجه قريبًا جدًا.

والسنَّةِ تقتَضي تَركَه، والنهيَ عنه. (أملاه شيخُنا العلامة عبد الرحمن ابن حسن متَّع اللَّه به).

قال في «شرحه»[١]: قال في «الفروع»: ويجوزُ التوسُّلُ بصالحٍ. وقيل: يُستحبُّ. قال أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمرُّوذي: إنه يُتوسَّلُ بالنبي ﷺ في دعائِه. وجزَم به في «المستوعب» وغيرِه. وجعلَه شيخُنا كمسألة اليَمينِ به. قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به، وطاعتِه، ومحبَّتِه، والصلاةِ والسلامِ عليه، وبدعائِه، وشفاعتِه، ونحوه مما هو من فعلِه، أو أفعالِ العِبادِ المأمورِ بها في حقِّه، مشروعٌ إجماعًا، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: ٣٥].

وقال أحمدُ وغيرُه في قول النبي ﷺ: «أعوذُ بكلمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَقَ»[٢]: الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ.

قال إبراهيم الحربي: الدُّعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ التِّرياقُ المجرَّبُ. وقال شيخُنا: قَصْدُه للدعاءِ عنده، ورجاءِ الإجابةِ، بِدعةٌ لا قُربَةٌ باتفاقِ الأئمَّةِ. وقال أيضًا: يحرمُ بلا نزاعٍ بينَ الأئمَّةِ. انتهى.

وقال الشيخُ حمد بن عبد العزيز[٣] رحمه اللَّه: مرادُ الأصحابِ بذكر

---

[١] أي: صاحب المنتهى في «معونة أولي النهى» (٢/٥٣٣)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

[٣] هو العالم العلامة الشيخ حمد بن عبد العزيز بن محمد العوسجي البدراني الدوسري. =

(وإن خرَجَ أهلُ الذمَّةِ مُنفَردينَ عن المسلمينَ) بمكانٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥] (لا) إن انفردُوا (بيومٍ) لئلا يتَّفِقَ نزولُ غيثٍ يَومَ خُروجِهم وحدَهم، فيكونَ أعظَمَ لفتنتِهم، وربَّما افتَتَنَ بهم غيرُهم (لم يُمنَعُوا) أي: أهلُ الذمَّةِ؛ لأنه خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ.

(فيُصلِّي بهم) رَكعَتَين، كالعِيدِ؛ لما تقدَّم. (ثم يخطُبُ) خُطبةً (واحدةً[1]) لأنه لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ بأكثَرَ مِنها. ويخطُب على مِنبَرٍ، ويجلِسُ للاستراحَةِ. ذكرَه الأكثرُ، كالعِيدِ في الأحكامِ، والنَّاسُ جلوسٌ. قاله في «المبدع».

(يَفتَتِحُها بالتَّكبيرِ[2]، كخُطبَةِ العيدِ) لقولِ ابنِ عباس: صنَعَ

التوسلِ بالصالحين: هو التوسُّلُ بدعائِهم إذا خَرجُوا يَستَسقُون معَ الناس، كما جرَى لعمَرَ معَ العبَّاسِ، ولمعاويَةَ معَ يزيدِ بن الأسودِ الجرشي. أمَّا التوسلُ بالذَّاتِ، فهو بِدعةٌ مكروهةٌ، في حياةِ الصالحِ وبعدَ موتِه. ولو كانَ ذلك جائزًا لما عدَلَ عُمرُ رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ إلى عمِّه العبَّاسِ. فتأمَّل. واللَّه أعلم.

(١) قوله: (**ثم يخطُبُ خُطبَةً واحدةً**) خلافًا للشافعي، فإنه يَرى أنَّ لها خُطبتَين. (تقرير).

(٢) قوله: (**يفتَتِحُها بالتكبير**) وعنه: يفتَتِحُها بالحمد. قاله القاضي في

= برع في جميع الفنون. ولي قضاء ناحية سدير، في ولاية الإمام فيصل وابنه بعده، ثم في الوشم، ثم في بلدان المحمل. ت (١٣٣٠هـ). والنقل عنه ليس في (ط).

رسولُ اللَّه ﷺ في الاستسقاءِ، كما صنَعَ في العيدِ[١].

(ويُكثِرُ فيها الاستِغفارَ، وقِراءةَ الآياتِ التي فيها الأمرُ به) كقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيات. قال في «المحرر» و«الفروع»: ويُكثِرُ فيها الدُّعاءَ، والصَّلاةَ على النبي ﷺ؛ لأن ذلك مَعونَةٌ على الإجابَةِ.

(ويرفَعُ يدَيه) استحبابًا في الدُّعاءِ؛ لقول أنسٍ: كان النبي ﷺ لا يرفَعُ يديه في شيءٍ مِن دُعائِه إلَّا في الاستِسقاءِ، وكان يرفَعُ حتَّى يُرَى بياضُ إبطَيه. متفق عليه[٢]. وظُهورُهُما نحوَ السَّماءِ؛ لحديث رواه مسلم[٣].

(فيدعُو بدُعاء النبيِّ ﷺ) تأسيًا به (ومنه): ما رواه ابن عمر[٤]: (اللَّهمَّ اسقِنَا) بوصلِ الهمزةِ، وقَطعِها (غَيثًا) أي: مطَرًا (مُغيثًا) أي:

«الخصال»، واختاره في «الفائق». وهو ظاهرُ ما اختارَه الشيخ تقي الدين. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: وهو الأظهَرُ. انتهى. (إنصاف)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

[٣] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

[٤] أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧٢١٠)، وعلقه الشافعي في الأم ١/ ٤١٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٣٩) من حديث أنس بنحوه.

[٥] «الإنصاف» (٥/ ٤٢٤).

مُنقِذًا مِن الشدَّةِ. يقال: غاثَه وأغاثَه.. (إلى آخِرِه) أي: آخرِ الدُّعاءِ، أي: هَنيئًا، مَريئًا[١]، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، عامًا، سَحًّا[٢]، طَبَقًا، دائِمًا، اللَّهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلنا مِن القَانِطين. اللَّهمَّ سُقيَا رحمَةٍ، لا سُقيَا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ. اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبِلادِ مِن اللَّأواءِ والجَهْدِ[٣] والضَّنْكِ ما لا نشكُوه إلَّا إليكَ. اللَّهمَّ أنبت لنا

---

(١) قوله: (هَنيئًا) بالمدِّ والهَمزِ، أي: لا ضررَ فيه ولا وَبَاءَ. «مَريئًا» بفَتحِ الميمِ والمدِّ والهمزِ، أي: حميدَ العَاقبةِ. «مريعًا[١]» رويَ بفَتحِ الميم وكسرِ الراءِ وسكونِ المثنَّاة تحت: مِن المَرَاعَةِ، وهو: الخَصبُ. ورويَ بضم الميم وإسكان الراء بعدها باء موحَّدة مكسورة، من قولهم: أربَعَ البَعيرُ، إذا أكَلَ الرَّبيعَ. وروي بضم الميم وإسكان الراء بعدَها مثنَّاةٌ فوقانيةٌ مفتوحَةٌ، مِن قولِهم: رَتَعَت الماشيةُ تَرتَع، إذا أكَلَت ما شاءَت. انتهى من «تشنيف الأسماع» للشافعية[٢].

(٢) قوله: (سَحًّا) بفتح السين. قال الأزهري: هو المطرُ الشَّديد[٣].

(٣) اللأواء، بالمد: شِدَّةُ المجاعَةِ. والجَهْدُ، بفتحِ الجيم، وقيل: يجوزُ ضمُّها: هو المشقَّةُ وسوءُ الحالِ. والضَّنكُ: الضِّيق[٤].

---

[١] وقد وردت في بعض ألفاظ الحديث الذي رواه البيهقي.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الزاهر» ص (١٢٤).

[٤] «الزاهر» ص (١٢٤).

الزَّرعَ، وأَدِرَّ[١] لنا الضَّرعَ[٢]، واسقِنا من بَركاتِ السَّماءِ، وأنزِل عَلينا مِن بَرَكاتِك. اللَّهمَّ ارفَعْ عنَّا الجوعَ، والجَهدَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنَّا مِن البلاءِ ما لا يَكشِفُه غيرُك. اللَّهمَّ إنا نستَغفِرُكَ إنَّك كنتَ غفَّارًا، فأرسِلِ السَّماءَ عَلينا مِدرَارًا.

ويُسنُّ أن يَستَقبلَ القِبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، ويحوِّلَ رِداءَه، فيجعَلَ الأيمَنَ على الأيسَرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. ويفعلُ النَّاسُ كذلك، ويترُكونَه حتى يَنزِعوه معَ ثِيابِهم.

ويَدعُو سِرًا فيقولُ: اللَّهمَّ إنَّكَ أمرتَنا بدُعائِك، ووعَدتَنا إجابتَك، وقد دَعونَاكَ كما أمَرتَنا، فاستَجِب لنَا كما وعَدتَنا.

فإن سُقُوا، وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثالثًا[٣] (وإن سُقُوا قبلَ خُروجِهم،

---

(١) قوله: (**وأدِرَّ**) من الإدرار، وهو: الإكثارُ[١].

(٢) و(**الضَّرعُ**) بفتح الضَّاد المعجمَةِ، تقولُ: أضرَعَت الشاةُ، أي: نزَلَ لبنُها قبلَ النِّتَاجِ[٢]. الضَّرعُ: لكلِّ ذاتِ ظِلْفٍ وخُفٍّ. قاله الجوهري[٣].

(٣) قال أصبَغُ: استُسقِيَ للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرينَ مرَّةً متواليةً، وحضرَه ابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسم، وجمعٌ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «الصحاح»: (ضرع). والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «مطلع»، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

شَكروا اللَّه، وسألوه المزيدَ من فضلِه) ولا يُصلُّونَ، إلَّا أن يكونُوا تأهَّبُوا للخروجِ، فيُصلُّونَها شُكرًا للَّه، ويَسألون المزيدَ من فضلِه.

(ويُنادَى) لها[(١)]: (الصَّلاةَ جامِعَةً) كالكسوفِ والعيدِ، بخلافِ جَنازَةٍ وتَراويحَ. والأول منصوبٌ على الإغراءِ، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفعِهما ونَصبِهما.

(وليس من شَرطِها إذنُ الإمامِ) كالعِيدَين وغيرِهما.

(ويُسنُّ أن يَقِفَ في أوَّلِ المطرِ، وإخراجُ رحلِه[(٢)] وثيابِه؛ ليُصيبَها) لقول أنس: أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ مَطرٌ، فحَسَرَ ثوبَه حتى أصابَه مِن المطَرِ، فقُلنا: لمَ صنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه». رواه مسلم[١].

وذكر جماعةٌ: ويَتوضَّأ، ويَغتَسِلُ؛ لأنَّه روي أنَّه عليه السلامُ كان يقولُ إذا سالَ الوادي: «اخرجُوا بنا إلى الذي جعلَه اللَّهُ طُهْرًا؛ فنَتَطهَّرَ به»[٢]. وفي معناه: ابتِداءُ زِيادَةِ النِّيلِ ونحوُه[(٣)].

---

(١) قوله: (**وينادَى لها**) الصحيحُ: أنَّ النِّداءَ مُختَصٌّ بالكُسوف. (خطه).

(٢) قوله: (**وإخراجُ رحلِه**) المرادُ به هنا: ما يَستَصحِبُ[٣] مِن الأثاث.

(٣) قوله: (**وفي معناه ابتداءُ زِيادةِ النِّيلِ.. إلخ**) فيه نظرٌ! ولم يذكر ذلك

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩٨).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/٣٥٩ من حديث يزيد بن الهاد. وقال البيهقي: هذا منقطع. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٧٩).

[٣] في (ط): «ما يستحب».

(وإذا زادَت المياهُ وخيفَ منها سُنَّ أن يقولَ: اللَّهمَّ حَوالَينا) أي: أنزِله حَوالي المَدينَةِ، في مواضِعِ النَّبَاتِ (ولا عَلَينا) في المدينَةِ، ولا في غيرِها مِن المباني (اللَّهمَّ على الظِّرابِ) أي: الرَّوابي الصِّغَارِ (والآكامِ) بفتحِ الهمزَةِ تَليها مَدَّةٌ، على وزن: آصَال. وبكسرِ الهمزَةِ بغيرِ مَدٍّ، على وزن: جِبال. قال مالكٌ: هي الجبالُ الصغار. (وبطونِ الأوديَةِ) أي: الأمكِنَةِ المنخَفِضَةِ (ومَنابِتِ الشَّجَرِ) أي: أُصولِها؛ لأنه أنفَعُ؛ لما في الصحيح[١] أنه ﷺ كان يقولُ ذلك (ربَّنَا لا تحمِّلنا ما لا طاقَةَ لنا به) أي: لا تكلِّفنا مِن الأعمالِ ما لا نُطيق(١) (الآية) أي:

في «الفروع»، ولا في «الإنصاف» و«المنتهى» و«الإقناع»، ولا يصحُّ القِياسُ. (خطه).

(١) تفسيرُ المصنف لجملَة: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] أي: لا تكلِّفنَا مِن الأعمالِ ما لا نُطيقُ! غيرُ متَّجهٍ.
والصوابُ: أن هذا تفسيرٌ لقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] والمناسِبُ في تفسيرِ[٢]: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]: أي: مِن البَلايا، والأسقَامِ، والمصائبِ. كذا قرَّره شيخُنا (ع ب ط) رحمه اللَّه[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.
[٢] في (ط): «وأما تفسير».
[٣] في (ب) سقطت الصفحة التي بها التعليق.

﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويُستحبُّ أن يقولَ: مُطِرنَا بفضلِ اللَّهِ ورحمَتِه. ويحرُمُ: بِنَوءِ كذا(١). ويُباحُ: في نَوءِ كَذَا. وإضافَةُ المطرِ إلى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ، كفرٌ، إجماعًا. قالَه في «المبدع».

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ بنوءِ كَذَا**) النوءُ[١]: واحِدُ الأنواءِ، وهي ثمانٍ وعِشرون منزلةً للقَمَر، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] ويسقُطُ في المغرِبِ كلَّ ثلاثةَ عشرَ ليلةً منزلةٌ معَ طلوعِ الفجرِ، وتطلُعُ أخرى تُقابِلُها ذلك الوقتَ في المشرقِ، فتَنقَضي جميعُها مع انقضاءِ السَّنَة. فكانت العَربُ تزعُمُ أنه معَ سقوطِ المنزلةِ، وطلوعِ نَظيرِها، يكونُ المطرُ، ويَنسِبونَه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوءِ كذا. وسُمِّي نَوءًا؛ لأنه إذا سقَطَ السَّاقِطُ بالمغربِ، ناءَ[٢] الطالِعُ بالمشرِقِ: أي: نهَضَ وطلَعَ. (ح ق ع)[٣].

---

[١] سقطت: «النوء» من (ط).

[٢] في (أ): «أو».

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣١٣)، وفي (ب) سقطت الصفحة التي بها التعليق.

(كِتابُ الجَنَائِزِ)

الجنائز: بفَتحِ الجيمِ، جمعُ جَنَازَةٍ، بالكسرِ، والفتحُ والكَسرُ لغَةٌ: اسمٌ للميِّتِ، أو للنَّعْشِ عليه ميِّتٌ. فإن لم يَكُنْ عليه مَيِّتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنَازَةٌ، بل سَريرٌ. قاله الجوهري. واشتِقَاقُه مِن جَنَزَ: إذا سَتَرَ. وذكَرَه هُنا؛ لأَنَّ أهمَّ ما يُفعَلُ بالميِّتِ: الصَّلاةُ.

ويُسنُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ، والاستعدَادُ له[1]؛ لقولِه عليه

كتابُ الجنائِزِ

(١) قوله: (**والاستعدادُ له... إلخ**) أي: التأهُّبُ له، بالتَّوبةِ مِن المعاصي، والخروجِ مِن المظالم. ذكرَه في «الحاشية». (م خ)[1].

(**فائدة**): ينبَغي للمريضِ أن يَستَحضِرَ في نفسِه أنه حَقيرٌ مِن مخلوقاتِ اللَّه جلَّ وعَلا، وأنه تعالى غَنيٌّ عن طاعاتِه وعِبادَاتِه، وأنه لا يُطلَبُ العفوُ والإحسانُ إلا مِنه، وأن يُكثِرَ، ما دامَ حاضِرَ الذِّهنِ، مِن القراءةِ والذِّكرِ، وأن يُبادِرَ إلى ردِّ الحقوقِ، بردِّ المظالم، والودائِعِ، والعَوَاري، واستحلالِ نحوِ زوجَةٍ، وولدٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وصاحبٍ، ومَن بَينَه وبينَه مُعامَلةٌ، ويُحافِظَ على الصلواتِ، واجتنابِ النجاساتِ، ويجتهدَ في ختمِ عُمُرِه بأجملِ الأحوالِ، ويتعاهَدَ نفسَه بنحوِ تقليمِ ظُفُرٍ، وأخذِ عانَةٍ، وشاربٍ، وإبطٍ. (م ص)[2].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «م ص» ليست في (أ)، (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٧٣).

السلام: «أَكثِروا مِن ذِكرِ هاذِمِ اللَّذَّات»[١]. هو بالذَّالِ المعجَمَةِ.

ويُكرَهُ الأَنينُ(١)، وتَمنِّي الموتَ.

ويُباحُ التَّدَاوي(٢) بمُباحٍ، وتَركُهُ أفضَلُ. ويحرُمُ بمحرَّمٍ(٣)؛

---

(١) قال غيرُ واحدٍ من الأصحاب: يجبُ مِن الصَّبرِ ما يمنَعُه عن محرَّمٍ، فيكونُ هذا مرادَ الشيخِ. ويكونُ مرادُهم بالصبرِ المستحبِّ ما ليسَ كذلك.

وفي «الاختيارات»[٢]: أن الصبرَ واجبٌ بالاتفاق. والصبرُ الجميلُ تنافيه الشَّكوَى إلى المخلوقِ، لا إلى الخالِق، بل هذه مطلوبَةٌ بإجماعِ المسلمين، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] إلى غير ذلك من الآيات[٣].

(٢) قوله: (**ويُباحُ التداوي**) واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي: فِعلَهُ؛ وفاقًا لأكثر الشافعية. وعندَ أبي حنيفة: أنَّه مُؤكَّدٌ حتى يُدَاني به الوجوبَ. ومذهبُ مالكٍ: أنهما سَواءٌ، أي: التَّداوي وتركه. والمشهورُ عن أحمد: أنه مباحٌ، وتركُه أفضَلُ. (خطه)[٤].

(٣) سُئل النوويُّ: هل يحرُم استعمالُ قَراطيسَ بها البسمَلَةُ في أكحَالٍ، وأدويَةٍ، وغيرِها، أم لا؟.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢).

[٢] «الاختيارات» ص (٨٥).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] سقط التعليق في (ب) بسبب سقط الصفحة.

مأكولٍ وغَيرِه، مِن صَوتِ مَلهَاةٍ وغيرِه. ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقَط[١]. قاله في «المبدع».

ويُكرَه أن يَستَطِبَّ مُسلِمٌ ذِميًّا لغيرِ ضَرورَةٍ، وأن يأخُذَ مِنه دَواءً لم يُبيِّنْ مُفرَدَاتِه المباحَةَ.

الجوابُ: يكره ذلك. فإن كانَ الاستعمالُ فيما يُستَقذَر، حرُمَ. ولو قيل بالتحريمِ مُطلقًا على مَن قصدَه، كان مُتَّجِهًا. انتهى.

قال ابن ذهلان: ويُكرَه التفلُ والرِّيقُ، والنَّفخُ بلا ريقٍ. وجزمَ بعضُ متأخِّري الأصحابِ باستحبابِ التَّفلِ والنَّفخِ. وفي «شرح مسلم»: أنَّ الجمهورَ مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم استحبّوا النَّفثَ. قال القاضي عياض: وكانَ مالكٌ ينفُثُ إذا رَقَى نفسَه. (م ق ر)[٥].

(١) قوله: (**ويجوزُ ببَولِ إبلٍ فقَط**) هكذا في «الإنصاف». وكلامُ الفُتوحي في «شرحه» يقتَضي: جوازَ التَّداوي ببولِ كلِّ ما يُؤكَل لحمُه. وصنيعُ «الإنصاف» يقتَضي: أنه قولٌ. تأمَّل[٦].

ونقَلَ المرُّوذي وابنُ هانئ، وأبو طالب، وغيرُهم: يجوزُ ببولِ ما أُكِلَ لحمُه. (خطه)[٧].

---

[١] انظر «الفواكه العديدة» (١/١٥٠)، والتعليق سقط من (ب) بسبب سقط الصفحة. وهو ليس في (ط) أيضا.

[٢] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية بن فيروز» (١/٤١٨).

[٣] سقط التعليق في (ب) بسبب سقط الصفحة.

و(تُسنُّ عِيادةُ المريضِ(١)) والسُّؤالُ عن حالِه؛ للأَخبار[١].

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ عِيادَةُ المريض**) ونصُّه: غيرَ مُبتَدِعٍ. ومِثلُه: مَن جَهَرَ بمعصيةٍ. (خطه).

قال في «الفروع»[٢]: ونَصُّه: لا يُعادُ المبتَدعُ. وحرَّمَها في «النوادر». وظاهِرُ نصوصِه: أنه لا فَرقَ بينَ مَن جَهَرَ بها- دعَا إليها، أم لا- أو أسرَّها. وظاهِرُ بعضِها: والمعصيةُ.

قال ابن قندس[٣]: التقديرُ: بينَ مَن جهَرَ بالبدعَةِ أو أسَرَّها، دعا إليها، أم لا.

قوله[٤]: «وظاهرُ بعضِها: والمعصية». أي: ظاهرُ بعضِ النصوصِ: والمعصيةُ كالبِدعَةِ. فعلَى هذا: لا فَرقَ بينَ البدعةِ والمعصيةِ. انتهى[٥].

ونقل أبو داود في الرجُلِ يمشي معَ المبتَدِعِ: لا تُكَلِّمْه. ونقلَ غيرُه: إذا سلَّم على المبتدعِ، فهو يُحِبُّه. انتهى[٦].

قال الناظم: المستَتِرُ بالمعصية: مَن فعَلَها بموضِعٍ لا يَعلَمُ به غالبًا- إما

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض ...» الحديث أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢). وجاء من حديث البراء بن عازب، عند البخاري (٢٢٣٩).

[٢] «الفروع» (٣/٢٦٥).

[٣] «حاشية الفروع» (٣/٢٦٥).

[٤] أي: قول صاحب الفروع.

[٥] قول ابن قندس.

[٦] من «الفروع»، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

ويَغِبُّ[١] بها[٢]، .....

لبُعدِه، أو نحوِه- غَيرُ مَن حضرَه. وأما مَن فعَلَها بموضعٍ يَعلَمُ به جِيرانُه، ولو في دارِه، فإنَّ هذا مُعلِنٌ مجاهِرٌ غيرُ مُستَتِرٍ[١].

(١) قوله: (**ويَغِبُّ بها**[٢]) هذا موافِقٌ لما ذكرَه الأصحابُ من الشِّعرِ المشهورِ وهو:

لا تُضْجِرَنَّ عليلًا في مُسَاءَلَةٍ ... إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يَومَينِ
بلْ سَلْهُ عَن حالِهِ وادْعُ الإلهَ لهُ ... واجلِس بقَدرِ فُواقٍ بينَ حَلبَتَينِ
مَنْ زارَ غِبًّا أخًا دامَتْ مَودَّتُه ... وكان ذاكَ صلاحًا للخَليلَينِ[٣]

(٢) قوله: (**بها**) أي: بالعيادَةِ. قال في «الفروع»[٤]: وظاهرُ إطلاقِ جماعةٍ خلافُه. قال: ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحال.

وتكونُ في رمضانَ ليلًا نصًّا؛ لأنَّه أرفَقُ بالعائدِ.

قال ابن قندس[٥]: لأنَّه ربَّما رأى الصائمُ من المريضِ ما يُضعِفُه.

وأنشدَ الشافعيُّ:

مرِضَ الحَبيبُ فعُدْتُهُ ... فَمَرِضتُ مِن خَوفي عَليه
وأتَى الحبيبُ يَعودُني ... فشُفيتُ مِن نَظري إليه

---

[١] سقط التعليق من (ب) بسبب سقط الصفحة.

[٢] في (ب): «غبا»، وهي للمنتهى.

[٣] في النسخ الثلاث: «انتهى. ع ن». وانظر: «حاشية المنتهى» (١/٣٨٣).

[٤] «الفروع» (٣/٢٥٤).

[٥] «حاشية الفروع» (٣/٢٥٤).

تَكونُ بُكرَةً أو عَشيًّا[(١)]. ويأخُذُ بيَدِه، ويقولُ: لا بأسَ؛ طَهورٌ إن شاءَ اللَّهُ تعالى؛ لفعلِه عليه السلام[١]. ويُنَفِّسُ له في أَجلِه؛ لخبرٍ رواه ابنُ ماجَه[٢] عن أبي سعيدٍ. فإنَّ ذلِكَ لا يَرُدُّ شَيئًا. ويَدعو له بما ورَدَ.

(و) يُسنُّ (تذكِيرُه التَّوبَةَ) لأنها واجبةٌ على كُلِّ حَالٍ، وهو أحوَجُ إليها مِن غَيرِهِ (والوصيَّةَ) لقولِه عليه السلام: «ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ، له شَيءٌ يُوصِي به، يَبيتُ ليلَتَين، إلَّا ووصيَّتُه مَكتُوبَةٌ عِندَه[(٢)]». متفق عليه[٣] عن ابن عمر.

---

(١) **(فائدة)**: وفي «المنتهى»: «ولا يطيلُ الجلوسَ عِندَه[٤]» قال في «الفروع»[٥]: ويتوجَّهُ اختلافُه باختلافِ الناس، والعملُ بالقرائنِ وظاهرِ الحالِ. وصوَّبَه في «الإنصاف»[٦] قال: ثم رأيتُ الناظمَ قطَعَ به.

(٢) قوله: **(ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ .. إلخ)** أي: ما الحزْمُ والمعروفُ شرعًا، إلَّا ذلك.

و«ما»: نافيةٌ. وجملَة «له شيءٌ»: صفةُ «امرئ». وجملَةُ «يوصي به»: صفةٌ لـ«شيء». وجملة «يبيتُ ليلتَين» خبرٌ. وجملةُ «ووصيَّتُه

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨). وقال الألباني في الضعيفة (١٨٤): ضعيف جدًّا.

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يطيل الجلوس عنده».

[٥] «الفروع» (٣/ ٢٥٤).

[٦] «الإنصاف» (٦/ ٩).

(وإذا نُزِلَ به) أي: نَزَلَ به المَلَكُ لِقَبضِ رُوحِه (سُنَّ تَعاهُدُ) أرفَقِ أهلِه، وأتقاهُم لربِّه (بلَّ حَلقِه بماءٍ أو شَرابٍ. ونَدَّى شَفَتَيه بقُطنَةٍ)؛ لأنَّ ذلك يُطفِئُ ما نَزَلَ به من الشِّدَّةِ، ويُسهِّلُ عليه النُّطقَ بالشهادةِ (ولقَّنَه: لا إلهَ إلَّا اللَّه[1]) لقولِه عليه السلام: «لقِّنُوا موتاكُم لا إلهَ إلَّا اللَّه».

مكتوبةٌ عنده»: حال. (ع ن)[1].

(١) قوله: (**ولقَّنَه: لا إله إلا اللَّه**) قال الأصحاب: لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأُخرَى. [قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ بأنْ يلقِّنَه الشهادتَين. كما ذكَرَه جماعةُ الشافعية والحنفية؛ لأنَّ الثانيةَ تبعٌ، فلهذا اقتَصَرَ في الخبرِ على الأولى][2]. (إنصاف)[3].

وما أحسَنَ ما اتفَقَ لأبي زُرعَةَ الرازي رحمه اللَّه: لمَّا حضَرتْه الوفاةُ، كان عندَه أبو حاتِم، ومحمدُ بن مسلم، فاستَحيَا أن يُلقِّنَاه، فتذاكَرَا حديثَ التَّلقين، فأُرتِجَ عَليهِما، فبدأَ أبو زُرعَةَ وهو في النَّزْعِ، فذَكَرَ إسنادَه إلى أن قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كانَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا اللَّه..» ثم خرجَت روحُه- مع الهاء- قبلَ أن يقولَ: «دخَلَ الجنَّة»[4]. كذا بخطِّ حفيدِ ابنِ مُفلح على «الفروع».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٢٤).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٦/١٤).

[٤] أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذٍ. وحسَّنَه الألباني. «الإرواء» (٦٨٧).

رواه مسلم[١] عن أبي سعيدٍ (مَرَّةً[(١)]، ولم يَزِدْ على ثلاثٍ) لئلا يُضْجِرَه (إلَّا أن يتكلَّمَ بعدَه، فيُعيدُ تَلقِينَه) ليكونَ آخِرُ كلامِه: لا إلهَ إلَّا اللَّه. ويكونُ (بِرفقٍ) أي: بلُطفٍ ومُدَارَاةٍ؛ لأنه مَطلوبٌ في كلِّ مَوضِعٍ، فهُنا أَولَى.

(ويَقرَأُ عِندَه) سورةَ (يس[(٢)]) لقولِه عليه السلام: «اقرَؤوا على

فقوله: (**مَن كانَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة**[٢]) معناه: أنه لا بُدَّ له من دُخولِ الجنَّةِ. فإن كان عاصِيًا غيرَ تائبٍ، فهو في أوَّلِ أمرِه في خطَرِ المشيئَةِ، يُحتَمَلُ أن يَعفو اللَّهُ عنه، ويُحتَمَلُ أن يعاقِبَه ثم يُدخِلَ الجنَّة. ويُحتَملُ أن يَختَصَّ هذا القائِلُ بالعَفوِ عنه، فلا يَكونُ في خطَرِ المشيئةِ؛ تشريفًا له على غيرِه ممَّن لم يكُن آخرُ كلامِه ذلك. انتهى. (شرح محرر).

(١) قوله: (مرَّةً) نقلَ مهنا، وأبو طالب: يلقَّنُ مرَّةً. قدَّمه في «الفروع»، وفاقًا للأئمة الثلاثة. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (**ويَقرأ عندَه يَس**) قال في «الاختيارات»[٤]: القراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعَةٌ، بخلافِ القراءةِ على المُحتَضَر، فإنها تُستحبُّ بـ«يس».

---

[١] أخرجه مسلم (٩١٦).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: دخل الجنة».

[٣] «الإنصاف» (٦/١٣).

[٤] «الاختيارات» ص (٩١).

موتاكُم سورةَ يَس». رواه أبو داود[١]. ولأَنه يُسَهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ. ويَقرأُ عندَه أيضًا: «الفاتحَةَ».

(ويوجِّهُهُ إلى القِبلَةِ) لقولِه عليه السلام عن البيتِ الحَرَام: «قِبلَتُكُم أَحيَاءً وأَمواتًا». رواه أبو داود[٢]. وعلى جَنبِه الأيمَنِ أفضَلُ، إن كانَ المكانُ واسِعًا، وإلَّا فعَلَى ظهرِه مُستَلقِيًا، ورِجلاهُ إلى القِبلَةِ. ويرفَعُ رأسَه قَليلًا؛ ليصيرَ وجهُهُ إلى القِبلَةِ.

(فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه) لأَّنه عليه السلام أَغمَضَ أَبا سَلَمَةَ(١)، وقال: «إنَّ الملائكةَ يُؤمِّنُونَ على ما تقولون». رواه مسلم[٣]. ويقولُ: بسم اللَّه، وعلى وفاةِ رسولِ اللَّه. ويُغمضُ ذاتَ مَحرَمٍ، وتُغمِضُه(٢).

---

(١) قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام أغمَضَ أبا سَلَمَةَ**) أسقَط المصنِّفُ، رحمه اللَّه، أوَّلَ الحديث، والحجَّةُ فيه، ولفظُه: «إن الرَّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ، فلا تَقولوا إلَّا خيرًا.. إلخ».

(٢) قوله: (**ويُغمِضُ ذاتَ محرَمٍ.. إلخ**) ظاهره: لا يباحُ لغيرِ مَحرَمٍ. ولعلَّه إن أدَّى إلى لمَسِه، أو نظَرِ ما لا يجوزُ ممَّن لِعَورَتِه حُكمٌ. قاله الشارح

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٢١) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨)، وصح موقوفًا عن غضيف بن الحارث الصحابي، كما عند أحمد ٢٨/ ١٧١، ١٧٢ (١٦٩٦٩). وانظر الإصابة ٨/ ٤٨٣، والإرواء (٦٨٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

[٣] أخرجه مسلم (٩١٩، ٩٢٠) من حديث أم سلمة.

وكُرِهَ مِن حائضٍ وجُنُبٍ[١]، وأن يَقرَبَاه. ويُغْمِضُ الأُنثَى مِثلُها، أو صَبيٌّ.

(وشَدُّ لَحْيَيهِ) لئلا يَدخُلَه الهوامُّ. (وتَليينُ مَفاصِلِه) ليسهُلَ تَغسيلُه. فيَرُدُّ ذِرَاعَيه إلى عَضُدَيه، ثمَّ يَرُدُّهُما إلى جَنبَيه، ثم يَرُدُّهُما، ويَرُدُّ ساقَيه إلى فَخِذَيه، وهما إلى بَطنِه، ثم يَرُدُّهُما. ويكونُ ذلك عَقِبَ مَوتِه، قبلَ قَسوَتِها، فإن شقَّ ذلكَ، تَرَكَهُ.

(وخَلعُ ثِيابِه) لئلا يَحمَى جَسَدُه فيُسرِعُ إليه الفَسَادُ.

(وسَترُه بثَوبٍ[٢]) لما رَوَت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ حين تُوفِّي سُجِّيَ

في «شرح المنتهى». (ابن فيروز)[١].

(١) قوله: (**وكُرِه مِن حائضٍ وجُنُبٍ.. إلخ**) أي: لعدَمِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي به جُنُبٌ، كما في الخبر[٢]. وحائضٌ؛ قياسًا على الجُنُبِ[٣].

(٢) (**فائدة**)[٤]: ويُكرَه تَغطيةُ الميِّتِ بغيرِ أبيضَ، فإن كانَ فيه لونٌ غيرُ البياضِ، فالحُكمُ للأكثَرِ مِنهُما. (م ق ر)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] يشير إلى حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب» أخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧) من حديث عليٍّ. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤١٩)، والتعليق تكرر في (ب).

[٤] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٥٠).

بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. متفق عليه[١]. ويَنبَغي أنْ يَعطِفَ فاضِلَ الثوبِ عندَ رأْسِه ورِجلَيه؛ لئلا يرتَفِعَ بالرِّيحِ.

(ووَضْعُ حَديدَةٍ) أو نحوِها (على بَطنِه[١]) لقولِ أنسٍ: ضَعوا على بَطْنِه شَيئًا مِن حديدٍ[٢]. لئلا ينتَفِخَ بطنُه.

(ووَضعُه على سريرِ غَسْلِه) لأنَّه يَبْعُدُ عن الهوامِّ (مُتوجِّهًا) إلى القِبلَةِ، على جَنبِه الأَيمَنِ (مُنحَدِرًا نحوَ رِجلَيه) أي: يكونُ رأسُه أعلَى مِن رِجلَيه؛ ليَنْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرُجُ مِنه.

(وإسرَاعُ تجهيزِهِ إن ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ[٢]) لقوله عليه السلام: «لا

---

(١) قوله: (**ووضعُ حديدَةٍ على بَطنِه**) قال في «الحاوي» و«شرحه»: ووضِعَ على بطنِه صَقيلٌ، أي: كسيفٍ ومِرآةٍ. فإن لم يَجِد، فيَكفِيه طِينٌ رطبٌ. انتهى.

وقال في «المراد شرح الإرشاد»: لئلا ينتَفِخَ فيقبُحَ منظرُه. وقُدِّرَ بعِشرينَ دِرهمًا تقريبًا.

والمِرآةُ، بكسرِ الميمِ: التي يُنظَرُ فيها. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**إن ماتَ غيرَ فَجْأَةٍ**) قال أحمدُ: مِن غَدوَةٍ إلى اللَّيل. وقال القاضي: يُترَكُ يَومين أو ثلاثةً، ما لم يُخفْ فسادُه. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

[٢] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣١٩).

[٤] سقطت: «ش منتهى» من (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٧٦).

يَنبغي لجيفَةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِه». رواه أبو داود[١].

ولا بأْسَ أن يُنتَظَرَ به مَن يَحضُرُه مِن وليِّه وغيرِه، إن كان قد، ولم يُخْشَ عليه، أو يَشُقَّ على الحاضِرين.

فإن مَاتَ فَجْأَةً[١]، أَو شُكَّ في مَوتِه، انتُظِرَ به حتى يُعلَمَ موتُه، بانخِسافِ صُدْغَيه، ومَيلِ أنفِه، وانفِصالِ كَفَّيه، واسترخاءِ رِجلَيه.

(وإنفَاذُ وصيَّتِه) لما فيه من تعجيلِ الأَجرِ.

(ويجبُ) الإسراعُ (في قَضاءِ دَينِه[٢]) سَواءٌ كانَ للَّه تعالى

(تتمَّة): يُكرَه تركُ الميِّتِ ليلًا يَبيتُ وحدَه. قاله الآجري[٢].

(١) (تتمة): وهل الموتُ بغتَةً مكروهٌ أو مُستحبٌّ؟ فيه خلافٌ، والصوابُ كما في «تصحيح الفروع»: أنه إن كانَ مقطوعَ العلائقِ مِن النَّاسِ، مُستَعِدًّا للقاءِ ربِّه، لم يُكرَه، بل ربما ارتَقَى إلى رُتبَةِ الاستحبابِ، وإلَّا كُرِه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ويجبُ الإسراعُ .. إلخ**) أي: مُطلقًا[٤]، سواءٌ كان للَّه أو لآدميٍّ، أوصَى به أو لم يُوصِ. ويُقدَّمُ على الوصيَّةِ، وإنَّما قُدِّم ذِكرُها في القرآن؛ لمشقَّةِ إخراجِها على الوارِث، فقُدِّمَت حَثًّا على الإخراجِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري. وضعفه الألباني. وانظر الضعيفة (٣٢٣٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٢٠)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] سقطت: «مطلقا» من (ب)، (ط).

أو لآدميٍّ؛ لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نَفسُ المؤمِنِ مُعلَّقَةٌ بدَينِه حتى يُقضَى عنه»[١].

ولذا أتَى بكلِمَة «أو» التي للتَّسويَة. (ح م ص)[٢].

[قال في «الإقناع»[٣]: ويجبُ أن يُسارَع في قضاءِ دينِه، وما فيه إبراءُ ذمَّته، مِن إخراجِ زكاةٍ، وكفَّارةٍ، وحجٍّ، ونذرٍ، وغيرِ ذلك. ويُسنُّ تفريقُ وصيَّتِه. كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى.

وفي «الرعاية»: قبلَ غَسْلِه. وفي «المستوعب»: قبلَ دَفنِه][٤].

قال في (ح التنقيح)[٥]: ويجبُ أن يُسارع في قضاءِ دينِه، وكذا كلُّ واجبٍ عليه، ككفَّارَةٍ، ونذرٍ، ورَدِّ[٦] مظلمَةٍ، وتفريقِ وصيَّةٍ، ويُسنُّ كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى.

وفي (ح ع ن)[٧]: فإن تعذَّرَ إيفاءُ دينِه في الحالِ، استُحبَّ لوارِثِه أو غيرِه أن يتكفَّلَ به عنه. انتهى.

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٩، وأحمد ١٥/ ٤٢٥ (٧٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٢٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٨١١).

[٢] إرشاد أولي النهى » (١/ ٣٤٤).

[٣] « الإقناع » (١/ ٣٣٠).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٥] « حاشية التنقيح » (١/ ١٢٥).

[٦] سقطت : « رد » من النسخ الثلاث.

[٧] في (أ) : « قوله : ويجب في قضاء دينه . كل ذلك قبل الصلاة عليه كما في الإقناع . فإن تعذر ..»، وانظر« حاشية المنتهى » (١/ ٣٨٧).

ولا بأسَ بتَقبيلِه، والنَّظرِ إليه، ولو بعدَ تَكفينِه(١).

(١) (فائدة): عرضُ الأديانِ على العبدِ عندَ الموتِ ليسَ عامًا لكلِّ أحدٍ، ولا مَنفيًا عن كلِّ أحدٍ، بل من الناسِ مَن تُعرَض عليه الأديانُ، ومنهم مَن لا تُعرَض عليه، وذلك كلُّه مِن فِتنَةِ المحيا. والشيطانُ أحرصُ ما يكونُ على إغواءِ بني آدمَ وقتَ الموتِ. ذكرَه في «الاختيارات» (ش ع)[١].

[١] في (ط): «ش ق ع»، وانظر «كشاف القناع» (٤٧/٤)، والتعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(غَسلُ الميِّتِ) المسلِمِ (وتكفينُه) فرضُ كفايَةٍ[١]؛ لقولِ النبي ﷺ في الذي وقصَته راحِلَتُه: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبَيه». متفق عليه[١]، عن ابن عباس.

فصلٌ في غَسلِ الميِّت

(١) وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: أن غَسلَ الملائكةِ لا يَكفِي للميِّت. قال في «الانتصار»: يَكفي إن عُلِمَ غسلُه. وكذا منقولٌ من «تعليق القاضي»، واحتجَّ بغَسلِ الملائكةِ لحنظَلَةَ[٢]. وبغَسلِهم لآدمَ عليه السلام[٣]. وبأنَّ سَعدًا لما ماتَ، أسرَعَ النبيُّ ﷺ المشيَ إليه. فقيل له في ذلك؟ فقال: «خشيتُ أن تَسبِقَني الملائكةُ إلى غَسلِه، كما سَبَقَتنا إلى غَسلِ حَنظلَة»[٤] قال في «الفروع»: ويتوجَّه في مُسلِمي الجنِّ كذلك، وأولى؛ لتكليفِهم. (م ص)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٤/١٥)، وابن حبان (٧٠٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣).

[٣] أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، والبيهقي (٣/٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٦) من حديث أبي بن كعب. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢).

[٤] أخرجه ابن سعد (٣/٤٢٨) من حديث محمود بن لبيد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٥٨).

[٥] «كشاف القناع» (٤/٥٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(والصلاةُ عليه) فرضُ كِفايَةٍ؛ لقولِه عليه السلام: «صلُّوا على مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّه». رواه الخلَّال، والدارقطني، وضعَّفَه ابن الجوزي[١].

(ودفنُه فرضُ كِفايَةٍ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٢١] قال ابن عباس: معناه: أكرمَه بدَفنِه. وحَملُه أيضًا فرضُ كِفايَةٍ، واتِّباعُه سُنَّةٌ.

وكَرِهَ الإمامُ للغاسِلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرَةٍ على عَملِه(١) إلَّا أن يكونَ

---

(١) قوله: (**وكَرِهَ الإمامُ للغاسلِ والحفَّارِ أخذَ أُجرةٍ على عملِه**) قال في «شرح الإقناع»: ويأتي في «الإجارة» أنَّ ما يختصُّ فاعلُه أن يكونَ مِن أهلِ القُربَةِ لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه، بل ولا الرَّزَقِ، ولا الجَعَالَةِ، على ما لا يتعدَّى نفعُه، كالصلاةِ، والصيامِ، والحجِّ. انتهى.
فهل يكونُ ما هُنا مثلَه أم لا؟.
أقولُ: لا؛ إذ ما هُنا غيرُ مختصٍّ بأن يكونَ فاعِلُهُ من أهلِ القُربةِ؛ لصحَّةِ الغَسلِ مِن الكافِرِ إذا حصلَ مُسلِمٌ يَنويه. وجوازِ تَولِّيه دَفنَه وحملَه وتكفينَه.
وأمَّا الصلاةُ عليه، فالظاهرُ: أنه يحرمُ، كما في الإجارَة. ولذا صرفَ الشارحُ عمومَ كلامِ صاحبِ «الإقناع» إلى اختصاصِ الحكمِ بالغَسلِ

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٢- ٧١٦) من حديث ابن عمر.

مُحتاجًا، فيُعطى مِن بيتِ المالِ. فإن تعذَّرَ، أُعطِيَ بقَدرِ عمَلِه. قاله في «المبدع».

والأفضلُ أن يُختَارَ لتَغسيلِه ثِقَةٌ، عارِفٌ بأحكامِه.

(وأولى النَّاسِ بغَسلِه: وَصيُّه) العدلُ[١]؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصَى أن تُغسِّلَه امرأتُه أسماء[١]. وأوصى أنس أن يغسِّلَه محمَّدُ بنُ سيرين[٢].

(ثم أبوه) لاختصَاصِه بالحُنوِّ والشَّفَقَةِ (ثم جَدُّهُ) وإن عَلا؛ لمشارَكتِه الأب في المعنَى (ثم الأقربُ فالأقربُ مِن عَصبَاتِه) فيُقدَّمُ

والتَّكفين والحملِ والدَّفنِ. هذا ما ظهَر، فليُتأمَّل. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**وصيِّهُ العدلُ**) ويتَّجه: ولو ظاهِرًا. وظاهِرُه: ولو كانَ أُنثَى. (م خ)[٤].

وهل تُعتَبَرُ العدالةُ أيضًا في غيرِ الوصيِّ؛ لعدَمِ الفرقِ، أو فيه وحدَه؟. (ح منتهى)[٥].

قلتُ: الظاهرُ: أنَّ عدمَ الفرقِ يَقتَضي الإلحاقَ في العَدالةِ. (تقرير شيخنا فسح اللَّه من أجله)[٦].

---

[١] أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٦).

[٢] أخرجه ابن سعد ٧/ ١٩، ٢٥. وإسناده صحيح.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٣).

[٤] «م خ» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٠).

[٥] «ح منتهى» ليست في (ط).

[٦] التقرير ليس في (أ)، (ب)، وهو من تقريرات الشيخ المص .

الابنُ، ثم ابنُه وإن نزَلَ، ثم الأخُ لأبوَين، ثم الأخُ لأبٍ، على تَرتيبِ الميراثِ (ثم ذَووا أرحامِه) كالميراثِ. ثم الأجانِبُ. وأجنبيٌّ أولى مِن زَوجَةٍ وأمَةٍ، وأجنبيَّةٌ أولى مِن زَوجٍ، وسَيِّدٍ. وزوجٌ أولى مِن سَيِّدٍ، وزوجَةٌ أولى مِن أُمٍّ ولَدٍ.

(و) الأَولَى (بـ) غَسلِ (أُنثَى: وصيَّتُها) العَدلُ (ثم القُربى فالقُربَى مِن نِسائِها) فتُقدَّمُ أمُّها وإنْ عَلَت، ثم بِنتُها وإن نَزَلَت، ثم القُربى، كالميراث. وعمَّتُها وخالتُها سواءٌ، وكذا بِنتُ أخيها وبنتُ أُختِها؛ لاستوائِهما في القُربِ والمحرميَّةِ.

(ولكلٍّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ) إن لم تَكُن الزوجَةُ ذِميَّةً (غَسلُ صاحِبِه) لما تقدَّمَ عن أبي بكر(١). وروى ابنُ المنذر: أنَّ عَليًا غسَّلَ فاطمَةَ[١]. ولأن آثارَ النِّكاحِ مِن عدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغَسْلُ. ويَشمَلُ ما قَبلَ الدُّخولِ، وأنها تُغسِّلُه وإن لم تكُن في عِدَّةٍ، كما لو ولَدَت عَقِبَ مَوتِه، والمطلَّقَةِ الرجعيَّةِ(٢) .....

---

(١) قال في «الفروع»: وتَغسِلُ زوجَها، وفاقًا. ذكرَه أحمدُ وجماعةٌ إجماعًا. ويغسِّل زوجتَه. نقلَه الجماعة، وفاقًا لمالك والشافعي[٢].

(٢) قوله: (**والمطلَّقَةِ الرجعيَّةِ**) قال في «الكافي»[٣]: إذا طلَّقَ الرجلُ زوجَتَه، فماتَت في العِدَّةِ، فإن كانَ الطلاقُ بائنًا، فهي كالأجنبيَّةِ؛

---

[١] ذكره ابن المنذر في الأوسط عقب (٢٩٤٤).

[٢] «الفروع» (٣: ٢٧٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «الكافي» (٢: ١٣).

إذا أُبيحَت[١]. (وكذا سيِّدٌ معَ سُرِّيَتِه) أي: أمتِه المباحَةِ له، ولو أمَّ ولدٍ.

(ولرجُلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَن له دونَ سَبعِ سِنينَ فَقَط) ذكَرًا كان أو أُنثى؛ لأنه لا عَورَةَ له، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غسَّلَه النِّساءُ. فتُغسِّلُه مُجردًا بغيرِ سترةٍ، وتمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها.

لأنها تحرُمُ عليه، وإن كانَت رجعيَّةً- وقلنا: الرجعيَّةُ مباحةٌ له- فله غَسلُها، وإلَّا فلا.

وقال الزركشي[١] في تغسيلِ المرأةِ زوجَها: ويَدخُلُ فيه المطلَّقَةُ الرجعيَّةُ؛ لأنها امرأتُه. وخُرِّجَ المنعُ؛ بناءً على تحريمِها[٢].

(١) قوله: (**إذا أُبيحَت**) أي: إذا قُلنا: هي مباحَةٌ. جزَم به في «المغني». (خطه)[٣].

قوله: (**إذا أُبيحَت**) هذا القيدُ يَرجِعُ إلى تغسيلِ الرجعيَّةِ زوجَها، أي: والمطلَّقَةُ الرجعيَّةُ تغسِلُ زوجَها، إن قُلنا: هي مُباحَةٌ، وإلَّا فلا. جزَم به في «المغني». هذا محصَّلُ ما في «حاشية ابن قندس».

وفي هامش نسخةٍ من هذا الشرح صحيحةٍ، عليها خطُّ المصنِّفِ، ما نصُّه: قوله: (**أبيحَت**) أي: لم تَلزَمهَا عِدَّةٌ مِن غيرِه. وأمَّا إذا وُطِئَت بشُبهَةٍ، فليسَ لها أن تَغسِلَه. (فيروز)[٤].

---

[١] «شرح الزركشي» (٢/٣٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٤).

(وإن ماتَ رَجلٌ بينَ نِسوَةٍ) ليس فيهنَّ زَوجَةٌ ولا أمَةٌ مُباحَةٌ له، يُمِّمَ[١]. (أو عَكسُه) بأنْ ماتَت امرأةٌ بينَ رِجالٍ[٢]، ليسَ فيهِم زَوجٌ ولا سيِّدٌ لها (يُمِّمَت، كخُنثَى مُشكِلٍ) لم تحضرْه أمةٌ له، فيُمِّمَ؛ لأنَّه لا يحصُلُ بالغَسْلِ مِن غيرِ مَسٍّ تَنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسَةٍ، بل ربَّمَا كثُرَت.

وعلِمَ منه: أنَّه لا مَدخَلَ للرِّجَالِ في غَسْلِ الأقاربِ مِن النِّساءِ، ولا بالعَكسِ.

(ويحرمُ أن يُغسِّلَ مُسلِمٌ كافِرًا[٣]) وأن يَحمِلَه، أو يُكفِّنَه، أو يَتبَعَ جَنازَتَه، كالصَّلاةِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنة: ١٣] (أو يدفِنَه) للآية (بل يُوارَى) وجوبًا (لعدَمِ)

---

(١) قوله: (يُمِّمَ) قال بعضُهم: ولعل المرادَ بقولهم: «يُمِّمَ»، أي: إذا لم يمكنْ فعلُ ما ذُكِر مِن جعلِه تحتَ مِيزابٍ، أو نحوِه.

(٢) قوله: (بأن ماتَت.. إلخ) انظر: هل يُعارِضُه ما يأتي في أوائِل «النكاح» مِن أنَّه يجوزُ لمن يَلي خِدمَةَ مريضٍ- ولو أُنثَى- في وضوءٍ واستنجاءٍ لمسٌ ونظرٌ حتى فَرجٍ، أم لا؟[١].

(٣) قوله: (ويحرمُ أن يَغسِلَ مُسلِمٌ كافرًا) وفاقًا لمالك. وعنه: يجوزُ غسلُه، وتكفينُه، ودفنُه، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعي.

---

[١] في: (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

مَن يُواريه(١)؛ لإلقاءِ قَتلَى بدرٍ في القَليبِ.

ويُشتَرطُ لغَسلِه: طَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسِلٍ، إلَّا نائِبًا عن مُسلِمٍ نواه وعقَلَه، ولو مميِّزًا(٢)، أو حائِضًا، أو جُنبًا(٣).

---

(١) قوله: (**بل يُوارَى وجوبًا.. إلخ**) وكذا كلُّ صاحبِ بِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ، يوارَى؛ لعدَم مَن يواريه[١]، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا تُتَّبعُ جَنازَتُه.

[قوله: (مكفِّرَة) أي: كالرَّافِضة. واحترزَ به عن غيرِ المكفِّرة؛ كمَن يَرى تفضيلَ عليٍّ على أبي بكر وعمَر، أو لا يَرى جوازَ المسحِ على الخفَّين. (يوسف)][٢].

(٢) قوله: (**ولو مميِّزًا**) لكنْ معَ الكراهَةِ، على ما في «الإقناع».

(٣) قوله: (**أو حائِضًا أو جُنبًا**) قال في «الإقناع»: بلا كرَاهَةَ.

أقولُ: ولا تعارُضَ بين الحكمِ بعدَمِ كراهَةِ ذلك من الجُنُبِ والحائِضِ، والحكمِ بكراهةِ قُربَانِهِما للميِّتِ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ قُربَانَهما مكروهٌ، وأن ذاتَ الغَسلِ ليسَت مكروهةً مطلقًا.

وظهرَ لي فرقٌ أحسنُ مِن ذلك، وهو: أنَّ كراهةَ القُربانِ وقتَ النَّزعِ؛ لأدِيَّةِ الملائكةِ التي تحضُرُه لأخذِ الرُّوحِ، وقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه جُنُبٌ»[٣]. وفي روايةٍ: «فيه حائضٌ»[٤] وعدمُ كراهَةِ

---

[١] سقطت: «من يواريه» من (أ)، (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

[٤] لم أجده بهذا اللفظ.

(وإذا أخَذَ) أي: شَرَعَ (في غَسلِه، سَتَرَ عورتَه) وجوبًا، وهي ما بينَ سُرَّتِه ورُكبَتِه (وجرَّدَه) ندبًا؛ لأنه أمكَنُ في تَغسيلِه، وأبلَغُ في تَطهيرِه. وغُسِّلَ ﷺ في قميصٍ[١]؛ لأن فَضَلاتَه طاهرةٌ، فلم يُخشَ تنجيسُ قَميصِه.

(وسَتَرَه عن العُيونِ) تحتَ سِترٍ، في خَيمَةٍ أو بيتٍ إن أمكَنَ؛ لأنَّه أستَرُ له. (ويُكرَهُ لغيرِ مُعينٍ في غَسْلِه حُضورُه) لأنه ربَّما كانَ في الميِّتِ ما لا يُحِبُّ اطِّلاعَ أحدٍ عليه. والحاجَةُ غيرُ داعيَةٍ إلى حُضورِه، بخلافِ المعين.

(ثم يَرفَعُ رأسَه) أي: رأسَ الميِّت، غيرَ أُنثى حامِلٍ (إلى قُربِ جُلوسِه) بحيثُ يكونُ كالمُحتَضَنِ في صدرِ غيرِه.

(ويَعصرُ بطنَه برِفقٍ) ليخرُجَ ما هو مُستَعِدٌّ للخروجِ. ويكونُ هُناكَ بَخُورٌ (ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ) ليدفَعَ ما يخرُجُ بالعَصرِ.

(ثم يَلفُّ) الغَاسِلُ (على يدِهِ خِرقَةً فيُنَجِّيه) أي: يمسَحَ فرجَه بها (ولا يَحِلُّ مسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سِنينَ) بغيرِ حائلٍ، كحالِ الحياة؛

الغَسلِ؛ لانتفاءِ العلَّةِ؛ إذ الملائكةُ تكونُ قد صَعَدَت بروحِه، بل ربَّما يكونُ قد مضَى على ذلك زمنٌ طويلٌ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣: ٣٣١ (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢: ٢٠).

لأن التطهيرَ يمكِنُ بدونِ ذلك. (ويُستحبُّ أن لا يمسَّ سائِرَه إلَّا بخِرقَةٍ) لفعلِ عليٍّ معَ النبي ﷺ[١]، فحينئذٍ يُعِدُّ الغاسِلُ خِرقَتَين: إحدَاهُما للسَّبيلَين، والأُخرَى لبقيَّةِ بَدَنِه.

(ثم يُوضئُه نَدبًا) كوضوئِه للصلاةِ؛ لما روَت أُمُّ عطيَّةَ أن النبي ﷺ قال في غُسْلِ ابنَتِهِ: «ابدَأنَ بميامِنِها، ومَواضِعِ الوضوءِ مِنها»[٢]. رواه الجماعة. وكان ينبَغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغَسلِ، كما في «المنتهى» وغيرِه.

(ولا يُدخِلُ الماءَ في فِيه، ولا في أنفِه) خشيةَ تحريكِ النجاسَةِ (ويُدخِلُ إصبَعَيه(١)) إبهامَه وسبَّابَتَه (مَبلولَتَين) أي: عليهما خِرقَةٌ

---

(١) قال في «ح التنقيح»: قوله: وسُنَّ أن يُدخِلَ إصبَعَيه .. إلخ. استحبابُ ذلك عليه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ، كما حكاه الزركشي وغيره. وأما كونُه مَسنونًا، أي: مُتلقًّى عن النبي ﷺ، ففيه نظرٌ، ولم نرَ مَن قالَه قبلَ المنقِّحِ، إلَّا صاحبَ «الفروع»، كما هي عادتُه؛ يجعَلُ المستحبَّ والمستَحسَنَ مَسنُونًا، ولو لم يرد في السنَّةِ، كما قالَه في النطقِ بالنيَّةِ في الوضوءِ، وتابعَه في «التنقيح». انتهى[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩١، والبيهقي ٣/ ٣٨٨. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٤).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٢٧)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

مبلولَةٌ (بالماءِ بينَ شَفَتَيه فيَمسَحُ أسنانَه، وفي مَنْخِرَيه فينظِّفهُما) بعدَ غسلِ كَفَّي الميِّت، فيقومُ المسحُ فيهِما مقامَ غَسلِهما؛ خوفَ تحريكِ النَّجاسَةِ بدخولِ الماءِ جَوفَه (ولا يُدخِلهُما) أي: الفمَ والأنفَ (الماءَ) لما تقدَّم.

(ثم يَنوي غَسْلَه) لأنَّه طهارةٌ تعبُّديَّةٌ، فاشتُرِطَت له النيَّةُ، كغُسْلِ الجنابةِ (ويُسمِّي) وجوبًا؛ لما تقدَّم (ويَغسِلُ برَغْوَةِ السِّدرِ) المضروبِ (رأسَه ولِحيتَه فقَط) لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرَّغْوَةَ لا تَعلَقُ بالشَّعرِ.

(ثم يَغسِلُ شِقَّه الأيمَنَ، ثم) شقَّه (الأيسرَ) للحديثِ السابق.

(ثم) يغسِلُه (كلَّه) أي: يُفيضُ الماءَ على جميعِ بَدَنِه.

يفعَلُ ما تقدَّمَ (ثَلاثًا) إلَّا الوضوءَ، ففي المرَّةِ الأُولى فقَط (يُمِرُّ في كلِّ مرَّةٍ) مِن الثلاثِ (يدَه على بطنِه) ليخرجَ ما تخلَّفَ (فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ) غَسَلَات (زِيدَ حتى يَنقَى، ولو جاوزَ السبعَ).

وكُرِه اقتصَارٌ في غَسْلِه على مرَّةٍ، إن لم يَخرُج مِنه شَيءٌ؛ فيحرُمُ الاقتصارُ ما دَامَ يخرجُ على ما دُونَ السَّبعِ، وسُنَّ قطعٌ على وِترٍ.

ولا تجبُ مباشرةُ الغَسْلِ[1]، فلو تُرِكَ تحتَ مِيزابٍ ونحوِه،

---

(١) قوله: (**ولا تجبُ مُباشَرةُ الغَسلِ.. إلخ**) قال الشارح في «شرح الإقناع»: وهذا يرُدُّ ما سبَقَ، فيما إذا ماتَت امرأةٌ بينَ رجالٍ، وعكسُه؟.

وحضَرَ مَن يَصلُحُ لغَسلِه، ونَوَى، وسمَّى، وعَمَّه الماءُ، كفَى.

(ويَجعَلُ في الغَسلَةِ الأخيرَةِ[١]) نَدبًا (كافورًا) وسِدرًا[٢]؛ لأنَّه

وأجاب المحقِّقُ عثمان؛ بأنّه يمكنُ أن يقالَ: إنَّ كلامَهم المتقدِّمَ مُقيَّدٌ بهذا، وأنَّ محلَّ ذلك: إذا لم تتأتَّى هذه الصورةُ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**في الغَسلَةِ الأخيرَةِ**) قال شيخُنا: ظاهِرُ هذه العبارةِ غيرُ مرادٍ، بل المرادُ: أنَّ الغَسلَةَ الأخيرةَ يُسنُّ أن لا تخلُو عن السِّدرِ، فلا يُنافي استحبابَ كونِه في غَيرِها. والعِبارةُ توهِم خلافَه. انتهى[٢].

(٢) (**فائدة**): اختلفَ الأصحابُ، رحمهم اللَّه، في كيفيَّة استعمالِه، فقال ابن حامد: يُطرَحُ في كلِّ المياهِ شيءٌ مِن السِّدرِ لا يُغيِّرُه[٣]. وقال: الذي وجَدتُ عليه أصحابَنا أنه يكونُ في الغَسلَةِ وَزنُ دِرهَمٍ ونَحوُه من السِّدر، فإنه إذا كانَ كَثيرًا سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ.

وقال القاضي و أبو الخطاب وطَائفَةٌ ممن تبِعَهُما: يُغسلُ أوَّلَ مرَّةٍ بتَفل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة. والاعتداد بالآخر دون الأول سواء، زَالَ السِّدرُ أو بَقي منه شَيءٌ.

وقال الآمِديُّ: لا يعتَدُّ بشَيءٍ من الغَسَلَاتِ التي فيها السِّدرُ في عدَدِ الغَسل. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] من «حاشية شرح المنتهى».

[٣] سقطت: «لا يغيره» من (أ).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

يُصلِّبُ الجسَدَ، ويَطرُدُ عنه الهوامَّ برائحَتِه.

(والماءُ الحارُّ) يُستَعمَلُ إذا احتيجَ إليه (والأُشنَانُ) يُستعمَلُ إذا احتيجَ إليه (والخِلالُ يُستعمَلُ إذا احتيجَ إليه[1]) فإن لم يُحتَج إليهَا، كُرِهَت.

(ويَقصُّ شاربَه، ويُقلِّمُ أظفارَه) نَدبًا إن طالا. ويُؤخَذُ شعرُ إبطَيه، ويُجعَلُ المأْخوذُ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحرُمَ حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ،

---

(١) قوله: (**والخِلالُ يُستعمَلُ... إلخ**) وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه: ويُكرَه خِلالٌ، إن لم يُحتَج إليه، لشيءٍ بين أسنانِه.

وكذا صرَّح الزركشيُّ بأنَّ الخِلالَ يُستَعمَلُ إذا احتيجَ إليه لشيءٍ بينَ أسنانِه. (خطه).

وهو: الشيءُ الذي يَحُكُّ به الأعضاءَ؛ لإزالةِ الأوساخِ.

[قال في «المطلع»[1] هنا؛ نقلًا عن الجوهري: خِلالٌ، ككِتاب: ما تُخلَّلُ به الأسنانُ.

فدلَّ كلامُ «المطلع» أنَّ هذا هو المرادُ بالخِلالِ هُنا، وهو ظاهِرٌ.

وكذا الزركشيُّ صرَّحَ أنَّ المرادَ بالخِلالِ هُنا: ما تُخلَّلُ به الأسنانُ.

وفي أثرٍ[2]: «تركُ الخلالِ، يُوهِنُ الأسنانَ»][3].

---

[١] «المطلع: ص (٨٣).

[٢] أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) عن ابن عمر موقوفا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٤).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

كخَتْنٍ (ولا يُسرِّحُ شعرَه[١]) أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيعِ الشعرِ من غيرِ حاجةٍ إليه.

(ثم يُنَشَّفُ) نَدبًا (بثوبٍ) كما فُعِلَ به ﷺ.

(ويُضفَرُ) نَدبًا (شَعرُها) أي: الأُنثَى (ثلاثَةَ قرونٍ، ويُسدَلُ وراءَها) لقولِ أمِّ عطيَّةَ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثَةَ قرونٍ، وألقيناه خلفَها. رواه البخاري[١].

(وإن خرَجَ منه) أي: الميِّتِ (شيءٌ بعدَ سَبعِ) غسَلاتٍ[٢] (حُشيَ) المحلُّ (بقُطنٍ) ليمنَعَ الخارِجَ، كالمُستَحاضَةِ (فإن لم يَستَمسك) بالقُطنِ (فبِطينٍ حُرٍّ) أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوَّةً تمنَع الخارجَ (ثم يُغسَلُ المحلُّ) المتنجِّسُ بالخارِجِ (ويُوضَّأُ) الميِّتُ

---

(١) قوله: (**ولا يُسرِّح شعرَه**) وعن عائشةَ[٢]: أنها مَرَّت بقومٍ يُسرِّحُونَ شَعرَ مَيِّتٍ، فنَهَتهُم عن ذلك، وقالَت: عَلامَ تَنْصُوْنَ مَيِّتَكم. (ش منتهى)[٣].

قوله: (**تَنْصُوْنَ**) بفتح التاء المثناة، وسكونِ النون، والصاد المهملة مضمومة: مِن نَصوتُ الشَّعرَ، أي: سرَّحتُه. (نهاية)[٤].

(٢) قوله: (**وإن خرَجَ منه شيءٌ .. إلخ**) فإذا حصَلَ الإنقاءُ بالسَّبعِ، لم يزِد

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٣). وهو عند مسلم (٩٣٩). وتقدم تخريج الحديث قريبًا.

[٢] أخرجه البيهقي (٣ ٣٩٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٩١).

[٤] انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

وجوبًا، كالجنُبِ إذا أحدَث بعد الغُسْلِ (وإن خرَجَ) منه شيءٌ (بعدَ تكفينِه، لم يُعَدِ الغَسْلُ[١]) دَفعًا للمشقَّةِ.

ولا بأسَ بقولِ غاسلٍ له: انقَلب يرحمُك اللَّه. ونحوِه. ولا بَغَسلِه في حمَّامٍ.

(ومُحرِمٌ) بحجٍّ أو عُمرَةٍ (ميِّتٌ، كحيٍّ[٢]، يُغسَّلُ بماءٍ وسِدرٍ) لا

عليها، فلو خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ السبعِ المُنقِيةِ، لم يَزِد عليها. (خطه).

(١) قوله: (**لم يُعَد الغَسلُ**) ولو قبلَ[١] السَّبعِ. أما قبلَ التكفينِ، فيُعادُ إلى سبعٍ. ويُعايا بها، فيُقالُ: حدثٌ أصغرُ أوجَبَ غَسلًا، وأَبطَلَ غَسلًا؟.
وكذا لا تَجبُ إعادةُ غَسلِ النجاسَةِ، ولا الوضوءِ. قال ابن نصر اللَّه: وعلى كلِّ حالٍ لا تُعادُ الصلاةُ عليه. (ح ق ع).
ومعنى قولِه: أبطلَ غَسلًا وأوجب غَسْلًا: أنه إذا خرجَ منه شيءٌ قبل السبعِ، بطل غَسلُه السابقُ، ووجبَ غَسْلُه إلى سَبعٍ. يعني: معَ وجوبِ إعادةِ الوضوءِ، كما صرَّح بمعناه في «الإقناع»، وإن لم يصرِّح بوجوبِ الوضوء. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**ومحرِمٌ ميتٌ كحيٍّ.. إلخ**) فيُجنَّبُ ما يُجنَّبُ في حياتِه؛ لبقاءِ الإحرامِ.
والطِّيبُ والحَنوطُ غيرُ واجِبين، بل مُستحبَّين[٣].

---

[١] في (ط): «بعد».
[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٩٥).
[٣] التعليق ليس في (أ).

كافورٍ (ولا يُقرَّبُ طيبًا[١]) مُطلَقًا[٢] (ولا يُلبَسُ ذكرٌ مخيطًا) من قميصٍ ونحوِه (ولا يُغطَّى رأسُه ولا وجهُ أُنثَى) مُحرِمَةٍ، ولا يؤخذُ شيءٌ من شعرِهما أو ظُفرِهما؛ لما في الصحيحين[١] من حديث ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مُحرِمٍ ماتَ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنُوه في ثَوبَيه، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا».

ولا تُمنَعُ مُعتدَّةٌ مِن طِيبٍ. وتُزالُ اللَّصوقُ؛ لغَسلٍ واجِبٍ، إن لم يَسقُط مِن جسدِه شيءٌ بإزالتِها، فيُمسَحُ عليها كجَبيرَةِ الحيِّ، ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو ببَردٍ.

---

(١) قوله: (**ولا يُقرَّبُ طَيبًا.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: لكنْ لا يجبُ الفداءُ على الفاعِلِ به ما يوجِبُ الفديةَ لو فعلَه حيًّا، على الصحيح من المذهب. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان في بدنِه، أو لا. ومِن المعلومِ- كما قال الشارح في «حاشية الإقناع»- أنَّ هذا مخصوصٌ بما إذا لم يَحصُل التحللُ الأوَّلُ، أما إذا حصَلَ، فلا يُمنَع، كالحيِّ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يُغسَّلُ شهيدُ) معركةٍ، ومقتولٌ ظُلمًا[١]، ولو أُنثَيين، أو غيرَ مكلَّفَين؛ لأنه ﷺ في شهداءِ أُحدٍ أمَرَ بدَفنِهم بدِمائِهم، ولم يُغسِّلْهم[١]. وروى أبو داود، عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دُونَ دينِه فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دون دمِه فهو شَهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ أهلِه فهو شَهيدٌ[٢]». وصححه الترمذي[٢].

---

(١) قوله: (**ولا يُغسَّلُ شهيدُ معرَكَةٍ.. إلخ**) أي: فيُكرَه، كما في «المنتهى» تبعًا «للتنقيح».

وقيل: يحرُم. وجزم به في «الإقناع». ولا يوضَّآن، حيثُ لا يُغسَّلان، ولو وجبَ عليهما الوضوءُ قبلُ. (م ص)[٣].

(٢) والشهداءُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

شهيدُ الدُّنيا والآخرةِ، وهو: المقتولُ في المعركةِ مُخلِصًا لأجلِ إعلاءِ كلمَةِ اللَّه تعالى.

وشهيدٌ في الدُّنيا فقط، وهو: المقتولُ في المعركَةِ مُرائيًا.

وشهيدٌ في الآخرةِ فقط، وهو: مَن أثبتَ له الشارعُ الشهادةَ، ولم تُجْر

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/٩٧ (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧) من حديث جابر ابن عبد اللَّه.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٧٩).

(إلَّا أن يكونَ) الشهيدُ، أو المقتولُ ظُلمًا، (جُنُبًا) أو وجَبَ عليهما الغُسْلُ لحيضٍ أو نِفاسٍ أو إسلامٍ.

(ويُدفَنُ) وجوبًا، بدَمِه، إلَّا أن تُخالِطَه نجاسَةٌ، فيُغْسَلا[١]. و(في ثيابِه[٢]) التي قُتِلَ فيها (بعدَ نزعِ السلاحِ والجُلودِ عنه) لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتلَى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنُوا في ثِيابهم بدِمائِهم[١].

(وإنْ سُلِبَها، كُفِّنَ بغَيرِها) وجوبًا.

(ولا يُصلَّى عليه) للأَخبار[٣]؛ لكونهم أحياءً عندَ ربِّهم.

(وإن سَقَطَ مِن دابَّتِه) أو شاهِقٍ بغيرِ فِعلِ العَدوِّ (أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا

عليه أحكامُها في الدُّنيا، كالغريق، ونحوه. وسُمِّي شهيدًا؛ لأنه حيٌّ، واللَّه أعلم. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (فيُغْسَلا) أي: لأنَّ دفعَ المفسدَةِ، وهو غسلُ النجاسَةِ، أولى مِن جلبِ المصلحَةِ، وهو بقاءُ أثرِ العِبادةِ.

(٢) قوله: (في ثيابِه) قال في «الإقناع»: وظاهرُه: ولو كانَت حَريرًا. قال في «المبدع»: ولعلَّه غيرُ مرادٍ. (خطه).

(٣) (فائدة)[٣]: صرَّح في «الإقناع» بأنَّه لا يُصلَّى على المقتولِ ظلمًا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٧١٠).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٥١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

أثرَ به) أو ماتَ حتفَ أنفِه، أو برَفْسَةٍ، أو عادَ سهمُه عليه (أو حُمِلَ فأكَلَ) أو شرِبَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلَّم، أو عطَسَ (أو طالَ بقاؤُه) عُرفًا (غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه) كغَيرِه(١).

---

(١) قوله: (**أو حُمِلَ فأكَلَ أو شَرِبَ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه. وقيل: لا يُغَسَّل إلَّا إذا طالَ الفصلُ، أو أكَلَ فقَط. اختاره المجد في «شرحه»، قال: لأنَّ الكلامَ والشربَ يُوجَدان ممَّن هو في السِّياق. قال ابن تميم: وهو أصحُّ. وصحَّحه الموفق. قال في «الإنصاف»: وهو عينُ الصواب[١].

قوله: (**فأكلَ.. إلخ**) قَيدٌ في الأخيرِ فقَط، وما قبلَه كغَيرِه، تكلَّم أو شَرِبَ أو نامَ ونحوه، أو لا. (من تقرير م ص رحمه اللَّه).

قال ابن نصر اللَّه: وظاهِرُه: لابدَّ أن تكونَ هذه الأمورُ بعدَ حملِه، فأما لو كانَت قبلَ حملِه[٢] في المعرَكَةِ، مثلَ: إن أكلَ أو شرِبَ بعدَ جَرحِه، وهو في المعرَكَةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهِرُ: أنه لا يُغسَّل، إلا أن يطولَ مُكثُه، فيُحتَملُ أن يُغسَّلَ، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمَن أقامَ فيها يومًا إلى اللَّيل. (ع ن)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٦/ ١٠١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط)، وإنما فيهما مع (أ) تعليق مشابه ونصه: «وقيل: لا يصلى عليه إن حمل فأكل، فأما الشرب والكلام، فلا. صححه المجد وأبو محمد. قال المجد: لأنَّ الشربَ والكلامَ يوجدان ممن هو في السياق. وصوبه في الإنصاف. خطه».

[٢] سقطت: «قبل حمله» من النسخ الثلاث.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٠٠).

ويُغَسَّلُ الباغِي، ويُصلَّى عليه. ويُقتَلُ قاطِعُ الطريقِ ويُغسَّلُ ويصلَّى عليه، ثم يُصلَبُ.

(والسِّقْطُ إذا بلَغَ أربعَةَ أشهُرٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه) وإن لم يَستهِلَّ صارخًا؛ لقولِه عليه السلام: «والسِّقطُ يُصلَّى عليه[(١)]، ويُدعَى لوالِدَيه بالمغفِرَةِ والرحمَةِ». رواه أحمد وأبو داود[١]. وتُستحبُّ تسميتُه. فإن جُهِلَ أَذكَرٌ أَم أُنثَى؟ سُمِّيَ بصَالحٍ لهُمَا[(٢)].

(ومَن تعذَّرَ غَسلُه) لعدَمِ الماءِ، أَو غيرِه، كالحَرَقِ، والجُذَامِ،

ولو تكلَّم في مَصرَعِه، لم يُغسَّل؛ لقصَّةِ قَتلى أُحدٍ، فإنهم تكلَّموا بعدَ جِراحِهم، ولم يُغسَّلُوا. (م ق ر)[٢].

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: لو خَرجَ بَعضُ الحمْلِ حيًّا، شُقَّ بَطنُها حتى يَكْمُلَ خُروجُه. فلو ماتَ قبل خُروجِهِ، وتعذَّرَ خُروجُه، غُسِّلَ ما خرَجَ منه، وأجزأ، على الصَّحيح من المذهب[٣].

(٢) قوله: **(والسِّقطُ.. إلخ)** بتثليثِ السِّين. (م خ)[٤].
ولأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه يُبعَثُ. فيُسمَّى؛ ليُدعَى باسمِه يومَ القيامَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠/ ١١٠ (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٠).

[٣] «الإنصاف» (٦/ ٢٥٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٢).

والتَّبضيعِ[١] (يُمِّمَ) كالجُنُبِ إذا تعذَّرَ عليه الغُسْلُ. وإن تعذَّر غَسْلُ بعضِه غُسِل ما أمكَنَ، ويُمِّمَ للباقي.

(و) يجبُ (على الغاسِلِ سترُ ما رَآهُ) مِن الميِّت (إن لم يكُنْ حسَنًا) فيلزَمُه سَترُ الشرِّ[٢]، لا إظهارُ الخيرِ[٣].

ونرجُو للمحسِنِ، ونخافُ على المُسيءِ. ولا نشهَدُ إلَّا لمَن شهِدَ له النبي ﷺ[٤]. ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمُسلِمٍ ظاهِرِ العدالَةِ، ويُستحبُّ

---

(١) قوله: (**ومن تعذَّرَ غَسْلُه... إلخ**) وكذا مَن به مُثلَةٌ، أو جُدَريٌّ يَمنَع الغَسلَ، فإنَّه يُيمَّمُ. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (**ويجبُ على الغاسِلِ سَترُ ما رَآهُ.. إلخ**) قال في «الفروع»[٢]: وقالَ جماعةٌ: إلَّا على مُشتَهِرٍ بفُجُورٍ أو بدعَةٍ، فيُستحبُّ إظهارُ شرِّه، وسَترُ خيرِه.

(٣) قوله: (**لا إظهارُ الخيرِ**) أي: لا يجبُ عليه إظهارُ الخيرِ، بل يُسنُّ؛ ليُترحَّمَ عليه.

(٤) قوله: (**ولا نَشهدُ.. إلخ**) قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: أو اتَّفَقَت الأمَّةُ على الثناءِ أو الإساءةِ عليه.

قال في «الفروع»[٣]: ولعلَّ مرادَه: الأكثرُ، أو أنه أكثرُ دِيانةً. وظاهِرُ كلامِه: لو لم تكُن أفعالُه موافِقةً لقولهم. وإلَّا لم تكُن عَلامَةً مُستقِلَّةً.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥١).

[٢] «الفروع» (٣/ ٣٠٤).

[٣] «الفروع» (٣/ ٣٠٤).

ظنُّ الخيرِ بالمسلمِ(١).

قاله في (ح المنتهى)[١].

(١) قال في (ح ق ع)[٢]: (تتمَّة): الظنُّ؛ مِنهُ محظورٌ: كسوءِ الظنِّ باللَّه تعالى، ومُسلمٍ ظاهرِ العَدالةِ. وواجبٌ: كحُسنِ الظنِّ باللَّه تعالى، وشهادةٍ، وتحرِّي القِبلةِ، وتقديرِ المثليَّات، وأُروشِ الجِنايات. ومندوبٌ إليه: كحُسنِ الظنِّ بالأخِ المسلِم.

وما وردَ مِن حديث[٣]: «احترِسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ». فالمرادُ: الاحتراسُ لحِفظِ الأموالِ، كغَلقِ البابِ خوفَ السُّرَّاقِ. هذا معنى كلامِ القاضي أبي يعلي، رحمه اللَّه. قاله في «الآداب الكبرى».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٥٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٥).

[٣] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨) من حديث أنس مرفوعًا. قال الألباني في «الصحيحة» (١٥٦): ضعيف جدًّا.

(فصلٌ) في الكَفَنِ

(يجبُ تكفينُه في مالِه[١]) لقولِه عليه السلامُ في المُحرِمِ: «كفِّنُوه في ثَوبَيه»[١]. (مُقدَّمًا على دَينٍ) ولو برَهْن (وغيرِه) مِن وصيَّةٍ وإرْثٍ؛ لأن المُفلِسَ يُقدَّمُ بالكِسوةِ على الدَّينِ، فكذا الميِّتُ.

فيجبُ لحقِّ اللَّه[٢] وحقِّ الميِّت، ثَوبٌ لا يَصِفُ البشرَةَ، يَستُرُ جميعَه[٣]، .....

فصلٌ في الكَفَنِ

(١) قوله: (**في مالِه**) قال في «الفروع»[٢]: وقيلَ: وحَنوطُه، وطيبُه، وفاقًا لمالك والشافعي. انتهى.

ويجبُ كفنُ الرَّقيقِ على مالِكِه. (م ص)[٣].

(٢) قوله: (**لحقِّ اللَّه**) أي: فلا يَسقُطُ لو وصَّى أن لا يُكفَّنَ؛ لما فيه مِن حَقِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. (ع ن)[٤].

(٣) قوله: (**يستُرُ جميعَه**) أي: جميعَ الميِّتِ. والمرادُ: إذا لم يكُن مُحرِمًا، كما مَرَّ. فلو وصَّى بدونِه، لم يصح.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «في ثوبين».

[٢] «الفروع» (٣/٣١٣).

[٣] «كشاف القناع» (٤/١٠٣)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] «شرح المنتهى» (١/٤٠٢).

مِن مَلبوسِ مِثلِه[١]، ما لم يوصِ بدُونِه. والجديدُ أفضلُ.

(فإن لم يَكُنْ له) أي: للميِّتِ (مالٌ، فـ)كفنُه، ومؤنَةُ تجهيزِه (على مَن تلزَمُه نفقتُه) لأن ذلك يلزَمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ (إلَّا الزوجَ[٢]، لا يلزمُه كفَنُ امرأتِه) ولو غَنيًا؛ لأنَّ الكِسوةَ وجَبتَ عليه بالزوجيَّةِ والتَّمكُّنِ من الاستِمتَاعِ، وقد انقطَعَ ذلك بالموتِ.

---

(١) قوله: (من ملبوسِ مثلِه) أي: في الجُمَعِ والأعيادِ. قاله في «الإنصاف»[١].

وقال ابن ذهلان: ولايةُ شِراءِ الكفنِ للورَثَةِ، وكذا باقِي تجهيزِه. فإن كانَ مِنهم قاصرٌ، فوليُّه. وإن كانَ غائِبًا وفي مُراجعَتِه ضَررٌ على الميِّت، استقَلَّ الباقي بالأمرِ فيما يَظهَر، كمَن خطَبَها كُفءٌ وخافَت فواتَه بمراجعَةِ وليٍّ دونَ المسافَةِ، فزوَّجَها الأبعَدُ. فلو شرَاه بعضُهم بلا إذنٍ، فبذَلوا له الثَّمَنَ، ورَضيَه وأخذَه، جازَ. بل لا يُنبَشُ أصلًا، ويَغرَمُ الورثَةُ قيمتَه مِن تَركتِه؛ لقوله: وإن كفِّن في ثوبِ غصبٍ، غُرِّمَ مِن تَركَتِه. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: (إلا الزَّوجَ) قال في «الفروع»[٣]: وقيلَ: بلَى. وحُكي روايَةً، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعي، وروايةً عن مالك. فهو من المفردات. قاله في «الإنصاف». (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٦/١١٥).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٤٣).

[٣] «الفروع» (٣/٣١٥).

[٤] «فهو من المفردات، قاله في الإنصاف. ح شرح منتهى» ليست في (ط).

فإن عُدِمَ مالُ الميِّتِ، ومَن تلزَمُهم نفقتُه، فمِن بيتِ المالِ[١]، إذا كان مُسلِمًا.

فإن لم يَكُن، فعلَى المسلمينَ العَالِمينَ بحالِه. قال الشيخ تقي الدين: مَن ظنَّ أن غيرَه لا يقومُ به، تعيَّنَ عليه[٢].

فإن أرادَ بعضُ الورَثَةِ أن ينفرِدَ به، لم يلزَم بقيَّةَ الورثَةِ قبولُه. لكنْ ليسَ للبقيَّةِ نبشُه وسلبُه مِن كفَنِه بعدَ دفنِه.

وإذا ماتَ إنسانٌ معَ جماعةٍ في سفَرٍ، كفَّنُوه مِن مالِه، فإن لم يَكُنْ، كفَّنُوه ورجَعُوا على تَرِكَتِه، أو مَن تَلزَمُه نفقَتُه، إن نَووا الرُّجُوعَ[٣].

---

(١) قال أبو المعالي: وإن كُفِّنَ من بيتِ المالِ، فثَوبٌ. وفي الزائِدِ للكمَالِ وجهَان. ويتوجَّه: ثوبٌ مِن الوَقفِ على الأكفَان. قاله في «الفروع»، و«المبدع».

وخَرَجَ الكافرُ ولو ذمِّيًا، فلا يُكفَّنُ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ الذمَّةَ إنما أوجَبَت عصمتَهم، لا الإرفاقَ بهم[١].

(٢) **(فائدة)**: قوله في «الإقناع»[٢]: «ولا يُجبَى كَفَنٌ» أي: لا يُجمَع مِن النَّاسِ إن أمكَنَ سَترُه بحَشيشٍ؛ لقصَّةِ قتلَى أُحُدٍ. وإلَّا كانَ فيه شيءٌ؛ لقوله: فعلَى مَن عَلِم حالَه كفَنُه، إذا لم يَكُن عندَه شيءٌ. (م ق ر)[٣].

(٣) **(فائدة)**: إذا ماتَ مسافِرٌ، كفَّنَه رفيقُه مِن مالِه، فإن تعذَّرَ، فمِنه

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «في الإقناع» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥١)، وقد وضعت الفائدة في (ط) آخر الفصل.

(ويستحبُّ تكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ[١] لفائِفَ[٢] بيضٍ) من قُطْنٍ؛ لقولِ عائشةَ: كُفِّنَ رسولُ اللَّه ﷺ في ثلاثَةِ أثوابٍ بيضٍ، سُحوليَّةٍ[٣] جُدَدٍ، يمانيَّةٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدرَاجًا. متفق عليه[١].

ويأخُذُ مِن تَرِكَتِه، أو ممَّن تلزمُه نفقَتُه، إن نَوى الرجوعَ، ولو لم يَستأذِن حاكِمًا. (ح منتهى)[٢].

(١) قال في «المستوعب» و«الشرح» وغيرِهما: تكرَه الزيادةُ على الثلاثِ. وصحَّح ابن تميم وقدَّمَ في «الفروع»: أنه لا يُكرَه، بل في سبعَةِ أثوابٍ. ذكره في «المبدع»[٣].

(٢) قوله: (**في ثلاثِ لفائِفَ**) ظاهِرُه: ولو كانَ عليه دينٌ، أو في الورثَةِ صغيرٌ. وهو ظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ.
وقيل: تُقدَّم الثلاثُ على الوارِثِ، وعلى الوصيَّةِ، لا على الدَّين. اختاره صاحبُ «المحرر»، وجزم به أبو المعالي. (خطه).

(٣) قوله: (**سُحوليَّة**) بضم السين وفتحِها. فالفتح؛ نِسبةً إلى سَحول، وهو: القَصَّارُ؛ لأنه يَسحَلُها، أي: يَغسِلُها. وقيل: إلى «سَحول»: قريَةٌ باليَمن. والضمُّ، جمعُ سَحلٍ، وهو: الأبيضُ النقيُّ، ولا يكونُ إلا مِن قُطنٍ. (ابن نصر اللَّه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] «المبدع» (٢/٢٤٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ويُقدَّمُ بتكفينِ مَن يُقدَّمُ بغَسْلٍ. ونائِبُهُ كهُو، والأَولى تَولِّيه بنَفسِه.

(تُجَمَّرُ) أي: تُبَخَّرُ بعدَ رشِّها بماءِ وَردٍ أو غيرِه؛ ليَعْلَقَ. (ثم تُبسَطُ بعضُها فوقَ بَعضٍ) أوسَعُهَا وأحسَنُها أَعلاهَا؛ لأَنَّ عادةَ الحيِّ جَعلُ الظاهِرِ أَفخَرَ ثيابِـه. (ويُجعَلُ الحَنوطُ) وهو أَخلاطٌ مِن طيبٍ يُعَدُّ للميِّتِ خاصَّةً (فيمَا بينَها) لا فوقَ العُليا؛ لكراهَةِ عمرَ، وابنِه، وأبي هريرة (ثم يُوضَعُ) الميِّتُ (عليها) أي: اللَّفائفِ (مُستلقيًا) لأَنه أمكنُ لإدراجِه فيها.

(ويُجعَلُ مِنه) أي: مِن الحَنوطِ (في قُطنٍ بينَ أليَتَيه) ليرُدَّ ما يخرجُ عندِ تحريكِه (ويُشدُّ فوقَها خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ[1]) وهو: السراويلُ بلا أكمَامٍ (تَجمَعُ أليتَيه ومثانَتَه، ويُجعَلُ الباقي) من القُطنِ المحنَّطِ (على مَنافِذِ وجهِه) عَينَيه، ومَنخِرَيه، وأُذنَيه، وفَمِه؛ لأن في جعلِها على المنافِذ مَنعًا مِن دخولِ الهوامِّ (و) على (مواضِعِ سجودِه) رُكبتَيه، ويَديه، وجبهتِه، وأَنفِه، وأَطرافِ قَدمَيه؛ تَشريفًا لها. وكذا مَغابِنُه، كطَيِّ رُكبتَيه، وتحتَ إبطَيه، وسُرَّتِه؛ لأَنَّ ابنَ عمر كان يتتبَّعُ

---

(١) قوله: (**كالتُّبَّانِ**[1]) قال الجوهري[2]: التُّبَّانُ، بالضمِّ والتشديد: سِروالٌ صغيرٌ مِقدارُ شبرٍ؛ يَسترُ العورةَ المغلَّظةَ فقط، يكونُ للملَّاحين.

---

[١] «قوله: كالتبان» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الصحاح» (تبن).

مَغابِنَ الميِّتِ ومَرافِقَه بالمِسكِ[١].

(وإن طُيِّبَ) الميِّتُ (كلُّه فحَسَنٌ) لأَنَّ أنَسًا طُلِيَ بالمِسكِ[٢]، وطَلَى ابنُ عمرَ مَيِّتًا بالمِسكِ[٣]. وكُرِهَ داخِلَ عَينَيه، وأن يُطَيَّبَ(١) بوَرْسٍ وزَعفَرانٍ(٢)، وطليُه بما يُمسِكُه، كصَبِرٍ، ما لم يُنقَل(٣).

(ثم يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُليا) من الجانبِ الأَيسَرِ (على شِقِّهِ الأَيمَنِ، ويَرُدُّ طرفَها الآخرَ فوقَه) أي: فوقَ الطَّرفِ الأَيمَنِ (ثم) يَفعَلُ بـ(الثانيَةِ والثالِثَةِ كذلك) أي: كالأُولى (ويَجعَلُ أكثرَ الفاضِلِ) مِن كَفَنِه (عندَ رأْسِه) لشَرفِه، ويُعيدُ الفاضِلَ على وجهِهِ ورِجلَيه بعدَ جَمعِه؛ ليَصيرَ الكفَنُ كالكِيسِ فلا يَنتَشِرُ (ثم يعقِدُها(٤)) لئلا تنتَشِرَ

---

(١) قوله: (**وأن يُطيَّبَ**) ولا فرقَ في ذلك بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ. (خطه).

(٢) قوله: (**وأن يُطيَّبَ.. إلخ**) لأنَّ ذلكَ إنما يُستَعمَلُ لغِذاءٍ، أو زِينَةٍ، وهو غيرُ لائقٍ بالميِّتِ. (خطه).

(٣) قوله: (**ما لم يُنقَل**) أي: الميِّتَ؛ لحاجَةٍ دعَت إليه، فيُباحُ؛ للحاجَةِ[٤]. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**ثم يعقِدُها**) يعني: ما لم يَكُنْ مُحرِمًا.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٩٤).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٨، وابن المنذر في الأوسط (٨٩٠، ٢٩٩٦).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٠.

[٤] «فيباح؛ للحاجة» ليست في (أ).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/ ٤٣٤).

(وتُحَلُّ في القَبرِ[١])؛ لقول ابن مسعود: إذا أَدخلتُم الميِّتَ القبرَ، فحُلُّوا العُقَدَ. رواه الأثرم.

وكُرِهَ تخريقُ اللَّفائِفِ؛ لأَنَّه إفسادٌ لها[٢].

(وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ، ومِئزَرٍ، ولِفَافَةٍ، جازَ) لأنه عليه السلام ألبَسَ عبدَ اللَّه بن أُبيٍّ قميصَه لمَّا ماتَ. رواه البخاري[١]. وعن عمرو بن العاص: أَنَّ الميِّتَ يُؤزَّرُ، ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثَّالثَةِ[٢]. وهذا عادةُ الحيِّ. ويكونُ القَميصُ بكُمَّينِ ودَخَاريصَ لا يُزَرُّ.

وبخطِّه على قوله: (**ثم يعقِدُها**): مِن بابِ «ضَرَبَ».

(١) قوله: (**وتحلُّ في القَبرِ**) وقال أبو المعالي: فإن نَسيَ المُلَحِّدُ أن يَحُلَّها، نُبِشَ ولو كان بعدَ تسويةِ الترابِ قَريبًا، وحُلَّت؛ لأنَّ حَلَّها سُنَّةٌ. (م خ)[٣].

فُهِمَ منه: أنه لا يَحُلُّ الإزارَ إذا كانَ هُناكَ. وصرَّح به في «الإقناع».

(٢) قوله: (**وكُرِهَ تخريقُ اللَّفائِفِ... إلخ**) أي: لأنَّه إفسادٌ لها. قال أبو الوفاء: ولو خيفَ نَبشُه. قال في «الفروع»: وهذا ظاهِرُ كلامِ غيرِه. وجوَّزَه أبو المعالي خوفَ نَبشِه. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٩) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٢٤، وعبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي ٣/ ٤٠٢ عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعندهم: «ويلف بالثالث».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٧).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٨).

(وتُكفَّنُ المرأةُ) والخُنثَى نَدبًا (في خمسَةِ أثوابٍ) بيضٍ، مِن قُطْنٍ: (إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفَافَتَين)؛ لما روى أحمد، وأبو داود[١]، وفيه ضَعفٌ، عن ليلَى الثَّقَفيَّةِ قالت: كنتُ فيمَن غسَّل أُمَّ كُلثُومٍ، بنتَ رسولِ اللَّه ﷺ، فكانَ أوَّلُ ما أعطَانَا الحِقاءَ، ثم الدِّرعَ، ثمَّ الخِمارَ، ثم المِلحَفَةَ، ثم أُدرِجَت بعدَ ذلك في الثَّوبِ الآخِرِ. قال أحمد: الحِقاءُ: الإزارُ. والدِّرعُ: القميصُ. فتُؤزَّرُ بالمئزَرِ، ثم تُلبَسُ القَميصَ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلفُّ باللِّفَافَتَين.

ويُكفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ. ويُباحُ في ثلاثَةٍ، ما لم يَرِثْه غيرُ مكلَّفٍ(١). وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفَافَتين.

(والواجِبُ) للميِّتِ مُطلقًا(٢) (ثوبٌ يَستُرُ جميعَه) لأَن العورةَ

---

(١) قوله: (**ما لم يَرِثْه غيرُ مكلَّفٍ**[٢]) قال صاحب «المحرر»: فإن وَرِثَه غيرُ مكلَّفٍ، لم تَجُز الزيادَةُ على ثوبٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ. أي: لأنَّ الزائدَ تبرُّعٌ[٣]. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، بالِغًا أو لا[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٥/١٠٦ (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).

[٢] «قوله: ما لم يرثه غير مكلف» ليست في (أ).

[٣] سقطت: «أي: لأن الزائد تبرع» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٥).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

المغلَّظَةَ يُجزئُ في سَترِها ثوبٌ واحدٌ، فكَفَنُ الميِّتِ أَولَى(١).

وكُرِهَ بصُوفٍ(٢)، وشَعرٍ. ويحرمُ بجلودٍ(٣). ويجوزُ في حريرٍ لضَرورَةٍ فقَط.

فإن لم يجِد إلَّا بعضَ ثوبٍ، ستَرَ العورَةَ، كحالِ الحياةِ، والباقي بحَشيشٍ أو وَرَقٍ(٤).

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «وكُرِه برَقيقٍ يَحكِي الهيئَةَ[١]» أي: تقاطعَ البدن، وأعضاءَه. وأما الذي يحكي اللَّونَ مِن سوادِ البَشَرَةِ وبياضِها، فلا يجزئ (ح ع ن)[٢].

(٢) قوله: **(وكُرِهَ بصُوفٍ)** لأنه خلافُ فعلِ السلف.

(٣) قوله: **(بجلود)** يعني: ولو لِضرورَةٍ؛ لأمرِه عليه الصلاة والسلام بنَزعِ الجلودِ عن الشهداء[٣]. ولأنه أيضًا مِن ملابِسِ أهلِ النَّارِ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله[٥]: **(نمِرَة)** قال الجوهري: النَّمِرَةُ: بُردَةٌ مِن صُوفٍ، تلبَسُها الأعرابُ[٦].

---

[١] في (أ، ب): «قوله: يحكي الهيئة».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٧١٠)، وتقدم قريبًا.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٥).

[٥] في «شرح المنتهى» في استدلاله بحديث مصعب عند البخاري: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه.. الحديث.

[٦] «الصحاح» (نمر)، والتعليق ليس في (ط).

وحَرُمَ دفنُ حُليٍّ وثيابٍ غيرِ الكفَنِ؛ لأَنه إضاعةُ مالٍ. ولحيٍّ أَخذُ كفَنِ ميِّتٍ لحاجَةِ حرٍّ أَو بَرْدٍ بثَمَنِه.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في الصلاةِ على الميِّت

تسقُطُ بمكلَّفٍ(١). وتُسنُّ جَماعةً، وأن لا تَنقُصَ الصفوفُ عن ثَلاثَةٍ(٢).

و(السنَّةُ أن يَقومَ الإمامُ(٣) عِندَ صَدرِه) أي: صدرِ ذَكرٍ (وعندَ وسَطِها(٤)) أي: وسَطِ أُنثى. والخُنثَى: بينَ ذلك.

فصلٌ في الصلاةِ على الميِّتِ

وهي من خصائِصِ هذه الأُمَّةِ. قاله الفاكِهي[١] المالكي[٢].

(١) قوله: (**بمكلَّفٍ**) ولو أُنثى، وعبدٍ. (ع ن)[٣].

وقدَّمَ في «المحرر»: ومُمَيِّزٍ[٤].

(٢) قوله: (**عن ثلاثَةٍ**) وهل الثلاثَةُ في الفَضلِ سَواءٌ، أم لا؟.

لم أرَ مَن نبَّه عليه. والظاهِرُ: الأوَّلُ، كما يُفهَمُ من كلامِهم. وبه صرَّح القسطلاني. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**والسنَّةُ.. إلخ**) ومنفردٌ كإمامٍ. قاله ابن نصر اللَّه. وهو صحيحٌ.

(٤) قوله: (**عندَ صَدرِه**[٦]) فإن خالَفَ هذا الموقِفَ؛ بأن وقَفَ لا عندَ

---

[١] في (ط): «الفلكي».

[٢] الجملة ليست في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٦).

[٤] في (ط): «فيروز»، وانظر «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٦).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٦).

[٦] في (أ)، (ب): «عند صدر رجل»، وهي للمنتهى.

والأَولى بها: وصيُّه العَدلُ(١)، .....

الصَّدرِ والوَسَط، فإن كانَ معَ بقاءِ المحاذَاةِ، وعَكسِ ما ذُكِرَ[١]، كانَ خلافَ الأولى فقَط.

وإن كان بحيثُ لم تتحقَّق المحاذَاةُ، كان مَكرُوهًا. ونصَّ على الثانيَةِ في «الإقناع»؛ نقلًا عن «الرعاية».

وببَعضِ الهوامِش في الثانيَةِ: ما لم يَفحُش الانحرافُ، بحيثُ إذا رآهُ الرائي لا يَفهَم أنه يُصلِّي[٢] على الميِّت، فإنَّ الصلاةَ لا تَصحُّ بالكليَّةِ[٣]. انتهى. وهو حَسَنٌ. قاله الخلوتي.

وقال في «المبدع»: لم يتعرَّض المصنِّفُ للمقَامِ من الصبيِّ والصبيَّةِ.

وظاهِرُ «الوجيز»[٤]: أنهما كما سَبَقَ. (ح منتهى).

(١) قوله: (**والأَولى بها وصيُّه ... إلخ**) لأنَّ الصحابةَ رضي اللَّه عنهم، ما زالوا يوصُونَ بها، ويُقدِّمون الوصيَّ؛ [فأوصَى أبو بكرٍ أن يُصلِّي عليه عمرُ. وأوصَى عمرُ أن يُصلِّي عليه صُهيبٌ[٥]، وأوصَت أمُّ سَلمَةَ أن يُصلِّي عليها سَعيدُ بن زيد[٦]، وأوصَى أبو بكرَةَ أن يصلِّي عليه

---

[١] في (ط): «كأن عكس فيما ذكر».

[٢] سقطت: «يصلي» من (ط).

[٣] في (ط): «فإن كان كذلك: لم تصح بالكلية».

[٤] في (ط): «الوجهين».

[٥] أخرج عبد الرزاق (٦٣٦٤)، وابن سعد (٣٦٨/٣) عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٣/٢)، والحاكم (٢١/٤).

فَسيِّدٌ بِرَقِيقِهِ، فالسُّلطانُ[١]، فنائِبُه الأمينُ، فالحاكِمُ[٢]، فالأَولَى بغَسلِ رَجلٍ، فزوجٌ بعدَ ذَوي الأرحَامِ[٣]. ومَن قدَّمَه وليٌّ بمنزِلتِه، لا مَن قدَّمَه وصيٌّ[٤].

أبو بَرزَةَ[١]. ذكره كلَّه أحمدُ رحمه اللَّه تعالى][٢].

(١) قال الحسنُ البصريُّ: أدرَكتُ الناسَ وأحقُّ الناسِ بالصلاةِ على جَنائزِهِم: مَن رَضُوه لفرائِضِهم. ذكَرَه البخاري في «صحيحه»[٣].

(٢) قوله: (**فنائبُه الأميرُ، فالحاكِمُ**) انظُر: ما الفَرقُ بينَ ما هُنا، وما في «النكاح» مِن تقديمِ الحاكِم على الأميرِ، وقد قال القاضي في تلك: القاضِي أحبُّ إليَّ مِن الأمير؟.

وأجابَ الشيخ (م ص): بأنَّ ما هناكَ بمَنزِلَة الحُكْم، والأميرُ لا دَخلَ له فيه. وما هُنا مَنظورٌ فيه إلى القوَّةِ والبأسِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤمَّنَ الرجلُ في سُلطَانِه»[٤] والأميرُ أقوَى سُلطَةً مِن الحاكِم. (م خ)[٥].

(٣) والرِّجالُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ مِن نِساءٍ أقارِبها.

(٤) قوله: (**لا مَن قدَّمَه وصيٌّ**) أي: لتَفويتِه على الموصِي ما أمَّلَه في الوصيِّ مِن الخيرِ، فإن لم يُصَلِّ فإلى مَن بَعدَه. وهذا إذا لم يجعَل

---

[١] لم أجده.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٣٢٢).

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).

وإذا اجتَمعَت جَنائزُ، قُدِّم إلى الإمام أفضلُهم، وتقدَّمَ، فأَسَنُّ، فأَسبَقُ، ويُقرَعُ معَ التَّساوي. وجَمعُهُم بصلاةٍ أفضَلُ، ويُجعَلُ وسَطُ أُنثى حِذاءَ صدرِ ذَكرٍ، وخُنثَى بينَهُما.

(ويُكبِّرُ أربَعًا) لتكبيرِ النبي ﷺ على النَّجاشيِّ أربَعًا، متفق عليه[١].

(يَقرَأُ في الأُولَى) أي: بعدَ التكبيرةِ الأُولى، وهي تكبيرةُ الإحرامِ (بعد التعوُّذِ) والبسمَلةِ: (الفاتحَةَ) سِرًّا ولو ليلًا؛ لما روى ابن ماجه[٢] عن أم شَريكٍ الأنصاريَّة، قالت: أَمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نقرَأَ على الجَنازَةِ بفاتِحَةِ الكتاب. ولا يَستَفتِحُ، ولا يَقرأُ سُورةً معَها.

(ويُصلِّي على النبي ﷺ في) أي: بعدَ التكبيرَةِ (الثانية، كـ) الصَّلاةِ في (التشهُّدِ) الأَخيرِ؛ لما روى الشافعي[٣] عن أبي أمامَةَ بن سَهلٍ، أنه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ: أنَّ السنَّةَ في الصلاةِ

الموصي له ذلِك، فإن جَعَلَه، صحَّ. نقَلَه[٤] (ع ن) عن الشيخ تاج الدين؛ أخذًا مما في «الوصايا». (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، مقتصرًا على الشطر الأول، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، وفي المسند (٥٨١). وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

[٤] سقطت: «نقله» من (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٦).

على الجنازَةِ أن يُكبِّرَ الإمامُ، ثم يَقرأُ بفاتحَةِ الكتابِ بعدَ التكبيرَةِ الأُولى، سرًا في نفسِه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ويُخلِصُ الدُّعَاءَ للميِّتِ، ثم يُسلِّمُ.

(ويَدعُو في الثالثَةِ) لما تقدَّمَ (فيقولُ: اللَّهمَّ اغفِر لحيِّنَا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثَانا، إنَّكَ تعلَمُ مُنقَلَبَنا ومَثوانَا، وأنتَ على كل شيءٍ قدير، اللَّهمَّ مَن أَحيَيتَه مِنَّا فأَحيه على الإسلامِ والسنَّةِ، ومَن توفَّيتَه مِنَّا فتوفَّه عليهِما). رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[١]، من حديثِ أبي هريرة، لكن زادَ فيه الموفَّقُ: «وأنت على كل شيءٍ قدير»، ولفظَةَ: «السنَّة» (اللَّهمَّ اغفِر له، وارحَمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه) بضمِّ الزَّاي، وقد تُسكَّن، وهو: القِرَى (وأَوسِع مُدخَلَه) بفتحِ الميم: مكانُ الدُّخولِ، وبضمِّها: الإدخَالُ (واغسِله بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ[١]، ونَقِّه مِن الذُّنُوبِ والخَطايَا، كما يُنقَّى الثَّوبُ الأَبيضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبدِلهُ دارًا خَيرًا مِن دَارِه، وزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِه، وأدخِله الجنَّةَ، وأعِذْهُ من عذابِ القَبرِ،

---

(١) قوله: (والبَرَد) بفتح الباءِ والراء، أي: المطَرِ المنعَقِدِ.
ليس المرادُ بالغَسلِ هُنا على ظَاهِرِه، بل هو استعارَةٌ للطَّهارَةِ العَظيمَةِ مِن الذُّنُوبِ.

---

[١] أخرجه أحمد ١٤/ ٤٠٦ (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨). وصححه الألباني.

وعذابِ النَّارِ) رواه مسلم[١] عن عوفِ بن مالكٍ، أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك على جَنازَةٍ، حتى تمنَّى أن يكونَ ذلك الميِّتَ. وفيه: «وأبدِله أهلًا خَيرًا مِن أهلِه، وأدخِله الجنَّةَ». وزادَ الموفَّقُ لفظَ: «مِن الذنوبِ» (وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه) لأَنَّه لائِقٌ بالمحلِّ.

وإن كانَ الميِّتُ أُنثَى أَنَّثَ الضميرَ، وإن كانَ خُنثَى قال: هذا الميِّت، ونحوه.

ولا بأْسَ بالإشارةِ بالإصبَعِ حالَ الدُّعاءِ للميِّت.

(وإن كانَ) الميِّتُ (صَغيرًا) ذكرًا أو أُنثى، أو بلَغَ مجنُونًا واستمرَّ (قال) بعدَ «ومن توفَّيتَه مِنَّا فتوفَّه عليهِما»: (اللَّهمَّ اجعَله ذُخرًا لوالدَيه، وفَرَطًا) أي: سابِقًا مُهيِّئًا لمصَالحِ أبوَيه في الآخرَةِ، سواءٌ ماتَ في حياةِ أبوَيه أو بعدَهُما[١] (وأجرًا وشَفيعًا مُجَابًا، اللَّهمَّ ثقِّل به مَوازِينَهُما، وأعظِم به أجورَهُما، وألحِقْه بصالِحِ سَلَفِ المؤمنين، واجعَله في كفَالَةِ إبراهيم، وقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجَحيم) ولا يَستَغفِر له، لأَنَّه شافعٌ غيرُ مَشفوعٍ فيه، ولا جَرَى عليه قلَمٌ. وإذا لم يَعرِفْ إسلامَ والدَيه دَعَا لمَوالِيه[٢].

---

(١) قال الشيخُ موسى الحجَّاوي: الفَرَطُ يَشفَعُ لوالدَيه، ولمن يُصلِّي عليه[٢].

(٢) قوله: (**دعَا لموالِيه**) لعلَّ المرادَ: حيثُ كانَ له مَوالٍ يَعلَمُ إسلامَهُم.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٣).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ويَقِفُ بعدَ الرَّابِعَةِ قَليلًا) ولا يَدعُو، ولا يتشهَّدُ، ولا يُسبِّحُ (ويُسلِّمُ[١]) تَسليمَةً (واحِدَةً عن يَمينِه) روى الجوزجانيُّ، عن عطاء بن السائب، أنَّ النبي ﷺ سلَّمَ على الجنَازةِ، تسليمَةً[١]. ويجوزُ تِلقَاءَ وجهِه، وثانيةً.

وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفَعَ (ويَرفَعُ يَدَيه) نَدبًا (معَ كُلِّ تَكبيرَةٍ) لما تقدَّمَ في صلاةِ العيدين.

(وواجِباتُها) أي: الواجِبُ في صلاةِ الجَنَازةِ مما تقدَّمَ: (قِيامٌ) في فَرضِها[٢] (وتَكبيراتٌ) أربَعٌ (والفاتِحَةُ) ويتحمَّلُها الإمامُ عن المأْمومِ

وأما ولَدُ الزِّنى، فالظاهِرُ: أنه يُدعَى لأُمِّه فقَط؛ لثبوتِ نسبِه منها، بخلافِ أبيه، وإن كانَ كلٌّ منهُما زانيًا. قاله الشيخ (ع ن). قلتُ: ومِثلُه: النَّفيُ بِلِعَانٍ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ويُسلِّم**) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ الإمامَ يجهرُ بالتَّسليم، وظاهِرُ كلامِ ابن الجوزي: أنَّه يُسِرُّ. انتهى.
[وفي «الرعاية» و«الحاويين»: ثم يُسلِّم عن يمينه، نصَّ عليه، وقيلَ: ويَسارِه. (ح منتهى)][٣].

(٢) قوله: (**في فرضِها**) عُلِمَ مِن قوله «في فرضِها»: أنَّ الصلاةَ لو تكرَّرَت، لم يَجِب القيامُ على من صلَّى على جَنازَةٍ بعدَ أن صلَّى عليها غيرُه؛

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/٤٢ معلقًا. وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٣٨).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

(والصلاةُ على النبيِّ ﷺ[١]، ودَعوةٌ للميِّتِ، والسَّلامُ).

ويُشتَرَطُ لها: النيَّةُ، فينوي الصلاةَ على الميِّتِ، ولا يَضرُّ جهلُه بالذِّكرِ وغَيرِه. فإن جَهِلَه، نَوى علَى مَن يُصلِّي عليه الإمامُ. وإن نَوَى أَحدَ الموتَى، اعتُبِر تَعيينُه. وإن نوى: على هذا الرَّجُلِ، فبانَ امرأَةً، أَو

لسقُوطِ الفَرضِ بالصلاةِ الأُولَى. (ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والصلاةُ على النبي ﷺ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولا يتعيَّنُ صلاةٌ[٣]. أي: لا يتعيَّنُ لفظُ صلاةٍ مخصوصٍ؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصلاةِ.

قال في «الفروع» بعدَ عَدِّ الواجِباتِ الستَّةِ: ولعلَّ ظاهِرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأُولى، والصلاةُ في الثانيةِ، والدُّعاءُ في الثالثَةِ، خِلافًا «للمستوعب» و«الكافي».

وقال في «الإنصاف»: قلتُ: صرَّحَ في «التلخيص» و«البلغة» بالتَّعيين، فقال: وأقلُّ ما يجزئُ في الصلاةِ سِتَّةُ أركانٍ: النيَّةُ، والتكبيراتُ الأربَعُ، والفاتحةُ في الصلاةِ بعدَ الأُولى، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد الثانية، والدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثَةِ، والتسليمُ مرَّةً واحدَةً[٤].

---

[١] «معونة أولي النهى» (٣/٦٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/١١٦).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يتعين صلاة».

[٤] انظر «الفروع» (٣/٣٤٢)، «الإنصاف» (٦/١٦٢)، والنقل عنهما ليس في (ب)، (ط).

بالعَكسِ، أَجزأَ؛ لقوَّةِ التَّعيين. قاله أبو المعالي[١].

وإسلامُ الميِّتِ، وطهارتُه مِن الحدَث والنَّجَسِ، معَ القُدرَة، وإلَّا صُلِّي عليه. والاستقبالُ، والسُّترَةُ، كمَكتُوبَةٍ. وحُضُورُ الميِّتِ بينَ يَدَيه، فلا تَصحُّ على جَنازَةٍ محمُولَةٍ، ولا مِن وراءِ جِدارٍ.

(ومَن فاتَه شيءٌ من التَّكبيرِ، قَضاه) نَدبًا (على صِفَتِه) لأَنَّ القَضاءَ يَحكِي الأَداءَ، كسائرِ الصلواتِ. والمَقضيُّ: أوَّلُ صَلاتِه، يأْتي فيه بحَسَبِ ذلك. وإن خَشِيَ رَفْعَها، تابَعَ التَّكبيرَ، رُفِعَت أَم لا. وإن سلَّمَ معَ الإمامِ، ولم يَقضِه، صحَّت؛ لقولِه عليه السلام لعائشةَ: «ما فاتَكِ لا قَضَاءَ عَليكِ».

(ومَن فاتَتهُ الصلاةُ عَليه) أي: على الميِّتِ (صلَّى على القَبرِ[٢]) إلى شَهرٍ مِن دَفنِه؛ لما في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، وابنِ عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قَبرٍ[١]. وعن سعيدِ بن المسيب: أنَّ

---

(١) قوله: (**قاله أبو المعالي**) قال في «الفروع»: وهو مَعنى كلامِ غيرِه. قال أبو المعالي: فإن نَوى الصلاةَ على مُعيَّنٍ من مَوتَى، كأنْ يُريدُ زَيدًا، فبانَ غيرُه: لم تصحَّ. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**صلَّى على القَبرِ.. إلخ**) قال الإمامُ: ومَن يَشكُّ في الصلاةِ على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستَّةِ وجوهٍ، كُلُّها حِسانٌ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢١، ١٣٢٦)، ومسلم (٩٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أُمَّ سعدٍ ماتَت، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضَى لذلكَ شَهرٌ. رواه الترمذي[١]، ورواتُه ثِقاتٌ. قال أحمدُ: أكثَرُ ما سمِعتُ هذا. وتحرُمُ بعدَه، ما لم تَكُنْ زِيادَةً يسيرةً[١] (و) يصلِّي (على غائِبٍ) عن البلَدِ، ولو دونَ مَسافَةِ قَصرٍ. فتجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عَليه (بالنيَّةِ إلى شَهرٍ[٢]) لصلاتِه عليه السلام على النجاشيِّ،

---

(١) قوله: (**زيادةً يسيرةً**) قال القاضي: كاليومِ واليَومَين.

(٢) قوله: (**إلى شَهر**) أي: مِن حينِ الدَّفنِ. وقيلَ: الموتِ. قاله في «الفائق».

قال في «النكت على المحرر»[٢]: وإطلاقُ كلامِه في «المحرر» يقتَضي الصلاةَ على كلِّ غائبٍ مسلمٍ لكلِّ مُسلِمٍ. وفيه نظر.

قال في «شرح الطوفي» الحنبليِّ، في أُصولِ الفقه، قال: قولُ القائلِ: في هذا الكلامِ، أو في هذا الرأي نظرٌ. أي: يَحتَاجُ أن يُعادَ النظرُ فيه، أو يحتاجُ أن يُنظَرَ فيه؛ لإظهارِ ما يلوحُ فيه مِن فَسادٍ. ولا يُقالُ ذلك في كلامٍ مقطوعٍ بفَسادِه، ولا صِحَّتِه، بل فيما كان فسادُه مُحتَمَلًا. فإن قيلِ ذلك في كلامٍ مقطوعٍ بفسادِه، كان كِنايَةً ومحاباةً للخَصمِ. وإن قيل في كلامٍ مقطوعٍ بصحَّتِه، كان عِنادًا مِن القائل. (ابن قندس).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٣٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧).

[٢] «النكت» (١/٣٠٣).

كما في المتَّفَق عليه[١] عن جابرٍ. وكذا غَريقٌ، وأَسيرٌ، ونحوُهُما.

وإن وجِدَ بعضُ ميِّتٍ لم يُصَلَّ عليه(١)، فكَكُلِّه، إلَّا الشَّعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ، فيُغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه(٢)، ثم إن وجِدَ الباقِي، فكذلِك، ويُدفَنُ بجَنبِه.

ولا يُصلَّى على مأْكولٍ ببَطنِ آكِلٍ، ولا مُستَحيلٍ بإحراقٍ ونحوِه، ولا على بعضِ حَيٍّ(٣) مُدَّةَ حَياتِه.

---

(١) قوله: (**وإن وجِدَ.. إلى قوله: فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ... إلخ**) أي: وجوبًا، فإن وُجِدَ بعضُ ميِّتٍ قد صُلِّيَ على جُملَتِه، صُلِّي على ذلك البعضِ نَدبًا، لا وجُوبًا. وإن صُلِّيَ على بعضِ ميِّتٍ، ثم وُجِدَ أكثرُه، صُلِّيَ عليه أيضًا وجوبًا. (خطه).

(٢) قوله: (**ويصلَّى عليه**) أي: وجوبًا؛ لأن أبا أيوب صلَّى على رِجْلِ إنسانٍ[٢]. قاله أحمد.

قال الشافعي[٣]: ألقَى طائرٌ يَدًا بمكَّةَ المشرَّفةِ مِن وقعَةِ الجمَلِ، عُرِفَت بالخاتَمِ، وكانَت يدَ عبدِ الرحمن بنِ عتَّابِ بن أُسيدٍ، فصلَّى عليها أهلُ مكة. (ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**ولا على بعضِ حيٍّ**) كما لو قُطِعَ عُضوٌ مِن حيٍّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨).

[٣] «الأم» (١/٢٦٨).

[٤] دقائق أولي النهى» (٢/١٢١).

(ولا) يُسنُّ أن (يُصلِّيَ الإمامُ[١]) الأَعظَمُ، ولا إمامُ كلِّ قَريةٍ، وهو واليها في القَضاءِ (على الغَالِّ) وهو مَن كَتَمَ شَيئًا مما غَنِمَه؛ لما رَوى زيدُ بن خالد قال: تُوفي رجلٌ مِن جُهينَةَ يومَ خيبرَ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللَّه ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحِبِكُم». فتغيَّرَت وجوهُ القومِ، فلمَّا رأَى ما بهم قال: «إنَّ صاحِبَكم غَلَّ في سبيلِ اللَّه». ففتَّشْنَا متاعَه، فوجَدْنا فيه خَرَزًا مِن خرَزِ اليهودِ، ما يُساوي دِرهَمَين. رواه الخمسة[١] إلا الترمذي، واحتجَّ به أحمدُ.

(ولا على قاتِلِ نفسِه) عَمدًا؛ لما روى جابرُ بن سَمُرَةَ، أنَّ النبي ﷺ جاؤوه برجُلٍ قد قتَلَ نفسَه بمشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم وغيره[٢]. والمشاقِصُ: جمعُ مِشقَصٍ، كمِنبَر: نَصلٌ عَريضٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، أو نَصلٌ طويلٌ، أو سَهمٌ فيه ذلك، يُرمَى به الوَحشُ.

---

(١) قوله: (**ولا يصلِّي الإمامُ.. إلخ**) واختارَ المجد: أنه لا يُصلِّي على كُلِّ مَن مات على مَعصيَةٍ ظاهرةٍ بلا توبَةٍ. قال في «الفروع»: وهو متَّجِهٌ. (إنصاف)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٨/٢٥٧ (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦).

[٢] أخرجه أحمد ٣٤/٤٤٠ (٢٠٨٦١)، ومسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٤).

[٣] «الإنصاف» ٦/١٨٦).

(ولا بأْسَ بالصلاةِ عليه) أي: على الميِّتِ (في المسجِدِ[١]) إن أُمِنَ تَلويثُه[٢]؛ لقولِ عائشةَ: صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ على سُهيلِ بنِ بَيضَاءَ في المسجِدِ. رواه مسلم[١]. وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعُمرَ فيه[٢]. رواه سعيد.

وللمصلِّي قِيراطٌ[٣]، وهو أمرٌ معلومٌ عندَ اللَّه تعالى. وله بتمامِ

---

(١) قوله: (**في المسجِد**[٣]) وعند أبي حنيفَةَ تُكرَه. وقال الآجريُّ: السنَّةُ أن يُصلَّى عليها فيه. وأنه قولُ الشافعي وأحمد[٤].

(٢) قوله: (**إن أُمِنَ تَلويثُه**) وإلَّا حَرُمَ. (ع ن)[٥].

(٣) قوله: (**وللمصلِّي قِيراطٌ**) قال ابن القيم رحمه اللَّه في «بدائع الفوائد»: لم أزَل حَريصًا على معرفَةِ المرادِ بالقِيراطِ في هذا الحديث، ولأيِّ شيءٍ نِسبَتُه؟ حتى رأيتُ لابنِ عقيلٍ رحمه اللَّه فيه كلامًا، قال: القِيراطُ: نِصفُ سُدُسِ دِرهَمٍ مثلًا، أو نِصفُ عَشيرِ دِينارٍ. ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ هُنا: جِنسَ الأجرِ؛ لأنَّ ذلكَ يدخُلُ فيه ثوابُ الإيمانِ وأعمالُه، كالصلاةِ والحجِّ وغيرِه، وليس في صلاةِ الجنازَةِ ما يبلُغُ إلى هذا. فلم يَبقَ إلَّا أن يُرجَعَ إلى الأجرِ المعهودِ، وهو الأجرُ العائِدُ إلى

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٣).

[٢] أخرجهما سعيد بن منصور- كما في المغني ٢/٣٧٢- وعبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧).

[٣] في (ا): «قوله: وتباح في مسجد»، وهي للمنتهى.

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

.....

الميِّتِ، ويَتعلَّقُ بالميِّت: صَبرٌ على المصيبَةِ فيه، وتجهيزُه، وغسلُه، ودفنُه، والتعزيةُ به، وحملُ الطعامِ إلى أهلِه، وتسليتُهم. وهذا مجموعُ الأجرِ الذي يتعلَّقُ بالميِّت، فكان للمصلِّي والجالِسِ إلى أن يُقبَرَ سُدُسُ ذلِك، ونِصفُ سُدُسِه إن صلَّى وانصرَفَ.

قلت: كان مجموعُ الأجرِ الحاصلِ على تجهيزِ الميت، من حينِ الفِراقِ إلى وضعِه في لحدِه، وقضاءِ حقِّ أهلِه وأولادِه، وصَبرِهم، دِينارٌ مَثَلًا. فللمصلِّي عليه فقَط مِن هذا الدِّينَارِ الذي يَتعَارَفُه الناسُ مِن قيراطٍ: أنه نِصفُ سُدُسٍ. فإن صلَّى عليه وتَبِعَه، كان له قِيراطَان مِنه، وهما سُدُسُه.

وعلى هذا: فتكونُ نِسبَةُ القِيراطِ مِنه بحَسَبِ عِظَمِ ذلك الأجرِ الكامِلِ في نفسِه، فكلَّما كان أعظَمَ، كانَ القيراطُ منه بحَسَبِه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن عقيل: وليسَ ما قالَ ببَعيدٍ، وقد رواه البزَّارُ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه[١]: «من أتى جنازَةً في أهلِها، فله قِيراطٌ. فإن تبِعَها، فله قِيراطٌ، فإن صلَّى عليها، فله قِيراطٌ، فإن حضَرَها حتى تُدفَنَ، فله قِيراطٌ».

فهذا يدلُّ على أن لكلِّ عملٍ مِن أعمالِ الجنازَةِ قِيراطًا، وإن اختلَفَت مَقادِيرُ القَرارِيطِ، ولا سيَّما بالنِّسبَةِ إلى مشقَّةِ ذلك العمَلِ، وسُهولتِه.

وعلى هذا: فيُقالُ: إنما خصَّ قِيراطَي الصلاةِ والدَّفنِ بالذِّكرِ؛

---

[١] أخرجه البزار (٨٣٨٧) قال الألباني في «الضعيفة» (٥٠٠٣): منكر.

دفنِها آخَرُ[١]، بشَرطِ أن لا يُفارِقَها مِن الصلاةِ حتى تُدفَنَ.

لكونِهما المقصُودَيَن، بخلافِ باقي أحوالِ الميِّت، فإنها وسائِلُ. انتهى. (فيروز).

(١) قوله: (**وله بتمَامِ دَفنِها... إلخ**) هل شَرطُ حصولِ الثاني: شهودُ الصلاة، أم لا؟ الظاهر: الأول. (ع ن)[١].

(**فائدة**): قال ابن القيم في «الإعلام» ص (١٨٨) ج (٣): وكذلكَ المصلِّي على الميِّت، يُشرَع له تعليقُ الدُّعاءِ بالشَّرطِ، فيقولُ: اللَّهمَّ أنت أعلَمُ بسرِّهِ وعَلانيتِه، إن كانَ مُحسِنًا فتقبَّل حسنَاتَه، وإن كانَ مُسيئًا فتجاوَز عن سيئاتِه. فهذا طلبٌ للتجاوزِ عنه بشَرطٍ، فكيفَ يُمنَع تعليقُ التوبَةِ بالشَّرطِ؟.

وقال شيخُنا: كان يُشكِل عليَّ أحيانًا حالُ مَن أصلِّي عليه مِن الجنائزِ هل هو مؤمنٌ أو مُنافِقٌ؟ فرأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ في المنامِ، فسألتُه عن مسائِلَ عديدَةٍ منها هذه المسألة؟ فقال: يا أحمدُ؛ الشَّرطَ الشَّرطَ. أو قال: علِّق الدُّعاءَ بالشَّرطِ. انتهى[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤١٨/١).

[٢] «إعلام الموقعين» (٤٢٧/٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

(فصلٌ) في حملِ الميِّتِ ودفنِه

ويَسقُطانِ بكافِرٍ وغيرِه، كتَكفينِه؛ لعدَمِ اعتبارِ النيَّةِ.

(يُسنُّ التَّربيعُ في حَملِه) لما روَى سعيدٌ، وابن ماجه، عن أبي عُبيدَةَ بن عبد اللَّه بن مسعودٍ، عن أبيه، قال: من اتَّبَعَ جَنازَةً فليَحمِلْ بجوانِبِ السَّريرِ كُلِّها، فإنه مِن السُّنَّةِ، ثم إن شاءَ فليَطَّوَّعْ، وإن شاءَ فليَدَعْ[١]. إسناده ثقاتٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدَةَ لم يسمَع مِن أبيه. لكِنْ كَرِهَهُ الآجُرِّي وغيرُه إذا ازدَحموا عليها، فيُسنُّ أن يَحمِلَه أربعَةٌ.

والتَّربيعُ: أن يضَعَ قائمَةَ السريرِ اليُسرَى المُقدَّمَةَ على كَتِفِه الأيمَنِ، ثم يَنتَقِلَ إلى المؤخَّرَةِ، ثم يَضعَ قائِمتَه اليُمنى المقدَّمَةَ على كَتِفِه اليُسرَى، ثم ينتَقِلَ إلى المؤخَّرَةِ.

(ويُباحُ) أن يحمِلَ كُلَّ واحدٍ على عاتِقِه (بينَ العَمودَينِ(١))؛ لأنَّه عليه السلام حمَلَ جنازَةَ سعدِ بن معاذٍ بينَ العَمودَينِ[٢].

فصلٌ في حملِ الميِّتِ ودَفنِه[٣]

(١) قوله: (**بينَ العَمودَين**) أي: قائِمَتَي السَّريرِ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه ابن سعد ٣/ ٤٣١ عن شيوخ من بني عبد الأشهل، مرسلًا. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٧١).

[٣] «ودفنه» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/ ٤١٩).

وإن كانَ الميِّتُ طِفلًا، فلا بأْسَ بحملِه على الأَيدِي.

ويُستحبُّ أن يكونَ على نَعْشٍ. فإن كانَت امرأةً، استُحِبَّ تَغطِيةُ نَعشِها بمِكَبَّةٍ؛ لأَنَّه أَستَرُ لها. ويُروَى: أنَّ فاطمَةَ صُنِعَ لها ذلك بأَمرِها[١]. ويُجعَلُ فَوقَ المِكبَّةِ ثَوبٌ. وكذا إن كانَ بالميِّتِ حَدَبٌ ونحوُه. وكُرِهَ تَغطيَتُه بغَيرِ أبيضَ.

ولا بأْسَ بحَملِه على دَابَّةٍ لغَرضٍ صحيحٍ، كبُعدِ قَبرِه[١].

(ويُسَنُّ الإسراعُ بها) دونَ الخَبَبِ[٢]؛ لقوله عليه السلام: «أَسرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإن تَكُ صالحَةً فخَيرٌ تُقدِّمُونها إليه، وإن تَكُ سِوَى

---

(١) وكُرِه أخذُ أجرَةٍ عليه، وعلى غَسلٍ ونحوِه. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**دونَ الخَبَبِ**) وهو ضَربٌ مِن العَدْوِ، وخَطوٌ فَسيحٌ، دُونَ العَنَقِ، بفَتحَتَين: ضَربٌ من السَّيرِ فسيحٌ سريعٌ. (ع ن)[٣].

(**فائدة**): قال في «ح المنتهى»[٤]: ويُسنُّ اتِّباعُ الجنازَةِ، وهو حقٌّ له، أو لأهلِه.

قال الشيخ تقي الدين: لو قَدِّرَ أنه لو انفَرَدَ لم يستحقَّ هذا الحقَّ؛ لمُزاحِم، أو لعَدمِ استحقاقِه، اتَّبَعَه لأجلِ أهلِه؛ إحسانًا إليهم؛ لتألُّفٍ، أو مُكافَأةً، أو غيرِه. انتهى. وذكَرَ فِعلَ النبي ﷺ مع عبدَ اللَّه بنَ أُبيٍّ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/ ٣٤.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ٤١٩).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٢٠).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٦٥).

ذلكَ فشَرٌّ تَضعَونَه عن رِقابِكم». متفق عليه[١].

(و) يُسنُّ (كونُ المشاةِ أمامَها) قال ابنُ المنذر[٢]: ثبتَ أنَّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَمشُونَ أَمامَ الجنَازَةِ.

(و) كَونُ (الرُّكبَانِ خَلفَهَا) لما روَى الترمذيُّ[٣] وصحَّحه، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الراكِبُ خَلفَ الجَنَازَةِ». وكُرِهَ رُكوبٌ لغيرِ حاجَةٍ، وعَوْدٍ.

(ويُكرَهُ جلوسُ تابِعِها حتى تُوضَعَ) بالأرضِ للدَّفنِ، إلَّا لمَنْ بَعُدَ؛ لقولِه عليه السلام: «من تَبِعَ جَنازَةً، فلا يجلِسْ حتى تُوضَعَ». متفق عليه[٤] عن أبي سعيد.

وكُرِه قِيامٌ لها إن جَاءَت أَو مَرَّت به وهو جَالِسٌ، ورَفعُ الصَّوتِ مَعَهَا، ولو بقِرَاءَةٍ، وأن تَتْبَعَها امرأةٌ[١].

وحَرُمَ أن يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ[٢]، .....

---

(١) (**فائدة**): قال في (ح المنتهى): ويُكره أن تُتبَعَ بنَارٍ. قال الشيخ عثمان: إلَّا لحاجَةِ ضَوءٍ[٥].

(٢) قوله: (**وحرُم أن يَتبَعَها معَ مُنكَرٍ**) قال في «الفروع»: ويلزَمُ القادِرَ. بعدَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٥٦.

[٣] أخرجه الترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦، ٧٤٠).

[٤] أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

[٥] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١/٣٦٦)، «حاشية المنتهى» (١/٤٢١).

إن عَجَزَ عن إزالَتِه، وإلَّا وجَبَت(١).

(ويُسَجَّى) أي: يُغطَّى نَدبًا (قَبرُ امرَأةٍ) وخُنثَى (فقَط) ويُكرَه لرَجُلٍ بلا عُذرٍ؛ لقولِ عليٍّ، وقد مرَّ بقَومٍ دَفَنُوا مَيِّتًا، وبَسَطوا على قَبرِه الثَّوبَ، فَجَذَبَه، وقالَ: إنما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[١]. رواه سعيدٌ.

(واللَّحدُ أفضَلُ مِن الشَّقِّ) لقولِ سعدٍ: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا

قوله: وحرمَ أن يتبَعَها معَ مُنكَرٍ هو عاجِزٌ عنه. نصَّ عليه؛ للنَّهي. نحو طُبولٍ، أو نياحَةٍ، أو لَطمِ نِسوةٍ، وتَصفيقٍ، ورفعِ أصواتهنَّ.

وعنه: يَتبَعُها، ويُنكِرُه بحَسَبِه. قال: ويلزمُ القادِرَ. فلو ظَنَّ أنه[٢] إن اتَّبعَها أُزيلَ المنكرُ[٣]، لزِمَه على الروايتين؛ لحصولِ المقصودَين. ذكرَه صاحب «المحرر». فيُعايا بها.

وضربُ النساءِ بالدُّفِّ مُنكَرٌ منهيٌّ عنه اتفاقًا. ذكرَه الشيخُ تقي الدين. (ح منتهى).

(١) **(فائدة)**: وقولُ القائلِ معَ الجَنازةِ: استَغفِروا له، ونحوَه، بِدعَةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ. وكرِهَه وحرَّمَه أبو حفصٍ. نقَلَ ابن منصورٍ: ما يُعجِبُني. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ عن رجل من أهل الكوفة، عن علي. وقال البيهقي عقبه: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[٢] سقطت: «أنه» من (أ).

[٣] في (ط): «المنع».

[٤] التعليق ليس في (أ).

اللَّبِنَ عَليَّ نَصْبًا، كمَا صُنِعَ برسولِ اللَّه ﷺ. رواه مسلم[١].

واللَّحْدُ: هو أَن يحفِرَ إذا بلَغَ قَرارَ القَبرِ، في حائِطِ القَبرِ، مَكانًا يَسعُ الميِّتَ. وكونُه مما يَلي القِبلَةَ أفضَلُ.

والشَّقُّ: أن يُحفَرَ في وسَطِ القَبرِ كالنَّهَرِ، ويُبنَى جانِباه. وهو مَكروهٌ بلا عُذرٍ، كإدخَالِه خَشَبًا وما مَسَّتْه نارٌ، ودَفنٍ في تابُوتٍ.

وسُنَّ أن يُوسَّعَ ويُعمَّقَ قَبرٌ، بلا حَدٍّ(١)، ويَكفِي ما يَمنَعُ السِّبَاعَ والرَّائِحَةَ.

---

(١) قوله: (بلا حَدٍّ) وقال الأكثرُ: قامَةُ وَسَطٍ وبَسطَةٌ، أي: بَسطُ يَدٍ قائِمَةً. (ع ن)[٢].

قال في «الفروع»: إلى الصَّدرِ. وقال أكثرُ الأصحاب: قامَةً وبَسطَةً، وفاقًا للشافعي، وذكَرَه غيرُ واحدٍ. والبَسطَةُ: البَاعُ.

مرادُ المصنِّفِ[٣] - واللَّه أعلم- بالبّاعِ: بَسْطُ اليدِ مَرفوعَةً. وبهذا فَسَّر النوويُّ البسطَةَ. والمرادُ: قامةُ رجلٍ معتدلٍ، يقومُ ويبسطُ يدَه مرفوعةً. والقامةُ والبسطةُ: ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ. وقال الجمهورُ: أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ. وهو الصواب. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٢٢).

[٣] هذا من قول ابن قندس في «حاشية الفروع».

[٤] «الفروع وحاشيته» (٣/٣٧٤)، والنقل عنهما ليس في (ب)، (ط).

ومَن مَاتَ في سَفينَةٍ، ولم يُمكِن دفنُه، أُلقِيَ في البَحرِ سَلًّا[١]، كإدْخالِه القَبرَ، بعدَ غَسلِه وتَكفينِه، والصلاةِ عَليه، وتَثقِيلِه بشَيءٍ.

(ويقولُ مُدْخلُه) نَدبًا (بسم اللَّه، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللَّه) لأَمرِه عليه السلامُ بذلك. رواه أَحمد[١]، عن ابن عمر.

(ويَضَعُهُ) نَدبًا (في لحدِه، على شِقِّهِ الأَيمَنِ) لأَنه يُشبِهُ النائِمَ، وهذه سُنَّتُه[٢].

ويُقدَّمُ بدَفنِ رَجُلٍ: مَن يُقدَّمُ بِغَسلِه. وبَعدَ الأَجانِبِ محارِمُه مِن النِّساءِ، ثم الأَجنَبيَّاتُ. وبِدَفنِ امرأةٍ: محارِمُها الرِّجالُ، فزَوجٌ[٣]،

---

(١) قوله: (**ومَن ماتَ في سَفينَةٍ**[٢] .. **إلخ**) ويُعايا بها، فيُقال: لنا مَسألةٌ يقومُ فيها الماءُ مَقامَ الترابِ؟. وقال ابن عقيلٍ: وليس لنا محلٌّ نابَ فيه الماءُ عن الترابِ إلَّا هذه. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**وهذِه سُنَّتُه**) أي: سُنَّةُ النائمِ. فإنه يُسنُّ له أن ينامَ على شِقِّه الأيمَنِ.

(٣) قوله: (**وبدَفنِ امرأةٍ... إلخ**) وعنه: الزوجُ أولى بالدَّفنِ مِن المحارِمِ، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه).

قال في «الإنصاف»[٤]: وعلى كِلا الروايتين: لا يُكرَه دفنُ الرجالِ

---

[١] أخرجه أحمد ٨/ ٤٢٩، ٩/ ٤٢ (٤٨١٢، ٤٩٩٠). وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧).

[٢] في: (أ)، (ب): «بسفينة»، وهي للمنتهى.

[٣] في (أ): «ح منتهى».

[٤] «الإنصاف» (٦/ ٢١٧).

فأَجانِبُ[١].

ويجبُ أن يكونَ الميِّتُ (مُستَقبِلَ القِبلَةِ) لقوله عليه السلام في الكَعبَةِ: «قِبلَتُكُم أَحياءً وأَمواتًا»[١].

ويَنبَغي أن يُدْنَى مِن الحائِطِ؛ لئلا يَنكَبَّ على وَجهِه. وأَن يُسنَدَ

للمرأةِ، وإن كانَ مَحرَمُها حاضِرًا، نصَّ عليه.

(١) قوله: (**فأجانِبُ**) وقضيَّةُ كلامه: أنَّ الترتيبَ مستحبٌّ، لا واجِبٌ.

(**تنبيه**): ظاهِرُه: أنه يَحُلُّ عُقَدَ الكفنِ. وهل له نَظرُ وجهِها، أم لا؟. لم أرَ مَن صرَّح بشيءٍ. والمفهومُ مِن عمومِ كلامِهم: الأوَّلُ. لا يُقالُ: إنه يحرُمُ النظرُ إليه؛ لأنا نقولُ ذلك في حالةِ الحياةِ، وأما في حالةِ الموتِ فلا؛ لما تقدَّم أنه إذا ماتَت امرأةٌ وليسَ ثَمَّ محرمٌ، يُمِّمَت. لكن لا يجوزُ له أن يمسَّ شيئًا منها، إلا بحائلٍ؛ أخذًا مما تقدَّم. تأمَّل[٢].

(**فائدة**): قال في «الرعاية» (ولا تقويمَ[٣] في عَددِ مَن يُدخِلُ الميتَ في قبرِه، والوِترُ أفضلُ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

[٢] قد ذكر في (أ)، (ب) بعده كلاما محوطا بخطٍّ في (ب) فقط، نصه: «في هامش الحاشية المذكورة: قوله: لم أر من صرح بشيء.. إلخ أقول: بل قد صرحوا بالمنع من ذلك على من لا يباح له ذلك حال الحياة. اهـ. وتمامه فيه».

[٣] في (أ): «توقيم».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (١/٤٤٦)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

مِن ورائِه بتُرابٍ؛ لئلا ينقَلِبَ. ويُجعَلَ تحتَ رأسِه لَبِنَةٌ[١]، ويُشرَجَ اللَّحدُ باللَّبِنِ، ويُتعَاهَدَ خِلَالُه بالمَدَرِ ونحوِه، ثم يُطَيَّنُ فَوقَ ذلكَ. وحَثوُ التُّرابِ عليه ثَلاثًا باليَدِ، ثم يُهالُ، وتَلقينُه[٢]، والدُّعاءُ له بعدَ

---

(١) قوله: (**ويُجعَلَ تحتَ رأسِه لَبِنَةٌ**) فإن لم توجَد فحَجَرٌ، فإن لم يوجَد فقليلٌ مِن تُرابٍ؛ لأنه أشبَه بالمِخَدَّةِ.

(٢) قوله: (**وتَلقينُه**) قال الموفَّقُ: لم أسمَع في التلقينِ شَيئا عن أحمدَ رحمه اللَّه، ولا أعلمُ للأئمَّةِ فيه قولًا، سِوى ما رواه الأثرمُ، قال: قلتُ لأبي عبد اللَّه: فهذا الذي يَصنَعونَ إذا دُفِنَ الميِّتُ، يقِفُ الرجلُ فيقولُ: يا فلانَ بنَ فُلانَة.. إلخ؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا فعَلَ هذا إلَّا أهلَ الشَّامِ حينَ ماتَ أبو المغيرَةِ. انتهى[١].

قال في «الفروع»[٢]: احتجَّ بعضُ الفقهاءِ هُنا[٣] بحديث[٤]: «لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللَّه» قال: وهذا وإن شَمِلَه اللَّفظُ، لكنَّه غيرُ مرادٍ، وإلا لنَقَلَه الخلفُ عن السلَفِ وشَاعَ.

وقالَ شيخُنا: تَلقينُه بعدَ دفنِه مباحٌ عند أحمد، وبعضِ أصحابِه. واختارَه شيخُنا، ولا يُكرَه؛ خلافًا للحنفية. انتهى.

قال في «الفتح القوي شرح منظومة الهدي»: أما التلقينُ ففيه خِلافٌ بين العُلماء، وتناقَضَ كلامُ ابن القيم فيه، فرجَّحَ في «الهدي» كونَه

---

[١] «المغني» (٣/٤٣٨)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الفروع» (٣/٣٨٤).

[٣] سقطت: «هنا» من (ط).

[٤] تقدم تخريجه.

الدَّفْنِ عندَ القَبرِ(١)، ورشُّهُ بماءٍ بعدَ وضعِ حَصبَاءَ عليه.

(ويُرفَعُ القبرُ عن الأرضِ قَدرَ شِبرٍ) لأنه عليه السلام رُفِعَ قَبرُه عن الأرضِ قدرَ شبر[١]، رواه السَّاجي من حديث جابر. ويُكرَه فوقَ شِبرٍ.

ويَكونُ القبرُ (مُسَنَّمًا) لما روى البخاري[٢] عن سفيان التَّمَّار: أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسَنَّمًا. لكِنْ مَن دُفِنَ بدارِ حربٍ لتعذُّرِ نَقلِه، فالأَولى تَسويتُه بالأَرضِ وإخفَاؤُه.

(ويُكرَهُ تجصيصُه) وتَزويقُه، وتَحلِيتُه، وهو بدعَةٌ (والبناءُ)

بدعةً، وضعَّفَ الحديثَ الواردَ فيه. ورجَّحَ في كتاب «الروح» كونَه مُستَحسَنًا[٣]. وجَنَحَ المُقبليُّ إلى كونِ ذلك بدعَةً. وهو الأظهَرُ.

(١) قوله: (**والدُّعاءُ له .. إلخ**[٤]) قال ابنُ القيم في «جلاء الأفهام»: كان ابنُ مسعودٍ رضي اللَّه عنه يقولُ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا فرَغَ مِن دفنِ الميِّتِ وقَفَ، ثم قالَ: «اللَّهمَّ نزَلَ بكَ صَاحبُه، وخلَّفَ الدُّنيا وراءَ ظهرِه، ونِعمَ المنزولُ به، اللَّهمَّ ثبِّت عندَ المسألَةِ مَنطِقَه، ولا تَبتَلِهِ في قبرِه بما لا طاقَةَ له به، اللَّهمَّ نوِّر له في قبرِه، وألحِقْه بنبيِّه ﷺ»[٥].

---

[١] أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ٤١٠. وأشار إلى ترجيح إرساله. وانظر إرواء الغليل (٧٥٦).

[٢] أخرجه البخاري عقب (١٣٩٠).

[٣] ما تقدم من النقل عن الفتح ليس في (ب)، (ط).

[٤] «قوله: والدعاء له .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٥] لم أجده.

عليه(١)، لاصَقَهُ أَو لا؛ لقول جابر: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأَن يُبنَى عليه. رواه مسلم[١].

---

(١) قوله: (**والبناءُ عليه**) المرادُ به: كراهَةُ التحريم. وهو المرادُ مِن إطلاقِ أحمدَ رحمه اللَّه الكراهَةَ في البناءِ عليه؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[٢]، وأمرِه بهدمِ البناءِ على القبورِ[٣]، والأمرُ يقتَضي الوجوبَ، والنهيُ يقتَضي التَّحريمَ؛ ولأنَّه مِن الغلوِّ في القبورِ الذي يُصيِّرها أوثانًا تُعبَدُ، كما هو الواقِعُ. وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ[٤]. وأخبر: أنَّ مَن بَنى على قبورِ الصالحينَ، فهو من شِرارِ الخَلقِ عندَ اللَّه[٥].

ومن ظَنَّ أنَّ الأصحابَ رحِمَهم اللَّه أرادُوا بالكراهَةِ هُنا كراهَةَ التَّنزيهِ، فقَد أبعَدَ النَّجْعَةَ. واللَّه أعلم. انتهى. (من هامش على الفروع).

قوله: (**والبناءُ عليه**) سواءٌ لاصَقَ البناءُ الأرضَ، أو لا، ولو في مِلكِه، مِن قُبَّةٍ أو غيرِها؛ للنَّهي عن ذلك.

قال ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان»: يجبُ هدمُ القِبابِ التي على القبورِ؛ لأنها أُسِّسَت على معصيَةِ الرسولِ. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٠).

[٢] يشير لحديث جابر الآتي.

[٣] لقوله ﷺ لعلي «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» أخرجه مسلم (٩٦٩).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وغيرهما من حديث ابن عباس.

[٥] أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة.

(و) تُكرَه (الكِتابَةُ، والجُلوسُ، والوَطءُ عليه) لما روى الترمذيُّ وصحَّحه[١]، من حديثِ جابرٍ مرفوعًا: نهى أن تجصَّصَ القبورُ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن تُوطأ. وروى مسلم[٢] عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جَمرَةٍ، فتُحرِقَ ثِيابَه، فتَخلُصَ إلى جِلدِه، خيرٌ من أن يَجلِسَ على قَبرٍ».

(و) يُكرَه (الاتِّكاءُ إليه) لما روى أحمد[٣] أنَّ النبي ﷺ رأى عَمرو[٤] بنَ حَزمٍ مُتَّكِئًا على قَبرٍ، فقالَ: «لا تُؤذِه».

وهذا في المُسبَّلَةِ أشدُّ كراهَةً. وعنه: مَنْعُ البناءِ في وَقفٍ عامٍّ. قال الشيخُ تقي الدين: هو غاصِبٌ[٥]. قال أبو حفصٍ: تحرمُ الحجرةُ بل تُهدَمُ، وهو الصواب. قاله في «الإقناع»[٦].

وقال: وتَغشيةُ قبورِ الأنبياءِ والصالحين- أي: سَترُهَا بغَاشيَةٍ- ليس

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٥٢). وصححه الألباني في الإرواء (٧٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (٩٧١).

[٣] أخرجه أحمد- كما في «جامع المسانيد» لابن كثير ٩/ ٥٥٨، ٥٥٩، وأطراف المسند ٥/١٣ (٦٥٢١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٠ (٩١٦). ومسند عمرو بن حزم وعمارة سقطا من مسند أحمد المطبوع. وذكر ابن عساكر عمرًا وعمارة ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند». وانظر الإرواء (٧٥٨)، والصحيحة (٢٩٦٠).

[٤] وفي رواية: «عمارة بن حزم».

[٥] في (أ): «عاص».

[٦] «الإقناع» (١/٣٦٨).

ودَفْنٌ بصَحرَاءَ أفضَلُ؛ لأنَّه عليه السلام كانَ يدفِنُ أَصحابَه بالبَقيعِ. سِوى النبي ﷺ. واختارَ صاحِبَاهُ الدَّفنَ عِندَه؛ تَشرُّفًا وتَبرُّكًا. وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دَفنِهم كما وَقَعَ.

ويُكرَه الحديثُ في أمرِ الدُّنيا عندَ القبورِ، والمشيُ بالنَّعْلِ[١] فيها، إلَّا خوفَ نجاسةٍ أو شَوكٍ، وتبسُّمٌ، وضَحِكٌ أشَدُّ.

ويحرُمُ إسراجُها[٢]، واتخاذُ المساجِدِ، والتَّخلِّي عليها، وبينَها.

(ويحرمُ فيه) أي: في قبرِ واحدٍ (دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ) مَعًا، أو واحِدٍ

مَشروعًا في الدِّين. وقال[١] في موضعٍ آخرَ: كِسوَةُ القبرِ بالثِّيابِ: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه مُنكرٌ إذا فُعِلَ بقبورِ الأنبياءِ والصالحين، فكيفَ بغَيرِهِم؟. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**والمشيُ عليه بالنَّعلِ**) قد يُوهِمُ أن المشيَ عليه بخُفٍّ لا يُكرَهُ! وليسَ مُرادًا؛ إذ وَطءُ القبرِ نفسِه مكروهٌ مُطلقًا. فالمرادُ بالمشي عليه: المشيُ عليه[٣] بين القبور؛ ليوافِقَ كلامَه أوَّلًا، وكلامَ الأصحابِ. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ إسراجُها**) قال الشيخ: سواءٌ كانَت قبورَ أنبياءٍ، أو غيرَها.

---

[١] أي: شيخ تقي الدين.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٣٧١)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت «المشي عليه» من (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٢٤)، والتعليق ليس في (ط).

بعدَ آخرَ، قبلَ بِلاءِ السَّابِقِ؛ لأَنَّه عليه السلامُ كان يَدفِنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ[١]. وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابَةِ، ومَن بَعدَهُم.

وإن حَفَرَ، فوجَدَ عِظامَ ميِّتٍ، دفَنَهَا، وحفَرَ في مكانٍ آخَرَ (إلَّا لضرورَةٍ) ككَثرَةِ الموتَى، وقِلَّةِ مَن يَدفِنهم، وخَوفِ الفسادِ عَليهم؛ لقولِه عليه السلام يومَ أُحدٍ: «ادفِنُوا الاثنَينِ والثلاثَةَ في قبرٍ واحدٍ» رواه النسائي[٢].

ويُقدَّمُ الأَفضَلُ للقِبلَةِ، وتَقدَّمَ (ويُجعَلُ بينَ كُلِّ اثنَينِ حَاجِزٌ مِن تُرابٍ(١)) ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفَرِدٍ.

وكُره الدَّفنُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وقيامِها، وغروبِها. ويجوزُ لَيلًا.

ويُستحبُّ جمعُ الأَقارِبِ في بُقعَةٍ؛ لتَسْهُلَ زيارتُهُم. قَريبًا مِن الشُّهداءِ والصَّالحينَ؛ ليُنتَفَعَ بمُجَاوَرَتِهم. في البِقاعِ الشَّريفَةِ.

ولو وَصَّى أن يُدفَنَ في مِلكِه، دُفِنَ معَ المسلمين. ومَن سَبَقَ إلى مُسبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثم يُقرَعُ.

وإن ماتَت ذميَّةٌ حامِلٌ مِن مُسلِمٍ، دفَنَها مسلِمٌ وحدَهَا إن أَمكَنَ،

---

(١) قوله: (**حاجِزٌ مِن تُرابٍ**) أي: على سبيلِ السنَّةِ، لا الوجوبِ، كما هو صريحُ «الإقناع».

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٧٤٩): لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

[٢] أخرجه النسائي (٢٠١٠، ٢٠١١) من حديث هشام بن عامر. وصححه الألباني.

وإلَّا فمَعَنَا، على جَنبِها الأَيسَرِ، وظَهرُهَا إلى القِبلةِ(١).

(ولا تُكرَهُ القِراءَةُ على القَبرِ(٢)) لما روى أَنسٌ مَرفُوعًا(٣) قال: «مَن دخَلَ المقابِرَ، فقرأَ فيها «يس»، خُفِّفَ عنهُم يَومَئذٍ، وكان له بعَدَدِهم حَسنَاتٌ»[١]. وصحَّ عن ابن عُمرَ أَنه أَوصَى إذا دُفِنَ، أَن يُقرَأَ

---

(١) قوله: (**وظهرُهَا إلى القِبلَةِ**) لأنَّ وَجهَ الجنينِ إلى ظهرِ أُمِّه[٢].

(٢) قوله: (**ولا تُكرَهُ القِراءَةُ على القَبرِ**) والروايةُ الثانيةُ: تُكرَهُ. اختاره عبدُ الوهاب الورَّاقُ، والشيخ تقي الدين. قاله في «الفروع». واختاره أيضًا أبو حفص. قال الشيخ تقي الدين: نقَلَهَا الجماعةُ، وهو قولُ جمهورِ السلَفِ، وعليه قُدماءُ أصحابِه، وسمَّى المرُّوذِي. (إنصاف)[٣].

وعنه: القراءةُ على القَبرِ بدعَةٌ؛ لأنه ليسَ مِن فعلِه عليه الصلاة والسلامُ، ولا فعلِ أصحابِه. (إنصاف)[٤].

وفي «الاختيارات»[٥]: القراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعةٌ، بخلافِ القراءةِ على المُحتَضَر، فإنها تُستحبُّ بـ «يس».

(٣) قوله: (**لما روى أنسٌ رضي اللَّه عنه مرفوعًا**) الظاهرُ: ضعفُ الحديثِ؛ لأنه لم يَذكره أحدٌ من أهلِ الكُتُبِ. (تقرير).

---

[١] انظر السلسلة الضعيفة (١٢٤٦)، والآيات البينات ص ٩١. فقد حكم الألباني عليه بالوضع.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٦/٢٥٧).

[٥] «الاختيارات» ص (٩١).

عندَه بفاتِحَةِ البَقرَةِ وخاتِمَتِها[١]، قاله في «المبدع».

(وأي: قُربَةٍ) مِن دُعاءٍ، واستِغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وقِراءةٍ(١)، وغيرِ ذلك (فَعَلَها) مسلِمٌ (وجَعَلَ ثَوابَها(٢) لميِّتٍ مُسلِمٍ، أو حَيٍّ، نَفَعَه ذلك(٣)) قال أحمدُ: الميِّتُ يَصِلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ؛ للنُّصوصِ الواردَةِ فيه. ذكَرَه المجدُ وغيرُه. حتى لو أهدَاهَا للنبيِّ ﷺ، جازَ، ووَصَلَ إليه الثوابُ(٤).

---

(١) **(فائدة)**: نصَّ أحمدُ: أنه إذا قَرَأَ، لا يُعتَبَرُ أن يَنويَ جعلَ الثوابِ له حالَ القراءَةِ. واعتَبَرَه بعضُهم في حُصولِ الفِعلِ إذا نَواه حالَ الفِعلِ أو قبلَه، دونَ ما نَواهُ بعدُ. نقلَه في «الفروع» عن «مفردات» ابن عقيل. ورَدَّه. (خطه).

(٢) **(فائدة)**[٢]: قال ابن عَطوةَ: سألتُ شيخَنا: أيُّمَا أفضلُ، تخصيصُ فاعلِ الطاعَةِ نفسَه بالعَملِ، أو جَعلُه لوالِدَيه ونحوِه؟ فأجاب: نَفسُه أفضَلُ. واللَّه أعلم.

(٣) قوله: **(وأيُّ قُربَةٍ... إلخ)** ومذهبُ مالك والشافعي: عدمُ وصولِ الصلاةِ، والصومِ، والصدقَةِ. (خطه).

(٤) قوله: **(حتى لو أهدَاهَا للنبي ﷺ)** ومَنَعَ من ذلك الشيخُ تقي الدين، فلم يَرَه لمَن له ثَوابٌ بسَبَبِ ذلك، كأجرِ العامِلِ، كالنبيِّ ﷺ، ومعلِّمِ

---

[١] لا يصح عن ابن عمر، وانظر أحكام الجنائز ص ١٩٢.

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

(ويُسنُّ أن يُصلَحَ لأَهلِ الميِّتِ[١] طعَامٌ، يُبعَثُ به إليهِم) ثلاثَةَ

الخيرِ، بخلافِ الوالِدِ، فإن له أجرًا كأجرِ الولَدِ. (إنصاف)[١].

قال في «الاختيارات»: ولا يستحبُّ إهداءُ القُرَبِ للنبيِّ ﷺ، بل هو بِدعَةٌ. هذا هو الصوابُ المقطوعُ به.

قال أبو العباس: وأقدَمُ مَن بَلَغَنا أنه فعَلَ ذلك عليُّ بنُ الموفَّقِ، أحدُ الشيوخِ المشهورين. كان أقدَمَ من الجُنَيدِ[٢] رحمه اللَّه، وأدرَكَ أحمدُ طبقَتَه، وعاصَرَه، وعاشَ بعدَه. انتهى[٣].

(**فائدة**): قال في «الفروع»: يُسنُّ تخفيفٌ عنه، وصَرَّحَ به جماعَةٌ. وظاهِرُه: ولو بجَعْلِ جَريدَةٍ رطبَةٍ في القَبرِ؛ للخَبَرِ[٤]. وأوصَى به بُريدَةُ. ذكرَه البخاري[٥]. وفي معناه: غَرسُ[٦] غيرِها. وأنكَرَ ذلك جماعةٌ من العلماء. (خطه).

(١) قوله: (**لأهلِ الميِّت**) الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالأهل هنا: الذين كانوا يأوونَ معَه في بَيتِه، ويتولَّون أمرَه وتَجهيزَه. ويُحتَمَلُ أنهم عائِلتُه الذين كانوا في نَفقَتِه وكُلفَتِه. وهو أظهَرُ. انتهى. (ابن نصر اللَّه على الكافي)[٧].

---

[١] «الإنصاف» (٦/٢٦٢).

[٢] في (أ): «أحمد».

[٣] «الاختيارات» ص (٩٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] أخرجه البخاري (١٣٦١) من حديث ابن عباس.

[٥] ذكره قبل حديث (١٣٦١).

[٦] سقطت «غرس» من (ط).

[٧] وضع التعليق في (أ) آخر الفصل الآتي. ووضع في (ب) آخر «فصل في الكفن».

أيَّام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنَعوا لآلِ جَعفَرَ طَعَامًا، فقَد جاءَهُم ما يَشغَلُهُم». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسَّنه[١].

(ويكرَه لهم) أي: لأَهلِ الميِّتِ (فِعلُه) أي: فعلُ الطَّعامِ (للنَّاسِ) لما روى أَحمد[٢] عن جريرٍ، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصَنعَةَ الطَّعَامِ بعدَ دَفنِه من النِّياحَةِ. وإسنادُه ثِقاتٌ.

ويكرَه الذَّبحُ عندَ القبور، والأَكلُ مِنه؛ لخَبرِ أنسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ». رواه أحمد[٣] بإسنادٍ صحيح. وفي مَعنَاه: الصَّدقَةُ عندَ القبرِ، فإنَّه مُحدَثٌ، وفيه رياءٌ.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٧٨- ٢٧٩، وأحمد ٣/ ٢٨٠ (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد الله بن جعفر. وحسنه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد ١١/ ٥٠٥ (٦٩٠٥). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١١.

[٣] أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٣٣ (١٣٠٣٢). وهو عند أبي داود (٣٢٢٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٦).

(فصلٌ)

(تُسنُّ زيارةُ القُبورِ) وحَكَاهُ النَّوويُّ إجماعًا؛ لقولِه عليه السلام: «كنتُ نهَيتُكُم عن زيارَةِ القُبورِ، فزُورُوها» رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «فإنها تُذكِّرُ الآخرَةَ»[١].

وسُنَّ أن يَقِفَ زائرٌ أمامَه، قَريبًا منه، كزيارَتِه في حَياتِه.

(إلَّا للنِّساءِ) فتكرهُ لهنَّ زِيارَتُها(١)، غيرَ قبرِه ﷺ، وقَبرِ صاحِبَيه رضي اللَّه عنهما. روى أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحَه[٢]، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ لعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ(٢).

فصلٌ في زيارةِ القُبورِ

(١) قوله: (**إلَّا للنِّسَاءِ، فتُكرَه.. إلخ**) وعنه: يحرُمُ، كما لو عَلِمَتْ أنه يقَعُ منها محرَّمٌ. ذكَرَه صاحب «المحرر». (فروع)[٣].

(٢) قوله: (**عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.. إلخ**) وهذا صريحٌ في التحريم. (تقرير).

قال جامعُ «الاختيارات»[٤]: ظاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين: تَرجيحُ التحريمِ للنِّساءِ؛ لاحتِجَاجِه بحديث اللَّعنَةِ، وتصحيحِه إيَّاه.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب.

[٢] أخرجه أحمد ١٤/١٦٤ (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٤).

[٣] «الفروع» (٣/٤١١).

[٤] «الاختيارات» ص (٩٣).

(و) يُسنُّ أن (يقولَ إذا زَارَهَا أو مَرَّ بها: السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شَاءَ اللَّه بكُم للاحِقُون، يَرحَمُ اللَّهُ المستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأْخِرِين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكُم العَافِيَةَ، اللَّهمَّ لا تحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بعدَهُم، واغفِر لنَا ولهم) للأخبارِ الواردَةِ بذلك[١].

وقولُه: «إن شاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُون» استثناءٌ؛ للتَّبرُّكِ، أو رَاجِعٌ للَّحُوقِ لا للمَوتِ، أَو إلى البِقَاعِ.

ويَسمَعُ الميِّتُ الكلامَ، ويَعرِفُ زائرَه يَومَ الجُمُعَةِ بعَدَ الفَجرِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، وفي «الغُنية»: يَعرِفُه كُلَّ وَقتٍ، وهذا الوَقتُ آكدُ[١].

وتُباحُ زِيارَةُ قبرِ كافِرٍ.

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: استفَاضَت الآثارُ بمعرِفَةِ الميِّتِ بأحوالِ أهلِه وأصحابِه في الدُّنيا، وأنَّ ذلك يُعرَض عليه. وجَاءت الآثارُ بأنَّه يَدرِي، ويَرَى ما يُفعَل عندَه، ويُسَرُّ بما كانَ حَسَنًا، ويُساءُ بما كانَ قَبيحًا. وعذابُه في قبرِه واقِعٌ على روحِه وبدنِه، لا روحِه فقَط، خِلافًا لابنِ عقيل، وابنِ الجوزي. انتهى. (م ص)[٢].

وقال ابنُ القيم[٣]: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزائرَ متى جاءَ، عَلِمَ به المزورُ، وسمِعَ سلامَه، وأنِسَ بِه، وردَّ عليه. وهذا عامٌّ في الشُّهداءِ وغيرِهم، وأنه لا تَوقيتَ في ذلك. وهو أصحُّ مِن أثرِ الضَّحَّاك

---

[١] أخرجه أحمد ٤٠/٤٨٦ (٢٤٤٢٥)، ومسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة.

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٣)، «غاية المنتهى» (١/٢٨٦).

[٣] انظر «الروح» ص (٤)، «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٣)، والنقل عنه ليس في (أ).

(وتُسنُّ تَعزيَةُ[١]) المسلمِ (المُصَابِ بالميِّتِ) ولو صَغيرًا، قبلَ الدَّفن وبَعدَه؛ لما روى ابن ماجه[١] وإسنادُه ثِقاتٌ، عن عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفوعًا: «ما مِنْ مُؤمِنٍ يُعزِّي أخاه بمُصيبَةٍ، إلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِن حُلَلِ الكَرَامَةِ يومَ القِيامَةِ». ولا تَعزيَةَ بعدَ ثَلاثٍ[٢].

فيقالُ لمُصَابٍ بمُسلِمٍ: أَعظَمَ اللَّهُ أَجرَكَ، وأَحسَنَ عَزاكَ، وغَفَرَ لميِّتِك. وبِكافِرٍ: أَعظَمَ اللَّهُ أَجرَكَ، وأحسَنَ عزَاكَ. وتَحرُمُ تَعزيَةُ كافِرٍ. وكُرِهَ تَكرَارُها.

ويَرُدُّ مُعزّى بـ: «استجَابَ اللَّهُ دُعاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ». وإذا جاءَته

الدَّالِّ على التوقيت. انتهى[٣].

(١) ومعنى التَّعزيَةِ: التَّسليَةُ، والحثُّ على الصبرِ بوَعدِ الأجرِ، والدُّعاءُ للميِّتِ والمُصابِ. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (**ولا تَعزيَةَ بعدَ ثَلاثٍ**) قال المجدُ: إلَّا إن كانَ غائِبًا، فلا بأسَ بتَعزيَتِه بعدَها. قال الناظمُ: ما لم يَنسَ المصيبَةَ.
قال في «الفروع»: ولم يحُدَّ جماعَةٌ أُخرى وقتَ التَّعزيَةِ، منهم الشيخُ. فظاهِرُه: تُستَحبُّ مُطلَقًا، وهو ظاهِرُ الخبرِ. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٤). ثم صححه في الصحيحة (١٩٥).

[٢] يشير إلى ما روي عن الضحاك، قال: من زار قبرًا يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢).

[٣] «الإنصاف» (٦/٢٧٦).

التَّعزيَةُ في كِتابٍ، رَدَّهَا على الرَّسُولِ لَفْظًا.

(ويجوزُ البُكَاءُ على الميِّتِ[١]) لقولِ أَنسٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وعَينَاهُ تَدمَعَانِ. وقال: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَينِ، ولا بِحُزْنِ القَلبِ، ولكِنْ يُعذِّبُ بهذا- وأَشارَ إلى لِسانِه- أَو يَرحَم». متفق عليه[١].

ويُسنُّ الصَّبْرُ[٢] والرِّضَا والاستِرجَاعُ، فيقولُ: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ

---

(١) قوله: (**ويجوزُ البُكاءُ على الميِّت**[٢]) فلا يكرهُ، لا قبلَ الموتِ ولا بعدَه[٣].

وذكرَ الشيخُ تقي الدين[٤]: أنه يستحبُّ؛ رحمَةً للميِّتِ. وأنه أجملُ من الفَرَحِ.

قال الجوهري[٥]: البكاءُ يمدُّ ويُقصَرُ، فإذا مَدَدتَ أردتَ: الصَّوتَ الذي يكونُ معَ البكاءِ. وإذا قصَرتَ أردتَ: الدُّمُوعَ وخُروجَها.

والمرادُ: إذا لم يُكُنْ معَه ندبٌ ولا نِياحَةٌ، بل يُباحُ. (ح تنقيح)[٦].

(٢) قوله: (**ويُسنُّ الصبرُ**) قالوا: ويجبُ مِنه ما يَمنَعه عن محرَّمٍ. قال الشيخ تقي الدين: والصَّبرُ واجبٌ بالاتِّفاقِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: لا بكاؤه»، وهي للمنتهى.

[٣] سقطت: «فلا يكره، لا قبل الموت، ولا بعده» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٩٠).

[٥] «الصحاح»: (بكى).

[٦] «حاشية التنقيح» (١/١٣٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

رَاجعُون» ، «اللَّهمَّ آجِرْني[١] في مُصيبَتي، وأَخلِفْ[٢] لي خَيرًا مِنها»[١]. ولا يلزمُ الرِّضَا بمَرضٍ وفَقرٍ وعاهَةٍ[٣]. ويحرُمُ بِفعلِ المعصيَةِ.

وكُرِهَ لمُصَابٍ تَغييرُ حالِه، وتَعطيلُ مَعاشِه، لا جَعلُ عَلامَةٍ عَليه[٤]

---

(١) قوله: (**آجرني**) بالمدِّ والقَصرِ، وكسرِ الجيمِ فيهِما[٢].

(٢) قوله: (**وأَخلِف**) بقَطعِ الهمزَةِ وكسرِ اللامِ، يقالُ لمن ذهَبَ منه ما يُتوقَّعُ مِثلُه: أخلَفَ اللَّهُ عليكَ. ومَن ذهَبَ منه ما لا يُتوقَّعُ مِثلُه: خَلَفَ اللَّهُ عَليكَ. أي: كانَ اللَّهُ لك خليفَةً منه عَليكَ.

وقد نظَمَ ذلكَ بعضهُم فقال:

قل: خلَفَ اللَّهُ عليكَ في العَزَا ... مَن ليسَ يُعتَاضُ إلى يومِ الجَزَا

وفي سِواهُ: أخْلَفَ اللَّهُ عَليكَ ... فهذِه وصيَّةٌ منِّي إليكَ[٣]

(٣) قوله: (**ولا يلزمُ الرِّضَا بمرَضٍ.. إلخ**) لأنَّ الرِّضَا إنما يجِبُ بالقَضَاءِ والقَدَرِ، لا بالمقضيِّ والمقدُورِ؛ لأنَّهُما صِفتَانِ للعبدِ، والأَولَيَانِ صِفتَان للرَّبِّ. (تاج).

(٤) قوله: (**لا جَعلُ علامَةٍ عَليه**) قال ابنُ القيم[٤]: وفيه نظرٌ. ولا ريبَ أن

---

[١] لحديث أم سلمة، أخرجه مسلم (٤/٩١٨).

[٢] وضع هذا التعليق في (أ)، (ب) في الفصل السابق.

[٣] في (ب)، (ط): «فيروز»، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (١/٤٥٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «عدة الصابرين» ص (٨٠).

ليُعرَفَ فَيُعزَّى. وهَجرُه للزِّينَةِ وحَسَنِ الثِّيابِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١).

(ويحرُمُ النَّدبُ) أي: تَعدَادُ مَحاسِنِ الميِّتِ، كقولِه: واسيِّدَاه، وانقِطَاعَ ظَهرَاهُ (والنِّيَاحَةُ) وهي: رَفعُ الصَّوتِ بالنَّدبِ (وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الخدِّ ونحوُه(٢)) كصُراخٍ، ونتفِ شَعْرٍ ونَشرِهِ، وتَسويدِ وَجهٍ وخَمشِه؛ لما في «الصحيحين»[١] أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن لطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعوَى الجاهليَّةِ». وفيهِما[٢]: أنه ﷺ: بريءٌ مِن الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ. والصَّالِقَةُ:

السَّلَفَ لم يكونُوا يفعلون شَيئًا من ذلك. والآثارُ كلُّها صريحَةٌ في ردِّ هذا القَولِ[٣].

قوله: (**لا جعلُ علامَةٍ... إلخ**) ولم يرَهُ بعضُهُم. (تقرير).

وقال في «المذهَب»: يكرهُ لُبسُه خلافَ زِيِّهِ المعتَادِ. (إنصاف)[٤].

(١) قوله: (**ثلاثةَ أيَّامٍ**) وأما بعدَ الثَّلاثِ فإنَّه يَكونُ حَرَامًا.

(٢) ما هَيَّجَ[٥] المصيبَةَ؛ مِن وعظٍ، وإنشادِ شعرٍ، فمِنَ النِّياحَةِ. قاله الشيخ تقي الدين. ومعناه لابنِ عقيلٍ في «الفنون». (إنصاف)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤/١٦٧) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ط)، ووضع في (ب) في الفصل السابق.

[٤] «الإنصاف» (٦/٢٧٩).

[٥] في (أ)، (ب): «ومنها ما هيج»، وفي (ط) «وأما ما هيج».

[٦] «الإنصاف» (٦/٢٨٧).

التي تَرفَعُ صَوتَها عندَ المصيبَةِ. وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ: لعَنَ النَّائِحَةَ والمُستَمِعَةَ[١].

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٤١٩٤). والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩)، ثم قال: وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه.

(كتابُ الزَّكاةِ)

لغةً: النَّمَاءُ والزِّيادَةُ، يقالُ: زَكَا الزَّرعُ، إذا نَمَا وزَادَ. وتُطلَقُ على المدحِ والتَّطهيرِ، والصَّلاحِ. وسُمِّيَ المُخرَجُ زَكاةً؛ لأَنَّه يَزيدُ في المُخرَجِ مِنه ويَقيهِ الآفَاتِ[1].

وفي الشَّرعِ: حَقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائِفَةٍ مخصوصَةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

(تجبُ) الزَّكاةُ في سائِمَةِ بهيمَةِ الأنعَامِ، والخارِجِ مِن الأرضِ، والأَثمانِ، وعُروضِ التِّجارَةِ، ويأْتي تَفصيلُها (بشُروطٍ خمسَةٍ):

أَحدُها: (حُريَّةٌ) فلا تَجِبُ على عَبدٍ[2]؛ لأَنَّه لا مالَ له. ولا عَلى

كتابُ الزكاةِ

(١) وسُمِّيَت الزكاةُ صَدَقَةً؛ لأنها دليلٌ لصحَّةِ إيمانِ صاحِبِها وتَصديقِه. (خطه).

واختَلَفوا: هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينَة؟ ذكرَ صاحِبُ «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين: أنها مدنيَّةٌ. قال في «الفروع»: ولعلَّ المرادَ: طَلَبُها وبعثُ السُّعاةِ لقَبضِها، فهذا بالمدينَةِ.

وقال الحافظُ الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرَةِ. وفي «تاريخ ابن جرير» الطبري: أنها فُرِضَت في الرابعَة مِن الهجرَةِ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**فلا تجِبُ على عَبدٍ**) هذا على القولِ بأنَّه لا يملِكُ بالتَّمليكِ.

مُكاتَبٍ؛ لأَنَّه عبدٌ، ومِلكُهُ غيرُ تامٍّ. وتجِبُ على مُبعَّضٍ بقَدرِ حُرِّيتِه.

(و) الثَّاني: (إسلامٌ) فلا تجبُ على كافِرٍ(١)، أصليٍّ أو مُرتَدٍّ، فلا يَقضِيهَا إذا أَسلَمَ.

(و) الثالثُ: (مِلكُ نِصابٍ(٢)) ولو لصَغيرٍ أو مجنُونٍ(٣)؛ لعُمومِ

وإن قُلنا: يَملِكُ بتَمليكِ سَيِّدِه، فلا زكاةَ فيه أصلًا. (خطه).

ومَذهَبُ مالكٍ: أنَّ العبدَ يَملِكُ بالتَّمليكِ، ولكِنْ لا زَكاةَ عليه؛ لقُصُورِ مِلكِه. ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لا يَملِكُ بالتَّمليكِ. وعن أحمدَ رِوايتَان كالمذهَبَين، المذهبُ مِنهُما: كقولِ الشافعي وأبي حنيفة. (خطه).

(١) قوله: (**فلا تجبُ على كافِرٍ**) أي: لا تجبُ على كافرٍ وجوبَ أداءٍ، وأما وجوبُ الخطاب فثابتٌ. نبَّه عليه ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي» وإليه أشارَ صاحبُ «الإقناع» بقولِه. فلا تجبُ- بمعنى: الأداء- على كلِّ[١] كافرٍ. وهذا مبنيٌّ على الصحيحِ عند الأصوليِّين مِن خِطابِ الكفَّارِ بالفُروعِ. (ع ن)[٢].

(٢) وإذا كان عندَ شَخصٍ مالٌ يأتي نِصابًا، لزِمَته الزَّكاةُ، ولو كانَ رِبحُه قدرَ كِفَايتِه. (م ق)[٣].

(٣) قوله: (**ولو لِصَغيرٍ**) ولم يُوجِبْها أبو حنيفةَ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ. (خطه).

---

[١] سقطت: «كل» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٣٦).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

الأَخبَارِ وأقوالِ الصحَابَةِ. فإن نَقَصَ عَنه، فلا زَكاةَ، إلَّا الرِّكازَ.

(و) الرَّابعُ: (استِقرَارُه) أي: تمامُ المِلكِ في الجُملَةِ، فلا زَكاةَ في دَينِ الكِتَابَةِ؛ لعَدَمِ استِقرَارِه؛ لأنَّه يَملِكُ تَعجيزَ نَفسِه.

(و) الخامِسُ: (مُضيُّ الحَولِ)؛ لقولِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليهِ الحَولُ» رواه ابن ماجه[١].

ورِفْقًا بالمالِكِ؛ ليتكامَلَ النَّمَاءُ فيُواسِيَ مِنه. ويُعفَى فيه عَن نصفِ يَومٍ.

(في غَيرِ المُعَشَّرِ) أي: الحُبوبِ والثِّمارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وكذا المعدِنُ، والرِّكازُ، والعَسلُ؛ قياسًا عليهِمَا. فإن استفَادَ مَالًا بإرثٍ أو هِبَةٍ ونحوِهما، فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ.

(إلَّا نَتَاجَ السائِمَةِ، ورِبحَ التِّجارَةِ، ولو لم يَبلُغْ) النَّتاجُ أو الرِّبحُ (نِصَابًا، فإنَّ حَولَهُمَا حولُ أصلِهِمَا) فيجبُ ضَمُّهُما إلى ما عِندَه (إن كانَ نِصَابًا) لقولِ عمرَ: اعتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ؛ ولا تأْخُذْها مِنهُم. رواه مالك[٢]. ولقولِ عليٍّ: عُدَّ عليهِم الصِّغَارَ والكِبَارَ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٦٥.

[٣] قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٧٣: أثر علي ... وهو غريب، لا يحضرني من خرجه. وانظر المجموع ٥/ ٣٧٠.

فلو ماتَت واحِدَةٌ مِن الأُمَّاتِ(١)، فنُتِجَت سَخلَةٌ، انقَطَعَ، بخِلافِ ما لو نُتِجَت ثُمَّ ماتَت.

(وإلَّا) يَكُن الأَصلُ نِصَابًا، (ف) حولُ الجميعِ (مِن كَمالِه) نِصَابًا. فلو مَلَكَ خَمسًا وثَلاثِينَ شَاةً، فنَتَجَت شَيئًا فَشيئًا، فحولُها مِن حِينِ تَبلُغُ أربَعِينَ. وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عَشرَ مِثقَالًا، ورَبِحَت شَيئًا فشَيئًا، فحَولُها مُنذُ بَلَغَت عِشرينَ. ولا يَبني الوارِثُ على حَولِ المورُوثِ.

ويُضمُّ المُستَفادُ إلى نِصابٍ بيَدِه مِن جِنسِه(٢) أو في حُكمِه(٣)، ويُزَكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه(٤).

---

(١) قوله: (**مِن الأُمَّاتِ**) قال في «الفروع»[١]: يقال: «أُمَّات» في المواشي، و«أُمَّهات» في بني آدَم.

(٢) قوله: (**مِن جِنسِه**) أي: كما لو مَلَكَ عشرينَ مِثقالًا ذَهَبًا في المحرَّم، ثم مَلَكَ عَشَرَةَ مَثاقيلَ ذَهبًا أيضًا في صَفَر، فَتُضَمُّ إلى العِشرين الأَوَّل[٢].

(٣) قوله: (**أو في حُكمِه**) أي: حُكمِ ما هُو جِنسُه، كمائَةِ دِرهَمٍ فِضَّةٍ مَلَكَها بعدَ عِشرينَ مثقالِ ذهَبٍ.

(٤) قوله: (**ويُزَكَّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حَولُه**)[٣] أي: كما لو كانَ عندَه مائتَا

---

[١] «الفروع» (٣/ ٤٧٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٤٦١).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه».

(ومَن كانَ له دَينٌ، أو حَقٌّ) مِن مغصُوبٍ، أو مَسروقٍ، أو مَورُوثٍ مجهُولٍ، ونَحوِه[١] (مِن صَداقٍ وغَيرِه)، كثَمَنِ مَبيعٍ وقَرضٍ (على

دِرهَمٍ، ومضَى عليها أحدَ عَشَرَ شَهرًا، ثم استفادَ دَنانيرَ أو دراهِمَ بإرثٍ ونحوِه، فيُزكِّي المائتَين إذا تمَّ حولُها، ثم يُزكِّي المستفادَ إذا تمَّ حولُه. (تقرير).

قال ابن قندس: إذا كانَ عندَه أربعونَ من الغنمِ مضَى عليها بعضُ حولِها، فاشتَرَى أو اتَّهَبَ مائةً، فهذا لا تجِبُ عليه فيه الزكاةُ حتى يمضيَ عليه حولٌ أيضًا. انتهى.

[والمرادُ: أنه يُزكِّي الأوَّلَ بقَدْرِه، فيكونُ في المثالِ: عليه شاتَان في الجميعِ، يُخرِج مِن الأربعينَ القِسْطَ، والبقيَّةَ إذا تمَّ حولُها، وكذلك نَقولُ في النَّقدَين. (فيروز)][١].

(١) قوله: (**من مَغصوبٍ .. إلخ**) وعنه: ما لا يُؤمَّلُ رُجوعُه، كالمسروقِ، والمغصوبِ، والمجحودِ، لا زكاةَ فيه. وما يُؤمَّل رجوعُه، كالدَّينِ على المفلِس، أو المسافِرِ المنقَطعِ خبرُه، فيه الزكاةُ. قال الشيخُ تقي الدين: هذه أقرَبُ. وعنه: إن كانَ الذي عليه الدَّينُ يؤدِّي زكاتَه فلا زكاةَ على ربِّه، وإلَّا فعلَيه الزكاةُ. نصَّ عليه في المجحُودِ. ذكَرَهُما الزركشي وغيرُه. (إنصاف)[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٤٦١).

[٢] «الإنصاف» (٦/ ٣٢٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

مَليءٍ) باذِلٍ (أو غَيرِهِ، أدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه[١] لما مَضَى[٢]) رُوي عن

---

(١) قوله: (**إذا قبَضَه**) وقال عثمانُ وابنُ عمرَ، والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ، فيما إذا كانَ على مَليءٍ: عليه[١] إخراجُ الزكاةِ في الحالِ، وإن لم يَقبِضْه. قال في «الفائق»: وعنه: يَلزَمُه في الحالِ، وهو المختارُ.

(٢) قوله: (**لما مَضَى**) وقال مالكٌ: يزكِّيه لسنَةٍ واحدَةٍ. وهو روايةٌ عن أحمدَ.

[ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا زكاةَ في دَينٍ مُطلَقًا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختارَها الشيخ تقي الدين، وابن شهاب، وصحَّحَها في «التلخيص». (ح منتهى)][٢].

قوله: مطلقًا: أي: سواءٌ كانَ على مليءٍ أو غيرِ مَليءٍ[٣].

وعن عائشة[٤]: ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ[٥].

(**فائدة**): إذا كانَ دَينٌ على مُعسِرٍ، ثم قبَضَه ربُّه بعدَ سَنتَين، فإنه يُزكِّيه سنةً مِن الماضِي. قاله شيخُنا عبد الرحمن بن حسن، قال: وهو اختيارُ شيخِنا محمَّد رحمه اللَّه، وعليه الجمهور. (تقرير)[٦].

---

[١] سقطت: «عليه» من (ب)، (ط).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «قوله: مطلقا: أي: سواء كان على مليء أو غير مليء» ليس في (ط).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٠).

[٥] قول عائشة هذا ليس في (ب)، (ط).

[٦] الفائدة ليست في (أ).

عليٍّ[١]؛ لأنَّه يَقدِرُ على قَبضِه والانتفَاعِ به(١)، قصَدَ ببقَائِه عليه الفِرارَ مِن الزَّكاةِ، أو لا. ولو قبَضَ دونَ نِصابٍ(٢)، زَكَّاهُ. وكذا لو كانَ بيَدِه دُونَ نِصابٍ(٣) وبَاقِيه دَينٌ، أو غَصبٌ، أو ضَالٌّ. والحَوالَةُ بِه(٤) أو الإبرَاءُ، كالقَبضِ.

(ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دَينٌ يُنقِصُ النِّصَابَ) فالدَّينُ، وإن لم يَكُنْ مِن جِنسِ المالِ، مانِعٌ مِن وجوبِ الزَّكاةِ في قَدرِه (ولو كانَ

---

(١) وقال ابنُ ذَهلان: إذا كانَ له دَينُ تَمْرٍ مَثَلًا، ولم يَقبِضْه إلَّا بعدَ أعوامٍ، في بعضِها غَلا السِّعرُ، وبعضِها رَخُصَ، فنُقِلَ عن البلباني: يُقوِّمُه إذا قبَضَه، ثم يُزكِّيه لما مَضَى مِن السِّنين. والذي ظهرَ لشيخِنا: تَقويمُه كلَّ عامٍ في ذمَّةِ صاحبِه على قَدرِ اختلافِ الذِّمَمِ. فإن لم يَفعَل ولم يُزكِّه إلَّا بعدَ قبضِه، فكلامُ البلباني متَّجهٌ، وعلينا فيه إشكالٌ مُتقدِّمٌ قبلَ كلامِ البلباني هذا. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**ولو قَبَضَ دُونَ نِصابٍ ... إلخ**) خلافًا لمالِك، واختارَه القاضي وابنُ عقيلٍ. (خطه).

(٣) قوله: (**وكذا لو كانَ بيَدِه ... إلخ**) وإذا كانَ بيدِه نِصابٌ وباقِيه دَينٌ أو غَصبٌ، زكَّى ما بيَدِه بحَسَبِه في الحالِ، وباقِيه إذا قَبَضَه. قاله كاتبُه (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى.

(٤) قوله: (**والحَوالَةُ به**) وكذا الحوالةُ عليه. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢، ٢٦٤، والبيهقي ٤/ ١٥٠.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

المالُ) المزكَّى (ظاهِرًا[١]) كالمواشِي والحبوبِ والثِّمارِ.

(وكفَّارَةٌ كدَينٍ) وكذا نَذرٌ مُطلَقٌ، وزَكاةٌ، ودَينُ حجٍّ وغيرِه[٢]؛ لأنه يجبُ قَضاؤه، أشبَهَ دينَ الآدميِّ؛ ولقولِه ﷺ: «دينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفَاءِ»[١]. ومَتى بَرِئَ، ابتَدأَ حَولًا.

(وإن مَلَكَ نِصَابًا صِغارًا، انعَقَدَ حَولُه حينَ مَلَكَه) لعمومِ قولِه عليه السلام: «في أربعينَ شَاةً شَاةٌ»[٢]. لأنها تقَعُ على الكبيرِ والصَّغيرِ.

---

(١) قوله: (**ولو كانَ المالُ المزكَّى ظاهِرًا**) وعنه: لا يمنَعُ الدَّينُ وجوبَها في الأموالِ الظاهرَةِ، وفاقًا لمالك والشافعي. وعندَ مالك: يمنَعُها في الأموالِ الباطنَةِ. وعند أبي حنيفة: كلُّ دينٍ مُطالَبٍ به يمنَعُ، إلَّا في المُعَشَّراتِ؛ لأنَّ الواجبَ فيها ليسَ بزكاةٍ عندَه. (خطه).

والأموالُ الباطِنَةُ: هي العُروضُ، والأثمانُ. وفي الأموالِ الظاهِرَة روايتان.

(٢) قوله: (**وكذا نذرٌ مُطلَقٌ، وزكاةٌ، ودَينٌ**) فلو كانَ له خمسٌ مِن الإبلِ، وأربَعُونَ مِن الغَنَم، وحولُ الخمسِ متقدِّمٌ على حولِ الغَنَمِ، فيجبُ عليه شاةٌ في الإبلِ، فيكونُ عليه دَينُ شاةٍ في الغنَم، فينقُصُ نِصَابُها، فلا يجبُ فيها زكاةٌ، سواءٌ أخرَجَ الزكاةَ بالفِعلِ أم لا. فإن كانَ حولُ الغنَمِ سَابِقًا، وجبَ عليه شاتَان. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ١٩٥٣، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٠).

لكِنْ لو تغذَّت باللَّبَنِ فقَط، لم تَجِب؛ لعَدَمِ السَّومِ.

(وإن نَقَصَ النِّصابُ في بعضِ الحَولِ) انقَطَعَ[١]؛ لعدَمِ الشَّرطِ. لكِنْ يُعفَى في الأثمانِ وقِيَمِ العُروضِ عن نَقصٍ يسيرٍ كحبَّةٍ وحَبَّتين؛ لعَدَمِ انضِباطِه.

(أو باعَه)- ولو معَ خِيارٍ- بغَيرِ جِنسِه، انقَطَعَ الحولُ.

(أو أبدَلَه[٢] بغَيرِ جِنسِه، لا فِرَارًا مِن الزَّكاةِ، انقَطَعَ الحولُ[٣]) لما

---

(١) قوله: (**وإن نقَصَ النصابُ.. إلخ**) أي: سواءٌ وجَبَت في عَينِه أو قِيمَتِه. (ع ن)[١].

(**فائدة**): لو كانَ عِندَه أربعونَ مِن الغَنمِ، فمضَى عليه عَشرَةُ أشهرٍ، ثم ماتَت واحدَةٌ، انقَطَعَ الحولُ. ثم إن مَلَكَ شاةً، ابتدأَ حَولًا مِن حِينِ تمامِها أربَعين.

(٢) قوله: (**أو أبدَلَه**) يُغني عنه قولُه: «باعَه»[٢] إلَّا أن يُحمَلَ الأوَّلُ على ما فيه إيجابٌ وقبولٌ، والثاني على المعاطَاةِ. فتدبَّر. شيخُنا. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**لا فِرارًا.. إلخ**) هذا استدراكٌ مما فُهِمَ مِن الإطلاقِ في مَبدأ الحولِ، فإنَّ ظاهِرَ كلامِهم: أنَّه مِن المِلكِ دَائِمًا. والواقِعُ: أنه ليسَ على إطلاقِه، بل مِنه ما يكونُ مَبدَؤُه مِن المِلك، ومنه ما يكونُ مِن

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٤).

[٢] في (أ)، (ب): «بيع» وهي للمنتهى.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٩١)، وانظر «حاشية المنتهى» (١/٤٤٥).

تقدَّمَ. ويَستَأْنِف حولًا، إلَّا في ذهبٍ بفضَّةٍ، وبالعَكسِ؛ لأَنهُما كالجِنسِ الواحِدِ، ويُخرِجُ مما معَه عندَ الوجوبِ.

وإذا اشتَرَى عَرْضًا لتجَارَةٍ بنَقدٍ، أو باعَه به، بَنى على حَولِ الأَوَّل[١]؛ لأَنَّ الزكاةَ تجبُ في قِيَمِ العُرُوضِ، وهيَ مِن جِنسِ النَّقدِ. وإن قَصَدَ بذلكَ الفِرارَ مِن الزَّكاةِ، لم تَسقُط؛ لأَنَّه قصَدَ به إسقَاطَ حقِّ غَيرِه، فلَم تَسقُط، كالمُطَلِّق في مَرضِ الموتِ. فإن ادَّعَى عدَمَ الفِرارِ، وثمَّ قَرينَةٌ[٢]، عُمِلَ بها، وإلَّا فقَولُه[٣].

(وإن أبدَلَه بـ)نِصَابٍ مِن (جِنسِه) كأربَعينَ شاةً بمثلِها أو أكثَرَ (بَنى على حَولِه) والزَّائدُ تَبعٌ للأَصلِ في حولِه كنَتَاجٍ، فلو أَبدَلَ مائةَ شاةٍ بمائتَين، لزِمَه شاتَان إذا حالَ حولُ المائةِ، وإن أَبدَلَه بدونِ نصابٍ، انقَطَعَ.

التَّعيينِ، كما بيَّنَه المصنِّفُ. (ح ع ن)[١].

(١) قوله: (**على حولِ الأَوَّل**) أي: الخارجِ عن مِلكِه. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**وثمَّ قَرينَةٌ.. إلخ**) كمُخَاصَمَةٍ معَ سَاعٍ جاءَ أثنَاءَ الحولِ. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**وإلَّا فقولُه**) أي: ولو اتُّهِمَ، كما يأتي. (ح ع ن)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٦).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧).

(وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ[١]) الذي لو دَفَعَ زَكاتَه مِنه أجزَأت[٢]، كالذَّهَبِ والفضَّة، والبقَر والغنَمِ السَّائِمَةِ، ونحوِها؛ لقوله

---

(١) قوله: (**وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ**) وفاقًا للجمهور. وعنه: في الذمَّةِ. اختارَه الخرقي وأبو الخطاب. وقيل: تجبُ في الذمَّةِ وتتعلَّقُ بالنِّصابِ. اختارَه الشيخ تقي الدين. (خطه).

قوله: (**في عينِ المالِ**) ففي نصابٍ لم يُزكَّ حَولين فأكثَرَ زَكاةٌ واحدةٌ. وإن قُلنا: تجبُ في الذمَّةِ، فعليه لكلِّ حَولٍ زكاةٌ.

(**فائدة**): إذا مضَى حَولان فأكثَرُ على نِصابٍ، فزكاةٌ واحدةٌ، إلَّا ما زَكاتُه الغَنَمُ مِن الإبلِ، ففيه لكلِّ حولٍ زكاةٌ. ذكرَه أحمد الشويكي رحمه اللَّه.

قوله: (**إلا ما زكاتُه الغَنَمُ مِن الإبلِ**) كما دونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِنها، إذا مضَى عليه أحوالٌ ولم يُزكِّه، فعليه لكلِّ حَولٍ زكاةٌ، بخلافِ ما لو مَلَكَ خمسًا من الإبلِ ومَضَى الحولُ، فإنَّه لا يلزَمُه إلَّا زكاةُ الحولِ الأوَّلِ؛ لأنها دَينٌ يَنقُصُ بها النِّصابُ. هذا معنى ما في «شرحه الصغير». ويَنبَني عليه: أنه إذا مَلَكَ عشرين من الإبل، ومضَى حولانِ مَثَلا، فإنه لا يجبُ للثاني إلَّا ثَلاثُ شِياهٍ؛ لأن زكاةَ الأوَّلِ دَينٌ عَليه. واللَّه أعلم (ح ع ن)[١].

(٢) قوله: (**الذي لو دَفَعَ زكاتَه مِنه أجزَأت**) بخلافِ ما دُونَ خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

عليه السلام: «في أربعينَ شَاةً شاةٌ»[١]. «وفيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ»[٢]. ونحوِ ذلك. و«في» للظَّرفيَّةِ.

وتَعلُّقُها بالمالِ كتعَلُّقِ أَرشِ جِنايَةٍ برَقَبَةِ الجاني. فللمالِك إخراجُها مِن غَيرِه. والنَّمَاءُ بعدَ وجوبِها له. وإن أَتلفَه، لزِمَه ما وجَبَ فيه. وله التصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيرِه، فلذلِك قال (ولها تعلُّقٌ بالذمَّةِ) أي: ذمَّةِ المزكِّي؛ لأَنَّه المطالَبُ بها.

(ولا يُعتَبرُ في وجوبِها إمكانُ الأَدَاءِ(١)) كسائرِ العِبادَاتِ؛ فإنَّ الصومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ، والصلاةَ تجبُ على المغمَى عليه والنَّائمِ. فتجبُ في الدَّينِ، والمالِ الغائبِ، ونحوِه، كما تقدَّمَ، لكِن لا يلزَمُه الإخراجُ قبلَ حُصولِه بيدِه.

(ولا) يُعتَبرُ في وجوبها أيضًا (بَقَاءُ المالِ(٢)) فلا تَسقُطُ بتَلَفِه،

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ في وجوبها إمكانُ الأَدَاءِ**) أي: لا يُشتَرَطُ لوجوبها، بل شُرِطَ للزومِ الإخراجِ. ولو أسقَطَه لكانَ أحسَنَ؛ لأَنَّه عُلِمَ مما تقدَّم. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ولا بقاءُ المالِ**) ويتَّجه: بيَدِه. لا نحوَ غائبٍ. قال في «الفروع»: ومَن كانَ له مالٌ غائبٌ، وقُلنا: الزكاةُ في العَينِ، لم يَلزَمْه الإخراجُ عنه. وإن قُلنا: في الذمَّةِ، فوجهان. قال ابنُ رجَب:

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) من حديث ابن عمر.

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧).

فرَّطَ أو لم يُفرِّط[١]، .....

والصحيحُ الأوَّلُ.. قال: ووجوبُ الزكاةِ على الغائبِ إذا تَلِفَ قبلَ قبضِه مخالِفٌ لكلامِ أحمدَ رحمه اللَّه. (خطه).

قوله: (**ولا بقاءُ المالِ**) أي: ليسَ شَرطًا في كلٍّ مِن وجوبِ الزكاةِ، ولُزومِ إخراجِها، بخلاف سابقِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**فرَّطَ أو لم يُفرِّط**) وعنه: أنها تَسقُطُ إذا لم يُفرِّط. فيُعتَبرُ التمكُّنُ مِن الأداءِ مُطلقًا. اختارَه المصنف. واختارَ الشيخ تقي الدين: أن النِّصابَ إذا تلِفَ مِن غيرِ تفريطٍ مِن المالِك، لم يَضمَنِ الزكاةَ على كِلا الرِّوايتين. قال: واختاره طائفةٌ من أصحابنا. (إنصاف)[٢].

قال في «المغني»: والصحيحُ إن شاء اللَّه: أنَّ الزكاةَ تَسقُطُ بتَلَفِ المالِ إذا لم يُفرِّط؛ لأنها تجبُ على المواسَاةِ، فلا تجبُ معَ عَدَمِ المالِ، وفَقْرِ مَن تجبُ عَليه. (خطه).

(**فائدة**)[٣]: قال ابن ذهلان: إذا عَطَنَ العيشُ في القُوعِ[٤]، فالظاهِرُ: لُزومُ زكاتِه من غيرِه مِن الجيِّدِ؛ لاستقرارِ الزكاةِ بالوَضعِ قبلَ عَيبِه، بخلافِ ما لو عابَ قبلَ الوضعِ، ولو بعدَ الحصَادِ فيما يَظهَرُ، أو أتَاه وجَعٌ فضَمُرَ حَبُّه، فيُجزِئُهُ الإخراجُ منه. وهذا هو الذي

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٧).

[٢] «الإنصاف» (٦/٣٧٧).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ)، (ط).

[٤] القوع: المِسطَحُ يلقى فيه التمر والبر. «تاج العروس» (٢٢/١٠٣).

كدَينِ الآدميِّ، إلَّا إذا تلِفَ زرعٌ(١) أو ثمَرٌ بجائِحَةٍ قبلَ حَصَادٍ وجُذاذٍ(٢).

(والزَّكاةُ) إذا ماتَ مَن وجَبَت عَليه (كالدَّينِ في التَّرِكَةِ) لقوله عليه السلام: «فدَينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفَاءِ»[١]. فإن وجَبَت، وعليه دَينٌ برَهْنٍ، وضاقَ المالُ، قُدِّمَ. وإلَّا تحاصَّا. ويُقدَّمُ نَذرٌ مُعيَّنٌ(٣)، وأُضحيَّةٌ مُعيَّنَةٌ(٤).

تقرَّر لنا عند الشيخ محمد. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**إلَّا إذا تَلِفَ زرعٌ.. إلخ**) وعبارةُ الموفَّقِ ومَن تابَعَه: قبلَ الإحرَازِ. وعبارةُ المجدِ ومتابِعيه: قبلَ جَذِّه. قال الزركشي، فيما إذا تَلِفَت بآفَةٍ سماويَّةٍ بعدَ الوجوبِ: تَسقُطُ؛ إذ استقرارُه منوطٌ بالوضعِ في الجَرين. (خطه).

(٢) قوله: (**وجُذاذٍ**) أو بعدَهُما، قبلَ وضعٍ بجَرين.(ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**ويُقدَّمُ نَذرٌ**) أي: على الزكاةِ وعلى الدَّين. (فيروز)[٤].

(٤) (**فائدة**): إذا ماتَ وتَرَكَ ثَلاثَ شِياهٍ مثلًا، وكانَ قد نذَرَ قبلَ مَوتِه الصَّدَقةَ بواحِدَةٍ مُعيَّنةٍ من الثلاث، وعيَّنَ أُخرى أضحيَّةً، وتَرَكَ الثالثةَ، وكانت تُساوي عشَرَةَ دراهمَ مثلًا، وعليه عَشرةُ دراهم زكاةً، ومِثلُها

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٥٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٦٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

دينٌ لآدميٍّ، فيتصدَّقُ بالشاةِ المنذورةِ، ويُضَحَّى بما عيَّنَها، وتُباعُ الثالثةُ، ويُصرَفُ مِن ثمنِها خَمسَةٌ للزكاةِ، وخمسَةٌ للدين. (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٤٨).

(بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ)

وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنمُ. وسُمِّيَت بهيمَةً؛ لأَنها لا تَتكلَّمُ.

(تجبُ) الزَّكاةُ (في إبلٍ) بَخَاتيَّ[١] أو عِرَابٍ (وبَقرٍ) أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، ومِنها الجواميسُ (وغنَمٍ) ضأْنٍ أو مَعِزٍ، أَهليَّةً أو وحشيَّةً[٢] (إذا كانَت) لدَرِّ ونَسلٍ[٣]، .....

بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ

(١) قوله: (**بَخاتيّ**) واحِدُها: بُخْتيٌّ، والأُنثَى بُختيَّةٌ. قال عِياضٌ، كما نقلَه في «الحاشية»[١] هي: إبلٌ غِلاظٌ ذَاتُ سَنامَينِ.

(٢) قوله: (**أو وحشيَّةً**) هي غيرُ الظِّباءِ. قال بعضُهم: يذكُرُونها ولا تُعلَمُ، وكأنها- واللَّه أعلم- توجَدُ في بعضِ الأمكنَةِ. (خطه).

(٣) قوله: (**لدَرٍّ ونَسلٍ .. إلخ**) الواو بمعنى «أو». و«تَسمينٍ» زادَه صاحِب «الفروع» أخذًا من كلامِهم؛ لأنهم احترَزوا بقولِه: «للدَّرِ والنَّسلِ» عن المتَّخذَةِ للعَمَل- أي: أكثرَ الحولِ[٢]- انتهى. (م خ)[٣].

قلتُ: صاحِبُ «الفروع» إنما قالَ: زادَ بعضُهم: «والتسمين» قال: وقيلَ: «والعَمَلِ» كالإبِلِ التي تُكرَى، وهو أظهَرُ. ونصَّ أحمد: لا، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٩٩).

[٢] سقطت: «أي أكثر الحول من (أ)، (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٧).

لا لعَمَلٍ(١).

وكانَت (سائمَةً(٢)) أي: راعيَةً للمُباحِ(٣) (الحولَ أو أكثَرَه(٤)) لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمَةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنَةُ لبونٍ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١]. وفي حديثِ الصدِّيقِ: «وفي الغَنَمِ في سائمتِها»[٢].. إلى آخره. فلا تجبُ في مَعلوفَةٍ، ولا إذا اشتَرَى لها ما

---

(١) استُظهِر وجوبُها في التي للعَمَلِ كالتي تُكرَى. (خطه).

(٢) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولا تُشتَرطُ نِيَّةُ السَّومِ» قال في «حاشيته»[٣]: وقيلَ: تُشتَرطُ نيَّةُ السَّومِ والعَلَفِ. صححه المجد في «شرحه». فعليه: تجبُ في المُعتَلِفَةِ. (خطه).

(٣) قوله: (**للمُباحِ**) لم يتعرَّض لمحترَزِ قولِه: «المباح»، فكانَ ينبَغي أن يقولَ: ولا في راعيَةٍ للملُوكِ بنَفسِها، أو بفعِلِ غاصبٍ لما تَرعَاه. (خطه).

(٤) قال في «الرعاية الكبرى» وابن تميم: لا زكاةَ في عوامِلَ أكثَرَ السَّنَةِ، ولو بأُجرَةٍ.

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

تأْكُلُه، أَو جَمَعَ لها مِن المباحِ ما تأْكُلُه.

(فيجبُ في خمسٍ وعِشرينَ مِن الإبلِ بِنتُ مخاضٍ) إجمَاعًا، وهي ما تَمَّ لها سَنَةٌ. سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلَت، والماخِضُ: الحامِلُ. وليسَ كَونُ أمِّها ماخِضًا شَرطًا، وإنما ذُكِرَ تَعريفًا لها بغَالِبِ أحوالِها.

(و) يجبُ (فيمَا دُونها) أي: دُونَ خمسٍ وعِشرين (في كلِّ خمسٍ شاةٌ) بصفَةِ الإبِلِ، إن لم تكُن مَعيبَةً. ففي خمسٍ مِن الإبِلِ كِرامٍ سِمَانٍ شَاةٌ كريمةٌ سَمينَةٌ. وإن كانَت الإبلُ مَعيبَةً ففيها شاةٌ صحيحَةٌ، تنقُصُ قُيمتُها بقَدرِ نَقصِ الإبلِ[1]. ولا يجزئُ بعيرٌ ولا بَقرَةٌ[2]، ولا نِصفَا شَاتَينِ.

قال الحجَّاوي في «الحاشية»: فعلَى هذا: إن لم تَعمَل أكثرَ السنةِ ففيها الزكاةُ، ولا شَيءَ يخالِفُه. (خطه).

(١) قوله: (**ففيها شاةٌ صحيحَةٌ... إلخ**) فلو كانَ عِندَه خمسٌ من الإبِلِ مِرَاضًا، وحَالَ عليها الحولُ، فيُقَالُ: لو كانَت صِحَاحًا كانَت قِيمتُها مائةً، مَثلًا، ووجَبَت فيها شاةٌ قيمتُها خمسَةٌ. وقِيمتُها مِرَاضًا ثمانُون. ونسبةُ النَّقصِ- وهو عِشرون- إلى القيمَةِ خُمسٌ، فتنقُصُ قيمةُ الشاةِ خُمُسًا، وتجبُ فيها صحيحَةٌ تُساوي أربعَةً. (ح منتهى)[1].

(٢) قوله: (**ولا يجزئُ بعيرٌ.. إلخ**) ذكرٌ أو أُنثَى؛ لأنه غيرُ مَنصوصٍ عليه.

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وفي العَشرِ شَاتَان، وفي خمسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشرينَ أَربعُ شِياهٍ، إجماعًا في الكُلِّ.

(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنتُ لَبونٍ): ما تمَّ لها سَنَتَان؛ لأَنَّ أُمَّها قد وضَعَت غالبًا، فهي ذاتُ لبنٍ.

(وفي سِتٍّ وأربَعينَ حِقَّةٌ): ما تمَّ لها ثلاثُ سِنينَ؛ لأَنها استحقَّت أنْ يَطرُقَها الفَحْلُ، وأَن يُحمَلَ عَليها وتُركَب.

(وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ) بالذَّالِ المعجَمَةِ: ما تمَّ لها أَربَعُ سِنين؛ لأَنها تجْذَعُ إذا سَقَطَت سِنُّهَا. وهذا أعلَى سِنٍّ يجِبُ في الزَّكاةِ.

(وفي سِتٍّ وسَبعينَ بِنتَا لَبونٍ. وفي إحدَى وتِسعينَ حِقَّتَان) إجماعًا.

(فإذا زَادَت عن مائةٍ وعِشرينَ واحِدَةٌ، فثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ) لحديثِ الصَّدَقاتِ الذي كتَبَه رسولُ اللَّه ﷺ، وكانَ عندَ آلِ عُمَرَ بن

قال في «الفروع»[١]: ولا يجزئُ بعيرٌ، نصَّ عليه، وفاقًا لمالك، كبَقَرَةٍ، ونِصفَي شَاتَين، في الأصحِّ. وقيل: بلَى[٢]، إن كانَت قِيمَتُه قِيمَةَ شاةٍ وسَطٍ فأكثَر؛ بناءً على إخراجِ القيمَةِ، وفاقًا لأبي حنيفة. وقيلَ: يجزئُ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين، وفاقًا للشافعي. انتهى..

---

[١] «الفروع» (٤/١٤).

[٢] سقطت: «بلى» من (ب).

الخطاب. رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه[١].

(ثـمَّ في كلِّ أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ) ففي مائةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبِنتَا لَبونٍ، وفي مـائةٍ وأَربعينَ حِقَّتانِ وبِنتُ لبونٍ، وفي مـائةٍ وخمسينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ، وفـي مائةٍ وسِتينَ أربَعُ بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبونٍ، وهكذا. فإذا بلَغَت مائتَين، خُيِّرَ بَينَ أربعِ حِقاقٍ، وخمسِ بَناتِ لَبونٍ.

ومن وجَبَت عليه بِنتُ لَبونٍ مَثلًا وعَدِمَها، أو كانَت مَعيبَةً، فله أن يَعدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ، ويدفَعَ جُبرَانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأْخُذَه، وهو شاتان أو عِشرون دِرهمًا، ويُجزئُ شاةٌ وعَشَرَةُ دراهِمَ.

ويتعيَّنُ على وليِّ مَحجورٍ عليه إخراجُ أَدوَنَ مجزئٍ. ولا دخلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبِلٍ(١).

---

(١) قوله: (في غيرِ إبِلٍ) أي: لأنَّ النصَّ إنما ورَدَ فيها، والقياسُ ممتَنِعٌ؛ لأنَّ غيرَها ليسَ في معناها. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخره أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٢). وانظر الإرواء (٧٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٦٩/٢).

(فصلٌ) في زكاةِ البَقَرِ

وهي مشتقَّةٌ مِن: بَقَرتُ الشَّيءَ[١]. إذا شقَقْتَه؛ لأَنها تَبقُرُ الأرضَ بالحِرَاثَةِ.

(ويجبُ[٢] في ثَلاثِينَ مِن البَقَرِ) أَهليَّةً كانَت أَو وحشيَّةً (تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ) لكلٍّ مِنهُمَا سَنَةٌ. ولا شيءَ فيمَا دُونَ الثلاثين؛ لحديثِ مُعاذ[١] حين بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ.

(و) يجبُ (في) كلِّ (أربعينَ مُسِنَّةٌ) لها سَنتَان. ولا يُجزِئُ

فصلٌ في زكاةِ البَقَرِ

(١) قوله: (مِن بَقرتُ الشيءَ)[٢] ومنه: سُمِّيَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الباقِرَ رحمه اللَّه؛ لأنَّه بقَرَ العِلمَ، ودخَلَ فيه مَدخَلًا بَليغًا، وحصَّلَ فيه غايَةً مرضيَّةً. ذكرَه العلقمي في «حاشيته».

(٢) وفي الحديث الصحيح[٣]: «ما مِن صَاحبِ إبِلٍ ولا بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي زكاتَها إلَّا جاءَت يومَ القيامَةِ أعظَمَ ما كانَت وأسمنَه، تنطحُه بقُرونِها، وتَطؤه بأخفَافِها، كلَّمَا مرَّت عليه أُخرَاها رُدَّت عليه أُولاهَا، حتى يُقضَى بينَ النَّاس» (خطه).

---

[١] أخرجه النسائي (٢٤٥٣). وصححه الألباني.

[٢] «قوله: من بقرت الشيء» ليست في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه مسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذرٍّ.

مُسِنٌّ، ولا تَبيعَانِ(١).

(ثم) يجبُ (في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ) فإذا بلَغَت ما يتَّفِقُ فيه الفَرضَانِ كمائةٍ وعِشرينَ، خُيِّرَ؛ لحديث معاذ، رواه أحمد[١] (ويجزئُ الذَّكَرُ هُنا) وهو التَّبيعُ في الثَّلاثينَ مِن البَقَرِ، لورودِ النَّصِّ فيه (و) يجزئُ (ابنُ لبونٍ) وحِقٌّ وجَذَعٌ (مكانَ بِنتِ مخاضٍ) عندَ عَدِمَها (و) يجزئُ الذَّكرُ (إذا كانَ النِّصابُ كلُّه ذُكورًا) سواءٌ كانَ مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلَّفُهَا مِن غَيرِ مَالِه.

---

(١) قوله: (**ولا يجزئُ مُسِنٌّ ولا تَبيعَان**) أي: لعدَمِ إجزاءِ الذَّكَرِ في الزكاةِ غيرِ التَّبيعِ في ثَلاثين مِن البَقَرِ، وابنِ اللَّبُونِ، أو ذَكرٍ أعلَى منه، مكانَ بِنتِ مخاضٍ إذا عَدِمَها، كما تقدَّمَ في كلامِه. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦/٤٠٢ (٢٢٠٨٤). وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٤٧٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فصلٌ) في زكاةِ الغَنَمِ

(ويجبُ في أربَعينَ مِن الغَنَمِ) ضَأْنًا كانَت أو مَعْزًا، أَهليَّةً أو وحشيَّةً (شاةٌ) جَذَعُ ضأْنٍ، أو ثَنيُّ مَعْزٍ. ولا شَيءَ فيمَا دُونَ الأربَعين.

(وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرين شاتَان) إجماعًا (وفي مائتَينِ وواحدَةٍ ثَلاثُ شياهٍ، ثم) تستقِرُّ الفَريضَةُ (في كلِّ مائةٍ شاةٌ) ففِي خمسِمَائةٍ خَمسُ شِياهٍ، وفي سِتِّمائةٍ سِتُّ شِياهٍ، وهكَذا.

ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ ولا مَعيبَةٌ لا يُضحَّى بها، إلَّا إن كانَ الكلُّ كذلِكَ، ولا حامِلٌ، ولا الرُّبَّى التي تُرَبِّي ولَدَها، ولا طَروقَةُ الفَحْلِ، ولا كَريمَةٌ[1]، ولا أَكولَةٌ، إلا أن يشاءَ ربُّهَا[2].

فصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ

(١) قوله: (**ولا كَريمَةٌ .. إلخ**) الكريمةُ: هي الجامِعَةُ للكمَالِ الممكِنِ في حقِّها، مِن غَزَارَةِ لَبنٍ، وجمالِ صُورَةٍ، وكثرةِ لحمٍ وصُوفٍ. وهي النِفَاسُ التي تتعلَّقُ بها نَفسُ صاحِبِها. واللَّئيمَةُ ضِدُّ الكريمَةِ. وأما السَّمينُ: فكثيرُ اللَّحم. والمهزولُ ضِدُّه. (مطلع)[1].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[2]: «ولا يُؤخَذُ تَيسٌ» التَّيسُ: الذَّكرُ مِن المعْزِ إذا أتَى عليه حَولٌ، والجَمعُ: تُيوسٌ، كفَلْسٍ وفُلوسٍ. وقبلَ

---

[1] «المطلع» ص (٩٢).

[2] «في المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

وتُؤخَذُ مَريضَةٌ مِن مِراضٍ، وصَغيرَةٌ مِن صِغارِ غنَمٍ(١)، لا إبلٍ وبقَرٍ. فلا يُجزئُ فُصْلانٌ وعَجاجيلُ.

وإن اجتَمَعَ صِغارٌ وكِبارٌ، وصِحاحٌ ومَعيباتٌ، وذُكورٌ وإناثٌ، أُخِذَت أُنثَى صَحيحَةٌ كَبيرَةٌ، على قَدرِ قِيمَةِ المَالَين(٢).

وإن كانَ النِّصابُ نَوعَين، كبَخَاتيَّ وعِرابٍ، وبقَرٍ وجَوامِيسَ، وضأْنٍ ومَعْزٍ، أُخِذَت الفَريضَةُ من أحدِهِما على قَدرِ قِيمَةِ المالَين.

(والخُلطَةُ) بضمِّ الخاءِ، أي: الشَّرِكَةُ (تُصيِّرُ المالَينِ) المختَلِطَينِ (كـ)المالِ (الواحِدِ(٣)) إن كانَا نِصَابًا مِن مَاشيَةٍ، والخَليطَانِ مِن أهلِ

الحولِ: جَديٌّ. «مصباح» (ع ن)[١].

وقال مالك والشافعي: إن رأى السَّاعي أنَّ ذلكَ خيرٌ للفقراءِ، أخذَه؛ للاستثناءِ في قولِه ﷺ: «إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ»[٢]. (خطه).

(١) قوله: (**وصغيرةٌ من صغار**) يُتصوَّرُ كونُ النِّصابِ صِغارًا ما لو أبدَلَ صِغارًا بكبارٍ في أثناءِ الحولِ، أو نَتَجَت الكبارُ ثم ماتَت قبلَ الحول. (خطه).

(٢) قوله: (**على قدرِ قِيمَةِ المالين**) فيقوِّمُ كِبارًا، ويُوَفِّ الفَرضَ، ثم صِغارًا كذلك، ثم يؤخَذُ بالقِسطِ. (ح ع ن)[٣].

(٣) قوله[٤]: (من مالِ أيِّ الخَليطَينِ شاءَ) الظاهرُ: أنَّ محلَّه حيثُ لم يَذُلا

---

[١] حاشية المنتهى» (١/٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٥) من حديث أبي بكر.

[٣] حاشية المنتهى» (١/٤٥٦).

[٤] في «المنتهى» ونصه: «ولساع أخذٌ من مال ..».

.....

له الواجِبَ مِن مالِ أحدِهما، أو مِن خارجِ النصابِ. فالظاهِرُ: وجوبُ قبولِه مِنهُما. (ابن نصر اللَّه في حواشي الزركشي)[١].

(**فائدة**): قال ابنُ تميمٍ: إن أخذَ الساعي فوقَ الواجبِ بتأويلٍ، أو أخذَ القيمَةَ، أجزَأت، في الأظهَر، ورُجِعَ عليه بذلك. نقلَه في «الفروع»[٢]. ثم قال: وإطلاقُ الأصحابِ يقتَضي الإجزاءَ.. إلخ. ثم قال: وصوَّب فيه شيخُنا الإجزاءَ، وجعَلَه في موضعٍ آخرَ كالصلاةِ خلفَ تارِكِ شَرطًا عندَ المأمُومِ.

(**فائدة**): ولا يَرجِعُ على خَليطِه بما أخذَه الساعي ظُلمًا من غيرِ تأويلٍ، كأخذِه عن ستَّةٍ وثلاثينَ بَعيرًا جَذَعَةً، وعن أربعينَ شاةً مُختَلِطةً شاتَين. فيَرجِعُ على خَليطِه بالنِّسبَةِ مِن قيمةِ بنتِ لبونٍ، أو من شاةٍ فقَط؛ لأنَّ الزيادَةَ ظُلمٌ، فلا يَرجِعُ بها إلَّا على مَن ظَلَمَه، أو تسبَّبَ في ظُلمِه.

وحَكَى[٣] صاحبُ «الفروع»[٤] عن الشيخ تقيِّ الدين: أنه حَكَى في هذه المسألةِ قَولَين، أظهرُهُما: أنه يَرجِعُ على شَريكِه بما أُخِذَ مِنه. انتهى بمعناه.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «الفروع» (٤/٦٦).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة. حكى».

[٤] «الفروع» (٤/٦٢).

وجوبِها[١]، سواءٌ كانَت خُلطَةَ أعيانٍ بكَونِه مُشَاعًا[٢]؛ بأَن يَكونَ لكُلٍّ نِصفٌ أو نحوُه، أو خُلطَةَ أوصَافٍ[٣]؛ بأنْ تَميَّزَ ما لِكُلٍّ[٤]، واشتَرَكَا[٥] في «مُرَاحٍ» بضمِّ الميمِ، وهو: المَبيتُ والمأْوَى،

---

(١) قوله: (**مِن أهلِ وجوبِها**) أي: وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ لخُلطَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ معَ مُكاتَبٍ، أو كافِرٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بكونِه مُشَاعًا**) أي: سُمِّيَت خُلطَةً؛ لأنَّ أعيانَها مُشتَرَكَةٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**أو خُلطَةَ أوصافٍ**) سمِّيَت بذلك؛ لأنَّ نصيبَ كلِّ واحدٍ موصوفٌ بصفَةٍ تُميِّزُه مِن الآخَرِ. (فيروز)[٣].

(٤) (**تنبيه**): لا يُعتَبرُ للخُلطَةِ نيَّةٌ مُطلَقًا. واعتَبرَها صاحبُ «الفروع»[٤] وغيرُه في خُلطَةِ الأوصَافِ. ويَنبَني على الخلافِ: لو وقَعَ الخَلْطُ اتِّفَاقًا، أو فعَلَه راعٍ بنَفسِه. «ح تنقيح»[٥].

(٥) قوله: (**بأن تميَّزَ ما لِكلٍّ واشتَرَكا.. إلخ**) قيدٌ[٦] في الثاني، أعني: خُلطَةَ الأوصَافِ، كما صرَّح به في «الإقناع». وهو ظاهرٌ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في «حاشية التنقيح»: «صاحب المحرر».

[٥] «حاشية التنقيح» (١/١٤٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٦] في (ط): «فيه».

و«مَسرَحٍ» وهو: ما تَجتَمِعُ فيه لتَذهَبَ للمَرعَى، و«مَحلَبٍ» وهو: موضِعُ الحَلبِ(١)، و«فَحلٍ» بأَنْ لا يختَصَّ بطَرقِ أَحَدِ المَالَين(٢)، و«مَرعًى(٣)» وهو: مَوضِعُ الرَّعي ووقتُه(٤)؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُجمَعُ بينَ مفترِقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتَمِعٍ خشيةَ الصدَقَةِ، وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهُما يتَرَاجَعَانِ بينَهُما بالسَّويَّةِ». رواه الترمذيُّ وغيرُه[١].

---

(١) قوله: (**ومَحلَبٍ.. إلخ**) بفَتح الميمِ[٢]. وأمَّا بكسرِها: فالإناءُ يُحلَبُ فيه. وهو الحِلابُ أيضًا، مِثل: كِتاب. (مصباح)[٣].

(٢) قوله[٤]: «إن اتَّحَدَ النَّوعُ.. إلخ» أمَّا إذا اختَلَفا نوعًا، كضَأنٍ ومَعزٍ، فلا يضرُّ اختلافُهُما في الفَحلِ في هذه الحالَةِ. (خطه).

(٣) قوله[٥]: «فكواحِدٍ» تغليظًا كما مرَّ، وتخفيفًا كمَا في المثالِ السابقِ، إذا كانَ مائةٌ وعشرون لثَلاثَةٍ. (خطه).

(٤) قوله: (**ومَرعًى، وهو: موضِعُ الرَّعي ووقتُه**) فيه استعمالُ المشتَرَكِ في مَعنَيَيه، وهو سائغٌ عند جمهورِ العلماء. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد ٨/٢٥٧ (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وهو عند البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١، ٢٤٨٧) من حديث أنس، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: في محلب بفتح الميم.. إلخ» وهي للمنتهى وشرحه.

[٣] «المصباح المنير» (حلب).

[٤] في «شرح المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

[٥] في «المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

فلو كانَ لإنسانٍ شاةٌ، ولآخرَ تِسعَةٌ وثلاثُونَ، أو لأربَعينَ رَجُلًا أربعُونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، واشتَرَكَا حَولًا تامًّا[1]، فعلَيهِم شَاةٌ على حَسَبِ مِلكِهم.

وإذا كانَ لثَلاثَةٍ مائةٌ وعشرونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ أربعونَ، ولم يثبُت لأَحدِهم حُكمُ الإنفرادِ[2] في شيءٍ مِن الحولِ، فعَلَى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

ولا أثرَ لخُلطَةِ مَن لَيسَ مِن أهلِ الزكاةِ، ولا فيمَا دونَ نصابٍ، ولا لخُلطَةِ مَغصُوبٍ.

---

(١) فإن ثبتَ لهُما أو لأحدِهِما حُكمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ، قُدِّمَ الانفرادُ عَليها؛ لأنه الأصلُ المجمَعُ عليه. (خطه).

(٢) قوله: (**ولم يثبُت لأحدِهِم حُكمُ الانفرادِ**) كما لو لم يختَلِطَا إلَّا في أثناءِ الحولِ، فيزكِّي كلُّ واحدٍ مالَه على انفِرادِه. (خطه).

قوله: (**ولم يثبُت لأحدِهِما حكمُ الانفرَادِ**) أي: فإن ثبَت، مثلَ: أن يكونَ لرجُلٍ نِصابٌ، والآخرُ دونَه، ثم اختَلَطَا في أثناءِ الحولِ، فإذا تمَّ حولُ الأوَّلِ منذُ مَلَكَ النِّصابَ، فعليه شاةٌ؛ زكَاةَ مالِه، وإذا تمَّ حولُ الثاني مِن الخُلطَةِ، فعليه زكاةُ الخُلطَةِ؛ ثُلُثُ شاةٍ.

قال في «المطلع»: وكثيرًا ما رأيتُ تَصويرَ هذه المسألةِ يُشكِلُ على المُبتَدئين، وقد يُشكِلُ على غيرِهم. (فيروز)[1].

---

[1] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٦)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

وإذا كانَت سائمَةٌ لرجُلٍ مُتفرِّقَةً فوقَ مسافَةِ قَصرٍ، فلكلٍّ مَحلٌّ حُكمُه(١).

ولا أَثَرَ للخُلطَةِ ولا للتَّفريقِ في غيرِ ماشيةٍ(٢)، ويحرُمَانِ فِرارًا؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) قوله: (**فلكلٍّ محلٌّ حُكمُه ... إلخ**) هذا مِن المفردَاتِ. وعنه روايةٌ أخرى: يُضمُّ مالُ الواحِدِ بعضُه إلى بعضٍ مطلقًا، وفاقًا للثلاثة. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا أَثَرَ للخُلطَةِ ولا التَّفريقِ في غيرِ ماشيةٍ**)[١] أي: من النقودِ، وعُرُوضِ التجارَةِ، والزُّروعِ والثِّمَارِ، ونحوِها. فلو اشترَكَ اثنانِ في ذلك، فإذا بلَغَ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ نِصَابًا، زكَّاه، وإلَّا فلا.

وعُلِمَ بهذا وبما تقدَّمَ: أنَّ زكاةَ السائمَة تختصُّ بأمورٍ:

أحدُها: الخُلطَةُ.

الثاني: الجُبرانُ في زكاةِ الإبِلِ.

الثالث: تأثيرُ التَّفرُّقِ في مسافَةِ القَصرِ.

الرابع: أنه لا زكاةَ في وقصِها. انتهى. يوسف بن بن المصنِّف. من (حاشية المنتهى).

قوله: (**ولا أَثَرَ للخُلطَةِ في غيرِ ماشيةٍ**)[٢] نصَّ عليه، وفاقًا لمالك في غير المُسَاقَاةِ. وعنه: تؤثِّرُ خُلطَةُ الأعيانِ في غيرِ السائمَةِ، وفاقًا

---

[١] في (أ)، (ب): «ولا أثر للخلطة في غير سائمة» وهي للمنتهى.

[٢] في (أ)، (ب): «السائمة».

.....

للشافعي. وقيلَ: وخُلطَةُ الأوصافِ. قال في «الخلاف»: نقَلَ حَنبل: تُضمُّ كالمواشي؟ فقال: إذا كانا رَجُلَين لهما من المالِ ما تجِبُ فيه الزكاةُ مِن الذهبِ والوَرِقِ، فعليهِما الزكاةُ بالحِصَصِ. فيُعتَبرُ على هذا الوجهِ: اتِّحادُ المؤنِ، ومَرافِقِ المِلكِ. واختارَ هذه الروايةَ الآجريُّ، وصحَّحها ابن عقيل. «فروع». (خطه).

❁ ❁ ❁

(بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزَّكاةُ تُسمَّى: نَفَقَةً.

(تجبُ) الزكاةُ (في الحُبوبِ كُلِّها) كالحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والأُرْزِ[١]، والدُّخْنِ، والبَاقِلاءِ[٢]، والعَدَسِ، والحِمِّص، وسَائرِ الحبوبِ (ولو لم تَكُنْ قُوتًا[٣]) كحَبِّ الرَّشَادِ والفُجْلِ والقِرطِمِ[٤]،

بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ

(١) قوله: (**وأُرْز**) الأُرْزُ، فيه لُغَاتٌ: أُرْز، وِزَانُ: قُفْل. والثانيةُ: بضمِّ الرَّاءِ للإتبَاعِ. والثالثَةُ: بضمِّ الهمزَةِ والرَّاءِ، وتَشديدِ الزَّاي. والرابِعَةُ: بفَتحِ الهمزَةِ معَ التشديدِ. والخامِسَةُ: رُزّ، مِن غيرِ هَمزَةٍ، كقُفْل. «مصباح»[١].

(٢) والبَاقِلاءِ، هي: الفُولُ. إن شُدِّدَت اللَّامُ قَصَرْتَ، وإن خُفِّفَت مَدَدْتَ. (ش ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**ولو لم تَكُن قُوتًا**) يختصُّ وجوبُ الزكاةِ عند مالك والشافعي بالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والمُقتَاتِ المدَّخَرِ. أي: مِن الحُبوبِ. (خطه).

(٤) قوله: (**والقِرطِم**) هو: حبُّ العُصْفُرِ. وهو بكَسرِ القَافِ والطاءِ أصَحُّ مِن ضَمِّهِما، كما قاله ابنُ قندس[٣].

---

[١] «المصباح المنير» (أرز)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] كشاف القناع» (١/٤٣٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٧٩).

والأَبازِيرِ(١)، كالكُسْفُرَةِ، والكمُّونِ، وبَزْرِ الكَتَّانِ والقُثَّاءِ والخِيارِ(٢)؛ لعُمومِ قولِه عليه السلام: «فيما سَقَت السَّمَاءُ والعُيونُ العُشْرُ». رواه البخاري[١].

(وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ) لقوله عليه السلام: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صدَقَةٌ». فدلَّ على اعتِبارِ التَّوسيقِ. وما لا يُدَّخَرُ لا تَكمُلُ فيه النِّعمَةُ؛ لعدَمِ النَّفعِ به مآلًا (كتَمرٍ وزَبيبٍ) ولَوزٍ، وفُستُقٍ، وبُندُقٍ(٣).

---

(١) قوله: (**والأَبازير**): جمع بَزْرٍ، وهو حَبٌّ يُبذَرُ للنَّباتِ، كما في «القاموس»[٢].

(٢) قوله: (**الكُسفُرَةِ، والكَمُّون.. إلخ**): الكُسْفُرَةُ: بضمِّ أوَّلِه وثالِثِه. والكَمُّونُ: بفَتحِ الكَافِ وتشديدِ الميمِ وضمِّها، معروفٌ. وبَزْر: بفتح البَاءِ وكسرِها، قال الجوهري: وهو أفصَحُ. وقُثَّاء: يُفتَحُ على الأفصَح، وقد تُضمُّ قافُه. والخِيارُ: بكسرِ المعجمَةِ: نوعٌ من القُثَّاءِ. قال الجوهري: ليسَ بعَربيٍّ[٣].

(٣) قوله: (**وفُستُقٍ، وبُندُقٍ**): بضمِّ الفاءِ والمثنَّاةِ الفوقيَّةِ. والبُندُقُ: بضمِّ الموحَّدَةِ والدَّالِ المهملَة. قال في «المطلع»: كلاهُما معرَّبٌ وليسَ بعَربيٍّ. ذكَرَهُمَا موهُوب[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

[٢] «القاموس المحيط» (بزر)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «المطلع» ص (١٢٨)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

ولا تجِبُ في سائرِ الثِّمارِ(١)، ولا في الخُضَرِ والبُقُولِ(٢) والزُّهُورِ ونحوِها، غَيرَ صَعْتَرٍ، وأُشنَانٍ، وسُمَّاقٍ(٣)، وورَقِ شَجَرٍ يُقصَدُ(٤)،

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين وجوبَها في التِّينِ والتُّوتِ والمِشمِشِ. (ح تنقيح)[١].

(٢) وتجبُ الزكاةُ عندَ أبي حنيفَةَ في بقيَّةِ الفَواكِه، وفي الخُضَرِ والبُقولِ. (خطه).

(٣) قوله: (**وسُمَّاقٍ**): بوزنِ رُمَّان: ثمرٌ يُشتَهَى، كما في «القاموس». .

(٤) قوله: (**وورَقِ شجَرٍ يُقصَدُ**)[٢] قال الحجَّاوي[٣] في «حاشيةِ التنقيح» بعدَ حِكايَةِ كلامِ المنقِّحِ ما نصُّه: وقال في «الفصول»: فأمَّا الأوراقُ المنتَفَعُ بها، كالسِّدرِ، والخِطمِيِّ، والآسِ، فلا زكاةَ فيها، روايةً واحدةً. كما[٤] ذكرَه شيخُنا أبو يَعلى؛ ولأنَّ ثمَرَ النَّبقِ لا تجِبُ فيه الزكاةُ[٥]، فأولى أن لا تَجِبَ في وَرَقِه. انتهى. وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح»، وزادَا: ولا في الأُشنَانِ والصَّعتَرِ. وجزَمَ به في «الحاوي الكبير». انتهى[٦].

الآس: هو ريحانُ العَرَبِ[٧]. (خطه).

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١٤٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (أ): «فائدة» والتعليق كله ليس في (ب).

[٣] سقطت: «الحجاوي» من (أ).

[٤] سقطت: «كما» من (أ).

[٥] في (أ): «لا زكاة فيه».

[٦] «حاشية التنقيح» (١/١٤٤).

[٧] سقطت: «الآس: هو ريحان العرب» من (أ).

كسِدرٍ، وخِطميٍّ، وآسٍ. فتَجِبُ فيها؛ لأَنها مَكيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ(١).

(ويُعتَبرُ) لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك (بلوغُ نِصابٍ قَدرُهُ) بعدَ تَصفيَةِ حبٍّ مِن قِشرِه، وجَفافِ غَيرِه: خمسَةُ أوسُقٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري يرفَعُه: «ليس فيما دُونَ خمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ». رواه الجماعة[١].

والوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا[٢]. وتَقدَّمَ أنه خمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثُ عِراقِيٍّ، فهيَ (ألفٌ وسِتمَائةِ رِطلٍ عراقيٍّ) وألفٌ وأربَعُمائةٍ وثمانيةٌ وعشرونَ رِطلًا وأربَعَةُ أسباعِ رِطلٍ مِصريٍّ، وثَلاثُمِائةٍ واثنانِ وأربعونَ رِطلًا وسِتَّةُ أسباعِ رِطلٍ دِمشقيٍّ، ومائتانِ وسَبعَةٌ وخمسونَ رِطلًا وسُبُعِ رطِلٍ قُدسيٍّ(٢).

---

(١) قوله[٣]: (**لا عُنَّاب**) هو بضمِّ العَينِ. وفي «الإنصاف»: تجبُ في العُنَّابِ على الصَّحيحِ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ، وجزَمَ به القاضي في «الأحكَامِ السلطانيَّةِ» و«المستوعب» و«الكافي»، وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»، لأنَّه مَكيلٌ مدَّخَرٌ. (يوسف).

(٢) قوله[٤]: (**لخَرصِ نَخلٍ وكَرْمٍ فقَط**) أي: فلا تُخرَصُ الحُبوبُ ولا ثمرُ غَيرِ النَّخلِ والكَرْمِ. (ح تنقيح).

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والنسائي (٢٤٤٥).

[٢] يشير إلى حديث: «الوسق ستون صاعًا». أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٣).

[٣] في «المنتهى» والتعليق ليس في (ط).

[٤] في «التنقيح مع المقنع» (١/١٤٦)، ونصه: «ويسن بعث ساع لخرص ..» والتعليق ليس في (أ)، (ط).

والوَسَقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكاييلُ، نُقِلَت إلى الوَزنِ؛ لتُحفَظَ وتُنقَلَ. وتُعتَبَرُ بالبُرِّ الرَّزينِ. فمَن اتَّخَذَ مَكيلًا يَسعُ صاعًا مِنه، عَرَفَ به ما بَلَغَ حدَّ الوجُوبِ مِن غَيرِه.

(وتُضَمُّ) أنواعُ الجِنسِ مِن (ثمَرَةِ العَامِ الواحِدِ[١]) وزرعِه (بعضُها إلى بعضٍ) ولو مما يَحمِلُ في السَّنَةِ حَملَين[٢] (في تَكميلِ النِّصَابِ[٣]) لعمومِ الخبَرِ، وكمَا لو بَدَا صلاحُ إحدَاها قبلَ الأُخرَى،

---

(١) قوله: (**وتُضمُّ ثمرَةُ العَامِ... إلخ**) قال في «الفروع»: ليسَ المرادُ بالعَامِ هُنا اثني عَشَرَ شَهرًا، بل وقتُ استغلالِ المُغَلِّ مِن العامِ عُرفًا، وأكثَرُه عادَةً نحو سِتَّةِ أشهُرٍ بقَدرِ فَصلَين.
ولهذا أجمَعنا أنَّ من استغلَّ حِنطَةً أو رُطَبًا آخِرَ تمُّوزَ مِن عامٍ، ثم عادَ واستغلَّ منه في العامِ المقبلِ أوَّلَ تمُّوزَ أو قبلَه في حُزَيرَانَ، لم يُضمَّا، معَ أنَّ بينَهُما دونَ الاثنَي عَشَرَ شَهرًا. (ابن نصر اللَّه في حواشي الكافي).

(٢) قوله: (**ولو مما يَحمِلُ... إلخ**) أي: كالذُرَةِ التي تَنبُتُ مَرَّتَين. (فيروز)[١].

(٣) قوله: (**وتُضمُّ أنواعُ الجنسِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ**) فيُضمُّ العَلَسُ إلى الحِنطَةِ؛ لأنه نوعٌ مِنها، ويُضمُّ السُّلْتُ إلى الشَّعيرِ؛ لأنه نوعٌ منه، ويؤخَذُ مِن كلِّ نوعٍ حِصَّتُه؛ لعدَمِ المشقَّةِ، ويؤخذُ الواجِبُ مِن الزَّرعِ والثَّمَرِ بحَسَبِه جَيدًا أو رَديئًا، منه أو مِن غَيرِه،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٤٨١)، والتعليق ليس في (أ).

سواءٌ اتَّفَقَ وقتُ إطلاعِها وإدرَاكِها أَو اختَلَفَ، تعدَّدَ البلدُ أو لا.

(لا جِنسٌ إلى آخَرَ) فلا يُضمُّ بُرٌّ لشَعيرٍ، ولا تمرٌ لزَبيبٍ، في تكميلِ نِصابٍ، كالمواشي.

(ويُعتَبَرُ) أيضًا لوجُوبِ الزكاةِ فيمَا تقدَّمَ (أن يكونَ النِّصَابُ مملُوكًا لهُ وقتَ وجُوبِ الزكاةِ) وهو بُدوُّ الصَّلاحِ.

(فلا تجِبُ فيما يَكتَسِبُه اللَّقَّاطُ، أو يأْخُذُهُ بحصَادِه) وكذا ما مَلَكَه بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ بشراءٍ، أو إرثٍ، أو غيرِه.

(ولا فيما يجتَنيه مِن المباحِ، كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ) بوَزنِ جَعفَر، وهو

وفاقًا. ولا يجوزُ إخراجُ الرَّديءِ عن الجيِّدِ وفاقًا، ولا إلزامُه بإخراجِ الجيِّدِ عن الرَّديءِ وفاقًا. (ح م ص)[١].

والعَلَسُ: بفتحِ العَين، مع فَتحِ اللامِ وسُكونِها، هو نوعٌ مِن الحِنطَةِ. (م خ)[٢].

وتكونُ الحبَّتانِ منه في كِمَامٍ واحدٍ، وهو طعامُ صَنعاءَ اليَمَنِ. (يوسف).

والسُّلْتُ: بضمِّ أوَّلِه، وهو نوعٌ مِن الشعيرِ، ولونُه لونُ الحِنطَةِ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٠٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٢).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

شعيرُ الجبَلِ (وبَزْرِ قُطُونَا[١]) وحَبِّ نمَّامٍ[٢] (ولو نَبَتَ في أرضِه) لأنَّه لا يَملِكُه بمِلكِ الأرضِ. فإن نَبَتَ بنَفسِه ما يَزرَعُه الآدميُّ، كمَن سَقَطَ له حبُّ حِنطَةٍ في أرضِه، أو أرضٍ مُباحَةٍ[٣]، ففيه الزَّكاةُ، لأنَّه يملِكُه وقتَ الوجوبِ.

---

(١) قوله: (**وبَزْر قَطُونا**) بفتح القافِ وضمِّ الطَّاءِ، يُمَدُّ[١] ويُقصَرُ.

(٢) قوله: (**نَمَّام**) هو: نبتٌ طيِّبُ الرائحَةِ. أو هو بالمثلَّثَةِ: حبٌّ معروفٌ يُؤكَلُ. (خطه).

(٣) قوله: (**مُباحَةٍ**) وكذا إن كانَت مملوكَةً للغَيرِ، وكانَ لا على وجهِ الغَصبِ، كأنْ حمَلَ السَّيلُ حَبًّا لأرضِ غَيرِه، أو على وجهِ الغَصبِ ولم يتملَّكْه ربُّ الأرضِ، على ما يأتي. فمَا يُوهِمُه كلامُه من التقييدِ ليسَ مُرادًا. وفي «الشرح» ما يُشيرُ إلى بَعضِه. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «يمد» من (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٣).

(فَصلٌ)

(يجبُ عُشْرٌ) وهو واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ (فيمَا سُقِيَ بلا مَؤنَةٍ) كالغَيثِ والسُّيُوحِ، والبَعليِّ الشَّارِبِ بعُرُوقِه(١).

(و) يجبُ (نِصفُه) أي: نِصفُ العُشْرِ (مَعَهَا) أي: معَ المؤنَةِ، كالدُّولابِ تُديرُه البَقَرُ، والنَّواضِحِ يُستَقَى عليها؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ». رواه البخاري[١].

(و) يجبُ (ثلاثَةُ أربَاعِه) أي: أرباعِ العُشْرِ (بهِمَا) أي: فيمَا يَشرَبُ بلا مَؤنَةٍ وبمَؤنَةٍ نِصفَين. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه.

(فإن تَفَاوَتَا) أي: السَّقيُ بمَؤنَةٍ وبغَيرِهَا (فـ)الاعتبارُ (بأكثَرِهِمَا

فصلٌ: يجبُ عُشرٌ.. إلخ

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق»[٢]: وإنما سُمِّيَ عَثَرِيًّا[٣]؛ لأنهم يَجعَلُونَ في مَجرَى السَّيلِ عاثُورًا، فإذا صَدَمَه الماءُ تَرادَّ فدَخَلَ في تلك المجارِي حتى يَبلُغَ النَّخلَ ويَسقِيه[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣). وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «التحقيق» (٢/٣٩).

[٣] أي: في حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا العشر».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

نَفعًا[(١)] ونُمُوًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقيِ، وما يُسقَى به في كلِّ وقتٍ، مُشِقٌّ، فاعتُبِرَ الأكثَرُ، كالسَّومِ[(٢)].

(ومعَ الجَهلِ) بأكثَرِهما نَفعًا: (العُشْرُ)؛ ليَخرُجَ مِن عُهدَةِ الواجِبِ بيَقينٍ.

وإذا كانَ له حائِطَانِ؛ أحدُهُما يُسقَى بمَؤنَةٍ، والآخَرُ بغَيرِها، ضُمَّا في النِّصابِ، ولِكُلٍّ مِنهُما حُكمُ نَفسِه في سَقيِه بمَؤنَةٍ أو غَيرِها. ويُصدَّقُ مالِكٌ[(٣)] فيمَا سَقى به.

---

(١) قوله: (**فإن تَفَاوتَا فبأكثَرِهما نَفعًا**) ولا تُعتَبَرُ المدَّةُ، وعدَدُ السَّقي. (خطه).

[قوله: «بأكثَرِهما... إلخ»: والاعتبارُ بالأكثَرِ فيما يُغذِّيه. نصَّ عليه، وقاله القاضي. وقال أيضًا: بعدَدِ السَّقيَاتِ. وقيل: باعتبارِ المدَّةِ. وأطلَق ابن تميم ثلاثَةَ أوجُهٍ. (خطه)][١].

(٢) قوله: (**كالسَّومِ**) أي: فاعتُبِرَ فيه أكثَرُ الحولِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ويُصدَّقُ مالِكٌ**) أي: بلا يمينِه؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ[٣]، ولا[٤] استُحلِفَ الناسُ على صدقاتِهم. (فيروز)[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «لأنه مؤتمن» من (ط).

[٤] في (ط): «وإلا».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإذا اشتَدَّ الحبُّ، وبدَا صَلاحُ الثَّمَرِ، وجبَت الزَّكاةُ[١])؛ لأنه يُقصَدُ للأَكلِ والاقتِياتِ كاليَابِسِ. فلو باعَ الحبَّ أو الثَّمَرَةَ، أو تَلِفَا بتَعَدِّيه بَعْدُ، لم تسقُط. وإن قَطَعَهُما أو باعَهُما قبلَه، فلا زَكاةَ، إن لم يَقصِد الفِرارَ مِنها[٢].

---

(١) قوله: (**وإذا اشتدَّ الحبُّ.. إلخ**) وقتُ وجوبِ زكاةِ الزرعِ عندَ أبي حنيفَةَ: إذا نَبَتَ. ووقتُ وجوبِ زكاةِ الثمر: ظُهورُهُ.

(**فائدة**): قال في «الفروع»[١]: ولو مَلَكَ ثمرةً قبلَ صَلاحِها، ثم صَلُحَت بيدِه، لزِمَه زَكاتُها؛ لوجُودِ السببِ في مِلكِه. ولو صَلُحَت في مُدَّةِ خِيارٍ، زكَّاهَا مَنْ قُلنا: المِلكُ له. ومتى صَلُحَت بيدِ مَن لا زَكاةَ عليه، فلا زَكاةَ فيها، إلا أن يكونَ الأوَّلُ قَصَدَ الفِرارَ، على ما سَبَقَ.

(٢) قوله: (**إن لم يقصِد الفِرارَ منها**) يعني: فلا تَسقُطُ ببَيعِه ونحوِه أو إتلافِه[٢].

وهل إذا باعَها قبلَ الوجوبِ فِرارًا، وقُلنا: تجبُ على البائِعِ عُقوبَةً عليه، تجبُ على المشتري أيضًا، فيكونُ زكَاتَان في عَينٍ واحدةٍ، ويَصيرُ مخالِفًا للقواعِد؟[٣].

قال الشيخ مَرعي بحثًا مِنه: ولعلَّها لا تجبُ على البائِعِ إلَّا إذا باعَها

---

[١] «الفروع» (٤/٩٢).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط) ما نصه: وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجب أيضًا على المشتري، فتجب زكاتان في عين واحدة، ويصير مخالفًا للقواعد.

(ولا يَستَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بجَعلِها في البَيدَرِ[١]) ونحوِه[٢]، وهو مَوضِعُ تَشميسِها وتَيبيسِهَا؛ لأنَّه قبلَ ذلكَ في حُكمِ ما لم تَثبُت اليدُ عَليه.

(فإن تَلِفَت) الحبوبُ أو الثِّمَارُ (قبلَه) أي: قَبلَ جَعلِها في البَيدَرِ (بغيرِ تعَدٍّ مِنه) ولا تَفريطٍ (سقَطَت) لأنها لم تَستَقِرَّ. وإن تَلِفَ البعضُ، فإن كانَ قبلَ الوجوبِ، زكَّى البَاقي إن بَلَغَ نِصَابًا، وإلَّا فَلا، وإن كانَ بعدَه، زكَّى الباقِي مُطلَقًا، حيثُ بَلَغَ معَ التَّالِفِ نِصَابًا.

ويلزمُ إخراجُ حبٍّ مُصفًّى وثمَرٍ يَابِسًا[٣]. ويحرُمُ شِراءُ زكاتِه أَو صَدَقَتِه[٤]، ولا يَصحُّ. ويُزكِّي كلَّ نَوعٍ على حِدَتِه.

لمَن لا تَجِبُ عليه. تأمَّل. (م خ)[١].

(١) قوله: (**في البَيدَرِ**) سُمِّيَ بذلك في المشرِقِ والشَّام. ويُسمَّى الجَرينَ بمِصرَ والعِراق. والمِسطَاحَ بلُغَةِ آخرين. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**ونحوه**) كالمِربَدِ بلُغَةِ أهلِ الحجاز.

(٣) قوله: (**ويلزمُ إخراجُ حَبٍّ مُصفًّى.. إلخ**) قال في «الفروع»[٣]: إجماعًا، وفاقًا.

(٤) قوله: (**ويحرمُ شِراءُ زكاتِه.. إلخ**) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ النَّهيَ يختصُّ بعَينِ الزَّكاةِ. نقَلَ حَنبلٌ: وما أرادَ أن يَشتَرِيَه مِن نِتَاجِه، فلا. انتهى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٤٧٤).

[٣] «الفروع» (٤/٩٢).

(ويجبُ العُشْرُ) أو نِصفُه (على مُستأْجِرِ الأَرضِ[١]) دونَ مالِكِها، كالمُستَعيرِ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتَمِعُ العُشرُ والخَراجُ في أرضٍ خَراجيَّةٍ[٣]. ولا زكاةَ في قَدرِ الخَراجِ، إن لم يَكُن له مالٌ آخرُ[٤].

وقال في «الفروع» بعد أن ذَكَرَ نقلَ حَنبلٍ: قال النبي ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا شَيئًا من نَسْلِهَا»؛ نهى عُمَرَ عن ذلك[١]. ولم أَجِدْ في حديث عُمَرَ النَّهْيَ عن شراء نسلها. انتهى[٢].

(١) قوله: (**ويجبُ العُشرُ على مُستأجِرِ الأرضِ**) مذهبُ أبي حنيفَةَ: وجوبُ العُشرِ على المالِكِ للأرضِ، ولا عُشرَ عِندَه في أرضٍ خراجيَّةٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**كالمستَعيرِ**) أي: لأنَّ الغُرمَ يَتبعُ الغُنمَ. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**ويجتَمِعُ .. إلخ**) أي: لأنَّ الموضوعَ مختلِفٌ، وهو نَفسُ الأرضِ والغَلَّةِ، والسَّببُ كذلك، وهو الانتفَاعُ بالأرض، وحُصولُ النابِتِ من الأرض. فتأمل. (ع ن)[٤].

(٤) قوله[٥]: (**من أرضِ السَّوادِ**) قال في «الفصول»: السَّوادُ: أرضُ

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨١) من حديث عمر بنحوه.

[٢] «الفروع» (٤/٣٧٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٧٧).

[٤] في (ط): «ع ب ط» وانظر «حاشية المنتهى» (١/٤٧٧).

[٥] في «المنتهى» وغيره كـ«المقنع» في تفسيرهم للأرض العُشرية وأن منها: «ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك».

(وإذا أَخذَ مِن مِلكِه أو مَواتٍ) كرُؤُوسِ الجبالِ (مِن العَسَلِ[١] مائةً وستِّينَ رِطلًا عِراقيًا، ففيهِ عُشْرُهُ) قال الإمامُ: أَذهَبُ إلى أَنَّ في العَسلِ زكاةً، العُشْرُ، قد أَخذَ عُمرُ مِنهم الزكاةَ[١].

ولا زكاةَ فيمَا يَنزِلُ مِن السَّمَاءِ على الشَّجَرِ، كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيلِ.

ومَن زَكَّى ما ذُكِرَ مِن المعَشَّرَاتِ مَرَّةً، فلا زكاةَ فيه بعدُ[٢]؛ لأَنَّه

العِراق. وحَدُّها: مِن تُخومِ[٢] الموصِلِ إلى عَبَادَان طُولًا. وعَرضًا: مِن عَذيبِ القَادسيَّة إلى حُلوانَ الأقريَات، وهي الحَيرَةُ، واللِّيسيُّ، وبانِقيَا، وأرضُ بني صَلُوبَا. فإنها فُتِحَت صُلحًا. وقد فُهِمَ بعضُ هذا مِن كلامِ «المقنع» في البيع. (ح تنقيح)[٣].

(١) قوله: (**أو مَواتٍ مِن العَسَلِ.. إلخ**)[٤] وجوبُ الزكاةِ في العَسَلِ مِن مُفردَات المذهب. (ع ب ط)[٥].

(٢) قوله: (**ومَن زَكَّى..الخ**) هذا إذا لم يَكُن أصلُ بذرِه للتِّجارَةِ، فإن كانَ: ففيه الزَّكاةُ، وإن لم يكُن نَوى بَذرَه للتِّجارةِ، فلا زكاة فيه، إذا زكَّاه مرَّةً، ولو نواهُ للتِّجارَةِ. (تقرير).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩). وانظر الإرواء تحت (٨١٠). وتمام المنة ص ٣٧٤.

[٢] التخم: منتهى كل قرية أو أرض. والجمع تخوم، مثل فلس وفلوس. وقال الفراء: تخومها: حدودها. «الصحاح»: (تخم).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «قوله: أو موات من العسل.. إلخ» ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (ب).

غيرُ مُرصَدٍ للنَّمَاءِ(١).

والمَعدِنُ(٢) إن كانَ ذَهَبًا أو فضَّةً، ففيه رُبعُ عُشرِه إن بلَغَ نِصَابًا، وإن كانَ غَيرَهُما، ففيه رُبعُ عُشرِ قِيمَتِه إن بلَغَت نِصَابًا، بعدَ سَبكٍ وتَصفِيَةٍ، إن كان المُخرِجُ له مِن أهلِ وجوبِ الزَّكَاةِ(٣).

---

(١) قوله: (**ومَن زكَّى ما ذُكِرَ مِن المُعشَّرَاتِ ..الخ**) أي: لأنَّه غيرُ مُرصَدٍ للنَّماء، فهو كالقُنيَةِ، بل أولى؛ لنَقصِه بالأكلِ ونحوِه.

[ومن «الهداية»- بخط الحجاوي- : وإن أعطَى عُشرَ زَرعِه أو ثمرِه مرَّةً، لم يجِب عليه عُشرٌ، وإن حالَ عليه عندَه أحوالٌ][١].

وقال ابن ذهلان: الذي تقرَّر لنا: أنها لا تجِبُ زكاتُها بعدَ الأوَّلِ، إذا كانَ زكَّاهَا زكاةَ معشَّرَاتٍ، ولو ادَّخرَها للتِّجارَةِ؛ لأنها لا تَصيرُ لها إلَّا بعدَ البَيعِ، كعَرْضِ القُنيَةِ. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: (**معدِن**)[٣] قال ابن الجوزي في «التبصرة» في مجلسِ ذِكرِ الأرضِ: وقد أُحصيَت المعادِنُ، فوجَدوهَا سبعُمائةِ مَعدِنٍ. انتهى[٤].

(٣) (**فائدة**)[٥]: «القَبَلِيَّةُ» بفَتحِ القَافِ والبَاء الموحدَّة وكسرِ اللَّامِ بعدَها

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٨، ١٦١).

[٣] في (ب): «من معدن» وهي للمقنع.

[٤] «التبصرة» (٢/١٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] على قوله في «شرح المنتهى»: «لحديث مالك في «الموطأ» وأبي داود: أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزني المعادنَ القَبَلِيَّةَ، وهي من ناحية الفُرْعِ. فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

(والرِّكازُ: ما وُجِدَ مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ) بكسرِ الدَّالِ، أي: مَدفُونِهم. أو مَن تَقدَّمَ مِن كُفَّارٍ[١]، عليه أو على بَعضِه عَلامَةُ كُفرٍ فقَط.

فـ(فيه الخُمُسُ[٢]، في قَليلِه وكَثيرِه) ولو عَرْضًا؛ لقولِه ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ». متفق عليه[١]، عن أبي هريرة.

ويُصرَفُ مَصرِفَ الفيءِ المُطلَقِ، للمصَالحِ كُلِّها. وباقِيه لواجِدِه[٣]،

ياءٌ مشدَّدةٌ، وهي ناحيةٌ من ساحِلِ البَحرِ، بينَها وبينَ المدينَةِ خمسةُ أيَّام. (ح منتهى)[٢].

(١) قوله: (**مِن كُفَّار**) في الجملّة. متعلِّقٌ بـ«دَفْن» أي: اعتبارُ الدَّفنِ في تَعريفِه، بالنَّظرِ إلى جُملَةِ الأفرادِ أو أكثَرِها، لا بالنَّظَرِ إلى جَميعِها، كما يأتي مِن قولِه[٣]: «أو ظاهِرًا بطَريق..». (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**ففيه الخمُسُ**) أي: على واجِدِه، ولو ذمِّيًا، أو صَغيرًا، أو مجنُونًا. (ح منتهى)[٥].

(٣) قوله: (**وباقِيه لواجِدِه**) أي: الباقِي بعدَ الخُمُس مِن الرِّكازِ[٦]، إن كانَ قد أَخرجَ الخُمُسَ من عَينِه. أو الباقي بعدَ ما يُقابِلُه، إن كان قد

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي: في المنتهى؛ إذ التعليق على عبارته.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/١٣٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٤٨١).

[٦] في (ط): «الزكاة».

ولو أَجيرًا لغَيرِ طَلَبِه(١).

وإن كانَ على شيءٍ منه عَلامَةُ المسلمين(٢)، فلُقَطَةٌ، وكذا إن لم تَكُن عَلامَةٌ(٣).

أخرجَه مِن غيرِه؛ إذ قد صرَّح الحجاوي في «حاشية التنقيح» بأنَّه يجوزُ لواجدِه الإخراجُ مِن غيرِه، على الصحيحِ من المذهب. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولو أجيرًا.. الخ**) أي: ولو كانَ الواجدُ له أجيرًا لغَيرِ طَلَبِه، كنَقضِ جِدارٍ ونحوِه، فإن كانَ أجيرًا لَهُ، فلِمَن آجَرَهُ؛ لأنَّه نائِبُه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وإن كان[٣] على شيءٍ منه عَلامَةُ المسلمين**) أي: سواءٌ كان على الباقي عَلامَةٌ أو لا علامَةَ عليه بالكليَّةِ. وسواءٌ كان- ما عليه علامةُ الإسلام- عليه علامَةُ كفرٍ أيضًا[٤]، أو لا، كما عُلِمَ من قوله فيما تقدَّم: «علامة كفر فقَط».

(٣) قال الزركشي رحمه اللَّه[٥]: وللرِّكازِ صُورٌ:

إحدَاها: إذا وجَدَه في مَواتٍ، أو في أرضٍ لا يُعلَمُ مالِكُهَا، أو في

---

[١] في (أ): «ح منتهى».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «أو كان» وهي للمنتهى.

[٤] سقطت: «أو لا علامة عليه بالكلية، وسواء كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة» من (ب)، (ط).

[٥] «شرح الزركشي» (٢/٥٠٧).

.....

مِلكِه الذي مَلَكَه بالإحياءِ ونحوِه، فهذا يكونُ له بلا نِزاعٍ.

الثانيةُ: وجدَه في مِلكٍ انتَقَل إليه بهبَةٍ أو بَيعٍ، أو غيرِ ذلك، فهو لواجِدِه أيضًا، في أنصِّ الرِّوايتين؛ نظرًا إلى أنه يُملَكُ بالظُّهورِ عَليه، أشبَهَ الغنيمَةَ.

والروايةُ الثانيةُ: يكونُ لمن انتَقَلَ عنه إن اعتَرَفَ به، وإلَّا فلأوَّلِ مالِكٍ.

قال أبو محمد: وإن لم يُعرَف أوَّلُ مالكٍ، فكالمالِ الضائِعِ؛ نَظرًا إلى أنَّه يُملَك بمِلكِ الأرضِ، كأجزَائِها.

ولهذه المسألةِ التِفاتٌ إلى مسألةِ المباحِ مِن الكَلأ ونحوِه: هل يُملَكُ بمِلك الأرضِ، أو لا يُملَك إلَّا بالأخَذِ؟ فيه روايتان.

الثالثةُ: وجَدَه في مِلكِ آدميٍّ معصُومٍ، كأنْ دخَلَ دارَ[1] إنسانٍ، فحَفَرَ، فوجَدَ رِكازًا، فحكمُه حُكمُ الذي قبلَه؛ فيه الروايتان عند أبي البركات، وأبي محمد في «المقنع». وقطَعَ صاحبُ «التخليص» هُنا؛ تبعًا لأبي الخطَّاب في «الهداية»: أنه لمالِكِ الأرضِ. وقد أورد على القاضي هذه المسألَةِ، فقال: لا يمتَنِعُ أن نقولَ: إنه لواجِدِه، كما لو وَجَدَ طائِرًا، أو ظَبيًا. انتهى.

وقد نصَّ أحمدُ رحمه اللَّه فيمَن استأجَرَ إنسانًا ليحفُرَ له بِئرًا، فوجَد رِكازًا: أنه لصاحِبِ الدَّار. ونصَّ أحمدُ رحمه اللَّه في روايَةِ الكحَّالِ في السَّاكِنِ إذا وجَدَ كَنزًا: أنه له.

---

[1] سقطت: «دار» من (أ).

.....

ومن مسألةِ الأجيرِ أخذَ القاضي وغيرُه الروايةَ في المِلكِ المنتقِلِ إليه: أنه يكونُ لمَن انتقَلَ إليه. قالوا: لأنه لم يَجعلْه للأجيرِ بالظُّهورِ، بل جَعَلَه لمالكِ الأرضِ.

ثم إن القاضي في «التعليق» كلامُه يقتَضي أنه سلَّم مَسألةَ الأجيرِ، فقال لما أُورِدَ عليه الأجيرُ: عملُه لغَيرِه. وهذا التَّسليمُ يَمنَعُ مِن جرَيَانِ الخِلافِ، ويُشعِرُ بتقريرِ النُّصوصِ على ظواهِرِها.

الرابعة: وجدَه في أرضِ الحربِ بنَفسِه، فهو رِكازٌ. وإن وجدَه بجماعَةٍ لهم مَنَعَةٌ، فهو غَنيمَةٌ[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(بابُ زكاةِ النَّقدَينِ)

أي: الذَّهَبِ والفضَّةِ.

(يجبُ في الذَّهَبِ إذا بلَغَ عشرينَ مِثقَالًا، وفي الفِضَّةِ إذا بلَغَت مائتي دِرهَمٍ) إسلاميٍّ: (رُبُعُ العُشُرِ مِنهُمَا) لحديثِ ابن عمَرَ وعائشَةَ مَرفوعًا: أنَّه كانَ يأْخُذُ مِن كلِّ عِشرينَ مِثقَالًا نِصفَ مِثقَالٍ. رواه ابن ماجه[١]، وعن عليٍّ نحوه[٢]، وحديثِ أنسٍ مَرفوعًا: «في الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشر». متفق عليه[٣].

والاعتِبارُ بالدِّرهَمِ الإسلاميِّ، الذي وزنُه سِتَّةُ دَوانِقَ(١)، والعَشَرَةُ

بابُ زكاةِ النَّقدينِ

(١) قوله: (دَوانِقَ) جمعُ دَانِق، بفَتحِ النونِ وكَسرِها، والكَسرُ أفصَحُ. وهو كما قال ابنُ قُندُس: سُدُسُ دِرهَمٍ. (فيروز)[٤].

ومِن جَوابٍ لحُسين بن عثمان الشافعي: وأمَّا المحمَّديَّةُ فهيَ مِثقَالٌ ودَانِقٌ؛ لأنَّ المثقَالَ ثمانيةُ دوانيقَ، وهي تُسعُه. انتهى.

[قال بعضُهم: نِصَابُ الرِّيالِ القَديمِ اثنَانِ وعِشرون قِرشًا وتِسعَا قِرشٍ؛

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) بلفظ: «عشرين دينار فصاعدًا نصف دينارًا». وصححه الألباني في الإرواء (٨١٣).

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (١٤٥٤). ولم أجده في «صحيح مسلم». وينظر «تحفة الأشراف» (٦٥٨٢)، و«إرواء الغليل» (٨١٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٤٨٨/٢).

مِن الدراهِمِ سَبعَةُ مثاقيلَ(١)؛ فالدِّرهَمُ نِصفُ مِثقَالٍ وخُمسُه(٢)، وهو خمسُون حبَّةً وخُمُسَا حبَّةِ شَعيرٍ، والعِشرون مِثقَالًا خَمسَةٌ وعِشرونَ

لأنَّه سَالمٌ من الغِشِّ. والرِّيالُ الجديدُ مَغشُوشٌ، وغِشُّه مُختَلِفٌ لا ينضَبِط. ونِصابُ القُروشِ البَنادِقَةِ عِشرون قِرشًا؛ لأنَّ فِضَّةَ البَنادِقَةِ خَالِصَةٌ من الغِشِّ. قاله إبراهيم الصوالحي][١].

(١) الريالُ الفرانسي زِنَتُه: سِتَّةُ مَثاقيلَ، خمسَةٌ خَالِصَةٌ، ومِثقَالٌ غِشٌّ. وأمَّا الرِّيالُ العربي فزِنَتُه: مِثقَالانِ ونِصفٌ. والأُوقيَّةُ: أربعون دِرهَمًا. والبَيزَةُ الكبيرةُ: مِثقالان إلَّا رُبُعَ، والصَّغيرةُ: مِثقَالٌ ونِصفٌ. والدِّينَارُ: مِثقَالٌ مِن الذهبِ. فيكونُ الدِّينارُ: أربَعَةَ أسباعِ الجُنَيه الكبير، وهو الفرنجي، ويكونُ الدِّينارُ: ثُلُثَي الجُنَيه الصَّغير، وهو العصمَلِّي.

صاعُ النبيِّ ﷺ وزنُه: ثمانُونَ ريالًا مِن الفرانسة[٢].

(٢) قوله: (**فالدِّرهَمُ نصفُ مِثقَالٍ وخُمسُه**)[٣] والمثقالُ: اثنانِ وسَبعُونَ حَبَّةَ شَعيرٍ. (خطه).

(**فائدة**): وزنُ الذَّهبِ يَزيدُ على وزنِ الفضَّةِ المساوي جِرمُها لجِرمِه: ثَلاثَةُ أسباعِ الفضَّةِ. قاله محمد بن أبي الفتح الصوفي الشافعي. (تاج)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «قوله: «فالدرهم نصف مثقال وخمسه» ليس في (ب).

[٤] في (ط) بعده: «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٨٩).

دِينارًا وسُبُعَا دِينارٍ وتُسعُهُ، على التَّحديدِ بالذي زِنَتُه دِرهَمٌ، وثُمُنُ دِرهَمٍ(١).

ويُزكَّى مَغشوشٌ(٢)، إذا بلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزْنًا.

---

(١) واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّه لا حَدَّ للدِّرهَمِ والدِّينَارِ، فلو كانَ أربعَةُ دوانِقَ أو ثمانِيَةٌ خالصَةً أو مغشُوشَةً، إلَّا دِرهمًا أسوَدَ، عُمِلَ به في الزَّكَاةِ، والسَّرقَةِ، وغيرِهِما.

قال في «الفروع»[١]: ومعناهُ: أنَّ الشرعَ والخُلفاءَ الراشدين رتَّبوا على الدَّراهِمَ أحكَامًا، فمُحَالٌ أن ينصَرِفَ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ببلَدِهم أو زَمنهم؛ لأنهم لا يَعرِفُونَه ولا يَعرِفُه المخاطَبُ، فلا يُقصَد ولا يُرادُ ولا يُفهَمُ، وغايَتُه العُمومُ، فيعمُّ كلَّ بَلدٍ وزَمَنٍ بحَسَبِه وعادَتِه وعُرفِه. أمَّا تقييدُ كلامِهِم، واعتبارُه بأمرٍ حادثٍ خاصَّةً غيرِ موجودٍ ببلَدِهم وزمَنِهم، من غيرِ دليلٍ عنهم، كيف يمكن؟! واللَّه أعلم. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ويُزكَّى مغشُوشٌ**) أي: مِن الذهبِ أو الفضةِ. والأفضَلُ أن يُخرِجَ عنه ما لا غِشَّ فيه. فإنْ زكَّاه مِنه، فإنْ عَلِمَ قدرَ الغِشِّ في كلِّ دينارٍ، جَازَ، وإلَّا لم يَجُزْ إلَّا أن يَستَظهِرَ، فيُخرِجَ قَدرَ الزكاةِ بيَقينٍ. وإن أسقَطَ الغِشَّ وزَكَّى على قَدرِ الذَّهَب، كمَن معَه أربعَةٌ وعشرونَ دينارًا؛ سُدُسُها غِشٌّ، فأسقَطَه وأخرَجَ نِصفَ دينارٍ، جازَ؛ لأنَّه لا زكاةَ

---

[١] «الفروع» (٤/١٣١).

[٢] «ح منتهى» ليست في (ب)، (ط).

(ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ) بالأَجزَاءِ. فلو مَلَكَ عَشَرَةَ مَثاقِيلَ، ومائةَ دِرهَمٍ، فكلٌّ مِنهُمَا نِصفُ نِصابٍ، ومجمُوعُهُما نِصابٌ، ويُجزئُ إخراجُ زكاةِ أحدِهِما من الآخَرِ؛ لأنَّ مقَاصِدَهما وزَكاتَهُما مُتَّفِقَةٌ، فهُما كنَوعَي جِنسٍ. ولا فَرقَ بينَ الحاضِرِ والدَّينِ.

(وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ) أي: عُروضِ التِّجارةِ (إلى كُلٍّ مِنهُما) كمَن له عَشَرةُ مَثاقِيلَ، ومَتاعٌ قِيمَتُهُ عَشرَةٌ أُخرى. أَو له مائةُ دِرهَمٍ، ومَتاعٌ قِيمَتُه مِثلُها. ولو كانَ ذهبٌ وفِضةٌ وعُروضٌ، ضُمَّ الجميعُ(١)

في غِشِّها، إلَّا أن تكونَ فيه الزكاةُ، كالفِضَّةِ.

(فائدة): يكرهُ ضربُ نَقدٍ مَغشُوشٍ، واتِّخَاذُه، نصَّ عليه. وعنه: يَحرُمُ. قال في روايةِ عبد اللَّه بن محمد المنادي: ليسَ لأهلِ الإسلامِ أن يَضرِبُوا إلَّا جَيِّدًا. ويُكرَه الضَّربُ لغيرِ السُّلطانِ. قاله ابن تميم. وقال في روايةِ جَعفر بن محمد: لا يَصلُحُ ضَربُ الدَّراهِمِ إلَّا في دارِ الضَّربِ، بإذنِ السُّلطانِ؛ لأنَّ الناسَ إن رُخِّصَ لهم رَكِبُوا العَظائِمَ. قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فقَد مُنِعَ مِن الضَّربِ بغَيرِ إذنِ السُّلطانِ؛ لما فيه مِن الافتياتِ عليه، ولم يَضرِب النبيُّ ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، ولا عثمانُ، ولا عليٌّ، ولا معاويةُ، رضي اللَّه عنهم. قاله في «المبدع» (م ص)[١].

(١) قوله: (ضُمَّ الجميعُ) أي: مِن الذهبِ والفضةِ والعُرُوضِ. فلو مَلَكَ-

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

في تَكميلِ النِّصابِ.

ويُضمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنسٍ ومَضرُوبُه إلى رَديئِهِ وتِبرِهِ(١)، ويُخرَجُ مِن كُلِّ نَوعٍ بحصَّتِه(٢)، والأفضَلُ مِن الأعلَى، ويُجزِئُ إخراجُ رَديءٍ عن أعلَى مَعَ الفَضلِ.

(ويُباحُ للذَّكَرِ مِن الفِضَّةِ: الخاتَمُ) لأنَّه عليه السلام اتَّخَذَ خَاتمًا مِن وَرِقٍ. متفق عليه[١]. والأَفضَلُ جَعلُ فَصِّهِ مما يلي كَفَّه(٣). وله

مثلًا- خمسَةَ مَثاقيلَ، ومائةَ دِرهَمٍ، وعُروضَ تجارَةٍ تُساوي خمسَةَ مثاقيلَ، ضَمَّ الجميعَ وزَكَّاه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (وتبرِه) قال في «المجمل»: التِّبرُ: ما كانَ من الذهبِ والفضة[٣] غيرَ مَصوغٍ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (ويخرَجُ مِن كلِّ نَوعٍ..الخ) وفيه وجهٌ، اختارَه الموفَّقُ: أنَّه يُزكِّي كلَّ نَوعٍ من الوَسَطِ. (تقرير).

(٣) قوله: (مما يَلي كَفَّه) أي: استِحبابًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. وهو في الصحيحين[٥]. وكان ابنُ عباس يجعَلُه مما يَلي ظَهْرَ كَفِّه[٦]. وكذا عليُّ بن عبد اللَّه بن جعفر كان يفعَلُه. قال في

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «والفضة» من (ب)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٠).

[٥] أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

[٦] أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، وصححه الألباني.

جَعلُ فصِّهِ مِنهُ ومِن غَيرِه[١]. والأَولى جَعلُه في يَسَارِه، ويُكرَهُ بسبَّابَةٍ ووسطَى[٢]. ويُكرَهُ أن يَكتُبَ عليه ذِكرَ اللَّه[٣]، قرآنًا أو غيرَه. ولو

«الإنصاف»: وأكثَرُ الناسِ يفعَلُون ذلك. (حاشية التنقيح)[١].

(١) قوله: (**وله جَعلُ فصِّه منه ومِن غَيرِه**)[٢] ويجوز كونُ الفَصِّ من ذهبٍ، إن كانَ يَسيرًا. (ع ن)[٣].

قال الحجاوي: والمذهبُ: الإباحَةُ. وقال مصنِّفُ «المنتهى» في «شرحه» في باب الآنية: لا يُباحُ. (م ص)[٤].

(**فائدة**): ظاهرُ كلامِ الشيخ (م ص) في «شرح الإقناع»: جوازُ أزرَارِ الفضَّةِ. قاله شيخُنا. (م ق ر).

(٢) قوله: (**ويُكرَه بسبَّابَةٍ ووسطَى**) أي: يُكرَهُ جعلُ الخاتَمِ بهما. وظاهِرُه: أنه لا يُكرَهُ بغَيرِهما، وإن كانَ الخنصرُ أفضلَ؛ اقتصارًا على النصِّ. (م ص)[٥].

(٣) قوله: (**ويُكرهُ أن يَكتُبَ على خاتمِ ذِكرَ اللَّه**) لعلَّ المرادَ: ما لم يَكُن المكتوبُ عَلَمًا، كاسمِ لابِسِه، مشتملًا على اسمِ اللَّه. واللَّهُ أعلم. (خطه).

قوله: (**ذكر اللَّه**) وفي «الرعاية»: أو ذِكرِ رسولِه ﷺ. ويحرمُ أن

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١٥٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب) «ويجعل فصَّه مما يلي كفَّه ... إلخ».

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٨٩).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٢٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٢٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

اتخَذَ لنَفسِه عِدَّةَ خَواتِيمَ، لم تَسقُط الزكاةُ فيما خَرَجَ عن العَادَةِ، إلَّا أن يتَّخِذَ ذلك لولَدِه أو عبدِه.

(و) يُباحُ له (قَبيعَةُ السَّيفِ[١]) وهي: ما يُجعَلُ على طَرَفِ القَبضَةِ. قال أَنسٌ: كانَت قبيعَةُ سيفِ رسول اللَّه ﷺ فِضَّةً[١]. رواه الأَثرم.

(و) يُباحُ له (حِليَةُ المِنطَقَةِ) وهي: ما يُشدُّ بها الوَسطُ، وتُسمِّيها العامَّةُ: الحِيَاصَةَ. واتَّخَذَ الصحابَةُ المناطِقَ؛ مُحلَّاةً بالفِضَّةِ.

(ونحوُه) أي: نحوُ ما ذُكِرَ، كحِليَةِ الجَوشَنِ[٢]، والخُوذَةِ[٣]، والخُفِّ، والرَّانِ[٤]، وحمائِلِ السَّيفِ؛ لأنَّ ذلك يُساوي المِنطَقَةَ

يُنقَشَ عليه صورةُ حَيوانٍ بلا نِزاعٍ، ويحرُمُ لُبسُه إذًا. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**قَبيعَةُ السيفِ**) قال في «الفروع»: وقيلَ: يُباحُ في سلاحٍ، واختارَه شيخُنا. (ح منتهى).

(٢) قوله: (**الجوشَن**) أي: بالفَتحِ: الدِّرعُ[٣]..

(٣) قوله: (**والخُوذَة**) هي: البيضَةُ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**الرَّان**): هو شيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) من حديث أنس، وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥) من حديث سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٢٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

مَعنًى، فوجَبَ أن يُساويَها حُكمًا[١]. قال الشيخ تقي الدين: وتِركَاشُ النُّشَّابِ، والكَلالِيبُ؛ لأنَّه يَسيرٌ تَابِعٌ.

ولا يباحُ غيرُ ذلك، كتَحلِيَةِ المراكِبِ، ولِباسِ الخَيلِ كاللُّجُمِ، وتحليَةِ الدَّواةِ والمِقلَمَةِ، والكِمرَانِ، والمُشْطِ، والمُكحَلَةِ، والميلِ، والمِرآةِ، والقِنديلِ.

(و) يُباحُ للذَّكَرِ (مِن الذَّهَب: قَبيعَةُ السَّيفِ) لأنَّ عمرَ[٢] كان له

---

(١) قال شيخُنا عبد اللَّه بن داود الحنبلي: وأمَّا الخِنْجَرُ والبِشريَّةُ فلَم أرَ فيهِمَا نَقلًا، وكنتُ دائِمًا أقرِّرُ أنَّ تحليَتَهما بفضَّةٍ مباحةٌ، وأنَّه أولى بالقِياس على المنَاطِق مِن الجَوشَنِ وما عُطِفَ عليه، ثم عرضتُه على الشيخِ محمد وقالَ: هو الحقُّ، لا إشكالَ عندي أنَّ البِشريَّةَ أولى مِن المِنطَقَةِ. وهو كما قال. ومن خطِّه نَقلتُ وسَمِعتُ تقريرَه. قاله شيخُنا أحمدُ بن عقيل، ونقلَه عنه الشيخُ علي بن عشري. ثم نقلتُه من خطِّ الشيخِ علي بن عشري، رحم اللَّه الجميع[١].

(٢) قوله: (**لأنَّ عمر..الخ**) ظاهِرُه: إباحَةُ تحليَةِ السيفِ الشامِلَةِ للقَبيعَةِ وغيرِها، كما هو مُقتَضَى كلامِ الإمامِ، وعليه مَشَى الخِرقي والشيخ في «شرح العمدة».

وأكثرُ الأصحابِ: تخصيصُ ذلك بالقَبيعَةِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ الماتِن. فتأمَّلْه. (فيروز)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

سَيفٌ فيه سَبائِكُ مِن ذَهبٍ[١]. وعثمانَ بنَ حُنيفٍ كان في سَيفِه مِسمَارٌ مِن ذَهبٍ[٢]، ذكرَهُما أحمدُ، وقيَّدَهُما باليَسيرِ، معَ أنه ذَكَرَ أنَّ قَبيعَةَ سيفِ النبي ﷺ كان وزنُها ثمانيةَ مَثاقيلَ، فيُحتَمَلُ أنها كانَت ذَهَبًا وفِضَّةً. وقد رواه الترمذي[٣] كذلِك.

(ومَا دَعَت إليه ضَرورَةٌ، كأنفٍ، ونحوِه) كرِبَاط أسنَانٍ؛ لأنَّ عرفَجَةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ أنفًا مِن فِضَّةٍ، فأنتَنَ عليه، فأمرَه النبيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ(١). رواه أبو داود وغيرُه،

---

(١) قوله: (**لأنَّ عَرفَجَةَ بنَ أسعد...الخ**)[٤] قال في «النهاية»: وفي حديثِ عَرفَجَةَ: لمَّا قُطِعَ أنفُه اتَّخَذَ أنفًا مِن وَرِقٍ. الوَرِقُ، بكسر الراء: الفِضَّةُ، وقد تُسكَّنُ.

وحكى القتيبي[٥] عن الأصمعي: أنه إنما اتَّخَذَ أنفًا من ورَقٍ، بفَتحِ الراء. أرادَ: الذي يُكتَبُ فيه؛ لأنَّ الفضَّة لا تُنتِنُ. قال: وكنتُ أحسَبُ أن قولَ الأصمعي: لا تُنتِنُ، صحيحًا، حتى أخبَرني بعضُ أهلِ الخِبرَةِ أنَّ الذهبَ لا يُبليه الثَّرَى[٦]، ولا يُصدِئه النَّدَى، ولا تُنقِصُه

---

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على فضائل الصحابة (٣٢٥).

[٢] كذا ذكر المصنف أنه عثمان بن حنيف، وكذا في كتب المذهب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٩/٨ عن سهل بن حنيف وليس عثمان. وانظر «المغني» ٢/ ٦٠٦.

[٣] أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزيدة العصري. وضعفه الألباني.

[٤] «قوله: لأن عرفجة بن أسعد... إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «القتبي».

[٦] في (ط): «التراب».

وصححه الحاكم[١]. وروى الأثرم[٢] عن موسى بنِ طَلحةَ، وأبي حمزةَ الضُّبَعي، وأبي رافعٍ، ثابتٍ البُنَانيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابت، والمغيرةِ بن عبد اللَّه: أنَّهم شَدُّوا أسنَانَهم بالذَّهَبِ.

(ويُباحُ للنِّساءِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ: ما جَرت عادَتُهُنَّ بِلُبسِه، ولو كَثُرَ) كالطَّوقِ، والخَلخَالِ، والسِوارِ، والقُرطِ[١]، وما في المَخَانِقِ والمَقَالِدِ والتَّاجِ، وما أشبَه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ للإناثِ من أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها»[٣].

ويباحُ لهُمَا تَحَلٍّ بجَوهَرٍ ونحوِه. وكُرِهَ تَختُّمُهُما بحَديدٍ، وصُفْرٍ،

الأرضُ، ولا تأكلُه النارُ[٤]. فأما الفضَّةُ فإنها تَبلَى، وتَصدَأ، ويَعلوهَا السوادُ، وتُنتِنُ. انتهى[٥].

(١) قوله: (**والقُرط**) هو بالضمِّ: الشَّنفُ المُعَلَّقُ في شَحْمَةِ الأُذُنِ. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٥٨). وحسنه الألباني. وانظر الإرواء (٨٢٤).

[٢] أخرجه الأثرم- كما في المغني ٢/٦٠٦- وينظر مسند أحمد ٣٣/٤٠١ (٢٠٢٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٦٥- ٣٦٦.

[٣] أخرجه أحمد ٣٢/٢٥٩ (١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

[٤] سقطت: «النار» من النسخ الثلاث.

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٧٥).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤).

ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ.

(ولا زَكَاةَ في حُليِّهِمَا) أي: حُليِّ الذَّكَرِ والأُنثَى المباحِ (المُعَدِّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَّةِ[١]) لقوله عليه السلام: «ليسَ في الحُليِّ زَكاةٌ». رواه الطبراني، عن جابر[١]. وهو قولُ أنَسٍ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وأسماءَ أُختِها[٢]. حتى ولو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُليَّ النِّساءِ لإعارَتِهِنَّ، أو بالعَكسِ، إن لم يَكُنْ فِرارًا.

(وإنْ أُعِدَّ) الحُليُّ (للكِرَاءِ، أو النَّفَقَةِ[٢]، أو كانَ مُحرَّمًا) كَسَرْجٍ،

---

(١) قوله: (**المعدِّ للاستعمَالِ، أو العاريَّةِ**) وعنه: تجبُ زكاتُه إذا لم يُعَر، ولم يُلبَس.

(٢) قوله: (**أو النَّفَقَة**) أي: أعدَّه للنَّفقَةِ، إذا[٣] احتاجَ إليه. قال في «الإقناع»: ما أُعِدَّ لقُنيَةٍ أو ادِّخَارٍ أو نَفقَةٍ، إذا احتَاجَ إليه ولم يَقصِد به شَيئًا، ففيه الزكاة. (خطه).

---

[١] لم أجده عند الطبراني، ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقد أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٧. وقال الألباني في الإرواء (٨١٧): باطل.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/١٠٩- ومن طريقه البيهقي ٤/١٣٨ عن أنس، وفي سنده ضعف، وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، والبيهقي ٤/١٣٨ عن جابر، وإسناده صحيح، وأخرجه مالك ١/ ٢٥٠- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه مالك ١/ ٢٥٠- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن عائشة وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٩- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٨، عن أسماء وإسناده صحيح.

[٣] في (ط): «إلا إذا».

ولِجَامٍ، وآنيَةٍ (ففيه الزَّكاةُ) إن بلَغَ نِصَابًا وَزنًا؛ لأنها إنَّمَا سَقَطَت مما أُعِدَّ للاستِعمالِ بصَرفِه عن جِهَةِ النَّمَاءِ، فيَبقَى ما عَدَاهُ على مُقتَضَى الأصلِ. فإن كانَ مُعدًا للتِّجارَةِ، وجَبَت الزكاةُ في قيمَتِه، كالعُرُوضِ.

ومُباحُ الصِّناعةِ إذا لم يَكُنْ للتِّجارةِ، يُعتَبَرُ في النِّصَابِ بوَزنِه(١)، وفي الإخراجِ بقيمَتِه(٢).

ويَحرُمُ أن يُحلَّى مَسجِدٌ، أو يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائِطٌ بنَقدٍ. وتجِبُ إزالتُه، وزَكاتُه بشَرطِه(٣)، إلَّا إذا استُهلِكَ فلم يجتَمِع مِنه شَيْءٌ.

---

(١) قوله: (**يُعتَبر ..الخ**) أي: إذا كانَ مباحُ الصناعَةِ للكِرَاءِ أو النَّفقَةِ، اعتُبِرَ في النصابِ بوَزنِه، فلو كانَ وزنُه مائتَي دِرهَمٍ، وقيمتُه مائتَين وخمسينَ، زكَّاهَا زكاةَ مائتين وخمسين.

(٢) قوله: (**وفي الإخراجِ بقيمَتِه**) فلو كانَ عندَه حُليٌّ فِضَّةٍ وزنُها مائتا درهمٍ، وقيمتُها مائتا درهم وعشرون دِرهمًا، أخرَجَ رُبعَ عُشرِ القيمَةِ. فلو كانَ وزنُها أقلَّ مِن مائتي درهمٍ، لم يلزَمه شيءٌ. (يوسف)[١].

قوله: (**بقيمَتِه**) أي: اعتبارًا بالصَّنعَةِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**بشَرطِه**) أي: إذا بلَغَ نِصابًا[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١/٥١٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ زكاةِ العُرُوضِ)

جَمعُ عَرْض، بإسكان الرَّاء[١]، وهو: ما أُعِدَّ لبَيع وشِراءٍ لأَجلِ رِبحٍ. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُباعَ ويُشترَى، أو لأنَّه يُعرَضُ ثم يَزولُ.

(إذا مَلَكَهَا) أي: العُرُوضَ (بفِعلِه) كالبَيعِ، والنِّكاحِ، والخُلعِ، وقبولِ الهِبَةِ، والوصيَّةِ، واستِردَادِ المبيعِ[٢] (بنيَّةِ التِّجارَةِ) عندَ التملُّكِ[٣]،

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

(١) قوله: (**بإسكانِ الرَّاءِ**) والعَرَضُ في اصطلاحِ المتكلِّمين- بفَتحَتَين-: ما لا يَبقَى زَمَانين عندَهُم، كالألوانِ ونحوِها. وجمهورُ العُقلاءِ على بَقاءِ الأعرَاضِ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**واستِردادِ المبيعِ**) أي: بنحوِ خِيارٍ أو إقالَةٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قال في «المستوعب»: لا تَصيرُ العُروضُ للتجارَةِ إلاَّ بشَرطين:

أحدُهُما: أن يملِكَها بفعلِه، سواءٌ ملَكَها بعِوضٍ كالشِّراءِ، أو بغيرِ عوضٍ كالهِبَةِ والوصيَّةِ، والاحتِشَاشِ والاصطيَادِ، والغَنيمَةِ.

الثاني: أن ينويَ عندَ تملُّكِها أنها للتِّجارَةِ.

[فأما إن مَلَكَها بغيرِ فعلِه، كالإرثِ، أو بفعلِه لكِنْ لم ينوِ عندَ تملُّكِها

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أو استصحابِ حُكمِها[١] فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها (وبَلَغَت قِيمتُها نِصَابًا) من أحَدِ النَّقدَين (زكَّى قِيمَتَها[٢]) لأنها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتِبارِ النِّصابِ بها. ولا تُجزئُ الزكاةُ مِن العُروضِ[٣].

أنها للتِّجارةِ][١]، أو كانَت عندَه عُروضٌ للقُنيَةِ فنَواهَا للتِّجارَةِ، لم تَصِر للتِّجَارَةِ.

(١) قوله: (**واستصحابِ حُكمِها**) أي: بأن لا يَنويَ قطعَ نيَّةِ التجارَةِ، كأنْ تَعوَّضَ عن[٢] عَرْضِها شَيئًا بنيَّةِ القُنيَةِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**زكَّى قِيمَتَها**) خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: تجبُ في العَرْضِ نفسِه بشَرطِ أن يَبلُغَ نِصابَ القِيمَةِ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**ولا تجزئُ الزكاةُ[٥] مِن العُروضِ**) واختارَ الشيخُ تقي الدين: جوازَ إخراجِ زكاةِ العُروضِ عَرْضًا. قال: ويَقوَى على قَولِ مَن يوجِبُ الزَّكاةَ في عينِ المالِ. انتهى.

[وعن أحمدَ: يجزئُ إخراجُ القِيمَةِ في الزكاةِ مُطلقًا، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. وعنه: في غيرِ زكاةِ الفِطرِ. وعنه: تجزئُ للحاجَةِ مِن تَعذُّرِ الفَرضِ ونحوِه. ونقلَها وصحَّحَها جماعةٌ. وقيل: ولمَصلَحَةٍ. قال ابن

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «عن» من (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٤٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «الزكاة» ليست في (أ)، (ب).

(فإن مَلَكَهَا بـ) غيرِ فِعلِه، كـ(إرثٍ. أو) ملَكَها (بفِعلِه بغَيرِ نيَّةِ التِّجارةِ ثمَّ نَواهَا) أي: التجارةَ بها (لم تَصِرْ لها[١]) أي: للتجارةِ؛ لأنها خِلافُ الأصلِ في العُرُوضِ. فلا تَصيرُ لها بمجرَّدِ النيَّةِ[٢]، إلَّا

البنَّا في «شرح المحرر»[١]: إذا كانت الزكاةُ جُزءًا لا تمكِنُ قِسمَتُه، جازَ صرفُ ثمنِه إلى الفُقراءِ][٢].

وفي «الاختيارات»: يجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ للعُدُولِ إلى الحاجَةِ والمصلَحَةِ.. إلى أن قالَ: أو يكون المستَحقُّونَ طَلبُوا القيمَةَ لكونِها أنفَعَ لهم، فهذا جائزٌ. انتهى.

واختارَ البخاري في «صحيحه»: جوازَ إخراجِ القيمَةِ، واحتجَّ بخبرِ مُعاذٍ[٣]. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: (**لم تَصِر لها**) فعلَى هذا: لا شيءَ فيها حتى تُباعَ ويَستَقبِلَ بثَمنِها حَولًا.

(٢) قال ابن ذهلان: قوله[٥]: «ليزرَعَها للتجارة» والبذرُ للقُنيَةِ، لا مِن بذرِ التجارَةِ.

---

[١] في (أ): «المجرد».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] يشير إلى قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٤٤٨)، والدارقطني (٢٤) من طريق طاوس عن معاذ.

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] أي: قول صاحب «الفروع» (١٢٧/٤): «ولو استأجر أرضًا ليزْرَعَها للتِّجارةِ، =

حُليُّ لُبْسٍ، إذا نَواهُ لقُنْيَةٍ ثم نَواهُ لتجارةٍ، فيُزكِّيه[١].

(وتُقَوَّمُ) العُروضُ (عندَ) تمامِ (الحولِ بالأَحَظِّ للفُقَراءِ[٢] من

وقوله: (**فالرِّوايتان في عَرْضِ قُنْيَةٍ**) هل يصيرُ للتجارةِ إذا نواه للتجارَةِ بعد نيَّةِ القُنيَةِ أو لم يَنو أوَّلًا، أم لا يَصيرُ لها؟ والمذهبُ: لا يصيرُ إلَّا إن نواهُ عندَ تملُّكِه ابتدَاءً.

فظهَرَ أنَّ المُعَشَّراتِ إذا لم يَكُن عندَ تملُّكِها نَوى بها التجارَةَ كمَن استغَلَّها مِن مِلكِه: أنَّه يَلزَمُه زكاةُ مُعشَّراتٍ، ولا تَصيرُ للتجارةِ ولو نواه لها، حتى يَبيعَها ويستقبلَ بثَمنِها حَولًا. وهذا هو الذي قرَّرَ لنا الشيخ محمد. انتهى[١].

(١) قوله: (**إلَّا حُليُ لُبْسٍ .. إلخ**) أي: لأنَّه من أحدِ النقدَين، والأصلُ في النقدينِ وجوبُ الزكاةِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**بالأحظِّ للفقراء**) قال ابن نصر اللَّه في «حاشيته على الفروع»: تخصيصُ الفُقراءِ بالذِّكرِ هُنا لا مَفهومَ له، فيُعتَبرُ الأحَظُّ لأصنَافِ الزكاةِ كلِّها، وإنما ذَكرَ الفقراءَ اكتِفَاءً؛ لأنهم مِثلُهم. وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِهم. انتهى.

وقال الحجاوي: ولو قالَ: بالأحظِّ لأهلِ الزكاةِ، لكانَ أجودَ.

= لم ينعقد حَوْلُ التِّجَارةِ من وقت وجُوبِ إخرَاجِ عُشْرِه (م)؛ لأنَّ نيَّتَهُ كالمعدومةِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يعْتَبِرْها، وأوجَبَ العُشْرَ. وإذا انتهى وجوبُ العُشْرِ، فنوَى به التِّجارَةَ، فالرِّوايتان في عَرْضِ قُنْيَةٍ نَوى به التِّجارَةَ».

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٥٦)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

عَينٍ) أي: ذهَبٍ (أو وَرِقٍ) أي: فضَّةٍ. فإن بلَغَت قيمتُها نِصَابًا بأحَدِ النَّقدَينِ دونَ الآخَرِ، اعتُبِرَ ما تَبلُغُ به نِصَابًا (ولا يُعتَبَرُ ما اشتُرِيَت به) لا قَدْرًا ولا جِنْسًا، روي عن عمر[١]. وكما لو كانَ عَرْضًا.

وتُقَوَّمُ المُغَنِّيَةُ سَاذَجَةً(١)، والخَصيُّ بِصفَتِه، ولا عِبرَةَ بقيمَةِ آنيةِ ذَهبٍ وفِضَّةٍ.

(وإن اشتَرَى عَرْضًا بنِصابٍ مِن أثمانٍ أو عُروضٍ، بَنَى على حَولِه) لأنَّ وضعَ التِّجارَةِ على التَّقلُّبِ والاستِبدَالِ بالعُروضِ والأثمانِ، فلو انقَطَعَ الحولُ لبَطَلَت زكاةُ التِّجارَةِ.

(وإن اشتَرَاه) أو باعَهُ (بـ) نِصابِ (سَائِمَةٍ، لم يَبنِ) على حولِه(٢)؛

---

(١) قوله: (**ساذَجَةً**) بالذال المعجمة، أي: خاليَةً من تلكَ الصفَةِ. ومِثلُها: الزَّامِرَةُ، والضَّارِبَةُ بآلة لهوٍ؛ لأنَّ الصفةَ المحرمةَ لا قيمَةَ لها. (م ص)[٢].
قوله: (**ساذَجَة**) الذي تلخَّصَ مِن كلام السيوطي: أنَّ في هذه اللَّفْظَةِ الفَتحَ والإعجَامَ، والكَسرَ والإهمالَ، وإن كانَ الفتحُ والإعجَامُ أكثرَ وأشهَرَ. (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**لم يَبنِ على حَولِه**) خلافًا لما في «المنتهى». وما هُنا هو الصحيح؛ فإنَّ الشيخَ (م ص) اعترضَ «المنتهى» هُنا، فراجِعْه[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والبيهقي ٤/ ١٤٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٨).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٣] «حاشية المنتهى» (١/٤٩٢)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

لاختِلافِهما في النِّصابِ والواجِبِ، إلَّا أن يَشتَرِيَ نِصابَ سائِمَةٍ للتِّجارَةِ بمثلِه للقُنيَةِ؛ لأنَّ السَّومَ سَببٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ عليه زَكاةُ التجارَةِ لقوَّتِها. فبِزوالِ المعارِضِ يَثبُتُ حُكمُ السَّومِ؛ لظُهُورِه.

ومَن مَلَكَ نِصَابًا مِن السَّائِمَةِ لتِجَارَةٍ، فعَلَيه زَكاةُ تجَارَةٍ. وإن لم تَبلُغ قِيمتُها نِصابَ تجارَةٍ، فعلَيه زَكاةُ السَّومِ.

وإذا اشتَرَى ما يُصبَغُ به ويَبقَى، كزَعفَرَانٍ، ونِيلٍ، ونحوِه، فهو عَرْضُ تجارَةٍ، يُقوَّمُ عندَ حَولِه. وكذا ما يَشتَريه دَبَّاغٌ ليَدبُغَ به، كعَفْصٍ، وما يَدهُنُ بِه، كسَمنٍ ومِلحٍ. ولا شيءَ في آلاتِ الصَّبَّاغِ، وأمتِعَةِ التُّجَّار، وقواريرِ العطَّارِ، إلا أن يُريدَ بيعَها معَهَا.

ولا زكاةَ في غيرِ ما تقدَّمَ، ولا في قيمَةِ ما أُعِدَّ للكِرَاءِ، من عقارٍ وحَيوانٍ. وظاهرُ كلامِ الأكثَرِ: ولو أَكثَرَ مِن شِراءِ العَقَارِ؛ فَارًّا[1].

---

(١) (فائدة) وتجبُ الزكاةُ في حُليٍّ مُعدٍّ للكِراءِ، بخلافِ عَقَارٍ وحَيوانٍ، ونحوِهما مما ليسَ بحُليٍّ، إذا أعدَّه للكِرَاء، فإنَّه لا زكاةَ فيه، كما صَرَّح به في «الإقناع».

لكنْ لو أكثَرَ مِن شراءِ العَقَارِ؛ فارًّا مِن الزكاةِ، زكَّى قِيمَتَه. جزَمَ به في «الإقناع» أيضًا، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»؛ معامَلَةً له بضدِّ مَقصودِه، كالفَارِّ مِن الزكاةِ ببيعٍ أو غيرِه.

وظاهرُ كلامِ الأكثَرِ أو صَريحُه: لا زكاةَ فيه. قاله في «الفروع»[1].

---

[١] انظر «الفروع» (٤/٢٠٦).

(بابُ زكاةِ الفِطْرِ)

هو اسمُ مَصدَرٍ، مِن: أَفطَرَ الصَّائمُ إفطَارًا. وهذه يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البَدَنِ، وإضافَتُها إلى الفِطرِ مِن إضافَةِ الشيءِ إلى سَبَبِه.

(تجبُ على كلِّ مُسلِمٍ) مِن أهلِ البَوادي وغيرِهِم[١]، وتجبُ في مالِ يَتيمٍ؛ لقولِ ابن عمرَ: فرَضَ رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا مِن بُرٍّ، أو صَاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ الناس إلى الصَّلاة. متفق عليه، ولفظُه للبخاري[١].

(فَضَلَ له) أي: عِندَه (يومَ العَيدِ وليلَتَه، صَاعٌ[٢]، عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه) لأنَّ ذلك أهمُّ، فيَجبُ تَقديمُه؛ لقولِه عليه السلام: «ابدَأ

بابُ زكاةِ الفِطرِ

(١) قوله[٢]: (**كزكاةٍ**) خِلافًا للشيخ، فإنها عندَه مختَّصَةٌ بمَن يأخُذُ لحاجَتِه، كالمسَاكينِ والفُقراءِ. (تقرير)[٣].

(٢) (**فائدة**): ذكَرَ بَعضٌ: أنَّ الصَّاعَ ثَلاثَةٌ وسبعونَ رِيالًا وثُلُثَا دِرهَمٍ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤/ ١٢، ١٣).

[٢] في المنتهى، ونصه: «ومصرفها كزكاة».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

بنَفسِكَ، ثم بمَن تَعولُ»[١].

ولا يُعتَبرُ لِوجُوبِها مِلكُ نِصابٍ(١). وإن فَضَلَ بعضُ صاعٍ، أخرَجَهُ؛ لحديث: «إذا أَمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استَطَعتُم»[٢].

(و) يُعتَبرُ كونُ ذلك كلِّه بعدَ (حوائجِه الأصليَّةِ) لنَفسِه، أو لمَن تَلزَمُه مَؤنَتُه، مِن مَسكَنٍ، وعبدٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذلَةٍ، ونحو ذلك.

(ولا يَمنَعُها الدَّيْنُ) لأنها ليسَت واجِبَةً في المالِ (إلا بِطلَبِه) أي: طَلبِ الدَّينِ، فيُقدِّمُه إذًا(٢)؛ لأنَّ الزكاةَ واجِبَةٌ مواساةً، وقَضاءَ الدَّينِ أهَمُّ.

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبَرُ.. إلخ**) أي: خِلافًا للحنفيَّةِ، حيثُ قالوا: لا تجبُ إلا على مَن مَلَكَ مائتي دِرهَمٍ، أو ما[٣] قِيمَتُه نِصابًا، فاضِلًا عن مَسْكَنٍ.

(٢) قوله: (**فيُقدِّمُه إذًا**) لكِنْ إن مات مَن وجَبَت عليه الفِطرَةُ قبلَ أدائِها، أُخرِجَت مِن مالِه. فإن كانَ عليه دَينٌ، وله مالٌ يَفي بهِمَا، قُضِيَا جَميعًا، وإن لم يَفِ بهِمَا قُسِمَ بينَ الدَّينِ والفِطرَةِ بالحِصَصِ. نصَّ عليه أحمدُ في زكاةِ المالِ، فكَذا هُنَا. نبَّه على ذلك في «الشرح

---

[١] هو مركب من حديثين، الأول: أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، بلفظ: «ابدأ بنفسك». والثاني: أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٦/١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وابدأ بمن تعول». وانظر الإرواء (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] سقطت: «ما» من النسخ الثلاث.

(فيُخرِجُ) زكاةَ الفِطرِ (عن نفسِه) لما تقدَّمَ (و) عن (مُسلِمٍ يَمُونُه) مِن الزَّوجَاتِ، والأقاربِ، وخادِمِ زوجتِه إن لَزِمَتْه مَؤنَتُه[1]، وزَوجةِ عَبدِه، وقَريبِه الذي يَلزَمُه إعفَافُه؛ لعمُومِ قولِه عليه السلام: «أَدُّوا الفِطرَةَ عمَّن تَمونُونَ»[1].

ولا تَلزَمُه فِطرَةُ مَن يَمونُه مِن الكفَّار؛ لأنها طُهرَةٌ للمُخرَجِ عَنه، والكافِرُ لا يَقبلُها؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُه إلَّا الإسلامُ. ولو عَبدًا.

ولا تَلزمُهُ فِطرَةُ أجيرٍ وظِئرٍ استَأجَرَهُما بطعَامِهِمَا[2]، ولا مَن وجَبَت نفَقَتُه في بيتِ المالِ.

الكبير». (فيروز)[2].

(١) قوله: (**إن لَزِمَته مَؤنَتُه**) أي: بأنْ لم يكُنْ مُكرىً، ولا مُعارًا. (فيروز)[3].

(٢) قوله: (**استأجَرَهُمَا بطَعَامِهِما ...الخ**) وكذا لو استأجَرَهما بدَراهِمَ؛ مِن بابِ أولى.

---

[1] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١، والبيهقي ٤/ ١٦١ من حديث ابن عمر، بلفظ: أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. وضعفه البيهقي، وصوَّب الدارقطني وقفه، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٧٦)- ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٦١ عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، و«الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٠٠).

(ولو) تبرَّعَ بمَؤنَةِ شَخصٍ جَميعَ (شَهرِ رَمضَانَ) أدَّى فِطرَتَه(١)؛ لعُمُومِ الحديثِ السابِقِ، بخلافِ ما لو تبرَّعَ به بعضَ الشَّهرِ.

(فإن عَجَزَ عن البَعضِ) وقَدِرَ على البَعضِ (بَدَأ بنَفسِه) لأنَّ نفقَةَ نَفسِه مُقدَّمَةٌ، فكذَا فِطرَتُها (فامرَأتِه) لوجُوبِ نَفَقَتِها مُطلَقًا ولآكَدِيَّتِها، ولأنَّها مُعاوضَةٌ (فرَقيقِه) لوجُوبِ نَفقَتِه معَ الإعسَارِ. ولو مَرهُونًا، أو مَغصُوبًا، أو غائِبًا، أو لِتجَارَةٍ (فأُمِّهِ) لتَقديمِها في البِرِّ (فأَبيهِ) لحديث: مَنْ أَبَرُّ يا رسول اللَّه؟[١] (فولَدِه) لوجُوبِ نَفقَتِه في الجملَةِ (فأقرَبَ في مِيراثٍ) لأنه أولى مِن غيرِه.

---

(١) قوله: (**ولو شَهرَ رَمضَانَ ...الخ**) فتلزمُ فِطرتُه مَن تبرَّعَ بذلكَ في جميعِ الشَّهرِ، نصًا. هذا قولُ أكثَرِ الأصحَابِ[٢].

واختارَ أبو الخطَّابِ: لا تلزَمُه فِطرَتُه. قال في «المغني» و«الشرح»: وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وهو الصحيحُ إن شاءَ اللَّه تعالى. انتهى. واختَارَه صاحبُ «الفائق».

[قال في «التلخيص»: الأقيَسُ: لا تلزَمُه. قال في «شرحه»: والمعتَبرُ كَونُ التبرُّعِ في جميعِ الشهرِ في ظاهرِ النصِّ. انتهى. ولا يجبُ إن مانَه جماعَةٌ. قاله في «الإقناع». (ح م ص)][٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة، بنحوه.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر: «إرشاد أولي النهى» (١/ ٤٣٠).

فإن استوَى اثنانِ فأكثرُ، ولم يَفضُلْ إلَّا صاعٌ، أُقرِعَ.

(والعبدُ بينَ شُركاءَ، عَليهِم صَاعٌ[١]) بحَسَبِ مِلكِهم فيه، كنَفَقَتِه. وكذا حُرٌّ وجَبَت نفقَتُه على اثنَينِ فأكثَرَ، يوزَّعُ الصَّاعُ بينَهُم، بحَسَبِ النفقَةِ؛ لأنَّ الفِطرَةَ تابِعَةٌ للنَّفقَةِ.

(ويُستَحَبُّ) أن يُخرِجَ (عن الجَنينِ) لفِعلِ عُثمانَ[١] رضي اللَّه عنه. ولا تَجِبُ عنه؛ لأنها لو تعلَّقَت به قبلَ ظُهورِه، لتعلَّقَت الزَّكاةُ بأجِنَّةِ السَّوائِمِ.

(ولا تَجِبُ لـ) زَوجَةٍ (ناشِزٍ) لأنه لا تجبُ عليه نفقتُها. وكذا مَن لم تَجِبْ نفَقَتُها لصِغَرٍ ونحوِه[٢]؛ لأنها كالأجنبيَّةِ. ولو حامِلًا. ولا لأَمَةٍ تَسلَّمَها ليلًا فقَط[٣]، وتجبُ على سيِّدِها.

---

(١) قوله: (**والعبدُ بين شُركاءَ عليهم صَاعٌ**) وعنه: كلُّ واحدٍ صاعٌ. اختاره الخرقي[٢] وغيرُه. (خطه).

(٢) قوله: (**لصِغَرٍ ونحوِه**) كما لو سافَرَت لقَضَاءِ حاجتِها، أو حجِّ نَفلٍ.

(٣) قوله: (**أو أمَة تسلَّمَها ليلًا فقَط**) ويُعايَا بها فيُقالُ: لنا شخصٌ نفَقَتُه واجبَةٌ على شَخصٍ، وفِطرَتُه واجِبَةٌ على آخرَ؟. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٥، وأحمد في المسائل (٦٤٤- رواية عبد اللَّه)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤١).

[٢] سقطت: «الخرقي» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١٥٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(ومَن لَزِمَت غَيرَه فِطرَتُه) كالزَّوجَةِ، والنَّسيبِ المُعسِرِ (فأخرَجَ عن نفسِه[١] بغيرِ إذنِه) أي: إذنِ مَن تَلزَمُه (أَجزَأَت) لأنَّه المخَاطَبُ بها ابتداءً، والغَيرُ مُتحمِّلٌ.

ومَن أَخرَجَ عمَّن لا تلزَمُه فِطرتُه بإذنِه، أَجزَأَ، وإلَّا فَلا[٢].

(وتجبُ) الفِطرَةُ (بغُروبِ الشَّمسِ ليلَةَ) عِيدِ (الفِطرِ[٣])

---

(١) قوله[١]: (**فأخرَجَ عن نفسِه**) أي: مِن مالِ نَفسِه، كما بحَثَه مَرعي. (فيروز)[٢].

(٢) (**فائدة**)[٣]: قال ابن ذهلان: وهل يجوزُ إخراجُ أهلِه عنه فطرتَه بلا وكالَةٍ إذا كانَ مُسافِرًا عن أهلِه، بعيدًا أو قَريبًا، أم لا بدَّ مِن الوكالَةِ؟ الظاهِرُ: لا يُجزئُ إلَّا بوكَالةٍ مِنهُ لهم. لكِنْ إن كانَ المُخرِجُ عنه أخَاه الكَبيرُ الذي هو المتصرِّفُ والمخرِجُ في حُضورِه وغيبَتِه، جازَ؛ لأنَّه كالوكيلِ المُطلَقِ.

وقال في جوابٍ له: ويُخرِجُها فَورًا. (م ق ر)[٤].

(٣) قوله: (**وتجبُ الفِطرةُ.. الخ**)[٥] وعن أحمد: تجبُ بطُلوعِ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ؛ وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وعندَ الشافعي: يجوزُ إخراجُ الفِطرَةِ مِن

---

[١] في (ط): «قول الماتن».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٤] انظر «الفواكه العديدة» (١/١٦١).

[٥] في (أ)، (ب): «ولا تجب فطرة... إلخ» وهي للمنتهى وشرحه.

لإضافَتِها إلى الفِطرِ، والإضافَةُ تَقتَضِي الاختِصَاصَ والسَّبَبِيَّةَ، وأوَّلُ زَمنٍ يَقعُ فيه الفِطرُ مِن جميعِ رمضانَ، مَغيبُ الشَّمسِ مِن ليلةِ الفِطرِ.

(فمَن أسلَمَ بعدَه) أي: بعدَ الغُروبِ (أو مَلَكَ عَبدًا) بعدَ الغُروبِ (أو) تزوَّجَ (زَوجَةً) ودخل بها بعدَ الغُروبِ (أو وُلِدَ له) بعدَ الغُروبِ (لم تَلزَمْه فِطرتُه) في جميعِ ذلك؛ لعَدمِ وجودِ سَببِ الوجُوبِ.

(و) إن وُجِدَت هذه الأشياءُ (قَبلَه) أي: قبلَ الغُروبِ (تَلزَمُ) الفِطرةُ لمن ذُكِرَ؛ لوجُودِ السَّبَبِ.

(ويجوزُ إخراجُها) مُعجَّلَةً (قبلَ العِيدِ بيَومَينِ فقَط) لما روى البخاريُّ[١] بإسنادِه عن ابنِ عُمرَ: فَرَضَ رَسولُ اللَّه ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ من رمضانَ. وقال في آخِرِه: وكانُوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيوَمٍ أو يَومَينِ.

وعُلِمَ مِن قولِه: «فقط»: أنها لا تُجزِئُ قبلَهُمَا؛ لقولِه عليه السلام: «أَغنُوهُم عن الطَّلَبِ في هذا اليَومِ» ومتى قَدَّمَها بالزَّمَنِ الكَثيرِ، فَاتَ الإغنَاءُ المذْكورُ.

(و) إخراجُها (يومَ العيدِ، قبلَ) مُضيِّه إلى (الصَّلاةِ، أفضَلُ) لحديث ابن عمر السابق أوَّلَ البَابِ.

أوَّلِ الشهرِ. ومذهبُ مالكٍ: المنعُ قبلَ وجوبِها إلَّا إلى نائبِ الإمامِ ليَقسِمَها في وقتِها بغيرِ مشقَّةٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١).

(وتُكرَهُ في باقِيهِ[١]) أي: باقِي يَوم العِيدِ، بعدَ الصلاةِ (ويَقضيها بعدَ يَومِه) ويَكونُ (آثمًا) بتأْخِيرِها عنه؛ لمُخَالفَةِ أمرِه عليه السلام بقوله: «أَغنُوهم في هذا اليَومِ». رواه الدارقطني[١]، من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

ولمَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غيرِه، إخراجُها معَ فِطرَتِه[٢] .....

---

(١) قوله: (**وتُكرَهُ في باقِيه**) وقال شيخ الإسلام، وابنُ القيم: إن أخَّرَهَا بعدَ صلاةِ العيدِ، فهي قَضاءٌ.

(٢) قوله: (**ولمَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غيرِه .. إلخ**) عبارَةُ غيرِه: ومَن وجَبَت عليه فِطرَةُ غيرِه، أخرَجَها مَكانَ نَفسِه معَ فِطرَتِه. (خطه).

قوله: (**أخرَجَهَا معَ فِطرَتِه**)[٢] وفاقًا لمالك والشافعي. وقيل: يخرِجُها[٣] مكانَهُما- أي: القَريبِ والبَعيدِ. قال في «الفروع»[٤]: قدَّمَه بعضُهم؛ وفاقًا لأبي يوسُفَ، وحُكِي عن أبي حنيفَةَ؛ لأنها كَمَالٍ مُزَكًّى في غيرِ بَلدِ مَالِكِه.

[وفي «شرح خليل» للتَّتَّائي: ونُدِبَ إخراجُ المسافِرِ عن نفسِه ببَلدٍ هو فِيهِ، وجازَ إخراجُ أهلِه عنه ببَلَدِه إن أوصَاهُم، أو عَلِمَ أنهم يُخرِجُونَ عنه][٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

[٢] سقطت: «خطه. قوله: أخرجها مع فطرته» من (ط).

[٣] في (ط): «يخرجهما».

[٤] «الفروع» (٤/٢٢٦).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

مكانَ نَفسِه(١).

---

(١) قوله: (**مكانَ نَفسِه**) أي: المحلِّ الذي المُخْرِجُ فيه، كما لو وجَبَت عليه زكاةُ قريبٍ، وهو في مكانٍ غيرِ الذي هو فيه، فيُخرِجُها معَ زَكاتِه في مكانِه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ١٦٠).

(فصلٌ)

(ويَجبُ) في الفِطرَةِ (صاعٌ) أربَعَةُ أمدَادٍ. وتقدَّمَ في الغُسْلِ[١] (مِن بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو دَقيقِهِمَا، أو سَويقِهِمَا) أي: سَويقِ البرِّ أو الشعيرِ، وهو ما يُحمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ. ويَكونُ الدَّقيقُ أو السَّويقُ بِوَزنِ حَبِّه.

(أو) صَاعٌ مِن (تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ) يُعمَلُ مِن اللَّبَنِ المَخيضِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخدري: كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ- إذْ كانَ فِينَا رسولُ اللَّه ﷺ- صَاعًا مِن طعَامٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن تَمرٍ، أو صَاعًا مِن زَبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ. متفق عليه[١].

والأَفضَلُ: تَمرٌ، فَزَبيبٌ[٢]، فبُـرٌّ، .....

فصلٌ

(١) قوله[٢]: (**ويجبُ صاعٌ: أربَعَةُ أمدَادٍ.. إلخ**) وهي أربَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي الرَّجُلِ المعتَدِلِ الخِلقَةِ. فإن أخرَجَ فوقَ صَاعٍ، فأجرُهُ أكثَرُ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**فزبيبٌ**) وقيل: البُرُّ. جزَمَ به في «الكافي»، وفاقًا لمالك. ومذهبُ الشافعي: الأفضَلُ: البرُّ مُطلَقًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٨/٩٨٥).

[٢] سقطت: «قوله» من (أ)، (ب).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٣٢).

فأَنفَعُ[١]، فشَعيرٌ، فدَقيقُهُما، فسَويقُهُما، فأَقِطٌ.

(فإنْ عَدِمَ الخمسَةَ) المذكورَةَ (أجزأَ كُلُّ حَبٍّ) يُقتَاتُ (وثَمَرٍ يُقتَاتُ) كالذُّرَةِ، والدُّخْنِ، والأَرزِ، والعَدَسِ، والتِّينِ اليَابِسِ[٢].

و(لا) يجزئُ (مَعيبٌ) كمُسَوِّسٍ، ومَبلُولٍ، وقَديمٍ تغيَّرَ طَعمُه. وكذا مُختَلِطٌ بكَثيرٍ مما لا يُجزئُ[٣]. فإن قَلَّ، زادَ بقَدرِ ما يَكونُ المصفَّى صَاعًا؛ لقِلَّةِ مَشقَّةِ تَنقيتِه؛ وكانَ ابنُ سِيرين يُحبُّ أن يُنَقِّي الطَّعَامَ. قال أحمد: وهو أَحبُّ إليَّ[١].

(ولا) يجزئُ (خُبزٌ) لخروجِه عن الكَيلِ والادِّخَارِ.

(ويجوزُ أَن يُعطَى الجمَاعَةُ) مِن أهلِ الزَّكاةِ (ما يَلزَمُ الواحِدَ، وعَكسُه) بأَن يُعطَى الواحِدُ ما على جمَاعَةٍ.

والأَفضَلُ أن لا يُنقَصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نِصفِ صَاعٍ مِن غَيرِه.

---

(١) قوله: (**فأنفَعُ**) أي: الأنفَعُ مما سِوى الثلاثَةِ المذكورَةِ. فإن استَوَت، فشَعيرٌ. (خطه).

(٢) واختارَ الشيخ تقي الدين: يجزئُ قُوتُ بَلدِه، مِثلُ الأُرْزِ، وغيرِه. وذكَرَه روايَةً، وأنه قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ.

(٣) قوله: (**مما لا يُجزئ**) كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ زُوانٍ، أو عَدَسٍ. الزُّوانُ: حُبوبٌ غيرُ صَالحَةٍ للأكلِ، ذكَرَ الأطباءُ أنَّ أكلَها يُورِثُ خَبَالًا في العَقلِ.

---

[١] انظر مسائل الإمام أحمد (١٢٣٥- رواية ابنه صالح).

وإذا دَفَعَها إلى مُستَحِقِّها، فأَخرَجَها آخِذُها إلى دَافِعِها، أو جُمِعَت الصدقَةُ عندَ الإمامِ، ففرَّقَها على أَهلِ السُّهمَانِ، فعَادَت إلى إنسانٍ صَدَقَتُه، جازَ(١)، ما لم يَكُنْ حِيلَةً(٢).

---

(١) قوله: (**جاز**) هذا المشهورُ في المذهب. وقال أبو بكر: مذهبُ أحمدَ: لا، كشِرائِهَا.

(٢) قوله: (**ما لم يَكُن حِيلَةً**) كأن يَشتَرِطَ عليه- عندَ الإعطَاءِ- أن يَرُدَّها إليه عن نَفسِه[١].

(**فائدة**): إذا كانَ من تُدفَع إليه الزَّكاةُ في بَلدٍ مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ، ولا يمكِنْ دفعُ الزكاةِ- يعني: زكاة الفطر- قبلَ وقتِها إليه، فإنَّ المُستَحِقَّ للزكاةِ يُوكِّلُ مَن يَقبِضُ له الزَّكاةَ. وإن دَفَعَها صاحِبُها إلى جارِه، أو غيرِه، وقال: هذه زَكاةٌ؛ اقبِضْهَا لفُلانٍ. فليسَ بشيءٍ، ولا يجزئُه. قاله الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٦).

(بابُ إخراجِ الزَّكاةِ)

يجوزُ لمَن وجَبَت عليه الزكاةُ الصَّدقَةُ تَطوُّعًا قبلَ إخراجِهَا[١].

(ويجبُ) إخراجُ الزكاةِ (على الفَورِ، معَ إمكانِه) كنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارَةٍ؛ لأنَّ الأَمرَ المطلَقَ يَقتَضي الفَوريَّةَ. وكمَا لو طالَبَ بها السَّاعي[٢]؛ ولأَنَّ حاجَةَ الفَقيرِ نَاجِزَةٌ، والتَّأْخيرُ يُخِلُّ بالمقصودِ، وربَّما أَدَّى إلى الفَواتِ (إلَّا لضَررٍ) كخَوفِ رُجوعِ سَاعٍ، أَو على

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه: ما أَخَذَ الإمامُ باسمِ المَكْسِ، جازَ دَفعُه بنيَّةِ الزكاةِ، وتَسقُطُ ولو لم تكُنْ على صِفَتِها. انتهى[١].

وإذا قَتَلَ إنسانٌ آخرَ، فعَفَا أهلُه إلى الديَةِ، فلا يحرُمُ على النَّاسِ مُساعَدتُه مِنها. (أبا بطين) رحمه اللَّه.[٢].

(١) قوله: (**يجوزُ.. إلخ**) بخلافِ صَومِ التطوعِ، فإنه لا يُقدِّمُه على الفَرضِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**وكما لو طَالَبَ بها السَّاعِي**) والأمرُ المطلَقُ يَقتَضي الفَوريَّةَ، كما أنَّ مُطالَبَةَ السَّاعِي بالزَّكاةِ تَقتَضيها. (فيروز)[٣].

ولأنَّ أبا حنيفَةَ إنما يُوجِبُ الفوريَةَ إذا طَلبَها السَّاعي فقَط.

---

[١] «الاختيارات» ص (١٠٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

نَفسِهِ، أَو مالِه، ونحوِه. وله تأْخيرُهَا لأَشدَّ حاجَةً[١]، وقَريبٍ، وجَارٍ، ولتَعذُّرِ إخراجِها مِن المال؛ لغَيبَةٍ ونحوِها[٢].

(فإن مَنَعَها) أي: الزَّكاةَ (جَحْدًا لوجُوبِها، كفَرَ عَارِفٌ بالحُكمِ) وكذا جاهِلٌ عُرِّفَ فعَلِمَ[٣] وأصَرَّ. وكذا جَاحِدُ وجوبِها، ولو لم يَمتَنِع مِن أَدائِها (وأُخِذَت) الزكاةُ (مِنه، وقُتِلَ) لردَّتِه؛ بتَكذيبِه للَّه ورسولِه، بعدَ أَن يُستَتَابَ ثَلاثًا.

(أو بُخْلًا) أي: ومَن مَنَعَها بُخْلًا، من غَيرِ جَحدٍ (أُخِذَت مِنه) فقَط[٤] قَهْرًا، كدَينِ الآدميِّ، ولم يَكفُر (وعُزِّرَ) إن عَلِمَ تحريمَ ذلك، وقُوتِلَ إن احتيجَ إليه[٥]. .....

---

(١) قوله: (**لأشدَّ حاجَةً**) أي: ليدَفعَهَا إلى مَن حَاجَتُه أشدَّ ممَن هو حاضِرٌ. وقيَّدَه كثيرٌ مِن المحقِّقين بالزَّمَنِ اليَسيرِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ونحوِها**) أي: كسَرِقَةٍ وغَصبٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وكذا جاهلٌ عُرِّفَ فعَلِمَ**)[٣] ليسَ بقَيدٍ. ولهذا لم يَذكُرْه الأكثَرُ، بل قالوا: عُرِّفَ، وأصَرَّ. (خطه).

(٤) قوله: (**فقط**) أي: بلا زيادةٍ، خلافًا لمن قال: يؤخذُ شَطرُ مالِه. (تقرير).

(٥) قال في «إدراك الغاية»: فإن مَنَعَهَا- أي: الزكاةَ- بُخلًا وتهاونًا،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في: (ط): «قوله: فعلم».

ووضَعَهَا الإمامُ مواضِعَها[١]. ولا يَكفُرُ بقِتالِه للإمَامِ.

ومَن ادَّعَى أَداءَها، أو بَقَاءَ الحَولِ، أو نَقصَ النِّصَابِ، أَو أَنَّ ما بيَدِه لغَيرِه، ونحوِه، صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

(وتجِبُ) الزَّكاةُ (في مالِ صَبيٍّ، ومجنُونٍ) لما تقدَّمَ (فيُخرِجُها وليُّهُمَا) في مالِهِمَا، كصَرفِ نَفقَةٍ واجِبَةٍ عَليهِمَا؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تَدخُلُه النِّيَابَةُ. ولذلِك صحَّ التَّوكيلُ فيه.

(ولا يجوزُ إخرَاجُها) أي: الزَّكاةِ (إلَّا بنيَّةٍ) مِن مُكلَّفٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[١]. والأَولَى قَرنُ النِّيَّةِ بدَفعٍ، ولهُ تَقديمُها بزَمنٍ يَسيرٍ[٢]، .....

أُخِذَت منه، وعُزِّرَ. فإن غيَّبَه، أو قاتَل عليه، استُتيبَ ثَلاثًا، كمَن تَرَكَ الصيامَ والحجَّ تهاونًا. فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، وأُخِذَت مِن مالِه. وقيل: يَكفُرُ بذلك. فإن كتَمَه، أُخِذَت منه، وعُزِّر. وقيل: وشَطرُ مالِه، إن عَلِمَ تحريمَه. انتهى.

(١) قوله: (**ووضَعَها .. إلخ**) أي: وإلَّا حرُمَ، ووجَبَ كتمُها. (فيروز)[٢].

(٢) قوله[٣]: «معَ طولِ زَمَنٍ» خلافًا لأبي حنيفَةَ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب. وتقدم تخريجه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في شرح المنتهى، ونصه: «ولو عزل الزكاة، لم تكف النية إذن مع طول زمن».

[٤] التعليق ليس في (ط).

كصَلاةٍ، فيَنوي الزَّكَاةَ، أَو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ، ونحوَ ذلك[١].

وإذا أُخِذَت مِنه قَهْرًا، أَجزَأَت ظاهِرًا[٢]. وإن تعذَّرَ وصولٌ إلى المالِك؛ لحَبسٍ أو نحوِه، فأَخَذَهَا الإمامُ أو نائبُه، أَجزَأَت ظاهِرًا وباطِنًا[٣].

(والأَفضلُ أن يُفرِّقَهَا بنَفسِه[٤]) ليكونَ على يقينٍ مِن وصولها إلى

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: ولو نَوى عن الغَائِبِ[١]، فبَانَ تَالِفًا، لم يُصرَف إلى غَيرِه. قال في (ح)[٢]: وفاقًا.

(٢) قوله: **(أجزأت ظاهرًا)** أي: فلا يؤمَرُ بها ثانيًا. وأمَّا باطنًا فلا يجزئُ؛ لعدَمِ النيَّة. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: **(أجزأت ظاهِرًا وباطِنًا)** أي: لأنَّ له وِلايَةً على ربِّ المالِ إذًا، فقامَت نيَّتُه مَقامَ نِيَّتِه، كوليِّ الصغيرِ والمجنونِ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: **(والأفضلُ أن يُفرِّقَها بنَفسِه)**[٥] وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظاهِرِ إلى الإمامِ، ولا تجزئُ دُونَه، وفاقًا للحنفية والشافعية.

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «وتَفرِقَة ربها بنَفسِه، بشَرطِ أمانَتِه» يؤخذُ منه: أنَّ الفاسِقَ لا يُقبَلُ قولُه في الإخراجِ ونحوِه، بخلافِ

---

[١] أي: عن ماله الغائب.

[٢] مراده: «حاشية شرح المنتهى» والفائدة ليست في (أ)، وإنما الذي به: «قوله: لم يصرف إلى غيره. وفاقا» فقط.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «قوله: والأفضل أن يفرقها بنفسه» ليست في (أ).

مُستَحقِّهَا. وله دفعُها إلى السَّاعي.

ويُسَنُّ إظهارُها(١) (و) أن (يقولَ عِندَ دَفعِهَا هو) أي: مُؤدِّيها (وآخِذُها ما وردَ) فيقُولُ دافِعُهَا: «اللَّهمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْها مَغْرَمًا(٢)»[١]. ويقولُ آخِذُها: آجَرَكَ اللَّهُ فيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لك طَهورًا.

وإن وكَّلَ مُسلِمًا ثِقةً(٣)، .....

العَدلِ. تاج. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**ويُسنُّ إظهارُها**) أي: لتَنتَفي عنه التُّهمَةُ، ويُقتَدَى به. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**مَغنَمًا**) أي: مُثمِرَةً. وقوله: (**مَغرَمًا**) أي: مُنقِصَةً؛ لأنَّ التثميرَ كالغَنيمَةِ، والتنقيصَ كالغَرَامَةِ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**وإن وكَّلَ مُسلِمًا ثِقَةً**) ظاهِرُه: ولو مُمَيِّزًا؛ تَبعًا «للإقناع»، خلافًا لما في شرح[٥] الفُتوحي مِن اشتراطِ التكليفِ؛ لأنَّ المميِّزَ ليسَ أهلًا للعِبَادَةِ. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ. (فيروز)[٦].

---

[١] لحديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧). وقال الألباني في الإرواء (٨٥٢): موضوع.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٥٠٥)، وتكررت الفائدة في (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «شرح» من (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

جازَ، وأَجزَأَت نيَّةُ موكِّلٍ(١) معَ قُربٍ(٢)، وإلَّا نَوى مُوكِّلٌ عندَ دفعِ لوكيلٍ، ووَكيلٌ(٣) عندَ دَفعٍ لفَقيرٍ.

ومن عَلِمَ أَهليَّةَ آخذٍ، كُرِهَ إعلامُه بها. ومَعَ عَدَمِ عادَتِه(٤)،

(**فرع**): في صحَّةِ توكيلِ المميِّزِ وجهان، الصوابُ: عدمُ الصحَّةِ. (غاية)[١].

(١) قوله: (**وأجزأت نيَّةُ موكِّلٍ**) لأنَّ الغرضَ متعلِّقٌ بالموكِّلِ. ولا يضرُّ تأخيرُ الأداءِ بزَمَنٍ يسيرٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**معَ قُربٍ**) أي: قُربِ زَمنِ إخراجٍ. (تقرير شيخنا)[٣].
فإنْ بعُدَ دَفعُ الوكيلِ عن نِيَّةِ المالِكِ[٤]، فعندَ القاضي وغيرِه: لابدَّ مِن نيَّةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطاب وغيرِه: يجزئُ بدُونِها وفاقًا[٥].

(٣) قوله: (**ووكيلٌ**) أي: وينوي وكيلٌ عندَ الدفعِ أيضًا، كما يَنوي الموكِّلُ؛ لئلا يَخلو الدَّفعُ إلى المستَحِقِّ مِن نيَّةٍ مُقارِنَةٍ أو مُقارِبَةٍ، فيَنوي الموكِّلُ عندَ التوكيلِ، والوكيلُ عندَ الدَّفعِ. (فيروز)[٦].

(٤) قوله: (**معَ عدَمِ عادَتِه .. إلخ**) أي: ومَن عَلِمَ أهليَّتَه، معَ علمِه بعَدَمِ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣٢٩)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التقرير ليس في (ب)، (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] في (ب): «الموكل».

[٥] التعليق ليس في (ط)، وفي (أ)، (ب) إضافة تعليق آخر مشابه، ونصه: «قوله: وإلا نوى وكيل أيضًا. هذا قول القاضي وغيره، وعند أبي الخطاب: يجزئ بدونها، وفاقًا للثلاثة».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لا يُجزِئُه الدَّفعُ له[١] إلَّا إن أَعلَمَه.

(والأَفضَلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بَلَدِه) ويجوزُ نقلُها إلى دُونِ مَسافَةِ القَصرِ مِن بلَدِ المالِ؛ لأَنَّه في حُكمِ بَلَدٍ واحدٍ.

(ولا يجوزُ نَقلُها[٢]) مُطلَقًا[٣] .....

عادتِه للأخذِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لا يجزئهُ الدَّفعُ له**) لأنَّه[٢] لا يَقبَلُ زكاةً ظاهِرًا. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**نقلُها**) وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثَّغْرِ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثَّغرِ أيضًا، وفاقًا لمالك، مع رُجحَانِ الحاجَةِ. وكَرِهَه أبو حنيفةَ إلَّا لقَرابَةٍ أو رُجحانِ حاجَةٍ[٤]. واختار الآجري: جوازَه لقَرابَةٍ.

(٣) قوله: (**ولا يجوزُ نقلُها مطلقًا**) أي: سَواءٌ نَقَلَها لقَريبٍ، أو أشدَّ حاجَةً، أو لا. وسواءٌ كان الناقِلُ لها ربَّها أو السَّاعِي. (ع ن)[٥].

قوله: (**مطلقًا**) أي: سَواءٌ كانَ لرَحِمٍ، أو شِدَّةِ حاجَةٍ، أو لا.

إن قلتَ: الإطلاقُ لا بدَّ أن يكونَ في مقابلَةِ تقييدٍ سابقٍ أو لاحِقٍ، وهذا ليسَ كذلك؟.

قلتُ: لعلَّه في مُقابَلةِ ما في أوَّلِ الباب من قولِه: «وله تأخيرُها لأشدَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٠)، والتعليق ليس في (ب)، ونصه في (أ): «قوله: عادته: أي: بعدم أخذها. تقرير».

[٢] سقطت: «لأنه» من (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١/٥٠٩)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(إلى ما تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ[١])؛ لقوله عليه السلام لمعاذٍ لما بعثه لليَمَن: «أَعلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ قد افتَرَضَ عليهم صدَقَةً، تؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائِهم»[١]. بخلافِ نَذرٍ[٢]، وكفَّارَةٍ، ووصيَّةٍ مُطلقَةٍ[٣]

حاجَةً» ولا ضيرَ في كونِ ما هُنا في النَّقلِ، وما هُناكَ في الإخراجِ؛ لاستِلزَامِ النقلِ الإخراجَ. تأمل. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ولا يجوزُ**[٣] **نقلُها إلى ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ**) وهل يجوزُ أن يوكِّلَ الفقيرُ مَن يَقبِضها مِن بلدِ المالِك لأنَّ وكيلَه كهوَ، وهي بعدَ قبضِ الوكيلِ في مِلكِ الموكِّل، أم لا يجوزُ، لأنه ذريعَةٌ إلى نقلِها المنهيِّ عنه؟ فيها ثُقلٌ، والأوَّلُ أولى.

(٢) قوله: (**بخلافِ نذرٍ**) أي: فلَه نَقلُ ما ذُكِرَ، ولو لمسافَةِ قصرٍ. والفرقُ: كونُ الزكاةِ مواساةً رُتبَةً، فكانَت لجيرانِ المالِ، بخلافِ هذه الأشيَاء. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**ووصيَّةٍ مُطلَقَةٍ**) احترازًا مِن المقيَّدَةِ؛ بأنْ عيَّنَها الموصِي لفقراءِ بلدِه، أو مكانٍ معيَّنٍ. والنذرُ المقيَّدُ أيضًا كذلك. فلو قالَ: بخلافِ نذرٍ مُطلَقٍ[٥]؛ لكانَ أولى. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، ووضع في (ب) متأخرًا في أول كتاب الصيام وأشار الناسخ أن نقلها في ذلك المحل سهو.

[٣] في (أ): «قال ابن ذهلان قوله ويحرم ..».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «مطلق» من (ب)، (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥١٠)، والتعليق ليس في (أ).

(فإن فَعَلَ) أي: نقَلَها مَسافَةَ قَصرٍ (أَجزَأَت) لأنَّه دَفَعَ الحقَّ إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ مِن عُهدَتِه، ويأْثَمُ.

(إلَّا أَنْ يكونَ) المالُ (في بلَدٍ) أو مكانٍ (لا فُقَرَاءَ فيه، فيُفرِّقُها في أقرَبِ البلادِ إليه) لأنهم أولى. وعليه مَؤنَةُ نَقلٍ، ودَفعٍ، وكَيلٍ، ووَزنٍ[1].

(فإن كانَ) المالِكُ (في بلَدٍ، ومالُه في) بلَدٍ (آخرَ، أَخرَجَ زكاةَ المالِ في بلَدِه) أي: بلَدٍ به المالُ كلَّ الحَولِ أو أكثَرَه، دونَ ما نَقَصَ عن ذلك؛ لأنَّ الأطمَاعَ إنما تتعلَّقُ به غالبًا بمُضيِّ زمَنِ الوجوبِ، أو ما قَارَبَه. (و) أخرَجَ (فِطرَتَه في بلَدٍ هو فيه) وإن لم يَكُن له به مَالٌ؛ لأنَّ الفِطرَةَ إنما تتعلَّقُ بالبَدَنِ، كما تقدَّم.

ويجبُ على الإمامِ بَعثُ السُّعَاةِ[2] قُربَ زمَنِ الوجوبِ؛ لقَبضِ

---

(١) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»[1]: والمسافِرُ بالمالِ في البُلدَانِ، يُزكِّيه في الموضعِ الذي إقامَةُ المالِ به أكثَرُ. على الصحيحِ من المذهب، نصَّ عليه. انتهى. قال في «المبدع»[2]: لتعلُّقِ الأطمَاعِ به غَالِبًا. وقال القاضي: يُفرِّقُ زكاتَه حيثُ حالَ حولُه، في أيِّ موضِعٍ؛ لئلا يُفضِي إلى تأخيرِها[3].

(٢) قوله: (**بعثُ السُّعاةِ.. إلخ**) وفي «مختصر خليل» للمالكيَّةِ: ويَخرُجُ

---

[١] «الإنصاف» (٧/١٧٤).

[٢] «المبدع» (٢/٤٠٨).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

زَكاةِ المالِ الظاهِرِ، كالسَّائِمَةِ، والزَّرعِ، والثِّمَارِ؛ لفعلِه عليه السلام، وفِعلِ الخُلفاءِ رضي اللَّه عنهم بعدَه.

(ويجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ(١) لحَولَينِ فأقلَّ(٢)) لما روى أبو عُبيدٍ في

السَّاعِي، ولو بجَدبٍ، طُلوعَ الثُّريا بالفَجرِ. قال في «شرحه»: وفي «المدونة» عن مالك: سُنَّةُ السُّعَاةِ: أن يَخرُجُوا أوَّلَ الصيفِ عندَ اجتماعِ أربابِ المواشي بمواشِيهم على المياهِ؛ للتَّخفيفِ عليهم، وعلى السُّعَاةِ. انتهى.

وروى أحمدُ، عن عبد اللَّه بن عمرو مَرفُوعًا[١]، قال: «تؤخذُ صَدقاتُ المسلمينَ على مياهِهِم». وفي رواية[٢]: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدقاتِهم إلَّا على دِيارِهم».

(١) قوله: (**ويجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ**) ظاهِرُه: مِن مالِكٍ أو وَليٍّ. صحَّحه ابن نصرِ اللَّه، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع». وخالَفَ في «الإقناع» فجزَمَ بأنَّه لا يجوزُ للوليِّ تعجيلُ زكاةِ المُولَّى عليه[٣]. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (**ويجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ.. إلخ**) يجوزُ تعجيلُ زكاةِ زرعٍ بعدَ نَباتِه، وزكاةِ ثمَرٍ بعدَ طلوعِ طَلعٍ، وحِصْرِمٍ. وقيل: لا يجوزُ حتى

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٤٣) (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٨٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٩).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٢٨٨) (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) من حديث ابن عمرو. وصححه الألباني.

[٣] سقطت: «عليه» من (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (١/٥١١).

«الأموال»[١]، بإسنادِه عن عليٍّ: أنَّ النبي ﷺ تعَجَّلَ مِن العبَّاسِ

يَشتَدَّ الحبُّ، ويبدو صلاحُ الثَّمَرَةِ. (خطه)[٢].

قوله: «وحِصرِم» هو أوَّلُ العِنَبِ، ما دامَ حامِضًا. قال أبو زيدٍ: وحِصرِمُ كُلِّ شيءٍ حَشَفُه. «مصباح»[٣].

[وعبارَةُ «إدراك الغاية»: وله تَعجيلُها عن ثَمَرَةٍ ظهرَت. وقال في مِلك العامِ: وعنه: ومِن كَنْزٍ. فإن تلِفَت قبلَ الحَولِ، لم يَرجِع على المِسكِينِ. وقيلَ: بلَى. انتهى][٤].

(**فائدة**): لو كانَ معَه ألفُ دِرهَمٍ، فعجَّلَ خمسينَ، وقال: إن ربِحتُ ألفًا قَبلَ الحَولِ، فهي عَنهُمَا، وإلَّا كانَت للحَولِ الثاني، جَازَ، كإخراجِه عن مالٍ غائبٍ إن كانَ سالمًا، وإلاّ فعَن الحاضِرِ. ومَن عجَّلَ عن ألفٍ يَظنُّها له، فبانَت خمسَمائةٍ، أجزأَ عن عامَين. «فروع»[٥].

وبنى في «الفروع» هذه المسألَةَ على جوازِ التعجيلِ لعَامَين، وعن الزيادَةِ قبلَ حُصولها. وقد قدَّمَ قبل ذلك عدمَ جوازِ التعجيلِ عن الزيادَةِ، وقال: نَصَّ عليه[٦].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٥٥). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

[٢] «حاشية أبا بطين» (١/٢٧٥).

[٣] «المصباح المنير» (حصرم)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] «الفروع» (٤/٢٨٢).

[٦] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

صَدَقَةَ سَنَتين. ويَعضُدُهُ روايةُ مُسلم[١]: «فهيَ عَليَّ ومِثلُها». وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمُلَ النِّصابُ(١)، لا عَمَّا يَستَفيدُه(٢).

وإذا تمَّ الحولُ، والنِّصابُ ناقِصٌ قَدْرَ ما عجَّلَه، صحَّ وأَجزَأَهُ(٣)؛ لأنَّ المُعجَّلَ كالموجُودِ في مِلكِه. فلو عَجَّلَ(٤) عن مائتَي شَاةٍ شَاتَين، فنَتَجَت عندَ الحولِ سَخلَةً، لزِمَتهُ ثالِثَةٌ.

وإن ماتَ قابِضُ مُعجَّلَةٍ، أَو استَغنَى قَبلَ الحولِ، أَجزَأَت، لا إن دَفَعَهَا إلى مَن يَعلَم غِنَاه فافتَقَرَ؛ اعتبارًا بحَالِ الدَّفعِ.

---

(١) قوله: (**إذا كَمُلَ النِّصابُ**) بتثليثِ الميم، والضمُّ أفصَحُ[٢].

(٢) قوله: (**لا عمَّا يَستَفيدُه**) أي: لا يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ عمَّا يَستَفيدُه مِن النصاب؛ لأنَّه تعجيلٌ عمَّا ليسَ في مِلكِه؛ لعَدَمِ وجودِه. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وإذا تمَّ الحولُ .. إلخ**) فلو عجَّلَ عن أربَعينَ شَاةً: شاةً، فتمَّ الحولُ عليها كذلك، أجزَأت. فلو نقَصَت شاةً أُخرَى، وتمَّ الحولُ عَليها، استأنَفَ حَولًا إذًا، ولم تجزئه المعجَّلَةُ. (خطه).

(٤) قوله: (**فلو عَجَّلَ .. إلخ**) تَفريعٌ على قولِه: «لأنَّ المعجَّلَ كالموجُودِ» فكأنَّ الحولَ في المثالِ حالَ على مائتَين وواحِدَةٍ، فيلزمُه حينئذ ثَلاثٌ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة. وانظر الإرواء (٨٥٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يُستَحبُّ) تَعجيلُ الزَّكاةِ. ولمَن أَخَذَ السَّاعِي منه زِيادَةً أَن يَعتَدَّ بها مِن قابِلَةٍ(١). قال الموفَّقُ: إن نَوى التَّعجيلَ.

---

(١) قوله: (**ولمن أخَذَ السَّاعِي منه زِيادَةً.. إلخ**) هذا هو الذي حرَّرَه الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى. فظاهِرُه: أنَّ ما أهدَاهُ للعامِلِ، أو أخذَه العامِلُ لا باسمِ الزكاةِ، بل غَصبًا، فإنَّه لا يُحتَسَبُ به من الزكاةِ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

وعن أحمدَ: لا يُحتَسَبُ بالزيادَة. لأنَّ هذا غصبٌ[٢]. اختاره أبو بكر. وجمعَ الموفَّقُ بين الرِّوايتَين فقَالَ: إن نَوى المالِكُ التَّعجيلَ، اعتدَّ به، وإلَّا فلا[٣].

وقال الشيخ تقي الدين: وما أخذَه باسمِ الزَّكاةِ، ولو فَوقَ الواجِبِ، بلا تأويلٍ، اعتدَّ به، وإلَّا فلا.

وحمَلَ المجدُ روايةَ الجوازِ على أنَّ الساعِي أخَذَ الزيادَةَ بنيَّةِ الزكاةِ، إذا نَوى التعجيلَ، فإن عَلَمَ أنها ليسَت عليه وأخَذَهَا، لم يعتدَّ بها، على الأصحِّ؛ لأنه أخذَهَا غَصبًا[٤]. (خطه).

(**فائدة**): لو استَسلَفَ السَّاعي الزكَاةَ، فتَلِفَت في يَدِه من غيرِ تَفريطٍ، لم يَضمَنْها، وضاعَت على الفُقراءِ، سواءٌ سألوه ذلك، أو رَبُّ المال، أو لم يَسأله أحدٌ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٢] سقطت: «لأن هذا غصب» من (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «بين الروايتين بما إذا نوى التعجيل وإلا فلا».

[٤] سقطت: «لأنه أخذها غصبًا» من (أ)، (ب).

.....

ويُشتَرطُ لإجزائِها ومِلكِ فَقيرٍ لها: قَبضُه. فلو عزلَها فتلِفَت قبلَه، أو غدَّى الفقراءَ، أو عشَّاهم، لم تجزئ. ولا يَصحُّ تصرُّفُ فقيرٍ فيها قبلَ قَبضِها، نصًا. ولو قال فقيرٌ لربِّ مالٍ: اشتَرِ لي[١] بها قَميصًا ونحوَه، ولم يَقبِضها منه، ففَعَلَ، لم تجزئه، والثوبُ للمالِك، وتَلفُه عليه. انتهى من (شرح المنتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «لي» من (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

(بابُ أهلِ الزَّكاةِ)

وهم (ثَمانِيَة[١]) أصنافٍ، لا يجوزُ صرفُها في غَيرِهم مِن بِناءِ المساجِدِ والقَناطِرِ، وسَدِّ البُثُوقِ، وتَكفينِ الموتَى، ووَقفِ المصَاحِفِ، وغيرِها مِن جِهاتِ الخير؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[٢].

أحدُهُم: (الفقراءُ، وهم) أَشَدُّ حاجَةً مِن المساكِينِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى بَدَأ بهم، وإنما يُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ. فهُم (مَن لا يجِدُونَ شَيئًا) مِن الكِفَايَةِ (أو يَجِدُونَ بعضَ الكفايَةِ) أي: دُونَ نِصفِهَا. وإن تَفرَّغَ

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

(١) قوله: (**ثمانِيَة**) قال ابن نصر اللَّه: لو فُقِدَت الأصنافُ الثمانيةُ فهَل يَسقُطُ وجوبُ الزكاةِ، أو إنما يَسقُطُ الأداءُ خاصَّةً؟ لأنَّ الأصنافَ شَرطٌ للأداءِ، لا للوجوبِ؛ لأنَّ إيجابَها، وإن كانَت حِكمَتُه إغنَاءَ الأصنَافِ، فإنما شُرِعَ لأمرٍ عامٍّ لا يختَلِفُ حُكمُه لفَقدِ ما شُرِع لسَببِه، كالقَصرِ في حقِّ مَن سافَرَ فلَم يجِد مشقَّةً. فيبقَى الواجِبُ في ذِمَّتِه متى وَجِدَ مُستَحِقُّه دُفِعَ إليه. (ح ق ع).

(٢) قوله: (**لقولِه تعالى**) وجهُ الاستدلالِ على ذلك: أنَّ كلِمَةَ «إنما» المفيدَةَ للحَصرِ تُفصِحُ بإثباتِ ما بَعدَها ونَفيِ ما سِواه. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٣).

قادِرٌ على التَّكسُبِ للعِلمِ، لا للعِبادَةِ، وتَعذَّرَ الجمعُ[١]، أُعطِي[٢].

(و) **الثاني**: (المساكينُ) الذين (يجِدُونَ أكثَرَهَا) أي: أكثَرَ الكِفايَةِ (أو نِصفَها).

فيُعطَى الصِّنفَانِ تمَامَ[٣] كِفَايَتِهِمَا[٤] معَ عائِلَتِهِما سنَةً.

---

(١) قوله: (**وتعذَّرَ الجمعُ**) أي: بينَ التكسُّبِ وطَلبِ العِلمِ. والفرقُ بينَ العِلمِ والعبادَةِ: تعدي الأوَّلِ، وقُصورُ ما يَليه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أُعطِي**) أي: يُعطَى من الزكاةِ بقَدر حاجتِه، وإن لم يَكُن العِلمُ لازمًا له. ويجوزُ أخذُه ما يَحتاجُ إليه من كُتُبِ العِلم التي لا بدَّ لمصلَحَةِ دينِه ودُنياه مِنها. ذكرَه الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى. (شرح منتهى)[٢].

(٣) قوله: (**تمامَ كِفايَتِهِما**) ومِن تمامِ الكفايَةِ: ما يأخُذُه الفقيرُ ليتزوَّجَ به، إذا لم تَكُن له زَوجَةٌ، واحتاجَ للنِّكاحِ. (ح م ص).

(٤) قوله: (**تمامَ كِفايَتهما**) مُرادُه: كِفايَةُ السَّنَةِ. (تقرير).

قال ابن منجا عندَ قولِ «المقنع»: «ويُعطَى الفقيرُ والمسكينُ ما يُغنيه»: يُحتَمَلُ أنَّ مرادَه ما يَكفيه، ويُحتَمَلُ أن يكونَ نبَّه على جوازِ الدَّفعِ، ولو صارَ به غَنيًا؛ لأنَّ المانعَ مِن أخذِ الزكاةِ الغِنى، وحين الدَّفعِ لم يَكُن غَنيًا. وشَرَط الخِرقيُّ أن يكونَ المدفُوعُ لا يُخرِجُ المدفُوعَ إليه إلى الغِنى[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط)، وليس في (ب) منه سوى التقرير في أوله.

ومَن مَلَكَ، ولو مِن أثمانٍ، ما لا يَقومُ بِكفَايتِه، فليسَ بغَنيٍّ(١).

(و) الثالِثُ: (العامِلُونَ عليهَا، وهُم) السُّعَاةُ، الذينَ يَبعَثُهُم الإمامُ لأخذِ الزكاةِ مِن أربَابِها، كـ(جُبَاتِها، وحُفَّاظِها) وكُتَّابِها، وقُسَّامِهَا.

وشُرِطَ: كَونُه مُكلَّفًا، مُسلِمًا، أَمينًا، كافِيًا(٢)، مِن غيرِ ذَوي القُربى(٣).

---

(١) قوله: (**فليسَ بغنيٍّ**) أي: فليسَ بذِي غِنى، ولا يمنَعُ من أخذِ الزكاة. قال[١] الإمامُ: إذا كانَ له عقارٌ وضَيعَةٌ يَستَغِلُّهُما؛ عَشرَةُ آلافٍ أو أكثرُ لا تُقيمُه- يعني: لا تَكفيه- يأخُذ مِن الزَّكاة. (فيروز)[٢].

(**فائدة**)[٣]: قال في «الإقناع»[٤]: فلو كان في مِلكِه عُروضٌ للتِّجارَةِ قِيمَتُها ألفُ دينارٍ أو أكثرُ، لا يَرُدُّ عليه ربحُها- أي: لا يَحصُل له مِنه- قَدرَ كفايتِه، جازَ له أخذُ الزكاةِ.[٥].

(٢) قوله: (**كافيًا**) لعلَّ هذا الشرطَ مُتضمِّنٌ لكَونِه عالمًا بفَرائضِ الصَّدَقَة، فلا يكونُ المصنِّفُ أغفَلَه. (م خ)[٦].

(٣) قوله: (**من غَيرِ ذَوي القُربى**) وهم بنو هاشمٍ، وكذا مَواليهم. (فيروز)[٧].

---

[١] في (ط): «في».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

[٤] «الإقناع» (١/٤٦٧).

[٥] التعليق ليس في (ط).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٧).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ويُعطَى قَدرَ أُجرَتِه مِنهَا[١]، ولو غَنيًا.

ويجوزُ كَونُ حامِلِها ورَاعِيها ممَّن مُنِعَ مِنها[٢].

قال في «الفروع»: في اشتراطِ كونِ العامِلِ مِن غيرِ ذَوي القُربى وجهَان؛ الأشهَرُ: لا. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: هو ظاهرُ المذهبِ، كقَرابَةِ رَبِّ المالِ مِن ولدٍ ووالِدٍ. والأظهرُ: بلَى، خلافًا للشافعي[١].

(١) قوله: (**ويُعطَى قدرَ أجرَتِه منها**) أي: الزكاةِ، سواءٌ جاوَزَت الثَّمَن، أو لا. (فيروز)[٢].

فما يأخذُه في مُقابَلَةِ عملِه، لا عَمالَتِه. (ح ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ممَّن مُنِعَ مِنها**) ككونِه مِن ذَوي القُربى، أو كافِرًا؛ لأنَّ ما يأخُذُه أجرةٌ لعمَلِه، لا لعَمالَتِه[٤].

وهل يجوزُ أن يُعطَى حامِلُها منها، ونحوُه[٥]، إذا كانَ مِن ذَوي القُربى؟ الظاهِرُ: جوازُه. قاله شيخنا[٦].

---

[١] «الفروع» (٤/٣٢٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٥١٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] في (ط): «لكونه من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة للعمل لا للعمالة. (فيروز)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤).

[٥] سقطت: «ونحوه» من (ب).

[٦] التقرير ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

الصنف (الرَّابِـعُ: المُؤَلَّفَةُ[١] قُلوبُهم): جمعُ مُؤلَّف، وهو السَّيِّدُ المطاعُ في عَشيرَتِه[٢] (ممَّن يُرجَى إسلامُه، أَو كَفُّ شَرِّه[٣]، أو يُرجَى بعَطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه) أو إسلامُ نَظيرِه[٤]، أو جِبايَتُها ممَّن لا يُعطيهَا، أو دَفعٌ عن المسلمين[٥].

---

(١) قوله: (**المؤلَّفَةُ**): أقسَامُه سِتَّةٌ.[١].

(٢) قوله: (**المطاعُ في عَشيرتَه**) لعلَّه: ولو كانَ امرأةً.

(٣) قوله: (**أو كَفُّ شرِّه**)[٢] لعلَّه: ولو مُسلِمًا، خلافًا لما[٣] في «الإقناع». وعُمومُه يَشمَلُ[٤] الخوارجَ وغَيرَهم، كالعَرَبِ. (م خ)[٥].

(٤) قوله[٦]: (**حاتِم**) بكَسرِ التَّاء. قاله شيخُنا ع ب ط[٧].

(٥) وصرَّحَ في «الإقناع» بإعطاءِ الخوارجِ ونحوهِم.
وعبارةُ «الفروع»: وهم رُؤساءُ قَومِهم ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو كفُّ شرِّه، أو مُسلِمٌ يُرجَى بعَطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نظيرِه، أو نُصحُه في الجهادِ، أو ذبُّه عن الدِّين، أو قوَّةُ أخذِ الزكاةِ مِن مانِعِها، أو كفُّ شرِّه.

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] في (أ)، (ب): «أو يخشى شره» وهي للمنتهى.
[٣] سقطت: «لما» من (ط).
[٤] سقطت: «يشمل» من (ط).
[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٩).
[٦] في «شرح المنتهى» في خبر: أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم.
[٧] التعليق ليس في (ب)، (ط).

ويُعطَى ما يَحصُلُ به التأْليفُ، عندَ الحاجَةِ فقَط. فتَركُ عُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ إعطاءَهُم؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه في خِلافَتِهم، لا لِسقُوطِ سَهمِهِم. فإن تَعذَّرَ الصَّرفُ إليهم، رُدَّ على بَقيَّةِ الأصنَافِ.

(الخامِسُ: الرِّقَابُ، وهم المكاتبُونَ) فيُعطَى المكاتَبُ وَفَاءَ دَينِه؛ لعَجزِه عن وفَاءِ ما عَليه، ولو معَ قُدرَتِه على التَّكسُّبِ، ولو قبلَ حُلولِ نَجمٍ[(١)].

ويجوزُ أن يَشتَرِيَ مِنهَا رَقَبَةً[(٢)] .....

وعن أحمد: انقطاعُ حُكمِهم، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: معَ كُفرِهم، وفاقًا للشافعي.

فعليهِما: يُرَدُّ سَهمِهم على بقيَّةِ الأصنافِ، أو يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين، نصَّ عليه. قال المجد: على بقيَّةِ الأصنافِ، لا أعلَمُ فيه خلافًا، إلَّا ما روى حنبل.. وذكَرَ النصَّ السابقَ، ولم يذكُر له دَليلًا. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولو قبلَ حُلولِ نَجمٍ**) أي: لئلا يؤدِّي إلى فَسخِها عند حلولِ النَّجمِ، ولا شيءَ معَه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويجوزُ أن يَشتَري.. إلخ**) لعُمومِ قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقَرة: ١٧٧] وهو متناوِلٌ للقِنِّ، بل هو مصرَّحٌ فيه؛ لأنَّ الرقبَةَ متى

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لا تَعتِقُ عَليه(١)، فيُعتِقَهَا؛ لقولِ ابنِ عباس[١].

(و) يجوزُ أن (يَفُكَّ مِنها الأسيرَ المُسلِمَ(٢)) لأَنَّ فيه فَكَّ رَقَبَةٍ مِن الأَسرِ. لا أن يُعتِقَ قِنَّه أَو مُكاتَبَه منها.

(السادِسُ: الغَارِمُ) وهو نَوعان:

أُطلِقَت انصَرَفَ الإطلاقُ إليها. (فيروز)[٢].

قوله: (**ويجوزُ أن يَشتَري .. إلخ**) وفاقًا لمالك. وعنه: لا يجوزُ، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**لا تَعتِقُ عليه**) ظاهرُه: مُطلقًا، سَواءٌ كانَ برَحِمٍ، أو تَعليقٍ، أو شهادَةٍ. وصورةُ الشهادَةِ: بأن شَهِدَ على سيِّدٍ عَبدٌ أنه أعتَقَه، ورُدَّت شهادتُه، ثم اشتَرَاه، فإنه يَعتِقُ عليه؛ مؤاخَذَةً له باعترافِه بعتقِه. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**أن يَفُكَّ منها الأسيرَ المسلمَ**) قال في «الفروع»: وقال أبو المعالي: وكذا لو دَفَع إلى فقيرٍ مُسلمٍ غَرَّمَه السلطانُ مالًا؛ ليدفَع جَورَه. انتهى. (م خ)[٥].

---

[١] علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض قبل حديث (١٤٦٨). وذكره الطبري في تفسيره ٣١٧/١٤ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٥١٤/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ): «من خط الشيخ ع ب ط رحمه الله».

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أحدُهُما: غَارِمٌ (لإصلاحِ ذَاتِ البَينِ) أي: الوَصلِ؛ بأن يَقَعَ بينَ جماعَةٍ عَظيمَةٍ، كقَبيلَتَين أو أهلِ قَريَتَين، تشاجُرٌ في دِمَاءٍ وأموالٍ، ويَحدُثُ بِسَبَبِهما الشَّحنَاءُ والعَداوَةُ، فيتوسَّطُ الرَّجُلُ بالصُّلحِ بينَهُما، ويَلتَزِمُ في ذمَّتِه مَالًا، عِوضًا عمَّا بَينَهُم؛ ليُطفِئَ النَّائِرَةَ[(١)]. فهذا قد أتَى معروفًا عَظيمًا، فكانَ مِن المعروفِ حَملُه عنه مِن الصَّدَقةِ؛ لئلا يُجحِفَ ذلك بسَادَاتِ القَومِ المُصلِحِين، أَو يُوهِنَ عَزائِمَهم. فَجاءَ الشرعُ بإباحَةِ المسألَةِ فيها، وجَعَلَ لهم نَصيبًا مِن الصَّدَقَةِ (ولو مَعَ غِنًى) إن لم يَدفَعْ مِن مَالِه[(٢)].

النوعُ الثاني: ما أُشيرَ إليه بقوله: (أو) تَديَّنَ (لنَفسِه) في شِراءٍ[(٣)] مِن كُفَّارٍ، أَو مُباحٍ، أَو مُحرَّمٍ وتَابَ (معَ الفَقرِ).

ويُعطَى وَفَاءَ دَينِه، ولو للَّه. ولا يجوزُ له صرفُه في غيرِه، ولو فَقيرًا.

---

(١) قوله: (**النائِرَة**) أي: بالنُّونِ، مهموزٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحنَاءُ. قال في «الصحاح»: ويقالُ: بينَهم نائِرَةٌ، أي: عَداوَةٌ وشَحناءُ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**إن لم يَدفَع من مَالِه**) أي: فإن دَفَعَ فَلا؛ لأنه حينئذٍ لم يَصِر مَدينًا. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**أو تديَّنَ لنفسِه في شراء**) أي: في[٣] شراءِ نفسِه مِن كفَّارٍ. (تقرير).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٦)، والتعليق في (أ)، (ب) نصه: «فإن دفع من ماله، لم يجز أن يعطى. تقرير».

[٣] سقطت: «في» من (ب)، (ط).

وإن دُفِعَ إلى الغَارِمِ لفَقرِه، جازَ أن يَقضيَ مِنه دَينَه.

(السابِـعُ: في سبيل اللَّه، وهم الغُزَاةُ المتطوِّعَةُ، أي): الذينَ (لا دِيوانَ لهم) أو لهُم دُونَ ما يَكفِيهِم. فيُعطَى ما يَكفيه لغَزوِه، ولو غَنيًا.

ويجزئُ أن يُعطَى مِنها لحَجٍّ فَرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه[١]، لا أن يَشتَرِيَ مِنها فَرَسًا يُحَبِّسُها[٢]، أو عَقَارًا يَقِفُه على الغُزاةِ.

---

(١) قوله: (**لحجٍّ فرضِ فَقيرٍ وعُمرَتِه**) قال في «الفروع»[١]: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخرقي: جوازُه في النَّفلِ أيضًا. وصحَّحه بعضُهم. ولو لم يَجب الحجُّ والعمرةُ لفَقرِه.

جوازُ دفعِ الزكاةِ في الحجِّ والعمرَةِ من المفردات[٢]. واختارَ الموفق: عدمَ الجوازِ[٣]، وفاقًا للثلاثة.

[قوله[٤]: «فيأخذُ إن كانَ فقيرًا ما يؤدِّي به فَرضَ حجٍّ، أو عُمرةٍ» الذي تحرَّر لنا من تَعليلِهم: أنه يجوزُ دفعُها له لحجِّ التطوُّعِ؛ لأن الفقيرَ لا فرضَ عليه. انتهى (م ق ر)][٥].

(٢) قوله: (**لا أن يَشتَري .. إلخ**) والفرقُ: أنَّ الحجَّ كالغَزو. ولقوله ﷺ:

---

[١] «الفروع» (٣٤٨/٤).

[٢] «جواز دفع الزكاة في الحج والعمرة من المفردات» ليس في (ب)، (ط).

[٣] أي: عدم الجواز مطلقًا لا لحج فرض ولا نفل.

[٤] في «الإقناع».

[٥] «الفواكه العديدة» (١٥٨/١)، وما بين المعكوفين ليس في (ط)، ووضع في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.

وإن لم يَغزُ، رَدَّ ما أَخَذَه. نَقَلَ عبدُ اللَّه: إذا خَرَجَ في سبيلِ اللَّه، أَكَلَ مِن الصَّدَقَة.

(الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ) وهو (المُسافِرُ[1]، المنقَطِعُ به) أي: بسَفَرِه المُباحِ، أَو المحرَّمِ إذا تابَ (دونَ المنشئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه) إلى غَيرِها؛ لأَنَّه ليسَ في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطَّريقُ، فسُمِّيَ مَن لَزِمَها ابنَ السبيلِ، كما يُقالُ: ولَدُ اللَّيلِ: لمَن يَكثُرُ خُروجُه فيه. وابنُ الماءِ: لطَيرِه؛ لملازَمَتِه له.

(فيُعطَى) ابنُ السَّبيلِ (ما يُوصِّلُه إلى بلَدِه) ولو وجَدَ مُقرِضًا[2]. وإن قَصَدَ بَلَدًا، واحتَاجَ قَبلَ وصولِه إليها، أُعطِيَ ما يَصِلُ به إلى البَلَدِ الذي قصَدَه، وما يَرجِعُ به إلى بَلَدِه.

«الحج والعمرةُ في سبيلِ اللَّه»[1]. واشتراؤه ما ذَكَره لوَقفِه، ليسَ من الإيتَاءِ المأمورِ به. (فيروز)[2].

(١) قوله: (**وهو المسافِرُ .. إلخ**) ظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ بين السفرِ الطويلِ والقصيرِ. لكن قال ابن نصر اللَّه: يؤخذُ من قولِهم: «المنقطع به»: اشتراطُ طُولِه. (ع ن).

(٢) قوله: (**ولو وجَدَ مُقرِضًا**) أي: أو مُتبرِّعًا بالأَولى.

---

[1] أخرجه أحمد (٦/٤٠٥) (٢٧٣٢٧) من حديث أم معقل الأسدية. وصححه الألباني دون ذكر العمرة. «الإرواء» (٨٦٩).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٦).

وإن فَضَلَ معَ ابنِ سَبيلٍ، أَو غَازٍ، أَو غَارِمٍ، أَو مُكاتَبٍ شَيءٌ، رَدَّهُ. وغَيرُهم يتصرَّفُ بما شاءَ[١]؛ لمِلكِه له مُستَقِرًا.

(ومَن كانَ ذَا عِيالٍ، أَخَذَ ما يَكفِيهِم) لأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِن عائِلَتِه مَقصُودٌ دَفْعُ حاجَتِه. ويُقلَّدُ[٢] مَن ادَّعَى عِيالًا، أَو فَقرًا، ولم يُعرَف بِغِنى.

---

(١) قوله: (**وغيرُهم**) هذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مقرَّرةٍ، وهي أن أهلَ الزكاةِ قِسمان:

أحدُهُما: يأخذُ بسببٍ يَستقرُّ الأخذُ به، وهو: الفَقر، والمسكنَةُ، والعَمالَةُ، والتأليفُ.

والثاني: يأخذُ بسببٍ لا يستَقرُّ الأخذُ به، وهو الكتابةُ، والغُرمُ، والغَزوُ[١]، والسَّبيلُ.

فالقسم الأول: مَن أخذَ شيئًا من الزكاةِ، صَرَفَه فيما شاءَ، كسائرِ مالِه، ولا يَرُدُّ شيئًا.

والقسم الثاني: إذا أخذَ شيئًا منها، صرَفَه فيما أخذَه له خاصَّةً؛ لعدَم ثبوتِ مِلكِه عليه من كلِّ وجهٍ[٢]، وإنما يملِكُه مُراعىً، فإن صَرفَه في الجهةِ التي استَحقَّ الأخذَ بها، وإلَّا استُرجِع مِنه. فتدبَّر. (ح ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**ويُقلَّدُ**) أي: ولا يُكلَّفُ على إقامَةِ بيِّنةٍ. وهل يحلِفُ؟ الظاهِرُ:

---

[١] سقطت: «والغزو» من (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «من كل جهة» من (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥٢٣/١)، والتعليق في (ط) منقول من «حاشية ابن فيروز» (٥١٧/٢) بتصرف يسير.

(ويجوزُ صرفُها) أي: الزَّكاةِ (إلى صِنفٍ واحِدٍ[١]) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث مُعاذٍ، حينَ بَعَثَه ﷺ إلى اليمَن، فقال: «أَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ قد فرض عليهم صَدَقَةً، تؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقرائِهم». متفق عليه[١]. فلم يُذكَر في الآيةِ والخَبرِ إلَّا صِنفٌ واحِدٌ.

ويجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحِدٍ، ولو غَريمَه[٢]، أَو مُكاتَبَه، إن لم يَكُنْ حِيلَةً[٣]؛ .....

لا؛ لاقترَانِه بما بعدَه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**إلى صنفٍ واحدٍ**) وقال الشافعي: يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ بقَدرِ الاستطاعَةِ.

(٢) (**فائدة**): إن أبرأَ ربُّ الدَّينِ مَدينَه بنيَّةِ الزكاةِ، لم تجزئه، عينًا كان أو دَينًا، وكذا لو أحالَ الفقراءَ بالزَّكاةِ؛ لعدَمِ الإيتاءِ المأمورِ به[٣].

وعند الحنفيةِ: تسقُطُ زكاةُ الدَّينِ بالإبراءِ منه. واختارَ الشيخ: تجزئه مِن زكاةِ دَينِه إذا نَواه. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**إن لم يَكُن حيلَةً**) نصًا؛ بأن يقصِدَ إحياءَ مالِه، كما يدلُّ عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحِيلَةِ: أن يُعطِيَه بشَرطِ أن

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس. وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب)، وفي (ط) بعده: «ح منتهى».

يردَّها عليه مِن دَينِه[١]؛ لأنَّ من شَرطِها تمليكًا صَحيحًا، فإذا شَرَطَ الرجُوعَ، لم يوجَد. (ع ن)[٢].

وقال الشيخ الموفق[٣]: تحصَّلَ من كلامِ أحمد: أنه إذا قصَدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِه: لم يجزئه؛ لأنها للَّه، فلا يَصرِفها إلى نفعِه.

(فائدة): قال ابن ذهلان: إذا أرادَ وليُّ اليتيمِ إعطاءَه من الزكاة، فوكَّلَ مَن يَقبِض له، فدَفَعَه له، ثم بعدَ قبضِه أخذَه الوليُّ، جازَ. ثم إن كانَ خَلْطُه بنفَقَتِه أصلحَ، خَلَطَه، وإلَّا فلا. وإن قَبَضَ من نَفسِه، جازَ على قولِ «المغني»، والمقدَّمُ خِلافُه.

وقال: إذا كانَ عندَ شخصٍ نصابٌ، وربحُه قدرَ كفايتِه، جازَ للساعي ردُّها عليه. ويجوزُ دفعُ الزكاةِ لشيوخِ البُلدَان هذا الزَّمانِ بلا تردُّدٍ.

قال ابن عطوة: إذا كانَ لرجُلٍ على آخرَ دَين دينار، فدَفَع إليه من الزكاةِ قَدرًا، فأوفَاه به، ثم دفَعَه إليه، فأوفاه به مرَّةً أو مَرَّتَين أو ثلاثًا، صحَّ إذا لم يحصُل تواطؤٌ أو شَرطٌ.

فالتواطُؤ: أريدُ أن أُعطيكَ كذا مِن الزكاةِ وتُوفيني به. فهذا غيرُ صحيحٍ وغيرُ جائزٍ.

والشـرطُ: أريدُ أن أدفَعَ إليكَ من الزكاةِ كذا على أن تُوفيني به. وكذا

---

[١] في (ط): «فلا يجزئه».

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٥٢٨).

[٣] انظر «المغني» (٤/١٠٦).

لأنَّه عليه السلام أَمَرَ بَني زُرَيقٍ(١) بدَفعِ صَدقَتِهم إلى سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ[١]. وقال لقَبيصَةَ: «أَقِم يا قَبيصَةُ، حتى تأْتِينا الصدقةُ، فنأْمرَ لك بها»[٢].

(ويُسنُّ) دفعُها (إلى أقارِبه الذينَ لا تَلزَمُه مَؤنَتُهم) كخالِه وخالتِه، على قَدرِ حاجَتِهم، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ(٢)؛ لقولِه عليه السلام:

قرَّره ابن ذهلان. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام ... إلخ**) دليلٌ لما في المتن.
فإن قيلَ: قاضيَةٌ باختصاصِ الثمانيَةِ بالزكاةِ، ووجوبِ الصرفِ إلى كلِّ صنفٍ منهم؟.
فالجوابُ: أن الآيةَ ليسَت قاضيَةً بذلك، وإنما سيقَت لبيانِ أن الصدقةَ لا تخرُج عنهم، لا إيجابِ قَسمِها عليهم. (فيروز)[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: يجوزُ دفعُ الزكاة إلى أقارِبه الذين لا تلزمُه نفقتُهم، وإن كان يَرثُهم. وهو المذهب.

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٦ (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من حديث سلمة بن صخر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١).

[٢] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

[٣] الفائدة ليست في (ب)، (ط). وانظر «الفواكه العديدة» (١/ ١٥٩، ٢٤٩، ٤٠٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥١٨/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

«صَدَقَتُكَ على ذِي القَرابَةِ صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ»[١].

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه أحمد ٢٦/ ١٧١ (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٢٥٨٢) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

(فصلٌ)

(ولا) يجزئُ أن (تُدفَعَ إلى هاشميٍّ[١]) أي: من يُنسَبُ إلى هاشِمٍ؛ بأَن يكونَ مِن سُلالَتِه. فدَخَلَ: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جَعفَرَ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ الحارِثِ بنِ عبد المطَّلبِ، وآلُ أبي لَهَبٍ؛ لقوله عليه السلام: «إنَّ الصَّدَقَة لا تَنبَغي لآلِ مُحمَّدَ، إنَّما هي أَوساخُ النَّاس». أخرجه مسلم[١]. لكنْ تجزئُ إليه إن كانَ غَازيًا، أو غَارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو مُؤلَّفًا.

(و) لا إلى (مُطَّلِبيٍّ) لمشارَكَتِهم لبَني هاشمٍ في الخُمُسِ. اختاره القاضي وأصحابُه، وصحَّحَه ابنُ المُنَجَّا. وجَزمَ به في «الوجيز» وغيرِه. والأَصحُّ: تجزئُ إليهِم. اختارَه الخِرقي، والشيخَان، وغيرُهم؛ لأَنَّ آيةَ الأَصنافِ، وغيرَها مِن العُمُومَاتِ، تتناولُهُم. ومُشارَكَتُهُم لبني

فصلٌ

(١) قوله[٢]: (**ولا يجزئُ أن تُدفَعَ إلى هَاشميٍّ**) ومِن «الإنصاف»[٣]: فتلخَّصَ: جوازُ الأَخذِ لبني هاشمٍ إذا مُنِعوا الخُمُسَ، عندَ القاضي يَعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرزاق، وأبي طالب البصري، وهو صاحب «الحاويين»، والشيخ تقي الدين.

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

[٢] «قوله» ليست في النسخ الثلاث، اقتضى السياق إضافتها.

[٣] «الإنصاف» (٧/٢٨٩).

هاشمٍ في الخُمُسِ ليسَ لمجرَّدِ قَرابَتِهم؛ بدليل: أَنَّ بني نَوفَلٍ وبَني عَبدِ شمسٍ مِثلُهُم، ولم يُعطَوا شيئًا مِن الخُمُسِ، وإنما شَارَكُوهُم بالنُّصرَةِ معَ القَرابَةِ، كما أَشار إليه عليه السلام بقولِه: «لم يُفَارِقُوني في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»[١]. والنُّصرَةُ لا تَقتَضِي حِرمَانَ الزَّكاةِ.

(و) لا إلى (مَوالِيهِمَا) لقوله عليه السلام: «وإنَّ مَولَى القَومِ مِنهُم». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ وصحَّحَه[٢].

لكنْ على الأَصحِّ: تجزئُ إلى مَوالي بَني المطَّلِبِ، كإليهِم.

ولُكلٍّ أَخذُ صَدَقةِ تطوعٍ، ووصيَّةٍ أَو نَذرٍ لفُقَراءَ، لا كفَّارَةٍ(١).

(ولا إلى فَقيرَةٍ تحتَ غَنيٍّ مُنفِقٍ(٢)) ولا إلى فَقيرٍ يُنفِقُ عَليه مَن

---

(١) قوله: (**لا كفَّارةٍ**) أي: لوجُوبِها شَرعًا كالزَّكَاة، بل أولى؛ لأنها شُرِعَت لمحوِ الذَّنبِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**تحتَ غنيٍّ مُنفِقٍ**) فإن تعذَّرَت النفقَةُ مِن زوجٍ أو قَريبٍ، بِغَيبَةٍ[٤]، أو امتِناعٍ، أو غيرِه، جازَ الأخذُ، نصَّ عليه، وفاقًا. «فروع»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٧ (١٦٧٤١)، والنسائي (٤١٣٧) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع. وهو عند البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٥٢١/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] في (ط): «بغية».

[٥] «الفروع» (٣٦٤/٤)، والتعليق ليس في (ط).

وجَبَت عليه نَفَقَتُه مِن أَقارِبه[١]، لاستِغنَائِه بذلك.

(ولا إلى فَرعِه) أي: ولدِه، وإِن سَفَلَ، مِن ولدِ الابْنِ، أَو ولَدِ البِنْتِ (و) لا إلى (أَصلِه[٢]) كأَبيه وأُمِّه، وجدِّه وجَدَّتِه مِن قِبَلِهِمَا،

---

(١) قوله: (**ولا إلى فَقيرٍ .. إلخ**) مفهومُه: إن كانَ المنفِقُ مُتبرِّعًا، جازَ الإعطاءُ. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (**ولا إلى فَرعِه وأصلِه**)[٢] قال أبو العباس: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الوالِدَينِ والولَدِ، إذا كانوا فُقَرَاءَ، وهو عاجِزٌ عن الإنفاقِ عليهم. وهو أحدُ القَولين في مذهبِ أحمدَ رحمه اللَّه. (م ق ر)[٣].

(**فائدة**): وفي «شرح الأربعين»[٤] لابنِ رجبٍ، في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: ومما يَدخُلُ في هذا البابِ: أنَّ رجلًا في عهدِ النبي ﷺ وضَعَ صدقَتَه عندَ رجُلٍ، فجاءَ ولدُ صاحبِ الصدقَةِ فأخَذَهَا ممَّن هي عِندَه.. إلى أن ذَكَرَ قولَه ﷺ للمتصدِّقِ: «لكَ ما نَوَيتَ» وقال للآخِذِ: «لك ما أخَذتَ». خرجه البخاري[٥].

وقد أخذَ بذلك الإمامُ أحمدُ في المنصوصِ عنه، وإن كانَ أكثرُ أصحابِه على خلافِه، فإنَّ الرجُلَ إنما يُمنَعُ مِن دَفعِ صدقَتِه إلى ولدِه خَشيَةَ أن تَكونَ مُحابَاةً، وإذا وصَلَت إلى ولدِه مِن حيثُ لا يَشعُرُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «قوله: ولا إلى فرعه وأصله» ليس في (أ)، وفي (ب): «فائدة».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٥٣).

[٤] «جامع العلوم والحكم» (١/١٩).

[٥] أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

وإن عَلَوا، إلَّا أن يكونُوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفين، أو غُزَاةً، أو غارِمين لذَاتِ بَينٍ.

ولا تجزئُ أيضًا إلى سائرِ مَن تلزَمُه نفقَتُه، ما لم يَكُن عامِلًا، أو غَازيًا، أو مُؤلَّفًا، أو مُكاتَبًا، أو ابنَ سَبيلٍ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ. وتجزئُ إلى من تبرَّعَ بنفَقَتِه[1]، بضَمِّه إلى عِيالِه، أو تعذَّرَت نفقَتُه، مِن زَوجٍ أو قريبٍ، بنَحوِ غَيبَةٍ أو امتِنَاعٍ.

(ولا) تجزئُ (إلى عَبدٍ) كاملِ رقٍّ، غيرَ عَامِلٍ ومُكاتَبٍ. (و) لا إلى (زَوجٍ[2]) فلا يجزئُها دفعُ زَكاتِها إليه، ولا بالعَكسِ.

كانَت المحاباةُ منتفيَةً، وهو من أهلِ استحقَاقِ الصدَقَةِ في نفسِ الأمرِ. ولهذا لو دَفَعَ صدقتَه إلى مَن يظنُّهُ فَقيرًا، وكان غَنيًا في نفسِ الأمرِ، أجزَأته، على الصحيح.

(١) قوله: (**وتجزئُ إلى مَن تبرَّعَ.. إلخ**) أي: كيتيمٍ غيرِ وارِثٍ.
إن قيلَ: كيفُ يُدفَعُ وهو غَنيٌّ بالنَّفَقَةِ عليه؟ قلتُ: قد[1] يَحتَاجُ لنَحوِ كِسوَةٍ، أو يَمتَنِعُ المنفِقِ مِن الإنفَاقِ؛ لأنها غيرُ لازِمَةٍ. (فيروز)[2].
قوله: (**وتجزئُ إلى مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِه**) وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: لا يجوزُ، وفاقًا لمالك.

(٢) قوله: (**ولا إلى زَوجٍ**) لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الزَّوجَةِ إجماعًا، وهل

---

[١] سقطت: «قد» من (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٢)، ووضع ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) في الباب قبل هذا. وذكر هنا مكررًا في هامش (ب).

وتجزئُ إلى ذَوي أرحامِه، مِن غيرِ عَمودَي النَّسَبِ.

(وإنْ أعطاهَا لمَن ظنَّه غيرَ أهلٍ) لأخذِها (فبَانَ أهلًا) لم تُجزِئْه؛ لعَدَمِ جزمِه بنيَّةِ الزكاةِ حالَ دفعِها لمَن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها (أو بالعَكسِ) بأنْ دَفَعَها لغيرِ أهلِها؛ ظانًا أنَّه أهلُها (لم تجزئهُ) لأنَّه لا يخفَى حالُه غَالِبًا. وكَدَينِ الآدميِّ[1] (إلَّا) إذا دَفَعَها (لغَنيٍّ ظنَّه فَقيرًا) فتُجزِئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الرَّجُلَين الجلْدَينِ، وقال: «إن شئتُما أعطيتُكُما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا قَويٍّ مُكتَسِبٍ»[1].

(وصدقَةُ التَّطوعِ مُستحبَّةٌ) حثَّ اللَّه عليها في كتابِه العَزيزِ، في

يجوزُ دفعُ زَكاتِها إلى زوجِها؟ اختارَه القاضي وأصحابُه، وأبو محمد، وفاقًا للشافعي، أم لا؟ اختاره الخرقي، وأبو بكر، وصاحب «المحرر»، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك؟ فيه روايتان عن أحمد.

وهل يجوزُ دفعُ زكاتِه إلى مَن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ بنَسَبٍ أو ولاءٍ، كالأخِ والعمِّ؟ الجوازُ: نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ، وفاقًا لأبي حنيفةَ. وعنه: المنعُ إن كانَت نفقَتُه واجبَةً، وإلَّا فلا، اختاره أكثر الأصحابِ، منهم الخرقي والقاضي وصاحب «المحرر». (خطه رحمه اللَّه).

(١) قوله: (**وكدَينِ الآدميِّ**) أي: فيما إذا دَفَعَ المدينُ الدَّينَ إلى مَن ظَنَّ أنه ربُّه، فبانَ أن لا، ضَمِنَ. (فيروز)[2].

---

[1] أخرجه أحمد ٢٩/٤٨٦ (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨) من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

آياتٍ كثيرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصدقَةَ لتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذي وحسنه[١].

(و)هي (في رمَضَانَ) وكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ فاضِلٍ، كالعَشرِ والحَرمَينِ، أَفضَلُ(١)؛ لقول ابن عباس: كان رسولُ اللَّه ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أَجوَدَ ما يكونُ في رمضَانَ، حينَ يَلقَاهُ جبرئيلُ. الحديث، متفق عليه[٢] (و) في (أوقاتِ الحاجَاتِ أفضَلُ) وكذا على ذِي رَحِمٍ، لا سيَّمَا معَ عداوةٍ، وجارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦]. ولقوله ﷺ: «الصدقةُ على المسكينِ صَدَقَةٌ، وعلى ذِي الرَّحِمِ اثنَتَان، صدَقَةٌ وصِلَةٌ»[٣].

(وتُسنُّ) الصدَقَةُ (بالفَاضِلِ عن كِفَايَتِه، و) كِفَايَةِ (مَن يَمُونُه) لقوله عليه السلام: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ عَن ظهرِ غِنى». متفق عليه[٤] (ويَأْثَمُ) مَن تَصدَّقَ (بما يَنقُصُها) أي: يَنقُصُ مَؤنَةً تَلزَمُه. وكذا لو أَضَرَّ بنَفسِه، أَو غَريمِه، أَو

---

(١) قوله: (والحرمَينِ أَفضَلُ) لكنْ قيلَ: إن كان في بَلَدِه مَن هو مُحتَاجٌ معروفٌ، فالظَّاهِرُ أنَّه أفضَلُ مِن فقراءِ الحَرمَين؛ لأنَّهم لا يُعرَفُون. (تقرير)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

[٣] تقدم تخريجه قريبًا من حديث سلمان بن عامر.

[٤] أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

كَفيلِه؛ لقولِه عليه السلامُ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقوتُ»[١].

ومَن أَرادَ الصَّدَقَةَ بمالِه كُلِّه، وله عائِلَةٌ لهم كِفَايَةٌ، أو يَكفِيهِم بمَكسَبِه، فلهُ ذلك؛ لقصَّةِ الصِّدِّيقِ. وكذا لو كانَ وحدَه، ويَعلَمُ مِن نَفسِه حُسْنَ التوكُّلِ، والصَّبرِ على المسألَةِ(١)، وإلَّا حَرُمَ(٢).

---

(١) قوله: (**على المَسألَةِ**) هذه عبارَةُ «الإنصاف»، تبعًا «للفروع». وعبارةُ «المغني» و«المستوعب» و«الإقناع»: «عن المسألة». قال الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه: ليسَ كلامُه على هذه المسألةِ بشيءٍ، إنما هو: «عن المسألَة». (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (**وإلَّا**) أي: وإن لم يَكفِهِم بمَكسَبِه، أو بما لَدَيه، أو لا يَعلَم مِن نَفسِه حُسْنَ التَّوكُّلِ، «حرم». (فيروز)[٣].

(**فائدة**): لا بأسَ بمسألةِ شُربِ الماءِ. نص عليه. وقال في العَطْشانِ: لا يَستَسقِي؛ يكونُ أحمَقُ.

ولا بأسَ بالاستِعارَةِ، والاقتراضِ. نصَّ عليهما. وفي سؤالِ الشيءِ اليَسيرِ، كشِسعِ النَّعلِ، روايتان. جزم في «الإقناع» بالجَوازِ.

ولو سألَ لرجُلٍ محتاجٍ في صَدَقَةٍ، أو حجٍّ، أو غَزوٍ، فعَنه: لا يُعجِبُني أن يتكلَّمَ لنَفسِه، فكيفَ لغَيرِه؟ التَّعريضُ أعجَبُ إليَّ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٣٦ (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٤٢).

(كتابُ الصِّيامِ)

لغَةً: مجرَّدُ الإمسَاكِ، يقالُ للسَّاكِتِ: صائِمٌ؛ لإمسَاكِه عن الكَلامِ. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشَّرعِ: إمساكٌ بنيَّةٍ، عن أشياءَ مَخصَوصَةٍ، في زَمَنٍ مُعيَّنٍ(١)، مِن شخصٍ مخصوصٍ.

وفُرِضَ صومُ رَمضَانَ في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرَةِ. قال ابن حجرَ في «شرح الأربعين»: في شَعبَان. انتهى. فصامَ رسولُ اللَّه ﷺ تِسعَ رَمضَانَاتٍ إجماعًا.

(يجبُ صَومُ رَمضانَ برؤيَةِ هِلالِه) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤْيته،

كتابُ الصِّيامِ

(١) قوله: (في زَمَنٍ مُعيَّنٍ) هو مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس. (فيروز)[١].

قوله: (معيَّن) فظاهِرُه: أنه لا يجبُ إمساكُ جُزءٍ من اللَّيلِ في أوَّلِه. والمذهبُ: وجوبُه. وكذا في آخِرِه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا بِه: واجِبٌ. (ابن نصر اللَّه- كافي).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

وأَفطروا لرؤْيته»[١].

والمستحبُّ قَولُ: شَهرُ رَمضَانَ؛ كما قال اللَّه تعالى. ولا يُكرَهُ قولُ: رَمضَان.

(فإن لم يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوٍ، ليلَةَ الثَّلاثينَ) مِن شَعبَانَ (أَصبَحوا مُفطِرِينَ) وكُرِهَ الصومُ؛ لأَنَّه يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنه.

(وإن حالَ دُونَه[١]) أي: دُونَ هِلالِ رَمضانَ؛ بأنْ كانَ في مَطلَعِه ليلَةَ الثلاثينَ مِن شعبانَ (غَيْمٌ أَو قَتَرٌ) بالتَّحريكِ، أي: غَبَرَةٌ[٢]. وكذا

---

(١) قوله: (**وإن حالَ دُونَه .. إلخ**)[٢] ومُرَادُهم بالحائِلِ في قولهم: «وإن حال دونَ مَطلَعِه... إلخ»: المانِعُ الذي يَمتَنِعُ معَ وجودِه رُؤيَةُ الهلالِ؛ صغيرًا كانَ أو كبيرًا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**غَبَرَةٌ**)[٤] قال أبو زيدٍ[٥]: والفَرقُ بينَ الغَبَرَةِ والقَتَرَةِ: بأن القَتَرَةَ: ما ارتَفَعَ مِن الغُبَارِ فلَحِقَ بالسماءِ. والغَبَرَةَ: ما كانَ أسفَلَ في الأرض. (ح ش منتهى)[٦].

وبخطِّه[٧]: قال ابنُ عقيلٍ: البُعدُ مَانِعٌ كالغَيمِ، فيجِبُ على كلِّ

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٨، ١٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «قوله: وإن حال دونه .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «قوله: غبرة» ليست في (ب).

[٥] في (أ): «قال الزركشي».

[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٧] سقطت: «وبخطه» من (ب).

دُخَانٌ (فظاهِرُ المذهَبِ: يجبُ صَومُه[١]) أي: صومُ يَومِ تلكَ الليلَةِ؛

حَنبليٌّ يصومُ معَ الغيمِ أن يَصومَ معَ البُعدِ؛ لاحتِمَالِه.

قال ابن قندس: المرادُ بالبُعدِ: الذي يحولُ بينَه وبينَ رؤيةِ الهلالِ، كالمَطمُورِ، والمَسجُونِ، ومَن بَينَه وبينَ المطلَعِ شيءٌ يحولُ كالجَبلِ ونحوِه. (خطه).

(١) قوله: (**فظاهِرُ المذهب: يجبُ صومُه**) وعنه: لا يجبُ. وعنه: الناسُ تبَعٌ للإمَامِ، فإن صامَ صامُوا.

قال في «الإنصاف»[١]: لا يجبُ صومُه قبلَ رؤيةِ هلالِه، أو كمالِ شَعبانَ ثلاثينَ يَومًا. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهبُ أحمدَ المنصوصُ الصريحُ عنه. وقال: لا أصلَ للوجوبِ في كلامِ الإمامِ أحمدَ، ولا في كلامِ أحدٍ من الصحابَةِ.

ورَدَّ صاحِبُ «الفروع» جميعَ ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوبِ. وقال: لم أجد عن أحمدَ صَريحَ الوجوبِ، ولا أمَرَ به، ولا يَتوجَّهُ إضافتُه إليه. واختارَ هذه الروايةَ أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكَرَه في «الفائق». واختارَها صاحبُ «التبصرة». قاله في «الفروع»، واختارَه. واختارَها الشيخ تقي الدين. انتهى.

قال في «تصحيحِ الفروع»[٢]: قلتُ: ظاهِرُ النَّهي: التحريمُ، إلَّا أنْ يَصرِفَه عن ذلك دَليلٌ.

---

[١] «الإنصاف» (٣٢٧/٧).

[٢] «تصحيح الفروع» (٤١٢/٤).

حُكْمًا ظنيًا احتياطيًا، بنية رَمضَانَ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ عندَ الأصحابِ، ونَصروه، وصَنَّفُوا فيه التصانيفَ، وردَّوا حُجَجَ المخالِفِ، وقالوا: نُصوصُ أَحمدَ تدلُّ عليه. انتهى.

وهذا قولُ عُمرَ، وابنِه، وعَمرِو بن العَاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشَةَ، وأسماءَ ابنَتي أبي بكرٍ الصديقِ، رضي اللَّه عنهم أجمعين[١]؛ لقوله عليه السلام: «إنَّما الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ يَومًا، فلا تَصوموا حتى تَروا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَروهُ، فإن غُمَّ عَليكم فاقْدُرُوا له». قال نافعٌ: كان عبدُ اللَّه بن عمرَ إذا مَضَى من الشَّهرِ تِسعَةٌ وعِشرون يَومًا، يَبعَثُ مَن يَنظُرُ له الهلالَ، فإن رُؤِيَ، فذَاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحِلْ دونَ مَنظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ؛ أصبَحَ مُفطِرًا. وإن حالَ دُونَ مَنظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صائِمًا[٢]. ومعنى «اقدُروا له» أي: ضَيِّقُوا؛ بأن يُجعَلَ شَعبانُ تِسعًا وعِشرينَ. وقَد فسَّرَه ابنُ عُمرَ بفعلِه، وهو راويه وأعلَمُ بمعنَاه، فيجبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه.

ويجزئُ صَومُ ذلك اليومِ إن ظَهَرَ منه. وتُصلَّى التراويحُ تلكَ الليلَةَ(١). .....

---

(١) قوله: (**وتُصلَّى التراويحُ**) وقيلَ: لا تُصلَّى التراويحُ. اختاره أبو

---

[١] ينظر مسند أحمد ٤١/٤١٩ (٢٤٩٤٥)، وسنن أبي داود (٢٣٢٩)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٧٠، وسنن البيهقي ٤/٢١١- ٢١٢، والإرواء (٩٠٤).

[٢] أخرجه أحمد ٨/٧١ (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٦/١٠٨٠)، واللفظ بتمامه لأحمد.

ويجبُ إمساكُهُ[١] على مَن لم يُبيِّت نِيَّتَه. لا عِتقٌ أو طَلاقٌ مُعلَّقٌ برمَضَانَ.

(وإن رُؤي) الهلالُ (نهارًا) ولو قَبلَ الزَّوالِ[٢] (فهو للَّيلَةِ المقبِلَةِ) كما لو رُؤيَ آخرَ النَّهارِ. وروى البخاري في «تاريخه»[١] مرفوعًا:

حفص، والتميميُّون، وجزمَ به ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «التلخيص»: وهو أظهَرُ. وقال الناظِم: هو أشهرُ القَولَين.

(١) قوله: (**ويجبُ إمساكُه**) أي: يومِ الغَيمِ، ونحوِه. وكذلك يجبُ على الواطِئِ الكفَّارَةُ ما لم يتحقَّق أنَّه من شَعبانَ؛ بأن لم يُرَ معَ صحوٍ بعدَ ثلاثينَ ليلَةً. (فيروز)[٢]..

(٢) قوله: (**ولو قبلَ الزوالِ**) يعني: إذا رُؤيَ الهلالُ نهارَ الثلاثين، قَبلَ الزوالِ أو بَعدَه، فهو للمُستَقْبَلَةِ، لا أنَّه للماضيةِ. فلا يُمسِكُ إن كان في ثَلاثيِّ شعبانَ، ولا يُفطِرُ إن كان في ثَلاثيِّ رمضانَ. وأما إذا رؤي نهارَ التاسعِ والعشرينَ، فلم يقل أحدٌ: إنه للماضيةِ؛ لما يلزم عليه من كون الشهرِ ثمانيةً وعشرين. كذا حرَّرَه بعضُ الشافعيةِ. وترجَّى منصورٌ كونَه مرادَ أصحابنا، واستدلَّ له بما يأتي في الطلاق، فيما[٣]

---

[١] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٤٥ من حديث طلحة بن أبي حدرد. وانظر الصحيحة (٢٢٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٢٩)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٣] في (أ): «من أنه».

«مِن أَشراطِ السَّاعَةِ، أَن يَرَوا الهِلالَ، يقولُونَ: هو ابنُ لَيلَتَين(١)».

(وإذا رآهُ أهلُ بلَدٍ) أي: مَتى ثَبتَت رؤْيتُه ببلَدٍ (لزِمَ الناسَ كُلَّهُم الصَّومُ(٢)) لقوله عليه السلام: «صُومُوا لرؤْيَتِه»[١]. وهو خِطابٌ للأُمَّةِ

إذا قال لزوجته: إن رأيتِ الهلالَ، فأنتِ طالِقٌ[٢]. أنها لا تَطلُق، إلَّا إذا رَأتْه بعدَ الغروب. فتدبَّر.

وأقولُ: يمكِنُ جَرَيانُ الخلافِ في الصورةِ المذكورةِ، وأنه يلزمُ قضاءُ يومٍ عند مَن جعلَه للماضيَةِ. وأمَّا الطلاقُ، فبيَّناهُ على العُرف في الجُملة. فتدبر. (ع ن)[٣].

(١) (**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين[٤]: قولُ من يقولُ: إن رُؤيَ الهلالُ صَبيحَةَ ثمانٍ وعِشرينَ، فالشَّهرُ تامٌّ، وإن لم يُر، فهو ناقِصٌ. هذا بناءً على أنَّ الاستِسرَارَ[٥] لا يكونُ إلَّا لليلَتَينِ. وهذا ليسَ بصحيحٍ، بل قد يَستَسِرُّ ليلةً تارَةً، وثلاثَ ليالٍ أُخرى.

(٢) قوله: (**لزِمَ الناسَ كلَّهم الصَّومُ**)[٦] والقولُ بوجوبِ الصومِ على أهلِ بلدٍ لم يَروه، معَ اختلافِ المطالِعِ، مِن مفردات المذهب. قال الشيخ: تختَلِفُ المطالِعُ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ. والمشهورُ عند

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] سقطت: «فيما إذا قال لزوجته: إن رأيت الهلال، فأنت طالق» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٦/٢).

[٤] «مجموع الفتاوى» (١٨٣/٢٥).

[٥] في (ط): «الاصفرار».

[٦] «قوله: لزم الناس كلهم الصوم» ليست في (أ)، (ب).

كافَّةً. فإن رآهُ جماعَةٌ ببَلَدٍ، ثم سَافَروا لبَلَدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخِرِ الشَّهرِ، أفطروا(١).

(ويُصَامُ) وجوبًا (برُؤْيَةِ عَدلٍ(٢)) مُكلَّفٍ(٣)، ويَكفِي خَبرُه

الشافعيَّة: لا يجبُ الصومُ مع البُعدِ، وهو مسافَةُ القَصرِ. وقيل: باختلافِ المطالِعِ.

(١) قوله: (**فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشهرِ .. إلخ**) كأنْ يراهُ أهلُ بلَدٍ، ثم يُسافِرُ بعضُهم إلى بلدٍ آخرَ، ولا يُرَى في أخرِ الشَّهرِ، فيُفطِرُون إذا تمَّ الشَّهرُ.

(٢) قوله: (**عدلٍ .. إلخ**) نَصًا. لا مَستورٍ. فعَلَى هذا: يُعتَبَرُ كونُه ظاهِرًا وبَاطِنًا. (م خ)[١].

(٣) (**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين[٢]: والمعتَمِدُ على الحِسَاب في الهلالِ، كما أنه ضالٌّ في الشريعةِ مبتدعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقلِ وعلمِ الحساب؛ فإن العلماءَ بالهيئةِ يَعرِفُونَ أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غايةُ الحِسابِ منهم، إذا عَدَلَ: أن يَعرِفَ كم بين الهلالِ والشَّمس من[٣] درَجَةٍ[٤] وقتَ الغُروبِ مثلًا. لكنَّ الرؤيةَ ليست مضبوطةً بدرَجَاتٍ محدودةٍ، فإنها تختلِفُ باختلافِ حِدَّةِ النَّظرِ وكَلالِه، وارتفاعِ المكان الذي يُتراءَى فيه الهلالُ وانخِفَاضِه،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٥).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٧).

[٣] سقطت: «من» من النسخ الثلاث.

[٤] في هامش (أ)، (ب): «الدرجة: قدر نصف ساعة ودقيقتين».

بذلكَ(١)؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأخبَرتُ رَسولَ اللَّه ﷺ أنِّي رَأيتُه، فصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه. رواه أبو داود[١] (ولو) كانَ (أُنثَى) أو عَبدًا، أو بِدونِ لفظِ الشَّهادَةِ. ولا يَختَصُّ بحاكِمٍ، فيلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ عَدْلًا(٢) يُخبِرُ برؤيَتِه. وتَثبتُ بَقيَّةُ الأحكَامِ.

ولا يُقبَلُ في شَوالٍ، وسائِرِ الشُّهورِ، إلَّا ذَكَرَانِ، بِلَفظِ الشَّهَادَةِ. ولو صامُوا ثمانيَةً وعِشرينَ يَومًا ثم رَأوهُ، قَضَوا يَومًا فقَط.

وباختلافِ صَفاءِ الجوِّ وكَدَرِه، وقد يَراهُ بعضُ الناسِ لثمانِ دَرَجَاتٍ، وآخرُ لا يَراهُ لِثِنْتَي عَشَرَ دَرَجَةً.

(١) قوله: (ويَكفِي خبرُه) أي: بدونِ لفظِ الشهادةِ؛ لكونِه من بابِ الرِّواية.

(تنبيه): يُنظَر فيما إذا رجَعَ المُخبِرُ عن خَبَرِه فقَال: لم أرَ الهِلالَ. فهل يُقالُ: إن كانَ بعدَ أن شَرَعوا في الصيام، لم يُقبَل، وإلَّا قُبِلَ، كالشهادَةِ فيما يَظهَر؟ أو يقالُ: يُقبَلُ مُطلَقًا، كما إذا أقرَّ الرَّاوي بأنَّه كاذِبٌ فيما رواه، وإنما هو مُفتَرٍ لمَرويِّه؟. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (مَن سَمِعَ عَدلًا .. إلخ) أي: ظاهِرًا وباطِنًا. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٣٠)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٣٠)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

(فإن صامُوا بشَهادَةِ واحِدٍ[١] ثلاثينَ يومًا، فلم يُرَ الهِلالُ) لم يُفطِرُوا؛ لقولِه عليه السلام: «وإن شَهِدَ اثنانِ، فصُومُوا وأفطِرُوا»[١].

(أو صَامُوا لأجلِ غَيمٍ) ثَلاثِينَ يَومًا، ولم يَرَوا الهِلالَ (لم يُفطِرُوا) لأنَّ الصومَ إنما كانَ احتيَاطًا، والأصلُ بقاءُ رَمضَانَ.

وعُلِمَ منه: أنهم لو صَامُوا بشهادَةِ اثنينِ ثَلاثِينَ يَومًا، ولم يَروهُ، أفطَروا[٢]، صَحوًا كانَ أو غَيمًا؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**واحِدٍ**)[٢] قال ابن نصر اللَّه: (فَرعٌ) لم يذكُرُوه، وقد وقَعَ لنَا، ولعلَّه كثيرُ الوقُوعِ: لو حُكِمَ بالصَّومِ بشهادَةِ واحدٍ، فصَامُوا، ثم جاءَ شاهدٌ آخرُ أو أكثرُ فَشهِدُوا بما شَهِدَ به الشاهدُ المحكومُ بشهادَتِه: هل يكونُ الصومُ بشهادةِ واحدٍ؛ لأنَّ الحُكمَ وقَعَ به، فلا يُفطِرُونَ إذا لم يَروا الهِلالَ. أو بشَاهِدَين، فيُفطِرُونَ؟ يتوجَّهُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الحُكمَ بشاهدٍ واحدٍ. ويُحتَمَلُ الثاني؛ لأنه ثبَتَ أنَّه رآهُ اثنانِ، فالفِطرُ إنما هو بشهادَةِ اثنَين، وإن كانَ الحُكمُ بالصَّومِ كان بشهادَةِ واحدٍ. وهذا أقوى، بل متعيِّنٌ. (يوسف)[٣].

(٢) قوله: (**أفطَرُوا**) وعند مالك: لا فِطرَ، ويُكذَّبُ الشاهِدَان صَحوًا.

---

[١] أخرجه أحمد ٣١/ ١٩٠ (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

[٢] في (أ): «بواحد» وهي للمنتهى.

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(ومَن رأىَ وحدَه هِلالَ رَمضَانَ، ورُدَّ قَولُه) لزِمَه الصَّومُ، وجَميعُ أحكامِ الشَّهرِ، مِن طَلاقٍ وغَيرِه، مُعلَّقٍ بِه؛ لعِلمِه أنَّه مِن رَمضانَ. (أو رأَىَ) وحدَه (هِلالَ شَوالٍ، صَامَ) ولم يُفطِر؛ لقولِه عليه السلام: «الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ الناسُ، والأضحَى يَومَ يُضحِّي الناسُ». رواه الترمذي وصححه[١].

وإن اشتَبَهَت الأَشهُرُ على نحوِ مأْسورٍ، تحرَّى وصَامَ(١)، وأَجزَأَهُ إن لم يَعلَم أنَّه تَقدَّمَهُ(٢)، ويَقضِي ما وافَقَ عِيدًا أو أيَّامَ تَشريقٍ.

وعبارَةُ مُخْتَصَرِهم[٢]: وإن لم يُر صَحوًا بعدَ الثلاثينَ كُذِّبَا. م خ. (خطه).

(١) قوله: (**تحرَّى** ..) أي: اجتهَدَ، وصامَ ما غلَبَ على ظنِّه أنه رمضانُ بأمَارَةٍ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**إن لم يَعلَم أنه تَقدَّمَه**) أي: فإن عَلِمَ أنه تقدَّمَه، كصَومِه شَعبانَ مَثلًا، لم يُجزئه؛ لأنَّه أتى بالعِبادةِ قبلَ وقتِها. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قولهم: يصحُّ القضاءُ بنيَّة الأداءِ. فكأنَّهم لم يَقولوا بذلك في الصَّومِ؛ لما تقرَّر أنَّ رمضانَ ظَرفٌ لا يَسَعُ غيرَه، فلا يَصحُّ فيه

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة، وصححه الألباني.

[٢] أي: «مختصر خليل».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٣١٥)، والتعليق ليس في (ب). وليس في (أ)، ولعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣١) ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

(ويَلزَمُ الصَّومُ) في شَهرِ رَمضَانَ (لكلِّ مُسلِمٍ) لا كافِرٍ. ولو أَسلَمَ في أَثنائِه، قَضَى الباقي فقَط[١] (مُكلَّفٍ) لا صَغيرٍ ومجنونٍ (قادِرٍ) لا مَريضٍ يَعجَزُ عنه؛ للآيَةِ. وعلى وليِّ صَغيرٍ مُطيقٍ أمرُه به، وضَربُه عَليه؛ ليعتَادَه.

(وإذا قامَت البيِّنَةُ في أَثناءِ النَّهارِ) برؤْيَةِ الهلالِ تِلكَ اللَّيلَةَ (وجَبَ الإمساكُ، والقَضَاءُ) لذلكَ اليَومِ الذي أَفطَرَه (على كُلِّ مَن صَارَ في أثنائِه أهلًا لوجوبِه) أي: وجوبِ الصَّومِ، وإن لم يَكُنْ حالَ الفِطرِ مِن أَهلِ وجوبِه (وكذا حائِضٌ ونُفَساءُ طَهُرَتَا) في أَثناءِ النَّهارِ، فيُمسِكَانِ

إيقاعُ قَضاءٍ، ولا نَفلٍ[١].

(١) قوله: (**ولو أسلَمَ في أثنائِه**) أي: اليومِ، أمسَكَ بقيَّتَه، وقضَى ذلك اليومَ فقَط، كالصَّغيرِ إذا بلَغَ مُفطِرًا، فإنَّ عليه قضاءَ اليومِ الذي بلَغَ فيه.

وفي عبارَةِ الشارحِ غُمُوضٌ، والمرادُ: أنَّ الكافرَ إذا أسلمَ وقد مضَى من رمضانَ أيامٌ مَثَلًا، لم يجب عليه قضاءُ غيرِ اليومِ الذي أسلَمَ فيه من الأيَّامِ الماضيَةِ، وهو واضِحٌ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[٢].

---

[١] الفائدة ليست في (ب)، (ط)، ومحلها عند قول المنتهى وشرحه: «لا إن وافق صومُه رمضانَ القابلَ، فلا يجزئُ الصومُ عن واحدٍ منهما، أي: الرمضانين؛ لاعتبار نية التعيين».

[٢] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «أي فإن أسلم كافر في أثناء اليوم أمسك بقيته، وقضاه. خطه».

ويَقضِيَانِ (و) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفطِرًا) يُمسِكُ، ويَقضِي[١]. وكذا لو بَرِئَ مَريضٌ مُفطِرًا، أَو بَلَغَ صَغيرٌ في أثنائِه مُفطِرًا، أَمسَكَ وقَضَى. فإن كانُوا صائِمِين، أَجزَأَهُم[٢]. .....

---

(١) قوله: (ويَقضِي) أي: كالحائِضِ إذا طَهُرَت في أثناءِ النَّهار.
(تنبيه): إذا حاضَت المرأةُ في أثناءِ النهارِ، فهل يلزَمُها الإمساكُ أم لا؟ قدَّمَ في «الفروع» الأوَّلَ. وعلى الثاني ظاهِرُ[١] عبارَةِ «المنتهى» و«الإقناع». واستظهَرَه في «الفروع».
وعلى الثاني: هل يحرُمُ صومُه، أو يُكرَه، أو يُسنُّ؟ لم أرَ مَن نبَّه على ذلك. ولعلَّه كمسافِرٍ سافرَ في أثناءِ اليومِ؛ بجامِعِ طُرُوءِ المانِعِ. (فيروز)[٢].
قال[٣] في «الفروع»[٤]: وإن حَاضَت المرَأَةُ في يَومٍ، فقال أحمد: تُمسِكُ، كمُسَافِرٍ قَدِمَ. وجعلها القاضي كَعَكْسِها؛ تغليبًا للموجبِ[٥]. وذَكرَ في «الفصول» فيما إذا طَرَأَ المانِعُ روايتين. وذكره صاحب «المحرر».. وجزم به في «الإنصاف».
(٢) قوله: (أجزأهم) أي: صيامُهُم.

---

[١] سقطت: «ظاهر» من (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.
[٣] سقطت: «قال» من (ب).
[٤] انظر «الفروع» (٤/٤٣٣) «الإنصاف» (٧/٣٦٤)، والنقل عنهما ليس في (ط).
[٥] في (أ)، (ب): «للوجوب».

وإن عَلِمَ مُسافِرٌ[١] أنَّه يَقدُمُ غَدًا، لزِمَه الصَّومُ[٢]، لا صَغيرٌ عَلِمَ أنه يَبلُغُ غَدًا؛ لعَدَمِ تَكليفِه.

(ومَن أفطَرَ لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، أطعَمَ لِكُلِّ يَومٍ مِسكينًا) ما يجزئُ في كفَّارَةٍ: مُدٌّ من بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيره؛ لقولِ ابن عباس- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليسَت بمَنسُوخَةٍ، هي للكَبيرِ الذي لا يَستَطيعُ الصَّومَ. رواه البخاري. والمريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُهُ، في حكمِ الكَبيرِ. لكن إن

إن قلتَ: هذا بالنسبَةِ إلى غيرِ الصغيرِ واضِحٌ، وأمَّا بالنسبَةِ إليه، ففيه مِن حيثُ وقوعُ بعضِه نفلًا وبعضِه فَرضًا إشكالٌ؟.

قلتُ: لا إشكالَ؛ لعدَمِ امتناعِ ذلك، كمَن نذَرَ إتمامَ نَفلٍ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**وإن عَلِمَ مُسافِرٌ**) أي: غلَبَ على ظنِّه ذلك. وإلَّا فالعِلمُ بالشيءِ قبلَ حُصولِه متعذِّرٌ؛ لأنَّه قد يُخطئُ بعاقَةٍ تحصُلُ له تمنَعُه من القُدُومِ[٢] في ذلك اليومِ. ولهذا قال المجدُ: وإن عَلِمَ المسافِرُ بمقتَضَى الظاهِرِ. ويُعَايا بها، فيُقَال: مُسافِرٌ يَلزَمُه الصومُ معَ أنَّ سَفَرَه مُباحٌ طويلٌ؟ (يوسف).

(٢) قوله: (**لزِمَه الصومُ**) هذا من مفرداتِ المذهب.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٢)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٢] في (ط): «القدرة».

كانَ الكبيرُ، أو المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه مُسافِرًا، فلا فِديَةَ؛ لِفطرِه بعُذرٍ مُعتَادٍ، ولا قَضَاءَ؛ لعَجزِه عنه(١).

(وسُنَّ) الفِطرُ (لمريضٍ يَضرُّه) الصومُ (ولمسافِرٍ يَقصُرُ(٢)) ولو بلا مَشقَّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. ويُكرَه لهُما الصَّومُ(٣).

---

(١) قوله: (**لكنْ إذا كان الكبيرُ أو المريضُ.. إلخ**) فيُعَايا بها، فيُقالُ: مُسلِمٌ مكلَّفٌ أفطَرَ في نهارِ رمَضَانَ عَمدًا، لم يَلزَمه قضاءٌ ولا كفَّارَةٌ؟ جوابُه: كبيرٌ[١] عاجِزٌ عن الصومِ، وكان مُسافِرًا سفَرَ قصرٍ، أو مَريضًا مرضًا يُباحُ له معَه الفطرُ.

(٢) قوله: (**ولمسافِرٍ يقصُرُ.. إلخ**) قال ابن قندس: هذا في رمضانَ. وأمَّا صِيامُ عاشُوراءَ فنصَّ أحمدُ على استحبابِ صيامِه. ذكرَه في «اللطائف». قلتُ: وقِياسُه: يومُ عَرفَةَ. وأمَّا الذي نصَّ عليه الإمامُ من أنَّ عاشُوراءَ يُصامُ في السَّفَرِ، فهو قولُ طائفةٍ من السلفِ، منهم ابن عباس وأبو إسحاق السَّبيعي والزهري. وقال: رمضانُ له عدَّةٌ أُخرَى، وعاشُوراءُ يفوتُ[٢].

(٣) قوله: (**ويُكرَه لهُما**) أي: المسافرِ والمريضِ. هذا بالنسبَةِ إلى المسافِرِ مُقيَّدٌ برمَضَانَ. وأمَّا عاشُورا، فقد نصَّ الإمامُ على استحبابِ صيامِه،

---

[١] سقطت: «كبير» من (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

ويجوزُ وَطءُ لمَن به مرضٌ ينتَفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ[١] ولم تَندَفِع شَهوتُه بدون الوطءِ، ويخافُ تَشقُّقَ أُنثَيَيه، ولا كفَّارَةَ، ويَقضِي، ما لم يتعذَّر لِشَبَقٍ، فيُطعِمُ كَكَبيرٍ.

كما ذكَرَه في «اللطائف». وقياسُه كما قال ابن قندس: يومُ عَرفَةَ. قلتُ: ولعلَّ قياسَ ذلك كلُّ ما يفوتُ بفَواتِ محلِّه؛ لعَدَمِ المانِعِ. (فيروز)[١].

قوله: (**ويُكرَهُ لهما .. إلخ**) قال المجد: وعندي: لا يُكرَه الصومُ لمسافرٍ قَوِيَ عليه. واختارَه الآجري، وفاقًا للجمهور. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: وكُرِه صيامٌ بسفَرِ قَصرٍ. قال في «حاشيته»: انظر لِمَ لَم يَقولُوا به في إتمامِ الصلاة؟ وقد يُفرَّقُ: بورُود النهي عن الصومِ بقوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ»[٢]. بخلافِ إتمامِ الصلاةِ، فإنَّه لم يَرِد عنه نهيٌ. وأدنى مراتبِ النهيِ: الكراهَةُ. (م خ)[٣].

(١) قوله: (**أو به شَبَقٌ**) هو بفتحِ الشينِ المعجمَةِ والباء الموحَّدة، وهو: شِدَّةُ الغُلْمَةِ. أي: الشَّهوَةِ. (يوسف)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٠)، والفائدة ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها بمقدار صفحة.

[٤] التعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

وإن سافَرَ ليُفطِر، حَرُمَا[١] (وإن نَوى حاضِرٌ صَومَ يَومٍ، ثم سَافَرَ في أَثنائِه، فلَه الفِطرُ) إذا فارَقَ بُيوتَ قَريتِه[٢] ونحوِها؛ لظاهِرِ الآيةِ والأخبارِ الصحيحَة. والأفضَلُ عَدَمُه.

(وإن أفطَرَت حامِلٌ، أو) أفطَرت (مُرضِعٌ؛ خَوفًا على أنفُسِهِمَا) فقَط، أو مَعَ الولَدِ (قَضَتَاهُ) أي: قَضَتَا الصَّومَ (فقَط) من غيرِ فِديَةٍ؛ لأنهما بمنزِلَةِ المريضِ الخائفِ على نَفسِه (و) إن أفطَرَتَا؛ خوفًا (على ولَدَيهِمَا) فقَط (قَضَتَا) عددَ الأيامِ (وأطعَمَتَا) أي: وجَبَ على مَن يمونُ الولَدَ أن يُطعِمَ عَنهُمَا (لكلِّ يومٍ مِسكينًا) ما يجزئُ في كفَّارَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: كانَت رُخصَةً للشَّيخِ الكبيرِ والمرأَةِ الكَبيرَةِ، وهما يُطيقَانِ الصيامَ، أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مَكانَ كُلِّ يَومٍ مسكينًا.

---

(١) قوله: (**حَرُمَا**) أي: حيثُ لا عِلَّةَ لسفَرِه إلَّا الفِطرَ[١]. قاله (م ص). ومنه يُعلَم: أنه لو أرادَ السفرَ لتِجارَةٍ مَثلًا، فأخَّرَ السفَرَ إلى رمضانَ ليُفطِرَ، أنَّه يجوزُ له ذلك. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**فله الفِطرُ إذا فارَقَ بُيوتَ قَريَتِه**) العامِرَةَ- كما مرَّ- بما شاءَ من أكلٍ أو جماعٍ أو غيرِه؛ لأنَّ مَن له الأكلُ، له الجماعُ. ولا كفَّارَةَ؛ لحصولِ الفِطرِ بالنيَّةِ قبلَ الفعلِ، وعدمِ لزومِ الإمساكِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] سقطت: «إلا الفطر» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٣)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٥٣).

والحُبلَى والمرضِعُ، إذا خافَتَا على أولادِهِما، أَفطَرَتَا وأَطعَمَتَا(١). رواه أبو داود[١]. وروي عن ابن عمر[٢]، وتجزئُ هذه الكفَّارَةُ إلى مِسكينٍ واحدٍ جُملَةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثَديَ غَيرِها، وقَدِرَ أن يَستَأْجِرَ له(٢)، لم تُفطِر.

---

(١) قوله: (**أفطَرَتَا وأطعَمَتَا**) وكذا قال ابن عمر، ولم يذكُر قضاءً. قال أحمدُ: أذهَبُ إلى حديث أبي هريرةَ. يعني: ولا أقولُ بقولِ ابن عمرَ وابنِ عباس في مَنعِ القَضاءِ[٣].

(٢) قوله: (**ومتى قَبِلَ رَضيعٌ .. إلخ**)[٤] ظاهِرُهُ: الوجوبُ على مَن يمونُ الولَدَ من مالِه؛ لأنَّ الإفطارَ لأجلِه. (خطه).

قوله: (**وقَدِرَ أن يَستَأجِرَ**) قال في «الإقناع»: وإن قَبِلَ ولدُ المُرضِعَةِ ثَديَ غَيرِها، وقَدَرَت أن تَستَأجِرَ له، أو له ما يُستَأجَرُ مِنه، فعَلَت. (خطه).

وقال في «الفروع»[٥]: والإطعامُ على مَن يمونُه. وفي «الفنون»: يحتملُ أنه على الأمِّ، وهو أشبَهُ؛ لأنَّه تَبَعٌ لها. ويحتَمل أنه بينَها وبينَ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣١٨)، قال الألباني في الإرواء (٩٢٩): شاذ بهذا السياق. وانظر الإرواء (٩١٢) فقد ذكر الرواية المحفوظة هناك.

[٢] أخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٠ معلقًا.

[٣] التعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٤] «قبل رضيع .. إلخ» ليست في (ب).

[٥] «الفروع» (٤/٤٤٧).

وظِئرٌ كأُمٍّ(١).

ويجبُ الفِطرُ على مَن احتاجَه لإنقَاذِ مَعصُومٍ مِن هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ(٢).

وليسَ لمَن أُبيحَ له فِطرٌ برَمضانَ صَومُ غَيرِه فيه.

(ومَن نَوى الصومَ ثم جُنَّ أَو أُغمِيَ عليه جَميعَ النَّهارِ، ولم يُفِقْ

مَن تَلزَمه نفقَتُه من قريبٍ. أو من مالِه؛ لأنَّ الإرفاقَ لهُما. وكذا الظِّئرُ[١].

(١) قوله: (**وظِئرٌ كأمٍّ**) أي: ومُرضِعَةٌ لولَدِ غَيرِها كأمٍّ في إباحَةِ فِطرٍ، إن خافَت على نفسِها أو الرَّضيعِ. فإن وجَبَ إطعامٌ، فعلَى مَن يَمونُه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**لإنقاذِ مَعصومٍ .. إلخ**) قال ابن ذهلان[٣]: مِثلُه: مَن ذهَبَ في طلَبِ تائهٍ، مِن مالٍ، أو إنسانٍ، أو مغصوبٍ؛ ليُدرِكَه. فله الفِطرُ والحالَةُ هذِه.(م ق ر).

وقال أيضًا: من أفطَرَ برمضانَ لحُمَّى، فمَتى[٤] بَرِئَ، لزِمَهُ الإمساكُ. فإن أفطَرَ لضَرَرِ العَطَشِ، فزالَ بالشُّربِ، لزِمَه الإمساكُ حتى يَضُرَّ به ثانيًا.

---

[١] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة قال ابن ذهلان: قوله: آدميا معصومًا» وانظر: «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤، ١٦٥).

[٤] سقطت: «فمتى» من (ط).

جُزءًا منه، لم يَصِحَّ صَومُه) لأَنَّ الصومَ الشَّرعيَّ: الإمساكُ مَعَ النيَّةِ. فلا يُضافُ للمجنُونِ، ولا للمُغمَى عليه. فإن أفاقَ[1] جُزءًا مِن النَّهارِ، صحَّ الصومُ، سَواءٌ كان مِن أوَّلِ النَّهارِ أو آخرِه.

(لا إن نَامَ جميعَ النَّهارِ) فلا يَمنَع صِحَّةَ صَومِه؛ لأَنَّ النَّومَ عادَةٌ، ولا يَزولُ به الإحساسُ بالكليَّةِ.

(ويلزمُ المُغمَى عليه القَضَاءُ) أي: قَضَاءُ الصَّومِ الواجِبِ زَمنَ الإغمَاءِ؛ لأَنَّ مُدَّتَه لا تطولُ غالبًا، فلم يَزُلْ به التَّكليفُ (فقَط) بخلافِ المجنونِ فلا قَضاءَ عليه[2]؛ لزوالِ تَكليفِه.

(ويجبُ تعيينُ النيَّةِ) بأَن يَعتَقِدَ أنه يَصومُ مِن رمضانَ، أو قَضائِه،

---

(١) قوله: (**فإن أفاقَ**) أي: المجنونُ والمُغمَى عليه، صحَّ الصومُ. أي: حيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافَةِ الصومِ الشرعيِّ إليه إذًا. (فيروز)[1].

(٢) قوله: (**بخلافِ المجنونِ فلا قضاءَ عليه**) وعند مالك: يَقضي. وعن أحمدَ: إن أفاقَ في الشهرِ قَضَى، وإن أفاقَ بعدَه لم يَقضِ. (خطه).
قوله: (**بخلاف المجنون ..الخ**) وينبغي تقييدُه بما إذا لم يتَّصلْ جُنونُه بشُربٍ محرَّمٍ كما مرَّ في الصلاةِ (ح منتهى)[2].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٥٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

أو نَذرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١].

(مِن اللَّيلِ) لما روى الدارقطني[٢] بإسنادِه عن عَمرَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَن لم يُبَيِّت الصيامَ قبلَ طلوعِ الفَجرِ، فلا صِيامَ له». وقال: إسنادُه كُلُّهم ثقاتٌ. ولا فرقَ بينَ أوَّلِ اللَّيلِ أو وَسَطِه أو آخرِه. ولو أتَى بعدَها ليلًا بمُنَافٍ للصَّومِ، مِن نحوِ أكلٍ ووَطءٍ.

(لصومِ كُلِّ يومٍ(١) واجِبٍ) لأنَّ كلَّ يَومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ، لا يَفسُد صومُه بفَسادِ صَومِ غيرِه.

(لا نيَّةُ الفرضيَّةِ) أي: لا يُشتَرَطُ أن يَنويَ كونَ الصَّومِ فَرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يُجزِئُ عنه.

ومَن قال: أنا صائمٌ غَدًا، إن شاء اللَّه. مُتَرَدِّدًا، فَسَدَت نيَّتُه، لا مُتَبَرِّكًا، كمَا لا يَفسُدُ الإيمانُ بقَولِه: أنا مُؤمِنٌ، إن شاءَ اللَّه. غيرَ متردِّدٍ في الحالِ(٢).

---

(١) قوله: (لصومِ كلِّ يومٍ) وقال أبو حنيفة: تَكفِي النيَّةُ أوَّلَ الشَّهرِ[٣].

(٢) قوله: (غيرَ متردِّدٍ في الحالِ) مشَى على طريقَةِ الأشعريَّةِ؛ لأنَّ الاستثناءَ عِندَهم في الإيمانِ لأجلِ الموافَاةِ. والذي عليه جمهورُ

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٨٠).

[٣] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

ويَكفِي في النيَّةِ الأَكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ(١).

(ويَصحُّ) صومُ (النفلِ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ، قبلَ الزوالِ وبعدَه(٢)) لقولِ معاذٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفةَ[١]، وحديثِ عائشَةَ: دخَلَ عَليَّ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عِندَكُم مِن شَيءٍ؟» فقُلنا: لا. قال: «فإني إذًا صائِمٌ». رواه الجماعة[٢] إلَّا البخاري. وأمَرَ بصَومِ يومِ عاشُوراءَ في أَثنائِه.

السلَفِ: أنَّ الاستثناءَ للتَّقصيرِ في بعضِ خصالِ الإيمانِ. (تقرير)[٣].

(١) قوله: (**بنيَّةِ الصومِ**) الباءُ للبدليَّةِ، لا للمُصَاحَبَةِ. (م خ)[٤].
قال الشيخ تقي الدين: هو حينَ يتعشَّى، يتعشَّى عَشاءَ مَن يريدُ الصومَ. ولهذا يُفرَّقُ بين عشاءِ ليلَةِ العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضانَ. وهذا معنى قولِهم: ويَكفِي في النيَّةِ: الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**ويصحُّ صومُ النَّفلِ .. إلخ**) هذا من المفردات. إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وقولٌ للشافعي: يقيِّدَانِه بما قبلَ الزوالِ. ومالك يُلحِقُها بالفَرضِ،

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦- ٤٧، وشرح معاني الآثار ٢/ ٥٦، وسنن الدارقطني ٤/ ١٤٣، والسنن الكبير للبيهقي ٤/ ٢٠٤.

[٢] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٢٣٢٧، ٢٣٢٨).

[٣] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢١٥).

[٥] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه مِن وَقتِها[١].

(ولو نَوى: إن كانَ غَدًا مِن رَمَضَانَ فهو فَرضي؛ لم يجزئْه) لعَدَمِ جَزمِه بالنيَّةِ. وإن قال ذلك ليلَةَ الثلاثينَ مِن رمضَانَ، وقال: وإلَّا فأَنا مُفطِرٌ. فبانَ مِن رمضانَ، أَجزأَهُ؛ لأَنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُت زَوالُه.

(ومَن نَوى الإفطارَ، أَفطَرَ) أي: صارَ كَمَن لم يَنوِ؛ لقَطعِه النيَّةَ. وليسَ كمَن أكَلَ، أو شَرِبَ، فيصحُّ أن يَنويَه نَفلًا بغَيرِ رمضانَ.

ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذرٍ[٢]، أو كفَّارةٍ، ثم نَواهُ نَفلًا، أو قَلَبَ نيَّتَهُمَا إلى

فيوجِبُ تبييتَ النيَّةِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ويُحكَمُ ..الخ**) وقيلَ: مِن أوَّلِ النَّهارِ. جزَمَ به في «المجرد»، و«الهداية»، واختارَه صاحبُ «المحرر»، وفاقًا للحنفيَّةِ وأكثَرِ الشافعيَّة. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ومَن قَطَعَ نيَّةَ نَذرٍ ...الخ**) قال في «شرح المنتهى»: جزمَ به في «الفروع» و«التنقيح»، وردَّه في «الإقناع» بعدَمِ صحَّةِ صومِ نفلٍ مَن عليه صومُ فَرضٍ. ودَفَعَه الشارح في «حاشيته» بأنَّ التَّابِعَ يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلال. (فيروز)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب خرم بها.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (ب)، وليس في (أ) بسبب خرم بها.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٣٧)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

نَفلٍ[١]، صَحَّ، كما لو انتقَلَ مِن فَرضِ صلاةٍ إلى نَفلِها.

---

(١) قوله: (**أو قلبَ نيَّتَهُما .. إلخ**) أي: بأن يَنوي الانتقَالَ مِن أحدِهما إلى النَّفلِ، وهو صائِمٌ. أما لو قَلَبَ صومَ رمضانَ إلى النَّفلِ، فالظاهِرُ: أنه يَفسُدُ صومُه، ويلزَمَه الإمساكُ. (يوسف)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «يوسف» ليست في (ط)، والتعليق ليس في (أ) بسبب خرم بها.

(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ)

وما يتعلَّقُ بذلك. (مَن أكَلَ، أو شَرِبَ، أَو استَعَطَ) بدُهْنٍ، أَو غَيرِه، فوصَلَ إلى حَلقِه، أو دِماغِه.

(أَو احتَقَنَ، أَو اكتحَلَ[١] بما يَصِلُ) أي: بما عَلِمَ[٢] وصولَه (إلى حَلقِه[٣]) لرُطُوبَتِه، أَو حِدَّتِه، مِن كُحلٍ[٤]، أَو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو

بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ

(١) قوله: (**أو اكتَحَلَ .. إلخ**) ومذهبُ مالك والشافعي: لا يُفطِّرُ الكُحْلُ. اختاره الشيخ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**أي: بما عَلِمَ**) أي: فلا يَكفِي الظنُّ، بل لا بدَّ مِن العِلمِ بذلك.[٢].

(٣) قوله: (**بما يَصِلُ إلى حَلقِه**) قال في «الإنصاف»[٣]: بمعنى: يَتحقَّقُ الوصولُ إليه. وهذا الصحيحُ من المذهب[٤].

(٤) ولو اكتَحَلَ ليلًا، فوجَدَه في حَلقِه نهارًا، فإنَّه لا[٥] يُفطِرُ؛ لأنه لم يَتسبَّب إليه في النَّهارِ.

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٢] في (ب): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٥٣٨/٢)، والتعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٣] «الإنصاف» (٤١٣/٧).

[٤] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.

[٥] في (أ)، (ب): «لم».

ذَرُورٍ، أو إثمدٍ كثيرٍ، أو يَسيرٍ مُطَيَّبٍ(١)، فسَدَ صومُه؛ لأنَّ العينَ مَنفَذٌ. وإن لم يَكُنْ مُعتَادًا.

(أَو أَدخَلَ إلى جَوفه شيئًا(٢) من أيِّ موضعٍ كان، غيرَ إحْليلِه(٣)) فلو قَطَرَ فيه، أو غَيَّبَ فيه شيئًا، فوصَل إلى المثانَةِ، لم يَبطُل صومُه.

(أو استَقَاءَ) أي: استدعَى القيءَ فقَاءَ، فسَدَ أيضًا؛ لقوله عليه السلام: «مَن استَقَاءَ عمدًا فليَقضِ». حسنه الترمذي[١].

---

(١) قوله: (**مُطيَّبٍ**) نعتٌ لـ«يسير». وعبارةُ «الفروع»: أو إثمدٍ مُطيَّبٍ. وفي «الإقناع»: أو إثمد، ولو غَيرَ مُطيَّبٍ.
وقال ابن أبي موسى: لا يُفطِّرُ الإثمدُ غَيرُ المطيَّبِ إذا كانَ يَسيرًا. نصَّ عليه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أَو أَدخَلَ إلى جوفِه شَيئًا**) وعُلِم منه: أنَّ مَن ابتلَعَ دُخَانًا قَصدًا، فسَدَ صومُه. (شرف)[٣].

(٣) قوله: (**غيرَ إحليلِه**) لعَدَمِ المنفَذِ. وإنما يَخرُجُ البولُ رَشْحًا، كمداواةِ جُرحٍ عَميقٍ لم يَصلْ إلى الجوفِ. والمثانَةُ: العُضوُ الذي يَجتَمِعُ فيه البولُ. (مشارق)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة. وهو عند أحمد ٢٨٣/١٦ (١٠٤٦٣)، وأبي داود (٢٣٨٠). وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣، ٩٣٠).
[٢] التعليق ليس في (أ) فلعله بسبب الخرم بها.
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (أ).

(أو استَمنَى) فأمنَى، أو أَمذَى، (أو باشَرَ) دونَ الفرجِ، أو قبَّل، أو لمَسَ (فأمنى، أو أمذَى[١]، أو كرَّرَ النَّظرَ فأنزَلَ[٢]) مَنيًّا، فسدَ صومُه. لا إن أَمذَى.

(أو حَجَمَ، أَو احتجَمَ وظهرَ دمٌ، عامِدًا ذاكِرًا) في الكُلِّ (لصَومِه، فسَدَ) صومُه؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ». رواه أحمد، والترمذي[١]. قال ابنُ خزيمة[٢]: ثبتَت الأخبارُ عن

---

(١) قوله: (**أو أمذَى**) يعني: إذا قَبَّلَ أو لمَسَ فأمذَى، فسَدَ صومُه. هذا الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب.
وقيل: لا يُفطِرُ. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزيُّ، والشيخ تقي الدين، نقَلَه عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهَر. قلتُ: وهو الصوابُ. واختارَ في «الفائق»: أنَّ المَذيَ عن لمَسٍ لا يُفسِدُ الصومَ، وجزَمَ به في «نهاية» ابن رزين، ونظمها. (إنصاف)[٣].
وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ والشافعي.

(٢) قوله: (**أو كرَّرَ النَّظرَ فأنزَلَ**) لا إن أمنَى بنَظرَةٍ واحدَةٍ، على ما في «الإقناع». (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥/١٤٨ (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١).
[٢] صحيح ابن خزيمة عقب (١٩٦٥).
[٣] «الإنصاف» (٧/٤١٨).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

رسولِ اللَّه ﷺ بذلك. ولا يُفطِرُ بفَصدٍ، ولا شَرطٍ، ولا رُعَافٍ(١).

(لا) إن كانَ (ناسيًا(٢)، أو مُكرَهًا) ولو بوَجُورٍ مُغمًى عليه؛ مُعالجةً(٣)، فلا يفسُد صومُهُ، وأَجزأَهُ؛ لقولِه عليه السلام: «عُفِي

---

(١) قوله: (**ولا رُعَافٍ**) قال في «الفروع»[١]: واختارَ شيخُنا أنه يُفطِرُ مَن أخرَجَ دمَه برُعَافٍ أو غَيرِه. وقاله الأوزاعيُّ في الرُّعافِ.

[ومعنى الرُّعَافِ: السَّبْقُ. تقول العَربُ فَرَسٌ راعفٌ، إذا تقدّم الخيلَ. ورَعَفَ فُلانٌ الخيلَ، إذا تقدَّمها. فسمي الدَّمُ رُعافًا لِسَبْقِهِ الأنْفَ][٢].

(٢) (**فائدة**): يجبُ إعلامُ مَن أرادَ أن يأكُلَ ونحوَه في رمضانَ ناسِيًا، أو جاهِلًا. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**أو مُكرَهًا، ولو بوَجُورٍ .. إلخ**) أي: ولو كانَ إكراهُه بوَجُورِ مُغمًى عليه؛ معالجةً لإغمائِه. (فيروز)[٤].

سواءٌ أُكرِهَ على الفعل حتى فعلَه، أو فُعِل به، كمَن صُبَّ في حَلقِه الماءُ مُكرَهًا، أو وهو نائمٌ، أو نحوه.

(**فائدة**): قال ابن عطوة: سألتُ شيخَنا عن الخرَّازِ الذي يمصُّ السُّيورَ، ويَضعُها في فَمِه، هل يُفطِرُ بذلك، أم لا؟ فأجابَ: إذا

---

[١] «الفروع» (٥/٨).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٠).

لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا عليه»[١]. ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن نَسيَ وهو صائِمٌ، فأكلَ أو شَرِبَ فليُتمَّ صومَه، فإنما أَطعَمَه اللَّهُ وسقَاهُ». متفق عليه[٢].

(أو طارَ إلى حَلقِه ذُبَابٌ، أو غُبارٌ) من طريقٍ، أو دَقيقٍ، أو دُخَانٍ، لم يُفطِر؛ لعَدَمِ إمكانِ التحرُّزِ من ذلك، أشبَه النائِمَ.

(أو فكَّرَ فأنزَلَ) لم يُفطِر؛ لقوله عليه السلام: «عُفي لأمتي ما حَدَّثَت به أنفُسَهَا، ما لم تَعمَل، أو تتكلَّم به»[٣]. وقياسُه على تَكرارِ النَّظَرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأَنَّه دُونَه.

(أو احتَلَمَ) لم يفسُد صومُه؛ لأنَّ ذلك ليسَ بسَبَبٍ من جِهَتِه. وكذا لو ذرَعَه القيءُ، أي: غَلَبَه.

(أو أصبحَ في فِيهِ طَعامٌ، فلَفَظَه) أي: طَرحَه، لم يفسُد صَومُه. وكذا لو شَقَّ عليه أَن يَلفُظَه، فبَلَعَه معَ ريقِه، من غيرِ قصدٍ؛ لما تقدَّمَ.

بصَقَ ريقَه لا يُفطِرُ[٤].

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وانظر إرواء الغليل (٨٢، ١٠٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة.

[٤] «الفواكه العديدة» (١/١٦٤)، والفائدة ليست في (ط).

وإن تميَّزَ عن ريقِه، وبلَعَه باختيارِه، أَفطَرَ[١]. ولا يُفطِرُ إن لَطَخَ باطِنَ قَدمِه بشيءٍ، فوجَدَ طعمَه بحَلقِه[٢].

(أَو اغتَسَلَ، أَو تمضمَضَ، أَو استنثَرَ) يعني: استنشَقَ (أَو زادَ على الثلاثِ) في المضمضَةِ والاستنشاقِ (أَو بالَغَ) فيهِما (فدخَلَ الماءُ حلقَه، لم يفسُد) صومُه؛ لعدَمِ القَصدِ. وتُكرَهُ المبالغَةُ في المضمضَةِ والاستنشاقِ للصائِمِ، وتقدَّمَ[٣]. وكُرِهَا له[٤] عَبثًا، أو إسرافًا، أَو لحرٍّ،

---

(١) **(فائدة)**: قال في «جمع الجوامع»[١]: ولو خرَجَ من لِثَتِه دَمٌ، فابتَلَعَه عالمًا به، أو ابتلَعَ قَلَسًا، أو قيئًا، أفطَرَ، نص عليه، وإن قلَّ. وإذا استقصَى في بَصقِه، أو تنجَّسَ فمُه مِن خارجٍ، فبصَقَ النجاسَةَ من فمِه وبَقيَ الفمُّ نجِسًا، فابتلَع ريقَه، لم يُفطِر. قطَعَ به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيرُه؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ ابتلاعَه لشيءٍ من أجزاءِ النجاسَةِ. فلهذا قال صاحب «الفروع»: فإن تحقَّقَ أنه بلَعَ شَيئًا نجِسًا، أفطَرَ، وإلَّا فلا. (ح منتهى).

(٢) قوله: **(ولا يُفطِرُ إن لَطَخَ باطِنَ قَدمَيه.. إلخ)** أي: لأنَّ القَدمَ غيرُ مَنفَذٍ؛ لأنَّ المرادَ بالمنفَذِ: ما له شَكلٌ مفتوحٌ، كما ذكرَه في «البلغة». (فيروز)[٢].

(٣) قوله: **(تقدَّم)** أي: في باب فروضِ الوضوء. (تقرير).

(٤) قوله: **(وكُرِها له)** أي: المضمضَةُ والاستنشاقُ، كغَوصِه. التشبيهُ لا

---

[١] في (أ)، (ب): «ومن جمع الجوامع».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤١).

أو عطَشٍ، كغَوصِه في ماءٍ لغيرِ غُسْلٍ مشروعٍ، أَو تبرُّدٍ[١]. ولا يفسُدُ صومُه بما دخَلَ حلقَه من غيرِ قَصدٍ.

(ومَن أَكلَ) أَو شَرِبَ، أَو جامَعَ (شاكًا في طُلوعِ فجرٍ) ولم يتبيَّن له طُلوعُه (صحَّ صومُه) ولا قضاءَ عليه، ولو تَردَّدَ[٢]؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقاءُ

مِن كُلِّ وجهٍ، بل مِن جِهةِ العَبَثِ والإسرافِ؛ لما يأتي. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**أو تبرُّدٍ**) انظر هذا معَ قولِه أولًا: «أو لحرٍّ» يعني: فإنَّه يُكرَهُ. وما الفرقُ بينَ ما إذا تمضمَضَ واستنشَقَ لحرٍّ، وبينَ غَوصِه للتبرُّدِ؟ ولعلَّ الفارِقَ بينهُما: أنَّ المضمضَةَ والاستنشاقَ مَظِنَّةُ وصولِ شيءٍ إلى الحَلقِ أو الجَوفِ، بخلافِ الغَوصِ فإنه قد لا يَصلُ منه شيءٌ. فليحرَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ولو تردَّد**) هكذا في نُسخَةٍ صحيحةٍ عليها خَطُّ الشارحِ بيَدِه، وذكَرَ أنها جديرَةٌ بأن يُعوَّلَ عليها، ويُرجَعَ في الاصطلاحِ والإفتاءِ إليها. وفيه تأمُّلٌ؛ إذ الشكُّ هو التردُّدُ. ولعلَّ فيه حَذفًا، والتَّقديرُ: ولو تردَّدَ بَعْدُ. قال الزركشي: أمَّا إن كان ظانًا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع، أو أنَّ الشمسَ قد غَرَبت، ولم يتبيَّن له شيءٌ، فلا قضاءَ عليه، ولو تردَّدَ بعدُ. قاله أبو محمد. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

اللَّيلِ (لا إن أَكَلَ) ونحوَه (شاكًا في غُروبِ الشمسِ) من ذلك اليومِ الذي هو صائِمٌ فيه، ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنها غَرَبَت[١]، فعليه قَضَاءُ الصومِ الواجِبِ[٢]؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النَّهارِ.

(أو) أَكلَ ونحوَه (مُعتقِدًا أَنه ليلٌ، فبانَ نهارًا[٣]) أي: فبَانَ طلوعُ الفَجرِ، أو عَدمُ غُروبِ الشمسِ، قضَى؛ لأنه لم يَتمَّ صومُه.

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: قال في «الفروع»: وإن أكلَ يَظنُّ الغروبَ، ثم شكَّ ودامَ شكُّه، لم يَقضِ. وجزمَ به. وقال في «القاعدةِ التاسعَةِ والخمسينَ بعدَ المائة»: يجوزُ الفطرُ بغلَبَةِ ظنِّ غروب الشمس في ظاهرِ المذهب. انتهى[١].

ويُعرَفُ[٢] في العُمرَانِ بزوالِ الشُّعاعِ، وإقبالِ الظلامِ من المشرِق. (من شرح أبي شجاع).

(٢) قوله: (**قضاءُ الصومِ الواجِبِ**)[٣] وكذا لو لم يُبيِّت النيَّةَ. وكذا الحائِضُ إذا طَهُرَت، والكافِرُ إذا أسلَمَ.

(٣) قوله: (**أو أَكلَ مُعتَقِدًا أنه ليلٌ، فبانَ نهارًا**) وفي «الإنصاف»: واختارَ الشيخ، أنه لا قضاءَ على مَن أكَلَ، أو جامَعَ، مُعتَقِدًا أنه ليلٌ، فبانَ نهارًا[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

[٢] أي: الغروب.

[٣] في (أ)، (ب): «وفي حاشيته».

[٤] التعليق ليس في (أ).

وكذا يَقضي إن أَكَلَ ونحوُه يَعتَقِدُه نهارًا، فبانَ ليلًا(١)، ولم يُجدِّد نيَّةً لواجِبٍ(٢). لا مَن أَكلَ ظانًا غُروبَ شمسٍ، ولم يتبيَّن له الخَطأُ(٣).

---

(١) قوله[١]: «أو يَعتقِدُه نهارًا فبانَ ليلًا.. إلخ» العِلَّةُ في هذه: أن الأكلَ أو الشربَ ليلًا لمن يَعتقِده نهارًا أكلٌ أو شربٌ بنيَّةِ الفِطرِ، وهو فِطرٌ بالفِعلِ، وقطعٌ لنيَّةِ الصومِ. فإذا لم يُجدِّد النيَّةَ وطلَعَ الفجرُ، لم يصحَّ صومُه؛ لأنه صدَقَ عليه أنه لم يُبيِّت النيَّةَ[٢]؛ إذ السابقَةُ انقطَعَت حقيقَةً. وهذا فيما إذا كانَ الصومُ فَرضًا، كما نبَّه عليه المصنِّفُ بقوله: (**ولم يجدِّد نيَّةً لواجِبٍ**). فتدبَّر. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ولم يجدِّد نيَّةً لواجِبٍ صَومٍ**) أي، فإن جدَّدَ، لم يَقضِ. وقوله: (**لواجِب**) يحترزُ به عن غيرِ الواجب، فإنَّه لو جدَّدَها في غير ذلك الوقتِ، ولو جُزءًا من النهار، وهو لم يأكُل، صحَّ صومُه، وأثيبَ عليه من ذلك الوقت. (فيروز)[٤].

(٣) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: أو أكلَ ناسيًا، فظنَّ أنه أفطَرَ بذلك فأكَلَ ونحوَه عَمدًا، قضى؛ لتعمُّدِه الأكلَ.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: ويُشبِهُ ذلك: لو اعتقَدَ البينُونَةَ في الخُلعِ

---

[١] أي: في المنتهى.

[٢] سقطت: «النية» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

لأجلِ عَدمِ عَودِ الصِّفَةِ، ثم فعَلَ ما حَلَفَ عليه.

يعني: أنه لو حَلَفَ بالطلاقِ: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ مَثلًا. فخَلَعَ زوجتَه ليعقُدَ عليها عَقدًا جديدًا؛ متوهِّمًا عدمَ عَودِ الصفةِ في العقدِ الثاني، فإن الخُلعَ لإسقَاطِ اليمينِ غَيرُ صحيحٍ، ولا تَبينُ به. فلو اعتَقدَ البينونَةَ في هذا الخُلعِ، ففعَلَ المحلوفَ عليه، وقَعَ عليه الطَّلاقُ. هذا ما ظهر لي. قاله (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٥).

(فصلٌ)

(ومَن جامَعَ[١] في نهارَ رمضَانَ[٢]) ولو في يَومٍ لَزِمَه إمساكُه[٣]، أو رَأى الهِلالَ ليلَتَه ورُدَّت شهادتُه، فغيَّبَ حَشفَةَ ذَكَرِه الأصليِّ (في

فصلٌ

(١) قوله: (**ومَن جَامَعَ .. إلخ**) كان الأولى أن يقولَ: حَضَرًا؛ لما سيأتي. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**في نهارِ رمَضَان .. إلخ**) بخلاف ما لو جامَعَ في قضاءِ رَمضَانَ، فلا كفَّارَةَ فيه. (ش منتهى)[٢].

(٣) قوله: (**ولو في يَومٍ لزِمَهُ إمساكُه**) كمُسافرٍ قَدِمَ مُفطِرًا ثم جَامَعَ. أو ثُبوتِ الرؤيَةِ نهارًا.

وفي شرح (م ص): لأنَّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصومَ. فهذا يَقتَضي: أن لا كفَّارَةَ، إلَّا إذا جامَعَ بعدَ لُزومِ الإمساكِ. وفي «المغني»: وجوبُ الكفَّارَةِ على من أصبَحَ مُفطِرًا، فجامَعَ مُعتَقِدًا أنه مِن شَعبانَ، ثم قامَت البيِّنَةُ أنه من رَمضانَ. (خطه).

[قوله: (**ولو في يومٍ لزِمَه إمساكُه**) لعلَّه: بعدَ لُزومِه. بدليلِ تعليلِ المصنِّف في «شرحه» بقوله: لأنَّه يحرمُ عليه تعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. انتهى. يخالِفُ ما نقَلَه شارحُ «المنتهى» عن «المغني»][٣].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

قُبلٍ) أصليٍّ[١] (أو دُبُرٍ) ولو ناسِيًا[٢]، أو مُكرَهًا[٣] (فعليه القَضَاءُ، والكفَّارَةُ) أَنزَلَ أو لا.

---

(١) قوله: (**أصليٍّ**) أي: ولو لميتَةٍ أو بهيمَةٍ؛ لأنَّه يوجِبُ الغُسلَ. هكذا علَّل في «الكافي». فيؤخَذُ منه: أنَّ الوَطءَ بحائِلٍ لا يُوجِبُ قَضَاءً ولا كفَّارَةً إن لم يُنزِل، لكنْ تقدَّم أنَّ وطءَ الحائضِ يُوجِبُ الكفَّارَةَ ولو بحائلٍ. والظاهِرُ: عدمُ الفَرقِ. قاله الشارح. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ولو ناسيًا**) وعن أحمد: لا قَضاءَ ولا كفَّارَةَ على من جامَعَ ناسيًا. اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (ح ش منتهى)[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: لو أكلَ ناسيًا، واعتقَدَ الفِطرَ به، ثم جامَعَ، فحُكمُه حُكمُ النَّاسي والمخطئِ، إلَّا أن يعتَقِدَ وجوبَ الإمساكِ، فيُكَفِّرَ، على الصحيح.

(٣) قوله: (**أو مُكرَهًا**) فيه: أنهم قد جعَلُوا فِعلَ المكرَهِ كلا فِعلَ في غالِبِ الأبوابِ، فكان مُقتَضَى ذلك عَدَمَ لُزومِ الكفَّارَةِ، إلا أنهم نَظرُوا إلى أنَّ الإيلاجَ لا يكونُ إلَّا عن انتِشارٍ، والانتشارُ يدلُّ على الرَّغبَةِ، فلم يَدُمْ الإكراهُ. (م خ)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤٤٨).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

ولو أَولَجَ خُنثَى مُشكِلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنثَى مُشكِلٍ، أَو قُبُلِ امرأةٍ، أَو أَولجَ رجلٌ ذكَرَه في قُبُلِ خُنثَى مُشكلٍ، لم يفسُد صومُ واحدٍ مِنهُمَا إلَّا أَن يُنزِلَ، كالغُسْلِ. وكذا[1] إذا أَنزَلَ مجبُوبٌ، أو امرأتَانِ بمُسَاحَقَةٍ.

(وإن جامَعَ دُونَ الفَرجِ) ولو عَمدًا (فأَنزَلَ) مَنيًّا أَو مَذْيًا (أو كانَتِ المرأةُ) المجامَعَةُ (مَعذُورَةً) بجهلٍ، أَو نِسيانٍ، أَو إكراهٍ، فالقَضَاءُ،

[قوله: (أو مُكرهًا) لأنَّ الإكراه على الوطءِ لا يمكِنُ؛ لأنَّه لا يَطأُ حتى ينتشرَ، ولا يَنتَشِرُ إلا عن شَهوةٍ، فكانَ كغيرِ المكرَه. ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ يُفسِدُها الجماعُ، فاستَوى في ذلك حالَةُ الإكراهِ والاختيارِ، كالحجِّ.

ولا يصحُّ قِياسُ الجماعِ على غيرِه في عَدمِ الإفسادِ بالإكراهِ؛ لتأكيدِه بإيجابِ الكفَّارَةِ فيه، وإفسادِه للحَجِّ من بينِ سائرِ محظورَاتِه، وإيجابِ الحدِّ به إذا كانَ زِنًى.

وعلى المذهب: لا يَرجِعُ بالكفَّارةِ على مُكْرِهِه. وقيلَ: يرجِعُ. وصوَّبه في «الإنصاف». (يوسف)][1].

(١) قوله: (وكذا) أي: يجبُ القضاءُ والكفَّارَةُ، كما صرَّح به فيما يأتي في المُسَاحَقَةِ. وفي «الإقناع»: لا كفَّارَةَ. وهو قولُ الجمهور. (خطه).

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط)، وانظر: «فتح وهاب المآرب» (١/٥٨٨).

ولا كفَّارَة. وإن طاوَعَت عامِدَةً عالمَةً[١]، فالكفَّارَةُ أيضًا[٢].

(أَو جامَعَ مَن كان نَوى الصَّومَ في سَفرَهِ) المباحِ فيه القَصرُ، أَو في مَرضٍ يُبيحُ الفِطرَ (أَفطَرَ، ولا كفَّارَةَ) لأنه صومٌ لا يلزَمُ المضيُّ فيه،

---

(١) قوله: (**وإن طاوَعَت... إلخ**) هذه الشروطُ مُعتَبَرَةٌ في وجوبِ الكفَّارَةِ، أمَّا القضاءُ فيجِبُ عليها بكلِّ حَالٍ. فلا كفَّارَةَ إن كانَت ناسيَةً، أو جاهلةً، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً.

والفرقُ بينَها وبينَ الرجل في الإكراه: أنَّ الرجلَ له نوعُ اختيارٍ، بخلافِها.

وأما النسيانُ: فقالَ ابن قُندُسٍ: إنَّ جهةَ الرجلِ في المجامَعَةِ لا تكونُ إلَّا مِنه غالبًا، بخلافِ المرأةِ، وكان الزَّجرُ في حقِّه أقوى، فوجَبَت عليه الكفَّارَةُ في حالةِ النسيانِ دُونَها. (يوسف).

ويفسدُ صومُ المكرَهَةِ على الوَطءِ. نصَّ عليه، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك. وكذا الناسيةُ، والجاهِلَةُ.

(٢) قال في «جمع الجوامع»: وأما الموطوءةُ بدُبُرِهَا فيتوجَّهُ فيه خمسَةُ أوجهٍ، أحدُها: وجوبُ القَضاءِ والكفَّارَةِ، كالموطوءةِ في فرجِها. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ من أصحابنا، منهم صاحب «الفروع» وغيرُه، فإنهم حَكمُوا على أنَّ الوَطءَ في الدُّبُرِ كالوطءِ في القُبُلِ. وعلى هذا: هو في المُطاوَعَةِ والإكرَاهِ، والعمدِ والنسيانِ، كالموطوءةِ في فرجِها[١].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أَشبَهَ التَّطوُّعَ. ولأَنَّه يُفطِرُ بنيَّته الفِطرَ، فيَقَعُ الجماعُ بعدَه.

(وإن جامَعَ في يَومَين) متفرِّقَين، أو مُتَواليَين (أو كرَّرَه) أي: كرَّرَ الوَطءَ (في يَومٍ، ولم يُكفِّر) للوَطءِ الأوَّلِ (فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ في الثانيَةِ) وهي: ما إذا كرَّر الوطءَ في يومٍ قبل أَن يُكفِّر. قال في «المغني» و«الشرح»: بغيرِ خِلافٍ (وفي الأُولى) وهي: ما إذا جَامَعَ في يَومَينِ (اثنتَانِ) لأنَّ كلَّ يومٍ عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ.

(وإن جامَعَ، ثم كفَّرَ، ثم جامَعَ في يومِه، فكفَّارَةٌ ثانيَةٌ[1]) لأَنَّه وَطءٌ محرَّمٌ، وقد تكرَّرَ، فتُكرَّرُ هيَ، كالحَجِّ[2].

---

(١) قوله: (**فكفَّارَةٌ ثانيةٌ**) وعنه: لا كفَّارَةَ عليه، وفاقًا للثلاثة. (خطه).

(٢) قوله: (**كالحَجِّ**) أي: كما لو كرَّرَ المحظورَ في الحجِّ قبلَه وبعدَه. فيكونُ التشبيهُ مُعتبرًا في المسألتين.

(تذنيب): ذكَرَ المحقِّقُ تاجُ البهوتي: أنه لو نَوى بالكفَّارةِ وَطئًا مُعيَّنًا، دَخَلَ ما قبلَه، لا ما بعدَه، بخلافِ الإطلاقِ، ورَفعِ الحدَثِ. انتهى.

قوله: (**ورَفعِ الحدَثِ**) يريدُ به: ما تَقدَّمَ من أنه إذا اجتَمَعَت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسلًا، فنَوى بطهارتِه أحدَها، ارتَفَعَ سائرُها.

قلتُ: وفيما قالَه نظرٌ؛ لأنَّ نيَّةَ التَّعيينِ لا تُعتبرُ، بل يدخُلُ ما قبلَ التَّعيينِ وما بعدَه. قال في «شرح الإقناع»: فلو كفَّرَ بالعِتقِ للوطءِ الأوَّلِ، ثم به للثَّاني، ثم استُحِقَّت الرَّقبَةُ الأولى، لم يَلزَمْه بَدلُها، وأجزأته الثانيَةُ عَنهُما. ولو استُحِقَّت الثانيَةُ وحدَها، لزِمَه بدلُها. ولو استُحِقَّتَا جَميعًا، أجزأته رقبَةٌ واحدَةٌ؛ لأنَّ محلَّ التداخُلِ وجودُ السببِ

(وكذلكَ مَن لَزِمَه الإمساكُ) كمَن لم يَعلَمْ برؤيَةِ الهلالِ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، أَو نَسِيَ النيَّةَ، أَو أَكلَ عامِدًا (إذا جامَعَ) فعليه الكفَّارَةُ؛ لهَتكِه حُرمَةَ الزَّمَن.

(ومَن جامَعَ وهو مُعافَى، ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سَافَرَ، لم تَسقُط) الكفَّارَةُ عنه؛ لاستِقرَارِهَا[1]. كمَا لو لم يَطرَأ العُذرُ.

(ولا تجبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ في صيامِ رمضانَ) لأَنَّه لم يَرد به نصٌّ، وغيرُه لا يُساويه.

والنَّزْعُ جِماعٌ[2]. .....

الثاني قبلَ أداءِ مُوجِبِ الأوَّل، ونيّةُ التعيينِ لا تُعتَبرُ، فيكفِّرُ وتَصيرُ كنيَّةٍ مُطلَقةٍ. هذا معنى ما ذكَرَه المجدُ قِياسَ مذهَبِنا. انتهى. (فيروز)[1].

(١) قوله: (**لاستقرَارِها**) أي: الكفَّارَةِ؛ لأنه أفسَدَ صيامًا واجِبًا مِن رمضانَ بجِمَاعٍ تامٍّ. (فيروز)[2].

(٢) قوله: (**والنَّزْعُ جِمَاعٌ**) أي: فلو طلَعَ عليه الفَجرُ وهو مجامِعٌ، فنَزَعَ حالَ طُلوعِه، قضى وكفَّر.

لا يقالُ: كيفَ يُقالُ هُنا: النَّزْعُ جِماعٌ، ولو حَلَفَ أن لا يجامِعَ ثم نَزَعَ، لم يحنَث؟ لأنَّا نقولُ: اليمينُ متعلِّقَةٌ بالمستَقبَلِ أوَّلَ أوقاتِ إمكانِه. (فيروز)[3].

---

[1] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

والإنزَالُ بالمساحَقَةِ كالجِمَاع[١]، على ما في «المنتهى».

(وهي) أي: كفَّارَةُ الوَطءِ في نهارِ رَمضَانَ[٢] (عِتقُ رَقَبَةٍ) مُؤمِنَةٍ، سَليمَةٍ من العُيوبِ الضارَّةِ بالعَمَلِ (فإن لم يجد) رقبةً، (فصيامُ شَهرين

واختار الشيخ: أنَّ المجامِعَ إذا طلَعَ الفجرُ فنَزَعَ في الحالِ، أنَّه لا قَضاءَ عليه ولا كفَّارَةَ.

وقال أبو حفصٍ: لا قضاءَ عليه ولا كفَّارَة[١]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشافعي. [لأنَّه تَركَ الجماعَ، فلا يتعلَّقُ به ما تعلَّقَ بالجِمَاع، كما لو حلَفَ لا يدخُلُ دَارًا، وهو فِيها، ثم خرَجَ منها. وقال مالك: لا يبطلُ صَومُه ولا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّه لا يقدِرُ على أكثَرَ مما فعَلَه من تَركِ الجمَاعِ. وقال الموفَّقُ: وهذه المسألةُ تَقرُبُ مِن الاستحالَةِ؛ إذ لا يَكادُ يُعلَمُ بطلوعِ الفَجرِ على وجهٍ يتعقَّبه النَّزْعُ مِن غيرِ أن يكونَ قبلَه شيءٌ مِن الجمَاعِ. فلا حاجَةَ إلى فرضِها والكلامِ فيها] (من شرح المفردات)[٢].

(١) قوله: (**والإنزالُ بالمساحَقَةِ.. إلخ**) وقال الأكثَرُ: ليسَ فيه غيرُ القَضاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(٢) (فرع): لا يحرُمُ وَطءٌ قبلَ كفَّارَةِ رمضَانَ، ولا في ليالي صِيامِها، عكسُ كفَّارَةِ ظِهارٍ. (غاية)[٣].

---

[١] «وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة» ليس في (ط).

[٢] «منح الشفا الشافيات» (١/٢٠٩)، وما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٥).

مُتتابِعين، فإن لم يَستَطِع) الصومَ (فإطعامُ سِتِّين مِسكينًا) لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَو نِصفُ صاعِ تمرٍ، أَو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ (فإن لم يجد) شيئًا يطعِمُه للمساكين، (سَقَطَت[١]) الكفَّارَةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لما دفَعَ إليه النبيُّ ﷺ التَّمرَ ليُطعِمَه للمساكِين، فأخبَرَه بحاجَتِه قال: «أطعِمْهُ اهلَك»[١]. ولم يأمُره بكفَّارَةٍ أُخرَى، ولم يَذكُر له بقاءَها في ذمَّتِه، بخلافِ كفَّارَة حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها. ويَسقُطُ الجميعُ بتَكفيرِ غيرِه عنه[٢] بإذنِه[٣].

---

(١) قوله: (**فإن لم يجِد سَقَطَت**) وعنه: لا تسقُطُ. قال في «الرعاية الكبرى» وغيرُه: فعلَى هذه الروايةِ: فإن كفَّرَ عنه غيرُه، فله أخذُها. قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ أنَّه أذِنَ للأعرابيِّ في أكلِها، ولم تَكُن كفَّارَةً.

(٢) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»[٣]: حكمُ أكلِه مِن الكفَّارَاتِ بتَكفيرِ غيرِه عنه، حُكمُ كفَّارَةِ رَمضَانَ، على الصحيحِ من المذهب. وعنه: جوازُ أكلِه مخصوصٌ بكفَّارَةِ رمضانَ. اختاره أبو بكر.

(٣) قوله: (**بإذنِه**) أي: إن كانَ حيًا. وبدونِه إن كانَ ميِّتًا، ولا يَفتَقِرُ إلى إذنِ وَليٍّ، أو فعلِه. قاله تاج. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الفروع» (٥/٥٧).

[٣] «الإنصاف» (٧/٤٧٤).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٤٧)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ)
في الصَّومِ (وحُكمِ القَضَاءِ)

أي: قَضاءِ الصَّومِ.

(يُكرَهُ) لصائمٍ (جَمعُ ريقِه فيبتَلِعَه)؛ للخُروجِ من خِلافِ مَن قالَ بفِطرِه[١] (ويحرُمُ) على الصائِمِ (بلعُ النُّخَامَةِ[٢])، سَواءٌ كانَت مِن جَوفِه، أو صَدرِه، أو دِمَاغِه (ويُفطِرُ بها فقَط) أي: لا بالرِّيقِ (إن وصَلَت إلى فَمِه) لأنها مِن غيرِ الفَمِ.

وكذلك إذا تنجَّسَ فمُه بدَمٍ[٣]، أو قيءٍ ونحوِه، فبلَعَه، وإن قلَّ؛

بابُ ما يُكرهُ ويُستحبُّ في الصومِ، وحُكمِ القَضاءِ

(١) قوله: (**للخُروجِ من خِلافِ .. الخ**) ذكرَه في «الفروع» قولًا، فقال: وقيلَ: يُفطِرُ، فيحرُمُ ذلك. يُشيرُ بذلك إلى خِلافِ أبي حنيفَة؛ لأنه يرى الفِطرَ بذلك. (تقرير).

(٢) قوله: (**يحرمُ بلعُ النُّخامَةِ**) قال ابن ذهلان: الظاهِرُ: تحريمُه مُطلقًا. أي: للصَّائمِ والمفطِرِ. (م ق ر)[١].

(٣) قوله: (**وكذا إذا تنجَّسَ فمُه .. إلخ**) فإذا تنجَّسَ فمُه[٢] فبصَقَ النَّجاسَةَ من فَمِه، وبَقي الفَمُ نجِسًا، فابتَلَعَ ريقَه، لم يُفطِر. قطَعَ به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيرُه؛ لأنه لا يتحقَّق ابتلاعُه لشيءٍ من أجزاءِ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦٤).

[٢] سقطت: «فإذا تنجس فمه» من (أ).

لإمكانِ التحرُّزِ منه.

وإن أخرَجَ من فَمِه حَصَاةً، أو دِرهمًا، أو خَيطًا، ثم أعادَه، فإن كثُرَ ما عَليهِ أفطَرَ، وإلَّا فلا. ولو أخرَجَ لسانَه ثم أعادَه، لم يُفطِر بما عَليه، ولو كثُرَ؛ لأنه لم يَنفَصِل عن محلِّه. ويُفطِرُ بِريقٍ أخرَجَه إلى ما بينَ شَفَتَيه، ثم بَلَعَهُ(١).

(ويُكرَهُ ذوقُ طعامٍ بلا حاجَةٍ) قال المجدُ: المنصوصُ عنه: أنه لا بأْسَ به لحاجَةٍ ومَصلَحَةٍ(٢). وحَكاهُ هو والبخاريُّ[١] عن ابن عباس.

النجاسَةِ. وقال في «الفروع»: وإن بَصَقَه وبَقي فمُه نجِسًا فبلَعَ ريقَه، فإن تحقَّقَ أنه بلَعَ شَيئًا نجِسًا، [أفطرَ، وإلَّا فلا. انتهى. وقال في «شرح الإقناع»: «وإلَّا» أي: وإن لم يتحقَّق أنه بلَعَ شَيئًا نجسًا][٢] فلا يُفطِرُ؛ إذ لا يُفطِرُ ببلعِ رِيقِه الذي لم تخالِطْه نجاسَةٌ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**ويُفطِرُ بريقٍ أخرجَه إلى ما بينَ شَفَتَيه .. إلخ**) أي: لكونِه فارَقَ مِعدَتَه معَ إمكانِ التحرُّزِ منه عادَةً، أشبَه الأجنبيَّ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**قال المجد .. إلخ**) وعلى قولِ المجدِ ومَن تابَعَه: إذا استَقصَى

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٠) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة ٤/ ٧٦، والبغوي في الجعديات (٢٤٠٦)- ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٥٢.

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

[٣] «خطه» ليست في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٤٩)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) يُكرَهُ (مضغُ عِلكٍ[١] قَويٍّ) وهو الذي كُلَّمَا مَضَغَه صَلُبَ وقَوِيَ؛ لأنَّه يجلِبُ البَلغَمَ، ويجمَعُ الرِّيقَ، ويُورِثُ العَطَشَ.

(وإن وجَدَ طعمَهُمَا) أي: طَعمَ الطَّعامِ والعِلكِ (في حَلقِه، أفطَرَ) لأنَّه أوصَلَه إلى جَوفِه.

(ويحرمُ) مَضغُ (العِلكِ المتحلِّلِ) مُطلَقًا[٢]، إجماعًا، قاله في «المبدع» (إن بَلَعَ ريقَه) وإلَّا فلا. هذا معنى ما ذكَرَه في «المقنع»، و«المغني»، و«الشرح»؛ لأنَّ المحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جَوفِه ولم يوجَد. وقال في «الإنصاف»: والصحيحُ مِن المذهَبِ أنه يحرُمُ مَضغُ ذلك، ولو لم يبتَلِع رِيقَه. وجزم به الأكثر. انتهى. وجزم به في «الإقناع»، و«المنتهى».

ويكرَهُ أن يَدَعَ بقايَا الطعامِ بينَ أسنانِه، وشَمُّ ما لا يُؤمَن أن يجذِبَه نَفَسٌ، كسَحيقِ مِسكٍ.

في البَصقِ، ثم وجَدَ طعمَه في حلقِه، لم يُفطِر. وإن لم يَستَقص، أفطَرَ، على الصحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف». (خطه).

(١) قوله: (**ويكرَهُ مضغُ عِلكٍ**) قال في «الهداية» وغيرِها: وهو المُومِيَا واللِّبَانُ الذي كُلَّمَا مضغَه قَوِيَ.

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ بلَعَ ريقَه، أو لم يبلَعْه، كما في «شرح المنتهى». لكن قوله: (**مطلقًا**) يخالِف قولَه: «إن بلَعَ ريقَه»!. (خطه).

(وتُكرَهُ القُبلَةُ[١]) ودَواعِي الوَطءِ (لمَن تُحرِّك شَهوتَه[٢])؛ لأنَّه عليه السلام نهىَ عنها شابًا، ورخَّصَ لشيخٍ. رواه أبو داود[١]، مِن حديثِ أبي هريرةَ. ورواه سعيدٌ، عن أبي هريرةَ، وأبي الدرداءِ. وكذا عن ابنِ عباس[٢]، بإسناد صحيح. وكان ﷺ يُقبِّلُ وهو صائِمٌ، لمَّا كانَ مَالِكًا[٣]لإرْبِه[٣]. وغيرُ ذي الشَّهوَةِ في مَعناهُ. وتحرُمُ إن ظَنَّ إنزالًا[٤].

---

(١) قوله: (**وتُكرهُ القُبلَةُ .. إلخ**) أي: قُبلَةُ مَن تُباحُ قُبلَتُه في الفِطر، كزَوجَتِه وسُرِّيَتِه. والمرادُ: قُبلَةُ التلذُّذِ، لا قُبلَةُ الترحُّم والتودُّدِ. فأمَّا مَن تحرُم قُبلتُه في الفِطرِ، ففي الصَّومِ أشدُّ تحريمًا. (ابن نصر اللَّه على الكافي).

(٢) وعنه: تحرمُ لمَن تُحرِّكُ شهوتَه. جزَمَ به في «المستوعب» وغيره، وفاقًا للشافعي. (خطه).

(٣) قوله: (**لإرْبِه**) بتحريكِ الرَّاء وسكونها. ومعناه: حاجَةُ النَّفسِ ووَطَرُها. وقيل: بالتَّسكينِ: العُضوُ. وبالتَّحريكِ: الحاجَةُ. (ش ق ع)[٤].

(٤) قوله: (**وتحرمُ إن ظنَّ إنزالًا**) قال المجد: بغيرِ خلافٍ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مالك ١/ ٢٩٣، وابن ماجه (١٦٨٨). وصححه الألباني.

[٣] يشير إلى حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] «كشاف القناع» (٥/ ٢٥٢)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

(ويجبُ) مُطلَقًا[١] (اجتنابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ[٢]) ونميمَةٍ (وشَتمٍ) ونحوِه؛ لقوله عليه السلام: «مَن لم يَدَع قولَ الزُّورِ، والعَمَلَ به، فليسَ للَّه حاجَةٌ في أَن يَدَعَ طعامَه وشرابَه». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم[١]. قال أحمدُ: ينبَغي للصائِمِ أن يتعاهَدَ صومَه مِن لسانِه، ولا يُمارِي، ويَصونَ صومَه. كانُوا إذا صامُوا، قعَدُوا في المساجِدِ، وقالوا: نحفَظُ صومَنَا، ولا نَغتَابُ أحدًا. ولا يَعمَل عَملًا يجرَحُ به صومَه.

---

(١) قوله: (**مُطلقًا**) أي: في كلِّ مَكانٍ ووَقتٍ، وكفٌّ لسانِه عمَّا يُكرَه. وبحث في «شرح الإقناع»: وما يُباحُ أيضًا؛ لحديث[٢]: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يَعنيه». (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وغيبَة**)[٤] قال في «شرح المنتهى»: ولا يُفطِرُ بغيبَةٍ. قال الإمامُ أحمد[٥]: لو كانَت الغيبَةُ تُفطِّرُ، ما كانَ لنا صَومٌ.

وفي «حاشيته»: وذكَرَ الشيخ تقي الدين وجهًا في الفِطرِ بغيبَةٍ ونميمَةٍ ونحوِها. فيتوجَّهُ منه احتمالٌ: يُفطِرُ بكُلِّ محرَّمٍ.

---

[١] أخرجه أحمد ١٥/٥٢١ (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٠)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] في (أ): «فائدة».

[٥] في (أ): «قال الإمام رضي الله عنه».

(وسُنَّ) له كثرةُ قراءةٍ، وذِكرٍ، وصَدَقةٍ، وكفُّ لِسانِه عمَّا يُكرَه.

وسُنَّ (لمَن شُتِمَ قولُه[١]) جَهرًا: (إني صائِمٌ) لقوله عليه السلام: «فإن شاتَمَه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليَقُل: إني امرؤٌ صائِمٌ»[١].

(و) سُنَّ (تأْخيرُ سُحورٍ) إن لم يخشَ طلوعَ فَجرٍ ثانٍ؛ لقولِ زيدِ بن ثابت: تسحَّرْنَا معَ النبي ﷺ، ثم قُمنَا إلى الصلاةِ. قُلتُ: كم كانَ بينَهُما؟ قال: قَدرُ خمسينَ آية. متفق عليه[٢].

وكُرِهَ جِماعٌ معَ شكٍّ في طلوعِ فَجرٍ، لا سُحورٌ[٢].

قاله[٣] في «الفروع». واختارَ ابنُ حزم: يُفطِرُ بكلِّ مَعصيَةٍ[٤].

(١) قوله: (**وسُنَّ قولُه**) أي: الصائِم، جَهرًا، برمضانَ وغيرِه. اختارَه الشيخ تقي الدين؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللِّسان.

وفي «الرعاية»: يقولُه معَ نفسِه. أي: زَجرًا لها؛ خَوفَ الرِّياءِ. واختارَه المجدُ إن كانَ في غيرِ رمضَانَ[٥].

(٢) قوله: (**لا سُحور**) أي: لا يُكرَه معَ الشكِّ. وهو بالضمِّ؛ لأنَّ المرادَ به الفِعلُ. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

[٣] في (ط): «فقال».

[٤] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢ ٥٥١)، والنقل عنه ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) سُنَّ (تَعجيلُ فِطرٍ)؛ لقوله عليه السلام: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ، ما عجَّلُوا الفِطرَ». متفق عليه[١]. والمرادُ: إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ. وله الفِطرُ بغَلَبَةِ الظنِّ(١). .....

قال في «المغني»[٢]: وروى أبو قِلابةَ قال: قال أبو بكرٍ الصديقُ: يا غلامُ، أَجِفِ البابَ، لا يَفجَأنَا الصبحُ. وقال رجلٌ لابن عباس: إني أتسحَّرُ فإذا شكَكتُ أمسكتُ. قال: كُلْ ما شَكَكتَ، حتى لا تَشُكَّ. (م ق ر)[٣].

(١) (**فائدة**): إذا غابَ حاجِبُ الشمسِ الأعلَى، أفطَرَ الصائمُ وإن لم يُفطِر[٤]. ذكَرَه في «المستوعب» وغيره. وجزمَ به في «الفروع» وقال: وقد يَحتَمِلُ أن يجوزَ له الفِطرُ.. قال: والعلامَاتُ الثلاثُ في قوله: «إذا أقبلَ الليلُ من ههنا، وأدبَرَ النهارُ مِن ههنا، وغَربَت الشمسُ»[٥] متلازِمَةٌ، وإنما جَمعَ بينَها لئلا يُشاهِدَ غُروبَ الشمسِ، فيَعتَمِدَ على غيرِه. ذكرَه النوويُّ عن العلماء. قال في «الفروع»: كذا قال، وقد رأيتُ بعضَ أصحابِنا يتوقَّفُ في هذا ويَقولُ: يُقبِلُ الليلُ مع بقاءِ الشمس. ولعلَّه ظاهِرُ «المستوعب». انتهى. قلتُ: وهذا مُشاهَدٌ. (إنصاف)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

[٢] «المغني» (٤/ ٤٣٤).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] في «الإنصاف»: «أفطر الصائم حكمًا وإن لم يطعم».

[٥] أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر.

[٦] «الإنصاف» (٧/ ٤٩٢)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وتحصُلُ فَضيلَتُه بشُربٍ، وكمالُها بأَكلٍ(١).

ويكونُ (على رُطَبٍ) لحديث أنس: كان رسول اللَّه ﷺ يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ، قبلَ أن يُصلِّي، فإن لم يكُنْ، فعلَى تَمَرَاتٍ(٢)، فإن لم تَكُنْ(٣) تمراتٌ، حسَا حَسَواتٍ من ماءٍ. رواه أبو داود، والترمذي[١]،

---

(١) قوله: (**وكمالُها بأكلٍ**) أي: يحصُلُ كمالُ الفضيلَةِ بأكلٍ، ويُسنُّ أن يكونَ مِن تمرٍ[٢].

(**تنبيه**): يستحبُّ تفطيرُ الصائِم، وله مِثلُ أجرِه[٣]. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: أيُّ شيءٍ كانَ، كما هو ظاهِرُ الخبرِ.. ثم قال: وقال شيخُنا: مرادُه بتفطيرِه: أن يُشبِعَه. (ح منتهى)[٤].

(٢) فُطُورُ[٥] التَّمرِ سُنَّه ... رسولُ اللَّهِ سَنَّه
يَنالُ الأجرَ عبدٌ ... يحلِّي مِنه سِنَّه[٦]

(٣) قوله: (**فإن لم تَكُن**) يجوزُ في قولِه «تكُن» تشديدُ النونِ وتخفيفُها. فالتشديدُ على معنى: فإن لم تَكُنَّ رُطَبات. والتخفيفُ على معنى: فإن لم تَكُنْ رُطَبٌ. وكذا في قولِه: «فإن لم تَكُنْ حسَا حسَواتٍ»

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب) بسبب خرم بها.

[٣] «تنبيه. يستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره» ليس في (أ).

[٤] «ح منتهى» ليست في (أ)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٥).

[٥] في (ط): «قال الشيخ المقرئ: فطور..».

[٦] في (ط): «انتهى. م خ» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٣٣)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وقال: حسنٌ غريبٌ.

(فإن عُدِمَ) الرُّطَبُ (فتَمرٌ، فإن عُدِمَ فـ) على (ماءٍ) لما تقدَّم.

(وقولُ ما وَرَدَ) عندَ فِطرِه(١)، ومنه: «اللَّهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ، سُبحَانَكَ وبحمدِكَ، اللَّهمَّ تقبَّل منِّي، إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ»[١].

يجوزُ الوجهان، والتشديدُ فيهما أظهَرُ. (ابن نصر اللَّه- كافي)[٢].

(١) قوله: (عندَ فطرِه) أي: بعدَ استكمالِ الفِطرِ؛ ليحصُل تمامُ التطابُقِ بينَه وبينَ قولِه: «وعلى رزقِكَ أفطَرتُ» ويُؤيِّدُه في «حواشي ابن نصر اللَّه على الفروع»، وعبارتُه عندَ الكلامِ على قولِ ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «كان يقولُ إذا أفطَرَ»[٣]: وهذا يقتَضي أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الفِطرِ لا قبلَه، وقولُ المصنف «عند فطره» يحتَمِلُهما. وكذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «للصائمِ عندَ فِطرِه دَعوَةٌ لا تُردُّ»[٤]. (ح منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/١٨٥ من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في الإرواء (٩١٩).

[٢] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني، «الإرواء» (٩٢١).

[٥] «ح منتهى» ليست في (ب)، وفي (أ) «ابن نصر اللَّه- كافي».

(ويُستَحبُّ القضاءُ) أي: قضاءُ رَمضانَ، فَورًا (مُتَتَابِعًا) لأنَّ القَضاءَ يَحكِي الأداءَ، وسواءٌ أفطَرَ بسَببٍ محرَّمٍ، أو لا. وإن لم يَقضِ على الفَورِ، وجَبَ العزمُ عليه.

(ولا يجوزُ) تأخيرُ قضائِه (إلى رمضانَ آخرَ، من غيرِ عُذرٍ) لقولِ عائشةَ: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستَطيعُ أن أقضيَه إلَّا في شَعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللَّه ﷺ. متفق عليه[١]. فلا يجوزُ التطوُّعُ قبلَه(١)، ولا يَصحُّ.

(فإن فَعَلَ) أي: أَخَّرَه بلا عُذرٍ، حرُمَ عليه، وحينئذٍ (فعليه معَ القضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ) ما يجزئُ في كفَّارَةٍ(٢). رواه سعيد،

---

(١) قوله: (**ولا يجوزُ التطوُّعُ قبلَه**)[٢] وعنه: يجوزُ، وفاقًا للثلاثة. (خطه)[٣].

(٢) قال في «الفروع»[٤]: وإن أخَّرَه، أي: القَضاءَ، بعدَ رمضان ثانٍ فأكثرَ، لم يلزَمه لكلِّ سَنَةٍ فِديةٌ؛ لأنها إنما لزِمَته لتأخيرِه عن وقتِه. (ح)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: وحرم تطوع قبله. وهي للمنتهى.

[٣] وفي (أ) إضافة تعليق مشابه، ونصه: «وعند كثير من العلماء: يجوز. تقرير».

[٤] «الفروع» (٥/٦٥).

[٥] «ح» ليست في (ب)، (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٦).

بإسنادٍ جيد، عن ابن عباس، والدارقطني[١] بإسنادٍ صحيح، عن أبي هريرة. وإن كانَ لعُذرٍ، فلا شيءَ عليه.

(وإن ماتَ) بعد أَن أَخَّرَه لعُذرٍ، فلا شيءَ. ولغيرِ عُذرٍ، أُطعِمَ عنه[١] لكلِّ يَومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم (ولو بعدَ رمضانَ آخرَ) لأَنه بإخراجِ كفَّارَةٍ واحدةٍ زالَ تَفريطُه. والإطعامُ مِن رأسِ ماله، أَوصَى به، أو لا.

وإن ماتَ وعليه صومُ كفَّارَةٍ، أُطعِمَ عنه، كصَومِ مُتعَةٍ[٢]. ولا يُقضَى عنه ما وجَبَ بأَصلِ الشَّرعِ[٣]، من صلاةٍ وصومٍ.

(وإن ماتَ وعليه صومُ) نذرٍ (أَو حَجٍّ) نذرٍ (أو اعتكافٍ) نذرٍ (أو

---

(١) قوله: (**أُطعِمَ عنه**) وعندَ بعضِ العلماء[٢]: يُصامُ عنه.

(٢) قوله: (**أُطعِمَ عنه، كصَومِ مُتعَةٍ**) أي: أُطعِمَ عنه لكلِّ يَومٍ مسكينًا، كما يُطعَم عنه فيما إذا ماتَ وعليه صَومُ مُتعَةِ حَجٍّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يُقضَى عنه ما وجَبَ بأصلِ الشرعِ.. إلخ**) أي: لأنه لا تدخُلُه النيابَةُ في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ عن ابن عباس وأبي هريرة. وقال الدارقطني عقب أثر أبي هريرة: إسناده صحيح موقوف.

[٢] في (ط): «الفقهاء».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

صلاةِ نَذرٍ(١)، استُحِبَّ لوليِّه قضاؤهُ) لما في «الصحيحين»[١]: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالَت: إن أُميّ ماتَت، وعليها صَومُ نذرٍ، أَفأَصومُ عنها؟، قال: «نعم». ولأنَّ النيابَةَ تدخلُ في العبادَةِ بحَسَبِ خِفَّتِها، وهو أخفُّ حُكمًا من الواجبِ بأصلِ الشرع(٢). والوليُّ: هو الوارِثُ. فإن صامَ غيرُه، جازَ مُطلقًا(٣)؛ لأنه تبرُّعٌ(٤). وإن خَلَّفَ تِركَةً، وجبَ الفعلُ، فيَفعَلُه الوليُّ، أو يَدفَعُ إلى مَن يَفعَلُه عنه، ويَدفَعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مِسكينٍ.

---

(١) قوله: (**وإن ماتَ وعليه صَومُ نَذرٍ .. إلخ**) لعلَّ هذا مِن عطفِ بعضِ المتضايفَاتِ على بعض. (خطه).

(٢) قوله: (**وهو أخفُّ حُكمًا .. إلخ**) أي: والنَّذرُ أخفُّ مِن الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ في الحُكمِ؛ لكونِه لم يجِب بأصلِ الشرعِ، وإنما أوجَبَه النَّاذِرُ على نَفسِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**مطلقًا**) سواءٌ كان بإذنِ وارِثٍ، أو لا.

(٤) ويجزئُ صومُ جماعَةٍ عنه في يومٍ واحدٍ عن عِدَّتِهم من الأيَّامِ. (ق ع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ). وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] «الإقناع» (١/ ٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ).

وهذا كلُّه فيمَن أَمكَنَه صومُ ما نَذَرَه فلم يَصُمْهُ. فلو أمكَنَه بعضُه، قُضِي ذلك البَعضُ فقَط(١). والعُمرةُ في ذلك كالحجِّ.

---

(١) قوله: (**قُضي ذلك البعضُ فقَط**) كمَن نذرَ صَومَ شَهرٍ، وماتَ قبل ثلاثينَ يومًا، فيُصامُ[١] عنه ما مَضَى منه دونَ الباقي؛ لأنَّه لم يثبُت في ذمَّتِه، بخلافِ المقدارِ الذي أدرَكَه حيًّا، فإنه يثبُتُ في ذمَّتِه وإن كانَ مَريضًا؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوتَ الصومِ في ذمَّتِه، بدليلِ وجوبِ قضاءِ رمضانَ مع المرضِ ونحوه. وكذا لو نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فماتَ في أثنائِه، فُعِلَ عنه ما مَضَى من الشهرِ إذا لم يَفعَلْه لمرَضٍ. وكذا لو ماتَ وعليه حجٌّ منذورٌ أو عُمرةٌ، فُعِلَ عنه ولو لم يُمكِنه فِعلُه حيًّا. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «فصام».

(بابُ صومِ التطوُّعِ)

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كلُّ عَملِ ابنِ آدمَ له، الحسنَةُ بعَشرِ أمثالها، إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ، فيقولُ اللَّه تعالى: إلَّا الصومَ، فإنَّه لي، وأنا أجزي به[1]»[1]. وهذه الإضافَةُ للتَّشريفِ والتَّعظيمِ.

بابُ صَومِ التطوُّعِ

(١) قوله: (**إلَّا الصَّومَ، فإنَّه لي، وأنَا أَجزِي به**) قد أكْثَرَ الناسُ في تأويل هذا الحديث، وأنه: لِمَ خَصَّ الصَّومَ والجزاءَ عليه بنَفْسه عزَّ وجَلَّ، وإن كانت العِبادات كُلُّها له وجَزاؤها منه؟ وذَكروا فيه وُجُوهًا، مَدَارُها كُلُّها: على أن الصَّوم سِرٌّ بَيْن اللّه وبين العَبْد، ولا يَطَّلِع عليه سِوَاه، فلا يكون العبْدُ صائما حَقيقة إلا وهو مُخْلِص في الطاعة.

وهذا وأن كانَ كمَا قَالوا، فإنَّ غَيرَ الصَّوم من العِبَادات يُشَارِكُه في أمرِ الطاعَةِ، كالصَّلاةِ على غيرِ طَهارَةٍ، ونحوِه.

وأحْسَنُ ما سَمِعْتُ في تأويلِه: أنَّ جميعَ العِبَادات التي يُتَقَرَّب بها إلى اللّه تعالى، قَدْ عَبَدَ المشْرِكون بها آلِهتَهم، ولم نسْمَع أنَّ طائفةً من طَوائفِ المشركينَ عَبدت آلهتَها بالصَّوم، ولا تقَرَّبَتْ إليها به، ولا عُرِف الصومُ في العِباداتِ إلَّا مِن جِهَة الشرائع. ولذلك قال اللّه عز وجل: «الصومُ لي وأنا أجْزِي به» أي: لم يُشَارِكْني فيه أحدٌ، ولا عُبد به غيري، وأنَا حينئذ أجْزي به، وأتَولَّى الجزاءَ عليه بنَفْسي،

---

[1] أخرجه مسلم (١١٥١/١٦٤) من حديث أبي هريرة.

(يُسنُّ صيامُ) ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ(١)، والأفضلُ أن يجعلَه (أيَّام) اللَّيالي (البيضِ) لما روى أبو ذرٍّ أنَّ النبي ﷺ قال له: «إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُم ثلاثَ عشَرة، وأربعَ عشرَة، وخمسَ عشرَةَ». رواه الترمذي[١] وحسنه. وسُمِّيَت بِيضًا؛ لابيضَاضِ ليلِهَا كُلِّه بالقَمَرِ.

(و) صومُ (الاثنينِ والخميسِ) لقوله عليه السلام: «هما يَومانِ تُعرَضُ فيهِما الأَعمالُ على ربِّ العَالمين، وأُحبُّ أَن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ». رواه أحمد، والنسائي[٢].

لا أكِلُه إلى مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو غَيرِه، على قَدْر اخْتصاصه. (نهاية)[٣].

(تتمة): قال الحافظ ابن حجر: اتَّفَقوا على أنَّ المرادَ بالصِّيامِ هُنا: صِيامُ مَن سَلِمَ صِيامُه مِن المعاصِي قَولًا وفعلًا. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (يُسنُّ صِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ) وصائِمُها كصَائِمِ الدَّهرِ. قال الشيخ تقي الدين: مرادُه: أنَّ مَن فَعلَ هذا حصَلَ له أجرُ صيامِ الدَّهرِ، بتضعيفِ الأجرِ، من غيرِ حصولِ المفسَدةِ. (ح منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٧٦١). وهو عند أحمد ٣٥/٣٤٥ (٢١٤٣٧). وحسنه الألباني في الإرواء (٩٤٧).

[٢] أخرجه أحمد ٣٦/٨٥ (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة بن زيد. وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٨).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٦)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

(و) صومُ (سِتٍّ مِن شَوالٍ[١]) لحديث: «من صامَ رمضانَ، وأَتبَعَه بستٍّ من شوَّال، فكأنَّما صامَ الدَّهرَ[٢]». خرجه مسلم[١]. ويُستحبُّ تتابعُها، وكونُها عَقِبَ العيدِ؛ لما فيه من المسارعَةِ إلى الخيرِ.

(و) صومُ (شهرِ المحرَّم) لحديث: «أفضَلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شَهرُ اللَّه المحرَّمِ». رواه مسلم[٢]. (وآكَدُهُ العاشِرُ، ثم التَّاسعُ) لقوله عليه السلام: «لئن بَقيتُ إلى قابِلٍ لأَصومَنَّ التاسعَ والعاشِرَ»[٣]. احتجَّ

---

(١) قوله: (**وسِتٍّ مِن شَوالٍ**)[٤] قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الكافي»: يتوجَّه: يحصُلُ[٥] فضلُها لمن صامَها وقضَى رمضَانَ، وقد أفطَرَه لعُذرٍ. ولعلَّه مرادُ الأصحابِ. وما ظاهِرُه خِلافُه خَرَجَ على الغَالِب المعتادِ. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (**فكأنَّما صامَ الدَّهرَ**)[٧] لا يقال: الحديثُ لا يدلُّ على فَضيلَتِها لأنَّه شَبَّهَ صيامَهَا بصيامِ الدَّهرِ، وهو مكروهٌ. لانتِفَاءِ المفسَدَةِ في

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

[٢] أخرجه مسلم (١١٦٣ ٢٠٣) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه مسلم (١١٣٤ ١٣٤) من حديث ابن عباس بدون لفظ: والعاشر.

[٤] في (أ)، (ب): «وستة أيام من شوال» وهي للمنتهى وشرحه.

[٥] في (ط): «أن يحصل».

[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٧] «قوله: فكأنما صام الدهر» ليست في (أ)، (ب).

به أحمد، وقال: إن اشتَبَه علينا أوَّلُ الشهرِ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّن صومَهُمَا. وصومُ عاشُوراءَ كفَّارَةُ سنَةٍ. ويُسنُّ فيه التَّوسِعَةُ على العِيالِ(١).

(و) صومُ (تِسعِ ذي الحجَّةِ) لقوله عليه السلام: «ما مِن أيَّامٍ

صَومِها دونَ صَومِه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**يُسنُّ فيه التَّوسِعَةُ على العِيالِ**) إشارَةً إلى حديثِ[٢]: «مَن وسَّعَ على أهلِه يومَ عَاشُورَاء، وسَّعَ اللَّهُ عليه سَائرَ سَنَتِه» قال شيخ الإسلام في «المنهاج»[٣]: قال حربٌ الكِرمَانيُّ: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن هذا الحديثِ؟ فقال: لا أصلَ له، وليسَ له إسنادٌ ثابتٌ[٤]. وصارَ قومٌ يستَحبُّونَ يومَ عاشورَاءَ: الاكتِحالَ والاغتسالَ والتوسِعَةَ على العِيالِ، واتخاذَ أطعِمَةٍ غيرِ مُعتادَةٍ. وهذِه بدعَةٌ أصلُها مِن المتعصِّبينَ بالباطِلِ على الحُسينِ رضي اللَّه عنه، و«كلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ». ولم يَستَحِبَّ ذلك أحدٌ مِن الأئمَّةِ الأربعَةِ وغيرِهِم. ولا في شيءٍ من استحبابِ ذلك حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ، بل المستحبُّ يومَ عاشوراءَ: الصيامُ، عند جُمهورِ العُلماء. انتهى باختصار[٥].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٩٥) من حديث أبي هريرة وغيره. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٨٢٤).

[٣] «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٥).

[٤] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم بتصرف يسير.

[٥] التعليق ليس في (أ).

العَملُ الصالحُ فيهنَّ أَحبُّ إلى اللَّه مِن هذه الأَيَّامِ العَشرِ». قالوا: يا رسولَ اللَّه، ولا الجهادُ في سبيل اللَّه؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّه، إلَّا رَجلٌ(١) خرَجَ بنفسِه ومالِه، فلم يرجِع من ذلك بشيءٍ». رواه البخاري[١] (و) آكدُهُ (يومُ عَرفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها(٢)) وهو

---

(١) قوله: (**إلَّا رَجُلٌ**) كذا لأكثَرِ رواةِ البخاري. والتقديرُ: إلَّا عَمَلُ رجلٍ. وللمُستَملي: إلَّا مَن خَرَجَ. (خطه).

(٢) (**فائدة**)[٢]: قال الشيخ في أهلِ مدينَةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذِي الحجَّةِ، ولم يثبُت عندَ حاكِم المدينةِ: لهم أن يَصومُوا اليومَ الذي هو التَّاسِعُ ظاهِرًا، وإن كانَ في الباطنِ العَاشِرُ؛ لحديثِ[٣]: «صومُكُم يومَ تَصومُونَ، وفِطرُكُم يومَ تُفطِرُونَ، وأُضحَاكُم يومَ تُضحَّون». (غاية). وعبارةُ «الاختيارات»: فلو غُمَّ هِلالُ ذِي الحجَّةِ، وشَهِدَ برؤيتِه مَن لا تُقبَلُ شهادتُه، إمَّا لانفرادِه بالرؤيَةِ، أو لِكونِه ممَّن لا يجوزُ قبولُ قَولِه، ونحو ذلك، واستمرَّ الحالُ على إكمالِ ذي القعدَةِ، فصومُ يومِ التاسِعِ، الذي هو يومُ عَرفَةَ، مِن هذا الشهرِ المشكوكِ فيه، جائِزٌ بلا نزاعٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس بنحوه، وهذا لفظ أبي داود (٢٤٣٨).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (أ).

[٣] أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤).

كفَّارَةُ سنتَين؛ لحديث: «صيامُ يومِ عرفَةَ أَحتَسِبُ على اللَّه أَن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنَةَ التي بعدَه» وقال في صيامِ يومِ عَاشوراءَ: «إني أَحتَسِبُ على اللَّه أَن يكفِّرَ السنَةَ التي قبلَه». رواه مسلم[١]. ويلي يومَ عَرفَةَ في الآكديَّةِ يومُ الترويَةِ، وهو الثامِنُ(١).

(وأَفضَلُه) أي: أَفضَلُ صومِ التطوُّعِ (صومُ يومٍ، وفِطرُ يَومٍ) لأمرِه عليه السلام عبدَ اللَّه بن عمرو. وقال: «هو أفضلُ الصيَامِ». متفق

قلتُ: ولكِن رَوى ابن أبي شيبةَ عن النخعيِّ، في صومِ يومِ عرفةَ في الحضَرِ: إذا كانَ فيه اختلافٌ، فلا يَصومَنَّ. وعنه قال: كانوا لا يرونَ بصومِ يوم عرفةَ بأسًا، إلَّا أن يتخوَّفوا أن يكونَ يومَ الذَّبحِ. وروي عن مسروقٍ وغيرِه من التابعينَ مِثلُ ذلك.

وكلامُ هؤلاءِ قد يُقالُ: إنَّه محمولٌ على كراهَةِ التنزيهِ، دونَ التَّحريمِ. واللَّه أعلم. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (ويَلي يومَ عَرفَةَ.. إلخ)[٣] قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ، وأكثرِ الأصحابِ: أنَّ يومَ الترويَةِ في حقِّ الحاجِّ ليسَ كيومِ عرفَةَ في عدمِ الصومِ. ثم نَقلَ عن «الرعاية»: أنَّ الأفضلَ للحاجِّ الفِطرُ يومَ الترويَةِ، ويومَ عرفَةَ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «قوله: ويلي يوم عرفة.. إلخ» ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ): «ح منتهى».

عليه[١]. وشرطُه: أن لا يُضعِفَ البدنَ، حتى يَعجَزَ عما هو أفضلُ من القِيامِ بحقُوقِ اللَّه تعالى، وحقوقِ عِبادِه اللَّازِمَةِ، وإلَّا فتَركُه أفضَلُ.

(ويُكرَهُ إفرادُ رجبٍ) بالصَّومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعائِرِ الجاهليَّةِ. فإن أَفطَر منه(١)، أَو صامَ معَه غيرَه(٢)، زالَت الكراهَةُ.

(و) كُرِهَ إفرادُ يومِ (الجمعَةِ) لقوله عليه السلام: «لا تَصوموا يومَ الجمعَةِ، إلَّا وقبلَه يومٌ، أو بعدَه يومٌ». متفق عليه[٢].

(و) إفرادُ يومِ (السَّبتِ) لحديث[٣]: «لا تَصومُوا يومَ السَّبتِ(٣)،

---

(١) قوله: (**فإن أفطَرَ منه**) قالوا: ولو يَومًا.

(٢) قوله: (**أو صامَ معَه غيرَه**) أي: شَهرًا غيرَه. قال المجدُ: وإن لم يَلِهِ. وكلُّ حديثٍ يُروَى في فضلِ صَومِه أو الصلاةِ فيه، فكذِبٌ باتِّفاقِ أهل العلمِ بالحديث. ق ع. (خطه).

(٣) قوله: (**لا تصوموا يومَ السبت**) أي: لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُه. هكذا علَّلَ به بعضُهم! ويَرِدُ على ذلك: الأحَدُ.
والأحسَنُ في ذلك: ما نقلَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الصراط المستقيم» عن ابنِ عقيلٍ: بأنَّه يومٌ تُمسِكُ فيه اليهودُ، ويخصُّونَه بالإمساكِ، وهو تَركُ العملِ فيه، والصائِمُ في مظنَّةِ تركِ العمَلِ، فيصيرُ صَومُه تَشبُّهًا

---

[١] أخرجه البخاري (١١٣١، ١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد ٤٩/ ٢٣٠ (١٧٦٨٦) من حديث عبد اللَّه بن بسر. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٦، والإرواء (٩٦٠).

إلَّا فيما افتُرِضَ عليكُم». رواه أحمد(١).

وكُرِهَ صومُ يومِ النَّيروزِ والمِهرَجَانِ(٢)، وكُلِّ عيدٍ للكفَّارِ، أو يومٍ يُفرِدُونَه بالتَّعظيمِ.

(و) يَومِ (الشكِّ(٣)) وهو يومُ الثلاثينَ من شعبان، إذا لم يكُن غَيمٌ ولا نحوُه؛ لقولِ عمَّار: مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عَصَى أبا

بهم. (فيروز)[١].

(١) قوله: (رواهُ أحمدُ) أي: وكذا الترمذيُّ، والحاكِمُ، وقال: على شرطِ الشيخَينِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (يومِ النَّيرُوزِ) النَّيروزُ: هو رابعُ بُرجِ الحَملِ. والمِهْرَجَانُ: هو تاسِعُ عَشرِ بُرجِ الميزَانِ. قاله (ع ن).
وقال شيخُنا الوالِدُ: النَّيروزُ: أوَّلُ يَومٍ تنزلُ فيه الشمسُ بُرجَ الحَملِ. والمِهرَجَانُ: أوَّلُ يَومٍ تنزِلُ فيه الشَّمسُ[٣] الميزانَ، على ما رَصَدَه المتأخِّرُون. وما ذَكَرَه المحقِّقُ (ع ن) بناءً على الرَّصدِ القَديمِ. لما فيه من موافَقَةِ الكفَّارِ في تَعظيمِهما. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (ويومِ الشكِّ) يُكرَه صومُ يومِ الشكِّ تَطوُّعًا، وكذلِك بنيَّةِ الرَّمَضَانيَّةِ، إذا لم يكُن حائِلٌ. (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «برج الحمل، والمهرجان: أول يوم تنزل فيه الشمس» من (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٠).

القاسِمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، وصححه البخاري[١] تعليقًا.

ويُكرَهُ الوِصَالُ، وهو أن لا يُفطِرَ بينَ اليومينِ أو الأيَّامِ(١). ولا يُكرَهُ إلى السَّحَرِ، وتَركُه أولى(٢).

---

(١) قال في «المغني»: وقوله: (**إني أُطعَمُ وأُسقَى**)[٢]: يَحتَمِلُ أنه يُرِيدُ: أنه يُعانُ على الصيامِ، ويُغنيه عن الطعامِ والشرابِ، بمنزِلَةِ مَن طَعِمَ وشَرِبَ. ويَحتَمِلُ أنه أرادَ: أنه يُطعَمُ حَقيقَةً، ويُسقَى حقيقَةً؛ حملًا للَّفظِ على حقيقَتِه. والأوَّلُ أظهرُ لوَجهَين:

أحدُهُمَا: أنه لو طَعِمَ وشَرِبَ حقيقةً لما كانَ مُواصِلًا، وقد أقرَّهُم على قَولهم: إنَّكَ تواصِلُ.

والثاني: أنه قد رُوِيَ أنه قال: «إني أَظَلُّ يُطعِمُني ربي ويَسقِيني»[٣] وهذا يَقتَضِي أنه في النَّهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ في النهارِ، لا له ولا لغيرِه. (يوسف)[٤].

(٢) قوله: (**وتركُهُ أولى**) أي: وتركُ الوِصالِ إلى السُّحورِ أولى؛ محافَظَةً على الإتيانِ بالسنَّةِ، وهي تَعجيلُ الفِطرِ. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري قبل حديث (١٩٠٦) تعليقًا. وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس. فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

[٣] أخرجه مسلم (١١٠٤) من حديث أنس.

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويحرمُ صَومُ) يومَي (العِيدَين) إجماعًا؛ للنهيِّ[١] المتَّفقِ عليه (ولو في فَرضٍ، و) يحرُمُ (صيامُ أيامِ التشريقِ) لقوله عليه السلام: «أيَّامُ التشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ، وذِكرِ اللَّه». رواه مسلم[٢] (إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ(١)) فيصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ لمَن عَدِمَ الهدي؛ لقولِ ابن عمر، وعائشةَ: لم يُرخَّص في أيامِ التشريقِ أن يُصَمنَ إلَّا لمَن لم يجد الهَدي. رواه البخاري[٣].

(ومن دَخَلَ في فرضٍ موسَّعٍ(٢)) مِن صومٍ أَو غيرِه (حرُم قطعُه) كالمُضيَّقِ(٣). .....

---

(١) قوله: (**إلَّا عن دمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ**) فيصومُ الثلاثةَ فيها إذا لم يَصُمْهَا قبلُ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ومَن دَخَلَ في فَرضٍ موسَّعٍ**) كقَضاءِ رمضانَ، وصَومِ الكفَّارَةِ[٥].

(٣) قوله: (**كالمضيَّقِ**) المضيَّقُ: كقَضاءِ رمضانَ، والصلاةِ، إذا لم يَبقَ من الوقت إلَّا بقدرِ فعلِهما. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٠، ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧، ١١٣٨) من حديث عمر وأبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١١٤١، ١١٤٢) من حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك.

[٣] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦٠).

فيحرُمُ خروجُه من الفَرضِ بلا عذرٍ(١)؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدَةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخَلَت التوسعَةُ في وقتِه؛ رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجَةِ، فإذا شَرَعَ تعيَّنَت المصلحَةُ في إتمامِه.

(ولا يَلزَمُ) الإتمامُ (في النَّفلِ) من صومٍ(٢)، وصلاةٍ، ووضوءٍ، وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللَّه، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ؛ فقالَ: «أَرِنِيه، فلقَد أصبحتُ صائِمًا». فأَكَلَ. رواه مسلم وغيرُه[١]. وزاد النسائي[٢]

---

(١) قوله: (**فيحرُم خروجُه** ..) قال الموفَّقُ: بغيرِ خلافٍ. (خطه)[٣].
قال[٤] في «الفروع»: ومَن دَخَلَ في واجبٍ موسَّعٍ[٥]، كقَضاءِ رمضَان، والمكتوبَةِ أوَّلَ وقتِهَا، وغيرِ ذلك. كنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفارَةٍ إن قُلنا بجوازِ تأخيرِها، حَرُمَ خروجُه منه بلا عُذرٍ. قال الشيخ: بغيرِ خلافٍ. وقال المجدُ: لا نعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّ الخروجَ مِن عُهدَةِ الواجِبِ مُتعيِّنٌ، ودَخَلَت التوسِعَةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً.. إلخ. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (**ولا يلزمُ الإتمامُ في النَّفلِ .. إلخ**)[٧] وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصومِ، ويلزَمُه القضاءُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥).
[٢] أخرجه النسائي (٢٣٢٢). وحسَّنه الألباني في الإرواء تحت (٩٦٥).
[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٤] في (ب)، (ط): «فائدة. قال».
[٥] في (ط): «موضع».
[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).
[٧] في (أ)، (ب): «قوله: ومن دخل في تطوع» وهي للمنتهى.

بإسنادٍ جيدٍ: «إنما مَثَلُ صَومِ التطوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ من مالِه الصدقَةَ، فإن شاءَ أمضَاها، وإن شاءَ حبَسَها». وكُرِه خُروجُه منه بلا عُذرٍ(١).

(ولا قَضاءُ فاسِدِه) أي: لا يلزَمُ قَضَاءُ ما فَسدَ مِن النفلِ (إلَّا الحجَّ) والعُمرَةَ، فيجبُ إتمامُهُما؛ لانعقَادِ الإحرامِ لازِمًا. فإن أفسَدَهُما، أو فَسدا، لزِمَه القَضاءُ(٢).

(وتُرجَى ليلَةُ القَدْرِ في العشرِ الأَخيرِ من رمضانَ(٣))؛ لقوله عليه

---

(١) (**فائدة**): إذا قَطَعَ الصلاةَ أو الصومَ ونحوَه[١]، فهل انعقدَ الجزءُ المؤدَّى، وحَصلَ به قُربَةٌ، أم لا؟ وعلى الأوَّلِ: بَطلَ حُكمًا، أو لا يَبطُلُ؟ اختلفَ كلامُ أبي الخطَّابِ. وقطَعَ جماعَةٌ ببطلانِه وعَدمِ الصحَّةِ. وفي كلامِ الشيخ تقي الدين: أنَّ الإبطالَ في الآية هو بُطلانِ الثوابِ. قال: ولا نُسلِّمُ بُطلانَ جَميعِه، بل قد يُثابُ على ما فعَلَه، فلا يكونُ مُبطِلًا لعَمَلِه. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**لزِمَه القَضَاءُ**) وهذِه عبارَةُ «الفروع». وقال صاحبُ «المحرر»: بغيرِ خلافٍ أعلَمُه. وعنه: لا يَلزَمُه. ذكرَهَا في «الهداية» و«الانتصار» و«عيون المسائل». قال صاحبُ «المحرر»: وأظنُّهَا وقَعَت سَهوًا. ويأتي ذكرُه في الحجِّ.

(٣) قوله: (**مِن رمضَان**) هذا فيه إشارةٌ إلى الصحيحِ من المذهبِ: مِن

---

[١] «ونحوه» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٥/ ٣٤٥).

السلام: «تحرَّوا ليلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ[١]». متفق

اختصاصِهَا بالعَشرِ الأخير. والمذهبُ أيضًا: أنها تَنتَقِلُ.

فعلى هذا: لو نذرَ الاعتكافَ ليلةَ القدرِ، أو علَّقَ طلاقَ زوجتِه على ليلَةِ القَدْرِ، لزِمه في الصورةِ الأولى اعتكافُ العَشرِ كُلِّهَا، وطَلُقَت زوجتُه في آخرِ ليلَةٍ منها في الثانية.

وهذا إن صدَرَ منه ذلك قبلَ مُضيِّ شَيءٍ منها. فإذا نذَرَ أو علَّقَ بعدَ أن مَضَى ليلَةٌ، لم تَطلُق إلَّا بمُضيِّ[١] العشرِ كُلِّهَا مِن العَامِ الآتي. ولم يَفِ بالنَّذرِ إلَّا باعتكافِ ما بَقِيَ معَ عشرِ الآتي أيضًا.

ثم اعلَم: أنَّ الشهرَ إن كانَ تامًا، فكلُّ ليلَةٍ من العَشرِ وِترٌ، إمَّا باعتبارِ الماضِي، كإحدَى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ، وسبعٍ، وتسعٍ. وإما باعتبارِ الباقي، كالثَّانيَةِ.. وإن كان ناقِصًا، فالأوتَارُ باعتبارِ الباقِي مَوافِقَةٌ لها باعتبارِ الماضي، كما أفادَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللَّه. فتأمل. (ع ن)[٢].

(١) قوله[٣]: «وتَنتَقِلُ فيه» صوَّبه في «الإنصاف». وحكاه ابن عبد البرِّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. قال ابن رجب: وفي صحَّةِ ذلك عَنهُم بُعدٌ. (ح شرح منتهى)[٤].

---

[١] في (ط): «بمعنى».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في «شرح المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

عليه[١]. وفي «الصحيحين»[٢]: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ(١) إيمانًا واحتسابًا(٢)، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنبه». زاد أحمد[٣]: «وما تأخَّرَ».

---

(١) قوله: (**وفي الصحيحين .. إلخ**) المرادُ بقولِه: «من قامَ ليلَةَ القَدرِ»: وهو يَعلَمُهَا، كما قاله النووي. ورجَّحه الحافظ، فقال: الذي يترجَّح في نَظَري: ما قالَه النوويُّ. ولا أُنكِرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمن قامَ لابتغاءِ ليلَةِ القدرِ، وإن لم يَعلَم بها، ولم تُوافِقْ، وإنما الكلامُ على حصولِ الثوابِ المعيَّنِ الموعودِ به. فليتأمَّل. (فيروز)[٤].

وقال الحافظُ ابن رجبٍ رحمه اللَّه في «اللطائف»[٥]: قيامُ ليلَةِ القدرِ بمجرَّدِه يُكفِّرُ الذُّنوبَ لمَن وقَعَت له. سواءٌ كانَت في أوَّلِ العَشرِ، أو وَسَطِه، أو آخرِه. وسواءٌ شَعُرَ بها، أو لم يَشعُر. انتهى ملخصًا.

(٢) قوله: في الحديث: (**إيمانًا واحتِسَابًا .. إلخ**)[٦] قال في «النهاية»: الاحتسابُ في الأعمَالِ الصالحة: هو البِدَارُ إلى طَلَبِ الأجرِ، وتحصيلِه باستعمالِ أنواعِ البِرِّ، والقيامِ بها على الوجهِ المرسومِ فيها؛ طلبًا للثوابِ المرجوِّ مِنها. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد ٤٠٦/٣٧ (٢٢٧٤١) من حديث عبادة بن الصامت.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٦٢/٢).

[٥] «لطائف المعارف» ص (٢٣٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٦] في (ط) كحاشية ابن فيروز: «أحتسب على اللَّه .. إلخ».

وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السَّنَةِ(١)، أو لِعِظَم قَدرِها عندَ اللَّه، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عَظيمًا. وهي أفضلُ اللَّيالي، وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبار(٢).

(وأوتارُه آكَدُ) لقوله عليه السلام: «اطلُبُوهَا في العَشرِ الأواخِرِ، في ثلاثٍ بَقينَ، أو سَبعٍ بَقينَ، أو تِسعٍ بَقين»[١]. (وليلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ أبلَغُ) أي: أرجَاهَا؛ لقول ابن عباس[٢]، وأبيٍّ بن كعب[٣] وغيرِهما.

[والمرادُ بالذُّنُوبِ، كما قال النوويُّ: الصغائِرُ، فإن لم تَكُنْ فيُرجَى تخفيفُ الكبائِرِ، فإن لم تكُن رُفِعَت له دَرجَاتٌ][٤]. (فيروز).

(١) قوله: (**لأنه يكونُ فيها ما يُقدَّرُ في تلكَ السَّنَةِ**) مرادُهُ: التقديرُ الخَاصُّ، لا التقديرُ العامُّ؛ فإنه مُتقدِّمٌ على خَلقِ السمواتِ والأرضِ، كما صحَّت به الأحاديثُ. واللَّه أعلم. قرَّره شيخُنا بمعناه[٥].

(٢) (**فائدة**): قال في «شرح المنتهى»: رمضانُ أفضلُ الشهورِ. وفي «حاشيته» قال الشيخ تقي الدين: ويَكفُرُ مَن فَضَّلَ رَجَبًا عليه. انتهى.

[قال الشيخ: ومَن صامَه: أي: رجَبَ، مُعتَقِدًا أنه أفضَلُ من غيرِه مِن

---

[١] أخرجه أحمد ١٨/٢١٥ (١١٦٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد ٣٤/٤٤ (٢٠٤٠٤)، والترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكرة. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البيهقي ٤/ ٣١٣.

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٢).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٥٨).

[٥] ومراده: الشيخ أبا بطين.

وحِكمَةُ إخفائِها؛ ليجتَهِدُوا في طَلَبِها.

(ويَدعُو فيها) لأنَّ الدَّعاءَ مُستجابٌ فيها (بما ورَدَ) عن عائشةَ، قالت: يا رسولَ اللَّه، إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي». رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه[١]. ومعنى العَفوِ: التَّرك. وللنسائي[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سَلُوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ، والمعافَاةَ، فما أُوتيَ أحدٌ بعدَ يقينٍ خيرًا مِن مُعافَاةٍ». فالشرُّ الماضي يَزولُ بالعَفوِ، والحاضِرُ بالعَافيةِ، والمستقبلُ بالمعافَاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العَافيَةِ.

الأشهُرِ، أثِمَ، وعُزِّرَ. وحُمِلَ عليه قولُ عُمرَ رضي اللَّه عنه. انتهى][٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/٢٣٦ (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٧).

[٢] أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧١٧) من حديث أبي بكر الصديق، لا من حديث أبي هريرة.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

(بابُ الاعتكافِ)

(هو) لغةً: لُزومُ الشيءِ، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: (لزومُ مسجدٍ) أي: لزومُ مُسلِمٍ، عاقِلٍ، ولو مميِّزًا، لا غُسلَ عَليه[(١)]، مَسجِدًا، .....

بابُ الاعتِكافِ

(١) قوله: (**لا غُسلَ عليه**) هذا يقتَضِي[١]: أنه لا يَصحُّ مِن فاقِدِ الطَّهورَينِ؛ لأنَّ عليه الغُسلَ قَطعًا. فليحرَّر.

وقد يقالُ: المرادُ: معَ إمكانِ الاستباحَةِ عنه بالماءِ والترابِ؛ لأنَّه ليسَ أعلَى[٢] رُتبَةً من الصلاةِ، فلا يَرِد فاقِدُ الطَّهورَينِ. (م خ)[٣].

وقوله: (**لا غُسلَ عليه**) لعلَّه: ما لم يحتَج إلى اللُّبْثِ في المسجِدِ، فيجوزُ الاعتكافُ؛ لجوازِ اللُّبثِ إذًا. ومتى زالَت الحاجَةُ، بطَلَ الاعتكافُ، ووجَبَ عليه الخروجُ. قاله (ع ن). لكِنْ في «شرح الإقناع» ما يخالِفُه، حيثُ قال على قولِه: «لا غُسلَ عَليه»: فلا يَصحُّ مِن جُنُبٍ ونحوِه، ولو مُتوضِّئًا. فليحرَّر. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] في (ط): «لا يقتضي».

[٢] سقطت: «أعلى» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٥٠).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

ولو ساعَةً[١] (لطاعَةِ اللَّه تعالى) ويُسمَّى: جِوارًا. ولا يَبطُلُ بالإغمَاءِ.

وهو (مسنونٌ) كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لفعلِه ﷺ، ومُداومَتِه عليه. واعتَكَفَ أزواجُه بعدَه، ومعَه. وهو في رمضَانَ آكَدُ؛ لفعلِه عليه السلام. وآكدُهُ في عشرِه الأخيرِ.

(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلا صَومٍ[٢]) لقول عمر: يا رسولَ اللَّه، إني نذرتُ في الجاهليَّةِ أَن أَعتَكِفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ. فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنَذرِكَ». رواه البخاري[١]. ولو كانَ الصومُ شَرطًا لما صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ.

(ويَلزَمَانِ) أي: الاعتكافُ والصومُ (بالنَّذرِ) فمَن نذَرَ أن يعتَكِفَ صائِمًا أو بصومٍ، أو يَصومَ معتَكِفًا أو باعتكافٍ، لزِمَه الجمعُ[٣]. وكذا

---

(١) قوله: (**ولو ساعةً**) ظاهِرُه: أنَّ اللَّحظَةَ لا تُسمَّى اعتِكَافًا. وجزَمَ به في «المغني» وغيرِه. قال في «الفروع»: أقلُّ ما يُسمَّى به لابِثًا مُعتَكِفًا، فظاهِرُه: ولو لحظَةً، وفاقًا للأصحِّ للشافعيَّةِ. وأقلُّه عندَهُم: مُكثٌ يَزيدُ على طُمأنينَةِ الرُّكوعِ أدنى زِيادَةٍ. وفي كلامِ بعضِهم: أقلُّه ساعَةٌ، لا لحظَةٌ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**بلا صوم**) وعنه: لا يصحُّ بغيرِ صَومٍ، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة.

(٣) قوله: (**فمَن نذَرَ أن يَعتَكِفَ .. إلخ**) والنُّكتَةُ في التعبيرِ بما هُنا معَ أنَّ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٣٢).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

لو نذَرَ أن يصلِّيَ مُعتَكِفًا، ونحوَه؛ لقولِه عليه السلام: «مَن نذَرَ أَن يطيعَ اللَّهَ فليُطعْه». رواه البخاري[١]. وكذا لو نذَرَ صلاةً بسورَةٍ معيَّنَةٍ.

ولا يجوزُ لزوجَةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زَوجِها، ولا لِقِنٍّ بلا إذنِ سيِّدِه، ولهُما تحليلُهُما مِن تطوُّعٍ مُطلَقًا(١)، ومِن نذرٍ بلا إذنٍ.

(ولا يصحُّ) الاعتكافُ (إلَّا) بنيَّةٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ»[٢].

ولا يصحُّ إلَّا (في مسجدٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

المؤدَّى واحِدٌ: ردٌّ على من يَقولُ: إنَّه إن نذَرَ أن يَعتَكِفَ صائِمًا ونحوَه، لزِمَه الجمعُ، وإن نذَرَ أن يصومَ ونحوَه مُعتكِفًا، لم يلزَمه. قال: لأنَّ الصومَ من شعارِ الاعتكافِ، وليس الاعتكافُ من شعار الصومِ. يرشِّحُهُ: الخلافُ في أنَّه هل هو شرطٌ لصحَّتِه أم لا؟ وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحالَ قيدٌ لصاحِبِها المتَّصِفِ بالصِّفَةِ المذكورَةِ، والقيدُ مُعتبرٌ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**مِن تَطوُّعٍ مُطلَقًا**) سواءٌ أذِنَا فيه، أو لم يَأذَنَا فيه. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

[٢] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٤).

﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (يُجمَّعُ فيه) أي: تُقامُ فيه الجماعَةُ؛ لأنَّ الاعتكافَ في غيرِه يُفضِي إمَّا إلى تركِ الجماعَةِ، أو تَكرُّرِ الخروجِ إليها كَثيرًا، معَ إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو مُنافٍ للاعتكافِ (إلَّا) مَن لا تلزَمُه الجماعَةُ، كـ(المرأَةِ) والمعذورِ، والعبدِ (فـ)يصحُّ اعتكافُهُم (في كلِّ مسجدٍ) للآية. وكذا من اعتَكَفَ من الشروقِ إلى الزَّوالِ مَثلًا (سِوَى مسجِدِ بيتِها) وهو الموضِعُ الذي تتَّخِذُه لصلاتها في بيتِها؛ لأَنه ليس بمسجدٍ حقيقَةً ولا حُكمًا[1]؛ لجوازِ لُبثِها فيه حائِضًا وجُنبًا.

ومِن المسجدِ: ظَهرُه، ورَحَبَتُه[2] المحوطَةُ[3]، ومنارَتُه التي هي

---

(١) قوله: (**ليسَ بمسجدٍ حَقيقَةً ولا حُكمًا**) أما الحقيقَةُ: فظاهِرٌ؛ إذ لا يُطلَقُ عليه مَسجِدٌ إلَّا بقَيدِ الإضافَةِ. وأما حُكمًا: فمَعنَاهُ أنَّه لا يُقالُ: له حُكمُه مِن تحريمِ المُكثِ فيه وهو جُنُبٌ، أو وهي حائِضٌ، مِن غيرِ ما يُبيحُه، كما قُلنَا ذلك في رَحَبَةِ المسجدِ[1].

(٢) الرَّحَبَةُ، بفَتحِ الرَّاءِ وفَتحِ الحاءِ: مُتَّسَعٌ يُجعَلُ أمامَ بابِ[2] المسجِدِ. وأمَّا الرَّحْبَةُ، بسكونِ الحاءِ: فمدينَةٌ مَعروفَةٌ.

(٣) قوله: (**المحوطَةُ**) هل المرادُ: مُطلَقًا، أو المحوطَةُ بحيطَانِه؟ وهل يُعتَبرُ أن يكونَ بابُها منه؟.

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦٦).

[٢] سقطت: «باب» من (ط).

أو بابُها فيه(١)، وما زيدَ فيه.

والمسجدُ الجامِعُ(٢) أَفضَلُ لرجُلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جُمُعَةٌ(٣).

وفي «مختار الصحاح»: ورَحَبَةُ المسجدِ: ساحَتُه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله[٢]: «فإن كانت هي أو بابُها» لعلَّه: فإن كانَت هي وبابُها. ثم رأيتُ الخلوتيَّ ذكَرَ أنَّ صوابَه العَطفُ بالواو.

وعبارة «الفروع»: فإن كانَ بابُها خارِجًا منه، بحيثُ لا يُستَطرَقُ إليها إلَّا خارِجَ المسجدِ، أو كانَت خارجَ المسجدِ. والمرادُ، واللَّه أعلم: وهي قَريبَةٌ منه، فخرَجَ للأذانِ، بَطَلَ اعتكافُه، كما جزَم به بعضُهم. وكذا عبارة «الإنصاف»، فهو موافِقٌ لعبارةِ الشارِح. انتهى. هكذا وجَدتُ. ولم أرَ ذلك فيما عندَنَا من «حاشية الخلوتي». وفي «الفروع» و«الإنصاف» و«الإقناع» التعبيرُ بـ«أو»، وهو الظاهِرُ. نُقِلَ جميعُ هذا الهامِشِ من قولِه: «لعلَّه: فإن كانَت.. إلخ» من خطِّ شَيخِنا المبجَّلِ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، أدامَ اللَّه إحسانَه إليه.

(٢) قوله: (**والمسجِدُ الجامِعُ**) أي: الذي تُقامُ فيه الجُمَعُ.

ووجهُ الأولويَّةِ: كونُه لا يَحتَاجُ إلى الخروجِ إليهَا. (فيروز)[٣].

(٣) (**فائدة**) ولا يصحُّ- إن وجَبَت الجماعَةُ- الاعتِكافُ[٤] فيمَا تُقامُ فيه

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] في «شرح المنتهى».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٦٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «الاعتكاف» من (ط).

(ومن نَذَرَه) أي: الاعتكافَ (أو الصلاةَ، في مسجدٍ غيرِ) المساجِد (الثلاثَةِ) مَسجدِ مكَّةَ، والمدينَةِ، والأَقصَى (وأَفضَلُهَا): المسجِدُ (الحرام، فمسجِدُ المدينَةِ، فالأقصَى) لقوله عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدِي هذا، خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلَّا المسجِدَ الحرامَ». رواه الجماعة، إلَّا أَبا داود[١].

(لم يَلزَمْه): جوابُ «مَنْ» أي: لم يلزَمْهُ الاعتكافُ، أو الصلاةُ (فيه(١)) أي: في المسجدِ الذي عيَّنَه، إن لم يكُنْ من الثلاثَةِ؛ لقوله عليه السلام: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مساجِدَ، المسجدِ الحرامِ،

الجُمُعَة وحدَها. ويصحُّ عندَ مالكٍ والشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (لم يَلزَمْه فيه) قال في «المبدع»: ولعلَّ المرادَ: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ؛ لأنَّه عليه السلام كانَ يأتيه كلَّ سَبتٍ رَاكِبًا وماشِيًا، ويُصلِّي فيه رَكعَتَين و«كان ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنهُمَا يفعَلُه» متفق عليه[٣]. (ش ق ع)[٤].

قال في «الفروع»: ويتوجَّه: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/١٩٥ (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

[٤] «ش ق ع» ليست في (ب)، (ط).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

ومسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصَى»[١]. فلو تعيَّنَ غيرُها بتَعيينِه، لزِمَه المضيُّ إليه، واحتاجَ لشَدِّ الرَّحْلِ إليه(١). لكِنْ إن نذَرَ الاعتكافَ في جامِعٍ، لم يجزئه في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجمعَةُ.

(وإن عيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه (الأفضَلَ) كالمسجِدِ الحرامِ (لم يَجُز) اعتكافُه، أو صلاتُه (فيمَا دُونَه) كمسجدِ المدينَةِ، أو الأقصَى (وعَكسُهُ بعَكسِه) فمَن نذرَ اعتكافًا، أو صلاةً بمسجدِ المدينَةِ، أو الأقصَى، أجزأَهُ بالمسجدِ الحرامِ؛ لما روى أحمدُ، وأبو داود[٢]، عن جابر: أنَّ رجُلًا قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللَّهِ، إني نذرتُ إن فتَحَ اللَّهُ عليكَ مكَّةَ، أَن أُصلِّي في بيتِ المقدِسِ؛ فقال: «صلِّ ههنا». فسألَه فقال: «صلِّ ههنا». فسأله فقال: «شأْنَك إذًا».

(ومن نذَرَ) اعتكافًا (زمَنًا مُعيَّنًا) كعَشرِ ذي الحجَّةِ (دخَلَ مُعتَكَفَه قبلَ ليلَتِه الأُولى) فيدخُلُ قبيلَ الغُروبِ، من اليومِ الذي قبلَه (وخَرَجَ)

---

(١) قوله: (**فلو تعيَّنَ غَيرُهَا .. إلخ**) أي: فلو كانَ يتعيَّن غَيرُها بتَعيينِه، للَزِمَ شدُّ الرِّحالِ إليه، واللَّازِمُ باطِلٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد ٢٣/١٨٥ (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وصححه الألباني في الإرواء (٩٧٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٦)، والتعليق ليس في (أ).

من مُعتَكَفِه (بعدَ آخرِه) أي: بعدَ غُروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منه.

وإن نذَرَ يَومًا، دخَلَ قبلَ فجرِه، وتأخَّرَ حتى تغرُبَ شمسُه. وإن نذَرَ زمنًا مُعيَّنًا: تابَعَه[١]، ولو أطلَقَ. وعدَدًا: فله تفريقُه، ولا تَدخُل لَيلَةُ يَومٍ نُذِرَ[٢]، كيَومِ ليلةٍ نَذَرَها.

(ولا يخرُجُ المعتكِفُ) من مُعتَكَفِه[٣] .....

---

(١) قوله: (**تابَعَه**) أي: ولو لم يَشتَرِط المتابَعَةَ. (تقرير).

قوله: (**تابَعَه**) وفاقًا لمالك وأبي حنيفةَ. وعنه: لا يَلزَمُه. اختارَه الآجري[١]، وفاقًا للشافعي. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ولا تَدخُلُ ليلَةُ يَومِ نَذرِهِ.. إلخ**) أي: كأنْ نَذَرَ أن يَعتَكِفَ يومَ الخميسِ مَثَلًا، فلا تَدخُلُ ليلَتُه في ذلِك. قال الخليلُ: اليومُ: اسمٌ لما بينَ طُلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يخرُجُ.. إلخ**) ولو خرَجَ مِن مُعتَكَفِه لغيرِ حاجَةٍ، كَفَّرَ إن كانَ الاعتكافُ مَنذُورًا.

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»[٤]: وإن نَوى الخروجَ مِنه فقيلَ: يبطُلُ. قُلتُ: وهو الصوابُ؛ إلحاقًا له بالصلاةِ والصيامِ. وقيل: لا؛ لتعلُّقِه بمكانٍ، كالحَجِّ. وأطلَقَهُمَا في «الرعاية الكبرى» و«الفروع»[٥].

---

[١] في (ط): «الآمدي».

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب)، وقد تكرر التعليق بها.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٧).

[٤] «الإنصاف» (٧/٥٦٣).

[٥] تكررت الفائدة في (ب).

(إلَّا لما لا بدَّ) له (مِنه[١]) كإتيانِه بمأْكلٍ ومَشرَبٍ لعدَمِ مَن يأْتيه بهِمَا. وكقَيءٍ بغَتَه، وبولٍ، وغائِطٍ، وطهارَةٍ واجبَةٍ، وغَسْلِ مُتنجِّسٍ يحتاجُه، وإلى جُمُعَةٍ وشهادَةٍ لزِمَتَاه. والأَولى أن لا يُبكِّرَ لجُمُعَةٍ، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَهَا.

وله المشيُ على عادَتِه، وقَصْدُ بيتِه لحاجَتِهِ، إن لم يجِد مَكانًا يَليقُ به بلا ضرَرٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسلُ يَدِه بمسجِدٍ في إناءٍ، مِن وسَخٍ ونحوِه[٢]. لا بَولٌ، وفَصدٌ[٣]، وحِجامَةٌ بإناءٍ فيه، أو في هَوائِه.

---

(١) قوله: (**إلا لما لا بُدَّ له مِنه**) يعني: فإنَّه لا يحرُمُ، ولا يَبطُلُ. قال في «الشرح»: وإلَّا لم يَصح اعتكافٌ لأحَدٍ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ مِن ذلك. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**مِن وَسَخٍ ونحوِه**) أي: كزَفْرٍ، وغَسلِ يَدَي القَائِمِ من نَومِ ليلٍ.[٢].

(٣) قوله: (**لا بولٌ وفَصدٌ.. إلخ**) والعلَّةُ في ذلك: أنَّ المسجِدَ لم يُبنَ لذلِكَ، وإنَّما لم تُمنَع المستحاضةُ إذا أَمِنَت التلويثَ؛ لأنها لا يُمكِنُها ذلك إلَّا بتَركِ الاعتكافِ. والفَرقُ بينَها وبينَ الحائِضِ: أنَّ الاستحاضَةَ لا تُمنَع مِن الصَّلاةِ، بخلافِ الحيضِ. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، و(ب) بسبب خرم بها.

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٨)، والتعليق ليس في (أ)، و(ب) بسبب خرم بها.

(ولا يعودُ مَريضًا، ولا يَشهَدُ جَنازَةً) حيثُ وجبَ عليه الاعتكافُ مُتَتَابِعًا، ما لم يتعيَّن عليه ذلك لعَدَمِ مَن يقومُ به (إلَّا أن يَشتَرِطَه[1])، أي: يَشتَرِطَ في ابتداءِ اعتِكافِه الخروجَ إلى عِيادَةِ مريضٍ، أو شُهودِ جَنازَةٍ. وكذا كلُّ قُربَةٍ لم تتعيَّن عليه، وما له مِنه بُدٌّ، كعَشاءٍ ومَبيتٍ ببَيتِه. لا الخُروجُ للتِّجارَةِ، ولا التكسُّبُ بالصَّنعَةِ في المسجِدِ، ولا الخروجُ لما شَاءَ.

وإن قالَ: متى مَرِضتُ، أو عَرَضَ لي عارضٌ خَرَجتُ، فله شَرطُهُ[2]،

---

(١) قوله: (**إلَّا أن يَشتَرِطَه**) وعِبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: وله، أي: المعتَكِفِ، عندَ ابتداءِ اعتكافِه شَرطُ الخروجِ إلى ما يَلزَمُه مِنهُنَّ، أي: الجمعَةِ، والشهادَةِ، ومِن كُلِّ قُربَةٍ لم تتعيَّن عليه، كزِيارَةِ مريضٍ، أو ما له مِنه بُدٌّ وليس بقُربَةٍ، كشَرطِ عَشاءٍ ومَبيتٍ بمنزِلِه؛ لأنه يجبُ بعقدِه، كالوَقفِ، ولأنَّه كنَذرِ ما أقامَه، ولتأكُّدِ الحاجَةِ إليهِمَا، وامتناعِ النيابَةِ فيهِمَا.

فعليه: لا يَقضي زمَنَ الخُروجِ إذا نذَرَ شَهرًا مُعينًا، في ظاهِرِ كلامِ أصحابِنا، كما لو عَيَّنَ الشهرَ. قاله في «الفروع» ملخَّصًا.

(٢) (**فائدة**): لو قال: متى مَرِضتُ، أو عَرَض لي عارِضٌ، خَرَجتُ منه، فلَه شَرطُه. أطلَقَه الموفَّقُ وغيرُه، كالشَّرطِ في الإحرَامِ.

وقال المجدُ: فائدَةُ الشرطِ هُنا: سُقوطُ القَضاءِ في المدَّةِ المعيَّنَةِ، فأمَّا المُطلَقَةُ، كنَذرِ شهرٍ مُتَتابِعٍ، لا يخرُجُ منه إلَّا لمرَضٍ، فإنه يَقضِي زمنَ المرضِ؛ لإمكانِ حملِ الشرطِ هُنَا على نَفي انقطاعِ التتابُعِ فقط، فنُزِّلَ

وإذا زالَ العُذرُ، وجَبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجِبٍ(١).

(وإن وطِئَ) المعتكِفُ (في فَرجٍ) أو أنزَلَ بمباشَرَةٍ دُونَه (فسَدَ اعتكافُه) ويُكفِّرُ كفَّارَةَ يمينٍ، إن كان الاعتكافُ مَنذُورًا(٢)؛ لإفسادِ

على الأقَلِّ، ويكونُ الشرطُ هُنا أفادَ سُقوطَ الكفَّارَة، على أصلِنا. قاله في «الفروع». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**وإذا زالَ وجَبَ الرجوعُ .. إلخ**) ثم لا يخلو من ثلاثةِ أحوالٍ استِقرَاءً:

أحدُهَا: نَذَرَ اعتكافَ أيَّامٍ غيرِ مُتتابِعَةٍ، ولا مُعيَّنَةٍ، كعَشَرَةٍ: فيلزَمُه إتمامُ الباقي مِن الأيام مُحتَسِبًا بما مَضَى، لكنَّه يَبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أوَّلِه؛ ليكونَ ذلك اليومُ مُتَتابعًا. ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّه أتَى بالواجِبِ على وجهِه.

الثاني: نذَرَ أيامًا مُتتَابِعَةً غيرَ مُعيَّنَةٍ، كعَشَرَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ: فيخيَّرُ بينَ البِناءِ على ما مَضَى؛ بأن يَقضِي ما بَقِيَ. وعليه كفَّارَةُ يَمينٍ؛ جَبرًا لفَواتِ التَّتابُعِ، وبينَ الاستئنَافِ بلا كفَّارَةٍ؛ لأنَّه أتى بما لَزِمَه على وَجهِه.

الثالث: نَذَرَ أيامًا مُعيَّنَةً، كالعَشرِ الأخيرِ من رَمضان: فعليه قَضاءُ ما تَرَكَ؛ ليأتي بالواجِبِ، وكفَّارَةُ اليَمينِ؛ لفواتِ المحلِّ. (فيروز)[٢].

(٢) (**فائدة**): أعلَم أنَّ الصحيحَ مِن المذهَبِ: أنه لا تَجِبُ كفَّارَةٌ بالوَطءِ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٧٩)، والتعليق ليس في (أ). (ب) بسبب خرم بها.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٦٩).

نَذرِه لا لِوَطئِه. ويبطلُ أيضًا اعتكافُه بخروجِه لما له مِنه بدٌّ، ولو قلَّ.

(ويُستحبُّ اشتغالُه بالقُربِ) من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذِكرٍ، ونحوِها (واجتنابِ ما لا يَعنيه) بفتح الياء، أي: يهمُّه؛ لقولِه عليه السلام: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيه»[١]. ولا بأْسَ أَن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معَه، وتُصلِحَ رأسَه، أو غَيرَه، ما لم يلتَذَّ بشيءٍ منها. وله أن يتحدَّثَ معَ من يأْتِيه ما لم يَكثُرْ.

ويكرَهُ الصمتُ إلى اللَّيلِ(١)، وإن نَذَرَه لم يَفِ به.

في الاعتِكافِ مُطلَقًا. نقلَه أبو داود، وهو ظاهِرُ نقلِ إبراهيمَ. قال المصنف والشارح وصاحب «الفروع»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال في «الكافي» وابن منجَّا: هذا المذهبُ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا المذهبُ. واختارَه المصنفُ وغيرُه. وجزَمَ به في «المحرر». واختارَ القاضي وأصحابُه: وجوبَ الكفَّارَةِ إن كانَ نَذرًا، كرمَضَان. وهو من المفردات. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ الصمتُ إلى اللَّيلِ.. إلخ**) وقال الموفَّقُ: ظاهِرُ الأخبارِ: تحريمُه. وجَزَم به في «الكافي». والتَّحقيقُ كما في «الاختيارات»: أنَّه يحرُمُ إذا تَضمَّنَ تركَ كلامٍ واجِبٍ، أو تَبعَّدَ[٣] به

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مالك ٢/٩٠٣ من حديث علي بن الحسين مرسلًا، والحديث صححه الألباني. وانظر علل ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤، وعلل الدارقطني ٣/ ١٠٨، ٨/ ٢٥، ١٣/ ١٤٧.

[٢] «إنصاف» (٧/ ٦٢٢).

[٣] في (ط): «تعبد».

ويَنبَغي لمن قَصَدَ المسجِدَ أن ينويَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه(١)، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا.

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمُعتَكِفِ وغيرِه، ولا يَصحُّ(٢).

عن الكلامِ المستحبِّ، وأنه يجبُ عن الكلامِ المحرَّمِ، ويُسنُّ عن الفُضولِ[١]، ويُكرَهُ عن المستحبِّ. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**وينبَغي لمَن قَصَدَ.. إلخ**) ولم يرَ أبو العباس لمَن قصَدَ المسجِدَ للصلاةِ أو غيرِها أن ينويَ الاعتكافَ فيه. (اختيارات)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يجوزُ البيعُ**) وأجازَه أبو حنيفَةَ. وأجازَه مالكٌ والشافعيُّ معَ الكراهَةِ. وقطعَ بالكراهَةِ في «الفصول» و«المستوعب»، وفي «الشرح» في آخرِ كتابِ البيع. (ش ق ع)[٤].

والإجارَةُ[٥] كالبَيعِ. قاله في «الفروع» (خطه)[٦].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «المفضول».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب) بهذا النص وإنما بنص مشابه له وهو: «والتحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق رضي اللّه عنه، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام. اختيارات».

[٣] «الاختيارات» ص (١١٤)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «كشاف القناع» (٥/٤٠٦).

[٥] في (أ): «والإجارة ملحقة بالبيع والشراء والإجارة ..».

[٦] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

(كتابُ المناسِكِ)

جمعُ مَنسَكٍ، بفتحِ السِّينِ وكَسرِهَا، وهو: التعبُّدُ. يُقالُ: تنسَّكَ:

كتابُ المناسِكِ

أخَّرَ الحجَّ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ الصلاةَ عِمَادُ الدِّينِ، ولشدَّةِ الحاجَةِ إليها؛ لتَكرُّرِها كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ. ثم الزَّكاةُ؛ لكونِها قَرينَةً لها في أكثَرِ المواضِعِ، ولشُمُولِها المكلَّفَ وغيرَه. ثم الصَّومُ؛ لتكرُّرِه كلَّ سنَةٍ.

وترجَمَ في «المقنع» وغيرِه بـ«المناسك» وهي: جمعُ مَنْسَكٍ، بفتحِ السينِ وكَسرِها. فبالفَتحِ: مصدَرٌ، وبالكَسرِ: اسمٌ لمَوضِعِ العِبادَةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّسيكَةِ. وهي الذبيحَةُ للتقرُّبِ بها، ثم اتَّسَعَ فصارَ اسمًا للعِبادَةِ[١] والطاعَةِ. ومنه قيلَ للعابِدِ: ناسِكٌ. وقد غَلَبَ إطلاقُها على أفعالِ الحج؛ لكثرَةِ أنواعِها، ولما تَضمَّنُه من الذبائحِ للتقرُّبِ بها. (ش ق ع)[٢].

ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ بعدَ هِجرَتِه[٣] إلَّا حَجَّةً، وهي حجَّةُ الوداعِ. ولا خِلافَ أنها كانَت سنَةَ عَشرٍ. وكان قارِنًا، نصًا. قاله في «الإقناع».

وإنما سُمِّيَت حَجَّتُه حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها، وقال:

---

[١] سقطت: «مأخوذ من النسيكة. وهي الذبيحة للتقرب بها، ثم اتسع فصار اسما للعبادة» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٦).

[٣] سقطت: «بعد هجرته» من (ط).

تعبَّدَ. وغَلَبَ إطلاقُها على متعبَّدَاتِ الحجِّ. والمنسَكُ في الأَصلِ: مِن النسيكَةِ، وهي الذَّبيحَةُ.

(الحجُّ) بفَتحِ الحاءِ في الأشهَرِ، عكسُ شَهرِ الحجَّةِ. فُرِضَ سنَةَ تسعٍ من الهجرَةِ.

وهو لغةً: القصدُ. وشَرعًا: قصدُ مكَّةَ لعمَلٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

(والعُمرَةُ) لغةً: الزيارَةُ. وشَرعًا: زيارةُ البيتِ، على وجهٍ مخصوصٍ(١).

وهما (واجِبَان) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث عائشةَ: يا رسولَ اللَّه، هل على النِّساءِ مِن جهادٍ؟ قال: «نعَم، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه، الحجُّ والعُمرَةُ(٢)». رواه أحمد،

«ليُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنكم الغائِبَ»[١]. قاله القاضي عياض. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**على وجهٍ مخصُوصٍ**) ولم يَقُل: في زمَنٍ مخصوصٍ؛ لأنها تجوزُ في كلِّ وقتٍ[٣].

(٢) قوله: (**والعمرة**) وعنه: أنها سنَّةٌ. اختارَها الشيخ تقي الدين. فعليها: يجبُ إتمامُهَا إذا شَرَعَ فيها. وعنه: تجبُ على الأُفُقيِّ، دونَ المكيِّ. نصَّ عليه في رواية الأثرم والميموني وبكر بن محمد. واختارَهَا

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٥٧)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

وابن ماجه[١]، بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبَتَ ذلك في النساءِ، فالرِّجالُ أَولى.

إذا تقرَّرَ ذلك؛ فيَجِبَانِ (على المسلمِ، الحرِّ، المكلَّفِ، القَادِرِ) أي: المستطيعِ (في عُمرِه مرَّةً) واحدةً؛ لقوله عليه السلام: «الحجُّ مرَّةً، فمَن زادَ فهو مُطَّوَّعٌ». رواه أحمد، وغيره[٢].

فالإسلامُ، والعقلُ: شَرطانِ للوجوبِ والصِّحَّةِ. والبلوغُ، وكمالُ الحريَّةِ: شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ، دونَ الصحَّةِ. والاستطاعَةُ: شرطٌ للوجوبِ، دونَ الإجزاءِ(١).

المصنف في «المغني» والشارِح. قال الشيخ تقي الدين: عليهَا نصوصُه. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (**فالإسلام .. إلخ**) وقد نظَمَهَا العلامةُ المحقِّق الشيخ عثمان في بَيتَين فقال:

الحجُّ والعُمرَةُ واجِبَانِ ... في العُمرِ مرَّةً بلا تَوانِ
بشَرطِ إسلامٍ كذا حُريَّه ... عقلٌ بلوغٌ قُدرَةٌ جَليَّه[٤]

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/١٩٨ (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

[٢] أخرجه أحمد ٤/٣٩٢ (٢٦٤٢)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٠).

[٣] «الإنصاف» (٨/٩) والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

فمَن كمُلَت له الشُّروطُ، وجَبَ عليه السَّعيُ (على الفَورِ) ويأْثم إن أخَّرَه بلا عُذرٍ؛ لقوله عليه السلام: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ- يعني: الفَريضَةَ- فإنَّ أَحدَكُم لا يَدري ما يَعرِضُ له». رواه أحمد[١].

(فإن زالَ الرِّقُّ) بأَن عتَقَ العبدُ مُحرِمًا (و) زالَ (الجنونُ) بأَن أَفاقَ المجنونُ، وأَحرَمَ إن لم يَكُنْ مُحرِمًا (و) زالَ (الصِّبَا) بأَن بلَغَ الصغيرُ وهو محرِمٌ (في الحجِّ) وهو (بعرفَةَ) قبلَ الدَّفعِ منها، أَو بعدَه، إن عادَ فوقَفَ في وقتِه، ولم يكُنْ سَعَى بعدَ طوافِ القُدُومِ (وفي) أي: أَو وُجِدَ ذلك في إحرامِ (العُمَرةِ قبلَ طَوافِها، صَحَّ) أي: الحجُّ أو العُمرَةُ فيمَا ذُكِرَ (فَرضًا) فيُجزِئُه عن حجَّةِ الإسلامِ وعُمرَتِه. ويَعتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ مَوجُودَينِ إذًا. وما قبلَه تَطوُّعٌ، لم يَنقَلِب فَرضًا[١].

فإن كان الصغيرُ أَو القِنُّ سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ قَبلَ الوقوف، لم يُجزِئْه الحجُّ، ولو أَعادَ السَّعي[٢]؛ .....

---

(١) قوله: (**ينقَلِب فَرضًا**) قاله الموفَّقُ ومَن تَابَعَه، وقدَّمَه في «التنقيح». وقال جماعَةٌ، منهُم المجدُ: ينعَقِد إحرامُه مَوقُوفًا. فإذا تغيَّرَ حالُه تبيَّنَت فرضيَّتُه، كزكاةٍ معجَّلَةٍ. وبحثَه مَرعيٌّ؛ بأنَّه لو حجَّ وفي ظنِّه أنه صَبيٌّ أو قِنٌّ، فبانَ بالِغًا أو حُرًّا، أنَّه يُجزِئُه[٢].

(٢) قوله: (**ولو أعادَ السَّعيَ**) وعندَ بَعضِهم: يُجزِئُه ولو كانَ قد سَعَى بعدَ

---

[١] أخرجه أحمد ٥/٥٨ (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٣).

لأَنَّه لا يُشرَعُ مجاوزَةُ عَدَدِه(١)، ولا تَكرَارُه، بخلافِ الوقُوفِ فإنَّه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدَامَتُه(٢). وكذا إن بَلَغَ أَو عَتَقَ في أَثناءِ

طوافِ القُدومِ. (تقرير).

قلتُ[١]: وهو الصحيحُ إن شاءَ اللَّه[٢].

[قال في (ح ش منتهى): اعلَم أنه إذا أحرَمَ الصغيرُ والقِنُّ بالحجِّ، ثم أتَيَا مكَّةَ وطافَا للقدومِ لأنَّه سُنَّةٌ، فاعلَم أنهم مخيَّرُونَ بالسَّعي قبلَ الوقوفِ أو بعدَه. لكِنْ إن سَعَوا، ثم بَلَغَ الصبيُّ وعتَقَ العبدُ قَبلَ الوقوفِ، لم يُجزِئهُم عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ السَّعيَ ركنٌ وأتَى به قبلَ بُلوغِه. وكذا القِنُّ، ما لم يَعتَق قبلَ السَّعي. وأمَّا إذا بلَغَ الصغيرُ أو عَتَقَ القِنُّ قبلَ[٣] السَّعي، وقبلَ الوقوفِ، أو بعدَ الوقوفِ وعادَ قبلَ خروجِ الوقتِ، أجزأه. واللَّه أعلم][٤].

(١) قوله: (**مجاوزَةُ عدَدِه**) أي: السَّعي[٥].

(٢) قوله: (**وتُشرَعُ استدامَتُه**) أي: الوقوفِ؛ لأنَّ مَن وقفَ نهارًا، وجَبَ عليه أن لا يَدفَعَ إلَّا بعدَ الغُروبِ، معَ أنه يَكفِي لو دَفَعَ قَبلُ[٦].

---

[١] في (أ): قال شيخنا. والمراد: الشيخ المصنف.

[٢] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] سقطت: «الصغير أو عتق القنُّ قبل» من (أ).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٣).

[٦] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٣).

طوافِ العُمرَةِ(١)، لم تُجزِئْه، ولو أَعادَه.

(و) يصحُّ (فِعلُهُمَا) أي: الحجِّ والعُمرةِ (مِنَ الصَّبيِّ) نَفلًا؛ لحديث ابن عباس: أَنَّ امرأةً رفَعَت إلى النبيِّ ﷺ صَبيًا، فقالَت: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولكِ أَجرٌ». رواه مسلم[١]. ويُحرِمُ الوليُّ(٢) في مالِ عَمَّن لم يُميِّزْ(٣)، ولو محرِمًا، أَو لم يَحُجَّ. ويُحرِمُ مميِّزٌ

---

(١) قوله: (**في أثناءِ طوافِ العُمرَةِ**) وعلى هامِش النسخَةِ المذكورَةِ ما نصُّه: وقياسُه: إن بلَغَ أو عَتَق في أثناءِ العُمرَةِ، فلا يصحُّ حجُّه بعدَ ذلك. انتهى.

وفيه نظرٌ ظاهِرٌ؛ لما يُفهَمُ منه أنه لو كانَ مُتمتِّعًا، لم يصحَّ إحرامُه بالحجِّ! ولا قائِلَ به. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويُحرِمُ الوليُّ.. إلخ**) أي: يَعقِدُ له الإحرامَ، ويَصيرُ الصغيرُ بذلك مُحرِمًا دونَ الوليِّ.[٣].

(٣) قوله: (**ويُحرِمُ الوليُّ في مالٍ**) وهو الأبُ، أو وصيُّه، أو الحاكِمُ. وأمَّا الوليُّ في النكاحِ، كالعَمِّ، وابنِ العَمِّ، والأخِ، وابنِ الأخِ، فإنَّه لا يَنعَقِدُ إحرامُه بهم.

وهل إذا عُدِمَ الوليُّ في المالِ يَقومُ مَن يكفَلُه[٤] مقامَه، كما قالُوه في

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٤).

[٤] في (ط): «يكفيه».

بإذنِه[١]. ويَفعَل وليٌّ ما يُعجِزُهُمَا[٢]، لكنْ يَبدَأ الوليُّ في رَمي بنَفسِه[٣]. .....

قبولِ الزكاةِ له، وكما هو ظاهِرُ قولِه ﷺ: «ولك أجرٌ» حيثُ لم يَستَفصِل، فيَسأَل: هل له أبٌ حاضِرٌ مثلًا؟. (م خ)[١].

[قوله: (في مالٍ) يُشيرُ بذلك إلى أنَّ المرادَ بالوليِّ: مَن يَلي مالَه، كالأبِ ووصيِّه، وكالحَاكِم ونائبِه في ذلك، لا أنَّ المرادَ أنَّ الوليَّ يُحرِمُ في مالٍ عَمَّن يُميِّزُ: كُونُ النفقةِ على الصَّغيرِ، بل النفقةُ التي تزيدُ على نفقَةِ الحَضَرِ على الوليِّ][٢].

(١) قوله: (**ويُحرِمُ مميِّزٌ بإذنِه**) أي: إذنِ وليِّه عن نَفسِه؛ لأنَّه يصحُّ وضوؤُه فيصِحُّ إحرامُه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ما يُعجِزُهُمَا**) أي: كرَمي. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**لكِنْ يَبدَأ وليٌّ في رمي بنَفسِه**) استدراكٌ من قولِه: «**ويَفعَلُ وليٌّ ما يُعجِزُهُما**» يفيدُ دَفعَ تَوهُّمِ أنَّه يبدأُ في رميٍ بموَلِّيه، وأنَّه لو بدأَ وقَعَ عن نفسِه هو. (فيروز)[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٧٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٤)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٤)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٤).

ولا يُعتَدُّ برَمي حَلالٍ(١). ويُطَافُ به(٢) لعَجزٍ، رَاكِبًا أَو محمُولًا(٣).

قوله: (**ولكِن يَبدأُ وليٌّ في رَميٍ بنَفسِه**) أي: فيمَا إذا كانَ حجَّ فَرضٍ، كما قيَّدَ به في «شرحه». (م خ)[١].

(١) قوله: (**ولا يُعتَدُّ برمي حَلالٍ**) أي: لا عَن نفسِه، ولا عن غَيرِه.
(**تنبيه**): إذا أمكَنَ أن يُناوِلَ الصغيرُ النائبَ الحصىَ ناوَلَه، وإلَّا استُحبَّ وضعُه في كفِّه، ثم أخذُه منه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويُطافُ به**) أي: الصَّغيرِ. وتُعتَبرُ نِيَّةُ طائِفٍ به؛ لتعذُّرِ النيَّةِ مِنه. وبحثَ الشارح في «شرح المنتهى»: بأنَّه إن لم يكُنْ مُمَيِّزًا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ويُطافُ به لعَجزٍ راكبًا أو مَحمُولًا**) لا يخلو من ثمانيَةِ أحوالٍ:
أحدُها: نَوَيَا جميعًا عن الحامِلِ، فيصحُّ له فقَط بلا ريبٍ.
الثاني: نَوَيَا جميعًا عن المحمُولِ، فتختَصُّ الصحَّةُ به أيضًا.
الثالثُ: نوَى كلٌّ مِنهُمَا عن نفسِه، فيصحُّ الطوافُ للمحمُولِ دُونَ الحامِلِ؛ جَعْلًا للحامِلِ كالآلَةِ. وحَسَّنَ أبو محمَّد صِحَّةَ الطَّوافِ لهما، وهو مَذهبُ الحنفيَّةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٢٧١)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

(و) يَصحَّانِ مِن (العَبدِ نَفلًا) لعدَمِ المانِعِ، ويَلزَمَانِه بنَذرِه. ولا يُحرِم به، ولا زَوجَةٌ، إلَّا بإذنِ سيِّدٍ وزَوجٍ، فإن عَقَدَاهُ، فلَهُمَا تحليلُهُما[١]. ولا يَمنَعُها من حجٍّ فَرضٍ كمُلَت شُروطُه[٢].

الرابِـعُ والخامِسُ: نَوى كلٌّ منهُمَا عن نفسِه، ولم يَنوِ الآخَرُ شيئًا، فيصحُّ للنَّاوي دُونَ غيرِه.

السادِسُ والسابعُ والثامِنُ: لم يُنو واحِدٌ منهُمَا، أو نَوَى كلٌّ منهُمَا عن صاحِبِه، فلا يَصحُّ لواحِدٍ.

ويتحرَّرُ: أنَّه يصحُّ الطوافُ للمحمولِ في ثلاثِ صُورٍ: إذا نَويَا جميعًا له، أو نَوى هو عن نفسِه ولم يَنوِ الآخرُ شيئًا، أو نَوى كلٌّ مِنهُما لنَفسِه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (زركشي رحمه اللَّه تعالى)[١].

(**تنبيه**): لم أرَ حُكمَ السعيِ. والظاهِرُ: أنه كالطَّوافِ في ذلك كُلِّه. وصرَّحَ به الشافعيَّةُ. (يوسف)[٢].

(١) قوله: (**فلهُمَا تحليلُهُمَا**) أي: إن لم يأذَنَا، ولم[٣] يَكُن مَنذُورًا. فإن نذَرَه بإذنِ سيِّدٍ، فليسَ له تحليلُه، ولا لِزوجٍ تحليلُهَا من منذورٍ، ولو لم يأذَن فيه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**كَمُلَت شروطُه**) أي: المتقدِّمَةُ. ويُزادُ في حقِّها: وجودُ

---

[١] «شرح الزركشي» (٣/٥٤).

[٢] والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٣] في (أ)، (ط): «ولو لم».

[٤] التعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

ولِكلٍّ مِن أَبَوَي حُرٍّ بالِغٍ مَنعُه مِن إحرامٍ بنَفلٍ، كنَفلِ جِهَادٍ، ولا يُحلِّلانِه إن أَحرَمَ.

(والقادِرُ) المرادُ فيمَا سَبَقَ: (مَن أَمكَنَهُ الرُّكُوبُ، ووَجَدَ زادًا ورَاحِلَةً) بآلَتِهِمَا (صَالِحَينِ لمثلِه[1]) لما رَوى الدارقطني[1] بإسنادِه، عن أَنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال: قيلَ يا رسولَ اللَّه، ما السَّبيلُ؟ قال: «الزادُ والرَّاحِلَةُ».

وكذا لو وُجَدَ ما يُحَصِّلُ به ذلِك[2] (بعدَ قَضاءِ الوَاجِبَاتِ) مِن الدُّيونِ، حالَّةً أَو مؤجَّلَةً، والزَّكَواتِ، والكفَّارَاتِ، والنُّذُورِ (و) بعدَ

محرَمٍ. (فيروز)[2].

(١) قول الماتِن: (صالِحَين لمثلِه) أمَّا الراحِلَةُ: فالمذهبُ. وأمَّا الزادُ: فهو ما جَزَم به في «الوجيز»، وأبداهُ في «الفروع» احتِمَالًا، خلافًا «للمنتهى» و«الإقناع». (فيروز)[3].

(٢) أجابَ الشيخ موسى الحجَّاوي: وإذا حجَّ بالمالِ الحرامِ، مِن جَملٍ أو نَفقَةٍ، لزِمَه أن[4] يحجَّ؛ لعَدمِ سُقوطِه بالمالِ الحرام. (م ق ر)[5].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦. وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «أن» من النسخ الثلاث.

[٥] «الفواكه العديدة» (١/ ١٧٠).

(النَّفَقَاتِ الشرعيَّةِ) له ولِعيَالِه على الدَّوامِ[١]، من عَقارٍ، أَو بِضَاعَةٍ، أَو صِناعَةٍ (و) بعدَ (الحوائجِ الأصليَّةِ) مِن كُتُبٍ، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ، ولباسِ مِثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها. ولا يَصيرُ مُستَطيعًا ببَذلِ غَيرِه له.

ويُعتَبرُ: أَمنُ الطريقِ[٢]، .....

---

(١) قوله: (**على الدَّوامِ**) قال في «الإنصاف»[١]: قوله: فاضِلًا عن مؤنَتِه ومؤنَةِ عِياله على الدَّوامِ. اعلَم[٢]: أنه يُعتَبرُ كفَايتُه وكفايةُ عِيالِه إلى أن يَعودَ، بلا خلافٍ. والصحيحُ من المذهبِ: أنه يُعتَبرُ أن يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفَايته وكفايةِ عِيالِه على الدَّوامِ، من عقارٍ أو بضاعَةٍ أو صِناعَةٍ. وعليه أكثرُ الأصحاب.

قال في «المطلع»: المرادُ هُنا بالدَّوامِ: مدَّةُ ذهابِه ورجوعِه. هكَذا ذكَرَ في «المغني». انتهى[٣].

(٢) قوله: (**وأمنُ الطريقِ**) فلو كَمُلَت له الشروطُ، ولم يَكُن الطريقُ آمنًا، لم يلزَمه. هذا المذهبُ. قاله سليمانُ بن عليٍّ. قال شيخُنا صالح: نحنُ على هذه. (ح ش منتهى)[٤].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وأمنُ طريقٍ يُمكِنُ سلوكُه ولو بحرًا»

---

[١] «الإنصاف» (٨/٤٦).

[٢] في (أ)، (ط): «والله أعلم».

[٣] «المطلع» ص (١١٥)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

بلا خَفَارَةٍ[١]، .....

قال في «حاشيته»: الغالبُ فيه السلامَةُ. وإن غلَبَ الهلاكُ، لم يلزَمه سلوكُه. وإن سلِمَ فيه قومٌ وهلَكَ قومٌ ولا غالِبَ، لم يلزَمه. وقال القاضي: يلزَمه. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**بلا خَفَارَةٍ**) ظاهِرُه: ولو كانَت يَسيرَةً، [كما هو ظاهر «المنتهى» وغيره. واشترط الموفق وغيره أن تكون غير يسيرة]، فإن كانت يسيرةً بذَلَهَا. (خطه)[٢].

قال حفيدُ المجدِ[٣]: الخَفَارَةُ تجوزُ عندَ الحاجَةِ إليها في الدَّفعِ عن المخفَرِ، ولا تجوزُ معَ عَدَمِها.

قوله: (**بلا خَفَارَةٍ**) أي: ولو قلَّت؛ لأنها نكِرَةٌ في سِياقِ نفيٍ، فاقتَضَت العمومَ. وفي «الإقناع»: فإن كانت الخَفارَةُ يَسيرَةً؛ لزِمَه. قاله الموفَّقُ والمجدُ. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: يتعيَّنُ على الإمامِ أن يبعثَ معَ الحاجِّ أميرًا يقومُ بمصالحِهِم، ويُقيمُ لهم أمورَ الحجِّ.

قال أبو العباس: ومَن جرَّدَ معَ الحاجِّ من الجندِ المُقطَعِينَ، وجمعَ له ما يُعينُه على كُلفَةِ الطريقِ، أُبيحَ له أخذُه، ولا يَنقُص أجرُه، وله أجرُ

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وما بين المعكوفين منه سقط من (ب).

[٣] في (ط): «قال الشيخ تقي الدين».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٧٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

يوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المعتَادِ(١). وسَعَةُ وقتٍ(٢)، يمكِنُ السَّيرُ فيه على العَادَةِ.

الحجِّ والجِهادِ. وقال: وهذا[١] كأخذِ بعضِ الإقطاعِ ليَصرِفَه في المصالح، وليس في هذا اختلافٌ.

قال ابن ذهلان: الذي يظهَرُ لنا: أنَّ ما يدفعُه الأميرُ للجُندِ معَ الحاجِّ، أنَّه مباحٌ؛ لأنَّه مصلحَةٌ للحَاجِّ، ولولا الجندُ لم يَقدِروا على الحجِّ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**على المعتادِ**) أي: بالمنازِلِ والأسفَارِ؛ لأنه لو كُلِّفَ حملَ مائِه، وعَلَفَ بهائِمِهِ فوقَ المعتَادِ مِن ذلك؛ لأدَّى إلى مشقَّةٍ عظيمَةٍ. فإن وُجِدَ على العادَةِ ولو بحَملِ الماءِ مِن مَنهَلٍ إلى آخَرَ، والعَلفِ مِن موضعٍ إلى آخرَ، لَزِمَه؛ لأنَّه مُعتادٌ[٣].

(٢) قوله: (**وسَعَةُ وقتٍ**) وعنه: أنَّ سَعةَ الوقت، وأمنَ الطريقِ، وقائِدَ الأعمَى، ودليلَ الجاهلِ، مِن شرائِطِ لزومِ الأداءِ. اختاره الأكثَرُ. فيأثمُ إن لم يَعزِم على الفِعلِ، كما نقولُ في طَرَيَانِ الحيضِ. فالعَزمُ على العِباداتِ معَ العجزِ يَقومُ مَقامَ الأداءِ في عَدمِ الإثم. (ق ع)[٤].

فلو ماتَ قبلَ وجودِ هذين الشَّرطَينِ، وهما: سَعَةُ الوقتِ، وأمنُ

---

[١] في (ط): «هنا».

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٦٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط) «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٧).

[٤] «الإقناع» (١/٥٤٥).

(وإن أعجَزَه) عن السَّعي (كِبرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرجَى بُرؤُهُ[١]) أو

الطريقِ، أُخرِجَ عنه مِن مالِه مَن يَنوبُ عنه، على الثاني، وهو القَولُ بأنَّهُمَا من شرائِطِ لزومِ الأدَاءِ، دونَ الأوَّلِ، وهو القَولُ بأنَّهُمَا من شرائِطِ الوجوبِ[١].

عبارةُ «المستوعب»: والفَرقُ بينَ شَرطِ الوجوبِ وشَرطِ الأداءِ: أنَّ ما كان شرطًا في الوجوبِ: إذا ماتَ قبلَ وجودِه، لم يَجِب الحجُّ في مالِه. وما كانَ شرطًا في الأداءِ ولُزومِ السَّعي: إذا ماتَ قبلَ وجودِه فقَط، كمُلَت في حقِّه شرائطُ الوجوبِ، ووجَبَ الحجُّ في مالِه.(ح ش منتهى)[٢].

وعنه[٣]: أنَّ سعَةَ الوقتِ مِن شرائِطِ لزومِ الأداءِ. قال في «الفروع»: اختارَه أكثرُ أصحابِنا، وهو الأصحُّ للمالكيَّةِ، وكذا أمنُ الطريقِ فيه الرِّوايتان.

وعلى هذه الروايةِ: لو كَمُلَت الشرائِطُ سِوى هذين الشَّرطَين، ثم ماتَ، حُجَّ عنه بَعدَ موتِه. وإن أُعسِرَ قبلَ وجودِهما، بقيَ في ذمَّتِه. (خطه).

(١) قوله: (**وإن أعجَزَه كِبَرٌ أو مَرضٌ.. إلخ**) قال الخرقيُّ: ومَن كان مَريضًا لا يُرجَى بُرؤه، أو شيخًا لا يَستَمسِكُ على الرَّاحلَةِ، أقامَ مَن

---

[١] في (ط): «ق ع» وانظر: «الإقناع» (١/٥٤٥).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال في الفروع وعنه».

ثِقَلٌ لا يُقْدَرُ معَهُ رُكوبٌ إلَّا بمشقَّةٍ شديدَةٍ، أو كانَ نِضوَ الخِلقَةِ لا يَقدِرُ ثبوتًا على راحِلَةٍ إلَّا بمشقَّةٍ غيرِ محتَمَلَةٍ (لزِمَه أَن يُقيمَ مَن يحجُّ ويَعتَمِرُ عنه) فَورًا (مِن حيثُ وجَبَا) أي: مِن بَلَدِه(١)؛ لقول

يحجُّ عنه ويَعتَمِرُ.

قال الزركشي: هذانَ شَرطانِ لوجوبِ المباشرَةِ بلا ريبٍ. وإذا عُدِما وبَقيَّةُ الشروطِ مَوجودَةٌ فيه، ووجَدَ مالًا فاضِلًا عن حاجَتِه المعتبرَةِ، وافيًا بنَفقَةِ راكبٍ، وجَبَ عليه أن يُقيمَ مَن يحجُّ عنه ويَعتمرُ من بلَدِه.. ثم ذكَر الحديثَ، وفيه: «إنَّ أبي أدركَته فريضَةُ اللَّه في الحجِّ شيخًا كبيرًا.. الحديث»[١] وفي الحديث الآخر: «إن أبي أدرَكه الإسلامُ وهو شيخٌ كبير[٢] لا يَستطيعُ ركوبَ الراحِلَةِ، والحجُّ مكتوبٌ عليه.. الحديث»[٣]. (خطه).

(١) قوله: (**من حيثُ وجَبَا.. إلخ**) وأمَّا ما يأتي في كلامِه مِن أنَّه إذا ماتَ في أثناءِ الطريقِ حُجَّ عنه من حَيثُ ماتَ. فليسَ بمعَارِضٍ؛ لأنَّ المرادَ بما هُنَا: إذا ماتَ غيرَ قاصِدٍ للحجِّ. تأمَّل. (فيروز)[٤].

قال[٥] ابن عطوة: قال شيخنا العسكريُّ: تُعتَبرُ الجهَةُ، فلو حجَّ عنه

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

[٢] سقطت: «الحديث.. وفي الحديث الآخر: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير» من (ب)، (ط).

[٣] أخرجه أحمد (٤٧/٢٦) (١٦١٢٥) من حديث عبد اللَّه بن الزبير.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٥٨٠/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ط): «قوله: من حيث وجبا.. إلخ. قال».

ابن عباس: إنَّ امرأةً مِن خَثعَم قالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي أدرَكته فريضَةُ اللَّهِ في الحجِّ شَيخًا كبيرًا، لا يَستَطيعُ أن يَستَوي على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفق عليه[١].

(ويجزئُ) الحجُّ والعُمرةُ (عنه) أي: عَن المنوبِ عنه إذًا (وإن عُوفيَ بعدَ الإحرَامِ(١)) قبلَ فَراغِ نائِبِه مِن النُّسُكِ، أَو بعدَه؛ لأنَّه أتى

من غَيرِ جهَةِ بلَدِه، ولو كانَت أبعَدَ مسافَةً، لم يَصحَّ[٢].

(١) قوله: (**وإن عوفيَ بعدَ الإحرَامِ.. إلخ**)[٣] وقال ابن ذهلان: قوله: وإن عُوفيَ قبلَ إحرامِ النائِبِ، لم يجزِئْه. مفهومُه: أنَّه لو عُوفيَ بعدَ إحرامِه أنَّه[٤] يجزِئُه، ولو كانَ إحرامُه قبلَ الميقَات. وهو كذلكَ من إملاءِ الحجاوي. والظاهرُ: أن هذا هو المذهبُ. انتهى. (م ق ر)[٥].

وقال ابن نصر اللَّه: لكِنْ إذا لم يَعلَم النائِبُ حتى أحرَمَ، فهَل يقَع حجُّه عن نفسِه أو عن مُستَنيبِه؟ وهل نَفقَتُه على مُستَنيبِه أو في مالِه؟ وهل حجُّه لنَفسِه أو لمَن استنابَه؟ لم أجِد مَن تكلَّم على ذلك. ويتوجَّه: وقوعُه عن مُستَنيبِه، ولزومُ نفقَتِه أيضًا، وثوابُه أيضًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

[٣] «قوله: وإن عوفي بعد الإحرام.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «لو عوفي بعد إحرامه أنه» من (أ)، (ب).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٦٨).

بما أُمِرَ به، فخَرَجَ مِن العُهدَةِ(١).

ويَسقُطَانِ عمَّن لم يجِد نائبًا. ومَن لم يحجَّ عن نفسِه، لم يحجَّ عن غَيرِهِ(٢).

ويَصحُّ أن يَستَنيبَ قادِرٌ وغَيرُه، في نَفلِ حجٍّ(٣)، وبعضِهِ. والنائِبُ

قال (ع ن) في «حاشيته»: وعليه: فيُعَايا بها، فيقالُ: شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبلَ فرضِه؟. (ح ش منتهى)[١].

(١) **(فائدة)** يكفي النائبَ أن ينويَ المستنيبَ، فلا يُعتَبرُ تَسمِيَتُه لفظًا. وإن نَسيَ اسمَه أو نسبَه، نَوَى مَنْ دفَعَ إليه المالَ ليحُجَّ عنه. (ح منتهى)[٢].

(٢) **(فائدة)**: قال في «المستوعب»: ويَصِحُّ أن يَنوبَ في الحجِّ مَنْ قد أسقَطَه عن نَفسِه معَ بقاءِ العُمرَةِ في ذمَّتِه. وكذلك مَنْ أسقَطَ العُمرةَ عن نفسِه، يَصحُّ أن يَنوبَ معَ بقاءِ الحجِّ في ذمَّتِه. انتهى.
ومن أتى بواجب الحجِّ أو العمرةِ، فله فعلُ نفلِه ونذرِه قبلَ الآخر. وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفَور[٣].

(٣) **(فائدة)**: قال ابن عطوة: حجُّه عن نفسِه يُضاعَف، وعن غَيرِه ثوابٌ بلا مُضاعَفَةٍ. فهو عن نَفسِه أفضَلُ.

---

[١] «ح ش منتهى» ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

أَمينٌ فيمَا يُعطَاهُ ليَحجَّ مِنه(١)، ويُحسَبُ له نفقَةُ رُجوعِه(٢)، وخَادِمِه إن لم يَخدِم مِثلُه نفسَه.

(ويُشتَرَطُ لوجُوبِه) أي: الحجِّ والعُمرَةِ (على المرأةِ وجودُ مَحرَمِهَا)؛ لحديث ابن عباس: «لا تُسافِرُ امرأةٌ إلَّا معَ مَحرَمٍ، ولا يَدخُل عليهَا رَجُلٌ إلَّا ومَعَهَا مَحرَمٌ». رواه أحمد[١] بإسناد صحيح.

---

(١) قوله: (**والنائِبُ أمينٌ**) قال في «الفروع»[٢]: النائبُ في الحجِّ أمينٌ، يركَبُ ويُنفِقُ بالمعروفِ مِنه، أو مما اقترَضَه أو استدَانَه لعُذرٍ لربِّه. قال: ويَرُدُّ ما فَضُلَ إلَّا أن يؤذَنَ له فيه؛ لأنَّه لا يملِكُه. ويتوجَّه: يجوزُ له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلَحَةٍ، وشراءُ ماءٍ لطهارةٍ.

(**فائدة**): قال في «القندسية»: قوله: ومَن ضَمِنَ الحجَّ بأُجرَةٍ أو بجُعلٍ، فلا شيءَ له، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بلا تفريطٍ، كما سَبقَ. يعني: إذا ضَمِنَ الحجَّةَ بأُجرَةٍ أو جُعلٍ، ولم يتَّفق له إتمامُها، إما لكَونِه أُحصِرَ، أو ضَلَّ، أو تَلِفَ ما أخَذَه، أو ماتَ قبلَ تمامِ الحجِّ المسقِطِ للفَرضِ، فإنَّه يضمَنُ ما تَلِفَ، ولا شيءَ له.. إلى أن قالَ: وقال صاحبُ «الرعاية»: قلتُ: بل يُستَأجَرُ مِن تَرِكَتِه مَن يُتِمُّ ما لَزِمَه مِنها، ولِوَارِثِه أخذُ الأُجرَةِ مِن مُستَنيبِه. أو ما بَقِيَ منها.(ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**ويحسبُ له نفقَةُ رجوعِه**) أي: بعد أداءِ النُّسُكِ، إن لم يُقِم

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٦٢) بلفظه، وأخرجه أحمد ٣/٤٠٨ (١٩٣٤) بنحوه.

[٢] «قوله: والنائب أمين» ليست في (أ)، وانظر «الفروع» (٥/٢٦٥).

[٣] في (أ) «ح منتهى» والفائدة ليست في (ب).

ولا فرقَ بينَ الشَّابَّةِ والعَجوزِ، وقَصيرِ السَّفرِ وطويلِه.

(وهو) أي: محرَمُ السَّفَرِ (زَوجُهَا، أَو مَن تحرُمُ عليه على التأْبيدِ بنَسَبٍ) كأَخٍ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ (أو سَبَبٍ مُباحٍ) كأَخٍ من رَضَاعٍ كذلك[1].

بمكَّة فوقَ مُدَّةِ قصرٍ بلا عُذرٍ. قال في «المغني»- كما نقَلَه ابن قندس-: وإن أقامَ بمكَّةَ أكثرَ مِن مدَّةِ القَصرِ، بعدَ إمكانِ السفرِ للرجوعِ، أَنفَقَ من مالِ نفسِه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له. فأمَّا مَن لا يُمكِنه الخروجُ قبلَ ذلك، فله النفقَةُ؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه.

وله نفقَةُ رجوعِه، وإن أقامَ سنين، ما لم يتَّخِذْها دارًا، ولو ساعَةً، لم يكُن له نفقَةُ رجوعِه؛ لأنه صارَ بنيَّة الإقامةِ مَكِّيًا، ففاتَت نفقَتُه، فلم تَعُدْ[1].

(١) قوله: (**أو مَن تحرمُ عليه على التأبيدِ.. إلخ**) قال في «المنتهى»: ولو عَبدًا. وفي حاشية (م خ): أي: ولو كانَ رقيقًا للغيرِ. وأمَّا عبدُها فليسَ محرمًا، على ما في «الإقناع». وعلَّلَه شيخُنا: بأنها لا تحرُم عليه أبدًا، وبأنَّه لا يؤتَمَنُ عليها. قاله شيخنا. وكذا زوجُ أختِها ونحوُه. انتهى[2].

وقال ابن عطوة: يُشترطُ في مَحرَمِ المرأةِ في الحجِّ: أن يكونَ بَصيرًا. (م ق ر)[3].

---

[١] في (ط) «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

وخرَجَ مَن تحرُمُ عليه بَسَبَبٍ محرَّمٍ، كأُمِّ المزني بها، وبنتِها. وكذا أُمُّ الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ، وبنتُهَا[١]. والملاعِنُ ليسَ محرَمًا للمُلاعَنَةِ؛ لأنَّ تحريمَهَا عليه أبدًا عُقوبَةٌ وتَغليظٌ عليه، لا لحُرمَتِها.

ونفقةُ المحرَمِ عَليها[٢]، فيُشتَرَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحِلَةٍ لهُما. ولا يلزَمُه معَ بَذلِهَا ذلكَ سَفَرٌ معَهَا[٣]. .....

---

(١) قوله: (**وكذا أُمُّ الموطوءةِ بشُبهَةٍ .. الخ**) واختارَ الشيخ تقي الدين: ثبوتَ المحرميَّةِ بوَطءِ الشُّبهَةِ. وذكَرَه قولَ أكثَرِ العُلمَاءِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ونفقةُ المحرَمِ عليها**) أي: المرأةِ. ولو كانَ زَوجَها، فيجبُ عليه لها بقَدْرِ نفقةِ الحَضَرِ، وما زادَ فعَليها.

وقلتُ[١] مُلغِزًا في ذلك شِعرًا:

يا أيُّها البحرُ والبدرُ المنيرُ ومَنْ ... به طَريقُ فِعَالِ الخيرِ قد عُمِرَتْ

ما صَورَةٌ وجَب الإنفَاقُ دُمتَ لَنا ... فيها لزَوجٍ على زَوجٍ له اعتُبِرَتْ

ولم يكُنْ وارِثًا ذا حاجَةٍ نَسَبًا ... والعَقدُ باقٍ لدَى الأشياخِ قد شُهِرَتْ[٢]

(٣) قوله: (**ولا يلزمه ..**)[٣] قال ابن نصر اللَّه: فإن كان حاجًا فهل يلزمُه صُحبتُها؟ ظاهِرُ كلامِه هنا: لزُومُه؛ لأنَّه إنما مُنِعَ لزومَ السفرِ، وهذا سفَرٌ حاصِلٌ، فلم يَبقَ إلَّا الصحبَةُ، وليس فيها مَشقَةٌ غالبًا. (يوسف).

---

[١] أي: ابن فيروز.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٧٩).

[٣] «قوله: ولا يلزمه» ليست في (ب)، (ط).

ومَن أَيِسَت مِنه[١] استنَابَت. وإن حجَّت بِدُونِه، حرُمَ وأجزَأَ[٢].

(وإن ماتَ مَن لزِمَاه) أي: الحجُّ والعُمرَةُ (أُخرِجَا مِن تَرِكتِه) مِن رأسِ المالِ، أوصَى به أو لا. ويحجُّ النائِبُ من حيثُ وجَبَا على الميِّتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفَةِ الأَدَاءِ؛ وذلك لما رَوى البخاريُّ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ امرأةً قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمِّي نَذَرَت أن تحجَّ، فلَم تحجَّ حتَّى ماتَت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعَم، حُجِّي عنها، أرأيتِ

---

(١) قوله: (ومَن أَيِسَت مِنه) حملَه الموفَّقُ- ولدُ صاحِبِ «المنتهى»- على مَن وَجَدَته أولًا ثم أَيِسَت منه، وإلَّا فلا يَلزَمُها الحجُّ، فلا استِنابَةَ إلَّا على القولِ المرجوحِ: مِن أنه شَرطٌ للزُومِ الأداءِ، لا لوجوبِ الحجِّ. وهو خلافُ ما مَشَى عليه المصنف في قوله: وشُرِطَ لوجوبٍ. فتأمَّل. (ع ن)[١].

وفي «حاشية أبا بطين»[٢]: المرادُ بقوله: (أَيِسَت): إياسٌ حصَلَ بعدَ وجودِ المحرَمِ، وفرَّطَت بالتَّأخيرِ حتى فُقِدَ؛ لما تقدَّم أنه شرطٌ للوجوبِ لا للأداءِ. (خطه).

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: وإن ماتَ في الطريقِ، مضَت في حجِّهَا. وفي «حاشيته»: قوله: (مضَت) قال ابن نصرِ اللَّه: إن اختارَت. لا وجوبًا. وقال أيضًا: إذا كانَ حجَّ تطوُّعٍ، وأمكنها المقامُ في بلدٍ، فهو أولى من سَفَرِها بلا محرَمٍ. (يوسف).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٧٥).

[٢] في (ط): «قوله: ومن أيست» وانظر حاشية أبا بطين على الروض (١/٣١٥).

لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، أكُنتِ قاضِيَتَه، اقضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحقُّ بالوَفاءِ»[١].

ويَسقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه، لا عَن حيٍّ بلا إذنِه(١).

وإن ضَاقَ مالُه، حُجَّ به مِن حَيثُ بَلَغَ. وإن ماتَ في الطريقِ، حُجَّ عنه مِن حيثُ مَاتَ.

---

(١) قوله: (**لا عن حيٍّ**) أي: لا يَسقُط عن الحيِّ الحجُّ بحجِّ غيرِه بلا إذنِه، إذا ساغَ، كدَفعِ زكاةِ مالِ غيرِه بلا إذنِه. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٠)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ المواقِيتِ)

الميقاتُ لُغةً: الحَدُّ. **واصطِلاحًا**: مَوضِعُ العِبادَةِ، وزَمَنُها.

(ومِيقَاتُ أهلِ المدينَةِ: ذو الحُلَيفَةِ) بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللَّامِ، بينَها وبينَ المدينَةِ سِتَّةُ أميالٍ أو سَبعَةٌ. وهي أَبعدُ المواقيتِ من مكَّةَ، بينَها وبينَ مكَّةَ عَشَرَةُ أيَّامٍ.

(و) مِيقَاتُ (أهلِ الشَّامِ ومِصرَ والمغرِبِ: الجُحفَةُ) بضمِّ الجيم وسكونِ الحاءِ المهملَةِ، قُربَ «رابغ» وبينَها وبينَ مكَّةَ نحوُ ثلاثِ مَراحِلَ.

(و) مِيقاتُ (أهلِ اليَمَنِ: يلمَلَمُ) بينَه وبينَ مكَّةَ ليلَتَانِ.

(و) ميقَاتُ (أَهلِ نجدٍ) والطائِفِ: (قَرْنٌ) بسكُون الرَّاء. ويُقالُ: قَرنُ المنازِلِ، وقرنُ الثَّعالِبِ. على يومٍ وليلَةٍ مِن مكَّةَ.

(و) ميقاتُ (أهلِ المشرِقِ) أي: العِراقِ، وخُرَاسَانَ، ونحوِهِما: (ذاتُ عِرقٍ[1]) منزِلٌ معروفٌ، يُسمَّى بذلك؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ. وبينَه وبينَ مكَّةَ نحو مَرحَلَتَين.

بابُ المواقيتِ

(١) قوله: (ذاتُ عِرقٍ) فاصِلَةٌ بينَ نجدٍ وتِهامَةَ. قاله في «مختصر الفتح شرح الصحيح»[١].

---

[١] «شرح الصحيح» ليست في (ب)، (ط).

(وهي) أي: هذهِ المواقيتُ (لأَهلِهَا) المذكورينَ (ولمَن مرَّ عَليهَا من غَيرِهم) أي: مِن غيرِ أَهلِها.

ومَن مَنزِلُه دُونَ هذه المواقيتِ، يُحرِمُ منه لحجٍّ وعُمرَةٍ.

(ومَن حجَّ مِن أهلِ مكَّةَ[1]، فـ) إنَّه يُحرِمُ (مِنها) لقولِ ابن عباس: وقَّتَ[2] رسولُ اللَّه ﷺ لأهلِ المدينَةِ: ذا الحُليفَةِ، ولأَهلِ الشامِ: الجُحفَةَ، ولأَهلِ نجدٍ: قرنَ، ولأَهلِ اليَمَنِ: يلملَم. هُنَّ لهنَّ، ولمَن أَتَى عليهنَّ، مِن غَيرِ أَهلهنَّ، ممَّن يُريدُ الحجَّ والعُمرَةَ. ومَن كان دونَ ذلك، فمُهَلُّه مِن أَهلِه. وكذلكَ أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنها. متفق عليه[1].

ومَن لم يمرَّ بميقَاتٍ، أَحرَمَ إذا عَلِمَ أَنه حاذَى أَقرَبَها مِنه؛ لقولِ عُمرَ: انظُروا حَذوَهَا مِن طريقِكم[3]. رواه البخاري[2]. ويُسنُّ أَن يحتَاطَ. فإن لم يُحاذِ مِيقَاتًا، أَحرَمَ عن مكَّةَ بمرحَلَتين.

---

(١) قول الماتن: «مِن أهلِ مكَّةَ» ليسَ بقيدٍ؛ إذ مَنْ بها، ولو مِن غَيرِ أهلِها، حُكمُه كذلِك. (فيروز)[3].

(٢) قوله: (وقَّتَ) أي: حَدَّ. أو بمعنى: أوجَبَ.

(٣) قوله: (مِن طَرِيقِكم) وقعَ في بعض النُّسخِ: «مِن قُدَيدٍ» وهو غلَطٌ ظاهرٌ. قاله شيخُنا.

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١/١١٨١).

[2] البخاري (١٥٣١).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعمرتُه) أي: عُمرةُ مَن كانَ بمكَّةَ، يُحرِمُ لها (مِن الحِلِّ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أَن يُعمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيمِ(١). متفق عليه[١].

ولا يَحِلُّ لحرٍّ مُكلَّفٍ مسلم، أَرادَ مكَّةَ أَو النسك، تَجاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ، إلَّا لقتَالٍ مُباحٍ(٢)، أَو خَوفٍ، أو حاجَةٍ تتكرَّرُ، كحَطَّابٍ، ونحوِه(٣).

---

(١) قوله: (**التَّنعيم**) وهو مِن الحِلِّ، بينَ مكَّةَ وسَرِفَ، على فَرسَخينِ من مكَّةَ؛ وسُمِّيَ به لأنَّ جَبلًا عن يمينِه اسمُه نُعَيمٌ، وآخرَ عن شمالِه اسمُه ناعِمٌ، والوادِي نَعمَانٌ، بفتح النون. (مبدع)[٢].

(٢) قوله: (**مُباحٍ**) كقِتالِ كفَّارٍ في مكَّة، وبُغاةٍ. (تقرير).

(٣) قوله: (**ولا يَحِلُّ .. إلخ**) اعلَم أنَّ المارَّ على الميقَاتِ، لا يجوزُ له تجاوزُه بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ: الإسلامُ، والحريَّةُ، والتكليفُ، وإرادةُ مكَّةَ أو الحرمِ. هذه الأربعةُ وجوديَّةٌ. والخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: عدمُ القتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرَةِ، وهذه الثلاثةُ عدميَّةٌ. وكلُّها مذكورةٌ في المتن. أي: متنِ «المنتهى». (ع ن)[٣].

قوله: (**ولا يَحِلُّ .. إلخ**) فلو دخَلَ مكَّةَ من غيرِ إحرامِ مَنْ لا تجوزُ له

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٦، ٣١٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

[٢] «المبدع» (٣/١٦٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/٧٩).

فإن تجاوَزَه لغيرِ ذلك، لزِمَهُ أن يَرجِعَ ليُحرِمَ منه، إن لم يخَف فَوتَ حجٍّ، أو على نَفسِه. وإن أحرَمَ من مَوضِعِه، فعليه دَمٌ.

وإن تجاوَزَه غَيرَ مُكلَّفٍ، ثم كُلِّفَ، أَحرَم مِن مَوضِعِه.

وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ مِيقَاتٍ(١)، وبحَجٍّ قبلَ أشهُرِه، ويَنعَقِدُ.

المجاوَزةُ، طافَ وسعَى وحلَقَ أو قصَّرَ، وقد حَلَّ. ولا يلزَمُه قضاءُ الإحرامِ.

وهل المرادُ بالمجاوَزَةِ؛ بأن يمرَّ مِنه؟ أو ولو بالمحاذَاةِ له يَمنَةً ويَسرَةً؟ الظاهِرُ: الثاني؛ إذ معناهُ: التعدِّي إلى غَيرِه، والمضيُّ عنه.

واحتَرزَ بقوله: (**أرادَ مكَّةَ أو الحرَمَ**) عمَّا لو جاوَزَه غيرَ مُريدٍ مكَّةَ، ولا الحرَمَ، فإنه يجوزُ له المجاوزَةُ، ولا يلزَمه الإحرامُ. قاله ابن نصر اللَّه. (يوسف).

قوله: (**ولا يحِلُّ .. إلخ**) وعنه: يجوزُ تجاوزُه مُطلقًا من غيرِ إحرامٍ، إلَّا أن يُريدَ نُسُكًا. ذكره القاضي وجماعَةٌ. وصحَّحَها ابن عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ؛ للخَبرِ. واختارَه في «الفائق». قال الزركشي: وهو ظاهِرُ كلامِ الخرقيِّ، وظاهِرُ النصِّ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ ميقاتٍ .. إلخ**) روي أنَّ رجلًا قال لمالك بن أنس: مِن أينَ أُحرِمُ؟ قال: مِن حيثُ أحرمَ رسولُ اللَّه ﷺ. قال: فإن زِدتُ على ذلكَ؟ قال: فلا تفعَل، فإني أخافُ عليك الفِتنَةَ. قال: وما في هذِه من الفِتنَةِ؟ إنما هي أميالٌ أزيدُ بها. قال: فإنَّ اللَّه يقولُ:

---

[١] «الإنصاف» (٨/١١٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

(وأشهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعدَةِ، وعَشرٌ مِن ذِي الحجَّةِ) مِنها يومُ النَّحرِ، وهو يَومُ الحجِّ الأَكبَرِ.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ٦٣] قال: وأيُّ فِتنَةٍ في هذا؟ قال مالك: وأيُّ فِتنَةٍ أعظمُ من أن كانَ اختيارُك خَيرًا من اختيارِ رسولِ اللَّه ﷺ؟ وفي روايةٍ: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أنَّكَ خُصِصتَ بفَضلٍ لم يُخَصَّ به رسولُ اللَّه ﷺ؟. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

(بابُ الإحرامِ)

لغةً: نيَّةُ الدُّخولِ في التَّحريمِ؛ لأَنه يُحرِّمُ على نَفسِه، بنيَّتِه، ما كانَ مُباحًا له قَبلَ الإحرامِ، مِن النِّكاحِ، والطِّيبِ، ونحوِهما[١].

وشرعًا: (نيَّةُ النُّسُكِ) أي: نيَّتُه الدُّخولَ فيه، لا نيَّتَه أَن يَحجَّ أَو يَعتَمِرَ[٢].

(سُنَّ لمريدِه) أي: مُريدِ الدُّخولِ في النُّسكِ، مِن ذَكَرٍ وأُنثَى (غُسلٌ) ولو حائِضًا ونُفَسَاءَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ، وهي نُفَسَاءُ، أَن تَغتَسِلَ. رواه مسلم[١]. وأَمرَ عائشَةَ أَن تَغتَسِلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائِضٌ.

(أَو تيمُّمٌ لعَدَمٍ[٣]) أي: عَدَمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنَحوِ مَرَضٍ.

بابُ الإحرامِ

(١) قوله: (**ونحوِهما**) أي: كتَقليمِ الأظفَارِ، وحلقِ الرأسِ[٢].

(٢) قوله: (**لا نيته أن يحجَّ أو يَعتَمِرَ**) أي: فإنَّ ذلك لا يُسمَّى إحرامًا[٣]. أي: لأنَّ الذي يُسمَّى إحرامًا: نيَّةُ النُّسكِ. (تقرير شيخنا حرسه اللَّه)[٤].

(٣) قوله: (**أو تَيمُّمٌ لعَدمٍ**) أي: حِسًا أو شَرعًا. ولو قال: «لعُذرٍ» لكانَ

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠) من حديث عائشة وجابر بن عبد اللَّه.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٤).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٤).

[٤] الظاهر أن المراد: الشيخ المصنف. والتقرير ليس في (ط).

(و) سُنَّ له أيضًا (تنظُّفٌ) بأخذِ شعرٍ، وظُفُرٍ، وقَطعِ رائحَةٍ كريهَةٍ؛ لئلا يحتَاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّنَ منه(١).

(و) سُنَّ له أيضًا (تَطيُّبٌ) في بدَنِه بمسكٍ أَو بَخُورٍ أو ماءِ وَردٍ ونحوِها؛ لقول عائشةَ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامِه قبلَ أَن يُحرِمَ، ولحلِّه قبلَ أَن يطوفَ بالبَيتِ[١]. وقالت: كأني أنظُرُ إلى وَبيصِ المِسكِ(٢)، في مَفَارِقِ رسولِ اللَّه ﷺ وهو محرِمٌ. متفق عليه[٢].

أظهَرَ. (م خ)[٣].

وقيلَ: لا يُستحبُّ له التيمُّمُ. اختارَه المصنف، والشارح، وصاحبُ «الفائق»، وابن عَبدوس في «تذكرته». قيل: وهو الصوابُ. (إنصاف)[٤].

(١) (**فائدة**): قال ابن ذهلان: يُستحبُّ لها الخِضابُ عندَ الإحرامِ. قاله الأصحاب. (م ق ر)[٥].

(٢) قوله في الحديث: «وبيص» الوبيصُ، بفتح الواوِ وكسرِ الموحدة، آخِرُه صادٌ مُهملةٌ: أي: بَريقُ أثَرِه. لكنْ قال الإسماعيليُّ، كما نقلَه القَسطلاني: الوَبيصُ[٦]: زيادَةٌ على البريقِ. والمرادُ به: التَّلألؤُ. قال:

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٩٦).

[٤] «الإنصاف» (٨/١٣٨).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٨٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] في (ط) «في الوبيص».

وكُرِهَ أن يتطيَّبَ في ثَوبِه، وله استدامَةُ لُبسِه ما لم يَنزِعْه، فإن نَزَعَه فليسَ له أَن يَلبَسَه قبلَ غَسلِ الطيِّبِ منه. ومتى تعمَّدَ مَسَّ ما على بدنِه من الطيبِ، أَو نحَّاهُ عن موضعِه ثم ردَّه إليه، أو نقَلَه إلى مَوضعٍ آخرَ، فدَى. لا إن سَالَ بِعَرَقٍ أَو شمسٍ.

(و) سُنَّ له أيضًا (تجرُّدٌ مِن مخيطٍ) وهو كلُّ ما يُخَاطُ على قَدرِ الملبوسِ عليه، كالقَميصِ، والسَّراويلِ؛ لأنه عليه السلام تجرَّدَ لإهلالِه. رواه الترمذي[١].

وسُنَّ له أيضًا أن يُحرِمَ (في إزارٍ ورِداءٍ أبيَضَينِ) نظيفَينِ(١)، ونَعلَينِ؛ لقوله عليه السلام: «وليُحرِم أحدُكم في إزارٍ، ورِداءٍ، ونَعلَين». رواه أحمد[٢]. والمرادُ بالنَّعلَينِ: التَّاسُومَةُ. ولا يجوزُ له لُبسُ

وهو يدلُّ على وجودِ عينٍ باقيةٍ، لا الرِّيحِ فقط. (فيروز)[٣].

[قوله: وبيصُ الطِّيبِ. أي: بَريقُه ولمعَانُه.

يقالُ: وبَصَ، يَبِصُ، وَبيصًا: بَرَقَ، ولمَعَ. قاله في «الصحاح»][٤].

(١) قوله: (**نَظيفَين**): جَديدَينِ كانا، أو لَبِيسَينِ[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

[٢] أخرجه أحمد ٨/ ٥٠٠ (٤٨٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٥٨٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر: «الصحاح» (وبص).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

السُّرمُوزَةِ، والجُمجُم[١]. قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ (إحرامٌ عَقِبَ رَكعَتَينِ[٢]) نَفلًا، أَو عَقِبَ فريضَةٍ؛ لأنه عليه السلام أَهَلَّ دُبرَ صلاةٍ. رواه النسائي[١].

(ونيَّتُه شَرطٌ) فلا يَصيرُ مُحرِمًا بمجرَّدِ التجرُّدِ، أو التلبيَةِ، من غَيرِ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»[٢].

(ويُستَحَبُّ قولُه: اللهمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا) أي: أَن يُعيِّنَ ما يُحرِمُ به، ويَلفُظَ به[٣]، .....

---

(١) قوله: (**الجُمجُم**) أي: المداسُ. مُعرَّب. (قاموس).

(٢) قوله: (**وإحرامٌ عَقِبَ رَكعَتَين**) واختارَ الشيخ تقي الدين: أن يُحرِمَ عَقِبَ فرضٍ إن كانَ وقتَه، وإلَّا فليسَ للإحرامِ صَلاةٌ تَخُصُّه. (إنصاف)[٣].

(**تتمَّة**): قال في «الفروع»: يتوجَّه: أن يُستحبَّ أن يَستَقبلَ القبلةَ عندَ إحرامِه. صَحَّ عن ابن عمر. وقاله الحنفيَّةُ والمالكيةُ. (ح منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**ويَلفُظَ به**) أي: إذا أرادَ الإحرامَ نَوى بقَلبِه، قائِلًا بلِسانِه: اللهمَّ.. إلخ. كما في «الإقناع»[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٢٧٥٤) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، وتقدم تخريجه مرارًا.

[٣] «الإنصاف» (١٤٣/٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٤٩٨/١)، والتتمة ليست في (أ)، (ب).

[٥] «الإقناع» (٥٥٩/١).

وأَن يقولَ: (فيسِّره لي) وتقبَّلْه منِّي، وأَن يَشتَرِطَ[١] فيقُولَ: (وإن حَبَسَني حابِسٌ، فمَحِلِّي[٢] حيثُ حَبستَني) لقولِه ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزبيرِ حينَ قالَت له: إني أُريدُ الحجَّ، وأَجِدُني وجِعَةً. فقالَ: «حُجِّي واشتَرِطِي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبستَني». متفق عليه[١]، زاد النسائي في روايةٍ إسنادُهَا جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثنَيتِ»[٢]. فمتَى حُبِسَ بمرَضٍ، أَو عَدوٍّ، أَو ضَلَّ الطريقَ، حَلَّ ولا شيءَ عليه[٣].

---

(١) قوله: (**وأن يَشتَرِطَ**) قال في «الفروع»[٣]: واستحبَّ شيخُنا الاشتراطَ للخائِفِ خاصَّةً؛ جمعًا بين الأدلَّةِ. ونقَلَ أبو دوادَ: إن اشتَرَطَ، فلا بأسَ. وعند مالكٍ وأبي حنيفَةَ: لا فائدةَ للاشتراطِ.

(٢) قوله: (**فمحِلِّي**) بكسر الحاءِ المهملَةِ، أي: الموضعُ الذي أتحلَّلُ فيه. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**ولا شيءَ عَليه**) أي: إذا قالَ ذلكَ. قال في «المستوعب» وغيرِه: إلَّا أن يكونَ معَه هَديٌ، فيلزَمُه نحرُه. ولو قال: فليَ أنْ أحِلَّ، خُيِّرَ. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه النسائي (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس.

[٣] «الفروع» (٥/٣٢٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولو شَرَطَ: أَن يحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسَدَه لم يَقضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ(١).

ولا يبطُلُ الإحرامُ بجنُونٍ، أو إغماءٍ، أَو سُكرٍ، كمَوتٍ. ولا ينعَقِدُ معَ وجودِ أحَدِها.

والأنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ (وأَفضَلُ الأنسَاكِ: التمتُّعُ(٢)) فالإفرادُ، فالقِرانُ. قال أحمدُ: لا أَشكُّ أنَّه عليه السلام كانَ قارِنًا، والمتعَةُ أحبُّ إليَّ. انتهى. وقال: لأنَّه آخِرُ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ. ففي «الصحيحين»[١] أنه ﷺ أمرَ أصحابَه، لمَّا طافُوا وسَعَوا، أن يَجعَلُوهَا

---

(١) قوله: (**لم يَصِحَّ الشرطُ**) أي: ولا يَصحُّ الإحرامُ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وأفضلُ الأنسَاكِ التمتُّعُ**) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: أنَّ القِرانَ أفضَلُ. وعندَ مالك والشافعي: الإفرادُ أفضَلُ. (تقرير).

وقال في «الاختيارات»[٣]: والقِرانُ أفضَلُ من التَّمتُّعِ إن ساقَ هديًا. وهو إحدَى الرِّوايتين عن أحمد.

الإفرادُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه من الميقَاتِ، ثم يَقِفُ بعَرفَةَ، ويفعلُ أفعالَ الحجِّ، فإذا تحلَّل خرَجَ إلى التنعيمِ فأحرَمَ بالعمرَةِ، وفعَلَ أفعالها.

والقِرانُ: أن يَنويَ بالحجِّ والعُمرَةِ من الميقاتِ، ويطوفَ لهما ويَسعَى.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦/٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الاختيارات» ص (١١٧).

عُمرَةً، إلَّا مَن ساقَ هَديًا. وثبتَ على إحرامِه لسوقِه الهديَ. وتأَسَّفَ بقولِه: «لو استقبلتُ مِن أَمري ما استَدبَرتُ، ما سُقتُ الهديَ، ولأَحلَلتُ معَكُم».

(وصِفَتُه) أي: التَّمَتُّع: (أَن يُحرِمَ بالعمرة في أشهُرِ الحجِّ[1]، ويَفرُغُ منها، ثم يُحرِمُ بالحجِّ في عامِه) من مكَّةَ، أَو قُربِهَا، أَو بَعيدٍ مِنها.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ، ثم بعُمرَةٍ بعدَ فراغِه مِنهُ.

والقِرانُ: أن يُحرِمَ بهِمَا معًا، أو بها ثم يُدخِلُه عليها قبلَ شُروعٍ في طَوافِها. ومَن أحرَمَ به، ثم أدخلَها عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها.

(و) يجبُ (على الأُفقيِّ) وهو مَن كان مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ من الحَرَمِ، إن أَحرَمَ متمتِّعًا، أَو قارِنًا (دَمُ) نُسكٍ[2]، لا جُبرانَ، بخِلافِ

---

(١) قوله: (أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ... إلخ) وإلَّا لم يكُنْ مُتمتِّعًا، ولا دمَ عليه، كما في «شرحه». (ع)[1].

(٢) قوله: (وعلى الأُفقيِّ دمُ نُسكٍ.. إلخ) قال ابن نصر اللَّه: لو ساقَ هديًا تطوُّعًا من قبلِ مِيقَاتِه، فهل يجزئه عن ذلك، أم لابدَّ مِن دمٍ آخرَ؟ لم أجِد من صرَّح بذلك، وظاهرُ الأحاديث: يجزئُه. وظاهِرُ كلامِهم: يلزمُه غيرُه؛ لأنه استحقَّ بتعيينِه للهدي، فلم يجزئه عن واجبٍ غيرِه. (يوسف)[2].

---

[1] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[2] التعليق ليس في (ب)، (ط).

أهلِ الحرمِ، ومَن مِنه دونَ المسافَةِ، فلا شيءَ عليه؛ لقولِه تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ويُشترَطُ: أن يُحرِمَ بها من مِيقاتٍ(١)، أو مَسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ مِن مكَّةَ، وأن لا يُسافِرَ بينَهُمَا. فإن سافَر مسافَةَ قصرٍ فأحرَمَ، فلا دمَ عليه(٢).

---

(١) قوله: (**ويُشترطُ أن يُحرِمَ ... إلخ**) أي: يُشترَطُ لوجوبِ الدَّمِ؛ خلافًا للموفَّق رحمه اللَّه ومَن تابَعَه في إيجابِ الدَّمِ ولو أحرَمَ دونَ الميقاتِ، أو دونَ مسافَةِ قصرٍ. (خطه)[١].

قوله: (**أن يُحرِمَ بها من مِيقَاتٍ**) ونَصَّهُ. واختار الموفَّق وغيرُه: أن هذا ليسَ بشرطٍ. وهو الصحيحُ. (ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**فلا دمَ عليه .. إلخ**) وليسَ بمتمتِّعٍ؛ لقولِ عمر[٣]: إذا اعتمرَ في أشهُرِ الحجِّ ثم أقامَ، فهو متمتِّعٌ، وإن خرَجَ، فليسَ بمتمتِّعٍ. (خطه).

قوله: (**فلا دمَ عليه**) أي: إذا لم تتوفَّر الشروطُ. وحاصِلُ الشروطِ سبعَةٌ:

كونُه من غير[٤] حاضِري المسجدِ الحرامِ، وهم أهلُ مكَّةَ والحرمِ، ومَن كان منه دُون مسافَةِ القَصرِ.

وكونُ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، والاعتبارُ بالشهرِ الذي أحرَمَ فيه، لا

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإقناع» (١/٥٦٢).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٦).

[٤] في (ط): «بين».

وسُنَّ لمفرِدٍ وقارِنٍ فَسخُ نِيَّتِهِمَا بحجٍّ، ويَنويانِ بإحرَامِهِمَا ذلك عُمرَةً مُفردَةً؛ لحديث «الصحيحين» السَّابِقِ.

فإذا أحَلَّا أحرَمَا به؛ ليَصيرَا مُتمتِّعَينِ، ما لم يَسوقَا هَديًا، أو يَقِفَا بعرَفَةَ[1]. وإن سَاقَهُ متمتِّعٌ، لم يكُنْ له أَن يَحِلَّ، فيُحرِمُ بحجٍّ إذا طافَ

بالذي حلَّ فيه.

وكونُه يحجُّ مِن عامِه ذلك.

وعَدمُ سَفَرِه بينَ الحجِّ والعُمرَةِ مَسافَةَ قصرٍ فأكثرَ، [فإن فعلَ فأحرَمَ به، فلا دَمَ.

وكَونُه يُحرِمُ بالعُمرَةِ مِن الميقَاتِ، أو مِن مسافَةِ قَصرٍ فأكثَرَ][1] مِن مكَّةَ.

وكونُه يَنوي التمتُّعَ في ابتداءِ العُمرَةِ، أو أثنائِها. (فيروز)[2].

(١) قوله: (**ما لم يَسوقَا هَديًا، أو يقِفَا بعَرفَةَ**) أي: فإن سَاقَاهُ، أو وقَفَا بعرفَةَ، لم يكُن لهما فَسخُه؛ لعَدَمِ ورودِ ما يدلُّ على إباحَةِ ذلك. (فيروز)[3].

---

[1] سقط ما بين المعكوفين من (ب).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٨)، ولم يذكر فيه الشرط السابع، وهو: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله، صار قارنًا.. وانظره في «الإقناع» (١/٥٦٢).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وسَعَى لعُمرَتِه قبلَ حَلقٍ[١]. فإذا ذبَحَه يومَ النَّحرِ، حلَّ مِنهُمَا.

(وإن حاضَت المرأةُ) المتمتِّعَةُ قبلَ طوافِ العُمرَةِ (فخَشيَت فَوات الحجِّ[٢]، أحرَمَت به) وجوبًا (وصَارَت قارِنَةً) لما روى مسلم[١]: أنَّ عائشةَ كانَت متمتِّعَةً فحَاضَت، فقال لها النبي ﷺ: «أَهلِّي بالحجِّ». وكذا لو خَشيَهُ غَيرُها[٣].

ومن أَحرَمَ وأَطلَقَ، صحَّ، وصرَفَه لما شاءَ. و: بمثلِ ما أَحرَمَ فلانٌ. انعَقَدَ بمثلِه. وإن جُهِلَ، جعَلَه عُمرَةً[٤]؛ لأَنها اليَقين. ويَصحُّ:

---

(١) قوله: (**قبلَ حَلقٍ**) قَيدٌ لقولِه: «لم يكُنْ له أن يَحِلَّ.. إلخ»[٢].

(٢) قوله: (**فخَشيَت فَواتَ الحجِّ**) والخشيةُ ليسَت شَرطًا لجوازِ إدخالِ الحجِّ على العُمرة، كما مرَّ، بل شرطٌ لوجوبِه، فيجِبُ إذًا؛ لأنَّ الحجَّ واجبٌ فورًا، ولا طَريقَ له إلَّا ذلك، فتعيَّن. (ح منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**وكذا لو خَشيَه غَيرُها**) أي: وكالحائِضِ إذا خَشيَت فواتَ الحجِّ غَيرُها إن خَشيَ فَواتَه. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**جعَلَه عُمرَةً**) أي: استحبابًا. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦) من حديث جابر.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٠٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أَحرَمتُ يَومًا، أو: بنصفِ نُسُكٍ[١]. لا: إن أَحرَمَ فُلانٌ فأَنا محرِمٌ. لعَدَمِ جَزمِه.

(وإذا استَوى على راحِلَتِه قال) قَطَعَ به جماعةٌ. والأصحُّ: عقِبَ إحرامِه: (لبَّيكَ اللهمَّ لبيكَ) أي: أنا مُقيمٌ على طاعَتِكَ وإجابَةِ أَمرِكَ (لبَّيكَ لا شريكَ لكَ، لبيكَ إن الحمدَ[٢] والنِّعمَةَ لك والملك، لا شريكَ لك). روى ذلك ابن عمرَ، عن رسول اللَّه ﷺ، في حديثٍ متفقٍ عليه[١].

وسُنَّ أَن يَذكُرَ نُسُكَه فيها، وأَن يَبدَأَ القَارِنُ بذكرِ عُمرَتِه، وإكثارُ التلبيَةِ، وتتأَكَّدُ إذا عَلا نَشْزًا، أو هَبَطَ واديًا، أو صلَّى مكتوبَةً، أو أقبلَ

---

(١) قوله: (**ويَصحُّ: أَحرَمتُ يَومًا، أو: بنصفِ نُسُكٍ**) أي: فيكونُ كمَن أحرمَ وأطلَقَ، فله صرفُه لما شاءَ. أو بنصفِ نُسُكٍ، أي: فلا يتبعَّض، كطلاقٍ[٢].

(٢) قوله: (**إنَّ الحمدَ.. إلخ**) قال الشيخ (ع ب ط) قُرِئَ بفتحِ همزَةِ «أنَّ الحمدَ» وكسرِها، أي: لبيكَ؛ لأنَّ الحمدَ لك. قال ثعلبٌ: مَن كَسَرَ، فقد عَمَّ، ومَن فَتَحَ فقَد خَصَّ. (ح م ص).
وهي، أي: التلبيةُ: جوابُ الدُّعاءِ. والدَّاعِي: قيل: هو اللَّه. وقيل: محمد. وقيل: إبراهيم، عليهما السلام. وقال في «الإقناع»: والأشهرُ: أنه اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١٩/١١٨٤).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

ليلٌ أو نهارٌ، أو التَقت[١] الرِّفَاقُ، أو سمِعَ مُلبِّيًا، أو فَعَلَ محظورًا ناسِيًا، أو رَكِبَ دابَّتَه، أو نَزَلَ عنها، أو رَأى البيتَ.

(يصوِّتُ بها الرَّجُلُ) أي: يجهرُ بالتلبيَةِ؛ لخبرِ السائبِ بن خلاد، مرفوعًا: «أتاني جبرئيلُ فأمرَني أن آمُرَ أصحابي أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتلبيَةِ». صححه الترمذي[١].

وإنما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيَةِ[٢]، في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأَمصارِه[٣]،

---

(١) قوله: (**أو التَفتَت .. إلخ**) هكَذا في النسخَةِ الصحيحَةِ، بالفوقيَّة، بعدَها فاءٌ، وبعدَ الفاءِ فوقيَّتان. ولا مَعنى لها هُنا.
وفي نُسخٍ: «التَقَت» بالقَاف بعدَها فوقيَّةٌ فقط. وهو الصحيح، كما في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرِهما.
ولعلَّ ما هُنا «التَفَّت» بالفاء بدل القاف، أي: انضمَّت الرِّفاقُ بعضُها إلى بعض. ويكونُ زيادَةُ الفوقيَّةِ سَبقَ قَلَمٍ من الكاتِب. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وإنما يُسنُّ الجهرُ .. إلخ**) ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سِرًا، وكذا السعيِ بعدَه. وأما المتمتِّعُ والمعتمِرُ فيقطَعُها إذا شَرَع في الطواف. (خط شيخنا ع ب ط)[٣].

(٣) قوله: (**في غيرِ مساجِدِ الحِلِّ وأمصَارِه**) قال أحمدُ رحمه اللَّه: إذا

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٢٩). وهو عند أحمد ٢٧/١٠١ (١٦٥٦٧)، وأبي داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩١).

[٣] في (ب): «خطه رحمه اللَّه».

وفي غيرِ طوافِ القُدُومِ، والسَّعي بعدَهُ. وتُشرَعُ بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلَّا فبلُغَتِه. ويُسنُّ بعدَهَا دعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ.

(وتُخفيها المرأةُ) بقَدرِ ما تُسمِعُ رفيقَتَها، ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلك[1]؛ مخافَةَ الفِتنَةِ.

ولا تُكرَهُ التلبيَةُ لحلالٍ[2].

أحرَمَ في مِصرِه، لا يُعجِبني أن يُلبِّي حتى يَبرُزَ؛ لقولِ ابن عباس لمن سَمِعَه يُلبِّي بالمدينَةِ: إن هذا لمجنونٌ! إنَّما التلبيَةُ إذا بَرَزتَ.

[واحتجَّ القاضي وأصحابُه بأنَّ إخفاءَ التطوُّعِ أولى؛ خَوفَ الرِّياء على مَن لا يُشارِكُه في تلكَ العبادَةِ، بخلافِ البراري، وعَرفاتٍ، والحرَمِ، ومكَّة][1]. (ح منتهى).

قوله: (**وأمصَارِه**) أي: أمصارِ الحِلِّ. وكذلِك حولَ البَيتِ؛ لئلا يُشغِلَ الطَّائفَ. (فيروز)[2].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلك**) أي: فوقَ ما تُسمِعُ رَفيقَتَهَا. ولعلَّ الكراهَةَ مُقيَّدَةٌ إذا لم يَتحقَّق سماعُ أجنبيٍّ له، أمَّا إذا تحقَّق، فالظاهِرُ أنه يحرُمُ، كما ذكَروه في الصلاة. فتأمَّلْه. (فيروز)[3].

(٢) قوله: (**ولا تُكرَه لحلالٍ**) خلافًا لمالك، فإنه يكرَهُه. (ع ب ط).

❁ ❁ ❁

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٢)، والتعليق ليس في (أ).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٢)، وتكرر التعليق في (ب).

(بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ)

أي: المحرَّمَاتِ بسَبَبه. و(هي) أي: محظوراتُه (تِسعَةٌ):

أحدُها: (حَلقُ الشَّعرِ) من جميعِ بدَنِه، بلا عُذرٍ. يَعني: إزالتُه بحَلقٍ، أو نَتفٍ، أو قَلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(و) الثاني: (تَقليمُ الأظفَارِ) أو قَصُّه من يدٍ أو رِجلٍ، بلا عُذرٍ. فإن خَرجَ بعينِه شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه، فأزَالَهُما، أو زَالا معَ

بابُ محظُوراتِ الإحرامِ

وفي ثُبوتِ الإثمِ عليها تردُّدٌ عِندي؛ إذ يُحتَمَلُ أنَّ معنى حَظرِهَا: وجوبُ الكفَّارَةِ والفِديَةِ بها. لا تَحريمُها وتَرتيبُ الإثمِ عليها، كاليَمين، تجبُ بفعلِ المحلوفِ عليه، ولا إثمَ؛ إذ لم يُنقَل عن أحدٍ أنَّ مَن فعَلَ محظُورًا أنَّه يأثَم، ولا أنَّهم أمروه بالاستغفَار. (ابن نصر اللَّه- كافي).

قوله: «تردُّدٌ عِندي» هذا إن كانَ فعلُ المحظورِ لحاجَةٍ فلا إشكالَ في عَدَمِ الإثمِ إذا كَفَّرَ، وأما معَ عدَمِ الحاجَةِ، ففيه نَظَرٌ. (تقرير شيخنا حرسه اللَّه)[١].

---

[١] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

غَيرِهما[١]، فلا فِديَةَ[٢].

وإن حصَلَ الأذَى بقُرحٍ أو قَملٍ ونحوِه، فأزالَ شعرَه لذلك، فدَى. ومَن حُلِقَ رأسُه بإذنِه، أو سَكَتَ ولم يَنهَه، فدَى. ويُباحُ للمحرِمِ غَسلُ شَعرِه بسِدرٍ ونحوِه.

(فمَن حَلَقَ) شَعرَةً واحدَةً، أو بعضَها، فعليه طَعَامُ مِسكينٍ. وشَعرتَين، أو بَعضَ شَعرَتَين، فطَعَامَا مِسكِينَينِ[٣]، وثلاثَ شَعَرَاتٍ،

---

(١) قوله: (**أو زَالا معَ غَيرِهِمَا**) كأنْ قَطَعَ جِلدًا عليه شَعرٌ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فلا فِديَةَ**) أي: فيمَا ذَكرَه. أمَّا في إزالتِهِمَا فقَط؛ فلأذاهُمَا، كالصَّيدِ الصائلِ عليه. وأمَّا زوالهُمَا معَ غيرِهما؛ فلِكَونِهِما بالتبعيَّةِ، والتَّابعُ لا يُفرَدُ بحُكمٍ، كما لو قُطِعَت أشفَارُ عَينِ إنسانٍ، فإنها تُضمَنُ دونَ أهدابِهَا[٢].

(٣) قوله: (**فطَعَامَا مِسكين**) هكذا في جميعِ النسخ التي وقفتُ عليها، و«شرح الإقناع». وفيه تأمُّلٌ؛ إذ يُفهَمُ منه أنَّ الاقتصارَ على واحدٍ كافٍ. وليس هو ظاهِرُ كلامِهم. ويمكِنُ حملُ ما هُنا على الجنسِ، فيَصدُقُ على المرادِ.

قال الشيخ (ع ن) كما نقلَه بعضُ الأذكياءِ على قوله في «المنتهى»[٣] آخِرَ بابِ الفِديةِ: «لمساكِينه»: ظاهِرُ تَعبيرِهم بالجَمعِ: أنه لا يجزئُ

---

[١] تكرر التعليق في (أ).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٣).

[٣] سقطت: «في المنتهى» من (أ).

فعَليه دَمٌ[١].

(أو قَلَّمَ) ظُفرًا، فَطَعَامُ مِسكينٍ. وظُفرَينِ، فطَعَاما مِسكِينَينِ. و(ثلاثَةٌ، فعَليهِ دَمٌ) أي: شَاةٌ، أو إطعَامُ ستَّةِ مَساكِين، أو صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ. وإن خَلَّلَ شَعرَهُ، وشَكَّ في سُقُوطِ شَيءٍ به، استُحِبَّت.

الثالِثُ: تغطيَةُ رأسِ الذَّكَرِ. وأشارَ إليه بقولِه: (ومَن غَطَّى رأسَه بمُلاصِقٍ، فدَى) سواءٌ كان مُعتَادًا، كعِمَامَةٍ وبُرْنُسٍ[٢]، أم لا، كقِرطَاسٍ، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وحِنَّاءٍ، أو عَصَبَه بسَيرٍ، أو استظلَّ في

الدَّفعُ لواحِدٍ، كالفِطرةِ، اللهمَّ إلَّا أن يقالَ: المرادُ: الجِنسُ. لكِنْ قال الشيخ (م ص) يعني الشارِحَ: إلحاقُه بالكفَّارَةِ أشبَهُ. فتأمَّل.

قلتُ: وهو الذي لا ريبَ فيه، كما تُفصِحُ به عِبارَاتُهم قاطِبَةً. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ثلاثَ شَعَرَاتٍ**) وعنه: لا تجبُ إلَّا في أربَعِ شَعَرَاتٍ فصاعِدًا. نقله الجماعة. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**وبُرْنُسٍ**) قال في «القاموس»: بالضمِّ: قَلَنْسُوةٌ طَويلَةٌ. أو كلُّ ثَوبٍ رأسُه مِنه، درَّاعَةً كان أو جُبَّةً. (فيروز)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٤).

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٢٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٥).

مَحمَلٍ[١]، رَاكِبًا أو لا، ولو لم يُلاصِقْه[٢]، ويحرُمُ ذلك بلا عُذرٍ[٣].
لا إن حَمَلَ عليه، أو استظلَّ بخَيمَةٍ، أو شجرَةٍ[٤]، أو بَيتٍ.

---

(١) قوله: (**في مَحمَلٍ**) ضبطَه الجوهريُّ: كمَجلِسٍ. وعَكَسَ ابنُ مالك. (ش ق ع)[١].

(٢) وكذا لو استظلَّ بثوبٍ ونحوِه، راكبًا أو نازِلًا، فلا يجوزُ ذلك، لا إن حَمَلَ على رأسِهِ شيئًا، أو وضَعَ يدَه عليه، أو وضعَ ثَوبًا لحرٍّ أو بَردٍ أمسَكَه إنسانٌ[٢]، أو رفَعَه بعُودٍ؛ لحديثِ أسامَةَ وبلالٍ في أخذِ أحدِهِما ثوبَه يَستُرُ النبيَّ ﷺ من الحرِّ حتى رمَى جمرَةَ العقبَةِ. رواه مسلم[٣]. (خط شيخنا رحمه اللَّه).

(٣) وعنه: يُكرَه الاستظلالُ في المَحمَلِ، ولا يحرُمُ. اختارَه المصنفُ، والشارِحُ. وقالا: هي الظاهِرُ عنه. وجزَمَ به ابنُ رزين وصاحب «الوجيز» وصححه في «تصحيح المحرر». قال القاضي موفَّقُ الدين[٤]: هذا المشهورُ. (إنصاف)[٥].

(٤) قوله: (**أو شَجرَةٍ**) أي: نزَلَ ووضَعَ عَليها ثَوبًا، فاستظلَّ به. (م خ)[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/١٢٥).

[٢] سقطت: «أمسكه إنسان» من (أ).

[٣] أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين.

[٤] في هامش (ب) ما نصه: هو موفق الدين أبو العباس أحمد بن نصر اللَّه بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم العسقلاني قاضي الحنابلة. توفي بمصر عن أربع وثلاثين سنة في سنة (٨٠٣) ثلاث وثمانمائة.

[٥] «الإنصاف» (٨/٢٣٨).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/٣١٩)، والتعليق ليس في (أ).

الرابعُ: لُبسُه المخيطَ. وإليه الإشارَةُ بقولِه: (وإن لَبِسَ ذكرٌ مَخيطًا، فَدَى) ولا يَعقِدُ عليه رِداءً ولا غَيرَه(١)، إلَّا إزارَه(٢)، ومِنطَقَةً وهِميَانًا فيهِمَا نَفَقَةٌ، معَ حاجَةٍ لعَقدٍ(٣).

وإن لم يَجِدْ نَعلَينِ، لَبِسَ خُفَّينِ(٤). أو لم يَجِدْ إزارًا، لَبِسَ

---

(١) قوله: (**ولا يعقِدُ.. إلخ**) ويجوزُ له شَدُّ وسَطِه بمنديلٍ وحَبلٍ ونحوِهما، إذا لم يَعقِدْه. قال أحمدُ رحمه اللَّه في مُحرِمٍ حزَمَ عِمامَةً على وسَطِه: لا يَعقِدْها[١]، ويُدخِل بعضَهَا في بعضٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**إلا إزارَه**) أي: فله عَقدُه لحاجَتِه؛ ليَستُرَ عَورتَه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**معَ حاجَةٍ لعَقدٍ**) مفهومُه: أنه لا يجوزُ لغَيرِ الحاجَةِ. وجوَّزَه الشيخ تقي الدين مطلقًا. (م خ)[٣].

قوله: (**معَ حاجَةٍ لعَقدٍ**) أي: فإن ثبتَ ما ذُكِرَ بلا عَقدٍ، لم يَعقدْها. فإن خالَفَ، ولو كان لُبسُه لحاجَةٍ أو وجَعِ ظَهرٍ، فدَى. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): قال في «الكافي»: فإن احتاجَ إلى عقدِ مِنطَقَةٍ لوَجَعِ ظهرِه، فعَلَ، وفدَى. نص عليه. (خطه)[٥].

(٤) قوله: (**لَبِسَ خُفَّين**) أي: سواءٌ احتاجَ إلى لُبسِهِمَا، أو لا؛ بأن يمكِنُه

---

[١] سقطت: «ونحوهما إذا لم يعقده. قال أحمد رحمه اللَّه في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٢١).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٦)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٥] التعليق ليس في (أ).

سَراويلَ، إلى أن يَجِدَ، ولا فِديَةَ[١].

الخامِسُ: الطيبُ. وقد ذكَرَه بقوله: (وإن طَيَّبَ) محرِمٌ (بدَنَه، أو ثَوبَه) أو شَيئًا مِنهُمَا، أو استَعمَلَه في أكلٍ أو شُربٍ (أو ادَّهَنَ) أو اكتَحَلَ، أو استَعَطَ (بمطَيَّبٍ، أو شَمَّ) قَصدًا (طِيبًا، أو تبخَّرَ بعُودٍ ونحوِه) أو شمَّه قَصدًا، ولو بَخُورَ الكَعبَةِ، أثِمَ، و(فَدَى) ومِن الطِّيبِ:

المشيُ حافِيًا، أو لا يحتاجُ إلى مَشيٍ؛ لأنَّ الرخصةَ في ذلك لمظِنَّةِ المشقَّةِ، فلا تعتبرُ حقيقَتُها، كالمشقَّةِ في السَّفرِ. (ابن نصر اللَّه- كافي).

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ويحرُمُ قَطعُهُمَا.. إلخ» وعنه: يَقطَعْهُما حتى يَكونَا أسفَلَ من الكَعبينِ. قال الموفَّقُ وغيرُه: الأَولى قَطعُهُما؛ عملًا بالحديث الصحيح[١]. (ع ن)[٢].

(١) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ويَرتَدِي به» قال في «حاشيته»: أي: بالقَميصِ، فيجعَله مكانَ الرِّداءِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بِلُبسٍ للمخيطِ المصنوعِ لمثلِه[٣]. (م خ).

---

[١] يشير إلى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٠٠)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (ط): «الموضوع بمثله» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مِسكٌ، وكَافُورٌ، وعَنبَرٌ، وزَعفَرَانٌ، ووَرْسٌ(١)، ووَرْدٌ، وبَنَفْسَجٌ، والنَّوْفَرُ، ويَاسَمينٌ، وبَانٌ، وماءُ وَردٍ. وإن شمَّها بلا قَصدٍ، أو مَسَّ ما لا يَعلَقُ(٢)، كقِطَعِ كافُورٍ، أو شَمَّ فواكِهَ أو عُودًا أو شِيْحًا، أو رَيحَانًا فارِسيًّا أو نمَّامًا(٣)، أو ادَّهَنَ بدُهنٍ غَيرِ مُطيَّبٍ، فلا فِديَةَ.

---

(١) قوله: (ووَرْسٌ) قال ابنُ العربي: ليسَ الوَرْسُ بطِيبٍ، ولكنْ نبَّه به على اجتنابِ الطِّيبِ. قال في «القاموس»: الوَرْسُ: نَبتٌ كالسِّمسِم، ليسَ إلَّا باليَمَنِ يُزرَعُ فيبقَى عِشرين سنةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُربًا[١].

(٢) (فائدة): لو مسَّ المحرمُ طِيبًا يظنُّهُ يابِسًا، ففي وجوبِ الفديَةِ بذلك وجهان: أحدُهُما: عليه الفديَةُ؛ لأنَّه قصَدَ مَسَّ الطِّيبِ. والثاني: لا فِديَةَ عليه؛ لأنَّه جَهِلَ تحريمَه، فأشبَه مَن جَهِلَ تحريمَ الطِّيبِ. قال في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» في موضع. (ح منتهى)[٢].

(٣) قوله: (أو نمَّامًا)[٣] النَّمَّامُ: نَبتٌ طيِّبٌ مُدِرٌّ، يُخرِجُ الجنينَ الميِّتَ والدُّودَ[٤]. قاموس.(ح م ص)[٥].

---

[١] في (ط): «شيبًا».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٢٩)، وانظر «الإنصاف» (٨/٤٣٢).

[٣] في (ب): «ونمام» وهي للمنتهى.

[٤] في (ط): «ويقتل القمل».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٥١٣).

السادِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُه. وقد أشارَ إليه بقوله: (وإن قَتَلَ صَيدًا مأكُولًا، بريًّا أصلًا) كحَمَامٍ وبَطٍّ، ولو استَأنَسَ، بخلافِ إبِلٍ، وبَقرٍ أهليَّةٍ، ولو توحَّشت (ولو تولَّدَ منه) أي: مِن الصيدِ المذكورِ (ومِن غَيرِه) كالمتولِّد بينَ المأكولِ وغيرِه. أو بين الوحشيِّ وغيرِه؛ تَغليبًا للحَظْرِ (أو تَلِفَ) الصيدُ المذكورُ (في يَدِهِ) بمُباشَرةٍ، أو سَببٍ، كإشارَةٍ ودَلالَةٍ[1] وإعانَةٍ، ولو بمُنَاوَلَةِ آلَةٍ[2]، أو جنَايَةِ دابَّةٍ هو مُتصرِّفٌ فيها[3] (فعَلَيه جَزاؤُه) وإن دَلَّ ونحوَه مُحرِمٌ مُحرِمًا،

---

(١) قوله: (**كإشارَةٍ ودَلالَةٍ.. إلخ**) ويأتي: أنَّ مَن دَفَعَ لشَخصٍ آلةَ قَتلٍ، فقَتَلَ بها شَخصًا: انفرَدَ القاتِلُ بالضَّمَان.
ولعلَّ الفرقَ: أنَّ الآدميَّ لمَّا كان مِن شأنِه الدَّفعُ عن نفسِه، ولا يُقدَرُ عليه إلَّا بمزيدِ قُوَّةٍ، قَويَت[1] المباشرَةُ، فلَم يُلحَق بها السَّببُ، بخلافِ الصيدِ، فإنَّ من شأنِه أن لا يَدفَعَ عن نفسِه، فضعُفَت المباشرَةُ، فأُلحِقَ بها السَّببُ. (ع ن)[2].

(٢) قوله: (**ولو بمناولَةِ آلَةٍ**) ويأتي: أنه لا ضَمانَ على دافِعِ آلةِ القَتلِ، فمَا الفَرقُ؟! والفَرقُ: أنَّ الآلَةَ مقصودَةٌ للصَّيدِ.

(٣) قوله: (**وجِنايَةِ دابَّةٍ، هو متصرِّفٌ فيها**)[3] أي: بأن يكونَ راكِبًا، أو

---

[1] في (ب)، (ط): «تقدمت».

[2] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٤).

[3] «قوله: «وجناية دابة، هو متصرف فيها» ليس في (أ)، (ب).

فالجَزاءُ بينَهُمَا(١).

ويحرُمُ على المحرِمِ أكلُه مما صادَه، أو كانَ له أثرٌ في صَيدِه(٢)، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجلِه. وما حَرُمَ عليه لنَحوِ دَلالَةٍ، أو صِيدَ له، لا يحرُمُ

سائِقًا، أو قائِدًا: فيضمَنُ ما أتلَفَت[١] بيَدِها وفَمِهَا، لا ما رَمَحَت[٢] برجلِهَا. وإن انفلَتَت، لم يَضمَن ما أتلَفَته[٣] (ش منتهى)[٤].

(١) ولو دلَّ ونحوَه حَلالٌ[٥] مُحرِمًا على صيدٍ، فقَتَلَه المحرِمُ، ضمِنَه محرِمٌ وحدَه، كشَرِكَةِ غَيرِه معَه[٦]؛ بأنْ اشتركَ حلالٌ ومحرِمٌ في قتلِ صَيدٍ، فلا ضمانَ على الحلالِ؛ لأنه ليسَ محلًا للضَّمانِ. ويضمَنُه المحرِمُ كلَّه؛ تَغليبًا للإيجابِ، كصيدٍ بعضُهُ بالحلِّ وبعضُه بالحرم، وكشركةِ نحوِ سبُعٍ. وإن جرحه محرمٌ، ثم قتله حلالٌ، ضمن المحرمُ أرشَ جرحِه فقط. وإن جرحه محرمٌ، ثم قتله محرمٌ، فعلى الأول أرشُ جرحِه؛ وعلى الثاني تتمَّةُ الجزاء. (ش م ص)[٧].

(٢) قوله: (**أو كانَ له أثرٌ في صيدِه**) أي: كما لو أعارَ الصائِدَ آلةً[٨].

---

[١] في (أ)، (ب): «تلف».

[٢] في (ط): «نفحت».

[٣] سقطت: «ما أتلفته» من (أ)، (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٧٣).

[٥] في (ط): «حلال ونحوه».

[٦] سقطت: «معه» من (ب)، (ط).

[٧] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٧٥).

[٨] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

على مُحرِمٍ غَيرِه.

ويَضمَنُ بَيضَ صَيدٍ(١)، ولَبنَه إذا حَلَبَه، بقِيمَتِه(٢).

ولا يَملِكُ المحرِمُ ابتداءً صَيدًا بغَيرِ إرثٍ. وإن أحرَمَ وبِملْكِه صيدٌ، لم يَزُلْ، ولا يَدُه الحكميَّةُ(٣)، بل تُزَالُ يدُه المشاهَدَةُ(٤) بإرسَالِه.

---

(١) قوله: (**ويضمنُ بيضَ صيدٍ**) أي: ويَضمنُ المحرِمُ بيضَ صيدٍ أتلَفَه، أو نقلَه إلى موضعٍ ففَسَدَ[١]، ولو باضَ على فراشِه فنَقَلَه برِفقٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**بقيمَتِه**) أي: الحليبِ؛ مكانَ الإتلافِ.

(**تتمة**): الأَولى أن يُقالَ: بقِيمَتِهِما، أي: البيضِ واللَّبَنِ؛ إذ العاطِفُ الواوُ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يدُه الحكميَّةُ**) أي: ولا تزولُ يدهُ الحُكميَّةُ، وهي التي لا يُشاهِدُها، كيدِ ابنِه، أو نائبِه الغائِبِ عنه؛ لأنه لم يفعَل في الصَّيدِ فِعلًا فيلزَمُه شيءٌ، كما لو كانَ في مِلكِ غيرِه، بخلافِ يدِه المشاهَدَةِ الآتي بيانُها، فإنه فَعلَ في الصيدِ فِعلًا، وهو الإمساكُ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**يدُه المشاهَدَةُ**) بفتح الهاء، اسمُ مفعولٍ. قاله ابنُ قُندُسٍ، أي التي يُشاهِدُها، كفِي خَيمَتِه، أو رَحلِه، أو قَفصٍ معَه؛ لأن ذلك

---

[١] في (ط): «نفسه».

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٥٩٩).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَحرُمُ) بإحرامٍ، أو حَرَمٍ (حَيوانٌ إنسيٌّ) كالدَّجَاجِ، وبهيمَةِ الأنعَامِ؛ لأنَّه ليس بصَيدٍ، وقد كانَ النبي ﷺ يَذبَحُ البُدْنَ في إحرامِه بالحَرَمِ.

(ولا) يحرُمُ (صيدُ البَحرِ) إن لم يَكُنْ بالحَرَمِ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦] وطَيرُ الماءِ بَرِيٌّ.

(ولا) يحرمُ بحَرَمٍ، ولا إحرامٍ (قَتلُ مُحرَّمِ الأكلِ) كالأَسَدِ،

إمساكٌ للصَّيدِ المحرَّمِ إمساكُه. (فيروز)[١].

قوله: (**يدُه المشاهَدَةُ**) اليدُ المشاهَدَةُ: مثلُ ما إذا كانَ في قَبضَتِه، أو رَحلِه، أو خَيمَتِه، أو قَفصِه، ونحوِه. والحكميَّةُ: مثلُ أن يكونَ في بيتِه، أو بلدِه، أو يدِ نائبِه الحلالِ في غيرِ مكانِه. وإن أرسَلَه إنسانٌ من يدِه المشاهَدَةِ، لم يَضمَنْه. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: «ولا ضمانَ على مُرسِلِه مِن يَدِه قَهرًا» قال في «حاشيته»[٣]: لأنَّ الإرسالَ واجبٌ في هذه الحالةِ. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**ولا يحرُمُ صيدُ البحرِ .. إلخ**) وبخطه: يحرُمُ صيدُ البحرِ في الحرَمِ، ولا جزاءَ فيه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٣٢)، والفائدة ليست في (أ).

والنَّمِر، والكَلبِ، إلَّا المتولِّدَ، كمَا تقدَّمَ.

(ولا) يحرُمُ قَتلُ الصَّيدِ (الصَّائِلِ) دَفعًا عن نَفسِه[١]، أو مالِه. سواءٌ خَشِيَ التَّلَفَ أو الضَّررَ بجَرحِه؛ لأنَّه التَحقَ بالمؤذِيَاتِ، فصارَ كالكَلبِ العَقُورِ. ويُسنُّ مُطلَقًا[٢] قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ، غَيرِ آدميٍّ.

---

(١) قوله: (**عن نفسِه**) ظاهِرُ كلامِه: أنه لو دَفَعَ عن غيرِ نفسِه، مما يجوزُ له الدَّفعُ عنه، أنَّه يضمَنُه. وليس كذلك، بل هو كالصَّائِلِ. (تقرير[١] م خ).

(٢) قوله: (**ويُسنُّ مُطلقًا**) أي: في حقِّ كلِّ أحدٍ، محرِمًا كان أو غيرَ محرِمٍ. (تقرير).

[قوله: (**ويُسنُّ مُطلقًا**) انظر: هل بينَ ما هُنا، وبينَ ما يأتي في الصيدِ، مِن وجوبِ قتلِ العَقُورِ، نوعُ مُعارَضَةٍ؟ أو ما هُنا محمولٌ على ما عَدا العَقُورِ؟ قاله الخلوتي.

قال الشيخ عثمان: يمكِنُ أن يقالَ: قولُه: «ويُسَنُّ» بمعنى: يُطلَب. وذلك أعمُّ مِن أن يكونَ الطلبُ جَازِمًا وهو الواجِبُ، أو غيرَ جازمٍ وهو المسنونُ، فيكونُ من بابِ استعمالِ المقيَّدِ في المطلَقِ، فيكونُ مجازًا مُرسَلًا صادِقًا بالواجِبِ والمسنونِ. انتهى.

وبَعَّدَ بعضُهُم ما ذكرَه عثمان، وأن ما ذكَرَه الخلوتي هو ظاهِرُ كلامِهِم.

---

[١] كلمة «تقرير» ليست في (ط).

ويحرُمُ بإحرامٍ(١) قَتلُ قَملٍ وصِئْبَانِه، ولو بِرَميِه، ولا جَزَاءَ فيه. لا بَراغِيثَ(٢) وقُرَادٍ، ونحوِهما.

ويُضمَنُ جَرادٌ بقيمَتِه(٣).

(فائدة): الأصلُ: أنَّ ما لا ضمانَ في صحيحِه، لا ضمانَ في فاسِدِه][١].

(١) قوله: (**ويحرمُ بإحرامٍ.. الخ**) مفهومُه: أنه لا يحرُمُ بغيرِ إحرامٍ، كحَرَمٍ[٢]. لكن في «مغني ذوي الأفهام»: أنه يُكرَه رَميُه حَيًا. وفي «الإقناع»: يحرُمُ رميُه مَقتولًا في المسجدِ. وهو محمولٌ على القولِ بنجاسةِ قِشرِه. والصحيح: طهارتُه. وقد صرَّح «الإقناع» نفسُه أنَّ له دفنَه فيه. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: (**لا بَراغِيثَ**) قال في «الرعاية»: لا تُقتَلُ البراغيثُ، ولا البَعوضُ؛ ولا القُرادُ. وقال الشيخ تقي الدين: إنْ قرَصَه ذلك، قَتَلَه مجانًا، وإلَّا فلا يَقتُلْه. (خطه).

(٣) قوله: (**ويُضمنُ جرادٌ بقيمَتِه**) أي: ببناءِ الفعلِ للمَفعولِ. إذا تَلِفَ بمباشرَةٍ أو سَببٍ؛ لأنه بَرِّيٌّ يُشاهَدُ[٤] طَيرانُه في البرِّ. (فيروز)[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «كحرم» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٨).

[٤] في (ط): «يرى ويشاهد».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ولمُحرِمٍ احتاجَ لفِعلِ محظُورٍ[١] فِعلُه، ويَفدِي. وكذا لو اضطُرَّ إلى أكلِ صَيدٍ، فله ذَبحُهُ وأكلُه، كمَن بالحَرَمِ. ولا يُباحُ إلَّا لمَن له أكلُ الميتَةِ[٢].

السابِـعُ: عَقدُ النِّكاحِ، وقد ذكَرَه بقولِه: (ويحرُمُ عقدُ نِكاحٍ) فلو

قوله: (**ويُضمنُ جرادٌ بقيمَتِه**) حتى ولو انفَرَشَ في طريقِه بمَشيِه فقَتَله. الظاهِرُ: مِثلُه: دابَّتُه المتصرِّفُ فيها؛ بأنْ كان راكبًا، أو قائِدًا. انتهى (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**ولمحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ**) أي: غيرِ مُفسِدٍ، بخلافِ الوَطءِ، على ما استظهَرَه الشيخ (م ص). انتهى. (ع ن)[٢].

قوله: (**ولمحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ فِعلُه، ويَفدى**) هل هو عامٌّ حتى[٣] في الوطءِ، أو لا؟ قال شيخُنا: الظاهرُ: لا؛ لأنَّ الكلامَ في المحظورِ الغَيرِ المفسِدِ. تأمَّلْ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**ولا يُباحُ.. الخ**) أي: ولا يُباحُ الصيدُ الذي ذبَحَه المحرِمُ المضطرُّ إلى أكلِه، إلَّا لمن يُباحُ له أكلُ الميتَةِ. (فيروز)[٥].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] سقطت: «حتى» من (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٣٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تزوَّجَ المحرِمُ، أو زَوَّجَ مُحرِمَةً[١]، أو كانَ وَليًّا، أو وَكيلًا في النِّكاحِ، حَرُمَ[٢] (ولا يَصِحُّ) لما روى مسلم[١] عن عُثمَانَ مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِح».

(ولا فِديَةَ) في عقدِ النكاحِ، كشِراءِ الصَّيدِ. ولا فَرقَ بينَ الإحرامِ الصحيحِ والفاسدِ[٣].

---

(١) قوله: (**أو زوَّجَ محرِمَةً.. الخ**) لا مفهومَ لقولِه: «محرمَةً» بل يحرُمُ وإن كانَت غيرَ محرِمَةٍ. (تقرير).

(٢) قوله: (**حرُمَ**) أي: النِّكاحُ.

(تنبيه): الاعتبارُ بتحريمِ ذلك وعَدمِ صِحَّتِه بحالَةِ العقدِ، لا بحالةِ الوكالَةِ. فلو وكَّلَ محرمٌ حَلالًا في عَقدِه، فعَقَدَه بعدَ أن [حلَّ من إحرامِه، صحَّ العقدُ؛ لوقوعِه حالَ حِلِّ الوكيلِ والموكِّلِ. ولو وكَّلَ حَلالٌ حَلالًا، فعَقَدَه بعدَ أن][٢] أحرمَ هو أو مُوكِّلُه فيه، لم يَصحَّ العقدُ. ولو وكَّلَه، ثم أحرَمَ الموكِّلُ، لم ينعَزِلِ الوكيلُ، فإذا حَلَّ كانَ للوكيلِ عَقدُه؛ لزوالِ المانِعِ[٣].

(٣) قوله: (**ولا فرقَ بينَ الإحرامِ الصحيحِ.. إلخ**) قال في «الشرح»: والإحرامُ الفاسدُ كالصحيحِ في منعِ النكاحِ، وسائرِ المحظوراتِ؛ لأنَّ حُكمَه باقٍ في وجوبِ ما يجِبُ بالإحرامِ، فكذلكَ فيما يحرُمُ به[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٩).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٢).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٠٢).

ويُكرَهُ للمحرِمِ أن يخطِبَ امرأةً، كخُطبَةِ عَقدِه[١]، وحُضورِه، وشَهادتِه فيه[٢].

(وتَصحُّ الرَّجعَةُ[٣]) أي: لو رَاجَعَ المحرِمُ امرأتَه، صحَّت بلا كَراهَةٍ؛ لأنه إمساكٌ. وكذا شِراءُ أمَةٍ للوَطءِ.

الثامِنُ: الوَطءُ. وإليه الإشارَةُ بقولِه: (وإن جامَعَ) المحرِمُ، بأن غَيَّبَ الحشَفَةَ في قُبلٍ أو دُبرٍ، مِن آدميٍّ أو غَيرِه، حَرُمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو

---

(١) قوله: (**كخُطبَةِ عَقدِه**) أي: كما أنه يُكرَهُ للمحرِمِ أن يَقرَأَهَا. وهي: إنَّ الحمدَ للَّه نحمدُه.. الخ. (تقرير).

(٢) قوله: (**وشهادتِه فيه**) أي: شَهادَةِ المُحرِمِ عَقدًا مِن مُحِلَّين، لا مِن مُحرِمَين؛ لأنَّ شهادَتَه من محرِمٍ أو غيرِ[١] حَرام؛ لكونِه فاسِدًا، وشهادَتَه العَقدَ الفاسِدَ حَرامٌ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**وتصحُّ الرجعَةُ**) في إباحَةِ الرجعَةِ وصِحَّتِهَا في الإحرَامِ رِوايتان: المنعُ، نقَلَه الجماعةُ، ونصرَه القاضي وأصحابه، كالنكاح. والإباحَةُ، اختارَه الخرقي وجماعة، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه)[٣].

---

[١] كذا في الأصل ولعلها- «أو غير»- زائدة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٣٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «خطه» ليست في (ب)، (ط).

الجماعُ[١]. وإن كانَ الوَطءُ (قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ(١)، فَسَدَ نُسُكُهُمَا) ولو بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ(٢). ولا فرقَ بينَ العامدِ والساهِي(٣)؛ لقضاءِ بعضِ الصحابَةِ(٤) بفسَادِ الحجِّ، ولم يَستَفصِلْ.

(ويَمضِيَانِ فيه) أي: يجِبُ على الواطِئِ والموطوءَةِ المُضِيُّ في النُّسُكِ الفاسِدِ، ولا يَخرُجَانِ منه بالوَطءِ؛ رُوي عن عمرَ، وعليٍّ،

---

(١) قوله: (**قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ**) ويحصُلُ باثنَينِ مِن ثلاثَةٍ: الرَّميُ، والحَلقُ، وطَوافُ الإفاضَةِ[٢].

(٢) قوله: (**ولو بعدَ الوقوفِ بعَرَفَةَ**) خلافًا للحنفيَّةِ.

(٣) قوله: (**والسَّاهِي**) وذكَرَ في «الفصول» رِوايَةً: أنه لا يَفسُدُ حَجُّ الجاهلِ والنَّاسِي والمكرَهِ، ونحوِهِم. وخرَّجَها القاضي في كتاب «الروايتين». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». ومالَ إليه في «الفروع» وقال: هذا متَّجِهٌ. ورَدَّ أدلَّةَ الأصحابِ. وقال: هذا فيه نظرٌ. (إنصاف)[٣].

وجديدُ قولي الشافعي: لا يُفسِدُه الوَطءُ ناسِيًا. (تقرير).

(٤) قوله: (**لقَضاءِ بعضِ الصحابَةِ**) البعضُ هو: ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنهما[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٦، ٢١٧، والطبري ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٨/ ٣٣٥).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٠٤).

وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ[١]، فحُكمُه كالإحرَامِ الصحيحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ويَقضِيَانِه) وجوبًا (ثانيَ عامٍ) رويَ عن ابنِ عباس، وابن عمر، وابن عمرو[٢].

وغيرُ المكلَّفِ يَقضِي بعدَ تَكلِيفِه وحَجَّةِ الإسلامِ فَورًا، مِن حَيثُ أحرَمَ أوَّلًا، إن كانَ قبلَ مِيقَاتٍ، وإلَّا فمِنهُ.

وسُنَّ تَفرُّقُهُما في قضاءٍ مِن مَوضِعِ وَطءٍ[١]، إلى أن يَحِلَّا[٢]. والوَطءُ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسِدُ النُّسُكَ[٣]، وعليه شَاةٌ.

---

(١) قوله: (**وسُنَّ تَفرُّقُهُما في قَضاءٍ.. إلخ**) بأن لا يركَبَ معَهَا على بَعيرِهَا، ولا يجلِسَ معَها في خِبَائِهَا، وما أشبَه ذلك[٣].

(٢) قوله: (**إلى أن يحلَّا**) وعُلِمَ منه: أنَّ الواطئَ يَصلُحُ مَحرَمًا لها في حجَّةِ القَضاءِ. ونَقلَ ابنُ الحكَمِ: لا. فيُعَايَا بها. (ع ن)[٤]..

(٣) قوله: (**بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ**) أي: بأنْ رَمَى جمرةَ العقَبَةِ وحَلَقَ مَثَلًا[٥]. قوله[٦]: «وبعدَه لا يفسُدُ» يعني: إذا وطِئَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ لا يَفسُدُ

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩، والسنن الكبير للبيهقي ٥/ ١٦٧.

[٢] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٠- ١٩١، والسنن الكبير للبيهقي ٥/ ١٦٧- ١٦٨.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٢)، وتكرر التعليق في (ب).

[٥] «قوله: بعد التحلل الأول. أي: بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا» ليست في (ب)، (ط).

[٦] أي: في المنتهى.

.....

نسكُه، ويَفسُدُ إحرامُه. أي: ما بَقِيَ منه. فلهذا احتاجَ إلى تجديدِ الإحرامِ لما بَقيَ من أفعالِ الحجِّ. وخالَفَ في «المغني» و«الشرح» فقالا: إذا وطِئَ بعدَ طَوافِ الزيارَةِ، ولم يَرمِ جَمرَةَ العقَبَةِ- أي: وحَلَقَ[١]- فإنَّه لا يلزَمُه[٢] إحرامٌ؛ لوجُودِ أركانِ الحجِّ. وكلامُ المصنِّفِ يُشعِرُ مَفهومُه بذلك، حيثُ جعلَ العلَّةَ الطوافَ، لكِنْ جرَى في «الإقناع» على ما قدَّمنَاه، معَ حِكايَتِه بعد ذلك لما في «المغني» و«الشرح». وعن «الفروع» أنه قال: ظاهِرُ كلامِ جَماعةٍ كمَا سبَقَ. أي: خِلافًا «للمغني» و«الشرح». فتدبَّر. (ع ن النجدي)[٣].

[وعبارة «الإقناع»: «وإن جامَعَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ، وقَبلَ الثاني، لم يَفسُد حجُّهُ، قارِنًا كانَ، أو مُفرِدًا. لكِنْ فسَدَ إحرامُه، فيَمضي إلى الحلِّ فيُحرِمُ مِنه؛ ليَطوفَ للزِّيارَةِ في إحرامٍ صَحيحٍ.. إلخ». وعبارةُ «المقنعِ» نحوُه. (من خطٍّ عن خطٍّ حَسن)][٤].

قوله[٥]: «ليَطوفَ مُحرِمًا.. إلخ»[٦] أي: للزِّيارَةِ. ومُقتضاهُ: أنه لو كانَ طافَ قبلَ الوَطءِ، لا إحرامَ عليه. وجزَمَ به في «المغني»

---

[١] في (أ)، (ب): «أو حلق».

[٢] في (أ): «فإنه يلزمه».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١١٢).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

[٥] أي: في المنتهى.

[٦] في (ط) «ليطوف طواف الزيارة محرمًا» ولا مكان للتعليق المذكور هنالك.

ولا فِديَةَ على مُكرَهَةٍ، ونَفَقَةُ حجَّةِ قَضائِها عليه(١)؛ لأنَّه المُفسِدُ لنُسُكِهَا.

و«الشرح». ونقَلَ في «الفروع» عن ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ: أنه لا بدَّ مِن الإحرامِ مُطلقًا؛ لبقائِه بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسُدُ بالوَطءِ، أي: يَفسُدُ ما بقِيَ من الإحرامِ. لا أنه يَفسُدُ مِن أصلِه، وإلَّا لفَسَدَ حجُّه. فلا بدَّ على ظاهِرِ كلامِ تلكَ الجماعَةِ من تجديدِ الإحرامِ، سَواءٌ طافَ للزيارَةِ أم لا؛ ليؤدِّيَ بقيَّةَ الأفعَالِ بإحرامٍ صحيحٍ. وما جزمَ به المصنِّفُ هو ما قدَّمَه في «الإقناع». لكِنْ تجديدُ الإحرامِ مُطلقًا، هو الأحوَطُ. فتدبَّر. (ع ن)[١].

(١) قوله: (ونفقَةُ حَجَّةِ قَضائِهَا عَليه) أي: على الزَّوجِ، ولو طلَّقَها أو تَزوَّجَت بعدَ طَلاقِها، فيما يَظهَرُ. والمرادُ بها: المُكرَهَةُ. وأمَّا المطَاوِعَةُ فالنَّفَقَةُ عليها. وفي كلامِه إيهامٌ. (فيروز)[٢].
قال الشيخ يوسف: ويُعَايَا بها، فيُقالُ: شَخصٌ وجَبَ عليه نفقَةُ حجِّ امرأةٍ أجنبيَّةٍ، ويجِبُ على الزَّوجِ الثاني إرسالُها لقَضائِه؟. (فيروز)[٣].
وذلك بأنْ يُطلِّقَهَا الواطِئُ، وتتزوَّجَ بعدَه، فإذا ذَهبَت لقضاءِ الحجِّ، وجَبَت نفقَتُها على الزَّوجِ الأوَّلِ الذي أفسَدَ نُسُكَهَا. (تقرير شيخنا حفظه اللَّه)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢ ١١٣).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢ ٦٠٥)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).
[٣] انظر هامش «حاشية ابن فيروز» (٢ ٦٠٥).
[٤] الظاهر أن هذا من تقريرات الشيخ المصنف.

التاسِعُ: المباشَرَةُ دونَ الفَرجِ. وذكَرَهَا بقولِه: (وتحرُمُ المباشَرَةُ) أي: مُباشَرَةُ الرَّجُلِ المرأةَ (فإن فَعَلَ) أي: باشَرَها (فأنزَلَ[1]، لم يَفسُد حجُّه) كما لو لم يُنزِل. ولا يَصِحُّ قِياسُهَا على الوَطءِ؛ لأنَّه يجِبُ به الحدُّ دُونَهَا.

(وعليه بَدَنَةٌ[2]) إن أنزَلَ بمباشَرَةٍ، أو قُبلَةٍ، أو تَكرَارِ نَظَرٍ، أو لمسٍ بشهوَةٍ، أو أمنى باستِمناءٍ؛ قياسًا على بَدَنَةِ الوَطءِ. وإن لم يُنزِل، فشَاةٌ، كفِديَةِ أذى. وخطأٌ في ذلك كعَمدٍ. وامرأةٌ معَ شَهوةٍ كرَجُلٍ في ذلك.

(لكِنْ يُحرِمُ) بَعدَ أن يخرُجَ (مِن الحلِّ) ليجمَعَ في إحرامِه بينَ الحلِّ والحَرَمِ (لطَوافِ الفَرضِ) أي: ليطوفَ طَوافَ الزِّيارَةِ مُحرِمًا. وظاهِرُ كلامِه: أنَّ هذا في المباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ إذا أنزَلَ! وهو غَيرُ

---

(١) قوله: (**فأنزَلَ.. إلخ**) وإذا أمذَى بذلك، فشَاةٌ. أو أمنَى بنَظرَةٍ، فكذلِكَ. وتَكرارُ النَّظَرِ مِن غيرِ خُروجِ مَنيٍّ ولا مَذْيٍ، لا يجبُ به شيءٌ. وإن أمذَى بنَظرَةٍ مِن غيرِ تَكرَارٍ، لم يجِب به شيءٌ. (خطه).

(٢) قوله: (**وعليه بَدَنَةٌ.. إلخ**) خالَف الأئمَّةُ الثلاثةُ في وجوبِ البدَنَةِ، وإنما يجبُ عندَهُم بذلك شاةٌ. ووافَقَ مالكٌ على فَسادِ[1] الحجِّ في إحدَى الروايتَين، أطلَقَهُما في «المقنع». والروايةُ الأُخرى: لا يَفسُدُ بالإنزَالِ بالمباشَرَةِ. وهي المذهبُ.

---

[1] سقطت: «فساد» من (ط).

مُتَّجِهٍ؛ لأنه لم يَفسُد إحرامُه حتى يحتَاجَ لتجديدِه، والمباشَرةُ كسائرِ المحرَّمَاتِ غيرِ الوَطءِ. هذا مُقتَضى كلامِه في «الإقناع»، كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع» وغيرِها. وإنما ذَكروا هذا الحُكمَ فيمَن وَطِئَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّل، إلَّا أن يكونَ على وجهِ الاحتياطِ؛ مُراعَاةً للقَولِ بالإفسَادِ.

(وإحرامُ المرأةِ) فيمَا تقدَّمَ (كالرَّجُلِ، إلَّا في اللِّباسِ) أي: لباسِ المخيطِ، فلا يَحرُمُ عَليها، ولا تَغطيَةُ الرَّأسِ.

(وتَجتَنِبُ البُرقُعَ والقُفَّازَينِ) لقوله عليه السلام: «لا تَنتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلبَس القُفَّازَين». رواه البخاريُّ وغيره[١]. والقُفَّازَانِ(١): شيءٌ يُعمَلُ لليدَينِ، يُدخَلانِ فيه يَستُرهُمَا من الحرِّ، كما يُعمَلُ للبُرَاةِ. ويَفدِي الرَّجُلُ والمرأةُ بِلُبسِهِمَا.

(و) تَجتَنِبُ أيضًا (تغطيةَ وجهِهَا) لقولِه ﷺ: «إحرامُ الرَّجُلِ في

---

(١) قوله: (**القُفَّازَان** .. إلخ) القُفَّازَانِ: شيءٌ تتَّخِذُه نِساءُ العَربِ، ويُحشَى بقُطنٍ، يُغطِّي كفَّ المرأةِ وأصابِعَها. وزادَ بعضُهم: وله زِرارَانِ على السَّاعِدَين، كالذي يَلبَسُه البَازيُّ[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/ ٢٠٦ (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣، ٢٦٨١) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (١١٧٧/ ١) مختصرًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها(١)»[١]. فتضَعُ الثَّوبَ فَوقَ رأسِهَا وتَسدلُه على وجهِهَا(٢)؛ لمرورِ الرِّجَالِ قَريبًا مِنها.

(ويُباحُ لها التَّحلِّي) بالخَلخَالِ، والسِّوَارِ، والدُّمْلُجِ، ونحوِهَا.

---

(١) قوله: (**في وجهِهَا .. إلخ**) ولو غَطَّت المرأةُ وجهَهَا بشيءٍ لا يَمَسُّ الوَجهَ، جازَ بالاتِّفاقِ. وإن كانَ يَمَسُّهُ، فالصَّحيحُ أنه يجوزُ أيضًا. ولا تُكلَّفُ المرأةُ أن تُجافي سُترَتها عن الوَجهِ، لا بِعودٍ، ولا بِيَدها، ولا غيرِ ذلك. فإنَّ النبي ﷺ سوَّى بينَ وجهِهَا ويَدِهَا، وكِلاهُما كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كرَأسِه. وأزواجُه ﷺ كنَّ يَسدِلنَ على وجُوهِهِنَّ مِن غيرِ مُراعَاةِ المجافَاةِ. ولم يَنقُل أحدٌ من أهلِ العلمِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: إحرامُ المرأةِ في وجهِهَا، وإنما قالَ هذا القولَ بعضُ السلَفِ. انتهى. (من منسك الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى)[٢].

(٢) قوله: (**وتَسدِلُه .. إلخ**) أي: ولو مَسَّ بشَرَتَها، كما في «الإقناع» تبعًا للموفَّق، خلافًا للقاضي في اشتراطِه عَدَمَ المباشَرَةِ. فإن لم تُبعِدْهُ بسُرعَةٍ، فَدَت عندَ القاضي. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ٤٧ من حديث ابن عمر، ورجح البيهقي وقفه فقال: والمحفوظ موقوف وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوده/ ١٩٩: هذا الحديث لا أصل له. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف.

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٤).

ويُسنُّ لها خِضَابٌ عندَ إحرامٍ(١)، وكُرِهَ بعدَه.

وكُرِه لهُما اكتِحالٌ بإثمِدٍ لزينَةٍ. ولهُمَا لُبسُ مُعصفَرٍ وكُحليٍّ(٢)،

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ الإحرامِ**) يعني: بالحنَّاءِ. قال في «الإنصاف»: قاله الأصحاب. ويُستَحَبُّ في غيرِ الإحرامِ لمزوَّجَةٍ؛ لأنَّ فيه زِينَةً. قاله في «الرعاية» وغيرِها. ويُكرَهُ لأيِّمٍ؛ لعَدَمِ الحاجةِ معَ خَوفِ الفتنَةِ.

فأمَّا الخضَابُ للرَّجُلِ، فقال المصنِّفُ والشارح وجماعةٌ: لا بأسَ به فيمَا لا تَشبُّهَ فيه بالنِّساءِ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ولهُما لُبسُ مُعصفَرٍ وكُحليٍّ**) قال في «الإنصاف»: يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ، على الصحيحِ من المذهَبِ. نقلَه الجماعَةُ، وعليه الأصحابُ، سواءٌ كانَ اللَّابِسُ رَجُلًا أو امرأةً. وقال في «الواضح»: يجوزُ لُبسُه ما لم يَنفُضْ عَليه. وسَبَقَ[٢] في آخرِ بابِ سَترِ العَورَةِ: أنه يُكرَهُ للرَّجُلِ في غيرِ الإحرامِ، ففيه أولى.

وأمَّا الكُحليُّ وغَيرُه مِن الأصبَاغِ، فالصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنه يجوزُ لُبسُهُ مِن غيرِ[٣] استحبابٍ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزمَ به المصنفُ وغيرُه. وقدَّمَه في «الفروع». وقال في «الرعاية» وغيرِها: يُسنُّ لُبسُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٢٢).

[٢] في (ب): «وعليه الأصحاب.. إلى أن قال: وسبق.

[٣] سقطت: «غير» من (ظ).

وقَطعُ رائحَةٍ كريهَةٍ بغَيرِ طيبٍ، واتِّجَارٌ، وعَمَلُ صَنعَةٍ، ما لم يُشغِلا عن واجِبٍ أو مُستحبٍّ(١). وله لُبسُ خاتَمٍ.

ذلك[١]. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. انتهى[٢].

قوله: (**ولهُمَا لُبسُ المعصفَرِ**) يجوزُ لُبسُ المعصفَرِ لهُما. وكَرِهَه مالكٌ إذا انتَفَضَ في جَسدِه. ومَنَعَ منه الثوريُّ وشِبهُه بالمورَّسِ والمزعفَرِ. ولنَا قولُه ﷺ في المحرِمَةِ: «ولتَلبَس بعدَ ذلك ما أحبَّت مِن ألوانِ الثيابِ، مِن مُعصفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُليٍّ» رواه أبو داود[٣]. وعن عائشةَ وأزواجِ النبيِّ ﷺ أنهنَّ يُحرِمنَ في المعصفَرَاتِ[٤]. ولأنه قولُ جابرٍ وابنِ عمرَ، ولم نَعرِف لهُمَا مخالِفًا. (شرح كبير)[٥].

(١) قوله: (**ما لم يشغِلا عن واجِبٍ أو مستحبٍّ**) فإن شَغَلا عن واجِبٍ، حَرُما، أو عَن مستحبٍّ، كُرِها، إن لم نَقُل بتوقُّفِهِما على ورودِ نهيٍ

---

[١] تكرر «وقال في «الرعاية» وغيرها: يسن لبس ذلك» في (ط).

[٢] «الإنصاف» (٨/٣٦٥)، وذكر الجملة الأولى- جملة المعصفر- في (ب) مكررةً بتصرف ونصها فيهما: «قوله: ولهما لبس معصفر. أي: الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وسبق في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير الإحرام، ففيه أولى. انتهى. وتبعه في «الإقناع». ش ح» وليس مما تقدم من التعليق في (أ) سوى هذه الجملة وختمت بـ (ح).

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٢٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني.

[٤] أخرجه الطبراني (١٩٧١٤) عن أسماء بنت أبي بكر.

[٥] «الشرح الكبير» (٨/٣٦٦)، والنقل عنه ليس في (ط)، وكشط عليه في (ب).

ويَجتَنِبَانِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ. وتُسنُّ قِلَّةُ الكلامِ، إلَّا فيمَا يَنفَع.

خاصٌّ، وإلَّا كانَ خِلافَ الأَولى. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٤٤)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الفِديَةِ)

أي: أقسَامِهَا، وقَدرِ ما يجِبُ، والمستَحِقِّ لأَخذِهَا.

(يخيَّرُ بفِديَةٍ) أي: في فِديَةِ (حَلقٍ) فوقَ شَعرَتَين[1] (وتَقليم) فوقَ ظُفرَينِ (وتَغطِيَةِ رأسٍ، وطيبٍ) ولُبسِ مَخيطٍ (بينَ صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مَساكِينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعِ تمرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبحِ شَاةٍ) لقوله ﷺ لكَعبِ بن عُجرَةَ: «لعلَّكَ آذاكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» قال: نعَم يا رسولَ اللَّه. فقال: «احلِق رأسَكَ، وصُمْ ثلاثَةَ

بابُ الفِديَةِ

الفِديَةُ، والفِدَاءُ: ما يُعطَى في افتِكاكِ الأسيرِ، أو إنقاذٍ مِن هَلَكَةٍ.

وإطلاقُ الفِديَةِ في محظُورَاتِ الإحرامِ، فيه إشعَارٌ بأنَّ مَن أتَى محظورًا مِنها، فكأنَّه صارَ في هَلَكَةٍ يحتاجُ إلى إنقاذِه منها بالفِديَةِ التي يُعطيها.

وسببُ ذلك- واللَّه أعلم- تعظيمُ أمرِ الإحرامِ؛ بأنَّ محظورَاتِه من المُهلِكَاتِ؛ لعِظَمِ شأنِه، وتأكُّدِ حُرمَتِه.

ولم أجد مَن اعتَنى بالتَّنبيهِ على هذا، فليُستَفَد فإنَّه من النَّفائِسِ. كذا رأيتُه بخطِّ ابن نصر اللَّه. (ع ن)[1].

(١) قوله: (**فوقَ شَعرَتَينِ**) فتناولَ: شَعرَتَينِ وبَعْضَ الثالِثَةِ، كما صرَّح به في «شرح الإقناع». قال في «الفروع»: وبعضُ شَعرَةٍ، كَهِيَ.

---

[1] في (ب): «ح ع» وانظر «حاشية المنتهى» (٢ ١١٦).

أيَّامٍ، أو أطعِم ستَّةَ مَساكِين، أو انسُك شَاةً». متفق عليه[١]. و«أو» للتَّخييرِ. وأُلحِقَ الباقِي بالحَلقِ.

(و) يُخيَّرُ (بجزَاءِ صَيدٍ، بينَ) ذَبحِ (مِثلٍ، إن كانَ) له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ (أو تَقويمِه) أي: المثلِ بمحلِّ التَّلَفِ، أو قُربِه (بدَرَاهِمَ، يَشتَرِي بها طَعَامًا) يُجزِئُ في فِطرَةٍ[١]، أو يُخرِجُ بعَدلِه مِن طَعَامِه (فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا) إن كانَ الطعامُ بُرًّا، وإلَّا فمُدَّينِ[٢] (أو يَصومُ عن كُلِّ مُدٍّ) مِن البرِّ (يَومًا) لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وإن بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صامَ يَومًا[٣].

---

(١) قوله: (يجزئُ في فِطرَةٍ) وهو: إما مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ؛ تمرًا أو زبيبًا أو شعيرًا. والأفضلُ في الإخراجِ: مما يأكُلُه، كما في «الإقناع». ومنه تعلَم: أنها ليسَت كالفِطرَةِ مِن كلِّ وجهٍ[٢].

(٢) قوله: (وإلَّا فمُدَّين) أي: وإن لم يَكُنْ بَرًّا، فيُطعِمُ كُلَّ مِسكينٍ مُدَّين[٣].

قوله: (وإلَّا فمدَّينِ)[٤] وتكونُ المساكِينُ بقَدرِ الأمدَادِ، وأنصَافِ الآصُعِ. وأيامُ الصَّومِ بقَدرِ المساكِينِ. (ع ن)[٥]..

(٣) قوله: (وإن بَقِيَ دُونَ مُدٍّ) قال الشيخ (ع ن): يعني: إذا اختارَ الصيامَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١/٨٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).

[٤] في (ط): «قوله: أو يصوم عن كل مد.. إلخ».

[٥] في (أ)، (ب): «فيروز» وانظر: «حاشية المنتهى» (١١٧/٢).

(و) يُخيَّرُ (بما لا مِثلَ له) بعدَ أن يُقوِّمَه بدَرَاهِمَ لتَعذُّرِ المِثلِ، ويَشتَري بها طَعَامًا، كمَا مرَّ (بينَ إطعَامٍ) كما مرَّ (وصِيامٍ) على ما تقدَّمَ.

(وأمَّا دمُ مُتعَةٍ وقِرانٍ، فيجِبُ الهديُ) بشَرطِه السَّابِق؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. والقَارِنُ بالقِياسِ على المتمتِّعِ[(١)] .....

عن الإطعَامِ، فبَقِيَ ما لا يَعدِلُ طَعَامَ مِسكينٍ، صامَ يَومًا كامِلًا. كما لو كانَ الطعامُ عَشَرَةَ أمدادِ بُرٍّ ونِصف: فيصومُ أحدَ عَشرَ يَومًا.

أما لو وجَبَ[١] الإطعامُ في الصورَةِ المذكورةِ، فالظاهِرُ: أنه يُخرِجُ ما[٢] معَه، ولا يَجبُ عليه تكميلٌ ولا صيامٌ.

قال في «الإقناع»: ولا يصومُ عن بعضِ الجزاءِ ويُطعِمُ عن بعضِه. انتهى كلامه[٣].

وهو ظاهرٌ لا غُبارَ عليه. أي: فلا يُفهَمُ من ذلك أنه إذا أَطعَمَ مُدَّينِ وبَقِيَ نِصفُ مُدٍّ صامَ عَنه يَومًا كامِلًا؛ لأنَّه مِن تبعيضِ الجزاءِ، وهو ممنوع. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (**والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّعِ**) أي: في[٥] ترفُّهِهِ بتَركِ أحدِ

---

[١] في (ط): «أحب».

[٢] سقطت: «ما» من (ط).

[٣] أي: كلام الشيخ عثمان.

[٤] «فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٠٩/٢).

[٥] سقطت: «في» من (ط).

(فإن عَدِمَه[١]) أي: عَدِمَ الهَديَ، أو عَدِمَ ثَمَنَه، ولو وجَدَ مَن يُقرِضُه[٢] (فصَيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ[٣]) في الحجِّ (والأفضَلُ كونُ آخرِهَا يومَ

السَّفَرين. قال ابنُ حجرَ: بل أولى؛ لأنّ أفعالَ المتمتِّعِ أكثرُ من أفعالِ القَارِنِ.

قلتُ: ويُرشِّحُه: أنَّ دمَ القِرانِ دَمُ جُبرانٍ، بخلافِ دَمِ التمتُّعِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**فإن عدِمَه.. إلخ**) ويَعمَلُ[٢] بظنِّه وعَجزِه، فإنَّ الظاهِرَ مِن المعسِرِ: استمرَارُ عُسرَتِه. فلهذا جازَ الانتقالُ إلى الصومِ قبلَ زمانِ الوجوبِ.

(٢) قوله: (**ولو وجَدَ مَن يُقرِضُه**) قال في «شرح المنتهى»: لأنَّ الظاهرَ استمرارُ عُسرَتِه. ولو قَدِرَ على الشراءِ بثَمَنٍ في ذمَّتِه وهو مُوسِرٌ ببَلَدِه، لم يَلزَمْه. ذكرَه في «القواعد». انتهى[٣].

(٣) قوله: (**فصيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ**) ووقتُ وجوبِ صَومِ الثلاثَةِ: طلوعُ الفَجرِ يومَ النَّحرِ. ويجوزُ تقديمُهَا بعدَ إحرامِ المتمتِّعِ بالعُمرَةِ، ويجوزُ تأخيرُها عن أيَّامِ مِنى.

وإن وجَبَ الصومُ وشَرعَ فيه، ثم وجَدَ هَديًا، لم يَلزَمه، وأجزَأَهُ الصَّومُ، وفاقًا لمالك والشافعي[٤]. وإن وجدَه قبلَ شُروعِه، فروايتان؛

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٠).

[٢] في (أ)، (ب): «حاشيته: ويعمل».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٩٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقط ما تقدم من التعليق من (ب)، (ط).

عَرفَةَ) وإن أخَّرَهَا عن أيَّامِ مِنى، صامَهَا بعدُ، وعليه دمٌ مُطلقًا[١] (و) صِيامُ (سَبعَةِ) أيَّامٍ (إذا رجعَ إلى أهلِه) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وله صومُها بعدَ أيَّامِ مِنى وفَراغِه من أفعالِ الحجِّ. ولا يَجبُ تتابُعٌ ولا تَفريقٌ في الثلاثَةِ، ولا السَّبعَةِ.

المذهبُ: الإجزَاءُ.

وإن صامَ قبلَ الوجوبِ ثم قَدِرَ على الهدي، أجزَأهُ الصومُ، على المشهورِ. (خطه).

قال في «القاعدة الخامسة»: إذا كفَّرَ المتمتِّعُ بالصَّومِ، ثم قَدِرَ على الهدي وقتَ وجوبِه، فصرَّحَ ابن الزاغوني في «الإقناع»: أنه لا يجزئُهُ الصَّومُ. وإطلاقُ الأكثَرينَ يُخالِفُه، بل وفي كلامِ بعضِهِم تصريحٌ به، وربَّمَا أشعَرَ كلامُ أحمدَ بذلك؛ لأنَّ صومَه صَحَّ، فبَرِئَت ذمَّتُه به، فصادَفَ وقتُ وجوبِ الهدي ذِمَّةً بَرِئَت مِن عُهدَةِ الواجِبِ.

(١) قوله: (وعليه دَمٌ مُطلقًا) أي: لعُذرٍ أو لا، بخلافِ الهدي إذا أخَّرَه لعُذرٍ. ولعلَّ الفَرقَ: اتِّسَاعُ وقتِهَا، فيندُرُ استغراقُ العُذرِ له، بخلافِ أيَّامِ النَّحرِ.

وعنه: لا يلزَمُه دمٌ معَ العُذرِ. وعنه: لا دمَ عليه، وفاقًا لمالك والشافعي. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الفروع» و«تصحيح الفروع» (٥/٣٦٤).

(والمُحصَرُ) يَذبَحُ هَديًا، بنيَّةِ التحلُّلِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] و(إذا لم يجِد هَديًا، صَامَ عَشَرَةَ) أيَّامٍ بنيَّةِ التحلُّلِ (ثم حَلَّ) قِيَاسًا على المتمتِّعِ[٢].

(ويجبُ بوَطءٍ في فَرجٍ في الحجِّ) قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ (بدَنَةٌ) وبعدَهُ شَاةٌ[٣]. فإن لم يَجِد البدَنَةَ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثلاثَةً في الحجِّ، وسبعَةً

---

(١) قوله: (**والمُحصَرُ يَذبَحُ هَديًا بنيَّةِ التحلُّلِ**) إن قيلَ: لِمَ اعتُبِرَت النيَّةُ في المحصَرِ دُونَ غيرِه؟ فالجوابُ: إنما اعتُبِرَت لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النُّسكِ أتى بما عليه، فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخلافِ المُحصَرِ فإنه يُريدُ الخروجَ مِن العِبادَةِ قبلَ إكمالها، فافتقَرَت إلى نيَّةٍ. قاله الفتوحي. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**قِياسًا على المتمتِّعِ**) أي: على هَدي المتمتِّعِ. ولعلَّ وجهَ القِياسِ: كونُ وجوبِ الهدي فيهِمَا بالنَّصِّ، فلمَّا كان كذلك قاسُوا ما يَقومُ مقامَه على ما نصَّ عليه هُناك. هذا ما ظهَرَ. واللَّه أعلم. (فيروز)[٢].

(٣) وما أوجَبَ شَاةً فحُكمُه حُكمُ فِديَةِ الأذى، يجبُ الهديُ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعَامُ ستَّةِ مساكينَ. (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦١١)، والتعليق وضع في (أ) في الفصل التالي وتكرر في (ب) فيه أيضا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦١١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

إذا رجَعَ؛ لقضاءِ الصحابَةِ.

(و) يجبُ بوَطءٍ (في العُمرَةِ شَاةٌ[١]) وتقدَّمَ حُكمُ المباشَرَةِ.

---

(١) قولُه: (**وفي العُمرَةِ شَاةٌ**) وإذا لم يَجِدْها، هل يصومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ كذلك؟ وهل هي فِديَةُ تَخييرٍ إلحاقًا لها بفِديَةِ الأذى، أو فِديةُ تَرتيبٍ إلحاقًا لها بفديَةِ الوَطءِ؟ توقَّفَ فيه شيخُنا (م ص) ثم استظهَرَ أنه يصومُ كذلكَ، وأنها كفِديَةِ الوطءِ. (م خ)[١].

قالَ الشيخ (ع ن)[٢]: هذا البحثُ نشأَ من الغفلةِ عما يأتي قريبًا من قولِ الشارح: وكذا لو وَطِئَ في العُمرَةِ. أي: فإنَّ الواجبَ عليه كفِديَةِ الأذَى: صِيامٌ، أو صَدَقةٌ، أو نُسُكٌ. وعلى هذا: فذِكرُ المصنِّفِ الشاةَ في الوطءِ في العُمرة، معَ ما هو مُرتَّبٌ، غيرُ ظاهِرٍ، إلَّا أن يقالَ: إنَّ المقصودَ ذِكرُ فِديَةِ الوَطءِ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ، وهي مرتَّبَةٌ. وأمَّا فديَةُ العُمرَةِ فذُكِرتْ بطَريقِ التبعيَّةِ، لا لِكونها مِن هذا[٣] القِسمِ. ولهذا لم يتعَرَّض المصنفُ لما إذا لم يجِد الشاةَ، كما فعَلَ في بَدَنَةِ الحجِّ.

والحاصِلُ: أنه مَتى وجَبَ بالوَطءِ شَاةٌ في حَجٍّ بعدَ تحلُّلٍ أوَّلَ، أو في عُمرَةٍ، فإنَّ الشاةَ لا تجِبُ بخُصوصِها، بل على التَّخييرِ المذكورِ، على ما نقَلَه (م ص) في «شرحه» هُنا، وفي «شرح الإقناع» عن «الشرح الكبير». فتدبَّر.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢ ٣٥٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢ ١٢٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «هذا» من (ط).

(وإن طاوعَته زوجَتُه، لزِمَهَا) أي: ما ذُكِرَ، من الفِديَةِ في الحجِّ والعُمرَةِ. وفي نُسخَةٍ: «لزِمَاهَا»، أي: البدَنَةُ في الحجِّ، والشَّاةُ في العُمرَةِ. والمُكرَهَةُ لا فِديَةَ عَليهَا.

وتقدَّمَ حُكمُ المباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ. ولا شيءَ على مَن فَكَّرَ فأنزَلَ.

والدَّمُ الواجِبُ لفَواتٍ أو تَركٍ واجبٍ كمُتعَةٍ[1].

---

(١) قوله: (كمُتعَة) أي: إذا لم يجِد هَديًا، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ. (من خط شيخنا)[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «خطه».

(فصلٌ)

(ومَن كرَّرَ محظُورًا مِن جِنسٍ) واحدٍ؛ بأنْ حَلَقَ، أو قلَّمَ، أو لَبِسَ مَخيطًا، أو تَطيَّبَ، أو وطئَ، ثم أعادَه[1] (ولم يَفدِ) لمَا سَبَقَ (فدَى مرَّةً) سواءٌ فعَلَه مُتَتَابِعًا، أو مُتفرِّقًا؛ لأنَّ اللَّه تعالى أوجبَ في حَلقِ الرأس فِديَةً واحِدَةً، ولم يُفرِّق بينَ ما وقَعَ في دُفْعَةٍ[2] أو دُفعَاتٍ. وإن كَفَّرَ عن السَّابِقِ ثم أعادَه، لزِمَته الفِديَةُ ثانيًا.

(بخلافِ صَيدٍ) ففيه بعَدَدِه، ولو في دُفعَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥].

(ومَن فَعَلَ محظُورًا مِن أجنَاسٍ) بأن حلَقَ، وقلَّمَ أظفَارَه، ولَبِسَ المخيطَ (فَدَى لكلِّ مرَّةٍ) أي: لكلِّ جِنسٍ[3] فِديَتُه الواجِبَةُ فيه، سواءٌ

فصلٌ

ومَن كرَّرَ محظورًا مِن جِنسٍ.. إلخ.

(١) قوله: (**ثم أعادَه**) ولو غيرَ الموطوءَةِ أوَّلًا. (خط شيخنا)[1].

(٢) قوله: (**في دُفعَة**) بضمِّ الدَّال، كما ذكرَه ابن حجر في «التحفة» ولم يعرِّج على غيرِه. (فيروز)[2].

(٣) قوله: (**لكلِّ جِنسٍ**) أي: لم تُكرَّر أفرَادُه، أو تَكرَّرت قبلَ التَّكفيرِ. (ع ن)[3].

---

[1] في (ط): «خطه».

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٣).

[3] «حاشية المنتهى» (٢/١٢٤).

(رفَضَ إحرامَه[١]، أو لا) إذ التحلُّلُ من الحجِّ لا يحصُلُ إلَّا بأحَدِ ثلاثَةِ أشياءٍ: كمَالِ أفعَالِه[٢]، أو التحلُّلِ عندَ الحَصرِ، أو بالعُذرِ إذا شَرَطَه في ابتِدائِه. وما عَدَا هذه لا يَتَحلَّلُ به. ولو نَوى التحلُّلَ، لم يَحِلَّ. ولا يَفسُدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ، يَلزَمُه أحكامُه. وليس عليه لرَفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ.

(ويَسقُطُ بنسيانٍ) أو جَهلٍ أو إكراهٍ (فِديَةُ لُبسٍ وطِيبٍ وتَغطيَةِ رأسٍ)؛ لحديث: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخَطأ والنِّسيانِ، وما استُكرِهُوا

وبخطِّه: قال الزركشيُّ وغيرُه: إذا لَبِسَ، وغَطَّى رأسَه، ولَبِسَ الخُفَّ، ففِديَةٌ واحدةٌ؛ لأن الجميعَ جِنسٌ واحِدٌ. قاله في «الإنصاف».

وعمومُ كلامِ الزركشي يَقتَضِي: أنَّ تَغطيَةَ الرَّأسِ بجَميعِ أنواعِها، حتى بالتَّظليلِ بمَحمَلٍ، متَّحدَةٌ معَ لُبسِ المخيطِ.

والمفهومُ من «الإقناع»: التفصيلُ، وهو أنَّه إن غَطَّى رأسَه بمَخيطٍ، كطَاقيَّةٍ وعِمامَةٍ، فكَلُبسِ المخيطِ في بَدَنِه، وإلَّا فجِنسٌ آخرُ له فِديةٌ على حِدَةٍ. فليحرَّر. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**رفَضَ .. إلخ**): أي: نَوى الخروجَ عنه.

(٢) قوله: (**كمَالِ أفعَالِه**) بالجرِّ بدَلٌ مِن «ثلاثة»، أو بالرَّفعِ خَبرُ مُبتدأ محذوفٍ، أي: أحدُها: كَمَالُ أفعَالٍ؛ مِن وقوفٍ، ورمي، وطوافٍ، وسَعيٍ، وسائرِ ما يَكمُلُ به.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٢٣).

عليه»[٢]. ومتى زالَ عُذرُهُ(١) أزالَهُ في الحَالِ (دُونَ) فِديَةِ (وَطءٍ وصَيدٍ وتَقليمٍ وحِلاقٍ) فتَجِبُ مُطلَقًا(٢)؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستَوَى عَمدُه وسَهوُه، كمالِ الآدميِّ.

وإن استَدامَ لُبسَ مَخيطٍ أحرَمَ فيه، ولو لحظَةً(٣) فوقَ المعتَادِ مِن خَلعِه، فَدَى، ولا يَشقُّه(٤).

---

(١) قوله: (**ومتى زالَ عُذرُه**) أي: مِن نسيانٍ أو إكراهٍ أو جَهلٍ؛ بأن ذَكَرَ في الأوَّلِ، وارتَفَعَ الإكراهُ في الثاني، وعَلِمَ في الثَّالثِ[١].

(٢) قوله: (**مُطلقًا**) أي: ذاكِرًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرَهًا[٢].

(٣) قوله: (**ولو لحظَةً**) أشارَ بذلك إلى خلافِ أبي حنيفَةَ، حيثُ قيَّدَ اللُّزومَ بما إذا كانَ اللُّبْسُ أو تَغطيَةُ الرأسِ يَومًا كامِلًا. (م خ)[٣].

(٤) قوله: (**ولا يشقُّه**) أي: إذا كانَ مخيطًا فلا يشقُّهُ، بل يَنزِعُهُ، وإن غَطَّى رأسَه. (تقرير ع ب ط رحمه اللَّه).

قوله: (**ولا يَشقُّه**) أي: اللِّباسَ؛ لأنَّه إتلافُ مالٍ لم يحتَج إليه، خِلافًا لمَن جَنحَ إلى ذلِكَ؛ مُدَّعيًا بأنَّه يحصُلُ تَغطيَةُ الرَّأسِ مِن حينِ يَنزَعُه! ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ يَعلَى بخَلعِه، ولم يأمُرْه بشقِّه[٤]. وتأخيرُ البيانِ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي ...» وانظر الإرواء (٨٢). وتقدم تخريجه.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٤).

[٣] في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «أي: سواء نسي أو أكره أو جهل».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٥٧).

[٥] يشير إلى قصة صاحب الجبة وفيه: «وأما الجبة فانزعها». أخرجه البخاري =

(وكلُّ هَدي أو إطعَامٍ) يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ، كجَزاءِ صَيدٍ، ودَمِ مُتعَةٍ وقِرَانٍ، ومنذورٍ، وما وجَبَ لتَركِ واجبٍ، أو فعلِ محظُورٍ في الحَرَمِ (فـ)إنَّه يلزَمُ ذبحُه بالحَرَمِ. قال أحمد: مكَّةُ ومِنى واحِدٌ. والأفضلُ: نحرُ ما بحَجٍّ بمِنى، وما بِعُمرَةٍ بالمروَةِ.

ويلزَمُ تفرِقَةُ لحمِه، أو إطلاقُه (لمساكِينِ الحَرَمِ[1]) لأنَّ القصدَ التوسعَةُ عليهِم. وهم: المقيمُ به، والمجتازُ، مِن حَاجٍّ وغَيرِه، ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجَةٍ. وإن سلَّمَه لهم حَيًا فذَبحُوهُ، أجزَأَ، وإلَّا ردَّه وذَبحَه.

(وفِديَةُ الأذَى) أي: الحَلقِ (واللُّبْسِ، ونحوِهِما) كطِيبٍ وتَغطيَةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فَعَلَه خارِجَ الحَرمِ (ودَمُ الإحصارِ، حَيثُ وجِدَ سَببُه) مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ؛ لأنَّه عليه السلام نحَرَ هَديَه في مَوضِعِه بالحُدَيبيَةِ وهي مِن الحِلِّ، ويُجزِئُ بالحَرَمِ أيضًا.

عن وقتِ الحاجَةِ غيرُ جائزٍ[1].

(١) قوله: (لمسَاكِينِ الحرَمِ) ظاهرُ تَعبيرِهم بالجَمعِ: أنَّه لا يُجزِئُ الدَّفعُ لواحِدٍ، كالفِطرَةِ. اللهمَّ إلَّا أن يُقالَ: المرادُ: الجِنسُ. لكِنْ قال الشيخُ (م ص): إلحاقُه بالكفَّارَةِ أشبَهُ. (ع ن)[2].

= (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

[1] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٥).

[2] «حاشية المنتهى» (٢/١٢٦).

(ويُجزِئُ الصَّومُ) والحَلقُ (بكلِّ مَكانٍ) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه لأحدٍ، فلا فائِدَةَ لتَخصيصِه.

(والدَّمُ) المطلَقُ، كأُضحِيَةٍ: (شَاةٌ) جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنيُّ مَعزٍ (أو سُبُعُ بَدَنَةٍ) أو بَقَرةٍ. فإن ذبحَها فأفضَلُ[١]، وتجِبُ كُلُّهَا[٢] (وتُجزِئُ عنها) أي: عَن البدَنَةِ (بقَرَةٌ) ولو في جَزاءِ صَيدٍ[٣]، كعَكسِه[٤]، وعَن

---

(١) قوله: (**فإن ذَبحَهَا فأفضَلُ**) أي: فإن ذَبحَ البَدَنَةَ أو البَقَرةَ عن الدَّمِ الذي عليه، فهو أفضَلُ مِن غَيرِه؛ لأنها أوفَرُ لحمًا وأنفَعُ للفقراء. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وتجِبُ كُلُّهَا**) أي: البدنَةُ أو البقرَةُ؛ لأنه اختارَ الأعلَى لأداءِ فَرضِه، فكانَ حُكمُه واجِبًا، كأعلَى خِصَالِ الكفَّارَةِ إذا اختارَه. فلا يُقالُ: إنه يكونُ سُبُعُهَا واجبًا، والباقي تطوُّعٌ، له أكلُه وهَديَّتُه، كما جَنَح إليه جمعٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**في جزاءِ صيدٍ**) وقيلَ: لا؛ لأنها لا تُشبِهُ النَّعامَةَ. وعن أحمدَ: لا تجزئُ عنها في غيرِ النذرِ إلَّا لعَدَمِهَا. (خط شيخنا)[٣].

(٤) قوله: (**كعَكسِه**) أي: كما تجزئُ بدنةٌ عن بقرَةٍ وجَبَت. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦)، والتعليق ليس في (أ).

سَبعِ شِياهٍ بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ(١) مُطلَقًا(٢).

---

(١) قوله: (وبَقرةٌ مُطلقًا) وذكَرَ جماعةٌ: إلَّا في جزاءِ صيدٍ. وفي «المغني» أنَّه الظَّاهِرُ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: وجَدَ الشاةَ أو عَدِمَهَا، في جزاءِ صيدٍ وغيرِه. (فيروز)[٢].

---

[١] سقط التعليق من (ط)، وليس في (ب) منه سوى: «وفي المغني أنه الظاهر».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦١٦)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ جزاءِ الصيدِ)

أي: مِثلُه في الجُملَة[١] إن كانَ، وإلَّا فقيمتُه.

فيجبُ المِثْلُ من النَّعَم فيما له مِثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[١].

ويُرجَعُ فيما قضَت فيه الصحابةُ إلى ما قضَوا به[٢]، فلا يحتاج أن يُحكمَ عليه مرَّةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصواب. ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم»[٢].

ومنه:

(في النعامةِ: بدَنَةٌ[٣]) روي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ،

بابُ جزاءِ الصيدِ

(١) قوله: (**في الجملة**) إذا قيل: بالجملة. فالمرادُ: جميعُ الصُّور. وإذا قيل: في الجملة. فهو في بعض الصُّور. قاله شيخُنا أحمد بن رشيد. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**ويُرجَعُ فيما قضَت فيه الصحابةُ .. إلخ**) خلافًا لمالك.

(٣) قوله: (**في النعامة بدنةٌ**) والمرادُ بالبدنة هنا: البعيرُ، ذكرًا كان أو أنثى.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٥)، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٨١٠ من حديث جابر. وقال الألباني في الضعيفة (٥٨): موضوع.

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

وابنِ عباس، ومعاويةَ[١]؛ لأنها تشبهها.

(و) في (حمارِ الوَحْش) بقرَةٌ. روي عن عمرَ[٢] (و) في (بقرَته) أي: الواحدة من بقَر الوحْشِ: بقرةٌ. روي عن ابن مسعودٍ[٣].

(و) في (الإيِّل) على وزنِ قِنَّبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ: بقرةٌ. روي عن ابن عباس[٤].

(و) في (الثَّيتَلِ(١)) بقرةٌ. قال الجوهري: الثَّيتَلُ: الوعَلُ المُسنُّ (و) في (الوَعَلِ: بقرةٌ) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى(٢):

---

(١) الإيِّل: هو ذكرُ الأوعال. قاله في «الإنصاف». ثيتَل: بوزن جعفَر. (شرح منتهى)[٥].

(٢) قوله: (الأروى) بفتح الهمزة: جمع أُروِيَّةٍ، بضمِّها وكسرِ الواو وتشديدِ الياء، وهي: الأُنثى من الوعُول. (ابن نصر اللَّه- كافي). وفي «القاموس»: الأروى: أنثى الوعول. (خطه)[٦].

---

[١] ينظر السنن الكبير للبيهقي ٥/ ١٨٢.

[٢] ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٤٧، وسنن البيهقي ٥/ ١٨٢.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

[٤] أخرجه البيهقي ٥/ ١٨٦.

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥١١).

[٦] «وفي «القاموس»: الأروى: أنثى الوعول. خطه» ليست في (ب)، (ط).

بقرةٌ[١]. قال في «الصحاح»: الوعَلُ: هي الأَروى. وفي «القاموس»: الوَعَلُ بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرِها، وسكونها: تيسُ الجبلِ.

(و) في (الضَّبُع: كبْشٌ) قال الإمام: حكَمَ فيها رسولُ اللَّه ﷺ بكَبشٍ.

(و) في (الغَزَال: عَنْزٌ) روي عن جابرٍ عنه ﷺ أنه قال: «في الظَّبي شاةٌ»[٢].

(و) في (الوَبْرِ) وهو دوَيْبَّةٌ كَحلاءُ دون السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها: جديٌ.

(و) في (الضبِّ: جديٌ). قضى به[٣] عمرُ، وأربَدُ(١). والجديُ: الذكرُ من أولاد المعْز، له ستَّةُ أشهُر.

---

(١) قوله: (أربَد) قال المحقق ابن قندس: هو براءٍ مهملةٍ، بعدها باء موحَّدة. أشار إليه شيخنا ابن حجر في «الإصابة» له. انتهى. قال شيخنا المذكور عليه رحمة الغفور في «التقريب»: أربد التميميُّ المفسِّرُ، تابعيٌّ[٤].

---

[١] لم أجده عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١، ٨٢١٠، ٨٢١١) عن مجاهد، وعطاء، وأخرجه البيهقي ٥/١٨٢ عن سعيد بن المسيب.

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، والبيهقي ٥/ ١٨٣. وانظر الإرواء تحت (١٠٥٢).

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٤، ٢٠٦. وعبد الرزاق (٨٢٢٠، ٨٢٢١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٤٠.

[٤] انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (٥/٤٩٢)، وذكر التعليق في (ب)، (ط) مختصرا دون ذكر ابن حجر.

(و) في (اليَربوعِ: جفرَةٌ) لها أربعةُ أشهُرٍ. روي عن عمر، وابنِ مسعود[١].

(و) في (الأرنَب: عَنَاقٌ) روي عن عمر[٢]. والعناق: الأُنثى من أولادِ المعْزِ، أصغَرُ من الجفْرَة.

(و) في (الحمامة: شاةٌ) حكم به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بن عبد الحارث، في حمَام الحَرَم[٣]. وقيس عليه حمامُ الإحرام. والحمام: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ. فيدخل فيه: الفَواخِتُ، والورَاشينُ، والقَطا، والقُمريُّ، والدُّبسيُّ(١).

---

(١) قوله: (الفواخِت.. إلخ) جمعُ فاختَةٍ: طائرٌ معروفٌ. قاله في «القاموس». وأما «الوراشين»: فجمعُ وَرَشَان، بالتحريك: طائر لحمُه أخفُّ من الحمام. كنيته: أبو الأخضَر. وأما «القطا» فمعروفٌ. وكذا «القُمْريُّ» بضم القاف.

وأما «الدُّبسيُّ» بالضم: فهو طائرٌ لونُه بينَ السواد والحُمرة، يُقرْقِر.

---

[١] انظر الموطأ ١/ ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق (٨٢١٦، ٨٢٢٤)، وسنن البيهقي ٥/١٨٣- ١٨٤، وإرواء الغليل (١٠٥٣)، وصححهما الألباني عن عمر وابن مسعود.

[٢] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٦، والبيهقي ٥/ ١٨٣، ١٨٤. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٤).

[٣] ينظر الأم للشافعي ٢/ ١٩٥، ٧/ ١٤٧، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٦- ٨٢٦٨، ٨٢٨٤)، ومصنف ابن ابي شيبة ٥/٢١٤- ٢١٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٦، ومعرفة السنن والآثار (٣٢١١).

وما لم تقض فيه الصحابةُ، يُرجع فيه إلى قولِ عَدْلَين خبيرَين.
وما لا مِثلَ له، كباقي الطيرِ، ولو أكبرَ من الحمَام، فيه القيمةُ.
وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ جزاءٌ واحدٌ(١).

والأنثى: دُبسيَّة. قاله الفتوحي[١].

(**تتمة**[٢]): قوله: (**الوَرَاشين**) بألف بعد الراء. هكذا في نسخٍ صحيحةٍ. وكذا في «الإقناع». وفي «القاموس» «كالصحاح»: بألفٍ بعد الواو. فتأمل. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**وعلى جماعةٍ اشتركوا.. إلخ**) بخلافِ ما إذا اشتركوا في قتلِ آدميٍّ. (م خ)[٤].

(**فائدة**) قال ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى في «بدائع الفوائد»[٥] (في صفحة (٣٣) من الجزءِ الرابع: (**فائدة**): الحقوقُ الماليَّةُ الواجبةُ للَّه تعالى أربعةُ أقسامٍ.. إلى أن قال: القسمُ الثالثُ: ما فيه معنى ضمانِ المتلَفِ، كجزاءِ الصيدِ. وأُلحِقَ به فديةُ الحلقِ والطيبِ واللباسِ في الإحرام. فإذا عجَزَ عنه وقتَ وجوبِه، ثبتَ في ذمَّتِه؛ تغليبًا لمعنى الغرامَةِ وجزاءِ المتلَف. وهذا في الصَّيدِ ظاهرٌ، وأما في الطيب وبابِه، فليس كذلك؛ لأنه ترفُّهٌ لا إتلافٌ؛ إذ الشَّعْرُ والظُّفرُ ليسا بمتلَفَين، ولم

---

[١] «معونة أولي النهى» (٤/١٤٨).

[٢] كلمة: «تتمة» ليست في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٠).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٦٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «بدائع الفوائد» (٤/٨٣٦).

تجب الفديةُ في إزالتهما في مقابلةِ الإتلاف؛ لأنها لو وجَبَت لكونها إتلافًا لتقيَّدت بالقيمَةِ، ولا قيمةَ لها، وإنما هي من باب الترفُّهِ المحض، كتغطية الرأس واللُّبس، فأيُّ إتلافٍ ههنا؟ وعلى هذا: فالراجح من الأقوال: أن الفديةَ في ذلك لا تجبُ مع النسيان والجهل.

❁ ❁ ❁

(بابُ) حكمِ (صيدِ الحرَمِ)

أي: حرمِ مكَّةَ.

(يحرمُ صيدُه على المحرمِ والحلال) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يومَ فتْحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللَّهُ يومَ خلقَ السموات والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللَّه إلى يومِ القيامة»[١].

(وحكمُ صيدِه كصَيدِ المُحرِمِ) فيه الجزاءُ، حتى على الصغيرِ والكافرِ(١)، لكنْ بحريَّةُ لا جزاءَ فيه(٢). ولا يَملِكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ.

بابُ صيدِ الحرَمِ

(١) قوله: (**حتى على الصغيرِ والكافرِ**) قال في «الشرح»[٢]: فصل: ويحرمُ، ويُضمَنُ صيدُ الحرمِ في حقِّ المسلمِ والكافرِ، والكبيرِ والصغيرِ، والحرِّ والعبدِ. وقال أبو حنيفةَ: لا يضمنُه الصغيرُ ولا الكافرُ. ولنا: أنَّ الحُرمةَ تعلَّقت بمحَلِّه بالنِّسبةِ إلى الجميع، فوجبَ ضمانُه، كالآدَميِّ.

(٢) قوله: (**لكنْ بحريَّةُ لا جزاءَ فيه**) استدراكٌ من قولِه: «وحكمُ صيدِه كصيدِ المحرمِ»، يفيدُ استبدادَ الحرمِ بتحريمِ صيدِ بحريِّه، بخلاف

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٩).

ولا يلزمُ المحرمَ جزاءَان[١].

(ويحرمُ قطعُ شجَرِه[٢]) أي: شجرِ الحرَم (وحشيشِه الأخضَرَين) اللَّذَين لم يزرَعْهُما آدميٌّ؛ لحديث: «ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُحَشُّ حشيشُها»[١]. .....

المحرِم، لكنْ لا جزاءَ فيه[٢].

[وبخطه: يحرمُ صيدُ البحرِ في الحرمِ، ولا جزاءَ فيه][٣].

(١) قوله: (**ولا يلزمُ المحرمَ جزاءان**) أي: جزاءٌ من جهةِ المحرِم، وجزاءٌ من جهةِ الإحرامِ؛ لعموم الآيةِ الشريفةِ[٤].

(٢) قوله: (**ويحرمُ قطعُ شجرِه**)[٥] وقال أكثرُ أصحابِنا: لا يحرمُ ما فيه مضرَّةٌ كشوكٍ وعَوسَجٍ[٦]؛ لأنه مؤذٍ بطبعِه كالسِّباع. ذكره في «المبدع». (ش ق ع)[٧].

ولا ما زرعَه آدميٌّ من بَقْلٍ، ورياحين، وشَجَرٌ غُرس من غيرِ شجرِ

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، بشطره الأول، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٣ من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا بشطره الثاني.

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٢١/٢).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٢٢/٢).

[٥] في (أ)، (ب): «قلع حشيشه» وهي للمنتهى».

[٦] العوسج: بفتح العين والسين المهملتين: نبت معروف ذو شوك. «كشاف القناع» (٢٢٠/٦).

[٧] «كشاف القناع» (٢٢٠/٦).

وفي رواية: «لا يُختَلى شوكُها(١)»[١].

ويجوزُ قطعُ اليابسِ، والثمرةِ، وما زرَعَهُ الآدميُّ، والكَمْأةُ، والفَقعُ(٢). وكذا الإذخِرُ، كما أشار إليه بقوله: (إلا الإذخر) قال في «القاموس»: حشيشٌ طيِّبُ الرِّيحِ. لقوله عليه السلام: «إلا الإذخر»[٢].

الحرم، فيباح أخذُه والانتفاع به. انتهى من (شرح الدليل للتغلبي).

(١) قوله[٣]: «ويُباح رعيُ حشيشِه) أي: الحرمِ؛ لأنَّ الهدايا كانت تدخُلُ الحرمَ، فتَكثُرُ فيه، ولم يُنقَل سَدُّ أفواهِها، ولدُعاءِ الحاجةِ إليه، أشبهَ قطعَ الإذْخِر. (منتهى وشرحه)[٤].

في «الهدي» لابنِ القيِّم رحمه اللَّه: فإن قيلَ: هل يتناولُ الحديثُ الرَّعيَ أم لا؟ قيلَ: هذا فيه قولانِ:

أحدُهما: لا يتناولُه، فيجوزُ الرَّعي. وهذا قولُ الشافعي.

والثاني: يتناولُه بمعناه وإن لم يتناولْهُ بلفظه، فلا يجوز الرَّعيُ. وهو مذهب أبي حنيفة. والقولانِ لأصحابِ أحمدَ. انتهى[٥].

(٢) قوله: (**والكمأةُ والفَقْع**) لأنهما لا أصلَ لهما، فليسَا بشجرٍ ولا حشيشٍ. (ح ابن عوض)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

[٣] في المنتهى.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٢١).

[٥] «زاد المعاد» (٣/٣٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويباحُ انتفاعٌ بما زالَ(١)، أو انكسَرَ بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ.

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاةٍ. وما فوقَها ببقرةٍ. روي عن ابن عباس[١]. ويُفعَلُ فيهما كجزاءِ صيدٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ويباحُ انتفاعٌ بما زالَ**) أي: من حشيشٍ ونحوه، بغير فعلِ آدميٍّ[٢].

(٢) قوله: (**ويُفعلُ فيها كجزاءِ صيدٍ**) أي: يُفعلُ في الشاةِ أو البقرةِ كما يُفعلُ بجزاءِ الصيد؛ بأن يذبحَها ويفرِّقَها، أو يُطلِقَها لمساكينِ الحرم ليذبحوها. ويُحتَملُ أنَّ معناه- وهو أظهرُ؛ لما في الأوَّل من القصور-: ويفعل في الشجرة[٣] الصغيرةِ والكبيرةِ كما يفعلُ [في جزاء الصيد؛ بأن يذبحَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفرِّقَها، أو يُطلِقَها لمساكينِ الحرمِ- كما مرَّ- أو يُقوِّمَ الشاةَ أو البقرةَ، ويفعلُ بتلك القيمةِ كما يفعلُ][٤] بقيمةِ جزاءِ الصيد؛ بأن يشتريَ بها طعامًا يُجزئُ في فِطرةٍ، يُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا. (فيروز)[٥].

---

[١] لم أجده عن ابن عباس، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧/ ٤٣٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٨٧، والإرواء (١٠٦٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٢).

[٣] في النسخ الثلاث: «الشاةِ».

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٢٣).

ويُضمَنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقَصَ. فإن استخلَفَ شيءٌ منها، سقَطَ ضمانُه، كرَدِّ شجرةٍ فتَنبُتُ، لكن يَضمنُ نقصَها.

وكُرِه إخراجُ تُرابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ، لا ماءِ زمزَمَ. ويحرمُ إخراجُ تُرابِ المساجدِ(١) وطيبِها؛ للتبرُّكِ وغيرِه.

(ويحرمُ صيدُ) حرمِ (المدينةِ(٢)) لحديث علي: «المدينة حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ، لا يُختَلى خلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يَصلُحُ أن تُقطَع منها شجرةٌ، إلا أن يَعلِفَ رجلٌ بعيرَه». رواه أبو داود[١].

---

(١) قوله: (**ويحرمُ إخراجُ ... إلخ**) مرادُه: الترابُ الداخلُ في الوقفِ[٢] وغيرُ المؤذي. (تقرير).

(٢) قوله: (**حرمِ المدينةِ**) حرمُها: ما بينَ لابتَيها، وهو بريدٌ في بريدٍ. نص عليه. وجاء في الحديث إضافة التحريم إلى «ما بين جَبليها»[٣].وفي رواية: إلى «ما بين لابتيها»[٤]. فما بين جبليها: بيانٌ لحدِّ حَرَمِها من جِهة الجنوب والشمال، وما بين لابتيها: لحده من جهة المشرق والمغرب. قاله في «المطلع». (حجاوي)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٤). وفي الإرواء تحت حديث (١٠٥٨).

[٢] في (ط): «الوقت».

[٣] أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم عن أنس. بلفظ: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها .. الحديث».

[٤] أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

[٥] «حاشية التنقيح» (١/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ولا جزاءَ) فيما حرُم من صيدِها وشجرِها وحشيشِها. قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلُغْنا أن النبي ﷺ، ولا أحدًا من أصحابِه حكموا فيه بجزاء.

(ويباحُ الحشيشُ) من حرَم المدينةِ (للعلَف) لما تقدَّم (و) يباحُ اتخاذُ (آلةِ الحرثِ ونحوِه) كالمسانِد، وآلةِ الرَّحْلِ، من شجَرِ حرَمِ المدينة؛ لما روى أحمدُ، عن جابر بن عبد اللَّه، أن النبي ﷺ لما حرَّمَ المدينةَ، قالوا: يا رسولَ اللَّه، إنَّا أصحابُ عمَلٍ، وأصحابُ نضْحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا، فرخِّصْ لنا. فقال: «القائمتان، والوِسادَةُ، والعارِضَةُ، والمَسنَدُ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضدْ، ولا يُخبَطْ منها شيءٌ»[١]. والمَسنَدُ: عودُ البَكرَةِ.

ومن أدخلها صيدًا، فله إمساكُه، وذبحُه(١).

(وحرَمُها) بريدٌ في بريدٍ. وهو (ما بينَ عَيرٍ) جبلٍ مشهورٍ بها (إلى

---

(١) قوله: (فله إمساكُه وذبحُه) استدلوا على هذا بحديثِ: «يا أبا عُمَيرٍ ما فعلَ النُّغَيرُ؟» بالغين المعجمة، وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به. متفق عليه[٢]. لكنْ حديثُ أبي عُمير يدلُّ على جوازِ الإمساك، فأينَ دليلُ الذبح؟ وفي «شرح المحرر»: لأن إمساكَه يُفضي إلى تلَفِه بغير فائدة، فذبحُه المفضي إلى جوازِ أكلِه أولى. (ابن نصر اللَّه: كافي. ببعض التصرف).

---

[١] لم أجده في المسند، ولم يرقم له ابن حجر في أطراف المسند، ولا غيرُه، وذكره السمهودي في «وفاء الوفاء» ١/ ١٢٦، ونسبه إلى ابن زُبالة.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس.

ثَورٍ) جبلٍ صغيرٍ، لونُه إلى الحُمرةِ، فيه تدويرٌ، ليس بالمستطيلِ، خلفَ أُحُدٍ من جهة الشَّمال. وما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ هو ما بينَ لابتَيها. واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي أرضٌ تركَبُها حِجارةٌ سودٌ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ[١]، وهي أفضلُ من المدينة[٢]. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحُجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللَّه، ولا العرشُ وحملتُهُ، والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسدًا لو وزِنَ به لرجَحَ. انتهى[١].

---

(١) قوله: (**وتستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ**) وكرِهَها أبو حنيفة. (فروع)[٢].

(٢) قوله: (**وهي أفضلُ من المدينةِ**) وعنه: المدينةُ أفضلُ، وفاقًا لمالك. (فروع)[٣].

---

[١] ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣/٦٥٥ عن ابن عقيل صاحب «الفنون»، ولم يتعقبه بشيء. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٨ لما سئل عن تربة محمد ﷺ والكعبة، أيهما أفضل: أما نفس محمد ﷺ فما خلق اللَّه خلقًا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة، إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه. اهـ.
وقال العلامة ابن عثيمين في «القول المفيد على كتاب التوحيد» ١/ ٣٧٢: ويقول بعض المغالين... فذكر قول ابن عقيل هذا، ولم ينسبه إليه ثم قال: فهو يريد أن يفضل الحجرة على الكعبة وعلى العرش وحملته وعلى الجنة، وهذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه، وصحيح أن جسده ﷺ أفضل، ولكن كونه يقول: إن الحجرة أفضل من الكعبة والعرش والجنة؛ لأن الرسول ﷺ فيها، هذا خطأ عظيم، نسأل اللَّه السلامة من ذلك. اهـ.

[٢] «الفروع» (٥/٢٩).

[٣] «الفروع» (٥/٢٦).

وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيِّئةُ(١) بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

(**فائدة**) يقالُ في المنسوبِ إلى مدينة النبي ﷺ: مدَنيٌّ. وإلى مدينةِ المنصورِ، وهي بغداد: مَدينيٌّ. وإلى مدينة كِسرى: مدائنيٌّ. وإلى مدينَ قريةَ شعيبٍ عليه السلام: مَدْيَنيٌّ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والسيِّئةُ.. إلخ**) ظاهر كلامه؛ تبعًا للقاضي وغيره: أنَّ المضاعفةَ في السيئاتِ أيضًا في الكَمِّ. كما هو ظاهرُ نصِّ الإمامِ، وكلامِ ابنِ عباس. وظاهرُ «الإقناع»: أن المضاعفةَ فيها في الكيفِ لا الكمِّ. وهو كلامُ الشيخ تقي الدين، وحمَلَ كلامَ ابن عباس على الكيفيَّةِ، واستدلَّ بقوله: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أي: واحدةً وإن كانت عظيمةً. والجوابُ عن القول الأول[٢]: تخصيصُ العمومِ بالنُّصوصِ الواردةِ في التَّضعيفِ. (ع ن)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «الأول» من النسخ الثلاث.

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٣٦).

(بابُ) ذكرِ (دُخولِ مكَّةَ)

وما يتعلَّقُ به من الطواف، والسعي.

(يُسنُّ) دخولُ مكَّةَ (من أعلاها) والخروجُ من أسفلِها (و) يُسنُّ دخولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بابِ بني شيبَةَ[١]) لما روى مسلم وغيره[١]، عن جابر، أن النبي ﷺ دخلَ مكَّةَ ارتِفاعَ الضُّحَى، وأناخَ

بابُ دُخولِ مكَّةَ

مكَّة: سميت بذلك لقلَّةِ مائِها. وقيلَ: لأنها تَمُكُّ المُخَّ من العَظمِ؛ من قولهم: مَكَّ الفصيلُ ضرعَ أُمِّه[٢]، وأمكَّه: إذا شرِبَ كلَّ ما فيه من اللَّبن. وتُسمَّى بكَّةَ، وأمَّ القُرى، من البَكِّ وهو: الازدحامُ، وهو دَقُّ العُنُقِ؛ لأنها تدقُّ أعناقَ الجبابرةِ إذا ألحَدوا فيها. (ح م ص)[٣].

(١) قوله: (من بابِ بني شيبةَ) وهو المسمى اليومَ بـ«بابِ السَّلام»[٤]. (ح م ص)[٥].

---

[١] لم أجده عند مسلم ولا غيره من حديث جابر، وإنما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي ٥/٧٢ من حديث ابن عمر. وقال البيهقي: إسناده غير محفوظ. وكذا أشار الطبراني.

[٢] في (أ): «مكة».

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٤٤٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] في (أ) إضافة: «ويُسنُّ أن يقولَ عند دخولِه: بسم اللَّه، وباللَّه، ومن اللَّه، وإلى اللَّه، اللهمَّ افتح لي أبوابَ فضلِكَ».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤١).

راحلتَه عند بابِ بني شَيبةَ، ثم دخل.

ويُسنُّ أن يقولَ عند دخولِه: بسم اللَّه، وباللَّه، ومن اللَّه، وإلى اللَّه، اللهمَّ افتح لي أبوابَ فضلِكَ. ذكره في «أسباب الهداية».

(فإذا رأى البيتَ رفَعَ يدَيه[١]) لفعله عليه السلام. رواه الشافعي[١] عن ابن جُرَيجٍ (وقالَ ما ورَدَ) ومنه: «اللهمَّ أَنتَ السلامُ، ومِنكَ السلامُ، حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلام[٢]»[٢]. «اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا ومَهابةً وبِرًّا، وزِدْ مَن عظَّمَه وشرَّفَه، ممَّن حجَّه واعتمرَه، تعظيمًا وتَشريفًا وتكريمًا، ومهابة وبرًا»[٣]. «الحمدُ للَّه ربِّ

---

(١) قوله: (فإذا رأى البيتَ رفَعَ يدَيه) ودَعَا. وعند الشيخ تقي الدين: لا يشتغلْ بدُعاء[٤].

(٢) قوله: (اللهمَّ أنتَ السلامُ.. إلخ) والسلامُ الأوَّلُ: هو اسمُه تعالى. والثاني: مأخوذٌ من قولِهم: أكرمتُه بالسَّلام، أي: التحيَّةِ. والثالِثُ: السلامةُ من جميعِ الآفاتِ، أي: سلِّمنا منها بتحيَّتِكَ إيَّانا. (ع ن)[٥].

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ١٦٩/٢ عن ابن جريج مرسلًا.

[٢] قال الألباني في «المناسك» (ص٢٠): ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: اللهم أنت السلام... فحسن؛ لثبوته عنه. وأثر عمر أخرجه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن.

[٣] أخرجه الطبراني (٣٠٥٣)، وفي الأوسط (٦١٣٢) من حديث حذيفة بن أسيد. وقال الألباني في الضعيفة (٥٢١٥): موضوع.

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] «هداية الراغب» (٣٦٨/٢).

العالمينَ كثيرًا، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِه» والحمدُ للَّه الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلًا، والحمدُ للَّه على كلِّ حال. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جئتُكَ لذلك. «اللهم تقبَّل منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلِح لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلَّا أنتَ». يرفَعُ بذلك صوتَه.

(ثمَّ يطوفُ[١] مُضطَبِعًا[٢]) في كلِّ أُسبُوعِه استحبابًا، إنْ لم يكُنْ حامِلَ معذُورٍ[٣] بردائِه. والاضطباعُ: أن يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ

---

(١) قوله: (**ثم يطوف**) أي: وهو تحيَّةُ الكعبةِ. وتحيَّةُ المسجد الصلاةُ، وتجزئُ عنها الركعتان بعدَ الطواف. وهذا لا يُنافي أنَّ تحيَّةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ؛ لأنَّه مجملٌ، وهذا تفصيلُه. ذكر معناه في «الإقناع» و«شرحه».

والحاصلُ: أنَّ تحيَّةَ الكعبةِ مقدَّمةٌ على تحيَّة المسجدِ. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**مُضطَبِعًا**) أي: يجعلُ وسَطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرَفَيه على عاتقِه الأيسرِ، فإذا فرغ سوَّاه. (ح)[٢].

(٣) قوله: (**حاملَ معذورٍ**) بالإضافةِ، أي: غيرَ حاملِ شخصًا معذورًا، كمريضٍ وصغيرٍ. فلا يُستحبُّ في حقِّ الحاملِ الطائفِ به اضطباعٌ، ولا رَمَلٌ، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يُفهَم. ويدلُّ له قولُ العلَّامةِ ابن قُندسٍ عند قول «الفروع»: أو حاملِ معذورٍ: أي: المعذورُ إذا حملَه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٤١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٤٢)، والتعليق ليس في (ط).

عاتِقِه الأيمنِ، وطرَفَيه على عاتقِه الأيسرِ. وإذا فرَغَ من الطوافِ، أزالَ الاضطباعَ.

(يبتدئُ المعتمِرُ بطوافِ العُمرَةِ) لأنَّ الطوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ، واستُحِبَّت البَداءَةُ به، ولفعله عليه السلام (و) يطوفُ (القارِنُ والمفرِدُ للقدومِ) وهو: الورُودُ.

آخرُ ليطوفَ به، لا يرمُل الحامل[١]. (ع ن)[٢].

(**تتمة**): يُشترطُ لصحَّةِ الطوافِ عشَرةُ أشياءٍ، تعلمُ من كلامِهم: النيَّةُ، وسترُ العورَةِ، وطهارةُ الحدَثِ لغيرِ طفلٍ لا يُميِّزُ، وطهارةُ الخبَث، وتكميلُ السَّبْعِ، وجعلُ البيتِ عن يسارِه، وأن لا يمشي على شيءٍ منه، ولا يخرُج من المسجدِ، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئَ بالحجَر الأسود فيحاذيه. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[٣].

ويُزادُ على ذلك ثلاثة[٤] شروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ ماشيًا إلا لعذرٍ، كما يُعلمُ ذلك من قوله[٥] فيما يأتي: «ومن طاف راكبًا أو محمولًا، لم يجزئه إلا لعذر».

الثاني، والثالث: الإسلامُ، والعقلُ، على ما في «الإقناع» (م خ)[٦].

---

[١] سقطت: «الحامل» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٤١).

[٣] في (أ): «ح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٤٤).

[٤] سقطت: «ثلاثة» من (ط).

[٥] أي: في المنتهى.

[٦] في (أ)، (ب): (ح منتهى)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٩٠).

(فيُحَاذي الحجَرَ[١] الأَسودَ بكُلِّه) أي: بكلِّ بدنِه[٢]، فيكونُ مبدأَ

(**تتمة**): قال في «الرعاية»: وله شربُ الماءِ فيه، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر. انتهى. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**فيُحَاذي الحجَرَ**) يعني: يمرُّ عليه بكلِّ بدَنِه لا ببعضِه، ويستقبلُه بوجهِه. وإن قصَدَه من ورائِه كانَ أمكَنَ لتحقُّقِ المحاذاةِ بكلِّ البدن حالةَ المرورِ، فيزولُ الإشكالُ. ذكره بعضُ المحقِّقين.
وإن حاذَى الحجرَ بجميعِ بدنِه، أجزأَ، قولًا واحدًا.
[قال في «شرح المحرر»: ومعنى يحاذيه: أي: بجميع بدنه؛ وذلك بأن يقفَ مقابِلَ الحجَرِ حتى يكونَ مُبصِرًا للضِّلْعَينِ اللَّذَينِ عن يمينِ الحجَر ويسارِه. وهذا احترازٌ من أن يقفَ في ضلعٍ ويستلمَ منه. فمتى وقفَ الإنسانُ مقابلَ الحجرِ مُبصرًا للضِّلعَين فقد حاذاه بكلِّ بدنِه قطعًا؛ لما روي أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا قدِم مكَّةَ، أتى الحجرَ فاستلمَه، ثم مشى عن يمينِه[٢]. وظاهر هذا: أنه حاذاه ببدَنِه][٣].

(٢) وإن حاذَى[٤] الحجَرَ أو بعضَه ببعضِ بدنِه، فالصحيحُ من المذهب: أنه لا يجزئُ ذلك الشوطُ.. إلى أن قال: وقيلَ: يجزئُه. اختاره جماعةٌ من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وصحَّحَه ابن رزين في «شرحه» وأطلقَهُما في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«التلخيص»

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٤] في (ب): «قوله وإن حاذى».

طوافِه؛ لأَنَّه عليه السلام كان يبتَدئُ به (ويستلِمُهُ) أي: يمسحُ الحجرَ بيدِه اليُمنى(١). وفي الحديث: «إنَّه نزلَ من الجنَّة أَشدَّ بيَاضًا من اللَّبَنِ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه[١].

(ويُقبِّلُه) لما روى عمر، أَن النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجَرَ، ووضَعَ شفتيه عليه، يبكي طويلًا، ثم التفَتَ، فإِذا بعُمرَ بنِ الخطاب يبكي، فقال: «يا عمَرُ، ههنا تُسكَبُ العبَرَاتُ». رواه ابن ماجه[٢]. نقل الأثرمُ: ويَسجُدُ عليه، وفعلَه ابنُ عمرَ، وابنُ عباس[٣].

و«الرعاية الكبرى» و«الفائق». (إنصاف)[٤].

(١) وقال في «شرح المقنع»[٥]: ومعنى الاستلامِ: المسحُ باليدِ، مأخوذٌ من السِّلامِ، وهي الحِجارةُ. فإذا مسَحَ الحجَرَ، قيلَ: استَلَمَ. أي: مسَّ السِّلامَ. قاله ابنُ قُتيبةَ[٦].

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في الإرواء (١١١١)، والضعيفة (١٠٢٢): ضعيف جدًّا. أما تقبيله فثابت من حديث عمر وابنه عبد الله، عند البخاري (١٥٩٧، ١٦١١)، ومسلم (١٢٧٠).

[٣] أخرجه الطيالسي (٢٨) عن عمر وابن عباس. ولم أجده عن ابن عمر، وقال الألباني في الإرواء- بعد تصحيحه لأثر عمر وابن عباس- (١١١٢): أخشى أن تكون لفظة «ابن» مقحمة... فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه.

[٤] «الإنصاف» (٩/ ٨٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٥] «الشرح الكبير» (٩/ ٨٣).

[٦] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فإنْ شقَّ) استلامُه وتقبيلُه، لم يزاحِم، واستلَمه بيدِه، و(قبَّلَ يدَه) لما روى مسلم[١] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ استلَمَه، وقبَّلَ يدَه.

(فإن شق) استلمَهُ بشيءٍ وقبَّلَه(١). روي عن ابن عباس[٢].

فإن شق (اللَّمْسُ، أشار إليه) أي: إلى الحجرِ، بيده أو بشيءٍ، ولا يُقبِّلُه؛ لما روى البخاري[٣] عن ابن عباس، قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلمَّا أتى الحجَرَ أشار إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّر.

(ويقولُ) مستقبِلَ الحجَرِ بوجهِه، كلَّما استلَمَه (ما وردَ) ومنه: بسم اللَّه، واللَّهُ أكبرُ، اللهمَّ إيمانًا بك، وتَصديقًا بكتابِك(٢)، ووفاءً

---

(١) وفي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي الطفيل قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يطوفُ بالبيتِ، ويستلمُ الركنَ بمِحجَنٍ معه، ويُقبِّلُ المحجنَ».

(٢) قوله: (**وتَصديقًا بكتابِكَ**) روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه، أنه قال: لمَّا أخذَ اللَّهُ تعالى الميثاقَ على الذُّريَّةِ كتبَ كتابًا وألقَمَه الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمِن بالوفاءِ، وعلى الكافرِ بالجحودِ[٥]. ذكره أبو الفرج. (مطلع). فالمرادُ من كتابِه تعالى هذا: غيرُ القرآن. فتدبَّر. (م خ). (ح ع)[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٤٦/١٢٦٨) من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (٢٥٣/١٢٧٢).

[٣] أخرجه البخاري (١٦١٣).

[٤] أخرجه مسلم (١٢٧٥).

[٥] أخرجه بنحوه الحاكم (١٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٠).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/٢)، «حاشية المنتهى» (١٤٣/٢)، والتعليق وضع في (أ)، (ب) في الفصل الآتي.

بعهدِك[(١)]، واتباعًا لسنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ؛ لحديث عبد اللَّه بن السَّائبِ، أن النبي ﷺ كانَ يقولُ ذلك عندَ استلامِه[١].

(ويجعلُ البيتَ عن يسارِه[(٢)]) لأنه عليه السلام طافَ كذلكَ، وقال: «خذوا عنِّي مناسِككُم»[٢] (ويطوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ) أي: المحرمُ من بعيدٍ مِن مكَّةَ (في هذا الطَّواف) فقط، إن طافَ ماشيًا. فيسرِعُ المشيَ ويُقارِبُ الخُطَى[(٣)] (ثلاثًا) أي: في ثلاثةِ أشواطٍ (ثم)

---

(١) قوله: (ووفاءً بعهدِك) لعلَّه: قولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عِمرَان: ٩٧]. (ع ن)[٣].

(٢) قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: لكونِ الحركةِ الدَّوريَّةِ يُعتمدُ فيها اليُمنَى على اليُسرى، فلمَّا كان الإكرامُ في ذلك للخارجِ، جُعِلَ لليمنَى. انتهى[٤].

(٣) قوله[٥]: «من الحجَر إلى الحجَر» وعندَ بعضِهم: مِنَ الرُّكْن إلى الرُّكْن[٦].

---

[١] قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٩٥: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٧: لم أجده هكذا.

[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٧/ ٣١٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «حاشية المنتهى» (٢ ١٤٣)، والتعليق وضع في (أ)، (ب) في الفصل الآتي.

[٤] «الفروع» (٦ ٣٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٥] في شرح المنتهى، ونصه: «ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر».

[٦] التعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ)، (ب) في الباب الآتي.

بعدَ أنْ يرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يَمشي أربعًا) من غيرِ رَمَلٍ؛ لفعله عليه السلام. ولا يُسنُّ رَمَلٌ لحاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومحرمٍ من مكَّةَ أو قُربها. ولا يَقضِي الرَّمَلَ إن فاتَ في الثلاثةِ الأُوَلِ. والرَّمَلُ أَوْلى من الدُّنوِّ من البيت. ولا يُسنُّ رمَلٌ ولا اضطِباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ.

ويُسنُّ أن (يستلِمَ الحجَرَ والرُّكنَ اليمانيَّ[1] كُلَّ مرَّةٍ) عندَ مُحاذَاتِهِما، لقول ابن عمر: كان رسول اللَّه ﷺ لا يدَعُ أن يَستلِمَ الركنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في طوافِه. قال نافع: وكان ابنُ عمر يفعلُه. رواه أبو داود[1].

فإن شقَّ استلامُهُما، أشارَ إليهِما. لا الشاميَّ، وهو أوَّلُ ركنٍ يمرُّ به. ولا الغربيَّ، وهو ما يليه.

ويقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ[2]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ أن يستلِمَ الحجَرَ.. إلخ**) ولكنْ لا يُقبِّلُ إلا الحجرَ الأسودَ. (م ص- في شرح المنتهى)[2].

وقيل: ويقبِّل يدَه. وفي الخرقي: يُقبِّله. (خطه).

(٢) قوله: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾.. إلخ) في حسنةِ الدُّنيا سبعةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنها المرأةُ الصالحةُ. قاله عليٌّ رضي اللَّه عنه.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في الإرواء (١١١٠).

[2] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٣٥).

﴿ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][١]. وفي بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا(١)، وسعيًا

الثاني: أنها العبادةُ. وهو مرويٌّ عن الحسن.

الثالثُ: أنها العِلمُ والعبادَةُ. ويروى عن الحسن أيضًا.

الرابعُ: المالُ. قاله أبو وائلٍ وغيرُه.

الخامسُ: العافيةُ. قاله قتادة.

السادسُ: الرِّزقُ الواسِعُ. قاله مقاتل.

السابعُ: النِّعمُ.

وفي حسنةِ الآخرةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: الحورُ العينُ. قاله عليٌّ رضي اللَّه عنه.

والثاني: الجنَّةُ. قاله الحسنُ وغيرُه.

والثالثُ: العفوُ والعافيةُ.انتهى. (مطلع)[٢].

(١) قوله: (**اللهمَّ اجعَله حجًا مبرورًا.. إلخ**) قال صاحب «المطالع»: الحجُّ المبرورُ: هو الخالِصُ الذي لا يخالِطُه مأثمٌ. وقال الأزهريُّ: المبرورُ: المتقبَّلُ.

«وسعيًا مشكورًا» أي: اجعله عمَلًا متقبَّلًا، يزكو لصاحبه ثوابُه. والتقدير، واللَّه أعلم: اجعل حجي حجًّا مبرورًا، وسعيي سعيًا

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/ ١٢٠ (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢) من حديث عبد اللَّه بن السائب، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).

[٢] «المطلع» ص (١٩٠)، والتعليق ليس في (ب)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفرْ وارحَم، واهدني السبيلَ الأقوَم، وتجاوَزْ عمَّا تعلَم، وأنتَ الأعَزُّ الأكرمُ. وتُسنُّ القراءةُ فيه[١].

(ومَن تركَ شيئًا من الطواف) ولو يسيرًا من شوطٍ مِن السبعة، لم يصح؛ لأنه ﷺ طافَ كامِلًا، وقال: «خذوا عني مناسككُم»[١].

(أو لم يَنوِهِ) أي: ينوي الطوافَ، لم يصح؛ لأنه عبادةٌ أشبَهَ الصلاةَ. ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

(أو) لم ينو (نُسُكَه) بأن أحرمَ مُطلقًا، وطافَ قبل أن يصرِفَ إحرامَه لنُسُكٍ معيَّنٍ، لم يصحَّ طوافُه.

(أو طافَ على الشَّاذَرْوَانِ[٢]) بفتح الذال، وهو ما فضلَ عن جدارِ

مشكورًا، وذنبي ذنبًا مغفورًا. (مطلع) ملخصًا. (ح ع)[٣].

(١) قوله: (**وتُسنُّ القراءةُ فيه**) قال الشيخ تقي الدين: لا الجهرُ بها.. وقال أيضًا: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطَّوافِ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**الشاذَرْوَان**) هو القدرُ الذي تُرِكَ خارجًا من عَرْضِ الجدارِ مُرتَفعًا عن الأرضِ قدرَ ثُلثَي ذِراعٍ؛ لأنه منه. وعند الشيخ تقي الدين: الشاذَروانُ ليسَ من الكعبة، بل جُعِل عمادًا للبيت. يعني: فيصحُّ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر، تقدم تخريجه مرارًا.

[٣] سقطت: «ح ع» من (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢/١٤٤). والتعليق ليس في (ب)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٨)، والتعليق ليس في (أ).

الكعبةِ، لم يصحَّ طوافُه؛ لأنَّه من البيت، فإذا لم يطُفْ به، لم يطُفْ بالبيتِ جميعِه.

(أو) طافَ على (جِدارِ الحِجْرِ) بكسر الحاء المهملة، لم يصح طوافُه؛ لأنه ﷺ طافَ من وراءِ الحِجْرِ والشاذَرْوانِ، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١].

(أو) طافَ وهو (عُرْيانٌ، أو نَجِسٌ) أو مُحدِثٌ (لم يصح) طوافُه؛ لقوله عليه السلام: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ(١)، إلَّا أنكم تتكلَّمونَ

الطوافُ عليه. (ق ع)[٢].

قال الأَزْرَقيُّ: قدرُه ستَّةَ عشَرَ إصبَعًا، وعرضُه ذراعٌ. والذِّراعُ: عشرون إصبَعًا. وهو جزءٌ من الكعبةِ نقصَته قريشٌ. وهو ظاهرٌ في جوانبِ البيت، إلا عندَ الحجَر الأسودِ، وهو في هذا الزمانِ قد صُفِّحَ فصارَ بجانبٍ يعسُر الدَّوسُ عليه. فجزى اللَّه فاعلَه خيرًا. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (صلاةٌ) وفي «الكافي»: يجوزُ الشربُ. وربما يؤخذُ من جوازِه جوازُ الأكلِ.

وذكر في «الفروع» عن القاضي وغيرِه: أن الطوافَ كالصلاةِ في جميعِ الأحكام، إلا في إباحةِ النُّطقِ. فمقتضى ذلك: تحريمُ الأكلِ والشربِ فيه. (ابن نصر اللَّه- كافي)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: لتأخذوا مناسككم.

[٢] في (أ)، (ب): «ح منتهى» وانظر «الإقناع» (٢/١١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٢).

[٤] التعليق وضع في (أ) في الفصل الآتي.

فيه». رواه الترمذي، والأثرمُ عن ابن عباس[١]. ويُسنُّ فعلُ باقي المناسِكِ كلِّها على طهارةٍ(١).

وإن طاف المحرمُ لابِسَ مخيطٍ، صحَّ وفَدَى.

(ثم) إذا تمَّ طوافُه (يُصلِّي ركعتَين) نفلًا، يقرأُ فيهما بـ«الكافرين»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتجزئُ مكتوبةٌ عنهما، وحيثُ ركَعَهُما جازَ، والأفضلُ كونُهُما (خلفَ المَقَام(٢)) لقوله

---

(١) قوله[٢]: (**العواتق**) قال في «الصحاح»: جاريةٌ عاتِقٌ: أي: شابَّةٌ أوَّلَ ما أدرَكَت، فخُدِّرَتْ في بيت أهلها، ولم تُبَنْ إلى زوجٍ. أي: لم تُبَنْ من أهلِها إلى زوجٍ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**خلفَ المَقَامِ**) أي: مقامِ إبراهيمَ عليه السلامُ. قال في «الفروع»: ولا يُشرعُ تقبيلُه، ولا مسحُه إجماعًا، فسائرُ المقاماتِ أولى. ذكره شيخُنا رحمه اللَّه. وكذا صخرةُ بيتِ المقدِس. انتهى. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

[٢] في الحديث الذي استدل به في شرح المنتهى على جواز الطواف راكبا لعذر. ونصه: «فإن ابن عباس روى: أن النبي ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتقُ من البيوت. وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه، ركب» رواه مسلم.

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط)، ووضع في (أ) في الفصل الآتي.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٤١).

تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

(فائدة) قال في «المنتهى»: وله جمعُ أسابيعَ بركعَتين لكلِّ أسبوعٍ. قال الخلوتي في «حاشيته»[١]: فلا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطواف والصلاةِ، بخلاف التكبيرِ في أيامِ التشريقِ، وسجدةِ التلاوةِ، فإنه يُكرَهُ؛ لأنه يؤدِّي إلى فواتِه. ذكرَه القاضي وغيرُه[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٩٢).

[٢] الفائدة ليست في (أ).

(فصلٌ)

(ثمَّ) بعدَ الصلاةِ يعودُ و(يستلمُ الحجَرَ) لفعله عليه السلام[١]. ويُسنُّ الإكثارُ مِنَ الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

(ويخرجُ إلى الصَّفا من بابِه) أي: بابِ الصَّفا؛ ليسعَى (فيَرقَاه) أي: الصَّفا (حتى يرَى البيتَ) فيستَقبِلُه (ويُكبِّرُ ثلاثًا، ويقولُ ما ورَدَ) ثلاثًا، ومنه: «الحمدُ للَّه على ما هدَانا، لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». ويدعو بما أحبَّ(١)، ولا يُلبِّي.

فصل

(١) قوله: (**ويَدعُو بما أحبَّ**) قال الإمامُ: يدعو بدُعاءِ ابنِ عمرَ[٢]. وهو: اللهمَّ اعصمني بدينِكَ، وطواعيتِكَ وطواعيةِ رسولِك، اللهمَّ جنِّبني حُدودَك، اللهمَّ اجعلني ممَّن يحبُّك، ويُحبُّ ملائكتَك وعبادَكَ الصَّالحين، اللهمَّ يسِّرني لليُسرَى، وجنِّبني العُسرى، واغفر لي في الآخرةِ والأُولى، واجعلني من أئمَّةِ المتَّقين، واجعلني من وَرَثَةِ جنَّةِ النَّعيم، واغفر لي خطيئَتي يومَ الدِّين، اللهمَّ قُلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] أخرجه البيهقي (٥/٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٨).

(ثمَّ ينزِلُ) من الصَّفا (ماشيًا إلى) أن يبقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ الأوَّلِ[١]) وهو: الميلُ الأخضَرُ في رُكنِ المسجدِ- نحوُ ستَّةِ أذرُعٍ (ثمَّ يسعَى) ماشٍ[٢]، سَعيًا (شديدًا إلى) العَلَمِ (الآخَرِ) وهو: الميلُ الأخضَرُ بفناءِ المسجِد[٣]، حذاءَ دارِ العبَّاس. (ثمَّ يمشي ويرقَى المروَةَ. ويقولُ ما قالَه على الصَّفا[٤]، ثمَّ ينزِلُ) مِن المروةِ (فيمشي

لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ، اللهمَّ إذْ هَديتَني للإسلامِ فلا تَنزِعْني منه، ولا تَنزِعْه منِّي حتَّى تتوفَّاني وأنا على الإسلام، اللهمَّ لا تُقدِّمْني للعذابِ، ولا تُؤخِّرْني لسوءِ الفتن. (ح تنقيح)[١].

(١) قوله: (**ماشيًا إلى العَلَم**) قاله جماعةٌ. وعندَ آخَرين: إلى أن يصيرَ بينه وبينَ العلَم نحوُ ستَّةِ أذرُعٍ. قال في «الفروع»[٢]: وهو أظهر.

(٢) قوله: (**ماشيًا**) قال شيخُنا: هرولَةً. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**بفِنَاءِ المسجدِ**) قال في «المطلع»: وفِناءُ المسجِد: رُكْنُه. انتهى. وإنَّما عبَّر المصنِّفُ في الأوَّلِ بالرُّكْنِ، وهُنا بالفِناءِ تفَنُّنًا. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (**الصفا**) سُئلَ صاحبُ «الذخيرة»: هل الصَّفا أفضلُ، أم المروةُ؟ وأجابَ: بأنَّ الصَّفا أفضلُ ؛ لأنَّ السعيَ منه أربَعًا، ومنها

---

[١] هو في «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤٦).

[٢] «الفروع» (٦/ ٤٣).

[٣] لعله من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٣٥).

في موضعِ مَشْيه، ويسعَى في موضِعِ سَعْيه، إلى الصَّفا[١]. يفعلُ ذلكَ) أي: ما ذُكِرَ من المشيِ والسعيِ (سَبعًا. ذهابُه سَعْيَةٌ، ورُجُوعُه سَعْيَةٌ) يفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمروَةِ. ويجبُ استيعابُ ما بينَهُما في كلِّ مرَّةٍ، فيُلْصِقُ عَقِبَهُ بأصلِهِما[٢]، إنْ لم يَرْقَهُما. فإن ترَكَ مما بينَهُما شيئًا، ولو دُونَ ذِراعٍ، لم يصِحَّ سعيُه (فإنْ بدأَ بالمروةِ، سقَطَ الشوطُ الأوَّلُ) فلا يَحتَسبُه.

ويُكثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكرِ في سَعيه. قال أبو عبد اللَّه: كانُ ابنُ مسعود إذا سعَى بين الصَّفا والمروةِ قال: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعفُ

ثلاثٌ، وما كانت العبادةُ فيه أكثرَ فهو أفضلُ. (ح منتهى).

وقيل: المروةُ أفضلُ؛ لأنَّ الصَّفا وسيلةٌ له، وهي المقصدُ، والمقاصِدُ أفضلُ منَ الوسائلِ. واللَّه أعلم[١].

(١) وبخطِّه: الصحيحُ من المذهَب: أنَّ السَّعيَ راكِبًا كالطَّوافِ راكِبًا. وقطَعَ الموفَّقُ والشارحُ بجوازِ السَّعي راكِبًا، لعُذرٍ وغيرِه.

(٢) قوله: (**فيلصِق عقِبَه بأصلِهما**) والرَّاكِبُ يفعلُ ذلكَ بدابَّتِه. لكنْ قد حصَلَ علوٌّ في الأرضِ من الأتربَة والأمطارِ؛ بحيثُ تَغطَّى عِدَّةٌ مِن دَرَجِهِما، لكنْ مَن لم يتحقَّق قدرَ المُغطَّى يحتاطُ؛ ليخرُجَ من عُهدَةِ الواجِبِ بيقينٍ. (ش ق ع)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٢٦٧)، والتعليق ليس في (ب)، ولعله بسبب خرم بها.

عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأعَزُّ الأكرَمُ[١].

ويُشتَرطُ له: نيَّةٌ، ومُوالاةٌ، وكونُه بعدَ طوافِ نُسُكٍ(١) ولو مَسنونًا(٢).

(وتُسنُّ فيه الطهارَةُ) من الحدَث، والنَّجَس (والسِّتَارَةُ) أي: سترُ العورَة. فلو سعَى مُحدِثًا، أو نجِسًا، أو عُريانًا، أجزأه. (و) تُسنُّ (الموالاةُ) بينَه وبينَ الطوافِ.

والمرأةُ لا تَرقَى الصَّفا ولا المروَةَ، ولا تَسعَى سَعيًا شديدًا.

وتُسنُّ مُبادَرةُ معتَمرٍ بذلك.

---

(١) قوله: (**بعدَ طواف.. إلخ**) فلو سعَى قبلَ أن يطوفَ، لم يجزئه السعيُ[٢].

(٢) قوله: (**ولو مَسْنونًا**) ولا يُستحبُّ السَّعيُ معَ كلِّ طَوافٍ، ولا يَصحُّ إذا لم يكُن طوافَ نُسُكٍ. نبَّه عليه الحجَّاوي.

قوله: (**ولو مسنونًا**) وهو طوافُ القُدومِ؛ لأنَّه يصدُقُ عليه أنَّه مسنونٌ وطوافُ نُسُكٍ. وإن سعى المفرِدُ أو القارِن بعدَ طوافِ القُدومِ، لم يلزمهُما سعيٌ بعدَ ذلك. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٣٢، والبيهقي ٥/ ٩٥. وقال: وهذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

[٢] التعليق ليس في (ب)، ولعله بسبب خرم بها.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٩٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(ثمَّ إنْ كانَ مُتمتعًا لا هَديَ معَه، قصَّرَ من شَعْرِه) ولو لبَّدَه[١]. ولا يَحلِقُ ندبًا؛ ليوفِّرَه للحجِّ (وتَحلَّلَ) لأنَّه تمَّت عُمرَتُه (وإلَّا) بأنْ كانَ معَ المتمتِّع هَديٌ، لم يُقصِّرْ، و(حلَّ إذا حجَّ) فيُدْخِلُ الحجَّ على العمرة، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهُما جميعًا. والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّع يَحِلُّ، سواءٌ كان معَه هديٌ أو لم يكن، في أشهُرِ الحجِّ أو غيرِها.

(والمتمتِّعُ) والمعتمرُ (إذا شرَعَ في الطوافِ، قطَعَ التلبيَةَ) لقول ابن عباس يرفَعُه: كان يُمسِكُ عن التلبيةِ في العُمرةِ إذا استلَمَ الحجَرَ. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]. ولا بأسَ بها في طوافِ القُدومِ سِرًّا.

---

(١) قوله: (ولو لبَّدَه) التلبيدُ: هو جعلُ نحوِ صَمْغٍ في شعْرِ رأسِه؛ لينضَمَّ الشعرُ، ويَلتَصِقَ بعضُه ببعضٍ؛ احترازًا عن تمعُّطِه وتَقمُّلِه. (فيروز)[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وقال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس. وانظر الإرواء (١٠٩٩).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٧/٢).

(بابُ صِفةِ الحَجِّ والعُمرَةِ)

(يُسنُّ للمُحِلِّينَ بمكَّةَ) وقُربِها، حتى متمتِّعٍ حلَّ من عُمرَتِه: (الإحرامُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ) وهو ثامِنُ ذي الحِجَّة. سُمي بذلك: لأنَّ الناسَ كانوا يتَروَّونَ فيه الماءَ لما بعدَه (قبلَ الزَّوالِ) فيصلِّي بمِنَى الظُّهرَ معَ الإمامِ.

ويُسنُّ أن يُحرِمَ (منها) أي: من مكَّةَ. والأفضلُ: مِن تحتِ المِيزابِ (ويُجزئُ) إحرامُه (من بقيَّةِ الحرَم) ومِن خارجِه. ولا دَمَ.

والمتمتِّعُ، إذا عَدِمَ الهديَ وأرادَ الصَّومَ، سُنَّ له أن يُحرِمَ يومَ السَّابع؛ ليصومَ الثلاثةَ مُحرِمًا.

(ويَبيتُ بمِنى) ويُصلِّي معَ الإمامِ استحبابًا (فإذا طلَعَت الشمسُ[1]) من يومِ عرَفَةَ (سارَ) مِن مِنى (إلى عرفةَ) فأقامَ

بابُ صفةِ الحجِّ والعُمرَةِ

(١) قوله: (**فإذا طلَعَت الشمسُ.. إلخ**) وعند أكثر العلماء: أن وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وما قبله لا يعتد به. قرره شيخُنا. قال في «االشرح»: وقال مالك والشافعيُّ: أوَّلُه وقتُ الزَّوالِ يومَ عرفَةَ. ولنا قولُه: «وقد وقَفَ قبلَ ذلكَ يومَ عرفةَ ليلًا أو نهارًا، فقَد تمَّ حجُّه»[1]. انتهى.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/١٤٢) (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٢) من حديث عروة بن مضرس. وصححه الألباني.

بنَمِرَةَ[١] إلى الزَّوال. يخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُه خُطبَةً قصيرَةً، مفتتحةً بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفَةَ.

(وكلُّها) أي: كلُّ عرفَةَ[٢] (موقِفٌ إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ[٣]) لقوله عليه السلام: «كلُّ عرفَةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطن عُرَنَةَ». رواه ابن ماجه[١].

واختاره الشيخ تقي الدين. وحكاه ابنُ عبد البرِّ إجماعًا. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (فأقامَ بنَمِرَةَ) بفتحِ النونِ، وكسر الميم، بعدَها راءٌ. (ح ع). وهو موضِعٌ بعرفَةَ، وهو الجبلُ الذي عليه أنصابُ الحرَم، على يمينِكَ إذا خرَجتَ من مأزِمَي عرفةَ تريدُ الموقِفَ. (ح منتهى)[٣].

(٢) قوله: (عرفَة) وحدُّها: من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ[٤] إلى الجبالِ المقابِلَةِ، إلى ما يلي حوائطِ بني عامر. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ) بضمِّ العَين، وفتحِ الرَّاء والنون. (فيروز)[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر، وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٦٨/٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٥٤٩/١).

[٤] في (ط): «عرفة».

[٥] في (ط): «مغني» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٦٣٨/٢)، والتعليق ليس في (ب) بسبب خرم بها.

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٦٣٨/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(وسُنَّ أن يجمَعَ) بعرفَةَ من له الجمعُ[١] (بينَ الظُّهرِ والعصرِ) تقديمًا (و) أن (يقفَ راكبًا) مستقبِلَ القبلَةِ (عندَ الصَّخَرَاتِ، وجَبَلِ الرَّحمَةِ) لقول جابرٍ: إن النبي ﷺ جعلَ بطنَ ناقتِه القصواءِ[٢] إلى الصخَراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ[٣] بين يديه، واستقبلَ القبلةَ. ولا يُشرَعُ صعودُ جبلِ الرحمةِ، ويقالُ له: جبلُ الدُّعاءِ.

(ويُكثرُ من الدُّعاءِ ومما وردَ) كقولِه: «لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ،

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ أن يجمَعَ .. إلخ**) بخلافِ المكِّي فإنَّه لا يجمَع. ومن دُونَ مسافةِ قصرٍ فإنه لا يجمَع. (تقرير).
قال في «الشرح»: والصحيحُ: أنَّ الإمامَ يجمعُ، وكلُّ من صلَّى معَه. انتهى[١].

(٢) قوله: (**القَصوَاء**) وفي «الصحاح»[٢]: وكان لرسولِ اللَّه ﷺ ناقةٌ تُسمَّى القصواء[٣]. ولم تكُن مقطوعةَ الأُذن.

(٣) قوله: (**حبلَ المُشاةِ .. إلخ**) أي: طريقَهم الذي يسلكُونَه في الرَّمْل. وقيل: أرادَ صفَّهم ومُجتَمَعَهم في مشيهم؛ تشبيهًا بحبلِ الرَّمل. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «الشرح الكبير» (٩/١٥٧).
[٢] «الصحاح» (قصا).
[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٨) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) من حديث أنس وفيه أنها تسمى العضباء.
[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/٥٥١).

بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي بَصري نورًا، وفي سَمعي نورًا، ويسِّرْ لي أمري»[١]. ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرُّعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعفِ والافتقارِ، ويُلِحُّ في الدُّعاء، ولا يستبطئُ الإجابةَ.

(ومَن وقَفَ) أي: حصَلَ بعرفةَ[١] (ولو لحظَةً) أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفَةُ (من فجرِ[٢] يومِ عرفةَ[٣] إلى فجرِ يومِ النَّحرِ، وهو

---

(١) قوله: (أي: حصَلَ بعرفةَ) أي: فلا يُقالُ: لا بدَّ من الإرادة. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (من فجرِ.. إلخ) وهذا بناء على أن الوقوف لا يحتاج إلى نية[٣].

(٣) قوله: (من فَجرِ يومِ عرَفَةَ.. إلخ) قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه. وهو من المفرَداتِ.

وقال ابنُ بطَّةَ وأبو حفص: وقتُ الوقوفِ: من الزَّوالِ يومَ عرفةَ. وحُكيَ روايةً. قال في «الفائق»: واختاره شيخُنا. يعني به: الشيخ تقي الدين. وحكاه ابنُ عبد البرِّ إجماعًا. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي ٥ ١١٧ بنحوه، وقال عقبه: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا رضي الله عنه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢ ٦٣٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «الإنصاف» (٩ ١٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

أهلٌ له(١)) أي: للحجِّ، بأن يكونَ مُسلمًا، محرمًا بالحج، ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مُغمىً عليه (صحَّ حجُّه) لأنَّه حصلَ بعرفَةَ في زمنِ الوقوفِ(٢).

---

(١) قوله: (**وهو أهلٌ .. إلخ**) (تتمة)[١]: قال الحارثيُّ: لو أوقَعَ الوقوفَ، أو الطوافَ، أو السعيَ، على الدَّابَةِ المغصوبةِ، فكالصَّلاةِ في البقعةِ المغصوبَةِ. قال في «الإنصاف»: والنفسُ تميلُ إلى صحَّةِ الوقوفِ. (ح ق ع)[٢].

(**تتمة**)[٣]: وقفةُ الجمُعَةِ في آخرِ يومِها ساعةُ الإجابةِ، فإذا اجتمَعَ فضيلةُ يومِ الجمعَةِ ويومِ عرفَةَ، كان له مزيَّةٌ على سائرِ الأيام. قال في «الهدي»: وأما ما استفاضَ على ألسِنَةِ العوامِّ أنها تعدِلُ ثنتين وسبعين حجَّةً، فباطلٌ لا أصلَ له. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله[٥]: «ما تركت من حبل» بالحاءِ المهملَةِ، أحدُ حِبالِ الرَّمْلِ، وهو ما اجتمعَ منه واستطال. وروي «جبل» بالجيم[٦].

---

[١] في (ط): «فائدتان: الأولى».

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٤٤٥).

[٣] في (ط): «الثانية».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٠).

[٥] في حديث عروة بن مضرس الذي استدل به في شرح المنتهى عندما قال عروة: «واللَّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه .. الحديث».

[٦] انظر «شرح الزركشي» (٣/٢٤١)، والتعليق ليس في (ط).

(وإلَّا) يقِف بعرفةَ، أو وقفَ في غيرِ زمنِه، أو لم يكُنْ أهلًا للحجِّ (فلا) يصحُّ حجُّه؛ لفواتِ الوقوفِ المعتَدِّ به.

(ومَن وقَفَ) بعرفةَ (نهارًا، ودَفَعَ) منها (قبلَ الغُروبِ ولم يَعُد) إليها (قبلَه) أي: قبلَ الغروب ويَستمِرُّ بها إليه (فعليه دَمٌ) أي: شاةٌ؛ لأنه تركَ واجبًا. فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروب، أو عادَ بعدَه قبل الفجرِ، فلا دمَ ؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوفُ بالليل والنهار.

(ومَن وقفَ ليلًا فقط، فلا) دمَ عليه. قال في «شرح المقنع»: لا نعلمُ فيه خِلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «من أدركَ عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدرَكَ الحجَّ»[١].

(ثمَّ يدْفعُ بعدَ الغروبِ) معَ الإمامِ أو نائبِه، على طريقِ المأزِمَيْن(١)

---

(١) قوله: (**المأزِمَيْن**) تثنيةُ مأزِم، بفتحِ أوَّلِه وإسكانِ ثانيه وكسر الزَّاي. كذا قيَّدَه البكريُّ، وقال: هما معروفانِ بينَ عرفَةَ ومزدلفةَ، وكلُّ طريقٍ بينَ جَبلَين فهو مأزِم. قاله ابنُ أبي الفتح في «المطلع». (فيروز)[٢]. قال في «النهاية»: المأزِمُ: المضيقُ في الجبال، حيثُ يلتَقي بعضُها ببَعضٍ، ويتَّسِعُ ما وراءَه. والميمُ زائدةٌ، فكأنَّه من الأَزْمِ: القوَّة والشِّدَّة. انتهى[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٢/٢٤١ من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد ٣١/٦٥ (١٨٧٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٢٩٧٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، بنحوه. وانظر الإرواء تحت حديث (١٠٦٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٠)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٨٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

(إلى مُزدَلِفَةَ[١]) وهي ما بينَ المأزِمَين ووادي مُحَسِّرٍ[٢]. ويُسنُّ كونُ دفعِه (بسكينَةٍ) لقوله عليه السلام: «أيها الناس، السكينَةَ السكينَةَ»[١] (ويُسرِعُ في الفجوةِ[٣]) لقول أُسامَةَ: كان رسول اللَّه ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ[٢]. أي: أسرَعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبِساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فوقَ العَنَق.

وهما جبلان صغيران. (ش ق ع)[٣].

(١) قوله: (**إلى مزدلفة**) من الزَّلَف، وهو التقرُّب، سُمِّيت به؛ لأنَّ الحاجَّ إذا أفاضوا من عرفةَ ازدَلَفوا إليها. أي: تقرَّبُوا ومضَوا إليها. وتسمى أيضًا: جمْعًا؛ لاجتماعِ النَّاسِ بها. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**ووادِي مُحَسِّر**) هو بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملَةِ، بعدَها سينٌ مهملةٌ مشدَّدةٌ، بعدَها راءٌ. وكذا قيَّدَه البكريُّ، وهو بينَ مُزدَلِفَةَ ومِنى. وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حُسِرَ فيه، أي: أعيى. قاله في «المطلع». (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**ويُسرِعُ في الفَجوَة**) الفَجْوةُ، بفتحِ الفاءِ وسكونِ الجيم: الفُرْجَةُ بين الشَّيئَين.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر الطويل.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦/٢٨٣).

[٣] «كشاف القناع» (٦/ ٢٩٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٥١).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

(ويجمعُ بها[١]) أي: بمزدلفةَ (بينَ العشائين) أي: يُسنُّ لمن دفَعَ من عرفةَ أن لا يصلي المغربَ حتى يَصلَ إلى مزدلفَةَ، فيجمعُ بين المغربِ والعشاء، مَن يجوزُ له الجمعُ، قبلَ حطِّ رحلِه. وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ ترَكَ السُّنَّة، وأجزأ.

(ويَبيتُ بها) وجوبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١].

(وله الدَّفعُ) مِن مزدلِفَةَ قبل الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيلِ) لقولِ ابن عباس: كنتُ فيمَن قدَّم النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه، مِن مُزدَلِفةَ إلى مِنى. متفق عليه[٢] (و) الدَّفعُ (قبلَه) أي: قبلَ نصفِ الليل (فيه دمٌ) على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكمِ أو جاهِلًا، عامِدًا أو ناسِيًا (كوصُولِه إليها) أي: إلى مزدلِفَةَ (بعدَ الفَجر) فعليه دمٌ؛ لأنَّه تركَ نُسُكًا واجبًا (لا) إنْ وصَلَ إليها (قبلَه) أي: قبلَ الفَجرِ، فلا دمَ عليه.

---

(١) قوله: (**ويَجمَعُ بها .. الخ**) وصلاةُ عرفةَ ومزدلِفةَ كغيرِهما. نصَّ عليه. اختاره الأكثرون، وفاقًا للشافعي. واختار أبو الخطاب في «عباداته»، وشيخُنا: القصرَ والجمعَ مُطلَقا، وفاقا لمالك. والأشهرُ عن أحمدَ: الجمعُ فقط. وفاقًا لأبي حنيفة؛ ولامتناعِ القصرِ للمكِّي. (فروع)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

[٣] «الفروع» (٣/١١٥).

وكذا إنْ دفَعَ مِن مُزدَلِفةَ قبلَ نصفِ الليلِ وعادَ إليها قبلَ الفجرِ، لا دمَ عليه.

(فإذا) أصبحَ بها (صلَّى الصُّبحَ) بغَلَسٍ، ثم (أتى المَشْعَرَ الحرامَ) وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلِفَةِ. سُمِّيَ بذلك؛ لأنه من علاماتِ الحجِّ (فرَقَاهُ، أو يقِفُ عندَه، ويحمدُ اللَّهَ، ويُكبِّرُه) ويُهلِّلُه (ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ...﴾ الآيتين [البقرة: ١٩٨]. ويدعو حتى يُسفِرَ[(١)]) لأنَّ في حديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزَلْ واقفًا عندَ المشعَرِ الحرامِ حتى أسفَرَ جدًّا[١]. فإذا أسفرَ، سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ (فإذا بلَغَ مُحَسِّرًا) وهو وادٍ بينَ مزدلِفةَ ومِنى. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَحسِرُ سالِكَه (أسرَعَ) قدرَ (رَميَةِ حَجَرٍ[(٢)]) إن كانَ ماشيًا، وإلَّا

---

(١) قوله: (ويَدعو حتَّى يُسفِر) فيقولُ: اللهمَّ فكما وفَّقْتنا للوقوفِ فيه، وأريتَنا إيَّاهُ فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هَدَيتَنا، واغفر لنَا كما وعدتَنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: «فإذا أفضتم من عرفات.. إلى غفور رحيم»[٢].

(٢) قوله: (أسرَعَ قدرَ رميةِ حجَر.. إلخ) قال النوويُّ في «شرح مسلم» عند قوله ﷺ: «لا تدْخلوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكينَ، فإن لم تكونوا باكِينَ فلا تدخلوا عليهم؛ أنْ يُصيبَكم مثلُ ما

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٢] التعليق ليس في (أ)، ووضع في (ب) في الفصل بعد هذا عند قوله: ويَقِفُ.. بعدَ الوداعِ في المُلتَزَم» ولا محل له هناك.

حرَّكَ دابَّتَه؛ لأنَّه ﷺ لما أتى بطنَ مُحَسِّرٍ حرَّكَ قليلًا. كما ذكرَه جابرٌ[١].

(وأخَذَ الحصَى) أي: حصَى الجِمارِ، مِن حيثُ شاءَ، وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِن جَمعٍ[٢]، وفَعَلَه سعيدُ بن جبير، وقال: كانوا يتزوَّدُونَ الحصَى من جمعٍ[٣]. والرميُ تحيَّةُ منى، فلا يبدأُ قبلَه بشيءٍ.

أصابهم»[٤]: وذلكَ قاله في أصحابِ الحِجْرِ. وفيه: الحثُّ على المراقَبَةِ عندَ المرورِ بدَارِ الظَّالمين، ومواضعِ العذَابِ. ومرادُه بالإسرَاعِ بوادي مُحسِّرٍ؛ لأنَّ أصحابَ الفيلِ هَلَكوا هناكَ، فينبَغي للمَارِّ في مثلِ هذه المواضعِ المراقبةُ، والخوفُ، والبُكاءُ، والاعتبارُ بهم وبمصارِعِهم، وأن يستعيذَ باللَّه من ذلك. (ح ش منتهى)[٥].

(**فائدة**): وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أنَّه لمَّا أتى مُحَسِّرًا أسرَعَ، وقال:

إليكَ تعدو قلِقًا وَضِينُها
مخالفًا دينَ النَّصارَى دينُها
معتَرِضًا في بطنِها جنينُها

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

[٢] أخرجه البيهقي ٥/ ١٢٨.

[٣] لم أجده، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٥٨ عنه أنه قال: خذوا الحصى من حيث شئتم. وفي سنده ضعف.

[٤] أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

[٥] في (أ): «ح ش».

(وعدَدُه) أي: عددُ حصَى الجمارِ (سبعونَ) حصاةً، كلُّ واحدَةٍ (بينَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ) كحصَى الخَذْف[١]، فلا تُجزئُ صغيرةٌ جدًّا، ولا كبيرةٌ. ولا يُسنُّ غسلُه.

(فإذا وصلَ إلى مِنى، وهي مِن وادي مُحَسِّرٍ، إلى جمرةِ العقَبَةِ) بدَأَ بجمرةِ العقَبَةِ[٢]، فـ (رمَاها بسَبعِ حصَيَاتٍ مُتَعَاقِباتٍ) واحدةً بعدَ

القلقُ: الانزِعَاجُ. والوَضينُ، بضاد معجمة: حِزامُ الرَّحْل.

(١) قوله: (**كحصَى الخَذْفِ**) بالخاءِ والذَّالِ المعجَمَتين: الرَّميُ بنحوِ حصَاةٍ أو نَواةٍ بينَ السَّبَّابَتَين؛ يحذِفُ بها. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بدأَ بجمرَةِ العقَبَةِ**) وامتازَت جمرةُ العقَبَةِ عن الجَمرَتَين الأَخيرَتَين بأربعَةِ أشياءَ- كما ذكره القسطلاني- : اختصاصُها بيومِ النَّحرِ، وأن لا يقف[٢] عندَها، وتُرمَى[٣] من أسفلها استحبابًا. انتهى. (فيروز)[٤] ولم يذكُر غيرَ ثلاثةٍ. ولعلَّ الرابعُ سقطَ من الأصل[٥]. ولعلَّ الرَّابعَ: جَعْلُ البيتِ عن يسارِه، ومِنى عن يمينه. (تقرير)[٦].

---

[١] « حاشية ابن فيروز » (٦٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ)، وما تقدم من التعليقات من بداية الباب حتى هذا الموضع ليست في (ب) بسبب خرم بها.

[٢] في (ط) « يوقف ».

[٣] في (ط): « وتُرمَى ضحى ».

[٤] « حاشية ابن فيروز » (٦٤٣/٢)، وتكرر ما تقدم في هامش (ب)، وذُيِّلَ بـ « فتح الباري ».

[٥] سقط: « ولم يذكر غير ثلاثة. ولعل الرابع سقط من الأصل » من (ط).

[٦] التقرير ليس في (ط)، ولعله من تقريرات الشيخ المصنف.

واحدَةٍ، فلو رمَى دَفْعَةً[١] فواحدَةٌ، ولا يجزئُ الوضْعُ[٢] (يرفَعُ يدَه) اليُمنَى حالَ الرَّمي (حتَّى يُرَى بياضُ إبطِه) لأنَّه أعونُ على الرَّمي (ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ) ويقولُ: «اللهمَّ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»[١].

(ولا يجزئُ الرميُ بغيرِها) أي: غيرِ الحصى، كجَوهَرٍ، وذهَبٍ، ومعادِنَ (ولا) يجزئُ الرميُ (بها ثانيًا) لأنها استُعمِلَت في عبادةٍ فلا تُستعمَلُ ثانيًا، كماءِ الوُضُوءِ.

(ولا يَقِفُ) عندَ جمرةِ العقبةِ بعدَ رَميها؛ لضيقِ المكانِ. ونُدِبَ أن يَستَبطِنَ الوادي، وأنْ يستقبلَ القبلةَ[٣]، وأن يرميَ على جانبِه

وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي على حدٍّ منى من جهة مكة. انتهى. (فتح الباري)[٢].

(١) قوله: (**دَفْعَةً**) قال في «القاموس»: والدَّفْعَةُ: المَرَّةُ. وبالضم: الدُّفْعَةُ من المَطَرِ. جمعُ: دُفَعٍ، كصُرَدٍ، وما انْصَبَّ من سقاءٍ أو إناءٍ بِمَرَّة.

(٢) قوله: (**ولا يجزئُ الوضعُ**) أي: من غيرِ رميٍ، أو طَرحٍ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وأنْ يستقبِلَ القبلَةَ**) قال الزركشيُّ: كذا ذكَرَه الأصحابُ،

---

[١] أخرجه البيهقي ١٢٩/٥ من حديث ابن عمر مرفوعًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٠٧)، ثم قال: وجاء التكبير في حديث آخر مخرج من حديث ابن عمر في الصحيحين.

[٢] «فتح الباري» (٥٨١/٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٦٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الأيمنِ. وإنْ وقَعَت الحصاةُ خارجَ المرمَى، ثمَّ تدحرَجَت فيه، أجزأت(١).

(ويقطَعُ التلبيةَ قبلَها) لقولِ الفضلِ بن العباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم

وفيه نظرٌ.. ثم ذكر حديثَ ابن مسعود رضي اللَّه عنه في «الصحيحين»[١] أنَّه استقبلَ الجمرةَ حالةَ الرَّمي. قال: لكنْ في روايةِ النسائي: أنه استقبلَ الكعبةَ، وجعلَ الجمرةَ على حاجبه[٢] الأيمن[٣]. (خطه).

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ: أنه انتَهَى إلى الجمرةِ الكُبرَى، فجعلَ البيتَ عن يسارِه، ومنى عن يمينِه، ورمى بسبعٍ، وقال: هكذا رمَى الذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرة. (خطه).

(١) قوله: (**وإن وقَعَت الحصاةُ.. الخ**) قال الخلوتيُّ: نقل شيخُنا عن ابنِ جماعةَ أنه قال في «مناسكه»: إنَّه لم يَرَ من نبَّه على المرادِ مِن المرمى[٤] من أهلِ مذهَبِه، ولا غيرِهم. ولكنْ يؤخَذُ ممَّا نصَّ عليه الحنابلةُ من أنَّه لو رَمَى حصاةً فوقَعَت خارجَه، ثمَّ تدَحْرَجَت فيه: أجزأته: أنَّ المرادَ منه: مجتَمعُ الحصَى، لا الشاخِصُ المرتفعُ فيه.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

[٢] في (ب)، (ط): «جانبه».

[٣] أخرجه الترمذي (٩٠١)، وأحمد (١٦٧/٧) (٤٠٨٩). وأخرجه النسائي (٢٧٣/٥) بمعناه. وصححه الألباني.

[٤] في (ط): «الرمي».

يزَل يُلبِّي حتى رمَى جمرةَ العقَبَةِ. أخرجاه في «الصحيحين»[١].

(ويَرمي) ندبًا (بعدَ طُلوعِ الشمسِ) لقول جابر: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحى يومِ النَّحر وحدَه(١). أخرجه مسلم[٢].

أقولُ: انظر[٣] هذا معَ قولِ النوويِّ في «تحريرِ التنبيه» ما نصُّه: قال الشافعيُّ، رحمه اللَّه: الجمرَةُ: مُجتَمَعُ الحصَى لا[٤] ما سالَ، فمَن رمَى في المجتَمَعِ، أجزأه، ومن رمى في المسائلِ، فلا. انتهى. فهذا صريحٌ فيما استنبطَه[٥].

قوله[٦]: «ولو بنَفضِ غيرِه» نصَّ عليه. وقال ابن عقيل: لا تجزئُه؛ لأن حصولَها في المَرمَى بفعلِ الثَّاني. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. نقله في «الإقناع»[٧].

(١) قوله: (وحدَه) راجعٌ ليومِ النَّحرِ، وليس هو راجعًا لقولِ جابر رضي اللَّه عنه: رأيت النبي ﷺ.. إلخ.

جمرةُ العقبةِ يُندبُ أن تُرمَى ضُحى يومِ العيدِ وحدَه. وما بعدَ يومِ العيدِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١/٢٦٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٩/٣١٤).

[٣] سقطت: «انظر» من (ط).

[٤] في (ط): «إلا».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٦] في المنتهى. ونصه: «أو- رماها، فوقعت- على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارت فيه- أي: المرمى- ولو بنفضِ غيره، أجزأته».

[٧] «الإقناع» (٢/٢٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

(ويجزئُ) رميُها (بعدَ نصفِ اللَّيل) من ليلةِ النَّحر؛ لما روى أبو داود[١]، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمرَ أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرَمَت جمرةَ العقبةِ قبلَ الفَجرِ، ثم مضَت، فأفاضَت. فإن غَرَبَت شمسُ يومِ الأَضحَى قبلَ رميه، رمَى مِنَ غدٍ، بعد الزَّوال.

(ثمَّ ينحرُ هَدْيًا إن كان معَه) واجبًا كانَ أو تطوُّعًا، فإن لم يكُنْ معه هديٌ، وعليه واجبٌ، اشتراه، وإن لم يكُنْ عليه واجبٌ، سُنَّ له أنْ يَطَوَّعَ به. وإذا نحرَ الهديَ فرَّقَه على مساكينِ الحرَمِ(١).

(ويَحلِقُ) ويُسنُّ أنْ يَستقبلَ القِبلةَ، ويبدأَ بشقِّه الأيمنِ(٢) (أو يُقَصِّرُ من جميعِ شعْرِه) لا مِنْ كلِّ شعْرَةٍ بعَينِها. ومَنْ لبَّدَ رأسَه، أو

يُندبُ الرميُ بعدَ الزَّوالِ. يس (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**فرَّقَه على مساكينِ الحرَمِ**) لا يتعيَّنُ ذلك، فلو أطلَقَه لهم، أجزأَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ويبدأُ بشقِّهِ الأيمَنِ**) أي: شِقِّ رأسِه. وأن يَبلُغَ بالحلقِ العَظْمَ الذي عندَ منقطَعِ الصُّدْغِ من الوجه. وذكرَ جماعةٌ: ويدعو وقتَ الحَلْق. قال الموفَّقُ وتبِعَه الشارحُ وغيرُه: يُكبِّرُ وقتَ الحلقِ؛ لأنَّه نُسُكٌ. (ح منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧٧).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ضَفَرَه، أو عَقَصَه، فكَغَيرِه. وبأيِّ شيءٍ قصَّرَ الشَّعرَ، أجزأه. وكذا إنْ نتَفَه، أو أزالَه بنُورَةٍ؛ لأنَّ القصدَ إزالتُه، لكنَّ السُّنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(وتُقَصِّرُ منهُ المرأةُ) أي: من شَعْرِها (أَنْمُلَة) فأقلَّ؛ لحديثِ ابن عباس يرفَعُه: «ليس على النساءِ حلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ» رواه أبو داود[١]. فتُقَصِّر مِن كلِّ قرنٍ قدرَ أنمُلةٍ، أو أقلَّ. وكذا العبدُ، ولا يَحلِقُ إلَّا بإذنِ سيِّدِه(١).

وسُنَّ لمن حلَقَ أو قصَّرَ أخذُ ظُفرٍ، وشاربٍ، وعانَةٍ، وإبطٍ(٢).

(ثمَّ) إذا رَمى وحلَقَ أو قصَّرَ، فـ (قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) كانَ محظورًا بالإحرامِ (إلَّا النِّساءَ) وطأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولَمْسًا لشهوة، وعقدَ نكاحٍ(٣)؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ مرفوعًا: «إذا رميتُم

---

(١) قوله: (**إلَّا بإذنِ سيِّدِه**) قال الزركشيُّ: لأنَّ الشَّعرَ مِلكٌ للسيِّدِ، ويزيدُ في قيمتِه، ولم يتعيَّن زوالُه، فلم يكُنْ له ذلك، كغيرِ حالةِ الإحرامِ. نعم: إن أذِنَ له سيِّدُه، جازَ؛ إذ الحقُّ له. (ع ن)[٢].

(٢) وإن عَدِمَ الشَّعرَ سُنَّ إمرارُ الموسَى على رأسِه. (توضيح)[٣].

(٣) قوله: (**وعقدَ نكاح**) واختارَ الشيخُ: حِلَّ عقدِ النكاحِ. وذكَرَه عن أحمدَ. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/١٦٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «التوضيح» (١/٥٢٨).

[٤] «الإنصاف» (٩/٢١٣).

وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطِّيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ»[١].

(والحلاقُ والتقصيرُ) ممَّن لم يحلِق (نُسكٌ) في تركِهما دمٌ(١)؛ لقوله(٢) ﷺ: «فليقَصِّر، ثم ليُحِلَّ»[٢]. (لا يلزَمُه بتأخيرِه) أي:

---

(١) قوله: (**والحلقُ والتقصير .. إلخ**) الواو بمعنى: «أو».

وقوله: (**في تَركِهما**) أي: تركِ جميعِهما، لا مجمُوعِهما؛ لأنَّه لو حلَقَ ولم يقصِّر، أو عكسُه، لا شيءَ عليه؛ لأنه فعَلَ الواجبَ. (م خ)[٣].

وبخطِّه: وعُلِمَ من كونِهما نُسُكًا: أنَّه لا بدَّ من نيَّتِهما، كنيَّةِ الطواف. نبَّه عليه شيخُنا في كلٍّ من «الشرح» و«الحاشية». (م خ)[٤].

وقوله: (**نسك**) وعنه: أنَّه ليسَ بنُسُكٍ، وإنَّما هو إطلاقٌ من محظورٍ، كاللُّبسِ والطِّيبِ وغيرِه. وليسَ بنُسُكٍ، فيحصلُ الحِلُّ بدونِه؛ ووجهُه: أنه ﷺ أمرَ بالحِلِّ منَ العُمرَةِ قبلَه؛ لقول أبي موسى: أمرَني فطفتُ بينَ الصَّفا والمروةِ، ثم قال لي: احلُلْ[٥]. انتهى من «الشرح الكبير»[٦].

(٢) قوله: (**لقوله ﷺ**) وجهُ الاستدلال بذلك: أنَّه رتَّبَ الحِلَّ على

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٠ (٢٥١٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٤٦).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٠٩).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤١٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

[٦] «الشرح الكبير» (٩/ ٢١٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

الحلقِ أو التقصيرِ عن أيامِ مِنى (دمٌ. ولا بتقديمِه على الرَّمي والنَّحرِ) ولا إن نحرَ أو طافَ قبلَ رميه، ولو عالمًا؛ لما روى سعيدٌ، عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من قدَّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ، فلا حرَجَ»[١].

ويحصُلُ التحلُّلُ الأوَّلُ باثنينِ من: حلقٍ، ورميٍ، وطوافٍ. والتحلُّلُ الثاني: بما بقي، مع سعيٍ.

ثم يخطُبُ الإمامُ بمنى يومَ النَّحرِ خطبةً يفتتِحُها بالتكبيرِ؛ يُعلِّمُهم فيها النَّحرَ، والإفاضةَ، والرَّميَ(١).

التَّقصيرِ، فلو لم يكُن نُسُكًا لم يُرتِّب ذلك عليه. (فيروز)[٢].

(١) **(فائدة)** من «تاريخ ابن كثير» صفحة (١٩٦) الجزء الخامس: فصل: ثمَّ نزَلَ عليه السَّلامُ بمِنى حيثُ المسجدُ اليومَ فيما يقال، وأنزَلَ المهاجرينَ يمنتَه، والأنصارَ يَسرَتَه، والنَّاسُ حولَهم مِنْ بَعدِهم. وروى البيهقي[٣] عن عائشةَ قالت: قيل يا رسولَ اللَّه ألا نَبني لكَ بمِنى بِناءً يُظلُّكَ؟ قال: «لا، مِنى مُناخُ مَن سَبَقَ» وهذا إسنادٌ لا بأسَ به. انتهى.

ومن صفحة (٢٠٧): وروى الحافظُ الترمذيُّ[٤] عن عائشةَ: أنها

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني ٣/٤٧٩- وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١) من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٤٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البيهقي (٥/١٣٩)، وأحمد (٤٢/٤٧١) (٢٥٧١٨). وحسنه الألباني ٦٦٢٠ في «صحيح الجامع».

[٤] أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وصححه الألباني.

كانت تحمِلُ مِن ماءِ زمزَمَ، وتُخبِرُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يحمِلُه.

ثم قالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط)، ووضع في (ب) في الفصل بعد هذا.

(فصلٌ)

(ثمَّ يُفيضُ إلى مكَّةَ، ويطوفُ القارِنُ والمُفرِدُ بنيَّةِ الفَرضِيَّةِ طَوافَ الزِّيارَةِ) ويقالُ: طوافُ الإفاضَةِ. فيُعيِّنُه بالنيَّةِ. وهو رُكنٌ لا يَتمُّ حجٌّ إلَّا به.

وظاهِرُه: أنَّهُما لا يَطوفَان للقُدُومِ، ولو لم يَكونا دَخَلا مكَّةَ قبلُ. وكذا المتمتِّعُ يطوفُ للزِّيارةِ فقَط، كمَنْ دخَلَ المسجِدَ وأُقيمَت الصلاةُ، فإنَّه يَكتَفي بها عن تحيَّةِ المسجِدِ. واختارَه الموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ رجبٍ. ونصَّ الإمامِ، واختارَه الأكثرُ: أنَّ القارنَ والمفرِدَ، إنْ لم يكونا دخَلاها قبلُ، يَطوفَان للقُدُوم برَمَلٍ، ثمَّ للزِّيَارَةِ. وأنَّ المتمتِّعَ يطوفُ للقُدُومِ، ثم للزِّيارَة بلا رَمَلٍ.

(وأوَّلُ وقتِه) أي: وقتِ طوافِ الزِّيارة (بعدَ نِصفِ ليلَةِ النَّحر) لمن وقَف قبلَ ذلك بعَرفاتٍ، وإلَّا فبعدَ الوقوفِ (ويُسنُّ) فِعلُه (في يومِه) لقولِ ابن عمرَ: أفاضَ رسولُ اللَّه ﷺ يومَ النَّحر. متفق عليه[١].

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ البيتَ فيكبِّر في نواحيه، ويصلي فيه رَكعتين بينَ العَمُودَين تلقاءَ وجهِه، ويدعو اللَّه عزَّ وجلَّ.

(وله تأخيرُه) أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيَّامِ مِنى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ، كالسَّعي.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(ثم يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، إن كانَ مُتمتِّعًا) لأنَّ سعيَه أوَّلًا كان للعمرةِ، فيجبُ أن يسعى للحجِّ[1] (أو) كانَ (غيرَه) أي: غيرَ مُتمتِّعٍ؛ بأن كانَ قارِنًا أو مفرِدًا (ولم يكُن سعى معَ طوافِ القُدوم) فإن كانَ سعى بعدَه لم يُعِدْه؛ لأنه لا يُستحبُّ التَّطوعُ بالسَّعي، كسائرِ الأنساك غيرِ الطَّواف؛ لأنه صلاةٌ (ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) حتى النِّساءُ. وهذا هو التحلُّلُ الثاني.

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه) ويَرُشُّ على بدنِه وثوبِه، ويستقبلُ القِبلةَ، ويتنفَّسُ ثلاثًا (ويدعو بما ورَدَ) فيقولُ: «بسم اللَّه، اللهمَّ اجعَلْه لنا عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِل به قلبي، واملأهُ من خشيتِك».

(ثم يرجعُ) من مكَّةَ بعدَ الطَّواف والسَّعي (فـ) يصلي ظُهرَ يومِ النَّحر بمِنى و(يبيتُ بمنى ثلاثَ ليالٍ) إن لم يتعجَّل، وليلتَين إن تعجَّل في يَومَين.

ويرمي الجمَرَاتِ أيَّامَ التَّشريق (فيرمي الجمرةَ الأولى، وتَلي مسجِدَ الخَيْفِ سبعَ حصَيَاتٍ) مُتَعاقِباتٍ. يفعلُ كما تقدَّم في جمرَةِ العَقَبَة (ويجعلُها) أي: الجمرةَ (عن يَسَارِه، ويتأخَّرُ قليلًا) بحيثُ لا

فصلٌ: ثم يُفيضُ.. إلخ

(١) قوله: (فيجبُ أن يَسعى للحجِّ) وعنه: يجزئهُ سعيٌ واحدٌ. اختاره الشيخ تقي الدين. (تقرير).

يصيبُه الحصَى (ويدعو طويلًا) رافِعًا يدَيه (ثمَّ) يَرمي (الوسطَى مثلَها) بسبعِ حصَيَاتٍ، ويتأخَّر قليلًا، ويدعو طويلًا، لكنْ يجعلُها عن يمينه (ثمَّ) يَرمي (جمرَةَ العقَبَةِ) بسبعٍ كذلك (ويجعلُها عن يَمينه، ويَستَبطِنُ الواديَ، ولا يقِفُ عندَها. يفعلُ هذا) الرميَ للجمارِ الثلاثِ، على الترتيبِ والكيفيَّةِ المذكورَين (في كلِّ يومٍ من أيَّام التَّشريقِ بعدَ الزَّوال[١]) فلا يُجزئُ قبلَه، ولا ليلًا لغيرِ سُقاةٍ ورُعَاةٍ[٢].

والأفضلُ: الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ، ويكونُ (مُستَقبِلَ القِبلةِ) في

---

(١) (**فائدة**) قال في «حاشية شرح المنتهى» قوله: (**ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه**)[١] هذا فيما إذا كانَ فرضًا، وأمَّا إن كان نفلًا جازَ أن يستنيبَ ولو لغيرِ عُذرٍ.

(٢) قوله: (**لغيرِ سُقاةٍ ورُعَاةٍ**) والرُّعاةُ والسُّقاةُ يرمونَ ليلًا ونهارًا. (خطه)[٢].

والظاهرُ أنهم الذين يأتونَ بالماء للحُجَّاج[٣].

قوله: (**رعاة**) هم رعاةُ الإبلِ خاصَّةً[٤].

---

[١] ليس في (أ)، (ب) مما تقدم سوى: «قوله: من يرمي عنه».

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

[٣] قوله: «والظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحجاج» ليست في (ب)، (ط)، وفي (أ) بعدها: «وليس كذلك» ثم جملة بمقدار أربع كلمات كشط عليها. وقد وضع التعليق في (أ) في الباب قبل هذا.

[٤] «قوله: «رعاة» هم رعاةُ الإبلِ خاصَّةً» ليست في (ب).

الكلِّ (مُرتَّبًا[١]) أي: يجبُ ترتيبُ الجمَرَاتِ الثلاثِ على ما تقدَّم.

(فإن رماه كلَّه) أي: رمَى حصَى الجمارِ السَّبعينَ كلَّه (في) اليومِ (الثالِثِ) من أيَّام التشريقِ (أجزأَه) الرَّميُ أداءً؛ لأنَّ أيَّامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرَّمي (ويُرَتِّبُه بنيَّتِه) فيَرمي لليومِ الأوَّلِ بنيَّتِه، ثمَّ للثَّاني مُرتَّبًا، وهلمَّ جرًّا، كالفوائتِ من الصلوات.

(فإنْ أخَّرَه) أي: الرَّميَ (عنه) أي: عن ثالثِ أيَّامِ التشريقِ، فعليه دمٌ[٢] .....

---

(١) قوله: (مرتَّبًا) قال في «حاشية المنتهى»: والظاهرُ: أنه لا تُشترطُ الموالاةُ مطلقًا.

[أقولُ: ويدلُّ عليه قولُه: وإن جَهِلَ من أيِّها تُرِكَت، بَنى على اليقين. أي: فيجعلُها من الأولى، فيذهبُ إليها فيرميها بحصاةٍ واحدةٍ فقط، ثم يعيدُ رميَ ما بعدَها، فإنه لو كانت الموالاةُ معتبرةً لأعادَ رميَ الأولى كاملًا؛ لطولِ الزَّمَن. قاله شيخنا. (م خ)][١].

وجزمَ مرعيّ بعدمِ وجوبِ موالاةِ الرَّمي. انتهى (من منسك الشيخ سليمان بن علي)[٢].

(٢) (فائدة): قوله في «المنتهى»[٣]: «وفي تركِ حصاةٍ ما في إزالةِ شعرَةٍ[٤].. إلخ» أي: بشرطِ أن تكونَ مِنَ الأخيرةِ، وأن يكونَ سائرُ ما

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٣).

[٢] وضع التعليق في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: في ترك..».

[٤] «ما في إزالةِ شعرَةٍ» ليست في (أ)، (ب).

(أو لم يَبت بها) أي: بمنى (فعليه دمٌ[١]) لأنه تركَ نُسُكًا واجِبًا. ولا مبيت على سُقاةٍ ورُعَاةٍ[٢].

قبلَها من الجمَرَاتِ وقَعَ تامًّا، وأن تكونَ أيَّامُ التشريقِ قد مضَت. فإنَّه لو كانَ التركُ من غيرِ الأخيرَة، لم يَصِحَّ رميُ ما بعدَ الجمرَةِ التي تُرِكَ منها، ولو كان ما قبل[١] المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُه، ولم يصحَّ رميُ ما بعدَها بالمرَّةِ. ولو كانَ جميعُ التركِ من الأخيرَةِ ولم تمضِ أيَّامُ التشريقِ، وجبَ عليه أن يعيدَ، ولم يجزئه الإطعامُ؛ لبقاءِ وقتِ الرَّمي، كما تقدم جميعُ ذلك، فافهَم تسلَم. قاله شيخنا. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**أو لم يَبِتْ بها، فعليه دمٌ**) أي: ويستقرُّ الدَّمُ. (خطه). لقولِ ابنِ عباس: من ترَكَ نُسُكًا، فعليه دمٌ[٣].

(٢) قوله: (**ولا مبيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ**) قال في «حاشية المنتهى»: فأهلُ سِقايةِ الحاجِّ: هم القائِمونَ بها، وكان العبَّاسُ يَلي ذلك في الجاهليةِ والإسلام. فمَن قامَ بذلك بعدَه إلى الآن، فالرُّخْصةُ له[٤].

أي: أهلُ سقايةِ العبَّاس خاصَّةً، وهم سُقاةُ زمزمَ على ما في «المطلع»[٥].

---

[١] سقطت: «ما قبل» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤١٣)، ووضعت الفائدة في (أ)، (ب) في الباب الذي قبل هذا.

[٣] أخرجه البيهقي (٥/٣٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/١٦٨).

[٥] «المطلع» ص (٢٠٢).

ويخطُبُ الإمامُ ثاني أيَّام التشريق، خطبةً يُعلِّمُهم فيها حُكمَ التَّعْجيلِ والتأخِيرِ والتَّوديع.

(ومَن تعجَّلَ في يَومَينِ، خرَجَ قبلَ الغُروبِ) ولا إثمَ عليه، وسَقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالِث، ويَدفِنُ حصاه[1] (وإلَّا) يخرجْ قبلَ الغُروبِ

وقيل: أهلُ الأعذارِ، كالمرضَى، ومَن له مالٌ يخافُ ضياعَه، حكمُهُم حكمُ الرُّعاةِ في تركِ البيتوتَةِ. جزَمَ به المصنف والشارح وابن رزين. (ح م ص)[1].

(**فائدة**) قوله في «المنتهى»: «فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت»[2] لزومُ المبيتِ للرُّعاةِ إذا غرَبَت الشمسُ: هل هو مُطلقًا، أو بشرطِ أن لا تكونَ إبلُهم في المرعَى، فإن كانت فيه كانَ لهم الخروجُ من منى بعدَ الغروب إليها؟ لم أجد فيه نقلًا. والظاهرُ: أنهم إنْ خافُوا عليها، جاز لهم الخروجُ، وإلَّا فلا. (ابن نصر اللَّه- كافي).

(١) قوله: (ويدفِنُ حصَاه) قال صاحبُ «الرعايتين» و«الحاويين»: يدفِنُه في المرمَى. وفي «منسك» ابن الزاغوني: يَرمي بهنَّ[3]، كفعلِه في اللواتي قبلَها. وفي «الفائق» بعد أن قدَّم أنَّه يدفِنُ حصاه: قلتُ: لا

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٧)، والنص في (أ) منقول عن الإنصاف وهو قريب مما هنا. ووضع ما تقدم من التعليق كله في (أ) في الباب قبل هذا.

[2] «فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت» ليست في (أ)، (ب)، والفائدة ليست في (أ).

[3] في (ض): «بمنى».

(لزِمَه المبيتُ، والرَّميُ مِنَ الغَدِ) بعدَ الزَّوالِ. قال ابنُ المنذر: وثبَتَ عن عمرَ أنَّه قال: من أدرَكه المساءُ في اليومِ الثَّاني، فليُقِمْ إلى الغَد، حتى ينفِرَ معَ النَّاسِ.

(فإذا أرادَ الخروجَ مِن مكَّةَ[1]) بعدَ عَودِهِ إليها (لم يخرُج حتى يطوفَ للوَدَاع) إذا فرَغَ من جميعِ أمورِه؛ لقولِ ابن عباس: أُمِرَ النَّاسُ

يتعيَّن، بل له طرحُه ودفْعُه إلى غيرِه. (ح منتهى)[1].

(١) قوله: (**فإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ .. إلخ**) فُهِمَ منه: أنه لو سافرَ إلى بلَدِه من مِنى، ولم يأتِ مكَّةَ، لا وداعَ عليه. وصرَّح به في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين في موضع. (ح ع ن)[2].

قال ابن نصر اللَّه في «حواشي الكافي»: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: لزوم دخولِ مكَّةَ بعدَ أيَّامِ منى لكلِّ حاجٍّ، ولو لم يكُن طريقُ بلدِه عليها؛ لوجوبِ طوافِ الوداعِ عليه. ولم يصرِّحوا به.

وقال أيضًا: وقوَّةُ كلام الأصحابِ: أنَّ أوَّلَ وقتِ طوافِ الوداعِ بعدَ أيامِ مِنى. فلو ودَّع قبلَها، لم يُجزئه. ولم أجد به تصريحًا. ويؤخذُ ذلك من قولهم: مَن ترَك طوافَ الزِّيارةِ فطافَه عندَ الخروجِ. ولم يقولوا: من اكتَفَى بطوافِ الزيارةِ يومَ النَّحرِ عن طوافِ الوداعِ ولم يَعُدْ إلى مكَّةَ. (ح ش منتهى)[3].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١ ٥٥٨).

[٢] في (أ)، (ب) «ح ع» وانظر «حاشية المنتهى» (٢ ١٦٩).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفق عليه[١]. ويسمَّى طوافَ الصَّدَرِ.

(فإنْ أقَامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ (أو اتَّجَرَ بعدَه، أعادَه[١]) إذا عزَمَ على الخروجِ، وفرَغَ من جَميعِ أمورِه؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيت، كما جرَت العادَةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(وإن تَرَكَه) أي: طوافَ الوَدَاعِ (غيرُ حائضٍ، رجَعَ إليه) بلا إحرامٍ، إن لم يَبْعُدْ من مكَّةَ[٢]، ويُحرِمُ بعُمرَةٍ إن بَعُدَ عن مكة[٣]، فيطوفُ ويسعى للعمرةِ، ثمَّ للوداع[٤].

---

(١) قوله: (**أو اتَّجَرَ بعدَه ... إلخ**) لكن لو اتَّجَرَ بعدَه من غيرِ تعريجٍ، لم تلزَمه إعادةٌ. (تقرير).

(٢) قوله: (**بلا إحرام إنْ لم يَبعُد عن مكَّةَ**) أي: لأنَّه رجوعٌ لإتمامِ نُسكٍ مأمورٍ به، أشبَهَ مَن رجَع إلى طوافِ الزيارَةِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ويُحرمُ بعُمرة .. إلخ**) قال ابنُ نصرِ اللَّه: في إحرامِه إشكالٌ؛ لأنَّه إذا أحرَمَ بعُمرَةٍ معَ أنه في بقيَّة إحرامِ الحجِّ يكونُ قد أدخَلَ عمرةً على حجَّةٍ. والصحيحُ: عدمُ جوازِه. (فيروز)[٣].

(٤) وحاصِلُه: أنَّ مَنْ خرَجَ قبلَ الوَدَاع ؛ فإمَّا أنْ يرجِعَ قبلَ بلوغِ مسافةِ قصرٍ مِن مكَّةَ، أو بعدَها. ففي الأوَّلِ: لا شيءَ عليه، ويعودُ بلا إحرامٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فإنْ شَقَّ) الرُّجوعُ على مَن بَعُدَ عن مكَّةَ دونَ مسافةِ قصرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ[١] فأكثرَ، فعليه دمٌ، ولا يلزمُه الرجوعُ إذًا (أو لم يرجِعْ) إلى الوَدَاعِ (فعليه دمٌ) لتركِه نُسُكًا واجِبًا.

(وإن أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ) ونَصُّهُ: أو القُدومِ (فطافَه عندَ الخروجِ، أجزأَ عن) طوافِ (الوَدَاعِ) لأنَّ المأمورَ به: أن يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت، وقد فعَلَ. فإنْ نوى بطوافِه الوداعَ، لم يجزئْه عن طوافِ الزِّيارَةِ.

ولا وداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أن تَطهُرَ قبلَ مُفارَقَةِ البُنيانِ[٢].

(ويَقِفُ غيرُ الحائضِ) والنُّفَساءِ بعدَ الوداعِ في المُلتَزَمِ، وهو أربعةُ أذرُعٍ (بينَ الرُّكنِ) أي: الذي به الحَجَرُ الأسودُ (والبابِ) ويُلصِقُ به

وفي الثَّاني: يُحرِمُ بعُمرةٍ، ولا يسقُطُ عنه الدَّمُ، كمَنْ لم يرجع. فتأمَّل[١].

(١) قوله: (أو بَعُدَ عنها مسَافَةَ قصر) فإن رجَعَ بعدَ بلوغِ المسافةِ، لم يسقُط عنه الدَّمُ. (خضـ).

(٢) قوله: (إلَّا أن تطهُرَ.. إلخ) أي: فعلَيها أن تَرجِعَ وتَغتسِلَ وتودِّعَ؛ لأنها في حُكمِ الحاضِرَةِ، فإن لم تَفعَل، ولو لعذرٍ، فعليها دمٌ؛ لتركِها نُسُكًا واجبًا. (فيروز)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢ ٦٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وجهَه وصدرَه وذِراعَيه وكفَّيه مبسوطَتَين (داعيًا بما ورَدَ) ومنه: «اللهم هذا بيتُك، وأنا عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أمتِك، حَمَلْتَني على ما سخَّرتَ لي من خَلقِك، وسيَّرتَني في بلادِك، حتى بلَّغتَني بنعمَتِك إلى بيتِكَ، وأعنتَني على أداءِ نُسُكي، فإن كنتَ رضيتَ عنِّي، فازدَد عنِّي رضىً، وإلَّا فمُنَّ الآنَ[1] قبلَ أن تنأى عن بيتِك دارَي، وهذا أوانُ انصرافي إن أذِنتَ لي، غيرَ مُستَبدِلٍ بك، ولا ببَيتِكَ، ولا راغبٍ عنكَ، ولا عن بيتِك، اللهمَّ فأَصحِبني العافيةَ في بدَني، والصحَّةَ في جسمي، والعِصمَةَ في دِيني، وأحسِن مُنقَلَبي، وارزُقني طاعتَكَ ما أبقيتَني، واجمَع لي بينَ خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ[1]. ويدعو بما أحبَّ، ويصلي على النبي ﷺ. ويأتي الحَطيمَ[2] أيضًا، وهو تحتَ الميزابِ فيدعو. ثم يَشرَبُ من ماءِ زمزمَ، ويستلمُ

---

(١) قوله: (وإلَّا فمُنَّ الآنَ) الأوجه: أنَّه فِعلُ دُعاءٍ. ويجوز كونُه حرفًا لابتداءِ الغايَة[٢].

(٢) قوله: (ويأتي الحَطيمَ) الحطيمُ: هو الحِجْرُ. وإنَّما سُمِّي حَطيمًا؛ لما حُطِمَ من جدارِه، فلم يُسوَّ ببناءِ البيتِ، وتُرِكَ خارجًا منه محطومَ الجِدار. وأصلُ الحَطمِ: الكسرُ[3]، وإنَّما سُمِّيَ الحِجرُ حِجْرًا؛ لأنَّه

---

[١] هذا ثابت من قول الشافعي، ذكره في الأم ٢/ ٢٢١- ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٤. وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن. قلت: لم يثبت هذا مرفوعًا، ولا موقوفًا عن أحد من الصحابة.

[٢] أي: فَمِنَ الآن. والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ)، (ب): «الجدر».

الحَجَرَ، ويُقبِّلُه(١)، ثم يخرج.

(وتَقفُ الحائضُ) والنُّفَساءُ (ببابِه) أي: بابِ المسجدِ (وتَدعو بالدُّعاءِ) الذي سبَقَ.

(وتُستَحبُّ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ، وقَبرَي صاحبَيه) رضي اللَّه عنهما؛ لحديث: «مَن حجَّ فزارَ قَبري بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارَني في حياتي(٢)». رواه الدارقطني[١]. فيُسلِّم عليه مُستَقبِلًا له. ثمَّ يستقبلُ

حُجِرَ، أي: اقتُطِعَ من الأرضِ بما أُديرَ عليه من البُنيان. ابن الجوزي في (كشف مشكل الصحيحين)[٢].

(١) قوله: (**ويستلِمُ الحجَرَ ويقبِّلُه**) يعني: ثم يخرجُ. قال أحمد[٣]: فإذا ولَّى لا يقِفُ ولا يلتَفِتُ، فإن التفَتَ، رجعَ فودَّع، يعني: استحبابًا، كما ذكره جماعةٌ. قال في «الفائق»: لا يُستحبُّ له المشيُ قَهقَرَى بعدَ وداعِه. وقدَّمه في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: قلتُ: هذا بدعةٌ مكروهةٌ. (ح منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**لحديثِ: من حجَّ فزارَ قبري.. إلخ**) وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ باتفاق أهلِ العلم. قاله الشيخ تقي الدين. وقال بعضُهم: موضوع.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨)، وقال الألباني في الإرواء (١١٢٨): منكر. وقال في الضعيفة (٤٧): موضوع.

[٢] «كشف المشكل» (١/٤٨٤).

[٣] سقطت: «أحمد» من (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

قال الشيخ تقي الدين في ردِّه على ابن الأخنائي، بعدَ كلامٍ سبَقَ: ولم يُعرَف عن أحدٍ من ألصحابة أنَّه تكلَّم بهذا الاسمِ في حقِّه، فقال: تُستحبُّ زيارةُ قبرِه، أو لا تُستحبُّ، ونحو ذلك. ولا عَلَّقَ بهذا الاسمِ حُكمًا شرعيًا. وقد ذكره من كرِه من العلماءِ التكلُّمَ به، وذلك اسمٌ لا مُسمَّى له، ولفظٌ لا حقيقةَ له، وإنما تكلَّم به من تكلَّم من المتأخرين، ومعَ ذلك لم يُريدوا ما هو المعروفُ من زيارةِ القبورِ، فإنه معلومٌ أنَّ الذاهبَ إلى هناك إنما يَصِلُ إلى مسجدِه.. إلى أن قال: فالمسجدُ نفسُه يُشرعُ إتيانُه، سواءٌ كانَ القبرُ هناك، أو لم يكُن. انتهى المقصود.

وقال أيضًا: والنيَّةُ في السفرِ إلى مسجدِه وزيارةِ قبرِه[١] مختلفةٌ، فمن قصَدَ السفرَ إلى مسجِده للصلاةِ فيه، فهذا مشروعٌ بالنَّص والإجماع، وإن كان لم يقصِد إلَّا القبرَ[٢]، ولم يقصِد المسجدَ، فهذا موردُ النزاع، فمالك والأكثرون يحرِّمون هذا السَّفرَ. وكثيرٌ مِنَ الذينَ يحرِّمونَه لا يُجوِّزُون قصرَ الصلاةِ فيه، وآخرونَ يجعلونَه سفرًا جائزًا، وإن كان غيرَ مستحبٍّ ولا واجبٍ بالنذر. وأما من كان قصدُه السَّفرَ إلى مسجدِه وقبرِه معًا، فهذا قصَدَ مُستحبًا مشروعًا بالإجماع. انتهى من الردِّ المذكور[٣].

---

[١] في (ط): «وزيارته».

[٢] في (ط): «لم يقصِد السَّفرَ إلا القبر».

[٣] «الرد على الاخنائي» ص (١٥- ١٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

القبلةَ، ويجعلُ الحُجرَةَ عن يسارِه، ويدعو بما أحبَّ. ويحرمُ الطوافُ بها[١]، ويُكرَهُ التَّمسُّحُ بالحُجْرَة[٢]، ورفعُ الصوتِ عندَها.

وإذا أدارَ وجهَه إلى بَلدِه، قال: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، آيبونَ، تائبونَ، عابِدُون، لربِّنا حامدونَ، صدَقَ اللَّهُ وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه.

(وصِفةُ العُمرَة: أن يُحرِمَ بها مِن الميقَاتِ) إذا كان مارًّا به (أو مِن أدْنَى الحِلِّ) كالتَّنعيمِ (مِن مَكيٍّ ونحوِه) ممَّن بالحرَم و(لا) يجوزُ أن يُحرِمَ بها (منَ الحرَم) لمخالَفَةِ أمرِه عليه السلام. وينعَقِدُ، وعليه دمٌ.

(فإذا طافَ وسَعَى، و) حلَقَ أو (قصَّرَ، حَلَّ) لإتيانِه بأفعالِها.

(وتُباحُ) العمرةُ (كُلَّ وقتٍ) فلا تُكرَهُ بأشْهُرِ الحجِّ[٣]، ولا يومَ

---

(١) قوله: (ويحرمُ الطوافُ بها) قال الشيخ: ويحرمُ طوافُه بغيرِ البيتِ العتيقِ اتفاقًا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (ويُكرَه التمسُّحُ بالحجرة.. إلخ) عبّروا بالكراهَة. والظاهرُ: التحريمُ. (خطه).

قال الشيخُ: هو حرامٌ ليس بمكروه. وقال الشيخ أيضًا: واتفقوا على أنّه لا يقبّله، ولا يتمسّح به؛ فإنّه من الشرك. قال: والشركُ لا يغفِره اللّه، ولو كان صغيرًا. (خطه).

(٣) قوله: (فلا تكره بأشهر الحج) خلافًا لبعضِهم، فإنَّه يكرهُها في أشهُرِ الحجِّ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢ ٦٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

النَّحْر أو عرفَةَ[١]. ويُكرَه الإكثارُ والموالاةُ بينَها باتفاق السَّلف[٢]. قاله في «المبدع». ويُستَحبُّ تَكْرَارُها في رمضانَ؛ لأنها تعدِلُ حجَّةً.

(وتُجزئُ) العمرةُ مِن التنعيمِ[٣]، وعمرةُ القارِن (عن) العُمرةِ

واختارَ في «الهدي»: أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ أفضلُ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: التسويةُ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**ولا يومَ النَّحر**) أي: لا يُكرَه ذلك. فإن قيلَ: كيفَ يُتصوَّرُ ذلك وهو متلبِّسٌ بحجٍّ؛ إذ يكونُ ذلك من إدخالِ العُمرة على الحجِّ، والصحيحُ عدمُ جوازِه؟.
فالجوابُ كما حرَّره شيخُنا الوالد: بأن فعلَ ذلك لمن لم يكُن متلبِّسًا بحجٍّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويُكرَه الإكثارُ .. إلخ**)[٣] وكرِه الحسنُ ومالكٌ العُمرةَ في كلِّ شهرٍ مرَّتَين. (تقرير).

(٣) قوله: (**وتجزئُ من التَّنعيم .. إلخ**) قال في «الفروع»: وكَرِه شيخُنا الخروجَ من مكَّةَ لعُمرةِ تطوُّعٍ، وأنَّه بدعةٌ؛ لأنَّه لم يفعلْه عليه السلام، ولا صحابيٌّ على عهدِه إلَّا عائشةَ. لا في رمضانَ ولا في غيرِه، اتفاقًا. ولم يأمُرْ عائشةَ، بل أذِنَ لها بعدَ المراجعَةِ؛ ليطيِّبَ قلبَها. قال: وطوافُه ولا يخرجُ أفضلُ اتفاقًا، وخروجُه عندَ مَن لم يكرهْهُ على سبيلِ

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٣٥٥).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «قوله: ويُكرَه الإكثارُ .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

(الفَرضِ) التي هي عُمرَةُ الإسلامِ.

(وأركانُ الحجِّ) أربعةٌ:

(الإحرامُ) الذي هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنِّيات»[١].

(والوقوفُ(١)) بعرفَةَ؛ لحديث: «الحجُّ عرفةُ»[٢].

(وطوافُ الزِّيارَةِ) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الجوازِ. كذا قال.

وذكرَ أحمدُ في روايةِ صالح: أنَّ مِن النَّاسِ من يختارُها على الطَّوافِ، ويحتجُّ بإعمارِ عائشةَ، ومنهم من يختارُ الطوافَ.

وهي أفضلُ في رمضانَ، قال أحمدُ: هي فيه تعدِلُ حجَّةً. قال: وهي حجٌّ أصغرُ. انتهى[٣].

قوله: (من التَّنعيم) ليس بمتعيِّنٍ ذلك، بل أفضلُ، كما مرَّ. (فيروز)[٤].

(١) قوله: (والوقوفُ) والوقوفُ بعرفة رُكنٌ إجماعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

[٢] أخرجه أحمد ٣١/٦٤ (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن بن يعمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤). وتقدم تخريجه بنحوه قريبًا.

[٣] «الفروع» (٦/٧٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٥٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(والسَّعيُ[١]) لحديث: «اسعَوا، فإنَّ اللَّهَ كتبَ عليكم السَّعيَ». رواه أحمد[١].

(وواجباتُه) سبعةٌ:

(الإحرامُ من الميقاتِ المعتَبرِ له) وقد تقدَّم.

(والوقوفُ بعرفةَ إلى الغُروب) على من وقَفَ نهارًا.

(والمبيتُ لغيرِ أهلِ السِّقايَةِ والرِّعايةِ بمِنى) لياليَ أيَّامِ التشريقِ على ما مرَّ.

(و) المبيتُ بـ(مُزدَلفةَ إلى بعدِ نصِف الليلِ) لمَن أدرَكَها قبلَه على غيرِ السُّقاةِ والرُّعاةِ.

(والرميُ) مُرتَّبًا.

(والحِلاقُ) أو التَّقصيرُ.

(والوداعُ. والباقي) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه السابقَةِ (سُننٌ) كطوافِ القُدومِ، والمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ والرَّمَلِ في موضعِهما، وتقبيلِ الحجَر، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصَّفا والمروَةِ.

---

(١) والسعيُ فيه خلافٌ مشهورٌ بينَ العُلماءِ: هل هو سُنَّةٌ، أو رُكنٌ، أو واجبٌ؟.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٦٣ (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

(وأركانُ العُمرةِ) ثلاثةٌ: (إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ) كالحج.

(وواجباتُها: الحِلاقُ) أو التقصير، (والإحرامُ من ميقاتها) لما تقدَّم.

(فمَن ترَكَ الإحرامَ لم ينعقِد نُسُكُه) حجًّا كان أو عمرةً، كالصلاةِ لا تنعقِدُ إلَّا بالنيَّة.

(ومن ترَكَ رُكنًا غيرَه) أي: غيرَ الإحرامِ (أو نيَّتَه) حيث اعتُبِرَت (لم يتمَّ نُسُكُه) أي: لم يصح (إلَّا به) أي: بذلك الرُّكنِ المتروكِ، هو أو نيَّتِه المعتبرةِ. وتقدَّم أنَّ الوقوفَ بعرفةَ يجزئُ حتى من نائمٍ، أو جاهلٍ أنها عرفةُ[1].

(ومن تركَ واجبًا) ولو سهوًا (فعليه دمٌ) فإن عَدِمَه، فكصومِ المُتعَةِ.

(أو سنَّةً) أي: ومَن تركَ سُنَّةً (فلا شيءَ عليه) قال في «الفصول» وغيرِه: ولم يُشرَع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جُبرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ، فيتعدَّى إلى صلاتِه من صلاةِ غيرِه[2].

---

(١) قوله: (**وتقدَّمَ أنَّ الوقوفَ .. إلخ**) يشيرُ إلى أنَّ الوقوفَ بعرفةَ، ما يُعتبرُ له نيَّة.

(٢) (**فائدة**): وقد جاءَ عن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعَةَ المخزوميِّ عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمَّةَ لا تزالُ بخيرٍ ما عظَّموا هذه الحُرمةَ- يعني: الكعبةَ- حقَّ تعظيمِها، فإن ضيَّعوا ذلك هلكوا». أخرجه أحمدُ

وابن ماجه[١] وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، وسنده حسن. (فتح ٣: ٣٥٨)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أحمدُ (٣١/٣٩٥) (١٩٠٤٩)، وابن ماجه (٣١١٠)، وضعفه الألباني.

[٢] «فتح الباري» (٣/٤٤٩).

(بابُ الفَواتِ والإحصَارِ)

الفَواتُ: كالفَوتِ، مصدرُ فاتَ: إذا سَبَقَ[١] فلم يُدرَكْ.

والإحصارُ: مصدرُ أحصَرَه. مرَضًا كان أو عدوًّا. ويقالُ: حصَره أيضًا.

(من فاتَه الوقوفُ) بأن طلَعَ فجرُ يومِ النَّحرِ ولم يقِف بعرفَةَ (فاتَه الحجُّ[٢]) لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يَطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزبير: فقلتُ له: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ ذلك؟ قال: نعَم[١]. رواه الأثرم.

(وتحلَّلَ بعُمرَة) فيطوفُ ويسعَى، ويحلِقُ أو يُقصِّرُ، إن لم يختَرْ

بابُ الفَواتِ والإحصارِ

(١) قوله: (**إذا سَبَقَ**) أي: لغةً واصطلاحًا، كما يؤخذُ من عبارة «المطلع».

(٢) قوله: (**فاتَه الحجُّ .. إلخ**) وهذا مجمعٌ عليه. (تقرير).

فلا نعلم فيه خلافًا. (شرح)[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي ٥/١٧٤ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به. وقال الألباني في الإرواء تحت حديث (١٠٦٥): وهذا إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٠٠)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

البقاءَ على إحرامِه؛ ليحجَّ من قابلٍ (ويَقضي) الحجَّ الفائتَ(١).

(ويَهدي) هديًا يذبحُه في قضائِه (إن لم يكُن اشتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه؛ لقول عمرَ لأبي أيوبَ- لمَّا فاتَه الحجُّ-: اصنَعْ ما يصنَعُ المعتمِرُ، ثم قد حلَلت، فإن أدرَكتَ الحجَّ قابلًا فحُجَّ، وأهدِ ما استيسَر من الهدي. رواه الشافعي[١]. والقارِنُ وغيرُه سواءٌ.

ومَن اشترَطَ؛ بأنْ قالَ في ابتداءِ إحرامِه: وإنْ حبَسَني حابسٌ فمحِلِّي حيثُ حبَستَني. فلا هديَ عليه، ولا قَضاءَ، إلَّا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤدِّيه.

وإن أخطأَ النَّاسُ، فوقَفوا في الثامِن، أو العاشِرِ، أجزأَهم(٢). وإن

---

(١) قوله: (ويَقضي.. إلخ) في وجوبِ القضاءِ روايتان؛ إحداهما: يجب ولو تطوُّعًا. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. والثانية: لا قضاءَ عليه. روي عن عطاء. ووجه الأوَّل: الحديثُ وإجماعُ الصحابة. (شرح)[٢].

(٢) قوله: (أجزأهم) وظاهِرُه: سواءٌ أخطأوا لغلطٍ في العَدَد، أو في[٣] الوقتِ، أو الاجتهادِ في الغيمِ. قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ[٤] كلامِ الإمامِ وغيرِه.

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٦.

[٢] «الشرح الكبير» (٩/٣٠٣).

[٣] سقطت: «في» من (أ).

[٤] سقطت: «ظاهر» من (ب).

أخطأَ بعضُهم[١]، فاتَه الحجُّ.

(ومَن) أحرَمَ، فـ(صدَّه عدوٌّ عن البيت) ولم يكُنْ له طريقٌ إلى الحجِّ (أهدَى) أي: نحرَ هديًا في موضِعِه (ثم حلَّ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] سواءٌ كانَ في حجٍّ أو عُمرَةٍ، أو قارنًا، وسواءٌ كانَ الحصْرُ عامًا في جميعِ الحاجِّ، أو خاصًا بواحدٍ، كمَن حُبِسَ بغَيرِ حقٍّ.

(فإن فقَدَه) أي: الهديَ (صامَ عشَرَة أيامٍ) بنيَّةِ التحلُّل (ثم حلَّ) ولا إطعام في الإحصار. وظاهِرُ كلامِه، كالخِرقي وغيرِه: عدمُ وجوبِ الحلقِ أو التقصير[٢]. وقدَّمه في «المحرر»، وشرح

وإن أخطأ دونَ الأكثَرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنهم لم يقِفوا في وقتِه. وأمَّا الأكثرُ فقد أُلحِق بالكلِّ في مواضِعَ، فكذا هنا، على ظاهر «الانتصار» وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأَ بعضُهم، فقد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ. ولم يخالفه في «التنقيح». وجزم به في «الإقناع».

والوقوفُ مرَّتين، قال الشيخ تقي الدين: بدعةٌ، لم يفعلْه السلفُ.

(١) قوله: (**وإن أخطأَ بعضُهم**) ظاهره: ولو كانَ الجمهورَ. والمذهبُ: أن الخطأَ إن كانَ من الناسِ والجمهورِ: أجزأهُم. قال في «المنتهى»: وإن وقفَ الكلُّ إلا يَسيرًا الثامنَ أو العاشر خطأً، أجزأهم، نصًا فيهما.

(٢) قوله: (**وظاهِرُ كلامِه .. إلخ**) وقالَ أكثرُ الأصحابِ: يجبُ عليه الحلقُ أو التقصيرُ. (تقرير).

ابن رزين[(١)].

(وإنْ صُدَّ عن عرفةَ) دونَ البيت (تحلَّل بعمرةٍ) ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ قلبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلا حصرٍ، فمعَه أولى.

---

(١) قوله: (**وشرح ابن رزين**) وهو ظاهرُ «المنتهى». وفي «الإقناع»[١]: وحلَقَ أو قصَّر وجوبًا. قدمه في «الرعاية» واختاره القاضي وغيره. قال في «الفروع»[٢]: وفي وجوبِ حلقٍ أو تقصيرٍ روايتان. قال في «تصحيح الفروع»: مَبنيَّتان على أنَّه: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟. قال في «المغني»، و«الشرح»: هل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان[٣]. ولعلَّ هذا ينبني على الخلافِ في الحَلقِ، هل هو نسُكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ قال في «تصحيح الفروع»[٤]: فعلَى هذه الطريقَةِ: يجبُ الحلقُ أو التقصيرُ، على الصحيحِ من المذهَبِ: أنه نسك. فكذا يكونُ هنا.

(**فائدة**): حيثُ أُطلِقَ الجماعةُ، فالمرادُ بهم: عبدُ اللَّه، وصالحٌ، وحنبلٌ، والمَرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالبٍ، والميموني. (ح ع)[٥].

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٨).

[٢] «الفروع» (٦/٨٢).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «تصحيح الفروع» (٦/٨٢).

[٥] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٩).

وإن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط، لم يتحلَّل حتى يطوفَ.

وإنْ حُصِر عن واجبٍ، لم يتحلَّل، وعليه دمٌ.

و(إن حصَرَه مرضٌ، أو ذهابُ نفقةٍ) أو ضلَّ الطريقَ (بقيَ مُحرمًا[١]) حتى يقدِرَ على البيت؛ لأنه لا يَستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ، فإن قدِرَ على البيت بعدَ فواتِ الحجِّ، تحلَّل بعمرةٍ[٢]. ولا ينحرُ هديًا معه إلا بالحَرَم. هذا (إن

---

(١) قوله: (**وإن حصَرَه مرضٌ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: ومثلُه حائضٌ تعذَّر مُقامُها، أو رجَعَت ولم تطُفْ لجهلِها بوجوبِ طوافِ الزيارةِ، أو لعجزِها عنه، أو لذهابِ الرُّفقَةِ. قاله في «شرح المنتهى». وفي «الإنصاف» نقلًا عن الزركشي: أنَّ لها التحلُّلَ عندَ الشيخ تقي الدين، كمَن حصَرَه عدوٌّ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(٢) قوله: (**تحلَّلَ بعُمرَةٍ**) فلو كانَ قد طافَ للقدومِ، وسعى، ثمَّ أُحصِرَ، أو مرِضَ، أو فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ آخَرين؛ لأنَّ الأوَّلَين لم يقصِدْهما للعمرة. (ع ن)[٢].

(**فائدة**) فاسدُ حجٍّ كصَحيحِه في هذه الأحكامِ، لكنْ إن حلَّ مَنْ أفسَدَ حجَّهُ لإحصارٍ، ثم زالَ وفي الوقتِ سعةٌ، قضَى في ذلك العَام. قال الموفَّقُ والشارحُ وجماعةٌ: وليسَ يُتَصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٨٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٨٠).

لم يكُن اشتَرطَ) في ابتداءِ إحرامِه: أنَّ محِلِّي حيثُ حبستَني. وإلَّا فلهُ التحلُّلُ مجانًا في الجميع.

أفسَدَ الحجَّ فيه في غيرِ هذه المسألة. (ح ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٧٩).

(بابُ الهَدي والأُضحيَةِ) والعَقيقَةِ

الهديُ: ما يُهدَى للحرَمِ، من نَعَمٍ وغيرِها. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللَّه سُبحانَه وتعالى.

والأُضْحيَةُ، بضمِّ الهمزَةِ وكسرِها: واحِدَةُ الأضاحي. ويقالُ: ضَحيَّةٌ[١].

وأجمَعَ المسلمون على مَشروعيَّتِهما[٢].

(أفضلُها: إبِلٌ، ثمَّ بقَرٌ) إنْ أُخرِجَ كامِلًا؛ لكثرةِ الثَّمَن، ونفعِ الفُقراءِ (ثمَّ غنَمٌ)[٣] وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمَنُ، فأغلَى ثمنًا[٤]؛ لقوله

بابُ الهدي والأُضحِيَةِ

(١) قوله: (**بضم الهمزة... إلخ**) مع تشديدِ اليَاءِ وتَخفيفِها. انتهى. (خطه).

(٢) قوله: (**على مَشرُوعيَّتِهما**) أي: الهَدي والأُضحِيَةِ، لا العَقيقَةِ؛ فإنَّ أبا حنيفَةَ لا يَراهَا.

(٣) قوله: (**إبلٌ ثم بَقَرٌ.. إلخ**) أي: إذا قُوبِلَ الجِنسُ بالجِنسِ فهُو كذلِك، وإلَّا فَسيأتي أنَّ سَبْعَ شِياهٍ أفضَلُ مِن البدَنَةِ والبَقَرَةِ. والأمرُ فيه سَهلٌ[١]. (م خ)[٢].

(٤) (قاعدة): إذا تقابَل عمَلان؛ أَحدُهما ذو شَرَفٍ في نَفسِه، والآخَرُ ذو

---

[١] في (أ)، (ب): «قاله شيخُنا».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٢٩).

تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. فأشهَبُ[(١)]، وهو الأملَحُ، أي: الأبيضُ[(٢)]، أو ما بَياضُهُ أكثَرُ من سوادِه[(٣)]. فأصفَرُ، فأسوَدُ.

(ولا يُجزئُ فيها إلَّا جذَعُ ضأنٍ): ما لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ، كما يأتي (وثَنيٌّ سِواه) أي: سِوَى الضَّأنِ، من إبِلٍ، وبقرٍ، ومَعْزٍ (فالإبلُ) أي: السِّنُّ المُعتَبَرُ لإجزاءِ إبِلٍ (خمسُ) سنينَ (ولبَقَرٍ سَنَتان. ولِمَعزٍ سنةٌ.

تَعَدُّدٍ، فأَيُّهُمَا يُرَجَّحُ؟ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ تَرجيحُ الكَثرةِ. ولذلك صُوَرٌ كثيرةٌ، منها: بَدَنَةٌ سمينَةٌ بعشَرَةٍ، واثنتان بتسعة[١]؟ قال ابنُ منصُورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: بَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بتسعَةٍ، وَبَدَنَةٌ بِعَشَرَةٍ؟ قال: ثِنْتَان أعْجَبُ إليَّ.

ورجَّح الشيخُ تقيُّ الدِّين تَفضيلَ البدنَةِ السَّمينَةِ. وفي سنن أبي داوُد حديثٌ يدُلُّ عليه.(القواعد الرجبية)[٢].

(١) قوله: (**فأشهَبُ**) تَفريعٌ على التَّفضيلِ بينَ أنواعِ الغَنمِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**أي: الأبيض**) قاله ابنُ الأعرابي (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**أو ما بياضُه أكثَرُ مِن سَوادِه**) قاله الكسائيُّ. (فيروز)[٥].

---

[١] في (أ): «وبدنَتين بتسعة أو بأقلَّ.

[٢] «قواعد ابن رجب» (١/٢٢)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولضَأنٍ: نِصفُها) أي: نِصفُ سَنَةٍ؛ لحديث: «الجذَعُ من الضَّأنِ أُضحيَةٌ». رواه ابن ماجه[١].

(وتجزئُ الشاةُ عن واحدٍ) وأهلِ بيتِه وعيالِه؛ لحديث أبي أيوبَ(١): كانَ الرَّجلُ في عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ يُضحِّي بالشاةِ عنه، وعن أهلِ بيتِه(٢)، فيأكُلون ويُطعِمُون[٢]. قال: في «شرح المقنع»: حديثٌ صحيح.

(و) تجزئُ (البدنَةُ والبقرَةُ عن سبعَةٍ(٣)) لقول جابر: أمَرَنا

---

(١) قوله: (**لحديثِ أبي أيوبَ**) حديثُ أبي أيوبَ: رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَه، قال: كان الرَّجُلُ في عهدِ النبي ﷺ يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهلِ بَيتِه، فيُطعِمُونَ ويَأكلون، حتى تباهَى الناسُ فصارَ كما تَرَى. (خطه).

(٢) قوله: (**عنه وعن أهلِ بيتِه**) ربَّمَا أفهَمَ أنَّه لا يُشرِكُ معَ أهلِ بَيتِه أجانِبَ، وزَعَمَ بعضُهم: أنه لا خُصُوصَ لأهلِ البيتِ بذلك. قلتُ: وهذا هو الظَّاهِرُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**والبَدَنَةُ والبقَرَةُ عن سبعَةٍ**) هل ذلك مُطلَقًا، فلا تجزيءُ عن أهلِ بيتِه إذا كانوا أكثَرَ مِن سَبعَةٍ؟ أو هي أولى بالإجزاءِ مِن الشَّاةِ؟ وهو الظاهِرُ. لكنْ في «الزركشي»[٣] ما يُقوِّي الأوَّلَ، فإنَّه ذكَرَ إعادَةَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها. وهو عند أحمد ٤٤/٦٣٣ (٢٧٠٣٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥).

[٢] أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وصححه الألباني.

[٣] في (ط): «الزمخشري».

رسولُ اللَّه ﷺ أنْ نشتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كلُّ سبعَةٍ في واحدٍ منهُما. رواه مسلم[١]. وشاةٌ أفضلُ من سُبْعِ بدنَةٍ أو بقرَةٍ.

إجزاءِ البقَرَةِ والبَدَنَةِ عن سبعَةٍ في آخرِ الأُضحِيَةِ. قال: وقد يُقَالُ: إنما أعادَها[٢] هنا؛ لأنَّ كلامَه السابِق في أنَّ البدنَةَ والبقرَةَ تجزيءُ عن سَبعَةٍ، فهذا قد يُقالُ فيما إذا ذبَحَهَا ذابِحٌ عنهم، ونحو ذلك. وهذه المسألةُ فيما إذا اشتَرَكُوا فيها. قال: والأجودُ أن يقال: إنَّ كلامَه السابِقَ في الواجِبِ؛ إذ الإجزاءُ يُشعِرُ بذلك، وهُنا في التطوُّعِ، ونبَّه بذلك على مخالَفَةِ مَن فرَّقَ بينَهُما. انتهى. (ح ش منتهى).

قوله: (عن سبعَةٍ) قال الزركشيُّ: الاعتبارُ أن يَشتَرِكَ الجميعُ دُفعَةً. فلو اشتَرَكَ ثلاثةٌ في بقَرةٍ أضَحيَةً، وقالوا: من جَاءَ يُريدُ أُضحيَةً شارَكنَاهُ. فجاءَ قومٌ فشارَكُوهُم[٣]: لم تُجزِ إلَّا عن الثلاثَةِ. قاله الشيرازي.

والمرادُ: إذا أوجَبُوهَا على أنفُسِهِم، كما يُفهَمُ من كلامِه في «الإنصاف»، وصرَّح به في «الإقناع».

ولو ذبحوهَا على أنَّهم سَبعَةٌ، فبانُوا ثمانيَةً، ذبحوا شاةً وأجزأتهم، على الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم، وعليه أكثر الأصحاب.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨، ١٣١٨/ ٣٥١).

[٢] أي: الخرقي.

[٣] في (ط): «يشاركوهم».

(ولا تجزئُ العَوراءُ) بيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخسَفَت عينُها[١]، في الهدي في الأُضحيَةِ. ولا العَمياءُ (ولا العجفَاءُ) الهزيلَةُ التي لا مُخَّ فيها[٢] (و) لا (العَرجَاءُ) التي لا تُطيقُ مَشيًا مع صَحيحَةٍ (و) لا (الهَتْماءُ) التي ذهَبَت ثَناياها من أصلِها (و) لا (الجَدَّاءُ[٣]) أي: ما

ولو اشتَرك اثنان في شاتينِ على الشُّيوعِ، أجزأَ على الصحيح.

ولو اشترى سُبعَ بَقرَةٍ أو سُبعَ بَدنةٍ، ذُبِحَت للَّحمِ، على أن يُضحِّي به. لم يُجزِه. قال الإمامُ: هو لحمٌ اشتراهُ وليسَ بأُضحِيَةٍ. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**بأن انخسَفَت عينُها .. إلخ**) فإن كانَت عينُها قائمَةً. أي: لم تَنخَسِف لكِنْ لا تُبصِرُ بها، أجزَأت. (تقرير).

وصَرَّح في «المنتهى» بأنَّ قائمَةَ العَينين لا تُجزِيءُ. فمفهومُه: إجزاءُ قائمَةِ العَينِ الواحدةِ.

(٢) قوله: (**التي لا مُخَّ فيها**)[٢] أي: ذَهَبَ. والمُخُّ: الودَكُ الذي في العَظمِ، وخالِصُ كلِّ شَيءٍ. وقد سُمِّيَ الدِّمَاغُ مُخًّا. مصباح. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**ولا الجدَّاءُ**) قال في «النهاية»: الجدّاءُ: ما لا لَبَن لها مِن كُلٍّ[٤] حَلُوبَةٍ؛ لآفَةٍ أيْبَسَتْ ضَرْعَها. قال: وتجدَّدَ الضَّرعُ: ذهَبَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٦٦).

[٢] في (أ): «قال في المطلع وشحم العين من السمن انتهى».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٨٤).

[٤] سقطت: «كل» من (أ).

شَابَ ونَشِفَ ضرعُها[١] (و) لا (المريضَةُ[٢]) بَيِّنَةُ المرَض؛ لحديث البراءِ بن عازبٍ: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرَضُها، والعَرجَاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعجفاءُ التي لا تُنقي[٣]». رواه أبو داود، والنسائي[١].

لبنُه. والجَدَّاءُ من النِّساءِ: صَغيرةُ الثَّدي. انتهى[٢].

قال بعضُهم: الجدَّاءُ: اسمٌ لما لم[٣] يكُنْ في ضَرعِها لبَنٌ. فإذا وجِدَ فيه شيءٌ فليسَت بجدَّاءٍ، ولو وجِدَ شَطرٌ وسَلِمَ آخرُ أو بعضُه، لم تَكنْ جَدَّاءً. قاله بعضُ فقهاءِ نجدٍ. (ح ش منتهى)[٤].

(١) (**فائدة**) قال الحجاوي: الأُضحيَةُ التي تَرْضَعُ نفسَهَا، يُنقِصُ الثَّمَنَ ولا يُنقِصُ الأُضحيَةَ. (م ق ر)[٥].

(٢) قوله: (**ولا المريضَةُ**) وهو المُفسِدُ للَحمِهَا، بجَرَبٍ أو غيرِه. (ق ع)[٦].

(٣) قوله: (**التي لا تُنقِي**) بضمِّ التاءِ وكَسرِ القَافِ، مِن: أنقَت الإبلُ: إذا سَمِنَت وصَارَ فيها نِقْيٌ، وهو مُخُّ العَظمِ، وشَحمُ العَين مِن السِّمَنِ. (مطلع)[٧].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧١). وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٨).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠٢)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «لم» من (ط).

[٤] في (أ): «ح منتهى».

[٥] «الفواكه العديدة» (١/١٨١).

[٦] «ق ع» ليست في (ب)، (ط)، وانظر «الإقناع» (٢/٤٣).

[٧] «المطلع» ص (١٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) لا (العَضباءُ[١]) التي ذهَبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرنِها.

(بل) تجزئُ (البتراءُ) التي لا ذَنَبَ لها (خِلْقَةً) أو مقطوعًا. والصَّمعاءُ، وهي صغيرةُ الأُذُنِ (والجمَّاءُ) التي لم يُخلَق لها قَرنٌ (وخَصيٌّ غيرُ مجبوبٍ) بأن قُطِعَ خُصيتاه فقَط[٢].

(و) يجزئُ مع الكراهَة (ما بأُذُنِه أو قَرنِه) خرقٌ، أو شقٌّ، أو (قطعٌ أقلُّ مِنَ النِّصفِ) أو النِّصفُ فقَط، على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبل وغيرِه. قال في «شرح المنتهى»: وهذا هو المذْهَبُ.

(والسُّنةُ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقُولَةً يدُها اليُسرى، فيطعَنُها بالحَربَةِ) أو نحوِها (في الوَهْدَةِ التي بينَ أصل العُنُقِ والصَّدرِ) لفعله عليه

---

(١) قوله: (**ولا العَضبَاءُ**) كونُ العَضبَاءِ لا تُجزِيءُ، مِن مُفرداتِ المذهَب.
وقال في «الفروع»: يتوجَّه: يجوزُ بأعضَبِ الأُذُنِ والقَرنِ مُطلقًا؛ لأنَّ في صحَّةِ الخبرِ نَظرًا، كقَطعِ الذَّنَبِ وأولى. قلتُ: هذا هو الصوابُ. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: (ولا خَصيٌّ مجبوبٌ) هو الذي قُطِعَت أو سُلَّت أو رُضَّت خِصيتَاه وقُطِعَ ذكَرُه، وإن لم يُقطَع ذَكرُه- بل هو خَصيٌّ فقط- أجزأَ بلا خِلافٍ. (ح موسى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٩/ ٣٥٠).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/ ١٩٤)، والتعليق ليس في (ط).

السلام، وفعلِ أصحابِه، كما رواه أبو داود[١] عن عبد الرحمن بن سابط.

(و) السُّنَّةُ أن (يُذبَحَ غيرُها) أي: غيرُ الإبلِ على جنبِها الأيسَرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

(ويجوزُ عكسُها) أي: ذبحُ ما يُنحَرُ، ونحرُ ما يُذبَحُ؛ لأنه لم يتجاوز محلَّ الذَّبحِ، ولحديث: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِر اسمُ اللَّه عليه فكُلْ»[٢].

(ويقولُ) حين يُحرِّكُ يدَه بالنَّحرِ أو الذَّبحِ: (بسم اللَّه) وجوبًا(١) (واللَّهُ أكبرُ) استحبابًا (اللهمَّ هذا منكَ ولكَ(٢)) ولا بأسَ بقوله: اللهمَّ تقبَّل من فلانٍ(٣).

---

(١) قوله: (وجوبًا) أي: وتَسقُطُ سَهوًا لا جَهلًا؛ لما يأتي في الذبائِحِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**اللهمَّ هذا مِنكَ ... إلخ**) وكَرِهَ مالكٌ: اللهمَّ هذا مِنكَ ولكَ، وقال: هذا بِدعَةٌ. (خطه).

(٣) قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه اللَّه: ويقولُ أيضًا: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] الآية. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٠)، والإرواء تحت حديث (١١٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٧٥، ٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٦٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإنصاف» (٩/٣٥٨).

ويَذبحُ واجبًا قبلَ نفلٍ[١] (ويتولاها) أي: الأُضحيَةَ (صاحبُها) إن قَدِرَ (أو يوكِّلُ مُسلمًا[٢]، ويشهدُها) أي: يحضُرُ ذبحَها إن وكَّلَ فيه. وإن استنابَ ذميًّا في ذبحِها، أجزأت معَ الكراهة.

(ووقتُ الذَّبحِ) لأُضحيةٍ، وهَدي نَذرٍ أو تطوُّعٍ، أو مُتعَةٍ أو قِرانٍ (بعدَ صلاةِ العيد[٣]) بالبلدِ. فإن تَعدَّدت فيه، فبأسبَقِ صلاةٍ. فإن

---

(١) قوله: (**ويَذبَحُ واجبًا قبلَ نَفلٍ ... إلخ**) ولعلَّ المرادَ: استحبَابًا معَ سَعَةِ الوقتِ. وقد تقدَّمَ لمَن عليه زَكاةٌ: الصدقَةُ تَطوُّعًا قبلَ إخراجِهَا، ولا يَكادُ يتحقَّقُ الفَرقُ. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**أو يوكِّلُ مُسلِمًا**) قال في «المنتهى وشرحِه»: وتُعتَبرُ نِيَّتُه، أي الموكِّلِ إذن. أي: حالَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ، إلَّا معَ التَّعيينِ؛ بأن يكونَ الهديُ مُعيَّنًا، أو الأضحيَةُ معيَّنَةً، فلا تُعتَبرُ النيَّةُ، كما لا تُعتَبرُ تَسميَةُ المضَحَّى عنه، ولا المُهدَى عنه؛ اكتفاءً بالنيَّةِ. انتهى[٢].

(٣) قوله: (**بعدَ صلاةِ العيدِ**) وإذا اجتَمَعَ عيدٌ وجُمُعةٌ، وصُلِّيَت الجمعَةُ قبلَ الزَّوالِ، واكتُفيَ بها عن صَلاةِ العيدِ، فهل يجوزُ الذَّبحُ بعدَ صلاةِ الجمعَةِ لكونها قامَت مَقَامَ العيد، أو لا يُذبَح إلَّا بعدَ الزَّوالِ؟ توقَّف فيه (م ص). وقال (م خ): يجوزُ الذبحُ بعدَ صلاةِ الجمعَةِ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٤١٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

فاتَت الصلاةُ بالزَّوالِ، ذبَحَ (و) إن كانَ بمحَلٍّ لا تُصلَّى به العيدُ، فالوَقتُ بعدَ (قَدرِه) أي: قَدرِ زَمنِ صلاةِ العيدِ.

ويَستمرُّ وقتُ الذَّبحِ (إلى) آخرِ (يَومَين بعدَه[١]) أي: بعدَ يومِ العيدِ. قال أحمدُ: أيَّامُ النَّحرِ ثلاثَةٌ، عن غَيرِ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ. والذَّبحُ في اليومِ الأوَّلِ عَقِبَ الصلاةِ والخُطبَةِ وذَبحِ الإمامِ أفضَلُ، ثم ما يَليه.

(ويُكرَهُ) الذَّبحُ (في لَيلَتِهِما[٢]) أي: لَيلَتي اليَومَينِ بَعدَ يومِ العيدِ، خُروجًا من خِلافِ مَن قالَ بعَدَمِ الإجزاءِ فِيهِمَا.

(فإن فاتَ) وقتُ الذَّبحِ (قَضَى واجِبَه) وفَعَلَ به كالأدَاءِ، وسَقَطَ التطوُّعُ لفَواتِ وقتِه.

ووقتُ ذَبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِن حِينِه، فإن أرادَ فِعلَه لعُذرٍ، فلَهُ ذَبحُهُ قَبلَه. وكذا ما وجَبَ لتَركِ واجبٍ، وقتُه: مِن حِينِه.

---

(١) قوله: (**إلى آخرِ يَومَينِ بعدَه**) وفي روايةٍ: ثلاثَة أيَّامٍ، وهو مذهبُ الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٢) قوله: (**في ليلَتِهِما**) وعنه: لا يُجزِئُه لَيلًا. اختارَه الخلال، وأنَّه روايَةُ الجماعَةِ والخِرقي وغيرِهما. (فروع)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (٦/٩٣).

(فَصلٌ)

(ويَتعَيَّنَانِ) أي: الهَديُ والأُضحِيَةُ (بقولِه: هذا هَديٌ، أو: أُضحِيَةٌ) أو: للَّه. لأنَّه لفظٌ(١) يَقتَضي الإيجابَ، فتَرتَّبَ عليه مُقتَضَاهُ.

فصلٌ: ويتعيَّنَانِ.. إلخ

(١) قوله: (**لأنه لفظٌ**..) تعقَّبَ ذلك العلامَةُ ابنُ نصرِ اللَّه[١] في «حواشي المحرر»، فقال: الهديُ منه واجِبٌ[٢]، وليسَ في هذا اللَّفظِ ما يَقتَضِي الوجوبَ؛ إذ يجوزُ أن يُريدَ: هذا هَديٌ تطوَّعتُ به[٣]. ولو كانت هذه الصِّيغَةُ للوجوبِ لم يكُنْ لهدي التطوُّعِ صِيغَةٌ، ويَلزمُ أنَّه إذا قال: هذا المالُ صَدَقَةٌ. أنه يَلزَمُه، كما لو قال: للَّه عليَّ أن أتصدَّقَ به.

ودَفَعَه الشارحُ في «حاشية المنتهى» بأنَّ[٤] هذه الصيغَةَ للإنشاءِ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ لإنشاءٍ[٥].

ورُدَّ بأنَّ هذا الجوابَ لا يَرُدُّ تعقُّبَ ابنِ نصرِ اللَّه؛ لأنه لو سُلِّمَ أن هذه الصيغَةَ تَقتَضي الوجوبَ، طُولِبَ بتعريفِ هدي[٦] التطوُّعِ.

---

[١] في (أ): «قوله: هذا هدي. اعترضه ابن نصر اللَّه».

[٢] في (أ): «منه واجب وتطوع».

[٣] في (أ): «أو تطوع به».

[٤] في (أ): «ويجاب عنه بأن..».

[٥] إلى هنا توقف التعليق في (أ) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[٦] في (ط): «هذا».

.....

أقول: تعريفُه: ما ذَكرَه الحجَّاويُّ في «الإقناع»، ونصُّه: أو تَطوُّع؛ بأنْ ينويَه هَديًا، ولا يُوجِبُه بلِسانِه، ولا بتقليدِه وإشعَارِه. وتدوم نيَّته[١] فيه قبلَ ذبحِه. فإن فسَخَ نيَّتَه، فعَلَ ما شاءَ. انتهى. (فيروز)[٢].

(فائدة): من «حاشية شرح المنتهى»: الأُضحيَةُ لا تجبُ إلَّا بنَذرٍ أو تَعيينٍ، فإذا قالَ: هذه أُضحِيَةٌ. تعيَّنَت ووجَبَت.

ثم التَّعيينُ الموجِبُ: إمَّا مُطلَقٌ، كأن يَقولَ: هذه أُضحيةٌ. ولم يُقيِّدْها بعامٍ بعَينِه، فيَجِبُ ذبحُها بأيِّ عامٍ مَا، ويتعيَّنُ ذبحُهَا في أيَّامِ النَّحرِ فقَط. فإذا فاتَ عامٌ أرصَدَهَا، أو باعَها وأرصَدَ ثمنَهَا إلى عامٍ آخرَ، فيذبحُهَا في أيامِ النَّحرِ.

وإمَّا مُقيَّدٌ، كأن يقولَ: هذه أُضحيَةٌ في هذا العَامِ. فيذبحُها فيه في أيامِ النَّحرِ وجوبًا. فإن فاتَت أيامُ النحرِ ولم يذبحْها لعُذرٍ، أو لا، ذَبَحَهَا أيَّ وقتٍ شاءَ مِن أيامِ السنَةِ، يَومَ نحرٍ أو غيرَه؛ لفَوتِ وقتِها المتعيِّنِ لذَبحِها. وهو معنى قولِهم: فإن فاتَ وقتُ الذبحِ، قضَى الواجِبَ وفَعَلَ به كالأداءِ.

وأمَّا صِفَةُ التطوُّعِ الذي يَسقُطُ بخروجِ الوقتِ، فهو أن يَنويَ الأضحيَةَ بشرائِهَا، أو عندَ شِرائِها، أو حالَ شرائِها، أو بسوقِها بنيَّةِ الأُضحيَةِ من غيرِ تَعيينٍ، أو يُرسِلَها إلى محلٍّ، أو يحتَبِسَها بنيَّةِ الأضحيةِ، أو يقولَ

---

[١] في (ط): «وقُدوم نية».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧١)، والتعليق ليس في (ب).

وكذا يتعيَّنُ بإشعَارِه[١]، أو تَقليدِه بنيَّتِه (لا بالنيَّةِ) حالَ الشراءِ[٢] أو السَّوقِ، كإخراجِه مالًا للصَّدَقَةِ به.

(وإذا تعيَّنَت) هَديًا أو أُضحيَةً (لم يجُزْ بيعُها، ولا هِبَتُها) لتعلُّقِ حقِّ اللَّهِ بها، كالمنذورِ عِتقُهُ نذرَ تبرُّرٍ (إلَّا أن يُبدِلَها بخيرٍ مِنها) فيجوزُ. وكذا لو نَقَلَ المِلكَ فِيها، واشتَرَى خَيرًا منها، جازَ نصًّا. واختارَه الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نَفعُ الفُقَراءِ، وهو حاصِلٌ بالبَدَلِ.

عند الشراءِ أو بعدَه: نُريدُ أن نُضحِّيَ بهذه، أو نريدُ هذه أُضحيةً. فهذا كلُّه يُطلَقُ عليه اسمُ الأُضحيةِ، ولا يجبُ بذلك؛ لأنَّ النيَّةَ لا تؤثِّرُ في نَقلِ المِلكِ، كالعِتقِ والوَقفِ، بخلافِ التعيينِ باللَّفظِ.

وأما ما ذكَرَه في «حاشية المنتهى»، فبَحثٌ بحَثَه ابنُ نصرِ اللَّه على خلافِ ما أقرُّوهُ في كُتُبِهم، وقد عُورِضَ بأنَّ قولَ المضحِّي: هذه أضحيةٌ، إنشاءٌ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ إلى إنشاءٍ[١].

(١) (**فائدة**) قوله في «المنتهى»: «وسُنَّ إشعَارُ بُدْنٍ.. إلخ» قال في «حاشيته»: أي: إذا وصَلَ إلى الميقاتِ، إن كانَ ساقَهَا وهو مُسافِرٌ بها، وإن أرسَلَهَا معَ غَيرِه فمِن بَلَدِه. حاشية. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**لا بالنيَّةِ حالَ الشِّراءِ.. إلخ**) وعند مالك: يلزم بالنية حال الشراء[٣]. وهو اختيارُ الشيخِ.

---

[١] الفائدة ليست في (ط)، والتعليق كله ليس في (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٤٢)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.

[٣] سقطت: «وعند مالك: يلزم بالنية حال الشراء» من (ط).

ويَركَبُ لحاجَةٍ فقَط بلا ضَرَرٍ (ويَجُزُّ صُوفَهَا ونحوَه) كشَعرِها ووَبَرِها (إن كانَ) جَزُّهُ (أنفَعَ لها، ويَتصدَّقُ به) وإن كانَ بَقاؤهُ أنفَعَ لها لم يَجُزْ جَزُّهُ. ولا يَشرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما فَضَلَ عن ولَدِها.

(ولا يُعطي جازِرَهَا أُجرَتَه مِنها) لأنَّه مُعاوَضَةٌ. ويجوزُ أن يُهدِيَ له، أو يتصدَّقَ عليه مِنها.

(ولا يبيعُ جِلدَها[1]، ولا شَيئًا مِنها) سواءٌ كانت واجِبَةً أو تطوُّعًا؛ لأنها تعيَّنَت بالذَّبح (بل يَنتَفِعُ به) أي: بجلدِها، أو يَتصدَّقُ به استِحبابًا؛ لقوله عليه السلام: «لا تبيعُوا لحومَ الأضاحِي والهَدي، وتَصدَّقُوا، واستَمتِعُوا بجُلُودِهَا»[1]. وكذا حُكمُ جُلِّهَا[2].

---

(١) قوله: (**ولا يَبيعُ جِلدَهَا ... إلخ**) لو أبدَلَ جُلودَ الأضاحِي بما يَنتَفِعُ به في البيتِ مِن آلتِه، جاز. نص عليه؛ لأنَّ ذلك يقومُ مَقامَ الانتفَاعِ بالجلدِ نفسِه في مَتاعِ البيت. (قواعد ابن رجب رحمه اللَّه)[2].

(٢) الجُلُّ، بالضم: هو ما تُجَلَّلُ به الدَّابَّةُ. وجمعُه جِلالٌ، وجَمعُ الجِلالِ: أجِلَّةٌ. (مطلع)[3].

(**فائدة**)[4]: وقال ابن ذهلان: وجِلدُها لا يجوزُ بيعُه، على المذهبِ. ودَبغُه بجزءٍ منه أو بِصُوفِه صَحيحٌ. وإن اشتَرَى حقَّ الدَّبَّاغِ صحَّ.

---

[1] أخرجه أحمد ٢٦/ ١٤٧، ١٤٨ (١٦٢١٠، ١٦٢١١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقتادة بن النعمان. وضعفه محققو المسند.

[2] «قواعد ابن رجب» (١/ ٣٤٠).

[3] «المطلع» ص (١٤٦).

[4] كلمة «فائدة» ليست في (أ).

(وإن تعيَّبَت) بعدَ تَعيُّنِهَا (ذبَحَهَا وأجزَأته[١]) وإن تَلِفَت أو عَابَت بفعلِه أو تَفريطِه، لزِمَه البدَلُ[٢]، كسائِرِ الأمَانَاتِ (إلَّا أن تكونَ واجبَةً في ذمَّتِه قبلَ التَّعيينِ) كفِديَةٍ ومَنذورٍ في الذمَّةِ عَيَّنَ عنه صَحيحًا، فتَعيَّبَ، وجَبَ عليه نَظيرُه مُطلَقًا[٣]. وكذا لو سُرِقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وبيعُه قبلَ دَبغِه ففيه شَيءٌ.

وإن كان المدبوغُ جِلدَين وهما ضَحَايا واحدٍ، فاقتسماهما هو والدَّباغُ، جاز[١]. وإن كانَ المدبوغُ جِلدًا جيِّدًا، وأعطاهُ الدَّبَّاغُ جِلدًا رَديئًا عن نصفِه، ففيه الخلافُ الذي في بيعِه كُلِّه. (م ق ر)[٢].

(١) قال في «المستوعِب»[٣]: وإن حدَثَ بها- أعني: المُعيَّنَةِ- عَيبٌ كالعَمَى والعَرَجِ ونحوِه، أجزأهُ ذبحُهَا وكانَت أضحيَةً.

(٢) قوله: (**لزِمَه البَدَلُ ... إلخ**) والظاهِرُ: أنه مُعيَّنٌ عن واجِبٍ أو منذورٍ. وأمَّا إذا كانَ مُعيَّنًا ابتدَاءً، فالظَّاهِرُ: عَدمُ وجوبِ بَدَلِه. لكنَّهُم لم يُفصِّلُوا، والأَولى التَّفصيلُ. (ح ش منتهى).

(٣) قوله: (**مُطلَقًا**) أي: سواءٌ كان مُساويًا لما في ذِمَّتِه أو لا، وسَواءٌ فرَّطَ أو لا. «فيروز»[٤].

---

[١] سقطت: «وإن كان المدبوغ جلدين وهما ضحايا واحد، فاقتسماهما هو والدَّباغُ، جاز» من (ب)، (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٤٧).

[٣] «المستوعب» (١/٥٦٦).

[٤] في (أ)، (ب): «أي: سواء كان بفعله أو تفريطه» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٢).

وليسَ له استرجَاعُ مَعيبٍ وضَالٍّ ونحوِه وجَدَه(١).

(والأُضحِيَةُ سُنَّةٌ(٢)) مؤكَّدَةٌ على المسلِمِ(٣)، وتجِبُ بنَذرٍ (وذَبحُهَا أفضَلُ من الصَّدَقَةِ بثَمَنِها). كالهَدي والعَقيقَةِ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يَومَ النَّحرِ عَمَلًا أحبَّ إلى اللَّهِ مِن إراقَةِ دَمٍ»[١].

---

(١) قوله: (**وليس له استرجاعُ مَعيبٍ .. إلخ**) أي: إبقاؤهُ على مِلكِه، ولا التصرُّفُ فيه، بل يتعيَّنُ للفقراءِ، ولو ذَبَحَ بدلَه. (م خ)[٢].
وروي عن عائشةَ: أنها أهدَت هَديَينِ، فأضلَّتهُمَا، فبعَثَ إليها ابنُ الزُّبيرِ بهَديَينِ، فنَحَرَتهما، ثم عادَ الضَّالانِ، فنَحرَتهما، وقالت: هذا سُنَّةُ الهدي. رواه الدارقطني[٣]. (خطه).

(٢) قوله: (**سُنَّةٌ**) قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ تَركُهَا معَ القُدرَةِ، نصَّ عليه[٤].

(٣) (**فائدة**): قال الشيخ تقي الدين[٥]: الأُضحيَةُ مِن النَّفقةِ بالمعروفِ، فتُضَحِّي المرأةُ مِن مالِ زَوجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنٍ، ومَدينٌ لم يُطالِبْه رَبُّ الدَّين[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة، وضعفه الألباني.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٤١)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٤).
[٤] التعليق ليس في (أ) بسبب الخرم بها.
[٥] «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٥).
[٦] التعليق ليس في (أ) بسبب الخرم بها.

(وسُنَّ أن يأكُلَ) من الأُضحِيَةِ(١) (ويُهدِي، ويَتصدَّقَ أثلاثًا) فيأكُلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلُثَ، ويُهدِي الثُّلثَ، ويَتصدَّقُ بالثُّلثِ، حتى مِن الواجِبَةِ(٢).

---

(١) (**فائدة**): لو وكَّلَ[١] غيرَه بالتَّضحيَةِ عنه، لم يجُز للوكيلِ الأكلُ مِن أُضحِيَةِ مُوكِّلِه بلا نصٍّ مِن الموكِّلِ لوكيلِه على الأكلِ منها، كما لو قالَ: تَصدَّق عنِّي بهذا، وبكذا على الفُقراءِ. والوكيلُ فَقيرٌ، لم يأخُذْ شَيئًا منها، بلا نصٍّ مِن الموكِّلِ عليه، كما يأتي في الوكالَة.
قال شيخُنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين: وفي ذلك نَظَرٌ. وكأنَّه يميلُ إلى جوازِ الأكلِ. (من ح شرح المنتهى)[٢].

(٢) قوله: (**حتى مِن الواجِبَة**) أي: كنَذرٍ. وظاهِرُ عُمومِه يَشملُ كُلَّ واجِبَةٍ، كوَقفٍ على أُضحِيَةٍ.
وجمهورُ الأصحابِ على أنَّه لا يأكُل مِن الأُضحِيَةِ[٣] المنذورَةِ.
واختار أبو بكر، والقاضي، والمصنف، والشارح: الجواز. قاله في «الإنصاف»[٤].
قوله: (**مِن الواجِبَةِ**) أي: بنَذرٍ، أو تَعيينٍ، أو وصيَّةٍ، أو نحو ذلك[٥].

---

[١] في (ط): «أكل».
[٢] التعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.
[٣] سقطت: «واجبة كوقف على أضحية وجمهور الأصحاب على أنه لا يأكل» من (ط).
[٤] «الإنصاف» (٩/٤١٧).
[٥] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٣).

وما ذُبِحَ ليَتيمٍ ومُكاتَبٍ، لا هَديَّةَ ولا صَدَقَةَ منه[١]. وهَديُ التَّطوُّعِ والمتعَةِ والقِرَانِ كالأُضحِيَةِ. والواجِبُ بنذرٍ أو تَعيينٍ[٢] لا يأكُلُ مِنهُ.

---

(١) قوله: (**لا هديةَ ولا صدقَةَ منه**) أي: بل يُوفِّرُ مالَه، وجوبًا، كما يأتي في الحَجْر. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أو تعيين**) ظاهِرُه: أنه مُطلقًا. ولعلَّ ذلك فيما كانَ واجِبًا قبلَ التَّعيينِ ثم عيَّنَه، لا ما عَيَّنَه ابتداءً؛ لما في «المغني» و«الشرح»: أنه يُستَحبُّ أن يأكُلَ من هَدي التطوُّعِ، وسواءٌ في ذلك ما أوجَبَه بالتَّعيينِ مِن غيرِ أن يَكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه، وما نحرَه تَطوُّعًا من غيرِ أن يُوجِبَه[٢].

ونقل ذلك صاحبُ «الفروع» و«الزركشي» مُقتَصِرينَ على ذلك.

قال شيخُنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن وفقه اللَّه: قلتُ: بل كلامُ المتنِ- أي: متن «المنتهى»- صَريحٌ في المنعِ مِن الأكلِ، كما هو صَريحُ «الإقناع» و«الغاية».

قال في «الشرح»: يستحبُّ أن يأكلَ من هَديهِ ولو أوجَبَه بالتَّعيينِ. قال في «الفروع»: ويُستَحبُّ الأكلُ مِن هَديِه. وذكر الشيخُ: وممَّا عَيَّنَه، لا عمَّا في ذِمَّتِه. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٣)، والتعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) بسبب الخرم بها.

[٢] من هنا ابتداء خرم في النسخة (أ) استمر إلى القسم الخامس من أقسام الخيار.

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

(وإن أكلَهَا) أي: الأُضحِيَةَ (إلَّا أوقيَّةً تصدَّقَ بها، جازَ) لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مُطلَقٌ(١). (وإلَّا) يتصَدَّقَ مِنها بأوقيَّةٍ؛ بأنْ أكَلَهَا كُلَّهَا (ضَمِنَهَا) أي: الأوقيَّةَ بمثلِها لحمًا(٢)؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ عليه أداؤهُ معَ بقائِه، فلزِمَتْه غرامَتُه إذا أتلَفَه، كالوديعَةِ.

(ويحرُمُ على مَن يُضحِّي(٣)) أو يُضحَّى عنه(٤) (أن يأخُذَ في

---

(١) قوله: (**مُطلَقٌ**) أي: غيرُ مُقيَّدٍ، فيعُمُّ القليلَ والكثيرَ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بمثلِهَا لحمًا**) أي: لا بِقيمَتِها. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**من يُضحِّي**) ظاهِرُه: عن نَفسِه، أو عَن غَيرِه. تَدبَّر! وفي صُورَةِ ما إذا ضحَّى عن غيرِه، فالظاهِرُ مِن كلامِهم: الحُرمَةُ عليهِما معًا. (ح ع)[٣].

تأمَّل ذلك؛ فإنَّ فيه نَظرًا؛ إذ الظاهِرُ: عدَمُ الحُرمَةِ. وصرَّح به ابنُ أبي موسى وغيرُه، قاله الزركشي، هكَذا نَقلًا! ولم أرَه فيمَا عندَنَا مِن الزَّركَشي. (من خط شيخنا).

وقال الشيخُ سُليمانُ بن عليٍّ: ولعلَّ الوَصيَّ في الأُضحِيَةِ والوكيلَ لا يَحرُمُ عليه ذلك. (خطه)[٤].

(٤) قوله: (**ويحرمُ على مَن يُضحِّي**) عن نفسه «أو يضحَّى عنه» وأمَّا إذا

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/١٩٨).

[٤] والتعليق ليس في (ط).

العَشرِ) الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ (مِن شَعرِه) أو ظُفُرِه (أو بَشَرَتِه[١] شَيئًا) إلى الذَّبحِ[٢]؛ لحديثِ مسلم[١]، عن أمِّ سلَمَةَ مرفوعًا: «إذا دخَلَ العشرُ، وأرادَ أحدُكُم أن يُضحِّي، فلا يأخُذْ من شَعرِه، ولا مِن أظفَارِه

ضحَّى عن غيرِه، فلا يحرُمُ عليه حَلَقٌ ونحوُه، سواءٌ كانَ وصيًا أو مُتبرِّعًا. (م ق ر).

قوله: (**ويحرمُ على مَن يُضحِّي .. إلخ**) ويتَّجه هذا في غير متمتِّعٍ حلَّ من عمرته. (غاية)[٢].

(١) قوله: (**أو بَشَرَتِه**) قال إبراهيمُ المَروَزيُّ وغيرُه مِن أصحابِ الشافعيِّ: حُكمُ أجزاءِ البَدَنِ كُلِّهَا حُكمُ الشَّعرِ والظُّفرِ. ودليلُه ما ثَبتَ في رواية لمسلمٍ[٣]: «فلا يَمَسَّنَّ مِن شَعرِه وبَشَرِه شَيئًا» انتهى من (شرح المنتقى)[٤].

(٢) قوله: (**إلى الذَّبح**) قال المنقِّحُ: ولو ضحَّى بواحِدَةٍ لمَن يضحِّي بأكثَرَ منها، فيحِلُّ له ذلك؛ لعموم: «حتى يضحِّي». (منتهى وشرحه)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩، ٤٢).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٤٤٧)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

[٤] «نيل الأوطار» (٥/١٧٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٢٤)، والتعليق ليس في (ب).

شيئًا[١] حتى يُضحِّي».

وسُنَّ حَلقٌ بعدَهُ[٢].

---

(١) قوله: (**فلا يأخُذْ مِن شَعرِه... إلخ**) فإن فعَلَ شَيئًا من ذلك، استَغفَرَ اللَّهَ مِنه، ولا فِديَةَ عليه، عَمدًا أو سَهوًا أو جهلًا. (ش م ص)[١].

(٢) قوله: (**وسُنَّ حلقٌ بعدَه**) وعنه: لا. اختارَه شيخُنا. (فروع)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٢٤).

[٢] «الفروع» (٦/١٠٣)، والتعليق ليس في (ب).

(فصلٌ)

(تُسنُّ العَقيقَةُ[١]) أي: الذَّبيحَةُ عن المولودِ[٢]، في حقِّ أبٍ ولو مُعسِرًا، ويَقتَرِضُ[٣]. قال أحمدُ: العَقيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللَّه ﷺ، قد

فصل

(١) قوله: (تسنُّ العَقيقَةُ.. إلخ) قال في «الفروع»[١]: وعَنه: واجبَةٌ. اختارَها أبو بكر، وأبو إسحاق البرمَكي، وأبو القاسم.
قال ابنُ القيم رحمه اللَّه تعالى: قال الإمامُ: أشدُّ ما سمِعتُ فيه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ رَهينٌ في عَقيقَتِه»[٢] وإنِّي أرجو إن استَقرَضَ أن يُعجِّلَ اللَّهُ له الخُلفَ؛ لأنَّه أحيا سنَّةً من سُنَنِ النبيِّ ﷺ. انتهى[٣].

(٢) قوله: (عن المولودِ) ولا تَختَصُّ العقيقَةُ بالصَّغيرِ، فيَعُقُّ الأبُ عن المولودِ، ولو بعدَ بُلوغِه؛ لأنَّه لا آخِرَ لوَقتِها. (ق ع وشرحه)[٤].

(٣) قوله: (ويَقتَرِضُ) قال الشيخ: محلُّه: لمَن له وفاءٌ. انتهى[٥].
قال في «تحفة المودود»: وهذا لأنها سُنَّةٌ ونَسيكَةٌ مَشروعَةٌ بسبَبِ

---

[١] «الفروع» (٦/١٠٤).
[٢] أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) (٣٣/٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٨) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني.
[٣] «تحفة المودود» ص (٥٨)، والتعليق ليس في (ب).
[٤] «كشاف القناع» (٦/٤٥١)، والتعليق ليس في (ب).
[٥] انظر «الاختيارات الفقهية» ص (١٢٠).

عَقَّ عن الحسَنِ والحُسينِ[١]، وفَعَلَهُ أصحابُه.

(عن الغُلامِ شَاتَانِ) مُتقاربتَانِ سِنًا وشَبَهًا، فإن عُدِمَ فواحِدَةٌ (وعن الجاريَةِ شَاةٌ) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُتكافِئَتَانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ»[٢].

(تُذبَحُ يَومَ سَابِعِه(١)) أي: سابِعِ المولودِ، ويُحلَق فيه رأسُ

تجدُّدِ نِعمَةِ اللَّه على الوالِدَين، وفيها سِرٌّ بَديعٌ مَورُوثٌ عن فِداءِ إسماعيلَ بالكَبْشِ الذي ذُبِحَ عَنه، وفَدَاهُ تعالى بِه، فصار سنَّةً في أولادِه من بعدِه، أن يُفدَى أحدُهُم عندَ ولادَتِه بذِبحٍ عنه، ولا يُستَنكَرُ أن يَكونَ هذا حِرزًا له من الشيطان بعدَ ولادَتِه، كما كانَ ذِكرُ اسمِ اللَّه عندَ وضعِه في الرَّحِمِ حِرزًا له من الشيطان. ولهذا قَلَّ مَن يَترُك أبوهُ العقيقَةَ عنه إلَّا ونالَه تخبيطٌ مِن الشيطانِ اهـ.

قال إسحاقُ بن هانئ: سألتُ أبا عبد اللَّه عن قولِ النبي ﷺ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقَتِه»؟ فقال: نعم، سنةُ رسول اللَّه ﷺ إلى أن قالَ أحمدُ في موضعٍ آخرَ: مُرتَهَنٌ عن الشَّفَاعَةِ لوالِدَيه. انتهى من (التحفة)[٣].

(١) قوله: (**في سابِعِه**) ولو ماتَ الولدُ قَبلَه. ويتوجَّهُ: أو الأبُ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). وصححه الألباني تحت (١١٦٦)، والصحيحة (٢٧٢٠).

[٣] «تحفة المودود» ص (٤٢، ٦٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٩٩/٢).

ذَكَرٍ(١)، ويُتصدَّقُ بوزنِه وَرِقًا، ويُسمَّى فيه.

ويُسَنُّ تحسينُ الاسمِ. ويَحرُمُ بنَحوِ عبدِ الكعبَةِ، وعبدِ النبيِّ. ويُكرَهُ بنَحوِ حَربٍ ويَسَارٍ. وأحبُّ الأسماءِ إلى اللَّه: عَبدُ اللَّهِ، وعبدُ الرحمن(٢).

ولا يَعُقُّ غيرُ الأبِ، على الصحيح من المذهب. ونصَّ عليه الإمام. قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» نَقلًا عن الحنابلَةِ رحمهم اللَّه: يتعيَّنُ الأبُ، إلَّا إن تعذَّر بموتٍ أو امتناعٍ. قاله في «الإنصاف»[١]. وإذا لم يعُقَّ الوالدُ لم يُسنَّ للمولودِ أن يَعقَّ عن نفسِه بعدَ بُلوغِه. (ح م ص)[٢].

واختارَ جمعٌ: يَعُقُّ عن نفسِه إذا كَبُرَ. (ق ع)[٣].

قوله: (**واختارَ جمعٌ**) منهم صاحِبُ «المستوعب» و«الروضة» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«النظم». قال في «الرعاية»: تأسيًا بالنبي ﷺ، ومعناه في «المستوعب». (ح ق ع)[٤].

(١) قوله: (**ويحلَقُ فيه رأسُ ذَكرٍ**) أي: وأمَّا الأُنثَى فيُكرَه، كما تقدَّم. (فيروز)[٥].

(٢) (**فائدة**): ومما يَحتاجُ إليه الطفلُ غايةَ الاحتياجِ: الاعتناءُ بأمرِ خُلُقِهِ،

---

[١] «الإنصاف» (٩/٤٤٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٣).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٤).

[٤] «حواشي الإقناع» (١/٤٥٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٧٦)، والتعليق ليس في (ب).

(فإن فاتَ) الذَّبحُ يومَ السابعِ (ففي أربَعَةَ عَشَرَ، فإن فاتَ، ففِي إحدَى وعِشرين) مِن وِلادَتِه. يُروَى عن عائِشَةَ[١]. ولا تُعتَبَرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ في أيِّ يَومٍ أرادَ.

(تُنزَعُ جُدُولًا): جَمعُ جِدلٍ، بالدَّالِ المهملَةِ، أي: أعضَاءً (ولا يُكسَرُ عَظمُهَا) تَفاؤلًا بالسَّلامَةِ(١). كذلك قالَت عائشَةُ رضي اللَّه

فإنَّه ينشأُ على ما عَوَّدَه المربِّي في صِغَره، من حَرَدٍ وغَضَبٍ، ولَجَاجٍ، وعَجَلَةٍ، وخِفَّةٍ معَ هَواه وطَيشٍ، وحِدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعُبُ عليه في كِبَرِه تَلافي ذلك، وتَصيرُ هذه الأخلاقُ صِفاتٍ وهيئاتٍ راسِخَةٍ له، فلو تحرَّز منها غايَةَ التحرُّزِ فَضَحَته ولابدَّ يَومًا ما يُعَاودُها. ولهذا تجدُ أكثرَ الناسِ مُنحَرِفَةً أخلاقُهم، وذلك مِن قِبَلِ التربيَةِ التي نَشأَ عَليها. وكذلك يجبُ أن يُجنَّبَ الصبيُّ إذا عَقَلَ مجالِسَ الباطِلِ واللَّهوِ، فإنَّه إذا عَلِقَ سمعَه، عَسُرَ عليه مُفارَقَتُه في الكِبَرِ، وعَزَّ على وليِّه استنقَاذُه. وتَغييرُ العَوائِدِ مِن أصعَبِ الأمورِ، يحتاجُ صاحِبُهَا إلى استِحداثِ طَبيعَةٍ ثانيَةٍ، والخروجُ عن حُكمِ الطبيعَةِ عَسرٌ جدًا.

(١) قوله: (**ولا يُكسَرُ عَظمُهَا تَفاؤلًا ... إلخ**) قال الزرقانيُّ: ولا يُلتَفَتُ إلى قَولِ من يقولُ: فائدتُه: التَّفاؤلُ بسلامةِ الصبيِّ وبقائِه؛ إذ لا أصلَ له من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا عَمَلٍ. (شرح الموطأ)[٢].

---

[١] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢).

[٢] «شرح الموطأ» (٣/١٥١).

عنها[١]. وطبخُهَا أفضَلُ، ويكونُ مِنه بحُلْوٍ.

(وحُكمُهَا) أي: حُكمُ العَقيقَةِ(١) فيما يُجزِئُ ويُستحبُّ ويُكرَهُ،

---

(١) قوله[٢]: (فعقَّ ... إلخ) ظاهِرُه: وإن لم يَنوِ الأُخرَى. وفي «الإقناع» تبعًا لابنِ القيِّم في «التُّحفَةِ» تقييدُ ذلكَ بالنيَّةِ عنهُمَا، وأمَّا الثوابُ، فلا شَكَّ في اعتبارِ النيَّةِ له. تدبَّر.

قوله في «المنتهى»: «أجزأ عن الأخرى» وفي «حاشيته»: قال ابنُ نصرِ اللَّه: ويتوجَّهُ عليه: لو ولِدَ له أولادٌ في يَومٍ، تُجزِئه عَقيقَةٌ واحِدَةٌ بطريقِ الأَولَى[٣].

(فائدة): قال الإمامُ رحمه اللَّه: أرجو أن تُجزيءَ الأُضحِيَةُ عن العَقيقَةِ، إن شاء اللَّه تعالى، لمَن لم يَعُقَّ.

وقال حنبلٌ: رأيتُ أبا عبد اللَّه، رحمه اللَّه، اشترَى أُضحِيَةً، ذبَحَها عنه وعَن أهلِه، وكان ابنُه عبدُ اللَّه صَغيرًا، فذَبَحَها، أراهُ أرادَ بذلك العَقيقَةَ والأُضحِيَةَ، وقَسَمَ اللَّحمَ، وأكلَ منها.

---

[١] تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

[٢] أي: في «المنتهى» في قوله: «وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وإنما الذي فيه تعليق مشابه ونصه: «تذنيب: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، بأن كان السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين من ولادته يومًا من أيام النحر، فعق أو ضحى، أجزأ عن الأخرى. قال ابن نصر اللَّه: ومثل ذلك لو ولد له أولاد في يوم، أجزأت عقيقة واحدة. اهـ. فيروز.» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٦٧٨/٢).

والأكلِ، والهديَّةِ، والصَّدَقَةِ (كالأُضحِيَةِ[١]) لكِنْ يُباعُ جِلدٌ، ورأسٌ، وسَواقِطُ، ويُتصدَّقُ بثمنِه.

فظاهرُ كلامِ حَنبلٍ: أنه لا يُشتَرَطُ في الإجزاءِ كَونُهُمَا عن واحِدٍ.

قال ابنُ القيم: ووجهُ الإجزاءِ: حُصولُ المقصودِ مِنها بذَبحِ واحِدٍ، وأنَّ الأُضحِيَةَ عن المولودِ مَشروعَةٌ كالعَقيقَةِ عَنه، فإذا ضحَّى ونَوى أن تكونَ عقيقَةً وأُضحِيَةً، وقَعَ عنهُما، كما لو صلَّى رَكعَتينِ ينوي بهما تحيَّةَ المسجِدِ وسنَّةَ المكتوبَةِ، أو صلَّى بعد الطوافِ فَرضًا أو سُنَّةَ مكتوبَةٍ[١]، وقَعَ عنه وعن رَكعَتي الطوافِ، وكذلك لو ذَبَحَ المتمتِّعُ والقارِنُ شاةً يومَ النَّحرِ، أجزأهُ عن دَمِ المتعَةِ والأُضحِيَةِ. انتهى.

فظاهِرُ كلامِه: اعتِبارُ كَونِهِمَا عن واحِدٍ، واللَّه أعلَم.

[سأل الميمُونيُّ أبا عبد اللَّه: أيجوزُ أن يُضحِّيَ عن الصبيِّ مكانَ العَقيقَةِ؟ قال: لا أدري. ثم قال: غيرُ واحدٍ يقولُ به. قلتُ: مِن التابِعين؟ قال: نعَم. (ح شرح المنتهى)][٢].

(١) قوله: (**وحُكمُها كالأُضحِيَة**) أي: فيما يجزئ[٣]، ويُكرهُ، ويُستحبُّ، لكنْ لا يُعتَبَرُ فيها تمليكٌ، بخلافِ هَدي وأُضحِيَةٍ. (ع ن)[٤].

---

[١] سقطت: «مكتوبة» من (ط)، وفي (ب): «أو مكتوبة».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٣] في (ط): «فيما لا يجزئ».

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/ ٢٠١).

(إلَّا أنَّه لا يُجزئُ فيها) أي: في العَقيقَةِ (شِركٌ في دَمٍ) فلا تُجزئُ بدَنَةٌ، ولا بَقرةٌ إلَّا كامِلَةً. قال في «النهاية»: وأفضَلُه شاةٌ.

(ولا تُسنُّ الفَرَعَةُ) بفتح الفاءِ والرَّاءِ: نحرُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ (ولا) تُسنُّ (العَتيرَةُ) أيضًا، وهي ذَبيحَةُ رَجبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ». متفق عليه[١]. ولا يُكرَهَان(١). والمرادُ بالخَبرِ: نفيُ كونهِمَا سُنَّةً.

---

(١) قوله: (**ولا يُكرَهَان**) وعندَ بعضِهم: يُكرَهَان. وهو أقربُ. (تقرير).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (٣٨/١٩٧٦).

(كتابُ الجِهَادِ)

مصدَرُ: جاهَدَ، أي: بالَغَ في قَتلِ عدوِّه. وشَرعًا: قِتالُ الكفَّارِ.

(وهو فَرضُ كِفايَةٍ) إذا قامَ به مَن يَكفي سَقَطَ عن سائرِ الناس، وإلَّا أثِمَ الكُلُّ. ويُسنُّ[1] بتأكُّدٍ معَ قيامِ مَن يَكفِي به. وهو أفضَلُ مُتطوَّعٍ به، ثم النَّفَقَةُ فيه.

(ويجبُ) الجهادُ (إذا حضَرَه) أي: حضَرَ صفَّ القِتالِ (أو حَصَرَ بلدَه عدوٌّ[2]) أو احتيجَ إليه (أو استَنفَرَه الإمامُ) حيثُ لا عُذْرَ له؛ لقولِه

كتابُ الجهادِ

ويُشتَرَطُ لوجوبِ الجهادِ سَبعَةُ شُروطٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريَّةُ، والذكوريَّةُ، والسلامَةُ من الضَّرَرِ، ووجودُ النفقَةِ. (مغني)[1].

(١) قوله: (**ويسن**) هذا مبنيٌّ على أحدِ القَولَينِ في الأصولِ؛ مِن أنَّ فرضَ الكفايَةِ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن البَاقين، وكان منهم تَطوُّعًا، لو قامُوا به بعدَ من قامَ به أوَّلًا. وقيلَ: لا يَقعُ إلَّا واجبًا، فليُرَاجَع. (م خ)[2].

(٢) قوله: (**أو حصرَ بلدَه عَدوٌّ**) عُلِمَ منه: أنه لا يَلزَمُ البعيدَ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ، إلَّا أن تَدعو الحاجَةُ لحضُورِه؛ لعَدَمِ

---

[1] «المغني» (٨/١٣).

[2] «حاشية الخلوتي» (٤٥٦/٢)، والتعليق ليس في (ط).

تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] وقولِه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وإن نُودِيَ: الصَّلاةَ جَامِعَةً. لحادثةٍ يُشاوَرُ فيها، لم يتأخَّر أحَدٌ بلا عُذرٍ.

(وتمامُ الرِّباطِ أربعونَ يَومًا[١]) لقوله عليه السلام: «تمامُ الرِّبَاطِ أربعونَ يَومًا»[١]. رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب».

كفَايَةِ الحاضِرينَ للعدوِّ، فيتعيَّنُ أيضًا على البَعيدِ، وهو المرادُ بقولِه: أو احتيجَ إليه. (ح منتهى)[٢].

(**فائدة**): قال في «الاختيارات»: وقتالُ الدَّفعِ: مثل أن يكونَ العدوُّ كثيرًا لا طاقَةَ للمسلِمينَ به، لكِنْ يُخَافُ إن انصَرَفُوا عن عدوِّهِم عَطَفَ العدوُّ على من يُخلِّفُونَ مِن المسلمينَ، فهذا قد صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّه يجبُ أن يَبذُلُوا مُهَجَهُم ومُهَجَ مَن يُخَافُ عليهم في الدَّفعِ حتى يُسلِّمُوا. ونظيرُها: أن يَهجُمَ العَدوُّ على بلادِ المسلمينَ، وتَكونَ المقاتِلَةُ أقلَّ مِن النِّصفِ، فإن انصرَفوا استَولَوا على الحَريمِ، فهذا وأمثالُه قتالُ دَفعٍ، لا قِتال طلبٍ، لا يجوزُ الانصرافُ فيه بحالٍ. ووقعَةُ أُحُدٍ مِن هذا البابِ. انتهى. (ح شرح المنتهى)[٣].

(١) قوله: (**وتمامُ الرِّبَاطِ.. إلخ**) وهو أفضلُ مِن مُقامٍ بمكَّةَ، إجماعًا. ذكرَه الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه.

---

[١] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤٣ مرسلًا. وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٠١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٨).

[٣] في (ط): «شرح المنتهى» والفائدة ليست في (ب).

والرِّباطُ: لُزومُ ثَغرٍ لجِهادٍ مُقَوِّيًا للمسلِمين. وأقلُّه ساعَةٌ، وأفضَلُه بأشدِّ الثُّغورِ خَوفًا(١). وكُرِهَ نَقلُ أهلِه إلى مَخوفٍ(٢).

(وإذا كانَ أبواهُ مُسلِمَين) حُرَّين، أو أحدُهُما كذلك (لم يُجاهِدْ تَطوُّعًا إلَّا بإذنِهما) لقوله عليه السلام: «ففيهِمَا فجاهِد». صححه الترمذي[١]. ولا يُعتَبرُ إذنُهُما لواجبٍ، ولا إذنُ جدٍّ وجَدَّةٍ.

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»[٢]: «وسُنَّ رِباطٌ» أي: معَ قيامِ من يَكفِي به، وإلَّا فهو فَرضُ كِفايَةٍ، كالجهادِ، ولذلك اختُلِفَ في الأفضَلِ مِنهُمَا[٣]. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**وكُرِه نَقلُ أهلِه إلى مَخوفٍ**) أي: مخافَةَ الظَّفَر بهم. (فيروز)[٥].
وإنْ لم يكُنْ مخوفًا فلا يُكرَهُ نقلُ أهلِه إليه، كما أنَّه لا يُكرَهُ إقامَةُ أهلِ الثَّغرِ بأهلِهِم فيه، ولو كانَ مَخوفًا؛ لأنه لا بدَّ لهم مِن السُّكنى بهم. (م خ)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٢] «فائدة: قوله في المنتهى» ليست في (ب).

[٣] في (ب): «قاله شيخنا».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٦٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٦٨٠).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٤٦٠)، والتعليق ليس في (ب).

وكذا لا يَتطوَّعُ به مَدينُ آدميٍّ لا وَفَاءَ له إلَّا معَ إذنِ(١)، أو رَهنِ مُحْرِزٍ، أو كَفيلٍ مَليءٍ.

(ويَتفقَّدُ الإمامُ) وجوبًا (جيشَه عندَ المسيرِ، ويَمنَعُ) مَن لا يَصلُحُ لحربٍ من رجالٍ وخيلٍ، كـ (المُخَذِّلِ) الذي يُفَنِّدُ النَّاسَ عن القِتَالِ، ويُزهِّدُهم فيه (والمُرجِفِ) كالذي يقولُ: هَلَكَت سَريَّةُ المسلمين، وما لهم مَدَدٌ أو طاقَةٌ. وكذا من يُكاتِبُ بأخبَارِنَا، أو يَرمِي بيننَا بفِتَنٍ.

ويُعرِّفُ الأميرُ عليهِم العُرَفَاءَ(٢)، ويَعقِدُ لهم الألويَةَ(٣)

---

(١) قوله: (ولا يَتطوَّعُ به مَدينُ.. إلخ) عُلِم منه: أنه لو تَعيَّن عليه، وكان له وفاءٌ، لم يَفتَقِر إلى إذنٍ، لكِنْ يُستحبُّ له أن لا يتعرَّضَ لمظانِّ القَتلِ؛ من المبارزَةِ، والوقوفِ في أوَّلِ المقاتِلَةِ. (ح منتهى)[١].

(٢) قوله: (العُرَفَاءَ) جمعُ عَريفٍ، وهو القائِمُ بأمرِ القَبيلَةِ أو الجمَاعَةِ مِن النَّاس، كالمقدَّمِ عَليهم، يَنظُرُ في حالهم، ويتفقَّدُهم، ويَتفقَّدُ منه[٢] الأميرُ أحوالَهم.

(٣) قوله: (الألويَةَ) وهي العِصَابَةُ تُعقَدُ على قَناةٍ ونحوِها.
قال في «المطالِع»: اللِّواءُ: رايَةٌ لا يحمِلُها إلَّا صاحِبُ جيشِ الحرَبِ[٣]، أو صاحِبُ دَعوةِ الجيشِ، والنَّاسُ تَبعٌ له.
وأمَّا «الرّاياتُ» فجمعُ رايَةٍ، قال الجوهريُّ وغيرُه: الرايَةُ: العَلَمُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٩).
[٢] في (ب): «منهم».
[٣] في (ب)، (ط): «العرب» والتصويب من «المطلع».

والرَّاياتِ[١]، ويتخيَّرُ لهم المنـازِلَ، ويحفَظُ مَكامِنَها، ويَبعَـثُ العُيونَ؛ ليتعرَّفَ حالَ العدوِّ[٢].

(وله أن يُنَفِّلَ[٣]) أي: أن يُعطِيَ زيادَةً على السَّهمِ (في بِدَايَتِه)

وقيلَ: الرايَةُ: اللِّواءُ. فيكونَانِ على هذا مُترَادِفَين. (مطلع)[١].

والمستحبُّ في الألويَةِ: أن تكونَ بيضاءَ؛ لأنَّ الملائكةَ إذا نزَلَت بالنَّصرِ، نزَلَت مَسُومَةً بها. نقله حنبلٌ، واقتصر عليه في «الفروع».

وقال جماعةٌ: بأيِّ لَونٍ شاءَ. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**والرايات**) ينبغي أن يُغاير بين ألوانِها؛ ليَعرِفَ كلُّ قَومٍ رايَتَهُم[٣].

(٢) (**فائدة**): يُخفِي مِن أمرِه ما أمكَنَ إخفاؤه، وإذا أرادَ غَزوةً ورَّى بغَيرِها. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): يُستحبُّ أن يَدعو سِرًّا إذا خَرَجَ فيقولُ: اللهمَّ أنت عَضُدي ونَصيري، بك أحولُ، وبكَ أصولُ، وبكَ أُقاتِلُ. وكان جماعَةٌ يقولونَه عندَ مجلِسِ العِلمِ، منهم الشيخ تقي الدين. وأن يَخرُجَ يومَ الخميس. (ح منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**وله أن يُنفِّلَ**) جوازُ إعطاءِ النَّفَلِ مِن مُفرَداتِ المذهَبِ. (إنصاف)[٥].

---

[١] «المطلع» ص (١٥٢).

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣٦)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٨٥)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «الإنصاف» (١٠/١٣٦).

أي: عندَ دُخولِه أرضَ العدوِّ، ويَبعَثُ سَريَّةً تُغيرُ، ويجعَلُ لهَا (الرُّبُعَ) فأقلَّ (بعدَ الخُمُسِ، وفي الرَّجعَةِ) أي: إذا رجَعَ من أرضِ العدوِّ بَعَثَ سَريَّةً، وجعلَ لها (الثُّلُثَ) فأقلَّ (بعدَه) أي: بعدَ الخُمُسِ. ويَقسِمُ الباقي في الجيشِ كُلِّه؛ لحديث حبيبِ بن مَسلَمَةَ: شَهِدتُ رسولَ اللَّه ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَداءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجعَةِ. رواه أبو داود[١].

(ويَلزَمُ الجَيشَ طاعتُه) والنُّصحُ (والصَّبرُ معَه)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩].

(ولا يجوزُ) التَّعلُّفُ والاحتِطَابُ و(الغَزوُ، إلَّا بإذنِه، إلَّا أن يَفجَأَهُم عَدوٌّ يخافُونَ كَلَبَه[١]) بفَتحِ اللَّام، أي: شَرَّه وأذَاهُ؛ لأنَّ المصلحَةَ تتعيَّنُ في قِتالِه إذًا.

ويجوزُ تَبييتُ الكفَّارِ، ورَميُهم بمَنْجَنِيقَ، ولو قُتِلَ، بلا قصدٍ، صَبيٌّ ونحوُه.

ولا يجوزُ قتلُ صَبيٍّ، وامرأةٍ[٢]، .....

---

(١) قوله: (**إلَّا أن يَفجَأَهُم عدوٌّ يخافُونَ كَلَبَه**) وكذا إن عرَضَ لهم فُرصَةٌ يخافُونَ فَوتَها بالاستئذانِ، على ما في «الإقناع» وغيرِه. حاشية. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يجوزُ قَتلُ صَبيٍّ ولا امرَأةٍ .. إلخ**)[٣] ظاهِرُه: أنه يُقتَلُ غَيرُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٥٠). وصححه الألباني.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٧٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ب): «ولا يقتل صبي وأنثى ... إلخ» وهي للمنتهى.

وخُنثَى، ورَاهِبٍ(١)، وشَيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمَى، لا رَأيَ لهم(٢)، ولم يُقاتِلوا أو يحرِّضُوا.

مَن سمَّاهُم، كالقِنِّ والفلَّاحِ. قال في «الإنصاف»: وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. وقال في «المغني» وتبِعَه في «الشرح»: لا يُقتَلُ عبدٌ ولا فلَّاحٌ انتَهَيَا، ويُقتَلُ مَريضٌ إذا كانَ ممَّن لو كانَ صَحيحًا قاتَلَنَا؛ لأنَّه بمنزلَةِ الإجهَازِ على الجَريحِ، إلَّا أن يكونَ مَأيُوسًا مِن بُرئِه، فيكونُ بمنزِلَةِ الزَّمِنِ. قاله الموفَّقُ وغيرُه. قاله في «الإنصاف». (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**وراهِبٍ**) هو اسمُ فاعلٍ مِن رَهِبَ: إذا خَافَ. وهو يختَصُّ بالنَّصارَى، كانوا يترهَّبُونَ بالتَّخلِّي مِن أشغالِ الدُّنيا، وتَركِ مَلاذِّهَا، والزُّهدِ فيها، والعُزلَةِ عن أهلِها، وتحمُّلِ مشاقِّها. (مطلع)[٢].

(٢) قوله: (**لا رأيَ لهم**) هذا قيدٌ في جميعِ ما ذُكِرَ، وإن أوهَم الشرحُ اختصَاصَ ذلك بالشَّيخِ الفاني والزَّمِنِ، والأعمَى. قال في «التنقيح»: ويحرمُ قتلُ صبيٍّ وأُنثَى وخُنثَى ونحوهِم، لا رأيَ لهم، إلَّا أن يُقاتِلُوا أو يُحرِّضُوا. (يوسف).

أي: فمَن كانَ مِن هَؤلاءِ ذَا رَأيٍ، جازَ قتلُهُ؛ لأنَّ دُريدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنينٍ، فلَم يُنكِر عليه السلامُ قتلَه. ولأنَّ الرأيَ مِن أعظَمِ المعونَةِ على الحربِ، وربَّمَا كانَ أبلَغَ في القِتالِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٥٨٠).

[٢] «المطلع» ص (١٥٠).

ويكونُونَ أرِقَّاءَ بسَبي[١]. والمَسْبيُّ غيرَ بالغٍ، منفرِدًا أو مَعَ أحدِ أبوَيه[٢]، مُسلِمٌ. وإن أسلَمَ أو ماتَ أحَدُ أبَوي غَيرِ بالغٍ بدارِنَا، فمُسلِمٌ[٣]. وكغَيرِ البالِغِ: مَن بَلَغَ مجنُونًا.

قال المتنبِّي:

الرأيُ قَبلَ شَجاعَةِ الشُّجعَانِ ... هو أوَّلٌ وهي المحلُّ الثاني

فإذا هما[١] اجتَمَعَا لنَفسٍ مِرَّةٍ ... بَلَغَت مِن العَلياءِ كُلَّ مَكانِ

ولرُبَّمَا طَعَنَ الفَتى أقرانَه ... بالرَّأي قبلَ تَطاعُنِ الفُرسَانِ[٢]

(١) قوله: (**ويكونونَ أرقَّاءَ بِسَبي**) قال في «الإنصاف»: وأمَّا من يحرُمُ قَتلُهم، غيرَ النِّساءِ والصِّبيانِ، كالشيخِ الفَاني، والرَّاهِب، والزَّمِنِ، والأعمَى، فقال المصنف في «المغني» و«الكافي» والشارح: لا يجوزُ سَبيهُم.

قال: وأمَّا المَجْدُ فجَعَلَ مَن فيه نَفعٌ مِن هؤلاءِ، حُكمُه حُكمُ النِّساءِ والصبيان. قال الزركشيُّ: وهو أعدَلُ الأقوالِ. قلتُ: وهو الصوابُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**أو معَ أحدِ أبَوَيه .. إلخ**) ومفهومُهُ: إن سُبيَ معَ أبوَيهِ جَميعًا: فغيرُ مُسلِمٍ.

(٣) قوله: (**وإن أسلَمَ أو ماتَ أحدُ أبَوي غيرِ بالغٍ .. إلخ**) هذا من

---

[١] سقطت: «هما» من (ب)، (ط).

[٢] في (ب)، (ط): «ش ق ع» وانظر «كشاف القناع» (١٠/٥٤).

[٣] التعليق ليس في (ب).

.....

مُفردَاتِ المذهب. وعنه: لا يُحكَمُ بإسلامِه. قال ابنُ القيم في «أحكام الذمة»: وهو قولُ الجمهورِ، وربَّما ادُّعِي فيه إجماعٌ معلومٌ متيقَّنٌ، وهو اختيارُ شيخِنا. (إنصاف)[١].

ونقل عبد اللَّه والفضل: يتبعُ مالِكًا مُسلِمًا كسَبي. قاله الشيخ تقي الدين. (خطه).

قوله: (**وإن أسلَمَ أو مَاتَ .. إلخ**) ظاهِرُ كلامِهم: أنَّ الحربيَّ والذميَّ في ذلك سَواءٌ. وصرَّحَ به في «الإقناع» في أحكامِ المرتدِّ.

وقال المحقِّقُ[٢] ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» بعدما ساقَ ما هُنَا: لكنْ الراجِحُ في الدليلِ قَولُ الجمهورِ، وأنَّه لا يُحكَمُ بإسلامِه بذلك، وهي الرِّوايَةُ الثانِيَةُ عنه، اختَارَهَا شيخُ الإسلام.

[وعلى هذا فالفَرقُ بين هذه المسألَةِ ومسألَةِ المَسبيِّ: أنَّ المسبيَّ قد انقَطَعَت تبعيَّتُه لمن هو على دينِه، وصارَ تابِعًا لسَابِيهِ المُسلِمِ، بخلافِ مَن ماتَ أبواهُ أو أحدُهُما، فإنه تابِعٌ لأقارِبه أو وصيِّ أبيه، فإن انقَطَعَت تبعيَّتُه لأبويَه، فلم تَنقَطِع لمن يَقومُ مقامَهُما من أقارِبه وأوصيائِه. والنبيُّ ﷺ أخبرَ عن تهويدِ الأبوين وتَنصيرِهما، بناءً على الغَالِبِ. وهذا لا مفهومَ له، لوجهين:

أحدُهُما: أنه مفهومُ لَقَبٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٧/١٦٥).

[٢] سقطت: «المحقق» من (ب).

(وتُملَكُ الغنيمَةُ بالاستيلاءِ عَليهَا في دارِ الحربِ) وتجوزُ قِسمَتُها فيها؛ لثُبوتِ أيدينَا عليها، وزوالِ مِلكِ الكُفَّارِ عَنها.

والغَنيمَةُ: ما أُخِذَ مِن مالِ حَربيٍّ قَهرًا بقتَالٍ، وما أُلحِقَ به(١). مُشتقَّةٌ مِن الغُنْمِ، وهو الرِّبحُ.

(وهي لمن شَهِدَ الوَقعَةَ) أي: الحربَ (مِن أهلِ القِتالِ) بقَصدِه، قاتَلَ أو لم يُقاتِل، حتى تُجَّارَ العَسكَرِ وأُجراءَهُم المستعدِّينَ للقِتال؛ لقول عمرَ: الغَنيمَةُ لمن شَهِدَ الوقعَةَ[١].

الثاني: أنه خَرَجَ مخرَجَ الغَالِبِ.

ومما يدلُّ على ذلك: العَملُ المستمِرُّ من عهدِ الصحابَةِ، وإلى اليومِ، بموتِ أهلِ الذِّمَّةِ وتَركِهم الأطفَالَ، ولم يتعرَّض أحدٌ من الأئمَّةِ وولاةِ الأمورِ لأطفَالهم، ولم يقولوا: هؤلاءِ مُسلِمُون. ومثلُ هذا لا يُهمِلُه الصحابَةُ ولا التابعون وأئمَّةُ المسلمين. انتهى. وهو في غايةِ الحُسنِ. (فيروز)][٢].

(١) قوله: (**وما أُلحِقَ به**) أي بالمأخوذِ بقِتالٍ، كفديَةِ[٣] الأسرَى، وهديَّةِ حربيٍّ لأميرِ جيشٍ أو غيرِه بدارِ حَربٍ، وما أُخِذَ مِن مُبَاحِهَا بقوَّةِ الجيشِ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٤٥، والبيهقي ٩/ ٥٠.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٢).

[٣] في (ب): «كهدية».

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٢٢١)، والتعليق ليس في (ط).

(فيُخرِجُ) الإمامُ أو نائبُه (الخُمُسَ) بعدَ دَفعِ سَلَبٍ لقَاتِلٍ، وأُجرَةِ جَمعٍ وحِفظٍ وحَملٍ، وجُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلَحَةٍ(١).

ويجعَلُه خمسَةَ أسهُمٍ(٢): منها سَهمٌ للَّه ولرسولِه ﷺ، مَصرِفُه كفَيءٍ. وسَهمٌ لبني هَاشِمٍ(٣) وبَني المطَّلِبِ حيثُ كانُوا، غنيُّهُم

---

(١) قوله: (**وجُعلِ مَن دَلَّ .. إلخ**) قال (م ص): هذا مِن النَّفلِ، فحقُّه أن يكونَ بعد الخُمُسِ، كما يُعلَم مما تقدَّمَ، ويأتي. (ع ن)[١].

قوله: (**وجُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلحَةٍ**) أي: فيما إذا وعَدَه به ابتداءً، بخلاف النَّفلِ الآتي، فلا تعارُضَ بين المسألتين. (م خ)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «المنهاج»[٣]: وقالت طائفة: بل الخمُسُ خَمسَةُ أقسَامٍ بالسويَّةِ. وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه.

وقالت طائفَةٌ: بل الخُمُسُ إلى اجتهادِ الإمامِ يَقسِمُه بنَفسِه في طاعةِ اللَّه ورسولِه، كما يَقسِمُ الفَيءَ. وهذا قولُ أكثَرِ السلفِ، وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز، ومذهبُ أهلِ المدينَةِ: مالكٍ وغيرِه، وهو الروايةُ الأُخرَى عن أحمدَ، وهو أصحُّ الأقوالِ، وعليه يدلُّ الكتابُ والسنَّةُ.

(٣) قوله: (**لبَني هاشِمٍ**) اعلَم رحِمَك اللَّه تعالى: أنَّ عبدَ مَنافٍ كانَ له أربعَةُ بَنينَ: هاشِمٌ، والمطَّلِبُ، وعبدُ شمسٍ، وأمُّهُم عاتِكَةُ بِنتُ مُرَّةَ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٢٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٩)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] «منهاج السنة» (٦/١٠٤).

وفقيرُهُم. وسَهمٌ لفُقراءِ اليتَامَى. وسَهمٌ للمَساكِينِ. وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ.

يَعُمُّ مَن بجميعِ البلادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ[1].

(ثم يَقسِمُ باقِي الغَنيمَةِ) وهو أربعَةُ أخماسِها بعدَ إعطاءِ النَّفَلِ والرَّضْخِ لنَحوِ قِنٍّ ومميِّزٍ، على ما يَراهُ (للرَّاجُلِ سَهمٌ) ولو كافِرًا (وللفَارِسِ[2] ثَلاثَةٌ، سهمٌ له وسَهمَانِ لفَرسِه) .....

ونَوفَلٌ، وأمُّه واقِدَةُ بنتُ عَمرٍو المازنيَّةُ.

فأمَّا بنو المطَّلبِ: فيُصرَفُ إليهم مِن خُمُسِ الخُمُسِ قَولًا واحِدًا.

والمذهبُ: تحلُّ لهم الزكاةُ، خلافًا للشافعيَّةِ. وبنو هاشِمٍ: يأخُذونَ، ولا تحلُّ لهم الزَّكاةُ قَولًا واحدًا، ما لم يُمنَعُوا من خُمُسِ الخمسِ، على رأي الشيخ ومَن تَبِعَه. وبنو عَبدِ شَمسٍ، ومنهم عُثمَانُ. وبنو نَوفَلٍ، ومنهم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ: تحلُّ لهم الزكاةُ، فلا يُعطَونَ مِن الخُمُسِ قولًا واحدًا. ومِن بني المطَّلِبِ الإمامُ الشافعيُّ رضي اللَّه عنه. (ابن عوض).

(١) قوله: (**مَن بجَميعِ البِلادِ.. إلخ**) قال الموفَّقُ: الصحيحُ، إن شاء اللَّه: أنَّه لا يجِبُ التعميمُ؛ لأنَّه يتعذَّرُ أو يَشُقُّ، فلم يَجِب كالمسَاكِينِ، وليسَ للإمامِ حُكْمٌ إلَّا في قليلِ بلادِ الإسلامِ.

فعلَى هذا: يُفرِّقُه كُلُّ سُلطانٍ فيمَا أمكَنَ مِن بلادِه. قال الزركَشيُّ: قُلتُ: ولا أظنُّ الأصحابَ يُخالِفُونَه في هذا. (ح ع).

(٢) قوله: (**للفارِسِ**) لم يقُل: وللرَّاكِب؛ لأنَّه لا يُطلَقُ حقيقَةً إلَّا على

إن كانَ عَربيًّا(١)؛ لأنه ﷺ أسهَمَ يومَ خيبرَ للفَارِسِ ثَلاثَةَ أسهمٍ؛ سَهمَانِ لفَرسَهِ، وسهمٌ له. متفق عليه[١] عن ابن عمر. وللفارِسِ على فَرسٍ غيرِ عَربيٍّ سَهمَانِ فقَط.

ولا يُسهِمُ لأكثَرَ مِن فَرسَينِ إذا كانَ معَ رجُلٍ خَيلٌ، ولا شَيءَ لغَيرِها من البهائِمِ؛ لعَدَمِ وروده عنه عليه السلامُ.

(ويُشارِكُ الجَيشُ سَرايَاه) التي بُعِثَت مِنه مِن دارِ الحربِ (فيمَا غَنِمَت، ويُشارِكُونَه فيمَا غَنِمَ) قال ابن المنذر[٢]: رُوِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وتُرَدُّ سَرايَاهُم على قَعَدِهِم»[٣]. وإن بعثَ الإمامُ مِن دارِ الإسلامِ جَيشَينِ، أو سَريَّتَينِ، انفَرَدَت كلٌّ بما غَنِمَت(٢).

راكِبِ الإبِلِ، على ما صَرَّحَ به أهلُ اللُّغَةِ. ونقَلَه عنهم الدَّمَاميني. (م خ)[٤].

(١) الفرسُ العربيُّ، ويُسمَّى العَتيقُ: وهو ما أبوهُ وأمُّه عَربيَّانِ. والهَجينُ: وهو ما أبوهُ عَربيٌّ فقَط. والمُقْرِفُ عَكسُه: وهو ما أمُّهُ فقَط عربيَّةٌ. والبِرذَونُ: وهو ما أبَواهُ نَبَطيَّان.

(٢) (**تتمة**): قال في «الاختيارات» في آخرِ الهدنة: مَن كسَبَ شيئًا،

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢).

[٢] انظر الأوسط ١١/ ١٥١.

[٣] أخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٩٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٩٣/٢).

(والغَالُّ مِن الغَنيمَةِ) وهو: مَن كتَمَ ما غَنِمَه، أو بعضَه، لا يُحرَمُ سَهمَه[(١)]، و(يُحرَقُ) وجوبًا (رحلُهُ[(٢)] كُلُّهُ) ما لم يخرُج عن مِلكِه

فادَّعَاه رجلٌ فأخذَه، فعلى الآخِذِ للمأخُوذِ منه ما غَرِمَه عليه، من نَفقَةٍ وغيرِها، إن لم يَعرِفْه مِلكَ الغير، أو عرَفَ وأنفَق غيرَ متبرِّعٍ. (ح ع)[١].

(١) قوله: (**لا يحرَم سَهمَه**) مِن الغَنيمَةِ؛ لوجودِ السببِ الذي استحقَّه به، ولا يُحرَقُ؛ لأنه ليسَ مِن رَحلِه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**يُحرَقُ رحلُه وجوبًا**) هذه المسألةُ مِن المفردَات. وهي مُشكِلَةٌ على القَواعِدِ؛ لأنَّ فيه إضاعَةَ مالٍ، وهو حَرامٌ، قالوا: حتى حبَّةُ البرِّ يَحرُمُ إلقاؤهَا في البَحرِ؛ لأنَّ فيه إضاعَةَ مالٍ؟.

وجوابُه على ما في «شرح المصنِّف»، وتَبِعَه عليه شيخُنا في «شرحه»: أنَّ حُرمَةَ إضاعَةِ المالِ مَشروطَةٌ بما إذا كانَ لغيرِ مَصلَحَةٍ، أمَّا إن كان لمصلَحَةٍ فلا بأسَ، بدليلِ جَوازِ إلقاءِ المتاعِ في البَحرِ إذا خِيفَ الغَرَقُ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

واختارَ الشيخ تقي الدين وبعضُ الأصحابِ: أنَّ تحريقَ رَحْلِ الغَالِّ مِن بابِ التعزيرِ لا الحدِّ، فيَجتَهِدُ الإمامُ بحسَبِ المصلَحَةِ. قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٤].

---

[١] في (ط): «ح ع ن» وانظر «حواشي الإقناع» (١/٤٧١)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٦)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ب) «قاله شيخنا م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٤٩٨).

[٤] «الإنصاف» (١٠/٢٩٤).

(إلَّا السِّلاحَ، والمصحَفَ، وما فيه رُوحٌ) وآلتَه[١]، ونفَقَتَه، وكُتبَ عِلمٍ، وثيابَه التي عَليه، وما لا تأكُلُه النارُ[٢]، فلَهُ. قال يزيدُ بن يزيدَ بن جابر: السنَّةُ في الذي يَغُلُّ أن يُحرَقَ رَحلُه. رواه سعيد في «سننه».

(وإذا غَنِمُوا) أي: المسلمونَ (أرضًا) بأنْ (فتَحُوهَا) عَنْوَةً (بالسَّيفِ) فأجلَوا عنها أهلَهَا (خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها) بينَ الغَانمينَ (ووقفِهَا[٣] على المسلمين) بلفظٍ مِن ألفاظِ الوقفِ (ويَضرِبُ عليها خَرَاجًا مُستَمرًّا يُؤخَذُ ممَّن هي بيَدِه) من مسلمٍ وذميٍّ، يكونُ أُجرَةً لها في كلِّ عامٍ، كما فعَلَ عُمرُ رضي اللَّه عنه[١]، فيمَا فتَحَهُ مِن أرضِ الشَّامِ، والعِراقِ، ومِصرَ. وكذا الأرضُ التي جَلَوا عنها خَوفًا مِنَّا، أو صَالحنَاهُم على أنَّها لنَا، ونُقِرُّهَا معَهم بالخَراجِ. بخلافِ ما صُولحوا على أنَّها لهم، ولنَا الخراجُ عنها، فهو كجِزيَةٍ يَسقُطُ بإسلامِهم[٤].

---

(١) قوله: (**وآلته**) كسَرجِه، ولجَامِه. (خطه).

(٢) قوله: (**وما لا تأكُلُه النارُ**) كالحديد. (خطه).

(٣) قوله: (**ووقفِها .. إلخ**) وعنه: أنها تصيرُ وقفًا بنَفسِ الاستيلاءِ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وجزَمَ به في «الإقناع». (خطه).

(٤) قوله: (**يسقُطُ بإسلامِهم**) ويُقرَّونَ فيها بغيرِ جِزيَةٍ؛ لأنها ليست بدَارِ إسلامٍ، بخلافِ ما قبلَها. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٢).

(والمرجِعُ في) مِقدارِ (الخرَاجِ والجِزيَةِ) حينَ وضْعِهِمَا (إلى اجتِهَادِ الإمامِ) الواضِعِ لهُمَا، فيضَعُهُ بحَسَبِ اجتهَادِه؛ لأنَّه أُجرَةٌ، يختَلِفُ باختلافِ الأزمِنَةِ، فلا يَلزَمُ الرُّجوعُ إلى ما وضَعَه عُمرُ رضي اللَّه عنه. وما وضَعَه هو أو غيرُه مِن الأئمَّةِ ليس لأحدٍ تغييرُه، ما لم يتغيَّر السَّببُ، كما في «الأحكام السلطانية»؛ لأنَّ تقديرَه ذلك حُكمٌ.

والخَراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى به، ولو لم تُزرَع، لا على مَساكِنَ.

(ومَن عَجَزَ عن عِمَارَةِ أرضِه) الخراجيَّةِ (أُجبِرَ على إجارَتِها، أو رَفعِ يَدِه عنها) بإجارَةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمُسلمين، فلا يجوزُ تعطيلُهَا عليهم (ويجري فيها الميراثُ) فتنتقلُ إلى وارِثِ مَن كانَت بيَدِه، على الوجه التي كانَت عليه في يدِ مُورِّثِه. فإن آثَرَ بها أحدًا، صارَ الثاني أحقَّ بها، كالمُستأجَرَةِ. ولا خَراجَ على مزارِعِ مكَّةَ والحَرَمِ[1].

(وما أُخِذَ) بحقٍّ بغيرِ قِتالٍ (من مالِ مُشرِكٍ) أي: كافرٍ (كجزيَةٍ وخَراجٍ، وعُشْرِ) تجارَةٍ مِن حربيٍّ، أو نصفِه مِن ذميٍّ اتَّجَرَ إلينَا (وما

---

(١) (**تتمة**): الكُلَفُ التي تُطلَبُ عَلَى البَلدِ بحقٍّ أو غيره، يحرُمُ تَوفيرُ بعضِهم وجَعلُ قِسطِه على غَيرِه، ومَن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظلمِ مَهمَا أمكَن للَّه تعالى، فكالمجاهِدِ في سبيل اللَّه. قاله الشيخ تقي الدين. (م ص)[1].

---

[١] إرشاد أولي النهى» (١/٦٠٢)، والتعليق ليس في (ب).

تَرَكُوهُ فَزَعًا) منَّا، أو تخلَّفَ عن ميِّتٍ لا وارِثَ له (وخُمُسُ خُمسِ الغَنيمَةِ، فـ) هو (فيءٌ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه رَجَعَ مِن المشركينَ إلى المسلمين. وأصلُ الفيءِ: الرُّجُوعُ.

(يُصرَفُ في مصالحِ المسلمينَ[١]) ولا يختصُّ بالمقَاتِلَةِ. ويُبدَأُ بالأهمِّ فالأهَمِّ؛ مِن سَدِّ بَثْقٍ[٢]، وتَعزيلِ نَهَرٍ، وعَملِ قنطَرَةٍ، ورَزْقِ نحوِ قُضَاةٍ[٣]. ويُقسَمُ فاضِلٌ بينَ أحرارِ المسلمينَ[٤]، غَنيِّهم وفقيرِهم[٥].

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: والمرادُ بمصرِفِ الفَيءِ هُنا: مَصرِفُ الفَيءِ المطلَقِ للمصَالحِ كُلِّهَا، فلا يختَصُّ بمَصرِفِ خُمُسِ الغَنيمَةِ. قال ابن ذهلان: ومِن المصالحِ: رَزْقُ الفُقَهاءِ والقُضاةِ والأئمَّةِ والمؤذِّنينَ، ومصالحُ البَلَدِ. واللَّه أعلم. (م ق ر).

(٢) قوله: **(من سَدِّ بَثْقٍ)** أي: خَرقٍ. (ع ن)[١].

(٣) **(فائدة)**: من «حاشية متن المنتهى»: (مسألة) مَن ماتَ عن وظيفَةٍ أو غيرها بعدَ حُلولِ العَطاءِ، دُفِعَ إلى ورَثَتِه ما كانَ له. انتهى (من خط مؤلفه).

(٤) قوله: **(بينَ أحرارِ المسلمين.. إلخ)** اختارَ أبو حَكيمٍ، والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّه لا حظَّ للرَّافِضَةِ فيه. وذكَرَه ابنُ القيم في «الهدي» عن مالك وأحمد.

(٥) **(فائدة)**: قال شيخ الإسلام: كلُّ ما جُهِلَ مُستَحِقُّه يُصرَفُ في

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٣١).

.....

مصالحِ المسلمين، عندَ جمهورِ العلماء. وهذا مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرِهم.

(**فائدة**): وقال ابن عطوة: إذا عُرِفَ أهلُ مكانٍ وجُهِل عددُهم، ولم يُدرَ مَن غابَ منهم، ولا مَن كانَ له فيها شيءٌ، ولا مَن لم يكُنْ له فيها شيءٌ، ولم تُعلَم قِلَّةُ أملاكِهم مِن كَثرَتها، ولا عيَّنوها ولا عَرَفُوهَا[١]، ولا عَرفوا كيفَ جَرَت المواريثُ؛ لطولِ زمَنِ ذلك، فهي كحَالِ تَركَةِ رجلٍ لا يُعلَم له وارثٌ، ولا يُرجَى عِلمُ ذلك، فهو لمصالحِ المسلمين، ومجراهُ مَجرَى الفيءِ على الصحيح. انتهى[٢].

وقال في «جمع الجوامع»: قال أبو الحسن بنِ اللَّحَّام، قال أبو العباس: والمُكُوسُ إذا أقطَعَهَا الإمامُ الجُندَ، فهي حلالٌ لهم، إذا جُهِلَ مُستَحِقُّها. وكذلك إذا رتَّبَها للفُقَهاءِ وأهلِ العِلم.

قال ابن ذهلان: فظَهَرَ من هذا: إذا جُهِلَ مُلَّاكُ أرضٍ فأقطَعَها الإمامُ لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ، أو ولَّى عليها عدلًا فباعَهَا وصرَفَ ثمنَها للمساكِين، أو لمَن ذُكِرَ، أو في مصالحَ عامَّةٍ، صح ذلك. (م ق ر).

---

[١] سقطت: «ولا عَرَفُوهَا» من (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٣٤٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

فصلٌ

ويَصحُّ الأمانُ[١] مِن مُسلِمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سَكرانَ، ولو قِنًّا، أو أُنثَى[٢]، بلا ضَررٍ، في عَشرِ سِنينَ فأقلَّ[٣]، مُنَجَّزًا ومُعلَّقًا[٤].

فصل ويصح الأمان.. إلخ

(١) (**فائدة**): الفرقُ بينَ المُعَاهَدِ والمستأمَنِ والذِّمِّي:

فالمُعاهَدُ: هو مَن أُخِذَ عليه العَهدُ مِن الكفَّارِ.

والمُستأمَنُ: هو مَن دَخَلَ دارَنَا مِنهم بأمَانٍ.

والذِّمِّيُّ: هو من استوطَنَ دَارَنَا بالجِزيَةِ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**أو أُنثَى**) لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أجَرنَا مَن أَجَرتِ يا أمَّ هَانئ»[١].

(٣) قوله: (**في عَشرِ سِنينَ فأقَلَّ**) لأنهم ربَّما تَغلَّبوا بالذُّريَّةِ، وهي إنما يَظهَرُ بأسُهَا بعدَ العَشرِ.

فإن زادَ، هل يَبطُلُ بالزَّائِدِ، أو يَبطُلُ مِن أصلِه؟ توقَّف فيه الشيخ (م ص) لكِنْ قِياسُ ما يأتي في الهُدنَةِ: أنَّه يَبطُلُ في الزَّائِدِ فقَط. فيحرَّر. (م خ)[٢].

(٤) قوله: (**منجَّزًا، أو مُعلَّقًا**) كـ: أنتَ آمِنٌ. و: مَن فَعَلَ كذا، فهو آمِنٌ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥١٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٨٩)، والتعليق ليس في (ب).

ومِن إمامٍ: لجميعِ المشركينَ. ومِن أميرٍ: لأهلِ بَلدَةٍ جُعِلَ بإزائِهِم. ومِن كُلِّ أحدٍ: لقَافِلَةٍ وحِصنٍ صَغيرَينِ عُرْفًا. ويحرُمُ به قَتلٌ، ورِقٌّ، وأسرٌ.

ومَن طَلَبَ الأمانَ ليَسمَعَ كلامَ اللَّهِ، ويَعرِفَ شرائعَ الإسلامِ، لَزِمَ إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مأمَنِه.

والهُدْنَةُ: عقدُ الإمامِ أو نائِبِه على تَركِ القِتالِ مُدَّةً معلومَةً، ولو طالَت، بقَدرِ الحاجَةِ. وهي لازِمَةٌ.

يجوزُ عقدُهَا لمصلَحَةٍ، حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ لنَحوِ ضعفٍ بالمسلمينَ، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرورَةً[(١)].

ويجوزُ شرطُ رَدِّ رَجُلٍ جاءَ مِنهُم مُسلِمًا؛ للحَاجَةِ[(٢)]. وأمرُهُ سِرًّا

---

(١) قوله: (ضرورَةً) مِثلَ أن يَخافَ على المسلمين الهلاكَ أو الأسرَ. (فيروز)[١].

(٢) وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] فقالَ قَتادةُ: نُسِخَ. وقال عَطاءٌ والزُّهريُّ والثوري: لا يُعمَلُ بها اليومَ، إنَّما نَزَلَت في قصَّةِ الحُديبيَةِ، حينَ كان النبيُّ ﷺ شرَطَ ردَّ مَن جاءَ مُسلِمًا. (ش ق ع)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٠)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٢١٦)، وقال ذلك بعد قوله: «وإن شرط العاقد للهدنة فيها شرطًا فاسدًا، كنقضِها متى شاءَ، أو ردِّ النساءِ المسلماتِ.. أو رَدِّ صَداقِهِنَّ، بطَلَ الشرطُ؛ لمنافاتِه مُقتَضى العقد».

بقتالِهم والفِرارِ مِنهم. ولو هَرَبَ قِنٌّ فأسلَمَ، لم يُرَدَّ، وهو حرٌّ.

ويُؤخَذُونَ بجِنايَتِهِم على مُسلِمٍ مِن مالٍ، وقَوَدٍ، وحَدٍّ(١). ويجوزُ قتلُ رَهائِنِهِم إن قَتَلوا رَهائِنَنَا.

قال ابن نصر اللَّه في «حاشية الفروع»: لم يَتعرَّض الأصحَابُ لزَوجَةِ المُسلِمِ إذا ارتدَّت، ولحِقَت بدَارِ الحربِ، هل يجِبُ على الإمَامِ أن يَدفَعَ إلى زَوجِهَا صَداقَهَا مِن الغَنائِمِ أو مِن خُمُسِهَا؛ عملًا بقولِه تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١١] الآية، أم لا؟ وقد اختلَفَ المفسِّرُونَ في هذِه الآيَةِ، هل هي مُحكَمَةٌ أو مَنسوخَةٌ؟ على قَولَينِ. ولم يصحَّ النَّاسِخُ، فيكونُ الأظهَرُ أنها مُحكَمَةٌ، فيجِبُ العملُ بها. واللَّه أعلم[١].

(١) قوله: (وحَدٍّ) أي: قَذفِ مُسلمٍ. قال في «الإقناع»: وحدِّ سَرقَةٍ. ولا يُؤخَذونَ بحدِّ زنى، ونحوه. (خطه).

قوله: (وحدٍّ) لا بنَحوِ الزِّنى؛ لأنهم لم يَلتَزِمُوا ذلك. ما لم يَكُن بمُسلِمَةٍ. وهل مِثلُه اللِّواطُ بمُسلِمٍ؟ تدبَّر! وبه صرَّحَ البُلقِيني الشافعيُّ؛ قِياسًا له على الزِّنى. وعبارَتُه: وقِياسُ الزِّنى بمسلِمَةٍ اللِّواطُ بمُسلِمٍ. انتهى. نقلَه عنه شيخُ الإسلامِ في «شرح الروض». (م خ)[٢].

(فائدة): قوله في «شرح المنتهى»[٣]: «وسَرِقَةٍ» فيه أنَّهم صَرَّحوا بأنَّ

---

[١] والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٥٢٠)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] في (ب): «قوله في المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/ ٨٨).

وإن خيفَ نَقضُ عَهدِهِم، أعلَمَهُم أنَّه لم يَبقَ بينَه وبينَهُم عهدٌ قبلَ الإغارَةِ عليهِم(١).

حَدًّ[١] السرقَةِ حَقٌّ للَّه تعالى، فكيفَ هذا مع قولِه مِن بَعدِه: «ولا يُحَدُّون لحق اللَّه»[٢]؟! وهو تابَعَ في ذلكَ «للإقناع». وقد يُحمَلُ في ذلِك كلامُهُمَا على حَدِّ اللَّهِ تعالى المَحضِ؛ كالحَدِّ لشُربِ الخَمرِ. (م خ)[٣].

(١) (**فائدتان**):

(**الأُولى**)[٤]: لو وهَبَت امرأةٌ حَربيَّةٌ نفسَهَا لمُسلِمٍ، مَلَكَهَا، وجازَ له بيعُهَا ووَطؤُهَا؛ بناءً على حصولِ المِلكِ بعدَ ذلك[٥]؛ لأنَّه إذا جازَ له بَيعُ ولَدِه وهِبتُه، فهِبَةُ نَفسِهِ أولى. وظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ: أنَّه لا فَرقَ في بيعِ الولَدِ أن يَبيعَه أبوه أو أمُّه. (ح م ص)[٦].

[العبارةُ لابنِ نَصرِ اللَّه، وتمَامُهَا: والظَّاهِرُ أنَّ هذا الشِّرَاءَ والبَيعَ ليسَ شِراءً حَقيقيًّا، وإنَّما هو نَوعُ كَسبٍ من الكفَّارِ ببَذلِ عِوَضٍ، فلا يَثبُتُ الرِّقُّ فيهم إلَّا بعدَ أَخذِهِم بالعِوَضِ أو مجَّانًا[٧] مِن بائِعِهم أو واهِبِهِم،

---

[١] سقطت: «حد» من (ب).

[٢] في (ب): «ولا يحدون.. إلخ».

[٣] انظر «حاشية الخلوتي» (٢/ ٥٢٠)، والفائدة ليست في (ط).

[٤] في (ط): «فائدة».

[٥] كذا في مصدر النقل. وفي هامش (ب): «في ح ابن نصر اللَّه: بذلك».

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٦١٠).

[٧] سقطت: «أو مجانا» من (ب).

.....

كسَبيِهِم، وأنهم قبلَ ذلكَ لا رِقَّ عَليهِم، بل هم أحرَارٌ.

هذا آخِرُ العِبارَةِ، وأوَّلُهَا على قَولِ صاحِبِ «الفروع»: «ولنا شِراءُ ولَدِهِم وأهلِهِم مِنهُم»: إذا جازَ لهم بيعُ ولَدِهِم وأهلِيهِم فالظَّاهِرُ جوازُ هِبَتِهِم أيضًا. وهل للحربيِّ هِبَةُ نَفسِه لمسلِمٍ أو غَيرِه؟ يتوجَّهُ جَوازُه.

وأوَّلُ العِبارَةِ: ما نقلَه الشيخُ (م ص) رحمه اللَّه في قولِه: لو وَهَبَت امرأةٌ... إلخ.

(**الثانية**): قال شيخُ الإسلامِ في كتابِ «الإيمان» صحيفة (١٥) بعد كلامٍ سَبَقَ: والشَّارِعُ لم يُبِحْ لهم تصرُّفًا في الأموالِ، إلَّا بشَرطِ الإيمانِ، فكانَت أموالُهُم على الإباحَةِ.

إلى أن قال: ويجوزُ أن يَشتَرِيَ مِن بَعضِهِم ما سَبَاهُ مِن غَيرِه؛ لأنَّ هذا بمنزِلَةِ استيلائِه على المُبَاحَاتِ. انتهى][1].

❁ ❁ ❁

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإيمان» ص (٤٢).

(بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِها)

الذمَّةُ لغةً: العهدُ، والضَّمانُ، والأمَانُ[١]. ومعنى عَقدِ الذمَّةِ: إقرارُ بَعضِ الكفَّارِ على كُفرِهم، بشَرطِ بَذلِ الجِزيَةِ، والتِزامِ أحكامِ الملَّةِ[٢]. والأصلُ فيه: قولـه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكَامِهَا

ويَفسُدُ عقدُ الذمَّةِ إن شُرِطَ فيه أن لا جِزيَةَ، أو إظهارُ مُنكرٍ، أو سُكنَاهُم الحجازَ، ونحوُه. (ح شرح المنتهى).

(١) (**فائدة**): صِيغةُ عَقدِ الذمَّةِ، أن يقولَ: أقررتُكُم بالجزيَةِ والاستسلام. أو يَبذُلون ذلك، فيقولُ: أقررتُكم عليه. أو نحوهما. هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: يُعتَبَرُ فيه ذِكرُ قَدرِ الجزيةِ. وفي الاستسلامِ وجهَانِ، ذكَرَهُما في «الترغيب». (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**والتِزَامِ أحكَامِ المِلَّةِ**) أي: وكونُ كافِرٍ كِتابيًا، أو موافِقًا في دِينِه، أو له شُبهَةُ كِتابٍ، كمَجُوسيٍّ.

ومعنى التزامِ أحكَامِ الملَّةِ: قَبولُ ما يُحكَمُ به عَليهِم مِن أداءِ حقٍّ، أو تَركِ محرَّمٍ. (ع ن)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٠/٤٠٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٣٩).

(لا يُعقَدُ) أي: لا يَصِحُّ عقدُ الذمَّةِ (لغيرِ المجوسِ) لأنَّه يروى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ، فصارَ لهم بذلِك شُبهَةٌ؛ ولأنَّه ﷺ أخذَ الجزيَةَ مِن مجوسِ هَجَرَ. رواه البخاري[١] عن عبد الرحمن بن عَوفٍ (وأهلِ الكِتَابَينِ) اليهودِ والنَّصارَى، على اختلافِ طوائِفِهِم (ومَن تَبِعَهُم) فتديَّنَ بأحَدِ الدِّينَينِ، كالسَّامِرَةِ، والفَرَنجِ، والصَّابِئِينَ(١)؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(ولا يَعقِدُهَا) أي: لا يَصِحُّ عَقدُ الذمَّةِ (إلَّا) مِن (إمامٍ أو نائبِه)

قوله: (**والتِزَامِ أحكامِ الملَّةِ**) مِن إقامَةِ الحدِّ عَليهِم فيما يَعتَقِدُونَ تحريمَه، كالزِّنى والسرقة، وأخذِهم بالقِصَاصِ مِن قَتلِ نَفسٍ وأخذِ مَالٍ.

(١) قوله: (**كالسَّامِرَةِ**): طائفةٌ يَتَدَيَّنُونَ بشَريعَةِ موسى، لكِنْ يُخالِفُونَ اليهودَ في فروعِ دِينِهِم. (ح منتهى)[٢].

قوله: (**كالسَّامِرَةِ**): قبيلَةٌ مِن قَبائلِ بَني إسرائيلَ، إليهم نَسَبُ السَّامِريِّ.

«والفَرَنجُ»: هم الرُّوم، ويقالُ لهم: بنو الأَصفَرِ. ولم أرَ أحدًا نَصَّ على هذِه اللَّفظَةِ، والأشبَهُ: أنها مُولَّدَةٌ. ولعلَّ ذلكَ نِسبَةً إلى فَرَنجَةَ، بفَتحِ أوَّلِه وثانِيه وسُكونِ ثَالِثِه، وهي جَزيرَةٌ مِن جزائرِ البَحرِ، والنِّسبَةُ إليها فَرنجِيٌّ، ثم حذفت الياء كزِنجيٍّ وزِنجٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٥٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٦١٣).

لأنَّه عقدٌ مُؤبَّدٌ فلا يُفتَاتُ على الإمَامِ فيه. ويَجِبُ إذا اجتَمَعَت شروطُه[١].

(ولا جِزيَةَ) وهي: مالٌ يُؤخذُ مِنهم، على وَجهِ الصَّغَارِ، كلَّ عَامٍ؛ بدلًا عن قَتلِهم وإقامَتِهم بدارِنَا (على صَبيٍّ، ولا امرَأةٍ) ومجنُونٍ، وزَمِنٍ، وأعمَى، وشيخٍ فانٍ، وخُنثَى مُشكِلٍ (ولا عَبدٍ، ولا فَقيرٍ يَعجَزُ عنها). وتجبُ على عَتيقٍ، ولو لمُسلِمٍ.

(ومَن صارَ أهلًا لها) أي: للجِزيَةِ (أُخِذَت منه في آخرِ الحَولِ) بالحِسَابِ (ومَتى بَذَلُوا الواجِبَ عَليهِم) مِن الجِزيَةِ (وجَبَ قبولُه) منهم (وحَرُمَ قِتالُهم) وأَخْذُ مالِهم، ووَجَبَ دَفعُ مَن قَصَدَهُم بأذى، ما

«والصابِئن» بالهمز: جمعُ صَابِئ، وهم الخارِجُونَ مِن دِينٍ إلى غيرِه. وأصلُ الصَّبوِ: الخُروجُ. قال قتادةُ بن دعامة: الأديانُ سِتَّةٌ؛ خَمسَةٌ للشيطانِ، وواحِدٌ للرحمن: الصَّابِئونَ يَعبُدُون الملائكَةَ، ويَقرَأونَ الزَّبورَ. والمجوسُ يَعبدُون الشَّمسَ والقَمَرَ. والمشركُون يَعبدُونَ الأوثانَ. واليهودُ. والنَّصارَى. قاله ابن أبي الفتح. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**إذا اجتمَعَت شُروطُه**) وهي: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزامُ أحكامِنا، وكونُ المعقودِ له كِتابيًا، أو مَن له شُبهَةُ كتابٍ. (فيروز)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩١)، وليس في (ب) منه سوى تعريف الفرنج منقولًا عن الخلوتي. وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٥٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٢)، والتعليق في (ب) نصه: «وهي: بَذلُ الجزيَةِ، والتِزامُ أحكامِ الملة».

لم يَكونُوا بدارِ حَربٍ.

ومَن أسلَمَ بَعدَ الحَولِ، سَقَطَت عنه (ويُمتَهَنُونَ عِندَ أخذِهَا) أي: أخذِ الجزيَةِ (ويُطَالُ وقوفُهُم، وتُجَرُّ أيديهِم) وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يُقبَلُ إرسَالُهَا.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) في أحكامِ الذمَّةِ

(ويَلزَمُ الإمامَ أخذُهُم) أي: أخذُ أهلِ الذمَّةِ (بحُكمِ الإسلامِ في) ضَمَانِ (النَّفسِ والمالِ والعِرْضِ، وإقامَةِ الحُدودِ عليهم فيما يَعتَقِدُونَ تحريمَه) كالزِّنى (دُونَ ما يَعتَقِدُونَ حِلَّه) كالخَمرِ؛ لأنَّ عَقدَ الذمَّةِ لا يَصحُّ إلَّا بالتِزامِ أحكامِ الإسلامِ، كمَا تقدَّم. وروَى ابنُ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ: أُتيَ بيَهودِيَّينِ قد فَجَرَا بعدَ إحصَانِهما، فَرَجَمَهُمَا[١].

(ويلزَمُهُم التميُّزُ عن المسلِمينَ) بالقُبُورِ؛ بأنْ لا يَدفِنُوا في مَقابِرِنَا. والحَليِّ؛ بحَذفِ مُقدَّم رُؤوسِهِم، لا كعَادَةِ الأشرَافِ. ونحوِ شَدِّ

فصلٌ

في أحكَامِ أهلِ الذمَّةِ، مما يَجِبُ ويحرُمُ ويَنتَقِضُ عهدُهُم به

(فائدة)[٢]: ما يَذكُرُه بعضُ أهلِ الذمَّةِ: أنَّ معَهم كتَابَ النبي ﷺ بإسقَاطِ الجزيَةِ عنهم، لا يَصِحُّ. وسُئِلَ ابن سُريجٍ عن ذلك؟ فقال: لم يَنقُل ذلك أحدٌ من المسلمين. ورَوى: أنهم طُولِبُوا بذلك، فأخرَجوا كتابًا ذَكَروا أنَّه بخطِّ عليِّ بن أبي طالبٍ، كتَبَه عن النبي ﷺ، فيه شَهادَةُ سعدِ بن معاذ، ومُعاويةَ، فوجدَ تَاريخُه بعدَ موتِ سعدٍ، ومِن قَبلِ إسلامِ معاويةَ، فاستُدِلَّ به على بُطلانِه. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

[٢] في (ب): «تتمة».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦١٦).

زُنَّارٍ(١). ولِدُخولِ حمَّامِنَا جُلْجُلٌ(٢)، أو نحوُ خَاتَمِ رَصَاصٍ بِرقَابِهِم.

(ولهم رُكوبُ غَيرِ خَيلٍ) كالحَميرِ (بغَيرِ سَرْجٍ) فيَركَبُونَ (بإكَافٍ) وهو البَرذَعَةُ؛ لما روى الخلَّال[١]: أنَّ عُمَرَ أمَرَ بجَزِّ نَواصِي أهلِ الذمَّةِ، وأن يَشُدُّوا المنَاطِقَ، وأن يَركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ(٣).

(ولا يجوزُ تَصديرُهُم في المجالِسِ، ولا القيامُ لهم، ولا بَداءَتُهم

---

(١) قوله: (**ونحوِ شَدِّ زُنَّارٍ**) في «هامِش المنتهى»: (تتمَّة): تخرُجُ نَصرانيَّةٌ لشِرَاءِ زُنَّارٍ، ولا يَشتَريه المسلِمُ لها؛ لأنَّه مِن علاماتِ الكُفرِ[٢].

(٢) قوله: (**ولدُخُولِ حمَّامِنَا جُلْجُلٌ .. إلخ**) لو جَعلُوا في رِقَابهم بدَلَ ذلك صَليبًا يَدخُلُونَ فيه الحمَّام، لم يَجُزْ؛ لأنَّهُم ممنُوعُونَ مِن إظهارِ الصَّليبِ. قاله في «شرح المحرر». وكذا لو جَعلُوا خَواتِيمَ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ. قاله الحجَّاوي في «حاشيتِه». وذكَر ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع» عن النوويُّ في «تحريره»، وعن بعضِ الشافعيَّةِ أيضًا: أنَّ المرادَ بالخَاتَمِ هُنا: الطَّوقُ. قال: وهو مُرادُ أصحابِنَا. (ح ابن عوض)[٣].

(٣) قوله: (**بالعَرض**) أي: ظَهرُه إلى جَانِبٍ، ورِجلاهُ إلى جَانِبٍ.

---

[١] أخرجه الخلال- كما في أحكام الذمة ٢/ ٧٤٤- وعبد الرزاق (١٩٢٣٥)، وانظرا لتلخيص الحبير ٤/ ١٢٩، والإرواء (١٢٦٧).

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب).

بالسَّلامِ) أو بكَيفَ أصبَحتَ، أو أمسَيتَ، أو حالُكَ. ولا تَهنِئَتُهم، وتَعزيَتُهم، وعِيادَتُهم، وشَهادَةُ أعيادِهم؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا تَبدَءوا اليهودَ والنصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقيتُم أحدَهُم في الطريقِ، فاضطَرُّوهم إلى أضيَقِهَا» قال الترمذي[١]: حديث حسنٌ صحيح.

(ويُمنَعُونَ مِن إحداثِ كَنائِسَ، وبِيَعٍ(١)) ومُجتَمَعٍ لِصلاةٍ في دَارِنَا (و) مِن (بِناءِ ما انهدَمَ منها، ولو ظُلمًا) لما رَوى كثيرُ بنُ مِرَّةَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تُبنَى الكنيسَةُ في الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ مِنها»[٢].

(و) يُمنَعُونَ أيضًا (مِن تَعلِيَةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ) ولو رَضِيَ؛ لقولِه عليه السلام: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى»[٣]. وسواءٌ لاصَقَه أو لا، إذا

---

(١) قوله: (كَنائسَ)[٤]: جمعُ كَنيسَةٍ، وهي مَعبَدُ النّصارَى. والبِيَعُ: جَمعُ بِيَعَةٍ. قال الجَوهريُّ: هي للنَّصارَى. فهُما مُترَادِفَانِ. وقيلَ: الكَنائِسِ لليهودِ، والبِيعُ للنَّصارَى، فهُمَا مُتباينَان، وهو الأصلُ. (ش ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٦٠٢). وهو عند مسلم (٢١٦٧)، وغيره، كما نبه عليه صاحب الحاشية.

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٦١ من طريق كثير بن مرة به.

[٣] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو. وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

[٤] في (ب): «الكنائس».

[٥] «كشاف القناع» (٧/ ٢٦٢).

كانَ يُعَدُّ جَارًا له[١]. فإن عَلا، وجَبَ نَقضُه. و(لا) يُمنَعُونَ مِن (مُساوَاتِه) أي: البنيانِ (له) أي: لبناءِ المسلِم؛ لأنَّ ذلك لا يُفضِي إلى العُلوِّ. وما مَلَكُوه عَاليًا مِن مُسلِمٍ، لا يُنقَضُ، ولا يعادُ عَاليًا لو انهدَمَ.

(و) يُمنَعونَ أيضًا (مِن إظهَارِ خمرٍ وخِنزيرٍ) فإن فعلوا، أتلَفنَاهُمَا (و) مِن إظهارِ (نَاقُوسٍ، وجَهرٍ بكِتَابهم) ورَفعِ صَوتٍ على ميِّتٍ، ومِن قراءةِ قُرآنٍ، ومِن إظهارِ أكلٍ وشُربٍ بنهارِ رَمضَانَ.

وإن صُولِحُوا في بلادِهم على جِزيَةٍ أو خَراجٍ، لم يُمنَعُوا شَيئًا مِن ذلك.

وليس لكافِرٍ دُخولُ مَسجِدٍ، ولو أذِنَ له مسلمٌ.

وإن تَحاكَمُوا إلينَا، فَلَنَا الحُكمُ والتَّركُ[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. وإن اتَّجَرَ إلينَا

---

(١) قوله: (**إذا كانَ يُعَدُّ جَارًا له**) والظَّاهِرُ: أنه إذا كانَ بَينَه وبَينَه قدرُ أربعينَ دارًا، كما يُؤخَذُ مِن الوَقفِ، تأمَّل. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**فلَنَا الحُكمُ ولَنَا التَّركُ**) ومَذهبُ الشافعيَّةِ: يجبُ الحُكمُ بَينَهُمَا. واستدلُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وادَّعَوا أنها ناسِخَةٌ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٥)، والتعليق ليس في (ب).

حَربيٌّ(١)، أُخِذَ منه: العُشْرُ. وذميٌّ: نِصفُ العُشرِ؛ لفعل عمر رضي اللَّه عنه[١]. مَرَّةً في السَّنَةِ فقَط. ولا تُعَشَّرُ أموالُ المسلمينَ.

---

(١) قوله: (حربي) ذكرًا أو أُنثَى، أعمَى أو لا، كبيرًا أو لا. (فيروز)[٢].
وفي «المستوعب»: ورَدَت السنَّةُ بمَنعِهم مِن جَزيرَةِ العَربِ- قال أصحابُنَا: المرادُ به الحجَازُ- وحَدُّ الجزيرةِ على ما ذَكرَه أبو عبيدٍ: مِن عَدَنٍ إلى ريفِ العِراقِ طُولًا، ومِن تِهَامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ.
فإذا دَخلوا الحجازَ لتجارَةٍ، لم يُقيمُوا في مَوضِعٍ واحدٍ أكثرَ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ، بل ينتَقِلوا. انتهى[٣].
اعلَمْ أنَّ الحجَازَ، هو الْحَاجِزُ بين تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، كمكَّةَ والمدينةِ واليمامةِ وخيبرَ واليَنْبُعِ وَفَدَكَ، وما والَاهَا من قُرَاها.
وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه اللَّه: ومنه: تَبُوكُ ونحوُهَا، وما دون المُنحَنَى، وهو عقَبَةُ الصَّوَّانِ من الشام، كمَعَان. (إنصاف)[٤].
(**فائدة**)[٥]: قال في «الإقناع»[٦]: وكُرِهَ التِّجارَةُ والسَّفرُ إلى أرضِ العَدوِّ وبلادِ الكُفرِ مُطلَقًا، وإلى بَلدِ الخوارجِ، والبُغَاةِ، والرَّوافِضِ،

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٣، ١٦٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢١١.
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٦)، والنقل عنه ليس في (ب).
[٣] «المستوعب» (٢/٤٧٤).
[٤] «الإنصاف» (١٠/٤٦٨)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٥] كلمة: «فائدة» ليست في (ب).
[٦] «الإقناع» (٢/١٣٩).

(وإن تهوَّدَ نَصرانيٌّ، أو عَكسُه) بأن تنصَّرَ يَهوديٌّ (لم يُقَرَّ) لأنَّه انتقَلَ إلى دِينٍ باطِلٍ قد أَقَرَّ ببُطلانِه، أشبَهَ المرتَدَّ (ولم يُقبَلْ منه إلَّا الإسلامُ، أو دِينُه) الأوَّلُ، فإن أبَاهُمَا، هُدِّدَ، وحُبِسَ، وضُرِبَ. قيلَ للإمَامِ: أنقتُلُه؟ قال: لا.

والبِدَعِ المضلَّةِ، ونحوِ ذلك. وإن عَجَزَ عن إظهارِ دينِه، حَرُمَ ذلِكَ.

❁ ❁ ❁

(فصلٌ) فيمَا يَنقُضُ العَهدَ

(فإن أبىَ الذمِّيُّ بَذلَ الجِزيَةِ) أو الصَّغَارَ (أو التِزامَ حُكمِ الإسلامِ) أو قَاتَلَنَا (أو تَعدَّى على مُسلِمٍ بِقَتلٍ، أو زِنىً) بمُسلِمَة[١]. وقِياسُه[٢]: اللِّواطُ (أو) تعدَّى بـ(قَطعِ طَريقٍ، أو تَجسِيسٍ، أو إيواءِ جَاسُوسٍ[٣]. أو ذَكَرَ اللَّهَ، أو رَسولَه، أو كتابَه) أو دينَه (بسوءٍ، انتَقَضَ عهدُه) لأنَّ هذا ضررٌ يَعمُّ المسلمينَ. وكذا لو لحِقَ بدَارِ حَربٍ. لا إن أظهَرَ مُنكَرًا، أو قَذَفَ مُسلِمًا.

فصلٌ فيمَا يَنقُضُ العَهدَ

(١) قوله: (**أو زِنىً بمُسلِمَةٍ**) قال في «الغاية»[١]: ولا يُعتَبرُ في زِنَاهُ أداءُ الشَّهادَةِ على الوَجهِ المعتَبرِ في المُسلِمِ، بل يَكفِي الاستِفَاضَةُ. قاله الشيخ.

قوله: بل يكفي الاستفاضَةُ. قال في «المبدع»[٢]: وفيهِ شيءٌ.

قوله: (**أو زِنىً بمسلِمَةٍ**) وكذا لو تَزوَّجَ مُسلِمَةً وأصابَها. (خطه).

(٢) قوله: (**وقِياسُه**) أي: الزِّنَى؛ بجامِعِ الحَدِّ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**جاسُوسٍ**) الجاسُوسُ: صاحِبُ سِرِّ الشَّرِ. بخلافِ النَّامُوسِ، فإنَّه: صاحِبُ سِرِّ الخيرِ. انتهى (يوسف)[٤].

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٤٩٣).

[٢] «المبدع» (٣/٤٣٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٧)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] التعليق ليس في (ب).

وينتَقِضُ بما تقدَّمَ عهدُه (دونَ) عهدِ (نِسائِه، وأولادِه) فلا يَنتَقِضُ عَهدُهُم تَبعًا له؛ لأنَّ النَّقضَ وُجِدَ منه فاختَصَّ به.

(وحَلَّ دَمُه) ولو قالَ: تُبتُ. فيُخيَّرُ فيه الإمامُ[١] - كأسيرٍ حَربيٍّ - بينَ قَتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ بمالٍ أو أسيرٍ مُسلِمٍ.

(و) حلَّ (مالُه) لأنَّه لا حُرمَةَ له في نَفسِه، بل هو تابعٌ لمالِكِه، فيكونُ فَيئًا[٢]. وإن أسلَمَ حرُمَ قتلُه[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**فيُخيَّرُ فيه الإمَامُ.. إلخ**) وقيلَ: يتعيَّنُ قَتلُ سَابِّهِ ﷺ. قال الشيخُ: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ. وصوَّبَه في «الإنصاف». (تقرير).

(٢) قوله: (**فَيئًا.. إلخ**) هذا قَولُ الخِرَقيِّ. وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ. وهو المذهَبُ.

وقال أبو بكرٍ: يكونُ لوَرَثَتِه، فلا يَنتَقِضُ عهدُه في مالِه. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. قاله في «الإنصاف».

فعَلِمتَ أنَّ ما مَرَّ في الأمَانِ في الذِّميِّ على قولِ أبي بَكرٍ، وأن ما هُنَا المذهَبُ. (ح منتهى)[١].

(٣) قوله: (**وإن أسلَمَ، حرُمَ قتلُه**) قال الشيخ: وهو الصحيحُ مِن المذهب. وقيلَ: إن سبَّه ﷺ حربيٌّ، ثم تابَ بإسلامٍ، قُبِلَت تَوبتُه إجماعًا. (خطه).

قوله: (**حَرُمَ قَتلُه**) وكذا رِقُّهُ. لا إنْ رُقَّ ثم أَسلَمَ. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٢٢).

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ	٥
فصلٌ في قصرِ المسافِرِ الصلاةَ	١١
فصلٌ في الجَمعِ	٢٣
بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ	٣٤
بابُ صلاةِ العِيدَين	٨٤
بابُ صلاةِ الكُسوفِ	١٠٢
بابُ صلاةِ الاستسقاءِ	١١١
* **كِتابُ الجَنَائِزِ**	١٢٣
فصلٌ في الكَفَنِ	١٥٨
فصلٌ في الصلاةِ على الميِّت	١٦٨
فصلٌ في حملِ الميِّتِ ودفنِه	١٨٣
* **كتابُ الزَّكاةِ**	٢٠٧
بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ	٢٢٢
فصلٌ في زكاةِ البَقَرِ	٢٢٧
فصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ	٢٢٩
بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ	٢٣٧
بابُ زكاةِ النَّقدَينِ	٢٥٥
بابُ زكاةِ العُرُوضِ	٢٦٧
بابُ زكاةِ الفِطْرِ	٢٧٣

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ ٢٨٥
بابُ أهلِ الزَّكاةِ ٢٩٩
* **كتابُ الصِّيامِ** ٣٢١
بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ ٣٤٤
بابُ ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ في الصَّومِ وحُكمِ القَضَاءِ ٣٦٢
بابُ صومِ التطوُّعِ ٣٧٥
بابُ الاعتكافِ ٣٩١
* **كتابُ المناسِكِ** ٤٠٤
بابُ المواقِيتِ ٤٢٦
بابُ الإحرامِ ٤٣١
بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ ٤٤٤
بابُ الفِديَةِ ٤٧٠
بابُ جزاءِ الصيدِ ٤٨٤
بابُ حكمِ صيدِ الحرَمِ ٤٩٠
بابُ ذكرِ دُخولِ مكَّةَ ٤٩٨
بابُ صِفةِ الحَجِّ والعُمرَةِ ٥١٧
بابُ الفَواتِ والإحصَارِ ٥٥٤
بابُ الهَدي والأُضحيَةِ والعَقيقَةِ ٥٦٠
* **كتابُ الجِهَادِ** ٥٨٨
بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِها ٦١١
فصلٌ في أحكامِ الذمَّةِ ٦١٥
فصلٌ فيمَا يَنقُضُ العَهدَ ٦٢١
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٦٢٣

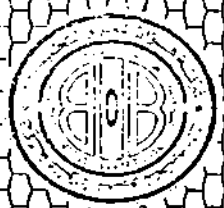

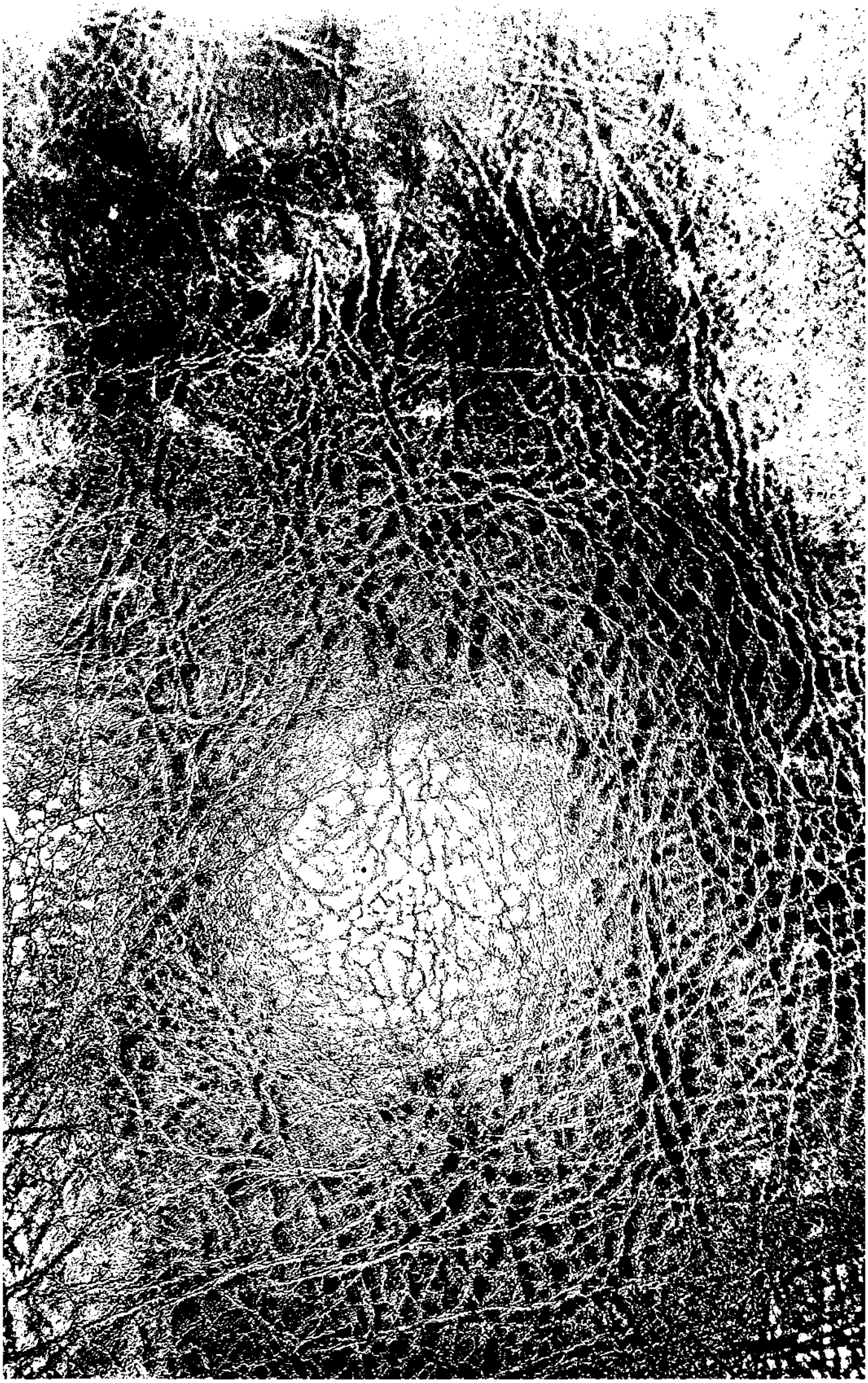

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الثالث

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٢هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمار

المجلد الثالث

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

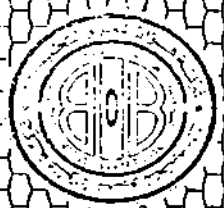

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

(٣)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز ،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣
ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الثالث

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتابُ البيعِ)

جائزٌ بالإجماعِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(وهو) في اللُّغةِ: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. قاله ابنُ هُبيرة. مأخوذٌ مِن البَاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتبايَعَينِ يمدُّ باعَه للأخذِ والإعطاءِ.

وشَرعًا: (مُبَادَلَةُ مَالٍ، ولو في الذِّمَّةِ) بقولٍ، أو مُعاطاةٍ- والمالُ:

كِتابُ البيعِ

(١) قوله: (**بالإجماعِ**) لو قالَ: بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، لكانَ أولى. (تقرير).

(**فائدة**): هل الأفضلُ شِراءُ السِّلَعِ الرَّخيصَةِ، أو الجيِّدَةِ؟ قال بعضُهُم: الجيِّدُ إن غُبِنَ في ثمنِه لم يُغبَن في ذاتِه. والرَّديءُ إن غُبِنَ في ثمنِه غُبِنَ في ذاتِه. وبَلَغَنَا عن بعضِ شُيوخِنَا: أنه رأى بعضَ أصحابِه يَشتَري سِلعةً رديئةً، فقالَ: لا تفعَل، أمَا علِمتَ أنَّ اللَّه نزَعَ البركَةَ مِن الرديءِ. انتهى من (جمع الجوامع لابن عبد الهادي)[١].

وأركانُه ثَلاثةٌ: عاقِدٌ، ومعقودٌ عليه، وصِيغَةٌ. وشُروطُهُ سَبعَةٌ. (ع ن)[٢].

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٨٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٤٩).

عينٌ مُباحَةُ النَّفعِ بلا حاجَةٍ[١]- (أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحةٍ) مُطلَقًا[٢] (كمَمَرٍّ) في (دَارٍ) أو غَيرِها (بِمِثْلِ أحَدِهِمَا) مُتعلِّقٌ بـ«مبادَلَة»، أي: بمالٍ أو مَنفعَةٍ مُباحَةٍ.

فتَنَاوَلَ تِسعَ صُوَرٍ[٣]: عَينٌ بعَينٍ، أو دَينٍ، أو مَنفَعَةٍ.

---

(١) قوله: (**مباحَةُ النَّفعِ بلا حَاجَةٍ**) أخرَجَ بذلك: الكَلبَ ونحوَه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**مطلقًا**) أي: في كلِّ حالٍ. أي: بأنْ لا تَختَصَّ إباحتُهَا بحالٍ دُونَ آخَرَ، كمَمَرٍّ دارٍ، وبُقعَةٍ تُحفَرُ بِئرًا، بخلافِ نحوِ جِلدِ مَيتَةٍ مَدبوغٍ، فلا يُباحُ، لا هو ولا نَفعُهُ؛ لأنَّه لا يُنتَفَع به[٢] مُطلقًا، بل في اليابِسَاتِ. (ش م ص)[٣].

(٣) قوله: (**فتناولَ البيعُ تِسعَ صُورٍ .. إلخ**) عينٌ بعَينٍ: كهذا الكتابِ بهذا الدِّينارِ. عَينٌ بدَينٍ: كهذا الكتابِ بدينارٍ غَيرِ مُعيَّنٍ. عَينٌ بمَنفَعَةٍ: كهذا الثَّوبِ بِعُلوِّ بيتٍ؛ ليَضَعَ عليه بُنيانًا.

دَينٌ بعَينٍ: كعبدٍ مَوصوفٍ بهذِه الدَّنانير. دينٌ بدَينٍ: كعَبدٍ موصوفٍ بعبدٍ موصوفٍ. دَينٌ بمنفَعَةٍ: كجاريَةٍ موصوفَةٍ بموضِعٍ بحائِطِه يَفتَحُه بابًا.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٦٩٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] سقطت: «به» من (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/١٢١).

دينٌ بعَينٍ،أو دَينٍ(١)- بشَرطِ الحُلُولِ والتَّقابُضِ قبلَ التفرُّقِ- أو بمنفَعَةٍ.

مَنفَعَةٌ بعَينٍ، أو دَينٍ، أو مَنفَعَةٍ.

وقولُه: (عَلَى التَّأبِيدِ)، يُخرِجُ الإجارَةَ.

(غَيرَ ربًا وقَرضٍ) فلا يُسمَّيَانِ بَيعًا، وإن وُجِدَت فيهِمَا المبادَلَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

منفعَةٌ بعَينٍ: كممرٍّ دارٍ بهذا الدِّرهَمِ[١]. منفعَةٌ بدَينٍ: كممرٍّ دارٍ بدراهِمَ في الذمَّةِ. منفعَةٌ بمنفعَةٍ: كممرٍّ دارٍ بممرٍّ دارٍ.[٢].

(تنبيه): قال الشارحُ في «حاشية الإقناع»: هل يختصُّ بيعُ المنافِعِ بمنافِعِ العَقَارِ في الصُّورِ التي ذكَروهَا في الصُّلحِ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها، كما هو ظاهِرُ اقتصارِهم عليها هُناكَ؟ أو يعمُّ كلَّ مَنفعَةٍ؛ لإطلاقِهم هُنا، وإنما مثَّلوا بتلكَ لكَثرَةِ وقوعِها؟ لم أقِف على مَن تعرَّضَ له. انتهى.

قلتُ: مقتَضى القاعدةِ: ما ذكرَه أولًا، وهي أنَّ المطلقَ يُحمَلُ على المقيَّدِ، ولا يُعدَلُ عنها إلَّا بثَبَتٍ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (دَينٌ بدَينٍ) كخمسَةِ آصُعٍ بدينارٍ مَثلًا. فيُشتَرطُ قَبضُ أحدِ العِوَضَينِ قبلَ التفرُّقِ.

---

[١] في (ب): «بدينار».

[٢] في (ب): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٠٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٠٠).

والمقصُودُ الأعظَمُ في القَرضِ: الإرفَاقُ، وإن قُصِدَ فيه التملُّكُ أيضًا.

و(يَنعَقِدُ) البيعُ (بإيجَابٍ وقَبُولٍ) بفَتحِ القَافِ، وحُكيَ ضَمُّهَا (بَعدَهُ) أي: بعدَ الإيجابِ. فيقولُ البائِعُ: بِعتُكَ، أو: مَلَّكتُكَ، أو نحوه، بكذا. ويقولُ المشتري: ابتَعتُ، أو قَبِلتُ، ونحوه.

(و) يَصحُّ القَبولُ أيضًا (قَبلَهُ) أي: قبلَ الإيجابِ. بلَفظِ أمرٍ[1] أو ماضٍ، مجرَّدٍ عن استفهامٍ[2] ونحوِه؛ لأنَّ المعنى حاصِلٌ به.

(و) يصحُّ القَبولُ (مُتَراخِيًا عنهُ) أي: عن الإيجابِ ما دَامَا (فِي مَجلِسِهِ[3]) لأنَّ حالَةَ المجلِسِ كحَالَةِ العَقدِ (فإن تَشَاغَلا بِمَا يَقْطَعُهُ)

---

(١) قوله: (**بلَفظِ أمرٍ**) نحو: بِعني كذا بكذا. ومثالُ الماضي[1]: اشتَريتُهُ بكذا. ولا ينعَقِدُ الإيجابُ بلَفظِ الأمرِ، نحو: ابتَعْهُ واشتَره، بخلافِ: خُذْه ونحوه. (خطه).

(٢) قوله: (**عن استفهامٍ.. إلخ**) نحو: أتبيعني[2]؟. ونحوُه الترجِّي والتمنِّي. (خطه).

(٣) قوله: (**ما دَامَا في مجلِسِه.. إلخ**) في بعضِ كتبِ الشافعية: لو كَتَبَ إلى غائبٍ بالبَيعِ وحدَه، فقيل: بمجرَّد اطلاعِه على الكتاب[3]، صحَّ؛ لأنَّ الإيجابَ إنما يتمُّ بوصولِ الكِتابِ، وما دامَ في مجلِسِ القبولِ فالخيارُ ثابتٌ له. ويتمَادَى خيارُ الكاتِبِ أيضًا إلى انقطاعِ خِيارِ

---

[١] في (ب): «المتراخي».

[٢] في (ط): «أبعتني».

[٣] في (ط): «الكتب».

عُرفًا، أو انقَضَى المجلِسُ قبلَ القَبولِ (بَطَلَ) لأنَّهُما صارَا مُعرِضَينِ عن البَيعِ. وإن خَالَفَ القبولُ الإيجابَ[١]، لم يَنعَقِد.

(وَهِي) أي: الصورةُ المذكورَةُ، أي: الإيجابُ والقَبولُ (الصِّيغَةُ القَوليَّةُ) للبَيعِ.

(وَ) يَنعَقِدُ أيضًا (بِمُعَاطَاةٍ، وهي) الصيغَةُ (الفِعلِيَّةُ) مِثلُ أن يَقولَ: أعطِني بهذا خُبزًا، فيُعطِيه ما يُرضِيه. أو يقولَ البائِعُ: خُذْ هذا بدِرهَمٍ،

المكتوبِ له، حتى لو عَلِمَ أنه رَجَعَ عن الإيجابِ قبلَ مُفارَقَةِ المكتوبِ إليه مجلسَه، صحَّ رجوعُه، ولم يَنعقد البيعُ. انتهى. وهذا موافِقٌ لما في «الإقناع». (خط شيخنا عبد اللَّه أبا بطين رحمه اللَّه تعالى)[١].

(**فائدة**): قال في «الغاية»[٢]: وإن كاتَبَ، أو راسَلَ غائبًا: إنِّي بعتُكَ. أو: بعتُ فُلانًا كذا. فقَبِلَ المشتَري حين بلغَهُ الخبرُ، صَحَّ.

(١) قوله: (**وإن خالفَ القَبولُ الإيجابَ**) أي: في المعنى. قَدْرًا، كـ: بِعتُكَ بعَشَرَةٍ. فيقولُ: اشتَريتُهُ بثمانيَةٍ. أو صِفَةً، كـ: بِعتُكَه بنَاصريَّةٍ. فيقولُ: اشتريتُه بظاهريَّةٍ. [وحلولًا وإحلالًا. وقَيَّدتُه في المعنى؛ احترازًا مِن الاختلافِ في اللَّفظِ معَ الاتِّفاقِ في المعنى][٣]. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ب): «ع ب ط».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٤٩٦)، والفائدة ليست في (ط).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، ووضع بدلًا عنه: «انتهى المقصود».

[٤] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

فيأخُذُه المشتري. أو وَضَعَ ثَمَنَه عَادَةً(١)، وأخَذَه عَقِبَه(٢).

فتَقومُ المعاطاةُ مَقامَ الإيجابِ والقَبولِ(٣)؛ للدَّلالَةِ على الرِّضَا؛

---

(١) قوله: (**أو وضَعَ ثمنَه عَادَةً**) فلو ضَاعَ ثمنُه في هذه الصورةِ، فهل هو مِن ضَمانِ البائعِ، كما قاله الخلوتي؟ أو مِن ضمان المشتري لعَدَم قبضِ البائعِ له، كما قاله عثمان؟. (خطه).

قلتُ: الأظهرُ: قولُ عُثمان[١].

(**فائدة**)[٢]: قال في «الاختيارات»: وإذا جَمَعَ البائعُ بينَ عَقدَينِ مُختَلِفَي الحُكمِ بِعِوَضَينِ متميِّزَين، لم يكُن للمشتري أن يَقبَلَ أحدَهُمَا بعِوَضِه. (خطه).

(٢) قوله: (**وأخذُه عَقِبَه**) ظاهِرُه: اعتبارُ التَّعقيبِ في بيعِ المعاطَاةِ. وهو كذلك[٣].

(٣) قوله: (**فتقومُ المعاطَاةُ.. إلخ**) ظاهِرُ قولِه كالمَتن: أنَّ المعاطَاةَ لا تتضمَّنُ الصِّيغَةَ القوليَّةَ. وهو ما جَنَحَ إليه الموفَّقُ والقاضي. قال القاضي: الإيجابُ والقبولُ للصيغَةِ المتَّفقِ عليها. قال الشيخ[٤] تقي الدين: وهذا أمرٌ اصطلاحيٌّ. ولهذا قال القاضي في آخرِ كلامِه: لم يوجَد الإيجابُ والقبولُ المعتادُ تَسميتُه بذلك. والصواب: أنَّ جميعَ هذه الصورِ تُسمَّى إيجابًا وقَبولًا. وعليه كلامُ المتقدِّمين؛ لأنَّ

---

[١] «قلتُ: الأظهرُ: قولُ عُثمان» ليس في (ب).

[٢] كلمة: «فائدة» ليست في (ط).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

[٤] سقطت: «الشيخ» من (ب).

لعدَمِ التعبُّدِ فيه(١). وهكذا حُكمُ الهِبَةِ، والهديَّةِ، والصَّدقَةِ.

إيجابَ الشيءِ جَعلُه واجِبًا؛ وقبولَ ذلك التزامُه[١].

(١) قوله: (**لعدمِ التعبُّدِ فيه**) أي: لا تَعبُّدَ في البيعِ، وهو عَدمُ تعقُّلِ المعنى. بل المعنى الذي شُرِعَ له مُتعَقَّلٌ؛ وهو الإرفَاقُ بالنَّاسِ والمصلحَةُ لهم، فتقومُ حينئذٍ المعاطاةُ مقامَه؛ للعُرفِ.

(**تذنيب**): قال تقي الدين في «شرح المحرر»، كما نقلَه المحقِّقُ ابن قُندسٍ في بيعِ المعاطَاةِ: له صورٌ:

أحدُهَا: أن يَصدرَ مِن البائعِ إيجابٌ لفظيٌّ فقَط، ومِن المشتري أخذٌ، كقولِه: خُذ هذا الثوبَ بدِينارٍ، فيأخُذَه. وكذلك لو كان الثمنُ مُعيَّنًا، مثل أن يقولَ: خُذْ هذا الثوبَ بثَوبِكَ، فيأخُذَ. ولا بدَّ أن يُميِّزَ هذا الأخذَ عن أخذِ المُستَامِ.

الثانية: أن يَصدُرَ مِن المشتري لفظٌ، ومِن البائعِ إعطاءٌ، سواءٌ كانَ الثمنُ مُعيَّنًا أو مَضمُونًا في الذمَّة.

الثالثةُ: لا يلفُظُ واحِدٌ مِنهُما، بل هُناكَ عُرفٌ بوضعِ الثمَنِ وأخذِ المثمَنِ. (فيروز)[٢].

(**فائدة**): قال الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان: إذا قالَ شخصٌ لآخرَ: حَقِّي مِن هذا العَقارِ لكَ بحقِّكَ مِن هذا العَقَارِ الآخَرِ. فقالَ: هو لكَ. صح؛ لأنَّ هذا عينٌ بعَينٍ مُبادَلَةً. وكذا لو قال أحدُهُما: هذا لك بهذا.

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٣).

ولا بأسَ بذَوقِ المَبيعِ حالَ الشِّراءِ(١).

(وَيُشْتَرَطُ) للبيعِ سَبعَةُ شُروطٍ:

أحدُهَا: (التَّرَاضِي مِنْهُمَا) أي:مِن المتعَاقِدَين (فلا يَصِحُّ) البيعُ (مِن مُكرَهٍ بلا حَقٍّ) لقولِه عليه السلام: «إِنَّمَا البَيعُ عَن تَرَاضٍ». رواه ابن حبان[١]. فإن أكرَهَهُ الحاكِمُ على بيعِ مالِه لوفاءِ دَينِه، صحَّ؛ لأنَّه حُمِلَ عَليهِ بحَقٍّ.

وإن أُكرِهَ على وَزْنِ مَالٍ(٢)، فبَاعَ مِلكَه، كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنه،

فقال: نَعمَ. أو: هو لي. أو: قبِلتُ. صحَّ ذلك. انتهى.

وقال إسماعيلُ بن رميح في «مجموعه»: القرائنُ ثلاثٌ؛ فِعليَّةٌ: ما كانَ بالجوارِحِ. وقوليَّةٌ: ما كانَ باللِّسانِ. وحاليَّةٌ: ما دلَّ عليه المرادُ والعقدُ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**ولا بأسَ بذَوقِ المبيعِ حَالَ الشِّراءِ**) ظاهِرُه: ولو لم يَستَأذِن، خِلافًا لما تُفهِمُه عِبارَةُ «الإقناع». (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وإن أُكرِهَ على وَزنِ مَالٍ**) أي: على مِقدَارٍ مِن المالِ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).

[٢] انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٩٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٣)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٤)، والتعليق ليس في (ب).

وصَحَّ[١].

(وَ) الشَّرطُ الثاني: (أن يَكونَ العَاقِدُ) وهو البائِعُ والمشتَرِي (جَائِزَ التَّصرُّفِ) أي: حُرًّا، مُكلَّفًا، رَشيدًا (فلا يَصحُّ تَصرُّفُ صبيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيرِ إذنِ وليٍّ[٢]) فإن أذِنَ، صَحَّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّساء: ٦] أي: اختَبِرُوهُم. وإنَّمَا يتحقَّقُ بتَفويضِ البيعِ والشِّرَاءِ إليهِ.

---

(١) قوله: (**كُرِهَ الشراءُ منه، وصَحَّ**)[١] ونقلَ حنبلٌ: تحريمَه وكرَاهَتَه. واختارَ الشيخُ تقي الدين: الصحَّةَ من غيرِ كَراهَةٍ. (إنصاف)[٢].

(**فائدة**): قال في «الفروع»[٣]: قال ابنُ هبيرةَ: رأيتُ بخطِّ ابن عقيلٍ: حَكَى عن كِسرَى أنَّ بعضَ عُمَّالِه أرادَ أن يُجرِيَ نهرًا. فكَتَب إليه: إنَّه لا يُجرى إلَّا في بيتِ لعَجوزٍ. فأمَر أن يُشترى مِنها. فضُوعِفَ لها الثَّمَنُ، فلم تَقبل. فكَتَبَ كِسرى: أنْ خُذوا بيتَها؛ فإنَّ المصَالحَ الكُليَّاتِ تُغتَفَرُ فيها المفاسِدُ الجُزئيَّاتِ.

قال ابنُ عقيلٍ: وجدتُ هذا صَحيحًا، فإنَّ اللَّه تعالى- وهو الغَايَةُ في العَدلِ- يَبعَثُ المطرَ والشمسَ. فإذا كانَ الحكيم[٤] القادِرُ لم يُراعِ نَوادِرَ المضارِّ؛ لعُمومِ المنافِعِ، فغَيرُه أولى.

(٢) قوله: (**بغيرِ إذنِ وَليٍّ**)[٥] واختارَ الموفقُ والشارحُ والحارثيُّ وغيرُهم

---

[١] «قوله: كُرِهَ الشراءُ منه، وصَحَّ» ليست في (ب).

[٢] «الإنصاف» (١١/١٦).

[٣] «الفروع» (٦/١٢٤).

[٤] في (ط): «الحاكِمُ».

[٥] «قوله: بغيرِ إذنِ وَليٍّ» ليست في (ب).

ويحرُمُ الإذنُ بلا مَصلَحَةٍ(١). ويَنفُذُ تصرُّفُهُمَا في الشيءِ اليَسيرِ بلا إذنٍ(٢). وتَصرُّفُ العَبدِ بإذنِ سيِّدِه(٣).

صحَّةَ قبولِ المميِّزِ الهبةَ، وكذا السَّفيهُ، وكذا حُكمُ قُبولِ الوصيَّةِ، وصوَّبه في «الإنصاف».

(**مسألة**): وقعَت في زَمنِ تاجِ الدِّين الفَزَاري، والشيخِ شمسِ الدِّين ابنِ أبي عُمرَ، وهي: بيِّنَتانِ تَعارَضَتَا: بيِّنَةٌ تشهَدُ بالسَّفهِ، وبيِّنَةٌ تشهدُ بالرُّشدِ؟ فأفتَى الفَزَاري وابنُ أبي عُمرَ بتَقديمِ بيِّنَةِ الرُّشدِ. وكذلك ابنُ رجبٍ أفتى بذلك.

(١) قوله: (**بلا مَصلَحَةٍ**) أي[١]: ويَضمَنُ والحَالةُ هذه؛ أخذًا مِن قَولهم في الحَجْر: إنَّ كُلَّ تصرُّفٍ ليسَ فيه مصلحَةٌ مَضمونٌ. وهذا تصرُّفٌ لا مصلحَةَ فيه. وبه صَرَّح مرعي. (فيروز)[٢].

(٢) (**فائدة**): ويُقبَلُ مِن مميِّزٍ هَديَّةٌ أرسَلَ بها، وإذنُه في دُخولِ دَارٍ. وفي «جامع» القاضي: ومِن كافِرٍ وفاسِقٍ. وذكره القرطبي إجماعًا. وقال القاضي أيضًا: إن ظُنَّ صِدقُه. وهذا متَّجِهٌ. «فروع». (ح ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**بإذنِ سيِّدِه**) أي: ويَنفُذُ تَصرُّفُ العبدِ فيمَا أَذِنَ له سيِّدُه فيه؛ لزوالِ الحَجْرِ عنه. وفي كلامِه إيهامٌ يَظهَرُ بأدنَى تأمُّلٍ. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «قلت».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٤).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٥).

(و) الشرطُ الثالِثُ: (أن تَكونَ العَينُ) المعقودُ عَليهَا، أو علَى مَنفَعَتِهَا (مُبَاحَةَ النَّفْعِ من غيرِ حَاجَةٍ) بخلافِ الكَلْبِ؛ لأنَّه إنما يُقتَنَى لصَيدٍ أو حَرثٍ أو مَاشِيَةٍ. وبخلافِ جِلدِ مَيتَةٍ، ولو مَدبُوغًا؛ لأنَّه إنما يُباحُ في يابِسٍ. والعَينُ هُنا[١] مُقابِلُ المنفَعَةِ، فتتناوَلُ ما في الذمَّةِ.

(كَالبَغْلِ والحِمَارِ) لأنَّ النَّاسَ يَتبَايَعُونَ ذلك في كلِّ عَصرٍ مِن غَيرِ نَكيرٍ (و) كـ(دُودِ القَزِّ) لأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ، يُقتَنى لما يَخرُجُ مِنهُ (و) كـ(بَزْرِهِ[٢]) لأنَّه يُنتَفَعُ به في المآلِ (و) كـ(الفِيْلِ، وَسِبَاعِ البهائِمِ، الَّتِي تَصلُحُ للصَّيدِ) كالفَهْدِ، والصَّقْرِ؛ لأنَّه يُباحُ نَفعُهَا واقتِنَاؤهَا مُطلَقًا[٣].

لعلَّ وجهَ الإيهَامِ: الفَهمُ مِن كلامِ الشارحِ أنَّ القِنَّ ليسَ له التَّصرُّفُ إلَّا بإذنِ سَيِّده حتَّى في اليَسيرِ! مع أنَّه ليسَ مَقصدَ الشارح[١].

(١) قوله: (**والعينُ هُنا .. إلخ**)، أي: والعَينُ في قولِ المصنف: (وأنْ تكونَ العَينُ مُباحَةَ النَّفعِ» مُقابِلَةٌ للمَنفَعَةِ، لا المُقابِلَةَ لما في الذِّمَّةِ، فلا[٢] تتناوله. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وبَزرِه**) أي: قبلَ أن يَدِبَّ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (**واقتناؤهَا مُطلَقًا**) أي: معَ الحاجَةِ وعَدمِهَا[٥].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٥).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٥] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٦).

(إلَّا الكَلبَ) فلا يَصِحُّ بيعُه؛ لقولِ ابنِ[١] مسعودٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلبِ. متفق عليه[٢].

ولا بَيعُ آلةِ لَهوٍ، وخَمرٍ، ولو كانَا ذِمِّيَّينِ.

(وَالحَشَرَاتِ) لا يَصِحُّ بَيعُهَا؛ لأنَّه لا نفعَ فِيهَا، إلَّا عَلَقًا لمَصِّ دَمٍ، ودِيدَانًا لصَيدِ سَمَكٍ، وما يُصادُ عَليه كَبُومَةٍ شِبَاشًا[(١)].

قال ابن ذهلان: ويُباحُ اقتناءُ الكَلبِ للصَّيدِ، والماشيَةِ، والنَّخلِ والزَّرعِ والشَّجَرِ، ونحوِها. ولأهلِ الباديَةِ، ولِحفظِ الدُّروبِ والحُصُونِ والبيوتِ المفرَدَةِ[٣].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: (كهر) يعني: فيجوزُ بيعُه. وعنه: لا، واختارَه في «الهدي» و«الفائق»، وصحَّحه في «القواعد الفقهية». (ح م ص)[٤].

(١) قوله: (**كبُومَةٍ شِبَاشًا**) أي: تُربَطُ عَينَاهَا، وتُوقَفُ لِيَنزِلَ الطيرُ فيُؤخَذُ. قوله: (**شِباشًا**) بالنَّصب، مفعولٌ لمحذوفٍ، أي: تُجعَلُ شِباشًا، أو مَفعولٌ له، أي: خَيالًا. قاله في «حاشية الإقناع». (فيروز)[٥].

قوله: (**شِباشًا**) ويكره قِناعٌ[٦].

---

[١] كذا بالأصول الخطية، والصواب: «أبي». وانظر «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٧٢.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٣] «الفواكه العديدة» (١/١٨٣).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٣٧).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٦)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٦] «قوله: شِباشًا. ويكره قِناعٌ» ليست في (ط).

(وَالمُصْحَفَ[١]) لا يصحُّ بيعُه[٢]. ذكَرَ في «المبدع» أنَّ الأشهَرَ: لا يجوزُ بَيعُه. قال أحمدُ: لا نَعلَمُ في بيعِ المُصحَفِ رُخصَةً. قال ابنُ عُمرَ: ودِدتُ أنَّ الأَيدِي تُقطَعُ في بَيعِهَا[١]. ولأنَّ تَعظيمَه واجِبٌ، وفي بيعِه ابتذَالٌ له. ولا يُكرَهُ إبدالُه[٣] وشِراؤهُ استِنقَاذًا. وفي كلامِ بعضِهم: يعني من كافِرٍ. ومُقتَضَاهُ: أنَّه إن كانَ البائعُ مُسلِمًا، حَرُمَ الشراءُ مِنه؛ لعدَمِ دُعاءِ الحاجَةِ إليه، بخلافِ الكافِرِ. ومَفهومُ

---

(١) قوله: (**والمصحَف**) مذهبُ أبي حنيفةَ: جَوازُ بيعِ المصحَفِ. ومذهبُ مالك والشافعي: يُكرَهُ.

(٢) يعني: في دَينٍ أو غَيرِه؛ لما فيه مِن ابتذَالِه وتَركِ تَعظيمِه. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُكرَهُ إبدَالُه**) ولو كانَ معَ أحَدِهما زِيادَةُ دَراهِمَ. صرَّح به في «شرح المنتهى». (خطه).
قال القاضي: هي- أي: المبادَلَةُ- بيعٌ، وإنما أجازَ أحمدُ إبدالَ المصحَفِ بمثلِه؛ لأنَّه لا يدلُّ على[٣] الرَّغبَةِ عَنه، ولا على استبدالٍ به بعِوَضٍ دُنيويٍّ، بخلافِ أخذِ بَدَلِه. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨١، وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٣٦٨، ٣٦٩، والبيهقي ٦/ ١٦، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٨).

[٢] «ح م ص» ليست في (ب)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (٦٢٨/١).

[٣] في (ب): «عن».

[٤] «حواشي الإقناع» (٤٩٨/١).

«التنقيح»، و«المنتهى»: يَصحُّ بيعُه لمسلِمٍ(١).

(والميتَةَ) لا يَصِحُّ بيعُها؛ لقولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّه حرَّم بيعَ الميتَةِ، والخمرِ، والأصنَامِ». متفق عليه[١]. ويُستَثنَى مِنها السَّمكُ، والجرَادُ(٢).

(و) لا (السَّرْجِينَ النَّجِسَ(٣)) لأنه كالميتَةِ. وظاهِرُه: أنه يَصحُّ بيعُ الطاهِرِ مِنه. قاله في «المبدع».

(و) لا (الأدهَانَ النَّجِسَةَ، ولا المُتنجِّسَةَ) لقوله عليه السلام:

---

(١) قوله: (**يَصحُّ بيعُه لمسلِمٍ**) أي: مع التحريم. صرح به في «شرح الإقناع»[٢].

(٢) قوله: (**والجرادُ**) أي: ونحوُه، كالجُندَبِ.

(٣) قوله: (**ولا السَّرْجِين النَّجِسِ**) وفيه رِوايةٌ مُقَابِلَةٌ للمذهَب: أنه يجوزُ بيعُ السَّرْجين النَّجِس. (تقرير).

قوله: (**النجِس**) لعلَّه: «المتنجس». أو يقالُ: إن قولَه: أو مُتنجِّس. راجعٌ له أيضًا. فلتحرَّر المسألة؛ إذ لا فرقَ بين الدُّهنِ والسَّرْجين. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٤/٤١٦ (٢٦٧٨)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٥٧).

.....

أقول: الفرقُ ظاهرٌ؛ بأنَّ الدُّهنَ المتنجِّسَ لا يمكِنُ تَطهيرُه، كما علَّلوا به، بخلافِ السَّرجِينِ المتنجِّسِ، والسَّرجين المتنجِّسُ يمكِن تَطهيرُه، فهو كالثَّوب المتنجِّسِ. (خطه).

وفي «الغاية»: وسَرجينٌ نجسٌ[١]، ويتَّجه: أو متنجِّسٌ. (خطه).

(**فائدة**)[٢]: قال في «الفروع» بعد كلامٍ سبَقَ: فيتوجَّهُ منه: بيعُ نجاسَةٍ يجوزُ الانتفاعُ بها، ولا فَرقَ ولا إجماعَ كما قِيلَ.

قال ابنُ القاسِمِ المالكيِّ: لا بأسَ ببيعِ الزِّبْلِ. قال اللَّخميُّ: هذا يدلُّ على بيعِ العَذِرَةِ.

وقال ابنُ الماجِشونَ: لا بأسَ ببيعِ العَذِرَةِ[٣]؛ لأنَّه مِن منافِعِ الناسِ. فعلَى المنعِ: هُما في الإثمِ سَواءٌ. قال أشهَبُ: المشتري أعذرُ مِن البائعِ. قال ابنُ الحكَم: هما سيَّانِ في الإثمِ لم يَعذُرِ اللَّهُ واحِدًا منهُما.. ثم قال: وفيه ما يدلُّ على أنَّ الترابَ الملقَى إذا خالَطَه زِبْلٌ ونجاسَةٌ، لم يحرُم استعمالُه تحتَ الشجَرِ والنَّخلِ والمزارِعِ. انتهى.

قال ابنُ ذهلان: والمذهَبُ خلافه. وبيعُ الحبِّ المتنجِّسِ يَصحُّ؛ لإمكانِ تطهيرِه وإطعامِه الدَّوابَّ. (م ق ر)[٤].

---

[١] سقطت: «نجس» من (ط).

[٢] كلمة «فائدة» ليست في (ب).

[٣] سقطت: «وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة» من (ط).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ١٩٦، ٢٤٣).

«إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١]. وللأمرِ بإراقَتِه (ويَجوزُ الاستِصْبَاحُ بِها(١)) أي: بالمتنجِّسَةِ، على وجهٍ لا تتعدَّى نجاسَتُه، كالانتِفَاعِ بجلدِ الميتَةِ المدبُوغِ. (في غيرِ مَسجِدٍ) لأنَّه يؤدِّي إلى تنجيسِه. ولا يجوزُ الاستِصباحُ بنَجِسِ العَينِ، ولا يجوزُ بيعُ سُمٍّ قاتِلٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ويجوزُ الاستِصباحُ بها**) قيَّدَه في «الإقناع» تَبَعًا لجماعَةٍ، بكَونِه على وجهٍ لا تتعدَّى فيه النَّجاسَةُ؛ بأن يَصبَّ مِن إبريقٍ ونحوِه بلا مَسٍّ.

قال في «الإنصاف»: والظاهِرُ: أنَّ القيدَ ليسَ بشَرطٍ، وهو ظاهِرُ عبارةِ المصنِّف. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**ولا يجوزُ بيعُ سُمٍّ .. إلخ**) أي: سُمِّ الأفاعِي. وأمَّا السُّمُّ مِن الحَشائِشِ والنَّباتِ، فإنْ كان لا يُنتفَعُ بها وكانَ يَقتُلُ قَليلُه، لم يَجُز بيعُه. وإن انتُفِعَ به وأمكَنَ التداوي بيَسيرِه، كالسَّقَمونِيا، جازَ بيعُه. (ح ابن فيروز)[٢].

السَّقَمونِيا: نَباتٌ يُستخرَجُ مِن تجاويفِه[٣] رطوبة[٤] رَقيقَةٌ دَبِقَةٌ،

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٣٨)، والدارقطني ٣/٧ من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في غاية المرام (٣١٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٧).

[٣] في (ب)، (ط): «تجاويف».

[٤] في (ط): «رطبة».

(و) الشَّرطُ الرابِـعُ: (أن يَكونَ) العَقدُ (من مالِكٍ) للمَعقُودِ عَليه (أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ) كالوكيل، والولي؛ لقوله عليه السلام لحكيم بن حِزامٍ:«لَا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ[١]». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه[١]. وخُصَّ منه المأذونُ؛ لقِيامِه مَقَامَ المالِكِ.

(فإن باعَ مِلْكَ غيرِهِ) بغَيرِ إذنِه، لم يصحَّ، ولو معَ حُضورِه وسُكوتِه[٢]، ولو أجازَه المالِكُ، ما لم يَحكُم به مَن يَراهُ (أو اشتَرى

وتُجفَّفُ، وتُدعَى باسمِ نباتِها أيضًا، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأحشاءِ أكثرُ من جميعِ المُسْهِلاتِ. (قاموس)[٢].

(١) قوله: (**لا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ**) معناه: لا تَبِعْ ما ليسَ في مِلكِكَ.
(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ولا يصحُّ بيعُ ما لا يملِكُه إلَّا مَوصُوفًا لم يُعيَّن»[٣]. وفي «حاشيته»: كأنْ يقولَ: بِعتُكَ عبدًا صِفَتُه كذا وكذَا. يَستَقصِي صِفَاتِ السَّلَمِ فيه. وقيلَ: يصحُّ إن كانَ في مِلكِه، وإلَّا فلا. اختارَه الشيخ تقي الدين.

(٢) قوله: (**وسُكوتِه**) لأنَّ السكوتَ ليسَ دَالًا على الرِّضَا، إلَّا في مسائِلَ مُستثنَاةٍ، وليسَ ذا مِنها. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

[٢] «القاموس المحيط» (سوقم).

[٣] في (ب): «فائدة: قوله في المنتهى: إلَّا موصوفًا».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨).

بِعَيْنِ مالِهِ) أي: مالِ غَيرِه (شيئًا بلا إذنِهِ،لم يَصِحَّ) ولو أُجيزَ؛ لفَواتِ شَرطِه[١].

(وإن اشترَى لهُ) أي:لغَيرِه (فِي ذِمَّتِهِ بِلا إذنِهِ، ولم يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ، صَحَّ[٢]) العقدُ؛ لأنَّه مُتَصرِّفٌ في ذِمَّتِه، وهي قابِلَةٌ للتصرُّفِ. ويَصيرُ مِلكًا لمَن الشِّرَاءُ (لَهُ[٣]) من حينِ العَقدِ[٤] (بالإجَازَةِ) لأنَّه

---

(١) قوله: (**لفَواتِ شَرطِه**) وهو كونُه مِن مالكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وإن اشترَى له في ذمَّتِه .. إلخ**) فلا يَصحُّ معَ عَدَمِ الإذنِ إلَّا في هذِه الصُّورَةِ. (خطه).

(**فائدة**): يصحُّ تصرُّفُ[٢] الفُضُوليِّ بشَرطَين: أن يَشتَرِيَ في الذمَّةِ، وأن لا يُسمِّي المشتَرى له.

وعن أحمد: صحَّةُ تَصرُّفِ الفُضوليِّ، ويَقِفُ على الإجازَةِ، وهو قولُ مالكٍ، وقولُ أبي حنيفةَ في البيعِ.

(٣) قوله: (**صحَّ له**) لأنَّ الاعتِبارَ في المعامَلاتِ بما في نَفسِ الأَمرِ، لا ما في ظَنِّ المكلَّفِ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**من حِينِ العَقدِ**) أي: فمَنافِعُه ونماؤُه له. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] في (ب)، (ط): «التصرف».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٨)، والتعليق ليس في (ب).

اشتُرِيَ لأجلِه، ونَزَّلَ المشتَري نفسَه منزِلَةَ الوَكيلِ، فمَلَكَهُ مَن اشتُرِيَ له، كما لو أَذِنَ (ولَزِمَ) العقدُ (المُشتَرِيَ بِعَدَمِهَا) أي: عَدَمِ الإجازَةِ؛ لأنَّه لم يأذَن فيه، فتعيَّنَ كونُه للمُشتَرِي (مِلْكًا) كما لو لم يَنوِ غَيرَه. وإن سُمِّيَ في العَقدِ مَن اشتُرِيَ له، لم يَصحَّ(١).

وإن باعَ ما يظنُّهُ لغَيرِه، فبَانَ وارِثًا، أو وَكيلًا، صحَّ.

(ولا يُبَاعُ غَيرُ المساكِنِ ممَّا فُتِحَ عَنْوَةً، كأرضِ الشّامِ، ومِصْرَ، وَالعرَاقِ) وهو قولُ عمر، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وابن عمر، رضي اللَّه عنهم؛ لأنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه وقَفَهَا على المسلمين[١].

---

(١) قوله في «شرح المنتهى»[٢]: «فإن سمَّاهُ، أو اشتَرَى للغَيرِ بعَينِ مالِه، لم يصحَّ» بأن قالَ: اشتَريتُه لغَيري. ولم يُسَمِّه.

والضميرُ في «مالِه» للمُشتري، معَ أنَّه لا يَصحُّ في الصُّورَتَين. قال في «الإنصاف»: لو اشتَرى بمالِ نفسِه سِلعَةً لغَيرِه، ففيه طَريقَانَ: عدمُ الصِحَّةِ قَولًا واحدًا، وهي طَريقَةُ القاضي في «المجرد». وإجراءُ الخِلافِ فيه، كتصرُّفِ الفُضوليِّ، وهو الأصحُّ. قاله في «الفائدَةِ العشرين».

قوله: (**بعَينِ ماله**) أي: المُشتَرِي. (تقرير)[٣]. (ح ش منتهى).

---

[١] ينظر الأموال لأبي عبيد (١٤٢، ١٤٦)، والأوسط لابن المنذر (٦٤٢١)، والسنن الكبير للبيهقي ٩/ ١٣٨.

[٢] سقطت: «في شرح المنتهى» من (ب).

[٣] «قوله: بعَينِ ماله. أي: المُشتَرِي. تقرير» ليست في (ط).

وأمَّا المساكِنُ فيَصِحُّ بيعُهَا؛ لأنَّ الصحابَةَ اقتَطَعوا الخُطَطَ في الكُوفَةِ والبصرَةِ، في زمَنِ عمرَ، وبَنَوهَا مَسَاكِنَ، وتبايَعُوهَا من غيرِ نَكيرٍ. ولو كانَت آلَتُهَا مِن أرضِ العَنْوَةِ، أو كانَت موجودَةً حالَ الفَتحِ.

وكأَرضِ العَنوَةِ في ذلِك: ما جَلَوا عنه فَزَعًا منَّا، وما صُولِحُوا على أنَّه لنَا، ونُقرُّهُ معَهم بالخَرَاجِ، بخلافِ ما صُولِحُوا على أنَّه لهم، كالحِيرَةِ، وأُلَّيْسَ، وبَانِقْيَا، وأَرْضِ بَنِي صَلُوبَا[1] من أرضِ العِراقِ، فيَصحُّ بيعُهَا، كالتي أسلَم أهلُهَا عَليهَا، كالمدينَةِ.

(بَل) يَصحُّ أن (تُؤَجَّرَ[2]) أرضُ العَنوَةِ، ونحوِها؛ لأنها مُؤَجَّرَةٌ في أيدِي أربابِهَا بالخَرَاجِ المضرُوبِ عَليهَا في كلِّ عامٍ، وإجارَةُ المؤجَّرِ جَائِزَةٌ[3].

---

(١) قوله: (**كالحِيرَةِ.. إلخ**) بكَسرِ الحاءِ المهملَةِ: مَدينَةٌ قُربَ الكُوفَةِ. (وأُلَّيْسَ) بضمِّ الهمزَةِ وتشديدِ اللَّامِ المفتوحَةِ وبَعدَهَا ياءٌ ساكِنَةٌ ثم سِينٌ مُهملَةٌ: مدينةٌ بالجَزيرَةِ. (وبَانِقيا) بالموحَّدَةِ، فنون مكسورَة. و(صَلُوبَا) بفتحِ الصاد، وضمِّ اللام. (فيروز)[1].

(٢) قوله: (**بل يَصحُّ أن تُؤجَّرَ**) وقيلَ: يجوزُ البيعُ والإجارَةُ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَه الموفَّقُ والشارِحُ، وفاقاً للشافعيِّ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين[2] وابنُ القيمِ: جوازَ البيعِ فَقَط.

(٣) قوله: (**وإجارَةُ المؤجَّرِ جَائِزَةٌ**) أقولُ: هل يُقيَّدُ بأن يكونَ مَن يُؤجَّرُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٠٩).

[٢] «تقيُّ الدين» ليست في (ب).

ولا يجوزُ بيعُ رِبَاعِ مَكَّةَ والحرَمِ، ولا إجارتُهَا؛ لما روى[(١)] سعيدُ ابنُ منصور[١]، عن مجاهد مرفوعًا: «مكةُ حرامٌ بيعُها حَرَامٌ إجَارَتُهَا». وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا:«مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا»[٢]. رواه الأثرمُ.

فإن سَكَنَ بأُجرَةٍ، لم يأثَم بدَفعِهَا[(٢)]. جزمَ به في «المغني» وغيرِه.

مِثلُه في الضَّرَرِ، أو أقلُّ مِنه، كما يأتي في الإجارَةِ، أو لا؟ مفهومُ عبارتِه: الثاني. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**لما رَوى.. إلخ**) أولى مِن قَولِ «الإقناع»، كـ «المنتهى»: لفَتحِهَا عَنوَةً. لورُودِ ما قَبلَه عَليه. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**لم يأثم بدَفعِهَا**) أي: الإجارَةِ؛ للحاجة. (فيروز)[٥] فيعايا بها[٦].

وفي «الاختيارات»[٧]: يأثم بدَفعِها.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٥٣٢)، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٣) عن سعيد بن منصور، بإسناده إلى مجاهد مرفوعًا مرسلًا.

[٢] أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٨، والحاكم ٢/ ٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧١٠).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧١٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧١٠)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٦] «فيعايا بها» ليست في (ط).

[٧] انظر «الاختيارات» ص (١٢١).

(ولا يَصحُّ بَيعُ نَقْعِ البِئْرِ[١]) وماءِ العُيونِ ؛ لأنَّ ماءَها لا يُملَك؛ لحديث: «المسلمُونَ شُرَكاءُ فِي ثلاثٍ: فِي الماءِ، والكَلَأِ، والنَّارِ». رواه أبو داود، وابن ماجه[١]. بل رَبُّ الأرضِ أحَقُّ به[٢] مِن غَيرِه؛

وتردَّدَ كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين في جَوازِ البيعِ، فأجازَه مرَّةً، ومنَعَهُ أُخرَى.

(١) قوله: (**ولا يَصحُّ بيعُ نَقعِ البئرِ**) أي: نَبعِهَا. أمَّا المصانِعُ المعدَّةُ لمياهِ الأمطارِ، أو يُجرى إليها ماءٌ مِن نَهَرٍ غَيرِ مملوكٍ، فإنَّ ماءَهَا يمُلَكُ بحصُولِه فيهَا، ويجوزُ بيعُه إذا كانَ مَعلُومًا، ولا يحلُّ أخذُ شيءٍ منه بغَيرِ إذنِ مالكِه. (ح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**بل ربُّ الأرضِ أحقُّ به**) أي: نقْعِ البِئرِ.

(**فائدة**): قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»، في المثال الثامِنِ والثلاثين ما نَصُّهُ: وإذا استَنبَطَ في مِلكِهِ، أو أرضٍ استأجَرَهَا عَينَ ماءٍ، مَلَكَهُ، ولم يَملِك بيعَه إلى مَن يَسوقُه إلى أرضِه، أو يَسقي به بهائِمَه، بل يكونُ أولى به مِن كُلِّ أحدٍ، وما فَضُلَ مِنه، لَزِمَ بذلُه لبهائِمِ غَيرِه وزَرعِه. والحيلَةُ على جوازِ المعاوضَةِ[٣]: أن يَبيعَه نِصفَ العَينِ أو ثُلُثَهَا، أو يؤجِّرَه، فيكونُ الماءُ بينَه وبينَه على حَسَبِ ذلك، ويَدخُلُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني وانظر الإرواء (١٥٥٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٦٣١)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط): «المعارضة».

لأنَّه في مِلكِهِ(١).

(ولا) يَصحُّ بيعُ (ما ينبُتُ في أرضِهِ مِنْ كَلأٍ وشَوكٍ) لما تقدَّمَ. وكذا معادِنُ جَارِيةٌ(٢)، كنِفْطٍ، ومِلحٍ. وكذا لو عَشَّشَ في أرضِه طَيرٌ؛

الماءُ تَبعًا لمِلكِ العَينِ أو مَنفَعَتِهَا. ولا تَدخُلُ هذه الحيلَةُ تحتَ النهي عن بيعِ الماءِ، فإنَّه لم يَبِعْه، وإنما باعَ العَينَ[١]، ودَخَلَ الماءُ تَبَعًا، والشيءُ قَد يَستَتبِعُ ما لا يجوزُ أن يُفرَدَ وحدَهُ. (فيروز)[٢].

(١) قال في «القاعدة الخامسة والثمانين»: وهو- أي: صاحِبُ الأرضِ- مُقدَّمٌ على غَيرِه بذلك؛ إذ لا يَلزَمُ أنْ يَبذُلَ مِن الماءِ إلَّا الفَاضِلَ عن حَوائِجِه. ولو سَبقَ غيرَه وحقَّقَ سَبقَ المِلكِ بحيازَتِه إليه، فقال القاضي والأكثَرونَ: يَملِكُه. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**وكذا معادنُ جاريَةٌ**) احتَرَزَ به عن الجامِدَةِ، كالذَّهبِ والفضَّةِ، والصُّفْرِ والرَّصاصِ، والكُحْلِ، وسائرِ الجواهِرِ، كالياقُوتِ والزَّبرْجَدِ، فيجوزُ بيعُه قبلَ حِيازَتِه مِن مالكِ الأرضِ، ولا يؤخَذُ بغَيرِ إذنِه؛ لمِلكِه بمِلكِ الأَرضِ. ويَستَوي الموجودُ فيها خَفيًا، وما حدَثَ بعد أن ملَكَهَا. (ح م ص).

لكن يأتي في الصيد: أنَّ عَدَمَ مِلكِ ما تقدَّمَ مُقيَّدٌ بما إذا حصَلَ بمكانٍ غيرِ مُعدٍّ للصَّيدِ، فأمَّا إذا كانَ مُعدًا له، كالبُرجِ المعدِّ، والبِركَةِ المعدَّةِ له، كالسَّمَكِ، فهو يُملَكُ بمجرَّدِ تعشيشِه أو دُخولِه، فليسَ لأحدٍ أخذُه، واللَّه سبحانه تعالى أعلم. (ح ش منتهى).

---

[١] في (ط): «العين أو مَنفَعَتَها ولا تدخل».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧١٠).

لأنَّه لا يملِكُه به، فلَم يجُزْ بيعُه (ويَملِكُهُ آخِذُهُ) لأنَّه مِن المباحِ. لكِنْ لا يجوزُ[١] دخولُ مِلكِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه. وحَرُمَ مَنعُ مُستأذِنٍ بلا ضَرَرٍ[٢].

---

(١) قوله: (**لكِنْ لا يجوزُ .. إلخ**) استدراكٌ مِن قَولِه: «ويَملِكُه آخِذُه» أفادَ المنعَ مِن دخولِ أرضِ الغَيرِ- لأجلِ ما ذُكِرَ- بلا إذنِه. وهو مقيَّدٌ بما إذا كانَت الأرضُ مَحوطة، أمَّا إذا لم تَكُن، فلا مَنعَ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وحرُمَ مَنعُ مُستَأذِنٍ .. إلخ**) ويدخُلُ قَهرًا والحالَةُ هذِه، كما بحَثَه العلَّامَةُ مَرعيٌّ. (فيروز)[٢].

وفي «القواعد»: ومتى تعذَّرَ الاستئذانُ بغَيبَةِ مالِكٍ أو غَيرِهَا، أو استُؤذِنَ فَلَم يأذَن، سَقَطَ الإذنُ، كما في الوليِّ في النِّكَاحِ. (غاية).

وفي «المنتقى»: عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بَينَ أهلِ المدينَةِ في النَّخْلِ: أن لا يُمنَعَ نَقعُ بِئرٍ، وقَضَى بينَ أهلِ الباديَةِ: أن لا يُمنَعَ فَضلُ مائِه ليُمنَعَ به الكَلأ». رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «المسند»[٣].

وسُئِلَ أبو العباس: عن بيع الكلأ؟ فأجابَ: أمَّا النباتُ الذي يَنبتُ بغَيرِ فِعلِ العَبدِ، كالذي يُنبِتُه اللَّه عزَّ وجَلَ في مِلكِ الإنسانِ، أو فيمَا يَستَأجِرُه، ونحوِ ذلك، فلا يجوزُ بيعُه في مذهبِ أبي حنيفةَ وأحمدَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١١).

[٣] أخرجه عبد اللَّه في زوائد المسند (٣٧/٤٣٦) (٢٢٧٧٨).

(و) الشرطُ الخامِسُ: (أن يكونَ) المعقودُ عليه (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ) لأنَّ ما لا يُقدَرُ على تسليمِه شَبيهٌ بالمعدُومِ، فلم يَصحَّ بيعُه.

(فلا يصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ[1]) عُلِمَ خبرُه أو لا؛ لما روى أحمدُ[1] عن أبي سعيدٍ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن شرَاءِ العبدِ وهو آبِقٌ.

(و) لا بيعُ (شَارِدٍ، و) لا (طَيْرٍ فِي هواءٍ)، ولو أَلِفَ الرجوعَ، إلَّا

في المشهورِ. وقولِ أصحابِ مَالك والشافعيِّ.

والمشهورُ مِن مذهبِ الشافعيِّ: جَوازُ بَيعِ ذلكَ، وهو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ في الأرضِ التي جَرَتْ عادَةُ صاحِبِها بالانتفَاعِ بها. وفيها نِزاعٌ، جوَّزَ ذلك ابنُ القاسِم، ومَنَعَه غَيرُه. وأما إذا كانَ صاحِبُهَا تركَ زَرعَها ليَنبُتَ فِيها الكلأُ، فبَيعُ هذا أسهَلُ مِن بيعِ غَيرِه؛ لأنَّ هذا بمنزِلَةِ استنبَاتِه. انتهى[2].

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ بيعُ آبِقٍ**) وقدَّمَ في «الفروع» الصِّحَّةَ لقَادِرٍ عَليه. اختارَه الموفَّقُ والشارحُ والناظِمُ، وصَوَّبه في «الإنصاف» وفاقًا لمالك وأبي حنيفةَ.

قال في «الإنصاف»: وظاهِرُ كلامِه وكلامِ غَيرِه: أنه لو اشتَرَاهُ يَظنُّ أنَّه لا يَقدِرُ على تَحصِيلِه، فبانَ بخِلافِ ذلكَ وحَصَّلَه، أنَّه لا يَصِحُّ، وهو أحدُ الوَجهين. قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقيل: يَصحُّ. وأطلَقَهُما في «القواعِد الفقهية والأصولية». (ح ش منتهى).

---

[1] أخرجه أحمد ١٧/ ٤٧٠ (١٣٧٧). وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

[2] «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١٩).

أن يكونَ بمُغْلَقٍ، ولو طالَ زمنُ أخذِه.

(و) لا بيعُ (سَمَكٍ في مَاءٍ) لأنَّه غَرَرٌ[١]، ما لم يَكُنْ مَرئيًّا بمَحُوزٍ[٢] يَسهُلُ أخذُه مِنه[٣]؛ لأنَّه معلومٌ، يُمكِنُ تَسليمُه.

(ولا) يصحُّ بيعُ (مَغْصُوبٍ من غير غاصبِهِ، وقادرٍ على أَخْذِهِ) من غاصِبِه؛ لأنَّه لا يَقدِرُ على تَسليمِه. فإن باعَه من غاصِبِه، أو قادِرٍ على أخذِه، صَحَّ[٤]؛ لعَدَمِ الغَرَرِ. .....

---

(١) قوله: (**لأنَّه غَرَرٌ**) الغَرَرُ: ما انطَوت عنَّا عَاقِبتُه، أو ما تردَّدَ بينَ أمرَينِ أغلَبُهُمَا أحرَمُهُمَا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ما لم يَكُنْ مَرئيًّا بمَحوزٍ**) أي: كبِركَةٍ، وحوضٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**يَسهُلُ أَخذُه**) مُقتضَاه: أنه لو كانَ مَرئيًّا بماءٍ، لكِنْ يَصعُبُ أخذُه، أنَّه لا يَصحُّ بيعُه. ويُطلَبُ الفرقُ بينَه وبينَ الطائرِ إذا صَعُبَ أخذُه، ولكِنْ كانَ بمُغلَقٍ؟.

ولعلَّ الفرقَ، أنَّ لنَوعِ السَّمَكِ قُوَّةَ الغَوصِ في الطِّينِ بحيثُ يتعذَّرُ أخذُه، فاعتُبِرَت السُّهولَةُ فيه، بخلافِ الطائرِ. فإنَّه ليسَ له تِلكَ القوَّةُ، بل له قوَّةُ الطيرانِ، وكَونُه بمُغلَقٍ مَنَعَهُ مِن ذلك. (م خ)[٣].

(٤) قوله: (**فإن باعَه مِن غَاصِبِه .. إلخ**) قال في «جمع الجوامع»: قال ابنُ أبي المجدِ: لا يجوزُ بَيعُ المغصوبِ إلَّا لغَاصِبِه. والمرادُ: إذا باعَه

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٣).

فإن عَجَزَ بعدُ(١)، فلَه الفسخُ(٢).

راضِيًا، ولم يمنَعْه حتى باعَه.

وقال الشيخ (ع ن)[١]: أي: ما لم يَقصِد بغَصبِه الاستيلاءَ عليه حتى يَبيعَه له ربه، فإنه لا يصح بيعه[٢] في هذه الصورَةِ.

(١) قوله: (**فإن عَجَزَ بَعدُ**) أي: طرأَ العَجْزُ بعدَ العقدِ. وأفصَحَ كلامُه بأنَّه إذا ظَنَّ القُدرَةَ، ثم تبيَّنَ عَدَمَهَا حالَ العَقدِ، فالبيعُ غيرُ صحيحٍ؛ لما مرَّ مِن أنَّ الاعتبارَ في العقدِ بما في نفسِ الأمرِ، لا بما في ظَنِّ المكلَّفِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**فله الفَسخُ**) ظاهِرُه: أنَّه غيرُ لازمٍ، بل يُخيَّرُ بينَه وبينَ الإمضَاءِ. (تتمَّة): إذا اختَلَفَا في العَجزِ حالَ البَيعِ أو طُروئِه بَعدَه؟ فالظاهِرُ: القَولُ قَولُ المشتَري، وبَانَ فسادُ البَيعِ في الأُولى، والتَّخييرُ في الثانية.

فإن قيل: هذا يَرِدُ على قاعِدَةِ: القَولُ قَولُ مُدَّعِي الصِّحَةَ؟.

فالجوابُ: أنَّ ما تمَّ غَيرُ مُستَحِقٍّ للفَسخِ، وهُنا بخلافِه. تأمَّل. (فيروز)[٤].

قوله: (وله الفسخُ) قال في «شرح الإقناع»[٥]: وأمَّا إذا اشتَرَاهُ ظَانًّا قُدرَتَه على تَحصيلِه، ثم تبيَّنَ عَجزُه حَالَ البَيعِ، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَصحُّ؛

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٢٦١).

[٢] سقطت: «ربه، فإنه لا يصح بيعه» من (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٢).

[٥] «كشاف القناع» (٧/٣٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

(و)الشرطُ السادِسُ: (أن يكونَ) المبيعُ (مَعلومًا) عندَ المتعَاقِدَين؛ لأنَّ جهالَةَ المبيعِ غَرَرٌ.

ومَعرِفَةُ المبيعِ: إمَّا (برُؤيَةٍ) له، أو لِبَعضِه الدَّالِّ عليه، مُقَارِنَةً أو مُتَقدِّمَةً[(١)] بزَمَنٍ لا يَتغيَّر فيه المبيعُ ظَاهِرًا[(٢)]. ويُلحَقُ بذلِكَ: ما عُرِفَ

لأنَّ الاعتبارَ في المُعَامَلاتِ بما في نَفسِ الأمر، كما تقدَّم.

(١) (**فائدة**): قال ابن ذهلان: قوله: (**برؤيةٍ متقدِّمَةٍ**) الذي تقرَّرَ لنا: أنَّ كُلَّ شيءٍ بحَسَبِه، فمِنه ما يكونُ تَغيُّرُهُ في يومٍ، كبِطِّيخٍ، ومنه ما لا يتغيَّرُ في أعوامٍ، كالأرضِ البَيضَاءِ، وما يتغير في عام[١]، كدارٍ، وشَهرٍ، كنَخلٍ وشجَرٍ، وأُسبُوعٍ، كبهائم. وذلك على عادَتِه. لا يُقالُ: إنَّه محميٌّ عن[٢] الطعامِ والشرابِ، بل كعَادَتِه، والبَعيرُ في زَمَنِ الربيعِ يُمكِنُ تَغيُّرُه في الأُسبُوعِ. والنَّخلُ ونحوُه في الشِّتَاءِ لا يتغيَّرُ في شَهرَين. (م ق ر)[٣].

(٢) قوله: (**بزَمَنٍ لا يتغيَّر فيه المبيعُ ظاهِرًا**) وإلَّا لكانَ المفرَّعُ عَدَمَ الصحَّةِ إذا سَبقَت العقدَ مُطلَقًا. (خطه).

قوله[٤]: (يتغير فيه) أي: يُمكِنُ أن يتغيَّرَ فيه.

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ قولِه: أو رَآه، ثم عَقَدَ بعدَ ذلك

---

[١] سقطت: «وما يتغير في عام» من (ب).

[٢] في (ب): «مجموعة».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ١٩٠).

[٤] أي: المنتهى عند قوله: «فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه» والجملة المذكورة ليست في (ط).

بلَمسِهِ، أو شَمِّهِ، أو ذَوقِه.

(أو صِفَةٍ) تَكفِي في السَّلَمِ، فتقومُ مَقامَ الرُّؤيَةِ(١)، في بيعِ ما يجوزُ

بزَمَنٍ لا يتغيَّرُ فيه ظاهِرًا. أنَّه لو عَقَدَ عليه بعدَ ذلك بزَمنٍ يُحتَمَلُ التغيُّرُ فيه وعَدَمُه على السَّواءِ، أنَّه لا يصحُّ العقدُ. وهو صحيحٌ، وهو المذهَبُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحَابِ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الفروع»، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يَصحُّ، جزَمَ به في «المغني» و«الشرح». انتهى.

قال في «الشرح»: وهو ظاهِرُ مذهبِ الشافعي. (ح ش منتهى)[١].

(١) (**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: هل يُشتَرطُ فيمَن باعَ بالصِّفَةِ أن يكونَ قد رَأى العَين المباعَةَ؟ ظاهِرُ كلامِهم: لا يُشترَطُ ذلك. فلو وصَفَها على وصفِ غَيرِه أو غَلَبَةِ ظنِّه، صحَّ في ظاهِرِ كلامِهم، وأنه إذا باعَ موصُوفًا في مِلكِه يَصِحُّ، ولو لم يكُن قد رآه، حتى ولو لم يَكُنْ يَعرِف صِفتَه. انتهى.

وإذا رأى المشتَري العَقَارَ بالمشاهَدَةِ، صحَّ شِراؤه، ولو لم يَعرِف دَقَلَه مِن خُضْرِيِّه.

وقال إسماعيل بن رميح: يجوزُ بيعُ الخيسِ[٢] في أمَّهاتِه؛ لقولِ الموفَّقِ: وكلُّ مَا كان المقصودُ مِنه الظاهِرَ، دخَلَ المجهولُ مِنه تَبعًا، كالشَّجَرِ، وأساسَاتِ الحيطان.

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] في (ط): «الجنس» والخِيسُ بالكسر: الشجر الكثير الملتف. «لسان العرب» (خيس).

السَّلَمُ فيه(١) خاصَّةً(٢).

وقال ابن ذهلان: إذا كانَ في التَّمرِ حَثوَةُ حَشَفٍ، أو غُبَيرٌ وهضابٌ، فلا بدَّ من رؤيَةِ جميعِه، ولا يَكفِي رؤيةُ شيءٍ منه؛ لكونِه مُختَلِفَ الأجزاءِ. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**في بيعِ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه**) وهو المكيلُ، والموزونُ، والمعدودُ، والمذروع، الذي يمكنُ وصفُه[٢]. (فيروز)[٣].

(٢) (**فائدة**): قال في «المستوعب»[٤]: البيوعُ على ضَربَينِ:

بيعٌ مَوصوفٌ في الذمَّةِ: وهو المُسلَمُ فيه.

والثاني: بيعُ الأعيانِ. فيصحُّ بيعُها إمَّا برُؤيَتِها، أو بالصِّفَةِ، سواءٌ كانت العَينُ غائبَةً، أو حاضِرَةً مَستورَةً، كالجاريَةِ المنتَقِبَةِ، والأَمتِعَةِ في ظُروفِها، والثوبِ في الكُمِّ، لم يَرها المتبايعَان أو أحدُهُما، فتَبايَعَاها بالصِّفَةِ، وهذا يُسمَّى: بيعُ البَارنامَجِ[٥]. وإذا وجدَها المشتَري على تلك الصِّفَةِ، لم يكُن له الفَسخُ.

(**فائدة**): قال ابن ذهلان: ومن صُورِ البيعِ: أن يَبيعَ في[٦] الذمَّةِ ما عُجِّلَ ثمنُه- وهو البيعُ- وأُجِّلَ ثمنُه. والسَّلَمُ: ما عُجِّلَ ثمنُه وأُجِّلَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/ ١٩١، ٢٠٤، ٢٤٤).

[٢] في (ط): «صفته».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٣).

[٤] «المستوعب» (١/ ٥٨٠).

[٥] في (ب)، (ط): «البرنامج».

[٦] سقطت: «في» من (ب).

ولا يَصحُّ بيعُ الأُنمُوذَجِ(١)؛ بأنْ يُريَه صَاعًا مَثَلًا، ويَبيعَه الصُّبرَةَ على أنها مِن جِنسِه.

ويَصحُّ بيعُ الأعمَى وشِراؤُهُ بالوَصفِ، واللَّمسِ، والشَّمِّ، والذَّوقِ، فيما يُعرَفُ بِه، كتَوكِيلِه(٢).

مُثمَنُه. ويتميَّزُ ذلك ببَاءِ البدليَّةِ. وصرَّحَ به الشيخُ ابنُ عطوَةَ. فإذا قالَ: بعتُكَ هذه الدَّراهِمَ بكَذا تمرًا إلى أجلِ كَذا. فالمبيعُ الدَّراهِمُ. (م ق)[١].

(١) قوله: (**ولا يَصحُّ بيعُ الأُنمُوذَجِ**) بضمِّ الهمزَةِ، وهو: ما يدلُّ على صِفَةِ الشيءِ. (فيروز)[٢].

وقيلَ: ضَبطُ الأُنمُوذَجِ كذِكرِ الصِّفاتِ. فنقَلَ جعفَرٌ فيمَن يَفتَح جِرَابًا ويقولُ: الباقِي بِصِفَتِه: إذا جاءَ على صِفَتِه ليسَ له رَدُّه. وصوَّبه في «الإنصاف». ويجوزُ ذلك عندَ الشافعيَّةِ إذا كانَ ما رآهُ دَاخِلًا في المَبيعِ.

قوله: إذا كانَ ما رَآهُ. قُلتُ: يَعنِي: مِن ذلك. (تقرير)[٣].

(٢) قوله: (**كتوكِيلِه**) أي: في بَيعٍ وشِراءٍ مُطلَقًا[٤].

(**تذنيب**): اعلَم أنَّه إذا وجَدَ المشتَري ما وُصِفَ له، أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه

---

[١] الفائدة ليست في (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/٢٢٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٤)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] التقرير ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات المصنف.

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(فإن اشْتَرَى ما لم يَرَهُ) بلا وصفٍ (أو رآهُ وجهِلَهُ) بأنْ لم يَعلَم ما هو (أو وُصِفَ لهُ بما لا يَكفِي سَلَمًا، لم يَصِحَّ) البيعُ؛ لعَدَمِ العِلمِ بالمَبيعِ.

(ولا يُبَاعُ حَمْلٌ في بطنٍ[١]، ولَبَنٌ في ضَرعٍ، مُنفَرِدَيْنِ) للجَهَالةِ.

العقدَ- بزَمنٍ لا يتغيَّرُ فيه المبيعُ تَغيُّرًا ظاهِرًا- مُتغيِّرًا، فللمُشتَرِي الفَسخُ؛ لأنَّ ذلكَ بمنزِلَةِ عَيبِه. فإن اختَلَفَا في نَقصِهِ بصِفَةٍ أو تَغيُّرِه، حَلَفَ المشتَري؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَتُه مِن الثَّمَنِ، وهو على التراخِي لا يَسقُطُ إلَّا بما يدلُّ على الرِّضَا، كالخيارِ. وإن أسقَطَ حقَّه مِن الردِّ، سَقط، لا إلى أَرْشٍ.

والفرقُ بينَ ما هُنا وبينَ ما يأتي في الشَّروطِ في البَيعِ: كما قالَ الشيخُ (ع ن): إنَّ الصفَةَ هُنا إنما ذُكِرَت للتَّمييزِ، فإذا فُقِدَت وجَبَ الأَرشُ أو رَدُّهُ.

قلت: وهذا أولى مما ذكَرَه الفُتوحيُّ في «شَرحه». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ولا يُباعُ حملٌ في بَطنٍ**) لنَهيِه ﷺ عن بيعِ الملاقِيح[٢]. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٤).

[٢] أخرجه البزار (٧٧٨٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٣٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٧).

فإن باعَ ذاتَ لَبَنٍ، أو حَملٍ، دَخَلا تَبَعًا[١].

(ولا) يُباعُ (مِسْكٌ في فَأرَتِهِ[٢]) أي:الوعاءِ الذي يكونُ فيه؛ للجَهالَةِ[٣] (و) لا (نَوَى في تَمْرِهِ[٤]) للجهالة. (و) لا (صُوفٌ عَلَى

---

(١) قوله: (**تبعًا**) يَنبَغي تَقييدُه؛ بأنْ لا يَنُصَّ على بَيعِه معَ مَتبُوعِه. فإن نصَّ، كـ: بعتُكَ هذِه الشاةَ ولَبَنَها، أو وصُوفَها، أو هذا التَّمرَ ونَواهُ، لم يَصحَّ البيعُ؛ لما تقدَّم؛ إذ لا فرقَ.

(٢) قوله: (**ولا مِسكٌ في فأرَتِه**) أي: وِعَائِه. وتُسمَّى: النَّافِجَةُ. يعني: ما لم تُفتَح وتُشاهَدُ؛ لأنَّه مجهولٌ، كاللُّؤلُؤ في الصَّدَفِ[١].

وقال في «الفروع»: يتوجَّهُ تخريجٌ واحتِمالٌ: يجوزُ؛ لأنها وِعاءٌ له تَصونُه وتَحفَظُه، كشراءِ[٢] ما مأكولُه في جَوفِه، وتُجَّارُ ذلكَ يَعرِفُونَه فِيها، فلا عُذرَ. واختارَه صاحِبُ «الهدي». (ح منتهى)[٣].

قال في «الإنصاف»: وهو قَويٌّ في النَّظَرِ.[٤].

(٣) قوله: (**للجهالَةِ**) يُفهَمُ مِنه: أنَّه إذا شَاهَدَهُ مَفتُوحًا صَحَّ؛ لعدَمِ الجهالَةِ، وصرَّح به في «حاشيَة المنتهى». (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**لا نَوَى في تَمرِه**) قال الشارحُ: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا. (خطه).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] في (ط): «كقِشرِ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٣٤)، ونص ما تقدم من التعليق في (ب): «وفي الفروع: يتوجَّهُ تخريجٌ واحتِمالٌ: يجوزُ واختارَه صاحِبُ الهدي».

[٤] «الإنصاف» (١١/١١٠).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٥).

ظَهْرٍ[(١)]) لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس[١]، ولأنَّه مُتَّصلٌ بالحيوانِ، فلم يَجُز إفرادُه بالعَقدِ، كأعضائِه.

(و) لا بيعُ (فِجْلٍ ونَحْوِه[(٢)]) مما المقصودُ منه مُستَتِرٌ بالأرضِ (قبل قَلعِهِ) للجهالة.

(ولا يصِحُّ بيْعُ المُلَامَسةِ) بأنْ يقولَ: بِعتُكَ ثَوبي هذا، على أنَّك مَتى لَمَسْتَه فهو عَليكَ بِكذا. أو يقولَ: أيَّ ثَوبٍ لمَستَه فَهو لك بكذا (و) لا بيعُ (المُنَابَذَةِ) كأنْ يقولَ: أيَّ ثَوبٍ نَبَذتَه إليَّ- أي: طَرَحتَه- فعَليكَ بكذَا. لقولِ أبي هريرةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. متفق عليه[٢]. وكذا بَيعُ الحَصَاةِ، كـ: ارْمِهَا، فعَلَى أيِّ ثَوبٍ وقَعَت فَلَكَ بكذا، ونحوُه.

---

(١) قوله: (**ولا صُوفٌ على ظَهرٍ**) وعنه: يصحُّ بشَرطِ القَطعِ في الحَالِ، وفاقًا لمالك.

(٢) قوله: (**ولا بَيعُ فِجلٍ ونحوِه**) واختارَ الشيخُ الصحَّةَ، واختاره في «الفائق»، وهو مذهَبُ مالك.

قال الطوفي في «شرح الخرقي»: والاستحسانُ جَوازُه؛ لأنَّ الحاجَةَ دَاعِيةٌ إليه، والغررَ يَندَفِعُ باجتهَادِ أهلِ الخِبرَةِ والدِّرَايَةِ به.

---

[١] أخرجه الطبراني (١١٩٣٥)، والدارقطني ٣/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٣٤٠. وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٩٣، ٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(ولا) بيعُ (عَبْدٍ) غَيرِ مُعيَّنٍ (من عبيدٍ، ونحوِه) كشَاةٍ مِن قَطيعٍ(١)، وشَجَرَةٍ مِن بُستَانٍ؛ للجهالَةِ، ولو تَساوَت القِيَمُ (ولا) يَصحُّ (استِثنَاؤُهُ إلَّا مُعَيَّنًا) فلا يصحُّ: بِعتُكَ هؤلاءِ العَبيدِ إلَّا واحِدًا؛ للجهَالَةِ. ويصحُّ: إلَّا هذا، ونحوَه؛ لأنَّه عليه السلام نَهى عن الثُّنْيَا، إلَّا أن تُعْلَمَ. قال الترمذي[١]: حديثٌ صحيح.

(وإن استَثنَى) بائعٌ (مِن حَيوانٍ يُؤكَلُ: رأسَهُ وجِلدَهُ وأطرَافَهُ، صَحَّ(٢)) .....

---

(١) قوله: (**كشَاةٍ مِن قَطيعٍ**) وقال مالك: يَصحُّ أن يَبيعَ القَطيعَ إلَّا شَاةً[٢] يختارُها، وهذا البُستَانَ إلَّا ثلاثَ نَخْلَاتٍ يَعُدُّهَا. والحديثُ يَردُّ ذلك، وهو: نَهيُهُ عليه السلامُ عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلَمَ[٣]. (خطه).

القَطيعُ: قال في «الصحاح»: هو الطائِفَةُ مِن البقَرِ والغَنمِ، ولم يُخَصَّ بعَدَدٍ مُعيَّنٍ. وقال ابن سِيدَه: الغَالِبُ عليه: أنَّه مِن العَشَرَةِ إلى الأربَعين. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (**وإن استَثنَى بَائِعٌ .. إلخ**) ولا يَصحُّ استثناءُ ما لا يَصِحُّ بيعُه

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وصححه الألباني.

[٢] في (ط): «الشاة».

[٣] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وصححه الألباني.

[٤] «حاشية المنتهى» (٢/٢٦٦).

لفعلِه عليه السلام في خروجِه مِن مكَّةَ إلى المدينَةِ[١]. رواه أبو الخطاب. فإنْ امتَنَعَ المشتري مِن ذبحِه، لم يُجبَر(١) بلا شَرطٍ،

مُفرَدًا إلَّا في هذِه الصورةِ؛ للخَبرِ. (ش منتهى)[٢].

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: إلا رأسَ مأكولٍ وجِلدَهُ وأطرافَه، فيَصِحُّ استثناؤُهَا، نصًا، حَضَرًا وسَفَرًا[٣].

وفي «حاشيته»[٤]: خلافًا لمالك؛ لأنه يجوزُ عندَه في السَّفَرِ لا الحَضَرِ؛ لأنَّ المسافِرَ لا يُمكِنُه الانتِفَاعُ بالجِلدِ والسَّواقِطِ، فيجوزُ له[٥] شِراءُ اللَّحْمِ دُونها. وقال أبو حنيفَةَ والشافعيُّ: لا يجوزُ إفرادُه بالبَيعِ، فلم يَجُز استثناؤه، كالحَملِ. انتهى.

قال الشيخ محمد بن إسماعيل[٦]: السَّواقِطُ: الكَرِشُ والمُصرَانُ.

قال: ولم تُوجَد السَّواقِطُ في «القاموس».

(١) قوله: (**لم يُجبَرْ.. إلخ**) وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: أنَّه إنْ لم يَذبَحْهُ،

---

[١] أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة، مرَّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة، وشرط أن سلبها له. والسلب: جلدها. وأكرعها وبطنها كما في «القاموس المحيط»: (سلب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/١٤٦).

[٣] نص ما تقدم من التعليق في (ب): «قال في المنتهى حَضَرًا وسَفَرًا» فقط.

[٤] أي: «حاشية شرح المنتهى».

[٥] سقط: «عنده في السفر لا الحضر؛ لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط، فيجوز له» من (ط).

[٦] انظر: هامش «الفواكه العديدة» (١/١٨٦).

ولَزِمَتهُ قِيمتُه على التقريبِ. وللمُشتري الفسخُ بِعَيبٍ يَختَصُّ هذا المُستَثنَى.

(وعَكْسُهُ) أي: عَكسُ استثناءِ الأطرَافِ في الحُكمِ: استثناءُ (الشَّحْم، والحَمْل) ونحوِه، مما لا يصحُّ إفرادُه بالبَيعِ، فيبطُلُ البيعُ باستثنائِه. وكذَا لو استَثنَى منه رِطلًا مِن لحمٍ أو نحوِه[1].

للمشتَري الفَسخُ، وإلَّا فقِيمَتُه.

وقوله: للمشتَرِي. قال ابنُ نَصرِ اللَّه: صَوابُه: للبَائِعِ.

قال في «الإنصاف»: ويَصحُّ بيعُ حَيوانٍ مَذبوحٍ، ويَصحُّ بيعُ لحمِه فيه، ويَصحُّ بَيعُ جِلدِهِ وحدَه، وهذا المذهَبُ في ذلك كُلِّه. قدَّمَه في «الفروع»، واختَارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: يجوزُ بَيعُهُ وجِلدِه، كما قَبلَ الذَّبحِ. قال: وكذلِكَ يجوزُ بَيعُ اللَّحْمِ وحدَه، والجِلدِ وحدَه. (ح ش منتهى).

وقال ابنُ ذهلان[1]: ولا يَصحُّ استثناءُ بعضِ الجِلدِ، ولا بَيعُه قبلَ الذَّبحِ، ويَصحُّ بعدَه قبلَ السَّلخِ. انتهى.

(١) (**فائدة**): سُئلَ الشيخُ (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى: عمَّن اشتَرَى فَرَسًا، واستَثنَى شَيئًا لم يُخلَق؟.

فأجاب: من باعَ فَرسًا واستثنى شَيئًا لم يُخلَق[2]، فهذِه ثُنْيَا باطِلَةٌ؛ للحديث: نهى عن الثُّنيَا إلَّا أن تُعلَم.

---

[1] «الفواكه العديدة» (١/١٩٣).

[2] سقطت: «فأجاب: من باع فرسا واستثنى شيئا لم يخلق» من (ب)، (ط).

(ويصِحُّ بَيعُ ما مأكُولُهُ في جوفِهِ، كرُمَّانٍ، وبطِّيخٍ) وبيضٍ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ لذلك، ولِكونِه مَصلَحَةً؛ لفَسادِه بإزالَتِه.

(و) يَصحُّ بيعُ (البَاقِلاءِ[1] ونَحْوِهِ) كالحِمَّصِ، والجَوزِ، واللَّوزِ (في قِشْرِهِ) يعني: ولو تعدَّدَ قِشرُهُ؛ لأنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ فَيَعُمُّ. وعِبارَةُ الأصحابِ: «في قِشرَيه»؛ لأنَّه مستورٌ بحائِلٍ مِن أصلِ الخِلقَةِ، أشبَهَ الرُّمَّانَ.

(و) يصحُّ بيعُ (الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنْبُلِهِ[2]) لأنَّه عليه السلام جعَلَ الاشتدادَ غايةً للبيع[1]، .....

وأجاب أيضًا: وأمَّا بَيعُ الخيل[2] بالمثاني، فهو حَرامٌ، لا تجوزُ الشهادَةُ عليه، ولا الكِتابَةُ بَينَهُم. (مجموع ابن قاسم)[3].

(١) قوله: (**باقِلا**) وزنُه: فاعِلا، فيُشدَّدُ فَيُقصَرُ، ويخفَّفُ فيُمَدُّ. الواحِدة: باقِلاةٌ، بالوجهَين. (مصباح)[4].

(٢) قوله: (**في سُنبُلِه**) وصحَّحَ النوويُّ بيعَ الأُرْزِ في قِشرِه.

---

[1] أخرجه أحمد ٢١/٢٢٢ (١٣٦١٣)، والترمذي (١٢٢٨) من حديث أنس بلفظ: «.. وعن الحب حتى يشتد». وأخرجه مسلم (١٥٣٥/٥٠) من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. ومعنى يبيض: يشتد حبُّه، وهو بدو صلاحه. قاله النووي في شرح مسلم ١٠/ ١٧٩.

[2] سقطت: «الخيل» من (ب)، (ط).

[3] «مجموع ابن قاسم» ليست في (ط)، وانظر: «الدرر السنية» (٦/ ٢١).

[4] «المصباح المنير» (بقل).

وما بعدَ الغايَةِ يُخالِفُ ما قَبلَهَا[١]، فوَجَبَ زَوالُ المَنعِ[٢].

(و) الشرطُ السابِعُ: (أن يكونَ الثَّمَنُ مَعلومًا) للمتَعَاقِدَين أيضًا، كما تقدَّم[٣]؛ لأنَّه أحدُ العِوَضَينِ، فاشتُرِطَ العِلمُ به كالمَبيعِ.

وهل مِثلُهُ بَيعُ الدُّخْنِ في غِلافِه؟ جَوازُه أقرَبُ مِن مَنعِه. (ابن ذهلان)[١].

(١) قوله: (**وما بَعدَ الغَايَةِ .. إلخ**) هو الاشتِدادُ، يُخالِفُ ما قَبلَها، وهو غَايَتُه. فإن قُلتَ: إنَّ المقرَّرَ عندَ أهلِ العربيَّةِ: دُخولُ «ما» بَعدَ «حتى»، بخلافِ «إلى»؟.

قلتُ: ليسَ ذلك على الإطلاقِ، بل إذا عُدِمَت القَرينَةُ، وهنا القَرينَةُ قائِمَةٌ على عَدمِ الدُّخُولِ[٢].

(٢) قوله: (**فوجَبَ زَوالُ المَنعِ**) أي: وهو عَدَمُ صِحَّةِ البَيعِ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**كما تقدَّم**) أي: في المثمَن[٤]. وهو: إمَّا برؤيَةٍ لجَميعِه، مُقارِنَةً أو مُتقدِّمَةً على البَيعِ بزَمنٍ لا يتغيَّرُ معَها تَغيُّرًا ظاهِرًا. أو صِفَةٍ تَكفِي في السَّلَمِ، أو بَعضِه الدَّالِّ عليه[٥]، أو شَمٍّ أو ذَوقٍ.

قال شيخُ مشايخِنَا العلامَةُ محمد بن عبد الرحمن: وجَعْلُ المصنِّفِ هُنا الثَّمَنَ شَرطًا مَعلُومًا على حِدَتِه يَقتَضِي: أنَّ ما تَقدَّمَ مِن الشروطِ

---

[١] انظر «الفواكه العديدة» (٢٤٩/١).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٧١٨/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٧١٨/٢).

[٤] في (ط): «الثمن».

[٥] سقطت: «عليه» من (ط).

(فإن بَاعَهُ برَقْمِهِ[١]) أي: ثَمَنِه المكتوبِ عَليه[٢]، وهما يَجهَلانِه، أو أحدُهُما، لم يَصحَّ؛ للجَهالَةِ.

(أو) باعَه (بألفِ دِرهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً) لم يصحَّ[٣]؛ لأنَّ مِقدَارَ كُلِّ جِنسٍ مِنهُمَا مجهولٌ.

مُعتَبرٌ في مُثمَنٍ دُونَه! وليسَ كذلك؛ لاعتِبارِه أيضًا فيه. إلَّا أن يُقالَ: أفرَدَهُ للاكتِفَاءِ في مَعرِفَتِه بما لا[١] يُكتَفَى به في مُثمَنٍ، كالاكتِفَاءِ فيه بالعُرفِ، كنَفَقَةِ العبدِ شَهرًا. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**برَقمِه**) الرَّقمُ: كالخَتْمِ لفظًا ومَعنىً. (صحاح)[٣].

(٢) قوله: (**أي: ثمنِه المكتُوبِ عَليه**) قال في «المطلع»: وهو مِن بيع التولِيَةِ[٤]. فعليه: لا بدَّ أن يكونَ هو الرَّاقِمُ، أو رُقِمَ وهو يَنظُرُه، كما بحَثه على «هامِش شرحِ الإقناع». (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**بألفِ دِرهَمٍ ذَهبًا.. إلخ**) وصحَّحَ ابنُ عقيلٍ إقرَارَهُ[٦] بذلك مُناصَفَةً، ويتوجَّهُ هُنا مِثلُه، وفاقًا لأبي حنيفَة. (فروع)[٧].

قوله: (**بألفِ دِرهَمٍ ذَهَبًا وفِضَّةً.. إلخ**) قد يُقالُ: هذا لا جَهالَةَ فيه؛

---

[١] سقطت: «لا» من (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٨)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (ب): «مصباح» وانظر «الصحاح»: (رقم).

[٤] في (ط): «باب التَّورِيَةِ».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧١٩)، والتعليق ليس في (ب).

[٦] في (ط): «إفراده».

[٧] «الفروع» (٦/١٥٦).

(أو) باعَه (بما يَنْقَطِعُ به السِّعْرُ) أي: بما يقِفُ عليه، مِن غيرِ زِيادَةٍ، لم يصح؛ للجهالة.

(أو) باعَه (بما باعَ) به (زيدٌ وجَهِلَاهُ، أو) جَهِلَه (أحَدُهُمَا، لم يَصِحَّ) البيعُ؛ للجَهلِ بالثَّمنِ(١).

وكذا لو باعَه كمَا يَبيعُ الناسُ، أو بدينارٍ أو دِرهَمٍ مُطلَقٍ، وثَمَّ نُقودٌ مُتَساوِيَةٌ رَواجًا. وإن لم يكُن إلَّا واحِدٌ، أو غَلَبَ، صَحَّ، وصُرِفَ إليه.

ويَكفِي عِلمُ الثَّمَنِ بالمشاهَدَةِ، كصُبرَةٍ مِن دَراهِمَ أو فُلُوسٍ، ووَزنِ

لأنَّه يَؤولُ الأمرُ في هذه المسألَةِ إلى أنَّ البيعَ وقَعَ بألفِ دِرهَمٍ، واشتَرَطَ أن يَنقُدَهُ مِن جِنسَي الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ إذ الدِّرهَمُ هو المِقدارُ المعلومُ مِن الفضَّةِ، كما يُومئُ إليه قولُ المصنِّفِ الآتي: بدِينارٍ أو دِرهَمٍ مُطلَقٍ. إلَّا أن يقالَ: إنه استَعمَلَه في المِقدارِ مِن الذهب أيضًا، وليس هذا بمُتعَارَفٍ، بدليلِ ما يأتي مِن عَدَمِ صحَّةِ البيعِ، في قولِه: بِعتُكَ هذا بدِينَارٍ إلَّا دِرهمًا، أو بمائةِ دِرهَمٍ إلَّا دِينارًا؛ لأنهم فسَّروا نحوَ هذا بما المُستَثنى فيه مِن غيرِ جِنسِ المستثنَى مِنه. فليحرَّر. م خ[١] (ح ابن عوض).

(١) واختار الشيخُ تقيُّ الدين: صِحَّةَ بَيعِ السِّلَعِ بِرَقمِهَا، وبما يَنقَطِعُ به السِّعرُ. وبما باعَ به فُلانٌ. (إنصاف)[٢].

وقال ابن القيم: وهذا هو الصوابُ المقطوعُ به.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٧٥)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١١/١٣٣).

صَنجَةٍ ومِلءِ كَيلٍ مَجهُولَين.

(وإن بَاعَ ثوبًا، أو صُبرَةً) هي: الكَومَةُ المجموعَةُ مِن الطَّعامِ (أو) باعَ (قَطِيعًا، كُلَّ ذِرَاعٍ) مِن الثوبِ بكَذا (أو) كلَّ (قَفِيزٍ) مِن الصُّبرَةِ بكذا (أو) كُلَّ (شَاةٍ) مِن القَطيعِ (بِدِرهَمٍ، صَحَّ) البيعُ، ولو لم يَعلَمَا قَدرَ الثوبِ والصُّبرَةِ والقَطيعِ؛ لأَنَّ المبيعَ مَعلومٌ بالمشاهَدَةِ، والثَّمَنَ معلومٌ؛ لإشارَتِه إلى ما يُعرَفُ مَبلَغُه بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقِدَين، وهي: الكيلُ، والعَدُّ، والذَّرعُ.

(وإن باعَ مِن الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ[1] بِدِرهَمٍ) لم يصحَّ[2]؛ لأَنَّ «مِنْ» للتَّبعيضِ[3]، و«كلَّ» للعَدَدِ، فيكونُ مجهولًا، بخلافِ ما سَبَقَ؛ لأَنَّ

---

(١) قوله: (**كُلَّ قَفِيزٍ .. إلخ**) القَفيزُ: ثمانِيَةُ مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ: صَاعٌ ونِصفٌ. قاله الحجاوي في «ح التنقيح» ونقلَه الشيخ (م ص)[1].

(٢) قوله: (**كلَّ قَفِيزٍ بدِرهَمٍ .. إلخ**) ويَحتَمِلُ أن يَصِحَّ؛ بناءً على قولِه: إذا آجَرَ كلَّ شَهرٍ بِدرهَمٍ. قال ابنُ عقيل: هو الأشبَهُ. (شرح)[2].

(٣) قوله: (**لأَنَّ «مِن» للتبعيضِ**) وهو يَتناولُ القليلَ والكَثيرَ. وبه يُعلَمُ أنهمَا لو قَصَدَا بـ«مِنْ»: ابتِدَاءَ الغَايَةِ، أو[3] أنها للبَيانِ، صَحَّ فيما يظهَرُ، بخلافِ ما إذا لم يتَّفِقَا على قصدِ ذلك. (فيروز)[4].

---

[١] «كشاف القناع» (٣٤٧/٧).

[٢] «الشرح الكبير» (١٤٠/١١).

[٣] سقطت: «أو» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٢٠/٢).

المبيعَ الكُلُّ لا البَعضُ، فانتَفت الجهالَةُ[١].

وكذا لو باعَه منَ الثوبِ كُلَّ ذِراعٍ بكَذا، أو مِن القَطيعِ كُلَّ شَاةٍ بكَذا، لم يصحَّ؛ لما ذُكِرَ[٢].

(أو) باعَه (بِمَائَةِ دِرهَمٍ إلَّا دِينَارًا) لم يصِحَّ[٣] (وَعَكسُهُ) بأنْ باعَ بدينارٍ أو دَنانيرَ إلَّا دِرهمًا، لم يصحَّ؛ لأنَّ قيمةَ المُستَثنَى مجهولَةٌ[٤]،

---

(١) **(تتمَّة)**: ويحرمُ على بائِعٍ جَعلُ صُبرَةٍ على نحوِ حَجَرٍ أو رَبْوَةٍ مما ينقصُها[١]، ويَثبُتُ به لمشتَرٍ لم يَعلَمْهُ الخيارُ؛ لأنَّه عيبٌ. وإن بانَ تحتَهَا حُفرَةٌ لم يَعلَمْهَا بائعٌ، فله الفَسخُ، كما لو بَاعَهَا بكَيلٍ معهُودٍ، ثم وجَدَ ما كالَ زائدًا عليه. ح م ص. (ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: **(لما ذُكِرَ)** بالبِناءِ للمَفعُولِ، مِن أنَّ «مِنْ» للتَّبعيضِ، و«كل» للعَدَدِ، فيكونُ مجهولًا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: **(بمائَةِ دِرهَمٍ إلَّا دِينارًا)** وفاقًا. قاله في «الفروع»[٤].

(٤) قوله: **(لأنَّ قيمةَ المُستَثنَى مجهولَةٌ.. إلخ)** هكَذا قرَّروا. قُلتُ: ويَظهَرُ لي: أنَّه لو قَصَدَ بقوله: **(إلا دينارًا)** أي: إلَّا ما يُقابِلُ دِينَارًا مِن الدَّراهِمِ، وهو دِرهَمٌ وثُمُنُ دِرهَمٍ، صَحَّ. تأمَّل. (فيروز)[٥].

---

[١] في (ط): «يَنصِبُهَا».

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٢٠)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] انظر «الفروع» (٦/ ١٥٦)، والتعليق ليس في (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٢١)، والتعليق ليس في (ط).

فيلزَمُ الجهلُ بالثَّمَنِ؛ إذ استثناءُ المجهولِ مِن المعلومِ يُصيِّره مجهولًا[١].

(أو بَاعَ مَعلُومًا ومجهُولًا يتعَذَّرُ عِلمُهُ) كهَذِه الفَرسِ وما في بَطنِ أُخرَى (ولم يَقُلْ: كُلٌّ منهُمَا بِكَذَا. لم يَصِحَّ) البيعُ؛ لأنَّ الثمنَ يوزَّعُ على المبيعِ بالقِيمَةِ، والمجهولُ لا يُمكِنُ تَقويمُه، فلا طريقَ إلى معرفَةِ ثمنِ المعلومِ. وكذا لو باعَه بمائةٍ ورِطلِ خَمرٍ[٢].

---

(١) (**فائدة**): قال بعضُ الشافعيَّةِ: لو اشتَرَى شَيئًا مِن المائِعَاتِ أو غَيرِهَا في ظَرفِه، كُلُّ رِطلٍ بدرهَم مَثَلًا، على أن يُوزَنَ بظَرفِه، ويُسقِطَ أرطالًا مُعيَّنَةً بسببِ الظَّرفِ، ولا يُوزَنُ الظَّرفُ، فالبَيعُ باطلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه غررٌ ظاهِرٌ.

قال في «شرح المهذب»: وهذا مِن المنكرَاتِ المحرَّمَةِ التي تقَعُ في كثيرٍ مِن الأسواقِ[١].

وذكرَ صاحبُ «المحرر» قولَ حَربٍ لأحمدَ: الرَّجُلُ يبيعُ الشيءَ في الظَّرفِ مِثلَ قُطنٍ في جَواليقَ فيَزِنُه، ويُلقِي للظَّرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، ولا بدَّ للناس من ذلك. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**بمائةٍ ورِطلِ خمرٍ .. إلخ**) يعني: لم يَصحَّ؛ لأنَّ الخمرَ لا قِيمَةَ له في حقِّنَا اتفاقًا، وما لا قيمَةَ له لا[٢] ينقَسِمُ عليه البدَلُ، بل يَبقَى العقدُ بالمائةِ. ويَبقَى الرِّطلُ شَرطًا فاسِدًا. وهو مَعنى ما حكاهُ في

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

وإن قالَ: كُلٌّ مِنهُمَا بكذَا[١]، صَحَّ في المعلومِ بثَمَنِه؛ للعِلمِ به.

(فإن لم يَتعذّرْ) علمُ مجهولٍ بِيعَ مَعَ مَعلومٍ (صَحَّ في المَعلومِ بقِسطِهِ) مِن الثَّمَنِ؛ لعدَمِ الجهالَةِ. وهذِه إحدَى مسائلِ تَفريقِ الصَّفقَةِ الثَّلاثِ.

والثانيةُ: أُشيرَ إليها بقَولِه:(ولو بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وبينَ غيرِهِ، كَعَبْدٍ) مُشتَرَكٍ بَينَهُما (أو ما ينقَسِمُ عليه الثَّمَنُ بالأجزَاءِ) كقَفيزَينِ مُتَساوِيَينِ لهُمَا (صَحَّ) البيعُ (في نَصيبِهِ بقِسطِهِ) مِن الثَّمنِ؛ لفَقدِ الجهالَةِ في الثَّمَنِ؛ لانقسَامِه على الأجزَاءِ. ولم يصحَّ في نصيبِ شَريكِهِ؛ لعَدَمِ إذنِه.

«الفروع» عن «عيون المسائل».

والفرقُ بينَه وبينَ ما ذكرُوه مِن أنَّه لو باعَه خَلًّا وخَمرًا أنَّه يَصحُّ في الخلِّ بقِسطِه: أنَّ البيعَ يتعدَّدُ حُكمًا بتعدُّدِ المَبيعِ، كما ذَكروه في الشُّفعَةِ، فكأنَّه عَقدَانِ، فلِكلِّ عَقدٍ حُكمُه، بخلافِ الثَّمَنِ..

(١) قوله: (**وإن قالَ كُلٌّ مِنهُمَا.. إلخ**) وبحثَ الشارِحُ في «شرح الإقناع»: بأنَّ هذا صحيحٌ، بخلافِ ما إذا قالَ: بِعتُكَ الفَرَسَ وحملَهَا بكَذا. فإنه لا يَصحُّ، ولو بيَّنَ ثمنَ كُلٍّ مِنهُمَا، كما تقدَّم؛ لأنَّ دخولَه بالتبعيَّةِ لا يتأتَّى بعدَ مُقابَلَتِه بالثَّمَنِ، وإبطالَ البيع فيه دونَ أُمِّه بمنزلَةِ استثنائِه، وهو مُبطِلٌ للبَيعِ، كما تقدَّم. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢١).

والثَّالِثَةُ: ذكَرَها بقولِه: (وإن بَاعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِه بغَيرِ إذنِه، أو) باعَ (عبدًا وحُرًّا، أو) باعَ (خَلًّا وخمرًا صَفقَةً واحدَةً) بثَمَنٍ واحدٍ (صَحَّ) البيعُ (في عبدِهِ[١]) بقِسطِه (وفي الخلِّ بقسطِهِ[٢]) من الثَّمَنِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُمَا له حُكمٌ يخصُّه، فإذا اجتَمَعَا بَقيا على حُكمِهِمَا، ويُقدَّرُ خمرٌ خَلًا[٣]، وحُرٌّ عَبدًا؛ ليتقسَّطَ الثمَنُ (ولمُشترٍ الخِيَارُ[٤] إنْ

---

(١) قوله: (**صحَّ البيعُ في عَبدِه .. إلخ**) وعن أحمدَ رِوايَةٌ بعَدَمِ الصحَّةِ في الصُّورَةِ الثالِثَةِ. اختارَه الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهُما. أعني: في الصَّورَةِ الثالِثَةِ مِن صورِ تفريقِ الصَّفقَةِ الثلاث. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**وفي الخلِّ بقِسْطِه .. إلخ**) قال (م ص): قد تقدَّمَ أنه لو باعَ بثَمَنٍ معلومٍ ورِطلِ خَمرٍ، لم يصحَّ البيعُ. والفرقُ بينَه وبينَ ما ذُكِرَ هُنا مِن لو باعَ خمرًا وخلًا أنَّه يَصِحُّ في الخلِّ بقِسطِه: أنَّ البيعَ يتعدَّد حُكمًا بتعدُّدِ المبيعِ، كما ذَكرُوه في الشُّفعَةِ، فكأنَّه عَقدانِ، فلكلِّ عقدٍ حُكمُه، بخلافِ الثَّمَنِ. (ح ش منتهى)[٢].

(٣) قوله: (**ويُقَدَّرُ خمرٌ خَلًا**) وهذا كُلُّهُ إذا لم يُعلَم. (تقرير).

(٤) قوله: (**ولمشترٍ الخيارُ**) ولا خيارَ للبائِعِ. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهَبِ. ونَقَلَ في «الفائق» عن الشيخ تقيِّ الدين: أنَّه يثبُتُ له الخيارُ أيضًا.

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] التعليق بهذا النص ليس في (ب)، وقد تقدم نحوه عند قوله: «« بمائةٍ ورِطلِ خمرٍ .. إلخ».

جَهِلَ الحَالَ) بينَ إمساكِ ما يَصِحُّ فيه البيعُ بقِسطِه مِن الثَّمَنِ، وبينَ رَدِّ البَيعِ؛ لتَبعيضِ الصَّفقَةِ عليه.

وإن باعَ عبدَه وعَبدَ غَيرِه بإذنِه، أو باعَ عَبدَيهِ لاثنَينِ، أو اشتَرَى عَبدَينِ مِن اثنَينِ، أو وَكيلِهِمَا، بثَمَنٍ واحدٍ، صحَّ، وقُسِّطَ الثَّمَنُ على قِيمَتِهِما. وكبيعٍ: إجارَةٌ، ورَهنٌ، وصُلحٌ، ونحوُهَا[1].

وفي «الإقناع»: للمُشتَري الخيارُ إن لم يَكُن عَالمًا، وإن عَلِمَ فلا خِيارَ له. ومُقتضاهُ: صِحَّةُ البيع.

وفي «الغاية»: ومعَ العِلمِ فالبَيعُ باطلٌ، خلافًا له. وفي «الفروع»: وقال في «الترغيب» وغيرِه: إن عَلِمَا بالخَمرِ ونحوِه، لم يَصِحَّ. (خطه).

(١) قال الموفَّقُ والشارِحُ وغيرُهُما: والحُكمُ في الرَّهنِ والهبَةِ وسائِرِ العُقودِ إذا جَمَعَت ما يجوزُ وما لا يجوزُ، كالحُكمِ في البَيعِ، إلَّا أنَّ الظاهِرَ فيها الصِّحَّةُ؛ لأنها ليسَت عُقودَ مُعاوَضَةٍ، فلا تُوجَدُ جهالةُ العِوَضِ فيها. قاله في «الإنصاف». (م ص)[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٣٦٨/٧).

(فَصْلٌ)

(ولا يَصِحُّ البَيْعُ) ولا الشراءُ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ[١] بعْدَ نِدَائِهَا[٢] الثَّاني) أي: الذي عندَ المِنبرِ عَقِبَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبرِ؛ لأنَّه الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ، فاختَصَّ به الحُكمُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩] والنَّهيُ يقتَضي الفَسَادَ. وكذا قبلَ النِّدَاءِ لمَن مَنزِلُه بَعيدٌ، في وقتِ وجوبِ السَّعيِ عَليه[٣].

فَصلٌ: ولا يَصحُّ البيعُ.. إلخ

(١) قوله: (**ممَّن تَلزَمُه الجمعَةُ**) لعلَّ مُرادَهُم: مَن تَلزَمُه بنَفسِه فقَط. صَرَّحَ به بعضُ المتأخِرين، وهو خِلافُ ما ذَكرَهُ الشارِحُ هُنا، على قَولِه: «ولو بغيره».

(٢) المرادُ: بعدَ الحُصولِ. ولا يَتوقَّفُ عَدمُ الصِّحَّةِ على العِلمِ به. م خ. (خطه).

ويتجه هذا في حق من يريد الصلاة مع إمامه. «غاية». (خطه)[١].

قال في «الفروع»: وأحدُ شِقَّيه كَهُوَ. انتهى. أي: الإيجابُ والقَبولُ، إذا وُجِدَ أحدُهُما بعدَ الأذانِ، لم يَصِحَّ العَقدُ[٢].

(٣) قوله: (**في وقتِ وجوبِ السَّعي**) يعني: أنَّ مَن مَنزِلُه بعيدٌ عن الجُمُعَةِ

---

[١] «خطه» ليست في (ط).

[٢] في (ط): «ح ش منتهى».

وتحرُمُ المُسَاوَمَةُ، والمُنادَاةُ إذًا[١]؛ لأنَّهُمَا وسيلَةٌ للبَيعِ المحرَّمِ. وكذا لو تَضايَقَ وقتُ مَكتُوبَةٍ[٢].

(ويَصحُّ) بعدَ النِّدَاءِ المذكورِ البيعُ لحاجَةٍ، كمُضطَرٍّ إلى طعامٍ أو سُترَةٍ ونحوِهِمَا[٣]، إذا وجَدَ ذلك يُبَاعُ.

لا يَصحُّ منه بيعٌ ولا شِراءٌ قبلَ نِدَائِها الذي عندَ المنبَرِ، إذا كانَ في وقتٍ بحيثُ لو غَدَا فيه إلى الجُمعَةِ لأدرَكَهَا بعدَ النداءِ الذي عندَ المنبرِ[١].

(١) قوله: (**وتحرُمُ المُساوَمَةُ والمنادَاةُ.. إلخ**) وتحرُمُ أيضًا الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وكذا لو تَضايَقَ وقتُ مَكتُوبَةٍ**) ولو وقتُ الاختِيارِ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ونحوهِمَا**) كوجُودِ أبيهِ مَعَ مَن لو تَرَكَه معَهُ لذَهَبَ به، وكَشِرَاءِ كَفَنٍ لميِّتٍ خِيفَ عليه، وكشِراءِ مَركُوبٍ لعَاجِزٍ، ونحوِ ذلك. (فيروز)[٤].

(**تتمة**): إذا كانَ في البلَدِ جَامِعَانِ تَصِحُّ الجمعَةُ فِيهِمَا، فسَبَقَ نِداءُ أحدِهِمَا، يحرُمُ ما ذُكِرَ. جزَمَ به في «الفصول».

---

[١] في (ط): «ع».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥٧/٣)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٧٢٥/٢)، والتعليق ليس في (ب).

ويَصِحُّ أيضًا (النِّكاحُ، وسَائِرُ العُقُودِ) كالقَرضِ، والرَّهنِ، والضَّمَانِ، والإجارَةِ، وإمضاءِ بَيعِ خِيارٍ؛ لأنَّ ذلك يَقلُّ وقَوعُه، فلا تَكونُ إباحَتُه ذريعَةً إلى فَواتِ الجُمُعَةِ، أو بَعضِها، بخلافِ البيعِ.

(ولا يَصِحُ بَيْعُ عَصِيرٍ) ونحوِه (ممَّن يَتَّخذُهُ خَمرًا[١]) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا) بَيعُ (سِلاحٍ في فِتْنَةٍ) بين المسلمين؛ لأنه عليه السلامُ نهَى عنه. قاله أحمدُ. قال: وقد يُقْتَلُ به، ولا يَقْتُلُ به. وكذا بيعُه لأهلِ حَربٍ، أو قُطَّاعِ طَريقٍ؛ لأنَّه إعانَةٌ على مَعصيَةٍ.

ولا بيعُ مأكُولٍ ومَشمُومٍ لمَن يَشرَبُ عَليهِمَا المُسكِرَ، ولا قَدَحٍ

وظاهِرُهُ يَقتَضِي: التَّحريمَ ولو أرادَ أن يُصلِّيَ في الذي لم يؤذَّن فيه. قال المحقِّقُ عثمانُ: ويُطلَبُ الفَرقُ بينَه وبينَ التنفُّلِ بعدَ الإقامَةِ إذا أرادَ الصلاةَ معَ غيرِ ذلكَ الإمامِ؟.

الجوابُ: أنَّ الآيةَ قاضِيَةٌ بالعُمُومِ، وأنَّ البيعَ يُشغِلُ أتمَّ اشتِغَالٍ، بخلافِ التنفُّلِ. تأمَّل.

وبحثُ مَرعيٍّ بالصِّحَّةِ والحالَةُ هَذِه. فعليه: لا فَرقَ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ممَّن يتَّخِذُه خمرًا**) أي: إذا عُلِمَ ذلك ولو بِقَرائِنَ. قال في «الفروع»: وقيلَ: أو ظَنَّا، واختارَه شيخُنا. نقل ابنُ الحكَمِ: إذا كانَ عِندَكَ يُرِيدُه لِنَبيذٍ فَلا تَبِعْهُ، إنَّمَا هو على قَدرِ الرَّجُلِ. (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٦)، والتعليق ليس في (ب).

لمَن يَشرَبُه بِه، ولا جَوزٍ وبَيضٍ لِقِمَارٍ، ونحوِ ذلك.

(ولا) بَيعُ (عَبدٍ مُسْلِمٍ[١] لِكافِرٍ، إذا لم يَعتَقْ علَيهِ) لأنه ممنوعٌ مِن استدَامَةِ مِلكِه عَليه؛ لما فيه مِن الصَّغَارِ، فمُنِعَ مِن ابتدائِه. فإنْ كانَ يَعتَقُ عَليه بالشِّرَاءِ، صحَّ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى حُرِّيَّتِه.

(وإنْ أسْلَمَ) قِنٌّ (في يَدِهِ) أي: يَدِ كافِرٍ، أو عِندَ مُشتَريه مِنه، ثم رَدَّه لنَحوِ عَيبٍ[٢] (أُجْبِرَ على إزَالَةِ مِلكِهِ) عنه بنَحوِ بَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو

---

(١) قوله: (**ولا عَبدٍ مُسلِمٍ**) أقولُ: يَنبَغِي قِراءتُه بالإضَافَةِ؛ ليَعُمَّ المُسلِمَ والكَافِرَ إذا كانَ عَبدًا لمُسلِمٍ، فإنَّه يحرُمُ، كما ذَكرُوهُ في الجِهَادِ.
وقال العلامَةُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشِيته على الفروع»: وأمَّا بيعُ عَبدِ الكَافِرِ للكُفَّارِ فيُؤخَذُ مما ذَكرُوهُ في الأَسرَى، وهو قَولُهُم: وهَل يجوزُ بَيعُ مَن استُرِقَّ مِنهم لكَافِرٍ؟ فيه رِوايتَانِ، المشهورُ: عدمُ الجوازِ؛ لأنَّ العبدَ الذي في يدِ المسلِمِ[١] يُرجَى إسلامُهُ غَالبًا، كما هو مَعروفٌ مِن العَادَةِ[٢] مِن مُتابَعَةِ العبدِ سَيِّدَهُ على دِينِه، وخُروجُه إلى يَدِ الكافِرِ يُبعِدُه عن الإسلامِ. انتهى.
لكِنْ حَلُّ الشَّارِحِ قاضٍ بِقرَاءتِه بالتَّنوينِ على أنَّ «مُسلِم» صِفَةٌ، وعَليه لا تَعارُضَ؛ لاكتِفائِه بما هُناكَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ثمَّ ردَّهُ لنَحوِ عَيبٍ**) أقولُ: للَّه دَرُّهُ، ما أدقَّ فهمَهُ، وأغزَرَ عِلمَهُ!

---

[١] سقطت: «في يد المسلم» من (ب)، (ط).
[٢] سقطت: «من العادة» من (ط).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٧).

عِتقٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (ولا تَكفِي مُكَاتَبَتُهُ[١]) لأنها لا تُزيلُ مِلكَ سَيِّدِه عنه. ولا بَيعُه بخِيارٍ؛ لعَدَمِ انقطاعِ عِلَقِهِ عنه[٢].

(وإنْ جمَعَ) في عَقدٍ (بينَ بَيْعٍ[٣] وكتابَةٍ) بأن باعَ عَبدَه شَيئًا،

فإنَّ قولَه: «لنَحوِ عَيبٍ» قد انطَوى على مسائِلَ عِدَّةٍ، كغَبنٍ ونَجْشٍ ونحوِهما. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ولا تكفِي مُكاتَبَتُه**) لأنَّ له تَعجيزَه، ولأنَّه قِنٌّ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ. (م خ)[٢].

(٢) (**فائدة**): يَدخُلُ العبدُ المسلِمُ في مِلكِ الكَافِرِ ابتدَاءً بالإرْثِ، واستِرجَاعِهِ بإفلاسِ المشتَرِي، وإذا رَجَعَ في هِبَتِه لوَلَدِه، وإذا رُدَّ عليه بعَيبٍ، وإذا اشتَرَى مَن يَعتَقُ عليه[٣]، وإذا باعَه بشَرطِ الخِيارِ مُدَّةً فأسلَمَ العَبدُ فِيهَا ورُدَّ عَليه، وإذا وجَدَ الثَّمَنَ المعيَّنَ مَعيبًا فردَّهُ وكانَ قد أسلَمَ العبدُ، وفيما إذا مَلَكَه الحربيُّ، وفيمَا إذا قالَ الكافِرُ لمسلِمٍ: أعتِق عبدَكَ المسلِمَ عَنِّي وعَليَّ ثمنُه. ففَعَلَ. انتهى ملخَّصًا من «الإنصاف». (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**وإن جمَعَ بينَ بَيعٍ .. إلخ**) مِثالُ البَيعِ مَعَ الإجارَةِ: ما لو قَالَ:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٥).

[٣] سقطت: «عليه» من (ط).

[٤] انظر «الإقناع» (١/١٨٢).

وكاتَبَهُ بعِوضٍ واحِدٍ، صَفقَةً واحِدَةً (أو) جَمَعَ بينَ (بَيْعٍ وَصَرفٍ[1])

بِعتُكَ هذا العَبدَ، وأجَّرتُكَ هذِه الدَّارَ سَنَةً بعِشرينَ دِينارًا. فقالَ الآخَرُ: قَبِلتُ ذلكَ بذَلكَ. فإنَّه يَصحُّ كُلٌّ مِن البَيعِ والإجارَةِ، ويُقَسَّطُ العِوَضُ على العَبدِ والدَّارِ.

وصِفَةُ التَّقسيطِ: أنْ يُنظَرَ إلى قِيمَةِ العَبدِ لو بِيعَ وحدَه، وإلى أُجرَةِ الدَّارِ سَنةً لو أُجِّرَت وحدَهَا، ويُجمَعُ بينَ عِوَضَيهِمَا، ويُنسَبُ كُلُّ واحدٍ مِن العِوَضَينِ إلى مجموعِ العِوَضَينِ، ويُؤخَذُ مِن المسمَّى بقِسْطِه.

ففِي المثالِ: لو فرَضْنَا أنَّ قِيمَةَ العَبدِ اثنَا عَشَرَ دِينارًا، وأُجرَةَ مِثلِ الدَّارِ أربَعَةُ دَنَانير، ونِسبَةَ الثَّمَنِ ثلاثَةُ أرباعٍ، يخصُّه مِن العِشرين ثَلاثَةُ أرباعِهَا: خمسَةَ عَشَرَ دِينارًا.

وتظهرُ فائدَةُ ذلك فيمَا إذا فُسِخَ العقدُ في أحَدِهما لعَيبٍ أو خيارِ شَرطٍ ونحوِهما، فإنَّ البائِعَ والمؤجِّرَ يَردُّ ما يُقابِلُ المفسوخَ فيه مِن العِوضِ.

وقِس على هذا: البيعَ معَ الصَّرفِ، أو معَ الخُلعِ، أو النِّكاحِ.

فالبيعُ معَ الصَّرفِ: كما لو قالَ: بِعتُكَ هذا العبدَ وصارَفتُكَ هذه الأربعَةَ دَنانِيرَ بألفِ دِرهَمٍ.

ومعَ الخُلعِ: كما لو قالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: بِعتُكِ هذا العَبدَ وخَلَعْتُكِ بألفِ دِرهم، فيُنظَرُ إلى قِيمَةِ العبدِ وما يُخلَعُ به مِثلُهَا، ويُقَسَّطُ العِوضُ عَليهِمَا، كمَا ذكَرنا. واللَّه تعالى أعلَم. (ع ن).

(١) قوله: (**بين بيعٍ وصَرفٍ**) كأنْ باعَه دِينارًا بثَوبٍ وسِتَّةِ دَراهِمَ. أما إن اشتَرى الثَّوبَ بنصفِ دِينارٍ، واشتَرَطَ عليه أن يَصرِفَ النِّصفَ الآخرَ

أو إجارَةٍ[١]، أو خُلعٍ[٢]، أو نِكَاحٍ بِعِوَضٍ واحِدٍ (صَحَّ) البيعُ وما جُمِعَ إليه- (في غيرِ الكتابَةِ) فيَبطُلُ البيعُ؛ لأنَّه باعَ مالَه لمالِه. وتصِحُّ هِيَ؛ لأنَّ البُطلانَ وُجِدَ في البَيعِ فاختُصَّ به- (ويُقَسَّطُ العِوضُ عَليهِمَا) أي: على المَبيعِ وما جُمِعَ إليه بالقِيَمِ.

(ويَحرُمُ بَيْعُهُ على بَيعِ أخيهِ) المسلِمِ (كَأَنْ يَقُولَ لمن اشتَرَى سِلْعَةً بعَشَرَةٍ: أنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بتِسْعَةٍ) لقوله عليه السلام: «لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ»[١].

(و) يحرُمُ أيضًا (شِرَاؤُهُ على شرَائِهِ[٣]، كأَنْ يَقُولَ لمنْ باعَ سِلعَةً

بِستَّةِ دَراهِمَ، لم يصح. (تقرير)[٢].

(١) قوله: (**أو إجارَةٍ**) بأن باعَه عَبدَه وآجَرَه دارَه، بعِوضٍ واحِدٍ، صح.[٣].

(٢) قوله: (**أو خُلعٍ**) بإن اشتَرَت مِنه دَارًا واختَلَعَت نَفسَهَا بعِوَضٍ واحدٍ[٤].

(٣) قوله: (**ويحرُمُ شِراؤهُ على شِرائِه**)[٥] وقال الشيخُ: يحرمُ الشِّرَاءُ على

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ب): «قوله: ويصح السوم».

بتسْعَةٍ: عِندِي فيها عَشَرَةٌ) لأنَّه في مَعنَى البَيعِ عَليه المنهيِّ عَنه. ومحلُّ ذلكَ: إذا وقَعَ في زَمَنِ الخِيارَينِ[1] (ليَفْسَخَ) المقُولُ له العقدَ (ويَعْقِدَ معَهُ) وكذا سَومُه على سَومِه[2] بعدَ الرِّضَا صَريحًا، لا بَعدَ رَدٍّ.

شِراءِ أخيه، فإن فعَلَ كانَ للمُشتَري الأوَّلِ مُطالَبَةُ البَائِعِ بالسِّلعَةِ، أو أخذُ الزِّيادَةِ، أو عِوضِها. (خطه).

(١) قوله: (**إذا وقَعَ في زَمَنِ الخِيارَين**) ومالَ ابنُ رَجبٍ في «شرح الأربعين» إلى أنَّه عامٌّ في الحَالَين[1]. يعني: مُدَّةَ الخِيارِ وبَعدَهَا. وهو قولُ طائِفَةٍ من أصحابِنا، وهو أظهَرُ. انتهى[2]. قال في «الإنصاف»: وعلَّلَه بتعاليلَ جَيِّدَةٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**وكذا سَومُه .. إلخ**) فَصَلَه عمَّا قَبلَه بكَلِمَةِ: «كذا»؛ تَنبيهًا على عَدَمِ اتِّصَافِه بِكُلِّ ما اتَّصَفَ به ما قَبلَه[3].

والمرادُ بالسَّومِ: هو أن يتَّفِقَ مالِكُ السِّلعَةِ والرَّاغِبُ فيها على البَيعِ، ولم يَعقِدَاهُ. فيقولُ آخرُ: أنَا اشتَريه. لا المرادُ: السَّومُ في السِّلعَةِ التي تُباعُ فِي «مَن يَزيدُ». واقتَضَى قولُه: «بَعدَ الرِّضَا صَريحًا». وقولُه: «لا بعدَ رَدٍّ»: أنه إذا لم يَرض صَريحًا، أو رُدَّ، عَدِمَ المحذورُ. (فيروز)[4].

---

[1] في (ب)، (ط): «تقرير».

[2] إي: كلام ابن رجب.

[3] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[4] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٩).

(ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما) أي: في البيعِ على بَيعِه، والشِّرَاءِ على شِرائِه. ويَصِحُّ في السَّومِ على سَومِه. والإجارَةُ كالبَيعِ في ذلك[١].

ويحرُمُ بَيعُ حاضِرٍ لبَادٍ[٢]، ويَبطُلُ[٣] إن قَدِمَ لبَيعِ سِلعَتِه، بسِعرِ

---

(١) قوله: (**والإجارَةُ كالبَيعِ في ذلِكَ**) أقولُ: لا خُصوصيَّةَ للإجَارَةِ في ذلِكَ، بل وسائِرُ العُقُودِ، وطَلَبُ الوَلايَاتِ، ونحوُها. فيحرمُ أنْ يُؤجِّرَ ويَستأجِرَ على مُسلمٍ زَمَنَ الخيارَينِ، ولا يَصِحُّ. أو يَسومَ[١] للإجَارَةِ على سَومِهِ بعدَ الرِّضا صَريحًا؛ للإيذَاءِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ بَيعُ حاضِرٍ لبَادٍ**) أي: بأنْ يَكونَ الحاضِرُ دَلَّالًا للبَادِي. وهو مَعنى قولِه في الحديث: «سِمسَارًا»[٣]. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**ويبطُلُ**) أي: البيعُ. ولا بدَّ في ذلكَ مِن شروطٍ خمسَةٍ، فإنْ اختلَّ واحِدٌ صَحَّ:

أشارَ للأوَّلِ: بقَولِه: «إن قَدِمَ لبَيعِ سِلعَتِه» أي: إن قَدِمَ البادِي. والمرادُ به: الغَريبُ، سواءٌ كانَ مِن البادِيَةِ أو غَيرِهَا «لبَيعِ سِلعَتِه» لا إن كانَ لخَزنِهَا أو[٥] أكلِهَا؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ كانَ تَوسِعَةً لا تَضييقًا.

---

[١] في (ب)، (ط): «سوم».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٢٩).

[٣] يشير إلى حديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ أنْ تُتَلَقَّى الرُّكبانُ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبَادٍ. قيل لابن عباس: ما قولُه حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمسارًا. أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

[٤] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٠).

[٥] سقطت: «لخزنها أو» من (ط).

يَومِهَا[١]، جاهِلًا بسِعرِهَا، وقَصَدَهُ الحاضِرُ، وبالنَّاسِ حَاجَةٌ إليها.

(ومَن بَاعَ رِبَويًّا بِنَسِيئَةٍ) أي: مؤجَّلٍ، وكذا حَالٌّ لم يُقبَض (واعتَاضَ عَن ثمنِهِ ما لا يُباعُ بِه نسِيئَةً) كثَمَنِ بُرٍّ اعتَاضَ عنه بُرًّا أو غَيرَه من المكيلات، لم يجُزْ؛ لأنَّه ذريعَةٌ لبَيعِ الرِّبَويِّ بالرِّبَويِّ نَسيئَةً.

وإن اشتَرَى مِن المشتَرِي طَعامًا بدَرَاهِمَ، وسَلَّمَها إليه، ثم أخَذَها

وللثاني: بقَولِه: «بسِعرِ يَومِهَا» لأنَّه إذا قَصَدَ بيعَهَا بزَائِدٍ على ذلك، كانَ المنعُ[١] مِن جِهَتِه.

وللثالثِ: بقَولِه: «جاهِلًا بسِعرِهَا» لأنَّه إذا عَلِمَه، لم يَزِدْه الحاضِرُ على ما عِندَه.

وللرَّابِعِ: بقَولِه: «وقَصَدَه الحاضِرُ» أي: العَارِفُ بالسِّعرِ. أما إنْ كانَ جاهِلًا، أو كانَ القاصِدُ البَادي، فلا محذُورَ.

وللخامِسِ: بقوله: «وبالنَّاس حاجَةٌ إليها» أي: وأن يكونَ بالنَّاسِ حَاجَةٌ إليها. فإن لم تكُن، لم يُوجَدِ المعنى الذي نهى الشارِعُ لأجلِه، وهو التَّضييقُ. قال ابنُ حجَرٍ في «التحفة» كما نقلَه شيخُ مشايخنا: عِلَّةُ تحريمِ بَيعِ الحاضِرِ للبادِي: ما فيه مِن التَّضييقِ على النَّاسِ، أي: باعتِبارِ ما مِن شأنِه، وإن لم تظهَر بِبَيعِه سَعَةٌ في البَلَدِ، بخلافِ ما لا يُحتَاجُ إليه إلا نادِرًا. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**بسعرِ يَومِهَا**) لم يذكُر هذا الشَّرطَ الخِرَقيُّ.

---

[١] في (ط): «المتبع».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٣٠).

منه وَفَاءً، أو لم يُسلِّم إليه، لكِنْ قاصَّه، جازَ[١].

(أو اشتَرَى شَيئًا) ولو غيرَ رِبَويٍّ[٢] (نَقدًا بِدُونِ ما بَاعَ به نَسيئَة) أو حالًّا لم يُقبَض (لا بالعَكسِ، لم يَجُزْ) لأنَّه ذريعَةٌ إلى الرِّبَا، ليَبيعَ ألفًا بخَمسِمَائةٍ، وتُسمَّى: مَسألَةَ العِينَةِ[٣].

---

(١) قوله: (**لكِنْ قاصَّه، جَازَ**) وصُورةُ المسألَةِ: إذا اشتَرَى مِنه صَاعًا بدِرهَمٍ مُؤجَّلًا، ثم اشتَرَى البائِعُ مِن المشتَرِي صَاعًا بدِرهَمٍ مَثَلًا. فكانَ لِكُلٍّ واحِدٍ على صَاحِبِه دِرهَمٌ، فيتقَاصَّانِ. وإن عيَّنَ الدِّرهَمَ؛ بأنْ قالَ: اشتَريتُ مِنكَ صَاعًا بالدِّرهَمِ الذي عِندَكَ، لم يصِحَّ. وهذا معنى قَولِه: «ومن باع ربويًّا. إلخ». (تقرير).

(٢) قوله: (**ولو غَيرَ رِبَويٍّ**) أي: كمَعدُودٍ.

(٣) قوله: (**وتُسمَّى مَسألَةَ العِينَةِ**) قال الشيخ (ع ن)[١]: اعلَم أنَّه يُشترطُ في مسألَةِ العِينَةِ المحرَّمَةِ عندَنا سِتَّةُ أمورٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ العقدُ قبلَ قَبضِ الأوَّلِ.

والثاني: أن يكونَ المشتَرِي هو البائِعَ أو وَكيلَه.

والثالثُ: أن يَشتَريَهَا مِن المشتَري أو وَكيلِه.

والرابعُ: أن يكونَ الثمنُ نَقدًا مِن جِنسِ الأوَّل.

والخامسُ: أن يكونَ الثمنُ أقلَّ مِن الأوَّل.

والسادسُ: أن لا يتغيَّرَ المبيعُ بنَحوِ مرَضٍ أو عَيبٍ.

فإن فُقِدَ شيءٌ مما ذُكِرَ، لم تحرُم. وكذا عكسُهَا؛ بأن يَبيعَ إنسانٌ شَيئًا

---

[١] «قال الشيخ ع ن» ليست في (ط)، وانظر: «حاشية المنتهى» (٢/٢٨٢).

بنَقدٍ مقبوضٍ، ثم يَشتَريه مِن مُشتَريه بثمَنٍ أكثَرَ من الأوَّلِ نَسيئَةً، مِن جنسِ النقدِ الأوَّلِ، ولم تَتغيَّر صِفَةُ المبيعِ بنَحوِ سِمَنٍ، وتَعلُّمِ صَنعَةٍ. (ع ن).

ثم قال[١]: واعلَم أنَّ لمسألَةِ العِينَةِ سِتَّ صُوَرٍ:

إحدَاهَا: أنْ يبيعَ شَيئًا بنَقدٍ مُؤجَّلٍ، كعِشرِينَ، ثم يَشتَريه بأقلَّ كعَشَرَةٍ، ويكونَ الثاني حَاضِرًا، أي: مَقبُوضًا.

الثانيةُ: أن يكونَ الثَّمنُ الثَّاني غَيرَ حَاضِرٍ، بل هو حالٌّ في الذمَّةِ.

الثالِثَةُ: أن يكونَ مُؤجَّلًا.

هذه الثلاثُ كُلُّها[٢] معَ كونِ الثَّمنِ في العَقدِ الأوَّلِ مؤجَّلًا. ويَتأتَّى مِثلُهَا فيما إذا كانَ الثَّمنُ في العقد الأوَّلِ حالًّا غيرَ مَقبوضٍ. فهذِه سِتُّ صُورٍ.

وأمَّا عَكسُهَا: فهو أن يَبيعَ شَيئًا بنَقدٍ حاضرٍ، أي: مَقبوضٍ كعِشرين، ثمَّ يشتريه بأكثَرَ مِن جنسِ النَّقدِ الأوَّلِ غيرَ مَقبوضٍ، سواءٌ كانَ الثاني حالًّا أو مُؤجَّلًا. فتَحتَ العَكسِ صُورتَانِ.

فالصُّورُ في العينَةِ وعَكسِها ثمانٌ. فتدبَّر.

بقِيَ أن قولَهم: بنَقدٍ، أي: بفضَّةٍ أو ذَهبٍ، هل هو مُقيَّدٌ، أم مِثلُه باقِي

---

[١] في (ط): «قال عثمان».

[٢] سقطت: «كلها» من (ب).

وقولُه: «لا بالعكس» يعني: لا إن اشتَرَاهُ بأكثَرَ مما باعَه به، فإنَّه جائزٌ، كما لو اشتَراهُ بمثلِه.

وأمَّا عكسُ مَسألَةِ العِينَةِ؛ بأن باعَ سِلعَةً بنَقدٍ، ثم اشتَرَاهَا بأكثَرَ مِنه نَسيئةً، فنقَلَ أبو داود: يجوزُ بلا حِيلَةٍ(١). ونقلَ حربٌ: أنها مِثلُ مَسألَةِ العِينَةِ. وجزمَ به المصنِّفُ في «الإقناع»، وصاحِبُ «المنتهى»، وقدَّمَه في «المبدع»، وغيره. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهبُ؛ لأنه يُتَّخَذُ وَسيلَةً للرِّبا، كمسألَةِ العِينَةِ(٢).

الرِّبَويَّاتِ كُلِّهَا؟ كما لو باعَ مَثَلًا شاةً بقَدْرٍ معلومٍ من القَمحِ، ثم اشتَرَاها منه بأقلَّ أو أكثَرَ مِنه من جِنسِ القَمحِ، كما في صُورِ العِينَةِ؟. والظاهِرُ: أنه لا فرقَ؛ لأنَّهم علَّلوا التحريمَ والبُطلانَ في المسألَتَين بأنَّ ذلك ذَريعَةٌ إلى الرِّبَا، ومعلومٌ عدمُ قَصرِ ذلك على النَّقدَينِ. انتهى كلامُه رحمه اللَّه تعالى.

(١) قوله: (**بلا حِيلَةٍ**) والحِيلَةُ في ذلك: التوصُّلُ إلى الرِّبَا بما هو في الصُّورَةِ ليسَ بِرِبًا، وذلك أنَّه قاصِدٌ به استِباحَةَ بيعِ خمسِمائةٍ بألفٍ مَثَلًا، كما أنَّه في الأُولى ذَريعَةٌ إلى ذلِكَ، ولهذا جَزَمَ الجُلُّ بالتَّحريمِ وعَدمِ الصحَّةِ مُطلقًا، كما صَرَّح به الشارِحُ هُنا. (فيروز)[١].

(٢) وقال في «الإنصاف»: عَكسُ العِينَةِ مِثلُهَا، وهو أن يَبيعَ السِّلعَةَ بثَمنٍ حالٍّ، ثم يَشتَريها بأكثَرَ منه نَسيئَةً، على الصَّحيحِ من المذهَب. انتهى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٢).

وكذا العَقدُ الأوَّلُ فِيهِمَا، حيثُ كانَ وسيلَةً إلى الثَّاني، فيحرُمُ، ولا يَصِحُّ.

(وإن اشتَرَاه) أي: اشتَرَى المبيعَ في مَسألَةِ العِينَةِ، أو عَكسِهَا (بغَيرِ جِنْسِهِ[1]) بأنْ باعَهُ بذَهَبٍ، ثم اشتَرَاهُ بفضَّةٍ، أو بالعَكسِ (أو) اشتَرَاهُ

فقولُه: بثَمَنٍ حالٍّ. أي: قُبِضَ أو لم يُقبَض. (خطه).

الظاهِرُ[1]: أنَّ القَبضَ ليسَ بقَيدٍ؛ لقَولِه في «الإنصاف»: بثَمَنٍ حالٍّ.

وفي «الشرح»: وإن باعَ سِلعَةً بنَقدٍ ثم اشتَرَاهَا بأكثَرَ نَسيئَةً. (خطه).

(١) قوله: (**بغَيرِ جِنسِه**) وفي «الانتصار» وجهٌ: لا يجوزُ. واختارَه الموفَّقُ؛ لأنَّهُمَا كالشيءِ الواحِدِ في مَعنى الثمنيَّةِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. انتهى.

قلتُ[2]: إن كانَ حِيلَةً، فقِياسُ المذهَبِ: البُطلانُ. واللَّه أعلم.

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: يحرُمُ على صاحِبِ الدَّينِ أن يَمتَنِعَ من إنظَارِ المُعسِرِ حتى يَقلِبَ عَليه الدَّينَ، ومتى قالَ: إمَّا أن تَقلِبَ، وإمَّا أن تَقومَ مَعيَ إلى عِندِ الحاكِمِ، وخَافَ أن يحبِسَه الحاكِمُ؛ لعَدَمِ ثُبوتِ عُسرِه عِندَهُ، وهو مُعسِرٌ، فقَلَبَ على هذا الوَجهِ، كانَت المعامَلةُ حَرامًا غَيرَ لازِمَةٍ، باتفاق المسلمين، فإنَّ الغَريمَ مُكرهٌ عليها بغَيرِ حقٍّ. ومَن نَسَبَ جَوازَ القَلبِ على المعسِرِ بحيلَةٍ مِن الحِيلِ إلى مَذهَبِ بعضِ الأئمَّةِ، فقَد أخطأَ في ذلِكَ وغَلِطَ، وإنما تنازَعَ

---

[1] في (ب): «قوله: مقبوض. الظاهر..» وفي (ط): «قوله: لم يقبض. الظاهر».

[2] القائل: الشيخ منصور، والنقل عنه في «حواشي الإقناع» (١/٥١٣).

(بَعدَ قَبضِ ثَمَنِهِ، أو بَعدَ تَغَيُّرِ صِفتِهِ) بأن هَزَلَ العَبدُ، أو نَسِيَ صَنعَةً، أو تخَرَّقَ الثَّوبُ[١] (أو) اشتَراهُ (مِن غَيرِ مُشتَرِيهِ) بأن باعَه مُشتَريه، أو وَهَبَه ونحوَه، ثم اشتَراه بائِعُه ممَّن صارَ إليه، جازَ (أو اشتَرَاه أبوهُ) أي: أبو بائِعِه (أو ابنُهُ) أو مُكاتَبُه، أو زَوجَتُهُ (جازَ) الشِّراءُ، ما لم يَكُنْ حِيلَةً[٢] على التَّوصُّلِ إلى فِعلِ مَسألةِ العِينَةِ[٣].

ومَن احتاجَ إلى نَقدٍ، فاشتَرَى ما يُساوِي مائةً بأكثَرَ؛ ليتوسَّعَ بثَمَنِه، فلا بأسَ، وتُسمَّى: مَسألَةَ التَّورُّقِ[٤].

الناسُ في المعاملاتِ الاختياريَّةِ، مثلَ التورُّقِ والعِينَةِ. (ق ع)[١].

(١) (**فائدة**): قوله في «المنتهى» و«شرحه»: في العِينَةِ: «إلا إن تغيَّرَت صِفَتُه، أي: المبيع، مثلَ إن كان عبدًا فهَزَلَ.. إلخ» واختارَ الموفَّقُ: المنعَ. وصَوَّبه في «الإنصاف» وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (**ما لم يَكُنْ حِيلَةً**) راجِعٌ لقولِه: «أو اشتراهُ أبوهُ». بخطِّه: فيه نَظرٌ.

(٣) أي: فلا يصح حتى لو اشتراها بنقد من غير جنس الأول. وصوبه في «الإنصاف» لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وفي «شرح المقنع»: الذرائع معتبرة في الشرع.

(٤) قوله: (**ومَن احتَاجَ إلى نَقدٍ فاشتَرَى.. إلخ**)[٣] قال شيخُ الإسلامِ

---

[١] «الإقناع» (١/١٨٥).

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] «قوله: ومن احتاج إلى نقد فاشترى.. إلخ» ليست في (ب).

ويحرُمُ التَّسعيرُ[١]، والاحتِكَارُ في قُوتِ آدميٍّ[٢]، ويُجبَرُ على

ابنِ تيميَّة رحمه اللَّه تعالى: إذا لم يكُنْ للمشتَري إلى السِّلعَةِ حَاجَةٌ، بل حاجَتُه في الذَّهبِ والوَرِقِ. فيَشتَرِي السِّلعَةَ ليَبيعَهَا بالعَينِ الذي احتاجَ إليها. فإن أعادَ السِّلعَةَ إلى البائِعِ، فهو الذي لا يُشكُّ في تحريمِه. وإن باعَها لغَيرِه بَيعًا تامًا، ولم تَعُدْ إلى الأوَّلِ بحالٍ: فقَد اختَلَفَ السَّلَفُ في كَراهَتِه، ويُسمُّونَه: التورُّقَ، وكانَ عمرُ بن عبد العزيز يَكرَهُهُ، ويقولُ: التورُّقُ أخو الرِّبَا. وإياسُ بنُ معاويَةَ يُرخِّصُ فيه. وعن الإمامِ أحمدَ فيه روايتانِ منصوصَتَان. (غاية).

(١) قوله: (**ويحرُمُ التسعيرُ .. إلخ**) التَّسعِيرُ: مَنعُ الناسِ البيعَ بزِيادَةٍ على ثمَنٍ يُقدِّرُه.

والاحتِكَارُ: الشِّرَاءُ للتِّجارَةِ وحَبسُه معَ حاجَةِ الناسِ إليه.

وتَقييدُه ذلكَ بِقُوتِ الآدميِّ؛ ليُخرِجَ نحوَ خَلٍّ وعَسلٍ وجُبنٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**في قوت آدمي**)[٢] وأما في قوت البهائم فلا يحرم الاحتكار. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن جَلَبَ شَيئًا، أو استغلَّه مِن مِلكِه، أو ممَّا استأجَرَهُ[٣]، أو اشتراهُ زمَنَ الرُّخْصِ، ولم يُضيِّقْ على الناسِ إذًا، أو اشتَراهُ مِن بلَدٍ كبيرٍ كبَغدادَ والبَصرَةِ ومِصرَ ونحوِها، فلَه حبسُه حتى

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٤)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] في (ب): «قوله: الاحتكار... إلخ».

[٣] سقطت: «أو مما استأجره» من (ب).

بَيعِه كما يَبيعُ النَّاسُ(١).

يَغْلُوَ، وليسَ مُحتَكِرًا. نص عليه. وتَركُ ادِّخارَهِ لذلك[١] أولى. انتهى.
قال في «تصحيح الفروع»: إن أرادَ بفعلِ ذلك وتَأخِيرِه مجرَّدَ الكَسبِ فقَط، كُرِهَ. وإن أرادَ التكسُّبَ ونَفعَ النَّاسِ عند الحاجَةِ إليها، لم يُكرَه. واللَّه أعلم. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**ويجبر على بيعه كما يبيع الناس**) مذهبُ مالك: أنه إذا كانَ للنَّاسِ سِعرٌ غالِبٌ، فأرادَ بعضُهُم أن يَبيعَ بأغلَى مِن ذلِكَ، فإنَّه يُمنَعُ منه في السُّوقِ. وهل يُمنَعُ من التُّقصَانِ؟ على قَولين لهم. (خطه).
[قال أبو الحسن بن القَصَّارِ المالِكيُّ: اختلفَ أصحابُنا في قول مالكٍ: ولكِنْ مَن حَطَّ سِعرًا.
فقَالَ البَغدَادِيُّونَ: أرادَ: مَن بَاعَ خمسَةً بدِرهَمٍ، والنَّاسُ يَبيعُونَ ثمانِيَةً[٣].
وقال قومٌ مِن المصريِّين: أرادَ: مَن باعَ ثمانيَةً، والنَّاسُ يبيعونَ خمسَةً.
قال: وعندي: أنَّ الأَمرَينِ جميعًا ممنوعَان؛ لأنَّ مَن باعَ ثمانيةً والنَّاسُ يَبيعُونَ خمسَةً، أفسَدَ على أهلِ السُّوقِ بَيعَهَم، فرُبَّما أدَّى إلى الشَّغَبِ والخُصُومَةِ، ففِي مَنعِ الجميعِ مصلَحَةٌ. قال أبو الوَليدِ: ولا خلافَ أنَّ ذلكَ حُكمُ أهلِ السُّوقِ. وأمَّا الجالِبُ ففِي كتابِ محمَّدٍ: لا يُمنَعُ

---

[١] سقطت: «لذلك» من (ب).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٤٥).
[٣] في (ط): «بثمانية».

ولا يُكرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أهلِه ودَوابِّه. ويُسنُّ الإشهادُ على البَيعِ(١).

الجالِبُ أن يَبيعَ في السُّوقِ دُونَ بيعِ الناس. (خطه)][1].

وكُرِهَ الشِّراءُ مِن بيَّاعَينِ تَغايَرَا فباعَا بِرُخْصٍ. نصَّ عليه. ذكَرَه في «مغني ذوي الأفهام». (ح ش منتهى).

(فائدة): قال في «مغني ذوي الأفهام»[2]: ومَن باعَ طعامَه بأزيَدَ مِن ثمنِه أو ثَوبَه لمضْطرٍّ، لم تَلزَمهُ الزِّيادَةُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.

وكذا في «إعلام الموقعين»: أنَّ مَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ غَيرِه، أخذَه مِنه بغَيرِ اختِيارِه، بقِيمَةِ المثلِ. (خطه).

(١) قوله: (**ويُسنُّ الإشهَادُ على البَيعِ**) أي: لأنَّ الأمرَ في الآيَةِ للإرشَادِ. (فيروز)[3].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٢] في (ب): «ومنه أيضًا».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٣٤)، والتعليق ليس في (ب).

(بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ)

والشَّرطُ هُنَا: إلزامُ أحَدِ المتعَاقِدَين الآخَرَ، بسَببِ العَقدِ، ما لَه فيه منفعَةٌ. ومَحَلُّ المعتَبرِ مِنهَا: صُلْبُ العَقدِ(١).

باب الشروط في البيع

(١) قوله: (**ومحلُّ المعتَبرِ مِنهَا: صُلبُ العَقدِ**)[١] قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّه: كنِكَاحٍ. أي: فيصحُّ الشَّرطُ المتقدِّمُ على العَقدِ هُنَا[٣]، كنِكَاحٍ، وإنْ لم يُذكَر في العَقدِ.

قال في «شرح الإقناع»: إنَّ زمَنَ الخِيارَينِ كحَالِ العَقدِ. (خط شيخنا).

قوله في «المنتهى»: «وتُعتَبَرُ مُقارَنَتُه» إن حُمِلَت المُقَارنَةُ على الأعَمِّ مِن الحَقيقَةِ والحُكميَّةِ، كما تقدَّم في رُؤيَةِ المَبيعِ، كانَ مُوافِقًا لمَا بَحَثَه صاحِبُ «الفروع» من أنَّه يتوجَّهُ أنَّه كَنِكَاحٍ. يَعني: فيَكفِي ما إذا اتَّفَقَا عليه قَبلَه بيَسيرٍ. وهو الأظهَرُ، فتدبَّر. م خ[٤]. (خطه).

(**تنبيه**): وهل إذا أُلحِقَ به شَرطٌ فاسِدٌ زَمَنَ الخِيارَينِ يُلحَقُ به، ويَترتَّبُ عليه حُكمُه من إفسَادِ العَقدِ أو فَسَادِه؟ ظاهِرُ عِبارَةِ «المنتهى»

---

[١] في (ب): «قوله: بسبب العقد.. إلخ».

[٢] «الفروع» (٦/١٩٣).

[٣] سقطت: «هنا» من (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

وهي ضَربَانِ. ذكَرَ الأوَّلَ مِنهُمَا بقوله: (مِنهَا صَحِيحٌ) وهو ما وافَقَ مُقتَضَى العَقدِ[١]. وهو ثلاثَةُ أنواعٍ:

أحدُها: شَرطُ مُقتَضَى البَيعِ، كالتَّقَابُضِ، وحُلولِ الثَّمَنِ. فلا يُؤثِّرُ فيه[٢]؛ لأنَّه بَيانٌ، وتَأكيدٌ لمقتَضى العقدِ، فلذلِكَ أسقَطَه المصنِّفُ.

الثاني: شَرطُ ما كانَ مِن مَصلَحَةِ العَقدِ (كالرَّهنِ) المعيَّنِ، أو الضَّامِنِ المعيَّنِ[٣] (و) كـ(تأجِيلِ ثمَنٍ) أو بَعضِه إلى مُدَّةٍ معلومَةٍ

و«شرحه» آخِرَ الرِّبَا مُقتَضٍ للُحُوقِهِ، وتَرتُّبِ حُكمِه. نبَّه على ذلكَ بعضُ الأذكِياءِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**وهو ما وَافَقَ مُقتَضَى العَقدِ**) أي: ما يَطلُبُه العَقدُ، ويترتَّبُ عَليه. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**فلا يؤثِّر فيه**) أي: فلا يؤثِّر الشَّرطُ الذي يَقتَضيه البيعُ فيه، فوجُودُه من حيثُ الاشتِراطِ كعَدَمِه. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**أو الضَّامِنِ.. إلخ**) وكذلك شَرطُ كَفيلٍ ببدَنِ مُشتَرٍ. ويدخُلُ في اشتراطِ الرَّهنِ: لو باعَه وشَرَطَ عليه رَهنَ المبيعِ على ثمنِه، فيصحُّ، نصًا. (فيروز)[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٥)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٦)، والتعليق ليس في (ب).

(و) كشَرطِ صِفَةٍ في المبيعِ، كـ (كَوْنِ العَبدِ كاتِبًا[١]، أو خَصيًّا، أو مُسْلِمًا) أو خيَّاطًا، مَثَلًا (والأَمَةِ بِكْرًا) أو تحيضُ، والدَّابَةِ هِمْلاجَةً[٢]، والفَهدِ أو نحوِه صَيودًا، فيَصِحُّ.

---

(١) قول الماتن: (**ككَونِ العبدِ كَاتِبًا**) أقولُ: وهَل يَجِبُ تَعيينُ الكِتابَةِ مِنْ كَونِهَا عَربيَّةً أو غَيرَهَا؟ وعلى الثَّاني: هل يُحمَلُ على الكِتابَةِ العربيَّةِ، أو يُكتَفَى بِكَونِه يُحسِنُ الكتابَةَ بأيِّ قَلم كانَ، أو يُحمَلُ على المتعَارَفِ في مَحَلِّ العَقدِ؟ للنَّظَرِ في ذلك مجالٌ، والأَقرَبُ: الأخيرُ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**والدَّابَّةِ هِملاجَةً**) بكَسرِ الهَاء، أي: ذَاتَ مِشيَةٍ سَهلَةٍ في سُرعَةٍ. (فيروز)[٢].

(**فائدة**): قال ابن عطوة: إذا جَلَبَ الدَّابَّةَ، وذَكَرَ صَاحِبُهَا أنها حَامِلٌ- يذكُرُ ذلك لمَن سَاوَمَه- ثم باعَ، ولم يُشرَط ذلك للبَائِعِ[٣] حينَ العَقدِ، ثم بانَت حائِلًا، فلا ردَّ ولا أَرْش. وقالَ ابنُ ذهلان: وإن شَرَطَ الدَّابَّةَ كثيرَةَ اللَّبَن، صحَّ، والمرجِعُ فيه إلى العُرفِ. وإن قالَ: تجيءُ كُلَّ يَومٍ كَذَا، فشَرطٌ فاسِدٌ، ولمَن فاتَ غَرضُهُ الفَسخُ. (م ق ر)[٤].

[قال في «الشرح»: وإن شَرَطَ الدَّابَّةَ غَزيرَةَ اللَّبَنِ، صَحَّ. (خطه)][٥].

قال في «الإقناع»: وإن شَرَطَها حائِلًا، فبانَت حَامِلًا، فلَهُ الفَسخُ في

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٦).

[٣] في (ب)، (ط): «للمشتري» والتصويب من «الفواكه العديدة».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢١٠).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

فإنْ وَفَى بالشَّرطِ، وإلَّا فلِصَاحِبِه الفَسْخُ[١]، أو أَرْشُ فَقدِ الصِّفَةِ[٢]. وإن تعذَّرَ رَدٌّ، تعيَّنَ أَرشٌ.

وإن شَرَطَ صِفَةً، فبانَ أعلَى مِنهَا، فلا خِيارَ.

(و)الثالِثُ[٣]: شَرْطُ بائعٍ نَفعًا مَعلومًا في مَبيعٍ، غيرَ وَطءٍ ودَواعِيه

الآدميَّةِ فَقَط؛ لأنَّه عَيبٌ في الآدميَّاتِ، لا في غَيرِهَا. زادَ في «الرعاية» و«الحاوي»: إن لم يَضُرَّ باللَّحمِ، أي: لمُريدِ اللَّحمِ. (خطه).

(١) قوله: (**وإلَّا فلِصَاحِبِه الفَسخُ**) يَدخُلُ فيه: شَرطُ الرَّهنِ المعيَّنِ، والضَّمينِ المعيَّنِ. وفي «الفروع» و«الإنصاف»: يَلزَمُ بتَسلِيمِ الرَّهنِ المعيَّنِ إن قِيلَ: يَلزَمُ بالعَقدِ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو أرشُ فَقدِ الصِّفَةِ**) وذَكَرَ في الشَّرطِ السَّادِسِ ما ظاهِرُهُ خِلافُ ذلك. لكِنْ أشارَ عُثمانُ إلى الفَرقِ؛ بأنَّه حَصَلَ شرطًا في هذا المحلِّ، وما هُناكَ مُجرَّدُ وَصفٍ بلا شَرطٍ، واللَّه أعلَم. (خطه).
وقال في «المنتهى»: وإن أخبَرَ بائِعٌ بصِفَةٍ فَصدَّقَهُ بلا شَرطٍ، فلا خِيارَ. قال في «الفروع»: ذَكَرَه أبو الخطَّابِ في المُصَرَّاةِ. ويتوجَّهُ: عَكسُه. (خطه).

(٣) قوله: (**والثالث**)[١] ولم يُصحِّح أبو حَنيفَةَ والشافعيُّ هذا النَّوعَ مِن الشُّروطِ، ويَفسُدُ به العقدُ عندَهم؛ لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيعٍ وشَرطٍ[٢].

---

[١] في (ب): «النوع الثالث».

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، وقال الألباني: لا أصل له. «الضعيفة» (٤٩١).

(نحوَ أن يَشْتَرِطَ البائِعُ سُكْنَى الدّارِ) أو نحوِها (شَهرًا، أو حُمْلَانَ البَعِيْرِ) المبيعَ(١)، أو نحوَه (إلى مَوضِعٍ مُعيَّنٍ(٢)) لما روى جابرٌ: أنَّه

وأجابَ المخالِفُ: بأنَّ هذا حَديثٌ غيرُ صَحيحٍ. (خطه).

(١) قوله: (**المبيعَ**) بالنَّصبِ: مَفعولُ المصدَرِ.

(**تنبيه**): يُنظَرُ فيمَا[١] إذا تَلِفَ المُستَثنَى نَفعُه مِن غَيرِ تَفريطٍ، هل يَضمَنُه؛ لِكَونِه أخَّرَ تَسليمَه، أم لا؛ لقَولِهم: كالمستأجَرِ؟ محلُّ نَظَرٍ! والظَّاهرُ: الثَّاني. تأمَّل. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**إلى موضع معين**)[٣] فإن لم يَكُنْ مُعيَّنًا[٤]، لم يَصِحَّ الشَّرطُ. وكذا لو شَرَطَ بائِعٌ نَفعَ غَيرِ مَبيعٍ. أو مُشتَرٍ نَفعَ بائِعٍ في غَيرِ مَبيعٍ، ويَفسُدُ البيعُ. قاله الشيخ (م ص) في «شرح المنتهى»[٥].

وأمَّا الصُّورَةُ الأُولى- يعني: قولَه: «نحوَ أن يَشتَرِطَ سُكنَى الدَّارِ.. إلخ»[٦]- فقالَ في «شرح الإقناع»: ظاهِرُهُ: صِحَّةُ البيعِ. وعَليه[٧]: فيثبُتُ له الخِيارُ على ما يَأتي في الشُّروطِ الفاسِدَةِ غَيرِ المفسِدَةِ. (خطه).

---

[١] في (ط): «فيهما».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٧).

[٣] في (ب): «معلوم».

[٤] في (ب): «معلومًا».

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/١٧٢).

[٦] «يعني: قولَه: نحوَ أن يَشتَرِطَ سُكنَى الدَّارِ.. إلخ» ليست في (ب).

[٧] سقطت: «وعليه» من (ط).

باعَ النبيَّ ﷺ جَمَلًا، واشتَرَطَ ظهرَهُ إلى المدينَةِ. متفق عليه[١]. واحتجَّ في «التعليق»، و«الانتصار»، وغيرِهما بشِرَاءِ عُثمانَ مِن صُهَيبٍ أرضًا، وشَرَطَ وقفَها عليه وعلى عَقِبِه. ذكَرَه في «المبدع». ومُقتَضَاهُ: صِحَّةُ الشَّرطِ المذكورِ(١).

ولبائعٍ إجارَةُ وإعارَةُ ما استَثنَى(٢). وإن تعذَّرَ انتفَاعُه بِسَببِ مُشتَرٍ، فعَليه أُجرَةُ المِثلِ له.

قال المحققُ ابنُ قُندُسٍ: ولا بدَّ مِن مَعرِفَةِ النَّفعِ؛ لأنَّه بمنزِلَةِ الإجارَةِ، فلو شَرَطَ الحملَ إلى مَنزِلِه وهو لا يَعرِفُ مَنزِلَه، لم يَصِحَّ. ذكرَه في «المغني». (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ومقتضاه .. إلخ**) أي: مُقتَضَى الاحتِجَاجِ المذكُورِ: صِحَّةُ الشَّرطِ المذكُورِ الذي هو الوَقفُ. والمذهَبُ: لا، كما في «الإقناع»، كـ«المنتهى»[٣].

(٢) قوله: (**ولبائعٍ .. إلخ**) أي: لِمالِكِهِ النَّفعَ، كالمُستأجِرِ. وفُهِمَ مِن ذلك: أنَّه لو باعَه مُشتَرٍ مُستَثنىً نَفعُهُ مُدَّةً مَعلومَةً، صَحَّ البيعُ، وكان في يَدِ المشتَرِي الثاني مُستَثنى النَّفعِ. وله الخيارُ إن لم يَعلَم. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٩)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٨).

(أو شَرْطُ المُشْتَرِي على البَائِعِ) نَفعًا مَعلُومًا في مَبيعٍ(١)، كـ(حَمْلِ

قوله: (**ولبائعٍ**) مفهومُه: أنَّ غيرَ البائِعِ إذا شُرِطَ له النَّفعُ لا يُؤجِّرُ ولا يُعيرُ. قاله (ع ن)[١].

(١) قوله: (**نفعًا مَعلُومًا في مَبيعٍ**) هذا من المفردات. قال في «شرح الإقناع»: ونفقَةُ المبيعِ المستَثنَى نَفعُه مُدَّةَ الاستثناءِ: الذي يظهر: أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة، لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بنفعها، لا كالمؤجرة والمعارة.

قال الشيخ: وإذا شَرَطَ البائِعُ نَفعَ المبيعِ لغَيرِ مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ، فمُقتَضَى كَلامِ أصحَابِنا: جَوازُه، فإنَّهم احتجُّوا بحَديثِ أمِّ سَلمَةَ[٢]: أنها أعتَقَت سَفينَةَ، وشَرَطَت عليه أن يَخدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاشَ. (خطه). واستثناءُ خِدمَةِ عَبدِه في العِتقِ كاستِثنَائِها في البَيعِ. والظَّاهِرُ: وجُوبُ النَّفقَةِ في المدَّةِ المُستَثنَاةِ على مُستَحقِّ المنفَعَةِ، كالموصَى له بها. (ح ع)[٣].

(**فائدة**): قال سليمان بن علي[٤]: وأمَّا شَرطُ[٥] التَّمرِ في الخَصَفِ[٦]، فلم أظفَر فِيهِ بنَصٍّ.

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٢/٢٨٩).

[٢] أخرجه أحمد (٢١٩٢٧) أبو داود (٣٩٣٢) من حديث سفينة. وحسنه الألباني.

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٥١٦)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٦٥).

[٥] في (ب): «شراء».

[٦] الخصَفُ: الجُلَّةُ التي تُعمَلُ مِن الخُوصِ للتَّمرِ. «الصحاح» (خصف).

الحَطَبِ) المبيعِ إلى مَوضِعٍ مَعلومٍ (أو تَكسيرِه، أو خِيَاطَةِ الثَّوبِ) المبيعِ (أو تَفصِيلِهُ) إذا بَيَّنَ نَوعَ الخِياطَةِ أو التَّفصيلِ. واحتجَّ أحمدُ لذلكَ بما رُوِيَ: أنَّ محمَّدَ بن سلَمَةَ اشتَرَى مِن نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ[١] حَطبٍ، وشَارَطَه على حَمْلِهَا. ولأنَّه بَيعٌ وإجارَةٌ، فالبائِعُ كالأَجيرِ[٢]. وإن تَراضَيَا على أخذِ أُجرَتِه، ولو بلا عُذرٍ، جازَ[٣].

وقال محمد بن إسماعيل: التَّمرُ في الخَصَفِ، ولو كانَت الجُرومُ مَجهولَةً، صَحَّ شَرطُهَا، كأساسَاتِ الحِيطَانِ، وكشَرطِ مَالِ العَبدِ في بَيعِه معَ جَهلِه، وقد صرَّحَ أهلُ الفقه واللُّغَةِ بأنَّه يَصِحُّ تبَعًا ما لا يَصِحُّ استِقلالًا.[١].

(١) قوله: (جُرْزَة) بالضمِّ: أي حِزمَة. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (والبائع كالأجير) أي: وحُكمُ البائِعِ والحالَةُ هذِه حُكمُ الأجيرِ، فلو ماتَ، أو تَلِفَ المبيعُ، قبلَ عَمَلِه فيه ما شَرَطَ عليه، أو استحقَّ نفعَه؛ بأنْ آجَرَ نفسَه إجارَةً خاصَّةً، وهي المُقدَّرَةُ بالمدَّةِ كما يأتي، فللمُشتَري عِوضُ ذلك النَّفعِ؛ لفَواتِ ما وقَعَ عليه العَقدُ. (فيروز)[٢].

(٣) وجدت بخط الشيخ (ع ن) ابن أحمد بن قائد رحمه اللَّه تعالى: (فائدة): إذا قالَ: بِعتُكَ نَخلي ما عَدا هاتَينِ النَّخلَتين، واستَأجَرتُكَ

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٣٩)، والتعليق ليس في (ب).

(وإن جُمِعَ بينَ شَرْطَيْنِ(١)) من غيرِ النَّوعَينِ الأوَّلَين(٢)، كحَملِ

تَسقِيهِنَّ مُدَّةً معلومَةً بكَذا، صَحَّ؛ إذ قُصَارَاهُ أنَّه[١] جمَعَ بينَ بَيعٍ وإجارَةٍ، والجَمعُ بينَهُمَا صَحيحٌ. انتهى.

قال ابنُ ذَهلان: ويُرجَعُ في السَّقي إلى العَادَةِ. وقال: قال ابنُ عَطوةَ: إذا بَاعَ البُستانَ[٢]، واستَثنَى منه نخلَةً، وشَرَطَ على المشتَري سَقيَ النَّخلَةِ وسَائِرَ كُلَفِهَا، فالبَيعُ صحيحٌ، والشَّرطُ فاسِدٌ، فيه أحكامُ الشُّروطِ الفاسِدَةِ، إذا لم يَشتَرِط سَقيَهَا والقِيامَ بأمرِهَا مُدَّةً مَعلومَةً. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (**وإن جُمِعَ بينَ شَرطَينِ .. إلخ**) ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ قاطِبَةً فيما رَأيتُ: أنَّ المرادَ: جُمِعَ بينَ شَرطَينِ مِن أحَدِ المتعَاقِدَين. وأمَّا إذا اشتَرَطَ كُلٌّ مِنهُمَا شَرطًا، فلا تأثيرَ. وتوقَّفَ شيخُنَا في صحة[٤] ذلك؛ نظَرًا لظاهِرِ الحديث. فعلَى هذا: لو بيعَ ثَوبٌ بثَوبٍ، وشَرَطَ كُلٌّ مِنهُمَا على صاحِبِه تَفصيلَ الآيلِ إليه، أو خِياطَتَه، لم يَصِحَّ. فليحرَّر. (م خ)[٥].

(٢) قوله: (**من غيرِ النَّوعَينِ الأوَّلَين**) وهما اللَّذانِ في أوَّلِ البَابِ هنا، كاشتِراطِ حُلُولِ الثَّمَنِ مَعَ تصرُّفِ كُلٍّ مِنهُمَا فيما يَصيرُ إليه، فإنَّه

---

[١] سقطت: «أنه» من (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «البستان» من (ب)، (ط)، والتصويب من «الفواكه العديدة».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢١٢).

[٤] سقطت: «صحة» من (ب)، (ط).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٨).

حَطَبٍ وتَكسيرِه، وخِياطَةِ ثَوبٍ وتَفصيلِه (بَطَلَ البيْعُ[١]) لما روى أبو داود، والترمذي[١] عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطَانِ في بَيعٍ، ولا بَيعُ ما ليسَ عِندَكَ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والضَّربُ الثاني مِن الشُّروطِ، أشار إليه بقَولِه: (ومِنها فَاسِدٌ) وهو ما يُنافي مُقتَضَى العَقدِ[٢]. وهو ثلاثَةُ أنواعٍ:

يَصحُّ بلا خِلافٍ. أو أن يكونَ[٢] مِن مَصلَحَةِ العَقدِ، كاشتِرَاطِ رَهنٍ وضَمينٍ مُعيَّنَينِ بالثَّمَنِ، فيَصِحُّ، كما لو كانَ مِن مُقتَضَاهُ. (ق ع وشرحه)[٣].

(١) قوله: (**بطلَ البيعُ**) وعنه: يَصحُّ. اختاره الشيخ. ومحلُّ الخلافِ: إذا لم يكونَا من مَصلَحَةِ العقد[٤]، فإن كانَا من مَصلَحَتِه، صحَّ، على الصحيح من المذهب. (إنصاف)[٥].

(٢) قوله: (**وهو ما يُنافي مُقتَضَى العَقدِ**): أي: حُكمِه. ووجهُ المنافَاةِ: أنَّ حُكمَ العَقدِ يَقتَضي تَصرُّفَ كُلٍّ فيمَا آلَ إليه، وشَرطُ ذلك يُنافيه،

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٠٥، ١٣٠٦).

[٢] في (ب)، (ط): «لا يكون».

[٣] «كشاف القناع» (٣٩٧/٧).

[٤] سقطت: «العقد» من (ط).

[٥] «الإنصاف» (٢٢٦/١١).

أحدُهَا: (يُبْطِلُ العَقْدَ) مِن أصلِه (كاشْتِرَاطِ أحَدِهِمَا على الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كسَلَفٍ) أي: سَلَمٍ (وقَرْضٍ، وبَيْعٍ، وإجارَةٍ، وصَرْفٍ) للثَّمَنِ أو غَيرِه، وشَرِكَةٍ. وهو «بيعَتَانِ في بَيعَةٍ»(١) المنهيُّ عنه[١]. قالَهُ أحمدُ(٢).

الثاني: ما يَصِحُّ معَه البيعُ، وقد ذَكَرَه بقَوله: (وإنْ شَرَطَ أنْ لا خَسَارَةَ عليه، أو مَتى نَفَقَ المبيْعُ، وإلاّ رَدَّهُ، أو) شَرَطَ أن (لا يَبِيْعَ) المبيعَ (ولا يَهَبَ)هُ (ولا يُعْتِقَ)هُ، (أو) شَرَطَ (إن عَتَقَ، فالولَاءُ له)

فحَصَلَت المنافَاةُ. (فيروز)[٢].

(١) (**فائدة**): قال في «الموطأ»[٣] بعدَ إيرادِه حديثَ النَّهي عن بيعَتَينِ في بَيعَةٍ، عن مالك رحمه اللَّه تعالى: أنه بلَغَه أنَّ رجُلًا قال لرَجُلٍ: ابتَع لي هَذا البَعيرَ بنَقدٍ حتى أبتاعُهُ مِنكَ إلى أجَلٍ، فَسُئِلَ عن ذلك ابنُ عُمرَ رضي اللَّه عنهما؟ فكَرِهَهُ، ونهَى عنه. من «حاشية شرح المنتهى»[٤].

(٢) ونقل أبو داود عن أحمد: إذا اشتَراهُ بِكَذَا، كُلَّ جُمُعَةٍ دِرهَمَان. قال: هذا بَيعَتَانِ في بَيعَةٍ. قال في «المبدع»: وحِكمَتُه- أي: البُطلانِ- : أنه إذا فَسَدَ الشَّرطُ وجَبَ رَدُّ ما يُقابِلُه مِن الثَّمَنِ، وهو مجهولٌ، فَيصيرُ الثَّمَنُ مَجهُولًا.

---

[١] أخرجه أحمد ١٥/٣٥٨ (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٤٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٣٠٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٤٠)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] «الموطأ» (٢/٦٦٣).

[٤] التعليق ليس في (ب).

أي: للبائِعِ (أو) شَرَطَ البائعُ[١] على المشتري (أَن يَفْعَلَ ذلكَ) أي: أن يبيعَ المبيعَ، أو يَهَبَهُ، ونحوَه (بَطَلَ الشَّرْطُ وحدَهُ) لقوله عليه السلام: «من اشتَرَطَ شَرطًا ليسَ في كتابِ اللَّه، فهو باطِلٌ، وإن كانَ مائةَ شَرطٍ». متفق عليه[١]، والبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّه ﷺ في حديث بَريرَةَ[٢] أبطَلَ الشَّرطَ، ولم يُبطِل العَقدَ (إلَّا إذا شَرَطَ) البائِعُ (العِتْقَ) على المشتَرِي، فيَصِحُّ الشرطُ أيضًا، ويُجبَرُ المشتَري على العِتقِ إنْ أبَاهُ، والولاءُ لهُ. فإنْ أصَرَّ، أعتَقَه حاكِمٌ.

وكذا شَرطُ رَهنٍ فاسِدٍ، كخَمرٍ، ومجهولٍ، وخِيارٍ أو أجَلٍ مجهولَين، ونحوِ ذلك. فيصِحُّ البيعُ، ويَفسُدُ الشَّرطُ[٢].

---

(١) قوله: (**أو شَرَطَ البائِعُ .. إلخ**) أقولُ: مِثلُ ذلك[٣]: ما إذا اشتَرَطَ المشتَري على البائِعِ ضَمَانَ المبيعِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فالبَيعُ صَحيحٌ، والشَّرطُ فاسِدٌ. فإن تَلِفَ[٤] فمِن ضَمانِ المشتَرِي، ويُحَطُّ ما زادَ به الثَّمَنُ لأجلِ الشَّرطِ. ذكَرَه بعضُ المحقِّقين. (فيروز)[٥].

(٢) قوله: (**ويَفسُدُ الشَّرطُ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وللَّذي فاتَ غَرضُه بفَسَادِ الشَّرطِ مِن بائِعٍ ومُشتَرٍ- في كلِّ ما تقدَّمَ مِن الشُّروطِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (٨/١٥٠٤) من حديث عائشة.

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] سقطت: «ذلك» من (ط).

[٤] سقط: «فالبيع صحيح، والشرط فاسد، فإن تلف» من (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤١).

(و) إن قال البائِعُ: (بِعتُكَ) كذا بكَذَا (على أنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إلى ثَلَاثٍ) ليالٍ، مَثَلًا. أو: علَى أن تَرهَنَنِيهِ بثَمَنِه (وإلَّا) تَفعَل ذلكَ (فلا بَيْعَ بَيْنَنَا[1]) وقَبِلَ المشتَري (صَحَّ) البيعُ والتَّعليقُ، كما لو شَرَطَ

الفاسِدَةِ، سَواءٌ عَلِمَ بفَسادِ الشَّرطِ أو لا- الفَسخُ، أو أَرْشُ ما نَقَصَ من الثَّمنِ بإلغائِه إن كان بائِعًا، أو ما زادَ إن كانَ مُشتريًا. انتهى.

أقولُ: قال في «تجريد العناية»: ومتى صحَّ عقدٌ معَ فَسادِ شَرطٍ، فللفَائِتِ[1] غَرضُه الجاهِلِ فَسادَ الشَّرطِ الفَسْخُ. انتهى.

فقيَّدَه كما تَرى بالجاهِلِ. قال بعضُ الأذكياءِ: وهو أولى؛ لما فيه مِن سَدِّ الذريعَةِ إلى تَعاطِي الشُّروطِ الفَاسِدَةِ، والترقِّي إلى فَسخِ العَقدِ الصَّحيحِ؛ لفواتِ الشَّرطِ الفَاسِدِ. انتهى. وهو مِن الحُسنِ بمكان!. (فيروز)[2].

قوله: وللذي فاتَ غَرضُه بفَسَادِ الشَّرطِ.. إلخ. هذا الصحيحُ من المذهَبِ[3]. وقيلَ: يختَصُّ ذلك بالجَاهِلِ بِفَسادِ الشَّرطِ، دونَ العَالِم. جزَمَ به في «الفائق». وقيلَ: لا أرشَ، بل يثبُتُ له الخيارُ بينَ الفَسخِ والإمضَاءِ لا غَيرَ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا ظاهِرُ المذهَبِ. (خطه).

(١) قوله: (**وإلَّا فلا بَيعَ بَيننَا**) رفعٌ للعَقدِ، وفسخٌ له، بأمرٍ يحدُثُ في مدَّةِ

---

[1] في (ط): «ففائت».

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٤١).

[3] «قوله: وللذي فاتَ غَرضُه بفَسَادِ الشَّرطِ.. إلخ. هذا الصحيح من المذهب» ليست في (ب).

الخيارَ. ويَنفَسِخُ إن لم يَفعَلْ.

(و)الثالِثُ: ما لا يَنعَقِدُ معَهُ بيعٌ، نحو: (بِعتُكَ إنْ جِئتَني بكذَا، أو): إن (رَضِيَ زَيْدٌ[1]) بكَذا. وكذَا تَعليقُ القَبولِ (أو يَقُولَ) الراهِنُ (للمُرتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) في محلِّه (وإلَّا فالرَّهْنُ لكَ. لا يَصِحُّ البيعُ[2]) لقوله عليه السلام: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ مِن صاحِبِه»[1]. رواهُ الأثرمُ. وفسَّرَهُ أحمدُ بذلِكَ.

الخيارِ، قاله ابن قندس في «حواشي المحرر». ومِثلُه إذا قال: فَلِي الفَسخُ. لكنْ لا يَنفَسِخُ إذا فاتَ شرطُه إلَّا بفَسخٍ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**أو إنْ رَضِيَ زَيدٌ**) وهذا بخلافِ قَولِه: بِعتُكَ على أنْ أستَأمِرَ فُلانًا. فإنَّ العقدَ صَحيحٌ؛ لأنَّ «على» للشَّرطِ، و«إنْ» للتَّعليقِ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**وإلَّا فالرَّهنُ لك، لا يَصِحُّ البيعُ.. إلخ**) وقال الشيخ: لا يَبطُلُ، وإنْ لم يأتِهِ صارَ له. وفعَلَه الإمامُ أحمدُ رضي اللَّه عنه. قاله في «الفائق». وقال: قلتُ: فعَليه غَلْقُ الرَّهنِ استِحقَاقُ المرتَهِنِ له بوَضعِ العَقدِ، لا بالشرط[2]، كما لو علَّق به. (إنصاف)[3].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، والبيهقي ٦/٣٩ من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله، وليس عند ابن ماجه قوله: «من صاحبه». وقال الألباني في الإرواء (١٤٠٦، ١٤٠٧): مرسل.

[٢] سقطت: «لا بالشرط» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١١/٢٥٠).

وكذا كلُّ بَيعٍ عُلِّقَ على شَرطٍ مُستَقبَلٍ غَيرَ: إن شاءَ اللَّه(١). وغَيرَ بَيعِ العَرَبُونِ(٢)؛ بأنْ يَدفَعَ بعدَ العَقدِ شَيئًا، ويَقولَ: إن أَخَذْتُ المبيعَ أتمَمْتُ الثَّمَنَ، وإلَّا فهو لكَ. فيَصِحُّ؛ لفعلِ عُمرَ[١] رضي اللَّه عنه. والمدفوعُ للبائِعِ، إن لم يَتِمَّ البيعُ. والإجارَةُ مِثلُه.

---

(١) قوله: (**غيرَ إن شَاءَ اللَّهُ**) إذ المقصودُ من ذلك التَّبرُّكُ، لا التردُّدُ غالبًا. (فيروز)[٢].

وفي «هامش شرح المنتهى»، قوله: لا التردُّد غالبًا، فيُحمَلُ على ما هو الغَالِبُ، ولا يُقبلُ قولُه بعدَ ذلك في دَعوَى خِلافِه، وهو التردُّد. قاله شيخنا «م خ». (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**غيرَ بيعِ العَرَبونِ.. إلخ**) جوازُ بيعِ العَربونِ وصِحَّتُه من مُفردات المذهب. وعنه: لا يَصِحُّ. اختارَه أبو الخطاب، قال المصنِّفُ: وهو القِياسُ.

العُربُون[٤] بالضَّمِّ. ويُقالُ فيه: عَرَبُون بالتَّحريكِ. وعَرَبَان. قال في «النهاية»: سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيه إعرَابًا بالعَقدِ، أي: إصلاحًا وإزالَةَ فسادٍ؛ لئلا يَملِكَه غَيرُه. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٦٩.

[٢] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٣).

[٣] «خطه» ليست في (ط).

[٤] في (ط): «في العربون».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٣).

(وإن باعَهُ) شيئًا (وشَرَطَ) في البَيعِ (البَرَاءَةَ من كلِّ عَيْبٍ مجْهُولٍ) أو مِن عَيبٍ كذا إن كانَ (لم يَبرَأْ) البائِعُ[1]. فإن وجَدَ

---

(١) قوله: (لم يَبرأ) وعنه: يَبرأُ إلَّا أن يكونَ البائِعُ[1] عَلِمَ العَيبَ فَكتَمَه.
اختارَه الشيخ تقي الدين، وهو مذهبُ مالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ في الحيوانِ خاصَّةً. والمرويُّ عن عُثمانَ يَشهدُ لهذِه الرِّوايَةِ. وكذا المرويُّ عن زيدِ بن ثابتٍ.
وعندَ أصحابِ الرَّأي: يَبرأُ من العُيوبِ كُلِّها بالبَراءَةِ. وهو ظاهِرُ المرويِّ عن ابن عُمَرَ، وحُكِيَ رِوايةً عن أحمد. (خطه).
وقال الزركشيُّ[2] بعد الكلامِ على عَدمِ البراءةِ من العَيب إذا أُبرِئَ منه:
(تنبيه) ليس من صور المسألة: بِعتُكَ على أنَّ به عيبَ كذا، وأنا بَريءٌ منه. بل هُنا يَصحُّ الشرطُ، كما لو قال: وبِه هذا العيبُ، فأوقفَهُ عليه. (خط شيخنا عبد اللَّه رحمه اللَّه).
وقال في «الاختيارات»[3]: والصحيحُ في مسألةِ البيعِ بشرطِ البراءَةِ من كلِّ عَيبٍ، الذي قَضَى به الصحابَةُ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم: أنَّ البائعَ إذا لم يكُن عالمًا بذلك العيبِ، فلا ردَّ للمُشتَري، لكنْ إذا ادَّعَى أنَّ البائعَ عَلِمَ بذلك فأنكَرَ البائِعُ، حَلَفَ أنه لم يَعلَم، فإن نَكَلَ، قُضي عليه. (ح ش شرح).

---

[١] سقطت: «البائع» من (ب).
[٢] «شرح الزركشي» (٣/٦٠١).
[٣] «الاختيارات» ص (١٢٤).

المشتَري بالمبيعِ عَيبًا، فلَه الخِيارُ؛ لأنَّه إنَّمَا يثبُت بعدَ البَيعِ، فلا يَسقُطُ بإسقَاطِه قبلَه(١). وإنْ سمَّى العَيبَ(٢)، .....

(١) (فائدة): قال في «إعلام الموقعين»[١]: إذا باعَه جاريةً مَعيبَةً، وخافَ مِن ردِّهَا عليه بالعَيبِ، فليُبيِّنْ له عيبَهَا، ويُشهِد أنَّه دخَلَ عليه. فإن خافَ ردَّهَا بعَيبٍ آخرَ لا يَعلَمُه البائِعُ، فليعيِّن له عُيوبًا يَدخُل في جُملَتِها، وأنه رَضِيَ بها كذلك، فإن كانَ العيبُ غيرَ مُتصوَّرٍ، ولا داخِلٍ في جملةِ تلك[٢] العُيوبِ، فليَقُل: وإنَّكَ رضيتَ بها بجُملَةِ ما فيها من العُيوبِ التي تُوجِبُ الردَّ، مُقتَصِرًا على ذلك، ولا يَقُل: وإنَّك أسقَطتَ حقَّكَ من الردِّ، ولا أبرَأتَني من كلِّ دَعوى تُوجِبُ الردَّ، ولا يَبيعُها بشَرطِ البراءةِ من كلِّ عَيبٍ، فإنَّ هذا لا يُسقِطُ الردَّ عندَ كثيرٍ من الفقهاء. (من خطِّ شيخنا).

وقال في «الفروع»[٣]: وإن باعَه على أنَّه به، وأنَّه بَريءٌ منه، صَحَّ. انتهى. ذكر هذه العبارةَ بعد ذكرِه الخلافَ في صحةِ شَرطِ البراءةِ. (خطه).

(٢) قوله: (**وإن سمَّى العَيبَ**)[٤] أي: سمَّى البائِعُ العيبَ[٥] للمشتري، أو أبرَأَهُ، أي: أبرأ المشتَري البائِعَ من العَيبِ بعدَ العَقدِ، بَرئَ البائعُ في

[١] «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩٠).
[٢] سقطت: «تلك» من (ب).
[٣] «الفروع» (٦/ ١٩٤).
[٤] في (ب): «وإن سماه».
[٥] سقطت: «العيب» من (ط).

أو أبرَأهُ بعدَ العَقدِ، بَرِئَ[١].

(وإنْ باعَهُ دارًا) أو نحوَها مما يُذرَعُ (على أنَّها عَشَرَةُ أذْرُعٍ، فبانَت أكثَرَ) من عشَرَةٍ (أو أقَلَّ) مِنها (صَحَّ) البيعُ، والزيادَةُ للبائِعِ، والنَّقصُ عليه (ولمنْ جَهِلَهُ) أي: الحالَ مِن زيادَةٍ أو نَقصٍ (وفاتَ غَرَضُهُ، الخِيَارُ) فلكلٍّ مِنهُمَا الفسخُ ما لم يُعْطِ البائِعُ الزِّيادَةَ للمُشتَري مجَّانًا في المسألَةِ الأولى[٢]، أو يَرْضَ المشتَري بأخذِه بِكُلِّ الثَّمَنِ في

الصُّورَتَين، أمَّا في الأُولى فلأنَّه قد عَلِمَ بالعَيبِ ورَضِيَ به، وأمَّا في الثَّانيةِ فَلأنَّه قد أسقَطَه بعدَ ثُبوتِه بالعَقدِ، فسقَطَ كالشُّفعَةِ. (منتهى م ص).

(١) قوله: (**أو أبرأه بعدَ العَقدِ بَريءَ**) لم يَذكُر هذه العِبارَةَ في «الفروع»، ولا «الإنصاف»، ولا «الإقناع». وإنما قالها ابن نصر اللَّه. ومراده- واللَّه أعلم- : إذا لم يكُنِ البائِعُ عالمًا بالعَيبِ. ويحلفُ إذا أنكَرَ عِلمَه على نَفي العِلم. (خطه).

(**فائدة**): قال سليمان بن علي: قوله في «الإقناع»: «وكذا لو أبرأَهُ من جُرحٍ لا يَعلَم غَورَه»: لا تصحُّ البراءةُ. هذا فيما إذا شاهَدَ ذلك، أو أبرَأَهُ قبلَ العَقدِ، وأمَّا إذا أبرَأَهُ بعدَ العَقدِ فإنَّه يَبرأُ مِن الجُرحِ ذِي الغَورِ والدَّبرةِ. صرَّح بذلك الفُتوحي وغيرُه؛ لأنَّ البراءةَ بعدَ العقدِ تُسقِطُ جميعَ العُيوبِ. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (**في المسألةِ الأُولى**) وهي ما إذا بانَت الدَّارُ ونحوُها أكثَرَ[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٢٧).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٤).

الثَّانيةِ[١]؛ لعَدَمِ فَواتِ الغَرَضِ. وإن تَرَاضَيَا على المُعاوَضَةِ عن الزِّيادَةِ أو النَّقصِ، جازَ، ولا يُجبَرُ أحدُهُمَا على ذلك.

وإن كانَ المبيعُ نحوَ صُبرَةٍ على أنَّها عَشَرَةُ أقفِزَةٍ، فبَانَت أقَلَّ أو أكثَرُ، صحَّ البيعُ، ولا خِيارَ[٢]، والزِّيادَةُ للبَائعِ، والنَّقصُ عليه.

---

(١) قوله: (**في الثانية**) وهي ما إذا بانَت أقَلَّ[١].

(٢) قوله: (**ولا خِيارَ**) أي: لبائعٍ ومُشتَرٍ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ في ردِّ الزَّائِدِ إن زادَت، ولا في أخذِ النَّاقِصِ بقِسطِه. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٥).

(بابُ الخِيَارِ)
وقَبضِ المبيــعِ، والإقَالَةِ

الخيارُ: اسمُ مصدرِ «اختار»[١]، أي: طلبُ خيرِ الأمرَينِ، مِن الإمضَاءِ والفَسخِ.

(وهو) ثمانيةُ (أقسَامٍ):

(الأوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ) بكَسرِ اللَّام: مَوضِعُ الجلوسِ. والمرادُ هُنا: مَكانُ التَّبايُعِ.

(يَثْبُتُ) خيارُ المجلِسِ (في البَيعِ[٢]) لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا

بابُ الخِيارِ

(١) قوله: (اسمُ مَصدَر.. إلخ) لأنَّه ليسَ جاريًا على الفِعلِ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (يَثْبُتُ في البَيعِ) ظاهِرُه: أنَّه سواءٌ كانَ فيه خِيارُ شَرطٍ أم لا. قال في «الإنصاف»: وهو أحدُ الوَجهَين. وهو ظاهِرُ كلامه في «الفروع» و«الوجيز» وغيرِهما. وقيل: لا يثبتُ فيه خيَارُ المجلِسِ[١] حينَ العَقدِ، على الصَّحيحِ. وأطلَقَهُما في «التلخيص» و«البلغة» و«الرعايتين» وغيرها.

---

[١] سقطت: «كلامه في الفروع والوجيز وغيرِهما. وَقيل لا يثبتُ فيه خيَارُ المجلِسِ» من (ط).

تبايعَ الرَّجُلانِ، فكُلُّ واحدٍ مِنهُمَا بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّرُ أحدُهُما الآخرَ، فإن خيَّرَ أحدُهُما الآخرَ فتَبايَعا على ذلك، فقَد وجَبَ البيعُ». متفق عليه[١].

لكن يُستثنَى مِن البَيعِ: الكِتابَةُ(١)، وتَولِّي طَرفَي العَقدِ(٢)، وشِراءُ مَن يَعتِقُ عليه(٣)، أو اعترَفَ بحرِّيته قبلَ الشِّراءِ.

وفائدةُ الخِلافِ: هل ابتِدَاءُ مُدَّةِ خِيارِ الشَّرطِ مِن حِينِ العَقدِ، أو التفرُّقِ؟ فعلى الأوَّلى: يكونُ من حينِ التفرُّقِ. وعلى الثاني: من حينِ العَقدِ. قاله في «التلخيص» وغيرِه. انتهى[٢]. ويأتي أنَّ ابتِداءَ مُدَّتِه مِن عَقدٍ. (خطه).

(١) قوله: (**لكِن يُستثنَى من البَيعِ الكتَابَةُ .. إلخ**) أمَّا الكتَابَةُ، فلِكَونِهَا تُرادُ للعِتقِ. وأمَّا تولِّي طَرَفي العَقدِ، فلانفِرَادِ العَاقِدِ بالعَقدِ. وأمَّا شِراءُ مَن يَعتِقُ عَليه، فَلعِتقِه بمجرَّدِ الانتِقَالِ. وأمَّا المعتَرَفُ بحرِّيَّتِه، فلِكَونِه شِراءُ استنقَاذٍ لا حَقيقَةً[٣].

(٢) قوله: (**وتولِّي طَرَفي العَقدِ**) أي: بأنْ انفَرَدَ بالبيعِ واحِدٌ لولايَةٍ، أو وكالَةٍ، فلا خيارَ له، كالشَّفيعِ. (ح ابن عوض)[٤].

(٣) قوله: (**وشِراءُ مَن يَعتِقُ عَليه**) يَعني: فلا يَثبُتُ الخيارُ للمُشتَري على

---

[١] أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/٤٤).

[٢] انظر «الإنصاف» (١١/٢٦٨).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] التعليق ليس في (ب).

(وَ) كالبيعِ (الصُّلْحُ بِمَعنَاهُ[١]) كما لو أقرَّ بدَينٍ أو عَينٍ[٢]، ثم صالَحَه عَنه بعِوَضٍ، وقِسمَةُ التَّراضِي، والهِبةُ على عِوضٍ؛ لأنها نَوعٌ مِن البَيعِ.

الصَّحيح. وإذا لم يَثبُت له، فَهل يَثبُتُ للبائِعِ؟ قيلَ: لا يثبُتُ له أيضًا. قال المُنقِّحُ في «تصحيح الفروع»: وهو قَويٌّ؛ مُرَاعَاةً للعِتقِ. وقيلَ: يَثْبُتُ له. قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ». قال المنقِّحُ: وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، يعني: صاحِبَ «الفروع» فإنَّ ظاهِرَه اختِصَاصُ ذلك بالمُشتَرِي. فعَلَى هذا: يكونُ الصحيحُ من المذهَبِ: الاختِصَاصَ، فإذا فَسخَ البائِعُ رَجَعَ بقيمَتِه. (خطه)[١].

(١) قوله: (**بمعناه**) راجِعٌ للثَّلاثَةِ، أي: بأنْ يكونَ الصُّلحُ على إقرارٍ، والقِسمَةُ على التَّراضِي، والهبَةُ على عِوضٍ معلومٍ، فإنَّ الثَّلاثَةَ إذًا في مَعنى البيع. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**كما لو أقَرَّ.. إلخ**) أقولُ: ظاهِرُه: أنَّ الخيارَ إنَّمَا يثبُتُ في صُلحِ الإقرارِ. وانظُر: هل يَثبُتُ في صُلحِ الإنكارِ للمدَّعي؛ لأنَّه في حقِّه بَيعٌ، كالشُّفعَةِ، أم لا؛ لكَونِه لم يَصِر بَيعًا مِن الطَّرَفَين؟ والمرادُ: إذا لم يَكُن صالحَه على بعضٍ مِنه. (فيروز)[٣].

---

[١] التعليق في (ط) منقول عن «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٧)، وقد صدر بـ«تنبيه» مع اختلاف يسير. وانظر «تصحيح الفروع» (٦/٢١٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٩٧).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٧).

(و) كبيعٍ أيضًا (إجَارَةٌ) لأنها عَقدُ مُعاوَضَةٍ، أشبَهت البيعَ (و) كذا (الصَّرْفُ، والسَّلَمُ) لتناولِ البيعِ لهُما (دُونَ سائرِ العُقُودِ) كالمُساقَاةِ، والحَوالَةِ، والوقف، والرَّهنِ، والضَّمانِ.

(ولكُلٍّ منَ المُتَبَايِعَينِ) ومَن في مَعنَاهُما[1] ممَّن تقدَّم (الخيَارُ، ما لم يتَفرَّقَا[2] عُرْفًا بأبْدانهمَا) من مكانِ التَّبايُعِ. فإن كانَا في مكانٍ واسِعٍ، كصَحراءَ؛ فبِأَنْ يمشيَ أحدُهُما مُستَدبِرًا لصَاحِبه خُطُواتٍ[3]. وإن كانَا في دارٍ كَبيرَةٍ ذاتِ مجالِسَ وبُيُوتٍ؛ فبِأَنْ يُفارِقَه مِن بيتٍ إلى بيتٍ، أو إلى نحوِ صُفَّةٍ. وإن كانَا في دارٍ صغيرَةٍ، فإذا صَعِدَ أحدُهما السَّطحَ، أو خَرجَ مِنها، فقَد افتَرَقَا. وإن كانَا في سفينةٍ كبيرةٍ، فبِصُعودِ

---

(١) قوله: (**ومَن في مَعنَاهُمَا**) أي: كالمُقِرِّ والمقَرِّ له، والمتقَاسِمَينِ، ونحوهم. (فيروز)[1].

(٢) قوله: (**ما لم يتفرَّقَا**) أي: بعدَ اجتِمَاعِهِمَا. وهل يضرُّ طُولُ فَصلٍ بينَ زَوالِ المانِعِ والاجتماع؟. ع ن[2]. (خطه).

(٣) قوله: (**خُطُواتٍ**) أي: ثلاثٍ فأكثَرَ. وقيده بعضهم، وهو صاحب «الإقناع» بحيثُ لا يَسمَعُ كلامَه المعتَادَ[3].

وعلى القولِ بلزومِ المساقَاةِ والمزارَعَة: يَثبُتُ فيهِما خِيارُ المجلِسِ، على ما قدَّمَه في «الإنصاف». (خط شيخنا).

---

[1] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٧)، والتعليق ليس في (ب).

[2] انظر «حاشية المنتهى» (٢/٢٩٨).

[3] سقطت: «بحيثُ لا يَسمَعُ كلامَه المعتَادَ» من (ط).

أحدِهما أعلاها، إن كانَا أسفَلَ، أو بالعكس. وإن كانَت صغيرةً فبخُروجِ أحدِهما مِنها. ولو حُجِزَ بينَهُما بحاجِزٍ، كحائِطٍ، أو نَامَا، لم يُعَدَّ تَفرُّقًا؛ لبقائِهِما بأبدَانِهِما بمحلِّ العقدِ، ولو طالَت المدَّةُ.

(وإن نفَيَاهُ) أي: الخيارَ؛ بأن تبايَعَا على أنْ لا خِيارَ بينَهُما، لزِمَ بمجرَّدِ العَقدِ (أو أسقطَاهُ) أي: الخيارَ بعدَ العقدِ (سَقَطَ) لأنَّ الخيارَ حقٌّ للعاقِدِ، فسقَطَ بإسقاطِه.

(وإن أسقَطَهُ أحَدُهُمَا) أي: أحدُ المتبايعَين، أو قالَ لصاحِبه: اختَر، سقَطَ خيارُه و(بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ) لأنه لم يحصُل منه إسقاطٌ لخيارِه، بخلافِ صاحبِه. وتحرُمُ الفُرقَةُ خَشيَةَ الفَسخِ(١). وينقَطِعُ الخيارُ بموتِ أحدِهما(٢)، لا بجُنُونِه(٣).

---

(١) **فائدة**: الأَولَى حَملُ فِعلِ ابنِ عُمرَ رضي اللَّه عنه[١]: على أنَّه كانَ يُرِيدُ رَدعَ نَفسِه عن طَمَعِها في طَلَبِ الفَسخِ، لا لِيُفوِّتَ الخيارَ على صاحِبِه. وهذا أولَى بمَقَامِه رضي اللَّه عنه. قاله (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**بموتِ أَحَدِهِمَا.. إلخ**) وعندَ الشافعيَّةِ: لا يَبطُلُ الخيارُ بالموَتِ والجُنونِ، بل يَثبُتُ الخيارُ للوارِثِ، والسيِّدِ، والوليِّ. (خطه).

(٣) قوله: (**لا بجُنُونِه**) وظاهِرُه: ولو قِنًّا فيما أُذِنَ له فيه. واستَظهَرَ الشيخُ

---

[١] من أنه كان يمشي خطوات ليلزم البيع. أخرجه البخاري (٢١٠٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٦١١)، والفائدة ليست في (ط).

(وإذا مضَتْ مُدَّتُهُ) بأنْ تفرَّقا، كما تقدَّم (لَزِمَ البَيعُ) بلا خلاف.

القسم (الثّانِي) من أقسَام الخيارِ: خيارُ الشَّرطِ؛ بـ(أنْ يشْتَرطَاهُ) أي: يَشترِطَ المتعاقِدانِ الخيارَ (في) صُلبِ (العَقْدِ) أو بعدَه في مدَّةِ

(م ص): أنَّ سيِّدَ القِنِّ المأذُونِ له في التِّجارَةِ بمنزِلَةِ الموكِّلِ، فإنْ كانَ حاضِرَ العَقدِ، ثَبتَ الخيارُ له، وإن لم يَكُن حاضِرًا، فالخِيارُ للقِنِّ إذا أفاقَ. واستظهَرَ أيضًا: أنَّ الصغيرَ أيضًا بمنزِلَةِ المكلَّفِ، فيثبتُ الخيارُ له، لا لوليِّه، ولا يُنتَظَرُ به بلوغُه؛ لأنَّه عاقِلٌ، فيثبُتُ الخيارُ له فيمَا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه. انتهى. (شيخنا م خ)[١].

(**تَنبيهٌ**): إذا اختَلَفَا في التفرُّقِ، فالقَولُ قَولُ مُنكِرٍ عدَمَه. قال مَرعيٌّ: ويتَّجهُ: يُصدَّقُ مُدَّعي عَدمَ تفرُّقٍ. وكذا لو ادَّعَى أحدُهما بعدَ تفرُّقٍ من مجلسِ عقدٍ الفَسخَ[٢].

قال شيخُ مَشايخِنَا على كلامِه: أو نحوه، كزيادَةٍ أو نَقصٍ في الثَّمَنِ، أو إلحاقِ شَرطٍ أو إسقَاطِه، أو غَيرِ ذلك.

وقال مرعيّ أيضًا: ولو اتَّفَقَا على عَدَمِ تفرُّقٍ، فدَعوَى الفَسخِ فَسخٌ. انتهى. وسبقَه إلى هذا الناظِمُ، فقالَ:

وفي الفَسخِ والإمضَاءِ أنْ يتَخَالَفَا ... بمجلِسِهِم فأقبَلْ مَقالَ المُفسِدِ

انتهى (فيروز)[٣].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٢/٢٩٩).

[٢] انظر «غاية المنتهى» (١/٥٢٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٤٩).

خِيارِ المجلسِ، أو الشَّرطِ (مُدَّةً مَعْلُومَةً، ولو طويلَةً[١]) لقوله عليه السلام: «المسلمونَ على شُروطِهم»[١].

ولا يَصحُّ اشتراطُه بعدَ لزُومِ العقدِ، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ، ولا في عَقدِ حِيلةً[٢] ليربَحَ في قرضٍ[٣]، فيحرُمُ، ولا يَصحُّ البيعُ.

---

(١) قوله: (**مدَّةً معلومَةً ولو طَويلَةً**) أي: ولو[١٢] فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، خلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ رحمهما اللَّه تعالى؛ لأنَّ عندَهُما: لا يجوزُ أكثرَ مِن ثلاثٍ. وأجازَه مالكٌ فيما زادَ على الثلاثِ بقَدرِ الحاجَةِ، في مِثلِ قَريةٍ لا يَصِلُ إليها في أقلَّ مِن أربعَةِ أيامٍ؛ لأنَّ الخيارَ لحاجَةٍ فيُقَدَّرُ بها. (خطه)[٣].

(٢) قال أبو العباس: نصَّ أحمدُ على أنَّه إذا كانَ المقصودُ باشتِراطِ الخيارِ أن يَستَوفيَ المشتَري منافِعَها، ثم يَفسَخُ البائعُ العَقدَ، ويَردُّ الثَّمَنَ، ويَسترجِعُ الدَّارَ: لم يجُزْ؛ لأنَّه بمنزلةِ أن يَدفَعَ إليه دَراهِمَ قَرضًا، ثم يأخذُهَا منه ومنفَعَةَ الدَّارِ. (خطه).

(٣) قوله: (**ليربحَ في قَرضٍ**) كما لو قال: أقرِضْني مائةَ دِينارٍ، وأبيعُكَ فِيهنَّ دَارِي، وتجعل الخيارَ لي شَهرًا، أو أقلَّ، أو أكثَرَ، فأقرَضَه وباعه، فالقَرضُ والبيعُ فاسِدَان.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

[٢] سقطت: «ولو» من (ط).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (١١/٢٨٥).

(وابتِدَاؤُهَا) أي: ابتداءُ مدَّةِ الخيارِ (مِنَ العَقْدِ) إن شُرِطَ في العَقدِ، وإلَّا فمِن حِينِ اشتُرِطَ.

(وإذا مَضَتْ مُدَّتُهُ) أي: مدَّةُ الخيارِ، ولم يُفسَخ، لزِمَ البيعُ (أو قَطَعاهُ) أي: قطعَ المتعاقِدَان الخيارَ (بَطَلَ) ولزِمَ البيعُ، كما لو لم يَشتَرِطاهُ.

(ويثْبُتُ) خيارُ الشرطِ (في البَيْعِ[1]. والصُّلْحُ) والقِسمَةُ، والهِبَةُ

ومنه أن يُقرِضَ شَخصًا عشَرَةَ أرْيل على أن يبيعَه نخلَةً، ويَثنيه الخيارَ سنةً حيلةً؛ ليربَحَ مِن نمائِها. (تقرير)[1].

قيل لأحمدَ رضي اللَّه عنه: إن أرادَ إرفاقَه؛ أرادَ أن يُقرِضَه مالًا يَخافُ أن يذهَبَ، فاشتَرَى منه شيئًا، وجعلَ له الخِيارَ؟ فقالَ: هذا جائزٌ.

وقولُه هذا محمولٌ على المبيعِ[2] الذي لا يُنتَفَعُ به إلَّا بإتلافِهِ، أو أنَّ المشتَري لا يَنتَفِعُ به في مُدَّةِ الخيار. (خطه)[3].

(١) قوله: (**ويَثبُتُ في البَيعِ .. إلخ**) لم يَستَثْنِ الكِتابَةَ، وتَولِّي طَرَفي العَقدِ، وشِراءَ مَن يَعتِقُ عليه، كما صَنَعَ فيما سَبَقَ، فهَل يؤخَذُ بدلالَةِ المفهُومِ: أنَّه يَثبُتُ فيها خِيارُ الشَّرطِ؟ أو يؤخَذُ بدلالَةِ الأَوْلَى: أنَّه لا يَثبُتُ فيها؟ وهذا هو الظاهِرُ[4] في الكِتابَةِ مِن قولِه في بابها: «والكِتابَةُ عَقدٌ لازِمٌ لا

---

[1] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[2] في (ط): «البيع».

[3] انظر «الشرح الكبير» (١١/٣٠٢).

[4] سقطت: «هو الظاهر» من (ب).

(بمعْنَاهُ) أي: بمعنى البَيعِ، كالصُّلحِ بعِوضٍ عن عَينٍ أو دَينٍ مُقَرٍّ به، وقِسمَةِ التَّراضِي، وهِبةِ الثَّوابِ؛ لأنها أنواعٌ من البيعِ (وَ) في (الإجَارَةِ في الذِّمَّةِ) كخياطةِ ثوبٍ (أو) في إجارَةٍ (على مُدّةٍ لا تَلي العَقْدَ) كسنةٍ ثلاثٍ في سَنَةِ اثنَينِ، إذا شرطَه مدَّةً تنقَضي قبلَ دخولِ سنةِ ثَلاثٍ، فإن ولِيَت المدَّةُ العَقدَ، كشَهرٍ مِن الآن، لم يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلا يؤدِّي إلى فَواتِ بعضِ المنافِعِ المعقودِ عليها، أو استيفائِها في مدَّةِ الخيارِ، وكِلاهُما غَيرُ جائزٍ.

ولا يَثبُتُ خيارُ الشرطِ في غيرِ ما ذُكِرَ، كصَرفٍ، وسَلَمٍ، وضمانٍ، وكفَالةٍ[1].

ويصحُّ شرطُه للمتعاقِدَين[2]، .....

يَثبُتُ فيها خيار». انتهى. و«خيارٌ» في كلامِه نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفي، فتعمُّ كُلَّ نَوعٍ. (م خ)[1].

(١) قوله: (**ولا يَثبتُ خِيارُ الشَّرطِ في غَيرِ ما ذُكِرَ.. إلخ**) وقال في «الفروع»[2]: قال شيخُنا: يجوزُ في كُلِّ العُقودِ.

(٢) قوله: (**ويصحُّ شَرطُهُ للمُتعَاقِدَين**) ويصحُّ شرطُه لغَيرِ المتعاقِدَين، ويكونُ لِكُلِّ واحِدٍ من المشتَري أو وَكيلِه الذي شُرِطَ له الخيارُ الفَسخُ. ومنه: عَلَى أن أستَأمِرَ فُلانًا يَومًا. وله فَسخُه قَبلَه.

---

[١] «و«خيارٌ» في كلامِه نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفي، فتعمُّ كُلَّ نَوعٍ. (م خ)» ليس في (ب)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٢).

[٢] «الفروع» (٦/٢١٦).

ولو وكيلَين[١] (وإن شَرَطَاهُ لأحدِهمَا دُونَ صاحبِه، صحَّ) الشرطُ، وثبتَ له الخيارُ وحدَه؛ لأنَّ الحقَّ لهمَا، فكيفَمَا تَراضَيا به جازَ[٢].

(و) إن شرَطاه (إلى الغَدِ، أو اللّيلِ) صحَّ، و(يَسْقُطُ بأوَّلِهِ[٣]) أي: أوَّلِ الغَدِ أو اللَّيلِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهَاءِ الغايَةِ، فلا يدخُلُ ما بعدَها فيمَا

---

(١) **(فائدة)**: وإنْ شَرَطَ الوكيلُ الخيارَ لنَفسِه، ثَبَتَ له ولموكِّلِه، ولِكُلٍّ مِنهُمَا الفَسخُ. وأمَّا خِيارُ المجلِسِ فيُختَصُّ به الوَكيلُ، إن لم يكُنِ الموكِّلُ حاضِرًا. (خطه).

(٢) **(فائدة)**: قال في «القواعد»: وأمَّا إنْ أسقَطَ المشتَري خِيارَه بعِوضٍ بَذَلَهُ له البائِعُ وقَبِلَه، فإنَّه يجوزُ على ما يتَّفِقَانِ عليه، وليسَ مِن الأَرْشِ في شَيءٍ. ذكرَه[١] القاضي، وابنُ عقيل في الشُّفعَةِ، ونصَّ على مثلِه الإمامُ في النِّكاحِ في خِيارِ المُعتَقَةِ تحتَ عَبدٍ.
قال ابنُ ذَهلانَ: قولُه: «وليسَ مِن الأَرشِ في شَيءٍ»، أي: ليسَ حُكْمُه حُكمَ الأَرشِ، فيجوزُ بزيادَةٍ ونَقصٍ، سواءٌ قُلنا: إنه فَسخٌ، أو إسقَاطٌ، أو معاوضَةٌ. وأمَّا أن يأخُذَ عِوَضًا ثم يُطالِبَ بالأَرشِ فَلا. قال: وهذا هو الذي تقرَّرَ لنا عندَ الشيخ محمَّد. (م ق ر)[٢].

(٣) قوله: (**يَسقُطُ بأوَّلِه**) وفاقًا للشافعي. وعن أحمدَ: إلى آخِرِهِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه).

---

[١] سقطت: «ذكره» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٤٢).

قبلَها. وإلى صلاةٍ، يَسقُطُ بدخولِ وقتِها.

(و) يجوز (لمنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ، ولو مع غيْبَةِ) صاحبِه (الآخَرِ، و) معَ (سَخَطِهِ) كالطَّلاق.

(والمِلْكُ) في المبيعِ (مُدَّةَ الخِيَارَينِ) أي: خيارِ الشرطِ، وخيارِ المجلِسِ (للمُشْتَري[1]) سواءٌ كانَ الخيارُ لهما، أو لأحدِهما؛ لقولِه عليه السلام: «من باعَ عبدًا وله مالٌ، فمالُه للبائِعِ، إلَّا أن يشتَرِطَه المبتاعُ». رواه مسلم[1]، فجَعل المالَ للمُبتَاعِ باشتِراطِه. وهو عامٌّ في كلِّ بيعٍ، فشَمِلَ بيعَ الخيارِ.

(وَلَهُ) أي: للمُشتَري (نماؤُهُ) أي: نماءُ المبيعِ (المُنْفَصِلُ)

---

(١) قوله: (**والمِلكُ.. إلخ**) وعنه: لا يَنتَقِلُ المِلكُ في بَيعِ الخِيارِ حتى تَنقَضِي مُدَّةُ الخيارِ. وهو مذهبُ مالك، وكذا قالَ أبو حنيفة إذا كانَ الخِيارُ لهُمَا، أو للبَائِعِ، فإن كانَ للمُشتَري، خرَجَ عن مِلكِ البائِعِ، ولم يدخُل في مِلك المشتَري.

وللشافعيِّ ثلاثَةُ أقوالٍ: أحدُهَا: يدخُلُ في مِلكِ المشتَري مُطلقًا. والقولُ الثاني: كقولِ مالك. والثالثُ: أنَّ المِلكَ موقوفٌ، فإن أمضَيَا العقدَ[2] تبيَّنَّا أنَّ المِلكَ للمُشتَري، وإلَّا تبيَّنَّا أنه لم يَنتَقِل عن البائِعِ. (خطه)[3].

---

[1] أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠)، وهو عند البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر.

[2] سقطت: «العقد» من (ط).

[3] انظر «الشرح الكبير» (١١/٣٠٣).

كالثَّمرَةِ (وكسْبُهُ) في مدَّة الخيارين، ولو فسَخَاهُ بَعدُ؛ لأنَّه نماءٌ ملَكَه الدَّاخلُ في ضَمانِه؛ لحديث: «الخراج بالضمان[1]» صححه الترمذي[1]. وأمَّا النَّماءُ المتَّصلِ، كالسِّمَنِ، فإنه يَتبعُ العينَ معَ

---

(١) قوله: (**الخراجُ بالضَّمَانِ**) قال في «النِّهايَةِ»: يريدُ بالخَراجِ: ما يَحصُلُ مِن غَلَّةِ العَينِ المُبتَاعَةِ، عَبدًا أو أمَةً، أو مِلكًا، وذلك أنْ يَشتَرِيَه فيَستَغِلَّه زَمَانًا، ثم يَعثُرُ فيه على عيبٍ قَديمٍ لم يُطلِعْهُ البائِعُ عَليه، أو لم يَعرِفه، فلَه رَدُّ العَينِ المبيعَةِ، وأخذُ الثَّمَنِ، ويكونُ للمُشتَري مُستَغَلُّهُ؛ لأنَّ المبيعَ لو كانَ تالِفًا في يَدِه لكانَ مِن ضَمانِه، ولم يَكُن على البائعِ ردٌّ. والباءُ في «بالضَّمَانِ» مُتعَلِّقَةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: الخراجُ مُستَحَقٌّ بالضَّمان. أي بسبَبه. انتهى. (فيروز)[2].

(**فائدة**): سُئلَ الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى عن قَولِه: «الخراجُ بالضَّمَانِ»؟

فأجابَ: وأمَّا حديثُ: «الخراج بالضمان» وفي لفظٍ: «الغَلَّةُ بالضَّمَانِ» فهذا الحديثُ وإن كانَ وارِدًا في صُورَةِ رَدِّ المبيعِ بالعَيبِ، فيتنَاولُ بعُمُومِه صُورًا كَثيرَةً، ذكَرَها الفُقهاءُ في مَواضِعِها، غيرَ صُورَةِ الردِّ بالعَيبِ، كالنَّمَاءِ الحاصِلِ في مدَّةِ الخيارِ، وكذا المبيعُ إذا رَجَعَ بالإقالة وقد حَصَلَ مِنه غَلَّةٌ أو نماءٌ عندَ المشتَري، وكذا الشِّقصُ

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وحسنه الألباني. في «الإرواء» (١٣١٥).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٥١).

الفَسخِ؛ لتعذُّرِ انفصالِه[١].

المشفُوعُ إذا أخذَه الشفيعُ وقد نمَا عندَ المشتري، والعينُ عندَ المفلِسِ إذا استردَّهَا بائعُها، وكذا هِبَةُ الأب لولدِه إذا رجَعَ فيها وقد نمَت عندَ الولد، وكذا الصَّداقُ إذا نمَا بيَدِ الزوجَةِ، ثم رجَعَ نصفُه إلى الزَّوجِ بطلاقٍ قبلَ الدُّخولِ ونحوِه، وغيرُ ذلك من الصُّورِ، يعرِفُها من تتبَّعَ مظانَّها من كُتب الفقه[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «الإقناع»[٢]: والمقبوضُ بعَقدٍ فاسِدٍ لا يُملَكُ به، ولا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه، ويَضمَنُهُ كالغَصبِ، ويَلزَمُهُ رَدُّ النَّماءِ المتَّصلِ والمنفَصلِ، وأُجرَةِ مِثلِه مُدَّةَ بَقائِه بيَدِهِ. وإن نَقَصَ، ضَمِنَ نَقصَه، وإن تَلِفَ، فعَليهِ ضمانُه بقِيمَتِه.

[وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يترجَّحُ أنَّه يُملَكُ بعَقدٍ فاسِدٍ.

فعلَى المذهَب: حُكمُهُ حُكمُ المغصُوبِ في الضَّمَانِ. وقال ابنُ عَقيلٍ وغيرُه: حكمُهُ حكمُ المقبوضِ على وَجهِ السَّومِ.

وعلى المذهَب أيضًا: يضمَنُهُ بقيمَته. وذكَرَ أبو بكرٍ: يضمنُهُ بِالمسَمَّى. واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. «إنصاف»][٣].

---

[١] في (ب) بعده: «المراد بالمعدود: المتساوي الأجزاء، وكذا المذروع» ووضع التعليق في (أ) آخرَ «الخيار». وانظر «الدرر السنية» (٦/٧٤).

[٢] «الإقناع» (٢/١٩٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١١/ ٥١٨، ٥١٩).

(ويَحْرُمُ، ولا يصحُّ تصَرُّفُ أحَدِهما في المَبيعِ[١]، و) لا في (عِوَضِه المُعَيَّنِ فيها) أي: في مدَّةِ الخيارين (بغَير إِذْنِ الآخَرِ) فلا يتصرَّفُ المشتري في المبيعِ بغيرِ إذنِ البائع إلَّا معَه[٢]، كأنْ آجرَهُ له. ولا يتصرَّفُ البائعُ في الثَّمَنِ المعيَّنِ زمنَ الخيارَين إلَّا بإذنِ المشتري أو معَه[٣]، كأنْ استأجَر منه به عَينًا. هذا إن كانَ التصرُّفُ (بغير تَجرِبَةِ

---

(١) قوله: (**ويحرمُ، ولا يَصِحُّ**[١] **تَصرُّفُ أحَدِهما .. إلخ**) مُرادُه: إذا كانَ الإذنُ ونيَّتُهُ حادِثَينِ من البائِعِ ومِن المشتَري بعدَ العَقدِ، لم يُريدَاهُ ولم يَنويَاهُ قبلَ[٢] العقدِ، بل دَخَلا في البَيعِ على أصلِه الشَّرعيِّ، ثم حدَثَ هذا الإذنُ بعدَ ذلك، وإلَّا فإن أرادَاه ونَويَاهُ قبلَ العَقدِ ودَخَلا في البيعِ عَليه، وعلى انتِفَاعِ المشتَري بغلَّةِ المبيعِ، حَرُمَ وبَطَلَ البيعُ؛ لأنَّ الذي يَقبِضُه البائِعُ قَرضٌ، فكانَ هذا الخيارُ المشروطُ حِيلَةً ليربَحَ في القَرضِ. (خطه).

(٢) قوله: (**إلَّا معَه**) أي: إلَّا معَ البائِعِ، فيَصحُّ، ويَكونُ إمضَاءً له مِنهُمَا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**أو معَه**) أي: معَ المشتَري، فيصحُّ أيضًا، ويَكونُ إمضاءً له مِنهُما. (فيروز)[٤].

---

[١] سقطت: «ولا يصح» من (ب).

[٢] في (ط): «في».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢)، والتعليق ليس في (ب).

المبيعِ[١]) فإن تصرَّفَ لتجرِبَتِه، كرُكُوبِ دابَّةٍ لينظُرَ سيرَها، وحَلبِ دابَّةٍ ليعلَمَ قَدرَ لَبنِها، لم يبطُل خيارُه؛ لأنَّ ذلك هو المقصودُ من الخيارِ، كاستخدامِ الرَّقيقِ[٢] (إلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي) لمبيعٍ زمنَ الخيارِ، فينفُذُ معَ الحُرمَةِ، ويَسقُطُ خيارُ البائعِ حينئذٍ.

(وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي) في المبيعِ بشرطِ الخيارِ له زمَنَه، بنحوِ وقفٍ، أو بيعٍ، أو هبةٍ، أو لمسٍ لشَهوَةٍ (فَسْخٌ لِخِيَارِهِ) وإمضاءٌ للبيعِ؛ لأنه دليلُ الرِّضَا به، بخلافِ تجربَةِ المبيعِ، واستخدامِه.

وتصرُّفُ البائعِ في المبيعِ، إذا كانَ الخيارُ له وحدَه، ليس فَسخًا للبيعِ.

---

(١) قوله: (**بغير تجرِبَةِ المبيعِ**) كعَرضِه على البَيعِ وشِبهه. (ح ش منتهى).

قال في «الغاية»: واستعمالُه لغير تَجْرِبَةٍ، فيَسْقُطُ الأَرْشُ، كَرَدٍّ. وَيَتَّجِهُ: صحَّتُهُ من[١] جَاهِلٍ.

وعنه: له الأَرْشُ. اختارَه جمْعٌ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف». (غاية)[٢].

(٢) قوله: (**كاستِخدَامِ الرَّقيقِ**) أي: ولو بغَيرِ تجرِبَةٍ؛ لأنَّ الخِدمَةَ لا تختَصُّ بالمِلكِ، فلم يَبطُلُ الخيارُ بها، كالنَّظَرِ. (فيروز)[٣].

---

[١] في (ب): «في».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥٤١)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢)، والتعليق ليس في (ب).

ويبطلُ خيارُهما مطلقًا(١) بتَلَفِ مبيعٍ بعدَ قبضٍ، وبإتلافِ مُشترٍ إيَّاه مطلقًا(٢).

---

(١) قوله: (**ويَبطُلُ خِيارُهُمَا مُطلقًا**) أي: سواءٌ كانَ خِيارَ مجلِسٍ، أو شَرطٍ.

(٢) قوله: (**وبإتلافِ مُشترٍ إيَّاهُ مُطلقًا**) أي: قُبِضَ أو لم يُقبَض، اشتُري بكَيلٍ أو وَزنٍ، أو لا. (خطه)[١].

(فائدة): قال في «الفروع»[٢]: ويلزمُ بمضيِّ مُدَّتِه في الأصحِّ، وله الفَسخُ[٣]. أطلَقَه الأصحابُ. ونقَلَ أبو دوادَ: يردُّ الثَّمَنَ. وجزم به شيخُنَا، كالشَّفيعِ.

(فائدة): وفي «القواعد»: لا يَبطُلُ الخيارُ إلَّا بما يَنقُلُ المِلكَ، بخلافِ الإيجارِ والاستِغلال، ونحوِهما مما لا يَنقُل المِلكَ. وجزَمَ بأنَّه المذهَب.

وفي «القواعد» أيضًا[٤]: ونصَّ أحمدُ رحمه اللَّه في فَسخِ البَائِعِ: أنَّه لا يَنفُذُ له بدُونِ رَدِّ الثَّمَنِ. قال أبو طالب: قُلتُ لأحمدَ: يقولونَ: الخيارُ له، فمَتى قال: اختَرتُ دَاري أو أرضي، فالخِيارُ له، ويُطالِبُ بالثَّمَن؟ قال: كيفَ له الخيارُ، ولم يُعطِه مالَه؟! ليس هذا بشيءٍ، إن أعطاهُ،

---

[١] في (ب) إضافة تعليق مشابه منقول عن «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٢).

[٢] «الفروع» (٦/٢١٩).

[٣] في (ب): «ولا يفسخ» وفي (ط): «ولا يفسد».

[٤] في (ب): «فائدة: قال في القواعد».

(ومَن مات منهُمَا) أي: من البائعِ والمشتري بشَرطِ الخيارِ(١) (بَطَلَ خِيَارُهُ) فلا يورَثُ(٢)، إن لم يكُن طالَبَ به قبلَ مَوتِه، كالشُّفعَةِ، وحدِّ القَذفِ.

فله الخيارُ، وإن لم يُعطِه مالَه فليسَ له خيارٌ. واختارَ الشيخُ ذلك. وقد يتخرَّجُ مِثلُه في سائرِ المسائِلِ؛ لأنَّ التَّسليطَ على انتِزاعِ الأموالِ قَهرًا، إن لم يَقتَرِن به دَفعُ العِوَضِ، وإلَّا حَصَلَ به ضررٌ وفَسادٌ، وأصلُ الانتِزاعِ القَهريِّ: إنما شُرِعَ لدَفعِ الضَّرَر، والضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**بشَرطِ الخِيارِ**) قال في «المنتهى» و«شَرحِه»: ويُورَثُ خِيارُ الشَّرطِ إن طالَبَ به مُستَحِقُّهُ قبلَ مَوتِه، كشُفعَةٍ، وحدِّ قَذفٍ، وإلَّا فَلا؛ لأنَّه حَقُّ فَسخٍ ثَبَتَ لا لِفَواتِ جُزءٍ، فلم يُورَث، كالرُّجُوعِ في الهِبَةِ. ولا يُشتَرَطُ ذلك- أي: الطَّلبُ قَبلَ الموتِ- في إرثِ خِيارٍ غَيرِه، أي، غَيرِ خِيارِ الشَّرطِ، كخِيارِ عَيبٍ وتَدليسٍ؛ لأنَّه حقٌّ فيه مَعنى المالِ ثَبَتَ لمورِّثِه، فقامَ وارِثُه مَقامَه، كقَبولِ الوصيَّةِ. انتهى[٢].

(٢) قوله: (**فلا يُورَثُ**) ويأتي أنَّه لو ماتَ الموصَى له قَبلَ الردِّ والقَبولِ، قامَ وارِثُه مقامَه.

قال القاضي: لم يتحصَّلْ لي الفَرقُ بينَها وبينَ خيارِ الشَّرطِ.

قال ابنُ عَقيلٍ: ويجوزُ أن يكونَ الفَرقُ- على ما وقَعَ لي- أنَّ الوصيَّةَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٣٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/١٩٥)، والتعليق ليس في (ب).

(الثَّالثُ) مِن أقسامِ الخيارِ: خيارُ الغَبنِ (إذا غُبِنَ في المبيعِ غَبْنًا يَخْرُج عن العادَةِ) لأنَّه لم يَرِدْ الشرعُ بتَحدِيدِه(١)، فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ(٢). وله ثلاثُ صُورٍ:

فيها معنى المالِ، فهي كخِيارِ العَيبِ والتَّحالُف[١]، وخيارُ الشَّرطِ ليسَ فيه معنى المالِ، وأنَّ الوصيَّةَ لمَّا كانَ لُزومُهَا يَقِفُ على الموتِ، لم تَبطُل بالموت[٢]، وخِيارُ الشَّرطِ بخلافِه. (خطه)[٣].

قوله: «فلا يُورَثُ» هذا أحدُ ثَلاثَةِ أمورٍ لا تُورَثُ إلَّا بعدَ طلبِ المورِّثِ لها. والثاني: الشُّفعَةُ. والثالِثُ: حدُّ القَذفِ. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**لم يَرِد الشَّرعُ بتَحدِيدِهِ**) وحدَّه مَالكٌ بالثُّلُثِ. وهو قولُ ابنِ أبي مُوسى في «الإرشاد»، وأبي بَكرٍ في «التنبيه». قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقي: أنَّ الخيارَ يثبُتُ بمجرَّدِ الغَبنِ، وإن قَلَّ. وقيل: بقَدرِ السُّدُسِ. وقيل: بالرُّبعِ. (خطه).

وقال شيخُنا (ع ب ط) رحمه اللَّه: الثُّلُثُ كَثيرٌ. وقدَّروهُ بالخُمُسِ، أو الرُّبُع، وإلَّا فالعُشُرُ أو التُّسُعُ ليسَ غَبنًا خارِجًا عن العَادَةِ فيما قدَّروه.

(٢) قوله: (**فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ**)[٥] أقولُ: ذَكروا في الوكالَةِ: أنَّ ما

---

[١] في «النكت»: «والصفة».

[٢] سقط: «وخيار الشرط ليس فيها معنى المال وأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت» من (ط).

[٣] انظر «النكت على المحرر» (١/٤١١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٥] «قوله: فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ» ليست في (ب).

إحداها: تلقِّي الرُّكبَان(١)؛ لقوله عليه السلام: «لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاه فاشتَرى منه، فإذا أتَى السُّوقَ فهو بالخيارِ». رواه مسلم[١].

يُتغَابَنُ بمثلِه: كعِشرينَ مِن مائةٍ، وأنَّ ما لا يُتغَابَنُ بمثلِه[٢]: كعَشرَةٍ مِن مائةٍ. (فيروز)[٣].

(١) قوله: (**إحدَاهَا: تَلقِّي الرُّكبَانِ**) أي: أحدُ الصُّوَرِ الثَّلاثِ[٤]. وهل يُكرَهُ أو يحرُمُ؟ فيه خلافٌ. قال في «الرِّعاية»: يُكرَهُ تلقِّي الرُّكبَانِ. وقيلَ: يحرُمُ، وهو أولى. قُلتُ: وهو الصوابُ الذي لا رَيبَ فيه.

[قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديثِ دَليلٌ على تحريمِ تَلقِّي الرُّكبَانِ. ثم قالَ: وشَرطُ التَّحريمِ: أن يَعلَمَ النَّهيَ عن التَّلَقِّي، ولو لم يَقصِد التلقِّي][٥]. (فيروز)[٦].

(فائدة): وإن أشارَ حاضِرٌ على بادٍ، ولم يُباشِر له بيعًا، لم يُكرَهْ. وإنْ استَشَارَهُ البَادِي، وهو جَاهِلٌ بالسِّعرِ، لَزِمَه بيانُه له؛ لوجُوبِ النُّصحِ. (ق ع)[٧].

---

[١] أخرجه مسلم (١٧/١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] في (ب): «أنَّ ما لا يُتغَابَنُ بمثلِه كعِشرينَ مِن مائةٍ، وأن ما يتغابن بمثله».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٣).

[٤] «أي: أحدُ الصُّوَرِ الثَّلاثِ» ليست في (ب).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٣).

[٧] «الإقناع» (٢/١٨٤)، والفائدة ليست في (ط).

(و) الثانيةُ: المشارُ إليها بقولِه: (بزيَادَةِ النَّاجِشِ) الذي لا يريدُ شراءً[١]، ولو بلا مُواطَأةٍ[٢]. ومنه: أُعطِيتُ كذَا، وهو كاذِبٌ[٣]؛ لتغريرِه المشتَري.

---

(١) قوله: (**الذي لا يُريدُ شِراءً**) تَفسيرٌ للنَّاجِشِ. قال في «الإقناع» و«شرحه»: الثانيَةُ: في النَّجْشِ، وهو أن يزيدَ في السِّلعَةِ مَن لا يُريدُ شِراءَهَا. مِن نَجَشْتُ الصَّيدَ: إذا أثرْتَه. كأنَّ النَّاجِشَ يُثيرُ كثرَةَ الثَّمَنِ بنَجْشِه. (فيروز)[١].

قال في «جمع الجوامع»: يحرمُ الزيادَةُ لمن لا يُريدُ الشِّراءَ، وهو ناجِشٌ، سواءٌ كان باتِّفاقٍ له معَ ربِّ السِّلعَةِ أو لا. (م ق ر).

(٢) قوله: (**ولو بِلا مُواطَأَةٍ**) ولا بدَّ مِن كونِ المزايدِ[٢] عَارِفًا بالقِيمَةِ ليحصُلَ الاغتِرارُ بزيادَتِه. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (**وهو كاذِبٌ**) وإذا أخبَرَهُ أنَّه اشتَراها بكَذا، وكان زائدًا عمَّا اشتَرَاهَا به، لم يبطُل البَيعُ، وكان له الخيار. صححه في «الإنصاف». (شرحه)[٤].

وهذا غيرُ ما يأتي في تَخييرِه بالثَّمَنِ؛ لأنَّه قد باعَه هُنَا مُساوَمَةً. هكذا ذكَرَه (ع ن)[٥].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٤).

[٢] في (ب)، (ط): «الزائد».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/٣٠٦).

[٤] سقطت: «شرحه» من (ط)، ويريد «دقائق أولي النهى» (٣/١٩٧).

[٥] «شرح المنتهى» (٢/٣٠٦).

الثالثةُ: ذكَرَها بقولِه: (والمُستَرسِل[١]) وهو من جَهِلَ القِيمَةَ، ولا يُحسِنُ يُماكِسُ[٢]. مِن: استرسَلَ، إذا اطمأنَّ واستأنَسَ. فإذا غُبِنَ

---

(١) قوله: (**مسترسِل**) أي: معتمدٌ على صدقِ غيرِه؛ لسلامَةِ سَريرَتِه، فينقَادُ له انقيادَ الدَّابَّةِ لقَائِدِهَا. (م خ)[١].

(**تتمة**): يحرم تغرير المشتري؛ بأن يَسُومَه كثيرًا؛ ليبذل[٢] قريبًا منه. ذكره الشيخ تقي الدين. (ح م ص)[٣].

[قال في «الإقناع»: والمرادُ بتَحريمِ سَومِه السِّلعَةَ ليبذُلَ قَريبًا منه: أنَّ ذلكَ بالمسترسِلِ دُونَ العَارِفِ بالسِّعرِ.

قال في «الغاية»: ويتَّجه: هذا إنْ زادَ لِيَغُرَّ، فإن زادَ ليَبلُغَ القيمَةَ، فلا تحريمَ. (ح ش منتهى)][٤].

(٢) قوله: (**وهو من جهل القيمة.. إلخ**) ويقبل قوله مع يمينه: أنه جاهل بالقيمة، ما لم تكن قرينة تكذبه، وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف ولم يتعجل، لم يغبن، فلا خيار لهما. إقناع. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): هل يُقبَلُ قَولُه في جَهلِه بالقِيمَةِ بيَمينِه، أم لا بدَّ مِن بيِّنَةٍ؟ قال ابنُ نَصرِ اللَّه: الأظهَرُ: احتياجُه إلى البيِّنَةِ؛ لأنه ليسَ مما تتعذَّر إقامَةُ البيِّنَةِ به. قال: وإن كان المغبونُ وكيلًا في العَقدِ، فله الفَسخُ به قَبلَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦١٩/٢).

[٢] في (ط): «كثير البذل».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٦٥٨/١).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

ثبتَ له الخيارُ(١). ولا أَرشَ معَ إمساكِهِ(٢).

والغَبنُ محرَّمٌ، وخِيارُه على التَّراخِي(٣).

(الرَّابِـعُ) من أقسامِ الخيارِ: (خِيَارُ التَّدْلِيسِ) من: الدُّلسَةِ، وهي الظلمةُ. فيثبتُ بما يزيدُ به الثَّمنُ (كتَسويدِ شَعْرِ الجارِيَةِ، وتجْعِيدِهِ)

إعلامِ مُوكِّلِه، كالعَيبِ. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قال ابن ذهلان: الظاهرُ: إذا قالَ: كم الثَّمَن، أو كم تَبيعُ؟ قال: بعَشَرَةٍ. معَ أنَّ الثَّمَنَ خمسَةٌ، أو نحو ذلك. هذا حرامٌ، واللَّه أعلم. (م ق ر).

(١) قوله: (**فإذا غُبِنَ، ثَبَتَ له الخِيارُ**)[٢] ولم يُثبِتْ أبو حنيفَةَ والشافعيُّ للمُسترسِلِ خِيارًا، ولو غُبِنَ. قال في «الإنصاف» - بعد كلامٍ سَبَقَ - : فتلخَّصَ: أنَّ المسترسِلَ هو الجاهِلُ بالقِيمَةِ، بائعًا كان أو مُشتَرِيًا. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا أرش مع إمساكه**[٣]) في صُورِ الغَبنِ الثَّلاثِ؛ لأنَّه لا نَقصَ في المبيعِ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**وخِيارُهُ على التَّراخِي**) أي: لا يَسقُطُ إلَّا بما يدلُّ على الرِّضَا، مِن تصرُّفٍ ونحوِه. (فيروز)[٥].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٥٨).

[٢] «قوله: فإذا غُبِنَ، ثَبَتَ له الخِيارُ» ليست في (ب).

[٣] في (ب)، (ط)، (فيروز): «الإمساك».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٤).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٤).

أي: جعلِه جَعدًا، وهو ضدُّ السَّبِطِ (وجمْعِ ماءِ الرَّحَى) أي: الماءِ الذي تدورُ به الرَّحَى (وإرسَالِهِ عند عَرْضِهَا) للبيع؛ لأنه إذا أرسلَه بعدَ حَبسِه اشتدَّ دَوَرَانُ الرَّحَى حينَ ذلك، فيظنُّ المشتَري أنَّ ذلك عادَتُها، فيزيدُ في الثمَنِ. فإذا تبيَّنَ له التَّدليسُ، ثبتَ له الخيارُ. وكذا تَصرِيَةُ اللَّبَنِ في ضَرعِ بهيمةِ الأنعام[١]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعَها، فهو بخيرِ النَّظَرين بعدَ أن يحلِبَها، إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ ردَّها وصاعًا من تمرٍ». متفق عليه[١].

وخيارُ التدليسِ على التَّراخي إلَّا المُصرَّاةَ، فيخيَّرُ ثلاثةَ أيامٍ مُنذُ عَلِمَ، بينَ إمساكٍ بلا أَرشٍ[٢]، ورَدٍّ معَ صاعِ تمرٍ سليمٍ إن حَلَبَهَا[٣]،

---

(١) قوله: (**وكذَا تَصرِيَةُ اللَّبَنِ.. إلخ**) أي: يثبُتُ فِيهَا الخِيارُ، ولا يُقبَلُ قَولُ مُدَّعِيهَا إلَّا ببيِّنَةٍ، كما ذكرَه العَسكَريُّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**بِلا أَرشٍ**) أي: لأنَّ الحديثَ يَقتَضي ذلك. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**معَ صَاعِ تمرٍ سَليمٍ إن حَلَبَهَا.. إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحِه»: ولو زادَ، أي: صاعُ التَّمرِ، علَيها، أي: المصرَّاةِ، قِيمَةً، نصًّا؛ لظاهِرِ الخَبرِ. (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤/٢٣).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٥).

[٤] التعليق في (ب): «قوله: معَ صَاعِ تمرٍ.. إلخ. ولو زادَت قِيمَته، نصًّا» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٥).

فإن عَدِمَ التَّمرَ فقِيمَتُه[١]. ويُقبَلُ ردُّ اللَّبَنِ بحالِه[٢].

(الخَامِسُ) من أقسامِ الخيارِ: (خِيَارُ العَيْبِ) وما بمعنَاه[٣] (وهوَ) أي: العَيبُ (ما ينقصُ قيمَةَ المبيْعِ) عادَةً، فما عدَّه التجَّارُ في عُرفِهم

---

(١) واختارَ الشيخُ: يُعتَبَرُ في كُلِّ بَلَدٍ صاعٌ مِن غَالِبِ قُوتِه. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**بحالِه**) المرادُ بهذا: اللَّبنُ الموجودُ حالَ العقدِ، لا ما تجدَّدَ بعدَه، فلا يَلزَمُه ردُّهُ، ولا ردُّ بَدلِه؛ لأنَّه حصَلَ في مِلكِه، كما أفهَمَهُ كلامُ «الإقناع» وصرَّح به الشارح. (فيروز)[٢].

قال في «جمع الجوامع»: الخامِسُ: المُصرَّاةُ تُعلَمُ بثَلاثَةِ أُمورٍ: بإقرارِ البائِعِ، وبالبيِّنَةِ، ونُقصَانِ اللَّبَنِ فيمَا بعدَ المرَّةِ الأولى. فلو قالَ المشتَري: نَقَصَ اللَّبَنُ عن المرَّةِ الأُولى. وقالَ البائِعُ: لم ينقُص. فالقَولُ قَولُ المشتَرِي؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَمُ إلَّا مِنه. ويُحتَمَلُ: القَولُ قَولُ البائِعِ. (ح ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**خِيارُ العَيبِ**)[٤] قال في «الاختيارات»: ويحرمُ كَتْمُ العَيبِ في السِّلعَةِ. وكذا لو أعلَمَه به ولم يُعلِمْهُ قَدرَ عَيبِه، يعني: أنه يحرُمُ. قال: ويجوزُ عِقابُه بالتَّصدُّقِ به، وإتلافِه، إذا دلَّسَه. وقال: أفتَى به طائفَةٌ من أصحابِنا. (ح ش منتهى).

---

[١] «الإنصاف» (١١/٣٥٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٦).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٤] «قوله: خيار العيب» ليست في (ب).

مُنقِصًا أُنيطَ الحكمُ به، وما لا فلا[١].

والعيبُ (كمَرَضِهِ) على جميعِ حالاتِه في جميعِ الحَيوانَاتِ (وفَقْدِ عُضْوٍ) كإصبَعٍ (أو سِنٍّ، أو زيادتِهِمَا، وزِنَا الرَّقيقِ) إذا بلَغَ عَشْرًا[٢]، مِن عبدٍ أو أمَةٍ (وسَرِقَتِهِ) وشُربِه مُسكِرًا (وإبَاقِهِ، وبَولِه في الفِرَاشِ) وكونِه أعسَرَ لا يَعمَلُ بيَمينِه عملَها المعتَادَ[٣]، وعَدَمِ خِتانِ ذَكَرِ كَبيرٍ، وعَثْرَةِ مَركوبٍ، وحَرَنِهِ ونحوِه[٤]، وبَخَرٍ، .....

---

(١) وقال شيخُ الإسلام في «مسوَّدَتِه على المحرَّر»: ولا يُطمَعُ في إحصاءِ العُيوبِ، لكِنْ يَقرُبُ مِن الضَّبطِ ما قيلَ: إنَّ كُلَّ ما يُوجَدُ بالمبيعِ مما يَنقُصُ العَينَ أو القِيمَةَ نَقصًا يَفوتُ به غَرضٌ صَحيحٌ، يُثبِتُ الرَّدَّ إذا كانَ الغَالِبُ في جِنسِ المبيعِ عَدمَه. انتهى.

وفي «التَّرغيب» وغَيره: العَيبُ: نَقيصَةٌ يَقتَضِي العُرفُ سَلامَةَ المبيعِ مِنهَا غَالبًا. (خطه).

(٢) قوله: (**وزِنا الرَّقيقِ إذا بَلَغَ عَشرًا**) يُعتَبرُ بُلوغُ العَشرِ في الزِّنَى، وما بعدَه، إلى قوله: «وبولِه في الفِراشِ». (خطه).

(٣) قوله: (**لا يَعملُ بيَمينِه.. إلخ**) وأمَّا مَن يَعمَلُ بشِمَالِه عَمَلَ يمينِه المعتَادِ، فإنَّه يُسمَّى: أعسَرَ، أو أيسَرَ. (خطه).

(٤) قوله: (**ونحوِه**) كبُرُوكِه، ورَفسِه. (فيروز)[١].

[قوله: «ورفسه» أي: برجلٍ واحدَةٍ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٦).

وحَوَلٍ(١)، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ(٢)، وكَلَفٍ(٣)، .....

قوله[١]: «وكونه شموسًا» أي: برجليه، كما يُسمَّى الآنَ: نَكورًا[٢].

(١) قوله: (وحَوَلٍ) بالتَّحريكِ: ظُهورُ البَياضِ في مؤخَّرِ العَينِ. (فيروز)[٣].

(فائدة): سُئِلَ ثعلَبٌ عن الأحمَقِ؟ فقال: هو فاسِدُ العقل الذي لا يَنتَفِعُ بعَقلِه.

وقيلَ: الأحمَقُ: من يَفعَلُ ما يَضرُّهُ معَ عِلمِه بقُبحِه. (خطه)[٤].

(٢) الطَّرَشُ: أهوَنُ الصَّمَمِ. (قاموس)[٥].

(٣) الكَلَفُ: شَيءٌ يَعلُو الوجهَ كالسِّمسِمِ، ويكون لونُهُ بينَ السَّوادِ والحُمرَةِ، كُدرَةٌ تَعلو[٦] الوَجهَ. (خطه).

قال ابن ذهلان: الجذام: قراح في طرف الخشم والأصابع[٧].

---

[١] في «المنتهى».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وفي (ب) بعده: «كذا وجدته في بعض المجاميع عن الشيخ صالح الصانع».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٧).

[٤] الفائدة ليست في (ط)، وهي تستقيم على قول «المنتهى» في ذكر الحُمقِ عَيبًا: «وهو- أي: الحُمْقُ- : ارتكابُه الخَطأ على بصيرَةٍ».

[٥] «القاموس المحيط» (طرش).

[٦] في (ط): «تعلق».

[٧] «قال ابن ذهلان: الجذام: قراح في طرف الخشم والأصابع» ليست في (ط). وهي تعليق على ذكره في «الإقناع» الجذامَ من العيوب.

وقَرَعٍ[١]، وحَمْلِ أمَةٍ[٢]، وطُولِ مُدَّةِ نَقلِ ما في دَارٍ مَبيعَةٍ عُرفًا، وكَونِهَا يَنزِلها الجندُ[٣]. لا سُقُوطِ آياتٍ يَسيرَةٍ بمُصحَفٍ ونحوِه، ولا

---

(١) قوله: (وقَرَعٍ) قال في «شرح المنتهى»: وإن لم تَكُن له رِيحٌ مُنكَرَةٌ[١].

وهو بفَتحَتَين: صَلَعٌ. مصدَرُ قَرَعَ الرَّأسُ، إذا لم يَبقَ عليه شَعرٌ. وقال الجوهريُّ: إذا ذهَبَ شَعرُهُ مِن آفَةٍ. (خط شيخنا).

(٢) قوله: (وحَمْلِ أمَةٍ) لا غَيرِهَا. وقيَّدَهُ بعضُهم: بأنَّ غَيرَهَا إذا كانَ يَضُرُّ بها كَهِيَ. (فيروز)[٢].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «وتحريم عَامٍّ، كمَجُوسيَّةٍ» قال في «حاشيتِه»: اعلَم أنَّك إذا اشتَرَيتَ أمَةً تُريدُ أن تَستَمتِع بها، فبانَت مجوسيَّةً، فذلِكَ عَيبٌ تُردُّ به؛ لأنَّه تحريمٌ عامٌّ عليك وعلى جَميعِ الناسِ، بخلافِ ما لو بانَت أختُهُ مِن رَضاعٍ، فإنَّ تحريمَهَا خاصٌّ بالمشتَري؛ لأنَّه يأتيه مَن يَرغَب في شِرائِهَا فيَبيعُها عليه. (ح ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (وكونِهَا يَنزِلُهَا الجُندُ) هذا بمعنى العَيبِ. (خطه). قال (م خ)[٤]: أو الجِنُّ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٠٢) النقل عنه ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٧).

[٣] الفائدة ليست في (ب).

[٤] حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٦).

حُمَّى، وصُدَاعٍ يَسيرَينِ، ولا ثُيوبَةٍ، أو كُفْرٍ، أو عَدمِ حَيضٍ(١)، ولا مَعرِفَةِ غِناءٍ(٢).

(فإذا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيبَ بعدَ) العقدِ (أمْسَكَهُ بأرْشِهِ) إن شاءَ؛ لأنَّ المتبايِعَينِ تَراضَيا على أنَّ العِوضَ في مُقابَلةِ المبيعِ، فكلُّ جُزءٍ منه يُقابِلُه جُزءٌ من الثَّمَنِ، ومعَ العَيبِ فاتَ جزءٌ مِن المبيعِ، فله الرجوعُ ببَدَلِه وهو الأَرْشُ (وهو) أي: الأَرْشُ: (قِسْطُ ما بينَ قِيمَةِ الصّحَةِ

---

(١) قوله: (**أو عَدَمِ حَيضٍ**) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: مِثلُهُ عَقيمٌ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**ولا مَعرِفَةِ غِناءٍ**) أي: لا إنْ وجَدَها مُغنِّيَةً؛ لأنَّ ذلك ليسَ عَيبًا في ذاتِه، ولا ينقُص به ثمنُ المبيعِ. (م خ)[٢].

ذكَرَ القاضي: أنَّ الصُّنَانَ ليسَ بعَيبٍ في العَبدِ والجارِيَةِ، وفاقًا.

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: وأمَّا القَملُ الكَثيرُ في ثَوبٍ وعَباءَةٍ وفَروَةٍ، فيتوجَّهُ فيه احتِمَالان: أحدُهُما: هو[٣] عَيبٌ؛ لأنَّه يَنقُصُ القِيمَةَ، لنُفرَةِ النَّفسِ مِنه غَالبًا. وهو المختار..

إلى أن قالَ: وأمَّا كَونُ الدَّارِ مَخوفَةً أو مُفزِعَةً، هل هو عَيبٌ؟ يتوجَّهُ: احتمالان. المختارُ: نَعَم.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦٢٦/٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦٢٦/٢)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] سقطت: «هو» من (ط).

.....

وإن كانَت الدَّارُ ونحوُهَا مُفزِعَةً، مَنْ سَكَنَ بها جُنَّ، أو أذى[١] مَن سكنَ بها مِنهُم، أو رُجِمَ ونحو ذلك، فعَيبٌ في ظاهِرِ كلامِهِم. وإن أفزَعَت لِكِبَرِهَا أو اتِّسَاعِهَا، فليسَ بعَيبٍ.

وكَونُ الأرضِ لا ماءَ لها، أو لها ماءٌ لا يَكفِيهَا عَيبٌ.

قال أبو العبَّاس: والجَارُ السُّوءُ عَيبٌ. قُلتُ: وعَدَمُ الجارِ عَيبٌ. (ح ش منتهى)[٢].

قال سليمان بن عليٍّ: بيعُ الحَيوانِ الذي فيه الدَّبَرَةُ، صَحيحٌ، وله الرَّدُّ إن وجَدَ له غَورًا لم يَعلَمْهُ.

وأما الهُزالُ فعَيبٌ. ولا يُؤثِّرُ على المشتَري ظُهورُ العَيبِ بِسَبَبِ الإيقادِ[٣] عَليه؛ لأنه تَدليسٌ محضٌ.

والكَيُّ لا يَكونُ عَيبًا إلَّا إن نَقَصَ القِيمَةَ في عُرفِ التُّجَّارِ.

وقال أحمد بن محمد القُصَيِّر[٤]: الكَيُّ ليسَ عَيبًا مطلقًا، لكنْ إن كانَ على مَفصِلٍ فهو عَيبٌ. اهـ.

وقال أيضًا[٥]: واعلَم أنَّ فَصلَ الخِطَابِ في الكَيِّ وغَيرِه: أنَّ ما نَقَصَ

---

[١] كذا في الأصول. ولعلها: «أوذي».

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٣] في الأصول: «الإبقَاءِ».

[٤] في (ط): «لقَبًا».

[٥] في (ب): «وقال أحمد بن محمد القصيِّر لقَبًا».

والعَيْبِ(١)) فيُقَوَّمُ المبيعُ صَحيحًا، ثم مَعيبًا، ويُؤخَذُ قِسطُ ما بينَهُما من الثَّمَنِ، فإن قُوِّمَ صَحيحًا بعَشَرَةٍ، ومَعيبًا بثمانِيَةٍ، رجَعَ بخُمسِ

عَينَ المَبيعِ أو قِيمَتَه في عُرفِ التُّجَّارِ. (م ق ر)[١].

وقال ابن عَطوة: الهُزَالُ ليسَ بعَيبٍ.

وفي البخاري: أنَّ هِيَامَ الإبِلِ عَيبٌ، وهو دَاءٌ يُصيبُهَا يُسمُّونَه: الغُدَّةَ. لكِنْ يَزعُمُونَ أنَّه لا يَظهَرُ إلَّا بعدَ ذَبحِها- قِدَمُهُ وحُدُوثُه- فإذا ثَبَتَ قِدَمُه، وجَبَ الأَرْشُ فيمَا يَظهَرُ، ويُحتَمَلُ خِلافُه؛ لأنَّ الحُكمَ بالقِدَمِ فيما مَضَى أمرٌ ثَخينٌ لا يُعوَّلُ عَليه. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**وهو قِسطُ ما بَينَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ والعَيبِ**) ويَكونُ التَّقويمُ حَالَ العَقدِ، لا حينَ التَّقويم.

قال في «حاشيته»[٣]: إذا وجَبَ الأَرْشُ، فهَل هو مِن عَينِ الثَّمَنِ، أو حَيثُ شَاءَ البائِعُ؟ فيه احتِمَالان، أطلَقَهُمَا في «الفروع» و«التلخيص» وغيرِهما:

أحدُهُما: يأخُذُه مِن عَينِ الثَّمَنِ معَ بقائِه. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ.

والوجهُ الثاني: يأخُذُه مِن حيثُ شاءَ البائِعُ. وصحَّحَه ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع». وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِن الأصحَابِ. «حاشيته مُلخَّصًا». (خطه).

---

[١] انظر «الفواكه العديدة» (١/ ٢٢٧، ٢٢٩).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٢٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٦٢).

الثَّمَنِ، قليلًا كان أو كثيرًا(١).

وإن أفضَى أخذُ الأَرْشِ إلى رِبًا، كشِراءِ حُليٍّ فِضَّةٍ بزِنَتِه دَراهِمَ، أمسَكَ مجَّانًا(٢) .....

---

(١) **(فائدة)**: قال ابنُ عَطْوَةَ: المبيعُ بعَقدٍ فاسدٍ، والمردودُ بعَيبٍ: يردُّهُ المشتَري في المكانِ الذي قَبَضَه فيه.

قال ابنُ ذهلان: المردودُ بعَيبٍ، إذا أَرسَلَ إلى[١] ربِّه الذي في غَيرِ بَلَدِه، فلهُ الرُّجوعُ عَليهِ بالنَّفَقَةِ في مدَّةِ إرسالِه، بخلافِ ما إذا أمكَنَه فَلَم يفعَل، لم يَرجِع. (م ق ر).

(٢) قوله: (**أمسَكَ مَجَّانًا**) أي: بلا أَرْشٍ. فإنْ تعيَّبَ الحُليُّ عِندَهُ، فسَخَهُ الحاكِمُ، ورَدَّ بائِعٌ الثَّمَنَ، وطالَبَ مُشتَرِيًا بقِيمَةِ المبيعِ مَعيبًا بِعَيبِه الأوَّلِ. فإن اختارَ المشتَري إمساكَهُ مجَّانًا، فلا فسخ. (فيروز)[٢].

واختار الموفَّقُ: أنَّ الحاكِمَ إذا فَسَخَ، وجَبَ رَدُّ الحُليِّ، وأرشُ نَقصِه. اختارَه في «التلخيص»، و«الفائق». وعن أحمدَ: يَردُّهُ، ويَردُّ أرشَ العَيبِ الحادِثِ عِندَه، ويأخُذُ ثمنَه. وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى»[٣].

قال في «حاشيته»[٤]: فإن قُلتَ: تَعيُّبُ المبيعِ عندَ المشتَري لا يَمنَعُه مِن الفَسخِ، بل يَفسَخُ ويَردُّهُ معَ أَرْشِ العَيبِ، ولا محذورَ في ذلكَ؛ لأنَّه معَ فَسخِ البَيعِ لا رِبًا؟

---

[١] سقطت: «إلى» من (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٨).

[٣] انظر «الإنصاف» (١١/٤٠٨).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٢٢).

إن شَاءَ (أو رَدَّه وَأخَذَ الثَّمَنَ[١]) المدفوعَ للبائِعِ.

وكذا لو أُبرِئَ المشتَري مِن الثَّمَنِ[٢]، أو وُهِبَ له، ثم فَسَخَ البيعَ

قُلتُ: المبيعُ بالفَسخِ يَعودُ إلى مِلكِ البَائعِ بالثَّمَنِ، فالفَسخُ مُعاوَضَةٌ أيضًا، فالمحذُورُ باقٍ، فليُتَأَمَّل.

قال (م خ)[١]: أقولُ: في الجوابِ المذكورِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الفَسخَ رَفْعٌ للعَقدِ لا عَقدُ مُعاوَضَةٍ، فلا يُسمَّى ما يترتَّبُ عليه[٢] مِن رَدِّ كُلٍّ مِن الثَّمَنِ والمثمَنِ إلى مَن هو لهُ مُعاوَضَةً، فالإشكالُ بَاقٍ، والمحذورُ مُنتَفٍ. (خطه).

(١) قوله: (**أمسَكَهُ بأَرْشِه.. إلى قوله: أو رَدَّهُ وأخَذَ الثَّمَنَ.. إلخ**) التَّخييرُ بينَ الردِّ وبَينَ الإمساكِ معَ الأَرْشِ مِن مُفرَداتِ المذهَبِ. وعنه: ليسَ له أرْشٌ إلَّا إذا تعذَّرَ رَدُّهُ. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائق». قال الزركشيُّ: وهو الأصحُّ. (خطه)

الظاهِرُ: قَبولُ قَولِهِ بيَمينِه، إذا تَصرَّفَ ناويًا الرُّجوعَ بالأَرْشِ. قاله سليمان ابن علي.

أما إذا طلَبَ الأرشَ، ثم أرادَ الفَسخَ ورَدَّ المعيبِ، استظهر ابنُ نصرِ اللَّه: ليسَ له ذلكَ. وكذا عكسُهُ. واللَّه أعلم. (خطه).

(٢) قوله: (**وكذا لو أُبرِئَ.. إلخ**) قال في «الفروع»[٣]: وعنه: لا رَدَّ، ولا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٩).

[٢] سقطت: «عليه» من (ط).

[٣] «الفروع» (٦/٢٤١).

لعَيبٍ أو غيرِه، رجَعَ بالثَّمَنِ على البائِعِ(١).

وإن عَلِمَ المشتَري قبلَ العَقدِ بعَيبِ المبيعِ، أو حَدَثَ العيبُ بعدَ

أرْشَ لمشتَرٍ وهَبَهُ بائعٌ ثمنًا، أو أبرَأهُ مِنهُ، كمَهرٍ، في رِوايَةٍ.

(١) سُئِلَ الشيخُ عبد اللَّه بن محمد، رحمهما اللَّه: عمَّن اشتَرَى بعيرًا وسافَرَ به، ثم ظَهَرَ على عَيبٍ، وشَهِدَ عليه شُهودٌ بأنَّ هذا العَيبَ فيه[١] عِندَ مالِكِه الأوَّلِ، وبائِعُهُ ليس معَه ليَرُدَّهُ عليه؟

فأجابَ: الذي اشتَرَى بعيرًا وصَدَرَ عليه مِن الخَرجِ إلى الأحسَاءِ، ثم بعدَ ذلك تبيَّن له عيبٌ، وهو في أثناءِ الطريقِ، وشَهِدَ عندَه شهودٌ بأنَّ هذا العيبَ عندَ البائِعِ، فأشهدَ على فَسخِ البَيعِ، ولكنَّه ركِبَهُ لأجلِ حَاجَتِه: فالذي يظهَرُ لي من كلامِ الفُقهاءِ: أنَّ مِثلَ ذلك لا يَمنَعُ الردَّ، إذا لم يَكُن عِندَه ما يَركَبُه غيرُه، لكِنْ عليه أُجرَةُ رُكوبِه لمالِكِه، إن ثَبَتَ له الردُّ؛ بأن يكونَ مُنتَقِلًا إلى المشتَري بهذا العيبِ.

ثم ساقَ كلامَ صاحِبِ «الشرح»: وإن استَعمَل المشتَري المبيعَ... إلخ.

ثم قال الشيخ عبد اللَّه: ومُرادُهُ: إذا فَعَلَ ما يدلُّ على الرِّضَا بعدَ عِلمه بالعَيبِ؛ لأنَّ رُكوبَ المشتَرِي لهذا البَعيرِ وهو في الطَّريقِ، لا يدلُّ على رِضَاهُ به، خُصُوصًا إذا أشهَدَ على الفَسخِ والمطالَبَةِ بالعَيبِ[٢].

---

[١] سقطت: «فيه» من (أ).

[٢] «الدرر السنية» (٦/٦٤)، والتعليق ليس في (ب)، (ط)، ووضع في (أ) قبيل باب الربا والصرف.

العَقدِ، فلا خِيارَ له، إلَّا في مَكيلٍ ونحوِه تعيَّبَ قبلَ قَبضِه[١].

(وإن تَلِفَ المبيعُ) المعيبُ (أو أَعتَقَ العَبْدَ) أو لم يَعلَمْ عيبَه حتى صَبَغَ الثَّوبَ، أو نَسَجَ[٢]، أو وهَبَ المبيعَ، أو باعَه، أو بعضَه (تعَيَّنَ الأرْشُ) لتعذُّرِ الرَّدِّ، وعَدَمِ وجودِ الرِّضَا به ناقِصًا[٣].

---

(١) قوله: (**إلَّا في مَكيلٍ ونحوِه.. إلخ**) أي: فلَهُ الخيارُ؛ لأنَّه مِن ضَمانِ بائِعِه إلى قَبضِه. (فيروز)[١].

(٢) قال في «الشرح الكبير»[٢]: وإنْ صَبَغَهُ أو نَسَجَهُ، فلَه الأَرشُ، ولا رَدَّ له في أَظهَرِ الرِّوايَتَينِ. وهو قَولُ أبي حَنيفَةَ فيما إذا صَبَغَه؛ ليسَ فيه ضَرَرٌ سِوَى المُشَارَكَةِ، فلم يَجُزْ، كما لو فَصَّلَهُ، أو خَاطَه، أو خَلَطَ المبيعَ بما لا يتميَّزُ عَنه. وعنه: له الرَدُّ.

وقال في «مغني ذوي الإفهام»: مَن خَلَطَ ما قَبَضَه، أو تصرَّفَ فيه؛ بأنْ دفَعَه إلى غَيرِهِ، ثم ردَّه عَليه، امتَنَع عليه ردُّهُ، إن لم يتحقَّق أنه هو بعلامَةٍ ونَحوِها. (م ق ر)[٣].

(٣) (**فائدة**): قولُه في «المنتهى»[٤]: «أو ردُّه معَ أَرْشِ نَقصِه.. إلخ» أرْشُ العَيبِ الحادِثِ عِندَه: هو ما نَقَصَهُ مُطلقًا. قاله في الإنصاف. (خطه)

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٨)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (١١/٤٠٦).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٤٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] ونص العبارة: «وإن وطئ بكرًا أو تعيب أو نسي صنعة عنده فله الأرش، أو ردُّه مع أرش نقصه. ولا يرجع به إن زال».

وإن دلَّس البائِعُ؛ بأن عَلِمَ العيبَ وكتَمَه عن المشتَري، فماتَ المبيعُ، أو أَبَقَ، ذهَبَ على البائِعِ؛ لأنَّه غرَّه. ورَدَّ للمُشتَري ما أَخَذَ.

(وإن اشْتَرى ما لم يُعْلَمْ عَيْبُهُ بدُونِ كسْرِهِ، كجَوْزٍ هِنْدٍ، وبَيضِ نَعَامٍ، فكَسَرَهُ، فوجَدَهُ فاسِدًا، فأمسَكَهُ، فله أرْشُهُ، وإن رَدَّهُ، رَدَّ أرْشَ كَسرِهِ[1]) الذي تَبقَى له مَعَه قِيمَةٌ، وأَخذَ ثمَنَه؛ لأنَّ عقدَ البيعِ يَقتَضي السَّلامَةَ. ويتعيَّنُ أرشٌ معَ كَسرٍ لا تَبقَى معَه قِيمَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ) المبيعُ (كَبَيْضِ دَجَاجٍ) فكَسَرَه فوَجَدَه فاسِدًا (رَجَعَ

وعنه: لا رَدَّ، وله أَرشُ العَيبِ القَديمِ. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفَةَ. (تقرير).

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ولا يَرجِعُ به إن زَالَ» وفي «الفروع»: احتِمالانِ، استظهَرَ في «الإنصاف»: عَدمَ الرُّجُوعِ[1].

(**فائدة**): قال ابن ذهلان: وأمَّا تَفصيلُ الثَّوبِ وخِياطَتِه، فيتعيَّنُ بذلكَ الأَرْشُ، ولا ردَّ. وبَذلُ المشتَري ما كانَ به شَريكًا مِن ذلك، لا أثَرَ له، بل يتعيَّنُ الأَرْشُ، سَواءٌ كانَت الخيوطُ إذا خاطَه مِنَ الثَّوبِ أو مِن المشتَري؛ لأنَّ الخياطَةَ تزيدُه قِيمَةً، يكونُ المشتَري شريكًا بها كالنَّسجِ. (خطه).

(١) قوله: (**وإن ردَّه ردَّ أَرشَ كَسرِهِ**) واختارَ الموفَّقُ، وجماعَةٌ من الفقهاءِ: ليسَ له إلَّا الأَرشُ. (تقرير).

---

[1] انظر «الإنصاف» (١١/٣٩١).

بِكُلِّ الثَّمَنِ) لأنَّا تبيَّنَّا فسادَ العَقدِ مِن أصلِه؛ لكونِه وقَعَ على ما لا نَفعَ فيه. وليسَ عليه ردُّ فاسِدِ ذلك إلى بائِعِه؛ لعَدَمِ الفائدةِ فيه.

(وخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ) لأنَّه لدَفعِ ضررٍ متحقِّقٍ، فلم يَبطُل بالتَّأخيرِ[١] (ما لم يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا) كتصرُّفٍ فيه بإجارَةٍ أو إعارَةٍ أو نحوِهما[٢]، .....

---

(١) قوله: (**فلم يَبطُلْ بالتَّأخيرِ**) لكِنْ[١] قال في «الاختيارات»: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش. انتهى.

فإن أخره حتى تلف ولو بفعله، فالظاهر من كلام «المنتهى»[٢] كالإقناع: تعين الأرش، فإن لم يتلف إلا بعد أن فسخه، فإن كان قصر في رده[٣] حتى تلف: ضمن، وإلا: لم يضمن، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا فقصر في رده حتى تلف، هذا إن قلنا: إنه بعد الفسخ أمانة كما هو المذهب[٤]، وهل[٥] يقبل قوله في الفسخ بعد التلف، أم لا بد من بينة يشهدها على الفسخ؟ الأوجه: الثاني[٦].

(٢) قوله: (**كتصرُّفٍ فيه بإجارَةٍ أو إعارَةٍ ونحوِهما .. إلخ**) فيَسقُطُ الأَرْشُ

---

[١] سقطت: «لكن» من (ب).

[٢] في (ب): «من كلامه فيما سبق».

[٣] في (ب): «الرد».

[٤] سقطت: «كما هو المذهب» من (ب).

[٥] في (ب): «وانظر هل».

[٦] في (ط): «تأمل. فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٥٩).

عالمًا بعَيبِه. واستعمالِه لغَيرِ تَجرِبَةٍ[١]

(ولا يَفتَقِرُ) الفسخُ للعَيبِ (إلى حُكْمٍ، ولا رِضَا[٢] ولا حُضُورِ صاحِبِهِ) أي: البائِعِ[٣]، كالطَّلاقِ.

ولمشتَرٍ معَ غَيرِه مَعيبًا[٤]، أو بشَرطِ خِيارٍ، الفسخُ في نَصيبِه، ولو

والردُّ. وإن تصرَّفَ في بَعضِه، فلَه أرشُ الباقي، لا رَدُّهُ. (م ص)[١].

(١) قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: لو اشتَرَى رجلٌ سِلعَةً فأصابَ بها عيبًا، ولم يختَر الفَسخُ، ثم قالَ: إنما أبقَيتُه لأنَّني لم أعلَم أنَّ ليَ الخِيارَ، لم يُقبَل مِنه. ذكَرَه القاضي أصلًا في المُعتَقَةِ تحتَ عَبدٍ، إذا قالَت: لم أعلَم أنَّ ليَ الخيارَ. وخالفَه ابن عَقيلٍ في مسألةِ المعتَقَةِ، ووافَقَه في مسألةِ الردِّ بالعَيبِ.

وعن أحمدَ: أنَّ خيارَ العَيبِ على الفَورِ، وفاقًا للشافعي. (خطه).

(٢) قوله: (**إلى حُكمٍ**) خِلافًا لأبي حنيفَةَ فيما بعدَ القَبضِ، فإنَّه يُشتَرَطُ رِضاهُ أو حُكمُ حَاكِمٍ[٢].

(٣) قوله: (**ولا حُضُورِ صاحِبِهِ**) خلافًا لأبي حنيفَةَ فيما قَبلَ القَبضِ

(٤) قوله: (**ولمشتَرٍ.. إلخ**) شرحَهُ بما ذَكَرَه في «المنتهى» و«شرحه»، ونصُّهُ: ولمشتَرٍ معَ غَيرِه؛ بأنْ اشتَرَى شَخصَانِ فأكثَرَ مَعيبًا صفقَةً واحِدَةً، أو اشتَرَيَا معيبًا بشَرطِ خِيارٍ، أو غُبنَا، أو دُلِّسَ عَلَيهِمَا إذا رَضيَ الآخَرُ بالبيعِ وأمضَاهُ: الفَسخُ في نَصيبِهِ مِن المبيعِ؛ لأنَّه ردَّ جميعَ ما

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢١١)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] سقط التعليق من (ط).

رَضِيَ الآخَرُ. والمبيعُ بعدَ فَسخٍ أمانَةٌ بيَدِ مُشتَرٍ(١).

(وإن اخْتَلَفَا) أي: البائِعُ والمشتَري في مَعيبٍ(٢) (عِندَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ؟) معَ الاحتِمالِ (فقولُ مُشْتَرٍ معَ يمينِهِ(٣)) إن لم يَخرُجْ عن

مَلَكَه بالعَقدِ، فجَازَ. (فيروز)[١].

(١) قوله[٢]: (**والمبيعُ بعدَ فَسخٍ أمانَةٌ.. إلخ**) فلا يَضمَنُ ما تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ. وإن قصَّرَ في ردِّه، ضَمِنَ، ولا نفقَةَ له؛ لأنَّه مُتعدٍّ إذًا[٣]. فإن ردَّه، فتَلِفَ في الطريقِ، مِن نهبٍ أو غَيرِه، هل يَضمَنُه أم لا؟ فيها ثِقَلٌ. لكِنْ إن سلَّمَه إلى الحاكِمِ، بَرِئَ مِن ضَمانِه، ويَنظُرُ الحاكِمُ المصلحَةَ مِن بَيعِه وحِفظِ الثَّمَنِ، ومُراسَلَةِ مَالِكِه، أو إرسالِه إليه. ولو أمكَنَ المشتَري المراسَلَةُ للمالِكِ فلم يَفعَل، فلا نفقَةَ له؛ لأنَّه مُقَصِّرٌ. (م ق ر)[٤].

(٢) (**فائدة**): قال ابن عطوة: إذا كانَ العَيبُ لا يخفَى، فالقَولُ قَولُ البائِعِ: إنَّ المشتَري رآهُ[٥].

(٣) قوله: (**فقولُ مُشتَرٍ مَعَ يمينِه**) وعنه: القَولُ قَولُ البَائِعِ بيَمينِه. وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ. قال ابنُ القيِّمِ رحمه اللَّه تعالى: فيه قَولانِ، أظهَرُهُمَا: أنَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٠)، وإلى هنا انتهى السقط في النسخة (أ)، وكان ابتداؤه من أول «فصل في العقيقة».

[٢] في (أ): «فائدة: قال ابن ذهلان: قوله».

[٣] في (ط): «لأنه متعدٍ إذًا (م ق ر)، ولا نفقة له».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٤٦)، والنقل عنه ليس في (أ) التعليق كله ليس في (ب).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/٢٢٦)، والتعليق ليس في (ب).

يَدِه[١]؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ القَبضِ في الجُزءِ الفَائِتِ، فكانَ القَولُ قَولَ

القَولَ قَولُ البَائِعِ. قال شيخنا (ع ب ط) رحمه اللَّه تعالى: وهو أظهَرُ؛ لأنَّ المشتَري يدَّعِي استحقَاقَ الفَسخِ، والبائِعَ يُنكِرُه. انتهى.

وانظُر لو أقامَا بيِّنَتَينِ، هل تُقدَّمُ بيِّنَةُ البائِعِ أو يتعارَضَانِ ويتَساقَطان؟ وببَعضِ الهَوامِشِ: أنها تُقبَلُ بيِّنَةُ البَائِعِ؛ لأنها تُثبِتُ الخبرَ، وبيِّنَةُ المشتَري تَنفيه. م خ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**إن لم يَخرُج عَن يَدِه**) وصَرَّح في «الغاية» في هذِه الصُّورَةِ بالحَلِفِ على نَفي العِلم. انتهى. أي: يحلِفُ[٢] البائِعُ على نَفي العِلمِ. ورأيتُ نَقلًا عن «شرح ابن مُنجَّا»: أنَّ البائِعَ يَحلِفُ، والحالَةُ هذه، على صِفَةِ جَوابِهِ على البَتِّ. وأفتى ابنُ ذَهلان باليَمينِ على البائِعِ على البَتِّ على صِفَةِ جَوابِهِ. (خطه)[٣].

قوله: «إنْ لم يَخرُجْ عن يَدِه» أي: إلى يَدِ غَيرِه وغَابَ عَنه، فإنَّه إذا لم يَغِبْ عنه كأنَّه في يَدِه. قاله ابن نصر اللَّه. (م خ)[٤].

قوله: «إن لم يخرُجْ عن يَدِه» هل هي المُشاهَدَةُ، أو الحُكميَّةُ؟ الظاهِرُ: أنها المشاهَدَةُ. فلو دَفَعَه إلى زَوجَتِه ونحوِهَا، لم يَجُز له الحَلِفُ؛ لاحتِمَالِ حُدوثِ العَيبِ في غَيبَتِه عنه، كما عَلَّلوا به. قاله

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «يختلف».

[٣] ما تقدَّمَ من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] انظر «حاشية الخلوتي» (٢/٦٣٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

مَن يَنفِيه، فيَحلِفُ أنَّه اشتَراهُ وبِه العَيبُ، أو أنَّه ما حدَث عندَه، ويَرُدُّه.

(وإن لم يَحْتَمِلْ إلاّ قوْلَ أحَدِهِمَا) كالإصبَعِ الزَّائدَةِ، والجُرحِ الطَرِيِّ الذي لا يَحتَمِلُ أن يكونَ قَبلَ العَقدِ (قُبِلَ) قولُ المشتَري في المثالِ الأوَّلِ، والبائِعِ في المثالِ الثاني (بلا يَمينٍ) لعَدَمِ الحاجَةِ إليه.

ويُقبَلُ قولُ بائِعٍ[(١)] .....

الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان[١].

وقال: والظاهر: ولو إلى يَدِ ولَدِه أو زَوجَتِه، لكِنْ له اليَمينُ على البَائِعِ. (مجموع عبد الرحمن)[٢].

قوله: «إن لم يخرُجْ عَن يَدِهِ» أي: فَليسَ له الحَلِفُ ولا رَدُّهُ، فيتعيَّنُ حَلِفُ البائِعِ على صِفَةِ جَوابِه، فإن أجابَ: بِعتُه بَريئًا من العَيبِ، حلَفَ على ذلك. وإن أجابَ: لا يَستَحِقُّ عليَّ ما يدَّعيه مِن الردِّ، حلَفَ على ذلك[٣]، فيَكونُ حَلِفُه على البَتِّ، أي: البائع. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قولُ بائعٍ .. إلخ**) أي: لو ردَّ المشتَري السِّلعَةَ بعَيبٍ، فأنكَرَ البائِعُ أنها سِلعَتُه، فالقَـولُ قَولُ البائعِ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ كَونَ هذه سِلعَتَه، ومُنكِرٌ استحقَاقَ الفَسخِ، والقولُ قَولُ المنكِرِ. جزَمَ به

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٣٧).

[٢] «وقال: ولو إلى يد ولده أو زوجته لكن له اليمين على البائع. (مجموع عبد الرحمن» ليست في (ط).

[٣] سقطت: «وإن أجاب: لا يستحق على ما يدعيه من الرد: حلف على ذلك» من (ب).

[٤] انظر «شرح الزركشي» (٣/٥٩٠).

أنَّ المبيعَ المعيبَ[1] ليسَ المردودَ، إلَّا في خِيارِ شَرطٍ فقَولُ

صاحبُ «المغني» و«المحرر»، ولم يحكِيَا خِلافًا، ولا فَصَّلا بينَ أن يكونَ المبيعُ في الذمَّةِ أو مُعيَّنًا؛ نظَرًا إلى أنَّه يدَّعي عَليه استحقاقَ فَسخٍ، والأصلُ عَدَمُه.

وذكَرَ الأصحابُ مِثلَ ذلكَ في مسائِلِ الصَّرفِ. وفرَّقَ السامريُّ في «فُروقه» بينَ أن يكونَ المردُودُ بعَيبٍ وقَعَ العَقدُ عليه مُعيَّنًا، فيَكونَ القَولُ قَولَ البائِعِ، وبينَ أن يكونَ في الذمَّةِ، فيكونَ القولُ قَولَ المشتَري. واختارَه في «الرعاية الكبرى». ذكرَه عنه في «الإنصاف».

وهو مُقتَضَى قولِهم: «ويُقبَلُ قَولُ قَابِضٍ في ثابِتٍ في الذمَّة» وهذا فيما إذا أنكَرَ المدَّعَى عَليه بالعَيبِ أنَّ مالَه كانَ مَعيبًا. أمَّا إن اعتَرَفَ بالعَيبِ، وفسَخَ صاحبُه، وأنكَرَ أن يكونَ هذا هو المعيَّنُ، فالقولُ لمن هو في يَدِه. صرَّح به في «المغني» في «التفليس». ذكره في «الإنصاف». (خطه).

(١) قوله: (أنَّ المبيعَ المعيبَ) وبخطِّه: أنَّ المبيعَ المَعيبَ المُعيَّنَ.

قوله: «أنَّ المبيعَ» أي: المعيَّنَ، بدليلِ ما يأتي: مِن قَبولِ قَولِ قَابِضٍ في ثابِتٍ في ذمَّةٍ. وكذا لو اعتَرَفَ بائِعٌ بعَيبِ ما باعَه، ثم أنكَرَ أنَّ المبيعَ هو المردودُ، فقَولُ مُشتَرٍ بيَمينِه. فتأمَّل.

فقَبولُ قَولِ بائِعٍ: إنَّ المبيعَ ليس المردودُ، مَشروطٌ بأمرين: أن يكونَ مُعيَّنًا، وأن لا يُقِرَّ بالعَيبِ، وكذا مُشتَرٍ في الثَّمَنِ. (ح ع ن)[1].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٣١٩).

مُشتَرٍ[١]. وقَولُ قابِضٍ[٢] في ثَابِتٍ في ذمَّةٍ مِن ثَمَنٍ، وقَرضٍ، وسَلَمٍ، ونحوه، إن لم يَخرُجْ عن يَدِه. وقولُ مُشترٍ في عينِ ثمَنٍ مُعيَّنٍ بعَقدٍ.

ومن اشتَرى متاعًا، فوجَدَه خَيرًا مما اشتَرَى، فعَليه ردُّهُ إلى بائِعِه.

(السّادِسُ) مِن أقسَامِ الخِيارِ: (خِيَارٌ في البَيعِ بِتَخْبِيرِ الثّمَنِ، متى بَانَ) الثمنُ (أقَلَّ أو أكْثَرَ) مما أُخبِرَ به. (ويَثْبُتُ) في أنواعِه الأربعة:

(في التَّوْلِيَةِ) وهي البيعُ برأسِ المالِ.

(وَ) في (الشَّرِكَةِ) وهي بيعُ بعضِه بقِسطِه مِن الثَّمَنِ. و: أَشرَكتُكَ، ينصرِفُ إلى نِصفِه[٣].

(وَ) في (المُرَابَحَةِ) وهي بيعُهُ بثَمَنِه وربحٍ مَعلُومٍ. وإن قالَ: على

---

(١) قوله: (**إلَّا في خِيارِ شَرطٍ.. إلخ**) وذلكَ لاتِّفَاقِهِمَا على استِحقَاقِ الفَسخِ، بخلافِ ما قَبلَهَا، فإنَّه مُنكِرٌ لاستِحقَاقِ الفَسخِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وقولُ قابِضٍ**) عبَّرَ بذلكَ ليَعُمَّ البائِعَ وغَيرَه.

وقال الشيخ حَسَن بنُ حُسين: إنما عبَّرَ بالقَابِضِ ليَشمَلَ البائِعَ، والمقرِضَ، والمُسلِمَ، والمؤجِّرَ، والمتلِفَ، ونحوَهم.

(٣) قوله: (**يَنصَرِفُ إلى نِصفِه.. إلخ**) انظُرْ هذا معَ ما قرَّرَه في الإقرارِ، مِن أنَّه لو أقرَّ أنَّ فُلانًا شَريكُهُ في كذا، كان[٢] مُجمَلًا، يُرجَعُ في تَفسيرِه إلى المُقِرِّ، ولم يَحمِلُوهُ على النِّصفِ ابتِداءً.

وقد يُفرَّقُ بينَ البَابَينِ: بأنَّه لمَّا كانَ الجزءُ المأخُوذُ مِن المُقرِّ بغَيرِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦١).

[٢] سقطت: «كان» من (ب).

أن أربَحَ في كلِّ عَشَرَةٍ دِرهمًا، كُرِه(١).

عِوَضٍ، رُجِعَ في تفسيرِه إليه؛ لئلا يَلزَمَ مِنه الإجحَافُ عَليه، والمأخُوذُ هُنَا بالعِوَضِ فَلا فَوْتَ، فحُمِلَت الشركَةُ فيه على الأَصلِ فِيهَا. (م خ)[١].

[قال في «القواعد»: لو باعَ أحدُ الشّريكَينِ نِصفَ السِّلعَةِ المشتَرَكَةِ، هل يتنزَّلُ البيعُ على نِصفِ مُشاعٍ، وإنما له نِصفُه وهو الرُّبعُ، أو على النِّصفِ الذي يخصُّهُ بملكِه؟ فيه وجهان. واختار القاضي: أنَّه يتنزَّلُ على النِّصفِ الذي يخصُّه كُلِّه. بخلافِ ما إذا قالَ له: أشركتُك في نِصفِه، وهو لا يملِكُ منه إلَّا النِّصفَ، فإنَّه يستحقُّ منه الرُّبعَ؛ لأنَّ الشَّركَةَ تقتَضي التَّساوي في المِلكِ، بخلافِ البيعِ. قال: والمنصوصُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: أنه لا يَصحُّ بيعُ النِّصفِ، حتى يقولَ: نَصيبي. فإن أطلَقَ تَنزَّلَ على الرُّبعِ. (خطه)][٢].

(١) قوله: (كُرِهَ) لأنَّه صارَ يُشبِهُ بيعَ العَشر بأَحَدَ عَشَرَ، لا أنَّه مِنه حقيقَةً، وإلَّا لحرُمَ، ويُرشِدُ لذلِكَ قَولُ شارِحِ «المنتهى»[٣]: كأنه بَيعُ دَراهِمَ بدَراهِمَ. (خطه).

نقل أبو الصَّقر عن أحمدَ رحمه اللَّه تعالى في «دَهْ يَازَدَه»: هو الرِّبَا. فعلَى هذَا يَكونُ محرَّمًا. وقال أحمدُ في روايةِ أحمدَ بنِ هاشِمٍ: كأنَّه بَيعُ دَراهِمَ بدَراهِمَ، فلا يَصِحُّ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/ ٦٤٠).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قول الشارح».

(وَ) في (المُواضعَةِ) وهي بيعُهُ برأسِ مالِه وخُسرَانٍ معلومٍ(١).

(ولا بُدَّ في جميعِها) أي: الصُّورِ الأربَعَةِ (مِن مَعرِفَةِ المُشتَرِي) والبائِعِ (رَأسَ المَالِ) لأنَّ ذلك شَرطٌ لصحَّةِ البيعِ. فإن فاتَ، لم يَصحَّ.

وما ذَكَرَه مِن ثبوتِ الخيارِ في الصُّوَرِ الأربَعَةِ تَبِعَ فيه «المقنعَ»، وهو روايةٌ. والمذهَبُ: أنه مَتى بانَ رأسُ المالِ أقلَّ، حُطَّ الزَّائِدُ، ويُحَطُّ قِسطُه في مُرابَحَةٍ، وينقُصه في مواضَعَةٍ(٢). ولا خِيارَ

---

(١) قوله: (**وخُسرَانٍ مَعلوم**) ويُكرَهُ فيها ما يُكرَهُ فيمَا قَبلَهَا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**والمذهَبُ.. إلخ**) مِثالُ ذلكَ؛ ما ذَكَرَه المحقِّقُ الشيخُ (ع ن): لو باعَ زيدٌ فَرَسًا مِن عَمروٍ بأربعينَ دينارًا تَولِيَةً مَثَلًا، فظَهَرَ أنَّ الثَّمَنَ ثَلاثون، فإنَّ في هَذه الصُّورَةِ تَسقُطُ العَشرَةُ ويَبقَى الثَّمَنُ.

ولو أشرَكَهُ فيها؛ بأنْ قالَ: أشرَكتُكَ في نِصفٍ بنصفِ ثَمَنِهَا، وهو عشرون في المثالِ، فإذا ظهرَ كَذِبُه في عَشرَةٍ، سقَطَ عن عَمروْ خمسَةٌ.

ولو باعَهَا مُرابحَةً؛ كأنْ قالَ: بِعتُكَهَا برأسِ مالِهَا أربَعين، وزِيادَةِ أربعَةٍ، وظهرَ أنَّ الثَّمَنَ ثَلاثونَ، فإنَّه يَسقُطُ الزَّائِدُ، وهو عَشَرَةٌ، وقِسطُهُ مِن الرِّبحِ وهو دِينارٌ.

ولو باعَه بأربَعين ووَضيعَةِ دِينارٍ مِن كلِّ عَشرَةٍ، فلو كانَ صادِقًا لكانَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٢).

.....

الثَّمَنُ سِتَّةً وثلاثين، فإذا تبيَّنَ أنَّ الثَّمَنَ ثلاثُونَ، فإنها تَسقُطُ العشرةُ الزائدَةُ معَ بقاءِ الوَضيعَةِ على ما هِيَ عَليه، فتَسقُطُ مِن ستَّةٍ وثلاثينَ عَشرَةٌ، ويبقَى الثَّمنُ سِتَّةً وعِشرين.

هذا مُقتَضَى كلامِه هُنا- يعني: في «شرح المنتهى»- حيثُ فسَّرَ الضميرَ في «ينقُصُه في مُواضَعةٍ» بقوله: أي: الزائِدَ. وهذا داخِلٌ في عُمومِ قَولهم أوَّلًا: «حُطَّ الزائدُ».

قال: والأقربُ: أن يكونَ الضميرُ المنصوبُ عائِدًا للقِسطِ من قولهم: «ويُحَطُّ قِسطُهُ في مُرابحَةٍ»، ويكونُ المعنى على هذا: أنَّه يُحَطُّ مِن الوَضيعَةِ قدرُ الزائدِ، ففي المثال: الزائدُ عَشَرَةُ دنانيرَ، يُقابِلُه من النَّقيصَةِ دِينارٌ، فيسقطُ من الوَضيعَةِ دِينَارٌ، ولا يَبقَى منها إلَّا[1] ثلاثَةٌ، وهي قَدرُ ما يخصُّ رأسَ المالِ الذي هو ثَلاثون، فيكونُ الثَّمَنُ سَبعَةً وعِشرينَ. هذا ما ظَهَرَ لي، فليحرَّر. انتهى[2].

أقولُ: ويَظهرُ لي أنَّ ما ذَكرَهُ هو مَعنى كلامِه؛ لأنَّ قولَه: «وينقصُه» أي: الزائِدَ في مُواضَعَةٍ، وهو دينارٌ، تبقَى ثلاثَةٌ. وإليه يُرشِدُ قولُه: تَبعًا له، أي: تبعًا لما حُطَّ. تأمَّل. (فيروز)[3].

---

[١] سقطت: «إلا» من (ط).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٢/٣٢٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٢).

للمُشتَري. ولا تُقبَلُ دَعوَى بائِعٍ غَلَطًا[١] في رأسِ المالِ[٢] بلا بَيِّنَةٍ.

(وإن اشْتَرى) السِّلعَةَ (بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ، أو) اشتَرى (مِمّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له) كأبيهِ، وابنِه، وزوجَتِه (أو) اشتَرى شَيئًا (بأكْثَرَ مِن ثَمَنِهِ حيلَةً) أو مُحَابَاةً[٣]، .....

---

(١) قوله: (**ولا تُقبَلُ دَعوَى بائِعٍ غَلَطًا .. إلخ**) وعنه: تُقبَلُ مطلقًا بيَمينِه. وعنه: يُقبَلُ قولُه إن كانَ مَعروفًا بالصِّدقِ، وإلَّا فلا. (إنصاف). قال في «الإقناع»: وهو أظهَرُ.

[وفي «المنتهى»[١]: فلو ادَّعَى عِلمَ مُشتَرٍ، لم يحلِف.

قال في «حاشيته»: واختار في «المغني» و«الشرح»: أنَّ عليه اليَمينَ أنَّه لا يَعلَمُ ذلكَ. وجزَمَ به في «الكافي»، وصوَّبه في «الإنصاف»][٢].

(**تنبيه**) الظاهِرُ: أنَّ الغَلَطَ عامٌّ: النسيانَ والسَّهوَ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ولا تُقبَلُ دَعوَى بائِعٍ غَلطًا في رأسِ المالِ**) أي: في إخبارِ برأسِ مالٍ؛ كأن قال: اشتَريتُهُ بعَشَرَةٍ، ثم قالَ: غَلِطتُ، بل اشتَريتُه بخَمسَةَ عشَرَ[٤].

(٣) قوله: (**أو محاباةً**) الظاهِرُ: أنها غَيرُ الحِيلَةِ؛ لعَطفِه لها بـ«أو».

---

[١] في (ط): «قوله: ولا تُقبَلُ دَعوَى بائِعٍ غَلَطًا .. إلخ. وفي المنتهى» وانظر «المنتهى» (٢/٣٢٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٣).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

أو لرَغبةٍ تخصُّه، أو مَوسِمٍ فاتَ[١] (أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ[٢]) الذي اشتراهَا به (ولَمْ يُبَيِّن ذلك) للمُشتَري (في تخبيرِه

فالحيلَةُ: أن يَشتَريهَا مِن إنسانٍ بأكثَرَ مِن ثمنِهَا صُورَةً؛ ليُخبِرَ بذلك.

والمحابَاةُ: أن يَشتَريَها مِن نحوِ غُلامِه الحرِّ. وفي «الإقناع»: وشِراؤهُ مِن نحوِ غُلامِه الحُرِّ تمثيلٌ للحِيلَةِ مُقتَصِرًا عليه، وهو صحيحٌ؛ لأنَّه إذا كانَ قَصدُهُ في المحابَاةِ لأجلِ الإخبَارِ كانَ حِيلةً، فلا إشكال.

وإنَّما انتَهجتُ سَبيلَ التَّفريقِ، لعَطفِه المحابَاةَ بـ«أو»، المقتضيةِ ذلكَ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**أو لرَغبَةٍ تخصُّهُ، أو مَوسِمٍ فَاتَ**) كأنْ يَشتَري دارًا بجوارِهِ، أو أمَةً لرَضَاعِ ولَدِه، وكأنْ يَشتَريَ سِلعَةً قُربَ العِيدِ فبَقِيَت عِندَهُ. (فيروز)[٢].

(**تتمة**): لو رَخَصَت السِّلعَةُ عن قَدرِ ما اشتَرَاهَا به، لم يَلزَمْه الإخبارُ بذلكَ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (**أو باعَ بعضَ الصَّفقَةِ بقِسطِهَا مِن الثَّمَنِ.. إلخ**) أي: كزَوجَيْ خُفٍّ، ومِصرَاعَي بابٍ؛ كأنْ يَبيعَ أحدَ زَوجَي الخُفِّ بخَمسَةٍ تَوليَةً، ويَقول: إنه عليَّ بخَمسَةٍ، وقد اشتَرى الخفَّين صفقَةً واحدةً؛ لأنَّ لهما

---

[١] «وإنَّما انتَهجتُ سَبيلَ التَّفريقِ، لعَطفِه المحابَاةَ بـ«أو»، المقتضيةِ ذلكَ. فيروز» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٦٧).

بالثَّمَنِ، فلِمُشتَرٍ الخِيارُ بين الإمْسَاكِ والرَّدِّ) كالتَّدليسِ.

والمذهبُ فيمَا إذا بانَ الثَّمَنُ[١] مؤجَّلًا: أنَّه يؤجَّلُ على المشتَري ولا خِيارَ؛ لزوالِ الضَّرَر، كما في «الإقناع»، و«المنتهى».

(وما يُزَادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ مِنْهُ) أي: من الثَّمَنِ (في مُدَّةِ خِيَار) مجلسٍ أو شَرطٍ (أو يُؤخَذُ أرْشًا لعَيْبٍ، أو) لـ(جِنَايةٍ عَليهِ) أي: على المبيع، ولو بعدَ لزُومِ البَيعِ (يُلْحَقُ بِرأسِ مالِهِ، و) يجبُ أن (يُخْبِرَ بهِ[٢]) كأصلِه. وكذا ما يُزادُ في مَبيعٍ، أو أجَلٍ، أو خِيارٍ، أو يُنقَصُ مِنه في مُدَّةِ خِيارٍ، فيُلحَقُ بعَقدٍ.

(وإن كَان ذلك) أي: ما ذُكِرَ من زِيادَةٍ أو حَطٍّ (بعدَ لُزُومِ البيعِ)

قيمَةً في حالِ اجتماعِهِمَا، وقيمةً في حالِ افتراقِهما[١].

(١) قوله: (**المذهبُ فيمَا إذا بانَ.. إلخ**) قال الشيخ (ع ن): فإنْ لم يَعلَم مُشتَرٍ بذلك إلَّا بعدَ مُضيِّ الأجَلِ، فهل يأخُذُ الثَّمَنَ مِن البائِعِ، ويُؤجِّلُ عليه مقدارَ الأَجَلِ، أم لا؟. انتهى.

أقولُ: مُقتَضى ما ذَكروهُ في الشُّفعَةِ: أنه يكونُ[٢] كالحالِّ، وقد يُقالُ بالفَرقِ، فتأمَّل. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ويجبُ أن يُخبِرَ به.. إلخ**) فإن لم يُخبِر به، لم يصحَّ البيعُ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «يكون» من (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٤).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط).

بفواتِ الخِيارَين (لم يُلحَقْ بِه) أي: بالعَقدِ، فلا يَلزَمُ أن يخبِرَ به. لا إن جَنَى المبيعُ ففَدَاهُ المشتَرِي[١]؛ لأنه لم يَزدْ به المبيعُ ذاتًا ولا قِيمَةً.

(وإن أخْبَرَ بالحَالِ) بأن يقولَ: اشتَريتُه بكَذَا، أو زِدتُه، أو نَقصتُه كذا، ونحوه (فَحَسَنٌ) لأنَّه أبلغُ في الصِّدقِ.

ولا يلزمُ الإخبارُ بأخذِ نماءٍ، واستخدَامٍ، ووَطءٍ، إن لم يُنقِصْهُ[٢].

وإن اشتَرَى شيئًا بعَشَرَةٍ مَثلًا، وعَمِلَ فيه صَنعَةً، أو دَفعَ أُجرةَ كَيلِه، أو مخزَنِه، أَخبَرَ بالحَالِ. ولا يجوزُ أن يجمَعَ ذلك، ويَقولَ: تحَصَّلَ عَليَّ بكذا.

وما باعَه اثنانِ مُرابحَةً، فثَمَنُه بحَسَبِ مِلكَيهِمَا[٣]، لا على رأسِ مالَيهِمَا.

---

(١) قوله: (**لا إن جَنى المبيعُ .. إلخ**) أي: كأنْ جَنى المبيعُ جِنايَةً تُوجِبُ قَوَدًا، أو مالًا[١].

(٢) قوله: (**إن لم يَنقُصْهُ**) فإن نقصَه كوَطء بِكرٍ، لزِمَه الإخبارُ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**بحسَبِ مِلكَيهِمَا .. إلخ**) يعني[٣]: إذا اشتَرَى رجلٌ[٤] نِصفَ سِلعَةٍ بعَشَرةٍ، واشتَرَى آخرُ نِصفَهَا بعِشرين، ثم باعَاهَا مُساوَمَةً بثَمَنٍ

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٥).

[٣] في (أ): «فائدة: قال في المغني».

[٤] في (ط): «واحد».

(السّابعُ) من أقسامِ الخِيارِ: (خِيَارٌ) يثبُتُ (لاختلافِ المُتَبَايِعَينِ) في الجُملَةِ[١].

(فإذا اخْتَلفَا) هُمَا، أو ورَثَتُهُما، أو أحدُهُما وورَثةُ الآخَرِ (في قدْرِ الثّمَنِ[٢]) بأنْ قالَ بائعٌ: بِعتُكَه بمائةٍ. وقال مُشترٍ: بثَمانينَ. ولا بيِّنَةَ لهما، أو تَعارَضَت بيِّنَتَاهُما (تَحالَفَا) ولو كانَتِ السِّلعَةُ تالِفَةً[٣]

واحدٍ، فهو بَينَهُما نِصفَان. لا نعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّ الثَّمَنَ عِوضٌ عنها، فيكونُ بينَهُما على حَسَبِ مِلكَيهِمَا فيها. وإن باعَاهُ مُرَابحَةً، أو مواضَعَةً، أو تَوليَةً، فكذلِكَ. نص عليه أحمد، رحمه اللَّه تعالى. (مغنى)[١].

قال الخلوتي[٢]: لأنَّ العقدَ وقَعَ على عَينِ السِّلعَةِ مِن غَيرِ نَظرٍ إلى كيفيَّةِ الشِّراءِ الأوَّلِ، ولا إلى تَفاوتِ الثَّمَنَين.

(١) قوله: (**في الجُملَةِ.. إلخ**) يعني: في قدر الثمن، أو جنسه، أو عينه، كما في «حاشية المنتهى». (ع ن)[٣].

(٢) قوله: (**في قَدرِ الثَّمَن**) كما لو باعَه ثَوبًا مَثَلًا، فادَّعَى البائِعُ أنَّه بعَشَرَةٍ، وادَّعَى المشتَري أنَّه بأقلَّ.

(٣) قوله: (**ولو كانَت السِّلعَةُ تالِفَةً**) خِلافًا لكَثيرٍ[٤].

---

[١] «المغني» (٦/٢٧٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، والتعليق كله ليس في (ب).

[٣] حاشية المنتهى» (٢/٣٢٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٦).

(فيحْلِفُ بَائِعٌ أوّلًا: مَا بِعْتُهُ بكَذَا، وإنّمَا بِعْتهُ بكَذا. ثُمّ يَحْلِفُ المُشتَرِي[١]: ما اشتَرَيتُهُ بكَذا، وإنّما اشتَرَيْتُهُ بكذَا) وإنما بُدئَ بالنَّفي؛ لأنَّه الأصلُ في اليَمينِ[٢]. (ولِكُلٍّ) مِن المتبايعَينِ بعدَ التحالُفِ (الفَسْخُ إذا لَمْ يَرضَ أحَدُهُما بقولِ الآخَرِ) وكذا إجارَةٌ. وإنْ رَضِيَ أحدُهُما بقولِ الآخَرِ، أو حَلَفَ أحدُهُما ونَكَلَ الآخَرُ، أُقِرَّ العَقدُ.

(فإن كانتْ السّلْعَةُ) التي فُسِخَ البيعُ فيها بعدَ التَّحالُفِ (تَالِفَةً، رَجَعَا إلى قِيْمَةِ مِثْلِها) ويقبل قول المشتري فيها؛ لأنه غارم. وفي قَدرِ المبيعِ[٣] (فإن اختلَفَا في صِفَتِها) أي: صِفَةِ السِّلعَةِ التالِفَةِ؛ بأنْ قالَ البائِعُ: كانَ العبدُ كاتبًا. وأنكَرَه المشتَري (فقولُ مُشْتَرٍ) لأنَّه غارمٌ.

---

(١) قولُ الماتِنِ: (**ثم يحلِفُ المشتَري**) فيه دَلالَةٌ على أنَّ ذلك واجبٌ[١]. وصرَّح به شيخُ مشايخنا. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وإنما بُدئَ بالنَّفي.. إلخ**) قال شيخُ مشايخنا: ظاهرُ إطلاقِهم يَقتَضِي وجوبَ ذلك، وأنَّه لو قُدِّمَ الإثباتُ على النَّفي، لم يُعتَدَّ به. انتَهى. وهو ظاهِرٌ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وفي قَدرِ المبيعِ**) كأنْ قالَ البائِعُ: هو قَفيزَان. وقال المشتَري: بل قَفيزٌ[٤].

---

[١] سقطت: «واجب» من (ط).

[٢] سقطت: «فيروز» من (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٦).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر«حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٦).

وإذا تحَالَفَا في الإجارَةِ، وفُسِخَت بعدَ فراغِ المدَّةِ، فأُجرَةُ المِثْلِ.

وفي أثنائِها، بالقِسطِ (وإذا فُسِخَ العقدُ) بعد التحالف (انْفَسَخَ ظاهرًا وباطِنًا[١]) في حقِّ كُلِّ مِنهُمَا، كالرَّدِّ بالعَيبِ.

(وإن اخْتَلَفَا في أجَلٍ) بأنْ يقولَ المشتَري: اشتَريتُه بكذا مُؤجَّلًا.

---

(١) قوله: (**ظاهِرًا وبَاطِنًا**) قال الشيخ (ع ن): وفائِدَةُ ذلكَ: أنَّه لو تبيَّن لأحدِهِمَا بعدَ الفَسخِ صِدقُ صَاحِبِه، لم يَلزَمه إعلامُه، ولا استِحلالُه. انتهى.

قلتُ: في ذلك نَظَرٌ؛ لأنَّ المذهَبَ أنَّ العقدَ يَنفَسِخُ بالفَسخِ ظاهِرًا وباطِنًا، حتى في حقِّ الكاذِبِ الظالم. (خطه).

قوله: «ظاهرًا وباطنًا» أي: في حقِّ كُلٍّ مِنهُمَا، فيُباحُ للبائعِ جميعُ التصرُّفِ في المبيعِ، وكذا المشتَري في الثَّمَنِ إن كانَ ظالمًا.

قال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهَبِ: أنَّ العقدَ يَنفَسِخُ ظاهِرًا وباطِنًا مُطلقًا. واختارَ أبو الخطَّابِ: إن كان البائِعُ ظالمًا، انفسَخَ في حقِّه ظاهرًا، وإن كانَ المشتَري ظالمًا، انفسَخَ ظاهِرًا وباطِنًا.. قال: واختيارُ المصنِّفِ قولٌ ثالِثٌ. وهو: أنَّه إن فَسَخَ المظلومُ مِنهُمَا، انفسَخَ ظاهِرًا[١] وباطِنًا. وإن فَسَخَ الظالِمُ، لم يَنفَسِخ في حقِّه باطِنًا، وعليه إثمُ الغَاصِبِ. انتهى ملخَّصًا (خطه)[٢].

---

[١] سقطت: «وإن كان المشتري ظالمًا: انفسخ ظاهرًا وباطنًا.. قال: واختيار المصنف قولٌ ثالِثٌ. وهو: أنه إن فسخ المظلوم منهما انفسخ ظاهرًا» من (ب).

[٢] انظر «الإنصاف» (١١/٤٧٦).

وأنكره البائع (أو) اختلَفَا في (شَرْطٍ) صحيحٍ أو فاسِدٍ، كرَهنٍ، أو ضَمينٍ، أو قَدرِهِما (فَقَوْلُ مَن يَنْفِيه) بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه[١]

(وإن اخْتَلَفَا في عَيْنِ المَبِيعِ) كـ: بعتَني هذا العبدَ. قال: بل هذه الجاريَةَ (تَحَالَفَا[٢]، وَبَطَلَ) أي: فُسِخَ (البَيْعُ) كما لو اختَلَفَا في الثَّمَنِ. وعنه: القولُ قَولُ بائعٍ بيَمينِه؛ لأنَّه كالغَارِمِ[٣]. وهي المذهبُ. وجزمَ بها في «الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرِهما. وكذا لو اختَلَفَا في قَدرِ المبيعِ.

وإن سَمَّيَا نَقدًا، واختَلَفَا في صِفَتِه، أُخِذَ نقدُ البلَدِ[٤]، ثم غَالِبُهُ

---

(١) (**فائدة**): قال ابنُ قُندُسٍ[١]: قال في «الإرشاد»: إذا قالَ البائعُ: بِعتُكَ بنَقدٍ. وقال المشتَري: بنَسيئَةٍ. فالقولُ قَولُ البائِعِ، فإن أقامَ كُلُّ واحدٍ بيِّنَةً، فالبيِّنَةُ بيِّنَةُ البائِعِ.

(٢) قوله: (**تحالَفا**) اختارَه القاضي، وصحَّحه ابنُ عقيل. قال الشارح: وهذا أقيَسُ وأولى، إن شاء اللَّه. وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه).

(٣) قوله: (**لأنَّه كالغَارِمِ**) لاتِّفاقِهِمَا على وجوبِ الثَّمَنِ، واختِلافِهِمَا في التَّعيينِ. (خطه)[٢].

(٤) قوله: (**أُخِذَ نقدُ البَلَدِ**) أي: إذا لم يَكُن فيه إلَّا نقدٌ واحدٌ، وادَّعَاه أحدُهُما، فيُقضَى له به؛ عمَلًا بالعُرفِ. ولعلَّ عُذرَهُ في عَدمِ التقييدِ بذلك وضوحُه.

---

[١] «حاشية الفروع» (٦/ ٢٧٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

رَوَاجًا، ثم الوَسَطُ إن استَوَت[١].

(وإن أَبى كُلٌّ مِنهُما تَسلِيمَ ما بِيَدِه[٢]) مِن المبيعِ والثَّمَنِ (حتّى يَقْبِضَ العِوَضَ) بأنْ قال البائِعُ: لا أُسلِّمُ المبيعَ حتى أَقبِضَ الثَّمنَ. وقال

(**تتمة**): ذَكَرَ ابنُ نَصرِ اللَّه في «حاشيةِ الفروع»: أنه لو ادَّعَيا غيرَ الغَالِبِ أو الوَسَطِ، تعيَّنَ التَّحالُف، ولم يَذكُرْه الأصحَابُ. (فيروز)[١].

وقال في «الفروع»: وإن كانَ في البَلَدِ نقودٌ، أُخِذَ الغَالِبُ. وعنه: الوسَطُ. اختارَه أبو الخطَّابِ. وعنه: الأقَلُّ. وقال القاضي وغيرُه: يتحَالَفَان. (خطه).

(١) (**فائدة**): لم يتعرَّض لما إذا اختَلَفَا في عَينِ الثَّمَنِ أو جِنسِه. ويَنبَغي أن يكونَ كالاختِلافِ في قَدرِه، فيتحَالَفَان، ويُفسَخُ. (ح م ص)[٢].

(**فائدة**): وإذا اشتَرَى ما يَنضَبِطُ بالصِّفَةِ، ثم ادَّعَى المشتَري أنَّه دُونَ ما وُصِفَ له، وأنكَرَ البائِعُ، فقَولُ مُشتَرٍ بيَمينه.

(٢) قوله: (**وإنْ أبى .. إلخ**) ومذهَبُ أبي حَنيفَةَ ومالِك: يُجبَرُ المشتَري أوَّلًا على تَسليمِ الثَّمَنِ في المسألَتَين. واختارَ الموفَّقُ: أن له حَبسَه على ثَمَنِه، إن لَم يَكُن عَينًا، حالًّا كان أو مؤجَّلًا.

وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّ البائِعَ يجبَرُ على تَسليمِ المبيعِ على الإطلاقِ. (خطه)

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٦٩).

المشتَري: لا أُسلِّمُ الثَّمنَ حتى أَستَلِمَ المبيعَ (والثَّمَنُ عَيْنٌ) أي: مُعَيَّنٌ (نُصِبَ عَدْلٌ) أي: نَصَبَه الحاكِمُ (يَقْبِضُ منهُمَا) المبيعَ والثَّمَنَ (ويُسَلِّمُ المبِيْعَ) للمُشتَري (ثُمّ الثّمَنَ) للبائِعِ؛ لجريَانِ عادَةِ الناس بذلك[١]

(وإنْ كانَ) الثَّمَنُ (دَيْنًا حالًّا، أُجبِرَ بائِعٌ) على تَسليمِ المبيعِ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشتَري بعَينِه (ثُمَّ) أُجبِرَ (مُشْتَرٍ إن كان الثّمَنُ في المَجْلِسِ) لوجوبِ دَفعِه عليه فَورًا؛ لتمكُّنِه منه[٢].

(وإن كَانَ) دَينًا (غَائِبًا فِي البَلَدِ) أو فيمَا دُونَ مَسافةِ القَصرِ (حُجِرَ عليهِ) أي: على المشتَري (في المبيْعِ، وبَقيَّةِ مَالِهِ، حتَّى يُحْضِرَهُ) خوفًا مِن أن يتصرَّفَ في مالِه تَصرُّفًا يَضرُّ بالبَائِعِ. (وإن كانَ) المالُ (غائبًا بَعِيْدًا) مَسافَةَ القَصرِ، أو غيَّبه بمسافَةِ القَصرِ (عنها) أي: عن

---

(١) قوله: (**لجرَيَانِ عادَةِ النَّاسِ بذلك**) أي: بتَسليمِ المثمَنِ للمُشتَري، ثم الثَّمَنِ للبائع[١]، وظاهِرُ ذلك: اللُّزُومُ. (فيروز)[٢].

(٢) قال ابن القيم في «الإغاثة»: والصحيحُ: أنَّ البائِعَ يملِكُ حَبسَ السِّلعَةِ على الثَّمَنِ حتى يَقبِضَهُ. وعلى هذا: لو دَفَعَ الثَّمَنَ إلَّا دِرهمًا، فله حَبسُ المبيعِ كُلِّه على باقِي الثَّمَنِ، كما نَقولُ في الرَّهْنِ. (م ق ر).

---

[١] في (ط): «للبالغ».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

البلَدِ (والمشتَرِي مُعْسِرٌ[١]) يعني: أو ظهَرَ أنَّ المشتَري مُعسِرٌ (فلِلبَائع الفَسْخُ) لتعذُّرِ الثَّمَنِ عليه، كما لو كانَ المشتَري مُفلِسًا، وكذا مؤجِّرٌ بنَقدٍ حالٍّ[٢].

---

(١) ومفهوم قوله: «والمشتري معسر»: أنه لو كانَ مُوسِرًا مُمَاطِلًا ليسَ له الفَسخُ. قُلتُ: وهو المذهَبُ، وعليه الأصحابُ، إلَّا الشيخَ تقيَّ الدين، فإنه قال: له الفَسخُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

قال (م ص): خصوصًا في زمَنِنَا هذا[١].

(٢) قال في «الإقناع»: وإن كانَ المشتَري مُوسِرًا مماطِلًا بالثَّمَنِ، فليسَ للبائِعِ الفَسخُ. وقال الشيخُ: له- أي: للبائع- الفَسخُ إذا كان المشتَري مماطِلًا؛ دفعًا لضَرَرِ المخاصَمَةِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. خُصوصًا في زمنِنَا هذا.

وكلُّ مَوضِعٍ قُلنَا: له الفَسخُ في البَيعِ، فإنَّه يفسَخُ بغيرِ حُكمِ حاكِمٍ.

وكلُّ موضِعٍ قُلنَا: يحجَرُ عَليه، فذلك إلى الحاكِمِ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى نظرٍ واجتِهادٍ. وكذا حُكمُ مُؤجرٍ بنَقدٍ حالٍّ، على ما يأتي تفصيلُه. انتهى[٢].

قال في «الإنصاف»: وظاهِرُ قوله: «والمشتري مُعسِر»: أنه سواءٌ كانَ مُعسِرًا به كُلِّه، أو ببَعضِه. وهو أحدُ الوَجهين. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] انظر «كشاف القناع» (٧/ ٤٩٠).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

(ويثبُتُ الخِيارُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ[١]) إذا باعَه شَيئًا مَوصُوفًا (ولتَغَيُّرِ ما تَقدَّمَت رُؤيَتُهُ) العقدَ[٢]. وبذلك تمَّت أقسامُ الخيارِ ثمانِيَةً[٣].

---

(١) قوله: (**للخُلفِ في الصِّفَة**) صادِقٌ بأربَعِ صُوَرٍ: إمَّا بأنْ اتَّفَقا على اشتِراطِ صِفَةٍ وتخلَّفَت، أو يدَّعي المشتَري اشتِراطَ صِفَةٍ ويخالِفُه البائِعُ في ذلك؛ بأنْ يقولَ: وقَعَ البيعُ بغَيرِ شَرطٍ بالكُلِّيَّةِ، أو بشَرطِ عَدَمِ تلك الصِّفَةِ، أو بشَرط غَيرِها. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**لتغيُّرِ ما تقدَّمَت رُؤيتُه العَقدَ**) إذا اشتَرَاه بعدَ تَقدُّمِ رُؤيَةٍ لا يتغيَّر المبيعُ فيها تَغيُّرًا ظاهِرًا، ثم ادَّعى المشتَري أنَّه قد تغيَّر، وأنكَرَ البائعُ، فقولُ مُشتَرٍ بيَمينِه. وإن تَلِفَ المبيعُ في صُورَةِ الصِّفَةِ وتقدُّمِ الرؤيَةِ، فمِن ضمَانِ البائِعِ. (تقرير).

(٣) قوله: (**وبذلِكَ تمَّت أقسامُ الخِيارِ ثمانِيَةً**) قال مرعي: ويتَّجِه: أن يُزادَ: التاسِعُ: خِيارٌ يَثبُتُ لفَقدِ شَرطٍ صحيحٍ أو فاسِدٍ، على ما مَرَّ؛ لفَواتِ غَرَضِ مَن ظَنَّ دُخولَ ما لم يَدخُلْ في شِراءٍ، أو عَدَمِه في بَيعٍ، وظُهورِ عُسْرِ مُشتَرٍ، ولو ببَعضِ الثَّمَنِ، هرَبَ أو لا، أو حُجِرَ عليه لفَلَسٍ، أو غَيَّبَ مالَه ببَعيدٍ. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٦٩).

(فَصْلٌ)
في التصرُّفِ في المبيعِ قَبلَ قَبضِه، وما يحصُلُ به قَبضُه

(ومَنْ اشتَرى مَكيلًا ونحوَهُ) وهو الموزونُ، والمعدُودُ، والمذرُوعُ (صَحَّ) البيعُ (ولزِمَ بالعَقْدِ) حيثُ لا خِيارَ (ولم يَصِحَّ تَصرفُهُ فيه) ببيعٍ، أو هِبَةٍ، أو إجارَةٍ، أو رَهنٍ، أو حَوالَةٍ[١] (حَتَّى يَقْبِضَهُ[٢]) لقوله

فصلٌ
في التَّصرُّفِ في المبيعِ قَبلَ قَبضِه

(١) قوله: (**أو حوالَةٍ**) قال الشارحُ في «شرح المنتهى»: تنبيه: معنى الحوالَةِ عَليه هُنَا[١]: تَوكيلُ الغَريمِ في قَبضِهِ لنَفسِه- أي: عليه- نظيرَ ما لَهُ؛ لأنَّه ليسَ في الذمَّةِ. زاد في «الإقناع»: «ولا الحوالَةِ به». وفيه نَظرٌ. انتهى[٢].

وقيَّدَ مَرعيّ ذلك بما إذا[٣] كان في الذمَّةِ. (فيروز)[٤].

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ عطوةَ: ذكرَ الأصحابُ أنَّ مَن اشتَرَى مَكيلًا أو مَوزونًا لم يَصحَّ له التصرُّفُ فيه قَبلَ كَيلِه أو وَزنِه مُطلقًا. قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حاشيته»: حتى يأكُلَ.

---

[١] سقطت: «هنا» من (ب).

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٣/ ٢٣١).

[٣] سقطت: «إذا» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٧٠).

عليه السلام: «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يستَوفيَه». متفق عليه[١].

ويصحُّ عِتقُه(١)، وجَعلُه مَهرًا وعِوَضَ خُلعٍ، ووصيَّةٌ به.

وإن اشتَرَى المكيلَ ونحوَه جِزَافًا(٢)، صحَّ التصرُّفُ فيه قبلَ قَبضِه؛ لقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما: مضَت السنَّةُ أنَّ ما أدرَكته الصَّفقَةُ حَيًّا مجمُوعًا، فهو مِن مالِ المشتَري[٢].

(وإن تَلِفَ) المبيعُ بكيَلٍ ونحوِه، أو بعضُه (قبلَ) قَبضِه (فَمِنْ

وأجازَ شيخُنا العسكريُّ الأكلَ فقَط؛ لأنه ليسَ بتصرُّفٍ. فطلبتُ منه الدليلَ على ذلك، فلَم يُقِمْهُ. (م ق ر).

(١) قوله: (**ويَصحُّ عِتقُه.. إلخ**) أمَّا العِتقُ؛ فلِقُوَّتِه وسِرَايَتِه. وأمَّا ما بعدَه؛ فلاغتِفَارِ الغَررِ فيه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**جِزَافًا**) بكسرِ الجيمِ، وفَتحِها. (مطلع)[٤].

وعنه: لا يجوزُ التصرُّفُ فيه قَبلَ قَبضِه ولو اشتُرِيَ جِزافًا. واختارَه الشيخ تقي الدين.

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه البخاري قبل حديث (٢١٣٨) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦، والدارقطني ٣/ ٥٤. وليس عندهم: «مضت السنة». وعندهم: «المبتاع» بدل: «المشتري». والمعنى واحد. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٧٠).

[٤] «المطلع» ص (٢٤٠).

ضمانِ البائِعِ) وكذا لو تعيَّبَ[١] قبلَ قَبضِه.

(وإن تَلِفَ) المبيعُ المذكورُ (بآفَةٍ سَماويّةٍ) لا صُنعَ لآدميٍّ فيها (بطَل) أي: انفَسَخَ[٢] (البَيْعُ). وإنْ بَقِيَ البَعضُ، خُيِّرَ المشتَري في أخذِه بقِسطِه مِن الثَّمَنِ.

(وإن أتْلَفَهُ) أي: المبيعَ بِكَيلٍ أو نحوِه (آدَمِيٌّ) سَواءٌ كان هو البائِعَ أو أجنبيًّا (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ فسْخِ) البيعِ ويَرجِعُ على بائِعٍ بما أَخَذَ مِن ثَمَنِه (و) بينَ (إمْضَاءٍ وَمُطالبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ) أي: بمِثلِه إن كانَ مِثليًّا، أو قِيمَتِه إن كانَ مُتَقَوَّمًا.

وإن تَلِفَ بفعلِ مُشتَرٍ، فلا خيارَ له؛ لأنَّ إتلافَه كقَبضِه.

(وما عَدَاهُ[٣]) أي: عدا ما اشتُرِيَ بكيلٍ أو وَزنٍ، أو عَدٍّ أو ذَرعٍ،

---

(١) قوله: (**وكذا لو تَعيَّبَ**) أي: فإنَّه من ضَمان البائِعِ. وعِبارَةُ الماتِنِ فيمَا هُنَا غَيرُ جَيِّدَةٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أي: انفَسَخَ**) فسَّرَه بذلك لما أنَّ[٢] البُطلانَ لا يكونُ إلَّا فيما إذا اختلَّ شيءٌ من أركانِه أو شُروطِه. وهُنا ليسَ كذلِكَ، ففي قولِه: «بطَلَ» فيه تَسامُحٌ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وما عداه.. إلخ**) هذا مِن المفرداتِ. وذكَرَ أبو الخطابِ رِوايَةً عن أحمدَ: أنَّه لا يجوزُ للمشتَري التصرُّفُ فيه، ولو ضَمِنَه. اختارها

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٧١).

[٢] في (ب): «لأن».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٧١).

كالعَبدِ والدَّارِ (يجُوزُ تَصَرّفُ المُشْتَرِي فيه قبلَ قَبضِهِ[١])؛ لقولِ ابن عمرَ: كُنَّا نبيعُ الإبلَ بالبَقيعِ[٢] بالدَّراهِمَ، فنأخُذُ عنها الدَّنانيرَ، وبالعَكسِ، فسألنَا رسولَ اللَّه ﷺ؟ فقال: «لا بأسَ أن تُؤخَذَ بسعرِ يَومِها، ما لم يتفرَّقَا وبينَهُما شيءٌ[٣]». .....

الشيخ تقي الدين، وجعَلَها طريقَةَ الخِرَقيِّ.

ومذهبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لا يجوزُ التصرُّفُ فيه قبلَ قَبضِه، وهو قولُ أكثَرِ العُلماء. (خطه)[١].

(١) قوله: (**قبلَ قَبضِهِ؛ لقولِ ابن عمرَ: كُنَّا نبيعُ.. إلخ**) الدليلُ لا يُطابِقُ المدَّعَى؛ لعَدَمِ تلازُمِ الضَّمَانِ، وجَوازِ التصرُّفِ، بدليلِ ما في الصحيح[٢] عن ابن عمر أنه قالَ: كانَ النَّاسُ يُضرَبُونَ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ إذا اشتَروا الطعامَ جِزَافًا أن يَبيعُوهُ حتى يَحوزُوهُ إلى رِحالِهِم. ولأنَّه يجوزُ التصرُّفُ في الثمرَةِ على الشَّجَرِ وهي من ضَمانِ البائعِ، فلا تَلازُم. اختاره شيخ الإسلام. وهو معنَى ما قرَّرَه مِن عدمِ تلازُمِ الضَّمانِ والتصرُّفِ. أملاه الشيخ عبد الرحمن، عفا اللَّه عنه[٣].

(٢) قوله: (**بالبقيع**) قال الخطابي: صوابُه: «النقيعُ» وخَطَّأَ مَن رَواهُ بالبَاء.

(٣) قوله: (**وبينهما شيء**) قال: مُلَّا علي قارئ في «شرح المشكاة»: أي: مِن عَملِ الواجِبِ بحُكمِ العَقدِ، وهو قَبضُ البَدَلَين أو أحدِهِما في

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٢٣) بنحوه.

[٣] مراده: الشيخ عبد الرحمن بن حسن. والتعليق ليس في (أ)، (ط).

رواه الخمسة[١]. إلَّا المبيعَ بصِفَةٍ(١)، أو رُؤيَةٍ متقدِّمَةٍ، فلا يَصحُّ

المجلِسِ قبلَ التفرُّقِ. هكذا ذكرَه بعضُ عُلمائِنا. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**إلا المبيعَ بصِفَةٍ.. إلخ**) ولو كانَ غيرَ مكيلٍ ومَوزونٍ ومَعدودٍ ومَذروعٍ. (فيروز)[٣].

وقال الشيخُ حَسنُ بنُ حُسينِ بنُ عليٍّ: أهلُ العلمِ ذَكَروا أنَّ البيعَ بالصِّفَةِ ينقَسمُ إلى قِسمَين: موصوفٌ مُعيَّنٌ، وموصوفٌ في الذمَّةِ: فالأوَّل: كأنْ يقولَ: بِعتُكَ عَبدي التُّركيَّ، أو مِنْ أمتِعَتي التي في ظُرُوفِهَا، أو تَمرِي الذي على رؤوسِ النَّخلِ، ويَصِفُه له بما يُميِّزُه. فهذا لا يُشتَرَطُ فيه قَبضُ ثمنٍ ولا مُثمَنٍ، ويصحُّ أن يكونَ ثمنُه دَينًا، كالحاضِرِ.

والثاني: يُشتَرَطُ فيه قبضُ الثَّمَنِ أو المثمَنِ بالمجلِس، فلا يَصحُّ أن يكونَ ثمنُه دَينًا، كأن يقولَ: بعتُكَ عبدًا تُركيًّا، أو: تمرًا من ذِمَّتي، ويَصِفُهُمَا. هذا ما ظهَرَ مِن كلامِهم[٤].

(**فائدة**): سئل الشيخ: سليمان بن عبد اللَّه: إذا اشترى رجل من شخص ناقة بصفة، وتركها مع البائع، ثم نتجت بنتاج منفصل، هل النتاج للبائع في مقابلة الضمان أم لا؟

فأجاب: إن كان المشتري قد قبضها وتركها مع البائع، فيد البائع يد

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/٣٥٩ (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٤٥٨٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧١).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢).

[٤] «الدرر السنية» (٥/٤٦٤)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

التصرُّفُ فيه قبلَ قَبضِه(١).

(وإنْ تَلِفَ ما عَدَا المبِيْعَ بكَيلٍ ونحوِهِ، فَمِنْ ضَمانِهِ) أي: ضَمانِ المشتَري؛ لقوله عليه السلام: «الخراجُ بالضَّمَانِ»[١]. وهذا المبيعُ

أمانة لا ضمان عليه فيها، فيكون النتاج للمشتري لذلك، وإن كان البائع لم يمكنه من القبض؛ لأنه لم يعطه الثمن ونحو ذلك، فالنماء للبائع في مقابلة ضمانه، إذ لو تلفت في هذه الحال لانفسخ فيها العقد، هذا فيما إذا كانت معينة، كما هو ظاهر السؤال[٢].

(١) فإن قلتَ: مُقتَضَى الحديثِ: صِحَّةُ التصرُّفِ فيما يحتاجُ لحقِّ تَوفيَةٍ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ الدَّراهِمَ إما معدودَةٌ أو موزونَةٌ؟

فالجوابُ: أنها في الذمَّة، فلَيسَت كمَبيعٍ، بل هي مِن قبيلِ بَيعِ الدَّينِ بالدَّين لمن هو عَليه، وهو صحيحٌ بشَرطِه. (ع ن)[٣].

قال في «المبدع»: في الكلام على حديث ابن عمر: كُنَّا نبيعُ الإبلَ بالبَقيعِ بالدَّراهِمَ، فنأخُذُ عنها الدَّنانيرَ، وبالعَكسِ.. إلخ: فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٠/٢٧٢ (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١٥).

[٢] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٤٥٤).

[٤] «المبدع» (٤/١١٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

للمشتَري، فضمَانه عليه(١). وهذا (ما لم يَمْنَعْهُ بائِعٌ من قَبْضِهِ)، فإن منَعَه حتى تَلِفَ، ضمِنَه ضَمانَ غَصْبٍ(٢).

والثَّمَرُ على الشَّجَر، والمبيعُ بصفَةٍ، أو رُؤيَةٍ سابِقَةٍ، مِن ضَمَانِ بائِعٍ(٣).

---

(١) اعلم أنَّ بينَ ما لا يَدخُلُ في ضَمانِه، وما لا يَصحُّ تصرُّفُه فيه عمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ، فكلُّ ما لا يَصحُّ تصرُّفُه فيه لا يَدخُلُ في ضَمانِه، وليسَ كُلُّ ما لا يَدخُلُ في ضَمانِه لا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه. (ح ع ن)[١].

(٢) قوله: (**ضمانَ غَصبٍ**) أي: لا ضَمَانَ عَقدٍ. (فيروز)[٢].

أي: بمثلِه إن كان مِثليًا، أو قِيمَتِه إن كانَ مُتقوَّمًا. (تقرير)[٣].

(**فائدة**): القيمة: ما تعلَّقَت بالذَّاتِ. والثَّمنُ: ما تعلَّقَت به الرَّغَبَاتُ[٤].

(٣) (**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: وضمانُ الثمرَةِ إذا تَلِفَت وهي طَلعٌ صِغارٌ ونحوُه، وولَدِ الفَرسِ، وكُلِّ بهيمَةٍ إذا تَلِفَت حينَ ولادَتِه. فالثَّمرَةُ ضمانُها بما ينقصُ الثمرَةَ[٥] من الأصلِ، فإذا كان النَّخلُ مثلًا بألفٍ بلا ثمرَةٍ، وبألفٍ ومائتينِ معَ الثمرَةِ، لزِمَ المتلِفَ مائتان. وأمَّا إذا أتلَفَها بعدَ بُدوِّ صلاحِها، فمِثليٌّ يُضمَنُ بمثلِه، وولَدُ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٣٣٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢).

[٣] التقرير ليس في (أ)، (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٥] في (ط) «الشجرة».

ومَن تعيَّنَ مِلكُه في مَورُوثٍ، أو وصيَّةٍ، أو غنيمَةٍ، فله التصرُّفُ فيه(١) قبلَ قَبضِه.

(ويحصُلُ قَبْضُ ما بيْعَ بكَيْلٍ) بالكَيلِ (أو) أُبيعَ بـ(وَزْنٍ) بالوَزنِ (أو) أُبيعَ بـ(عَدٍّ) بالعَدِّ، (أو) أُبيعَ بـ(ذَرْعٍ بذلكَ) الذَّرعِ؛ لحديث عثمان يرفَعُه: «إذا بِعتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعتَ فاكتَل(٢)». رواه الإمام[١]. وشَرطُه: حضورُ مُستَحِقٍّ، أو نائِبِه(٣). ويَصحُّ استنابَةُ مَن

القَرسِ بما نقصَ الأمَّ. (م ق ر)[٢].

وقال ابن ذهلان: والذي يتحرَّر لنا: إذا أتلَفَ الثمرَةَ أجنبيٌّ، فإنه يضمَنُها بالقيمَةِ للمالِك؛ لأنها مجهولَةٌ، وضمانُ المجهولاتِ بالقِيَمِ.

(١) قوله: (**فله التصرُّفُ فيه**) أي: مُطلَقًا؛ لأنَّ مِلكَه عليه تامٌّ، لا يُتوهَّمُ غَررُ الفَسخِ فيه. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**إذا بِعتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعتَ فاكتَل**) أي: إذا بِعتَ فكُن كائِلًا، وإذا اشتَرَيتَ فَكُن مَكيلًا عَليكَ. و«كِلْ» بكَسرِ أوَّلِه. (فيروز)[٤].

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ووِعَاؤُهُ كَيَدِه» نصًا. قاله القاضِي وأصحابُه.

قال ابنُ قُندس: فعلى هذا: لو دفَعَ المشتَري للبائِعِ ظَرفًا ليَضَعَ السِّلعَةَ

---

[١] أخرجه أحمد ١/٤٩٨ (٤٤٤)، وهو عند البخاري قبل حديث (٢١٢٦) معلقًا.

[٢] «م ق ر» ليست في (ط)، وانظر «الفواكه العديدة» (١/٢٥٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عَليه الحقُّ للمستَحِقِّ(١).

فيه، فإذا وُضِعَت السِّلعَةُ في ذلكَ الظَّرفِ، صارَ ذلك بمنزِلَةِ يَدِ المشتَري. فإذا وُجِدَ فيه على وجهٍ لو حصَلَ في يدِ المشتَري، حصَلَت البراءَةُ بذلك الوضع. انتهى.

ولو اشتَرَى جَوْزًا أو نحوَه بعَدَدٍ معلُومٍ، فعَدَّ ألفًا مَثَلًا في وِعاءٍ، فكانَت مِلأَهُ، ثم اكتَالَ بذلك الوعاءِ بهذا الحِسابِ، فليسَ بقَبضٍ. ح م ص. (ح ش منتهى).

(فائدة): قال في «المنتهى»: «ويَصحُّ قَبضُ مُتعيِّنٍ بغَيرِ رِضَا بائِعٍ ووكيلٍ مِن نَفسِه لنَفسِه» قال (م ص): بأنْ يكونَ لمَدينٍ وَديعَةٌ عندَ ربِّ الدَّينِ مِن جنسِه، فيُوكِّلُه في أخذِ قَدرِ حَقِّه مِنها؛ لأنَّه يَصحُّ أن يُوكِّلَه في البَيعِ مِن نفسِه، فصَحَّ أن يوكِّلَه في القَبضِ. (ح ابن عوض)[١].

(١) قوله: (**ويصحُّ استِنابَةُ مَن عَليه الحقُّ.. إلخ**) كما لو اشتَرَى قَفيزًا من صُبرَةٍ، فدَفَعَ ربُّهَا المكيالَ للمُشتَرِي[٢] وأَذِنَ أن يَكتَالَه، ففَعَلَ، جازَ. (فيروز)[٣].

(فائدة): قال في «المنتهى»: «وإن قبضَه ثِقَةً بقَولِ باذِلٍ: إنَّه قَدرُ حَقِّهِ، ولم يَحضُر كَيلَه أو وزنَه، قُبِلَ قَولُه في نقصِه» قال (م ص): أي: بيَمينِه، حيثُ لا بيِّنَةَ؛ لأنه مُنكِرٌ للتَّمَامِ. هذا إن فُقِدَ المبيعُ أو

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «للمشتري» من (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٢).

ومُؤنةُ كيَّالٍ، ووزَّانٍ، وعدَّادٍ، ونحوِه[١]، على باذِلٍ. ولا يَضمَنُ نَاقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ[٢] خَطأً.

(و) يحصُلُ القَبضُ (في صُبْرَةٍ، وما يُنْقلُ) كثِيابٍ وحَيوانٍ[٣] (بنَقْلِهِ، و) يحصُلُ القَبضُ في (ما يُتَنَاولُ) كالجَواهِرِ والأثمانِ

بعضُه، واختَلَفَا في بَقائِه على حالِه، وإلَّا اعتُبِرَ بالكيلِ أو نحوِه. (ح ابن عوض)[١].

(١) (**تتمة**): أجرَةُ الدَّلَّالِ[٢] على البائِعِ، كما يُعلَم مِن الحَجْرِ[٣].
ومأخذُ ذلكَ مِن الحَجرِ: قولُه: «وما يُعطَى مُنادٍ، وحافِظُ المتَاعِ، والحمَّالونَ أُجرَتهم مِن مال المفلِس» فظاهِرُهُ: أنَّ الأجرَةَ للدَّلالِ مِن مالِ البائِعِ لا المشتَرِي، وهو العُرفُ المطَّرِدُ. (فيروز)[٤].
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: وأُجرةُ نَقلٍ لمبيعٍ مَنقُولٍ على مُشتَرٍ، نصًا؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ به حقُّ تَوفيَةٍ. وأُجرَةُ دلَّالٍ على بائِعٍ، إلَّا معَ شَرطٍ.

(٢) قوله: (**أمينٌ**) أي: ذا أمانَةٍ وعَدالَةٍ. ولا فرقَ بينَ كونِه بأُجرَةٍ أو لا.

(٣) قال في «الرعاية»[٦]: قبضُ الحَيوانِ: أن يأخُذَ بزِمَامِه أو مِقوَدِه، أو مشيُه مِن مكانِه. (م ق ر)

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٢٣٩)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).
[٢] في (ط): «الدلالة».
[٣] في (ط): «ح ق ع».
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٣).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٤١).
[٦] سقطت: «قال في «الرعاية» من (ط).

(بِتَناوُلِهِ)؛ إذ العُرفُ فيه ذلك.

(وغَيرُه) أي: غيرُ ما ذُكِرَ، كالعَقَارِ، والثَّمرَةِ على الشَّجَرِ، قبضُه (بِتَخْلِيَتِهِ) بلا حائِلٍ؛ بأنْ يَفتَحَ له بابَ الدَّارِ، أو يُسلِّمَه مِفتاحَهَا ونحوَه، وإن كان فيها متاعٌ للبائِعِ. قاله الزركشي.

ويُعتَبَرُ لجوازِ قَبضِ مُشَاعٍ يُنقَلُ إذنُ شَرِيكِه(١).

(والإقَالَةُ) مُستحبَّةٌ؛ لما روى ابن ماجه[١]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أقالَ مُسلِمًا، أقالَه اللَّهُ عَثرَتَه يَومَ القِيامَةِ».

---

(١) قوله: (إذنُ شَرِيكِه) إذ لا يُمكِنُ قَبضُ البَعضِ إلَّا بقَبضِ الكُلِّ. فإن أبى، وكَلَّ فيه مُشتَرٍ. فإن أبى المشتَرِي التوكيلَ، أو أبى شَرِيكُ التوكُّلَ، نَصَبَ الحاكِمُ أمينًا يَقبِضُ. (فيروز)[٢].

قال ابن نصر اللَّه ما معناه: اعتبارُ إذنِ الشريكِ لجوازِ القَبضِ، لا لِصحَّتِهِ. انتهى.

فلو قيل: إنه شَرطٌ للصحَّةِ للَزِمَ منه جوازُ الرجوعِ في الهبَةِ بعدَ قَبضِهَا، حيثُ أُقبِضَ شَرِيكٌ بغَيرِ إذنٍ. (خطه).

ولو سَلَّمَه، أي: المبيعَ أو بعضَه، بائعٌ بلا إذنِه، أي: الشريكِ، فالبائِعُ غاصِبٌ لنصيبِ شَرِيكِه؛ لتعدِّيه عَليه. وقرارُ الضَّمَانِ فيه إن تَلِفَ عَلى مُشتَرٍ إن عَلِمَ أنَّ له فيه شَرِيكًا لم يأذَن، وإلَّا يَعلَم ذلك، أو وجوبَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٣٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٤).

وهي (فَسْخٌ[١])؛ لأنها عِبارَةٌ عن الرَّفعِ والإزَالَةِ، يقالُ: أقالَكَ اللَّهُ عثرَتَكَ. أي: أزالَها. فكانَت فسخًا للبَيعِ لا بَيعًا. فـ(تجوزُ قَبلَ قَبضِ المبيْعِ) ولو نحوَ مَكيلٍ.

ولا تجوزُ إلَّا (بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الأوَّل[٢]، قَدرًا ونَوعًا؛ لأنَّ العقدَ إذا ارتَفَعَ، رجَعَ كُلٌّ مِنهُمَا بما كانَ له.

الإذنِ، ومِثلُهُ يجهَلُه، فقرارُ الضَّمانِ على بائِعٍ؛ لتغريرِه المشتَري. (منتهى وشرحه)[١].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»[٢]: يحرمُ تعاطِيهِمَا عَقدًا فاسِدًا. فلو فَعَلا، لم يَملِك به، ولم يَنفُذ تَصرُّفُه[٣]، على الصحيح من المذهب.

(١) قوله: (**وهي فَسخٌ.. إلخ**) وعنه: بيعٌ. وهو قولُ مالك[٤].

(٢) قال في «الشرح»[٥]: والصحيحُ [أنها لا تجوزُ إلَّا بمثْلِ الثَّمَنِ، سواءٌ قُلنَا هي فَسخٌ أو بَيعٌ؛ لأنها خُصَّت بمثلِ الثَّمن، كالتَّوليَةِ. وفيه وجهٌ][٦]: أنها تجوزُ بأكثَرَ مِن الثَّمَنِ الأوَّلِ، وأقلَّ مِنهُ، كسائِرِ البِيَاعَاتِ. وإذا قُلنا: لا تجوزُ إلَّا بمثلِ الثَّمَنِ، فأقَالَ بأقَلَّ مِنهُ أو أكثَرَ، لم تَصحَّ الإقالَةُ، وكان المِلكُ باقيًا للمُشتَري. وبهذا قال الشافعيُّ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٤٢).

[٢] «الإنصاف» (١١/٥١٨).

[٣] سقطت: «تصرفه» من (ط).

[٤] التعليق ليس في (ب).

[٥] «الشرح» (١١/٥٢٤).

[٦] سقط ما بين المعكوفين من (ب)، (ط).

وتجوزُ بعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ. ولا يلزَمُ إعادَةُ كَيلٍ أو وَزنٍ. وتَصحُّ مِن مُضارِبٍ وشَريكٍ[١]، وبلَفظِ صُلْحٍ، وبَيعٍ، ومُعاطَاةٍ[٢]. ولا يحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يَبيعُ.

(ولا خِيَارَ فيها) أي: لا يَثبُتُ في الإقالَةِ خِيارُ مجلِسٍ، ولا خِيارُ شَرطٍ، أو نحوُه. (ولا شُفْعَةَ) فيها؛ لأنها ليسَت بيعًا.

ولا تَصحُّ معَ تلَفِ مُثمَنٍ[٣]، أو مَوتِ عَاقِدٍ، ولا بزِيادَةٍ على ثمنٍ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**وتصح من مُضارِبٍ وشَريكٍ**) ولو فيما اشتَراهُ شَريكُه، معَ المصلحَةِ فيهِما. (خطه).

(٢) (**فائدة**): تصحُّ الإقالَةُ بِكُلِّ ما أدَّى معنَاها. ذكَرَه ابنُ عطوة. وجزمَ به آخرَ السَّلَمِ في «شرح الإقناع».

(٣) قوله: (**ولا تصحُّ معَ تَلَفِ مُثمَنٍ**) أي: لا ثمَنٍ؛ لتعذُّرِ الردِّ فيه.
أقولُ: لم يَظهَر لي فَرقٌ جَليٌّ بينَه وبينَ الثَّمَنِ؛ إذ الثَّمَنُ إذا تَلِفَ تعذَّرَ الردُّ فيه[١]، فما يُقالُ فيه يُقالُ في المثمَنِ. ولذا قدَّمَ في «القواعد» الصحَّةَ. (فيروز).

(٤) قوله: (**ولا بزِيادَةٍ على ثمنٍ .. إلخ**) لأنَّ مُقتَضَى الإقالَةِ رَدُّ الأمرِ إلى ما كانَ. فإنْ طَلَبَ أحدُهما الإقالةَ وأبى الآخَرُ، فاستَأنَفَا بيعًا، جازَ بما ذُكِرَ. (فيروز)[٢].

---

[١] سقطت: «أقول: لم يظهر لي فرقٌ جليٌ بينه وبين الثمن؛ إذ الثمن إذا تلف تعذر الرد فيه» من (ب)، (ط)، والمثبت من «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٥)، والتعليق ليس في (ط).

أو نَقصِه، أو غيرِ جِنسِه(١). ومؤنَةُ ردِّ مَبيعٍ تقَايَلاهُ على بائِعٍ(٢).

---

(١) وإن طلبَ أحدُهُمَا الإقالَةَ وأبى الآخَرُ، فاستَأنَفَا بَيعًا آخَرَ، جازَ بزيادَةٍ على الثَّمَنِ، ونَقصٍ عن الثَّمَنِ الأوَّلِ، وبغَيرِ جِنسِه. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ومؤنةُ ردِّ مَبيعٍ.. إلخ**) أي: بخلافِ مؤنَةِ ردِّ المعيبِ، فعلى المشتري. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ)

الرِّبا، مقصورٌ[(١)]. وهو لغةً: الزيادَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: عَلَت. وشَرعًا: زيادَةٌ في شيءٍ مخصوصٍ[(٢)].

والإجماعُ[(٣)] على تحريمِه[(٤)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

والصَّرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ. قيلَ: سُمِّيَ به لصَريفِهِمَا، وهو تَصويتُهُما في الميزان. وقيلَ: لانصرَافِهِمَا عن مُقتَضَى البِيَاعَاتِ، مِن عدَمِ جوازِ التفرُّقِ قبلَ القَبضِ ونحوِه.

بابُ الرِّبا والصَّرف

(١) (**الرِّبا مقصورٌ**) يُكتَبُ بالألف والواوِ والياء.

(٢) قوله: (**في شَيءٍ مخصُوصٍ**) هو المكيلُ، والموزُونُ[١].

(٣) قوله: (**والإجماعُ.. إلخ**) لو قال: بالكتابِ، والسنة، والإجماعِ، لكانَ أحسَنَ. (تقرير).

(٤) قوله: (**على تحريمِه**) يعني: في الجُملَةِ، بدليل أنَّه لا رِبا بينَ السَّيدِ وعَبدِه. وفي روايَةٍ: ومُكاتَبِه أيضًا. وبدليلِ ما نَقلَ صاحبُ «الفروع» عن «الموجز» روايةً بإباحَتِه في دارِ الحرب. (فيروز)[٢].

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٦).

والرِّبا نَوعان: رِبَا فضلٍ، ورِبَا نَسيئَةٍ.

فـ(يحرمُ ربَا الفَضْلِ في) كلِّ (مكيلٍ) بيعَ بجنسِه[١]، مَطعُومًا

(**فائدة**): قال الشيخ عبد اللَّه أبا بطين: وأما أكلُ الرِّبا، وتأكيلُه، والشَّهادَةُ عليه، وكِتابتُه، فإنَّما يَستحِقُّ هؤلاءِ الثلاثَةُ اللَّعنَ إذا عَلِموا به، كما في الحديث. (من مجموع ابن قاسم)[١].

(١) قوله: (**فيحرُمُ رِبَا الفضلِ في كلِّ مَكيلٍ .. إلخ**) فعَلَى هذا: العِلَّةُ في الرِّبا: الكَيلُ. والرِّوايةُ الثانية: أنَّ العلَّةَ في الأثمانِ: الثمنيَّةُ، وفيما عَداها: كَونُه مَطعومَ جِنسٍ، فيَختَصُّ بالمطعُوماتِ، ونحو ذلك قول الشافعي، فإنه قال: العلَّةُ: الطَّعمُ، والجِنسُ شَرطٌ.

وعنه: لا يجري إلَّا في المطعُومِ إذا كانَ مَكيلًا أو مَوزُونًا. وهو قديمُ قَولي الشَّافِعي، واختيارُ الموفَّقِ والشيخِ تقيِّ الدِّين. وقوَّاهُ الشَّارح.

ومذهبُ مالكٍ. لا يجري إلَّا في القُوتِ، أو ما يَصلُحُ به القُوت.

(تقرير)

وقولُ مالك رحمه اللَّه يَنتَقِضُ بالحَطَبِ، والأدم يُستَصلَحُ به القُوتُ، ولا ربا فيه عِندَه.

والحاصِلُ: أنَّ ما اجتَمعَ فيه الكيلُ والوزنُ والطَّعمُ مِن جنسٍ واحدٍ، ففيه الرِّبَا، روايَةً واحدةً، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وما انعدَمَ فيه الكيلُ والوزنُ والطَّعمُ واختَلفَ جِنسُه، فلا رِبا فيه، روايةً واحدة. وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، كالتِّبنِ، والنَّوَى، والقَتِّ، والماءِ،

---

[١] «من مجموع ابن قاسم» ليست في (ط)، وانظر «الدرر السنية» (٦/١٠٣).

كانَ كالبُرِّ، أو غَيرَه كالأُشنَانِ (و) في كلِّ (موزُونٍ بِيْعَ بِجنْسه) مطعومًا كان كالسُّكَّرِ، أو لا كالكِتَّانِ؛ لحديثِ عُبادَةَ بن الصامِتِ مرفوعًا: «الذهبُ بالذهَبِ[(١)]، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثلًا بمثلٍ، يَدًا بيَدٍ[(٢)]» رواه أحمد ومسلم[١].

ولا رِبَا في ماءٍ[(٣)]، .....

والطِّين، إلَّا الأرمَنيَّ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**الذهبُ بالذهب.. إلخ**) الحديث، يُروَى بالنَّصبِ بتَقديرِ: بيعُوا.. إلخ. ويُروَى بالرَّفعِ بتقدير: يُبَاعُ الذَّهَبُ.. إلخ. (خطه)

(٢) رجَّح ابن عقيل أخيرًا في «عمد الأدلَّةِ»: أنَّ الأعيانَ الستَّةَ المنصوصَ عَليها لا تُعرَف عِلَّتُها؛ لخفائِها، فاقتَصرَ عَليها ولم يتعدَّهَا؛ لتعارُضِ الأدلَّةِ عندَه في المعنى. وهو مذهبُ طاوس، وقتادَةَ، وداود، وجماعة. (إنصاف)[٣].

(٣) قوله: (**ولا رِبَا في ماءٍ**) قال في «الإقناع»: ولو قيلَ: مَكيلٍ؛ لِعَدَمِ تموُّلِه عادَةً. قال الشارح: لإباحَتِه في الأصل[٤]. قال في «المبدع»: وفيه نظَرٌ؛ إذ العلَّةُ عندَنَا ليسَت هي الماليَّة.

قال المحقق (ع ن): قد يُقالُ: سَلَّمنا ذلك، لكِنَّ مُرادَه: أنَّ ما ذُكِرَ

---

[١] أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧)، ومسلم (٨١/١٥٨٧).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٧/١٢).

[٤] في هامش (أ): «ورد ذلك بلحم الطير وبالطين الأرمني. ح ش منتهى».

ولا فيمَا لا يُوزَن عُرفًا لصِناعَتِه(١)، كفُلُوسٍ(٢) غيرِ ذَهبٍ وفضَّةٍ(٣)،

من إباحَةِ الأصلِ، وعَدمِ التموُّلِ عادةً، ضَعَّفَ العلَّةَ التي هي الكيلُ، فلم تؤثِّر. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لصناعة**) على «هامش الإقناع» بخطِّ مؤلِّفِه رحمه اللَّه: المرادُ بالمصنُوعِ هنا[٢]: هو الذي يَعتَبرونَه مع صِناعَةٍ فيه، كالمراسِي المصنوعَةِ من الحديدِ، والقُدورِ الكبار[٣] من النُّحَاسِ، بخلافِ ما لم يُوزَن لصناعَةٍ فيه، كالإبَرِ والسَّكاكين والسُّيوفِ من الحديدِ، والثيابِ من الحيوان، والأزر[٤] المتَّخذَة من الحرير، فإنه لا رِبا فيه؛ لعدَم الالتفاتِ إلى وزنها.

قال ابن ذهلان: القُدورُ يَجري فيها الرِّبَا مُطلقًا، سواءٌ كبُرَت أو صَغُرَت، وهو الذي قرَّر لنا الشيخ محمد. (ح ش منتهى)[٥].

(٢) قوله: (**كفُلوسٍ**) أي: لا يجري فيها رِبَا الفَضل؛ ليوافِقَ ما يأتي. (ح ش منتهى)[٦].

(٣) قوله: (**غيرِ ذَهبٍ وفضَّةٍ**) أي: غيرِ ما يُعمَلُ مِنهُما. قال في «ح الإقناع» نقلًا عن المرداوي في «حواشي التنقيح»: الذي يظهَرُ أنَّ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٧).

[٢] سقطت: «هنا» من (ط).

[٣] في (ط): «الكبيرة».

[٤] في (أ): «والأزرار».

[٥] في (ط): «م ق ر» وانظر «الفواكه العديدة» (١/٢٥٣).

[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ط).

ولا في مَطعُومٍ لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، كبَيضٍ وجَوزٍ.

(ويجبُ فيه) أي: يُشتَرَطُ في بيعِ مَكيلٍ أو مَوزونٍ بجنسِه، معَ التماثُلِ: (الحُلولُ والقَبضُ) من الجَانِبَينِ بالمجلِسِ؛ لقولِه ﷺ فيما سَبَقَ: «يدًا بيَدٍ».

(ولا يُبَاعُ مَكيْلٌ بِجِنْسه إلَّا كيلًا) فلا يُباعُ بجنسِه وزنًا، ولو تمرَةً بتَمرَةٍ (ولا) يُباعُ (مَوزُونٌ بِجنْسه إلَّا وَزْنًا) فلا يَصحُّ كيلًا؛ لقولِه عليه السلام: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوَزنٍ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوَزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بكيلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ كَيلًا بكَيلٍ»[١]. رواه الأثرم، من حديث عُبادَةَ. ولأنَّ ما خُولِفَ معيارُه الشرعيُّ، لا يتحقَّقُ فيه

محلَّ ما لا يُوزَن لصناعَتِه في غيرِ الذهبِ والفضَّةِ، فأمَّا الذهبُ والفضَّةُ فلا يصحُّ فيهما[٢] مُطلقًا. ولهذا لم يُمثِّلوا به، وإنَّما يمثِّلون بالرَّصَاصِ والنُّحاسِ. وتبعه في «المنتهى» قال[٣]: ولكنه مثَّل بالمعمولِ بهما في «الإنصاف». انتهى كلامه.

قلتُ: والمعتمدُ ما ذكرَه في «حواشي التنقيح»، وإنْ مَثَّلَ في «تصحيح الفروع» بما مثَّلَ به في «الإنصاف». (فيروز)[٤].

---

[١] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦٦، والبيهقي ٥/٢٧٦- ٢٧٧. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٤٩).

[٢] سقطت: «فيهما» من (ط).

[٣] سقطت: «قال» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٧).

التماثُلُ. والجهلُ به كالعِلمِ بالتفاضُلِ. ولو كِيلَ المَكيلُ، أو وُزِنَ الموزونُ، فكانَا سَواءً، صَحَّ.

(وَلَا) يُباعُ (بَعْضُهُ) أي: بَعضُ المكيلِ أو الموزُونِ (بِبَعْضٍ) من جنسِه (جِزَافًا) لما تقدَّم، ما لم يَعلَمَا تَساويهمَا في المعيارِ الشرعيِّ، فلو باعَه صُبرَةً بأُخرَى، وعَلِمَا كيلَهُمَا وتَساويهِمَا، أو تَبايَعَاهُمَا مِثلًا بمِثلٍ، وكِيلَتَا[1] فكانَتَا سَواءً، صَحَّ. وكذا زُبرَةُ حَديدٍ بأُخرى من جِنسِها.

(فإن اخْتَلَفَ الجِنْسُ) كبُرٍّ بشَعيرٍ، وحَديدٍ بنُحاسٍ (جازَت الثَّلَاثَةُ) أي: الكيلُ، والوزنُ، والجِزافُ؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختلَفَت هذه الأشياءُ، فَبيعُوا كيفَ شِئتم، إذا كان يدًا بيدٍ». رواه مسلم، وأبو داود[1].

(والجنْسُ: ما له اسْمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا[2]) فالجِنسُ: هو

---

(١) قوله: (**وكِيلَتَا**) أي: في المجلس، وإلَّا لم يصحَّ، ولذلك أتى بالفَاءِ التي[2] للتعقيب. (ع ن)[3].

(٢) قوله: (**والجنس.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وقد يكونُ الجنسُ الواحدُ مشتملًا على جِنسَين، كالتَّمرِ يَشتَمِلُ على النَّوَى وغيرِه، وهما جِنسانِ بعدَ النَّزعِ؛ لأنَّ كلًا منهُما له اسمٌ خاصٌّ يَشمَلُ

---

[1] أخرجه مسلم (٨١/١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠) من حديث عبادة بن الصامت.

[2] سقطت: «التي» من (أ).

[3] «حاشية المنتهى» (٣٤٨/٢).

الشامِلُ لأشياءَ مُختَلِفَةٍ بأنواعِهَا. والنوعُ: هو الشَّامِلُ لأشياءَ مختَلِفَةٍ بأشخَاصِهَا(١). وقد يكونُ النَّوعُ جِنسًا، وبالعَكسِ. والمرادُ هنا: الجنسُ الأخَصُّ، والنَّوعُ الأخَصُّ(٢). فكلُّ نَوعَينِ اجتَمَعَا في اسمٍ

أنواعًا، كاللَّبَنِ يشتَمل على المخيضِ والزُّبدِ، وهما[١]، أي: المخيضُ والزُّبدُ، جِنسان، فما دامَا- أي: التمرُ والنَّوى، أو المخيضُ والزُّبدُ- متَّصلَين اتصالَ خِلقَةٍ، فهما جنسٌ واحدٌ؛ لاتحادِ الاسم. وإذا مُيِّزَ أحدُهُما عن الآخَرِ صارَا جِنسين، ولو خُلِطَا يجوز التفاضُل بينهما. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**والنوعُ: هو الشامِلُ.. إلخ**) النوعُ: فرعُ الجنسِ الذي هو الأصلُ. وقد يتحوَّلُ النوعُ جِنسًا، إذا اشتَمَل على أصنافٍ، كالتَّمرِ، فهو نوعٌ لجنسِ الحلاوَةِ، وهو جِنسٌ لأنواعِه من البَرنيِّ والمعقليِّ ونحوهِما. (خطه).

(٢) قوله: (**والمرادُ هُنا: الجنسُ.. إلخ**) اعلَم أنَّ الجنسَ والنوعَ: إمَّا عامَّانِ، كالجِسمِ النامي للجنس، والحيوانِ للنَّوعِ. وإمَّا خاصَّانِ، كالحيوانِ[٣] للجنس، والإنسان للنوع. فالمرادُ هُنا: الجنسُ الخاصُّ،

---

[١] في (ط): «ونَحوهِما».

[٢] نص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: والجنس.. إلخ. والمراد هنا الجنس الأخصُّ، والنوعُ الأخصُّ، فكلُّ نَوعَين اجتَمَعَا في اسمٍ خاصٍّ فهو اسمُ جِنسٍ. خطه» وانظر «كشاف القناع» (١٣/٨).

[٣] وضع على هامش (أ)، (ب): «يطلق على الحيوان الناطق. تقرير» واظاهر أنه من تقريرات المصنف.

خاصٌّ فهو جِنسٌ. وقد مثَّلَه بقوله: (كبُرٍّ، ونحوِه) من شعيرٍ وتمرٍ ومِلحٍ.

(وفُرُوعُ الأجْنَاسِ؛ كالأدقَّةِ، والأخْبَازِ، والأدْهَان) أجنَاسٌ؛ لأنَّ الفرعَ يَتبَعُ الأصلَ. فلمَّا كانَت أصولُ هذِه أجنَاسًا، وجَبَ أن تَكونَ هذه أجناسًا. فدَقيقُ الحِنطَةِ جِنسٌ، ودَقيقُ الذُّرَةِ جِنسٌ، وكذا البَواقِي.

(واللَّحْمُ أجْنَاسٌ باختلافِ أصُوله) لأنَّه فَرعُ أصولٍ هي أجنَاسٌ، فكانَ أجنَاسًا كالأخبَازِ. والضَّأنُ والمَعزُ جِنسٌ واحِدٌ، ولحمُ البقَرِ والجَواميسِ جِنسٌ، ولحمُ الإبلِ جِنسٌ، وهكذا (وكذا اللَّبَنُ) أجناسٌ باختلافِ أصولِه؛ لما تقدَّمَ.

(واللَّحْمُ، والشَّحْمُ، والكَبِدُ) والقلبُ، والأَليَةُ، والطِّحَالُ[1]، والرِّئَةُ، والأكارِعُ (أجْنَاسٌ) لأنها مُختَلِفَةٌ في الاسمِ والخِلقَةِ، فيجوزُ بيعُ جِنسٍ منها بآخَرَ مُتفَاضِلًا.

كالبرِّ، لا العامُّ الذي هو المكيلُ، والنوعُ الخاصُّ الذي هو البُحَيرانيُّ مَثَلًا، لا العَامُّ الذي هو البرُّ. تأمَّل. (فيروز)[1].

(١) قوله: (**والطِّحالُ**) يقالُ: هو لكلِّ ذِي كَرِشٍ، إلَّا الفرسَ، فلا طِحَالَ له. قاله الحجاوي في «حاشيته». (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٧٩).

(ولا يصِحُّ بَيْعُ لحْمٍ بحَيَوانٍ مِن جِنْسِه)؛ لما روى مالك[١]، عن زيد بن أسلم، عن سعيدِ بن المسيب: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ اللَّحمِ بالحَيوانِ (ويصِحُّ) بيعُ اللَّحمِ (بـ)حيوانٍ مِن (غيرِ جِنْسِه[١]) كلَحمِ ضأنٍ ببَقَرَةٍ؛ لأنَّه ليسَ أصلَه، ولا جِنسَه، فجَازَ كما لو أُبيعَ بغَيرِ مأكولٍ.

(ولا يجوزُ بَيْعُ حَبٍّ) كبُرٍّ (بدَقيقِه ولا سَويقِه) لتعذُّرِ التَّساوي؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تَنتشِرُ بالطَّحنِ، والنَّارَ قد أَخذَت مِن السَّويقِ[٢]. وإن أُبيعَ الحبُّ بدَقيقٍ أو سَويقٍ مِن غيرِ جِنسِه، صَحَّ؛ لعدمِ اعتبارِ التساوي إذًا.

(و) لا بيعُ (نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ) كالحِنطَةِ بالهَريسَةِ أو الخُبزِ أو النَّشَا؛ لأنَّ النارَ تَعقِدُ أجزاءَ المطبوخِ، فلا يحصُلُ التَّساوي.

(و) لا بيعُ (أصلِهِ بعصِيْرِه) كزيتُونٍ بزَيتٍ، وسِمسِمٍ بشَيرَجٍ، وعِنبٍ بعَصيرِه.

(و) لا بيعُ (خَالِصه بمَشُوبِهِ) كحِنطَةٍ فيهَا شَعيرٌ بخالِصَةٍ، ولبنٍ

---

(١) قوله: (**بحيوانٍ مِن غيرِ جِنسِه**) لكِنْ يحرُمُ به نَسيئةً عندَ جمهورِ الفُقهاءِ. ذكَرَه الشيخ تقي الدين. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) السَّويقُ: دقيقُ الحبِّ المقليِّ.

---

[١] الموطأ ٢/ ٦٥٥. وحسنه الألباني بشواهده في الإرواء (١٣٥١).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

مَشوبٍ بخالصٍ؛ لانتِفاءِ التَّساوي المشتَرَطِ، إلَّا أن يكونَ الخَلطُ يَسيرًا. وكذا بيعُ اللَّبَنِ بالكَشْكِ[١]. ولا بَيعُ الهَريسَةِ، والحَريرَةِ، والفَالُوذَجِ[٢]، والسَّنبوسَكِ، بعضِه ببَعضٍ. ولا بيعُ نَوعٍ منها بنَوعٍ آخرَ.

(و) لا بيعُ (رَطْبِه بيَابسِهِ) كبيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، والعِنبِ بالزَّبيبِ؛ لما روى مالك، وأبو داود[١]، عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ النبي ﷺ سُئلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ قال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعَم. فنهى عن ذلك.

(ويجوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ) أي: دقيقِ الرِّبَويِّ (بِدَقِيقِهِ، إذا اسْتَوَيا فِي النُّعُومَةِ) لأنَّهُما تَساوَيا حالَ العَقدِ، على وَجهٍ لا يَنفَرِدُ أحدُهُما بالنُّقصَانِ.

(و) يجوزُ بيعُ (مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ) كسَمنٍ بقَريٍّ، بسَمنٍ بقَريٍّ، مِثلًا بمِثلٍ.

---

(١) والكَشْكُ: مُركَّبٌ من اللَّبَن والقَمحِ. وليسَ القمحُ لمصلَحَتِه. (خطه)[٢].

(٢) والحَريرَة: دقيقٌ يُطبخُ بسَمنٍ أو لَبَنٍ. قاله في «القاموس». وقال: والخزيرَةُ. عصيدَةٌ بلَحمٍ. وبلا لحمٍ: عصيدةٌ. والفالُوذَجُ: يتَّخذُ من العَسلِ والسُّكَرِ: نوعٌ من الحَلوى، وهو أجودُهَا.

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٢).

[٢] في (أ): «خطه. ح ش منتهى».

(و) يجوزُ بيعُ (خُبزِهِ بخُبزِه، إذا اسْتَوَيا في النَّشَافِ) فإن كانَ أحدُهُما أكثَرَ رُطوبَةً من الآخَرِ، لم يحصُل التَّساوي المشتَرَطُ. ويُعتَبرُ التماثُلُ[١] في الخُبزِ بالوَزنِ كالنَّشَا؛ لأنَّه يُقدَّرُ به عادَةً، ولا يمكِنُ كَيلُه، لكِنْ إن يَبِسَ ودُقَّ وصَارَ فَتيتًا بيعَ بمثلِه كَيلًا.

(و) يُباعُ (عَصيرُه بِعَصيرِه) كماءِ عِنَبٍ بماءِ عِنَبٍ (وَرَطْبه بِرَطْبِهِ) كالرُّطَبِ والعِنَبِ بمثلِه؛ لتَساويهِمَا.

ولا يَصحُّ بيعُ المحاقلَةِ، وهي: بيعُ الحبِّ المشتدِّ في سُنبُلِه بجنسِه. ويَصحُّ بغَيرِ جِنسِه.

ولا بيعُ المزابَنَةِ، وهي: بيعُ الرُّطَبِ على النَّخلِ بالتَّمرِ، إلَّا في العَرايا؛ بأن يبيعَه خَرصًا، بمثلِ ما يَؤُولُ إليه إذا جَفَّ كَيلًا، فيمَا دونَ خمسَةِ أوسُقٍ لمحتَاجٍ لرُطَبٍ[٢] .....

---

(١) قوله: (**ويُعتَبرُ التماثُلُ.. إلخ**)[١] قال في «الإقناع» و«شرحه»: والتَّساوي بين الجُبنِ والجُبنِ بالوزنِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ كَيلُه. وكذلكَ العِنبُ والزُّبدُ والسَّمنُ؛ لأنه لا يُمكِنُ كيلُها. قلتُ: ومثلُه: العجوةُ إذا جُبِلَت، فتصيرُ من الموزونِ[٢] ؛ لأنه لا يمكِنُ كيلُها.

(٢) قوله: (**لمحتاجٍ لرُطَبٍ.. إلخ**) قال الشيخ «م ص» رحمه اللَّه: فظاهِره: أنه لا تُعتَبرُ حاجةُ البائعِ، فلو احتاجَ إلى التَّمرِ ولا ثمَنَ معَه إلَّا

---

[١] «قوله: ويُعتَبرُ التماثُلُ.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «فتصيرُ من الموزونِ» ليست في (أ)، (ب).

ولا ثَمَنَ معَهُ(١)، بشَرطِ الحُلُولِ والتَّقابُضِ قبلَ التفرُّقِ. ففي نخلٍ

الرُّطَبُ، لم يصحَّ. وقال أبو بكر والمجدُ: بجوازِه بطريقِ الأَولى؛ لأنه إذا جازَ مخالفَةُ الأصلِ لحاجَةِ التفكُّهِ، فلحاجَةِ القوتِ أولى. (ح منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولا ثَمَنَ معَه**) أي: ذهَبٌ أو فضَّةٌ[٢]. والحاصِلُ: أن شروطَ بيعِ العَريَّةِ خمسَةٌ:

أشار إلى الأوَّل بقولِه: «بمثلِ ما يؤولُ إليه».

وإلى الثاني بقوله: «فيما دُونَ خمسَةِ أوسُقٍ».

وإلى الثالث بقوله: «لمحتَاجٍ لرُطَبٍ».

وإلى الرابع بقوله: «ولا ثمنَ معَه».

وإلى الخامس بقوله: «بشَرطِ التقابُضِ.. إلخ».

والسَّادِسُ: أن يكونَ الرُّطَبُ على رؤوسِ النَّخلِ. فلو كان على وَجهِ الأرضِ لم يَجُز؛ لأنَّ الرُّخصَةَ وردَت في بيعِه على رؤوسِ النَّخلِ؛ ليؤخَذَ شَيئًا فشَيئًا.

وسابِعُها: أن يكونَ التَّمرُ مَعلُومًا بالكَيلِ؛ لأنَّ في بعضَ الألفَاظِ: «رخَّصَ في العَرايا بأن تُباعَ بخَرصِها كَيلًا» متفق عليه[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٨١).

[٢] في (أ) إضافة تعليق: «قوله: «ولا ثَمَنَ معَه» أي: أحد النقدين. خطه».

[٣] أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

بتخليَةٍ، وفي تمرٍ بكيلٍ. ولا يصحُّ في بقيَّةِ الثِّمارِ(١)

(ولا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بجِنسِهِ، ومعهُ) أي: معَ أحدِ العِوَضَين (أو مَعَهُمَا من غير جِنْسِهِما(٢)) كمُدٍّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بدِرهَمين، أو بمُدَّيْ عَجوَةٍ، أو بمدٍّ ودِرهَمٍ؛ لما روى أبو داود[١]، عن فَضَالة بن عبيد، قال: أُتي

والثامِنُ: الحلولُ على القَولِ أنهما شَرطانِ. (ح ابن فيروز، وهامشٌ عليها)[٢].

(١) قوله: (**ولا يصحُّ في بقيَّةِ الثِّمارِ**) واختارَ القاضي: جوازَه في سائرِ الثمارِ، وهو قولُ مالك. قال في «الإنصاف»: وهو مُقتَضى اختيارِ الشيخ تقيِّ الدِّين. وقيلَ: يجوزُ في العِنبِ والرُّطَبِ دونَ غَيرِهما. وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا يُباعُ رِبَويٌّ.. إلخ**) وعنه: يجوزُ بشرطِ أن يكونَ المفرَدُ أكثرَ مِن الذي معَه غيرُه، أو يكونَ معَ كلِّ واحدٍ منهُما من غيرِ جِنسِه. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، واختارَه الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه. (خطه).

وظاهرُ مذهبِ أحمدَ: جوازُ بيعِ السيفِ المحلَّى بجنسِ حِليَتِه؛ لأنَّ الحليةَ ليسَت مقصودَةً. (اختيارات)

ونصرَه صاحبُ «الفائق» في «فوائده»، وهو مرويٌّ عن الحسنِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، وهو عند مسلم (١٥٩١/٨٩) بنحوه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٦).

[٢] من الشرط السادس إلى هنا ليس في (ط).

النبيُّ ﷺ بقِلادَةٍ فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعَها رجلٌ بتسعَةِ دنانيرَ، أو

والشعبي والنخعي[١]. (خطه).

قوله: «ولا يُباعُ.. إلخ» هذه المسألَةُ مشهورَةٌ بمُدِّ عَجْوَةٍ؛ لكَونِها مُثِّلَت بذلك، وقد نصَّ على عدَمِ جوازِها الإمامُ، وللأصحَابِ في توجيهِ البُطلانِ مأخَذَان:

أحدُهُما- وفي كلام الإمامِ مَيلٌ إليه- : حسمُ مادَّةِ رِبَا الفَضلِ، فإنَّ اتخاذَ ذلك قد يكونُ حيلَةً على الرِّبَا الصَّريحِ، كبيعِ مائةٍ في كيسٍ بمائتَينِ؛ جعلًا للمائةِ الثانيةِ في مقابلَةِ الكيسِ، وقد لا يُساوي دِرهمًا.

الثاني: أنَّ الصفقة[٢] إذا اشتَملَت على شَيئينِ مُختَلِفَي القيمَةِ، قُسِّطَ الثَّمنُ على قِيمَتِهِما، فيكونُ من بابِ التوزيعِ على الجُمَلِ، وهو يؤدِّي إمَّا إلى العِلمِ بالتفاضُلِ، وإمَّا إلى الجَهلِ بالتَّساوي، وكلاهُما مُبطِلٌ للعَقدِ. (ح م ص)[٣].

والثاني هو مأخذُ القاضي وأصحابِه. (خطه).

قوله: «من بابِ التوزيعِ على الجُملِ» أي: توزيعِ الأفرادِ على الجُمَلِ، وتوزيعِ الجُملِ على الجُمَلِ[٤]. ومَن يجوِّزُ ذلك يجعَله من بابِ توزيعِ الأفرادِ على الأفراد. (خطه).

---

[١] سقطت: «والنخعي» من (ط).

[٢] في (ط): «الصِّفةَ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٦٨١).

[٤] «وتوزيعِ الجُملِ على الجُمَلِ» ليست في (ب).

سبعَةِ دنانيرَ، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينَهُما[١]». قال: فردَّه حتى مَيَّزَ بينَهُما. فإن كان ما مَعَ الرِّبَوي يَسيرًا لا يُقصَدُ، كخُبزٍ فيه ملحٌ بمثلِه، فوجودُه كعدَمِه.

(ولا) يُباعُ (تَمْرٌ بلا نَوَى بما) أي: بتَمرٍ[٢] (فيه نَوَى[٣])

---

(١) قوله: (**حتى تميِّزَ بينَهُما**) أي: تُفصِّلَ، كما هو في روايةِ مسلم. قال العلامةُ النَّوويُّ، رحمه اللَّه تعالى، في «شرحِه»: وفي هذا الحديثِ: أنه لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ معَ غيرِه بذهبٍ حتى يُفصَّلَ، فيباعُ الذهبُ بوَزنِه ذَهبًا، ويُباعُ الآخَرُ بما أرادَ. انتهى.

ولا يَتبادَرْ إليك أنَّ المرادَ: أنه إذا مَيَّزَ بين الذَّهبِ والخَرزِ وباعَهَما بذهبٍ في صفقَةٍ واحدةٍ، أنه يصح؛ لأنَّه لو كان كذلك لكَانت المسألةُ هي مسألَةَ مُدِّ عَجوَةٍ ودرهمٍ[١] بعَينِها. فتأمَّل. (فيروز).

(٢) قوله: (**بتَمرٍ**) قال المصنِّف في «شرحه»: لأنَّ ما يجري فيه الرِّبا مما تقدَّم غيرُ مقصودٍ بالبَيعِ، فوجودُه كعدَمِه. انتهى. وهل يَدخُلُ تبعًا، أو يكونُ لبائِعِه؟ جزمَ بعضُهم بالثاني. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**بتَمرٍ فيه نَوَى.. إلخ**) فيجوزُ بيعُه مُتماثِلًا ومُتفاضِلًا؛ لأنَّ النَّوى الذي في التَّمر لا عِبرَةَ به، فصارَ كبيعِ النَّوَى بتَمرٍ منزوعِ النَّوَى. قاله في «الشرح». (خطه).

(**فائدة**): عجنُ التَّمرِ يَنقُله عن أصلِه إلى الوَزنِ. جزَم به العسكريُّ،

---

[١] سقطت: «ودرهم» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١١).

لاشتمالِ أحدِهِما على ما ليسَ مِن جنسِه. وكذا لو نَزَعَ النَّوى[١]، ثم باعَ التمرَ والنَّوى، بتَمرٍ ونَوى.

وأفتَى به شهابُ الدين بن النجار في حَرَمِ مكَّةَ بعدَ أن سُئلَ عنه. وصرَّح به في «الإفصاح»، ومما يُرشِّحُ ذلك: أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ تتعلَّقُ بالممكِن دونَ المستحيلِ؛ إذ المعجونُ لا يُمكِن كيلُه. (خطه) ما قولُكم رضي اللَّه عنكم، في شراءِ اللَّحم بالتَّمرِ المعجُونِ حالًّا، لكنه ربَّما تأخَّرَ عن وقتِ البيعِ قَبضُ التَّمرِ مُدَّةً، هل يَصحُّ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجوابُ: بيعُ اللَّحمِ بالتَّمرِ المعجونِ على حُكمِ الحلولِ ولو[١] لم يتقَابَضا[٢] في المجلِس، صحيحٌ روايةً واحدَةً. قاله الشيخ الموفَّقُ رضي اللَّه عنه، وغيرُه. وكذا إذا كانَ نَسيئَةً، على الصحيح؛ لأنَّ التَّمرَ مَكيلٌ لا ينتَقِلُ عن الكَيلِ ولو عُجِنَ، واللَّحمُ مَوزونٌ، والمحذورُ بيعُ المكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالموزونِ من غيرِ تَقابُضٍ. واللَّه أعلم بالصواب[٣]. كتبه الفقيرُ إلى اللَّه: يحيى بن محمد الفُومني رحمه اللَّه.

(١) قوله: (**وكذا لو نَزَعَ النَّوَى.. إلخ**) أي: لأنَّ التبعيَّةَ قد زالَت، فصارَت كمَسألةِ مُدّ عَجوَة ودِرهمٍ. (فيروز)[٤].

---

[١] في (أ)، (ط): «الحلول والقَبضِ».

[٢] في هامش (ط): «بهامش الأصل: صوابه: إذا تقابضا. قاله شيخنا».

[٣] «والله أعلم بالصواب» ليست في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٤).

(ويُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، و) يُباعُ (لَبَنٌ و) يُباعُ (صُوفٌ بِشاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ)؛ لأنَّ النَّوى في التَّمرِ، واللَّبنَ والصُّوفَ في الشَّاةِ، غيرُ مقصودٍ، كدَارٍ مموَّهٍ سَقفُهَا بذَهبٍ. وكذا دِرهَمٌ فيه نحاسٌ بمثلِه، أو بنُحَاسٍ، ونخلَةٌ عليها تمرٌ بمثلِها، أو بتَمرٍ.

ويَصحُّ بيعُ نَوعَي جِنسٍ بنَوعيه، أو نَوعِه، كحِنطَةٍ حمراءَ وسَوداءَ ببيضَاءَ، وتمرٍ مَعقِليٍّ وبَرنيٍّ، بإبراهِيميٍّ وصَيحَانيٍّ.

(وَمَردٌّ) أي: مَرجِعُ (الكَيلِ لعُرفِ المدينَةِ) على عهدِه ﷺ (و) مَرجِعُ (الوَزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النّبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير، عن النبي ﷺ: «المكيالُ مِكيالُ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ مكَّةَ»[١]. (وما لا عُرْفَ له هُنَاك) أي: بالمدينةِ ومكَّةَ (اعتُبِرَ عُرْفُهُ في مَوْضعه)؛ لأنَّ ما لا عُرفَ له في الشَّرعِ يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ، كالقَبضِ، والحِرزِ. فإن اختلَفَت البلادُ اعتُبِرَ الغَالبُ، فإن لم يَكُن، رُدَّ إلى أقرَبِ ما يُشبِهُه بالحِجازِ. وكلُّ مائعٍ: مَكيلٌ(١). ويجوزُ التعامُلُ بكيلٍ لم يُعهَد.

---

(١) قوله: (**وكلُّ مائعٍ مَكيلٌ**) وكذا ما تجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن الحُبوبِ: كبُرٍّ، وشعيرٍ، وأُشنَانٍ، وأبازيرَ. والثمارِ: كرُطَبٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وفُستقٍ، وبُندُقٍ، ولَوزٍ. وكذا الدَّقيقُ، والسَّويقُ، والبُطْمُ، والعُنَّابُ، والمِشمِشُ، والزَّيتونُ، والمِلحُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر، ولم أجده من حديث عبد الملك بن عمير. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٤٢).

.....

والموزونُ: كالذَّهَبِ، والفضَّةِ، والنُّحَاسِ، والحَديدِ، والرَّصَاصِ، والزِّئبَقِ، والكَتَّانِ، والقُطنِ، والحريرِ[١]، والشَّعرِ، والوَبَرِ، والغَزْلِ، واللُّؤلؤ، والزُّجَاجِ، والطِّينِ الأرمِنِيِّ، واللَّحمِ، والشَّحم، والزَّعفَرانِ، والعُصفُرِ، والعِنَبِ، والزُّبدَةِ، ونحوِه.

وغيرُ المكيلِ والموزونِ: كالثيابِ، والحيوان، والجوز، والبيض، والرُّمان، والقِثَّاءِ، والخِيارِ، وسائرِ الخَضرَوَاتِ، والبُقولِ، والسَّفَرجَلِ، والتُّفَّاحِ، والكُمَّثرَى، والخوخِ، ونحوِها[٢].

وذكروا أنَّ السَّمنَ مَكيلٌ. وأصلُه- وهو الزُّبدُ- موزونٌ. والمرادُ: السَّمنُ المائِعُ. وأمَّا الجامِدُ، فألحقَه المصنفُ بالزُّبْدِ. (ح شرح منتهى).

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «والحرير» من (ب) (ط).

[٢] في (ط): «م ص» وانظر «كشاف القناع» (٨/٣٤).

(فَصْلٌ)

(ويحْرُمُ ربَا النَّسيئةِ) مِن النَّساءِ بالمدِّ، وهو: التأخيرُ (في بيعِ كُلِّ جنسَينِ اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ) وهي الكيلُ أو الوزنُ (ليَسَ أحَدُهُمَا) أي: أحدُ الجنسَينِ (نَقدًا) فإن كانَ أحدُهُما نقدًا، كحَديدٍ بذَهَبٍ أو فضَّةٍ، جازَ النَّسَاءُ، وإلَّا لانسدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزونَاتِ غَالبًا[١]، إلَّا صرفَ فُلوسٍ نافِقَةٍ[٢] بنَقدٍ، فيُشترَطُ فيه الحُلولُ والقَبضُ[٣]. واختارَ ابن عقيلٍ وغيرُه[٤]: لا. وتبعه في «الإقناع»[٥] (كالمَكيلَينِ،

فصلٌ: ويحرُمُ رِبا النسيئَةِ.. إلخ

(١) قوله: (**غالبًا**) التقييدُ بالأغلبيَّةِ لدَفعِ ما عَسى أن يُقالَ: إنه يُمكِنُ السَّلَمُ بغَيرِه[١].

(٢) قوله: (**نافِقَة**) أي: يُتعَامَلُ بها. والتقييدُ بها؛ لكونِها مَناطَ الخلاف، بخلافِ الكَاسِدَةِ[٢].

(٣) قوله: (**فيشترطُ فيه الحلولُ.. إلخ**) لإلحاقِهَا بالنقد. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**وغيرِه**) كالشَّيخِ، وذَكَرَه رِوايَةً[٤].

(٥) قوله: (**وتَبِعَه في الإقناع**) ونصُّه: ولو في صَرفِ فُلوسٍ نافقَةٍ به.

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

[٤] التعليق ليس في (ط).

والموزونَيْنِ) ولو من جِنسَينِ[(١)]. فإذا أُبيعَ برٌّ بشَعيرٍ، أو حَديدٌ بنُحاسٍ، اعتُبِرَ الحلولُ والتقابَضُ قبلَ التفرُّقِ.

(وإن تَفَرَّقَا قبلَ القَبْضِ بطَلَ) العقدُ؛ لقوله عليه السلام: «إذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شِئتُم يدًا بيد»[١]. والمرادُ به: القَبضُ.

(وإن باعَ مكيلًا بمَوزُونٍ) أو عَكسه (جازَ التَّفَرُّقُ قَبلَ القَبضِ، و)جازَ (النَّسَاءُ[(٢)]) لأنهما لم يجتَمِعَا في أحَدِ وَصفَي عِلَّةِ رِبَا الفَضلِ، أشبَهَ الثِّيابَ بالحيوانِ.

واختارَه الشيخُ وغيرُه؛ خلافًا لما في «التنقيح». انتهى. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ولو مِن جِنسَينِ**) إذ اختلافُ الجِنسيَن واتفاقُهُما في مَنعِ الصحَّةِ قبلَ القَبضِ سَواءٌ، وإنما الاختلاف في التفاضُلِ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**وإن باعَ مَكيلًا بمَوزونٍ.. إلى قولِه: وجازَ النَّساء.. إلخ**) هذا المذهبُ[٤]. وعنه: لا يجوزُ. وقطَعَ به الخرقيُّ، وصاحبُ «الوجيز»، وصحَّحه في «التصحيح». (خطه).

(**فائدة**): وبَيعُ البَلَحِ قبلَ بُدوِّ صلاحِه بمثلِه أو أقلَّ، هل يجوزُ فلا

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٨٧/٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠) من حديث عبادة بن الصامت. وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٥).

[٤] «هذا المذهب» ليست في (أ)، (ب).

.....

يجري فيه الربا؟ ميلُ شيخِنا ابنِ ذهلان إلى جوازِه. وميلُ غيرِه إلى المنع؛ لأنَّه مكيلٌ. (م ق ر)[١].

وقال إسماعيل بن رميح في «مجموعه»: البَصلُ موزونٌ، يجوزُ بيعُه بتَمرٍ نَساءً. والبطيخُ والخوخُ، لا مَكيلٌ ولا مَوزونٌ.

وقال ابن ذهلان: يجوزُ بيعُ البطيخِ والباذِنجَانِ والبصلِ ونحوِهما بالتَّمرِ والعَيشِ متفاضِلًا، ومؤجَّلًا، وحالًّا.

والدُّهن مَوزونٌ إن كانَ جامِدًا.

وقال ابن عطوةَ: والتِّبنُ لا مكيلٌ ولا موزونٌ. (م ق ر)[٢].

(فائدة): سُئل الشيخ سعيد بن حجِّي عن بيعِ النَّوَى بالتَّمرِ أو البرِّ نَساءً؟

فأجابَ: يجوزُ بيعُ النوى بالتَّمرِ أو البرِّ نَساءً؛ لأنَّ ما انعدَمَ فيه الطعمُ فلا ربا فيه، روايةً واحدةً. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ. وذلك كالتِّبنِ، والنَّوى، والقُطنِ، والماءِ، والطِّينِ، ونحو ذلك. قاله في «الشرح».

فعلى هذا: يجوزُ بيعُ النَّوى بالتَّمرِ وبالبُرِّ ونحوِهما نَساءً؛ لأنَّ النوى لا يدخلُه الرِّبَا. (مجموع ابن قاسم)[٣].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٥٦).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦).

[٣] «الدرر السنية» (٦/١١٣)، والفائدتان وضعتا في (أ)، (ب) آخر باب الربا والصرف.

(وما لا كيْلَ فيه ولا وَزْنَ؛ كالثِّيَاب والحيوانِ، يجوزُ فيه النَّساءُ) لأمرِ النبي ﷺ عبد اللَّه بن عمرو: أن يأخُذَ على قَلائِصِ[١] الصَّدقَةِ، فكان يأخُذُ البعيرَ بالبَعيرين إلى إبل الصدقة[٢]. رواه أحمد، والدارقطني وصححه[١]. وإذا جازَ في الجنسِ الواحدِ ففي الجِنسَينِ أولى[٣]

---

(١) قال في «القاموس»: القلوصُ من الإبل: الشابَّةُ أو البَاقيَةُ على السَّيرِ، أو أوَّلُ ما يُركَبُ مِن إناثِهَا إلى أن تُثني، ثم هي نَاقَةٌ. والناقَةُ الطويلَةُ القَوائِمِ خاصٌّ بالإنَاث. انتهى. والمرادُ بما في الحَديث[٢]، واللَّه أعلم: الشابَّةُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**إلى إبلِ الصَّدقَةِ**) قال مُلَّا علي قارئ: أي: مؤجَّلًا إلى أوانِ حصولِ قَلائِصِ الصَّدقَةِ. والحاصِلُ: أنه يَستَقرِض عَددًا من الإبلِ ليردَّ بدَلها من إبلِ الصدقَةِ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**وإذا جازَ في الجنسِ الواحِدِ.. إلخ**) أي: إذا جازَ بيعُ نحو البعيرِ بالبَعيرين نَسيئةً، مع أنهما جنسٌ واحدٌ؛ فأولى أن يجوزَ بيعُ نحوِ بعيرٍ بنحوِ شاتَينِ نَسيئةً؛ لكونِهما جِنسَين. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١١/١٦٤ (٦٥٩٣)، والدارقطني ٣/ ٦٩. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

[٢] «بما في الحَديث» ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يجُوزُ بيعُ الدَّينِ بالدَّيْنِ[١]) حكاهُ ابن المنذر إجماعًا؛

(١) قوله: (**ولا يجوزُ بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ . . إلخ**) قال في «الإقناع»[١]: وله صورٌ:

منها: بيعُ ما في الذمَّةِ حالًّا، مِن عرْضٍ وأثمانٍ، بثَمنٍ إلى أجلٍ لمن هو عليه، أو غيرِه[٢].

ومنها: جَعلُ رأسِ مالِ السَّلَمِ دَينًا.

ومنها: لو كانَ لكلٍّ واحدٍ من اثنين دَينٌ على صاحِبِه من غيرِ جِنسِه، كالذهب[٣] والفضَّةِ، وتَصارَفَاهُمَا، ولم يُحضِرَا شيئًا، فإنه لا يجوزُ، سواءٌ كانا حالَّينِ أو مؤجَّلَين. فإذا أحضَرَ أحدُهُما؛ أو كانَ أحدُ العِوضَينِ دَينًا والآخرُ عندَه أمانَة، جاز وتَصارَفَا على ما يَرضَيَان به من السِّعرِ[٤].

وهذا مخالفٌ لكلامِه في الفصل الذي بعدَه؛ وهو قوله: ويصحُّ اقتضاءُ نقدٍ عن آخرَ إن أحضَرَ أحدَهما، أو كان أمانَةً أو غَصبًا عِندَه- أي: عندَ المقضيِّ- والآخَرُ في الذمَّةِ مُستقرٌ بسعرِ يَومِه. أي: يوم الاقتضاء[٥].

وهذا كأن يكونَ لإنسانٍ على إنسانٍ دِينَارٌ؛ وله عليه عشَرَةُ دَراهِمَ،

---

[١] «الإقناع» (٢/٢٥٧).

[٢] في (أ)، (ب): «لمن هو عليه في ذمته».

[٣] سقطت: «الذهب» من (ط).

[٤] انظر «كشاف القناع» (٨/٣٩).

[٥] «الإقناع» (٢/٢٦٠).

لحديث: نهى النبي ﷺ عن بيعِ الكالِئ بالكالِئ[١]. وهو: بيعُ ما في الذمَّةِ بثَمنٍ مؤجَّلٍ لمن هو عَليه. وكذا بحَالٍّ لم يُقبَض قبلَ التفرُّقِ، وجَعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ.

فأحضَرَ صاحِبُ الدِّينارِ الدِّينَارَ، ولم يُحضِر صاحِبُ الدَّراهِمِ، ثم تَصارَفَا بالدِّينارِ عن الدَّراهِمِ، صح.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٨، والدارقطني ٣/ ٧١، ٧٢، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٨٢).

(فَصْلٌ)

(ومتى افتَرق المتَصَارِفان) بأبدَانِهِمَا، كما تقدم في خيار المجلس[١] (قبلَ قبضِ[٢] الكُلِّ) أي: كلِّ العِوَضِ المعقودِ عليه في

فصلٌ

(١) قوله: (**كما تقدَّمَ في خيارِ المجلِسِ**) يعني: أنَّ التفرُّقَ هُنا كالتَّفرُّقِ في خيارِ المجلِس. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**قبل قبض... إلخ**) والاعتياضُ عن أحدِ العِوَضَينِ، وسُقوطُهُ عن ذمَّةِ أحدِهِمَا يقومُ مَقَامَ القَبضِ، كما يدلُّ عليه كلامُ الأصحابِ. مالَ إليه ابنُ قُندس، ونَقَلَ ما يُؤيِّدُه مِن كلامِهِم، وقَطَعَ به في «الإقناع». (ح م ص)[٢].

قوله: «وقَطَعَ به في الإقناع» ظاهِرُ عِبارَاتِهِم خِلافُه، ولم نَفهَم مِن عبارَةِ «الإقناع» ما أشارَ إليه، ولا نَجسُرُ على ذلِك. وهذه عِبارَةُ ابنِ قُندُس التي أشارَ إليها:

قال ابنُ ذهلان: قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»: قولُه: «ويُشتَرطُ الحُلُولُ والتقَابُضُ في المَجلِسِ» ظاهِرُه: أنَّه إن لم يَحصُل قَبضُ العِوَضَينِ في المجلِسِ يَبطُلُ العقدُ. فقد يُؤخذ منه: أنَّه لو صارَفَه، ثم

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٨٣).

الجانِبَين (أو) قبلَ قبضِ (البَعضِ) منه (بَطَلَ العَقدُ فيما لم يُقبَضْ) سواءٌ كانَ الكلَّ أو البَعضَ؛ لأنَّ القَبضَ شَرطٌ لصحَّةِ العَقدِ(١)؛ لقولِه

اشتَرَى منه بالعِوَضِ قَبلَ قَبضِه شَيئًا، ولم يَقبِضْ عِوَضَ الصَّرفِ في المجلِسِ، لا يَصِحُّ؛ لعَدَمِ قَبضِ عِوَضِ الصَّرفِ في المجلِس. وقد أفتَى بذلك بعضُ الشافعيَّةِ في زَمَنِنا، وذَكَروا أنَّ الشافعيَّةَ نصُّوا عليه، وأنَّ الضهيري نَصَّ عليه. ولم أظفَرْ بالمسألَةِ في كلامِ الأشياخِ. انتهى. وتمامُه في «حاشية شرح المنتهى».

قال في «المحرر» في باب حكمِ قَبضِ المبيع: وما شُرِطَ قَبضُه لصحَّتِه، فلا يجوزُ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه بحال. وقال في «القواعد» في آخرِ «الثانية والخمسين»: تنبيهٌ: ما اشتُرِطَ القَبضُ لصحَّةِ عَقدِه، يُمنَعُ التصرُّفُ فيه قبلَ القَبضِ؛ لعدَمِ ثُبوتِ المِلكِ. وقد صَرَّح به في «المحرر» في «الصرف».

فأمَّا إن قِيلَ بالمِلكِ بالعَقدِ، فقد حَكَى في «التلخيص» في الصَّرفِ المتعيِّنِ وجهَين؛ لأنَّ انتِفَاءِ القَبضِ هاهنا مؤثِّرٌ في إبطالِ العَقدِ، فلا يَصحُّ ورودُ عَقدٍ آخرَ عليه قَبلَ إبرامِه. والمنصوصُ عن أحمدَ في روايةِ ابنِ مَنصورٍ: المَنعُ في الصَّرفِ والسَّلَمِ. انتهى.

ذَكَرَ هذا ابنُ قُندُسٍ على قولِ الشيخ في «الفروع» في قَبضِ المبيعِ: كصَرفٍ وسَلَمٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**لأنَّ القبضَ شَرطٌ لصحة العقد**) فيه نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ كما

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

عليه السلام: «وبيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئتم يدًا بيد»[١].

ذكرَه هو: أنَّه شرطٌ لبقائِه. (فيروز)[٢].

(فائدة)[٣]: قال في «إعلام الموقعين» ما مُلخَّصُه: وجماعُ الأمرِ: أنه إذا باعَه رِبَويًا بثَمنٍ، وهو يُريدُ أن يَشتَرِيَ منه بثَمنِه من جِنسِه: فإمَّا أن يُواطِئَه على الشِّراءِ منه لَفظًا. أو يكونَ العُرفُ قد جَرَى بينهما بذلك. أو لا يكون.

فإن كان الأوَّلُ: فهو باطلٌ، كما تقدَّم تقريرُه. وإن لم يجرِ بينَهُما مواطأةٌ؛ لكن قد عَلِمَ المشتري أنَّ البائعَ يُريدُ أن يَشتريَ منه ربويًا، فكذلك؛ لأنَّ عِلمَه بذلك ضَربٌ مِن المواطأةِ.

وإن قَصَدَ البائعُ الشراءَ مِن بعدِ البَيعِ ولم يَعلَم المشتَري، فقد قال الإمام أحمد ههُنا: لو باعَ مِن رجلٍ دَنانيرَ بدراهَمٍ، لم يجز أن يَشتَري منه بالدَّراهِمِ ذَهبًا إلَّا أن يَمضِيَ ويبتاعَ بالوَرِقِ من غيرِه ذهبًا، فلا يستقيم. فيجوزُ أن يرجعَ إلى الذي ابتاعَ منه الدنانيرَ، فيشتَري منه ذَهبًا.. قال ابن القيم: والمتقدِّمونَ من أصحابِه حملوا ذلك على التَّحريم، أي: المنع. (خطه).

[والحِيلَةُ: التواطُؤُ على ذلك، أو يَكونُ العُرفُ قد جَرَى بينَهُما بذلك. وأمَّا إن قصَدَ البائِعُ الشراءَ مِنه بعدَ البَيعِ، ولم يَعلَمِ المُشتَري، فهذا هو مُرادُ الماتِنِ- أي: ماتن المنتهى- وفيه كلامُ أحمدَ المذكورُ. هذا

[١] تقدم تخريجه من حديث عبادة، قريبًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٧).

[٣] في (ب): «قوله: قبل القبض. فائدة».

ولا يَضرُّ طولُ المجلِسِ معَ تلازُمِهِمَا. ولو مَشَيَا إلى مَنزِلِ أحدِهِما مُصطَحِبَين، صحَّ. وقَبضُ الوكيلِ قَبلَ مُفارَقَةِ مُوكِّلِه المجلسَ، كقَبضِ مُوكِّلِه[١]، ولو ماتَ أحدُهُما[٢] قبلَ القبضِ، فسد العقد.

(والدَّراهمُ والدَّنانيرُ تتعَيَّنُ بالتَّعيينِ[٣] في العَقْدِ)؛ لأنها عِوضٌ

حقيقَةُ كلامِه في «إعلام الموقعين». (خطه)][١].

(١) قوله: (**وقبضُ الوكيلِ.. إلخ**) يعني: أنه إذا وكَّلَه في القَبضِ فقط، صارَ كقبضِ[٢] الموكِّلِ في الصحَّةِ، ما دامَ الموكِّلُ لم يُفارِق المجلِس، فالاعتبارُ بالموكِّلِ؛ لأنه لو فارَقَ الوكيلُ المجلسَ والموكِّلُ فيه، ثم عادَ وقَبَضَ، صحَّ؛ لأنَّه كالآلَةِ، فإن فارقَ، بطَلَ العقدُ. وإن كانَ التوكيلُ[٣] في العقدِ لا في القَبضِ فقط. اعتُبِرَ حالُ الوكيلِ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**ولو ماتَ أحدُهُمَا.. إلخ**) أي: أحدُ العاقِدَينِ. ووَجهُ الفَسادِ في ذلك: عَدَمُ تمامِه؛ إقامَةً للقَبضِ هُنا مَقامَ القَبولِ في البَيعِ. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**تتَعيَّنُ.. إلخ**) هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وعنه: لا تتعيَّنُ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] في (ط): «يقبض».

[٣] في (ط): «الوكيل».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

مُشارٌ إليه في العَقدِ، فوجَبَ أن تتعيَّنَ[١] كسائِرِ الأعواضِ (فلا تُبَدَّلُ[٢]) بل يَلزَمُ تَسليمُهَا إذا طُولِبَ بها؛ لوقُوعِ العقدِ على عَينِها (وإن وجَدَها مَغصُوبَةً، بطَلَ) العقدُ[٣]، كالمبيعِ إذا ظهَرَ مُستَحَقًّا.

يحصُلُ التَّعيينُ بالإشارَةِ، سواءٌ ضَمَّ إليها الاسمَ أو لا، كقولِه: بِعتُكَ هذا الثَّوبَ بهذِه الدَّراهِمِ. أو: بهذه، فقَط من غير تَعيينٍ. أو: بِعتُكَ هذا بهذِه، مِن غَيرِ تَسميَةِ العِوَضَين. ولابن قُندُسٍ بحثٌ في هذِه الصُّورَةِ الأخيرَةِ، نقلَه في «حاشية المنتهى». (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**فوجب أن تتعيَّنَ**) أي: الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ. قال مرعي باحثًا: وغَيرُهُمَا مِثلُهُمَا.

أقولُ: وهو ظاهِرُ كلامِهِم، وإنَّمَا نصُّوا على هذين؛ لمَنَاطِ الخِلاف، وإلى ذلك يُرشِدُ تنبيهُ ذا الشارِح. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**فلا تُبدَّلُ**) هذا تَفريعٌ على المذهَبِ. وعلى الرِّوايَةِ الثانيَةِ؛ أنها لا تتعيَّنُ: له إبدالُهَا معَ عَيبٍ وغَصبٍ.

ولا يَملِكُها المشتَري إلَّا بقَبضِها. وقَبلَ قَبضِها مِلكٌ للبائِعِ. وإن تَلِفَت، فمِن ضَمانِه. (ح شرح منتهى).

(٣) قوله: (**بطَلَ العَقدُ**) أي: عقدُ البَيعِ وما بمعنَاهُ، لا[٣] كصَداقٍ، وعِوَضِ عِتقٍ، وخُلعٍ، وما صُولحَ به عن دَمِ عَمدٍ، أو غيرِه[٤].

---

[١] «ح ش منتهى» ليس في (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨).

[٣] سقطت: «لا» من (ط).

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨).

وإن تَلِفَت قبلَ القبضِ فمِن مالِ بائعٍ[١]، إن لم تَحتَج لوَزنٍ أو عَدٍّ[٢] (و) إن وَجَدَها (مَعيْبَةً من جنسِهَا) كالوضُوحِ في الذَّهَبِ[٣]، والسَّوادِ في الفضَّةِ (أَمسَكَ) بلا أَرشٍ إن تعاقَدَا على مِثلَينِ، كدِرهَمِ فضَّةٍ بمثلِه، وإلَّا فلَه أخذُه في المجلِسِ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**فإن تلِفَت قَبلَ القَبضِ فمِن مالِ بائِعٍ**) تلكَ الدَّراهِمُ أو الدَّنانيرُ المعيَّنَةُ بعَقدٍ. وفي قوله: «فمِن مالِ بائعٍ» قُصُورٌ، فلو قالَ: فمِن مالِ مَن صارَت إليه. كما عبَّرَ به غيرُه؛ لكانَ أولى[١].

(٢) قوله: (**إن لم تحتَج لوَزنٍ.. إلخ**) قيَّدَه بذلك المنقِّحُ في «التنقيح»، فأفهَمَ أنه إذا كانَ كذلكَ، فمِن ضَمَانِ باذِلٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**كالوضُوحِ في الذَّهبِ**) أي: البَياض. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**وإلَّا فلَه أخذُه**) أي: وإلَّا يَتَعَاقَدَا على مِثلَينِ، فلَه أخذُ الأَرْشِ في المجلس، لا مِن جِنسِ السَّليمِ؛ لئلا يَصيرَ مِن مَسألَةِ مُدِّ عَجوَةٍ. وكذا يجوزُ أخذُ الأرشِ[٤] بعدَ المجلِسِ، لكِنْ مِن غيرِ جِنسِهِمَا، كأخذِ بُرٍّ أو شَعيرٍ أو غَيرِهما. (خطه).

قال في «شرح المنتهى»[٥]: ويَتميَّزُ ثمَنٌ عن مُثمَنٍ ببَاءِ البدليَّةِ، ولو أنَّ

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «لا من جنس السليم؛ لئلا يصير من مسألة مد عجوة. وكذا يجوز أخذ الأرش» من (ب)، (ط).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٧٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

وكذا بعدَه[١] مِن غَيرِ الجنس[٢] (أو رَدَّ) العقدَ؛ للعَيبِ. وإن وجدَهَا معيبةً من غيرِ جنسِهَا، كما لو وجدَ الدَّراهِمَ نُحاسًا، بطَلَ العقدُ؛ لأنَّه باعَه غيرَ ما سُمِّي له.

(ويحرُمُ الرِّبا بينَ المسلمِ والحربِيِّ) بأن يأخُذَ المسلِمُ زيادةً من الحربيِّ؛ لعُمُومِ ما تقدَّم من الأدلَّةِ (و) يحرمُ الرِّبا (بينَ المسلمينَ

أحدَهُمَا، أي: العِوَضَينِ، نَقدٌ. فما دخَلَت عليه البَاءُ، فهو الثَّمَنُ، فدِينَارٌ بثَوبٍ؛ الثَّمَنُ: الثوبُ؛ لدُخولِ البَاءِ عَليه. انتهى

[والمشهورُ عندَ الشافعيَّةِ: أنَّه إذا كانَ أحدُ العِوَضَينِ نَقدًا، فهو الثَّمَنُ مُطلقًا. (خطه).

(**فائدة**): قال بعضُهم: للبَاءِ أربَعَةَ عَشَرَ مَعنىً. وجمَعَها بعضُهم في بَيتَين:

تَعَدَّ لُصُوقًا واستَعِن بتَسبُّبٍ ... وبدِّل صِحَابًا قابَلُوكَ بالاستِعلا

وزِدْ بَعضَهُم إن جاوَزَ الظَّرفُ غَايَةً ... يَمينًا تَحُزْ للبَاء مَعانيَهَا كَلَا][١]

(١) قوله: (**وكذا بعدَه.. إلخ**) أي: وكذا له أخذُ الأرشِ إذا كانَ بعدَ المجلِسِ، مِن غير الجنسِ، كمِن بُرٍّ أو شَعيرٍ؛ لعدَمِ اشتراطِ التقابُضِ في ذلك. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**من غيرِ الجِنسِ**) أي: جِنسِ العِوَضَين. (خطه).

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مُطلَقًا[١] بِدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ[٢]) لما تقدَّم، إلَّا بينَ سَيِّدٍ ورَقيقِه.

وإذا كانَ له على آخرَ دَنانيرَ، فقضَاهُ دراهِمَ شَيئًا فشيئًا، فإن كانَ يُعطِيه كلَّ دِرهَمٍ بحِسابِه من الدِّينَارِ، صحَّ، وإن لم يفعَل ذلك ثم تحاسَبَا بعدُ، فصَارَفَه بها وقتَ المحاسَبةِ، لم يجُز؛ لأنَّه بيعُ دَينٍ بدَينٍ. وإن قَبَضَ أحدُهما من الآخَرِ ما له عَليه، ثم صَارَفَه بعَينٍ وذِمَّةٍ[٣]، صحَّ.

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) سواءٌ تفرَّقَا أم لا، مِن جِنسِه أو لا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بدار إسلام وحرب**) خلافًا لأبي حنيفة.

(٣) قوله: (**ثم صارَفَه بعَينٍ وذمَّةٍ**) المرادُ بالعَينِ: المعيَّنُ، كدِينارٍ بُندقيٍّ بعَشَرَةِ دَراهِمَ فضَّة، بشَرطِ التقابُضِ قبلَ التفرُّق، لكن «المستوعب» خالَفَ في الصورةِ الثانيةِ. وذكَرَ في «شرح المنتهى» أنه مُرادُ مَن أطلَق، معَ تَصريحِه في المتنِ بالجوازِ. تأمَّل. (فيروز)[٢].

(**فائدة**): والكيمياءُ غِشٌّ فتَحرُمُ؛ لأنها تُشبِّهُ المصنوعَ مِن ذَهَبٍ أو فضَّةٍ أو غَيرِهِمَا بالمخلُوقِ. قال الشيخُ تقي الدين: هي باطِلَةٌ في العَقلِ، محرَّمَةٌ بلا نِزَاعٍ بين العُلماءِ، ثَبتَت على الرُّوبَاصِ أو لا. ولو كانَت حقًّا مُباحًا لوجَبَ فيها خمسٌ أو زكاةٌ، ولم يُوجِب عالم فيها شيئًا. والقولُ بأنَّ قارونَ عَمِلَها باطِلٌ. (ح منتهى)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٨٩).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٨٦) ما تقدم من الفائدة ليس في (أ).

.....

الرُّوباصُ: الذي يُستَخرَجُ به غِشُّ النَّقدِ. (ح شرح منتهى)[١].

وقال الشيخُ في غير هذا الموضعِ[٢]: ولم يذكرْها ويَعمَلْها إلَّا فَيلَسُوفٌ، أو اتّحادِيٌّ، أو مَلِكٌ ظالمٌ. انتهى.

الفَيلَسوفُ: كمحمد بن زكريا الرازي. والاتحاديُّ: كابنِ عَربي. ومَلِك ظالم: كبَني عُبيدٍ. (ح شرح منتهى).

❁ ❁ ❁

[١] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «قال الشيخ في الكيمياء».

(بابُ بيعِ الأصُولِ والثِّمار)

الأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو ما يتفرَّعُ عنه غيرُه. والمرادُ هُنا: الدُّورُ، والأرضُ، والشَّجرُ.

والثِّمارُ: جمعُ ثمَرٍ[١]، كجَبَلٍ وجِبالٍ، وواحِدُ الثَّمَرِ: ثمَرَةٌ.

(إذا باعَ دارًا) أو وهَبَهَا، أو رَهَنَهَا، أو وَقَفَهَا، أو أقرَّ أو وَصَّى بها (شَمِلَ) العقدُ (أرضَها) أي: إذا كانَت الأرضُ يَصحُّ بيعُها[٢]، فإن لم

بابُ بيعِ الأُصولِ والثِّمَارِ

(١) قال في «القاموس»: الثَّمرُ، محرَّكَة: حملُ الشَّجَرِ[١].

(٢) قوله: (**إذا كانَت الأرضُ يَصِحُّ بيعُهَا**) تَقييدٌ بأنَّ البيعَ لا يَشمَلُ الأرضَ إلَّا إذا كانَت يَصحُّ بيعُهَا، بخلافِ سَوادِ العِراقِ، كما ذَكَرَه بعدُ.

قال الشارح في «شرح الإقناع»: وظاهِرُ ما تقدَّمَ مِن صحَّةِ بيعِ المساكِنِ خِلافُه. زادَ في «شرحه للمنتهى»: إلَّا أن يُحمَلَ على ما هُنَا، كما يأتي في الشُّفعَةِ.

أقولُ: لا شكَّ ولا ريبَ في أنَّه محمولٌ على ما هُنَا، وليسَ فيما هناكَ ما يدفَعُه، بل قد صرَّحَ مَرعيّ ثَمَّ بذلِكَ. (فيروز)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٩٠).

يجُز، كسَوادِ العِراقِ، فلا[١] (و) شمِلَ (بِنَاءَها، وسَقْفَها[٢]) لأنهما

---

(١) قوله: (**فإن لم يجُز، كسَوادِ العِراقِ.. إلخ**) هذا لا يُنافي ما تقدَّمَ في الشَّرطِ الرَّابعِ مِن أنَّ المساكِنَ مما فُتِحَ عَنوَةً يجوزُ بيعُهَا: أنَّه يجوزُ بيعُهَا دُونَ أرضِهَا. فلا يَصِحُّ بيعُها؛ لأنها مَوقُوفَةٌ. ولهذا قال في «الإقناع» ما معناه: إنَّه يجوزُ بيعُ المساكِنِ، كالغَرسِ في أرضِ الوَقفِ. يعني: فإنه يَصحُّ بيعُه دُونَ أرضِه، فإذا بادَ الغِرَاسُ، رجَعَت منافِعُ الأرضِ إلى الموقُوفِ عَليهم[١].

(٢) **(فائدتان):**

الأُولى: مَرافِقُ الأَملاكِ، كالطُّرُقِ، والأفنيَةِ، ومَسيلِ المياهِ، ونحوِها، هل هي مملوكَةٌ، أو يَثبتُ فيها حقُّ الاختِصَاصِ؟ فيه وجهان:

أحدُهُما: ثبوتُ حَقِّ الاختصاصِ فيه[٢] من غيرِ مِلكٍ. جزم به القاضي، وابنُ عقيل في «إحياء الموات». ودل عليه نصوصُ أحمدَ.

الثاني: المِلكُ. صرَّح به الأصحابُ في الطُّرُقِ. وجزمَ به في الكُلِّ صاحِبُ «المغني»، وأخذَهُ من نصِّ أحمدَ والخِرَقي على مِلكِ حَريمِ البئرِ. ذكر ذلك في «القاعدة الخامسة والثمانين». قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٣].

الثانية: قال ابن ذهلان: وإذا اشتَرى عقارًا وللعقَارِ شِركٌ في بئرٍ خَارِجٍ

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] سقطت: «فيه وجهان: أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيه» من (أ)، (ب).

[٣] «أرشاد أولي النهى» (٦٨٩/١).

داخِلانِ في مُسمَّى الدَّارِ (و) شمِلَ (البَابَ المنصُوبَ) وحَلْقَتَه (وَالسُّلَّمَ[١]، والرَّفَّ المسْمُورَيْنِ، والخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ) والرَّحَى المنصوبَةَ؛ لأنَّه مُتَّصلٌ بها لمصلَحَتِها، أشبَهَ الحيطانَ. وكذا المعدِنُ الجامِدُ[٢]، وما فيها من شَجَرٍ وعُرُشٍ[٣] (دُونَ ما هو مُودَعٌ فيها مِن

عنه يُسقَى مِنه بعضَ الأحيانِ، دَخَلَ في البَيعِ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِه، بخلافِ الفَحَّالِ الخارِجِ عن العَقَارِ، فلا يَدخُلُ إلَّا بشَرطٍ. وشِرْكُ البئرِ المذكورِ كالسَّيلِ وطَريقِه، يَتبَعُ وهو خارِجٌ، فكذا طَريقُه. (م ق ر).

[وقال أيضًا: الزرعُ الأخضَرُ لا يَصحُّ بيعُه إلَّا لصاحِبِ الأرضِ، أي: مالِكِهَا، أو مَنفَعَتِها، كما ذكَرَه الشيخُ مرعي][١].

(١) قوله: (**سُلَّم**) بضمِّ السِّينِ وتَشديدِ اللام مفتوحَةً، وهو: المِرقَاةُ. وهو مأخوذٌ مِن السَّلامَةِ؛ تفاؤلًا.

(٢) قوله: (**وكذا المعدِنُ الجامِدُ**) أي: لا الجاري، فإنَّه مُشتَرَكٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وعرش**) جمع عريش، وهي: الظلُّ. وفي «المصباح»[٣]: العَرْيشُ: السريرُ. وعَرْشُ البيتِ: سَقفُه. والعَرْشُ أيضًا: شِبهُ بَيتٍ مِن جَريدٍ، يُجعَلُ فوقَه الثِّمَامُ[٤] والجمعُ: عُرُوشٌ[٥]، كفَلْسٍ وفُلُوس.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٧٩٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «المصباح المنير» (عرش).

[٤] في (أ)، (ب): «الثمار».

[٥] في (أ)، (ب): «عرش».

كَنْزٍ) وهو المالُ المدفونُ (وحَجَرٍ) مَدفُونٍ (وَمُنْفَصِلٌ مِنها، كحَبلٍ ودَلوٍ وبَكرَةٍ، وقُفْلٍ وفُرُشٍ ومِفْتاحٍ) ومَعدِنٍ جارٍ، وماءِ نَبعٍ، وحَجَرِ رَحىً فوقانيٍّ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّصلٍ بها، واللَّفظُ لا يتناوله. ولو كانَت الصِّيغَةُ المتلفَّظُ بها: الطَّاحُونَةَ أو المِعصَرَةَ(١)، دخَلَ الفوقانيُّ كالتَّحتانيِّ.

(وإنْ باعَ أرْضًا) أو وَهَبَها، أو وقَفَها، أو رَهَنَها، أو أقرَّ أو وَصَّى بها (ولو لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِها(٢)، شَمِلَ) العَقدُ (غَرْسَهَا، وَبِنَاءَها) لأنهما مِن

والعَرِيشُ مثلُه، وجمعه: عُرُشٌ. بضمَّتَينِ مِثلُ[١]: بَرِيدٌ وبُرُد. وعلى الثاني قوله: تَمَتَّعْنَا مع رسول اللَّه ﷺ، وَفُلانٌ كَافِرٌ بالعُرُش[٢]. لأنَّ بُيوتَ مكَّةَ كانَت عيدانًا[٣].

(١) قوله: (**ولو كانَت الصِّيغَةُ المتلفَّظُ بها**) أي: في البَيعِ[٤]، كأنْ قالَ مَثَلًا: بِعتُكَ هذِه الطاحُونَةَ والمِعصَرَةَ. وفي الكلامِ تَوهُّمٌ! تأمَّلْهُ. (فيروز).

(٢) قوله: (**ولو لم يَقُل: بحقُوقِها**)[٥] وفيه رِوايَةٌ: أنه لا يَشمَلُ إلَّا إن قال: بحقوقِها. (تقرير).

---

[١] «بضمَّتَينِ مِثلُ» سقطت من (أ).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣] التعليق في (ط): «جمع عريش، وهو: الظلَّة أو ما يحمل عليه الكرم. قال في «القاموس»: العنب على العريش. فيروز».

[٤] «أي: في البيع» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «قوله: ولو لم يَقُل: بحقُوقِها» ليست في (أ).

حُقوقِهَا. وكذا إن باعَ ونحوَه بُستانًا؛ لأنَّه اسمٌ للأرضِ والشَّجَرِ والحائِطِ[١] (وإنْ كان فيها زَرْعٌ) لا يُحصَدُ إلَّا مرَّةً (كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، فَلِبَائِعٍ) ونحوِه (مُبَقًّى) إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه[٢]، بلا أُجرَةٍ[٣]، ما لم يَشتَرِطْهُ مُشتَرٍ[٤].

(وإنْ كانَ) الزَّرعُ (يُجَزُّ) مِرارًا، كرَطبَةٍ وبُقُولٍ (أو يُلْقَطُ مِرَارًا) كقِثَّاءٍ وبَاذِنْجَانٍ، وكذا نحوُ وَردٍ (فأصُولُهُ للمُشْتَري) لأنها تُرادُ للبَقاءِ، فهي كالشَّجَرِ (والجَزَّةُ[٥] واللَّقْطَةُ الظَّاهِرتانِ عندَ البيعِ للبائعِ)

---

(١) قوله: (**اسمٌ للأرضِ.. إلخ**) أي: اسمٌ لمجموعِ ما ذُكِرَ، بدَليلِ أنَّ الأرضَ التي هي صِفْرٌ لا تُسمَّى بذلك. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وقتِ أخذِه**) أي: وقتِه المعتَادِ، لا وقتِ أخذِه بالفِعلِ، وإن تأخَّرَ عن الوقتِ العاديِّ. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**بلا أُجرَةٍ**) لأنَّ المنفعَةَ حَصَلَت مُستثنَاةً[٣].

(٤) قوله: (**ما لم يَشتَرِطْه مُشتَرٍ**) أي: يَشتَرِط الزَّرعَ، فإن اشتَرَطَه، فهو له. (فيروز)[٤].

(٥) قوله: (**الجزة**) بالكسرِ: اسمٌ لما تهيَّأَ للجَزِّ. وبالفَتح: اسمٌ للمرَّةِ الواحِدَةِ. (مطلع)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٢).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٢).

[٥] «المطلع» (ص ٢٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

وكذا زَهرٌ تفتَّحَ؛ لأنَّه كالثَّمَرِ المؤبَّر. وعلى البائعِ قَطعُها في الحال[١].

(وإن اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذلك، صَحَّ) الشَّرطُ، وكان له الثَّمَرُ المؤبَّرُ إذا اشتَرَطَه مُشتَري الشَّجَرِ. ويَثبُتُ الخيارُ لمشتَرٍ ظنَّ دخولَ ما ليسَ له مِن زَرعٍ وثمَرٍ[٢]، كما لو جَهِلَ وجودَهُمَا.

ولا يَشمَلُ بَيعُ قَريَةٍ مَزارِعَهَا[٣] .....

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «وبذر بقي أصْلُهُ كَشَجَرٍ» وفي «حاشيةِ» (م خ)[١]: يعني: حُكمُ النَّوَى، وبَذرِ الرَّطبَةِ ونحوِها، حُكمُ الشَّجَرِ، علِقَت عُروقُه أو لا، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا أُريدَ به البَقاءُ والدَّوامُ. أمَّا إذا لم يُرَد به ذلك، بل أُريدَ نقلُه إلى مَوضعٍ آخرَ، ويُسمَّى: الشَّتْلَ، أو كانَ أصلُه لا يَبقَى في الأرضِ، فحُكمُهُ حُكمُ الزَّرعِ. (حجَّاوي)[٢].

(٢) قوله: **(ويثبتُ الخيارُ لمشتَرٍ ظَنَّ .. إلخ)** وهل يحتاجُ أن يَحلِفَ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّه له؟ الظاهِرُ: أنَّه يحلِفُ، والقولُ قَولُه بيَمينِه. (تقرير).

(فائدة): قال ابن ذهلان: إذا تَلِفَت الثَّمرَةُ على رؤوسِ النَّخلِ، فضمانُهَا بالقِيمَةِ. (م ق ر)[٣].

(٣) قوله: **(ولا يَشملُ بيعُ قَريَةٍ مَزارِعَهَا .. إلخ)** ولا ما لا يَشمَلُه البيعُ فيمَا إذا باعَه دارًا، كما تقدم، بل يَشمَلُ الدُّورَ، والحُصونَ، والسُّورَ. وأما

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٣٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

بلا نصٍّ أو قَرينَةٍ(١).

الغِراسُ الذي بينَ بُنيَانِهَا، فحكمُه حُكمُ الغِرَاسِ في الأرضِ، فيدخُلُ تَبَعًا. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**أو قَرينَةٍ**) كمُساوَمَةٍ على أرضِهَا، وكَبَذْلِ ثمَنٍ كثيرٍ، ونحوِ ذلك. (فيروز)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٢)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٢)، والتعليق ليس في (ب).

(فَصْلٌ)

(ومَنْ باعَ) أو وَهَبَ، أو رَهَنَ (نخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ[١]) ولو لم يؤبَّر (ف)الثَّمَرُ (لِبائِعٍ مُبَقًّى إلى الْجَذَاذِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَشْتَرٍ) ونحوُه؛ لقوله عليه السلام: «من ابتَاعَ نخلًا بعدَ أن تؤبَّرَ، فثَمرَتُهَا للذي باعَها، إلَّا أن يَشترِطَه المبتاعُ» متفق عليه[١]. والتَّأبيرُ: التَّلقيحُ. وإنما نَصَّ عَليه والحُكمُ مَنوطٌ بالتَّشقُّقِ[٢] لملازَمَتِه له غَالبًا. وكذا لو صالحَ

فصل

(١) قوله: (**تشقَّقَ طلعُه**) الطَّلعُ، بالفَتحِ: ما يَطلُعُ مِن النَّخلَةِ، ثم يَصيرُ تمرًا إن كانَت أُنثَى، وإن كانَت ذَكَرًا لم يَصِرْ تمرًا، بل يؤكَلُ طَريًّا، ويُترَكُ على النَّخلَةِ أيامًا معلومَةً، حتى يَصيرَ فيه شيءٌ أبيضُ مِثلُ الدَّقيقِ، وله رائحَةٌ ذكيَّةٌ فتُلقَّحُ به الأُنثَى. قاله في «المصباح».

«طِلعُ» بكسرِ الطَّاءِ، على ما في «حاشيَةِ الإقناعِ» لمصنِّفِه، وهو خِلافُ ما اشتُهِرَ مِن أنَّه بفتحِها. (م خ) والفتح هو ظاهِرُ «القَاموس». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**والحُكمُ مَنوطٌ بالتَّشقُّقِ**) وفي رِوايَةٍ يختارُها الشيخُ: أنَّ الحُكمَ مَنوطٌ بالتَّأبير. (تقرير)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠٤، ٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (ب)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

بالنَّخلِ[١]، أو جَعَلَه أُجرَةً، أو صَدَاقًا، أو عِوَضَ خُلْعٍ. بخلافِ وقفٍ[٢] ووصيّةٍ، فإنَّ الثَّمرَةَ تدخُلُ فيهِمَا، أُبِّرَت أو لم تُؤبَّر، كفَسخٍ لعَيبٍ ونحوِه.

---

(١) قوله: (**وكذا لو صالَحَ بالنَّخْلِ.. إلخ**) ومِثلُ ذلِكَ: لو جَعلَه جَعْلًا، أو أخَذَه تَبَعًا للأرضِ بشُفعَتِه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**بخلافِ وَقفٍ**) والفَرقُ: أنَّ الوقفَ لمَّا كانَ المقصودُ مِن وقفِ ذلك الانتِفَاعَ بثَمَرَتِه، دخَلَتْ مُطلَقًا، والوصيَّةُ شَبيهَةٌ به. وسَكَتَ عن الإقرارِ فلم يتعرَّض له، والمفهومُ مِن كلامِه في «الإقرار» من «شرح الإقناع»: كونُهُ كالبَيعِ. ومِن بحثِ مَرعيٍّ: كالوَقفِ.
واستظهَرَ الشيخُ (ع ن) الأوَّلَ. وأقرَّ[٢] شيخُ مَشايخِنَا الثَّاني. فتأمَّلْه مُنصِفًا. (فيروز)[٣].
[قوله: «بخلافِ وقفٍ ووصيَّةٍ» وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: وإقرَار. (خطه)
قلتُ: مَفهومُ اقتِصَارِه على الوَقفِ والوصيَّةِ: أنَّ الإقرَارَ ليسَ كذلِكَ. كما يُفهَمُ مِن كلامِه في «شرح الإقناع» في «الإقرار». فتَدخُلُ في الوصيَّةِ إذا بَقِيَت إلى يومِ الموت. (ح ش منتهى)][٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] سقطت: «وأقر» من (أ)، (ب).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٣).
[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(وكذلِكَ) أي: كالنَّخلِ (شَجَرُ العِنَبِ[١] والتُّوتِ والرُّمَّانِ، وغَيْرِهِ) كـ(جُمَّيزٍ[٢]، مِن كُلِّ شَجَرٍ لا قِشرَ على ثمرَتِه، فإذا أُبيعَ ونحوُه بعدَ ظُهورِ الثَّمرَةِ، كانَت للبائِعِ ونحوِه (و) كذا (ما ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ[٣]،

---

(١) قوله: (**شجَرُ العِنَبِ**) في جعلِه العِنَبَ مما تَظهَرُ ثمرَتُه بارِزَةً لا قِشرَ عليها ولا نَوْرَ[١]، كالتِّينِ والتُّوتِ والجُمَّيزِ نَظَرٌ! بل هو بمنزِلَةِ ما يَظهَرُ نَورُهُ، ثم يتناثَرُ فتظهَرُ الثَّمرَةُ، كالتُّفاحِ والمِشمِشِ. قاله في «المغني». والعِنَبُ بمنزِلَةِ ما له نَورٌ؛ لأنَّه يبدُو في قُطوفِه شَيءٌ صِغَارٌ كحَبِّ الدُّخْنِ، ثم يتفتَّحُ ويَتناثَرُ كتَناثُرِ النَّوْرِ، فيكونُ من هذا القِسمِ، أي: قِسمِ ما يَظهَرُ نورُهُ ثم يتناثَرُ فتظهَرُ الثَّمَرَةُ.

وقد جُعِلَ الشَّجرُ على خمسَةِ أضرُبٍ: هذا. وما له أكمَامٌ ثم يتفتَّحُ فيظهَرُ ثمرُهُ، كالطَّلعِ، والقُطْنِ. وما يُقصَدُ نَورُهُ كالوَردِ. وما يظهَرُ في قِشرِه، ثم يبقَى إلى أن يؤكَلَ، كالرمَّانِ. وما يظهَرُ في قِشرَين، كاللَّوزِ. (ح شرح منتهى).

(٢) قوله: (**كجُمَّيزٍ**) في «القاموس»: وجُمَّيزٌ كقُبَّيطٍ: التِّينُ الحُلوُ. فظاهِرُ وزنِه: أنَّه بضَمِّ الجيمِ، وفَتحِ الميمِ معَ تَشديدِهَا[٢].

(٣) قوله: (**ومَا ظَهَرَ مِن نَورِهِ**) بالفَتحِ، هو: الزَّهَرُ. قال ابنُ أبي شَريفٍ الشافِعيُّ: وظُهورُ الثَّمرِ يكونُ[٣] بالتَّأبيرِ في النَّخْلِ، وبتَناثُرِ النَّوْرِ، وبَعَدَ

---

[١] في (ب): «نوى».

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٤).

[٣] سقطت: «يكون» من (ط).

كالمِشْمِشِ، والتُّفَّاحِ، وما خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) جمعُ كِمٍّ، وهو الغِلافُ (كالوَرْدِ) والبَنَفسَجِ (والقُطْنِ) الذي يحمِلُ في كلِّ سنَةٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه بمثابَةِ تشقُّقِ الطَّلعِ.

(وما قَبْلَ ذلِكَ) أي: قَبلَ التشقُّقِ في الطَّلعِ، والظُّهورِ في نحوِ العِنَبِ والتُّوتِ والمِشمِشِ، والخُروجِ مِن الأكمَامِ في نحوِ الوَردِ والقُطْنِ (والوَرَقُ، فلِمُشْتَرٍ) ونحوِه؛ لمفهومِ الحديث السابقِ[١] في النَّخلِ. وما عَداهُ فبِالقِياسِ عليه.

وإن تَشقَّق أو ظَهَرَ بعضُ ثَمَرَةٍ، ولو مِن نَوعٍ واحِدٍ، فهو لبائِعٍ. وغيرُه لمشتَرٍ، إلَّا في شجَرَةٍ، فالكُلُّ لبائعٍ(١) ونحوِه. ولكلٍّ السَّقيُ

الانعِقَادِ في المشمشِ ونحوِه. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**إلَّا في شَجَرَةٍ فالكُلُّ لبائِعٍ**) أي: إلَّا إذا كانَ التَّشقُّقُ في بَعضِ شَجَرَةٍ، فإنَّ جميعَ الثمَرَةِ للبائِعِ ونحوِه؛ إلحاقًا لما لم يتشقَّق بمتشقِّق.

قال في «الإقناع»: ونصُّ الإمَامِ، ومفهومُ الحديثِ وعمومُه يخالِفُه.

قال الشارح: لا مخالَفَةَ؛ لأنَّ قولَ الإمامِ: ما أُبِّرَ، صَادِقٌ بما إذا أُبِّرَ جميعُ النَّخلَةِ أو بَعضُها. وكذلك الحديثُ.

قلتُ: وما قالَه بَعيدٌ، ولَقد سَلَكَ سبيلَ الصَّوابِ في «حاشية الإقناع»

---

[١] يشير إلى حديث ابن عمر الذي خرجناه آنفًا.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٤).

لمصلَحَةٍ، ولو تَضرَّرَ الآخَرُ(١).

حيثُ سلَّمَ ذلك ولم يتعقب. (فيروز)[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ومَن اشتَرَى شجرَةً أو نخلَةً، فأكثَرَ، لم تَتبَعْهَا أرضُهَا، وإن لم يَشترِط قَطعَها، أبقَاهَا في أرضِ بائِعٍ، كثَمَرَةٍ على شجَرٍ، بلا أُجرَةٍ، ولا يَغرِس مكانَها لو بادَت؛ لأنه لم يملِكْهُ. وله- أي: المشتَري- الدُّخولُ لمصلَحَتِها؛ لثُبوتِ حقِّ الاجتِيازِ له. ولا يَدخُلُ لتفرُّجٍ ونحوِه.

وفي «حاشية» (م خ)[٣]: قوله: «أبقَاهَا.. إلخ» مُقتَضَى ما سَبَقَ منْ أنَّ لكلٍّ مِنهُما السَّقيَ لمصلَحَةٍ، ولو تضرَّرَ الآخرُ: أنَّ المشتَري لا يملِكُ منعَ البائِعِ مِن الزَّرعِ بجانِبِها، ولو أضرَّ بها؛ لأنَّه لا يُمنَعُ من الانتفاعِ بملكِه، ولو أضرَّ بغَيرِه.

وفي «حاشيته» أيضًا: قوله: «لو بادَت» والظاهِرُ: أنَّه يُفصَّلُ فيما إذا قُطِعَت: بينَ ما إذا قُطِعَت بفِعلِ المشتَري، أو البَائِعِ، أو أجنبيٍّ، وأنَّه إن كانَ بفعلِ المشتَري لا يَغرِس مكانَها؛ لأنه فوَّت على نفسِه. ويَغرِسُ في الآخَرَيْنِ. فليحرَّر[٤].

وفي «حاشية الشرح»: قوله: «لو بادت»[٥] فإن انكسَرَت الشجرَةُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٨٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٨).

[٤] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «فائدة».

(ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبْلَ بُدُوِّ صلاحِهِ) لأنه عليه السلام نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُو صلاحُها، نهَى البائِعَ والمبتَاعَ(١). متفق عليه[١]. والنهيُ يَقتَضي الفَسادَ.

(ولا) يُباعُ (زرْعٌ قَبْلَ اشْتدادِ حَبِّهِ) لما روى مسلم[٢]، عن

المشتَراةُ، أو احترَقت، ونحوه، ونَبَتَ شيءٌ من عروقِها، فإنَّه يكونُ لصاحِبِها، ويُبقَى إلى أن يَبيدَ. ذَكرَه (م ص)

وقال (م خ): وانظُر لو حدَثَت معَهَا أولادٌ صِغارٌ بجانِبِها، ثم بادَت هي، هل تُبقَى تلكَ الأولادُ من غيرِ أُجرَةٍ، أو للبائعِ المطالبَةُ بقَلعِ ذلك، أو أُجرَةُ مِثلِه؟.

وفي بعض كُتبِ الشافعيَّةِ: إذا أُبيعَت الشجرةُ الرَّطبَةُ، وقُلنا: لا يَدخُلُ الغَرسُ[٣] فللمُشتَري تَبقيَتُها. فلو استَخلَفَ شيءٌ من الشَّجرِ حولَهَا، هل يَستحق إبقاءَه كالأصلِ، أو يُؤمَرُ المشتَري بقَطعِه؟ قال المتولِّي: فيه احتِمالانِ، والأوَّلُ أظهَرُ. وقال ابنُ الرِّفعَةِ: إن عُلِمَ استِخلافُه كشَجرِ الموزِ، فلا شَكَّ في إبقائِه. (خطه).

(١) قوله: (**نهى البَائِعَ والمُبتَاعَ**[٤]) أمَّا البائِعُ فلأنَّه يُريدُ أكلَ المالِ بالبَاطِلِ، وأمَّا المشتَري فإنَّه يُوافِقُه على حَرامٍ[٥]، ولأنَّه تَضييعٌ للمالِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مسلم (٥٠/١٥٣٥).

[٣] في (ط): «الغرض».

[٤] في (أ)، (ب): «والمشتري».

[٥] سقطت: «فإنه يوافقه على حرام» من (ب).

ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نهَى عن بيعِ النَّخلِ حتى يَزهُو، وعَن بَيعِ السُّنبُلِ حتى يَبيَّضَ[١] ويأمَنَ العَاهَةَ، نهى البائِعَ والمشتَري.

(ولا) تُباعُ (رَطْبَةٌ وبَقْلٌ، ولا قِثَّاءٌ ونحوُه) كباذِنْجَانٍ (دونَ الأصْلِ) أي: مُنفرِدَةً عن أصُولها؛ لأنّ ما في الأرضِ مَستُورٌ مُغيَّبٌ، وما يحدُثُ منه مَعدُومٌ، فلم يَجُزْ بيعُه، كالذي يحدُثُ من الثَّمَرَةِ.

فإن أُبيعَ الثَّمرُ قبلَ بُدوِّ صَلاحِه بأُصولِه، أو الزَّرعُ الأخضَرُ بأرضِه، أو أُبيعَا لمالِكِ أصلِهِمَا، أو أُبيعَ قِثَّاءٌ ونحوُه معَ أصلِه، صحَّ البيعُ؛ لأنَّ الثَّمرَ إذا أُبيعَ معَ الشَّجَرِ، والزَّرعَ إذا أُبيعَ مع الأرضِ، دَخَلا تَبَعًا في البَيعِ، فلم يَضُرَّ احتمالُ الغَرَرِ. وإذا أُبيعَا لمالِكِ الأصلِ، فقَد حَصَلَ التَّسليمُ للمُشتَري على الكَمَالِ.

(إلَّا) إذا باعَ الثَّمَرَةَ قبلَ بُدوِّ صلاحِهَا، أو الزَّرعَ قبلَ اشتدادِ حَبِّه

وهو مَنهيٌّ عنه. قاله النوويُّ في «شرح مسلم». (فيروز)[١].

(١) قوله: (حتى يَبيَضَّ) أي: يَشتدَّ. ذكرَه النوويُّ. وفيه كمَا ذَكَرَه القَسطلاني: إجرَاءُ الحُكمِ على الغَالِبِ؛ لأنَّ تطرُّقِ التَّلَفِ إلى البَادِي صَلاحُه ممكِنٌ، وعدَمَه إلى غيرِ ما بدَا صلاحُه ممكِنٌ، فأُنيطَ الحكمُ بالغَالِبِ. (فيروز)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بِشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ[١]) فيَصحُّ إن انتَفَعَ بهمَا[٢]؛ لأنَّ المنعَ مِن البيعِ؛ لخَوفِ التَّلَفِ، وحُدوثِ العاهَةِ، وهذا مأمونٌ فيمَا يُقطَع.

(أو) إلَّا إذا باعَ الرَّطْبَةَ والبُقولَ (جَزَّةً) مَوجودَةً فـ(جَزَّةً) فيَصِحُّ؛ لأنَّه معلومٌ لا جهالَةَ فيهِ ولا غَرَرَ.

(أو) إلَّا إذا باعَ القِثَّاءَ ونحوَهَا (لَقْطَةً) مَوجودَةً (لَقْطَةً) مَوجُودَةً؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**بشَرطِ القَطعِ في الحَالِ.. إلخ**) قال في «الإقناع»: وإن اشتَرَى الثَّمرَةَ بشَرطِ القَطعِ، ثم استأجَرَ الأصولَ أو استعارَهَا؛ لتَبقِيَتِهَا إلى أوانِ الجَذَاذِ، لم يَصِحَّ.

قال في «شرحه»؛ وكذا لو اشتَرَى الزرعَ الأخضَرَ بشَرطِ القَطعِ، ثم استأجَرَ الأرضَ أو استعَارَهَا لتَبقِيَتِه، لم يَصحَّ. ويأتي: أنَّ البيعَ يَبطُلُ بأوَّلِ الزِّيادة. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قال في «الشرح»: وإذا اشتَرَى قَصِيلًا مِن شَعيرٍ ونحوِه، فقَطَعَه، ثم نَبَتَ، فهو لصَاحِبِ الأرضِ؛ لأنَّ المشتَري تَرَكَ الأصولَ على سَبيلِ الرَّفضِ لها، فسَقَطَ حقُّه مِنها، كما سَقَطَ حقُّ حاصِدِ الزَّرعِ مِن السَّنابِلِ التي يَدَعُها، ولذلكَ أُبيحَ التِقَاطُها.

ولو سَقَطَ مِن الزرعِ حَبٌّ ثم نَبَتَ من العامِ المقبِلِ، فهو لصَاحِبِ الأرضِ. نصَّ أحمدُ على هاتَين المسألَتَين. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

وما لم يُخلَق، لم يجُزْ بَيعُه.

(والحَصادُ) لزَرعٍ، والجَذَاذُ لثَمَرٍ (واللَّقَاطُ) لقِثَّاءٍ ونحوِها (على المُشْتَرِي) لأنَّه نَقلٌ لمِلكِه، وتَفريغٌ لملكِ البائِعِ عنه، فهو كنَقلِ الطَّعامِ.

(وإنْ باعَهُ) أي: الثَّمَرَ قَبلَ بُدوِّ صَلاحِه، أو الزَّرعَ قبلَ اشتِدادِ حَبِّه، أو القِثَّاءَ ونحوَه (مُطْلَقًا) أي: مِن غَيرِ ذِكرِ قَطعٍ ولا تَبقيَةٍ، لم يَصحَّ البيعُ؛ لما تقدَّم.

(أو) باعَه ذلك (بشَرْطِ البَقَاءِ) لم يَصحَّ البيعُ؛ لما تقدَّم.

(أو اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا) صلاحُه، بطَلَ البيعُ بزِيادَتِه؛ لئلا يُجعَلَ ذلك ذَريعَةً إلى شِراءِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها، وتَركِهَا حتى يَبدُو صلاحُها. وكذا زَرعٌ أخضَرُ بيعَ بشرطِ القَطعِ، ثم تُرِكَ حتى اشتدَّ حبُّهُ[1].

---

(١) (فائدة): قال في «الإقناع»: وإن أخَّرَ قَطعَ خَشَبٍ معَ شَرطِه، فنَمَا وغَلُظَ، فالبيعُ لازِمٌ، ويَشتَرِكانِ في الزِّيادَةِ. انتهى[1].

[فإن اشتَرَى الخشَبَ من غيرِ شَرطِ قَطعِه، فالبيعُ صَحيحٌ، والكلُّ للمشتَري إلى وقتِ قَطعِه المعتَبرِ عِندَ أهلِه. قاله سليمان بن علي. (خطه).

إطلاقُ العَقدِ يَقتَضِي القَطعَ، فهو كما لو اشتَرَطَه. ذكرَه في «المغني»

---

[١] «الإقناع» (٢/٢٧٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(أو) اشتَرَى (جَزَّةً) ظاهِرَةً من بَقلٍ، أو رَطبَةٍ (أو) اشترى (لَقْطَةً) ظاهِرَةً مِن قِثَّاءٍ ونحوِها، ثم تَرَكَهُمَا (فَنَمَتَا) بطَلَ البيعُ؛ لئلا يُتَّخَذَ حِيلَةً على بَيعِ الرَّطبَةِ ونحوِها، والقِثَّاءِ ونحوِها، بغَيرِ شَرطِ القَطعِ.

(أو اشْتَرَى ما بَدَا صَلَاحُهُ) من ثمَرٍ (وحَصَلَ) معَهُ (آخَرُ، وَاشْتَبَهَا) بطلَ البيعُ. قدَّمَه في «المقنع» وغيرِه. والصحيحُ: أنَّ البيعَ صَحيحٌ[1].

وإن عُلِمَ قَدرُ الثَّمَرَةِ الحادِثَةِ، دُفِعَ للبائِعِ، والبَاقِي للمُشتَري، وإلَّا اصطَلَحَا، ولا يَبطُلُ البيعُ؛ لأنَّ المبيعَ اختلَطَ بغَيرِه ولم يتعذَّر تَسليمُه.

والفرقُ بين هذِه والتي قَبلَها: اتِّخاذُهُ حِيلَةً على شِراءِ الثَّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، كما تقدَّم.

عن أبي حنيفةَ. ويصحُّ شراءُ الخشبِ مِن غيرِ شرطِ القَطعِ. (ح شرح منتهى).

وقولُه في الخَشَبِ المُشتَرَى إذا تُرِكَ حتَّى زادَ، فالزِّيادَةُ بينَهُمَا: هل تكونُ نِصفَينِ، أو على قَدرِ المَالَينِ؟ الأوَّلُ أقـرَبُ، معَ الإشكـالِ. (م ق ر)[1].

(١) قوله: (**والصحيحُ: أنَّ البَيعَ صَحيحٌ**) أي: في صُورَةِ ما إذا اشتَرَى ما بَدَا صلاحُهُ، وحَصَلَ آخرُ، واشتَبَهَا. (فيروز)[2].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٧٩٧/٢).

(أو) اشتَرَى رُطَبًا (عَرِيَّةً)- وتقدَّمَت صورَتُها في الرِّبَا- فتَرَكَهَا (فأتْمَرَت) أي: صارَت تمرًا (بَطَلَ) البيعُ؛ لأنه إنما جازَ للحاجَةِ إلى أكلِ الرُّطَبِ، فإذا أتمَرَ تبيَّنَّا عدَمَ الحاجَةِ، سَواءٌ كانَ التَّركُ لعُذرٍ أو لا.

(والكُلُّ) أي: الثَّمرَةُ وما حدَثَ معَهَا على ما سَبَقَ (لِلبَائِعِ) لفَسَادِ البَيعِ[١]

(وإذَا بَدَا) أي: ظَهَرَ (ما لَهُ صَلاحٌ في الثَّمَرَةِ، واشتَدَّ الحَبُّ، جَازَ بَيْعُهُ) أي: بيعُ ما ذُكِرَ مِن الثَّمرَةِ والحبِّ (مُطْلَقًا) أي: مِن غَيرِ شَرطٍ (و) جازَ بيعُه (بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ) أي: تَبقِيَةِ الثَّمَرِ إلى الجَذَاذِ، والزَّرعِ إلى الحَصَادِ؛ لأمن العَاهَةِ ببدوِّ الصَّلاحِ (وللمُشْتَرِي تبقِيَتُهُ إلى الحَصادِ والجَذَاذِ) وله قَطعُه في الحالِ، وله بيعُه قبلَ جذِّه (ويَلْزَمُ البائِعَ سَقْيُهُ[٢]) بسَقيِ الشَّجَرِ الذي هو عليها (إن احْتاجَ إلى ذَلِكَ) أي: إلى

---

(١) قولُه: (**لفَسَادِ البَيعِ**) أي: بمجرَّدِ الزِّيادَةِ، كما في «حاشية الإقناع»[١].

أقولُ: هل إذا قُطِعَ شَيءٌ قبلَ الزِّيادَةِ، يَصحُّ فيه العقدُ بقِسطِه، أم لا؟ محلُّ نَظَرٍ. ومُقتَضَى كلامِه: الثاني. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويَلزَمُ البائِعَ سَقيُه**[٣]) وعليه حِراسَتُه أيضًا. ذكَرَه مَرعيٌّ بحثًا. (خطه).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٧).

[٣] في (أ)، (ب): «وعلى بائع سقيه» وهي للمنتهى.

السَّقي. وكذا لو لم يَحتَج إليه؛ لأنَّه يجبُ عليه تَسليمُه كاملًا، فلزِمَه سقيُه (وإنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ) بالسَّقي، ويجبرُ إن أبى[١]، بخلافِ ما إذا باعَ الأصلَ وعليه ثمرٌ للبائِع، فإنه لا يَلزَمُ المشتَري سقيُها؛ لأنَّ البائعَ لم يملِكْهَا مِن جِهَتِه.

(وإنْ تَلِفَتْ) ثمرَةٌ[٢] أُبيعَت بعدَ بدوِّ صَلاحِهَا دُونَ أصلِهَا، قبلَ أوانِ جَذَاذِهَا (بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ) وهي: ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها، كالرِّيحِ، والحرِّ، والعَطَشِ (رَجَعَ) ولو بعدَ القَبضِ[٣] .....

---

(١) قوله: (ويُجبَرُ إن أبى) لأنَّه دَخَلَ على ذلك. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (وإن تَلِفَت ثمَرَةٌ)[٢] قال في «الإنصاف»: تختَصُّ الجائِحَةُ بالثَّمَرِ، على الصحيحِ من المذهب. وعليه أكثرُ الأصحابِ. وكذا ما لَهُ أصلٌ يتكرَّرُ حَملُهُ، كقِثَّاءٍ، وخِيارٍ، وباذِنجَانٍ، ونحوِها. قاله جماعة، وقدَّمه في «الفروع». وقالَ في «الكافي» و«المحرر»: تَثبُتُ أيضًا في الزَّرعِ. (خطه).

(٣) قوله: (رجَعَ ولو بعدَ القَبضِ) أي: بالتَّخلِيَةِ؛ لعُمومِ الحديثِ. ولأنَّ مَؤنَتَه على البائِعِ إلى تتمَّةِ صَلاحِه، كما يدلُّ عليه كلامُه الآتي. (فيروز)[٣].

قوله: «ولو بعدَ القَبضِ» ويُعايَا بها، فيقَالُ: مَبيعٌ قَبَضَه المشتَري، ومعَ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ب): «فائدة».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٩).

(على البَائِعِ(١)) لحديث جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوَضعِ الجوائِحِ. رواه مسلم[١]. ولأنَّ التَّخليَةَ في ذلك ليسَت بقَبضٍ تامٍّ(٢). وإن كانَ

ذلك هو مضمونٌ على البائع؟. (خطه).

(١) قوله: (**على البائِع**) قال في «المنتهى وشرحه»: ما لم تُبَعِ الثَّمرَةُ معَ أصلِهَا، فإن بِيعَت مَعَهُ، فمِن ضَمَانِ مُشتَرٍ. وكذا لو بِيعَت لمالِكِ أصلِها؛ لحصُولِ القَبضِ التَّامِ، وانقِطَاعِ عِلَقِ البَائِعِ عنه. أو يؤخَّرْ مُشتَرٍ أخذَهَا عَن عادَتِه، فإن أخَّرَه عنه، فمِن ضَمانِ المشتَري؛ لتلَفِه بتَقصيرِه.

قوله: «رجَعَ على البائِع» قال في «شرح المنتهى»: ويُقبَلُ قَولُ بائعٍ في قَدرِ تَالِفٍ؛ لأنَّه غارِمٌ. انتهى[٢].

وعن أحمدَ: لا يَضمَنُ البائِعُ ما دُونَ الثُّلُثِ، وهو قولُ مالكٍ. وقال أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ في الجديد: لا يَضمَنُ البائعُ شيئًا. (خطه).

(**فائدة**): إذا استَهلَكَ إنسانٌ ثمرَةً تحلُّ في وقتٍ لا يُنتَفَعُ بها فيه، فعليه قِيمَتُها على رَجاءِ السَّلامَةِ وخَوفِ العَطَبِ[٣].

(٢) مفهومُه: إن كانَ التَّلَفُ بعدَ التمكُّنُ من القَطعِ، فلا ضَمانَ على البائِع. قاله القاضي، والمجدُ في «المحرر»، وقدمه الزركشي. قال في «القواعد»: وهو مصرَّحٌ به في «المغني». (خطه)

---

[١] أخرجه مسلم (١٧/١٥٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٣/٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

التَّالِفُ يَسيرًا[١] لا ينضَبِط، فاتَ على المشتَري.

(وإنْ أَتْلَفَهُ) أي: الثَّمَرَ المبيعَ، على ما تقدَّمَ (آدَمِيٌّ) ولو البائِعُ (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ) ومطالَبَةِ البائِعِ بما دَفَعَ مِن الثَّمَنِ (والإمْضَاءِ) أي: البَقاءِ على البَيعِ (ومُطَالَبَةِ المُتْلِفِ) بالبَدَلِ.

(وصَلاحُ بَعْضِ) ثمَرَةِ (الشَّجَرةِ، صَلَاحٌ لَها ولِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذي في البُسْتانِ) لأنَّ اعتبارَ الصَّلاحِ في الجَميعِ يَشقُّ[٢].

(وبُدُوُّ الصَّلاحِ في ثَمَرِ النَّخْلِ: أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ)؛ لأنه

وكذا صرح به ابن القيم رحمه اللَّه في «إعلام الموقعين».

ومن «مجموع أبي بطين»: إذا اختَلَفَا في التَّلَفِ أو قَدرِه، فقَولُ بائِعٍ.

ومحلُّ الجائِحَةِ: ما لم تُشتَرَى معَ أصلِها، أو يُؤخِّرْها عن وقتِ أخذِها المُعتَاد[١].

(١) قوله: (**وإن كانَ التَّالِفُ يَسيرًا**) أي: عُرفًا. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وصلاحُ بعضِ الشَّجَرَةِ.. إلخ**) قال ابنُ القيم[٣] رحمه اللَّه تعالى في «إعلام الموقعين»[٤]: وقالَ شيخُنا رحمه اللَّه: يجوزُ بيعُ البُستَانِ كُلِّهِ تَبَعًا لما بدَا صلاحُه؛ سواءٌ كانَ من نوعِه، أو لم يَكُن، تقارَبَ إدراكُهُ، أو تَلاحَقَ، أو تَباعَدَ. وهو مذهبُ اللَّيثِ بن سَعدٍ.

---

[١] انظر «الإنصاف» (١٢/٢٠١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٧٩٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة قال ابن القيم».

[٤] «إعلام الموقعين» (٤/٢٤).

عليه السلام نهى عن بيعِ الثَّمرَةِ حتى تزهُو. قيلَ لأنَسٍ: وما زَهوُهَا؟ قال: تحمَارُّ وتَصفَارُّ[١].

(وفي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا) لقولِ أنسٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسودَّ. رواه أحمد[٢]، ورواتُه ثِقاتٌ. قاله في «المبدع».

(وفي بَقِيَّةِ الثَّمَر)ات، كالتفَّاحِ والبِطِّيخِ: (أن يَبْدُوَ فيه النُّضْجُ ويَطيبَ أَكْلُهُ) لأنه عليه السلام نهى عن بيعِ الثَّمرَةِ حتى تَطيبَ. متفق عليه[٣].

والصَّلاحُ في نحوِ قِثَّاءٍ: أن يؤكَلَ عَادَةً. وفي حبٍّ: أن يشتدَّ أو يبيضَّ

(ومَن باعَ عَبْدًا) أو أمَةً (لهُ مالٌ، فمالُهُ لبائِعِهِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَهُ المُشْتَري(١)) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعًا: «من باعَ عَبدًا ولَه مالٌ، فمالُه

---

(١) قوله: (**إلَّا أنْ يَشترِطَه المشتَري.. إلخ**) وقال القاضِي: هذا يَنبَني على كونِ العَبدِ[٤] يملِكُ. وإلَّا فإذا قُلنَا: لا يملِكُ، فاشتَرَطَ المشتَري مالَه، صار مَبيعًا معَه، فاشتُرِطَ فيه ما يُشتَرَطُ في سائرِ المبيعَاتِ. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

[٢] أخرجه أحمد ٣٧/٢١ (١٣٣١٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٤، ١٣٦٦).

[٣] أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (٥٣/١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] في (ط): «السيد».

للبائِعِ، إلَّا أن يشتَرِطَه المبتَاعُ». رواه مسلم[١].

(فإن كان قَصْدُهُ) أي: المشتَري (المالَ) الذي معَ العبدِ(١) (اشتُرِطَ عِلمُهُ) أي: العِلمُ بالمالِ (وسائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ) لأنه مَبيعٌ مقصودٌ، أشبَهَ ما لو ضَمَّ إليه عَينًا أُخرَى (وإلَّا) يَكُن قَصدُه المالَ (فلا) يُشتَرَطُ له شُروطُ البَيعِ، وصَحَّ شَرطُه، ولو كانَ مجهولًا؛ لأنَّه دخَلَ تَبَعًا، أشبَهَ أساسَاتِ الحِيطَانِ. وسواءٌ كانَ مِثلَ الثَّمَنِ، أو فوقَه، أو دونَه. وإذا اشتَرَطَ مالَ العبدِ ثمَّ رَدَّه بإقالَةٍ أو غَيرِها، ردَّه معَه(٢).

(وثيابُ الجَمَالِ) التي على العَبدِ المبيعِ (للبائِعِ) لأنها زِيادَةٌ على

وإن قُلنا: يملِكُ، احتُمِلَت فيه الجَهالَةُ وغيرُها، مما ذَكَرنَا مِن قَبلُ أنَّه بيعٌ تَبَعًا. وهذا خلافُ نصِّ أحمدَ، والخرقيِّ، فإنهما جَعَلا الشرطَ الذي يَختَلِفُ الحكمُ به قَصدَ المشتَري دونَ غَيرِه، وهذا هو الصحيحُ، وهو قولُ الشافعي. (خطه).

(١) قوله: (**فإن كانَ قَصدُهُ المالَ الذي معَ العَبدِ.. إلخ**) فسَّروا قصدَه: بما إذا أرادَ أخذَه مِن العَبدِ، وعَدمَ القَصدِ: تَركَهُ في يَدِه له. (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (**وردَّه معَه**) أي: إن كانَ مَوجودًا. فإن كانَ تالِفًا، فعليه قِيمَةُ ما تَلِفَ عِندَه. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠). وهو عند البخاري (٢٣٧٩).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

العَادَةِ، ولا يتعلَّقُ بها حاجَةُ العَبدِ (و) ثيابُ لُبسِ (العادَةِ للمُشْتَرِي) لجريَانِ العادَةِ ببيعِهَا معَه.

ويَشمَلُ بَيعُ دابَّةٍ(١)- كفَرَسٍ- لجامًا، ومِقودًا، ونَعلًا(٢).

---

(١) قوله: (**ويَشمَلُ بَيعُ دابَّةٍ.. إلخ**) وينبَغي العَمَلُ بالعُرفِ في هذا ونحوِه. (تقرير).

(٢) قوله: (**لجامًا ومِقودًا ونَعْلًا**) اللِّجَامُ: هو العِذَارُ. والمِقوَدُ، بكَسرِ الميمِ: هو الرَّسَنُ. والنَّعلُ: هو الحِذَاءُ. (فيروز)[١].

بابُ السَّلَمِ.

(**فائدة**): الفَرقُ بينَ البَيعِ والسَّلَمِ: أنَّ السَّلمَ يَكونُ فِيه الثَّمَنُ حالًّا غَيرَ مُؤجَّلٍ، هذا شَرْطُه. وأمَّا إن كانَ الثَّمنُ مُؤجَّلًا، فَهوَ بَيعٌ مؤجَّلٌ لا سَلَمٌ. فالبَيعُ أعَمُّ؛ إذ البَيعُ يكونُ فيه الثَّمَنُ حالًّا، ويكونُ مؤجَّلًا، وأمَّا السَّلمُ فخَاصٌّ بما إذا كانَ الثَّمَنُ حالًّا فقَط. ودُخُولُ باءِ البَدليَّةِ مميِّزٌ للثَّمَنِ مِن المثمَنِ، فكُلُّ مَا دَخَلَت عليه يَكونُ ثمنًا لا مُثمَنًا. انتهى. من (فوائد ابن عطوة).

قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولو أنَّ أحَدَهُمَا، أي: العِوَضَينِ نَقدٌ، فما دَخَلَت عليه الباءُ، فهوَ الثَّمَنُ. فـ«دِينَارٌ بثَوبٍ»: الثَّمَنُ الثَّوبُ؛ لدُخولِ الباءِ عليه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٧٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(بابُ السَّلَم)

هو لغَةُ أهلِ الحِجَازِ[١]، والسَّلَفُ لُغَةُ أهلِ العِراقِ. وسُمِّيَ سَلَمًا: لتَسليمِ رأسِ المالِ في المجلِسِ. وسَلَفًا: لتَقدِيمه.

(وهو) شَرعًا: (عَقْدٌ على مَوْصُوفٍ[٢]) ينضَبِطُ بالصِّفَةِ (في

---

(١) قوله: (**لغَةُ أهلِ الحِجَازِ**) يَردُّ عليه: قَولُه ﷺ: «مَن أسلَمَ في شيءٍ فليُسلِف في كَيلٍ معلُومٍ..» الحديث. وقولُه تعالى: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقَّة ٢٤]. (تقرير)

قال الأزهري: السَّلمُ والسَّلَفُ واحِدٌ، يُقالُ: سَلَّمَ وأسلَمَ، وسلَّفَ وأسلَفَ، بمعنى واحِدٍ. هذا قولُ جميعِ أهلِ اللُّغَةِ، إلا أنَّه يكونُ قَرْضًا أيضًا. (مطلع)[١].

(٢) قوله في المتن: (**على مَوصُوفٍ**) قال (م خ)، كما نقَلَه (ع ن): سيأتي في «الإجارة» ما يَقتَضِي أنَّه يَكونُ في المنَافِعِ. وانظُر: هل يُمكِنُ تأويلُ عِبارَةِ المصنِّفِ هُنَا بما يَشمَلُ المنافِعَ؛ بأنْ يُحمَلَ الموصوفُ في الذمَّة على الأعَمِّ من أن يَكونَ عَينًا أو مَنفَعَةً؟ الظاهِرُ: أنَّه لا مانِعَ. وأشارَ إلى ذلكَ الشَّارِحَان، حيثُ قَدَّرَ المصنِّفُ- يَعني به صَاحِبَ «المنتهى»-: (عَقدٌ على شيءٍ» والشيخ: «عقدٌ على ما يَصِحُّ بيعُه». والشيء، وما يصحُّ بيعُه، كِلاهُمَا أعمُّ مِن العَينِ والمنفَعَةِ. (فيروز)[٢].

---

[١] «المطلع» ص (٢٤٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٢)، والتعليق ليس في (أ).

الذِّمَّةِ[١]) فلا يصحُّ في عَينٍ، كهَذِه الدَّارِ (مُؤَجَّلٍ) بأَجَلٍ معلومٍ (بثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجلسِ العَقْدِ).

وهو جائزٌ بالإجماعِ[٢]؛ لقَوله عليه السلام: «مَن أسلَفَ في شيءٍ فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ، ووَزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ». متفق عليه[١].

(ويصِحُّ) السَّلمُ (بألفَاظِ البَيْعِ) لأنَّه بيعٌ حقيقَةً (و) بلفظِ (السَّلَمِ والسَّلَفِ) لأنهما حقيقَةٌ فيه؛ إذ هُما اسمٌ للبَيعِ الذي عُجِّلَ ثمنُه، وأُجِّلَ مُثمَنُه

(بشُرُوطٍ سَبْعَةٍ) زائدَةٍ على شُروطِ البَيعِ[٣]، والجارُّ مُتعلِّقٌ بـ«يصح»:

(أحَدُهَا: انْضِباطُ صِفاتِهِ) التي يَختَلِفُ الثَّمَنُ باختلافِهَا اختلافًا

---

(١) قوله: (**في الذمَّة**) هي: وصفٌ يَصيرُ به المكلَّفُ أهلًا للإلزَامِ والالتِزَامِ. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**بالإجماع**) لو قال: بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ؛ لكانَ أولى. (تقرير).

(٣) قوله: (**زائدَةٌ على شُروطِ البَيعِ**) أي: المتقدِّمَةِ؛ إذ هي مُعتَبرَةٌ أيضًا. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧) من حديث ابن عباس.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٩٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٢).

كثيرًا ظاهِرًا[١]؛ لأنَّ ما لا يمكِنُ ضَبطُ صِفَاتِه يختَلِفُ كَثيرًا، فيُفضِي إلى المنازَعَةِ والمشاقَّةِ (بِمَكيلٍ) أي: كمَكيلٍ مِن حُبوبٍ، وثِمَارٍ، وخَلٍّ، ودُهنٍ، ولَبنٍ، ونَحوِها (ومَوْزُونٍ) مِن قُطنٍ، وحَريرٍ، وصُوفٍ، ونُحَاسٍ، وزِئبَقٍ، وشَبٍّ، وكِبريتٍ، وشَحمٍ، ولحمٍ نيءٍ، ولو معَ عَظمِه إن عُيِّنَ مَوضِعُ قَطْعٍ[٢] (ومَذْرُوعٍ) مِن ثيابٍ وخُيوطٍ

(وأمَّا المعدُودُ المُختَلِفُ، كالفوَاكِهِ) المعدودَةِ كرُمانٍ، فلا يصحُّ السَّلمُ فيه[٣]؛ لاختلافِه بالصِّغَرِ والكِبَرِ

---

(١) قوله: (**التي يختَلِفُ الثَّمَنُ باختِلافِهَا اختِلافًا كَثيرًا ظاهِرًا**)، بخلافِ ما ليسَ كذلِكَ. فالتَّمرُ إذا كانَ نَوعٌ منه يختَلِفُ بالسَّوادِ والحُمرَةِ، يُذكَرُ كونُه أحمَرَ أو أسوَدَ؛ للاختِلافِ المذكُورِ. بخلافِ ما إذا كانَ كُلُّ ذلكَ النَّوعِ أحمَرَ، إلَّا أنَّ بعضَهُ زَائِدٌ في الحُمرَةِ قَليلًا عن البَعضِ الآخَرِ، فإنَّ مِثلَ ذلكَ لا يَختَلِفُ به الثَّمَنُ اختِلافًا ظاهِرًا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ولو مَعَ عَظمِه.. إلخ**) أي: يَصِحُّ السَّلمُ في اللَّحمِ، ولو مَعَ عَظمِه إذا عَيَّنَ مَوضِعَ القَطعِ؛ كأنْ يقولَ: مِن فَخِذٍ، ونحوِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه.. إلخ**) وعنه: جَوازُ السَّلَمِ في ذلك، جَزَمَ به ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «تصحيح المحرر».

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) كـ(البُقُولِ) لأنها تختَلِفُ، ولا يمكِنُ تَقديرُهَا بالحِزَمِ

(و) كـ(الجُلُودِ) لأنها تختَلِفُ، ولا يمكِنُ ذَرعُهَا؛ لاختِلافِ الأطرافِ

(و) كـ(الرُّؤُوسِ) والأكارِعِ(١)؛ لأنَّ أكثَرَ ذلك العِظامُ والمشَافِرُ(٢).

فعلى هذا: يُسلم فيها وزنًا، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. (خطه)[١].

(**فائدة**)[٢]: قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: فإن جَمَعَ بينَ العَدِّ والوَزنِ في المعدُودِ، فالظَّاهِرُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ اتِّفَاقَهما بعيدٌ جِدًّا، كما لو جَمَعَ في الإجارَةِ بينَ تَقديرِ النَّفعِ بالعَمَلِ والزَّمَنِ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**وكالجُلُودِ.. إلخ**)[٤] وعنه: يَصِحُّ السَّلمُ في الجُلودِ، والرُّؤوسِ، والأكارِعِ. اختارَه ابنُ عَبدوسٍ في «تذكرته». قال الناظم: وهو أولى. وصحَّحه في «تصحيح المحرر». وهذا مذهَبُ مالكٍ والثَّوري. (ح ش منتهى)[٥].

(٢) المشَافِرُ: جَمعُ مِشفَرٍ، وهو شَفَةُ الحيوانِ. (خطه).

---

[١] في (ب): «وصحَّحه في تصحيح المحرر. وهذا مذهب مالك والثوري».

[٢] كلمة «فائدة» ليست في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٦٩٥).

[٤] «قوله: وكالجُلُودِ .. إلخ» ليست في (أ).

[٥] التعليق ليس في (ب).

(و) كـ(الأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ والأَوسَاطِ، كالقَمَاقِمِ والأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ) لاختلافِها

(و) كـ(الجَوَاهِرِ) واللُّؤلُؤِ، والعقيقِ، ونحوه؛ لأنها تختَلِفُ اختلافًا مُتباينًا، بالصِّغَرِ والكِبَرِ، وحُسنِ التَّدويرِ، وزيادَةِ الضَّوءِ والصَّفاء

(و) كـ(الحَامِلِ من الحَيَوَانِ) كأَمَةٍ حَامِلٍ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأتي على ذلك، والولَدُ مجهولٌ غيرُ محقَّقٍ. وكذا لو أسلَمَ في أَمَةٍ ووَلَدِها[1]؛ لنُدرَةِ جَمعِهِمَا الصِّفَةَ

(وكُلِّ مغشُوشٍ) لأنَّ غِشَّه يمنَعُ العِلمَ بالقَدْرِ المقصودِ منه. فإن كانت الأثمانُ خالصةً، صحَّ السلمُ فيها، ويكونُ رأسُ المالِ غَيرَها. ويصحُّ السلمُ في فُلوسٍ[2]، ويكونُ رأسُ المالِ عَرْضًا[3].

---

(١) قوله: (**وكذا لو أسلَمَ في أَمَةٍ وولَدِها.. إلخ**) قال (م ص): وعلى قِياسِه: دابَّةٌ وولَدُها. (من خط إبراهيم بن عيسى على هامش شرح المنتهى)[1].

(٢) قوله: (**ويصحُّ السَّلَمُ في فُلُوسٍ**) أي: وَزنًا وعدًّا. (م ص)[2].

(٣) قوله: (**ويكونُ رأسُ المالِ عَرْضًا**) وصَوَّب في «الإقناع» جَوازَ السَّلَمِ فِيها، ولو كانَ رَأسُ مالِهَا أثمانًا. (خطه).

قوله: «ويكون رأسُ المالِ عَرْضًا» تَبِعَ في ذلك «المنتَهى» التَّابِعَ «للتَّنقيحِ». وعِبارَةُ «الإقناع»: ويَصِحُّ في فُلُوسٍ عَدَديَّةٍ، أو وَزنِيَّةٍ، ولو

---

[1] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٩٩).

(وما يَجمَعُ أخْلاطًا) مَقصودَةً (غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كالغالِيَةِ) والنَّدِّ[١] (والمعَاجِينِ) التي يُتَدَاوَى بها (فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه) لعَدَمِ انضِبَاطِه

(ويصِحُّ) السَّلَمُ (في الحيَوانِ[٢]) ولو آدَميًّا؛ لحديث أبي رافِعٍ: أنَّ النبي ﷺ استَسلَفَ مِن رجُلٍ بَكرًا. رواه مسلم[١].

(و) يصحُّ أيضًا في (الثِّيابِ المنْسُوجَةِ من نَوْعَيْنِ) كالكَتَّانِ،

كانَ رأسُ مالها أثمانًا؛ لأنها عَرْضٌ. وهذا الصوابُ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**كالغَالِيَةِ والنَّدِّ**) الغَاليَةُ، كما في «المطلع»: نَوعٌ مِن الطِّيبِ مُركَّبٌ مِن مِسكٍ وعَنبرٍ وعُودٍ ودُهنٍ. [وهي معروفة عن ابن الأثير، وقال: يقالُ: أوَّلُ مَن سمَّاهَا بذلك: سُليمانُ بنُ عبدِ الملك][٣].
والنَّدِّ، بفَتحِ النُّونِ، كمَا فيه أيضًا: هو الطِّيبُ المعروفُ، قيلَ: هو مخلوطٌ مِن مِسكٍ وكافُورٍ. قال الجوهريُّ وابنُ فارس: ليسَ هو بعَربيٍّ. (فيروز)[٤].

(٢) وقال ابن ذهلان: ويُضبَطُ الحيوانُ بِتِسعَةِ أوصَافٍ: الجِنسُ، والنَّوعُ، والسِّنُّ، واللَّونُ، والقَدرُ، والهُزَالُ، والسِّمَنُ، والجَودَةُ، والرَّداءَةُ. (م ق ر)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٠٠).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٤).
[٥] «الفواكه العديدة» (١/٢٦٠).

والقُطنِ، ونحوِهما؛ لأنَّ ضَبطَهَا ممكِنٌ. وكذا نُشَّابٌ ونَبلٌ مُريَّشَانِ[١]، وخِفَافٌ، ورِمَاحٌ

(و) يَصحُّ أيضًا في (ما خِلْطُهُ) بكَسرِ الخاءِ (غيرُ مَقصُودٍ كالجُبْنِ) فيه المنفِّحَةُ (وخَلِّ التَّمْرِ) فيه الماءُ (والسَّكَنْجَبِينِ[٢]) فيه الخَلُّ (ونحوِهَا) كالشَّيرَجِ، والخُبزِ، والعَجينِ[٣].

---

(١) قوله: (**وكذا نُشَّابٌ ونَبلٌ مُريَّشان**) النُّشَّابُ: السَّهمُ الفَارِسيُّ. والنَّبلُ: السَّهمُ العربيُّ. قاله في «الصحاح». (فيروز)[١].

(٢) الإنفَحَةُ: كَرِشُ الجَدي الرَّاضِعِ، أو الحَمْلِ، فإذا أكَلَ فَهو كَرِشٌ. وأمَّا السَّكَنجَبين: فلَيسَ هو مِن كلامِ العَرَبِ، وهو مَعروفٌ، مُركَّبٌ مِن السُّكَّرِ والخَلِّ ونحوه. (مطلع)[٢].

(٣) (**فائدة**): قال ابن ذهلان: يجوزُ السَّلمُ في العَرفَجِ، والصَّحْبَرِ، ويَنضَبِطُ ذلك بالصِّفَةِ[٣].

وقالَ: قالَ ابنُ عَطوةَ: التِّبنُ لا مَكيلٌ ولا مُوزُونٌ، لكِنْ عندَ إسلامِهِ، والإسلامِ فِيهِ، لا يُضبَطُ إلَّا بالوَزنِ[٤].

وقال في «جمع الجوامع»: ويصحُّ السَّلمُ في بَصَلٍ، وأُصُولِ أَعشَابٍ،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٥).

[٢] «المطلع» ص (٢٤٦).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٢٦٢).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٥٣).

الشَّرطُ (الثَّاني: ذِكْرُ الجِنْسِ والنَّوْعِ) أي: جِنسِ المُسلَمِ فيه، ونَوعِه[١] (وكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ) أي: بسَبَبِه (الثَّمَنُ) اختلافًا (ظاهِرًا[٢]) كلَونِه، وقَدرِه، وبَلَدِه[٣] .....

كأَصلِ الهِندَبَا والكَرَفْسِ والرَّازِيانْجِ[١] والزَّنجَبيلِ، ونحوِ ذلك[٢].

ويجوزُ في قِلْيٍ[٣]، وفَحمٍ، وحَطَبٍ، وخَشَبٍ. ويَصحُّ في سَمَكٍ.

ويَصِحُّ في زَهرٍ يابِسٍ يُوزَنُ كزَهرِ وَردٍ[٤].

(١) قوله: (أي: **جِنسِ المُسلَم فِيهِ ونَوعِه** ..) فالجِنسُ: كالحَبِّ مَثَلًا. والنوع: كالسلموني مثلًا[٥].

(٢) قوله في «المنتهى»: «وصَيدَ أُحبُولَةٍ .. إلخ» وعِندَ الموفَّقِ والشَّارِحِ: لا يُشتَرَطُ ذلكَ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فيه يَسيرٌ. قالا: وإذا لم يُعتَبَر في الرَّقيقِ ذِكرُ السِّمَنِ والهُزَالِ ونحوِهما مما يتبايَنُ به الثَّمَنُ، فهذا أَولى. (هامش ش منتهى، من خط الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه اللَّه)[٦].

(٣) قوله: (**كلَونِه، وقَدرِه، وبَلَدِه**) فاللون: كأبيض مثلًا[٧]. والقَدرُ:

---

[١] في هامش (أ)، (ب)، (ط): «هي التي تسمى الحلوة» وفي «مختار الصحاح» (٤/٥٧٠): وهو الشَّمَرُ بلُغةِ مِصْرَ.

[٢] سقطت: «ونحو ذلك» من (ط).

[٣] القِلْيُ: رَمادُ الغَضَى والرِّمْثُ يُحرقُ رَطْبًا ويُرَش بالماءِ فيَنْعقدُ. «تاج العروس» (٣٩/٣٤٤).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٦٠).

[٥] سقطت: «والنوع: كالسلموني مثلًا» من (ب)، (ط).

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٧] سقط ما تقدم من التعليق من (ب)، (ط).

(وحَداثَتِهِ، وقِدَمِهِ[١]) ولا يجبُ استِقصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لأنَّه يتعذَّرُ. ولا ما لا يختَلِفُ به الثَّمَنُ؛ لعدَمِ الاحتياجِ إليه.

(ولا يَصِحُّ شَرْطُ) المتعاقِدَين (الأَرْدَأَ، أو الأَجْوَدَ) لأنه لا ينحَصِرُ؛ إذ ما مِن رَدِيءٍ، أو جيِّدٍ إلَّا ويُحتَمَلُ وجودُ أردَأَ أو أجودَ مِنه (بَلْ) يصحُّ شَرطُ (جَيِّدٍ، وَرَديءٍ) ويُجزِئُ ما صدَقَ عليه أنَّه جيِّدٌ أو رديءٌ، فيُنزَّلُ الوصفُ على أقلِّ دَرجَةٍ[٢].

كَصِغَارِ الحبِّ أو كِبارُهُ. والبَلَدُ: كَصَعِيدِيٍّ أو مِصريٍّ مَثَلًا. هذا إن اختَلَفَ ثمنُه بذلك؛ ليَتميَّز.

(١) قوله: (وقِدَمِه) قال في «شرح المنتهى»: فإن أطلَقَ العَتيقَ، أجزَأَ، وإن شَرَطَ عَتيقَ عَامٍ أو عامَينِ، فلَهُ شرطُه.
وفي «حاشيته»: قولُه: فإن أطلَقَ العَتيقَ، أجزأَ، أي: أجزأَ أيُّ عَتيقٍ كانَ، ما لم يَكُنْ مُسَوَّسًا، أو مُتَغيِّرًا. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فيتنزل الوصفُ على أقَلِّ دَرجَةٍ**)[٢] تتمَّةٌ: ليسَ للمُسلِمِ إلَّا أقَلَّ ما يَقعُ عليهِ الصِّفَةُ، وعلى المُسلَمِ إليه أن يَدفَعَ الحبوبَ نقيَّةً مِن التِّبنِ والعُقَدِ وغَيرِها. فإن كانَ فيها تُرابٌ يأخُذُ مَوضِعًا مِن المكيالِ، لم يَجُزْ. وإن كانَ يَسيرًا لا يُؤثِّرُ، لزِمَه أخذُهُ. ولا يَلزَمُه أخذُ التَّمرِ إلَّا جافًا. (ح م ص)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «قوله: فيتنزل الوصف على أقل درجة» ليست في (أ)، (ب).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٩٨).

(فإنْ جاءَ) المُسلَمُ إليهِ (بِما شَرَطَ) للمُسلِمِ، لزِمَه أخذُه (أو) جاءَه بـ(أَجْوَدَ مِنهُ) أي: مِن المُسلَمِ فِيهِ (منْ نَوْعِهِ، ولو قَبْلَ مَحِلِّهِ) أي: حُلولِه (ولا ضرَرَ في قَبْضِهِ[١]، لزِمَهُ أخْذُهُ) لأنَّه جاءَه بما تَناوَلَه العقدُ وزيادَةٍ تَنفَعُه. وإن جاءَهُ بدُونِ ما وصَفَ، أو بغَيرِ نَوعِه مِن جِنسِه[٢]، فلَه أخذُه، ولا يلزَمُه. وإن جاءَه بجنسٍ آخرَ، لم يجُزْ له قَبولُه[٣]. وإن قَبَضَ المسلَمَ فيه، فوجَدَ به عَيبًا، فله ردُّهُ وإمساكُهُ معَ الأَرْش.

---

(١) قوله: (**ولا ضَررَ في قَبضِهِ**) مِن خَوفٍ عَليه أو مؤنَةِ حَمْلٍ.
وعُلِمَ منه: أنه لو كانَ عليه ضَررٌ في قَبضِهِ لِكَونِه مما يتغيَّرُ كالأطعِمَةِ، أو قَديمِه دُونَ حَديثِه كالحُبوبِ، أو حيوانًا يُخشَى تَلَفُه، أو يحتاجُ إلى مؤنَةٍ، أو الزَّمَنِ مخوفًا يُخشَى نهبُه، لم يَلزَمْه قَبضُه قبلَ مَحِلِّه. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**أو بغَيرِ نَوعِه مِن جِنسِه**) كأن أسلَمَ في نَوعٍ مِن التَّمرِ، كخُلاصٍ، فجاءَهُ برُزَيزٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: قوله: «وإن جاءَهُ بجنسٍ آخرَ، لم يجُزْ له أخذه» هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. ونَقَلَ جماعةٌ عن أحمدَ جوازَ أَخذِ الأدنى عن الأَعلَى، كشَعيرٍ عن بُرٍّ بقَدرِ كَيلِه. نقَلَه أبو

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٦٩٨/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٤٠٦/٢).
[٣] «قال في «الإنصاف» ليس في (ب)، (ط)، وانظر «الإنصاف» (٢٥١/١٢).

.....

طالب والمرُّوذِيُّ. وحمَلَه المصنِّفُ والشَّارِحُ على روايَةِ أنهما جِنسٌ واحِدٌ. قال في «التَّلخيصِ»: جعَلَ بعضُ أصحابِنَا هذا رِوَايَةً في جَوازِ الأخذِ مِن غيرِ الجنسِ بقَدرِهِ، إذا كانَ من دُونِ المُسلَم فيه. قال: ولَيسَ الأمرُ عِندي كذلِكَ، وإنما هذا يختصُّ بالحِنطَةِ والشَّعيرِ؛ بناءً على كَونِهِمَا جِنسًا واحِدًا في إحدَى الرِّوَايَتين عنه، وإنْ تنوَّع. نقَلَهَا حَنبلٌ. ولا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهُما، ذكَرَه القاضي أبو يَعلى، وغيرُه[١].

قوله: (**لم يجز له قَبولُه**) لأنَّه صَرَفَه إلى غَيرِه، وهو ممنوعٌ. (فيروز)[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: والرِّوايَةُ الثَّانيَةُ: يجوزُ الاعتِياضُ عنه في الجملَةِ، إذا كانَ بسِعرِ الوَقتِ، أو أقَلَّ. وهذا هو المرويُّ عن ابنِ

---

[١] ذكر في النسخة (أ) بعد هذا التعليق ما نصه: «فائدة: الحمد لله وحده. انتقل بالوفاة إلى رحمة الله شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى، شيخ الإسلام والمسلمين، سلالة القوم الصالحين، وارث علوم سيد المرسلين، الشيخ الفاضل والبحر الزاخر، محمد البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي، ليلة الجمعة بعد نصف الليل، وذلك في شهر ذي الحجة، في تسعة عشر خلت منه، من شهور سنة ١٠٨٨ كلام الخلوتي في الصفات مخالف لمذهب إمام المذهب المنتسب إليه، موافق للأشعرية.

وكذا كلامه في مسألة الطلاق، عارض فيها اختيار شيخ الإسلام بكلام كذَب فيه وافتَرَى بقوله: إن ما اختاره الشيخ رحمه الله، ليس مذهبًا لأهل السنة، ولا للشيعة، ولا لليهود، ولا النصارى. خطه».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الشرطُ (الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ) أي: قَدرِ المُسلَم فيه (بكَيْلٍ) مَعهودٍ فيمَا يُكالُ (أو وَزْنٍ) معهودٍ فيما يُوزَنُ؛ لحديث: «من أسلَفَ في شيءٍ فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووَزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ» متفق عليه[١]. (أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ) عندَ العامَّةِ؛ لأنه إذا كان مجهولًا تعذَّرَ الاستيفَاءُ به عندَ التَّلَفِ، فيفوتُ العِلمُ بالمُسلَم فيه.

فإن شَرَطا مِكيالًا غَيرَ مَعلومٍ بعَينِه، أو صَنجَةً غَيرَ مَعلومَةٍ بعَينِها، لم يَصحَّ. وإن كانَ معلومًا(١)، صحَّ السَّلَمُ دونَ التَّعيينِ(٢).

عباس.. إلى أن قالَ: وهو أصحُّ، وهو قولُ ابنِ عباس، ولا يُعرَفُ له في الصَّحابَةِ مخالِفٌ. (ماردينيَّات)[٢].

(١) قوله: (**وإنْ كانَ مَعلُومًا.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٣]: بأنْ قالَ: رِطْلُ فُلانٍ، أو مِكيالُهُ، أو ذِرَاعُه، وهي مَعروفَةٌ عندَ العامَّةِ، صحَّ العَقدُ؛ للعِلمِ بها، دُونَ التَّعيينِ، فلا يصحُّ؛ لأنَّه التِزَامٌ لما لا يَلزَمُ.

قال (م خ): وظاهِرُه: ولو كانَ ما عيَّنَه أوفَرَ مِن غَيرِه، وفيه نَظَرٌ[٤].

(٢) قوله: (**دونَ التَّعيينِ**) أي: فلا يتعيَّنُ مَكيلُ ذلِك المعيَّنِ، بل يَكونُ به، وبمَكيلِ تِلكَ المحلَّةِ. (فيروز)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه في أول الباب.

[٢] «المسائل الماردينيَّة» ص (١٠٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن أسْلَمَ في المكيْلِ) كالبُرِّ، والشَّيرَجِ (وزنًا، أو في الموزُونِ) كالحَديدِ (كيْلًا، لم يَصِحَّ[١]) السَّلمُ؛ لأنَّه قدَّرَه بغَيرِ ما هو مُقدَّرٌ به،

---

(١) قوله: (**وإن أسْلَمَ في المكيلِ وَزْنًا.. إلخ**) هذا مِن المفردَاتِ[١].
وعنه: يَصِحُّ، اختارَهُ الموفَّقُ وجماعَةٌ. وهو قولُ أكثَرِ الفُقهاءِ.
(تقرير) وهو مَذهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ.
(**فائدة**) سُئلَ الشيخُ محمَّد رحمه اللَّه تعالى[٢] عن رَجُلٍ له وِزَانٌ قدرَ ألفٍ أو أكثَرَ على رَجلٍ آخرَ، فلمَّا حَضَرَت ثمرَتُه أخَذَهَا خَرصًا[٣] بلا وَزْنٍ، بتَرَاضٍ مِنهُما؟
ورَجُل آخَر له آصُعٌ مَعلُومَةٌ كَيْلًا، فاستَوفَى عنها سُنْبُلًا وَزنًا، دُقَّ مِنه زِنبيلٌ، وكالُوُهُ، فلمَّا عَرَفوا قَدرَهُ كَيْلًا، أخَذَ باقِيه وَزنًا بقَدرِه؟
فأجاب: الاستِيفَاءُ أوسَعُ مِن غَيره. فلم يَرَ به بأسًا.
وأجابَ أيضًا: وأمَّا أخذُ الثِّمَارِ في السَّلَمِ خَرْصًا، فالذي يتوجَّهُ عِندَنا: الجوازُ، إذا كانَ الثَّمَرُ المأخوذُ دُونَ ما بَقِيَ في الذمَّةِ بيَقينٍ؛ لحديثِ جابرٍ المخرَّجِ في الصحيحِ. فيكونُ من بابِ أخذِ الحقِّ والإبراءِ عمَّا بَقِي. انتهى من (مجموع ابن قاسم)[٤].
(**فائدة**): أخذُ السُّنْبُلِ وَزنًا بعدَ اعتِبارِه عن الكَيلِ، لا بأسَ به. أفتى

---

[١] «هذا من المفردات» ليس في (أ)، (ب).
[٢] مراده: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
[٣] في هامش (ط): «بهامش الأصل: أي: على رؤوس النخل.
[٤] «الدرر السنية» (٦/١٩٦).

فلم يَجُزْ. كما لو أسلَم في المذروعِ وَزنًا. ولا يصحُّ في فَواكِهَ مَعدودَةٍ، كرمَّانٍ، وسَفرجَلٍ، ولو وَزنًا.

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: ذِكْرُ أجَلٍ معْلُومٍ) للحديثِ السابِقِ، ولأنَّ الحُلولَ يُخرِجُه عن اسمِه ومَعناهُ(١).

بجوازِه الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه[١].

وأخذُ الذُّرَةِ عن الحِنطَةِ: المذهبُ عندَ أصحابِنا رحمهم اللَّه: المنعُ مِن ذلك. وأفتى الشيخُ تقيُّ الدين بجوازِه. واللَّه أعلم.

[وسئل الشيخ عبد اللطيف رحمه اللَّه: إذا كانَ عندَ إنسانٍ طَعامٌ، أو قَهوَةٌ، أو نحوُ ذلك، وأتاهُ رَجُلٌ، وقال: أعطِني سِعرَ رِيالٍ بِريَالَينِ؛ نَسيئَةً، هل يَصحُّ؟

فأجابَ: يصحُّ بغَيرِ خِلافٍ][٢].

(١) قوله: (**يُخرِجُه عن اسمِهِ ومَعناهُ**) قال في «شرحِ المنتهى»: بخلافِ بُيوعِ الأعيانِ، فإنها لم تَثبُت على خِلافِ الأصلِ لمعنًى يختَصُّ بالتَّأجيلِ.

وفي «حاشيتِه» قولُه: على خِلافِ الأصلِ؛ إشارَةٌ إلى أنَّ السَّلَمَ وردَ على خِلافِ القِياسِ، كما صرَّحَ به كثيرٌ من الفُقَهاءِ، وخالَف في ذلك الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقال: أيُّ فَرقٍ بينَ كَونِ أحَدِ العِوَضَينِ مُؤجَّلًا في الذمَّةِ، وكَونِ العِوَضِ الآخَرِ مُؤجَّلًا في الذمَّة؟ وقال: هو دينُ الدُّيونِ،

---

[١] ما تقدم من الفائدة ليس في (ط)، والفائدة كلها ليست في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

ويُعتَبَرُ أن يكونَ الأجلُ (لهُ وَقْعٌ في الثَّمَنِ[١]) عادَةً، كشَهرٍ (فلا يصحُّ) السَّلَمُ إن أَسلَمَ (حَالًّا[٢]) لما سَبَقَ (ولا) إن أسلَمَ إلى أجلٍ مجهولٍ، كـ(إلى الحَصَادِ والجَذَاذِ) وقُدومِ الحاجِّ؛ لأنَّه يختَلِفُ، فلم يَكُن مَعلُومًا (ولا) يَصحُّ السَّلمُ (إلى) أجلٍ قَريبٍ، كـ(يَوْمٍ) ونحوِه؛ لأنَّه لا وَقعَ له في الثَّمَنِ (إلَّا) أن يُسلِمَ (في شيءٍ يأْخُذُه منهُ كُلَّ يومٍ) أجزاءً مَعلومَةً (كخُبْزٍ ولحْمٍ وَنَحْوِهِمَا) من كلِّ ما يَصحُّ السَّلمُ فيه؛ إذ الحاجَةُ داعيَةٌ إلى ذلك. فإن قَبضَ البعضَ وتعذَّرَ الباقي، رجَعَ بقِسطِه من الثَّمَنِ. ولا يَجعَلُ للبَاقِي فَضلًا على المقبُوضِ[٣]؛ لتماثُلِ أجزائِه، بل يُقسِّطُ الثَّمنَ عَليهِمَا بالسَّويَّةِ.

وهو كالابتياعِ بثَمَنٍ مؤجَّلٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**له وقْعٌ في الثَّمَنِ**) أي: أثَرٌ في زِيَادَتِه.

(٢) قوله: (**فلا يَصحُّ حالًّا**) خِلافًا للشَّافعي. وعندَ الشيخ: يَصحُّ إن كانَ في مِلكِه، وإلَّا فَلا[٢].

(**تتمة**) إن اختَلَفَا في قَدرِه، أو قَدرِ المسلَمِ فيه، فقَولُ مُسلَمٍ إليه. وكذا في صِفَتِه، نصَّ عليه. قاله في «المستوعب». (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**ولا يجعَل للباقِي فَضْلًا على المقبُوضِ**) أي: زيادَةً عليه؛ بأنْ لا يأْخُذ عن البَاقِي أكثَرَ مِن القِسْطِ. (فيروز)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر «حواشي الإقناع» (١/٥٤٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الشرطُ (الخامِسُ: أنْ يُوجَدَ) المُسلَمُ فيه (غَالِبًا[١] في مَحِلِّه)- بكَسرِ الحَاءِ- أي: وقتَ حُلُولِه؛ لوجُوبِ تَسليمِه إذًا. فإن كانَ لا يُوجَدُ فيه، أو يُوجَدُ نادِرًا، كالسَّلَمِ في العِنَبِ والرُّطَبِ إلى الشِّتَاءِ، لم يَصِحَّ

(و) يُعتَبرُ أيضًا وجودُ المُسلَمِ فيه في (مَكانِ الوَفاءِ[٢]) غالبًا، فَلا يَصحُّ إن أسلَمَ في ثمَرَةِ بُستَانٍ صَغيرٍ مُعيَّنٍ، أو قَريَةٍ صغيرَةٍ[٣]، أو في نَتَاجِ مِن فَحلِ بَني فُلانٍ، أو غَنَمِه، أو مِثلِ هذا الثَّوبِ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ تَلَفُه وانقِطاعُه.

و(لا) يُعتَبَرُ وجودُ المُسلَمِ فيه (وَقتَ العَقْدِ[٤]) لأنَّه ليسَ وقتَ

---

(١) قوله: (**غالبًا**) قُيِّدَ بذَلك لِكَونِه قَد يَكونُ ثمَّ ما يمنَعُ وجودَه في ذلِكَ الوَقتِ، كهَلاكِ الثِّمَارِ، ونحوِ ذلك المُسلَمِ فِيه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**مكانَ الوَفاءِ**) لم يذكُر هذه العِبارَةَ في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا في «الإقناع»، ولا في «المنتهى». (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**أو قَريَةٍ صغيرَةٍ**) قال الشيخُ سُليمان بن عليٍّ رحمه اللَّه: كالحُرَيِّقِ. (تقرير شيخِنا الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري حرسه اللَّه تعالى)

(٤) قوله: (**لا وقتَ العَقدِ**) خِلافًا للحنفيَّةِ. (تقرير)[٣].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ): «من خط شيخنا رحمه الله».

[٣] التقرير ليس في (أ)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

وجوبِ التَّسليمِ (فإنْ) أَسلَمَ إلى مَحِلٍّ يُوجَدُ فيه غَالبًا، فـ(تعَذَّرَ) المُسلَمُ فيه؛ بأن لم تحمِلْ الثِّمَارُ تِلكَ السَّنَةَ (أو) تعذَّرَ (بَعْضُهُ، فلَهُ) أي: لرَبِّ السَّلَمِ (الصَّبْرُ) إلى أن يُوجَدَ فُيطالِبَ به. (أو فَسْخُ) العَقدِ في (الكُلِّ) إن تعذَّرَ الكُلُّ (أو) في (البَعضِ) المتعذِّرِ (ويأخُذُ الثَّمَنَ الموجُودَ، أو عِوَضَهُ) أي: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لأنَّ العقدَ إذا زالَ، وجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ. ويجِبُ رَدُّ عَينِه إن كانَ باقيًا، أو عِوَضِه إن كانَ تالِفًا، أي: مِثلَه إن كانَ مِثليًّا، أو قِيمَتَه إن كانَ مُتقوَّمًا. هذا إن فَسَخَ في الكُلِّ، فإن فَسَخَ في البَعضِ فبِقِسطِهِ.

الشرطُ (السَّادسُ: أن يَقْبِضَ الثَّمَنَ تامًّا) لقولِه عليه السلام: «مَن أسلَفَ في شيءٍ فليُسلِفْ..»[١] الحديث. أي: فليُعْطِ. قال الشافعي: لأنَّه لا يَقَعُ اسمُ السَّلفِ فيه حتى يُعطِيَه ما سَلَفَهُ قبلَ أن يُفارِقَ مَنْ أسلَفَهُ(١).

ويُشتَرَطُ أن يكونَ رأسُ مالِ السَّلَمِ (معلُومًا قَدْرُهُ ووصفُهُ(٢)

---

(١) **(فائدة)**: لو اختَلَفَا في قَبضِ رأسِ مَالِ السَّلَمِ، فقَولُ مُسلَمٍ إليه، فإن اتَّفَقَا عليه، وقالَ أحدُهُما: كانَ قبلَ التفرُّقِ، والآخَرُ: بعدَهُ. فقَولُ مَن يدَّعِي الصحَّةَ. فإن أقامَا بيِّنَتَين، قُدِّمَت بيِّنَتُه أيضًا. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(معلُومًا قَدرُهُ ووَصفُهُ)** وظاهِرُ كلامِ الخِرَقي: عَدَمُ اشتِرَاطِ

---

[١] تقدم تخريجه في أول الباب.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

كالمُسلَم فِيه، فلا يَصحُّ بِصُبرَةٍ لا يَعلَمَانِ قَدرَهَا، ولا بجَوهَرٍ، ونحوِه مما لا يَنضَبِط بالصِّفَةِ. ويكونَ القَبضُ (قبلَ التَّفَرُّقِ) مِن المجلِسِ.

وكلُّ مالَينِ حَرُمَ النَّساءُ فِيهما، لا يجوزُ إسلامُ أحَدِهِمَا في الآخَرِ؛ لأنَّ السَّلَمَ مِن شَرطِه التَّأجيلُ

(وإن قَبَضَ البَعْضَ) من الثَّمَنِ في المجلِسِ (ثمَّ افْتَرَقَا) قبلَ قَبضِ الباقي (بطَلَ فيما عَدَاهُ) أي: عدَا المقبوضِ، وصحَّ في المقبوضِ.

ولو جَعَلَ دينًا سَلَمًا، لم يصحَّ. وأمانَةً، أو عَينًا مغصُوبَةً، أو عاريَّةً، يَصِحُّ؛ لأنَّه في معنى القَبضِ[(١)].

(وإن أَسْلَمَ) ثمنًا واحِدًا (في جِنْسٍ) كبُرٍّ (إلى أجَلَينِ) كرَجَبٍ وشَعبَانَ مَثَلًا (أو عَكْسُه) بأن أسلَمَ في جِنسَينِ[(٢)]، كبُرٍّ وشَعيرٍ إلى

معرِفَةِ قَدرِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ وصِفَتِه. وجَزَم به في «التلخيص». وإليه مَيلُ المصنِّفِ والشَّارِحِ. وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ، كبُيوعِ الأعيان. (من هامش ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لأنَّه في مَعنى القَبضِ**) لصحَّة تصرُّفِ مالِكِه فيه، والحالَةُ ما ذُكِرَ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله[٣]: (وكذا لو أسلَم في جِنسَينِ.. إلخ) هذا الصَّحيحُ مِن

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في شرح المنتهى.

أجَلٍ، كرَجَبٍ مَثَلًا (صحَّ) السَّلَمُ (إن بيَّن) قَدرَ (كُلِّ جِنْسٍ وثَمَنَهُ[١]) في المسألَةِ الثَّانيَةِ[٢]؛ بأنْ يقولَ: أسلَمتُكَ دِينارَينِ، أحدُهُما في إردَبِّ قَمحٍ، صِفَتُه كذَا، وأجَلُهُ كذَا، والثاني في إردَبَّينِ شَعيرًا، صِفَتُه كذَا،

المذهَبِ. وقيل: يَصِحُّ هُنَا، اختَارَهُ الموفَّقُ والشارِحُ، وصَوَّبَه الزركشيُّ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**إن بيَّنَ قَدرَ كُلِّ جِنسٍ وثمَنِه**) قال في «الرِّعايَةِ» بعدَ أن ذَكَرَ هاتَينِ المسألَتَين، وغَيرِهِمَا: وعنه: يَصِحُّ في الكُلِّ قَبلَ البَيانِ[٢].

قوله: «إن بيَّنَ قَدرَ كُلِّ جِنسٍ.. إلخ» وقِيلَ: يَصِحُّ إن أسلَمَ في جِنسَينِ مِن غير[٣] بَيانِ ثمَنِ كُلِّ جِنسٍ، وفاقًا لمالك. (من خط شيخنا رحمه اللَّه)[٤].

[قوله[٥]: (إن بَيَّن ثمَنَ كلِّ جِنسٍ) ومذهَبُ مالِكٍ: يَجوزُ. وللشافعيِّ قَولانِ. (خطه)][٦].

(٢) قوله: (**في المسألَةِ الثانِيَةِ**) وهي ما إذا أسلَمَ في جِنسَين. (فيروز)[٧].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «غير» من (ط).

[٤] «من خط شيخنا رحمه الله» ليست في (ب)، (ط).

[٥] في المنتهى.

[٦] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والأجَلُ كذَا (و) صحَّ أيضًا إنْ بيَّنَ (قِسْطَ كُلِّ أجَلٍ) في المسألَةِ الأُولى[١]؛ بأن يَقولَ: أسلَمتُكَ دِينارَينِ، أحدُهُما في إردَبٍّ قَمحٍ إلى رَجَبٍ، والآخَرُ في إردَبٍّ ورُبعٍ- مثَلًا- إلى شَعبَانَ. فإن لم يُبيِّن ما ذكرَ فِيهما، لم يصح[٢]؛ لأنَّ مُقابِلَ كُلٍّ مِن الجِنسَينِ أو الأجَلَينِ مجهولٌ.

الشرطُ (السَّابِعُ: أنْ يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ[٣]، فلا يَصِحُّ) السَّلمُ (في

---

(١) قوله: (**في المسألَةِ الأُولى**) وهي ما إذا أسلَمَ في جِنسٍ إلى أجَلَينِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**فإن لم يُبين ما ذكرَ فِيهما: لم يصحَّ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: وكذا لو أسلَمَ جِنسَينِ، كذَهَبٍ وفِضَّةٍ، في جِنسٍ، كأَرُزٍّ، لم يَصِحَّ حتى يبيِّنَ حِصَّةَ كُلِّ جِنسٍ مِن المسلَمِ فيه. انتهى. وفي «حاشيته»[٣] قولُه: وكذا لو أسلَمَ جِنسَينِ.. إلخ. هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ. وقيل: يَصحُّ هُنا. اختارَه الموفَّقُ، والشارح، وصوَّبه الزركشي. (خطه).

(٣) قوله: (**أن يُسلِمَ في الذمَّةِ**) ولم يَذكُر بعضُهم، كـ«الإقناع» و«المنتهى»، هذا الشَّرطَ؛ استِغناءً عنه بذِكرِ الأَجَلِ؛ لأنَّ المؤجَّلَ لا يَكونُ إلَّا في الذمَّةِ. (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٧).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ).

عَيْنٍ[١]) كدَارٍ، وشَجَرَةٍ؛ لأنها رُبَّما تَلِفَت قَبلَ أوانِ تَسلِيمِها

(و) لا يُشتَرطُ ذِكرُ مَكانِ الوَفَاءِ؛ لأنه عليه السلام لم يذكُرْه. بل (يَجبُ الوَفَاءُ مَوْضعَ العَقْدِ[٢]) لأنَّ العقدَ يَقتَضِي التَّسليمَ في مَكانِه. وله أخذُهُ في غَيرِه[٣] إن رَضِيا. ولو قال: خُذْهُ وأُجرَةَ حَملِه إلى مَوضِعِ الوَفاءِ، لم يجُزْ.

---

(١) قوله: (**فلا يَصِحُّ في عَينٍ**) علَّلُوا عدمَ صِحَّةَ السَّلَمِ في عَينٍ؛ لأنه ربَّمَا تَلِفَ المعيَّنُ قَبلَ تَسليمِه، ولأنَّه يمكِنُ[١] بيعُه في الحالِ، فلا حاجَةَ إلى السَّلَمِ فيه. (خطه).

(٢) قوله: (**بل يجبُ الوَفاءُ مَوضِعَ العَقدِ**)[٢] وكذا سائرُ الدُّيونِ، كالثَّمَنِ في الذمَّةِ، والأُجرَةِ إذا كانَت دَينًا، والصَّدَاقِ، وعِوَضِ الخُلعِ، وكُلِّ عِوَضٍ مُلتَزَمٍ في الذمَّةِ. قال المتولِّي الشافعيُّ: لكُلِّ هذه الأشياءِ حُكمُ السَّـلَمِ الحالِّ، إن عُيِّنَ للتَّسليمِ مَكانٌ، جازَ، وإلَّا تعيَّنَ مَوضِعَ العَقد. (ح ش منتهى)

قال أبا بطين: يَنبَغي العَملُ بالعُرفِ. انتهى[٣].

قال إسماعيلُ بن رميح في «مجموعه»: محلُّ الوَفاءِ مَعَ التنازُعِ مَوضِعَ العَقدِ في البَلَدِ. (م ق ر).

(٣) قوله: (**وله أخذُهُ في غَيرِه**) أي: للمُسلِمِ أخذُ المسلَمِ فِيه في غَيرِ

---

[١] في (ط): «لا يمكن».

[٢] في (أ)، (ب): «ويجب الوفاء مكان .. إلخ» وهي للمنتهى.

[٣] «قال أبا بطين: يَنبَغي العَملُ بالعُرفِ. انتهى» ليست في (أ).

(ويَصحُّ شرطُهُ) أي: الوفَاءِ (في غَيرِهِ) أي: غيرِ مَكانِ العَقدِ؛ لأنَّه بيعٌ، فصحَّ شرطُ الإيفاءِ في غيرِ مكانِه، كبُيوعِ الأعيَانِ. وإن شَرَطَا الوفاءَ مَوضِعَ العَقدِ، كانَ تأكيدًا

(وإنْ عُقِدَ) السَّلمُ (بِبَرِّيَّةٍ (أو بَحْرٍ، شَرَطاهُ) أي: مَكانَ الوَفاءِ لُزومًا، وإلَّا فسَدَ السَّلَمُ؛ لتعذُّرِ الوفَاءِ مَوضِعَ العَقدِ، وليسَ بَعضُ الأماكِنِ سِواهُ أولَى مِن بَعضٍ[١]، فاشتُرِطَ تَعيينُه بالقَولِ، كالكَيلِ[٢]. ويُقبَلُ قَولُ المُسلَمِ إليه في تَعيينِه مع يمينِه[٣].

(ولا يصحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيه) لمَن هو عَليه، أو غَيرِه (قَبْلَ قَبْضِهِ)

مَكانِ العَقدِ بلا أُجرَةِ حَمْلٍ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**وليسَ بَعضُ الأماكِنِ.. إلخ**) دَفَعَ بذلك ما قِيلَ: إنه يَصِحُّ، ويَكونُ مَوضِعُه أقربَ بِلادٍ إلى مَحَلِّ العقد. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**كالكَيلِ**) أي: واشتِرَاطُ تَعيينِ مَكانِ الوَفَاءِ، والحالَةُ هذِه، بالقَولِ، كاشتِرَاطِ تَعيينِه بالكَيلِ قولًا. (فيروز)[٣].

(٣) (**فائدة**): قال ابن عطوة: يُقبلُ قَولُ المسلَمِ إليه في مكان[٤] تَسليمِه، وقَدرِ أجلِهِ، والأصَحِّ، وحُلُولِه. (م ق ر).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «مكان» من (ط).

لنَهيِه عليه السلام عن بيعِ الطعامِ قَبلَ قَبضِه[١].

(ولا) تَصِحُّ أيضًا (هِبَتُهُ) لغَيرِ مَن هو عَليه(١)؛ لعدَمِ القُدرَةِ على تَسليمِه

(ولا الحَوَالَةُ بِه(٢)) لأنها لا تَصحُّ إلَّا على دَينٍ مُستَقرٍّ(٣)، والسَّلَمُ

---

(١) قوله: (**ولا تَصحُّ هِبَتُه.. إلخ**) وعنه: تَصحُّ هِبته لغَيرِ مَن هو عَليه. اختارَها في «الفائق». وهو مُقتَضَى كلامِ الشيخ تقي الدين. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ولا الحوالَةُ به**) علَّلوا عَدَمَ صِحَّةِ الحوالَةِ به؛ لأنها مُعاوَضَةٌ بالمسلَمِ فيه قبلَ قَبضِه، فلم تجُزْ، كالبَيع. وتَعليلُه هُنا فيه نظرٌ. (خطه).

(٣) قوله: (**لأنها لا تَصِحُّ إلَّا على دَينٍ مُستَقِرٍّ**) أقولُ: فيه نَظَرٌ. قال في «الإقناع» كـ«المنتهى» في باب الحوالة: ولا يُشتَرَطُ للحَوالَةِ استِقرَارُ المحالِ بِهِ. انتهى.
فالأَحسَنُ أن يُعلَّلَ ذلك بما عَلَّلَ به في «شرح الإقناع»، ونصُّه: لأنها مُعاوَضَةٌ بالمُسلَمِ فِيه قَبلَ قَبضِه، فلَم يجُزْ كالبَيع. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٢/٢٤ (١٥٣١٦)، والنسائي (٤٦٠٣) من حديث حكيم بن حزام. وصححه الألباني. وانظر الإرواء (١٣٨٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٩٤/١٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨١١/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عُرضَةٌ للفَسخِ (ولا) الحوالَةُ (عَليه[١]) أي: على المُسلَمِ فيه[٢]، أو رأسِ مَالِه[٣] بعدَ فَسخٍ

(ولا أخْذُ عِوَضِه[٤]) لقوله عليه السلام: «من أسلَمَ في شيءٍ فلا

---

(١) قوله: (**ولا الحوالَةُ عَليه**) مثالُه: أن يَكونَ زَيدٌ اشتَرَى مِن عَمرٍو مَكيلًا أو مَوزُونًا ونحوَهما، ولم يَقبِضْه، وعَليه لخالِدٍ مِثلُ ذلكَ المكيلِ، فيُحِيلُه على ما اشتَرَاهُ مِن عَمرٍو قَبلَ قَبضِه. وذلك لا يَصِحُّ؛ لأنَّه تَصرُّفٌ قَبلَ القَبضِ. وقد ظَهَرَ مِن هذا أنَّ الحَوالَةَ عليه غَيرُ الحوالَةِ به؛ لِكَونِ المحالِ به هو ما في ذمَّةِ المحيلِ للمُحتَالِ، والمحالِ عَليه هو ما في ذِمَّةِ الغَريمِ المحالِ عَليه للمُحيل. واللَّه أعلم. انتهى من (حاشية التوضيح) على آخر باب الخيار[١].

(٢) الحوالَةُ مِن جانِبِ المسلَمِ إليه: في قَولِه: «ولا حوالةٌ به». ومن جانِبِ المسلِمِ: في قولِه: «ولا حَوالَةٌ عليه» (ع ن).

(٣) قوله: (**أو رأسِ مَالِه**) قال شيخنا عليٌّ: لم يظهَر لي المَنعُ مِن الحَوالَةِ في رَأسِ مالِ السَّلَم[٢].

(٤) قوله: (**ولا أخذُ عِوَضِه**)، وعن أحمدَ: يجوزُ أن يأخُذَ عِوَضًا بدُونِ حقِّه. اختارَها الشيخُ تقيُّ الدين.

قوله: «ولا أخذُ عِوَضِه» الظاهِرُ: أنَّ الفَرقَ بينَه وبينَ بَيعِه: أنَّ الاعتِياضَ يَكونُ معَ المسلَمِ إليه، ويَكونُ بغَيرِ النَّقدَينِ؛ كأنْ يُعَوِّضَه

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

يَصرِفْه إلى غَيرِه»[١]. وسواءٌ فيما ذُكِرَ إذا كانَ المسلَمُ فيه مَوجودًا أو معدومًا، والعِوَضُ مِثلَه في القِيمَةِ، أو أقلَّ، أو أكثَرَ.

عن الشَّعيرِ قَمْحًا. وأمَّا بيعُ المسلَمِ فيه، فعَامٌّ في الأَمرَينِ، أي: يَكونُ بعَرْضٍ وغَيرِه، معَ مَن عليه الدَّينُ وغيرِه[٢]. (ع ن)[٣].

واختار القاضي: جوازَ أخذِ العِوَضِ عن رَأسِ مالِ السَّلَم بعدَ فَسخِه، وفاقًا للشافعي. وقالَ الشريفُ أبو جعفر: لا يجوزُ، وفاقًا لمالك[٤].

وذكَرَ بعضُ الأصحَابِ: أنَّ أحمدَ نَصَّ على نحوِ قَولِ الشَّريفِ؛ سدًّا للذَّريعَةِ.

قال في «الشرح»[٥] بعد نقله قول القاضي في جواز أخذ العوض.

قال: فإن قُلنا هذا، لم يجعل في سلم آخر؛ لأنه بيعُ دَينٍ بدَينٍ، ويجوزُ فيه ما يجوزُ في القَرضِ وأثمانِ البِيَاعَاتِ إذا فُسِخَت، ويأخُذُ أحدَ النَّقدَينِ عن الآخَرِ، ويَقبِضُه في مجلِسِ الإقالَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٨٤).

[٢] سقطت: «مع من عليه الدين وغيره» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ٣٩٠).

[٤] في هامش (ط): «بهامش الأصل، قوله: وفاقًا لمالك، هكذا وجدته هنا والذي رأيته في الشرح الكبير نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة، والله أعلم بالصواب. من ح شرح المنتهى» والنص موجود على هامش (أ)، (ب) دون: «بهامش الأصل .. من ح شرح المنتهى».

[٥] «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٠٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

وتصح الإقالَةُ في السَّلَمِ(١) (ولا يصِحُّ) أخذُ (الرَّهْنِ(٢) والكَفِيْلِ

---

(١) قوله: (**وتَصِحُّ الإقالَةُ في السَّلَمِ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: وتَصِحُّ في بَعضِه؛ لأنها مَندُوبٌ إليها، وكُلُّ مَندُوبٍ إليه صَحَّ في شَيءٍ، صَحَّ في بَعضِه، كالإبرَاءِ. بِدُونِ قَبضِ رَأسِ مالِه، أي: السَّلَمِ إن وُجِدَ، أو بِدُونِ قَبضِ عِوَضِه، أي: رأسِ مَالِ السَّلَمِ، إن تعذَّرَ رَأسُ المالِ؛ لتَلَفِه. في مجلِسِها- مُتعلِّقٌ بقَبضِ- لأنها فَسخٌ، فإذا حَصَلَت، بَقِيَ الثَّمَنُ بيدِ البائِعِ أو ذِمَّتِه، فلم يُشتَرَط قَبضُهُ في المجلِسِ، كالقَرضِ[١].

قوله: «وتَصِحُّ الإقالَةُ.. إلخ» يُؤخَذُ منه: أنَّ الإقالَةَ تَصِحُّ في بَعضِ المبيعِ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ. وهذِه المسألَةُ لم تتقدَّمْ في بابِهَا، فحافِظْ عَليها. (م خ)

وبخطِّه: أي: لا تتوقَّفُ صِحَّةُ الإقالَةِ على استِردَادِ رأسِ مالِ السَّلَم أو عِوَضِه بمجلِسِ الإقالَةِ، فلا يُبطِلها التفرُّقُ قَبلَ استِرْدادِه. وقيلَ: يُبطِلُها. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يصح أخذ الرهن.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»[٣]: قال في «المبدع»: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الضَّميرَ في «لا يَصرِفُه» راجِعٌ إلى المسلَمِ فِيهِ، ولكِنْ يُشتَرَى ذلك مِن ثمَنِ الرَّهنِ، ويُسلَّمَه[٤]، أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣١٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٧ والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/١٢٩).

[٤] سقطت: «ويسلمه» من (ط).

به) أي: بدَينِ السَّلَمِ(١). رُوِيَت كراهِيَتُه عن عليٍّ[١]، وابنِ عبَّاسٍ[٢]، وابنِ عمر[٣]؛ إذ وَضعُ الرَّهنِ للاستِيفاءِ مِن ثَمَنِه، عندَ تَعذُّرِ الاستِيفَاءِ مِن الغَرِيمِ، ولا يُمكِنُ استيفاءُ المسلَمِ فيه مِن عَينِ الرَّهنِ، ولا مِن ذِمَّةِ الضَّامِنِ؛ حِذارًا مِن أن يَصرِفَهُ إلى غَيرِه.

ويَصحُّ بيعُ دَينٍ مُستَقرٍّ، كقَرضٍ، وثمَنِ مَبيعٍ، لمن هو عَليه، بشَرطِ قَبضِ عِوَضِه في المجلِسِ. وتَصحُّ هِبَةُ كلِّ دَينٍ لمن هو عليه(٢)، .....

يَشتَرِيه الضَّامِنُ ويُسلِّمُه إليه؛ لئلا يَصرِفَه إلى غَيرِه. ولهذا اختارَ الموفَّقُ وجمعٌ: الصحَّةَ.

(١) وقال في «الإنصاف»: والرِّوايَةُ الثَّانيَةُ: يجوزُ، ويصِحُّ. نقلَها حَنْبَلٌ. وصَحَّحَهُ في «التَّصحيح»، و«الرِّعايةِ الكبرى»، و«النّظم». وجزَمَ به في «الوجيز». واختارَهُ المُصنِّفُ، وَحَكَاهُ القاضِي في «روايتيه» عن أبي بكرٍ. قال الزّركشيُّ: وهو الصوَابُ. قال: وفي تعلِيلِهِمْ على المَذهب نظرٌ. قال النَّاظِم: هذا أولى. قال الآدميُّ في «منتخبه»: ويَصحُّ الرَّهنُ في السَّلَم[٤].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَينٍ لمَن هو عَلَيهِ**) وعنه: تَصحُّ لغَيرِ مَن هو

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥٢.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٢.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥٢.

[٤] «الإنصاف» (٣١٨/١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

ولا يجوزُ لغَيرِه(١). وتَصحُّ استنابَةُ مَن عليهِ الحقُّ للمُستَحِقِّ(٢).

عَليه. اختارَها في «الفائق»، وهو مُقتَضَى كلام الشَّيخ تقيّ الدّين. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**ولا يجوزُ لغَيرِه**) أي: ولا تجوزُ هبتُه لغَير مَن هو عليه؛ لأنَّ الهِبَةَ تَقتَضِي وجودَ مُعيَّنٍ، وهو مُنتَفٍ هُنَا، وإنما صَحّت لمَن هيَ عَليه؛ لأنها غَيرُ هِبَةٍ حقيقَةً، بل بمعنى الإسقَاطِ[٢].

(٢) قوله: (**وتصحُّ استِنابَةُ مَن عَليهِ الحقُّ للمُستَحِقِّ**) وذلك كأنْ يُوَكِّلَ المدينُ رَبَّ الدَّينِ في قَبضِه.

ومَفهومُه: عَدمُ صِحَّةِ عَكسِه. وقال ابنُ القَيم[٣]: والظَّاهِرُ: أنه لا يحتاجُ إلى شيءٍ من ذلك، ويَكفِي قَبضُه من نَفسِهِ لرَبِّ المالِ، وإذا تصدَّقَ عنه بالذي قال، كانَ عن الآمِرِ. هذا هو الصحيحُ، وهو تخريجٌ لبَعضِ أصحابِنا. واللَّه أعلم.

(فوائد):

الأولى: الفَرقُ بينَ الضِّدِّ والنَقيضِ: فالضدُّ: ما أمكَن ارتِفَاعُه ولم يمكِنْ اجتِماعُه، كالسَّوادِ والبَياضِ. والنَّقيضُ: ما لم يمكِن اجتِماعُهُ ولا ارتِفاعُه، كاللَّيلِ والنَّهارِ، فإنهما لا يَرتَفِعانِ ولا يجتَمِعان.

الثانيةُ: المشهورُ في المذهَبِ أنَّ ما دَخَلَت عليه البَاءُ، فهو: الثَّمَنُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٢).

[٣] «إغاثة اللهفان» (٢/٣٠).

.....

ومُقَابِلُه: المثمَنُ، وإن كانَ مِن أحَدِ النَّقدَينِ.

والمشهورُ عندَ الشافعيَّةِ: أنه إذا كانَ أحدُ العِوَضَينِ نَقدًا، فهو الثَّمَنُ، وإن دَخَلَت الباءُ على مُقابِلِه. وكذلكَ عندَ المالكيَّةِ.

وفي أثناءِ كلامٍ لبَعضِهم: بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ يُسمَّى: مُراطَلَةً. وبَيعُ الذَّهَبِ بالفضَّةِ يُسمَّى: مُصارَفَةً. وإن بِيعَ العَرْضُ بعَينٍ يُسمَّى العَينُ: ثمنًا، والعَرْضُ: مُثمنًا. فإنْ نُقِدَ أحدُهُما وأُخِرَّ الآخَرُ، فإن كانَ المؤخَّرُ العَينَ والمنقودُ العَرْضَ، سُمي ذلك: بَيعًا إلى أجَلٍ. وإن كانَ المنقودُ العَينَ والمؤخَّرُ العَرْضَ، سُمِّي ذلك: سلَمًا، ويُسمَّى أيضًا[١]: سلَفًا. وإن كانَا عَرْضَينِ مُختَلِفَينِ، سُمِّيَ ذلك: سلَمًا، وسَلَفًا. ولا يُبالي بما نُقِدَ مِنهُما. (خطه).

الثالثة: قال إسماعيل بن رميح: إذا بِعتَ دَراهِمَ بتَمرٍ[٢]، فاتَّزنتَه، أو اكتَلتَه، جازَ بيعُه على غَريمِك الذي أوفاكَ به، إذا لم يَكنْ بينَكُما رأيٌ عندَ العقدِ الأوَّلِ، وهو التَّواعُد.

الرابعة: قال ابنُ عطوة: مَن قالَ لرجلٍ: بعْ على آخَرَ، فأنا لا أَستَوفي حقِّي إلَّا بعدَكَ. تحاصَّا، ولا عِبرَةَ بالوَعدِ. (م ق ر).

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «أيضًا» من (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «بثمن».

(بابُ القَرْضِ)

بفَتحِ القافِ، وحُكِيَ كسرُها[١]. ومعناهُ لغةً: القَطعُ.

واصطِلاحًا: دَفعُ مالٍ لمَن يَنتَفِعُ به، ويَرَدُّ بَدَلَه.

وهو جائزٌ بالإجماعِ (وهو مَندُوبٌ) لقوله عليه السلام في حديث ابنِ مسعودٍ: «ما من مُسلِمٍ يُقرِضُ مُسلِمًا قَرضًا مرَّتَين، إلَّا كانَ كصَدَقَةِ مرَّةً»[١].

وهو مُباحٌ للمُقتَرِض[٢]، وليسَ مِن المسألَةِ المكروهَةِ؛ لفعلِه عليه السلام

بابُ القَرضِ

(١) قوله: (**وحُكي كسرُها**) أي: حكاهُ الكِسائيُّ، كما ذكَرَه الجوهريُّ[٢].

(٢) قوله: (**وهو مُباحٌ للمقتَرِض.. إلخ**) أي: ولا إثمَ على مَن سُئِلَ فَلَم يُقرِضْ. ويَنبَغِي أن يُعلِمَ المقرِضَ بحالِه، ولا يَغرُّهُ مِن نَفسِه. ولا يَستَقرِض إلَّا ما يَقدِرُ أن يوفيَه، إلَّا الشيءَ اليَسيرَ الذي لا يتعذَّرُ مِثلُه. وكَرِهَ أحمدُ الشِّراءَ بدَينٍ لا وَفاءَ عِندَه إلَّا اليَسيرَ[٣]. وكذا الفَقيرُ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨١٣/٢).

[٣] سقطت: «الذي لا يتعذَّرُ مِثلُه. وكَرِهَ أحمدُ الشِّراءَ بدَينٍ لا وَفاءَ عِندَه إلَّا اليَسيرَ» من (ب).

(وما يصحُّ بَيْعُهُ) من نقدٍ أو عَرْضٍ(١) (صَحَّ قَرْضُهُ) مَكيلًا كان أو مَوزونًا، أو غَيرَهما؛ لأنَّه عليه السلام استَسلَفَ بَكرًا[١] (إلَّا بَني آدَمَ(٢)) فلا يَصِحُّ قَرضُهم؛ لأنه لم يُنقَل، ولا هو مِن المرافِقِ، ويُفضِي إلى أن يَقتَرِضَ جاريَةً يَطؤها ثم يَردُّها.

ويُشتَرَطُ معرِفَةُ قَدرِ القَرضِ، ووَصفِه. وأن يكونَ المقرِضُ ممَّن يَصحُّ تبرُّعُه(٣).

يتزوَّجُ الموسِرَةَ، يَنبَغي أن يُعلِمَهَا بحالِه؛ لئلا يغُرَّها. (فيروز)[٢].

(١) وجوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ قَرضَ المنافِعِ، مِثلَ أن يحصُدَ معَه يَومًا، ويَحصُدَ الآخرُ معه يَومًا، أو يُسكِنَه دَارًا ويُسكِنَه الآخَرُ بدَلَهَا. (إنصاف)[٣].

(٢) قوله: (إلَّا بَني آدَمَ) وقيل: يَصحُّ قَرضُ العَبدِ دُونَ الأمَةِ. وهو قولُ مالكٍ والشافعي. إلَّا أن يُقرَضَ مِن ذَوي أرحَامِهِنَّ. (خطه)

(٣) (فائدة): قوله في «المنتهى»: «ومِن شأنِه[٤]: أنْ يُصادِفَ ذِمَّةً» أي: شَرطُ القَرضِ: كَونُه في ذمَّةٍ مُعيَّنَةٍ. فلا يَصحُّ قَرضُ جِهَةٍ، كالمَسجِدِ، والقَنطَرَةِ، ونحوِ ذلك مما لا ذِمَّةَ له. قاله ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع». لكِنْ يأتي أنَّه يَصِحُّ اقتِراضُ ناظِرِ الوَقفِ عَليهِ،

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع. وتقدم تخريجه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٣).

[٣] «الإنصاف» (١٢/٣٣٠).

[٤] في (ط): «شرطه».

ويَصحُّ بلَفظِه، ولَفظِ السَّلَفِ، وكُلِّ ما أدَّى معنَاهُما[١]. وإن قالَ: مَلَّكتُكَ. ولا قَرينَةَ[٢] على رَدِّ بَدَلِه، فهِبَةٌ.

والإمامِ على بَيتِ المال. (ح م ص)[١].

وفي «الشرح»[٢]: وشِراؤُهُ له نَسيئَةً أقوَى. ويُؤيِّدُه: ما سَبَقَ مِن أمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ ابنَ عمر: أن يأخُذَ على إبلِ الصَّدَقَةِ. انتهى.

قلتُ: والظَّاهِرُ: أنَّ الدَّينَ في هذِه المسائِلِ يتعلَّقُ بذمَّةِ المقترِضِ، وبهذِه الجِهاتِ، كتعَلُّقِ أرشِ الجِنايَةِ برَقَبَةِ العَبدِ الجاني، فلا يَلزَمُ المقتَرِضَ الوَفَاءُ مِن مالِه، بل مِن رَيعِ الوَقفِ وما يحدثُ لبَيتِ المالِ. أو يُقالُ: لا يتعلَّقُ بذمَّتِه رأسًا. و«ما» هنا بمعنى الغَالِبِ، فلا تَرِدُ المسائِلُ المذكورَةُ؛ لنُدرَتِهَا. ش ق ع[٣]. (ح ابن عوض)[٤].

(١) قوله: (**كل ما أدى معناهما**) أي: القرض والسلف، كـ: خذ هذا انتفع به، (فيروز)[٥].

(٢) قوله: (**ولا قَرينَةَ .. إلخ**) أي: فإنْ وجِدَت قَرينَةٌ؛ كأنْ سألَه قَرْضًا، فليسَ بهبَةٍ. (فيروز)[٦].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٠٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٣).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٨/١٣٥)، والتعليق ليس في (ب).

[٤] والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويُمْلَكُ) القَرضُ (بقَبْضِهِ) كالهِبَةِ، ويَتِمُّ بالقَبولِ[١]. وله الشِّراءُ به مِن مُقرِضِه[٢]

(فلا يَلزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)؛ للزُومِه بالقَبضِ (بل يثبُتُ بدَلُهُ فِي ذمَّتِهِ) أي: ذِمَّةِ المقتَرِضِ (حالًّا، ولو أجَّلَهُ[٣]) المقرِضُ؛ لأنه عقدٌ مُنِعَ فيه مِن التفاضُلِ، فمُنِعَ الأجَلُ فيه، كالصَّرفِ[٤]. قال الإمامُ: القَرضُ حَالٌّ،

---

(١) قوله: (**ويَتِمُّ بالقَبولِ**) أي: ويَتمُّ عقدُ القَرضِ. ولا يُملَكُ إلَّا بالقَبضِ. فلا يُفهَمُ من[١] تمامِ العَقدِ الملكيَّةَ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وله الشِّرَاءُ به مِن مُقرِضِه**) أي: وللمُقتَرِضِ الشِّرَاءُ بما اقتَرَضَه مِن المقرِضِ بلا كرَاهَةٍ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**حالًّا ولو أجَّلَه**) واختار الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: صِحَّةَ تأجِيلِ القَرضِ، ولُزُومَه إلى أَجَلِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ.
وهو مذهَبُ مالكٍ واللَّيثِ، بل عِندَهُما: كُلُّ دَينٍ حالٍّ يتأجَّلُ بتأجيلِه. وقاله أبو حنيفَةَ فيما سِوَى القَرضِ وبَدَلِ المتلَفِ. (خطه).

(٤) قوله: (**لأنَّه عَقدٌ مُنِعَ فيه.. إلخ**) إن قِيلَ: قَضيَّةُ تَشبيهِهِ بالصَّرفِ عدَمُ جَوازِ التَّأجيلِ في القَرضِ، ولو لم يكُنْ إلزَامٌ. وهو ممنوعٌ؟
الجوابُ: بأنَّ المشبَّهَ به أقوَى مِن المشبَّهِ، فيه بحثٌ هُنا!. (فيروز)[٤].

---

[١] سقطت: «من» من (ط).
[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٤).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَنبَغي أن يَفِي بوَعدِه (فإن ردَّهُ المُقْتَرِضُ) أي: ردَّ القَرضَ بعَينِه (لَزِمَ) المقرِضَ (قَبولُهُ) إن كانَ مِثليًا[١]؛ لأنَّه ردَّه على صِفَةِ حقِّه. سواءٌ تغيَّرَ سِعرُه أو لا، حيثُ لم يتعيَّب[٢]. وإن كانَ مُتَقَوَّمًا، لم يَلزَم المُقرِضَ قَبولُه، وله الطَّلبُ بالقِيمَةِ[٣].

---

(١) قوله: (**لزِمَ المقرِضَ قَبولُه إن كان مِثليًا .. إلخ**) وقدَّم في «المغنى» و«الشرح»: مُطلَقًا.

(٢) قوله: (**حيثُ لم يتعيَّب**) فإن تعيَّبَ، كَحِنطَةٍ ابتلَّتْ وعَفَّنَت، فلا. (فيروز)[١].

(٣) (**فائدة**): قال في «مغني ذوي الأفهام»[٢]: ومن قبَضَ حقَّه مِن غَريمِه، فَطُلِبَ مِنه حُجَّةٌ، أو طَلَبَ المشتَري حُجَّةَ الأصلِ، لم يَلزَمْهُما غَيرُ الإشهادِ عَليهِمَا بذلك.

ولمَن عَليه حَقٌّ ببيِّنَةٍ أن يمتَنِعَ مِن أدائِها حتى يُشهِدَ على ربِّه بقَبضِه، لا إن كانَ بغَيرِ بيِّنَةٍ.

ومَن قيلَ له اكتُبْ عَليكَ إشهادًا بإقرارٍ، أو بَراءَةٍ، أو قَبضٍ، فأُخِذَ الإشهادُ مِنهُ، وادَّعَى عدَمَ القَبضِ، فإنْ شَهِدَ الشُّهودُ أنه قَبَضَ بحَضرَتِهم، لم يُقبَل قولُه، وإلَّا حلَفَ آخِذُه أنَّه دَفَعَ إليه. وعِندي: يحلِف هو أنَّه لم يُدفَعْ إليه، ويستَحِقُّ. فإنْ لم يُعطِه، بطَلَ إقرارُهُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨١٥/٢).

[٢] «مغني ذوي الأفهام» ص (٢٥١)، والفائدة ليست في (أ)، (ط)، ووضعت في (ب) آخر باب السلم.

(وإن كانَتْ) الدراهِمُ التي وقَعَ القَرضُ عليها (مُكَسَّرَةً[١]، أو) كانَ القرضُ (فُلُوسًا، فمَنَعَ السُّلطانُ المُعامَلَةَ بِها) أي: بالدَّراهِمِ المكسَّرَةِ أو الفُلُوسِ (فلهُ) أي: للمُقرِضِ (القِيمَةُ وقْتَ القَرْضِ) لأنَّه كالعَيبِ، فلا يلزَمُه قبولُها. وسواءٌ كانَت باقيةً أو استَهلَكَها. وتَكونُ القِيمَةُ من غَيرِ جِنسِ الدَّراهِمِ[٢]. وكذلِكَ المغشُوشَةُ إذا حرَّمَها السُّلطانُ.

وبراءَتُه. فإن ادَّعَى أنَّ الإشهادَ بالإقرارِ والبراءَةِ كانَ بِوَعدٍ بعَطاءٍ، وأنكَرَ خصمُه، حلَفَ على عَدَمِه، وبَرِئَ. وإن اعتَرَفَ، لَزِمَه، وإلَّا بَطلَ حُكمُه.

(١) قوله: (مُكَسَّرَةً.. إلخ) التَّكسيرُ: هو على حَقيقَتِه وظَاهِرِه.
فعلَى هذا: لو أقرَضَه قِرشًا صَحيحًا، قِيمَتُه أربعون مُكسَّرَةً مَثَلًا، ثم جَعَلَه السُّلطَانُ بثَلاثِينَ، فإنَّه ليسَ للمُقرِضِ إلَّا القِرشُ الصَّحيحُ. وكذا لو كانَ القِرشُ مَثَلًا في بَلَدِ القرضِ قِيمَتُه أربعونَ، فطالَبَه بها في بَلدٍ آخرَ قِيمَتُه ثَلاثُون، لم يَلزَمْه سِوَى القِرشِ. صرَّح بمعناهُ الشيخُ منصور رحمه اللَّه في «شرحه» هُنا، عندَ قوله: «ومن طُولِبَ.. إلخ». (ع ن).

(٢) قوله: (**وتَكونُ القِيمَةُ مِن غَيرِ جِنسِ الدَّرَاهِمِ**) أي: كذَهَبٍ. هذا إذا كانَ القَرضُ دَرَاهِمَ. فإن كانَ دَنانِيرَ، فالقِيمَةُ تَكونُ فِضَّةً. (فيروز)[١].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٥).

(ويَرُدُّ) المقترِضُ (المِثْلَ) أي: مِثلَ ما اقتَرَضَه (في المِثْلِيَّاتِ) لأنَّ المِثلَ أقرَبُ شَبَهًا مِن القِيمَةِ[(١)]. فيجِبُ رَدُّ مِثلِ فُلُوسٍ، غَلَت، أو رَخُصَت، أو كَسَدَت (و)يردُّ (القِيمَةَ في غَيْرِهَا) مِن المتقوَّمَاتِ. وتكونُ القيمَةُ في جَوهَرٍ ونحوِه يومَ قَبضِه[(٢)]، وفيما يَصِحُّ سَلَمٌ فيه يومَ

---

(١) قوله: (**لأنَّ المِثْلَ أقرَبُ شَبَهًا مِن القِيمَةِ**) وذلك على ما ذَكَرَهُ المنَّاوي في «شرح الشمائل»: أنَّ المِثلَ قد شَاعَ في الموافِقِ لَفظًا ومَعنىً، هذا هو المشهورُ، بخلافِ غَيرِه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وتكونُ القِيمَةُ في جَوهَرٍ .. إلخ**) أقولُ: هذا التَّفصيلُ جارٍ على ما في «المنتهى»، وعِبَارَتُه معَ «شرحه»: ويجبُ رَدُّ قِيمَةِ غَيرِهِمَا، أي: غَيرِ المكيلِ والموزُونِ؛ لأنَّه لا مِثلَ لهُ، فيُضمَنُ بقِيمَتِه. فجَوهَرٌ ونحوُهُ مما يختَلِفُ اختِلافًا كَثيرًا، كالكُتُبِ، تلزَمُهُ قِيمَتُه يومَ قَبْضِهِ؛ لأنها تختَلِفُ قِيمَتُها في الزَّمَنِ اليَسيرِ، باعتِبارِ قِلَّةِ الرَّاغِبِ وكَثرَتِه، فتَنتَقِصُ فيتضرَّرُ المقتَرِضُ، أو تَزيدُ زِيادَةً كثيرَةً فيتضرَّرُ المقرضُ[٢]. وغَيرُهُ. أي: غَيرُ الجَواهِرِ، كالمعدُودِ، والمذرُوعِ، قِيمَتُهُ يومَ قَرضٍ. انتهى.

وأمَّا «الإقناع» فظاهِرُهُ: عَدَمُ التَّفصيلِ، وعِبارَتُه: فإنْ أعوَزَ المثلُ، فَقِيمَتُه يومَ إعوازِهِ، وقِيمَةُ ما سِوَى ذلك مِن جَواهِرَ وغَيرِها يومَ قَبضِهِ، انتَهَى.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «المقتَرِضُ».

قَرضِه (فإنْ أعْوَزَ) أي: تعذَّرَ (المِثْلُ، فالقِيْمَةُ إذًا) أي: وقتَ إعوازِه؛ لأنها حينئذ ثَبتَت في الذمَّةِ[١].

ولا التِفَاتَ إلى صَرفِ الشَّارِحِ لها عن ظاهِرِها، فقد قالَ مَرعيٌّ في «الغاية»: فإن أعوَزَ المثلُ، فقِيمَتُه، وقِيمَةُ غَيرِها يومَ قَبضٍ، ولو غَيرَ جَوهَرٍ، خلافًا «للمنتهى»، انتهى. (فيروز)[١].

(١) قال في «الإنصاف»: ذكَرَ ناظِمُ «المفردات» هُنا مَسائِلَ تُشبِهُ مَسألَةَ القَرضِ، فأحبَبتُ أن أذكُرَهَا هُنَا؛ لعِظَمِ نَفعِها، وحَاجَةِ النَّاسِ إليها، فقال:

والنَّقْدُ في الْمَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا
نَحْوَ الْفُلُوسِ ثُمَّ لا يُعَامَلُ ... بها فَمِنْهُ عنْدَنَا لا يُقْبَلُ
بَلْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ يومَ الْعَقْدِ ... والْقَرْضُ أَيْضًا هكذَا في الرَّدِّ
ومِثْلُهُ من رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ ... بردِّهِ المبِيعَ خُذْ بالأَحْسَنِ
قد ذَكَرَ الأَصْحَابُ ذا في ذي الصُّوَرْ ... والنَّصُّ في الْقَرْضِ عِيَانًا قد ظَهَرْ
والنَّصُّ بالْقِيمَةِ في بُطلانِهَا ... لا بازْدِيَادِ الْقَدْرِ أو نُقْصَانِهَا
بَلْ إنْ غَلَتْ فالْمِثْلُ فيها أحْرَى ... كدَانِقٍ عِشْرِينَ صارَ عَشْرَا
والشَّيْخُ في زيادَةٍ أو نَقْصِ ... مِثْلًا كقَرْضٍ في الغَلَا والرُّخْصِ
وشَيْخُ الإسْلَام فَتَى تَيْمِيَّه ... قال: قِياسُ القَرْضِ عن جَلِيَّه
الطَّرْدُ في الدُّيُونِ كالصَّدَاقِ ... وعِوَضٍ في الخُلْعِ والإعتاقِ
والغَصْبُ والصُّلْحُ عن القِصَاصِ ... ونَحْوُ ذا طُرًّا بلا اخْتِصَاصِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨١٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويحرُمُ) اشتراطُ (كُلّ شَرْطٍ جَرَّ نَفعًا) كأنْ يُسكِنَه دارَه، أو يَقضِيَه خَيرًا منه(١)؛ لأنَّه عقدُ إرفَاقٍ وقُربَةٍ، فإذا شَرَطَ فيه

قال: وجَا في الدَّيْنِ نصٌّ مُطلَقُ ... حَـرَّرَهُ الأَثـرَمُ إذ يـحَـقِّـقُ
وقولُهُمْ: إنَّ الكَسادَ نَقْصَا ... فذاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عابَتْ رُخْصَا
قال: ونَقْصُ النَّوْعِ ليس يُعقَلُ ... فيما سِوَى القيمَةِ ذا لا يُجْهَلُ
وخَرَّجَ الْقِيمَةَ في المثليِّ ... بِنَقْصِ نوْعٍ ليس بالخفيِّ
واختارَهُ وقال عدْلٌ ماضي ... خَوْفَ انْتِظَارِ السعرِ بالتَّقاضي
لِحَاجَةِ الناس إلَى ذِي المسألة ... نَـظَـمْـتـهَـا مَبْسُـوطَـةً مطوَّلة

انتهى من خطِّ شيخنا[١] عبد اللَّه أبا بطين رحمه اللَّه تعالى.

(١) قوله: (**أو يَقضِيَهُ خَيرًا مِنه**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: أو أنْ يَقضِيَهُ ببَلَدٍ آخَرَ ولِحَملِهِ مَؤنَةٌ. فإنْ لم يَكُنْ لحَملِهِ مَؤنَةٌ، فقَالَ في «المغني»: الصَّحيحُ جَوازُهُ؛ لأنَّه مَصلَحَةٌ لهُما مِن غَيرِ ضَرَرٍ. وكَذَا لو أرادَ[٣] إرسَالَ نَفَقَةٍ إلى أهلِهِ، فأقرَضَها؛ ليُوَفِّيَها المقتَرِضُ لهم، جازَ. ولا يَفسُدُ القَرضُ بفَسادِ الشَّرطِ. انتهى.

قال في «حاشيته»: قولُه: «أو أن يَقضِيَهُ ببلَدٍ آخَرَ» وذكَرَ القاضي: أنَّ للوصيِّ قَرضَ مالِ اليَتيمِ في بَلَدٍ ليُوَفِّيَهُ في بلدٍ آخرَ؛ ليربَحَ عليه خَطَرَ الطَّريقِ[٤].

---

[١] في (ب)، (ط): «الشيخ».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).
[٣] في (ط): «وكَذَا الوارِدُ».
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

(فائدة) من «ح شرح المنتهى»[١]: قوله: «إنْ لم يَكُنْ لحَملِه مَؤنَةٌ»[٢] وعن أحمدَ: يجوزُ مُطلَقًا. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين. وصححه في «النظم» و«الفائق». وفي «الفروع»: وفي قَرضِ غَريمِه؛ ليَرهَنَه بهما، روايتان. وكذا شَرطُ القَضاءِ في بَلَدٍ آخَرَ[٣] وفي «المغني»: إن لم يكُن لحَملِه مؤنَةٌ، وإلَّا حَرُمَ. (خطه).

وكذا لو أرادَ إرسَالَ نَفَقَةٍ إلى أهلِه .. إلخ[٤].

وصحح في «إعلام الموقعين»: أنَّه لا يُكرَهُ أخذُ السَّفتَجَةِ[٥]. وقالَ: لأنَّ النَّفعَ لا يختصُّ به المقرِضُ[٦]، بل ينتَفِعَان جميعًا. (خطه)

السَّفتَجَةُ: هي المعروفَةُ عِندَنا بالنَّقْلا. (ح ش منتهى).

قال في «القاموس»: السُّفْتَجَةُ، كقُرْطَقَةٍ: أنْ يُعْطِيَ مالًا لآخَرَ وللآخرِ

---

[١] «من ح شرح المنتهى» ليست في (أ)، (ط).

[٢] أي: إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر.

[٣] سقطت: «وفي الفروع: وفي قرض غريمه ليرهنه، بهما روايتان، وكذا شرط القضاء في بلد آخر» من (ط).

[٤] «وكذا لو أرادَ إرسَالَ نَفَقَةٍ إلى أهلِه .. إلخ» ليست في (أ)، (ب). وتمامه في «دقائق أولي النهى» (٣٢٨/٣): «.. إلى أهله، فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز».

[٥] السَّفتَجَةُ، بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم: كتابٌ لصَاحِبِ المالِ إلى وكيلِه في بلَدٍ آخرَ؛ ليدفَعَ إليه بدَلَه. وفائدته: السلامةُ مِن خَطَرِ الطَّريقِ ومؤنَةِ الحملِ. «المطلع ص (٢٦٠).

[٦] في (ب): «المقترض».

الزيادَةَ[(١)]، أخرَجَه عن مَوضُوعِه (وإن بَدَأ به) أي: بما فيه نَفعٌ، كسُكنَى دَارِه (بلا شَرْطٍ) ولا مُواطأةٍ بعدَ الوفاءِ، جازَ، لا قَبلَه[(٢)] (أو أعْطَاهُ أجْوَدَ) بلا شَرطٍ، جازَ؛ لأنَّه عليه السلام استَسلَفَ بَكرًا، فردَّ خَيرًا مِنه، وقالَ: «خيرُكُم أحسَنُكُم قَضَاءً». متفق عليه[١]. (أو) أعطاهُ (هَدِيَّةً بعدَ الوَفَاءِ، جازَ) لأنَّه لم يَجعَلْ تلكَ الزِّيادَةَ عِوضًا في القَرضِ، ولا وسيلَةً إليه[(٣)].

مالٌ في بَلَد المعطي، فيوَفِّيَهُ إيَّاهُ ثَمَّ، فيستفيدُ أمْنَ الطَّريق. وفِعلُهُ: السَّفتَجَةُ، بالفتح[٢].

(١) قوله: (**فإذا شَرَطَ فِيه الزِّيادَةَ.. إلخ**) أي: لأنَّه والحالَةُ هذِه إنما أقرَضَهُ لأجلِ الزِّيادَةِ، لا لإرفَاقٍ ولا لِقُربَةٍ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**لا قَبلَهُ**) أي: لا قَبلَ الوَفَاءِ، فإنَّه لا يجوزُ مُطلَقًا. (فيروز)[٤].

(٣) (**فائدة**): ولو أقرَضَ غَريمَه لِيَرهَنَهُ على مالِه، عَليهِ وعَلى القَرضِ، ففِي صِحَّتِه رِوَايتَانِ، أطلَقَهُما في «الفروع»، و«الرعاية الكبرى»، و«المستوعب». قال في «الحاوي الكبير»: ولو قالَ صاحِبُ الحقِّ: أعطِني رَهنًا، وأُعطيكَ مَالًا تَعمَلُ فيه وتَقضِيَني، جازَ. وكذا قالَ في «الرعاية الكبرى»، وجزَمَ به في مَوضِعٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٠٦، ٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١/١٢٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٦٠٠/١٨) من حديث أبي رافع.

[٢] «القاموس المحيط» ص (٢٤٦) والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن تَبَرَّعَ) المقترضُ (لمُقْرِضِهِ، قَبْلَ وفائِهِ، بِشَيءٍ لم تَجْرِ عادَتُهُ به) قبلَ القَرضِ (لم يَجُزْ، إلَّا أن يَنوِيَ) المقرِضُ (مُكافَأَتَهُ) على ذلك الشيءِ (أو احتِسَابَهُ مِن دَيْنِهِ) فيجوزُ له قبولُه[1]؛ لحديث أنس مرفوعًا، قال: «إذا أَقرَضَ أَحدُكُم قَرضًا، فأُهدِيَ إليه، أَو حملَه على

ولو أقرَضَ مَن عليه دَينٌ؛ ليُوفيه كُلَّ وَقتٍ به، جازَ. نقَلَه مُهنَّا، وجزَمَ به الموفَّقُ. (ح م ص)[1].

قال في «الإقناع»[2]: ولو أقرَضَ فلَّاحَهُ في شِرَاءِ بَقَرٍ يَعمَلُ عليها في أرضِه، أو بَذْرٍ يَبذُرُه فيها، فإن شَرَطَ ذلك في القَرضِ، لم يجُزْ، وإن كانَ بلا شَرطٍ، أو قالَ: أقرِضْني ألفًا، وادْفَعْ إليَّ أرضَكَ أزرَعْها بالثُّلُثِ، حَرُمَ أيضًا. وجوَّزَه الموفَّقُ وجمعٌ.

ولو أقرَضَ مَن له عليه بُرٌّ يَشتَريه به ثم يُوفِّيه إيَّاهُ، جازَ.

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»[3]: فإن استَضَافَهُ مُقتَرِضٌ، حسَبَ له مُقرِضٌ ما أكَلَ، نصًّا. ويتوجَّهُ: لا. وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّه في الدَّعَوَاتِ كغَيرِهِ. قاله في «الفروع».

قال (م خ) قال شيخُنا: وظاهِرُه أيضًا: ما لم تَكُن الضِّيافَةُ واجِبَةً. انتهى. وهو اتِّجَاهٌ لمَرعيٍّ. (خطه)[4].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٠٦)، والتعليق ليس في (أ).

[2] «الإقناع» (٢/٣٠٧).

[3] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٠).

[4] التعليق ليس في (أ)، (ب).

الدَّابَّةِ، فلا يَرْكَبْها، ولا يَقبَلْهُ، إلَّا أن يكونَ جرَى بينَه وبينَه قبل ذلك». رواه ابن ماجه[١]، وفي سندِه جهالَةٌ.

(وإن أقرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالَبَهُ بِها بِبَلَدٍ آخَرَ، لَزِمَتْهُ[١]) الأَثمانُ، أي: مِثلُها؛ لأنه أمكَنَه قَضاءُ الحقِّ من غَيرِ ضررٍ فَلَزِمَهُ، ولأنَّ القِيمَةَ

---

(١) قوله: (**فَطَالَبَه بها بِبَلَدٍ آخَرَ.. إلخ**)[٢] اعلَم أنَّ البدَلَ المطلوبَ بِغَيرِ بَلَدِ القَرضِ: إمَّا أن يَكونَ لحَملِه مَؤنَةٌ، أو لا.

وعلى كِلا التَّقدِيرَينِ: إمَّا أن تَكونَ قِيمَةُ البَدَلِ ببَلَدِ نحوِ[٣] القَرضِ أزيَدَ، أو أنقَصَ، أو مُساوِيَةً لقِيمَته ببَلَدِ الطَّلَبِ.

فهذِه ستُّ صُوَرٍ. يَلزَمُ بذلُ البَدَلِ ببَلَدِ الطَّلَبِ في خَمسِ صُوَرٍ مِنهَا، وهي: ما إذا لم يَكُنِ لحَملِ البَدَلِ مؤنَةٌ[٤] بصُوَرِه الثَّلاثِ، أو كانَ له مؤنَةٌ، لكِن[٥] قِيمَتُه ببَلَدِ نحوِ القَرضِ أزيَدُ أو مُسَاوِيَةٌ.

ويلزَمُ بَذلُ قِيمَةِ البَدَلِ بِبَلَدِ الطَّلبِ في صُورَةٍ واحِدَةٍ، وهي: ما إذا كانَ لحَملِه مؤنَةٌ، وقِيمَتُه ببَلَدِ نحوِ القَرضِ أنقَصُ، فتلزم قيمتُه ببَلَدِ نحوِ القَرضِ، حتى معَ وُجودِ المِثلِ ببَلَدِ الطَّلَبِ، ويُعايَا بها، فيُقالُ: لنا مِثليٌّ وجَبَ فيه رَدُّ القِيمَةِ؟. (ع ن)[٦].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠٠).

[٢] في (أ): «فائدة: قال في ح المنتهى: قوله: ومن طلب ببدل .. إلخ».

[٣] سقطت: «نحو» من (ط).

[٤] في (أ): «لحمله مؤنة».

[٥] في (ط): «تمكن».

[٦] «حاشية المنتهى» (٣/٤٠١).

لا تختَلِفُ، فانتَفَى الضَّررُ (و) يجِبُ (فيمَا لِحَمْلِهِ مؤنَةٌ قِيمَتُهُ[١]) ببلَدِ القَرضِ؛ لأنَّه المكانُ الذي يجبُ التسليمُ فيه. ولا يَلزَمُه المِثلُ في البَلدِ الآخَرِ؛ لأنَّه لا يَلزَمُه حملُه إليه (إن لم تَكُنْ) قِيمَتُه (بِبَلَدِ القَرْضِ أنْقَصَ) صوابُه: أكثَرَ[٢]. فإن كانَت القيمَةُ ببلَدِ القَرضِ أكثَرَ، لزِمَ مِثلُ المِثليِّ؛ لعَدَمِ الضَّرَرِ إذًا. ولا يجبرُ ربُّ الدَّينِ على أخذِ قَرضِه[٣] ببلَدٍ آخرَ، إلَّا فيما لا مؤنَةَ لحَملِه، معَ أَمنِ البلَدِ والطريقِ.

وإذا قال: اقتَرِض لي مائةً ولكَ عَشَرَةٌ، صَحَّ؛ لأنها في مُقابَلَةِ ما بذَلَه من جاهِه. ولو قال: اضمَنِّي فيها ولكَ ذلك، لم يجُز[٤].

---

(١) قوله: (**فيمَا لِحَمْلِهِ مؤنَةٌ.. إلخ**) كالحديد والقطن. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**صَوابُه: أكثَر**) وذلِك لأنَّه لو كانَ كما ذُكِرَ لما كانَ هُناكَ فائِدَةٌ؛ لأنَّه يَصيرُ المعنى: أنَّه إذا كانَت القِيمَةُ في بَلَدِ القَرضِ أنْقَصَ، لم تَجِب فِيها. والأمرُ بالعَكسِ[٢].

(٣) قوله: (**على أخذِ قَرضِه.. إلخ**) وبحَثَ الشَّارِحُ في «شرح المنتهى» بأنَّ ثمَنَ المبيعِ، والأجرَةَ، ونحوَهُما كذلك. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**إذا قالَ: اقتَرِض لي مائةً.. إلخ**) والفَرقُ بينَهُما: أنَّه في

---

[١] إرشاد أولي النهى» (٧٠٧/١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨١٨/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨١٨/٢).

.....

الضَّمانِ يَكونُ كقَرضٍ جرَّ نَفعًا، بخِلافِ الاقتِرَاضِ له. واللَّه أعلم. (فيروز)[١].

(فائدة): قال ابن ذهلان: الظَّاهِرُ: صِحَّةُ القَرضِ للتَّمرِ في الخَصَفِ[٢]، إذا رأى مِنهُ ما يدلُّ على بَقيَّتِه، ورَدُّ مِثلِه كذلك. وإن اختَلَفَا في قَدْرِه، أو في صِفَتِه، أو في اختِلاطِه بغَيرِه، فقولُ قابِضٍ. ومن قَبَضَ تمرًا في مَراجِلَ وزنًا، فتلِفَ، فعَليهِ قِيمَتُه وقتَ تَلَفِه على المقدَّمِ؛ لعدَمِ صِحَّةِ قَبضِ مَكيلٍ وَزنًا، وعَكسِه، معَ أنَّ المَرَاجِلَ مجهولَةٌ. (م ق ر).

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨١٩/٢).

[٢] جمعُ خَصَفَةٍ، مُحَرَّكَةً: الجُلَّةُ تُعْمَلُ من الخوصِ للتَمْرِ. «القاموس المحيط» ص(١٠٤٠).

(بَابُ الرَّهْنِ)

هو لغةً: الثُّبوتُ والدَّوامُ[١]. يُقالُ: ماءٌ راهِنٌ. أي: راكِدٌ، ونِعمَةٌ راهِنَةٌ، أي: دائِمَةٌ.

وشرعًا: تَوثِقَةُ دَينٍ بعَينٍ[٢] .....

بابُ الرَّهنِ

(١) قوله: (**هو لغَةً: الثُّبوتُ والدَّوامُ.. إلخ**) وقيل: هو الحَبسُ؛ لقَوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثِّر: ٣٨] الرَّهينَةُ هُنَا بمعنى: الحَبسِ، لا بمعنَى الثُّبوتِ والدَّوامِ. (تقرير)[١].

(٢) قوله: (**توثِقَةُ[٢] دَينٍ بعَينٍ.. إلخ**) عُلِمَ مِن كَلامِه: أنَّ رَهنَ الدَّينِ لا يَصِحُّ، ولو كانَ لمن هُو عَليه. وهو إحدَى الرِّوَايَتينِ، ذكَرَهُما في «الانتصار»؛ إذ الدَّينُ يُقابِلُ العَينَ، ولهذا قال الزَّركَشيُّ: تَوثِقَةُ دَينٍ بعَينٍ، أو بِدَينٍ في قَولٍ. انتهى.

والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ: يجوزُ رَهنُه عندَ مَن عَليهِ الحقُّ له. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَوْلَى: الجوازُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، حيثُ قالوا: يجوزُ رَهنُ ما يَصِحُّ بيعُه. انتهى. وقَطَعَ به في «الإقناع» في آخرِ «السلم». (ح م ص)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «توصية».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٠٩)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قال الزَّركَشيُّ: =

يمكِنُ استيفاؤهُ[١] مِنها، أو مِن ثمَنِها.

وهو جائِزٌ بالإجماع[٢]. ولا يَصحُّ بدُونِ إيجابٍ وقَبولٍ، أو ما يدلُّ عَليهِما[٣].

ويُعتَبرُ مَعرفةُ قَدرِهِ، وجِنسِهِ، وصِفَتِه، وكونُ رَاهِنٍ جائِزَ التصرُّفِ[٤]، مالكًا للمَرهُونِ، أو مأذُونًا له فيه[٥].

---

(١) قوله: (**يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ**) أخرَجَ نحو أمِّ الوَلَدِ[١].

(٢) قوله: (**وهو جائِزٌ بالإجماعِ**) لو قالَ: بالكِتَابِ، والسنَّةِ، والإجماعِ؛ لكانَ أحسَن. (تقرير).

(٣) قوله: (**أو ما يدلُّ عَليهِمَا**) كمُعَاطَاةٍ، على ما ذَكَرَه ابنُ حمدَان[٢].

(٤) قوله: (**وكونُ راهِنٍ جَائِزَ التَّصرُّفِ**) قال في «الإقناع»[٣]: ولو كانَ الرَّاهِنُ مِن غيرِ مَن عَليهِ الدَّينُ، فيَجوزُ أن يَرهَنَ الإنسانُ مالَ نَفسِهِ على دَينِ غَيرِهِ، ولو بِغَيرِ رِضَاهُ، كما يجوزُ أن يَضمَنَهُ وأولى. وهو نَظيرُ إعارَتِه للرَّهنِ. وصرَّح به الشيخ[٤].

(٥) قوله: (**أو مأذُونًا له**) كأن استَعَارَ أو استأجَرَ ما يَصِحُّ رَهنُه ليَرهَنَه، فإنَّه يَصِحُّ، ولو لم يُبيِّن له قَدرَ الدَّينِ، لكِنْ يَنبَغِي أن يُبيِّنَ له ذلِكَ،

= تَوثِقَةُ دَينٍ بعَينٍ، أو بِدَينٍ على قَولٍ. فعُلِمَ: أن المُقدَّمَ لا يَصِحُّ رَهنُ الدَّينِ، ولو لمن هُو عَليه. وفي «الإنصاف»: الأوْلَى: الجوازُ لمن هو عليه. خطه».

[١] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٢٠).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٢٠).

[٣] «الإقناع» (٢/ ٣٠٩).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

و(يَصِحُّ) الرَّهنُ (في كُلِّ عَينٍ يَجوزُ بَيْعُها)؛ لأنَّ القَصدَ مِنه الاستيثَاقُ بالدَّينِ؛ ليتوصَّلَ إلى استيفائِه مِن ثمنِ الرَّهنِ عندَ تعذُّرِه مِن الرَّاهِنِ، وهذا متحقِّقٌ في كلِّ عَينٍ يجوزُ بيعُها (حتى المُكَاتَبُ) لأنه يجوزُ بيعُه. ويُمَكَّنُ مِن الكَسبِ، وما يؤدِّيه مِن النُّجُومِ رَهنٌ معَه. وإن عَجَزَ، ثبَتَ الرَّهنُ فيه، وفي كَسبِه. وإن عَتَقَ، بَقِيَ ما أَدَّاهُ رَهنًا. ولا يَصِحُّ شَرطُ مَنعِهِ مِن التصرُّفِ(١). .....

والمرتَهِنَ، والجِنسَ الذي يَرهَنُه بِه، ومُدَّتَه. فإن شَرَطَ له شَيئًا، فخالَفَ، لم يَصِحَّ رهنُه.

ولله دَرُّهُ ما أحسَنَ تَعبيرَه!. فانظُر بَينَه وبينَ مَن عَبَّرَ بقَولِه: ولا بدَّ[١] مِن مِلكِهِ[٢]، ولو مَنافِعِها. فإنَّ هذا التَّعبيرَ لا يَشمَلُ بظَاهِرِهِ المعَارَ. (فيروز)[٣].

قوله[٤]: «مُطلَقًا» أي: عَيَّنَ مُدَّةَ الرَّهْنِ أو لا، حالًّا كان الدَّيْنُ أو لا، فِي محَلِّ الحَقِّ وقَبْلِه؛ لأنَّ العَارِيَّةَ لَا تَلْزَمُ. (ش)[٥].

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ شَرطُ مَنعِهِ مِن التصرُّفِ**) لمخالَفَتِه مُقتَضَى عَقدِ الكِتابَةِ. (فيروز)[٦].

---

[١] سقطت: «بد» من (ط).

[٢] في (ط): «به ملكه».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٠).

[٤] في المنتهى. ونصُّه: «وَلِمُعِيرٍ طَلَبُ رَاهِنٍ بِفَكِّهِ مُطْلَقًا».

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والمعلَّقُ عِتقُهُ بصِفَةٍ[١]، إن كانَت تُوجَدُ قبلَ حُلولِ الدَّينِ، لم يصحَّ رهنُه، وإلَّا صَحَّ[٢].

ويَصحُّ الرَّهنُ (مَعَ الحقِّ) بأن يقولَ: بِعتُكَ هذا بعَشَرَةٍ إلى شَهْرٍ، تُرهِنُني بها عَبدَك هذا. فيقولُ: اشتَرَيتُه مِنكَ ورَهَنتُه؛ لأنَّ الحاجَةَ دَاعِيَةٌ إلى جَوازِه إذًا. (و) يَصِحُّ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ الحقِّ بالإجماعِ. ولا يجوزُ قَبلَه[٣]؛ لأنه وثيقَةٌ بحقٍّ، فلم يجُز قبلَ ثُبوتِه، ولأنَّه تابِعٌ

---

(١) قوله: (**والمعلَّقُ عِتقُهُ بِصِفَةٍ**) كـ: إذا جاءَ وَقتُ كذَا، فأنتَ حُرٌّ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وإلَّا صَحَّ**) أي: وإن لم تَكُن تُوجَد قَبلَ حُلُولِه، صَحَّ. فإنْ كانَت تحتَمِلُ الأمرَينِ، كقُدُومِ زَيدٍ، صحَّ رَهنُهُ، كالمدَبَّرِ عِتقُهُ. وهل يَتوقَّفُ إذا حَصَلَت الصِّفَةُ قبلَ فِكَاكِهِ على الفِكاكِ، أم لا؟

وفي «الشرح الكبير» ما نصُّهُ: وإن كانَت تحتَمِلُ الأمرَينِ، كقُدُومِ زَيدٍ، فقِياسُ المذهَبِ: الصحَّةُ؛ لأنَّه في الحالِ مَحَلٌّ للرَّهنِ. ويُمكِنُ أن يَبقَى حتَّى يَستَوفيَ الدَّينَ مِن ثمَنِه. ويَحتَمِلُ أنْ لا يَصِحَّ؛ لأنَّ فيه غَرَرًا؛ إذ يحتَمِلُ أن يَعتِقَ قَبلَ حُلولِ الحقِّ.

فظاهِرُه: عدَمُ تَوقُّفِه. ثم رَأيتُهُ صَرَّحَ بذلكَ في الفَصلِ السابعِ على الكلامِ على المدبَّرِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يجوزُ قبلَهُ**) واختارَ أبو الخطَّابِ: صِحَّتَه قَبلَ الدَّينِ؛ كأنْ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

للحقِّ، فلا يَسبِقُه.

ويُعتَبرُ أن يكونَ (بِدَيْنٍ ثابِتٍ) أو مآلُه إليه[١]، حتى على عَينٍ مَضمُونَةٍ[٢]، كعَارِيَّةٍ، ومَقبوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ[٣]، ونَفعِ إجارَةٍ في

يَقولَ: رَهَنتُكَ ثَوبي هذا بعَشَرَةٍ تُقرِضُنِيهَا غدًا. وسَلَّمَه إليه، ثم أقرَضَهُ الدَّرَاهِمَ، لزِمَ الرَّهنُ. وهو مذهبُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ؛ لأنَّه وثيقَةٌ بالحقِّ، فجازَ عقدُهَا قَبلَ وجوبِه، كالضَّمَانِ.

وفُرِّقَ بَينَهُمَا؛ بأنَّ الضَّمَانَ التِزَامُ مالٍ؛ تَبرُّعًا بالقَولِ، فجازَ مِن غَيرِ حقٍّ ثابِتٍ، كالنَّذرِ. (خطه).

(١) قوله: (**أو مآلُه إلَيه**) كثَمَنٍ في مدَّةِ خِيارٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**حتَّى على عَينٍ مَضمُونَةٍ**) فيصحُّ[١]، كالغُصُوبِ، والعَواري، والمقبوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ. قال في «الفائق»: قُلتُ: وعليه يَتَخرَّجُ الرَّهْنُ على عَوارِي الكُتُبِ الموقُوفَةِ، ونَحوِها. (ح م ص)[٢].

قوله: «حتى عَلَى عَينٍ مَضمُونَةٍ» وإن لم تَكُن دَينًا؛ لمشَابَهَتِهَا له من حِيثُ إنَّهُ إذا تعذَّرَ أداؤُهَا استَوفى له مِن ثمَنِ الرَّهنِ.(فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ومَقبوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ**) العَقدُ الفاسِدُ: هو الذي اختَلَّ فيه شَرطٌ مِن شُروطِ البَيعِ. (م خ)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «قوله فيصح».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧١٣).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ذمَّةٍ[١]. لا على دَينِ كِتابَةٍ[٢]، أو دِيَةٍ على عاقِلَةٍ قبلَ الحُلولِ، ولا بعُهدَةِ مَبيعٍ، وثمَنٍ وأُجرَةٍ مُعَيَّنَينِ، ونَفعِ نحوِ دَارٍ مُعيَّنَةٍ[٣].

---

(١) قوله: (**ونَفعِ إجارَةٍ في ذِمَّةٍ**) أي: ويَصِحُّ أخذُ الرَّهنِ على نَفعِ إجارَةٍ في الذمَّةِ، كمَن استؤجِرَ لخياطَةِ ثَوبٍ، أو بِناءِ دَارٍ، ونحوِ ذلك، فإنَّه إذا لم يَعمَلْهُ[١] الأجيرُ، بِيعَ الرَّهنُ، واستُؤجِرَ مِنه مَنْ يَعمَلْه[٢].

(٢) قوله: (**لا على دَينِ كِتابَةٍ**) لأنَّه ليسَ بثَابِتٍ، ولا مآلُه إليه. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**لا على دَينِ كِتابَةٍ.. إلخ**) استِثنَاءٌ مما يَصِحُّ رَهنُه:

أمَّا دَينُ الكِتَابَةِ والعَاقِلَةِ قَبلَ الحُلُولِ، فلِعَدَمِ ثُبُوتِهِمَا؛ لأنَّ للمُكَاتَبِ أن يُعجِزَ نَفسَه، أو يَعجُزَ، ولأنَّه لو تموتُ العَاقِلَةُ، أو يُصيبُها جنونٌ، ونحوُ ذلك، قبلَ الحَولِ، لم يَلزَمْها شيءٌ.

وأمَّا عُهدَةُ المبيعِ، فلأنَّ البائِعَ إذا وثَّقَ على ذلِكَ، فكأنَّه ما قَبَضَ الثَّمَنَ ولا ارتَفَقَ به، ولأنَّه ليسَ له حدٌّ يَنتَهِي إليه، فيعمُّ الضَّرَرُ[٤].

وأمَّا البقيَّةُ، فلأنَّ الذمَّةَ لم يتعلَّق بها في هذه الصُّوَرِ حقٌّ واجِبٌ، ولا يَؤولُ إليه، ولأنَّ الحقَّ في أعيَانِهَا، فيُفسَخُ العقدُ بتلَفِها[٥]. (فيروز)[٦].

---

[١] في (ط): «يعلمه».

[٢] التعليق في (أ)، (ب): «كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل معلوم إلى مكان معلوم».

[٣] التعليق ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] ليس في (أ)، (ب) من التعليق إلا ما تقدم.

[٥] في (ط): «بثلثها».

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٢).

(ويَلْزَمُ) الرَّهنُ بالقَبضِ (في حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَط) لأَنَّ الحَظَّ فيه بِغَيرِهِ، فلَزِمَ مِن جِهَتِه، كالضَّمَانِ في حقِّ الضَّامِنِ.

(ويصِحُّ رهنُ المُشَاعِ[١])؛ لأنَّه يجوزُ بيعُه في محلِّ الحقِّ، ثم إنْ رَضِيَ الشَّريكُ والمرتَهِنُ بِكَونِه في يَدِ أَحَدِهِمَا، أو غَيرِهِما، جازَ، وإن اختَلَفَا، جعَلَه حاكِمٌ بيَدِ أَمينٍ أمانَةً، أو بأُجرَةٍ[٢].

---

(١) قوله: (**ويَصِحُّ رَهنُ المشَاعِ**) أي: ولو نَصيبُه مِن مُعيَّنٍ يُمكِنُ قَسمُهُ، مِثلَ أن يَكونَ له نِصفُ دارٍ مُشَاعًا، فيرهَنُ نَصيبَه مِن بَيتٍ مِنها بعَينِه. ولو فُرِضَ أنهما اقتَسَمَا، فخَرَجَ البيتُ لغَيرِ الرَّاهِنِ، لم تَصحَّ القِسمَةُ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التصرُّفِ في المرهُونِ بما يَضرُّ المرتَهِنَ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**ثم إنْ رَضِيَ الشَّريكُ.. إلخ**) في العِبارَةِ إجمالٌ لا يَنبَغِي! وبَيانُهُ يَظهَرُ مِن سِياقِ عِبارَةِ «الإقناع» و«شرحه»، ونصُّها: ثم إن كانَ المرهونُ بعضُهُ مما لا يُنقَل، كالعَقَارِ، خَلَّى الرَّاهِنُ بينَهُ وبَينَهُ، وإن لم يحضُرِ الشَّريكُ ولم يَأذَن؛ إذ ليسَ في التَّخلِيَةِ تَعَدٍّ على حِصَّةِ الشَّريكِ.

وإن كانَ المرهُونُ بعضُهُ مما يُنقَلُ، كالثِّيابِ، فرَضِيَ الشَّريكُ والمرتَهِنُ بكَونِه في يدِ أحدِهِما أو غَيرِهِما، جاز[٢]، وإلَّا جعلَهُ حاكِمٌ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٧١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «جاز» من (ط).

(ويجُوزُ رَهْنُ المبيعِ) قبلَ قَبضِه، (غيرِ المكِيلِ والموْزُونِ[١]) والمذرُوعِ والمعدُودِ (على ثَمَنِهِ وغَيْرِهِ) عندَ بائِعِه وغَيرِه؛ لأَنه يَصحُّ بيعُه. بخلافِ المكيلِ ونحوِه؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بيعُه قبلَ قَبضِه، فكذلِكَ رهنُه.

(وما لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ) كالوَقفِ، وأُمِّ الوَلَدِ (لا يَصِحُّ رهْنُهُ) لعَدَمِ حُصولِ مَقصودِ الرَّهنِ مِنه[٢] (إلَّا الثَّمَرَةَ والزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِما بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ) فيصحُّ رَهنُهُما[٣] معَ أنَّه لا يَصحُّ

في يدِ أمينٍ أمانَةً، أو بأُجرَةٍ. انتهت. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**غيرِ المكيلِ والموزُونِ.. إلخ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ جوازَ رَهنِ المكيلِ والموزُونِ ونحوِهما قَبلَ قَبضِهِمَا. وحكاهُ القاضي وابنُ عقيلٍ عن الأصحاب. قاله في «القاعدة الثانية والخمسين». قال في «الرعاية الكبرى» و«الفائق»: يَصِحُّ في أحَدِ الوَجهَينِ. انتهى.
وعلى هذا: يَزولُ الضَّمانُ فيما يَظهَرُ، أعني: إذا رَهَنَه عندَ بائِعِه. (خطه).

(٢) قوله: (**لعَدَمِ حُصُولِ مَقصُودِ الرَّهنِ مِنه**) أي: مَقصُودِ إمكانِ استِيفَاءِ الدَّينِ منه، أو مِن بَعضِه، واستيفاءٌ مما ذُكِرَ مُتعذِّرٌ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**فيَصِحُّ رَهنُهُما**) أي: الثَّمَرَةِ قَبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ، وما عُطِفَ عَليها. ومتى حَلَّ العقدُ، بِيْعًا. وإن اختَارَ المرتَهِنُ تأخيرَ بَيعِهَا، فلَهُ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بيعُهُما(١) بدُونِه؛ لأنَّ النَّهيَ عن البَيعِ لعَدَمِ الأَمنِ مِن العَاهَةِ، ولهذا أُمِرَ بِوَضعِ الجَوائِحِ[١]. وبتَقديرِ تَلَفِهَا لا يَفوتُ حقُّ المرتَهِنِ من الدَّينِ؛ لتعلُّقِه بذمَّةِ الرَّاهِنِ. ويَصِحُّ رهنُ الجارِيَةِ دُونَ وَلَدِها، وعَكسُهُ، ويُبَاعَانِ(٢)، .....

ذلك. قاله في «شرح الإقناع»، كـ«الشرح الكبير».

قوله: «بِيْعًا» أي: بشَرطِ القَطعِ. ولم يُنبِّه عليه؛ لِظُهورِه مما مَرَّ. فعَلِمتَ أنَّ تَردُّدَ بَعضِهِم في ذلك قُصُورٌ. (فيروز)[٢].

(فائدة): قال في «جمع الجوامع»: يَصِحُّ رهنُ شَجرٍ دُونَ ثَمَرِهِ، وثَمَرٍ دُونَ شَجَرِهِ ونَخلِهِ، والطَّلعُ الموجودُ في النَّخْلِ حالَ رَهنِه يَدخُلُ في الرَّهْنِ، وإن كانَ مُؤبَّرًا، فلا، إلَّا أن يَستَثنِيَهُ المرتَهِنُ.

قال الشيخُ ابنُ ذَهلانٍ: لا يجوزُ رَهنُ الثَّمَرَةِ حتَّى تَشَقَّقَ كُلُّها، فإن تَشقَّقَ بَعضُ نَخلَةٍ، لم يجُزْ رَهنُها؛ لاختِلاطِهِ بما لا يتميَّزُ. والمرهونُ تُشتَرَطُ رُؤيَتُهُ، فلا يَصحُّ رَهنُهُ الثَّمَرَةَ المكمُومَةَ بما يُستَرُ عِندَ المتعاقِدَينِ. ويجوزُ رَهنُ الخَصَفَةِ بلا وَزنٍ إذا رَأيَاهَا، كما يَصِحُّ بيعُها كذلِكَ. وقَبضُها: دَرْبَاتُهَا. (م ق ر)[٣].

(١) **(فائدة)**: عندَ الثَّلاثَةِ: يَصِحُّ رَهنُ المُصحَفِ. (خطه).

(٢) قوله: **(ويُبَاعَانِ)** أي: الأَمَةُ ووَلَدُها، أو الوَلَدُ وأمُّهُ، إذا حَلَّ العقدُ ولم

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٥٤/١٧). وتقدم تخريجه.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٤/٢).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٦٨/١).

ويختصُّ المرتَهِنُ بما قابَلَ الرَّهنَ[١] مِن الثَّمَنِ.

(ولا يَلْزَمُ الرَّهْنُ) في حـــقِّ الـرَّاهِنِ (إلَّا بالقَبْضِ[٢]) كقَبضِ

يحصُلْ وفَاءٌ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ويختَصُّ المرتَهِنُ بما قابَلَ الرَّهنَ**) فإذا كانَت الجاريَةُ هي المرهُونَةَ مَثَلًا، وكانَت قِيمَتُهَا مائةً[٢] معَ كَونِها ذاتَ وَلَدٍ. وقِيمَةُ الولد خمسون[٣]، فحِصَّتُها ثُلُثَا الثَّمَنِ. فيختَصُّ بهِمَا، فإن كانَا قَدرَ دَينِه، فحَسَنٌ، وإن فضُلَ شيءٌ، فللرَّاهِنِ. وإن لم يكونا قَدرَ دَينِه، فما بَقِيَ مِن دَينِه مُرسَلٌ في الذمَّةِ لا رَهنَ بِه. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**ولا يَلزَمُ الرَّهنُ إلَّا بالقَبضِ**) وعنه: أنَّ القَبضَ ليسَ بشَرطٍ في المتعيِّنِ، فيلزَمُ بمجرَّدِ العَقدِ، نصَّ عليه. قال القاضي في «التعليق»: هذا قَولُ أصحابِنَا. قال في «التلخيص»: هذا أشهَرُ الرِّوايَتينِ، وهو المذهبُ عِندَ ابنِ عَقيلٍ وغيرِه. انتهى. وهو مذهَبُ مالكٍ في المتعيِّن وغَيرِه: أنَّه يَلزَمُ بمجرَّدِ العَقدِ. (خطه).

وهو- أي: المتعيِّنُ- ما عَدا المكيلِ والموزُونِ[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٤).

[٢] سقطت: «مائة» من (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «وَلَدِها ثُلُثُ المائةِ».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٤).

[٥] «وهو - أي: المتعين- ما عدا المكيلِ والموزُونِ» ليست في (ط).

المبيعِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة ٢٨٣]. ولا فرقَ بينَ المكيلِ وغيرِهِ، وسَواءٌ كانَ القَبضُ مِن المرتَهِنِ، أو مَن اتَّفَقَا عليه.

والرَّهنُ قَبلَ القَبضِ صَحيحٌ، وليسَ بِلازِمٍ، فللرَّاهِنِ فَسخُه، والتَّصرُّفُ فِيه. فإن تَصرَّفَ فيه بنَحوِ بَيعٍ[٢] أو عِتقٍ، بَطَلَ، وبِنَحوِ إجارَةٍ[٣]، أو تَدبيرٍ، لا يبطل؛ لأنَّه لا يَمنَعُ مِن البَيعِ.

(واسْتدَامَتُهُ) أي: القَبضِ (شَرْطٌ) في اللُّزومِ[٤]؛ للآية. وكالابتِدَاءِ (فإن أخْرَجَه) المرتَهِنُ (إلى الرَّاهِنِ باختِيارِهِ) ولو كانَ نِيابَةً عنه (زالَ

---

(١) قوله: (**كقَبضِ المبيعِ**) تمثيلٌ للقَبضِ، لا تَشبِيهٌ؛ لأنَّ البَيعَ يَلزَمُ- إن لم يَكُن ثمَّ خِيَارٌ- وإن لم يُقبَضِ المبيعُ.

قال في «المغني» كـ«الشرح الكبير»: فصلٌ: والقَبضُ في الرَّهنِ كالقَبضِ في البَيعِ على ما ذَكَرنَاه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**فإن تَصرَّفَ فيهِ بنَحوِ بَيعٍ**) ونحوُهُ: كُلُّ عَقدٍ يَخرُجُ به عَن مِلكِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**وبنَحوِ إجارَةٍ**) أي: مما لا يَخرُجُ فيه به عَن مِلكِه. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**شرطٌ في اللُّزُومِ**) خِلافًا للشَّافعيِّ[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

لزُومُهُ) لزَوالِ استِدامَةِ القَبضِ[١]. وبَقيَ العقدُ كأنَّه لم يُوجَد فيه قَبضٌ. ولو آجَرَهُ[٢] أو أعارَهُ لمرتَهِنٍ، أو غَيرِهِ بإذنِه[٣]، .....

---

(١) **(فائدة)**: الرَّهنُ إذا خَرَجَ عن يَدِ المرتَهِنِ، انفَسَخَ فيه الرَّهنُ، إلَّا إن كانَ بالقَهرِ، أو السَّرِقَةِ، وأورَدَ المُرتَهِنُ بذلِكَ بيِّنَةً، فلا فَسخَ. واللَّه أعلَم[١].

(٢) قوله: **(ولو آجَرَهُ.. إلخ)** أي: آجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهنَ المرتَهِنَ، أو غَيرَهُ، بشَرطِ كَونِهِ ليسَ في يَدِ الرَّاهِنِ فيمَا إذا آجَرَهُ غَيرَ المرتَهِنِ بإذنِه، فلُزُومُه باقٍ؛ لأنَّ هذا التَّصرُّفَ لا يمنَعُ البَيعَ، فلَم يَفسُد القَبضُ، لكنَّه يَصيرُ مَضمُونًا في العاريَّةِ على مُرتَهِنٍ وغَيرِه. (فيروز)[٢].

(٣) قوله[٣]: **(قبلَ وقُوعِه)** أي: وُقُوعِ المأذُونِ فِيه، لا بَعدَهُ. فلو اختَلَفَا، فقَالَ المرتَهِنُ: كُنتُ رَجَعْتُ. وأنكَرَ الرَّاهِنُ. فقيلَ: يُقبَلُ قَولُ المرتَهِنِ. اختَارَه القاضي. واختَارَه في «المغني». وقيلَ: قَولُ الرَّاهِنِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (م ص)[٤].

(فائدة): لو ثَبَتَ رجوعُهُ، وتَصرَّفَ الرَّاهِنُ جَاهِلًا برجُوعِه، فهو مَبنيٌّ على تَصرُّفِ الوَكيلِ قَبلَ عِلمِه بالعَزلِ. (خطه)[٥].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٥).

[٣] أي: في المنتهى. ونصه: «وله الرجوع فيما أَذِنَ فيه- لراهن من التصرفات- قبل وقوعه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤٦).

[٥] التعليق ليس في (ط).

فلُزُومُه باقٍ[١] (فإنْ رَدَّهَ) أي: ردَّ الرَّاهِنُ الرَّهنَ (إليه) أي: إلى المرتَهِن (عادَ لُزُومُهُ إليه) لأنَّه أقبَضَهُ باختِيارِه، فلَزِمَ كالابتِدَاء. ولا يحتاجُ إلى تجديدِ عَقدٍ؛ لبَقائِه.

ولو استَعارَ شَيئًا ليَرهَنَهُ، جازَ، ولِرَبِّهِ الرُّجوعُ قَبلَ إقباضِهِ، لا بعدَه، لكِنْ له مُطالَبَةُ الرَّاهِنِ بفِكَاكِهِ مُطلقًا[٢]، ومَتى حَلَّ الحقُّ ولم يَقضِهِ،

---

(١) قوله[١]: (**وإلَّا بَطَلَ**) أي: وإنْ لم يَشتَرِط رَهنَ ثَمَنِه مَكانَه، بَطَلَ الرَّهنُ ببَيعِه؛ لأنَّه أَذِنَ له بالتَّصرُّفِ فيه من غيرِ شَرطِ بَدَلٍ. ومتَى اختلَفَا في الإذنِ، فقَولُ مُرتَهِنٍ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ. (ح م ص)[٢].

قوله: «وإلا بَطَلَ» هذا المذهب. قاله في «الإنصاف». وقيل: يَبقَى ثَمَنُه رَهنًا، وهو قَولُ القَاضِي وأبي محمد. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**بفِكَاكِهِ مُطلقًا**) حالًّا كانَ الدَّينُ أو مؤجَّلًا، مُطلَقَةً كانَت العَارِيَّةُ أو مؤقَّتَةً. (ح م ص)[٤].

قوله: «مُطلقًا» أي: عيَّنَ مُدَّةً أوْ لا، حالًّا كان أوْ لا، في محلِّ الحقِّ وقَبلَه. (فيروز)[٥].

---

[١] أي: في المنتهى. ونصه فيه: «وإن شَرَطَ في مُؤَجَّلٍ رَهْنَ ثمَنِهِ مكانَهُ، فَعَلَ، وإلَّا بَطَلَ».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧١٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٧١٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

فللمُرتَهِنِ بيعُه، واستيفَاءُ دَينِه مِنه، ويَرجِعُ المُعيرُ بقِيمَتِه، أو مِثلِه(١).

وإن تَلِفَ، ضَمِنَه الرَّاهِنُ(٢)، وهو المستَعيرُ، ولو لم يُفرِّط المرتَهِنُ.

(ولا يَنْفُذُ تصَرُّفُ واحِدٍ منهُمَا) أي: مِن الرَّاهِنِ والمرتَهِنِ (فيه) أي: في الرَّهنِ المقبوضِ (بغَيْرِ إذْنِ الآخَرِ)؛ لأنَّه يُفوِّتُ على الآخَرِ حقَّه.

فإنْ لم يتَّفِقَا على المنافِعِ، لم يجز الانتفاعُ، وكانَت مُعطَّلَةً، وإن اتَّفَقا على الإجارَةِ أو الإعارَةِ، جازَ.

ولا يُمنَعُ الرَّاهِنُ مِن سَقي شَجَرٍ، وتَلقيحٍ، ومُداوَاةٍ، وفَصدٍ، وإنزَاءِ فَحْلٍ على مَرهُونَةٍ، بل مِن قَطعِ سِلعَةٍ خَطِرَةٍ(٣)

---

(١) قوله: (**بقِيمَتِه أو مِثلِه**)، أي: بقِيمَتِه إن كانَ مُتَقَوَّمًا، أو مِثلِه إن كان مِثليًّا. هذا ما صحَّحَه في «الإنصاف» وفي «الإقناع»، وقدَّمه في «التنقيح»، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع».

وإلَّا يَكُنِ الرَّهنُ مِثليًّا، رجَعَ بأكثَرِ الأمرَينِ مِن قِيمَتِه أو ما بِيعَ به[١].

(٢) قوله: (**ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ.. إلخ**) أي: لأنَّ العاريَّةَ مَضمُونَةٌ مُطلَقًا، فرَّطَ أو لم يُفرِّط. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**بلْ مِن قَطعِ سِلعَةٍ خَطِرَةٍ**) قال في «الصِّحاح»: السِّلعَةُ: زِيادَةٌ تحدُثُ في الجسَدِ كالغُدَّةِ، تتحرَّكُ إذا حُرِّكَت. انتهى. وهي بالكَسرِ

---

[١] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٦).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٦).

(إلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ[١]) المرهُونَ (فإنَّهُ يصِحُّ معَ الإثمِ[٢]) لأنه مَبنيٌّ

على ما في «القاموس». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**إلَّا عِتقَ الرَّاهِنِ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: موسِرًا كان الرَّاهِنُ أو مُعسِرًا، نصًّا.

وفي «حاشيته»[٣]: وعَنه: لا يَنفُذُ عِتقُ المعسِرِ. اختارَهُ أبو محمَّد الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدِّين.

وقيل: وغَيرُهُ. وذَكَرَهُ في «المبهج» رِوَايَةً. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أيضًا، وهو قولُ عطاءٍ وأبي ثَورٍ، وقولٌ للشَّافعيِّ.

وفي طريقَةِ بعضِ أصحَابِنَا: إن كانَ مُعسِرًا استَسعَى العَبدَ بقَدرِ قِيمَتِه، فجُعِلَ رَهنًا.

والقَولُ بعَدَمِ نُفوذِ عِتقُ المعسِرِ قَولُ مالكٍ، وأَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: وهو قَويٌّ في النَّظَرِ[٤].

(٢) قوله: (**مع الإثم.. إلخ**) ويُعَايَا بِها، فيقُالُ: مَالِكُ رَقَبَةٍ كُلِّها، يَحرُمُ عليه عِتقُها؟. (خطه)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٧/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤٦/٣).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] انظر «الإنصاف» (٤١٢/١٢).

[٥] التعليق ليس في (ط).

على السِّرَايَةِ والتَّغليبِ[١] (وتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ[٢]) حالَ الإعتاقِ مِن الرَّاهِنِ؛ لأنه أبطَلَ حَقَّ المرتَهِنِ مِن الوَثيقَةِ. وتَكونُ (رَهْنًا مَكانَهُ)؛ لأنها بدَلٌ عنه. وكذا لو قَتَلَه، أو أَحبَلَ الأَمَةَ بلا إذنِ المرتَهِنِ، أو أقَرَّ بالعِتقِ وكذَّبَهُ.

(ونَمَاءُ الرَّهْنِ[٣]) المتَّصِلِ والمنفَصلِ، كالسِّمَنِ، وتَعلُّمِ الصَّنعَةِ،

---

(١) قوله: (**لأنَّه مَبنيٌّ على السِّرَايَةِ والتَّغليبِ**) السِّرَايَةُ: هي إذا أعتَقَ الموسِرُ جُزءًا مِن عَبدٍ لهُ فِيهِ شِركٌ، سَرَىَ إلى جَميعِهِ.

والتَّغلِيبُ: هو أن يقولَ مَثَلًا: عَبدِي حُرٌّ. فإنَّه إذا لم يَكُنْ ثَمَّ نِيَّةٌ[١] ولا تَخصيصٌ، عتَقَ كُلُّ عَبدٍ له؛ ولو مُكاتَبًا أو مُدَبَّرًا.

ويحتَمِلُ أنَّ المرادَ بذلك: ما إذا أعتَقَ ثمَنًا له في عَبدٍ مَثَلًا، فإنه يَسرِي العِتقُ إلى جميعِهِ، ويُغلَّبُ الأقلُّ على الأكثَرِ[٢].

(٢) قول الماتِنِ (**وتُؤخَذُ قِيمَتُه**) أي: إن كانَ مُوسِرًا. وإن كانَ مُعسِرًا، عتَقَ، ويَكونُ الدَّينُ مُسرَحًا إلى أنْ يُوسِرَ، فعَليهِ قِيمَتُه تَكونُ رَهنًا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ونماءُ الرَّهنِ**) قال[٤] في «جمع الجوامع»: وإن رَهَنَه أرضًا، فنَبَتَ فيها شَجَرٌ، لا بِفِعلِ آدميٍّ، بل مِن عندِ اللَّهِ تَعالى، سَواءٌ كانَ

---

[١] في (أ): «بينة».

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨٢٧/٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٧/٢).

[٤] في (أ)، (ب): «فائدة: قال».

والوَلَدِ، والثَّمرَةِ، والصُّوفِ (وكَسْبُهُ[١])، وأرْشُ الجِنَايَةِ عليه، مُلْحَقٌ

برِّيًا، أو مما يَغرِسُهُ الآدَميُّونَ، فهو تَبَعٌ للأرضِ، لا يجوزُ للمُرتَهِنِ قَطعُه، ولا قَلعُهُ، ولا بيعُهُ. وإن استُحِقَّ الدَّينُ ولم يُقبَض، وبيعَت الأرضُ، بِيعَ مَعَهَا. (ح ش منتهى)[١].

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ولرَاهِنٍ غَرسُ ما رَهَنَ على دَينٍ مُؤجَّلٍ. ويَكونُ الغَرسُ رَهنًا معَها؛ لأنَّه مِن نمائِهَا، وسَواءٌ نَبَتَ بنَفسِه، أو بِفعلِ الرَّاهِنِ، كما في «الكافي». انتهى.

قال الخلوتي: وعَلَى قِياسِه أيضًا: البِنَاءُ. وأولَى مِنهُمَا: الزَّرعُ إن كانَ يُحصَدُ قَبلَ الآخَرِ.[٣].

وقال ابن ذهلان: قوله: وللرَّاهِنِ غَرسُ الأرضِ إذا كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا .. إلخ. وهل يَكونُ الغِرَاسُ رَهنًا معَهَا، أم لا؟

مفهومُ عِبارَةِ «الرعاية»: لا يكونُ رَهنًا. وعِبارَةُ «الغاية»: له زرعُ ما علَى مؤجَّلٍ، وإنَّ عَليه أُجرتَهُ نَفعًا. انتهى. فلعلَّ قَولَه: «نفعًا»: رَهْنًا. وهو المفهومُ. فلو غَرَسَها الرَّاهِنُ، أو زَرَعَها، لَزِمَتْه الأجرَةُ تَكونُ رَهنًا. (م ق ر)[٤].

(١) قوله: (**وكَسْبُهُ**) قال في «الإنصاف»: وكونُ الكَسبِ مِن الرَّهنِ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. وقال الشافعي: لا يدخُلُ في الرَّهنِ شَيءٌ مِن النَّماءِ

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٤٩).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٨١)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٢٧٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

به) أي: بالرَّهنِ، فيكونُ رَهنًا مَعَه، ويُباعُ معَهُ لِوَفاءِ الدَّينِ إذا أُبيعَ.

(ومؤنَتُهُ) أي: الرَّهنِ (على الرَّاهِنِ[١]) لحديث سعيدِ بنِ المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ[٢] مِن

المنفَصِلِ، ولا مِن الكَسبِ. وقال مالك: يَتبعُ الولَدُ في الرَّهنِ دُونَ سائرِ النَّماءِ[١]. وقال أبو حنيفةَ: يَتبَعُ النَّماءُ لا الكَسبُ. (خطه).

(١) **(فائدة)**: قال الشيخ محمد بن إسماعيل: وإذا رَهَنَ العَامِلُ نَصيبَه مِنَ الثَّمَرَةِ بعدَ ظُهُورِهَا، فهَرَبَ، فبقيَّةُ العَمَلِ في حقِّهِ مِن الثَّمَرَةِ مُقدَّمٌ على المرتَهِنِ.

وقال ابن ذهلان: إذا عَجَزَ رَاهِنُ الزَّرعِ عن سَقيِهِ، والمرتَهِنُ غَائِبٌ، فدَفَعَه الحاكِمُ لمن يَسقِيه بجزءٍ مِنه بإذنِ راهِنٍ، صحَّ. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: (**لا يَغلَقُ الرَّهْنُ**) يُقالُ: غَلِقَ الرَّهْنُ، يَغلَقُ، غُلُوقًا: إذا بَقِيَ في يَدِ المرتَهِنِ، لا يَقدِرُ رَاهِنُه على تخلِيصِهِ. والمعنى: أنه لا يَستَحِقُّهُ المرتَهِنُ إذا لم يَستَفِكَّهُ صاحِبُه. وكانَ هذا مِن فِعلِ الجاهليَّةِ؛ أنَّ الرَّاهِنَ إذا لم يُؤَدِّ ما عَليهِ في الوَقتِ المعيَّنِ، ملَكَ المرتهِنُ الرَّهنَ، فأبطَلَه الإسلامُ[٣].

قال الأزهريُّ: يُقالُ غَلِقَ البَابُ، وانغَلَقَ، واستَغلَقَ: إذا عَسُرَ فَتحُهُ. والغَلَقُ في الرَّهنِ: ضِدُّ الفَكِّ، فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهنَ فقَد أطلَقَهُ مِن وِثَاقِه عِندَ

---

[١] سقطت: «وقال مالك: يَتبعُ الولَدُ في الرَّهنِ دُونَ سائرِ النَّماءِ» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٢٧٢).

[٣] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

صاحِبه الذي رَهَنَهُ، له غُنمُه، وعليه غُرمُه». رواه الشافعي، والدارقطني[١]، وقال: إسناده حَسَنٌ مُتَّصلٌ. (و) على الرَّاهِنِ أيضًا (كَفَنُهُ) ومؤنَةُ تجهيزِهِ بالمعرُوفِ؛ لأَنَّ ذلك تابعٌ لمؤنَتِه (و) عليه أيضًا (أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ) إن كانَ مخزُونًا، وأُجرَةُ حِفظِه.

(وهو أمَانَةٌ في يدِ المُرتَهِنِ) للخبر السَّابقِ، ولو قَبلَ عَقدِ الرَّهنِ(١)، كبَعدَ الوَفاءِ (إنْ تَلِفَ من غيرِ تَعَدٍّ) ولا تَفريطٍ (مِنْهُ) أي: مِن المرتَهِنِ (فلا شيءَ عليه)، قاله عليٌّ رضي اللَّه عنه[٢]؛ لأنه أمانَةٌ في يَدِهِ، كالوَديعَةِ. فإن تعدَّى، أو فرَّطَ، ضَمِنَ(٢).

مُرتَهِنِه. وقد أغلَقْتُ الرَّهنَ فَغَلِقَ، أي: أوجَبتُهُ فوَجَبَ للمرتَهِنِ[٣].

(١) قوله: (ولو قَبلَ عَقدِ الرَّهنِ) بأنْ وضَعَ العينَ عِندَهُ لِيرهَنَها، فتَلِفَت، فلا ضَمانَ. (فيروز)[٤].

(٢) (فائدة): كُلُّ عَقدٍ لازِمٍ يجِبُ الضَّمانُ في صَحيحِه، يَجِبُ في فاسِدِه، كمَسألَةِ البَيعِ، بخلافِ الرَّهنِ، فلا ضَمانَ في صَحيحِه ولا في فاسِدِه. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٣/ ١٦٧، ١٨٦، والدارقطني ٣/٣٢- ٣٣ من طريق سعيد ابن المسيب به. ورجح الألباني إرساله في الإرواء (١٤٠٦).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٣، والبيهقي ٦/ ٤٣. وإسناده ضعيف.

[٣] انظر «النهاية» (غلق).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٨/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

(ولا يَسقُطُ بِهَلاكِهِ) أي: الرَّهنِ (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)؛ لأنَّه كانَ ثابتًا في ذمَّةِ الرَّاهِنِ قَبلَ التَّلَفِ، ولم يُوجَد ما يُسقِطُه، فبَقِيَ بحالِه. وكما لو دَفَعَ إليه عَبدًا ليَبيعَه ويَستَوفيَ حَقَّه مِن ثمنِه[(١)]

(وإن تَلِفَ بَعْضُهُ) أي: الرَّهنِ (فباقِيهِ رَهْنٌ بجَمِيعِ الدَّيْنِ) لأنَّ الدَّينَ كُلَّهُ مُتعلِّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرَّهنِ (ولا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ معَ بَقاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ[(٢)]) لما سَبَقَ. سواءٌ كان مما يُمكِنُ قِسمَتُه أو لا.

---

(١) قوله: (**وكَما لو دَفَعَ .. إلخ**) أي: في أنَّه لا يَضمَنُه إذا تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ. (فيروز)[١].

قوله: «وكمَا لو دَفَعَ إليه عَبدًا ليبيعَه .. إلخ» قال في «المنتهى» و«شرحه»: وكحَبسِ عَينٍ مؤجَّرَةٍ بعدَ فسخِ إجارَةٍ، على الأُجرَةِ المعجَّلَةِ، فَيَتْلَفَانِ، أي: العينَانِ. انتهى.

وفي «حاشيته»: قوله: وكحَبسِ عَينٍ مؤجَّرَةٍ، أي: بخلافِ المبيعَةِ؛ لأنَّه ليسَ له حبسُها على ثمَنِها، خلافًا للموفِّقِ. (خطه)

قوله: «فيتلَفَان» ويتَّجِهُ: وكذا حَبسُ مُشتَرٍ لمبيعٍ على ثمنِه بعدَ فَسخٍ. (ح ق ع)[٢] أي: وقياسُه: حَبسُ مُشتَرٍ مَبيعًا بعدَ فَسخٍ على ثمَنٍ عَجَّلَه، فلا يَسقُط بتَلَفِ المبيعِ[٣].

(٢) قوله: (**ولا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ معَ بَقاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**) قال في «شرح

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٢٨/٢).

[٢] كذا في (ط)، وهو في «الغاية» (٦٠٣/١).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويُقبَلُ قَولُ المرتَهِنِ في التَّلَفِ. وإن ادَّعَاهُ بحادِثٍ ظاهِرٍ، كُلِّفَ بَيِّنَةً بالحادِثِ، وقُبِلَ قَولُهُ في التَّلَفِ، وعَدَمِ التَّفريطِ، ونحوِه.

(وتجُوزُ الزِّيَادَةُ فيه) أي: في الرَّهنِ؛ بأنْ رَهَنَه عَبدًا بمائةٍ، ثم رَهَنَه عَلَيها ثوبًا؛ لأنَّه زِيادَةُ استِيثاقٍ (دُونَ) الزِّيادَةِ في (دَيْنِهِ[1]) فإذا رَهَنَه عبدًا بمائةٍ، لم يَصحَّ جَعلُه رَهنًا بخَمسين معَ المائة، ولو كانَ يُساوي ذلك؛ لأنَّ الرَّهنَ اشتَغَلَ بالمائةِ الأُولى، والمشغولُ لا يُشغَل.

(وإن رَهَنَ) واحِدٌ (عندَ اثنَيْنِ شَيْئًا) على دَينٍ لهما (فوَفَّى أحَدَهُمَا) انفكَّ في نَصيبِهِ؛ لأنَّ عقدَ الواحِدِ معَ اثنَينِ بمنزلَةِ عَقدَينِ، فكأنَّه رهَنَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما النِّصفَ مُنفرِدًا. ثم إن طَلَبَ المقاسَمَةَ، أُجيبَ إليها إن كانَ الرَّهنُ مَكيلًا أو مَوزُونًا[2]

المصنف»[1]: حتَّى لو قَضَى أحدُ الوارِثِينَ ما يخصُّهُ مِن دَينٍ برَهنٍ رَهَنَهُ الميتُ، لم يَملِك أخذَ حِصَّتِه مِنه.

(١) قوله: (**وتجوزُ الزِّيادَةُ فِيه.. إلخ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين جَوازَ الزِّيادَةِ في دَينِهِ. وعليهِ العَملُ. وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ، رحِمهما اللَّه تعالى. (خط شيخنا عبد اللَّه أبا بطين رحمه اللَّه).

(٢) قوله: (**إن كانَ مَكيلًا أو مَوزُونًا**) أقولُ: العِبارَةُ قَاصِرَةٌ؛ لمَا تُفهِمُهُ مِن أنَّ غَيرَ المكيلِ والموزُونِ إذا أمكَنَهُ قِسمَتُه، لم يَكُن مِثلَه! وليسَ كذلِكَ.

---

[1] أي: مصنف المنتى «معونة أولي النهى» (٥/٢٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(أو رَهَناهُ شَيئًا، فاستَوفَى مِنْ أحَدِهما، انْفَكَّ في نَصيبِهِ) لأنَّ الرَّاهِنَ مُتعَدِّدٌ. فلو رَهَنَ اثنانِ عَبدًا لهُما عندَ اثنَينِ بألفٍ، فهذِه أربَعَةُ عُقُودٍ[١]، ويَصيرُ كُلُّ رُبعٍ مِنه رَهنًا بمائتَينِ وخَمسين.

ومَتى قَضَى بَعضَ دَينِه، أو أُبرِئَ مِنه، وببَعضِه رَهنٌ أو كَفيلٌ، فعَمَّا نواهُ[٢]. فإنْ أطلَقَ، صَرَفَه إلى أيِّهِمَا شاءَ[٣].

ولو قالَ كما في «الإقناع» وغيرِه: وكانَ الرَّهنُ لا تنقُصُه القِسمَةُ، كالمكيلِ والموزُونِ، فلَهُ ذلك، وإلَّا فلا. لكانَ أولى. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**فهذِهِ أربعَةُ عُقُودٍ**) بيانُ ذلكَ: أن يَكونَ زَيدٌ وعَمرٌو، مثلًا، رَهَنَا بَكْرًا وخالِدًا، مَثلًا، رَهنًا بما ذُكِرَ، فيَكُونُ زَيدٌ قد عَقَدَ عَقدَين؛ لكَونِه رَهَنَ بَكرًا وخالِدًا[٢]، فمَتَى وفَّى أحدُهُما، انفكَّ مِن الرَّهنِ بقَدرِ ما هو مُنَاطٌ به، وعَمرٌو أيضًا كذلك. فهذِهِ أربَعَةُ عُقودٍ واضِحَةٌ. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**فعمَّا نواهُ**) أي: قاضٍ ومُبْرِأٌ.[٤].

(٣) قوله: (**صَرَفَه إلى أيِّهِمَا شَاءَ**) والقَولُ قَولُه في النيَّةِ واللَّفظِ؛ لأنَّه أدرَى بما صدَرَ مِنه. (فيروز)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٩).

[٢] سقطت: «مَثلًا، رَهنًا بما ذُكِرَ، فيَكُونُ زَيدٌ قد عَقَدَ عَقدَين؛ لكَونِه رَهَنَ بَكرًا وخالِدًا» من (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٢٩).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٠)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «فإن لم ينو عند =

(وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ) لزِمَ الرَّاهِنَ الإيفَاءُ، كالدَّينِ الذي لا رَهنَ به (و) إن (امْتَنَعَ مِن وفائِهِ، فإن كانَ الرَّاهِنُ أذِنَ للمُرتَهِنِ، أو العَدْلِ) الذي تحتَ يَدِه الرَّهنُ (في بَيْعِهِ، باعَهُ) لأنَّه مأذُونٌ له فيه، فلا يحتاجُ لتَجديدِ إذنٍ[1] مِن الرَّاهِنِ. وإن كانَ البائِعُ العَدلَ، اعتُبِرَ إذنُ المرتَهِنِ[2] أيضًا (ووَفَّى الدَّيْنَ) لأنَّه المقصودُ بالبَيعِ. وإن فَضُلَ مِن ثمَنِه شَيءٌ فلِمَالِكِه. وإن بَقِيَ مِنه شيءٌ، فعَلَى الرَّاهِنِ.

(وإلَّا) يأْذَن في البَيعِ[3]، ولم يُوفِ (أجْبَرَهُ الحاكِمُ على وفَائِهِ، أو

---

(١) قوله: (**فلا يحتاجُ لتَجديدِ إذنٍ**) اعتبَارًا بالإذنِ المتقدِّمِ؛ إذ الأصلُ بَقاؤُهُ على الإذنِ. (فيروز)[1].

قال في «الإقناع»[2]: ويجوزُ للعَدلِ أو المرتَهِنِ بَيعُ قِيمَةِ الرَّهنِ، كأصلِه، بالإذنِ الأوَّلِ.

(٢) قوله: (**اعتُبِرَ إذنُ المرتَهِنِ**) لأنَّ البيعَ لحقِّهِ، فلم يجُزْ حتَّى يأذَنَ. (فيروز)[3].

(٣) قوله: (**وإلَّا يأذَن في البَيعِ.. إلخ**) ومِن الأصحابِ مَن قالَ: الحاكِمُ مخيَّرٌ، إن شاءَ أجبَرَهُ على البَيعِ، وإن شاءَ باعَهُ عَليه. جزم به في «المغني» و«الشرح»، قال: وهو مَذهبُ الشافعي. (خطه)[4].

= الإبراء شيئًا، صرفه إلى أيهما شاء».

[1] سقطت: «على الإذنِ. فيروز» من (أ)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٣٠).

[2] «الإقناع» (٢/ ٣٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٣٠).

[4] التعليق ليس في (ب).

بَيْعِ الرَّهنِ) لأنَّ هذا شأْنُ الحاكِمِ. فإن امتَنعَ، حبَسَهُ[١]، أو عزَّرَه حتى يَفعَلَ

(فإن لم يَفعَلْ) أي: أصرَّ على الامتِناعِ، أو كانَ غائبًا، أو تغيَّبَ (باعَهَ الحَاكِمُ ووَفَّى دَيْنَهَ) لأنَّه حقٌّ تعيَّن عليه، فقَامَ الحاكِمُ مَقامَه فيه. وليسَ للمُرتَهنِ بيعُه إلَّا بإذنِ رَبِّه أو الحاكِمِ.

---

(١) قوله: (**فإن امتنَعَ حَبَسَهُ.. إلخ**) وفيه قولٌ بالبَيعِ إذا امتَنَعَ، ولو لم يَحبِسْهُ ولم يُعزِّرْهُ. (ع ب ط) رحمه اللَّه[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصْلٌ)

(ويَكونُ) الرَّهنُ (عِنْدَ مَنْ اتفَقَا علَيهِ) فإذا اتَّفَقَا أن يكونَ تحتَ يَدِ جائزِ التصرُّفِ[١]، صحَّ، وقَامَ قَبضُه مَقامَ قَبضِ المرتَهِنِ. ولا يجوزُ تحتَ يَدِ صَبيٍّ، أو عَبدٍ بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، أو مُكاتَبٍ بغيرِ جُعْلٍ، إلَّا بإذنِ سيِّدِه[٢].

وإن شُرِطَ جَعلُه بيَدِ اثنَينِ، لم ينفَرِد أحدُهُما بحفظِه[٣].

فصل

(١) قوله: (**فإذا اتَّفَقَا أن يكونَ تحتَ يَدِ جَائِزِ التصرُّفِ**) أي: وهو الحرُّ المكلَّفُ، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، عَدلًا أو فاسِقًا، كما صرَّح به في[١] «الإقناع»، بخلافِ ما يُفهِمُه ظاهِرُ عِبارَةِ «المنتهى». (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**أو مُكاتَبٍ بغَيرِ جُعلٍ .. إلخ**) أي: فإنْ كانَ بجُعْلٍ، لم يَتوقَّف على إذنِ سَيِّدٍ؛ لأنَّ له التكسُّبَ بلا إذنٍ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وإن شُرِطَ جَعلُه بيَدِ اثنَينِ .. إلخ**) وذلك لأنَّ المتراهِنَينِ لم يَرضَيا إلَّا بحفظِهِمَا معًا. ويمكِنُ اجتِمَاعُهُما في الحِفظِ؛ بأنْ يجعَلا الرَّهنَ في مَخزَنٍ، وعَليهِ لِكُلِّ واحِدٍ قُفلٌ مُغايِرٌ للقُفلِ الثَّاني. (فيروز)[٤].

---

[١] سقطت: «به في» من (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وليسَ للرَّاهِنِ ولا للمُرتَهِنِ إذا لم يتَّفِقَا، ولا للحَاكِمِ نَقلُهُ عن يَدِ العَدلِ إلَّا أن تتغيَّرَ حالُه[١]، وللوَكيلِ[٢] رَدُّهُ عَليهِما، لا على أَحدِهِمَا.

(وإنْ أَذِنا لَهُ في البَيْعِ) أي بيعِ الرَّهنِ (لم يَبِعْ إلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ[٣]) لأنَّ الحظَّ فيه؛ لرواجِه. فإن تعدَّدَ، باعَ بجنسِ الدَّينِ[٤]، فإن عَدِمَ فبِما

---

(١) قوله: (**وليسَ للرَّاهِنِ ولا للمُرتَهِنِ.. إلخ**) إن قُلتَ: قد تقدَّمَ أنَّ العَدالَةَ ليستَ شَرْطًا! فما الجوابُ؟

قُلتُ: الجوابُ: ما ذُكِرَ سابِقًا: فيما إذا تَرَاضَيَا عليه، ويُجَابُ أحَدُهُما إذا أرَادَ نَزعَهُ مِنه إذا لم يَكُنْ عَدْلًا.

وأمَّا مَا هُنَا: إذا اتَّفَقَا عَليه، فليسَ لأحَدِهِمَا نَزعُه إذا لم تتغيَّر عَدَالَتُه بفِسقٍ أو ضَعفٍ عن الحِفظِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**وللوَكيلِ**) أي: الذي جَعَلَا الرَّهنَ تحتَ يَدِهِ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**بِنَقْدِ البَلَدِ**) وفيه وجهٌ: يَبيعُ بما يَرَاهُ أصلَح[٣].

(٤) قوله: (**باعَ بجِنسِ الدَّينِ**) وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. وقيلَ: يبيع[٤] بما يَرَى أنَّه أحظُّ. اختَارَه القاضي، واقتَصَرَ عليه في «المغني». وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «يبيع» من (ب)، (ط).

[٥] «خطه» ليست في (ط).

ظنَّه أصلَحَ. فإن تَساوَت، عيَّنَه حاكِمٌ. وإن عيَّنا نَقدًا تَعيَّنَ، ولم تجُزْ مخالَفَتُهُمَا. فإن اختَلَفَا، لم يُقبَل قَولُ واحِدٍ مِنهُما، ويُرفَعُ الأَمرُ للحَاكِمِ، ويأْمُرُ بِبَيعِه بنَقدِ البلَدِ، سواءٌ كانَ مِن جِنسِ الحقِّ أو لم يَكُنْ، وافَقَ قَولَ أحدِهِمَا أو لا.

(وإنْ) باعَ بإذنِهِمَا، و(قَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلِفَ في يدِهِ) مِن غَيرِ تَفريطٍ (فمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ[1])؛ لأنَّ الثَّمَنَ في يدِ العَدلِ أمَانَةٌ، فهو كالوَكيلِ[2].

---

(١) قوله: (فمِن ضَمَانِ الرَّاهِنِ) هذا المذهَبُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ. وعندَ أبي حنيفَةَ ومالكٍ: مِن ضَمانِ مُرتَهِنٍ؛ لأنَّ البيعَ لأجلِه. (خطه).

(٢) (فائدة): قال في «الشرح»: وإذا خرَجَ المبيعُ مُستَحَقًّا، فالعُهدَةُ على الرَّاهِنِ دُونَ العَدلِ، إذا عَلِمَ المشتَرِي أنَّه وَكيلٌ. وهَكذَا كُلُّ وَكيلٍ بَاعَ مالَ غَيرِهِ. وهذا قَولُ الشَّافِعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: العُهدَةُ على الوَكيلِ. (خطه).

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإنْ كانَ الرَّهنُ ليسَ مُستَحَقًّا، لكن المشتَرِي ردَّهُ بعَيبٍ، لم يَرجِعْ على المرتَهِنِ؛ لأنَّه قبَضَهُ بحَقٍّ، ولا على العَدْلِ إن أعلَمَه أنَّه وَكيلٌ؛ لأنَّه أمينٌ. ويَرجِعُ المشتَرِي حينئذٍ على الرَّاهِنِ؛ لأنَّ الرَّهنَ مِلكُهُ، وعُهدَتَهُ عليه.

وإن كانَ العَدلُ حينَ باعَهُ لم يُعلِم المشتَرِي أنَّه وَكيلٌ، كانَ للمُشتَرِي الرُّجوعُ عليه، أي: على العَدلِ؛ لأنَّه غرَّه. ويَرجِعُ هو- أي: العدلُ-

(وإن ادَّعَى) العَدلُ (دَفْعَ الثَّمَنِ إلى المُرتَهِنِ، فأنْكَرَهُ، ولا بَيِّنَةَ) للعَدلِ بدَفعِه للمُرتَهِنِ، (ولم يَكُنْ) الدَّفعُ (بِحُضُورِ الرَّاهِنِ، ضَمِنَ) العَدلُ؛ لأنَّه فرَّطَ حيثُ لم يُشهِدْ، ولأنه إنَّمَا أُذِنَ له في قَضاءٍ مُبرِئٍ، ولم يَحصُلْ، فيَرجِعُ المرتَهِنُ على رَاهِنِه[1]، ثم هو على العَدلِ. وإن كانَ القَضاءُ ببيِّنَةٍ، لم يضمَن؛ لعَدَمِ تفريطِه، سواءٌ كانَت البيِّنَةُ قائِمَةً أو معدُومَةً[2]، كما لو كانَ بحضَرَةِ الرَّاهِنِ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ مُفرِّطًا (كَوكِيلٍ) في قَضاءِ الدَّينِ. فحُكمُهُ حُكمُ العَدلِ فيما تقدَّم[3]؛ لأنه

على الرَّاهِنِ، إن أقرَّ العَدلُ بالعَيبِ، أو ثَبَتَ ببيِّنَةٍ. وإن أنكَرَ العَدلُ العَيبَ، فقَولُه مع يَمينِه. انتهى[1].

(١) قوله: (**فيرجِعُ المرتَهِنُ على رَاهِنِه.. إلخ**) وللمُرتَهِنِ الرُّجُوعُ على أيِّهِمَا شاءَ بعدَ حَلِفِه، فإن رَجَعَ على العَدلِ، لم يرجِع على أحدٍ. وإن رجَعَ على الرَّاهِنِ، رجَعَ على العَدلِ. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**سَواءٌ كانَت البيِّنَةُ قائِمَةً أو مَعدُومَةً**) قال في «الإنصاف»: وإن دفَعَه ببيِّنَةٍ، سَواءٌ كانَت حاضِرَةً أو عائِبَةً، حيَّةً أو ميِّتَةً، قُبِلَ قولُه عَليهِمَا. وكذا لو كانَ بحَضرَةِ الرَّاهِنِ، يُقبَلُ قولُه. (خطه).

(٣) قوله: (**فيما تَقدَّم**) في أنَّه يَرجِعُ صاحِبُ الدَّينِ على الموكِّل، والموكِّلُ على الوَكيلِ إذا لم يَكُن قَضاءُ الدَّينِ بحضُورِهِ، أو

---

[1] كشاف القناع» (٨/١٩٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[2] التعليق ليس في (أ)، (ب).

في معناه.

(وإنْ شَرَطَ ألَّا يبيعَهُ) المرتهنُ (إذا حَلَّ الدَّيْنُ) ففَاسِدٌ؛ لأنَّه شرطٌ يُنافي مُقتَضَى العَقدِ[١]، كشَرطِه أن لا يَستَوفي الدَّينَ مِن ثمَنِه، أو لا يُباعُ ما خِيفَ تَلفُه.

(أو) شَرَطَ (إنْ جاءَهُ بِحَقِّهِ في وقْتِ كذا، وإلَّا فالرَّهْنُ له) أي: للمُرتَهِنِ بدَينِه (لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحدَهُ)؛ لقوله عليه السلام: «لا يُغلَقُ الرَّهنُ»[١]. رواه الأثرم، وفسَّرَهُ الإمامُ بذلك. ويصحُّ الرَّهنُ؛ للخبر.

(ويُقْبَلُ قَوْلُ راهِنٍ[٢] .....

بحضُورِ شُهودٍ. (فيروز)[٢].

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: «كبيع[٣] مرتهنٍ وعدلٍ الرهنَ عند حلول الدين، وينعزلان بعزله.. إلخ».

وفي «حاشيته»: قوله: «وينعزلان» وفيه وجهٌ: أنَّهُما لا يَنعَزِلانِ. اختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، وأظنُّهُ مذهبَ مالكٍ. قاله شيخُنا. ع ب ط[٤].

(٢) قوله: **(قَولُ رَاهِنٍ)** هذا الصَّحيحُ مِن المَذهَبِ، نصَّ عليه. وعنه:

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا. وانظر الإرواء (١٤٠٦، ١٤٠٧).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] وقبله في المنتهى: «ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد، كبيع..».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

في قَدْرِ الدَّيْنِ[(١)]) بأن قالَ المرتَهِنُ: هو رَهنٌ بأَلفٍ. قال الرَّاهِنُ: بل بمائةٍ فقَط.

القَولُ قولُ المُرتَهِنِ. وجعَلَها القاضي كالخُلْفِ في حُدُوثِ العَيبِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُ رَاهِنٍ في قَدرِ الدَّينِ.. إلخ**) وقال الشيخ تقي الدين: القَولُ قَولُ المرتَهِنِ ما لم يَدَّعِ أكثَرَ من قِيمَةِ الرَّهنِ. وهو قولُ مالكٍ.

وعلى المذهَب: سواءٌ كانَ الاختلافُ في قَدرِ الدَّينِ، أو قَدرِ المرهُونِ به مِن الدَّينِ، كما إذا كانَ الدَّينُ ألفًا، وقالَ الرَّاهِنُ: هو رهنٌ بخمسمائةٍ. وقال المرتهِنُ: بل بجميعِ الألفِ. من خط شيخنا عبد اللَّه أبا بطين. (ح ش منتهى)[٢].

[لو قال: رَهَنتُهُ عِندَكَ بألفٍ قَبَضْتُهَا مِنكَ. فقالَ مَن هو بِيَدِه: بل بِعتَنِي هوَ بِها. صُدِّقَ رَبُّهُ معَ عَدَمِ بيِّنَةٍ بِقَولِ خَصمِه، فلا رَهنَ، وتَبقَى الألفُ بلا رَهنٍ. «إنصاف». (خطه)][٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»: وإذا قالَ: رَهَنتُكَ عَبديَ الذي بِيَدِكَ بألفٍ. قال: بل بِعتَنِيهِ بها. أو قالَ: بِعتُكَه به. فقال: بل رَهَنتَنِيه. ولا بيِّنَةَ. حَلَفَ كُلُّ واحدٍ مِنهُمَا على نَفي ما ادَّعَى عليه بِه، وسقَطَ.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(و) يُقبلُ قولُه أيضًا في قَدرِ (الرَّهْنِ) فإذا قالَ المرتَهِنُ: رَهنتَني هذا العبدَ والأمَةَ. وقال الراهِنُ: بل العَبدَ وحدَه. فقولُه؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

(و) يُقبَلُ قولُه أيضًا في (رَدِّهِ[١]) بأَنْ قالَ المرتَهِنُ: ردَدتُه إليكَ. وأنكَرَ الرَّاهِنُ. فقولُه؛ لأَنَّ الأصلَ معَه، والمرتَهِنُ قبضَ العينَ لمنفَعتِه، فلم يُقبَل قَولُه في الرَّدِّ، كالمستأْجِرِ.

(و) يُقبَلُ قولُه أيضًا في (كَوْنِهِ عَصِيرًا لا خَمْرًا[٢]) في عَقدٍ شُرِطَ فيه؛ بأن قالَ: بِعتُكَ كذا بكذَا على أَن تَرهَنَني هذا العَصيرَ. وقَبِلَ على ذلك، وأقبَضَهُ له، ثم قالَ المرتَهِنُ: كان خمرًا، فلِيَ فَسخُ البَيعِ. وقال الرَّاهِنُ: بل كانَ عَصيرًا، فلا فَسخَ. فقولُه؛ لأَنَّ الأصلَ السَّلامَةُ.

(وإنْ أقَرَّ) الرَّاهِنُ (أَنَّهُ) أي: أنَّ الرَّهنَ (مِلْكُ غَيْرِهِ) قُبِلَ على

ويأخُذُ الرَّاهِنُ رَهنَهُ، ويبقَى الأَلْفُ بلا رَهنٍ[١].

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُه أيضًا في رَدِّه.. إلخ**)[٢] وكذا لو قالَ: قَبضْتُه بإذنِكَ. فقالَ الرَّاهِنُ: بل بغَيرِ إذني. فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإذنِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُه أيضًا في كَونِه عَصيرًا.. إلخ**) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب. نصَّ عَليه. وعنه: القَولُ قَولُ المرتَهِنِ. وجعَلَها القَاضِي كالخُلْفِ في حُدُوثِ العَيبِ. (خطه)[٣].

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٣٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «قوله: ويُقبَلُ قَولُه أيضًا في رَدِّه .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

نَفسِه، دونَ المرتَهِنِ. فيَلزَمُه ردُّه للمُقَرِّ لَه إذا انفَكَّ الرَّهنُ.

(أو) أقَرَّ (أنَّهُ) أي: أنَّ الرَّهنَ (جَنَى، قُبِلَ) إقرارُ الرَّاهِنِ (علَى نَفسِهِ) لا على المرتَهِنِ إن كذَّبَه؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في حقِّه، وقَولَ الغَيرِ على غَيرِهِ غَيرُ مَقبولٍ (وحُكِمَ بإقرَارِه بَعْدَ فَكِّهِ) أي: فكِّ الرَّهنِ، بوفاءِ الدَّينِ، أو الإبراءِ مِنه (إلَّا أنْ يُصَدِّقَهُ المُرتَهِنُ) فيَبطُلُ الرَّهنُ؛ لوجودِ المقتَضِي السَّالمِ عن المعارِضِ. ويُسلَّمُ للمُقَرِّ له بِهِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(ولِلْمُرتَهِنِ أنْ يَرْكَبَ[١]) مِن الرَّهنِ (ما يُرْكَبُ، و) أنْ (يحْلِبَ ما

فصلٌ: وللمرتهن.. إلخ

(١) قوله: (**وللمُرتَهِنِ.. إلخ**) قال في «المبدع»- عَقِبَ الكلامِ على أنَّ للمُرتَهِنِ رُكُوبَ المرهونِ، وحَلبَه- : هذا كُلُّهُ إذا كانَ الدَّينُ غيرَ قَرضٍ، فإن كانَ قَرضًا لم يُجُزْ. نصَّ عليه؛ حَذَرًا مِن قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً. انتهى.

فَصَريحُ هذا، معَ كَلامِ المؤلِّفِ هُنا، يَقتَضِي: أنَّ قولَه: ما لم يَكُنْ قَرضًا، قَيدٌ في المسألَتَينِ[١].

قوله: «وللمُرتَهِنِ أن يَركَبَ.. إلخ» قال مَرعيٌّ: ويتَّجِهُ احتِمالٌ: ولا يَضمَنُ[٢]. وهذا غيرُ بعيدٍ، لإذنِ الشَّارِعِ فيه، فليسَ كالعاريَّةِ. واللَّه أعلم. (خطه).

(**تذنيب**): قال في «الإنصاف»: وإذا فَضُلَ مِن اللَّبَنِ فَضلَةٌ، باعَهُ إن كانَ مأذُونًا له فِيهِ، وإلَّا باعَهُ الحاكِمُ. وإن فَضُلَ مِن النَّفَقَةِ شَيءٌ، رجَعَ به على الرَّاهِنِ. قاله أبو بَكرٍ، وابنُ أبي مُوسَى، وغيرُهُما. قاله الزركشي، وقال: لكِنْ يَنبَغِي أنَّه إذا أنفَقَ مُتَطَوِّعًا، لا يَرجِعُ بلا رَيبٍ. انتهى. وهو كما قال. إلى هُنا انتهى كلامه.

---

[١] نص التعليق في (أ)، (ب): «قال في المبدع: هذا إذا لم يكن الدين قرضًا، فإن كان قرضًا، فلا يجوز» فقط.

[٢] في (أ)، (ب): «عدم الضمان».

يُحْلَبُ[١]، بِقدْرِ نفَقَتِه) مُتحرِّيًا للعَدلِ[٢] (بلا إذْن) رَاهِنٍ؛ لقوله عليه السلام: «الظَّهرُ يُركَبُ بنَفَقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا، ولَبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفَقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النَّفَقَةُ». رواه البخاري[١]. وتُسترَضَعُ الأَمَةُ بقَدرِ نَفَقَتِها[٣]. وما عَدا ذلك مِن الرَّهنِ لا يَنتَفِعُ به إلَّا بإذنِ مالِكِه[٤].

وفي «شرح الإقناع»: تَقييدُ التَّطَوُّعِ بما زادَ على النَّفَقَةِ. وهو في غَيرِ محلِّه[٢]. (فيروز)[٣].

(١) ولا يُنهِكُهُ، أي: يُبالِغُ في الرُّكُوبِ والحَلبِ حتى يُهزِلَه. (خطه).

(٢) قوله: (**مُتحرِّيًا للعَدلِ**) أي: في الرُّكُوبِ والحَلبِ بقَدرِ النَّفَقَةِ؛ لئلا يحيفَ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**وتُسترَضَعُ الأَمَةُ.. إلخ**) هذا من مفردات المذهب.

(٤) قوله: (**وما عَدَا ذلك مِن الرَّهنِ لا يَنتَفِعُ به.. إلخ**) ويَضمَنُ إذا تَلِفَ معَ الانتِفَاعِ، سواءٌ أذِنَ أو لا؛ لأنَّه معَ الإذنِ عَارِيَّةٌ، ومعَ عَدَمِه كالغَصبِ.

(**تنبيه**): عمومُ كَلامِه يَقتَضِي أنَّ الانتِفَاعَ بإذنِه جائِزٌ مُطلَقًا! وليسَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «وفي «شرح الإقناع»: تقييد التطوع بما زاد على النفقة، وهو في غير محله» ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٥).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن أنْفَقَ على) الحَيوانِ (الرَّهْنِ بغَيرِ إذنِ الرَّاهِن معَ إمكَانِه) أي: إمكانِ استِئذَانِه (لم يَرجِعْ) على الرَّاهِنِ، ولو نَوَى الرُّجوعَ؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ أو مُفرِّطٌ[١]، حيثُ لم يَستأْذن المالِكَ مع قُدرَتِه عليه.

(وإنْ تَعذَّرَ) استئذَانُه، وأنفَقَ بنيَّةِ الرُّجُوعِ (رَجَعَ) على الرَّاهِنِ (ولو لم يَسْتَأذِن الحاكمَ)؛ لاحتِياجِه لحِرَاسَةِ حقِّه (وكذا وديعَةٌ) وعَارِيَّةٌ (ودَوابُّ مُستأجَرَةٌ هَرَبَ ربُّهَا) فله الرجوعُ إذا أنفَقَ على ذلك بنيَّةِ الرُّجُوعِ، عندَ تعذُّرِ إذنِ مالِكِها[٢]، بالأقلِّ مما أنفَقَ، أو نَفَقَةِ المثلِ[٣].

(ولو خَرِبَ الرَّهْنُ) إن كانَ دَارًا (فعَمَّرَهُ) المرتَهِنُ (بلا إذن)

كذلِكَ؛ لأنَّه مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُنِ الدَّينُ قَرضًا، كما في «المنتهى» و«الإقناع». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**لأنَّه مُتبرِّعٌ أو مُفرِّطٌ**) أي: مُتبرِّعٌ حيثُ لم يَنوِ الرُّجوعَ، مُفرِّطٌ حَيثُ لم يَستَأذِنْ معَ نيَّةِ الرُّجُوعِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**عندَ تعذُّرِ إذنِ مالِكِها**) أي: بنَحوِ غَيبَةٍ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**بالأقَلِّ.. إلخ**) فلو كانَت نَفَقَةُ مِثلِهِ خَمسَةً، وأنفَقَ أربعَةً، رجَعَ بالأربَعَةِ؛ لأنها التي أنفَقَها. وإن كانَت بالعَكسِ، رجَعَ بالأربَعَةِ أيضًا؛

---

[١] «حاشية ابن فيروز».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٦).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الرَّاهِنِ (رجَعَ بآلتِه[١] فَقطْ[٢])؛ لأَنها مِلكُه، لا بما يحفَظ به ماليَّةَ الدَّارِ، وأُجرَةِ المُعَمِّرينَ[٣]؛ لأَن العِمَارَةَ ليسَت واجِبَةً على الرَّاهِنِ، فلم

لأَنَّ ما زادَ على نفقَةِ المِثلِ تَبرُّعٌ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**بآلته**) بالحِجَارَةِ، والخَشَبِ، ونحوِه. (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (**رجَعَ بآلَتِه فَقَط.. إلخ**) وقيلَ: ويَرجِعُ بما يحفَظُ به ماليَّةَ الدَّارِ. وأطلَقَ في «النوادر»: يَرجِعُ. وقالَه شيخُنا فيمَن عمَرَ وقفًا بالمعرُوفِ ليأخُذَ عِوَضَه: أَخَذَ مِن مَغَلِّه. (فروع)[٣].

وجزَم القاضي في «الخلاف الكبير»: أنَّه يَرجِعُ بجميعِ ما عَمَرَ في الدَّارِ؛ لأَنَّه مِن مَصلَحَةِ الرَّهنِ. (إنصاف)[٤].

قال شيخُنا: هذا أقرَبُ إن شَاءَ اللَّهُ[٥].

(٣) قوله: (**لا بما يحفَظُ به مَاليَّةَ الدَّارِ.. إلخ**) كثَمَنِ ماءٍ ورَمادٍ وطِينٍ وجَصٍّ[٦]. (وأُجرَةِ المعمِّرين): كما ذكَرَه في «شرح المنتهى».

فظَهَرَ أنَّ قولَه: «وأُجرَة المعمِّرين» مِن عَطفِ الخاصِّ على العَامِّ. (فيروز)[٧].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الفروع» (٦/٣٧٨).

[٤] «الإنصاف» (١٢/٥٠٠).

[٥] «قال شيخُنا: هذا أقرَبُ إن شَاءَ اللهُ» ليس في (أ)، (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٦] تتمة التعليق في (أ)، (ب): «ونورة، إلا بإذن مالكها؛ لعدم وجوب عمارتها عليه» ثم انتهى التعليق في (أ).

[٧] «فيروز» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٧).

يَكُن لغَيرِه أَن يَنوبَ عنه فيها، بخلافِ نفَقَةِ الحيوانِ؛ لحُرمَتِه في نَفسِه.

وإن جَنَى الرَّهنُ[١]، .....

---

(١) قوله: (**وإن جَنَى الرَّهنُ.. إلخ**) فلو جَنَى أحدُ عَبدَينِ لِشَخصٍ، مَرهُونَينِ عِندَ آخرَ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بدَينٍ مُنفَرِدٍ، ففِي ذلك أربَعُ صُوَرٍ:

لأنَّهُ تارَةً يَتَّفِقُ الدَّينَانِ المرهُونُ فِيهِمَا، وقِيمَتَا الجاني والمجني عَليهِ.

وتارةً يختَلِفُ الدَّينَانِ والقِيمَتَانِ.

وتارَةً يتَّفِقُ الدَّينَانِ معَ اختِلافِ القِيمَتَينِ. وتارَةً تتَّفِقُ القِيمَتانِ معَ اختِلافِ الدَّينَينِ.

ومُحصَّلُ الحكم في ذلِك: أنَّه معَ التَّساوِي في الدَّينَينِ والقِيمَتَينِ تَكونُ الجِنايَةُ هَدَرًا.

ومعَ اختِلافِ الدَّينَينِ فقَط، أو معَ القِيمَتَينِ، يَنتَقِلُ دَينُ المقتُولِ إلى القاتِلِ، إن كانَ دَينُ المقتُولِ أزيَدَ، فيَصيرُ القاتِلُ رَهنًا بدَينِ المقتُولِ.

وإن كانَ دَينُ القَاتِلِ أكثَرَ في هاتَينِ الصُّورَتَين، فلا نَقلٌ.

ومعَ اختِلافِ القِيمَتَينِ فقَط، فإن كانَت قِيمَةُ المقتُولِ أزيَدَ، فلا نَقْلٌ.

وإن كانَت قِيمَةُ القاتِلِ أزيَدَ، بِيعَ مِنهُ بقَدرِ الجِنايَةِ تَكونُ رَهنًا بدَينِ المقتُولِ، وباقِيهِ رَهنٌ بدَينِه، ويُجعَلُ القَاتِلُ رَهنًا في الدَّينَينِ مَعًا. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤٢٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ووجَبَ مالٌ[١]، خُيِّرَ سَيِّدُه بينَ فِدَائِه، وبَيعِه[٢]، وتَسليمِه إلى وَليِّ الجِنَايَةِ فيَملِكُه.

فإن فَداهُ، فهو رَهنٌ بحالِه[٣]. وإن باعَه، أو سلَّمَه في الجِنايَةِ، بطَلَ الرَّهنُ. وإنْ لم يَستَغرِق الأَرشُ قيمَتَه، بِيعَ مِنه بقَدْرِهِ، وباقيه رَهنٌ.

وإن جُنيَ عَليه[٤]، فالخَصمُ سَيِّدُهُ[٥]. فإن أَخَذَ الأَرشَ، كانَ

---

(١) قوله: (**ووَجَبَ مَالٌ**) أي: بأنْ كانَت الجِنَايَةُ على النَّفسِ خَطأً، أو عَمدًا لا قَوَدَ فيها، واختِيرَ المالُ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**خُيِّرَ سَيِّدُهُ بينَ فِدَائِه وبَيعِه**) أي: فِدَائِهِ بالأقلِّ مِن الأرْشِ أو مِن قِيمَتِه؛ لأنَّ الأرشَ إن كانَ أقلَّ، فالمجني عَليه لا يَستَحِقُّ أكثَرَ مِنه، وإن كانَت القِيمَةُ أقلَّ، فلا يَلزَمُ سَيِّدَه أكثَرُ مِنهَا. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**فهو رَهنٌ بحَالِه**) لقِيامِ حَقِّ المرتَهِنِ؛ لوجُودِ سَبَبِه. وإنَّما قُدِّمَ حقُّ المجني عَليهِ لِقُوَّتِه، وقَد زَالَ. (فيروز)[٣].

(٤) قوله: (**وإن جُنيَ عَليه**) أي: بالبِناءِ للمفعُولِ[٤].

(٥) قوله: (**فالخَصمُ سَيِّدُهُ**) أي: في طَلَبِ ما توجبه[٥] الجِنَايَةُ عَليه. وهو

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ط): «تَوجِيهِ».

رَهنًا. وإن اقتَصَّ(١)، فعَلَيهِ قِيمَةُ أقلِّ العَبدَينِ(٢)- الجاني، والمجنيِّ

مُقيَّدٌ بما إذا لم يُؤخِّرْ الطَّلَبَ، فإن أخَّرَهُ، ولو لِعُذرٍ، فالخَصمُ: المرتَهِنُ. ففي العِبارَةِ قُصورٌ![١].

(١) قوله: (**وإن اقتَصَّ**) أي: بغَيرِ إذنِ المرتَهِنِ، في نَفسٍ أو دونَها. وكذلك لو عَفَا السيِّدُ على مالٍ، فعَليهِ قِيمَةُ أقلِّهِمَا. وإن كانَت الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمالِ، فعَفَا السيِّدُ عن المالِ، صَحَّ في حقِّهِ، لا في حقِّ المرتَهِنِ، فيأخُذُ الأرشَ مِن الجاني، فإن فُكَّ الرَّهنُ بأداءِ الرَّاهِنِ، رُدَّ[٢] إلى الجاني ما أُخِذَ مِنه. فإن استَوفى دَينَه مِن الأَرْشِ، رَجَع به جَانٍ على راهِنٍ. (خط شيخنا).

(٢) قوله: (**فعَلَيهِ قِيمَةُ أَقَلِّ العَبدَينِ**) هذا إذا كانَ القِصاصُ بغَيرِ إذنِ المرتَهِنِ. وفيه رِوايَةٌ: يَلزَمُه قِيمَةُ المرهُونِ أو أرشُه. (خط شيخنا) قوله: «فعَلَيهِ قِيمَةُ أَقَلِّ العَبدَينِ.. إلخ» فلو كانَ الرهنُ[٣] يُسَاوِي مائَةً، والجاني تِسعين، أو بالعَكسِ، لم يلزَمهُ إلا تِسعُونَ؛ لأنَّه في الأُولى: لم يُفَوِّت على المرتَهِنِ إلَّا ذلكَ القَدرَ. وفي الثانية: لم يَتعَلَّق حَقُّ المرتَهِنِ إلَّا بِه. واللَّه أعلم. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨٣٨/٢).

[٢] في (أ)، (ب): «أو برد».

[٣] سقطت: «الرهن» من (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٣٨/٢).

عَليه- قِيمَةً، تكونُ رَهنًا مَكانَه(١).

---

(١) قوله: (**تكونُ رَهنًا مَكَانَه**) ولا يحتَاجُ إلى عَقدٍ جَديدٍ، بل الشَّرعُ جعَلَ الأَرْشَ والنَّمَاءَ ونحوهُما رَهنًا. (ح منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بَابُ الضَّمَانِ)

مأْخوذٌ مِن الضِّمْنِ(١)، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ(٢) في ضمن ذِمَّةِ المضمُونِ عَنهُ. ومعنَاهُ شَرعًا: التِزَامُ ما وَجَبَ على غَيرِهِ(٣)- .....

بابُ الضَّمَانِ

(١) قوله في (**المنتهى**): «مأخوذٌ مِن الضَّمِّ) قال في «حاشيته»: هذا ما قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرح» وغيرِهما. ورُدَّ بَأَنَّ لامَ الكَلِمَةِ مِيمٌ، وفِي الضَّمَانِ نُونٌ. وأُجِيبَ بأَنَّهُ مِن الاشتِقَاقِ الأكبَرِ، وهو المُشَارَكَةُ في أكثَرِ الأُصُولِ، معَ مُلاحَظَةِ المعنَى.

قوله[١]: «أو من التَّضَمُّنِ) قالَهُ القاضي. وقوله: «من الضَّمْنِ» قالَهُ ابنُ عَقيلٍ. (خطه)

شَرطُ صِحَّةِ الاشتِقَاقِ: وجُودِ حَرُوفِ الأَصلِ في الفَرعِ. (خطه)[٢].

لبَعضِ الأُدَبَاءِ:

ضادُ الضَّمَانِ بصَادِ[٣] الصَّكِّ مُلتَصِقٌ ... فإنْ ضَمِنتَ فحَاءُ الحَبسِ في الوَسَطِ

(٢) قوله: (**فذمَّةُ الضَّامِنِ.. إلخ**) قال في «التَّلخيص»: ومعنَاهُ: تَضمينُ الدَّينِ في ذمَّةِ الضَّامِنِ. (خطه).

(٣) قوله: (**التِزَامُ ما وَجَبَ على غَيرِهِ**) كثَمَنِ مَبيعٍ وقَرضٍ[٤].

---

[١] أي: في «شرح المنتهى».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] سقطت: «بصاد» من (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

معَ بَقَائِهِ(١)- وما قَد يَجِبُ(٢).

ويصحُّ بِلَفظِ: ضَمينٌ، وكَفيلٌ، وقَبيلٌ، وحَميلٌ، وزَعيمٌ، و: تحمَّلتُ دَينَكَ، أو: ضَمِنتُهُ، أو: هو عِندي، ونحوِ ذلك(٣). وبإشارَةٍ

---

(١) قوله: (**معَ بَقَائِهِ**) مِن بَعضِ كُتبِ الشافعيَّةِ: ماتَ مَديونٌ، فسألَ وارِثُهُ دَائِنَهُ أنْ يُبرِئَهُ، ويَكونَ ضَامِنًا لما عَليه؟ فأبرَأَهُ على ظَنِّ صِحَّةِ الضَّمَانِ، وأنَّ الدَّينَ انتَقَلَ إلى ذمَّةِ الضَّامِنِ، لم يَصِحَّ الإبرَاءُ؛ لأنَّه بَناهُ على ظَنِّ انتِقَالِهِ للضَّامِنِ ولم يَنتَقِل إليه؛ لأنَّ الضَّمَانَ بشَرطِ بَراءَةِ الأصيلِ بَاطِلٌ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**وما قَد يَجِبُ**) أي: كجُعْلٍ[٢] علَى عَمَلٍ؛ للآيَةِ، ولأنَّهُ يَؤولُ إلى اللُّزُومِ إذا عَمِلَ العَمَلَ. (ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**ونحوِ ذلِكَ**) أي: مِن كُلِّ ما يؤدِّي مَعنى التِزَامِه ما عَليهِ. فإن قالَ: أنا أُودِّي ما عَلَيه، أو: أنا أُحضِرُ ما عَليه. لم يَصِرْ ضَامِنًا بذلِكَ؛ لأنَّه وعدٌ وليسَ بالتِزَامٍ[٤].

وقال الشيخ[٥]: قِياسُ المذهَبِ: يصِحُّ بكُلِّ لَفظٍ فُهِمَ منه الضَّمَانُ عُرفًا، مِثلَ قولِه: زَوِّجْهُ وأنا أؤدِّي الصَّدَاقَ، أو: بِعْهُ وأنَا أُعطِيكَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٧٣).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «الشيخ تقي الدين».

مفهُومَةٍ مِن أَخرَسَ(١).

الثَّمَنَ، أو: اتْرُكْهُ ولا تُطالِبْهُ وأنَا أُعطِيكَ ما عَليهِ[١]. ونحوِ ذلك. (ق ع وشرحه)[٢].

وقال ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»[٣]: وأمَّا قَولُهُ: مالُكَ عَلَى فُلانٍ عِندِي. فليسَ بِضَمَانٍ؛ لأنَّ «عند» لما في اليَدِ، و«على» لما في الذمَّةِ. فلو قالَ: مالُكَ عَليهِ عَليَّ، فضَمانٌ.

قوله: «ونحوِ ذلك» أي: كعَلَيَّ مَالُكَ[٤].

(فائدة): مَن قَالَ لآخَرَ: اضمَنْ عَن فُلانٍ، ففَعَلَ، لَزِمَ المباشِرَ الضَّمانُ لا الآخَرَ؛ لأنَّه ضَمِنَهُ باختيارِ نفسِه، وإنَّما الآمِرُ أرشَدَ وحَثَّ، فلا يَلزَمُه شيءٌ. (ح ق ع)[٥].

(١) قوله: (**وبإشَارَةٍ مَفهُومَةٍ مِن أخرَسَ**) أي[٦]: لِقِيامِهَا مَقَامَ نُطقِهِ، لا بِكِتَابَةٍ مُنفَرِدَةٍ عن إشارةٍ يُفهَمُ بها أنَّه قَصَدَ الضَّمانَ؛ لأنَّه قد يَكتُبُ عَبَثًا، أو تَجرِبَةَ قَلَمٍ. ومَن لا تُفهَم إشارَتُه لا يَصِحُّ ضَمانُهُ، وكذَا سَائِرُ تَصرُّفَاتِه. (ش منتهى)[٧].

---

[١] سقطت: «ما عليه» من (أ).

[٢] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «كشاف القناع» (٨/٢٢٧).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة قال ابن نصر الله».

[٤] «كعَلَيَّ مَالُكَ» ليس في (ط).

[٥] «حواشي الإقناع» (١/٥٦٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٦] في (ط): «أو».

[٧] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٧٤).

و(لا يصِحُّ) الضَّمانُ (إلَّا مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ) لأنَّه إيجابُ مالٍ. فلا يَصِحُّ مِن صَغيرٍ، ولا سَفيهٍ(١). ويَصِحُّ مِن مُفلِسٍ؛ لأنَّه تَصرُّفٌ في

قوله: «وكَذا سَائِرُ تَصرُّفَاتِه» أي: كالضَّمَانِ. فتَصِحُّ بإشارَةٍ مَفهومَةٍ، لا بِكِتَابَةٍ مفردَةٍ عن إشارةٍ يُفهَمُ بها المقصُودُ، ولا ممَّن ليسَ له إشارَةٌ مفهومَةٌ. وتأتي صِحَّةُ الوصيَّةِ والطَّلاقِ والإقرَارِ بالكِتَابَةِ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**فلا يَصِحُّ مِن صَغيرٍ ولا سَفيهٍ**) فلو قالَ ضامِنٌ: إنما ضَمِنتُ وأنَا صَغيرٌ أو مجنونٌ. فقَولُ مَضمونٍ لهُ، ولو عُرِفَ له حالُ جُنُونٍ؛ لأنَّه يَدَّعِي سلامَةَ العَقدِ. والمريضُ إن كانَ مَرَضَ الموتِ المخُوفَ، فما ضَمِنَهُ مِن ثُلُثِه، وإلَّا فمِن رَأسِ مَالِه، كالصَّحيح. (ح منتهى)[٢].

قوله: «ولا سَفيهٍ» بحثُ مَرعيٍّ: بأنَّه إذا حُجِرَ عَليهِ. فظَاهِرُهُ: أنه إذا لم يُحجَرْ عَليه، فَلا. لعلَّه: يَصِحّ.

ويُؤخَذُ منه: صِحَّةُ تَصرُّفاتِهِ قَبلَ الحَجرِ، وعَليه: فما تقدَّمَ مِن الإطلاقِ فمُقَيَّدٌ بما هُنَا.

وذكَرَ لي صَاحِبُنَا الفقيهُ الشيخُ محمَّد بن عبد العزيز الشافعيُّ أنَّ مَذهَبَهم كذلِكَ. (فيروز)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢٢٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٢٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] «وذكَرَ لي صَاحِبُنَا الفقيهُ الشيخُ محمَّد بن عبد العزيز الشافعيُّ أنَّ مَذهَبَهم كذلِكَ» ليست في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٣٩).

ذِمَّتِه. ومِن قِنٍّ، ومُكاتَبٍ، بإذنِ سَيِّدِهِمَا. ويُؤخَذُ مما بِيَدِ مُكاتَبٍ، ومَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِن سَيِّدِه.

(ولِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[١]) أي: مِن المضمُونِ والضَّامِنِ (في الحَيَاةِ والمَوْتِ) لأنَّ الحقَّ ثابِتٌ في ذِمَّتِهِمَا، فمَلَكَ مُطالَبَةَ مَنْ شاءَ مِنهُمَا؛ لحديث: «الزَّعيمُ غَارِمٌ». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[١].

(فإنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ) مِن الدَّينِ المضمُونِ، بإبرَاءٍ، أو قَضاءٍ، أو حَوَالَةٍ[٢]، ونحوِها[٣] (بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ) لأنَّه تَبَعٌ لَهُ

---

(١) قوله: (**ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شَاءَ مِنهُمَا.. إلخ**) ولهُ مُطالَبَتُهما مَعًا أيضًا. ذكَرَه الشيخ تقي الدين. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**أو حَوالَة**) قال في «ح شرح المنتهى»: قوله: «بمجرَّدِ الحَوالَةِ» هذا مُخالِفٌ لما تقدَّمَ[٣] نَقلُهُ عن ابنِ نَصرِ اللَّه، مِنْ أنَّ الضَّامِنَ المُحَالَ عَليهِ لا يُطالِبُ الأصيلَ بالدَّينِ إلَّا بعدَ أدائِهِ، فتدبَّر. (عثمان)[٤].

(٣) قوله: (**ونحوِها**) كأنْ زَالَ العقدُ الذي وجَبَ بتقايُلٍ، أو غَيرِه. (فيروز)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في الإرواء (١٤١٢).

[٢] «الإنصاف» (٧/١٣).

[٣] لم يتقدم وإنما سيأتي آخر الباب.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(لا عَكْسُهُ) فلا يَبرَأُ المضمونُ ببراءَةِ الضَّامِنِ؛ لأَنَّ الأَصلَ لا يَبرَأُ بِبَراءَةِ التَّبَعِ. وإذا تعدَّدَ الضَّامِنُ، لم يَبرَأ أحدُهُم بإبرَاءِ الآخَرِ، ويَبرَؤُونَ بإبرَاءِ المضمُونِ عَنه(١).

---

(١) **(فائدتان)**:

الأُولى: إذا كانَ لإنسانٍ دَينٌ، وضَمِنَهُ آخرُ، وأبرأَ صَاحِبُ الدَّينِ غَريمَهُ؛ لجهَالَةِ سُقُوطِهِ عن الضَّامِنِ، فلا يَبرَأ. صرَّحَ به ابنُ عَطوَة، وقاله العسكريُّ بعدَ أن سأَلَه.

وقال ابنُ عقيلٍ: نَعوذُ باللَّهِ أن نُلزِمَ أحَدًا بلازِمٍ مِن لَوازِمِ قَولِه، وهو يَفِرُّ مِن ذلك.

قال ابنُ قُدامَة: مَن رَضِيَ بِشيءٍ بناءً على ظَنٍّ تبيَّنَ خِلافُه، لم يَسقُط به حقُّه. انتهى.

وقال ابن عبد الهادي في «مغنى ذوي الأفهام»: ومَن جُعِلَ له شيءٌ في مُقابَلَةِ بَراءَةٍ أو إقرَارٍ، فلم يَكُنْ، يَبطُلُ الإقرارُ والبرَاءَةُ، ويَرجِعُ بذلِكَ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعَةِ. انتهى. (ح شرح منتهى)[١].

الثانية: لو قالَ المضمُونُ له للضَّامِنِ: وهَبتُكُ الحقَّ فَهوَ علَيكَ[٢]. فيَرجِعُ على المضمُونِ عَنه، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقيلَ: بل هو إبراءٌ، فلا رُجوعَ. (خطه)[٣].

---

[١] في (ب)، (ط): «ح منتهى».

[٢] في (ط): «لك».

[٣] التعليق ليس في (ب).

(ولا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ[١]، ولا) مَعرِفَتُهُ للمضمُونِ (لَهُ) لأنَّه لا يُعتَبَرُ رِضَاهُمَا، فكَذَا مَعرِفَتُهُما[٢] (بَلْ) يُعتَبَرُ (رِضَا الضَّامِنِ) لأنَّ الضَّمانَ تَبَرُّعٌ بالتِزَامِ الحقِّ، فاعتُبِرَ له الرِّضا، كالتبرُّعِ بالأعيانِ.

(ويَصِحُّ ضَمَانُ المجهُولِ، إذَا آلَ إلى العِلْمِ) لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف ٧٢] وهو غَيرُ مَعلُومٍ؛ لأنَّه يَختَلِف.

(و) يَصحُّ أيضًا ضَمانُ ما يَؤولُ إلى الوُجُوبِ[٣]، كـ(ـالعَوَارِي،

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ مَعرِفَةُ الضَّامِنِ.. إلخ**) خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: (ولا العِلمُ بالحَقِّ، ولا وُجُوبُهُ) خلافًا للشَّافِعيِّ فِيهِمَا. ووَافَقَ علَى الضَّمانِ في قولِه: أَلقِ مَتَاعَكَ في البَحرِ وعليَّ ضَمانُه. (خطه).
في «حاشية شرح المنتهى»[١]: (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «يَبطُل بِمَوتِ ضَامِنٍ» أي: قبلَ الوجُوبِ[٢].

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ ضَمانُ ما يَؤولُ إلى الوُجُوبِ.. إلخ**) في المحلِّ نَظرٌ!؛ إذ ما ذَكَرَهُ شَبيهٌ[٣] بالعُهدَةِ. وأمَّا ما يَؤولُ إلى الوُجُوبِ، فهو

---

[١] «في حاشية شرح المنتهى» ليست في (ب).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] في (ط): «ما ذكر تشبيه».

والمَغْصُوبِ، والمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ) إن ساوَمَهُ وقَطَعَ ثمنَهُ، أو سَاوَمَه فقَط لِيُرِيَهُ أهلَه، إنْ رَضُوهُ وإلَّا رَدَّهُ. وإن أخذَهُ لِيُرِيَهُ أهلَه بلا مُساوَمَةٍ، ولا قَطْعِ ثَمَنٍ، فغَيرُ مَضمُونٍ(١).

كجُعْلٍ[١]، أو كضَمانِ ما يجِبُ. تأمَّل. (فيروز)[٢].

(١) **(فائدة)**: قال في «حاشية شرح المنتهى» بعدَ كلامٍ سَبَقَ: ولَفظُ الزَّركَشيِّ: وقَولُه: ما أعطَيتَه، فَهُوَ عَليَّ. فهذِه مَسألَةُ ضَمانِ المَجهولِ، وضَمانِ ما لم يَجِب. ومَذهَبُنا: الصِّحَّةُ فِيهِمَا، فما ثَبَتَ أنَّه أعطَاهُ، ولو في المستَقبَلِ، فإنَّه يَلزَمُه.. وتمامُهُ فِيه. (من خطِّ شَيخِنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين)[٣].

(فائدة): إذا ضَمِنَ ما لم يَجِبْ؛ كأنْ يَقولَ: أنا ضَامِنٌ لك ما يَستَدِينُه فلانٌ مِنكَ، أو يَقتَرِضُه. ثم ادَّعَى المضمُونُ له على الضَّامِنِ: بأنِّي بِعتُ فُلانًا، أو أقرَضتُهُ، وأنتَ ضَامِنٌ، فأدِّ إليَّ. فأنكَرَ الضَّامِنُ مِن[٤] ثُبوتِ الدَّينِ في ذمَّةِ المضمُونِ عنه. فهَل يُصدَّقُ المضمونُ عَنهُ، أم لا بدَّ مِن بيِّنَةٍ؟ الظاهِرُ: لا بدَّ مِن إقامَةِ البيِّنَةِ. قالَه بَعضُ فُقهاءِ نَجدٍ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] في (أ): «كالجعل».

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٤٠).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «من» من (أ)، (ب).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

(و) يَصِحُّ ضَمانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ[١]) بأنْ يَضمَنَ الثَّمَنَ إن استُحِقَّ المبيعُ، أو رُدَّ بِعَيبٍ، أو الأَرْشَ إنْ خرَجَ مَعِيبًا، أو يَضمَنَ الثَّمَنَ للبائِعِ قَبلَ تَسليمِه. وإن ظَهَرَ به عَيبٌ، أو استُحِقَّ، فيَصِحُّ؛ لِدُعاءِ الحاجَةِ إليه.

وألفَاظُ ضَمَانِ العُهدَةِ: ضَمِنتُ عُهدَتَهُ، أو دَرَكَهُ، ونحوُهما.

ويَصِحُّ أيضًا ضَمانُ ما يَجِبُ[٢]؛ بأنْ يَضمَنَ ما يَلزَمُه مِن دَينٍ، أو

---

(١) قوله: (**ويَصحُّ ضَمانُ عُهدَةِ مَبيعٍ ... إلخ**) لدُعَاءِ الحاجَةِ إلى الوَثيقَةِ. والوثَائِقُ ثَلاثَةٌ: الشَّهادَةُ، والرَّهنُ، والضَّمانُ. (ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ ضَمانُ ما يجِبُ**) قال في «الإقناع»[٢]: ومِنهُ: ضَمانُ السُّوقِ، وهو أنْ يَضمَنَ ما يَلزَمُ التَّاجِرَ مِن دَينٍ، وما يَقبِضُهُ مِن عَينٍ مَضمُونَةٍ. قالهُ الشَّيخُ. وقال: يَجوزُ كِتَابَتُهُ، والشَّهادَةُ بِه، لمَن لم يَرَ جَوازَهُ؛ لأنَّه محلُّ اجتِهادٍ.

قال: وأمَّا الشَّهادَةُ على العُقودِ المحرَّمَةِ على وجهِ الإعانَةِ عليها فحَرَامٌ. واختَارَ[٣] صِحَّةَ ضَمانِ حَارسٍ ونحوِهِ، وتُجَّارِ حَربٍ، ما يَذهَبُ مِن البَلَدِ أو البَحرِ، وأنَّ غايَتَه ضَمانُ ما لم يَجِبْ.

وضَمانُ المجهُولِ كضَمَانِ السُّوقِ، وهو أن يَضمَنَ الضَّامِنُ ما يَجِبُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٨١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٢/ ٣٤٦)، وليس في (أ)، (ب) من النقل عنه إلا من قوله: «واختَارَ صِحَّةَ ضَمانِ» إلى «كمَالِكٍ وأبي حَنيفَةَ وأحمدَ». وذيل: بـ«إنصاف».

[٣] في (أ)، (ب): «واختار الشيخ تقي الدين».

ما يُدَايِنُهُ زَيدٌ لعَمرٍو، ونحوه[١]. .....

على التُّجَّارِ للنَّاسِ مِن الدُّيونِ، وهو جائِزٌ عندَ أكثَرِ العُلماءِ، كمَالكٍ وأبي حَنيفَةَ وأحمدَ.

وقال: الطائِفَةُ الواحِدَةُ الممتَنِعَةُ مِن أهلِ الحَربِ التي نَصَرَ بعضُهَا بعضًا، تَجري مَجرَى الشَّخصِ الواحِدِ في مُعاهَدَاتِهِم، وإذا شُورِطُوا على أنَّ تجَّارَهم يَدخُلُونَ دارَ الإسلامِ بِشَرطِ أن لا يأخُذُوا للمُسلِمينَ شَيئًا، وما أخَذُوهُ كانُوا ضَامِنينَ له، والمضمُونُ يُؤخَذُ من أموالِ التُّجَّارِ، جاز ذلك. ويجبُ على وَليِّ الأَمرِ إذا أَخَذُوا مالًا لتُجَّارِ المسلمينَ أن يُطالِبَهُم بما ضَمِنُوهُ، ويَحبِسَهم على ذلكَ، كالحقُوقِ الواجِبَةِ. انتهى.

قوله: «ويَصحُّ ضَمانُ ما يَجِبُ.. إلخ» إن قُلتَ: ما ذَكَرَه تَقدَّم أوَّلَ البابِ، فما الفائِدَةُ في الإعادَةِ؟

قُلتُ: المتقدِّمُ تَعريفٌ للضَّمانِ، وما هُنا بَيانٌ لذَلك. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**أو ما يُدَايِنُهُ زَيدٌ لعَمرٍو، ونحوه**) مثالٌ لما يَؤُولُ إلى الوُجُوبِ.

وكذا: ضَمِنتُ ما يُقِرُّ له بِهِ، أو يَثبُتُ له عَليهِ.

ولو قالَ: ما أَعطَيتَ فُلانًا، فهو عَليَّ. فهل يَكونُ ضَمَانًا لما يُعطِيهِ في المستَقبَلِ، أو لما أعطَاهُ في الماضِي، ما لم تَصرِفْهُ قَرينَةٌ عن أحَدِهما؟ فيه وجهَان:

أحدُهُما: يَكونُ للمَاضِي. ويُرجِّحُهُ إعمالُ الحقيقَةِ. وجزمَ به في

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤١).

وللضَّامِنِ إبطالُه قَبلَ وُجوبِه(١).

«المنوَّر»، وقدَّمَه في «الرعاية»، و«الحاوي الصغير». وصححه في «النظم».

والثاني: يكونُ للمُستَقبَلِ. وحَمَلَ الموفَّقُ كلام[١] الخِرقيِّ عَليه.

وفي «الإنصاف» قُلتُ: قد يتوجَّهُ أنَّه للمَاضِي والمستَقبَلِ. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ الزركشيِّ أوَّلًا، حيثُ قالَ: ما يَثبُتُ أنَّه أعطاهُ ولو في المستَقبَلِ، فإنَّه يَلزَمُه. ثم حَكَى كلامَ الموفَّقِ والقَاضِي وغَيرِهِما في الوَجهين. (ح منتهى)[٢].

قوله: «ما لم تَصرِفْهُ قَرينَةٌ» قال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى: ومِنَ القَرائِنِ: لو عَلِمَ الضَّامِنُ أنَّ المضمُونَ ليسَ عَليهِ شيءٌ للمَضمُونِ لَه. وكذا لو كانَ عُرفَ البَلَدِ. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (**وللضَّامِنِ إبطَالُهُ قَبلَ وجُوبِه**) أي: ضَمانِ ما يَجِبُ. قالَ الشارِحُ: حِينَئذٍ[٤] يؤخَذُ مِنه: أنَّهُ يَبطُلُ بمَوتِ ضَامِنٍ. قُلتُ: وهو مأخَذٌ قَويٌّ. (فيروز)[٥].

(فائدة): قال في «الإقناع»[٦]: وإن ماتَ المضمُونُ عَنهُ، أو الضَّامِنُ،

---

[١] سقطت: «كلام» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٢٨).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «حينئذ» من (أ).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤١).

[٦] «الإقناع» (٢/٣٥١)، والفائدة ليست في (ب).

(لا ضَمَانُ الأمانَاتِ) كوَديعَةٍ، ومَالِ شَرِكَةٍ، وعَينٍ مُؤجَّرَةٍ؛ لأنها غَيرُ مَضمُونَةٍ على صاحِبِ اليَدِ، فكذَا ضامِنُهُ (بَلْ) يَصِحُّ ضَمانُ (التَّعَدِّي فِيهَا[١]) أي: في الأمَانَاتِ؛ لأنها حِينئذٍ تَكونُ مَضمُونَةً على مَن هِيَ بِيَدِهِ، كالمغصُوبِ.

وإن قَضَى الضَّامِنُ الدَّينَ بنيَّةِ الرُّجُوعِ، رَجَعَ، وإلَّا فَلا. وكَذَا كَفيلٌ، وكلُّ مُؤَدٍّ عَن غَيرِه دَينًا واجِبًا[٢]، .....

لم يَحِلَّ الدَّينُ، وإن مَاتَا، فكَذلِكَ، إن وثقَ الوَرَثَةُ، وإلَّا حَلَّ.

(١) قوله: (**بل التعدي فيها.. إلخ**)[١] فعَلَى هذا: لا يَصِحُّ ضَمانُ الدَّلَّالِينَ فيمَا يُعطَونَهُ لبَيعِهِ، إلَّا أن يُضمنَ تَعدِّيهِم فيه، أو هَربُهم به، ونحوُه. (ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**وكذا كَفيلٌ وكُلُّ مُؤدٍّ.. إلخ**) أي: في أنَّه إذا قَضَى ناوِيًا الرُّجُوعَ رَجَعَ، وإن لم يَنوِ فلا يَرجِع. (فيروز)[٣].

(**فائدة**): لو أعوَزَ المِثليُّ، كالتَّمرِ، فقَضَى الضَّامِنُ قِيمَتَه بنيَّةِ الرُّجُوعِ، رَجَعَ بالقِيمَةِ التي قَضَى؛ لأنَّ الواجِبَ حِينئذٍ القِيمَةُ، ولا يُقالُ: يَرجِعُ بالمِثلِ. قاله سليمان بن عليّ[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «لا ضَمَانُ الأمانَاتِ».

[٢] في (أ)، (ب): «صرح به ابن عوض» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣٨٣)، «فتح وهاب المآرب» (٢/١٥٤).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] الفائدة ليست في (ط).

(فائدة): قال في «الإقناع»[١]: وللضَّامِنِ مُطالَبةُ المضمُونِ عَنهُ بتَخلِيصِهِ قَبلَ الأدَاءِ إذا طُولِبَ به، إن كانَ ضَمِنَ بإذنِه، وإلَّا فَلا. لكِنْ إنْ أدَّى الدَّينَ، فلَهُ المطالَبَةُ بما أدَّى. انتهى.

قال الخَلوتي[٢]: وهذه المسألَةُ هي التي أخَذَ مِنها ابنُ نَصرِ اللَّه حُكمَ[٣] مَسألَةِ الحَوالَةِ، وهو ما لو أحالَ رَبُّ الدَّينِ بِدَينِه على الضَّامِنِ، فإنَّ الضَّامِنَ لا يَرجِعُ على المضمُونِ عَنهُ، إلَّا إذا أدَّى الدَّينَ[٤]، وقد كُنتُ نَظَمتُ مَسألَةَ ابنِ نَصرِ اللَّهِ هَذهِ بما نَصُّهُ[٥]:

إذا أحَالَ رَبُّ دَينٍ[٦] واحِدًا ... بدَينِهِ مِن ضَامِنٍ فقَد غَدَا.
مَن قَدْ[٧] ضَمِنْ لا يَملِكُ المطالَبَة ... إلَّا إذا أدَّى الدُّيونَ الواجِبَةْ
كذا ابنُ نَصرِ اللَّهِ قَدْ[٨] أفتى بِهِ ... نجَّاهُ رَبُّ العَرشِ مِن عِقَابِهِ

ونَظَمَ ذلك الشيخُ عُثمان[٩] مع زِيادَةِ بَيانِ حُكمِ ما إذا أبرَأَ المحتَالُ على الضَّامِنِ للمَضمُونِ عَنهُ، أو أبرَأهُ الضَّامِنُ، فقالَ:

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٥٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١٠٧).
[٣] سقطت: «حكم» من (ط).
[٤] في (ط): «الديون».
[٥] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ)، (ب).
[٦] في (أ)، (ب): «الدين».
[٧] سقطت: «قد» من (ط).
[٨] سقطت: «قد» من (ط).
[٩] «حاشية المنتهى» (٣/٤٣٣).

غَيرَ نحوِ زَكاةٍ(١).

حَوَالَتُنَا صحِّحْ على ضَامِنٍ ولا يُطالِبُ مَضمُونًا إذا لم يَكُنْ أدَّى
وإنْ يُبرِ مُحتَالٌ لمضمُونِ ضَامِنٍ فلاغٍ وإن ضامِنٌ يُبرِئ فما رُدَّا

(١) قوله: (**غيرَ نحوِ زَكاةٍ**) أي: كنَذرٍ، وكفَّارَةٍ، وكُلِّ ما افتَقَرَ إلى نيَّةٍ، فلا رُجوعَ لَهُ، ولو نَوَى الرُّجوعَ؛ لأنَّه لا يَبرأُ المدفوعُ عَنه بذلك؛ لعَدَمِ النيَّةِ. (ش ق ع)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢٤٢)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «أي: ككفارة لأن ذلك لا يجزئ بغير نية ممن هي عليه. فيروز».

(فَصْلٌ) في الكفَالَةِ

وهِيَ: التِزَامُ رَشيدٍ[١] إحضَارَ مَن عَليهِ حَقٌّ ماليٌّ[٢] لِرَبِّهِ.

وتَنعَقِدُ بما يَنعَقِدُ به ضَمانٌ[٣]. .....

فَصلٌ في الكَفالَةِ

(١) قوله: (**وهي التِزامُ رَشيدٍ**) ظاهِرُهُ: يَعمُّ القِنَّ والمكاتَبَ. ولَعلَّ المرَادَ: إذا أَذِنَ لهُمَا السيِّدُ، كمَا في الضَّمَانِ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**مَن عَليهِ حَقٌّ ماليٌّ**) ظاهِرُ كلامِه: أنَّ الكفَالَةَ لا تتعلَّقُ إلَّا بمَن عَليهِ حَقٌّ في الحالِ[٢]، أمَّا مَن سَيتَعَلَّقُ به حقٌّ في المستَقبَلِ فلا تَصحُّ كَفَالَتُهُ الآنَ. وحينئذٍ فَيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الضَّمانِ والكفَالَةِ. وقد يُقالُ: لا فَرقَ، ومُرَادُه: الحقُّ حالًا أو مآلًا، لا حالًا فقط. أو المرادُ: مَن عَليهِ حَقٌّ ماليٌّ في حالَةِ الإحضَارِ، ولو تأخَّرَ ثَبوتُهُ، وتَرتُّبُهُ بذمَّتِه[٣] عن حالَةِ الالتِزَامِ. فتُوافِقُ الضَّمانَ. (م خ)[٤].

(٣) قوله: (**وتَنعَقِدُ بما يَنعَقِدُ به ضَمانٌ**) أي: مِن الألفَاظِ السَّابِقَةِ كُلِّها، نحـوَ: أنَا ضَمينٌ ببَدَنِـه، وزَعيمٌ به. وبَحَثَ مَرعيٌّ مُشتَـرِطًا

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٣).

[٢] في (ط): «بالفعل».

[٣] في (أ)، (ب): «في ذمته».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/١١٠).

وإن ضَمِنَ مَعرِفتَهُ، أُخِذَ بِه[١].

(وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِـ) بَدَنِ (كُلِّ) إنسانٍ عِندَهُ (عَيْن مَضْمُونَة) كعارِيَّةٍ؛ ليَرُدَّهَا أو بَدَلَهَا[٢].

(و) تَصِحُّ أيضًا (بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ[٣]) ولو جَهِلَه الكَفيلُ؛ لأنَّ

بإضَافَةِ ذلك[١]. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**وإن ضَمِنَ مَعرِفَتَه: أُخِذَ بِه**) وفي «شرح المحرر» للشيخ تقي الدين: ضَمانُ المعرِفَةِ مَعناهُ: إني أُعرِّفُكَ مَن هُوَ؟ وأينَ هُوَ؟. فإن لم يَعرِفْهُ، ضَمِنَ. وإن عَرَّفَهُ، فَليسَ عَليهِ أن يُحضِرَهُ.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ، بعدَ حِكَايَتِهِ نصَّ الإمَام: هذا يُعطِي أنَّ أحمدَ جَعَلَ ضَمانَ المعرِفَةِ تَوثِقَةً لمن له المالُ، فكأنَّه قالَ: ضَمِنتُ لَكَ حُضُورَهُ متى أردتَ؛ لأنَّكَ لا تَعرِفُهُ، ولا يُمكِنُكَ إحضَارُ مَن لا تَعرِفُه، فأُحضِرُهُ لكَ مَتى أردتَ. فصارَ كقَولِه: تكفَّلتُ ببَدَنِه. (خطه).

(٢) قوله: (**لِيَرُدَّهَا أو بدَلَهَا**) أي: ليَرُدَّهَا إن كانَت باقِيَةً، أو بدَلَهَا إن لم تَكُنْ باقِيَةً. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**وبِبَدَنِ مَن عَليهِ دَينٌ**) يؤخَذُ مِنهُ: أنَّه لا تَصِحُّ كفَالَةُ الوَلَدِ بوَالِدِه. (خطه).

---

[١] أي: «اللفظ» لإحضَارِ المكفُولِ، فأفهَمَ أنَّه لو قالَ: ضَمِنتُهُ، ونحوُه، لم يَصِحَّ. وهو ظاهِرٌ مما تقدَّم.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

كُلًّا مِنهُمَا حقٌّ ماليٌّ، فصحَّت الكفَالَةُ بِهِ، كالضَّمانِ.

و(لَا) تَصحُّ ببَدَنِ مَن عَليهِ (حَدٌّ) للَّهِ تعالى، كالزِّنَى، أو لآدمِيٍّ، كالقَذفِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، مرفوعًا: «لا كفالَةَ في حَدٍّ»[١].

(ولا) ببَدَنِ مَن عَليهِ (قِصَاصٌ(١)) لأنَّه لا يُمكِنُ استيفاؤُهُ مِن غَيرِ الجاني.

ولا بِزَوجَةٍ، وشاهِدٍ(٢)، .....

---

(١) قوله: (**لا حَدٌّ ولا قِصَاصٌ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الصِّحَّةَ. واختَارَهُ في «الفائِق». قال في «الإنصاف»: وكَونُ مَن عَليهِ حَدٌّ أو قِصَاصٌ لا تَصِحُّ كفالتُه مِنْ مُفرَدَاتِ المذهَبِ[٢]. انتهى.

والذي في «الشرح الكبير»: أن عدَمَ صِحَّةِ الكفالَةِ لمَن[٣] عَليهِ حَدٌّ أو قِصَاصٌ هُو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ولا بِزَوجَةٍ وشَاهِدٍ**) قال في «شرح الإقناع»[٤]: لأنَّ الذي عَليهِمَا أدَاؤُهُ ليسَ بماليٍّ، ولا يُمكِنُ استِيفَاؤُهُ مِن الكَفيلِ. انتهى.

---

[١] أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢/٥ - ومن طريقه البيهقي ٧٧/٦ من طريق عمرو بن شعيب به. وقال ابن عدي: في سنده عمر بن أبي عمر الدمشقي، منكر الحديث عن الثقات، وقال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي بكر، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤١٥).

[٢] في (أ)، (ب): «قال في «الإنصاف»: وهو من مفردات المذهب».

[٣] في (ط): «كفالته ممن».

[٤] «كشاف القناع» (٢٥١/٨)، والنقل عنه ليس في (ب).

ولا بمجهُولٍ(١)، أو إلى أجلٍ مجهُولٍ(٢).

ويَصحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كَفيلٌ بزَيدٍ شَهرًا(٣).

والمرادُ بما عَلَيهِمَا أدَاؤُهُ: تأدِيَةُ الشَّهادَةِ في الشَّاهِدِ، وتَسليمُ النَّفسِ للزَّوجِ، وحُقُوقُ الزَّوجيَّةِ في حَقِّ الزَّوجَةِ. أمَّا كَفَالَتُهُما في حقٍّ ماليٍّ، فهُمَا كَغَيرِهِمَا في ذلك، خِلافًا لمَن تَوهَّمَ[١] غَيرَ ذلك. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**ولا بمجهُولٍ**) أمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا بشَخصٍ مجهُولٍ[٣]، فلأنَّهُ غَيرُ مَعلومٍ في الحالِ، ولا في المآلِ، فلا يُمكِنُ تَسليمُه[٤]. (ش منتهى).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»[٥] ولا تَصحُّ إلى حَصَادٍ، وجَذَاذٍ، وعَطَاءٍ. وفي «الإقناع» تَبعًا «للمغني»: الأَولَى صِحَّتُهُ؛ لأنَّه تبرُّعٌ بلا عِوَضٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو إلى أجَلٍ مَجهُولٍ**) لأنَّه ليسَ للمَكفُولِ لهُ وَقتٌ يَستَحِقُّ المطالَبَةَ فيهِ[٦]، فإذا كانَت الكفَالَةُ مُطلَقَةً، فَهيَ حَالَّةٌ، كالضَّمانِ. (خطه)

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٧]: لجَمعِهِ تَعلِيقًا وتَوقِيتًا، وكِلاهُمَا صَحيحٌ.. إلى أن قال: وأمَّا تَوقِيتُ

---

[١] في (ب): «توهم من المتن».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١١١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «أمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا بشَخصٍ مجهُولٍ» ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «فيتعذر تسليمه».

[٥] في (ط): «قوله: أو إلى أجل مجهول».

[٦] تكرر ما سبق من التعليق في (أ)، (ب)، وذيل بـ«فيروز».

[٧] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٩١)، وقد ذكر النص في (أ)، (ب) بالمعنى.

(ويُعْتَبَرُ رضَا الكَفِيلِ) لأنَّه لا يَلزَمُه الحقُّ ابتِداءً إلَّا بِرِضَاهُ (لا) رِضَا (مَكْفُولٍ به) أو لَهُ، كالضَّمانِ.

(فإنْ ماتَ) المكفولُ، بَرِئَ الكَفيلُ[1]؛ لأنَّ الحضُورَ سَقَطَ عَنه[2]. .....

الضَّمَانِ، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَصِحُّ له.

[قال في «حاشيته»: قولُه: «فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَصِحُّ» فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الضَّمانِ والكَفَالَةِ، معَ أنَّهَا نَوعٌ مِنهُ، كمَا أسلَفَهُ الشَّارِحُ][1].

قال الخلوتي: ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ الضَّمانَ أضيَقُ مِن الكَفَالَةِ؛ لأنَّه إذا ضَمِنَ الدَّينَ، لم يَسقُطْ إلَّا بأدَاءٍ أو إبراءٍ، بخلافِ الكَفَالَةِ بالبَدَنِ، فإنها تَسقُطُ بِهِمَا، وبِمَوتِ المكفُولِ، وغير ذلك. ولا يَلزَمُ مِن كَونِ الشيءِ نَوعًا في شيءٍ آخَرَ مُسَاوَاةُ أحَدِهِمَا الآخَرَ في الحُكمِ، بل قَد يَختَلِفَانِ، كما في السَّلَمِ معَ البيعِ. (ع ن).

(١) قوله: (**فإنْ ماتَ المكفُولُ.. إلخ**) واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: لا يَبرَأُ بمَوتِ مَكفُولٍ، وهو مَذهبُ مالكٍ. (تقرير).

(٢) ولو قالَ الكَفيلُ في الكَفَالَةِ: إن عَجَزْتُ عن إحضَارِهِ، أو: مَتَى عَجَزْتُ عن إحضَارِهِ، كانَ عَليَّ القيامُ بما أقَرَّ به. فقَالَ ابنُ نَصرِ اللَّه: لم يَبرَأ بمَوتِ المكفُولِ، ولَزِمَهُ ما عَلَيهِ. قال: وقَد وَقَعَت هذه المسألَةُ، وأفتَيتُ فِيهَا بلُزُومِ المالِ. (ش ق ع)[2].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/ ٢٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أو تَلِفَتِ العَيْنُ بفِعْلِ اللَّهِ تعَالَى[١]) قَبلَ المطالَبَةِ، برئَ الكفيلُ[٢]؛ لأنَّ تَلَفَها بمنزِلَةِ مَوتِ المكفُولِ بِهِ. فإن تَلِفَت بفِعلِ آدميٍّ، فعَلَى المتلِفِ بَدَلُها، ولم يَبرأ الكَفيلُ. (أو سَلَّمَ) المكفُولُ (نَفْسَه[٣]، بَرِئَ الكَفِيلُ) لأنَّ الأصيلَ أدَّى ما عَلَى الكَفيلِ، أشبَهَ ما لو قَضَى المضمُونُ عَنهُ الدَّينَ.

وكذا يَبرَأُ الكفيلُ إذا سَلَّمَ المكفُولُ بمحلِّ العَقدِ، وقد حَلَّ الأَجلُ[٤]، أو لا، بلا ضَرَرٍ في قَبضِهِ[٥]، وليسَ ثمَّ يَدٌ حائِلَةٌ ظالِمَةٌ.

---

(١) قوله: (**أو تَلِفَت العَينُ**) أي: المضمُونَةُ التي تكفَّلَ ببَدَنِ مَن هِيَ عِندَهُ. قاله في «شرح المنتهى»[١].

قوله: «أو تَلِفَت العَينُ» ويتَّجِهُ: أو ضَاعَتْ بلا تَقصيرٍ. غاية. (خطه).

(٢) قوله: (**بَرِئَ الكَفيلُ.. إلخ**) وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَبرَأُ بتَلَفِها بعدَ طَلبِه بها، ولا بِتَلَفِها بفِعلِ آدميٍّ، ولا بغَصبِهَا[٢]. (ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**أو سَلَّمَ المكفُولُ نَفسَهُ**) أي: في مَحلِّ التَّسليمِ، وأجَلِهِ. (خطه).

(٤) قوله: (**وقد حَلَّ الأَجَل**) أي: أجَلُ الكَفَالَةِ. (فيروز)[٤].

(٥) قوله: (**أوْ لا، بِلا ضَرَرٍ**) أي: أو لم يَحِلَّ الأجَلُ، وليسَ ثمَّ ضَرَرٌ، فإن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٩٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «بَعضِها».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٩٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن تعذَّرَ إحضَارُ المكفُولِ مَعَ حَياتِهِ، أو غابَ ومَضَى زَمنٌ يمكِنُ إحضَارُهُ فيه، ضَمِنَ ما عَليه[١] إن لم يَشتَرِطْ البراءَةَ مِنه[٢].

ومَن كفَلَه اثنان، فسلَّمَهُ أحدُهُما، لم يَبرَأْ الآخَرُ، وإن سَلَّمَ نَفسَه، بَرِئَا[٣].

كانَ ثمَّ ضَرَرٌ، كَغَيبَةِ حَجَّتِهِ، أو الدَّينُ لم يحِلَّ، وإلَّا فَلا. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ضَمِنَ ما عَليهِ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: والسجَّانُ كالكَفيلِ. قاله الشيخ تقي الدين. فيَغرَمُ إن هَرَبَ مِنهُ المحبوسُ، وعَجَزَ عن إحضَارِهِ.

وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: الأظهَرُ أنَّهُ كالوَكيلِ بجُعْلٍ في حِفظِ الغَريمِ.

وكذا رَسولُ الشَّرعِ ونحوُه. فإن هَرَبَ غَريمٌ مِنه، فعَليهِ إحضَارُهُ على الأوَّلِ، أو يَغرَمُ ما عَليه. وعلى الثاني: إن كانَ بتَفرِيطِه، لَزِمَه إحضارُهُ، وإلَّا فَلا.

(٢) قوله: (**إنْ لم يَشتَرِط البَرَاءَةَ مِنهُ**) أي: مِن المالِ عِندَ تَعذُّرِ إحضَارِهِ، فإن اشتَرَطَ، فلا[٣].

(٣) قوله: (**وإن سَلَّمَ نَفسَه بَرِئَا**) أي: لأنَّ المقصودَ التَّسليمُ، وقد حصَلَ[٤].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٣٩٥)، والتعليق في (أ)، (ب) منقول عن (ح م ص) بلفظ قريب منه.

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

.....

ومِنهُ يُشكِلُ ما في المسألَةِ الأُولى، مِن أنَّه إذا سَلَّمَهُ أحدُهُمَا، لم يَبرَأ الآخرُ؛ إذ التَّسليمُ قد حَصَلَ فِيهَا أيضًا.

بَقِيَ ما إذا سَلَّمَهُ غَيرُهُما، هل يَبرَآنِ؛ قِياسًا على الثَّانيةِ. أو لا يَبرَآن؛ قِياسًا على الأُولى؟ والأظهَرُ في التَّعليلِ ما في شَرحِ المصنِّفِ، حيثُ قالَ: وإن سَلَّمَ نَفسَه: بَرِئَا؛ لأنَّ المكفُولَ لهُما أصلٌ، فيَبرَآنِ بِبَراءَتِه. انتهى. ولم يُعرِّج على ما ذُكِرَ مِن أنَّ المقصودَ التَّسليمُ. فتدبَّر. (م خ)[1].

❁ ❁ ❁

[1] «حاشية الخلوتي» (٣/١١٥).

(بابُ الحَوَالَةِ)

مُشتَقَّةٌ مِن التحوُّلِ؛ لأنها تُحوِّلُ الحقَّ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أُخرَى.
وتَنعَقِدُ بـ: أحَلتُكَ، و: أتْبَعتُكَ بدَينِكَ على فُلانٍ، ونحوِه(١).

بابُ الحَوَالَةِ

وهي عَقدٌ مُنفَرِدٌ بنفسِه، ليس محمُولًا على غَيرِهِ، ولا يدخُلُها خِيارٌ[١].

وقيل: إنها بَيعٌ. ورُدَّ بأنَّهُ لا يدخُلُها خِيارٌ، وأنها لا تَصِحُّ بلَفظِه، ولا بَينَ جِنسَينِ، وأنَّه يجوزُ التَّفرُّقُ فيها قَبلَ قَبضِ ما يَجرِي فيه الرِّبا، وأنَّها لا تختصُّ باسمٍ خاصٍّ، ولا هِي في مَعنى البَيعِ؛ لعَدَمِ الغبن[٢] فِيها.

واعلَم أنَّ الحَوالَةَ[٣] تُشبِهُ المُعاوَضَةَ من حَيثُ إنها دَينٌ بدَينٍ، وتُشبِهُ الاستِيفَاءَ مِن حَيثُ إنَّه يَبرَأُ المحيلُ. ولِتَرَدُّدِها[٤] بينَ ذلك ألحَقَهَا بعضُ الأصحابِ بالمعاوَضَةِ، وبعضُهُم بالاستِيفَاءِ. (ح م ص)[٥].

(١) قوله: (ونحوه) كـ: خُذْ دَينَكَ مِنه، أو: اطلُبْهُ مِنهُ. (فيروز)[٦].

---

[١] «ولا يدخلها خيار» ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «العَينِ».

[٣] في (أ)، (ب): «وقيل: إنها بيع. ورده الشيخ م ص رحمه الله إلى أن قال واعلم أن الحوالة..».

[٤] في (أ): «وللتردد هنا».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٣٥).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٦)، والتعليق ليس في (ط).

و(لا تصحُّ) الحوالَةُ (إلَّا على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) إذ مُقتَضَاهَا إلزَامُ المُحَالِ عليه بالدَّينِ مُطلَقًا(١)، وما لَيسَ بمستَقِرٍّ عُرضَةٌ للسُّقوطِ. فلا تَصحُّ على مالِ كِتَابَةٍ أو سَلَمٍ، أو صَدَاقٍ قَبلَ دُخولٍ، أو ثمَنٍ مُدَّةَ خِيارٍ، ونحوِها(٢). وإن أحالَه على مَن لا دَينَ عَليه، فهي وكالَةٌ(٣).

---

(١) قوله: (**مطلقًا**) لعلَّ معنَاهُ: رَضِيَ أوْ لا. فُسِخَ العقدُ أوْ لا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**ونحوِها**) كأُجرَةٍ قَبلَ استِيفَاءِ المنافِعِ إن كانَت على عَمَلٍ، وقَبلَ فَراغِ المدَّةِ إن كانَت على مُدَّةٍ. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**فهِيَ وَكالَةٌ**) أي: في الاقتِرَاضِ. فلا يُصارِفُهُ؛ لأنَّه لم يأذَن له في المصَارَفَةِ. (تقرير).

«**فائدتان**»:

الأولى: قال في «الاختيارات»[٣]: وليسَ للابنِ أن يُحيلَ على الأبِ، ولا يَبيعَ دَينَهُ- إذا جَوَّزْنا بيعَ ما عَلى الغَريمِ- إلَّا بِرِضَا الأَبِ. انتهى. قال (م خ) لأنَّهُ وإن كانَ مُستَقِرًّا، إلَّا أنَّ الوَلَدَ[٤] لمَّا لم يَملِكْ المطالَبَةَ بِهِ صَارَ كغَيرِ المستَقِرِّ. فعَلَى هذا: يُشتَرطُ في الاستِقرَارِ أن يَكونَ استِقرَارًا تامًّا، بحيثُ يملِكُ المطالَبَةَ بِه. انتهى[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٦)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٦)، والتعليق ليس في (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة: قال في «الاختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٣٣).

[٤] في (ط): «لأن الولد».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/١١٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

والحَوالَةُ على مالِه في الدِّيوانِ، أو الوَقفِ، إذنٌ في الاستِيفَاءِ(١).

(ولا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ فيه) فإن أحالَ المُكاتَبُ سَيِّدَهُ، أو الزَّوجُ زَوجَتَه، صَحَّ؛ لأنَّ له تَسليمَه، وحَوالتُه تَقومُ مَقامَ تَسليمِه

(ويُشْتَرَطُ) أيضًا للحَوالَةِ: (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ) أي: تماثُلُهُما (جِنْسًا) كدَنَانِيرَ بدَنانِيرَ، أو دَراهِمَ بدَراهِمَ، فإن أحالَ مَن عَليه ذَهبٌ بفضَّةٍ، أو

الثانية[١]: تصحُّ الحوالَةُ على الضَّامِنِ. صرَّحَ به في «الرعاية». (ح م ص)[٢]. أي: لأنَّ الدَّينَ مُستَقِرٌّ في ذِمَّتِه.

(١) قوله: (**إذنٌ في الاستِيفَاءِ**) أي: حَوالَةُ ناظِرِ الوَقفِ بَعضَ المستَحقِّينَ على مَن عِندَهُ شَيءٌ مِن رَيعِ الوَقفِ، كأُجرَةٍ وخَراجٍ، فإنَّه إذنٌ في الاستِيفَاءِ؛ إذ القَبضُ والصَّرفُ وظيفَةُ النَّاظِرِ، على ما يأتي. فلَهُ بعدَ كِتابَةِ الوُصُولِ مُطالَبَةُ النَّاظِرِ بجميعِ ما أَذِنَ فِيه؛ أو بِبَعضِهِ إن كانَ قد قَبضَ مِنهُ شيئًا، وليس ذلك مانِعًا مِن رُجُوعِه على النَّاظِرِ. (م خ)[٣].

(**فائدة**): وللمُحتَالِ الرُّجُوعُ، ومُطالبةُ مُحِيلِهِ؛ لأنَّ الحَوالَةَ لا تَكُونُ إلَّا على ذمَّةٍ، فلا تصحُّ بِمَالِ الوَقفِ، ولا عليه. (ش)[٤].

زاد في «الغاية»: ولا على ولي بيت المال[٥].

---

[١] في (أ)، (ب): «فائدة».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٣٥).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/١٢٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٠٦).

[٥] «غاية المنتهى» (١/٦٢٥)، والفائدة ليست في (ط).

عَكسُه[١]، لم يصحَّ.

(ووَصْفًا) كصِحَاحٍ بصِحَاحٍ، أو مَضرُوبَةٍ بمثلِها، فإن اختَلَفا، لم يَصِح.

(ووَقْتًا) أي: حُلُولًا، أو تأْجِيلًا أجَلًا واحِدًا. فلَو كانَ أحدُهُما حالًّا والآخرُ مُؤجَّلًا، أو أحدُهُما يحِلُّ بعدَ شَهرٍ والآخَرُ بعدَ شَهرَينِ، لم تَصِحَّ.

(وقَدْرًا) فلا يَصِحُّ بخَمسَةٍ على سِتَّةٍ؛ لأنها إرفَاقٌ كالقَرض، فلو جُوِّزَت معَ الاختِلافِ، لصَارَ المطلوبُ مِنها الفَضْلَ، فتَخرُجُ عن مَوضُوعِها.

(ولا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ) في بُطلانِ الحَوالَةِ، فلو أَحالَ بخمسَةٍ مِن عَشَرَةٍ على خَمسَةٍ، أو بخَمسَةٍ على خَمسَةٍ مِن عَشَرَةٍ[٢]، صحَّت؛ لاتِّفاقِ ما وقَعَت فيه الحَوالَةُ. والفاضِلُ باقٍ بحالِه لربِّه.

(وإذا صَحَّتْ) الحوالَةُ؛ بأنْ اجتَمَعَت شُروطُها (نُقِلَ الحَقُّ إلى

---

(١) قوله: (**أو عَكسُهُ**) كأن أحالَ مَن عَليهِ فِضَّةٌ بذَهَبٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**أو بخَمسَةٍ على خَمسَةٍ مِن عَشَرَةٍ**) يُشتَرَطُ فِيهَا كمَا يُشتَرَطُ في المقاصَّةِ[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

ذِمَّةِ المُحَالِ عليهِ، وبَرِئَ المُحِيلُ) بمجرَّدِ الحوالَةِ[١]، فلا يملِكُ المحتَالُ الرُّجوعَ على المُحيلِ بحَالٍ، سواءٌ أمكَنَ استيفَاءُ الحقِّ، أو تعذَّرَ لمَطْلٍ، أو فَلَسٍ، أو مَوتٍ، أو غَيرِها[٢].

---

(١) قوله: (**وبَرِئَ المحيلُ بمجرَّدِ الحَوالَةِ.. إلخ**)[١] وعنهُ: لا يَبرَأُ إلَّا بِرِضَا المحتَالِ، فإن أبَى، أجبَرَهُ الحاكِمُ. هذا في الحَوالَةِ على مَليءٍ. (خطه)

«غاية»[٢]: ويَبرأُ مُحيلٌ بمجرَّدِ الحَوالَةِ، ولو أفلَسَ مُحالٌ عَليهِ، أو ماتَ، أو جَحَدَ بعدَ ثُبوتِه أو تَصديقِ مُحتَالٍ، وإلَّا فيُرجَعُ[٣] على مُحيلٍ. (خطه)

(٢) قوله: (**أو غَيرِهَا**) كأنْ تعذَّرَ استيفاؤُهُ بجحُودٍ، كما ذكَرَهُ في «الفروع».

قال في «الإقناع»: ولعلَّ المرادَ: إذا كانَ المحتالُ يَعلَمُ الدَّينَ، أو صَدَّقَ المحيلَ، أو ثَبَتَ ببيِّنَةٍ ثم ماتَت.

(**تتمة**): قوله: «أو غيرها» الأَولى: «أو غَيرِه» لأنَّ العاطِفَ «أو». فتأمَّل. (فيروز)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «فائدة: قوله في المنتهى ويبرأ محيل بمجردها .. إلخ. وفي حاشيته: وعنه ..».

[٢] «غاية المنتهى» (٦٢٧/١)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «وإلا فلا فيرجع».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٤٧/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن تَراضَى المحتَالُ والمحالُ عليه على خَيرٍ مِن الحقِّ، أو دُونَه في الصِّفَةِ، أو تَعجيلِه، أو تأجِيلِه[١]، أو عِوَضِه، جازَ[٢]

(ويُعتَبرُ) لصحَّةِ الحوالَةِ: (رِضاهُ) أي: رِضَا المحيلِ؛ لأنَّ الحقَّ

---

(١) قوله: (**أو تأجِيلِهِ**) لا يُقالُ: هذا يُشكِلُ على[١] ما سَبَقَ مِن أنَّ الحَالَّ لا يُؤَجَّلُ[٢]؛ لأنَّ المجدَ في «شرح الهداية» صرَّح بأنَّ معنى قَولِهِم: لا يُؤَجَّلُ الحَالُّ: لا يَلزَمُ أن يُؤَجَّلَ؛ لا أنَّه حَرامٌ، أو لا يَصِحُّ[٣]. ويُلَوِّحُ لذَلكَ المعنى قَولُ المصنِّفِ فيما سَبَقَ: وإن ضَمِنَ المؤجَّلَ حَالًّا، لم يلزَمْهُ قَبلَ أجلِه. فتدبَّر. (م خ)[٤].

قال في «الشرح»[٥] بعد كلام ذكَرَهُ: أو رَضِيَ مَن عَليهِ المؤجَّلُ بتَعجِيلِهِ، أو مَن له الحَالُّ بإنظَارِهِ، جازَ؛ لأن ذلكَ يجوزُ في القَرضِ، ففِي الحَوالَةِ أولى. (خطه).

(٢) قوله: (**جاز**) أي: ما ذُكِرَ. قال في «شرح المنتهى»: لأنَّ الحقَّ لهُمَا، لكِنْ إن جَرَى بينَ العِوَضَينِ رِبَا نَسيئَةٍ؛ بأنْ عوَّضَهُ عن مَوزُونٍ مَوزُونًا، أو مَكيلٍ مَكيلًا، اشتُرِطَ القَبضُ بمَجلِسِ التَّعويضِ. انتهى[٦].

---

[١] سقطت: «على» من (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «لا يتأجل».

[٣] في (ب)، (ط): «لأنَّهُ حرام ولا يصح».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/١٢١).

[٥] «الشرح الكبير» (١٣/١٠١).

[٦] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٠٣)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه منقول عن ابن فيروز وقد تكرر في (ب).

عَليه، فلا يَلزَمُه أداؤُهُ مِن جِهَةِ الدَّينِ على المحالِ عليه.

ويُعتَبرُ أيضًا: عِلمُ المالِ، وأن يَكونَ مما يَثبُتُ مِثلُه في الذمَّةِ بالإتلافِ، مِن الأثمانِ، والحبوبِ، ونحوِها.

و(لا) يُعتَبرُ (رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ) لأنَّ للمُحيلِ أن يَستَوفيَ الحقَّ بنَفسِه، وبِوَكيلِه، وقد أقامَ المحتَالَ مَقامَ نَفسِه في القَبضِ، فلَزِمَ المحالَ عليه الدَّفعُ إليه.

(ولا) رِضا (المُحْتَالِ[1]) إن أُحيلَ (على مَلِيءٍ) ويُجبَرُ على اتِّبَاعِه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مَليءٍ فَليَتبَع». متفق عليه[1]، وفي لفظٍ: «مَن أُحيلَ بحقِّه على مَليءٍ فليَحتَل»[2]. والمليءُ: القادِرُ بمالِه وقَولِه وبَدَنِه. فمالُه: القُدرَةُ على الوَفاءِ. وقولُه: أن لا يكونَ مماطِلًا[2]. وبدَنُه: إمكانُ حُضُورِه

---

(١) قوله: (**ولا رضا المحتال.. إلخ**) خلافًا لأكثَرِ العُلماءِ. (خطه).

(٢) قوله: (**أن لا[3] يكونَ مُمَاطِلًا**) أي: ولا جاحِدًا للدَّينِ بطَريقِ الأَولى. (خطه).

قال في «الإقناع»: أمَّا إن ظنَّهُ عَليهِ، فجَحَدَهُ، ولم يُمكِن إثباتُهُ، فلَهُ الرُّجُوعُ عَليه. (خطه)[4].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

[٢] أخرجه أحمد ١٦/٤٨ (٩٩٧٣).

[٣] في (ط): «إلا أن».

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

إلى مجلِسِ الحُكْمِ(١). قاله الزركشيُّ.

(وإنْ كانَ) المحالُ عَليهِ (مُفْلِسًا، ولَمْ يَكُنْ) المحتَالُ (رَضِيَ) بالحوالَةِ عَليه (رَجَعَ به) أي: بدَينِه على المحيلِ؛ لأنَّ الفَلَسَ عَيبٌ، ولم يَرضَ بِه، فاستَحقَّ الرُّجوعَ، كالمَبيعِ المعيبِ. فإن رَضِي بالحَوالَةِ عليه، فلا رُجوعَ له(٢)، إن لم يَشتَرِطْ المَلاءَةَ؛ لتَفريطِه.

[قوله: «أن لا يكونَ مُمَاطِلًا» وعندَ الشيخ[١] في «شرح المحرر»: «قَولُه»: إقرارُه بالدَّينِ. و«بَدَنُهُ»: الحَياةُ.

فعليهِ: يجبَرُ على اتِّبَاعِ مُمَاطِلٍ مُقِرٍّ بالدَّينِ، لا مَيتٍ. قال في «شرحه»[٢]: والأظَهرُ: أنه لا يُجبَرُ على اتِّبَاعِ جاحِدٍ ولا مماطِلٍ][٣].

(١) قوله: (**إمكانُ حُضُورِهِ إلى مجلِسِ الحُكمِ**)[٤] «تنبيه»: أفهَمَ ذَلكَ: أنَّ مَن لا يُمكِنُ إحضَارُهُ مَجلِسَ الحُكمِ كالوَالِدِ، ومَن هو في غَيرِ البَلَدِ، أو مَن هُو ذُو سُلطَانٍ، لا يَلزَمُ رَبَّ الدَّينِ أن يحتَالَ. (فيروز)[٥].

(٢) قوله: (**فلا رجوعَ لَه**) أي: مُطلَقًا، سَواءٌ ظَنَّه مَلِيئًا، أو جَهِلَهُ. (فيروز)[٦].

---

[١] مراده: الشيخ صفي الدين القطيعي.

[٢] أي: «شرح المنتهى».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٠٢).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٩).

[٦] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٤٩).

(ومَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ) بأَنْ أَحالَ المشتَري البائعَ بِه على مَن له عَليه دَينٌ، فبانَ البيعُ باطِلًا، فلا حَوالَةَ. (أو أُحِيلَ به) أي: بالثَّمَنِ (عَليهِ) بأن أحالَ البائِعُ على المشتَري مَدينَه بالثَّمَنِ (فبانَ البيعُ بَاطِلًا) بأنْ بَانَ المبيعُ مُستَحَقًّا، أو حُرًّا[١]، أو خمرًا (فلا حَوالَةَ[٢]) لظُهورِ أنْ لا ثمنَ على المشتَري؛ لبُطلانِ البَيعِ. والحوالَةُ فَرعٌ على لُزومِ الثَّمَنِ،

وعن أحمدَ رِوَايَةٌ: يَرجِعُ. وقالَ به بعضُ الأصحَابِ. (خطه)[١].
وفي «حاشية المنتهى»[٢]: وفيه وجهٌ، ويُحكَى رِوَايَةً عن أحمدَ: له الرُّجوعُ إذا جَهِلَ الحَالَ. وليسَ ببَعيدٍ. (تقرير)[٣].

(١) قوله: (**بأنْ بَانَ المبيعُ مُستَحَقًّا.. إلخ**) ولا بُدَّ في دَعوَى الاستِحقَاقِ والحريَّةِ مِن ثُبوتِ بيِّنَةٍ، أو اتِّفَاقِهم[٤].

(٢) قوله: (**فبانَ البيعُ باطِلًا، فلا حَوالَةَ**) فيَرجِعُ المشتَري على مَن كانَ عَليهِ الدَّينُ في مَسألَةِ حَوالَتِه، وعلى المحالِ عَليهِ في مَسألَةِ الحَوالَةِ عليه، لا عَلَى البائِعِ؛ لأنَّ الحَوالَةَ لمَّا بَطَلَت وَجَبَ الحقُّ على ما كانَ بإلغَاءِ الحَوالَةِ. ويُعتَبرُ ذلكَ ببيِّنَةٍ أو اتِّفاقِهم. (خطه)[٥].

---

[١] النقل عنه ليس في (ط).
[٢] «وفي حاشية المنتهى» ليست في (ط).
[٣] في (أ)، (ب): «تقرير شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عفا الله عنه».
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَبقَى الحقُّ على ما كانَ عليه أوَّلًا[١].

(وإذا فُسِخَ البيعُ) بتَقايُلٍ، أو خِيارِ عَيبٍ، أو نحوِه[٢] (لم تَبْطُل[٣]) الحَوالَةُ؛ لأنَّ عقدَ البَيعِ لم يَرتَفِعْ، فلم يَسقُط الثَّمَنُ، فلم تَبطُل الحوالَةُ. وللمُشتَرِي الرُّجوعُ على البَائِعِ؛ لأَنَّه لمَّا رَدَّ المُعَوَّضَ استَحَقَّ الرُّجوعَ بالعِوَضِ.

---

(١) قوله: (**ويَبقَى الحقُّ على ما كانَ عليه أوَّلًا**) لأنَّ العقدَ البَاطِلَ وجُودُهُ كعَدَمِه. فيَرجِعُ مشتَرٍ على مَن كانَ دَينُه عَليهِ في الأُولى، وعلى مُحالٍ في الثانية[١].

(٢) قوله: (**أو نحوِه**) كتدليس[٢].

(٣) قوله: (**وإذا فُسِخَ البيعُ، لم تَبطُل**) الصحيحُ مِن المذهَبِ، واختيارُ القَاضِي: بُطلانُهَا قَبلَ القَبضِ، أي: بالحَوالَةِ به، لا عَلَيهِ؛ لتعلُّقِ الحقِّ بثَالِثٍ. (خطه)[٣].

(**فائدة**): قال ابن عَطوة: إذا باعَ سِلعَةً، وشَرَطَ: أن تُحِيلَني بثَمَنِها. فالذِي يَظهَرُ لي أنَّ هذا الشرطَ صحيحٌ إذا كانَ المحالُ عليه مَعرُوفًا عندَ العَقدِ، وإن كانَ مجهُولًا فَلا. فإن لم يَفِ فلَهُ الفَسخُ؛ بناءً على شَرطِ الرَّهنِ أو الحَملِ[٤]. (م ق ر).

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «والحميل».

(ولهُما أَنْ يُحِيلا[١]) أي: للبائِعِ أَن يحيلَ المشتَري على مَن أَحالَه المشتَري عليه في الصُّورَةِ الأُولى[٢]. وللمُشتَري أن يحيلَ المحتَالَ عَليه على البَائعِ في الثَّانيةِ[٣].

وإذا اختَلَفَا، فقَال: أَحلتُكَ. قال: بلْ وكَّلتَني. أو بالعَكسِ[٤]،

---

(١) قوله: (**ولهُما أن يُحيلا**) أي: في صُورَةِ فَسخِ البَيعِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**في الصُّورَةِ الأُولى**) وهي ما إذا كانَ المشتَري أحالَ البائِعَ بالثَّمَنِ؛ لأنَّ دَينَ البائِعِ ثابِتٌ على مَن أحالَهُ المشتَري، فصحَّت الحوالَةُ عَليهِ، كسَائِرِ الحقُوقِ. (ش ق ع)[٢].

قال ابنُ فيروز: وهَل إذا أعسَرَ مَدينُ المشتَرِي بعدَ أن أحالَ البائِعَ عَليهِ، يَلزَمُ المشتَرِي- فيما إذا أحالَهُ البائِعُ فيما ذُكِرَ- اتِّبَاعُه، أم لا؟ محلُّ نَظَرٍ! والظاهِرُ: الثَّاني[٣].

(٣) قوله: (**في الثَّانيَةِ**) وهي ما إذا كانَ البائِعُ أحالَ على[٤] المشتَرِي بالثَّمَنِ؛ لاستِقرَارِ الدَّينِ عَلَيه، كما تقدَّم. (ش ق ع)[٥].

(٤) قوله: (**أو بالعَكسِ**) بأن قالَ: وكَّلتُكَ. فقالَ: بل أحلتَني[٦].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٢٧٣)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) منقول عن ابن فيروز بنحوه.

[٣] في (أ)، (ب): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٠).

[٤] سقطت: «على» من (ط).

[٥] «كشاف القناع» (٨/٢٧٣)، والتعليق في (أ)، (ب): «وهي ما إذا أحالَ البائِعُ على المشتري مدينه».

[٦] التعليق ليس في (ط).

فقَولُ مُدَّعِي الوكالَةِ[١]. وإن اتَّفَقَا على: أَحلتُكَ. أو: أَحلتُكَ بِدَيني. وادَّعَى أحدُهُمَا إرادَةَ الوَكالَةِ، صُدِّقَ. وإن اتَّفَقَا على: أحلتُكَ بِدَينِكَ. فقولُ مُدَّعِي الحوالَةِ[٢]. وإذا طَالَبَ الدَّائِنُ المَدينَ، فقالَ: أَحلتَ فُلانًا الغَائِبَ. وأَنكَرَ رَبُّ المالِ، قُبِلَ قَولُه معَ يمينِه، ويُعمَلُ بالبيِّنَةِ.

---

(١) قوله: (**فقولُ مدَّعِي الوكالَةِ**) لأَنَّه يدَّعي بَقاءَ الحقِّ عَلى ما كَانَ، ويُنكِرُ انتِقَالَه، والأصلُ معَه[١].

وقيل: يُقبَلُ قَولُ مُدَّعِي الحَوالَةِ. صحَّحَه في «التلخيص» و«الفائق». وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه).

(٢) قوله: (**فقولُ مدَّعِي الحوالَةِ**) لأَنَّ الحَوالَةَ بَدنيَّةٌ لا تَحتَمِلُ الوكالَةَ، فلَم يُقبَل قَولُ مُدَّعيها[٢].

قال في «الإنصاف»: ولا أعلم فيه خلافًا. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وفي (أ)، (ب) بعده: «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥١).

(بَابُ الصُّلحِ)

وهو لُغةً: قَطعُ المنازَعَةِ.

وشَرعًا: مُعاقَدَةٌ يُتوصَّلُ بها إلى إصلاحٍ بَينَ مُتَخَاصِمَينِ.

والصُّلحُ في الأموالِ(١) قِسمَانِ:

على إقرارٍ: وهو المشارُ إليه بقولِه: (إذا أَقَرَّ لَهُ بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ) عَنهُ مِن الدَّينِ بَعضَه (أو وَهَبَ) مِن العَينِ (البَعْضَ وَتَرَكَ الباقيَ) أي: لم يُبرِئ مِنه، ولم يَهَبْهُ (صَحَّ) لأَنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ مِن إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنَعُ مِن استيفَائِه؛ لأنه عليه السلام كلَّم غُرَماءَ جابِرٍ ليَضَعوا عنه[١].

باب الصلح

(١) قوله: (والصُّلحُ في الأموَالِ) قُيِّدَ بذلك معَ أنَّ الصُّلحَ يَجرِي في غَيرِهَا؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ هو المقصُودُ بالتَّبويبِ. (فيروز)[٢].

ولا يَقَعُ في الغَالِبِ إلَّا عن انحِطَاطٍ مِن رُتبَةٍ إلى ما دُونَهَا؛ على سَبيلِ المُدَارَاةِ؛ لبُلُوغِ بَعضِ الغَرَضِ. وهو مِن أكبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً، ولذلِكَ حَسُنَ فِيهِ الكَذِبُ. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٧، ٢٧٠٩) من حديث جابر.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٥٢/٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٧٣٩/١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ومحلُّ صِحَّةِ ذلك: إن لم يَكُن بِلَفظِ الصُّلحِ[١]، فإن وقَعَ بلَفظِه، لم يصح[٢]؛ لأنَّه صالَحَ عن بعضِ مالِه ببَعضٍ، فهو هَضمٌ للحَقِّ.

ومحلُّه أيضًا: (إنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ) بأنْ يَقولَ: بشَرطِ أن تُعطِيَني كذا. أو: علَى أن تُعطِيَني أو تُعوِّضَني كذا. ويَقبَلُ على ذلك، فلا يَصحُّ[٣]؛ لأنَّه يَقتَضِي المُعاوَضَةَ، فكأنَّه عَاوَضَ بَعضَ حقِّه ببَعضٍ.

---

(١) قوله: (**إن لم يَكُن بِلَفظِ الصُّلحِ**) أي: بل كانَ بلَفظِ الهبَةِ والإبرَاءِ. ويُشتَرَطُ فيما إذا كانَ بِلَفظِ الهِبَةِ، وكانَ على عَينٍ شُروطُ الهِبَةِ، مِن كَونِ الوَاهِبِ[١] جائِزَ التصرُّفِ، والعِلمُ بالموهُوبِ، ونحوُه[٢].

(٢) قوله: (**فإن وَقَعَ بِلَفظِه، لم يَصِحَّ**) إن قُلتَ: الصُّلحُ إذا لم يجُز بلَفظِه خَرَجَ عن أن يكونَ صُلحًا، ولا يَبقَى له تَعلُّقٌ به، وأمَّا إذا كانَ بِلَفظِه سُمِّيَ صُلحًا؛ لِوُجودِ اللَّفظِ، وإن تخلَّفَ المعنى، كالهِبَةِ بِشَرطِ الثَّوابِ؟

قلتُ: لا يخرُجُ؛ إذ هو مُوافِقٌ لمعناه؛ إذ مَعناهُ: قَطعُ المنازَعَةِ، وذلِكَ يحصُلُ بغَيرِ لفظِ الصُّلحِ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**فلا يَصحُّ .. إلخ**)[٤] ومَعنى كَونِهِ لا يَصِحُّ بِلَفظِ الصُّلحِ، أو بالشَّرطِ المذكُورِ[٥]: أنَّ رَبَّ الحقِّ له المطالَبَةُ بجميعِ الحقِّ بعدَ

---

[١] في (ط): «المصالح».

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٢).

[٤] قوله: «فلا يصح .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «أو بالشرط المذكور» ليست في (أ)، (ب).

واسمُ «يَكُنْ» ضميرُ الشَّأْنِ. وفي بعضِ النُّسَخِ: إن لم يَكُن شَرْطًا، أي: بشَرط.

ومحلُّه أيضًا: أن لا يمنَعَه حقَّه بدُونِه[1]، وإلَّا بَطَلَ؛ لأنَّه أكلٌ لمالِ الغَيرِ بالباطِلِ.

وقُوعِ ذلك، ولا يَلزَمُ الصُّلحُ في حقِّه. م خ. (خطه).

(١) قوله: (بدُونِه) أي: دُونَ الإسقَاطِ ونحوِه، إلَّا إن أنكرَ مَن عَليهِ الحقُّ ولا بَيِّنَةَ، أي: فإنَّه يصحُّ الصُّلحُ ممَّن ذُكِرَ.

(تنبيه): ظاهرُهُ: أنَّه لا يَضمَنُ معَ الإنكارِ إذا لم يُشهد على الحقِّ. ويُفهِمُه كَلامُ ابنِ قُندس.

وفي «الغاية» ما يَظهَرُ منه الضَّمانُ. والمرادُ: إذا كانَ الحقُّ بِسَبَبِه، أمَّا إذا لم يَكُن بسَبَبِه، فلا ضمانَ عليه على كِلا القَولَين.

(تنبيه): قال بعضُ المحقِّقين: انظُر لو ادَّعَى وَليُّ صَغيرٍ حَقًا لهُ، وأقامَ به شاهِدًا واحِدًا، أو ادُّعِيَ عليه، وأقامَ المدَّعِي شاهدًا واحدًا، هل يجوزُ للوليِّ المصالحَةُ له أو عَنهُ إذا رآهُ مَصلحَةً، أم لا؟ ومالَ إلى الجوازِ لمصلَحَةٍ!

أقولُ: هذا منهُ قُصورٌ؛ إذ عبارَةُ «الإقناع» ناطِقَةٌ بأنَّ له المصالحَةَ في المسألَةِ الثانيَةِ؛ لأنَّ البيِّنَةَ قد تمَّت، وهي الشَّاهِدُ واليَمينُ. وأمَّا المسألَةُ الأُولى، فلا يخلُو: إمَّا أن يكونَ التصرُّفُ مِن الوليِّ، أو لا، فإن كان منه، توجَّهَت اليَمينُ إليه وحُلِّفَ، ولم يُصالَح قَطعًا، وإن كانَ مِن غَيرِهِ كمُوَرِّثِه، توجَّهَت اليمينُ إلى المولَّى عَليه ويُحلَّفُ إذا

(و) محلُّه أيضًا: أن لا يكونَ (ممَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) كمُكاتَبٍ، وناظِرِ وَقفٍ[١]، ووليِّ صغيرٍ ومجنُونٍ؛ لأَنَّه تبرُّعٌ، وهؤلاءِ لا يملِكُونَه، إلَّا إن أنكَرَ مَن عليه الحقُّ، ولا بَيِّنَةَ؛ لأَنَّ استيفَاءَ البَعضِ عندَ العَجزِ عن استِيفَاءِ الكلِّ أَولى مِن تَركِه.

(وإِنْ وضَعَ) ربُّ الدَّينِ (بعْضَ) الدَّينِ (الحالِّ، وأجَّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ) لأَنَّه أسقَطَ عن طِيبِ نَفسِه، ولا مانِعَ مِن صحَّتِه. ولم يصحَّ التأجيلُ[٢]؛ لأَنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ. وكذا لو صالَحَه عن مائةٍ صِحاحٍ بخَمسينَ مُكَسَّرَةً، فهو إبراءٌ مِن الخَمسينَ، ووَعدٌ في الأُخرَى، ما لم يَقَع بلَفظِ الصُّلحِ، فلا يَصحُّ، كما تقدَّم

(وإِنْ صَالَحَ عنْ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حالًّا) لم يصحَّ[٣] في غَيرِ

بَلَغَ، ولا يَصِحُّ الصُّلحُ إلَّا إن خيفَ مِن التَّأخُّرِ الفَواتَ، فيتوجَّهُ القولُ بما مالَ إليه. وفي كلامِ الشيخِ ما يُرشِدُ إلى ذلك. (فيروز)[١].

(١) قوله[٢]: (**وناظِرِ وَقفٍ**) صرَّحَ به الشيخُ في «شرح المحرر». (خطه)

(٢) قوله: (**ولم يَصِحّ التَّأجيلُ**) أي: لم يَلزَمْهُ، فلَهُ أن يُطالِبَهُ بِه. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**وإن صالحَ عن المؤجَّلِ.. إلخ**) وقال في «الاختيارات»[٤]:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٤).

[٢] في (ط): «ومثله».

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب)، ولعله من تقريرات الشيخ المصنف.

[٤] «الاختيارات» ص (١٣٤).

الكتابَةِ؛ لأنَّه يبذُلُ القَدرَ الذي يحطُّه عِوَضًا عن تعجيلِ ما في ذِمَّتِه، وبَيعُ الحُلولِ والتَّأْجيلِ لا يجوز

(أو بالعَكْسِ) بأنْ صالح عن الحالِّ ببعضِه مؤجَّلًا، لم يصح إن كانَ بلفظ الصُّلح، كما تقدم. فإن كانَ بلَفظِ الإبراءِ ونحوِه، صحَّ الإسقَاطُ دُونَ التَّأْجيلِ[1]، وتقدَّم

(أو أَقَرَّ لهُ بِبَيْتٍ) ادَّعَاهُ (فصَالَحَهُ على سُكْناهُ) ولو مدَّةً مُعيَّنَةً، كسَنَةٍ (أو) على أَن (يَبْنِيَ لهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً) أَو صَالحَهُ على بَعضِه، لم يَصِحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّه صالحَهُ عن مِلكِه على مِلكِه، أو مَنفَعَتِه. وإن فَعَلَ ذلك كانَ تَبرُّعًا، متى شاءَ أخرَجَه. وإن فعَلَه على سَبيلِ المصالحَةِ، مُعتَقِدًا وجوبَه عليه بالصُّلحِ، رجَعَ عليه بأُجرَةِ ما سَكَنَ، وأَخَذَ ما كانَ بيَدِه مِن الدَّارِ؛ لأنَّه أخذَه بعَقدٍ فاسِدٍ.

يَصِحُّ الصُّلحُ عن المؤجَّلِ ببَعضِهِ حالًّا. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وحُكيَ قَولًا للشَّافعي.

(١) قوله: (**دُونَ التَّأْجيلِ**) أي: لا يَلزَمُ، فلَهُ المُطالَبَةُ مَتى شَاءَ.

(**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: «ولا يَصِحُّ صُلحٌ عن حَقٍّ، كدِيَةِ خَطَأٍ... إلخ) وفي «الفروع»: وصحَّحَه شيخُنَا، وأنَّه قِياسُ قَولِ أحمَدَ، كعَرْضٍ، وكالمِثْلِيِّ. ويتخرَّجُ على ذلك: تأجيلُ القِيمَةِ. قاله القاضي وغيرُهُ. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وقد تقدَّم نحو أوَّله.

(أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لهُ بالعُبُودِيَّةِ) أي: بأنَّه مملوكُه، لم يصِحَّ (أو) صالحَ (امرأةً لتُقرَّ لهُ بالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ، لمْ يَصِحَّ) الصُّلحُ؛ لأنَّ ذلك صُلحٌ يُحِلُّ حَرَامًا؛ لأن إرقَاقَ النَّفسِ، وبَذلَ المرأةِ نَفسَهَا بعِوَضٍ لا يجوزُ. (وإنْ بذَلَاهُمَا) أي: دَفَعَ المدَّعَى عليه العَبودِيَّةَ، والمرأةُ المدَّعَى عليها الزَّوجيَّةَ عِوضًا (لهُ) أي: للمدَّعِي (صُلْحًا عنْ دَعْوَاهُ، صَحَّ) لأنَّه يجوزُ أن يُعتِقَ عَبدَهُ، ويُفارِقَ امرأتَه بعِوَضٍ[1].

ومَن عَلِمَ بكَذِبِ دَعواهُ، لم يُبح له أَخذُ العِوَضِ؛ لأنَّه أَكلٌ لمالِ الغَيرِ بالبَاطِلِ

(وإن قالَ: أَقِرَّ بِدَيْنِي وأُعطيكَ منهُ كذا، فَفَعَلَ) أي: فأَقَرَّ بالدَّينِ (صَحَّ الإقرارُ) لأنَّه أقرَّ بحقٍّ يحرُمُ عَليه إنكارُه، و(لا) يَصِحُّ (الصُّلحُ) لأنَّه يجِبُ عليه الإقرارُ بما عَليه مِن الحقِّ، فلم يحِلَّ له أَخذُ العِوَضِ عَليه. فإن أَخذَ شيئًا ردَّهُ.

---

(١) قوله: (**لأنَّه يجوزُ أن يُعتِقَ عَبدَهُ، ويُفارِقَ امرأتَه على عِوَضٍ**) أي: فالصُّلحُ مِن بابِ أولى[1].

(**تتمَّة**): إذا ثَبتَت الزوجيَّةُ بعدَ ذلك، هل يكونُ الصُّلحُ إبانَةً؛ لأنَّه بمنزِلَةِ الخُلعِ أو الطَّلاقِ، أو لا؛ لعَدَمِهِما؟ وجهان. قال في «الإنصاف» عن الثاني: إنه الصواب. (ح م ص)[2].

---

[1] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٤١)، ونص التتمة في (ط): «إذا ثَبتَت الزوجيَّةُ بعدَ ذلك، فالنِّكاحُ بحَالِهِ، ولا يَكونُ الصُّلحُ إبانَةً» فقط.

وإنْ صالحَهُ عن الحقِّ بغَيرِ جِنسِه، كما لو اعتَرَفَ له بعَينٍ أو دَينٍ، فعوَّضَهُ عنه ما يجوزُ تعويضُه[١]: فإنْ كانَ بنَقدٍ عن نَقدٍ، فصَرْفٌ. وإنْ كانَ بعَرْضٍ، فبَيعٌ، يُعتَبرُ له ما يُعتَبرُ فيه[٢]. ويَصحُّ بلَفظِ صُلحٍ[٣] وما يؤدِّي مَعناه[٤]. وإن كان بمنفَعَةٍ، كسُكنَى دَارٍ، فإجارَةٌ[٥].

---

(١) قوله: (**فعوَّضَهُ عنه ما يجوزُ تَعويضُهُ**) أي: به. أخرَجَ نحوَ الكَلبِ، مما لا يَصلُحُ أن يكونَ ثمَنًا. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**يُعتَبَرُ له ما يُعتَبَرُ فيه**) أي: مِن العِلمِ بالمُصالَحِ به، والمُصالَحِ عَنه، ومِن الرِّضَى، ونحوِ ذلِكَ مما تقدَّمَ في البيع. (فيروز)[٢].

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ بِلَفظِ صُلْحٍ**) أي: يَصِحُّ الصُّلحُ عَن مُقرٍّ بِهِ[٣]، على غَيرِ جِنسِهِ بِلَفظِ الصُّلحِ، بخِلافِ النَّوعِ الأوَّلِ. والفَرقُ: أنَّ المعاوَضَةَ عن الشيءِ بِبَعضِهِ محظُورَةٌ، لا بِغَيرِهِ. (ح م ص)[٤].

(٤) قوله: (**وما يُؤدِّي مَعنَاهُ**) كلَفظِ هِبَةٍ وبَيعٍ. (فيروز)[٥].

(٥) قوله: (**فإجارة**) يَعني: فَيثبُتُ له أحكامُها مِن البُطلانِ بتَلَفِ الدَّارِ، ومَوتِ العَبدِ، كسَائِرِ الإجارَاتِ. ثمَّ إن كانَ التَّلَفُ قَبلَ استيفاءِ شَيءٍ مِن المنفعَةِ، رَجَعَ بما صُولِحَ عَنه إن كانَ عن إقرارٍ، وإن كانَ عن إنكارٍ، فبالدَّعوَى. وإن كانَ بعدَ استيفاءِ بعضِها، رجَعَ بالقِسطِ. وإن

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «مَقرُبَةٍ» وكذا في «إرشاد أولي النهى». ولعل الصواب ما أثبتُهُ.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٤١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن صَالحَت المعترِفَةُ بدَينٍ أو عَينٍ بتَزويجِ نَفسِها، صحَّ، ويكونُ صَدَاقًا.

وإن صالحَ عمَّا في الذمَّةِ بشيءٍ في الذمَّةِ، لم يجزْ التفرُّقُ قبلَ القَبضِ؛ لأنَّه بيعُ دَينٍ بدَينٍ.

وإن صالحَ عن دَينٍ بغَيرِ جِنسِه، جازَ مُطلقًا(١). وبجنسِه(٢)، لا

كانَ باعَهُمَا مالِكُهُما، صحَّ البيعُ، ويَكونَانِ مَسلُوبَي المنفعَةِ إلى آخرِ المدَّةِ، وإن لم يَعلَم المشتَرِي، فلَه الخِيارُ. وإن أعتَقَ العبدَ، نفَذَ ويَبقَى إلى آخِرِ المدَّةِ. (فيروز)[١].

(١) قوله: (**مطلقًا**) أي: بأقَلَّ، أو أكثَرَ، أو مُساوٍ[٢]. لكِنْ إن اشتَرَكَا في عِلَّةِ رِبا اشتُرِطَ القَبضُ قَبلَ التفرُّقِ[٣].

(٢) قوله: (**وبجنسِه.. إلخ**) كقَفيزِ بُرٍّ ببُرٍّ أقَلَّ مِنهُ أو أكثَرَ؛ لإفضَائِهِ إلى رِبَا الفَضلِ، فإن كانَ بأقلَّ على وجهِ الإبراءِ أو الهِبَةِ، صحَّ لا بِلَفظِ الصُّلحِ. (خطه)[٤].

(**فائدة**): قال في «الرعاية الكبرى»: ومَن صَالَحَ عن مائَتي دِرهَمٍ بخَمسينَ دِرهمًا وخمسَةِ دنانيرَ، فهِيَ كمُدٍّ عَجوَةٍ. انتهى. هذا إن كانَت مُقرًّا بها، وإلَّا صَحَّ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٥].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] وضع التعليق في (أ) في باب الحوالة.

[٥] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

يجوزُ بأقلَّ أو أكثَرَ على وَجهِ المعَاوَضَةِ(١).

ويَصحُّ الصُّلحُ عن مجهولٍ تعذَّرَ عِلمُه مِن دَينٍ وعَينٍ(٢) بمعلُومٍ(٣)، .....

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى وشرحه»: ولا يَصِحُّ صُلْحٌ عن حَقٍّ بجنسِهِ، كقَفيزِ بُرٍّ ببُرٍّ أقلَّ منهُ أو أكثَرَ منهُ، على سبِيلِ المُعاوضَةِ؛ لإفضَائِهِ إلى رِبا الفَضْلِ. فإن كانَ بأَقَلَّ على وجْهِ الإبرَاءِ أو الهِبَةِ، صحَّ، لا بلَفظِ الصُّلحِ؛ لما تَقدَّم[١].

(٢) قوله: (**تعذَّرَ عِلمُه مِن دَينٍ وعين**[٢]) أمَّا الدَّينُ: فكَأَنْ يَكونَ بَينَهُمَا مُعَامَلَةٌ وحِسَابٌ مَضَى عليهِ زَمَنٌ طَويلٌ، ولا عِلمَ لِكُلٍّ مِنهُمَا بما عليهِ لِصَاحِبِه. وأمَّا العَينُ: فكَقَفيزِ حِنطَةٍ وقَفيزِ شَعيرٍ اختَلَطَا وطُحِنَا. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**بمَعلوم**) أي: مِن نَقدٍ، ونَسِيئَةٍ.

[فإن قيلَ: إذا كانَ العِوَضُ نَسيئَةً يَكُونُ بَيعَ دَينٍ بدَينٍ؟ قُلتُ: الأمرُ كَذلِكَ، لكِنْ ظاهِرُ كلامِهِم: أنَّ ما هُنَا مُستَثنى. (فيروز)[٤].

وفي «حاشية» (ع ن)[٥]: قولُه: «أو نسيئة»][٦]: يُؤخَذُ مِن هذا

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (أ)، (ط): «أو عين».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٧).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٧).

[٥] «حاشية المنتهى» (٢/٤٥٢).

[٦] سقط ما بين المعكوفين من (أ)، (ب).

فإن لم يتعذَّر عِلمُه(١)، فكَبرَاءَةٍ مِن مجهُولٍ(٢).

المحلِّ مَعَ ما[١] تقدَّمَ: صِحَّةُ الصُّلحِ عن الدَّينِ بدَينٍ غَيرِ مَقبوضٍ في مَوضِعَينِ:

أحدُهُما: في صُلحِ الإقرارِ إذا كانَ الدَّينُ المصالَحُ عَنهُ مَجهولًا، وسَواءٌ تعذَّرَ عِلمُه، أو لا.

وثانيهما: في صُلحِ الإنكارِ مُطلقًا[٢].

(١) قوله: (**فإنْ لم يتعذَّر عِلمُه.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٣]: كتَرِكَةٍ باقِيَةٍ صالَحَ الورثةُ الزوجَةَ عن حِصَّتِهَا مِنها، معَ الجَهلِ بها. قال في «حاشيته»[٤]: وأمَّا إن كانَ الورَثَةُ يَعلَمُونَ التَّرِكَةَ، وصالَحُوا بعضَهم ممَّن لا يَعلَمُها، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يُجَوِّزُهُ أحدٌ. قال أحمدُ رحمه اللَّه تعالى: إن صُولحَت امرأةٌ مِن ثَمَنِها، لم يَصِحَّ الصُّلحُ. واحتجَّ بقَولِ شُرَيحٍ: أيُّمَا امرأةٍ صُولِحَت مِن ثَمَنِها، لم يتبيَّن لها ما تَرَكَ زَوجُها، فهي الرِّيبَةُ كُلُّهَا. (خطه).

(**فائدة**): سُئلَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ الشيخِ محمد رحمهما اللَّه: هل يجوزُ مُصالَحَةُ المرأةِ عن ثمَنِهَا؟ فأجابَ: الظَّاهِرُ: عَدمُ الصِّحَةِ[٥].

(٢) قوله: (**فكَبَرَاءَةٍ مِن مَجهُولٍ**) أي: فيَصحُّ على المشهورِ فيه. جزَمَ به

---

[١] في (ب): «مما».

[٢] في (أ): «ع ن».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٤١٥).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] الفائدة ليست في (ط).

.....

في «التنقيح» وقدَّمَهُ في «الفروع». وما في التَّنقيحِ مُقدَّمٌ؛ لما ذكَرَهُ في خُطبَتِه، ولذلِكَ تَبِعَهُ في «المنتهى». (فيروز)[١].

وقال في «الإنصاف»: ومَفهومُ كلامِه: أنَّه إذا أمكَنَ مَعرِفَةُ المجهولِ، لا يَصِحُّ الصُّلحُ عَنهُ. وهو صَحيحٌ. جزمَ به في «المغني»، و«الكافي»[٢]، و«الشرح»، و«المحرر»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ نُصوصِهِ. انتهى. قُلتُ: نُصوصُ الإمامِ ظَاهِرَةٌ في عَدَمِ الصحَّةِ. (خطه).

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٥٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] سقطت: «والكافي» من (ب).

(فَصْلٌ)

القِسمُ الثَّاني: صُلحٌ على إنكارٍ. وقد ذكَرَه بقَولِه: (وَمن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهَوَ يَجْهَلُهُ) أي: يجهَلُ ما ادُّعِيَ به عَليه (ثُمَّ صالَحَ) عنه (بِمالٍ) حالٍّ، أو مؤجَّلٍ (صَحَّ) الصُّلحُ؛ لعُمومِ قَولِه عليه السلام: «الصلحُ جائِزٌ بينَ المسلمين، إلَّا صُلحًا حرَّمَ حَلالًا، أو أحَلَّ حَرَامًا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم[١].

ومن ادُّعِيَ عليه بوَديعَةٍ، أو تَفريطٍ فيها، أو قِرَاضٍ، فأنكَرَ، وصالَحَ على مالٍ، فهو جائِزٌ. ذكره في «الشرح» وغيرِه.

(وهُو) أي: صُلحُ الإنكارِ (للمُدَّعِي بَيْعٌ)؛ لأنَّه يَعتَقِدُه عِوَضًا عن مالِه، فلَزِمَه حُكمُ اعتِقَادِه (يَرُدُّ مَعِيبَهُ(١)) أي: مَعيبَ ما أَخذَه مِن

فصلٌ في الصُّلحِ على الإنكارِ

(١) قوله: (يردُّ مَعيبَهُ) أي: للمدَّعِي رَدُّ ما أخذَهُ عِوَضًا عن دَعواهُ، إذا وجَدَه مَعيبًا.

قال في «التلخيص» و«الترغيب»: وظاهِرُ ما ذَكَرَهُ ابنُ أبي مُوسَى: أنَّ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، والحاكم ٤/١٠١ من حديث أبي هريرة، ولكن عند الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني. وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٠) بشطره الأول، أما الشطر الثاني: «إلا صلحًا حرم . . .» فقد ضعفه في الإرواء (١٤٢٦).

أحكَامَ البَيعِ والصَّرفِ لا تَثبُتُ في هذا الصُّلحِ، إلَّا فيما يختَصُّ بالبَالِغِ في شُفعَةٍ عَليه، وأَخذِ زِيادَةٍ معَ اتحادِ الجِنسِ، والمصالَحِ بِه؛ لأنَّه قد أمكَنَهُ أخذُ حَقِّه بدُونها، وإن تأخَّرَ.

(**فائدة**): قال في «الرعاية»: ومَن صالحَ عن إنكارِ ما ادَّعَاهُ بشَيءٍ، ثم أقامَ بيِّنَةً بأنَّ المُنكِرَ أقرَّ قَبلَ الصُّلحِ بالمِلكِ للمَالِكِ، لم تُسمَع البيِّنَةَ، ولم يُنقَض الصُّلحُ، ولو شَهِدَت بأصلِ المِلكِ؛ لأنَّه باعَه بما أخذَهُ مِنهُ. انتهى.

قال ابن قُندُسٍ: ولم أرَ المسألَةَ لِغَيرِهِ. وفي النَّفسِ مِنها شَيءٌ؛ لأنَّه معَ قِيامِ هذِه البيِّنَةِ يَكونُ كاذِبًا، فيَكونُ الصُّلحُ باطِلًا في حقِّهِ.

وأما قَولهم: يَكونُ بَيعًا في حقِّ المدَّعِي. فلا شَكَّ أنَّ المرادَ: معَ الحُكمِ بصحَّةِ الصُّلحِ، ومَعَ هذِه البيِّنَةِ تبيَّنَ أنَّ الصلحَ بَاطِلٌ. انتهى.

قلتُ: مجرَّدُ قِيامِ البيِّنَةِ لا يتحقَّقُ به كَذِبُهُ؛ لاحتِمالِ انتِقَالِ المِلكِ إليه بعدَ إشهادِه بما ذُكِرَ، معَ أنَّ الشهادَةَ إنما تُفيدُ الظنَّ لا اليَقينَ، فلا يَدفَعُ ما قالَه صاحِبُ «الرعاية». واللَّه أعلم. (م ص)[١].

(**فائدة**): قال أبو العباس رحمه اللَّه تعالى: إذا صالحَ على بعضِ الحقِّ خَوفًا من ذَهابِ جَميعِه، فهُو مُكرَهٌ لا يَصحُّ صُلحُهُ، وله أن يُطالِبَه بالحقِّ بعدَ ذلك إن أقرَّ به، أو ثَبَتَت بيِّنَةٌ. انتهى.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٤٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

العِوَضِ (ويَفْسَخُ الصُّلْحَ) كما لو اشتَرَى شيئًا فَوَجَدَه مَعيبًا (ويُؤْخذُ مِنْهُ) العِوَضُ إن كانَ شِقْصًا (بشُفْعَةٍ)؛ لأنَّه بَيعٌ. وإن صالَحَ ببَعضِ عَينِ المدَّعَى بِه، فهو فيهِ كمُنكِرٍ(١).

فهذا مُوافِقٌ لكلامِ ابنِ قُندُسٍ. نُقِلَ ما ذَكَرْنا عن الشَّيخِ الجراعي[١] عن «الفتاوى المصرية». (خطه).

(١) قوله: (**فهُو فيهِ كمُنكِرٍ**) أي: فالمدَّعِي في الصُّلحِ حُكمُهُ حُكمُ المدَّعَى عَليه المُنكِرِ، في أنَّه لا يُؤخَذُ مِنهُ بشُفعَةٍ، ولا يَستَحِقُّ لِعَيبٍ شَيئًا؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّه أخذَ بَعضَ عَينِ مَالِهِ مُسترجِعًا له ممَّن هو[٢] عِندَهُ[٣].

(**تتمة**): قال في «المنتهى»: ومن قالَ: صَالِحْني عن المِلكِ الذي تَدَّعيْه. لم يَكُنْ مُقِرًّا به. قال في «الحاشية»: أي: بالمِلكِ. وأمَّا إن قَالَ: بِعْني ذلك. فهَل يَكونُ إقرارًا؟ للشافعيَّةِ فيه وجهان؛ أحدُهُما: يَكونُ إقرارًا. واختارَهُ أبو الطَّيب، وبه قال أبو حنيفةَ ومحمَّد. انتهى. وظاهِرُهُ: أنَّ مَذهَبَنَا كذلك. ومِثلُ ذلك: سُؤالُهُ الإبرَاءَ، أو الهبَةَ، أو الإجارَةَ. (فيروز)[٤].

وفي حاشيته[٥]: قولُه: وظاهِرُهُ أنَّ مَذهَبَنَا كذلِكَ. الظَّاهِرُ: أنه لم يَكن

---

[١] في (ط): «الخزاعي».

[٢] سقطت: «هو» من (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٦٠).

[٥] أي: في هامش على حاشية ابن فيروز. والنقل عنه ليس في (ط).

(و) الصُّلحُ (للآخَرِ) المنكِرِ (إبْراءٌ) لأنَّه دفَعَ المالَ افتداءً ليَمينِه، وإزالَةِ الضَّرَرِ عنه، لا عِوَضًا عن حقٍّ يَعتَقِدُه (فلا رَدَّ) لما صالَحَ عنه بعَيبٍ يجِدُه فيه (ولا شُفْعَةَ) فيه؛ لاعتِقَادِه أنَّه ليسَ بِعِوَضٍ.

(وإنْ كذَبَ أحَدُهُما) في دَعواهُ أو إنكارِهِ، وعَلِمَ بكَذِبِ نَفسِه (لم يصِحَّ) الصُّلحُ (في حَقِّهِ باطِنًا) لأنَّه عالِمٌ بالحَقِّ، قادِرٌ على إيصالِه لمستَحِقِّه، غَيرُ مُعتَقِدٍ أنَّه مُحِقٌّ[1] (وما أخَذَهُ حَرامٌ) عليه؛ لأنَّه أكْلٌ للمَالِ بالباطِلِ.

وإن صالَحَ عن المنكِرِ أجنَبيٌّ بغَيرِ إذنِه، صحَّ، ولم يَرجِع عَليه[2].

مُقِرًّا بقَولِه: بِعني ذلك. قال في «الغاية»: ومَن قال: صالحني عن الملكِ الذي تَدَّعيه، أو بِعنيه. لم يَكُنْ مُقرًّا به. ويتَّجِهُ احتمالٌ: أو مِلكِكَ. انتهى. واللَّه أعلم.

(١) قوله: (**غيرُ مُعتَقِدٍ أنَّه مُحِقٌّ**) قال في «الشرح»: إذا ثَبَتَ هذا، فلا يَصِحُّ هذا الصُّلحُ، إلَّا أن يكونَ المدَّعِي مُعتَقِدًا أنَّ ما ادَّعاهُ حَقٌّ، والمدَّعَى عَليهِ أنَّه لا حَقَّ عَليه. (فيروز)[1].

(٢) قوله: (**وإنْ صالحَ عَن المُنكِرِ أجنبيٌّ.. إلخ**) قال الشيخ عثمان في «حاشيته»[2]: اعلَم أنَّ هذِهِ المسألَةَ تَشتَمِلُ على سِتَّ عَشرَةَ صُورَةً: وذلك[3] لأنَّه- إذا صالَحَ الأجنبيُّ المدَّعِي عن المنكِرِ المدَّعى عَليه،

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «في حاشيته» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٥٤).

[٣] «وذلك» ليست في (أ)، (ب).

.....

لا لِيَكونَ الطَّلَبُ للأجنبيِّ، بل ليَقطَعَ به الخُصومَةَ عن المُنكِرِ - [١] فتَارَةً يَكونُ عن دَينٍ، وتَارَةً يكونُ عن عَينٍ. وفي كُلٍّ مِنهُمَا: إمَّا أن يَكونَ[٢] بإذنِ المُنكِرِ، أو بدونِه. وعلى التَّقادِيرِ الأربعَةِ: إمَّا أن يَعتَرِفَ الأجنبيُّ بصحَّةِ الدَّعوَى، أوْ لا. وعلى الثَّمانِيَةِ: إمَّا أن يَذكُرَ أنَّ المنكِرَ وَكَّلَهُ[٣]، أو لا[٤].

فالصلحُ في هذِه كُلِّها صَحيحٌ، لكِنْ لا يَرجِعُ الأجنبيُّ بما صالحَ به عَليه إلَّا إن أذِنَ له المُنكِرُ في الصُّلحِ، أو في الأداءِ، أو فيهِما معَ نيَّةِ الرُّجوعِ فِيها.

(فائدة): قال في «المنتهى»: وإن صَالحَ الأجنبيُّ لنَفسِهِ؛ ليَكونَ الطَّلَبُ له، وقد أنكَرَ المدَّعَى، أو أقَرَّ والمدَّعَى دَينٌ، أو هو عَينٌ وعَلِمَ[٥] عَجزَهُ عن استِنقَاذِهَا، لم يصحَّ. وإن ظَنَّ القُدرَةَ أو عدَمَهَا، ثم تبيَّنَت، صَحَّ. ثمَّ إن عَجَزَ، خُيِّرَ بَينَ فَسخٍ وإمضَاءٍ. انتهى.

قال الشيخ عثمان في «حاشيته»: قولُه: وإن صالَحَ لنَفسِهِ ليكُونَ الطَّلَبُ له.. إلخ. اعلَم أنَّ هذِه المسألَةَ تَشتَمِلُ على اثنَينِ وثَلاثِينَ صُورَةً؛ وذلك لأنَّ المدَّعَى به إمَّا دَينٌ أو عَينٌ. وفي كُلٍّ مِنهُمَا: إمَّا أن

---

[١] ما بين الشرطتين ليس في (أ)، (ب)، ولا في حاشية عثمان.

[٢] «أن يكون» ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (ب): «أنه وكله».

[٤] ليس في (أ)، (ب) من التعليق إلا ما تقدم بالفروق المذكورة.

[٥] في (ط): «أي: على».

ويَصِحُّ الصُّلحُ عن قِصَاصٍ(١)، وسُكنَى دَارٍ(٢)، .....

يَعلَمَ الأجنبيُّ قُدرَتَه على الاستنقاذِ أو يَظنُّهُ، فيتبيَّنُ ذلكَ أو عَدَمُه. وإمَّا أن يَعلَمَ عَجزَهُ عَنهُ أو يَظنُّه، فيتبيَّنُ ذلكَ أو عَدَمُه. وعلى التَّقادِيرِ: إمَّا أن يَعتَرِفَ الأجنبيُّ بصحَّةِ الدَّعوَى، أوْ لا. وكُلُّ هذه الصُّورِ: الصُّلحُ فيها غَيرُ صَحيحٍ، إلَّا في أربَعٍ منها، وهي ما إذا كانَ الأجنبيُّ مُعتَرِفًا بصحَّةِ الدَّعوَى، والمدَّعَى به عَينٌ، عَلِمَ الأجنبيُّ أو ظَنَّ قُدرَتَه على استِنقَاذِهَا، أو عَلِمَ أو ظَنَّ عدمَ قُدرَتِه على ذلك، فتبيَّنَ في الأربَعِ قُدرتُه على الاستِنقَاذِ.

وإنما لم يَصحَّ الصلحُ في باقي الصُّوَرِ؛ لأنَّه إما لكونِه شِراءُ ما لم يَثبُت للبائِعِ، أو لِكَونِه بَيعُ دَينٍ لغَيرِ مَن هو عَليه، أو بَيعُ مَغصُوبٍ على مَن لم يَقدِرْ على تخليصِه. فتدبَّر ذلك وتأمَّل. واللَّه أعلم. انتهى[١].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ الصُّلحُ عن قِصَاصٍ.. إلخ**) تَنبيهٌ على أنَّه يَصِحُّ الصُّلحُ على ما لَيسَ بمالٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ويَصِحُّ الصُّلحُ عن قِصَاصٍ، وسُكنَى دَارٍ.. إلخ**) وإنما جازَ الصُّلحُ عن هذِه المذكُورَاتِ؛ لقَطعِ الخُصومَةِ، وإن لم يَجُزْ بَيعُها. أشارَ إليه في «شرح المحرر». (خطه).

قوله: «وسُكنَى دَارٍ» أي: يَستَحِقُّها بإجارَةٍ، أو وصيَّةٍ، ونحوِها. (فيروز)[٣].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٢/٤٥٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

وعَيبٍ[١]، بقَليلٍ وكَثيرٍ.

(ولا يصِحُّ) الصُّلحُ (بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وقَذْفٍ) أو غَيرِهما؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، ولا يؤولُ إليه.

(ولا) عَن (حَقِّ شُفْعَةٍ) أو خِيَارٍ؛ لأنَّهما لم يُشرَعا لاستِفادَةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ الخيارُ للنَّظَرِ في الأَحَظِّ، والشُّفعَةُ لإزالَةِ الضَّرَرِ بالشَّرِكَةِ.

(ولا) عَن (تَركِ شَهادَةٍ) بحَقٍّ أو باطِلٍ.

(وتسْقُطُ الشُّفْعَةُ) إذا صالَحَ عَنها؛ لرضَاهُ بتَركِها، وبِرَدِّ العِوَضِ (و) كذَا حُكمُ (الحَدّ) والخيارِ[٢].

---

(١) قوله: (**وعَيبٍ**) أي: في المبيعِ[١].

(**تتمة**): إذا اختَلَفَ المتصالحانِ في قَدرِ الصُّلحِ، ولا بَيِّنَةَ لواحدٍ مِنهُما، بطَلَ الصُّلحُ، وعادَا إلى أصلِ الخُصومَةِ. قاله في «المستوعب». (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وكذا حُكمُ الحَدِّ والخِيارِ**) أي: أنَّهُما يَسقُطانِ بِطَلَبِ المصالَحَةِ. (فيروز)[٣].

أي: لأنَّ هذِه الأُمورَ لم تُشرَع لاستِنقَاذٍ ماليٍّ[٤]. (م خ)[٥].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٥٧٢).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٢).

[٤] كذا في (ط)، وفي «حاشية الخلوتي»: «لاستفادة مال».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/١٣٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإنْ صالَحَه على أن يُجرِيَ على أرضِهِ(١) أو سَطحِه ماءً مَعلُومًا(٢)، صحَّ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه. فإن كانَ بعِوَضٍ معَ بقاءِ مِلكِهِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وإن صالحَه على أن يُجرِيَ.. إلخ**)[١] قال في «الاختيارات»[٢]: ويجبُ على الجارِ تَمكينُ جَارِهِ مِن إجرَاءِ مائِهِ على أرضِهِ، إذا احتاجَ إلى ذلكَ، ولم يَكُن على صاحِبِ الأرضِ ضَرَرٌ، في أصحِّ القَولَينِ في مذهبِ أحمدَ. وحَكَمَ به عمرُ بنُ الخطاب رضي اللَّه عنه.

(٢) قوله: (ماءً معلومًا) ويُعلَمُ ذلكَ بسَاقِيَتِهِ التي يجرِي فِيهَا إلى المحلِّ الذي يجرِي فيه. هذا إن كانَ غَيرَ ماءِ مطَرٍ، فإن كانَ إيَّاهُ، فبِرُؤيَةِ ما يَزولُ عَنهُ الماءُ ومِساحَتُه، ومَعرِفَةِ الموضِعِ الذي يَخرُجُ مِنهُ إلى السَّطحِ. (فيروز)[٣].

قوله: «مَعلُومًا» قال في «شرح المنتهى»: إذا وقَعَ إجارَةً. قال (م خ) يَعني: لأنَّه إذا وقَعَ بَيعًا، فلا يُعتَبرُ ذلك؛ لأنَّه صارَ مِلكًا يتصرَّفُ فيه كيفَ شاءَ. تدبَّر[٤].

(٣) قوله: (**فإن كانَ بِعِوَضٍ معَ بَقاءِ مِلكِه.. إلخ**) ظاهِرُهُ: أنَّه إن نَصَّ على

---

[١] في (أ)، (ب): «فائدة».

[٢] «الاختيارات» ص (١٣٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/١٤٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فإجارَةٌ[(١)]، وإلَّا فَبيعٌ. ولا يُشتَرَطُ في الإجارَةِ هُنَا بَيانُ المدَّةِ؛ للحَاجَةِ.

بَقاءِ المِلكِ، كان إجارَةً، وإلا كان بيعًا، ولو في حالة الإطلاق. (م خ)[١].

(١) قوله: (**فإجارَةٌ**) وفي «القواعد»: ليسَ بإجارَةٍ مَحضَةٍ؛ لعَدَمِ تقديرِ المدَّةِ، بل هو شَبيهٌ بالبَيعِ. (خطه)[٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإن صالحَه على سَقِي أرضِه، أي: زيدٌ مَثَلًا، مِن نَهرِهِ، أي: عمرٍو مثلًا، أو مَن عَيَّنَه، أو بِئرِهِ المعيَّنِ مُدَّةً، ولو كانَت مُدَّةُ السَّقي مُعيَّنَةً، لم يَصحَّ الصُّلحُ بِعِوَضٍ؛ لعَدَمِ مِلكِ الماءِ. وإن صالحَ على ثُلُثِ النَّهرِ والعَينِ ونحوِه، صَحَّ، والماءُ تَبَعٌ للقَرَارِ. انتهى[٣].

قال في «حاشيته»: قولُه: وإن صالحَهُ.. إلخ[٤]. قال في «الإنصاف»: وقِيلَ: يجوزُ، وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح»، ومالا إليه. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وعَليه عَملُ النَّاسِ قَديمًا وحَديثًا. (تقرير).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/ ١٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ)، (ب): «ح م ص» وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٤٢٣).

[٤] في (أ): «وإن صالحه بعوض لم يجز».

ويجوزُ شِرَاءُ ممَرٍّ في مِلكِهِ، ومَوضِعٍ في حائِطٍ يجعَلُه بابًا، وبُقعَةٍ يحفِرُها بِئرًا، وعُلْوِ بَيتٍ يَبني عَليهِ بُنيانًا مَوصُوفًا(١). ويَصِحُّ فِعلُه صُلحًا أبدًا(٢)، وإجارَةً مُدَّةً معلومَةً.

وقوله: «صح»[١] قال في «الإنصاف»: وكان بَيعًا للقَرَارِ، والماءُ تَبَعٌ. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع». (خطه).

الثانية: قال في «المغني»[٢]: إذا حَصَلَ لأحَدِهم الماءُ في نَوبَتِهِ، فأرادَ أن يَسقِيَ به أرضًا ليسَ لها رَسمُ شُربٍ مِن هذا، أو أرادَ أن يُؤثِرَ به إنسانًا، أو يُقرِضَهُ إيَّاه، على وجهٍ لا يَنصَرِفُ الماءُ إلى حافَتَي النَّهرِ، جاز[٣].

(١) قوله: (**يَبني عَليهِ بُنيَانًا مَوصُوفًا**) ومَتى زَالَ البِنَاءُ فلَهُ إعادَتُه، سواءٌ زالَ لِسُقُوطِه، أو سُقُوطِ ما تَحتَه، أو غَيرِ ذلك. ويَرجِعُ بأُجرَةِ مُدَّةِ زَوالِهِ عَنهُ. جزَمَ به في «الإنصاف»، و«المنتهى». وعلى مُقتَضَى ما في «الإجارَةِ»: إنما يرجِعُ إذا كانَ بِفعلِ رَبِّ البَيتِ، أو بغَيرِ فِعلِهِمَا. أمَّا[٤] إن كانَ مِن قِبَلِ المستأجِرِ وحدَهُ، فلا رُجوعَ له. م ص. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**ويَصِحُّ فِعلُهُ صُلحًا أبدًا**) رَاجِعٌ إلى جَميعِ ما تقدَّمَ، وهو في

---

[١] سقطت: «صح» من (ط)، والقول لصاحب شرح المنتهى كما تقدم.

[٢] «المغني» (٨/١٧٤).

[٣] ليس في (أ)، (ب) من الفائدتين سوى التقرير المنقول عن حاشية شرح المنتهى.

[٤] سقطت: «أما» من (ب).

[٥] «خطه» ليست في (أ)، (ب).

(وإنْ حَصَلَ غُصْنُ شجَرَتِهِ في هوَاءِ غَيْرِهِ) الخاصِّ بِهِ أو المشتَرَكِ (أو) حَصَلَ غُصنُ شَجَرَتِه في (قَرَارِهِ) أي: قَرارِ غَيرِهِ الخاصِّ أو المشتَرَكِ، أي: في أرضِهِ، وطالَبَهُ بإزالَةِ ذلكَ (أزالَهُ) وجُوبًا، إمَّا بقَطعِه، أو لَيِّهِ إلى ناحِيَةٍ أُخرَى (فإنْ أبى) مالِكُ الغُصنِ إزالَتَه (لَوَاهُ) مالِكُ الهَواءِ (إن أمكَنَ، وإلَّا) يُمكِنُ (فلَهُ قَطْعُهُ)؛ لأنه إخْلاءُ مِلْكِهِ الوَاجِبِ إخلاؤُهُ. ولا يَفتَقِرُ إلى حَاكِمٍ. ولا يُجبَرُ المالِكُ على الإزَالَةِ[(١)]؛ لأنَّه ليسَ مِن فِعلِه. وإن أتلَفَهُ مالِكُ الهَواءِ مَعَ إمكَانِ لَيِّهِ، ضَمِنَهُ. وإن صالَحَهُ على بَقاءِ الغُصنِ بِعِوَضٍ، لم يجُز[(٢)]. وإن اتَّفَقَا

مَعنى البَيعِ. وكذا قَولُهُ: «إجارة» رَاجِعٌ لجميعِ ما تقدَّم. (خطه)

(١) قوله: (**ولا يُجبَرُ المالِكُ على الإزالَةِ.. إلخ**) لكِن يَضمَنُ ما تَلِفَ به بعدَ الطَّلَبِ. هكذا في «المنتهى»، و«الإقناع». وفي «الشرح» كـ «المغني»: وإن تَلِفَ بها شيءٌ، لم يَضمَنْهُ[١]. ويحتَمِلُ أن يُجبَرَ على إزَالَتِه، ويَضمَنَ ما تَلِفَ به إذا أُمِرَ بإزالَتِه فَلَم يَفعَل.

فأنتَ تَرَى «الشرح» كـ «المغني» ذَكَرَ أنَّ عدَمَ الضَّمانِ: إذا قِيلَ بِعَدَمِ إجبَارِه، والضَّمانَ: إذا قِيلَ بإجبَارِه. ونَقَلَ ذلك في «الإنصاف» مُصحِّحًا ما قدَّمه «الشرح» كـ «المغني». فتأمَّل ذلك. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**بعِوَضٍ لم يَجُز**)[٣] وفي «المغني»: اللَّائِقُ بمذهَبِنا صِحَّتُه.

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٣).

[٣] «قوله: بعوَضٍ لم يَجُز» ليست في (أ).

على أنَّ الثَّمرَةَ بَينَهُمَا، ونَحوِهِ، صَحَّ جَائِزًا[١]. وكذا حُكمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ حَصَلَ في أرضِ غَيرِهِ[٢].

واختارَه ابنُ حامدٍ وابنُ عَقيلٍ، وجزَمَ به جماعَةٌ. سَواءٌ كانَ الغُصنُ رَطْبًا أو يابِسًا. (خط شيخنا)[١].

(١) قوله: (**صَحَّ جائِزًا**) أي: صحَّ صُلحًا جائِزًا. فإن امتَنَعَ ربُّ الشَّجرَةِ من دَفعِ ما صالحَ به مِن الثَّمرَةِ بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ، فعَليه أُجرَةُ المِثلِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وكذا حُكمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ.. إلخ**) سواءٌ أثَّرَ ضررًا في أرضِ جَارِه، أو لم يُؤثِّر، فالحُكمُ في قَطعِه، والصُلحِ عَنهُ، كالحُكمِ في الأغصَانِ. فإن اتَّفَقَا على أنَّ ما يَنبُتُ مِن عُرُوقِهَا لصَاحِبِ الأَرضِ، أو جُزءًا مَعلُومًا، فكالصُّلحِ على الثَّمَرَةِ، يصح جائِزًا لا لازِمًا. (خطه)[٣].

قوله: «وكذا حُكمُ عِرقِ شَجَرَةٍ.. إلخ» أي: وكَحُكمِ الغُصنِ فيما تقدَّمَ حُكمُ العِرْقِ. إلَّا أنَّ العِرقَ لا ثمَرَةَ له، فإنْ كانَ اتَّفَقَا على أنَّ ما يَنبُتُ مِن عُرُوقِهَا لصَاحِبِ الأرضِ، أو جُزءٍ مَعلومٍ مِنه، فهو كالصُّلحِ على الثَّمرَةِ فيما ذكَرْنَا. فعَليه: إذا اصطَلَحَا على ذلِكَ، ومَضَت مُدَّةٌ، ثم أبى صَاحِبُ الشَّجَرِ دَفعَ ما صُولِحَ عليه، فعَليه أُجرَةُ المِثلِ. هذا

---

[١] «خط شيخنا» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] والنقل عنه ليس في (ط).

(ويَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأبوابِ للاسْتِطْرَاقِ[١]) لأنَّه لم يتعيَّن له مالِكٌ، ولا ضَرَرَ فيه على المجتَازِين.

و(لا) يجوزُ (إخراجُ رَوْشَنٍ) على أَطرَافِ خَشَبٍ، أو نحوِه، مَدفُونَةٍ في الحائِطِ

(و) لا إخراجُ (سابَاطٍ) وهو المُستَوفي للطَّريقِ[٢] كُلِّهِ على جِدَارَينِ.

(و) لا إخراجُ (دَكَّةٍ) بفَتحِ الدَّالِ، وهي الدُّكَّانُ[٣] والمِصْطَبَّةُ، بكَسرِ الميمِ.

حاصِلُ ما في «الشرح». (فيروز)[١].

(١) قوله: (**ويجوزُ في الدَّربِ النّافِذِ فَتحُ الأبوابِ للاستِطرَاقِ.. إلخ**)[٢] قال الشيخ تقي الدين: وإذا كانَ له بابٌ في دَربٍ غَيرِ نافذٍ يَستَطرِقُ مِنه استِطرَاقًا خاصًا، مثلَ أبوابِ السِّرِّ التي يخرُجُ مِنها النِّساءُ، أو الرَّجُلُ المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، هل له أن يَستَطرِقَ مِنه استِطرَاقًا عامًا؟ ينبغي أن لا يجوزَ هذا. (ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**وهو المُستَوفي**) أي: المستَكمِلُ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**وهي الدُّكَّانُ**) هذا ما ذَكَرَه أبو السَّعادَاتِ. ونصُّهُ: الدُّكَانُ:

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «فائدة».

[٣] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإقناع» (٢/٣٧٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) لا إخراجُ (مِيزَابٍ[١]) ولو لم يَضُرَّ بالمارَّةِ، إلَّا أن يأذَنَ إمامٌ[٢] أو نائِبُهُ، ولا ضَرَرَ[٣]؛ لأنَّه نائِبُ المسلِمين، فجَرَى مَجرَى إذنِهِم.

الدَّكَّةُ المبنيَّةُ للجُلُوسِ عَليها. وقال الجوهريُّ: هي الحَوانِيتُ، فارسيٌّ معرَّبٌ. (فيروز)[١].

قال في «حاشية شرح المنتهى»: أمَّا الدُّكَّانُ والدَّكَّةُ، فقالَ في «المغني» و«الشرح»: لا يجوزُ إخراجُهُ، بغَيرِ خِلافٍ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ولا إخراجُ مِيزَابٍ**)[٣]: قال الشيخ تقيُّ الدِّين: إخراجُ الميازِيبِ إلى الدَّربِ هو السُّنَّةُ معَ انتِفَاءِ الضَّرَرِ. (خطه).

(٢) قوله: (**إلَّا أن يَأذَنَ إمَامٌ.. إلخ**) أي: في الرَّوشَنِ والسَّابَاطِ والمِيزَابِ، لا الدَّكَّةَ، فإنَّه لا يجوزُ إخراجُها ولو بإذنٍ. وفي كلامِه إيهامٌ. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**ولا ضَرَرَ**)[٥] قال في «الإقناع»: وانتِفَاءُ الضَّرَرِ في السَّابَاطِ: بحيثُ يمكِنُ عُبورُ مَحمِلٍ ونَحوِهِ تحتَه.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٤).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «قوله: ولا إخراجُ مِيزَابٍ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٥)، وفي (أ)، (ب) إضافة تعليق آخر مشابه ونصه: «قوله: بلا إذن إمَام .. إلخ. راجع إلى الرَّوشَنِ، والسَّابَاطِ، والمِيزَابِ. وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك إذا لم يضر بالمارة. (خطه).

[٥] «قوله: ولا ضَرَرَ» ليست في (أ)، (ب).

(ولا يَفْعَلُ ذلكَ) أي: لا يُخرِجُ رَوشَنًا، ولا سَابَاطًا، ولا دَكَّةً، ولا مِيزَابًا (في مِلْكِ جارٍ، ودَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غَيرِ نَافِذٍ (بلا إذْنِ المُسْتَحِقِّ) أي: الجارِ، أو أهلِ الدَّربِ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ المستَحِقِّ، فإذا رَضِيَ بإسقَاطِهِ، جازَ.

قال الشيخُ: والسَّابَاطُ الذي يَضُرُّ بالمارَّةِ: مِثلَ أن يحتَاجَ الرَّاكِبُ أن يَحنِيَ رأسَهُ إذا مَرَّ هُناكَ، وإن غَفَلَ عن نَفسِهِ رَمَى عِمَامتَه، أو شَجَّ رأسَهُ، ولا يُمكِنُ أن يمُرَّ هُناكَ جَمَلٌ عالٍ إلَّا كَسَرَ قَتَبَه. والجَمَلُ المحمَّلُ لا يمرُّ هُناكَ.

فمِثلُ هذا السَّابَاطِ لا يجوزُ إحداثُهُ على طريقِ المارَّةِ باتِّفاقِ المسلمين، بل يجِبُ على صاحِبِه إزالَتُه، فإن لم يَفعَل، كان على ولاةِ الأُمورِ إلزامُه بإزالَتِه حتى يَزولَ الضَّرَرُ. [ولو كان الطَّريقُ مُنخَفِضًا، ثم ارتَفَعَ على طُولِ الزَّمَانِ، وجَبَ إزالتُه إذا كانَ الأمرُ على ما ذُكِرَ.

وقال رحمه اللَّه تعالى: ومَن كانَت له ساحَةٌ يُلقِي فيها التُّرَابَ والحيوانَ، وتَضرَّرَ الجيرانُ بذلكَ، فإنه يجبُ على صاحِبِها أن يَدفَعَ ضَرَرَ الجيرانِ؛ إمَّا بعِمَارَتها، أو بإعطَائِهَا لمَن يَعمُرُها، أو يُمنَعَ أن يُلقِيَ فيها ما يَضرُّ بالجِيرانِ.

وقال: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِجَ في طَريقِ المسلمينَ شيئًا مِن أجزاءِ البِناءِ، حتى إنَّه يُنهَى عن تَجصيصِ الحائِطِ، إلَّا أن يُدخَلَ في حَدِّهِ

ويجوزُ نَقلُ بابٍ في دَربٍ غَيرِ نافِذٍ إلى أوَّلِهِ بلا ضَرَرٍ(١)، لا إلى دَاخِلٍ إن لم يَأذَنْ مَنْ فَوقَهُ، ويَكونُ إعارَةً(٢).

بقَدرِ غِلَظِ الجِصِّ. انتهى][١].

(١) قوله: (**بلا ضَرَرٍ**) أي: فإنْ كانَ هُناكَ ضَرَرٌ[٢]، كفَتحِهِ مُقَابِلَ بابِ غَيرِهِ، أو عَالِيًا يَصعَدُ إليه بِسُلَّمٍ يُشرِفُ مِنهُ إلى دَارِ غَيرِه. (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**ويَكونُ إعارَةً**) أي: إن أَذِنُوا. فإذا سَدَّهُ ثمَّ أرادَ فَتحَهُ، لم يَملِكْهُ إلَّا بإذنٍ متجدِّد، لكِنْ ليسَ للآذِنِ الرُّجُوعُ بعدَ فَتحِهِ ما دَامَ مَفتُوحًا؛ قياسًا على ما قالُوهُ فيما لو أَذِنَ لجارِهِ في البِناءِ على حائِطِهِ، أو وَضعِ خَشَبِه عليه، ليسَ له الرُّجُوعُ؛ لأنَّه إضرارٌ به. ذكَرَه في «شرح المنتهى». (ش ق ع)[٤].

قوله: «ويَكونُ إعارَةً» يعني: إن أَذِنَ. ولا يَملِكُ الرُّجوعَ بعدَ سَدِّ المستَعيرِ البابَ الأوَّلَ، وفَتحِ الدَّاخِلِ، كما ذكَرَه الفُتوحي بحثًا. (فيروز)[٥].

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٧٦)، وما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب)، وإنما فيه ما نصه: «فائدة: إذا كان الطَّريقُ مُنخَفِضًا وقت وضعه- أي الساباط- ثم ارتَفَعَ على طُولِ الزَّمَنِ، فحصل الضرر به، وجَبَت إزالتُه. قاله الشيخ تقي الدين. ح م ص».

[٢] «فإن كان هناك ضرر» ليست في (ط).

[٣] «ش ق ع» ليست في (أ)، وانظر «كشاف القناع» (٨/٣١٢).

[٤] «كشاف القناع» (٨/٣١٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

وحَرُمَ أن يُحدِثَ بمِلكِهِ ما يَضُرُّ بجارِهِ(١)، كحمَّامٍ، ورَحىً،

---

(١) قوله: (**وحرم أن يحدث بملكه .. إلخ**) قال في «الإقناع»[١]: وأَمثِلَةُ إحدَاثِ ما يَضُرُّ بالجَارِ: كحَفرِ كَنيفٍ إلى جَنْبِ حائِطِ جَارِهِ يضرُّهُ، وبِناءِ حمَّامٍ يتأذَّى بذلك، ونَصبِ تَنُّورٍ يتأذَّى جارُهُ باستِدَامَةِ دُخَانِهِ، وعَمَلِ دُكَّانِ قِصَارَةٍ أو حِدَادَةٍ يتأذَّى بكَثرَةِ دَقِّهِ، ويتأذَّى بهَزِّ الحِيطانِ من ذلك، ونَصبِ رَحىً يتأذَّى بها جارُهُ. وحَفرِ بِئرٍ ينقَطِعُ بها ماءُ بِئرِ جارِه، وسَقيٍ وإشعالِ نَارٍ يتَعَدَّيَانِ إليه، ونحوِ ذلك من كلِّ ما يُؤذِيهِ. ويَضمَنُ مَن أحدَثَ بملكِهِ ما يَضُرُّ بجارِهِ ما تَلِفَ به، أي: بسبَبِ الإحدَاثِ؛ لتَعدِّيهِ.

بخلافِ طَبخِهِ وخَبزِهِ فيه، أي: في مِلكِهِ على العَادَةِ، فلا يُمنَعُ من ذلك؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزَالُ بالضَّرَرِ[٢].

وإنْ كانَ هذا الذي حَصَلَ[٣] منه الضَّرَرُ للجَارِ، مِن حمَّامٍ ورَحىً ونحوِهما، سابِقًا على مِلكِ الجارِ، مِثلَ مَن له في مِلكِهِ مَدبَغَةٌ ونحوُهَا مِن رحىً وتَنورٍ، فأَحيَا إنسانٌ إلى جانِبِهِ مَوَاتًا، أو بَنَاه، أي: بَنَى جانبه[٤] دَارًا. قُلتُ: أو اشتَرَى دارًا بجانِبِه؛ بحيثُ يتضرَّرُ صاحِبُ المِلكِ المحدَثِ بذلِكَ المذكورِ مِن المَدبَغَةِ ونحوِها، لم يَلزَمْه- أي:

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٧٨)، وانظر «كشاف القناع» (٨/٣٠٩).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى: «قوله كحمام من أَمثِلَة إحدَاثِ ما يَضُرُّ بالجَارِ» فقط.

[٣] في (أ): «يحصل».

[٤] في (ط): «جَارُهُ».

.....

صاحِبَ المَدبَغَةِ ونحوِها- إزالةُ الضَّرَرِ؛ لأنَّه لم يُحدِث بملكِه ما يَضرُّ جارَهُ[١].

قال في «الإقناع»: وعَملِ دُكَّانِ حِدادَةٍ وقِصَارَةٍ يتأذَّى بكَثرَةِ دَقِّهِ وبِهَزِّ الحِيطَانِ.. إلخ. فمُقتَضَاهُ: المَنعُ بحُصُولِ التَّأذِّي بالدَّقِّ، أو بِهَزِّ الحِيطانِ. ولعلَّه غَيرُ مُرادٍ. (خطه)[٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «شرح الإقناع»: وليسَ للجَارِ مَنعُ جارِهِ مِن تَعلِيَةِ بِنَائِهِ، ولو خافَ نَقصَ أُجرَةِ دَارِهِ. قال الشيخُ: بلا نِزَاعٍ. قال في «الفروع»: كذا قالَ.

وليسَ له- أي: الجارِ- مَنعُهُ: أي: مَنعُ جَارِهِ، مِن تَعلِيَةِ دَارِهِ، ولو أفضَى إعلاؤُهُ إلى سَدِّ الفَضَاءِ عَنه. قاله الشيخ. قال في «الفروع»: وقد احتجَّ أحمدُ رحمه اللَّه تعالى بالخبر: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» فيتوجَّهُ مِنهُ مَنعُهُ. انتهى[٣].

قال في «الإنصاف»[٤]: قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

قال في «الاختيارات»[٥]- بعد حكايَةِ كلامِ أبي العباسِ- : قلتُ:

---

[١] في (أ)، (ب): «بذلِكَ المذكورِ، لم يَلزَمْه إزالةُ الضَّرَرِ. ش ق ع».

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٣١٠).

[٤] «الإنصاف» (١٣/ ١٩٦).

[٥] «الاختيارات» ص (١٣٤).

وتنُّورٍ. ولَهُ مَنعُهُ، كدَقٍّ وسَقيٍ[١] يتعدَّى.

وحَرُمَ أن يتصرَّفَ في جِدَارِ جَارٍ[٢]، أو مُشتَرَكٍ، بفَتحِ طَاقٍ، أو

وفيهِ على قاعِدَةِ أبي العبَّاسِ نَظَرٌ. واللَّه أعلم[١].

الثانية: قال ابنُ ذَهلان: وأمَّا غَرسُ الأثْلِ، فلِلجَارِ مَنعُ جارِهِ مِن غَرسِهِ ابتِدَاءً؛ بجامِعِ الإيذَاءِ، ولأنَّ ضرَرَهُ معلومٌ لا شَكَّ فيه، ولأنَّه ليسَ له أن يُحدِثَ بمِلكِهِ ما يَضرُّ جارَهُ، وضرَرُ الأثْلِ بالجَارِ لا شكَّ فيه. ونازَعَ فيها أهلُ العُيَينَةِ، ثم سَلَّمُوا. وحدُّ المنعِ: هو ما يَصِلُ إليه مِن الضَّرَرِ مِن عُرُوقِه أو فُرُوعِه. قاله شيخنا[٢]. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (**كدَقٍّ وسَقيٍ**) أي: له منعُهُ مما ذُكِرَ، كما له مَنعُهُ مِن دَقٍّ وسَقيٍ. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**وحَرُمَ أن يَتصرَّفَ في جِدارِ جَارٍ.. إلخ**) لأنَّه انتِفَاعٌ بمِلكِ غَيرِهِ بما له قِيمَةٌ، فمُنِعَ مِنهُ، كالبِنَاءِ عليه. (ش ق ع)[٥].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وله الاستنادُ إليه، أي: إلى جِدَارِ جَارِهِ، أو المُشتَرَكِ، وإسنادُ شَيءٍ لا يضرُّهُ، والجلوسُ في ظِلِّهِ، ونَظرُهُ في ضَوءِ سِرَاجِهِ بلا إذنٍ؛ لأنَّ هذا لا مَضرَّةَ فيه، والتحرُّزُ منهُ

---

[١] الفائدة في (أ) منقولة عن «ح م ص» و«الإنصاف» بنحو ما تقدم على وجه الاختصار.

[٢] «قاله شيخنا» ليست في (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» ()، والفائدتان ليستا في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «كشاف القناع» (٨/٣١٣).

ضَربِ وَتَدٍ ونحوِه، إلَّا بإذنِهِ.

(وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ) أو حائِطٍ مُشتَرَكٍ (إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[١]) فيَجُوزُ (إذا لم يُمكِن التَّسْقِيفُ إلَّا به) ولا ضَرَرَ؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ يَرفَعُه: «لا يمنعنَّ جَارٌ جارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَهُ على جِدَارِه». ثم يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكُم عنها مُعرِضِين؟ واللَّهِ لأَرمينَّ بها بينَ أكتَافِكِم[٢]. متفق عليه[١]. (وكذلكَ) حائِطُ (المسْجِد

يَشُقُّ. قال الشيخ: العينُ والمنفعَةُ التي لا قِيمَةَ لها عادَةً، لا يَصِحُّ أن يُرَدَّ عليها عَقدُ بَيعٍ، ولا عَقدُ إجارَةٍ، اتفاقًا[٢].

(١) قوله: (**إلَّا عِندَ الضَّرورَةِ**) ظاهِرُهُ: أنَّ له وضعَهُ عِندَ الضَّرُورَةِ بلا إذنِ مالِكِه. وهو من المفردات. (تقرير)[٣].

قوله: «إلَّا عِندَ الضَّرورَةِ» في «إدراك الغاية»: وله وضعُ خَشَبِه على جِدَارِ جَارِه أو شَرِيكِه لضَرُورَةٍ بدُونِ إذنِه، إن لم يَضُرَّ. وعنه: في المسجِدِ لا، فهذَا مِثلُهُ. (خط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي رحمه اللَّه)[٤].

(٢) قوله: (**واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها.. إلخ**) ومَعناهُ: لأضعَنَّ هذِهِ السُّنَّةَ بينَ أكتَافِكِم، ولأحمِلنَّكُم على العَملِ بها. وقيل: معنَاهُ: لأضعَنَّ جُذُوعَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/١٣٦).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] النقل عنه ليس في (ب)، (ط).

وغَيْرِه) كحائِطِ نحوِ يَتيمٍ، فيجُوزُ لجارِهِ وَضعُ خَشَبِهِ عَليه، إذا لم يُمكِن تَسقيفٌ إلَّا بِهِ، بلا ضَرَرٍ(١)؛ لما تقدَّمَ

الجِيرَانِ على أكتَافِكُم؛ مبالغَةً.

ولأنَّه انتفاعٌ بحائِطِ جارِهِ على وجهٍ لا يَضرُّ بِهِ، أشبَهَ الاستِنَادَ إليهِ.

وإن أمكَنَ وضعُهُ على غَيرِهِ، لم يجُزْ وضعُهُ عليهِ إلَّا بإذنِ ربِّهِ، وإذا لم يُمكِن إلَّا به، جازَ. فإنْ أبَى رَبُّ الحائِطِ تمكينَهُ مِنهُ، أجبَرَهُ الحاكِمُ عَليه؛ لأنَّه حقٌّ عليه، وإن صالَحَهُ عنه بشيءٍ، جازَ. قاله في «الإنصاف». وظاهِرُهُ: حتَّى في الحالَةِ التي يجِبُ فِيهَا التَّمكينُ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (بلا ضَرَرٍ) يعني: على الحائِطِ، فيَجوزُ ولو كانَ لصَغيرٍ أو مجنُونٍ، أو يَتيمٍ[٢].

(فائدة): مَن وَجَدَ بِناءَهُ، أو خَشَبَه، على حائِطِ جَارِه، أو مُشتَرَكٍ، ولم يَعلَم سَبَبَه، فمَتى زَالَ، فلَهُ إعادَتُه؛ [لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ هذا الوَضعَ بحقٍّ. وكذَا لو وَجَدَ مَسيلَ مائِهِ في أرضِ غَيرِهِ، أو مَجرَى مَائِه على سَطحِ غَيرِهِ، وما أشبَهَ هذا، فهُوَ له. وإذا اختَلَفَا، هل وُضِعَ بحقٍّ أو عُدْوَانٍ؟ قُبِلَ قَولُ صَاحِبِه[٣] بيَمينِه][٤] لأنَّ الظاهِرَ مَعهُ. (ح م ص)[٥].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٢١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: الخشبِ والبناءِ والمسيلِ.

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ط).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٠).

(وإذا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا) المشتَرَكُ، أو سَقفُهُما (أو خِيفَ ضَرَرُهُ) بسُقُوطِهِ (فطَلَبَ أحَدُهُما أنْ يَعمُرَهُ الآخَرُ معَهُ، أُجْبِرَ علَيْهِ[١]) إنْ امتَنَعَ؛ لقولِه عليه السلام: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ»[١]. فإنْ أَبى، أَخَذَ حاكِمٌ مِن مالِهِ، وأنفَقَ عَليه. وإن بَناهُ شَريكٌ شَرِكَةً بنيَّةِ رُجُوعٍ، رَجَعَ[٢] (وكذا النَّهْرُ، والدُّولَابُ، والقَنَاةُ) المشتَرَكَةُ إذا احتَاجَت

---

(١) قوله: (**أُجبِرَ عَليه.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: الإجبَارُ على بِنَاءِ الحائِطِ المشتَرَكِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. وعنه: لا يُجبَرُ. اختارَهُ المصنِّفُ والشارِحُ. وقالا[٢]: هو قَويٌّ في النَّظَرِ[٣].

(٢) قوله: (**ورجع**) قال في «تصحيح الفروع»: ومَعنى المسألَةِ: إذا قُلنَا: يُجبَرُ على البِنَاءِ مَعَ شَريكِهِ، وهو المذهَبُ، وامتَنَعَ، وتعذَّرَ إجبارُهُ، أو أخذُ شيءٍ مِن مالِهِ، وعَمَرَ الشَّريكُ ونَوَى الرُّجُوعَ، رَجَعَ. صرَّح به في «المغني» و«الشرح» وغيرِهِما. انتهى[٤].

(**تتمَّة**): قال في «الشرح»[٥]: فصلٌ: فإن لم يَكُنْ بينَ مِلكَيهِمَا حائِطٌ، فطَلَبَ أحدُهُمَا مِن الآخَرِ أن يَبنِيَا حائِطًا يحجُزُ بينَ مِلكَيهِمَا،

---

[١] أخرجه أحمد ٥/٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

[٢] في (ط): «قلت» والتصويب من الإنصاف.

[٣] «الإنصاف» (١٣/٢٠٩)، والتعليق ليس في (ب)، وهو في (أ) بنحوه مذيل بـ«خطه».

[٤] «تصحيح الفروع» (٦/٤٤٦).

[٥] «الشرح الكبير» (١٣/٢١٤).

لِعِمَارَةٍ[١]. ولا يُمنَعُ شَريكٌ مِن عِمَارَةٍ، فإن فَعَلَ، فالماءُ على

لم يجبرِ الآخَرُ عليه، رِوَايَةً واحِدَةً. فإن أرادَ البِناءَ وحدَهُ، فليسَ له البِناءُ إلَّا في مِلكِهِ؛ لأنَّه لا يملِكُ التصرُّفَ في مِلكِ جَارِهِ المختَصِّ به. انتهى.

وقوله: «روايةً واحِدَةً» هكذا نَقَلَه صاحِبُ «الإنصاف» عن ابنِ قُدامَةَ ومَن تَبِعَهُ، ثم قالَ: وقال في «الفائق»: ولم يُفرِّق بعضُ الأصحَابِ. اختارَهُ شيخُنا- يعني به: الشيخَ تقيَّ الدين- انتهى. (فيروز)[١].

(فائدة): وإنْ احتَاجَ إلى هَدمِهِ؛ لخَوفِ سُقُوطِهِ، أو تَحويلِهِ إلى مَكانٍ آخَرَ، أو لِغَرضٍ صَحيحٍ، فلَه ذلك. (خطه)[٢].

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وإذا احتاجَ المِلكُ المشتَرَكُ إلى عِمارَةٍ لا بُدَّ مِنها، فعَلَى أحَدِ الشَّريكَينِ أن يَعمُرَ معَ شَريكِهِ إذا طَلَبَ ذلك مِنهُ، في أصحِّ قَولي العُلمَاءِ. انتهى[٣].

وقال أيضًا: ولو اتَّفَقَا على بِناءِ حائِطِ بُستَانٍ، فبَنَى أحدُهما، فما تَلِفَ مِن الثَّمَرَةِ بِسببِ إهمالِ الآخَرِ، ضَمِنَ لشَريكِهِ نَصيبَه. انتهى[٤].

(١) قوله[٥]: **(وإن كانَ بينَهُما نهرٌ ونحوُه، واحتاج إلى عمارة، أجبر**

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٧).

[٢] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ).

[٤] «الاختيارات» ص (١٣٤)، والفائدة ليست في (ب).

[٥] أي: في «المقنع» أخذًا عن «التنقيح».

الشَّرِكَةِ(١).

وإن أعطَى قَومٌ قَناتَهُم(٢)، أو نحوَهَا، لمن يَعمُرُهَا وله مِنهَا جُزءٌ

ممتنع) إذا كان النَّهرُ أو السَّاقِيَةُ مُشتَرَكًا بينَ جماعَةٍ، فأرادُوا كِرَاءَهُ، أي: تَعزيلَه، أو سَدَّ بَثقٍ فِيهِ، أو إصلاحَ حائِطٍ، أو شَيءٍ مِنهُ، كانَ ذلكَ بَينَهُم على حَسَبِ مِلكِهِمْ. فإن كانَ بَعضُهُم أدنَى إلى أوَّلِه مِن بَعضٍ، اشتَرَكَ الكُلُّ في كِرَائِه وإصلاحِه حتى يَصلِوُا إلى الأوَّل، ثم لا شَيءَ على الأوَّلِ، ويَشتَرِكُ الباقونَ حتى يَصِلُوا إلى الثَّاني، ثم يَشتَرِكُ مَن بَعدَهُ كذلِكَ، كلَّمَا انتَهى العَمَلُ إلى مَوضِعِ واحِدٍ مِنهُم، لم يَكُن عَليه فيما بعدَهُ شيءٌ. وبهذا قالَ الشافعيُّ، وحُكِي عن أبي حنيفَةَ. وقال أبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ: يَشتَرِكُ جميعُهُم في كِرَائِهِ كُلِّهِ؛ لأنهم يَنتَفِعُونَ بجَميعِهِ، فإنَّ ما جَاوَزَ الأوَّلَ مَصَبٌّ لمائِهِ، وإن لم يَسقِ أرضَه. (ح التنقيح)[١].

(١) قوله: (**فإنْ فَعَلَ.. إلخ**) أي: فالماءُ بينَ الشُّرَكاءِ على شَرِكَتِهِم، وللفَاعِلِ مَنعُ شَريكِه حتَّى يُعطِيَهُ ما أنفَقَ. (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (**وإن أعطَى قَومٌ قناتَهُم.. إلخ**) ظاهِرُهُ: عَجَزُوا أوْ لا، خِلافًا لما تُفهِمُهُ عِبارَةُ «المنتهى».

(**تتمة**): القَناةُ كمَا في «المطلِعِ»: هي الآبَارُ التي تُحفَرُ في الأرضِ

---

[١] «حاشية التنقيح» (٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ب).

معلومٌ، صحَّ. ومَنْ له عُلْوٌ(١)، لم يلزَمهُ عِمارَةُ سُفلِهِ إذا انهَدَمَ(٢)، بل يُجبَرُ عَليهِ مالِكُهُ(٣). ويَلزَمُ الأعلَى سُترَةٌ تَمنَعُ مُشارَفَةَ الأسفَلِ(٤)، فإن

مُتَتابِعَةً؛ ليُستَخرَجَ[١] ماؤُهَا، ويَسيلُ على وَجهِ الأرض. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ومَن له عُلْوٌ.. إلخ**)[٣] لو كانَ السُّفلُ لواحدٍ والعُلوُ لآخَرَ، فالسَّقفُ بينَهُما، لا لِصَاحِبِ العُلوِ، على الصحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف». والإجبارُ إذا انهدَمَ السَّقفُ، كما تقدَّم في الحائِطِ الذي بينَهُمَا إذا انهدَمَ. ولو انهدَمَ الجميعُ، فلرَبِّ العُلوِ إجبارُ صاحِبِ السُّفلِ على بنائِه، على الصحيحِ من المذهَب. (خطه).

(٢) قوله: (**لم يَلزَمْهُ عِمَارَةُ سُفلِهِ إذا انهَدَمَ**) لعدَمِ مِلكِهِ له. (فيروز)[٤].

(٣) قوله: (**بل يُجبَرُ عليهِ مَالِكُه**) أي: بل يُجبَرُ على بِناءِ السُّفْلِ مالِكُهُ؛ ليتمكَّنَ صاحِبُ العُلْوِ من انتِفَاعِهِ به. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**ويَلزَمُ الأعلَى سُترَةٌ تمنَعُ مُشارَفَةَ الأسفَلِ**) قال عبد اللَّه بن ذهلان: سواءٌ كانَ ذلكَ بينَ دُورٍ، أو عَقَارَاتٍ، أو هُمَا. فيَلزَمُ الأعلَى البِناءُ وسَدُّ الطَّاقَاتِ التي فيها ضَرَرٌ على الجارِ. (ح ش منتهى)[٦].

---

[١] سقطت: «ليستخرج» من (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٧)، والتعليق ليس في (ب)، وليس منه في (أ) سوى التتمة.

[٣] «قوله: ومَن له عُلْوٌ .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٨)، والتعليق ليس في (ب).

[٦] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

استَوَيَا، اشتَرَكَا[١].

(فائدة): وليسَ له الصُّعُودُ على سَطحِهِ على وجهٍ يُشرِفُ على جَارِهِ، إلَّا أنْ يُبنى بَينَهُمَا. ولا يَلزَمُهُ سَدُّ طاقَتِه إذا لم يَنظُر منها ما يَحرُمُ مِن جارِه. (ح م ص)[١].

(١) **(فوائد)**:

الأولى: سُئِلَ الشَّيخُ حَسن بن حُسين بن عليٍّ: إذا اصطَلَحَ اثنانِ في خُصُومَةٍ، ثمَّ بعدَ ذلكَ ظَهرَت البيِّنَةُ بصحَّةِ الدَّعوَى لمَن هِيَ لَهُ؟

فأجَابَ: تُسمَعُ البيِّنَةُ، ويُحكَمُ بها، ويَبطُلُ الصُّلحُ.

الثانية: سُئلَ الشَّيخُ (ع ب ط) رحمه اللَّه: عن طَريقٍ أقامَ المدَّعِي بَيِّنَةً أنَّهُم يَعرِفُونَ أنَّهُم يَستَطرِقُونَ مَعَه؟

فأجابَ: هذا لا يَثبُتُ لهم بِه طَريقٌ حتَّى تشهَدَ البيِّنَةُ أنَّ لهم طَريقًا ثابِتًا؛ لأنَّ المِلكَ إذا لم يُكن مُحصَّنًا بالبِنَاءِ، لا يدلُّ الاستطرَاقُ معَهُ على حَقٍّ ثابِتٍ[٢].

الثالثة: سُئِلَ الشَّيخُ حَسن بن حُسين بن عليٍّ: عن الجَزوَى[٣].؟

فأجابَ: وأمَّا الجَزوَى إذا قَلَّ الماءُ، فَهِيَ على نَظَرِ الأَميرِ وأهلِ المعرِفَةِ بمصَالِحِ البَلَدِ، فيُقدَّمُ الأصلَحُ فالأصلَحُ، وتُحتَمَلُ المضرَّةُ اليَسيرَةُ على مَنْ عِندَهُ زِيادَةُ الماءِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٢)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (أ): «من مجموع ابن قاسم».

[٣] الجَزوَى: هي تَركُ السَّني في بَعضِ الأوقاتِ؛ لتوفيرِ الماء. انظر «الدرر السنية» (٦/٢٧١).

.....

وأجابَ الشيخ عبد العزيز بن حسن: وإنْ رَأى أهلُ الخِبرَةِ والإنصَافِ أنَّ الجَزوَى في سِنِينِ المَحلِ أصلَحَ لحالِ المِلكِ، لَزِمَتْهُم؛ لتَوفِيرِ الماءِ عَليهِم.

الرابعة: سُئِلَ الشيخُ محمَّد رحمه اللَّه: هل يَصِحُّ قَسْمُ الدَّينِ في الذِّمَمِ؟

فأجابَ: يَصِحُّ قَسمُ الدَّينِ في الذِّمَم.

وأجابَ ابنُهُ الشيخُ عبد اللَّه: وأمَّا قِسْمَةُ الدَّينِ في الذِّمَمِ، فالمسَألَةُ فيها رِوَايتَان: الأُولى: المنعُ. والثانيةُ: الجوازُ. وقال الشيخُ بالصِّحَّةِ والجوازِ.

الخامسة: سُئِلَ الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: عن قَطعِ الفلاحِ[١] الشَّجَرَةَ المثمِرَةَ بغَيرِ إذنِ المالِكِ؟

فأجابَ: الشجرَةُ المثمِرَةُ يحرُمُ قَطعُها بغَيرِ إذنِ المالِكِ، وعلَى مَن قَطَعَ الضَّمَانُ بالقِيمَةِ. وكذلِكَ إذا قَطَعَ السَّعَفَ مِن النَّخلِ، ففيهِ القِيمَةُ بحَسَبِ حالِ البَلَدِ.

(فائدة): قال في «الإنصاف» في «الشركة»: محلُّ الخِلافِ: إذا كانَ في ذِمَّتَينِ فأكثَرَ. قالَه الأصحابُ. أمَّا إذا كانَ في ذمَّةٍ واحدَةٍ، فلا تَصحُّ المقاسمَةُ، قولًا واحِدًا. قاله في «الشرح» و«الفروع» وغيرُهم. وقال الشيخُ: يجوزُ. ذَكَرَهُ في «الاختيارات». وذكَرَه

---

[١] سقطت: «الفلاح» من (ب).

.....

ابنُ القيم في «إعلام الموقعين». (مجموع م ق)

ومنه بعدَ كلامٍ سَبَقَ: لذلِكَ يُسَوِّغُ كثيرٌ من أصحابِ مالكٍ وبَعضُ الحنفيَّةِ أن يؤخَذَ من الطريقِ للمَسجِدِ، ومِنهُ لها، إذا احتِيجَ إلى ذلك. (م ق ر) وقوله: «ومنه» أي: من «جمع الجوامع»[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط)، والفائدة الأخيرة ليست في (أ).

(بَابُ الحَجْرِ)

وهو في اللُّغَةِ: التَّضييقُ، والمَنعُ، ومِنهُ سُمِّيَ الحرَامُ والعَقلُ حِجْرًا[(١)].

وشَرعًا: مَنعُ إنسانٍ مِن تصرُّفِهِ في مالِه.

وهو ضَربَانِ: حَجْرٌ لحقِّ الغَيرِ، كعَلَى مُفلِسٍ. ولحقِّ نَفسِهِ، كعَلَى نحوِ صَغيرٍ[(٢)].

بابُ الحَجْرِ

(١) قوله: (**ومِنهُ سُمِّي الحَرَامُ والعَقلُ حِجْرًا**) أمَّا الحرامُ: فلأنَّهُ ممنُوعٌ مِنهُ. وأمَّا الثاني: فلأنَّه يَمنَعُ صاحِبَه مِن ارتِكابِ ما يَقبُحُ وتضرُّ عَاقِبَتُه. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**كعَلَى نحوِ صَغيرٍ**) أقولُ: زِيادَتُهُ لـ«نَحو» في هذا، وتَركُهُ في الأوَّلِ يُوهِمُ أنَّ الحَجرَ لحظِّ الغَيرِ لا يَكونُ إلَّا في المفلِسِ! وفيه نَظَرٌ. وفي «المنتهى» وغَيرِهِ: أنَّ الحَجرَ لحَظِّ الغَيرِ كعَلَى مُفلِسٍ، ورَاهِنٍ، ومَريضٍ، وقِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُرتَدٍّ، ومُشتَرٍ بعدَ طَلَبِ شَفيعٍ.
وكأنَّهُ تَرَكَ ذلك؛ لكَونِ لكُلٍّ ممَّا ذُكِرَ بابُ يَخُصُّهُ، والمرادُ هُنَا: المفلِسُ. تأمَّلْه. (فيروز)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٦٩).

(ومَنْ لم يَقْدِرْ على وَفَاءِ شَيءٍ من دَيْنِهِ، لم يُطَالَبْ به[١]، وحَرُمَ حَبْسُهُ) ومُلازَمَتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة ٢٨٠].

فإن ادَّعَى العُسرَةَ ودَينُهُ عن عِوَضٍ، كثَمَنٍ وقَرضٍ، أوْ لا وعُرِفَ لهُ مالٌ سابِقٌ الغَالِبُ بَقاؤُهُ، أو كانَ أقرَّ بالمَلاءَةِ، حُبِسَ[٢] إن لم يُقِم بيِّنَةً

(**فائدة**): قوله: «ومُشتَرٍ بعدَ طَلَبِ شَفيعٍ» يعني: إذ قِيلَ: إنَّ الشَّفيعَ لا يَملِكُ الشِّقصَ بالطَّلَبِ. وهو قَولٌ. والمذهَبُ: أنَّهُ يَملِكُ بالطَّلَبِ، فمُنِعَ المشتَرِي من التصرُّفِ فيه؛ لزَوَالِ مِلكِهِ، لا للحَجرِ عليه فِيهِ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**لم يُطَالَب بِه**) أي: تحرُمُ مُطَالَبَةُ ذِي عُسرَةٍ، فضِدُّهُ، وهو الإنظَارُ، واجِبٌ، وإبرَاؤُهُ سُنَّةٌ، وهو أفضَلُ مِن الإنظَارِ.
ومِن هُنَا يَظهَرُ عَدُّ إبرَاءِ المعسِرِ مما فِيه السُّنَّةُ أفضَلُ مِن الفَرضِ في الأبيَاتِ المشهُورَةِ التي نَقَلنَاهَا سَابِقًا، معَ ما زِدنَاهُ مِن الخِتَانِ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**حُبِسَ**) لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ مالِهِ، وحَبسُهُ وسيلَةٌ إلى قَضَاءِ دَينِه. (ش ق ع)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «كشاف القناع» (٨/٣٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تَخبُرُ باطِنَ حَالِهِ(١)، وتُسمَعُ قَبلَ حَبسٍ وبَعدَهُ(٢). .....

(١) قوله: (**تخبرُ باطِنَ حَالِه**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّ الإعسَارَ مِن الأمُورِ البَاطِنَةِ التي لا يَطَّلِعُ عَليها في الغَالِبِ إلا المخَالِطُ له.

لا يُقالُ: هذِهِ شَهادَةٌ على نَفي، فلا تُسمَعُ، كالشَّهادَةِ على أنَّهُ لا دينَ له؛ لأنَّ الشهادَةَ على النَّفي لا تُرَدُّ مُطلَقًا؛ إذ لو شَهِدَت بَيِّنَةٌ أنَّ هذا وارِثُهُ، لا وارِثَ له غَيرُهُ، قُبِلَت. ولأنَّ هذِه الشهادَةَ، وإنْ تَضمَّنَت النَّفيَ، فهي تُثبِتُ حالَةً تَظهَرُ وتَقِفُ عليها بالمشاهَدَةِ، بخِلافِ ما إذا شَهِدَت أنَّه لا حقَّ لهُ، فإنَّ هذا مما لا يُوقَفُ عَليه، ولا يَشهَدُ به حالَةٌ يُتوصَّلُ بها إلى مَعرِفَتِه[١].

(٢) قوله: (**وتُسمَعُ قَبلَ حَبسٍ وبَعدَهُ**) قال في «شرح الإقناع»[٢]: ولو بِيَومٍ؛ لأنَّ كُلَّ بيِّنَةٍ جَازَ سَماعُهَا بعدَ مُدَّةٍ، جازَ سَمَاعُهَا في الحَالِ، كسائِرِ البيِّنَاتِ.

لكِنِ قال في «الاختيارات»: ليسَ له إثباتُ إعسَارِهِ عندَ غَيرِ مَنْ حَبَسَهُ بلا إذنِه. انتهى.

قال في «الفروع»[٣] بعد قولِه: «بلا إذنه»: فدلَّ على أنَّ حاكِمًا لا يُثبِتُ سَبَبَ نَقضِ حُكمِ حاكِمٍ[٤] آخرَ، بَل مَن حَكَمَ. ويُوافِقُهُ قَولُه في

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٣٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣٣٦).

[٣] كذا في (ط)، والصواب: «في حاشية الفروع» لابن قندس؛ فالنقل عنه في (٦/٤٥٦).

[٤] سقطت: «حاكم» من (ط).

«المغني» وغَيرِه في «الأعذار»: إن كانَ قادِحٌ فبيِّنْهُ عِندِي.

قال المصنف[١] في «باب طريق الحكم» فيما إذا شَهِد الشاهِدانِ، قال: وفي «المغني» ويَقولُ: قد شَهِدَا عَليكَ، فإن كانَ قادِحٌ، فبيِّنْهُ عِندِي. يَعني: يُستَحبُّ ذِكرُهُ غَيرَهُ.

فأخذَ المصنِّفُ من قولِ الشيخ: «فبيِّنْهُ عِندي»: أنَّه يكونُ ثُبُوتُ سَبَبِ نَقضِ الحُكمِ عِندَ مَن حَكَمَ بِهِ، لا عِندَ غَيرِه؛ أخذًا من قولِه: «عندي».

قال ابنُ قُندُس: ويَظهَرُ أن يُقَالَ: إذا ثَبَتَ عندَ غَيرِه، ثم ثَبَتَ ثُبوتُ ذلك الغَيرِ عِندَه، فقَد ثَبَتَ عِندَه، وليس في كلامِه في «المغني» ما يمنعُ ذلك، فإنَّ القادِحَ إذا ثبَتَ عندَ حاكِمٍ شرعيٍّ، ثم اتَّصَلَ ذلك بالحاكِمِ الذي شَهِدَت عندَهُ البيِّنَةُ، فقَد بانَ القادِحُ عِندَه، وهذا واضِحٌ جدًا، لا يَظهرُ لي العُدُولُ عنه. (خطه).

(فائدتان):

الأُولى: إذا حَبَسَت الزَّوجَةُ زَوجَهَا، لم يَسقُط مِن حُقُوقِهِ عَليها شيءٌ، فلَهُ إلزامُها مُلازَمَةَ بَيتِهِ، وأنْ لا تُدخِلَهُ أحَدًا إلَّا بإذنِهِ.

وليسَ على محبوسٍ قَبولُ ما يَبذُلُهُ غريمُهُ مما عَليهِ مِنَّةٌ فيه. ولو طَلَبَ مِن زَوجَتِه الاستمتَاعَ في الحَبسِ، فعَلَيها أن تُوفِيهِ ذلك. قاله الشيخ تقيُّ الدين. (ش ق ع)[٢].

---

[١] مراده: ابن مفلح.

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣٣٦).

وإلَّا حُلِّفَ وخُلِّيَ سَبيلُهُ(١).

الثانية: لو قامَت بَيِّنَةٌ بمعيَّنٍ للمَدينِ، فأنكَرَ ولم يُقِرَّ بِهِ لأحَدٍ، أو قالَ: هو لِزَيدٍ، وكذَّبَهُ، قضَى مِنهُ دَينَهُ. وإن صدَّقَهُ فَوجهَان.

قال ابنُ نصرِ اللَّه: أظهَرُهُمَا: لا يَقضِي مِنهُ، ويَكونُ لِزيدٍ. انتهى.

وقال في «تصحيح الفروع»[١]: أحدُهُما: يَكونُ لِزَيدٍ. جزَمَ به في «المغني» و«الشرح» وغيرِهِما، وصحَّحَهُ ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشيه»، ويَحلِفَان. وعَليهِمَا: لا يَثبُتُ المِلكُ للمَدين؛ لأنَّه لا يدَّعيه.

قال في «الفروع»[٢]: فظاهِرُ هذا: أنَّ البيِّنَةَ هُنا لا يُعتَبَرُ لها تَقدُّمُ دَعوَى- قال ابنُ نَصرِ اللَّه: أي: مِنَ المالِكِ، بل قَد تَحتَاجُ إلى دَعوَى الغَريمِ- وإن كانَ للمُقَرِّ لهُ المصَدِّقِ بَيِّنَةٌ، قُدِّمَت لإقرَارِ رَبِّ اليَدِ. وفي «المنتخب»: تُقدَّمُ بَيِّنةُ المدَّعي؛ لأنها خارِجَةٌ.

وقال ابن نصر اللَّه: وإن أقرَّ بِه لِغَائِبٍ، فالظَّاهِرُ: أنَّه يَقضِي مِنهُ دَينَهُ؛ لأنَّ قِيامَ البيِّنَةِ له بِه تُكذِّبُهُ في إقرَارِهِ، معَ أنَّهُ مُتَّهَمٌ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**وإلَا حُلِّفَ، وخُلِّيَ سَبيلُهُ**) أي: وإن لم يَكُن دَينُهُ عن عِوَضٍ، كصداق[٤]، أو لم يُعرَف له مَالٌ الأصلُ بَقاؤُهُ، ولم يُقِرَّ أنَّه مَليءٌ، حُلِّفَ وخُلِّي سَبيلُهُ.

---

[١] «تصحيح الفروع» (٦/٤٦٤).

[٢] «الفروع» (٦/٤٦٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «كصَديق».

(ومَنْ مَالُهُ قَدْرَ دَينِه، لم يُحْجَرْ عليْهِ) لعدَمِ الحاجَةِ إلى الحَجرِ عَليهِ (وأُمِرَ) أي: وَوَجَبَ على الحاكِمِ أمرُهُ (بِوَفائِهِ) بطَلَبِ غَريمِه؛ لحديث: «مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ»[١]. ولا يَترَخَّصُ مَن سافَرَ قَبلَهُ(١). ولِغَريمِ مَن أرادَ سَفَرًا(٢) مَنعُهُ(٣)، .....

(**تتمة**): يجوزُ في «السبيل» الرَّفعُ والنَّصبُ، ووَجهُ كُلٍّ بَيِّنٌ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**ولا يَترخَّصُ مَن سَافَرَ قَبلَه**) أي: قبلَ الوَفَاءِ وبعدَ الطَّلَبِ، بعدَ حُلُولِ الدَّينِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ولِغَريمِ مَن أرَادَ سَفَرًا**) أطلَقَهُ، كالأكثر[٣]، وقيَّدَهُ الموفَّقُ والشَّارِحُ، كجماعَةٍ، بـ: الطَّويل. وجزم به في «الإقناع». وقال في «الإنصاف»: وهو أولى. واستظهَرَ في «شرح الإقناع» ما ذكَرَهُ هُنَا[٤].
(**تتمَّة**) **ظاهِرُهُ**: ولو كانَ السَّفرُ غَيرَ مَخُوفٍ، أو كانَ الدَّينُ لا يَحِلُّ قَبلَ مُدَّتِه[٥].

(٣) قوله: (**مَنعُهُ**[٦]) وكذا له مَنعُ ضَامِنِهِ، ولو كانَ بالدَّينِ ضَامِنٌ غَيرُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة. وتقدم تخريجه في باب الحوالة.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٧٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «الأكثر».

[٤] في في (أ)، (ب) إضافة تعليق مشابه ونصه: «قوله: سَفَرًا. أطلَقَهُ الأكثر، وقيَّدَهُ في الإقناع بالطَّويل تبعًا للموفَّق والشَّارِح، وجماعَةٍ».

[٥] في (ط): «فيروز» وانظر: «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٧٠).

[٦] «قوله: منعه» ليس في (أ).

مِن غَيرِ جِهَادٍ مُتعيِّنٍ[(١)]، حتَّى يُوَثِّقَ بِرَهْنٍ يُحرَزُ. أو كَفيلٍ مَليءٍ

مَليءٍ، أو رَهنٌ غَيرُ مُحرَزٍ. فلَهُ مَنعُهُ، أي: المدينِ، مِن السَّفَرِ، حتى يُقيمَ ضَمينًا مَليئًا، أو رَهنًا مُحرَزًا. (خط شيخنا).

قال الشيخ تقي الدين: وَلَهُ مَنْعُ عَاجِزٍ حتى يُقِيمَ كَفِيلًا ببَدَنه. قال في «الفروع»: وهُو مُتَّجِهٌ. (ح م ص)[٧].

(١) قوله: (**مِن غَيرِ جِهَادٍ مُتَعيِّنٍ**) وعُلِمَ منه: أنَّه لو تعيَّنَ عَليهِ الحجُّ أنَّ له مَنعَهُ. ويُفرَّقُ بينَه وبينَ الجِهادِ: بأنَّ الجهادَ نَفعُهُ عَامٌّ، بخلافِ الحجِّ. (م خ)[٨].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه، في بعضِ فَتاوِيه، فيمَن عَليهِ دَينٌ، وليسَ بقَادِرٍ على وفائِهِ، ونيَّتُهُ أنَّهُ متَى حصَلَ معَهُ شيء[٩] أوفَاهُ، ولَهُ والِدٌ يُريدُ أن يأخُذَهُ معَهُ للحجِّ؟

أجابَ: متى أَذِنَ له الغُرَماءُ في الحجِّ فلا رَيبَ في جَوازِ السَّفَرِ، وإن مَنَعوهُ مِن السَّفَرِ ليُقيمَ ويَعمَلَ ويُوفِيَهُم، كانَ لهم ذلِكَ، وكانَ مَقامُهُ ليَكتَسِبَ ويُوفِيَ الغُرَماءَ أولى بِهِ، وأوجَبَ عَليهِ من الحجِّ.

ولا يَحِلُّ لهم أن يُطالِبُوهُ إذا عَلِمُوا إعسارَهُ. ولا يمنَعُوهُ الحجَّ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١٥٧)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) بنحوه مذيل بـ «خطه».

[٣] سقطت: «شيء» من (ب).

(فإنْ أبَى) القادِرُ وفَاءَ الدَّينِ الحالِّ (حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ[١]) ذلِكَ؛ لحديث: «ليُّ الوَاجِدِ ظُلمٌ، يُحِلُّ عِرضَهُ[٢] وعُقوبَتَه» رواه أحمد،

لكنْ إن قالَ الغُرَماءُ: نخَافُ أن يحجَّ فلا يَرجِعَ، فنُريدُ أن يُقيمَ كَفيلًا ببَدَنِه، توجَّهَ مُطالَبَتُه بهذا؛ فإنَّ حُقُوقَهم باقِيَةٌ، ولكِنَّهُ عاجِزٌ عنها. (ح تنقيح)[١].

(١) قوله: (حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ) قال ابنُ قُندُسٍ: ظاهِرُ ما ذَكَرُوهُ: أنَه مَتى تَوجَّه حَبسُهُ، حُبِسَ، ولو كانَ أجيرًا في مُدَّةِ الإجارَةِ، أو امرأةً مُزوَّجَةً[٢]. وعليه مَشَى الحُكَّامُ في هذا الزَّمَانِ. ولم أرَ المسألَةَ مُصرَّحًا بها في كلامِ أشياخِ المذهَبِ، لكِنْ إطلاقُ كَلامِهِم ظاهِرُهُ: أنَّ الإجارَةَ والزوجيَّةَ لا يَمنَعُ مِنَ الحَبسِ، حيثُ قِيلَ به. (خطه).

قوله: «حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ» أو مُضيِّ وَقتٍ عُيِّنَ له، على ما في «الإقناع»؛ تبعًا لابن رجب. (خطه)[٣].

(**تتمة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ولا يَجِبُ حَبسُهُ في مَكَانٍ مُعيَّنٍ، بل المقصُودُ مَنعُهُ مِن التصرُّفِ حتى يُؤدِّي الحقَّ، فيُحبَسُ ولو في دَارِ نَفسِه، بحيثُ لا يمكَّنُ من الخُروجِ. (ش ق ع)[٤].

(٢) قوله: (يُحِلُّ عِرضَهُ) بأنْ يَقولَ لَهُ: يا ظَالم، يا مُمَاطِل، مما لَيسَ

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/ ٢٥٤)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٢] تكرر ما تقدم من التعليق في (ب) لكنه منقول عن (ع ن).

[٣] النقل عنه ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٨/ ٣٣٠)، والتتمة ليست في (ب).

وأبو داود، وغيرُهما. قال الإمام: قال وكيعٌ: عِرضُهُ: شَكواهُ، وعُقوبَتُه: حَبسُه[١]. فإنْ أبى عَزَّرَهُ مرَّةً بعدَ أُخرَى(١).

بقَذفٍ ولا فُحشٍ. (فيروز)[٢].

(١) قوله: (**فإنْ أبَى عَزَّرَهُ.. إلخ**) ويُكرِّرُ حَبسَهُ وتَعزيرَهُ حَتى يَقضِيَهُ.

قال الشيخُ: نَصَّ عليه الأئمَّةُ من أصحابِ أحمدَ وغَيرِهم، ولا أعلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، لكِنْ لا يُزَادُ في كُلِّ يَومٍ على أكثَرِ التَّعزيرِ، إن قِيلَ بتَقدِيرِهِ.

قال: ومَن طُولِبَ بأداءِ حقٍّ عليه مِن دَينٍ أو غَيرِه، فطَلَبَ إمهَالًا بقَدرِ ما يتمكَّنُ فيه مِن أدائِهِ، أُمهِلَ بقدر[٣] ذلِكَ.

لكِنْ إن خَافَ غَريمُهُ مِنهُ هَرَبًا، احتَاطَ عليه بمُلازَمَتِه، أو كَفيلٍ، أو تَرسِيمٍ عليه. (ق ع وشرحه)[٤].

(فوائد):

الأولى: قال في «الإقناع»: ولو مَطَلَ المدينُ رَبَّ الحقِّ حتى شَكَا عَليه، فما غَرِمَهُ رَبُّ الحقِّ، فعَلَى المدينِ المماطِلِ إذا كانَ غَرِمَهُ على الوَجهِ المعتَادِ. ذكره في «الاختيارات» انتهى[٥].

قال ابنُ ذَهلان: ومِثلُهُ: إذا غَصَبَ غاصِبٌ مالًا، ولم يَقدِرْ مالِكُهُ على

---

[١] أخرجه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩)، من حديث الشريد بن سويد. وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧١)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «بقدر» من (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٨/٣٣٣).

[٥] «كشاف القناع» (٨/٣٢٩).

.....

فَكِّهِ إلا بحَسيبٍ، كأخٍ وحَليفٍ يأخُذُ بعضَهُ في العادَةِ، فإنَّه يَرجِعُ بما أُخِذَ منه على الغَاصِبِ؛ لتَسبُّبِه في ظُلمِه بغَيرِ حقٍّ. (م ق ر).

الثانيةُ: لو تَغيَّبَ مَضمُونٌ عَنهُ، فغَرِمَ الضَّامِنُ بِسَبَبِهِ، رجَعَ بما غَرِمَهُ، أو أنفَقَهُ في الحبسِ، كما تقدَّمَ. أطلَقَهُ في موضِعٍ، وقَيَّدَهُ في آخَرَ بقادِرٍ على الوَفَاءِ. (ش ق ع)[١].

الثالثةُ: قال في «الفروع»[٢]: وقد قال ابنُ هُبيرَةَ في «الإفصاح»: الحَبسُ على الدَّينِ من الأُمورِ المُحدَثَةِ، وأوَّلُ مَن حَبَسَ على الدَّينِ شُرَيحٌ القَاضي. ومَضَت السنَّةُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بَكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعَليٍّ، رضي اللَّه عنهم: أنَّه لا يُحبَسُ على الدُّيونِ، ولكِنْ يَتَلازَمُ الخَصمَانِ.

فأمَّا الحَبسُ الذي هو الآنَ على الدَّينِ، لا أعرِفُ أنَّهُ يجوزُ عندَ أحدٍ من[٣] المسلِمين؛ وذلكَ أنَّه يُجمَعُ الكَثيرُ بموضِعٍ يَضيقُ عَنهُم، غَيرَ مُتمكِّنِين مِن الوضوءِ والصلاةِ، وربَّمَا رَأى بعضُهُم عَورَةَ بَعضٍ، وإن كانُوا في الصَّيفِ آذاهُم الحرُّ، وفي الشِّتاءِ آذاهُم[٤] القَرُّ، وربَّمَا يُحبَسُ أحدُهُم السَّنَةَ والسَّنتَينِ والثَّلاث، وربَّما يَتحقَّقُ القاضِي أنَّ ذلِكَ المحبوسَ لا جِدَةَ لَهُ، وأنَّ أصلَ حَبسِهِ كانَ على طَريقِ الحِيلَةِ مِن أنَّ

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٣٢٩).

[٢] «الفروع» (٦/٤٥٥).

[٣] سقطت: «من» من (ط).

[٤] سقطت: «آذاهم» من (ط).

(فإنْ أصَرَّ) على عَدَمِ قضاءِ الدَّينِ(١) (ولَمْ يَبِعْ مالَهُ، باعَهُ الحَاكِمُ

ذلِكَ الكاتِبَ- للحُجَّةِ عَليهِ- كَتَبَ ما لم يعلم لجَهلِه[١] فاستَحلَّ فِيهِ عَليهِ بما لا يَعرِفُ مَعناهُ، مِن إقرارِهِ بالمَلاءَةِ، وأنَّه قد حَكَمَ به عليهِ حاكِمٌ مِن حُكَّامِ المسلِمين، وهذا أمرٌ لم يَكُنْ، وأنَّه قَد وَكَّلَ فُلانًا المَدينَ، وغَيرُ ذلكَ مما لم يَعرِف المشهودُ عَليهِ ما المقصودُ بِه؟ فإنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البَقَرَة ٢٨٢] وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البَقَرَة ٢٨٢]، وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البَقَرَة ٢٨٢].

فهذا كُلُّهُ مما قد حدث[٢] في الإسلامِ، ولقد حَرِصتُ مِرارًا على فَكِّ ذلك، فحَالَ دُونَهُ ما قَد اعتَادَهُ النَّاسُ مِنهُ، وأنا في إزالَتِه حَريصٌ. هذا كلامه.

الرابعة: يُقضى دَينُ الغَريمِ بمالِهِ، ولو كانَ فِيهِ شُبهَةٌ. ذكَرَهُ أبو طالِبٍ المكيُّ وغيرُهُ عن الإمام. قال الشيخ تقي الدين: لا تُتَّقَى شُبهَةٌ بتَركِ وَاجِبٍ. (ح م ص)[٣].

(١) قوله: (**فإن أَصرَّ.. إلخ**) إذا أصَرَّ على الحَبسِ، فقَالَ في «المقنع»: يَبيعُ الحاكِمُ مالَهُ، ويَقضِي دَينَهُ، مِن غَيرِ ضَربٍ. قال في «الفائق»: أبى الضَّربَ الأكثَرُونَ. (خطه)[٤].

---

[١] في (ط): «ما لم يجهله».

[٢] سقطت: «مما قد حدث» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

وقَضَاهُ) لقِيامِهِ مَقامَهُ، ودَفعًا لضَرَرِ رَبِّ الدَّينِ بالتَّأخيرِ

(ولا يُطَالَبُ) مَدينٌ (بـ) ـدَينٍ (مُؤَجَّلٍ) لأنَّه لا يَلزَمُه أدَاؤُهُ قَبلَ حُلُولِه. ولا يُحجَرُ عليهِ مِن أجلِهِ

(ومَنْ مالُهُ لا يَفي بما علَيْهِ) مِن الدَّينِ (حالًّا، وجَبَ) على الحاكِمِ (الحَجْرُ عليه بسُؤالِ غُرَمائِهِ) كُلِّهِم (أو بعْضِهِمْ)؛ لحديثِ كعبِ بن مالك: أن رسول اللَّه ﷺ حجَرَ على مُعاذٍ، وباعَ مالَهُ[١]. رواه الخلَّالُ بإسنادِه.

(ويُسْتَحَبُّ إظهَارُهُ) أي: إظهارُ حَجرِ المفلِسِ، وكذَا السَّفيهُ؛ ليَعلَمَ النَّاسُ بحالِه، فلا يُعامِلُوهُ إلَّا على بَصيرَةٍ

(ولا يَنْفُذُ تصَرُّفُهُ) أي: المحجُورِ عَليهِ لفَلَسٍ (في مالِهِ) الموجُودِ، والحادِثِ بإرثٍ أو غَيرِه[(١)] (بَعدَ الحجْرِ) بغَيرِ وصيَّةٍ، أو تَدبيرٍ[(٢)]

---

(١) قوله: (أو غَيرِه) أي: غَيرِ الإرثِ، كوصيَّةٍ، وهِبَةٍ، وصَدَقَةٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (بغَيرِ وَصيَّةٍ أو تَدبيرٍ) «أو» بمعنى الوَاو. وأمَّا هُما فيَصِحُّ؛ لأنَّ تأثيرَهُما إنما يَكُونُ بعدَ الموتِ. (فيروز)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٠- ٢٣١، والبيهقي ٦/ ٤٨. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣٥).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٧١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٧١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا إقرَارُهُ عليهِ) أي: على مَالِهِ؛ لأَنَّه محجورٌ عَليهِ. وأمَّا تصرُّفُهُ في مالِه قبلَ الحَجرِ عَليه، فصَحيحٌ(١)؛ لأنَّه رَشيدٌ، غَيرُ مَحجُورٍ عَليه،

---

(١) قوله: (**وأمَّا تصرُّفُهُ في مالِهِ قَبلَ الحَجرِ عليهِ، فصَحيحٌ.. إلخ**) وقيل: لا يَنفُذُ تصرُّفُه. ذكرهُ الشيخُ تقي الدين، وحكاهُ رِوايَةً، واختَارَه[١].
قال في «الاختيارات»: ومَن ضَاقَ مالُهُ عن دُيُونِهِ، صارَ مَحجُورًا عَليهِ بغَيرِ حُكمِ الحَاكِمِ بالحَجْرِ، وهو روايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٢]. قال شيخُنا[٣]: وهو مَذهَبُ مالكٍ.
وسألَه جَعفَرٌ: مَن عَليهِ دَينٌ يتصدَّقُ بِشيءٍ[٤]؟ قال: الشيءُ اليَسيرُ. وقَضَاءُ دَينِهِ أوجَبُ عَليه.
قال في «الإنصاف»[٥]: قلتُ: وهذا القَولُ هو الصَّوابُ، خُصوصًا وقد كَثُرَت حِيَلُ النَّاسِ. وجزَمَ به في «القاعِدَةِ الثالثَةِ والخَمسين»، [فقال: المفلِسُ إذا طَلَبَ البائِعُ مِنهُ سِلعَتَهُ التي يَرجِعُ بها قَبلَ الحَجرِ، لم يَنفُذْ تَصرُّفُهُ. نصَّ عليه. وذَكَرَ في ذلِكَ ثَلاثةَ نُصوصٍ، لكنَّ ذلكَ مخصُوصٌ بمطالَبَةِ البائِعِ.
وعنه: له مَنعُ ابنِهِ مِن التصرُّفِ في مالِهِ بما يَضرُّهُ. ونَقَلَ حَنبلٌ فيمَن تَصدَّقَ وأبوَاهُ فَقيرَانِ: رُدَّ عَليهِمَا، لا لمَن دُونَهُمَا. ونصَّ في روايَةٍ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «الاختيارات» ص (١٣٧)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٣] القائل: الشيخ ابن عيسى. ويريد شيخه أبا بطين.
[٤] سقطت: «بشيء» من (ب).
[٥] «قال في الإنصاف» ليست في (ط).

.....

على أنَّ مَن أوصَى لأجَانِبَ، ولَهُ أقارِبُ مُحتَاجُونَ: أنَّ الوصيَّةَ تُرَدُّ عَليهِم.

قال في «القاعدة الحادية عشر»: فيُخَرَّجُ مِن ذلك: أنَّ مَن تَبرَّعَ وعَليهِ نَفَقَةٌ واجِبَةٌ لوَارِثٍ، أو دَينٌ، وليسَ له وَفاءٌ: أنَّه يُرَدُّ. ولهذا يُباعُ المدَبَّرُ في الدَّينِ خاصَّةً على رِوايَةٍ.

ونَقلَ ابنُ مَنصورٍ فِيمَن تَصدَّقَ عِندَ مَوتِه بمالِهِ كُلِّه، قال: هذا مَردُودٌ. ولو كانَ في حَياتِهِ لم أُجَوِّزْ إذا كانَ له وَلَدٌ. انتهى. (إنصاف)[١].

قال في «إعلام الموقعين»[٢]: وهذا مَذهبُ مالِكٍ. ولا يَليقُ بأُصولِ المذهَبِ غَيرُهُ.

قال: وسمِعتُ شيخَ الإسلامِ رَحمه اللَّه يَحكِي عن بَعضِ عُلماءِ عَصرِهِ مِن أصحابِ أحمدَ: أنَّه كان يُنكِرُ هذا المذهَبَ ويُضعِّفُهُ. قال: إلى أنْ بُلِيَ بِغَريمٍ تبرَّعَ قَبلَ الحَجرِ عَليهِ، قالَ: واللَّهِ مَذهبُ مالِكٍ هو الحقُّ في هذِهِ المسألَةِ.

قال: وتَبويبُ البخاري، وتَرجَمَتُهُ، واستِدلالُهُ، يدلُّ على اختيارِهِ هذا المذهَبَ؛ فإنَّه قالَ في «باب من ردَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ»: وإن لم يَكُن حَجَرَ عليه الإمامُ.

إلى أن قال البخاريُّ في هذا الباب: وقالَ مالِكٌ: إذا كانَ لرَجُلٍ على

---

[١] «الإنصاف» (١٣/٢٤٨)، وما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إعلام الموقعين» (٤/٩).

لكِنْ يحرُمُ عَليهِ الإضرارُ بغَريمِهِ(١).

(ومَنْ باعَهُ أو أقْرَضَهُ شيئًا) قبلَ الحَجرِ، ووجَدَهُ باقيًا بحالِهِ، ولم يأْخُذ شَيئًا مِن ثَمَنِه، فهُو أحَقُّ به(٢)؛ لقَولِه عليه السلام: «مَن أدرَكَ

رَجُلٍ مالٌ، وله عَبدٌ لا شيءَ له غيرُهُ، فأعتَقَهُ، لم يَجُزْ عِتقُهُ. ثم ذكَرَ حَديثَ: «مَن أخَذَ أموالَ النَّاسِ... الحديثَ». (خطه).

قوله: «وأمَّا تصرُّفُهُ في مالِهِ قَبلَ الحَجرِ عليهِ، فصَحيحٌ.. إلخ» قال في «المغني»[١]: وما فَعَلَهُ قبلَ حَجرِ الحاكِمِ عليه، مِن بيعٍ، أو هِبَةٍ، أو إقرَارٍ، أو قضَاءِ بَعضِ الغُرَمَاءِ، أو غيرِ ذلك، فهو جائِزٌ نافِذٌ. وبهذا قال أبو حنيفَةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ. ولا نَعلَمُ أحَدًا خالَفَهُم. ولأنَّه رَشيدٌ غَيرُ محجورٍ عَليهِ، فنَفَذَ تَصرُّفُهُ كغَيرِهِ، ولأنَّ سَببَ المَنعِ الحَجرُ، فلا يتقدَّمُ سَبَبَهُ، ولأنَّه مِن أهلِ التصرُّفِ، فلَم يُحجَر عليه.

(١) قوله: (**لكِنْ يحرُمُ عليهِ الإضرَارُ بغَريمِه**) استِدرَاكٌ من قَولِه: «وأما تصرُّفُه في مالِه.. إلخ» يُفيدُ: أنَّه لا يُفهَمُ مِن عُمُومِ الصحَّةِ عَدَمُ الحُرمَةِ، بل يَكونُ صَحيحًا معَ الحُرمَةِ إن أضَرَّ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**ومن باعه أو أقرضه شيئًا.. إلخ**) وشُرِطَ: كَونُ مُفلِسٍ حَيًّا إلى أخذِهَا، وبَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا في ذِمَّتِه.

وكَونُ كُلِّهَا في مِلكِهِ، إلَّا إذا جَمَعَ العَقدُ عَدَدًا، فيأخُذُ مَعَ تعذُّرِ بَعضِه ما بَقِيَ.

---

[١] «المغني» (٦/٥٧١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

وكونُ السِّلعَةِ بحالها، لم تُوطَأ بِكرٌ، ولم يُجرَح قِنٌّ، ولم يُخلَط بِغَيرِ[١] مُتَميِّزٍ، ولم تتغيَّر صِفَتُها بما يُزِيلُ اسمَهَا، كنَسجِ[٢] غَزلٍ، وخَبزِ دَقيقٍ، وجَعلِ دُهنٍ صَابُونًا، ولم يتعلَّق بها حَقٌّ، كشُفعَةٍ وجِنايَةٍ ورَهنٍ[٣]، وإن أسقَطَهُ رَبُّهُ، فكَما لو لم يتعلَّق، ولم تَزِدْ زِيادَةً متَّصِلَةً، كسِمَنٍ، وتَعلُّمِ صَنعَةٍ، وتجدُّدِ حَملٍ، لا إنْ وَلَدَت. انتهى[٤].

مَفهومُهُ[٥]: أنَّه لا يُشتَرَطُ حَياةُ رَبِّ الدَّينِ. قال في «الإنصاف»: وهو صَحيحٌ.

وقيل: يُشتَرَطُ للرُّجُوعِ حَياةُ رَبِّ الدَّينِ، فلَيسَ لِوَرَثَتِه الرُّجُوعُ. ومَشَى عليه في «الإقناع». (خطه).

[قوله[٦]: «كشُفعَةٍ» أي: قَبلَ الطَّلَبِ، وأمَّا بعدَ الطَّلَبِ، لا خِلافَ في أنَّهُ يَدخُلُ في مِلكِهِ بمُجرَّدِ الطَّلَبِ، وهو يَمنَعُ الرُّجُوعَ. ع ن. (خطه) واختَارَ ابنُ حامِدٍ أنَّ تعلُّقَ حَقِّ الشُّفعَةِ لا يَمنَعُ الرُّجُوعَ. (خطه)][٧].

قوله: «ولم تَزِد زِيادَةً مُتَّصِلَةً .. إلخ» وعَنهُ: أنَّ الزِّيادَةَ المتَّصِلَةَ لا تَمنَعُ

---

[١] في (ط): «بغين».

[٢] في (ط): «كنسيج».

[٣] في هامش (أ)، (ب): «قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. خطه».

[٤] «المنتهى» (٢/٤٧٩).

[٥] سقطت: «مفهومه» من (ط).

[٦] أي: في «المنتهى» وتقدم.

[٧] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

مَتاعَه عِندَ إنسانٍ أفلَسَ، فهوَ أحَقُّ بِهِ[١]». متفق عليه[١]، من حديث أبي هريرة. وكذا لو أقرَضَهُ أو باعَه شيئًا (بعْدَهُ) أي: بعدَ الحَجرِ عَليه (رَجَعَ فيهِ) إذا وَجَدَهُ بِعَينِهِ (إن جَهِلَ حَجْرَهُ) لأنَّه مَعذورٌ بجَهلِ حَالِهِ (وإلَّا) يَجهَلُ الحَجرَ عَليه (فَلا) رُجوعَ له في عَينِه؛ لأنَّه دَخَلَ على

الرُّجُوعَ. وهو مَذهَبُ مالِكٍ والشَّافِعيِّ رحمهما اللَّه تعالى.

قال في «الإنصاف»: ولعلَّ هذا القَولَ هو المذهَبُ؛ لأنَّه المنصُورُ، وعَليهِ الأكثَرُ. (خطه).

فعليه: يأخُذ بِزِيادَتِها[٢].

(فائدة): اختلَفَ الأئمَّةُ فيما إذا كانَت عِندَهُ سِلعَةٌ، فأدرَكَهَا صَاحِبُهَا، ولم يَكُنْ قَد قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئًا، والمُفلِسُ حَيٌّ. فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمَدُ: صاحِبُهَا أحَقُّ بها مِن الغُرَمَاءِ. وقال أبو حنيفَةَ: هو أُسوَةُ الغُرَمَاءِ[٣].

(١) قوله: (**فَهو أحَقُّ بِهِ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: لو حَكَمَ حاكِمٌ بكَونِهِ أُسوَةَ الغُرَمَاءِ، نُقِضَ حُكمُهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. نصَّ عليه. قال أحمدُ رحمه اللَّه: لو أنَّ حاكِمًا حَكَمَ أنَّهُ أُسوَةُ الغُرماءِ، ثم رُفِعَ إلى رَجُلٍ يَرَى العَملَ بالحَديثِ، جازَ له نَقضُ حُكمِه. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢/١٥٥٩)

[٢] «فعليه: يأخُذ بِزِيادَتِها» ليست في (ط).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

بَصيرَةٍ، ويَرجِعُ بثَمَنِ المبيعِ، وبَدَلِ القَرضِ، إذا انفَكَّ حَجرُهُ

(وإن تَصَرَّفَ) المفلِسُ (في ذِمَّتِهِ) بشِرَاءٍ، أو ضَمَانٍ، أو نحوِهِمَا (أو أقَرَّ) المفلِسُ (بدَيْنٍ، أو) أقرَّ بـ(جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أو مالًا، صَحَّ) تصرُّفُهُ في ذِمَّتِه، وإقرارُه بذلك؛ لأنَّه أهلٌ للتصرُّفِ، والحَجرُ مُتعلِّقٌ بمالِه، لا بذمَّتِه (ويُطَالَبُ به) أي: بما لَزِمَهُ مِن ثَمَنِ مَبيعٍ ونحوِهِ، وما أقرَّ بِهِ (بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ) لأنَّه حقٌّ عَليهِ. وإنما مَنَعْنَا تعلُّقَه بمالِه؛ لحَقِّ الغُرَماءِ، فإذا استُوفيَ فقَد زالَ المعارِضُ.

(ويَبِيْعُ الحاكِمُ مالَهُ[1]) أي: مالَ المفلِسِ الذي ليسَ مِن جِنسِ

---

(١) قوله: (**ويَبيعُ الحاكِمُ مالَهُ.. إلخ**) فإن زادَ في السِّلعَةِ أحَدٌ في مدَّةِ الخيارِ، لزِمَ الأمينَ، أي: أمينَ الحاكِمِ، الفَسخُ.

وإن كانَ بعدَ لُزُومِه، أي: البَيعِ، استُحِبَّ له، أي: لأمينِ الحاكِمِ، سُؤالُ المشتَري الإقالَةَ، واستُحِبَّ للمُشتَرِي الإجابَةُ إلى الإقالَةِ؛ لأنها مُعاوَنَةٌ على قَضاءِ دَينِ المفلِسِ، ودَفعِ حَاجَتِهِ. وتقدَّم في البَيعِ: يحرُمُ البيعُ على بَيعِ المُسلِمِ، والشراءُ على شِرائِهِ. فهذِهِ الصُّورَةُ إمَّا مُستَثنَاةٌ للحَاجَةِ، أو محمولَةٌ على ما إذا زادَ غَيرَ عالِمٍ بعَقدِ البَيعِ.

ويجبُ على الحاكِمِ أو أمينِه أن يَترُكَ له مِن مالِه ما تدعو إليه حاجَتُهُ، من مَسكَنٍ وخادِمٍ صالِحَينِ لمثلِه. (ق ع وشرحه)[1].

قال في «الشرح»: فإنْ كانَ المَسكَنُ والخَادِمُ الذي لا يَستَغني عَنهُمَا

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٣٥٨).

الدَّينِ، بثَمَنِ مِثلِهِ أو أكثرَ[١] (ويَقْسِمُ ثَمَنَهُ) فَورًا (بقَدْرِ دُيونِ غُرَمائِهِ) الحالَّةِ[٢]؛ لأنَّ هذا هو جُلُّ المقصُودِ مِن الحَجرِ عَليهِ، وفي تأخِيرِهِ

عَينَ مَالِ بعضِ الغُرَمَاءِ، أو كانَ جميعُ أموالِهِ أعيَانَ أموالٍ أفلَسَ بأَثمَانِها، ووَجَدَهَا أصحابُهَا، فلَهُم أخذُهَا بالشَّرائِطِ المذكُورَةِ.. ثم استدلَّ لذلِكَ بحديثِ: «مَن وجَدَ مَتاعَهُ.. الحديث».

قال: وممَّنَ أوجَبَ الإنفَاقَ على المُفلِسِ وزَوجَتِهِ وأَولادِهِ: أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ، والشافعيُّ. ولا نَعلَمُ عن غَيرِهِم خِلافَهُم.

وقال الموفَّقُ والشَّارِحُ: محلُّ هذا: إذا لم يَكُن له كَسبٌ، فأمَّا إن كانَ يَقدِرُ على التكسُّبِ، لم يُترَكْ له شيءٌ مِن النَّفَقَةِ. وقَطَعَا به. (خطه)[١].

(١) قوله: (**بثَمَنِ مِثلِهِ، أو أكثَرَ**[٢]) قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه: ومَن عَليهِ دَينٌ، وله مِلكٌ لم يُمكِن بَيعُهُ إلَّا بدُونِ ثَمَنِ المِثلِ المعتَادِ غَالبًا في ذلِكَ البلَدِ، لم يَجِبْ بَيعُهُ، ويَلزَمُ الغَريمَ إنظارُهُ إلى مَيسَرَةٍ، إلَّا أن تكونَ العادَةُ تغيَّرَت تغيُّرًا مُستَقِرًا، فيكونُ حِينئذٍ ثمنُ المِثلِ قد نَقَصَ، فيُباعُ بثَمَنِ المثلِ المستَقرِّ. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**ويَقسِمُ ثمنَهُ بقَدرِ دُيونِ غُرمائِهِ.. إلخ**) قال في «المنتهى»: ولا

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب)، وإنما الذي فيهما: «وقال شريح ومالك والشافعي في الدار: تباع ويكترى له بدلها؛ لحديث: خذوا ما وجدتم. خطه» فقط. وانظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣/ ٣١٣، ٣١٥).

[٢] في (أ): «فائدة».

[٣] «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦)، والتعليق ليس في (ب).

مَطلٌ، وهو ظُلمٌ لهم.

(ولا يَحِلُّ) دَينٌ (مُؤَجَّلٌ بِفَلَس[١]) مَدينٍ؛ لأنَّ الأجَلَ حَقٌّ

يَلزَمُهم بَيانُ أنْ لا غَريمَ سِوَاهُم.

قال الخَلوتي في «حاشيته»: يعني: بخِلافِ مَن أثبَتَ أنَّه وارِثٌ؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ الواحِدُ مِن الغُرَماءِ لا يَحتَمِلُ أن يَكونَ زَائِدًا على حَقِّهِ، بخلافِ الوارِثِ الخاصِّ. قالَه في «شرحه». ونقَلَهُ شيخُنَا في «حاشيته». وفيه تَوقُّفٌ؛ فإنَّ الغُرَماءَ عِندَ المحاصَّةِ صارَ ما يأخُذُونَهُ هو حقُّهُم، ويُقطَعُ النَّظَرُ عن البقيَّةِ، ويَحرُمُ عليهِم أخذُ زِيادَةٍ على ما يَستحقُّونَهُ حالَ المحاصَّةِ، ولو فاتَتِ المزاحَمَةُ، انتَفَت هذه الحُرمَةُ، وحَلَّ له أخذُ كَمالِ حَقِّهِ الأصليِّ، كالوَارِثِ، فإنَّ الابنَ إذا كانَ معهُ مِثلُهُ، استَحقَّ نِصفَ المالِ، وإن عُدِمَ نَظيرُهُ، استحقَّ الكُلَّ.

فالأَوْلى: الاقتِصارُ على أحَدِ تَوجِيهَي «التلخيص»، وهو أنَّ الوارِثَ يَستَفيضُ أمرُهُ ولا يَخفَى غالبًا، وفَرقٌ ظاهِرٌ بينَ ما يَظهَرُ غَالبًا، وما يخفَى غالبًا. تدبَّر[١].

(فائدة): قال ابنُ ذهلان: الحاكِمُ وأمينُهُ، إذا باعَا مالَ مُفلِسٍ، أو تَرِكَةَ مَيِّتٍ، فظهَرَ فيها عَينٌ مُستَحَقَّةٌ، فلا ضمانَ عَليهِمَا، كوَكيلِ الرَّهْنِ إذا علِمَ أنَّه وَكيلٌ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**ولا يَحِلُّ دَينٌ مؤجَّلٌ بِفَلَس**) وعنه: يحِلُّ. وهو قول مالك.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/١٧٥).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

للمُفلِسِ، فلا يَسقُطُ بفَلَسِه، كسَائِرِ حُقُوقِه

(ولا) يَحِلُّ مُؤجَّلٌ أيضًا (بِمَوْت[١]) مَدينٍ (إن وَثَّقَ[٢] ورَثَتُهُ

وعن الشافعي كالمذهبين. وعن أحمدَ: لا يحِلُّ إذا وُثِّقَ بِرَهنٍ، أو كَفيلٍ مَليءٍ.

فإذا قيلَ بحُلُولِهِ، شَارَكَ أهلَ الدُّيونِ الحالَّةِ. (خطه).

(١) قوله: (**ولا يَحِلُّ مُؤجَّلٌ بمَوتٍ**) هو مِن المفرَدَاتِ. وعنه: يَحِلُّ، وفاقًا لأكثَرِهم. (خطه)

فإذا كانَ على الميِّتِ دَينٌ مؤجَّلٌ، وقُلنَا: لا يَحِلُّ المؤجَّلُ إذا وَثَّقَ الوَرَثَةُ، هل يَكونُ التَّوثيقُ مِن التَّرِكَةِ، أو مِن غَيرِها؟ مالَ ابنُ نَصرِ اللَّه إلى الثاني[١]. وهو الظَّاهِرُ. (خطه).

قوله: (**ولا يحِلُّ دَينٌ مؤجَّلٌ بموتٍ**[٢]) ظاهِرُهُ: مُطلَقًا، دَينُ سَلَمٍ أو غَيرِه.

وفيه بالنِّسبَةِ لدَينِ السَّلَمِ مُخالَفَةٌ لما مَرَّ مِن أنَّه لا يَصِحُّ رَهنٌ ولا كَفيلٌ فيه! فهل يُقالُ: إنَّ ما هُنَا مُستَثنى. أو يُقالُ: بل مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُن الدينُ دَينَ سَلَمٍ؟ تأمَّل. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**إن وُثِّقَ**) بالبناءِ للمفعُولِ، والتَّشديدِ. أي: إن حَفِظَ الورَثَةُ الدَّينَ برَهنٍ يُحرَز، أو كَفيلٍ مَليءٍ. (هداية)[٤].

---

[١] في (ط): «هذا».

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يحل .. إلخ».

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٤).

[٤] «هداية الراغب» (٣/١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

بِرَهْنٍ) يُحرَزْ، (أو كَفِيلٍ مَلِيءٍ) بأقلِّ الأَمرَينِ مِن قِيمَةِ التَّرِكَةِ أو الدَّينِ؛ لأنَّ الأجَلَ حقٌّ للميِّتِ، فوُرِثَ عَنه، كسائِرِ حُقوقِه، فإن لم يُوَثِّقُوا(١)، حَلَّ؛ لغَلَبَةِ الضَّررِ.

(وإنْ ظَهَر غَرِيمٌ) للمُفلِسِ (بَعْدَ القِسْمَةِ) لمالِه، لم تُنقَض(٢)،

---

(١) قوله: (**فإن لم يُوثَّقُوا**) ومِثلُهُ: إذا لم يَكُن له وَرَثَةٌ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**لم تُنقَضْ**) قال في «شرح المنتهى»: لأنَّهم لم يأخُذُوا زَائِدًا على حَقِّهِم، وإنما تَبيَّنَ مُزاحَمَتُهُم فيما قَبضُوهُ مِن حَقِّهِم.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: يُرجَعُ على مَن أنفَقَ ما قَبَضَهُ بحِصَّتِه[٢].

وفي «فتاوى الموفَّقِ»: لو وَصَلَ مالُ الغَائِبِ، فأقامَ رَجُلٌ بيِّنَةً أنَّ له عليه دَينًا، وأقامَ آخَرُ بيِّنَةً: إن طَالَبَا جميعًا[٣]، اشتَرَكَا، وإن طَالَبَ أحدُهُمَا، اختصَّ به؛ لاختِصَاصِهِ بما يُوجِبُ التَّسليمَ، وعَدَمِ تَعلُّقِ الدَّينِ بمالِه. قاله في «الفروع»[٤].

ومُرادُهُ- أي: الموفَّق[٥]- : ولم يُطالَب أصلًا، وإلَّا شارَكَهُ، ما لم يَقبِضْه[٦].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٤).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «جميعا» من (أ).

[٤] «قاله في الفروع» ليست في (ب)، (ط).

[٥] «أي: الموفَّق» ليست في (أ).

[٦] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر: «دقائق أولي النهى» (٣/٤٦٦).

و(رَجَعَ على الغُرَماءِ بقِسْطِهِ(١))؛ لأنَّه لو كانَ حَاضِرًا شارَكَهُم، فكَذَا إذا ظَهَرَ(٢).

---

(١) قوله: (**رَجَعَ على الغُرَماءِ بقِسْطِه.. إلخ**)، ظاهِرُهُ: ولو كانُوا قد تصرَّفُوا فيه. وهو خِلافُ ما قالُوهُ فيمَن قَبَضَ الدَّينَ المشتَرَكَ: مِن أنَّه يُرجَعُ عليه بالقِسطِ ما دَامَ[١] بيَدِه، فإن تصرَّفَ فيه، تعيَّنَ الرُّجُوعُ على المدينِ. ويُطلَبُ الفرقُ بينَ المسألَتَينِ.

وقد يُفرَّقُ: بأنَّ القَبضَ هُنا باطِلٌ، فما قَبَضَهُ مَضمُونٌ عَليه، تصرَّفَ فيه أو لا، وهناكَ القَبضُ صَحيحٌ، فلا ضَمانَ لو تَلِفَ بيَدِه. فراجِع شَرحَ شَيخِنا «للإقناع».

وأيضًا: فالمفلِسُ لم يَبق بيَدِه شيءٌ يمكِنُ الأخذُ مِنهُ، بخلافِ المَدين، فالرُّجُوعُ عليه له[٢] فائِدَةٌ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(٢) (**فائدة**): قال الغَزِّيُّ: لو قَسَمَ الحاكِمُ المالَ بينَ الغُرَمَاءِ، فظَهَرَ غَريمٌ آخَرُ، وقالَ لأحَدِ الغُرَمَاءِ: أنتَ تَعلَمُ وجُوبَ دَيني، وطَلَبَ يَمينَهُ، لم يَحلِفْ. ذكَرَه العبَّادِي.

ومَعلومٌ أنَّه لو أقَرَّ، أو قامَت به بيِّنَةٌ، شارَكَهُ فِيمَا في يَدِهِ. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): مَتى خَلَّى الوَرَثَةُ بينَ التَّرِكَةِ والغُرَمَاءِ، سَقَطَت مُطَالَبَتُهُم

---

[١] سقطت: «ما دام» من (ط).

[٢] سقطت: «له» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/١٧٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن بَقِيَ على المفلِسِ بَقيَّةٌ، وله صَنعَةٌ، أُجبِرَ على التكسُّبِ لوَفائِها[١]، كوَقفٍ وأُمِّ ولَدٍ[٢] يَستَغني عَنهُمَا.

بالدُّيُونِ، ونَصَبَ الحاكِمُ مَن يُوفِيْهِم مِنهَا، ولم يَملِكْهَا الغُرَمَاءُ بذلِك. فتدبَّر. (عثمان)[١].

(١) قوله: (**أُجبِرَ على التكسُّبِ لوَفَائِها**) قال في «شرح الإقناع»: وعلى إيجارِ نَفسِه فيما يَليقُ بمِثلِهِ مِن الصَّنائِعِ؛ لقَضَاءِ ما بَقِيَ عَليهِ مِن الدُّيُونِ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام بَاعَ سُرَّقًا في دَينِهِ بخَمسَةِ أبعِرَةٍ. رواه الدارقطني[٢]. وسُرَّقٌ: رَجُلٌ دَخَلَ المدينَةَ، وذَكَرَ أنَّ ورَاءَهُ مَالًا، فدَايَنَهُ النَّاسُ، ورَكِبَتهُ دُيونٌ، ولم يَكُن ورَاءَهُ مَالٌ، فسمَّاهُ سُرَّقًا. والحُرُّ لا يُبَاعُ، فعُلِمَ أنَّه باعَ مَنافِعَهُ؛ إذ المنافِعُ تجرِي مَجرَى الأَعيَانِ في صحَّةِ العَقدِ عَلَيها، وتحريمِ أَخذِ الزَّكَاةِ، فكَذَا هُنَا. ولأنَّ الإجارَةَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ فأُجبِرَ عَليها، كبَيعِ مَالِهِ. انتهى[٣].

ومَذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا يُجبَر على إيجارِ نَفسِه. وهو رِوايَةٌ عن أحمد. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**كوَقفٍ وأُمِّ وَلَدٍ**) أي: ويُجبَرُ على التَّكسُّبِ كما يُجبَرُ على إيجارِ وَقفٍ عَليه، وأُمِّ وَلَدِه.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٤٩١)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/٦٢) من حديث زيد بن أسلم عن سرق. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٠).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٣٦٨).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَفُكُّ حَجْرَهُ إلَّا حاكِمٌ) لأنَّه ثَبتَ بحُكمِهِ، فلا يَزولُ إلَّا بِه. وإن وفَّىَ ما عَليهِ، انفَكَّ الحَجرُ بلا حكم حَاكِمٍ؛ لزَوالِ مُوجِبِه[١].

وفي العِبارَةِ خَفَاءٌ! فلو قال: وأُجبِرَ على التكسُّبِ، وعلى إيجارِ نَفسِهِ كوَقفٍ. لكانَ أوضَحَ. (فيروز)[١].

(**فائدة**): إذا لَزِمَهُ حجٌّ وكفَّارَةٌ ونحوُهُما من حقوقِ اللَّه تعالى، فلا يُجبَرُ على إيجارِ نَفسِهِ ووقفِهِ وأمِّ ولَدِهِ في ذلك؛ لأنَّ مالَهُ لا يُبَاعُ فِيهِ، فنَفعُهُ أولى.

ولا يُجبَرُ المدينُ على قَبولِ هِبَةٍ، وصدقَةٍ، وعطيَّةٍ، ووصيَّةٍ، ولو كانَ المتبرِّعُ ابنًا له؛ لما فيه من الضَّرَرِ عليه بتحمُّلِ المِنَّةِ التي تأبَاهَا قُلوبُ ذَوِي المروءات. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**لزَوالِ مُوجِبِهِ**) أي: الحَجرِ. وهو بكَسرِ الجيم: الأثَرُ الذي أوجَبَهُ. (فيروز)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٤).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٣٧٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

في المحجورِ عليه لحظِّه

(ويُحْجَرُ على السَّفِيهِ، والصَّغِيرِ، والمجنُونِ؛ لحَظِّهِمْ) إذ المصلحَةُ تَعودُ عَليهِم. بخلافِ المُفلِسِ[(١)].

والحَجرُ عليهِم عامٌّ في ذِمَمِهِم، ومالِهِم، ولا يحتاجُ لحاكِمٍ. فلا يَصحُّ تصرُّفُهم قبلَ الإذن[(٢)].

فصلٌ في المحجُورِ عَليهِ لحَظِّهِ

(قاعدة): وهي أنَّ الصَّغيرَ والمجنُونَ يَثبُتُ عَليهِما الحَجرُ بالأَصالَةِ، والسَّفيهُ والمُفلِسُ لا يَثبُتُ عَليهِما إلَّا بحُكمِ حاكِمٍ.

وكذلِكَ: مَن ثَبَتَ عَليه الحَجرُ بحُكمِ حاكِمٍ، لا يَنفَكُّ عنهُ إلَّا بحُكمِ حاكِمٍ[١].

(١) قوله: (**بخلافِ المُفلِسِ**) أي: فإن الحجر عليه لحظ غيره لا لحظ نفسه[٢].

(٢) قوله: (**فلا يَصِحُّ تَصرُّفُهُم قبلَ الإذنِ**) أمَّا الصغيرُ والسَّفيهُ، إذا أَذِنَ لهُما وليُّهُما في مُتَصرَّفٍ، صحَّ. وأمَّا المجنونُ، فلا يَصحُّ تصرُّفُه ولو أُذِنَ له. فيكونُ كلامُه بالنسبَةِ إليهما[٣] لا إلى الجَميعِ. هكذا وُجِدَ

---

[١] القاعدة ليست في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «إليهما» من (ط).

(ومَن أعطاهُمْ مالَهُ بَيْعًا، أو قَرْضًا) أو وديعَةً، ونحوَها[١] (رَجَعَ بعَيْنِهِ) إن بَقِيَ؛ لأنَّه مالُهُ. (وإنْ) تَلِفَ في أيدِيهِم، أو (أتلَفُوهُ، لم يَضْمَنُوا)؛ لأنَّه سَلَّطَهم عليه بِرِضَاه. عَلِمَ بالحَجْرِ أَوْ لا[٢]؛ لتَفرِيطِه[٣].

«بهامش الإقناع»[١].

(١) قوله: (**ونحوها**) كعَارِيَّةٍ[٢].

(٢) قوله: (**عَلِمَ بالحَجرِ أوْ لا.. إلخ**)[٣] وقيلَ: يَضمَنُ السَّفيهُ إذا جَهِلَ أنَّه مَحجُورٌ عَليه.

واختَارَ في «الرعاية الصغرى»: الضَّمَانَ مُطلَقًا. واختَارَهُ ابنُ عَقيلٍ. ذَكَرَهُ الزَّركَشيُّ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، كتصرُّفِ العَبدِ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِه. والفَرقُ على المذهَبِ عُسْرٌ. (إنصاف)[٤].

(٣) قوله: (**لتفريطه**) أي: لأنَّ الحَجرَ عَلَيهِ[٥] في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ.

وبحَثَ في «شرح الإقناع» بأنَّهُ إذا دَفَعَ مَحجُورٌ عَلَيهِ مالَهُ لمحجُورٍ عَلَيهِ[٦] لحظِّهِ، فتَلِفَ، فالظَّاهِرُ: أنَّه مَضمُونٌ على المدفُوعِ لَهُ؛ لأنَّه لا تَسلِيطَ مِن المالِكِ، وقَد تَلِفَ بِفعلِ القَابِضِ له بغَيرِ حَقٍّ، فَضَمِنَهُ؛ لأنَّه

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: لم يضمنوا».

[٤] «الإنصاف» (١٣/٣٤٩).

[٥] في (ط): «أي: المحجور عليه».

[٦] سقطت: «ماله لمحجور عليه» من (أ)، (ب).

(ويَلْزَمُهُمْ أرْشُ الجِنايَةِ) إن جَنَوا؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِن المجنيِّ عَليه، والإتلافُ يَستَوي فيه الأهلُ وغَيرُهُ

(و) يَلزَمُهُم أيضًا (ضَمَانُ مَالِ مَن لم يَدفَعْهُ إلَيهِمْ)؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِن المالِكِ، والإتلافُ يَستَوي فيه الأهلُ وغَيرُهُ.

(وإن تَمَّ لصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) حُكِمَ بِبُلُوغِه؛ لما رَوى ابن عُمر، قال: عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ، وأَنا ابنُ أَربَعَ عشرَةَ سنَةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندَقِ، وأَنا ابنُ خمسَ عشرَةَ

إتلافٌ يَستَوي فيه الصَّغيرُ والكبيرُ، والعَمدُ والسَّهوُ. قال: ولم أرَهُ مَنقُولًا.

قلتُ: قد ذَهَبَ إلى ذلِكَ قَبلَهُ[١] ابنُ عَبدِ الهادِي في «مغني ذوي الأفهام»، وخالَفَهُ مَرعيٌّ. (فيروز)[٢].

قال (م خ): لو كانَ الدَّافِعُ لَهُ مِثلَهُ: قال شَيخُنَا: لم أرَ مَن صرَّحَ به، ويُحتَملُ الضَّمانُ؛ لأنَّ هذا الدَّفعَ لا أثَرَ لَهُ، فكَأنَّهُ لم يَدفَعْ. انتهى كلامُه في «الحاشية»[٣].

لكِنْ انظُرْ: هل نَقولُ بالضَّمَانِ، سواءٌ تَلِفَ بتَعَدٍّ أو تَفريطٍ، أو لا، أو أنَّ ذلكَ مَنُوطٌ بالتَّعَدِّي أو التَّفريطِ؟ والظَّاهِرُ: الأوَّلُ. انتهى[٤].

---

[١] سقطت: «قبله» من (أ).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٥).

[٣] ما تقدم من النقل عن الخلوتي ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣١٨٠).

سنَةً، فأَجازَني. متفق عليه[١].

(أو نَبَتَ حَولَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ(١)) حُكِمَ بِبُلُوغِه(٢)؛ لأَنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ لما حَكَمَ في بَني قُرَيظَةٍ بقَتلِهِم، وسَبي ذَرَارِيهم، أَمَرَ أن يُكشَفَ عن مُؤتَزَرِهم، فمَن أنبَتَ فهو مِن المقاتِلَةِ، ومَن لم يُنبِت فهو من الذريَّةِ. وبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقَالَ: «لقد حَكَمتَ بحُكمِ اللَّهِ من فَوقِ سَبعَةِ أرقِعَةٍ». متفق عليه[٢].

(أو أَنزَلَ) حُكِمَ ببُلُوغِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور ٥٩].

---

(١) قوله: (**شَعْرٌ خَشِنٌ**) أي: يَستَحِقُّ أخذُه بالموسَى، لا زَغَبٌ ضعيفٌ. «هداية الراغب»[٣].

(٢) وعندَ مالكٍ: لا حَدَّ للبُلُوغِ بالسِّنِّ. وقال أصحابُهُ: سَبعَ عَشرَةَ، أو ثَمانِ عَشرَةَ. وعند أبي حنيفَةَ نَحوُهُ في الغُلامِ، وفي الجَارِيَةِ سَبعَ عشرَةَ.

وعنه: لا عِبرَةَ بنَباتِ الشَّعرِ الخَشِنِ حَولَ القُبُلِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٩١/١٨٦٨).

[٢] أخرجه البخاري (٣٨٠٤، ٤١٢١)، ومسلم (٦٤/١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، بنحوه.

[٣] «هداية الراغب» (١٦/٣)، والتعليق ليس في (أ). وفي (ط): «أي: قوي. ح ع ن».

[٤] ليس في (ط) من التعليق سوى: «وعنه: لا عبرة بنبات الشعر الخشن حول القبل. خطه».

(أو عَقَلَ مَجْنُونٌ، وَرَشَدَا) أي: مَن بَلَغَ وعَقَلَ (أو رَشَدَ سَفِيهٌ، زَالَ حَجْرُهُم[١]) لزَوالِ عِلَّتِه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء ٦] (بلا قَضَاء) حاكِمٍ؛ لأنَّه ثَبَتَ بغَيرِ حُكمِه[٢]، فزَالَ لزَوالِ مُوجِبِه بغَيرِ حُكمِه.

(وتَزيدُ الجارِيَةُ) على الذَّكَرِ (في البُلُوغِ بالحَيْضِ) لقوله عليه السلام[٣]: «لا يَقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمَارٍ». رواه الترمذي[١] وحسَّنه.

---

(١) قوله: (**زالَ حَجرُهُم.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ودَفَعَ إليهِمَا- أي: إلى مَن بَلَغَ رَشيدًا، أو عَقَلَ رَشيدًا- مالَهُما؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء ٦].
ويُستَحبُّ أن يكونَ الدَّفعُ لهُما بإذنِ قَاضٍ، وأن يكونَ ببيِّنَةٍ بالرُّشدِ، وأن يكونَ ببيِّنَةٍ بالدَّفعِ؛ ليأمَنَ التَّبِعَةَ[٢].

(٢) قوله: (**بغَيرِ حُكمِه**) أي: الحَاكِمِ. وظاهِرُهُ: أنَّ الرَّشيدَ إذا سَفِهَ ثم رَشَدَ، أنَّه لا يَنفَكُّ عنه إلا بحُكمِهِ. وصرَّحَ به في «الإقناع» و«المنتهى». (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**لقوله عليه الصلاة والسلام**) وجهُ الدَّليلِ مِنهُ: أنَّه عَلَّقَ قَبولَ صَلاةِ الحائِضِ- أي: التي حَاضَت- بالتَّخمُّرِ بالخِمَار، فدلَّ على

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٧، ١٤٥٤).
[٢] «كشاف القناع» (٣٧٦/٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨٧٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإنْ حَمَلَتْ) الجارِيَةُ (حُكِمَ بِبُلُوغِهَا) عندَ الحَملِ؛ لأنَّه دليلُ إنزَالِها؛ لأنَّ اللَّه تعالى أجرَى العادَةَ بخَلقِ الوَلَدِ مِن مائِهِمَا. فإذا ولَدَت، حُكِمَ بِبُلُوغِها مِن سِتَّةِ أشهُرٍ؛ لأنَّه اليَقينُ[١].

(ولا يَنْفَكُّ) الحَجْرُ عنهُم (قَبْلَ شُرُوطِهِ) السابِقَةِ بحالٍ، ولو صارَ شَيخًا[٢]

(والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ في المالِ[٣]) لقول ابن عباس في قوله تعالى:

اعتِبَارِه. (فيروز)[١].

(١) عُلِمَ مِن كلامِه: أنَّه لا بُلُوغَ بِغِلَظِ الصَّوتِ، وفَرْقِ الأَنفِ، ونُهُودِ الثَّدْيِ، وشَعَرِ الإبِطِ، ونَحوِهَا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولو صَارَ شَيخًا**) فلا يُقالُ، كمَا ذهَبَ إليه الإمامُ أبو حَنيفَةَ، مِن أنَّه إذا بَلَغَ[٣] خمسًا وعِشرِينَ، دُفِعَ إليه مالُه. واستَدلَّ على ذلك[٤]. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**والرُّشدُ: الصَّلاحُ في المالِ**) قال ابنُ عَقيل: والدِّينِ. وهو الأَليَقُ بمَذهَبِنَا. قال في «التلخيص»: ونَصَّ عَليه. (فروع)[٦].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق في (ط) بنحوه منقولٌ عن «الإقناع».

[٣] في (أ)، (ب): «خلافا لأبي حنيفة فعنده إذا بلغ».

[٤] «واستدل على ذلك» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٧).

[٦] «الفروع» (٧/٨).

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي: صَلاحًا في أموَالِهم[١].

فعَلَى هذا: يُدفَعُ إليه مالُه، وإن كانَ مُفسِدًا لدِينِه.

ويُؤنَسُ رُشدُهُ (بأن يتصَرَّفَ مِرارًا فلا يُغْبَنُ) غَبنًا فاحِشًا[١] (غالبًا، ولا يَبْذُلُ مَالَهُ في حَرامٍ) كخَمرٍ، وآلاتِ لهوٍ (أو في غير فائِدَةٍ[٢]) كغِنَاءٍ، ونِفْطٍ[٣]؛ .....

ومذهب الشافعي: الرُّشدُ: الصَّلاحُ في الدِّينِ والمالِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (غَبنًا فاحِشًا) قيَّدَهُ بذَلك؛ لأنَّ غَيرَ الفَاحِشِ كُلٌّ يُغبَنُ بِهِ. والظَّاهِرُ: الغَبنُ الفَاحِشُ[٣] كاثنَينِ مِن عَشرَةٍ، كما صَرَّحُوا به في غَيرِ هذا البَابِ. (فيروز)[٤].

(٢) كحَرقٍ[٥] نِفْطٍ يَشتَريه؛ للتَّفرُّجِ عَليه. (هداية الراغب)[٦].

(٣) قوله: (ونِفْطٍ) بكَسرِ النُّونِ، أي: إحرَاقُهُ؛ للتَّفَرُّجِ. (فيروز)[٧].

---

[١] أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٦، والبيهقي ٦/ ٥٩.

[٢] والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٧)، والتعليق في (أ)، (ب): «أي: كاثنين من عشرة. فيروز».

[٥] في (ب): «قوله كحرق».

[٦] «هداية الراغب» (٣/١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٧] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٧).

لأنَّ مَن صَرَفَ مالَه في ذلكَ، عُدَّ سَفيهًا[١].

---

(١) قوله: (**لأنَّ مَن صَرَفَ مالَهُ في ذلِكَ عُدَّ سَفيهًا**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وليسَ الصَّدقةُ به، وصَرفُهُ في بَابِ بِرٍّ، كغَزوٍ وحَجٍّ، وصَرفُهُ في مَطعَمٍ ومَشرَبٍ ومَلبَسٍ[١] ومَنكَحٍ لا يَليقُ بهِ، تبذيرًا؛ إذْ لا إسرَافَ في الخَيرِ.

قال في «الاختيارات»: الإسرَافُ: ما صَرَفَهُ في المحرَّمَاتِ[٢]، أو كانَ صَرفُهُ في المباحِ يَضُرُّ بِعِيالِهِ، أو كانَ وَحدَهُ ولم يَثِقْ بإيمانِهِ، أو صَرَفَ في مُباحٍ قَدرًا زائِدًا على المصلَحَةِ. انتهى.

وقال المصنِّفُ في «الحاشية»: الفَرقُ بينَ الإسرافِ والتَّبذيرِ: أنَّ الإسرافَ صَرفُ الشيءِ فِيمَا يَنبَغِي زَائدًا على ما يَنبَغِي، والتَّبذيرُ: صَرفُ الشَّيءِ فيما لا يَنبَغِي[٣].

(**فائدة**): قالَ ابنُ عقيلٍ وَجَمَاعَةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ التَّبْذِيرَ وَالْإِسْرَافَ ما أَخْرجَهُ في الحرام؛ لقَوله[٤]: لو أنَّ الدُّنيَا لُقْمَةٌ فوَضَعها الرَّجُلُ في في أخيهِ، لم يكُنْ إسرَافًا. وصوبه في «الإنصاف»[٥].

---

[١] سقطت: «وملبس» من (ط).

[٢] في (أ): «الحرام».

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٣٨٠)، وليس في (أ)، (ب) مما تقدم من التعليق سوى النقل عن «الاختيارات».

[٤] في (أ)، (ب): «لقوله ﷺ» والضمير هنا يعود للإمام أحمد رحمه الله. وانظر «الفروع» (٧/ ٨).

[٥] الفائدة ليست في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٣/ ٣٦٦).

(ولا يُدْفَعُ إليه) أي: إلى الصَّغيرِ (مالُهُ حتَّى يُخْتَبَرَ) ليُعلَمَ رُشدُهُ (قَبْلَ بُلُوغِهِ بما يَلِيقُ به[١]) لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النِّساء ٦]. والاختِبارُ يختَصُّ بالمُراهِقِ[٢]، الذي يَعرِفُ المعامَلَةَ، والمصلحَةَ.

(وَوَلِيُّهُم) أي: وليُّ السَّفيهِ الذي بَلَغَ سَفيهًا واستَمرَّ، والصَّغيرِ، والمجنُونِ (حَالَ الحَجْرِ: الأبُ) الرَّشيدُ، العَدلُ، ولو ظاهِرًا؛ لكمَالِ شَفَقَتِه (ثُمَّ وَصِيُّهُ[٣]) لأنَّه نائِبُه، ولو بجُعْلٍ وثَمَّ مُتبرِّعٌ، (ثُمَّ الحَاكِمُ)

---

(١) **(تتمَّة)**: قَولُ الماتِنِ: «بما يَليقُ بِه» أي: بما يَكونُ أَهلًا أنْ يُنسَبَ إلَيه. قاله في «لسانِ العرب».
فإن كانَ مِن أَولادِ التُّجَّارِ؛ فَبِأَنْ يتكرَّرَ مِنهُ البَيعُ والشِّراءُ، فلا يُغبَنُ غَبنًا فاحِشًا. ووَلَدُ رَئيسٍ وكَاتِبٍ؛ فباستِيفَائِه على وَكيلِهِ. وأُنثَى؛ فبِشِرَاءِ قُطْنٍ واستِجادَتِه، ودَفعِهِ ودَفعِ أُجرَتِه للغَزَّالاتِ، واستِيفَاءِ ما عَليه. وعلى هذا فَقِسْ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: **(والاختِبَارُ يَختَصُّ بالمراهِقِ.. إلخ)** دَفَعَ به ما تَبَادَرَ إلى الوَهْمِ، مِن قَولِه: «قَبلَ بُلُوغِهِ» فإنَّ القَبليَّةَ تَقتَضِي كَونَ الاختِبَارِ قَبلَ البُلُوغِ بقَلِيلٍ أو كَثيرٍ، إذا كانَ مُمَيِّزًا. والثَّاني غَيرُ مُرَادٍ. ولو قالَ: قُبيل- بالتَّصغِيرِ- لأشعَرَ بذلِكَ.

(٣) قول الماتِن: **(ثم وَصِيُّهُ)** أي: الرَّشيدُ العَدْلُ، ولو كانَ ظاهِرًا، كالأبِ. (فيروز)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٨٧٨/٢).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٨٧٨/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لأَنَّ الولايَةَ انقَطَعَت مِن جِهَةِ الأَبِ، فتعيَّنَت للحَاكِمِ(١).

---

(١) قوله: (**فتَعيَّنَت للحَاكِمِ**) أي: إذا كانَ مُتَّصِفًا بما اتَّصَفَ مَن قَبلَهُ. (فيروز)[١].

قال في «شرح المنتهى»[٢]: فإنْ عُدِمَ حاكِمٌ أهلٌ، فأَمينٌ يَقومُ مَقامَه، أي: الحاكِمِ.

وعُلِمَ مِنه: أنَّه لا وِلايَةَ للجَدِّ، والأُمِّ، وباقِي العَصَبَاتِ. وحاكِمٌ عاجِزٌ كالعَدَمِ. قالَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

نقَلَ ابنُ الحَكَمِ فيمَن عِندَهُ مالٌ، تُطَالِبُه الوَرَثَةُ، فيَخَافُ مِن أَمرِهِ: تَرَى أن يُخبِرَ الحَاكِمَ، ويَدفَعَهُ إليه؟ قال: أمَّا حُكَّامُنَا[٣] اليومَ هَؤلاءِ، فلا أرَى أن يَتقدَّمَ إلى أحَدٍ مِنهم، ولا يَدفَعَ إليه شَيئًا. «شرح منتهى».

وقال في «الإنصاف»: وعنه: للجَدِّ وِلايَةٌ. اختَارَهُ في «الفائِق». فعَلَيهَا: يُقدَّمُ على الحَاكِمِ بلا نِزَاعٍ، ويُقَدَّمُ على الوَصيِّ، على[٤] الصَّحيحِ.. إلى أن قالَ: وقِيلَ: للعَصَبَةِ وِلايَةٌ، بشَرطِ العَدَالَةِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى[٥]. (خطه)

قال في «الاختيارات»[٦]: والوِلايَةُ على الصَّبيِّ والمجنُونِ والسَّفيهِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ثم الحاكم» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٨١).

[٣] في (أ)، (ب): «قالَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال الإمام أما حكامنا..».

[٤] سقطت: «على» من (ط).

[٥] انظر «الإنصاف» (١٣/٣٦٩)، والنقل عنه ليس في (ب) منه سوى: «وقِيلَ: للعَصَبَةِ وِلايَةٌ، بشَرطِ العَدَالَةِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ».

[٦] «الاختيارات» ص (١٣٧).

.....

تَكُونُ لِسَائِرِ الأقارِبِ. ومعَ الاستِقَامَةِ لا يُحتَاجُ إلى الحَاكِمِ، إلَّا إذا امتَنَعَ مِن طاعَةِ الوَليِّ.

وثُبُوتُ الوِلايَةِ لغَيرِ الأب والجدِّ والحاكِمِ، على اليَتيمِ وغَيرِهِ، مذهَبُ أبي حَنيفَةَ، ومَنصُوصُ أحمدَ في الأمِّ.

وأمَّا تخصيصُ الوِلايَةِ بالأبِ والجدِّ والحاكِمِ، فضَعيفٌ جدًا. انتهى.

قال أحمدُ رحمه اللَّه تعالى، فيمَن ماتَ ولهُ ورَثَةٌ صِغارٌ ومالٌ: إن لم يَكُن له وصيٌّ، ولهم أمٌّ مُشفِقَةٌ، يُدفَعُ إليها. (خطه).

(**تتمة**): قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: وليُّ اليَتيمِ، سَواءٌ كانَ أبًا، أو وَصيَّهُ، أو حاكِمًا، لهُ التَّوكِيلُ فِيمَا هو وَليٌّ فيه، في الأصحِّ. وكَذلِكَ يُخَرَّجُ في نَاظِرِ الوَقفِ، فهو في جوازِ تَوكيلِهِ كَوليِّ اليَتيمِ.

ثم قال: وهل وكيلُ النَّاظِرِ في ذلِكَ كَمُوَكِّلِهِ، أي: في قَبولِ قَولِهِ فيما صَرَفَه؟ يُحتَملُ أنَّه مِثلُه؛ لأنَّه قائِمٌ مقامَه. ويُحتَمَلُ المنعُ؛ لإمكانِ مُراجَعَةِ مُوكِّلِهِ، أشبَهَ الوَكيلَ في غَيرِ[1] ذلِكَ. «حاشية شرح المنتهى»[2].

(**فائدة**): قال ابنُ ذَهلان: إذا ولَّى الحاكِمُ على قاصِرٍ وَليًا، ثم ولَّى آخرَ، صحَّ ذلِكَ، ولِكُلٍّ مِنهُما التصرُّفُ مُفرَدًا، والبيعُ على الآخَرِ؛

---

[1] سقطت: «غير» من (ط).

[2] في (ط): «ح م ص»: وانظر «إرشاد أولي النهى» (٧٦٩/١).

ومَن فُكَّ عنهُ الحجرُ، فَسَفُهَ[١]، أُعيدَ عَليهِ[٢]. ولا يَنظُرُ في مالِهِ إلَّا الحاكِمُ، كمَنْ جُنَّ بعدَ بُلُوغٍ ورُشدٍ[٣].

(ولا يتصَرَّفُ لأحَدِهِمْ وليُّهُ إلَّا بالأحَظِّ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام ١٥٢]. والسَّفيهُ والمجنونُ في مَعناه[٤].

لأنَّه معَه كالأجنبيِّ. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (فَسَفُهَ) بضمِّ الفَاءِ وكَسرِها. ذكَرَهُ في «الصحاح»: صارَ سَفيهًا. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (أُعِيدَ عَليه) أي: وجُوبًا، كما في «شرح المنتهى» لمصنِّفِه. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (كمَن جُنَّ بَعدَ بُلوغٍ ورُشدٍ) أي: في أنَّه لا يَنظُرُ في مالِهِ إلا الحاكِمُ. (فيروز)[٤].

(٤) قوله: (في مَعنَاهُ) أي: مَعنى اليَتيمِ؛ إذ النَّصُّ وردَ فيه، فأُلحِقَ به غَيرُهُ؛ للقِياسِ. (فيروز)[٥].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويتَّجِرُ[١]) وليُّ المحجُورِ عَليهِ (لَهُ مجانًا) أي: إذا اتَّجَرَ وليُّ اليتيمِ في مالِه كانَ الرِّبحُ كُلُّهُ لليتيمِ؛ لأنَّه نماءُ مالِهِ، فلا يَستَحِقُّهُ غيرُهُ[٢] إلَّا بعَقدٍ، ولا يَعقِدُ الوليُّ لنَفسِهِ[٣].

---

(١) قوله: (**ويَتَّجِرُ**) أي: استِحبَابًا، كما صرَّحَ به في «الإقناع». (فيروز)[١].

(٢) قوله: (**فلا يَستَحِقُّهُ غَيرُه.. إلخ**[٢]) وقيلَ: يَستَحِقُّ الوليُّ إذا اتَّجَرَ في مالِ اليتيمِ ونَحوِه الأُجرَةَ. وهو تَخريجٌ في «المغني» وغَيرِهِ مِن الأجنَبيِّ. واختَارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. ذكَرَهُ عنه في «الفائق». وقوَّاهُ في «الإنصاف».

قال في «الشرح»: وأجازَ الحسنُ بنُ صالح وإسحاقُ أن يأخُذَ الوصيُّ مُضارَبَةً لنَفسِهِ. قال: وبِهِ قال أبو حنيفَةَ. (خطه).

(٣) **(فائدتان)**:

الأولى[٣]: قال في «الاختيارات»: ولو مَاتَ الوَصيُّ، وجُهِلَ بَقاءُ مَالِ مَولِيِّهِ، كانَ دَينًا في تَرِكَتِه.

ولا يجوزُ أن يُولَّى على اليَتَامَى إلَّا مَن كان قَويًا، خبيرًا بما وُلِّي عليه، أمينًا عليه. والواجِبُ إذا لم يَكُن الوليُّ بهذِهِ الصِّفَةِ أن يُستَبدَلَ به، ولا يَستَحِقُّ الأُجرَةَ المسمَّاةَ، لكِنْ إذا عَمِلَ لليَتَامَى، استَحَقَّ أُجرَةَ المِثلِ، كالعَمَلِ في سائِرِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ.

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «ويتجر له مجانًا».

[٣] «فائدتان: الأولى» ليست في (أ)، (ب).

(ولهُ دَفْعُ مَالِهِ) لمَن يَتَّجِرُ فيه (مُضارَبةً بِجُزْءٍ) مَعلُومٍ (مِن الرِّبْح) للعَامِلِ(١)؛ .....

الثانية[١]: لو ماتَ مَن يَتَّجِرُ لِيَتيمِهِ ولِنَفسِهِ، وقَد اشتَرَى شَيئًا[٢] ولم يُعرَف لِمن هُوَ؟

فقال الشيخ تقي الدين: لم يُقسَمْ بَينَهُما، ولم يُوقَف الأَمرُ[٣]، خِلافًا للشافعيِّ. بل مَذهَبُ أحمدَ: يُقرَعُ، فمَن قَرَعَ حَلَفَ وأخَذَهُ.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: إذا وَقَعَت القُرعَةُ لليَتيم، فمَنْ يَحلِفْ؟! وكيفَ يَحلِفُ؟!. (ح م ص)[٤].

قوله: «فمَنْ يَحلِفْ» يُحتَمَلُ أنَّ المرادَ: يَحلِفُ اليَتيمُ إذا بَلَغَ. (خطه).

(١) قوله: (**وله دفع ماله .. إلخ**[٥]) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: وإن دَفَعَهُ إلى ولَدِهِ، أو غَيرِهِ[٦] ممَّن تُردُّ شَهادَتُه لَهُ، فهَل هو كَمَا لو اتَّجَرَ فيه بنَفسِهِ، أو كمَا لو دَفَعَهُ إلى أجنبيٍّ؟

ظاهِرُ إطلاقِهِم: أنَّه كالأجنبيِّ. والأظهَرُ: أنه[٧] كما لو اتَّجَرَ فِيهِ بنَفسِهِ؛ قِياسًا على بَيعِ الوَكيلِ ممَّن تُرَدُّ شهادَتُه له. ولم أجِد به

---

[١] «الثانية» ليست في (ب)، وفي (أ): (فائدة).

[٢] سقطت: «شيئا» من (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «الأمر» من (أ)، (ب).

[٤] «ح م ص» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧١).

[٥] «قوله: وله دفع ماله .. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٦] في (ب): «إلى ولد غيره».

[٧] سقطت: «أنه» من (ط).

لأنَّ عائِشَةَ أَبضَعَت(١) مالَ محمد بن أبي بكر رضي اللَّه عنهم[١].
ولأَنَّ الوليَّ نائِبٌ عنه فيمَا فيه مَصلَحَتُهُ(٢).

وله البَيعُ نَسَاءً، والقَرضُ برَهنٍ، وإيداعُه، وشِراءُ العَقارِ، وبناؤُه(٣)

نَقلًا. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**لأنَّ عائشَةَ رضي اللَّه عنها أبضَعَت .. إلخ**) الظاهِرُ: أنَّ المرادَ بالإبضَاعِ هُنا: المضَارَبَةُ؛ ليتَّجِهَ الدَّليلُ. تأمَّل. (فيروز)[٣].

(٢) قوله: (**ولأنَّ الوَليَّ نَائِبٌ عَنه فيما فِيه مَصلَحَتُه**) أي: ودَفْعُهُ مُضَارَبَةً، معَ الأَمنِ في المَواضِعِ التي يَتَّجِرُ بها والطُّرُقِ، فِيه مَصلَحَةٌ لهُ؛ لتَكُونَ نَفَقَتُه مِن فاضِلِ رِبحِهِ[٤].

(**تتمَّة**): لا يَدفَعُ الوليُّ مالَهُ مُضَارَبَةً إلَّا للأُمَنَاءِ، ولا يُغَرِّرُ بِهِ. فلو دَفَعَهُ إلى غَيرِ الأُمَنَاءِ، ضَمِنَ. لكِنْ لو دَفَعَهُ إلى أمينٍ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ، ثمَّ خانَ، فلا ضمَانَ، كما صرَّحَ به ابنُ قُندُسٍ في ذَيلِ كلامِه. (فيروز)[٥].

(٣) قوله: (**وبِنَاؤُهُ**) أي: العَقَارِ لهُمَا، بما جَرَتْ بِهِ عادَةُ أهلِ بَلَدِه.

---

[١] ذكره الشافعي في الأم ٧/١٣٣ بقوله: وكانت عائشة رضي الله عنها تبضع بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدي منها الزكاة. ونقله عنه البيهقي في المعرفة عقب (٣٥٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣، ٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٩٨/٧ عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكيها. وإسناده صحيح.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٠).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٠).

لمصلَحَةٍ(١)، وشِراءُ الأُضحِيَةِ لموسِرٍ(٢)، وتَركُهُ في المكتَبِ

وإنْ كانَ الشِّرَاءُ أحَظَّ مِن البِنَاءِ، وهو- أي: شِرَاءُ العَقَارِ- مُمكِنٌ، تعيَّنَ تَقديمُهُ على البِنَاءِ؛ لكَونِه أحَظَّ. (ق ع وشرحه)[١].

(١) قوله: (**لمَصلَحَةٍ**) عائِدٌ إلى جميعِ ما تقدَّمَ. والمشهورُ: جَوازُ قَرضِهِ لمَليءٍ؛ لمصلَحَةٍ بِلا رَهنٍ. وفي «المقنع»: يُقرِضُهُ بِرَهنٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**وشِرَاءُ الأُضحِيَةِ لموسِرٍ**) قال في «الإنصاف»: يعني: يُستَحبُّ له شراؤُها[٢].

وقال الشافعيّ: لا يجوزُ ذلك. وقال مالكٌ: إذا كانَ له ثَلاثُونَ دِينارًا، يُضَحِّي عنه بشَاةٍ بنِصفِ دِينَارٍ. (خطه)

وعندَ أبي حَنيفَةَ كمَذهَبِ أحمَدَ رحمه اللَّه[٣].

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: مِن مالِ اليَتيمِ. وحَمَلَ النَّصَّ في «المغني» على يَتيمٍ يَعقِلُها؛ لأنَّه يَومُ سُرُورٍ وفَرَحٍ؛ ليَحصُلَ بذَلكَ جَبرُ قَلبِهِ، وإلحاقًا بمَن لهُ أبٌ، كالثِّيابِ الحَسَنَةِ.

وتحرُمُ صَدَقَتُهُ، أي: الوليِّ، بشيءٍ منها، أي: الأضحِيَةِ. وتقدَّمَ في الأضاحي.

(**تتمَّة**): يُستَحَبُّ إكرامُ اليَتيمِ، وإدخَالُ السُّرُورِ عليه، ودَفعُ النَّقصِ والأَذَى عنه، فجَبرُ قَلبِه مِن أعظَمِ مَصالحِهِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين. وللوليِّ تَعليمُهُ ما يَنفَعُهُ ومُدَاوَاتُه بأُجرَةٍ لمصلحَةٍ في ذلك، وحَملُهُ

---

[١] «كشاف القناع» (٨/ ٣٩٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٣).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٨/ ٣٩١» والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

بأُجرَةٍ(١) .....

بأُجرَةٍ ليَشهَدَ الجماعَةَ. قاله في «المجرد» و«الفصول»، واقتصرَ عليه في «الفروع». قاله في «الإنصاف»[١].

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: وهل لوليِّ صَغيرَةٍ أنْ يُجَهِّزَهَا إذا زَوَّجَهَا، أو كانَت مُزَوَّجَةً، بما يَليقُ مِن قُمَاشٍ لبَدَنِهَا، وفُرُشٍ، على عادَةِ البَنَاتِ في ذلِكَ؟ لا أعلَمُ فيه نَقْلًا. والظَّاهِرُ: جَوازُهُ، بل هو أولى مِن شِرَاءِ اللُّعَبِ ونحوِها.

وصَرَّح بجوازِ ذلكَ الزَّركشيُّ في قِطعَتِه على «المحرر» في «باب شروط النكاح» عن أبي العباس في «فتاويه». (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: ومَتى كانَ خَلطُ قُوتِهِ- أي: اليَتيمِ- بِقُوتِ وليِّهِ أرفَقَ وأليَنَ لعَيشِهِ في الخَبْزِ، وأمكَنَ في حُصُولِ الأُدْمِ، فهُو- أي: الخَلطُ- أولى؛ طلبًا للرِّفقِ. قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البَقَرَة ٢٢٠]. وإن كانَ إفرَادُهُ أرفَقَ بِه، أفرَدَهُ الوليُّ؛ مُراعَاةً للمصلَحَةِ[٣].

(١) قوله: (**وتَركُهُ في المكتَبِ بأُجرَةٍ**) أي: مِن مَالِه. ولهُ أيضًا تَعليمُهُ الخَطَّ، والرِّمَايَةَ، والأَدَبَ، وما يَنفَعُه، وأداءُ الأُجرَةِ عَنهُ مِن مَالِه. (ق ع)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١٣/ ٣٨٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٧٧١)، والتتمة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٣٩١)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] «الإقناع» (٢/ ٤١٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

ولا يَبيعُ عَقَارَه إلَّا لضَرورَةٍ، أو غِبطَةٍ(١).

«مكتَب» كجَعفَر: مَوضِعُ تَعليمِ الكِتَابَةِ. قاله في «المصباح». (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولا يَبيعُ عَقَارَهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ أو غِبطَةٍ**) هذه عِبارَةُ «المقنع». وزادَ في تَعريفِ الغِبطَةِ: أنْ يُزَادَ في ثَمَنِهِ الثُّلُثُ فصَاعدًا. وهذا قولُ القاضي وجماعَةٍ من الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: والصحيحُ مِن المذهب[٢]: جَوَازُ بَيعِهِ إذا كانَ فيهِ مصلَحَةٌ. نصَّ عليه. واختارَهُ المصنِّفُ في غيرِ هذا الكتَابِ، والشَّارِحُ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ. (خطه)[٣].

قوله: «إلَّا لضَرُورَةٍ» الضرورةُ[٤]: كحَاجَتِهِ إلى نَفَقَةٍ أو كُسوَةٍ، وما لا بُدَّ مِنهُ، أو يَخافُ عَليهِ الهلاكَ بغَرَقٍ أو خَرَابٍ ونحوِه. (خطه).

(**فائدة**): قال (م ق ر): الظاهِرُ أنَّ جَوابَ الشيخ سُليمان بنِ عليٍّ، رحمه اللَّه: صَوابٌ؛ مِن أنَّ استِدَانَةَ الوَليِّ عَلَى مَولِيِّهِ للحاجة، كَكَونِ عَقَارُهُ رَخيصًا ويَرجُو غَلاءَهُ، أو مالُهُ غَائِبٌ يَرجُو قُدُومَه، أنَّ ذلكَ جائِزٌ مَقبولٌ قَولُهُ فيهِ، بخلافِ ما إذا لم يَكُن لحَاجَةٍ، كدَينِهِ عَليه معَ وُجودِ مالِهِ الحاضِرِ؛ لعَدَمِ المصلحَةِ للقَاصِرِ في ذلك[٥].

---

[١] «خطه» ليست في (ط).

[٢] سقطت: «من المذهب» من (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «خط شيخنا».

[٤] سقطت: «الضرورة» من (ط).

[٥] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٩٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

(ويأكُلُ الوليُّ الفَقِيْرُ[١] من مالِ مَوْلِيِّهِ[٢])؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء ٦] (الأقلَّ[٣] مِن كِفايَتِهِ أو أُجرَتِهِ) أي: أُجرَةِ عَمَلِه؛ لأنه يَستحقُّ بالعَمَلِ والحَاجَةِ جَميعًا، فلَم يجُز أن يأخُذَ إلَّا ما وجِدَا فِيه[٤] (مَجَّانًا) فلا يَلزَمُه عِوَضُه إذا أيسَرَ؛ لأنَّه عِوَضٌ

---

(١) ومَعَ غِنَاهُ، أي: الوَليِّ، يأكُلُ مِن مالِ مُوَلِّيه ما فَرَضَهُ، أي: قَدَّرَهُ له، حَاكِمٌ. وعُلِمَ منه: أنَّ للحَاكِمِ فَرضَهُ، لكِنْ لمَصلَحَةٍ. فإن لم يَفرِضْ لهُ شيئًا، لم يأكُلْ منه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء ٦]. (عمدة الشيخ م ص وشرحها)[١].

(٢) قوله: (**ويأكُلُ الوليُّ الفَقِيْرُ.. إلخ**) واختارَ ابنُ عَقيلٍ: أنَّه يأكُلُ معَ الحاجَةِ وعَدَمِها. انتهى من «القاعدة الحادية والسبعين»[٢].

(٣) قوله: (**الأقلَّ**) فإذا كانَت كِفَايَتُهُ أربَعَةَ دَرَاهِمَ، وأُجرَةُ عَمَلِه ثَلاثَةً، أو بالعَكسِ، لم يأكُلْ إلا ثَلاثَةً؛ لأنَّه لا يأكُلُ إلا بالحاجَةِ والعَمَلِ جميعًا، فلا يأخُذُ إلا ما وُجِدَا فيه. أي: الحاجَةُ والعَمَلُ. (ش ق ع)[٣].

(٤) قوله: (**إلَّا ما وجِدَا فيه**) أي: العَمَلُ والحاجَةُ. فلو كانَت أُجرَةُ مِثلِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وقَدرُ كِفَايَتِهِ خمسَةَ عشَرَ، لم يَكُنْ له إلَّا أُجرَةُ المثلِ. والعَكسُ بالعَكسِ[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٣/١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٣/٤٠٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] كذا في (أ)، (ب)، وهو في «دقائق أولي النهى» (٣/٤٨٩)، والتعليق ليس في (ط)، ويلاحظ أنه موافق لما يأتي بعده.

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

عَن عَمَلِه، فهو فِيه كالأجيرِ، والمضَارِبِ(١).

(ويُقْبَلُ قولُ الوليِّ) بيَمينِه (والحَاكِمِ) بغَيرِ يمينٍ(٢) (بَعْدَ فَكِّ

(**تذنيب**): ما ذَكَرَهُ الماتِنُ مِن أنَّ للوليِّ الفَقيرِ الأكلَ مِن مالِ مُوَلِّيهِ، مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُنِ[١] الحَاكِمَ أو أمينَهُ، فإن كانَ فَلا، وبما إذا لم يَكُن أبًا، فإن كانَ فلَهُ الأكلُ ولو[٢] لم يَكُنْ فَقيرًا. (فيروز)[٣].

(١) قال في «الإنصاف»: الحاكِمُ وأمينُهُ، إذا نَظَرَا في مالِ اليَتيمِ: فقالَ القاضي مرَّةً: لا يَأكُلُ، وإن أكَلَ الوَصيُّ. وفرَّقَ بينَهُ وبينَ الوصيِّ. وقال مرَّةً: له الأكلُ، كوَصيِّ الأبِ.

قلتُ: وهو الصَّوابُ، وهو داخِلٌ في عمومِ كلامِ المصنِّفِ وغيرِهِ. (خطه).

وهلْ للوليِّ أنْ يُوكِّلَ[٤] فيما هو وَليٌّ فيه؟ قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: له ذلك في الأصحِّ، سواءٌ كان أبًا، أو وصيَّهُ، أو حاكِمًا.

قال: وكذلِكَ يَجري في ناظِرِ الوَقفِ. (ع ن)[٥].

(٢) قوله: (**بغَيرِ يَمينٍ**) وبحَثَ مَرعيّ بأنَّ الأبَ كالحَاكِمِ. وهو ظاهِرٌ،

---

[١] في (ط): «يَكفِي».

[٢] سقطت: «لو» من (ط).

[٣] «فيروز» ليست في (ط)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨١).

[٤] في (ب): «يأكل».

[٥] النقل عن عثمان ليس في (أ)، والتعليق كله ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٣/٤٠٥).

الحَجْرِ في النَّفَقَةِ) وقَدرِها، ما لم يُخالِف عادَةً وعُرفًا(١). ولو قالَ:

إلا أنَّ ظاهِرَ كلامِهم يُخَالِفُه. (فيروز)[١].

انظُرْ الحُكمَ في أمينِ الحَاكِمِ، هل هُوَ مِثلُهُ، أو كَبقيَّةِ الأَولياءِ؟. (م خ)[٢].

(١) قوله: (**ما لم يُخالِفْ عادَةً وعُرفًا**) قال بعضُ الحنفيَّةِ في «قواعده»: القَاعِدَةُ السابعةُ: في العَادَة محكَّمَة.

وأصلُها: قولُه ﷺ: «ما رآهُ المؤمنونَ حَسَنًا، فهو عندَ اللَّه حَسَنٌ»[٣].

قال العَلائيُّ: لم أجِدْهُ مَرفُوعًا في شيءٍ من كُتُبِ الأحاديثِ أَصلًا، ولا بِسَنَدٍ ضَعيفٍ، بعدَ طُولِ البَحثِ، وكثرةِ الكَشفِ والسُّؤالِ، وإنما هو مِن قولِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه مَوقُوفًا عَليه. أخرجه أحمدُ في «مسنده».

واعلَم أنَّ اعتِبارَ العَادَةِ والعُرفِ يُرجَعُ إليه في الفِقهِ في مَسائِلَ كَثيرَةٍ، حتى جعَلُوا ذلك أصلًا، قالوا في الأصولِ، في باب ما تتركَّبُ به الحقيقَةُ: بِدَلالَةِ الاستِعمَالِ والعَادَةِ.

وقال في «مختصر التحرير» و«شرحه»: ومِن أدلَّةِ الفِقهِ: تحكيمُ العَادَةِ. وهو معنى قولِ الفُقهاءِ: «إنَّ العَادَةَ مُحكَّمَةٌ» أي: مَعمولٌ بها

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/١٩٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] أخرجه أحمد (٦/٨٤) (٣٦٠٠) عن ابن مسعود موقوفًا عليه. قال الألباني: لا أصل له مرفوعًا. «الضعيفة» (٥٣٣).

أنفَقتُ عَليكَ مُنذُ سَنَتَين. فقالَ: مُنذُ سَنَةٍ. قُدِّمَ قَولُ الصَّبيِّ؛ لأنَّ الأصلَ مُوافَقَتُه. قاله في «المبدع».

(و) يُقبَلُ قَولُ الوليِّ أيضًا في وجُودِ (الضَّرورَةِ والغِبْطَةِ) إذا باعَ عَقارَهُ وادَّعَاهُما، ثم أنكَرَهُ.

(و) يُقبلُ قَولُ الوليِّ أيضًا في (التَّلَفِ) وعَدَمِ التَّفريطِ؛ لأنَّه أمينٌ، والأصلُ بَراءَتُهُ.

شَرعًا؛ لحديثٍ يُروَى عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه موقوفًا عليه، وهو: «ما رآهُ المسلمونَ حَسَنًا..» الحديث. ولقولِ ابنِ عَطيَّةَ في قولِه سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف ١٩٩]: أنَّ مَعنى العُرفِ: كُلُّ ما عَرَفَتهُ النُّفوسُ مما لا تَرُدُّهُ الشَّريعَةُ.

قال ابنُ ظَفَرٍ في «الينبوع»: ما عَرَفَهُ العُقلاءُ بأنَّه حَسَنٌ، وأقرَّهُم الشارِعُ عَليه. ثم ساقَ جُمَلًا مِن الأحادِيثِ؛ استِدلالًا على ذلك، وأمثِلَتَهُ. ثم قال: وأمثالُ هذِهِ كَثيرَةٌ لا تَنحَصِر. انتهى مُلخَّصًا. (فيروز)[١].

قال ابن فيروز: وذكر الهنديُّ في «شرح المغني»: أنَّ العَادَةَ: عِبارَةٌ عمَّا يَستَقرُّ في النُّفوسِ مِن الأُمورِ المتكرِّرَةِ المعقُولَةِ عندَ الطِّبَاعِ السَّليمَةِ[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب) منه سوى قول ابن عطية.

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٢)، والنقل عنه ليس في (ط).

(و) يُقبلُ قَولُه أيضًا في (دَفْعِ المالِ) إليه بعدَ رُشدِهِ؛ لأنَّه أمينٌ. وإن كانَ بجُعْلٍ لم يُقبَل قولُهُ في دَفعِ المالِ؛ لأنَّه قَبَضَهُ لنَفعِه، كالمرتَهِنِ.

ولوليِّ مميِّزٍ وسَيِّدِهِ أن يأذَنَ له في التِّجَارَةِ، فينفَكُّ عنهُ الحَجرُ في قَدرِ ما أُذِنَ له فِيهِ[1] (وما اسْتَدَانَ العَبْدُ، لَزِمَ سيِّدَهُ) أداؤُهُ (إن أَذِنَ

---

(١) قوله: (**فيَنفَكُّ عَنهُ الحَجْرُ في قَدْرِ ما أُذِنَ له فِيهِ**) قال في «المنتهى»: ويتقيَّدُ فَكُّ بقَدرٍ ونَوعٍ عُيِّنَا. قال في «شرحه»: بأنْ قالَ له وَليُّهُ أو سَيِّدُهُ: اتَّجِرْ في مائةِ دِينَارٍ فما دُونَ. فلا يَتَجاوَزُها. أو قالَ له: اتَّجِر في البُرِّ فَقَط. فلا يَتعَدَّاهُ؛ لأنَّه يتصرَّفُ بالإذنِ مِن جِهةِ آدميٍّ، فوجَبَ أن يتقيَّدَ بما أُذِنَ له فيه[1].

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى»[2]: ومَن رآهُ سَيِّدُهُ أو وليُّهُ يتَّجِرُ، فلَم يَنهَه، لم يَصِر مأذُونًا له. انتهى.

قال في «حاشيته»: وقالَ أبو حنيفَةَ في العَبدِ: يَصيرُ مَأذُونًا لَهُ[3]. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الذي يَنبَغِي أن يُقَالَ فيمَا إذا رَأى عبدَهُ يَبيعُ فَلَم يَنهَه، وفي جَميعِ المواضِعِ: أنَّه لا يَكُونُ إذنًا، ولا يَصِحُّ التصرُّفُ. لكِنْ يَكونُ تَغرِيرًا فيكُونُ ضَامِنًا، بحيثُ إنَّه لَيسَ له أن يُطالِبَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٤٩٣).

[٢] «منتهى الإرادات» (٢/٥١٢).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

لَهُ) في استِدَانَتِه ببَيعٍ، أو قَرضٍ؛ لأنَّه غرَّ النَّاسَ بمعامَلَتِه(١). (وإلَّا)

المشتَرِي بالضَّمانِ، فإنَّ تَركَ الوَاجِبِ عِندَنَا كَفِعلِ المحرَّمِ، كما نَقولُ فيمَن قَدِرَ على إنجاءِ إنسَانٍ مِن هَلَكَةٍ. بل الضَّمانُ هُنَا أَقوَى. (خطه).

الثانية[١]: هل للصَّبيِّ المأذُونِ له أنْ يُوَكِّلَ؟

قال في «الكافي»: هو كالوَكيلِ[٢]. قُلتُ: لو قِيلَ بِعَدَمِ جَوازِهِ[٣] مُطلقًا لكَانَ مُتَّجِهًا. (إنصاف)[٤].

(١) قوله: (**لأنَّه غَرَّ النَّاسَ بمُعَامَلَتِه**) أقولُ: ظاهِرُ التَّعليلِ قاضٍ بأنَّهُ لا فَرقَ فيما استَدَانَهُ بينَ أن يكونَ فيما أَذِنَ فِيه، أو فِيمَا لم يأذَنْ لَه فِيهِ.

قال في «الشرح الكبير»، كـ «المغني»: ولا فَرقَ بينَ الدَّينِ الذي لَزِمَهُ في المأذُونِ فِيهِ، أو فِيمَا لم يُؤذَن له فيه، مِثلُ: إن أَذِنَ له في التِّجَارَةِ في البَرِّ، فاتَّجَرَ في غَيرِهِ، فإنَّه لا يَنفَكُّ عن التَّغريرِ؛ إذ يَظُنُّ النَّاسُ أنَّه مأذُونٌ له فِيهِ.

ونَظَرَ في ذلك الزَّركَشيُّ، وتَبِعَهُ في «الإنصاف». (فيروز)[٥].

قال في «الإنصاف»: لا فَرقَ فيما استدَانَهُ بَينَ أنْ يَكونَ فِيمَا أَذِنَ له فِيه، أو غَيرِهِ، كما لو أَذِنَ له في التِّجَارَةِ في البرِّ، فيتَّجِرُ في غَيرِه. قالَه

---

[١] في (أ)، (ب): «فائدة: قال في الإنصاف».

[٢] في (أ)، (ب): «في الكافي نعم».

[٣] في (أ)، (ب): «لو قيل بالمنع».

[٤] «الإنصاف» (٤١٦/١٣).

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٨٨٤/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

يَكُن استَدَانَ بإذنِ سَيِّدِهِ (ف)ـما استَدَانَهُ (في رقَبَتِهِ[١]) يخيَّرُ سَيِّدُه

المصنِّفُ، والشارح، وصاحبُ «الرعاية» و«الفروع»، وغيرهم. ونَقَلَهُ أبو طالِبٍ.

قال الزركشيُّ: وفيه نَظَرٌ. وهو كما قالَ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: إن كانَ في يَدِهِ مالٌ، قُضِيَت دُيونُهُ مِنهُ، وإن لم يَكُن في يَدِهِ شيءٌ، تعلَّقَ بِذمَّتِه، يُتبَعُ به إذا أُعتِقَ وأَيسَرَ.

وعن أحمد: يتعلَّقُ برقَبَتِه. وهو ظاهِرُ مَذهَبِ أبي حنيفَةَ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**فما استَدَانَهُ في رقَبَتِهِ**) هذا إذا ثَبَتَ ذلِكَ ببيِّنَةٍ، أو إقرَارِ السيِّدِ. فإنْ لم يَثبُت إلَّا باعتِرَافِ العَبدِ، فيتعلَّقُ بذمَّةِ العَبدِ، يُتبَعُ به بعدَ عِتقِهِ.

[فتلخَّصَ أنَّ دَينَ العَبدِ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

قِسمٌ يتعلَّقُ بذمَّةِ السيِّدِ، وهوَ ما أَذِنَ فِيهِ.

وقِسمٌ يتعلَّقُ برَقَبَتِه، وهو ما لم يأذَن فيهِ السيِّدُ مما ثَبَتَ ببيِّنَةٍ، من الإتلافَاتِ، أو بِتَصديقِ السيِّدِ.

وقِسمٌ يتعلَّقُ بذمَّتِهِ، وهو ما لم يَثبُت بغَيرِ إقرارِ العَبدِ][٢].

قوله: «وإلا فَفِي رَقَبَتِه» أي: إذا لم يَأذَن لهُ سيِّدُه. ظاهِرُهُ: عَلِمَ مُعامِلُهُ، أوْ لا. هذا مِنَ مُفرَدَاتِ المذهب[٣].

وعَنهُ: يَتعلَّقُ بِذِمَّتِه، يُتْبَعُ بِه بعدَ عِتقِهِ. وعنه: إن عَلِمَ مُعَامِلُه، فلا شَيءَ

---

[١] النقل عنه ليس في (ط). والتعليق كله ليس في (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ط) منه سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير منقول عن حاشية عثمان.

[٣] في (ط): «من المفردات».

بينَ بَيعِهِ[١]، وفِدَائِهِ بالأقلِّ مِن قِيمَتِه أو دَينِه، ولو أعتَقَه[٢]. وإن كانَت العَينُ باقيَةً، رُدَّت لربِّهَا (كاسْتِيدَاعِهِ) أي: أخذِهِ وِدِيعَةً فيُتلِفها (وأَرْشِ جِنايَتِهِ، وقيمَةِ مُتْلَفِهِ) فيتعلَّقُ ذلك كُلُّهُ برَقَبَتِه، ويخيَّرُ سَيِّدُهُ كما تقدَّمَ[٣].

ولا يتبرَّعُ المأذُونُ بدَراهِمَ، ولا كُسوَةٍ، بل بإهدَاءِ مأْكُولٍ، وإعارَةِ دابَّةٍ، وعَملِ دَعوَةٍ بلا إسرَافٍ.

ولغَيرِ المأذُونِ له الصَّدَقَةُ مِن قُوتِهِ بنَحوِ الرَغيفِ، إذا لم يَضُرَّه.

لَهُ. وصَوَّبَها الشيخُ تَقيُّ الدِّين. (خطه)[١].

(١) قوله: (**بين بيعه**) إن لم يُعتِقْهُ، فإن أعتَقَه، فدَاهُ بالأقلِّ مِن قِيمَتِهِ، أو دِيَتِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولو أَعتَقَهُ**) ظاهِرُه: أنه مخيَّرٌ فيما ذَكَرَهُ. وهو غَيرُ مُرَادٍ؛ لأنَّه إذا أعتَقَهُ لا يُمكِنُ تَسليمُهُ، بل يَلزَمُه الذي عليهِ قَبلَ العِتقِ، وهو أَقَلُّ الأَمرَينِ مِن قِيمَتِهِ أو البَدَلِ. ففي العِبارَةِ إيهامٌ. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**ويُخيَّرُ سَيِّدُهُ، كما تقدَّم**) أي: بينَ بَيعِهِ وفِدَائِهِ، بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِهِ أو دَينِهِ، أو تَسليمِهِ إن لم يُعتِقْهُ. (فيروز)[٤].

---

[١] «خطه» ليست في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وللمرأةِ الصَّدَقَةُ مِن بيتِ زَوجِها بذلك[١]، .....

---

(١) قوله: (**وللمَرأَةِ الصَّدَقَةُ مِن بَيتِ زَوجِها بذلِكَ**) أي: بالرَّغيفِ، ونحوِهِ.

وعَنهُ: لا يَجوزُ ذَلكَ. نقَلَهُ أبو طالِبٍ، كصَدَقَةِ الرَّجُلِ مِن طَعَامِ المرأَةِ، وكَمَن يُطعِمُها بفَرضٍ، ولم تَعلَم رِضَاهُ. قال في «الفروع»: ولم يُفَرِّقْ أحمَدُ رضي اللَّه عنه. (خطه)[١].

(**فائدة**): إذا كانَ لِرَجُلٍ مالٌ، وهو مُقتِرٌ على نَفسِهِ، أو يُضَيِّقُ على عِيالِهِ ويمنَعُهُم مِن تناوُلِ الأشياءِ التي يتناوَلُها أدنَى النَّاسِ، فيَحجُرُ الحَاكِمُ عليه، بمعنى: أنَّه يُنصِّبُ لهُ وَليًّا يُنفِقُ عليه وعلى عِيالِهِ بالمَعرُوفِ[٢].

(**فائدة**): قال في (ح المنتهى): قوله: «ولا لحاكِمٍ حَجرٌ على مُقتِرٍ على نَفسِهِ، وعِيالِهِ» واختارَ الأزجيُّ مِن أصحابِنا، وابنُ سُرَيجٍ[٣] والإصطَخريُّ من أصحَابِ الشافعيِّ: بَل يَحجُرُ عليهِ الحاكِمُ.

وعلى هذا القَولِ: لا يُمنَعُ مِن عُقُودِهِ، ولا يُكَفُّ عن التصرُّفِ في مالِهِ، لكِن يُنفِق عَليه مِنهُ بالمعرُوفِ جَبرًا عَليه. (ح م ص)[٤].

---

[١] ليس في (ط) مما تقدم من التعليق سوى «أي: بالرَّغيفِ، ونحوِهِ» وهي ليست في (أ)، (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ): «شريح».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٤)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

ما لم تَضطَرِب العادَةُ(١)، أو يَكُنْ بخيلًا، أو تَشُكُّ في رِضَاهُ.

---

(١) قوله: (**ما لم تَضطَرِب العَادَةُ**) أي: تَختَلِف. (فيروز)[١].

قوله: (**ما لم تَضطَرِب العَادَةُ**) نحوَ أن يَكونَ بَعضٌ يُمنَعُ، وبَعضٌ لا يُمنَعُ. (خطه)[٢].

(**فائدة**): سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللَّه: هل على مال اليتيم شيء من النوائب؟

فأجاب: وأمَّا الأيتَامُ، فلا يُحَمَّلُونَ مَعَ أهلِ البَلَدِ[٣] في الذي يُذكَرُ، إلا إن كانَ في تَركِ الجهادِ على أهلِ البلادِ خَطَرٌ[٤].

وأجابَ ابنُه الشيخُ عبدُ اللَّه: وأمَّا الأيتامُ الذين لهم أموالٌ، فلَيسَ عَليهِم[٥] مِن النَّوائِبِ شيءٌ، كمِثلِ الضَّيفِ وأشباهِ ذلك. ولا شيءَ عليهم[٦] إلا أن يأتيَ البِلادَ كُفَّارٌ[٧] يَقتُلُونَ المسلِمينَ، فهُم يدخُلُونَ معَ الجماعَةِ في النَّائِبَةِ.

وأجابَ أيضًا: وأمَّا اليَتيمُ، فليسَ عليه شيءٌ مِن النَّوائِبِ سِوَى الزَّكاةِ، وكذلِك المرأةُ. «مجموع ابن قاسم»[٨].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ): «فلا يناقلون أهل البلد» والتصويب من الدرر.

[٤] في (أ): «في الجهاد على البلاد من تركه خطر».

[٥] في (أ): «فلا يلحقهم».

[٦] في (أ): «ولا يلحقهم».

[٧] في (أ): «حرب كفار».

[٨] «الدرر السنية» (٦/٣٣٩)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

(بابُ الوَكالَةِ)

بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِها: التَّفويضُ. تقولُ: وكَّلتُ أَمرِي إلى اللَّه. أي: فَوَّضتُه إليه.

واصطِلاحًا: استِنابَةُ جائِزِ التصرُّفِ مِثلَهُ[١]، فيما تَدخُلُهُ النِّيابَةُ[٢].

بابُ الوَكالَةِ

(١) قوله: (مثله) أي: جائِزَ التَّصرُّفِ[١]، وهَو: الحُرُّ، المكلَّفُ[٢]، الرَّشيدُ، كمَا مرَّ[٣]. والمُرادُ: حَيثُ اعتُبِرَ ذلك، كما يأتي.

ويُمكِنُ أن يَكُونَ المرادُ[٤] بجَائِزِ التصرُّفِ هُنَا: مَن يَصِحُّ مِنهُ فِعلُ ما وُكِّلَ فيه[٥]، فيَختَلِفُ باختِلافِ الموكَّلِ فِيهِ. (خطه)[٦].

وقال في «شرح الإقناع»: وهذَا التَّعريفُ باعتِبَارِ الغَالِبِ[٧].

(٢) (فائدة): وفي «الفتاوى المصرية» لأبي العباس: وسُئِلَ عن امرَأَةٍ لها مِلكٌ غَائِبٌ عَنها، لم تَرَهُ، وعَلِمَتْهُ بالصِّفَةِ، ثم باعَتْهُ لمَن رَآهُ، فهَل يَصِحُّ البَيعُ؟

---

[١] في (أ)، (ب): «قوله: جائز التصرف».

[٢] سقطت: «المكلف» من (أ).

[٣] «كما مر» ليست في (ط).

[٤] في (أ): «أن يراد».

[٥] سقطت: «فيه» من (ط).

[٦] في (ط): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٧).

[٧] «كشاف القناع» (٨/٤١٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(تَصِحُّ) الوكالةُ (بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلى الإِذْنِ) كـ: افعَلْ كذا. أو: أَذِنتُ لك في فِعلِهِ. ونحوِه(١).

وتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً(٢)، .....

أجابَ: إذا عَلِمَته بالصِّفَةِ، صحَّ بيعُهَا. وكذلِكَ لو رَآهُ وَكيلُهَا في البَيعِ صَحَّ البَيعُ[١] أيضًا، وإن لم تَرَهُ ولا وُصِفَ لها[٢].

(١) قوله: (**ونحوِه**) كـ: بِعْ عَبدِي، أو: أَعتِقْهُ، أو: كاتِبْهُ. وكذا: وَكَّلتُكَ في كَذَا، أو: فَوَّضْتُ إليكَ، أو: أَذِنتُ لَكَ فِيهِ.

وظاهِرُ كَلامِهِ وغَيرِهِ: عَدَمُ صِحَّةِ الوَكَالَةِ بالفِعلِ الدَّالِّ عَلَيهَا مِن الموكِّلِ. قال في «الإنصاف»: وهو صَحيحٌ.

وقالَ في «الفروع»: ودَلَّ كلامُ القَاضِي على انعِقَادِهَا بِفِعْلٍ دالٍّ. قال: وهو ظَاهِرُ كَلامِ الشَّيخِ - يعني: الموفَّقَ- فيمَن دَفَعَ ثَوبَهُ إلى قَصَّارٍ أو خَيَّاطٍ. وهو أظهَرُ. وكالقبول.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: ويتخرَّجُ: انعِقَادُها بالخَطِّ والكِتَابَةِ الدَّالَّةِ على ذلِكَ، ولم يتعرَّض له الأصحَابُ، ولعلَّهُ دَاخِلٌ في قَولِهم: بفِعلٍ دَالٍّ؛ لأنَّ الكتابَةَ فِعلٌ يَدلُّ على المعنَى. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً**) كـ: أنتَ وَكِيلِي شَهرًا، أو سَنَةً[٤].

---

[١] سقطت: «صَحَّ البَيعُ» من (ب).

[٢] «حاشية التنقيح» ص (٢٦٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى قول ابن نصر الله مع اختلاف يسير مذيلًا بقوله: «خطه».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ومُعلَّقَةً بشَرطٍ[١]، كوَصيَّةٍ[٢]، وإباحَةِ أَكلٍ، وولايَةِ قَضاءٍ، وإمارَةٍ.

(ويَصِحُّ القَبُولُ على الفَوْرِ والتَّراخِي) بأنْ يُوكِّلَهُ في بيعِ شيءٍ، فيَبيعَهُ بعدَ سَنَةٍ. أو يُبَلِّغَهُ أنَّه وكَّلَهُ بعدَ شَهْرٍ، فيقولَ: قَبِلتُ.

(بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ[٣]) أي: على القَبُولِ؛ لأنَّ قَبولَ وُكَلائِهِ عليه السلامُ كانَ بِفِعلِهِم، وكانَ مُتَراخِيًا عن تَوكِيلِهِ إيَّاهُم. قاله في «المبدع».

ويُعتَبَرُ تَعيينُ الوَكيلِ[٤].

---

(١) قوله: (**ومُعَلَّقَةً بِشَرطٍ**) نحوَ: إذا قَدِمَ الحَاجُّ فافعَل كَذَا، و: إذا جَاءَ الشِّتَاءُ فاشتَرِ لَنَا كَذَا، أو: إذا طَلَبَ أهلِي مِنكَ شَيئًا فادفَعْهُ إليهِم، و: إذا دَخَلَ رَمضَانُ فقَد وَكَّلتُكَ في كذَا، أو: فأنتَ وَكيلِي. ونحوَه. (ق ع)[١].

(٢) قوله: (**كوَصيَّةٍ.. إلخ**) أي: يَصِحُّ تَعليقُ الوَكَالَةِ وتَوقِيتُهَا، كمَا يَصِحُّ تَعليقُ هذِهِ المذكُورَاتِ وتَوقيتُها. (فيروز)[٢].

(٣) لو أبَىَ أنْ يَقبَلَ الوَكالَةَ قَوْلًا أو فِعْلًا، فهُوَ كعَزلِهِ نَفسَهُ. قالَهُ في «الرعاية الكبرى». قال في «الإنصاف»: قُلتُ: ويَحتَمِلُ: لا. (خطه)[٣].

(٤) قوله: (**ويُعتَبَرُ تَعيينُ الوَكيلِ**) أي: فَلو قَالَ: وكَّلتُ أحَدَ هَذِين، لم تَصِحّ.

---

[١] «الإقناع» (٢/٤١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

.....

وقال أبو الخطَّابِ في «الانتصار»: لو وَكَّلَ زَيدًا، وهو لا يَعرِفُهُ، أو لم يَعرِف الوَكيلُ مُوَكِّلَهُ، لم يَصِحَّ. نقلَهُ في «الإنصاف» عنهُ، وسَكَتَ. وكذا صاحِبُ «الإقناع». إلا أنَّ ظاهِرَ نَقلِهِ: أنَّه تَبيينٌ للتَّعيينِ، وظَاهِرَ نَقلِ غَيرِهِ يَقتَضِي أنَّه غَيرُهُ.

قال الشارحُ في «الحاشية»[١]: ولعلَّهُ فَهِمَ أنَّ كَلامَ أَبي الخطَّابِ لا يَخرُجُ عن الأوَّلِ؛ لأنَّ تَعيينَ الوَكيلِ يَستَلزِمُ مَعرِفَتَهُ بما يَتميَّزُ بِهِ عن غَيرِهِ، فلو قَالَ: وكَّلتُ زَيدًا، ولم يَصِفْهُ بما يُمَيِّزُهُ، لم يَكُنْ مُعيَّنًا له، فهو بمَنزِلَةِ: وكَّلتُ أحدَ هذِين. وهو واضِحٌ. انتهى.

وقال في «الغاية» بَعدَ نَقلِهِ: وفيهِ تأمُّلٌ[٢].

وَجهُهُ: أنَّ الاعتِبارَ بالتَّعيينِ لا بالمعرِفَةِ، فلو عَيَّنَ إنسَانًا بما يَتميَّزُ بِهِ عن غَيرِه، صَحَّ، ولو لم يَعرِفْهُ. وقد تقدَّمَ لكَ عن الشَّارِحِ أنَّه يُمكِنُ حملُ كَلامِهِ على كَلامِ غَيرِهِ، فلا تأمُّلَ حِينئذٍ. (فيروز)[٣].

(فائدة): قال في «شرح المنتهى»[٤]: ولا يُشتَرَطُ لصحَّةِ التَّصرُّفِ عِلمُهُ، أي: الوَكيلِ، بها، أي: الوَكالَةِ. فلو بَاعَ عَبدَ زَيدٍ على أنَّه فُضُوليٌّ، وبَانَ أنَّ زَيدًا كانَ وَكَّلَهُ في بَيعِهِ قَبلَ البَيعِ، صَحَّ؛ اعتِبَارًا بما

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٥٨٩).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٦٦٥).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٠٢).

(ومَنْ لهُ التَّصَرُّفُ في شيءٍ) لنَفسِهِ (فَلَهُ التَّوْكِيلُ) فيهِ (والتَّوكُّلُ فيهِ) أي: جازَ أنْ يَستَنيبَ غَيرَهُ، وأنْ يَنُوبَ عن غَيرِهِ؛ لانتِفَاءِ المفسَدَةِ. والمرَادُ: فِيمَا تَدخُلُه النِّيابَةُ، ويَأتي.

ومَنْ لا يَصحُّ تَصرُّفُه بنَفسِهِ، فنَائِبُهُ أَولى. فلو وكَّلَهُ في بَيعِ ما سَيمْلِكُه[1]، أو طَلاقِ مَن يَتزوَّجُها، لم يَصح[2].

في نَفسِ الأَمرِ، لا بما في ظَنِّ المكلَّفِ[1].

(١) قوله: (**فلَو وَكَّلَهُ في بَيعِ ما سَيَملِكُهُ.. إلخ**) هذا تَفرِيعٌ على قَولِه: «ومَن لا يَصِحُّ تَصرُّفُهُ لِنَفسِه.. إلخ» وبحثَ مَرعيٌّ بالصِّحَةِ فيما سَيَملِكُهُ تَبَعًا لمملُوكٍ، كـ: بِعْ هذا وما يَحدُثُ مِنهُ. قُلتُ: وهو ظاهِرٌ[2].

قال ابنُ حَجَرٍ في «التحفة»: وبَطَلَت فيما سَيَملِكُهُ. نعَمْ: لو جَعَلَ مَا لا يَملِكُهُ تَبَعًا لما يَملِكُهُ، كتَوكِيلِهِ بِبَيعِ عَبدٍ وما سَيَملِكُهُ، فالمنقُولُ: الصِّحَّةُ، كما لو وقَفَ على ولَدِهِ الموجُودِ، ومَن سَيَحدُثُ له مِن الأَولادِ. انتهى. (فيروز)[3].

(٢) قوله: (**لم يَصِحَّ**) لأَنَّ ذَلِكَ لا يَملِكُهُ الموكِّلُ حِينَ التَّوكيلِ. ذَكَرَهُ الأزجيُّ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع».

ولو قالَ: إنْ تَزوَّجْتُ هذِهِ فقَدْ وَكَّلتُكَ في طَلاقِهَا، و: إنْ اشتَريتُ هَذَا

---

[1] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[3] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٧).

ويَصِحُّ تَوكيلُ امرَأةٍ في طلاقِ نَفسِها[١]، وغَيرِهَا. وأن يَتوكَّلَ واجِدُ الطَّوْلِ في قَبولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لمن تُبَاحُ لَهُ، وغَنيٌّ لفَقيرٍ في قَبُولِ زَكَاةٍ[٢]، وفي قَبُولِ نِكَاحِ أُختِهِ، ونحوِهَا، لأجنبيٍّ[٣].

العَبدَ فقَد وكَّلتُكَ في عِتقِه. صَحَّ إنْ قُلنَا: يَصِحُّ تَعليقُهُمَا على مِلكِهِمَا، وإلَّا فَلا. وقيل: بَلَى. قالَهُ في «الفروع». انتَهى ما في «شرحه».

ومُقتَضَاهُ: أنَّ الوَكَالَةَ المعلَّقَةَ لا تَصِحُّ إلا حَيثُ تَصِحُّ الوَكالَةُ المنجَّزَةُ، على الصَّحيحِ.

والفَرقُ بينَ عِتقِ ما سَيَملِكُهُ وطَلاقِ مَن سَيتزوَّجُهَا: أنَّ العِتقَ قُربَةٌ ويَتشوَّفُ إليه الشَّارِعُ، بخلافِ الطَّلاقِ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ تَوكيلُ امرَأةٍ في طَلاقِ نَفسِهَا**) هذا شُروعٌ فيما استَثنَى مِن عَدَمِ صِحَّةِ ما لا يَصِحُّ مِنَ الموكِّلِ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**وغَنيٌّ لفَقيرٍ في قَبُولِ زَكَاةٍ**) وكذا كفَّارَةٌ، أو نَذرٌ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**وفي قَبُولِ نِكَاحِ أُختِهِ، ونحوِهَا، لأجنبيٍّ**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّ المنعَ مِنهُ لِنَفسِهِ إنَّمَا هو على سَبيلِ التَّنزيهِ، لا لمَعنىً فيه يَقتَضِي مَنعَ التَّوكيلِ. ولو وَكَّلَ الزَّوجُ الوليَّ في القَبولِ، صَحَّ، ويتولَّى

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٤١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حقٍّ آدَمِيٍّ(١)، مِنَ العُقُودِ) لأنه عليه السلام وكَّلَ عُروَةَ بنَ الجَعْدِ في الشِّرَاءِ[١]. وسائِرُ العُقُودِ- كالإجارَةِ،

طَرَفي العَقدِ[٢].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ التَّوكيلُ في كُلِّ حَقٍّ آدميٍّ**)[٣] يَعني: يتعلَّقُ بالمالِ، أو يَجرِي مجرَاهُ، كالحَوالَةِ، والرَّهْنِ، والضَّمَانِ، والكَفَالَةِ، والشَّرِكَةِ، والوَديعَةِ، والمُضَارَبَةِ، والجَعَالَةِ، والمُسَاقَاةِ، والإجَارَةِ، والقَرضِ، والصُّلحِ، والهَديَّةِ، والصَّدَقَةِ، والإبرَاءِ، ونَحوِ ذلك. لا نَعلَمُ فيه خِلافًا.

وكذَا المُكَاتَبَةُ[٤]، والتَّدبيرُ، والإنفَاقُ، والقِسمَةُ، والحُكومَةُ. وكذَا الوَكَالَةُ في الوَقفِ. ذكَرَهُ الزَّركشيُّ، وابنُ رزين، وحكاهُ في الجميعِ إجماعًا. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٥].

وفي «الإنصاف»: الصَّحيحُ أنَّ التَّوكيلَ في الإقرَارِ إقرَارٌ. جزَمَ به في «المحرَّر»، و«الفائق»، و«الحاويين».. إلى أن قال: وظاهِرُ كَلامِ الزَّركَشيِّ: ليسَ بإقرَارٍ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَهُ في «الفروع» وغَيرِه، يعني: ليسَ مُجرَّدُ التَّوكيلِ إقرَارًا، حتى يُقِرَّ الوَكيلُ، كما أنَّ التَّوكيلَ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٩٧، وفتح الباري ٦/٦٣٤ لزامًا.

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: في كل حق .. إلخ».

[٤] في (ط): «الكتابة».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٩)، وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

والقَرضِ، والمضارَبَةِ، والإبرَاءِ، ونَحوِهَا- في مَعنَاه.

(والفُسُوخِ) كالخُلْعِ، والإقَالَةِ.

(والعِتْقِ[١]، والطَّلاقِ) لأنَّه يجوزُ التَّوكيلُ في الإنشَاءِ، فجَازَ في

في الهِبَةِ لا يَكُونُ هِبَةً حتَّى يَهَبَ الوَكيلُ. (ح ش منتهى- من خطِّ الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه اللَّه).

قوله: «ويَصِحُّ التَّوكيلُ في كُلِّ حَقٍّ آدميٍّ.. إلخ» اعلَم أنَّ هذَا الفَصلَ مَعقُودٌ لما يَصِحُّ فِيهِ التَّوكيلُ مِن الأعمَالِ، وما لا يَصِحُّ، وما لِلوَكيلِ فِعلُهُ، وما يَمتَنِعُ عَلَيه.

وجُملَةُ الأعمَالِ ثَلاثَةُ أقسَامٍ: ما يجوزُ فِيه التَّوكيلُ مُطلَقًا، وما يَمتَنِعُ مُطلَقًا، وما يجوزُ معَ العَجْزِ دُونَ القُدرَةِ.

والأوَّلُ نوعَان: حُقُوقُ الآدميِّين. وإليه أشارَ بقُولِه: «وتصحُّ في كُلِّ حقٍّ آدميٍّ.. إلخ». وحُقوقُ اللَّه تعالى. وإليه أشارَ بقُولِه: «وتصحُّ في كُلِّ حقٍّ للَّه تعالى».

والقِسمُ الثاني: أشارَ إليه بقُوله: «لا في ظِهَارٍ ولِعَانٍ.. إلخ».

والقِسمُ الثالث: أشارَ إليه بقُولِه: «فعل حجٍّ وعُمرَةٍ». (ع ن)[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «شرح المنتهى»: ويَصِحُّ التَّوكيلُ في عِتقٍ وإبرَاءٍ؛ لتعلُّقِهِمَا بالمالِ، ولو لأنفُسِهِمَا إنْ عُيِّنَا؛ كأنْ يَقُولَ سَيِّدٌ لقِنِّهِ: أَعتِقْ نَفسَكَ. بخِلافِ: أَعتِقْ عَبيدِي. فَلا يَملِكُ عِتقَ نَفسِهِ. أو قَالَ رَبُّ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٥٢١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الإزالَةِ بطَريقِ الأَوْلى. (والرَّجْعَةِ[١]).

(وتَملُّكِ المُباحَاتِ[٢] مِنَ الصَّيْدِ، والحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ) كإحياءِ المَواتِ؛ لأنَّها تملُّكُ مَالٍ بسَبَبٍ لا يتعيَّنُ عَليهِ، فجَازَ، كالابتِيَاعِ.

(لا الظِّهَارِ) لأنَّه قَولٌ مُنكَرٌ وزُورٌ (واللِّعَانِ، والأَيْمَانِ) والنُّذُورِ، والقَسَامَةِ، والقَسْمِ بَينَ الزَّوجَاتِ، والشَّهَادَةِ، والرِّضَاعِ، والالتِقَاطِ، والاغتِنَامِ، والغَصْبِ، والجِنَايَةِ. فلا تَدخُلُهَا النِّيابَةُ[٣].

دَينٍ لغَريمِهِ: أَبرِيءْ نَفسَكَ. بخِلافِ قَولِهِ: أَبرِيءْ غُرَمَائِي. فلا يُبرِئُ نَفسَهُ[١].

(١) قولُ الماتِنِ: (والرَّجعَةِ) ظاهِرُهُ، كغَيرِهِ: أنَّ التَّوكيلَ في الرَّجعَةِ للمَرأةِ صَحيحٌ مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَ التَّوكيلُ لها في رَجعَةِ نَفسِهَا، أو غَيرِهَا.

وبَحَثَ مَرعيٌّ محتَمِلًا: لا يَصِحُّ التَّوكيلُ لها، لا في رَجعَةِ نَفسِهَا، ولا غَيرِهَا[٢].

(٢) قوله: (وتَملُّكِ المباحَاتِ) ويَتَّجِهُ: ولو لم يَنوِهِ الوَكيلُ حَالَهُ، وأنَّه يَملِكُهُ مُوَكِّلٌ بمجرَّدِ تَحصيلِهِ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (فلا تَدخُلُهَا النِّيَابَةُ) أمَّا اللِّعَانُ، والأَيمَانُ، والنُّذُورُ، والإيلاءُ، والقَسَامَةُ؛ فلِتَعلُّقِهَا بعَينِ الحَالِفِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٠٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٨٧).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) تَصِحُّ الوَكالَةُ أيضًا (فِي كُلِّ حقٍّ للَّه تَدْخُلُه النِّيابَةُ مِنَ العِباداتِ) كتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ(١)، وزَكَاةٍ، ونَذرٍ، وكفَّارَةٍ؛ لأنَّه عليه السلام

وأمَّا القَسْمُ بينَ الزَّوجَاتِ؛ فلأنَّه أمرٌ يَختَصُّ بالزَّوجِ لا يُوجَدُ في غَيرِهِ.

وأمَّا الشَّهادَةُ؛ فلتعلُّقِهَا بعَينِ الشَّاهِدِ.

وأمَّا الرَّضَاعُ؛ فلاختِصَاصِهِ بالمُرضِعَةِ.

وأمَّا الالتِقَاطُ؛ فالمُغَلَّبُ فِيهِ الائتِمَانُ.

وأمَّا الاغتِنَامُ؛ فلأنَّهُ مُستَحَقٌّ بالحُضُورِ، والغَائِبُ لا حَقَّ لَهُ.

وأمَّا الغَصبُ، والجِنَايَةُ؛ فلِقَولِه جَلَّ وعَلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1].

(١) قوله: (كتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو أَذِنَ لَهُ أنْ يَتصدَّقَ بمالٍ مِنْ دَرَاهِمَ، أو غَيرِها، لم يَجُزْ لَهُ أن يأخُذَ منهُ الوَكيلُ لِنَفسِهِ صَدَقَةً، إذا كانَ مِن أَهلِ الصَّدَقَةِ، ولا شَيئًا لأجلِ العَمَلِ؛ لأنَّ إطلاقَ لَفظِ الموكِّلِ يَنصَرِفُ إلى دَفعِهِ إلى غَيرِهِ.

وهل يجوزُ أنْ يَدفَعَ مِنهُ لوَالِدِهِ، ووَلَدِهِ، وزَوجَتِهِ؟ فيه وجهَان؛ أوَّلُهُمَا: جَوازُهُ؛ لِدُخُولِهِم في عُمُومِ لَفظِهِ. قاله في «المغني».

وكذَا لو وَصَّى إليهِ بِتَفريقِ ثُلُثِهِ على قومٍ، وهُو مِنهُم. أو دَفَعَ إليه مَالًا، وأمَرَهُ بتَفرِيقِه على مَن يُريدُ، أو دَفْعِهِ إلى مَن شَاءَ. قاله في «المغني». انتهى باختصار[2].

---

[1] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨٨٩/٢).

[2] «كشاف القناع» (٤١٦/٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

كان يَبعَثُ عُمَّالَهُ لقَبضِ الصَّدَقاتِ، وتَفرِيقِها. وكذا حَجٌّ، وعُمرَةٌ، على ما سَبَقَ.

وأمَّا العِبَادَاتُ البدنيَّةُ المحضَةُ، كالصَّلاةِ، والصَّومِ[1]، والطَّهَارَةِ مِن الحَدَثِ، فلا يجوزُ التَّوكيلُ فيها؛ لأنَّها تتعلَّقُ ببَدَنِ مَنْ هي عَليهِ، لكِنْ رَكعَتَا الطَّوَافِ تَبَعٌ للحَجِّ[2].

(و) تَصِحُّ في (الحُدُودِ، في إثبَاتِها واستِيفَائِها) لقولِه عليه السلام: «واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرَأَةِ هَذا، فإن اعتَرَفَت فارجُمْهَا». فاعتَرَفَت، فأمَرَ بها فَرُجِمَت. متفق عليه[1].

ويَجوزُ الاستِيفَاءُ في حَضرَةِ الموكِّلِ، وغَيبَتِهِ.

---

(١) قوله: (**كالصَّلاةِ والصَّومِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: والصَّومُ ونحوُهُ المنذورُ، يُفعَلُ عَن الميِّتِ؛ أداء لما وجب عليه، وليسَ ذَلِكَ بِوَكَالَةٍ؛ لأنَّ الميِّتَ لم يَستَنِبْ الوليَّ بذَلِكَ، وإنَّمَا أَمَرَهُ الشَّرعُ به؛ إبرَاءً لذمَّةِ الميِّتِ[2].

(٢) قوله: (**لكِنْ رَكعَتَا الطَّوَافِ.. إلخ**) استِدرَاكٌ مِن قوله: «وأمَّا العِبَادَاتُ البدنيَّةُ». (فيروز)[3].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (٢٥/١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

[٢] التعليق في (أ)، (ب) منقول عن ابن فيروز بتصرف منه يسير. وانظر «حاشية ابن فيروز» (٨٨٩/٢)، «كشاف القناع» (٤١٩/٨).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨٨٩/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وليْسَ للوَكِيلِ أنْ يُوكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ) إذا كانَ يَتولَّاهُ مِثلُهُ، ولم يُعجِزْهُ(١)؛ لأنَّه لم يَأذَنْ له في التَّوكيلِ، ولا تَضمَّنَهُ إذنُهُ؛ لكَونِهِ يَتولَّى

---

(١) قوله: (**إذا كانَ يَتولاهُ مِثلُهُ، ولم يُعجِزْهُ**)[١] وَلِوَكيلٍ تَوكِيلٌ فِيمَا يُعجِزُهُ فِعلُهُ؛ لدَلالَةِ الحَالِ على الإذْنِ فِيهِ. وفِيمَا لا يَتولَّى مِثلَهُ بِنَفسِهِ، كالأعمَالِ الدَّنيئَةِ في حَقِّ أشرَافِ النَّاسِ المترفِّعِينَ عَنهَا عادَةً؛ لأنَّ الإذنَ إنَّمَا يَنصَرِفُ لما جَرَت به العَادَةُ.

قال[٢] في «الفروع»: ولعَلَّ ظَاهِرَ ما سَبَقَ: يَستَنيبُ نَائِبٌ في[٣] الحَجِّ لمَرَضٍ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ والشَّافِعيِّ. (م ص)[٤].

قال في «المنتهى»: ويتعيَّنُ على وَكيلٍ- حَيثُ جازَ له أنْ يُوكِّلَ- أمينٌ. فلا يجُوزُ له استِنَابَةُ غَيرِهِ؛ لأنَّه يَنظُرُ لموكِّلِهِ الأَحَظَّ. (م ص)[٥].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وما يَعجَزُ عَنهُ الوَكيلُ ونحوُهُ لكَثرَتِه، له التَّوكيلُ في جَميعِه؛ لأنَّ الوَكَالَةَ اقتَضَت جَوازَ التَّوكيلِ، فجَازَ في جَميعِهِ، كما لو أَذِنَ فيه لَفْظًا، كتَوكِيلِه، أي: كمَا يجوزُ للوَكيلِ أنْ

---

[١] في (أ)، (ب): «قوله فله التوكيل فيه .. إلخ».

[٢] في (أ)، (ب): «كما».

[٣] سقطت: «في» من (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥١٠).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥١١)، وتمامه فيه: «ولا حظَّ له في إقامة غيره». وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

مِثلَهُ. (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ) بأَنْ يأْذَنَ لهُ في التَّوكيلِ(١)، أو يَقولَ: اصنَع

يُوكِّلَ فيمَا لا يتولَّى مِثلَهُ بنَفسِهِ، أي: إذا كانَ العملُ[١] مما يَرتَفِعُ الوَكيلُ عَن مِثلِهِ، كالأعمَالِ الدَّنيئَةِ في حقِّ أشرَافِ النَّاسِ المُرتَفِعِينَ عَن فِعلِهَا عَادَةً، فإنَّ الإذنَ يَنصَرِفُ إلى ما جَرَت به العَادَةُ.

قال في «الفروع» بعدَ ذِكرِ المسألَةِ: ولعلَّ ظاهِرَ ما سَبقَ: يَستَنيبُ نائِبٌ في الحجِّ لمرَضٍ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. انتهى[٢].

(١) قوله: (**بأنْ يأذَنَ له في التَّوكِيلِ**)، ويَتعيَّنُ كَونُهُ أمينًا[٣]. فإنْ تَغَيَّرَ، فعَلَيهِ عَزلُهُ. فإنْ لم يَعلَم بالتَّغَيُّرِ، فلا ضَمَانَ عَلَيهِ، كما هو ظَاهِرُ كَلامِ ابنِ قُندُسٍ. (فيروز)[٤].

(فائدتان):

الأُولى: قال في «المنتهى»: ويَتعيَّنُ أمينٌ إلَّا معَ تَعيينِ مُوَكِّلٍ. قال في «شرحه»: بأنْ قالَ له: وَكِّلْ زَيدًا. مثلًا، فلَهُ تَوكِيلُهُ، وإنْ لم يَكُنْ أَمينًا؛ لأنَّه قَطَعَ نظَرَهُ بتَعيينِهِ لَهُ[٥].

قال ابنُ ذَهلان: فإذا قالَ: وَكِّلْ ولو فَاسِقًا، أو خَائِنًا. فلَهُ ذلِكَ، ولا يَضمَنُ إن وَكَّلَهُ كَذَلِكَ. (م ق ر).

---

[١] في (ط): «الفِعل».

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٢٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال ابن فيروز».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٠).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣/٥١١).

ما شِئتَ(١).

ويَصِحُّ تَوكيلُ عَبدٍ بإذنِ سَيِّدِه.

(والوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) لأنها مِن جِهَةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومِن جِهَةِ الوكيلِ بَذلُ نَفعٍ، وكِلاهُمَا غَيرُ لازِمٍ، فَلِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما فَسخُها.

(وتَبْطُلُ بِفَسْخِ أحَدِهِمَا، ومَوْتِهِ(٢)) .....

الثانية: قال في «شرح الإقناع»: ولو قالَ لشَخصٍ: وكِّلْ فُلانًا عَنِّي في بَيعِ كَذَا. فقَالَ الوَكيلُ الأوَّلُ للثَّاني: بِعْ هَذَا. ولم يُشعِرْهُ أنَّه وَكيلُ الموكِّلِ، فقالَ الشَّيخُ: لا يَحتَاجُ إلى تَبيينِ أنَّه وَكِيلُهُ، أو وَكيلُ فُلانٍ. ذكَرَهُ في «الاختيارات»[١].

(١) قوله: (**أو يَقُولَ: اصنَعْ ما شِئتَ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: أو: تَصرَّفْ كَيفَ شِئتَ. فيجُوزُ للوَكيلِ أن يُوكِّلَ؛ لأنَّه لفظٌ عامٌّ، فيَدخُلُ في عُمُومِ التَّوكيلِ[٢].

(٢) قوله[٣]: (**وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلٍ**) قال في «الإنصاف»: بِلا خِلافٍ نَعلَمُهُ. لكِنْ لو وَكَّلَ وَليُّ اليَتيمِ ونَاظِرُ الوَقفِ، أو عَقَدَ عَقْدًا جائِزًا غَيرَهما، كالشَّرِكَةِ، والمضَارَبَةِ، فإنَّهَا لا تَنفَسِخ بمَوتِه؛ لأنَّه يتَصَرَّفُ على غَيرِهِ. قَطَعَ بِهِ في «القاعدَة الحادية والستين». (ح ق ع)[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٤٢٢)، والفائدتان ليستا في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: في الإقناع والمنتهى.

[٤] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٣/٤٦٨)، «كشاف القناع» (٨/٤٢٥).

وجُنُونِهِ المُطْبَقِ[(١)]؛ لأنَّ الوَكالَةَ تَعتَمِدُ الحياةَ والعَقلَ، فإذا انتَفَيَا، انتَفَت صِحَّتُهَا.

وإذا وَكَّلَ في طَلاقِ الزَّوجَةِ ثمَّ وَطِئَهَا، أو في عِتقِ العَبدِ ثم كاتَبَهُ، أو دَبَّرَهُ، بَطَلَتْ.

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ(عَزْلِ الوَكِيلِ) ولو قَبلَ عِلمِه[(٢)]؛ لأنَّه رَفْعُ عَقدٍ

---

(١) قوله: (**وجُنُونِهِ المُطبَقِ**) بفَتحِ البَاءِ، كما في «شرح المنتهى»، [في الحَجْرِ[١]].

واعتَرَضَهُ عُثمانُ بنَقلِ عِبَارَةِ «المصباح»، وذَكَرَ أنَّ مُقتَضَاهَا: رُجحَانُ الكَسرِ.

قلتُ: ظاهِرُ كَلامِ «القاموس»: ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. (فيروز)][٢].

قالَ الشيخُ عَبدُ اللَّه الدَّنُوشَريُّ:

وقُلْ جُنُونٌ مُطبَقٌ بِفَتحِ بَاءْ وكَسرُهَا غَلَّطَ فِيهِ الأُدَبَاءْ[٣].

(٢) قوله: (**بعَزْلِ الوَكيلِ، ولو قَبلَ عِلمِه**) وعن أحمَدَ: لا يَنعَزِلُ الوَكيلُ بِمَوتِ المُوَكِّلِ، ولا عَزلِهِ[٤]. نصَّ عليه في رواية جماعة، وصَحَّحَهُ في «النظم».

---

[١] «في الحجر» ليست في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩١).

[٣] في (ب)، (ط): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/١٩٩).

[٤] أي: قبل علمه.

لا يَفتَقِرُ إلى رِضَا صَاحِبِه، فصَحَّ بِغَيرِ عِلمِه، كالطَّلاقِ.

ولو بَاعَ أَو تَصرَّفَ، فادَّعَى أنَّه عَزَلَهُ قَبلَهُ، لم يُقبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ(١).

وصوَّبه في «الإنصاف»، ثم قالَ: يَنبَني على الخِلافِ: تَضمِينُهُ وعَدَمُهُ، فإن قُلنَا: يَنعَزِل. ضَمِنَ، وإلَّا فَلا. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يَضمَنُ مُطلَقًا. قُلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّه لم يُفرِّط.

وفيهِ وَجهٌ: يَنعَزِلُ بالمَوتِ لا بالعَزلِ، وِفَاقًا لأبي حنيفةَ، ومالِكٍ.

وحُكمُ المُضَارَبَةِ والشَّرِكَةِ حُكمُ الوَكَالَةِ في ذلِكَ، خِلافًا ومَذهَبًا.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ: الأليقُ بِمَذهَبِنَا في المُضَارَبَةِ والشَّرِكَةِ: أنَّها لا تَنفَسِخُ بِفَسخِ المُضَارِبِ، حتَّى يَعلَمَ رَبُّ المَالِ والشَّريكُ؛ لأنَّه ذَريعَةٌ إلى غَايَةِ الإضرَارِ، وهو تَعطيلُ المَالِ عن الفَوائِدِ والأرباحِ. (خطه)[١].

قوله: «ولو قَبلَ عِلمِه» وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا يَنعَزِلُ قَبلَ العِلمِ، وهو المشهورُ مِن مَذهَبِ الشافعيِّ، واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدِّين[٢].

(١) **(فائدة)**: المَذهَبُ قَبولُ دَعوَى الزَّوجِ أنَّه رَجَعَ عن الوَكالَةِ قَبلَ إيقَاعِ الوَكيلِ. ونصَّ أحمدُ في رِوايَةِ أبي الحَارِثِ: لا يُقبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. واختَارَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، قال: وكَذَا دَعوَى عِتقِهِ، ورَهنِهِ، ونحوِ ذلِكَ. (خطه)[٣].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٣/٤٧٩).

[٢] في (ط): «فيروز» والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

(و) تَبطُلُ أيضًا بـ(حَجْرِ السَّفَهِ[١]) لزَوَالِ أَهليَّةِ التصرُّفِ[٢]، لا بالحَجْرِ لفَلَسٍ؛ لأنَّه لم يَخرُج عن أهليَّةِ التصرُّفِ. لكِنْ إن حُجِرَ على الموكِّلِ، وكانَت في أَعيَانِ مَالِهِ، بطَلَت؛ لانقِطَاعِ تَصرُّفِهِ فيها.

(ومَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، لَم يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ[٣]) لأَنَّ

---

(١) قوله: (**بحَجْرِ السَّفَهِ**) أي: على وَكيلٍ، أو مُوَكِّلٍ. والمُرادُ: التَّصرُّفُ الماليُّ. (خطه).

(٢) قوله: (**لزَوَالِ أهليَّةِ التصرُّفِ**) أي: فِيمَا يُنَافِيه، بخلافِ ما لا يُنَافِيهِ، كالطَّلاقِ. (فيروز)[١].

(٣) قوله: (**لم يَبِعْ ولم يَشترِ مِن نَفسِهِ**) قال ابنُ ذَهلان: إذا وكَّلَ زيدٌ خالِدًا على بَيعِ مَالِهِ، وقال: ما أَعجَبَكَ مِنهُ فاشتَرِهِ مِن نَفسِكَ. صَحَّ شِرَاؤُهُ بثَمَنِ المِثْلِ.

ومَن أوصَى على أولادِه وَصيًّا، وقال: قد أَذِنتُ لكَ أن تَشتَرِي مِن مَالِهِم ما أرَدْتَ. لم يَجُزْ له الشِّرَاءُ؛ لأنَّه مالُ غَيرِ الآمِرِ، بخِلافِ الوَكَالَةِ؛ لأنها عَلَى مالِه، وإنَّمَا حَقُّ الأبِ في الوِلايَةِ فقَط. وقد صَرَّحُوا أنَّه لا يجوزُ للوَليِّ الشِّرَاءُ مِن نَفسِهِ، إلَّا بإذنِ الأبِ، ولم يَستَثنُوا غَيرَهُ، معَ أنَّه لا مَصلَحَةَ في ذلِكَ للقَاصِرِ. وإنَّمَا عُفِيَ عن الأبِ معَ الابنِ؛ للشَّفَقَةِ الموجودَةِ في الأَبِ المعدُومَةِ في غَيرِه. (م ق ر)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٨٩١)، والتعليق ليس في (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

العُرفَ في البَيعِ بَيعُ الرَّجُلِ مِن غَيرِهِ، فحُمِلَت الوَكالَةُ عليه، ولأنَّه تَلحَقُهُ تُهمَةٌ.

(و) لا مِن (وَلَدِهِ) ووَالِدِهِ، وزَوجَتِه، ومُكاتَبِهِ، وسائِرِ مَن لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ لهُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في حقِّهِم، ويَميلُ إلى تَركِ الاستِقصَاءِ عَليهِم في الثَّمَنِ، كتُهمَتِه في حقِّ نَفسِهِ.

وكذا حَاكِمٌ، وأمينُهُ، وناظِرُ وَقفٍ(١)، ووَصيٌّ، ومُضَارِبٌ، وشَريكُ عِنَانٍ، ووجُوهٍ(٢).

---

(١) قوله: (**وناظِرُ وَقْفٍ**) قال في «شرح الإقناع»: فلا يَبيعُ مِن مالِ الوَقفِ، ولا يَشتَرِي مِنهُ لِنَفسِهِ، ولا لوالِدِهِ وولَدِه ومُكَاتَبِه، ونَحوِهِم، كإجارَةِ الزَّوجَةِ لِزَوجِهَا، وعَكسِه.

وأمَّا إجارَتُه، فقالَ ابنُ عبدِ الهادي في «جمع الجوامع»: إن كانَ الوَقفُ على نَفسِ النَّاظِرِ، فإجارَتُهُ لوَالِدِهِ صَحيحَةٌ بِلا نِزَاعٍ، وإن كانَ الوَقفُ على غَيرِهِ، ففيهِ تَردُّدٍ، يَحتَمِلُ أوجُهًا:

مِنها: الصِّحَّةُ، وحَكَمَ به جَمَاعَةٌ مِن قُضَاتِنَا، منهم البُرهَانُ ابنُ مفلِحٍ.

والثَّاني: تَصِحُّ بأُجرَةِ المِثلِ فقَط.

والثالِثُ: لا تَصِحُّ مُطلَقًا، وهو الذي أفتَى به بعضُ إخوانِنَا.

والمختَارُ من ذلِكَ الثَّاني. انتهى كلامُه مُلخَّصًا. والذي أفتَى به مَشايخُنَا: عَدَمُ الصِّحَّةِ[١].

(٢) قوله: (**وكذا حَاكِمٌ.. إلخ**) أي: فلا يَشتَرُونَ، ولا يَبيعُونَ مِن

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٤٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَبِيعُ) الوكيلُ (بَعَرْضٍ، ولا نَسَاءٍ، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) لأنَّ عَقدَ الوَكَالَةِ لم يَقتَضِهِ. فإنْ كانَ في البَلَدِ نَقدَانِ، باعَ بأَغلَبِهِمَا رَواجًا، فإنْ تساويا، خُيِّرَ[1].

(وإنْ باعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ) إن لم يُقَدَّر له ثَمَنٌ (أو) باعَ بـ (دُونِ ما قَدَّرَهُ لَهُ) الموكِّلُ، صَحَّ

(أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ) وكانَ لم يُقَدِّر له ثَمَنًا (أو ممَّا قَدَّرَهُ لهُ، صَحَّ) الشِّرَاءُ؛ لأَنَّ مَن صَحَّ مِنهُ ذلك بثَمَنِ مِثلِهِ، صحَّ بِغَيرِهِ

(وَضَمِنَ النَّقْصَ) في مَسألَةِ البَيعِ (و) ضَمِنَ (الزِّيادَةَ[2]) في مَسألَةِ

أنفُسِهِم، ولا سائِرِ مَن لا تُقبَلُ لهُم شَهادَتُهُم، إلا بإذنٍ.

(تتمة): مَنْ وُكِّلَ في شِراءِ شيءٍ مُعَيَّنٍ بثمَنٍ معْلُومٍ، فلهُ شراؤُهُ لنَفْسِهِ بمِثْلِ ذلكَ الثَّمَنِ أو غيرِه. (ح ق ع)[1].

(١) قوله: (خُيِّرَ) هذا ظاهِرُ عِبارَةِ «الشرح الكبير»، كـ«المغني». وفي «الإقناع»، كـ«المنتهى» ما نَصُّهُ: فإنْ تَساوَت، فبِالأَصْلَحِ. انتهى. فظَاهِرُهُ: التَّغَايُرُ. إلَّا أن يُحمَلَ كَلامُ التَّساوي في عِبَارَتِه على العُمُومِ، فيَحصُلُ التَّوافُقُ. (فيروز)[2].

(٢) قوله: (**وإنْ باعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثلِ.. أو اشتَرَى لهُ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثلِ**) - إلى قَولِـه: «وضَمِنَ النَّقصَ والزِّيـادَةَ». قال في

---

[1] «حواشي الإقناع» (١/٥٩٤)، والتعليق ليس في (ط).

[2] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

«الاختيارات»[١]: قالَ أبو العبَّاسِ، رحمه اللَّه تعالى: وهذا ظَاهِرٌ فيمَا إذا فَرَّطَ، وأمَّا إذا احتَاطَ في البَيعِ والشِّرَاءِ، ثم ظَهَرَ غَبنٌ أو عَيبٌ لم يُقَصِّرْ فيهِ، فهذا مَعذُورٌ، يُشبِهُ خَطأَ الإمَامِ أو الحاكِمِ، ويُشبِهُ تَصرُّفَهُ قَبلَ عِلمِهِ بالعَزلِ.

وأَبينُ مِن هذا: النَّاظِرُ، والوصيُّ، والإمامُ، والقَاضي، إذا باعَ، أو أجَّرَ، أو زارَعَ، أو ضارَبَ، ثم تبيَّنَ الخَطأُ فيه، مِثلَ أن يأمُرَ بِعمَارَةٍ أو غَرسٍ ونحوِ ذلك، ثم تبيَّن أنَّ المصلَحَةَ كانَت في خِلافِه. وهذا بابٌ واسِعٌ. وكذلِكَ المضارِبُ، والشَّريكُ.

فإن عامَّةَ مَن يتصرَّفُ لغَيرِهِ بوَكالَةٍ أو وِلايَةٍ، قد يَجتَهِدُ، ثم يَظهَرُ فَواتُ المصلَحَةِ، أو حُصُولُ المفسدَةِ، ولا لَومَ[٢] عَليهِ فِيهِمَا.

وتَضمينُ مِثلِ هذَا فِيهِ نَظَرٌ، وهو شَبيهٌ[٣] بما إذا قَتَلَ في دَارِ الحَربِ مَن يَظنُّهُ حَربيًا، فبَانَ مُسلِمًا، فإنَّ جِمَاعَ هذا: أنَّ هَذَا مُجتَهِدٌ، مأمُورٌ بعَمَلٍ اجتَهَدَ فِيهِ. وكيفَ يجتَمِعُ عليه الأمرُ والضَّمانُ؟ هذا الضَّربُ هو خَطأٌ في الاعتِقَادِ والقَصدِ، لا في العَمَلِ، وأُصولُ المذهَبِ تَشهَدُ له بِروايَتَين.

قال أبو حفص في «المجموع»: وإذا سمَّى لهُ ثمنًا، فنَقَصَ مِنهُ، نصَّ

---

[١] «الاختيارات» ص (١٤٠).

[٢] في (ط): «لزوم».

[٣] في (ط): «يشبه».

الشِّرَاءِ؛ لأَنَّه مُفَرِّطٌ(١).

الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: إذا أمَرَ رَجُلا أن يَبيعَ له شَيئًا، فباعَهُ بأقَلَّ؟ قالَ: البيعُ جائِزٌ، وهو ضامِنٌ لما نَقَصَ. انتهى[١].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»[٢]: «**تنبيه**»: مُرَادُهُ بقَولِه: «وإن باعَ بدون ثمن المثل»: ممَّا يَتغَابَنُ النَّاسُ بمِثلِهِ، فأمَّا ما لا يَتغَابَنُ النَّاسُ بمِثلِهِ، كالدِّرْهَمِ في العَشَرَةِ، فإنَّ ذلِكَ مَعفوٌّ عَنهُ، إذا لم يَكُنِ الموكِّلُ قَدْ قَدَّرَ الثَّمَنَ[٣].

قال في «الإنصاف»: قولُهُ «وَضَمِنَ النَّقْصَ»: في «قَدْرِهِ» وجْهَانِ، أَطْلَقَهُمَا في «المغني»، و«الشّرح»، و«الفروع»، و«الفائق»:

أحدُهُما: هو ما بَينَ ما باعَ بِهِ وَثَمَنِ الْمِثْلِ. قال في «المغني»، و«الشَّرْح»: هذا أَقْيَسُ. واختَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ رزينٍ.

والوَجْهُ الثاني: هو ما بينَ ما يَتَغَابَنُ به النَّاسُ، وما لا يَتَغَابَنُونَ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ**) ومِنهُ يترجَّحُ ما ذَكَرَهُ مَرعيٌّ، وتَبِعَهُ الشيخُ عُثمَانُ: مِن أنَّه إذا حَضَرَ مَن يَزيدُ على ثَمَنِ المِثلِ، وباعَهُ بثَمَنِ المِثْلِ، يَصِحُّ،

---

[١] ذكر ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) مختصرًا جدًا مذيلًا بـ« خطه ».

[٢] « الإنصاف » (١٣/٤٩٥).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب)، وإنما الذي فيه: « قوله: بدون ثمن المثل .. إلخ. وإن كان مما لا يتغابن به عادة فالظاهر أنه لا يضمن. تقرير ».

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

والوَصيُّ، ونَاظِرُ الوَقفِ، كالوَكيلِ في ذلك. ذَكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدين.

وإن قال: بِعْهُ بدِرهَمٍ، فباعَهُ بِدينَارٍ، صَحَّ؛ لأَنَّه زَادَهُ خَيرًا.

(وإِنْ بَاعَ) الوَكيلُ (بِأَزْيَدَ) ممَّا قدَّرَهُ له الموكِّلُ، صَحَّ

(أو قَالَ) الموكِّلُ: (بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ) الوَكيلُ (بِهِ حَالًّا) صَحَّ (أَوْ) قال الموَكِّلُ: (اشْتَرِ بِكَذَا حالًّا. فَاشْتَرَى به مُؤَجَّلًا، ولا ضَررَ فِيهِمَا) أي: فيمَا إذا باعَ بالمؤجَّلِ حَالًّا، أو اشتَرَى بالحالِّ مُؤجَّلًا (صَحَّ) لأَنَّه زَادَهُ خَيرًا، فهو كَمَا لو وكَّلَهُ في بَيعِهِ بعَشَرَةٍ، فبَاعَهُ بأكثَرَ مِنها.

(وإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يَبِع أو يَشتَرِ بمثلِ ما قَدَّرَهُ له بلا ضَرَرٍ؛ بأن قالَ: بِعْهُ بعَشَرَةٍ مؤجَّلَةٍ، فبَاعَهُ بتسعَةٍ حالَّةٍ، أو: باعَهُ بعَشَرَةٍ حالَّةٍ؛ وعلى الموكِّلِ ضَرَرٌ بحفظِ الثَّمَنِ في الحَالِ. أو قال: اشتَرِهِ بعَشَرَةٍ حالَّةٍ، فاشتَرَاهُ بأحَدَ عَشَرَ مُؤجَّلَةٍ، أو بعَشَرَةٍ مؤجَّلَةٍ مَعَ ضَرَرٍ، لم يَنفُذْ

ويَضمَنُ، خلافًا لما استَظهَرَهُ الشَّارِحُ في «شرح الإقناع» مِن عَدَمِ الضَّمَانِ. (فيروز)[١].

(فائدة): قال ابنُ عَطوةَ: الدَّلَّالُ إذا لم يُشهِدْ على ما بَاعَ، فالظَّاهِرُ أنَّه يَضمَنُ؛ لتَفريطِهِ. (م ق ر)[٢].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٣).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

تَصرُّفُهُ؛ لمُخالَفَتِهِ مُوكِّلَهُ.

وقدَّمَ في «الفروع» أَنَّ الضَّرَرَ لا يَمنَعُ الصحَّةَ. وتَبِعَهُ في «المنتهى»[(١)]، و«التنقيح»، في مسألَةِ البَيعِ. وهو ظاهِرُ «المنتهى» أيضًا في مَسألَةِ الشِّرَاءِ[(٢)]. وقد سَبَقَ لكَ أنَّ بَيعَ الوَكيلِ بأَنقَصَ ممَّا قُدِّرَ له، وشِرَاءَهُ بأكثَرَ مِنهُ، صحيحٌ، ويَضمَنُ[(٣)].

---

(١) قوله: (**وتَبِعَهُ في المنتهى**) عِبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: وكذَا لو قالَ لوَكيلٍ: بِعْ هذَا بأَلفٍ نَسَاءً، فبَاعَ بِه- أي: الأَلفِ- حَالًّا، فيَصِحُّ، ولَو معَ ضَرَرٍ يَلحَقُ الموكِّلَ بحِفظِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه زَادَهُ خَيرًا، ما لم يَنهَهُ عن البَيعِ حالًّا. فإنْ نَهَاهُ، لم يَصِحَّ؛ للمُخَالَفَةِ[١].

(٢) قوله: (**وهو ظاهِرُ المنتَهى أيضًا في مسألَةِ الشِّرَاءِ**) وعِبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وإن قالَ لِوَكيلِهِ في شِرَاءِ شيءٍ: اشتَرِهِ بِكَذَا، أي: ثَمَنٍ قَدَّرَهُ لهُ، فاشتَرَاهُ الوَكيلُ به، أي: الثَّمَنِ المقدَّرِ لهُ، مُؤجَّلًا، صَحَّ؛ لأنَّهُ زَادَهُ خَيرًا، ولو تَضَرَّرَ، ما لم يَنهَهُ.

قوله: «ولو تَضرَّر» مِن كلامِ الشَّارِحِ، لا الماتِنِ[٣].

(٣) قوله: (**ويَضمَنُ**) أي: النَّقصَ في مَسألَةِ البَيعِ، والزِّيَادَةَ في مَسألَةِ الشِّرَاءِ[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٢٦).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(وإن اشْتَرَى) الوكيلُ (ما يَعْلَمُ عَيْبَهُ، لَزِمَهُ) أي: لَزِمَ الشِّرَاءُ الوَكيلَ، فليسَ لهُ رَدُّهُ؛ لدُخُولِهِ على بَصيرَةٍ (إنْ لم يَرْضَ) بِهِ (مُوَكِّلُهُ) فإنْ رَضِيَهُ، كانَ لَهُ؛ لنيَّتِهِ بالشِّرَاءِ. وإن اشتَرَاهُ بعَينِ المالِ، لم يَصِحَّ[1] (فَإِنْ جَهِلَ) عَيبَهُ (رَدَّهُ) لأنَّه قائِمٌ مَقَامَ الموكِّلِ. ولَهُ أيضًا رَدُّهُ[2]؛ لأنَّه مَلَكَهُ. فإن حَضَرَ قَبلَ رَدِّ الوَكيلِ، ورَضِيَ بالعَيبِ، لم يَكُنْ للوَكيلِ رَدُّهُ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، بخِلافِ المُضَارِبِ؛ لأنَّ له حَقًّا، فَلا يَسقُطُ برِضَا غَيرِهِ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإن اشتَرَاهُ بِعَينِ المالِ، لم يَصِحَّ**) أي: لأنَّه فُضُوليٌّ. قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإنْ اشتَرَى الوَكيلُ ما عَلِمَ عَيبَهُ، بعَينِ المالِ الذي وُكِّلَ في الشِّرَاءِ بِهِ، فكَشِرَاءِ فُضُوليٍّ، فلا يَصِحُّ على المذهَبِ. (فيروز)[1].

(٢) قوله: (**ولهُ أيضًا رَدُّهُ**) أي: للمُوكِّلِ رَدُّ ما اشتَرَاهُ الوَكيلُ غَيرَ عَالِمٍ بعَيبِه؛ لأنَّ حُقوقَ العَقدِ مُتعلِّقَةٌ بِه[2].

قوله: «ولهُ أيضًا رَدُّهُ.. إلخ» ولو رَضِيَ الوَكيلُ. (تقرير)[3].

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] التقرير ليس في (ط).

فإن طَلَبَ البَائِعُ الإمهَالَ حتَّى يَحضُرَ الموكِّلُ، لم يَلزَمِ الوَكيلَ ذلكَ[١].

وحُقُوقُ العَقدِ[٢]- كتَسليمِ الثَّمَنِ، وقَبضِ المبيعِ، والردِّ بالعَيبِ،

---

(١) قوله: (**لم يَلزَم الوَكيلَ ذلِكَ**) قال في «شرح المنتهى»: لاحتِمَالِ هَربِ البَائِعِ، أو فَوَاتِ الثَّمَنِ بِتَلَفِهِ. وإنْ طَاوَعَهُ، لم يَسقُطْ رَدُّ مُوكِّلٍ[١].

(٢) قوله: (**وحُقُوقُ العَقدِ**) قالَ ابنُ نَصرِ اللَّه: هي: تَسليمُ الثَّمَنِ، وقَبضُ المبيعِ، والردُّ بالعَيبِ، وضَمانُ الدَّرَكِ. فأمَّا ثمَنُ ما اشتَرَاهُ، إذا كانَ في الذمَّةِ، فإنَّهُ يَثبُتُ في ذِمَّةِ الموكِّلِ أَصلًا، وفي ذمَّةِ الوَكيلِ تَبَعًا، كالضَّامِنِ، وللبائِعِ مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنهُمَا. انتهى.

ولا فَرقَ بَينَ العَقدِ الذي تجوزُ إضافَتُهُ إلى الوَكيلِ، كالبَيعِ والإجارَةِ، أوْ لا، كالنِّكَاحِ وصُلحِ الدَّمِ. (ح م ص)[٢].

(فوائد):

الأولى: قال في «الرعاية»: ومَنْ وُكِّلَ في بَيعِ شَيءٍ، لم يَشتَرِطْ للمُشتَرِي خِيارًا، وإنْ وُكِّلَ في شِرَاءِ شيءٍ، لم يَشتَرِطْهُ للبَائِعِ. وهَل لهُ شَرطُهُ لِنَفسِهِ، أو لموَكِّلِهِ؟ يَحتَمِلُ وجهَين. وقدَّمَ في «خِيار الشرط»: أنَّه يَصِحُّ شَرطُهُ لنَفسِهِ ولموَكِّلِه. (ح م ص)[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٢٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٨٥)، وليس في (أ)، (ب) من النقل سوى قول ابن نصر الله.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٨٦).

وضَمانِ الدَّرَكِ(١)- تتعلَّقُ بالموكِّلِ.

الثانية: قال العَسكريُّ: الظَّاهِرُ: للمُشتَرِي رَدُّ السِّلعَةِ، إذا بانَ فِيهَا عَيبٌ، على الوَكيلِ، إذا كانَ الموكِّلُ فَوقَ مَسَافَةَ قَصْرٍ. (خطه).

الثالثة: قال في «المغني» و«الشرح»: وإن اشتَرَى وكيلٌ في شِرَاءٍ، في الذمَّةِ، فكَضَامِنٍ. وقالَهُ المجدُ، وابنُ نَصرِ اللَّه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: فمَن وُكِّلَ في بَيعٍ أو شِرَاءٍ أو استِئجَارٍ، فإنْ لم يُسَمِّ مُوَكِّلَهُ في العَقدِ، فضَامِنٌ، وإلا فَرِوَايتَانِ. وظَاهِرُ المذهَبِ: يَضمَنُه. (ش ق ع)[١].

قال في «مجموع أبي بطين»: ولا يُطالَبُ وَكيلٌ في شِرَاءٍ بالثَّمَنِ، إذا كانَ مُعَيَّنًا. وأمَّا إذا كانَ في الذمَّةِ، فيُطَالَبُ كُلٌّ مِنهُمَا، كالضَّامِنِ والمضمُونِ عَنه[٢].

(١) قوله: (**وضَمَانِ الدَّرَكِ**) أي: العُهدَةِ، إن ظَهَرَ المبيعُ[٣] أو الثَّمَنُ مُستَحَقًّا. وإنْ عَلِمَ مُشتَرٍ بالوَكَالَةِ، فلا طَلَبَ له عَلَى وَكيلٍ، وإلَّا فَلَهُ طَلَبُهُ ابتِدَاءً؛ للتَّغرِيرِ.

لكِنْ إنْ بَاعَ وَكيلٌ بثَمَنٍ في الذمَّةِ، فلِكُلٍّ مِن مُوَكِّلٍ ووَكيلٍ الطَّلَبُ بِهِ؛ لصحَّةِ قَبضِ كُلٍّ مِنهُمَا له. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/ ٤٣٢)، وليس في (أ)، (ب) من الفوائد سوى الثانية فقط.

[٢] النقل عن المجموع ليس في (ط)، وذكر بعده في (ب) قول الشيخ تقي الدين المتقدم. ثم قوله: «قال: ومثله في اقتراض. خطه».

[٣] في (ط): «للبيع».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ) أي: يُسَلِّمُ المبيعَ؛ لأنَّ إطلاقَ الوَكالَةِ في البَيعِ يَقتَضِيه؛ لأنَّه مِن تمامِه.

(وَلَا يَقْبِضُ[١]) الوَكيلُ في البَيعِ (الثَّمنَ) بغَيرِ إذنِ الموكِّلِ؛ لأنَّه قد يُوَكِّلُ في البَيعِ مَن لا يأمَنُهُ على قَبضِ الثَّمَنِ (بِغَيْرِ قَرِينَةٍ) فإنْ دَلَّت القَرينَةُ على قَبضِهِ[٢]، مِثلَ تَوكِيلِهِ في بَيعِ شيءٍ في سُوقٍ غَائبٍ عن الموكِّلِ، أو مَوضِعٍ يَضيعُ الثَّمَنُ بتَركِ قَبضِ الوَكيلِ لَهُ، كانَ إذنًا في قَبضِهِ. فإنْ تَرَكَهُ، ضَمِنَهُ؛ لأنَّه يُعَدُّ مُفَرِّطًا[٣]. هذا المذهبُ عندَ الشَّيخَينِ.

وقدَّمَ في «التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى»: لا يَقبِضُهُ إلَّا بإذنٍ، فإن تعذَّرَ، لم يَلزَمِ الوَكيلَ شَيءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمُفَرِّطٍ؛ لكَونِه لا يَملِكُ قَبضَهُ.

---

(١) قوله: (**وَلَا يَقْبِضُ.. إلخ**) فتلخَّصَ ممَّا ذَكَرَهُ: أنَّ الوَكيلَ لا يَملِكُ قَبضَ ثَمَنٍ ولا مُثمَنٍ، ويَملِكُ دَفعَ الثَّمَنِ والمُثمَنِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فإنْ دلَّت القَرينَةُ**[٢] **على قَبضِهِ.. إلخ**) ومِثلُ ذَلِكَ: لو أفضَى عَدَمُ القَبضِ إلى رِبَا، كبَيعٍ ربَويٍّ بمثلِهِ، كما ذكَرَه المنَقِّحُ، لكِنَّ هذا على كِلَا القَولَين. (فيروز)[٣].

(٣) قوله: (**لأنَّهُ يُعَدُّ مُفرِّطًا**) لكَونِهِ يملِكُ قَبضَهُ. (فيروز)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في النسخ الثلاث: «قرينة».

[٣] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٦).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ[١]) لأنَّه مِن تَتِمَّتِهِ وحُقُوقِهِ، كتَسليمِ المَبيعِ (فلَوْ أخَّرَهُ) أي: أخَّرَ تَسليمَ الثَّمَنِ (بلا عُذْرٍ، وتَلِفَ الثَّمَنُ (ضَمِنَهُ)؛ لتعدِّيه بالتَّأْخِيرِ.

وليسَ لوَكيلٍ في بَيعٍ تَقليبُهُ على مُشتَرٍ[٢] إلَّا بحَضرَتِهِ[٣]، وإلَّا ضَمِنَ[٤].

(وَإِن وكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ) لم يَصِحَّ، ولم يَمْلِكْهُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى

---

(١) قوله: (**ويُسَلِّمُ وكيلُ المشتَرِي**[١] **الثَّمَنَ**) وأمَّا حُكمُ تَسلمِهِ المبيعَ، فحُكمُهُ حُكمُ تَسلِمِ البائِعِ الثَّمَنَ. (خطه)[٢].

(٢) قوله[٣]: (**وليسَ لوَكيلٍ في بَيعٍ تَقليبُهُ على مُشتَرٍ.. إلخ**) أي: تقليبًا يَغِيبُ بِهِ عن الوَكيلِ، كمَا قَيَّدَ بِهِ ابنُ قُندُسٍ. أمَّا تَقليبُهُ على مُشتَرٍ[٤] في الحَضْرَةِ، فلا يَمتَنِعُ عَلِيهِ ذلك. تأمَّل. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**إلَّا بحَضْرَتِه**) أي: الموكِّلِ. قاله في «المنتهى». وقال غَيرُهُ: الضَّميرُ يَرجِعُ للوَكيلِ. (خطه)[٦].

(٤) قوله: (**وإلَّا ضَمِنَ**) أي: بأنْ دَفَعَهُ إليهِ؛ لقَلْبِهِ بحيثُ يَغيبُ بِهِ عَن الوَكيلِ، كأَخذِهِ لِيُرِيَهُ أهلَه، ضَمِنَ الوَكيلُ؛ لتعدِّيه. قاله في

---

[١] في (ط): «الشِّرَاءِ».

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال في المنتهى».

[٤] سقطت: «على مشتر» من (أ).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٢٤).

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

لم يَأذَن فِيهِ، ولأنَّ الموكِّلَ لا يَملِكُهُ (فَ) لو (بَاعَ) الوكيلُ إذًا[١] بَيعًا (صَحِيحًا) لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لم يُوكَّل فيهِ.

(أَوْ وَكَّلَهُ فِي كلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ) لم يَصِحَّ[٢]؛ لأنَّه يَدخُلُ فِيه كُلُّ شَيءٍ، مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وطَلاقِ نِسائِهِ، وإعتَاقِ رَقِيقِهِ، فيَعظُمُ الغَرَرُ والضَّرَرُ.

(أَوْ) وَكَّلَهُ في (شِرَاءِ ما شَاءَ، أو عَيْنًا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ) نَوعًا وثَمَنًا[٣] (لَمْ يَصِحَّ[٤]) لأنَّه يَكثُرُ فِيهِ الغَرَرُ.

«النوادر». وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ العُرفُ. (ش منتهى)[١].

(١) قوله: (إذًا) أي: وقتَ كَونِهِ وكَّلَهُ في بَيعٍ فاسِدٍ. (فيروز)[٢].

(٢) قوله: (**أو وكَّلَهُ في كُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ، لم يَصِحَّ**) ذكَرَهُ الأزجيُّ اتِّفَاقَ الأصحَابِ. ولأنَّ التَّوكيلَ شَرطُهُ أنْ يَكُونَ في تَصرُّفٍ مَعلُومٍ. (ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (**ولم يُعيِّنْ**[٤] **نَوْعًا وثمنًا**) بأنْ لم يَقُل: بُرٌّ أو: دَرَاهِم، مَثَلًا. (فيروز)[٥].

(٤) قوله: (**لم يصح**) قال في «الإنصاف»: حتَّى يَذكُرَ النَّوعَ وقَدرَ الثَّمَنِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٠٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «يتعين».

[٥] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإنْ وَكَّلَهُ في بَيعِ مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شاءَ مِنهُ، صَحَّ. قال في «المبدع»: وظاهِرُ كَلامِهِم في: بِعْ مِن مَالي[١] ما شِئتَ: له بَيعُ مالِهِ كُلِّهِ.

هذا إحدَى الرِّوَايَتَين. وهو المذهَبُ.

إلى أن قَالَ: وعنه[١]: ما يَدلُّ على أنَّه يَصِحُّ. وهو ظَاهِرُ ما اختَارَهُ في «المغني» و«الشرح».

قال أبو الخطَّابِ: ويَحتَمِلُ[٢] أن يَجوزَ؛ على ما قالَهُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في رَجُلَين، قالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا لِصَاحِبِه: ما اشتَرَيتَ مِن شَيءٍ، فهُو بَيني وبَينَكَ: أنَّه جائِزٌ. وأعجَبَهُ، وقال: هذا تَوكيلٌ في كُلِّ شَيءٍ.

وكذا قال ابنُ أبي مُوسَى: إذا أطلَقَ وَكَالَتَهُ، جازَ تَصرُّفُهُ في سائِرِ حُقُوقِهِ، وجازَ بَيعُهُ عَلَيه، وابتِيَاعُهُ له، وكانَ خَصْمًا فيما يَدَّعيه لموَكِّلِه، ويُدَّعَى عَليه بعدَ ثُبُوتِ وَكالَتِه مِنهُ. انتهى.

وقِيلَ: يَكفِي ذِكرُ النَّوعِ فقَط. اختَارَه القاضي. نقَلَهُ عنهُ المصنِّفُ والشَّارِحُ. وقَطَعَ به في «الفصول». وأطلَقَهُنَّ في «الفروع»[٣].

(١) قوله: (**بِعْ مِن مَالي**): «مِنْ» بَيانِيَّةٌ لا تَبعيضيَّة، كما ذهَبَ إليه بَعضٌ. (فيروز)[٤].

---

[١] في (ط): «ومنه» وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «ويحتمل» ليست في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٥٢٧/١٣)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه، مذيلًا بـ«خطه».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٨٩٧/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وَالوَكِيلُ في الخُصُومَةِ، لا يَقْبِضُ[١]) لأنَّ الإذنَ لم يَتَنَاوَلْهُ نُطقًا ولا عُرْفًا؛ لأنَّه قَد يَرضَى للخُصُومَةِ مَن لا يَرضَاهُ للقَبضِ (وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ) فالوَكيلُ في القَبضِ، له الخُصُومَةُ[٢]؛ لأنَّهُ لا يَتَوصَّلُ إليهِ إلَّا بِهَا، فَهوَ إذنٌ فِيهَا عُرْفًا.

---

(١) قوله: (**والوَكيلُ في الخُصُومَةِ لا يَقبِضُ**) نصَّ عليه. وهذا الصحيحُ من المذهَبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعُوا به. وقَطَعَ ابنُ البَنَّا في «تَعليقِه» أنَّه يَكُونُ وَكِيلًا في القَبضِ؛ لأنَّه مأمورٌ بقَطعِ الخُصُومَةِ، ولا تَنقَطِعُ إلَّا بِهِ. انتهى.

قُلتُ: الذي يَنبَغِي: أن يَكونَ وَكِيلًا في القَبضِ، إن دلَّتْ عَليه قَرينَةٌ. كما اختَارَهُ المصنف وجماعَةٌ، فيما إذا وكَّلَهُ في بَيعِ شَيءٍ، أنَّه لا يَملِكُ قَبضَ ثَمَنِه إلَّا بِقَرينَةٍ. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**فالوكيل**[٢] **في القَبضِ له الخُصُومَةُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهُو المذهَبُ. إلى أن قال:

والوَجهُ الثَّاني[٣]: لا يَكُونُ وكيلًا[٤] في الخُصُومَةِ. وأطلَقَهُمَا في «الكافي»، و«المحرر»، و«شرحه»، و«الفروع»، و«الفائق»[٥] إلى أن قال:

---

[١] «الإنصاف» (١٣/٥٢٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «فإن الوكيل».

[٣] (ب): «قوله: «والعكس بالعكس. والوجه الثاني».

[٤] سقطت: «وكيلا» من (ط).

[٥] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم بتصرف يسير مذيلًا بـ«خطه».

.....

(فائدتان):

إحداهُمَا: أفادَنَا المصنِّفُ، رحمه اللَّه تعالى، صِحَّةَ الوَكالَةِ في الخُصُومَةِ، وهو صَحيحٌ، وهو المذهَبُ، وعليه الأصحابُ، ونَصَّ عَليه. لكِنْ قالَ في «الفنون»: لا يَصِحُّ ممَّن عَلِمَ ظُلمَ مُوَكِّلِهِ في الخُصُومَةِ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع». وهذا مما لا شَكَّ فِيه. قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: يَصِحُّ إذا لم يَعلَم ظُلمَهُ، فلو ظَنَّ ظُلمَهُ، جَازَ، ويَتَوجَّهُ المنَعُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. قال: ومَعَ الشَّكِّ يَتوجَّهُ احتِمَالانِ، ولعلَّ الجَوازَ أولَى، كالظَنِّ في عَدَمِ ظُلمِهِ.

وقال القاضي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّساء ١٠٥]: يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ لأحَدٍ أن يُخَاصِمَ عَن غَيرِهِ في إثبَاتِ حَقٍّ أو نَفيِهِ، وهو غَيرُ عَالِمٍ بحَقيقَةِ أَمرِهِ.

وكذا قال المصنِّفُ في «المغني» والشارِحُ، في «الصلح عن مُنكِرٍ»: يُشتَرَطُ أن يَعلَمَ صِدقَ المدَّعِي، فلا يحلُّ دَعوَى ما لا يَعلَمُ ثُبُوتَه.

الثانية: له إثباتُ وكَالَتِه مَعَ غَيبَةِ مُوكِّلِه، على الصَّحيحِ مِن المذهب. وعليه الأصحَابُ. وقِيلَ: ليسَ له ذلِكَ.

وإن قال: أَجِب عَنِّي خَصمِي. احتَمَلَ أنَّها كالخُصُومَةِ، واحتَمَلَ بُطلانُها. وأطلَقَهُما في «الفروع». قلت: الصَّوابُ: الرُّجُوعُ في ذلِكَ إلى القَرَائِنِ، فإن لم تَدلُّ قَرينَةٌ، فهُو إلى الخُصُومَةِ أقرَبُ[١].

---

[١] «الإنصاف» (١٣/ ٥٣٠).

(و) إن قالَ الموكِّلُ: (اقبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ) مَلَكَهُ مِن وَكيلِهِ؛ لأنَّه قائِمٌ مَقَامَهُ. و(لا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ) لأنَّهُ لم يُؤمَر بِذَلك، ولا يَقتَضِيه العُرفُ[1] (إلَّا أَنْ يَقُولَ) الموكِّلُ للوَكيلِ: اقبِضْ حَقِّي (الذي قِبَلَهُ) أو: عَليهِ. فلَهُ القَبضُ مِن وَارِثِهِ؛ لأنَّ الوَكالَةَ اقتَضَت قَبضَ حَقِّهِ مُطلَقًا[2].

وإنْ قالَ: اقبِضْهُ اليَومَ. لم يَملِكْهُ غَدًا.

(ولا يَضْمنُ وَكيلٌ) في (الإيدَاعِ إذا) أودَعَ، و(لَمْ يُشْهِدْ) وأَنكَرَ

---

(١) قوله: (**ولا يَقتَضِيهِ العُرْفُ**) أي: القَبضُ مِن الوَرَثَةِ إذا قالَ: اقبِضْهُ مِن زَيدٍ؛ لِكَونِهِ غَيرَ قائِمٍ مَقَامَ الوَارِثِ في ذلِكَ؛ لأنَّ الحقَّ انتَقَلَ إليه، واستُحِقَّت المطَالَبَةُ عَلَيهِ لا بِطَريقِ النِّيَابَةِ[1].

قال في «شرح الإقناع»: لا يُقَالُ: الوَارِثُ قائِمٌ مَقَامَ المورِّثِ، فهُو كالوَكيلِ؛ لأنَّ الوَكيلَ إذا دَفَعَ بإذنِهِ، جَرَى مجرَى تَسلِيمِهِ، وليسَ الوَارِثُ كذَلِكَ، فإنَّ الحقَّ انتَقَلَ إليهِ، واستُحِقَّت المطالَبَةُ عَليهِ، لا بطَريقِ النِّيَابَةِ عن المورِّثِ[2].

(٢) قوله: (**مُطلَقًا**) سَواءٌ الوَكيلُ أو الوَارِثُ؛ لإتيانِهِ بِلَفظٍ يَشمَلُ ذَلِكَ، بخِلافِ ما قَبلَه. (فيروز)[3].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط) منه سوى: «أي: القَبضُ مِن الوَرَثَةِ».

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٥١)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٨).

المودَعُ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ في الإشهَادِ؛ لأَنَّ المودَعَ يُقبَلُ قَولُهُ في الردِّ والتَّلَفِ.

وأَمَّا الوَكيلُ في قَضَاءِ الدَّينِ، إذا كانَ بِغَيرِ حُضُورِ الموكِّلِ، ولم يُشهِد، ضَمِنَ(١) إذا أَنكَرَ رَبُّ الدَّينِ. وتقدَّمَ في «الضَّمان»(٢).

---

(١) قوله: (ضَمِنَ)[١] وأمَّا إذا أعطَاهُ شَيئًا، وقالَ: أعطِهِ فُلانًا، ولم يَعلَمْ هل هُو دَينٌ أو وَديعَةٌ. فأنكَرَ المدفُوعُ إليه؟ فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَضمَنُ. (تقرير).

(٢) قوله: (وتقدَّم في الضَّمان) صَوابُه: في الرَّهْنِ. (خطه)[٢].
قوله: «وتقدَّم في الضَّمان» أظنُّهُ سَبْقُ قَلَمٍ؛ لأنَّه لم يتقدَّم في الضَّمَانِ، وإنَّمَا هو في «باب الرهن». (فيروز)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «قوله: ضمن» ليست في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية ابن فيروز» (٨٩٨/٢)، والنقل عنه ليس في (ط).

(فَصْلٌ)

(والوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ بلا تَفْرِيطٍ) لأَنَّهُ نَائِبُ المالِكِ في اليَدِ والتَصرُّفِ، فالهَلاكُ في يَدِهِ كالهلاكِ في يَدِ المالِكِ، ولو بجُعْلٍ(١). .....

فَصلٌ: والوكيل أمين

(١) قوله: (**ولو بجُعْلٍ**) أي: ولو كانَ الوَكيلُ[١] المدَّعِي للتَّلَفِ بِجُعْلٍ. فلا يُقَالُ: إنَّه كالرَّدِّ[٢].

وقال في «شرح الإقناع»: حتَّى لو كَانَ لهُ دَينٌ ولآخَرَ عَليهِ دَينٌ، فوكَّلَهُ في قَبضِ دَينِهِ، وأَذِنَ له أنْ يَستَوفي حقَّه مِنهُ، فتَلِفَ المالُ قَبلَ استيفَائِه، فإنَّه لا يَضمَنُهُ. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ مُثنَّى الأنبَارِي. ذكَرَهُ في «القاعدة الثالثة والأربعين». انتهى[٣].

(فائدة): قال في «الإنصاف»: يَجُوزُ تَوكِيلُهُ بِجُعْلٍ مَعلُومٍ أيَّامًا مَعْلُومَةً، أو يُعْطِيهِ من الألْفِ شيئًا مَعْلُومًا، لا مِن كُلِّ ثَوْبٍ كذا، لم يَصِفْهُ، ولم يُقَدِّرْ ثَمَنَهُ، في ظاهِرِ كلامِه. واقتَصَرَ عليه في «الفروع». ولهُ أجْرُ مِثلِهِ. وإنْ عَيَّنَ الثِّيابَ المُعَيَّنَةَ في بَيْعٍ، أو شِرَاءٍ من مُعَيَّنٍ، ففي الصِّحَّةِ خِلَافٌ. قالَهُ في «الفروع». قُلتُ: الصَّوَابُ الصِّحَّةُ[٤].

---

[١] سقطت: «الوكيل» من (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٩).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٤٥٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإنصاف» (١٣/٥٥٧)، والفائدة ليست في (ط).

فإن فرَّطَ أَو تَعَدَّى[١]، أو طُلِبَ مِنهُ المالُ، فامتَنَعَ مِن دَفعِه لغَيرِ عُذرٍ[٢]، ضَمِنَ.

(ويُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيلِ (في نَفْيِهِ) أي: نَفي التَّفرِيطِ، ونحوِه (و) في (الهَلَاكِ، مَعَ يَمِينِهِ) لأنَّ الأصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِه[٣].

---

(١) قوله: (**أو تَعَدَّى**) قال ابنُ ذَهلان: إذا حمَلَ الوَكيلُ ونحوُهُ، كالمودَعِ والشَّريكِ والمضارِبِ، على الدَّابَّةِ ولو شَيئًا يَسيرًا، ضَمِنَها إن تَلِفَت، صار غاصبًا. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (**لغَيرِ عُذرٍ**) أي: فيمَا ذُكِرَ. فإنْ كانَ ثَمَّ عُذْرٌ؛ بأنْ لم يُمكِنْهُ الردُّ حِينئذٍ؛ لحَبسٍ، ونحوِه، فلا ضَمَانَ[٢].

(٣) قوله: (**لأنَّ الأصلَ.. إلخ**) ولا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً؛ لأنَّه مما تتعذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ عَلَيه، ولئلا يَمتَنِعَ النَّاسُ مِن الدُّخُولِ في الأَمَانَاتِ معَ الحاجَةِ إليها.

(**تتمة**): يَلتَحِقُ بالوَكيلِ: كُلُّ مَن بِيَدِهِ شيءٌ لغَيرِه، كالأبِ، والوَصيِّ، وأمينِ الحاكِمِ، والشَّريكِ، والمضَارِبِ، والمرتَهِنِ، والمستَأجِرِ، والمودَعِ. أي: في أنَّهم[٣] يُقبَلُ قَولُهُم في التَّلَفِ ونَحوِهِ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ب): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «فإنهم».

[٤] في (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٩).

لكنْ إن ادَّعَى التَّلَفَ بأَمرٍ ظاهِرٍ، كحَريقٍ عامٍّ، ونَهبِ جَيشٍ، كُلِّفَ إقامَةَ البيِّنَةِ عَلَيه، ثمَّ يُقبَلُ قَولُه فيه(١).

وإنْ وَكَّلَهُ في شِرَاءِ شَيءٍ، فاشتَرَاهُ، واختَلَفَا في قَدْرِ ثَمَنِهِ، قُبِلَ قَولُ الوَكيلِ.

وإنْ اختَلَفَا في رَدِّ العَينِ أَو ثَمَنِهَا إلى الموكِّلِ، فقَولُ وَكيلٍ مُتَطوِّعٍ. وإن كانَ بجُعْلٍ، فقَولُ مُوَكِّلٍ(٢).

---

(١) قوله: (**فيه**) أي: في أنَّ العَينَ تَلِفَتْ بِهِ، بِيَمينِهِ؛ لتعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنَةِ على تَلَفِها به، كمَا لو تَلِفَت بِسَبَبٍ خَفيٍّ، قُبِلَ قَولُ الوَكيلِ. أي[١]: لأنَّهُ أمينٌ وأدرَى بما عَقَدَ عَلَيه[٢].

(٢) قوله: (**فقَولُ مُوَكِّلٍ**[٣]) أي: بِيَمِينِهِ؛ لأنَّ الوَكيلَ المتطوِّعَ قَبَضَهَا لِنَفعِ مَالِكِهَا، فقُبِلَ قَولُهُ فِيهِ، كالوَصيِّ والمودَعِ المتبرِّعَينِ، بخِلافِ ما هُنَا، فإنَّه إنما قَبَضَهَا لحظِّ نَفسِهِ، فلَم يُقبَلْ قَولُهُ، كالمَستَعيرِ.

(تذنيب): إذا طالَبَ الموكِّلُ الوَكيلَ بثَمَنِ ما باعَهُ، فقَالَ: لم أقبِضْهُ، وأقامَ المشتَرِي بَيِّنَةً عَليه بقَبضِهِ، لَزِمَ الوَكيلَ، ولا يُقبَلُ قَولُهُ في ردٍّ ولا تَلَفٍ؛ لأنَّه صَارَ خائِنًا بجَحدِهِ. قالَه المجدُ. (فيروز)[٤].

(**فائدة**): وجُملَةُ الأُمَنَاءِ عَلَى ضَربَينِ:

---

[١] سقطت: «أي» من (أ)، (ب).

[٢] في (ب)، (ط): «فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٢/٨٩٩).

[٣] في (أ)، (ب): «موكله».

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/٩٠٠).

وإذا قَبَضَ الوَكيلُ الثَّمَنَ حَيثُ جَازَ، فهُو أَمانَةٌ في يَدِهِ(١)، لا يَلزَمُه تَسليمُهُ قَبلَ طَلَبِهِ، ولا يَضمَنُهُ بتأخيرِهِ. ويُقبَلُ قَولُ الوَكيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ(٢).

أحدُهُمَا: مَن قَبَضَ المالَ لِنَفْعِ مالِكِهِ لا غَيرُ، كالمُودَعِ، والوَكيلِ المتبرِّعِ. فيُقبَلُ قَولُهُ في الرَّدِّ؛ لأَنَّهُ لو كُلِّفَ البيِّنَةَ عَلَيه لامتَنَعَ النَّاسُ مِن دُخُولِهِم في الأَمَانَاتِ معَ الحاجَةِ، فيلحَقُهُم الضَّرَرُ بذلك.

الضَّربُ الثَّاني: مَنْ يَنتَفِعُ بقَبضِ الأمانَةِ، كالوَكيلِ بجُعْلٍ، والمُضَارِبِ، والمرتَهِنِ، ونحوهِم. فَلا يُقبَلُ قَولُهُم في الرَّدِّ، على الأصحِّ. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ مَنصُورٍ. (ش منتهى)[١].

قال المحقق (ع ن): الأظهرُ: قَبولُ قَولِ الخَاصِّ[٢] إن عَمِلَ في بَيتِ مُستَأجِرٍ[٣].

(١) قوله: (**حيثُ جَازَ.. إلخ**) أي: بأنْ أذِنَ لهُ الموكِّلُ في قَبضِهِ، أو دَلَّت قَرينَةٌ. كما تقدَّمَ في الفَصل الذي قبلَه. (فيروز)[٤].

(٢) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُ الوَكيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيه**) كقَولِه: بِعْتُ وقَبَضتُ الثَّمنَ، فتَلِفَ. ويُنكِرُهُ مُوكِّلُهُ، فلَزِمَ إقرَارُهُ على مُوَكِّلِهِ.

ولو قالَ: اشتَرَيتُهُ بعَشَرَةٍ. وقالَ مُوَكِّلُهُ: بل بخَمسَةٍ. لَزِمَ الموكِّلَ العَشَرَةُ.

---

[١] «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٨١)، وليس في (أ) من الفائدة سوى ما تقدم.

[٢] أي: الأجير الخاص لا المشترك.

[٣] «حاشية المنتهى» (٢//٥٤٢)، والنقل عنه مع الفائدة قبله ليس في (ط).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٩٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لكِنْ قالَ المجدُ: إن ادَّعَى الوكيلُ ما لا يُشبِهُ مِن قَليلِ ثمنَ المبيعِ، أو زِيادَةَ ثمَنِ المشتَرى، لم يُصَدَّق. ولو أقبَضَ الوَكيلُ الدَّرَاهِمَ ثَمَنًا، ثم رُدَّتْ عَليهِ دَرَاهِمُ زَائِفَةٌ، مُدَّعِيًا الرَّادُّ أنَّها التي أعطَاهَا الوَكيلُ، فصدَّقَهُ، قُبِلَ قَولُه على مُوكِّلِه. وإنْ قَبَضَها الوَكيلُ، ولم يَعرِفْهَا، لَزِمَتْهُ دُونَ الموكِّلِ.

وإنْ لم يَقبِضْهَا، فلِلبَائِعِ بها عَليهِ اليَمينُ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّها تِلكَ الدَّرَاهِمُ، وكذَا له عَلى الموكِّلِ اليمينُ كذَلِكَ. قال المجدُ: هذا مذهبُ مالِكٍ، وقِياسُ نَصِّ إمامِنَا.

ولو وكَّل بائعٌ في بَيعٍ، ومُشتَرٍ في شِرَاءٍ، واتَّفَقَ الوَكيلانِ على الثَّمَنِ، واختَلَفَ فيه الموكِّلانِ، فقالَ القاضي: يتحَالَفَان. وقال المجدُ: الأصحُّ أنَّه لا تحالُفَ؛ وأنَّه يُقبَلُ قولُ الوَكيلَين. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قوله: «فيمَا وُكِّلَ فيه» أي: مِن بَيعٍ، وإجارَةٍ، وصَدَاقٍ، وغَيرِها. (فيروز)[٢].

(**فائدة**)[٣]: قالَ في «القواعد»: لو ادَّعَى الرَّدَّ إلى غَيرِ مَن ائتَمَنَهُ بإذنِ الموكِّلِ، قُبِلَ قَولُ الوَكيلِ، عَلى الصَّحيحِ من المذهَبِ. نصَّ عَليه. واختَارَهُ أبو الحَسَنِ التميميُّ. وتمامُهُ فِيه. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٩١).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/٩٠٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «الأولى».

(ومَنْ ادَّعى وكَالةَ زَيْدٍ في قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) بِلا بَيِّنَةٍ (لم يَلزَمْهُ) أي: عَمْرًا (دفعُهُ إنْ صَدَّقَهُ[1]) لجَوازِ أن يُنكِرَ زَيدٌ الوَكالَةَ، فيَستَحِقَّ عَليهِ الرُّجُوعَ.

(ولا) يَلزَمُهُ (اليَمينُ إنْ كَذَّبَهُ) لأنَّه لا يُقضَى عَليه بالنُّكُولِ، فلا فائِدَةَ في لُزُومِ تَحلِيفِهِ.

(**فائدة**)[1]: الوَكيلُ في الضَّبطِ- مِثلَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا في كِتَابَةِ مَا لَهُ وما عَلَيه[2]، كأهلِ الدِّيوَانِ- قَولُهُ أوْلَى بالقَبُولِ مِن وَكيلِ التَّصرُّفِ؛ لأنَّهُ مُؤتَمَنٌ على نَفسِ الإخبَارِ بما لَهُ وبما عَلَيه. ش ق ع. (خطه)[3].

ونَظيرُهُ: إقرَارُ كُتَّابِ الأموَالِ، وكُتَّابِ السُّلطَانِ بما عَلَى بَيتِ المالِ، وسَائِرِ أَهلِ الدِّيوَانِ بما عَلَى جِهَاتِهِم مِنَ الحُقُوقِ، مِن نَاظِرِ الوَقفِ، وعامِلِ الصَّدَقَةِ والخَرَاجِ، ونحوِ ذَلك، فإنَّ هَؤلاءِ لا يخرجُونَ عن وَكالَةٍ أو وِلايَةٍ. ذكَرَهُ في «الاختيارات».

(١) قول الماتن: (**إن صدَّقَهُ**) أي: صَدَّقَ مَن عَلَيه الحقُّ مُدَّعِي الوَكالَةِ. (فيروز)[4].

---

[١] في (ط): «الثانية قال في شرح الإقناع».

[٢] في (أ)، (ب): «وعليه».

[٣] ليس في (أ)، (ب) من الفائدة سوى ما تقدم. وانظر «كشاف القناع» (٤٥٦/٨).

[٤] «حاشية ابن فيروز» (٩٠٠/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فإنْ دَفَعَهُ) عَمرٌو (فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالةَ، حَلَفَ[١]) لاحتِمَالِ صِدقِ الوَكيلِ فِيها (وضَمِنَهُ عَمْرٌو) فيَرجِعُ عَليهِ زَيدٌ؛ لبَقاءِ حَقِّهِ في ذمَّتِه. ويَرجِعُ عَمرٌو على الوَكيلِ معَ بَقَاءِ ما قَبَضَهُ، أو تَعدِّيه[٢]، لا إنْ صَدَّقَهُ[٣] وتَلِفَ بِيَدِهِ بلا تَفرِيطٍ.

---

(١) قولُ الماتِنِ أيضًا: (حَلَفَ) أي: زيدٌ، مُنكِرُ الوَكالَةِ، أنَّه لم يُوَكِّلْهُ. فإنْ نَكَلَ، لم يَرجِعْ بِشَيءٍ. (فيروز)[١].

(٢) قوله: (معَ بَقَاءِ ما قَبَضَهُ، أو تَعدِّيه) فيَرجِعُ. صَدَّقَهُ، أوْ لا. ومعَ التَّصديقِ: يَرجِعُ إنْ تَعدَّى أو فرَّطَ. ومَعَ عَدَمِ التَّصدِيقِ[٢]: يَرجِعُ دَافِعٌ على قَابِضٍ بما دَفَعَهُ مُطلَقًا، سواءٌ كانَ عَينًا أو دَينًا، بَقِيَ أو تَلِفَ، ولو بِلا تَفرِيطٍ. ومجرَّدُ التَّسليمِ ليسَ تَصدِيقًا. (خطه).

[قوله: «ومجرَّدُ التَّسليمِ ليسَ تَصدِيقًا» ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وِفَاقًا.

قوله: «مطلقًا» مُقتَضَاهُ: ولو صَدَّقَهُ.

مَتَى لم يُصَدِّقِ الدَّافِعُ الوَكيلَ، رَجَعَ عَليه. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وِفَاقًا. وقال: إن صَدَّقَهُ، ضَمِنَ أيضًا، في أحَدِ القَولَينِ في مَذهَبِ أحمَدَ، بل نَصِّهِ، وِفَاقًا لمَالِكٍ؛ لأنَّه لم يَتبيَّنْ صِدقُهُ، فقَدْ غَرَّهُ. (خطه)][٣].

(٣) قوله: (لا إنْ صَدَّقَهُ.. إلخ) أي: صدَّقَ عَمرٌو مُدَّعِي الوَكالَةِ؛ لأنَّه

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/٩٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «يَرجِعُ إنْ تَعدَّى أو فرَّطَ. ومَعَ عَدَمِ التَّصدِيقِ» من (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(وإنْ كانَ المُدْفوعُ) لمدَّعِي الوكالَةِ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ (وَدِيعةً، أَخَذَهَا) حَيثُ وَجَدَها؛ لأنَّها عَينُ حَقِّهِ (فإنْ تَلِفَتْ، ضَمَّنَ أيَّهُما شَاءَ) لأنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بالدَّفْعِ، والقَابِضَ قَبَضَ ما لا يَستَحِقُّهُ. فإنْ ضَمَّن الدَّافِعَ، لم يَرجِع على القَابِضِ إن صدَّقَهُ، وإن ضَمَّن القَابِضَ، لم يَرجِعْ على الدَّافِعِ.

وكَدَعوَى الوَكَالَةِ دَعوَى الحَوَالَةِ، والوَصيَّةِ[1].

يدَّعِي أنَّ ما أخذَهُ المالِكُ ظُلْمٌ. ويُقِرُّ بأنَّه لم يُوجَدْ مِن صاحِبِه تَعَدٍّ، فلا يَرجِعُ على صاحِبِهِ بِظُلمِ غَيرِه. (فيروز)[1].

(١) قوله: (**وكَدَعوَى الوَكَالَةِ دَعوَى الحَوَالَةِ.. إلخ**) أي: فإنْ صدَّقَهُ، لم يَلزَمْهُ الدَّفعُ إليه، وإنْ كذَّبَهُ، لم يُستَحلَفْ، كما تَقدَّم في دَعوَى الوَكَالَةِ.

وإنْ دَفَعَ المُدَّعَى عَليهِ الحوالَةَ للمدَّعِي ما ادَّعَاهُ بلا إثبَاتِهَا، ثم أنكَرَ رَبُّ الحقِّ، رَجَعَ على الغَريم، وهُو على القَابِضِ مُطلَقًا، صدَّقَهُ أوْ لا، تَلِفَ في يَدِهِ أوْ لا؛ لأنَّه قَبَضَهُ على أنَّه مَضمُونٌ عَلَيه. (فيروز)[2].

وعنه: يَلزَمُهُ الدَّفعُ في تَصدِيقِهِ بالحَوَالَةِ؛ لأنَّه مُعتَرِفٌ أنَّ الحقَّ انتَقَلَ إليه، أشبَهَ الوَارِثَ.

ورُدَّ: بَأنَّ وُجوبَ الدَّفعِ إلى الوَارِثِ؛ لِكَونِهِ مُستَحِقًّا، والدَّفعُ إليهِ

---

[١] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٩٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية ابن فيروز» (٢/ ٩٠١)، وما تقدم من التعليق في (ط) بنحوه منقول عن «كشاف القناع» (٨/ ٤٧١).

وإنْ ادَّعَى: أنَّه ماتَ وأنَا وَارِثُهُ، لَزِمَهُ الدَّفعُ إليه معَ التَّصديقِ(١)، واليَمينُ معَ الإنكارِ عَلى نَفي العِلمِ(٢).

مُبرئٌ، فإنَّهُ أقَرَّ أنْ لا حَقَّ لِسِوَاهُ، بِخِلافِهِ هُنَا، فإلحَاقُهُ بالوَكيلِ أولى.

قال في «المبدع»: وتُقبلُ بَيِّنَةُ المُحَالِ عَليهِ على المُحيلِ، فَلا يُطَالِبُهُ، وتُعَادُ لغَائِبٍ مُحتَالٍ بَعدَ دَعواه[١] فيُقضَى لَهُ بِها إذًا. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**لزِمَ الدَّفعُ إليهِ[٣] مَعَ التَّصدِيقِ**) أي: معَ تَصدِيقِهِ مُدَّعِي[٤] الإرْثِ؛ لإقرَارِهِ لهُ بالحقِّ، وأنَّه يَبرَأُ بالدَّفعِ لهُ، أشبَهَ المورِّثَ[٥]. (ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (**واليَمينُ مَعَ الإنكَارِ..إلخ**) أي: يَلزَمُ اليَمينُ مَنْ عَلَيهِ الحَقُّ مَعَ إنكَارِهِ مَوتَ رَبِّ الحَقِّ، أو إنكَارِهِ أنَّ الطَّالِبَ وارِثُهُ؛ لأنَّ مَنْ لَزِمَهُ الدَّفعُ معَ الإقرَارِ، لَزِمَهُ اليَمينُ معَ الإنكَارِ، ويَحلِفُ أنَّهُ لا يَعلَمُ صِحَّةَ دَعوَاهُ، ونحوَه[٧].

(**خاتمة**): ومَنْ أُخبِرَ بوَكَالَةٍ، فَظَنَّ صِدقَ مُخبِرِهِ، تَصرَّفَ اعتِمَادًا على غَلَبَةِ ظَنِّهِ. وإذا تَصَرَّفَ، وأنكَرَ المُخبِرُ عَنهُ، ضَمِنَ الوَكيلُ ما فاتَهُ

---

[١] في (أ)، (ب): «دعوى».

[٢] والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «لزِمَ الدَّفعُ إليهِ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] في (ب): «لمدعي».

[٥] في (أ)، (ب): «فلزمه».

[٦] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٤٢).

[٧] في (ب): «فيروز».

.....

بتَصرُّفِهِ، إن لم تَثبُتْ وَكَالَتُهُ؛ لتَبيُّنِ أنَّه تَصرَّفَ بِغَيرِ حقٍّ. (فيروز)[١].

❁ ❁ ❁

[١] في (أ)، (ب) بعده: «وإلى هنا وقف قلم الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز. وكان مولده سنة (١١٧٢هـ)، وعاش (٣٣) سنة. وتوفي في رمضان (٧) منه سنة (١٢٠٤هـ)، وكان مولد والده ١٨ (ر) سنة (١١٤٢هـ)، وعاش (٧٤) سنة. وتوفي آخر ليلة الجمعة سنة (١٢١٦هـ)». وفي (ط): «إلى هنا انتهت حاشية عبد الوهاب بن محمد بن فيروز» وانظر «حاشية ابن فيروز» (٩٠٢/٢)، «كشاف القناع» (٤٧٣/٨).

(بابُ الشَّرِكَةِ)

بوَزنِ: سَرِقَةٍ، ونِعمَةٍ، وتَمرَةٍ (وهي) نَوعَان:

شَرِكَةُ أَملاكٍ، وهي: (اجتِمَاعٌ في اسْتِحقَاقٍ[1]) كثُبُوتِ المِلْكِ في عَقَارٍ، أو مَنفَعَةٍ، لاثنَينِ فأكثَرَ.

(أَوْ) شَرِكَةُ عُقُودٍ، وهي: اجتِمَاعٌ في (تَصَرُّفٍ) مِن بَيعٍ، ونحوِهِ

بابُ الشَّرِكَةِ

(١) قوله: (وهيَ اجتِمَاعٌ في استِحقَاقٍ[1].. إلخ) وهي أنوَاعٌ:

الأوَّلُ: أن تَكُونَ في المَنَافِعِ والرِّقَابِ، كما لو وَرِثَ اثنَانِ أو جماعَةٌ عَبدًا أو دَارًا.

النوع الثاني: أن تَكُونَ في الرِّقَابِ فقَط، كما لو وَرِثَ جماعَةٌ عَبدًا أو نحوَهُ مُوصىً بنَفعِهِ.

النوع الثالِثُ: أن تكونَ في المنافِعِ دُونَ الأعيَانِ، كما لو وصَّى لاثنَينِ فأكثَرَ بمنفَعَةِ عَبدٍ ونحوِه.

النوع الرابع: أن تَكُونَ في حُقُوقِ الرِّقَابِ، كما لو قَذَفَ جماعَةً يُتصوَّرُ زِنَاهُم عادَةً بكَلِمَةٍ. فإن طَلَبُوا كُلُّهُم، وجَبَ لهم حَدٌّ واحِدٌ[2].

---

[1] في (ب): «بنحو إرث أو عقد. واجتماع في تصرف وهو المراد هنا. هداية الراغب».

[2] التعليق في (ط) بنحوه مذيلًا بـ: ح م ص. وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٧٩٤).

(وهِيَ) أَي: شَرِكَةُ العُقُودِ- وهِيَ المقصودَةُ هُنَا- (أَنْوَاعٌ) خمسَةٌ:

(فـ)أَحَدُهَا: (شَرِكَةُ عِنَانٍ[1]) سُمِّيَت بذَلِكَ؛ لتَسَاوِي الشَّريكَينِ في المالِ والتَّصرُّفِ، كالفَارِسَينِ إذَا سَوَّيَا بَينَ فَرَسَيهِمَا، وتَسَاوَيَا في السَّيرِ.

وهي: (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ) أَي: شَخصَانِ فأَكثَرُ، مُسلِمَيْنِ، أَو أَحَدُهُمَا، ولا تُكرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابيٍّ لا يَلِي التَّصرُّفَ[2]

---

(١) قوله: (**شَرِكَةُ عِنَانٍ**) بكَسرِ العَينِ. وأَمَّا العَنَانُ، بفَتحِهَا: فالسَّحَابُ. (ح ق ع)[1].

(٢) قوله: (**ولا تُكرَهُ مُشارَكَةُ كِتابيٍّ لا يَلِي التصرُّفَ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: لأَنَّه يَعمَلُ بالرِّبَا. إلَّا أَنْ يَلِيَ المُسلِمُ التصرُّفَ، فلا تُكرَهُ؛ للأَمْنِ مِنَ الرِّبَا، ولما رَوَى الخلالُ[2] بإسنادِه عن عَطاءٍ قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن مُشارَكَةِ اليَهوديِّ والنَّصرَانيِّ، إلَّا أن يَكُونَ الشِّرَاءُ والبَيعُ بِيَدِ المسلِمِ.

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه» أيضًا: وتُكرَهُ مُعامَلَةُ مَن في مَالِهِ حَلالٌ وحرَامٌ يُجهَلُ. وكذَا إجابَةُ دَعوَتِه، وأَكلُ هَديَّتِهِ وصَدَقَتِهِ، ونحوِها. ويأتي في الوَليمَةِ.

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/٥٩٩)، والتعليق ليس في (ط).

[2] أخرجه الخلال في «أهل الملل من الجامع» ١/١٨٨) (٣٠٦).

(بِمَالَيْهِمَا[١] المَعْلُومِ) كُلٌّ مِنهُمَا[٢]، الحَاضِرَينِ[٣] (ولو) كانَ مالُ

وتَقوَى الكَرَاهَةُ وتَضعُفُ بحَسَبِ كَثرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ.. » الحديث[١].

وتُكرَهُ مُشَارَكَةُ مجوسيٍّ، ووَثَنيٍّ، ومَن في مَعنَاهُ ممَّن يَعبُدُ غَيرَ اللَّهِ تعالى. وظاهرُهُ: ولو كانَ المسلِمُ يَلِي التصرُّفَ.

قال أحمدُ رحمه اللَّه تعالى في المجوسيِّ: ما أُحِبُّ مُخالَطَتَهُ ومُعامَلَتَه؛ لأنَّه يَستَحِلُّ ما لا يستحلُّ[٢] هذا[٣].

(١) قوله: (**بمَالَيهِمَا.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: خرَجَ به المضارَبَةُ؛ لأنَّ المالَ فِيهَا مِن جانِبٍ، والعَمَلَ مِن آخَرَ، بخِلافِهَا، فإنها تَجمَعُ مَالًا وعَمَلًا مِن كُلِّ جَانِبٍ[٤].

(٢) قوله: (**المعلُومِ كُلٌّ مِنهُما**) فلا تَصحُّ على مَجهُولَينِ؛ للغَرَرِ[٥].

(٣) قوله: (**الحَاضِرَينِ**) فلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ على مالٍ غَائِبٍ، ولا على مالٍ في الذمَّةِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ التصرُّفُ فيه في الحالِ، وهو مَقصُودُ الشَّرِكَةِ، لكِنْ إذا أحضَرَاهُ وتَفرَّقَا، ووُجِدَ مِنهُما ما يَدلُّ على الشَّرِكَةِ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

[٢] سقطت: «ما لا يستحل» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧٧/٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «كشاف القناع» (٤٧٨/٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

كُلٍّ (مُتَفَاوِتًا) بأَنْ لم يَتَسَاوَ المَالانِ قَدْرًا، أو جِنْسًا، أو صِفَةً (لِيَعْمَلا فيه بِبَدَنَيْهِمَا) أو يَعمَلَ فِيهِ أحدُهُمَا، ويَكونَ لهُ مِن الرِّبحِ أكثَرُ مِن رِبْحِ مَالِهِ، فإنْ كانَ بِدُونِهِ: لم يَصِحَّ. وبقَدْرِهِ: إبضَاعٌ[(١)]. وإنْ اشتَرَكَا في مُختَلِطٍ بَينَهُمَا شائِعًا، صَحَّ، إنْ عَلِمَا قدرَ ما لِكُلٍّ مِنهُما.

(فيَنْفُذُ تصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُما فيهما) أي: في المالَينِ (بحُكْمِ المِلْكِ في نَصيبِهِ، وبِـ) حُكمِ (الوَكالةِ في نَصيبِ شَرِيكِهِ[(٢)]) ويُغني لَفظُ

فيهِ، انعَقَدَت حِينَئذٍ[١].

(١) قوله: (**فإنْ كانَ بِدُونِهِ: لم يَصِحَّ. وبقَدْرِهِ: إبضَاعٌ**) أي: لا تَصِحُّ شَرِكةُ العِنَانِ في الصُّورَتَينِ؛ لفوات شَرطِهَا إذًا، وهو شَرطُ جُزءٍ زائِدٍ على رِبحِ مالِ العامِلِ، لكِنَّ التصرُّفَ صَحيحٌ؛ لعُمُومِ الإذنِ، ولِكُلٍّ رِبحُ مَالِهِ، ولا أُجرَةَ لعَامِلٍ؛ لتبرُّعِهِ بِعَمَلِه. (ع ن)[٢].

قوله: «إبضَاعٌ» أي: كأنَّه[٣] يَعمَلُ فِيهِ مجَّانًا بغَيرِ جُعْلٍ. وهو: دَفعُ المالِ لمَن يَعمَل فيه بلا عِوَضٍ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**وبحُكمِ الوَكَالَةِ في نَصيبِ شَرِيكِهِ**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّه مُتصرِّفٌ بجِهَةِ الإذنِ، فهو كالوَكَالَةِ. فَعَلِمتَ أنَّ كُلًّا مِن المالَينِ يَصيرُ شَرِكَةً بينَهُما بمجرَّدِ العَقدِ، وإنْ لم يَقَع خَلطٌ بالفِعلِ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «لأنه».

[٤] «كشاف القناع» (٨/٤٧٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الشَّرِكَةِ عن إذنٍ صَريحٍ في التصرُّفِ(١).

(ويُشْتَرطُ) لشَرِكَةِ العِنَانِ والمُضَارَبَةِ: (أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المالِ منَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ) لأَنَّهُمَا قِيَمُ الأَموَالِ، وأَثمانُ البِيَاعَاتِ. فلا تَصِحُّ بِعُرُوضٍ(٢)، .....

(**فائدة**): قال في «تصحيح الفروع»[١]: (مسألة)[٢]: قولُهُ في شَرِكَةِ العِنَانِ: «ويُقبَلُ إقرَارُ أحدِهِمَا بعَينٍ ودَينٍ على المالِ قَبلَ الفُرْقَةِ بَينَهُمَا، في وجْهٍ. وفي آخَرَ: في نَصيبِه». انتهى.

القولُ الأوَّلُ، اختَارَهُ القاضي في «خصاله»، وصحَّحَه النَّاظِمُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وهل هو إلَّا وَكيلٌ في حِصَّةِ شَريكِهِ؟ وقد قالَ الأصحابُ: يُقبلُ إقرارُ الوَكيلِ في كُلِّ تَصرُّفٍ وُكِّلَ فِيهِ. وهذا كذلِكَ.

(١) قوله: (**ويُغني لَفظُ الشَّرِكَةِ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: لتَضمُّنِهَا للوَكَالَةِ[٣].

وعنه: لا بُدَّ مِن لَفظٍ يدلُّ على الإذنِ. نصَّ عليه. وهو قولٌ في «التلخيص». وقدَّمه في «الرعاية الكبرى». (إنصاف)[٤].

(٢) قوله: (**فلا تَصِحُّ بِعُرُوضٍ**) وعَنهُ: تَصِحُّ بِالعُرُوضِ. قال ابنُ رزين في «شرحه»: وعنه: تَصِحُّ بالعُرُوضِ، وهي أظهَرُ. واختارَهُ أبو بكرٍ، وأبو

---

[١] «تصحيح الفروع» (١٠٧/٧).

[٢] «فائدة .. مسألة» ليست في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (٤٧٩/٨).

[٤] «الإنصاف» (٢١/١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولا فُلُوسٍ، ولَو نَافِقَةً[١].

وتَصِحُّ بالنَّقدَين (ولو مَغْشُوشَيْنِ يَسيرًا[٢]) كحبَّةِ فِضَّةٍ في دِينَارٍ. ذكَرَهُ في «المغني»، و«الشرح»؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِنهُ. فإنْ كانَ الغِشُّ كَثيرًا، لم تَصِحَّ؛ لعَدَمِ انضِبَاطِه.

(و) يُشتَرَطُ أيضًا: (أَنْ يَشْتَرِطَا لكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا[٣]) كالثُّلُثِ، والرُّبُعِ؛ لأَنَّ الرِّبحَ مُستَحَقٌّ لهُمَا بحَسَبِ

الخطَّابِ، وابن عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصاحبُ «الفائق». وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «المحرر» و«النظم». قلت: وهو الصَّوابُ. فعلَى هذه الرِّوايَةِ: يُجعَلُ رَأسُ المالِ قِيمَتَهَا وَقتَ[١] العَقدِ، كما جَعَلنا نِصَابَهَا قِيمَتَهَا. وسواءٌ كانَت مِثليَّةً أو غَيرَ مِثليَّةٍ. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ولا فُلُوسٍ، ولو نافِقَةً**) أي: لأنها عُرُوضٌ[٣].

(٢) قوله: (**ولو مَغشُوشَينِ يَسيرًا**) قال في «الإنصاف»: لا أثَرَ لغِشٍّ يَسيرٍ في ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، إذا كانَ للمصلَحَةِ، كحبَّةِ فِضَّةٍ ونحوِها في دِينارٍ، في شَرِكَةِ العِنَانِ، والمضارَبَةِ، والرِّبَا، وغيرِ ذلك. قاله المصنِّفُ والشارِحُ وابنُ رَزينٍ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع» انتهى[٤].

(٣) قوله: (**وأنْ يَشتَرِطَا لِكُلٍّ مِنهُما جُزءًا مُشَاعًا مَعلُومًا**) قال في

---

[١] في (أ)، (ب): «يوم».

[٢] «الإنصاف» (١٤/١٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإنصاف» (١٤/١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الاشتِرَاطِ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن اشتِرَاطِه، كالمضَارَبَةِ. فإنْ قالا: والرِّبحُ بَينَنَا، فهُو بَينَهُما نِصفَين(١)

(فإنْ لمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ) لم تَصِحَّ؛ لأَنَّه المقصُودُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فلا يجوزُ الإخلالُ بِهِ

(أوْ شَرَطَا لأحدِهِما جُزْءًا مجهُولًا(٢)) لم تَصِحَّ؛ لأَنَّ الجَهَالَةَ تَمنَعُ

«الإقناع» و«شرحه»: سواءٌ شَرَطَا لِكُلٍّ[١] واحِدٍ مِنهُمَا على قَدرِ مَالِهِ مِن الرِّبحِ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ؛ لأَنَّ الرِّبحَ مُستَحَقٌّ بالعَمَلِ، وقَد يَتَفَاضَلانِ فِيهِ؛ لقوَّةِ أَحَدِهِمَا وحِذْقِهِ، فجَازَ أن يَجعَلَ له حَظًّا مِن رِبحِ مالِهِ، كالمضَارَبَةِ[٢].

(١) قوله: (فهُو بَينَهُمَا نِصفَين) لأَنَّ الإضافَةَ إليهما إضَافَةٌ واحِدَةٌ مِن غَيرِ تَرجِيحٍ، فاقتَضَت التَّسويَةَ، كقَولِه: هذِهِ الدَّارُ بَيني وبَينَكَ (ش ق ع)[٣].

(٢) قوله: (أوْ شَرَطَا لأحدِهِما جُزْءًا مجهُولًا) قال في «شرح المنتهى»: كحِصَّةٍ، أو نَصيبٍ، أو مِثلِ ما شُرِطَ لفُلانٍ معَ جَهلِه، أو ثُلُثِ الرِّبحِ إلا عَشَرَةَ دَراهِمَ؛ لأَنَّ الجهالةَ تَمنَعُ تَسليمَ الواجِبِ، ولأَنَّ الرِّبحَ هو المقصودُ، فَلا تَصِحُّ معَ جَهلِهِ، كثَمَنٍ، وأُجرَةٍ[٤].

---

[١] سقطت: «لكل» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٨/ ٤٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/ ٤٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق في (أ)، (ب): «قوله: مجهُولًا: كحصة أو نصيب؛ أو مثل ما شرط

تَسليمَ الوَاجِبِ.

(أَوْ) شَرَطَا (دَرَاهِمَ مَعْلُومةً) لم تَصِحَّ؛ لاحتِمَالِ أَنْ لا يَربَحَهَا[١]، أَو لا يَربَحَ غَيرَهَا[٢].

(أَوْ) شَرَطَا (رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ) أو أحَدِ السَّفرَتَين، أو رِبحَ تِجَارَتِه في شَهرٍ أو عامٍ بِعَينِه (لَمْ تَصِحَّ) لأَنَّه قَد يَربَحُ في ذلك المعيَّنِ دُونَ غَيرِهِ، أَو بالعَكْسِ، فيَختَصُّ أَحدُهُمَا بالرِّبحِ، وهو مُخالِفٌ لمَوضُوعِ الشَّرِكَةِ.

(وكذَا مُسَاقَاةٌ، ومُزارعَةٌ، ومُضَارَبةٌ) فيُعتَبَرُ فِيهَا تَعيينُ جُزءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ للعَامِلِ؛ لما تقدَّمَ.

(والوَضِيعَةُ) أي: الخُسرَانُ (على قَدْرِ المالِ) بالحِسَابِ. سَواءٌ كانَت لِتَلَفٍ، أو نُقصَانٍ في الثَّمَنِ، أو غَيرِ ذلك.

(ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ[٣]) لأَنَّ القَصدَ الرِّبحُ، وهو لا يَتوقَّفُ

---

(١) قوله: (**لاحتِمَالِ أن لا يَربَحَها**) يَعني: فيأخُذُ جزءًا مِن المالِ[١].

(٢) قوله: (**أو لا يَربَحَ غَيرَهَا**) يَعني: فيَأخُذُ جَميعَ الرِّبحِ. وقَد يَربَحُ كَثيرًا، فيتضرَّرُ مَن شُرِطَت لَهُ. قاله في «شرح الإقناع»[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ خَلْطُ المالَين**) قال في «الإنصاف»: ولا يُعتَبرُ أنْ

لفلان مع جهله، أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم. ش منتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٥٥٠).

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

على الخَلْطِ.

(ولا) يُشترَطُ أيضًا (كَوْنُهُمَا من جِنْسٍ واحِدٍ) فيَجُوزُ إنْ أخرَجَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرَ والآخَرُ دَرَاهِمَ. فإذَا اقتَسَمَا، رجَعَ كُلٌّ بمَالِهِ، ثم اقتَسَمَا الفَضْلَ.

يَخلِطَا المالَين، بل تَكفِي النيَّةُ[١] إذا عَيَّنَاهُمَا. وقطَعَ به الأصحَابُ. وهو مِن المفرَدَاتُ، وجَزَمَ به ناظِمُهَا؛ لأنَّ مَورِدَ عَقدِ الشَّرِكَةِ ومَحَلَّهُ العَمَلُ، والمالُ تَابِعٌ، لا العَكسُ، والرِّبحُ نَتيجَةُ مَورِدِ العَقدِ. (خطه)[٢].

[وقال في «المنتهى»: «فمَا تَلِفَ[٣] قَبلَ خَلْطٍ، فَهو مِن ضَمَانِ الجَميعِ». أي: بعدَ التصرُّفِ. ومُقتَضَى قَولِهم: «ضَمِنَ الجَميعُ»: أنَّهُ يَنتَقِلُ نِصفُ مَالِ كُلٍّ مِنهُمَا للآخَرِ، وأنَّ ذلِكَ مُقتَضَى عَقدِ الشَّرِكَةِ. فاندَفَعَ قَولُ ابنِ نَصرِ اللَّه: الانتِقَالُ إمَّا بهِبَةٍ، أو عِوَضٍ. ولم يُوجَدْ واحِدٌ مِنهُمَا. (ع ن)[٤].

قال: وقوله: «فمِن الجَميعِ» يَعني: فالتَّالِفُ مِن مَالِ جَميعِ الشُّرَكَاءِ. وفَائِدَةُ ذلكَ: أنَّه يُجبَرُ ما تَلِفَ مِن رِبحِ الآخَرِ حيثُ كانَ التَّلَفُ بعدَ التصرُّفِ. انتهى[٥].

---

[١] سقطت: «النية» من (أ)، (ب).

[٢] «خطه» ليست في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٤/٢١).

[٣] سقطت: «فما تلف» من (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٨).

[٥] «حاشية المنتهى» (٣/٩).

وما يَشتَرِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا بعدَ عَقدِ الشَّرِكَةِ، فهُوَ بَينَهُما[١]. وإنْ تَلِفَ

يُنظَرُ في قولِ عُثمَان: «بعَد التصرُّفِ». وظاهِرُ كلامِهم: خِلافُهُ. والذي يَظهَرُ أنَّ ما تَلِفَ قَبلَ الخَلطِ فَعَلَيهِمَا، أي: الشَّريكَينِ.

فإن كانَ قَبلَ التصرُّفِ، انفسَخَت فِيهِ الشَّرِكَةُ، وإن كانَ بَعدَهَا، لم تَنفَسِخ فِيه، واللَّه أعلَم. (خطه).

قال في «شَرحِ الإقناع»: فَعَلِمتَ أنَّ كُلًّا مِن المَالَينِ يَصيرُ شَرِكَةً بَينَهُما بِمُجرَّدِ العَقدِ، وإن لم يَقَعْ خَلطٌ بالفِعلِ. (خطه)][١].

(١) قوله: (**وما يَشتَرِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا بعدَ عَقدِ الشَّرِكَةِ، فهُو بَينَهُمَا**) وأمَّا ما يَشتَرِيه لِنَفسِهِ، فهو له، والقَولُ قَولُهُ في ذلك. (ق ع)[٢].

(فائدتان):

الأُولى: قال في «المنتَهى»: وما أَبرَأَ مِن مَالِهَا، أو أَقَرَّ بِهِ قَبلَ الفُرْقَةِ، مِن دَينٍ أو عَينٍ، فَمِن نَصيبِهِ. انتهى.

قال الشيخ عُثمان: يَعني: أنَّه إذا بَاعَ أَحَدُ الشَّريكَينِ شَيئًا مِن مالِ الشَّرِكَةِ بثَمَنٍ مَعلُومٍ، كأَلفٍ مَثلًا، ثم أَبرَأَ هذا الشَّريكُ المشتَرِي مِن الأَلفِ، صحَّت البَرَاءَةُ في قَدرِ ما يخصُّهُ مِن الأَلفِ، مِن نِصفِهِ أو ثُلُثِه أو نَحوِهِمَا، ولم يَصِحَّ فِيمَا يَخُصُّ شَريكَه. وكَذلِكَ لو أَقَرَّ بهذَا الأَلفِ لأجنَبيٍّ، فإنَّ الإقرَارَ إنَّمَا يَصِحُّ في قَدرِ ما يَخُصُّهُ مِنهُ.

ولا فَرقَ في ذلِكَ بينَ أن يَكُونَ الأَلفُ هو جَميعُ مَالِ الشَّرِكَةِ، أو

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «الإقناع» (٤٤٨/٢).

أَحدُ المالَينِ، فهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا(١).

بَعضُه. وتَنفَسِخُ الشَّرِكَةُ فيما أَبرَأَ مِنهُ، أو أقرَّ به. انتهى.
وإن أقَرَّ بعضُهُم بمُتَعَلِّقٍ بها- أي: الشَّرِكَةِ، كأُجرَةِ دَلَّالٍ، وحمَّالٍ، ومَخزَنٍ، ونحوِه، فهُو مِن مَالِ الجَميعِ؛ لأَنَّهُ مِن تَوابِعِ التِّجارَةِ. (منتهى وشرحه)[١].
الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومَن قَالَ: عَزَلتُ شَريكِي. صحَّ تَصرُّفُ المعزُولِ في قَدرِ نَصيبِهِ مِن المالِ فقَط، وصَحَّ تصرُّفُ العَازِلِ في جَميعِ المالِ؛ لعَدَمِ رُجوعِ المعزولِ عن إذنِهِ.
ولو قال أحدُهُما: فَسَختُ الشَّرِكَةَ، انعَزَلا. فلا يتصرَّفُ كُلٌّ مِنهُمَا إلَّا في قَدرِ نَصيبِهِ مِن المالِ؛ لأَنَّ فَسخَ الشَّرِكَةِ يَقتَضِي عَزلَ نَفسِهِ من التصرُّفِ في مالِ صَاحِبِه، وعَزلَ صَاحِبِه مِن التصرُّفِ في مالِ نَفسِه. وسَواءٌ كانَ المالُ نَقدًا أو عَرْضًا؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ وكالَةٌ، والرِّبحُ يَدخُلُ ضِمنًا، وحَقُّ المضارِبِ أَصليٌّ[٢].

(١) قوله: (**وإنْ تَلِفَ أَحَدُ المالَينِ، فهُو مِن ضَمانِهِمَا**) قال في «شرح الإقناع»: لأَنَّ العَقدَ اقتَضَى أن يَكونَ المالانِ كالمَالِ الوَاحِدِ، كنَمَائِهِ؛ لصحَّةِ القِسمَةِ بالكَلامِ، كخَرصِ ثِمَارٍ، فكَذَا الشَّرِكَةُ. احتجَّ به أحمدُ. قاله الشيخ تقي الدين[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٥١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٥١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «كشاف القناع» (٨/٤٨٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولِكُلٍّ مِنهُمَا أن يَبيعَ، ويَشتَرِي، ويَقبِضَ، ويُطَالِبَ بالدَّينِ، ويُخاصِمَ فيه، ويُحيلَ، ويحتَالَ، ويَرُدَّ بالعَيبِ(١)، ويَفعَلَ كُلَّ ما هُوَ مِن مَصلَحَةِ تِجَارَتِهِمَا(٢).

---

(١) قوله: (**ويَرُدَّ بالعَيبِ**) يعني: فيمَا وَلِيَهُ هو أو صاحِبُه. وإن رُدَّت السِّلعَةُ بعَيبٍ، فلَهُ أن يَقبَلَها، وأن يُعطِيَ الأَرْشَ، أو يَحُطَّ مِن الثَّمَنِ، أو يُؤَخِّرَ الثَّمَنَ لأجلِ العَيبِ. وله أن يَشتَرِي مَعيبًا، بخِلافِ الوَكيلِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الشَّرِكَةِ الرِّبحُ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**ويَفعَلَ كُلَّ ما هُوَ مِن مَصلَحَةِ تِجَارَتِهِمَا**) (**فائدة**): قال في «حاشية شرح منتهى»: قوله: «ويُسافِرَ مَعَ أَمِنٍ» أي: أَمِنِ البَلَدِ والطَّريقِ. فحَيثُ كانَ الغَالِبُ السَّلامَةَ، فلا ضَمَان، وحيثُ كانَ الغَالِبُ العَطَبَ، أو استَوَى الأمرَانِ، ضَمِنَ. ومِثلُه: وَليُّ يَتيمٍ، ومُضَارِبٌ. ع. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال (م خ) في «حاشيته على المنتهى»: قوله: «ويَبيعُ نَسَاءً» كذا في «الإقناع» أيضًا! معَ تَصرِيحِهِمَا في «باب الوكالة» بأنَّ الوكيلَ في البَيعِ ليسَ لهُ أن يبيعَ نَسَاءً عِندَ الإطلاق.

قال في «شرحه»: والفَرقُ بينَ البَابَين: أنَّ المقصودَ مِن الشَّرِكَةِ الرِّبحُ، والأَجَلُ يُقَابِلُهُ جُزءٌ مِن الثَّمَنِ، فكانَ أكثَرَ رِبحًا، كما أنَّ له أن يَشتَرِيَ مَعيبًا وليسَ للوَكيلِ ذلك[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٧٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٣٩)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

لا أنْ يُكَاتِبَ رَقيقًا، أو يُزوِّجَهُ، أو يُعتِقَه، أو يُحابيَ(١)، أو يَقترِضَ على الشَّرِكَةِ(٢)، إلَّا بإذنِ شَريكِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**أو يُحابي**) المحابَاةُ: أن يَبيعَ بأنقَصَ مِن ثَمَنِ المِثلِ، أو يَشتَرِي بأكثَرَ مِنهُ[١].

(٢) قوله في «المنتهى»[٢]: «إلَّا في النَّقدَين» واختارَ الموفَّقُ: تَجوزُ في غَيرِ النَّقدَينِ. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**إلَّا بإذنِ شَريكِهِ**) أي: في كلِّ ما ذُكِرَ، مِن قوله: «لا أن يكاتِبَ رَقيقًا.. إلخ».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: وليسَ له أن يأخُذَ به، أي: بمالِ الشَّرِكَةِ سَفتَجَةً- بفتح السين والتاء- ذكَرَهُ في «حاشِيَتِه»؛ بأنْ يَدفَعَ إلى إنسانٍ شَيئًا مِن مَالِ الشَّرِكَةِ، ويَأخُذَ مِنهُ كِتَابًا إلى وَكيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ ليستَوفيَ مِنهُ ذلِكَ المالَ بتِلكَ البَلَدِ؛ لأنَّ فيها خَطَرًا. ولا يُعطِيَهَا- أي: السَّفتَجَةَ- بأنْ يأخُذَ مِن إنسانٍ عَرْضًا، ويُعطِيَهُ بثَمنِه كِتابًا إلى وَكيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ ليستَوفيَ مِنهُ ذلِكَ المالَ، إلَّا بإذنِ شَرِيكِه. انتهى[٥].

وفسَّرَها بَعضُهم فقَالَ: هي كِتَابُ صَاحِبِ المَالِ لوَكيلِهِ، أنْ يَدفَعَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ونص العبارة فيه: «ولا أن يَستدينَ عليها- أي: الشركة- بأنْ يَشتَري بأكثَرَ مِن المالِ، أو بثَمَنٍ ليسَ معَهُ مِن جِنسِه، إلَّا في النَّقدَين».

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٨/٤٨٥).

[٥] «كشاف القناع» (٨/٤٨٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

.....

مَالًا قَرْضًا؛ يأمَن بِهِ مِن خَطَرِ الطَّريقِ. والجَمعُ: سَفَاتِجُ. قالَه في «المصباح». (خطه)[١].

(فوائد):

الأولى: قال في «الاختيارات»[٢]: لو كَتَبَ رَبُّ المالِ للجَابي[٣] والسِّمسَارِ وَرَقَةً يُسَلِّمُهَا إلى الصَّيرَفي ليتسلَّمَ[٤] مَالَهُ، وأمرَهُ أنْ لا يُسَلِّمَهُ حتى يَقبِضَهُ مِنهُ، فخَالَفَ، ضَمِنَ؛ لِتَفريطِهِ، ويُصدَّقُ الصَّيرَفيُّ معَ يَمينِهِ، والوَرَقَةُ شاهِدَةٌ لهُ؛ لأنَّه العَادَةُ. (ذكره شيخنا)[٥].

الثانية: قال في «الإنصاف»[٦]: لو قالَ: اعمَلْ بِرَأيِكَ. جازَ لهُ فِعلُ كُلِّ ما هُوَ ممنُوعٌ مِنهُ مما تقدَّمَ، إذا رَأى فيه مَصلَحَةً. قالهُ أكثرُ[٧] الأصحَابِ. وقال القاضِي في «الخصال»: ليسَ له أن يُقرِضَ[٨]، ولا يَأخُذَ سَفتَجَةً على سَبيلِ القَرضِ[٩]، ولا يَستَدينَ عَليه. وخَالَفَهُ ابنُ

---

[١] والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإختيارات» ص (١٤٦).

[٣] في (ط): «للجاني».

[٤] في (ط): «المتسلم».

[٥] «ذكره شيخنا» ليست في (ب).

[٦] في (أ): «قال في الفروع: ولو قال اعمل برأيك وإلا صح. ويجوز أخذ سفتجة. قال في الإنصاف» وانظر «الإنصاف» (٣٨/١٤).

[٧] سقطت: «أكثر» من (ط).

[٨] في (أ): «وذكر عن القاضي أنه لا يقرض».

[٩] من هنا إلى نهاية الفائدة ليس في (أ).

وعلى كُلٍّ مِنهُمَا أَن يتولَّى ما جَرَت العَادَةُ بتولِّيهِ؛ مِن نَشرِ ثَوبٍ وطَيِّهِ، وإحرَازِهِ، وقَبضِ النَّقدِ ونَحوِهِ. فإنْ استَأْجَرَ لهُ، فالأُجرَةُ عَلَيهِ(١).

عَقيلٍ وغيرُه. وقدّمَ ما قالَهُ القاضي في «التلخيص».

الثالثة: إذا تقَاسَمَا الدَّينَ في الذمَّةِ، لم يَصِحَّ في إحدَى الروايتين، وهو المذهبُ. قال في «المغني»: هذا الصَّحيحُ. وصحَّحَهُ في «التصحيح»، واختارَهُ أبو بَكر، وجزَمَ به في «الوجيز».

والرِّوَايَةُ الثانيةُ: يَصِحُّ. صححه[١] في «النظم»، واختَارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

ومُرادُهُ بقَوله: «في الذمَّة»: الجِنْسُ. فمَحلُّ الخِلافِ: إذا كانَ في ذِمَّتَينِ فأكثَرَ. قالهُ الأصحابُ. أمَّا إذا كان في ذمَّةٍ واحِدَةٍ، فلا تَصِحُّ المقاسَمَةُ فِيها، قولًا واحدًا. قالَه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يجوزُ أيضًا. ذكره عنه في «الاختيارات». وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين».

ولو تَكَافَأَت الذِّمَمُ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: قِياسُ المذهَبِ مِن الحَوَالَةِ على مَليءٍ: وجُوبُه. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**فإنْ استَأجَرَ لَهُ، فالأُجرَةُ عَلَيه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»:

---

[١] سقطت: «صححه» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (٣٩/١٤)، والفائدة الثالثة ليست في (أ)، وليس في (ب) من التعليق سوى الفائدة الأولى.

.....

وما جَرَتِ العَادَةُ بأنْ يَستَنيبَ الشَّريكُ فِيهِ، كالاستِئجَارِ للنِّدَاءِ على المتَاعِ ونحوه، فلَهُ أن يَستَأجِرَ مِن مالِ الشَّرِكَةِ مَن يَفعَلَهُ؛ لأنَّهُ العُرفُ.

وليسَ له- أي: الشَّريكِ- فِعلُهُ، أي: فِعلُ ما جَرت العادَةُ أن لا يتولَّاهُ؛ ليَأخُذَ أُجرَتَهُ بلا شَرطٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ بما لا يَلزَمُه، فلم يَستَحِقَّ شَيئًا، كالمرأَةِ التي تَستَحقُّ خادِمًا إذا خَدَمَت نَفسَها[١].

(**فائدة**): إذا ماتَ الشَّريكُ، فَلِوَارِثِهِ إتمامُ الشَّرِكَةِ، فيأذَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا لصَاحِبِه في التصرُّف. ولهُ المطالَبَةُ بالقِسْمَةِ.

فإنْ كانَ على الميِّتِ دَينٌ تعلَّقَ بتَرِكَتِهِ، وليس للوَارِثِ الشَّرِكَةُ فِيه حتَّى يَقضِي دَينَهُ. فإنْ قَضَاهُ مِن غَيرِ مالِ الشَّرِكَةِ، فلهُ إتمامُها، وإن قَضَاهُ مِنها، بطَلَت. قاله في «المبدع».

وإن كان الميِّتُ وصَّى بمالِ الشَّرِكةِ أو بَعضِهِ لمعيَّنٍ، فالموصَى لهُ بِهِ كالوَارِثِ فِيمَا ذَكَرْنا. وإن كانَ لغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَراءِ، لم يجُزْ للوصيِّ الإذنُ في التصرُّفِ، ووجَبَ دفعُهُ إليهِم، ويَعزِل نَصيبَهُ، ويُفَرِّقُه عليهم. (م ص)[٢].

(**فائدة**): إذا ماتَ أحَدُ الشَّريكَينِ وله وارِثٌ رَشيدٌ، فلَهُ- أي: الوَارِثِ- أن يُقيمَ على الشَّرِكَةِ، ويأذَنَ لهُ الشَّريكُ في التصرُّفِ، ويأذَنَ هو أيضًا لشَريكِهِ فِيهِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٨/ ٤٩٠)، والنقل عنه ليس في (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٧٩٦)، والفائدة ليست في (ط).

.....

وهو- أي: بَقاؤُهُ على الشَّرِكَةِ- : إتمامُ الشَّرِكَةِ، وليسَ بابتِدَائِهَا، فلا تُعتَبَرُ شُرُوطُها- أي: شُرُوطُ الشَّرِكَةِ- مِن حُضُورِ المالِ، وكونِهِ نَقدًا مَضرُوبًا، وبَيانِ الرِّبحِ ونَحوِهَا مما تقدَّمَ. هذا مُقتَضَى كلامِهِ في «المغني» و«المبدع».

وقال في «المستوعب»: إن مَاتَ، يُخرَجُ مِن الشَّرِكَةِ، ويَتسلَّمُ حَقَّهُ وَرَثَتُهُ. انتهى. فصَريحُهُ: بُطلانُ الشَّرِكةِ بمَوتِ أحَدِهما. وهو صَريحُ كَلامِه قَريبًا، وصَريحُ كَلامِ «المنتهى» وغَيرِهِمَا فيما تقدَّمَ في الوَكالَةِ، ومُقتَضَى ما يأتي في المضَارَبَةِ أيضًا؛ إذ لا فَرقَ. (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٨/٤٩٥)، والفائدة ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

النَّوعُ (الثَّاني: المُضَارَبَةُ) مِن الضَّرْبِ في الأَرضِ، وهو السَّفَرُ للتِّجَارَةِ. قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمّل: ٢٠] وتُسمَّى: قِرَاضًا(١)، ومُعَامَلَةً.

فَصلٌ في المضَارَبَةِ

وهي تَسمِيَةُ أهلِ العِرَاقِ. مأخوذَةٌ مِن الضَّربِ في الأَرضِ. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ مِن ضَرْبِ كُلٍّ مِنهُمَا بِسَهمٍ في الرِّبحِ.

وسمَّاهَا أهلُ الحِجَازِ: قِرَاضًا. فقيل: هو مِن القَرْضِ، بمعنى: القَطْعِ. يُقالُ: قَرَضَ الفَأرُ الثَّوبَ، إذا قَطَعَهُ. فكأنَّ رَبَّ المالِ اقتَطَعَ مِن مالِهِ قِطعَةً وسلَّمَهَا إلى العَامِلِ، واقتَطَعَ له قِطعَةً من ربحِهَا. وقيل: مِن المُسَاوَاةِ والموازَنَةِ، يُقالُ: تَقارَضَ الشاعران، إذا تَوَازَنَا.

وهي جائِزَةٌ بالإجماعِ. حكاهُ ابنُ المنذرِ. ورُوِيَت عَن عُمرَ، وعُثمانَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وحَكيمِ بنِ حِزَامٍ، رضي اللَّه عنهم، ولم يُعرَفْ لهم مُخالِفٌ. والحِكمَةُ تَقتَضيها؛ لأنَّ بالنَّاسِ حاجَةً إليها، فإنَّ النَّقدَينِ لا تُنمَّى إلَّا بالتِّجَارَةِ، وليس كُلُّ مَن يَملِكُهُمَا يُحسِنُ التِّجارَةِ، ولا كُلُّ مَن يُحسِنُهَا له مالٌ، فشُرِعَت لدَفعِ الحاجَةِ. (شرح ق ع)[١].

(١) قال زامِلُ بنُ سُلطانٍ[٢]، تِلميذُ ابنِ النجَّارِ والحجَّاوي: المسائِلُ التي

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٤٩٧)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] على هامش (أ): «من أهل منفوحة».

وهي: دَفعُ مالٍ مَعلُومٍ (لِمُتَّجِرٍ) أي: لمَنْ يَتَّجِرُ (بهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ) أي: بجُزءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِنهُ(١)، كما تقدَّمَ.

فلَو قالَ: خُذْ هذَا المالَ مُضَارَبَةً. ولم يَذكُر سَهمَ العَامِلِ، فالرِّبحُ كُلُّهُ لِرَبِّ المالِ، والوَضيعَةُ عَليه، وللعَامِلِ أُجرَةُ مِثلِهِ(٢).

يُشتَرَطُ فيها تَسميةُ الموكِّلِ: النِّكاحُ، والهِبَةُ، والحَوَالَةُ، والضَّمَانُ، والكفَالَةُ، والقِرَاضُ، بخلافِ البَيعِ. (م ق)[١].

(١) قوله: (**أي: بجُزءٍ مُشَاعٍ مَعلُومٍ مِنهُ**) قال في «شرح الإقناع»: فإنْ سَمَّى لهُ كُلَّ الرِّبحِ، أو دَرَاهِمَ ولَو مَعلُومَةً، أو جُزءًا مَجهُولًا، كحَظٍّ، أو قِسْطٍ، أو نَصيبٍ، فَسَدَتْ. وكذا لو جَعَلَ له جُزءًا مِن نَفسِ المالِ المدفُوعِ[٢].

(٢) قوله: (**وللعامِلِ أُجرَةُ مِثلِه**) قال في «شرح الإقناع»: وإن لم يحصُل رِبحٌ؛ لأنَّه عَمِلَ بِعِوَضٍ لم يُسَلَّم لهُ. انتهى[٣].

قال في «الهدي» المضَارِبُ أمينٌ، وأَجيرٌ، ووَكيلٌ، وشَريكٌ. فأَمينٌ: إذا قَبَضَ المالَ. ووَكيلٌ: إذا تصرَّفَ فِيه. وأَجيرٌ: فيما يُباشِرُهُ مِن العَمَلِ بِنَفسِهِ. وشَريكٌ: إذا ظَهَرَ فيه الرِّبحُ. انتهى.

فظاهِرُ كلامِ «الهدي»: أنَّ هذِهِ مُتَّحِدَةٌ بالذَّاتِ، مُختَلِفَةٌ بالاعتِبارِ. وظَاهِرُ كلامِ المصنِّفِ، بل صَريحُهُ: الاختِلافُ ذَاتًا أيضًا؛ فإنَّه خَصَّ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٩٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٥٠٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

.....

تَسميتَهُ بالأَجيرِ بِالإجَارَةِ الفَاسِدَةِ. فتدبَّر. (م خ)[١].

قال في «شرح الإقناع»[٢]: ولعَلَّ مُرَادَهُ[٣]: أنَّهُ في حُكمِ الأَجيرِ، وإلَّا فتَعريفُ الإجارَةِ الآتي لا يَنطَبِقُ عَليه. ولذَلِكَ[٤] لم يجعَلِ المصنِّفُ قَولَهُ- أي: صاحبِ «الهدي»- مُقابِلًا لما قَدَّمَهُ من أنَّه أَجيرٌ إذا فَسَدَت.

وعن أحمد[٥]: إن فَسَدَ بِغَيرِ جَهَالَةِ الرِّبحِ، وجَبَ المُسمَّى. وذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين ظاهِرَ المَذهَبِ.

قال في «المغني»: اختَارَ الشريفُ أبو جَعفَرٍ أنَّهُمَا يَقتَسِمَانِ الرِّبحَ على ما اشتَرَطَاهُ. وأجرَاهَا مَجرَى الصَّحيحِ.

وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في الفَاسِدَةِ نَصيبَ المِثلِ، فيَجِبُ مِن الرِّبحِ جُزءٌ جَرَت العَادَةُ بِمثلِه، وأنَّه قِياسُ مذهَبِ أحمَدَ؛ لأنَّها عِندَهُ مُشَارَكَةٌ.

وهذا رِوايَةٌ عن مالك، فإنَّه قال: يُرَدُّ إلى قِرَاضِ مِثلِهِ. وعَنه: أي: مالك: أنَّ لَهُ أُجرَةَ مِثلِه، كقولِ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٤٩)، والنقل عنه ليس في (ط) منه سوى قول صاحب الهدي.

[٢] «كشاف القناع» (٨/٤٩٩).

[٣] في (ط): «لأنَّهُ يَعمَلُ لِغَيرِهِ بِعِوَضٍ، وهو الجُزءُ المسمَّى له من الرِّبحِ، وإن كانت المضاربة صحيحة ولعل مراده..».

[٤] من هنا إلى نهاية التعليق ليس في (ط).

[٥] أي: في الشركة الفاسدة.

وإنْ شُرِطَ جُزءٌ مِن الرِّبحِ لعَبدِ أَحَدِهِما، أَو لِعَبدَيهِمَا، صَحَّ، وكانَ لِسَيِّدِهِ. وإنْ شَرَطَاهُ للعَامِلِ ولأجنَبيٍّ مَعًا- ولو وَلَدِ أحَدِهِمَا، أَو امرأَتِهِ- وشَرَطَا عَليه عَمَلًا معَ العَامِلِ، صَحَّ، وكانَا عَامِلَينِ، وإلَّا لم تَصِحَّ المُضَارَبَةُ.

(فإنْ قالَ) رَبُّ المالِ للعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ (والرِّبْحُ بيننَا. فَنِصْفَانِ) لأَنَّهُ أَضَافَهُ إليهِمَا إضَافَةً واحِدَةً ولا مُرَجِّحَ، فاقتَضَى التَّسويَةَ.

(وإنْ قالَ): اتَّجِرْ به (ولِيَ) ثَلاثَةُ أرباعِهِ، أو ثُلُثُهُ (أَوْ) قالَ: اتَّجِرْ بِهِ و(لَكَ ثَلاثةُ أَرباعِهِ، أَوْ ثلثُهُ. صَحَّ) لأَنَّه متى عُلِمَ نَصيبُ أَحَدِهِمَا أخَذَهُ (والباقِي للآخَرِ) لأنَّ الرِّبحَ مُستَحَقٌّ لهُمَا، فإذا قُدِّرَ نَصيبُ أحَدِهِمَا منهُ، فالبَاقِي للآخَرِ بمفهُومِ اللَّفظِ

(وإنِ اخْتَلَفَا لِمَن) الجُزءُ (المَشْرُوطُ، فـ)هُوَ (لِعَامِلٍ) قَليلًا كانَ أو كَثيرًا؛ لأَنَّهُ يَستَحِقُّهُ بالعَمَلِ، وهُوَ يَقِلُّ ويَكثُرُ، وإنَّمَا تَتقَدَّرُ حِصَّتُهُ بالشَّرطِ، بخِلافِ رَبِّ المالِ، فإنَّه يَستَحِقُّه بمالِهِ. ويَحلِفُ مُدَّعِيهِ[1].

وإن اختَلَفَا في قَدرِ الجُزءِ بَعدَ الرِّبحِ، فقُولُ مَالِكٍ بِيَمينِه[2].

---

(١) قوله: (**ويَحلِفُ مُدَّعيه**) أي: مُدَّعي كَونِ المشرُوطِ للعَامِلِ، وهو في هذِه المسألَةِ: مَن استَحَقَّ في الصُّورَتَينِ. (خطه).

(٢) قوله: (**وإن اختَلَفَا في قَدرِ الجُزءِ بَعدَ الرِّبحِ .. إلخ**) أي: بأنْ قَالَ العَامِلُ: شَرَطْتَ ليَ النِّصفَ. وقال المالِكُ: الثُّلُث. قُدِّمَ قَولُه؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ للزِّيادَةِ.

.....

فإن أقَامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنَةً، قُدِّمَت بَيِّنَةُ العَامِلِ. ذكَرَهُ في «المبدع». (ش ق ع)[١].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «عَمِلَ بِه»[٢] أي: وكانَ الرِّبحُ بَينَهُما على ما شَرَطَا. بخِلافِ ما إذا قالَ: ادفَعْ هذا المالَ مُضَارَبَةً لزَيدٍ. ودَفَعَهُ، فلا شيءَ له؛ لأنَّه صارَ بمنزِلَةِ الوَكيلِ.

والفَرقُ بينَ الصُّورَتَين: أنَّه لما قَبَضَ المالَ في الصُّورَةِ الأُولى مُضَارَبَةً، ودَفَعَهُ إلى الآخَر، حصَلَ منهُ عَملٌ، بخلافِ الثانيةِ. (م خ)[٣].

(فائدة): قوله في «المنتهى»[٤]: «وإن شَرَطَ لنَفسِهِ مِنهُ شَيئًا، لم يَصِحَّ» والفَرقُ بينَ هذِه وبَينَ مَسألَةِ المتن[٥]، وهي قولُه: «فدفَعَه إلى آخَرَ بالرُّبعِ»: أنَّهُ قَبَضَ المالَ في الصُّورَةِ الأُولَى مُضَارَبَةً، وحَصَلَ منه عَملٌ بعدَ ذلكَ بِدَفعِهِ إلى غَيرِه، بخِلافِ الثَّانيةِ، فإنَّ المُضارَبَةَ لم تُوجَدْ إلَّا معَ الثَّاني، حتَّى إنَّ الدَّافِعَ في الثانيةِ لو شَرَطَ لنَفسِهِ مِن الرِّبحِ شَيئًا كانَ العَقدُ فاسِدًا؛ لأنَّه شُرِطَ جُزءٌ لأجنبيٍّ لا يَعمَل. فتدبَّر. (ع ن). (خطه)[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٥٠٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] وتمام النص فيه: «وإن قيل: اعمل برأيك. وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر بالربع، عمل به».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٤٧).

[٤] كذا في (أ)، (ب)، وصوابه: «شرح المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٥٦٨).

[٥] أي: التي في الفائدة السابقة.

[٦] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٢٤)، والفائدتان ليستا في (ط).

(وكذَا مُسَاقَاةٌ، ومُزارَعةٌ) إذا اختلَفَا في الجُزءِ المشرُوطِ أو قَدْرِهِ؛ لما تقدَّمَ

ومُضَاربَةٌ كشَرِكَةِ عِنانٍ فِيمَا تقدَّمَ. وإن فَسَدَتْ، فالرِّبحُ لِرَبِّ المالِ، وللعَامِلِ أُجرَةُ مِثلِهِ(١). وتَصِحُّ مُؤقَّتَةً(٢)، ومُعلَّقَةً(٣).

---

(١) قوله: (**وللعَامِلِ أُجرَةُ مِثلِهِ**) سَواءٌ رَبِحَ قَدرَهَا، أم لا، أو خَسِرَ. هذا ظاهرُ كلامِهِم. واختَارَ الشَّيخُ: لَهُ مُضَارَبَةُ المِثلِ.

فعَلى اختِيارِ الشيخ: إنْ خَسِرَت المضَارَبَةُ لا شَيءَ، وإنْ رَبِحَ فَلَهُ مُضَارَبَةُ مِثلِه. وهو أقرَبُ إلى الصَّوَابُ. (تقرير).

(**فائدة**): لو لم يَعمَلِ المضَارِبِ شَيئًا، إلا أنَّهُ صَرَفَ الذَّهبَ بالوَرِقِ، فارتَفَعَ الصَّرفُ، استَحَقَّ لما صَرَفَهُ فِيهَا. نقَلَهُ حَنبلٌ، وجَزَم به في «الفروع». قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ الأصحاب. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ مُؤقَّتَةً**)، قال في «الإقناع» و«شرحه»: بأن يَقولَ: ضَارَبتُكَ على هذِه الدَّرَاهِمِ أو الدَّنَانِيرَ سَنَةً، فإذا مَضَت السَّنَةُ، فلا تَبِعْ ولا تَشتَرِ؛ لأنه تَصَرُّفٌ يَتَوقَّتُ بنَوعٍ مِن المتاعِ، فجَازَ تَوقِيتُهُ بالزَّمَانِ، كالوَكَالَةِ[٢].

(٣) قوله: (**ومُعلَّقَةً**) لأنها إذْنٌ في التصرُّفِ، فجازَ تَعليقُهُ على شَرطٍ مُستَقبَلٍ، كالوَكَالَةِ. كـ: إذا جاءَ زيدٌ فضَارِب بهذَا المالِ. أو: اقبِضْ دَيني مِن فُلانٍ وضَارِب بِهِ؛ لأنَّه وَكيلُهُ في قَبضِ الدَّينِ، ومأذُونٌ له في

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٦٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٥٠٦)والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

التصرُّفِ، فجازَ جَعلُهُ مُضاربَةً إذا قَبَضَهُ. كـ: اقبِضْ ألفًا من غُلامِي وضَارِب بهِ.

ولا تَصِحُّ إن قالَ: ضَارِبْ بِدَيني عَلَيكَ، أو عَلَى زَيدٍ، فاقبضه؛ لأنَّ الدَّينَ في الذمَّةِ مِلكٌ لمن هو عَليه، ولا يملِكُه ربُّه إلا بقَبضِهِ، ولم يوجد. (منتهى وشرحه)[١].

(فوائد):

الأولى: قال في «الفروع» في فَصلِ المضارَبَةِ: فإن قالَ: اعمَل برأيكَ. ورَأى مَصلَحَةً، جازَ الكُلُّ. فلو كان مُضَارِبًا بالنِّصفِ، فدَفَعَهُ لآخرَ بالرُّبعِ، عَمِلَ بِذَلك. نصَّ عليه.

قال ابنُ قُندس: والمعنى: أنَّه يَصحُّ مُضارَبَةُ الثَّاني بالرُّبعِ، وليس مُرادُه أنَّ الرُّبعَ الباقيَ مِن النِّصفِ يَكونُ للعامِلِ الأول، بل يَصيرُ الثَّاني المضَارِبَ.

إلى أن قال[٢]: وفي «المغني» و«شرح المقنع»: إذا دَفَعَهُ مُضَارَبَةً بإذنِ رَبِّ المالِ، صَحَّ، ويَكونُ المضَارِبُ الأوَّلُ وَكيلَ رَبِّ المال في ذلك. فإن لم يَشترِط لِنَفسِهِ شَيئًا مِن الرِّبحِ، كانَ صَحيحًا، وإن شَرَطَ لِنَفسِه شَيئًا منه، لم يَصحَّ؛ لأنَّه ليسَ مِن جِهَتِه مالٌ ولا عَمَلٌ، والرِّبحُ بِوَاحِدٍ مِنهُما.

---

[١] «معونة أولي النهى» (٦/٣٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إلى أن قال» ليست في (ط).

.....

وفي «الرعاية»: لا يَستَحِقُّ شَيئًا. فظَهَرَ مِن كَلامِهم: أنَّ العامِلَ الأوَّلَ لا يَستَحِقُّ شَيئًا من الرِّبحِ الظَّاهِرِ مِن عَملِ الثَّاني[١].

وأمَّا إذا كانَ بغَيرِ إذنٍ، فإنَّه لا يَملِكُ دَفعَهُ مُضَارَبَةً، صرَّح به المصنِّفُ، ولا الاستِدَانَةَ، في المنصُوصِ، ولا أخذَ سَفتَجَةٍ.

قال في «المحرر»: فإن قال: اعمَل بِرَأيكَ. فلَهُ فِعلُ ما ذَكَرنَا كُلَّهُ، ولَيسَ له أن يُقرِضَ، ولا يَتبرَّعَ، ولا يُزوِّجَ رَقيقًا، ولا يُكاتِبَه، ولا يُعتِقَهُ بمالٍ إلَّا بإذنٍ صَريحٍ. انتهى ملخصًا (من حاشية[٢] الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه على شرح المنتهى).

الثانية: لو دَفَعَ مالَه لاثنَينِ فأكثَرَ مُضَارَبَةً في عَقدٍ واحِدٍ، صحَّ، وما شُرِطَ مِن الرِّبحِ لهم، فعَلَى عَدَدِهم معَ الإطلاق. وإن جَعَلَ لكُلِّ واحِدٍ جُزءًا مَعلُومًا، عَمِلَ به.

وإن قارَضَ اثنانِ؛ واحدًا بألفٍ، على أنَّ نِصفَ الرِّبحِ- مثلا[٣]- لهُ، جازَ. وإنْ شَرَطَ لهُ أحدُهُمَا النِّصفَ، والآخَرُ الثُّلُثَ، أو نحوَهُ، صحَّ، وكانَ باقِي رِبحِ كُلِّ مالٍ لمالِكِهِ.

وإن شُرِط كَونُ[٤] البَاقِي مِن الرِّبحِ بَينَهُمَا نِصفَين، لم يَصحَّ في نحوِ

---

[١] قول الرعاية هذا ليس في (ط)، ومن هنا إلى نهاية الفائدة ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط) «خط».

[٣] سقطت: «مثلا» من (ط).

[٤] سقطت: «كون» من (ط).

(ولَا يُضَارِبُ) العَامِلُ (بمالٍ لآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ ولَمْ يَرْضَ) لأنَّها تَنعَقِدُ على الحَظِّ والنَّمَاءِ، فلَم يَجُزْ له أنْ يَفعَلَ ما يَمنَعُه. وإنْ لم يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ على الأوَّلِ، أو أَذِنَ، جَازَ.

(فإنْ فَعَلَ) بأنْ ضَارَبَ لآخَرَ، معَ ضَرَرِ الأوَّلِ، بغَيرِ إذنِهِ (رَدَّ حِصَّتَهُ) مِن رِبحِ الثَّانِيَةِ (في الشَّرِكَةِ) الأُولَى[1]؛ لأنَّه استَحَقَّ ذلِكَ

هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأنَّ أحَدَهُما يَبقَى له مِن رِبحِ مَالِهِ النِّصفُ، والآخَرَ الثُّلُثَانِ.

ومَن دَفَعَ لآخَرَ مائَتَينِ على أن يَعمَلَ في إحدَاهُمَا- وعَيَّنَها- بالنِّصفِ، وفي الأُخرَى بالثُّلُثِ، أو قال: اعمَل في هذِه على النِّصفِ، وفي هذِه على الثُّلُثِ، فقَال المجدُ: قِياسُ مَذهَبِنَا، ومَذهَبُ الشَّافعيِّ: الجوازُ فِيمَا إذا عَطَفَ بحَرفِ الواو، والمنعُ فيما إذا قالَ: هذِه بالنِّصفِ على أن تَكونَ الأُخرَى بالثُّلُثِ. (ح م ص)[1].

الثالثة: قال في «الإنصاف»: نقَلَ أبو طالِب فِيمَن أعطَى رَجُلًا مُضَارَبَةً على أن يَخرُجَ إلى الموصِلِ، فَيوجِّهَ إليه بطَعَامٍ فَيَبيعَهُ، ثم يَشتَري به، ويُوجِّهَ إليه إلى الموصِلِ. قال: لا بَأسَ، إذا كانوا تَرَاضَوا على الرِّبحِ[2].

(١) قوله: (**رَدَّ حِصَّتَهُ.. إلخ**) واختَارَ المصنِّفُ[3]، والشَّارح، والشيخُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٧٨)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] يعني: الموفق في «المغني» فالقائل: صاحب «الإنصاف».

بالمنفَعَةِ التي استُحِقَّتْ بالعَقدِ الأوَّلِ.

تقيُّ الدين: أنَّ رَبَّ الأُولى ليسَ له مِن رِبحِ الثَّانيةِ شَيءٌ[١]؛ لأنَّه لم يُوجَد منه مالٌ ولا عَمَلٌ. (تقرير)[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: وهو مِن مُفرَداتِ المذهَب. وقال المصنِّفُ: النَّظَرُ يَقتَضي: أن لا يَستَحِقَّ رَبُّ المضارَبَةِ الأُولى مِن رِبحِ المضارَبَةِ الثانيةِ شَيئًا[٤].

قال ابنُ رَزين: والقِياسُ: أنَّ رَبَّ الأُولى ليسَ له شيءٌ مِن رِبحِ الثانيةِ؛ لأنَّه لا عَمَلَ له فيها ولا مَالَ. واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين[٥]. قال في «الفائق»: وهو المختَارُ[٦].

(فائدة): قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: وهل الوكيلُ يُجعَلُ كالمُضَارِبِ في ذلك؟ لم أجِدْ مَن تعرَّضَ له. وتَعليلُهُم يَقتَضِي أنَّه مِثلُهُ؛ لأنَّهُم علَّلوا ذلك بأنَّ مَنافِعَهُ مُستَحقَّةٌ، والوَكيلُ يُجعَلُ كذلك. (ح م ص)[٧].

(فائدة): وليسَ لِرَبِّ المالِ أن يَشتَرِي مِن مالِ المضارَبَةِ شَيئًا لنَفسِهِ. هذا المذهب.

---

[١] في (أ): «ح مقنع».

[٢] التقرير ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٩٨).

[٤] ما تقدم من النقل عن «الإنصاف» ليس في (أ)، (ب).

[٥] سقطت: «واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين» من (أ).

[٦] في (أ)، (ب): «والذي في المتن من مفردات المذهب. خطه».

[٧] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٢)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

ولا نَفَقَةَ لعَامِلٍ إلَّا بشَرطٍ[١].

وعنه: يجوزُ. صحَّحَها الأزجيُّ. فعَلَيها: يأخُذُ بشُفعَةٍ. وقال في «الرعاية الكبرى»: قُلتُ: إن ظهَرَ فِيهِ رِبحٌ، صحَّ، وإلَّا فَلا. انتهى.

وكَذلِكَ شِرَاءُ السَّيدِ مِن عَبدِه المأذُونِ لهُ.

وليسَ للمُضَارِبِ أن يَشتَرِي من مالِ المضارَبَةِ، إذا ظَهَرَ رِبحٌ، على الصحيحِ من المذهب. وقِيلَ: يَصحُّ. وهو ظاهِرُ ما جَزَم به في «الكافي»، و«التلخيص»، ونَقَلَهُ عن القاضي.

وإن لم يَظهَرْ رِبحٌ، صَحَّ الشِّرَاءُ، على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه. جزم به في «المغني»، و«الشرح» وغيرِهما. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه. وقيل: لا يَصِحُّ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**إلَّا بِشَرطٍ**) قال الشيخ تقيُّ الدِّين: أو عَادَةٍ، فَيُعمَلُ بها. وكأنَّهُ أقامَ العَادَةَ مَقَامَ الشَّرطِ، وهو قَويٌّ في النَّظَرِ. (إنصاف)[٢].

استَشكَلَ ابنُ نَصرِ اللَّه جَوَازَ شَرْطِ النَّفَقَةِ، معَ عَدَمِ جوازِ شَرطِ زِيَادَةِ دَرَاهِمَ لأَحَدِهما!. وذُكِرَ في الفُروقِ: أنَّ ذلِكَ- أي: النَّفقَةَ- إباحَةٌ. (خطه).

وهل النَّفَقَةُ مِن الرِّبحِ، أو رَأسِ المال؟ استَظهَرَ منصور: أنها مِن الرِّبحِ.

وقال مالكٌ: يُنفِق من المَالِ بالمعرُوفِ إذا شَخَصَ به مِنَ البَلَدِ. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/ ١٠٥، ١٠٦)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «أو عَادَةٍ. تقرير. قال في الإنصاف: وهو قوي. خطه» وليس في (ب) من التعليق سوى ذلك. وانظر «الإنصاف» (١٤/ ١٠٩).

[٣] انظر «المغني» (٧/ ١٤٩).

(ولا يُقْسَمُ) الرِّبحُ (مَعْ بَقَاءِ العَقْدِ[١]) أي: المضَارَبَةِ (إلَّا باتِّفَاقِهِمَا) لأنَّ الحقَّ لا يَخرُجُ عَنهُمَا، والرِّبحُ وِقَايَةٌ لرَأسِ المال

(وإنْ تَلِفَ رأسُ المالِ، أَو) تَلِفَ (بَعضُهُ) قَبلَ التَّصرُّفِ، انفَسَخَت فيه المضارَبَةُ، كالتَّالِفِ قَبلَ القَبضِ.

وإنْ تَلِفَ (بَعْدَ التَّصرُّفِ) جُبِرَ مِن الرِّبحِ؛ لأَنَّه دَارَ في التِّجَارَةِ، وشَرَعَ فيمَا قُصِدَ بالعَقدِ مِن التصرُّفَاتِ المؤدِّيَةِ إلى الرِّبحِ (أَوْ خَسِرَ) في إحدَى سِلعَتَينِ، أو سَفرَتَينِ (جُبِرَ) ذلِكَ (مِنَ الرِّبْحِ) أي: وجَبَ جَبرُ الخُسرَانِ مِن الرِّبحِ، ولم يَستَحِقّ العَامِلُ شَيئًا إلَّا بَعدَ كمَالِ رأسِ

---

(١) قوله: (**ولا يُقسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقدِ.. إلخ**) قال في «الإقناع»: ومَهمَا بَقِيَ العَقدُ على رأسِ المالِ. وجَبَ جَبرُ خُسرَانِهِ مِن رِبحِه، وإن اقتَسَمَا الرِّبحَ.

قال الإمامُ أحمدُ رضي اللَّه عنه: إلَّا أن يَقبِضَ رَأسَ المالِ صَاحِبُهُ، ثمَّ يَردُّهُ إليه، فيقُولُ: اعمَل به ثانِيَةً. فما رَبِحَ بعدَ ذلكَ لا تُجبَرُ به وَضيعَةُ الأوَّلِ. وأمَّا ما لا يُدفَعُ، فحتَّى يَحتَسِبَا حِسَابًا، كالقَبضِ.

قيلَ: وكَيفَ يَكونُ حِسَابًا كالقَبضِ؟ قال: يَظهَرُ المالُ. يَعني: يَنِضُّ، ويَجيءُ، فَيَحتَسِبَانِ عَلَيه، وإن شَاءَ صَاحِبُهُ قَبَضَهُ.

قيلَ له: فَيَحتَسِبَانِ على المَتَاعِ؟ قال: لا يَحتَسِبانِ إلَّا على النَّاضِّ؛ لأنَّ المتَاعَ قَد ينحطُّ سِعرُهُ ويَرتَفِعُ. انتهى[١].

---

[١] «الإقناع» (٢/٤٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

المالِ؛ لأنها مُضارَبَةٌ واحِدَةٌ (قَبلَ قِسْمَتِهِ) ناضًّا[١] (أَوْ تَنْضِيضِهِ) معَ محَاسَبَتِه. فإذا احتَسَبَا، وعَلِمَا ما لهُمَا، لم يُجبَر الخُسرَانُ بعدَ ذَلِكَ مما قَبلَهُ؛ تَنزِيلًا للتَّنضِيضِ معَ المحاسَبَةِ مَنزِلَةَ المقَاسَمَةِ[٢].

---

(١) قوله: (**قَبلَ قِسمَتِه نَاضًّا**) قال في «حاشيته»[١]: أي: قَسمِ المالِ بَعدَ تَنضِيضِهِ، وعَودِهِ إلى ما كانَ عَليه حَالَ أَخذِ العَامِلِ له.

أمَّا لو اقتَسَمَ رَبُّ المالِ والمضَارِبُ الرِّبحَ، أو أخَذَ أحدُهُمَا مِنهُ شَيئًا بإذنِ صاحِبِه، والمضارَبَةُ بِحَالِها، ثم خَسِرَ المالُ، فعَلَى المضَارِبِ رَدُّ ما أَخَذَهُ مِن الرِّبحِ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنه ليسَ بِربحٍ ما لم تَنجَبِر الخسَارَةُ. انتهى[٢].

وكذا جَعَلَ الشيخُ عثمان في «شرح العمدة» الضَّميرَ في «قسمه»[٣] رَاجِعًا إلى المال. (خطه).

(**فائدة**): لو اشتَرَى عَبدًا بمائَةٍ، وباعَهُ بمائَةٍ وعِشرين، واقتَسَمَا العِشرِينَ الرِّبحَ، ثم خَسِرَ عِشرينَ، رَدَّ العَامِلُ ما أَخَذَهُ، فيَصيرُ رَأسُ المالِ تِسعِينَ؛ لأنَّ العَشَرَةَ الباقِيَةَ معَ رَبِّ المالِ تُحسَبُ مِن رَأسِ المالِ. (خطه)[٤].

(٢) (**فائدة**): هل يملكُ العَامِلُ حِصَّتَهُ مِن الرِّبحِ، قَبلَ القِسمَة؟ على رِوَايَتين.

---

[١] «قال في حاشيته» ليست في (ط).

[٢] في (ط): «م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٣).

[٣] «في قسمه» ليست في (ط).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ب)، وانظر «الشرح الكبير» (١٤/١٢١).

وإن انفَسَخَ العقدُ، والمالُ عَرْضٌ أو دَينٌ، فَطَلَبَ رَبُّ المالِ تَنضِيضَهُ، لَزِمَ العَامِلَ(١).

وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ: يَملِكُهَا بالمحَاسَبَةِ، والتَّنضيضِ، والفَسخِ قَبلَ القِسمَةِ والقَبضِ. اختارَهُ الشيخُ. (تقرير)

ومن فَوائِدِ الخِلافِ في أصلِ المسألَةِ:

انعِقَادُ الحَولِ على حِصَّةِ المضَارِبِ بالظُّهُورِ قَبلَ القِسمَةِ.

ومنها: لو اشتَرَى المضارِبُ مَن يَعتِقُ عليه بالمِلكِ بعدَ ظُهُورِ الرِّبحِ.

ومنها: لو وَطِءَ المضارِبُ أمةً مِن مالِ المضارَبةِ بعدَ ظُهُورِ الرِّبحِ.

ومنها: لو اشتَرَى المضَارِبُ لنَفسِهِ مِن مالِ المضارَبَةِ[١]. وتقدَّمَ ذلكَ كُلُّهُ.

ومنها: لو أسقَطَ المضارِبُ حَقَّهُ من الرِّبحِ بعدَ ظُهُورِه. فإن قُلنَا: يَملِكُ بالظُّهُورِ، لم يَسقُط. وإن قُلنَا: لا يَملِكُ بدُونِ القِسمَةِ، فَوجهَان. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**لَزِمَ العَامِلَ**[٣]) واختَارَ الموفَّقُ والشَّارِحُ: أنَّه لا يَلزَمُهُ إلَّا بيعُ مِقدَارِ رأسِ المَالِ. وجزَمَ به في «الوجيز». (خطه).

وقيل: لا يُجبَرُ[٤] على بيعِه إذا لم يَكُن فِيهِ رِبحٌ، أو أسقَطَ العاملُ حَقَّهُ

---

[١] سقط: «ومنها: لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة» من (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «تنضيضُه .. إلخ».

[٤] أي: العامل إذا لم يرض ربُّ المال بعد فسخ مضاربة بأخذ العروض أو الدراهم عن الدنانير، أو عكسه. وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٥٨٢).

وتَبطُلُ بمَوتِ أَحَدِهِمَا[١]. فإنْ ماتَ عَامِلٌ، أو مُودَعٌ، أو وَصيٌّ، ونحوُه، وجُهِلَ بَقَاءُ ما بِيَدِهِم، فهُو دَينٌ في التَّرِكَةِ؛ لأنَّ الإخفَاءَ وعَدَمَ

مِن الرِّبحِ. (خطه)

والتَّنْضيضُ: أن يصيرَ المالُ كمَا أخَذَهُ[١]، فإنْ كان أخَذَهُ فضَّةً، يَصيرُ كذلكَ، وإنْ كان أخذه ذهَبًا، كذلك.

(فائدة): قال في «تصحيح الفروع»: تَنبيهٌ: لو لَقِيَهُ بمَوضِعٍ أَذِنَ له في السَّفَرِ إليه، وقد نَضَّ الثَّمَن كله، فَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ، في وجْهٍ. انتهى. ظاهِرُ هذا: أنَّ المُقَدَّمَ لا نَفَقَةَ له في رُجُوعِهِ، وهو كذَلكَ. قَدَّمَهُ في «المغني»، و«الشَّرح»، و«شرح ابن رَزينٍ» وغَيرهمْ. وجَزَمَ به في «الرِّعاية».

والوَجهُ الثَّاني له النَّفَقَةُ في رجُوعِهِ. قُلْت: وهو الصَّوابُ[٢].

(١) قوله: **(وتَبطُلُ بمَوتِ أَحَدِهِمَا)** قال أحمدُ[٣] في رِوَايةِ عَليِّ بنِ سَعيدٍ: إذا ماتَ رَبُّ المالِ، لم يَجُزْ للعَامِلِ أن يَبيعَ ويَشتَرِي إلَّا بإذنِ الوَرَثَةِ. (ح ش منتهى)[٤].

وفي «الإنصاف»[٥]: لو أرَادَ رَبُّ المالِ تَقريرَ وارِثِ المضَارِبِ، جازَ، ويَكُونُ مُضَارَبَةً مُبتَدَأَةً، يُشتَرَطُ لها ما يُشتَرَطُ للمُضَارَبَةِ.

---

[١] أي: العَامِلُ.

[٢] «تصحيح الفروع» (٧/٩٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة قال أحمد».

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «الإنصاف» (١٤/١٣٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

التَّعيينِ كالغَصْبِ(١).

ويُقبَلُ قَولُ العَامِلِ فِيمَا يدَّعِيهِ مِن هَلاكٍ، وخُسرَانٍ(٢)، ومَا يَذكُرُ

---

(١) **(فائدة)**: قال صاحبُ «الإنصاف»: لو أَخَذَ مَاشِيَةً ليَقُومَ عليها برَعيٍ وسَقيٍ وعَلَفٍ، وغيرِ ذلك، بِجُزْءٍ مِن دَرِّهَا ونَسْلِهَا وصُوفِهَا، لم يَصِحَّ، على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ. نَصَّ عليه.

وعَنْهُ: يصِحُّ. اخْتَارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ في «تذكرتِهِ»، والشيخُ تقيُّ الدِّين. وقَدَّمَهُ في «الفائق» و«الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى». (خطه)[١].

يُطلَبُ الفَرقُ بينَ ما إذا دَفَعَ الدَّابَّةَ لمَن يَغزُو عَليها بجُزءٍ مِن سَهمِهَا، وما إذا دَفَعَهَا لمَن يَقُومُ بها بِجُزءٍ مِن نَمائِهَا؛ حَيثُ قَالُوا بالصِّحَّةِ في الأُولَى دُونَ الثَّانِيةِ!

والفَرقُ: أنَّ مَا يَظهَرُ في الأُولَى مِن المَغنَمِ مِن كَسبِهِ، ونَتيجَةِ عَمَلِه، بِخِلافِ ما يَظهَرُ في الثَّانيَةِ مِنَ دَرٍّ، ونَسلٍ، وصُوفٍ، فإنَّه لا عَمَلَ لهُ فيه. كذا يُؤخَذُ مِن شَرحِ شَيخِنَا. م خ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ويُقبَلُ قَولُ العَامِلِ فيما يدَّعيهِ مِن هَلاكٍ وخُسرَانٍ)** قال في «شرح الإقناع»: لأنَّ تَأمينَهُ يَقتَضِي ذلِكَ.

ومحلُّ ذلِكَ: إنْ لم تَكُنْ لِرَبِّ المالِ بَيِّنَةٌ تَشهَدُ بخِلافِ ذَلِكَ. وإن ادَّعَى الهَلاكَ بأمرٍ ظاهِرٍ، كُلِّفَ بَيِّنَةً تَشهَدُ بِه، ثم حَلَفَ أنَّه تَلِفَ به[٣].

---

[١] ما تقدم من الفائدة في (ط) باختلاف يسير. وانظر «الإنصاف» (١٤/١٣٨).

[٢] النقل عنه ليس في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/٢٥٨).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٥٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أَنَّه اشتَرَاهُ لِنَفسِه، أو لِلمُضَارَبَةِ(١)؛ لأَنَّهُ أَمينٌ.

والقَولُ قَولُ رَبِّ المالِ في عَدَمِ رَدِّهِ إليه(٢).

---

(١) قوله: (**ومَا يَذكُرُ أَنَّه اشتَرَاهُ لِنَفسِه، أو لِلمُضَارَبَةِ**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّ الاختِلافَ هُنَا في نيَّةِ المشتَرِي، وهو أعلَمُ بما نَوَاهُ، لا يطَّلِعُ عَليه أحَدٌ سِوَاهُ. ومِثلُهُ: وَكيلٌ، وشَريكُ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ[١].

(٢) قوله: (**والقَولُ قَولُ رَبِّ المالِ.. إلخ**) هذا المذهبُ. نَصَّ عليه في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ. وعَليه أكثَرُ الأصحَابِ.

وقِيلَ: القَولُ قَولُ العَامِلِ. وهو تَخريجٌ في «المغني»، و«الشرح».

قال في «القاعدة الرابعة والأربعين»: وجدتُ ذَلِكَ مَنصُوصًا عن أحمدَ في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ أيضًا: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى آخرَ مُضَارَبَةً، فجاءَ بألفٍ، فقَالَ: هذَا رِبحٌ، وقد دَفَعتُ إليكَ ألفًا رَأسَ مالِكَ؟. قال: هو مُصدَّقٌ فِيمَا قال.

قال: ووَجَدتُ في «مَسائِلَ أبي دَاودٍ» عن أحمدَ نحوَ هَذَا أيضًا. وكذَلِكَ نَقَلَ عنه مُهنَّا في مُضَارِبٍ دَفَعَ إلى ربِّ المالِ كُلَّ يَومٍ شَيئًا، ثم قالَ: مِن رَأسِ المال. أنَّ القَولَ قَولُهُ معَ يَمينِهِ[٢].

(**فائدة**): يُقبَلُ قَولُ العَامِلِ، في أنَّه رَبِحَ أمْ لا. وكذَا يُقبَلُ قَولُهُ في قَدرِ الرِّبحِ، على الصحيح من المذهَب، وعليه الأصحابُ، ونَقَلَهُ ابنُ مَنصورٍ. (إنصاف)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/٥٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٤/١٤٠).

[٣] «الإنصاف» (١٤/١٤٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ) سُمِّيَت بذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا يُعامِلان فِيهَا بِوَجهِهِمَا، أَي: جَاهِهِمَا. والجَاهُ والوَجهُ واحِدٌ.

وهي: أَنْ يَشتَرِكَا، على (أَنْ يَشْتَرِيَا في ذِمَّتَيْهِمَا) مِن غَيرِ أن يَكونَ لهُمَا مَالٌ (بِجَاهِهِمَا فما رَبِحَاهُ، فـ) هُوَ (بَيْنَهُمَا) على ما شَرَطَاهُ، سواءٌ عَيَّنَ أحدُهُمَا لصَاحِبِهِ ما يَشتَرِيهِ، أو جِنسَهُ، أو وَقتَهُ، أو لا. فلَو قالَ: ما اشتَرَيتَ مِنْ شَيءٍ فبَينَنَا، صَحَّ[1].

فصلٌ: الثالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ[1]

سُمِّيَت بذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا يَعمَلان فِيهَا بِوَجوهِهِمَا. وهي جائزة؛ لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة.

واشتَرَطَ أبو حنيفَةَ لشَرِكَةِ الوجُوهِ: ذِكرَ الوَقتِ أو المالِ، أو صِنفًا مِن الثِّيابِ. واشتَرَطَ مالكٌ والشَّافعيُّ لصحَّتِهَا: ذِكرَ شُروطِ الوَكَالَةِ. (خطه)[2].

(١) قوله: (**فلو قال: ما اشتَرَيتَ مِن شَيءٍ، فبينَنَا، صَحَّ**) أي: العَقدُ. ولا يُعتَبَرُ ذِكرُ شُرُوطِ الوَكالَةِ؛ لأَنَّهَا داخِلَةٌ في ضِمنِ الشَّرِكَةِ، بدَليلِ المضارَبَةِ، وشَرِكَةِ العِنَانِ. (ش منتهى)[3].

---

[١] «الثالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ» ليست في (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٩٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وكُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ، وكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ) لأنَّ مَبنَاهَا على الوَكَالَةِ والكَفَالَةِ

(والمِلْكُ بَينَهُمَا على ما شَرَطَاهُ[١]) لقوله عليه السلام: «المؤمنونَ عِندَ شُروطِهِم»[١].

(والوَضيعَةُ على قَدرِ مِلْكَيْهِمَا) كشَرِكَةِ العِنَانِ؛ لأنَّها في مَعنَاهَا

---

(١) قوله: (**والملك بينهما على ما شرطاه**)[٢] قوله: «على ما شَرَطَاهُ» يعني: من تَسَاوٍ، أو تفَاضُلٍ. (ح م ص)[٣].

وقال في «تصحيح الفروع»[٤]: قوله في «شركة الوجوه»: «وهَلْ ما يَشتَرِيهِ أحَدُهُمَا بَينَهُما، أم بالنيَّةِ كوَكِيلٍ؟ فيه وجهَان، ويتوجَّهُ في عِنَانٍ مِثلُهُ. وقَطَعَ جماعةٌ بالنيَّةِ». انتهى.

قال في «الرعاية الكبرى»: وهُما في كُلِّ التصرُّفِ، وما لَهُمَا وعَلَيهِمَا، كَشَريكَي عِنَانٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا أمينُ الآخَرِ ووَكيلُهُ. وإن قالَ لما بِيَدِه: هذا لي. أو: لنا. أو اشتَرَيتُهُ مِنها لي. أو: لنَا. صُدِّقَ معَ يَمينِهِ، سواءٌ رَبِحَ أو خَسِرَ. انتهى.

فدلَّ كلامُه: أنه لا بُدَّ مِن النيَّةِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وكذلِكَ هو الصَّوابُ في شَرِكَةِ العِنَانِ. واللَّه أعلم.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٥٢٢ بلفظه عن عطاء مرسلًا، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. بلفظ: «المسلمون على شروطهم». وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣). وتقدم تخريجه في باب الخيار.

[٢] «قوله: والملك بينهما على ما شرطاه» ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٧)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] «تصحيح الفروع» (٨/١١١).

(والرِّبْحُ على ما شَرَطَاهُ[١]) كالعِنَانِ. وهُمَا في تَصرُّفٍ كشَرِيكَيْ عِنَانٍ[٢].

(الرَّابِـعُ: شَرِكةُ الأَبْدانِ[٣]) وهي: (أَنْ يَشْتَرِكا فِيمَا يَكْتسِبانِ بأبْدَانِهِمَا[٤]) أي: يَشتَرِكَانِ في كَسبِهِمَا مِن صَنَائِعِهِمَا، فمَا رَزَقَ اللَّهُ،

---

(١) قوله: (**والرِّبحُ على ما شَرَطَاهُ**) هذا المذهَبُ، نص عليه، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ على قَدرِ مِلكَيهِمَا. واختارَهُ القاضي، وابن عقيل؛ لئلا يَأخُذَ رِبحَ ما لم يَضمَن. (إنصاف)[١].

(٢) (**تتمة**): إذا قَضَى العَامِلُ بمالِ المضاربَةِ دَينَهُ، ثم اتَّجَرَ بوَجهِهِ، وأعطَى رَبَّ المالِ نِصفَ الرِّبحِ؟ فنَقَلَ صالحٌ: أمَّا الرِّبحُ، فأرجُو إذا كانَ مُتَفضِّلًا عليه. (ش ق ع)[٢].

فصلٌ: الرَّابعُ: شَرِكَةُ الأَبدَانِ[٣]

(٣) قوله: (**شَرِكَةُ الأبدَانِ**) قال في «شرح الإقناع»: أي: شَرِكَةٌ بالأبدَانِ، فحُذِفَت البَاءُ ثمَّ أُضِيفَت؛ لأنَّهُم بَذَلُوا أبدَانَهُم في الأعمَالِ لتَحصيلِ المكاسِبِ[٤].

(٤) قوله: (**أن يَشتَرِكَا فِيمَا يَكتَسِبَانِ بأَبدَانِهِمَا**) قال في «الفروع»: وهي: أن يَشتَرِكَا فِيمَا يتقبَّلانِ في ذِمَّتِهِمَا مِن عَملٍ. وكذا قال في «المحرر»

---

[١] «الإنصاف» (١٤/١٥٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٥٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «فصلٌ: الرَّابعُ: شَرِكَةُ الأَبدَانِ» ليست في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٨/٥٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فَهو بَينَهُمَا (فَمَا تَقبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ[١]، يَلزَمُهُمَا فِعْلُهُ) ويُطَالَبَانِ بِهِ؛ لأَنَّ شَرِكَةَ الأبدَانِ لا تَنعَقِدُ إلَّا على ذلِكَ.

وتَصِحُّ معَ اختِلافِ الصَّنَائِعِ[٢]، كقَصَّارٍ معَ خَيَّاطٍ، ولِكُلِّ واحِدٍ

وغيرِه. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فما تَقبَّلَهُ أحَدُهُما مِن عَمَلٍ.. إلخ**) أي: كَحِدَادَةٍ، وقِصَارَةٍ، وخِيَاطَةٍ[٢].

ولو قَالَ أحَدُهُمَا: أنا أتقبَّلُ، وأنتَ تَعمَلُ، والأُجرَةُ بَينَنَا. صَحَّ؛ لأَنَّ تَقَبُّلَ العَمَلِ يُوجِبُ الضَّمَانَ على المتقبِّلِ، والضمان يَستَحِقُّ بِهِ الرِّبحَ، فصَارَ كَتَقَبُّلِهِ المالَ في المضارَبَةِ. والعَمَلُ يَستَحِقُّ به العامِلُ الرِّبحَ، كعَمَلِ المضَارِبِ، فينزَّلُ مَنزِلَةَ المضارِبِ. (ش منتهى)[٣].

والتَّقَبُّلُ: الالتِزَامُ. يُقالُ: تَقبَّلتُ العَمَلَ مِن صَاحِبِهِ: إذا التَزَمتَهُ بِعَقدٍ. (مصباح)[٤].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ معَ اختِلافِ الصَّنَائِعِ**) هذا أحدُ الوَجهَين. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ من المذهَبِ. اختارَهُ القاضي. قال في «الفروع»: ويصحُّ معَ اختِلافِ الصِّنَاعَةِ، في الأصحِّ.

---

[١] «الإنصاف» (١٤/١٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: بأَبدَانِهِمَا: أي: ويشتركان فيما يتقبلان من عمل كنسخ وخياطة وقصارة».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٩٢)، ومن قوله: «كَتَقَبُّلِهِ المالَ» إلى آخر النقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «كما في المصباح. خطه» وانظر «المصباح المنير»: (قبل).

مِنهُمَا طَلَبُ الأُجرَةِ(١). وللمُستَأْجِرِ دَفعُهَا إلى أحَدِهِمَا. ومَن تَلِفَت بِيَدِهِ بِغَيرِ تَفريطٍ، لم يَضمَن.

(وتَصِحُّ) شَرِكَةُ الأبدَانِ (في الاحْتِشَاشِ، والاحْتِطَابِ، وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ(٢)) كالثِّمَارِ المأْخوذَةِ مِن الجِبَالِ، والمعَادِنِ، والتلصُّصِ على دَارِ الحَربِ؛ لما روى أبو داود[٢] بإسناده، عن عبد اللَّه، قال: اشتَرَكتُ أنَا وسعدٌ وعمَّارٌ يومَ بَدْرٍ، فلم أجئ أنا وعمَّارٌ بشَيءٍ، وجاءَ سعدٌ بأَسيرَينِ(٣). قال أحمد: أشرَكَ بينَهُم النبيُّ ﷺ.

والوجهُ الثاني: لا يَصِحُّ. قال في «الهداية»: وهو الأقوى عندي[١].

(١) قوله[٢]: (**ولِكُلٍّ طَلَبُ أُجرَةٍ**) أي: لما تَقبَّلَهُ هو أو صاحِبُهُ. وللمُستَأجِرِ دَفعُهَا إلى كُلِّ واحِدٍ. (م ص)[٣].

(٢) ورَوى أبو طالِبٍ: لا بأسَ أن يَشتَرِكَ القَومُ بأَبدَانِهِم، وليسَ لهم مالٌ، مِثلَ الصَّيَّادِينَ، والبقَّالِينَ، والحمَّالِين. (ش ق ع)[٤].
وقالَ الشافعيُّ: شَرِكَةُ الأبدَانِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ. وقال أبو حنيفَةَ: تَصِحُّ في الصِّنَاعَةِ، لا في الاكتِسَابِ المُبَاحِ. (خطه)[٥].

(٣) قوله: (**لما رَوَى أبو داودَ.. إلخ**) وكان ذلِكَ في غَزوَةِ بَدرٍ، وكانَت

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٨٨). وضعفه الألباني (١٤٧٤).
[٢] «الإنصاف» (١٤/١٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] أي: في المنتهى.
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٨)، والتعليق ليس في (ط).
[٥] «كشاف القناع» (٨/٥٣٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٦] والنقل عنه ليس في (ط).

(وإنْ مَرِضَ أَحَدُهُما، فالكَسْبُ) الذي عَمِلَهُ أحدُهُمَا (بَيْنَهُمَا) احتجَّ الإمامُ بحَديثِ سَعدٍ. وكذا لو تَرَكَ العَمَلَ لغَيرِ عُذرٍ[(١)] (وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقامَهُ[(٢)]، لزِمَه) لأنَّهُمَا دَخَلا على أن يَعمَلا،

غَنائِمُهَا لمَن أخَذَهَا قبلَ أن يُشرِّكَ اللَّهُ تعالى بينَ الغَانِمين. ولهذا نُقِلَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ أخَذَ شَيئًا، فهو لهُ»[١] فكان ذلِكَ مِن قَبيلِ المباحَاتِ. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**وكذا لو تَرَكَ العَمَلَ لغَيرِ عُذرٍ**) أي: فالكَسبُ بَينَهُمَا على ما شَرَطَاهُ؛ لأنَّ العَمَلَ مَضمُونٌ عَلَيهِما، وبِضَمانِهِمَا لهُ، وَجَبَت الأُجرَةُ، فتَكُونُ لهُمَا، ويَكُونُ العَامِلُ مِنهُمَا عَونًا لصَاحِبِهِ في حصَّتِهِ، ولا يَمنَع ذلِكَ استِحقَاقِهِ، كمَن استَأجَرَ رَجُلًا ليَقْصُرَ له ثَوبًا، فاستَعَان بآخَرَ. (ش ق ع)[٣].

وقال في «الإنصاف»: وهو أحَدُ الوَجهَين، وهو الصَّحيحُ من المذهب. والوجهُ الثاني: لا يَكُونُ الكَسبُ بَينَهُما، وهو احتِمَالٌ للمصنِّف. انتهى بتصرف[٤].

(٢) قوله: (**أن يُقيمَ مُقَامَهُ**) بِضمِّ الميمِ، قِياسًا. ويجوزُ الفَتحُ على ما في «القاموس». وأمَّا المجرَّدُ نحوَ: قامَ زيدٌ مَقَامَ عَمرٍو، فبِالفَتحِ لا غَيرَ. (م خ)[٥].

---

[١] لم أقف عليه مسندًا. وقد ذكره الشافعي في «الأم» (٤/١٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (٨/٥٣٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٨/٥٣٥).

[٤] «الإنصاف» (١٤/١٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/٢٦١).

فإذا تعذَّرَ عَليهِ العَمَلُ بنَفسِهِ، لَزِمَهُ أن يُقيمَ مُقَامَه؛ تَوفِيَةً للعَقدِ بما يَقتَضِيه، وللآخَرِ الفَسخُ[١].

وإنْ اشتَرَكَا على أن يَحمِلا على دَابَّتَيهِمَا، والأُجرَةُ بَينَهُما، صحَّ. وإن آجَرَاهُمَا بأعيَانِهِمَا، فلِكُلٍّ أُجرَةُ دابَّتِهِ.

ويَصِحُّ دَفعُ دابَّةٍ ونحوِهَا لمَن يَعمَلُ عَلَيها، وما رَزَقَهُ اللَّهُ، بَينَهُمَا، على ما شَرَطَاهُ[٢].

---

(١) قوله: (**وللآخَرِ الفَسخُ**) ويَتَّجِهُ: بَعدَ تَقبُّلِ أَحَدِهِمَا: لا فَسخَ للآخَرِ. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدين: نَقَلتُ مِن خَطِّ الصَّيرَفي مما علَّقَه على «عُمَدِ الأدلة»، قال: ذَهَبَ القاضي إلى أنَّ شَرِكَةَ الدَّلَّالِين لا تَصِحُّ؛ لأنَّه تَوكيلٌ في مالِ الغَيرِ. وقال الشَّريفُ أبو جَعفَرٍ وابنُ عَقيلٍ: تَصحُّ الشَّرِكَةُ، على ما قَالَهُ في مَنافِعِ البَهائِمِ. (خطه)

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: تَسليمُ الأَموَالِ إليهِم مَعَ العِلمِ بالشَّرِكَةِ إِذْنٌ لهم. قالَ: وإن باعَ كُلُّ واحِدٍ ما أَخَذَ، ولم يُعْطِ غَيرَهُ، واشتَرَكَا في الكَسبِ، جازَ في أظهَرِ الوَجهَينِ، كالمُبَاحِ، ولئلا يَقَعَ مُنازَعَةٌ. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «الإقناع»: وإنْ اشتَرَكَ اثنَانِ؛ لأَحَدِهِمَا آلَةُ قِصَارَةٍ، وللآخَرِ بَيتٌ، فاتَّفَقَا على أن يَعمَلا بآلَةِ هذَا في بَيتِ هَذَا، والكَسبُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

.....

بَينَهُمَا، صَحَّ. فإن فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ، قُسِمَ الحاصِلُ بَينَهُمَا على قَدرِ أُجرَةِ عَمَلِهِمَا، وأَجرِ الدَّارِ والآلَةِ.

إلى أن قال: ولو اشتَرَكَ ثلاثَةٌ؛ لواحِدٍ دَابَّةٌ، وللآخَرِ رَاوِيَةٌ، وثَالِثٌ يَعمَلُ، أو اشتَرَكَ أربعَةٌ؛ لوَاحِدٍ دَابَّةٌ، ولآخَرَ رَحًى، ولثَالِثٍ دُكَّانٌ، ورَابِعٌ يَعمَلُ، ففَاسِدَتَانِ، وللعَامِلِ الأجرَةُ، وعَليهِ لِرُفقَتِهِ أُجرَةُ آلَتِهِم، وقِيَاسُ نَصِّه: صِحَّتُهَا. واختَارَهُ الموفَّقُ وغَيرُهُ. قال المنقِّحُ: وهو أظهَرُ، وصحَّحَهُ في «الإنصاف».

ومَن استَأجَرَ مِن الأربَعَةِ ما ذُكِرَ، صح، والأُجرَةُ أرباعًا، ويَرجِعُ كُلُّ واحِدٍ على رُفقَتِه؛ لتَفَاوُتِ قَدرِ العَمَلِ بثَلاثَةِ أرباعِ أَجرِ المِثلِ.

وإن قالَ: آجِرْ عَبدِي، أو دابَّتِي، وأُجرَتُهُ بَينَنَا، فالأُجرَةُ كُلُّهَا لِربِّه، وللآخَرِ أُجرَةُ مِثلِهِ.

وتَصحُّ شَرِكَةُ شُهُودٍ. قالهُ الشيخُ. وقال أيضًا: إن اشتَرَكُوا على أنَّ ما حصَّلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم بَينَهُم؛ بحيثُ إذا كَتَبَ أحدُهُم وشَهِدَ، شارَكَهُ الآخَرُ؛ وإن لم يَعمَلْ، فهِيَ شَرِكَةُ الأبدَانِ، تجوزُ حيثُ تجوزُ الوَكَالَةُ. وأمَّا حيثُ لا تجوزُ، ففِيهِ وجهَانِ كَشَرِكَةِ الدَّلَّالين. انتهى.

وقال: وللشَّاهِدِ أن يُقيمَ مُقَامَهُ إن كانَ على عَمَلٍ في الذمَّةِ. وكذَا إنْ كانَ الجُعلُ على شَهَادَتِهِ بِعَينِه. انتهى.

ومُوجَبُ العَقدِ المُطلَقِ في شَرِكَةٍ، وجَعَالَةٍ، وإجارَةٍ: التَّساوي في العَمَلِ والأَجْرِ، ولو عَمِلَ وَاحِدٌ أكثَرَ، ولم يتبرَّع، طالَبَ بالزِّيادَةِ.

(الخَامِسُ[١]: .....

ولا تَصحُّ شَرِكةُ دَلَّالِين؛ لأنَّ الشركَةَ الشرعيَّةَ لا تخرُجُ عن الوَكَالَةِ والضَّمَانِ، ولا وَكَالَةَ هُنَا، فإنَّه لا يُمكِنُ تَوكيلُ أَحَدِهِمَا على بَيعِ مالِ الغَيرِ. ولا ضَمانَ، فإنَّه لا دينَ يَصيرُ بذلِكَ في ذِمَّةِ واحِدٍ مِنهُمَا، ولا تَقَبُّلَ عَمَلٍ، فهِيَ كـ: أَجِّرْ دَابَّتَكَ والأُجرَةُ بَينَنَا. وهذا في الدَّلالَةِ التي فِيهَا عَقْدٌ، كما دلَّ عليه التَّعليلُ.

قال الشيخ: فأمَّا مُجرَّدُ النِّدَاءِ، والعَرْضُ، وإحضَارُ الزُّبُونِ، فلا خِلافَ في جَوازِ الاشتِرَاكِ فِيهِ. قال: وليسَ لوَليِّ الأَمرِ المنعُ بمُقتَضَى مَذهَبِه في شَرِكَةِ الأبدَانِ والوجُوهِ، والمساقَاةِ، والمزَارَعَةِ، ونَحوِهِمَا مما يَسوغُ فيه الاجتِهَادُ. انتهى[١].

قوله[٢]: «ومُوجَبُ العَقدِ» بِفَتحِ الجيمِ؛ لأنَّه هُنَا صَادِقٌ على المسبَّبِ، لا على السَّبَبِ، فإنَّ السَّبَبَ هُنَا: العَقدُ المُطلَقُ. والمُسَبَّبُ هو: التَّسَاوي.

قال في «المصباح» أوجَبَت السَّرِقَةُ القَطعَ. فالموجِبُ، بالكَسرِ: السَّبَبُ. وبالفَتحِ: المسبَّبُ عنهُ. انتهى. (ع ن)[٣].

(١) هذا القِسمُ يُجامِعُ الأنواعَ الأربَعَةَ، بمعنى: أنَّه لا يَخرُجُ عَنها، ففي جَعلِهِ نَوعًا خامِسًا مُقابِلًا لها نَظَرٌ.

---

[١] «الإقناع» (٢/ ٤٧١، ٤٧٢)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] أي: في «الإقناع» كما تقدم.

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٤٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

شَرِكةُ المفاوَضَةِ[١]) وهي: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إلى صاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَاليٍّ وبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْواعِ الشَّرِكَةِ) بَيعًا، وشِرَاءً، ومُضَارَبَةً، وتَوكيلًا، وابتِيَاعًا في الذمَّةِ، ومُسَافَرَةً بالمال، وارتِهَانًا، وضَمَانَ ما يَرَى مِن الأعمَالِ، أو يَشتَرِكَا في كُلِّ ما يَثبُتُ لهُمَا وعَلَيهِما، فتَصِحُّ (والرِّبْحُ على ما شَرَطَاهُ، والوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ) لما سبَقَ في العِنَانِ

(فإنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرامةً نَادِرَيْنِ) كوِجدَانِ لُقَطَةٍ، أو رِكَازٍ، أو مِيرَاثٍ، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ (أَوْ مَا يَلزمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمانِ غَصْبٍ، أَوْ نَحْوِهِ[٢]، فَسَدَتْ) لكَثرَةِ الغَرَرِ فِيها. ولأنها تضمَّنَت كَفَالَةً وغَيرَهَا، مما لا يَقتَضِيهِ العَقدُ.

وجَوابُهُ: أنَّ المركَّبَ مِن الشَّيءِ وغَيرِه، غَيرٌ في نَفسِهِ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**شَرِكَةُ المفَاوَضَةِ**) وهي لغَةً: الاشتِرَاكُ في كُلِّ شَيءٍ. ويَرجِعُ القِسمُ الصَّحيحُ مِنهَا إلى الجَمْعِ بينَ شَرِكَةِ العِنَانِ والمضارَبَةِ والوُجُوهِ والأَبدَان. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**أو نحوِه**) كضَمَانِ عَاريَّةٍ، ولُزُومِ مَهرٍ بِوَطءٍ[٣]؛ لأنَّه عَقدٌ لم يَرِد الشَّرعُ بمثلِه، ولما فيهِ مِن كَثرَةِ الغَرَرِ؛ لأنَّه قَد يَلزَمُ فِيه ما لا يَقدِرُ الشَّريكُ عَليه. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٠٩).

[٣] انتهى التعليق في (أ)، (ب)، وذيل في (ب) بـ«م خ».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣/٥٩٩).

فهرس موضوعات

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
* كتابُ البيعِ	٥
بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ	٧٠
بابُ الخِيَارِ وقَبضِ المبيعِ، والإقَالَةِ	٨٩
فَصْلٌ : في التصرُّفِ في المبيعِ قَبلَ قَبضِه، وما يحصُلُ به قَبضُه .	١٤٦
بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ	١٦٠
فَصْلٌ : ويحرم ربا النسيئة	١٧٨
بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمار	١٩٣
فَصْلٌ: مَن باع نخلًا تشقق طلعه	٢٠٠
بابُ السَّلَم	٢١٧
بابُ القَرْضِ	٢٤٦
بَابُ الرَّهْنِ	٢٦١
فَصْلٌ إذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف	٢٨٥
فَصْلٌ وللمرتهن أن يركب	٢٩٣
بَابُ الضَّمَانِ	٣٠١
فَصْلٌ في الكفَالَةِ	٣١٥
بابُ الحَوَالَةِ	٣٢٣
بَابُ الصُّلحِ	٣٣٥

الموضوع | الصفحة

فَصْلٌ : في الصلح على الإنكار ٣٤٦
بَابُ الحَجْرِ ٣٧٤
فَصْلٌ : في المحجورِ عليه لحظِّه ٣٩٩
بابُ الوَكَالَةِ ٤٢٧
فَصْلٌ : إن اشتراه بعين المال لم يصح ٤٥٠
فَصْلٌ : والوكيل أمين ٤٦١
بابُ الشَّرِكَةِ ٤٧١
فَصْلٌ : في المضاربة ٤٨٨
فَصْلٌ : شركة الوجوه ٥٠٥
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٥١٥

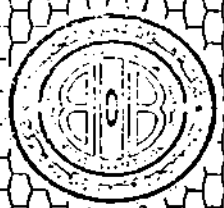

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الرابع

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

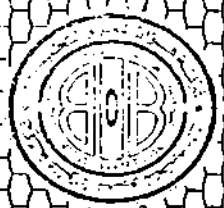

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

(٤)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣

ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الرابع

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ المُسَاقاةِ)

مِن السَّقي؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز. وهي: دَفعُ شَجَرٍ له ثمَرٌ مأْكُولٌ، ولو غيرَ مَغرُوسٍ، إلى آخَرَ؛ ليقومَ بِسَقيهِ، وما يحتاجُ إليه، بجُزءٍ معلومٍ له من ثمَرِهِ.

(تَصحُّ) المساقَاةُ (على شَجَرٍ له ثمَرٌ يُؤكَلُ) مِن نَخلٍ وغَيرِه(١)؛ لحديث ابن عمرَ: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيبرَ، بشَطرِ ما يخرُجُ منها

بابُ المُساقَاةِ

(١) قوله: (مِن نَخلٍ وغَيرِه) أي: ككَرْمٍ، ورُمَّانٍ، وجَوزٍ، وزَيتُونٍ، وغَيرِها، ولو بَعْلًا، فلا تَصِحُّ على نَجْمٍ، وهو ما لا ساقَ له كالباذِنجَانِ والخِيارِ. (م ص)[١].

ولم يُجوِّز الشافعيُّ المُساقَاةَ إلَّا في النَّخلِ والعِنَبِ. ولهُ في سائِرِ الشَّجرِ قَولان.

وقال أبو حنيفَةَ: لا تجوزُ بحال؛ لأنَّها إجارَةٌ بثَمرَةٍ لم تُخلَق. وكذا لا تَجوزُ عِندَه المزارَعةُ. وخالَفه صاحِباهُ في المسألتَين. «خطه».

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ جَوازَ المُساقاةِ على شَجرٍ يَغرِسُه، ويَعملُ عليه بجُزءٍ معلومٍ من الشَّجرِ، أو بجُزءٍ من الثَّمرِ والشَّجرِ، كالمُزارَعَةِ. قال: ولو كانَ مَغروسًا، ولو كانَ ناظِرَ وَقفٍ. «خطه»[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٨١١).

[٢] التعليق ليس في (ط).

مِن ثمَرٍ أو زَرعٍ. متفق عليه[١]. وقال أبو جعفر: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيبرَ بشَطرِ، ثم أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، ثم أهلوهُم إلى اليَوم، يُعطَونَ الثُّلثَ أو الرُّبعَ[٢].

ولا تصحُّ على ما لا ثمَرَ له(١)، .....

---

(١) قوله: (**ولا تَصحُّ على ما لا ثَمَرَ لهُ.. إلخ**) لأنَّه ليسَ مَنصُوصًا عَليهِ، ولا في مَعنى المنصُوصِ عليه، ولأنَّ المُساقَاة إنَّما تكونُ بجُزءٍ مِن الثَّمرَةِ؛ وهذا لا ثَمرَةَ لهُ.

[وقال الموفَّقُ والشَّارِحُ: تَصِحُّ المساقَاةُ على ما لَهُ ورَقٌ يُقصَدُ كتُوتٍ، أو لهُ زَهْرٌ يُقصَدُ كوَردٍ ونحوِه، كياسَمينٍ؛ إجراءً للوَرَقِ والزَّهرِ مَجرَى الثَّمرَةِ، والمذهَبُ: لا.

وعلى قِياسِه: شَجرٌ لهُ خَشَبٌ يُقصَد، كحَوْرٍ وصَفصَافٍ].

لكِنْ صرَّح الموفَّقُ والشارِحُ: أنَّها لا تَصحُّ في الصَّنُوبَرِ والحَوْرِ والصَّفصَافِ ونحوها، بلا خلاف، معَ أنَّ خَشَبَهُ مَقصُودٌ أيضًا، فكَيفَ يُقاسُ على كلامِهِمَا ما صرَّحَا بنَفيه؟! إلَّا أن يُقالَ: القَصدُ مِنهُ إلزامُهُمَا الحجَّةَ، أي: هذا لازِمٌ لكُم معَ أنَّكُم لا تَقولُونَ به. (ق ع وشرحه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٧ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢١٧/٨ مرسلًا.

[٣] «كشاف القناع» (٨/٩).

كالحَوْرِ[١]، أو له ثمرٌ غَيرُ مأْكولٍ، كالصَّنوبَر، والقَرَظِ.

(و) تصحُّ المساقَاةُ أيضًا (على) شَجرٍ ذِي (ثَمرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تَكمُل، تُنَمَّى بالعَمَلِ[٢]، كالمزارَعَةِ على زرعٍ نابِتٍ؛ لأنها إذا جازَت

(**فائدة**): لو ساقَاهُ على ما يتكرَّر حملُهُ، مِن أصُولِ البُقُولِ والخَضْرَاوَاتِ، كالقُطْنِ والمَقاثِي والبَاذِنجَانِ ونحوِه، لم يَصِحَّ.

قال في «الرعاية» وغيره: لا تصحُّ المساقاةُ على ما لا ساقَ لهُ. وقال في «القاعدة الثمانين»: إن قيل: هي كالشَّجَرِ، صحَّت المساقاةُ. وإن قيل: هي كالزَّرعِ، فهي مُزارَعَةٌ. وفيه وجهان. (إنصاف)[١].

قال في (ح شرح المنتهى): لكنْ تَصِحُّ المزارعَةُ على القُطنِ والقِثَّاءِ والباذِنجَانِ ونحوِه. (خطه)[٢].

(١) الحَوْرُ، بالرَّاءِ المُهملَةِ: شجرٌ يطولُ حتَّى يُقارِبَ النَّخلَ، ورقُهُ كوَرقِ الصَّفْصَافِ، لكِنْ أدَقُّ وأطوَلُ، ويَحمِلُ حبًّا كالحِنطَةِ فِيه دُهنٌ. «تذكرة»[٣].

(٢) قوله: (**وعلى ثمرَةٍ مَوجُودَةٍ لم تَكمُل تُنمَّي بالعَمَل.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: فإن بَقِيَ مِن العَملِ ما لا تَزيدُ به الثَّمرَةُ أو الزَّرعُ، كالجِذَاذِ، ونحوِه، كالحصاد، لم يَصحَّ عقدُ المساقَاةِ ولا المُزارَعَةِ.

قال في «المغني» و«المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ.

---

[١] «الإنصاف» (١٤/١٨٥).

[٢] التعليق كله ليس في (أ)، وليس في (ب) منه سوى ما بين المعكوفين.

[٣] التعليق ليس في (ط).

في المعدُومِ مع كثرَةِ الغَرَر، ففي الموجُودِ وقِلَّةِ الغَرَر أَولى.

(و) تصحُّ أيضًا (على شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) في أَرضِ رَبِّ الشَّجَرِ (ويَعْمَلُ عليهِ حتى يُثْمِرَ) احتجَّ الإمامُ بحديثِ خَيبرَ، ولأَنَّ العِوضَ والعملَ معلُومانِ، فصحَّت، كالمساقاةِ على شجرٍ مغرُوسٍ.

(بجُزْءٍ من الثَّمَرَةِ) مُشاعٍ مَعلومٍ، وهو متعلِّقٌ بقوله: «تصح».

فلو شرَطَا في المساقَاةِ الكُلَّ لأَحدِهِما، أو آصُعًا معلومَةً، أو ثمرةَ شجَرةٍ معيَّنةٍ، لم تصحَّ(١).

وإذا ساقَاهُ على وَدِيِّ نَخْلٍ[١]، أو صِغارِ شَجرٍ إلى مُدَّة يَحمِلُ فيها غالبًا بجُزءٍ مِن الثَّمرَةِ، صحَّ العَقدُ؛ لأنَّه ليسَ فيه أكثَرُ مِن أنَّ عَملَ العامِلِ يَكثُرُ، ونَصيبُهُ يَقِلُّ، وهذا لا يَمنَعُ صِحَّتَها، كما لو جُعِلَ لهُ جُزءٌ مِن ألفِ جُزءٍ[٢].

(١) قوله: (**لم تَصِحَّ**) أي: لما في ذلِكَ مِن الضَّرَرِ والغَرَر. أما شَرطُ الكُلِّ لأحدِهِمَا؛ فلاختِصَاصِهِ به دُونَ الآخَرِ. وأمَّا اشتِرَاطُ آصُعٍ مَعلُومَةٍ؛ فلأنَّه قد لا يَخرُج إلَّا ذلِكَ، فيختصُّ به أحدُهُما. وكذلك ثمَرَةُ شجرَةٍ مُعيَّنَةٍ؛ لأنَّه قد لا يَحمِل غَيرُها، أو لا تَحمِلُ هي، فيَحصُلُ الغَرَرُ والضَّررُ[٣].

---

[١] أي: صغاره.

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ١٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

وتصحُّ المُنَاصَبَةُ، والمغارَسَةُ[١]، وهي: دفعُ أرضٍ وشجرٍ لمن يَغرِسُه، كما تقدَّم، بجُزءٍ مشاعٍ معلُومٍ من الشَّجرِ.

---

(١) قوله: (**وتَصحُّ المناصبَةُ والمغارَسَةُ.. إلخ**) قال في «الفروع»: وظاهرُ نصِّ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه: جَوازُ المُساقَاةُ على شَجرٍ يَغرِسُهُ ويَعمَلُ عليه بجُزءٍ مَعلومٍ من الشَّجَرِ، أو بجُزءٍ مِن الشَّجَرِ والثَّمَر، كالمُزَارَعَةِ، وهي المُغارَسَةُ والمُناصَبَةُ. واختارهُ أبو حفصٍ العُكبَري في كتابِه. وصحَّحَه القاضي في «التعليق» أخيرًا. واختارَه في «الفائق»، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وذكرَهُ ظاهِرَ المذهَبِ، [وقالَ: ولو كانَ مَغرُوسًا، ولو كانَ ناظِرَ وقفٍ، فإنَّه لا يجوزُ للنَّاظِرِ بعدَهُ بيعُ نَصيبِ الوَقفِ مِن الشَّجرِ بلا حاجَةٍ، وأنَّ للحاكِمِ الحُكمَ بلُزُومِها في محلِّ النِّزاعِ فقَط] (إنصاف)[١].

(فوائد):

الأُولى: قال في «الاختيارات»[٢]: وإن غارَسَهُ على أنَّ رَبَّ الأرضِ يَكونُ له دَراهِمُ مُسمَاةٌ إلى حَينِ إثمارِ الشَّجَرِ، فإذا أثمَرَت كانا شَريكَينِ في الثَّمَر.

قال أبو العبَّاسِ: فهذِه لا أعرِفُها مَنقولَةً، وقد يُقَالُ: هذا لا يجوزُ، كما لو اشتَرَطَ في المزارَعَةِ والمساقَاةِ دَراهِمَ مقدَّرَةً مع نَصيبِه من الزَّرعِ والثَّمَرِ، فإنَّ هذا لا يجوزُ بلا نزاعٍ، كما لو اشتَرَطَ شيئًا مُقدَّرًا، فإنَّه قد

---

[١] «الإنصاف» (١٤/١٩٥).

[٢] «الاختيارات» ص (١٤٨).

.....

لا يحصُلُ إلَّا ذلك[١] المشروطُ، فيَبقَى الآخرُ لا شيءَ لهُ، لكِنَّ الأظهَرَ: أنَّ هذا ليسَ بمحرَّمٍ. انتهى.

الثانية: قال في «الإنصاف»[٢]: لو كانَ الاشتِراكُ في الغِرَاسِ والأرضِ، فسَدَ، وجَهًا واحِدًا.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: قِياسُ المذهَبِ صِحَّتُه. قال في «الفائِق» وصحَّحَ المالِكيُّون المغارَسَةَ في الأرضِ المِلكِ، لا الوَقفِ، بشَرطِ استحقاقِ العاملِ[٣] جُزءًا من الأرضِ معَ القِسطِ مِن الشَّجَرِ. انتهى.

الثالثة: قال في «الرعاية»: وإن ساقَاهُ على بُستَانَين، أو نَوعَين في بُستَانٍ بنِصفِ الكُلِّ، صَحَّ مُطلقًا.

وإن جعَلَ لهُ مِن كُلِّ بُستانٍ أو نَوعٍ جُزءًا مَعلُومًا مُشاعًا، صحَّ إن عَلِمَا نخلَ كُلِّ بُستَانٍ وشَجرَ كُلِّ نَوعٍ، وإلَّا فلا. انتهى.

قال ابنُ ذَهلان: ويَكفِي معرِفَةُ ذلك بالمشاهَدَةِ. (م ق ر)[٤].

الرابعة: قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: لا تصحُّ المساقَاةُ إلَّا على شجَرٍ معلُومٍ للمالِكِ والعامِلِ بالرُّؤيَةِ، أو الصِّفَةِ التي لا يختَلِفُ الشجرُ معَها، كالبَيعِ، هكَذا في «المغني»، و«شرح المنتهى» وغيرِهما.

---

[١] سقطت: «ذلك» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٤/١٩٧).

[٣] سقطت: «العامل» من الأصل.

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٣١١).

[٥] «كشاف القناع» (٩/١٤).

(وهو) أي: عقدُ المساقاةِ، والمغارَسةِ، والمزارَعةِ (عَقْدٌ جائِزٌ[١])

والمرادُ: كما يَصحُّ البيعُ بالوَصفِ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّه خاصٌّ بما يَصحُّ السلمُ فيه.

فإن ساقَاهُ على بُستانٍ لم يَرَه، ولم يُوصَف لهُ، أو على أحدِ هذين الحائِطَينِ، لم تَصحَّ المساقَاةُ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ، يختَلِفُ الغرَضُ فيها باختِلافِ الأعيانِ، فلم تجُز على غيرِ مُعيَّنٍ، كالبَيعِ[١].

(١) قوله: (**وهو عَقدٌ جائِزٌ.. إلخ**) هذا المذهبُ، اختارَهُ ابنُ حامدٍ وغَيرُه، وهو مِن مُفرَدَاتِ المذهب.

وقيل: هي عقدٌ لازِمٌ. قاله القاضيُ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وقدَّمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة».

واختارَ في «التبصرة»: أنها جائِزَةٌ مِن جهةِ العامِلِ، لازِمَةٌ مِن جهَةِ المالِك، مأخوذٌ مِن الإجارَةِ.

فعَلَى المذهب: يُبطِلُها ما يُبطِلُ الوكالَةَ، ولا تَفتقِرُ إلى ذِكرِ مُدَّةٍ، ويَصِحُّ تَوقيتُها.

وعلى الوَجه الثاني: لا تَبطُل بما يُبطِلُ الوكالَةَ، وتَفتقِرُ إلى القَبولِ لَفظًا، ويُشتَرَطُ ضَربُ مُدَّةٍ معلومَةٍ تَكمُلُ في مِثلِها الثَّمرَةُ. فإن جعَلا مُدَّةً لا تَكمُلُ فيها، لم يَصحَّ.

وهل للعامِلِ أُجرَةٌ؟ على وجهين:

أحدُهما: لهُ أُجرَةُ مِثلِه. وهو الصحيحُ. قال في «التصحيح»:

---

[١] التعليق كله ليس في (أ)، وليس في (ب) منه سوى ما بين المعكوفين فقط.

مِن الطَّرفَين، قياسًا على المضارَبة؛ لأنها عقدٌ على جُزءٍ من النَّماءِ في المالِ، فلا تَفتَقِرُ إلى ذِكرِ مُدَّةٍ، ولِكُلٍّ مِنهُما فَسخُها متى شاء.

أحدُهُما: إن عَمِلَ فِيها، وظَهَرَت الثمرَةُ، فلهُ أُجرَةُ مِثلِه، وهو الصحيح، وإن لم يَظهَر، فلا شيءَ له. وكذا قال في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، وصحَّحَاهُ، وصحَّحَهُ في «النظم».

والوَجهُ الثاني: لا أُجرَةَ له. قال في «الرعاية»: قلتُ: إن جَهِلَ ذلكَ فلَهُ الأجرَةُ، وإلَّا فلا. (إنصاف)[١].

ومن جوابٍ لابنِ ذَهلان: الذي استقرَّ عِندَنا: لُزُومُ المساقَاةِ، ويَلزَمُ سَقيُ النَّخلِ الحائِلِ كالحامِلِ، حيثُ صحَّ العقدُ. واللَّهُ أعلم.

وقال أيضًا: المساقاةُ تَشمَلُ الفحَّالَ إذا كانَ في العَقَارِ، إلا إن كانَ في مَكانٍ لا يَنتَفِعُ بماءِ العامِلِ.

والعِشبُ الذي يَكونُ في حِياضِ النَّخلِ، ككَلأ، لا يُمنَع مِنه مَن أخَذَ مِنه، إلَّا على قولِ الشيخِ ابنِ تيميَّةَ: أنَّه لمَن نمَى[٢] بعَمَلِه. (م ق ر)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٢٠٢- ٢٠٤).

[٢] في (ط): «عنى».

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٣٠٢، ٣٠٩). ونص التعليق في (أ)، (ب): «وهو عقد جائز. وعند الجمهور أنها عقد لازم. وقاله القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به ابن عقيل في التذكرة. وكذلك المزارعة. قاله في الفائق. ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان: الذي استقر عندنا لزوم المساقاة، ويلزم سقي النخل الحائل كالحامل حيث صح العقد، والله أعلم».

(فإن فسَخَ المالكُ قَبْلَ ظهورِ الثَّمَرَةِ، فلِلعامِلِ الأُجْرَةُ[١]) أي:

---

(١) قوله: (**فللعامِلِ الأُجرَةُ.. إلخ**) بخلافِ المضارَبَةِ؛ لأنَّ الرِّبحَ لا يتولَّدُ مِن المالِ بنَفسِه، وإنَّما يتولَّدُ مِن العَمَلِ، ولم يحصُل بعَملِه رِبحٌ، والثَّمَرُ مُتولِّدٌ مِن عَينِ الشَّجَرِ، وقد عَمِلَ على الشَّجَرِ عملًا مُؤثِّرًا في الثَّمَرِ، فكانَ لعَملِه تأثيرٌ في حصولِ الثَّمَرِ، وظُهورِه بعدَ الفَسخِ. ذكره ابنُ رجب في «القواعد». (ش ق ع)[١].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو كانَ البَذرُ مِن رَبِّ الأَرضِ، وفَسخَ قَبلَ ظُهورِ الزَّرعِ، أو قَبلَ البَذرِ وبعدَ الحَرثِ، فقالَ القاضي في «الأحكام السلطانية»: قِياسُ المذهَبِ: جوازُ بَيعِ العِمارَةِ التي هي الآبارُ[٢]، ويَكونُ شَريكًا في الأرضِ بِعِمارَتِه.

واختارَ ابنُ منصورٍ: أنَّه يجِبُ له أجرَةُ عَملٍ ببَدَنِهِ، وما أنفَقَ على الأرضِ مِن مالِه. وحمَلَ كلامَ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه عَليه.

وأفتَى الشيخُ تقيُّ الدينِ فِيمَن زَارَعَ رجُلًا على مَزرَعَةِ بُستَانٍ، ثمَّ أجَّرَها، هل تبطُل المزارَعَةُ؟

فقال: إن زارَعَه مُزارَعَةً لازِمَةً، لم تبطُل بالإجارَةِ، وإن لم تَكُن لازِمَةً، أعطَى الفلاحَ أُجرَةَ عمَلِه.

وأفتَى أيضًا في رجُلٍ زرَعَ أرضًا، وكانَت بُورًا، وحرَثَها، فهل له إذا خرَجَ[٣] منها فلاحَةٌ؟

---

[١] «كشاف القناع» (١٧/٩).

[٢] في (ط): «الإثارة».

[٣] في (ط): «أن يخرج».

أُجرَةُ مِثلِه؛ لأَنَّه مَنَعَهُ من إتمامِ عملِه الذي يَستحقُّ به العِوضَ.

(وإن فسَخَها هُوَ) أي: فسخَ العامِلُ المساقَاةَ، قبلَ ظُهورِ الثَّمرَةِ (فلا شيء له)؛ لأنه رَضي بإسقاطِ حقِّه(١).

وإن انفَسَخَت بعدَ ظهورِ الثَّمرَةِ(٢)، فهي بينَهما على ما شَرطَا.

أنَّه إن كان له في الأرضِ فِلاحَةٌ لم يَنتَفِع بها، فلَه قِيمَتُها على مَن انتَفَعَ بها. فإن كان المالِكُ انتفَعَ بها، أو أخَذَ[١] عِوَضًا عنهَا مِن المستأجِرِ، فضمانُها عَليه، وإن أخَذَ الأُجرَةَ مِن الأرضِ وحدَها، فضَمانُ الفِلاحَةِ على المستأجِرِ المنتفِعِ بها.

قال في «القواعد»: ونَصَّ أحمدُ في روايَةِ صالحٍ فيمَن استأجَرَ أرضًا مفلوحَةً، وشرَطَ عليه أن يردَّهَا مَفلُوحَةً، كما أخذَهَا: له أن يَردَّهَا عليه كمَا شَرَطَ. قال: ويتخرَّجُ مِثلُ ذلكَ في المزارَعَةِ. انتهى[٢].

(١) قوله: (**لأنَّه رَضِي بإسقَاطِ حقِّه**) قال في «شرح الإقناع»: فصارَ كعامِلِ المضارَبَةِ، إذا فَسخَ قَبلَ ظُهورِ الرِّبحِ، وعامِلِ الجَعالَةِ إذا فَسخَ قبلَ تمامِ عَملِه[٣].

(٢) قوله: (**بعدَ ظهورِ الثَّمرَةِ**) قال شيخُنَا: ظَهَرَ ثَمَرٌ. أي: تشقَّقَ، فبَعدَ التشقُّقِ على عامِلٍ أو وارثِه تَمامُ العَملِ[٤].

---

[١] في (ط): «وأخذ».

[٢] «الإنصاف» (١٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (١٧/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ويلزمُ العامِلَ تمامُ العَملِ(١)، كالمضارِب(٢).

---

(١) قوله: (**ويَلزَمُ العامِلَ تمامُ العَمَلِ**) لكِنْ لو عجَزَ؟ فأفتَى بعضُهُم بأنَّه لا[١] يجوزُ للمالِكِ المساقاةُ عَليها بجُزءٍ، لكِنْ الواجِبُ أن يَستَأجِرَ مَن يُتِمُّ العَمَلَ ويأخُذُه مِن نَصيبِ العامِلِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**كالمضارب**) أي: كمَا يَلزَمُ المضارِبَ بَيعُ العُروضِ إذا فُسِخَت المضاربَةُ.

قال المُنقِّحُ: فيؤخَذُ منهُ: دَوامُ العَملِ على العامِلِ في المُنَاصَبَةِ، ولو فُسِخَت المناصَبَةُ، إلى أن تَبيدَ الشجرُ التي عُقِدَت عليها المناصبَةُ، والواقِعُ كذلِكَ.

فإن ماتَ العامِلُ في المُساقَاةِ، أو المناصَبَةِ، قامَ وارِثُهُ مَقامَه في المِلكِ والعَملِ؛ لأنَّه حقٌّ ثَبَتَ للمُوَرِّثِ وعَليه، فكانَ لوارِثه. فإن أبى الوارِثُ أن يأخُذَ ويَعمَلَ، لم يُجبَر، ويَستأجِرُ الحاكمُ مِن التَّركةِ مَن يَعمَل. فإن لم تكُن تَركَةٌ، أو تعذَّر الاستئجارُ فيها، بِيعَ مِن نَصيبِ العامِلِ ما يُحتاجُ إليه لتَكميلِ العَملِ، واستُؤجِرَ مَن يَعمَله. ذكره في «المغني». (ق ع وشرحه)[٣].

وقال في «الإنصاف»: فإن تعذَّرَ، فلِرَبِّ المالِ الفَسخُ، بلا نِزاعٍ.

فإن فسخَ بعدَ ظُهورِ الثَّمرَةِ، فهي بَينَهُما. يعني: إذا ماتَ العامِلُ وأبى

---

[١] سقطت: «لا» من (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (١٦/٩).

.....

الورثَةُ العملَ، وتعذَّرَ الاستئجارُ عليه، وفَسَخَ رَبُّ المالِ، فإن كانَ بعدَ ظُهورِ الثَّمرَةِ، فهي بَينَهُما. قالهُ الأصحابُ.

وإن فَسَخَ قبلَ الظُّهُورِ، فهلَ للعامِلِ أُجرَةٌ؟ على وجهَين: أحدُهُما: له الأجرَةُ، صحَّحَه في «التَّصحيح». وجزَمَ به في «منتخب» الآدمي.

والوجهُ الثاني: ليسَ له أجرَةٌ. قدَّمه في «الرعايتين».

(فائدة): إذا فَسَخَ بعدَ ظُهورِ الثَّمرَةِ، وبَعدَ مَوتِ العامِلِ، فهي بَينَهُما. فإن كانَ قد بَدَا صلاحُه خُيِّرَ المالِكُ بينَ البيعِ والشِّرَاءِ، فإن اشتَرَى نَصيبَ العامِلِ، جازَ، وإن اختَارَ بيعَ نَصيبِه، باعَ الحاكمُ نصيبَ العاملِ. وأمَّا إذا لم يَبدُ صلاحُه، فلا يَصحُّ بيعُه إلَّا بشَرطِ القَطعِ.

ولا يُباعُ نصيبُ العاملِ وحدَه لأجنبيٍّ، وهل يجوزُ للمالِكِ شِراؤُه؟ على وجهين.

وكذا الحكمُ في بيعِ الزَّرعِ؛ فإنَّه إن باعَه قبلَ ظُهورِه، لا يصحُّ، وإن باعَه بعدَ اشتِدَادِ حبِّه، صحَّ، وفيما بَينَهُما لغَيرِ رَبِّ الأرضِ، باطِلٌ. وفيه له[١] وجهان، قدَّم في «الرعاية الكبرى» عدمَ الصحَّةِ. قُلتُ: قد تقدَّمَ في «باب بيع الأصول والثمار» الخلافُ هناك، وأنَّ الصحيحَ من المذهبِ الجوازُ، فليُراجَع[٢].

(فوائد):

الأولى: من جوابِ الشيخ سليمان بن علي: وأمَّا بَيعُ العامِلِ نَصيبَهُ في

---

[١] سقطت: «له» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٢٠٨- ٢١١).

(ويَلزَمُ العامِلَ كُلُّ ما فيه صلاحُ الثَّمَرَةِ[١]، من حَرثٍ، وسَقْيٍ، وزِبَارٍ[٢]) بكَسرِ الزَّاي، وهو: قَطعُ الأَغصَانِ الرَّديئَةِ من الكَرْمِ، (وتَلقِيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ موضعِهِ، و) إصلاحِ (طُرُقِ الماء،

المناصَبَةِ، فجائِزٌ، لكِنْ بشَرط: مَن يَقومُ مَقامَهُ، وله أن يَكفَلَ بكَفيلٍ يَعمَل كُلَّما قصَّرَ عنهُ، لا إشكالَ في ذلِكَ، واللَّه أعلم.

الثانية: مِن جوابٍ له أيضًا: وأمَّا المُغارِسُ إذا قاسَمَ[١] ربَّ الأرضِ، فأرادَ ربُّ الأرضِ منعَ المُغارِسِ مِن السَّقي والسَّيلِ، يقولُ: مالَكَ في البِئرِ والسَّيلِ حقٌّ، فلا يَمنَعُه، بل لصَاحِبِ الغَرسِ أن يَسقِيَ ما دامَ غرسُه باقيًا، والغُرمُ موزَّعٌ على قدرِ الغُنْمِ.

الثالثة: قال ابن ذهلان: الظاهِرُ أنَّه يجوزُ لوليِّ اليتيمِ مُساقاةُ شخصٍ على عَقارِه بأقلَّ ممَّا يُعطيه غَيرُه؛ للمصلَحَةِ، مِن كونِه أكثَرَ سَقيًا للنَّخلِ، أو أمينًا. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**ويلزَمُ العامِلَ.. إلخ**) وقال في «الرعاية»: ولا يُشتَرطُ تَفصيلُ ما يَلزمُ العامِلَ مِن عَملِه، بل يُحمَلُ المطلَقُ في كُلِّ مكانٍ على عُرفِه الغَالِبِ. (م ق ر)[٣].

(٢) قوله: (**وزِبارٌ**) قال في «حاشية الإقناع»: كأنَّه مُولَّدٌ[٤].

---

[١] في (ط): «قسم».

[٢] «الفواكه العديدة» (١/ ٢٩٨، ٣٠٢)، والتعليق كله ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/ ٣١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/ ٦٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وحصادٍ ونحوِه) كآلةِ حَرثٍ، وبَقَرِهِ، وتفريقِ زِبْلٍ، وقَطعِ حَشيشٍ مُضرٍّ، وشَجَرٍ يابِسٍ، وحفظِ ثمَرٍ على شَجَرٍ إلى أن يُقسَمْ.

(وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُهُ) أي: ما يحفَظُ الأَصلَ (كسَدِّ حائِطٍ، وإجْرَاءِ الأَنْهَارِ)، وحَفرِ البئرِ، (والدُّولابِ ونَحْوِه) كآلته التي تُديرُه، ودَوابِّه[١]، وشِرَاءِ ما يُلقَّحُ به، وتحصيلِ ماءٍ[٢]، .....

---

(١) قوله: (ودَوابِّه) وقال الموفَّقُ وغَيرُه: والأَولى: أنَّ البقرَ التي تُديرُ الدُّولابَ، على العامِلِ، كبَقَرِ الحَرثِ. وهو قولُ ابنِ أبي موسى. (ق ع)[١].

(٢) قوله: (وتَحصيلِ مَاءٍ) قال ابن ذهلان: وإذا كمُلَ- أي، نَفَدَ- ماءُ البئرِ، لَزِمَ المالكَ الحفرُ، ولا يَلزمُ العامِلَ جذبُ الماءِ الكَدِرِ.
وإن حصَّلَه له في بِئرٍ أخرَى كالأُولى في الأمانِ، لَزِمَ العاملَ السقيُ مِنها، ولهُ تَفاوُتُ ما بينَ البِئرَين.
وإن شَرَطَ مالكٌ على العامِلِ السَّقيَ مِن البئرِ الفُلانيِّ، إن كَمُلَ ماءُ بئرِ العَقَارِ، ولا تفاوتَ[٢] لهُ؛ فسَدَ العقدُ؛ لأنَّه لا يعلَمُ متَى يَكمُلُ. (م ق ر)[٣].
(فائدة): لو شُرِطَ على أحدِهما ما يَلزَمُ الآخَرَ، لم يجُز، وفَسدَ الشرطُ، على الصحيحِ من المذهب، إلَّا في الجِذَاذِ، على ما يأتي.

---

[١] «الإقناع» (٢/٤٨٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (ط): «توقيت».
[٣] «الفواكه العديدة» (١/٣٠٩).

وزِبْلٍ[١].

والجِذَاذُ[٢] عليهِما[٣] بقَدرِ حِصَّتَيهِما، .....

اختارَهُ القاضي وأبو الخطَّابِ وغيرُهما.

وذكَر أبو الفَرجِ: يَفسُدُ بشَرطِ خَراجٍ أو بعضِه على عامِلٍ.

وأخذَ المصنِّفُ مِن الرِّوايَةِ التي في الجِذَاذِ: إذا شرطَهُ على عامِلٍ، وصحَّح الصحَّةَ هُنا، لكِنْ قال: بشَرطِ أن يَعمَلَ العامِلُ أكثَرَ العَملِ. فعلى الأوَّل: في بُطلانِ العَقدِ رِوايتَان: إحدَاهُما: يَفسُدُ العقدُ. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح». والثانيةُ: لا يَفسُدُ. اختارَهُ ابنُ عبدُوسٍ في «تذكرته». (إنصاف)[١].

(١) وقيل: ما يتكرَّرُ كُلَّ عامٍ، فعَلَى العامِلِ، وما لا فَلا. قال أبو مُحمَّدٍ: وهذا أصحُّ، إلَّا ما يُلقَّحُ به، فعَلَى ربِّ المالِ، وإن تكرَّرَ كُلَّ سنَةٍ. (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): يُكرَهُ الحَصَادُ والجِذَاذُ ليلًا. قاله الأصحابُ. (إنصاف)[٣].

(٣) قوله: (**والجذاذُ عَليهِمَا.. إلخ**) نصَّ عليه، وهذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ مِنهُم، وهو من المفرَدَاتِ[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢١٨/١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٥٤٨/٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

إلَّا أن يشتَرِطَه على العامِلِ(١).

وعنه: أنَّ الجذاذَ على العامِلِ، كالحصَادِ. وجزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المغني» و«الشرح» ونَصَرَاهُ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**إلَّا أن يشتَرِطَه ... إلخ**) أخذَ أبو محمَّدٍ مِن هذه الرِّوايَةِ التي في الجذَاذِ، إذا شَرَطَهُ على العامِلِ، وصحَّحَ الصحَّةَ في غَيرِه مِن الشُّروطِ على العَامِلِ، مِثلَ شَرطِ أن يَعمَلَ العامِلُ أكثَرَ العَملِ. (خطه).

قوله: «إلَّا أن يَشتَرِطَهُ على العامِلِ» مُقتَضاهُ: عَدَمُ صِحَّةِ[٢] شَرطِه على رَبِّ الأَصلِ. «م خ»[٣].

قوله: «إلَّا أن يَشتَرِطَهُ» أي: فيُعمَلُ به. ذكَرَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال: وما طُلِبَ مِن قَريَةٍ مِن وظائِفَ سُلطَانِيَّةٍ ونحوِهَا، فعَلَى قَدرِ الأموَالِ. وإنْ وُضِعَت على الزَّرعِ، فعَلَى رَبِّهِ. وإنْ وُضِعَت على العَقَارِ، فعَلَى رَبِّهِ، ما لم يَشتَرِطْهُ على مُستأجِرٍ. وإن وَقَعَ مُطلَقًا، فالعادَةُ. «ح م ص»[٤].

قوله[٥] في الكُلَفِ السُّلطَانيَّةِ: «ما لم يَكُنْ شَرْطٌ.. إلخ» قال ابنُ ذهلان: الذي ظَهَرَ لنَا: أنَّه إذا سَاقَاهُ ببَعضِ الثَّمرَةِ للعامِلِ، والبَعضُ للمالِكِ باردًا- أي: ليس عليهِ مِنها شيءٌ- مِن الخَسائِرِ: صَحَّ ذلِكَ،

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١٤/٢٤٩).

[٢] سقطت: «صحة» من (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/٢٧١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٨١٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط) منه سوى: «مقتضاه عَدَمُ شَرطِه على رَبِّ الأَصلِ» فقط.

[٥] أي: قول «المنتهى».

.....

ويكونُ الغُرْمُ على عامِلٍ، وعكسُهُ بعَكسِه.

فإذا جاءَ خُسْرٌ غَيرُ مُعتَادٍ؛ هل يَلزَمه كُلُّهُ، أم المعتادُ فقَط؟ الأقربُ: لا يَلزَمُه إلَّا المعتادُ. (م ق ر)[١].

(فوائد)[٢]:

الأولى: قال (م ص)[٣]: لا شيءَ للعامِلِ من غَيرِ الثَّمرَةِ، كالجَريدِ، واللِّيفِ، والوَرَقِ، ونحوِه.

الثانية: قال ابن رجب في «القاعدة» (٧٣)[٤]: ومنها: اشتِرَاطُ أحَدِ المتعاقدَين في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ على الآخرِ ما لا يلزمهُ بمُقتضَى العَقدِ، فلا يصحُّ، وفي فسادِ العَقدِ به خلافٌ. ويتخَرَّجُ صحَّةُ هذه الشُّرُوطِ أيضًا من الشُّرُوطِ في النِّكاحِ وغيرِها، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ المُتأخِّرِينَ. ولذلك استَشكلوا مَسألةَ الخِرَقيِّ في حَصادِ الزَّرعِ.

الثالثة: سُئلَ الشيخ عبد اللَّه بن ذهلان: عن بيعِ العامِلِ تَعابته[٥]، إذا أرادَ الظُّهُورَ؟

فأجابَ: بأنَّ ذلكَ لا يَصحُّ، لكِن إذا كانَت المُساقَاةُ صحيحَةً، فعَليهِ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣٠٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، وفي (ب) نص مشابه وهو: «قوله: ما لم يكن شرط. يفهم منه أنه لو ساقاه بالنصف مثلا باردا من الخسائر أنه يصح واستظهره بعضهم. خطه».

[٢] هذه الفوائد ليس في (ط) منها سوى الأولى فقط عند قوله: «بجزء من الثمرة».

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٦٠٩).

[٤] «قواعد ابن رجب» (١/١٤٠).

[٥] في «الدرر السنية» (٦/١٦١): «تعبه».

.....

تمامُ العَمَلِ. قال: فلو دَفَعَ إليه شَيئًا وقال: أنا أقومُ مَقامَكَ، ثمَّ يتحاسَبَانِ، صحَّ ذلِكَ. انتهى.

قال الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه: فليُتأمَّل قَولُه: ثمَّ يَتحاسَبانِ. ولعلَّ مُرادَهُ: أنَّه إذا دَفَعَ إليه شيئًا ثمَّ حاسبَهُ بعدَ ذلِكَ بما غَرِمَ في سَقيِه، ويحسِبُه ممَّا دَفَعَ إليه، فيَصِحُّ على هذا الوَجهِ، لا على وَجهِ البَيعِ. وأمَّا الرَّهنُ، فحُكمُهُ حُكمُ البَيعِ، فما صحَّ بيعُه صَحَّ رهنُهُ، وقد نصُّوا على أنَّه لا يَصِحُّ رهنُ الثَّمرَةِ قبلَ ظُهورِهَا، فعدَمُ صحَّةِ رهنِ العَملِ أولى. واللَّه أعلم[١].

الرابعة: بَيعُ نَصيبِه مِن الشَّجَرِ في المُغارَسَةِ ظاهِرٌ جَوازُهُ. (خطه)

الخامسة: إذا نَفَدَ الماءُ في المُساقَاةِ؛ فتَكميلُ نَصيبِ العَامِلِ لهُ معَ عدَمِ سَقيِهِ إضرارٌ بالمالِكِ، معَ عَدَمِ التفريطِ مِن المالِكِ. وإيجابُ العَمَلِ عليه[٢] معَ عدَمِ الماءِ إضرارٌ به، ففِيهَا ثقلٌ! وقد[٣] نُقِلَ عن الشيخ (م ص) أنَّه قال: كأنَّه لم يحصُل مِن العاملِ تَفريطٌ. وقَولُ القائِلِ: إنَّه كالإجارَةِ، إذا تَلِفَت العينُ بفعلِ اللَّهِ، فيكونُ كلُّ شَيءٍ بقَدَرِه، قَريبٌ مِن الصَّوابِ، لكنْ الجَزمُ به يحتَاجُ إلى دليلٍ. (ابن ذهلان)[٤].

وسُئِلَ عن هذِه المسألةِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبد اللَّه بنُ ناصرٍ الأحسائيُّ

---

[١] «الدرر السنية» (٦/ ١٦١، ٢٢٤).

[٢] سقطت: «مع عدم التفريط من المالك، وإيجاب العمل عليه» من (أ).

[٣] في (أ): «وكأنَّه قد».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/ ٣٠٧، (٣٠٨).

والعامِلُ فيها كالمُضَارِبِ[١] فيما يَقبَلُ، ويَرُدُّ، وغيرِ ذلك.

الشافعيُّ؟ فذَكرَ الجوابَ، إلى أن قالَ: لكِنَّهُم قالُوا: لو تَرَكَ العامِلُ بعضَ ما عَليهِ، نَقَصَ مِن حِصَّتِه بقَدرِه. فلعلَّ محلَّه: حيثُ لا عُذرَ، كما هُنا، وهو الأقرَبُ[١].

ومِن جَوابٍ لمحمَّدَ بنِ إسماعيلَ: وأمَّا المُساقِي إذا كَمُلَ ماءُ البِئرِ، أي: بِئرِ البُستانِ، وبَقِي عليه مِن العَملِ شيءٌ، فاللَّهُ أعلَمُ إن كان أنَّه يَومَ يدخُل عَمَلَ المُساقَاةِ عَالِمٌ أنَّ البئرَ يَكمُلُ ماؤُهُ قبلَ تَمامِ العَملِ، فإنَّه يلزَمُه العَملُ مِن غَيرِ بِئرِهِ، ولو شقَّ عليه، وإلَّا فلا، ويَسقُطُ مِن نَصيبِهِ مِن الثَّمرَةِ قَدرُ الباقِي مِن العَملِ.

السادسة: كان ابنُ ذهلانَ يُفتي بأنَّ العامِلَ يَلزَمُهُ إتمامُ العَملِ، بَقِيَت الثَّمرَةُ أو تَلِفَت كُلُّهَا أو بَعضُها. ويَلزَمُه أيضًا سَقيُ النَّخلِ الحائِلِ والحامِلِ. وأفتَى أبو المواهِبِ بخِلافِ ذلِكَ. «ح شرح المنتهى».

(١) قوله: (**والعَامِلُ فيها كالمُضَارِبِ**) قال في «الإقناع»[٢]: فإنْ اتُّهِمَ، حلَفَ. فإن ثَبتَت خِيانَتُه، ضُمَّ إليهِ مَنْ يُشارِفُه، كالوَصيِّ إذا ثَبتَت خِيانَتُه. فإنْ لم يُمكِنْ حِفظُه، استؤجِرَ مِن مالِه مَن يَعمَلُ العَملَ، يَقومُ مَقامَهُ، ويُزيلُ يَدَهُ. فإن عجَزَ عن العَملِ لضَعفِه معَ[٣] أمانَتِه، ضُمَّ إليه قَويٌّ، ولا تُنزَعُ يدُه، فإن عجَزَ بالكُليَّةِ، أقامَ مقامَهُ مَن يَعمَلُ، والأجرةُ عليهِ في الموضِعَين.

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣١٥)، وما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٢] «الإقناع» (٢/٤٨١).

[٣] في (ط): «من».

.....

(فائدة): إذا ساقَى رجُلًا، أو زارَعَهُ؛ فعامَلَ العامِلُ غيرَهُ على الأرضِ، أو الشَّجرِ بغَيرِ إذنِ ربِّه، لم يجُز، كالمُضارِبِ لا يُضارِبُ بالمالِ.
فإن استأجَرَ أرضًا، فلهُ أن يُزارِعَ فيها؛ لأنَّ منافِعَها صارَت مُستحقَّةً له، فمَلكَ المزارَعةَ فيها كالمالِك، والأُجرَةُ على المستأجِرِ دُونَ المُزارِعِ.
وكذلِكَ يجوزُ لمَن في يدِهِ أرضٌ خراجيَّةٌ أن يُزارِعَ فيها، والخَراجُ عليه دُونَ المُزارِعِ.
وللمَوقُوفِ عليه أن يُزارِعَ في الوَقفِ ويُساقِيَ على شَجَرِه، كالمالِكِ، وكذلِكَ يَنبَغي في ناظِرِ الوَقفِ إذا رآهُ مَصلحَةً.
ويُتَّبَعُ في الكُلَفِ السُّلطانيَّةِ العُرفُ، ما لم يَكُن شَرْطٌ فيُعمَلُ بمقتضَاهُ.
فما عُرِفَ أخْذُهُ مِن ربِّ المالِ، كان عليهِ، وما عُرِفَ أخذُهُ مِن العامِلِ، كان عليه.
وما طُلِبَ مِن قَريَةٍ مِن كُلَفٍ سُلطانيَّةٍ ونحوِها، فعَلَى قدرِ الأموالِ، فإن وُضِعَ على الزَّرعِ، فعلَى ربِّهِ، أو علَى العَقَارِ، فعلَى رَبِّه، ما لم يُشرَط على مُستأجِرٍ، وإن وُضِعَ مُطلقًا، فالعادَةُ. قاله الشيخُ.
وقال: ولمَن له الوِلايَةُ على المالِ أن يَصرِفَ فِيمَا يخصُّهُ مِن الكُلَفِ، كنَاظِرِ الوَقفِ، والوَصيِّ، والمُضارِبِ، والوكيلِ.
قالَ: ومَن لم يُخَلِّص مالَ غَيرِه مِن التَّلَفِ إلَّا بما أدَّى عنهُ، رجعَ بهِ، في أظهَرِ قَولي العُلماءِ. (ق ع وشرحه)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(وتصِحُّ المُزَارعَةُ[١]) لحديثِ خَيبرَ السَّابِقِ، وهي: دفعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرَعُهُ، ويقومُ عليه، أَو حَبٍّ مَزروعٍ يُنمَّى بالعَمَلِ، لمن يقومُ عليه (بجُزءٍ) مُشاعٍ (مَعْلومِ النِّسْبَةِ) كالثُّلُثِ، أَو الرُّبعِ، ونحوِه[٢]

فَصلٌ في المزارعة[١]

(١) قوله: (وتَصحُّ المزارعَةُ) قال الشيخُ تقيُّ الدين: هي أحلُّ مِن الإجارَةِ؛ لاشتِرَاكِهما في المغنَمِ والمغرَمِ. (إنصاف)[٢].

وكَرِهَ مالِكٌ المُزارَعَةَ، وأجازَها الشافعيُّ في الأرضِ بينَ النَّخلِ، إذا كانَ بَياضُ الأرضِ أقَلَّ، ومَنعَهَا في الأرضِ البَيضَاءِ. (خطه)[٣].

(٢) قال البخاري: وعامَلَ عُمرُ النَّاسَ على إن جاء عُمرُ بالبَذرِ مِن عِندِه، فلهُ الشَّطرُ، وإن جاؤوا بالبَذرِ[٤]، فلَهم كذَا[٥].

وروَى البخاريُّ[٦] عن ابن عمر قال: أعطَى النبيُّ ﷺ خيبرَ اليهودَ على أن يَعمَلُوهَا ويزرَعُوهَا، ولهم شَطرُ ما يَخرُجُ مِنهَا. (خطه)[٧].

---

[١] «في المزارعة» ليست في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٤/ ٢٣٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] سقطت: «مِن عِندِه، فلهُ الشَّطرُ، وإن جاؤوا بالبَذرِ» من (أ)، والتصويب من صحيح البخاري.

[٥] ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٣٢٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٦] أخرجه البخاري (٢٣٣١).

[٧] التعليق كله ليس في (ط).

(ممَّا يَخْرُجُ من الأَرضِ لرَبِّها) أي: لربِّ الأرضِ (أو للعَامِلِ، والباقِي للآخَرِ) أي: إن شُرِطَ الجزءُ المسمَّى لربِّ الأرضِ، فالباقي للعامِلِ، وإن شُرِطَ للعاملِ، فالباقِي لربِّ الأرض؛ لأنَّهما يستحقَّان ذلك. فإذا عُيِّنَ نَصيبُ أحدِهِما منه، لزِمَ أن يكونَ الباقي للآخَرِ.

(ولا يُشْتَرطُ) في المزارَعَة والمغارَسَةِ (كَوْنُ البَذْرِ والغِراسِ من ربِّ الأَرْضِ)، فيجوزُ أن يُخرِجَه العامِلُ، في قولِ عُمرَ وابنِ مسعودٍ وغيرِهما، ونصَّ عليه في رِوايَةٍ مُهنَّا. وصحَّحه في «المغني»، و«الشرح»، واختاره أبو محمد الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدين (وعليه عَمَلُ النَّاس[1]) لأنَّ الأصلَ المُعوَّلَ عليه في المزارَعةِ قِصَّةُ خَيبر، ولم

---

(١) قوله: (**وعليه عَمَلُ النَّاس**) واختَارَهُ الموفَّق، والمجدُ، والشَّارِحُ، وابن القيم، وابن رجب، وصاحِبُ «الفائق»، و«الحاوي الصغير». وهو أقوَى دَليلًا، وعليه العمل، وهو الصحيح[١].

فإن كانَ البَذرُ مِن ثالِثٍ، أو مِن أحَدِهِما، والأَرضُ والعَملُ مِن الآخَرِ، والبَقرُ مِن رَابِعٍ، ففي الصحَّةِ تخريجٌ. وذكَرَهُ شَيخُنا رِوايَةً، واختَارَهُ. وفي «مختصر ابن رزين» أنَّه الأظهَرُ.

وإن كانَ مِن أحدِهِما الماءُ فقَط، فرِوَايَتان. «فروع». (خطه)

ولو كان مِن إنسانِ الأرضُ، ومِن ثانٍ العَمَلُ، ومِن ثالثٍ البَذرُ، ومِن رابعٍ البَقَرُ، صحَّ، وهو روايَةٌ عن أحمدَ. «اختيارات». (خطه)[٢].

---

[١] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير؛ منقولٌ عن «الإقناع».

[٢] النقل عنه ليس في (ب).

يَذكُرِ النبيُّ ﷺ أنَّ البذرَ على المُسلِمين.

وظاهِرُ المذهَبِ: اشتراطُه. نصَّ عليه في روايَةِ جماعَةٍ، واختارَهُ عامَّةُ الأَصحابِ، وقدَّمه في «التنقيح»، وتَبِعَه المصنِّفُ في «الإقناع»، وقطَعَ به في «المنتهى».

وإن شَرَطَ رَبُّ الأرضِ أنْ يأْخذَ مِثلَ بَذرِه(١)، ويَقتَسِما الباقي،

---

(١) قوله: (**وإن شَرَطَ ربُّ الأرضِ أن يأخُذَ.. إلخ**[١]) قال في «الفروع»: وشَرطُ أخذِ مِثلِ بَذرِهِ واقتِسَامِ البَاقِي، فاسِدٌ، نصَّ عليه. ويتوجَّه: تخريجٌ مِن المُضارَبَةِ. وجوَّزَ شيخُنا أخذَهُ أو بعضِه بطريقِ القَرضِ. وقال: يَلزَمُ مَن اعتبرَ البذرَ مِن ربِّ الأرضِ، وإلَّا فقَولُه فاسِدٌ. وقال أيضًا: يجوزُ، كالمضارَبَةِ، وكاقتِسَامِهِمَا ما يَبقَى بعدَ الكُلَفِ[٢].

[وإذا فسخَ العامِلُ المزارعَةَ قبلَ الزَّرعِ، أو بعدَه قبلَ ظُهُورِه، فلا شيءَ لهُ، وليسَ لهُ بيعُ ما عَمِلَ في الأَرض.

وقال الشَّيخُ أيضًا، بعدَ كلامٍ سَبَقَ: وعلى هذا: فالعَامِلُ في المُزارعَةِ إذا تَرَكَ العملَ، فقَد استَولَى على الأرضِ وفوَّتَ نفعَها، فينبَغِي أن يَضمَنَ أيضًا ضَمانَ إتلافٍ، أو ضَمانَ إتلافٍ ويَدٍ، لكِنْ هل يَضمَنُ أُجرَةَ المِثلِ، أو يَضمَنُ ما جرَت به العادَةُ في مِثلِ تِلكَ الأرضِ، مِثلَ أن يكونَ الزَّرعُ في مِثلِها مَعرُوفًا، فتُقاسُ بمثلِها؟

أمَّا على ما ذكَرَهُ أصحابُنا، فينبَغي أن يَضمَنَ أُجرَةَ المِثلِ، والأصوَبُ

---

[١] «قوله: وإن شَرَطَ ربُّ الأرضِ أن يأخُذَ .. إلخ» ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٧/١٢٩).

لم يَصح[(١)].

وإن كان في الأرضِ شَجرٌ، فزارَعَه على الأرض، وساقَاهُ على الشَّجرِ، صحَّ[(٢)]. وكذا لو آجَرَهُ الأرضَ، وساقَاهُ على شَجَرِها، فيصحُّ، ما لم يُتَّخذَ حِيلَةً[(٣)] على بيعِ الثَّمرَةِ قبلَ بُدوِّ صَلاحِها.

الأقيسُ بالمذهَبِ: أن يضمَنَ بمثلِ ما تُنبِتُ. وعلى هذا: لا يكونُ ضمانَ يدٍ، وإنَّما هو ضمانُ تَغريرٍ. (خطه)][١].

(١) قوله: (**لم يَصِح**) لأنَّه قد لا يَخرُجُ مِن الأرضِ إلَّا ذلكَ القَدرُ، فيختَصُّ بهِ المالِكُ، وربَّما لا تُخرِجُه، وموضُوعُها على الاشتِرَاكِ. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**وإن كان في الأرضِ شَجرٌ، فزارَعَه على الأرض، وساقَاهُ على الشَّجرِ، صحَّ**) وسواءٌ قَلَّ بَياضُ الأَرضِ أو كَثُرَ. نصَّ عليه، وقال: قد دَفَعَ النبيُّ ﷺ خيبرَ على هذا. ولأنَّهُما عَقدَانِ يجوزُ إفرَادُ كُلٍّ مِنهُما، فجازَ الجمعُ بَينَهُما، كالبيعِ والإجارَةِ. (ش ق ع)[٣].

(٣) قوله: (**فيَصحُّ ما لم يُتَّخذ حِيلَةً .. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن كانَ حِيلَةً على بَيعِ الثَّمرَةِ قبلَ وجُودِها، أو قبلَ بُدوِّ صلاحِها؛ بأنْ آجرَهُ الأرضَ بأكثَرَ مِن أُجرَتِها، وساقَاهُ على الشَّجرِ بجُزءٍ مِن ألفِ جُزءٍ، ونحوِه، حرُمَ ذلك، ولم يَصِحَّ كُلٌّ مِن الإجارَةِ والمساقَاةِ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٢٧/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٢٤/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

قال المنقِّحُ: قِياسُ المذهَبِ: بُطلانِ عَقدِ الحِيلَةِ مُطلقًا. ومُقتَضى ما قدَّمه في «المنتهى»: أنَّه يصحُّ في الإجارةِ، ويَبطُلُ في المساقَاةِ.

وسَواءٌ جَمعَا بينَ العَقدَين- أي: الإجارةِ والمساقاةِ- أو عَقَدَا واحِدًا بعدَ الآخَرِ، فإن قُطِعَ بعضُ الشَّجرِ المثمِرِ[١]، والحالَةُ هذِه، فإنَّه ينقصُ من العِوَضِ المستحَقِّ بقَدرِ ما ذَهَب من الشَّجرِ، سواءٌ قِيلَ بصحَّةِ العقدِ أو فسادِه، وسواءٌ قطَعَه المالكُ أو غيرُه. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قلتُ: مُقتَضى القواعِدِ: أنَّه لا يَسقُطُ مِن أُجرَةِ الأرضِ شيءٌ، إذا قُلنَا بصحَّتِها؛ لأنَّ الأرضَ هي المعقُودُ عليها، ولم يَفُتْ منهَا شيءٌ. وأمَّا إذا فَسَدَت، فعلَيه أُجرَةُ مِثلِ الأرضِ، ويَردُّ الثَّمرَةَ وما أخذَهُ مِن ثمرَةِ الشَّجرِ، وله أُجرَةُ مِثْلِ عمَلِه فيها. واللَّه أعلم[٢].

قوله: «ما لم يُتَّخذَ حِيلَةً» صِفَةُ الحِيلَةِ: أن يُؤجِّرَ الأرضَ بأكثَرَ مِن أُجرَتِها، ويُساقِيه على الشَّجَرِ بجُزءٍ مِن مائةِ جُزءٍ. (خطه)[٣].

(**فائدة**): قال في «الفروع»: ولا تجوزُ إجارَةُ أرضٍ، وشَجَرٌ فِيهَا. قال أحمدُ: أخافُ أنَّه استأجَرَ شَجَرًا لم يُثمِر. وذكَرَ أبو عُبيدٍ تحريمَه إجماعًا.

وجوَّزَهُ ابنُ عَقيلٍ تَبعًا، ولو كانَ الشَّجَرُ أكثَرَ؛ لأنَّ عُمرَ ضَمَّنَ حديقَةَ

---

[١] في (ط): «أو الثمر».

[٢] «كشاف القناع» (٩/٢٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] النقل عنه ليس في (ط).

وتصحُّ مُساقاةٌ ومزارعةٌ بِلَفظِهما، ولَفظِ المعامَلَةِ، وما في معنى ذلك(١)، .....

أُسيَدِ بنِ حُضَيرٍ لمَّا ماتَ ثَلاثَ سِنين؛ لوفاءِ دَينِه[١]. رواه حربٌ وغيرُه. ولأنَّه وضَعَ الخَراجَ على أرضِ الخَرَاجِ، وهو أُجرَةٌ. وقالَهُ مالِكٌ بقَدرِ الثُّلُثِ.

وجوَّزَ شيخُنا إجارَةَ الشَّجرِ مُفرَدًا، ويَقومُ عليها المستأجِرُ، كأرضِ الزَّرعِ، وأنَّ ما استَوفاهُ الموقُوفُ عليهِ والمستعيرُ بلا عِوَضٍ، يَستَوفيه المستأجِرُ بالعِوَضِ فيه، بخلافِ بيعِ السِّنين. فإن تَلِفَت الثمرةُ، فلا أُجرَةَ، وإن نَقَصَت عن العادَةِ، فالفَسخُ أو الأَرْشُ. (ح شرح)[٢].

(١) قوله: (**وما في مَعنَى ذلِكَ**) قال في «الإنصاف»: نحوَ: فالَحْتُكَ، أو: اعمَل في بُستَاني هذا. قال في «الرعاية»: قلتُ: وبِقَولِه: تَعهَّدْ نَخْلِي، أو: أبِّرْهُ، أو: اسْقِه، ولَكَ كذَا، أو: أسلَمتُه إليكَ لتتعهَّدَهُ بكَذا مِن ثَمَرِه[٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٤).

[٢] الفائدة ليست في (ب)، وهي في (ط) مختصرةٌ منقولةٌ عن «الإنصاف» ونصها: «لا تجوزُ إجارةُ أرضٍ وشجَرٍ لحَملِها، على الصحيحِ من المذهَب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به أكثرُهُم، وحكاهُ أبو عبيدٍ إجماعًا. قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: أخافُ أن يكونَ استأجَرَ شَجَرًا لم يُثمِر. وجوَّزَه ابنُ عقيلٍ؛ تبَعًا للأرضِ، ولو كانَ الشجَرُ أكثَرَ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحِبُ الفائق. إنصاف». وانظر «الفروع» (٧/١٣٠)، «الإنصاف» (١٤/٢٤٠).

[٣] «الإنصاف» (١٤/١٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولَفظِ إجارَةٍ[١]؛ لأَنَّه مؤدٌّ للمعنى.

وتَصحُّ إجارَةُ أرضٍ بجُزءٍ مُشاعٍ مما يخرُجُ مِنها[٢]، فإن لم تُزرَع،

---

(١) قوله: (**ولَفظِ إجارَةٍ**) كقَولِه: استأجَرتُكَ تعمَلُ على هذا البُستانِ، حتى تَكمُلَ ثمرَتُهُ بثُلُثِها، أو: استأجَرتُكَ لتَزرَعَ هذا الحبَّ بهذِهِ الأرضِ، وتَعمَلَ عليه حتَّى يَتمَّ، بالرُّبعِ ونحوِه. ولا يكونُ ذلِكَ إجارَةً. (خطه).

(٢) قوله: (**وتَصحُّ إجارَةُ أرضٍ بجُزءٍ مُشاعٍ مما يخرُجُ مِنها**) كأنْ يَقولَ: آجرتُكَ هذِه الأرضَ برُبعِ ما تَزرَعُ فيها مِن بُرٍّ ونحوِه. وهي إجارَةٌ حقيقيَّةٌ يُشتَرَطُ لها ما يُشتَرَطُ للإجارَةِ.

وقال أبو الخطَّابِ وجماعَةٌ: وهي مُزارَعَةٌ بلَفظِ الإجارَةِ. (خطه)[١].

وقال في «الإنصاف»: وقد نصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن قالَ: آجرتُكَ هذِه الأرضَ بثُلُثِ ما يخرُجُ مِنها. أنَّه يَصِحُّ.

واختارَ الموفَّقُ، وأبو الخطَّابِ، وابنُ عقيلٍ: أنَّ هذِه مُزارَعَةٌ بلَفظِ الإجارَةِ.

فعَلى هذا: يكونُ ذلِكَ على قَولِنَا: لا يُشتَرَطُ كونُ البَذرِ مِن رَبِّ الأَرضِ، كما هو مُختارُ الموفَّقُ وجماعَةٌ.

قال: والصَّحيحُ من المذهَبِ: أنَّ هذِهِ إجارَةٌ، وأنَّ الإجارَةَ تَصحُّ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغَلِّ(١)، فيجِبُ القِسطُ المسمَّى(٢).

بجُزءٍ مَعلُومٍ مُشاعٍ مما يخرُجُ مِن الأَرضِ المأجُورَة[١]. نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، واختارَهُ الأكثَرُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: تَصحُّ إجارَةُ الأرضِ للزَّرعِ بِبَعضِ الخارِجِ مِنها، وهذا ظاهِرُ المذهَبِ، وقولُ الجمهورِ. انتهى. وهو مِن مُفرَداتِ المذهبِ[٢].

(١) قوله: (**نُظِرَ إلى مُعدَّلِ المُغَلِّ**) قال في «شرح المنتهى»: مِن إضافَةِ الصِّفَةِ إلى الموصُوفِ، أي: إلى المُغَلِّ المُعدَّلِ، أي: المُوازِنِ لما يَخرُجُ مِنهَا لو زُرِعَت[٣].

وفي «حاشيته»[٤]: يُقالُ: كَم تأتي غَلَّتُها معَ الجَودَةِ؟ يُقالُ: خمسَةُ آلافٍ مَثلًا. ثم يُقالُ: ومعَ الوَسَطِ؟ فيُقالُ: أربعَةُ آلافٍ. فيُقالُ: ومعَ الرَّدَاءِ؟ فيُقالُ: ثلاثَةُ آلافٍ. فالحاصِلُ: يجِبُ لربِّ الأرضِ الجُزءُ المسمَّى مِن أربعَةٍ، وهو الوَسطُ الموازِنُ لما تقدَّمَ.

(٢) قوله: (**فيَجِبُ القِسطُ المسمَّى**) قال في «الإنصاف»[٥]: وإن فَسَدَت وسُمِّيَت إجارَةً، فأُجرَةُ المِثلِ، على الصَّحيحِ مِن المذهب. وقِيلَ:

---

[١] سقطت: «المأجورة» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٤/١٨٨- ١٩٠)، والنقل عنه في (أ)، (ب) مختصر. وقد ذيل بـ: «خطه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/٦٠٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «قال شيخنا».

[٥] «الإنصاف» (١٤/١٩٠).

قِسطُ المِثْلِ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(فوائد):

الأولى: قال في «الإنصاف»[١]: ما سَقَطَ مِن الحبِّ وقتَ الحَصَادِ، إذا نَبَتَ في العامِ القابِلِ، فهو لِرَبِّ الأرضِ، على الصحيح مِن المذهب، ونصَّ عليه. وقال في «الرعاية»: هو لِرَبِّ الأرضِ مالِكًا، أو مُستأجِرًا، أو مُستَعيرًا.

وكذا نصَّ أحمدُ فيمَن باعَ قَصِيلًا فحُصِدَ، وبَقِي يَسيرًا، فصارَ سُنْبُلًا، فهُو لرَبِّ الأرضِ. على الصحيح من المذهب. (إنصاف).

الثانية: قال في «الإقناع»[٢]: ويُباحُ التِقاطُ ما خلَّفَه الحصَّادُونَ مِن سُنبُلٍ وحَبٍّ وغَيرِهما، ويَحرُمُ منعُه، قاله في «الرعاية».

وإذا غصَبَ زرعَ إنسانٍ وحَصَدَه، أُبيحَ للفُقراءِ التِقاطُ السُّنبُلِ المتساقِطِ، كما لو حصَدَها المالِكُ، وكما يُباحُ رَعيُ الكَلأ مِن الأرضِ المغصُوبَةِ.

الثالثة: لا يجوزُ لربِّ الأرضِ أن يشرُطَ على الفلَّاحِ شَيئًا مأكُولًا، ولا غَيرَه، مِن دجاجٍ ولا غَيرِها، التي يُسمُّونَها خِدمَةً، ويُسمَّى الآنَ ضِيافَةً، ولا أخذُهُ، أي: الدَّجاجِ ونحوِه، بشَرطٍ ولا غَيرِه، إلَّا أن يَنوِيَ مُكافَأتَهُ، أو الاحتِسابَ بهِ مِن أُجرَةِ الأَرضِ، أو كانَت العادةُ جاريَةً

---

[١] «الإنصاف» (١٤/١٩٠).

[٢] «الإقناع» (٢/٤٨٥).

.....

بينَهُما بهِ قَبلَ أن يُعطِيَه أرضَه، على قياسِ ما تقدَّم في القَرضِ. (ق ع وشرحه)[١].

الرابعة: من «الإقناع» و«شرحه» أيضًا: ولو أجَّرَ إنسانٌ أرضَهُ سنَةً لمن يَزرَعُها، فزَرَعَها، فلم يَنبُتِ الزَّرعُ في تِلكَ السَّنَةِ، ثمَّ نبَتَ في السَّنَةِ الأُخرَى، فهو للمُستأجِرِ، وعليهِ الأُجرَةُ لربِّ الأرضِ مدَّةَ احتِباسِها، فيلزَمُه المسمَّى للسَّنَةِ الأولى، وأُجرَةُ المِثلِ للثانيَةِ، وليسَ لربِّ الأرضِ مُطالبتُهُ بقَلعِه قبلَ إدراكِه؛ لأنَّ وضعَه بحقٍّ، وتأخُّرَهُ ليسَ بتقصيرِه[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٠).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٣٠)، والتعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) منه سوى الفائدة الأولى فقط مع اختلاف يسير؛ منقولة عن «حاشية الخلوتي» (٣/٢٧٤)، وفيها من الزيادة: «واللقاط مباح. قال في الرعاية: ويحرم منعه نقل المروذي إنما هو بمنزلة المباح. م خ».

(بَابُ الإِجَارَةِ)

مُشتقَّةٌ من الأَجرِ، وهو: العِوَضُ، ومنه سمِّيَ الثَّوابُ أَجرًا.

وهي: عَقدٌ على مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ مَعلومَةٍ، مِن عَينٍ مُعيَّنَةٍ أو موصوفَةٍ في الذمَّةِ مُدَّةً معلومَةً، أو عَمَلٍ مَعلومٍ، بِعِوَضٍ معلومٍ.

بابُ الإجارَةِ

وفي «الإقناع»[١]: وهي، أي: الإجارَةُ، والمُساقَاةُ، والمُزارَعَةُ، والعَرَايَا، والشُّفعَةُ، والكِتابَةُ، ونحوُهَا، مِن الرُّخَصِ المباحَةِ المُستَقِرِّ حُكمُهَا على وَفْقِ القِياسِ.

وفي «الفروع» و«التنقيح»: الأصحُّ: على وَفقِ القِياسِ[٢].

قال في «القواعد الأصولية»[٣]، في القاعِدَةِ الثالثَةِ والعِشرين: مِن الرُّخَصِ ما هو مُباحٌ، كالعَرَايَا، والمُساقَاةُ، والمُزارَعَةُ، والإجارَةُ، والكِتابةُ، والشفعَةُ، وغيرُ ذلكَ مِن العُقودِ الثابتَةِ المُستَقِرِّ حُكمُهَا على خِلافِ القِياسِ. هكَذَا يَذكُرُ أصحابُنَا، رَحِمَهم اللَّهُ، وغيرُهُم.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ليسَ شيءٌ مِن العُقُودِ وغيرها الثابتَةِ المُستَقِرِّ حُكمُهَا[٤] على خِلافِ القِياسِ. وقرَّرَ ذلكَ بأحسَنِ تَقريرٍ، وبيَّن ذلِكَ بأحسنِ بَيانٍ. انتهى.

---

[١] «الإقناع» (٢/٤٨٧).

[٢] انظر «الفروع» (٧/١٣٤)، «التنقيح» (١/٢٧٣).

[٣] «القواعد الأصولية» ص (١٦٣).

[٤] «وغيرها الثابتَةِ المُستَقِرِّ حُكمُهَا» ليست في (أ)، (ب)، والتصويب من «القواعد».

وتنعَقِدُ بلفظِ الإجارَةِ، والكِرَاءِ، وما في مَعناهُمَا(١)، .....

قلتُ: وكذا قرَّرَ العلَّامَةُ الشَّمسُ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «إعلام الموقعين» أنَّهُ ليسَ في الشريعَةِ شيءٌ على خِلافِ القِياسِ، بأحسَنِ تَقريرٍ، وأحسَنِ بيانٍ، رَحمهم اللَّه تعالى.

والإجارةُ في اللغةِ: المُجازَاةُ.

وأركَانُها خمسَةٌ: العاقِدَان[١]، والعِوَضَانِ، والصِّيغَةُ[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: التَّحقيقُ: أنَّ المتعاقِدَينِ إن عَرَفَا المقصُودَ، انعَقَدَت بأَيِّ لَفظٍ كانَ مِن الألفَاظِ التي عَرَفَ بها المتعاقِدَانِ مَقصُودَهُما. وهذا عامٌّ في جميعِ العُقُودِ؛ لأنَّ الشارِعَ لم يحُدَّ حدًّا لألفَاظِ العقُودِ، بل ذكَرَها مُطلَقَةً. وكذا قالَ ابنُ القيِّمِ في «إعلام الموقعين»، واختارَهُ[٣] ابنُ رُزَين في «شرحه».

قال في «إدراك الغاية»: لا تَصحُّ بلَفظِ البَيعِ، في وَجهٍ. فدلَّ أنَّ المقدَّمَ الصِّحَّةُ. (ح م ص)[٤].

(١) قوله: (**وما في مَعنَاهُما**) أي: معنى إجارة وكراءٍ، كالإعطاء والتمليك. (ح م ص)[٥].

---

[١] في (ط): «المتعاقِدَان».

[٢] في (ط): «شرح إقناع».

[٣] في (أ): «واختاره وقدمه».

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٦١١)، وليس في (ط) من التعليق سوى: «وأركَانُها خمسَةٌ: العاقِدَان، والعِوَضَانِ، والصِّيغَةُ».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٨١٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

وبِلفظِ بَيعٍ[١] إن لم يُضَف للعَينِ.

و(تصحُّ) الإجارة (بِثلاثةِ شرُوطٍ):

أحدُها: (معرِفَةُ المنْفعَةِ)؛ لأنها المعقودُ عَليها، فاشتُرِطَ العلمُ بها، كالمبيع.

كـ: أعطَيتُكَ نَفعَ هذِه الدَّارِ. أو: ملَّكتُكَهُ سنَةً بكَذا؛ لحصُولِ المقصُودِ به. وكذا لو أضافَهُ إلى العَينِ، كـ: أعطَيتُكَ هذِه الدَّارَ سنَةً بكَذا. (ش منتهى)[١].

(١) قوله: (وبلَفظِ بَيعٍ) إن لم يُضَفْ للعَينِ، نحوَ: بِعتُكَ نفعَ داري شَهرًا بكَذا، فتَصحُّ؛ لأنَّها نوعٌ من البَيعِ، والمنافعُ بمنزِلَةِ الأعيان؛ لأنَّها يَصحُّ الاعتياضُ عنها، وتُضمَنُ باليَدِ والإتلافِ. فإن أُضيفَت إلى العَين كـ: بِعتُكَ دارِي شَهرًا، لم يَصحَّ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: التَّحقيقُ: أنَّ المتعاقِدَين إن عَرَفَا المقصُودَ، انعَقَدَت بأيِّ لفظٍ كانَ مِن الألفَاظِ التي عَرَفَ بها المتعاقِدَان مقصُودَهُما. وهذا عامٌّ في جميعِ العُقودِ، فإنَّ الشارِعَ لم يَحُدَّ حَدًّا لألفاظِ العُقُودِ، بل ذكَرَهَا مُطلَقَةً. وكذا قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين». وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم بمعناهُ في «الإقناع». (ش منتهى)[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧/٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧/٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وتحصُلُ المعرِفَةُ: إمَّا بالعُرفِ (كسُكنى دَارٍ)؛ لأنها لا تُكرَى إلا لذلك[١]، فلا يَعمَل فيها حِدَادَةً، ولا قِصَارَةً[٢]، ولا يُسكِنُها دَابَّةً[٣]، ولا يَجعَلها مَخزَنًا لطَعامٍ[٤]. ويَدخُلُ ماءُ بِئرٍ تَبَعًا. وله إسكَانُ ضَيفٍ وزائِرٍ.

(و) كـ (ـخِدمَةِ آدَمِيٍّ) فيَخدِمُ ما جَرَت به العادَةُ مِن ليلٍ

---

(١) قوله: (**لأنَّها لا تُكرَى إلَّا لذلِك**) ولأنَّ السُّكنَى مُتعارَفَةٌ بينَ الناس، والتَّفاوتُ فيها يَسيرٌ، فلم يحتَج إلى ضَبط. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**فلا يَعملُ فيها حِدادَةً، ولا قِصارَةً**) أي: لأنَّه يَضرُّ بجُدرَانِها. (ش ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُسكِنُها دابَّةً**) قال في «شرح الإقناع»[٣] قُلتُ: إن لم تَكُن قَرينَةٌ، كالدَّارِ الواسِعَةِ التي فِيها إسطَبلٌ مُعَدٌّ للدَّوابِّ؛ عَمَلًا بالعُرفِ.

(٤) قوله: (**ولا يجعَلُها مَخزَنًا للطَّعَامِ**) أي: لإفضَائِهِ إلى تَخريبِ القَأرِ أرضَهَا وحِيطانَها. (م ص)[٤].

وفي «الإقناع»: ويَترُكُ فِيها مِن الطَّعامِ ما جَرَت عادَةُ السَّاكِنِ به[٥].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال م ص» وانظر «كشاف القناع» (٩/٣٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٦).

[٥] «الإقناع» (٢/٤٨٨). والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ونهارٍ(١). وإن استأجَرَ حُرَّةً، أو أمَةً، صَرَفَ وجهَهُ عن النَّظَرِ(٢).

(و) يصحُّ استئجَارُ آدميٍّ لعَملٍ معلومٍ، كـ (تَعْلِيمِ عِلْمٍ(٣)) وخياطَةِ ثَوبٍ، أو قِصَارَته، أو ليَدُلَّ على طَريقٍ ونحوِه؛ لما في البخاري[١] عن

---

(١) قوله: (**فيَخدِمُ ما جرَت به العادَةُ مِن ليلٍ ونهارٍ**) قال في «النوادر»، و«الرعاية»: إن استأجرَهُ شَهرًا، يَخدِمُ لَيلًا ونَهارًا. فإن استَأجَرَهُ للعَمَلِ، استحقَّهُ ليلًا. انتهى.

والمرادُ: ما جَرَت به العادةُ مِن اللَّيلِ. قال في «الهداية»: يخدِمُ مِن طُلُوعِ الشمسِ إلى غُرُوبِها، وباللَّيلِ ما يَكونُ مِن خِدمَةِ أوساطِ النَّاسِ. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**صرَفَ وجهَه عن النَّظَرِ**) قال في «الإقناع»: ولا يخلُو معَهَا في بَيتٍ، ولا يَنظُرُ إليها مُتجرِّدَةً، ولا إلى شَعرِها[٣].

(٣) قوله: (**كتَعليمِ عِلمٍ**) مُرادُه: غَيرُ تَعليمِ القُرآنِ، والفِقهِ، والحديثِ، فإنَّه لا يجوزُ الأُجرَةُ على ذلِك. (خطه)[٤].

قوله: «كتَعليمِ عِلمٍ» أي: الحِسَابِ، والخَطِّ، والشِّعرِ المباحِ، وشِبهِهِ. قاله في «الإقناع»[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٦٤).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٢/٤٨٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٥] «الإقناع» (٢/٥١٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

عائشةَ في حديثِ الهِجرَةِ: واستَأجَرَ رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بَكرٍ رَجُلًا مِن بَني الدِّيلِ، هادِيًا خِرِّيتًا. والخرِّيتُ: الماهِرُ بالهِدَايَةِ.

وإمَّا بالوَصفِ، كحَملِ زُبرَةِ حَديدٍ وزنُهَا كذَا[1]، إلى موضعٍ

---

(١) قوله: (**وزنُهَا كذَا.. إلخ**) فلا بُدَّ مِن ذِكرِ الوَزنِ والمكَانِ.

ولو كانَ المحمولُ كِتَابًا، فوجَدَ المحمولَ إليه غائِبًا، فلهُ الأُجرَةُ لِذهابِه ورَدِّه. قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ.

وفي «الرعاية» وهو ظاهِرُ «الترغيب»: إن وجدَه مَيِّتًا، فالمُسمَّى فقَط ويَرُدُّهُ[١].

وقال في «التّلخيص»: وإن وجدَهُ ميِّتًا استَحقَّ الأجرةَ، وما يصْنَعُ بالكِتابِ؟!

قال الشيخُ أبو حكيمٍ، شيخِ السَّامِريِّ: الصَّحِيحُ: أنَّهُ يلزمُ رَدُّ الكتابِ إلى المُستأجِرِ؛ لأنَّهُ أمانَةٌ، فوجَبَ رَدُّهُ. انتهى.

وظاهِرُ هذا: وجوبُ أُجرَةِ المِثْلِ بِعَودِه.

ونقَلَ حربٌ: إنْ أستَأجَرَ دابَّةً، أو وكيلًا؛ ليَحمِلَ له شيئًا مِن الكُوفَةِ، فلمَّا وصَلَها، لم يَبعَث لهُ وكيلُهُ بما أرادَ، فلهُ الأُجرَةُ مِن هُنا إلى ثَمَّ.

قال أبو بَكرٍ: هذا جوَابٌ على أحَدِ القَولَينِ.

والقَولُ[٢] الآخَرُ: له الأُجرَةُ في ذهابِه ومَجيئِهِ. فإذا جاءَ والوَقتُ

---

[١] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم، مع اختلاف يسير، منقولًا عن «الإنصاف».

[٢] سقطت: «القول» من (أ).

معيَّنٍ، وبناءِ حائِطٍ يَذكُرُ طُولَه، وعَرضَه، وسَمْكَه، وآلَتَه(١).

لم يَبلُغْهُ، فالأُجرَةُ له[١]، ويَستَخدِمُهُ بقيَّةَ المُدَّةِ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**وبِنَاءِ حائِطٍ يَذكُرُ طُولَهُ، وعَرضَهُ، وسَمكَهُ، وآلتَه**)، قال في «شرح المنتهى»: فيقولُ: مِن حِجارَةٍ، أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، وبالطِّينِ، أو الجِصِّ، ونحوِه. فلو بَناهُ ثمَّ سقَطَ، فلهُ الأُجرَةُ؛ لأنَّه وفَّى بالعَملِ، إلَّا إن كانَ سقوطُه بتفريطِه، نحوَ إن بناهُ محلُولًا، فعليهِ إعادَتُه، وغُرمُ ما تَلِفَ بهِ. وإن استأجَرَهُ لِبِنَاءِ أذرُعٍ معلومَةٍ، فبَنى بعضَها وسقَطَ، فعليه إعادَتُه وتمامُ الأذرُعِ؛ ليَفِيَ بالمعقُودِ عليه[٣].

(**فائدتان**):

الأولى: قال في «الإنصاف»: فلو استأجَرَهُ لحَفرِ بِئرٍ طُولُهُ عشَرَةٌ، وعرضُهُ عشَرَةٌ، وعُمقُهُ عشَرَةٌ، فحَفَرَ طُولَ خَمسَةٍ في عَرضِ خَمسَةٍ في عُمقِ خَمسَةٍ، فاضرِب عَشرَةً في عشَرَةٍ، فما بلَغَ فاضرِبْهُ في عشَرَةٍ، يَبلُغُ ألفًا، واضرِب خمسَةً في خمسَةٍ، فما بلَغَ فاضرِبهُ في خمسَةٍ يبلُغُ مائةً وخمسَةً وعِشرينَ، وذلِكَ ثُمنُ الأَلفِ، فلَهُ ثُمنُ الأُجرَةِ، إن وجَبَ لهُ شيءٌ، قاله في «الرعاية» انتهى[٤].

الثانية: يصحُّ الاستئجارُ لتَطيينِ الأرضِ، والأسطُحِ، والحيطان، وتَجصِيصِهَا.

---

[١] سقطت: «له» من (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨١٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٨)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) باختصار يسير، من «إرشاد أولي النهى».

[٤] «الإنصاف» (١٤/٢٦٦)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

الشرط (الثَّاني: مَعرِفَةُ الأُجْرَةِ) بما تحصُلُ به مَعرِفَةُ الثَّمن؛ لحديث أحمد: عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن استِئجَارِ الأَجيرِ حتَّى يُبيَّن له أَجرُه[١].

فإن آجَرَه الدَّارَ بِعِمَارتِها، أو عِوَضٍ معلومٍ، وشَرطَ عليه عِمارَتها خارِجًا عن الأُجرَةِ، لم تصح(١).

ولا يَصحُّ على عَمَلٍ مُعيَّنٍ؛ لأنَّ الطِّينَ يختَلِفُ بالرِّقَّةِ والغِلَظِ، والأرضُ مِنها العَالي والنَّازِلُ، وكذلِكَ الحيطانُ، والأسطُحُ، فلذلِكَ لم يَصِحَّ إلَّا على مدَّةٍ.

وإذا استَأجَرَهُ لضَربِ لَبِنٍ احتيجَ إلى تَعيينِ عَدَدِه، وذِكرِ قالَبِه، ومَوضِعِ الضَّربِ؛ لأنَّه يختَلِفُ باعتِبارِ الماءِ والتُّرَابِ، ولا يُكتَفَى بمُشاهَدَةِ القالَبِ إذا لم يَكُن مَعرُوفًا، كالسَّلَّم، ولا يَلزَمُه إقامَتُه ليَجِفَّ. وقيل: بلَى، إن كانَ عُرفَ مَكانِه. (م ص)[٢].

قال في «الإقناع»: ومِثلُهُ: إخراجُ الآجُرِّ مِن التَّنُّورِ الذي استُؤجِرَ لشَيِّهِ. فلا يلزَمُه إن لم يَكُنْ شَرطٌ أو عُرفٌ[٣].

(١) قوله: (**لم تَصِح**) أي: للجَهَالَةِ. قال في «جمع الجوامع»: إذا آجَرَهُ

---

[١] أخرجه أحمد ١١٦/١٨ (١١٥٦٥)، والبيهقي ٦/ ١٢٠. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٩٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٨١٩/١)، وما تقدم من الفائدة في (ط) منقولة بنحوه من «دقائق أولي النهى» (٨/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٣٨/٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

ولو أجَّرَها بمعيَّنٍ، على أن يُنفِقَ المستَأجِرُ ما تحتاجُ إليه، محتَسِبًا به مِن الأُجرَةِ، صحَّ[١].

الدَّارَ ونحوَها مُدَّةً بِعِمَارَتِها- ويُفعَلُ هذا كثيرًا في الأوقَافِ- فالقِياسُ وقاعِدَةُ المذهب: أنَّه لا يَصحُّ؛ لأنَّ الأُجرَةَ غيرُ معلومَةٍ، والعِمارَةُ قد تَزيدُ وقد تَنقُصُ. وقد يَقولُ المؤجِّرُ: أردتُ عِمارَةً أحسَنَ مِن هذا. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (صَحَّ) أي: لأنَّ الإصلاحَ على المالِكِ، وقَد وكَّلَه فيه. (ش منتهى)[٢].

قال في «جمع الجوامع»: وهل القولُ قَولُ المستأجِرِ، في نفادِهِ وصَرفِه، أو قَولُ المؤجِّرِ؟ والمختارُ: قولُ المستأجِرِ. (م ق ر)[٣].

(فائدة):

قال المجدُ في «شرحه»: إذا دَفَعْتَ عبدَكَ إلى خيَّاطٍ أو قصَّارٍ، أو نحوِهِمَا؛ ليُعلِّمَه ذلك العمَلَ، بعَمَلِ الغُلامِ سَنَةً، جازَ ذلك في مذهَبِ مالِكٍ، وعندَنَا. (ش ق ع)[٤].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/١١).

[٣] «الفواكة العديدة» (١/٣٣٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «ومذهبنا. خطه» وانظر «كشاف القناع» (٩/٥٢).

(وتَصحُّ) الإجارَةُ (في الأَجِيرِ والظِّئْرِ بطَعامِهِما وكِسْوَتِهِما[١]) روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأَجيرِ.

---

(١) قوله: (**وتَصحُّ في الأجيرِ والظِّئرِ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[١]: لو تَنازَعَا في قَدرِ الطَّعامِ والكِسوَةِ، رجَعَ فِيهِمَا إلى العُرفِ، على الصحيحِ مِن المذهَب، فيكونُ لها طَعامُ مِثلِها أو مِثلِه، وكِسوَةُ مِثلِها أو مِثلِه، كالزَّوجَةِ معَ زَوجِها. نصَّ عليه، وجزَمَ به في «التلخيص»، وجزَمَ بمثلِه في «المحرر» في المضارِب، وقدَّمه في «الفروع».

وعنه: كالمِسكِينِ في الكفَّارَةِ في الطَّعامِ والكسوَةِ، وقدَّمه الطوفيُّ[٢] في «شرحه»، وزادَ: أو يرجِعُ[٣] إلى كِسوَةِ الزَّوجَات.

وقِيلَ: يَرجِعُ في الإطعامِ إلى إطعامِ المِسكِينِ في الكفَّارَةِ، وفي الملبُوسِ إلى أقلِّ مَلبوسِ مِثلِها. قدَّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفائق»، وجزَمَ به في «الرعاية الكبرى». قال الزركشيُّ: وهو تحكُّمٌ.

قال في «الرعاية الصغرى»: ولهُ الوَسَطُ معَ النِّزَاعِ، كإطعَامِ الكفَّارَةِ.

وهذا القولُ نظيرُ ما قطَعَ به المصنِّفُ وغيرُه في نفقَةِ المُضارِبِ معَ التَّنازُعِ.

(فَوائِدُ) ذَكَرَها في «الإنصاف»[٤]:

منها: يُستحَبُّ أن تُعطَى عندَ الفِطامِ عبدًا أو وليدَةً، إذا كانَ

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٢٧٩).

[٢] في (ط): «الطوخي».

[٣] سقطت: «يرجع» من (ط).

[٤] «الإنصاف» (١٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

.....

المُستَرضِعُ مُوسِرًا. هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ مِنهُم. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه.

قال الشيخ تقي الدين: ولعلَّ هذا في المتبرِّعَةِ بالرَّضَاعِ. انتهى. وقال أبو بكرٍ: يجِبُ.

ومنها: لو كانَت المُرضِعَةُ أمَةً[١]، استُحِبَّ إعتاقُها.

قال الشيخ عثمانُ في «حاشيته على المنتهى»[٢]: هل ذلكِ مِن مالِ الصبيِّ الموسِرِ، أو مِن مالِ وَليِّه؟ وهل المسترضِعُ وَليُّ الطِّفلِ، أو مَن تَلزَمُه الأُجرَةُ؟

تردَّدَ ابنُ نصرِ اللَّه في ذلِكَ، قال: وهذا[٣] مِثلُ التَّضحيَةِ عن اليتيمِ.

قال: وذكَرُوا في غُرَّةِ الجنينِ خِلافًا في تَقديرِها بسَبعِ سِنين. ويتوجَّهُ في غُرَّةِ[٤] الظِّئرِ مِثلُ ذلكَ.

وأقولُ: المتبادرُ مِن كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الغُرَّةَ مِن مالِ المسترضِعِ، لا مِن مالِ الولَدِ ونحوِه. ويُؤيِّدُهُ قولُ الصحابيِّ للنبيِّ ﷺ: ما يُذهِبُ عَنِّي مَذمَّةَ الرَّضاعِ[٥]. ولم يقل: عَن وَلَدي؟.

---

[١] في (ط): «الأمة مرضعة».

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ٧١).

[٣] سقطت: «وهذا» من (ط).

[٤] سقطت: «غرة» من (ط).

[٥] أخرجه أبو داود (٢٠٦٤) من حديث حجاج الأسلمي بلفظ: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال «الغرَّةُ: العبدُ أو الأمةُ» وضعفه الألباني.

.....

ويُفرَّقُ بينَ الغُرَّةِ والتَّضحيَةِ: في أنَّ التضحيَةَ لا بُدَّ أن يَعقِلَها، ونفعُهَا عائدٌ عليه؛ لأنَّه يأكُلُها كُلَّهَا، فلا ضرَرَ على مالِه في ذلِكَ، بخلافِ الغرَّةِ. انتهى كلامُ عثمان، رحمه اللَّه تعالى.

رجَعنَا إلى فوائِدِ «الإنصاف»[١] قال:

ومنها: لو استُؤجِرَت للرَّضاعِ والحضانَةِ معًا، فلا إشكالَ.

وإن استُؤجِرَت للرَّضَاعِ وأطلَقَ، فهَل يلزمُها الحضانَةُ؟ فيه وجهَانِ:

أحدُهُما: يَلزَمُها الحضانَةُ أيضًا، قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والثاني: لا يَلزَمُها سِوى الرَّضَاعِ. قدَّمهُ ابنُ رُزَين في «شرحه».

وقيل: الحضانةُ تَتبَعُ الرَّضَاعِ المعرُوفِ[٢]. قلتُ: وهو الصَّوابُ.

فعَلَى الوجه الثاني: ليسَ على المرأةِ إلَّا وَضعُ حَلَمَةِ الثَّدي في فَمِ الطِّفلِ، وحملُهُ ووضعُهُ في حِجرِها. وباقي الأعمَالِ في تعهُّدِه على الحاضِنَةِ[٣]. ودُخُولُ اللَّبَنِ تَبَعًا، كنَقعِ البِئرِ.

قال في «الهدي» عن هذا القولِ: اللَّهُ يعلَمُ، والعُقلاءُ قاطِبَةً، أنَّ الأمرَ ليسَ كذلِكَ، وأنَّ وضعَ الطِّفلِ في حِجرِها ليسَ مَقصُودًا أصلًا، ولا ورَدَ عليه عقدُ الإجارةِ، لا عرفًا، ولا حقيقةً، ولا شرعًا. ولو أرضَعَت الطِّفلَ وهو في حِجرِ غَيرِها، أو في مَهدِهِ، لاستحقَّت الأُجرَةَ. ولو

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٢٨٧) فما بعدها.

[٢] في «الإنصاف»: «للعرف».

[٣] في (ط): «مع الحضانة».

.....

كانَ المقصودُ إلقَامَ الثَّديِ المجرَّدِ، لاستُؤجِرَ له كُلُّ امرأةٍ لها ثَديٌ، ولو لم يَكُن لها لَبنٌ؟!. فهذا هو القِياسُ الفاسِدُ حقًا، والفِقهُ البارِدُ. انتهى.

وإن استُؤجِرَت للحضانَةِ، وأطلَقَ، لم يلزَمْها الرَّضاعُ، على الصحيح من المذهب.

ومنها: المعقُودُ عليه في الرَّضاعِ: خِدمَةُ الصَّبيِّ، وحملُهُ، ووضعُ الثَّدي في فِيهِ، على الصَّحيحِ من المذهب. وأمَّا اللَّبنُ فيدخُلُ تَبَعًا. وقيل: العقدُ وقَعَ على اللَّبَنِ. قال القاضِي: وهو الأشبَهُ. قال ابنُ رُزَين في «شرحه»: وهو الأصحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق ٦] الآية. انتهى. قال في «الهدي»: والمقصودُ إنَّما هو اللَّبَن. وتقدَّمَ كلامُه لمَن قال: العَقدُ وقعَ على وضعِهَا الطِّفلَ في حِجرِها، وإلقامِه ثديَهَا، واللَّبَنُ يدخُلُ تَبَعًا.

قال النَّاظِمُ:

وفي الأَجْوَدِ المقصُودُ بالعَقدِ دَرُّهَا والارضَاعُ، لا حَضْنٌ ومَبدَأُ مَقصِدِ

ومنها: لو وقَعَت الإجارَةُ على الحضَانَةِ والرَّضاعِ، وانقَطَعَ اللَّبَنُ، بطَلَ العقدُ في الرَّضاعِ. وفي بُطلانِ الحضانَةِ وجهَان. قلتُ: الأَولى: البُطلانُ؛ لأنَّها في الغَالِبِ تَبَعٌ.

ومنها: يجبُ على المرضِعَةِ أن تأكُلَ وتشرَبَ ما يُدَرُّ به لبَنُها، ويَصلُحُ به، وللمُكتَرِي مُطالَبَتُها بذلِكَ. ولو سَقَته لَبنًا، أو أطعَمَتهُ، فلا أُجرَةَ لها،

.....

وإن أرضَعَتهُ خادِمَتُها، فكذلِكَ. قطَعَ به في «المغني»، و«الشرح».

ومنها: لا يُشتَرَطُ رُؤيَةُ المُرتَضِعِ، بل تَكفِي صِفَتُه. جزمَ به في «الرعايتين»، و«الفائق». قلتُ: وهو الصَّوابُ.

وقيل: يُشتَرَطُ رُؤيتُه، قدَّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين». وجزمَ به في «المذهب». وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحنَاهُ.

ومنها: تُشتَرَطُ معرفَةُ مُدَّةِ الرَّضاعِ، ومكانِه، هل هو عندَ المرضِعَةِ، أو عندَ أبوَيه؟ قطعَ به المصنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفروع»، و«النظم»، وغيرُهم.

ومنها: رخَّصَ الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، في مُسلِمَةٍ تُرضِعُ طِفلًا لنَصرانيٍّ[١] بأُجرَةٍ، لا لمجوسِيٍّ. وقدَّمه في «الفروع»، وسوَّى أبو بكرٍ بَينَهُما؛ لاستِوَاءِ البَيعِ والإجارَةِ.

(**فائدة**): لا يَصحُّ أن يَستَأجِرَ الدَّابَّةَ بعَلَفِها، على الصحيح من المذهب. اختارَه المصنِّفُ، والشارِحُ، وغيرُهما. وقدَّمه في «الفروع». وعنه: يَصِحُّ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وجزَمَ به القاضي في «التعليق».

وقال في «القاعدة الثانية والسبعين»: في استئجَارِ غَيرِ الظِّئرِ مِن الأُجَرَاءِ، بالطَّعامِ والكِسوَةِ روايتان[٢]، أصحُّهُمَا: الجوازُ،

---

[١] في «الإنصاف»: «لنصارى».

[٢] سقطت: «روايتان» من (ط).

وأمَّا الظِّئرُ؛ فلِقَوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٣].

ويُشتَرَطُ لصحَّةِ العَقدِ: العِلمُ بمدَّةِ الرَّضَاعِ[١]، ومَعرِفَةُ الطِّفلِ بالمشاهَدَةِ، ومَوضِعِ الرَّضَاعِ، ومَعرِفَةُ العِوَضِ[٢].

(وإن دَخَلَ حَمَّامًا، أو سَفينَةً) بلا عَقدٍ (أو أَعْطى ثَوبَهُ قصَّارًا[٣]،

كالظِّئرِ. انتهى[١].

(١) **(فائدة)**: وفي «الإقناع»: إن استؤجِرَت للرَّضاعِ، وأطلَقَ، لَزِمَتها الحضانَةُ تبعًا؛ عمَلا بالعُرفِ. ولا عَكسَ.

وصوَّبه في «الإنصاف» أي: ما في «الإقناع» هُنا[٢].

(٢) قوله: (**ومَعرِفَةِ العِوَضِ**) أي: إن كانَ غَيرَ ما تقدَّمَ مِن طعامِهِمَا أو كِسوَتِهِما، فتَصِحُّ، ولو لم يكونَا مَعلُومَين. (تقرير)[٣].

(٣) القصَّارُ: قال في «المُطلِع»: قال الجوهريُّ: القصَّارُ: هو الذي يَدُقُّ الثيابَ. قُلتُ: وهو في عُرفِ بَلَدِنا: الذي يُبَيِّضُ الثِّيابَ بالغَسلِ والطَّبخِ، ونَحوِهما. والذي يدُقُّ يُسمَّى: الدَّقاقُ. ولا فرقَ بَينَهُما في الحُكمِ. (ح شرح)[٤].

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق كله بفوائده جميعًا سوى ما نُقِلَ عن «الهدي» والفائدة الأخيرة مختصرة فقَط، وقد ذُيِّلَ ذلك بـ«خطه».

[٢] «الإقناع» (٢/٤٩٢)، «الإنصاف» (١٤/٢٨٧)، والفائدة ليست في (ط).

[٣] «تقرير» ليست في (ط). ولعله من تقريرات المصنف.

[٤] التعليق ليس في (ط).

أو خَيَّاطًا) ليَعمَلاهُ (بلا عَقْدٍ، صَحَّ بِأُجرَةِ العادَةِ) لأنَّ العُرفَ الجارِي بذَلِكَ يَقومُ مَقَامَ القَولِ. وكذا لو دَفَعَ متاعَه لمَن يَبيعُه، أو استَعمَلَ حمَّالًا ونحوَه، فلَهُ أُجرَةُ مِثلِه[1]، .....

---

(١) قوله: (**فلَه أُجرَةُ مِثلِه**) قال في «شرح المنتهى»[1]: سواءٌ وعَدَهُ، كقَولِه: اعمَلهُ وخُذ أُجرَتَه، أو عرَّضَ لهُ، كقَولِه: اعلَم أنَّك لا تَعمَلُ بلا أُجرةٍ، أوْ لا.

(فائدتان):

الأولى: قال في «الإنصاف»[2]: قال في «التلخيص»: ليسَ على الحمَّامِيِّ ضَمانُ الثِّيابِ، إلَّا أنْ يَستَحفِظَهُ إيَّاهَا صريحًا بالقَولِ. انتهى.

وقال في «الفروع» في «باب القطع في السرقة»: وإن فرَّطَ في حِفظِ ثِيابٍ في حمَّامٍ، وأعدَالٍ وغَزلٍ في سُوقٍ أو خانٍ، وما كانَ مُشتَرَكًا في الدُّخُولِ إليهِ بحافِظٍ، فنامَ أو اشتَغَلَ[3]، ضَمِنَ. وقال في «الترغيب»: يَضمَنُ إن استَحفَظه صَريحًا. كما قاله في «التلخيص».

الثانية: قال في «الإقناع» و«شرحه»[4]: وإن قالَ: إن خِطْتَ هذا الثَّوبَ اليومَ، أو: رُوميًّا، فلَكَ دِرهَمٌ. وغَدًا، أو: فارسيًّا، فنِصفُه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/١٦).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٢٩٢).

[٣] في (ط): «واشتغل».

[٤] «كشاف القناع» (٩/٥٢).

ولو لم يَكُن لهُ عَادَةٌ بأَخذِ الأُجرَةِ(١).

الشرط (الثَّالثُ: الإباحَةُ في) نَفعِ(٢) .....

أو: إن زرعتَها بُرًّا، أو- قال رَبُّ حانُوتٍ- : إن فتحتَ[١] خيَّاطًا، فبِخَمسَةٍ. وإن[٢] زرَعتَ ذُرَةً، أو: فتَحتَ[٣] حدَّادًا، فبِعَشرَةٍ، ونحوِه، لم يَصحَّ؛ لأنَّه عقدٌ واحدٌ اختَلَف فيه العِوَضُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ ونَحوِهِما، فلم يَصِحَّ، كـ: بِعتُكَ بعَشَرَةٍ نَقدًا، أو أحدَ عشرَ نَسيئَةً، ما لم يتفرَّقَا على أحدِهِما، كمَا تقدَّم في البَيع. انتهى.

قال في «شرح المنتهى»: لأنَّهُ مِن قَبيلِ بَيعتَينِ في بَيعَةٍ، المنهيِّ عنه[٤].

(١) قوله: (**ولو لم يَكُن لهُ عادةٌ.. إلخ**) وهذا[٥] في المُنتَصِبِ لذَلكَ، وإلَّا فلا شيءَ لهُ إلَّا بعَقدٍ، أو شَرطٍ، أو تَعريضٍ. (ش منتهى)[٦].

(٢) **(فوائد):**

الأولى: اعلَم؛ أنَّ مُحصَّلَ ما يُعتَبرُ في النَّفعِ سَبعَةُ أُمورٍ: الإباحَةُ،

---

[١] في (ط): «فتحته».

[٢] في (ط): «أو إن».

[٣] في (ط): «فتحته».

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٧/٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «قالوا وهذا».

[٦] في (أ)، (ب): «خطه» وعلى هامش (ب): «قال في تصحيح الفروع: والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة، فيعمل بهما» ومحله عند مسألة: إن استُؤجِرَت للحضانَةِ، وأطلَقَ. وانظر «كشاف القناع» (١٩٢/١٣)، «دقائق أولي النهى» (١٦/٤).

شَجَرٍ لِنَشرِ ثِيابٍ، أو قُعُودِه بِظلِّه[١].

(فلا تَصِحُّ) الإجارةُ (على نَفعٍ مُحرَّمٍ، كالزِّنَى، والزَّمْرِ، والغِنَاءِ[٢]، وجَعْلِ دارِهِ كنيسَةً، أو لبَيعِ الخَمْرِ) لأَنَّ المنفَعَةَ المحرَّمَةَ

بضربٍ ولا غَيرِه. (ش منتهى)[١] ويأتي في كلامِ الشارح.

(١) قوله: (**بِظلِّه**) هذا يُعطِي جَوازَ عَقدِ الإجارَةِ على النَّفعِ المباحِ للمُستأجِرِ، فإنَّ له الجلوسَ في ظلِّ حائطِ غَيرِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**والزَّمرِ والغِنَاءِ**) وكذا النياحَةُ؛ لأنَّها غيرُ مُباحَةٍ.
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا إجارةُ كاتِبٍ يَكتُبُ ذلِكَ، أي: الغِناءَ والنَّوحَ، وكذا كِتابَةُ شِعرٍ مُحرَّمٍ، أو بِدعَةٍ، أو كلامٍ مُحرَّمٍ؛ لأنَّه انتِفاعٌ محرَّم. انتهى.
ولأنَّ المنفَعَةَ المحرَّمَةَ لا تُقابَلُ بِعِوَضٍ في بَيعٍ، فكَذَا في الإجارَةِ.
وذكرَهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا في المغنِّيَةِ والنَّائحَةِ. (ش منتهى)[٤].
قوله: «والغناء» أطلَقَه، كـ«الفروع». قال ابنُ نصرِ اللَّه: يَقتَضِي إطلاقُ المصنِّفِ الغِناءَ هُنا: أنَّ الغِنَاءَ كُلَّهُ مُحرَّمٌ. وسَيأتي حِكايَةُ الخِلافِ في ذلِكَ في «باب مَن تُقبَل شهادَتُه».
فيُحمَل كلامُهُ هُنَا على غِنَاءٍ مُحرَّمٍ، واختِيارُ الأكثَرِ تحريمُه، وحَكَى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] «كشاف القناع» (٩/٥٨).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

مَطلوبٌ إزَالَتُها، والإجارةُ تُنافيها. وسَواءٌ شُرِطَ ذلك في العَقدِ أوْ لا، إذا ظُنَّ الفِعلُ.

ولا تَصِحُّ إجارةُ طَيرٍ ليوقِظَه للصَّلاةِ؛ لأنه غيرُ مَقدُورٍ عليه. ولا شَمْعٍ وطَعَامٍ ليتجمَّلَ به ويَرُدَّهُ(١). ولا ثَوبٍ يُوضَعُ على نَعْشِ مَيِّتٍ.

القاضِي عِياض الإجماعَ على كُفرِ مَن استحلَّهُ. وقدَّمَ المصنِّفُ في الشَّهادَةِ: أنَّهُ يُكرَهُ. وحَكَى قَولًا ثالِثًا: أنَّهُ يُباحُ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولا شَمْعٍ وطَعَامٍ ليتجمَّلَ به ويَرُدَّهُ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: لأنَّ منفعَةَ ذلِكَ غَيرُ مَقصُودَةٍ، وما لا يُقصَدُ لا يُقابَلُ بِعِوَضٍ.

(فوائد):

الأولى: قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويصحُّ الاستئجارُ لإلقَاءِ المَيتَةِ، ولإراقَةِ الخَمرِ. ولا يُكرَهُ لهُ أكلُ أُجرَةِ ذلكَ.

ويَصحُّ الاستئجارُ لِكَسْحِ الكَنيفِ. ويُكرَهُ له أكلُ أُجرَتِه.

كما يُكرَهُ للحُرِّ أكلِ أُجرَةِ حجَّامٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَسبُ الحجَّامِ خَبيثٌ» متفق عليه[٤]. وقال: «أطعِمْهُ ناضِحَكَ ورقيقَكَ»[٥].

---

[١] النقل عنه ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٥٨).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٥٩).

[٤] أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج. ولم أقف عليه عند البخاري.

[٥] أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) من حديث محيصة بن مسعود. وصححه الألباني.

ذكرَهُ في «المغني»، و«الشرح». ولا نَحوِ تُفَّاحَةٍ لشَمٍّ. (وتَصِحُّ إجارَةُ حائِطٍ لوَضْعِ أطْرَافِ خشبِهِ) المعلُومِ (عليهِ) لإباحَةِ ذلك.

(ولا تُؤَجِّرُ المرأَةُ نَفْسَهَا) بعدَ عقدِ النِّكاحِ عَليها (بغَيرِ إذْنِ زَوجِها) لتَفويتِ حقِّ الزَّوجِ.

قلتُ: ولعلَّ الفرقَ بينَ ذلِكَ وبينَ ما سَبَقَ مِن أُجرَةِ الإلقَاءِ والإراقَةِ: مُباشرَةُ النَّجاسَةِ؛ إذ إلقَاءُ الميتَةِ وإراقَةُ الخَمرِ لا مُباشَرَةَ فيهِ للنَّجاسَةِ غالبًا، بخلافِ كَسحِ الكَنيفِ. واللَّه أعلم.

الثانية: قال في «الإنصاف»[١]: لو استَأجَرَه على سَلخِ البَهيمَةِ بجِلدِها، لم يَصِحَّ. جزمَ به في «المغني»، و«الشرح». وقدَّمه في «النظم».

وقيل: يَصِحُّ، وصحَّحَه في «التلخيص». وهو الصوابُ[٢]، قال الناظم:

ولو جوَّزُوهُ مِثلَ تَجويزِ بَيعِه بَعيرًا وَثُنْيا جِلدَهُ لم أُبَعِّدِ.

فعَلى الأوَّلِ: لهُ أُجرَةُ المِثلِ. انتهى.

الثالثة: لا يجوزُ استئجارُ الفَحلِ للضِّرَابِ؛ لنَهيه عليه الصلاة والسلام عن عَسْبِ الفَحْلِ. متفق عليه[٣]، والعَسبُ: إعطاءُ الكِرَاءِ على

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٣١٥).

[٢] في (ط): «وصحَّحَه في التصحيح الصواب».

[٣] «أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بلفظ: «نهى عن بيع ضراب الجمل».

.....

الضِّرَابِ، على أحَدِ التفاسير. (ش ق ع)[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: نَقَلَ ابنُ القاسِم: قِيلَ لهُ: يَكُونُ مِثلَ الحجَّامِ، يُعطَى، وإن كان مَنهيًا عنه؟ فقَالَ: لم يَبلُغْنا أنَّه عليه الصلاة والسلام أعطَى في مِثلِ هذا، كمَا بَلَغَنَا في الحجَّامِ.

وحملَهُ القاضي على ظاهِرِه، وقال: هذا مُقتَضَى النَّظرِ، تُرِكَ في الحجَّامِ.

وحملَ المصنِّفُ كلامَ أحمدَ، رحمه اللَّه، على الوَرَعِ، لا التَّحريمِ.

وقال: إن احتَاجَ ولم يجِد مَن يُطرِقُ لهُ، جازَ أن يَبذُلَ الكِرَاءَ، وليسَ للمُطرِقِ أخذُهُ.

فإن أطرَقَ بغَيرِ إجارَةٍ ولا شَرطٍ، فأُهدِيَت له هديَّةٌ، أو أُكرِمَ بِكرَامَةٍ، فلا بأسَ. قال الشيخ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: ولو أنزَاهُ على فَرسِهِ، فنَقَصَ، ضَمِنَ نَقصَه[٣].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٦٨/٩).

[٢] «الإنصاف» (٣١٩/١٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(ويُشتَرَطُ في العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ) خمسَةُ شُروطٍ:

أحدُها: (مَعرِفَتُهَا برؤيَةٍ أو صِفَةٍ) إن انضبطَت بالوَصفِ، ولهذا قال: (في غيرِ الدَّارِ ونحوِها) مما لا يصحُّ فيه السَّلَمُ.

فلو استَأجَرَ حمَّامًا، فلا بُدَّ مِن رُؤيَتِه؛ لأنَّ الغَرَضَ يَختَلِفُ بالصِّغَرِ والكِبَرِ، ومَعرِفَةِ مائِه، ومُشاهَدَةِ الإيوَانِ، ومَطرَحِ الرَّمَادِ، ومَصرِفِ الماءِ.

وكَرِهَ أحمدُ كِرَاءَ الحمَّامِ[1]؛ لأنَّه يَدخُلُه مَن تَنكَشِفُ عَورَتُه فيهِ.

(و) الشرطُ الثَّاني: (أن يَعْقِدَ على نَفْعِها) المُستَوفى (دُونَ أجْزائِهَا) لأَنَّ الإجَارَةَ هي بَيعُ المنافِعِ، فلا تدخُلُ الأجزاءُ فِيها

(فلا تَصحُّ إجارةُ الطَّعَامِ للأكلِ، ولا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ[2]) ولو أَكرَى

فَصلٌ

(١) قوله: (**وكَرِهَ أحمدُ- رحمِهُ اللَّهُ تعالى- كِرَاءَ الحمَّامِ.. إلخ**) حمَلَهُ ابنُ حامدٍ على التَّنزيهِ، والعقدُ صحيحٌ، حكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا حيثُ حدَّدَه، وذكَرَ جميعَ آلَتِه، شُهورًا مُسمَّاةً. (ش ق ع)[1].

(٢) قوله: (**ولا الشَّمعِ لِيُشعِلَه**) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ، وقطَعَ به أكثرُهُم.

---

[١] «كشاف القناع» (٦٩/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

شَمعَةً لِيُشعِلَ مِنها، ويَرُدَّ بَقيَّتَها وثمَنَ ما ذَهَبَ وأَجرَ الباقي، فهو فاسِدٌ.

(ولا حَيَوَانٍ ليأْخُذَ لَبَنَهُ[1]) أو صوفَه، أو شَعرَهُ، أو وَبَرَه، (إلَّا في

[وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليس هذا بإجارَةٍ، بل هو إذنٌ في الإتلافِ، وهو سائِغٌ، كقَولِه: مَن ألقَى متاعَهُ.

قال في «الفائق»: وهو المختَار. ثمَّ قالَ: قُلتُ: وهو مُشابِهٌ لبَيعِه مِن الصُّبرَةِ، كُلَّ قَفيزٍ بِكَذا]. ولو أذِنَ في الطَّعامِ بعِوَضٍ كالشَّمعِ، فمِثلُهُ. انتهى.

وقال في «الفروع»: وجعلَهُ شيخُنَا- يعني: إجارَةَ الشَّمعِ ليُشعِلَه- مِثلَ: كُلِّ شَهرٍ بدِرهَمٍ. فمِثلُه في الأعيَانِ نَظيرُ هذِه المسألَةِ في المنافِعِ. ومِثلُه: كُلَّما أعتَقتَ عبدًا مِن عبيدِك، فعَليَّ ثمنُهُ. فإنَّه يصحُّ، وإن لم يُبيِّن العدَدَ والثَّمَنَ، وهو إذنٌ في الانتِفاعِ بِعِوَضٍ. [واختارَ جوازَهُ، وأنَّه ليسَ بلازِمٍ، بل[1] جائزٌ، كجعالَةٍ]، وكقولِه: أَلقِ مَتاعَكَ في البَحرِ، وعليَّ ضَمانُهُ. فإنَّه جائزٌ. و: مَن ألقَى كذَا، فلَهُ كذا. انتهى[2].

(١) قوله: (**ولا حَيوانٍ ليَأخُذَ لَبَنَه.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»[3]: لأنَّ مَورِدَ عقدِ الإجارَةِ النَّفعُ، والمقصُودُ هُنا العَينُ، وهي لا تُملَكُ، ولا

---

[1] سقطت: «بل» من (ط).

[2] «الإنصاف» (٣٢٨/١٤)، وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير، مذيل بـ«خطه».

[3] «كشاف القناع» (٦٦/٩).

.....

تُستحقُّ بإجارَةٍ.

قال في «الإنصاف»[١]: واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، إجارَةَ حيوانٍ لأجلِ لَبَنِه، قامَ بهِ هُو أو ربُّهُ، فإن قامَ عليها المستأجِرُ وعَلَفَهَا، فكاستِئجَارِ الشَّجَرِ، وإن علَفَهَا ربُّهَا، ويأخُذُ المشتَرِي لَبَنًا مُقدَّرًا، فبَيعٌ مَحضٌ، وإن كانَ يأخُذُ اللَّبَنَ مُطلَقًا، فبَيعٌ أيضًا، وليس هذا بغَرَرٍ، ولأنَّ هذا يحدُثُ شَيئًا فشَيئًا، فهو بالمنافِعِ أشبَهُ، فإلحاقُه بها أوْلى، ولأنَّ المستَوفَى بعَقدِ الإجارَةِ على زَرعِ الأرضِ هو عَينٌ مِن أعيَانٍ، وهو ما يُحدِثُهُ اللَّهُ مِن الحبِّ[٢] بسَقيهِ وعَمَلِه. وكذا مُستَأجِرُ الشَّاةِ للَبَنِها، مقصُودُه: ما يُحدِثُه اللَّهُ تبارَكَ وتعالى مِن لبَنِها بعَلَفِها والقِيامِ عَليها، فلا فرقَ بينَهُما، والآفاتُ والموانِعُ التي تَعرِضُ للزَّرعِ أكثَرُ مِن آفاتِ اللَّبَنِ، ولأنَّ الأصلَ في العُقُودِ الجوازُ والصِّحَّةُ. قال: وكَظِئرٍ. انتهى[٣].

(**فائدة**): يَصحُّ استئجارُ بئرٍ يَستَقي مِنها أيَّامًا معلومَةً؛ لأنَّ فيها نفعًا مباحًا بمرُورِ الدَّلوِ، وأمَّا الماءُ فيؤخَذُ على أصلِ الإباحَةِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٣٢٩).

[٢] في (ط): «وهو ما يُحدثُ مِن الحبِّ».

[٣] نص ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب): «قوله: حَيوانٍ ليَأخُذَ لَبنَه .. إلخ» قال الشيخ تقي الدين تصح إجارة الحيوان لأخذ اللبن» فقط.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٢٥)، والفائدة ليست في (ط).

الظِّئْرِ) فيجُوزُ[١]، وتقدَّم.

(ونَقْعُ البِئْرِ) أي: ماؤُهَا المستَنْقَعُ فيها، (ومَاءُ الأرضِ، يَدْخُلَانِ

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: «ولا يصحُّ أن يستأجِرَ مَن يَسلَخُها. أي: الدَّابَّةِ، بجلدِهَا.. إلخ» ظاهِرُه: أنَّ ذلِكَ قبلَ الذَّبحِ؛ لأنَّه يجوزُ بيعُهُ بعدَهُ مُنفَرِدًا بعدَ الذَّبحِ، لا قبلَه؛ لقولِهم: ما حرُمَ بيعُهُ حرُمَ إجارتُه، إلا ما استُثني.

وقيلَ: يصحُّ الاستئجارُ على سَلخِ البهيمَةِ بجِلدِها، صحَّحَه في «التلخيص»، وصوَّبه في «الإنصاف». قال الناظِمُ:

ولو جوّزُوا هذا كتَجويزِ بَيعِه بَعيرًا وَثُنْيا جِلدَهَا لم أُبَعِّده

فهذا يُؤيِّدُ القول الثاني. (خطه)[١].

(١) قوله: (**إلَّا في الظِّئرِ فَيجُوز**) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق ٦].

والفَرقُ بينَها وبينَ البَهائِم: أنَّه يحصُلُ منها عملٌ، مِن وَضعِ الثَّديِ في فَمِ المرتَضِعِ ونحوِه، بخلافِ البهيمَةِ. (ش ق ع)[٢].

(**فائدة**): لا يصحُّ استئجارُ شجرةٍ ليأخُذَ ثمرَها، أو شَيئًا مِن عَيْنِها، كالحيوانِ لأخذه لَبَنَه. (ق ع)[٣].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ط)، ويلاحظ تقدُّمُ نَحوِها قبلَ هذا الفَصلِ، منقولَةً عن «الإنصاف» وقد أثبتُّها هنا للفائدة.

[٢] «كشاف القناع» (٩/٦٦).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٠٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تبَعًا[١]) كحِبرِ نَاسِخٍ[٢]، وخُيوطِ خَيَّاطٍ، وكُحْلِ كَحَّالٍ، ومَرهَمِ

(١) قوله: (**يَدخُلانِ تَبَعًا**) قال في «الانتصار»: قال أصحابُنا: لو غارَ ماءُ دارٍ مؤجَّرَةٍ، فلا فَسخَ؛ لعدَمِ دُخولِه في الإجارَةِ. وفي «الفصول»: لا يُستَحقُّ بالإجارَةِ؛ لأنَّه إنَّما يُملَكُ بالحِيازَة.

قال ابنُ عقيلٍ: يجوزُ استئجارُ البئرِ؛ ليَستَقِي منهُ أيامًا معلومَةً، أو دِلاءً معلومةً؛ لأنَّ هواءَ البِئرِ وعُمقَها فيه نوعُ انتفاعٍ بمرورِ الدَّلوِ فيه، فأمَّا الماءُ فيؤخذُ على الإباحَةِ. انتهى. لأنَّه إنَّما يُملَكُ بالحيازَة، كما تقدَّم.

قال في «المغني»: وهذا التعليلُ يَقتَضي أنَّه يجوزُ أن يَستأجِرَ مِنهُ بِركَتَه ليصطادَ منها السَّمكَ مدَّةً معلومةً. انتهى.

وهو واضحٌ إذا لم تُعمل للسَّمكِ؛ لأنَّ هواءَ البِركَةِ وعُمقَها فيه نَوعُ انتفاعٍ بمرُورِ آلةِ الصَّيدِ، والسمكُ يؤخذُ على الإباحَةِ. وأمَّا إذا عُمِلَت للسَّمكِ، فإنَّه يُملَكُ بحصُولِه فيها، كما يأتي في «الصيد». فلا تصحُّ الإجارَةُ لأخذِه، لكِنْ إن[١] أجَّرَها قبلَ حُصولِ السَّمكِ بها لمَن يَصطَادُه منها مُدَّةً معلومةً، صحَّ. فإذا حصَلَ فيها، فلهُ صيدُه. (ق ع وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**كحِبرِ ناسِخٍ .. إلخ**) وقيل: يَلزَمُ ذلك المستأجِرَ. وقيلَ: يُتبَعُ في ذلِكَ العُرفُ. (إنصاف)[٣].

---

[١] في (ط): «في».

[٢] «كشاف القناع» (٦٧/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (٣٣٢/١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

طَبيبٍ، ونحوه.

(و) الشرطُ الثالِثُ: (القُدْرَةُ[١] على التَّسْلِيمِ) كالبَيعِ.

(فائدة): سُئلَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: عن إجارة[١] بَيتِ الرَّحَى الذي يُديرُه الماءُ؟

فقال: الإجارَةُ على البَيتِ، والأحجَارِ، والحديد، والخَشَبِ. فأمَّا الماءُ فإنَّه يزيدُ وينقُصُ، ويَنضُبُ ويذهبُ، فلا يقعُ عليه إجارَةٌ. (ق ع)[٢].

(١) قوله: (**الثالث: القدرة**) (**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»:

الرابعَ عشرَ: ضررُ الجِنِّ، مِن صَرَعٍ وغيرِه من الرَّجمِ والتَّخويفِ. فإذا قَدَرَ على دَفعِ ذلكَ أو رَدِّهِ، جازَ أخذُ الأُجرَةِ عليه.

الخامِسَ عشَرَ: غَلَبَةُ اللُّصوصِ والحراميَّةِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ باللَّيلِ والنَّهارِ، فإذا قَدَرَ أحدٌ على[٣] ردِّهِم أو دَفعِهم بجاهِ، أو مُقاوَمَةٍ، أو مُصاحَبَةٍ، جازَ لهُ أخذُ الأُجرَةِ على ذلك.

السَّابعَ عشَرَ: غلبَةُ العَدوِّ والرِّجالِ مِن أهلِ الحَربِ وغَيرِهم، فمَن قدَرَ على ردِّهِم أو دَفعِهم، جازَ لهُ أخذُ الأُجرَةِ على ذلِكَ.

وما يَقعُ الناسُ فيهِ من العِلَلِ، مِن حُمَّى أو رُعافٍ أو زُكامٍ أو قِيامٍ، إذا عرَفَ الإنسانُ وجهَ رَدِّهِ، أو دَفعِه، أو إصلاحِه والبُرءِ مِنهُ، جازَ له أخذُ الأُجرَةِ عليه.

---

[١] سقطت: «إجارة» من (ط).

[٢] «الإقناع» (٢/٥٠٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «أحدُهُم».

(فلا تَصِحُّ إجَارَةُ) العَبدِ (الآبِقِ، و) الجَمَلِ (الشَّارِدِ)، والطَيرِ في الهَواءِ، ولا المغصُوبِ ممَّن لا يَقدِرُ على أخذِه، ولا إجارَةُ المشَاعِ مُفرَدًا لغَيرِ الشَّريكِ[(١)]، .....

والشُّرُورُ الواقعَةُ بين النَّاسِ، وفسادُ ذَاتِ البَينِ، والعَشرَانَاتُ[١]، والأَهويَةُ، ونحوُه، إذا قدَرَ أحدٌ على دفعِ ذلِكَ، أو رَدِّه، أو إصلاحِه، جازَ أخذُ الأُجرَةِ عليه. انتهى.

قال ابنُ ذهلان: الظاهِرُ: صحَّةُ ذلكَ، بخلافِ قَولِ غَزوٍ- أي: رَكبٍ- مِن قُطَّاعِ الطَّريقِ: إن لم تُعطُوني كذَا، أخذتُكُم، فلا يَحلُّ له لو أعطُوه إيَّاهُ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**ولا إجارَةُ المشَاعِ مُفرَدًا لغَيرِ الشَّريكِ**) وعنه؛ ما يدلُّ على جوازِه. اختارَهُ أبو حفصٍ العُكبَري، وأبو الخطَّابِ، وصاحِبُ «الفائق»، والحافِظُ ابنُ عبدِ الهادي في «حواشيه». وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٣].

وقال في «التنقيح»: وهو أظهرُ. وعليهِ العملُ. انتهى[٤].

وعليه: فتَصحُّ إجارَةُ العينِ لاثنَينِ فأكثَرَ، وهي لواحِدٍ.

وإن أجَّرَا دَارَهُما مِن رجُلٍ صفقَةً واحدَةً، على أنَّ نصيبَ أحدِهِما بعَشَرَةٍ، والآخَرِ بعِشرِين، صحَّ.

---

[١] كذا في «الفواكه العديدة» وفي (ط): «والعَشونات».

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٣٣٥).

[٤] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يَسير، دون تذييل.

ولا يُؤجَّرُ مُسلِمٌ لذمِّيٍّ لِيَخدِمَه(١)، وتَصِحُّ لِغَيرِها(٢).

(و) الشرطُ الرابِـعُ: (اشْتِمالُ العَيْنِ على المنْفَعَةِ).

وإن أجَّرَ اثنانِ دارَهُما من رجُلٍ واحِدٍ، ثمَّ أقالَهُ أحدُهُما، صحَّ، وبَقيَ العقدُ في نَصيبِ الآخَرِ. ذكرهُ القاضي، ثمَّ قالَ: ولا يَمتَنِعُ أن نقولَ بفَسخِ العَقدِ في الكُلِّ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**ولا يُؤجَّرُ مُسلِمٌ لذمِّيٍّ لِيَخدِمَه**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّه عقدٌ يتضمَّنُ حبسَ المسلِمِ عندَ الكافِرِ، وإذلالَه، واستخدامَهُ مُدَّةَ الإجارَةِ؛ أشبَهَ بيعَ المسلِمِ للكافِرِ. انتهى. وكذا حُكمُ إعارَتِه. قاله في «الفروع» وغيره. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ لغَيرِها**) أي: إذا كانَت الإجارَةُ في الذمَّةِ. قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ أعلَمُه، ونصَّ عليه في روايَةِ الأثرَمِ. وجزَمَ به في «الفروع» وغيرِه.

وفي جوازِ إجارَتِه له لعَملٍ غَيرِ الخِدمَةِ مُدَّةً معلومَةً رِوايَتان:

إحدَاهُما: يجوزُ، وهو المذهَبُ. صحَّحه المصنِّفُ، والشارِحُ هُنا. وجزَمَ به في «المحرر»، و«الوجيز».

والثانيةُ: لا يجوزُ، ولا يَصِحُّ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٧١).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٦٢)، «الإنصاف» (١٤/٣١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٣١٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فلا تصِحُّ إجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لحَمْلٍ، ولا أرْضٍ لا تُنْبِتُ للزَّرْعِ) لأَنَّ الإجارَةَ عَقدٌ على المنفَعَةِ، ولا يُمكِنُ تسليمُ هذه المنفَعَةِ مِن هذه العَينِ.

(و) الشرطُ الخامِسُ: (أن تكُونَ المَنْفَعَةُ) مملوكَةً (لِلمُؤجِّرِ، أو مأْذُونًا لهُ فيها[١]) فلو تصرَّف فيما لا يَملِكُهُ بغَيرِ إذنِ مَالِكِهِ، لم يَصِحَّ، كَبَيعِهِ.

(وتجُوزُ إجارَةُ العَينِ[٢]) المؤجَّرَةِ بعدَ قَبضِها[٣]، إذا آجَرَها

---

(١) قوله: (**أو مأذُونًا له فيها**) أي: بطَريقِ الولايَةِ، كحاكِمٍ يؤجِّرُ مالَ نحوِ سَفيهٍ، أو غائِبٍ، أو وقفٍ لا ناظِرَ له، أو مِن قِبَلِ شخصٍ مُعيَّنٍ[١]، كناظِرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارَةٍ؛ لأنَّها بيعُ منافِعَ، فاشتُرِطَ فيها ذلكَ، كبَيعِ الأعيان. (ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**وتجوزُ إجارَةُ العَين.. إلخ**) قال في «الإقناع»: وتَصحُّ لغيرِ مُؤجِرِها، ولمؤجِرِهَا بمثلِ الأُجرَةِ وزيادَةٍ، ما لم تكُن حِيلةً. قال في «شرحه»: كعِينَةٍ؛ بأن أجَّرَها بأُجرَةٍ حالَّةٍ نَقدًا، ثمَّ استأجَرَها بأكثَرَ مِنهُ مؤجَّلًا، فلا يَصحُّ؛ لما سبَقَ في مسألَةِ العِينَةِ[٣].

(٣) قوله: (**بَعدَ قَبضِها**) جزَمَ به في «الوجيز». وفي «المغني» و«الشرح»:

---

[١] في (ط): «يعين».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٣١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٧٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

أصلُ الوَجهَين: بَيعُ الطعامِ قبلَ قَبضِه، هل يَصحُّ مِن بائِعِه أم لا؟[١].

وقال في «المنتهى» و«شرحه» لمنصور[٢]: ولو لم يَقبِضها؛ لأنَّ قَبضَها لا يَنتَقِلُ به الضَّمانُ إليهِ، فلا يَقِفُ جوازُ التصرُّفِ عليه، بخِلافِ بَيعِ المكيلِ ونحوِه قبلَ قَبضِه. انتهى.

وفي[٣] «الإقناع»[٤]: ولو لم يَقبِض المأجُورَ.

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: قوله: «ويجُوزُ استِئجارُ ولدِه لخِدمَتِه، وامرَأتِه لرَضاعِ ولدِه وحَضانتِهِ» يَجوزُ استِئجارُ ولَدِه لخِدمَتِه. قالهُ الأصحابُ، وقَطَعُوا به.

قلتُ: وفي النَّفسِ منه شيءٌ! بل الذي يَنبَغي: أنها لا تصحُّ، ويجبُ عليه خدمَتُهُ بالمعرُوف. انتهى[٥].

وأمَّا استئجارُ زَوجَتِه لرضَاعِ ولدِه[٦]: فقالَ في «الإنصاف»: جوازُ هذه المسألةِ مِن مفرداتِ المذهب.

وعندَ أكثَرِ العلماء: لا يَصحُّ ذلك. وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدِّين. «تقرير».

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٤/٣٤١).

[٢] «لمنصور» ليست في (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/٣١).

[٣] في (ط): «وكذا قال في».

[٤] «الإقناع» (٢/٥٠٤).

[٥] «الإنصاف» (١٤/٣٢٥)، وما تقدم من الفائدة ليس في (أ).

[٦] في (أ): «قوله في المنتهى: ويصح استئجارُ زَوجَتِه لرضَاعِ ولدِه».

المستَأجِرُ (لِمَنْ يَقُومُ مَقامَهُ) في الانتفاع[١]، أو دُونِه؛ لأنَّ المنفعَةَ لمَّا كانَت مملوكَةً لهُ، جازَ لهُ أن يَستَوفِيَها بنَفسِه ونائِبِه (لا بأَكثَرَ منه ضرَرًا[٢])؛ لأنَّه لا يملكُ أن يَستوفِيَهُ بنَفسِه، فبِنَائِبِه أَوْلى.

وليس للمُستَعيرِ أن يُؤجِّرَ إلَّا بإذْنِ مالكٍ، والأُجرَةُ لهُ[٣].

وقال القاضي: لا يجوزُ. قال الشيرازي: إن استأجَرَهَا مَن هِيَ تحتَهُ لرضاعِ ولَدِه، لم يَجُز. (خطه)[١].

(١) قوله: (**لمَن يَقومُ مقامَه.. إلخ**) قال في «الإقناع»: ما لم يَكُن المأجُورُ حُرًّا؛ كبيرًا أو صَغيرًا، فإنَّه ليسَ لمُستأجِرِه أن يُؤجرَه؛ لأنَّه لا تثبتُ يدُ غَيرِه عليه، وإنَّما هو يُسلِّمُ نفسَه إن كانَ كبيرًا، أو يُسلِّمُه وليُّهُ إن كان صغيرًا[٢].

(٢) قوله: (**لا بأكثَرَ منهُ ضَرَرًا**) قال في «الإقناع»: ولا لمَن يُخالِفُ ضَررُهُ ضَرَرَه[٣].

(**فائدة**): إذا تقبَّلَ عَملًا في ذِمَّتِه بأُجرَةٍ، كخِياطَةٍ أو غَيرِها، فلا بأسَ أن يُقبِّلَه غيرَهُ بأقلَّ مِنها، ولو لم يُعِن فِيه بشيء. (ق ع)[٤].

(٣) قوله: (**والأُجرَةُ لهُ**) أي: للمالِكِ؛ لأنَّه مالِكُها ومالِكُ نَفعِها، وانفَسخَت العاريَّةُ بالإجارَةِ؛ لأنَّها أقوَى مِنهَا؛ للُزُومِها[٥].

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] «الإقناع» (٢/٥٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٠٤).

[٤] «الإقناع» (٢/٥٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتصِحُّ إجارَةُ الوَقفِ) لأنَّ منافِعَهُ مملوكَةٌ للموقُوفِ عليه، فجَازَ له إجارَتُها، كالمستَأجِرِ

(فإن مات المُؤَجِّرُ، فانتَقَلَ) الوقفُ (إلى مَن بعدَهُ، لم تَنفَسِخْ[1])

---

(١) قوله: (لم تَنفَسِخ) قال في «الإنصاف»[1]: وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحنَاهُ في الخُطبَةِ.

ثم قال: والوَجهُ الثاني: تَنفَسِخُ. جزمَ به القاضي في «خلافه». واختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: هذا أصحُّ الوَجهَين. قال القاضي: هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه، في روايَةِ صالحٍ.

قال ابنُ رجَبٍ في «قواعده»: وهو المذهبُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ الطبقَةَ الثانيَةَ تستَحِقُّ العينَ بمنافِعِهَا تلَقِّيًا عن الواقِفِ بانقِرَاضِ الطبَقَةِ الأُولى.

قلتُ: وهو الصوابُ. وهو المذهَبُ.

إلى أن قال: محلُّ الخلافِ المتقدِّمِ: إذا كانَ المؤجِّرُ هو الموقوفَ عليهِ بأَصلِ الاستِحقَاقِ[2]. فأمَّا إن كانَ المؤجِّرُ هو النَّاظِرَ العامَّ، أو مَن شَرَطَه لهُ، وكانَ أجنبيًا، لم تَنفَسِخ الإجارَةُ بموتِه، قولًا واحدًا. قاله المصنِّفُ، والشارحُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، والشيخُ زَينُ الدِّين ابنُ رجبٍ، وغيرُهم.

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٣٤٤).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم بتصرُّف يسير، وقد ذيل بـ« خطه » إضافة إلى ما كان بين معكوفين آخر التعليق.

لأنَّه آجرَ مِلكَهُ في زمَنِ وِلايَتِه، فلَم تَبطُل بمَوتِه، كمالِكِ الطَّلْقِ (وللثاني حِصَّتُهُ مِنَ الأُجرَةِ) مِن حِينِ مَوتِ الأوَّلِ. فإن كانَ قَبَضَها،

قال ابنُ رجَبٍ: أمَّا إذا شرَطَهُ للموقُوفِ عَليه، أو أتَى بلَفظٍ يدلُّ على ذلِكَ، فأفتَى بعضُ المتأخِّرينَ بإلحاقِهِ بالحاكِمِ ونحوِه، وأنَّه لا ينفَسِخُ، قولًا واحدًا.

وأدخلَهُ ابنُ حمدانَ في الخلافِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهو الأشبَهُ.

ومحلُّ الخلافِ أيضًا عِندَ ابنِ حمدان في «رعايتيه» وغيرِه: إذا أجَّرَهُ مدَّةً يَعيشُ في مِثلِها غالبًا. فأمَّا إن أجَّرَه مُدَّةً لا يَعيشُ في مِثلِها غالبًا، فإنَّها تَنفَسِخُ[١]، قولًا واحدًا، وما هو ببَعيدٍ.

إلى أن قال: فعلَى الوجه الثاني: يَرجِعُ المُستأجِرُ على ورَثَةِ المؤجِّرِ القابِضِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: إن كانَ قبَضَهَا المؤجِّرُ، رجَعَ بذلِكَ في تَرِكَتِه، فإن لم يَكُن تَرِكَةٌ، فأفتَى بعضُ أصحابِنا بأنَّه إذا كانَ الموقوفُ عليه هو الناظِرَ فماتَ، فلِلبَطنِ الثاني فَسخُ الإجارَةِ، والرجوعُ بالأُجرَةِ على مَن هو في يَدِه. انتهى.

[قوله: «لم تَنفَسِخ» وكذا إذا شَرَطَ النَّظرَ للمُستحِقِّ، لم تَنفَسخ الإجارةُ بمَوتِه، على الصَّحيح][٢].

---

[١] في (ط): «فإنه ينفسخ».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

رَجَعَ في تَرِكَتِه بحصَّتِه؛ لأنه تبيَّنَ عَدمُ استِحقَاقِه لها، فإن تعذَّرَ أخذُها فظاهِرُ كلامِهم: أنها تَسقُط[١]. قاله في «المبدع». وإن لم تُقبَض، فَمِنْ مُستَأجِرٍ.

---

(١) قوله: (**فظاهِرُ كلامِهم: أنَّها تسقُطُ**) قال في «الإقناع»[١]: والذي يتوجَّهُ: أنَّه لا يجوزُ للموقُوفِ عليهِم أن يَستَسلِفُوا الأجرَةَ؛ لأنَّهُم لم يملِكُوا المنفَعَةَ المستَقبَلَةَ، ولا الأُجرَةَ عليها، فالتَّسليفُ لهم قَبضُ ما لا يَستَحِقُّونَهُ، بخلافِ المالِكِ.

وعلى هذا: فللبَطنِ الثاني أن يُطالِبَ بالأُجرَةِ المستأجِرَ الذي سَلَّفَ المستحقِّينَ؛ لأنَّه لم يكُن لهُ التَّسليفُ، ولهم أن يُطالِبُوا النَّاظِرَ، إن كان هو المُسلِفَ[٢].

وهذا كلامُ الشيخِ تقيِّ الدِّين، وهو الحقُّ بلا شَكٍّ. (من خط شيخنا ع أبا بطين رحمه اللَّه)[٣].

[وقال ابن ذهلان: إذا ماتَ المؤجِّرُ، فلِمَن بعدَهُ الأُجرَةُ على قَولِ الشيخِ الذي في «الإقناع». وهو حَسَنٌ لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُه في الأوقاف، والعَملِ عَليهِ[٤].

وقال أيضًا: الذي يَظهَرُ إذا ماتَ المؤجِّرُ، أنَّه ليسَ لمَن بَعدَه الأُجرَةُ.

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٠٥)، وفي (ط): «وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين».

[٢] في (أ)، (ب)، (ط): «المتسلف».

[٣] في (ط): (إن كان هو المُتسلِّفَ. اختيارات. قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى: وهذا الحق بلا شك..».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٣٣٥).

.....

وقال أيضًا: الذي يَظهَرُ: إذا ماتَ المؤجِّرُ، أنَّه ليسَ لمن بعدَهُ إلَّا أُجرَةُ المِثلِ، كما قالَه أبو العبَّاسِ. ولا يَسعُ النَّاسَ العملُ بغَيرِه، ولا يُنقَضُ حُكمُ مَن حكَم به. (م ق ر)

وقال الشيخ عثمان في «شرح العمدة»[١]، وقد نَقَلَ كلامَ الشيخِ تقيِّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، مِن «الإقناع»: لا يَشكُّ لَبيبٌ دَيِّنٌ أنَّه لو عُرِضَت هذِه المسألَةُ على الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، لوَرَعِه المشهورِ، لم يَقُل فيها إلَّا بما في «الإقناع». انتهى][٢].

(**فائدة**): قال ابن قندس في «حواشي الفروع»[٣]: إذا أجَّرَ الوقفَ مَن لهُ وِلايَةُ الإجارَةِ، ثمَّ ماتَ في أثناءِ المدَّةِ، ففيها صُورٌ:

الأُولى: أن يَكونَ مَن استحقَّ النَّظَرَ لكَونِه حاكِمًا، أو كانَ له النَّظرُ بشَرطِ الواقِفِ فقَط. فهذا لا تبطُلُ الإجارةُ بمَوتِه. ذكرَهُ الشيخُ وغيرُه.

الثانيةُ: مَن استحقَّ النَّظَرَ لكَونِه مَوقُوفًا عَليه، ولم يَشتَرِط الواقِفُ ناظِرًا؛ بناءً على أصلِنَا: أنَّ الموقُوفَ عليه يَكونُ له النَّظَرُ، على المُرجَّحِ، إذا لم يَشتَرِط الواقِفُ ناظِرًا، فهذَا فيه خلافٌ مَشهُورٌ، هل تَبطُل بمَوتِه، أمْ لا؟ واختُلِفَ في التَّرجِيحِ.

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٤٨).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حواشي الفروع» (٧/١٦٦).

وقدَّم في «التنقيح»: أنها تَنفَسِخُ إن كانَ المؤجِّرُ الموقوفَ عَليه بأَصلِ الاستِحقَاقِ. وكذا حُكمُ مُقطَعٍ آجَرَ إقطَاعَهُ[1]، ثم أُقطِعَ لغَيرِه. وإن آجَرَ الناظِرُ العامُّ، أو مَن شُرِطَ لَهُ وكان أجنَبيًا، لم تَنفَسِخ

الثالِثَةُ: إذا كانَ مُستَحِقًّا للوَقفِ، ولم يَجعَل للوَقفِ ناظرًا غَيرَهُ، بل جعَلَ الواقِفُ النَّظرَ لهُ، أو تكلَّمَ بكلامٍ يدلُّ على ذلِكَ، فهذا لهُ النَّظرُ بالاستِحقَاقِ وبالشَّرطِ، فهل يُجعَلُ كمَن شُرِطَ له النَّظرُ وليسَ مُستَحِقًّا، فلا تبطُلُ بمَوتِه؟ كما هو ظَاهِرُ كلامِهم، وأفتى به بعضُ أصحابِنا، أو يُجعَلُ كمَن استحقَّ النَّظرَ بالاستحقَاقِ فقَط؟ كما هو مُقتَضَى كلامِ ابنِ حمدان؟. قال أبو العبَّاس: وهو أشبَهُ. فعلى هذا: يكونُ فيه الخلافُ الذي فيمَن استحقَّ النظَرَ بالاستحقاقِ فقَط. انتهى[1].

(١) قوله: (**وكذا حكُمُ مُقطَعٍ آجَرَ إقطاعَه .. إلخ**) قال في «الإنصاف»: ويجوزُ إجارَةُ الإقطاعِ، كالوَقفِ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال: لم يَزَلْ يُؤجَّرُ مِن زمَنِ الصحابَةِ إلى الآن. قال: ما عَلِمتُ أحدًا مِن علماءِ الإسلامِ، الأئمَّةِ الأربعَةِ، ولا غَيرِهم قال إجارَةُ الإقطاعِ لا تجوزُ، حتى حدَثَ في زمَنِنا، فابتُدِعَ القولُ بعدَم الجوازِ. واقتصرَ عليه في «الفروع».

فعَلى ما قالَه الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: لو أجَّرَهُ، ثمَّ استُحِقَّتِ الإقطاعُ لآخَرَ، فذكر في «القواعد»: أنَّ حُكمَهُ حُكمُ

---

[1] الفائدة ليست في (ط).

الإجارَةُ بمَوتِه، ولا عَزلِه.

وإن آجَرَ الوليُّ اليَتيمَ، أو مالَهُ[١]، أو السَّيدُ العَبدَ، ثم بلَغَ الصَّبيُّ ورَشَدَ، وعَتَقَ العبدُ، أو مات الوليُّ أو عُزِلَ، لم تَنفَسِخ الإجارَةُ[٢]، إلا

الوَقفِ إذا انتقَلَ إلى بطنٍ ثانٍ، وأنَّ الصحيحَ: تَنفَسِخ[١].

قوله[٢]: «وكذا مُؤجِّرٌ إقطاعَه.. إخ» يَعني: فتَنفَسِخُ الإجارةُ، ويأخُذُ المنتَقِلُ إليه ما يُقابِلُ زمنَ استحقاقِه من مُستأجِرٍ، ويَرجِعُ مستأجرٌ[٣] على قابِضٍ. «شرح ق ع»[٤].

(١) قوله: (**أو مالَه**) أي: مالَ اليَتيمِ؛ كدَارِه، أو رقيقِه، أو بهائِمِه[٥].

(٢) قوله: (**لم تَنفَسِخ الإجارَةُ**) قال في «الإنصاف»: ويَحتَمِلُ أن تَنفَسِخَ. وهو وجهٌ في الصبيِّ، وتخريجٌ في العَبدِ مِن الصبيِّ.

قال في «القاعدة الرابعة والثلاثين»: وعندَ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ: تَنفَسِخُ، إلَّا أن يَستَثنِيَها[٦] في العِتقِ، فإنَّ لهُ استثناءَ مَنافِعَهُ بالشَّرطِ. والاستثناءُ الحُكميُّ أقوَى، بخلافِ الصبيِّ إذا بلَغَ ورَشَدَ، فإنَّ الوليَّ تنقَطِعُ وِلايَتُه عنهُ بالكُلِّيَّةِ.

فعلَى المذهَبِ: لا يَرجِعُ العَتيقُ على سيِّدِه بشيءٍ من الأُجرَةِ، على

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٣٥١)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] أي: في المنتهى.

[٣] سقطت: «مستأجر» من (أ)، (ب).

[٤] «كشاف القناع» (٩/٧٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] في (ط): «يستثنيا».

أن يُؤجِّرَه مُدَّةً يَعلَمُ بُلوغَهُ أو عِتقَهُ فيها[١]، فتنفَسِخُ مِن حِينِها.

(وإن أَجَّرَ الدَّارَ ونَحْوَهَا) كالأَرضِ (مُدَّةً) معلومةً (ولو طويلَةً يَغلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فيها، صَحَّ) ولو ظُنَّ عَدمُ العاقِدِ فيها. ولا فرقَ بينَ الوَقفِ والمِلكِ؛ لأَنَّ المعتبَرَ كونُ المستَأجِرِ يُمكِنُه استيفَاءُ المنفَعَةِ منها غالبًا.

الصحيح من المذهَبِ. وقيل: يَرجِعُ بحقِّ ما بَقِيَ. كما تَلزَمُه نفقَتُه إن لم يَشتَرِطْها على مُستأجِرٍ[١].

(١) قوله: (**يَعلَمُ بُلوغَهُ أو عِتقَهُ فيها**) أي: في المدَّةِ؛ بأن آجَرَه سَنتَينِ وهو ابنُ أربَعَ عشرَةَ سنَةً، أو كانَ السيِّدُ يَعلَمُ عِتقَ العَبدِ فِيها؛ بأن كانَ عِتقُه مُعلَّقًا على شيءٍ فيها، انفسَخَت الإجارَةُ وقتَ عِتقِه، أي: العَبدِ، ووقتَ بُلوغِه، أي: اليَتيمِ؛ لئلا يُفضِي إلى أن تَصِحَّ على جميعِ مَنافِعِهما طُولَ عُمُرِهما، وإلى أن يتصرَّفَ كُلٌّ مِنهُما في غيرِ زَمَنِ ولايَتِه على المأجُورِ. (ق ع وشرحه)[٢].

وفي «الغاية»: وإذا لم تَنفَسِخ فنَفقَةُ قِنٍّ عَتَقَ على سيِّدِه، إلا إنْ شُرِطَت على مُستأجِرٍ. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٣٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٧٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب)، وإنما فيه نص يوافقه في المعنى مختصرًا منقولًا عن «دقائق أولي النهى» مذيلا بـ «خطه».

[٣] انظر «غاية المنتهى» (١/٧٢٢)، والنقل عنه ليس في (ط).

وليسَ لوَكيلٍ مُطلَقٍ(١) إجارَةُ مُدَّةٍ طَويلَةٍ، بل العُرفُ، كسَنَتين ونحوِهِمَا. قاله الشيخ تقيُّ الدِّين(٢).

ولا يُشتَرَطُ أن تَلِي المدَّةُ العَقدَ، فلو أجَّرَهُ سَنَةَ خَمسٍ في سَنَةِ أَربَعٍ، صحَّ(٣)، ولو كانَت العينُ مُؤجَّرَةً(٤)، أو مَرهُونَةً حالَ عَقدٍ، إن

---

(١) قوله: (**وليسَ لوَكيلٍ مُطلَقٍ.. إلخ**) لم يُقدِّر لهُ الموكِّلُ أمدًا. (ش م ص)[١].

(٢) قوله: (**كسَنَتَينِ ونَحوِهما. قاله الشيخ تقيُّ الدِّين**) قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوابُ: الجوازُ إن رَأَى في ذلِكَ مَصلحَةً، وتُعرَفُ بالقَرائِنِ، والذي يظهَرُ لي: أنَّ الشيخَ لا يَمنَعُ ذلِكَ. (ح ش منتهى)[٢].

(٣) قوله: (**صَحَّ**) أي: العَقدُ؛ لأنَّها مدةٌ يجوزُ العقدُ عَليها معَ غَيرِها، فجازَ العقدُ عليها مُفرَدَةً، كالتي تَلي العَقدَ[٣].

(٤) قوله: (**ولو كانَت العَينُ مُؤجَّرَةً**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: يجوزُ للمؤجِّرِ إجارَةُ العَينِ المؤجَّرَةِ مِن غَيرِ المستأجِرِ في مُدَّةِ الإجارَةِ، ويَقومُ المستأجِرُ الثاني مَقامَ المالِكِ في استيفَاءِ الأُجرَةِ مِن المستأجِرِ الأوَّلِ.

وغَلِطَ بعضُ الفُقهاءِ، فأفتَى في نحوِ ذلِكَ بفسادِ الإجارَةِ الثانيَةِ؛ ظنًّا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٦/٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

قَدِرَ على تَسليمِهَا عِندَ وُجوبِه.

(وإن اسْتَأْجَرَهَا) أي: العَينَ (لعَمَلٍ، كدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ[١] إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ[٢]؛ أو بَقَرٍ لِحَرْثٍ) أرضٍ مَعلُومَةٍ بالمُشاهَدَةِ؛ لاختِلافِهَا

منه أنَّ هذا كبَيعِ المبيعِ، وأنَّه تصرُّفٌ فيما لا يَملِكُ! وليسَ كذلِكَ، بل هو تَصرُّفٌ فيما استحقَّه على المستأجِرِ. (اختيارات)[١].

(١) قوله: (**كدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ.. إلخ**) وإن استأجَرَ دابَّةً للسَّقي، فلا بُدَّ مِن معرفةِ الغَرْبِ.

قال (م ق): هذا على ظاهِرِه، فإذا تَلِفَ ذلكَ الغَربُ، فهَل تبطُلُ أم لا؟ الظاهِرُ: بُطلانُها. قاله شيخُنا[٢].

(**فائدة**): من «الطرق»: وله ضَربُها إذا حَرَنَت في السَّيرِ بغَيرِ إذنٍ. وله إيداعُها في الخَانِ إذا قَدِمَ بلدًا، وأرادَ المضيَّ في حاجَةٍ، بلا إذنٍ. وغَسلُ الثَّوبِ المستأجَرِ مُدَّةً معيَّنةً إذا اتَّسخَ، بلا إذنٍ.

وله هدمُ الحائِطِ ليخرُجَ السيلُ إذا خافَ هدمَ الدَّارِ، وكذا لو وقَعَ الحريقُ في الدَّارِ، فبادَرَ وهدمَها على النَّارِ؛ لئلا تَسري، ولا يَضمَنُ. انتهى ملخصًا[٣].

(٢) قوله: (**لرُكوبٍ إلى مَوضعٍ مُعيَّنٍ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن أرادَ المستأجِرُ العُدولَ إلى مِثلِه في المسافَةِ والحُزُونَةِ، والسُّهولَةِ

---

[١] «الاختيارات» ص (١٥١، ١٥٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٣٧٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] «الطرق الحكمية» ص (٣٢)، والتعليق ليس في (ط).

بالصَّلابَةِ والرَّخَاوَةِ، (أو دِيَاسِ زَرْعٍ) مُعيَّنٍ، أو مَوصُوفٍ؛ لأنها مَنفَعَةٌ مُباحَةٌ مقصودَةٌ. (أو) استأجَرَ (مَنْ يَدُلُّهُ على طرِيقٍ، اشتُرِطَ مَعرِفَةُ ذلك) العَملِ، (وضَبْطُهُ بما لا يختَلِفُ[1]) ؛لأَنَّ العملَ هو المعقودُ

والأَمنِ، أو التي يَعدِلُ إليها أقلُّ ضرَرًا، جازَ.

قال في «المغني»: ويَقوَى عندي أنَّه متى كانَ للمُكرِي غرضٌ في تلكَ الجِهةِ المعيَّنَةِ، لم يجُز العُدولُ إلى غَيرِها؛ مِثلَ أن يُكرِيَ جِمالَهُ إلى مكَّةَ ليَحُجَّ معَها، فلا يجوزُ أن يذهبَ بها إلى غَيرِها. ولو أكرَى جِمالَهُ جُملَةً إلى بلَدٍ، لم يجُز للمُستأجِرِ التفريقُ بَينَها، بالسَّفرِ ببعضِها إلى جِهةٍ، وباقِيها إلى جِهَةٍ أُخرَى.

وإن سلَكَ المستأجِرُ أبعدَ مِنهُ، أو[1] أشقَّ، فعَليه المُسمَّى، وأُجرَةُ المِثلِ للزَّائِدِ.

وإن اكتَرَى ظَهرًا ليَركَبَه إلى بلدٍ، رَكِبَه[2] إلى مَقرِّه مِن البَلَدِ، ولو لم يكُن في أوَّلِ عِمارَتِه؛ لأنَّه العرفُ[3].

قلتُ: إن دلَّت قَرينَةٌ على ذلِكَ، كمَن معَهُ أمتِعَةٌ ونحوُها، فواضِحٌ، وإلَّا فمحلُّهُ: إن لم يكُن للدَّوابِّ موقِفٌ مُعتَادٌ[4].

(١) قوله: (**اشتُرِطَ معرِفَةُ ذلك، وضبطُه بما لا يَختَلِف**) قال في «الإقناع»: وأمَّا تقديرُ العَملِ، فيَجوزُ بأحدِ شَيئين:

---

[١] سقطت: «أو» من (ط).

[٢] سقطت: «إلى بلد، ركبه» من (ط).

[٣] في (ط): «من العرف».

[٤] «كشاف القناع» (٩/ ٨١، ٨٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عَليه، فاشتُرِطَ فيه العِلمُ، كالمَبيعِ.

(ولا تَصِحُّ) الإجارَةُ (على عمَلٍ يَخْتَصُّ أنْ يكُونَ فاعِلُهُ مِنْ أهلِ القُرْبَةِ) أي: مُسلِمًا، كالحَجِّ، والأَذَانِ، وتَعليمِ القُرآنِ[1]؛ لأَنَّ مِن

إمَّا بالمدَّةِ، كيَومٍ.

وإمَّا بمعرِفَةِ الأرضِ، كهذِهِ القِطعَةِ، أو بقولِه: تحرُثُ مِن هُنا إلى هُنا، أو بالمساحَةِ، كجَريبٍ أو جَريبَينِ، أو: كذا ذراعًا، في كذَا ذِراعًا.

فإن قدَّرَه بالمدَّةِ، فلا بُدَّ مِن معرِفَةِ البَقَرِ التي يَعمَلُ عليها.

ويجوزُ أن يَستأجِرَ البقرَ مُفردَةً ليتولَّى رَبُّ الأرضِ الحَرثَ بها، وأن يَستَأجِرَها معَ صاحِبِها، وبآلَتِها وبِدُونِها. وكذا استئجارُ البقرِ وغيرِها لِدِياسِ الزرعِ، واستئجارُ غَنمٍ لتَدوسَ له طِينًا أو زَرعًا[1].

(١) قوله: (**كالحَجِّ، والأَذَانِ، وتَعليمِ القُرآنِ**) وكذا إقامَةٌ، وإمامَةٌ، وقَضاءٌ، وتعليمُ فِقهٍ وحديثٍ[2].

ومذهبُ مالِكٍ[3]: جوازُ أخذِ الأُجرَةِ على جميعِ ذلكَ، إلا في الإمامَةِ. وكذلِكَ عند الشافعيِّ. ومذهبُ أبي حنيفَةَ: المنعُ مُطلَقًا. وعن أحمدَ، رحمهُ اللَّه تعالى: يجوزُ في غَيرِ الإمامَةِ. وجوَّزَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ؛ للحاجَةِ. (خطه).

---

[1] «الإقناع» (٢/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[3] في (أ)، (ب): «ولا تَصِحُّ على عمَلٍ يَختَصُّ أنْ يكُونَ فاعِلُها مِنْ أهلِ القُرْبَةِ .. إلخ. ومذهب مالك ..».

.....

[لا يَجوزُ أخذُ الأُجرَةِ على تَعليمِ الحديثِ والفِقهِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. قاله في «الإنصاف».

ثم قالَ: وقيلَ: يَصِحُّ هُنَا، وإن مَنَعنَاهُ فيما تقدَّم. جزَمَ به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، واختارَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ، وهو المذهَبُ على المصطَلَحِ، واطلَقَهُما في «الفروع». (خطه)][1].

قال في «الاختيارات»: ويجوزُ أن يأخُذَ الأجرَةَ على تَعليمِ الحديثِ والفِقهِ، ونحوهِمَا، إن كانَ مُحتَاجًا. وهو وجهٌ في المذهَبِ.

ولا يَصحُّ الاستئجارُ على القراءَةِ، وإهدائِها إلى الميِّتِ؛ لأنه لم يُنقَل عن أحدٍ من الأئمَّةِ الإذنُ في ذلك. وقد قال العلماءُ: إنَّ القارئَ إذا قرَأَ لأجلِ المالِ، فلا ثَوابَ لهُ. فأيُّ شيءٍ يُهدَى إلى الميِّت؟! وإنَّما يَصِلُ إلى الميِّتِ العَملُ الصَّالحُ.

والاستئجارُ على مجرَّدِ التلاوَةِ لم يَقُل به أحدٌ مِن الأئمَّةِ. وإنَّما تنازَعُوا في الاستِئجارِ على التَّعليمِ.

ولا بأسَ بأَخذِ الأُجرَةِ على الرُّقيَةِ، ونَصَّ[2] عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى[3].

والمُستَحَبُّ أن يأخُذَ الحاجُّ عَن غَيرِه ليَحُجَّ، لا أنْ يَحُجَّ ليأخُذَ. فمَن أحبَّ إبراءَ الميِّتِ، أو رؤيَةَ المشاعِرِ، يأخُذ ليَحُجَّ. ومِثلُهُ كُلُّ رَزقٍ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[2] في (ط): «وقف».

[3] في (ب): «نص عليه. قاله الشيخ تقي الدين وغيره. انصاف».

.....

أُخِذَ على عَمَلٍ صالِحٍ.

ففَرقٌ بينَ مَن يَقصِد الدِّينَ، والدُّنيَا وسِيلَةٌ، وبَينَ عَكسِه[١]. وعَكسُهُ ليسَ له في الآخِرَةِ مِن خلاقٍ.

إلى أن قالَ: وصِناعَةُ التَّنجيمِ، وأخذُ الأُجرَةِ عليها، وبذلُهَا، حرامٌ بإجماعِ المسلمين. وعلى ولاةِ أمورِ المسلِمينَ المنعُ مِن ذلك. والقِيامُ في ذلِكَ مِن أفضلِ الجِهادِ في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ.

إلى أن قال: قال أبو طالِبٍ: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ، رحمه اللَّه، عن الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الميِّتَ بِكِرَاءٍ؟ قال: بِكِرَاء؟! واستعظَمَ ذلك. قُلتُ: يَقولُ: أنا فقيرٌ؟ قال: هذا كَسْبٌ سُوءٌ.

ووَجهُ هذا النَّصِّ: أنَّ تغسيلَ الموتى مِن أعمالِ البِرِّ، والتَّكسُّبُ بذلِكَ يُؤذِنُ بتمنِّي[٢] مَوتِ المسلِمين. فيُشبِهُ الاحتِكار[٣].

(فوائد):

الأولى: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى[٤]- في الأَخذِ على الرُّقيَةِ- : الأخذُ في ذلِكَ على عافِيَةِ المريضِ، لا على التِّلاوَةِ.

الثانيةُ: قال ابنُ أبي مُوسَى: لا بأسَ بمُشارَطَةِ الطبيبِ على البُرءِ؛ لأنَّ

---

[١] سقطت: «وبين عكسه» من (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «يورث تمني».

[٣] «الاختيارات» ص (١٥٢- ١٥٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب) منه سوى ذكر الرقية، ومسألة أبي طالب حتى آخره.

[٤] «مجموع الفتاوى» (١٢٨/١٨).

.....

أبا سعيدٍ، رضي اللَّه عنه، حينَ رَقَى الرَّجُلَ شارَطَه على البُرءِ[١]. قال أبو محمد[٢]: والصّحيحُ، إن شاء اللَّه تعالى، جوازُ ذلِكَ، لكنْ يكونُ جَعَالَةً لا إجارَةً، فإنَّ الإجارَةَ لا بدَّ فيها مِن مُدَّةٍ معلومَةٍ، والجعالَةُ تجوزُ على مجهولٍ. وحديثُ أبي سعيدٍ إنَّما كان جَعَالَةً، فيجوزُ ههُنا مِثلُه.

الثالثةُ: تصحُّ الإجارةُ على تعليمِ الخطِّ والحِسابِ والشِّعرِ المباحِ، وشِبهِه. فإن نَسِيَه في المجلِسِ، أعادَ تَعليمَه، وإلَّا فلا.

وتَصحُّ على بناءِ المساجِدِ، وكَنْسِها، وإسراجِ قَنادِيلِها، وفَتحِ أبوابِها، ونحوِه. وعلى بِناءِ القَناطِرِ ونحوِها؛ لأنَّ فاعلَ ذلك لا يُشترَطُ أن يكونَ مُسلِمًا.

والدَّايَةُ[٣] التي تَقبَلُ الوِلادَةَ، يجوزُ لها أخذُ الأُجرَةِ على ذلك، وأن تأخُذَ بلا شَرطٍ. (ح م ص)[٤].

وأجاب الشيخ (ع ب ط) رحمه اللَّه: وأمَّا أخذُ الجُعلِ على عَقدِ النِّكاحِ، فلا بأسَ به، إذا أُعطِي بِغيرِ شَرطٍ، فإن كانَ بشَرطٍ، فلا

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧٦).

[٢] «المغني» (٨/ ١٢٠).

[٣] الدَّايَةُ: المُرضِعُ الأجنبيَّةُ، والحاضِنَةُ، والقابِلَةُ. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٦).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/ ٨٣٤)، والفوائد ليس منها في (أ)، (ب) سوى الأولى فقط، مذيلة بـ«خطه».

شَرطِ هذِه الأفعالِ كَونَهَا قُربَةً إلى اللَّه تعالى، فلم يَجُزْ أَخذُ الأُجرَةِ عَليها، كما لو استَأجَرَ قَومًا يُصلُّونَ خَلفَهُ. ويجوزُ أَخذُ رَزْقٍ على ذلك مِن بَيتِ المالِ، وجَعَالَةٍ، وأَخذٌ بلا شَرطٍ.

ويُكرَهُ للحُرِّ أكلُ أَجرٍ على حِجَامَةٍ(١)، ويُطعِمُهُ الرَّقيقَ والبَهائِمَ.

أدري، وأنا أكرَهُهُ. «مجموع ابن قاسم»[١].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ للحُرِّ أكلُ أجرٍ**[٢] **على حِجامَةٍ.. إلخ**) لقولِه ﷺ: «كَسبُ الحجَّامِ خَبيثٌ» متفق عليه. وقال: «أطعِمهُ ناضِحَكَ ورقيقَكَ». رواه الترمذي وحسنه[٣]. فدلَّ على إباحَتِه؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُطعِمَ رَقيقَه ما يحرُمُ أكلُه، فإنَّ الرقيقَ آدميٌّ، يُمنَعُ مما يُمنَعُ منهُ الحرُّ. ولا يَلزَمُ مِن تَسميَتِه خَبيثًا التَّحريمُ؛ فإنَّه عليه الصلاة والسلامُ قد سمَّى البصلَ والثُّومَ خَبيثَينِ معَ إباحَتِهما.

وخَصَّ الحُرَّ بذلِكَ؛ تنزيهًا لهُ. (ش ق ع)[٤].

(**فائدة**): قال في «الاختيارات»: واتخاذُ الحِجامَةِ صِناعَةً يَتكسَّبُ بها، هو ممَّا نُهي عَنهُ، عندَ إمكانِ الاستِغناءِ عنه؛ فإنَّه يُفضِي إلى كَثرَةِ مُباشرَةِ النَّجاسَاتِ، والاعتِناءِ بها، لكِن إذا عَمِلَ ذلك العَملَ بالعِوَضِ، استحقَّه، وإلَّا فَلا يجتَمِعُ عليه استعمالُه في مُباشَرَةِ النجاسَةِ وحِرمَانُهُ

---

[١] «مجموع ابن قاسم» ليست في (ب)، وانظر «الدرر السنية» (٦/٣٦٢)، وجواب الشيخ هذا ليس في (ط).

[٢] في (ط): «أُجرَة».

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] «كشاف القناع» (٩/٩٥).

(و) يجبُ (على المُؤَجِّرِ كُلُّ ما يَتَمَكَّنُ به) المستَأجِرُ (منَ النَّفعِ، كَزِمامِ الجَمَلِ) وهُوَ الذي يَقودُهُ به (ورَحْلِهِ، وحِزَامِهِ) بكَسرِ الحَاءِ المهمَلَةِ (والشَّدِّ عليهِ) أي: على الرَّحْلِ، (وشَدِّ الأحْمَالِ والمحَامِلِ، والرَّفْعِ والحَطِّ[1]، ولُزُومِ البعيرِ) ليَنزِلَ المُستَأجِرُ لصَلاةِ فَرضٍ، وقَضَاءِ

أُجرَتَه. ونُهي عن أكلِه معَ الاستِغناءِ عنه، معَ أنَّه مِلكُه.

وإذا كانَت عليه نَفقَةُ رَقيقٍ أو بهائِمَ يحتَاجُ إلى نَفقَتِها، أنفَق عليها مِن ذلكَ؛ لئلا يَفسُدَ مالُه.

وإذا كانَ الرَّجلُ مُحتاجًا إلى هذا الكَسبِ، ليسَ له ما يُغنِيهِ عنه إلَّا مسألَةُ النَّاسِ[1]، فهُو خيرٌ لهُ مِن مسألَةِ الناسِ، كما قال بعضُ السلَفِ: كسبٌ فيه دَناءَةٌ، خيرٌ مِن مسألَةِ الناس[2].

(١) قوله: (**ويجبُ على المؤجِّر .. إلخ**) وقال الموفَّقُ والشارِحُ: إنَّما يَلزَمُ المُكرِيَ ما تقدَّمَ ذكرُه، إذا كانَ الكِرَاءُ على أن يَذهَبَ معهُ المُكتَري، فأمَّا إن كان على أن يتسلَّمَ الراكبُ البهيمَةَ ليركَبَها بنَفسِه، فكلُّ ذلكَ عليه. انتَهَيَا.

وقال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَولى: أن يُرجَعَ في ذلك إلى العُرفِ والعادَةِ. ولعلَّه مُرادُهُم. (خطه)[3].

---

[1] في (ط): «المسألة للناس».

[2] «الاختيارات» ص (١٥٧، ١٥٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[3] «خطه» ليست في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٤/٤٢٢).

حاجَةِ إنسانٍ، وطَهارَةٍ، ويَدَعُ البَعيرَ وَاقِفًا حتى يَقضِيَ ذلك[١].

(ومَفاتِيحُ الدَّارِ) على المؤجِّرِ؛ لأنَّ عليه التَّمكينَ مِن الانتِفَاعِ، وبه يَحصُلُ، وهي أمانَةٌ في يَدِ المستَأجِرِ.

(و) على المؤجِّرِ أيضًا (عِمارَتُهَا) فلو سَقَطَ حائِطٌ أو خَشَبَةٌ، فعَلَيهِ إعادَتُهُ

(فأمَّا تَفْرِيغُ البالُوعَةِ والكَنِيفِ) وما في الدَّارِ مِنَ زِبْلٍ، أو قُمَامَةٍ، ومَصَارِفِ حَمَّامٍ (فيَلزَمُ المُستأجِرَ[٢] إذا تَسَلَّمَهَا فارِغَةً[٣]) مِن ذلِكَ؛

---

(١) **(فائدة)**: يلزمُ المؤجِّرَ أيضًا، لُزُومُ البَعيرِ إذا عرَضَت للمستأجِرِ حاجَةٌ لنُزولِه، وتَبريكُ البَعيرِ للشَّيخِ الضَّعيفِ، والمرأةِ، والسَّمينِ، وشِبهِهِم؛ لرُكُوبِهم ونُزُولِهم. ويلزمُه ذلكَ لمَرَضٍ طارئٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح». وقيلَ: لا يلزَمُه. وأطلقَهُما في «الفروع». (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**فيلزَمُ المستأجِرَ.. إلخ**[٢]) قال في «الإنصاف»: قلتُ: ويتوجَّهُ: أن يُرجَعَ في ذلكَ إلى العُرفِ[٣].

(٣) ويلزَمُ المُكرِيَ تَسليمُها مُنظَّفَةً. (إنصاف)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: وتفريغ بالوعة.. إلخ».

[٣] في (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١٤/٤٢٦).

[٤] «الإنصاف» (١٤/٤٢٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لأنَّه حصَلَ بِفِعْلِه، فكانَ عَليهِ تَنظِيفُهُ.

ويَصِحُّ كِرَاءُ العُقْبَةِ؛ بأن يَركَبَ في بَعضِ الطَّريقِ ويمشي في بَعضٍ، معَ العِلمِ بِهِ، إمَّا بالفَرَاسِخِ، أو الزَّمَانِ(١). وإن استَأجَرَ اثنانِ جَمَلًا يَتَعَاقَبَانِ عليه، صحَّ(٢). وإن اختَلَفَا في البادِئِ مِنهُمَا، أُقرِعَ بَينَهُما في الأَصحِّ. قاله في «المبدع».

---

(١) قوله: (**أو الزَّمانِ**) مِثلُ أن يَركَبَ ليلًا ويَمشي نهارًا، أو بالعَكس، أو يَمشي يَومًا ويَركَبُ يَومًا[١].

(٢) قوله: (**صَحَّ**) وإن تشاحَّا في الرُّكوبِ، قُسِمَ بَينهُما؛ لِكُلٍّ واحدٍ مِنهُما فَراسِخُ معلومَة، أو لأحدِهما اللَّيلُ وللآخَرِ النَّهارُ. وإن كانَ لذلكَ عُرفٌ، رُجِعَ إليه. (ش ق ع)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/١١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(وهي) أي: الإجارةُ (عَقدٌ لازِمٌ[١]) مِن الطَّرفَينِ؛ لأنَّها نوعٌ مِن

فَصلٌ

(١) قوله: (**وهي عقدٌ لازِمٌ.. إلخ**[١]) قال في «الاختيارات»[٢]: وإذا ركَنَ المؤجِّرُ إلى شَخصٍ ليؤجِّرَهُ، لم يجُز لغَيرِه الزيادةُ عليه، فكَيفَ إذا كانَ المستأجِرُ ساكِنًا في الدَّار؟ فإنَّه لا يَجوزُ الزِّيادَةُ على ساكِنِ الدَّارِ[٣].

وإذا وقَعَت الإجارَةُ صحيحَةً، فهي لازِمَةٌ مِن الطرفَين، ليسَ للمؤجِّرِ الفَسخُ لأجلِ زِيادَةٍ حصَلَت، باتِّفاقِ الأئمَّةِ.

وما ذكَرَه بعضُ مُتأخِّري الفُقهاءِ مِن التفريقِ بينَ أن تكونَ الزيادَةُ بقَدرِ الثُّلُثِ، فتُقبَلُ الزيادَةُ، أو أقَلَّ، فلا تُقبَلُ! فهو قولٌ مُبتَدعٌ لا أصلَ له عندَ أحدٍ مِن الأئمَّةِ، لا في الوَقفِ، ولا غَيرِه. وإذا ألزم[٤] المستأجِرُ بهذِه الزِّيادَةِ على هذا الوجهِ المذكُورِ، لم تَلزَمهُ اتِّفاقًا.

ولو التَزَمَها[٥] بطيبِ نَفسٍ منهُ، [ففي لزُومِها له قَولان:

فعِندَ الشافعيِّ وأحمدَ: لا تلزَمُ أيضًا؛ بناءً على أنَّ إلحاقَ الزيادَةِ

---

[١] في (ب): «فائدة».

[٢] «الاختيارات» ص (١٥٤).

[٣] سقطت: «فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار» من (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «ولو التزَمَ».

[٥] في (أ)، (ب): «التزمه».

البَيعِ، فلَيسَ لأحدِهِمَا فسخُها لغَيرِ عَيبٍ، أو نحوِه.

(فإن آجَرَهُ شيئًا ومَنَعَهُ[١]) أي: مَنعَ المؤجِّرُ المستَأجِرَ الشيءَ المؤجَّرَ (كُلَّ المُدَّةِ أو بَعضَها) بأنْ سلَّمَهُ العَينَ، ثم حوَّلَهُ قبلَ تَقضِّي

والشُّرُوطِ بالعُقودِ اللازِمَةِ لا تُلحَق.

وتَلزَمُه إذا فعلَها بطِيبِ نَفسٍ منه][١] مُتبرِّعًا بذلِكَ في القَولِ الآخَرِ. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ، وأحمدَ في القَولِ الآخَر؛ بناءً على أنَّه تلحَقُ الزيادَةُ بالعُقُودِ اللازِمَةِ. لكِن إذا كانَ[٢] قد عُلِمَ أنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بأنَّ أحدَ هؤلاءِ يَقبَلها[٣] بطِيبِ نَفسِه، ولكِن خَوفًا مِن الإخرَاجِ. وحينَئذٍ فلا تَلزَمُهم بالاتِّفاقِ، بل لهم استِرجَاعُها ممَّن قَبضَها مِنهُم.

(١) قوله: (**فإن آجَرَهُ شيئًا ومَنَعَهُ.. إلخ**[٤]) قال في «الرعاية»: وإن أبى مُؤجِّرٌ تسليمَ ما آجرَهُ، أو مَنعَ مُستأجِرَه الانتفاعَ بهِ كُلَّ المدَّةِ، فلهُ الفسخُ مجَّانًا.

وقيل: بل يَبطُلُ العقدُ مجَّانًا. وقيل: إن كانَت المدَّةُ مُعيَّنةً، بَطلَ، وإلَّا فلَهُ الفسخُ مجَّانًا. (خطه)[٥].

---

[١] تكرر ما بين المعكوفين في (ب).

[٢] سقطت: «إذا كان» من (أ)، (ب)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب)، (ط): «يلحقها».

[٤] في (أ): «فائدة».

[٥] التعليق ليس في (ط).

المدَّةِ (فلا شَيءَ لهُ) من الأُجرَةِ(١)؛ لأنَّه لم يُسَلِّم له ما تَناوَلَهُ عقدُ الإجارَةِ، فلم يَستَحِقَّ شَيئًا. (وإن بَدَأَ الآخَرُ) أي: المستَأجِرُ فتَحوَّلَ

---

(١) قوله: (**فلا شَيءَ لهُ مِن الأُجرَةِ**) قال في «الإنصاف»: وهو مِن المفرَداتِ. ويَحتَمِلُ أنَّ له مِن الأُجرَةِ بقِسطِه. واختارَه في «الفائق». إلى أن قالَ: وكذا الحكمُ لو امتَنَعَ الأجيرُ مِن[١] تكميلِ العَملِ. قاله في «التلخيص» وغيرِه.

قال المصنِّفُ والشارِحُ وغيرُهما: والحُكمُ فيمَن اكتَرَى دابَّةً، فامتَنَعَ المُكرِي مِن تَسليمِها في بعضِ المدَّةِ، أو أجَّرَ نفسَه أو عبدَهُ للخدمَةِ مُدَّةً، وامتَنَعَ مِن إتمامِها، أو أجَّرَه نفسَه لبِناءِ حائِطٍ، أو خِياطَةِ ثوبٍ، أو حَفرِ بِئرٍ، أو حملِ شيءٍ إلى مَكانٍ، وامتَنَعَ مِن إتمامِ العَملِ معَ القُدرَةِ عليه، كالحُكمِ في العَقارِ يَمتَنِعُ مِن تَسليمِه. انتَهيا.

قال في «الرعاية»: وكذا الخِلافُ والتَّفصيلُ إن أبى الأجيرُ الخاصُّ العملَ[٢] أو بعضَه، كُلَّ المدَّةِ أو بعضَها، أو أبى مُستأجِرُ[٣] العبدِ والبهيمَةِ والحمارِ الانتفاعَ بهِم كذَلك، ولا مانِعَ مِن الأجيرِ والمؤجِّر. انتهى[٤].

---

[١] في (ط): «عن».

[٢] سقطت: «العمل» من (ط).

[٣] في (ط): «المستأجر».

[٤] «الإنصاف» (١٤/٤٣٩)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: ولا شيء له. هذا من المفردات. خطه» ثم قال فيهما: «وكذا الحكمُ لو امتَنَعَ الأجيرُ مِن تتميم العمل قاله في التلخيص. إنصاف».

(قَبلَ انقِضائِها) أي: انقضاءِ مدَّةِ الإجَارَةِ (فعَليه) جميعُ الأُجرَةِ؛ لأنَّها عَقدٌ لازِمٌ، فترتَّبَ مُقتَضَاهَا، وهو مِلكُ المؤجِّرِ الأجرَ، والمستَأجِرِ المنافِعَ[1].

---

(١) **(فائدتان)**:

الأولى: إذا هرَبَ الأجيرُ، أو شَرَدَتِ الدَّابَّةُ، أو أخذَ المؤجِّرُ العينَ وهرَبَ بها، أو مَنعَهُ استيفاءَ المنفعَةِ مِنها مِن غَيرِ هَرَبٍ، لم تَنفَسِخ الإجارَةُ، ويَثبُتُ له خيارُ الفَسخِ. فإن فَسَخَ فلا كلامَ، وإن لم يَفسَخ، وكانَت الإجارةُ على مدَّةٍ، انفسَخَت بمُضيِّهَا يَومًا فيَومًا.

فإن عادَت[1] العينُ في أثنائِها، استَوفَى ما بَقِي، وإن انقَضَت، انفسخَت.

وإن كانَت على مَوصُوفٍ في الذمَّةِ، كخِياطَةِ ثوبٍ أو نحوِه، أو حَملٍ إلى مَوضِعٍ مُعيَّنٍ، استُؤجِر مِن مالِه مَن يَعمَلُه. فإن تعذَّرَ فلهُ الفسخُ، فإن لم يَفسَخ فلَهُ مُطالَبتُه بالعمَلِ.

وإن هرَبَ قبلَ إكمالِ عَملِه، ملَكَ المستأجِرُ الفسخَ والصَّبرَ، كمَرَضٍ. قدَّمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». (إنصاف)[2].

الثانية: قال في «الإقناع»[3]: وإن هربَ الجمَّالُ ونحوُهُ بدَوابِّه،

---

[1] في (أ)، (ب): «أعاد».

[2] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١٤/٤٤١).

[3] «الإقناع» (٢/٥٢٦).

(وتَنفَسخُ) الإجارَةُ (بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ) كدابَّةٍ وعَبدٍ مَاتَا؛ لأنَّ المنفعَةَ زَالَت بالكُلِّيَّةِ. وإن كانَ التَّلفُ بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرَةٌ،

استأجَرَ عليه الحاكِمُ إلى أن يَرجِعَ، وباعَ مالَهُ في ذلِكَ. فإن تعذَّرَ، أو كانَت الدوابُّ مُعيَّنَةً في العَقدِ، فللمُستأجِرِ الفسخُ، ولا أُجرَةَ لما مَضَى.

وإن هرَبَ أو ماتَ وتركَ بهائِمَهُ ولهُ مالٌ، أنفَقَ عليها الحاكِمُ مِن مالِه، ولو بِبَيعِ ما فضَلَ منها؛ لأنَّ علفَها وسقيَها عليه، فإن لم يُمكِن، استدانَ عليه، أو أذِنَ للمُستأجِرِ في النَّفقَةِ، فإذا انقَضَت، باعَها الحاكمُ ووفَّى المُنفِقَ، وحَفِظَ باقي ثمنِها لصاحِبِها.

فإن لم يستأذِن الحاكِمَ، وأنفَقَ بنيَّةِ الرجوعِ، رَجَعَ، وإلَّا فلا، ولا يُعتبرُ الإشهادُ على نيَّةِ الرجوعِ. صححه في «القواعد».

وإذا رجَعَ واختلَفَا فيما أنفَقَ، وكانَ الحاكِمُ قدَّرَ النفقَةَ، قُبِلَ قولُ المُكتَرِي في ذلك، دون ما زادَ، وإن لم يُقدِّر لهُ، قُبِلَ قولُه في قَدرِ النَّفقَةِ بالمعروف. انتهى[١].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: اعتبرَ الأكثرونَ الإشهادَ على نيَّةِ الرُّجُوعِ. وفي «المغني» وغيرِه وجهٌ: لا يُعتَبَرُ. قال في «القواعد»: وهو الصَّحيحُ. (خطه)[٢].

---

[١] الفائدة الثانية ليست في (أ)، (ب).

[٢] الفائدة ليس في (ط).

انفَسَخَت فيما بَقِيَ، ووَجَبَ للماضِي القِسْطُ[١].

(و) تَنفَسِخُ الإجارَةُ أيضًا (بمَوتِ المُرتَضِعِ[٢]) لتعذُّرِ استيفَاءِ المعقُودِ عليه؛ لأنَّ غيرَهُ لا يقومُ مَقَامَهُ؛ لاختِلافِهم في الرَّضَاعِ.

(و) تَنفسِخُ الإجارَةُ أيضًا بمَوتِ (الرَّاكِبِ إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا[٣])

---

(١) قوله[١]: (**ولا يَضمَنُها مُستعيرٌ بتَلَفٍ**) وهذه يُعايَا بها؛ لأنَّ العاريَّةَ مَضمونَةٌ، وهذِه لم تُضمَن؟

والفرقُ: أنَّ هذِه استعارَهَا مِن مُستأجِرِهَا، والمستَأجِرُ داخِلٌ على عَدَمِ الضَّمانِ، فكَذا مُستعيرٌ مِنهُ؛ لأنَّه فرعٌ عنهُ، فحكمُهُ حُكمُ أصلِه.

وأمَّا لو استعارَهَا مِن مالِكِها، كانَت مضمونَةً عليه. واللَّه أعلم. (ح شرح منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**وتَنفَسخُ بموتِ المرتَضِعِ.. إلخ**) وكذا لو امتنعَ الرَّضيعُ مِن الشُّربِ مِن لَبَنِها. ذكرَهُ المجدُ[٣].

وتَنفَسِخُ أيضًا بموتِ المُرضِعَةِ؛ لفَواتِ المنفعَةِ بهلاكِ محلِّها. (ق ع وشرحه)[٤].

(٣) قوله: (**وتَنفَسِخ بمَوتِ الرَّاكِبِ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: هذا إحدَى الرِّوايَتين. اختارَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ. وجزَمَ به في «الرعاية

---

[١] أي: في المنتهى.

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] في (أ): «في شرحه. ح ق ع» وفي (ب): «في شرحه» فقط. وليس فيهما من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير.

[٤] «كشاف القناع» (٩/ ١٢٠).

أي: مَن يَقومُ مَقَامَهُ في استِيفَاءِ المنفَعَةِ؛ بأن لم يَكُن له وَارِثٌ، أو كانَ غائِبًا، كمَن يموتُ بطَريقِ مكَّةَ ويَترُكُ جَمَلَهُ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنها تَنفَسِخُ في البَاقِي؛ لأنَّه قد جاءَ أمرٌ غالِبٌ منَعَ المستَأجِرَ مَنفَعَةَ العَينِ، أشبَهَ ما لو غُصِبَت. هذا كلامُه في «المقنع».

والذي في «الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرِهما: أنها لا تَبطُلُ بمَوتِ رَاكِبٍ.

(و) تَنفَسِخُ أيضًا بـ(انْقِلاعِ ضِرْسٍ) اكتُرِيَ لقَلعِه (أو بُرْئِهِ) لتعذُّرِ استِيفَاءِ المعقُودِ عليه. فإن لم يَبرَأْ، وامتنعَ المستَأجِرُ مِن قَلعِه، لم يُجبَر.

(ونحوِه) أي: تَنفَسِخُ الإجارَةُ بنَحوِ ذلِكَ، كاستِئجَارِ طَبيبٍ ليُدَاوِيَهُ، فبَرِئَ[1].

الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«شَرح ابن مُنجَّا»، و«الوجيز».

والصحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّ الإجارَةَ لا تَنفَسِخُ بموتِ الرَّاكِبِ مُطلقًا. قدَّمه في «الفروع». قال في «المحرر» وغيرُه: لا تَنفَسِخُ بالموتِ. قال الزركشيُّ: هذا المنصوصُ، وعليه الأصحابُ، إلا أبا محمَّدٍ[1].

(١) قوله: (**كاستِئجَارِ طَبيبٍ ليُدَاوِيَهُ، فبَرِئَ**) وكذَا لو ماتَ. فإن امتنَعَ المريضُ مِن ذلِكَ، معَ بقاءِ المرَضِ، استحقَّ الطبيبُ الأُجرَةَ بمُضيِّ المدَّةِ.

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٤٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

و(لا) تَنفَسِخُ (بِمَوتِ المُتَعاقِدَينِ أو أحَدِهِما[١]) معَ سَلامَةِ المعقُودِ عَليه؛ للُزُومِهَا.

و(لا) تَنفَسِخُ (بـ)عُذرٍ لأَحَدِهِمَا، مِثلَ (ضَياعِ نَفَقَةِ المُستَأجِرِ) للحَجِّ (ونحوِهِ) كاحتِرَاقِ مَتاعِ مَن اكتَرَى دُكَّانًا لبَيعِه

(وإن اكتَرَى دارًا، فانهَدَمَتْ، أو) اكتَرَى (أرضًا لِزَرْعٍ، فانقَطَعَ

فأمَّا إن شارَطَهُ على البُرْءِ، فهي جَعالَةٌ، ولا يَستحِقُّ شَيئًا حتى يُوجدَ البُرءِ، وله أحكامُ الجعالَةِ.

فإن استَأجَرَه مُدَّةً يَكحَلُهُ، أو يُعالِجُهُ فيها، فلَم يَبرَأ، استحقَّ الأجرَ، وإن برَأَ في أثناءِ المدَّةِ، انفسخَت الإجارَةُ فيما بَقِيَ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**لا بمَوتِ المتعاقِدَين أو أحدِهِما.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: قال ابنُ مُنجَّا في «شرحه»: فإن قيلَ: كيفَ الجمعُ بينَ قَولِ المصنِّف: «تَنفَسخُ بمَوتِ الرَّاكِبِ» وبينَ قولِه بعدُ: «لا تنفسِخُ بمَوتِ المُكرِي ولا المُكتَرِي»؟

قيلَ: يجبُ حملُ قَولِه: «لا تَنفَسِخُ بمَوتِ المكتَرِي» على أنَّه ماتَ ولهُ وارِثٌ. وهناكَ صرَّحَ أنَّها تَنفَسِخُ إذا لم يَكُن لهُ مَن يقومُ مَقامَه.

قلتُ: يَحتَمِلُ أنَّه قال هذا مُتابَعَةً للأصحاب. وقال ذاكَ لأجلِ اختيارِه[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٨٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ماؤُها، أو غَرِقَتْ، انْفَسَخَتْ الإجارَةُ في الباقي(١) مِن المدَّةِ؛ لأَنَّ المقصودَ بالعَقدِ قد فاتَ، أشبَهَ ما لو تَلِفَ.

وإن أَجَّرَهُ أرضًا بلا مَاءٍ، صحَّ. وكذا إن أطلَقَ(٢)، معَ عِلمِهِ بحَالِهَا. وإن ظَنَّ وجودَهُ بالأمطَارِ وزِيادَةِ الأنهَارِ، صَحَّ(٣)، كالعِلمِ.

---

(١) قوله: (**انفسَخَت الإجارَةُ في البَاقي**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وكذا لو انهَدَمَ البعضُ مِن الدَّارِ ونحوِها، انفسخَت الإجارةُ فيما انهَدَمَ، وسقَطَ عن المستأجِرِ قِسطُهُ مِن الأُجرَةِ. ولِمُكتَرٍ الخِيارُ في البقيَّةِ؛ لتفرُّقِ الصَّفقَةِ عليه.

فإن أمسَكَ البقيَّةَ، فبالقِسطِ مِن الأُجرَةِ على ما انهَدَمَ، وعلى ما بَقِي، ويَلزَمُه قِسطُ الباقي[١].

(٢) قوله[٢]: (**وأطلق**): وفسَّرَ الإطلاقَ في «شرح المنتهى» لمصنِّفِه؛ بأن قال: أجَّرتُكَ هذه الأرضَ مُدَّةَ كذَا بكذا. ولم يُقيِّد النَّفعَ..

وفسَّرَ الإطلاقَ في «شرح الإقناع»؛ بأن لم يَقُل: ولا ماءَ لهَا. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**وإن ظَنَّ وجودَهُ.. إلخ**) فإذا ظنَّ وجودَهُ بالأمطارِ وزِيادَةِ الأنهارِ، فلَم يوجَد، هل تَنفَسِخ الإجارَةُ في الباقي أم لا؟. قال شيخُنا: له الفَسخُ في البَاقي.

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٢١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] أي: في «الإقناع».

[٣] التعليق ليس في (ط).

وإن غُصِبَت المؤجَّرَةُ[١]، خُيِّرَ المستَأجِرُ بينَ الفَسخِ وعَليهِ أُجرَةُ ما

قال في «الإنصاف»[١]: ومتَى زرَعَ، فغَرِقَ أو تَلِفَ أو لم يُنبِت، فلا خيارَ لهُ. وتلزَمُه الأُجرَةُ. نصَّ عليه.

وإن تعذَّرَ زرعُها؛ لغَرَقِها، فلهُ الخيارُ. وكذا لهُ الخيارُ لِقلَّةِ ماءٍ، قبلَ زرعِها أو بعدَه، أو عابَت بغَرَقٍ يَعيبُ به بعضُ الزَّرعِ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أو بَردٍ، أو فأرٍ، أو عُذرٍ.

قال: فإن أمضَى العقدَ، فلهُ الأرشُ، كعَيبِ الأعيانِ، وإن فسَخَ، فعلَيه القِسطُ قبلَ القَبضِ، ثمَّ أُجرَةُ المِثلِ إلى كمالِه[٢].

قال: وما لم يُرْوَ مِن الأرضِ، فلا أُجرةَ لهُ اتِّفاقًا، وإن قال في الإجارَةِ: مَقيلًا، ومُرَاحًا، أو أطلَقَ؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليه عقدٌ، كأرضِ البريَّةِ. انتهى.

قال في (ح ش منتهى)[٣]: لعلَّ مُرادَ الشَّيخِ، رحمَهُ اللَّه: إذا كانَ المقصُودُ مِنها الزَّرعَ، ولكِنْ قال: مَقيلًا أو مُراحًا؛ توصُّلًا لتَصحيحِ العَقدِ. أو مُرادُه: بما لم يُـرْوَ من[٤] الأرضِ الغارِقَةِ بالماءِ، كمـا يأتي. (خطه).

(١) قوله: (**وإن غُصِبَت المؤجَّرَةُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وإذا غُصبَت العَينُ، فلا يخلُو: إمَّا أن تكونَ إجارَتُها لعَمَلٍ، أو لمدَّةٍ.

فإن كانَت لعَمَلٍ، فلا يخلو: إمَّا أن تكونَ الإجارَةُ على عَينٍ مَوصوفَةٍ

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٥٤).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «قال في «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «من» من (أ).

مَضَى، وبينَ الإمضَاءِ ومُطالَبَةِ الغاصِبِ بأُجرَةِ المِثلِ.

ومَن استُؤجِرَ لعَملِ شيءٍ فمَرِضَ، أُقيمَ مَقامَهُ مِن مالِهِ مَنْ يَعمَلُهُ، ما لم تُشتَرَط مُباشَرَتُه، أو يَختَلِفُ فيهِ القَصْدُ، كالنَّسخِ، فيَتَخَيَّرُ المستَأجِرُ بينَ الصَّبرِ والفَسخِ.

في الذمَّةِ، أو تكونَ على عَينٍ مُعيَّنَةٍ.

فإن كانَت على عَينٍ موصوفَةٍ في الذمَّةِ، وعُصِبَت، لَزِمَهُ بذلُها. فإن تعذَّرَ، كانَ له الفَسخُ.

وإن كانَت على عينٍ مُعيَّنَةٍ، خُيِّرَ بينَ الفَسخِ والصَّبرِ إلى أن يَقدِرَ على العَينِ المغصُوبَةِ فيَستَوفيَ مِنها.

وإن كانَت إلى مُدَّةٍ، فهو مخيَّرٌ بين الفسخِ والإمضاء وأخذِ أُجرَةِ مِثلِها مِن غاصِبِها، إن ضُمِنَت منافِعُ الغَصبِ. وإن لم تُضمَن، انفسَخَ العقدُ[١].

(فائدة): لو حدَثَ خوفٌ عامٌّ يمنعُ مِن سُكنَى المكانِ الذي فيه العَينُ المستأجَرَةُ، أو حُصِرَ البلَدُ، فامتنعَ خُروجُ المستأجِرُ إلى الأَرضِ، ثبتَ له خِيارُ الفَسخِ.

وإن كانَ الخوفُ خاصًّا بالمستأجِرِ، كمَن خافَ وحدَهُ؛ لقُربِ أعدائِهِ مِن الموضِعِ المأجُورِ، أو حُلُولِهم في طَريقِه، لم يملِك الفَسخَ. وكذا الحُكمُ لو حُبِسَ أو مَرِضَ. (إنصاف)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٥٧).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإنْ وجَدَ) المستَأجِرُ (العَيْنَ مَعِيبَةً، أو حَدَثَ بِها) عِندَهُ (عَيْبٌ) وهو ما يَظهَرُ بِهِ تَفاوُتُ الأَجرِ (فلَهُ الفَسخُ[١]) إن لم يَزُلْ بلا ضَرَرٍ يَلحَقُه (وعليهِ أجرَةُ ما مَضَى) لاستِيفَائِهِ المنفَعَةَ فِيهِ. وله الإمضَاءُ مجَّانًا[٢]، والخِيارُ على التَّرَاخِي.

---

(١) قوله: (**فلَهُ الفَسخُ.. إلخ**) قال في «الإقناع»: أو استأجَرَ دارًا جارُهَا رَجُلُ سُوءٍ ولم يَعلَم، فلَهُ الفَسخُ[١].

(٢) قوله: (**وله الإمضَاءُ مجَّانًا**) وقال في «المحرر»، وتَبِعَه في «الفروع» وغيرِه: قياسُ المذهَبِ: لهُ الفسخُ أو الإمساكُ معَ الأَرشِ. وجزمَ به في «المنور».

قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: إن لم نَقُل بالأَرشِ، فوُرُودُ ضَعفِه على أصلِ أحمَدَ بَيِّنٌ. (إنصاف)[٢].

وقال ابنُ نصرِ اللَّه: لا يَكادُ يُوجَد فرقٌ بينَ البيعِ والإجارَةِ في وجُوبِ الأَرشِ، فقَد تَعِبنَا في ذلِكَ، فلم نجِد بينَهُما فرقًا[٣].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو لم يَعلَم بالعَيبِ حتى فَرغَت المدَّةُ، لَزِمَه الأُجرَةُ كامِلةً، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وعليه الأصحابُ.

وخرَّجَ المصنِّفُ لُزومَ الأَرشِ.

قلتُ: وهو الصَّوابُ، لا سيَّما إن كانَ دلَّسَه.

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٢٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٦٣)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) منقول عن «الفروع» مع اختلاف يسير، ومذيل بـ«خطه».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٣٩).

ويجوزُ بيعُ العينِ المؤجَّرَةِ(١)، ولا تَنفَسخُ الإجارَةُ بهِ، وللمُشتَري الفَسخُ إن لم يعلَمْ(٢).

إلى أن قال: قال الشيخ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: للمستأجِرِ مُطالبَةُ المؤجِّرِ بالعِمارَةِ التي يحتاجُ إليها المكانُ المأجُورُ، فإن كان وقفًا، فالعِمارَةُ واجبَةٌ مِن وجهَين؛ مِن جهةِ أهلِ الوقفِ، ومن جهةِ حقِّ المستأجِرِ. انتهى.

إلى أن قال: لو شرَطَ عليه مدَّةَ تعطيلِها، أو أن يأخُذَ بقَدرِ مدَّةِ التعطيلِ بعدَ المدَّةِ، أو شرَطَ عليه العِمارَةَ، أو جَعْلَها أُجرَةً، لم يَصِحَّ[١].

(١) قوله: (**ويجوزُ بَيعُ العَينِ المؤجَّرَةِ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. نصَّ عليه في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، وعليه الأصحابُ. وقيلَ: لا يَصِحُّ بيعُها. قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمهُ اللَّه تعالى: وظاهِرُ كلامِه في روايةِ الميمونيِّ: أنَّه إذا باعَ العَينَ المؤجَّرَةَ، ولم يُبيِّن أنَّها مُستأجَرَةٌ: أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ. ووَجهُهُ: أنَّه باعَ مِلكَهُ ومِلكَ غَيرِه. فهي مَسألَةُ تَفريقِ الصَّفقَةِ[٢].

(٢) قوله: (**وللمُشتَري الفَسخُ إن لم يَعلَم**) قال في «الإنصاف»: أو الإمضَاءُ مجانًا، على الصحيح. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح». وقدَّمه في «الفروع».

---

[١] الفائدة في (ب): «وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة فعليه الأجر كله وخرج في المغني من البيع: أن له الأرش. م ص» فقط.

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»: له الفَسخُ أو الإمضَاءُ معَ الأَرشِ. قال أحمد، رحمه اللَّه تعالى: هو عَيبٌ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. وجزَمَ به في «الفائق»[١].

(فائدتان):

الأولى: الأُجرَةُ مِن حِين الشراءِ لهُ[٢] إن لم يَكُن عالمًا بأنَّها مؤجرةٌ[٣]، وإن كان المُشتَري هو المستأجِرَ، اجتَمعَ عليه للبائِعِ الثَّمنُ والأُجرَةُ. وفي «المغني» ما يَقتَضِي أنَّ الأُجرَةَ مُطلقًا للبائِعِ.

قال (م خ) قوله: والأُجرَةُ للمُشتَري، تَبِعَ فيه «التنقيح». والأَولى ما في «المغني». والذي يلوحُ في كلامِ «الإقناع» أنَّها للبائِع. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهِرُ «الإنصاف» وقيَّدَ ذلكَ في «الغاية»، وهو ظاهِرُ «المنتهى»: بما إذا لم يَعلَم المشتَري أنَّها مُؤجَّرَةٌ. وقال في «الغاية»: فإن عَلِمَ، فلا أُجرَةَ لهُ، ولا فَسخَ. (خطه)[٤].

الثانية: لو باعَ الدَّارَ التي تَستَحِقُّ المعتدَّةُ للوفاةِ سُكنَاهَا[٥] وهي حامِلٌ، فقالَ الموفَّقُ: لا يَصحُّ بيعُها؛ لأنَّ المدَّةَ الباقيَةَ إلى حينِ وَضعِ

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٦٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] في (ب): «قوله: وللمُشتَري الفَسخُ إن لم يَعلَم. وله الإمضاء مجانًا والأجرة من حين الشراء له».

[٣] في (ط): «مُؤجَّلَةٌ».

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] في (ط): «المعتدَّةُ سكناها للوفاة» وفي (أ): «المعتدَّةُ سكناها» فقط.

(ولا يَضمَنُ أجِيرٌ خاصٌّ) وهو: مَن استُؤجِرَ مُدَّةً مَعلُومَةً يَستَحِقُّ المُستَأجِرُ نفعَهُ في جَميعِها، سِوَى فِعلِ الخَمْسِ بِسُنَنِهَا في أوقَاتِهَا وصلاةِ جُمُعَةٍ وعيدٍ. سمِّيَ خَاصًّا؛ لاختِصَاصِ المستَأجِرِ بِنَفعِه تلكَ المدَّةِ، ولا يَستَنيبُ[1]. (ما جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً) لأنَّه نائِبُ المالِكِ في صَرفِ منافِعِه فيما أَمر به، فلم يَضمَن، كالوَكيلِ. وإن تعدَّى أو فرَّطَ، ضَمِنَ

الحملِ مجهولَةٌ[1].

وقال المجدُ: قياسُ المذهَبِ: الصحَّةُ. قلتُ: وهو الصوابُ. (إنصاف)[2].

(١) قوله: (**سُمِّيَ خاصًّا .. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وسَواءٌ سلَّمَ نفسَهُ للمُستأجِرِ؛ بأنْ كانَ يعمَلُ عِندَهُ، أوْ لا؛ بأنْ كانَ يَعملُ في بَيتِ نَفسِه.

ويَستحِقُّ الأُجرَةَ بتَسليمِ نَفسِه، عَمِلَ، أو لم يَعمَل؛ لأنَّه بذَلَ ما عليه، كما لو بذَلَ البائِعُ العَينَ المبيعَةَ.

وتتعلَّقُ الإجارَةُ بعَينِه، فلا يَستَنيبُ[3].

---

[1] «لأنَّ المدَّةَ الباقيَةَ إلى حينِ وَضعِ الحملِ مجهولَةٌ» ليست في (أ).

[2] في (أ): «ح م ص» وانظر «الإنصاف» (١٤/٤٦٦)، والفائدة الثانية ليست في (ب).

[3] «كشاف القناع» (٩/١٢٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا) يَضمَنُ أيضًا (حجَّامٌ، وطَبِيبٌ، وبَيطارٌ) وخَتَّانٌ[١] (لم تَجْنِ أيدِيهِم[٢]، إنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ) أي: مَعرِفَتُهُم صَنعَتَهُم؛ لأنه فَعَلَ فِعلًا مُباحًا فلم يَضمَن سِرَايَتَه. ولا فرقَ بينَ خاصِّهم ومُشتَرَكِهِم. فإنْ لم يَكُن لهم حِذْقٌ في الصَّنعَةِ، ضَمِنُوا؛ لأنه لا يحلُّ لهم مُباشرَةُ القَطْعِ إذًا. وكذا لو كانَ حاذِقًا وجَنَتْ يَدُهُ؛ بأنْ تجاوَزَ بالخِتَانِ إلى بَعضِ

---

(١) قوله: (**ولا يَضمَنُ حجَّامٌ، وطَبِيبٌ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[١]: ويُشتَرَطُ لعَدَمِ الضَّمانِ في ذلِكَ، وفي قَطعِ سِلعَةٍ ونحوِه، إذنُ المكلَّفِ أو الوليِّ. فإن لم يأذَنَا، ضَمِنَ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ، وعليه الأصحابُ. وقدَّمه في «الفروع».

واختارَ في «الهدي»: عدَمَ الضَّمانِ، وقال: لأنَّه مُحسِنٌ، وقال: هذا مَوضِعُ نَظَرٍ. انتهى.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن ختَنَ صَبيًّا بغَيرِ إذنِ وليِّه، أو قَطَعَ سِلعَةً مِن مُكلَّفٍ بغَيرِ إذنِه، أو مِن صَبيٍّ بغَيرِ إذنِ وَليِّهِ، فسَرَتْ جِنايَتُهُ، ضَمِنَ. وإن فعَلَ ذلِكَ الحاكِمُ بالصبيِّ، أو فعلَهُ وليُّهُ، أو مَن أَذِنَا لهُ فيهِ، لم يَضمَن[٢].

(٢) قوله: (**ولا يَضمَنُ.. إلخ**) إذا أَذِنَ لهم مُكلَّفٌ، أو وليُّ صَغيرٍ. فإن لم يأذَن لهم، ضَمِنُوا، ولو لم تَجنِ أيديهِم. ذكرَه في «الإنصاف»[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٨٤).

[٢] «كشاف القناع» (٩/١٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٤٨٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

الحَشَفَةِ، أو بآلَةٍ كالَّةٍ، أو تجاوَزَ بقَطعِ السِّلْعَةِ مَوضِعَهَا، ضَمِنَ(١)؛ لأنَّه إتلافٌ لا يَختَلِفُ ضَمانُه بالعَمدِ والخَطأ.

(ولا) يَضمنُ أيضًا (راعٍ لم يَتَعَدَّ(٢)) لأنَّه مُؤتَمَنٌ على الحِفظِ،

---

(١) قوله: (ضَمِنَ) وكذا إذا كانَ في وقتٍ لا يَصلُحُ القَطعُ فيه[١]. قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «تحفة المودود»: فإن أذِنَ لهُ أن يَختِنَهُ في زمَنِ حرٍّ مُفرِطٍ، أو بَردٍ مُفرِطٍ، أو حالِ ضَعفٍ يُخافُ عليهِ مِنهُ؛ فإن كانَ بالِغًا عاقِلًا، لم يضمنه؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّهُ بالإذنِ فيه. وإن كانَ صَغيرًا، ضَمِنَه؛ لأنَّه لا يُعتَبرُ إذنُه شَرعًا. وإن أذِنَ فيه وليُّهُ، فهذا مَوضِعُ نَظرٍ، هل يجبُ الضمانُ على الوليِّ، أو الخاتِنِ؟ ولا رَيبَ أنَّ الوليَّ مُتسبِّبٌ، والخاتِنَ مُباشِرٌ، فالقاعِدَةُ تَقتَضي تَضمينَ[٢] المباشِرِ؛ لأنَّه يُمكِنُ الإحالَةُ عليه، بخلافِ ما إذا تعذَّر تَضمينُه. (ح ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**ولا رَاعٍ لم يتعدَّ**) لعلَّه خاصٌّ، أو مُشتَرَكٌ. وإذا ذبحَ الرَّاعي شاةً[٤] ونحوَها، إذا خافَ مَوتَها، لم يَضمَن، ويُقبَل قولُه في أنَّه ذبَحَها خَوفًا عليها مِن الموتِ. ذكَرَه في «جمع الجوامع». (خطه). [وعنه: القولُ قولُ ربِّه. وقطَعَ به في «المغني» فيما إذا ادَّعَى مرضَ العَبدِ، وجاءَ به صَحيحًا. (خطه)][٥].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «ضمان».

[٣] «ح ق ع» ليست في (ط)، وانظر «حواشي الإقناع» (٢/٦٢٢).

[٤] في (أ): «الشاة».

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

كالمودَعِ. فإن تعدَّى أو فرَّطَ، ضَمِنَ(١).

---

(١) قوله: (**فإن تعدَّى أو فرَّط، ضَمِن**) قال في «الإقناع»: فإن فَعَلَ، أي: فرَّطَ في حِفظِها، بنَومٍ أو غَفلَةٍ، أو تَركَها تتباعَدُ عنه أو تَغيبُ عن نَظرِه وحِفظِه، أو أسرَفَ في ضَربِها، أو ضَرَبَها في غيرِ مَوضعِ الضَّربِ، أو مِن غَيرِ حاجَةٍ إليه، أو سلَكَ بها مَوضِعًا تتعرَّضُ فيه للتَّلَفِ، وما أشبَهَ ذلك، ضَمِن.

قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ[١].

وفي «الفصول»[٢]: يَلزَمُ الرَّاعيَ تَوخِّي أمكِنَةِ المرعَى النَّافِعِ، وتَوقِّي النَّباتِ المُضرِّ، وردُّها عن زَرعِ النَّاسِ، وإيرادُها الماءَ إذا احتاجَت إليه على الوَجهِ الذي لا يَضرُّها شُربُه، ودَفعُ السِّباعِ عَنها، ومَنعُ[٣] بَعضِها عن بَعضٍ، قِتالًا ونَطحًا، فيرُدُّ الصائِلَةَ عن المصُولِ عَليها، والقَرناءَ عن الجمَّاءِ[٤]، والقويَّةَ عن الضَّعيفَةِ، فإذا جاءَ المساءُ، وجَبَ عليه إعادَتُها إلى أربابِها. انتهى[٥].

وإن اختَلَفا في التعدِّي وعدَمِه، فقولُ الرَّاعِي، فإن اختَلَفَا في كَونِه

---

[١] انظر «كشاف القناع» (١٣٦/٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب)، وإنما في (ب): «قوله أو يفرط- أي: الراعي- كنومِه عنها، ضمن. ع ن شرح العمدة».

[٢] في (أ)، (ب): «تتمة: قال في الفصول».

[٣] في (أ): «ودفع».

[٤] في (ط): «الجمعاء».

[٥] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٨٤٣/١).

.....

تَعدِّيًا، رُجِعَ إلى أهلِ الخِبرَة[١].

[وإن ادَّعى مَوتَ شاةٍ ونحوِها، قُبِلَ قولُه، ولو لم يأتِ بجِلدِها أو شيءٍ منه. ومِثلُهُ مُستأجِرُ الدَّابَةِ. انتهى][٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «الإنصاف»[٣]: يجوزُ عقدُ الإجارَةِ على ماشيَةٍ مُعيَّنَةٍ، وعلى جِنسٍ في الذمَّةِ.

فإن كانَت الإجارَةُ على مُعيَّنَةٍ، تعلَّقَت الإجارَةُ بأعيانِها، فلا يجوزُ إبدالُها، ويبطُلُ العقدُ فيما تَلِفَ مِنها، والنَّماءُ في يَدِه أمانَةٌ كأصلِه، ولا يَلزَمهُ رَعيُ سِخَالِها. قالهُ الأصحابُ. ويَحتَمِلُ أن لا تتعلَّقَ الإجارَةُ بأعيانِها. قاله المصنفُ وغيرُه.

وإن عقَدَ على موصوفَةٍ في الذمَّةِ، فلا بدَّ مِن ذكرِ جِنسِه ونَوعِه، وكِبَرِه وصِغَرِه وعَدَدِه. وهذا المذهبُ مُطلقًا.

وقال القاضي: إن أطلَقَ، ولم يَذكُر عَدَدًا، صحَّ. ويُحمَلُ على ما جَرَت به العادَةُ، كالمائَةِ مِن الغَنَمِ ونحوِها.

قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: لو وقَعَ الاستئجارُ على رَعي غَنَمٍ

---

[١] في (أ)، (ب): «فائدة: يقبل قول الراعي في عدم التعدي والتفريط. وإن اختَلَفا في الفعل هل هو تعد أم لا، رجع إلى أهل الخبرة» وعلى هامش (ب) إضافة: «ويكفي اثنان كما في الإجارة. قاله ع ن».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «الإقناع» (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٤٨٧).

(ويَضمَنُ) الأجيرُ (المُشتَرَكُ) وهو: من قُدِّرَ نَفعُهُ بالعَمَلِ، كخِيَاطَةِ ثَوبٍ، وبِناءِ حَائِطٍ. سُمِّيَ مُشتَرَكًا؛ لأنَّه يتقبَّلُ أعمَالًا لجمَاعَةٍ في وقتٍ واحِدٍ، يَعمَلُ لهم، فيَشتَرِكُونَ في نَفعِهِ، كالحائِكِ، والقَصَّارِ، والصبَّاغِ، والحمَّالِ[1]، فكُلٌّ مِنهُم ضَامِنٌ (ما تَلِفَ

غَيرِ مُعيَّنةٍ، كان عليه رَعيُ سِخَالِها؛ لأنَّ عليه أن يَرعَى ما يَجرِي العُرفُ بِهِ معَ الإطلاقِ. ذكرَهُ القاضي في «المجرد»، واقتَصَرَ عليه.

الثانية: سُئِلَ ابنُ عَطوَةَ عن الغَنَمِ إذا عزَبَ بها الرَّاعِي بنَفسِه، أو بأمرِ وليِّ البلَدِ، وتضرَّرَت بحَبسِ ضُرُوعُها، فهَل يجوزُ لهُ أو لغَيره- والحالَةُ هذه- حَلبُهَا، ويَكونُ مجانًا، أم لا؟

فأجابَ: ليسَ للرَّاعِي أن يَعزِبَ إلَّا بإذنِ أربابِها. وأمَّا إذا أُكرِهَ عليه، فيَحرُمُ على المُكرِهِ اللَّبَنُ، ويجِبُ على الرَّاعِي فِعلُ الأصلَحِ لربِّها.

وقال: سألتُ شيخَنا عمَّن عَمِلَ[1] في مالِ غَيرِه، عَملًا للغَيرِ فيه مَصلحَةٌ معَ غَيبَةِ رَبِّه، كالاستئجَارِ على حِفظِ مالِه، فهل له الرجوعُ بشيءٍ أم لا؟

فأجابَ: له الرجوعُ بأقلِّ ما يُمكِنُ فِعلُه. اهـ. (م ق ر)[2].

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»[3]: «وله أُجرَةُ حملِه.. إلخ» التحقيقُ: الفَرقُ بينَ المعمول؛ فلا أُجرةَ لهُ، وبينَ المحمُولِ؛ فلهُ الأُجرَةُ إن لم

---

[1] في (ط): «عن العمل».

[2] «الفواكه العديدة» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والفائدتان ليستا في (أ)، (ط).

[3] عند قوله: «كدعوى حاملٍ تلفَ محمولٍ، وله أجرة حمله».

بفعْلِهِ[(١)]) كتَخرِيقِ الثَّوبِ، وغَلَطِهِ في تَفصيلِه[(٢)]، روي عن عمرَ،

يَضمَنُهُ الحامِلُ. واللَّه تعالى أعلم[١].

(١) قوله: (**تَلِفَ بِفعلِه**) وقيلَ: لا يَضمَنُ ما لم يتعدَّ. وهو تخريجٌ لأبي الخطابِ. قال في «الإنصاف»: والنَّفسُ تميلُ إليه[٢].

(**فائدة**): لو رأى مَن يحمِلُ ثَقيلًا، فتبرَّعَ بإعانَتِه، فسقَطَ مِن يَدِه، فلا ضمَانَ؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ. (تقرير- ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**وغَلَطِهِ في تَفصيلِه**) قال في «الإقناع»[٤]: ودَفعِه إلى غَيرِ رَبِّه. انتهى.

قال في «الإنصاف»: لو دفَعَ القصَّارُ الثَّوبَ إلى غيرِ مالكِه خَطأً، ضمنه. قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: يَضمَنُ القصَّارُ، ولا يَسعُ المدفُوعَ إليهِ لُبسُهُ إذا عَلِمَ أنَّه ليسَ لهُ، ويردُّهُ إلى القصَّارِ، ويُطالِبُهُ بثَوبِه. فإن لم يَعلَم المدفُوعُ إليه حتَّى قَطَعَه، غَرِمَ أَرْشَ القَطعِ، على الصحيحِ مِن المذهب. جزمَ به المصنِّفُ، والشارِحُ، وابنُ حمدان، والسامريُّ، وغيرُهُم. وقدَّمه في «الفروع».

وعنه: لا يضمنُ. وقدَّمهُ في «القاعدة الخامسة والتسعين»، ومالَ إليه[٥].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٧٨).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإقناع» (٢/٥٣١).

[٥] «الإنصاف» (١٤/٤٩٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

وعليٍّ، وشُريحٍ، والحَسنِ[١] رضي اللَّه عنهم؛ لأنَّ عمَلَهُ مضمونٌ عليه؛ لِكَونِه لا يَستَحِقُّ العِوَضَ إلَّا بالعَمَلِ(١)، وأنَّ الثَّوبَ لو تَلِفَ في حِرْزِهِ بعدَ عَمَلِه لم يكُن له أُجرَةٌ فيما عَمِلَ به، بخِلافِ الخاصِّ. والمتولِّدُ مِن المضمُونِ مَضمُونٌ. وسواءٌ عَمِلَ في بَيتِه أو بَيتِ المستَأجِرِ، أو كانَ المستأجِرُ على المتَاعِ أوْ لا(٢).

وكذا لو تَلِفَ المحمولُ مِن عَثرَةِ الحامِلِ؛ آدميًا كانَ أو بهيمَةً. (خطه)[٢].

(١) قوله[٣]: (**ويلزمُه الشروعُ عَقِبَ العَقدِ**): ويلزمُ الأجيرَ الشروعُ في العَملِ الذي استُؤجِرَ لهُ عَقِبَ العقدِ؛ لجوازِ مُطالَبَتِه بهِ إذَن[٤].

قال في «الفروع»: قال شيخُنا: فإن أخَّرَ ما يلزَمُه، فتَلِفَت العَينُ بسَببِه، ضَمِنَ. (م خ)[٥].

(٢) قوله: (**وسواءٌ عَمِلَ في بَيتِه.. إلخ**) وقيلَ: إن كانَ عملُه في بيتِ المستأجِرِ، أو يدُهُ عليه، لم يَضمَن، وإلَّا ضَمِنَ. اختارَهُ القاضي

---

[١] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩٤٧- ١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٧/٣٣٥- ٣٣٧، والأم ٧/ ٩٦، وسنن البيهقي ٦/ ١٢٢، والإرواء (١٤٩٥، ١٤٩٦). وضعف الشافعي أثر عمر وعلي.

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

[٣] في «المنتهى».

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/٢٩٩)، والتعليق ليس في (ط)، والنقل عن الفروع في (أ) باختلاف يسير.

(ولا يَضمَنُ) المُشتَرَكُ (ما تَلِفَ مِن حِرْزِهِ، أو بغَيرِ فِعلِهِ[١])؛ لأنَّ

وأصحابُه. قاله في «الكافي»، ونقلَهُ في «القاعدة الثانية والتسعين» عن القاضي، واقتصرَ عليه.

وذكرَ القاضي أيضًا في تَضمينِه ثَلاثَ رِوايَاتٍ: الضَّمانُ، وعدمُه، والثَّالِثَةُ: لا يَضمَنُ إذا كانَ غَيرَ مُستطاعٍ، كزَلْقٍ ونَحوِه. قُلتُ: وهذا أقوَى. (إنصاف)[١].

(فائدة): قال في «شرح الإقناع»: ولو كانَ القصَّارُ ونحوُهُ مُتبرِّعًا بعَمَلِه، لم يضمَن جنايَةَ يَدِه. نصَّ عليه؛ لأنَّه أمينٌ محضٌ. فإن اختَلَفَا في أنَّه أجيرٌ أو مُتبرِّعٌ، فقولُه: إنَّهُ مُتبرِّعٌ. ذكرَهُ المجدُ في «شرحه». انتهى[٢].

(١) قوله: (**ولا يَضمَنُ ما تَلِفَ مِن حِرزِه، أو بغَيرِ فِعلِه**) أي: إذا لم يَتَعدَّ. وعنهُ: يَضمَنُ. وعنه رِوايَةٌ ثالثَةٌ: إنْ كانَ التَّلفُ بأمرٍ ظاهرٍ، كالحَريقِ، واللُّصُوصِ، ونحوِهما، فلا ضمانَ. وإن كانَ بأمرٍ خَفيٍّ كالضَّياعِ، فعليهِ الضَّمانُ. وأطلقَهُنَّ في «المستوعب». قال في «المستوعب»، و«التلخيص»: مَحلُّ الرِّواياتِ: إذا لم تَكُن يدُ المالِكِ على المال، أمَّا إن كانَت يدُه على المالِ، فلا ضمانَ بحالٍ. (إنصاف)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٧٩)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب): «وعن أحمدَ: لا يَضمَنُ إذا تَلِفَ بغَيرِ مُستَطاعٍ، كزَلْقٍ، ونحوِه. قال في «الإنصاف»: وقيلَ: إن كانَ عملُهُ في بيتِ المستأجِرِ، أو يَدُهُ عليه، لم يَضمَن، وإلَّا ضَمِنَ. اختارَهُ القاضي وأصحابُه. قُلتُ: وهو قويٌّ. خطه».

[٢] «كشاف القناع» والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٤٨٠)، والتعليق ليس في (أ). ونص التعليق في (ب): =

العَينَ في يَدِهِ أمانَةٌ، كالمودَعِ (ولا أُجرَةَ لَهُ) فيما عَمِلَ فيه؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ عَملَه إلى المستأجِرِ، فلم يَستَحِقَّ عِوَضَه. سواءٌ كانَ في بيتِ المستَأجِرِ أو غَيرِه[1]، بناءً كانَ أو غَيرَه. وإن حَبَسَ الثَّوبَ على أُجرَتِه،

---

(١) قوله: (**سَواءٌ كانَ في بَيتِ المستأجِرِ .. إلخ**) قال في «الإنصاف»[1]: هذا المذهَبُ مُطلقًا، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ.

وقال في «المحرر»: ولا أُجرَةَ لهُ إلَّا فيما عَمِلَهُ في بَيتِ رَبِّه. وقدَّمه في «الحاوي الصغير»، و«الفائق».

وعنه: لهُ أُجرَةُ البِناءِ لا غَيرَ. وعنه: لهُ أُجرَةُ البِناءِ والمنقُولِ، إذا عَمِلَهُ[2] في بيتِ رَبِّه.

وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: لهُ الأُجرَةُ مُطلقًا. قلتُ: وهو أقوَى. انتهى.

(فائدتان):

الأولى: لو استأجَرَ أجيرٌ مُشتَرَكٌ أجيرًا خاصًّا، كالخيَّاطِ في دُكَّانٍ يَستأجِرُ أجيرًا خاصًّا، فتَقبَّلَ المشتَرَكُ خِياطَةَ ثَوبٍ، ثمَّ دفَعَه إلى الأجيرِ الخاصِّ، فخَرَقَهُ أو أفسَدَهُ، لم يَضمَنْهُ الخاصُّ، ويَضمَنُهُ المشتَرَكُ

= «وعنه: إنْ كانَ التَّلفُ بأمرٍ ظاهرٍ، كالحَريقِ، واللُّصُوصِ الغالبين، ونحوِهِم، فلا ضمانَ. وإن كانَ بأمرٍ خَفيٍّ كالضَّياعِ ونحوه، ضمن؛ للتهمة. وعنهُ: يَضمَنُ مطلقًا. وهو مذهب مالك؛ لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» لأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فلزم ضمانها».

[1] «الإنصاف» (١٤/٤٨١).

[2] في (ط): «علمه».

فتَلِفَ، ضَمِنَهُ؛ لأنَّه لم يَرهَنْهُ عِندَهُ، ولا أَذِنَ له في إمسَاكِه، فَلَزِمَهُ الضمانُ، كالغَاصِب[١].

لربِّه. قالهُ الأصحابُ. وإن استَعانَ بهِ ولم يَعمَل، فلهُ الأُجرَةُ؛ لأجلِ ضَمانِه، لا لتَسليمِ العَملِ. قاله في «الانتصار» في «شركة الأبدان». (إنصاف)[١].

الثانية: إذا استأجَرَ قَصَّابًا يذبَحُ لهُ شاةً، فذَبَحَها ولم يُسَمِّ عليها عَمدًا، ضَمِنَها؛ لتَحريمِ أكلِها. فإن تَرَكَها سَهوًا، حلَّت، ولا ضَمانَ. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**وإن حَبَسَ الثَّوبَ على أُجرَتِه، فتَلِفَ، ضَمِنَهُ**) وكذا لو أتلَفَهُ، أو عَمِلَ على غيرِ صِفَةِ شَرطِه، ضَمِنَ، وخُيِّرَ مالِكٌ بينَ تَضمينِه إيَّاهُ[٣] غَيرَ مَعمُولٍ ولا أُجرَةَ لهُ، وبينَ تَضمينِه مَعمُولًا ويَدفَعُ إليه الأُجرَةَ. ويُقدَّمُ قَولُ ربِّه في صِفَةِ عَملِه. ذكَرَه ابنُ رزين. ومِثلُهُ: تلفُ ما بِيَدِ أجيرٍ مُشتَرَكٍ.

وضمانُ المتاعِ المحمولِ، يُخيَّرُ ربُّهُ بينَ تَضمينِهِ قِيمَتَه في الموضِعِ الذي سلَّمَه إليه ولا أُجرَةَ لهُ، وبينَ تَضمينِه في الموضِعِ الذي أفسَدَهُ فيه ولهُ الأُجرَةُ إلى ذلِكَ المكانِ.

وإن أفلَسَ مُستأجِرٌ، ثمَّ جاءَ بائِعُه يَطلُبُه بعدَ فسخِه البيعَ؛ لوجُودِ متاعِه

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٤٨٢).

[٢] «كشاف القناع» (٩/١٣٣)، والتعليق كله ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «إياه» من (ط).

وإن ضَرَبَ الدَّابَّةَ بقَدرِ العَادَةِ، لم يَضمَن.

عِندَ مَن أفلَسَ، فللصانِعِ حَبسُهُ على أُجرَتِه؛ لأنَّ العمَلَ الذي هو عِوَضُها موجودٌ في عينِ الثوبِ، فمَلَكَ حبسَه مع ظُهورِ عُسرَةِ المستأجِرِ.

ثمَّ إن كانَت أجرتُه أكثرَ مما زادَت به قيمتُه، أخذَ الزيادَةَ وحاصَصَ الغُرماءَ بما بَقِي لهُ مِن الأُجرَةِ. (ق ع وشرحه)[١].

(فائدتان):

إحدَاهُما: لو قالَ: إن كانَ الثوبُ يَكفِيني، فاقطَعْهُ وفَصِّلْهُ. فقالَ: يَكفيكَ. ففصَّلَهُ، فَلَم يَكفِه، ضَمِنَه.

ولو قال: انظُر، هل يَكفِيني قَميصًا؟ فقالَ: نَعَمْ. فقالَ: اقطَعْهُ، فقَطَعَه، لم يَضمَنْهُ. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الحاوي». (إنصاف)[٢].

(الثانية): إذا دفَعَ إلى حائِكٍ غَزْلًا، فقالَ: انسِجْهُ لي عَشرَةَ أذرُعٍ في عَرضِ ذِرَاعٍ. فنَسَجَهُ زائدًا على ما قدَّرَه له في الطُّولِ والعَرضِ، فلا أُجرَةَ لهُ في الزِّيادةِ، وعليه ضمانُ ما نقَصَ الغَزلَ المنسوجَ فيها. فأمَّا ما عدَا الزائِدَ؛ فإن كان جاءَهُ زائِدًا في الطُّولِ وحدَهُ، ولم ينقُصِ الأصلُ بالزِّيادَةِ، فلهُ المسمَّى مِن الأَجرِ، وإن جاءَ به زائِدًا في العَرضِ وحدَهُ، أو فيهِما، ففِيهِ وجهان:

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٣٨).

[٢] «الإنصاف» (١٤/٤٩٨).

.....

أحدُهما: لا أجرَ لهُ؛ لأنَّه مخالِفٌ لأمرِ المستأجِرِ.

والثاني: لهُ المسمَّى؛ لأنَّه زادَ على ما أُمِرَ به، فأشبَهَ زيادةَ الطُّولِ.

ومن قالَ بالأوَّلِ فَرَّقَ بينَ الطُّولِ والعرضِ؛ بأنَّه يُمكِنُ قَطعُ الزائِدِ في الطُّولِ، ولا يُمكِنُ ذلِكَ في العَرضِ.

وإن جاءَ بهِ ناقِصًا في الطُّولِ والعَرضِ[١]، أو في أحدِهِما، ففِيه وجهَان أيضًا:

أحدُهما: لا أجرَ لهُ، وعليه ضمانُ نَقصِ الغَزلِ؛ لمخالفَتِه.

والثاني: له بحصَّتِه مِن المسمَّى.

وإن جاءَ بهِ زائِدًا في أحدِهِما ناقِصًا في الآخَرِ، فلا أجرَ لهُ في الزائِدِ، وهو في[٢] الناقِصِ على ما ذكَرنَا من التفصيلِ. قاله الموفق. (ق ع وشرحه)[٣].

(فائدة): إذا اختَلَفَا في قَدرِ الأُجرَةِ، تحالَفَا وتفَاسَخَا، ويُبدَأُ بيَمينِ المؤجِّرِ.

ومِثلُه: إن قال: أجَّرتُكَ سنَةً بدِينارٍ. وقال: بل سَنتَينِ به. قاله في «الإقناع».

لكنْ قياسُ ما تقدَّمَ في البَيعِ: أنه يُقبَلُ قولُ المؤجِّرِ في قَدرِ المدَّةِ، كما

---

[١] سقطت: «بأنَّه يُمكِنُ قَطعُ الزائِدِ في الطُّولِ، ولا يُمكِنُ ذلِكَ في العَرضِ. وإن جاء به ناقصًا في الطولِ والعَرض» من (ط). والتصويب من «كشاف القناع».

[٢] سقطت: «في» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/١٤١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتَجِبُ الأُجْرَةُ بالعَقدِ[١]) كثَمَنٍ، وصَدَاقٍ، وتَكونُ حالَّةً (إن لم

يُقبَلُ قَولُ البائِعِ في قَدرِ المبيعِ، ولا تحالُفَ، على المذهَبِ. (خطه)

وإن قال: أجَّرتُكَ الدَّارَ سنةً بدِينَارٍ، قال: بل استأجَرتَني سنةً لحِفظِها به[١]، فقولُ المؤجِّرِ. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**وتجِبُ الأُجرَةُ بالعَقدِ**) هذا المذهبُ، سَواءٌ كان إجارَةَ عينٍ، أو في الذمَّةِ، فيجوزُ لهُ الوَطءُ إذا كانَت الأُجرَةُ أمَةً. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيه قَبلَ القَبضِ رِوايَةٌ. يعني: بعدَمِ الجَوازِ. (إنصاف)[٣].

وقال مرعيٌّ في «الغاية»: فتُوطَأُ أمَةٌ، ويُعتَقُ قِنٌّ، ويَصحُّ تصرُّفٌ. (ح ش)[٤].

واحتجَّ أحمدُ على مِلكِ المؤجِّرِ الأُجرَةَ؛ بأنَّ ابنَ عُمرَ استأجَرَ حمَّالًا، ثمَّ صارَفَ الحمَّالَ، ولو لم يَكُن قد ملَكَها لم تَصِحَّ مُصارَفَتُه. قال في «المقنع»: وتجِبُ الأُجرَةُ بنَفسِ العَقدِ. قال «الإنصاف»: وهذا المذهَبُ. (خطه)[٥].

---

[١] «سقطت: «به» من (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى (١/٨٤٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، والفائدة كلها ليست في (ط).

[٣] «الإنصاف» (١٤/٥٠٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «ح ش» ليست في (ط).

[٥] والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

تُؤَجَّلْ[١]) بأجَلٍ معلُومٍ، فلا تجِبُ حتى يَحِلَّ.

(وتُستَحَقُّ) أي: يُملَكُ الطَّلَبُ بها (بتَسلِيمِ العَمَلِ الذي في الذِّمَّةِ[٢])، ولا يجبُ تسليمُها قَبلَه[٣]، وإنْ وجَبَت بالعَقدِ؛ لأنَّها

---

(١) قوله: (**إن لم تؤجَّل**) قال في «الإنصاف»: لو أجَّلَها فمَاتَ المستأجِرُ، لم تَحِلَّ الأُجرَةُ، وإن قُلنَا بحُلُولِ الدَّينِ بالمَوتِ؛ لأنَّ حِلَّها معَ تأخيرِ استيفاءِ[١] المنفعَةِ ظُلمٌ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدين.[٢].

قوله: « إن لم تُؤَجَّلْ » مخالفٌ للمعرُوفِ في المذهَب. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وتُستحقُّ، أي: يُملَكُ الطَّلَبُ بها.. إلخ**) ويُملكُ الطَّلبُ بها أيضًا بتَسليمِ عَينٍ، مُعيَّنَةً كانت أو موصوفَةً؛ لجَرَيانِ تَسليمِها مَجرَى تَسليمِ نَفعِها.

وكذلِكَ يُملَكُ الطَّلبُ بها ببَذلِ العَينِ. (خطه)

فلو آجرَهُ دارًا وسلَّمَها إليه، مَلكَ الطَّلبَ مِن حين التَّسليمِ[٤]. فلو أعطاهُ الأُجرَةَ، فانهدَمَت الدَّارُ، رجَعَ الدَّافِعُ بما دَفَعَ. (تقرير)[٥].

(٣) قوله: (**ولا يَجِبُ تَسليمُها قَبلَه.. إلخ**) لأنَّ الأجيرَ إنَّما يُوفَّى أجرَهُ إذا قَضَى عملَه.

وفارَقَ الإجارَةَ على الأعيانِ؛ لأنَّ تسليمَها أُجرِي مجرَى تَسليمِ

---

[١] في (ط): « استبقاء ».

[٢] « الإنصاف » (١٤/٥٠٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] النقل عنه ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (أ).

[٤] في (ط): « من وقت الأجرة حتى التسليم ».

[٥] التعليق ليس في (أ). والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

عِوَضٌ، فلا يُستَحَقُّ تَسليمُه إلَّا معَ تسليمِ المُعوَّضِ، كالصَّدَاقِ. وتَستَقِرُّ كامِلَةً باستِيفَاءِ المنفَعَةِ، وبتَسليمِ العَينِ، ومُضيِّ المدَّةِ مع عدَمِ المانِعِ[1]، أو فَراغِ عَمَلِ ما بِيَدِ مُستَأجِرٍ، ودَفعِه إليه. وإن كانَت لعَمَلٍ، فبِبَذلِ تَسليمِ العَينِ، ومُضيِّ مُدَّةٍ يُمكِنُ الاستِيفَاءُ فِيها[2].

(ومَنْ تَسَلَّمَ عَينًا بِإجارَةٍ فاسِدَةٍ، وفَرَغَت المدَّةُ، لزِمَهُ أُجرَةُ

نَفعِها. ومتى كانَت على عملٍ في الذمَّةِ، لم يحصُل تَسليمُ المنفعَةِ، ولا ما[1] يقومُ مقامَها. (ش ق ع)[2].

(١) قوله: (**مع عَدَمِ المانِعِ**) أي: عن الانتِفَاعِ، فتَستقِرُّ كاملَةً، ولو لم يَنتَفِع. قال في «شرح الإقناع»: لأنَّ المعقودَ عليهِ تَلِفَ تحتَ يَدِه وهو حقُّهُ، فاستقرَّ عليهِ بدلُه، كثَمَنِ المبيعِ إذا تَلِفَ في يدِ المشتَري[3].

(٢) قوله: (**فبِبَذلِ تَسليمِ العَينِ، ومُضيِّ مُدَّةٍ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: كما لو قال: اكتَرَيتُ مِنكَ هذِه الدابَّةَ لأركبَهَا إلى بلدِ كذَا بكَذا، ذهابًا وإيابًا، وسلَّمَها إليهِ المؤجِّرُ؛ ومضَت مدَّةٌ يمكِنُ فيها ذهابُه إلى ذلك البلَدِ ورجوعُه على العادَةِ، ولم يفعَل. نقَلَ ذلك في «المغني» عن الأصحابِ؛ لأنَّ المنافِعَ تَلِفَت تحتَ يَدِه باختيارِه، فاستقرَّ الضَّمانُ عليه[4].

---

[1] سقطت: «ما» من (ط).

[2] «كشاف القناع» (٩/١٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[3] «كشاف القناع» (٩/١٤٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[4] «كشاف القناع» (٩/١٤٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

المِثْلِ[١]) لمدَّةِ بَقائِهَا في يَدِه، سَكَنَ أو لم يَسكُن؛ لأنَّ المنفعَةَ تَلِفَت

---

(١) قوله: (**لزِمَهُ أُجرَةُ المِثلِ**) أي: في تلكَ المدَّةِ، إن كانَت الإجارَةُ على عملٍ مِن عَينٍ مُعيَّنَةٍ؛ لأنَّ المنافِعَ تَلِفَت تحتَ يدِهِ باختيارِه، فاستقرَّ الضَّمانُ عليه.

واختارَ الموفَّقُ فيما إذا كانَت الإجارَةُ على عمَلٍ مِن عَينٍ مُعيَّنَةٍ: أنَّ الأُجرَةَ لا تَستقرُّ على المستأجِرِ حتَّى يَستَوفي العَملَ، ولو تسلَّمَ العينَ. قال: لأنَّه عقدٌ على منفعَةٍ مُعيَّنةٍ غَيرِ مُؤقَّتَةٍ بزَمنٍ، فلم تستقرَّ بدُونِها قبلَ استيفائِها، كالأجيرِ المشتَرك. (ح)

قوله: «وتستقر» أي: تَصيرُ ثابِتةً بذمَّةِ المستأجِرِ، كسائِرِ الدُّيونِ[١].

[قال: في «الإقناع»[٢]: وإن لم يتسلَّم العَينَ، لم يلزَمْهُ أجرَةٌ، ولو بذَلَها المالِكُ.

قال في «شرحه»[٣]: لأنَّ المنافِعَ لم تتلَف تحتَ يَدِه، والعقدُ الفاسِدُ لا أثرَ لهُ، بخلافِ الإجارَةِ الصحيحَةِ][٤].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ليسَ لأحدٍ أن يقلَعَ غِراسَ المستأجِرِ وزَرعَه وبناءَه، صحيحَةً كانت الإجارَةُ أو فاسِدَةً، بل يُبقَى، وعلى ربِّهِ أُجرَةُ المِثلِ مادامَ قائمًا فيها[٥].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «الإقناع» (٢/٥٤٠).

[٣] «كشاف القناع» (٩/١٥٣).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٥] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

تحتَ يَدِهِ بِعِوَضٍ لم يُسلَّم للمُؤَجِّر، فرُجِعَ إلى قِيمَتِها.

(**فائدة**): إذا اكتَرَى بدَرَاهِمَ، وأعطاهُ عَنها دَنانِيرَ، أو ثيابًا، أو حيوانًا، أو عَقَارًا، أو نحوَهُ، ثمَّ انفسَخَ العقدُ لعَيبٍ أو نحوِه، رجَعَ المستأجِرُ بالدَّراهِم؛ لأنَّ العقدَ إذا انفسَخَ، رجَعَ كُلٌّ مِن المتعاقِدَين في العِوَضِ الذي بذَلَهُ، وعِوَضُ العقدِ هو الدَّراهِمُ، والمؤجِّرُ أخذَ الدنانيرَ ونحوَها بعَقدٍ آخرَ، ولم يَنفَسِخ، أشبَهَ ما إذا قبَضَ الدَّراهِمَ، ثم صرَفَها بدنانيرَ، أو اشترَى بها شيئًا. وكذلِكَ البيعُ ونحوُه، وتقدَّم. (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٥٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

(بَابُ السَّبْقِ)

هو بتَحريكِ البَاء: العِوضُ الذي يُسابَقُ عَلَيه. وبِسكُونِها: المسابَقَةُ. أي: المُجارَاةُ بينَ حَيوانٍ وغيرِه.

(يَصِحُّ) أي: يجوزُ السِّباقُ (على الأقدامِ، وسائِرِ الحيوَاناتِ، والسُّفُنِ، والمَزَارِيقِ) جمعُ مِزرَاقٍ، وهو الرُّمحُ القَصيرُ. وكذا المنَاجِيقُ، ورميُ الأحجَارِ بمقَالِيعَ، ونحوِ ذلك[1]؛ لأنه عليه السلام

بابُ السَّبقِ

من السَّبقِ، وهو: بُلوغُ الغايَةِ قَبلَ الغَيرِ. وبفَتحِ الباء: العِوَضُ[1].

(١) **(فوائد):**

الأولى: قال في «المستوعب»: كُلُّ ما يُسمَّى لَعِبًا مَكرُوهٌ، إلَّا ما كانَ مُعِينًا على قِتالِ العَدوِّ. وذكَر في «الوسيلة»: يُكرَهُ الرَّقصُ واللَّعِبُ كُلُّهُ، ومجالِسُ الشِّعرِ. وذكَرَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: يُكرَهُ لَعِبُهُ بأُرجُوحَةٍ ونحوِها.

وقال الأجريُّ في «النصيحة»: مَن وثَبَ وثبَةً مَرحًا ولَعِبًا بلا نَفعٍ، فانقَلَبَ، فذهَبَ عقلُه، عصَى، وقَضَى الصلاةَ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: يجوزُ ما قَد يكونُ فيه منفعَةٌ بلا مضرَّةٍ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِه: لا يجوزُ اللَّعِبُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

.....

المعروفُ بالطَّابِ[١] والنَّقيلَةِ.

[وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى أيضًا: كُلُّ فِعلٍ أفضَى إلى محرَّمٍ كثيرًا، حرَّمَه الشارِعُ، إذا لم يَكُن فيه مصلَحَةٌ راجِحَةٌ؛ لأنَّه يكونُ سببًا للشرِّ والفَسادِ.

وقال أيضًا: ما ألهَى وشغَلَ عمَّا أمرَ اللَّه بهِ، فهو مَنهيٌّ عنهُ، وإن لم يحرُم جِنسُه، كبَيعٍ وتجارَةٍ ونحوِهما.

قيل: الطَّابُ: هو القَابَةُ. والنَّقيلةُ: قيلَ: هو الوَدَعُ[٢]. (خطه)][٣].

الثانية: يُستحبُّ اللَّعِبُ بآلةِ الحربِ. قال جماعَةٌ: والثِّقَافِ. نقلَ أبو داودَ: لا يُعجِبُني أن يتعلَّمَ بسَيفِ حديدٍ، بل بسَيفِ خَشَبٍ.

وليسَ من اللهوِ المحرَّمِ تأدِيبُ فَرَسِه، ولا مُلاعَبَةُ أهلِه، ورَميهُ عن قَوسِه؛ للحديثِ الوارِدِ في ذلك. (إنصاف)[٤].

الثالثة: قال في «الاختيارات»: وأمَّا سائِرُ ما يتلهَّى به البطَّالونَ مِن أنوَاعِ اللهوِ، وسائِرِ ضُروبِ اللَّعِبِ، ممَّا لا يُستعانُ بهِ في حقٍّ شرعيٍّ، فكلُّه حرامٌ. وروَى الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ، ومُسلِمٌ[٥]: أن عائشةَ

---

[١] في (ط): «بالطالب».

[٢] «قيل: الطَّابُ: هو القَابَةُ. والنَّقيلةُ: قيلَ: هو الوَدَعُ. (خطه)» ليست في (ط).

[٣] ليس في (أ)، (ب) من الفائدة سوى ما بين القوسين مع اختلاف يسير، منقولًا عن «إرشاد أولي النهى» وانظر «الإنصاف» (٦/١٥).

[٤] «الإنصاف» (٧/١٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه أحمدُ (٤٠/ ٣٤٠) (٢٤٢٩٨)، والبخاريُّ (٦١٣٠)، ومُسلِمٌ (٢٤٤٠).

سابَقَ عائِشَةَ. رواه أحمد، وأبو داود[١]. وصارَعَ رُكَانَةَ، فصَرَعَه. رواه أبو داود[٢]. وسابَقَ سَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ رجُلًا مِن الأنصارِ بينَ يَدَي رسولِ اللَّه ﷺ. رواه مسلم[٣].

(ولا تَصِحُّ) أي: لا تجوزُ المسابَقَةُ (بعِوَضٍ، إلَّا في إبِلٍ، وخَيلٍ، وسِهامٍ(١)؛ لقوله عليه السلام: «لا سبقَ إلَّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ،

رضي اللَّه عنها وجَوَارٍ كُنَّ مَعَهَا يلعَبنَ بالبنَاتِ- وهُنَّ اللُّعَبُ- والنبيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ. فيُرَخَّصُ فيه للصِّغارِ ما لا يُرَخَّصُ فيه للكِبَارِ[٤].

الرابعة: قال في «الإقناع»: يُكرَهُ لمَن عَلِمَ الرَّميَ أن يَترُكَه، كرَاهَةً شديدَةً، وتجوزُ المصارَعَةُ، ورَفعُ الأحجَارِ لمعرِفَةِ الأشدِّ.

وأمَّا اللَّعِبُ بالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، ونِطَاحِ الكِباشِ، ونِقَارِ الدُّيُوكِ، فلا يُباحُ بحالٍ، وهي بالعِوَضِ أحرَمُ. أي: أشدُّ حُرمَةً. انتهى[٥].

(١) قوله: (**ولا تصح بعِوَضٍ، إلَّا في إبِلٍ، وخَيلٍ، وسِهامٍ**) قال في «الإنصاف»: وقد صارَعَ النبيُّ ﷺ رُكانَةَ على شاةٍ فصرَعَه، ثمَّ عادَ

---

[١] أخرجه أحمد ٤٠/١٤٤ (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٢)، والسلسلة الصحيحة (١٣١).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) من حديث محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع .. فذكره. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

[٤] «الاختيارات» ص (١٦٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر «الإقناع» (٢/٥٤٢).

.....

مِرارًا فصرَعَه، فأسلَمَ، فردَّ عليهِ غَنمَه» رواهُ أبو داودَ في «مراسيله»[١].

قال في «الفروع»: وهذا وغَيرُهُ معَ الكفَّارِ مِن جِنسِ جِهادِهِم، فهو في مَعنَى الثلاثَةِ المذكورَةِ، فإنَّ جِنسَها جهادٌ، وهي مَذمُومَةٌ إذا أَرادَ بها الفَخرَ والخُيلاءَ والظُّلمَ[٢].

والصِّراعُ[٣] والسَّبقُ بالأقدَامِ ونحوهُمَا طاعَةٌ، إذا قُصِدَ بها نَصرُ الإسلامِ، وأخذُ العِوَضِ عليه أخذٌ بالحقِّ، فالمغالَبَةُ الجائزَةُ تَحِلُّ بالعِوَضِ إذا كانَت مما يُعينُ على الدِّينِ، كما في مُراهَنَةِ أبي بكرٍ الصديقِ، رضي اللَّهُ عنهُ[٤]. واختارَ هذا كلَّه الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وذكَرَ أنَّه أحدُ الوَجهَين عِندَنا.

قال في «الفروع»: فظاهِرُهُ: جوازُ المراهنَةِ بعِوَضٍ في بابِ العِلْمِ؛ لقِيامِ الدِّينِ بالجهادِ والعِلمِ. وهذا ظاهِرُ اختيارِ صاحِبِ «الفروع»، وهو حَسَنٌ. انتهى[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٨) من حديث سعيد بن جبير. وانظر «الإرواء» (١٥٠٣).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «قال في الاختيارات: والصراع..».

[٤] أخرج الترمذي (٣١٩١) عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُناحَبَة ﴿الم * غلبت الروم﴾: «ألا احتطتَ يا أبا بكرٍ، فإنَّ البِضعَ ما بينَ الثلاثِ إلى التِّسعِ». وضعفه الألباني.

[٥] الإنصاف» (١٥/٩- ١١)، والتعليق في (أ)، (ب) منقول عن (ح شرح) باختلاف يسير.

أو حافِرٍ(١)». رواه الخمسة[١] عن أبي هريرةَ، ولم يذكُر ابنُ ماجَه: «أو نَصلٍ». وإسنادُهُ حسَنٌ. قاله في «المبدع».

(ولا بُدَّ) لصحَّةِ المسابَقَةِ (مِنْ تَعيينِ المركُوبَيْنِ) لا الرَّاكِبَينِ(٢)؛

قوله: «إلَّا في إبِلٍ، وخَيلٍ، وسِهامٍ» وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ تحريمَ الرَّهنِ[٢] في غَيرِ الثلاثَةِ إجماعًا[٣].

(١) قال في «الشرح»: إذا ثَبَتَ هذا، فالمرادُ بالنَّصْلِ: السِّهامُ مِن النُّشَّابِ والنَّبْلِ دُونَ غَيرِها، وبالحافِرِ: الخيلُ وحدَها، وبالخُفِّ: الإبلُ خاصَّةً. وقال أصحابُ الشافعيِّ: تجوزُ المسابقةُ بكُلِّ ما لهُ نَصلٌ مِن المزارِيقِ. وفي الرُّمحِ والسَّيفِ وجهان؛ لأنَّ المزاريقَ والرِّماحَ والسُّيوفَ نِصالٌ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**لا الرَّاكِبَين**) يعني: فلو عَيَّنَهُما، لم يتعيَّنَا. قال في «الإقناع»: وكُلُّ ما تَعيَّنَ، لا يجوزُ إبدالُه، كالمتعيِّنِ في البَيعِ، وما لا يتعيَّنُ، يجوزُ إبدالُهُ لعُذرٍ وغَيرِه. انتهى[٥].

وما اشتُرِطَ تعيينُهُ مِن مَركُوبٍ ورَامٍ، تعيَّن، فلا يُبدَّلُ. وما لا يُشترَطُ

---

[١] أخرجه أحمد ١٢٩/١٦ (١٠٣١٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٦).

[٢] مراده: المراهنة.

[٣] وذكر ابن عبد البر هذا ليس في (أ)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «الإقناع» (٥٤٣/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

لأنَّ القصدَ مَعرِفَةُ سُرعَةِ عَدْوِ الحيوانِ الذي يُسابقُ عليه.

(و) لا بدَّ مِن (اتِّحَادِهِما) في النَّوعِ، فلا تَصِحُّ بينَ عَربيٍّ وهَجِينٍ.

(و) لا بدَّ في المناضَلَةِ مِن تَعيينِ (الرُّماةِ[١]) لأنَّ القصدَ معرفةُ

تعيينُه، كالرَّاكِبِ والقَوسِ، لا يتعيَّنُ بالتَّعيينِ فيجوزُ إبدالُه لعُذرٍ وغَيرِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**ولا بُدَّ مِن تَعيينِ الرُّمَاةِ**) أي: لا القَوسَينِ، ولا السِّهامِ، فلا تتعيَّنُ بالتَّعيينِ.

قال في «شرح الإقناع»[٢]: فإن شَرَطَ أن لا يَرمِيَ بغَيرِ هذا القَوسِ، أو بغَيرِ هذا السَّهمِ، فهو فاسِدٌ؛ لأنَّه يُنافي مُقتَضَى العقدِ. انتهى.

(فوائد):

الأولى: لا يَصحُّ تَناضُلُهُما على أنَّ السَّبقَ لأبعَدِهما رَميًا، على الصحيحِ من المذهب. زادَ في «الترغيب»: مِن غَيرِ تَقديرٍ.

وقيلَ: يَصحُّ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قاله في «الفائق». وهو المعمولُ به عندَ الرُّمَاةِ الآنَ في أماكِنَ كثيرَةٍ. (إنصاف)[٣].

الثانية: يُشتَرَطُ أن يكونَ العِوَضُ مَعلُومًا مُباحًا. فإن أخرَجَا مَعًا، لم يجُزْ إلَّا أنْ يُدخِلا بَينَهُمَا مُحلِّلًا[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٢٨/٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٦٣/٩).

[٣] «الإنصاف» (١٧/١٥).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

وقال في «الفروع»: واختارَ شيخُنَا؛ لا مُحلِّلَ؛ وأنَّه أولى بالعَدْل مِن كونِ السَّبقِ مِن أحدِهما، وأبلَغُ في تحصيل[١] مَقصودِ كُلٍّ مِنهُما، وهو بيانُ عَجزِ الآخَرِ، وأنَّ الميسِرَ والقِمارَ مِنهُ، لم يحرُم لمجرَّدِ المخاطَرَةِ، بل لأنَّه أكلٌ للمالِ بالباطِلِ، أو للمُخاطَرَةِ المتضمِّنَةِ له. وضعَّف جماعةٌ خبرَ أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه في المحلِّلِ[٢]؛ لأنَّه من رِوايَةِ سفيانَ بنِ حُسينٍ، وسَعيدِ بن بَشيرٍ عن الزهري؛ وهما ضَعيفان فيه. ورواهُ أئمَّةُ أصحابِه عنهُ عن ابنِ المسيّب. انتهى[٣].

الثالثة[٤]: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يَصحُّ شرطُ السَّبقِ للأُستَاذِ، ولِشِرَاءِ قَوسٍ، وكِرَاءِ الحانُوتِ، وإطعامِه للجَماعَةِ؛ لأنَّه مما يُعينُ على الرَّميِ[٥].

(الرابعة)[٦]: قوله في «المنتهى»: «والمسابقَةُ جَعالَةٌ لا يُؤخَذُ بعِوَضِها رَهنٌ ولا كَفيلٌ.. إلخ» وقيلَ: يَصحُّ أخذُ الرَّهنِ والكَفيلِ في

---

[١] في (ط): «تحيل».

[٢] يشير إلى حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وضعفه الألباني.

[٣] في (أ)، (ب): (ح شرح)، وانظر «الفروع» (١٩٣/٧).

[٤] في (أ): «فائدة». وفي (ب): «الرابعة».

[٥] في (ط): «اختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٦٠)، «الإنصاف» (٢٧/١٥).

[٦] في (ط): «فائدة».

حِذْقِهِم، ولا يحصلُ إلا بالتَّعيينِ بالرَّؤيَةِ. ويُعتَبرُ فيها أيضًا كَونُ القَوسَينِ مِن نوعٍ واحِدٍ، فلا تَصحُّ بينَ قَوسٍ عربيَّةٍ وفارسيَّةٍ.

عِوَضِ المسابَقَةِ[١].

ولعلَّ المرادَ بالكَفيلِ: كفَالَةُ البَدَنِ؛ لأنَّهم صرَّحُوا بجوازِ ضَمانِ الجُعْلِ في الجَعالَةِ[٢].

(السادسة): الكودَنُ[٣]: البَليدُ، ضِدُّ الحاذِقِ. (خطه)

(السابعة): نظَمَ الخرقيُّ، رحمه اللَّه، أسماءَ خَيلِ الحَلْبَةِ، فقال:

وأسماءُ خيلِ السَّبقِ إن رُمتَ عَدَّها ... مُجَلِّي، مُصَلِّي، والمُسَلِّي، وتَاليه

ومُرتَاحُ، عاطِفُهُم، وخَطِّي، مُؤَمَّلُ ... لَطِيمٌ، سُكَيْتٌ، نَقِّل فِرَاهُم أَحكِيَه[٤]

(الثامنة): قال (م خ): «الفائق» أي: لابن عبدِ الهادي. وبهامِشه[٥]: سَبْقُ قَلَمٍ! لأنَّ «الفائق» لابنِ قاضِي الجَبلِ أحمدَ بنِ حَسن بنِ عبدِ اللَّه ابنِ الشيخ أبي عُمرَ بنِ قُدامَة، رحمهم اللَّه تعالى[٦].

---

[١] نص ما تقدم من الفائدة في (أ)، (ب): «وفيه قول بجواز أخذ الرهن والكفيل في عوض المسابقة».

[٢] في (ط): «هامش ش منتهى».

[٣] قال ذلك عند قوله في «شرح المنتهى»: «وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين، أي: يعيِّنُ رئيسُ كلِّ حزبٍ من معه، برضاهم، لا بقرعة، صح؛ لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين، وعلى الكوادِن في الآخر، فيبطل مقصود النضال».

[٤] في (أ)، (ب): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/٣٢٥).

[٥] سقطت: «وبهامشه» من (أ).

[٦] الثلاث الفوائد الأخيرة ليست في (ط).

(و) لا بدَّ أيضًا مِن تحديدِ (المسافَةِ[١]) بأنْ يكونَ لابتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وآخِرِهِ غَايَةٌ لا يختَلِفَان فيه. ويُعتَبرُ في المناضَلَةِ تحديدُ مَدَى رَمي (بِقَدْرِ مُعتادٍ[٢]) فلو جَعَلا مَسافَةً بعيدةً، تتعذَّرُ الإصابَةُ في مِثلِهَا غَالِبًا- وهو: ما زادَ على ثَلاثِمائةِ ذِرَاعٍ - لم تَصِحَّ؛ لأنَّ الغَرضَ يَفوتُ بذَلك. ذكَرَه في «الشرح» وغَيرِه.

(وهي) أي: المسابقَةُ (جَعَالَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ) مِنهُما (فَسخُهَا)؛ لأنَّها عقدٌ على ما لا تتحقَّقُ القُدرَةُ على تَسلِيمِه، إلَّا أن يَظهَرَ الفَضلُ لأحَدِهِما، فلهُ الفسخُ دونَ صاحِبِه.

---

(١) قوله: (**ولا بدَّ أيضًا مِن تحديدِ المسافَةِ**) والرابعُ: كونُ العِوَضِ مَعلُومًا. والخامِسُ: الخُروجُ عن شِبهِ القِمارِ؛ بأن لا يُخرِجَ جميعُهُم. (شرح)[١].

(٢) قوله: (**بقَدرِ مُعتَادٍ**) قال[٢] الموفَّقُ وغيرُه: ويُعرَفُ ذلكَ إمَّا بالمشاهَدَةِ، أو بالذِّرَاعِ، نحوَ مائةِ ذِراعٍ، أو مائتَي ذِراعٍ. وما لم تَجرِ به العادَةُ، وهو ما زادَ على ثلاثِمائةِ ذِراعٍ، فلا يَصحُّ. وقد قيلَ: إنَّه ما رَمَى في أربعِمائَةِ ذراعٍ إلَّا عُقبَةُ بنُ عامرٍ الجُهنيُّ، رضي اللَّه عنه[٣].

---

[١] «الشرح الكبير» (١٥/١٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «قال» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١٥/١٧)، وليس في (أ)، (ب) من التعليق إلا من قوله: «وقد قيل» حتى آخره. وقد ذيل بـ«خطه».

(وتصِحُّ المُناضَلَةُ) أي: المسابَقَةُ بالرَّمي[١]، مِن النَّضْلِ، وهو السَّهمُ التَّامُ (على مُعَيَّنَين) سواءٌ كانَا اثنَينِ أو جماعَتَين؛ لأنَّ القصدَ مَعرِفَةُ الحِذْقِ، كما تقدم. (يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ[٢])؛ لأنَّ مَن لا يُحسِنُه وجودُهُ كعَدَمِه.

ويُشتَرَطُ لها أيضًا تَعيينُ عَدَدِ الرَّمي، والإصَابَةِ[٣]، ومَعرِفَةُ قَدرِ

---

(١) قوله: (**أي: المسابَقَةُ بالرَّمي**) وهي ثابِتَةٌ بالكتابِ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف ١٧] وقُرئ: «نَنتَضِل» والسنَّةُ شَهيرَةٌ بذلِكَ. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**يُحسِنُونَ الرَّمي**) فإن كانَ في أحدِ الحِزبَينِ مَن لا يُحسِنُه، بطَلَ العَقدُ فيه، وأُخرِجَ مِن الحِزبِ الآخَرِ مِثلُه، ولهم الفَسخُ إن أحَبُّوا. (إنصاف)[٢].

(٣) قوله: (**ويُشتَرَطُ لها أيضًا تَعيينُ عَددِ الرَّمي.. إلخ**) قال في «الإقناع»: ليسَ لهُ عدَدٌ معلومٌ، فأيُّ عدَدٍ اتَّفقُوا عليه، جازَ. وعَدَدِ الإصابَةِ؛ بأنْ يقولَ: الرَّشقُ عِشرُون، والإصابَةُ خمسَةٌ، ونحوِه، إلَّا أنَّه لا يَصِحُّ اشتراطُ إصابَةِ تَندُرُ، كإصابَةِ جميعِ الرَّشقِ، أو تِسعَةٍ مِن عشرَةٍ، ونحوه. ويُشتَرَطُ استواؤُهُما في عَدَدِ الرَّشقِ، والإصابَةِ، وصِفَتِها، وسائِرِ أحوالِ الرَّمي[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٧٤/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (٣٧/١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٥٤٨/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الغَرَضِ(١)، طُولِهِ، وعَرْضِهِ، وسُمكِه، وارتِفَاعِه مِن الأرض.

والسُّنَّةُ أن يكونَ لهُما غَرَضَانِ(٢)، إذا بدَأَ أحدُهُمَا بغَرَضٍ، بدَأَ الآخرُ بالثَّاني؛ لفِعلِ الصَّحابَةِ رضي اللَّه عنهم[٢].

---

(١) قوله: (**ومَعرِفَةُ قَدرِ الغَرَضِ**) الغَرضُ: ما يُنصَبُ في الهَدَفِ، مِن قِرطَاسٍ، أو جِلدٍ، أو خشَبٍ، أو غيرها. سُمِّي غَرَضًا؛ لأنَّه يُقصَدُ. ويُسمَّى شارَةً، وشَنًّا.

والهَدَفُ: ما يُنصَبُ الغَرَضُ عليه، إمَّا تُرابٌ مجموعٌ، أو حائِطٌ، أو غيرُهُما. (ق ع وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**والسنَّةُ أن يكونَ لهُما غَرَضَان**) وإن جَعَلا واحِدًا، جازَ؛ لأنَّه يحصُلُ به المقصودُ.

(فائدتان):

إحدَاهُما: يُكرَهُ للأَمينِ والشُّهودِ مَدحُ أحدِهِما؛ لما فيهِ من كَسرِ قَلبِ صاحِبِه.

وقيلَ: يحرُمُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ. قُلتُ: وهو قَويٌّ في النَّظَرِ.

وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: الجَوازُ في مَدحِ المصيبِ. والكراهَةُ في عَيبِ غَيرِه. قال: ويتوجَّهُ في شيخِ العِلمِ وغَيرِه: مَدحُ المُصيبِ مِن الطَّلبَةِ وعَيبُ غَيرِه كذلِك. انتهى.

---

[١] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٣، ١٧٠٨٨)، وسنن سعيد بن منصور (٢٤٥٧-٢٤٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٧.

[٢] «كشاف القناع» (١٨٢/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

قلتُ: إن كانَ مدحُه يُفضِي إلى تَعاظُمِ الممدُوحِ، أو كَسرِ قَلبِ غَيرِه، قَوِيَ التحريمُ، وإن كانَ فيه تحريضٌ على الاشتغالِ ونحوِه، قَوِيَ الاستحبابُ. واللَّه أعلم. (إنصاف)[١].

الثانية: يُمنَعُ كُلٌّ مِنهُما مِن الكلامِ الذي يَغيظُ صاحبَه، مِثلَ أنْ يَرتَجِزَ ويَفتَخِرَ ويتبجَّحَ بالإصابَةِ، ويُعنِّفَ صاحبَه على الخَطأ، أو يُظهِرَ أنَّه يُعلِّمُه، وكذَا الحاضِرُ معَهُما يُمنَعُ مِن ذلك.

وإن أرادَ أحدُهُما التَّطويلَ والتَّشاغُلَ عن الرَّمي بما لا حاجَةَ إليه، مِن مَسحِ القَوسِ والوَتَرِ، ونحوِ ذلك، لعلَّ صاحِبَهُ يَنسَى القَصدَ الذي أصابَ بِهِ، أو يَفتُرُ، مُنِعَ مِن ذلك، وطُولِبَ بالرَّمي، ولا يُزعَجُ بالاستِعجَالِ بالكليَّةِ، بحيثُ يُمنَعُ مِن تحرِّي الإصابَةِ. (ق ع وشرحه)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (١٥/٦١).

[٢] «كشاف القناع» (٩/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بَابُ العَارِيَّةِ)

بتَخفيفِ اليَاءِ وتَشدِيدِهَا، مِن العُرْيِ، وهو التجرُّدُ، سُمِّيَت عاريَّةً؛ لتجرُّدِهَا عن العِوَضِ.

بَابُ العاريَّةِ

أصلُها مِن: عَارَ، إذا ذهَبَ وجاءَ، ومنهُ قيلَ للبطَّالِ: عَيَّارٌ؛ لتردُّدِه في بَطالَتِه. والعرَبُ تقولُ: أعارَهُ وعارَهُ، كـ: أطاعَهُ وطاعَهُ.

قال الأصحابُ؛ تبعًا للجَوهري: هي مُشتقَّةٌ مِن العَارِ. وفيه شَيء! لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ فعلَها.

وأصلُ المادَّةِ فيمَا قيلَ: مِن العُرْيِ، وهو التجرُّدُ؛ فسمِّيَت عاريَّةً؛ لتجرُّدِهَا عن العِوَضِ، كما تُسمَّى النَّخلَةُ الموهوبَةُ عَريَّةً، لتعرِّيها عن العِوَضِ. وقيلَ: مِن التَّعاوُرِ، وهو التناوُبُ؛ لجَعلِ مالِكِها للغَيرِ نَوبَةً في الانتِفَاعِ بها. (ش ق ع)[١].

قال تَميمُ بن مُقْبل:

فأَخْلِقْ وأَتْلِفْ، إنَّما المالُ عارَةٌ ... وكُلُّهُ معَ الدَّهْرِ الذي هو آكِلُهُ[٢]

(فائدتان):

الأُولى: قال الغَزيُّ: قال شخصٌ لآخَرَ: أَعْطِ فرسَكَ لفُلانٍ[٣] ليَجِيءَ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٨٩).

[٢] البيت ليس في (ط)، وانظر «كشاف القناع» (٩/١٨٩).

[٣] سقطت: «لفلان» من (ط).

(وهي إباحَةُ[١] نَفعِ عَينٍ) يَحِلُّ الانتفَاعُ بها (تَبْقَى بَعدَ

مَعي في شُغلٍ، فهُوَ مُستَعيرٌ.

فإن قالَ: ليَجيءَ معِيَ في شُغلِه، فالرَّاكِبُ مُستعيرٌ، إن كانَ القائِلُ صادِقًا، وقد أَذِنَ لهُ أن يَستَعيرَ، ولا شيءَ على الوَكيلِ، كالوَكيلِ في السَّومِ. فإنْ كانَ كاذِبًا، فالمستَعيرُ الملتَمِسُ.

فإنْ لم يكُنْ مأذُونًا؛ ضَمِنَا، والقَرَارُ على الرَّاكِبِ.

وإن أَطلَقَ، ولم يُضِفْ الشُّغلَ لأحَدٍ، فإن كانَ الشُّغْلُ لهُ، فَهو المستعيرُ أو الرَّاكِبُ، وبإذنِهِ فالرَّاكِبُ. وبغَيرِ إذنه، ضَمِنَا، والقرارُ على الرَّاكِبِ. (ح ش منتهى).

الثانيةُ: إذا استَعمَلَ المستعيرُ المُعارَ بعدَ رُجوعِ المعيرِ وقَبلَ العِلمِ بهِ؟ نقلَ الرافعيُّ عن فتَاوَى القفَّالِ: أنَّه لا يلزَمُه أُجرَةٌ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**إباحَةُ**) هذا هو الصَّحيحُ. وقِيلَ: هي هِبَةُ النَّفعِ.

والفَرقُ: أنَّ الهِبَةَ تَمليكٌ يَستفيدُ[٢] بِهِ التصرُّفَ في الشَّيءِ، كما يَستَفيدُهُ فيه بعَقدِ المعاوضَةِ. والإباحةُ تَرفَعُ الحرجَ عن تَناولِ ما ليسَ مملُوكًا. والمتناوَلُ إذًا مُستَنَدُه: الإباحَةُ[٣]. وعلى الأوَّلِ مُستنَدُه: المِلكُ. (ح م ص)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ب)، وليس في (أ) منه سوى بيت تميم.

[٢] في (أ)، (ب): «يُستَفادُ».

[٣] في (أ): «والتناول إذًا مستند إلى الإباحة».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٥٧)، والتعليق ليس في (ط).

اسْتِيفائِهِ[١]) ليردَّهَا على مالِكِها.

---

(١) قوله: (**تَبْقَى بَعدَ اسْتِيفائِهِ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[١]: بخِلافِ ما لا يُنتَفَعُ به[٢] إلَّا معَ تَلَفِ عَينِه، كأطعِمَةٍ وأشرِبَةٍ. فإن أعطاهَا بلَفظِ إعارَةٍ؛ فقال ابنُ عقيلٍ: يَحتَمِلُ أن يكونَ إباحَةُ الانتفاعِ على وجهِ الإتلافِ. نقلَه المجدُ في «شرحه» واقتصَرَ عليه.

قال في «حاشيته»: فدَفعُ ما لا يَبقَى، كطعَامٍ، تبرُّعٌ مِن دافِعٍ، ما لم يَكُن بلَفظِ عاريَّةٍ، فقَرضٌ. (خطه).

(فائدتان):

الأولى[٣]: تجبُ إعارَةُ المصحَفِ لمَن احتاجَ إلى القِرَاءَةِ فيه، ولم يَجِد غيرَهُ. نقلَهُ القاضي في «الجامع الكبير»[٤]. وخرَّجَهُ ابنُ عقيلٍ في كُتُبٍ للمُحتَاجِ إليها، مِن القُضاةِ، والحُكَّامِ، وأهلِ الفَتاوَى، وأنَّ ذلكَ واجِبٌ. نقلَهُ في «القاعدة التاسعة والتسعين». (إنصاف)[٥].

قال ابنُ الجوزيِّ: يَنبَغي لمَن مَلَكَ كتابًا أنْ لا يَبخَلَ بإعارَتِه لمَن هُو أهلُه. وكذلِكَ يَنبَغِي إفادَةُ الطَّالِبِينَ بالدَّلالَةِ على الأشياخِ، وتَفهيمِ المُشكِلِ؛ فإنَّ الطلبَةَ قَليلٌ، وقد عمَّهُم الفَقرُ، فإذا بَخِلَ عليهم

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/١٠٠).

[٢] في (ط): «مال ينتفع به».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «نقلَهُ القاضي في الجامع الكبير» من (أ).

[٥] «الإنصاف» (١٥/٦٧).

وتَنعَقِدُ بكُلِّ لَفظٍ أو فِعلٍ يَدلُّ عَليهَا(١).

بالكِتابِ والإفادَةِ، كانَ سببًا لمَنعِ العِلم. (ح ق ع)[١].

الثانية: يُشتَرَطُ فيها كَونُ العَينِ مُنتَفَعًا بها، معَ بقاءِ عَينِها[٢].

واستثنَى الحارِثيُّ جَوازَ إعارَةِ العَنْزِ وشِبْهِهَا لأخذِ لَبَنِها؛ للنَّصِّ الوارِدِ في ذلِكَ، وعلَّلَه. (إنصاف)[٣].

ونقلَ صالحٌ: مِنحَةُ لَبَنٍ هو العاريَّةُ. ومِنحَةُ وَرِقٍ هو القَرضُ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**وتَنعَقِدُ بكُلِّ لَفظٍ أو فِعلٍ يَدلُّ عَليهَا**) كقَولِه: أعَرتُكَ هذا، أو: أبَحتُكَ الانتِفاعَ به. أو يَقولُ المستعيرُ: أعِرني هذَا، أو: أعطِنيهِ أركَبْهُ، أو: أحمِل عَليهِ. فيُسَلِّمُهُ إليهِ، ونحوُه، كـ: استَرِحْ على هذِه الدابَّةِ، وكَدَفعِه الدابَّةَ لرَفيقِه عندَ تَعبِه، وتَغطِيَتِه بكِسَائِهِ إذا رَآهُ بَرَدَ. لأنَّها مِن البِرِّ، فصحَّت بمجرَّدِ الدَّفعِ، كدَفعِ الصَّدقَةِ.

ومتَى رَكِبَ الدابَّةَ، أو استَبقَى الكِسَاءَ عليه، كان ذلِكَ قَبولًا.

قال في «الترغيب»: يَكفِي ما دَلَّ على الرِّضَا، مِن قَولٍ أو فِعلٍ، كما لو سَمِعَ مَن يقُولُ: أرَدتُ مَن يُعيرُني كذَا، فأعطاهُ كذا؛ لأنَّها إباحَةٌ لا عَقدٌ. (ق ع وشرحه)[٥].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٦٣٢/٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من الفائدة ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (٦٧/١٥).

[٤] في (ط): «إنصاف» وانظر «الإنصاف» (٧١/١٥).

[٥] «كشاف القناع» (١٩٣/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ويُشتَرَطُ أهليَّةُ المُعيرِ للتبرُّعِ شَرعًا[١]، وأهليَّةُ مُستَعيرٍ للتَّبرُّعِ لَهُ[٢].

وهي مُستحبَّةٌ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢].

---

(١) قوله: (**ويُشتَرَطُ أهليَّةُ المُعيرِ .. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»[١]: لأنَّ الإعارَةَ نوعٌ مِن التبرُّعِ؛ لأنَّها إباحَةُ منفَعَةٍ. فلا يُعيرُ مُكاتَبٌ، ولا ناظِرُ وقفٍ، ولا وَليُّ يَتيمٍ مِن مالِه. انتهى.

وقال الخلوَتي في «حاشية المنتهى»: يَعني: فلا تَصحُّ مِن صغيرٍ، ومجنُونٍ، وسَفيهٍ، ومُفلِسٍ، وقِنٍّ، ووَليٍّ. ويُستَثنَى مِن ذلِكَ مَسألَةٌ تقدَّمَت في الزكاةِ، وهي إعارَةُ حُلْي الصَّغيرِ[٢] خَوفًا مِن أكلِ الصَّدقَةِ لها. فتدبَّر[٣].

(٢) قوله: (**وأهليَّةُ مُستَعيرٍ للتَّبرُّعِ لَهُ**) قال في «شرح الإقناع»: بأن يَصِحَّ مِنهُ قَبولُها هِبَةً، فلا تَصِحُّ إعارَةُ المصحَفِ للكافِرِ[٤].

وقال الخلوتيُّ في «حاشية المنتهى»: وخرَجَ بذلِكَ: الصغيرُ والقِنُّ، إذا قَبِلَ العاريَّةَ لنَفسِه، دُونَ سيِّدِه ووليِّهِ. ومحلُّه: عندَ عَدَمِ الإذن[٥].

(٣) قوله: (**وهي مُستحبَّة**) واختارَ الشيخُ وجوبَ الإعارَةِ معَ غِناءِ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٩٤).

[٢] سقطت: «الصغير» من (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «كشاف القناع» (٩/١٩٤)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) بنحوه، مذيلًا بـ«خطه» وفيه: «فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٣٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(وَتُباحُ إعارَةُ كُلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ)، كالدَّارِ، والعَبدِ، والدَّابَّةِ، والثَّوبِ، ونحوِها (إلَّا البُضْعَ) لأنَّ الوَطءَ لا يجوزُ إلَّا في نكاحٍ، أو مِلكِ يمينٍ، وكِلاهُمَا مُنتَفٍ

(و) إلَّا (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ) لأنَّه لا يجوزُ له استخدَامُهُ(١).

المالِكِ[١]. قال: وهو أحدُ القَولَينِ في مذهَبِ أحمدَ. (خطه)

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن شرَطَ المعيرُ لها، أي: الإعارَةِ، عِوَضًا معلُومًا في عاريَّةٍ مؤقَّتَةٍ بزَمَنٍ، صحَّ ذلِكَ، وتَصيرُ إجارَةً؛ تَغليبًا للمَعنَى، كالهِبَةِ إذا شُرِطَ فيها ثَوابٌ معلُومٌ كانَت بَيعًا. وإن قالَ: أعرتُكَ عَبدِي، أو نحوَهُ، على أن تُعيرَني فَرسَكَ، أو نحوَه، ففَعَلا، فإجارَةٌ فاسِدَةٌ غَيرُ مضمونَةٍ؛ للجهالَةِ؛ لأنَّهُما لم يذكُرَا مُدَّةً معلومَةً، ولا عَمَلًا معلُومًا.

قال الحارثيُّ: وكذا لو قالَ: أعرتُكَ هذِهِ الدابَّةَ لتَعلِفَهَا، أو: هذا العَبدَ لتَمونَهُ. انتهى.

وإن عَيَّنَا المدَّةَ والمنفعَةَ، صحَّت إجارَةً؛ لما تقدَّم[٢].

(١) قوله: (**لأنَّهُ لا يجوزُ لهُ استخدامُهُ**) قال في «شرح الإقناع»: فإن أعارَهُ أو أجَّرَهُ لعَمَلٍ في الذمَّةِ، غَيرِ الخدمَةِ، صحَّتَا. وتقدَّمَ في الإجارَةِ[٣].

---

[١] في (ط): «قال في «الاختيارات»: تجِبُ معَ غِناءِ المالِكِ».

[٢] «كشاف القناع» (٩/١٩٤)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٩/١٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(و) إلَّا (صَيدًا وَنَحْوَهُ)- كمَخيطٍ- (لِمُحْرِمٍ[١]) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة ٢].

(و) إلَّا (أمَةً شابَّةً[٢] لغَيرِ امْرَأةٍ أو مَحْرَمٍ) لأنَّه لا يُؤمَنُ عَليها[٣]. ومحلُّ ذلك: إن خُشِيَ المُحرَّمُ، وإلَّا كُرِهَ فقَط. ولا بأسَ بشَوهَاءَ، وكَبيرَةٍ لا تُشتَهَى، ولا بإعارَتِهَا لامرأةٍ، أو ذي مَحرَمٍ؛ لأنَّه مأمونٌ عَليها.

وللمُعيرِ الرُّجوعُ مَتى شاءَ، ما لم يَأذَن في شَغْلِهِ[٤] بِشيءٍ يَستَضِرُّ

---

(١) قوله: (**وصَيدًا ونحوَهُ لمُحرِمٍ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: فإن فَعَلَ؛ بأنْ أعارَ صَيدًا لمُحرِمٍ، فتَلِفَ الصَّيدُ بيَدِ المحرِمِ، ضَمِنَهُ للَّهِ تعالى بالجَزَاءِ، وللمَالِكِ بالقِيمَةِ[١].

(٢) قوله: (**وإلَّا أمَةً شابَّةً**) يعني: جميلَةً، ولو كَبيرَةً. قاله في «شرح الإقناع»[٢].

(٣) قوله: (**لأنَّه لا يُؤمَنُ عَليها**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: تحرمُ إعارَتُها وإعارَةُ أمرَدَ، وإجارَتُهُمَا لغَيرِ مأمُونٍ؛ لأنَّه إعانَةٌ على الفاحِشَةِ. وقال ابنُ عقيلٍ: لا تجوزُ إعارَتُها للعُزَّابِ الذينَ لا نِسَاءَ لهم مِن قَرَابَاتٍ ولا زَوجَاتٍ. وتحرُمُ الخلوةُ بها، والنَّظرُ إليها بشَهوَةٍ[٣].

(٤) قوله: (**في شَغْلِهِ**) بفَتحِ أوَّلِه وسُكونِ ثانيه، مصدَرُ شَغَلَه، وفيها أربعُ

---

[١] « كشاف القناع » (٩/١٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] « كشاف القناع » (٩/٢٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] « كشاف القناع » (٩/٢٠٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

المستَعيرُ برُجوعِه فيه، كسَفِينَةٍ لحَملِ مَتاعِه، فليسَ له الرُّجوعُ ما دَامَت في لُجَّةِ البَحرِ(١).

وإن أعارَهُ حائِطًا ليَضَعَ عليه أطرافَ خَشَبِهِ، لم يَرجِع ما دامَ عليه(٢).

لُغَاتٍ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**فلَيسَ لهُ الرُّجُوعُ.. إلخ**) قال في «الإقناع»: ولهُ الرُّجوعُ قَبلَ دُخولِها البَحرَ؛ لانتِفَاءِ الضَّرَرِ[٢].

(٢) قوله: (**لم يَرجِع ما دَامَ عليه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولهُ الرُّجُوعُ قبلَ الوَضعِ وبَعدَه، ما لم يَبْنِ عَليه، أو تَكونُ العاريَّةُ لازِمةً ابتِداءً؛ بأنْ احتاجَ إلى التَّسقيفِ، ولم يُمكِن إلَّا بوَضعِ خَشَبِه على جِدَارِ دَارِه، ولا ضَرَرَ، وأعارَهُ لذلِكَ، فلا رُجوعَ لهُ. وتقدَّمَ في الصُّلحِ.

فإن خِيفَ سُقوطُ الحائِطِ[٣] بعدَ وَضعِه عَليه، لَزِمَ إزالتُهُ؛ لأنَّه يضرُّ بالمالك[٤].

وإن لم يُخَفْ عَليه، لكِن استَغنَى المستَعيرُ عن إبقائِهِ عليه، لم يَلزَم المستعيرَ إزالَتُه؛ لما فيهِ مِن الضَّرَر[٥].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).

[٢] «الإقناع» (٢/٥٥٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «الحوائِط».

[٤] في (ط): «بذلك».

[٥] «كشاف القناع» (٩/٢٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا أُجْرَةَ لِمَنْ أعارَ حائِطًا) ثمَّ رجَعَ (حتَّى يَسْقُطَ) لأنَّ بقاءَهُ بحُكمِ العاريَّةِ، فوجَبَ كونُهُ بلا أُجرَةٍ، بخلافِ مَن أعارَ أرضًا لِزَرْعٍ، ثمَّ رَجَعَ، فيُبقَى الزَّرعُ(١) بأُجرَةِ المِثلِ(٢) لحصَادِهِ؛ جمعًا بينَ الحقَّينِ.

(ولا يُرَدُّ) الخَشَبُ (إنْ سَقَطَ) الحائِطُ لهَدمٍ أو غَيرِه؛ لأنَّ الإذنَ تناوَلَ الأوَّلَ، فلا يتعدَّاهُ لغَيرِهِ (إلَّا بإذْنِهِ(٣)) أي: إذنِ صاحِبِ

---

(١) قوله: (**فيُبقَى الزَّرعُ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: إلا أن يَكونَ الزَّرعُ مما يُحصَدُ قَصيلًا، فيَحصُدُهُ المستعيرُ وقتَ أخذِه عُرفًا؛ لعَدَمِ الضَّرَرِ[١].

(٢) قوله: (**بأُجرَةِ المِثلِ**): واختارَ المجدُ[٢] في «المحرر»: أنَّه لا أُجرَةَ لهُ. وصحَّحَه النَّاظِمُ والحارِثيُّ، و«تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز». (خطه).

(٣) قوله: (**إلَّا بإذنِه**) وقالَ ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي المحرر»: الظاهِرُ: أنَّه إنَّما يحتَاجُ إلى إذنٍ جديدٍ إذا كانَ المعيرُ قد طالَبَ بإزالتِه، فإن لم يَكُن قد طالَبَ بإزالَتِه، فالأصلُ بقاءُ الإباحَةِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٠٣)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: فيُبقَى الزَّرعُ. ما لم يكن الزرع يؤخذ قصيلًا فيأخذه في الحال. خطه».

[٢] في (ط): «قال في الإنصاف واختارَ المجدُ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٥٨)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه منقولًا عن (م خ)، وقد وضع في (أ) في باب الإجارة، وأشير هناك إلى أنه من باب العارية. وانظر «حاشية الخلوتي» (٣/٣٣٧).

الحائِطِ، أو عِندَ الضَّرُورَةِ إلى وَضعِه، إذا لم يتضرَّر الحائِطُ، كما تقدَّمَ في الصُّلحِ.

(وتُضمَنُ العارِيَّةُ[١]) المقبوضَةُ، إذا تَلِفَت في غَيرِ ما استُعِيرَت له[٢]؛ لقوله عليه السلام: «وعلى اليَدِ ما أخذَت حتَّى تُؤدِّيَه». رواه الخمسة، وصححه الحاكم[١]. وروي عن ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ[٢].

---

(١) قوله: (**وتُضمَنُ العارِيَّةُ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: لأنَّه أخذَ مِلكَ غَيرِه لنَفعِ نَفسِهِ، مُنفَرِدًا بنَفعِه مِن غَيرِ استحقَاقٍ، ولا إذنَ[٣] في إتلافٍ، فكانَ مَضمُونًا كالغَصبِ. وقاسَهُ في «المغني» و«الشرح» على المقبُوضِ على وجهِ السَّوْمِ. انتهى[٤].

ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ: أنَّ العاريَّةَ لا تُضمَنُ إلَّا بالتَّعدِّي. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**في غَيرِ ما استُعيرَت لهُ**) فلا يُضمَنُ انسِحَاقُ[٦] الثَّوبِ بلُبسِه،

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/٢٧٧ (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، والحاكم ٢/٤٧ من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦).

[٢] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٩٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٠، ٢٤٣، وسنن البيهقي ٦/ ٩٠.

[٣] في (ط): «والإذن».

[٤] «كشاف القناع» (٩/٢١٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

[٦] في (ط): «انمحاق».

لكِنْ المستَعيرُ مِن المستأجِرِ، أو لكُتُبِ عِلمٍ ونحوِها مَوقُوفَةٍ، لا ضَمَان عليه إن لم يُفرِّط[١].

وحيثُ ضَمِنَها المستَعيرُ، فـ(بِقِيمَتِهَا يَومَ تَلِفَتْ) إن لم تكُن مِثليَّةً، وإلَّا فبِمِثلِهَا، كمَا تُضمَنُ في الإتلافِ

(ولو شَرَطَ نَفيَ ضَمانِهَا) لم يَسقُط[٢]؛ لأَنَّ كُلَّ عَقدٍ اقتَضَى

ولا سِمَنُ الدَّابَّةِ باستِعمَالِها. وأمَّا إذا ماتَت الدابَّةُ، أو انكَسَرَت، أو احترَقَ الثوبُ، فيَضمَن. (خطه).

(**فائدة**): الانسِحَاقُ: ذهابُ الأَجزَاءِ. والانمِحَاقُ: ذهابُ الكُلِّ[١].

(١) قوله: (**لكِنْ المستَعيرُ مِن المستأجِرِ.. إلخ**) قال الشيخ عثمان، رحمه اللَّه تعالى: ومُلخَّصُ ما ذَكَرُوهُ مِن عَدَمِ ضَمانِ العاريَّةِ[٢] ثلاثُ صُوَرٍ: غَيرِ المقبُوضَةِ[٣]، كلِحَافِ الضَّيفِ، والكُتُبِ ونحوِها. والموقُوفَةِ على غَيرِ مُعيَّنٍ[٤]. والمستعارَةِ مِن المستأجِرِ[٥].

(٢) قوله: (**ولو شَرَطَ نفيَ ضَمانِها، لم يَسقُط**) قال في «الإنصاف»: وذكَرَ الحارثيُّ خِلافًا: لا يَضمَنُ، وذكَرَه الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] في (ط): «العاريَّةِ المقبوضَةِ».

[٣] سقطت: «غير المقبوضة» من (ط).

[٤] في (أ)، (ط): «لحاف الضيف ونحوها الموقوفة على غير معين» والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٥] «حاشية المنتهى» (٣/١٥٢)، والتعليق ليس في (ب)، وفي (أ) بعده: «المعيار الكثير: المجيء والذهاب».

الضَّمانَ، لم يُغيِّرْهُ الشَّرطُ. وعَكسُهُ نحو وديعَةٍ[١]، لا تَصيرُ مَضمُونَةً بالشَّرطِ.

وإن تَلِفَت هي أو أجزَاؤُهَا في انتِفَاعٍ بمَعرُوفٍ، لم تُضمَن[٢]؛ لأنَّ

اللَّه تعالى، عن بعضِ الأصحَابِ. واختارَهُ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهدي».

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه ذُكِرَ لهُ؟ فقَالَ: المسلِمُونَ على شُرُوطِهم. فيدلُّ على نَفي الضَّمانِ بشَرطِه. فهذِه رِوايَةٌ: يضمَنُ إن لم يَشرُط نَفيَه. وجزَمَ به في «التبصرة».

وعنه: يَضمَنُ إن شَرَطَه، وإلَّا فلا. اختارَهُ أبو حَفصٍ العُكْبَري، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحِبُ «الفائق»[١].

(١) قوله: (**وعَكسُهُ نحوَ وَديعَةٍ**) وأشارَ أحمدُ، رحمَهُ اللَّهُ تعالى، إلى الفَرقِ بينَ العاريَّةِ والوَديعَةِ، بأنَّ العاريَّةَ أخَذَتهَا اليَدُ، والوَديعَةُ دُفِعَت إلَيكَ. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**فإن تَلِفَت هي أو أجزاؤُها في انتِفاعٍ**[٣] **بمَعرُوفٍ، لم تُضمَن**) إذا تَلِفَت العاريَّةُ بسَببِ ما هِي مُستَعارَةٌ لهُ، فلا ضَمَانَ، بخلافِ ما إذا

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٩١، ٩٢)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «فائدة: كل ما كان أمانة لا يضمن بشرطه. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: المسلمون على شروطهم».

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ٢١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «باستعمال».

.....

حَطَّ الحِملَ عَنها فتَلِفَت، فإنَّها تُضمَنُ إذا كانَ ذلِكَ من غَيرِ سَبَبِ ما استُعيرَت لهُ.

وقال في «حاشية الإقناع»: قوله: «وإن تلِفَت أجزاؤُهَا، أو كُلُّهَا، باستعمالِهَا بمعرُوفٍ.. إلخ» أي: فلا ضَمانَ[١].

[قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: فعلَى هذا: لو ماتَت بالانتِفَاعِ بمعروفٍ، فلا ضمَانَ. انتهى]

قُلتُ[٢]: في التَّفريعِ نَظَرٌ؛ لأنَّها فاتَت في الاستعمَالِ، لا بِهِ، وكلامُ الأصحابِ فيمَن أركَبَ دابَّتَهُ مُنقَطِعًا للَّهِ تعالى: لا يَضمَنُ إذا تَلِفت تَحتَهُ؛ لأنَّه لم يَقبِضْهَا، يَقتَضِي أنَّ المستعيرَ يَضمَنُها؛ لأنَّه قَبَضَها.

[قوله: «فإن تَلِفَت هي أو أجزاؤُها في انتِفاعٍ بمَعرُوفٍ، لم تُضمَن» أي: لا تُضمَنُ العاريَّةُ، ولا أجزاؤُهَا- كحَمْلِ[٣] مِنشَفَةٍ أو قَطيفَةٍ، أو ثَوبٍ بَلِيَ باللُّبْسِ- إذا تَلِفَت باستعمالٍ بمعرُوفٍ][٤].

(فوائد):

الأُولى: قال في «شرح الإقناع»[٥]: وعُلِمَ مِن قولِه: «بمعرُوفٍ) أنَّه لو حمَلَ في الثَّوبِ تُرَابًا، فتَلِفَ، ضَمِنَهُ؛ لتعدِّيه بذلِكَ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] القائل: الشيخ منصور في «حواشي الإقناع» (٦٣٣/٢).

[٣] قال عثمان في «حاشية المنتهى» (١٥٥/٣): كقَلْسِ: الهُدْبُ..

[٤] ما بين المعكوفين مما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] «كشاف القناع» (٢١٧/٩).

.....

ولو جَرَحَ ظَهرَ الدابَّةِ بالحَمْلِ، وجَبَ الضَّمانُ، سواءٌ كانَ الحَمْلُ مُعتَادًا أوْ لا؛ لأنَّه غيرُ مأذُونٍ فيه، والاحتِرَازُ مِنهُ مُمكِنٌ عندَ الحَملِ، بخلافِ حَمْلِ المِنشَفَةِ. ذكرَهُ الحارثيُّ.

الثانية: قال في «الإقناع»[١]: وليسَ لهُ أن يَستَعمِلَ ما استَعارَهُ في غيرِ ما يُستَعمَلُ فيهِ مِثلُه، مِثلَ أن يَحشُوَ القَميصَ قُطْنًا- كما يُفعَلُ بالجُوالِقِ- أو يحمِلَ فيه تُرابًا، أو يَستَعمِلَ المناشِفَ والطَّنافِسَ في ذلك، أو يَستَظِلَّ بها مِن الشَّمسِ، أو نحوِه. فإن فعَلَ، ضَمِنَ ما نقَصَ مِن أجزائِها بهذِه الاستِعمَالاتِ.

فإن اختَلَفا فيمَا[٢] ذهَبَت به أجزاؤُهَا، فقالَ المستَعيرُ: بالاستِعمالِ المعهُودِ. وقالَ المُعيرُ: بغَيرِهِ. ولا بيِّنَةَ، فقَولُ مُستَعيرٍ معَ يمينه[٣]، ويَبرَأُ مِن ضمانِها.

الثالثة: قال في «حاشيةِ شرحِ المنتهى»: قال الغَزِّيُّ: تَلَفُ العَينِ المستعارَةِ بالاستِعمَالِ غَيرُ مَضمُونٍ، نعَمْ، سُقُوطُ الدابَّةِ في بِئرٍ حالَ السَّيرِ تَلَفٌ بغَيرِ استعمالٍ. هكَذَا رأيتُهُ مُصرَّحًا به. وقِياسُه: أنَّ عُثورَ الدابَّةِ في حالِ الاستعمالِ مِثلُهُ. (خطه)[٤].

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٦٣).

[٢] في (ط): «فيمن».

[٣] في (ط): «بينة».

[٤] وضعت هذه الفائدة في (أ) في باب الإجارة.

الإذنَ في الاستِعمَالِ تضمَّنَ الإذنَ في الإتلافِ، وما أُذِنَ في إتلافِه غَيرُ مَضمُونٍ.

(وعليهِ) أي: على المستَعيرِ (مؤنَةُ رَدِّهَا[١]) أي: رَدِّ العاريَّةِ؛ لما تقدَّم من حديث: «على اليَدِ ما أخذَت حتَّى تُؤدِّيَه». وإذا كانَت واجِبَةَ الرَّدِّ، وجَبَ أن تكونَ مؤنَةُ الردِّ على مَن وجَبَ عليه الرَّدُّ[٢]

الرابعة: قال ابنُ ذهلان: إذا استعَارَ مِسحَاةً، أو مِعوَلًا، أو ناقَةً، فانقَطَعَت المسحاةُ والمِعوَلُ، أو ماتَت الناقَةُ، ضَمِنَ مُستعيرٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ في العَملِ، أو خارِجًا عنهُ؛ لتَلَفِها في الاستِعمَالِ لا بِهِ، بخلافِ ما لو نَقَصَ شيئًا فشيئًا. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**وعَليهِ مؤنَةُ ردِّهَا.. إلخ**) وقيلَ: مؤنَةُ ردِّها على المالِكِ. ذكرَهُ في «القاعدة الثامنة والثلاثين». (إنصاف)[٢].

(٢) (فائدتان):

الأُولى: قال في «الإقناع»[٣]: ويَجِبُ الردُّ بمُطالَبَةِ المالِكِ، وبانقِضَاءِ الغَرَضِ مِن العَينِ، وبانتِهَاءِ التَّأقِيتِ، وبمَوتِ المُعيرِ أو المُستَعيرِ.

وحيثُ تأخَّرَ الردُّ فيمَا ذكَرنَا، ففيهِ أُجرَةُ المِثلِ؛ لصَيرُورَتِه كالمغصُوبِ. قالهُ الحارثيُّ.

الثانيةُ: قال في «الإقناع» أيضًا: وعليهِ رَدُّهَا إليه إلى الموضِعِ الذي

---

[١] «الفواكه العديدة» وليس في (أ)، (ب) من الفوائد سوى الثالثة والرابعة.

[٢] «الإنصاف» (١٥/٩٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٢/٥٦٣).

أخذَهَا مِنهُ، إلَّا أنْ يَتَّفِقَا على ردِّهَا إلى غَيرِه.

ولا يجِبُ على المستعيرِ أنْ يَحمِلَها لهُ إلى مَوضِعٍ آخَرَ، فإنْ أخذَهَا بدِمَشقَ، وطالَبَهُ ببَعلَبَكَّ، فإن كانَت معَهُ، لَزِمَ الدَّفعُ، وإلَّا فلا.

وإن استَعارَ ما ليسَ بمالٍ- ككَلبٍ مُباحِ الاقتِنَاءِ- أو أبعَدَ حُرًّا صغيرًا عن بَيتِ أهلِهِ، لَزِمَهُ ردُّهُمَا، ومؤنَةُ الردِّ.

فإن رَدَّ الدابَّةَ إلى إصطَبلِ مالِكِهَا، أو غُلامِه، وهو القائِمُ بخِدمَتِه وقَضاءِ أُمُورِه، عَبدًا كانَ أو حُرًّا، أو المكانِ الذي أخذَهَا مِنهُ، أو إلى مِلكِ صاحِبِها، أو إلى عِيالِه الذينَ لا عادَةَ لهم بقَبضِ مالِه، لم يَبرَأ مِن الضَّمانِ.

وإن ردَّهَا أو غَيرَها إلى مَن جَرَت عادَتُهُ بجَريانِ ذلِكَ على يدِه، كسَائِسٍ، وزَوجَةٍ مُتصرِّفَةٍ في مالِه، وخازِنٍ، ووكيلٍ عامٍّ في قَبضِ حقُوقِه- قاله في «المجرد»- بَرِئَ.

وإن سلَّمَ شريكٌ إلى شَريكِه الدابَّةَ المشتركَةَ، فتَلِفَت بلا تَفريطٍ ولا تَعدٍّ؛ بأنْ ساقَهَا فوقَ العادَةِ، مِن غَيرِ انتفاعٍ ونحوِه، لم يضمَن. قالهُ الشيخُ، رحمِهُ اللَّه تعالى.

ومَن استعارَ شَيئًا، ثمَّ ظهَرَ مُستَحَقًّا، فلِمَالِكِه أجرُ مِثلِه، يُطالِبُ بهِ مَن شاءَ مِنهُما. فإن ضمَّنَ المستعيرَ، رجعَ على المعيرِ بما غَرِمَ، ما لم يَكُن عالمًا. وإن ضمَّنَ المعيرَ، لم يَرجِع على[1] أحدٍ. ويأتي في

[١] سقطت: «على» من (ط).

(لا المُؤجَّرَة[١]) فلا يجِبُ على المستَأجِرِ مؤنَةُ رَدِّها؛ لأنَّه لا يَلزَمُه الردُّ، بل يَرفعُ يَدَهُ إذا انقَضَت المدَّةُ. ومؤنَةُ الدَّابَّةِ المؤجَّرَةِ والمُعارَةِ على المالِكِ[٢].

«الغصب». انتهى[١].

(١) قوله: (**لا المؤجَّرَة.. إلخ**) قال الخلوتي في «حاشية المنتهي»: يؤخَذُ مِن نصِّ الإمامِ في مسألَةِ الوديعَةِ- على ما في شَرحِ شَيخِنَا «للإقناع»- الفَرقُ بينَ العاريَّةِ والمؤجَّرَةِ، مِن كَونِ المؤجَّرَةِ لا يَلزَمُه ردُّهَا، والمعارَةِ يَلزَمهُ ردُّهَا: بأنَّه لمَّا كانَ النَّفعُ في العاريَّةِ مُختَصًّا بالمستَعيرِ، أُلزِمَ بالردِّ. ولمَّا كانَ النَّفعُ في الإجارَةِ مُشتَرَكًا بينَ المؤجِّرِ والمستأجِرِ، مِن حَيثُ أخذُ المؤجِّرِ العِوَضَ في مُقابَلَةِ المنفَعَةِ، لم يَلزَمْهُ فيها الرَدُّ[٢].

(٢) قوله: (**ومَؤنَةُ الدابَّةِ.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: قال أبو العبَّاسِ، رحمه اللَّه تعالى، في قَديمِ خَطِّه: نفَقَةُ العَينِ المُعارَةِ هل[٣] تجِبُ على المالِكِ، أو المستَعيرِ؟

لا أَعرِفُ فيها نَقلًا، إلَّا أنَّ قِياسَ المذهَبِ، فيمَا يَظهَرُ لي: أنَّها تجِبُ على المستَعيرِ؛ لأنَّهم قد قالوا: إنَّه يجِبُ عليهِ مَؤنَةُ ردِّها، وضمانُهَا إذا تَلِفَت. وهذا دليلٌ على أنَّه يجِبُ عليه ردُّها إلى صاحِبِها كما

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٤٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «هل» من (ط).

.....

أخذَهَا مِنهُ، سِوَى نَقصِ المنافِعِ المأذُونِ لهُ فيها.

ثمَّ إنَّه خطَرَ لي أنَّها تُخرَّجُ على الأوجُهِ في نفَقَةِ الجاريَةِ الموصَى بنَفعِها فقَط: أحدُها: تجِبُ على المالِكِ. لكِن فِيه نَظرٌ!. وثانِيها: على مالِكِ النَّفعِ. وثالِثُها: في كَسبِها.

فإن قيلَ: هُناكَ المنفعَةُ مُستحقَّةٌ[١]، وليسَ كذلِكَ هُنا، فإنَّ مالِكَ الرقبَةِ هو مالِكُ المنفعَةِ، غيرَ أنَّ المستعيرَ يَنتفِعُ بها بطَريقِ الإباحَةِ، وهذا يُقوِّي وجوبَها على المُعيرِ. والأصلُ الأوَّلُ يُقوِّي وجوبَها على المستَعيرِ.

ثمَّ أقولُ: هذا لا تأثيرَ لهُ في مَسألَتِنا، فإنَّ المنفعةَ[٢] حاصِلَةٌ في الأصلِ والفَرعِ. ثمَّ كونُهُ يَملِكُ انتزاعَ المنفعَةِ مِن يَدِه، غَيرُ مُؤثِّر، بدليلِ ما لو كانَ واهِبُ المنفعَةِ أبًا، وكانَ المتَّهِبُ ابنَهُ، وهذِه في غَيرِ صورَةِ الوصيَّةِ.

قلتُ: ذكَرَ هذه المسألةَ أبو المعالي بنُ المنجَّا في «شرح الهداية»، فقالَ: ونفقَةُ العَينِ المعارَةِ واجِبَةٌ على المعيرِ. ووافقَهُ في «الرعاية»، فقالَ: وعلى المستعيرِ مَؤنَةُ ردِّ المعارِ، لا مَؤنَةُ عَينِه. وذكرَها الحلواني في «التبصرة»، وقال: إنَّها على المستعيرِ. واللَّه أعلم[٣].

---

[١] سقطت: «مستحقة» من (ط).

[٢] في (ط): «المصلحة».

[٣] «الاختيارات» ص (١٥٩)، ونص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: «ومَؤنَةُ الدابَّةِ المؤجرة والمعارة .. إلخ» هذا وجه. والوجه الثاني، وإليه ميل الشيخ: أن مؤنة المستعارة على المستعير. خطه».

وللمُستَعيرِ استِيفَاءُ المنفَعةِ[١] بنَفسِهِ، وبوَكيلِه؛ لأنَّه نائِبُه (ولا يُعِيرُها) ولا يُؤجِّرُها[٢]؛ لأنَّها إباحَةُ المنفَعة، فلم يَجُزْ أن

---

(١) قوله: (**وللمُستَعيرِ استيفَاءُ المنفَعَةِ.. إلخ**) ولهُ أيضًا استيفَاؤُهَا بعَينِها، وما دُونَها في الضَّرَرِ مِن نَوعِها، فإذا أعارَهُ لزَرعِ البُرِّ، فلَهُ زرعُهُ وزَرعُ ما دُونَه، لا ما فَوقَهُ ضَرَرًا، كذُخْنٍ وذُرَةٍ، وإذا أعارَهُ للرُّكُوبِ، لم يَحمِل.

[ولو أعارَهُ مُطلَقًا، مَلَكَ الانتفاعَ بالمعرُوفِ في كُلِّ ما هُو مُهيَّأٌ لهُ، كالأرضِ -مَثلًا- تصلُحُ للغِرَاسِ، والبِناءِ، والزِّراعَةِ]، والارتِبَاطِ، فلهُ الانتفاعُ بها في أيِّ ذلِكَ أرادَ. وما كانَ غَيرَ مُهيَّأ لهُ، وإنَّما يصلُحُ لجِهَةٍ واحدةٍ، كالبِسَاطِ إنَّما يَصلُحُ للفَرْشِ، فالإطلاقُ فيهِ كالتَّقييدِ؛ للتَّعيينِ بالعُرفِ.

وله استنساخُ الكِتابِ المعارِ، ودَفعُ الخاتَمِ المعارِ إلى مَن يَنقُشُ لهُ على مِثالِه.

وإذا أعارَهُ للغِرَاسِ، أو للبِناءِ، أو للزِّراعَةِ، لم يكُن لهُ ما زادَ على المرَّةِ الواحدَةِ.

واستعارَةُ الدابَّةِ للرُّكُوبِ لا تُفيدُ السَّفرَ بها. (ق ع وشرحه)[١].

(٢) قوله: (**ولا يُعيرُهَا، ولا يُؤجرُها**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: إلَّا بإذنِ ربِّه؛ لأنَّه لا يَملِكُ منافِعَه، فلا يَصِحُّ أن يُبيحَهَا، ولا أنْ يَبيعَها.

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢١٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى ما بين المعكوفين فقط، مع اختلاف يسير جدًا.

يُبيحَهَا غَيرَهُ، كإباحَةِ الطَّعام.

(فإن) أعارَها، و(تَلِفَتْ عندَ الثَّاني، استَقَرَّتْ علَيهِ قِيمَتُها) إن كانَت مُتقوَّمَةً، سواءٌ كان عالمًا بالحَالِ(١) أوْ لا؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ

قال الحارثيُّ: ولا يُودِعَهُ.

ولا يَضمَنُ مُستَأجِرٌ مِنهُ، أي: المَستَعيرِ، معَ الإذنِ منَ المعيرِ، إذا تَلِفَت العينُ عِندَه بلا تفريطٍ، كالمستَأجِرِ مِن رَبِّهَا.

والأُجرَةُ لربِّها؛ لأنَّها بدَلٌ عمَّا يملِكُه مِن المنافِعِ. لا لهُ- أي: المُستَعيرِ- لأنَّه لا مِلكَ[١] لهُ في المنافِعِ، وإنَّما يَملِكُ الانتفاعَ[٢].

(فائدة): اختَلَفَ الأئمَّةُ، رحمهم اللَّه تعالى: هل للمُستَعيرِ أن يُعيرَ العاريَّةَ، أمْ لا؟ فقالَ أبو حنيفَةَ ومالِكٌ: لهُ ذلكَ، وإنْ لم يأذَن المالِكُ، إذا كانَ ممَّا لا يَختَلِفُ باختِلافِ المستَعمِلِ.

وقالَ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: لا يجوزُ إلَّا بإذن المالِكِ. وليسَ فيها عن الشافعيِّ نَصٌّ، ولأصحَابِهِ فيهَا وجهَان. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (**سَواءٌ كانَ عالمًا بالحَالِ**) أي: بأنَّها عاريَّةٌ بيَدِ الأوَّلِ. فإن ضَمِنَ الثَّاني، ولم يَكُن عَلِمَ بالحَالِ، رجَعَ على الأوَّلِ بأُجرَةِ المِثلِ، لا بالقِيمَةِ. (تقرير)[٤].

---

[١] في (ط): «لا يملك».

[٢] «كشاف القناع» (٩/٢١٨).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ب)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

في يَدِه (و) استقرَّ (على مُعِيرِها أُجرَتُهَا) للمُعيرِ الأوَّلِ، إن لم يَكُن المستَعيرُ الثَّاني عالمًا بالحال، وإلَّا استقرَّت عليه أيضًا. (و) للمالكِ أن (يُضَمِّن أَيَّهُما شاء) مِن المُعيرِ؛ لأنَّه سَلَّطَ على إتلافِ مالِه، أو المستَعيرِ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ تحتَ يَدِه.

(وإن أرْكَبَ) دابَّته (مُنْقَطِعًا)؛ طَلبًا (للثَّوابِ، لم يَضمَنْ)؛ لأنَّ يَدَ رَبِّها لم تَزَلْ عَليها[١]، كرَدِيفِهِ، ووَكيلِه[٢]. ولو سَلَّمَ شريكٌ شَريكَهُ

---

(١) قوله: (**لأنَّ يَدَ رَبِّها لم تَزَل عَليها**) أي: لم يَنفَرِد راكِبُها بحِفظِها. وفيه إشارَةٌ إلى الفَرقِ بينَ هذِه وبينَ ما إذا أركَبَها غَيرَ مُنقَطِعٍ. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: «وراكِبُها لم يَنفَرِد بحِفظِها».

وفي «حاشيته»: عُلِمَ منهُ: أنَّه لو انفرَدَ بحفظِها عن المُعيرِ، كانَت مِن ضمانِه. ولا يُعارِضُه ما ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ اللَّه عندَ قولِ «الفروع»: «ولا هِيَ أو جُزؤهَا بالمعرُوف» قال: فعَلَى هذا: لو ماتَت الدابَّةُ بالانتِفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ. انتهى.

لأنَّه فرقٌ بينَ التلَفِ في الانتفاعِ والتَّلَفِ بسببِه؛ لأنَّ الإذنَ في شيءٍ إذنٌ فيما نَشأَ عنه. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(٢) (**فائدة**): لا ضَمَانَ في أربَعِ مَسائِلَ: إذا كانَت العاريَّةُ وَقْفًا، وإذا أعارَهَا المستأجِرُ، أو تَلِفَت فيمَا أُعيرَت لهُ، أو أركَبَ دابَّتَه مُنقَطِعًا[٢]

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٣/١٥٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «مقطعًا».

الدابَّةَ، فتَلِفَت بلا تفريطٍ ولا تَعَدٍّ، لم يَضمَن، إن لم يأذَن له في الاستِعمَال، فإن أَذِنَ له فيه، فَكَعَارِيَّةٍ[١]، وإن كانَ بأُجرَةٍ، فإجارَةٌ. فلو سَلَّمَها إليه؛ لِيَعْلِفَهَا، ويَقومَ بمصَالِحِها، لم يَضمَن.

(وإذا قالَ) المالِكُ: (أَجَّرتُكَ). و(قال) مَن هي بِيَدِه: (بَل أعَرتَني. أو بالعَكْسِ) بأن قال: أعَرتُكَ. قال: بَل أجَّرتَني. فقولُ المالِكِ في الثَّانيةِ، وتُرَدُّ إليه في الأولى إن اختَلَفَا (عَقِبَ العَقْدِ) أي: قبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرَةٌ (قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعي الإعارَةِ) مع يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ عَقدِ الإجارَةِ، وحينئذٍ تُرَدُّ العَينُ إلى مالِكِها إن كانَت باقِيَةً.

(و) إن كانَ الاختلافُ (بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ) لها أُجرَةٌ، فالقَولُ (قَوْلُ

للَّهِ تعالى، فتَلِفَت تحتَه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**فكَعارِيَّةٍ**) إلَّا أن يكونَ في نَظيرِ إنفاقِهِ عَليهَا، أو تَناوُبِهِ[٢] معَه. قاله في «شرح المنتهى».

وفي «الغاية»: اتَّجَاهٌ: أنَّه إجارَةٌ فاسدَةٌ، أي: في صُورَةِ ما إذا أَذِنَ لهُ في الانتفاعِ في مُقابَلَةِ عَلَفِها. وفي «القواعد» نحوُهُ. (خطه).

قال في «القواعد»: وكذا لو قالَ: أعَرتُكَ عبدي لتُمَوِّنَهُ، ودابَّتي لتَعلِفَها. (خطه)[٣].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «تقاويه».

[٣] انظر «قواعد ابن رجب» (١/٥٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

المالِكِ) مَعَ يمينِهِ(١)؛ لأنَّ الأصلَ في مالِ الغَيرِ الضَّمَانُ، ويَرجِعُ المالِكُ حِينئذٍ (بأُجْرَةِ المِثْلِ) لما مَضَى من المدَّةِ(٢)؛ لأنَّ الإجارَةَ لم تَثبُت.

---

(١) قوله: (**بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرَةٌ.. إلخ**) وهل يتعرَّض لإثباتِ الإجارة[١]؟ حكَى في «الإنصاف» فيه خِلافًا. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**بأُجرَةِ المِثلِ.. إلخ**) سواءٌ كانَت العَينُ قائِمَةً أو تالِفَةً في هذِه الصُّورَةِ، أعني: ما إذَا قالَ المالِكُ: أجَّرتُكَهَا، وقالَ القَابِضُ: أعَرتَنيها. وفي صُورَةِ التَّلَفِ لا يَستَحِقُّ المالِكُ المطالَبَةَ بالقِيمَةِ؛ لإقرَارِه بما يُسقِطُ ضَمانَها، ولا نَظَرَ إلى إقرارِ المستَعيرِ؛ لأنَّ المالِكَ ردَّهُ بإقرارِه بالإجارَةِ، فلهُ الأُجرَةُ فقَط. (ع ن)[٣].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: وهل يَستَحِقُّ أُجرَةَ المِثلِ أو المُدَّعى إنْ زَادَ عَليها؟ على وجهَين:

أحدُهُما: لهُ أُجرَةُ المِثلِ، وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. وصحَّحَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ، وصاحِبُ «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرُهم. وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. وقدَّمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

---

[١] في (ب): «الأُجرَة» والمراد: بعد نفي الإعارة؟.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٦٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/١٥٧).

(وإن قالَ) الذي في يَدِه العَينُ: (أعَرْتَنِي، أو قال: أجَّرْتَنِي، قال) المالِكُ: (بَلْ غَصَبْتَنِي). فقَولُ مالِكٍ، كما لو اختَلَفَا في رَدِّها[1].

والوجهُ الثاني: يَستحِقُّ المدَّعَى، إن زَادَ على أُجرَةِ المِثلِ. وقيلَ: لهُ الأقلُّ مِن المسمَّى، أو أُجرَةِ المِثلِ. اختارَهُ في «المحرر». وأطلقَهُنَّ الحارثيُّ. وقيل: يَستحِقُّ المسمَّى مُطلقًا.

وكذا الحُكمُ لو ادَّعَى بعدَ زَرعِ الأَرضِ: أنَّها عاريَّةٌ، وقالَ ربُّ الأَرضِ: بل إجارَةٌ. ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

قلتُ: وكذَا جميعُ ما يَصلُحُ للإجارَةِ والإعارَةِ، إذا اختَلَفَا بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها أُجرَةٌ. انتهى[1].

(١) قوله: (**وإن قال: أعَرتَني، أو قالَ: أجَّرتَني؛ قال: بل غَصَبتَني: فقَولُ مالِكٍ.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ففي مَسألَةِ دَعوَى القابِضِ العاريَّةَ، والمالِكِ الغَصبَ، هما مُتَّفقانِ على ضمانِ العَينِ؛ إذ كُلٌّ مِن الغَصبِ والعاريَّةِ مضمونٌ. مُختَلِفَان في الأُجرَةِ؛ لأنَّ المالِكَ يدَّعيها لدَعواهُ الغَصبَ، والقابِضُ يُنكِرُهَا بدَعواهُ العاريَّةَ، والقولُ قولُ المالِك لما تقدَّم. فيَحلِفُ، وتَجِبُ لهُ أُجرَةُ المِثلِ على القابِضِ، كما تقدَّم.

وفي دعَواهُ- أي: القابِضِ- الإجارَةَ، معَ دَعوَى المالِكِ الغَصبَ، هما مُتَّفِقانِ على وجُوبِ الأُجرَةِ، مُختَلِفَانِ في ضمانِ العَينِ، والقَولُ قولُ المالِكِ.

---

[1] «الإنصاف» (١٥/ ١٠٤، (١٠٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

فيَغرَمُ القابِضُ قِيمَتَها، إذا كانَت تالِفَةً، في الصُّورَتَين، أي: في دَعوَى الإجارَةِ، ودَعوَى العاريَّةِ؛ حيثُ ادَّعَى المالِكُ الغَصبَ فيهِمَا.

ويَغرَمُ القابِضُ أيضًا أُجرَةَ مِثلِها إلى حينِ التَّلَفِ فيهما، كما عُلِمَ مما تقدَّم[١].

[قوله: «بل غَصَبتَني» أي: والبهيمَةُ تالِفَةٌ. فالقَيدُ في كلامِ المصنِّفِ في الصُّورِ الثلاث.

ثمَّ فيمَا إذا ادَّعَى القابِضُ العاريَّةَ، والمالِكُ الغَصبَ هُمَا[٢] مُتَّفِقَانِ على ضمانِ العَينِ، مختلِفَانِ في الأُجرَةِ.

وفي دَعوى القابِضِ الإجارَةَ، والمالكِ الغَصبَ، هما مُتَّفِقانِ على وجوبِ الأُجرَةِ، مُختَلِفَان في ضمانِ العَينِ.

وفي الثَّالِثَةِ لم يَتَّفِقَا على شيءٍ.

والقولُ قَولُ المالِكِ في الصُّورِ الثلاثِ؛ ففِي صُورَتَي دَعوَى الغَصبِ، لهُ القيمَةُ والأُجرَةُ. وفي دعوَاهُ العاريَّةَ، والقَابِضِ الإجارَةَ، فقَولُ مالِكٍ بيَمينِهِ في الأربَعِ.

قوله[٣]: «فقالَ غَصَبتَني» أي: والعَينُ قائِمَةٌ؛ بقَرينَةِ قَولِه: «ورَفعِ اليَدِ»، ولئلَّا يتكرَّرَ معَ ما قَبلَهُ. سواءٌ كانَ ذلِكَ قَبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لها

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] في (ب): «فهما».

[٣] أي: في «المنتهى»، ونصُّهُ: «وكذا: أعرتَني، أو: أجَّرتَني. فقَالَ: غَصَبتَني، في الأجرَةِ ورَفعِ اليَد».

(أو قالَ) المالِكُ: (أعَرتُكَ). و(قال) مَن هِيَ بِيَدِه: (بل أجَّرْتَني، والبَهِيمَةُ تالِفَةٌ[١])، فقَولُ مالِكٍ؛ لأنَّهُمَا اختَلَفا في صِفَةِ القَبضِ، والأصلُ فيما يَقبِضُه الإنسانُ مِن مالِ غَيرِهِ الضَّمَانُ؛ للأثَرِ. ويُقبَلُ قَولُ الغَارِمِ في القِيمَةِ

(أو اختَلَفا في رَدٍّ، فَقولُ المالِكِ) لأنَّ المستَعيرَ قَبَضَ العَينَ لحظِّ

أُجرَةٌ أو بعدَهَا.

وقَولُ المصنِّفِ: «في الأُجرَةِ» يَعني: في الصُّورَةِ الثانيَةِ. أعني: بعدَ مُضيِّ ما لَهُ أُجرَةٌ، وليسَ قرينَةً على تخصيصِ كلامِهِ بالصُّورَةِ الثانيَةِ؛ إذ لا خُصوصيَّةَ لها بقَبولِ قَولِ المالِكِ فيهَا، بل بوجُوبِ الأُجرَةِ، فتنبَّه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**أو أعَرتُكَ. قال: بل أجَّرْتَني، والبَهِيمَةُ تالِفَةٌ**) أي: لو قالَ المالِكُ: أعَرتُكَ. فقالَ مَن تَلِفَت بيَدِه: بل أجَّرتَني. فقَولُ المالِكِ، ولا أُجرَةَ لهُ؛ لاعترافِه بعَدَمِ استحقاقِها.

هذا إذا كانَ ما يدَّعيه المالِكُ مِن القِيمَةِ أكثَرَ ممَّا يَعتَرِفُ به القابِضُ مِن الأُجرَةِ. وإن كانَ أقلَّ، ففِي «الشرح»: يُقبَلُ قولُ القابِضِ بغَيرِ يمينٍ، سواءٌ ادَّعَى الإجارَةَ أو الإعارَةَ؛ إذ لا فائدَةَ في اليمينِ على شيءٍ يَعتَرِفُ لهُ بهِ خَصمُه. (م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وما بين المعكوفين منه ليس في (ط)، ويلاحظ التشابه في أوله مع ما تقدمه. وأثبتُّهُ زيادَةً في الإيضَاحِ. وانظر «حاشية المنتهى» (١٥٧/٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٨٦٢/١)، والتعليق ليس في (ط).

نَفسِهِ، فلَم يُقبَل قَولُهُ في الردِّ.

وإنْ قالَ: أودَعتَني. فقالَ: غَصَبتَني. أو قال: أودَعتُكَ. قال: بَل أعَرتَني. صُدِّقَ المالكُ بيَمينِه، وعَليهِ الأُجرَةُ بالانتِفَاعِ(١).

---

(١) قوله: (**وعَليهِ أُجرَةُ الانتِفَاعِ**) قال في «شرح الإقناع»: ويَرُدُّ العَينَ إن كانَت باقيَةً، وإلَّا فقِيمَتَها أيضًا[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٢٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بَابُ الغَصْبِ)

مصدر: غَصَبَ يَغصِبُ، بكَسرِ الصَّاد (وهو) لغَةً: أخذُ الشَّيءِ ظُلمًا.

واصطِلاحًا: (الاستِيلاءُ) عُرْفًا[١] (على حَقِّ غيرِهِ[٢]) مالًا كانَ أو

بابُ الغَصبِ

(فائدة): قال في «الإفصاح»: اتَّفقُوا على أنَّ الغاصِبَ يَجِبُ عليهِ ردُّ المغصُوبِ إن كانَت عَينُهُ قائمةً، ولم يُخَف مِن نَزعِها إتلافُ نَفسٍ. واتَّفقُوا على أنَّ العُرُوضَ، والحَيوانَ، وكُلَّ ما كانَ غَيرَ مَكيلٍ ولا مُوزُونٍ، يُضمَنُ إذا غُصِبَ وتَلِفَ بقِيمَتِه[١].

(١) قوله: **(عُرفًا)** أي: المُرادُ بـ«الاستيلاء»: ما عُدَّ في العُرفِ استيلاءً، ولا يُشتَرَطُ النَّقلُ[٢]، فلو رَكِبَ دابَّةً واقِفَةً لإنسانٍ، وليسَ هو عِندَها، صارَ غاصبًا[٣] بمجرَّدِ ذلك. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: **(على حَقِّ غيرِهِ)** شامِلٌ للمِلكِ والاختِصَاصِ، وهو: ما يَستَحِقُّ مَن يَدُهُ عليهِ الانتِفَاعَ بِهِ، ولا يَملِكُ أحدٌ مُزاحَمَتَهُ فيه، معَ عدَمِ قَبول

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «الفعل».

[٣] في (ط): «غاصِبَهَا».

[٤] «ح م ص» ليست في (أ)، والتعليق ليس في (ب). وانظر «إرشاد أولي النهى» (٨٦٣/١).

اختِصَاصًا(١) (قَهرًا بِغَيْرِ حَقٍّ(٢)).

التموُّلِ والمعاوَضَةِ. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**أو اختِصَاصًا**) المختَصُّ: ككَلبِ صَيدٍ ونحوِه، وخمرةِ ذِميٍّ مَستُورَةٍ، لا[٢] خَمرَةِ خَلَّالٍ. (خطه).

(٢) قوله: (**وهو الاستِيلاءُ على حقِّ غَيرِهِ قَهرًا بغَيرِ حقٍّ**) قال الزركشيُّ[٣]: الاستيلاءُ يَستَدعِي القَهرَ والغَلبَةَ. فإذًا قولُهُ: «قَهرًا» زيادَةٌ في الحدِّ. ولهذا أسقَطَهُ في «المغني». انتهى.

قال في «الإنصاف»[٤]: قُلتُ: الذي يَظهَرُ: أنَّ الاستِيلاءَ يَشمَلُ القَهرَ والغَلبَةَ وغيرَهُما. فلو اقتَصَرَ على الاستيلاءِ، لوَرَدَ عليهِ المسروقُ، والمنتَهَبُ، والمختَلَسُ؛ فإنَّ ذلِكَ لا يُسمَّى غَصْبًا، ويُقالُ: استُولِيَ عَليه.

إلى أن قال: وقالَ في «تجريد العناية»: هو استيلاءُ غَيرِ حَربيٍّ على حقِّ غَيرِهِ قَهرًا بغَيرِ حقٍّ.

قُلتُ: هو أصحُّ الحُدودِ وأسلَمُها. ويَرِدُ على حدِّ غَيرِه استيلاءُ الحربيِّ، فإنَّه استيلاءٌ على حقِّ غَيرِه قَهرًا بغَيرِ حقٍّ، وليسَ بغَصبٍ، على ما يأتي قَريبًا في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى.

وقال في «المحرر»: هو الاستيلاءُ على مالِ الغَيرِ ظُلمًا. وتابعه في

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٥٩/٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «لا» من (أ)، (ب).

[٣] «شرح الزركشي» (١٦٧/٤).

[٤] «الإنصاف» (١١٢/١٥).

.....

«الفائق»، و«إدراك الغاية». ومعناهُ في «الكافي»، و«العمدة»، و«المغني».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وقَولُهُ: «على مالِ الغَيرِ ظُلمًا» يَدخُلُ فيهِ: مالُ المسلِمِ، والمعاهَدِ، وهو المالُ المعصُومُ.

ويخرُجُ مِنهُ: استيلاءُ المسلمينَ على أموالِ أهلِ الحربِ، فإنَّه ليسَ بظُلمٍ.

ويدخُلُ فيه: استيلاءُ أهلِ الحربِ على مالِ المسلمين، وليسَ بجيِّدٍ، فإنَّه ليسَ مِن الغَصبِ[١] المذكُورِ حُكمُه. هذا بإجماعِ المسلمين؛ إذ لا خِلافَ أنَّه لا يُضمَنُ بالإتلافِ، ولا بالتَّلَفِ، وإنَّما الخلافُ في وجوبِ رَدِّ عَينِه، إذا قَدَرنَا على أخذِه.

وأمَّا أموالُ أهلِ البَغيِ، وأهلِ العَدلِ، فقَد لا يَرِدُ؛ لأنَّهُ هُناكَ لا يجوزُ الاستيلاءُ على عَينِها، ومَتى أُتلِفَت بعدَ الاستيلاءِ على عَينِها، ضُمِنَت، وإنَّما الخلافُ في ضَمَانِها بالإتلافِ وقتَ الحَربِ.

ويَدخُلُ فيه: ما أخذَهُ الملوكُ والقُطَّاعُ مِن أموالِ النَّاسِ بغَيرِ حقٍّ، مِن المُكوسِ وغَيرِها.

فأمَّا استيلاءُ أهلِ الحربِ بَعضِهم على بَعضٍ، فيدخُلُ فِيهِ، وليسَ بجيِّدٍ؛ لأنَّه ظُلمٌ، فيحرُمُ عليهم قَتلُ النُّفوسِ، وأخذُ الأموالِ إلَّا بأمرِ اللَّهِ تعالى. لكِنْ يُقالُ: لمَّا كانَ المأخُوذُ مُباحًا بالنِّسبَةِ إلينَا، لم يَصِرْ

---

[١] في (ط): «مِن مال الغصب».

فخرجَ بقَيد «القَهر»: المسرُوقُ، والمنتَهَبُ، والمختَلَسُ. و«بغير حقٍّ»: استيلاءُ الوليِّ على مالِ الصغيرِ ونحوِه، والحاكِمِ على مالِ المُفلِسِ.

وهو محرَّمٌ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة ١٨٨].

ظُلمًا في حقِّنَا، ولا في حقِّ مَن أسلَمَ مِنهُم.

فأمَّا ما أُخِذَ مِن الأموالِ والنُّفُوسِ، أو أُتلِفَ مِنهُمَا في حالِ الجاهليَّةِ، فقَد أُقِرَّ قَرَارُهُ؛ لأنَّه كانَ مُباحًا؛ لأنَّ الإسلامَ عفَا عنهُ، فهو عَفوٌ بشَرطِ الإسلامِ، وكذلِكَ بشَرطِ الأمانِ. فلو تحاكَمَ إلينا مُستأمَنَانِ، حَكَمنَا بالاستِقرَارِ. انتَهى.

قُلتُ: ويَرِدُ عليه ما ورَدَ على المصنِّفِ وغيرِهِ مما تقدَّمَ ذِكرُه انتهى[١].

(١) قوله: (وهو محرَّمٌ) أي: بالإجماعِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة ١٨٨] ولقَولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسِه» رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطني[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١١٤/١٥)، والتعليق ليس منه في (ب) سوى: «ويَدخُلُ في الغصب: ما يأخذُهُ الملوكُ والقُطَّاعُ مِن أموالِ النَّاسِ بغَيرِ حقٍّ، مِن المُكوسِ وغَيرِها. م ص» وليس منه في (أ) إلا ذلك وقوله: «ويدخُلُ فِيهِ أيضًا استيلاءُ أهلِ الحربِ بَعضِهم على بَعضٍ؛ لأنَّه ظُلمٌ، فيحرُمُ عليهم قَتلُ النَّفسِ، وأخذُ الأموالِ إلَّا بأمرِ اللهِ تعالى ويسقط عنهم إثمه والطلب به بالإسلام».

[٢] لم أقف عليه عند ابن ماجه. وأخرجه الدارقطني (٤٢٤/٣) من حديث أنس. =

(مِنْ عَقَارٍ[(١)]): بفَتحِ العَينِ: الضَّيعَةُ، والنَّخلُ، .....

وبخطِّه: وهو محرَّمٌ إجماعًا. ولا يُشتَرَطُ لتحقُّقِ الغَصبِ نَقلُ العَينِ، فلو رَكِبَ دابَّةً واقِفَةً لإنسانٍ، وليسَ هو عِندَهَا، صارَ غاصِبًا بمجرَّدِ ذلِكَ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**مِن عَقَارٍ**) وذلك لما رَوَى سَعيدُ بنُ زيدٍ، رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن اقتَطَعَ مِن الأَرضِ شِبرًا ظُلمًا، طُوِّقَهُ يَومَ القيامَةِ مِن سَبعِ أرَضين» متفق عليه[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: وهذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ، حتى إنَّ القاضيَ وأكثرَ أصحابِه لم يذكُرُوا فيه خِلافًا.

وعنهُ: ما يدلُّ على أنَّ العَقَارَ لا يُضمَنُ بالغَصبِ. نقلَهُ ابنُ منصورٍ. انتهى.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: يَضمَنُ الغاصِبُ العَقَارَ، إذا تَلِفَ بِغَرَقٍ ونحوِه، كسائِرِ المغصُوبَاتِ[٥].

قوله: «مِن عقَارٍ.. إلخ» خلافًا لأبي حنيفَةَ في قَولِه: لا يُتصوَّرُ غَصبُه،

= وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٤٩)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

[٣] «الإنصاف» (١٥/١١٥).

[٤] «كشاف القناع» (٩/٢٢٧).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

والأَرضُ[١]. قالَهُ أبو السَّعادَاتِ.

(ومَنْقُولٍ[٢]) مِن أَثَاثٍ، وحَيوَانٍ، ولو أمَّ وَلَدٍ، لكِنْ لا تَثبُتُ اليدُ

ولا يُضمَنُ بالغَصبِ، فإن أتلَفَهُ ضَمِنَه؛ لأنَّه لا يوجَدُ فيه النَّقلُ.

وحَقيقَةُ الغَصبِ عندَ الحنفيَّةِ، هو: إزالَةُ اليَدِ المُحِقَّةِ بإثباتِ اليَدِ المُبطِلَةِ بفِعلٍ في العَينِ. [قالوا: وهذا لا يُتَصوَّرُ في العَقَارِ؛ لأنَّ يدَ المالِكِ لا تَزولُ إلا بإخراجِه عنها، وهو فِعلٌ في العَقَارِ][١]. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**الضَّيعَةُ والنَّخلُ والأرضُ**[٣]) ولعلَّ المرادَ بِه: كُلُّ ما لم يُنقَل. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ومَنقُولٍ.. إلخ**) قال في «التلخيص»: إثباتُ اليَدِ فيما يُنقَلُ، بالنَّقلِ، إلَّا في الدابَّةِ، فإنَّ رُكوبَها كافٍ. وكذا الجلوسُ على الفِرَاشِ.

قال في «الفروع»: وقيلَ: يُعتبرُ في غَصبِ ما يُنقَلُ: نَقلُهُ. وفي «الترغيب»: إلَّا في ركوبِ دابَّةٍ، وجُلوسٍ على فِراشٍ. (خطه)

(**فائدة**): قالَ المجدُ: يَصِحُّ غصبُ المُشاعِ، فلو كانَت أرضٌ أو دارٌ لاثنَينِ في يدهما[٥]، فنَزَل الغاصِبُ في الأرضِ أو الدَّارِ، وأخرَجَ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٢] النقل كله عنه ليس في (ط).

[٣] في (ب): «قوله: عقار».

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] في (ط): «أيديهما».

.....

أحدَهُما، وبَقِي الآخرُ معَه علَى ما كانَ معَ المُخرَجِ، فإنَّه لا يكُونُ غاصِبًا إلَّا نصيبَ المُخرَجِ، حتَّى لو استغلَّا المِلكَ، أو انتَفَعَا بهِ، لم يَلزَم الباقي مِنهُما لشريكِه المخرَجِ شيءٌ.

وكذا لو كانَ لاثنَينِ عَبدٌ، فغَصَب الغاصِبُ حقَّ أحدِهِما؛ بأن كفَّ يَدَهُ عنهُ، ونَزَلَ في التَّسليطِ عليه[١] مَوضِعَه، مع إقرارِ الآخَرِ على ما كانَ عليه، حتَّى لو باعَاهُ، بطل بيعُ[٢] الغاصِبِ، وصحَّ بيعُ الآخَرِ لنصفِه.

إلى أن قال: إذا غصَبَ غاصِبٌ مِن قومٍ ضَيعَةً، ثمَّ ردَّ إلى أحدِهم نصيبَهُ، لم يُطلَب[٣] له الانفرادُ بالمردُودِ عليه. هذا مَعنى مَنصُوصِه في رِوايَةِ حَربٍ. انتهى.

ولم يُفرِّق بينَ ما إذا استمرَّ نَصيبُ الشَّريكِ بيَدِه، وبينَ ما إذا خرَجَ مِن يَدِه ثمَّ عادَ إليها. (ح م ص)[٤].

وقال في «الاختيارات»[٥]: وإذا كانَ بينَ اثنينِ مالٌ مُشتركٌ، فغَصَبَ الظالِمُ نصيبَ أحدِهِمَا مُشَاعًا، مِن عقارٍ أو مَنقُولٍ، فالأصحُّ، وهو قَولُ الجُمهورِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ: أنَّ النِّصفَ الآخَرَ حلالٌ

---

[١] سقطت: «عليه» من (ط).

[٢] في (ط): «مع».

[٣] في (ط): «يطب».

[٤] إرشاد أولي النهى» (١/٨٦٤).

[٥] «الاختيارات» ص (١٦٣).

على بُضْعٍ، فيَصِحُّ تَزويجُها[١]، .....

للشَّريكِ الآخَرِ. ويُذكَر عن أبي حنيفَةَ، ويُحكَى رِوايَةً عن أحمَدَ: أنَّ ما يأخذُهُ الظالِمُ يكونُ مِن النَّصيبَينِ جميعًا؛ لأنَّ الظالِمَ ليسَ له وِلايَةُ القِسمَةِ[١].

(١) قوله: (**فيَصِحُّ تَزويجُها**) أي: فيَصِحُّ لسيِّدِها أن يُزوِّجَها، ولو كانَت يَدُ الغاصِبِ عَليها؛ لأنَّها لا تَثبُتُ يدٌ على بُضعِها، بخلافِ بَيعِها، فلا يصحُّ إلَّا على غاصِبِها، أو قادِرٍ على أَخذِها. (تقرير).

(فائدة): قال في «القاعدة الحادية والتسعين»: مِن الأصحابِ مَن قالَ: مَنفَعَةُ البُضْعِ لا تدخُلُ تحتَ اليَدِ. وبه جزَمَ القاضي في «خلافه»، وابنُ عقيلٍ في «تذكرته»، وغيرهُما. وفرَّعُوا عليهِ صحَّةَ تزويجِ الأمَةِ المغصُوبَةِ، فإنَّ الغاصِبَ لا يَضمَنُ مهرَهَا، ولو حبَسَهَا عن النِّكاحِ حتَّى فاتَ بالكِبَرِ.

وخالَفَ ابنُ المَنِّي، وجزَمَ في «تعليقه» بضمانِ مَهرِ الأمَةِ بتَفويتِ النِّكاحِ. وذكَرَ في الحُرَّةِ تَردُّدًا؛ لامتناعِ ثُبوتِ اليَدِ عليها[٢].

(فائدة): قال المنقورُ في «مجموعه»[٣]: والذي تقرَّرَ لنَا: إنْ شرَاهَا بنيَّةِ الرُّجُوعِ على ربِّهَا، ولو لم يَعرِفْهُ، رجَعَ عليهِ بالثَّمَنِ، ولو تَلِفَت بغَيرِ تَفريطٍ مِنهُ. وكذلِكَ يَرجِعُ بما أنفَقَ عليهَا.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١١٦/١٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «الفواكه العديدة» (١٩٩/١).

ولا يَضمَنُ نفعَهُ(١).

ولو دَخَلَ دَارًا قَهرًا، وأخرَجَ رَبَّهَا، فغاصِبٌ. وإنْ أخرَجَه قَهرًا ولم يدخُل، أو دَخَلَ معَ حضُورِ رَبِّهَا وقُوَّتِهِ، فلا. وإنْ دَخَلَ قَهْرًا ولم يُخرِجْهُ، فقَد غَصَبَ ما استَولى عَلَيه، وإنْ لم يُرِدِ الغَصبَ، فَلا. وإنْ دَخَلَهَا قَهرًا في غَيبَةِ ربِّهَا، فغَاصِبٌ، ولو كانَ فِيهَا قُمَاشُه. ذكرَهُ في «المبدع».

(وإنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقتَنَى) ككَلبِ صَيدٍ وماشِيَةٍ وزَرعٍ (أو) غَصَبَ (خَمْرَ ذِمِّيٍّ) مَستُورَةً(٢) (رَدَّهُما) لأنَّ الكَلبَ يجوزُ الانتِفَاعُ به،

وأمَّا إن اشتَرَاها لنَفسِهِ، فبانَت مغصُوبَةً، فلا رُجوعَ لهُ، ويَنزِعُهَا ربُّهَا. صرَّحَ به في «الغَصب». وكلامُ ابنِ عطوَةَ مِثلُ كلامِ ابن نصر اللَّه في «الحاشية». قاله[١] شَيخُنَا. (كاتبه: إسحاق، عفا اللَّه عنه)[٢].

(١) قوله: (**ولا يَضمَنُ نَفعَهُ**) فلا يَغرَمُ المهرَ، ولو حبَسَها عن النِّكاحِ حتَّى فاتَ بالكِبَرِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**أو غَصَبَ خَمرَ ذِمِّيٍّ مَستُورَةً**) قال في «شرح الإقناع»[٤]: أو خَمرَ خَلَّالٍ، لَزِمَهُ رَدُّها؛ لأنَّها غَيرُ مَمنُوعٍ مِن إمساكِها. وكذا لو

---

[١] سقطت: «كلامِ ابن نصر الله في الحاشية. قاله» من (ب)، والتصويب من «الفواكه».

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٩/٢٢٩).

واقتِناؤُهُ، وخَمرَ الذِّميِّ يُقَرُّ على شُربِهَا، وهي مالٌ عِندَهُ. (ولا) يَلزَمُ أن (يَرُدّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) غُصِبَ، ولو بَعدَ الدَّبغِ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بدَبغٍ.

غصَبَ دُهنًا متنجِّسًا؛ لأنَّه يجوزُ الاستصباحُ به في غيرِ مسجدٍ.

(فائدتان):

إحداهُما: قال في «الإنصاف»[١]: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّه لو غصَبَ خَمرَ مُسلِمٍ، لا يَلزَمُه رَدُّه. وهو صحيحٌ. ولكِنْ إن تخلَّلَت في يدِ غاصِبٍ، وجَبَ ردُّهَا. ذكرَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، والأصحابُ؛ لأنَّ يَدَ الأوَّلِ لم تَزُلْ عنها بالغَصبِ، فكأنَّما تخلَّلَت في يدِه. قاله في «القاعدة الخامسة والثمانين». وقال[٢]: واختَلفت عِبارَاتُ[٣] الأصحابِ في زوالِ المِلكِ بمجرَّدِ التَّخميرِ، فأطلَقَ الأكثَرُونَ الزَّوالَ، منهم القاضي، وابنُ عقيل.

وظاهِرُ كلامِ بعضِهم: أنَّ المِلكَ لم يَزُلْ، مِنهُم صاحِبُ «المغني» في «كتاب الحج». وفي كلامِ القاضي ما يدلُّ عليه.

وبكُلِّ حالٍ: لو عادَ خَلًّا، عادَ المِلكُ الأوَّلُ بحُقُوقِه.

الثانية: قال في «الإقناع»[٤]: وتَجِبُ إراقَةُ خمرِ المسلِمِ. ويَحرُمُ ردُّها إليه[٥].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/١٢٠).

[٢] سقطت: «وقال» من (ط).

[٣] في (ط): «واختلف في عبارات».

[٤] «الإقناع» (٢/٥٦٨).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

وقال الحارثيُّ: يَرُدُّهُ حيثُ قُلنَا: يُبَاحُ الانتفاعُ به في اليابِسَاتِ. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب[١].

(وإِتْلافُ الثَّلاثَةِ) أي: الكَلبِ، والخَمرِ المحترَمَةِ، وجِلدِ الميتَةِ (هَدَرٌ) سواءٌ كانَ المتلِفُ مُسلِمًا أو ذِمِّيًا؛ لأنَّه ليسَ لها عِوَضٌ شرعيٌّ؛ لأنَّه لا يجوزُ بيعُها

(وإن استَولى على حُرٍّ) كبيرٍ، أو صَغيرٍ[٢] (لم يَضمَنْهُ)؛ لأنَّه ليسَ

---

(١) قوله: (**قال في تَصحيح الفُروعِ: وهو الصَّوابُ**)، قال في «شرح الإقناع»: وهو القِياسُ. وقَطَعَ به ابنُ رجَبٍ، واختارَهُ أيضًا المُوضِّحُ، وقال: وصَرَّحوا بوجُوبِ ردِّه في الإقرَارِ بالمُجمَلِ[١].

(٢) قوله: (**وإن استَولَى على حُرٍّ كَبيرٍ أو صَغيرٍ**[٢].. **إلخ**) ويأتي في «الدِّيات»: إذا غَصَبَ حُرًّا صَغيرًا، فمَاتَ بمَرَضٍ، ضَمِنَهُ، على ما ذَكَرَ في المتنِ. والمشهورُ: لا ضَمانَ في صُورَةِ موتِهِ بالمرَضِ، بخلافِ ما إذا ماتَ بنارٍ، أو صاعِقَةٍ. (خطه).

قوله: «أو صَغيرٍ» قال في «شرح الإقناع»: لكِن تقدَّمَ في البابِ قَبلَهُ: أنَّه إذا أبعَدَهُ عن بيتِ أهلِهِ، يَلزَمُه ردُّهُ، ومَؤنَتُهُ عَليه[٣].

(**فائدة**): لا يَضمَنُ دابَّةً عليها مالِكُها الكَبيرُ، ومتاعُه؛ لأنَّها في يَدِ مالِكِها. نقلَهُ ابنُ رجَبٍ عن القاضي، وجزَمَ به في «المنتهى». (ش ق ع)[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٢٢٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في النسخ الثلاث: «صغير أو كبير».

[٣] «كشاف القناع» (٩/ ٢٣٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] «كشاف القناع» (٩/ ٢٣٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

بمالٍ. (وإن استَعمَلَهُ كُرْهًا) فعلَيهِ أُجرَتُه؛ لأنَّه استَوفَى مَنافِعَهُ، وهي مُتقوَّمَة (أو حبَسَهُ) مُدَّةً لمثلِها أُجرَةٌ (فعَلَيهِ أُجرَتُهُ[١])؛ لأنَّهُ فَوَّتَ مَنفَعَتَه، وهي مالٌ يَجوزُ أخذُ العِوَضِ عَنها. وإنْ مَنَعَهُ العملَ من غَيرِ غَصبٍ أو حَبْسٍ، لم يَضمَن مَنافِعَهُ[٢].

(ويلزَمُ) غاصِبًا (رَدُّ المغصُوبِ) إنْ كانَ باقِيًا، وقَدَرَ على رَدِّهِ؛ لقوله عليه السلام: «لا يأخُذ أحدُكُم متاعَ أخيهِ، لا لاعِبًا، ولا جادًّا، ومَن أَخذَ عَصَا أَخيهِ فَليَرُدَّها[٣]». رواهُ أبو داود[١].

---

(١) قوله: (فعَلَيهِ أُجرَتُهُ) لأنَّ مَنافِعَ الحُرِّ مُتقوَّمَةٌ، بدَليلِ صِحَّةِ إجارَتِهَا، فتُضمَنُ، كمنافِعِ القِنِّ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (وإنْ منَعَهُ العَملَ من غَيرِ غَصبٍ أو حَبْسٍ، لم يَضمَن مَنافِعَهُ) قال في «شرح المنتهى» لمنصُورٍ: لعَدَمِ تَلَفِها تحتَ يَدِه، ولأنَّهُ في يَدِ نَفسِه، أو سيِّدِه، ومنافِعُه تَلِفَت معَهُ، كما لا يُضمَن هو، ولا ثِيابُهُ إذَنْ[٣].

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: بلَى فِيهِمَا. قال في «الإنصاف»: قلتُ: هو الصَّوابُ، وهو في العَبدِ آكَدُ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (لا يَأخُذ أحدُكُم مَتاعَ أخيه.. إلخ) قال في «النهاية»[٥]: ومِنهُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥١٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٥٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/١٢٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] النقل عنه ليس في (ب)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٥٢).

وإن زَادَ، لَزِمَهُ رَدُّهُ (بزِيادَتِهِ) مُتَّصِلَةً كانَت، أو مُنفَصلَةً؛ لأنَّها من نماءِ المَغصوبِ، وهو لمالِكِهِ، فلَزِمَهُ رَدُّهُ، كالأَصلِ (وإنْ غَرِمَ) على رَدِّ المغصُوبِ (أَضْعافَهُ[١])؛ لِكَونِه بُنيَ عَلَيه، أو بُعِّدَ، ونحوه.

الحديثُ: «لا يأخُذَنَّ أحدُكُم مالَ أخيهِ لاعبًا جادًا» أي: يأخُذُهُ ولا يُريدُ سَرِقَتَه، ولكِن يُريدُ إدخالَ الهمِّ والغَيظِ عليهِ، فهو لاعِبٌ في السَّرِقَةِ، جادٌّ في الأذيَّةِ.

[الذي رَأيتُهُ في سُنَنِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ: «لاعِبًا جادًّا»[١]. قال أبو داودَ: وقال سُليمانُ، أحدُ رواتِه: «لَعِبًا ولا جِدًّا». (خطه)][٢].

(١) قوله: (**وإن غَرِمَ.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: فإن قالَ ربُّه: أي: المغصُوبِ المُبَعَّدِ: دَعْهُ مكانَهُ، وأعطِنِي أُجرَةَ ردِّهِ إلى مكانِه، وإلَّا ألزَمتُكَ بردِّه، لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ[٣] فلا يُجبَرُ عليها. أو طَلَبَ رَبُّ المغصُوبِ مِنه، أي: الغَاصِب، حملَهُ إلى مكانٍ آخرَ في غيرِ طريقِ الردِّ، لم يلزَمْهُ، أي: الغاصِبَ، ولو كانَ أقرَبَ؛ لأنَّها معاوَضَةٌ.

فإن قالَ المالِكُ: دَعْهُ، أي: المغصُوبَ، لي في المكانِ الذي نَقَلتَهُ إليه، لم يَملِك الغاصِبُ رَدَّهُ إلى المكانِ الذي غصَبَه منهُ؛ لأنَّه تَصرُّفٌ

---

[١] كذا، والذي عند أبي داود (٥٠٠٣): «لاعبا ولا جادًا» وعند الترمذي (٢١٦٠): «لاعبًا أو جادًا» والحديث حسنة الألباني في «الإرواء» (١٥١٨) من حديث يزيد أبي السائب بن يزيد.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] في (ط): «معارضة».

(وإن بَنى في الأرضِ) المغصُوبَةِ (أو غرَسَ، لَزِمَهُ القَلعُ[١]) إذا

لم يُؤذَن له فيه.

وإن قالَ المالِكُ: رُدَّهُ إلى بعضِ الطريقِ، لزِمَهُ ردُّهُ إليه؛ لأنَّه يَلزَمُهُ إلى جميعِ المسافَةِ، فلَزِمَه إلى بعضِها، كما لو أسقَطَ رَبُّ الدَّينِ عن المَدينِ بعضَ الدَّينِ، وطلَبَ منهُ باقيه. ومهمَا اتَّفَقَا عليه مِن ذلكَ المذكُورِ، جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُما[١].

(١) قوله: (**لزِمَهُ القَلعُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: قال في «القاعدة السابعة والسبعين»: والمشهورُ عن أحمدَ: للمالِكِ قَلعُهُ مَجَّانًا. وعليهِ الأصحابُ.

وعنه: لا يَقلَعُ، بل يتملَّكُهُ بالقِيمَةِ. وعليها: لا يَقلَعُ إلَّا مضمُونًا، كغَرْسِ المُستَعيرِ. كذلِكَ حكاهَا القاضِي، وابنُ عقيلٍ.

(**تنبيه**): شَمِلَ كلامُ المصنِّفِ ما لو كانَ الغارِسُ أو البَاني أحدَ الشَّريكَين. وهو كذلِكَ، ولو لم يَغصِبهُ، لكِنْ غَرَسَ أو بَنَى مِن غَيرِ إذنٍ، وهو صحيحٌ، نصَّ عليهِ في روايةِ جعفرِ بن محمد: أنَّهُ سُئِلَ عن رجُلٍ غَرَسَ نَخلًا في أرضٍ بينه وبين قَومٍ مُشَاعًا[٢]؟ قال: إن كانَ بغَيرِ إذنِهِم، قَلَعَ نَخلَهُ.

(**فوائد**):

منها: لو زَرَعَ فيها شَجَرًا بنَوَاهُ، فالمنصُوصُ عن أحمَدَ، وعليهِ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «في أرضِ لقَومٍ مُشَاعًا».

طالَبَهُ المالِكُ بذلك؛ لقَولِه عليه السلام: «ليسَ لعِرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١].

الأصحَابُ: أنَّه لهُ، كما في الغِرَاسِ. ويَحتَمِلُ كونُهُ لرَبِّ الأرضِ؛ لدخُولِه في عُمُومِ أخبارِ الزَّرعِ. قالهُ الحارثيُّ.

ومنها: لو أثمَرَ ما غرَسَ الغاصِبُ، فقالَ في «المجرد»، و«الفصول»، وصاحب «المستوعب»، و«نوادر المذهب»: الثَّمَرُ لمالِكِ الأرضِ، كالزَّرعِ، إن أدركَهُ أخذَهُ ورَدَّ النَّفقَةَ، وإلَّا فهو للغَاصِبِ. واختارهُ القاضي. ونصَّ عليه في روايةِ عليِّ ابنِ سعيدٍ. قال في «الفروع»: ونَصُّهُ فيمَن غَرَسَ أرَضًا: الثَّمرَةُ لربِّ الأرضِ، وعليهِ النَّفقَةُ.

وقالَ المصنِّفُ في «المغني»، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ رُزَينٍ: لو أثمَرَ ما غَرَسَهُ الغاصِبُ، فإن أدرَكَهُ صاحِبُ الأَرضِ بعدَ الجذَاذِ، فللغَاصِبِ، وكذلِكَ قَبلَهُ. وعنه: لمالِكِ الأرضِ، وعليه النَّفقَةُ. انتَهَوا.

قال ابنُ رُزَينٍ عن القَولِ بأنَّه لصاحِبِ الأرضِ: ليسَ بشَيءٍ.

قال الحارثيُّ: وفيهِ وَجهٌ: أنَّه للغاصِبِ بِكُلِّ حالٍ. وحكاهُ ابنُ الزاغونيِّ في «كتابِ الشُّروطِ» روايةً عن أحمَدَ، قال: وهذا أصَحُّ؛ اعتبارًا بأصلِهِ. قال: والقياسُ على الزَّرعِ ضَعيفٌ. واختارَ الحارثيُّ ما قدَّمَهُ المصنِّفُ، وقدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير».

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٢٣٣٥) من حديث عمرو بن عوف. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

.....

ومنها: لو جَصَّصَ الدَّارَ وزوَّقَها، فحُكمُهَا كالبِنَاءِ. قاله في «الكافي».

ولو وهَبَ ذلِكَ لمالِكِهَا، ففِي إجبارِهِ على قبولِه وجهَان، كالصَّبْغِ في الثَّوبِ، على ما يأتي.

ومنها: لو غَصَبَ أرضًا، فبنَاهَا دارًا بتُرابٍ مِنهَا، وآلاتٍ مِن المغصُوبِ منه، فعَليه أُجرَتُها مَبنيَّةً، وإن كانَت آلاتُها مِن مالِ الغاصِبِ، فعَليهِ أُجرَةُ الأرضِ دُونَ بِنَائِها؛ لأنَّه إنَّما غصَبَ الأرضَ، والبِنَاءُ لهُ، فلَم يلزَمْهُ أُجرَةُ مالِه، فلو آجَرَهَا، فالأُجرَةُ لهُما بقَدرِ قِيمَتِهِمَا. نقل ابنُ مَنصُورٍ فيمَن بنَى فيها ويُؤجِرُها: الغَلَّةُ على النَّصيبِ. ونَقلَ ابنُ منصورٍ أيضًا: ويَكُونُ شَريكًا بزيادَةِ بِناءٍ.

ومنها: لو طَلَبَ أخْذَ البِناءِ أو الغِرَاسِ بقِيمَتِه، وأبَى مالِكُه إلَّا القَلعَ، فلَهُ ذلك، ولا يُجبَرُ على أخذِ القِيمَةِ.

وفي البِناءِ تَخريجٌ: إذا بَذَلَ صاحِبُ الأَرضِ لصاحِبِه القِيمَةَ، أنَّه يُجبَرُ على قَبولِها، إذا لمْ يَكُنْ في النَّقضِ غَرَضٌ صَحيحٌ. وهو للمصنِّف. والمذهبُ الأوَّلُ.

وذكَرَ ابنُ عقيلٍ رِوايَةً فيه: لا يَلزَمُه، ويُعطِيهِ قِيمَتَهُ. ونقَلَهُ ابنُ الحَكَمِ، ورَوَى الخلَّالُ فيهِ عن عائشةَ رضي اللَّه عنها مَرفوعًا: «لهُ ما نَقَصَ»[١]. قال أبو يَعلَى الصَّغيرُ: هذا منَعَنَا مِنَ القِياسِ. ونَقَلَ جعفرٌ فيها: لرَبِّ الأَرضِ أخذُهُ. وجزَمَ به ابنُ رُزين، وزادَ: وتَركُهُ بأُجرَةٍ.

---

[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ.

.....

ومنها: إذا اتَّفَقَا على القِيمَةِ، فالواجِبُ قِيمَةُ الغِرَاسِ مَقلُوعًا. حكاهُ ابنُ أبي مُوسَى وغيرُه. وإن وهَبَها الغاصِبُ لرَبِّ الأرضِ؛ ليَدفَعَ عن نَفسِهِ كُلفَةَ القَلعِ، فقَبِلَهُ، جازَ، وإن أبَى إلَّا القَلعَ، وكانَ في قلعِه غَرَضٌ صحيحٌ، لم يُجبَرَ على القَبولِ. وإن لم يَكُن لهُ في القَلعِ غَرَضٌ صحيحٌ، ففِي إجبارِهِ على القَبولِ احتمالانِ..

إلى أن قالَ: قُلتُ: الأَولَى: أنَّه لا يُجبَرَ.

ومنها: لو غَصَبَ أرضًا وغِرَاسًا من شَخصٍ واحِدٍ، فغَرَسَه فيها، فالكُلُّ لمالِكِ الأَرضِ، فإن طالَبَهُ ربُّ الأرضِ بقَلعِه، ولهُ في قَلعِهِ غَرَضٌ صحيحٌ، أُجبِرَ عليه، وعليهِ تَسويَةُ الأَرضِ، ونَقصُهَا ونَقصُ الغِرَاسِ. وإن لم يَكُن في قَلعِهِ غَرَضٌ صحيحٌ، لم يُجبَر، على الصحيح من المذهب. وقدَّمه في «المغنى»، والحارثي، و«الفروع»، وغيرِهم. وقيلَ: يُجبَرُ، وهو احتمالٌ للمصنِّفِ.

وإن أرادَ الغاصِبُ قلعَهُ ابتداءً، فلهُ مَنعُهُ. قالهُ الحارثيُّ، وصاحِبُ «الرعاية»، وغيرُهُما. ويَلزَمُهُ أجرَتُه مَبنيًّا، كما تقدَّم.

(فائدتان):

إحداهُما: لو غَرَسَ المُشتَري مِن الغاصِبِ، ولم يَعلَم بالحَالِ، فقالَ ابنُ أبي مُوسى، والقاضي في «المجرَّد»، وتَبِعَهُ عليه المتأخِّرُونَ: للمالِكِ قَلعُهُ مَجَّانًا، ويَرجِعُ المُشتَري بالنَّقصِ على مَن غرَّهُ. قال الحارثيُّ: الحُكمُ كما تقدَّم، قالَهُ أصحابُنا.

(و) لزِمَهُ (أرشُ نَقصِها) أي: نَقصِ الأَرضِ، (وتَسْويَتُها) لأنَّه ضَررٌ حصَلَ بِفعلِه (والأُجْرَةُ) أي: أُجرَةُ مِثلِها إلى وَقتِ التَّسليمِ.

وإنْ بذَلَ ربُّهَا قِيمَةَ الغِرَاسِ والبِنَاءِ؛ ليَملِكَهُ، لم يَلزَم الغَاصِبَ قَبولُه[١]، .....

وقال في «القاعدة السابعة والسبعين»: المَنصُوصُ: أنَّه يتملَّكُ بالقِيمَةِ، ولا يُقلَعُ مَجَّانًا. نقلَهُ حربٌ، ويعقوبُ بنُ بَختَان. قال: ولا يَثبُت عن أحمدَ سِواهُ، وهو الصَّحيحُ.

الثانية: الرَّطْبَةُ ونحوُها، هل هي كالزَّرعِ في الأحكامِ المتقدِّمَةِ، أو كالغِرَاسِ؟ فيه احتمالانِ. وأطلقَهُما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«قواعد» ابن رجب، والزركشي:

أحدُهُما: أنَّه كالزَّرعِ، قدَّمَهُ ابن رُزَينٍ في «شرحه»، وقال: لأنَّه زَرعٌ ليسَ لهُ فَرعٌ قَويٌّ، فأشبَهَ الحِنطَةَ.

والوجهُ الثاني: هو كالغِرَاسِ، قال الناظم:

كالغَرْسِ في الأقوَى: المُكرَّرُ جَذُّه[١]

(١) قوله: (**لم يَلزَم الغَاصِبَ قَبولُه**) قال في «شرح المنتهى»: لأنَّه عينُ مالِ الغاصِبِ، أشبَهَ ما لو وضَعَ فيها أثاثًا، أو نحوَه. ولأنَّه مُعاوَضَةٌ فلا يُجبَرُ عَليهَا المالك[٢]. وقال المجدُ في «شرح الهداية»: ولصاحِبِ الأرضِ تملُّكُ البِنَاءِ والغِرَاسِ بقِيمَتِه مَقلُوعًا، إذا كانَت الأرضُ تَنقُصُ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «المالك» من (ط).

ولهُ قَلعُهُما(١).

وإنْ زَرَعَها ورَدَّها بعدَ أَخذِ الزَّرعِ، فهو للغَاصِبِ(٢)، وعَليهِ

بقَلعِه. انتهى[١].

قال في «حاشيته»: قوله: «لأنَّه عينُ مالِ الغاصِبِ». انظُر الفرقَ بينَهُ وبينَ بَذرِ الأرضِ، فإنَّه يتملَّكُه ربُّ الأرضِ، وهو عَينُ مالِ الغاصِبِ، فما الفَرقُ؟.

الجواب: أنَّ الأرضَ: أخذَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه، بحديثِ رافِعِ بن خديج. وفي الغِرَاسِ: أخذَ بحديثِ سَعيدِ بنِ زيد بنِ عمرو[٢] بنِ نُفيلٍ، أحدِ العَشرَةِ. فعَمَلٌ بِكُلِّ حديثٍ في مَوضِعه أولى مِن إبطَالِ أحدِهما، أي: الحديثَينِ[٣].

(١) قوله: (**ولهُ قَلعُهُما**) هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. وعندَ الجُمهُورِ: يَملِكُ إجبارَ الغاصَبِ على قَلعِه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**فهو للغَاصِبِ**) قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نعلَمُه؛ لأنَّه نماءُ[٥] مالِه[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/١٢٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] سقطت: «بن عمرو» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ط): «بماء».

[٦] «المبدع» (٥/٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أُجرَتُها[١]. وإنْ كانَ الزَّرعُ قائِمًا فيها، خُيِّرَ رَبُّها بينَ تَركِهِ إلى الحصادِ بأُجرَةِ مِثلِهِ، وبينَ أخذِهِ بنَفَقَتِهِ، وهي مِثلُ بَذرِهِ، وعِوَضِ لَواحِقِه[٢].

---

(١) قوله: (**وعليه أُجرَتُها**) قال في «شرح الإقناع»: إلى وَقتِ تَسليمِها، وعليهِ ضمانُ النَّقصِ.

ولو لم يَزرَعْها، فنقَصَت؛ لتَركِ الزِّراعَةِ، كأراضِي البَصرَةِ، أو نقصَت لغَيرِ ذلك، ضَمِنَ نقصَها[١].

(٢) قوله: (**وإنْ كانَ الزَّرعُ قائِمًا.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: هذا الصَّحيحُ مِن المذهب. نصَّ عليه. قال الحارثيُّ: تواتَرَ النصُّ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّ الزرعَ للمالِكِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

قال الزركشيُّ: هو قولُ القاضِي، وعامَّةِ أصحابِه، والشَّيخَينِ. انتهى.

قال الحارثيُّ: وهو قولُ القاضِي[٣]، وجمهورِ أصحابِهِ، ومَن تَلاهُم، والمصنِّفِ، في سائِرِ كُتُبِه.

وهو من مُفرَدَاتِ المذهَبِ. قال ناظِمُها:

بالاحتِرَامِ احكُم لزَرعِ الغَاصِبِ ... وليسَ كالبَاني أو كالنَّاصِبِ
إنْ شاءَ رَبُّ الأَرضِ تَرْكَ الزَّرعِ ... بأُجرَةِ المِثلِ فَوجهٌ مَرعِي
أو مِلكَهُ إن شاءَ بالإنفَاقِ ... أو قِيمَةً للزَّرعِ بالوِفَاقِ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٣٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/١٣٥).

[٣] سقطت: «وعامة أصحابه، والشيخين. انتهى. قال الحارثي: وهو قول القاضي» من (ط)، والتصويب من «الإنصاف».

.....

ويَحتَمِلُ أن يكونَ الزَّرعُ للغَاصِبِ، وعليه الأُجرَةُ. وهذا الاحتِمالُ لأبي الخطَّابِ. وقيلَ: لهُ قَلعُهُ إن ضَمِنَه.

واختارَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: أنَّ الزَّرعَ لربِّ الأرضِ، كالوَلَدِ، فإنَّه لسيِّدِ الأَمَةِ، لكِنِ المَنيُّ لا قِيمَةَ له، بخلافِ البَذْرِ. ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قال الزركشيُّ: وهذا القَولُ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في عامَّةِ نُصُوصِه، والخِرَقيِّ، والشيرَازيِّ، وابن أبي موسى فيما أظنُّ. وعليهِ اعتمدَ الإمامُ أحمد.

وكذا قال الحارثيُّ: ظاهِرُ كلامِ مَن تقدَّمَ من الأصحابِ، كالخرقيِّ، وأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى: عَدَمُ التَّخييرِ، فإنَّ كُلًّا مِنهُم قالَ: الزرعُ لمالِكِ الأرضِ، وعليهِ النَّفقَةُ. وهذا بِعَينِه هو المتواتِرُ عن أحمدَ، ولم يَذكُر أحدٌ عنهُ تخييرًا. وهو الصوابُ، وعلَّلَهُ. انتهى.

[وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: فيمَن زَرَعَ بلا إذنِ شَريكِهِ، والعادَةُ بأنَّ مَن زرَعَ فيها لهُ نَصيبٌ معلومٌ، ولربِّهَا نَصيبٌ، قُسِمَ ما زَرَعَهُ في نَصيبِ شَريكِه كذلك.

قال: ولو طَلَبَ أحدُهُما من الآخَرِ أن يَزرَعَ معَهُ أو يُهَايِئَهُ فيها، فأبَى، فللأوَّلِ الزَّرعُ في قَدرِ حقِّه بلا أُجرَةٍ، كدارٍ بينَهُما فيها بَيتَانِ، سكَنَ أحدُهُما عندَ امتناعِه مما يَلزَمُه. انتهى.

قلتُ: وهذا الصَّوابُ، ولا يَسعُ النَّاسَ غيرُه. واعتبرَ أبو العبَّاسِ في

(وَلَو غَصَبَ جارِحًا[١]، أو عَبدًا، أو فَرَسًا، فحَصَلَ بذَلكَ) الجارِحِ، أو العَبدِ، أو الفَرَسِ (صَيْدٌ فَلِمالِكِهِ[٢]) أي: مَالِكِ الجارِحِ

مَوضعٍ آخرَ إذنَ وليِّ الأمرِ. (ح ش منتهى)][١].

(١) قوله: (**وَلَو غَصَبَ جارِحًا.. إلخ**) ظاهِرُه: ولو كَلبًا. واستثناهُ في «الرعاية الكبرى» وحكَى فيه وجهَين. وجزمَ في «التلخيص» بأنَّ صيدَ الكَلبِ للغاصِبِ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**فلمالكه**) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهب.

قال الحارثيُّ: هذا المذهبُ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

وقيلَ: هو للغاصِبِ، وعليه الأُجرَةُ. وهو احتمالٌ في «المغني». قال الحارثيُّ: وهو قويٌّ[٣].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يتوجَّهُ فيما إذا غصَبَ[٤] فَرَسًا، وكسَبَ عليه مالًا، أن يُجعَلَ الكَسبُ[٥] بينَ الغاصِبِ ومالِكِ الدابَّةِ على قَدرِ نَفعِهما[٦]؛ بأنْ تُقوَّمَ مَنفَعَةُ الراكِبِ ومَنفَعَةُ الفَرَسِ، ثمَّ يُقسَمُ الصَّيدُ

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين وقد صدر بـ« تتمة »، وقوله: « واعتبرَ أبو العبَّاسِ في مَوضعٍ آخرَ إذنَ وليِّ الأمرِ. ح ش منتهى » منه ليست في (أ).

[٢] « حواشي الإقناع » (٦٣٨/٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ب): « فيمن غصب ».

[٥] سقطت: « مالًا »، « الكسب » من (ب).

[٦] في (ط): « نفعها ».

ونحوِه؛ لأنَّه بسَبَبِ مِلكِهِ فكانَ لهُ. وكذَا لو غَصَبَ شَبَكَةً، أو شَرَكًا، وَصادَ بِه، ولا أُجرَةَ لذَلك. وكذَا لو كَسَبَ العَبدُ. بخِلافِ ما لو غَصَبَ مِنْجَلًا وقَطَعَ به شَجَرًا، أو حَشيشًا، فهو للغَاصِبِ؛ لأنَّه آلةٌ، فهو كالحَبلِ يُربَطُ بِه.

(وإن ضَرَبَ المَصُوغَ) المغصُوبَ[١] (ونَسَجَ الغَزْلَ، وقَصَرَ الثَّوْبَ، أو صَبَغَهُ، ونَجَرَ الخَشَبَةَ) بابًا (ونحوَهُ[٢]، أو صارَ الحبُّ زَرْعًا، و) صارَت (البَيْضَةُ فَرخًا، و) صارَ (النَّوى غَرسًا، رَدَّهُ وأَرْشَ

بَينَهُما. انتهى ملخَّصًا[١].

(١) قوله: (**وإن ضَرَبَ المصُوغَ**[٢] .. **إلخ**) وإن غَصَبَ تُرابًا فضَرَبَهُ لَبِنًا، وطالَبَهُ المالِكُ بِحَلِّهِ، لزِمَه، إن كانَ لهُ فيهِ غَرَضٌ صَحيحٌ، بخِلافِ ما لو جَعَلَه آجُرًّا أو فخَّارًا، فلَيسَ للمالِكِ إجبَارُهُ على كَسرِهِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله[٤]: (**أو شاةً فذَبَحَها وشَوَاهَا**) قال المنقِّحُ: قلتُ: وإدخالُ المصنِّفِ فيما يُغيِّرُ المغصوبَ عن صِفَتِه قَصرَ الثَّوبِ، وذبحَ الشَّاةِ وشيَّهَا، فيه نَظَرٌ!. (توضيح)[٥].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/١٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «المصنوع».

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] أي: في «المقنع».

[٥] «التوضيح» (٢/٧٦٧)، والتعليق ليس في (ط).

نَقْصِهِ) إن نقَصَ (ولا شيءَ للغاصِبِ) نَظيرَ عَمَلِه، ولو زادَ به المغصُوبُ[١]؛ لأنَّه تبرُّعٌ في مِلكِ غَيرِهِ. وللمَالِكِ إجبارُهُ على إعادَةِ

---

(١) قوله: (**ولا شَيءَ للغَاصِبِ.. ولو زادَ بهِ المغصُوبُ**) قال في «الإنصاف»: وعنه: يكونُ شَريكًا بالزِّيادَةِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قالهُ في «الفائق».

قال في «الهداية» و«المستوعب»: الصحيحُ مِن المذهَبِ: إن زادَت القِيمَةُ بذلِكَ، فالغَاصِبُ شَريكُ المالِكِ بالزِّيادَةِ. انتهى. وقدَّمَهُ في «الخلاصة» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وناظِمُ المفرَداتِ، وقال: رجَّحَهُ الأكثرُ في الخلاف. انتهى. واختارَهُ القاضي في «الجامع الصغير» والقاضي يَعقوبُ، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة» وأبو الحَسَن بنُ بَكرُوسٍ[١].

قوله: «ولا شَيءَ للغَاصِبِ» وعنهُ: يكونُ شَريكًا بالزيادة. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. ذكَرَ في «المذهب»، و«المستوعب»: أنَّهُ ظاهِرُ المذهَبِ.

وقال أبو بَكرٍ: يَملِكُهُ، وعليهِ قِيمَتُه قبلَ تَغيُّرِهِ، وهو رِوايَةٌ نقلَهَا محمَّد بن الحكَم.

وعنه: يُخيَّرُ المالِكُ بينَ العَينِ والقِيمَةِ. قال في «الفائق»: وهو المختَارُ. (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٦٨/١٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] والنقل عنه ليس في (ط).

ما أمكَنَ رَدُّهُ إلى الحالَةِ الأُولى[١]، كحُليٍّ، ودَرَاهِمَ، ونحوِهَا.

(ويلزَمُهُ) أي: الغَاصِبَ (ضَمانُ نَقْصِهِ) أي: المغصُوبِ، ولو

قوله: «ولا شَيءَ للغَاصِبِ» وذكَرَ أبو الخطَّابِ أنَّ الغاصِبَ يُشارِكُ المالِكَ بالزِّيادَةِ؛ لأنَّها حصَلَت بمنافِعِه، ومنافِعُهُ أُجرِيَت مَجرَى الأعيانِ، فأشبَهَ ما لو غَصَبَ ثوبًا فصبَغَه. (مغني)[١].

(١) قوله: (**وللمَالِكِ إجبارُهُ على إعادَةِ ما أمكَنَ رَدُّهُ.. إلخ**) قال في «الإقناع»: وإن غصَبَ أرضًا، فحفَرَ فيها بِئرًا، أو شقَّ نَهَرًا ونحوَه، فلربِّها إلزامُهُ بطمِّهَا إن كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ.

وإن أرادَ الغاصِبُ طمَّهَا، فإن كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ، كإسقَاطِ ضَمانِ ما يَقَعُ فيها، أو يَكونُ قد نقَلَ تُرابَهَا إلى مِلكِه أو مِلكِ غَيرِه، أو إلى طريقٍ يَحتَاجُ إلى تَفريغِه، فلهُ طمُّها مِن غيرِ إذنِ ربِّها. وإن لم يكُن له غَرضٌ صحيحٌ، مِثلَ أن يكونَ قد وَضَعَ التُّرابَ في أرضِ مالِكِها، أو في مَوَاتٍ، وأبرَأَهُ مِن ضمانِ ما يَتلَفُ بها- وتَصِحُّ البراءةُ منهُ- أو منَعَهُ مِنهُ، لم يَملِك طمَّها.

ولو كشَطَ تُرَابَ الأرضِ، فطالَبَهُ المالِكُ بردِّه وفَرشِهِ، لَزِمَه ذلك. وإن أرادَهُ الغاصِبُ، وأباهُ المالِكُ، فلهُ فِعلُهُ لغَرضٍ صحيحٍ، مِثلَ إنْ كانَ نقَلَهُ إلى مِلكِ نَفسِه، فيردُّهُ لينتَفِعَ بالمكانِ، أو طرحَهُ في مِلكِ غَيرِه، أو في طَريقٍ يَحتَاجُ إلى تَفريغِه. وإن كانَ لا لِغَرضٍ صَحيحٍ فلا[٢].

---

[١] «المغني» (٣٨٨/٧)، والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإقناع» (٥٧٥/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بنَبَاتِ لِحيَةِ أَمرَدَ[١]، فيَغرَمُ ما نَقَصَ من قِيمَتِه.

وإن جَنَى عَليهِ[٢]، ضَمِنَه بأكثَرِ الأَمرَينِ[٣]: ما نَقَصَ مِن قِيمَتِه، وأَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لأنَّ سَبَبَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما قد وُجِدَ، فوجَبَ أن يَضمَنَهُ بأكثَرِهِمَا.

---

(١) قوله: (**ولو بنَباتِ لِحيَةِ أمرَدَ**) قال في «الإقناع»: أو ذَهابِ رائِحَةِ مِسكٍ، أو قَطعِ ذَنَبِ حِمَارٍ ونحوِه[١].

(٢) قوله: (**وإن جَنَى عَليه**) أي: سواءٌ كانَت الجنايَةُ مِن الغاصِبِ أو غيرِه. فلو غَصَبَ عَبدًا قِيمَتُه ألفٌ، فزادَت قِيمَتُه عِندَهُ إلى ألفَين، ثمَّ قَطَعَ يدَهُ، فصارَ يُساوي ألفًا وخَمسَمِائَةٍ، كانَ عليهِ ردُّهُ معَ ألفٍ.

وإن كانَ الجانِي عليهِ غَيرَ الغَاصِبِ، فَضَمِنَه المالِكُ، رجَعَ على الجاني بأَرشِ جِنايَتِه فقط. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**ضَمِنَهُ بأكثَرِ الأَمرَينِ.. إلخ**) وعن أحمدَ: يُضمَنُ بما نقَصَ. اختارَهَا الخلَّالُ، وابنُ عقيلٍ. لكِنَّ هذِهِ الرِّوايَةَ أعَمُّ مِن أن يكونَ الجانِي الغَاصِبَ، أو غيرَهُ. قاله في «الإنصاف».

واختارَ ذلكَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، واختارَهُ أيضًا صاحِبُ «المغني»، و«الترغيب» وأبو محمَّد الجوزيُّ. (خطه).

[مَشهورُ مَذهَبِ أبي حنيفَةَ: أنَّه يلزَمُه قِيمَتُهُ لصاحِبِه، ويأخُذُ الجاني ذلكَ الشيءَ المتعدَّى عليه. ولا فرقَ عندَهُ بينَ المركوبِ وغَيرِه، ولا

---

[١] «الإقناع» (٥٧٦/٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإنْ خَصَى الرَّقِيقَ، رَدَّهُ معَ قيمَتِهِ) لأنَّ الخِصيتَينِ[١] يجبُ فيهِمَا كَمالُ القِيمَةِ، كما يَجِبُ فِيهِما كَمالُ الدِّيَةِ من الحُرِّ. وكذَا لو قَطَعَ منه ما فِيهِ دِيَةٌ، كيَدَيهِ، أو ذَكَرِه، أو أَنفِه.

(وما نَقَصَ بِسِعرٍ، لم يُضمَنْ[٢]) لأنَّهُ رَدَّ العَينَ بحَالِها، لم يَنقُصْ مِنها عَينٌ ولا صِفَةٌ، فَلم يَلزَمهُ شيءٌ.

بينَ أن يَقطَعَ ذَنَبَ حَمارِ القَاضِي أو أُذُنَه، أو غَيرِه مما يُعلَمُ أنَّ مِثلَهُ لا يَركَبُ مِثلَ ذلِكَ إذا جُنيَ عليه، سواءٌ كانَ حمارًا، أو بغلًا، أو فرسًا. وعنه رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّ على الجاني ما نَقَصَ. كما هو مذهبُ الشافعيِّ وأحمَدَ. (خطه)

وإن جَنَى عَليهِ غَيرُ الغاصِبِ، فلهُ تَضمينُ الغاصِبِ أكثَرَ الأَمرَين، ويَرجِعُ الغاصِبُ على الجَاني بأَرشِ الجِنايَةِ. ولهُ تَضمينُ الجاني أَرْشَ الجِنايَةِ، وتَضمينُ الغَاصِبِ ما بَقِيَ مِن النَّقصِ. هذا مُفرَّعٌ على القَولِ بالمُقدَّرِ.

أمَّا على القَولِ بما نَقَصَ، فللمالِكِ تَضمينُهُ مَن شَاءَ مِنهُمَا، وقَرارُ الضَّمانِ على الجاني؛ لمباشَرَتِه. قالهُ الحارثيُّ، وهو واضِحٌ. «إنصاف». (خطه)][١].

(١) قوله: (**ردَّهُ معَ قِيمَتِه؛ لأنَّ الخِصيتَينِ يَجِبُ فِيهِمَا.. إلخ**) ولو زادَت قِيمَتُهُ بالخِصَاءِ، فالحُكمُ كذَلكَ. (خطه).

(٢) قوله: (**وما نَقَصَ بِسعرٍ، لم يُضمَن**) قال في «الإنصاف»: نَصَّ عليهِ،

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٥/ ١٨٢، ١٨٣).

(ولا) يَضمَنُ نَقصًا حَصَلَ (بِمَرَضٍ) إذا (عادَ) إلى حَالِهِ (بِبُرئِهِ[١]) مِن المَرَضِ؛ لزَوَالِ مُوجِبِ الضَّمانِ. وكذا لو انقَلَعَ سِنُّهُ ثم عادَ.

وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. قال الحارثيُّ: هذا المذهَبُ، وعليهِ التَّفريعُ.

قال الزركشيُّ: اختارَهُ الأصحابُ، حتَّى إنَّ القاضي قالَ: لم أجِد عن أحمَدَ رِوايَةً بالضَّمانِ. وجزمَ به في «الوجيز» وغَيرِه. وقدَّمَهُ في «الفروع» وغيرِه.

وعنه: يَضمَنُ. اختارَهُ ابنُ أبي موسى، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قاله في «الفائق»، وردَّهُ الحارثيُّ.

وقيل: يَضمَنُ نقصَهُ معَ تغيُّرِ الأسعارِ إذا تَلِفَ، وإلَّا فلا.

وقال الحارثيُّ بعدَ أن حكَى الرِّوايَتَين: وهذَا كُلُّهُ ما لَم يتَّصِل التَّلفُ بالزيادَةِ. فإن اتَّصَلَ؛ بأنْ غصَبَ ما قِيمَتُه مائَةٌ، فارتَفَعَ السِّعرُ إلى مائتَينِ، وتَلِفَت العَينُ، ضَمِنَ المِائتَينِ، وجهًا واحِدًا؛ إذ الضَّمانُ مُعتَبرٌ بيَومِ التَّلَفِ. وإن كانَ مِثليًا، فالواجِبُ المِثلُ، بلا خلافٍ[١].

(١) قوله: (**لا بِمَرَضٍ عادَ بِبُرئِه.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفائق»، و«الوجيز»، والحارثي، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرُهُم مِن الأصحابِ. وقدَّمَهُ في «الفروع»، قال: ونصُّه: يَضمَنُ.

وحكَى الحارثيُّ وجهًا للشافعيَّةِ بالضَّمانِ، قال: وهو عِندي قَويٌّ، بل

---

[١] «الإنصاف» (١٥/١٨٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فإن رَدَّ المغصُوبَ مَعيبًا، وزَالَ عَيبُهُ في يَدِ مالِكِه، وكانَ أَخَذَ الأَرشَ، لم يَلزَمْهُ ردُّه؛ لأنَّه استَقرَّ ضمانُهُ برَدِّ المغصُوبِ. وإنْ لم يَأخُذ، لم يَسقُط ضمانُه؛ لذلك[١].

(وإن عادَ) النَّقصُ (بِتَعليمِ صَنعَةٍ)، كما لو غَصَبَ عبدًا سَمينًا قِيمَتُه مائةٌ، فهَزُلَ فَصارَ يُساوِي تِسعِين، وتَعلَّمَ صنعَةً، فزادَت قِيمتُه بها عَشَرَةٌ (ضَمِنَ النَّقصَ[٢])؛ لأنَّ الزِّيادَةَ الثَّانِيةَ غَيرُ الأَولى.

أقوَى. وردَّ أدلَّةَ الأصحابِ. والظاهِرُ: أنَّه لم يطَّلِع على ما ذَكَرَهُ صاحِبُ «الفروع» مِن النَّصِّ. فهذا يُقوِّي قولَه، وربَّما كان المذهَبَ. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» وقال: نصَّ عليه[١].

(١) قوله: (**لذلِكَ**) أي: لاستِقرَارِهِ برَدِّ المغصُوبِ. (خطه)
قال الحارثيُّ: وما يُذكَرُ مِن الاستِقرَارِ، فغَيرُ مُسلَّمٍ. قال: والصَّوابُ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى: الوجُوبُ بقَدرِ النَّقصِ الحادِثِ في المُدَّةِ، ويجبُ رَدُّ ما زادَ، إن كانَ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ضَمِنَ النَّقصَ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ. وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«الشرح»، والحارثي، و«الفائق»، و«الوجيز»، وغيرُهم. وقدَّمَهُ في «الفروع». وقيل: لا يَضمَنُه[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «الإنصاف» (١٥/١٨٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).
[٣] «الإنصاف» (١٥/١٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن تَعلَّمَ) صَنعةً زَادَت بها قِيمَتُه عندَ الغاصِب (أو سَمِنَ) عِندَه (فزَادَت قيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ) الصَّنعَةَ، (أَوْ هَزُلَ، فَنقَصَتْ) قيمتُهُ (ضَمِنَ الزِّيادَةَ[١]) لأنَّها زِيادَةٌ في نَفسِ المغصُوبِ، فلَزِمَ الغاصِبَ ضمانُها، كما لو طالَبَه بردِّها فلَم يَفعَل، و(كما لو عادَتْ مِن غيرِ جِنْسِ الأوَّلِ) بأَنْ غَصَبَ عَبدًا، فسَمِنَ وصارَ يُساوي مائةً، ثم هَزُلَ فصارَ يُساوِي تِسعِين، فتعلَّمَ صَنعَةً فصارَ يُساوي مائةً، ضَمِنَ نَقْصَ الهُزَالِ[٢]؛ لأنَّ

---

(١) قوله: (**ضَمِنَ الزِّيادَةَ**) قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. قال في «الفروع» و«الرعايتين»: ضَمِنَ، على الأصحِّ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه. وقدَّمَه في «المغني» و«الشرح» ونَصَرَاهُ، و«التلخيص»، والحارثيِّ، و«الحاوي الصغير» وغيرِهم. وقاله الخرقيُّ وغيرُه.

وعنهُ: إذا ردَّهُ بعَينِه[١]، لم يلزَمهُ شَيءٌ. ذكرَهَا ابنُ أبي مُوسَى. وهُما وجهانِ مُطلَقَانِ في «الفائق». انتهى[٢].

وقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا تُضمَنُ زوائِدُ الغَصبِ، إلَّا أن يُطلَبَ بِهَا، فيَمتَنِعُ مِن أدائِها؛ لأنَّها غيرُ مغصُوبَةٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ضَمِنَ نقصَ الهُزَالِ**) وهو الصحيحُ مِن المذهَبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزَم به في «التلخيص»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»،

---

[١] في (ط): «بعَيبِهِ».

[٢] «الإنصاف» (١٥/١٨٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] والنقل عنه ليس في (ط).

الزِّيادَةَ الثانيةَ غيرُ الأُولى

(و) إنْ كانَت الزيادَةُ الثانيَةُ (من جِنْسِها) أي: جِنسِ الزِّيادَةِ الأُولى، كما لو نَسِيَ صَنعَةً ثم تعلَّمَها، ولو صَنعَةً بَدلَ صَنعَةٍ (لا يَضْمَنُ) لأنَّ ما ذَهبَ، عادَ، فهو كما لو مَرِضَ ثمَّ بَرِئَ (إلَّا أكثَرَهُما) يَعني: إذا نَسِيَ صَنعَةً وتعلَّمَ أُخرَى، وكانَت الأُولى أكثرَ، ضَمِنَ الفَضلَ بينَهُما؛ لفَواتِه وعَدَمِ عَوْدِه.

وإن جَنى المغصُوبُ، فعَلَى غاصِبِهِ أَرْشُ جِنايَتِه[1].

و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدَّمَهُ في «الفروع»، والحارثي، وقال: هذا المذهَبُ.

وقيل: يَسقُط الضَّمانُ. ذكرَهَا ابنُ عقيلٍ. وأطلَقَهُما في «الشرح». (إنصاف)[1].

(١) قوله: (**وإن جَنَى المغصوبُ، فعَلَى غاصِبِه أرشُ جِنايَتِه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: سَواءٌ جَنَى على سيِّدِه أو أجنبيٍّ؛ فإنَّ جِنايتَهُ على سيِّدِه مِن جُملَةِ جِناياتِه، فكانَت مضمونَةً على الغاصِبِ، كالجِنايَةِ على الأجنبيِّ.

وكذا حُكمُ ما أتلفَهُ القِنُّ المغصُوبُ مِن مالِ أجنبيٍّ، أو سيِّدِه؛ لما سبَقَ.

ولا يَسقُطُ ذلكَ بردِّ الغاصِبِ لهُ؛ لأنَّ السببَ وُجِدَ في يَدِه، فلو بيعَ في الجِنايَةِ بعدَ الردِّ، رجعَ ربُّه على الغاصِبِ بالقَدْرِ المأخُوذِ مِنهُ؛

---

[1] «الإنصاف» (١٥/١٩٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

لاستِقرَارِه عليه.

وجِنايتُه على غاصِبِه، وعلى مالِه، هَدَرٌ، إلَّا في قَوَدٍ. فلو قَتَلَ المغصوبُ عَبدًا لأحَدِهِما، أي: للغاصِبِ، أو غَيرِهِ مِن أجنبيٍّ أو مِن سيِّدِه عَمدًا، فلَهُ- أي: سَيِّدِ المقتولِ- قَتلُهُ بِهِ، ثمَّ يَرجِعُ السيِّدُ بقِيمَتِه على الغاصِبِ فيهنَّ.

وفي «المستوعب»: مَن استَعانَ بعبدِ غَيرِهِ بلا إذنِ سيِّدِه، فحكمُهُ حُكمُ الغاصِبِ حالَ استِخدَامِه، فيضمَنُ جِنايتَهُ ونقصَه. وجزمَ به في «المبدع»، وكذا في «المنتهى» في «الديات».

ويَضمَنُ الغاصِبُ زَوائِدَ الغَصبِ، كالثَّمرَةِ إذا تَلِفَت أو نقصَت، وكالولَدِ إذا ولَدَتْهُ أُمُّهُ حيًا، ثمَّ ماتَ، سواءٌ حمَلَت بِهِ أُمُّهُ عِندَهُ أو غَصَبَها حامِلًا.

وإن ولَدَتْهُ مَيتًا مِن غَيرِ جِنايَةٍ، لم يَضمَنْهُ، إن كانَ غصَبَها حامِلًا؛ لأنَّه لم تُعلَم حَياتُه، وإن كانَت قد حمَلَت به عِندَهُ، ووَلَدَته مَيتًا، فكذلِكَ عندَ القاضي، وابنِ عقيل، وصاحب «التلخيص». وقدَّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفائق». وصحَّحَهُ في «الإنصاف».

وعندَ أبي الحُسينِ بنِ القاضِي: يَضمَنُهُ بقيمَتِه لو كانَ حيًا. وقال الموفَّقُ ومَن تبعَهُ: الأَولى أنَّه يَضمَنُه بعُشرِ قِيمَةِ أُمِّه.

قال في «تصحيح الفروع» عن اختيارِ الموفق[١]: وهو الصَّوابُ.

---

[١] في (ط): «القاضِي» والتصويب من «كشاف القناع».

.....

ويحتَملُ الضَّمانُ بأكثَرِ الأمرَين. قال الحارثيُّ: وهو أقيَسُ.

وإن ولدَته مَيتًا بها- أي: بجنايَةٍ- يَضمَنه الجاني بعُشرِ قِيمَةِ أُمِّه.

وكذا ولدُ بَهيمَةٍ مغصُوبَةٍ، حكمُهُ حُكمُ أُمِّهِ فيما[١] سَبَقَ من التفصيل، لكِنْ إذا ولَدَتهُ مَيتًا بجِنايَةٍ، يُضمَنُ بما نقَصَ أُمَّهُ، لا بعُشرِ قِيمَتِها، كما يأتي في «الجنايات»[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «فيما» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ٢٥٩، ٢٦٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(وإن خُلِطَ) المغصُوبُ بما يَتميَّزُ، كحِنطَةٍ بشَعيرٍ، وتمرٍ بزَبيبٍ، لَزِمَ الغاصِبَ تخليصُهُ، ورَدُّهُ، وأُجرَةُ ذلِكَ عليه.

و(بما لا يَتَمَيَّزُ، كَزَيْتٍ أو حِنْطَةٍ بمِثْلِهما) لزِمَه مِثلُه[١]؛ لأنَّه مِثليٌّ، فيَجِبُ مِثلُ مَكيلِه.

فَصلٌ[١]

(١) قوله: (**لزِمَه مِثلُهُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: في أحدِ الوَجهَينِ. وهو المذهَبُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ، رَحِمهُ اللَّه تعالى.
قال في «القاعدة الثانية والعشرين»: المنصوصُ في روايةِ عَبدِ اللَّه، وأبي الحارِثِ: أنَّه اشتِرَاكٌ فيما إذا خَلَطَ زَيتَهُ بزَيتِ غَيرِه. قال الحارثي: هذا أَمَسُّ بالمَذهَبِ، وأقرَبُ إلى الصَّوابِ.
وفي الآخرِ[٢]: يَلزَمُهُ مِثلُهُ مِن حَيثُ شاءَ. اختارَهُ القاضي في «المجرد»، وقال: هذا قياسُ المذهَبِ.
قال الحارثيُّ: وفيه وجهٌ ثالِثٌ: وهو الشَّرِكَةُ، كَمَا في الأَوَّلِ، لكِنْ يُباعُ ويُقسَمُ الثَّمَنُ على الحِصَّةِ[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «فصل. وإن خلط المغصوب .. إلخ».
[٢] في (ط): «الإخرى».
[٣] «الإنصاف» (١٥/٢٠٣)، ونص التعليق في (ب): «هذا المذهب. وقيل: يلزمه مثله من حيث شاء، اختاره القاضي في «المجرد»، وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب» و«المغني» و«الشرح»، والحارثي والزركشي وغيرهم. خطه» ..

وبِدُونِه، أو خَيرٍ مِنهُ[١]، أو بغَيرِ جِنسِهِ، كزَيتٍ بشَيرَجٍ، فَهُما شَريكانِ بقَدرِ مِلكَيهِمَا[٢]، فيُباعُ ويُعطَى كُلُّ واحِدٍ قَدرَ حِصَّتِه[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: لا يَجوزُ للغاصِبِ أن يتصرَّفَ في قَدرِ مالِهِ مِنهُ، ولا إخراجُ قَدرِ الحَرَامِ مِنهُ، بدُونِ إذنِ المغصُوبِ مِنهُ؛ لأنَّه اشتراكٌ لا استِهلاكٌ. وأنكَرَ الإمامُ قَولَ مَن قالَ: يُخرِجُ مِنهُ قَدرَ ما خالَطَهُ. هذا إنْ عَرَفَ ربَّه، وإلَّا تصدَّق بِهِ عن ربِّه، وما بَقِيَ حلالٌ، وإن عَبَرَ الحَرَامُ الثُّلُثَ.

قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في الذي يُعامِلُ بالرِّبَا: يأخُذُ رأسَ مالِه، ويَرُدُّ الفضلَ إن عرَفَ ربَّه، وإلَّا تصدَّقَ به، ولا يُؤكَلُ عِندَهُ شيءٌ، وإن شكَّ في قَدرِ الحَرَامِ، تصدَّق بما يَعلَمُ أنَّه أكثَرُ مِنهُ، نصَّ عليه[١].

(١) قوله: (**وبدُونِه، أو خَيرٍ مِنهُ، أو بغَيرِ جِنسِه**) قال في «شرح الإقناع»، ولو بمَغصُوبٍ مثلِه لآخَرَ[٢].

(٢) قوله: (**فَهُما شَريكانِ.. إلخ**) هذا المذهَبُ. وقيل: يلزَمُه مِثلُهُ؛ على قِياسِ التي قَبلَهَا. اختارَهُ في «الكافي»، وإليهِ مَيلُ الشارِحِ. (خطه)[٣].

(٣) قال مَرعيٌّ: فيُباعُ الكُلُّ، ويُدفَعُ لِكُلِّ واحِدٍ قَدرَ حقِّه، كاختِلاطِهِمَا[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٢٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «غاية المنتهى» (١/٧٦٨)، والتعليق ليس في (ط).

وإن نقَصَ المغصُوبُ عن قِيمَتِه مُنفرِدًا، ضَمِنَهُ الغاصِبُ(١).

---

(١) قوله: (**ضَمِنَه الغاصِبُ**) أي: لأنَّه حصَلَ بفعلِه. وإن خلَطَهُ بما لا قِيمَةَ لهُ، كزَيتٍ بمَاءٍ، فإنْ أمكَنَ تخليصُهُ، خلَّصَهُ وردَّهُ ونَقصَهُ، وإلَّا، أو[١] كانَ يُفسِدُهُ، فعَليهِ مِثلُهُ.

وإن اختَلَطَ دِرهَمٌ لإنسانٍ بدِرهَمَينِ لآخَرَ مِن غَيرِ غَصبٍ، فتَلِفَ دِرهَمانِ اثنانِ، فما بَقِيَ بينَهُما نِصفَين؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أن يكونَ التَّالِفُ الدِّرهَمين، فيختصُّ صاحِبُ الدِّرهَمِ به، ويَحتَمِلُ أن يكونَ التالِفُ دِرهَمًا لهذا، ودِرهَمًا لهذا، فيَختَصُّ صاحِبُ الدِّرهَمين بالباقي، فتَساوَيَا، لا يَحتَمِلُ غَيرَ ذلكَ، ومالُ كُلِّ واحدٍ مِنهُما مُتميِّزٌ قَطْعًا، بخِلافِ المسائِلِ المتقدِّمَةِ، غايَتُه: أنَّه أبهم عَلينَا. ذكرَهُ في «الإنصاف».

وقال في «تصحيح الفروع»: قلتُ: ويَحتَمِلُ القُرعَةَ، وهو أولَى؛ لأنَّا مُتحقِّقُونَ أنَّ الدِّرهَمَ لوَاحِدٍ مِنهُما، لا يَشرَكُه فيهِ غَيرُه، وقد اشتَبَهَ عَلينَا، فأخرجنَاهُ بالقُرعَةِ، كما في نظائِرِه، وهو كثيرٌ، ولم أرَهُ لأحدٍ من الأصحاب، فمَنَّ اللَّهُ به، فلهُ الحمدُ.

وإن خلَطَهُ بغيرِ جِنسِه، فتراضَيَا على أن يأخُذَ المغصُوبُ مِنهُ أكثرَ مِن حقِّه، أو أقَلَّ مِنهُ، جازَ؛ لأنَّ بدَلَهُ مِن غَيرِ جِنسِه، فلا تحرُم الزيادَةُ بينَهُما، بخلافِ ما لو خلطَهُ بجيِّدٍ أو رَديءٍ، واتَّفَقَا على أن يأخُذَ أكثرَ مِن حقِّه مِن الرَّديءِ، أو دُونَ حقِّه مِن الجيِّدِ، لم يجُز؛ لأنَّه رِبَا.

---

[١] في (ط): «إن» والتصويب من «كشاف القناع».

(أو صَبَغَ) الغاصِبُ (الثَّوْبَ، أو لَتَّ سَوِيقًا) مغصُوبًا (بِدُهْنٍ) من زَيتٍ، أو نحوِه (أو عَكْسُهُ) بأنْ غَصَبَ دُهنًا ولَتَّ به سَويقًا، (ولم تَنْقُصِ القِيمَةُ) أي: قِيمَةُ المغصُوبِ (ولم تَزِدْ، فَهُما شرِيكانِ بِقَدْرِ مالَيْهِما فيه)؛ لأنَّ اجتمَاعَ المِلكَينِ يَقتَضِي الاشتِرَاكَ، فيُباعُ ويُوزَّعُ الثَّمنُ على القِيمَتَين

(وإن نقَصَتْ القِيمَةُ) في المغصُوبِ (ضَمِنَها) الغَاصِبُ[1]؛

وإن كانَ بالعَكسِ، فرَضِيَ بأخذِ دُونَ حَقِّه مِن الرَّديءِ، أو سَمَحَ الغاصِبُ بدَفعِ أكثَرَ من حقِّهِ مِن الجيِّدِ، جازَ؛ لأنَّه لا مُقابِلَ للزيادَةِ. (ق ع وشرحه)[1].

(١) قوله: (**وإن نقَصَت القيمَةُ.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإنقاءُ[2] الثَّوبِ الدَّنِسِ بالصَّابونِ إن أورَثَ نَقصًا، ضَمِنَهُ الغاصِبُ، وإن زادَ، فلِلمَالِكِ.

ولو غصَبَه نَجِسًا، لم يَملِك تَطهيرَه بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ. وليسَ للمَالِكِ تَكليفُهُ به. وإنْ كانَ طاهِرًا، فنَجُسَ عِندَهُ، لم يكُن له أيضًا تطهيرُهُ بغَيرِ إذنِ ربِّه، ولهُ، أي: المالِكِ، إلزَامُهُ به، أي: بتَطهيرِهِ؛ لأنَّه تنجَّس تحتَ يَدِه العاديَةِ. وما نَقَصَ مِن قِيمَةِ الثَّوبِ بسَبَبِ الغَسْلِ، فعَلَيه أَرْشُه. ولو رَدَّهُ نَجِسًا، فمُؤنَةُ تَطهيرِهِ على الغاصِبِ[3].

---

[1] «كشاف القناع» (٩/٢٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] في (ط): «وإبقاء».

[3] «كشاف القناع» (٩/٢٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لتعدِّيهِ (وإن زادَتْ قِيمَةُ أحَدِهِما، فلِصاحِبِهِ[١]) أي: لصاحِبِ المِلكِ الذي زادَت قِيمَتُهُ؛ لأنَّها تَبعٌ للأَصلِ.

(ولا يُجبَرُ مَنْ أبَى قَلْعَ الصَّبْغِ[٢]) إذا طَلَبَهُ صاحبُه. وإنْ وهَبَ الصَّبغَ لمالكِ الثَّوبِ، لَزِمَهُ قبولُهُ[٣].

---

(١) قوله: (**وإن زادَت قِيمَةُ أحدِهِما، فلصاحِبِه**) قال في «شرح الإقناع»: هذا إذا كانَت الزِّيادَةُ لغُلُوِّ سِعرٍ. وإن حصَلَت الزيادَةُ بالعَمَلِ، فهِي بَينَهُما؛ لأنَّ ما عَمِلَه الغاصِبُ في العَينِ المغصُوبَةِ لمالِكِها، حيثُ كانَ أثرًا، وزيادَةُ مالِ الغاصِبِ لهُ. قاله في «شرح المنتهى»[١].

(٢) قوله: (**ولا يُجبَرُ مَن أبَى قَلعَ الصَّبْغِ**) أي: لأنَّ فيه إتلافًا لمِلكِهِ. وإن أرادَ المالكُ بيعَ الثَّوبِ، فلَهُ ذلِكَ، ولو أبَى الغاصِبُ. وإن أرادَ الغاصِبُ بيعَه، لم يُجبَر[٢] المالِكِ؛ لحديث: «إنَّما البيعُ عن تَراضٍ»[٣].

وإن بذَلَ الغاصِبُ لربِّ الثَّوبِ قِيمَتَه ليَملِكَهُ، أو بذَلَ رَبُّ الثَّوبِ قِيمَةَ الصَّبغِ للغَاصِبِ ليَملِكَه، لم يُجبَر الآخَرُ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ لا تجوزُ إلَّا بتَرَاضِيهما. وصحَّح الحارثيُّ: أن لمالِكِ الثَّوبِ تَملُّكَ الصَّبغِ بقِيمَتِه؛ ليتخلَّصَ مِن الضَّرَر. (ق ع وشرحه)[٤].

(٣) قوله: (**لَزِمَهُ قبولُهُ.. إلخ**) فيُعايَا بها. وفيهِ وجهٌ: لا يَلزَمُهُ قبولُه.

---

[١] انظر «كشاف القناع» (٩/٢٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «يجز».

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

[٤] «كشاف القناع» (٩/٢٦٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولو قُلِعَ غرْسُ المُشتَرِي أو بِناؤُهُ[١]؛ لاسْتِحْقاقِ الأرْضِ) أي: لخُروجِ الأرضِ مُستَحقَّةً للغَير (رَجَعَ) الغارِسُ أو البَاني إذا لم يَعلَم

صحَّحَه في «التصحيح». قال الحارثيُّ في التَّزويقِ ونحوِه: وهذا أقرَبُ، إن شاءَ اللَّهُ. (خطه)[١].

قوله: «لزمه قبوله» قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يَلزَمُ المالِكَ قَبولُ هِبَةِ مَسامِيرَ سَمَّرَ بِها بابًا مغصُوبًا؛ لأنَّها أعيانٌ متميِّزَةٌ، أشبَهَت الغِرَاسَ[٢].

(١) قوله: (**وإن قُلِعَ غَرسُ المُشتَري.. إلخ**) أي: قَلَعَ المُستَحِقُّ للأرضِ غَرسَ المُشتَرِي وبناءَهُ؛ إذ لهُ ذلكَ مِن غَيرِ[٣] ضَمانِ نَقصِه؛ لأنَّه وضِعَ[٤] في مِلكِهِ بغَيرِ إذنِه، فهُو كغَرسِ الغاصِبِ وبنائِه. ولا يُعارِضُه ما تقدَّم مِن أنَّ الغارِسَ والبانيَ بعَقدٍ كالمُستَعيرِ؛ لأنَّه فيما إذا تعاطَى المالِكُ العقدَ معَه، وتعاطِيهِ ذلِكَ كالإذنِ لهُ في ذلك. وأيضًا ذاكَ في الفَاسِدِ، وهذا باطِلٌ. (ح م ص)[٥].

وقال في «الإنصاف»[٦] على قوله: «وإن قُلِعَ غَرسُ المُشتَري.. إلخ»: وهذا بلا نِزَاعٍ، على القولِ بجوازِ القَلعِ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٢٦٤)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «غير» من (ط).

[٤] في (ط): «وضعه».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٥).

[٦] «الإنصاف» (١٥/٢٤٢).

بالحَالِ (على بائِعِها) لهُ (بالغَرامَةِ[١]) لأنَّه غَرَّهُ وأوهَمَه أنَّها مِلكُه بِبَيعِهَا له.

(وإن أطعَمَهُ) الغاصبُ (لِعالِمٍ بغَصْبِه، فالضَّمَانُ عليهِ) لأنَّه أتلَفَ

وقال الحارثيُّ: وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا قَلْعَ، بل يأخُذ بِقِيمَتِه. وذكرَ النصَّ مِن روايَةِ حَربٍ. وقدَّمه في «القاعدة السابعة والسبعين» في غَرسِ المشتَري مِن الغاصِبِ. وقال: نَقلَهُ حربٌ، ويعقوبُ بنُ بَختَانَ. قال: وهذا الصحيحُ، ولا يَثبُتُ عن أحمدَ سِواهُ. ونصَرَه بأدلَّةٍ.

(**فائدة**): لو بَنى فيمَا يظنُّهُ مِلكَهُ، جازَ نقضُهُ؛ لتَفريطِه. ويَرجِعُ على مَن غرَّه. ذكرَهُ في «الانتصار» في الشَّفيعِ، واقتصَرَ عليه في «الفروع»[١].

(١) قوله: (**رجَعَ على بائِعِهَا بالغَرَامَةِ**) قال في «الفروع»: ويأخُذُ مُشتَرٍ نفقَتَهُ وعَمَلَهُ مِن بائِعٍ غارٍّ.

قال ابنُ نصرِ اللَّه: مفهومُهُ: أنَّه لا يَرجِعُ على بائِعٍ غَيرِ غَارٍّ، مِثلَ أن يكونَ اشتَرَى مِن الغاصِبِ، فباعَهُ، ولم يَعلَم بالغَصبِ. فيكونُ رُجوعُ المُشتَري من المشتَرِي على الغاصِبِ، لا على المُشتَري الأوَّلِ. وهو مُتَّجِهٌ. (ح م ص)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مالَ الغَيرِ بغَيرِ إذنِه من غَيرِ تَغريرٍ. وللمالِكِ تَضمينُ الغاصِبِ(١)؛ لأنَّه حالَ بينَهُ وبينَ مالِه، وقرارُ الضَّمانِ على الآكِلِ، (وعَكْسُهُ بعَكْسِهِ)، فإن أطعَمَه لغَيرِ عالمٍ، فقرارُ الضَّمانِ على الغاصِبِ؛ لأنَّه غَرَّ الآكِلَ.

(وإن أطْعَمَهُ) الغاصِبُ (لمالِكِهِ، أو رَهَنَهُ) لمالِكِه (أو أوْدَعَهُ) لمالِكِه (أو آجَرَهُ إيَّاهُ، لم يَبْرَأْ) الغاصِبُ (إلَّا أَنْ يَعْلَمَ) المالكُ أنَّه مِلكُهُ، فيَبرَأُ الغاصِبُ؛ لأنَّه حِينئذٍ يَملِكُ التصرُّفَ فيهِ على حسَبِ اختيارِهِ. وكذا لو استَأجَرَهُ الغَاصِبُ على قِصَارَتِهِ، أو خِياطَتِهِ.

(ويَبْرَأُ) الغاصِبُ (بإعارَتِهِ) المغصوبَ لمالِكِه مِن ضَمانِ عَينِه(٢)، عَلِمَ أنَّه مِلكُهُ، أو لم يَعلَم؛ لأنَّه دخَلَ على أنه مَضمُونٌ

---

(١) قوله: (**وإن أطعَمَهُ لعالِمٍ بغَصبِهِ، فالضَّمانُ عليه.. إلخ**[١]) فإن ضَمَّنَ الغاصِبَ، رجَعَ الغاصِبُ على الآكِلِ، إن كانَ عالِمًا بالحَالِ، وإن ضمَّنَ الآكِلَ، رجَعَ على الغاصِبِ، إن لم يَكُن عالِمًا بالحَالِ. (تقرير).

(٢) قوله: (**مِن ضَمانِ عَينِه.. إلخ**) لا مِن ضَمانِ مَنافِعِه، مُدَّةَ إقامَتِهِ عندَهُ وعِندَ الغاصِبِ. (خطه)[٢].

قال الشيخ عثمان في «حاشية المنتهى»[٣]: لهُ الرُّجوعُ بأُجرَةِ المنفَعَةِ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وفي (ب): «قوله: وللمالِكِ تَضمينُ الغاصِبِ».

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم وفي (أ) إضافة لما سبق: «فإن كان له أجرة تلك المدة دفعها».

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/١٩٤).

عليه(١)، والأَيدِي المترتِّبَةُ على يَدِ الغَاصِبِ كُلُّهَا أَيدِي ضَمانٍ(٢).

على الغاصِبِ، حتَّى المنافِع التي تَلِفَت تحتَ يَدِ المالِكِ قبلَ عِلمِه[١]. كما يَجِبُ على الغاصِبِ قيمَةُ الطعامِ الذي أباحَه لمالِكِه، أو وَهَبَهُ إيَّاهُ، ونحوَهُ.

(١) قوله: (**دخَلَ على أنه مَضمُونٌ عليه**) معناه: أن يكونَ مُقتَضَى العَقدِ الذي قُبِضَت بهِ العَينُ الضَّمانَ للعَينِ أو المنفَعَةِ[٢]، فصَفقَةُ[٣] البَيعِ يَقتَضِي أنَّ العَينَ المَبيعَةَ مَضمُونَةٌ على المُشتَرِي بالثَّمَنِ، حتَّى لو تَلِفَت، فاتَت مَجَّانًا، بخلافِ المنافِعِ، فإنَّها تَثبُتُ للمُشتَرِي تَبَعًا للعَينِ؛ لأنَّ الثَّمَنَ في مقابَلَةِ العَينِ، والمَنفَعَةُ غَيرُ مضمُونَةٍ عَليه؛ لأنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ، وعقدُ الإجارَةِ يَقتَضي أنَّ المنفعَةَ مضمونَةٌ على المستَأجِرِ دُونَ العَينِ، فإنَّ المستأجِرَ إنَّما أعطَى الأُجرَةَ في مُقابَلَةِ المنفعَةِ خاصَّةً، فهِي مضمُونَةٌ عليه بالأُجرَةِ، والعَينُ معَهُ أمانَةٌ لم يَلتَزِم ضمانَها، والوديعَةُ والهِبَةُ تَقتَضِي عدَمَ ضَمانِ العَينِ والمنفعَةِ، والعَارِيَّةُ تَقتَضي ضمانَ العَينِ دُونَ المنفَعَةِ. (ح ش إقناع). (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**والأَيدِي المترتِّبَةُ على يَدِ الغاصِبِ كُلُّها أيدِي ضَمانٍ**) قال في «شرح المنتهى»[٥]: الأَيدِي المترتِّبَةُ على أَيدِي الغاصِبِ عَشرٌ:

---

[١] في (ط): «عمله».

[٢] في (أ)، (ب): «والمنفعة».

[٣] في «حواشي الإقناع»: «فعقد».

[٤] التعليق ليس في (ط). وانظر «حواشي الإقناع» (٦٤٣/٢).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١٤٧/٤).

.....

الأُولى: القابِضَةُ تَمَلُّكًا بعِوَضٍ مُسمًّى، وهي يَدُ المشتَري، ومَن في مَعنَاهُ، كالمتَّهِبِ بِعِوَضٍ.

الثانيةُ: يدُ المستأجِرِ.

الثالثَةُ: يدُ القابِضِ تملُّكًا بلا عِوَضٍ، إمَّا للعَينِ ومنافِعِهَا، كالمتَّهِبِ، والمتصدَّقِ عَليه، والموصَى لهُ، أو للمَنفَعَةِ فقَط، كالموصَى لهُ بمنافِعِهَا.

الرابعَةُ: يدُ القابِضِ لمصلَحَةِ الدَّافِعِ فقَط، كوَكيلٍ، ومُودِعٍ.

الخامِسَةُ: يدُ المستَعيرِ.

السادسَةُ: يدُ الغاصِبِ.

السابِعَةُ: يدُ المتصرِّفِ في المالِ بما يُنْمِيهِ، كمُضارِبٍ، وشَريكٍ، ومُساقٍ، ومُزارِعٍ.

الثامنَةُ: يدُ المتزوِّجِ للمغصُوبَةِ، إذا قَبَضَها مِن الغَاصِبِ بمُقتَضَى عَقدِ النِّكاحِ، وأَولَدَهَا، وماتَت عِندَهُ.

التاسِعَةُ: يدُ القابِضِ تَعويضًا[١] بغَيرِ بَيعٍ، وما بِمَعنَاهُ.

العاشِرَةُ: يدُ المتلِفِ للمغصوبِ نِيابَةً عن الغاصِبِ معَ جَهلِه، كذَبحِ حيوانٍ، أو طَحنِ حَبٍّ. انتهى مُلخَّصًا[٢].

---

[١] في (ط): «تَعويضها».

[٢] التعليق في (أ)، (ب) بنحوه مختصرًا.

فإن عَلِمَ الثاني، فقَرارُ الضَّمانِ عليه[١]، وإلَّا فعَلَى الأوَّلِ، إلا ما دَخَلَ

(١) قوله: (**فإن علم الثاني . . إلخ**) فيَرجِعُ مُشتَرٍ جَهِلَ الحَالَ، مِن غاصِبٍ ضَمَّنَهُ مالِكٌ قِيمَةَ العَينِ والمنفَعَةِ، بقِيمَةِ العَينِ والمَنفَعَةِ.
ويَرجِعُ مُستأجِرٌ بقِيمَةِ العَينِ. ويَستَرِدَّانِ ما دفَعَاهُ مِن الثَّمَنِ والأُجرَةِ.
ويَرجِعُ مُستَعيرٌ، ضَمَّنَهُ مالِكٌ، إذا كانَ جاهِلًا، ويَرجِعُ مُتمَلِّكٌ بلا عِوَضٍ، وأمينٌ، بما غَرِمَاهُ لمالِكٍ، مِن قِيمَةِ عَينٍ ومَنفَعَةٍ، وهذا في حالِ جَهلِهِمَا. (خطه).
[قال في «المنتهى»: «ما دَفَعَاهُ .. إلخ» قال في «حاشيته»: قولُه: «ما دفَعَاه .. إلخ» وفي «الترغيب» و«التلخيص» احتِمَالٌ أنَّ المُشتَري يَرجِعُ بما زادَ على الثَّمَنِ. وبه جزَمَ ابنُ المُنِّي في «خلافه». قالَهُ في «الإنصاف».
قلتُ: اختارَ هذا القولَ ابنُ القيِّمِ، وذكرَهُ ابنُ المنذِرِ عن أبي ثَورٍ. (خطه)][١].
(**فائدة**): قال أحمدُ، رحِمَهُ اللَّه تعالى، في رجُلٍ يَجِدُ سَرِقَتَه عِندَ إنسانٍ بعَينِها، قال: هو مِلكُهُ يأخُذُهُ، أذهَبُ إلى حديثِ سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «مَن وجَدَ مَتاعَهُ عِندَ رجُلٍ، فهُو أحقُّ بهِ، ويَتبَعُ المُبتَاعُ مَن باعَهُ»[٢]. رواهُ هُشيمٌ، عن موسَى بن السَّائب، عن قتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سمُرَةَ. وموسى بنُ السائِبِ ثِقَةٌ. (ش ق ع)[٣].

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).
[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، وضعفه الألباني.
[٣] «كشاف القناع» (٩/٢٨١)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

الثاني على أنَّه مضمونٌ عَليه، فيَستَقِرُّ عليه ضَمانُهُ.

(وما تَلِفَ) أو أُتلِفَ مِن مغصوبٍ (أَوْ تَغَيَّبَ) ولم يُمكِن رَدُّهُ، كعَبدٍ أَبَقَ، وفَرَسٍ شَرَدَ (مِن مَغصُوبٍ مِثْلِيٍّ) وهو: كُلُّ مَكيلٍ أو مَوزُونٍ، لا صِناعَةَ فيه مُباحَةٌ(١)، يَصِحُّ السَّلَمُ فيه(٢) .....

---

(١) أمَّا ذو الصِّناعَةِ المُباحَةِ، فقد صيَّرَتهُ الصِّناعَةُ مِن المُتقوَّمَاتِ، فيُضمَنُ بالقيمَةِ، لا المِثلِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**لا صِنَاعَةَ فيهِ.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: فإن كانَ المَوزُونُ مَصنُوعًا مُبَاحًا، كمَعمُولِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ونُحَاسٍ ورَصَاصٍ، ومَغزُولِ صُوفٍ وشَعرٍ، ونَحوِه، أو كانَ تِبْرًا تُخالِفُ قِيمَتُه وَزنَه بزِيادَةٍ أو نَقصٍ، ضُمِنَ بقِيمَتِه؛ لأنَّ الصناعَةَ تؤثِّرُ في القِيمَةِ، وهي مُختَلِفَةٌ، والقيمَةُ فيه أخْصَرُ[٢]. وكذا ما لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، من جَوهَرٍ ونَحوِه.

فإن كانَ المصُوغُ مِن أحَدِ النَّقدَينِ، قُوِّمَ بالآخَرِ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى الرِّبَا، فيُقَوَّمُ حُليُّ الذَّهبِ بالفضَّةِ، وحُليُّ الفِضَّةِ بالذَّهبِ.

أو كانَ المغصُوبُ مُحلًّى بأَحَدِهِما، قَوَّمَه[٣] بغَيرِ جِنسِه، فيُقوَّمُ المُحلَّى بذَهبٍ بالفِضَّةِ، والمُحلَّى بفضَّةٍ بالذَّهَبِ؛ فِرَارًا مِن الرِّبَا.

وإن كانَ المغصُوبُ مُحلًّى بهِمَا- أي: بالنَّقدَينِ مَعًا-: قَوَّمَه بما شاءَ مِنهُما؛ للحاجَةِ. وأعطَاهُ بقِيمَتِه عَرْضًا.

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] في (ط): «أخص».

[٣] في (ط): «قوم».

(غَرِمَ مِثْلَهُ إذًا[١]) لأنَّه لمَّا تعذَّرَ رَدُّ العَينِ لَزِمَهُ رَدُّ ما يَقومُ مَقامَها،

وإن كان المغصُوبُ مُحرَّمَ الصِّناعَةِ، كأَوَانِي ذَهبٍ وفِضَّةٍ، وحُليٍّ مُحرَّمٍ، ضَمِنَهُ الغاصِبُ بِوَزنِه فقَط؛ لأنَّ الصناعَةَ المحرَّمَةَ لا قِيمَةَ لها شَرعًا[١].

[قوله: «لا صِنَاعَةَ فيهِ» احترازٌ عَن المَعمُولِ مِن الحَديدِ ونحوِه، والمغزُولِ مِن الصُّوفِ والشَّعرِ ونَحوِه، فيُضمَنُ بقِيمَتِه؛ لأنَّ الصِّناعَةَ تؤثِّرُ في قِيمَتِه وهي مُختَلِفَةٌ، فالقِيمَةُ فيهِ أَخصَرُ. قالَهُ في «المغني». (م ص)[٢].

قوله: «يَصحُّ السَّلَمُ فيه» احترازٌ عن الجَواهِرِ الموزُونَةِ، كاللُّؤلُؤ ونحوِه. (م ص)][٣].

(١) قوله: (**غَرِمَ مِثلَهُ إذًا.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ، سواءٌ تماثَلَت أجزاؤُهُ أو تفاوَتَت، كالأثمَانِ، والحُبُوبِ، والأدهَانِ، وغيرِ ذلك. وجزمَ به في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرُهم. وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجمَاعًا في المطعُومِ والمشروبِ.

وعنه: يَضمَنُه بقِيمَتِه. قال الحارثيُّ: ذكرَهَا القاضي أبو الحُسينِ في كتابه «التمام»[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٨٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٧)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ). وفي (ب): «قوله: بمِثلِه. وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجمَاعًا في المأكُولِ والمشرُوبِ. خطه» فقط.

والمِثلُ أقرَبُ إليه مِن القِيمَةِ.

ويَنبَغي أن يُستَثنى منه الماءُ في المفازَةِ، فإنَّه يُضمَنُ بقِيمَتِه في مكانِه. ذكَرَهُ في «المبدع»[(١)].

(وإلَّا) يُمكِنْ رَدُّ مِثْلِ المثليِّ؛ لإعوَازِهِ[(٢)] (فقِيمَتُهُ يومَ تَعَذَّرَ[(٣)]) لأنَّه وقتُ استحقَاقِ الطَّلَبِ بالمِثْلِ، فاعتُبِرَت القِيمَةُ إذًا.

---

(١) قوله: (ذكَرَهُ في المُبدِع) قال في «شرح الإقناع»: وجزَمَ به الحارثيُّ.
قُلتُ: ويؤيِّدُهُ ما قالُوهُ في التيمُّمِ: ويُيَمَّمُ رَبُّ ماءٍ ماتَ؛ لعَطَشِ رَفيقِهِ، ويَغرَمُ قِيمَتَهُ مكانَهُ لوَرثَتِه[١].

(٢) قوله: (لإعوَازِه) أي: تَعَذُّرِ المِثلِ. قال في «المبدع»: في البَلَدِ أو حَولَه. لعَدَمٍ، أو بُعدٍ، أو غَلاءٍ[٢].
قال ابنُ نصرِ اللَّه: ظاهِرُهُ: ولو كانَ يَومَ تعذَّرَ المِثلُ قَبلَ الغَصبِ؛ بأن لا يَكونَ للمَغصُوبِ مِثلٌ مَوجُودٌ يومَ غَصبِه. (ح م ص)[٣].
(تتمة): الدَّرَاهِمُ المغشُوشَةُ مِثلِيَّةٌ؛ لتَماثُلِها عُرفًا، ولأنَّ أخلاطَهَا غَيرُ مَقصُودَةٍ. قاله الحارثيُّ. (م ص)[٤].

(٣) قوله: (فقِيمَتُه يومَ تعذَّرَ) قال في «الإنصاف»[٥]: هذا المذهَبُ،

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٨٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] في (أ)، (ب): «أي: لتعذره لعدم أو بعد أو غلاء قاله في الإقناع».
[٣] في (ب): «م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٧).
[٤] التتمة ليست في (ط). وانظر «الإنصاف» (١٥/٢٥٨).
[٥] «الإنصاف» (١٥/٢٥٥).

.....

وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ. وجزَمَ به في «الوجيز»، و«المحرر»، و«ناظم المفردات»، و«المنور»، وغيرهم. وهو من مُفردَاتِ المذهَبِ.

وقال القاضي في «الخصال»: يَضمَنُهُ بقِيمَتِه يومَ القَبضِ، يعني: يومَ قَبضِ البَدَلِ. قال الحارثيُّ: اختارَهُ ابنُ عقيلٍ.

وعنه: تَلزَمُه قيمتُهُ يومَ تَلَفِه. وقيلَ: أكثَرُهُما، يعني: أكثَرَ القِيمَتَين؛ قِيمَتُه يَومَ البَدَلِ، وقِيمَتُه يومَ التَّلَفِ. وعنه: يَومَ المُحاكَمَةِ. وعنه: تَلزَمُهُ قيمَتُه يومَ غَصبِه. وقيل: يلزَمُهُ أكثَرُ القِيمَتَين؛ قيمَتُهُ يومَ الإعوازِ، وقيمَتُه يومَ الغَصبِ. وهو تخريجٌ في «الهداية» وغَيرِها.

(**فائدة**): إن قدَرَ على المِثلِ قَبلَ أخذِ القِيمَةِ، وجَبَ ردُّ المِثلِ. قالهُ الأصحابُ.

وقال في «القاعدة السادسة والأربعين»: يَنبَغي أن يُحمَلَ كلامُهُم على ما إذا قَدَرَ على المِثلِ عندَ الإتلافِ ثمَّ عَدِمَهُ. أمَّا إن عَدِمَهُ ابتِدَاءً، فلا يَبعُدُ أن[١] يُخرَّجَ في وجوبِ أداءِ المِثلِ خِلافٌ. انتهى.

وإن كانَ بعدَ أخذِهَا، أجزَأَت، ولا يلزَمُهُ ردُّهَا وأخذُ المِثلِ[٢]، على

---

[١] في (ط): «أو».

[٢] سقطت: «خِلافٌ. انتهى.

وإن كانَ بعدَ أخذِهَا، أجزَأَت، ولا يلزَمُهُ ردُّهَا وأخذُ المِثلِ» من (ط)، والتصويب من «الإنصاف».

(ويُضمَنُ غيرُ المِثلِيِّ) إذا تَلِفَ أو أُتلِفَ (بقِيمَته[١] يومَ تَلَفِهِ) في

الصحيحِ مِن المذهَبِ. وجزَمَ به في «الفائق»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». وقيلَ: يردُّهُ ويأخذُ المِثلَ[١].

(١) قوله: (ويُضمَنُ غيرُ المِثليِّ بقِيمَتِه) قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحَابِ، وهو مِن المفردَاتِ. قال الحارثيُّ: هو قولُ الأكثَرِين. وقد نَصَّ عليه في الأَمَةِ: مِن رِوايَةِ صالِحٍ، وحَنبَلٍ، ومُوسَى ابنِ سَعيدٍ، ومُحمَّدِ بن يحيى الكحَّالِ. وفي الدَّابَّةِ: مِن رِوايَةِ مُهنَّا. وفي الثِّيابِ: مِن روايَةِ الكحَّالِ أيضًا، وابنِ مُشَيشٍ، ومُهنَّا.

وعنه في الثَّوبِ والقَصعَةِ والعَصَا ونَحوِها: يَضمَنُهَا بالمِثلِ مُراعِيًا للقِيمَةِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائق».

قال في روايَةِ مُوسَى بنِ سَعيدٍ: المِثلُ: في العَصَا، والقَصعَةِ إذا كُسِرَ، وفي الثَّوبِ. وصاحِبُ الثَّوبِ مُخيَّرٌ؛ إن شاءَ شَقَّ الثَّوبَ، وإن شَاءَ مِثلَهُ. قال المصنِّفُ: معناهُ واللَّهُ أعلمُ: إن شاءَ أخَذَ أرْشَ الشَّقِّ. قال الحارثيُّ: وفِيهِ نَظَرٌ! فقَد قال في رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: يَلزَمُهُ المِثلُ في العَصَا والقَصعَةِ والثَّوبِ. قلتُ: فلو كانَ الشَّقُّ قَليلًا؟ قال: صاحِبُ الثَّوبِ بالخِيارِ، قليلًا كان أو كَثيرًا. وذكَرَ ذلك في «الفائق» وغيرِه. وقال في «الفروع»: وعَنهُ: يَضمَنُهُ بمِثلِه. ذكَرَها ابنُ أبي مُوسَى، واختارَهَا شيخُنا.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٥٨).

بَلَدِه[١]، .....

قال الحارثي: هو المذهَبُ عندَ ابنِ أبي مُوسَى، واختيارُه. وذكَرَ لفظَهُ في «الإرشاد». قال الحارثيُّ: وهو الحَقُّ.

وعنه: يَجوزُ في غَيرِ الحَيوانِ بِمِثلِه. ذكره جماعَةٌ.

وذكَرَ في «الانتصار» و«المفردات»: لو حكَمَ حاكِمٌ بغَيرِ المِثلِ في المِثليِّ، وبِغَيرِ القِيمَةِ في المتقوَّمِ، لم ينفُذْ حُكمُهُ، ولم يَلزَمْهُ قبولُه. ونقَلَ ابنُ منصورٍ فِيمَن كسَرَ خَلْخَالًا: أنَّه يُصلِحُهُ[١].

(١) قوله: (في بلَدِه) أي: في بَلَدِ غَصبِهِ. قال في «الإنصاف»: هو الصحيحُ مِن المذهَبِ. جزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«الشرح»، و«التلخيص»، و«الفائق»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدَّمه في «الفروع». وعنه: تُعتَبَرُ القِيمَةُ مِن نَقدِ البَلَدِ الذي تَلِفَ فيه؛ لأنَّه مَوضِعُ ضَمانِهِ. جزَمَ بِهِ في «الكافي».

قال الحارثيُّ عن القَولِ الأوَّلِ: كذا قالَ أبو الخطَّابِ ومَن تابَعَهُ، وعلَّلَ بأنَّه مَحَلُّ الضَّمانِ فاختَصَّ به دونَ غَيرِه. قال: وفي هذا نظَرٌ، فإنَّه إنَّما يتمشَّى على اعتِبارِ الضَّمانِ بيَومِ الغَصبِ؛ لأنَّه إذَن مَحَلُّ الضَّمانِ. أمَّا على اعتبارِهِ[٢] بيَومِ التَّلَفِ، كما هو الصَّحيحُ، فالاعتِبارُ إذًا إنَّما هو

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «الغصب؛ لأنه إذن محل الضمان. أما على اعتباره» من (ط)، والتصويب من «الإنصاف».

مِن نَقدِه[١]، أو غَالِبِه؛ لقوله عليه السلام: «من أعتَقَ شِرْكًا له في عَبدٍ قُوِّمَ عليه»[١].

بمحَلِّ التَّلَفِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الضَّمانِ حيثُ وُجِدَ سببُهُ فيه، فوجَبَ الاعتبارُ بهِ.

وقد أشارَ صاحب «التلخيص» إلى ما قُلنَا، فإنه قال: لو غُصِبَ في بلدٍ، وتَلِفَ في بلَدٍ آخَرَ، ولَقِيَه في ثالِثٍ، كانَ لهُ المطالبَةُ بقِيمَةِ أيِّ البَلَدَينِ شاءَ؛ مِن بلَدِ الغَصبِ والتَّلَفِ، إلَّا أن نقولَ: الاعتبارُ بيَومِ القَبضِ، فيُطالَبُ بالقِيمَةِ في بلدِ الغَصبِ. انتهى.

قلتُ: قد صرَّح في «التلخيص» بأنَّه يُعتبَرُ القِيمَةُ في بلَدِ الغَصبِ، في هذا المحَلِّ من كتابِه، فقالَ: وتُعتبَرُ القيمَةُ في بلَدِ الغَصبِ.

وعلى كلا القَولَينِ؛ إن كانَ في البلَدِ نَقدٌ، أخِذَ مِنهُ، وإن كانَ فيه نقودٌ أُخِذَ مِن غالِبها. صرَّح به الأصحَابُ، إلَّا أن يكونَ مِن جِنسِ المغصُوبِ، مِثلَ المَصُوغِ ونحوِه. انتهى[٢].

(١) قوله: (**يومَ تَلَفِهِ في بَلَدِه، مِن نَقدِه**) قال في «الإنصاف»: وهذَا المَذهَبُ. نقَلَهُ الجماعَةُ عن أحمَدَ. قال الحارثيُّ: وهو الصحيحُ والمشهورُ. وجزمَ به في «الوجيز» و«نظم المفردات» و«المنور» وغيرِهم.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٠٣، ٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٧، ٤٨) من حديث عبد الله بن عمر.

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٦٣- ٢٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

ويَتخرَّجُ: أنْ يَضمَنَهُ بقِيمَتِه يومَ غَصبِه. وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قال الحارثيُّ: أورَدَ المصنِّفُ وأبو الخطَّابِ هذا التَّخريجَ مِن قَولِ أحمَدَ في حوائِجِ البقَّالِ: يُعطِيهِ على سِعرِ يَومِ أَخَذَ! وفُرِّقَ بينَهُما: بأنّ الحَوائِجَ يَملِكُها الآخِذُ بأخذِها، بخلافِ المغصُوبِ. انتهى.

وعنه: أكثَرِهِمَا. يعني: أكثَرَ القِيمَتَين؛ قِيمَته يومَ تَلَفِه، ويَومَ غَصبِه.

قال الحارثيُّ: ومِن الأصحابِ مَن حكَى روايةً بوجوبِ أقصَى القِيَمِ، مِن يَومِ الغَصبِ إلى يَومِ التَّلَفِ.

ونُسِبَ إلى الخِرَقيِّ مِن قَولِه: ولو غصَبَهَا حامِلًا، فولَدَت في يَدِه، ثمَّ ماتَ الولدُ، أخذَهَا سيِّدُها، وقِيمَةَ ولَدِها أكثَرَ ما كانَت قِيمَةً. وهو اختيارُ السامريِّ.

قال القاضي في «الروايتين»: وما وجدتُ رِوايَةً بما قالَ الخرقيُّ، وهو عِندي غيرُ مُنافٍ للأوَّلِ؛ فإنَّ قيمَةَ الولدِ بعدَ الولادَةِ تتزايَدُ بتَزايُدِ تَربيَتِه، فيكونُ يومَ مَوتِه أكثرَ ما كانَت، وعلى هذا يتعيَّنُ حملُ ما قالَ؛ لأنَّه المعروفُ مِن نَصِّ أحمدَ، وما عدَاهُ مِن ذلِكَ لا يُعرَفُ مِن نصِّه. انتهى[١].

[قوله: «يوم تلفه في بلدِه» أي: بلدِ الغَاصِبِ. (خطه)

قال في «الغاية»: وغَيرُ مِثليٍّ، كجَوهَرٍ، وصُبرَةٍ بقَّالٍ، ومَعمُولٍ،

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

.....

وحَيوانٍ: بقِيمَتِه يَومَ تَلَفِهِ في بلَدِ غَصبِه، مِن نَقدِهِ، معَ أَرْشِ نَقصِه، وأُجرَتِه. (خطه)[١].

(**فائدة**): حُكمُ المقبوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ، وما جَرَى مجرَاهُ، حُكمُ المغصُوبِ في اعتبارِ الضَّمانِ بيَومِ التَّلَفِ. وكذا المُتلَفُ بلا غَصبٍ، بغَيرِ خِلافٍ. قاله الحارثيُّ[٢].

(**فائدتان**):

الأُولى: لا قِصَاصَ في المالِ، مِثلَ شَقِّ ثَوبِهِ، ونحوه، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وعليه الأصحابُ.

ونقَلَ إسماعيلُ، وموسى بنُ سعيدٍ، والشَّالَنجِيُّ، وغيرهم: أنَّه مُخيَّرٌ في ذلِكَ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ أبي موسى. (إنصاف)[٣].

الثانية: قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو غصَبَ جماعةٌ مُشاعًا بينَ جماعَةٍ، كعقَارٍ، فرَدَّ واحدٌ مِنهُم- أي: الغَاصِبين- سَهمَ واحِدٍ مِن المالِكِين إليه، لم يَجُز له، أي: لم يَطِب له الانفرادُ بالمردُودِ عليه، حتى يُعطِي شُركاءَهُ. وكذا لو صالحُوهُ عنهُ بمالٍ. نقلَهُ حربٌ، أي:

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط). وانظر «غاية المنتهى» (١/٧٧٤).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٦٣)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] في (أ): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١٥/٢٦٦)، وذُكِرَت الفائدةُ في (ب) ضِمنَ الفوائدِ آخِرَ الفَصلِ مُذيَّلةً بـ«خطه» أيضا.

ولو أخَذَ حَوائِجَ مِن بقَّالٍ ونحوِهِ في أيَّامٍ، ثمَّ يُحاسِبُهُ، فإنَّه يُعطِيه بِسعرِ يَومِ أخذِهِ(١).

فلا يَطيبُ لهُ الانفرادُ به. وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أنَّه بيعُ المُشاعِ. انتهى. أي: فيَصِحُّ، ويَطيبُ لهُ المالُ.

قلتُ: وهو ظاهِرٌ، ولعلَّ رِوايَةَ حَربٍ فيما إذا صالحُوهُ عن سهمٍ مُعيَّنٍ. وكذا لو كانَ الغاصِبُ لحِصَصِهم واحدًا.

ويَصِحُّ غَصبُ المشاعِ، فلو كانَت أرضٌ أو دارٌ، لاثنينِ في يَدِهِمَا، فنَزَلَ الغاصِبُ في الأَرضِ أو الدَّارِ، فأخرَجَ أحدَهُما، وبَقِي الآخرُ معَهُ على ما كانَ مَعَ المُخرَجِ، فإنَّه لا يكونُ غاصِبًا إلَّا نصيبَ المُخرَجِ، حتَّى لو استَغلَّا المِلكَ، أو انتَفَعَا به، لم يَلزَم الباقي مِنهُمَا لشَريكِهِ المُخرَجِ شيءٌ. قاله المجدُ في «شرحه»[١].

(١) قوله: (**فإنَّه يُعطيه بسِعرِ يَومِ أخذِهِ**) قال ابنُ ذهلان: فإذا قال: أعطِني كذَا. ولم يَذكُر ثمَنًا مُقدَّرًا، فأعطَاهُ، فالقَبضُ صحيحٌ، وعليهِ قيمَتُه إذًا؛ لدُخُولِهِما عليها. (ح ش منتهى)

قال في «شرح الإقناع»[٢]: وهذا العَقدُ جَارٍ مَجرَى الفَاسِدِ؛ لكَونِه لم يُعيَّن فِيهِ الثَّمنُ، لكِنَّه صَحيحٌ؛ إقامَةً للعُرفِ مَقامَ النُّطقِ، وهذا- وإن كانَ مُخَالِفًا لما تقدَّمَ مِن أنَّ البَيعَ لا يَصِحُّ إلَّا معَ معرِفَةِ الثَّمَنِ- أَوْلَى مِن القَولِ بأنَّه[٣] فاسِدٌ يترتَّبُ عليهِ المِلكُ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يترتَّبُ عليهِ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٨٨)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٢٨٨).

[٣] في (ط): «فإنه».

وإن تَلِفَ بعضُ المغصُوبِ، فنَقَصَت قِيمَةُ باقِيهِ، كزَوجَي خُفٍّ تَلِفَ أحدُهُما، رَدَّ الباقي، وقِيمَةَ التَّالِفِ، وأَرشَ نَقصِهِ(١).

أثَرُه، بل يدَّعِي أنَّ الثَّمَنَ في هذا مَعلومٌ بحُكمِ العُرفِ، فيقومُ مَقامَ[١] التَّصريحِ بِهِ[٢].

(١) قوله: (**ردَّ البَاقِي، وقِيمَةَ التَّالِفِ، وأَرشَ نَقصِه**) قال في «شرح الإقناع»: فإذا كانَتَ قِيمَتُهُمَا مُجتَمِعَينِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، فصَارَت قِيمَةُ البَاقِي مِنهُما دِرهَمَين، ردَّهُ، وأربَعَةَ دَرَاهِمَ؛ دِرهَمَانِ قِيمَةُ التَّالِفِ، ودِرهَمَانِ أَرْشُ النَّقصِ؛ لأنَّه حصَلَ بجِنايَتِهِ، بخِلافِ نَقصِ[٣] السِّعرِ؛ لأنَّه لم يَذهَب بهِ مِن المغصُوبِ عَينٌ ولا مَعنًى. وههُنَا فوَّتَ مَعنًى، وهو إمكَانُ الانتِفَاعِ بهِ[٤].

(**تتمة**): ليسَ للغاصِبِ حَبسُ العَينِ؛ لاستِردَادِ القِيمَةِ. وكذا مَن اشتَرَى شِراءً فاسِدًا، ليسَ لهُ حبسُ المَبيعِ على ردِّ الثَّمَنِ. صحَّحَه في «التلخيص» بل يَدفَعَانِ إلى عَدلٍ يُسلِّمُ[٥] ويَدفَعُ إلى كُلٍّ واحدٍ مالَه. (م ص)[٦].

---

[١] سقطت: «مقام» من (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «نقص» من (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٩/٢٨٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ)، (ب): «مسلم».

[٦] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٧٨)، والتتمة ليست في (ط).

(وإن تخَمَّرَ عَصيرٌ) مغصوبٌ (ف) علَى الغاصِبِ (المِثْلُ) لأنَّ ماليَّتَه زَالَت تحتَ يَدِهِ، كما لو أتلَفَهُ (فإن انْقَلَبَ خَلًّا، دَفَعَهُ) لمالِكِه؛ لأنَّه عَينُ مِلكِه (و) دَفَعَ (معَهُ نَقْصَ قِيمَتِهِ) حينَ كانَ (عَصيرًا[1]) إن نَقَصَ؛ لأنَّه نَقصٌ حَصلَ تحتَ يَدِه. ويَستَرجِع الغاصِبُ ما أدَّاهُ بَدَلًا عنهُ.

وإذا كانَ المغصوبُ مما جَرَت العادَةُ بإجارَتِه، لزِمَ الغاصِبَ أُجرَةُ

---

(١) قوله: (ودَفَعَ معَهُ نَقصَ قِيمَتِهِ عَصيرًا): قال في «الإنصاف»[١]: هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ.

وقال في «عيون المسائل»: لا يَلزَمُه قِيمَةُ العَصيرِ؛ لأنَّ الخَلَّ عَيْنُهُ، كحَملٍ صارَ كَبْشًا. وقال الحارثيُّ: وللشافعيَّةِ وجهٌ[٢]: يَملِكُهُ الغَاصِبُ. وهو الأقوَى، ونصَرَهُ بأدلَّةٍ كثيرَةٍ.

(فائدة): قال في «شرح الإقناع»: ومَن غَصَبَ صاعًا مِن عَصيرٍ، وغَلاهُ حتَّى ذهَبَ نِصفُه، فلَم تنقُص قِيمَتُه، فنقَلَ المجدُ عن القاضِي، وابنِ عقيلٍ: لا يَضمَنُ شَيئًا؛ لأنَّ الذاهِبَ مِنهُ أجزَاءٌ مائيَّةٌ، ورُطُوبَاتٌ لا قِيمَةَ لها. وقدَّم في «الفروع»: عليهِ مِثلُ نَقصِه. وحكاهُ في «الإنصاف» عن الأصحابِ، وكما لو كانَ زَيتًا ونحوَهُ[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

[٢] سقطت: «وجه» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/ ٢٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مِثلِهِ مُدَّةَ بقائِهِ بيَدِه[١]، .....

---

(١) قوله: (**لزِمَ الغاصِبَ أُجرَةُ مِثلِه.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. ونصَّ عليهِ في قَضَايَا كثيرَةٍ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

إلى أن قال: قال[١] في «الفروع»: ونقَل ابنُ الحَكَم: لا أُجرَةَ مُطلَقًا، يَعني: سَواءٌ انتَفَعَ بهِ أو لا. وظاهِرُ «المبهِج»: التَّفرِقَةُ. يعني: إذا انتَفَعَ به فعَليهِ الأُجرَةُ، وإلَّا فلا. واختارَهُ بعضُ الأصحَابِ. وجعلَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، ظاهِرَ ما نُقِلَ عَنهُ.

وقد نقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: إن زرَعَ بلا إذنٍ، فعلَيهِ أُجرَةُ الأرضِ بقَدرِ ما استَعمَلَهَا إلى ردِّهِ، أو إتلافِه، أو رَدِّ قِيمَتِه.

(فائدتان):

إحدَاهُمَا: لو كانَ العَبدُ ذا صَنائِعَ، لَزِمَهُ أُجرَةُ أعلاهَا فقَط.

الثانية: منافِعُ المقبُوضِ بعَقدٍ فاسِدٍ، كمنافِعِ المغصُوبِ، تُضمَنُ بالفَواتِ والتَّفويتِ. انتهى[٢].

قال ابنُ عطوَةَ: المقبوضُ بعَقدٍ فاسِدٍ، يَرجِعُ صاحِبُه بما غَرِمَ، إذا كانَ جاهِلًا. (خطه)[٣].

---

[١] سقطت: «قال» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٧٨- ٢٨٠).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

استَوفى المنافِعَ، أو ترَكَها تذهَبُ(١).

---

(١) **(فوائد)**:

الأولى: قوله في «المنتهى»[١]: (وكذا ولَدُ بَهيمَةٍ) أي: مِن حَيثُ الضَّمانُ، لا المضمُونُ بِهِ؛ إذ ذاكَ مَضمُونٌ بعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، وذَا مَضمُونٌ بما نَقَصَ أُمَّهُ. (خطه).

الثانية: قولُه فيه[٢]: (يومَ وَضعِهِ) وعَنهُ: يومَ مُطالَبَتِه. وعنهُ: بمثلِهِ في صِفَاتِه تَقريبًا. اختارَهُ الخرقيُّ، والقاضي وأصحابُه، واختارَهُ في «الكافي». وهو من المفرَدَاتِ. (خطه)

الثالثة: قال في «الفروع»: ومَن أُخِذَ مِنهُ بحُجَّةٍ مُطلَقَةٍ ما اشتَراهُ، رَدَّ بائِعُهُ ما قَبَضَهُ. وقيلَ: إن سبَقَ المِلكُ الشِّرَاءَ، وإلَّا فلا. ذكَرَه في «الرعاية» في «الدعاوى». (خطه)

قوله: «مُطلَقَة» أي: غَيرُ مُؤرَّخَةٍ؛ بأن أُقيمَت بيِّنَةٌ شَهِدَت للمدَّعِي بمِلكِهِ المطلَقِ؛ بأنْ لم تَقُلْ: مَلَكَهُ مِن وَقتِ كذا. «شرح شيخنا». (م خ)[٣].

---

[١] ونصه: «ويجب بوطء غاصبٍ- أمةً مغصوبةً- عالما تحريمه: حدٌّ، ومهرٌ .. وأرشُ بكارةٍ، ونقصِ بولادة، والولدُ مِلك لربِّها، ويضمَنُه سِقْطًا، لا مَيتًا بلا جِنايةٍ، بعُشرِ قِيمَةِ أُمِّهِ .. وكذا ولدُ بهيمَةٍ. والولد من جاهلٍ حرٌّ، ويفدى بانفصاله حيا، بقيمته يوم وضعه».

[٢] أي: في «المنتهى» ونصه تقدم آنفًا في الفائدة الأولى.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٧٣)، والنقل عنه ليس في (أ). وانظر: «دقائق أولي النهى» (٤/١٥٦).

.....

الرابعة: اعلَم: لو شَهِدَ الشَّاهِدانِ؛ حِسبَةً، بحقٍّ مِن حُقوقِ اللَّهِ تعالى، قُبِلَت شهادَتُهُما. وأمَّا لو شَهِدَا؛ حِسبَةً، بحقٍّ آدميٍّ، لم تُقبَل. والفَرقُ بينَهُما: أنَّهما لو شَهِدَا لآدميٍّ حِسبَةً، كانا مُتَّهمَين؛ لما يأتي في «الشهادات» أنَّهما لو شَهِدَا قبلَ أن يَطلُبَ شهادَتَهُما الحاكِمُ أو المدَّعِي، لم تصحَّ، وأمَّا حقُّ اللَّهِ، مِن عِتقٍ ونحوِه، فتَصِحُّ. (ح شرح)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «ح شرح» ليست في (أ). والفوائد ليست في (ط).

(فَصْلٌ)

(وتَصَرُّفاتُ الغاصبِ الحُكمِيَّةُ) أي: التي لها حُكمٌ، مِن صِحَّةٍ وفسادٍ، كالحجِّ والطَّهارَةِ ونحوِهِمَا[١]، والبيعِ والإجارَةِ والنِّكاحِ ونحوِها (باطِلَةٌ[٢]) لعَدَمِ إذنِ المالِكِ.

فصل

(١) قوله: (**ونَحوِهِمَا**) أي: مِن سائِرِ العِبادَاتِ. قال في «شرح المنتهى»: كاستِجمَارٍ بنَحوِ حجَرٍ مغصُوبٍ، ووضُوءٍ وغُسْلٍ وتيمُّمٍ بمغصُوبٍ، وصلاةٍ في ثوبٍ أو بُقعَةٍ مغصُوبَةٍ، وإخراجِ زكاةٍ مِن مغصُوبٍ، أو حجٍّ بهِ، ونحوِه، بخلافِ نَحوِ صَومٍ، وذكرٍ، واعتقادٍ، فلا مدخَلَ لها فيه[١].

(٢) قوله: (**باطِلَةٌ**) قال في «الإنصاف»[٢]: وتصرُّفاتُ الغاصِبِ الحُكميَّةُ، كالحَجِّ، وسائِرِ العِبادَاتِ، والعُقُودِ، كالبَيعِ والنِّكاحِ، ونَحوِها، باطِلَةٌ، في إحدَى الرِّوايَتَينِ، وهي المذهَبُ. قال الشارحُ: هذا أظهَرُ. وصحَّحَهُ في «التصحيح» وغيرِه. قال في «التلخيص» في «باب البيع»: وإن كثُرَت تصرُّفاتُه في أعيانِ المغصُوبَاتِ، يُحكَمُ ببُطلانِ الكُلِّ، على الأصحِّ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه. قال في «الفروع»: اختَارَهُ الأكثَرُ. ذكَرَهُ في «كتابِ البيع» في الشَّرطِ السابعِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/١٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٨١- ٢٨٥).

.....

والأُخرَى: صَحيحَةٌ.

وعنه: تَصِحُّ موقوفَةً على الإجازَةِ.

وأطلقَهُنَّ في «الفائق»، وقال: وقِيلَ: الصِّحَّةُ مُقيَّدَةٌ بما لم يُبْطِلْهُ المالِكُ مِن العُقُودِ. انتهى.

إلى أن قالَ[١]: وهذا الخِلافُ المَحكيُّ في أصلِ المسألَةِ مِن حَيثُ الجُملَةُ. وقد ذكَرَ المُصنِّفُ فيهِنَّ: عِبادَاتٍ، وعُقُودًا:

فالعِبادَاتُ فيها مَسائِلُ:

منها: الوُضُوءُ بماءٍ مغصُوبٍ، والوُضُوءُ مِن إناءٍ مغصُوبٍ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ بماءٍ مغصُوبٍ، وسَترُ العَورَةِ بثَوبٍ مغصُوبٍ، والصلاةُ في مَوضِعٍ مغصُوبٍ. وقد تقدَّم ذلِكَ مُستَوفًى في «كتاب الطهارةِ» و«الآنيةِ» و«إزالةِ النجاسةِ» و«سترِ العورةِ» و«اجتنابِ النجاسةِ».

ومنها: الحَجُّ بمالٍ مغصُوبٍ. والصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّه لا يَصِحُّ، نصَّ عليه. وجزمَ بهِ في «الوجيز» وغيرِه، وهو مِن مُفرداتِ المذهَبِ. وقيل: عَنهُ: يُجزِئُه معَ الكراهَةِ. قالهُ ابنُ أبي مُوسَى. واختارَهُ ابنُ عَقيلٍ. قال الحارثيُّ: وهو أقوَى.

قُلتُ: وهو الصَّوابُ. فيَجِبُ بَدَلُ المالِ دَيْنًا في ذِمَّتِه.

ومنها: الهَديُ المغصُوبُ لا يُجزِئ. صرَّحَ بهِ الأصحَابُ، ونصَّ عليه في روايَةِ عليِّ بنِ سَعيدٍ.

---

[١] أي: في «الإنصاف».

.....

وعنه: الصِّحَّةُ موقوفَةٌ على إجازَةِ المالِكِ.

ونَصَّ الإمامُ أحمَدُ على الفَرقِ بَينَ أن يَعلَمَ أنَّها لغَيرِهِ فلا يُجزِئُه، وبَين أن يَظُنَّ أنَّها لنَفسِه فيُجزِئُه، في روايَةِ ابنِ القاسِمِ وسِندِيٍّ.

وسوَّى كثيرٌ مِن الأصحابِ بينَهُما في حِكايَةِ الخِلافِ، قال في «الفائدة العشرين»: ولا يَصحُّ. وإن كانَ الثَّمَنُ مَغصُوبًا، لم يُجزِئْهُ أيضًا، اشتَرَاهُ بالعَينِ أو في الذمَّةِ. قاله الحارثيُّ.

قلتُ: لو قيلَ بالإجزاءِ إذا اشتَرَاهُ في الذمَّةِ لكانَ مُتَّجِهًا.

ومنها: لو أوقَعَ الطَّوافَ أو السَّعيَ أو الوقُوفَ على الدَّابَّةِ المغصُوبَةِ، ففِي الصحَّةِ رِوَايتَا الصَّلاةِ في البُقعَةِ المغصُوبَةِ.

ومنها: أداءُ المالِ المغصُوبِ في الزَّكاةِ، غَيرُ مُجزئ.

ومنها: كُلُّ صدقَةٍ، مِن كفَّارَةٍ أو نَذرٍ، أو غيرِهما، كالزَّكاةِ سَواءً.

ومنها، الوَقفُ لا يَنفُذُ في المغصُوبِ، قولًا واحِدًا، لكِنْ لو كانَ ثَمَنُ المُعتَقِ أو الموقُوفِ مَغصُوبًا، فإن اشتَرَى بعَينِ المالِ، لم ينفُذْ، وإن اشتَرَى في الذمَّةِ ثمَّ نقَدَهُ، فإن قيلَ بعَدَمِ إفادَةِ المِلكِ، لم ينفُذْ، وإن قِيلَ بالإفادَةِ، نفَذَ العِتقُ والوَقفُ. قالهُ الحارثيُّ.

وأمَّا العُقُودُ، مِن البَيعِ، والإجارَةِ، والنِّكاحِ، ونحوها، فالعَقدُ باطِلٌ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ، نصَّ عَليه، وعليه الأصحابُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن اتَّجَرَ بالمغصُوبِ[١]، فالرِّبحُ لمالِكِه[٢].

---

(١) قوله: (**وإن اتَّجَرَ بالمغصُوبِ.. إلخ**) مُقتَضاهُ: أنَّه إذا اشتَرَى في ذمَّتِه، ونَقدَ الثَّمنَ مِن المغصُوبِ بغَيرِ نيَّةِ نَقدِهِ، أنَّ الحُكمَ كذلِكَ، كما مَشى عليه في «الإقناع».

وقيَّدَه في «المنتهى» بما إذا نَوى نَقدَ الثَّمَنِ مِن المغصُوبِ، فمقتَضَاهُ: أنَّه إذا لم يَنوِ نَقدَ الثَّمَنِ من المغصُوب، أنَّ المِلكَ والرِّبحَ للغَاصِبِ. (خطه).

(٢) قوله: (**فالرِّبحُ لمَالِكِه**) قال في «الإنصاف»[١]: يَعني إذا اتَّجَرَ بعَينِ المالِ أو بثَمَنِ الأعيانِ المغصُوبَةِ، فالمالُ وربحُهُ لمَالِكِهَا. وهذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، ونصَّ عليه، ونقلَه الجماعةُ، وعليه الأصحابُ. قال المصنِّفُ والشارِحُ: قال أصحابُنا: الرِّبحُ للمالِكِ، والسِّلَعُ المُشتَرَاةُ لهُ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وهو من مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

واحتجَّ أحمدُ، رحِمَه اللَّه تعالى، بخَبرِ عُروَةَ بنِ الجَعدِ[٢]. ونقَلَ حَربٌ[٣] في خبرِ عُروَةَ: إنَّما جازَ؛ لأنَّه عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ جوَّزَهُ لهُ.

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٢٨٦).

[٢] يشير إلى حديث عروة: أن النبي ﷺ «أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءهُ بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

[٣] في (ط): «حر كل».

.....

وقيَّدَ جماعَةٌ، مِنهم صاحبُ «الفنون» و«الترغيب»، الرِّبحَ للمالِكِ إن صحَّ الشِّرَاءُ.

قال الحارثيُّ: ويتخرَّجُ مِن القَولِ ببُطلانِ التصرُّفِ روايَةٌ بعَدَمِ المِلكِ للرِّبحِ، وهو الأقوَى. انتهى.

وعنه: يتصدَّقُ بهِ. وقيل: لا يَصِحُّ بعَينِه إن قُلنَا: النُّقودُ تتعيَّنُ بالتَّعيينِ. انتهى[١].

قال في «شرح الإقناع»: وهذه المسألَةُ مُشكِلَةٌ جدًّا على قواعِدِ المذهَبِ؛ لأنَّ تصرُّفاتِ الغاصِبِ غَيرُ صَحيحَةٍ، فكيفَ يَملِكُ المالِكُ الرِّبحَ والسِّلَعَ؟ لكِنْ نصوصُ أحمدَ مُتَّفقَةٌ على أنَّ الرِّبحَ للمالِكِ. فخرَّجَ الأصحابُ ذلكَ على وجوهٍ كُلُّها ضَعيفَةٌ.

فبنَاهُ ابنُ عقيلٍ على صحَّةِ تصرُّفِ الغاصِبِ وتَوقُّفِهِ على الإجازَةِ. وتَبِعَه في «المغني».

وبناه في «التلخيص» على أنَّها صحيحَةٌ لا تتوقَّفُ على الإجازَةِ، لأنَّ ضررَ الغَصبِ يَطولُ بطُولِ الزَّمانِ، فيَشُقُّ اعتبارُهُ. وخَصَّ ذلك بما[٢] طالَ زمنُه.

وحمَلَهُ القاضي في بَعضِ كُتُبِه على أنَّ الغاصِبَ اشتَرى في الذمَّةِ، ثمَّ نقَدَ فيهِ دراهِمَ الغَصبِ. وصرَّح بذلك أحمدُ في روايَةِ المرُّوذيِّ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «بمال».

.....

فيُحمَلُ مطلقُ كلامِه على مُقيَّدِه.

وحملَهُ ابنُ رجبٍ في فوائدِ «القواعد» على أنَّ النُّقودَ لا تتعيَّنُ بالتَّعيينِ، فيَصيرُ كما لو اشتَرَى في ذمَّتِه.

وحملَهُ في «المبدع» على ما إذا تعذَّر ردُّ المغصُوبِ إلى مالِكِه، ورَدُّ الثَّمَنِ إلى المُشتَري. انتهى[١].

[والأقربُ ما في «المبدع» حيثُ حمَلَهُ على ما إذا تعذَّر رَدُّ المَغصُوبِ إلى مالِكِه، ورَدِّ الثَّمَنِ إلى المُشتَري. «ع ن». (ح شرح)[٢].

قوله: «لمالكه» وكذا لو اتَّجَرَ بوَديعَةٍ، أو نحوِها. وظاهِرُهُ: ولو قُلنَا بفَسَادِ العَقدِ.

قال ابنُ قُندُسٍ: المُرادُ: حيثُ تعذَّرَ رَدُّ المغصُوبِ إلى مالِكِه والثَّمَنِ إلى المُشتَرِي. (م ص)][٣].

(فوائد):

الأولى: إذا اتَّجَرَ بالوديعَةِ، فالرِّبحُ للمالِكِ، على الصحيحِ مِن المذهب. ونصَّ عليه في روايةِ الجماعَةِ.

ونقَلَ حنبلٌ: ليسَ لواحِدٍ مِنهُمَا، ويُتصدَّقُ به. قال الحارثيُّ: وهذا مِن أحمدَ مُقتَضٍ لبُطلانِ العَقدِ. وذلِكَ وَفْقَ المذهَبِ المختارِ في تصرُّفِ

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٢٩٦)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب)، وإنما فيهما نص مشابه مذيل بـ«ح ق ع».

[٢] النقل عنه ليس في (أ).

[٣] ما بن المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٨٨٠).

.....

الغاصِبِ، وهو أقوَى. انتهى.

الثانية: لو قارَضَ بالمغصُوبِ، أو الوديعَةِ، فالرِّبحُ على ما تقدَّمَ، ولا شيءَ للعامِلِ على المالِكِ، وإن عَلِمَ، فلا شيءَ لهُ على الغاصِبِ أيضًا، وإلَّا فلهُ عليهِ أُجرَةُ المِثلِ.

الثالثة: إجارَةُ الغاصِبِ للمغصُوبِ، وهو كالبَيعِ، كما تقدَّم، والأُجرَةُ للمالِكِ، نصَّ عليه. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ المُسمَّى هو الواجِبُ للمالِكِ. قاله الحارثيُّ. وقال المصنِّفُ[1] وغيرُهُ: إنَّ الواجِبَ أُجرَةُ المِثلِ. قال الحارثيُّ: هو أقوَى.

الرابعَةُ: لو أنكَحَ الأمَةَ المغصُوبَةَ، ففِي البُطلانِ والصحَّةِ: ما قالَهُ المصنِّفُ في المَتنِ. قال الحارثيُّ: والتَّصحيحُ[2] لا أصلَ لهُ، فإنَّه مُقتَضٍ لنَفيِ اشتِرَاطِ الوليِّ في النِّكاحِ، وهو خلافُ المذهَبِ. لكِنْ يَقرُبُ إجراؤُهُ مَجرَى الفُضوليِّ، فيأتي رِوايَةُ الانعِقَادِ معَ الإجازَةِ.

الخامِسَةُ: لو وَهَبَ المغصُوبَ، ففيهِ الخلافُ السابقُ. والصحيحُ من المذهَبِ: البُطلانُ، على ما تقدَّم.

السادسة: تذكيَةُ الغاصِبِ الحيوانَ المأكولَ. وفي إفادَتِها لِحِلِّ الأكلِ رِوايتَانِ:

إحداهُما: هو مَيتَةٌ، لا يَحِلُّ أكلُهُ مُطلَقًا، جزَمَ به أبو بكرٍ في «التنبيه».

---

[1] أي: الموفق. والكلام لصاحب الإنصاف.

[2] في (ط): «والصحيح».

(والقولُ في قِيمَةِ التَّالِفِ) قَولُ الغاصِبِ[١]؛ لأنَّه غارِمٌ (أو قَدْرِهِ) أي: قَدرِ المغصُوبِ (أو صِفَتِهِ) بأنْ قال: غَصَبتَني عَبدًا كاتِبًا. وقالَ

والروايةُ الثانيةُ: يَحِلُّ. قال الحارثيُّ: وهو قولُ الأكثرين. انتهى.

وهذا المذهبُ، وهو قَولُ غَيرِ أبي بكرٍ مِن الأصحابِ. قاله في «القاعدة الثانية بعد المائة».

ويأتي نَظيرُ ذلكَ في ذبحِ السارِقِ الحيوانَ المسروقَ، في «بابِ القطع في السرقة»، ومِن جُملَةِ المسائلِ المتعلِّقَةِ بذلك: التذكيةُ بالآلَةِ المغصوبَةِ، وكذلكَ التزوُّجُ بمالٍ مَغصُوبٍ. وفي كُلٍّ مِنهُما خلافٌ يأتي. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**والقَولُ في قِيمَةِ التَّالِفِ قَولُ الغاصِبِ**) قال في «الإنصاف»: لا أعلَمُ فيه خِلافًا.

ولو اختَلَفَا في تَلَفِ المغصُوبِ، فالقَولُ قَولُ الغاصِبِ في تَلَفِه، على الصَّحيحِ من المذهَب.

وقيل: القَولُ قَولُ[٢] المالِكِ. اختارَهُ الحارثيُّ.

فعَلَى المذهَبِ: للمغصُوبِ مِنهُ أن يُطالِبَ الغاصِبَ ببَدَلِه، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. واختارَهُ المصنِّفُ. وقيلَ: ليسَ لهُ مُطالَبَتُه؛ لأنَّه لا يدَّعيه[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٢٩٨، ٢٩٠)، والفوائد ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «في قَول».

[٣] «الإنصاف» (١٥/ ٢٩١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الغاصِبُ: لم يَكُن كاتِبًا (قَولُهُ) أي: قولُ الغاصِبِ؛ لما تقدَّم.

(و) القَولُ (في رَدِّهِ أو تَعيُّبِه) بأن قالَ الغاصِبُ: كانَت فيه إصبَعٌ زائدَةٌ، أو نحوُها. وأنكَرَهُ مالِكُه، فـ(قَوْلُ رَبِّهِ[1]) لأنَّ الأصلَ عَدمُ الرَّدِّ والعَيبِ.

وإن شَاهَدَت البيِّنَةُ المغصوبَ مَعيبًا، وقال الغاصِبُ: كان مَعيبًا وقتَ غَصبِهِ. وقالَ المالِكُ: تَعيَّبَ عِندَكَ. قُدِّمَ قولُ الغاصِبِ[2]؛ لأنَّه غارِمٌ.

(وإن جَهِلَ رَبَّهُ) أي: ربَّ المغصُوبِ، سلَّمَه إلى الحاكِمِ، فبَرِئَ

---

(١) قوله: (**قولُ رَبِّه**) قال في «الإنصاف»: بلا نِزَاعٍ أعلَمُهُ[1].

(٢) قوله: (**قُدِّمَ قَولُ الغاصِبِ**) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

وقال في «الشرح»: ويَتخرَّجُ[2] أنَّ القَولَ قَولُ المَالِكِ، كما لو تبايَعَا واختَلَفَا في عَيبٍ، هل كانَ عِندَ البائِعِ، أو حدَثَ عندَ المُشتَري؟ فإنَّ فيهِ رِوايَةً: أنَّ القَولَ قولُ البائِعِ. كذلِكَ هذا.

قلتُ: هذه الروايَةُ اختارَهَا جماعَةٌ مِن الأصحابِ هُنَاكَ، على ما تقدَّمَ في «الخِيارِ في العَيبِ»[3].

---

[1] «الإنصاف» (١٥/٢٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] سقطت: «ويتخرج» من (ط).

[3] «الإنصاف» (١٥/٢٩٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

مِن عُهدَتِهِ[١]، ويَلزَمُه تَسلُّمُه. أو (تَصَدَّقَ به عنهُ مَضمُونًا[٢]) أي: بنيَّةِ

---

(١) قوله: (فبَرِئَ مِن عُهدَتِه) دُنيَا وأُخرَى. وأمَّا إذا تصدَّقَ به، فهُو مَضمُونٌ عليه. (خطه).

قال ابنُ ذهلان: إذا كانَ عِندَهُ دَينٌ أو وديعَةٌ لمجهُولٍ الآنَ، فدَفَعَهُ إلى الحاكِمِ، بَرِئَ. فلو ردَّه إليهِ الحاكِمُ لمَعنًى فيه؛ كفَقرٍ ونحوِه، جازَ لهُ. (م ق ر)[١].

(٢) قوله: (تَصدَّقَ بهِ عنهُ مَضمُونًا) قال في «شرح الإقناع»[٢]: لأنَّ الصدقةَ بدُونِ الضَّمانِ إضاعَةٌ لمالِ المالِكِ، لا على وَجهِ بَدَلٍ، وهو غيرُ جائزٍ.

نقَلَ المَرُّوذيُّ: على فُقَرَاءِ مكانِه، أي: مكانِ الغَصبِ، إن عرفَهُ؛ لأنَّهُ أقرَبُ إلى وصولِ المالِ إليهِ إن كانَ موجُودًا، أو إلى ورَثَتِه. ويُرَاعَى الفقرَاءُ؛ لأنَّها صدقَةٌ. ونقلَ صالحٌ: أو بالقِيمَةِ.

وله شِراءُ عَرْضٍ بنَقدٍ. ولا يجوزُ في ذلِكَ مُحابَاةُ قَريبٍ أو غيرِه، نصًّا. ومِن الصَّدقَةِ بما ذُكِرَ: وقفُهُ، أو شِرَاءُ عَينٍ بهِ يَقِفُها، كما ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين نصًّا.

(فوائد):

الأولى: قالَ الشيخُ عُثمانُ ما معنَاهُ: جوازُ أخذِ الفُقَرَاءِ مَخصُوصٌ بهذِه المسألَةِ، وهو: ما إذا تصدَّقَ الغاصِبُ بالمغصُوبِ بنيَّةِ ضمانِه

---

[١] النقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٢٩٨/٩).

.....

بشَرطِه. وأمَّا معَ عدَمِ[١] ذلِكَ فهُو مِن الأَيدِي العَشرَةِ المترتِّبَةِ على يدِ الغاصِبِ. واللَّهُ أعلم.

والظاهِرُ: إذا تصدَّقَ بها نائبًا، حلَّت لآخِذِها. (خطه)

قال ابنُ ذهلان: إذا كانَ بيَدِ شخصٍ مالُ غَصبٍ لا يَعرِفُ رَبَّه، فأعطَى منهُ فَقيرًا، أُبيحَ لهُ؛ لأنَّ الغَصبَ المجهولَ رَبُّهُ للفُقراء. صرَّح به ابنُ القيِّم، والقاضي، وغيرُهم. (م ق ر).

الثانية: قال في «الفروع»: لم يَذكُر أصحابُنا غَيرَ الصدقَةِ. ونقلَ إبراهيمُ ابنُ هانئ: يتصدَّقُ، أو يَشتَرِي به كُرَاعًا[٢] وسِلاحًا يُوقِفُهُ، وهو مصلحةٌ للمسلِمين.

وسألَهُ جعفرٌ عمَّن بيَدِه أرضٌ أو كَرْمٌ ليسَ أصلُهُ طَيِّبًا، ولا يَعرِفُ ربَّهُ؟ قال: يُوقِفُهُ على المساكِين.

وسألَهُ المرُّوذيُّ عمَّن ماتَ، وكانَ يدخُلُ في أمورٍ تُكرَهُ، فيُريدُ بعضُ ولدِه التنزُّهَ؟ فقالَ: إذا وقَفَها على المَساكِينِ فأَيُّ شيءٍ بَقِي عليه؟! واستَحسَنَ أن يُوقِفَها على المساكِينِ. ويتوجَّهُ: على فِعلِ البِرِّ. قال: وهذا مُرادُ أصحابِنا؛ لأنَّ الكُلَّ صدقَةٌ.

وقال شيخُنا: مَن تصرَّفَ فيه بِولايَةٍ شرعيَّةٍ، لم يَضمَن. وقال: ليسَ لصاحبِهِ إذا عَرفَهُ رَدُّ المعاوَضَةِ؛ لثُبوتِ الولايَةِ عليها شَرعًا؛ للحاجَةِ، كمَن ماتَ ولا وليَّ لهُ ولا حاكِمَ. انتهى.

---

[١] سقطت: «عدم» من (ط).

[٢] الكراع: اسمٌ يجمعُ الخيلَ. «لسان العرب» (كرع).

.....

قال في «القواعد»: على هذا الوَجهِ- يعني: على جوازِ الصَّدقَةِ بما ذُكِرَ- يتخرَّجُ جوازُ أخذِ الصدقَةِ مِن يَدِ مَن مالُهُ حرامٌ، كقُطَّاعِ الطريقِ. (ح م ص)[١].

الثالثة: قال في «الإنصاف»[٢]: (تنبيه): ظاهِرُ قَولِه: «لا يَعرِفُ أربابَها»: أنَّه لا يتصدَّقُ بها إلَّا معَ عدَمِ معرِفَةِ أربابِها، سواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا. وهو المذهَبُ، وقدَّمه في «الفروع».

ونقَلَ الأثرمُ وغيرُهُ: لهُ الصدقَةُ بها إذا عَلِمَ رَبَّهَا، وشقَّ دفعُه إليه، وهو يَسيرٌ كحبَّةٍ. وقطعَ به في «القاعدة السابعة والتسعين» فقال: له الصدقةُ به عنهُ. نصَّ عليه في مواضِعَ.

وقال الحارثيُّ: إذا عَلِمَ الغاصِبُ المالِكَ فهُنا حالتَانِ:

أحدُهُمَا: انقِطاعُ خَبرِهِ لغيبةٍ[٣]، إمَّا ظاهِرُهَا السلامةُ، كالتِّجارَةِ والسِّياحَةِ، ومَضَت مُدَّةُ الإياسِ، ولا وارِثَ لهُ، تصدَّقَ بها، كما لو جهِلَ. نصَّ عليه.

وإمَّا ظاهِرُهَا الهلاكُ، كالمفقُودِ مِن بَينِ أهلِه، أو في مَهلَكَةٍ، أو بينَ الصَّفينِ، ونحوِه. وكذلِكَ[٤] أربعُ سِنينَ، وأربعَةُ أشهُرٍ وعشرٌ، ولا وارِثَ له، تصدَّقَ به أيضًا. نصَّ عليه. وإن كانَ له وارِثٌ سَلَّمَ إليه.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٨١).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٩٥).

[٣] في (ط): «لغيبته».

[٤] في (ط): «ولذلك».

.....

وأنكَرَ أبو بكرٍ الزِّيادَةَ على الأربَعِ سِنينَ، وقال: لا مَعنَى للأربعَةِ أشهُرٍ في ذلِكَ.

قال القاضي وغيرُه: أصلُ المسألَةِ: هل يُقسَمُ مالُ المفقُودِ للمدَّةِ التي تُباحُ زوجَتُه فيها، أو لأربَعِ سِنينَ فقَط؟ على روايتَين.

وإن لم تَمضِ المُدَّةُ المعتبرَةُ، ففِي المالِ المُحرَّمِ يتعيَّنُ التَّسليمُ إلى الحاكِمِ من غير انتِظَارٍ. وأمَّا ما ائتُمِنَ عليهِ، كالوديعَةِ والرَّهنِ، فليسَ عليهِ الدَّفعُ إليه.

الحالةُ الثانيةُ: أن يعلَمَ وجودَه، فإن كانَ غائبًا، سلَّمَ إلى وكيلِه، وإلَّا فإلى الحاكِمِ. وإن كانَ حاضِرًا، فإليهِ أو إلى وكيلِه.

وإن علِمَ موتَهُ، فإلى ورثَتِه. فإن لم يكُن له ورثَةٌ، تصدَّقَ به. نصَّ عليه. ولا يكونُ لبَيتِ المَالِ فيه شيءٌ.

الرابعةُ: قال في «الإقناع» و«شرحه»[1]: وإذا تصدَّقَ بالمالِ المغصُوبِ ونحوِه، المجهولِ رَبُّه، ثمَّ حضرَ المالكُ، خُيِّرَ بينَ الأجرِ وبينَ الأخذِ للبَدَلِ مِن المتصدَّقِ. فإن اختَارَ الأجرَ، فذاكَ. وإن اختارَ الأخذَ، فلهُ ذلِكَ، والأجرُ للمتصدِّقِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه ليسَ لصاحبِهِ، إذا عُرِفَ، رَدُّ ما فعلَهُ مَن كانَت بيَدِه مما تقدَّمَ؛ لثُبوتِ الولايَةِ له شرعًا للحاجَةِ، كمَن ماتَ ولا وليَّ لهُ ولا حاكِمَ.

---

[1] «كشاف القناع» (٩/ ٣٠٠).

.....

ولو نَدِمَ الغاصِبُ ونحوُه على تعدِّيه، وردَّ ما غصَبَهُ، أو سرقَهُ ونحوَه، على الورثَةِ، بَرئَ مِن إثمه؛ لأنَّه وصلَ إلى مُستَحِقِّه، لا مِن إثمِ الغَصبِ، فلا يَبرَأُ مِنهُ، بل يَبقَى عليه إثمُ ما أدخَلَ على قلبِ مالِكِه مِن ألَمِ[١] الغَصبِ، ومضرَّةِ المَنعِ مِن مِلكِهِ مُدَّةَ حَياتِه، فلا يزولُ إثمُ ذلِكَ إلَّا بالتَّوبَةِ. هذا معنى كلامِ ابنِ عقيل.

وذكَرَ أبو يَعلى الصَّغيرُ: أنَّ بالضَّمانِ والقَضَاءِ بلا تَوبَةٍ يزولُ حقُّ الآدميِّ، ويَبقَى مجرَّدُ حقِّ اللَّهِ تعالى.

وذكَرَ المجدُ فيمَن ادَّانَ على أن يُؤدِّيَهُ، فعجَزَ: لا يُطالَبُ به في الدُّنيا ولا في الآخرَةِ.

وقال[٢] أبو يعلى الصَّغيرُ بما يَقتَضِي: أنَّه مَحَلُّ وِفَاقٍ.

ولو ردَّهُ- أي: المالَ- وارِثُ الغاصِبِ أو السارِقِ ونحوِه، فللمغصُوبِ منهُ ونحوِه مُطالَبَتُه في الآخِرَةِ، نصًّا.

الخامسَةُ: إذا لم يَبقَ دِرهَمٌ مُباحٌ، فقالَ في «النوادر»: يأكُلُ عادَتَهُ، لا ما لَهُ عَنهُ غُنيَةٌ، كحلوى وفاكِهَةٍ. (إنصاف)[٣].

---

[١] في (ط): «إثم».

[٢] في (ط): «قاله».

[٣] «الإنصاف» (٢٩٧/١٥)، وليس في (أ)، (ب) من الفوائد سوى الثانية مختصرة.

ضمانِه إن جاءَ ربُّه. فإذا تصدَّق به كانَ ثَوابُهُ لربِّهِ، وسقَطَ عنه إثمُ الغَصبِ. وكذا حُكمُ رَهنٍ ووديعَةٍ ونحوِها، إذا جَهِلَ رَبَّهَا(١). وليسَ لمَن هي عِندَهُ أخذُ شيءٍ منها، ولو كان فَقيرًا(٢).

---

(١) قوله: (**إذا جَهِلَ رَبَّهَا .. إلخ**) يَعني: وكذَا لو عَرَفَهم، لكِنَّهُم فُقِدُوا ولا وارِثَ لهُم.

ونقَلَ الأثرمُ وغيرُه: أو عَلِمَهُ ويَشقُّ دفعُه إليهِ، وهو يَسيرٌ كحبَّةٍ.

والمذهَبُ: لا يَتصدَّقُ بها إذًا. قاله في «الإنصاف»[١].

(٢) قوله: (**وليسَ لمَن هي عِندَهُ أخذُ شيءٍ مِنهَا، ولو كانَ فَقيرًا**) قال في «الإنصاف»[٢]: نصَّ عليه.

وخرَّجَ القاضي جَوازَ الأكلِ مِنها إذا كانَ فَقيرًا على الرِّوايَتَينِ في شِرَاءِ الوَصيِّ مِن نَفسِهِ. نقلَهُ عنهُ ابنُ عَقيلٍ في «فنونه». وأفتَى بهِ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في الغَاصِبِ إذا تَابَ.

قال في «الاختيارات»[٣]: ومَن كانَت عِندَهُ غُصُوبٌ، أو ودائِعُ، أو غيرُهَا، لا يَعرِفُ أربابَهَا، صُرِفَت في المصالِحِ. وقالَ العُلماءُ: وإن تصدَّقَ بها، جازَ. وكانَ لهُ الأكلُ مِنهَا ولو كانَ عاصِيًا، إذا تابَ وكانَ فَقيرًا.

وقالَ أيضًا: ومَن كَسَبَ مالًا حَرَامًا برِضَاء الدَّافِعِ، ثمَّ ماتَ، كثَمَنِ

---

[١] انظر «الإنصاف» (١٥/٢٩٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٩٥).

[٣] «الاختيارات» ص (١٦٥، ١٦٧).

(وَمَن أتلَفَ) لغَيرِهِ مالًا (مُحتَرَمًا) بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ، ضَمِنَه[١]؛ لأنَّه فوَّتَهُ عليه.

الخَمرِ، ومَهرِ البَغيِّ، وحُلوَانِ الكاهِنِ، فالذي يتلخَّصُ مِن كلامِ أبي العبَّاسِ: أنَّ القابِضَ إن لم يَعلَم التَّحريمَ ثمَّ عَلِمَ، جازَ لهُ أكلُهُ. وإن عَلِمَ التحريمَ أوَّلًا، ثمَّ تابَ، فإنَّه يتصدَّقُ بهِ، كما نصَّ عليهِ أحمدُ في حامِلِ الخَمرِ. وللفَقيرِ أكلُه، ولوليِّ الأمرِ أن يُعطِيَهُ أعوانَه، وإن كانَ هو فَقيرًا، أخذَ كِفايَتَه.

وفيمَا إذا عَرَفَ ربَّه، هل يَلزَمُه ردُّهُ إليه أمْ لا؟ قولانِ[١].

(١) قوله: (**ومَن أتلَفَ لغَيرِه مالًا مُحتَرَمًا بغَيرِ إذنِ ربِّه، ضَمِنَه**) قال في «الإنصاف»[٢]: سَواءٌ كانَ عَمدًا أو سهوًا.

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: واحتَرَزَ بالمَالِ عن الكَلَبِ، والسِّرجِينِ النَّجِسِ[٤]، ونحوهِمَا، سِوَى إتلافِ حَربيٍّ مالَ مُسلِمٍ، وعَكسِهِ، وعادِلٍ مالَ باغٍ، وعَكسِه، حالَ الحَربِ، فلا يَضمَنُهُ المُتلِفُ، ويأتي.

وغَيرُ المُحتَرَمِ: كمالِ حَربيٍّ، وصائلٍ، ورقيقٍ حالَ قَطْعِه الطَّريقَ، ونحوهِم، كآلاتِ لَهوٍ، وآنيَةِ خمرٍ، وآنيَةِ ذهبٍ وفِضَّةٍ، وصَليبٍ،

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٩٧).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣٠٢).

[٤] في (ط): «والنجس».

.....

وصَنَم، ونحوهَا. لا يَضمَنُهُ مُتلِفُه؛ لعَدَمِ احترامِه، ويأتي، وإن أُكرِهَ[١].

(فوائد):

الأُولَى: قال في «الإنصاف»[٢]: قال في «الفائق»: قُلتُ: ولو أتلَفَ لغَيرِهِ وَثيقَةً بمالٍ، لا يَثبُتُ ذلِكَ المالُ إلَّا بها[٣]، ففِي إلزامِه ما تضمَّنَته احتِمَالان: أحَدُهُما: يَلزَمُه، كقَولِ المالكيَّةِ. انتهى.

قلتُ: وهذا الصَّوابُ. وقال في «الفروع» في «باب القَطعِ في السَّرقَةِ»: وإنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ[٤] قِيمَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا مُنفَرِدًا دِرهَمَانِ، ومَعًا عَشَرَةٌ، ضَمِنَ ثَمانِيَةً، قِيمَةُ المُتلَفِ خَمسَةٌ، ونَقْصُ التَّفرِقَةِ ثَلاثَةٌ. وقِيلَ: دِرهَمَين. ولا قَطعَ.

قال: وضَمَانُ ما فِي وَثيقَةٍ أتلَفَهَا، إن تعذَّرَ، يتوجَّهُ تَخريجُه عليها[٥]. انتهى.

وقال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: وقد يُخرَّجُ الضَّمانُ للوَثيقَةِ من مَسألَةِ الكفالَةِ، فإنَّها تَقتَضِي إحضَارَ المكفُولِ، أو ضَمَانَ ما عليه.

---

[١] نص ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب): «قوله: مالا محترما. أخرج ما ليس بمالٍ، كالكلب والسرجين النجس. والمال غير المحترم كالصليب وآلات اللهو والصائل. م ص».

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٩٨).

[٣] في (ط): «لأيها».

[٤] سقطت: «خف» من (ط).

[٥] في (ط): «تَخريجُها عليهما».

.....

وهُنا؛ إمَّا أنْ يُحضِرَ الوثيقَةَ، أو يَضمَنَ ما عَليها إن تعذَّرَت.

الثانية: قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن أُكرِهَ إنسانٌ على إتلافِه- أي: المالِ المضمُونِ- ضَمِنَهُ مُكْرِهُهُ، ولو كانَ مالَ المُكرَه؛ لأنَّ الإتلافَ مِن المُكرِهِ، وأمَّا المُكرَهُ فهُو كالآلَةِ.

ومَن أغرَى ظالِمًا بأَخذِ مالِ إنسانٍ، ودلَّهُ عليهِ، أي: على الإنسانِ أو مالِه، ضَمِنَهُ المُغرِي؛ لتسبُّبِه. أفتَى بهِ ابنُ الزُّرَيرَانيِّ.

وإن غَرِمَ إنسانٌ بسَبَبِ كذِبٍ عَليهِ عِندَ وليِّ الأَمرِ، فلَهُ تَغريمُ الكاذِبِ؛ لتَسبُّبِهِ في ظُلمِه. ولهُ الرُّجُوعُ على الآخِذِ مِنهُ؛ لأنَّه المُباشِرُ. وتقدَّمَ في «الحجر»، وتقدَّمَت لهُ نظائِرُ أيضًا.

ومِثلُه: مَن شكَى إنسانًا ظُلْمًا، فأغرَمَه شَيئًا لحَاكِمٍ سِياسيٍّ، كما أفتَى بهِ قاضِي القُضاةِ الشِّهابُ ابنُ النَّجَّارِ. ولم يَزَل مَشايخُنا يُفتُونَ به. بل لو أغرَمَه شَيئًا لِقَاضٍ ظُلْمًا، كانَ لهُ الرُّجوعُ بهِ عليه، كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ في «الحجر» فيما غَرِمَه رَبُّ الدَّينِ بمَطْلِ المَدِينِ ونحوِه؛ لأنَّه بسَبَبِه.

الثالثة: لو أذِنَ رَبُّ المالِ في إتلافِه، فأتلَفَهُ، لم يَضمَن المُتلِفُ مُطلقًا، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: إن عيَّنَ الوَجهَ المأذُونَ فيهِ، معَ غَرَضٍ صَحيحٍ، لم يَضمَن.

وقال في «الفنون»: لو أذِنَ في قَتلِ عَبدِه، فقتَلَه، لَزِمَهُ كفَّارَةٌ للَّه تعالى،

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٠٢).

(أو فَتَحَ قَفَصًا) عن طائِرٍ فطَارَ، ضَمِنَه[١]. (أو) فتَحَ (بابًا) فضَاعَ ما كانَ مُغلَقًا عليه بِسَبَبِه (أو حَلَّ وِكَاءَ) زِقٍّ مائِعٍ، أو جامِدٍ فأذابَتهُ الشمسُ[٢]، .....

وأَثِمَ. ولو أذِنَ في إتلافِ مالِهِ، سقَطَ الضَّمانُ والمأثَمُ، ولا كفَّارَةَ.

وقال بعدَ ذلك: يُمنَعُ مِن تَضييعِ الحبِّ ببَذرِهِ في الأَرضِ السَّبِخَةِ، بما يَقتَضِي أنَّه محَلُّ وِفَاقٍ. قال في «الفروع»: وسَبَقَ أنَّه يحرُمُ، في الأَشهَرِ، دَفنُ شيءٍ[١] معَ الكَفَنِ. (إنصاف)[٢].

(فائدة): سُئِلَ الشيخُ عبد اللَّه بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهما اللَّه: عمَّن قطَعَ السَّيلَ على النَّاسَ، ودمَّرَ عليهم؟

فأجابَ: يَضمَنُ ما دمَّرَ عليهِم بسَبَبِه. (مجموع ابن قاسم)[٣].

(١) قوله: (**أو فَتَحَ قفَصًا عن طائِرٍ فطَارَ، ضَمِنَه**) وقال في «الفنون»: إن كان الطائِرُ مُتَألِّفًا، لم يَضمَنْهُ. (إنصاف)[٤].

(فائدة): لو وثَبَت هِرَّةٌ على الطائِرِ بعدَ الفَتحِ، ضَمِنَه. وكذا لو كَسَرَ الطائِرُ في خُروجِه قارُورَةً، ضَمِنَها. (إنصاف)[٥].

(٢) قوله: (**فأذابَتهُ الشَّمسُ**) قال في «شرح الإقناع»[٦]: فإن قَرَّبَ إليه

---

[١] سقطت: «شيء» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٢٩٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الدرر السنية» (٦/٤٠٩)، والفائدة ليست في (ب)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (١٥/٣٠٠).

[٥] «الإنصاف» (١٥/٣٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] «قال في شرح الإقناع» ليست في (أ)، (ب)، وانظر «كشاف القناع» (٩/٣٠٤).

أو ألقَتهُ رِيحٌ فاندَفَق، ضَمِنَهُ[١].

(أو) حَلَّ (رِباطًا) عن فَرَسٍ، (أو) حَلَّ (قَيدًا) عن مُقيَّدٍ[٢]

شَخصٌ نارًا، فذَابَ بِهَا، فقِياسُ مَذهَبِنا: يَضمَنُه مُقَرِّبُ النَّارِ، كالدَّافِعِ معَ الحافِرِ. قاله المجدُ[١].

(١) قوله: (**أو ألقَتهُ رِيحٌ فاندَفَق، ضَمِنَه**) قال في «الإقناع»: أو ألقَتْهُ زَلزَلَةٌ، فاندَفَقَ، فخَرَجَ ما فِيهِ كُلُّهُ في الحَالِ، أو خَرَجَ قَليلًا قَليلًا، أو خَرَجَ منهُ شَيءٌ بَلَّ أسفَلَهُ فسَقَطَ، فاندَفَقَ، أو ثَقَّلَ أحَدَ جانِبَيه- أي: الزِّقِّ- بعدَ حَلِّ وِكائِهِ، فلَم يَزَل يَميلُ قَليلًا قليلًا حتَّى سقَطَ، ضَمِنَه، أي: ضَمِنَ المتَسَبِّبُ في جَميعِ ما ذُكِرَ ما تَلِفَ بسَبَبِ تَعدِّيه، سواءٌ تَعَقَّبَ ذلِكَ فِعلَهُ، أو تَراخَى عنهُ[٢].

(٢) قوله: (**أو حَلَّ قَيدًا عن مُقيَّدٍ**) أي: مِن عَبدٍ، أو أسيرٍ، أو نَحوِهِمَا.

(فوائد):

الأُولَى: لو بَقِيَ الطَّيرُ والفَرَسُ بحالِهِما، حتَّى نفَّرَهُما آخَرُ، ضَمِنَهُما المُنَفِّرُ. جزَمَ بهِ في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح الحارثي»، و«الرعاية»، وغيرهم.

الثانيةُ: لو دَفَعَ مِبرَدًا إلى عَبدٍ فبَرَدَ بهِ قَيدَهُ، فهَل يَضمَنُه، أم لا؟ حكَى في «الفصول»، و«التلخيص»، و«الرعاية» فيهِ احتمالَينِ. وحكاهُما في «الفروع» وجهَين. وأطلَقُوهُمَا.

---

[١] في (أ)، (ب): «في شرحه. ح».

[٢] انظر «كشاف القناع» (٩/٣٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

قلتُ: الصوابُ: الضَّمانُ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَهُ الحارثيُّ. ولو دَفَعَ مِفتَاحًا إلى لِصٍّ، لم يَضمَن. (إنصاف)[١].

قال الخلوتي في «حاشية المنتهى»[٢]: انظُر الفَرقَ بَينَهُ وبينَ الدَّالِّ، حيثُ قالُوا: يَضمَنُ ما تَلِفَ بسَبَبِ إغرَائِهِ، ودِلالَتِه؟.

ويُمكِنُ أن يُجمَعَ بَينَهُما بما قالَه ابنُ حَمدَانٍ في مَسألَةِ مُرسِلِ الصَّغيرِ: إذا جُني عَليهِ بطَريقٍ، حيثُ قيَّدَ قَولَ الأصحابِ بتَضمينِ المُرسِلِ، بما إذا لم يُمكِن تَضمينُ الجَاني، فيَكونُ المُرادُ هُنا: أنَّه لا يُضمَّنُ دَافِعُ المِفتَاحِ للِّصِّ، حيثُ أمكَنَ تَضمينُ اللِّصِّ. ومَعنَى ما يأتي: أنَّهُ يُضمَّنُ الدَّالُّ والمُغرِي، حيثُ لم يُمكِن تَضمينُ المُباشِرِ؛ لأنَّ حقَّ العِبادِ لا يَضيعُ هَدَرًا، بل يَرجِعُ به إمَّا على المُباشِرِ، أو المتسبِّبِ إن تعذَّر. انتهى.

قال في «حاشية شرح المنتهى»: وهذا مُتعيِّنٌ. (خطه).

الثالثَةُ: لو حَلَّ قَيدَ أسيرٍ، ضَمِنَ، كحَلِّ قَيدِ العَبدِ. وكذا لو فتَحَ الإصطَبلَ، فضاعَت الدابَّةُ. وكذَا لو حَلَّ رِباطَ سَفينَتَهُ، فغَرِقَت، وسَواءٌ كانَ لعُصُوفِ رِيحٍ، أوْ لا، على الصَّحيحِ من المذهب. (إنصاف)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٠١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٣٨٢).

[٣] «الإنصاف» (١٥/٣٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فذَهَبَ ما فيهِ، أو أتلَفَ) ما فيه (شَيئًا ونحوَهُ) أي: نحوَ ما ذُكِرَ (ضَمِنَهُ[١]) لأنَّه تَلِفَ بسَببِ فِعلِه.

(وإن رَبَطَ دابَّةً بِطَريقٍ ضَيِّقٍ[٢]، فَعَثَرَ بهِ إنسانٌ) أو أتلَفَتْ شيئًا (ضَمِنَ) لتعدِّيه بالرَّبطِ.

---

(١) قوله: (**أو أتلَفَ شَيئًا ونَحوَهُ، ضَمِنَه**) قال في «الإنصاف»: لو كانَت الدابَّةُ المَحمُولَةُ عَقُورًا، وجَنَت، ضَمِنَ جِنايَتَها. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ وغيرُه، واقتَصَرَ عليه في «شرح الحارثي»، كما لو حَلَّ سِلسِلَةَ فَهْدٍ، أو ساجُورَ كَلبٍ، فعَقَرَ. وإن أفسَدَت زرعَ إنسانٍ، فكإفسَادِ دابَّةِ نَفسِه، على ما سيأتي[١].

(٢) قوله: (**بطَريقٍ ضَيِّقٍ**) هذا القولُ رِوايَةٌ ذكَرَهَا في «الإنصاف»، وقيَّدَهُ بما إذا لم تَكُن يدُهُ عليها، أعني: أنَّه إذا كانَ الطريقُ واسِعًا، ولم تَكُن يدُ صاحِبِ الدابَّةِ عليها.

وفي «الإقناع» و«المنتهى»: يضمن[٢]، ولو كانَ الطريقُ واسعًا، سواءٌ كانَت يدُ ربِّها عليها أوْ لا. قال في «الإنصاف»[٣]: قال في «القواعد»: هذا[٤] المنصوصُ.

وكذا لو أوقَفَ الدابَّةَ في الطريق. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «يضمن» من (ب)، (ط).

[٣] «قال في الإنصاف» ليست في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «في».

ومِثلُهُ: لو تَرَكَ في الطَّريقِ طِينًا، أو خَشَبَةً، أو حَجَرًا، أو كِيسَ دَراهِمَ، أو أسنَدَ خَشَبَةً إلى حائِطٍ(١).

(فائدة): قال في «الإقناع»: ومَن ضَرَبَ دابَّةً مَربوطَةً في طَريقٍ ضَيِّقٍ، فرَفَسَتهُ فماتَ، ضَمِنَهُ صاحِبُها. ذكَرَهُ في «الفنون».

قال في «شرحه»: وظاهِرُهُ: لو كانَت واسِعَةً لا ضمَانَ؛ لعَدَمِ حاجَتِه إلى ضَرْبِها، فهو الجَاني على نفسِه[١].

(١) قوله: (**ومِثلُهُ لو تَرَكَ في الطَّريقِ طِينًا .. إلخ**) قال في «معراج الأنوار» للشافعيَّةِ: مَنعُ المُضِرِّ بالمَارَّةِ ليسَ على إطلاقِه؛ فإنَّ الضَّرَرَ الخفيفَ يُحتَمَلُ إذا لم يَدُمْ، كعَجنِ الطِّينِ إنْ بَقِيَ بقَدرِ مُرُورِ النَّاسِ، كما حكاهُ في «الكفاية» عن العَبَّادِي.

ومِثلُهُ: إلقَاءُ الحِجَارَةِ والتُّرَابِ فِيهِ للعِمَارَةِ. وكذا وَضعُ الحُمُولِ. قالهُ القاضي الحُسَينيُّ، والغزاليُّ في «الإحياء». قال: ولا يُترَكُ إلَّا بقَدرِ مُدَّةِ نَقلِها.

وكذا رَبطُ الدَّوابِّ فيهِ بقَدرِ الحاجَةِ للنُّزولِ والرُّكُوبِ؛ لأنَّ الشَّوارِعَ مُشتَرَكَةُ المنفَعَةِ، فليسَ لأحدٍ أن يختصَّ بها إلَّا بقَدرِ الحاجَةِ.

ويُمنَعُ مِن طَرحِ الكِنَاسَةِ على جَوادِّ الطَّريقِ، وتَبديدِ قُشُورِ البطِّيخِ، ورَشِّ الماءِ بحيثُ يُزلِقُ ويُخشَى مِنهُ السُّقُوطُ، وإرسالِ الماءِ مِن الميازِيبِ إلى الطُّرُقِ الضيِّقَةِ. قال الزركشي: وكذا إلقَاءُ النَّجاسَةِ فيه،

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٠٩)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

(كـ)ما يَضمَنُ مُقتَني (الكَلبِ العَقُورِ لِمَنْ دخلَ بَيتَهُ بإذنِه[١]، أو عَقَرَهُ خارِجَ مَنزِلِه) لأنَّه مُتعَدٍّ باقتِنائِه. فإن دَخَلَ منزِلَهُ بغَيرِ إذنِه، لم يَضمَنْه[٢]؛ لأنَّه مُتَعدٍّ بالدُّخولِ.

بل هو في مَعنَى التَّخلِّي في الطَّريقِ، فيكونُ مِن الصغائِرِ. (م ق ر)[١].

(فائدة): قال في «جمع الجوامع»: وإذا وضَعَ عُشْبًا يَقتُلُ بهيمَةً بمكَانٍ، فأكلَته بهيمَةُ الغَيرِ، فلا ضَمانَ عليه، إلَّا أن يَضَعَهُ لها قَصدَ قَتلِها، فإنَّه يضمَنُ. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: **(لمَن دَخَلَ بيتَهُ بإذنِه.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: قال الحارثيُّ: يضمَنُ بغَيرِ خِلافٍ في المذهَبِ، إذا فعَلَ ذلِكَ خارِجَ المَنزِلِ. وقال: إذا دخَلَ بإذنِه، يَنبَغِي تَقييدُه بما إذا لم يُنبِّهه على الكَلبِ، أو على كَونِه غَيرَ مُوثَقٍ. أمَّا إن نبَّهَهُ، فلا ضمانَ.

قال في «الرعاية»: إن عقَرَ خارِجَ الدَّارِ، ضَمِنَ إن لم يَكُفَّهُ رَبُّهُ، أو يُحَذِّرْ مِنه. انتهى.

وعنه: لا يَضمَنُ. اختارَهُ الشريفُ أبو جعفر[٣].

(٢) قوله: **(لم يَضمَنْهُ)** قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

وعنه: يَضمَنُ أيضًا. اختارَهُ القاضي في «الجامع». نقَلَ حَنبلٌ: إذا

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٢٧٨).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٥/٣٠٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن أتلَفَ العَقورُ شَيئًا بغَيرِ العَقرِ- كما لو وَلَغَ أو بالَ في إناءِ إنسانٍ- فلا ضَمانَ؛ لأنَّ هذا لا يختَصُّ العَقُورَ.

وحُكمُ أَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئبٍ، وهِرٍّ تأكُلُ الطُّيورَ وتَقلِبُ القُدُورَ في العَادَةِ[١]، حُكمُ كَلبٍ عَقُورٍ[٢].

وله قَتلُ هِرٍّ بأكْلِ لحمٍ ونحوِهِ[٣]، والفَواسِقِ.

كانَ الكَلبُ مُوثَقًا، لم يَضمَن ما عَقَرَ[١].

(١) قوله: (**في العَادَةِ**) عائِدٌ إلى الهِرِّ فقَط. قال في «الإنصاف»[٢]: فإنْ لم يَكُن مِن عادَتِها ذلِكَ، فلا ضمَانَ. قالهُ الأصحابُ.

ولو حصَلَ عِندَهُ كَلبٌ عَقُورٌ، أو سِنَّوْرٌ ضَارٌّ، مِن غَيرِ اقتِنَاءٍ واختيَارٍ، وأفسَدَ، لم يَضمَن.

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا فَرقَ في[٣] ضَمَانِ إتلافِ ما لا يَجوزُ اقتناؤُهُ ممَّا تقدَّم بَينَ الإتلافِ في اللَّيلِ والنَّهارِ؛ لأنَّهُ للعُدوانِ، بخِلافِ البَهائِمِ مِن إبلٍ وبقَرٍ وغَنَمٍ ونحوِها[٤].

(٢) قوله: (**وحُكمُ أَسَدٍ.. إلخ**) أي: يضمَنُ صاحِبُها ما أتلَفَت. (خطه)[٥].

(٣) قوله: (**ولهُ قَتلُ هِرٍّ بأكلِ لَحمٍ ونحوِه**) قال في «الإنصاف»: على

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٠٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٣٠٨).

[٣] في (ط): «بين».

[٤] «كشاف القناع» (٩/٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] التعليق ليس في (ب).

وإن حَفَرَ في فِنَائِه[١] بئرًا لنَفسِهِ[٢]، ضَمِنَ ما تَلِفَ بها[٣]، وإن

الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. قدَّمه في «الفروع».

وقال في «الفصول»: لهُ قَتلُهَا حِينَ أكلِهَا فقَط. واقتَصَرَ عليه الحارثيُّ، ونصَرَهُ.

وقال في «الترغيب»: لهُ قَتلُهَا، إذا لم تَندَفِع إلَّا بهِ، كالصَّائِلِ[١].

(١) قوله: (في فِنَائِه) بكَسرِ الفَاءِ، وهو ما كانَ خارِجَ الدَّارِ قَريبًا مِنهَا. قال في «القاموس»: فناءُ الدَّارِ، كـ«كِسَاء»: ما اتَّسَعَ مِن أمامِها. وجَمعُ أفنيَةٍ، وفُنِيٌّ[٢].

(٢) قوله: (بئرًا لنَفسِه) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو بإذنِ الإمامِ، ولو بلا ضَرَرٍ؛ لأنَّه ليسَ لهُ أن يأذَنَ فيه. وكذا إن حَفَرَ نِصفَ البِئرِ في حدِّه، ونِصفَهَا في فِنائِه. وكذا البِنَاءُ في فِنائِه[٣].

(٣) قوله: (ضَمِنَ ما تَلِفَ بها) قال في «الإنصاف»[٤]: هذا المذهَبُ بلا رَيبٍ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ.

وجوَّزَ بعضُ الأصحابِ حَفرَ بِئرٍ لنَفسِهِ في فِنائِهِ بإذنِ الإمامِ. ذكرَهُ القاضي. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: نَقَلتُهُ مِن خطِّه في مَسألَةٍ حدَثَت في زمَنِه.

قال في «القاعدة الثامنة والثمانين»: [وفي «الأحكام السلطانية»: لهُ

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٠٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «القاموس المحيط»: (فني)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣١٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «الإنصاف» (١٥/٣١١).

حَفَرَها لنَفعِ المسلِمين بلا ضَررٍ في سابِلَةٍ، لم يَضمَن ما تَلِفَ بها[١]؛ لأنَّه مُحسِنٌ.

التصرُّفُ في فِنائِهِ بما شاءَ، مِن حَفرٍ وغَيرِه، إذا لم يَضُرَّ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: ومَن لم يَسُدَّ بِئرَهُ سَدًّا يمنَعُ مِن الضَّرَرِ، ضَمِنَ ما تَلِفَ بها].

(فائدة): لو حفَرَ الحُرُّ بِئرًا بأُجرَةٍ، أوْ لا، وثَبَت عِلمُه أنَّها في مِلكِ غَيرِه، نصَّ عليه، ضَمِنَ الحافِرُ. قاله القاضي، وابنُ عَقيلٍ، والمصنِّفُ، وغَيرُهُم مِن الأصحَابِ. وقدَّمَه في «الفروع»، وقال: ونصُّه: هُمَا. وقدَّمَهُ الحارثيُّ، وقال: هو مُقتَضَى إيرادِ ابنِ أبي مُوسَى، يَعني: أنَّهُما ضامِنَانِ.

وإن جَهِلَ، ضَمِنَ الآمِرُ. وقيلَ: الحَافِرُ، ويَرجِعُ على الآمِرِ. (إنصاف)[١].

قال في «شرح الإقناع»: وكذا لو جَهِلَ البَاني. فلو ادَّعَى الآمرُ[٢] عِلمَ الحافِرِ، أو البَانِي، بالحَالِ، وأنكَرَاهُ، فقَولُهُما؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه[٣].

(١) قوله: (لم يَضمَن ما تَلِفَ بها) قال في «الإنصاف»[٤]: في أصحِّ

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣١١).

[٢] سقطت: «الآمر» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣١٣)، وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير مذيلا بـ (خطه).

[٤] «الإنصاف» (١٥/ ٣١٢، ٣١٤).

.....

الرِّوايَتَين. قال في «الوجيز» وغَيرِه: إن كانَت السَّابِلَةُ واسِعَةً. وهو قَيْدٌ حَسَن.

إلى أن قالَ: فإن كانَت ضيِّقَةً، ضَمِنَ بلا نِزَاعٍ. قال الحارثيُّ: لو حفَرَ في سابِلَةٍ ضيِّقَةٍ، وجَبَ الضَّمانُ؛ لأنَّه لا يَختَلِفُ المذهَبُ فيه.

إلى أن قال: ومحلُّ الخِلافِ: إذا حفَرَ في غَيرِ مكانٍ يَضُرُّ بالمارَّةِ. فأمَّا إن حفَرَ في طريقٍ واسِعٍ، في مكانٍ منهُ يَضُرُّ بالمارَّةِ، فهو كما لو كانَ الطريقُ نفسُهُ ضَيِّقًا.

ولا فرقَ بينَ كَونِه لمصلَحَةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، بإذنِ الإمامِ أو غَيرِه.

ومفهومُ قَولِه: «لنَفعِ المُسلمين»: أنَّه لو حفَرَ لنَفعِ نَفسِه أنَّه يضمَنُ. وهو كذلِكَ، أذِنَ فيهِ الإمامُ أو لم يأذَن.

(فائدتان):

الأولى: لو حفَرَهَا في مَوَاتٍ؛ للتَّمَلُّكِ، أو الارتِفَاقِ بها، أو الانتِفَاعِ العَامِّ، فلا ضمَانَ، نصَّ عليه. وقطَعَ به الحارثيُّ، والمصنِّفُ، والشارِحُ، وغيرُهم.

والثانية: حُكمُ ما لو بَنَى فيها مَسجِدًا أو غيرَهُ، كالخَانِ ونحوِهِ؛ لنَفعِ المُسلِمين، حُكمُ حَفرِ البِئرِ في سابِلَةٍ لنَفعِ المُسلمين.

إلى أن قالَ: وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: حُكمُ ما بُنِي وَقفًا على المَسجِدِ في هذِه الأمكِنَةِ، حُكمُ بناءِ المَسجِدِ. انتهى مُلخَّصًا[١].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣١٢- ٣١٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن مَالَ حائِطُهُ، ولم يَهدِمْهُ حتَّى أتلَفَ شَيئًا، لم يَضمَنْهُ(١)؛ لأنَّ المَيلَ حادِثٌ، والسُّقُوطَ بغَيرِ فِعلِه.

(فائدة)[١]: الفرقُ بينَ التملُّكِ والارتِفاقِ: أنَّ التملُّكَ الاختِصَاصُ بنَفعِها معَ غَيبَتِه وحُضُورِه. وأمَّا الارتفَاقُ، فمَعَ حُضُورِه فقَط.

[«بارية»[٢]: بتشديد الياء. قاله ابن نصر اللَّه في «حاشية الكافي». (خطه)][٣].

(١) قوله: (لم يَضمَنْهُ) وعنه[٤]: إن طُولِبَ بنَقضِه، ضَمِنَ. قال الحارثيّ: هِي المذهَبُ، ولم يذكُر ابنُ أبي مُوسَى سِوَاهَا.

وحكَى الموفَّقُ والشارِحُ الضَّمانَ عن الأصحابِ. (ح).

ومَذهَبُ مالكٍ كالرِّوايَةِ التي اقتَصَرَ عليها ابنُ أبي مُوسَى. (خطه)[٥].

قوله: «لم يَضمَنْهُ» قال في «الإنصاف»: نصَّ عليه، وهو المذهَبُ. وأومَأَ في مَوضِعٍ: أنَّه إن تُقُدِّمَ إليه بنَقضِه، وأُشهِدَ عليه، فلَم يَفعَل، ضَمِنَ.

قال في «الفروع»: وعَنهُ: إن طالَبَهُ مُستَحِقٌّ بنَقضِهِ، فأبَى مَعَ إمكانِهِ،

---

[١] في (ب): «الرابعة» وهي ضِمن فوائد أربع تتعلق بغير هذا الموضع. والفائدة ليست في (ط).

[٢] وهي على قول المنتهى: «ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية .. إلخ».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] قبله في (أ): «وفيه رواية أنه إن طولب بنقضه ولم يفعل ضمن بخلاف الغاصب فإنه يضمن مطلقا» وهو تكرار.

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

.....

ضَمِنَه. اختارَهُ جماعَةٌ.

وقيلَ: يَضمَنُ مُطلقًا. قال الشارحُ: ذكَرَ بعضُ أصحابِنا وجهًا بالضَّمَانِ مُطلقًا. انتهى. وهذا اختارَهُ ابنُ عقيلٍ. قال الحارثيُّ: وهو الأقوَى[١].

(فوائد):

إحداها: المَيلُ- أي: ميلُ الجِدَارِ- إلى السَّابِلَةِ، يَستَقِلُّ بها الإمامُ، أو مَن قامَ مقامَهُ، وكذا الواحِدُ مِن الرعيَّةِ، مُسلِمًا كان أو ذِمِّيًا.

وإن كانَ إلى دَربٍ مُشتَرَكٍ، فكذلِكَ يَستَقِلُّ به الواحِدُ مِن أهلِه.

وإن كانَ إلى دارِ مالِكٍ مُعيَّنٍ، استقَلَّ بِهِ. وإن كانَ ساكِنُهَا الغَيرَ، فكالمالِكِ. وإن كانَ الساكِنُ جماعَةً، استقلَّ بهِ أحدُهُم.

وإن كانَ غاصِبًا، لم يَملِكْهُ، وما تَلِفَ لهُ، فغَيرُ مَضمُونٍ.

الثانيةُ: لو سقَطَ الجدارُ مِن غَيرِ مَيَلانٍ، لم يَضمَن ما تولَّدَ منه، بلا خِلافٍ. وإن بنَاهُ مائِلًا إلى الطَّريقِ، أو إلى مِلكِ الغَيرِ، بغَيرِ إذنِه، ضَمِنَ. قال المصنفُ: لا أعلمُ فيه خِلافًا.

الثالثةُ: لا أثرَ لمطالبَةِ مُستأجِرِ الدَّارِ، ومُستَعيرِها، ومُستَودِعِها، ومُرتَهِنِهَا. ولا ضَمانَ عَليهِم. فلو طُولِبَ المالِكُ في هذِه الحالِ، فإن لم يُمكِنْهُ استرجاعُها، أو نَقْضُ الحائِطِ، فلا ضمانَ، وإن أمكَنَهُ، كالمُعيرِ والمودِعِ، والراهِنِ إن أمكنَهُ فكاكُ الرَّهنِ ولم يَفعَل، ضَمِنَ.

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٢٣)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

(وما أتلَفَتْ البَهِيمَةُ مِن الزَّرعِ) والشَّجَرِ، وغَيرِهِما[١] (ليلًا، ضَمِنَهُ صاحِبُها[٢]، .....

إلى أن قال:

السابعة: إذا تشقَّقَ الحائِطُ طُولًا، لم يُوجِبْ نَقضَه، وحُكمُهُ حُكمُ الصحيحِ. وإن تشقَّقَ عَرْضًا، فحكمُهُ حُكمُ المائِلِ، على ما تقدَّم. قاله المصنِّفُ، والشارح، والحارثيُّ، وصاحب «الفروع»، و«الفائق» وغيرهُم[١].

(١) قوله: (وغَيرِهما) هذا المذهبُ. وعنه: مِن زَرعٍ وشجَرٍ. جزم الشيخُ، أي: الموفَّقُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وما أتلَفَتْ البَهِيمَةُ.. ضَمِنَهُ صاحِبُها**) وقيَّدَهُ في «الإقناع» و«المنتهى» بأنْ فرَّطَ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ مِن المذهَب. (خطه).

ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: لا ضَمَانَ. (خطه)[٣].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو ادَّعَى صاحِبُ الزَّرعِ أنَّ غَنمَ فُلانٍ نَفَشَتْ لَيلًا، ووُجِدَ في الزَّرعِ أثرُ غَنَمٍ، قُضِيَ بالضَّمانِ على صاحِبِ الغَنمِ، نصَّ عليهِ في روايَةِ ابنِ منصورٍ.

وجعَلَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، هذا مِن القِيافَةِ في

---

[١] الفوائد ليست في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «ومذهب أبي حنيفة: لا ضمان. خطه» ليست في (أ)، (ط).

وعَكْسُهُ النَّهارُ(١)؛ لما رَوَى مالكٌ[١]، عن الزُّهريِّ، عن حَرَامِ بنِ سَعدٍ: أنَّ ناقَةً للبَرَاءِ دَخَلَت حائِطَ قَومٍ، فأفسَدَت، فقَضَى رسولُ اللَّه ﷺ أنَّ على أهلِ الأَموالِ حِفظَها بالنَّهارِ، وما أَفسَدَت باللَّيلِ فَهو مَضمُونٌ عَليهم. (إلَّا أن تُرسَلَ(٢)) نهارًا (بِقُرْبِ ما تُتْلِفُهُ عادَةً) فيَضمَنُ مُرسِلُها؛ لتَفريطِه(٣).

الأموَالِ، وجَعَلَها مُعتبَرَةً كالقِيافَةِ في الأنسَابِ.

قال في «القاعدةِ الثالثةَ عَشَرَ»: ويتخرَّجُ وَجهٌ: لا يُكتَفَى بذَلِكَ.

قلتُ: مَحَلُّ الخِلافِ: إذا لم يَكُن هناكَ غنمٌ لغَيرِه[٢].

(١) قوله: (**وعَكسُه النَّهارُ**) فلا ضَمانَ إلَّا على غاصِبِها، فيَضمَنُ ما أتلَفَتهُ ليلًا أو نَهارًا.

(٢) قوله: (**إلَّا أن تُرسَلَ**) وهذا يذكُرُهُ جماعَةٌ. وصرَّح في «الإقناع» بخلافِه. وهو مُقتَضَى «المنتهى». (خطه).

(٣) قوله: (**لتَفريطِه**) الإفرَاطُ: الإسرَافُ، وهو مُجاوَزَةُ الحدِّ عَمدًا عُدوَانًا. والتَّفريطُ: التَّقصيرُ[٣].

(فوائد):

الأُولى: قال الحارثيُّ: لو جرَت عادَةُ بَعضِ النَّواحِي برَبطِها نَهارًا، وإرسَالِها وحِفظِ الزَّرعِ لَيلًا، فالحكُمُ كذلِكَ؛ لأنَّ هذا نادِرٌ، فلا يُعتَبرُ

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٤٧. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨).

[٢] «الإنصاف» (١٥/ ٣٤٠)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

.....

به في التَّخصيصِ[١].

الثانيةُ: إرسالُ الغاصِبِ، ونحوِهِ، مُوجِبٌ للضَّمانِ، نهارًا كانَ أو ليلًا. وإرسالُ المُودَعِ كإرسَالِ المالِكِ في انتِفَاءِ الضَّمانِ. قالهُ الحارثيُّ أيضًا.

والمُستعيرُ والمُستأجِرُ كذلِك. ولو استأجَرَ أجيرًا لحِفظِ دَوابِّه، فأرسَلَهَا نَهارًا، فكذلِكَ. اللَّهمَّ إلَّا أن يَشتَرِطَ الكفَّ عن الزَّرعِ، فيَضمَنَ، فهو كاشتِرَاطِ المالِكِ على المُودَعِ ضَبطَهَا نهارًا.

الثالثَةُ: إذا طرَدَ دابَّةً.. إلخ[٢].

الرابعةُ: الحَطَبُ الذي على الدابَّةِ، إذا خرَقَ ثوبَ آدميٍّ بَصيرٍ عاقِلٍ، يَجِدُ مُنحَرَفًا، فهُو هَدَرٌ. وكَذا لو كان[٣] مُستَدبِرًا، وصاحَ بهِ مُنَبِّهًا لهُ، وإلَّا ضَمِنَهُ فيهِمَا. ذكرَهُ في «الترغيب»، واقتصَرَ عليه في «الفروع».

الخامِسَةُ: لو أرسَلَ طائِرًا فأفسَدَ، أو لقط[٤] حَبًّا، فلا ضمانَ. قاله الحارثيُّ. (إنصاف)[٥].

---

[١] في (أ)، (ب): «م ص».

[٢] في هامش (ط): «بهامش الأصل: هذه الفائدة مذكورة في شرح الزاد بما أغنى عن إعادتها».

[٣] سقطت: «كان» من (ط).

[٤] في (ط): «لوط».

[٥] «الإنصاف» (٣٤٢/١٥)، وليس في (أ)، (ب) من الفوائد سوى الأولى فقط.

وإذا طَرَدَ دابَّةً مِن زَرعِه، لم يَضمَن، إلَّا أن يُدخِلَها مزرَعةَ غيرِه[(١)]، فإن اتَّصلَت المزارِعُ، صَبَرَ ليَرجِعَ على ربِّها. ولو قَدِرَ أن يُخرِجَها ولهُ مُنصَرَفٌ غَيرُ المزارِعِ، فتَرَكَها، فهَدَرٌ.

(وإن كانَتْ) البَهيمَةُ (بِيَدِ راكِبٍ[(٢)]، أو قائِدٍ، أو سائِقٍ، ضَمِنَ جِنايَتَها بِمُقَدَّمِها) كيَدِها، وفَمِها (لا) ما جنَتْ (بِمُؤَخَّرِهَا) كرِجلِها؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ مرفوعًا: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». وفي روايَةِ أبي هريرةَ: «رِجلُ العَجمَاءِ جُبَارٌ[(٣)]»[٢].

---

(١) قوله: (**مزرَعَةَ غيرِه**) ظاهِرُه: ولو كانَ مَزرَعَةَ ربِّهَا. (م خ). (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ كانَتَ بيَدِ رَاكِبٍ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: يَعني: إذا كانَ قَادِرًا على التصرُّفِ فِيها، فيَضمَنُ[٣].

(٣) قوله: (**رِجلُ العَجمَاءِ جُبَارٌ**) جِنايَةُ الرِّجلِ هَدَرٌ، إذا نَفَحَت بِها. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) بلفظ: «الرجل جبار». وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٢٦)، وهو في البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) بلفظ: «العجماء جرحها جبار».

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «الإنصاف» (١٥/٣٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (أ).

ولو كانَ السَّببُ مِن غيرِهم - كنَخْسٍ وتَنفيرٍ- ضَمِنَ فاعِلُه(١).
فلو رَكِبَها اثنان، فالضَّمانُ على المتصرِّفِ مِنهما(٢)

---

(١) قوله: (**ضَمِنَ فاعِلُه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: فإن جَنَت البَهيمَةُ عليه- أي: على مَن نفَّرَها أو نَخَسَها- فالجِنَايَةُ هَدَرٌ؛ لأنَّهُ السَّببُ في الجِنايَةِ على نَفسِه.
(**فائدة**): لو جنَى ولَدُ الدَّابَّةِ، ضَمِنَ، على الصَّحيحِ من المذهب، نصَّ عليه. واختارَهُ ابنُ أبي موسَى، والسامريُّ. وقدَّمَهُ في «الفروع»، و«شرح الحارثي».
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يضمَنُ إن فرَّطَ، نحوَ أن يَعرِفَهُ شَمُوصًا، وإلَّا فلا.
وقيل: لا يَضمَنُ مُطلَقًا. اختاره المصنِّفُ، والشارحُ. وقدَّمهُ في «الفائق». (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**فالضَّمانُ على المُتصرِّفِ مِنهُما**) وإن اشتَرَكا في التصرُّفِ، اشترَكا في الضَّمان.
قال (م ص) في «حاشية المنتهى»[٣]:
(**تتمَّة**)[٤]: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ ضمانَ النَّفسِ على مَن مَعَ الدابَّةِ في مالِه، لا على عاقِلَتِه.

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٢٣).
[٢] «الإنصاف» (١٥/٣٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٨٦)، وما تقدم نت التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٤] في (أ): «فائدة».

(وباقي جِنايَتِهَا هَدَرٌ) إذا لم يَكُن يدُ أحدٍ عَلَيها؛ لقَولِه عليه السلامُ: «العَجمَاءُ جُبَارٌ» أي: هدَرٌ، إلَّا الضَّارِيَةَ، والجوارِحَ، وشِبهَهَا(١).

وذكَرَ بعضُ الشافعيَّةِ أنَّه على العاقِلَةِ، كالقَتلِ بالسَّبَبِ؛ لاشتراكِهِمَا في التَّفريطِ. وهو حَسَنٌ يُناسِبُ قواعِدَ الأصحابِ، بل هو عَينُ قَولِهم. قاله ابنُ نَصرِ اللَّه[١].

وصرَّحَ المجدُ به في «شرحه» بما يَقتَضِي أنَّه لا خِلافَ فيه[٢].

(١) قوله: (**لا الضَّارِيَةَ، والجوارِحَ، وشِبهَهَا**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن أمَرَ رجُلًا بإمساكِها: ضَمِنَهُ، إنْ لم يُعلِمْهُ بها. وقال في «الفصول»: مَن أطلَقَ كَلبًا عَقُورًا، أو دابَّةً رَفُوسًا أو عضُوضًا، على النَّاسِ، وخلَّاهُ في طُرُقِهم ومَصَاطِبِهم ورِحَابِهِم، فأتلَفَ مالًا أو نَفسًا، ضَمِنَ؛ لتَفريطِه. وكذا إن كانَ لهُ طائِرٌ جارِحٌ، كالصَّقرِ والبازيِّ، فأفسَدَ طُيورَ النَّاسِ وحيوانَاتِهم. انتَهى. قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

(**فائدة**): قال في «الانتصار»: البَهيمَةُ الصائِلَةُ يلزَمُ مالِكَهَا وغيرَهُ إتلافُها. وكذا قال في «عيون المسائل»: إذا عُرِفَت البهيمَةُ بالصَّولِ، يَجِبُ على مالِكِها قَتلُهَا، وعلى الإمامِ وغيرِه، إذا صالَت على وجهِ

---

[١] في (أ): «ح م ص».

[٢] «وصرَّحَ المجدُ به في شرحه بما يَقتَضِي أنَّه لا خِلافَ فيه» ليست في (أ)، (ب).

(كقَتلِ الصَّائِلِ عليهِ) مِن آدَميٍّ(١)، أو غَيرِه، إنْ لم يندَفِع إلَّا بالقَتلِ، فإذا قتَلَهُ، لم يَضمَنه(٢)؛ لأنَّه قتَلَه بدَفعٍ جائِزٍ؛ لما فِيه مِن صِيانَةِ النَّفسِ.

المعرُوفِ، ومَن وجَبَ قتلُهُ على وَجهِ المعرُوفِ، لم يُضمَن، كمُرتَدٍّ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (مِن آدَميٍّ) أي: صَغيرٍ أو كَبيرٍ، عاقِلٍ أو مجنونٍ. قالهُ الحارثيُ. (شرح إقناع)[٢].

(٢) قوله: (لم يَضمَنْهُ) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولو دفَعَه عَن غَيرِهِ- غيرَ ولَدِهِ ونِسائِهِ، كزَوجَتِهِ، وأُمِّهِ، وأُختِه[٤]، وعمَّتِه، وخالَتِه- بالقَتلِ، ضَمِنَهُ.

قال في «القاعِدَةِ السابِعَةِ والعِشرين»: لو دفَعَ صائِلًا عليهِ بالقَتلِ، لم يَضمَنْهُ، ولو دفَعَهُ عن غيرِهِ بالقَتلِ، ضَمِنَهُ. ذكرَهُ القاضي. وفي «الفتاوى الرجبيَّات» عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الزاغُوني: لا ضَمَانَ عليهِ أيضًا. فما ذكَرَهُ المصنِّفُ تَوسُّطٌ بينَ القَولين.

(فائدة): لو حالَت بَهيمَةٌ بينهُ[٥] وبَينَ مالِهِ، ولَم يَصِل إليهِ إلَّا بقَتلِهَا،

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٣٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٣٣٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣٣٠).

[٤] في (ط): «وأخيه».

[٥] في (ط): «غيره».

(و) كـ (كَسْرِ مِزْمارٍ) أو غَيرِه مِن آلاتِ اللَّهو[١] (وصَليبٍ، وآنيَةِ ذهَبٍ وفِضَّةٍ[٢]، .....

فقتلها[١]، لم يَضمَن. (ق ع)[٢].

(١) قوله: (**أو غَيرِهِ مِن آلاتِ اللهو**) قال في «الإقناع»: ولو كانَت معَ صَغيرٍ. وآلةُ اللهوِ: كعُودٍ، وطَبْلٍ، ودُفٍّ بصُنُوجٍ أو حِلَقٍ، أو نَردٍ، أو شِطرَنْج[٣].

قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ أنَّ الشِّطرَنجَ مِن آلاتِ اللهو. قال في «الإنصاف»: قلتُ: بل هي مِن أعظَمِها، وقد عمَّ البلاءُ بِها[٤].

وذهبَ أبو حنيفَةَ وأحمدُ ومالِكٌ إلى تَحريمِ الشِّطرَنجِ. وذهبَ الشافعيُّ إلى كَراهَتِها. انتهى باختصار من (تفسير ابن كثير)[٥].

(٢) قوله: (**وآنيةِ ذهبٍ وفضَّةٍ**) قال في «شرح الإقناع»: وأمَّا إذا أتلَفَهُ، فإنَّهُ يَضمَنُهُ بوَزنِهِ ذَهَبًا أو فِضَّةً بلا صِناعَةٍ. قال الحارثيُّ: لا خِلافَ فيه. انتهى[٦].

---

[١] سقطت: «فقتلها» من (ط).

[٢] «الإقناع» (٢/٦٠٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٢/٦٠٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «ح ق ع» وانظر «حواشي الإقناع» (٢/٦٥٤).

[٥] انظر «تفسير ابن كثير» (٣/١٧٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٦] «كشاف القناع» (٩/٣٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وآنِيَةِ خَمرٍ غيرِ مُحتَرَمَةٍ(١)) لما روى أحمد[١]، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمرَه أن يأخُذَ مُديَةً، ثم خَرَج إلى أسواقِ المدينَةِ، وفِيها زِقَاقُ الخَمرِ قد جُلِبَت من الشَّامِ، فشُقَّت بحَضرَتِه، وأَمَرَ أصحابَه بذلِكَ.

ولا يَضمَنُ كِتابًا فيه أحادِيثُ رَديئَةٌ(٢)، ولا حُليًا محرَّمًا على

---

(١) قوله: (غيرِ مُحتَرَمَةٍ) وهي ما عدَا خَمرَ الخلَّالِ، وخَمرَ الذميِّ المُستَتِرَةَ[٢].

(فائدة): لا يَضمَنُ مَخزَنَ الخَمرِ إذا أحرَقَهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ[٣].

قال في «الهدي»: يجوزُ تَحريقُ أماكِنِ المعاصِي، وهَدمُها، كما حرَّقَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامُ مَسجِدَ الضِّرَارِ، وأمَرَ بهَدمِه[٤]. (إنصاف)[٥].

(٢) قوله: (ولا يَضمَنُ كِتَابًا فيهِ أحادِيثُ رَديئَةٌ) أي: تفرَّدَ بها وَضَّاعٌ، أو كذَّابٌ.

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِرُهُ: ولو كانَ معَهَا غَيرُهَا. ويُؤيِّدُ ذلِكَ ما قالَهُ في «الفنون»: وهو أنَّه يجُوزُ إعدامُ الآيَةِ مِن كُتُبِ المُبتَدِعَةِ؛

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/٣٠٦ (٦١٦٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٩).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/٤٦٨) عن الزهري ويزيد بن رومان، وغيرهما.

[٥] في (أ)، (ب): «ح ق ع» وانظر «الإنصاف» (١٥/٣٥٤).

رِجالِ[(١)]، إذا لم يَصلُح للنِّساء.

لأجلِ ما هِيَ فِيه، وإهانَةٍ لمَا وُضِعَت لهُ، ولو أمكَنَ تَمييزُهَا. (ش ق ع)[١].

(فائدتان):

الأولى: قال المرُّوذيُّ: قُلتُ لأبي عبدِ اللَّه: استَعَرتُ كِتابًا فيهِ أشياءُ رَديئَةٌ، تُرَى أن أَخرِقَهُ أو أُحرِّقَه؟ قال: نَعَم. قال: وبَعَثني أبو عبدِ اللَّه إلى رجُلٍ بشَيءٍ، فدَخَلتُ عليهِ، فأتَى بمِكحَلَةٍ رأسُهَا مُفضَّضٌ، فقَطَعتُهَا، فأعجَبَهُ ذلِكَ وتبسَّم. (خطه).

الثانية: لا يَضمَنُ إذا أتلَفَ بحَرقٍ أو غَيرِه آلَةَ سِحْرٍ، أو تَعزِيم، أو تَنجيم، أو أتلَفَ صُورَ خَيالٍ، أو أتلَفَ أوثَانًا، أو خِنزيرًا، أو أتلَفَ كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضلَّةً، أو أتلَفَ كُتُبَ أكاذِيبَ، أو سَخائِفَ لأهلِ الخَلاعَةِ والبَطالَةِ، أو أتلَفَ كُتُبَ كُفرٍ. (ق ع)[٢].

(١) قوله: (**ولا حُليًا مُحرَّمًا على رِجالٍ.. إلخ**) وأمَّا إذا أتلَفَهُ، فقد تقدَّمَ أنَّ مُحرَّمَ الصِّناعَةِ يُضمَنُ بمثلِهِ وَزنًا، وتُلغَى صِناعَتُه[٣].

قال في «الآداب الكبرى»: ولا يَجوزُ تَحريقُ[٤] الثِّيابِ التي عليها الصُّوَرُ، ولا الرُّقُومُ التي تَصلُحُ بُسُطًا ومَضَارِجَ[٥]، وتُدَاسُ[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٣٣٨)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] انظر «كشاف القناع» (٩/٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] في «كشاف القناع»: «تخريق».

[٥] المضارج: الثِّيابُ الخُلْقَانُ، تُبتَذَلُ. «تاج العروس» (ضرج).

[٦] في (ب): «ومطارح ومداس».

.....

ولا كسرُ الحُليِّ المُحرَّمِ على الرِّجالِ، إن صَلَحَ للنِّسَاءِ. وقال في موضعٍ آخرَ: ولم يَستَعمِلْهُ الرِّجالِ. (ش ق ع)[١].

(فرع): قال الشيخُ: للمظلُومِ الدُّعاءُ على ظالِمِه بقَدرِ ما يُوجِبُه ألَمُ ظُلمِه، لا على مَن شتَمَهُ. ولو كذَبَ عليهِ، لم يَفتَرِ عَليهِ، بل يدعُو عَليهِ نَظيرَهُ. وكذا إذا أفسَدَ عليه دِينَهُ.

وقال أحمدُ: الدُّعاءُ عليهِ قِصَاصٌ، ومَن دعَا على مَن ظلَمَهُ فما صَبَرَ. يريدُ: أنَّه انتَصَرَ. ويتَّجِهُ: المَنعُ مِن ذلِكَ. (غاية)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في (ب): «خطه» وانظر«كشاف القناع» (٣٣٨/٩).

[٢] «غاية المنتهى» (٧٨٥/١)، والفرع ليس في (ط)، والتعليق كله ليس في (أ).

(بابُ الشُّفْعَةِ)

بإسكانِ الفَاءِ، مِن الشَّفعِ، وهو الزَّوجُ؛ لأنَّ الشَّفيعَ بالشُّفعَةِ يَضمُّ المبيعَ إلى مِلكِه الذي كان مُنفرِدًا.

(وهي اسْتِحقاقُ) الشَّريكِ (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إليهِ بِعِوَضٍ مالِيٍّ[1]) كالبَيعِ. والصُّلحُ والهِبَةُ بمعنَاهُ، فيأخُذُ الشفيعُ نَصيبَ

بابُ الشُّفْعَةِ

وهي ثابتَةٌ بالسُّنَّة، وأقوالِ عامَّةِ العُلماء.

قال الغَزِّيُّ: إذا ماتَ وخلَّفَ دارًا مُشتَرَكَةً بينَهُ وبينَ وارِثِه، فبِيعَ نَصيبُه في دَينِه، فلا شُفعَةَ للوارِثِ. انتهى.

وهذا، واللَّهُ أعلمُ، بِناءً على انتِقَالِ التركَةِ للوَارِث. ثمَّ رأيتُ ابنَ رَجبٍ صَرَّح بذلك. (ح شرح)[1].

(١) قوله: (**وهي استِحقَاقُ انتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِه ممَّن انتَقَلَت إليهِ بِعِوَضٍ مالِيٍّ**) قال في «شرح الإقناع»: خرَجَ بقولِه: «الشَّريكِ» الجَارُ، والمُوصَى له بنَفعِ دارٍ إذا باعَها[2]، أو بَعضَها وارِثٌ؛ لأنَّ المُوصَى لهُ ليسَ بمالِكٍ لشَيءٍ مِن الدَّارِ.

وقَولُه: «بعِوَضٍ» مُخرِجٌ للمَورُوث[3]، والمُوصَى بهِ، والمَوهُوبِ بلا

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] سقطت: «إذا باعَها» من (ط).

[3] في (ط): «للمورث».

البائعِ (بثَمنِه الَّذي استقَرَّ عليه العَقْدُ) لما رَوى أحمدُ، والبخاري[٢]، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ في كُلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَت الحدُودُ، وصُرِّفَت(١) الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ.

(فإن انتَقَلَ) نَصيبُ الشريكِ (بغَيرِ عِوَضٍ) كالإرثِ، والهبَةِ بغَيرِ ثوابٍ، والوصيَّةِ (أو كانَ عِوَضُهُ) غَيرَ ماليٍّ؛ بأن جُعِلَ (صَداقًا، أو خُلْعًا(٢)، .....

عِوَضٍ، ونَحوِه.

وقَولُه: «ماليٍّ» مُخرِجٌ للمجعُولِ عِوَضًا عن مَهرٍ، أو خُلعٍ[١]، أو دَمِ عَمْدٍ صُلحًا ونحوه[٢].

(١) قوله: (صُرِّفَت) بتَشديدِ الرَّاءِ، وكَسرِها: بُيِّنَت.

(٢) قوله: (أو خُلْعًا) أو جُعِلَ الشِّقصُ المشفُوعُ رَأسَ مالِ سَلَمٍ.

فعَلَى هذا: لو اشتَرَى عَقَارًا تَجِبُ فيه الشُّفعَةُ، وجَعَلَهُ بلَفظِ السَّلَمِ، لم تَجِب فِيه.

مِثالُهُ: إن أرادَ حِيلَةً، وقال: أسلَمتُ إليكَ نَصيبي مِن هالعَقَارِ، أو: هالبَيت بخَمسِمِائةِ صَاعٍ، أو بخَمسينَ حُمْرًا مُؤجَّلَةً- مَثَلًا- لم تَجِب فيه الشُّفعَةُ.

---

[١] أخرجه أحمد ٢٣/٤٢٨ (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧).

[٢] سقطت: «أو خلع» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣٤٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أو صُلحًا عن دَمِ عَمْدٍ، فلا شُفْعَةَ[١]) لأنَّه مملوكٌ بغَيرِ مالٍ، أشبَه

---

(١) قوله: (**فلا شفعة**) قال في «الإنصاف»[١]: في أحَدِ الوَجهَينِ. وهو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.

والوَجهُ الثاني: فيه الشُّفعَةُ. واختارَهُ ابنُ حامِدٍ، وأبو الخطَّابِ في «الانتصار»، وابنُ حمدَانٍ في «الرعاية الصغرى».

فعَلَى هذا القَولِ: يأخذُهُ بقِيمَتِه، على الصَّحيحِ. اختارَهُ القاضي، وابنُ عقيلٍ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصاحِبُ «الفائق». وصحَّحَهُ النَّاظِمُ.

وقيلَ: يأخُذُهُ بقِيمَةِ مُقابِلِه مِن مَهرٍ ودِيَةٍ. حكاهُ الشريفُ أبو جعفَرٍ عن ابنِ حامِدٍ.

قال في «الفروع»: وعلى قِياسِ هذِهِ المسألَةِ: ما أُخِذَ أُجرَةً، أو ثَمَنًا في سَلَمٍ، أو عِوَضًا في كِتَابَةٍ. قال في «الكافي»: ومِثلُهُ: ما اشتَرَاهُ الذميُّ بخَمرٍ أو خِنزيرٍ.

قال الحارثيُّ: وطرَدَ أصحابُنَا الوجهَينِ في الشِّقصِ المَجعُولِ أُجرَةً في الإجارَةِ. ولكِنْ نقولُ: الإجارَةُ نَوعٌ مِن البَيعِ، فيَبعُد طَردُ الخِلاف إذًا.

فالصَّحيحُ على أصلِنا: جَرَيانُ الشُّفعَةِ قَولًا واحِدًا. ولو كانَ الشِّقصُ جُعْلًا في جَعَالَةٍ، فكذلِكَ مِن غيرِ فَرقٍ.

وطرَدَ صاحِبُ «التلخيص» وغيرُهُ مِن الأصحابِ الخِلافَ أيضًا في

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٦٥).

الإرثَ. ولأنَّ الخَبرَ وَرَدَ في البيعِ، وهذِه ليسَت في مَعناه.

(ويحرُمُ التَّحَيُّلُ لإسْقاطِها[١]) قال الإمامُ: لا يجوزُ شيءٌ من

الشِّقصِ المأخُوذِ عِوَضًا عن نُجُومِ الكِتابَةِ. ومِنهُم مَن قَطَعَ بنَفيِ الشُّفعَةِ فيه، وهو القاضي يَعقوبُ، ولا أعلَمُ لذلِكَ وَجهًا.

وحَكَى بعضُ شُيوخِنَا فِيمَا قَرَأتُ عليهِ طَرْدَ الوَجهَين أيضًا في المجعُولِ رَأسَ مالٍ في السَّلَمِ. وهو أيضًا بَعيدٌ؛ فإنَّ السَّلَمَ نَوعٌ مِن البَيعِ. انتَهى كلامُ الحارثيِّ[١].

(١) قوله: (**ويَحرُم التَّحيُّلُ لإسقاطِهَا**) قال في «الإنصاف»: بلا نِزَاعٍ في المَذهَب، نصَّ عليه. ولا تَسقُطُ بالتَّحيُّلِ أيضًا، نصَّ عليه. انتهى[٢].

قال في «الفائق»: من صُورِ التَّحيُّلِ: أن يَقِفَهُ المُشتَرِي، أو يَهَبَهُ؛ حيلَةً لإسقاطِها. فلا تَسقُطُ بذلِكَ عندَ الأئمَّةِ الأربعَةِ، ويَغلَطُ مَن يَحكُمُ بهذَا، ممَّن ينتَحِلُ مذهبَ أحمَدَ، وللشَّفيعِ الأخذُ بدُونِ حُكمٍ. انتَهى.

قال في «القاعدَةِ الرابعَةِ والخَمسين»: صرَّح القاضي بجَوازِ الوَقفِ، والإقدَامِ عليه. وظاهِرُ كلامِه في مَسألَةِ التحيُّلِ على إسقاطِ الشُّفعَةِ:

---

[١] التعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «قوله في المنتهى: لا ما أخذ أجرة .. إلخ. مثله ما أخذ جعالة. قال في الكافي: ومِثلُهُ: ما اشتَرَاهُ الذميُّ بخَمرٍ أو خِنزيرٍ. وقد استبعد الحارثي ذلك في الأجرة والجعالة ورأس مال السلم لأن الإجارة والسلم من البيع والجعالة كالإجارة، وقال: الصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولا واحدا. ح متن المنتهى».

[٢] «الإنصاف» (١٥/ ٣٥٩، ٣٦٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

الحِيَلِ في إبطَالِهَا، ولا إبطَالِ حقِّ مُسلِمٍ. واستدلَّ الأصحابُ بما رَوى أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «لا تَرتَكِبُوا ما ارتَكَبَت اليهودُ، فتَستَحلُّوا محارِمَ اللَّهِ بأَدنى الحِيَلِ»[١].

(وتَثبُتُ) الشفعةُ لـ(لِشَرِيكٍ في أرضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا(١)) فلا شُفعَةَ في مَنقُولٍ(٢)، كسَيفٍ ونحوِه؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هُو في

تَحريمُه. وهو أظهَرُ. انتهى. (ح ق ع)[٢].

(فائدة): يُقبَلُ قولُ مُشتَرٍ في نَفي حِيلَةٍ، أي: بيَمينِه. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**تَجِبُ قِسمَتُها**) قال في «الإنصاف»: يَعني: قِسمَةَ إجبَارٍ[٤]. قال في «الفروع»: وإنَّما تثبُتُ في عَقَارٍ تَجِبُ قِسمَتُه. وعنه: أوْ لا[٥]. اختارَه ابنُ عَقيلٍ، وأبو محمَّد الجوزيُّ، وشيخُنا[٦].

(٢) قوله: (**فلا شُفعَةَ في مَنقُولٍ.. إلى قوله: ونَحوها**) قال في «الإنصاف»: والروايَةُ الثانيَةُ: فيهِ الشُّفعَةُ. اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، وأبو محمدٍ الجوزيُّ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال الحارثيُّ: وهو الحَقُّ[٧].

---

[١] أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» ص ٤٧. وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٣٧: إسناده جيد. وانظر إرواء الغليل (١٥٣٥).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٦٥٥)، ووضع النقل عنه في (ب) في الفصل بعده. وما نقله عن «القواعد» ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٢٢٥)، والفائدة ليست في (أ).

[٤] «الإنصاف» (١٥/ ٣٧٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أي: لا تجب قسمته.

[٦] «الفروع» (٧/٢٦٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٧] في (أ)، (ب) بعده: «وهو مذهب مالك».

مَعنى المنصُوصِ، ولا فيما لا تَجِبُ قِسمَتُه(١)، كحمَّامٍ، ودُورٍ صَغيرَةٍ، ونحوِها؛ لقوله عليه السلام:«لا شُفعَةَ في فِنَاءٍ، ولا طَريقٍ، ولا مِنقَبَةٍ(٢)». رواه أبو عبيدٍ في «الغريب»[١]. والمَنقَبَةُ: طريقٌ ضيِّقٌ

وعنه: تَجِبُ في كُلِّ مالٍ، حاشَا مَنقُولًا يَنقَسِم[٢].

(١) قوله: (**ولا فِيمَا لا تَجِبُ قِسمَتُه.. إلخ**) قال الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»: فيه أنَّه[٣] إنَّما وجَبَت الشُّفعَةُ فيما يُمكِنُ قِسمَتُه لدَفعِ ضَرَرِ المُشارَكَةِ، وضَرَرُها[٤] فيما لا يُمكِنُ قَسمُهُ أقوَى، وكانَ الظَّاهِرُ وجوبُها فيما لا يُقسَمُ بالأَوْلى. وأجابَ الشارِحُ عن هذا بما لا يُقاوِمُه[٥].

(٢) قوله: (**ولا شُفعَةَ في فِناءٍ، ولا طَرِيقٍ، ولا مِنقَبَةٍ**) وقال عثمانُ، رضي اللَّه عنه: لا شُفعَةَ في بئرٍ، ولا فَحْلٍ، ولا أُرَفٍ[٦].

قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: ما أصحَّهُ مِن حَديثٍ.

والأُرَفُ بوَزنِ الغُرَفِ: المَعالِمُ والحُدُودُ. والفَحلُ: فَحلُ النَّخلِ. (خطه)[٧].

---

[١] الحديث عنده في غريب الحديث ٣/ ١٢١.

[٢] «الإنصاف» (٣٧٦/١٥)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

[٣] سقطت: «أنه» من (ط).

[٤] في (ط): «وضررهما».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣٩٧/٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٤).

[٧] التعليق ليس في (أ)، (ب).

بينَ دَارَينِ، لا يُمكِنُ أن يَسلُكَهُ أحدٌ.

(ويَتْبَعُها) أي: الأَرضَ (الغِرَاسُ، والبِناءُ) فتَثبُتُ الشُّفعَةُ فِيهِمَا تَبَعًا للأَرضِ، إذا بِيعَا معَهَا، لا إن أُبِيعَا مُنفرِدَين

(لا الثَّمَرَةُ[1] والزَّرْعُ) إذا بِيعَا معَ الأرضِ، فلا يُؤخَذَانِ بالشُّفعَةِ؛

---

(١) قوله: (**لا الثَّمَرَةُ**) قال في «المُغني» و«الشَّرح»: ظاهِرَةً.

قال في «الإقناع»: فإن بِيعَ الشَّجَرُ وفيهِ ثَمرَةٌ غيرُ ظاهِرَةٍ، كالطَّلعِ غَيرِ المُتَشقِّقِ، دخَلَ في الشُّفعَةِ.

قال في «شرحه»: فإن لم يأخُذْهُ حتَّى تشقَّقَ، بَقِي الثَّمرُ لمُشتَرٍ إلى أوَانِ أخذِه، ويأتي[1].

(**فائدة**): لو كانَ السُّفلُ لشَخصٍ، والعُلوُ مُشتَرَكًا، والسَّقفُ مُختَصًّا بصَاحِبِ السُّفْلِ، أو مُشتَرَكًا بينَهُ وبينَ أصحابِ العُلوِ، فلا شُفعَةَ في السَّقفِ؛ لأنَّه لا أرضَ لهُ، فهُو كالأبنِيَةِ المُفرَدَةِ.

وإن كانَ السَّقفُ لأصحابِ العُلْوِ، ففيهِ الشُّفعَةِ؛ لأنَّ قرارَهُ كالأَرضِ.

وفيه وجهٌ آخرُ: أنَّه لا شُفعَةَ فيه؛ لأنَّه غيرُ مالِكٍ للسُّفلِ، وإنَّما لهُ عليهِ حقٌّ، فأشبَهَ مُستأجِرَ[2] الأرضِ. خرَّجَهُ بعضُ الأصحابِ. قالهُ في «التلخيص».

ولو باعَ حِصَّتَهُ[3] من عُلْوٍ مُشتَرَكٍ على سَقفٍ لمالِكِ السُّفْلِ، فقالَ في

---

[1] «كشاف القناع» (٩/٣٥٦).

[2] سقطت: «مستأجر» من (ط).

[3] في (ط): «حصة».

لأنَّ ذلكَ لا يدخُلُ في البَيعِ، فلا يدخُلُ في الشُّفعَةِ، كقُماشِ الدَّار (فلا شُفْعَةَ لِجارٍ) لحَديثِ جابِرٍ السَّابِقِ[١].

«المغني»، و«الشرح»، و«التلخيص» وغيرِهم: لا شُفعَةَ لشَريكِ العُلْوِ؛ لانفِرَادِ البِناءِ. واقتصَرَ عليه الحارثيُّ.

وإن كانَ السَّقفُ مُشتَرَكًا بينَهُ وبينَ أصحابِ العُلْوِ، فكذلِكَ. قاله في «التلخيص» وغيرِه.

وإن كانَ السُّفلُ مُشتَرَكًا، والعُلوُ خالِصًا لأحَدِ الشَّريكَينِ، فباعَ العُلوَ ونَصيبَهُ مِن السُّفلِ، فللشَّريكِ الشُّفعَةُ في السُّفْلِ، لا في العُلْوِ؛ لعدَمِ الشَّرِكَةِ فيه. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فلا شُفعَةَ لجَارٍ**) قال في «الإنصاف»: وقيلَ: تثبُت الشُّفعَةُ للجَارِ. قال الزركشيُّ: وصحَّحَه ابنُ الصَّيرَفيِّ، واختارَهُ الحارثيُّ فيما أظُنُّ.

وقيلَ: تَجِبُ الشُّفعَةُ بالشَّرِكَةِ في مصالِحِ عَقَارٍ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق»[٢]. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في روايَةِ أبي طالِبٍ، وقد سألَهُ عن الشُّفعَةِ؟ فقالَ: إذا كانَ طَريقُهُمَا واحِدًا شُرَكَاءَ، لم يَقتَسِمُوا، فإذا صُرِّفَت الطُّرُقُ، وعُرِفَت الحُدُودُ، فلا شُفعَةَ.

وهذا هو الذي اختَارَهُ الحارثيُّ، لا كما ظنَّهُ الزَّركَشيُّ مِن أنَّه اختارَ الشُّفعَةَ للجَارِ مُطلَقًا، فإنَّ الحارثيَّ قال: ومِن النَّاسِ مَن قالَ بالجَوازِ،

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٨٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

.....

لكِنْ بقَيدِ الشَّرِكَةِ في الطَّريقِ. وذَكَرَ ظاهِرَ كلامِ أحمَدَ المتقدِّمَ[١]، ثم قالَ: وهذا الصَّحيحُ الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ. ثمَّ ذكَرَ أدلَّتَه، وقالَ: وفي هذا المذهَبِ جَمعٌ بينَ الأخبارِ دُونَ غَيرِه، فيَكُونُ أوْلَى بالصَّوابِ. انتهى[٢].

وقال ابنُ القيِّم، رحِمَه اللَّه تعالى: والصَّوابُ، القَولُ الوَسَطُ، الجامِعُ بينَ الأدلَّةِ، الذي لا يَحتَمِلُ سِواهُ، وهو قولُ البصريِّينَ، وغيرِهم من فُقهاءِ الحَديثِ: أنَّه إن كانَ بينَ الجَارَينِ حَقٌّ مُشتَرَكٌ مِن حُقُوقِ الأملاكِ، مِن طريقٍ، أو ماءٍ، أو نَحوِ ذلك: ثبتَت الشُّفعَةُ، وإنْ لم يكُن بينَهُما حقٌّ مُشتَرَكٌ البتَّةَ، بل كانَ كُلُّ واحِدٍ مُتَميِّزًا مِلكُهُ، وحُقُوقُ مِلكِه، فلا شُفعَةَ. وهذا الذي نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه، في روايَةِ أبي طالِبٍ[٣]، [فإنَّهُ سألَهُ عن الشُّفعَةِ، لِمَن هِيَ؟ فقالَ: إذا كانَ طَريقُهُما واحِدًا، فإذا صُرِفَت الطُّرُقُ، وعُرِفَت الحُدُودِ، فلا شُفعَةَ. وقال في رِوايَةِ ابنِ مُشَيشٍ: أهلُ البَصرَةِ يَقولُونَ: إذا كانَ الطَّريقُ واحِدًا، كان بينَهُم الشُّفعَةُ، مِثلُ دَارِنَا هذِه؛ على مَعنَى حديثِ جابِرٍ

---

[١] ما تقدَّم من التعليقِ ليس في (ب) ، وإنَّما الذي فيه : « وعنه : ثبوتُ الشفعةِ بالشَّركةِ في الطريقِ والماءِ ونحوِهما ولو كان مَحدودًا ، وهو اختيارُ الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال الحارثي : وهذا الصحيح . .» وهو كذلك في (أ) .

[٢] « الإنصاف » (١٥/ ٣٧١- ٣٧٣) .

[٣] في (ب) : « من خط شيخنا عبد الله أبا بطين رحمه الله » وانتهى التعليق فيها عند هذا القدر .

.....

الذي يُحدِّثُهُ عبدُ الملِك. انتَهى مِن (خطِّ شَيخِنَا عبد اللَّه)][١].

(فوائد):

مِنهَا: شَريكُ البَيعِ أوْلَى مِن شَريكِ الطَّريقِ، على القَولِ بالأَخذِ. قالهُ الحارثيُّ.

ومِنهَا: عَدمُ الفَرقِ في الطَّريقِ بَينَ كَونِه مُشتَرَكًا بمِلكٍ[٢]، أو باختِصَاصٍ. قدَّمَهُ الحارثيُّ، وقال: ومِن النَّاسِ مَن قالَ: المُعتَبرُ شَرِكَةُ المِلكِ، لا شَرِكَةُ الاختِصَاصِ. وهو الصَّحيحُ.

ومِنهَا: لو بِيعَت دارٌ في طَريقٍ، لها دَربٌ في طَريقٍ لا يَنفُذُ، فالأشهَرُ: تَجِبُ إن كانَ للمُشتَرِي طريقٌ غَيره، أو أمكَنَ فَتحُ بابِهِ إلى شارِعٍ. قاله في «الفروع».

وقيل: لا شُفعَةَ بالشَّرِكَةِ فيهِ فَقَط. ومالَ إليهِ المصنِّفُ، والشارِحُ.

ومِنهَا: لا شُفعَةَ بالشَّرِكَةِ في الشِّرْبِ مُطلَقًا، وهو: النَّهَرُ أو البِئرُ يَسقِي أرضَ هذا وأرضَ هذا. فإذا باعَ أحدُهُما أرضَهُ، فليسَ للآخَرِ الأخذُ بحقِّهِ مِن الشِّربِ. قالهُ الحارثيُّ وغيرُه. ونصَّ عليه. (إنصاف)[٣].

قلتُ: وهذا بناءً على ما مَشَى عليه في ظاهِرِ المذهَبِ، والصحيحُ[٤] خِلافُهُ، كما تقدَّمَ في كلامِ ابنِ القَيمِ[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط). وانظر «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٠).

[٢] في (ط): «بملكه».

[٣] «الإنصاف» (١٥/ ٣٧٣- ٣٧٥).

[٤] في (ط): «وتَصحيح».

[٥] الظاهر أن القائل هو الشيخ المصنف. والفوائد ليست في (أ)، (ب).

(وهي) أي: الشُّفعَةُ (على الفَوْرِ[١] وَقْتَ عِلمِهِ، فإن لم يَطْلُبْهَا إذًا بلا عُذْرٍ، بَطَلَتْ) لقَولِه عليه السلام: «الشُّفعَةُ لمَن واثَبَها»[١]. وفي رِواية: «الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقَالِ». رواهُ ابنُ ماجه[٢].

فإنْ لم يَعلَم بالبَيعِ، فهو على شُفعَتِه ولو مَضَى سُنُون. وكذا لو أخَّرَ

---

(١) قوله: (**على الفَوْرِ**) قال في «الإنصاف»: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كثيرٌ مِنهُم، ونصَّ عليه. بل هو المشهورُ عنهُ.

وعنهُ: أنَّها على التَّراخِي ما لَم يَرْضَ، كخِيارِ العَيبِ. اختاره القاضي يعقوبُ. قاله الحارثيُّ وغيرُه[٣].

(**فائدة**): لو لَقِيَ المُشتَرِيَ، فسلَّمَ عليه، ثمَّ عقَّبَهُ بالطَّلَبِ، فهُو على شُفعَتِه. قالهُ الأصحابُ. وكذا لو قالَ بعدَ السَّلامِ: بارَكَ اللَّهُ لكَ في صَفقَتِكَ. وكذا لو دعَا لهُ بالمغفِرَةِ ونحوِه. وفيهِمَا احتمالٌ: تَسقُطُ بذلِكَ. (إنصاف)[٤].

---

[١] لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ وقال الزيلعي: غريب. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) من قول شريح. وقال عبد الرزاق: وهو قول معمر. وانظر نصب الراية ٤/ ١٧٦، والتلخيص الحبير ٣/٥٦- ٥٧.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. وكذا قال البيهقي. وقال الألباني في الإرواء (١٥٤٢): ضعيف جدًّا. وانظر علل ابن أبي حاتم (١٤٣٤)، وسنن البيهقي ٦/ ١٠٨.

[٣] «الإنصاف» (١٥/٣٨٤).

[٤] «الإنصاف» (١٥/٣٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لعُذرٍ[١]؛ بأنْ عَلِمَ ليلًا فأخَّرَهُ إلى الصَّباحِ، أو لحاجَةِ أكلٍ، أو شُربٍ، أو طَهارَةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو خُروجٍ من حمَّامٍ، أو ليأتي بالصَّلاةِ وسُنَنِهَا. وإن عَلِمَ وهو غائِبٌ، أشهَدَ على الطَّلَبِ[٢] .....

---

(١) قوله: (**وكذَا لو أخَّرَ لعُذرٍ.. إلخ**) أي: فهُو على شُفعَتِه. قال في «الإنصاف»: إلَّا أن يكونَ المُشتَرِي حاضِرًا عِندَهُ في هذِهِ الأحوالِ، فمُطالَبَتُه مُمكِنَةٌ، ما عَدَا الصَّلاةَ، وليسَ عليهِ تَخفيفُها، ولا الاقتِصَارُ على أقلِّ ما يُجزِئُ.

ثمَّ إن كانَ غائِبًا عن المجلِسِ، حاضِرًا في البلَدِ، فالأَوْلَى أن يُشهِدَ على الطَّلَبِ، ويُبادِرَ إلى المُشتَرِي بنَفسِهِ، أو بوَكيلِه. فإن بادَرَ هو أو وكيلُهُ مِن غَيرِ إشهادٍ، فالصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّه على شُفعَتِه. صحَّحَهُ في «التلخيص»، و«شرح الحارثي» وغيرِهما. وقيلَ: يُشتَرطُ الإشهادُ. اختارَهُ القاضي في «الجامع الصغير».

أمَّا إن تعذَّر الإشهادُ، سقَطَ، بلا نِزاعٍ والحالَةُ هذِه؛ لانتِفَاءِ التقصيرِ.

وإن اقتَصَرَ على الطَّلَبِ مُجرَّدًا عن مُواجَهَةِ المُشتَرِي، قال الحارثيُّ: فالمذهَبُ: الإجزاءُ. لكِنْ بقَيدِ الإشهادِ. انتهى ملخصًا[١].

(٢) قوله: (**أشهَدَ على الطَّلَبِ**) قال في «الإنصاف»: وإن لم يَجِد إلَّا مَستُورَي الحَالِ فلَم يُشهِدْهُما، فهَل تبطُلُ شُفعَتُه أمْ لا؟ فيه احتمالان.

قلتُ: الصَّوابُ: أنَّها لا تَسقُطُ شُفعَتُه؛ لأنَّ الصحيحَ مِن المذهَبِ:

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٣٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بها إن قَدِرَ(١).

أنَّ شهادَةَ مَستُورَي الحَالِ لا تُقبَلُ، فهُمَا[١] كالفَاسِقِ بالنِّسبَةِ إلى عَدَمِ قَبولِ شَهادَتِهِمَا. فإن أشهَدَهُمَا، لم تَبطُل شُفعَتُه، ولو لم تُقبَل شهادَتُهُمَا.

وكذلِكَ إن لم يَقدِر إلَّا على شاهِدٍ واحدٍ، فأشهَدَهُ، أو ترَكَ إشهادَهُ. قالهُ المصنِّفُ، والشارح. قال الحارثيُّ: وإن وجَدَ عَدْلًا واحِدًا، ففِي «المغني»: إشهادُهُ وتَركُ إشهادِهِ سَواءٌ. قال: وهو سهوٌ؛ فإنَّ شهادَةَ الواحِدِ معمولٌ بها معَ يَمينِ الطَّالِبِ، فيتعيَّنُ اعتبارُها[٢].

(١) قوله: (إن قَدِرَ) ولو أخَّرَهُ؛ لحَبسٍ، أو مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، فيكونُ على شُفعَتِه متَى قَدَرَ عَليها.

وعندَ الشافعيِّ، وابنِ حامِدٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ: أنَّه حَالٌّ في مالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ، فإن كانَ يُحرِز جميعُ الذي يُشفَعُ فيه، شَفَعَ إذا رشَدَ وعَقَلَ، وإن لم يَكُن، فلا شُفعَةَ. وبهذا أفتَى الشيخُ محمَّد بنُ عبد الوهاب.

وعندَ الأصحابِ لا يُشتَرَطُ هذا، فإذا كانَ وقتَ المطالَبَةِ يَملِكُ ثمنَ الذي شفَعَ فيهِ، شفَعَ، وإن بعُدَت المدَّةُ. ورجَّحَ الشيخُ عبدُ الرحمن ابنُ حسَنٍ الأوَّلَ، وأفتَى به[٣].

---

[١] في (ط): «فيها».

[٢] «الإنصاف» (١٥/٣٩٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(وإن قَالَ) الشفيعُ (لِلمُشتَرِي: بِعْنِي) ما اشتَرَيتَ (أو: صالِحْنِي)، سقَطَت[١]؛ لفَواتِ الفَوْرِ[٢].

قوله: «إن قَدِرَ» ويَجِبُ على وليِّ الأخذُ بالشُّفعَةِ معَ حظٍّ، ولو بعدَ عَفوِه، وإلَّا حَرُمَ. «غاية». (خطه)

وقيل: إن تَرَكَها الوليُّ لعَدَمِ الحَظِّ فيها، سقَطَت. اختارَهُ ابنُ حامدٍ، والشيخ تقيُّ الدينِ. قال الحارثيُّ: هذا ما قالَهُ الأصحَابُ، وهذا ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ: أنَّها تسقُطُ في الحالَينِ بعَفوِ الوليِّ عَنها. (خطه)[١].

(١) قوله: (**وإذا قالَ للمُشتَرِي: بِعنِي، أو: صالِحنِي، سقَطَت**) المرادُ: إذا قالَهُ قبلَ أن يُشفَّعَ، فأمَّا لو شُفِّعَ على الفَورِ، ثمَّ قال: صالِحنِي، أو: بِعنِي، لم تسقُط. (تقريرُ الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه)[٢].

(٢) (**فائدة**): إذا قِيلَ باعتِبَارِ مَعرِفَةِ الشِّقصِ والثَّمَنِ، وأنَّه يَملِكُ بالمطَالَبَةِ، وجَهِلَهُمَا الشَّفيعُ، أو جَهِلَ أحدَهُما، فهل تُعتَبرُ المطالَبَةُ على الفَورِ، أي: حينَ يَعلَمُ بالبَيعِ، وتَكونُ فائِدَةُ هذِه المطالَبَةِ استِدَامَةَ خِيارِ الشُّفعَةِ، لا المِلْكَ بها؛ لانخرامِ شَرطٍ من شُروطِ الأَخذِ؛ وهو العِلمُ بالثَّمَنِ والشِّقصِ، أمْ لا فَورَ عليه حتى يَعلَمَ بالشِّقصِ والثَّمَن؛ لأنَّ المطالبَةَ أَخذٌ، ولا يَصِحُّ مع اختِلال شَرطِه، وهو العِلمُ؟ والأوَّلُ هو

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «تقرير شيخنا».

(أو كَذَّبَ العَدْلَ[١]) المُخبِرَ له بالبَيعِ، سقَطَت؛ لتَرَاخِيه عن الأخذِ بلا عُذرٍ. فإن كذَّب فاسِقًا، لم تَسقُط[٢]؛ لأنَّه لم يَعلَم الحالَ على وجهِهِ

(أو طَلَبَ) الشفيعُ (أَخْذَ البَعْضِ) أي: بعضِ الحِصَّةِ المبيعَةِ، (سَقَطَتْ) شُفعَتُه؛ لأنَّ فيه إضرَارًا بالمُشتَرِي بتَبعيضِ الصَّفقَةِ عليه، والضَّرَرُ لا يُزَالُ بمثلِه.

ولا تَسقُطُ الشُّفعَةُ إن عَمِلَ الشَّفيعُ دَلَّالًا بينَهُمَا، أو تَوكَّلَ لأحَدِهِما[٣]، .....

الموافِقُ للَفظِ الحديث، وهو مُقتَضَى «الإقناع»، واللَّهُ أعلم. (خطه)[١].

(١) قوله: (**أو كذَّبَ العَدلَ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: والمرأةُ كالرَّجُلِ، والعَبدُ كالحُرِّ، على الصَّحيحِ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحابِ[٢].

(٢) قوله: (**فإن كذَّبَ فاسِقًا.. إلخ**) مفهُومُه: إنْ صدَّقَهُ، سقَطَت. كما صرَّح به في «الإقناع». (خطه).

(٣) قوله: (**ولا تَسقُطُ إن عَمِلَ الشفيعُ دَلَّالًا بينَهُما، أو توكَّلَ لأحدِهِما**) قال في «الإنصاف»: إنْ دَلَّ على البَيعِ- أي: صارَ دَلَّالًا، وهو السفيرُ في البَيعِ- فهو على شُفعَتِه، قولًا واحِدًا.

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢٠٣/٤).

[٢] «الإنصاف» (٤٠٠/١٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أو أسقَطَها قَبلَ البَيعِ(١).

وإن توكَّلَ لأحدِ المُتبايِعَينِ، فهو على شُفعَتِه أيضًا، على الصحيحِ من المذهب. وقيل: تَسقُطُ الشفعَةُ بذلِكَ[١].

(١) قوله: (**أو أسقَطَها قَبلَ البَيعِ**) قال في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

ويَحتَمِلُ أن تَسقُطَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ذكرَها أبو بكرٍ في «الشافي». واختَارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائق».

وإن تَرَكَ الوليُّ شُفعَةً للصَّبيِّ فيها حَظٌّ، لم تَسقُط، ولهُ الأَخذُ بِها إذا كَبُرَ.

وإن تركَهَا لعَدَمِ الحَظِّ فيها، سقَطَت. هذا أحدُ الوُجوهِ، اختارَهُ ابنُ حامِدٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

وقيلَ: تَسقُطُ مُطلَقًا، وليسَ للوَلَدِ الأخذُ بها إذا كَبُرَ.

وقيلَ: لا تسقُطُ مُطلَقًا، وله الأخذُ بها إذا كَبُرَ[٢]. وهو المذهَبُ، نصَّ عليه. انتهى، ملخصًا[٣].

(**فائدة**): إذا كانَ عَقَارٌ بينَ يَتيمَينِ، فبَاعَ وصيُّهُما نَصيبَ أحدِهِمَا،

---

[١] نص التعليق في (أ)، (ب): «قوله: ولا تَسقُطُ إن عَمِلَ الشفيعُ دَلَّالًا. وعنه تسقط. اختاره الشيخ».

[٢] سقطت: «وقيل: لا تسقط مطلقا، وله الأخذ بها إذا كبر» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١٥/٤٠٨- ٤١٠)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ): «وعنه أنها تسقط. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. خطه» وهو في (ب) كذلك إضافة لـ«قال شيخنا: وقد أفتى به الشيخ حمد بن ناصر. وهو قوي. من خط زيد».

(والشُّفْعَةُ لـ) شَريكَينِ (اثنَينِ بِقَدْرِ حَقَّيهِما) لأنَّها حَقٌّ يُستَفادُ بِسَبَبِ المِلكِ، فكَانَت على قَدرِ الأملاكِ. فدارٌ بينَ ثلاثَةٍ، نِصفٌ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ، فباعَ رَبُّ الثُّلُثِ، فالمسألَةُ مِن ستَّةٍ، والثُّلُثُ يُقسَمُ على أربَعَةٍ، لصاحِبِ النِّصفِ ثَلاثَةٌ، ولصاحِبِ السُّدُسِ واحِدٌ.

(فإنْ عَفا أحَدُهُمَا) أي: أحدُ الشَّفيعَينِ (أخَذَ الآخَرُ الكُلَّ، أو تَرَكَ) الكُلَّ؛ لأنَّ في أخذِ البعضِ إضرَارًا بالمُشتَرِي. ولو وَهَبَها لشَريكِه أو غَيرِه، لم يَصحَّ.

وإن كانَ أحدُهُما غائِبًا، فلَيسَ للحاضِرِ أن يأخُذَ إلَّا الكُلَّ، أو يَترُكَ، فإن أخَذَ الكُلَّ، ثم حَضَرَ الغائِبُ قاسَمَهُ

فلهُ أخذُهُ للآخَرِ، وإن كانَ الوصيُّ[١] شَريكًا لمَن باعَ، لم يَجُز؛ لأنَّهُ مُتَّهمٌ. ولو باعَ الوَصيُّ نَصيبَهُ، كانَ الأَخذُ لليتيم، والتُّهمَةُ مُنتَفِيَةٌ نَصًّا؛ فإنَّ المُشتَرِي لا يُوافِقُهُ على الزِّيادَةِ، بخِلافِ النُّقصَانِ.

وإذا رُفِعَ الأمرُ للحاكِمِ، فبَاعَ عليه، أو كانَ أبًا، فلَهُ الأَخذُ؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ.

وإن بِيعَ شِقصٌ في شَرِكَةِ حَمْلٍ، لم يَكُن لوليِّهِ أن يأخُذَ لهُ بالشُّفعَةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَمليكُهُ بغَيرِ الوصيَّةِ، فإذا وُلِدَ وبَلَغَ، فلهُ الأخذُ، كالصَّبيِّ. قالهُ في «المغني». (خطه)[٢].

---

[١] في (ط): «له الوصي».

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(وإن اشْتَرَى اثنانِ حَقَّ واحِدٍ) فللشَّفيعِ أخذُ حَقِّ أحَدِهِما؛ لأنَّ العَقدَ معَ اثنَينِ بمنزِلَةِ عَقدَين (أو عَكسُهُ) بأن اشتَرَى واحِدٌ حقَّ اثنَينِ صَفقَةً، فللشَّفيعِ أخذُ أَحَدِهِمَا؛ لأنَّ تعدُّدَ البائِعِ كتَعدُّدِ المشتَرِي.

(أو اشتَرَى واحِدٌ شِقْصَينِ) بكَسرِ الشِّين، أي: حِصَّتَين (من أرْضَيْنِ صَفْقَةً واحِدَةً، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أحَدِهِمَا) لأنَّ الضرَرَ قد يَلحَقُهُ بأرضٍ دُونَ أرضٍ

(وإن باعَ شِقْصًا وسَيْفًا) في عَقدٍ واحِدٍ، فللشَّفيعِ أخذُ الشِّقصِ بحصَّتِه من الثَّمَنِ[1]؛ لأنَّه تجبُ فيه الشُّفعَةُ إذا بِيعَ مُنفَرِدًا، فكذَا إذا بِيعَ معَ غَيرِه.

(أو تَلِفَ بَعْضُ المَبيعِ، فَلِلشَّفِيعِ أخْذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِهِ من

---

(١) قوله: (**فللشَّفيعِ أخذُ الشِّقصِ بحِصَّتِه مِن الثَّمَن**)، قال في «الإنصاف»: هذا الصَّحيحُ مِن المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. ويَحتَمِلُ أن لا يَجوزَ، وهو تخريجٌ لأبي الخطَّابِ في «الهداية»، ومَن بَعدَه؛ بناءً على تَفريقِ الصَّفقَةِ.

(**فائدة**): أَخْذُ الشَّفيعِ للشِّقصِ لا[1] يُثبِتُ خِيارَ التَّفريقِ للمُشتَرِي. قالهُ في «التلخيص» وغيرِه، واقتَصرَ عليه الحارثي[2].

---

[1] سقطت: «لا» من (ط).

[2] «الإنصاف» (١٥/ ٤٤٠، ٤٤١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الثَّمَنِ[١])؛ لأنَّه تعذَّر أخذُ الكُلِّ، فجازَ له أخذُ الباقي، كما لو أتلَفَه آدميٌّ. فلو اشتَرَى دارًا بألفٍ[٢] تُساوِي ألفَين، فباعَ بابَهَا، أو هدَمَهَا،

---

(١) قوله: (**أو تَلِفَ بَعْضُ المَبيعِ، فلِلشَّفِيعِ أخْذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ مُطلَقًا، وعليهِ الأصحابُ، إلَّا ابنَ حامِدٍ اختارَ أنَّه إن كانَ تَلفُهُ بفِعلِ اللَّهِ تعالى، فلَيسَ لهُ أخذُهُ إلَّا بجَميعِ الثَّمَنِ[١].

(**فائدة**): لو تَعيَّبَ المَبيعُ بعَيبٍ من العُيوبِ المُنقِصَةِ للثَّمَنِ، معَ بَقاءِ عَينِه، فليسَ لهُ الأخذُ إلَّا بكُلِّ الثَّمَنِ، أو التَّركُ. قطَعَ به المصنِّفُ في «المغني»، وصاحِبُ «التلخيص»، والشارح، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

وفيه وجهٌ آخَرُ: لهُ الأخذُ بالحصَّةِ. اختارهُ القاضي يعقوبُ. قال الحارثيُّ: وأظُنُّ- أو: أجزِمُ- أنَّه قولُ القاضِي في «التعليق». قال: وهو الصَّحيحُ[٢].

(٢) قوله: (**فلو اشتَرَى دارًا بألفٍ.. إلخ**) المُرادُ بقَولِه: اشتَرَى دَارًا، أي: شِقصًا مِن دارٍ. مِن إطلاقِ الكُلِّ على البَعضِ، كقولِه تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البَقَرَة ١٩].

ويُتَصَوَّرُ أن تكونَ الشُّفعَةُ في دارٍ كامِلَةٍ؛ بأنْ تكونَ دُورُ جَماعَةٍ

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٤٤١)، وما تقدم من التعليق في (ب) بنحوه مذيل بـ«خطه».

[٢] «الإنصاف» (١٥/ ٤٤١)، والفائدة ليست في (ب)، والتعليق كله ليس في (أ).

فبَقِيَت بألفٍ، أخذَهَا الشفيعُ بخَمسِمائةٍ.

(ولا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وقْفٍ[١])؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ بالشُّفعَةِ، فلا تجِبُ به، ولأنَّ مُستَحقَّهُ غَيرُ تامِّ المِلكِ.

مُشتَرَكَةً، فيبيعَ أحدُهُم حِصَّتَهُ مِن الجَميعِ مُشَاعًا، ويُظهِرا[١] في الثَّمَنِ زِيادَةً تُترَكُ الشُّفعَةُ لأجلِها، ويُقاسَمُ بالمُهايَأَةِ، فيَحصُلَ للمُشتَري دارٌ كامِلَةٌ، ثمَّ يتبيَّنُ الحالُ، فيأخُذها الشَّفيعُ.

أو بأن تَكونَ دُورُ جَماعَةٍ مُشتَرَكَةً، فيَبيعَ أحدُهُم حِصَّتَهُ مِن الجَميعِ مُشَاعًا، ويُظهِرَا[٢] انتِقَالَ الشِّقصِ مِن جَميعِ الأملاكِ بالهِبَةِ، فيُقاسِمُ المُشتَرِي شُركاءَهُ، فيَحصُلَ لهُ دارٌ كامِلَةٌ.

أو بأن يُوكِّلَ الشَّريكُ وكيلًا في استيفَاءِ حقُوقِه، ويُسافِرَ، فَيبيعَ شَريكُه حِصَّتَهُ في الجَميعِ، أي: جميعِ الدُّوْرِ المُشتَرَكَةِ، فيَرَى الوكيلُ أنَّ الحَظَّ لموكِّلِه في تَركِ الشُّفعَةِ، فلا يُطالِبُ بها، ويُقاسِمُ المُشتَري الوكيلَ بالوكالَةِ، فيحصُلُ للمُشتَرِي دارٌ كامِلَةٌ، فهَدَمَهَا، أو باعَ بابَهَا، فنقَصَت، كما تقدَّم. (ق ع وشرحه)[٣].

(١) قوله: (**ولا شُفعَةَ بشَرِكَةِ وَقفٍ**) قال في «شرح الإقناع»: فدَارٌ نِصفُهَا وَقفٌ، ونِصفُها طِلْقٌ، وأُبيعَ الطِّلْقُ، لا شُفعَةَ للمَوقُوفِ عليه، ولو مُعيَّنًا[٤].

---

[١] في (ط): «ويظهر».

[٢] في (ط): «ويظهر».

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣٧٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «كشاف القناع» (٩/٣٧٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا) شُفعَةَ أيضًا بـ (غَيرِ مِلكٍ) للرَّقبَةِ (سابِقٍ) بأنْ كانَ شَريكًا في المنفَعَةِ، كالمُوصَى له بها[١]، أو ملَكَ الشَّريكانِ دَارًا صَفقَةً واحدَةً، فلا شُفعَةَ لأحدِهِمَا على الآخَرِ؛ لعَدَمِ الضَّرر.

(ولا) شُفعَةَ (لكافِرٍ على مُسلِمٍ[٢])؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَى.

---

(١) قوله: (**كالمُوصَى لهُ بِهَا**) أي: كدَارٍ مُوصًى بنَفعِهَا، فباعَ الورثَةُ نِصفَهَا، فلا شُفعَةَ للمُوصَى لهُ؛ لأنَّ المنفعةَ لا تُؤخَذُ بالشُّفعَةِ، فلا تَجِبُ بها. (ق ع وشرحه)[١].

(٢) قوله: (**ولا شُفعَةَ لكافِرٍ على مُسلِمٍ**) قال في «الإنصاف»[٢]: نَصَّ عليهِ مِن وُجُوهٍ كثيرَةٍ، وهو المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ. وهو من مُفرَدَاتِ المذهب. وقيل: لهُ الشُّفعَةُ. وذكَرَهُ ناظِمُ المُفردَاتِ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا شُفعَةَ لكافِرٍ حِينَ البَيعِ- أسلَمَ بعدَ البَيعِ أوْ لا- على مُسلِمٍ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا شُفعَةَ لنَصرَانيٍّ»[٤]. رواهُ الدارقُطنيُّ في كتَابِ «العلل»، وأبو بَكرٍ. وفي إسنَادِهِما بابِلُ[٥] بنُ نَجِيحٍ، عن سُفيانِ الثَّوري، عن حُمَيدٍ، عن

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧٦/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (٥١٩/١٥).

[٣] «كشاف القناع» (٣٩٧/٩).

[٤] أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٣/١) من حديث أنس. قال الألباني في «الإرواء» (١٥٣٣): منكر.

[٥] كذا في النسخ الثلاث، وكشاف القناع. والصواب: «نائل» كما في مصدر التخريج.

.....

أنَسٍ. وبابل ضعَّفَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وابنُ عَديٍّ.

وتَجِبُ فيما ادَّعَى شِرَاءَهُ لمُوَلِّيه.

وتَثبُتُ الشُّفعَةُ للمُسلِمِ على الكافِرِ، ولِكَافِرٍ على كافِرٍ، ولو كانَ البائِعُ مُسلِمًا.

ولا شُفعَةَ لأهلِ البِدَعِ الغُلاةِ على مُسلِمٍ، كالمُعتَقِدِ أنَّ جِبريلَ غَلِطَ في الرِّسالَةِ إلى النبيِّ ﷺ، وإنَّما أُرسِلَ إلى عَليٍّ، ونَحوِه.

وكذا حُكمُ مَن حُكِمَ بكُفرِه مِن الدُّعاةِ إلى القَولِ بخَلقِ القُرآنِ.

وتَثبُتُ لِكُلِّ مَن حكَمنَا بإسلامِهِ مِنهُم، كالفَاسِقِ بالأفعَالِ، مِن زِنًى، ولِوَاطٍ، وشُربِ خَمرٍ، ونحوِه.

وتَثبُتُ الشُّفعَةُ لكُلٍّ مِن البَدَويِّ والقَرَويِّ على الآخَرِ. انتهى ملخَّصًا.

(**فائدة**): قال في «حاشية شرح المنتهى»: احتجَّ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، على أنَّه لا شُفعَةَ لكافِرٍ على مُسلِمٍ بقَولِه ﷺ: «إذا لقيتُمُوهُم في الطَّريقِ، فاضْطَرُّوهُم إلى أضيَقِه»[١].

قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى: وأمَّا حديثُ: «لا شُفعَةَ لنَصرانيٍّ على مُسلِمٍ» فاحتجَّ به بعضُ أصحابِه! وهو أعلَمُ مِن أن يَحتَجَّ بِهِ، فإنَّهُ مِن كلامِ بعضِ التابعين. انتهى.

وفي إسنادِ الحديثِ بابِلُ بنُ نَجيحٍ، ضعَّفَهُ ابنُ عَديٍّ،

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

.....

والدَّارَقُطني. (خطه)[١].

وأكثرُ الفُقهاءِ يُثبِتُونَ الشُّفعَةَ للكافِرِ على المُسلِمِ، فيَجعَلُونَ الشُّفعَةَ مِن حقُوقِ الأملاكِ، لا مِن حقوقِ المُلَّاكِ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «وفي إسناد الحديث بابل بن نجيح، ضعفه ابن عدي والدارقطني. خطه» ليست في (ط).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى الفائدة.

(فَصْلٌ)

(وإن تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ) أي: مُشتَرِي شِقصٍ تَثبُتُ فيه الشُّفعَةُ (بوقْفِهِ، أو هِبَتِهِ[١]، أو رَهْنِهِ[٢]) أو صَدَقَةٍ بِهِ، (لا بِوَصِيَّةٍ، سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ[٣])؛ لما فيهِ من الإضرَارِ بالمَوقُوفِ عليه، والموهوبِ له، ونحوِه؛ لأنَّه مَلَكَهُ بغَيرِ عِوَضٍ.

فصل

(١) قوله: (**أو هبته**) أي: بلا عِوَضٍ، ولو قَبلَ قَبضٍ[١]. «ع ن». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أو رَهنِه**) هذا أحدُ الوَجهَين. والوَجهُ الثاني: لا تَسقُط الشُّفعَةُ برَهنِه. وهو المذهَبُ.

ويَنفَسِخُ الرَّهنُ بأخذِ الشَّفيعِ. وكذا الإجارَةُ تَنفَسِخُ بأخذِهِ. [وقيلَ: لا تَنفَسِخُ، ويَستَحِقُّ الشَّفيعُ الأُجرَةَ مِن يَومِ أخذِهِ. جزَم به في «الشرح» وغَيرِه. (خطه)][٣].

(٣) قوله: (**وإنْ تصرَّفَ مُشتَرِيهِ بوَقفِه، أو هِبَتِه.. إلخ**) قال في «الإقناع»: وإن تصرَّفَ المُشتَرِي في المَبيعِ قَبلَ الطَّلَبِ بوَقفٍ على مُعيَّنٍ، أوْ لا، أو هِبَةٍ، أو صدَقَةٍ، سقَطَت الشُّفعَةُ، لا بِرَهنِه وإجارَتِه، وينفَسِخَانِ

---

[١] سقطت: «قبض» من (ط).

[٢] في (أ)، (ب): «أي: ولو لم تقبض، أو كانت بغير عوض. ع ن». وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٢٣٨).

[٣] ليس في (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير.

بأخذِه، ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُهُ بعدَ الطَّلَب. انتهى[١].

وقال في «المنتهى»: لا بِرَهنٍ أو إجارَةٍ، ويَنفَسِخَان بأخذِه. انتهى[٢].

وقال في «الفائق»: وخَصَّ القاضِي النَّصَّ بالوَقفِ، ولَم يَجعَل غَيرَهُ مُسقِطًا[٣]. اختارَهُ شَيخُنَا. انتهى.

قال في «الفصول»: وعَنهُ: لا تَسقُطُ؛ لأنَّه شَفيعٌ. وضعَّفَهُ بوَقفِ غَصبٍ أو مَريضٍ مَسجِدًا. (إنصاف)[٤].

قال في «القاعدَةِ الرابعَةِ والخَمسين»: وصرَّح القاضي بجَوازِ الوَقفِ، والإقدَامِ عليه. وظاهِرُ كلامِه في مَسألَةِ التحيُّلِ على سقوطِ الشُّفعَةِ: تَحريمُه. وهو الأظهَرُ[٥]. ويَدلُّ عليهِ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بَيعِ الشَّريكِ حتى يَعرِضَ على شَريكِه؛ ليأخُذَ، أو يَذَرَ[٦]. معَ أنَّ حقَّه مِن الأخذِ لا يَسقُطُ بذلِكَ، فأَوْلَى أنْ يُنهَى عمَّا يُسقِطُ حقَّهُ بالكليَّةِ. انتهى. وكلامُه ظاهِرٌ في المَنعِ مُطلَقًا. (خطه).

---

[١] «ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُهُ بعدَ الطَّلَب» ليست في (أ)، (ب)«الإقناع» (٦٢٠/٢).

[٢] «منتهى الإرادات» (٢٣٨/٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] في (ط): «مُطلقًا مسقطًا».

[٤] «الإنصاف» (٤٤٩/١٥)، وقول «الفصول» ليس في (أ)، (ب).

[٥] ليس في (ط) مما نقله عن «القاعدة» سوى ما تقدم. وقد تقدم أول الباب.

[٦] أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر.

ولا تَسقُطُ الشُّفعَةُ بمجرَّدِ الوصيَّةِ به قَبلَ قَبولِ الموصَى لهُ بعدَ مَوتِ الموصِي؛ لعَدَمِ لُزومِ الوصيَّةِ.

(و) إن تصرَّفَ المشتَرِي فيهِ (ببَيعٍ، فَلَهُ) أي: للشَّفيعِ (أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ)؛ لأنَّ سَببَ الشُّفعَةِ الشِّرَاءُ، وقَد وُجِدَ في كُلٍّ مِنهُما، ولأنَّه شَفيعٌ في العَقدَين، فإنْ أَخَذَ بالأوَّل، رجَعَ الثاني على بائِعِه بما دَفَعَ لهُ؛ لأنَّ العِوَضَ لم يُسلَّم لهُ. وإن آجَرَهُ، فللشَّفيعِ أَخذُهُ، وتَنفَسِخُ بِه الإجارَةُ. هذا كلُّهُ إن كانَ التصرُّفُ قبلَ الطَّلَبِ؛ لأنَّه مِلكُ المشتَرِي، وثُبوتُ حَقِّ التملُّكِ للشَّفيعِ لا يَمنَعُ مِن تصرُّفِه. وأمَّا تصرُّفُه بعدَ الطلَب، فبَاطِلٌ؛ لأنَّهُ مِلكُ الشَّفيعِ إذًا.

(وللمُشْتَرِي الغَلَّةُ) الحاصِلَةُ قبلَ الأَخذِ

(و) له أيضًا (النَّماءُ المُنْفَصِلُ)؛ لأنَّه مِن مِلكِهِ، والخراجُ بالضَّمانِ

(و) لهُ أيضًا (الزَّرْعُ، والثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ) أي: المؤبَّرَةُ؛ لأنَّه مَلَكَهُ، ويُبقَى إلى الحَصَادِ والجذَاذِ؛ لأنَّ ضرَرَه لا يُبقَى، ولا أُجرَةَ عليه[1].

وعُلِمَ منه: أنَّ النَّماءَ المتَّصِلَ، كالشَّجَرِ إذا كَبُرَ، والطَّلعِ إذا لم

---

(١) قوله: (**ولا أُجرَةَ عَليهِ**) وقيلَ: تَجِبُ في الزَّرعِ الأُجرَةُ، مِن حِينِ أَخْذِ الشَّفيعِ. واختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته». قال ابنُ رجَبٍ في «القواعد»: وهو أظهَرُ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[1].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٤٦١)، والتعليق في (أ)، (ب) باختلاف يسير مذيل بـ«خطه».

يُؤَبَّر، يَتبَعُ في الأَخذِ بالشُّفعَةِ، كالرَّدِّ بالعَيبِ.

(فإنْ بَنَى) المشتَرِي، (أو غَرَسَ) في حالٍ يُعذَرُ فيهِ الشَّريكُ بالتَّأخيرِ؛ بأنْ قاسَمَ المشتَري وَكيلَ الشَّفيعِ، أو رَفَعَ الأمرَ للحاكِمِ فقَاسَمَهُ، أو قاسمَ الشفيعَ لإظهارِهِ زِيادَةً في الثَّمَنِ، ونحوِه، ثم غَرَسَ أو بَنى، (فللشَّفيعِ تَملُّكُهُ بقِيمَتِهِ[1]) دَفعًا للضَّرَر، فتُقوَّمُ الأرضُ مَغروسَةً، أو مبنيَّةً، ثمَّ تقوَّمُ خاليَةً منهُما، فما بَينَهُما فَهو قِيمَةُ الغِرَاسِ والبناءِ.

(و) للشَّفيعِ (قَلْعُهُ، ويَغْرَمُ نَقْصَهُ) أي: ما نَقَصَ مِن قِيمَتِه بالقَلعِ؛ لزَوالِ الضررِ به، فإن أبى فلا شُفعةَ.

(ولِرَبِّهِ) أي: رَبِّ الغِراسِ أو البِناءِ (أَخْذُهُ)، ولو اختَارَ الشفيعُ تملُّكَه بقِيمَتِه، (بلا ضَرَرٍ) يَلحَقُ الأرضَ بأخذِه، وكذا معَ ضررٍ، كما في «المنتهى» وغيره؛ لأنَّه مِلكُه، والضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

(وإن ماتَ الشَّفِيعُ قَبلَ الطَّلَبِ، بَطَلَتْ[2]) الشُّفعَةُ؛ لأنَّه نوعُ خِيارٍ

---

(١) قوله: (**فللشَّفيعِ تَملُّكُهُ بقِيمَتِه**) قال الحارثيُّ: يُعتبرُ بَذلُ البِنَاءِ أو الغِرَاسِ بما يُساوِيهِ حِينَ التَّقويمِ، لا بما أنفَقَ المُشتَرِي. زادَ على القِيمَةِ أو نَقَصَ. ذكَرَهُ أصحابُنا. انتهى. (إنصاف)[1].

(٢) قوله: (**وإن ماتَ الشَّفِيعُ.. إلخ**) ومذهَبُ مالِكٍ والشافِعيِّ: لا تَبطُلُ بمَوتِ شَفيعٍ. (خطه)

---

[1] «الإنصاف» (١٥/٤٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

للتَّمليكِ، أشبَهَ خِيارَ القَبولِ

(و) إن ماتَ (بَعدَهُ) أي: بعدَ الطَّلَبِ، ثَبَتَت (لوارِثِهِ[١])؛ لأنَّ

قال أحمد: المَوتُ يُبطِلُ ثَلاثَةَ أشياءِ: الشُّفعَةَ، والحَدَّ إذا ماتَ المقذوفُ، والخِيارَ إذا ماتَ مَن اشتَرَطَهُ. لم يَكُن للورَثَةِ هذِه الثلاثَةُ، إنَّمَا هي بالطَّلَبِ، فإذا لم يُطالِب، فلَيسَ يَجِب، إلَّا أنْ يُشهِدَ أنِّي على حقِّي مِن كذَا وكذَا، وأنِّي قد طَلَبتُهُ. فإن ماتَ بعدَهُ، كانَ لوارِثِه الطَّلبُ به؛ لأنَّ الحقَّ مُتقرِّرٌ بالطَّلَبِ، وذلِكَ لا يَسقُطُ بتأخِيرِ الأخذِ بعدَه. (ح ابن قندس على المحرر).

(فائدة): قال ابنُ نصرِ اللَّه: لو ماتَ المُشتَرِي، وانتقَلَ الشِّقصُ إلى وارِثِه، هل تَسقُط الشُّفعَةُ؟ لم أجِد مَن صرَّحَ بذلِكَ.

قال في «شرح المنتهى» لمؤلِّفه: هذا يدلُّ على أنَّه لم يطَّلِع على كلامِ «المغني»، وهو: «لو اشترَى شِقصًا، ثمَّ ارتدَّ أو ماتَ، فللشَّفيعِ أخذُهُ بالشُّفعَةِ، كما لو ماتَ على الإسلامِ فوَرِثَهُ ورَثَتُه».

وقُوَّةُ كلامِ «المغني» تَقتَضِي أن لا خِلافَ فيه؛ لأنَّه جعَلَه أصْلًا وقاسَ عليه المُرتَدَّ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(وبَعدَهُ لوَارِثِه)**: قال في «الإنصاف»:

(فوائد):

مِنهَا: تَنتَقِلُ الشُّفعَةُ إلى الورثَةِ كُلِّهِم، على حَسَبِ مِيرَاثِهِم. ذكرَهُ غيرُ واحدٍ.

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وليس في (أ) منه سوى الفائدة.

الحقَّ قد تقرَّرَ بالطَّلَب، ولذلِك لا تَسقُط بتأخيرِ الأخذِ بَعدَه(١).

ومِنهَا: لا فَرقَ في الإرثِ بَينَ ذَوي الرَّحِمِ والزَّوجِ والمَولَى وبَيتِ المَالِ، فيأخذُ الإمامُ بِهَا. صرَّحَ به الأصحابُ. قالهُ في «القاعدةِ التاسعَةِ والأربعينَ بعدَ المائةِ».

ومِنهَا: إشهادُ الشَّفيعِ على الطَّلَبِ حالةَ العُذرِ يَقومُ مَقامَ الطَّلَبِ في الانتِقَالِ إلى الوَرَثَةِ.

ومِنهَا: شَفيعَانِ في شِقصٍ، عفَا أحدُهُمَا، وطالَبَ الآخَرُ، ثم ماتَ، فوَرِثَهُ العافِي، لهُ أخذُ الشِّقصِ بالشُّفعَةِ. ذكرَهُ المصنِّفُ وغيرُهُ.

قال المصنِّفُ: وكذَا لو قذَفَ رجلٌ أُمَّهُمَا المَيتَةَ، فعفَا أحدُهُما، وطالَبَ الآخرُ، ثمَّ ماتَ، فوَرِثَهُ العافِي، كانَ له استيفاءُ الحَدِّ بالنِّيابَةِ عن أخيه، إذا قيلَ بوجُوبِ الحَدِّ بقَذفِها[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «القواعد الفقهيَّة»: لا تُورَثُ مُطالَبَةُ الشُّفعَةِ مِن غَيرِ مُطالَبَةِ رَبِّها، على المذهَبِ. ولهُ مأخَذان:

أحدُهُمَا: أنَّه حقٌّ لهُ، فلا يَثبُتُ بدُونِ مُطالَبتِه، ولو عُلِمَت رَغبَتُه مِن غَيرِ مُطالَبَةٍ، لكَفَى في الإرثِ. ذكرَهُ القاضي في «خلافه».

والمأخَذُ الثاني: أنَّ حقَّه يَسقُطُ بتَركِه وإعرَاضِه، لاسيَّمَا على قَولِنا: إنَّها على الفَوْرِ. فعَلَى هذا: لو كانَ غائِبًا، فلِلوَرَثَةِ المُطالَبَةُ، وليسَ ذلِكَ على الأوَّلِ. انتهى.

قال الحارثيُّ: ثمَّ مِن الأصحَابِ مَن يُعلِّلُ بإفادَةِ الطَّلَبِ للمِلكِ،

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٤٧٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويأخُذُ) الشَّفيعُ الشِّقصَ (بِكُلِّ الثَّمَنِ) الذي استقرَّ عليه العقدُ(١)؛ لحديثِ جابر: «فهو أحقُّ بهِ بالثمن»[١]. رواهُ أبو إسحاقَ الجَوزجاني في «المترجم».

(فإن عَجَزَ عن) الثَّمَن، أو (بَعْضِهِ، سقَطَتْ شُفعَتُهُ) لأنَّ في أخذِهِ بِدُونِ دَفعِ كُلِّ الثَّمَنِ إضرارًا بالمُشتَري، والضررُ لا يُزالُ بالضَّررِ. وإن أحضَرَ رَهنًا، أو كَفيلًا، لم يَلزَم المشتَرِي قَبولُه. وكذا لا يلزَمُه قَبولُ عِوَضٍ عن الثَّمَن.

فيكُونُ الحَقُّ مَورُوثًا بهذا الاعتِبَار، وهي طَريقَةُ القاضِي، وأبي الخطَّابِ، ومَن وافَقَهُما على إفادَةِ المِلكِ. ومِنهُم من يُعلِّلُ بأنَّ الطَّلَبَ مُقرِّرٌ للحُكمِ، ولهذا لم تَسقُط بتأخِيرِ الأخذِ بعدَهُ، وتَسقُطُ قبلَهُ، وإذا تقرَّرَ الحقُّ، وجَبَ أن يكونَ مَورُوثًا، وهي طَريقَةُ المُصنِّفِ، ومَن وافَقَهُ على أنَّ الطَّلبَ لا يُفيدُ المِلكَ، وهو مُقتَضَى كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**الذي استقرَّ عليه العقدُ**) فلو اشتَرَى شِقصًا مِن مَدينِهِ بمائَةٍ، وقِيمَتُهُ ثمانُونَ، لزِمَ الشَّفيعَ مائةٌ؛ لأنَّه لا عِبرَةَ للقِيمَةِ. (تقرير ع ب ط)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٣١٨/٢٣ (١٥٠٩٥). وقال الألباني في الإرواء (١٥٣٤): ضعيف بهذا اللفظ.

[٢] انظر «الإنصاف» (٤٧٢/١٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

وللمُشتَرِي حَبسُهُ على ثَمَنِه، قاله في «الترغيب» وغيره؛ لأنَّ الشُّفعَةَ قَهْرِيٌّ، والبَيعَ عن رِضًا(١). ويُمهَل إن تعذَّرَ في الحالِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ(٢).

---

(١) (**تتمة**): قال المُوفَّقُ وغيرُهُ: إذا أَخَذَ بالشُّفعَةِ، لم يَلزَم المُشتَرِي تَسليمُ الشِّقصِ حتَّى يَقبِضَ الثَّمَن. وقاله في «التلخيص» وغَيرِه، وفرَّقَ بينَهُ وبينَ البَيعِ. (خطه)

[قال الشيخ (ع ن): لأنَّ الشُّفعَةَ عقدٌ قَهريٌّ، بخلافِ البيعِ فإنَّهُ عن رِضًا][١].

(٢) قوله: (**ويُمهَلُ إن تعذَّرَ في الحَالِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه. وعنه: لا يُنظَرُ إلَّا يَومَين.

وعنه: يُرجَعُ في ذلِكَ إلى رأي الحاكِمِ. قلتُ: وهو الصَّوابُ في وَقتِنَا هذا.

فإذا مضَى الأجَلُ، فسَخَ المُشتَرِي، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. اختارَهُ القاضي، والمصنِّفُ.

قال الحارثيُّ: وهو أصَحُّ. وقدَّمَهُ في «الفروع».

وقيل: إنَّما يفسَخُهُ الحاكِمُ. قدَّمَه في «الشرح»، و«الفائق». وقيل: يتَبيَّنُ بُطلانُه. اختارَهُ ابنُ عقيل. قال الحارثيُّ: والمَنصُوصُ مِن روايَةِ الحمَّالِ: بُطلانُ الشُّفعَةِ مُطلَقًا.

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

(و) الثَّمَنُ (المُؤَجَّلُ يأخُذُ) الشفيعُ (المَلِيءُ بِهِ) لأنَّ الشفيعَ يَستحقُّ الأخذَ بقَدرِ الثمنِ وصِفَتِه، والتأجيلُ مِن صِفَتِه.

(وضِدُّهُ) أي: ضِدُّ المليءِ، وهو المعسِرُ، يأخذُ إذا كانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا (بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ[١])؛ دفعًا للضَّرَر. وإن لم يَعلَم الشَّفيعُ حتَّى

إلى أن قالَ: لو تَسلَّمَ الشِّقصَ، والثَّمَنُ في الذمَّةِ، فأفلَسَ، فقالَ المُصنِّفُ وغيرُهُ: المُشتَرِي مُخيَّرٌ بينَ الفَسخِ والضَّربِ معَ الغُرَماءِ بالثَّمَنِ، كالبائِعِ إذا أفلَسَ المُشتَرِي[١].

قوله[٢]: «مِن أخذِه بالشُّفعَةِ» وفي كلامٍ لابنِ ذَهلانٍ، قال: الذي تحرَّرَ لنَا: إنْ كانَ مُعسِرًا أُمهِلَ ثَلاثًا مِن وَقتِ الطَّلبِ، فإن لم يَحضُرْهُ، فللمُشتَرِي الفَسخُ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ) ويتَّجِهُ: وإلَّا فَسَخَ إن لم يُوثِّقْهُ.

قال الخلوتيُّ: أو كفَلَهُ مَليءٌ، أو أتَى برَهنٍ يُحْرِز. انتَهَى. ولم أرَهُ لغَيرِه، بل ظاهِرُ كلامِهم: عَدَمُ الاكتِفَاءِ بالرَّهنِ؛ لأنَّهُم لم يذكُرُوه. (خطه)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٤٨٠- ٤٨٣)، والتعليق ليس في (ب)، ونصه في (أ): «قوله في المنتهى: بعد إنظاره ثلاثًا. زاد في «الغاية»: ولو مفلسًا. خطه. وعن أحمد: لا ينظر إلا يومين. جزم به في «المغني» و«الشرح» و«التلخيص»، وعنه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب في وقتنا هذا. خطه».

[٢] أي: في المنتهى.

[٣] النقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

حَلَّ، فهو كالحالِّ[١]

(ويُقْبَلُ في الخُلْفِ) في قَدرِ الثَّمن (معَ عَدَمِ البَيِّنَةِ) لواحِدٍ مِنهما[٢] (قَوْلُ المُشْتَرِي) معَ يمينِه؛ لأنَّه العاقِدُ، فهو أعلَمُ بالثَّمَن. والشفيعُ ليسَ بغَارِم؛ لأنَّه لا شيءَ عَليه، وإنَّما يُريدُ تملُّكَ الشِّقصِ

قوله[١]: «إن كانَ مَليئًا» أي: قادِرًا على الوَفاءِ. وشَرَطَ القاضي وجماعَةٌ معَ الملاءَةِ وَصفَ الثِّقَةِ. وإذا أخَذَ بالثَّمَنِ مؤجَّلًا، ثمَّ ماتَ هو أو مُشتَرٍ، وقُلنَا يَحِلُّ عَليهِ، لم يَحِلَّ على الآخَرِ. (م ص)[٢].

(١) قوله: (**وإن لم يَعلَم الشَّفيعُ حتَّى حَلَّ، فهو كالحَالِّ**[٣]) وقال الحارثي[٤]: إطلاقُ قَولِ المُصنِّفِ: إن كانَ مُؤجَّلًا، أخذَهُ بالأَجَلِ، إن كانَ مَلِيئًا. يُفيدُ ما لو لَم يتَّفِق طَلَبُ الشَّفيعِ إلَّا عِندَ حُلُولِ الأجَلِ أو بعدَهُ، أن يَثبُتَ لهُ استِئنَافُ الأَجَلِ. وقطَعَ به ونَصَرَهُ. (إنصاف)[٥].

(٢) (**فائدة**): لو قالَ البائِعُ: الثَّمَنُ ثلاثَةُ آلافٍ. وقالَ المُشتَرِي: ألفَانِ. وقال الشَّفيعُ: ألفٌ. وأقامُوا البيِّنَةَ، فالبيِّنَةُ للبائعِ، على ما تقدَّم؛ لدَعوَى الزِّيادَةِ. (خطه)[٦].

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٨٩٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «قوله فهو كالحال».

[٤] في (أ)، (ب): «وذكر في الإنصاف عن الحارثي».

[٥] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر (الإنصاف» (١٥/٤٨٥).

[٦] التعليق ليس في (ب)، (ط).

بثَمَنِه، بخِلافِ الغاصِبِ، ونحوِه

(فإن قال) المشتري: (اشتَرَيْتُهُ بِألفٍ. أَخَذَ الشَّفيعُ بهِ) أي: بالأَلف (ولو أَثبَتَ البائِعُ) أنَّ البيعَ بـ(أَكثَرَ) مِن أَلفٍ؛ مُؤاخَذَةً للمُشتَرِي بإقرارِهِ. فإن قال: غَلِطتُ، أو: كَذَبتُ، أو: نَسيتُ. لم يُقبَل؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارِهِ.

ومَن ادَّعى على إنسانٍ شُفعَةً في شِقصٍ، فقالَ: ليس لَكَ مِلكٌ في شَرِكَتي. فعَلَى الشَّفيعِ إقامَةُ البيِّنَةِ بالشَّرِكَةِ، ولا يَكفِي مُجرَّدُ وَضعِ اليَدِ(١).

---

(١) شَريكَانِ في شِقصٍ، عفَا أحدُهُمَا، وطالَبَ الآخَرُ، ثمَّ ماتَ، فوَرِثَهُ العافِي، لهُ أخذُ الشِّقصِ بالشُّفعَةِ. ذكرَهُ الموفَّقُ وغيرُه[١].

(فائدة): قال في «الشرح»[٢]: وإن شَهِدَ البائِعُ بعَفوِ الشَّريكِ عن شُفعَتِه بعدَ قَبضِ الثَّمَنِ، قُبِلَت شَهادَتُه. وإن كانَ قَبلَهُ، قُبِلَت في أَحَدِ الوَجهَين؛ لأنَّهُمَا سَواءٌ عِندَهُ. والثاني: لا تُقبَل؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أن يكونَ قَصَدَ ذلِكَ ليُسَهِّلَ استيفَاءَ الثَّمَنِ؛ لأنَّ المُشتَرِيَ يأخُذُ الشِّقصَ مِن الشَّفيعِ، فيَسهُلُ عليهِ وَفاؤُهُ، أو يتعذَّرُ على المُشتَرِي الوفاءُ لفَلَسِه، فيَستَحِقُّ استِرجَاعَ المَبيعِ[٣].

---

[١] انظر «الإنصاف» (١٥/٤٧٩).

[٢] في مسألة: لو اشترى شِقصًا له شَفيعَانِ.

[٣] «الشرح الكبير» (١٥/٤٩٥)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن أقَرَّ البائِعُ بِالبَيعِ) في الشِّقصِ المشفُوعِ (وأنكَرَ المُشْتَرِي) شِراءَهُ (وجَبَتْ[١]) الشُّفعَةُ؛ لأنَّ البائعَ أقرَّ بحقَّينِ؛ حَقٌّ للشفيعِ، وحَقٌّ للمُشتَرِي، فإذا سَقَطَ حقُّه بإنكارِهِ، ثَبَتَ حقُّ الآخَرِ، فيَقبِضُ الشَّفيعُ مِن البائِعِ، ويُسلِّمُ إليه الثَّمَنَ، ويَكونُ دَرَكُ الشَّفيعِ على البائِعِ، وليس لهُ، ولا للشَّفيعِ مُحاكَمَةُ المَشتَرِي[٢].

---

(١) قوله: (وجَبَت) أي: في أحَدِ الوجهَين. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، صحَّحَه في «التصحيح»، و«النظم». ونَصَرَهُ المصنِّفُ والشارحُ. واختارَهُ القاضي، وابنُه، وابنُ عقيلٍ، وابنُ بَكْرُوس. واختارَهُ أبو الخطَّابِ، وابنُ الزَّاغُوني. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه. والوَجهُ الثاني: لا تَجِبُ. واختارَهُ الشَّريفَانِ: أبو جَعفَرٍ، وأبو القَاسِمِ الزَّيديُّ. قال في «التلخيص»: اختارَهُ جماعةٌ من الأصحابِ. قال الحارثيُّ: وهو أقوَى.
فعلَى المذهَبِ: يَقبِضُ الشَّفيعُ مِن البائِعِ[١].

(٢) قوله: (وليس لهُ، ولا للشَّفيعِ مُحاكَمَةُ المَشتَرِي) لأنَّ مقصُودَ البائِعِ الثَّمَنُ، وقد حصَلَ مِن الشَّفيعِ، ومَقصُودُ الشَّفيعِ أخذُ الشِّقصِ، وضَمانُ العُهدَةِ، وقد حصَلا مِن البائِعِ، ولا فائِدَةَ في المحاكَمَةِ. (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/٥١١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] التعليق ليس في (ط).

(وعُهْدَةُ الشَّفِيعِ على المُشْتَرِي، وعُهدَةُ المُشْتَرِي على البائِعِ)، في غيرِ الصُّورَةِ الأخيرَةِ(١). فإذا ظهَرَ الشِّقصُ مُستَحقًّا، أو مَعيبًا، رجَعَ الشفيعُ على المشتري بالثَّمنِ، أو بأَرشِ العَيبِ، ثم يَرجِعُ المُشتَرِي على البائِعِ.

فإن أبَى المُشتَرِي قَبْضَ المبيعِ، أجبَرَهُ الحاكِمُ(٢).

---

(١) قوله: (**في غَيرِ الصُّورَةِ الأخيرَةِ**) وهي ما إذا أقَرَّ البائِعُ بالبَيعِ، وأنكَرَ المُشتَرِي، وقُلنَا بثُبُوتِ الشُّفعَةِ، فإنَّ العُهدَةَ على البائِعِ؛ لحصُولِ المِلكِ لهُ مِن جِهَتِه. قالهُ الزركشيُّ. قال في «الإنصاف»: وهو واضِحٌ.

والعُهدَةُ: فُعلَةٌ مِن العَهدِ؛ وهي في الأصلِ: كِتابُ الشِّرَاءِ.

والمُرادُ هُنَا: رُجوعُ مَن انتَقَلَ المِلكُ إليهِ على مَن انتَقَلَ عنهُ بالثَّمَنِ أو بالأَرْشِ، عندَ استِحقَاقِ الشِّقصِ أو عَيبِه؛ فيَكونُ وثيقَةً للبَيعِ لازِمَةً للمُتلقَّى عَنهُ، فيكونُ عُهدَةً بهذَا الاعتِبَارِ[١].

(٢) قوله: (**أجبره الحاكِمُ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ.

وقال أبو الخطَّابِ: قِياسُ المَذهَبِ: أن يأخُذَهُ الشَّفيعُ مِن يَدِ البائِعِ.

واختارَهُ المصنِّفُ، وقال: هو قِياسُ المذهَبِ. قال الحارثيُّ: وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ الأصَحَّ أو المَشهُورَ لُزُومُ العَقدِ في بيعِ العَقَارِ قبلَ قَبضِه، وجوازُ التصرُّفِ فيه بنَفسِ العَقدِ، والدُّخولُ في ضَمانِهِ به[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٥/ ٥١٣، ٥١٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٥١٧)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) بنحوه مذيلًا بـ«خطه».

ولا شُفعَةَ في بَيعِ خِيارٍ قَبلَ انقِضَائِه[١]، ولا في أَرضِ السَّوَادِ،

[قال (ع ن): العُهدَةُ في الأصلِ: كِتابُ الشِّرَاءِ. والمرادُ هُنا: ما إذا ظَهَرَ الشِّقصُ مُستَحَقًّا، أو مَعيبًا، وأرادَ الشَّفيعُ الرُّجُوعَ بالثَّمَنِ والأَرشِ][١].

(١) قوله: (**ولا شُفعَةَ في بَيعِ خِيارٍ قَبلَ انقِضَائِه**) قال في «الإنصاف»: نَصَّ عليه، وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ. وجزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه.

قال في «القواعد» في الفائِدَةِ الرابِعَةِ: وأمَّا الشُّفعَةُ، فلا تثبُتُ في مُدَّةِ الخِيارِ على الرِّوايَتَينِ، عندَ أكثَرِ الأصحَابِ، ونصَّ عليه في رِوايَةِ حنبَلٍ.

فمِن الأصحَابِ مَن علَّلَ؛ بأنَّ المِلكَ لم يَستَقِرَّ.

وعلَّلَ القاضي في «خلافه»؛ بأنَّ الأخذَ بالشُّفعَةِ يُسقِطُ حقَّ البائِعِ مِن الخِيارِ، ولذلِكَ لم تَجُزِ المُطالَبَةُ في مُدَّتِه.

فعلَى هذا: لو كانَ الخِيارُ للمُشتَرِي وحدَهُ، ثبَتَت الشُّفعَةُ. انتهى.

ويَحتَمِلُ أن تَجِبَ مُطلَقًا. وهو تخريجٌ لأبي الخطَّاب، يعني: إذا قُلنَا بانتِقَالِ المِلكِ.

وحُكمُ خِيارِ المَجلِسِ، حُكمُ خِيارِ الشَّرطِ. قاله في «الفروع» وغيرِه[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٥/٥٠٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ومِصرَ، والشَّامِ؛ لأنَّ عُمرَ وقَفَهَا، إلَّا أنْ يَحكُمَ بِبَيعِهَا حاكِمٌ، أو يَفعَلَهُ الإمامُ أو نائِبُه؛ لأنه مُختَلَفٌ فيه، وحُكمُ الحاكِمِ يَنفُذُ فِيه(١).

---

(١) **(فائدة)**: للسيِّدِ الشُّفعَةُ على مُكاتَبِه. (م ص)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠١)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

مِن وَدَعَ الشيءَ: إذا تَرَكَه(١)؛ لأنَّها مَتروكَةٌ عندَ المودَعِ.
والإيدَاعُ تَوكيلٌ في الحِفظِ تَبرُّعًا(٢)، .....

(باب الوديعة)

تُطلَقُ الوديعَةُ على العَينِ. كما ذكرَهُ المُصنِّفُ. وعلى العَقدِ[١]. قال في «الفائق»: الوَديعَةُ: عِبَارَةٌ عن تَوكُّلٍ لحِفظِ مالِ غَيرِه تَبرُّعًا، بغَيرِ تَصرُّفٍ.

وقال في «الرعاية الصغرى»: وهي: عقدُ تَبرُّعٍ بحِفظِ مالِ غَيرِه، بلا تَصرُّفٍ فيه. (خطه)[٢].

(١) وفي «صحيح مسلم» مرفوعًا: «لينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهِمُ الجَماعَاتِ»[٣]. وفي النَّسائيِّ مَرفُوعًا: «اترُكُوا التُّركَ ما تَرَكُوكُم، ودَعُوا الحَبشَةَ ما وَدَعُوكُم»[٤]. (خطه)
الدَّعَةُ: الخَفضُ والسَّعَةُ في العَيشِ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (تبرُّعًا) وفي «الغَايَةِ» اتِّجَاهٌ[٦]: ولو بِعِوَضٍ. (خطه).

---

[١] في (أ)، (ب): «تطلق على العين وعلى العقد».
[٢] قول «الرعاية» ليس في (أ)، (ب).
[٣] أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.
[٤] أخرجه النَّسائيُّ (٣١٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وحسنه الألباني.
[٥] التعليق ليس في (ب)، (ط).
[٦] في (أ)، (ب): «قوله: بلا عوض. ويتجه».

والاستيدَاعُ[١]: تَوكُّلٌ فيه كذلك. ويُعتَبرُ لها ما يُعتَبرُ في وكالَةٍ[٢].

ويُستَحبُّ قَبولُها لمَن عُلِمَ أنَّه ثِقَةٌ، قادِرٌ على حِفظِها. ويُكرَهُ لغَيرِه إلَّا بِرِضَا رَبِّهَا[٣].

و(إذا تَلِفَتْ) الوديعَةُ (مِن بينِ مالِهِ، ولم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ، لم يَضمَنْ)؛ لما روَى عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أُودِعَ وديعَةً، فلا ضمانَ عليه» رواه ابنُ ماجه[١].

وعلى ما هُنَا: تَصيرُ بالعِوَضِ إجارَةً. واللَّهُ أعلمُ. وتَعريفُهُم يُخالِفُه اتِّجَاهُ مَرعيٌّ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**والاستيدَاعُ.. إلخ**) تأمَّل مَعنَى السِّين هُنَا؛ إذ لا تَصلُحُ للزِّيادَةِ ولا للطَّلَبِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّها بمَعنَى الدُّخُولِ في التَّوكُّلِ، كقَولِهم: استَصبَحَ زَيدٌ: دَخَلَ في الصَّباحِ. وعَليه: فَيُشكِلُ تعريفُ المُصنِّفِ، إلَّا أنْ يُحمَلَ على مَعنَى الدُّخُولِ في التَّوكُّلِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ما يُعتَبرُ في وكالَةٍ**) كأَنْ يَكونَ جَائِزَ التَّصرُّفِ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**إلَّا بِرِضَا رَبِّها**) قال في «شرح الإقناع»: قُلتُ: ولعلَّ المُرادَ: بعدَ إعلامِه بذَلِكَ إن كانَ لا يَعلَمُهُ؛ لئلا يَغُرَّهُ[٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١). وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

[٣] انظر «حاشية الخلوتي» (٣/٤١٥)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] «كشاف القناع» (٩/٤٠٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وسواءٌ ذهَبَ معَها شيءٌ من مالِه، أوْ لا[(١)].

(ويَلزَمُهُ) أي: المودَعَ (حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها) عُرفًا، كما يَحفَظ مالَه؛ لأنَّه تعالى أمَرَ بأدائِها، ولا يمكنُ ذلك إلَّا بالحفظِ.

قال في «الرعاية»: مَن استُودِعَ شيئًا، حَفِظَه في حِرزِ مِثلِه، عاجَلًا معَ القُدرةِ، وإلَّا ضَمِنَ[(٢)].

---

(١) قوله: (وسَواءٌ ذَهَبَ معَهَا شيءٌ مِن مالِه أوْ لا) قال في «شرح الإقناع»: وما رَوَى سَعيدٌ: حدَّثَنا هُشيمٌ، أخبَرَنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنسٍ رضي اللَّه عنه: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللَّه عنه، ضَمَّنَهُ وديعَةً ذَهَبَت مِن بَينِ مالِه[١]. مَحمُولٌ على التَّفريطِ مِن أنَسٍ رضي اللَّه عنه في حِفظِها، فلا مُنافَاةَ[٢].

(٢) قوله: (معَ القُدرةِ، وإلَّا ضَمِنَ) عُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو بادَرَ بالمُضيِّ إلى بَيتِه، فتَلِفَت في طَريقِهِ، لم يَضمَن. وهل مِثلُه لو عَلِمَ المُودِعُ مِن عادَةِ الوَديعِ أنَّه لا يَمضِي إلى بَيتِه إلَّا في وقتٍ مَعلُومٍ، كمَا إذا دَفَعَ لهُ شَيئًا يحفَظُهُ في بَيتِه، وهو في السُّوقِ في أوَّلِ النَّهارِ، ويَعلَمُ أنَّه لا يَرجِعُ إلى البَيتِ إلَّا في آخِرِ النَّهارِ، فتَرَكَها الوَديعُ إلى وَقتِ رَواحِه، فتَلِفَت؟ ظاهِرُ المَتنِ: أنَّه يَضمَنُ. ويَحتَمِلُ أن لا ضَمانَ. فتأمَّل. (ح ع م)[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/ ٤٧٣.

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ٤٠٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(فإن عَيَّنَهُ) أي: الحِرزَ (صاحِبُها، فأَحْرَزَها بِدُونِهِ، ضَمِنَ)، سَواءٌ ردَّها إليهِ[١]، أو لا؛ لمُخالَفَتِه لهُ في حِفظِ مالِه.

(و) إن أحرَزَها (بِمِثْلِهِ، أو أَحْرَزَ) مِنهُ (فلا) ضَمانَ عليه؛ لأنَّ تقييدَه بهذا الحِرزِ يَقتَضِي ما هو مِثلَه، فما فوقَهُ مِن بابٍ أولى.

(وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدَّابَّةِ) المودَعَةِ (بِغَيْرِ قَوْلِ صاحِبِها، ضَمِنَ)؛ لأنَّ العلَفَ مِن كمالِ الحِفظِ، بل هو الحِفظُ بِعَينِه؛ لأنَّ العُرفَ يقتضي عَلَفَهَا وسقيَها، فكأنَّه مأمورٌ به عُرفًا.

وإن نهاهُ المالِكُ عن عَلَفِها، لم يضمَن[٢]؛ لإذنِه في إتلافِها، أشبَهَ

---

(١) قوله: (**سَواءٌ ردَّهَا إليه**) أي: إلى الحِرزِ الذي عَيَّنَهُ صاحِبُها[١].

(٢) قوله: (**لم يَضمَن**) قال في «الحاوي الصغير»: ويَقوَى عِندِي: أنَّه يَضمَنُ. (إنصاف)[٢].

(فائدتان):

إحدَاهُما: قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: إذا أنفَقَ المُستَودَعُ عليها، رجَعَ بهِ.

وإن كانَ بغَيرِ إذنِه، معَ تَعذُّرِه، أي: إذنِ الحَاكِمِ، وغَيبَةِ رَبِّها، أو العَجزِ عن استِئذَانِه، وأشهَدَ على الإنفَاقِ، رَجَعَ.

وإنْ كانَ معَ إمكَانِ إذنِ الحَاكِمِ، ولم يَستَأذِنْهُ- أي: الحَاكِمَ- معَ

---

[١] في (ب): «قوله: ردها إليه. إلى الموضع المعين» والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٦/١٨).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٤١١).

ما لو أمرَهُ بقَتلِها، لكِن يأثَمُ بتَركِ علفِها إذًا؛ لحُرمَةِ الحيوان.

(وإن عَيَّنَ جَيْبَهُ[١]) بأنْ قالَ: احفَظها في جَيبِكَ. (فتَرَكَها في

العَجزِ عن استئذانِ رَبِّهَا، بل نَوَى الرجوعَ[١]، لم يَرجِع على صاحِبِها[٢] بشَيءٍ مما أنفَقَهُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف»؛ لعَدَمِ إذنِ رَبِّها، أو مَن يَقومُ مَقامَهُ، معَ قُدرَتِه عليه.

وقيلَ: يَرجِعُ المُستودَعُ بما أنفَقَهُ عليها على ربِّها، إذا تعذَّرَ استئذانُه، ولو لَم يَستَأذِن حاكِمًا، معَ قُدرَتِه، ولم يُشهِد. اختارَهُ جمعٌ، مِنهُم ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته». وجزَمَ به في «المنتخب». وصحَّحه الحارثيُّ، وصاحبُ «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق». قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. انتهى. وجزَمَ به المصنِّفُ، وصاحِبُ «المنتهى»، وغيرُهُما في «الرهن». وقطَعَ به ابنُ رجَبٍ في «القاعدة الخامسة والسبعين»، وتقدَّمَ في «الرهن».

الثانية: قال في «الإنصاف»: لو خِيفَ على الثَّوبِ العُثُّ، وجَبَ عليه نَشرُهُ، فإن لم يَفعَل وتَلِفَ، ضَمِنَ[٣].

(١) قوله: (**وإن عَيَّنَ جَيبَهُ .. إلخ**) لعلَّ مُرادَهُم بالجَيبِ[٤] هُنا: ما يُفتَحُ على نَحرٍ أو طَوقٍ، لا ما يُفتَحُ على الفَخِذِ. فإذا أمرَه بوَضعِهَا في

---

[١] في (ط): «الصحيح».

[٢] في (ط): «لم يرجع صاحبه».

[٣] «الإنصاف» (١٦/٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «بالحبيب».

كُمِّهِ أو يَدِهِ، ضَمِنَ)؛ لأنَّ الجيبَ أحرَزُ(١)، وربَّما نَسِي فسقَط ما في كُمِّه، أو يَدِه.

الأوَّلِ، أو أطلَقَ[١]، فوضَعَهَا في الثَّاني، فإنَّهُ يَضمَنُ؛ لأنَّه ليسَ حِرْزًا؛ إذْ هو عُرضَةٌ للطَّرَّارِ. (م خ)[٢].

(١) قوله: (ضَمِنَ؛ لأنَّ البَيتَ أحرَزُ) قال في «الإنصاف»: لو جاءَه إلى السُّوقِ، وأمَرَهُ بحِفظِهَا في بَيتِه، فتَرَكَهَا عِندَهُ إلى مُضيِّهِ إلى مَنزِلِه، ضمن. قال الحارثيُّ: فقَالَ الأصحَابُ: يَضمَنُ مُطلَقًا.

وقيلَ: لا يَضمَنُ والحالَةُ هذِه. وهو احتِمَالٌ في «المغني»، ومالَ إليه.

قال الحارثيُّ: وهذا الصَّحيحُ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى[٣].

قال ابنُ قُندُسٍ: والذي يَظهَرُ: إن كانَ بَيتُهُ بَعيدًا، لا يَروحُ إليهِ إلَّا بعدَ قَضاءِ أشغالِهِ، فتَلِفَت في مُدَّةِ إقامَتِه، لم يَضمَن جَزْمًا. (خطه).

(فائدة): قال في «الإقناع»[٤]: وإنْ أمرَهُ أن يجعَلَها في صُندُوقٍ، وقالَ: لا تُقفِلْ علَيها، ولا تَنَمْ فوقَهَا، فخالَفَهُ. أو قالَ: لا تُقفِل عَليهَا إلَّا قُفْلًا واحِدًا، فجعَلَ عليهَا قُفلَينِ، فلا ضَمَانَ عليه. قال في «شرحه»: لأنَّهُ مُحسِنٌ[٥].

---

[١] في (ط): «وأطلق».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٤١٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٦/٢٤).

[٤] «الإقناع» (٣/٨).

[٥] «كشاف القناع» (٩/٤١٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعَكسُهُ بِعَكْسِهِ) فإذا قال: اترُكها في كُمِّك أو يَدِك، فتركَها في جَيبِه، لم يضمَن؛ لأنَّه أحرَزُ. وإن قال: اترُكهَا في يدِكَ. فتركَهَا في كُمِّه، أو بالعَكسِ، أو قال: اتركهَا في بيتِك. فشدَّها في ثيابِه، وأخرَجَها، ضَمِنَ؛ لأنَّ البيتَ أحرَزُ.

(وإن دَفَعَها إلى مَن يَحفَظُ مالَهُ[١]) عادَةً، كزَوجَتِه، وعَبدِه[٢]

(تنبيه): قيَّدَ المجدُ في «شرحه» الجَيبَ بما إذا كانَ مَزرُورًا، أو ضَيِّقَ الفَمِ، فإن كانَ واسِعًا، أو غَيرَ مَزرُورٍ، ضَمِنَ. (م ص)[١].

(١) قوله: (**إلى مَن يَحفَظُ مالَهُ**[٢]) أي: مالَ مالِكِهَا[٣]. **قال في «شرحه»**[٤]: ومُقتضَاهُ: أنَّه إذا دفَعَها إلى الحاكِم، ضَمِنَ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ على الرَّشيدِ الحاضِرِ، ويَلزَمُهُ مؤنَةُ الردِّ؛ لتَعدِّيه. (م ص)[٥].

(٢) قوله: (**كزَوجَتِهِ وعَبدِه**) قال في «الإنصاف»: أَلحَقَ في «الرَّوضة» الولَدَ ونحوَه بالزَّوجَةِ والعَبدِ[٦].

قلتُ: إنْ كانَ ممَّن يَحفَظُ مالَهُ، فلا إشكالَ في إدخالِه، وإلَّا فلا في الجَميعِ، حتَّى الزوجَةِ والعَبدِ والخَادِمِ، فلا حاجَةَ إلى الإلحَاقِ[٧].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٦٦٩/٢)، والتنبيه ليس في (ط).

[٢] في (ب): «لمَن يَحفَظُ مالَ رَبِّهَا».

[٣] سقطت: «أي مال مالكها» من (ب).

[٤] مراده: «معونة أولي النهى» إذ النقل عن «إرشاد أولي النهى» (٩٠٤/١).

[٥] التعليق ليس في (ط).

[٦] سقطت: «والعبد» من (أ)، (ب).

[٧] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (٢٦/١٦).

(أو) ردَّها لمن يَحفَظُ (مالَ رَبِّهَا، لم يَضْمَن[١]) لجَرَيَانِ العادَةِ به. ويُصدَّقُ في دَعوى التلَفِ والردِّ، كالمُودَعِ

(وعكْسُهُ الأجْنَبِيُّ والحاكِمُ) بلا عذر، فيَضمَنُ المودَعُ بدَفعِها إليهِما؛ لأنَّه ليسَ له أن يُودِعَ من غَيرِ عُذرٍ. (ولا يُطالَبانِ) أي: الحاكِمُ والأجنبيُّ بالوديعَةِ إذا تلِفَت عِندَهُما بلا تفريطٍ، (إن جَهِلا) جزَمَ به في «الوجيز»؛ لأنَّ المودَعَ ضَمِنَ بنَفسِ الدَّفعِ والإعراضِ عن الحِفظِ، فلا يَجِبُ على الثاني ضَمانٌ؛ لأنَّ دَفعًا واحِدًا لا يُوجِبُ ضَمانَين.

---

(١) قوله: (**أوْ رَدَّهَا لمَن يَحفَظُ مالَ رَبِّهَا، لم يَضمَن**) قال في «الإنصاف»: وقِيلَ: يَضمَنُ. حكاهُ ابنُ أبي مُوسَى وَجْهًا. قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيحُ.

ولو دَفَعَهَا إلى الشَّريكِ، ضَمِنَ، كالأجنبيِّ المَحْضِ[١].

(**فائدة**): من «الغاية»: (فرعٌ): ويَتَّجِهُ: لمُودِعٍ بَيعُ وديعَةٍ خافَ عَليها، بل يَجِبُ معَ خَوفِ تَلَفٍ. انتهى.

فائدة ثانية: إذا اتَّجَرَ بالوَديعَةِ، فالرِّبحُ للمالِكِ. على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، نَصَّ عليه في رِوايةِ الجماعَةِ.

الثالثة: ويُعمَلُ بِخَطِّ مُوَرِّثِهِ على كِيسٍ: هذا وديعَةٌ لفُلانٍ. نصًّا. كخَطِّهِ بدَينٍ لهُ على فُلانٍ، وكذا بِدَينٍ عَليهِ. (تنقيح)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٧/١٦).

[٢] «التنقيح» ص (٢٩٤)، والفوائد ليست في (ط)، والتعليق كله ليس في (أ).

وقال القاضي: له ذلِكَ، فللمَالِكِ مُطالَبَةُ مَن شاءَ مِنهما، ويَستَقِرُّ الضمانُ على الثاني إن عَلِمَ، وإلَّا فعَلَى الأوَّلِ. وجزم بمعناهُ في «المنتهى».

(وإن حَدَثَ خَوْفٌ، أو) حدَثَ للمودَعِ (سَفَرٌ، رَدَّها على رَبِّها) أو وكيلِه فيها؛ لأنَّ في ذلك تخليصًا لهُ مِن دَرَكِها. فإن دفَعَها للحاكِمِ إذًا، ضَمِنَ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له على الحاضِرِ.

(فإنْ غابَ) ربُّها (حَمَلها) المودَعُ (معَهُ) في السَّفَرِ، سواءٌ كانَ لضرورَةٍ، أو لا (إن كان أَحْرَزَ[1]) ولم يَنهَهُ عنهُ؛ لأنَّ القصدَ الحِفظُ،

---

(١) قوله: (**إنْ كانَ أحرَزَ**) قال في «الإنصاف»[1]: ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ: أنَّه إذا استَوَى عِندَهُ الأمرَانِ، في الخَوفِ معَ الإقامَةِ والسَّفَرِ، أنَّه لا يَحمِلُهَا معَهُ. وهو أحدُ الوَجهَين، وظاهِرُ النصِّ.

قلتُ[2]: وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِن الأصحاب، وهو الصَّوابُ[3].

قال «المُبهج»: لا يُسافِرُ بها إلَّا إذا كانَ الغَالِبُ السَّلامَةَ. والوَجهُ الثاني: لهُ حَملُهَا.

ثم قال: (**فوائد**):

منها: جَوازُ السَّفرِ بها مَشروطٌ بما إذا لم يَنهَهُ عن حَملِهَا معَهُ. فإن نهَاهُ، امتَنَعَ، وضَمِنَ إن خالَفَ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ السَّفرُ بها لعُذرٍ؛

---

[١] «الإنصاف» (١٦/٣١).

[٢] سقطت: «قلت» من (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب) بعده: «خطه» وليس فيهما من التعليق سوى ما تقدم.

وهو موجودٌ هُنا. وله ما أنفَقَ بنيَّةِ الرجوعِ. قاله القاضي. (وإلَّا) يكُن السفرُ أحفَظَ لها، أو كانَ نُهِي عَنهُ، دفَعَها إلى الحاكِمِ(١)؛ لأنَّ في

كجَلاءِ أهلِ البَلَدِ، أو هُجُومِ عَدوٍّ، أو حَرْقٍ، أو غَرَقٍ، فلا ضَمَانَ.

وهل يَجِبُ الضَّمانُ بالتَّركِ؟ تقدَّمَ نظيرُهُ في كلامِ المصنِّفِ، وأنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يَضمَنُ إذا تَرَكَ فِعلَ الأصلَحِ والحالَةُ هذِه[١].

ومِنهَا: لو أودَعَ مُسافِرًا، فسافَرَ بها، وتَلِفَت بالسَّفَرِ، فلا ضَمانَ عليه.

ومِنهَا: لو هَجَمَ قُطَّاعُ الطَّريقِ عليه، فألقَى المَتاعَ؛ إخفَاءً لهُ، وضَاعَ، فلا ضَمانَ عليه[٢].

(١) قوله: (**دفَعَها إلى الحاكِمِ**[٣]) أي: وإن خافَ عَليهَا، ولم يَكُن السَّفرُ أحفَظَ لها، أو كانَ نَهَاهُ رَبُّهَا عنهُ، دفَعَهَا للحاكِمِ. (م ص)[٤].

وقيل: يجوزُ دفعُهَا إلى ثِقَةٍ، ولا يتعيَّنُ الحاكِمُ. حكاهُ في «المغني». وذكَرَهُ الحَلوانيُّ رِوايَةً. قال في «الفائق»: ولو خافَ عليهَا، أودَعَهَا حاكِمًا أو أمينًا.

قلتُ[٥]: الصَّوابُ هُنا أن يُراعَى الأصلَحُ في دَفعِهَا إلى الحاكِمِ أو الثِّقَةِ، فإن استَوَى الأمرَانِ، فالحاكِمُ. (خطه)[٦].

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من الفوائد سوى هذه الفائدة، وقد وضعت تعليقًا على قوله: «ولم يَنهَهُ عنهُ» مع اختلاف يسير، مذيلًا بـ«م ص».

[٢] «الإنصاف» (١٦/٣٢).

[٣] في (أ)، (ب): «قوله: وإلَّا دفَعَها للحَاكِمِ» وهي «للمنتهى».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠٥).

[٥] القائل: صاحب «الإنصاف» (١٦/٣٣).

[٦] التعليق ليس في (ط).

السفرِ بها غَرَرًا؛ لأنَّه عُرضَةٌ للنَّهبِ وغَيرِه، والحاكِمُ يقومُ مَقامَ صاحبِها عندَ غَيبتِه. فإن أودَعَها، معَ قُدرَتِه على الحاكِمِ، ضَمِنَها؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له.

فإن تعذَّر حاكِمٌ أهلٌ (أودَعَها ثِقَةً[١])؛ لِفعلِه عليه السلامُ لمَّا أرادَ أن يُهاجِرَ، أودَعَ الودائِعَ التي كانَت عِندَهُ لأُمِّ أيمنَ رضي اللَّه عنها[١]. ولأنَّه مَوضِعُ حاجَةٍ. وكذا حُكمُ مَن حضَرَه الموتُ.

(ومَن) تعدَّى في الوديعَةِ؛ بأن (أُودِعَ دابَّةً، فَرَكِبَها لِغَيرِ نَفْعِها) أي: علَفِها، وسَقيها[٢] (أو) أُودِعَ (ثَوبًا، فلَبِسَهُ) لغَيرِ خوفٍ مِن

---

(١) قوله[٢]: (**فلِثِقَةٍ**) شامِل لأَهلِ نَفسِه، إذا تعذَّرَ وجُودُ الحَاكِمِ الأَهلِ. وهذا إنَّمَا هو إذا أرادَ السَّفَرَ ولم يَجِد رَبَّ الوديعَةِ، ولا مَن يَقومُ مَقامَهُ، كما تقدَّمَ، وإلَّا فقَد عَلِمتَ حُكمَ ما لو دَفَعَهَا إلى مَن يَحفَظُ مالَهُ بقَولِه: «وإن دفَعَها إلى مَن يَحفَظُ مالَهُ». (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وسقيها**) وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل[٤]. ذكَرَهُ المُوفَّقُ وغيرُه، واقتَصَرَ عليه الحَارثيُّ. (م ص)[٥]. وبخطه: فإنْ أنفَقَ الوَديعُ على الدَّابَّةِ بغَيرِ إذنِ ربِّها، معَ العَجزِ عن

---

[١] أخرجه البيهقي ٦/٢٨٩ من حديث عائشة، دون ذكر أم أيمن. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٦).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ)، (ب): «والفعل».

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠٥).

عُثٌّ[(١)]، أو نحوِه (أو) أُودِعَ (دراهِمَ، فأخرَجَها من مَحْرَزٍ، ثمَّ ردَّها) إلى حِرزِها (أو رَفَعَ الخَتْمَ) عن كيسِها، أو كانَت مشدودَةً فأَزالَ الشدَّ، ضَمِن، أخرَجَ مِنها شيئًا أو لا؛ لهَتكِ الحِرزِ (أو خَلَطها بغَيرِ مُتَمَيِّزٍ[(٢)]) كدراهِمَ بدراهِمَ، وزَيتٍ بزيتٍ، مِن مالِه أو غَيرِه (فضَاعَ الكُلُّ، ضَمِنَ[(٣)]) الوديعَةَ؛ لتعدِّيه. وإن ضاعَ البعضُ، ولم يَدرِ أيَّهُما

استئذانِه، رجَعَ، ولو لم يَستَأذِنْ حاكِمًا.

وقِيل: يَرجِعُ معَ القُدرَةِ على استِئذَانِه[١]، ولو لم يَستَأذِنْهُ، كما إذا قضَى دَينَهُ بِغَيرِ إذنِه. (خطه)[٢].

(١) قوله: (من عُثٍّ) بضَمِّ العَينِ المُهملة، جمعُ عُثَّةٍ، وهي: سُوسَةٌ تَلحَسُ الصُّوفَ. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (أو خَلَطها بغَيرِ مُتَمَيِّزٍ) قال الحارثيُّ: وعَن أحمدَ: لا يَضمَنُهَا بخَلطِ النُّقُودِ. نقَلَهُ عبدُ اللَّهِ البَغويُّ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (بغَيرِ مُتَمَيِّزٍ فضَاعَ الكُلُّ، ضَمِنَ) وجزَمَ القاضي في «التعليق» أنَّه لا يَضمَنُ إلَّا الذي أخرَجَ. وذكَرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه في رِوايَةِ الجماعَةِ.

---

[١] سقطت: «ولو لم يَستَأذِنْ حاكِمًا. وقِيل: يرجع مع القدرة على استئذانه» من (أ)، (ب)، والتصويب من «حاشية ابن عيسى على الروض» (مخطوط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

ضاعَ، ضَمِنَ أيضًا.

وإن خلَطَها بمتميِّزٍ، كدرَاهِمَ بدَنانِيرَ، لم يضمَن.

وعلى هذِه الرِّوايَةِ: إنْ لَم يَدرِ أيُّهُمَا ضاعَ، ضَمِنَ. نقلَهُ البغويُّ. واقتَصرَ عليه في «الفروع».

وعلى ذلِكَ: لو كانَ الدِّرهَمُ أو بَدلُهُ غَيرَ مُتميِّزٍ، وتَلِفَ نِصفُ المَالِ، فقيل: يَضمَنُ نِصفَ دِرهَمٍ. ويَحتَمِلُ أن لا يَلزَمَهُ شيءٌ؛ لاحتِمالِ بقاءِ الدِّرهَمِ أو بَدَلِه. ولا يلزَمُه شَيءٌ معَ الشكِّ. قاله الحارثيُّ. (خطه)[١].

[**(فائدة)**: قال في «الاختيارات»[٢]: ومَن كانَت عِندَهُ غُصُوبٌ، أو ودائِعُ، أو غيرُهَا، لا يَعرِفُ أربابَهَا، صُرِفَت في المصالِحِ. وقالَ العُلماءُ: وإن تصدَّقَ بها، جازَ. وكانَ لهُ الأكلُ مِنهَا ولو كانَ عاصِيًا، إذا تابَ وكانَ فَقيرًا. (خطه)

قوله[٣]: «ولهُ الصدقَةُ بها عَنهُم» قال (ع ن)[٤] ما مَعناهُ: جَوازُ أخذِ الفُقَراءِ مخصُوصٌ بهذِه المسألَةِ، وهو ما إذا تصدَّقَ الغاصِبُ بالمغصُوبِ بنيَّةِ ضَمانِه بشَرطِه، وأمَّا معَ عدَمِ ذلك، فهُو مِن الأيدي العَشَرَةِ المترتِّبَةِ على يَدِ الغاصِبِ. واللَّه أعلم. انتهى.

الظَّاهِرُ: إذا تصدَّقَ بها تائِبًا، حلَّت لآخِذِهَا. (خطه)

---

[١] انظر «الإنصاف» (١٦/٤٣).

[٢] «الاختيارات» ص (١٦٥، ١٦٧).

[٣] أي: في «الإقناع» (٢/٥٩٠).

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٢٠٤).

وإن أخذَ دِرهمًا مِن غَيرِ مَحرَزِهِ(١)، ثم ردَّه، فضاعَ الكُلُّ، ضَمِنَه وحدَهُ. وإن ردَّ بدَلَه غَيرَ مُتميِّزٍ، ضَمِنَ الجميعَ(٢).

ومَن أَودَعَه صبيٌّ(٣) وديعَةً، لم يَبرَأ إلَّا بردِّها لوليِّه. ومن دفَعَ لصبيٍّ

مِن غَيرِ نَظَرٍ إلى استِحضَارِ ضَمانِها. (خطه)][١].

(١) قوله: (**مِن غَيرِ مَحرَزِه**) أي: غَيرَ مَشدُودَةٍ، ولا مَصرُورَةٍ، ونحوِ ذلك. (خطه).

(٢) قوله: (**وإن ردَّ بدَلَهُ غَيرَ مُتميِّزٍ، ضَمِنَ الجَميعَ**) وعن أحمدَ: يضمَنُهُ[٢] وحدَهُ. قال الحارثيُّ: هو المذهَبُ. وحُكِيَ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه قالَ عن تَضمينِ الجَميعِ: هو قَولُ سُوءٍ. (خطه).

(٣) قوله: (**ومن أودعه صبي.. إلخ**) وكَذا لو أودَعَهُ مَجنُونٌ، أو مَحجُورٌ عليهِ لسَفَهٍ. قاله في «شرح الإقناع». (خطه)[٣].

قال في «الإنصاف»: إن كانَ الصَّبيُّ غيرَ مُميِّزٍ، فالحُكمُ كمَا قالَ المصنِّفُ. وكذا إن كانَ مُمَيِّزًا ولم يَكُن مأذُونًا لهُ. وإنْ كانَ مأذُونًا لهُ، صحَّ إيداعُه فيما أُذِنَ لهُ فيهِ بالتصرُّفِ. قالهُ المصنِّفُ، والشارحُ[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، والتعليق كله ليس في (ط).

[٢] سقطت: «وعن أحمد: يضمنه» من (ط).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] «الإنصاف» (١٦/٤٥)، والنقل عنه في (أ)، (ب) باختلاف يسير مذيلًا بـ«خطه».

ونحوِه[١] وديعَةً، .....

(**فائدة**): لو أخَذَ الوديعَةَ مِن الصَّبيِّ؛ تَخليصًا لها مِن الهَلاكِ، على وَجهِ الحِسبَةِ، فقالَ في «التلخيص»: يَحتَمِلُ أنْ لا[١] يَضمَنَ، كالمِلكِ الضَّائِعِ إذا حَفِظَه لصاحِبِه، وهو الأصَحُّ. ويَحتَمِلُ أن يَضمَنَ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ عليه. قال: وهكَذا يُخرَّجُ: إذا أخَذَ المالَ مِن الغَاصِبِ تَخليصًا؛ ليرُدَّهُ إلى مالِكِه. انتَهى. واقتَصَرَ الحارثيُّ على حِكايَةِ كلامِه[٢].

(**فائدة**): قال في «حاشية شرح المنتهى»: ذكَرَ بعضُهُم: لو تَنازَعَ اثنانِ في عَينٍ في يَدِ أحَدِهِمَا، فأودَعَاهَا عِندَ رَجُلٍ آخَرَ حتَّى يَختَصِمَا عندَ الحاكِمِ، فجاءَ صاحِبُهَا الذي كانَت في يَدِهِ إلى الوَديعِ، وطَلَبَ مِنهُ أن يَدفَعَهَا إليه، أنَّه ليسَ لهُ مَنعُهَا، فإن مَنَعَهَا فهُو كغَاصِبٍ؛ لأنَّ حُكمَهَا أنَّها لِمَن هِيَ فِي يَدِهِ، حتَّى يُقيمَ المُدَّعِي بَيِّنَةً على ما ادَّعاهُ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**ونحوِه**) أي: كالمَجنُونِ. قال في «الإنصاف»: وكذا السَّفيهُ عندَ المُصنِّفِ، والشارِحِ، وجماعَةٍ.

وقيلَ: إتلافُهُ مُوجِبٌ للضَّمانِ كالرَّشيدِ. قطَعَ به القاضي في «المجرد»، وصاحبُ «التلخيص». قال الحارثيُّ: وإلحاقُهُ بالرَّشيدِ

---

[١] سقطت: «لا» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٦/٤٥)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] الفائدة ليست في (ب).

لم يضمَنْها مُطلقًا(١)، ولِعَبدٍ، ضَمِنَها بإتلافِها(٢)، في رَقَبَتِه.

أقرَبُ. قلتُ: وهو الصوابُ[١].

(١) قوله: (ومن دفَعَ لصبيٍّ ونحوِه وديعَةً، لم يضمَنْها مُطلقًا) وقيل: إتلافُ السَّفيهِ مُوجِبٌ للضَّمَانِ، كالرَّشيدِ. قطَعَ بهِ القاضِي في «المجرَّد»، وصاحِبُ «التلخيص». قال الحارثيُّ: وإلحَاقُهُ بالرَّشيدِ أقرَبُ. وصَوَّبه في «الإنصاف». (خطه)

ومُقتَضَى إطلاقِ المَتن- أي: متنِ «المنتهى»- في قولِه: «وما أُودِعَ.. إلخ»: عدَمُ الضَّمانِ، ولو كانَ الدَّافِعُ لهُ مِثلَهُ. (تقرير)[٢].

(٢) قوله: (ولِعَبدٍ، ضَمِنَها بإتلافِها) أي: إذا كانَ مُكلَّفًا. ومُقتَضَى تعليلِهم: أنَّه يَضمَنُ أيضًا إن تعدَّى أو فرَّطَ. قالهُ في «شرح الإقناع». وهو اتِّجاهٌ لمَرعيّ، معَ أنَّ ظاهِرَ كلامِهم: لا ضَمانَ. (خطه)

قوله: «ولِعَبدٍ، ضَمِنَها بإتلافِها» مفهُومُ ما هُنَا: أنَّه لا يَضمَنُ إلَّا في حالِ الإتلافِ لَهَا. ومُقتَضَى تَعليلِهم: الضَّمانُ إذا تعدَّى أو فرَّطَ. (تقرير)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (١٦/٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التقرير ليس في (ط).

(فَصْلٌ)

(ويُقبَلُ قَولُ المُودَعِ في رَدِّهَا إلى رَبِّها[١]) أو مَن يَحفَظ مالَه (أو

فَصلٌ

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُ المُودَعِ في رَدِّهَا إلى رَبِّها**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو على يَدِ عَبدِه- أي: عبدِ[١] المَالِكِ- أو زَوجَتِهِ، أو خازِنِهِ، أو وكيلِهِ، أو حافِظِ مالِهِ؛ لأنَّ أيديَهُم كيَدِه.

قال في «القاعدةِ الرابعَةِ والأربعين»: وإن دَفَعَ المُستَودَعُ الوديعَةَ لزَوجَتِه- نَفسِه- أو خازِنِه، ونَحوِهِما، وادَّعَوا الرَّدَّ، فقَولُهُم بيَمينِهِم.

قال في «المبدع» بعدَ أن قدَّم ما جزَمَ به المصنِّفُ سابِقًا، مِن أنَّ للمُودَعِ دَفعَ الوديعَةِ إلى مَن يحفَظُ مالَهُ عادَةً، كزَوجَتِه وخازِنه، وذَكَرَ مُقابِلَهُ: وعلى الأوَّلِ يُصدَّقُ في دَعوَى الرَّدِّ أو التَّلَفِ، كالمُودَعِ. انتهى.

وقال الأزجيُّ: إنْ ادَّعَى الردَّ[٢] إلى رَسولِ مُوكِّلٍ ومُودِعٍ، فأنكَرَ المُوَكِّلُ، ضَمِنَ؛ لتَعلُّقِ الدَّفعِ بثالِثٍ. ويُحتَمَلُ: لا.

وذكرَ المجدُ في «شرحه»: لو أَودَعَ أحدُ الشَّريكَينِ، حيثُ جازَ، وادَّعَى الوَديعُ الردَّ إليهِ، قُبِلَ، كما يُقبَلُ على المالِكِ المَحضِ. وإن ادَّعَى الردَّ على الشَّريكِ الآخَرِ، لم يُقبَل إلَّا ببيِّنَةٍ[٣].

---

[١] سقطت: «عبد» من الأصل.

[٢] سقطت: «الرد» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٤٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

غَيرِهِ بإذنِهِ(١)) بأنْ قالَ: دفعتُها لفُلانٍ بإذنِكَ. فأنكَرَ مالِكُها الإذنَ، أو

(فوائد):

الأولى: يُقبَلُ قَولُه[١] في الردِّ إلى المالِكِ وخازِنِهِ وزوجَتِهِ، أو وكيلِهِ، ممَّن يَحفَظ مالَهُ عادَةً؛ لأنَّ أيديَهم كيَدِ المالِكِ. ولو دَفَعَ المُستَودَعُ الوديعَةَ لزوجَةِ نَفسِه أو خازِنِه، ونَحوِهما، وادَّعَوا الردَّ، فقَولُهُم بيَمينِهم. (خطه)

الثانية: قال في «الشرح»: وإنْ أمَرَهُ بدَفعِ وديعَةٍ، لم يَحتَجْ إلى بيِّنَةٍ؛ لأنَّ المُؤتَمَنَ يُقبَلُ قَولُه في التَّلَفِ والرَّدِّ، فلا فائدةَ في الإشهادِ عليهِ. فعلَى هذا: يَحلِفُ المُودَعُ ويَبرَأُ، ويَحلِفُ الآخَرُ ويَبرَأُ أيضًا، ويكونُ ذهابُهَا مِن مالِكِها. (خطه)

الثالثة: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ومَن هَرَبَ وعِندَهُ أمانَاتٌ لا يُعرَفُ حالُها، وكانَ عَليها علامَةٌ مِن اسمِ كُلِّ واحِدٍ على مَتاعِه، عُمِلَ بذلِكَ.

وإن تعذَّرَ ذلكَ كُلُّهُ، أُقرِعَ بينَ المُدَّعِينَ، فمَن خرجَت قُرعَتُهُ على عَينٍ، أخذَهَا معَ يَمينِه. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**بإذنِهِ**) القولُ بقَبولِ يَمينِهِ هُنَا. أي: فِي قَولِه: «أَذِنتَ لِي فِي دَفعِهَا.. إلخ» مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. (تقرير)[٣].

---

[١] في (أ): «فصل. ويقبل قول المودع.. إلخ يقبل قوله..».

[٢] ليس في (ط) من الفوائد سوى الفائدة الثالثة.

[٣] التعليق ليس في (ط).

الدَّفعَ، قُبِلَ قَولُ المودَعِ، كما لو ادَّعَى ردَّها على مالِكِها.

(و) يُقبَلُ قولُه أيضًا في (تَلَفِها، وعَدَمِ التَّفرِيطِ) بيَمينِه؛ لأنَّه أمينٌ. لكِنْ إن ادَّعَى التَّلفَ بظاهِرٍ، كُلِّفَ بِهِ بَيِّنَةً[1]، ثمَّ قُبِلَ قولُه في التَّلَفِ.

وإن أخَّرَ ردَّها بعدَ طَلَبِها بلا عُذرٍ، ضَمِنَ. ويُمهَلُ لأكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ بقَدرِهِ.

وإن أمَرَهُ بالدَّفعِ إلى وكيلِه، فتمكَّن وأبَى، ضَمِنَ، ولو لم يَطلُبْها وكيلُه.

(فإن قال: لم تُودِعني، ثُمَّ ثَبَتَتْ) الوديعةُ (بِبَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى

---

(١) قوله: (كُلِّفَ بِهِ بَيِّنَةً) قال في «الإقناع»: ويَكفِي في ثُبوتِه، أي: السَّبَبِ الظَّاهِرِ، الاستفاضَةُ.

قال في «شرحه»: فعلَى هذا: إذا عَلِمَ القاضِي بالاستِفاضَةِ، قَبِلَ قَولَ الوَديعِ بيَمينِه، ولم يُكلِّفْهُ بيِّنَةً تَشهَد بالسَّببِ، ولا يَكونُ مِن القَضاءِ بالعِلمِ، كما ذكرَهُ ابنُ القيِّمِ في «الطرق الحكمية» في الحُكمِ بالاستِفاضَةِ.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي المحرر»: وإن ادَّعَى تَلَفًا مُتأخِّرًا عن جَحدِهِ، ضَمِنَها، ولو قامَت بِهِ بيِّنَةٌ. قال المجدُ: وَجْهًا واحِدًا. ووَجهُهُ واضِحٌ، فلا يُتوهَّمُ مِن قَبولِ البيِّنَةِ عَدمُ الضَّمانِ؛ إذ لا وَجهَ لهُ. (خطه)[1].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

رَدًّا أو تَلَفًا سابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ، لم يُقبَلَا ولو بِبَيِّنَةٍ(١)) لأنَّه مُكذِّبٌ للبيِّنَةِ. وإن شَهِدَت بأَحَدِهِمَا، ولم تُعيِّن وقتًا، لم تُسمَع(٢)

(بل) يُقبلُ قولُه بيَمينِه في الردِّ والتَّلَفِ (فيـ)ـمَا إذا أجابَ بـ (ـقَولِهِ: ما لَكَ عِندِي شيءٌ، ونحوِهُ) كما لو أجابَ بقَولِه: لا حقَّ لكَ قِبَلِي. أو: لا تَستَحِقُّ عليَّ شَيئًا (أو) ادَّعَى الردَّ، أو التلفَ (بَعدَهُ) أي: بعدَ جُحُودِه (بِها) أي: بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ قولَه لا يُنافي ما شَهِدَت به البيِّنةُ، ولا يُكذِّبُها.

---

(١) قوله: (**ولو بِبَيِّنَةٍ**) وعنهُ: أنَّها تُقبَلُ. وهو وَجهٌ لبَعضِ الأصحَابِ. وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح»[١].

قال في «الإنصاف»: ويَحتَمِلُ أن يُقبَلَ بِبَيِّنَةٍ. قال الحارثيُّ: وهو المنصوصُ مِن روايَةِ أبي طالِبٍ، وهو الحَقُّ. وقالَ: هذا المذهَبُ عِندِي[٢].

(٢) قوله: (**لم تُسمَع**) أي: ولم يَسقُط الضَّمانُ. وقال في «الإنصاف»: قُلتُ: ويَحتَمِلُ السُّقُوطُ؛ لأنَّه الأصلُ[٣].

(**فائدة**): مَن أقَرَّ بوَديعَةٍ، ثمَّ ادَّعَى ظَنَّ بَقائِها، ثمَّ عَلِمَ تَلفَها، ففِي قَبولِ قَولِه وجهَانِ. قال القاضي: يُقبَلُ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصَّوابُ. (ح م ص)[٤].

---

[١] ما تقدَّمَ مِن التَّعليقِ ليس في (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٦/٥٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٦/٥٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠٦).

(وإن) ماتَ المودَعُ[١]، و(ادَّعَى وارِثُهُ الرَّدَّ منهُ) أي: مِن وارِثِ المودَعِ لِربِّها (أو مِنْ مَورُوثِهِ) وهو المودَعُ (لم يُقبَل إلَّا بِبَيِّنَةٍ[٢])؛ لأنَّ صاحِبَها لم يأتَمِنْه عليها، بخلافِ المودَعِ.

(وإن طَلَبَ أحَدُ المُودِعينِ نَصِيبَهُ من مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ يَنقَسِمُ[٣])

---

(١) إذا مَاتَ[١] وعِندَهُ وديعَةٌ، ولم تتميَّز مِن مالِهِ، فصاحِبُهَا غَريمٌ بِهَا، عُلم بَقاؤُهَا أو لا، وُجِدَ جِنسُهَا أوْ لا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لم يُقبَل إلَّا ببيِّنَةٍ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: أو ادَّعَاهُ- أي: الرَّدَّ- المُلتَقِطُ، أوْ مَن أطارَتِ الرِّيحُ إلى دارِهِ ثَوبًا، لم يُقبَل إلَّا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ المالِكَ لم يَأتَمِنْهُم.

ومَن حَصَلَ في يَدِهِ أمانَةٌ بغَيرِ رِضَا صاحِبِها، كاللُّقَطَةِ، ومَن أطارَتِ الرِّيحُ إلى دَارِهِ ثَوبًا، وجَبَت المُبادَرَةُ إلى الردِّ معَ العِلمِ بِصَاحِبِها، والتَّمكُّنِ مِنهُ، وكذا إعلامُه، أي: الواجِبُ عليه أحَدُ أمرَينِ؛ إمَّا الردُّ، أو الإعلامُ. ذكرَهُ جمعٌ، مِنهُم صاحِبُ «المغني» و«المحرر» و«المستوعب»[٣].

(٣) قوله: (**يَنقَسِمُ**) بأنْ لا يكونَ المَكيلُ مِن جِنسَينِ مُختَلِفَين، واختَلَطَا

---

[١] في (ب): «حاشية: إذا مَاتَ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٤٢٩)، والتعليق ليس في (ب)، وهو في (أ) بنحوه مذيل بـ«م ص» وفيه إضافة: «وكذا سائر عقود الأمانات إذا انفسخت بموت أو غيره» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٩٠٧).

بلا ضَرَرٍ (أخَذَهُ) أي: أَخذَ نصيبَه، فيُسلَّمُ إليه؛ لأنَّ قِسمَته مُمكِنَةٌ بغَيرِ ضررٍ ولا غَبنٍ.

(ولِلمُستَوْدَعِ، والمُضارِبِ، والمُرْتَهِنِ، والمُستَأجِرِ) إذا غُصِبَت العينُ مِنهُم (مُطالَبَةُ غاصِبِ العَيْنِ[1]) لأنَّهم مأمورونَ بحفظِها، وذلِكَ مِنهُ.

وإن صادرَهُ سُلطانٌ، أو أخذَها منهُ قَهرًا، لم يضمَن. قاله أبو الخطاب[2].

على وجهٍ لا يُمكِنُ فيه التَّمييزُ، ولم يَكُن المَوزُونُ قد دَخلتهُ صِناعَةٌ مُباحَةٌ. (م خ)[1].

(١) قوله: (**وللمُستَودَعِ، والمُضارِبِ.. إلخ**) وعَبَّرَ في «الفروع» باللُّزُومِ. وفي «الغاية» اتِّجاهٌ باللُّزُومِ[2] في حالِ غَيبَةِ المَالِكِ. وقالهُ الموفَّقُ في المُضَارِبِ معَ غَيبَةِ رَبِّ المال. (خطه).

قوله: «وللمُستَودَعِ.. إلخ» ومِثلُهُم العَدْلُ بيدِه الرَّهنُ، والأجِيرُ على حفظِ عَينٍ، والوكيلُ فيه، والمُستَعِيرُ، وَالمُجَاعِلُ على عمَلِهَا. (شرح م ص للمنتهى)[3].

(٢) قوله: (**وإن صَادَرَهُ سُلطانٌ... إلخ**) قال في «الغاية»: ولا يَضمَنُ مُودَعٌ أُكرِهَ، ولو بتَهديدٍ، على دَفعِهَا لغَيرِ ربِّها. وإن طُلِبَت يَمينُهُ ولم

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٢٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] سقطت: «وفي الغاية اتجاه باللزوم» من (ط).

[3] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٥٥)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

.....

يَجِد بُدًّا، حَلَفَ وتأوَّلَ. فإنْ لم يَحلِفْ حتَّى أُخِذَت مِنهُ[١]، ضَمِنَها، خلافًا لأَبي الخطَّابِ. ولا يأثمُ إنْ حَلَفَ مُكرَهًا ولم يتأوَّل، معَ ضَرَرِ تَغريم كَثيرٍ، ولا يُكَفِّرُ؛ خِلافًا لهُمَا فِيهِمَا.

وإنْ أُكرِهَ على الطَّلاقِ، وكانَ ضَرَرُ التَّغريمِ كَثيرًا، فهُو إكراهٌ لا يَقَعُ، وإلَّا وَقَعَ. ولم يَقُولُوا: وتَأوَّلَ.

وإنْ نادَى بتَهديدِ مَنْ عِندَهُ وَديعَةٌ ويُنكِرُها، أو مَن لم يَحمِل وديعَةَ فُلانٍ، فحَمَلَها بلا مُطالَبَةٍ؛ أثِمَ، وضَمِنَ[٢].

قال في «الإنصاف»[٣]: وإنْ حلَفَ ولم يَتأوَّل، أَثِمَ. وفي وُجُوبِ الكفَّارَةِ رِوايَتَان، حكاهُمَا أبو الخطَّابِ في «الفتاوى».

قلتُ: الصَّوابُ: وجُوبُ الكفَّارَةِ معَ إمكَانِ التَّأويلِ، وقُدرَتِه عَليهِ، وعِلمِهِ بذَلِكَ، ولم يَفعَلْهُ. ثمَّ وجَدتُهُ في «الفروع»[٤] في «بابِ جامِعِ الأيمَانِ»، قال: ويُكَفِّرُ على الأصَحِّ. (خطه)

قال الحارثيُّ: وفيه بَحثٌ، وحاصِلُهُ: إنْ كانَ الضَّرَرُ الحاصِلُ بالتَّغريمِ كَثيرًا يُوازِي الضَّرَرَ في صُوَرِ الإكرَاهِ، فهُو إكرَاهٌ لا يَقَعُ، وإلَّا وقَعَ، على المَذهَبِ. (خطه).

---

[١] سقطت: «منه» من (أ).

[٢] «الغاية» (١/٨٠٢).

[٣] «الإنصاف» (١٦/٧٠).

[٤] سقطت: «في الفروع» من (أ)، (ب).

.....

قال الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ ذَهلانٍ عن قولِ الحارثيِّ هذا: المُقدَّمُ خِلافُه، وأنَّه لا يَقَعُ، قَلَّ الضَّرَرُ أو كَثُرَ؛ لإطلاقِهِم ذلِكَ. (ح شرح منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط).

(بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

بِفَتحِ الميمِ والواوِ (وَهِيَ) مُشتقَّةٌ مِن المَوتِ، وهو عدَمُ الحياةِ.

واصطلاحًا: (الأرضُ المُنْفَكَّةُ عن الاخْتِصاصاتِ، ومِلْكِ مَعْصُومٍ) بخلافِ الطُّرُقِ، والأفنيَةِ، ومَسيلِ المياهِ، والمحتَطَبَاتِ ونحوِها، وما جَرَى عليه مِلكُ مَعصومٍ بِشِراءٍ أو عطيَّةٍ، أو غيرِهما، فلا يُملَكُ شيءٌ مِن ذلِكَ بالإحيَاءِ(١).

بابُ إحياءِ المَوَاتِ

(١) قوله: (**فلا يُملَكُ شيءٌ مِن ذلِكَ بالإحيَاءِ**) ولو لم يُعيَّن عَينُ مَالِكِه. (خطه)

ومذهَبُ مالِكٍ: أنَّ ما مُلِكَ بالإحيَاءِ، ثمَّ دَثَرَ حتَّى عادَ مَوَاتًا، فإنَّهُ يُملَكُ بالإحياءِ. (خطه)[١].

(**فائدة**): الأسبَابُ المُقتَضيَةُ للتَّملُّكِ: الإحيَاءُ، والمِيرَاثُ، والمُعَاوَضَاتُ، والهِبَاتُ، والوَصَايَا، والوقُوفُ، والصَّدقَاتُ، والغَنيمَةُ، والاصطِيادُ، ووقوعُ الثَّلجِ في المَكانِ الذي أعدَّهُ، وانقِلابُ الخَمرِ خَلًّا، والبَيضَةِ المَذِرَةِ فَرْخًا. قاله في «حاشية الإقناع». (ع ن)[٢].

(**فائدة**): ما أَثَرُ المِلكِ فِيهِ غَيرُ جَاهِلِيٍّ، كالقُرَى الخَرِبَةِ، ففِي مِلكِهَا

---

[١] النقل عنه ليس في (أ)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٢٨٢).

(فَمَن أحياها) أي: الأرضَ المَوَاتَ (ملَكَها) لحديث جابرٍ يرفَعه: «من أحيا أرضًا ميتةً، فهي لهُ». رواه أحمد، والترمذي وصححه[١]. وعن عائشةَ مِثلُه، رواهُ مالك، وأبو داود[٢]. قال ابن عبد البر: هو مسندٌ صحيحٌ، مُتلَقًّى بالقَبولِ، عندَ فُقهاءِ المدينَةِ وغيرِهم.

(من مُسلِمٍ وكافِرٍ) ذميٍّ، مُكلَّفٍ وغَيرِه؛ لعُمومِ ما تقدَّم، لكِن على الذميِّ خَراجُ ما أحيَا مِن مَوَاتِ عَنوَةٍ (بِإذْنِ الإمامِ) في الإحيَاءِ (وعَدَمِهِ) لعُمومِ الحديث. ولأنَّها عَينٌ مباحَةٌ، فلا يَفتَقِرُ مِلكُها إلى إذْنٍ (في دارِ الإسلَامِ وغَيْرِها) فجَميعُ البلادِ سواءٌ في ذلكَ

(والعَنوَةُ) كأرضِ مِصر، والشام، والعراقِ (كَغَيرِها) مما أسلَمَ أهلُه عليه، أو صُولِحُوا عليه، إلا ما أحياهُ مُسلِمٌ مِن أرضِ كُفَّارٍ

بالإحيَاءِ رِوَايَتَانِ. والصَّحيحُ: التَّفرِقَةُ بينَ دَارِ الإسلامِ والحَربِ.
قال الحارثيُّ: وبالجُملَةِ فالصَّحيحُ: المَنعُ في دَارِ الإسلام. (إنصاف)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٣ (١٥٠٨١)، والترمذي (١٣٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥٠).

[٢] تابع المصنف كتب المذهب في هذا العزو كالشرح الكبير، والمغني والمبدع وغيرها، وهو خطأ، وقد أخرجه مالك ٧٤٣/٢ عن عروة مرسلًا، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، وحديث عائشة مرفوعًا أخرجه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق». وانظر الإرواء (١٥٢٠، ١٥٥٠).

[٣] «الإنصاف» (٧٨/١٦)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

صُولِحُوا على أنَّها لهم ولَنا الخراجُ.

(ويُملَكُ بِالإِحياءِ ما قَرُبَ من عامِرٍ[١]، إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصلَحَتِهِ[٢])؛ لعُمومِ ما تقدَّم، وانتِفاءِ المانِعِ. فإن تعلَّقَ

---

(١) قوله: (**ويُملَكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ مِن عامِرٍ**) قال في «شرح المنتهى»: عُرْفًا[١].

وفي «حاشيَتِه»[٢]: وقِيلَ: عادَةً. وهو خُمْسُ خُمْسِ الفَرسَخِ. وعندَ أبي حَنيفَةَ، رحمه اللَّه تعالى: ما إذا وَقَفَ الصَّائِحُ ونَادَى، ولم يَسمَعْهُ أهلُ العامِرِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**إنْ لم يتعلَّق بمَصلَحَتِه**) أي: كطُرُقِه، وفِنائِه، ومَسيلِ مَائِه، ومَطرَحِ قُمَامَتِه، ومَرعَاهُ، ومُحتَطَبِه، وحَريمِه، ومُرتَكَضِ الخَيلِ، ومَدفَنِ الأمواتِ، ومُنَاخِ الإبلِ. فهذا لا يُملَكُ بالإحياءِ[٤]، ولا يُقطِعُهُ الإمامُ؛ لتَعلُّقِ حَقِّهِ به. وقيلَ: لِمِلكِهِ لهُ. (إنصاف)[٥].

(**فائدة**): قال أبو الصَّقرِ: قال أحمَدُ: إذا أحيَا رجلٌ[٦] أرضًا مَيتَةً، وأَحيَا آخَرُ إلى جَنبِهِ أرضًا، وبَقِيَت بَينَ القِطعَتَينِ رُقعَةٌ، فجَاءَ رَجلٌ

---

[١] في (ط): «عوفان».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، وإنما الذي فيه: «قال في «الإنصاف» بعد الكلام على حكم ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه، قال: ولا يقطعه..».

[٥] «الإنصاف» (١٦/٨٥).

[٦] سقطت: «رجل» من (أ)، (ب).

بمصالِحِه، كمقبَرَتِه، ومُلقَى كُناسَته ونحوهِ(١)، لم يُملَك. وكذا مَوَاتُ الحَرَمِ، وعرفاتٍ، لا يُملَكُ بإحياءٍ.

وإذا وقَعَ في الطريقِ وَقتَ الإحياءِ نِزاعٌ، فلَها سبعَةُ أذرُعٍ، ولا تُغيَّر بعدَ وضعِها(٢).

فدخَلَ بَينَهُما؛ ليُحيِي هذِهِ الرُّقعَةَ، فلَيسَ لهُمَا أن يَمنَعانِه، إلَّا أن يَكونُوا أحيَوهَا[١].

وإذا كانَت أرضٌ بينَ قَريتَينِ، ليسَ مِنهَا مَزارِعُ، ولا عُيونٌ، ولا أنهارٌ لأهلِ القَريتَينِ، ويَزعُمُ أهلُ كلِّ قَريَةٍ أنَّها لهُم في حَرَمِهم[٢]، فلَيسَت لهؤلاءِ ولا لِهؤلاءِ، حتَّى يُعلَمَ أنَّهُم أحيَوهَا، فمَن أحيَاها فهِيَ لهُ. (خطه)

(١) قوله: (**ونحوه**) كمَرعَاهُ، ومُحتَطَبِه. ويُعتَبرُ ذلِكَ بما لا يَستَغني عنهُ العامِرُ. (مستوعب)[٣].

وذَكَرَ القاضي: أنَّ مُباحَ المَرافِقِ، لا يَملِكُهُ المُحيي بالإحيَاءِ، لكِنْ هو أحَقُّ بها مِن غَيرِه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ولا تُغيَّرُ بعدَ وَضعِها**) أي: ولو زَادَت على سَبعَةِ أذرُعٍ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «كرمهم».

[٣] «المستوعب» (٢/١٠٤).

[٤] انظر «كشاف القناع» (٩/٤٤١)، والتعليق ليس في (ط)، وليس في (ب) منه سوى النقل عن المستوعب.

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

ولا يُملَكُ مَعدِنٌ(١) ظاهِرٌ(٢)، كمِلحٍ وكُحلٍ وجِصٍّ، بإحياءٍ، وليسَ للإمامِ إقطاعُه.

---

(١) قوله: (**ولا يُملَكُ مَعدِنٌ... إلخ**) مُرادُهُ: إذا كانَ ذلِكَ ظاهِرًا في الأَرضِ قَبلَ الإحيَاءِ، وأمَّا ما يَظهَرُ بإظهارِهِ، فإنَّهُ يَملِكُهُ. وكذلِكَ المَعدِنُ الجامِدُ البَاطِنُ، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، يُملَكُ بالإحياءِ.
ولا تُملَكُ مَعادِنٌ مُنفَرِدَةٌ مُطلَقًا، ظاهِرَةً أو باطِنَةً. ولا يُملَكُ المَعدِنُ الجاري بإحياءِ الأَرضِ، لكِنْ صاحِبُ الأَرضِ أحَقُّ به. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ظاهِرٌ**) أي: وهو ما يُتَوصَّلُ إلى ما فِيهِ بلا مؤنَةٍ، وظهَرَ بإظهَارِهِ وحَفرِهِ. أمَّا ما كانَ ظاهِرًا قَبلَ إحيائِه، فلا يُملَكُ؛ لأنَّه يَقطَعُ نَفعًا قاصِدًا للمُسلِمين، بخِلافِ ما ظَهَرَ بإظهارِهِ، فإنَّه لم يَقطَع عَنهم شَيئًا. (عثمان)[٢].
المَعدِنُ الظَّاهِرُ: هو ما بَدَا جَوهَرُهُ بلا عَمَلٍ، وإنَّما العَملُ والسَّعيُ لتَحصيلِهِ، كالنِّفطِ، والكِبريتِ، والقَارِ، والمُومْيَاء، والبِرَامِ[٣]، والقَطِرَانِ، وأحجارِ الرَّحَى.
والمَعدِنُ الباطنيُّ: ما لا يَظهَرُ جَوهرُهُ إلَّا بالعَمَلِ والمعالَجَةِ،

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).
[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٢٧٣)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٣] في (ط)«واليرام». والبرام: حِجَارَة يُعمل منها القُدُور. والمُبْرِمُ: الَّذِي يَقْتَلِعُ حِجارةَ البِرامِ مِنَ الْجَبَلِ ويقطَعُها ويُسَوِّيها ويَنْحَتها. انظر «لسان العرب» (١٢/٤٥).

وما نَضَبَ عنهُ الماءُ(١) مِن الجزائِرِ، لم يُحْي بالبِناءِ؛ لأنَّه يَرُدُّ الماءَ إلى الجانِبِ الآخَرِ، فيضرُّ بأهلِه. ويُنتَفَعُ به بنَحوِ زَرعٍ.

(وَمَنْ أَحاطَ مَوَاتًا) بأنْ أدارَ حولَه حائِطًا منيعًا(٢) بما جَرَت العادَةُ

كالذَّهَبِ، والفضَّةِ، والفَيروزَجِ، والياقُوتِ، والرَّصاصِ، والنُّحاسِ. قالهُ النوويُّ[١]. (خطه).

وقد أُحصِيَت المَعادِنُ، فوَجَدُوهَا سَبعَمِائَةِ مَعدِنٍ. (ابن الجوزي)[٢].

(فائدة): إذا اشتَرَى أرضًا وفِيهَا كَنزٌ، لم يَدخُل في البَيعِ، فإذا ادَّعَاهُ البائِعُ، فهُو لهُ[٣] بيَمِينِه، وإلَّا ثبَتَ لها حُكمُ الكَنزِ. (خطه).

(١) قوله: (**وما نَضَبَ عنهُ المَاءُ.. إلخ**) نضَبَ: غارَ عَنهُ المَاءُ[٤]. هذا ما قَطَعَ به في «التنقيح».

وفي «الإنصاف» عن ابنِ عَقيلٍ، والمُوفَّقِ، والشارحِ: يَجوزُ. وجزَمَ به في «الإقناع». وتوسَّطَ الحارثيُّ فقالَ: معَ الضَّرَرِ، كالبِنَاءِ، لا يَجوزُ[٥].

(٢) قوله: (**مَنيعًا**) أي: يَمنَعُ مَن وراءَهُ. ولا يُعتَبرُ معَ ذلكَ تَسقيفٌ، ولا تَركيبُ بابٍ؛ لأنَّه لم يُذكَر في الخَبرِ. (عوض)[٦].

---

[١] «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١٠).

[٢] «التبصرة» (٢/١٧٨)، والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٣] سقطت: «له» من (ط).

[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ولا يملك ما نضب ماؤه. هذا ما قطع..».

[٥] في (ط): «ح عوض» وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٢٧٤).

[٦] انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٤٧)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

به، فقَد أحيَاهُ، سواءٌ أرادَهَا للبِناءِ أو غَيرِه؛ لقوله عليه السلام: «مَن أحاطَ حائِطًا على أرضٍ، فهِيَ لهُ». رواه أحمدُ، وأبو داود[١]، عن جابِرٍ.

(أو حَفَرَ بِئْرًا، فوَصَلَ إلى الماءِ(١)) فقَد أحيَاهُ (أو أجرَاهُ) أي: الماءَ (إليهِ) أي: المَوَاتِ، (مِن عَينٍ ونَحوِها(٢)، أو حَبَسَهُ) أي: الماءَ (عنهُ) أي: عن الموات، إذا كانَ لا يُزرَع معَه (ليُزرَعَ، فَقَد أَحْياهُ) لأنَّ

---

(١) قوله: (**فوصَلَ إلى المَاءِ**) قال في «التلخيص» وغَيرِه: وإن أخرَجَ الماءَ، استَقَرَّ مِلكُهُ، إلَّا أن يَحتَاجَ إلى طَيٍّ، فتَمَامُ الإحياءِ طَيُّهَا. (ش ح منتهى)[٢].

(**تَنبيه**): إنَّما يَحصُلُ الإحياءُ بحَفرِ البِئرِ إذا وصَلَ إلى مائِها، وإلَّا فمُتحجِّرٌ، كما يأتي[٣]. وما كانَ ماؤُهَا ظاهِرًا، فلَيسَ لأحدٍ احتِجارُهُ، كالمعَادِنِ الظاهِرَةِ. (ح متن المنتهى)[٤].

(٢) (**فائدة**): حَريمُ العَينِ والقَناةِ: خَمسُمائةِ ذِرَاعٍ[٥]. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه. وقيلَ: قَدرَ الحَاجَةِ، ولو كانَ ألفَ ذِرَاعٍ. اختارَهُ القاضي

---

[١] أخرجه أحمد ٢٣/٣١٢ (١٥٠٨٨). ولم أجده عند أبي داود من حديث جابر، وإنما أخرجه أحمد ٣٣/٣١٣ (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة بن جندب. وانظر إرواء الغليل (١٥٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٦٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التنبيه ليس في (أ).

[٤] في (أ): «خطه». وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٩١١).

[٥] في (أ): «قوله في المنتهى: خمسمائة ذراع».

نَفعَ الأرضِ بذلِكَ أكثرُ مِن الحائِطِ. ولا إحياءَ بحَرثٍ وزَرعٍ(١).

(ويَمْلِكُ) المُحيي (حَرِيمَ البِئْرِ العادِيَّةِ): بتَشديدِ الياءِ، أي: القَديمَةِ(٢)؛ منسوبَةً إلى عادٍ، ولم يُرِدْ عادًا بعَينِها (خَمْسِينَ ذِراعًا مِن كُلِّ جانِبٍ) إذا كانَت انطمَّتْ، وذهَبَ ماؤُها، فجَدَّدَ حفرَها، وعِمارَتَها، أو انقَطَعَ ماؤُها، فاستَخرَجَه

(وحَرِيمُ البَدِيَّةِ) المُحدَثَةِ (نِصفُها): خَمسَةٌ وعِشرون ذِراعًا(٣)؛

في «المجرد»، وأبو الخطَّاب، والموفَّقُ في «الكافي»، وغيرُهم. (ح ش منتهى)[١].

(**فائدة**): وإنْ أدارَ سَاقِيَةً على أرضٍ، أو أجرَى فِيهَا مَاءً، فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَكونُ إحياءً. قالهُ ابنُ ذهلان. قال: وإن كانَ بَعضُ مَن تقدَّمَ مِن القُضاةِ يُجيزُهُ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ولا إحياءَ بحَرثٍ وزَرعٍ**) ولا بخَندَقٍ يَجعَلُه عليها، أو شَوكٍ يُحيطُهَا بهِ، ويَكونُ أحقَّ به[٣].

(٢) قوله: (**العادِيَّةِ**) وعندَ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ: العَادِيَّةُ: هي التي أُعيدَت. (خطه)[٤].

(٣) وهذه بِئرٌ ليسَت تُرادُ للزَّرعِ، بل في سابِلَةٍ، ونَحوِها. وأمَّا التي تُحفَرُ

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ). والنقل عنه ليس في (ب).

[٢] في (أ): «خطهز حاشيته» والفائدة ليست في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

لما روَى أبو عُبيدٍ في «الأموال»[١] عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: السنَّةُ في حَريمِ القَليبِ العاديِّ: خمسونَ ذِراعًا(١)، والبَديِّ: خمسةٌ وعِشرونَ ذِراعًا. وروَى الخلَّالُ، والدارقطني[٢] نحوَهُ مَرفُوعًا.

وحَريمُ شَجَرةٍ: قدرُ مَدِّ أغصانِها. وحريمُ دَارٍ مِن مَوَاتٍ حَولَها:

للزَّرعِ، فقالَ شَيخُنَا[٣] صالِحٌ: حَريمُها ثَلاثُمَائةِ ذِراعٍ، كما قالَ في «المغني»[٤] عن سعيدِ بن المسيب، قال: حريمُ البِئرِ البَدِيِّ خَمسَةٌ وعِشرُونَ ذِرَاعًا مِن نَواحِيهَا كُلِّها، وحَريمُ البِئرِ العاديَّةِ خَمسُونَ ذِراعًا مِن نَواحِيهَا كُلِّها، وحَريمُ بِئرِ الزَّرعِ ثَلاثُمَائَةِ ذِراعٍ مِن نَواحِيها كُلِّهَا[٥].

(١) قوله في الحديث (**السُّنَّةُ في حَريمِ القَليبِ العادِيِّ خَمسونَ ذِرَاعًا.. إلخ**) قال الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمن أبو بطين، رحمه اللَّه[٦]: الظاهِرُ أنَّ المُرادَ: ذِرَاعُ اليَدِ؛ لأنَّه المُتبادرُ عِندَ الإطلاقِ.

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا اللفظ، لا عن سعيد ابن المسيب، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢) عن سعيد بن المسيب مرفوعًا مرسلًا بهذا اللفظ.

[٢] أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٠ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٧).

[٣] المتكلم هو الشيخ أبا بطين. والنقل عن حاشيته على «شرح المنتهى».

[٤] «المغني» (٨/ ١٨٠).

[٥] التعليق ليس في (ط).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

مطرَحُ تُرابٍ، وكُناسَةٍ، وثلجٍ، وماءِ مِيزَابٍ(١).

ولا حَريمَ لدَارٍ محفُوفَةٍ بمِلكٍ. ويتصرَّفُ كُلٌّ مِنهُم بحَسَبِ العادَةِ.

ومَن تحجَّرَ مَوَاتًا(٢)؛ بأن أدارَ حولَه أحجَارًا ونحوَهَا، لم يَملِكْهُ(٣)، وهو أحقُّ به، ووارِثُهُ مِن بَعدِه. وليسَ له بيعُه(٤).

---

(١) وقال القاضِي في «الإحكام السلطانية»: ولمُستَنْبِطِ هذِه العَينِ سَوْقُ مائِها إلى حيثُ شاءَ، وكانَ ما جرَى فيهِ ماؤُهُ مِلكًا لهُ، وحَريمًا لهَا[١].

(٢) قوله: (**ومَن تحجَّرَ مَوَاتًا.. إلخ**) تَحَجُّرُ المَواتِ: الشُّرُوعُ في إحيائِهِ، مِثلَ أن يُديرَ حَولَ الأرضِ تُرَابًا أو أحجَارًا، أو يُحيطُهَا بجِدَارٍ صَغيرٍ[٢].

(٣) وهذا الصَّحيحُ مِن المذهَب، نصَّ عليه. قال الحارثيُّ: وعن أحمَدَ رِوايَةٌ بإفادَةِ المِلكِ. وهو الصَّحيحُ. (إنصاف)[٣].

(٤) قوله: (**ولَيسَ لهُ بَيعُه**) أي: وليسَ لِمَن قُلنَا إنَّه أحقُّ بشَيءٍ مِن ذلِكَ السَّابِقِ بَيعُهُ؛ لأنَّه لا يَملِكُه، كحَقِّ الشُّفعَةِ قَبلَ الأخذِ، وكمَن سبَقَ إلى مُباحٍ، لكِنْ النُّزولُ عنهُ بِعِوَضٍ، لا على وَجهِ البَيعِ، جائِزٌ، كما ذكَرَهُ ابنُ نَصرِ اللَّه؛ قِياسًا على الخُلعِ. (م خ)[٤].

---

[١] «الأحكام السلطانية» ص (٢٢٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «فائدة: التحجر: الشروع في العمل من غير أن يتمه».

[٣] «الإنصاف» (١٦/ ١٢٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٤٣١).

(ولِلإمامِ إِقطَاعُ مَواتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ) لأنَّه عليه السلامُ أقطعَ بلالَ بنَ الحارِثِ العَقيقَ[١]. (ولا يَمْلِكُهُ(١)) بالإقطَاعِ، بل هو أحقُّ مِن غيرِه، فإذا أحياهُ مَلَكَه(٢).

قولُ الخَلوتي: «قِياسًا على الخُلعِ»؛ إذ الزَّوجُ لا يَملِكُ البُضْعَ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ولِلإمَامِ إقطَاعُ المَوَاتِ لمَن يُحيِيهِ، ولا يَملِكُه.. إلخ**) هذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ. قال الحارثيُّ: وقال مالِكٌ: يَثبُتُ المِلكُ بنَفسِ الإقطَاعِ، يَبيعُ، ويَهَبُ، ويتصدَّقُ، ويُورَثُ عَنهُ. قال: وهو الصَّحيحُ؛ إعمالًا لحَقيقَةِ الإقطَاعِ، وهو التَّمليكُ. (إنصاف)[٣].

(فائدة)[٤]: قَسَّمَ الأصحَابُ، رحِمَهُم اللَّه، الإقطَاعَ إلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ[٥]: إقطَاعُ تَمليكٍ، وإقطَاعُ استِغلالٍ، وإقطَاعُ إرفَاقٍ. وقَسَّمَ القاضِي إقطَاعَ التَّمليكِ إلى: مَوَاتٍ، وعامِرٍ، ومَعادِنَ. وجعَلَ إقطاعَ الاستِغلالِ على ضَربَينِ: خَرَاجٍ، وعُشْرٍ. (إنصاف)[٦].

(٢) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»: فإنْ طالَت مُدَّةُ التَّحجُّرِ

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والطبراني (١١٤٠)، والبيهقي ٤/ ١٥٢، ٦/ ١٤٨. وانظر الإرواء تحت حديث (٨٣٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٢٧/١٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (أ)، (ب): «قوله: ولِلإمامِ إقطَاعُ .. إلخ».

[٥] في (ط): «أقسَاطٍ».

[٦] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر «الإنصاف» (١٢٨/١٦)، «إرشاد أولي النهى» (٩١٤/١).

وللإمامِ أيضًا إقطَاعُ غَيرِ مَوَاتٍ، تمليكًا وانتفَاعًا؛ للمصلَحَةِ.

(و) لهُ (إقطاعُ الجُلُوسِ) للبَيعِ والشِّراءِ (في الطُّرُقِ الواسِعَةِ) ورَحَبَةِ مَسجدٍ غَيرِ مَحوطَةٍ (ما لمْ يَضُرَّ بالنَّاسِ) لأنَّه ليسَ للإمامِ أن يأذَنَ فيما لا مصلَحَةَ فيه، فضلًا عمَّا فيه مضرَّةٌ (ويكونُ) المُقطَعُ (أحَقَّ بجُلُوسِها) ولا يَزولُ حقُّهُ بنقلِ مَتاعِه منها؛ لأنَّه قد استَحَقَّ بإقطاعِ الإمامِ. ولهُ التظليلُ على نَفسِه بما ليسَ ببِناءٍ، بلا ضَرَرٍ، ويُسمَّى هذا: إقطاعَ إرفَاقٍ.

(ومن غَيْرِ إقطاعٍ) للطُّرُقِ الواسِعَةِ، والرَّحبَةِ غَيرِ المحوطَةِ: الحقُّ

ونَحوِه عُرْفًا، ولم يَتِمَّ إحياؤُه، وحصَلَ مُتَشَوِّفٌ لإحيائِه، قِيلَ لهُ، أي: قالَ الإمامُ أو نائِبُهُ للمُتَحَجِّرِ ونَحوِه: إمَّا أن[١] تُحيِيَهُ، أو تَترُكَهُ لغَيرِكَ يُحييه؛ لتَضييقِهِ على النَّاسِ في حقٍّ مُشتَرَكٍ بَينَهُم، أشبَهَ مَن وَقَفَ في طَريقٍ ضَيِّقٍ.

فإن طَلَبَ المُهلَةَ لعُذرٍ، أُمهِلَ ما يَراهُ حاكِمٌ، مِن نَحوِ شَهرٍ أو ثلاثَةٍ، ليَحصُلَ ما يحتاجُهُ لإحيائِهِ. فإنْ لم يَكُن لهُ عُذرٌ، قِيلَ لهُ: إمَّا أنْ تَعمُرَ، أو تَرفَعَ يَدَكَ، فإنْ لم يَعمُرْها، كان لغَيرِه عِمارَتُها. ولا يَملِكُ المُتحجِّرُ بإحياءِ غَيرِه فِيها، أي: في مُدَّةِ المُهلَةِ؛ لأنَّه إحيَاءٌ في حقِّ غَيرِه، أشبَهَ إحياءَ ما يتعلَّقُ بهِ مَصالِحُ مِلكِ غَيرِه، ولأنَّ حقَّ المتحجِّرِ أسبَقُ، فكانَ أوْلَى. فإن أحيَاهُ غَيرُهُ بعدَ مُدَّةِ المُهلَةِ، مَلَكَهُ[٢].

---

[١] سقطت: «أن» من (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٧٠)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(لمنْ سَبَقَ بالجُلُوسِ ما بَقِيَ قُماشُهُ فيها، وإن طالَ) جزَمَ به في «الوجيز» ؛ لأنَّه سبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليهِ مُسلِمٌ، فلم يُمنَع. فإذا نقَلَ متاعَهُ، كان لِغَيرِه الجلوسُ.

وفي «المنتهى» وغيرِه: فإن أطالَهُ، أُزيلَ[1]؛ لأنَّه يَصيرُ كالمالِكِ.

---

(١) قوله: (وفي «المنتهى») وغَيرِه: فإن أطالَهُ أُزيلَ» هذا المَشهورُ.
وقيلَ: لا يُزالُ. صحَّحَهُ في «التصحيح»، و«النَّظم»[1]. وجزَمَ به في «الوجيز». قال الحارثيُّ: وهذا اللَّائِقُ بأُصولِ الأصحَابِ، حيثُ قالُوا بالإقطَاعِ. وقال عن القَولِ الثاني: هو أظهَرُهُما عِندَهُم. (خطه).
قوله: «أزيل» وإن أجلَسَ غُلامَهُ، أو أجنَبيًّا؛ ليَحفَظَ لهُ المَكانَ حتَّى يَعودَ، فهُو كمَا لو تَرَكَ المَتاعَ فيهِ. «إقناع»[2].

(فوائد):

الأُولى: ليسَ لهُ الجُلوسُ حيثُ يَمنَعُ جارَهُ رُؤيَةَ المُعامِلِينَ لِمَتَاعِه، أو وُصُولَهُم إليهِ، أو يُضيِّقُ عليهِ في كَيلٍ أو وَزنٍ، أو أخذٍ أو إعطاءٍ. (إقناع)[3].

الثانيةُ: إذا كانَ لجَماعَةٍ رَسمُ شِربٍ مِن نَهَرٍ غَيرِ مَملُوكٍ، أو سَيلٍ، فجاءَ إنسانٌ ليُحييَ مَوَاتًا أقرَبَ إلى رأسِ النَّهَرِ مِن أرضِهِم، لم يَكُنْ لهُ أن يَسقِيَ قَبلَهُم، على المذهَبِ. واختارَ الحارثيُّ أنَّ له ذلِكَ، قال:

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «الإقناع» (٣/٢٧)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٣] «الإقناع» (٣/٢٧).

(وإن سَبَقَ اثنانِ) فأكثرُ إليها، وضاقَت (اقتَرَعا)؛ لأنَّهُما استَويَا في السَّبقِ، والقُرعَةُ مميِّزَةٌ.

وظاهِرُ الأخبارِ المُتقدِّمَةِ وعُمُومُهَا تَدلُّ على اعتِبارِ السَّبقِ إلى أعلَى النَّهَرِ مُطلقًا، وهو الصَّحيحُ.

وهَل لَهُم مَنعُهُ مِن إحياءِ ذلِكَ المَوَاتِ؟

على وجهَين؛ أحدُهُمَا: ليسَ لهُم مَنعُهُ مِن ذلك. قال الحارثيُّ: وهو أظهَرُ. وقدَّمهُ ابنُ رُزَينٍ في «شرحه»، وجزَمَ به في «الكافي». (إنصاف)[١].

الثالثَةُ: لو اشتَرَكَ جماعَةٌ في استِنبَاطِ نَهَرٍ، فأرادُوا إكرَاءَهُ، أو سَدَّ بَثْقٍ فيهِ، أو إصلاحَ حائِطٍ أو شيءٍ مِنهُ، كانَ ذلِكَ على حَسَبِ مِلْكِهم فيه.

فإن كانَ بعضُهُم أدنَى إلى أوَّلِ النَّهَرِ مِن بَعضٍ، اشتَرَكَ الكُلُّ في إصلاحِه وكِرَائِه، إلى أن يَصِلُوا إلى الأوَّلِ، ثمَّ لا شيءَ على الأوَّلِ. ويَشتَرِكُ البَاقُونَ إلى أن يَصِلوا[٢] إلى الثَّاني. وهكذا إلى أن يَنتَهِي العَملُ. وبهِ قال الشافعيُّ، وحُكِي عن أبي حَنيفَةَ، رحمه اللَّه تعالى. (مقنع بتصرف)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (١٦/١٤٦).

[٢] في (ط): «يصل».

[٣] انظر «الشرح الكبير» (١٦/١٥٤)، والفوائد ليس في (أ)، (ب) منها سوى الأولى.

ومَن سَبَقَ إلى مُباحٍ مِن صَيدٍ، أو حَطَبٍ، أو مَعدِنٍ، ونحوِه، فهُو أحقُّ به. وإن سَبَقَ إليه اثنانِ، قُسِمَ بينَهُما[١].

---

(١) قوله[١]: (**ولمالِك أرضٍ مَنعُه.. إلخ**) ولا يُنافِي ذلِك ما تقدَّمَ في «الصُّلح» مِن دَلالَةِ الرُّسُومِ على المِلكِ؛ لأنَّ المُحيي إنَّما يَملِكُ القَناةَ بالإحياءِ، فوُجُودُ الرُّسُومِ لا يدلُّ على سَبقِ مِلكِهِ، بِخِلافِ الجَارِ ونحوِه ممَّن مِلكُهُ ثابتٌ. (خطه)

(**فائدة**): نقَلَ يَعقُوبُ، فيمَن غُصِبَ حَقُّهُ مِن ماءٍ مُشتَرَكٍ: للبَقيَّةِ أخذُ حَقِّهم.

ونَقلَ مُثنَّى: مَن سُدَّ لهُ الماءُ لجاهِهِ، أفأسقِي مِنهُ إذا لم يَكُن تَركِي لهُ يَرِدُهُ على مَن سُدَّ عَنهُ؟ فأجازَهُ بقَدرِ حاجَتي. (خطه)

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ومَن سُدَّ لهُ ماءٌ لجاهِهِ، فلِغَيرِه السَّقيُ منهُ لحاجَةٍ، ما لَم يَكُنْ تَركُهُ يَرِدُهُ».

وصُورَةُ هذِهِ المَسألَةِ: أن يَكُونَ بَينَ جَماعَةٍ ماءٌ مُشتَرَكٌ، وفِيهِم رَجُلٌ ذو جاهٍ وشَوكَةٍ، فأخَذَ الماءَ وسَدَّهُ عن شُركائِهِ ظُلْمًا، فيَجُوزُ لبقيَّةِ الشُّركاءِ أن يَسقُوا مِن هذا المَاءِ، إلَّا أن يَكونَ سَقيُ أحدِهِم سَبَبًا لمَنعِ ذلِكَ المُتَجَوِّهِ فَضلَ المَاءِ؛ تَعنُّتًا ومُضَارَّةً لمَن سَقَى، فلا يَجوزُ لأحدِهِم حِينئذٍ السَّقيُ مِن هذا المَاءِ المَسدُودِ في هذِه الحالَةِ؛ لأنَّه

---

[١] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «ومَن سَبَقَ إلى قناةٍ لا مالِكَ لها، فسبَقَ آخرُ إلى بعضِ أفواهِها، مِن فوقٍ أو أسفلَ، فلِكُلِّ ما سبَقَ. ولمالِك أرضٍ مَنعُهُ مِن الدُّخُولِ بها، ولو كانت رسومها في أرضه».

.....

تسبَّبَ في ظُلمِ بقيَّةِ الشُّركاءِ.

قول المصنِّف: «ما لم يَكُن تَركُهُ يردُّهُ على مَن سُدَّ عَنهُ» يَعني: ما لم يَكُن سَقيُ أحدٍ مِنهُم سَبَبًا لرَدِّ المتجوِّهِ فَضلَ الماءِ عَليهِم، فلا يجوزُ. واللَّهُ أعلَم. قاله شيخُنا. (ح عوض)[١].

سُئلَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ الشَّيخ: عمَّن قَطَعَ السَّيلَ على النَّاس، ودمَّرَ عليهم؟

فأجابَ: يَضمَنُ ما دَمَّرَ عليهِم بسَبَبِه.

وسُئلَ أيضًا: عن مُستَأجِرٍ أجرَى ماءَهُ إلى مَوَاتٍ.. إلخ؟

فأجابَ: وأمَّا إذا أجرَى مُستَأجِرُ الأرضِ أو المُستَعيرُ، مِن بِئرِ تِلكَ الأرضِ إلى مَوَاتٍ، وزَرَعَها بهِ، ملَكَهَا؛ لأنَّهُ هو المُحيي، ومَن أحيَا الأرضَ المَيتَةَ فَهِيَ لهُ. والمُستَأجِرُ ونَحوُه يَملِكُ الماءَ بإخراجِهِ مِن البِئرِ، فهُو مِلكٌ لهُ لا لصَاحِبِ الأصل.

وأجابَ أيضًا: والحَجرُ، ما يَجوزُ في الإسلامِ، إلَّا رأيًا يَرَاهُ الأميرُ مَصلحَةً للمُسلمين.

وأجابَ أيضًا: ومِن جِهَةِ المَحَاجِرِ، فالحَضَرِيُّ مايَحجُرُ على الحَضَريِّ، ويُحجَر عن البَدويِّ، عن كُلِّ ما تَطُولُهُ سَارِحَةُ البِلادِ، ويَطُولُهُ الحَشَّاشُ، وما وَرَاءَ هذا لا يُحجَرُ. انتهى (من مجموع ابن قاسم)[٢].

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الدرر السنية» (٦/ ٤٠٩، ٤٥١) ٤٥٩)، والتعليق ليس في (ب)، (ط).

(ولِمَن في أعْلَى الماءِ[١] المُباحِ) كماءِ مَطَرٍ (السَّقْيُ وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِهِ، ثمَّ يُرسِلُهُ إلى مَن يَليهِ) فيفعَل كذلِكَ، وهلُّم جَرًّا. فإن لم يَفضُل عن الأوَّلِ أو مَن بَعدَه شيءٌ، فلا شيءَ للآخرِ[٢]؛ لقوله عليه السلام: «اسقِ يا زُبيرُ، ثم احبِس الماءَ حتَّى يرجِعَ إلى

---

(١) قوله: (**ولِمَن في أعْلَى الماءِ.. إلخ**) ظاهِرُهُ: ولو كانَ مِلكُهُ حادِثًا. والمذهَبُ: أنَّه إن كانَ حادِثًا، فالأسفَلُ أحَقُّ بهِ. وفي وَجهٍ: أنَّ الأعلَى أحَقُّ بهِ مُطلَقًا. (تقرير شيخنا علي آل محمد)[١].

(٢) لو احتَاجَ الأعلَى إلى الشُّربِ ثانِيًا قبلَ انتِهَاءِ سَقي الأراضِي، لم يكُن لهُ ذلِكَ. قدَّمهُ الحارثيُّ، ونصرَهُ. وقال القاضي: لهُ ذلك. انتهى[٢].
ومَشَى على الأوَّلِ في «الإقناع». (خطه)
(**فائدة**): إذا كانَ بينَ أُناسٍ بِئرٌ، أو سَيلٌ، أو جِدَارٌ حائِطٌ على أملاكِهِم، ونحوِ ذلك، ويَسقُونَ على مُرُورِ الزَّمانِ، كُلُّ واحِدٍ يَسقِي، ثمَّ حَصَلَ بَينَهُم مُشاجَرَةٌ، والأنصِبَاءُ مَجهولٌ تَقديرُهَا بينَهُم، فالحُكمُ فِيهَا: أنَّها تُقسَمُ بَينَهُم على قَدرِ مَساحَةِ الأرضِ. وإن طَلَبتَ مأخَذَهَا، ففِي «الإقناع» و«شرحه» في آخر «باب إحياء الموات». قاله أحمدُ ابنُ محمد[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، ولم يتحرر لي كاتبه.
[٢] «الإنصاف» (١٦/١٤٥).
[٣] التعليق ليس في (ط).

الجَدْرِ[(١)]». متفق عليه[١]. وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ، عن معمر، عن الزهريِّ، قال: نظرنَا إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «ثم احبِس الماءَ حتَّى يرجِعَ إلى الجَدْرِ». فكانَ ذلك إلى الكَعبين.

فإن كانَ الماءُ مملُوكًا، قُسِمَ بينَ المُلَّاكِ بقَدرِ النفقَةِ والعَملِ، وتصرَّفَ كُلُّ واحدٍ في حصَّتِه بما شاءَ.

(ولِلإمامِ دُونَ غيرِه حِمَى مَرْعًى[(٢)]) أي: أن يمنَعَ الناسَ مِن مَرعًى

---

(١) قوله: (**إلى الجَدْرِ**) لمَّا رأوا الجَدْرَ يَختَلِفُ بالطُّولِ والقِصَرِ، قاسُوا ما وقَعَت فيهِ القِصَّةُ، فوجَدُوهُ يَبلُغُ الكَعبَينِ، فجَعَلوا ذلكَ مِعيَارًا لاستِحقَاقِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ. وزادَ بعضُ رُواةِ البُخاري فيه، فقالَ: الجَدرُ: هو الأصلُ. (ش بخاري)[٢].

وفي «مقدمة البخاري»: حتَّى يَبلُغَ الماءُ إلى الجَذْرِ، أنَّهُ بالجِيمِ والذَّالِ، أي: الأصلِ. (خطه).

(٢) (**فائدة**): قال القاضي في «الإحكام السلطانية»: وحمى الموات: هُوَ المَنعُ من إحيائِهِ إملاكًا، لِيَكُونَ مُستَبقَى الإباحةِ؛ لِنَبْتِ الكَلأِ، ورَعْيِ المَوَاشِي، وقد حَمَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينَةِ جَبلًا بالنَّقيعِ. وَقَالَ «هذا حِمايَ» وأشارَ بِيَدِهِ إلى الْقَاعِ، وهو قَدْرُ مِيلٍ فِي سِتَّةِ أميالٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير ... فذكره ..

[٢] «فتح الباري» (٥/٣٩).

(لدَوابِّ المُسلمينَ) التي يَقومُ بحفظِها، كخيلِ الجهادِ والصَّدقَةِ (ما لم يَضُرَّهُم) بالتضييقِ عليهم؛ لما روى عمرُ، أن النبيَّ ﷺ: «حمَى النَّقيعَ[(١)] لخيلِ المسلمين». رواهُ أبو عبيد[١]. وما حماهُ النبيُّ ﷺ[(٢)] ليسَ لأحدٍ نقضُه، وما حماهُ غَيرُه من الأئمَّةِ يجوزُ نقضُه.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ مِن أربابِ الدَّوابِّ عِوضًا عن مَرعى مواتٍ، أو حِمَى؛ لأنَّه عليه السلام شرَّكَ النَّاسَ فيه.

ومن جَلَسَ في نحوِ جامعٍ لفَتوى، أو إقراءٍ، فهو أحقُّ بمكانِه ما دامَ

حَمَاهُ لخيلِ المُسلِمين مِن الأنصَارِ[٢] والمُهاجِرين[٣].

(١) (**النَّقيع**) بالنُّونِ: مَوضِعٌ يَنتَقِعُ فِيهِ الماءُ، فيَكثُرُ فيه الخَصْبُ. (ش ق ع)[٤].

(٢) قوله: (**وما حمَاهُ النبيُّ ﷺ**) المُشارُ إليهِ في «باب صيدِ الحَرَمين ونَباتِهِما» من قولِه: «وجَعلَ النبيُّ ﷺ حَولَ المدينَةِ اثنَي عَشرَ مِيلًا حِمًى[٥]». (م خ)[٦].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٣٧٥). وكذا أخرجه أحمد ١٠/٤٧٦ (٦٤٣٨)، وابن حبان (٤٦٨٣) كلهم من حديث ابن عمر، لا من حديث عمر. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٨٨/٧).

[٢] سقطت: «من الأنصار» من (ب).

[٣] «الإحكام السلطانية» ص (٢٢٢)، والفائدة ليست في (أ)، (ط).

[٤] «كشاف القناع» (٤٧٦/٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه مسلم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة.

[٦] «حاشية الخلوتي» (٤٣٣/٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فيه، أو غابَ لعُذرٍ(١) وعادَ قريبًا.

ومَن سبقَ إلى رِباطٍ، أو نَزَلَ فقيهٌ بمدرسَةٍ، أو صوفيٌّ بخانِقَاهٍ(٢)، لم يبطُل حقُّهُ بخروجِه منه لحاجَةٍ.

---

(١) قوله: (**أو غابَ لعُذرٍ** .. إلخ) فإنْ لم يَكُن لهُ عُذرٌ، لم يُمهَل. وقيل: لهُ ذلك. (خطه)[١].

(٢) (الخَانْكَاه): من جِنسِ السِّردَابِ، يُحفَرُ في الأرضِ ويُسقَفُ، ويُجعَلُ للرِّيحِ طَريقٌ إليهِ، ويُجلَسُ فيه أيَّامَ الحَرِّ؛ لأجل بَرْدِ باطِنِ الأَرضِ. قالهُ كاتِبُه عفَا اللَّهُ عنه. (من حاشية على شرح الإقناع)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بَابُ الجَعَالَةِ)

بتَثليثِ الجيم. قالَه ابنُ مالك. قال ابنُ فارِس: الجُعْلُ، والجَعالَةُ، والجَعيلَةُ: ما يُعطَاهُ الإنسانُ على أمرٍ يَفعَلُه.

بابُ الجَعَالَةِ

الجَعَالَةُ: نَوعُ إجارَةٍ؛ لوقُوعِ العِوَضِ في نَظيرِ النَّفعِ، لكِنْ تُخالِفُها وتَتَميَّزُ عنها بأشياءَ: كَونُ العامِلِ لم يَلتَزِم العَمَلَ، وكَونُ العَقدِ قد يَقَع لا مَعَ مُعيَّنٍ؛ كـ: مَن فَعَلَ كذَا، فلَهُ كذَا. ويَجوزُ الجَمعُ فيهَا بينَ تَقديرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، بخِلافِ الإجارَةِ في ذلِكَ. ع ن[١]. (ح ش منتهى).

[ومِن جَوابٍ للشيخ سُليمانِ بنِ عَليٍّ: وأمَّا لُغَةُ العامَّةِ، فلا تَصرِفُ الأشياءَ عن حَقيقَتِها الشرعيَّةِ. صرَّح به ابنُ القيِّم. فإن كانَ العمَلُ مَعلُومًا، أو مُدَّةً مَعلومَةً، انصَرَفَت إجارَةً، ولا تتحوَّلُ عن مَوضُوعِها الشرعيِّ باللَّفظِ، وإن كانَت مجهولَةً، كقَولِه: استأجرتُكَ تحُجَّ، أو تُؤذِّنَ. فهذِه جَعالَةٌ. انتهى.

وفيه نظَرٌ! ومالَ ابنُ ذَهلانٍ إلى خِلافِه، أي: خِلافِ قَولِ سُليمَان][٢].

---

[١] سقطت: «ويَجوزُ الجَمعُ فيهَا بينَ تَقديرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، بخِلافِ الإجارَةِ في ذلِكَ. ع ن» من (ط)، وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٢٩١).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(وهي) اصطلاحًا: (أن يَجْعَلَ) جائِزُ التصرُّفِ (شيئًا) مُتمَوَّلًا (مَعلومًا[١] لِمَنْ يَعمَلُ لهُ[٢] عمَلًا مَعلومًا)، كردِّ عَبدِهِ مِن مَحلٍّ كَذا،

(فائدة): القاعِدَةُ: أنَّ العَملَ إذا كانَ مَجهُولًا لا يُمكِنُ الإجارَةُ عَليه، فطَريقُهُ الجَعَالَةُ، وإذا كانَ مَعلُومًا ولم يَقصِد لُزُومَ العَقدِ، عدَلَ إلى الجَعَالَةِ أيضًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**شيئًا مُتمَوَّلًا مَعلومًا**) لا إنْ كانَ مِن مَالِ حَربيٍّ، كثُلُثِ مالِ الحربيِّ لمَن دَلَّ على قَلعَتِه، ونحوِهَا. (خطه)[٢].

قوله في «شرح المنتهى»[٣]: «فلا يَصِحُّ: مَن رَدَّ عَبدي، فلَهُ نِصفُه» وقال الحارثيُّ: إن قالَ: فلَكَ ثُلثُ الضَّالَةِ، أو رُبعُها، صحَّ، على ما نَصَّ عليه في الثَّوبِ يُنسَجُ بثُلُثِه، والزَّرعِ يُحصَدُ، والنَّخلِ يُصرَمُ بسُدُسِه، لا بأسَ بهِ. وفي الغَزْوِ: مَن جَاءَ بعَشَرَةِ أرْؤُسٍ، فلَهُ رأسٌ، جازَ.

قال[٤]: وعندَ المُصنِّفِ لا يَصِحُّ، وللعامِلِ أَجرُ مِثلِه. والأوَّلُ: المذهَبُ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**لِمَن يَعمَلُ لهُ**) أي: للجَاعِلِ. وقِيلَ: إن كانَ لأجنَبيٍّ، كـ: مَن بَنَى حائِطَ فُلانٍ فلَهُ كذَا. انعَقدَت جعَالَةً.

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «قوله في المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٨٠).

[٤] أي: في «الإنصاف» (١٦/ ١٦٨).

[٥] النقل عنه ليس في (ب).

أو بِناءِ حائِطٍ كذَا (أو) عَمَلًا (مَجْهولًا[١] مُدَّةً معلُومَةً) كشَهرٍ كذَا

قال الخلوتيُّ: انظُر هذا القَيدَ! معَ جَعلِهم مِن صُوَرِ الجَعالَةِ الصَّحيحَةِ، على ما في «الإقناع»: مَنْ رَدَّ لُقَطَةَ فُلانٍ لهُ كذَا.

وقد يُقالُ: إنَّه لا يَلزَمُ مِن ضَمَانِ العِوَضِ تَسمِيَتُها جَعالَةً. و«الإقناع» ليسَ فيهِ إلَّا التَّصريحُ بالضَّمانِ.

وفي «الحاشية» ما يَقتَضِي أنَّ قولَهُ: «له» قَيدٌ على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. ومُحترَزُهُ شَيئَانِ:

أحَدُهُمَا: مُتَّفَقٌ على عدَمِ صِحَّتِه، وهو ما إذا كانَ العَمَلُ للفاعِلِ نَفسِه، كـ: مَن خَاطَ ثَوبَهُ فلهُ كذا.

والثاني: ما إذا كانَ العملُ لأجنبيٍّ مِنها[١]، كـ: مَن رَدَّ لُقَطَةَ فُلانٍ فلهُ كذا. فهذَا قِيلَ: إنَّه تَنعَقِدُ جَعالَتُهُ. ومُقتَضَاهُ: أنَّه لا يكونُ جَعالَةً على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وإن قُلنَا إنَّه يَضمَنُ ما التَزَمَهُ مِن الجُعْلِ.

وفي «التلخيص»: الصِّحَّةُ في نَحوِ ما إذا قالَ: إن رددتَ ضالَّةَ فُلانٍ فلَكَ كذا. وجزمَ به في «الفائق»، وجزمَ به الحارثيُّ. (خطه رحمه اللَّه تعالى)[٢].

(١) قوله: (**أو عَمَلًا مَجْهولًا**) كخياطَةِ ثَوبٍ لم يَصِفها، ورَدِّ لُقَطَةٍ لم يُعَيِّنْ مَوضِعَها؛ لأنَّ الجَعالَةَ له جائزَةٌ، لكُلٍّ منهُما فَسْخُها، فلا يُؤدِّي إلى أن يُلزِمَهُ مجهولًا، بخلافِ إجارَةٍ. (ش ق ع)[٣].

---

[١] في (ط): «منهما».

[٢] التعليق ليس في (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٤٧٩)، والتعليق ليس في (ط).

(أو) مدَّةً (مَجهولَةً[١])، فلا يُشتَرَطُ العِلمُ بالعَملِ، ولا المدَّةِ، ويجوزُ الجَمعُ بينَهُما[٢] هُنَا، بخِلافِ الإجارَةِ، ولا تَعيينُ العَامِلِ؛ للحَاجَةِ. ويَقومُ العَمَلُ مَقامَ القَبولِ؛ لأنَّه يدلُّ عليهِ، كالوكَالَةِ[٣].

---

(١) قوله: (**أو مُدَّةً مَجهولَةً**) كـ: مَن حرَسَ زَرعِي فلَهُ كُلَّ يَومٍ كذَا[١]. سَواءٌ جعَلَهُ لمُعيَّنٍ؛ بأنْ يَقولَ مَنْ تَصِحُّ إجارَتُه، وهو جائِزُ التصرُّفِ مَثلًا: إنْ ردَدْتَ لُقَطَتي فلَكَ كذَا. فلا يَستَحِقُّهُ مَنْ ردَّها سِوَاهُ. أو لغَيرِ مُعيَّنٍ؛ بأنْ يقولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتي، أو وجدَهَا، أو مَنْ بَنَى ليَ هذَا الحائِطَ، أو مَنْ ردَّ عَبدِي الآبِقَ، فلَهُ كذَا. فيَصِحُّ العقدُ، ويَستَحِقُّ الجُعلَ بالردِّ. (ق ع وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**ويَجوزُ الجمعُ بينَهُما.. إلخ**) كأنْ يقولَ: مَن خاطَ لي هذا الثَّوبَ في يَومٍ فلهُ كذا. فإنْ أتَى بهِ فيها، استَحَقَّ الجُعلَ، ولم يَلزَمْهُ شيءٌ آخَرُ، وإنْ لم يَفِ بهِ فِيهَا، فلا يَلزَمُهُ شيءٌ لهُ. قاله في «الشرح». بخلافِ الإجارَةِ[٣]. (ق ع وشرحه)[٤].

(٣) (**فائدتان**):

الأُولى: قال في «الإنصاف»: إذا قالَ: مَن دَاوَى لي هذَا حتَّى يَبرَأَ مِن جُرحِهِ، أو مَرَضِه، أو رَمَدِه، فلهُ كذَا. لم يَصِحَّ مُطلَقًا، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»،

---

[١] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ« خطه ».

[٢] « كشاف القناع » (٩/٤٧٩).

[٣] سقطت: « بخلاف الإجارة » من (ط).

[٤] « كشاف القناع » (٩/٤٨٢).

ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف ٧٢]. وحَديثُ اللَّديغِ[١].

وغيرِهم. واختارَهُ القاضي.

وقيلَ: يَصِحُّ جَعَالَةً. اختارَهُ ابنُ أبي موسى، والمصنِّفُ. نقلَهُ الزركشيُّ في «الإجارة»[٢].

الثانية: قال ابنُ عَبدِ الهادِي: إذا قالَ: مَن أكَلَ هذا الرَّغيفَ، أو رِطْلَ اللَّحمِ، أو شَرِبَ هذا الكُوزَ المَاءَ، أو صَعِدَ هذه الشَّجرَةَ، ونحوِ ذلك، فلَهُ دِرهَمٌ[٣]. فمَن فَعَلَهُ استَحقَّ ذلكَ.

قال: وممَّا يُفعَلُ في عَصرِنا: أن يُجعَلَ على أكلِ كَثيرٍ مِن الحَلوَى، أو الفاكِهَةِ، أو صُعُودِ مَوضِعٍ عَسرٍ، ونحوِ ذلك، أن يُقالَ: مَن أكلَ هذِه الرمَّانَةَ، ولَم يَرمِ مِنهَا حبَّةً، فلهُ كذَا. فيَصِحُّ ذلِكَ. ومَن فعلَهُ استحَقَّ الجُعْلَ.

فإن قالَ: إن فعَلْتَ كذا، فلَكَ كذَا، أو: إن أكلتَهُ فلَكَ كذا[٤]، وإن لم تَأكُلْهُ فعَليكَ كذا، لم يَجُز. (خطه).

قوله في «المنتهى»: (أو أذَّنَ بهَذا المَسجِدِ شَهرًا) يُؤخَذُ منه: أنَّ الجَعَالَةَ تكونُ على عمَلٍ يَختَصُّ فاعِلُهُ أن يَكونَ مِن أهلِ القُربَةِ. فيُضَمُّ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس.

[٢] «الإنصاف» (١٦/ ١٧٠)، والفائدة ليست في (ب).

[٣] سقطت: «فله درهم» من (ط).

[٤] سقطت: «أو إن أكلته فلك كذا» من (ط).

والعَملُ الذي يُؤخَذُ الجُعْلُ عليه: (كَرَدِّ عَبدٍ، ولُقَطَةٍ) فإن كانَت في يَدِه، فجَعَلَ لهُ مالِكُها جُعلًا ليَرُدَّها، لم يُبَح لهُ أخذُهُ. (و) كَـ(خِياطَةٍ، وبِناءِ حائِطٍ)، وسائِرِ ما يُستَأجَرُ عليهِ مِن الأَعمَالِ.

(فمَن فعَلَهُ بعدَ عِلْمِهِ بِقَولِه) أي: بقَولِ صاحِبِ العَملِ: مَن فعَلَ كذَا، فلَهُ كذَا (استحَقَّهُ) لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمَامِ العَملِ (والجماعَةُ) إذا عَمِلُوه (يَقتَسِمُونَهُ[1]) بالسويَّةِ؛ لأنَّهم اشتَرَكُوا في العَمَلِ الذي

ذلِكَ إلى ما ذَكرُوهُ ممَّا تُفارِقُ فيه الإجارَةُ الجَعالَةَ. (م خ)[1].

(١) قوله: (**والجماعَةُ إذا عَمِلُوهُ يَقتَسِمُونَه.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»: بخِلافِ: مَن دَخَلَ هذا النَّقْبَ فلهُ دِينَارٌ. فكُلُّ مَن دخَلَهُ استحقَّ دِينارًا؛ لدُخُولِه كامِلًا، بخِلافِ نَحوِ رَدِّ لُقَطَةٍ، فلَم يَفعَلْه واحِدٌ مِنهُم كامِلًا، كما لو قالَ: مَن نَقَبَ السُّورَ فلَهُ دِينارٌ، فنَقَبَهُ ثلاثةٌ، اشتَرَكُوا في الدِّينَارِ. وإن نَقَبَ كُلُّ واحِدٍ نَقْبًا، استحقَّ كُلُّ واحِدٍ دِينَارًا.

وإنْ جَعَلَ لزَيدٍ على رَدِّ آبِقِه دِينارًا، ولعَمرٍو على ردِّه دِينارَينِ، ولِبَكرٍ ثلاثَةً، فرَدُّوهُ، فلِكُلٍّ ثُلُثُ ما جُعِلَ له.

وإنْ جعَلَ لزيدٍ على ردِّهِ مَعلُومًا، وللآخَرَينِ مَجهُولًا، فرَدُّوه، فلِزيدٍ ثُلُثُ ما جُعِلَ لهُ، وللآخَرَينِ أُجرَةُ عَمَلِهِما.

وإن جَعَلَ لزيدٍ على ردِّه مَعلُومًا، فردَّهُ هو[2] وآخرَانِ مَعَهُ، فإن قَصَدَا

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٤٣٨/٣)، والنقل عنه ليس في (ب).

[2] سقطت: «هو» من (ط).

يُستَحقُّ بِهِ العِوَضُ، فاشتَرَكُوا فيه.

(و) إن بلَغَهُ الجُعلُ (في أثنائِهِ) أي: أثناءِ العَمَل (يأخُذُ قِسْطَ تَمامِهِ)؛ لأنَّ ما فعَلَه قبلَ بُلوغِ الخَبرِ غيرُ مأذُونٍ فيه، فلم يَستحقَّ بهِ عِوضًا. وإن لم يَبلُغْه إلَّا بعدَ العَملِ، لم يَستحقَّ شَيئًا لذَلك[1].

(و) الجَعالَةُ عقدٌ جائزٌ (لِكُلٍّ) مِنهُما (فَسخُهَا) كالمُضَارَبَةِ

(فـ)ـمَتى كانَ الفسخُ (منَ العامِلِ) قَبلَ تَمامِ العَمَلِ، فإنَّه (لا

إعانَةَ زَيدٍ، استحَقَّ زيدٌ الجُعلَ كُلَّهُ. وإن عَمِلَ غَيرُهُ بقَصدِ الجُعلِ، فلا شيءَ لهُ، ولزَيدٍ ثُلُثُ جُعلِهِ[1].

قوله: (**والجَماعَةُ يَقتَسِمُونَه**) وإن جعَلَ رَبُّ العَبدِ الآبِقِ مَثلًا لوَاحِدٍ مُعيَّنٍ شيئًا على ردِّهِ، فردَّهُ هو وآخرَانِ معَه، وقالا: ردَدْنَاه مُعاوَنَةً لهُ، استحقَّ جميعَ الجُعلِ، ولا شيءَ لهُما. وإن قالا: ردَدنَاهُ لنأخُذَ العِوضَ لأنفُسِنَا، فلا شيءَ لهُما، ولهُ ثُلُثُ[2] الجُعلِ. لكِنْ: هل يَستَحقَّانِ ثُلُثَي ما قدَّرَهُ الشارِعُ؟ يُنظَرُ فيه. (خطه)[3].

(١) قوله: (**لم يَستَحِقَّ شَيئًا لذَلِكَ**) أي: وحرُمَ عليهِ أخذُهُ، إلَّا إن تبرَّعَ لهُ بهِ ربُّهُ بعدَ إعلامِه بالحَالِ. (منتهى وشرحه)[4].

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[2] سقط ما تقدم من التعليقات من أول باب الجعالة حتى هذا الموضع من (أ) بسبب خرم بها بمقدار صفحتين تقريبا.

[3] النقل عنه ليس في (ب).

[4] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يَستَحِقُّ شيئًا) لأنَّه أسقَطَ حقَّ نَفسِه، حيثُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليه

(و) إن كانَ الفَسخُ (مِن الجاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) في العَمَلِ، فـ(للعامِلِ أُجرَةُ) مِثلِ (عَمَلِهِ)؛ لأنَّه عمِلَه بِعِوَضٍ لم يُسلَّم لهُ. وقَبلَ الشُّروعِ في العَمَلِ، لا شَيءَ للعَامِلِ. وإن زادَ أو نقَصَ- قَبلَ الشُّروعِ- في الجُعلِ، جازَ؛ لأنَّها عَقدٌ جائِزٌ.

(ومعَ الاختِلافِ في أصلِهِ) أي: أصلِ الجُعلِ[1] (أو قَدرِهِ، يُقبَلُ قَولُ الجاعِلِ)؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ بَراءَةُ ذِمَّتِه.

---

(١) (**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: «وإن اختَلَفَا في أصلِ جُعْلٍ، فقَولُ مَن يَنفيه» أي: سَواءٌ كان هو الجَاعِلَ أو العامِلَ. أمَّا الجاعِلُ؛ فظاهِرٌ. وأمَّا العامِلُ؛ فيظهَرُ تَصويرُهُ على القولِ الثاني مِن استِحقَاقِ ما قدَّرَهُ الشارِعُ.

[فإذا قالَ الجاعِلُ: جَعَلتُ لكَ دِرهَمينِ في رَدِّ عَبدِي. فقال: لم تَجعَل لي شَيئًا، فأنَا استَحِقُّ ما قدَّرَهُ الشارِعُ][1]. فالقَولُ قَولُ العامِلِ، ويَستَحِقُّ ما قدَّرَهُ الشارِعُ، وهو الدِّينَارُ، أو الاثنَا عشَرَ درهَمًا.

قلتُ: وتَجرِي في غيرِ هذِهِ، كما إذا خَلَّصَ مَتاعَهُ مِن بَحرٍ ونَحوِه، وقُلنَا: لهُ أُجرَةُ المِثلِ، وادَّعَى المالِكُ أنَّه سمَّى لهُ دُونَ ذلك. وكذا المُعِدُّ نَفسَهُ لأخذِ الأُجرَةِ إذا عَمِلَ بإذنٍ. (خطه)[2].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والتصويب من «حاشية شرح المنتهى» (مخطوط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(ومَنْ رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغَيرِهِ عَمَلًا بِغَيرِ جُعْلٍ) ولا إذنٍ، (لم يَستَحِقَّ عِوَضًا)؛ لأنَّه بذَلَ مَنفَعَتَه مِن غَيرِ عِوَضٍ، فلم يستحقَّهُ[١]، ولئلا يَلزَمَ الإنسانَ ما لم يَلتَزِمْهُ.

(إلَّا) في تَخليصِ مَتاعِ غَيرِهِ[٢] .....

---

(١) قال في «الإقناع وشرحه»: ومَن عَمِلَ لِغَيرِه عَمَلًا بغَيرِ جُعْلٍ، فلا شيءَ لهُ، إن لم يكُن العَامِلُ مُعَدًّا لأخذِ الأُجرَةِ، فإن كانَ مُعَدًّا لذلِكَ، كالملَّاح، والمُكارِي، والحجَّام، والقصَّارِ، والخيَّاطِ، والدلَّال، ونحوهِم، كالنَّقَّادِ، والكيَّالِ، والوزَّانِ، وشِبهِهِم ممَّن يرصُدُ نفسَهُ للتَّكَسُّبِ بالعَملِ، وأذِنَ لهُ المعمولُ لهُ في العَملِ، فلهُ أُجرَةُ المِثل؛ لدَلالَةِ العُرفِ على ذلك[١].

(**فائدة**): قال شيخُنا الشيخُ عبدُ اللَّه العنقري: وأمَّا مَن وجَدَ ضالَّةً مِن ضَوالِّ الإبلِ، وطلَبَ عليها بعدَ وُجدَانِها جُعْلًا، فلا يَظهَرُ لي أنَّه يَستَحِقُّ عليها شَيئًا[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا في تَخليصِ مَتاعِ غَيرِهِ**) مِن بَحرٍ، أو فَمِ سَبُعٍ، أو فَلاةٍ، ولو كانَ المُخَلِّصُ[٣] عَبدًا، فلَهُ، أي: العامِلِ، أُجرَةُ مِثلِهِ، وإنْ لم يأذَنْ لهُ رَبُّهُ؛ لأنَّه يُخشَى هلاكُهُ، أو تَلَفُه على مالِكِه، بخِلافِ اللُّقَطَةِ.

وكذا لو انكَسَرَت السَّفينَةُ، فخلَّصَ قَومٌ الأموَالَ مِن البَحرِ، تَجِبُ لهُم

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٤٨٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (ب)، (ط)، وهي من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] سقطت: «المخلص» من (أ)، (ب).

مِن هَلَكَةٍ(١)، فلهُ أُجرَةُ المِثلِ؛ تَرغِيبًا.

الأُجرَةُ على المُلَّاكِ؛ لأنَّ فيه حثًّا وتَرغِيبًا في إنقَاذِ[١] الأموَالِ مِن الهَلَكَةِ، فإنَّ الغَوَّاصَ[٢] إذا عَلِمَ أنَّ لهُ الأجرَةَ غرَّرَ بنَفسِه، وبادَرَ إلى التَّخليصِ، بخِلافِ ما إذا عَلِمَ أنَّه لا شيءَ لهُ[٣].

(١) قوله: (مِن هَلَكَةٍ) كإخراجِه مِن البَحرِ، أو وجَدَهُ في مَهلَكَةٍ يَذهَبُ بتَركِه. (خطه)[٤].

(فائدتان):

إحداهُما: لو تَلِفَ ما خَلَّصَهُ مِن هَلَكَةٍ، لم يَضمَنْهُ مُنقِذُهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

وقيلَ: يَضمَنُه. حكاهُ في «التلخيص». قال في «القاعدة الثالثة والأربعين»: وفيهِ بُعْدٌ.

الثانيَةُ: متَى كان العَمَلُ في مالِ الغَيرِ إنقاذًا لهُ مِن التَّلَفِ المُشرِفِ عَليهِ، كان جائزًا، كذَبحِ الحَيوانِ المَأكُولِ إذا خِيفَ مَوتُه. صرَّح به في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. واقتصَرَ عليه في آخرِ «القاعدةِ الرابعةِ والسبعينَ». قال: ويُفيدُ هذا[٥] أنَّه لا

---

[١] في (أ): «استنقاذ».

[٢] في (أ)، (ب): «الغياص».

[٣] انظر «كشاف القناع» (٩/٤٨٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ط): «هُنَا».

وإلَّا (دِينارًا أو اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا عن رَدِّ الآبِقِ) من المِصْرِ، أو خارِجَه(١)، رُوي عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعود[١]؛ لقولِ ابنِ أبي مُليكَةَ، وعَمرِو بنِ دِينارٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ في رَدِّ الآبِقِ إذا جاءَ بِهِ خارِجًا مِن الحَرَمِ دِينَارًا[٢].

(ويَرجِعُ) رادُّ الآبِقِ (بِنَفقَتِهِ أيضًا) لأنَّه مأْذُونٌ في الإنفَاقِ شَرعًا؛ لحُرمَةِ النَّفسِ. ومحلُّهُ: إنْ لم يَنوِ التبرُّعَ(٢)، ولو هَرَبَ مِنهُ في الطَّريقِ.

يَضمَنُ ما نَقَصَ بذَبحِه. (إنصاف)[٣].

وهل يُقبَلُ قَولُه: إنَّه لم يَذبَحْهُ إلَّا خَوفًا مِن مَوتِه؟ الظاهِرُ: أنَّه لا بُدَّ مِن البيِّنَةِ، إلَّا أن يكونَ أمينًا، كالرَّاعِي. ع ن. (ح عوض)[٤].

(١) قوله: (**فلهُ أُجرَةُ المِثلِ .. إلخ**) مُقتَضَى إطلاقِه: أنَّه يَستَحِقُّ ما ذُكِرَ، وإن كانَ صاحِبُهُ لم يُبذَل لهُ إلَّا دُونَه[٥]، كما هو أحدُ الوَجهَين. وقيلَ: لا يَستَحِقُّ إلا ما بُذِلَ لهُ. قدَّمَه في «الفروع». (خطه)[٦].

(٢) قوله: (**إنْ لم يَنوِ التبرُّعَ**) مَفهُومُه، كما في «شرح الإقناع»: أنَّه لا تُعتَبَرُ نِيَّةُ الرُّجُوعِ، بخِلافِ الوَديعَةِ، ونَحوِها. واعتَبَرَ بعضُهُم نِيَّةَ

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٠٥، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٠٠.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٠٥، ٥٠٧، وعلقه البيهقي ٦/ ٢٠٠ وقال: وذلك منقطع.

[٣] «الإنصاف» (١٦/ ١٧٤).

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٣/ ٢٩٦)، والفائدتان ليستا في (أ)، (ب).

[٥] أي: دون الدينار أو الاثني عشر درهمًا.

[٦] التعليق ليس في (ط)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٨٣).

وإن ماتَ السيِّدُ، رجَعَ في تَرِكَتِه.

وعُلِمَ مِنهُ: جوازُ أخذِ الآبِقِ لمَن وجَدَه، وهو أمانَةٌ بيَدِه. ومَن ادَّعاهُ، فصدَّقَهُ العبدُ، أخَذَه.

فإن لم يَجِد سيِّدَهُ، دفعَهُ إلى الإمامِ أو نائِبِه؛ ليحفَظَهُ لصاحِبِه، ولهُ بَيعُهُ لمصلَحَةٍ(١).

الرُّجُوعِ. (خطه)[١].

(فائدة): أفتَى ابنُ ذَهلانٍ: فيمَن أَطلَعَ نَعجَةً لهُ[٢] معَ بَدَويٍّ، وماتَت، أو عَجَزَت عن ولَدِها، وغَذَاهَا الوَديعُ مِن لبَنِ غَنَمِه، صحَّ ذلك، ولهُ أُجرَةُ مِثلِه، إذا كانَ نَوَى الرُّجُوعَ، ويُقبَلُ قَولُه في قَدْرِه؛ لأنَّه أمينٌ؛ لأنَّ تَركَها يُؤدِّي إلى تَلَفِها، ولأنَّه يجِبُ عليه ذلِكَ.

وكذا لو غابَ، فولَدُه وأخوهُ الشَّريكُ، وراعِيه، ووكيلُه، وزوجتُه مِثلُه؛ لأنَّهم[٣] كالوكلاءِ.

وكذا لو دفَعَها الوديعُ، أو مَن ذُكِرَ معَ عَدَمِه، لمَن يَغذَاها بجُزءٍ مِنها، صحَّ ذلِكَ. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: (**ولَهُ بَيعُهُ لمَصلَحَةٍ**) أي: الإمَامِ[٥]. وفي «الغايَة»: وكذَا واجِدُهُ لضَرورَةٍ. (خطه).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «له» من (ب).

[٣] سقطت: «لأنهم» من (ط).

[٤] الفائدة ليست في (أ).

[٥] «أي: الإمام» ليست في (ط).

ولا يَملِكُه مُلتَقِطُه بالتَّعريفِ، كضَوالِّ الإبِلِ. وإنْ باعَهُ، ففَاسِدٌ.

(**فائدة**): أفتَى النَّوويُّ: بأنَّه لو كانَ في حَبسِ السُّلطَانِ رَجُلٌ ظُلمًا، فبذَلَ مالًا لمَن يتكلَّمُ فيه، ويَسعَى في خلاصِهِ، فهِي جَعالَةٌ مُباحَةٌ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، والفائدة ليست في (ط).

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

بضَمِّ اللَّامِ، وفَتحِ القَافِ، ويُقالُ: لُقَاطَةٌ، بضمِّ اللام، ولَقَطَةٌ، بفَتحِ اللامِ والقَافِ. (وهي: مالٌ، أو مُختَصٌّ(١) ضَلَّ عن ربِّهِ(٢)) قالَ

بابُ اللُّقَطَةِ

وأركَانُها ثلاثَةٌ: مُلتَقِطٌ، ومَلقُوطٌ، والتِقَاطٌ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**أو مُختَصٌّ**) المُختَصُّ: كخَمرَةِ ذِميٍّ وخلَّالٍ.

قال في «حاشية شرح المنتهى»: فسَّرَهُ بخَمرِ خَلَّالٍ، ولم يُفَسِّرْهُ بكَلبِ الصَّيدِ أو الحِرَاسَةِ؛ لأنَّ المُصنِّفَ- على ما يأتي- ماشٍ على تَحريمِ التِقاطِهِ، وعَدمِ ضَمانِه إن تَلِفَ بيَدِ آخذِه. «م خ». (خطه)

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويجوزُ التِقَاطُ الكَلبِ المُعلَّمِ، عندَ القاضي وغَيرِه. قال الحارثيُّ: وهو أصَحُّ؛ لأنَّه لا نَصَّ في المانِعِ مِنهُ، وهُو في مَعنَى الممنُوعِ، ويَنتَفِعُ بهِ في الحَالِ بلا تَعريفٍ؛ لأنَّه ليسَ بمَالٍ. (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قوله[٣]: «أو في معناه» كالمَتروكِ قَصدًا لأمرٍ يَقتَضِيه، ومَدفُونٍ مَنسيٍّ[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/٤٩١).

[٢] النقل عنه ليس في (أ)، وليس في (ب) من التعليق سوى: «المُختَصُّ: كخَمرَةِ ذِميٍّ وخلَّالٍ» وهي ليست في (ط).

[٣] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «اللقطة: مال أو مختص ضائع، أو في معناه».

[٤] «لأمرٍ يَقتَضِيه، ومَدفُونٍ مَنسيٍّ» ليست في (أ). وانظر «دقائق أولي النهى» =

بعضُهُم: وهي مُختصَّةٌ بغَيرِ الحَيوانِ، ويُسمَّى ضالَّةً.

(و) يُعتَبرُ فيمَا يجِبُ تعريفُه أنْ (تَتْبَعَهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ) بأنْ يهتمُّوا في طَلَبِه (فأمَّا الرَّغِيفُ، والسَّوطُ[1]) وهو الذي يُضرَبُ بِه.

---

(١) قوله: (**فأمَّا الرَّغيفُ، والسَّوطُ.. إلخ**) قال في «المبدع»: والمعرُوفُ في المَذهَبِ: تَقييدُهُ بما لا تَتبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ، ولو كَثُرَ.
ونصَّ في رِوايَةِ أبي بَكرِ بنِ صَدَقَةَ: أنَّه يُعَرِّفُ الدِّرهَمَ.
وقالَ ابنُ عَقيلٍ: لا يَجِبُ تعريفُ الدَّانِقِ. وحملَهُ في «التلخيص» على دانِقِ الذَّهَبِ؛ نَظَرًا لعُرفِ العِرَاقِ. (ش ق ع)[1].
(**فائدة**): قال ابنُ عقيلٍ في «التذكرة»: ما يَحْصُلُ للكنَّاسِ، والنَّخَّالِ، والمُقَلِّشِ[2]، مِن القِطَعِ الصِّغَارِ التي لا يَجِبُ تَعريفُ واحِدِها، إذا اجتَمَعَ مِنها ما يَصيرُ مَجمُوعُه مالًا، لم يَجِب تعريفُه، [وأُبيحَ لهُ، كما نقولُ فيمَن لقَطَ النَّوَى، وقُشُورَ الرُّمَّانِ، ومَكسُورَ الزُّجَاجِ، فاجتَمَعَ مِنهُ ما تتوقُ النَّفسُ إليه، لم يَجِب تعريفُه][3]؛ لأنَّ آحادَهُ لا تتوقُ النَّفسُ إليها، كذلِكَ هؤلاءِ يَلتَقِطُونَ ما لا تَتوقُ النَّفسُ إليه. والظاهِرُ: أنَّه ليسَ بمالٍ لواحِدٍ، وإنَّما هو مالُ جَماعَةٍ، كُلُّ واحِدٍ لا تتوقُ نَفسُه إلى قِطعَتِه.

= (٤/٢٨٧)، والتعليق ليس في (ط).
[1] «كشاف القناع» (٩/٤٩١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[2] في (أ)، (ب): «والمقشع». والمقلِّش: هوَ النَّخَّالُ الذي يَنْخُلُ التُّرَابَ في الأزِقَّةِ لطَلَبِ ما سقَطَ من النَّاسِ. ويُسَمَّى المُصَوِّلَ. «المصباح المنير» ص (٥٩٦).
[3] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

وفي «شرح المهذب»: هو فوقَ القَضيبِ، ودُونَ العَصا (ونحوُهُما)، كشِسْعِ النَّعلِ (فيُملَكُ) بالالتِقَاطِ (بلا تَعرِيفٍ) ويُباحُ الانتفاعُ بهِ؛ لما روى جابرٌ، قال: رخَّصَ النبيُّ ﷺ في العصَا، والسَّوطِ، والحَبلِ، يلتَقِطُه الرَّجُلُ يَنتَفِعُ به. رواه أبو داود[١]. وكذا التَّمرَةُ، والخِرقَةُ، وما لا خَطَرَ لهُ، ولا يَلزَمُه دَفعُ بدَلِه.

(وما امتَنَعَ مِن سَبُعٍ صَغِيرٍ) كذئبٍ، ويَرِدُ الماءَ (كَثَورٍ وجَمَلٍ، ونَحْوِهِما) كالبِغَالِ، والحَميرِ(١)، والظِّبَاءِ، والطُّيورِ، والفُهُودِ، ويُقالُ لها: الضَّوَالُّ، والهَوامِي، والهَوامِلُ (حَرُمَ أخذُهُ(٢)) لقولِه ﷺ لمَّا

قال: وذاكرت[٢] به شَيخَنَا أبا محمَّدٍ التميميَّ، فوافَقَني فيه، وذكَرَ أنَّه قِياسُ المذهَبِ. (خطه).

(١) قوله: (**كالبِغَالِ، والحَميرِ**) هكذَا عدَّها الأصحابُ فيما يَمتَنِعُ. واعترَضَهُ الشيخُ[٣] الموفَّقُ: بأنَّها لا تَمتَنع، وألحَقَها بالشَّاةِ ونحوِها. قال الحارثيُّ: وهو أولى. (عوض)[٤].

(٢) قوله: (**حرُمَ أخذُهُ**) وقال المُصنِّفُ- أي: المُوفَّقُ- ومَن تَبِعَه: يَجوزُ أَخذُهُا إذا خِيفَ عَليهَا، كما لو كانَت بأرضٍ مَسبَعَةٍ، أو قَريبًا مِن دارِ الحَربِ، أو بِمَوضِعٍ يَستَحِلُّ أهلُهُ أموالَ المُسلِمين، أو في بَريَّةٍ لا ماءَ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧١٧). وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥٨).

[٢] سقطت: «وذاكرت» من (ط).

[٣] سقطت: «الشيخ» من (أ)، (ط).

[٤] في (أ)، (ب): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١/٩٢١).

سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ: «مالَكَ ولها؟ معَهَا سِقاؤُهَا، وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجرَ، حتَّى يَجِدَها ربُّها». متفق عليه[١]. وقال عُمرُ: مَن أَخذَ الضَّالَةَ فهو ضَالٌّ[٢]. أي: مُخطِئٌ. وإن أَخذَهَا، ضَمِنَها(١). وكذا نحوُ حَجَرِ طاحُونٍ، وخَشَبٍ كبيرٍ.

فِيهَا ولا مَرعَى. ولا ضمانَ على آخذِهَا؛ لأنَّه إنقاذٌ مِن الهَلاكِ.

قال الحارثيُّ: وهو كما قالَ. وجزمَ به في «تجريد العناية».

قلتُ: لو قِيلَ بوجُوبِ أخذِها، والحالَـةُ هذِه، لكَانَ له وجهٌ. (إنصاف)[٣].

ويَجوزُ التِقَاطُ الصُّيودِ المُتوحِّشَةِ التي إذا تُرِكَت رجَعَت إلى الصَّحرَاءِ، بشَرطِ عَجزِ رَبِّها عَنهَا؛ لأنَّ تَركَها أضيَعُ لهَا مِن سائِرِ الأموالِ، والمَقصُودُ حِفظُها لصاحِبِها لا حِفظُها في نَفسِها. (ق ع وشرحه)[٤].

(١) قوله: (**فإنْ أخذَهَا، ضَمِنَها**) يَعني: إذا تَلِفَت، ويَضمَنُ نَقصَها إذا تعيَّبَت. فإن كانَ ما كَتَمَها وتَلِفَت، [ضَمِنَها كغَاصِبٍ، وإن كانَ كتَمَها حتَّى تَلِفَت، ضَمِنَها بقِيمَتِها مرَّتَين، على المذهَبِ. نصَّ عليه

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١/١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٤.

[٣] «الإنصاف» (١٦/١٩٤)، وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير مذيل بـ«خطه».

[٤] «كشاف القناع» (٩/٤٩٨).

(ولهُ التِقَاطُ غَيرِ ذلِكَ) أي: غَيرِ ما تقدَّمَ مِن الضَّوالِّ، ونحوِها (مِن حَيَوانٍ) كغَنَمٍ، وفُصْلانٍ، وعَجاجِيلَ، وأفْلاءٍ (وغَيرِهِ) كأثْمَانٍ، ومَتاعٍ (إن أَمِنَ نَفسَهُ على ذلِكَ)، وقَوِيَ على تَعريفِها؛ لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقالَ: «اعرِف وِكاءَهَا، وعِفَاصَها[1]، ثمَّ عرِّفهَا سنَةً، فإن لم تُعرَف فاستَنفِقْها،

في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ، إمَامًا كانَ أو غَيرَهُ]. قال الحارثيُّ: وقالَ به غيرُ واحِدٍ. (إنصاف باختصار)[1].

قال أبو بَكرٍ في «التنبيه»: ثبَتَ خَبرٌ عن رَسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «في الضَّالَّةِ المكتُومَةِ غَرَامَتُهَا، ومِثلُهَا مَعَهَا»[2]. قال: وهذا حُكمُ رَسولِ اللَّه ﷺ، فلا يُرَدُّ. (ش ق ع)[3].

(**فائدة**): مِن كِتابِ الغَزِّي: ساقَ بَقرَةً إلى سَرحٍ آخرَ، فساقَها السَّارِحُ معَ البَقرِ، دخَلَت في ضمانِه. فإنْ لم يَسُقْهَا ولكِن دخَلَت معَ البَقرِ، ووقَعَت في مَوضِعٍ، فتركَهَا البَقَّارُ، لم يَضمَنْهُ. (ح ش منتهى)[4].

(١) قوله: (**وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا**) وكاءهَا، بالمَدِّ: هو الخَيطُ الذي تُشَدُّ

---

[1] «الإنصاف» (١٦/١٩٧).

[2] أخرجه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[3] «كشاف القناع» (٩/ ٤٩٦» وليس في (أ)، (ب) مما تقدم من التعليق سوى ما بين المعكوفين، منقولًا عن الإقناع، مذيلًا بـ« خطه».

[4] «ح ش منتهى» ليست في (ب)، ووضعت الفائدة فيها آخر باب الجعالة. والفائدة ليست في (أ).

ولتَكُن وديعَةً عِندَكَ، فإنْ جاءَ طالِبُها يَومًا مِن الدَّهرِ، فادفَعْهَا إليه» وسألَهُ عن الشاةِ؟ فقالَ:«خُذهَا، فإنَّما هِيَ لكَ، أو لأَخيكَ، أو للذِّئبِ» متفق عليه[١] مُختَصَرًا. والأفضَلُ: تَركُها، رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ[٢].

(وإلَّا) يأمَنَ نفسَهُ عليها (فهو كَغاصِبٍ) فليسَ لهُ أخذُها؛ لما فيهِ مِن تَضييعِ مالِ غَيرِه. ويَضمَنُها إن تَلِفَت، فرَّطَ أو لم يُفرِّط، ولا

بهِ[٣]. والعِفَاصُ، بكَسرِ العَينِ المُهمَلَةِ: هو الشَّدُّ والعَقدُ، أي: صِفَتُهُمَا.

فيَعرِفُ الرَّبطَ: هل هو عُقدَةٌ أو عُقدَتَانِ، أو أُنْشُوطَةٌ أو غيرُها؛ للاتِّفَاقِ على الأمرِ بمَعرِفَةِ صِفَاتِها، وهذِهِ مِنهَا.

والأُنشُوطَةُ: قال في «القاموس»: كأُنبُوبَةٍ: عُقدَةٌ يَسهُلُ انحِلالُها كعُقدَةِ التكَّةِ.

وقال في العِفَاصِ: ككِتَابٍ: الوِعَاءُ فيهِ النَّفقَةُ، جِلْدًا أو خِرقَةً. وغِلافُ[٤] القَارُورَةِ. والجِلدُ يُغطَّى بهِ رأسُها. انتهى.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٢٧، ٢٤٢٨)، ومسلم (٥/١٧٢٢). وتقدم تخريجه قريبًا بنحوه.

[٢] أخرجهما البيهقي ٦/ ١٨٨، ١٩٢.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب)، وفي (أ) زيادة على التعليق: «العفاص: اسم للخرقة التي تجعل فيها الدراهم ونحوها وقيل صفة الشد».

[٤] في (أ)، (ب): «بخلاف».

يَملِكُها وإن عرَّفَها. ومَن أخذَها، ثمَّ ردَّها إلى مَوضِعها، أو فرَّطَ فِيها، ضَمِنَها(١).

ويُخيَّرُ في الشاةِ ونحوِها(٢)، بينَ ذَبحِها وعَليهِ القِيمَةُ، أو بيعِها

فالعِفَاصُ مُشتَرَكٌ، لكِنْ لمَّا ذُكِرَ معَ الوِعَاءِ، حُمِلَ على ما يُغايِرُهُ؛ لأنَّه الأصلُ في العَطفِ[١]. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**ومَن أخذَهَا ثمَّ ردَّهَا إلى مَوضِعِها، ثمَّ تَلِفَت، أو فرَّطَ فيها، ضَمِنَها**) قال في «شرح المنتهى»: إلَّا أن يَأمُرَهُ إمامٌ أو نائِبُهُ بِرَدِّها إلى مَوضِعِها، فيَبرَأُ به. وكذَا لو دفَعَها إلى الإمامِ أو نائِبِه؛ لأنَّ لهُ نَظَرًا في المَالِ الذي لا يُعرَفُ مالِكُهُ[٣].

قوله في «المنتهى»: «إلَّا أن يَأمُرَهُ إمامٌ.. إلخ» لِمَا رَوَى الأثرمُ: أنَّ عُمرَ قالَ لرَجُلٍ وجَدَ بَعيرًا: أرسِلْهُ حيثُ وَجدتَهُ[٤]. ولأنَّ أمرَهُ بردِّهِ كأخذِه مِنهُ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**ويخير في الشاة ونحوها.. إلخ**) قال الحارثيُّ: أولَى الأمُورِ الحِفظُ معَ الإنفَاقِ، ثمَّ البيعُ وحِفظُ الثَّمنِ، ثمَّ الأكلُ وغُرْمُ القِيمَةِ[٦].

---

[١] «فالعِفَاصُ مُشتَرَكٌ، لكِنْ لمَّا ذُكِرَ معَ الوِعَاءِ، حُمِلَ على ما يُغايِرُهُ؛ لأنَّه الأصلُ في العَطفِ» ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٥١٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٥٩).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

[٦] انظر «الإقناع» (٣/٤٤).

ويحفَظُ ثمنَها[١]، أو يُنفِقُ عليها من مالِه بنيَّةِ الرُّجُوعِ.

وما يُخشَى فَسادُهُ، لهُ بَيعُهُ وحِفظُ ثَمنِه[٢]، أو أكلُه بقِيمَتِه، أو تجفيفُ ما يُمكِنُ تجفيفُه.

(ويُعَرِّفُ الجَمِيعَ) وجوبًا؛ لحديثِ زيدٍ السابِقِ، نهارًا (في مَجامِعِ

وقال في «المجرد» و«الفصول» في «باب الوديعة»: إنَّ كُلَّ مَوضِعٍ وجَبَ عليهِ نَفقَةُ الحَيوانِ، فحكمُهُ حُكمُ الحاكِمِ، إن رأَى مِن المصلَحَةِ بَيعَها وحِفظَ ثَمنِهَا، أو بَيعَ البَعضِ في مُؤنَةِ ما بَقِيَ، أو أن يَستَقرِضَ على المالِكِ، أو يُؤجِّرَ في المُؤنَةِ، فعَلَ. (عوض)[١].

(١) قوله: (**أو بَيعِهَا ويَحفَظُ ثَمنَها**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: ولو بلا إذنِ الإمامِ؛ لأنَّه إذا جازَ أكلُهُ بلا إذنٍ، فبَيعُهُ أولَى.

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ويلزَمُهُ حِفظُ الجَميعِ» أي: جَميعِ الأقسَامِ الثلاثَةِ التي أُبيحَ التِقَاطُها، من حيوانٍ وغَيرِه.

والمُرادُ بحِفظِ الجَميعِ حِينئذٍ: الأعَمُّ مِن حفظِ عَينِها أو قِيمَتِها. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**وما يُخشَى فَسادُه لهُ بَيعُه.. إلخ**) فإن تركَهُ حتَّى تَلِفَ، ضَمِنَه. (ش منتهى)[٤].

---

[١] انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٤٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

النَّاسِ) كالأَسواقِ، وأبوابِ المساجِدِ في أوقاتِ الصلواتِ؛ لأنَّ المقصودَ إشاعَةُ ذِكرِها، وإظهارُها؛ ليَظهَرَ عليها صاحبُها (غيرَ المساجِدِ) فلا تُعرَّفُ فِيها

(حَولًا) كامِلًا، رُوي عن عمرَ[١]، وعَليٍّ[٢]، وابنِ عبَّاسٍ[٣]، عَقِبَ الالتِقَاطِ؛ لأنَّ صاحِبَها يَطلُبُها إذًا، كُلَّ يَومٍ، أُسبُوعًا(١)، ثمَّ عُرفًا. وأُجرَةُ المنادِي على الملتَقِطِ(٢).

---

(١) قوله: (**أُسبُوعًا**) أي: سَبعَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ الطَّلبَ فيه أكثَرُ. ثمَّ لا يَجِبُ تَعريفُها بعدَ الأُسبُوعِ مُتَواليًا، بل على[٤] عادَةِ النَّاسِ. قطَعَ به في «المنتهى» وغَيرِه.

[وقَدَّمَ في «التَّرغيبِ»، و«التَّلخِيصِ»، وَ«الرِّعايَةِ»، وغيرِها: مرَّةً مِن كُلِّ أُسبُوعٍ، من شهرٍ، ثُمَّ مرَّةً في كُلِّ شَهرٍ، حتَّى يَتمَّ الحَولُ]. (ق ع وشرحه)[٥].

(٢) قوله: (**وأُجرَةُ المُنادِي على المُلتَقِطِ**) هذا المذهَبُ المنصُوصُ[٦]. وقال أبو الخطَّابِ: ما لا يُملَكُ بالتَّعريفِ، وما يُقصَدُ حِفظُه لمالِكِه، يَرجِعُ عليه بالأُجرَةِ. وصوَّبه في «الإنصاف».

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٥٧، والبيهقي ٦/ ١٩٣. وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٦٩).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٦، وإسناده فيه رجل مجهول.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٥. وإسناده منقطع.

[٤] سقطت: «على» من (ب).

[٥] وانظر «كشاف القناع» (٩/٥٠٦)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويَملِكُهُ بَعْدَهُ[١]) أي: بعدَ التَّعريفِ (حُكمًا) أي: مِن غَيرِ

وعندَ الحَلْوانيِّ وابنِه: الأُجرَةُ مِن نَفسِ اللُّقَطَةِ. (خطه).

(فائدة): قال في «الإقناع»[١]: وإن كانَ لا يُرجَى وُجودُ صاحِبِ اللُّقَطَةِ، لم يَجِب تَعريفُهَا، في أحَدِ القَولَين؛ نظَرًا إلى أنَّه كالعَبَثِ.

وفي «شرحه» عن ابنِ عبدِ الهادِي: ومِنهُ: لو كانَت دَرَاهِمَ أو دنانِيرَ ليسَت بِصُرَّةٍ ولا نَحوِها، حَيثُ ذُكِرَ: أنَّه يَملِكُها مُلتَقِطُها بلا تَعريفٍ.

وظاهِرُ كلام[٢] «التنقيح»، و«المنتهى»، وغَيرِهِما: يَجِبُ التَّعريفُ مُطلَقًا. (خطه)[٣].

(١) قوله: (ويَملِكُهُ بَعدَهُ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو كانَت لُقَطَةَ الحَرَمِ. وكذلِكَ قال في «الإنصافِ».

وعنه: لا تُملَكُ لُقطَةُ الحَرَمِ بحَالٍ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهُ مِن المتأخِّرين. قال في «الفائق»: وهو المُختَارُ. قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيحُ.

قال الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمن أبو بطين، رحمه اللَّه: فعَلَى هذا: يُعرِّفُها أبدًا[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «الغاية» وانظر «الإقناع» (٤٦/٣)، «غاية المنتهى» (٨١٥/١).

[٢] سقطت: «كلام» من (ط).

[٣] انظر «كشاف القناع» (٥٠٧/٩)، والفائدة في (أ)، (ب) منقولة عن (ح م ص) مع اختلاف يسير.

[٤] التعليق في (ب): «قوله: أو لقطة الحرم. وعنه: لا تملك بالتعريف. وهو قول الشافعي. واختاره الشيخ تقي الدين. تقرير. فعلى هذا يعرفها أبدا».

اختيارٍ، كالمِيرَاثِ، غنيًا كان أو فَقيرًا؛ لعُمُومِ ما سَبَقَ، ولا يَملِكُها بدُونِ تَعريفٍ(١).

(لكِنْ لا يَتصَّرفُ فيها قبلَ مَعرِفَةِ صِفَاتِها) أي: حتَّى يَعرِفَ وِعاءَهَا، ووِكَاءَهَا، وقَدرَها، وجِنسَها، وصِفَتَها. ويُستحبُّ ذلِكَ عِندَ وُجدَانِهَا، والإشهادُ عَليها(٢).

---

(١) قوله في (**المنتهى**)[١]: «وإن رُوي في الأثمانِ.. إلخ» أكثَرُ الأصحابِ قالُوا: لا يُملَكُ غيرُ الأثمانِ. وهو المشهورُ عنه، وهو المذهبُ. لكِنْ على المُصطَلَح الذي تقدَّم في الخُطبَةِ يكونُ المذهَبُ المِلكَ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**والإشهادُ عليها**) لحَديثِ: «مَن وجَدَ لُقطَةً، فليُشهِد ذا عَدلٍ. أو: ذَوَي عَدلٍ»[٣]. ولم يأمُر بهِ في خَبَرِ زَيد بنِ خالدٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، رضي اللَّه عنهما، ولا يَجوزُ تأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ، فتعيَّنَ حملُهُ على النَّدبِ، وكالوَديعَةِ.

وفائدَةُ الإشهادِ: حِفظُها عن نَفسِه مِن أن يَطمَعَ فيها، وعن[٤] وَرَثَتِه

---

[١] كذا في هامش (أ)، والصواب: «في شرح المنتهى» ونصه: «..ولو كانت اللُّقَطَةُ عَرْضًا، فتُملَكُ بالتَّعْريف قهرًا، كالأثمانِ؛ لعُمُوم الأحاديثِ. وإن روي في الأثمانِ نَصٌّ خاصٌّ، فقد روي خبرٌ عامٌّ، فيُعمَلُ بهما، بل في العُرُوض نصٌّ خاصٌّ أيضًا، ثمَّ لا مانعَ من قياس العروض على الأثمان».

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٣] أخرجه أبو داود (١٧٠٩) من حديث عياض بن حمار. وصححه الألباني.

[٤] سقطت: «عن» من (ط).

(فمَتَى جاءَ طالِبُها، فوَصَفَها[١]، لَزِمَ دَفْعُها إليه[٢]) بلا بيِّنَةٍ، ولا

إن ماتَ، وغُرَمائِه إن أفلَسَ.

لا الإشهادُ[١] على صِفَتِها؛ لئلا يَنتَشِرَ ذلك، فيدَّعيها مَن لا يَستَحِقُّها، بل يَذكُرُ للشُّهودِ ما يَذكُرُ في التَّعريفِ. (منتهى وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**فمَتى جاءَ طالِبُها، فوصَفَها.. إلخ**) قال في «الفروع»: ومِثلُه: وَصفُهُ مَسرُوقًا ومَغصُوبًا. ذكرَهُ في «عيون المسائل»، والقاضي، وأصحابُه؛ وعلى قِياسِ قَولِه: إذا اختَلَفَ المؤجِّرُ والمُستأجِرُ في دَفنٍ في الدَّارِ، فمَن وصَفَهُ فهو لهُ. وقيل: لا، كوديعَةٍ، وعاريَّةٍ، ورهنٍ، وغَيرِه؛ لأنَّ اليدَ دَليلُ المِلكِ، ولا تتعذَّرُ البيِّنَةُ. (خطه رحمه اللَّه)[٣].

(٢) قوله: (**دفَعَها إليه**) أي: بنَمائِها المُتَّصِلِ مطلقًا[٤]، والمُنفَصِلِ في حَولِ التَّعريفِ؛ لأنَّه تابعٌ لها.

ونَماءُ[٥] اللُّقَطَةِ المُنفَصِلِ بعدَ حولِ تَعريفِها لوَاجِدِها؛ لأنَّه نماءُ مِلكِه. (منتهى وشرحه)[٦].

---

[١] أي: لا يستحب الإشهاد.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٠٢)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] انظر «الإنصاف» (١٦/٢٦١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «مطلقا» من (ط).

[٥] في (ط): «وبنماء».

[٦] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

يمينٍ، وإن لم يَغلِب على ظنِّه صِدقُه[(١)]؛ لحديثِ زيدٍ، وفيه: «فإن جاءَ صاحِبُها فعَرَفَ عِفاصَهَا، وعدَدَهَا، ووِكاءَهَا، فأعطِها إيَّاهُ، وإلَّا فهي لك». رواه مسلم[١].

ويَضمَنُ تلفَها ونَقصَها بعدَ الحَولِ[(٢)] مُطلقًا[(٣)]، لا قَبلَهُ، إن لم يُفرِّط

(والسَّفِيهُ والصَّبيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُما ولِيُّهُما) لقِيامِه مَقامَهُما، ويَلزَمُه

---

(١) **(تتمة)**: لو وجَدَ رَبُّ اللُّقَطَةِ المُلتَقِطَ مَحجُورًا عليه لفَلَسٍ، فهَل لهُ أخذُهَا؟ قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يتوجَّهُ: لهُ ذلِكَ. (ح متن المنتهى)[٢].

(٢) قوله[٣]: **(ويَضمَنُ تَلفَها ونَقصَها بعدَ الحَولِ)** قال في «الاختيارات»: وتُضمَنُ اللُّقطَةُ بالمِثلِ، كبَدَلِ القَرضِ. وإذا قُلنَا بالقِيمَةِ، فالقِيمَةُ[٤] يومَ مَلَكَهَا المُلتَقِطُ. قطعَ به ابنُ أبي مُوسَى وغيرُه، خلافًا للقاضي، وأبي البركات. (خطه)[٥].

(٣) قوله: **(بعدَ الحَولِ مُطلقًا)** أي: سواء فرط فيها أو لم يفرط؛ لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها في ماله. (ح غاية)[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٦/١٧٢٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٢٥)، والتتمة ليست في (ط).

[٣] في (ط): «على قوله».

[٤] سقطت: «فالقيمة» من (ط).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] «مطالب أولي النهى» (٤/٢٣٥)، والتعليق ليس في (أ)، (ط).

أخذُها مِنهُما، فإن تركَهَا في يَدِهِما فتَلِفَت، ضَمِنَها، فإن لم تُعرَف، فَهي لهُما.

وإن وجَدَها عبدٌ عَدلٌ، فلِسيِّدِه أخذُها مِنهُ، وتَركُهَا معَهُ ليُعرِّفَها، فإن لم يأمَن سيِّدَه عَليهَا، ستَرَها عنهُ، وسلَّمَها للحَاكِمِ، ثمَّ يدفَعُها إلى سيِّدِه بشَرطِ الضَّمانِ.

والمُكاتَبُ كالحُرِّ، ومَن بعضُهُ حرٌّ، فهِي بَينَهُ وبينَ سيِّدِه.

(ومَن تَرَكَ حيَوانًا) لا عَبدًا أو مَتاعًا (بِفَلاةٍ؛ لانْقِطاعِهِ، أو عَجْزِ رَبِّهِ عنهُ[١]، مَلَكَهُ آخِذُهُ[٢]) بخلافِ عَبدٍ ومَتاعٍ.

---

(١) قوله: (**أو عَجْزِ رَبِّهِ عنهُ**) أي: عَن عَلَفِه، فتركَهُ؛ لعَجزِهِ عن علفِه. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ملَكَهُ آخِذُهُ**) لحديثِ الشعبيِّ مَرفوعًا: «مَن وجَدَ دابَّةً قد عَجَزَ عنها أهلُها، فسيَّبُوهَا، فأخذَهَا، فهِيَ لهُ» قال عبدُ اللَّه بن حُميدِ بن عبد الرحمن: فقلتُ، يعني للشعبيِّ: مَن حدَّثكَ بهذا؟ قال: غيرُ واحدٍ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ. رواهُ أبو داود[٢]، والدارقُطني[٣]. وفي القَولِ بمِلكِهَا: إحياؤُهَا وإنقاذُها. ولأنَّها تُرِكَت رغبَةً عنها، أشبهَ سائِرَ ما يُترَكُ رغبَةً عنه. (شرح منتهى)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: (أبو داود» من (ط).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٤/٣٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٦٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨٩)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وكذا ما يُلقى في البَحرِ خَوفًا مِن غَرَقٍ، فيَملِكُهُ آخِذُه. وإن انكَسَرَت سفينَةٌ، فاستَخرَجَه قَومٌ، فهُو لربِّه، وعليه أُجرَةُ المِثلِ

(ومَن أُخِذَ نَعلُهُ ونَحوُهُ) مِن متاعِه (ووَجَدَ مَوضِعَهُ غَيرَهُ، فَلُقَطَةٌ) ويأخُذُ حقَّه منهُ بعدَ تَعريفِه. وإذا وجَدَ عَنبَرَةً على الساحِلِ، فهِيَ لهُ[1].

---

(١) قوله: (**وإذا وجَدَ عَنبَرَةً على الساحِلِ.. إلخ**) قال في «شرح الإقناع»: وإنْ لَم تَكُنْ على السَّاحِلِ، فلُقَطَةٌ يُعرِّفُها[1].

(فوائد):

منها: لو وَجَدَ لُقَطةً في طريقٍ غَيرِ مأتيٍّ، فهِي لُقطَةٌ، على الصحيحِ مِن المذهب. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: أنَّه كالرِّكَازِ.

ومِنها: لو أُخِذَ متاعُه، وتُرِكَ لهُ بَدَلُهُ، فالصَّحيحُ من المذهب أنَّه لُقَطَةٌ. نصَّ عليه.

وقِيلَ: لا يُعرِّفُهُ معَ قَرينَةِ سَرِقَةٍ. وهو احتمالٌ للمصنِّفِ. قلتُ: وهو عينُ الصَّوابِ.

قال الحارثيُّ: وهذا حسَنٌ[2]. وقالَ: قد يُقالُ فيهِ بمَعنَى مَسألَةِ الظَّفَرِ. ومذهبُ أحمدَ: مَنعُ الأخذِ فِيهَا.

فعَليها: هل يتصدَّقُ بهِ بعدَ تَعريفِه، إن قُلنَا: يُعرِّفُه، ويأخُذُ حقَّهُ بنَفسِه، أو بإذنِ حاكِمٍ؟ فيه أوجُهٌ.

---

[1] «كشاف القناع» (٩/٥٢١)، وما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) مختصرًا مذيلا بـ«خطه».

[2] في (ط): «أحسن».

.....

قال المصنِّفُ، وتابعَهُ الشارِحُ: القَولُ بأخذِ حَقِّهِ بنَفسِه أقرَبُ إلى الرِّفقِ بالنَّاسِ.

قال الحارثيُّ: وهذا أقوَى، على أصلِ مَن يَرَى أنَّ العَقدَ لا يتوقَّفُ على اللَّفظِ، أمَّا على التَّوقُّفِ، فلا يُكتفى بمثلِ هذا. قال: وبالجُملَةِ: فالأظهَرُ الجوازُ. ورجَّحَهُ المصنِّفُ.

ومِنهَا: لو وَجَدَ في جَوفِ حَيوانٍ دُرَّةً، أو نَقْدًا، فهُو لُقَطَةٌ لواجِدِه، على الصَّحيحِ من المذهَبِ.

فأمَّا إن كانَت الدُّرَّةُ غَيرَ مَثقُوبَةٍ، فهِي للصَّيَّادِ؛ لأنَّ الظاهِرَ ابتلاعُها مِن مَعدِنِهَا.

ومنها: لو وَجَدَ لُقطَةً في دارِ الحَربِ، وهو في الجَيشِ، عرَّفَها، ثمَّ وضعَهَا في المَغنَمِ. نصَّ عليه.

وإن كانَ دَخَلَ بأمانٍ، عرَّفَها، ثمَّ هي لهُ، إلَّا أن يكونَ في جيشٍ، فهِي كالتي قَبلَهَا.

وإن دخلَهَا مُتَلصِّصًا، عرَّفَها، ثمَّ هي كالغَنيمَةِ، على الصَّحيحِ من المذهب. ويَحتَمِلُ أن تَكونَ لهُ مِن غَيرِ تَعريفٍ. ذكرَهُ المصنِّفُ.

قلتُ: هذا هو الصَّوابُ، وكَيفَ يُعرِّفُ ذلك؟

ومِنهَا: مُؤنَةُ رَدِّ اللُّقَطةِ، على ربِّها، علَى الصحيحِ من المذهب.

ومِنهَا: الالتِقَاطُ يَشتَمِلُ على أمانَةٍ واكتِسَابٍ.

قال الحارثيُّ: وللنَّاسِ خِلافٌ في المُغَلَّبِ مِنهُمَا، مِنهُم من قالَ:

.....

الكَسْبُ، ووجَّهَ بأنَّه مآلُ[١] الأَمرِ. ومِنهُم من قالَ: الأمانَةُ، وهو الصَّحيحُ.

ومِنهَا: لو استَيقَظَ، فوجَدَ في ثَوبِه دَراهِمَ، لا يَعلَمُ مَن صرَّهَا، فهِي لهُ- قال في «حاشية المُقنِع»: على الأصَحِّ-.

ومِنهَا: لو ألقَت الرِّيحُ إلى دَارِه ثَوبَ إنسَانٍ، فإن جَهِلَ المالِكَ، فلُقَطَةٌ. وإن عَلِمَهُ، دفَعَهُ إليه، فإن لم يَفعَل، ضَمِنَ بحَبسِ مالِ الغَيرِ من غيرِ إذنٍ ولا تَعريفٍ. انتهى من (الإنصاف باختصار وتصرف يسير)[٢].

(**تنبيه**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولا يَبرَأُ مَن أخَذَ مِن نائِمٍ شَيئًا، إلَّا بتَسليمِه لهُ بعدَ انتباهِهِ؛ لأنَّه إمَّا سارِقٌ أو غاصِبٌ، فلا يَبرَأُ مِن عُهدَتِه إلَّا بردِّه لمالِكِه في حالٍ يَصحُّ قبضُه فيها[٣].

(**فائدة**): سُئِلَ الشيخُ (ع ب ط) رحمه اللَّه: عمَّن وَجَدَ صَقرًا... إلخ؟

فأجابَ: وأمَّا الصَّقرُ إذا صادَهُ، ولم يَظهَر فِيهِ أثرُ مِلكٍ، ولم يُعرَف لهُ مالِكٌ، جازَ الانتِفَاعُ به. ومتَى ظهَرَ لهُ مالِكٌ، وجَبَ ردُّهُ عليه[٤].

---

[١] في (ط): «مثال» والتصويب من هامش الفروع».

[٢] «الإنصاف» (١٦/٢٧٦- ٢٧٨)، والفوائد ليست في (أ)، (ب).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٠٦)، والتنبيه ليس في (أ)، (ب).

[٤] الفائدة ليست في (ب)، (ط).

(بَابُ اللَّقِيطِ)

بمعنَى مَلقُوطٍ (وهو) اصطلاحًا: (طِفْلٌ[1] لا يُعرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ) أي: طُرِحَ في شارِعٍ، أو غيرِه (أو ضَلَّ).

(وأخْذُهُ فَرْضُ كِفايَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ويُسنُّ الإشهادُ عليه.

(وهو حُرٌّ) في جَميعِ الأحكامِ؛ لأنَّ الحريَّةَ هي الأصلُ، والرِّقُّ عارِضٌ.

(وما وُجِدَ مَعَهُ) مِن فِرَاشٍ تحتَه، أو ثيابٍ فَوقَه، أو مالٍ في جَيبِه (أو تَحْتَهُ، ظاهِرًا أو مَدفُونًا، طَرِيًّا أو مُتَّصِلًا به، كحَيَوانٍ وغَيرِهِ) مَشدُودًا بثِيابِه (أو) مَطرُوحًا (قَرِيبًا مِنْهُ، ف)هُو (لَهُ) عمَلًا بالظَّاهِرِ؛ ولأن له يَدًا صَحيحَةً، كالبَالِغِ (ويُنفِقُ عَلَيهِ مِنْهُ) مُلتَقِطُهُ بالمعرُوفِ؛ لوِلايَتِه عليه.

(وإلَّا) يَكُنْ معَه شيءٌ (فمِنْ بَيتِ المالِ) لقولِ عُمرَ رضي اللَّه عنه: اذهَب فهُو حُرٌّ، ولَكَ ولاؤُهُ، وعَلينَا نفقَتُه. وفي لفظٍ: وعَلينا

بابُ اللَّقيطِ

(١) قوله: (**وهو طِفْلٌ**) أي: إلى سِنِّ التَّمييزِ. وعِندَ أكثَرِ الأصحابِ: إلى البُلُوغِ. (خطه).

رَضاعُه[١]. ولا يجبُ على الملتَقِطِ.

فإن تعذَّرَ الإنفاقُ مِن بيتِ المالِ، فعلَى مَن عَلِمَ حالَه مِن المسلِمين(١). فإن تركُوه، أثِمُوا.

---

(١) قوله: (فعَلَى مَن عَلِمَ حالَهُ مِن المُسلِمين) وهذا الإنفَاقُ يَجِبُ مَجَّانًا، عندَ القاضِي، وجماعةٍ منهم صاحبُ «المستوعب»، و«التلخيص». واختارَهُ صاحِبُ «الموجز»، و«التبصرة»، وقال: لهُ أن يُنفِقَ عليه مِن الزَّكاةِ. وقدَّمه في «الرعاية».

قال الحارثيُّ: وهو أصحُّ. قال: وكلامُ المُصنِّفِ يَقتَضِي ثبوتَ العِوَض للمُنفِقِ، إن اقتَرَنَ بالإنفاقِ قَصدُ الرُّجُوعِ. وقدَّمهُ في «الفروع»؛ لأنَّه جَعَلَ الإنفاقَ بنيَّةِ الرُّجوعِ كمَن أدَّى حَقًّا واجبًا على غَيرِه، على ما تقدَّمَ في «الضمان»[٢].

[قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا يَرجِعُ مَن أنفَقَ بما أنفقَه؛ لوُجُوبِه عليه.

وقال في «القاعدة الخامسةِ والسبعين»: نفقَةُ اللَّقيطِ خَرَّجَها بعضُ الأصحابِ على[٤] الرِّوَايَتينِ فيمَن أدَّى حَقًّا واجِبًا عن غَيرِه، على ما تقدَّمَ في «الضَّمان».

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٣٨، والبخاري قبل حديث (٢٦٦٢) تعليقًا، والبيهقي ٦/ ٢٠١، ٢٠٢. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٣١٢).

[٤] في (ط): «من».

(وهو مُسلِمٌ) إذا وُجِدَ في دارِ الإسلامِ، وإن كانَ فِيها أهلُ ذِمَّةٍ؛ تَغليبًا للإسلامِ والدَّارِ(١). وإن وجِدَ في بلَدِ كُفَّارٍ لا مُسلِمَ فِيهِ(٢)،

ومِنهُم من قالَ: يَرجِعُ هُنا، قَولًا واحِدًا. وإليهِ مَيلُ صاحِبِ «المغني». ونَصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه: أنَّه يَرجِعُ بما أنفَقَ على بَيتِ المالِ. (خطه رحمه اللَّه تعالى)][1].

(١) قوله: (**وهو مُسلِمٌ إذا وُجِدَ في دارِ الإسلام.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: لو كانَ في دارِ الإسلامِ بَلَدٌ كُلُّ أهلِهَا ذِمَّةٌ، ووُجِدَ فيها لقيطٌ، حُكِمَ بِكُفرِه. وإن كانَ فيها مُسلِمٌ، حُكِمَ بإسلامِهِ، قَولًا واحِدًا فِيهِما، عندَ المُصنِّفِ والشارحِ وغيرِهما.

وقِيل: يُحكَمُ بإسلامِه إذا كانَ كُلُّ أهلِهَا ذِمَّةً. قال الحارثيُّ: اختارَهُ القاضي، وابنُ عقيل. (خطه)[2].

وفي «الإقناع»: إن وُجِدَ في دارِ الإسلامِ، في بلدٍ كُلُّ أهلِها ذِمَّةٌ، فكافِرٌ. وإن كانَ فيه مُسلِمٌ، فمُسلِمٌ، إن أمكَنَ كَونُهُ منهُ. (خطه)[3].

(٢) قوله: (**وإن وُجِدَ في بلدِ كُفَّارٍ لا مُسلِمَ فيه.. إلخ**) قال في «المنتهى»: «أو فيهِ مُسلِمٌ كتاجِرٍ وأسيرٍ، فهُو كافِرٌ، رَقِيقٌ».

وفي «حاشيته»: قولُهُ: «كتاجِرٍ وأسيرٍ» أي: لم يَبلُغَا حَدَّ الكَثيرِ، كما يُعلَمُ مِن المُقابَلَةِ، وليسَ المرادُ الوِحْدَةَ. (م خ)[4].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[2] التعليق ليس في (أ).

[3] انظر «الإقناع» (٣/٥٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

[4] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٥٨)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه.

فكافِرٌ(١)؛ تَبعًا للدَّارِ.

---

(١) قوله: (فكافِرٌ[١]) عمُومُهُ يَتناوَلُ ما إذا كانَ المُلتَقِطُ لهُ مُسلِمًا. وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّ تبعيَّتَهُ أبوَيهِ انقَطَعَت، كما تَنقَطِعُ بالسَّبي. وكلامُه في «المغني» يدلُّ عليه. (خطه).

(فائدة): لو التَقَطَهُ مُسلِمٌ وكافِرٌ، فهُمَا سَواءٌ، أي: إذا كانَ اللَّقيطُ كافِرًا، فهُمَا سَواءٌ. وقيلَ: المُسلِمُ أحقُّ. اختارَهُ جَمعٌ، مِنهُم صاحِبُ «المغني» و«الشرح». قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيحُ بلا تردُّدٍ؛ لأنَّه عندَ المُسلِمِ يَنشَأُ على الإسلامِ، ويتعلَّمُ شرائِعَ الدِّين. (خطه)

قوله في «المنتهى»: «ويُقدَّمُ مُوسِرٌ» على فَقيرٍ، ومِثلُهُ: كَريمٌ وبَخيلٌ. قاله في «المغني» (خطه).

(فوائد):

الأولى: يُشترَطُ في المُلتَقِطِ: أن يكونَ مُكلَّفًا، فلا يُقَرُّ بيَدِ صَبيٍّ، ولا مَجنُونٍ.

الثانية: يُشتَرَطُ الرُّشْدُ، فلا يُقَرُّ بِيَدِ السَّفيهِ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهُ على نفسِه، فأولَى أن لا يَكونَ وَليًّا على غَيرِه.

وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ هُنا، وصاحِبِ «المحرر»، وغَيرِهِما: أنَّه يُقرُّ بيَدِه؛ لأنَّه أهلٌ للأمانَةِ والتربيَةِ. قال الحارثيُّ: وهذا أصَحُّ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. (إنصاف)[٢].

---

[١] في (ط): «فهو كافر».

[٢] «الإنصاف» (١٦/٢٩٧).

(وحَضانَتُهُ لواجِدِهِ الأمينِ) لأنَّ عُمرَ أقرَّ اللَّقيطَ في يدِ أبي جَميلَة[١] حينَ قالَ لهُ عَريفُه: إنَّه رجلٌ صالحٌ (ويُنفِقُ عليه) مما وُجِدَ معهُ مِن نَقدٍ أو غَيرِه (بغَيرِ إذنِ حاكِمٍ(١)) لأنَّه وليُّه.

الثالثة: إذا التَقَطَهُ اثنانِ؛ بأن تَناوَلاهُ تَناوُلًا واحِدًا، لم يَخْلُ مِن ثلاثَةِ أقسَام:

الأوَّلُ: أن يكونَ أحدُهُمَا ممَّن يُقَرُّ في يدِهِ، كالمُسلِمِ العَدلِ الحُرِّ، والآخَرُ لا يُقَرُّ في يدِهِ، كالكافِرِ، والفاسِقِ، والعَبدِ إذا لم يأذَنْ لهُ سيِّدُه: فإنَّه يُسَلَّمُ إلى مَن يُقَرُّ في يَدِهِ دونَ شَريكِه.

الثاني: أن يكونَا جَميعًا ممَّن لا يُقَرُّ في يَدِ واحِدٍ مِنهُما: فإنَّهُ يُنزَعُ مِنهُما، ويُسلَّمُ إلى غَيرِهِما.

الثالثُ: أن يكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ممَّن يُقَرُّ في يَدِهِ لو انفَرَدَ، إلَّا أنَّ أحدَهُما أحظُّ[٢] للَّقيطِ مِن الآخَرِ؛ بأنْ يَكونَ أحدُهُما مُوسِرًا والآخَرُ مُعسِرًا، فالمُوسِرُ أحَقُّ؛ لأنَّ ذلكَ أحَظُّ للطِّفْلِ. (ح مقنع)[٣].

(١) قوله: (**ويُنفِقُ عليه مما وُجِدَ معَهُ بغَيرِ إذنِ حاكِمٍ**) والأَولَى: بإذنِه احتِياطًا؛ لأنَّه أبعَدُ مِن التُّهمَةِ، وخُرُوجًا مِن الخِلافِ، بخِلافِ مَن غابَ ولهُ وديعَةٌ، أو نحوُها، وأَولادٌ، فلا يُنفَقُ عليهِم مِنها إلَّا بإذنِ حاكِمٍ.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] في (ط): «أحفظ».

[٣] انظر «الشرح الكبير» (١٦/٣٠١)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن كانَ فاسِقًا، أو رَقيقًا[١]، أو كافِرًا- واللَّقيطُ مُسلِمٌ- أو بَدَويًّا يَنتَقِلُ في المواضِعِ، أو وجَدَه في الحَضَرِ، فأرادَ نقلَهُ إلى البادِيَةِ، لم يُقرَّ بيَدِه.

(وميراثُهُ، ودِيَتُهُ) كدِيَةِ حُرٍّ (لِبَيتِ المالِ[٢]) إن لم يُخلِّفْ وارِثًا،

ويُنفِقُ على اللَّقيطِ واجِدُهُ بالمَعرُوفِ، كَوليِّ اليتيم، فإن بلَغَ واختَلَفَا في قَدرِ ما أُنفِقَ، أو في التَّفريطِ في الإنفَاقِ، فقَولُ مُنفِقٍ؛ لأنَّه أمينٌ. (ح عوض)[١].

(١) **(فائدة)**: قولهُ في «المنتهى»: (ويَصحُّ التِقَاطُ قِنٍّ لم يُوجَد غَيرُهُ) قال منصور في «حاشيته»: المُرادُ: يَجِبُ، كما في «المغني»؛ لأنَّه تَخليصُ اللَّقيطِ مِن الهَلاكِ.

قال في «الإقناع»: وليسَ لهُ التِقاطُهُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِه، إلَّا أن لا يَجِدَ مَن يَلتَقِطُهُ، فيَجِبُ. (خطه رحمه اللَّه تعالى)[٢].

(٢) قوله: **(ومِيرَاثُهُ ودِيَتُه لبَيتِ المال)** وفاقًا لمالكٍ، والشافعيِّ، وأكثَرِ أهلِ العِلمِ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه: أنَّ مِيرَاثَ اللَّقيطِ لمُلتَقِطِه. واختارَهُ صاحِبُ «الفائق». وقال الحارثيُّ: وهو الحَقُّ. وحُكِيَ رِوايَةً عن أحمَد، رحمه اللَّه تعالى. وهو مذهَبُ إسحَاقِ. (خطه).

---

[١] انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٧٤)، والتعليق في (أ)، (ب) بنحوه مذيلا بـ (م ص).

[٢] انظر «الإقناع» (٣/٥٤)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

كغَيرِ اللَّقيطِ، ولا وَلاءَ عليه؛ لحديث: «إنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ»[١].

(ووَليُّهُ فِي) القَتلِ (العَمدِ) العُدْوانِ (الإمامُ، يتَخَيَّرُ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ(١)) لبَيتِ المالِ؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وَليَّ لهُ.

وإن قُطِعَ طرَفُه عَمدًا، انتُظِرَ بُلوغُه ورُشدُهُ؛ ليقتَصَّ أو يَعفُوَ.

وإن ادَّعَى إنسانٌ أنَّه مملُوكُهُ، ولم يَكُن بيَدِه، لم يُقبَل إلَّا ببيِّنَةٍ(٢)

---

(١) قوله: (**يتَخيَّرُ بينَ القِصاصِ والدِّية**) معنَى التَّخييرِ: تَفويضُ النَّظَرِ إليهِ في أصلَحِ الأَمرَينِ. فإذا ظَهَرَ لهُ الأصلَحُ، لم يَكُن مُخيَّرًا، بل يتعيَّنُ عليه فِعلُ ذلِكَ الأصلَحِ، ولا يجوزُ له العدولُ عنه. فليسَ التَّخييرُ هُنا حقيقَةً.

وعلى هذا: يُقاسُ عليهِ جَميعُ ما ذكَرَهُ الفُقهاءُ مِن قولِهم: يُخيَّرُ الإمامُ في كذا، ويُخيَّرُ الوصيُّ والوليُّ في كذا، ونَحوِه[٢]. فاحفَظ ذلك، فإنَّه مُهِمٌّ. واللَّهُ أعلمُ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**وإن ادَّعَى إنسانٌ أنَّه مملُوكُهُ، ولم يَكُن بيَدِه، لم يُقبَل إلَّا ببيِّنَةٍ**) مفهُومُه: أنَّه إذا ادَّعَى رِقَّهُ وهو بِيَدِه، أنَّهُ يُقبَلُ، ويُصدَّقُ بِيَمينِه.

هذا إذا كانَ اللَّقيطُ دُونَ التَّمييزِ. والمُرادُ بذلِكَ: غَيرُ مُلتَقِطِه.

وأما إذا[٤] كان مُميِّزًا أو بالغًا حينَ الدَّعوَى، فقالَ: أنا حُرٌّ. فإنَّهُ يُخلَّى

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

[٢] سقطت: «ويخير الوصي والولي في كذا ونحوه» من (ط).

[٣] في (ب): «ع ن» وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٣٢٢).

[٤] في (ط): «وإن».

تشهدُ أنَّ أمتَهُ ولَدتهُ في مِلكِه، ونحوه.

(وإن أقَرَّ رَجُلٌ أو امرَأَةٌ(١)) ولو (ذاتُ زَوجٍ مُسلِمٍ أو كافِرٍ، أنَّهُ

سَبيلُهُ، إلَّا أن تقومَ بَيِّنَةُ برقِّهِ[١].

قال ابنُ نصرِ اللَّهِ في قولِ «المحرر»: «وإن كانَ المدَّعِي بالِغًا عاقِلًا، فالقَولُ قَولُه»: سواءٌ كان في يَدِ المدَّعِي أوْ لا، فإنَّ إنكارَهُ مُعتبَرٌ. (خطه).

(١) قوله: (أو امرَأَةٌ) هذا المذهَبُ. وعنه: لا يُلحَقُ بامرأةٍ مُزَوَّجَةٍ. وعنهُ: لا يُلحَقُ بامرأةٍ لها نَسبٌ معروفٌ، أو إخوَةٌ.

وقيلَ: لا يُلحَقُ بامرأةٍ بحَالٍ. وحكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا. (خطه)[٢].

(فائدة): إذا ادَّعاهُ اثنَانِ أو أكثَرُ، وكانَ لأحدِهم بَيِّنَةٌ، فهُو ابنُه.

وإن أقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم بَيِّنَةً، تَعارَضَتْ وتَساقَطَت؛ لأنَّ استِعمَالَهَا لا يُمكِنُ ههُنا؛ لأنَّ استِعمَالَها في المَالِ إمَّا بِقِسمَتِه بينَ المُتنازِعَينِ، ولا يُمكِنُ ههُنا، أو بالقُرعَةِ، والقُرعَةُ لا يَثبُتُ بها النَّسَبُ. (ح مقنع)[٣].

قال في «المغني»: إذا شَهِدَت البيِّنَةُ بالمِلكِ أو باليَدِ، لم يُقبَل إلَّا رجُلان، أو رَجُلٌ وامرأتَانِ. وإن شَهِدَت بالوِلادَةِ، قُبِلَ امرأةٌ واحِدَةٌ أو رجُلٌ؛ لأنَّه ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ[٤].

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] ذكر التعليق في (ط) مختصرًا. وانظر «الإنصاف» (١٦/٣٣٠).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (١٦/٣٣٥).

[٤] انظر «المغني» (٨/٣٨٤).

ولَدُهُ، لَحِقَ به) لأنَّ الإقرارَ بِهِ مَحْضُ مصلَحةٍ للطِّفلِ؛ لاتِّصالِ نسبِه، ولا مضرَّةَ على غيرِه فيه. وشَرطُه: أن ينفَرِدَ بدَعوتِه، وأن يُمكِنَ كَونُه مِنه، حُرًّا كان أو عَبدًا.

وإذا ادَّعَته المرأةُ، لم يُلحَق بزَوجِها، كعَكسِه

(ولو بَعدَ مَوتِ اللَّقِيطِ) فيَلحَقهُ، وإن لم يَكُن له تَوأمٌ، أو ولَدٌ؛ احتياطًا للنَّسَبِ.

(ولا يَتْبَعُ) اللَّقيطُ (الكافِرَ) المدَّعِي أنَّه ولَدُه (في دِينِهِ، إلَّا) أن يُقيمَ (بَيِّنَة تَشْهَدُ أنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِهِ)؛ لأن اللَّقيطَ محكومٌ بإسلامِه بظاهِرِ الدَّارِ، فلا يُقبلُ قولُ الكافِرِ في كُفرِه بغَيرِ بيِّنَةٍ.

وكذا لا يَتبَعُ رَقيقًا في رِقِّه (وإن اعتَرَفَ) اللقيطُ (بالرِّقِّ مع سَبْقِ مُنافٍ) للرقِّ مِن بَيعٍ ونحوِه، أو عَدَمِ سَبقِه، لم يُقبَل؛ لأنَّه يُبطِلُ حقَّ اللَّهِ من الحريَّةِ المحكومِ بها. سواءٌ أَقرَّ ابتِداءً لإنسانٍ، أو جوابًا لدَعوَى عليه.

(أو قال) اللقيطُ بعدَ بُلوغِه: (إنَّهُ كافرٌ، لم يُقبَلْ منهُ) لأنَّه محكومٌ بإسلامِه. ويُستتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

(وإن ادَّعاهُ جماعَةٌ، قُدِّمَ ذو البَيِّنَةِ) مُسلمًا أو كافرًا، حُرًّا أو عبدًا؛

وقال القاضي: يُقبَلُ فيه شاهِدانِ، وشاهِدٌ وامرأتَانِ. ولا يُقبَلُ فيه النِّساءُ. قال الحارثيُّ: وهو أشبَهُ بالمَذهَب. (خطه)[1].

---

[1] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

لأنَّها تُظهِرُ الحقَّ وتُبيِّنُه، (وإلَّا) يَكُن لهم بيِّنَةٌ، أو تعارَضَت، عُرِضَ معَهم(١) على القافَةِ (فمَنْ ألحَقَتهُ القافَةُ بِه) لحِقَه؛ لقضاءِ عُمرَ[١] بهِ بحضرَةِ الصحابةِ رضي اللَّه عنهم.

وإن ألحَقَته باثنَينِ فأكثَرَ، لَحِقَ بهم(٢). وإن ألحَقَته بكافِرٍ أو أمَةٍ،

---

(١) قوله في «المنتهى»[٢]: (أو أقارِبه، إن مات) عُلِمَ منه: أنَّهُ يُعمَلُ بالقَافَةِ في غَيرِ بنوَّةٍ، كأُخوَّةٍ وعُمُومَةٍ. وهو كذلِكَ عندَ أصحابِنا. قالهُ في «الإنصاف». وعندَ أبي الخطاب: لا. (خطه).

(٢) قوله: (**وإن ألحَقَتهُ باثنَينِ فأكثَرَ، لَحِقَ بِهم**[٣]) إذا ألحَقَته باثنَينِ، وَرِثَاهُ مِيرَاثَ أبٍ واحِدٍ. ويَرِثُ كُلًّا مِنهُما إرثَ وَلَدٍ. فإن لم يُخَلِّفَا غَيرَهُ، وَرِثَ جَميعَ مالِهِمَا. (خطه).

(**تنبيهٌ**): إذا ألحَقَتهُ القافَةُ باثنَينِ، وكان لكلٍّ من هَذينِ الاثنَينِ بنتٌ، وللَّقيطِ أُمٌّ، جازَ لواحدٍ أجنَبيٍّ عنهُما أن يَجمَعَ بين بِنْتَي هذينِ الشَّخصينِ وأُمِّ اللَّقيطِ؛ لأنَّ كُلًّا منهُنَّ أجنبيٌّ من الأُخرَيَينِ.

ويُعايا بها! فيُقال: شَخصٌ تزوَّجَ بأُمِّ شَخصٍ وأُختَيهِ مَعًا، وأُقِرَّ النِّكاحُ مع إسلامِ الجميعِ. وفي ذلك قُلتُ مُلغِزًا:

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٤٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

[٢] ونصه: «وإن ادَّعاه اثنانِ فأكثرُ معًا، قُدِّم مَن له بيِّنةٌ. فإن تساوَوا فيها، أو في عدَمِها، عُرِضَ معَ مُدَّعٍ، أو أقارِبه- إن ماتَ- على القافَة».

[٣] في (ب): «قوله: باثنين».

لم يُحكَم بكُفرِه ولا رِقِّهِ. ولا يُلحَقُ بأكثَرَ مِن أُمٍّ.

والقَافَةُ: قومٌ يَعرِفُون الأنسابَ بالشَّبَهِ، ولا يَختَصُّ ذلك بقَبيلَةٍ مُعيَّنَةٍ. ويَكفِي واحِدٌ. وشَرطُهُ: أن يَكونَ ذَكرًا(١)، عَدلًا(٢)، مُجرَّبًا

يا فَقِيهًا حَوى الفضائِلَ طُرًّا ... وتَسامى على الأنام بعِلْمِه
أفْتِنا في شَخصٍ تزَوَّجَ أُخْـ ... ـتَيْنِ لشَخصٍ معَ البِناءِ بأُمِّه
وأجازُوا عُقُودَهُ دُونَ رَيْبٍ ... أو مَلامٍ في الشَّرعِ أرْشِدْ لفَهْمِه

(م خ)[١].

(فائدة): الاعتِمادُ على قَولِ القافَةِ هو قَولُ الجُمهُورِ، خلافًا لأبي حنيفَةَ، رحمه اللَّه، وأصحابِه. (خطه).

(فائدة): قال في «المغني»: فإن ألحَقَتهُ القافَةُ بوَاحِدٍ، ثمَّ جاءَت قافَةٌ أُخرَى فألحَقَتْهُ بآخرَ، كانَ لاحِقًا بالأوَّلِ؛ لأنَّ القائِفَ جَرَى مَجرَى حُكمِ الحاكِمِ، ولا يُنقَض حُكمُ الحاكِمِ لمُخالَفَةِ غَيرِه.

ثم قال في «المغني»: وكذَا إن ألحَقَتهُ بواحِدٍ، ثمَّ عادَت فألحَقَتهُ بغَيرِه. فإنْ أقامَ الآخرُ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بهِ، وسقَطَ قولُ القائِفِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**وشَرطُهُ أن يكونَ ذَكَرًا**) أي: ولو عَبدًا[٣].

(٢) قوله: (**عَدلًا .. إلخ**) وقِيلَ: تُشتَرَطُ حُريَّتُه. جزَمَ به الموفَّقُ، والشارِحُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٦٥)، والتنبيه ليس في (أ)، (ط).

[٢] انظر «المغني» (٨/٣٧٦)، والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

في الإصابَةِ(١)، ويَكفِي مجرَّدُ خَبَرِهِ.

قال في «القواعد الأصولية»: الأكثَرُونَ أنَّه كحاكِمٍ، فتُعتَبرُ حُرِّيتُه. (خطه)[١].

(١) قوله: (**مُجرَّبًا في الإصابَةِ**) أي: كَثيرَ الإصابَةِ. قاله في «شرح الإقناع»[٢].

قال القاضي: وتُعتَبرُ مَعرِفَةُ القائِفِ بالتَّجرِبَةِ؛ وهو أن يُترَكَ الصَّبيُّ معَ عشَرَةٍ مِن الرِّجالِ غَيرِ مُدَّعيهِ، ويُرَى إيَّاهُم، فإن ألحَقَهُ بواحِدٍ مِنهُم سقَطَ قولُه؛ لأنَّا تبيَّنَّا خطأَهُ. وإن لم يُلحِقْهُ بواحِدٍ منهم، أرَينَاهُ إيَّاهُ معَ عِشرينَ رَجُلًا مِنهُم مُدَّعِيه، فإن ألحَقَهُ بهِ لَحِقَ.

ولو اعتُبِرَ؛ بأنْ يَرَى صَبيًّا مَعروفَ النَّسَبِ معَ قَومٍ فِيهِم أبوهُ أو أخوهُ، فإن ألحَقَهُ بقَريبِه، عُلِمَت إصابَتُه، وإن ألحَقَهُ بغَيرِه، سقَطَ قَولُه، جاز[٣].

قال في «المغني»: وقد رَوينا أنَّ رَجُلًا شَريفًا شَكَّ في ولدٍ لهُ مِن جاريَتِه، وأبَى أن يَستَلحِقَهُ، فمَرَّ بهِ إياسُ بنُ مُعاويَةَ في المَكتَبِ، وهو لا يَعرِفُهُ[٤]، فقَالَ لهُ: ٱدعُ لي أباكَ. فقالَ لهُ المُعلِّمُ: ومَن أبو هذا؟ قال: فُلانُ بنُ فُلانٍ. قال: مِن أينَ عَلِمتَ أنَّهُ أبوه؟ قال: هو أشبَهُ بهِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٩/٥٥٣).

[٣] «جاز» ليست في (ط)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب). وانظر «المغني» (٨/٣٧٥).

[٤] سقطت: «وهو لا يعرفه» من (ط).

.....

مِن الغُرَابِ بالغُرَابِ. فقامَ المُعلِّمُ مَسرُورًا إلى أبيهِ، فأعلَمَهُ بقَولِ إياسٍ، فخرَجَ الرَّجُلُ وسألَ إياسًا؟ فقال: مِن أينَ عَلِمتَ أنَّ هذا ولَدِي؟ فقالَ: سُبحانَ اللَّه! وهل يَخفَى ذلِكَ على أحدٍ؟ إنَّهُ لأشبَهُ بِكَ مِن الغُرَابِ بالغُرابِ. فَسُرَّ الرَّجُلُ، واستَلحَقَ ولدَهُ. «ح». (خطه رحمه اللَّه تعالى).

(**تتمَّة**): قال (م ص) في «الحاشية»[١]:

(**فائدة**): لو ولَدَت امرأةٌ ذَكرًا وأُخرَى أُنثَى، وادَّعَت كُلُّ واحدَةٍ أنَّ الذَّكَرَ ولَدُها دُونَ الأُنثَى؟ ففي «المغني»: يَحتَمِلُ وجهَين:

أحدُهُما: أن تُرَى المَرأتانِ معَ المولودَينِ[٢] القافَةَ. قال الحارثيُّ عنه: وهو المذهَبُ، على ما مرَّ مِن نصِّه.

الثاني: أن يُعرَضَ لبَنُهُما على أهلِ الطِّبِّ والمعرِفَةِ؛ فإنَّ لبنَ الذَّكرِ يُخالِفُ لبنَ الأُنثَى في طَبعِه وزِنَتِه. وقد قيلَ: إنَّ لبنَ الأُنثى ثَقيلٌ، ولبَنَ الابنِ خَفيفٌ.

فإن لم يُوجَد قافَةٌ، اعتُبِرَ باللَّبَنِ خاصَّةً. وإن تنازَعَا أحدَ الولدَينِ وهُما ذَكرَانِ أو أنثَيانِ، عُرِضُوا على القافَةِ، كما ذكَرنا.

قال الحارثيُّ عن الثاني- وهو اعتِبارُ اللَّبَن-: إن كانَ مُطَّرِدًا في العادَةِ غَيرَ مُختَلِفٍ، فهو، إن شاءَ اللَّه، أظهَرُ مِن الأوَّلِ، فإنَّ أصولَ الشَّبَهِ قد تَخفَى على القائِفِ. (ح ش منتهى).

---

[١] «تتمَّة: قال م ص في الحاشية» ليست في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «أن تُرمى المَرأتين مع المولدين».

وكذا إن وَطِئَ اثنانِ امرأةً بشُبهَةٍ في طُهرٍ واحدٍ، وأتَت بولَدٍ يمكِنُ أن يكونَ مِنهُما(١).

---

(١) قوله: (**وكذا إنْ وَطِئَ اثنانِ امرَأةً بشُبهَةٍ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»: سَواءٌ ادَّعَيَاهُ أو جحَدَاهُ، أو أحدُهُمَا، وقد ثَبَتَ الافتِرَاشُ. ذكرَهُ القاضي[١].

وشرَطَ أبو الخطَّابِ في وَطءِ الزَّوجَةِ: أن يَدَّعِي الزَّوجُ أنَّهُ مِن وَطءِ الشُّبهَةِ. فعَلَى قولِه: إن ادَّعَاهُ لنَفسِه، اختصَّ بهِ؛ لقُوَّةِ جانبِه.

وبقَولِ أبي الخطَّابِ جزَمَ في «المقنع». والمذهَبُ الأوَّلُ، كما في «شرحه»[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم منقولًا عن «المحرر» مذيلًا بـ «خطه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٢٧/٤).

(كِتابُ الوَقْفِ)

يُقالُ: وقَفَ الشيءَ، وحبَسَه، وأحبَسَهُ، وسبَّلَه، بمعنى واحدٍ. وأوقَفَهُ، لَغةٌ شاذَّةٌ[١].

وهو مما اختُصَّ به المسلِمون[٢]، ومِن القُرَب المندوبِ إليها.

(وهو: تَحْبِيسُ الأصلِ وتَسْبِيلُ المنْفَعَةِ) على بِرٍّ، أو قُربَةٍ[٣].

كتابُ الوَقفِ

(١) قال الحارثيُّ: «أوقَفَ» لُغَةٌ لبَني تَميمٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**وهو ممَّا اختُصَّ به المُسلمون**) قال الشافعيُّ، رحمه اللَّه تعالى: لم يُحبِّس أهلُ الجاهليَّةِ، وإنَّما حَبَّسَ أهلُ الإسلام.

ولهُ أربعَةُ أركانٍ: الواقِفُ، والمَوقُوفُ، والمَوقُوفُ عليهِ، والصِّيغَةُ التي يَنعَقِدُ بها.

وسُمِّيَ وَقفًا؛ لأنَّ العَينَ مَوقُوفَةٌ. وحَبْسًا؛ لأنَّ العينَ مَحبوسَةٌ. (ح ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**أو قربة**) قال الشيخ منصور، رحمه اللَّه تعالى، في «شرح المنتهى»: واستَظهَرَ في «شرحه» أنَّ قَولَه: «تقربًا إلى اللَّه تعالى» إنَّمَا هو في وَقفٍ يترتَّبُ عليه الثَّوابُ. فإنَّ الإنسانَ قد يَقِفُ على غَيرِهِ تَودُّدًا، أو على ولَدِه خَشيَةَ بَيعِه بعدَ مَوتِه، وإتلافِ ثَمَنِه، أو خَشيَةَ أن

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٦٩٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والمرادُ بالأصلِ: مالٌ يُمكِنُ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عَينِه.

وشَرطُهُ: أن يكونَ الواقِفُ جائزَ التصرُّفِ.

(ويَصِحُّ) الوقفُ (بالقَوْلِ، وبالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيهِ) عُرفًا (كمَنْ جَعَلَ أرضَهُ مَسجِدًا وأَذِنَ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيهِ) أو أذَّنَ فيه وأقامَ[1] (أو) جعَلَ أرضَه (مَقبَرَةً، وأذِنَ) للنَّاسِ (في الدَّفْنِ فيها) أو سِقايَةً، وشَرعَها لهم[2]؛ لأنَّ العُرفَ جارٍ بذلِكَ، وفيهِ دَلالَةٌ على الوَقفِ.

(وصَريحُهُ) أي: صريحُ القَولِ: (وقَفْتُ، و: حَبَسْتُ، و: سَبَّلْتُ)

يُحجَرَ عليه، ويُباعُ في دَينِه، أو رِياءً، ونحوَه. وهو وقفٌ لازِمٌ لا ثَوابَ فيه؛ لأنَّه لم يَبتَغ بهِ وجهَ اللَّه[1].

(١) قوله: (**وأَذِنَ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيهِ أو أذَّنَ فيه وأقامَ**)[2] قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ولو نَوَى خِلافَهُ. نقلَه أبو طالِبٍ. انتهى. لأنَّه لا أثَرَ لنيَّتِه خِلافَ ما دَلَّ عليه الفِعلُ، فيَقُومُ الأذانُ والإقامَةُ مَقامَ الإذنِ العامِّ. (خطه)[3].

(٢) قوله: (**أو سِقايَةً، وشَرعَها**) أي: فتحَ بابَها إلى الطَّريقِ ونحوِه. والمرادُ بالسِّقايَةِ: مَوضِعُ التَّطهيرِ وقَضاءِ الحاجَةِ. (خطه)[4].

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٣٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] في (أ)، (ب): «قوله: «وأذن للناس فيه وأقام».

[3] التعليق ليس في (ط).

[4] التعليق ليس في (ط) وفي (أ) إضافة تعريف آخر للسقاية، ونصه: «والمراد بالسقاية هنا: البيت المبني لقضاء الحاجة للإنسان على ما في المطلع».

فمَتى أتى بصيغَةٍ مِنها، صارَ وَقفًا، مِن غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ.

(وكِنايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، و: حَرَّمْتُ، و: أَبَّدْتُ) لأنَّه لم يَثبُت لها فيه عُرفٌ لُغَويٌّ، ولا شَرعيٌّ.

(فتُشتَرَطُ: النيَّةُ مَعَ الكِنايَةِ).

(أو اقتِرانُ) الكِنايَةِ بـ(أحَدِ الألفاظِ الخمسَةِ) الباقِيَةِ من الصَّريحِ والكِنايَةِ، كـ: تصدَّقتُ بكَذا صدقَةً موقُوفَةً، أو: مُحبَّسَةً، أو: مُسبَّلَةً، أو: مُحرَّمَةً، أو: مُؤبَّدَةً؛ لأنَّ اللَّفظَ يترجَّحُ بذلِكَ لإرادَةِ الوَقفِ[1].

---

(١) قوله: (**والكِنايَةِ، كـ: تصدَّقتُ بكَذا.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»، بعدَ كلامٍ سبَقَ: وكذَا لو قالَ: تَصدَّقتُ بهِ على فُلانٍ، ثمَّ مِن بَعدِه على وَلَدِهِ. أو: تصدَّقتُ بهِ على فُلانٍ، ثمَّ على فُلانٍ. أو: تصدَّقتُ بهِ على قَبيلَةِ كذَا. أو: تصدَّقتُ به على طائِفَةِ كذَا، كالفُقَرَاءِ أو الغُزَاةِ؛ لأنَّ هذِه الألفَاظَ ونَحوَهَا لا تُستَعمَلُ فيمَا عدَا الوَقفَ، فأشبَهَ ما لو أتَى بلَفظِهِ الصريحِ. انتهى[1].

فدلَّ تَعليلُهُ على الفَرقِ بينَ قَولِه: تصدَّقتُ بكذا على طائِفَةِ كذا، وبين: تصدَّقتُ بكذا على زَيدٍ[2].

هذا صريحٌ في أنَّه إذا قَرَنَ كنايَةً بكِنايَةٍ، كانَ بمَنزِلَةِ الصَّريح. وكأنَّهُ خاصٌّ بهذا البابِ، فإنَّهم لم يَعتَبِرُوا في مِثلِ الطَّلاقِ بالكِنايَةِ إلَّا النيَّةَ أو القَرينَةَ. وظاهِرُهُ: أنَّه لو قال: الحَقِي بأهلِكِ، و: حبلُكِ على غارِبِكِ،

---

[1] «كشاف القناع» (١٠/١٠).

[2] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(أو) اقترانُها بـ(حُكمِ الوَقفِ) كقَولِه: تصدَّقتُ بكَذا، صدقَةً لا تُباعُ ولا تُورَثُ(١).

ولا نيَّةَ ولا قَرينَةَ، ثمَّ قال: لم أُرِد طَلاقًا، أنَّه يُقبَلُ مِنهُ.

وقد يُفرَّقُ بينَ البابَين بتَشوُّفِ الشارِعِ إلى الوَقفِ. (خطه)[١].

(١) **(فوائد)**:

الأُولَى: قال في «المنتهى»[٢]: «فلو قالَ: تصدَّقتُ بدَارِي على زَيدٍ. ثم قال: أرَدتُ الوَقفَ. وأنكَرَ زَيدٌ، لم تَكُنْ وَقفًا».

وفي «حاشيته» قولُه: «ثمَّ قالَ: أرَدتُ الوَقفَ، وأنكَرَ زيدٌ» وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لو قالَ ذلِكَ متَّصِلًا، قُبِلَ مِنهُ. وكذا لو[٣] صدَّقَهُ زَيدٌ. فأمَّا إذا لم يُنكِر زَيدٌ ولم يُصدِّق، فهَل يُقبَلُ قَولُ المُتَصَدِّقِ إذًا، أمْ لا؟ وهل يُرجَعُ إلى قَولِ وارِثٍ؟ لم أرَ نَقْلًا، وقُوَّةُ المَتنِ تُعطِي: أنَّه يُقبَلُ قولُه؛ لأنَّه لم يُوجَد الإنكارُ. (ع ن)[٤].

ويَرجِعُ إلى قَولِ وارِثٍ كُلٍّ مِنهُمَا؛ لأنَّه بمَنزِلَتِه. (من خطه).

وقوله: «لم تَكُن وقفًا» قال الخَلوتي[٥]: وبما قرَّرنَاهُ تَعلَم الفَرقَ بينَ «تصَدَّقتُ» وغَيرِها مِن بقيَّةِ الكِنايَاتِ التي ليسَت صَريحَةً في بابِ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «منتهى الإرادات» (٣/٣٣٣).

[٣] في (ط): «إلى».

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٣٣).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٧٤).

.....

آخَرَ. فلو قالَ: حرَّمتُ هذِه الدارَ[١] على زيدٍ. وقالَ: أرَدتُ الوَقفَ، وأنكَرَ زيدٌ، لم يُلتَفَت إلى إنكارِه، وتَكونُ وقفًا.

الثانية: إذا قِيلَ لهُ: وَقَفْتَ دارَكَ على زَيدٍ؟ فقالَ: نَعَم. صَحَّ؛ لأنَّهُ صريحٌ. ذكرَهُ في «مغني ذوي الأفهام». وإذا أقرَّ بوَقفِيَّتِه دَارًا بيَدِه، صَحَّ، وكانَت لوَرَثَتِه نَسَبًا. اهـ. (م ق ر).

الثالثة: قال في «الاختيارات»: ومَن قالَ: قَريَتي بالثَّغْرِ لمَوَاليَّ الذينَ بهِ، ولأولادِهِم. صحَّ وَقفًا. نقلَهُ يعقوبُ بنُ بختان، عن أحمَدَ. (خطه).

الرابعة: مَن قال: ثُلُثُ مالِي يُوقِفُه فُلانٌ على ما أرَادَ، ونَحوَ ذلِكَ. فالذي يَظهَرُ: جَوازُه على ورَثَةِ المُوصِي، ولأنَّ الوَقفَ ليسَ كالطَّلْقِ. وإن كانَ قال: يَفعَلُ بهِ ما أرَادَ. ورَأى وقفَهُ عليهم، فالظَّاهِرُ: جَوازُهُ. قالهُ شيخُنا[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وإن وكَّلَهُ، أو أوصَى إليهِ أن يَقِفَ عنهُ شَيئًا، ولم يُعيِّن مَصرِفًا، فيَنبَغِي أن يكونَ كالصَّدَقَةِ؛ فإنَّ المَصرِفَ للوَقفِ كالمَصرِفِ للصَّدقَةِ، ويَبقَى إلى الوَكيلِ والوصيِّ تَعيينُ المَصرِفِ. فإن عَيَّنَ مَصرِفًا مُنقَطِعًا، فيَكونُ للوَصيِّ تتميمُهُ بذِكرِ مَصرِفٍ مُؤبَّدٍ. واللَّه أعلم. (م ق ر)[٣].

---

[١] سقطت: «الدار» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (١/٤٤٧).

[٣] «الفواكة العديدة» (١/٤٤٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويُشتَرَطُ فِيهِ) أربعَةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: (المَنفَعَةُ) أي: أن تَكونَ العينُ يُنتَفَعُ بها (دائِمًا، مِنْ مُعَيَّنٍ[(١)]) فلا يَصحُّ وقفُ شيءٍ في الذمَّةِ، كعَبدٍ، ودَارٍ، ولو وصَفَهُ، كالهِبَةِ (يُنتَفَعُ به، مَعَ بَقاءِ عَينِهِ، كعَقارٍ وحَيَوانٍ، ونَحوِهِما) مِن أثاثٍ، وسِلاحٍ.

ولا يَصحُّ وقفُ المنفعَةِ، كخِدمَةِ عَبدٍ مُوصًى لهُ بها. ولا عَينٍ لا يَصحُّ بيعُها[(٢)]، كحُرٍّ، وأُمِّ ولَدٍ. ولا ما لا يُنتَفَعُ به معَ بقائِه،

---

(١) قوله: (**مِنْ مُعَيَّنٍ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: فإن كانَ المُعيَّنُ مَجهُولًا مُبهَمًا، فمَنعُ هذا قَريبٌ. ومُعيَّنًا[١]؛ مِثلَ أن يَقِفَ دَارًا لم يَرَها، فمَنعُ هذا بَعيدٌ، وكذلِكَ هِبتُه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولا عَينٍ لا يَصِحُّ بيعُها.. إلخ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: صِحَّةَ وَقفِ الكَلبِ المُعلَّمِ، والجَوارِحِ المُعلَّمةِ، وما لا يُقدَر على تَسليمِه. (خطه).

قال في «الفروع»: يصحُّ في مُعيَّنٍ جائِزِ بَيعُه. فظاهِرُهُ: لا يَصِحُّ بيعُه، وأنَّه لا بُدَّ مِن العِلمِ به. (م ق)[٣].

---

[١] أي: إذا كان المجهول معينًا. قال في «الاختيارات» ص(١٧٢): المجهولُ نوعان: مُبهَمٌ، ومُعيَّنٌ.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] النقل عنه ليس في (أ)، (ط).

كطعامٍ لأكلٍ(١).

ويَصحُّ وقفُ المصحَفِ، والماءِ(٢)، والمُشاعِ.

---

(١) **(فائدة)**: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: لو تصدَّقَ بدُهنٍ على مَسجِدٍ؛ ليُوقَدَ[١] فيه، جازَ، وهو مِن بابِ الوَقفِ.
وتَسميتُهُ وَقفًا: بمَعنَى أنَّه وَقفٌ على تِلكَ الجِهَةِ، لا يُنتَفَعُ بهِ في غَيرِها، لا تأبَاهُ اللُّغَةُ، وهو جارٍ في الشَّرعِ. (خطه)[٢].
وقال في «الإنصاف»: لو وقَفَ قِندِيلَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ على مَسجِدٍ، لم يَصِحَّ، وهو باقٍ على مِلكِ ربِّهِ، فيُزكِّيه، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.
وقيل: يَصِحُّ، فيُكسَرُ ويُصرَفُ في مصالِحِه. اختارَهُ المصنِّفُ. وهذا هو الصَّوابُ.
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: لو وقَفَ قِندِيلَ نَقدٍ للنَّبيِّ ﷺ، صُرِفَ لجِيرَانِه ﷺ قِيمَتُهُ. انتهى (من خطه).

(٢) قوله: **(والمَاءِ)** نصَّ عليه. قال في «الفروع»: وفي «الجامع»: يَصِحُّ وقفُ المَاءِ. قال الفَضلُ: سألتُهُ عن وَقفِ الماءِ؟ فقالَ: إن كانَ شَيئًا استَجَازُوهُ بَينَهُم، جازَ.
وحمَلَهُ القاضي وغَيرُهُ على وَقفِ مَكانِه.
قال الحارثيُّ: هذا النَّصُّ يَقتَضِي تَصحيحَ الوَقفِ لِنَفسِ المَاءِ، كمَا

---

[١] في (ط): «ليوقف».
[٢] انظر «الإنصاف» (١٦/٣٧٨، ٣٧٩) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

(و) الشَّرطُ الثاني: (أن يَكُونَ على بِرٍّ) إذا كان على جِهَةٍ عامَّةٍ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ التقرُّبُ إلى اللَّه تعالى، وإذا لم يَكُن على بِرٍّ لم يحصُل المقصودُ. (كالمَساجِدِ(١)، والقَناطِرِ، والمساكِينِ(٢)) والسِّقايَاتِ،

فعَلَهُ أهلُ دِمَشقَ، يَقِفُ أحدُهُم حصَّةً[١] أو بعضَهَا مِن ماءِ النَّهَرِ. (ح ش منتهى)[٢].

سُئلَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ شيخِ الإسلام مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوهَّابِ، رحمَهُما اللَّه تعالى: إذا وَقَفَ إنسانٌ قِدرًا، أو رَحَى: هل ذلِكَ وقفٌ عامٌّ يُنتَفَعُ به، كالمَساجِدِ والمَقبرَةِ؟

فأجابَ: إنَّ ذلِكَ يَرجِعُ إلى شَرطِ الواقِفِ، فإن قالَ ذلِكَ وأطلَقَ، كان ذلِكَ وَقفًا عامًّا يُنتَفَعُ به. وإن قَيَّدَ ذلك على شَخصٍ أو جِهَةٍ، تَقيَّدَ به[٣].

(١) وإذا وقَفَ على مَسجِدٍ، صُرِفَ في عِمارَتِه، وقنادِيلِه، وحُصُرِه. كذا إمامُهُ، ومُؤذِّنُه، وقيِّمُه. قالهُ بنَحوِه (ع ن)[٤].

(٢) (فائدة): إذا قال: هذا وقفٌ على إفطارِ الصُّوَّامِ. دخَلَ فيه الغَنيُّ والفَقيرُ بلا تردُّدٍ، بخلافِ ما إذا قالَ: هذا وقفٌ على إفطارِ الأغنياءِ، فلا يَصِحُّ. قالهُ الشيخُ عبد اللَّه بن ذهلان. وهو صريحُ تَقريرِ ابنِ عَطوة[٥].

---

[١] في (ط): «حِصَّتَهُ».

[٢] انظر «الإنصاف» (٣٧٨/١٦).

[٣] انظر «الدرر السنية» (١٥/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وكُتُبِ العِلمِ (والأقارِبِ، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ[١])؛ لأنَّ القَريبَ الذميَّ مَوضِعُ القُربَةِ، بدليلِ جوازِ الصدقَةِ عليه، ووقَّفَت صفيَّةُ رضي اللَّه عنها على أخٍ لها يَهوديٍّ[١].

فيَصحُّ الوقفُ على كافِرٍ مُعيَّنٍ (غَيرَ حَربيٍّ) ومُرتدٍّ؛ لانتِفاءِ الدَّوامِ؛ لأنَّهُما مقتُولانِ عن قُربٍ.

(و) غَيرَ (كَنِيسَةٍ)، وبِيعَةٍ، وبيتِ نارٍ، وصَومعَةٍ، فلا يصحُّ الوقفُ عليها؛ لأنَّها بُنيَت للكُفرِ. والمُسلِمُ والذميُّ في ذلكِ سواءٌ[٢].

---

(١) قوله: (**والأقارِبِ مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ**) قال في «الفائق»: ويَصِحُّ على ذِميٍّ مِن أقارِبِه. نصَّ عليه، وعلى غَيرِهِ مِن مُعيَّنٍ، في أصحِّ الوَجهَينِ، دُونَ الجِهَةِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**والمُسلِمُ والذميُّ في ذلِكَ سَواءٌ**) وفي «أحكام الذمة»: للإمَامِ أن يَستَوليَ على كُلِّ ما وُقِفَ على كَنيسَةٍ، أو بَيتِ نَارٍ، ويَجعَلَها على جِهَةِ قُرُبَاتٍ.

قال الشيخُ منصورٌ: قُلتُ: والمُرادُ: إذا لَم يُعلَمْ وَرَثَةُ واقِفِها، وإلَّا فلِلوَرَثَةِ أخذُهُ. (عوض).

وقال أحمدُ، رضي اللَّه عنه، في نَصارَى وقَفُوا على البِيْعَةِ ضِيَاعًا كثيرَةً وماتُوا، ولهُم أبنَاءُ نَصارَى فأسلَمُوا، والضِّيَاعُ بيَدِ النَّصارَى: فلَهُم

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور (٤٣٧)، والبيهقي ٢٨١/٦ بلفظ الوصية لا الوقف.

[٢] انظر «الإنصاف» (٣٨٢/١٦).

(و) غيرَ (نَسخِ التَّوراةِ والإنجيلِ، وكُتُبِ زَندَقَةٍ) وبِدَعٍ مُضِلَّةٍ، فلا يَصحُّ الوقفُ على ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ، وقد غَضِب النبيُّ ﷺ حينَ رأى معَ عُمرَ شيئًا استكتَبَه من التَّوراةِ، وقال: «أفي شكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّاب؟ ألم آتِ بها بيضَاءَ نقيَّةً؟ ولو كان أخي موسى حيًّا ما وسِعَه إلَّا اتِّباعِي»[١].

ولا يصحُّ أيضًا على قُطَّاعِ الطريق، أو المغاني، أو فُقراءِ أهلِ الذمَّةِ، أو التَّنويرِ على قبرٍ، أو تبخيرِه، أو على مَن يقيمُ عِندَه، أو يخدُمَه، ولا وقفُ سُتورٍ لغَيرِ الكعبَةِ.

(وكذا الوصِيَّةُ) فلا تصحُّ على من لا يَصحُّ الوقفُ عليه.

أخذُهَا، ولِلمُسلمينَ عَونُهُم حتَّى يَستَخرِجُوها من أيدِيهِم.

ولا يَصِحُّ الوقفُ على مَن يَعمُرُها؛ لأنَّه يُرادُ لتَعظِيمِها، بل يَصِحُّ الوَقفُ على المَارِّ بِهَا مِن مُسلِمٍ وذِميٍّ؛ لجَوازِ الصَّدقَةِ على المُجتَازِين، وصَلاحِيَتِهم للقُربَةِ.

فإن خَصَّ أهلَ الذمَّةِ، فوقَفَ على المارَّةِ مِنهُم، لم يَصحَّ. قالهُ الحارثيُّ. وقدَّمه في «الفروع». وقال في «شرحه»: إنَّه المذهَبُ. (منتهى وشرحه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٤٩/٢٣ (١٥١٥٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦) من حديث جابر. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٧/٤).

(و) كذا (الوَقفُ على نَفسِهِ[١]) قال الإمامُ: لا أعرِفُ الوقفَ إلَّا

وقال في «الفروع»: لو حَبَسَ الذميُّ مِن مالِ نَفسِه شَيئًا على مَعابِدِهِم، لم يَجُز للمُسلمين الحُكمُ بصحَّتِه؛ لأنَّه لا يجوزُ لهُم الحُكمُ إلَّا بما أنزَلَ اللَّهُ. وأن لا يُعاوَنُوا على شيءٍ مِن الكُفرِ والفُسوقِ والعِصيانِ، فكيفَ يُعاوَنُونَ بالحَبْسِ على المَواضِعِ التي يَكفُرُونَ فيها؟!. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**وكذا الوَقفُ على** نَفسِه) وعنهُ: يَصِحُّ الوقفُ على النَّفسِ. اختارَها جماعَةٌ. قال في «الإنصاف»: عليهَا العَملُ في زَمَنِنَا، وقَبلَهُ عندَ حُكَّامِنَا[٢] مِن أزمِنَةٍ مُتطَاوِلَةٍ. وهو الصوابُ، وفيهِ مَصلَحَةٌ عظيمَةٌ، وترغيبٌ في فِعلِ الخَيرِ، وهو مِن محاسِنِ المَذهَبِ.

قال في «الفروع»: ومتَى حَكَمَ بِهِ حاكِمٌ، حيثُ يَجوزُ له الحُكمُ، فظاهِرُ كلامِهِم: يَنفُذُ حُكمُهُ ظاهِرًا.

قال في «شرح المنتهى»: ويُؤخَذُ منهُ: جوازُ القَضاءِ بالمرجُوح[٣] مِن الخِلافِ. انتهى.

قلتُ: هذا في المُجتَهِدِ، كما يُشعِرُ بِهِ قَولُه: «حيثُ يَجوزُ له الحُكمُ». أمَّا المُقلِّدُ، فلا. (ش ق ع)[٤].

---

[١] انظر «الفروع» (٣٣٨/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «عند حكامنا» من (ط).

[٣] في (ط): «بالرجوع».

[٤] «كشاف القناع» (٢١/١٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

ما أخرجَهُ للَّه تعالى، أو في سَبيلِه، فإن وقَفَه عليه حتَّى يموتَ، فلا أعرِفُه. لأنَّ الوقفَ إمَّا تمليكٌ للرَّقبَةِ، أو المنفَعةِ، ولا يجوزُ له أن يُملِّكَ نفسَه من نَفسِه. ويُصرَفُ في الحالِ لمَن بعدَهُ[١]، كمنقَطعِ الابتِداءِ.

وإن وقَفَ على غيرِه، واستثنَى كلَّ الغلَّةِ، أو بعضَها[٢]، أو الأكلَ مِنه مُدَّةَ حياتِه، أو مدَّةً معلومةً، صحَّ الوقفُ والشرطُ؛ لشرطِ عُمرَ[١] رضي اللَّه عنه أكلَ الوالي مِنها، وكانَ هو الوالي عَليها. وفعَلَه جماعةٌ من الصحابة.

الشَّرطُ الثالثُ، أشارَ إليه بقوله: (ويُشتَرَطُ في غَيرِ) الوَقفِ على

[القولُ بصحَّةِ الوَقفِ على النَّفسِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدِّين][٢].

(١) قوله: (**ويُصرَفُ في الحالِ... إلخ**) فيما إذا قال: هذا وقفٌ على نَفسي، ثمَّ من بعدِي على أولادِي، مثَلًا. فيَنتَقِلُ لمَن بعدَهُ في الحالِ. وأمَّا إذا قالَ: على نَفسي. وسَكَتَ، فلا يَصِحُّ الوقفُ. (ح)[٣].

(٢) قوله: (**واستَثنَى كُلَّ الغَلَّةِ، أو بعضَها.. إلخ**) وعندَ مالكٍ والشافعيِّ: لا يَصِحُّ لهُ استثناءُ الغَلَّةِ، ويَبطُلُ بهِ الوقفُ. (تقرير).
صِحَّةُ استثناءِ الغَلَّةِ لهُ أو لغيره، مِن المُفرَدَاتِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٥/١٦٣٢) من حديث ابن عمر.
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وانظر «الاختيارات» ص (١٧٠).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] النقل عنه ليس في (ط).

(المسجِدِ ونحوِهِ) كالرِّباطِ، والقنطَرَةِ (أن يَكُونَ على مُعَيَّنٍ يَملِكُ) مِلكًا ثابِتًا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرَجُلٍ، ومسجِدٍ، ولا على أحدِ هَذين، ولا على عَبدٍ، ومُكاتَبٍ، و(لا) على (مَلَكٍ) وجِنِّيٍّ، ومَيِّتٍ (وحَيوَانٍ، وحَمْلٍ) أصالَةً[1]، ولا على مَن سَيولَدُ.

---

(١) قوله: (**وحَملٍ إصالَةً**) أي: كـ: وقَفتُ دارِي على ما في بَطنِ هذِه المرأةِ. فلا يَصِحُّ؛ لأنَّه تَمليكٌ إذًا، والحَمْلُ لا يَصِحُّ تمليكُه بغَيرِ الإرثِ والوصيَّةِ. (ش ق ع)[1].

يُحتَاجُ إلى الفَرقِ بينَ الوَقفِ والوصيَّةِ، حيثُ جوَّزُوا الوصيَّةَ للحَملِ أصالَةً إذا عُلِمَ وُجودُهُ حِينَها؟

وقد يُجابُ؛ بأنَّ الوصيَّةَ تَجرِي مَجرَى الإرثِ. (خطه)[2].

وصحَّحَ ابنُ عَقيلٍ صِحَّةَ الوقفِ على الحَملِ ابتداءً. وهو اختيارُ الحارثيِّ.

وقال ابنُ عقيلٍ أيضًا: يَثبُتُ لهُ الاستحقاقُ مِن الوَقفِ في حالِ كَونِهِ حَمْلًا.

قال في «القواعد»: وأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، باستِحقَاقِ الحَملِ مِن الوَقفِ. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١٠٢٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

ويَصحُّ على ولدِه، ومَن يُولَدُ له، ويَدخُلُ الحملُ والمعدُومُ تَبَعًا(١).

---

(١) فإن كانَ ثَمَرُ النَّخلِ قد تشقَّقَ[١] قبلَ وَضعِه، فلا شيءَ لهُ. وكذا الزَّرعُ إن كانَ قد نَبَتَ لا يُحصَدُ إلَّا مرَّةً.

فإن حدَثَ الزَّرعُ بعدَ الوَقفِ، فإنْ كان البَذرُ[٢] مِن مالِ المَوقُوفِ عَليهِم، فلا يَستَحِقُّ الحملُ مِنهُ شَيئًا بوَضعِه، إنَّما يَستَحِقُّ قَدرَ نَصيبِه مِن مَنفَعَةِ الأرضِ. وإن كانَ البَذرُ مِن مالِ الوَقفِ، فالظَّاهِرُ: أنَّه كذلِك. (خطه رحمه اللَّه تعالى).

(فوائد):

الأُولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: فيَستَحِقُّ الحملُ بوَضعٍ، وكُلُّ حملٍ مِن أهلِ وَقفٍ، مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ، ما يَستَحِقُّهُ مُشتَرٍ.

وكذا مَن قَدِمَ إلى مَوقُوفٍ عليهِ فيهِ، أو خَرَجَ مِنهُ إلى مِثلِه، إلَّا أن يُشتَرَطَ لِكُلِّ زَمَنٍ قَدرٌ مُعيَّنٌ، فيَكُونُ لهُ بقِسطِهِ.

وقِياسُهُ: مَن نَزَلَ في مَدرَسةٍ ونحوِه.

وقال ابنُ عبدِ القويِّ: ولِقَائِلٍ أن يقولَ: ليسَ كذلِكَ؛ لأنَّ واقِفَ المدرسَةِ ونَحوِها جعَلَ رَيعَ الوَقفِ في سَنَةٍ، كالجُعْلِ على اشتِغالِ مَن هو في المَدرَسَةِ عامًا، فيَنبَغِي أن يَستَحِقَّ بقَدرِ عَملِه مِن السَّنَةِ مِن رَيعِ

---

[١] أي: ما يَستحقُّه الحملُ تَبَعًا، فيما إذا أُوقِفَ عليه مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ. وأنَّه يَستحقُّ ما يَستَحِقُّه مُشتَرٍ. وانظر «دقائق أولي النهى» (٣٤٢/٤).

[٢] في (ط): «العُذرُ».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٤٢/٤).

.....

الوَقفِ في السَّنَةِ؛ لئلا يُفضِيَ إلى أن يَحضُرَ الإنسانُ شَهرًا، فيأخُذَ جَميعَ الوَقفِ، ويَحضُرَ غَيرُه باقي السَّنَةِ بعدَ ظُهورِ الثَّمَرِ، فلا يَستَحِقُّ شَيئًا. وهذا يَأبَاهُ مُقتَضَى الوقوفِ ومقاصِدُها. انتهى.

وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: يَستَحِقُّ بِحِصَّتِه مِن مَغَلِّهِ، ومَن جَعَلَهُ كالولَدِ، فقَد أخطَأَ.

قال الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه: وقولُ الشيخِ تَقيِّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: «يَستَحِقُّ بِحصَّتِه مِن مَغَلِّهِ، ومَن جعلَهُ كالولَدِ، فقَد أخطَأَ». هو الصَّوابُ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى..

وتمامُ كلامِ الشيخ[١]: ولِوَرثَةِ إمامِ مَسجِدٍ أُجرَةُ عملِه في أرضِه، كما لو كانَ الفَلَّاحُ غَيرَهُ، ولَهُم مِن مَغَلِّهِ بقَدرِ ما باشَرَ مُوَرِّثُهُم مِن الإمامَةِ.

وقال السُّبكيُّ في الوَقفِ على المَدَارِسِ ونحوِها: تُقَسَّطُ الأُجرَةُ على المدَّةِ، فيُعطَى ورثَةُ مَن ماتَ قِسطَه مِنهُ، وإنْ لم تُوجَد الغَلَّةُ إلَّا بعدَ مَوتِه.

وكذا قال البكريُّ، وأبو زرعة، والهيثميُّ، وغيرُهم. وشَبَّهَهُ البَكريُّ بالأُجرَةِ، وهو كما قالَ. (خطه).

الثانيةُ: قال أبو العبَّاس: الوَقفُ على مَن يَعمَلُ أعمَالًا، مِثلَ أن يُوقِفَ على مَن يُؤَذِّنُ أو يَؤُمُّ في هذا المَسجِدِ الفلاني، أو يُعلِّمُ أو يتعلَّمُ، أو يُرابِطُ أو يُجاهِدُ في المكانِ الفُلاني..

---

[١] انظر «الفروع» (٣٦٧/٧).

.....

إلى أن قال: فلو وقَفَ على إمامٍ أو مُؤذِّنٍ أو مُقرِئٍ كُلَّ يَومٍ، أو مُتعلِّمٍ كُلَّ يَومٍ. فإذا تَرَكَ العمَلَ بعضَ الأيَّامِ لعُذرٍ، فلا رَيبَ أنَّه يَستَحِقُّ بِقِسطِ ما عَمِلَ، لا يُستَرَابُ فيه.

وإذا كان الرَّزْقُ على مَن يَؤُمُّ في هذا المَسجِدِ، أو يُؤذِّنُ، فعَرَضَ لهُ مانِعٌ شَرعيٌّ فاستَخلَفَ، فمَن المُستَحِقُّ للرَّزْقِ؟ هل هو الخَليفَةُ أو المُستَخلِفُ؟

قيل: هو للمُباشِرِ. وقِياسُهُ بالجَعالَةِ والإجارَةِ يَقتَضِي أنَّه للمُستَخلِفِ؛ لأنَّ عمَلَ هذا النَّائِبِ يَقَعُ عنه..

إلى أن قالَ: قُلتُ: فإن كانَ الوَقفُ على طَبقَاتٍ، فالذي ينبَغِي أنَّهُ لا يَجوزُ أخذُ فائِدَتِه قَبلَ وَقتِ استِحقَاقِها، مِثلَ قَبضِ الأُجرَةِ قَبلَ استِيفَاءِ المَنفَعةِ، وقَطعِ الثَّمَرِ قَبلَ بُدوِّ صلاحِه؛ لأنَّ المَوقُوفَ عليه لم يَستَحِقَّ بَعْدُ، ولا يُعلَمُ هل هو المُستَحِقُّ للمُستَقبَلِ أو البَطنُ الثاني؟ بخلافِ ما إذا كانَ على جِهَةِ بِرٍّ كالفُقَراء، فإنَّ الاستِسلافَ لهُم يُشبِهُ استِسلافَ الزَّكاةِ لأهلِ السُّهمَانِ.

وإذا كانَ على جِهَةٍ يُرَادُ عَملُها، كالإمامِ والمُتعلِّمين، فالأشبَهُ أنَّه لا يَجوزُ الاستِسلافُ، إلَّا لضَرُورَةِ إبقاءِ العَملِ، بحيثُ لا يُوجَدُ مُتبرِّعٌ. انتهى المقصود. (م ق ر)[1].

الثالثة: إذا ماتَ مُستَحِقُّ الوَقفِ، وهو على بُطُونٍ، أو ماتَ إمامُ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٤٧٦).

الشَّرطُ الرابعُ: أن يَقِفَ ناجِزًا، فلا يصحُّ مُؤقَّتًا، ولا مُعلَّقًا[١] إلَّا بموتٍ[٢]. وإذا شَرطَ أن يبيعَهُ متى شاءَ، أو يَهبَه، أو يَرجِعَ فيه، بطَلَ

مَسجِدٍ أو عُزِلَ، وصارَ وَقفٌ أثلًا، وقد أدرَكَ قَطعَهُ عادَةً، كالجَوزِ إذا أتَى أوانُ قَطعِه، فهو للميِّتِ والمعزُولِ، ويُرجَعُ في ذلِكَ إلى قَولِ أهلِ الخِبرَةِ. فإن ترَكَ قَطعَهُ بعدَ الموتِ فزَادَ، فالأقرَبُ إلى الفَهمِ معَ الإشكالِ: أنَّه يُقوَّمُ وقتَ الموتِ ووَقتَ القَطعِ، والزيادَةُ نِصفَان، كما لو أخَّرَ المشتَرِي قَطعَهُ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**فلا يصحُّ مُؤقَّتًا**) كـ: هذا وقفٌ سنةً. (**ولا مُعلَّقًا**) كـ: إن قَدِمَ زَيدٌ، ونحوِه.

قال ابنُ القيِّم: الصَّحيحُ جَوازُهُ. نَصَّ عليه في رِوايَةِ المَيمُوني في تَعليقِهِ بالمَوتِ. وسائِرُ التَّعليقِ في مَعناهُ، ولا فَرقَ البَتَّةَ[٢].

واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: صِحَّةَ تَعليقِ الوَقفِ على شَرطٍ. واختارَهُ صاحِبُ «الفائق»، وقال: هو أظهَرُ. ونَصَرَه. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا مُعلَّقًا إلَّا بمَوتٍ**[٤]) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٥]: ويُعتَبرُ الوَقفُ المُعلَّقُ بالمَوتِ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه في حُكمِ الوصيَّةِ. فإن

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٤٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] ما تقدم من قول ابن القيم ليس في (أ).

[٣] «إغاثة اللهفان» (٢/١٧) والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (ط): «ولا مطلقا إلا بموته».

[٥] «كشاف القناع» (١٠/٢٨).

.....

زادَ على الثُّلُثِ، تَوقَّفَ في الزَّائِدِ على إجازَةِ الوَرَثَةِ. انتهى.

وسُئِلَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الرحمن أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: عن وَقفٍ صُورَتُه: وَقَفَ عُثمَانُ بنُ بِشْرٍ مِلكَهُ المُسمَّى بـ«ركيَّة مُوسى» في «جلاجل» على أخيه، ثمَّ على ذُرِّيتِه مِن بَعدِه؟

فأجابَ: هذا الوَقفُ صَحيحٌ، لازِمٌ مِن رأسِ المَالِ، لا يُحسَبُ مِن الثُّلُثِ؛ لكَونِه مُنَجَّزًا في الصحَّةِ. وقَولُنا: إنَّهُ وَقفٌ مُنَجَّزٌ؛ لإقرَارِهِ بذلِكَ إقرارًا مُطلَقًا غَيرَ مُعلَّقٍ بمَوتِه، فبِذَلك صارَ مُنَجَّزًا. انتهى[١].

(فائدتان):

الأُولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ويَلزَمُ الوَقفُ المعلَّقُ بالمَوتِ مِن حِينِه، أي: حِينَ صُدُورِه.

قال الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى[٣]: إن قيلَ: ما الفَرقُ بينَهُ وبَينَ التَّدبيرِ[٤]، معَ أنَّ كِلَيهِمَا تَعليقٌ بالمَوتِ، ومعَ ذلِكَ: التَّدبيرُ لا يَلزَمُ مِن حِينِه؟!

قُلنا: قد أشارَ الإمامُ، رحمه اللَّه، إلى الفَرقِ؛ بأنَّ المُدبَّرَ لا يَنتَقِلُ المِلكُ فيه إلى آدميٍّ، بخِلافِ الوَقفِ، فإنه ينتقل الملك فيه حقيقة

---

[١] «الدرر السنية» (٥٥/٧) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤٣/٤).

[٣] في (أ)، (ب): «فائدة: قوله في المنتهى: «ويلزم من حينه».

[٤] في (ب): (ط): «المُدبَّرِ».

.....

وحكما، فلزم في الوقف[١] مِن حِينِه؛ لتَعلُّقِ حَقِّ الآدميِّ بِهِ، بِخِلافِ التَّدبيرِ. (ع ن)[٢].

وفي «شرح الإقناع»: وأمَّا الكَسبُ ونَحوُه، فالظَّاهِرُ: أنَّه للواقِفِ ووَرَثَتِه إلى المَوتِ؛ لقولِ المَيمُونيِّ للإمام: والوَقفُ إنَّما هو شيءٌ وقَفَهُ بعدَهُ، وهو مِلكُه السَّاعَةَ. (خطه).

الثانيةُ: ومن «قواعد ابن رجب»: «الثالثة والثمانون»: المُوصَى بوَقفِه إذا نَمَا بعدَ المَوتِ وقَبلَ إيقافِه؟ فأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يُصرَفُ مَصرِفَ الوَقفِ؛ لأنَّ نماءَهُ قبلَ الوقفِ كنَمائِهِ بعدَه.

ونَقَلَ يعقوبُ بنُ بُختَانَ، وإبراهيمُ بنُ هانئٍ، عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن جَعَلَ مَالًا في وجُوهِ البرِّ، فاتَّجَرَ بِهِ الوَصيُّ؟ قال: إنْ رَبِحَ، جَعَلَ رِبحَهُ معَ المالِ فيما أوصَى بِهِ، وإن خَسِرَ، كانَ ضَامِنًا.. وتمامُه فيه. (م ق ر)[٣].

(**تتمة**): ومِن جَوابٍ للشَّيخِ سُليمان بن عليٍّ، رحمه اللَّه تعالى: الظاهِرُ: أنَّ فَسيلَ النَّخلِ الوَقف[٤]، الذي لا يُرتَجَى كَونُه نَخْلًا

---

[١] سقطت: «فإنه ينتقل الملك فيه حقيقة وحكما، فلزم في الوقف» من (ط).

[٢] في (ط): «ع ق» وانظر «حاشية المنتهى» (٣٤٢/٣) وليس في (أ)، (ب) من الفائدتين سوى النقل عنه.

[٣] «الفواكه العديدة» (٤٦٥/١).

[٤] في (ط): «الوقص».

الوقفُ والشرطُ[١]. قاله في «الشرح».

(لا قَبُولُهُ) أي: قبولُ الوَقفِ، فلا يُشترَط، ولو كان على معيَّنٍ (ولا إخراجُهُ عن يَدِهِ[٢]) لأنَّهُ إزالةُ مِلكٍ يَمنَعُ البَيعَ، فلم يُعتبَر فيه ذلِكَ، كالعِتقِ.

صالِحًا، حُكمُهُ كالأغصَانِ اليابِسَةِ. (م ق ر)[١].

قلتُ: هذه المَسألَةُ قد اختَلَفَ العلماءُ فيها مِن أصحابِنا وغَيرِهم، وما استَظهَرَهُ الشيخُ سُليمانُ فيها هُنَا هو الظاهِرُ. واللَّه أعلم[٢].

(١) لو شَرَطَ البيعَ عِندَ خَرابِهِ، وصَرْفَ الثَّمَنِ في مِثلِه، أو شَرَطَه للمُتولِّي بعدَه: فقالَ القاضِي، وابنُ عقيلٍ، وابنُ البنَّا، وغيرُهُم: يَبطُلُ الوَقفُ.

قلتُ: وفيه نظَرٌ. وذكرَ القاضي وابنُ عقيلٍ وجهًا بصحَّةِ الوَقفِ وإلغَاءِ الشَّرطِ. ذكرَ ذلكَ الحارثيُّ. قلتُ: وهو الصَّوابُ. «إنصاف»[٣].

(٢) قوله: (**ولا إخراجُهُ عن يَدِهِ**) وعنه: يُشتَرَطُ أن يُخرِجَهُ عن يَدِه. قطَعَ بهِ أبو بَكرٍ، وابنُ أبي مُوسَى. وعلى هذِه الرِّوايَةِ: هل هُو شَرطٌ للُّزُومِ، أو الصِّحَّةِ؟ قولان.

ومذهَبُ مالِكٍ: اشتِراطُ إخراجِه عن يَدِه. ومذهَبُ أبي حَنيفَةَ والشافعيِّ: عَدَمُ اشتِرَاطِه، كمَشهُورِ المذهبِ. (خطه)[٤].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٤٣٣).

[٢] الظاهر أنه هذا من تقريرات الشيخ المصنف. والتعليق كله ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإنصاف» (١٦/٤٠١) والتعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ب).

وإن وقَفَ على عَبدِه، ثمَّ المساكِينِ، صُرِفَ في الحالِ لهم.

وإن وقَفَ على جهَةٍ تَنقَطِعُ، كأولادِه، ولم يَذكُر مآلًا. أو قال: هذا وقفٌ، ولم يُعيِّن جِهةً، صحَّ، وصُرِفَ بعدَ أولادِه لورثَةِ الواقِفِ نَسَبًا[1]، .....

---

(١) قوله: (نَسَبًا) أي: لا وَلاءً، ولا نِكَاحًا.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: هل المُرادُ وَرثَتُه حِينَ مَوتِه، أو حِينَ انقِطاعِ الوَقفِ؟ وإذا صُرِفَ إليهم فمَاتُوا، فهَل يَنتَقِلُ إلى ورَثَتِهِم، أمْ لا؟

فأمَّا الأُوْلى: ففي «الرعاية» ما يَقتَضِي أنَّ المُرادَ: ورَثَتُهُ عند انقِطَاعِ الوقفِ؛ لأنَّه قال: إلى وَرَثَتِه إذًا. أي: حِينَ الانقِطَاعِ.

وأمَّا المسألَةُ الثانيَةُ: ففي «شرح الخرقي» للزَّركَشيِّ: وحَيثُ قُلنَا: يُصرَفُ إلى الأقارِبِ، فانقَرَضُوا، أوْ لم يُوجَد لهُ قَريبٌ، فإنَّه يُصرَفُ إلى كذا.. انتهى.

يَعني: فيُؤخَذُ مِن كلامِ الزركشيِّ: أنَّه إذا ماتَ ورثَتُهُ، يَنتَقِلُ إلى ورثَتِهِم من أقارِبِه. وهكذَا حتى يَنقَرِضَ أقارِبُه. انتهى. (م ص)[1].

وإذا ماتَ بعضُ الوَرثَةِ، فهل يُصرَفُ إلى مَن بَقِي، أمْ لا؟ والظَّاهِرُ مِن كلامِهم: أنَّه يُصرَفُ إلى وَرثَةِ الواقِفِ إذ ذاكَ، وأنَّه إذا حدَثَ للواقِفِ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٤١) وليس في (ب) مما تقدم من التعليق سوى: «أي: لا وَلاءً، ولا نِكَاحًا».

على قَدرِ إرثِهم، وقفًا عليهم(١)؛ لأنَّ الوقفَ مَصرِفُهُ البِرُّ، وأقارِبُه أولى

وارِثٌ، فإنَّه يُشارِكُ المَوجُودِين، كما في نظائِرِه. (ع ن)[١].

وأفتَى ناصرُ بنُ محمد[٢] في وَقفٍ لم يَذكُر واقِفُه مآلًا: أنَّه يُصرَفُ إلى ورثَتِه نَسَبًا، على قَدرِ المِيراث، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين. وفي كلِّ زَمانٍ يُراعَى ورَثَةُ الواقِفِ، كُلَّما ماتَ طَبقَةٌ مِن ورثَتِه، صارَ للطَّبقَةِ الأُخرَى على قَدرِ إرثِهِم مِن الواقِفِ. ووافَقَهُ ابنُ ذهلان على ذلك. (ح شرح)[٣].

ورَأيتُ فُتيَا مَنسوبَةً لابنِ قُندِسٍ: أنَّهُ يُقدَّرُ مَوتُ الواقِفِ في كُلِّ زَمانٍ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**على قَدرِ إرثِهِم وَقْفًا عَليهِم**) وقال ابنُ أبي مُوسَى: يَكُونُ مِلْكًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه: وهذا أصَحُّ، وأشبَهُ بكلامِ أحمَدَ، رضي اللَّه عنه. (خطه)[٥].

قال في «المغني»: وعنه: يُصرَفُ إلى المَساكِينِ. اختارَهُ القاضي، والشريفُ أبو جعفَرٍ؛ لأنَّهُ مَصرِفُ الصَّدقَاتِ وحُقُوقِ اللَّهِ تعالى في الكفَّارَاتِ ونَحوِهَا. فإذا وُجِدَت صَدقَةٌ غَيرَ مُعيَّنَةِ المَصرِفِ، انصَرَفَت إليهم.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٤٦/٣) والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] على هامش (ب): قال شيخنا: أي: ابن عبد القادر بن بريد.

[٣] «ح شرح» ليست في (ب) وانظر «الفواكه العديدة» (٤٩٨/١).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

النَّاسِ ببرِّه. فإن لم يَكونُوا، فعَلى المساكِينِ[١].

إلى أن قال: وأقرَبُ الأقوالِ فيه: صَرفُهُ إلى المَساكِينِ، فإن كانَ في وَرَثَةِ الواقِفِ مَساكِينُ، كانوا أولَى بهِ، لا علَى سَبيلِ الوجُوبِ. (خطه رحمه اللَّه تعالى)[١].

[قال في «الإنصاف»: وعنهُ رِوايَةٌ رابِعَةٌ: يُصرَفُ في المَصالِحِ. جزمَ به في «المنور». وقدَّمه في «المحرر»، و«الفائق» وقال: نصَّ عليه.

قال: ونَصرَهُ القاضي، وأبو جعفر.

قال الزركشيُّ: أنَصُّ الرِّواياتِ: أنَّه يكونُ في بيتِ المالِ، يُصرَفُ في مصالِحِهم. فعلَى هاتَينِ الرِّوايَتَينِ يَكونُ وقفًا، على الصَّحيحِ من المذهب. قدَّمه في «الفروع». (خطه)[٢].

وقال الشافعيُّ: يَكونُ وَقفًا على أقرَبِ النَّاسِ إلى الواقِفِ؛ الذَّكَرُ والأُنثَى فيهِ سَواءٌ. (خطه)][٣].

(١) (تنبيه): للوقف[٤] ستُّ صِفَاتٍ:

إحدَاها: مُتَّصِلُ الابتِدَاءِ والانتِهَاءِ والوَسَطِ.

الثانيةُ: مُنقَطِعُ الابتِدَاء، مُتَّصِلُ الوَسَطِ والانتِهَاءِ.

الثالثةُ: مُتَّصِلُ الابتِدَاءِ، مُنقَطِعُ الانتِهَاءِ، عَكسُ التي قَبلَها.

الرابِعَةُ: مُتَّصِلُ الابتِدَاءِ والانتِهَاءِ، مُنقَطِعُ الوَسَطِ.

---

[١] انظر «المغني» (٨/٢١١) والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٦/٤١٤).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب)، (ط).

[٤] في (ط): «للواقف».

.....

الخامِسَةُ: عكسُها؛ مُنقَطِعُ الطَّرفَينِ، صَحيحُ الوَسَطِ.

والوَقفُ صَحيحٌ في هَذِهِ الخَمسَةِ.

السادِسَةُ: مُنقَطِعُ الابتِدَاءِ والوسَطِ والآخِرِ؛ مِثلَ: أن يَقِفَ على مَن لا يَصِحُّ الوقفُ عليه ويَسكُتَ، أو يَذكُرَ ما لا يَصِحُّ الوقفُ عليه أيضًا.

والوَقفُ فيها غَيرُ صَحيحٍ. (ح ق ع)[١].

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَتَى انقَطَعَت الجِهَةُ الموقُوفُ عليها، والواقِفُ حَيٌّ، رجَعَ إليهِ وَقفًا. انتهى.

قال الشيخُ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: قَولُه: «رجعَ إليه وَقفًا» وهذِه المسألَةُ مُلتَفِتَةٌ إلى دُخُولِ المُخاطَبِ في خِطابِه. قالهُ ابنُ رجبٍ، رحمه اللَّه تعالى[٣].

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إذا اتُّهِمَ في وَقفِه على بَعضِ أولادِه بالحِرمَانِ لبَعضِهِم، شُرِّكُوا. ولعلَّ هذا عِندَهُ يَجرِي في كُلِّ وارِثٍ[٤].

(فائدة): أجابَ الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ حسنٍ: مَن كانَ تَحتَ يَدِه عَقارٌ للوَقفِ، وطُلِبَ مِنهُ نائِبَةٌ للرُّومِ وغَيرِهِم، فلا يَرجِعُ على الوَقفِ بِشَيءٍ مِن النَّوائِبِ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٦٩٩/٢) والتنبيه في (ب) بنحوه منقولا عن (ع ن) وانظر «حاشية المنتهى» (٣٤٤/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤٧/٤).

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] الفائدة ليست في (ط).

.....

وأجابَ الشيخُ حَسن بنُ حُسين بنُ عَليٍّ: وأمَّا النَّخلُ المُسَبَّلُ، فإن كانَ على غَيرِ مُعيَّنٍ، مِثلَ سِرَاجٍ، وصُوَّامٍ، وأُضحِيَةٍ، فلا يَلحَقُهُ شيءٌ من النَّوائِبِ. انتهى.

قال الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ حَسن: الذي يَنْزِلُ بهِ ضَيفٌ مِن النَّاسِ النَّائِينَ عن البَلَدِ، فيما يُحاسَبُ بِه ممَّا يَنوبُ البَلَدَ مِن ضَيفٍ، فإنْ كانَ ما يَخصُّهُ مِن قِرَى الضَّيفِ قائِمًا بِه، فهُو الذي عليه، ولا يَنوبُ، ولا يُحسَبُ لهُ ما أنفَقَ. هذا مُقتَضَى العَدلِ.

وأجابَ ابنُه الشيخُ عبدُ اللَّطيف: مَن قامَ بما يَجِبُ عليه للضَّيفِ الذي يختَصُّ بهِ، سَقَطَ عنه ما يُوضَعُ على البَلَدِ مِن جِهَةِ الضَّيفِ، إذا كانَ الخَارِجُ مِنهُ للضَّيفِ قَدرَ ما يَستَحِقُّهُ؛ لوجُوبِ العَدلِ الذي أمَرَ اللَّه تعالى به.

وأجابَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ عبد اللطيف، رحمه اللَّه: مَقَامُ العَدلِ والإنصافِ: أنَّ الجِهَادَ على الغَنيِّ. وأمَّا النَّوائِبُ[١] التي تَرِدُ البِلادَ، جَميعُها تَكُونُ بينَهُم بالسَّويَّةِ، مُتَّجِرُهُم وفَلاحُهُم، والفَقيرُ العاجِزُ الذي ليسَ له كاسِبٌ، ما لَهُ راحِمٌ إلَّا اللَّهُ ثمَّ الوِلايَةُ، فلا يَدخُلُ في أوامِرِهِم[٢].

---

[١] النوائب: جمه نائبة وهي: ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كأجر حفظ الطريق ونصب الدّرب وأبواب السّكك وكري الأنهار. وقبل ما ينزل من جهة سلطان ولو بغير حقّ. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١٦٧٩/٢).

[٢] انظر «الدرر السنية» (٣٣٦/٦، ٣٣٩) والفائدة ليست في (ب)، (ط).

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ العمَلُ بشَرْطِ الواقِفِ[١]) لأنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه وقَفَ وقفًا، وشرَطَ فيه شُروطًا، ولو لم يَجِب إتِّباعُ شَرطِه، لم يَكُن في اشتِراطِه فائِدَةٌ.

(في جَمْعٍ) بأن يَقِفَ على أولادِه، وأولادِ أولادِه، ونَسلِه، وعَقِبِه.

(وتَقدِيمٍ) بأن يَقِفَ على أولادِه مثلًا، يُقدِّمُ الأفقَهَ، أو الأدينَ، أو المريضَ، ونحوَه.

(وضِدِّ ذَلِكَ) فضِدُّ الجَمع؛ بأن يَقِفَ على ولَدِه زَيدٍ، ثمَّ أولادِه. وضِدُّ التَّقديمِ: التأخيرُ[٢]؛ بأن يَقِفَ على ولَدِ فُلانٍ بعدَ بَني فُلانٍ.

فصل

(١) **(ويَجِبُ العَملُ بشَرطِ الواقِفِ)** قال في «الفروع»: واختَارَ شَيخُنَا لُزُومَ العَمَلِ بشَرطٍ مُستَحَبٍّ خاصَّةً، وذكَرَهُ ظاهِرَ المذهَبِ؛ لأنَّه لا يَنفَعُه، فبَذلُ المالِ فِيهِ سَفَهٌ ولا يَجوزُ.

قال الحارثيُّ: وهذا لهُ قُوَّةٌ، على القَولِ باعتِبارِ القُربَةِ في أصلِ الجِهَةِ، كما هو ظِاهِرُ المذهَب. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**وضِدُّ التَّقديمِ: التأخيرُ**[٢]) قال في «حاشية المُنتَهى»[٣]:

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «قوله في جمع وتقديم».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٩٤٣).

(واعتِبارِ وَصفٍ وعَدَمِهِ[١]) بأن يَقولَ: على أولادِي الفُقَهاءِ، فيختصُّ بهم. أو يُطلِقَ، فيَعمُّهُم وغيرَهُم.

كـ: علَى أولادِي، يُعطَى مِنهُم أوَّلًا[١] ما سِوَى فُلانٍ كذا، ثمَّ ما فَضَلَ لِفُلانٍ. فإذا لم يَفضُل لهُ شيءٌ، سَقَطَ[٢].

وعبارة «شرح الإقناع»[٣] في صِيَغِ التأخِيرِ: وقَفتُ على زَيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ، ويُؤخَّرُ زَيدٌ. أو: وقَفتُ على طائِفَةٍ كذَا، ويُؤخَّرُ بَطيءُ الفَهمِ ونحوُه.

فالفَرقُ بينَ التأخِيرِ والتَّرتيبِ: أنَّ حَقَّ المُؤخَّرِ[٤] باقٍ، بمَعنى: أنَّ له ما فَضَلَ عن المُقدَّمِ، فإنْ لم يَفضُل شَيءٌ عمَّا قُدِّرَ للمُقَدَّمِ، فلا شَيءَ للمُؤخَّرِ.

أمَّا التَّرتيبُ، فلا شَيءَ للثَّاني معَ وجُودِ الأوَّلِ، وإن حصَلَ فَضْلٌ. (خطه).

(١) قوله: (**واعتِبارِ وَصفٍ وعَدَمِهِ**) كقَولِه: على أنَّه مَن اشتَغَلَ بالعِلمِ، ونحوِ ذلِكَ، صُرِفَ إليه. (خطه)[٥].

قال المحقِّقُ الشَّيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى، عندَ قَولِ صاحِب «المنتهى»: «أو بصِفَةٍ. لا إدخَالِ مَن شاءَ مِن غَيرِهم»: قوله: «أو

---

[١] في (أ): «أولاده».

[٢] في (أ): «حاشية منتهى».

[٣] في (ط): «وعبارة الإقناع» وانظر «كشاف القناع» (٤٤/١٠).

[٤] في (ب): «المتأخر».

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

.....

بِصِفَةٍ» أي: كإخراجِ مَن تَزوَّجَت مِن بَناتِهِ. قال في «الحاشية»: هكَذا مثَّلُوا، وانظُرْ: هل يُعارِضُهُ ما مَرَّ عن «الإنصاف»؟ انتهى.

وأشارَ بقَولِه: «ما مَرَّ» إلى ما نَقلَهُ صاحِبُ «الإنصاف» عِندَ قَولِ المُصنِّفِ في الوَقفِ على الذميِّ: «ويَستَمِرُّ له إذا أسلَمَ، ويَلغُو شرطُه ما دامَ كذلك»، فإنَّه ذكَرَ هُناكَ نقلًا عن صاحِب «الإنصاف»: أنَّه لو وقَفَ على امرَأَةٍ ما دامَت عَزبَاءَ، كان اشتِرَاطُ العُزوبيَّةِ باطِلًا؛ لأنَّ الوَصفَ ليسَ قُربَةً. انتهى بمَعناه.

وأقولُ: يُمكِنُ حَملُ كلامِ «الإنصاف» على ما إذا أرادَ الواقفُ بقَولِه: «ما دامَت عزباء» مَنعَهَا مِن التَّزوُّجِ، وتَركَهَا لمَا هُو قُربَةٌ مِن القُربَاتِ، فيَبطُلُ اشتِرَاطُه ذلك.

وحُمِلَ ما ذَكرُوهُ هُنا ومَثَّلُوا به علَى ما إذا أرادَ الواقِفُ الرِّفقَ بمَن فارَقَها زوجُها، وصارَت عزبَاءَ في مَظِنَّةِ الحاجَةِ، وعَدَمِ قِيامِ واحِدٍ بمَؤُنتِها، بخِلافِ ما إذا تزوَّجَت واستَغنَت بزَوجِها، ولم يَشتَرِط العُزوبيَّةَ مِن حَيثُ إنَّها تَركٌ للنِّكاحِ، بل مِن حَيثُ إنَّها مَظِنَّةُ الحاجَةِ.

وهذا ظاهِرٌ لا شُبهَةَ فيه، فلا تعارُضَ بينَ الكَلامَينِ. فتأمَّل بالإنصاف. قاله شيخُنا. (ح ن عوض)[١].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٣٥٢، ٣٥٣) وليس في (أ)، (ب) مما تقدم سوى الجملة الأولى وهي: «كقَولِه: على أنَّه مَن اشتَغَلَ بالعِلمِ، ونحوِ ذلِكَ، صُرِفَ إليه. خطه».

.....

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ولا يَصِحُّ شَرطُ إدخالِ مَن شاءَ مِن غَيرِهم، أي: أولادِه، كـ: وقَفتُ على أولادِي، وأُدخِلُ مَن أشاءُ مَعَهُم. كشَرطِهِ تَغييرَ شَرطٍ، فلا يَصحُّ.

وظاهِرُهُ: سواءٌ شرَطَ ذلك لنَفسِه أو للنَّاظِرِ بعدَهُ؛ لأنَّه شرطٌ يُنافِي مُقتَضَى الوَقفِ، فأفسَدَهُ، كما لو شَرَطَ أن لا يَنتَفِعَ بِهِ.

بخِلافِ إدخالِ مَن شاءَ[٢] مِنهُم وإخرَاجِه؛ لأنَّه ليسَ بإخراجٍ للموقُوفِ عليهِ مِن الوَقفِ، وإنَّما علَّقَ الاستِحقَاقَ بصفةٍ[٣]، فكأنَّهُ جعَلَ له حَقًّا في الوَقفِ إذا اتَّصَفَ بإرادَةِ إعطائِه، ولم يَجعَل لهُ حَقًّا إذا انتَفَت تلكَ الصِّفَةُ فيه.

وفي «حاشية» (م ص): قوله: «ولا يَصِحُّ شرطُ إدخالِ مَن شاءَ مِن غَيرهم»: ظاهِرُ المَتنِ: صِحَّةُ الوَقفِ وفَسادُ الشَّرطِ. وفي «الإنصاف»: أنَّ الشرطَ يُفسِدُ الوَقفَ. وعزاهُ إلى المصنِّفِ ومَن تابعَه، وقال: قدَّمه في «الفروع». (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٥٥).

[٢] في (ط): «أشاء».

[٣] سقطت: «بصفة» من (ط).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

(والتَرتِيبِ) بأن يقولَ: على أولادِي، ثمَّ أولادِهم، ثمَّ أولادِ أولادِهم[١].

(ونَظَرٍ) بأن يَقولَ: الناظِرُ فُلانٌ، فإن ماتَ ففُلانٌ[٢]؛ لأنَّ عُمرَ رضي اللَّه عنه جعلَ وقفَه إلى حَفصَةَ[١]، تَليهِ ما عاشَت، ثمَّ يَليهِ ذُو الرَّأي مِن أهلِها.

---

(١) قوله[٢]: (**يقدَّمُ الأخُ الشَّقيقُ**) على الأخِ لأبٍ، على المذهَبِ، ذكَرُوهُ في المُوصَى لهُ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّهُما سَواءٌ. (ح منتهى).
سُئِلَ الشيخُ حَسن بنُ حُسين بنُ عليٍّ: عن لفظِ «القَريب» و«الأقرَب»؟.
فأجابَ: أمَّا لفظُ القَريبِ والأقرَبِ فبَينَهُما فَرقٌ، وهو أنَّ القَريبَ: يَعُمُّ الأقارِبَ كُلَّهُم. والأقرَبُ: يَخُصُّ مَن كانَ إلى المَيِّتِ أقرَبُ مِن غَيرِهِ مِن القَرابَات[٣].

(٢) قوله: (**ونَظَرٍ؛ بأنْ يَقولَ: النَّاظِرُ فُلانٌ.. إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ومَن أطلَقَ النَّظرَ للحاكِمِ، شَمِلَ أيَّ حاكِمٍ كانَ، سواءٌ كانَ مذهبُهُ مَذهَبَ حاكِمِ البلدِ زمنَ الواقِفِ، أمْ لا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي ٦/ ١٦٠، ١٦١. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٥٨٢).

[٢] في «شرح المنتهى» ونصه: «فمقتضى ما يأتي في الوصية: يقدم الشقيق فيما إذا قال: يقدم الأقرب فالأقرب».

[٣] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٥٧).

.....

وفي «حاشيته»[١]: قوله: «شَمِلَ أيَّ حاكِمٍ كانَ». فإن شُرِطَ النَّظرُ لحاكِمِ المُسلِمين كائِنًا مَن كانَ، فتعدَّدَ الحُكَّام؟ فأفتَى نَصرُ اللَّهِ[٢] الحنبليُّ، والشيخُ بُرهانُ الدِّينِ، ولَدُ صاحِبِ «الفروع»: أنَّ النَّظرَ فيه للسُّلطانِ، يُولِّيه مَن شاءَ مِن المُتأهلين لذَلك. نقَلَهُ ابنُ قُندُسٍ في «حواشي الفروع».

ولعلَّ المُرادَ: معَ المُشاحَّةِ مِن الحُكَّامِ، وإلا فَلِكُلٍّ النَّظرُ على انفِرَادِه. وإذا بدَأَ أحدُهُم ففوَّضَهُ لأهلٍ، لم يَجُزْ للباقِينَ نَقضُه.

(فوائد):

الأولى: قال في «الإنصاف»[٣]: يُشترَطُ في النَّاظِرِ: الإسلامُ، والتَّكليفُ، والكِفَايَةُ في التصرُّفِ، والخِبرَةُ به، والقُوَّةُ عليه. ويُضَمُّ إلى الضَّعيفِ قَويٌّ أمينٌ.

وإن كانَ النَّظرُ للمَوقُوفِ عليه؛ إمَّا بجَعلِ النَّظَرِ لهُ، أو لِكَونِه أحَقَّ بذلِكَ عندَ عَدَمِ ناظِرٍ، فهو أحقُّ بذلِكَ؛ رجُلًا كانَ أو امرأةً، عدلًا كانَ أو فاسِقًا؛ لأنَّه ينظُرُ لنَفسِه.

وقيلَ: يُضَمُّ إلى الفاسِقِ أمينٌ. قال الحارثيُّ: أمَّا العدَالةُ، فلا تُشترَطُ، ولكِن يُضَمُّ إلى الفاسِقِ عَدلٌ. لمَا فيهِ مِن العَمَلِ بالشَّرطِ، وحِفظِ الوَقفِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٥٥).

[٢] في (ط): «ابن نصر الله».

[٣] الإنصاف» (١٦/٤٥٣).

.....

قلتُ: وهو الصَّوابُ[١]. «إنصاف» مُختَصَرًا.

قال الشيخُ عُثمانُ[٢]: وهل إذا قَوِيَ الضَّعيفُ، وزالَ الفِسقُ، يَنعَزِلُ المُضمُومُ بنَفسِه، أم يَحتَاجُ إلى عَزلٍ؟ الظاهِرُ: الأوَّلُ.

الثانيةُ: وظيفَةُ النَّاظِرِ: حِفظُ الوَقفِ، والعِمَارَةُ، والإجارَةُ، والزِّراعَةُ، والمُخاصَمَةُ فيهِ، وتَحصيلُ رَيعِهِ مِن أجرِهِ أو زَرعِه أو ثَمَرِه، والاجتِهادُ في تَنميَتِه، وصَرفُهُ في جهاتِه مِن عِمَارَةٍ وإعطاءِ مُستَحِقٍّ ونحوِ ذلك. ولكِنْ إذا شَرَطَ التصرُّفَ لهُ، واليَدَ لغَيرِه، أو عِمَارَتَه إلى واحِدٍ، وتَحصيلَ رَيعِه إلى آخَرَ، فعلَى ما شَرَطَ. قاله الحارثيُّ[٣].

وقولُه: «وإعطاءِ مُستَحِقٍّ.. إلخ» يعني: أنَّه يُقبَلُ قَولُ النَّاظِرِ المُتبرِّعِ في دَفعٍ لِمُستَحِقٍّ. وإن لم يكُن مُتبرِّعًا، فلا بُدَّ مِن البيِّنَةِ، كما تقدَّمَ في «الوكالة».

قال في «شرح الإقناع»: ولا يُعمَلُ بالدَّفتَرِ المَمضِيِّ مِنهُ- المعروف في زَمَنِنا بالمُحاسَبَاتِ- في مَنعِ مُستَحِقٍّ ونحوِه؛ إذا كانَ بمجرَّدِ إملاءِ الناظِرِ، والكاتِبُ على ما أُعتيدَ[٤] في هذِه الأزمنَةِ، وقد أفتَى به غيرُ واحِدٍ في عَصرِنَا. (عثمان بتصرف)[٥].

---

[١] في (ط): «قلت وهو يستحسن أن تكون هذه قبل ما بعدها وهو الصواب».

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٥٩).

[٣] «الإنصاف» (١٦/٤٥٤).

[٤] في (ط): «اعتُبِرَ».

[٥] «حاشية المنتهى» (٣/٣٦٣).

.....

ومن «جمع الجوامع»: وفي «فتاوى ابن الصلاح»:

مسألَةٌ: في ناظِرِ وقفٍ آجرَه مِن غَيرِ إشهادٍ، هل تَصِحُّ إجارتُه؟

فأجابَ: لا تَصِحُّ إجارَةٌ مِن غَيرِ إشهادٍ، إلَّا إذا آجرَهُ بما يَغلِبُ على ظنِّه أنَّه لا يُزَادُ عليه بالإشهادِ شَيءٌ. والأمرُ بالإشهادِ مَسطُورٌ أيضًا في مالِ المُفلِس. (م ق ر).

الثالثةُ: قال الأصحَابُ: لا اعتِرَاضَ لأهلِ الوَقفِ على مَن ولَّاهُ الواقِفُ، إذا كانَ أمينًا، ولهُم مَسألَتُه عمَّا يَحتَاجُونَ إلى عِلمِه مِن أمرِ وَقفِهِم؛ حتَّى يَستَوِيَ عِلمُهُم وعِلمُهُ فيه. قال في «الفروع»: ونَصُّهُ، إذا كانَ مُتَّهَمًا. انتهى.

ولَهُم مُطالَبَتُه بانتِسَاخِ كِتَابِ الوَقفِ؛ ليَكُونَ في أيديهِم وَثيقَةً لهُم. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وتَسجيل كِتابِ الوَقفِ كالعَادَةِ. (إنصاف باختصار)[١].

قال الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: قولُه: «ولهم المُطالبَةُ بانتِسَاخِ كتابِ الوقف» وهذا الوَقفُ في وَقفٍ مَحصُورٍ، بخِلافِ الوَقفِ على المَساكِينِ والصُّوَّامِ، فليسَ لهُم ذلِكَ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ ذلك؛ لكَثرَتِهِم، لو طالَبَ أحدٌ، بَقِيَ الكَثيرُ، فلا يصح. واللَّه أعلم.

الرابعة: قال في «جمع الجوامع»: قال صاحب «الفروع»: وللنَّاظِرِ الاستِدَانَةُ عليهِ بلا إذن حاكِمٍ؛ لمَصلَحَةٍ.

---

[١] «الإنصاف» (١٦/٤٥٥).

.....

قلتُ: ويتوجَّهُ: إن كانَ على جِهَةٍ فقَط، فبإذنِ حاكِمٍ، أو على مُستَحِقِّينَ، فبإذنِهم. فإن كانَ على جِهَةٍ واحتَاجَت إلى عِمَارَةٍ، ونحوِ ذلك، قَبلَ دُخُولِ المُغَلِّ، استَدَانَ لذلِكَ. وإن كانَ على مُستَحِقِّينَ، وحَصَلَت حاجَةٌ، فهَل يَستَدِينُ لهُم على الوَقفِ؟ يتوجَّهُ احتِمالانِ، المُختَارُ: لهُ ذلِكَ. انتهى.

وقال في «الفروع»: وللنَّاظِرِ الاستدَانَةُ عليه بلا إذنِ حاكِمٍ، كشِرَائِه نَسيئَةً، أو بِنَقدٍ لم يُعيِّنْهُ. ويتوجَّهُ في قَرضِه مالًا: كوَليٍّ. انتهى. أي: فيَجوزُ أن يُقرِضَ مِن مالِ الوَقفِ لمَصلَحَةٍ، كما يجوزُ لوليِّ القاصِرِ ذلِكَ. قاله شيخُنا.

وإذا فرَّطَ النَّاظِرُ؛ بأنْ طُلِبَ مِنهُ هَدمُ جِدارِ الوَقفِ المائِلِ، ونَحوِه، ففرَّطَ بتَركِه، فالضَّمانُ على الوَقفِ، كما تقدَّمَ أنَّه على المَالِك. فإن فرَّطَ بفِعلٍ فَعَلَهُ، فالضَّمَانُ عليه؛ لأنَّه المُباشِرُ. قاله شيخُنا (م ق ر)[١].

الخامسة: [قولُه[٢]: «ولهُ التَّقريرُ في وظائِفِه» قال ابنُ نصرِ اللَّهِ: هذا يَشمَلُ بإطلاقِه النَّاظِرَ بشَرطِ الواقِفِ، والنَّاظِرَ بالأَصالَةِ، كالحَاكِمِ والمُستَحِقِّ. (خطه).

لكِنْ][٣] لا يُقَرِّرُ النَّاظِرُ نفسَهُ في شَيءٍ مِن وظائِفِه، وكذَا لا يَجُوزُ معَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٤٤٩، ٤٧٦، ٤٥٤».

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

.....

كَونِه ناظِرًا أنْ يَكُونَ شاهِدًا للوَقفِ، ولا مُباشِرًا فيه، ولا أنْ يتصرَّفَ بغَيرِ مُسَوِّغٍ شرعيٍّ. أفتَى بذلِك ابنُ[١] المُصنِّفِ، ووَافَقَهُ مِن حنفيَّةِ عَصرِه النُّورُ المَقدسيُّ، ومِن شافعيَّتِه الشَّمسُ الرَّمليُّ. (م خ)[٢].

وكذا يَنبَغِي[٣] أن يُزادَ على ذلِكَ: أنَّهُ لا يُقرِّرُ ولدَهُ، ولا سائِرَ مَن لا تُقبَلُ شهادَتُه لهُ؛ لأنَّهم كهُوَ، كما تقدَّم في «الوكالة». (ع ن)[٤].

وقال الخَلوتيُّ: ويجُوزُ أن يُقرِّرَ ولدَهُ إذا كانَ أهلًا. (خطه).

قال الحارثيُّ: ومتَى امتنَعَ- أي: النَّاظِرُ- مِن نَصبِ مَن يَجِبُ نَصبُه، نَصَبَهُ الحاكِمُ، كما في عَضلِ الوليِّ في النِّكاحِ. انتهى.

قلتُ: وكذا لو طَلَبَ على ذلِكَ جُعْلًا. (ش ق ع)[٥].

قوله: «في المنتهى»: «ولناظِرٍ بأصالَةٍ، كَموقُوفٍ عليه وحاكِمٍ، نَصبٌ وعَزلٌ. لا ناظِرٍ بشَرطٍ» يَعني: فَليسَ لهُ نَصبٌ ولا عَزلٌ.

قال شَيخُنَا: ولعلَّ المُرادَ: ليسَ له النَّصبُ إلا فيما يُعجِزُهُ، أو لا يتمكَّنُ من تَولِّيه بنَفسِه، كما تقدَّم.

بَقي: ما إذا أسقَطَ حقَّه من النَّظَرِ بالمرَّةِ لِغَيرِه، فهلَ لهُ ذلِكَ، أوْ لا؟ لأنَّه إدخالٌ في الوَقفِ لغَيرِ أهلِه، فلَم يَملِكْهُ، ويَكونُ حَقُّهُ باقيًا.

---

[١] سقطت: «ابن» من (ب)، (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٩٣).

[٣] في (ط): «لا ينبغي».

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٦٤).

[٥] «كشاف القناع» (١٠/٦٠).

.....

وإذا أصرَّ في هذِه الحالَةِ على عَدَمِ التصرُّفِ، انتقَلَ إلى مَن يَليهِ، كما لو عزَلَ نفسَه، فإن لم يَكُن مَن يَليه، أقامَ الحاكِمُ مَقامَه، كما لو مات.

قال شيخُنا في الثاني: هذا ما ظَهَرَ لي، ولم أرَهُ مَسطُورًا. وقد عمَّت البَلوَى بهذِه المسألة. انتهى. راجع شرح[١] شيخِنا على «الإقناع». (م خ)[٢].

ومن «جمع الجوامع»: الناظِرُ بشَرطِ الواقِفِ، أو بتَقريرٍ، لا يَحِلُّ لهُ عزلُ نَفسِه عن النَّظَرِ إذا عَلِمَ أنَّ الوقفَ يَفسُدُ، أو يتجرَّأُ عليه من يأكلُهُ بيَدٍ أو نظَرٍ. (م ق ر)[٣].

قال في «الفروع»: قال شيخُنَا: ومِن أكلِ المَالِ بالبَاطِلِ: قُومٌ لهُم رَواتِبُ أضعافَ حاجاتِهم، وقُومٌ لهُم جِهَاتٌ معلُومُها كَثيرٌ يأخذُونَهُ، ويَستَنيبُونَ بيَسيرٍ[٤].

(فائدة): ولو تصادقَ مستحقُّو الوقفِ، على شيءٍ من مصارِفِه ومقاديرِ استحقاقِهم فيه، ونحو ذلك، ثمَّ ظهرَ كتابٌ مُنافٍ لما وقعَ عليه التصادقُ، عُمِلَ بما في كتابِ الوقفِ، ولَغا التصادُق. أفتى

---

[١] سقطت: «شرح» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٤٩١).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٤٥٩) وليس في (أ)، (ب) مما تقدم من التعليق سوى بداية الفائدة الخامسة إلى قوله: «الشَّمسُ الرَّمليُّ. م خ».

[٤] «الفروع» (٧/٣٦٢) والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

(وغَيرِ ذلِكَ) كشَرطِ أن لا يُؤجَّرَ(١)، أو قَدرِ مُدَّةِ الإجارَةِ، أو أن لا

بذلك ابنُ رجبٍ رحمه اللَّه. (شرح الدليل)[١].

(١) قوله: (**كشَرطِ أن لا يُؤجَّرَ.. إلخ**) قال في «شرح المنتهى»[٢]: فلو شَرَطَ ألَّا يُؤجَّرَ أبَدًا، أوْ إلَّا مُدَّةَ كذَا، عُمِلَ بهِ إلَّا عِندَ الضَّرورَةِ.

وفي «حاشيته»: قوله: «إلَّا عِندَ الضّرورَةِ» يُؤخذُ مِن أوَّلِ الفَصلِ إلى هُنَا: أنَّ شَرطَ الواقِفِ كنَصِّ الشَّارِعِ، في النَّصِّ والدِلالَةِ، ووُجُوبِ العَمَلِ إلا لضَرورَةٍ. لا أنَّهُ مِثلُه في النَّصِّ والدِّلالَةِ فقَط.

[وقالَ الشيخُ: قولُ الفُقهاءِ: «نُصوصُ الواقِفِ كنُصُوصِ الشَّارِعِ» يَعني: في الفَهمِ والدَّلالَةِ، لا في وجُوبِ العَمَلِ. معَ أنَّ التَّحقيقَ: أنَّ لفظَهُ، ولَفظَ الموصِي، والحالِفِ، والنَّاذِرِ، وكُلِّ عاقِدٍ يُحمَلُ على عادَتِه في خِطابِهِ ولُغَتِه التي يتكلَّمُ بها، وافقَت لُغَةَ العَرَبِ أو لُغَةَ الشارع][٣].

قال أبو العباس، رضي اللَّه عنه: مَن قالَ مِن الفُقهاءِ: إنَّ شُروطَ الواقِفِ نُصُوصٌ كنُصُوصِ الشَّارِع. فمُرادُه: أنَّها كالنُّصُوصِ..

إلى أن قالَ: أي: يُستَفادُ مُرادُ الواقِفِ مِن ألفاظِهِ المَشرُوطَةِ، كما يُستَفَادُ مُرادُ الشَّارِعِ مِن ألفاظِهِ. فكَما يُعرَفُ العُمُومُ والخُصُوصُ،

---

[١] «نيل المآرب» (١٢/٢) والفائدة ليست في (ط) ووضعت في (ب) آخر كتاب الوقف.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٥٣/٤).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

.....

والإطلاقُ والتَّقييدُ، والتَّشريكُ والتَّرتيبُ، في الشَّرعِ مِن ألفاظِ الشَّارِعِ، فكذلِكَ يُعرَفُ في الوَقفِ مِن ألفاظِ الواقِفِ.

معَ أنَّ التَّحقيقَ في هذا: أنَّ لفظَ الواقِفِ، ولَفظَ الحالِفِ، والبائِعِ، والمُوصِي، وكُلِّ عاقِدٍ[1]، يُحمَلُ على عادَتِه في خِطابِه ولُغَتِه التي يتكلَّمُ بها، سواءٌ وافَقَت اللغَةَ العربيَّةَ العَرْبَاءَ، أو العربيَّةَ المُولَّدَةَ، أو العربيَّةَ الملحُونَةَ، أو كانَت غيرَ عربيَّةٍ. وسواءٌ وافَقَت لُغةَ الشَّارِعِ، أو لم تُوافِقْهُ.

فإنَّ المقصُودَ مِن الألفاظِ: دِلالتُها على مُرادِ النَّاطِقِ بها، فنَحنُ نَحتَاجُ في مَعرِفَةِ كلامِ الشَّارِعِ إلى مَعرفَةِ لُغتِه، وعُرفِه، وعادَتِه، وكذلِكَ في خِطَابِ كلامِهِ.

وكُلُّ قَومٍ؛ فإذا تخاطَبُوا بَينَهُم في البيعِ، والإجارَةِ، أو الوَقفِ، أو الوصيَّةِ، أو النَّذرِ، أو غَيرِ ذلكِ، بِكلامٍ، رُجِعَ على مَعرِفَةِ مُرادِهِم إلى ما يدلُّ على مُرادِهم مِن عادَتِهم في الخِطابِ، وما يَقتَرِن بذلِكَ مِن الأسبَابِ.

وأمَّا أن يَجعَلَ نُصوصَ الواقِفِ، أو نُصُوصَ غَيرِه مِن العاقِدِين كنُصُوصِ الشَّارِعِ في وجُوبِ العَمَلِ بها، فهذا كُفرٌ بالاتِّفَاقِ؛ إذ لا يُطاعُ أحدٌ مِن البَشَرِ في كُلِّ ما يأمُرُ بهِ بعدَ رَسولِ اللَّه ﷺ.

---

[1] في (ط): «عائد».

.....

وقد اتَّفقَ المسلمونَ على أنَّ شُروطَ الواقِفِ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين: صحيحٍ وفاسِدٍ، كالشُّروطِ في العُقُودِ. فالشُّروطُ إن وافَقَت كتابَ اللَّه، كانت صحيحَةً. وإن خالَفَت كتابَ اللَّهِ، كانَت باطِلَةً. (م ق ر)[١].

[وقال رضي اللَّه عنه أيضًا: والشَّرطُ إنَّما يَلزَمُ الوفاءُ بِهِ عِندَ عَدَمِ إفضائِهِ إلى الإخلالِ بالمَقصُودِ الشرعيِّ، ولا يَجوزُ المحافظَةُ على بَعضِها معَ فَوَاتِ المقصُودِ بها. انتهى.

فقولُه، رضي اللَّه عنه: «والشَّرطُ إنَّما.. إلخ». صَريحٌ في أنَّه يَجِبُ الوفاءُ بِهِ عِندَ عدمِ إفضائِه إلى الإخلالِ بالمقصُودِ. وهو مَعنَى قولِ الشيخِ، رحمه اللَّه تعالى هُنَا: «عُمِلَ به، إلا عندَ الضرورة» فتدبَّر. «م خ»] (ح ش منتهى).

قال في «شرح الإقناع»: ولم يَزَل عَملُ القُضاةِ في عَصرِنا- وقَبلَه- عليه. وأفتَى به شيخُنَا المَردَاويُّ، ولم نَزَل نُفتِي بِهِ؛ إذ هو أولَى مِن بَيعِه إذًا. انتهى باختصار[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٤٦٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٤٣). وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

يُنزَّلَ فيه فاسقٌ، أو شِرِّيرٌ[١]، أو مُتَجَوِّهٌ، ونحوُه. وإن نُزِّلَ مُستحِقٌّ تَنزيلًا شَرعيًا، لم يجُز صرفُهُ بلا مُوجِبٍ شَرعيٍّ[٢].

(فإنْ أطلَقَ) في الموقُوفِ عَليهِ (ولم يَشتَرِط) وصفًا[٣] (استَوى

---

(١) قوله: (**أو أن لا يُنزَّلَ فيه فاسقٌ، أو شِرِّيرٌ.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رضي اللَّه عنه: الجِهاتُ الدينيَّةُ مِثلُ الخَوانِكِ[١]، والمدارِسِ، ونَحوِها، لا يَجوزُ أن يُنَزَّلَ فيها فاسِقٌ، سواءٌ كانَ فِسقُهُ بظُلمِه للخَلقِ، وتعدِّيهِ عليهم بقَولِه أو فِعلِه، أو كانَ فِسقُه بتعدِّيهِ حُدودَ اللَّه. يَعني: ولو لم يَشرُطْهُ الواقِفُ، وهو صحيحٌ. (ق ع)[٢].

(٢) قال في «الإقناع»: ولو سبَّلَ ماءً للشُّربِ، لم يجُزِ الوضوءُ مِنهُ، ولا الغُسلُ. قال في «الفروع»: فشُربُ ماءٍ موقوفٍ للوضُوءِ: يتوجَّهُ عليه وأَوْلى. ويجوزُ الشُّربُ للأغنياءِ مِن الماءِ الذي يُسقَى للسَّبيلِ[٣].

(٣) (**فائدة**): قال في «الفروع»[٤]: وقال شيخُنا: كُلُّ مُتصرِّفٍ بوِلايَةٍ، إذا قِيلَ: «يَفعَلُ ما شَاءَ». فإنَّمَا هو لمصلَحَةٍ شرعيَّةٍ، حتَّى لو صَرَّح الواقِفُ بفِعلِ ما يَهوَاهُ وما يَرَاهُ مُطلَقًا، فشَرطٌ[٥] باطِلٌ؛ لمُخالَفَتِه الشَّرعَ، وغايَتُهُ أن يَكونَ شَرطًا مُباحًا، وهو باطِلٌ على الصَّحيحِ

---

[١] الخوانك والخوانق، جمع خانَقاه، وأصلُ الخانَقاه: بُقعَةٌ يسكُنُها أهلُ الصَّلاةِ والخيرِ، والصُّوفيَّةُ، والنونُ مَفتُوحَة، مُعَرَّب. «تاج العروس» (خنق).

[٢] «الإقناع» (٣/٧٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «الإقناع» (٣/٧٧) والتعليق ليس في (ط).

[٤] «الفروع» (٧/٣٦٠).

[٥] في (ب): «فشرطه».

الغَنيُّ والذَّكَرُ، وضِدُّهُمَا) أي: الفَقيرُ والأُنثَى؛ لعَدَمِ ما يَقتَضِي التَّخصيصَ(١).

المشهورِ، حتَّى لو تَساوَى فِعلانِ، عُمِلَ بالقُرعَةِ. وإذا قِيلَ هُنا بالتَّخييرِ، فلهُ وَجهٌ.

قال: وعلى النَّاظِرِ بَيانُ المَصلحَةِ، فيَعمَلُ بما ظَهَرَ، ومعَ الاشتِبَاهِ، إن كانَ عالِمًا عادِلًا، يَسوغُ له اجتهادُه.

قال: ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ من قَسَمَ شَيئًا، يلزَمُه أن يتحرَّى العَدلَ، ويَتَّبِعَ ما هو أرضَى للَّهِ ورسولِه، استَفادَ القِسمَةَ بالوِلايَةِ كإمامٍ وحاكِمٍ، أو بعَقدٍ كالنَّاظِرِ والوَصيِّ. انتهى.

كما لو شَرَطَ شَرطًا مِن الشُّروطِ المتقدِّمَةِ، وشَرَطَ تَغييرَهُ، كانَ الوَقفُ باطِلًا. (خطه)[١].

(١) قوله: (**فإن أطلَقَ ولم يَشتَرِط، استَوَى الغَنيُّ والذَّكَرُ.. إلخ**) لكِن لو جُهِلَ شَرطُهُ؛ فقَالَ في «المنتهى»[٢]: «ولو جُهِلَ شَرطُهُ، عُمِلَ بعادَةٍ جاريَةٍ، ثُمَّ عُرْفٍ».

قال في «الاختيارات»: العادةُ المُستمرَّةُ، والعُرفُ المُستَقِرُّ في الوَقفِ، يدلُّ على شَرطِ الواقِفِ أكثَرَ ممَّا يدلُّ لفظُ الاستِفَاضَةِ[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «منتهى الإرادات» (٣/٣٥٤).

[٣] «الاختيارات» ص (١٧٦).

.....

وهو يدلُّ على ثلاثَةِ أشياء:

الأوَّلُ: أنَّ العادَةَ المُستَمرَّةَ تدلُّ على شَرطِ الواقِفِ، يعني: لو استمرَّ الوقفُ على أمرٍ، مِن تَفرِقَةٍ، أو تفاضُلٍ، أو تَسويَةٍ، ونحوِ ذلك، ولم يُعلَم شَرطُ الواقِفِ، دلَّ على أنَّ ذلِكَ في شرط الواقف[١] وأنَّه شَرطُهُ.

الثاني: العُرفُ يدلُّ على شَرطِ الواقِف، يَعني: لو كانَ في عُرفِ أهلِ البَلَدِ، أي: بلَدِ الواقِفِ، لَفظٌ مُستَعمَلٌ لشَيءٍ، فوُجِدَ في لَفظِ واقِفٍ مِن أهلِ ذلِكَ البلَدِ، دلَّ العُرفُ على أنَّه مُرادُ الواقِفِ، وأنَّه الشَّرطُ الذي شَرَطَ.

الثالِثُ: الاستفاضَةُ تدلُّ على شَرطِ الواقِفِ، وأنَّها دُونَ العادَةِ والعرف. (خطه)[٢].

(فوائد):

الأولى: قال في «جمع الجوامع»: وليُعلَم أنَّ شَرطَ الواقِفِ إنَّما يُؤثِّرُ إذا وقَعَ مِنهُ قبلَ عقدِ الوَقفِ، أو حالَ عَقدِ الوقفِ. فإن حصَلَ مِنهُ بعدَ الوَقفِ، لم يؤثِّر، وليسَ لهُ بعد لُزُومِ الوَقفِ وعقدِهِ أن يُلحِقَ به شَرطًا ولا حُكمًا، مِن مُستَحِقٍّ، ولا ناظِرٍ، ولا غيرِ ذلك. (م ق ر)[٣].

الثانية: قال الشيخ[٤]، رحمه اللَّه تعالى: لو حَكَمَ حاكِمٌ بمَحضَرٍ

---

[١] في (ط): «على أن ذلك في الوقف».

[٢] سقطت: «والعرف. خطه» من (ط) وانظر «الفواكه العديدة» (١/٤٢٠).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٤٤٤).

[٤] مراده: الشيخ تقي الدين.

.....

لوَقفٍ فيهِ شُروطٌ، ثمَّ ظهَرَ كِتابُ الوَقفِ غَيرَ ثابِتٍ، وجَبَ ثُبُوتُه والعَملُ به إن أمكَنَ إثباتُه.

وقال أيضًا: لو أقرَّ الموقُوفُ عليه أنَّه لا يَستَحِقُّ مِن الوقفِ إلا مِقدَارًا معلُومًا، ثمَّ ظهرَ شَرطُ الواقِفِ بأنَّه يستحقُّ أكثَرَ، حُكِمَ له بمُقتَضَى شَرطِ الواقِفِ، ولا يَمنَعُ مِن ذلِكَ الإقرارُ المُتقدِّمُ. انتهى[١].

[قال فِي «التَّلْخِيصِ»: إذا جُهِلَ شَرطُ الواقِفِ، وتَعَذَّرَ الْعُثُورُ عليه، قُسِم على أربابِهِ بالسَّوِيَّةِ.

قال في «الكافي»: لأنَّ الشَّرِكةَ ثبَتَتْ. ولم يَثبُت التَّفضيلُ. فوجَبَ التَّسويَةُ، كما لو شَرَكَ بينَهُم بلَفظِه.

واختار الشيخ تقي الدين أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. (ح مقنع)][٢].

وفي بعضِ كُتبِ الشافعيَّةِ: لو اندَرَس شَرطُ الواقِفِ، ولم يُعلَم مقاديرُ الاستِحقاقِ، وكيفيَّةُ التَّرتيبِ بينَ المُستحقِّين، نُظِرَ: فإن عُرِفَ أربابُه، قُسِمَ بَينَهُم بالسويَّةِ؛ لئلا يَلزَمَ الترجيحُ بلا مُرجِّحٍ. وإن لم يُعرَف، صُرِفَ إلى أقرَبِ أقارِبِ الواقِفِ. فإنْ لم يُوجَد، صُرِفَ إلى الفُقَراءِ، على أظهَرِ الوَجهَين. والثاني: يُصرَفُ إلى المصالِحِ المُهِمَّةِ. (ح ش منتهى).

---

[١] انظر «كشاف القناع» (٥١/١٠).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) ووضع في (ب) آخر كتاب الوقف.

.....

الثالثة: قال في «الاختيارات» أيضًا: لو وقَفَ على وَلَدَي أخيه؛ يُوسَفَ وأيُّوبَ، ثمَّ ظهرَ أنَّ أيُّوبَ اسمُهُ صالِحٌ، فشُكَّ فيه؟ فإنْ لم يكُن لأخيهِ ابنَانِ سِواهُما، فحَقُّ أيُّوبَ ثابِتٌ، ولا يَضُرُّ الغَلَطُ في اسمِه. وإن كان لهُ ثلاثَةُ بَنينَ ووَقَعَ الشَّكُّ في عَينِ الثَّالِث، أُخرِجَ بقُرعَةٍ، في رِوايَةٍ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.

قال: وإذا ماتَ واحِدٌ مِن مُستَحقِّي الوَقفِ، وجُهِلَ شَرطُ الواقِفِ، صُرِفَ إلى جميعِ المستحقِّين بالسَّويَّةِ. (ح ق ع)[١].

الرابعة: أفتَى الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن وَقَفَ على أحدِ أولادِه، ولهُ عِدَّةُ أولادٍ. وجُهِل اسمُه، أنَّهُ يُميَّزُ بالقُرعَةِ.

قال في «الإنصاف»: الحَفيدُ: يَقَعُ على ولَدِ الابنِ والبِنتِ. وكذا السِّبْطُ: ولَدُ الابنِ والبِنتِ. (ح ش منتهى)[٢].

الخامسة: قال في «الإقناع»[٣]: والمُستحَبُّ للواقِفِ: أن يَقسِمَ الوَقفَ على أولادِهِ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَى. واختارَ المُوفَّقُ، رحمه اللَّه تعالى: مِثلَ حَظِّ الأُنثَيين.

فإن فضَّلَ بعضَهُم على بَعضٍ، أو خصَّ بعضَهُم بالوَقفِ دُونَ بَعضٍ؛ فإن كانَ على طَريقِ الأَثَرَةِ، كُرِهَ. وإن كانَ على أنَّ بعضَهُم لهُ عِيالٌ،

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٠٥).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٣] «الإقناع» (٣/٩١).

(والنَّظَرُ) فيما إذا لم يَشترِط النَّظرَ لأحَدٍ، أو شَرَطَ لإنسانٍ ومَاتَ، (للمَوقُوفِ عليهِ) المعيَّنِ؛ لأنَّه مِلكُه، وغَلَّتُه لهُ. فإن كانَ واحِدًا، استَقلَّ به مُطلَقًا[١]، وإن كانُوا جماعَةً، فهو بَينَهُم على قَدرِ حِصَصِهم، وإن كانَ صغيرًا أو نحوَه، قامَ وَليُّهُ مقامَهُ.

وإن كان الوَقفُ على مَسجدٍ، أو مَن لا يُمكِنُ حَصرُهُم، كالمساكِين، فلِلحَاكِم، ولهُ أن يَستنيبَ فيه[٢].

أو بِهِ حاجَةٌ، أو خَصَّ المُشتَغِلينَ[١] بالعِلمِ، أو ذا الدِّينِ دُونَ الفُسَّاقِ، أو المريضَ، أو مَن لهُ فَضيلَةٌ مِن أجْلِ فَضيلَتِه، فلا بأسَ. انتهى.

وسُئِلَ الشيخُ عبدُ اللَّه بنُ عبدِ اللطيف[٢]، رحمَهما اللَّه تعالى: عمَّن وقَفَ الثلُثَ، ثمَّ وقَفَ بقيَّةَ مِلكِهِ على أولادِه، لا على حَسَبِ المِيرَاثِ؟

فأجاب: هذا الوَقفُ باطِلٌ؛ لأنَّه مُضَادٌّ لقَسْمِ اللَّه تعالى في المَوارِيثِ. فالذي يَطلُب تَصحيحَ هذا مُبتَلًى بالهَوَى ومُعارَضَةِ الشَّرعِ[٣].

(١) قوله: (**مُطلقا**) أي: عَدلا أو فاسِقًا؛ لأنَّه مِلكُهُ وغلَّتُهُ لهُ[٤].

(٢) قوله: (**ولهُ أن يَستَنيبَ فيه**) قال في «الإقناع»[٥] و«شرحه»: ولو

---

[١] في (ط): «خَصَّ بعضَ المُشتَغِلينَ».

[٢] «الدرر السنية» (٥٣/٧).

[٣] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى فتوى الشيخ تقي الدين في الفائدة الرابعة.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ط): «المنتهى» وهو خطأ. وانظر «كشاف القناع» (٧٥/١٠).

(وإنْ وَقَفَ على ولَدِهِ) أو أولادِه (أو ولَدِ غَيرِهِ، ثُمَّ على المساكِينِ، فَهُو لولَدِهِ) الموجودِ حِينَ الوَقفِ(١) (الذُّكُورِ والإناثِ)

فوَّضَهُ[١] حاكِمٌ لإنسانٍ، لم يَجُز لآخَرَ نَقضُه.

ولو وَلَّى كُلٌّ مِنهُمَا النَّظَرَ شَخصًا، قُدِّمَ وليُّ الأمرِ أحقَّهُمَا[٢].

رأيتُ بهامِشِ المُصنِّف ما نَصُّه: هذا إذا كانَ ناظِرًا بالشَّرطِ، أو كانَ المَوقُوفَ عَليه المُعيَّنَ، أو المَحصُورَ. أمَّا ما نَظَرُهُ للحاكِمِ، إذا عَيَّنَ له ناظِرًا، فإنَّ لهُ معَهُ النَّظرَ والتَّصرُّفَ؛ لأنَّه بمَنزِلَتِه. «م خ»[٣]. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**فهُو لوَلَدِه المَوجُودِ حِينَ الوَقفِ.. إلخ**) أي: دُونَ مَن يَحدُثُ مِن أولادِه بعد الوقف[٥]، خِلافًا «للإقناع»، حيثُ قالَ بدُخُولِهِ؛ تَبَعًا لما[٦] اختارَهُ ابنُ أبي مُوسى. وأفتَى به ابنُ الزَّاغُونيِّ[٧]. وهي رِوايَةٌ في المَذهَبِ، والعَمَلُ بها أوْلَى؛ نظَرًا إلى عُرفِ النَّاسِ، فإنَّ الواقِفَ لا يَقصدُ حِرمَانَ ولَدِه المُتجدِّدِ، بل هو عليهِ أشفَقُ؛ لصِغَرِه

---

[١] أي: النظر.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] قال ذلك عند قول «المنتهى»: «وشُرِطَ في ناظِرٍ: إسلامٌ.. وكِفايةٌ لتصرُّفٍ، وخِبرَةٌ فِيه».

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

[٥] سقطت: «بعد الوقف» من (ط).

[٦] في (ط): «كما».

[٧] في (ط): «الزَّعفرانيِّ».

.....

وحاجَتِه. ولهذا كانَ بعضُ مَشايِخِنَا النَّجديِّين يَختارُ العَملَ بذلك، ويَعدُّهُ ممَّا يُقــدَّمُ فيه «الإقنــاع» على «المنتهى». عثمــان. (ح عوض)[١].

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وإن وقَفَ على عدَدٍ مُعيَّنٍ، ثمَّ على المَساكِينِ، فمَاتَ بعضُهُم، رُدَّ نصيبُه على مَن بَقِيَ مِنهُم؛ لأنَّه ممَّن وقفَ عليه ابتِداءً، واستِحقاقُ المَساكينِ مَشروطٌ بانقِرَاضِ مَن عيَّنَهُ الواقِفُ؛ لأنَّهُ مُرتَّبٌ بـ«ثُمَّ»، فلو ماتَ الكُلُّ، فهُو للمَساكِينِ.

وإن لم يَذكُر لهُ مآلًا؛ بأن قالَ: هذا وقفٌ على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، وسَكَتَ، فمَن ماتَ مِنهُم، صُرِفَ نصيبُهُ إلى الباقِي، كالتي قَبلَها، خِلافًا لما في «الإقناع». ثمَّ إن ماتُوا جَميعًا، صُرِفَ مَصرِفَ المُنقَطِعِ لوَرثَةِ الواقِفِ نَسَبًا، على قَدرِ إرثِهم وَقفًا. فإنْ عُدِمُوا، فللمساكِين. انتهى.

وقولُه: خلافًا لمَا في «الإقناع». أي: حيث قال: مَن ماتَ مِنهُم،

---

[١] «فتح وهاب المآرب» (٢/ ٤١٠) ونص ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب): «كذا قاله في «المنتهى»، تبعًا «للتنقيح». وعنه: يدخل الحادث بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى وتبعه في «الإقناع». (خطه).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٦٦).

والخَناثَى؛ لأنَّ اللَّفظَ يَشمَلُهم (بالسَّويَّةِ) لأنَّه شرَّكَ بينَهُم، وإطلاقُها يَقتَضِي التَّسويَةَ، كما لو أقَرَّ لهم بشَيءٍ(١).

ولا يَدخُلُ فيهم الولَدُ المنفيُّ بِلِعَانٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى ولَدَه.

فحُكمُ نَصيبِه حُكمُ المُنقَطِعِ، كما لو ماتُوا جَميعًا. (ح ش منتهى)[١].

الثانية: قال في «القواعد» عن «المجرد» للقاضي: لو وَقَفَ على أولادِه، ثمَّ على أولادِ أولادِه، ثمَّ على الفُقراءِ. فهو بعدَ البَطنِ الثاني مِن ولدِه للفُقراءِ.

فمِنَ الأصحابِ مَن فَهِمَ مِنهُ: أنَّ ولدَ الولَدِ لا يدخُلُونَ في إطلاقِ الولَدِ.

ومِنهُم مَن قال: بل لمَّا رتَّبَ بَطنًا بعدَ بَطنٍ مَرَّتَينِ، ثمَّ جعلَهُ بعدهُمَا[٢] للفُقراءِ، عُلِمَ أنَّه أرادَ البَطنَينِ الأوَّلَينِ خاصَّةً، بخِلافِ الإطلاقِ. وإلى هذا أشارَ صاحِبُ «التلخيص». (خطه)[٣].

(١) ومِن جوابٍ للشَّيخِ (ع ب ط) رحمه اللَّه: وأمَّا الوَقفُ على الذُّريَّةِ، فيَتناوَلُ جميعَهُم، قَريبَهُم وبَعيدَهُم. ذُكورُهُم وإناثُهُم سَواءٌ. وفي دُخُولِ أولادِ البَناتِ الخِلافُ المَشهورُ[٤].

---

[١] في (ط): «ش منتهى».

[٢] في (ط): «بعد».

[٣] الفائدتان ليستا في (ب).

[٤] التعليق ليس في (ب)، (ط) ووضع في (أ) أول كتاب الوقف، قبيل: «فصل: ويجب العمل بشرط الواقف». فرأيت مناسبة وضعه هنا.

(ثُمَّ) بعدَ أولادِه لـ(ولَدِ بَنِيهِ) وإن سَفَلُوا؛ لأنَّه ولدُهُ، ويَستحقُّونَهُ مُرتَّبًا، وُجِدُوا حينَ الوَقفِ أوْ لا[(١)]. (دُونَ) ولَدِ (بَناتِهِ) فلا يَدخُلُ ولدُ البناتِ في الوَقفِ على الأولادِ، إلَّا بنَصٍّ أو قَرينَةٍ؛ لعدَمِ دُخولِهم في قَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النِّساء: ١١].

(كمَا لو قالَ: على ولَدِ ولَدِهِ، وذُرِّيَّتِهِ لصُلبِهِ[(٢)]) أو عَقِبِه، أو نَسلِه، فيدخُلُ ولدُ البَنين، وجُدِوا حالَةَ الوَقفِ أوْ لا[(٣)]، دونَ ولَدِ

---

(١) **(فائدة)**[١]: قوله في «المنتهى»: «ما لم يَقُل: على وَلَدِي لصُلبي» سُؤالٌ: ما المُرادُ بقَولِه: «ما لم يَقُل: لصُلبِي.. إلخ»؟
نعَم إذا قالَ الواقِفُ: هذا وقفٌ على أولادِي، ثمَّ على المَساكِين. دخَلَ أولادُ البَنين، ولا يَستَحِقُّونَهُ إلَّا مُرتَّبًا بعدَ آبائِهم. وإن قال: أولادِي لصُلبِي. لم يدخُل أولادُ البَنينِ، وصارَ الوقفُ للمَساكِين[٢].

(٢) قوله: (**وذُرِّيَّتِهِ لصُلبِه**) الظاهر أنَّ قوله: «لصُلبِه» ليسَ بقَيدٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**فيدخُلُ ولَدُ البَنين، وُجِدُوا حالَةَ الوقفِ أوْ لا**) والروايَةُ الثانيَةُ: لا يَدخُلُونَ مُطلَقًا. قال الموفَّقُ والشَّارِحُ: اختارَهُ القاضي وأصحابُه.

---

[١] «فائدة» ليست في (أ).

[٢] في (أ) بعده: «قال في «الإنصاف»: مثل أن يكونوا ثلاثة أخوة، فيموت أحدهم عن ولد». والتعليق في (ط): «قوله: وذُرِّيَّتِهِ لصُلبِه: إذا قالَ الواقِفُ: هذا وقفٌ على أولادِي لصُلبي، ثمَّ على المَساكِينِ. لم يدخُل أولادُ البَنينَ، وصارَ الوقفُ للمَساكِينِ».

[٣] التعليق ليس في (ط).

.....

وعنه: يدخُلُونَ إن كانُوا مَوجُودين حِينَ الوَقفِ، وإلا فَلا. قدَّمه في «الفروع». (ح ش منتهى)[١].

(**فائدة**): إذا ماتَ الولدُ قبلَ الاستِحقَاقِ وله ولَدٌ، استَحَقَّ وإن لم يَستَحِقَّ أبوهُ.

قال في «الفتاوى المصرية» بعدَ كلامٍ سَبَقَ: وإنَّما يَغلَطُ مَن يَغلَطُ في مِثلِ هذِه المسألَةِ، حيثُ يَظُنُّ أنَّ الطبقَةَ الثانيَةَ تتلقَّى مِن التي قَبلَها، فإنْ لم تَستحِقَّ الأُولَى شَيئًا، لم تَستَحِقَّ الثانيَةُ. ثمَّ يظنُّونَ أنَّ الولَدَ إذا ماتَ قَبلَ الاستِحقَاقِ، لم يَستَحِقَّ ابنُهُ! وليسَ كذلِكَ، بل هم يتلقَّونَهُ مِن الواقِفِ، حتَّى لو كانَت الطبقَةُ الأُولَى محجُوبَةً بمانِعٍ مِن المَوانِعِ، مِثلَ أن يَشتَرِطَ الواقِفُ في المُستَحقِّينَ أن يكونُوا فُقَرَاءَ، أو عُلَمَاءَ، أو عُدُولًا، أو غيرَ ذلك، ويكونُ الأبُ مُخالِفًا للشُّرُوطِ المذكورَةِ وابنُهُ مُتَّصِفًا بها، فإنَّه يَستَحِقُّ الابنُ، وإن لم يَستَحِقَّ أبوهُ. كذلِكَ إذا ماتَ الأبُ قبلَ الاستحقاقِ، فإنَّه يَستَحِقُّ ابنُه.

وهكذا جَميعُ التَّرتيبِ في الحَضَانَةِ، وولايَةِ النِّكاحِ والمَالِ، وعَصَبَةِ النَّسَبِ والولاءِ، وسائرِ ما جُعِلَ المُستَحِقُّونَ فيهِ دَرجَاتٍ، فإنَّ الأمرَ فيها على ما ذُكِرَ.

وهذا المَعنَى هو الذي يَقصِدُهُ الواقِفُون إذا سُئِلُوا عن مُرادِهم. ومَن صَرَّحَ مِنهُم بمرادِه، فإنَّه يُصرِّحُ بأنَّ ولَدَ الولَدِ يَنتَقِلُ إليه ما يَنتَقِلُ إلى

---

[١] في (ط): «ش منتهى».

البنات[١]، إلَّا بنصٍّ أو قَرينَةٍ[٢].

والِدِه لو كانَ حَيًّا، لا سيَّمَا والنَّاسُ يَرحَمُونَ مَن ماتَ والِدُهُ ولم يَرِث، حتَّى إنَّ الجدَّ قد يُوصِي لولَدِ ولَدِه، ومَعلُومٌ أنَّ نِسبَةَ هذا الولَدِ ونِسبَةَ ولَدِ ذاك الولَدِ إلى الجَدِّ سَواءٌ، فكَيفَ يَحرِمُ ولدَ ولَدِه اليتيمَ ويُعطِي ولَدَ ولدِه الذي ليسَ بِيَتيم؟! فإنَّ هذا لا يَقصِدُه عاقِلٌ.

ومتى لم نَقُل بالتَّشريكِ، بَقِي الوَقفُ في هذا الوَلَدِ وولَدِه، دُونَ ذُرِّيَّةِ الولَدِ الذي ماتَ في حياةِ أبيه. واللَّه أعلم. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**دُونَ ولَدِ البَناتِ .. إلخ**)[٢] قال في «المغني»: وممَّن قال: لا يدخُلُ ولدُ البناتِ في الوَقفِ الذي على أولادِه وأولادِ أولادِه، مالِكٌ، ومحمدُ بنُ الحَسنِ. وكذا إذا قال: على ذُرِّيتِهم، ونَسلِهِم. وقال أبو بَكرٍ، وابنُ حامِدٍ: يَدخُلُ فيهِ ولدُ البَناتِ. وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأبي يُوسُفَ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو قَرينَةٍ**) كقَولِه: ومَن ماتَ عن ولدٍ، فنَصيبُهُ لولَدِه. وكقَولِه: على ولَدِي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانَةَ. أو قال: فإذا خلَتِ الأرضُ ممَّن ينتَسِبُ إليَّ مِن قِبَلِ أبٍ أو أُمٍّ، فللمسَاكِينِ. أو: على البَطنِ الأوَّلِ مِن أولادِي، ثمَّ على الثَّاني، وكانَ البَطنُ الأوَّلُ بَناتٍ، دخَلَ أولادُ البَناتِ في ذلِكَ. (ع ن)[٣].

---

[١] «الفواكه العديدة» (٤٩٣/١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ) «فائدة».

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٧٢/٣) ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) بنحوه، مذيلٌ بـ«خطه».

.....

وكذا لو كانَ البَطنُ الأوَّلُ كُلُّهُم بَناتٌ، إذا كانَ الوَقفُ على ولَدِه، وولَدِ ولدِه، ونحوِ ذلك. (خطه)[١].

(**فائدة**): قال الشيخُ شِهابُ الدِّينِ ابنُ عَطوَةَ[٢] في «روضته»: سألتُ شيخَنَا العَسكَريَّ في وَقفِ الرَّجُلِ والمَرأةِ على أولادِهِمَا؟

فأجاب: إذا وقَفَ الرَّجُلُ[٣] على أولادِهِ، وعَقِبِه، ونَسلِهِ[٤]، وأولادِ أولادِه، لم يدخُل ولدُ البَناتِ. وإن كانَت امرأةً، دخَلُوا فيهِ؛ لجَعلِ الانتسابِ إليها لُغَويًّا لا شَرعيًا، فالتَّقييدُ فيها لبيانِ الواقِعِ، لا للإخرَاجِ. (حاشية)[٥].

(**فائدة**): أفتى الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ حسنٍ، رحمه اللَّه تعالى، في وَقفٍ صُورَتُه: أوقَفَ رجلٌ نصيبَه في العَقَارِ المُسمَّى بـ«العَرفَجِي» في بلَدِ العَطَّارِ، على أولادِ أخيهِ، بَطنًا بعدَ بَطنٍ، للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيين، وليسَ للبِنتِ إلَّا حياتَها؟

فقالَ: الصُّورَةُ التي أبطلَهَا الشيخُ محمَّدٌ، رحمه اللَّه تعالى، هي ما إذا وَقَفَ شخصٌ على ورثَتِهِ، واشتَرَطَ فيه ما لا يَحِلُّ مِن حِرمانِ أولادِ

---

[١] النقل عنه ليس في (ط).

[٢] في (أ): «أحمد بن يحيى».

[٣] سقطت: «على أولادِهِمَا؟ فأجاب: إذا وقَفَ الرَّجُلُ» من (أ).

[٤] في (ط): «ونسبه».

[٥] الفائدة في (ب) باختلاف يسير، وبدون تذييل.

والعَطفُ بـ«ثمَّ» للتَّرتيبِ، فلا يَستحِقُّ البَطنُ الثاني شَيئًا حتَّى يَنقَرِضَ الأوَّلُ، إلَّا أن يَقولَ: مَن ماتَ عن ولَدٍ، فنَصيبُهُ لوَلَدِه. والعَطفُ بالوَاوِ للتَّشريكِ(١).

البَناتِ، فأمَّا هذا فلَيسَ فيه حِرمانُ وارِثٍ يَمنَعُ صِحَّتَه. واللَّه أعلم[١].

(١) قوله: (**والعَطفُ بـ«ثمَّ» للتَّرتيبِ.. إلخ**[٢]) اعلَم: أنَّ صِفاتِ الاستِحقَاقِ للوَقفِ ثَلاثٌ: تَرتيبُ جُملَةٍ، وتَرتيبُ أفرَادٍ، واشتِرَاكٌ.

فالأُولَى- أعني: ترتيبَ الجُملَةِ-: عِبارَةٌ عن كونِ البَطنِ الأوَّلِ يَنفَرِدُ بالوَقفِ كُلِّه عمَّن بعدَهُ، ما دامَ مِنهُ واحِدٌ. ثمَّ إن انقرَضَ أهلُ البَطنِ الأوَّلِ كُلُّهُم، انتَقَلَ إلى الثاني فقَط. وما دامَ مِن الثاني واحِدٌ، لم يَنتَقِل مِنهُ للثَّالِثِ[٣] شيءٌ، وهكذا.

والصِّفَةُ الثانيَةُ- أعني: ترتيبَ الأفرَادِ-: عِبارَةٌ عن كَونِ الشَّخصِ مِن أهلِ الوَقفِ لا يُشارِكُهُ وَلَدُه، ولا يَتناوَلُ مِن الوَقفِ شَيئًا ما دامَ الأبُ حَيًّا، فإذا ماتَ الأبُ، انتَقَلَ ما بِيَدِهِ[٤] إلى ولَدِه. فاستِحقَاقُه[٥] مَشروطٌ بمَوتِ أبيه.

الصِّفَةُ الثالِثَةُ- أعني: الاشتِرَاكَ-: عِبارَةٌ عن استِحقَاقِ جَميعِ المَوجُودِينَ مِن البُطُونِ، مِن غَيرِ تَوَقُّفٍ على شَيءٍ، بل هُم على حَدٍّ

---

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب) وانظر «الدرر السنية» (٥٧/٧).

[٢] في (ب): «فائدة: قول الماتن: استحق كل ولد.. إلخ» وهي للمنتهى.

[٣] سقطت: «للثالث» من (ط).

[٤] سقطت: «ما بيده» من (ط).

[٥] في (ط): «فاستِحقَاق الابن».

.....

سواءٍ، فيُشارِكُ الولَدُ والِدَهُ، وكذا ولَدُ الوَلَدِ.

ثمَّ الصِّفَةُ الأُولَى تَحصُلُ بِصِيَغٍ، منهَا: أن يَقولَ: هذا وَقفٌ على أولادِي، أو: ولَدِي[١]. أو: بَطنًا بَعدَ بَطنٍ. أو: طَبقَةً بعدَ طبقَةٍ. أو: قَرنًا بعدَ قَرنٍ. أو: ثُمَّ أولادِهِم.

وتَحصُلُ الثانيَةُ بقَولِه: ومَنْ ماتَ، فنَصيبُهُ لولده[٢]. أو: عن غَيرِ وَلَدٍ، فلِمَن في دَرَجَتِه.

والثَّالِثَةُ: بالوَاوِ[٣] [للاشتِراكِ.

وكذا لو قالَ: على أولادِي. أو: ولَدِي. وليسَ لهُ إلا أولادُ أولادٍ. أو قال: على أولادِي. أو: ولَدِي، ويُفَضَّلُ الأكبَرُ، أو: الأفضَلُ. أو قال: إذا خَلَت الأرضُ مِن عَقِبِي عادَ إلى المَساكِينِ. أو قال: على ولَدِ ولَدِي غَيرِ وَلَدِ البَناتِ، أو: غَيرِ وَلَدِ فُلانٍ. أو قال: يُفَضَّلُ الأعلَى فالأَعلَى. وأشباهَ ذلِكَ، ممَّا يدلُّ على التَّعميمِ، فلا تَرتيبَ. انتهى. (ح ع ن)][٤].

[وكان الشيخُ مُحمَّد بنُ إسماعيلَ يُفتي بقَبولِ قَولِ الواقِفِ العاميِّ في المَجلِس: إنَّ قَصدِي في لَفظِي كذا. مِن تَشريكٍ أو تَرتيبٍ، إذا احتَمَلَهُ لفظُه، بخلافِ ما بعدَه. (م ق ر).

---

[١] في (ط): «أو أولاد أولادي».

[٢] في (ط): فنصيبه لمن في درجته».

[٣] في (ط): «ع ن ح عوض».

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٧٣، ٣٧٤) وما بين المعكوفين ليس في (ط).

(ولو قالَ: على بَنِيهِ، أو: بَني فُلانٍ، اختَصَّ بذُكُورِهِم) لأنَّ لفظَ البَنينِ وُضِعَ لذَلِكَ حقيقَةً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٩] (إلَّا أن يكُونُوا قبيلَةً) كبَني هاشِم، وتميم، وقُضاعَةَ (فيَدخُلُ فيهِ النِّساءُ) لأنَّ اسمَ القَبيلَةِ يَشمَلُ ذَكَرَهَا وأُنثَاهَا (دُونَ أولادِهِنَّ مِن غَيرِهِم) لأنَّهم لا يَنتَسِبُونَ إلى القَبيلَةِ الموقُوفِ عليها.

(والقَرابَةُ) إذا وَقَفَ على قَرابَتِه، أو قَرابَةِ زَيدٍ (وأهلُ بَيتِهِ، وقَومُهُ) ونُسبَاؤُهُ (يَشملُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِهِ، و) أولادِ (أبيهِ، و) أولادِ

وقال الشيخ حَسنَ بنُ حُسين، رَحمهما اللَّه تعالى[١]: يتعيَّن العَملُ بما شَهِدَ عليه الشَّاهِدُ والكاتِبُ مِن لَفظِ لُغَةِ الواقِفِ، وعلِمَاه من إرادَتِه، وإنَّما يُحكَمُ على العامَّةِ في هذا ونَظائِرِهِ بما تَقتَضِيه لُغَتُهُم، ويدلُّ عليه عُرفُهُم، وإن عَدَلُوا عن الصِّيَغِ الاصطلاحيَّةِ عِندَ الفُقَهاء؛ لكَونِ المُعتَدِّ بهِ المَقصُودَ.

(تنبيه): قال الشيخُ صالح بن محمد الشَّثْرِي: إذا وقَفَ نَخلَةً فبَادَت، فالعُرفُ ومَقاصِدُ النَّاسِ مُعتَبَرٌ. والعُرفُ في وقتِنَا: أنَّ الواقِفَ لا يَقصِدُ إلَّا جِذعَ النَّخلَةِ، وأنَّها لا تُعادُ إذا بادَت، معَ أنَّ القياسَ يقضي ذلِكَ مِن أنَّ الفَرعَ لا يَتبَعُه الأصلُ، وأنَّ الأصلَ يَتبَعُه الفَرعُ، إلا أنْ

---

[١] إجابة على سؤال نصه: إذا وقَفَ إنسانٌ وَقْفًا وأشهَدَ عليه، والشَّاهِدُ والكاتِبُ يَعرِفَان مَعنَى ما نَطَقَ بهِ مِن لُغَتِه وعُرْفِه، فكتَبَ الكاتِبُ خِلافَ ما نَطَقَ به المُوقِفُ وأرادَهُ؛ ظنًّا منه أنَّ المَعنَى واحِدٌ، كما إذا قالَ: على أولادِي وأولادِهم. وهُم عالِمُون مِنهُ إرادَةَ التَّعقيبِ دُونَ التَّشريكِ؟. وانظر «الدرر السنية» (١٣/٧).

.....

يُوقِفَ[١] بُستَانًا ونَحوَه، فالقَرينَةُ تَقتَضِي دخولَ الأصلِ والفَرعِ مَعًا في الوقفيَّةِ[٢].

(فوائد):

الأولى: إذا قالَ: هذا وَقفٌ على الضَّعيفِ مِن أولادِي. أوْ: أولادِ زَيدٍ. فلِلبَطنِ الأعلَى فالأعلَى، والذَّكَرُ كالأُنثَى، أي: كُلُّ[٣] ضَعيفٍ مِنهُم.

وإن قالَ: مِن آلِ فُلانٍ. فالظاهِرُ: أنَّه يَعنِي: مِن أولادِ فُلانٍ؛ لأنَّهُ العُرفُ، لا القَبيلَةَ. ويَكُونُ ذلك مُشتَرَكًا بينَ أولادِ فُلانٍ الضُّعفَاءِ، ولو معَ وُجُودِ أبيه، لا مُرتَّبًا.

والضَّعيفُ: كُلُّ مَن تَختَلُّ كِفايَتُه عَامًا، كالمِسكِين. فلو كانَ لهُ عَقَارٌ لا يَكفِيهِ نَفَقَةَ العامِ، استَحَقَّ. قاله شيخُنا.

وإذا وقَفَ دارَهُ على أولادِه، على فرائِضِ اللَّهِ، فهُو مُرتَّبٌ، على ما عَرَفنَا مِن فتاوَى الفُقَهاءِ قَبلَنا. وفيها عِندَهُ ثِقَلٌ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٤].

قلتُ: ومِثلُهُ: إذا قالَ: على حَسَبِ المِيرَاثِ][٥].

---

[١] في (ط): «يوافق».

[٢] «الدرر السنية» (٧/٧).

[٣] في (ط): «أو أكل».

[٤] «الفواكه العديدة» (١/٥١٦، ٥١٩).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ) وما بين المعكوفين منه ليس في (ب).

.....

الثانية: في[١] «شرح مختصر التحرير» لابنِ النَّجّارِ في «باب التخصيص»[٢]: ووَقفُ الإنسانِ على جُمَلٍ[٣] أجنبيَّاتٍ، كوَقفِه على أولادِه، ثمَّ أولادِ فُلانٍ، ثمَّ المَساكِينِ[٤]، على أنَّه لا يُعطَى مِنهُم إلَّا صاحِبُ عيالٍ[٥]، يُقَوِّي اختِصَاصَ الشَّرطِ بالجُملَةِ الأخيرَةِ؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ مِن الأُولَى. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى.

ففُهِمَ مِن هذا: لو وَقَفَ على أولادِهِ، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فإنْ انقَرَضُوا فعلَى أولادِ أخيهِ، فإنَّ[٦] الشَّرطَ خَاصٌّ بالجُملَةِ الأُولَى دُونَ الثانيَةِ؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ، فيكونُ لهُم إذا استَحَقُّوا: الذَّكَرُ كالأُنثَى. قاله ابن ذهلان. (خطه)[٧].

الثالثة: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: مُوجِبُ ما ذكَرَهُ أصحابُنا، أي: في عَوْدِ الشَّرطِ ونحوِه للكُلِّ: أنَّه لا فرقَ بينَ العَطفِ بالوَاوِ، أو بثُمَّ، أو بالفَاءِ، على عُمُومِ كلامِهِم.

---

[١] في (ب): «قوله: في اعتبار وصف وعدمه. وفي».

[٢] «في باب التخصيص» ليست في (ط).

[٣] في (ط): «حمل».

[٤] في (ط): «ثم على المساكين».

[٥] سقطت: «عيال» من (أ)، وفي (ط): «صاحب شرط».

[٦] في (ط): «قال».

[٧] «خطه» ليست في (ط) وانظر «الفواكه العديدة» (١/٥٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٥٥).

(جَدِّهِ، و) أولادِ (جَدِّ أبيهِ[١]) فقَط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يجاوِز بَني

يَعني: خِلافًا لمَن يَقولُ: إن كانَ العَطفُ بالوَاوِ، عادَ للكُلِّ، وإن كانَ بحَرفٍ مُرتِّبٍ، كالفَاءِ وثُمَّ، عادَ إلى ما وَلِيَتْهُ فقَط. (خطه).

[مُقتَضَى كلامِ المُصنِّفِ: عَودُهُ للكُلِّ، حتَّى المُتوسِّطَةِ.

مِثالُ تَقدُّمِ الصِّفَةِ: وقَفتُ على مُحتَاجِي أولادِي وأولادِهم. فتُشتَرَطُ الحاجَةُ في أولادِ الأولادِ.

ومِثالُ المُتوسِّطَةِ: وقَفتُ على أولادِي المُحتاجِينَ وأولادِهم. اختارَ ابنُ السُّبكِيِّ اختِصاصَهَا بما وَلِيَتْهُ، واعتَرَفَ بأنَّه لم يَجِد فِيهَا نَقلًا. (خطه)][١].

(١) قوله: (**والقَرابَةُ، وأهلُ بيتِه، وقَومُهُ، يَشمَلُ الذَّكرَ والأُنثَى، مِن أولادِهِ، وأولادِ أبيهِ وجدِّه وجَدِّ أبيه.. إلخ**) وفي «الكافي»: احتمالٌ بدُخُولِ كُلِّ مَن عُرِفَ بقَرَابَةٍ، مِن جِهَةِ أبيهِ وأُمِّهِ، مِن غَيرِ تقييدٍ بأربَعَةِ آباءٍ. ونحوُهُ في «المغني» و«الشرح». قال الحارثيُّ: وهو الصَّحيحُ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وعنه: أزواجُهُ مِن أهلِ بَيتِهِ، ومِن أهلِه. ذكَرها الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وقال: في دخُولِهِنَّ في آلِهِ وأهلِ بَيتِه رِوايَتَان: أصحُّهُما: دُخُولُهُنَّ. وأنَّه قولُ الشَّريفِ أبي جعفَرٍ وغَيرِه.

قال في «الإنصاف»: و«أهلُهُ»، مِن غَيرِ إضافَةٍ إلى «البَيتِ»، كإضافَتِه إليه. قالهُ المجدُ. واختارَ الحارثيُّ: الدُّخُولَ. وهو الصوابُ، والسُّنَّةُ

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

هاشِمٍ بسَهمِ ذَوي القُربى[١]، ولم يُعطِ قَرابَةَ أُمِّه، وهُم بَنُو زُهرَةَ، شَيئًا. ويَستَوي فيه الذَّكرُ والأُنثَى، والكَبيرُ والصَّغيرُ، والقَريبُ والبَعيدُ، والغنيُّ والفَقيرُ؛ لشُمُولِ اللَّفظِ لهم. ولا يَدخُلُ فِيهِم مَن يُخالِفُ دِينَه.

وإن وقَفَ على ذَوي رَحِمِه، شَمِلَ كُلَّ قَرابَةٍ له مِن جِهةِ الآباءِ، والأُمَّهاتِ، والأولادِ؛ لأنَّ الرَّحِمَ يَشمَلُهُم، والمَوالي يَتنَاوَلُ المَولَى مِن فَوقٍ وأسفَلِ(١).

(وإن وُجِدَتْ قَرينَةٌ تَقْتَضي إرادَةَ الإنَاثِ، أو) تَقتَضِي (حِرمانَهُنَّ،

طافِحَةٌ بذلك. (من خطه رحمه اللَّه تعالى).

وإذا وقَفَ عَقَارَهُ على ورَثَتِه مِن كُلِّ الجِهَاتِ، ثمَّ على أولادِهِم، لا تَدخُلُ فيه الزوجَةُ؛ لأنَّ الجِهاتِ، أُبوَّةٌ، وبُنوَّةٌ، وأُخُوَّةٌ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٢].

(١) قوله: (**والمَوالي يَتنَاوَلُ المَولَى مِن فَوقٍ.. إلخ**) وقالَ أصحابُ الرأي: الوَصيَّةُ باطِلَةٌ؛ لأنَّها لغَيرِ مُعيَّنٍ. واختارَ الحارثيُّ: أنَّه للعَتيقِ. قال: لأنَّ العادَةَ جاريَةٌ بإحسان المُعتِقِينَ إلى العُتقاء. (ح مقنع)[٣].
قال في «المطلع»: المَولَى مِن فَوقٍ: المُعتِقُ. والمَولَى مِن أسفَلٍ: المُعتَقِ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «حاشية المقنع» (٣٢٨/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] «المطلع» ص (٣٥٠) والتعليق ليس في (ط).

عُمِلَ بِها) أي: بالقَرينَةِ؛ لأنَّ دَلالَتَها كدَلالَةِ اللَّفظِ.

(وإذا وَقَفَ على جماعَةٍ يُمكِنُ حَصرُهُمْ) كأولادِه، أو أولادِ زَيدٍ، ولَيسُوا قَبيلَةً (وجَبَ تَعميمُهُمْ، والتَّساوِي) بَينَهم[1]؛ لأنَّ اللَّفظَ يَقتَضِي ذلك، وقد أمكَنَ الوفاءُ بِهِ، فوجَبَ العَملُ بمُقتَضَاهُ. فإن كانَ الوَقفُ في ابتِدَائِه على مَن يُمكِنُ استيعابُه، فصارَ ممَّا لا يُمكِن استيعابُه، كوَقفِ عليٍّ رضي اللَّه عنه[1]، وجبَ تعميمُ مَن أمكَنَ مِنهُم، والتَّسويَةُ بينَهُم.

(وإلَّا) يمكِن حصرُهُم واستيعابُهُم، كبَني هاشمٍ، وتميمٍ، لم يَجِب تَعميمُهم؛ لأنَّه غيرُ ممكِنٍ، و(جاز التَّفضِيلُ) لبَعضِهم على بعضٍ؛ لأنَّه إذا جازَ حِرمانُه، جازَ تَفضيلُ غَيرِه عليه (والاقتِصارُ على أحَدِهِم)؛ لأنَّ مَقصودَ الواقِفِ بِرُّ ذلِكَ الجنسِ، وذلك يحصُلُ بالدَّفعِ إلى واحِدٍ مِنهُم.

وإن وَقَفَ مدرسَةً أو رباطًا أو نحوَهُما، على طائِفَةٍ[2]، اختصَّت

---

(١) قوله: (**وإذا وَقَفَ على جماعَةٍ.. إلخ**) قال الحارثيُّ: الأَولى: جَوازُ التَّفضيلِ؛ للحاجةِ، فيما قُصِدَ به سَدُّ الخَلَّةِ، كالمَوقُوفِ على فُقَراءِ أهلِهِ. (ح مقنع)[2].

(٢) قوله: (**على طائِفَةٍ**) كأهلِ بلَدٍ، أو أهلِ مَذهَبٍ، أو قَبيلَةٍ[3].

---

[1] ينظر المحلى لابن حزم ٩/ ١٨٠، وسنن البيهقي ٦/ ١٦١.

[2] «حاشية المقنع» (٢/ ٣٢٨) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[3] التعليق ليس في (ط).

بهم. وإن عيَّن إمامًا أو نحوَه، تعيَّنَ[١]. والوصيَّةُ في ذلِكَ كالوَقفِ[٢].

---

(١) قوله: (**وإن عَيَّنَ إمَامًا ونحوَه، تعيَّن**) أي: كأنْ يَشترِطَ أنْ لا يَؤمَّ في مَسجدٍ وقَفَهُ إلا فُلانٌ، أو الأهلُ مِن أولادِهِ. وكذا شَرطُ الخطابَةِ، ونَحوِ ذلك. وكذا لو عيَّن الإمامَةَ بمذهَبٍ، ما لم يكُن في شَيءٍ من أحكامِ الصلاةِ مُخَالِفًا لصَريحِ السنَّةِ أو ظاهِرِها، سواءٌ كانَ لعدَمِ الاطِّلاعِ أو لتأويلٍ ضَعيفٍ. واختار ابنُ هبيرَةَ عدَمَ الاختِصاصِ في المَسجِد[١] بمذهَبٍ في الإمام.

ولو خَصَّ المصلِّينَ فيه بأهلِ مَذهَبٍ[٢]، لم يَختَصَّ بِهم. (خطه).

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: الرابع: إذا كانَ الوَقفُ على دَرسٍ، أو حُضُورٍ في مكانِ القِراءَةِ، أو غَيرِها، على طائفَةٍ مخصُوصَةٍ، فمَن حضَرَ ذلكَ استَحَقَّ. سواءٌ كانَ مِن أهلِ البلَدِ أو غيرِهم، إذا لم يَخُصَّ أهلَ البلَدِ[٣].

(٢) قوله: (**والوصيَّةُ في ذلِكَ كالوَقفِ**) قال في «الإنصاف»: هذا صحيحٌ، لكِنْ الوصيَةُ أعَمُّ مِن الوَقفِ، على ما يأتي.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ فيما إذا وقَفَ على أقرَبِ قَرابَتِه: استِواءَ الأخِ من الأبوين والأَخِ مِن الأبِ. (ح مقنع)[٤].

---

[١] سقطت: «في المسجد» من (ط).

[٢] في (ط): «وإن خصص المصلين بمذهب».

[٣] «الفواكه العديدة» (٤١٧/١) والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المقنع» (٣٢٩/٢) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(والوَقفُ عَقدٌ لازِمٌ) بمجرَّدِ القَولِ، وإن لم يَحكُم به حاكِمٌ، كالعِتقِ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَث». قال الترمذيُّ: العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ[١].

فـ(لا يجوزُ فسْخُهُ) بإقالَةٍ ولا غَيرِها(١)؛ لأنَّه مُؤبَّدٌ.

(ولا يُباعُ(٢)) .....

---

(١) قوله: (**فلا يَجوزُ فَسخُهُ بإقَالَةٍ، ولا غَيرِها**) أي: غَيرِ الإقالَةِ، كما لو ظَهَرَ فيما وقَفَهُ عَيبٌ، فأرادَ فَسخَه؛ ليَرُدَّهُ بالعَيبِ على بائِعِه مثلًا، فليسَ له ذلك، بل يتعيَّنُ الأَرْشُ. (ع ن) مختصرًا (ح عوض)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُبَاعُ**) وقد ذكَرَ أبو الحَسَن في «الاختيارات»: إنْ وَقَفَ وَقفًا مُستَقِلًا، ثمَّ ظهَرَ عليهِ دَينٌ، ولم يُمكِن وفاءُ الدَّينِ إلا بِبَيعِ شَيءٍ مِن الوَقفِ، وهو في مَرَضِ المَوتِ، بِيعَ بالاتِّفَاقِ.

وإن كانَ الوَقفُ في الصحَّةِ، فهل يُباعُ لوَفاءِ الدَّينِ؟ قال أبو العباس: وبَيعُهُ قَويٌّ.

قال أبو الحَسَنِ: وظاهِرُ كلامِ أبي العبَّاسِ: ولو كانَ الدَّينُ حادِثًا بعدَ الوَقفِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٥/١٦٣٢)، والترمذي (١٣٧٥) من حديث ابن عمر. وقد تقدم تخريجه في أول الباب.

[٢] انظر «فتح وهاب المآرب» (٤١٤/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق في (أ)، (ب) بنحو ما تقدَّمَ، مذيلا بـ«إنصاف».

ولا يُناقَلُ بِهِ(١) .....

قال: وليسَ هذا[١] بأبلَغَ مِن التَّدبيرِ، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ المُدبَّرَ في الدَّينِ[٢]. (م ق ر)[٣].

قالَ الشيخُ حمَدُ بنُ عَتيقٍ: أرضٌ وَقفٌ، باعَها أولادُ أولادِ المُوقِفِ، فغَرَسَ المُشتَرِي، وبَنَى، وأنفَقَ، معَ عِلمِه بأنَّ الأرضَ وَقفٌ، فلمَّا كبُرَ النَّخلُ وأثمَرَ، نازَعَ البائِعُ واعتَذَرَ عن البَيعِ بأعذارٍ فاسِدَةٍ، واعتَذَرَ المُشتَرِي بمِثلِها، والوَقفُ مُشتَهِرٌ عِندَ أهلِ البَلَدِ، والبائِعُ والمُشتَرِي يعلَمَانِ ذلِكَ؟

واجتَهَدتُ في البَحثِ، وشاوَرتُ مَن حَولي مِن الإخوانِ، وكاتَبتُ أهلَ المَعرِفَةِ والدِّينِ، واتَّفَقَ الرَّأيُ على الإصلاحِ بما هو أقرَبُ إلى مَقصُودِ الواقِفِ، ومَصلَحَةِ الأرضِ، وأقلُّ ضَررًا على المُشتَرِي، والنَّخلُ مائةٌ وخمسُونَ، أصلَحنَا بنِصفِهَا للوَقفِ، والثَّمَنُ الذي أخذَ البائِعُ يسقُطُ عن المُشتَرِي؛ إعانَةً له على سَقيِ النَّخلِ، ورَضَيَا، وذلِكَ بحُضُورِ جماعَةٍ من المُسلِمين[٤].

(١) قوله: (**ولا يُناقَلُ به**) والمُناقَلَةُ: إبدالُهُ، ولو بخَيرٍ مِنهُ، نصًّا؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها». وقد صنَّفَ الشيخُ يوسفُ المَرداويُّ كِتابًا لَطيفًا في رَدِّ المُناقَلَةِ في الوَقفِ، وأجادَ وأفادَ. قاله الشيخ (م ص).

---

[١] سقطت: «هذا» من (ط).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر.

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٤٢٥) والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «الدرر السنية» (٦/٣١٧) والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

.....

قال في «الفروع»: وجوَّزَهُما شَيخُنَا لمَصلَحَةٍ، وأنَّهُ قِياسُ الهَدي[١]، وذكَرَهُ وجْهًا في المُناقَلَةِ، وأومَأَ إليه أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى. ونقَلَ صالحٌ: نَقْلَ المَسجِدِ؛ لِمَنفعَةِ النَّاسِ. (ح ش منتهى).

قوله: «ولا يُناقَلُ بِهِ» أي: يُنقَلُ مِن مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ[٢]. نصَّ عليه. وعنهُ: يَجُوزُ؛ لنَقصِهِ، أو رُجحَانِ مُغَلِّهِ[٣]، نصَّ عليه، واختارَهُ شيخُنا. انتهى من (الفائق لابن قاضي الجبل).

قوله[٤]: (لا نَقلُهُ) ظاهِرُهُ: ولو كانَ بقَريَةٍ أهلُهَا غَيرُ مُحتاجِينَ إليه.

وقال ابنُ رجَبٍ ما نصُّه: ويجوزُ، في أظهَرِ الروايتَينِ عن أحمدَ، أن يُباعَ ذلِكَ المسجِدُ، ويُعَمَّرَ بثَمَنِه مَسجِدٌ آخَرُ في قَريَةٍ أُخرَى، إذا لم يُحتَج إليهِ في القريةِ الأُولَى. والوَقفُ على قَومٍ بعَينِهِم أحقُّ بجَوازِ نَقلِه إلى مَدينَتِهِم مِن المَسجِد. (خطه)[٥].

(**فائدة**): قال في «جمع الجوامع»: وإنْ عُيِّنَ وَقفُ كِتابٍ بمَكَانٍ، فهل يَجُوزُ نقلُه منه؟

ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا يَجوزُ، وقاعِدَةُ الفقهِ على ذلك.

ويتوجَّهُ: جَوازُهُ إن انتُفِعَ به في المَكانِ المَنقُولِ أكثَرُ. وهو المُختَارُ.

---

[١] سقطت: «وأنه قياس الهدي» من (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «فعله».

[٤] أي: في «المنتهى» ونصه: «ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ذلك.. لا نقله».

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

(إلَّا أن تَتعَطَّلَ منافِعُهُ[١]) بالكُليَّةِ، كدارٍ انهدَمَت، أو أرضٍ خَرِبَت

ويتوجَّهُ: إن كانَ قَصدُ الواقِفِ المَكانَ، وعُلِمَ بقَرينَةٍ، لم يَجُز، وإن كان قصدُهُ النَّفعَ دُونَ المكانِ، جازَ.

وقال أبو العبَّاسِ، رضي اللَّه عنه: إذا كانَ قَلعُ الأشجارِ مصلَحَةً للأرضِ؛ بحيثُ يَزيدُ الانتفاعُ بالأرضِ إذا قُلِعَت، فإنَّها تُقلَعُ، ويَنبَغِي للنَّاظِرِ أن يَقلَعَها، ويَفعَلَ ما هو الأصلَحُ للوَقفِ، ويَصرِفَ ثمنَهَا فيما هو أصلَحُ للوقفِ، مِن عِمارَةِ الوَقفِ، أو المَسجِدِ، إن احتاجَ إلى ذلك. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**إلَّا أن تَتعَطَّلَ منافِعُهُ.. إلخ**) وفي «المغني»: إلا أن يَقِلَّ نَفعُهُ. وقِيلَ: أو أكثَرُ نَفعِهِ. نقلَهُ مُهَنَّا في فَرَسٍ كَبُرَ، أو ضَعُفَ، أو ذَهَبَت عَينُه. فقُلتُ: دَارٌ، أو ضيعَةٌ ضعُفَ أهلُهَا أن يَقُومُوا عليها؟ قال: لا بأسَ بِبَيعِها، إذا كانَ أنفَعَ لمَن يُنفَقُ عليه مِنهَا.

وقيل: أو خِيفَ تَعطُّلُ نَفعِه. جزمَ به في «الرعاية». وقيل: أو أكثَرِه قَريبًا. نقَلَ المَيمُونيُّ: يُباعُ إذا عَطَبَ وفَسَدَ؟ قال: إيْ واللَّه، يُباعُ، إذا كانَ يُخافُ عَليه التَّلفُ والفَسادُ، باعُوهُ ورَدُّوهُ في مِثلِه. (من خطه).

وقال في «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»: لو أشرَفَ على كَسْرٍ أو هَدْمٍ، وعُلِمَ أنَّه إن أُخِّرَ، لم يُنتَفَع بهِ، بِيعَ. قال في «الإنصاف»: وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه. (من حاشية الإقناع)[٢].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٥٢٥) والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧١٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وعادَت مَوَاتًا، ولم تُمكِن عِمارَتُها، فيُباعُ(١)؛ لما روي أنَّ عُمرَ رضي اللَّه عنه كتَبَ إلى سعدٍ- لمَّا بلَغَهُ أنَّ بيتَ المالِ الذي بالكُوفَةِ نُقِبَ - أنْ انقُل المسجدَ الذي بالتَّمَّارِين، واجْعَل بيتَ المالِ في قِبلَةِ المسجِدِ، فإنَّه لن يَزالَ في المسجِدِ مُصلٍّ[١]. وكان هذا بمشهَدٍ مِن الصَّحابَةِ، ولم يَظهَر خِلافُه، فكانَ كالإجماعِ. ولو شَرَطَ الواقِفُ أن لا يُباعَ إذًا، ففاسِدٌ(٢).

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويَبيعُه، أي: الوَقفَ حيثُ جازَ بيعُهُ، حاكِمٌ، إن كانَ على سُبُلِ الخَيراتِ، كالمساكِينِ، والمساجِدِ.

إلى أن قالَ: وإلا يَكُنِ الوَقفُ على سُبُلِ الخَيراتِ، بل كانَ على شَخصٍ مُعيَّنٍ، أو جماعَةٍ مُعيَّنين، أوْ مَن يَؤُمُّ، أو يُؤذِّنُ، أو يقومُ بهذا المسجِدِ ونحوِه، فيَبيعُهُ ناظِرٌ خاصٌّ. والأحوَطُ: إذْنُ حاكِمٍ لهُ؛ لأنَّه يتضمَّنُ البيعَ على من يَنتَقِلُ إليهم بعدَ الموجُودِين الآنَ؛ أشبَهَ البيعَ على الغائِبِ. انتهى.

وجزَمَ في «الفروع» أنَّ بيعَ الوقفِ إلى الحاكِمِ مُطلقًا، وكذا شراءُ بَدَلِه. وقوَّاهُ ابنُ قُندُسٍ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٢].

(٢) قوله: **(ولو شَرَطَ الواقِفُ أن لا يُباعَ إذًا، ففاسِدٌ)** ومِثلُهُ: شَرطُ عَدَمِ

---

[١] أخرجه الطبري في تاريخه ٢/٤٨٠، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٤٩) بإسنادين ضعيفين. وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٩٩.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

إيجارِهِ فَوقَ مُدَّةٍ بعَينِها، إذا دعَت الضَّرورَةُ إلى إيجارِه زِيادَةً عليها، كخَرَابِه- مَثَلًا- ولم يُوجَد ما يُعَمَّرُ بِهِ، ولا مَن يَستَأجِرُهُ إلا زيادَةً عليها؛ إذْ هِيَ أولَى مِن بَيعِه. وأفتَى به شيخُنَا المَرداويُّ، ونقَلَ عن الشيخ تَقيِّ الدِّين: أنَّه أفتَى به. وعن المؤلف: أنَّه حَكَمَ بِهِ، لكِن لم أقِف عَليه. انتهى[١]. (من خطه).

(فوائد):

الأُولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ويُنفَقُ على موقُوفٍ ذِي رُوحٍ ممَّا عَيَّنَ واقِفٌ، فإنْ لم يُعيِّن، فمِن غَلَّتِه. فإنْ لم يَكُن لهُ غَلَّةٌ؛ لضَعفٍ ونَحوِه، فنَفَقَتُه على مَوقُوفٍ عليه مُعيَّنٍ.

فإن تعذَّرَ الإنفاقُ عليه مِن المَوقُوفِ عَليه؛ لعَجزٍ أو غَيبَةٍ ونَحوِهما، بِيعَ المَوقُوفُ وصُرِفَ ثمَنُه في عَينٍ مِثلِه تَكونُ وَقْفًا؛ لمَحَلِّ الضَّرورَةِ. فإن أمكَنَ إيجارُهُ، كعَبدٍ، أو فرَسٍ، أُوجِرَ مُدَّةً بقَدرِ نَفقَتِه.

ونَفقَةُ غَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَراءِ ونَحوِهم، مِن بَيتِ المالِ. فإن تعذَّرَ، بيعَ.

إلى أن قال: وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: تَجِبُ عِمارَةُ الوَقفِ بحَسَبِ البُطُونِ.

قال الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه: أي: يُستَدَانُ[٣] عَليه،

---

[١] من «إرشاد أولي النهى» (١/٩٥٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٦٤).

[٣] في (ط): «يشهدان».

.....

ويُوزَّعُ على البُطُونِ المَوقُوفِ عَليها.

وقال أيضًا: قوله: «وصُرِفَ ثَمنُهُ في عَينٍ مِثلِه» لعلَّ المُرادَ: عَينٌ لا تَحتَاجُ لنَفقَةٍ.

الثانية: إذا كانَ في عَقَارٍ نَخلَةٌ أو نَخَلاتٌ وَقفٌ، واحتاجَ البئر[١] إلى عِمَارَةٍ، فعَليهِنَّ قِسطُهُنَّ؛ لأنَّ فيه مَصلَحَةً للجَميعِ. وأمَّا الجِدَارُ إذا انهدَمَ، هل يلزَمُهُنَّ مِنهُ شَيءٌ؟ فيها ثِقَلٌ.

وإذا وقَفَ نَخلَةً مِن عَقَارِه، وشَرَطَ أنَّ عِمَارَتَها مُقدَّمَةٌ في عَقَارِه، صَحَّ ذلك، ويَكُونُ كالوَصيَّةِ. فيُؤخَذُ مِنه، أي: العَقَارِ، قَدرُ سَقيها.

والسَّاقِي والبِركَةُ لا يُزَالانِ عن[٢] مَكانِهِما إن كانَ فيهِ مَصلَحَةٌ للوَقفِ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٣].

الثالثة: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ويَصِحُّ بيعُ بعضِه؛ لإصلاحِ باقِيهِ، إن اتَّحَدَ الواقِفُ والجِهَةُ، إن كانَ عَينَينِ، أو عَينًا ولَم تَنقُص القِيمَةُ، وإلا بِيعَ الكُلُّ.

ولا يُعمَّرُ وقفٌ مِن آخَرَ. وأفتَى عُبادَةُ بجَوازِ عِمارَةِ وقفٍ من رَيعِ آخَرَ، على جِهَتِه. قال المُنقِّحُ: وعليهِ العَملُ. انتهى.

---

[١] سقطت: «البئر» من (ط).

[٢] سقطت: «عن» من (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» (١/٤٧٣، ٥٣٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٨٤).

.....

وفي «حاشيته»[١]، قولُه: «ويصحُّ بيعُ بعضِه.. إلخ» اعلَم: أنَّه إذا تخرَّبَ الوقفُ تَخرُّبًا يجُوزُ بَيعُه بسَببِه، وأمكَنَ بيعُ بَعضِه، وتَعميرُ باقِيهِ بثَمَنِ البَعضِ المَبيعِ، جازَ ذلكَ بثلاثَةِ شُروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ الواقِفُ واحِدًا، لا مُتَعدِّدًا.

والثاني: أن يكونَ على جِهَةٍ واحدَةٍ، لا مُتعدِّدَةٍ، كالمَساجِدِ والمدارِس.

الثالث: أحدُ أمرَينِ: كَونُهُ عَينَينِ تُباعُ إحداهُمَا، وتُعمَّرُ الأُخرَى من ثَمَنِ المَبيعَةِ. أو عَينًا واحِدَةً لا تَنقُصُ بالتَّشقِيصِ.

فإن اختَلَّ واحِدٌ مِن هذِه الشُّروطِ، لم يَجُز بَيعُ البَعضِ. هذا حاصِلُ ما يُفهَمُ مِن المَتن. «ع ن». (ح ابن عوض).

وقال أبو العبَّاس، رضي اللَّه عنه، بعدَ كلامٍ سَبَقَ: فلو وقَفَ رجُلٌ أماكِنَ مُتعدِّدَةً، على جِهَةٍ واحِدَةٍ، صُرِفَ مِن فوائِدِ بَعضِها في عِمَارَةِ بَعضٍ. ولو وقَفَها على جِهَاتٍ، لم يَجُز ذلك؛ لأنَّ المُستَحِقَّ مُتعدِّدٌ. ولو وقَفَ رِجالٌ أملاكًا على جِهَةٍ؛ مِثلَ أن يُوقِفُوا على مَسجِدٍ، فهل يَجِبُ أو يجوزُ أن يُعمَّرَ بَعضُها مِن فائدَةِ بعضٍ؟

الذي يَنبَغي: جوازُ ذلِكَ، بل وجوبُه؛ لأنَّ المُستَحِقَّ واحِدٌ، وإذا اتَّحَدَ فلا اعتِبارَ بتعَدُّدِ[٢] المُتصدَّقِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٤).

[٢] في (ط): «بعدد».

(ويُصرَفُ ثمَنُهُ في مِثلِهِ[١]) لأنَّه أقرَبُ إلى غَرضِ الواقِفِ. فإن

وقد يُقالُ: هذا مُستَلزِمٌ أن يُعمَّرَ وَقفُ الإنسانِ بِوَقفِ غَيرِه؟ ومِثلُ ذلِكَ: إنشاءُ عِمارَةٍ للجِهَةِ مِن وَقفِه، فهلَ يَجوزُ أن يُبتَدأ مِن فائِدَةِ الوَقفِ عِمَارَةٌ؟ فإن لم يَجُز ذلِكَ، فعِمارَةُ وقفِ الإنسانِ بالنِّسبَةِ إلى وَقفِه ابتداءُ إعمَارِه؛ لأنَّ هذا المالَ قد وَجَبَ صرفُه في الجِهَةِ، فصَرفُهُ في العِمارَةِ صَرفٌ لهُ في غيرِ وَجهِهِ. ولأنَّ بعضَ الناسِ قد يَقِفُ أُصولًا ضَعيفَةً، فيَجِبُ صَرفُ فائِدَةِ وقفِ غَيرِه إلى أُصولِ وَقفِه.

وقد يُقالُ: على هذا يَجوزُ صَرفُ العِمارَةِ مِن أحدِ الوَقفَينِ على الآخَرِ، ولا يَجِبُ، بل يَكونُ بحَسَبِ المَصلَحَةِ. انتهى. (م ق ر)[١].

(١) قوله: (**ويُصرَفُ ثَمنُهُ في مِثلِه**) قال في «الإنصاف»: واقتَصرَ الزركشيُّ وجماعَةٌ على ظاهرِ كلامِ الخِرَقيِّ: أنَّه لا يُشترَطُ أن يُشتَرى مِن جِنسِ الوقفِ الذي بِيعَ، بل أيُّ شَيءٍ اشتُري بهِ ممَّا يُرَدُّ على أهلِ الوَقفِ، جازَ. والذي قدَّمهُ في «الفروع»: أنَّه يُصرَفُ في مِثلِهِ، أو بَعضِ مِثلِه. (خطه رحمه اللَّه تعالى)[٢].

[قوله: «في مِثلِهِ» ولا يَختَصُّ ذلِكَ بالمَسجِدِ الأقرَبِ مِن المُتعطِّل ونَحوِه؛ لأنَّهُم أطلَقُوا. قاله سُليمانُ بنُ عَليٍّ.

(**فائدة**)[٣]: قال ابنُ قُندُسٍ: يريد بذَلِكَ: أنَّ كثيرًا مِن الأوقافِ كانَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (٥٤٨/١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] انظر «الإنصاف» (٥٣٥/١٦) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] على قول الشيخ تقي الدين: وجوَّزَ جمهورُ العُلمَاءِ تَغييرُ صُورَةِ الوقفِ؛ للمصلَحَةِ، كجَعلِ الدُّورِ حوانيتَ، والحُكورَةِ المَشهُورَةِ.

تعذَّر مِثلُه، ففِي بعضِ مِثلِه، ويَصيرُ وَقفًا بمجرَّدِ الشِّراءِ(١)، وكذا فرَسٌ حبيسٌ لا يَصلُحُ لغَزوٍ (ولو أنَّهُ) أي: الوَقفَ (مَسجِدٌ) ولم يُنتَفَع به في مَوضِعه(٢)، .....

بَساتِينَ، فأحكَرُوهَا، وجُعِلَت بُيُوتًا وحَوانِيتَ، ولم يُنكِر ذلك عُلمَاءُ ذلك الزمان. انتهى. (م ق)][١].

(١) قوله: (**ويَصيرُ وَقفًا بمجرَّدِ الشِّراءِ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: والاحتياطُ وقفُه؛ لئلا ينقُضَهُ بعدَ ذلكَ مَن لا يَرَى وقفيَّتَهُ بمجرَّدِ الشِّراءِ[٢].

(٢) قوله: (**ولم يُنتَفَع به في مَوضِعه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: حتَّى بِضِيقِهِ[٣] على أهلِهِ، وتعذُّرِ تَوسيعِهِ في مَحَلِّهِ، أو لِخَرابِ مَحلَّتِه، أي: النَّاحيَةِ التي بها المَسجِدُ، أو كان مَوضِعُه قَذِرًا، فيَصِحُّ بَيعُه، ويُصرَفُ ثمنُهُ في مِثلِه.

ثم قال: وعُمومُ: «لا يُباعُ أصلُها» مخصُوصٌ بحالَةِ تَأَهُّلِ المَوقُوفِ للانتِفَاعِ المخصُوصِ؛ لمَا ذكَرْنَا.

قال ابنُ رجَبٍ، رحمه اللَّه تعالى: ويَجوزُ في أظهَرِ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، أن يُباعَ ذلِكَ المَسجِدَ، ويُعمَّرَ بثَمَنِه مَسجِدٌ آخَرُ في قَريةٍ أُخرَى، إذا لم يُحتَج إليه في القَريةِ الأُولى، والوَقفُ على

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) والفائدة ليست في (أ) وانظر «الفروع» (٣٨٥/٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٥/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «يضيفه».

فيُباعُ إذا خَرِبَت مَحلَّتُه[١] (وآلتُهُ) أي: ويجوزُ بَيعُ بعضِ آلَتِه، وصَرفُها في عِمارَتِه.

قومٍ بعَينِهم أحقُّ بجَوازِ نَقلِه إلى مدينَتِهم مِن المسجِد[١].

(١) يَصحُّ بَيعُ وقفٍ، مِن مَسجِدٍ وغَيرِهِ، إن تعطَّلَت منافِعُه المقصودَةُ، بخَرابٍ أو غَيرِه، ولو بِضِيقِهِ على أهلِهِ، أو خَرابِ مَحلَّتِه، نصَّ عَليهِمَا. ولو شَرَطَ عَدَمَ بَيعِهِ، فشَرطُهُ فاسِدٌ، نصًّا.

ويُصرَفُ ثَمنُهُ في مِثلِه، أو بَعضِ مِثلِه، ولو مِن حَبيسٍ[٢]، نصَّ عَليهِما.

ويَصِحُّ بَيعُ بَعضِه لإصلاحِ ما بَقِيَ، إن اتَّحَدَ الواقِفُ كالجِهَةِ، إن كان عَينَينِ، أو عَينًا ولم تَنقُص القِيمَةُ، وإلا بِيعَ الكُلُّ[٣].

وأفتَى عُبادَةُ بجَوازِ عِمَارَةِ الوَقفِ مِن آخَرَ على جِهته، وعليهِ العَمَلُ. (تنقيح)[٤].

هو الشيخُ عُبادَةُ بنُ عبدِ الغنيِّ بنُ مَنصُور بنُ عُبادَةَ الحرانيُّ، ثمَّ الدمشقيُّ، الفقيهُ المُفتي، زينُ الدِّينِ، أبو محمَّد وأبو سَعيدٍ. ولد في رجب سنة (٦٧١) وتوفي في شوال سنة (٧٣٩). (من طبقات ابن رجب)[٥].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٠٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «جنس».

[٣] في (أ): «أول».

[٤] «التنقيح» (١/٣١١).

[٥] «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/٨٩) والنقل عنه ليس في (أ)، والتعليق كله ليس في (ط).

(وما فَضَلَ عن حاجتِهِ) مِن حُصُرِهِ، وزَيتِه، ونَفقَتِه، ونحوِها (جازَ صَرفُهُ إلى مَسجدٍ آخَرَ) لأنَّه انتفاعٌ به في جِنسِ ما وُقِفَ لهُ، (والصَّدَقةُ به على فُقَراءِ المُسلمينَ[١]) لأنَّ شَيبةَ بنَ عُثمانَ الحَجَبيَّ كانَ يتصدَّق بخُلقَانِ الكعبَةِ. وروى الخلالُ بإسنادِه: أنَّ عائشةَ أمَرَتهُ بذلِكَ[١]. ولأنَّه مالُ اللَّهِ تعالى، لم يَبقَ له مَصرِفٌ فصُرِفَ إلى المَساكِينِ.

وفَضلُ مَوقُوفٍ على مُعيَّنٍ، استحقاقُه مُقدَّرٌ[٢]، يَتعيَّنُ إرصَادُهُ[٣].

---

(١) قوله: (**والصَّدَقةُ به على فُقَراءِ المُسلمينَ**) هذا المذهَبُ. وعنهُ: يَجوزُ صَرفُهُ في مِثلِه، دُونَ الصَّدقَةِ بهِ. واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. وقال أيضًا: يجوزُ صَرفُهُ إلى سائِرِ المصالِحِ، وبناءِ مساكِنَ لمُستَحِقِّ رَيعِهِ القَائِمِ بمَصلَحَتِه. (ح مقنع)[٢].

(٢) قوله: (**وفَضلُ مَوقُوفٍ على مُعيَّنٍ، استحقاقُه مُقدَّرٌ**) أي: كأنْ يَقولَ: هذا وَقفٌ على زَيدٍ، يُعطَى مِنهُ كُلَّ سَنَةٍ مائَةً. (تقرير)[٣].

(٣) قوله: (**يتعيَّنُ إرصادُهُ**) أي: إرصادُ الفَضلِ، أي: حَبسُهُ وحِفظُه؛ لتَوقُّعِ حاجَةٍ تَعرِضُ. (ع ن)[٤].

وقال الشيخُ، رضي اللَّه عنه: إنْ عَلِمَ أنَّ ريعَهُ يَفضُلُ دائِمًا، وجَبَ صرفُه؛ لأنَّ بقاءَهُ فَسادٌ لهُ. وإعطاؤُهُ، أي: المُستَحِقِّ، فَوقَ ما قَدَّرَ لهُ الواقِفُ جائِزٌ؛ لأنَّ تقديرَه لا يَمنَعُ استِحقَاقَهُ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٥/١٥٩. وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٠٠).

[٢] «حاشية المقنع» (٢/٣٣١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٧).

ونَصَّ فيمَن وقَفَ على قَنطَرَةٍ، فانحرَفَ الماءُ: يُرصَدُ لعلَّه يَرجِع.

وإن وقَفَ على ثَغرٍ فاختَلَّ، صُرِفَ في ثَغرٍ مِثلِه. وعلى قِياسِه: مَسجِدٌ، ورِباطٌ، ونحوُهُما(١).

ولا يجوزُ غَرسُ شجَرَةٍ، ولا حفرُ بِئرٍ بالمسجِدِ.

قال: ولا يَجوزُ لغَيرِ النَّاظِرِ صَرفُ الفاضِلِ؛ لأنَّه افتياتٌ على مَن لهُ وِلايَتُه.

قُلتُ: والظاهِرُ: لا ضَمانَ. كتَفرِقَةِ هَدي وأُضحيَةٍ. (ق ع مع شرحه)[١].

(١) قوله: (**وعلى قِياسِه: مَسجِدٌ، ورِباطٌ، ونحوُهُما**) وهو ما صَرَّحَ به الحارثيُّ.

قال: والشَّرطُ قد يُخالَفُ للحاجَةِ، كالوَقفِ على المُتفقِّهَةِ على مذهَبٍ مُعيَّنٍ، فإنَّ الصرفَ يتعيَّنُ عندَ عَدمِ المُتفقِّهَةِ على ذلكَ المذهَبِ إلى المُتفقِّهَةِ على مذهَبٍ آخرَ؛ أخذًا من مسألَةِ بَيعِ الوَقفِ إذا خَرِبَ.

قال: ولو وقَفَ على مسجِدٍ، أو حَوضٍ، وتعطَّلَ الانتفاعُ بِهِمَا، صُرِفَ إلى مِثلِهِما، ولو نذَرَ التصدُّقَ بمالٍ في يومٍ[٢] مَخصوصٍ مِن السَّنَةِ، وتعذَّرَ فيه، وجَبَ متَى أمكَنَ. (ش ق ع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١١٢/١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «في يوم» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١١٢/١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإذا غَرَسَ الناظِرُ، أو بَنى في الوَقفِ مِن مالِ الوَقفِ(١)، أو مِن مالِه، ونواهُ للوَقفِ، فللوَقفِ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في غَرسِ أجنبيٍّ: أنَّه للوَقفِ بنيَّتِه(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**مِن مالِ الوَقفِ.. إلخ**) وإن غَرَسَ مِن مالِه، ولم يَنوِهِ للوَقفِ، فلَهُ، غَيرُ مُحترَمٍ. قال في «المبدع»: ويَتوجَّهُ: إن أشهَدَ، وإلا فلِلوَقفِ. وإن غَرَسَ أو بَنى فيما هو لهُ وحدَهُ، فمُحترَمٌ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ويتوجَّهُ في غَرسِ أجنبيٍّ.. إلخ**) قال في «الإقناع»[٢]: ومِثلُهُ: بِنَاؤُهُ. والمُرادُ بالأجنَبيِّ: غَيرُ النَّاظِرِ، والمَوقُوفِ عليه. انتهى.

قال المُنَقِّحُ: لو غَرَسَ أو بَنَى فيما هو وَقفٌ عليهِ وحدَه، فهو لهُ مُحترَمٌ؛ لأنه وضعه بحقٍّ[٣].

قال في «شرح الإقناع»: فلو ماتَ وانتَقَلَ الوقفُ لغَيرِه، فيَنبَغِي أن يكونَ كغَرسٍ وبِناءٍ مُستأجَرٍ انقَضَت مُدَّتُهُ. انتهى.

وتَمامُ كلامِ المُنَقِّحِ: وإن كانَ شَريكًا، أو لهُ النَّظرُ فقَط، فغَيرُ مُحترَمٍ.

قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ: إن أشهَدَ، وإلا فلِلوَقفِ. انتهى[٤].

قال الشيخُ المحقِّقُ عثمانُ، رحمه اللَّه: قولُه: «ويتوجَّهُ.. إلخ»

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] كذا في (ط) وهو في «كشاف القناع» (٦١/١٠).

[٣] «لأنه وضعه بحق» ليس في (ط) وانظر «كشاف القناع» (٦١/١٠).

[٤] ما تقدم من التعليق في (أ)، (ب) بنحوه، مذيلًا بـ«نقلته من مجموع أبي بطين رحمه الله».

.....

أي[١]: في غَرسِ مَن ذُكِرَ وبِنائِه: أنَّهُ لهُ مُحترَمًا، أو غيرَ مُحترَمٍ، على التَّفصيلِ السابِقِ، إن أشهَدَ أنَّهُ غرسَهُ وبنَاهُ لنَفسِه لا لِلوَقفِ.

والحاصِلُ: أنَّ صاحِبَ «الفروع» يُقيِّدُ ما أطلَقَهُ الأصحابُ بالإشهَادِ[٢].

(فائدة): أجابَ الشيخُ (ع ب ط): الذي وقَفَ على عِمَارَةِ مَواعِينَ سِبْلٍ، وذكَرَ أنَّ المَواعِينَ ما تَحتَمِلُ غَلَّةَ ذلِكَ الوَقفِ؟

فالذي أرَى: أنَّهُ يُصرَفُ فيما يُناسِبُ ذلِك، مِثلَ أن يُشتَرَى بهِ قِدْرٌ ونَحوُه، مِن نَظيرِهِ مِن الوَجهِ المذكُورِ. فإن كانَ ذلِكَ وصيَّةً لا وَقفًا، فيُعَمَّرُ مِنهَا الماعُون، وما فَضَلَ، للوَرَثَةِ. انتهى.

سُئِلَ الشيخُ مُحمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ محمودٍ: عن رجُلٍ وَقَفَ على ضَيفٍ قَصرًا، فيهِ أولادُه؟

فأجابَ: هذا الوَقفُ لهُ سَببٌ ومُقتَضَى: فأمَّا السَّبَبُ، فهو: إعانَةُ ساكِنِ القَصرِ مِن ذُريَّةِ الوَاقِفِ على الضَّيفِ. والمُقتَضَى: ورُودُ الضَّيفِ.

والسَّبَبُ لهُ رُكنَانِ: أحدُ رُكنَيهِ: تَعيينُ المَحَلِّ. والثاني: القَرابَةُ. فإذا تخلَّفَ أحدُ رُكنَيهِ، وهو خُلُوُّ المَحَلِّ مِن السَّاكِنِ، تعيَّنَ الرُّكنُ الثاني مع وجُودِ المُقتَضي.

---

[١] سقطت: «أي» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٦٦/٣) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

.....

فإذا كانَ الضَّيفُ يَرِدُ على بَعضِ الأولادِ دُونَ بَعضٍ، تعيَّنَ الصَّرفُ عليهِ دُونَ مَن لا يَرِدُ عليهِ الضَّيفُ. انتهى.

قال الشيخُ (ع ب ط) رحمه اللَّه، وقُد سُئِلَ: وأمَّا مَن وقَفَ على المُحتَاجِ مِن ذُرِّيَّتِه، فلا أرَى بهِ بأسًا. وكلامُ العُلماءِ ظاهِرٌ في جَوازِه. فعَلَى هذا: لو استَغنَى أولادُهُ لصُلبِه، وفي أولادِهِم مَن هو مُحتَاجٌ، صُرِفَ إلى ولَدِ ولدِه. انتهى.

فتوَى الشَّيخِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّطيف: رَجُلٌ أوصَى بثُلُثِ مالِه في ضَحَايَا مُعيَّنَةٍ، وجعَلَ الفاضِلَ بعدَ الأضاحِي وَقفًا على ذُرِّيَّتِه؟

أجابَ: بأنَّ الفاضِلَ مِن الثُّلُثِ بعدَ المُعيَّنَاتِ يَقتَضِي اشتِرَاكَ جَميعِ الذريَّةِ. وهذا أقرَبُ إلى العَدلِ والإنصافِ.

سُئلَ الشيخُ عبدُ اللطيف: عمَّن وقَفَ علَى عِيالِ وَلَدِه زَيدٍ، وهُما: عَمرٌو، وبَكرٌ، وما تناسَلُوا، بَطنًا بعدَ بَطنٍ. ومِنْ بَعدِهِم: على عِيالِ وَلَدِهِ خالِدٍ، وما تَناسَلُوا؟

فأجابَ: مُقتَضَاهُ: أنَّ عِيالَ خالِدٍ، وعِيالَهُم، في الوَقفِ سَواءٌ، مِن غَيرِ ترتيبٍ، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين. (مجموع ابن قاسم)[١].

(**تتمَّةٌ**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يدُ الواقِفِ ثابِتَةٌ على المُتَّصِلِ بهِ، ما لم تَأتِ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ تدفَعُ مُوجِبَهَا؛ كمَعرِفَةِ كَونِ

---

[١] «الدرر السنية» (١٦/٧، ٢٢، ٥٥، ٥٨) والفائدة ليست في (ب)، (ط).

.....

الغارِسِ غَرَسَهُ بمالِه[١]، بحُكمِ إجارَةٍ أو إعارَةٍ أو غَصبٍ، أو يَدِ المُستأجِرِ على المَنفَعةِ، فليسَ لهُ دَعوَى البِنَاءِ بلا حُجَّةٍ.

ويَدُ أهلِ العَرصَةِ المُشتركَةِ ثابِتَةٌ على ما فِيهَا، بحُكمِ الاشتِرَاكِ، إلا معَ بيِّنَةٍ باختِصاصِه؛ ببناءٍ[٢] ونحوِه. (ح ق ع)[٣].

(فوائد):

الأولى: قال في «جمع الجوامع»: الخامِسَ عَشرَ: إذا عمَّرَ البَطنُ الأوَّلُ مِن أهلِ الوَقفِ فيه، أو غَرَسُوا من مالِهِم، ثمَّ ماتُوا، وانتَقَلَ إلى البَطنِ الثَّاني، كان ذلِكَ لوَرثَةِ البَطنِ الأوَّلِ.

ومن جَوابٍ لأبي العَبَّاسِ، رضي اللَّه عنه، في المُغارَسَةِ في الأرضِ الوَقفِ: وفي هذا الفَرعِ أمرٌ يَجِبُ التَّنبيهُ عليه، وهو أنَّ الأرضَ إذا كانَت مَوقُوفَةً على شخصٍ أو جماعَةٍ، وهو أو هُم النُّظَّارُ بالاستِحقَاقِ؛ أنَّ لهُم غَرسَ الأرضِ لأنفُسِهم، لا لِجِهَةِ الوَقفِ، ويَكونَ الغَرسُ مِلْكًا لهُم، سواءٌ وقَعَ الغَرسُ مِن مالِهم، أو مِن رَيعِ الوَقفِ الذي يَستحقُّونَه. والأمرُ في هذا صَحيحٌ.

فأمَّا إن كانَ النَّاظِرُ غَيرَ المُستحقِّين، أو هو أحَدُ المُستحقِّين، أو النَّظرُ لِكُلِّهم، فليسَ لهُ ولا لغَيرِه أن يَغرِسَ إلا بإذنِ الجَميعِ. وإن غرَسَ،

---

[١] سقطت: «بماله» من (ط).

[٢] في (ط): «بيتًا».

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٧١٣).

.....

فحكمُهُ حُكمُ غَرسِ الشَّريكِ بغَيرِ إذنِ شَريكِه، وحُكمُ ذلِكَ حُكمُ[١] غَرسِ الغاصِب.

فلو وقَعَت القِسمَةُ بينَهُم، وقُلنا: بصحَّةِ قِسمَةِ الوَقفِ، فهل يَسوغُ لمَن كانَت له قِطعَةٌ أنْ يَغرِسَ، أو يَبنِيَ فيها؟ نعَم لهُ ذلِكَ، وحُكمُهَا حُكمُ الوَقفِ المُختَصِّ بهِ. (م ق ر)[٢].

الثانية: قال الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ حَسنٍ، رحمهما اللَّه تعالى: الوَقفُ إذا كانَ جُزءًا مُشَاعًا، كالرُّبعِ والخُمُسِ مَثَلًا، جازَ أن يُقسَمَ. ذكرهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

وأمَّا إذا كانَ الوقفُ مُقَدَّمًا في غَلَّةِ هذا النَّخْلِ، فلا يُقسَم، إلا أن يكونَ قَسمَ مُهايَأَةٍ غَيرَ لازِمٍ؛ كأنْ يكونَ لهَؤلاءِ ما فَضَلَ بعدَ الوَقفِ مِن غلَّةِ هذِه السَّنَةِ مَثَلًا، ويَكونَ للأخَرِينَ ما فَضَلَ عن السنَةِ بعدَهَا.

ولو طلَبَ أحدُ الشُّركاءِ المُساقَاةَ عليه، أُجيبُوا، ويُقسَمُ ما فضَلَ بعدَ الوقفِ على الورثَةِ بحَسَبِ سِهامِهم[٣].

الثالثة: قال الشيخُ عبدُ العزيز بنُ حَسَنٍ: وأمَّا حَصرُ الأضاحِي المُقدَّمَةِ في جَميعِ المِلكِ، في جانِبٍ مِنهُ مُعيَّنٍ، أو نَخَلاتٍ مُعيَّنَةٍ، فلا يَنبَغِي هذا؛ لأنَّ المُعيَّنَ قد يَنقَطِعُ نَفعُهُ وغَيرُهُ باقٍ.

---

[١] سقطت: «ذلك حكم» من (ط).

[٢] «الفواكه العديدة» (٥٢٢/١).

[٣] «الدرر السنية» (٢٨/٧).

.....

قال الشيخُ عليُّ بنُ عِيسى: هذا صحيحٌ، وهو المُفتَى به عِندَنا[١].

الرابعة: إذا أوصَى بنَخلَةٍ مِن عقارِهِ الفُلانيِّ لجِهَةٍ مُعيَّنَةٍ، لم يَصِحَّ بيعُ العَقارِ حتَّى تُعيَّنَ. وإذا أوصَى بنَخلَةٍ، ولم يَقُل: مِن عَقارِي. أو بحَجَّةٍ، فهي كالدَّينِ، إن باعَ الورثَةُ التركَةَ ولم يُنفِّذْهَا، فللوصيِّ أو الحاكِمِ أو الوارِثِ فَسخُ البَيعِ، كالدَّينِ في التركَةِ. قالهُ شيخُنا. (م ق ر)[٢].

الخامسة: إذا أوصَى بأُضحيَةٍ في غَلَّةِ عَقارِه، سواءٌ كانَ طَلْقًا، أو اشترَطَهُ في وقفٍ عَيَّنَهُ، أي: الوقفَ، فقَسَمَ الورثةُ العَقارَ، وامتنعَ أحدُهُم من نَصيبِهِ من الأُضحيَةِ، أو تعطَّلَ نصيبُهُ[٣]، فكانَ لا غَلَّةَ لهُ إذًا، فالظاهِرُ: لا يَلزَمُ الآخرَ إلا نَصيبُه؛ ولأنَّهُ العُرفُ، بخِلافِ ما إذا لم يُقسَم، فإنَّها تكونُ مِن رأسِ مالِهِم، ولو كانَت جميعَ الغَلَّةِ. قاله شيخُنا.

ثمَّ: إذا قالَ: في عَقارِي الفُلانيِّ أُضحيَةٌ كُلَّ عامٍ. هل هو العَامُّ أو المُغَلُّ؟ فالظاهِرُ: أنَّهُ المُغَلُّ. (م ق ر)[٤].

(خاتمة): قال الشيخُ تقيُّ الدينِ، رحمه اللَّه تعالى: والأرزَاقُ التي

---

[١] «الدرر السنية» (٣٢/٧).

[٢] «الفواكه العديدة» (٤٤٣/١).

[٣] سقطت: «من الأُضحيَةِ، أو تعطَّلَ نصيبُهُ» من (ط).

[٤] «الفواكه العديدة» (٤٣٧/١).

.....

يُقَدِّرُها الواقِفُونَ، ثمَّ يتغيَّرُ النَّقدُ فيما بَعدُ، مِثلَ أن يُشتَرَطَ مائةُ دِرهَم ناصريَّةٍ، ثمَّ يُحرَّمُ التعامُلُ بها، وتَصيرُ الدراهِمُ ظاهريَّةً، فإنَّه يُعطَى المُستَحِقُّ مِن نقدِ البلَدِ ما قِيمَتُه قِيمَةُ المَشرُوطِ. وقد أوسَعنَا العبارَةَ في ذلك في «الحاشية». واللَّه أعلمُ. (م ص)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٠/١١٥) والتتمة وما بعدها من الفوائد ليست في (أ)، (ب).

(بابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ)

الهِبةُ، مِن هُبُوبِ الرِّيحِ، أي: مُرورِه، يُقالُ: وهَبَ له شيئًا وهبًا، بإسكانِ الهاءِ وفَتحِها، وهِبَةً. والاتِّهَابُ: قَبولُ الهِبةِ. والاستيهَابُ: سُؤالُ الهِبَة.

والعَطيَّةُ هُنا: الهِبةُ في مَرضِ الموت.

(وهي: التَّبرُّعُ) مِن جائزِ التصرُّفِ (بتَمليكِ مالِهِ المعلُومِ الموجُودِ في حَياتِهِ غَيرَهُ[1]) .....

بابُ الهِبَةِ والعَطيَّةِ

قال في «الاختيارات»: وإعطاءُ المالِ ليُمدَحَ ويُثنَى عليه مَذمُومٌ. وإعطاؤُهُ لكَفِّ الظُّلمِ أو الشَّرِّ عَنهُ، ولِئلا يُنسَبَ إلى البُخلِ مَشروعٌ، بل هو محمُودٌ معَ النيَّةِ الصالِحَةِ.

والإخلاصُ في الصدقَةِ: أن لا يَسأَلَ عِوَضَها دُعاءً مِن المُعطَى، ولا يَرجُو بَرَكَتَهُ وخاطِرَهُ، ولا غَيرَ ذلِكَ مِن الأقوَالِ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (**وهي التبرُّعُ بتَمليكِ مالِهِ.. إلخ**) وقِيلَ: الهِبَةُ تَقتَضِي عِوَضًا[2]. وقيلَ: معَ عُرْفٍ. فلو أعطَى لِيُعاوِضَهُ، أو لِيَقضِيَ لهُ به

---

[1] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب) وانظر «الاختيارات» ص (١٨٣).

[2] في «الإنصاف»: «قوله: وهي تمليك في حياته بغير عوض. هذا المذهب مطلقا، =

مَفعولُ «تمليك» بما يُعدُّ هِبةً عُرفًا(١).

حاجَةً، فلَمْ يَفِ، فكالشَّرطِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**بما يُعدُّ هِبةً عُرفًا**) أي: مِن[٢] كُلِّ قَولٍ أو فِعلٍ دَلَّ عليها، كـ: وَهَبتُكَ، أو: مَلَّكتُكَ، أو: أعطَيتُكَ. وما ناوَلَهُ سائِلًا، ونحوِه. (ع ن)[٣].

فإن قَصَدَ بالإعطَاءِ ثَوابَ الآخِرَةِ، والإكرَامَ، ونحوَهُ، فهَل تكونُ صَدقَةً وهديَّةً، أو هَديَّةً فقَط؟ وهو أظهَرُ؛ لاشتِرَاطِه[٤] في الصَّدقَةِ التَّمَحُّضَ؛ بدَليلِ قَولِه[٥]: «فمَن قَصَدَ بإعطاءِ لغَيرِهِ ثَوابَ الآخِرَةِ فقَط، فالمدفُوعُ صدقَةٌ»[٦]. (من خطه بتصرف).

(**فائدة**): قال الغَزِّي: لو غَرَسَ غَرْسًا، وقالَ عِندَ الغَرسِ: أغرِسُهُ لابني. فليسَ بإقرَارٍ، بخِلافِ ما لو قالَ لعَينٍ في يَدِهِ: اشتَرَيتُهَا لابني. أو: لفُلانٍ الأجنبيِّ. فإنَّهُ إقرارٌ. (خطه).

(**فرعٌ**): ما جُهِّزَت بهِ المَرأةُ إلى بَيتِ زَوجِها مِن مالِها، أو مِن

= وعليه الأصحاب. وقيل الهبة تقتضي عوضا.. إلخ».

[١] «الانصاف» (١٧/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «من» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٠).

[٤] في (ط): «لاشتراطهم».

[٥] في (ط): «قولهم» ومراده: قول صاحب «المنتهى».

[٦] في (أ)، (ب): «بدليل قوله: فقط».

فخَرَج بـ «التبرع»: عُقودُ المعاوَضَاتِ، كالبَيعِ، والإجارَةِ. وبـ«التمليك»: الإباحَةُ، كالعاريَّة. وبـ«المال»: نحوُ الكَلبِ. وبـ«المعلُوم»: المجهولُ. وبـ«الموجُودِ»: المعدُومُ. فلا تصحُّ الهبةُ فيها. وبـ«الحياة»: الوصيَّةُ.

(وإن شَرَطَ) العاقدُ (فيها عِوَضًا مَعلُومًا، فـ)ـهي (بَيعٌ)؛ لأنَّه تمليكٌ بعِوضٍ مَعلومٍ، ويَثبُتُ الخيارُ والشُّفعَةُ.

فإن كان العِوضُ مجهُولًا، لم تصحَّ(١)، وحُكمُها كالبَيعِ الفاسِدِ،

صَدَاقِها[١]، أو مِن مالِ أُمِّها أو أبيهَا، يكونُ لهَا، ليسَ لواحدٍ مِنهُمَا، ولا مِن غَيرِهِمَا أخذُه، ولا شَيءٍ مِنهُ.

وما استُعيرَ لها مِن النَّاسِ، يُرَدُّ إلى أربابِه، وليسَ للزَّوجِ المَنعُ مِن ردِّه.

ولا يَجِبُ تَجهيزُ المَرأةِ بكَثيرٍ ولا قَليلٍ. وليسَ للزَّوجِ أن يُطالِبَ بذلِكَ. (من مغني ذوي الأفهام)[٢].

(١) قوله: (**فإن كان العِوضُ مجهُولًا، لم تصحَّ**) وعنه: أنَّه قالَ: يُرضِيهِ بشَيءٍ، فتَصِحُّ. وذكَرَها الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، ظاهِرَ المذهَبِ.

قال الحارثي: هذا المذهَبُ. نصَّ عليهِ في روايَةِ ابنِ الحَكَمِ، وإسماعيلَ بنِ سَعيدٍ.

فعلى هذِه الروايَةِ: يُرضِيهِ، فإن لم يَرضَ، فلهُ الرُّجُوعُ فيها. (خطه).

---

[١] سقطت: «أو من صداقها» من (ط).

[٢] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٧٨).

فيردُّهَا بزيادَتِها مُطلَقًا، وإن تَلِفَت ردَّ قِيمَتَها.

والهِبةُ المطلقَةُ لا تَقتَضي عِوضًا[١]، سواءٌ كانَت لمثلِه، أَو دُونَه، أَو أَعلَى مِنه[٢].

وإن اختَلَفَا في شرطِ عِوَضٍ، فقَولُ مُنكِرٍ بيَمينِه.

(ولا يصِحُّ) أن يهَبَ (مجهُولًا) كالحَملِ في البَطنِ، واللَّبَنِ في الضَّرعِ[٣] (إلَّا ما تَعذَّرَ عِلمُهُ) كما لو اختَلَط مالُ اثنَينِ على وجهٍ لا

---

(١) قوله: (**لا تَقتَضي عِوضًا**) قال في «الفروع»: وقيلَ: الهِبَةُ تَقتَضِي عِوَضًا. وقيلَ: معَ عُرْفٍ. فلو أعطاهُ لِيُعاوِضَهُ، أو لِيَقضِيَ لهُ حاجَةً، فلَم يَفِ، فكَالشَّرْطِ. واختارَهُ شيخُنَا[١].

(٢) قوله: (**أو أعلَى منه**) وقال مالِكٌ: إذا وهَبَ لأعلَى مِنهُ، اقتَضَت الثَّوابَ، فيَرجِعُ فيها إن لم يُثَب عليها. وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ. (خطه).

(٣) قوله: (**ولا يَصِحُّ أن يَهبَ مَجهُولًا .. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ويَظهَرُ لي صِحَّةُ هِبَةِ الصُّوفِ على الظَّهرِ، قولًا واحِدًا[٢].

قال في «حاشية شرح المنتهى»: فإنْ أَذِنَ لهُ في جَزِّ صُوفٍ، وحَلب شاةٍ[٣]، فإباحَةٌ لا هِبَةٌ. وكذا: ما أخذتَ مِن مالِي فَلَكَ. أو: مَن وجَدَ

---

[١] «الفروع» (٧/٤٠٦) والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٧/٤٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «شاة» من (أ)، (ط).

يتميَّزُ، فوهَبَ أَحدُهُما لرفيقِه نصيبَه منهُ، فيَصحُّ؛ للحاجَةِ، كالصُّلحِ.

ولا يَصحُّ أَيضًا هِبَةُ ما لا يَقدِرُ على تَسليمِه، كالآبِقِ والشَّارِدِ.

(وتَنعَقِدُ[1]) الهبةُ (بالإيجابِ والقَبُولِ[2]) بأن يَقولَ: وهبتُكَ، أَو: أَهديتُكَ، أَو: أَعطيتُكَ. فيقولُ: قَبِلتُ، أَو: رَضِيتُ، ونحوَه.

(و) بـ(المُعاطاةِ الدَّالَّةِ عليها) أي: على الهِبَةِ؛ لأَنَّه عليه السلامُ كان يُهدِي ويُهدَى إليهِ، ويُعطِي ويُعطَى[3]، ويُفرِّقُ الصَّدقاتِ، ويأْمُرُ

شَيئًا مِن مالِي فَلَهُ؛ حيثُ لم يَقصِد هِبَةً حَقيقيَّةً[1]، كما في هِبَةِ الدَّينِ. ويَتَّجِهُ: ولا رجوعَ[2] بعدَ قَبضٍ. (خطه).

(١) قوله: (وتَنعَقِدُ) أي: تَصِحُّ وتُملَكُ، فيَصِحُّ تصرُّفُه قبلَ قَبضِهِ. (خطه)[3].

(٢) قوله: (والقَبُولِ) إذا وَهَبَ الأبُ لوَلَدِه الصَّغيرِ، لم يَحتَج إلى قَبولٍ. قال في «الإنصاف»: ولا يَحتَاجُ الأبُ إلى قَبولٍ مِن نَفسِه، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. (خطه)[4].

(٣) (تتمة): قال في «الفروع»: قال شيخُنَا في «الردِّ على الرافِضي»: مِن العَدلِ الواجِبِ مُكافَأَةُ مَن لهُ يَدٌ أو نِعمَةٌ؛ ليَجزِيَهُ بِهَا. (ح ش منتهى)[5].

---

[1] في (أ)، (ب): «حقيقة».

[2] في (ط): «ولهُ الرُّجوعُ».

[3] التعليق ليس في (ط).

[4] التعليق ليس في (ط).

[5] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب) وانظر «الفروع» (٤٠٦/٧) ووضعت التتمة في (ط) آخر الفصل التالي.

سُعاتَه بأَخذِهَا وتَفريقِها، وكانَ أَصحابُه يَفعلونَ ذلِك، ولم يُنقَل عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ، ولو كانَ شرطًا لنُقِلَ عنهم نَقلًا مُتواتِرًا، أَو مَشتَهِرًا(١).

(وتَلزَمُ بِالقَبضِ(٢) بِإذنِ واهِبٍ) لما روَى مالكٌ[١]، عن عائشةَ،

---

(١) (تنبيهٌ): يصِحُّ عَدُّ شُرُوطِ هِبَةٍ أحَدَ عَشَرَ: كَونُها مِن جائِزِ تصرُّفٍ، مُختارٍ، جَادٍّ، بمالٍ يَصِحُّ بيعُهُ، بلا عِوَضٍ، لمَن يَصحُّ تمَلُّكُهُ، معَ قَبولِهِ، أو وليِّهِ، قَبلَ تَشاغُلٍ بقاطِعٍ، معَ تَنجيزٍ، وعدَم توقِيتٍ. (غاية)[٢].

(فائدة): قال في «حاشية المنتهى»: (تتمة): لو قالَ: خُذ مِن هذا الكِيسِ ما شِئتَ. كانَ لهُ أخذُ ما فيهِ جَميعِه. ولو قال: خُذ مِن هذِهِ الدَّراهِمِ ما شِئتَ. لم يَملِك أخذَهَا كُلَّهَا؛ إذ الكِيسُ ظَرفٌ. فإذا أخَذَ المظروفَ حَسُنَ أن يُقالَ: أخَذتُ مِن الكِيسِ ما فِيه. ولا يَحسُنُ أن يُقالَ: أخذتُ مِن الدَّراهِمِ كُلَّهَا. نقلَهُ الحارثيُّ من «نوادر» الصيرفي[٣].

(٢) قوله: (وتَلزَمُ بالقَبضِ) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تَلزَمُ الهِبةُ في غَيرِ المَكيلِ والمَوزُونِ بمُجرَّدِ الهِبَةِ. وقال مالكٌ: تلزَمُ بالعَقدِ مُطلَقًا. (خطه).

---

[١] أخرجه مالك ٢/٧٥٣.

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٣٧) والتنبيه ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/٩٥٧) والتعليق ليس في (ط).

أَنَّ أَبا بكرٍ نَحَلَهَا جِذاذَ عِشرينَ وَسْقًا(١) مِن مالِهِ بالعَالِيةِ، فلمَّا مَرِضَ قال: يا بُنيَّةُ، كُنتُ نَحَلتُكِ جِذَاذَ عِشرينَ وَسْقًا، ولو كُنتِ حُزتِيهِ أَو قَبَضتِيهِ كان لك، فإنَّما هو اليومَ مالُ وَارِثٍ، فاقتَسِمُوه على كتابِ اللَّهِ تعالى. ورَوى ابنُ عُيينَةَ، عن عمرَ نحوَه[١]، ولم يُعرَف لهُما في الصحابَةِ مُخالِفٌ.

وتَلزَمُ بالقَبضِ بإذنِ وَاهِبٍ. قال في «المنتهى»[٢]: «ولهُ الرُّجُوعُ قَبلَهُ».

وفي «حاشيةِ ابنِ عَوضٍ»: قولهُ: «ولهُ الرجوعُ قَبلَهُ» أي: ولِوَاهِبٍ الرُّجُوعُ في هِبَتِه، وفي إذنٍ في قَبضِهَا قبلَ حُصُولِهِ مِن مُتَّهِبٍ، ولو بعدَ تصرُّفِهِ فيها. قال الحارثيُّ: وعِتقُ المَوهُوبِ وبَيعُهُ وهِبَتُه قبلَ القَبضِ، رُجُوعٌ؛ لحُصُولِ المُنافَاةِ. انتهى.

لكِنْ في «الإقناع»: معَ الكَراهَةِ. قال في «شرحه»: خُروجًا مِن خِلافِ مَن قال: إنَّ الهِبَةَ تَلزَمُ بالعَقدِ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**جِذَاذَ عِشرِينَ وَسْقًا**) يَحتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ عِشرينَ مَجذُوذًا، فيَكونُ مَكيلًا غَيرَ مُعيَّنٍ. ويَحتَمِلُ أنَّه أرادَ نَخْلًا يُجَذُّ عِشرينَ وَسْقًا، فهُو أيضًا غَيرُ مُعيَّنٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه البيهقي ٦/١٧٠ من طريق ابن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر... فذكره.

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (٤/٣٩٦).

[٣] في (ط): «ع ق» وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٥). والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(إلَّا ما كان في يَدِ مُتَّهِبٍ) وديعَةً، أَو غَصبًا، ونحوَهُمَا؛ لأَنَّ قَبضَهُ مُستَدامٌ، فأَغنَى عن الابتِدَاءِ[(١)].

(وَوارِثُ الواهِبِ) إذا ماتَ قبلَ القَبضِ (يَقُومُ مَقامَهُ) في الإذنِ والرُّجُوعِ؛ لأَنَّه عقدٌ يَؤولُ إلى اللُّزُومِ، فلم يَنفَسِخ بالمَوتِ، كالبَيعِ في مُدَّةِ الخِيارِ.

وتَبطُلُ بموتِ المُتَّهِبِ[(٢)]. .....

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المغني»: إذا وهَبَ زَوجَتَهُ شَيئًا، وهِي مَعهُ في البَيتِ، أنَّه لا يُعتَبرُ لها القَبضُ[١].

وذكَرَ معنَى ذلك في «الإنصاف»، و«المحرر» وغَيرِهما. ونقَلتُهُ بمعنَاه. واللَّه أعلم[٢].

(٢) قوله: (**وتَبطُلُ بمَوتِ المُتَّهِبِ**) ظاهِرُهُ[٣]: ولو بعدَ القَبولِ. قال الحارثيُّ: وهو مُشكِلٌ. وقدَّمَ أنَّهُ كمَوتِ الواهِبِ.

قال في «الإنصاف»: لو ماتَ المُتَّهِبُ قبلَ قَبولِهِ، بطَلَ العَقدُ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَب. (خطه)[٤].

قال في «المنتهى» و«شرحه»: فلو أنفَذَهَا، أي: الهِبَةَ، واهِبٌ معَ رَسولِهِ، أي: رسولِ الواهِبِ[٥]، ثمَّ ماتَ مَوهُوبٌ لهُ، أي: المُرسَلُ

---

[١] انظر «المغني» (٨/٢٤٤).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ): «قوله: قبل قبض. ظاهره».

[٤] انظر «الإنصاف» (١٧/٢٥) وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٥] في (ط): «رسولِ مَوهُوبٍ له».

ويَقبَلُ ويَقبِضُ للصَّغيرِ ونحوِه وَليُّهُ(١). وما اتَّهبَهُ عبدٌ غيرُ مُكاتَبٍ وقَبِلَهُ، فهُو لسيِّدِه، ويَصِحُّ قبولُه بلا إذنِ سيِّدِه.

إليه، قبلَ وصُولِهَا، بطَلَت. لا إنْ كانَت معَ رَسُولِ مَوهُوبٍ لهُ، ثمَّ ماتَ أحدُهُما؛ لأنَّ قبضَ رَسولِ المَوهُوبِ لهُ كقَبضِه، فيكونُ الموتُ بعدَ لزُومِها بالقَبضِ، فلا يُؤثِّرُ[١].

(١) قوله: (**ويَقبَلُ ويَقبِضُ للصَّغيرِ ونحوِه وَليُّهُ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: فإن وهَبَ هُو، أي: الوَليُّ لمَوْلِيِّهِ، وكَّلَ مَن يَقبَلُ لهُ الهِبةَ[٣] مِنهُ، إن كانَ غَيرَ أبٍ، ويَقبِضُ هُوَ. ولا يَحتَاجُ أبٌ وهَبَ مَوْلِيَّهُ، لصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ، إلى توكيلٍ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَبيعَ لنَفسِهِ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولا يَحتَاجُ أبٌ وهَبَ طِفلَهُ إلى قَبولٍ؛ للاستِغنَاءِ عنهُ بقَرائِنِ الأحوالِ.

وقال في «الإنصاف»[٥]: ولا يَحتَاجُ إلى قَبولٍ مِن نَفسِهِ، على الصحيحِ مِن المَذهب.

وبخطِّ الشيخِ عَبدِ اللَّه أبي بُطَينٍ: قال أحمدُ، رضي اللَّه عنهُ، في روايَةِ حَربٍ، في رَجُلٍ يُشهِدُ بسَهمٍ مِن ضَيعَتِه، وهي مَعرُوفَةٌ لابنِه، وليسَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٩٧، ٣٩٨) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٩٨).

[٣] سقطت: «الهبة» من (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٠/١٢٥).

[٥] «الإنصاف» (١٧/٢٥).

.....

لهُ ولدٌ غيرُه؟ فقالَ: أُحِبُّ أن يَقولَ عِندَ الإشهادِ: قد قَبَضتُهُ لهُ. وأنَّه يَرجُو أن يُكتَفَى معَ التَّمييزِ بالإشهَادِ فحَسْبُ.

قال الشارح: وهذا مُوافِقٌ للإجماعِ المذكُورِ عن سائِرِ العُلمَاءِ. وقد ذكَرَ قبلَ ذلِكَ قَولَ ابنِ المُنذِرِ: أجمَعَ الفُقهاءُ على أنَّ هِبَةَ الأبِ لولَدِهِ الصَّغيرِ في حِجرِهِ لا يَحتَاجُ إلى قَبضٍ، وأنَّ الإشهادَ فيها يُغني عن القَبضِ، وإن وَلِيَهَا أبوهُ؛ لمَا رَوى مالِكٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيب: أنَّ عُثمانَ، رضي اللَّه عنه، قال: مَن نَحَلَ ولدًا لهُ صَغيرًا لم يَبلُغْ أن يَحوزَ نِحلَةً، وأعلَنَ ذلكَ، وأشهَدَ على نفسِه، فهي جائِزَةٌ، وإن وَلِيَها أبوهُ[١].

وذكَرَ الشارِحُ قَبلَ ذلكَ قَولَ ابنِ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا وهَبَ لولَدِه الطِّفلِ دَارًا بعَينِها، أو عَبدًا بعَينِه، وقَبضَهُ لهُ مِن نَفسِه، وأشهَدَ عليه، أنَّ الهِبَةَ تامَّةٌ.

ثمَّ قالَ الشارِحُ: فإن كانَ المَوهُوبُ ممَّا يَفتَقِرُ إلى قَبضٍ، اكتُفِي بقَولِه: قد وَهَبتُ هذا لابني، فقبَضتُهُ لهُ؛ لأنَّه يُغني عن القَبُولِ. ولا يَكفِي قَولُه: قد قَبِلتُهُ؛ لأنَّ القَبولَ لا يَكفِي عن القَبضِ.

وإن كانَ ممَّا لا يَفتَقِرُ، اكتُفِيَ بقَولِه: قد وَهَبتُ هذا لابني. ولا يَحتَاجُ إلى ذِكرِ قَبضٍ. ثمَّ ذكَرَ ما ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ مِن إجماعِ الفُقهاءِ الذي ذكَرنَاهُ أوَّلًا. (ح ش منتهى).

---

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٧١).

(ومَن أبرَأَ غَرِيمَهُ مِن دَينِهِ) ولو قَبلَ وجُوبِه[١] (بلَفظِ الإحْلالِ، أو

[قال في «المغني»: والصَّحيحُ عِندِي: أنَّ الأبَ وغَيرَهُ في هذا سَواءٌ؛ لأنَّه عَقدٌ جائِزٌ صُدُورُهُ مِنهُ، ومِن وَكيلِه، فجازَ لهُ تَولِّي طَرَفيهِ، كالأب.

وفارَقَ البَيعَ، فإنَّهُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ ومُرابَحَةٍ، فتَحصُلُ التُّهمَةُ في العَقدِ لِنَفسِه، والهِبَةُ مَحضُ مَصلَحَةٍ لا تُهمَةَ فِيهَا، فجازَ لهُ تَولِّي طَرَفيها، كالأَبِ.

قال الحارثيُّ: وبِهِ أقولُ]. «ش ق ع». (ح عوض)[١].

(١) قوله: (**ومَن أبرَأَ غَريمَهُ مِن دَينِه، ولو قبلَ**[٢] **وجوبِه**) وفي نُسخَةٍ: «قبلَ استِقرَارِه»[٣].

ولعلَّهُ: «قَبلَ حُلُولِهِ»، كما عبَّرَ بِهِ جَماعَةٌ. وفي «الإنصاف»: لا يَصِحُّ الإبراءُ مِن الدَّينِ قَبلَ وُجوبِه. ذكره الأصحاب. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ولا يَصِحُّ الإبرَاءُ ونحوُهُ إن عَلَّقَهُ ربُّ دَينٍ بشَرطٍ، نصًّا. انتهى.

وقال الشيخُ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمن[٥] أبو بطين: واختارَ الشيخُ

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين مع سقط منه بمقدار سطر، مذيل بـ«خطه».

[٢] في (ط): «بعد».

[٣] سقطت: «وفي نُسخَةٍ: قبلَ استِقرَارِه» من (ط).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤٠٠).

[٥] في (ط): «عبد الصمد».

الصَّدَقةِ، أو الهِبَةِ، ونَحوِها) كالإسقَاطِ، أَو التَّركِ، أَو التَّمليكِ، أَو العَفوِ (بَرِئَتْ ذمَّتُهُ، ولو) رَدَّهُ، و(لم يَقبَلْ) لأَنَّه إسقَاطُ حَقٍّ، فلم يَفتَقِر إلى القَبولِ، كالعِتقِ، ولو كانَ المُبرَأُ مِنهُ مَجهُولًا(١). لكِنْ لو جَهِلَه

تقيُّ الدِّينِ وتلميذُهُ ابنُ القيِّم، رحمهما اللَّه تعالى، صِحَّةَ تَعليقِ الإبراءِ على شَرطٍ[١].

(**تتمة**): قال في «الإنصاف»: لو تَبَارَآ، وكانَ لأحدِهِما على الآخَرِ دَينٌ بمَكتُوبٍ، فادَّعَى استثنَاءَهُ بقَلبِه، ولم يُبرِئْهُ مِنهُ، قُبِلَ قَولُهُ، ولِخَصمِه تَحليفُه[٢]. ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدِّين[٣].

الظاهرُ: قَبولُ قَولِه؛ لأَنَّه خَصَّصَ لفظَه بما يَحتَمِلُه. ويَشهَدُ لهُ ما ذكَرَهُ في «جامع الأيمان». قاله شيخُنا. (م ق ر)[٤].

(١) قوله: (**ولو كانَ المُبرَأُ مِنهُ مَجهُولًا**) قال القاضي مُحبُّ الدِّينِ ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: الإبراءُ مِن المَجهُولِ عِندَنَا صَحيحٌ، لكِنْ هل هو عامٌّ في جَميعِ الحُقُوقِ، أو خاصٌّ بالأموَالِ؟ ظاهِرُ كلامِهِم: أَنَّهُ عامٌّ.

قلتُ: صَرَّح به في «الفروع» في آخر «القذف»، وقدَّمه. وقال الشيخ عبدُ القادِرِ في «الغنية»: لا يَكفِي الاستِحلالُ المُبهَمُ. (إنصاف)[٥].

---

[١] الفائدة ليست في (ب).

[٢] ليس في (ط) من التتمة سوى ما تقدم، مذيلا بـ«ح ق ع».

[٣] انظر «الإنصاف» (٣٣/١٧).

[٤] الفائدة والتنبيه ليسا في (أ).

[٥] «الإنصاف» (٣٤/١٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ربُّهُ، وكتَمَهُ المدينُ خَوفًا مِن أَنَّه لو عَلِمَه لم يُبرِئْهُ، لم تصحَّ البراءَة. ولو أَبرَأَ أَحدَ غَريمَيه، أَو مِن أَحَدِ دَينَيهِ، لم تَصحَّ؛ لإبهامِ المحلِّ.

(وتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَينٍ تُباعُ) وهِبةُ جُزءٍ مُشاعٍ مِنهَا إذا كانَ معلُومًا (و) هِبةُ (كَلبٍ يُقتَنَى) ونجاسَةٍ يُباحُ نَفعُها[١]، كالوصيَّةِ.

ولا تصحُّ مُعلَّقَةً[٢]، ولا مُؤقَّتةً[٣] إلَّا نحوَ: جَعلتُها لكَ عُمرَكَ، أَو: حياتَك، أَو: عُمرِي، أَو: ما بَقيتُ؛ فتصحُّ[٤]، وتكونُ لموهوبٍ لهُ،

---

(١) واختَارَ الموفَّقُ صِحَّةَ هِبَةِ الكَلبِ، وما يُباحُ الانتفاعُ بهِ مِن النَّجاسَاتِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ولا تَصِحُّ مُعلَّقَةً**) وذكَرَ الحارثيُّ: جوازَ تَعليقِهَا على شَرطٍ. قُلتُ: واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. ذكرَهُ عنه في «الفائق». (إنصاف)[٢].

(٣) قوله: (**ولا[٣] مُؤقَّتَةً**) وذكَرَ الحارثيُّ: الجَوازَ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. (إنصاف)[٤].

(٤) قوله[٥]: «ولا يَصحُّ تَوقيتُها إلا في العُمرَى.. إلخ» وحَقيقَةُ العُمرَى: أنَّهُ شَرطٌ على ورَثَةِ المَوهُوبِ لهُ رُجوعُها إلى الوَاهِب، أو ورثَتِه. قال ابنُ رجَبٍ: والصوابُ تَحريمُه. وحملَهُ على أنَّ التَّمليكَ بالعُمرَى

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٤٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «ولو».

[٤] «الإنصاف» (١٧/٤٥) التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أي: في «شرح المنتهى».

.....

قاصِرٌ. وعلَّلَهُ؛ بأنَّ لنا رِوايَةً: أنَّه إذا اشتَرَطَ رُجوعَها إليه، صحَّ الشرطُ. انتهى. وفي ذلكَ نَظرٌ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: الرُّقبَى باطِلَةٌ. (خطه).

وعن أحمدَ: صِحَّةُ شَرطِ رُجُوعِها إلى المُعمِرِ. وكذا إذا قالَ: هي لآخِرِنَا مَوتًا. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. واختاره في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

وهذا مذهبُ مالكٍ وداودَ، وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ، معَ أنَّ مذهَبَ مالكٍ أنَّ العُمرَى تمليكُ المنافِعِ، لا تُملَكُ بها رقبَةُ المُعمَرِ بحَالٍ، ويكونُ للمُعْمَرِ السُّكنَى، فإذا ماتَ عادَت إلى المُعمِرِ. وإن قال: لهُ ولِعَقبِه. كان سُكنَاها لهُم، فإذا انقرَضُوا عادَت إلى المُعمِرِ. (خطه).

وسُئلَ الشيخُ عبدُ اللَّهِ بنُ الشيخ: عن كلامِ الشيخِ في الهِبَةِ، إذا اشتُرِطَ رجوعُها إلى المُعْمِرِ- بالكَسر- أو قالَ: لآخِرِنَا مَوتًا، هل تَرونَ شَيئًا يمنَعُه؟

فأجابَ: الذي نَرَى أنَّ الأحاديثَ تمنَعُهُ، وأخذَ بظاهِرِها كثيرٌ من الفُقهاءِ. وكلامُ الشيخِ هو الموافِقُ للأصُولِ والقَواعِدِ.

وأجابَ الشيخُ محمَّد بنُ محمودٍ: وأمَّا مسألَةُ العطيَّةِ، فإن كانَ على وَجهِ المَنيحَةِ؛ كأنْ يقولَ: ولكَ غَلَّتُهُ، أو: لكَ سُكنَاهُ، أو: لكَ خِدمَتُه. فحُكمُهُ حُكمُ العاريَّةِ، متَى شاءَ استردَّها. وإن قال: هي لكَ

ولورثَتِه بعدَهُ(١).

حياتَكَ، أو: عُمُرَكَ، أو: حياتِي. فهذِه العُمرَى، تَكونُ للذي أُعطِيَها ولوَرثَتِه، ولا تَرجِعُ للذي أعطاها. (مجموع ابن قاسم)[١].

قوله[٢]: «ولا يَصحُّ تَوقيتُها، إلا في قَولِه: أعمرتُكَ هذِه الدَّارَ، أو: أرقَبتُكَهَا، أو: جعلتُها لكَ عُمُرَكَ، أو: حياتَكَ» أو: عُمْرَى، أو: رُقبى، أو: ما بَقِيْت، أو: أعطيتُكَهَا. وتَكونُ للمُعمَرِ، ولِوَرثَتِه مِن بَعدِه إنْ كانُوا، كتَصريحِه، وإلا فَلِبَيتِ المالِ.

وإن شَرَطَ رُجوعَها، بلَفظِ الإرقَابِ وغَيرِه، إلى المُعمِرِ عِندَ مَوتِه، أو إليهِ إن ماتَ قَبلَهُ، أو إلى غَيرِه، فهي الرُّقْبَى، أو رُجوعَها مُطلَقًا إليهِ، أو إلى ورثَتِه، أو قال: لآخِرِنَا مَوتًا، لم يَصِحَّ الشرطُ نصًا. وتَصحُّ هي، وتكونُ للمُعمَرِ ولوَرثَتِه، كالأُولى. (تنقيح)[٣].

قوله[٤]: «وإلا فلِبَيتِ المالِ» المناسِبُ لقاعِدَةِ المذهَب: وإلا فَفِي بَيتِ المال. (خطه)[٥].

(١) قوله: (**وتكونُ لمَوهُوبٍ لهُ، ولِوَرثَتِه بَعدَهُ**) قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: فإن لم يَكُونُوا، فلِبَيتِ المَالِ؛ لقَولِه ﷺ: «لا تُرقِبُوا، ولا تُعمِرُوا، فمَن أُرقِبَ شَيئًا أو أُعمِرَهُ، فهُو لوَرثَتِه».

---

[١] «الدرر السنية» (١٠٢/٧) والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] أي: في «المقنع».

[٣] «التنقيح المشبع» (٣١٣/١).

[٤] في (ب): «قوله في الحاشية».

[٥] التعليق ليس في (ط).

وإن قالَ: سُكنَاهَا لكَ عُمرَكَ، أَو: غلَّتُهُ[١]، أَو: خِدمَتُه لكَ، أَو: منَحتُكَهُ، فعاريَّةٌ؛ لأَنَّها هِبةُ المنافِعِ.

ومَن باعَ أَو وهَبَ فاسِدًا، ثمَّ تصرَّفَ في العَينِ بعَقدٍ صحيحٍ، صحَّ الثاني؛ لأَنَّه تصرُّفٌ في مِلكِه.

قال الحارثيُّ: والسَّنَدُ صَحيحٌ بلا إشكالٍ. وخرَّجَهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وغيرُهُما[١]. وروَى أحمدُ وغيرُهُ[٢] نَحوَهُ مِن طُرُقٍ مُختَلِفَةٍ.

فهذِهِ نُصُوصٌ تدلُّ على مِلكِ المُعمَرِ والمُرقَبِ معَ بُطلانِ شَرْطِ العَوْدِ؛ لأَنَّه إذا ملَكَ العَينَ، لم تَنتَقِل عنهُ بالشَّرطِ. (عوض)[٣].

(١) قوله: (**وإن قالَ: سُكنَاهَا[٤] لكَ عُمرَكَ، أَو: غلَّتُهُ.. إلخ**) هذا شُروعٌ في إعمَارِ المَنافِعِ وإرقَابِهَا، وهو غَيرُ صَحيحٍ. والحُكمُ فيها: أَنَّها عاريَّةٌ، كما ذكرَهُ المصنِّفُ، لهُ الرُّجُوعُ[٥] فيها مَتى شاءَ، في حياةِ المَمنُوحِ وبعدَ مَوتِه؛ لأَنَّها هِبَةُ مَنفَعَةٍ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٦].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) من حديث جابر. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٢٢/٣٠) (١٤١٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر.

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] في (ط): «لك سكناه».

[٥] في (ط): «للرجوع».

[٦] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصْلٌ)

(يجبُ التَّعدِيلُ في عطِيَّةِ أولادِهِ بِقَدرِ إرثِهِم[١]) للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ؛ اقتِداءً بقِسمَةِ اللَّهِ تعالى، وقِياسًا لحالِ الحَياةِ على حالِ المَوتِ. قال عطاء[١]: ما كانُوا يَقسِمُونَ إلَّا على كتابِ اللَّهِ تعالى.

فصل[٢]

(١) قوله: (**يجبُ التَّعدِيلُ في عطِيَّةِ أولادِهِ.. إلخ**[٣]). وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، واللَّيثُ، والثَّوريُّ: يَجوزُ تَخصيصُ بَعضِ أولادِهِ بعطيَّةٍ دُونَ بَعضٍ.

ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ، والشافعيِّ: إذا أعطَى أولادَهُ سوَّى بينَهُم نَدبًا؛ الأُنثَى كالذَّكَر؛ لحديث: «سَوُّوا بينَ أولادِكُم»[٤]. وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ، كالنَّفقَةِ. (خطه).

سُئِلَ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، عن الرَّجُل يَكونُ لهُ البناتُ، وليسَ لهُ ولدٌ ذكَرٌ، فيتصدَّقُ بمالِهِ عليهِنَّ؟ فقالَ: لا يُعجِبُني، هذَا يَفِرُّ مِن العَصَبَةِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٩)، والطبراني ٣٤٨/١٨ (٨٨٤). وإسناده صحيح عن عطاء.

[٢] في (أ)، (ب): «فصل يجب التعديل.. إلخ».

[٣] «قوله: يجبُ التَّعدِيلُ في عطِيَّةِ أولادِهِ.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).

[٤] أخرجه البيهقي (٢٩٤/٦) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٧).

[٥] «خطه» ليست في (ط).

.....

والإمَامُ[١] أحمَدُ، رحِمَه اللَّه تعالى، إذا قالَ: لا يُعجِبُني، أو: أكرَهُ، أو: لا أُحبُّهُ، أو: لا أستَحسِنُهُ، للنَّدْبِ. بخِلافِ قوله[٢]: لا يَنبَغِي، أو: لا يصلُحُ[٣]، أو: أستَقبِحُهُ، فللتَّحريمِ. قدَّمهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة». (ح ش منتهى) بتصرُّف[٤].

[قوله: «في عَطيَّةِ أولادِه.. إلخ» أي: لا نَفَقَةٍ. وقال في «شرح المنتهى»[٥]: فتَجِبُ الكِفايَةُ دُونَ التَّعديلِ، نصًا؛ لأنَّها لدَفعِ الحاجَةِ. وقالَ إبراهيمُ النخعي[٦]: كانُوا يَستَحِبُّونَ التَّسويَةَ بينَهُم حتَّى في القُبَلِ.

وقال في «الإنصاف»[٧]: قال في رِوايَةِ أبي طالِبٍ: لا يَنبَغِي أن يُفَضِّلَ أحدًا مِن أولادِهِ في طعَامٍ ولا غَيرِه.

قال في «الاختيارات»[٨]: ثمَّ هُنَا نَوعَان:

نَوعٌ يَحتَاجُونَ إليهِ مِن النَّفقَةِ في الصحَّةِ والمَرَضِ، ونَحوِ ذلك.

---

[١] في (أ)، (ب): «وتقدم أن الإمام».

[٢] سقطت: «قوله» من (ب)، (ط).

[٣] في (ط): «لا يَصِحُّ».

[٤] «ح ش منتهى بتصرف» ليست في (أ)، (ب).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٠٦).

[٦] سقطت: «النخعي» من (ط).

[٧] «الإنصاف» (١٧/٦٠).

[٨] «الاختيارات» ص (١٨٥).

.....

فتَعدِيلُهُ فيه: أن يُعطِيَ كُلَّ واحدٍ ما يَحتَاجُ إليه. ولا فَرقَ بينَ مُحتَاجٍ قَليلٍ وكَثيرٍ.

ونوعٌ تَشتَرِكُ حاجَتُهُم إليهِ، من عَطيَّةٍ، أو نفقَةٍ، أو تَزويجٍ. فهذا لا ريبَ في تَحريمِ التفاضُلِ فيه.

ويَنشَأُ مِن بَينِهِمَا نَوعٌ ثالِثٌ، وهو أن يَنفَرِدَ أحدُهُم[١] بحاجَةٍ غَيرِ مُعتَادَةٍ، مِثلَ أن يَقضِيَ عن أحدِهِم دَينًا وجَبَ عليهِ مِن أرشِ جِنايَةٍ، أو يُعطِيَ عَنهُ المَهرَ، أو يُعطِيَهُ نفقَةَ الزَّوجَةِ، ونحوِ ذلك. ففي وجُوبِ إعطاءِ الآخَرِ مِثلَ ذلِكَ نَظَرٌ. وتَجهيزُ البَناتِ بالنُّحَلِ أشبَهُ، وقد يُلحَقُ بهذا.

والأشبَهُ: أن يُقالَ في هذا: إنَّه بالمعرُوفِ، فإن زادَ على المَعرُوفِ، فهُو مِن بابِ النُّحَلِ.

ولو كانَ أحدُهُم مُحتَاجًا دُونَ الآخَرِ، أنفَقَ عليهِ قَدرَ كِفايَتِه، وأمَّا الزِّيادَةُ، فهي مِن النُّحَلِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى][٢].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويَصحُّ وقفُ ثُلُثِه في مَرضِه على بَعضِهم» هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. واختارَ أبو حَفصٍ العُكبَرِي وابنُ عَقيلٍ: عَدمَ الجَوازِ. (خطه).

قال في «الفروع»: ولو[٣] وقَفَ ثُلُثَه في مرضِه على الوَارِثِ، أو وَصَّى

---

[١] في (ط): «أحدهما».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (ط): «وله» وانظر «الفروع» (٧/٤١٤).

وسائِرُ الأَقاربِ[(١)] في ذلِكَ، كالأَولادِ.

(فإن فَضَّلَ بَعضَهُمْ) بأَنْ أَعطاهُ فوقَ إِرثِه، أَو خصَّه (سَوَّى) وجُوبًا (برُجُوعٍ) حيثُ أَمكَنَ (أو زيادَةٍ[(٢)]) المفضُولِ؛ ليُساوِي الفاضِلَ، أَو إعطَاءٍ؛ ليَستَووا؛ لقولِه عليه السلامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ، واعدِلُوا بينَ أولادِكم». متفق عليه[١]، مختَصرًا.

وتحرمُ الشهادةُ على التَّخصيصِ، أَو التَّفضيلِ، تحمُّلًا وأَداءً، إن

بوَقفِه، فعَنهُ: كَهِبَةٍ، فيَصِحُّ بالإجازَةِ. وعنهُ: لا، إن قِيلَ: هِبَةٌ. وعنه: تَلزَمُ في ثُلُثِه. وهي أشهَرُ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**وسائِرُ الأَقاربِ**) هذا الصَّحيحُ مِن المَذهَب[٣]. واختارَ الموفَّقُ والشارِحُ: أنَّ وجوبَ التَّعديلِ في العَطيَّةِ مُختَصٌّ بالأولادِ. قال في «الحاوي»: وهو أصَحُّ[٤]. قال الحارثيُّ: وهو المذهَبُ، وعليه المُتقدِّمُون. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**سَوَّى برجُوعٍ أو زيادَةٍ.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: ويَنبَغِي أن يكونَ على الفَورِ. (ح ق ع)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣/١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «قال في «الحاوي»: وهو أصح» من (أ)، (ب).

[٥] انظر «الإنصاف» (١٧/٦٢).

[٦] «حواشي الإقناع» (٢/٧١٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عَلِمَ. وكذا كُلُّ عقدٍ فاسدٍ عِندَه، مُختلَفٍ فِيه.

(فإن ماتَ) الواهِبُ (قَبلَهُ) أي: قبلَ الرُّجُوعِ، أَو الزِّيادَةِ (ثَبَتَ) للمُعطَى(١)، فليسَ لبقيَّةِ الورثَةِ الرجوعُ، إلَّا أَن يكونَ بمَرضِ المَوتِ، فيَقِفُ على إجازَةِ الباقِين.

(ولا يَجُوزُ لواهِبٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «العائدُ في هِبَتِه، كالكَلبِ يَقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه» متفق عليه[١].

---

(١) قوله: (**ثَبَتَ للمُعطَى**) وعنه: لا يَثبُت، وللباقِينَ الرُّجُوعُ. وهو قولُ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، وإسحاقَ. واختارَهُ ابنُ بَطَّةَ، وأبو حَفصٍ العُكبَرِي، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى ذلِكَ جَورًا[٢]. والجَورُ لا يَحِلُّ للفاعِلِ فِعلُهُ، ولا للمُعطَى تناولُه، والمَوتُ لا يُغيِّرُه عن كونِهِ جَورًا وحرَامًا. ولأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ، رضي اللَّه عنهما، أمَرَا قَيسَ بنَ سعدٍ بردِّ قِسمَةِ أبيهِ حينَ وُلِدَ له ولَدٌ[٣]، ولم يَكُن عَلِمَ به، ولا أعطاهُ شَيئًا، وكانَ ذلكَ بعدَ مَوتِ سَعدٍ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٨/١٦٢٢).

[٢] بقوله لبشير: «لا تشهدني على جور» أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩١).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(إِلَّا الأَبَ[١]) فلَهُ الرجوعُ، قصَدَ التسويةَ أَوْ لا، مُسلِمًا كان أو كافِرًا؛ لقولِه عليه السلامُ: «لا يحِلُّ للرَّجُلِ أَن يُعطِيَ العطيَّةَ فيَرجِعَ

---

(١) قوله: (ولا يَجوزُ لواهِبٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه إلا الأبَ) قال في «الفروع»: ولا يَصحُّ رُجوعٌ في هِبَةٍ. نصَّ عليه. وقد يَكونُ كالقِسمَةِ. وعنهُ: ولو أبًا. وعنهُ فيه: يَرجِعُ إن لم يتعلَّق بهِ حقٌّ أو رغبَةٌ، كتَزويجٍ أو فَلَسٍ، أو ما يَمنَعُ تَصرُّفَ المُتَّهِبِ مُؤبَّدًا أو مُؤقَّتًا. فإذا زالَ المانِعُ، رَجَعَ، إلا أن يَرجِعَ مُجدَّدًا. وجزمَ بهذِه الرِّوايَةِ في «الوجيز»[١]. واختارَهُ الشارحُ، وابنُ عَبدُوسٍ، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وقال: يَرجِعُ فيما زادَ على قَدرِ الدَّينِ، أو الرَّغبَةِ.

قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه، في الرجُلِ يَهَبُ ابنَهُ مالًا: فلَهُ الرُّجوعُ، إلا أنْ يكونَ غَرَّ بهِ قَومًا، فلا يَرجِعُ. وهذا مذهَبُ مالِكٍ. (ح ش منتهى).

قوله: «إلا الأب» أي: فإنَّ لهُ الرجُوعَ فيما وهَبَ لولَدِه. ولو ادَّعَى اثنانِ مَولُودًا، فوهَبَاهُ أو أحدُهُمَا، فلا رُجوعَ قَبلَ الإلحَاقِ.

ومِنهُ تَعلَم: أنَّ «اللَّامَ» في «الأب» للجِنسِ، وأنَّه عِندَ تَعدُّدِه يَثبُتُ لِكُلٍّ ما يَثبُتُ للمُنفَرِدِ مِن الرُّجُوعِ.

وظاهِرُه: ولو كانَ الأبُ كافِرًا وهَبَ لولَدِه الكافِرِ شَيئًا، ثمَّ أسلَمَ الولَدُ، فإنَّ للأبِ الرُّجوعَ في هِبَتِه، وهو المذهَبُ، خلافًا للشَّيخِ في مَنعِه مِن الرُّجُوعِ.

---

[١] في (ط): «الوجهين».

فيها، إلَّا الوالِدَ فيمَا يُعطِي ولدَه». رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ

ثمَّ اعلَم: أنَّه يُشتَرَطُ لجَوازِ رجُوعِ الأبِ وصِحَّتِه فيما وَهَبَهُ لولَدِه أربعَةُ شُروطٍ:

أحدُهَا: أن يكونَ ما وهبَهُ عَينًا باقيَةً في مِلكِ الابنِ إلى رُجُوعِ أبيه، فلا رُجُوعَ فيما أبرَأَ ولَدَهُ من الدَّينِ، ولا في مَنفَعَةٍ استوفَاهَا، ولا فيما خَرَجَت عن مِلكِه بِبَيعٍ، ولو بخِيَارٍ، أو هِبَةٍ لازمَةٍ، أو وقفٍ.

الثاني: أن تَكونَ العَينُ باقيَةً في تصرُّفِ الولَدِ، فلا رُجوعَ في قِيمَةِ تالِفَةٍ، ولا في أمَةٍ استَولَدَهَا الابنُ، أو كانَ وهَبَهَا لهُ للاستِعفَافِ، فلو تصرَّفَ الابنُ بما لا يَمنَعُهُ التصرُّفُ في الرَّقبَةِ، كالوصيَّةِ، والهِبَةِ قَبلَ القَبضِ، والوَطءِ المُجرَّدِ عن الإحبَالِ، والتَّزويجِ، والإجارَةِ، والمُزارَعَةِ عليها، وجَعلِهَا مُضارَبَةً، وتَعليقِ عِتقِهَا بصِفَةٍ، لم يَمنَع ذلِكَ رُجُوعَ الأبِ؛ لبقَاءِ تصرُّفِ الابنِ.

فإذا رجَعَ، فما كانَ من التصرُّفِ لازِمًا، كالإجارَةِ، والتَّزويجِ، والكِتابَةِ، فهو باقٍ بحالِهِ. وما كانَ جائزًا، كالوصيَّةِ، والهِبَةِ قبلَ القَبضِ، بطَلَ.

وأمَّا التَّدبيرُ، والعِتقُ المُعلَّقُ بصفَةٍ، فلا يَبقَى حُكمُهُما، أي: في حقِّ الأبِ، بل مَتَى عادَا إلى الابنِ، عادَ حُكمُهُما؛ لعَودِ الصِّفَةِ.

الثالثُ: أن لا تَزيدَ العَينُ عِندَ الولَدِ زِيادَةً مُتَّصلَةً، كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وحَبَلٍ، وتَعلُّمِ صَنعَةٍ أو كِتابَةٍ أو قُرآنٍ، أو بُرءٍ مِن مَرضٍ.

الرابعُ: أن لا يَكونَ الأبُ قد أسقَطَ حقَّه مِن الردِّ.

من حديثِ عمر[٢]، وابنِ عباسٍ.

وخالفَ صاحِبُ «الإقناع» في هذِهِ الأخيرَةِ، فأثبَتَ للأبِ الرُّجوعَ معَ الإسقَاطِ، كما لو أسقَطَ الوليُّ حقَّهُ مِن ولايَةِ النِّكاحِ.

ولكِنْ قد فُرِّقَ بَينَهُما؛ بأنَّ وِلايَةَ النِّكاحِ حَقٌّ للَّهِ تعالى وللمَرأةِ، بدليلِ إثمِهِ بالعَضْلِ، بخِلافِ الرُّجُوعِ، فإنَّهُ حقٌّ للأبِ، فسَقَط بإسقَاطِهِ، كما تَسقُطُ الشُّفعَةُ بإسقاطِ الشَّفيعِ.

فإن قُلتَ: هل يَمنَعُ رُجوعُ الأبِ إجارَةَ الوَلَدِ للعَين؟

قلتُ: لا. قال في «الإقناع»: ولزُومُ الإجارَةِ باقٍ، فلا تَنفَسِخُ برجُوعِه.

فإن قُلتَ: فما الفَرقُ بينَ ما هُنا، وما تقدَّمَ في الشُّفعَةِ من أنَّهُ لو أجَّرَ المُشتَرِي الشِّقصَ، ثمَّ أخذَهُ الشفيعُ بها، انفسَخَت الإجارَةُ؟

قلتُ: أجابَ (م ص)؛ بأنَّ تَمليكَ الأبِ لوَلَدِه تَسليطٌ على الإجارَةِ وغَيرِها، فكأنَّها مِن فِعلِه، بخِلافِ الشَّفيعِ، فإنَّه لا فِعلَ لهُ في حُصُولِ المِلكِ للمُشتَرِي. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (ع ن)[١].

(تتمة): قِيلَ: للأمِّ الرُّجُوعُ كالأَبِ. اختارَهُ المصنِّفُ، والشارحُ، والحارثيُّ، وصاحبُ «الفائق». وهو قولُ الشافعيِّ.

---

[١] كذا في النسخ الخطية: «من حديث عمر». ولم أجده عن عمر. والحديث أخرجه أحمد ٢٦/٤ (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٧٠٣) من حدث ابن عمر، وابن عباس. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤٠٩/٣).

.....

وقال مالِكٌ: لها الرُّجُوعُ ما كانَ أبوهُ حيًّا، فإنْ كانَ مَيتًا، فلا رجُوعَ؛ لأنَّها هِبَةٌ لليَتيم. (خطه).

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن سألَ زوجٌ امرأتَهُ هِبةَ مَهرِها، فوهَبتهُ لهُ. أو قالَ زوجٌ لزوجَتِه: أنتِ طالِقٌ إنْ لمْ تُبرِئِيني. فأبرَأتهُ مِن مَهرِهَا، ثمَّ ضَرَّها بطلاقٍ أو غَيرِه، فلها الرُّجُوعُ فيما وهَبتهُ مِن المَهرِ أو أبرَأتهُ مِنهُ؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يدلُّ على[١] أنَّها لم تَطِب بهِ نَفْسًا، وإنَّما أباحَهُ اللَّهُ عن طِيبِ نَفسِها بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء: ٤]. قالهُ في «شرح المنتهى». ويُؤيِّدُهُ قَولُ عُمرَ، رضي اللَّه عنه: إنَّ النِّساءَ يُعطِينَ أزواجَهُنَّ؛ رغبَةً ورهبَةً، فأيُّمَا امرأةٍ أعطَت زَوجَها شَيئًا، ثمَّ أرادَت أن تَعتَصِرَهُ، فهِيَ أحقُّ بهِ[٢]. رواهُ الأثرمُ.

وقال الحارثيُّ: المشهورُ عَنهُ- أي: عن الإمامِ- أنْ لا رُجُوعَ لواحِدٍ مِن الزَّوجَينِ فيما وَهَبَ للآخَرِ، إلا أنْ تَهَبَ المرأةُ مَهرَهَا لسُؤالٍ مِنهُ، ونَحوِ ذلك، فترجِعُ. لا إن تبرَّعَت به مِن غَيرِ مَسألَةٍ. انتهى المقصود[٣].

---

[١] سقطت: «على» من (ط).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٣١).

[٣] «كشاف القناع» (١٥٧/١٠) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى التتمة مع اختلاف يسير مذيلة بـ«إنصاف».

ولا يَمنَعُ الرُّجوعَ نَقصُ العَينِ، أَو تَلَفُ بَعضِها، أَو زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ.

ويمنَعُهُ زِيادَةٌ متَّصلَةٌ، وبَيعُه، وهِبتُه، ورَهنُه[١]، ما لم يَنفَكَّ.

(ولَهُ) أي: لأَبٍ حُرٍّ[٢] (أن يأخُذَ ويَتمَلَّكَ[٣] مِن مالِ ولدِهِ ما لا يَضرُّهُ، ولا يَحتاجُهُ[٤])؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «إنَّ أَطيَبَ ما أَكلتُم

---

(١) قوله: (**وهِبتُه، ورَهنُه**) المرادُ بالهِبَةِ والرَّهنِ: اللازِمَان. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ولهُ، أي: لأبٍ حُرٍّ**) انظُر: هل يُشتَرَطُ أن يكونَ كامِلَ الحُريَّةِ؟ وانظُر أيضًا: هل يُشتَرَطُ أن يكونَ جائِزَ التصرُّفِ، فلو كانَ مَحجُورًا عليهِ لسَفَهٍ أو جُنُونٍ لم يكُن لهُ ذلك؟ (م خ)[٢].

الظاهِرُ: أنَّ المُرادَ: كامِلُ الحُريَّةِ، جائِزُ التَّصرُّفِ. (خطه).

(٣) قوله: (**وله أن يأخُذَ ويَتمَلَّكَ.. إلخ**) واشترطَ الشيخُ لجَوازِ التملُّكِ: أن لا يَكونَ الأبُ كافِرًا والابنُ مُسلِمًا، لا سيَّمَا إذا كانَ كافرًا ثمَّ أسلَمَ. وتَبِعَه في «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصوابِ. (خطه)[٣].

(٤) قوله: (**أن يتملَّكَ مِن مالِ ولَدِه.. إلخ**[٤]) جوازُ تَملُّكِ الأبِ غَيرِ المُحتَاجِ مِن مالِ ولَدِه: مِن المُفرَداتِ[٥].

وقال أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ، والشافعيُّ: ليسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ ولَدِه إلَّا

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٢٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «قوله: أن يتملَّكَ مِن مالِ ولَدِه.. إلخ» ليست في (أ).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

مِن كَسبِكُم، وإِنَّ أَولادَكُم مِن كَسبِكُم». رواه سعيدٌ، والترمذيُّ وحسَّنه[١].

بقَدرِ حاجَتِه. (خطه).

(**فائدة**): اعلَم أنَّ تملُّكَ الأبِ لِمَالِ ولَدِه لا بُدَّ لهُ مِن سِتَّةِ شُرُوطٍ:

أحدُها: كونُهُ فاضِلًا عن حاجَةِ الولَدِ.

ثانيها: أن لا يُعطِيَهُ لولَدٍ آخَرَ.

ثالِثُها: أن لا يَكونَ بمَرضِ مَوتِ أحدِهِمَا.

رابعُها: أن لا يكونَ الأبُ كافِرًا والابنُ مُسلِمًا، لا سِيَّمَا إذا كانَ الابنُ كافِرًا ثمَّ أسلَمَ. قاله الشيخُ، وقال: الأشبَهُ: أنَّ المُسلِمَ ليسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ ولدِه الكافِرِ شَيئًا.

خامِسُها: أن يكونَ عَينًا مَوجُودَةً.

سادِسُها: القَبضُ معَ القَولِ، أو النيَّةِ.

ذكرَ مَعنَى ذلِكَ صاحِبُ «الإقناع»، وهو مُوافِقٌ لما يُؤخَذُ من كلامِ المُصنِّفِ- أي: مُصنِّفِ مَتنِ «المنتهى»- إلَّا الرَّابِعَ، فإنَّ ظاهِرَ كلامِ المُصنِّفِ: أنَّه لا فَرقَ بينَ أن يكونَ الأبُ مُوافِقًا لابنِه في الدِّينِ أو مُخالِفًا لهُ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَهُ في «الإنصاف» وجعَلَهُ المذهَبَ.

وقال عن كلامِ الشيخِ تقيِّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: قُلتُ: وهذا عَينُ الصَّوابِ. (ع ن)[٢].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤١٢/٣) والفائدة ليست في (أ)، (ب).

وسواءٌ كانَ الوالِدُ مُحتَاجًا أَوْ لا، وسَواءٌ كانَ الولَدُ كَبيرًا أَو صَغيرًا، ذَكَرًا أَو أُنثَى.

وليسَ له أَن يتملَّكَ ما يَضرُّ بالولَدِ، أَو تعلَّقَت به حاجَتُه[1]، ولا ما يُعطيه ولَدًا آخَرَ، ولا في مَرَضِ مَوتِ أَحدِهِما المَخوفِ.

(فإن تَصرَّفَ) والِدُه (في مالِهِ) قبلَ تملُّكِه وقَبضِه (ولو فِيمَا وهَبَهُ لهُ) أي: لوَلَدِه، وأَقبَضَهُ إيَّاهُ (بِبَيعٍ) أَو هِبَةٍ (أو عِتقٍ، أو إبْراءٍ) غَريمِ ولَدِه مِن دَينِه، لم يَصِحَّ تَصرُّفُه[2]؛ لأَنَّ مِلكَ الولَدِ على مالِ نَفسِه تامٌّ،

(**مسألة**): لو كانَ مالُ الولَدِ عَقَارًا، فجعَلَ الأبُ يدَهُ عليهِ، ولم يُصرِّح بلَفظِ التملُّكِ، ثمَّ ماتَ الأبُ، فهل يَكونُ للأبِ بوَضعِ يَدِه عليهِ، أمْ لا؟

بحثَ فيه بعضُهُم؛ بأنَّ الأصلَ مِلكُ الوَلَدِ، ولا يزولُ بمجرَّدِ وضعِ اليَدِ. واستظهَرَهُ الشيخُ[1] عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الرحمنِ أبو بطين[2]، عفا اللَّه عنه.

(١) قوله: (**أَو تعلَّقَت به حاجَتُه**) أي: كآلَةِ حِرفَةٍ ونحوِها. قال في «شرح الإقناع»: كرَأسِ مالِ تِجارَتِه. (تقرير)[3].

(٢) قوله: (**أو إبراءِ غَريمِ ولَدِه.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يَملِكُ أبٌ إبراءَ نفسِه مِن دَينِ ولَدِه، ولا إبراءَ غَريمِ ولَدِه، ولا تَملُّكَهُ

---

[1] وفي (أ): «واستظهره شيخنا».

[2] «أبو بطين» ليست في (أ)، (ب).

[3] التعليق ليس في (ط).

يَصحُّ تصرُّفُه فيه. ولو كانَ للغَيرِ، أَو مُشتَرَكًا، لم يجُز(١).

ما في ذِمَّةِ نَفسِه، ولا ذِمَّةِ غَريمِ ولدِه[١]، ولا قَبضَهُ مِنهُما؛ لأنَّ الولَدَ لم يَملِكْهُ.

ولو أقرَّ بقَبضِ دَينِ ولَدِه مِن غَريمِه، فأنكَرَ- الولَدُ أن يكونَ أبوهُ قَبَضَ- أو أقَرَّ، رجَعَ على[٢] غَريمِه بدَينِه؛ لعدَمِ براءَتِه بالدَّفعِ إلى أبيه، ورجَعَ الغَريمُ على الأبِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لو أخذَ مِن مالِ ولَدِه شَيئًا، ثمَّ انفسَخَ سَببُ استحقَاقِه، بحيثُ وجَبَ ردُّهُ إلى الذي كانَ مالِكَه؛ مِثلَ أن يأخُذَ الأبُ صَداقَ ابنَتِه، ثمَّ يُطلِّقَ الزَّوجُ، أو يأخُذَ السِّلعَةَ التي باعَها الولَدُ، ثمَّ تُرَدَّ السلعَةُ بعَيبٍ، أو يأخُذَ المَبيعَ الذي اشترَاهُ الولَدُ، ثمَّ يُفلِسَ بالثَّمَنِ، ونحوِ ذلِكَ. فالأقوَى في جَميعِ هذِه الصُّوَرِ: أنَّ للمالِكِ الأوَّلِ الرُّجُوعَ على الأبِ[٣].

(١) قوله: (**ولو كانَ للغَيرِ أو مُشتَرَكًا ... إلخ**) أي: هذا عَن سُؤالٍ مُقدَّرٍ، والتَّقديرُ: أنَّ الولَدَ لهُ التصرُّفُ في مِلكِهِ بما شاءَ، وأمَّا لو كانَ الولَدُ لا يَملِكُهُ؛ بأنْ كانَ مالًا لغَيرِهِ، فلا يَملِكُ التصرُّفَ فيه. وكذا لو قُلنَا: إنَّ الولَدَ مُشتَرِكٌ في ذلِكَ العَينِ، لم يجُز لهُ التصرُّفُ في العَينِ المشترَكَةِ. وأمَّا هُنا، فإنَّها مِلكٌ للولَدِ، فكيفَ يملِكُها الأبُ مِن غَيرِ قَولٍ أو نيَّةٍ

---

[١] في (ط): «ولا ذمة غريمه».

[٢] سقطت: «على» من (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٠/١٦٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أو أرادَ أخْذَهُ) أي: أَرادَ الوالِدُ أَخذَ ما وهَبَهُ لولَدِه (قبلَ رُجُوعِهِ) في هِبَتِه بالقَولِ[١]، كـ: رَجَعتُ فِيهَا (أو) أَرادَ أَخذَ مالِ ولَدِه قَبلَ (تَملُّكِهِ بِقَولٍ أو نيَّةٍ وقَبضٍ مُعتَبَرٍ، لم يصِحَّ) تصرُّفُه؛ لأَنَّه لا يَملِكُه إلَّا بالقَبضِ، معَ القَولِ أَو النيَّةِ، فلا يَنفُذُ تصرُّفُه فيهِ قبلَ ذلِكَ (بل بعدَهُ) أي: بعدَ القَبضِ المعتَبرِ، معَ القولِ أَو النيَّةِ؛ لصَيرُورَتِه مِلكًا لهُ بذلِكَ.

وإن وطِئَ جاريَةَ ابنِه فأَحبَلَهَا، صارَت أُمَّ ولَدٍ لهُ[٢]، وولدُهُ حُرٌّ،

مُعتبرَةٍ لذلِكَ. واللَّه أعلم. (ح أصل)[١].

قوله: «ولو كانَ للغَيرِ» أو لأبيهِ أو غَيرِه، «أو مُشتَرَكًا» بَينَهُ وبينَ أبيهِ أو غَيرِه؛ لأنَّ مِلكَ الابنِ تَامٌّ على مالِ نَفسِهِ، فيَصِحُّ تصرُّفُه فيه، ويَحِلُّ لهُ وَطءُ جوارِيه. ولو كانَ المِلكُ مُشتَرَكًا، لم يَحِلَّ لهُ الوَطءُ، كما لا يجوزُ لهُ وَطءُ الجاريَةِ المشتَرَكَةِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**قبلَ رُجُوعِهِ في هِبَتِه بالقَولِ**) والرُّجوعُ لا يحصُلُ بالقَبضِ معَ النيَّةِ، بخلافِ التملُّكِ، وإنَّما يحصُلُ الرجوعُ بالقَولِ فقَط. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وإن وطِئَ جاريَةَ ابنِه فأَحبَلَهَا .. إلخ**) قال في «الإنصاف»[٤]: إنْ كانَ الابنُ لم يكُن وَطِئَها، صارَت أُمَّ ولَدٍ لأبيهِ، إذا أحبَلَها، بلا نِزَاعٍ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «التعليق ليس في (ط).

[٤] «الإنصاف» (١٠٩/١٧).

ولا حَدَّ[١] ولا مَهرَ عليه، إن لم يكُن الابنُ وطِئَهَا[٢].

وإن كانَ الابنُ يَطَؤُهَا، فظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ هُنا: أنَّها تَصيرُ أُمَّ ولدٍ لهُ أيضًا، إذا أحبلَها. وهو أحدُ الوَجهَين، ورجَّحَهُ المصنِّفُ في «المغني». إلى أن قالَ: والصَّحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّها لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ للأبِ، إذا كانَ الابنُ يَطَؤُهَا، نصَّ عليه. انتهى.

قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: لأنَّها بوَطءِ الولَدِ صارَت غَيرَ قابِلَةٍ للتملُّكِ، فتبقَى على مِلكِ الولَدِ، وتحرُمُ عليهِما، فتحرُمُ على الأبِ؛ لأنَّها مِن مَوطُوءَاتِ ابنِه، وعلى الابنِ؛ لأنَّها مِن مَوطُوءَاتِ أبيه، ولا حَدَّ على الأبِ؛ للشُّبهَةِ[١].

(١) قوله: (**ولا حَدَّ**) هذا المذهَبُ. ومحَلُّ هذا: إذا كانَ الابنُ لم يَطَأْهَا، فأمَّا إن كانَ الابنُ يَطؤُها، ففِي وجُوبِ الحَدِّ عليه رِوايتَانِ مَنصُوصَتان. قلتُ: ظاهِرُ ما قطَعَ به المُصنِّفُ هُنا في «باب حدِّ الزِّنى»، وفي «الكافي»، و«المغني»، وغيرِه: أنَّه لا حدَّ عليه. قُلتُ: والأَولَى: وجُوبُ الحَدِّ. (إنصاف) مُلخصًا[٢].

(٢) قوله: (**إن لم يكُن الابنُ وطِئَهَا**) وإن كانَ الابنُ وَطِئَها، ولو لم يَستَولِدْها، لم يملِكها الأبُ بالإحبَالِ، ولم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ لهُ، وحرُمَت عليهِمَا جميعًا، ولا يُحَدُّ.

وإن لم يَكُن الابنُ وَطِئَها، فولَدُها مِن أبيهِ حُرٌّ، وصارَت أُمَّ ولَدٍ للأبِ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤١٤/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الإنصاف» (١١١/١٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وليس لِلولَدِ مُطالبَةُ أبيهِ بِدَينٍ ونَحوِهِ[١]) كقيمَةِ مُتلَفٍ، وأَرْشِ جِنايَةٍ؛ لما روى الخلالُ: أَنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بأَبيهِ يَقتَضِيه

ولَزِمَهُ قِيمَتُها، ولا مَهرَ ولا حَدَّ، والولَدُ حُرٌّ في الحالَتَين. فكلامُ الشارحِ هُنا يُريدُ به: إذا لم يَكُن الابنُ وَطِئَها. (خطه).

(**فائدة**): قال في «الغاية»: ومَن استولَدَ أمَةَ أحَدِ أبوَيهِ، لم تَصِر أُمَّ ولَدٍ لهُ، وولدُهُ قِنٌّ، وحُدَّ بشَرطِه[١].

(١) قوله: (**ولَيسَ للولَدِ.. إلخ**) هذا مِن المفرَداتِ[٢].

وقالَ أبو بَكرٍ: لا يَثبُتُ في ذِمَّةِ الأبِ شيءٌ لولَدِه. اختارَهُ ابنُ البَنَّا. قال الحارثيُّ: وهو أصَحُّ، وهو مِن المُفرَدَاتِ، وهو المَنصُوصُ عن أحمدَ، وتأوَّلَ بعضُ الأصحَابِ النَّصَّ.

قال المصنِّفُ: ويَحتَمِلُ أن يُحمَلَ المَنصُوصُ عن أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، وهو قَولُهُ: إذا ماتَ الأبُ[٣]، بطَلَ دينُ الابنِ. وقولُهُ فيمَن أخَذَ مِن مَهرِ ابنتِه شَيئًا فأنفَقَهُ: ليسَ عليهِ شَيءٌ، ولا يُؤخَذُ مِن بَعدِه. على أنَّ أخذَهُ لهُ وإنفَاقَهُ إيَّاهُ دَليلٌ على قَصدِ التملُّكِ.

قال الحارثيُّ: مَحَلُّ هذا: في غَيرِ المُتلَفِ، أمَّا المُتلَفُ، فإنَّه لا يَثبُتُ في ذِمَّتِه. وهو المذهَبُ بلا إشكالٍ. ولم يَحكِ القاضِي في «رءوس مسائله» فيهِ خِلافًا. (خطه)[٤].

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٤١) والتعليق ليس في (ط) والفائدة ليست في (أ).

[٢] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٣] سقطت: «الأب» من (ط).

[٤] انظر «الإنصاف» (١٧/١١٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

دَينًا عليه، فقالَ: «أَنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[١].

(إلَّا بِنَفقَتِهِ الواجِبَةِ عليهِ، فإنَّ لهُ مُطالبَتَهُ بها، وحَبْسَهُ عَليها) لضَرورَةِ حِفظِ النَّفسِ. ولهُ الطَّلَبُ بعَينِ مالٍ له بيَدِ أَبيه(١).

---

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإنْ وجَدَ عَينَ مالِهِ الذي أقرَضَهُ لأبيهِ، أو باعَهُ ونحوَهُ، كعَينِ ما غَصَبَه مِنهُ، بَعدَ مَوتِه، فلَهُ- أي: الولَدِ- أخذُهُ إن لم يَكُن انتَقَدَ ثمنَهُ؛ لتعذُّرِ العِوَضِ. قاله في «التلخيص».

قلتُ: ولعلَّهُ مَبنيٌّ على القَولِ بأنَّ الدَّينَ لا يَثبُتُ في ذِمَّةِ الأبِ لوَلَدِه، فلمَّا تعذَّرَ عليهِ العِوَضُ، رجَعَ بعَينِ المال. والمذهَبُ: أنَّه يَثبُتُ، فيُطالِبُ بالعِوَض.

ولا يَكونُ ما وُجِد[٢] مِن عَينِ مالِ الولَدِ بعدَ موتِ أبيهِ مِيرَاثًا، بل لهُ دُونَ سائِرِ الورثَةِ.

قال في «تصحيح الفروع»: هذا إذا صارَ إلى الأبِ بغَيرِ تَمليكٍ، ولا عَقدِ مُعاوَضَةٍ، فأمَّا إن صارَ إليهِ بنَوعٍ مِن ذلِكَ، فليسَ لهُ الأخذُ، قولًا واحدًا. واللَّه أعلم. انتهى.

قلتُ: فكيفَ تَصَوُّرُ المَسألَةِ حِينئِذٍ معَ قولِهم: «عَينُ ما أقرضَهُ، أو باعَهُ»؟! وما قدَّمتُهُ أوْلَى.

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٥٠٣ (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

[٢] في (ط): «ما وجب».

فإن ماتَ الابنُ، فليسَ لورثَتِه مُطالبَةُ الأَبِ بدَينٍ، ونحوِه، كمُوَرِّثِهم. وإن ماتَ الأَبُ، رجَعَ الابنُ بدَينِه في تَرِكَتِه[١].

والصَّدقَةُ، وهي: ما قَصَدَ بهِ ثَوابَ الآخِرَةِ. والهديَّةُ، وهي: ما قَصَدَ به إكرَامًا وتَوَدُّدًا ونحوَهُ[٢]. نوعَانِ مِن الهِبَةِ، حُكمُهُمَا حُكمُها فيمَا تقدَّم. ووِعَاءُ هديَّةٍ كَهِيَ معَ عُرفٍ.

ولا يَسقُطُ دَينُهُ الذي عليه- أي: الأبِ- بمَوتِه، فيُؤخَذُ مِن تركَتِه، كسائِرِ الدُّيونِ.

وتسقُطُ جِنايَتُه، أي: أرشُهَا، بالمَوتِ. قال في «شرح المنتهى»: ولعلَّ الفرقَ بَينَهُما وبَينَ دَينِ القَرضِ وثَمَنِ المَبيعِ ونَحوِهِما: كونُ الأبِ أخَذَ عن هذا عِوَضًا، بخِلافِ أرْشِ الجِنايَةِ. وعلى هذا: يَنبَغي أن يَسقُط دَينُ الضَّمانِ، إذا ضَمِنَ غَريمَ ولَدِه.

ولو قضَى الأبُ الدَّينَ الذي عليه لولَدِه في مرَضِه، أو وصَّى بقضَائِه، فمِن رأسِ مالِه. انتهى ملخصًا[١].

(١) وبخطه: ويَسقُطُ أرشُ جِنايَةِ الأبِ على ابنِه بمَوتِه[٢].

(٢) قوله: (**والهديَّةُ ما قَصَدَ به إكرامًا وتودُّدًا**) قال الشيخ عثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: أو مُكافَأةً[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٦٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط) وتكرر في (ب).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٠).

.....

(فائدتان) :

الأُولى : قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: والهَديَّةُ تُذهِبُ الحِقدَ، وتَجلِبُ المحبَّةَ، ولا تُرَدُّ وإن قَلَّت، كذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ، خُصُوصًا الطِّيْبَ، معَ انتِفَاءِ مانِعِ القَبولِ.

ويُسنُّ أن يُثيبَ عليها، فإن لم يَستَطِع فليَذْكُرْها ويُثنِ على صاحِبِها، ويَقولُ: جزاكَ اللَّهُ خَيرًا.

ويُقدَّمُ في الهديَّةِ: الجارُ القَريبُ بابُهُ على البَعيدِ.

ويَجوزُ رَدُّها لأمُورٍ: مِثلَ: أن يُريدَ أخذَهَا بعَقدِ مُعاوَضَةٍ؛ لحَديثِ جابِرٍ في جَمَلِه، قال لهُ النبيُّ ﷺ: «بِعنِي جمَلَكَ هذا» قال: قُلتُ: لا، بلْ هوَ لكَ، قال: «لا. بَلْ بِعنِيه» رواهُ مسلم[٢]. أو يَكونَ المُعطِي لا يَقنَعُ بالثَّوَابِ المُعتَادِ. أو تَكونَ بعدَ السُّؤالِ واستِشرَافِ النَّفسِ لها. أو لِقَطعِ المِنَّةِ.

وقد يَجِبُ الردُّ، كهديَّةِ صَيدٍ لمُحرِمٍ. انتهى.

الثانية : قال في «الاختيارات»[٣]: ولا يَجوزُ للإنسانِ أن يَقبَلَ هَديَّةً مِن شَخصٍ ليَشفَعَ لهُ عندَ ذِي أمرٍ[٤]، أو أنْ يَرفَعَ عنهُ مَظلَمَةً، أو يُوصِلَ إليه حقَّه، أو يُولِّيَه وِلايَةً يَستَحِقُّها، أو يَستَخدِمَه في الجُندِ

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٧١).

[٢] أخرجه مسلم (٧١٥).

[٣] «الاختيارات» ص (١٨٤).

[٤] في (ط): «عند ذمي».

المُقاتِلَةِ وهُو مُستَحِقٌّ لذلِكَ.

ويَجوزُ للمُهدِي أن يَبذُلَ في ذلِكَ ما يَتوصَّلُ بهِ إلى أخذِ حقِّه، أو دَفعِ الظُّلمِ عنهُ. وهو المَنقُولُ عن السَّلفِ والأئمَّةِ الأكابِرِ، وفيهِ حديثٌ مَرفُوعٌ، رواهُ أبو داودَ وغيرُه. انتهى.

قال في «الفروع»: قال أبو داودَ: «باب الهديَّةِ للحاجَةِ». ثمَّ روَى مِن رِوايَةِ القاسِمِ، وحَديثُهُ حسَنٌ، عن أبي أُمامَةَ مَرفوعًا: «مَن شفَعَ لأخيهِ شَفاعَةً، فأهدَى لهُ عَليها هَديَّةً، فقَد أتى بابًا عَظيمًا من أبوابِ الرِّبَا»[١]. (ح منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٤١) وحسنه الألباني.

[٢] انظر «الفروع» (٤٢٥/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فصلٌ في تصَرُّفاتِ المَرِيضِ) بعطيَّةٍ، أَو نحوِهَا

(مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخُوفٍ، كوجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُداعٍ) أي: وجَعِ رأْسٍ (يَسِيرٍ، فتَصَرُّفُهُ لازِمٌ، كـ) تصرُّفِ (الصَّحِيحِ، ولَو) صارَ مَخوفًا و(ماتَ مِنهُ) اعتِبارًا بحالِ العطيَّةِ؛ لأَنَّه إذ ذاكَ في حُكمِ الصَّحيحِ.

(وإنْ كانَ) المرضُ الذي اتَّصَلَ به الموتُ (مَخُوفًا، كَبِرْسامٍ) وهو: بُخَارٌ يَرتَقِي إلى الرَّأْس، ويُؤثِّرُ في الدِّماغِ، فيَختَلُّ عقلُ صاحبِه. (وذاتِ الجَنْبِ): قُروحٌ بباطِنِ الجَنبِ (ووَجَعِ قَلْبٍ) ورِئَةٍ ولا تَسكُنُ حركَتُها (ودَوامِ قيامٍ) وهو: المبطونُ الذي أَصابَهُ الإسهَالُ، ولا يُمكِنُه إمساكُه. (و) دَوامِ (رُعافٍ) لأَنَّه يُصفِّي الدَّمَ، فتَذهَبُ القوَّةُ. (وأوَّلِ فالِجٍ[1]) .....

فَصلٌ في تصرُّفاتِ المَريض

(١) قوله: (**وأوَّلِ فالِجٍ**) الفالِجُ: مَرَضٌ يَحدُثُ في أحَدِ شِقَّي البَدَنِ طُولًا، فيُبطِلُ إحساسَه. فإذا جاوزَ السَّبعَ، انقَضَت حِدَّتُه، فإذا جاوَزَ الرابعَ عشَرَ، صارَ مَرَضًا مُزمِنًا. ومِن أجلِ خَطرِهِ في الأُسبُوعِ الأوَّلِ، عُدَّ مِن الأمرَاضِ الحادَّةِ، ومِن أجلِ لُزُومِه ودَوامِهِ بعدَ الرابعَ عشَرَ، عُدَّ مِن الأمرَاضِ المُزمِنَةِ. (مصباح)[1].

---

[١] «المصباح المنير» (٢/٤٨٠).

وهو: داءٌ معروفٌ، يُرخِي بعضَ البَدَنِ (وآخِرِ سِلٍّ[١]) بكَسرِ السِّينِ (والحُمَّى المُطْبِقَةِ، و) حُمَّى (الرِّبْعِ[٢]، وما قالَ طَبِيبانِ مُسلِمانِ عَدْلانِ: إنَّهُ مَخُوفٌ[٣]) فعَطايَاهُ كوصيَّةٍ؛ لقولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ

---

(١) قوله: (**وآخِرِ سِلٍّ**) السِّلُّ: مَرضٌ لا يَكادُ صاحِبُهُ يَبرَأُ مِنهُ. وفي كُتُبِ الطِّبِّ: أنَّه مِن أمرَاضِ الشَّبابِ؛ لكَثرَةِ الدَّمِّ فِيهِم[١]. وهو قُرُوحٌ تحدُثُ في الرِّئَةِ. (مصباح)[٢].

(٢) قوله: (**حُمَّى الرِّبْعِ**) وهي التي تأخُذُ يَومًا، وتذهَبُ يَومَين، وتعودُ في الرَّابِع. (خطه).

واقتَصَرَ في «الفروع»، و«الإقناع» على الحُمَّى المُطبِقَةِ. وجعلَ في «الإقناع» حُمَّى الرِّبعِ مِن غَيرِ المخوفِ، إن لم يَصِرْ صاحِبُها صاحِبَ فِرَاشٍ. (خطه).

والقُولَنْجِ: وهو أن يَنعَقِدَ الطَّعامُ في بَعضِ الأمْعاءِ، ولا يَنزِلَ. (مغني)[٣].

(٣) قوله: (**وما قالَ طَبِيبانِ مُسلِمانِ عَدْلانِ: إنَّهُ مَخُوفٌ**[٤]) اعلَم: أنَّ المَخوفَ ما يَكثُرُ حُصُولُ المَوتِ مِنهُ، لا ما يَغلِبُ على القَلبِ المَوتُ مِنهُ، أو يتساوَى عِندَهُ الأمرَان، فإنَّ ذلِكَ ليسَ بقَيدٍ؛ بدليلِ أنَّهُم جعلُوا

---

[١] في (أ)، (ب): «فيه».

[٢] «المصباح المنير» (١/٢٨٦).

[٣] «المغني» (٧/٤٩٠) والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (ب): «وما قال عدلان من أهل الطب .. إلخ».

تصدَّق عليكُم عِندَ وفاتِكُم بثُلُثِ أَموالِكُم، زيادَةً لكُم في أعمالِكُم». رواه ابن ماجه[٢].

(ومَنْ وَقعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ) أَو كانَ بين الصفَّين عندَ التِحامِ حَربٍ، وكُلٌّ مِن الطَّائِفَتين مُكافِئَةٌ للأُخرَى، أَو كانَ مِن المقهُورَةِ، أَو كانَ في لُجَّةِ البَحرِ عِندَ هَيجَانِه، أَو قُدِّمَ أَو حُبِسَ لقَتلٍ (ومَن أخَذَها الطَّلْقُ) حتَّى تَنجُوَ(١) (لا يَلزَمُ تَبَرُّعُهُ لوارِثٍ بشيءٍ، ولا بما فَوْقَ الثُّلُثِ) ولو

ضَربَ المَخاضِ مَخُوفًا، معَ أنَّ الهلاكَ ليسَ غالِبًا، ولا مُساوِيًا للسَّلامَةِ، كما في «الاختيارات». (ع ن)[٢].

(**فائدة**): وإذا كانَ المرضُ مِن الأمراضِ المذكورَةِ المخوفَةِ، فشَهِدَ به عدلانِ، ولو مِن غَيرِ أهلِ الطبِّ، قُبِلَ ذلِكَ. واشتِراطُ أهلِ الطِّبِّ خاصَّةً؛ لعلَّه في التي لم يُنَصَّ عليها. انتهى من «خطه». (م ق)[٣] نقلَهُ عن الشيخ سليمان بن علي. وعلى هامشِه بقلَم الشيخ إبراهيم بن صالح: هذا القَولُ مِن الشيخ سليمان مُطابِقٌ لقَولِ الشيخِ أحمد القُصيِّر، عليهما جميعًا الرَّحمةُ[٤].

(١) قوله: (**ومَن أخَذَها الطَّلْقُ حتَّى تَنجُوَ**) واختارَ الخِرقيُّ: إذا صارَ للحامِلِ سِتَّةُ أشهُرٍ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٤١).

[٢] «ع ن» ليست في (ط) وانظر «حاشية المنتهى» (٤١٧/٣).

[٣] «الفواكه العديدة» (٤/٢).

[٤] الفائدة ليست في (أ)، (ط).

لأَجنبيٍّ (إلَّا بِإجازَةِ الورَثَةِ لها إن ماتَ منهُ) كوصيَّةٍ؛ لما تقدَّم؛ لأَنَّ توقُّعَ التَّلفِ مِن أُولئِكَ كتوقُّعِ المريضِ.

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وكَميتٍ: مَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حَشوَتُه» أي: مِن جِهَةِ عدم[١] نُفُوذِ العَطَايَا والتبرُّعاتِ، لا مُطلَقًا. فلو ماتَ بَعضُ ورثَتِه، ورِثَهُ[٢] في هذِه الحالةِ. فلا مُنافَاةَ بينَ ما في كلامِ الأصحابِ لهذا، وقَولِ المُوفَّقِ: «لو ماتَ لهُ ابنٌ في هذِه الحالة»، أي: فيما لو أُبينَت حَشوتُه؛ لأنَّه هو الذي كلامُ الموفَّقِ فيه. «م خ»[٣]. (خطه).

قال في «الغاية»: وكَميتٍ: مَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حَشوتُه. قال: ويتَّجِهُ مِنهُ: فلا يَرِثُ، خلافًا للموفَّقِ. وذكَرَ كلامَه.

قلتُ: هو مفهومُ «الفروع» حيثُ قالَ: ومَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حَشوتُه، فكَميِّتٍ في حُكمِه. انتهى.

وعلَّلَ في «المغنى» عدمَ اعتبارِ الحركَةِ في إرثِ المَولُودِ، قال: لاحتِمَالِ أن تكونَ كحَركَةِ المذبُوحِ، فإنَّ الحيوانَ يتحرَّكُ بعدَ الذَّبحِ حركةً شديدةً، وهو في حُكمِ الميِّت. انتهى.

وقال في «الرعاية»: مَن ذُبِحَ، أو أُبينَت حَشوَتُه، فقولُهُ لَغوٌ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] سقطت: «عدم» من (ط).

[٢] سقطت: «ورثه» من (ط).

[٣] انظر «حاشية الخلوتي» (٥٣٢/٣).

(وإن عُوفيَ) مِن ذلِكَ (فكَصَحِيحٍ) في نُفوذِ عطايَاهُ كُلِّها؛ لعدَمِ المانِعِ.

(ومن امتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ، أو سِلٍّ) في ابتدائِه (أو فالِجٍ) في انتهائِهِ (ولم يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ، فـ) ـعَطايَاهُ (مِن كُلِّ مالِهِ) لأَنَّه لا يُخافُ تَعجيلُ الموتِ مِنهُ، كالهَرَمِ.

(والعَكسُ) بأَنْ لَزِمَ الفِراشَ (بالعَكسِ)، فعطايَاهُ كوصيَّةٍ؛ لأَنَّه مريضٌ، صاحِبُ فِرَاشٍ، يُخشَى مِنهُ التَّلفُ.

(ويُعتَبَرُ الثلُثُ عندَ مَوتِهِ) لأَنَّه وقتُ لُزُومِ الوَصايا واستحقَاقِها، وثبوتِ وِلايَةِ قَبولِها ورَدِّهَا.

فإن ضاقَ ثُلُثُه عن العطيَّةِ والوصيَّةِ، قُدِّمَت العطيَّةُ؛ لأَنَّها لازِمَةٌ.

ونَماءُ العطيَّةِ، مِن القَبولِ إلى الموتِ، تَبَعٌ لها. ومُعاوَضَةُ المريضِ بثَمَنِ المثلِ، مِن رأْسِ المالِ. والمحاباةُ كعطيَّةٍ.

(و) تُفارِقُ العطيَّةُ الوصيَّةَ في أَربعَةِ أَشيَاءَ[1]:

وقوله: (**أُبينَت حشوتُه**): أي: فُصِلَت أمعاؤُهُ، لا خَرقُها وقَطعُها فقَط، أو خُروجُها مِن غَيرِ إبانَةٍ. (ح ابن عوض)[1].

(١) قوله: (**وتُفارِقُ العطيَّةُ الوصيَّةَ في أَربعَةِ أَشيَاءَ.. إلخ**) ويُزادُ عليهَا شَيءٌ خامِسٌ؛ وهو: أنَّها لا يَصحُّ تَعليقُها بشَرطٍ إلا بالعِتقِ. أفادَهُ في «حاشية الإقناع»[2].

---

[1] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] «حواشي الإقناع» (٢/٧٢٧) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

أَحدُها: أَنَّه (يُسَوَّى بينَ المُتقَدِّمِ والمُتأخِّرِ في الوصِيَّةِ) لأَنَّها تبرُّعٌ بعدَ الموتِ، يُوجَدُ دُفعَةً واحدَةً (ويُبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العطِيَّةِ) لوقُوعِها لازمَةً.

(و) **الثاني**: أَنَّه (لا يَملِكُ الرُّجُوعَ فيها) أي: في العطيَّةِ بعدَ قَبضِها؛ لأَنَّها تَقعُ لازِمَةً في حقِّ المُعطِي، وتَنتَقِلُ إلى المُعطَى في الحَياةِ، ولو كثُرَت، وإنَّما مُنِعَ مِن التبرُّعِ بالزَّائِدِ على الثُّلُثِ لحقِّ الورَثَةِ، بخِلافِ الوصيَّةِ، فإنَّه يملِكُ الرُّجوعَ فِيها.

(و) **الثالث**: أنَّ العطيَّةَ (يُعتَبَرُ القَبُولُ لها عِندَ وجُودِها) لأَنَّها تمليكٌ في الحالِ، بخلافِ الوصيَّةِ، فإنها تمليكٌ بعدَ الموت، فاعتُبِرَ عِندَ وجودِه.

(**فائدة**): حُكمُ العَطيَّةِ في مَرضِ المَوتِ المَخُوفِ، حُكمُ الوصيَّةِ في أشياءَ[١]:

منها: أَنَّه يَقِفُ نُفُوذُها على خُروجِها من الثُّلُثِ، أو إجازَةِ الورثَةِ.

ومنها: أَنَّها لا تَصِحُّ لوارِثٍ، إلا بإجازَةِ الورثَةِ.

ومنها: أنَّ فضيلَتها[٢] ناقِصَةٌ عن فضيلَةِ الصدقَةِ في الصحَّةِ.

ومنها: أَنَّها تُزاحِمُ في الثُّلُثِ إذا وقَعَت دُفعَةً واحدَةً.

ومنها: أنَّ خُروجَها مِن الثُّلُثِ يُعتبرُ حالَ المَوتِ. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «كما تقدم».

[٢] في (ط): «فضيلَةَ العطيَّةِ».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٢٣/٣).

(و) **الرابعُ**: أَنَّ العطيَّةَ (يَثبُتُ المِلكُ) فيها (إذًا) أي: عندَ قَبولها، كالهِبَةِ، لكِنْ يكونُ مُراعى؛ لأَنَّا لا نعلَمُ هل هو مَرَضُ الموتِ أَوْ لا، ولا نعلَمُ هل يَستفيدُ مالًا، أَو يَتلَفُ شيءٌ مِن مالِه، فتوقَّفنَا؛ لنعلَمَ عاقِبَةَ أَمرِه، فإذا خَرجَت مِن الثلُثِ، تبيَّنَّا أَنَّ المِلكَ كان ثابتًا مِن حِينِه، وإلَّا فبِقَدرِه (والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلِكَ) فلا تُملَكُ قبلَ الموتِ؛ لأَنَّها تمليكٌ بعدَهُ، فلا تتقدَّمُه.

وإذا ملَكَ المريضُ مَن يَعتِقُ عليهِ، بِهِبَةٍ أَو وصيَّةٍ، أَو أَقرَّ أَنَّه أَعتَقَ ابنَ عمِّه في صِحَّتِه، عَتَقَا مِن رأْسِ المالِ، ووَرِثَا؛ لأَنَّه حُرٌّ حينَ مَوتِ مُورِّثِه، لا مانِعَ به. ولا يكونُ عِتقُهُم وصيَّةً[1]. ولو دَبَّر ابنَ عمِّه، عَتَقَ

---

(١) قوله: (**وإذا ملَكَ المريضُ مَن يَعتِقُ عليهِ.. إلخ**) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب، وهو قَولُ مالكٍ.

وعندَ أبي حنيفَةَ: عِتقُ المَوهُوبِ وَصيَّةٌ، يُعتَبرُ خُروجُهُ مِن الثُّلُثِ. فإن خرَجَ مِن الثُّلُثِ، عتَقَ ووَرِثَ، وإن لم يَخرُج من الثلث[1]، سعَى في قِيمَةِ باقيه. (خطه).

[قوله: «وإذا ملَكَ المريضُ مَن يَعتِقُ عليهِ.. إلخ» ولو اشتَرَى مَن يَعتِقُ عليهِ، ويَرِثُ مِنهُ، كأبيهِ ونحوِه، عَتَقَ مِن الثُّلُثِ، ووَرِثَ.

أو أعتَقَ ابنَ عمِّه في مَرضِه، عَتَقَ مِن الثُّلُثِ، ووَرِثَ. وإن لم يخرُج مِن الثُّلُثِ، عَتقَ مِنهُ بقَدرِه. (خطه)][2].

---

[١] سقطت: «من الثلث» من (ط).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

.....

(**فائدة**): قال في «القاعدةِ السابعَةِ والخَمسين»[١]: لو اشتَرَى المريضُ أباهُ بثَمَنٍ لا يَملِكُ غَيرَهُ، وهو تِسعَةُ دَنانِيرَ، وقِيمَةُ الأبِ سِتَّةٌ، فقَد حصَلَ مِنهُ عطيَّتَانِ مِن عطايَا المَريضِ، مُحابَاةُ البائِعِ بثُلُثِ المالِ، وعِتقُ الأبِ إذا قُلنَا: إنَّ عِتقَهُ مِن الثُّلُثِ، وفيهِ وجهان:

أحدُهُما: وهو قولُ القاضي في «المجرد»، وابنِ عقيلٍ في «الفصول»: يتحاصَّانِ.

والثاني: تَنفُذُ المُحابَاةُ، ولا يَعتَقُ الأبُ. وهو اختيارُ صاحب «المحرر». (من خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

(**خاتمة**): قال في «الفروع»: ولو ادَّعَى الهِبةَ أو العِتقَ في الصحَّةِ، فأنكَرَ الورثَةُ، قُبِلَ قَولُهم. نقلَهُ مُهَنَّا في العِتقِ. ولو قال: وَهَبَني زمَنَ كذَا صَحيحًا. فأنكرُوا، قُبِلَ قولُه[٣].

وقال الحارثيُّ: إذا اختلَفَ الوارِثُ والمُعطَى: هل المَرضُ مَخوفٌ أوْ لا؟ فالقَولُ قَولُ المُعطَى؛ إذ الأصلُ عَدمُ المَخُوفِ، وعلى الوَارِثِ البيِّنَةُ. انتهى[٤].

والمُختارُ عندَ الشافعيَّةِ: لو وهَبَ وأَقبَضَ وماتَ، فادَّعَى الورثةُ كونَ

---

[١] انظر «قواعد ابن رجب» (١/١٠٢).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] انظر «الفروع» (٧/٤٤٨).

[٤] ليس في (أ)، (ب) من الخاتمة سوى قول الحارثي هذا. وانظر «كشاف القناع» (١٠/١٧٩).

ولم يَرِث[1]. وإن قال: أَنتَ حُرٌّ آخِرَ حَياتي، عتَقَ ووَرِثَ.

ذلكَ في المرَضِ، وادَّعَى المتَّهِبُ كَونَهُ في الصِّحَّةِ: أنَّ القَولَ قَولُ المتَّهِبِ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**ولو دَبَّر... إلخ**) وسَببُ كونِه لا يَرِثُ؛ لأنَّ شرطَ الإرثِ الحُريَّةُ، ولم تَسبِق الموتَ، بخلافِ قَولِه: أنتَ حُرٌّ آخِرَ حياتي؛ لسَبقِ الحريَّةِ الإرثَ. (خطه)[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

فهرس موضوعات

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
بَابُ المُسَاقاةِ	٥
فَصْلٌ في المزارعة	٢٥
بَابُ الإِجَارَةِ	٣٥
فَصْلٌ شروط العين المؤجرة	٥٧
فَصْلٌ : وهي عقدٌ لازمٌ ، فإن آجره شيئًا ومنعه	٨٦
بَابُ السَّبْقِ	١١٨
بَابُ العَارِيَّةِ	١٣٠
بَابُ الغَصْبِ	١٥٧
فَصْلٌ وإن خلط بما لا يتميز	١٩٠
فَصْلٌ : وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة	٢١٦
بابُ الشُّفْعَةِ	٢٥٧
فَصْلٌ : وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه	٢٨٠
بَابُ الوَدِيعَةِ	٢٩٥
فَصْلٌ : ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها	٣١١
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ	٣١٩
بَابُ الجَعَالَةِ	٣٣٩
بَابُ اللُّقَطَةِ	٣٥٢

الموضوع | الصفحة

بَابُ اللَّقِيطِ ٣٦٩
* **كِتابُ الوَقْفِ** ٣٨٣
فَصْلٌ : ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ٤٠٨
فَصلٌ : والوقف عقد لازمٌ ٤٤٤
بابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ ٤٦٤
فَصْلٌ : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ٤٨٠
فصلٌ في تصَرُّفاتِ المَرِيضِ بعطيَّةٍ، أَو نحوِهَا ٥٠٠
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٥٠٩

❁ ❁ ❁

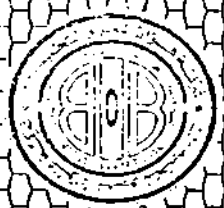

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

المجلد الخامس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الخامس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

(٥)

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣

ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الخامس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتابُ الوَصايَا)

جمعُ وصيَّةٍ، مأْخوذَةٌ مِن وصَيتُ الشيءَ، إذا وصَلْتَهُ. فالموصِي وصَلَ ما كانَ له في حياتِه بما بعدَ مَوتِه.

واصطلاحًا: الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموت(١)، أَو التبرُّعُ بالمالِ بعدَهُ.

كِتَابُ الوَصَايَا

الأصلُ فيها: الكِتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأمَّا السنَّةُ: فقولُه عليه الصلاة والسلام: «ما حقُّ امرئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ، يَبيتُ ليلَتَينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِندَه» متفقٌ عليه[١].

وأوصى أبو بَكرٍ بالخِلافَةِ لعُمرَ، ووصَّى بها عُمرُ إلى أهلِ الشُّورَى. (ش ق ع)[٢].

وأركانُها أربعَةٌ: مُوصٍ، ووصيَّةٌ، ومُوصَى بهِ، ومُوصَى له[٣].

(١) قوله: (**بعدَ الموتِ**) خرَجَ بقَوله: «بعد الموت»: الوكالَةُ. (ش ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر.

[٢] «كشاف القناع» (١٠/١٩٧).

[٣] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى: «وأركانُها أربعَةٌ: مُوصٍ، ووصيَّةٌ، ومُوصَى بهِ، ومُوصَى له» وهي ليست في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٠/١٩٩) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وتصحُّ الوصيَّةُ مِن البالِغِ الرشيدِ(١)، ومِن الصبيِّ العاقِلِ(٢)، والسَّفيهِ بالمالِ، ومِن الأَخرَسِ بإِشارَةٍ مفهُومَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (**مِن البالِغِ الرَّشيدِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: سواءٌ كانَ عَدْلًا أو فاسِقًا، رجُلًا أو امرَأَةً، مُسلِمًا أو كافِرًا؛ لأنَّ هِبتَهم صحيحَةٌ، فالوصيَّةُ أولَى.

والمرادُ: ما لم يُعايِنُ المَوتَ. قاله في «الكافي»؛ لأنَّهُ لا قولَ لهُ، والوصيَّةُ قَولٌ.

قال في «الآداب الكبرى»: ولعلَّهُ أرادَ مَلَكَ المَوتِ، فيكونُ كقَولِ «الرعاية»: وتُقبَلُ- أي: التوبَةُ- ما لم يُعايِنُ التائِبُ المَلَكَ.

وقيلَ: ما دامَ مُكلَّفًا. وقيلَ: ما لم يُغَرْغِرْ. أي: تَبلُغ رُوحُه حُلقُومَه[١].

(٢) ومَن أوصَى بوصيَّةٍ؛ فلا بُدَّ مِن ثُبوتِ عقلِه. لكِن إن قالَ الورثَةُ: أوصَى وهو غَيرَ ثابِتِ العَقلِ. فعلَيهِمُ البيِّنَةُ بذلك؛ لدعوَاهُم الفَسادَ حِينَئذٍ. وإن أنكَرُوا الوصيَّةَ، فلا بُدَّ من شهادَةِ البيِّنَةِ بذلك.

ويُعرَفُ ثُبوتُهُ: بفَهمِه الخِطابَ، وردِّهِ الجَوَابَ، ولا يَشتَبِهُ عليه الكلامُ. قاله شيخُنا. (م ق ر)[٢].

(٣) قوله: (**ومِن الأَخرَسِ بإِشارَةٍ مفهُومَةٍ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا تصح الوصية ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت، إذا لم يكن مأيوسًا من نطقه كقادر على الكلام اهـ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٩٩) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

.....

وفي «الإنصاف»[١]: ويَحتَمِلُ أن تَصحَّ إذا اتَّصَلَ بالمَوتِ، وفُهِمَت إشارَتُه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، وأبو الخطَّابِ في «الهداية»، واختارَه في «الفائق».

قلتُ: وهو الصَّوابُ. قال الحارثيُّ: وهو الأَوْلَى، واستدلَّ له بحديثِ رَضِّ اليَهوديِّ رأسَ الجاريَةِ، وإيمائِهَا[٢].

وهذا قولُ الشافعيِّ، وابنِ المنذِرِ، واحتجَّ بصلاتِه ﷺ وهو قاعِدٌ، فأشارَ إليهم: «أن اجلسُوا»[٣].

ومفهومُ «الإقناع»: تَصِحُّ إذا كانَ مأيُوسًا مِن نُطقِه[٤]. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[قال في «الاختيارات»[٥]: وتَصحُّ الوصيَّةُ بالرُّؤيَا الصادِقَةِ، المُقتَرِنَةِ بما يدلُّ على صِدقِها، إقرارًا كانَت أو إنشاءً؛ لقِصَّةِ ثابِتِ بنِ قَيسٍ، رضي اللَّه عنه، التي أنفَذَهَا الصِّدِّيقُ، رضي اللَّه عنه[٦].

وقد اختُلِفَ في الكَشْفِ، هل هو طَريقٌ للأحكامِ؟ فنفاهُ ابنُ حامِدٍ،

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب) وإنما الذي به: «فائدة: قوله في المنتهى: معتقلا لسانه بإشارة. قال في حاشيته: ومن الإنصاف..» وانظر «الإنصاف» (٢٠٣/١٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

[٤] «ومفهوم الإقناع: تصح إذا كان مأيوسًا مِن نُطقِه» ليست في (ط).

[٥] «الاختيارات» ص (١٨٩).

[٦] أخرج القصةَ الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٠/٢) (١٣٢٠).

.....

والقاضي، وأكثرُ الفُقَهاء. وقال القاضي: إنَّ في كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في ذَمِّ المُتكلِّمين على الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ إشارَةً إلى هَؤلاءِ.

وأثبتَه طائفةٌ[١] مِن المُتصوِّفَةِ وبَعضِ الفُقَهاءِ.

والمَقصُودُ: أنَّ التصرُّفَ بِناءً على ذلِكَ جائِزٌ بأيِّ طَريقٍ كانَ، بخِلافِ الأحكامِ، فإنَّ طُرَقَهَا مَضبُوطَةٌ.

(فائدة): قال الخلوتي؛ في «حاشيته»[٢] بعدَ إيرادِهِ قِصَّةَ ثابِتِ بنِ قَيسِ بن شَمَّاسٍ، وإنفَاذَ الصِّدِّيقِ، رضي اللَّه عنه، وصيَّتَهُ بعدَ مَوتِه بالرُّؤيا التي رَآهَا رَجُلٌ مِن المُسلِمين:

قُلتُ: ومِثلُ هذِهِ الرُّؤيَا الصادِقَةِ تُورِثُ ظَنًّا قَويًا، أقوَى مِن إخبَارِ رَجُلٍ أو رجُلَينِ، فيَجوزُ للوَصيِّ وغَيرِهِ الاعتِمَادُ عليها في البَاطِنِ، كما إذا عَلِمَ الوصيُّ[٣] بدَينٍ على المُوصِي غَيرِ ثَابِتٍ في الظَّاهِرِ، فإنَّ لهُ قضاءَه. وإذا رأَى الإمامُ إنفاذَ ذلكَ ظاهِرًا، كانَ فيهِ اقتِدَاءً بالصدِّيقِ، رضي اللَّه عنه. قالهُ ابنُ رجَبٍ، رحمه اللَّه تعالى، في كتابِه المُسمَّى: «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور». انتهى][٤].

---

[١] سقطت: «طائفة» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦١٦/٣).

[٣] سقطت: «الوصي» من (ط).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنَةٍ، أَو إقرارِ وَرَثَةٍ، صحَّت(١).

ويُستحبُّ أَن يَكتُبَ وصيَّتَه، ويُشهِدَ عليها.

و(يُسَنُّ لِمَن ترَكَ خَيرًا، وهو المالُ الكثِيرُ) عُرفًا(٢) (أن يوصيَ بالخُمُسِ) رويَ عن أَبي بَكرٍ، وعليٍّ[١]، وهو ظاهِرُ قولِ السلَفِ. قال

---

(١) قوله: (**وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ.. إلخ**[٢]) قال في «الاختيارات»[٣]: وتَنفُذُ الوصيَّةُ بالخَطِّ المَعروفِ. وكذا الإقرارُ، إذا وجِدَ في دَفتَرِهِ. وهو مذهبُ الإمامِ أحمَدَ. (خطه).
وقال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى: وقد صرَّح أصحابُ، أحمدُ والشافعيُّ؛ بأنَّ الوارِثَ إذا وجَدَ في دَفتَرِ مُوَرِّثِه: إنَّ لي عِندَ فُلانٍ كذَا. جازَ لهُ[٤] أن يَحلِفَ على استِحقَاقِه.
وكذا لو وجَدَ في دَفتَرِه: إنِّي أدَّيتُ إلى فُلانٍ ما عَلَيَّ. جازَ لهُ أنْ يَحلِفَ على ذلِكَ، إن وَثِقَ بخَطِّ مُوَرِّثِه وأمانَتِهِ.[٥].

(٢) قال في «المغني»: الذي يَقوَى عِندي: أنَّه متَى كانَ المَتروكُ لا يَفضُلُ عن غِنَى الورَثَةِ، لا تُستَحَبُّ الوصيَّةُ. واختارَهُ في «الفائق» (خطه).

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤) عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما. وانظر الإرواء (١٦٥٠).
[٢] «قوله: وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ.. إلخ» ليست في (أ)، (ب).
[٣] في (ب): «فائدة: قال في الاختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٩٠).
[٤] سقطت: «له» من (ب).
[٥] «الطرق الحكمية» (١/١٧٥).

أَبو بكرٍ: رَضيتُ بما رَضِيَ اللَّهُ به لنَفسِه[١]. يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

(ولا تجُوزُ) الوصيَّةُ (بأكثرَ مِن الثلُثِ لأجنَبِيٍّ) لمَن له وارِثٌ (ولا لوارِثٍ بِشَيءٍ، إلَّا بإجازةِ الورَثَةِ لهما بَعدَ المَوتِ) لقولِ النبيِّ ﷺ لسعدٍ حينَ قال: أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا» قال: بالشَّطرِ(١)؟ قال: «لا». قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ(٢)». متفق عليه[٢].

---

(١) قوله: (**قال: فالشَّطرِ**[٣]) بالجَرِّ، بالعَطفِ على قوله: «بمالي كلِّه». أي: فأوصي بالنِّصفِ. وقيلَ: بالنَّصبِ. على تقديرِ فِعلٍ، أي: أُسمِّي الشَّطرَ، أو: أُعيِّنُ الشَّطرَ. ويجوزُ الرَّفعُ على تَقديرِ: أيجوزُ الشَّطرُ؟[٤].

(٢) قوله: (**الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كَثيرٌ**) الأوَّلُ بالنَّصبِ على الإغرَاءِ، أو بِفعلٍ مُضمَرٍ، نحو: عَيِّن الثُّلُثَ. وبالرَّفعِ على أنَّهُ خَبرُ مُبتَدأ مَحذُوفٍ، أو مُبتَدَأٌ، والخَبرُ محذوفٌ بتَقديرِ: يَكفيكَ الثُّلُثُ، أو: الثُّلُثُ كافٍ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي ٦/٢٧٠. وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (٨/١٦٢٨).

[٣] في نسخ الروض الخطية «بالشطر» بالباء. وأثبته هنا بالفاء؛ موافقة للتعليق، والظاهر أن التعليق على ما ذكره في «دقائق أولي النهى» حيث ذكره بالفاء. والله أعلم.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وقولِه عليه السلامُ: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ» رواه أَحمد، وأَبو داود، والترمذي[١] وحسنه. وإن وصَّى لكلِّ وارِثٍ بمعيَّنٍ بقَدرِ إِرثِه، جازَ(١)؛ لأَنَّ حقَّ الوارِثِ في القَدْرِ، لا في العَينِ(٢).

---

(١) قوله: (جاز) أي: وكانَ لازمًا للوَارِثِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله في «المنتهى»: «أو وصَّى بوقف ثلثه[٣].. إلخ» هذا مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. وفيهِ ما فيه! واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ.
واختارَ الموفَّقُ، وأبو حَفصٍ، وابنُ عَقيلٍ: لا يَجوزُ إلا بإجازَةٍ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. قال الموفَّقُ: قِياسُ المذهَبِ: عدمُ الجَوازِ. (خطه).
قوله في «المنتهى»: «صحَّ مُطلَقًا» واستظهَرَ شَيخُنَا (ع ب ط) رحمه اللَّه: عدَمَ الصحَّةِ.
(فائدة): قال في «المغني»: اختَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمَدَ في الوَقفِ في مَرَضِه على بَعضِ ورَثَتِه: فعنهُ: لا يجوزُ، فإنْ فَعَلَ، وقَفَ على إجازَةِ سائِرِ الورثَةِ. قال أحمدُ في رِوايَةِ إسحاقَ بنِ إبراهيم، في مَن أوصَى لأولادِ بَنيهِ بأرضٍ تُوقَفُ عليهِم، فقالَ: إن لم يَرِثُوهُ، فجائِزٌ. وظاهِرُ هذا: أنَّهُ لا يجوزُ الوقفُ عَليهم في المَرَضِ. اختارَهُ أبو حَفصٍ العُكبَريُّ، وابنُ عَقيل.

---

[١] أخرجه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٥، ١٦٥٥).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] وتمامه: «على بَعضِهم، صَحَّ مُطلَقًا».

والوصيَّةُ بالثُّلُثِ، فما دونَ، لأَجنبيٍّ، تَلزَمُ بلا إجازَةٍ. وإذا أَجازَ الورثةُ ما زادَ على الثُّلُثِ، أَو لوَارِثٍ (فَ)إنها (تصِحُّ تَنفِيذًا) لأَنَّها إمضاءٌ لقَولِ المورِّثِ بلَفظِ: أَجَزتُ، أَو: أَمضَيتُ، أَو: نفَّذْتُ. ولا تُعتَبرُ لها أَحكامُ الهبَةِ.

(وتُكرَهُ وصيَّةُ فَقِيرٍ[١]) عُرفًا (وارِثُهُ مُحتاجٌ[٢]) لأَنَّه عَدَلَ عن

إلى أن قالَ في نُصرَةِ هذه الرِّوايَةِ: ولنَا: أَنَّهُ تَخصيصٌ لبَعضِ ورَثَتِه بمالِه في مَرَضِه، فمُنِعَ مِنهُ، كالهِبَاتِ. ولأَنَّ كُلَّ مَن لا تَجوزُ لهُ الوصيَّةُ بالعَينِ، لا تَجُوزُ لهُ بالمنفَعَةِ، كالأَجنبيِّ فيما زادَ على الثُّلُثِ. وأَمَّا خبرُ عُمَرَ[١]: فإنَّهُ لم يَخُصَّ بعضَ الورثَةِ بوَقفِه، والنِّزَاعُ إنَّمَا هو في تَخصيصِ بَعضِهم. وأَمَّا جَعلُ الوِلايَةِ لحَفصَةَ، فليسَ ذلِكَ وَقْفًا عليها، فلا يَكونُ ذلِكَ وارِدًا في مَحَلِّ النِّزَاعِ[٢]. (خطه)[٣].

(١) والمرادُ بالفَقيرِ هُنا: مَن ليسَ لهُ مالٌ كثيرٌ. قال في «الوجيز»: لا تُسنُّ لمَن ترَكَ أقلَّ مِن ألفِ دِرهَمٍ. وقدَّمهُ في «الفروع». ونقلَهُ ابنُ منصورٍ، أي: نقَلَ أنَّه فَقيرٌ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**وتُكرَهُ وصيَّةُ فَقِيرٍ وارِثُهُ مُحتاجٌ .. إلخ**) أي: تُكرَهُ الوصيَّةُ لمَن

---

[١] يشير إلى حديث عمر، رضي الله عنه، أنّه قال: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدثٌ .. تليه حفصة ما عاشت، ثمّ يليه ذوو الرّأي من أهله .. ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقًا. رواه أبو داود.

[٢] سقطت: «وارِدًا في مَحَلِّ النِّزَاعِ» من (أ)، (ب) والمثبت من «المغني».

[٣] انظر «المغني» (٢١٨/٨) والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

أَقاربِه المحاويجِ إلى الأَجانِبِ.

(وتجُوزُ) الوصيَّةُ (بالكُلِّ لِمَنْ لا وارِثَ لهُ[١]) رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ[١]؛ لأَنَّ المنعَ فيما زادَ على الثُّلُثِ لحقِّ الورثَةِ، فإذا عُدِمُوا زالَ المانِعُ.

لم يَترُك مالًا كثيرًا، إن كانَ لهُ وارِثٌ محتاجٌ[٢]. (ع ن)[٣].

قوله: «وتُكرَهُ وصيَّةُ فقيرٍ» أي: إلَّا معَ غِنَى الورثَةِ[٤]؛ لحديثِ: «إنَّكَ أن تَذَر ورثَتَكَ أغنياءَ..»[٥] (خطه).

(١) قوله: (**وتجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارِثَ لهُ**) ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا تَجوزُ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. (خطه).

[(وبخطه): لو وصَّى أحدُ الزَّوجَينِ للآخَرِ بِكُلِّ مالِه، إذا لم يَكُن وارِثٌ غيرَهُ، فلَهُ كُلُّهُ، إرثًا ووَصيَّةً.

ولو وَرِثَهُ زَوجٌ أو زوجَةٌ، وردَّ[٦] الوصيَّةَ بكُلِّ مالِهِ، بطلَت في قَدرِ فَرضِه مِن ثُلُثَيه؛ لأنَّ الزَّوجَينِ لا يُرَدُّ عليهِما. فإن كانَ الرادُّ زَوجًا، بطلَت في الثُّلُثِ؛ لأنَّ لهُ نِصفَ الثُّلُثَينِ، وإن كانت زَوجَةً، بطلَت في

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٥)، والطبراني (٩٧٢٣).

[٢] سقطت: «محتاج» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٤٣٧).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٦] أي: ردَّ الزوجُ أو الزوجَةُ.

(وإن لم يَفِ الثلُثُ بالوصَايا) ولم تُجز الورثَةُ (فالنَّقصُ) على الجَميعِ (بالقِسطِ[١])، فيتحاصُّونَ. لا فرقَ بينَ مُتقدِّمِها ومُتأَخِّرِها،

السُّدُسِ؛ لأنَّ لها رُبعَ الثُّلُثَين. (خطه)][١].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وتحرُمُ الوصيَّةُ ممَّن يَرِثُهُ غيرُ زَوجٍ أو زوجَةٍ، بِزَائِدٍ على الثُّلُثِ لأجنبيٍّ، ولوَارِثٍ بشَيءٍ» مُطلَقًا.

وقيل: تُكرَهُ، جزَمَ به جماعَةٌ مِن الأصحابِ. قال في «الإنصاف»: الأَوْلَى: الكراهَةُ. ولو قيل بالإباحَةِ لكانَ لهُ وجهٌ[٢]. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**وإنْ لم يَفِ الثُّلُثُ بالوَصَايَا، فالنَّقصُ بالقِسْطِ... إلخ**) القاعِدَةُ في المَسائِلِ: أن تَجمَعَ الوصَايَا، وتحفَظَ كَمِّيَّتَها، ثمَّ تأخُذَ ثُلُثَ المالِ وتَنسِبَهُ إلى الكميَّةِ المُجتَمِعَةِ مِن الوصايا، ثمَّ تُعطي كُلَّ شخصٍ من وصيَّتِه مِثلَ تِلكَ النِّسبَةِ.

فبِحَيث كانَ ثُلُثَ الوصَايا؛ يُعطَى كُلُّ واحِدٍ ثُلُثَ وصيَّتِه، وكذا إن كانَ نِصفَهَا، أو خُمُسَها، أو رُبُعَها.

فلو وصَّى لإنسانٍ بسِتمائَةٍ ولآخَرَ بتِسعِمائَةٍ، وكانَ مالُهُ ثَلاثَةَ آلافٍ، ولم يُجِزْ الورثَةُ، فإنَّكَ تَجمَعُ الوصيَّتَينِ فتَجِدُها ألفًا وخَمسَمائَةٍ، تَنسِبُ إلى ذلِكَ ثُلُثَ المالِ وهو ألفٌ، تَجِدُهُ ثُلُثَينِ، وتُعطِي كلَّ واحِدٍ ثُلُثَي وصيَّتِه، فيكونُ لصاحِبِ الستِّمائَةِ: أربَعُمائَةٍ، ولصَحابِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] في (ط): «وجهَان».

[٣] الفائدة ليست في (أ)، (ب).

والعِتقِ وغَيرِه؛ لأَنَّهم تَساوَوا في الأصلِ وتفاوتُوا في المِقدَارِ، فوجَبَت المحاصَّةُ، كمَسائِلِ العَوْلِ.

(وإن أَوصَى لوارِثٍ، فصارَ عِندَ المَوتِ غَيرَ وارِثٍ) كأَخٍ حُجِبَ بابنٍ تجدَّدَ (صحَّت) الوصيَّةُ؛ اعتبارًا بحالِ الموت؛ لأَنَّه الحالُ الذي يحصُلُ به الانتقالُ إلى الوارِثِ والموصى له.

(والعَكسُ بالعَكسِ) فمَن أَوصَى لأَخيهِ معَ وجُودِ ابنِه، فماتَ ابنُه، بطلَت الوصيَّةُ إن لم تُجِزْ باقي الورَثَةِ.

(ويُعتَبَرُ) لمِلكِ الموصَى له المعيَّنِ الموصى بِهِ: (القَبُولُ) بالقَولِ، أَو ما قامَ مَقامَهُ[١]، كالهِبةِ (بَعدَ المَوتِ) لأَنَّه وقتُ ثُبوتِ حقِّه، وهو

التِّسعِمائةِ: ستُّمائةٍ، وذلك هو الثُّلُثُ. واللَّه أعلم. قاله شيخنا. (ع ن) رحمه اللَّه تعالى[١].

(١) قوله: (**ويُعتبَرُ القَبولُ بالقَولِ، أو ما قامَ مَقامَهُ.. إلخ**) قال في «المغني»: وإنْ وَطِئَها المُوصَى لهُ قَبلَ قَبولِها، كانَ ذلِكَ قَبولًا لها، ويَثبُتُ المِلكُ لهُ به؛ لأَنَّه لا يجوزُ إلا في المِلكِ، فإقدامُه عليهِ دليلٌ على اختيارِه المِلكَ، فأشبَهَ ما لو وَطِئَ مَن لهُ الرَّجعَةُ الرجعيَّةَ، أو وَطِئَ مَن لهُ الخيارُ في البيعِ الأمةَ المبيعَةَ، أو وَطِئَ مَن لهُ خِيارُ فَسخِ النكاحِ امرأَتَهُ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «هداية الراغب» (١١٦/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

على التَّراخي، فيَصحُّ (وإن طالَ) الزَّمنُ بينَ القبولِ والموت. و(لا) يصحُّ القبولُ (قبلَهُ) أي: قبلَ الموت؛ لأنَّه لم يَثبُت له حقٌّ(١).

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: «وإن ماتَ مُوصًى لهُ قَبلَ مُوصٍ، بطلَت، لا إنْ كانَت بقَضَاءِ دَينِه». انتهى.
قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: قوله: «لا إنْ كانَت بقَضاءِ دَينِه» صورةُ هذِه المسألَةِ: أن يُوصِي زيدٌ بقضاءِ دَينِ عَمرٍو، والدَّينُ هو لبَكرٍ. فيَموتُ بَكرٌ قبلَ مَوتِ زَيدٍ، فإنَّها لا تَبطُلُ في هذِه الصُّورَةِ.
وعلَّلَهُ في «شرح المنتهى» للمؤلِّفِ، وكذا في «شرح الإقناع» واللَّفظُ له: بأنَّ تفريغَ ذِمَّةِ المَدينِ بعدَ مَوتِهِ كتَفريغِهَا قبلَهُ؛ لوجُودِ الشُّغلِ في الحالَينِ، كما لو كانَ حيًّا.
وبخطِّ الشيخ (م ص) على قولِه: «بعدَ موته»: أي: ربِّ الدَّينِ. وهو مُوافِقٌ لمَا مَثَّلنا؛ لأنَّ[١] الذي ماتَ في المِثالِ أوَّلًا هو بَكرٌ، الذي هو صاحِبُ الدَّينِ. وهذِه المسألةُ[٢] كالمُستثنَاةِ مِن قاعِدَةٍ كُليَّةٍ تَقريرُها: كُلُّ وصيَّةٍ ماتَ المُوصَى لهُ فيها قبلَ المُوصِي، فإنَّها تبطُلُ، إلا إذا أوصَى لهُ بقضاءِ دَينِه.. إلخ. فتدبَّر ذلِكَ فإنَّه مُهمٌّ. قاله شيخُنا «ع ن». (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] في (ط): «إلا أنَّ».
[٢] سقطت: «المسألة» من (ط).
[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٣/٤٤٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن كانَت الوصيَّةُ لغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَراء، أَو مَن لا يُمكِنُ حصرُهُم، كبَني تَميمٍ، أَو مَصلَحَةِ مسجدٍ ونحوِه، أَو حجٍّ، لم تَفتَقِر إلى قَبولٍ، ولَزِمَت بمجرَّد الموت.

(ويَثبُتُ المِلكُ بِهِ) أي: بالقَبولِ (عَقِبَ الموتِ) قدَّمه في «الرعاية». والصَّحيحُ: أَنَّ المِلكَ حينَ القَبولِ كسائِرِ العقُودِ؛ لأَنَّ القَبولَ سببٌ، والحُكمُ لا يتقدَّمُ سَبَبَه، فما حدَثَ قبلَ القَبولِ، مِن نماءٍ مُنفَصِلٍ، فهو للورثَةِ، والمتَّصِلُ يَتبَعُها[١].

(ومَنْ قَبِلَهَا) أي: الوصيَّةَ (ثمَّ رَدَّها) ولو قَبلَ القَبضِ (لم يصِحَّ الرَّدُّ) لأَنَّ مِلكَهُ قد استقرَّ عليها بالقَبولِ، إلَّا أَن يَرضَى الورثةُ بذلك، فتَكونُ هبةً مِنهُ لهم، تُعتَبرُ شُروطُها.

(ويجوزُ الرُّجُوعُ في الوصِيَّةِ) لقولِ عُمرَ: يُغيِّرُ الرَّجُلُ ما شاءَ في

---

(١) **(فائدة)**: قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: إذا نَمَا المُوصَى بوَقفِهِ بعدَ المَوتِ، وقَبلَ إيقَافِه؟ فأفتَى الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّه يُصرَفُ مَصرِفَ الوَقفِ؛ لأَنَّ نماءَهُ قبلَ الوقفِ[١] كنَمائِهِ بعدَهُ. وأفتَى بِهِ الشيخُ عِمادُ الدِّينِ السُّكَريُّ الشافعيُّ. قال الدَّميريُّ: وهو الظَّاهِرُ. (إنصاف)[٢].

---

[١] سقطت: «لأَنَّ نماءَهُ قبلَ الوقفِ» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٧/٢٥٢) والتعليق ليس في (ط).

وصيَّتِه[١]. فإذا قال: رجَعتُ في وصيَّتي، أو أَبطَلتُها، ونحوَه، بطَلَت. وكذا إن وُجِدَ منه ما يدلُّ على الرُّجُوعِ(١).

---

(١) قوله: (**وكذا إن وُجِدَ منه ما يدلُّ على الرُّجُوعِ**[٢]) ممَّا يدلُّ على الرُّجُوعِ: البيعُ، والعَرْضُ على البَيعِ، والهِبَةُ، والرَّهنُ. وكذا لو عزَلَ القُطنَ ونحوَه، أو أحبَلَ الجاريَةَ، لا إنْ آجَرَهَا، أو زرَعَهَا، أو خلَطَها بما تتميَّزُ به، ونحوِ ذلك. (خطه)[٣].

وقال في «الإقناع»[٤]: وإنْ وصَّى لهُ بقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ، ثمَّ خلَطَ الصُّبرَةَ بأُخرَى، لم يكُن رُجوعًا، سواءٌ خلَطَها بمِثلِها أو بخَيرٍ مِنهَا أو بدُونِها، ممَّا لا تتميَّزُ منه؛ لأنَّ القفيزَ كانَ مُشَاعًا،

وقال في «الإنصاف»: لو وصَّى بثُلُثِ مالِه، ثمَّ باعَ مالَهُ، أو وهبَهُ، لم يكُن رُجُوعًا؛ لأنَّ المُوصَى بهِ لا يَنحَصِرُ فيما هو حاضِرٌ، بل فيمَا عِندَ المَوتِ. قاله الحارثيُّ. قلتُ: فيُعايَا بها[٥].

وفي «الإقناع»: أو انهدَمَت الدَّارُ أو بعضُها وزالَ[٦] اسمُهَا، فرجُوعٌ.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١٠، والدارمي (٣٢٥٤). وقال الألباني في الإرواء (١٦٥٨): هذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد اللَّه ابن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد اللَّه بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي وإلا فلم أعرفه.

[٢] في (أ)، (ب): «قوله: ويجوزُ الرُّجُوعُ في الوصِيَّةِ».

[٣] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم والفائدة في آخره.

[٤] «الإقناع» (١٣٩/٣).

[٥] «الإنصاف» (٢٦٣/١٧).

[٦] في (ط): «أو أزال».

(وإن قالَ) الموصي: (إن قَدِمَ زيدٌ، فَلهُ ما وصَّيتُ بهِ لِعَمْرٍو، فقَدِمَ) زيدٌ (في حَياتِهِ) أي: حياةِ الموصِي (فَلَهُ) أي: فالوصيَّةُ لزيدٍ؛ لرجُوعِه عن الأوَّل، وصَرفِه إلى الثَّاني مُعلَّقًا بالشَرطِ، وقَد وُجِدَ.

(و) إن قَدِمَ زيدٌ (بَعدَها) أي: بعدَ حياةِ الموصي، فالوصيَّةُ (لعَمْرٍو) لأَنَّه لمَّا ماتَ قبلَ قُدُومِه، استقرَّت له؛ لعدَم الشَّرطِ في زيدٍ؛ لأَنَّ قُدومَه إنَّما كان بعدَ مِلكِ الأَوَّلِ، وانقِطاعِ حَقِّ الموصِي منهُ.

أو أعادُها ولو بآلتِها القديمةِ، فرجوعٌ. (خطه)[١].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «وإنْ وصَّى به لآخرَ، ولم يَقُل ذلِكَ، فبَينَهُما[٢]» هذا المذهَبُ. وقيلَ: للثَّاني خاصَّةً. واختاره ابنُ عقيلٍ[٣]. ونقَلَ الأثرَمُ: يُؤخَذُ بآخِرِ الوصيَّةِ. وقال في «التبصرة»: هو للأوَّل.

وما اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ، ذكرَهُ في «المغني» عن جابرِ بنِ زيدٍ، والحَسَنِ، وعطاءٍ، وطاوسَ، وداودَ. وحكى القَولَ الأوَّلَ عن الجُمهُورِ، منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأي. (خطه).

---

[١] انظر «الإقناع» (١٣٩/٣).

[٢] أي: وإن وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثُمَّ وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك، أي: «ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو» فللمُوصى به بينهُما، أي: المُوصى لهُ به أوَّلًا، والمُوصى لهُ به ثانيًا. كما لو جمع بينهُما في الوصيّة. وانظر «الإنصاف» (٢٥٩/١٧). «دقائق أولي النهى» (٤٥٥/٤) والفائدة ليست في (ط).

[٣] في (أ) بعده: «تقرير».

(ويُخرِجُ) وصيٌّ[١]، فوارِثٌ، فحاكِمٌ (الواجِبَ كُلَّهُ، مِن دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغَيرِه) كزكاةٍ، ونذرٍ، وكفَّارَةٍ (مِن كُلِّ مالِهِ بَعدَ مَوتِهِ، وإن لَم يُوصِ بِهِ) لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: ١١]. ولقولِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالدَّينِ قَبلَ الوصيَّةِ. رواه الترمذي[١].

(فإنْ قالَ: أدُّوا الواجِبَ مِن ثُلُثي، بُدِئَ بِهِ) أي: بالواجِبِ (فإن بَقِيَ مِنهُ) أي: مِن الثُّلُثِ (شيءٌ، أخَذَهُ صاحِبُ التَّبَرُّعِ) لتَعيينِ الموصِي (وإلَّا) يَفضُلَ شيءٌ (سقَطَ) التبرُّعُ؛ لأنَّه لم يُوص له بشيءٍ، إلا أن يُجيزَ الورثَةُ، فيُعطَى ما أُوصِيَ لهُ به. وإن بَقِي من الواجبِ شيءٌ، تُمِّمَ مِن رأْسِ المالِ.

---

(١) قوله: (**ويُخرِجُ وصيٌّ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: فإن أخرَجَهُ مَن لا وِلايَةَ له مِن مالِه بإذنٍ، أجزَأَ، وإلَّا فوَجهَانِ. وأطلقَهُما في «الفروع». قُلتُ: الصَّوابُ: الإجزاءُ. وتقدَّم في قَضاءِ الصَّومِ ما يَشهَدُ لذلك. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢). وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٦٧، ١٦٨٨).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٧/٢٧٥).

(بابُ المُوصَى لهُ)

(تصِحُّ) الوصيَّةُ (لِمَن يَصِحُّ تَمَلُّكُه) مِن مُسلِمٍ وكافِرٍ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمَّدُ بن الحنَفيَّةِ: هو وصيَّةُ المسلِمِ لليهوديِّ والنَّصرانيِّ[١].

وتصحُّ لمُكاتَبِه، ومُدبَّرِهِ، وأُمِّ ولَدِه (ولعَبدِهِ، بِمُشاعٍ، كثُلُثِهِ)

بابُ المُوصَى لهُ[٢]

(فائدة): لو وُصِفَ المُوصَى لهُ، أو المَوقُوفُ عليهِ، بغَيرِ صِفتِه؛ كأنْ يَقولَ: على أولادِي السُّودِ، وهم بِيضٌ، أو: العَشَرَةِ، وهم اثنَا عشَرَ، فهُنَا يُعتبَرُ المَوصُوفُ دُونَ الصِّفَةِ، كما في «الاختيارات». (ح ش منتهى).

(١) قوله: (من مُسلِمٍ وكافِرٍ) قال في «المبدع»[٣]: يُستَثنَى مِن الوصيَّةِ لكافِرٍ: ما إذا أوصَى لهُ بمُصحَفٍ، أو عَبدٍ مُسلِمٍ، أو سِلاحٍ، أو حَدِّ قَذفٍ، فإنَّه لا يَصِحُّ. انتهى.

ولو وصَّى لهُ بعَبدٍ كافِرٍ، فأسلَمَ قَبلَ مَوتِ المُوصِي، بطَلَت. وكذا لو أسلَمَ بعدَ المَوتِ قَبلَ القَبولِ، على الصحيح. (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠/٢١١.

[٢] تعليقات هذا الباب ليست في (أ) وقد ترك لها صفحة فارغة.

[٣] «المبدع» (٥/٢٥١).

[٤] التعليق ليس في (ب).

لأَنَّها وصيَّةٌ تضمَّنَت العِتقَ بثُلُثِ مالِه (ويَعتِقُ مِنهُ بِقَدرِهِ) أي: بقَدرِ الثُّلُثِ، فإن كانَ ثُلثُه مائةً، وقيمَةُ العبدِ مائةٌ فأَقلُّ، عَتَقَ كُلُّه؛ لأَنَّه يملِكُ مِن كُلِّ جُزءٍ مِن المالِ ثُلُثَه مُشَاعًا، ومِن جُملَتِه نَفسُه، فيَملِكُ ثُلُثَها، فيَعتِقُ ويَسرِي إلى بقيَّتِه (ويأخُذُ الفاضِلَ) مِن الثُّلُثِ؛ لأَنَّه صارَ حُرًّا.

وإن لم يَخرُج مِن الثُّلُثِ، عتَقَ مِنهُ بقَدرِ الثُّلُثِ.

(و) إنْ وصَّى لهُ (بمِائَةٍ، أو) بـ(مُعَيَّنٍ) كدارٍ، وثَوبٍ، (لا تصِحُّ) هذِه الوصيَّةُ (لهُ) أي: لعَبدِه؛ لأَنَّه يَصيرُ مِلكًا للورَثَةِ، فما وصَّى لهُ به، فهُو لهُم، فكأَنَّه وصَّى لورثَتِه بما يَرِثُونَه، فلا فائدةَ فيه.

ولا تَصحُّ لعَبدِ غَيرِه[1].

---

(١) قوله: (ولا تَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه) قال في «شرح المنتهى»: وفي «المقنع»: وتَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. انتهى. وجزَمَ به في «الإقناع». وعليه: فتَكونُ لسيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا تَفتَقِرُ إلى إذنِ سيِّدِه[1].

[قوله: «ولا تَصِحُّ لعَبدِ غَيرِه» وفي «الإقناع»: تَصِحُّ الوصيَّةُ لعَبدِ غَيرِه، ولو قُلنَا: لا يَملِكُ. وقدَّمَ في «الفروع» عدمَ الصحَّةِ، إلا إذا قُلنَا: يَملِكُ. وتبِعَهُ في «التنقيح»، و«المنتهى».

وما قالَهُ في «الإقناع» ظاهِرٌ، كالهِبَةِ. ولم يَحكِ الحارثيُّ فيهِ خِلافًا معَ سعَةِ اطِّلاعِه. (خطه).

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٦٢) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

(وتَصحُّ) الوصيَّةُ (بِحَمْلٍ) تحقَّقَ وجودُه قبلَها[١]؛ لجرَيَانِها مجرَى الإرثِ.

(و) تصحُّ أَيضًا (لِحَمْلٍ تَحقَّقَ وجُودُهُ قَبلَها)[٢] أي: قبلَ الوصيَّةِ؛ بأَن تَضعَهُ لأَقلَّ مِن ستَّةِ أَشهرٍ من الوصيَّة إن كانَت فِراشًا، أَو لأَقلَّ مِن أَربعِ سِنينَ إن لم تَكُن كذلِكَ.

ولا تَصحُّ لمَن تَحمِلُ به هذِه المرأَةُ[٣].

وكذا الشَّارِحُ لم يَحكِ خِلافًا. وأيُّ فَرقٍ بينَ الهِبَةِ والوصيَّةِ؟ وقد صرَّحُوا بصحَّةِ الهبَةِ لعَبدِ غَيرِه. (خطه)][١].

(١) قوله: (**وتَصِحُّ بحَملٍ تحقَّقَ وجودُهُ**) وتَصِحُّ بما تَحمِلُ به هذِه المرأَةُ، ونحوُهَا. وتَصِحُّ بمعدُومٍ. وإن وصَّى بحَملِ هذِهِ الأَمَةِ ونحوِها، اشتُرِطَ وجودُهُ عِندَها. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ لحَملٍ تحقَّقَ وجودُهُ قَبلَها.. إلخ**) ويُعتَبرُ قَبولُ وليِّ الحَملِ، لكِنْ هل يَكفِي القَبولُ قَبلَ الوَضعِ، كما هو أحدُ قَولَي ابنِ عَقيلٍ، أو لابُدَّ مِن القَبولِ بعدَ الوَضعِ، وهو المشهورُ؟ قال الحارثيُّ: وقبولُ الوَليِّ يُعتبَرُ بعدَ الوِلادَةِ لا قَبلُ؛ لأنَّ أهليَّةَ المِلكِ إنَّما تثبُتُ حِينئذٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ولا تَصِحُّ لمَن تَحمِلُ بهِ هذِه المرأَةُ**) قال في «الإنصاف»[٤]:

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] «الإنصاف» (١٧/٢٩٨).

(وإذا أوصَى مَن لا حَجَّ عليهِ أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ، صُرِفَ مِن ثُلُثِهِ مؤنَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتَّى يَنْفَدَ[١]) الألفُ، راكِبًا أو راجِلًا؛ لأنَّه

وقِيلَ: تَصِحُّ. انتهى.

قال في «القواعد»: وفي دُخُولِ المُتجدِّدِ بعدَ الوصيَّةِ، وقَبلَ المَوتِ، رِوَايتَان.

وأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بدُخُولِ المَعدُومِ في الوصيَّةِ؛ تَبَعًا، كمَن وصَّى بغَلَّةِ ثمرَةٍ للفُقَراءِ، إلى أنْ يَحدُثَ لولَدِه ولَدٌ.

قال في «المغني»: ويَستَحِقُّ أيضًا لو طرَأ إلى السِّكَّةِ[١] بعدَ الوصيَّةِ. (خطه)[٢].

قوله: «ولا تَصِحُّ لمَن تَحمِلُ بهِ هذِه المرأةُ» وتَصحُّ بمَن تَحمِلُ بهِ، ولو لم يَكُن مَوجُودًا[٣].

(١) قوله: (**وإذا أوصَى مَن لا حَجَّ عليهِ أن يُحَجَّ عنهُ بألفٍ، صُرِفَ مِن ثُلُثِهِ مؤنَةُ حَجَّةٍ.. إلخ**) قال في «الفروع»[٤]: ولا يَحُجُّ وارِثٌ. نصَّ عليه. واختارَ جماعَةٌ: بلَى، إنْ عَيَّنَهُ، ما لَم يَزِد على نَفقَتِه. وفي «الفصول»: إنْ لَم يُعيِّنْهُ جازَ. وقيلَ لهُ في رِوَايةِ أبي داودَ: أوصَى أنْ يَحُجَّ عنهُ؟ قال: لا؛ لأنَّه كأنَّهُ وصيَّةٌ لوارِثٍ.

---

[١] أي: فيما إذا أوصى لأهل سكته.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «وتَصحُّ بمَن تَحمِلُ بهِ، ولو لم يَكُن مَوجُودًا» ليست في (ط).

[٤] «الفروع» (٧/٤٧٠).

وصَّى بها في جِهَةٍ قُربَةٍ، فوجَب صرفُها فيها. فلو لم يَكفِ الأَلفُ أَو البقيَّةُ، حُجَّ به مِن حَيثُ يَبلُغُ.

وإن قال: حجَّةٌ بأَلفٍ. دُفِعَ لمَن يحجُّ به واحدَةً؛ عمَلًا بالوصيَّةِ، حيثُ خرجَ مِن الثلُثِ، وإلَّا فبِقَدْرِه. وما فَضُلَ مِنها، فهو لمن يَحُجُّ؛ لأَنَّه قَصَدَ إرفاقَهُ.

(ولا تَصحُّ) الوصيَّةُ (لمَلَكٍ[١]) وجِنِّيٍّ[٢] .....

وفي «الإنصاف» وغَيرِه: إن أوصَى أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنَّفقَةِ، جازَ.
وفي «الإقناع»: إن عيَّنَ المُوصِي أن يَحُجَّ عنهُ الوارِثُ بالنَّفقَةِ، جازَ.
وقال في «الشرح الكبير»: إذا كانَ فيها فَضلٌ، إلا بإذنِ الورثَةِ. وإن لم يَكُن لهُ فضلٌ، جازَ؛ لأَنَّهُ لا مُحابَاةَ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**لمَلَكٍ**) بفَتحِ اللام: أحَدُ الملائِكَةِ. (ح ابن عوض).

(٢) قوله: (**وجِنِّيٍّ**) قُلتُ[٢]: ويَرِدُ عليه: ما مَرَّ في أحكامِ الجِنِّ، مِن أنَّه يُقبَلُ قولهم[٣] أنَّ ما بأيديهِم مِلكُهُم، معَ إسلامِهم، وأنَّه تَصِحُّ مُعامَلَتُهم. «حاشية». (خطه)[٤].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٣١٨/١٧) والتعليق ليس في (ب).
[٢] في (ب): «وفي المغني، وتبعه في الإقناع: ولا لجني. قلت».
[٣] سقطت: «قولهم» من (ط).
[٤] «حاشية. خطه» ليست في (ب) وانظر «إرشاد أولي النهى» (٩٧٦/٢) وليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

(وبهيمَةٍ[١]، ومَيِّتٍ) كالهِبَةِ لهم؛ لعدَمِ صحَّةِ تمليكِهِم.

(فإن وصَّى لحَيٍّ ومَيِّتٍ يَعلَمُ مَوتَهُ، فالكُلُّ لِلحَيِّ[٢]) لأَنَّه لمَّا أَوصى بذلِكَ معَ عِلمِه بموتِه فكأَنَّه قصدَ الوصيَّةَ للحيِّ وحدَه.

أقولُ: ما ذكَرَ الشيخُ (م ص) أنَّه يَرِدُ على ما ذَكَرَ! الذي يَظهَرُ: أنَّهُ غيرُ وارِدٍ. فإنَّ الظاهِرَ: أنَّ النَّوعَ الأَوَّلَ فيمَا إذا وُجِدَ شيءٌ في أيدِيهِم. وأمَّا النَّوعُ الثاني، وهو الوصيَّةُ لهم، فإنَّها نوعٌ آخَرُ؛ لما فيها مِن قَصدِهِم بذلِكَ، الذي هو ذَريعَةٌ إلى التقرُّبِ إليهم بالنَّذرِ وغيرِه ممَّا هو شِركٌ مُحرَّمٌ. قالهُ الفقيرُ إلى اللَّه، عبد اللَّه بن عبد العزيز العنقري.

(١) قوله: (**وبَهيمَةٍ**) قال في «الإنصاف»: قولُه: «ولا لبَهيمَةٍ» إنْ وصَّى لفَرَسٍ حَبيسٍ، صحَّ، إذا لم يَقصِد تَمليكَه، كما صرَّحَ به المصنِّفُ قبلَ ذلك. وإنْ وصَّى لفَرَسِ زَيدٍ[١]، صحَّ، ولَزِمَ بدُونِ قَبولِ صاحِبِها، ويَصرِفُهَا في عَلَفِه. ومُرادُ المُصنِّفِ هُنا: تَمليكُ البَهيمَةِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**فالكُلُّ للحَيِّ**) هذا وجهٌ قدَّمَهُ في «المقنع». والمذهَبُ: ليسَ لهُ إلا النِّصفُ. قاله في «الإنصاف». ومحلُّ الخِلافِ: ما لم يَقُل: هو بَينَهُمَا. فإنْ قالَهُ، كانَ لهُ النِّصفُ، قولًا واحِدًا. (خطه)[٣].

---

[١] سقطت: «زيد» من (ب).

[٢] «الإنصاف» (٣٣١/١٧) والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٣٣٢/١٧) والتعليق ليس في (ط).

(وإن جَهِلَ) موتَه (ف) ـللحيِّ (النِّصْفُ[١]) من الموصَى به؛ لأَنَّه أَضافَ الوصيَّةَ إليهما، ولا قرينةَ تدلُّ على عدَمِ إرادَةِ الآخَرِ.

ولا تصحُّ الوصيَّةُ لكنيسَةٍ[٢]، وبَيتِ نارٍ، أو عِمَارَتِهما، ولا لكُتُبِ

---

(١) قوله: (**فلِلحَيِّ النِّصفُ**) يَعني: مِن المُوصَى بهِ لهُ وللميِّتِ، وتَبطُلُ الوصيَّةُ في النِّصفِ الآخَرِ. ولعلَّ الفرقَ بينَهُ وبينَ ما إذا وَصَّى لزَيدٍ وحائِطٍ ومَلَكٍ، على ما يأتي: أنَّ المَيِّتَ مِن أهلِ المِلكِ في الجُملَةِ، بخِلافِهما. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**ولا تَصحُّ الوصيَّةُ لكَنيسَةٍ**) أي: سواءٌ كانَ المُوصِي مُسلِمًا أو كافرًا.

وقال في «الإقناع»[٢]: لو وصَّى ببِنَاءِ بَيتٍ يَسكُنُه المُجتَازُونَ مِن أهلِ الذمَّةِ وأهلِ الحَربِ، صحَّ.

قلتُ: مُقتَضَى قولِ مَن اشترَطَ في الوصيَّةِ لكافِرٍ أن يكونَ لمُعيَّنٍ: أن لا تَصِحَّ هذِهِ الوصيَّةُ؛ لأنَّها لجهَةٍ. واللَّه أعلم. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): قولهُ في «شرح المنتهى»[٣]: «وفي «التَّرغيبِ»: تَصِحُّ الوصيَّةُ لعِمَارَةِ قُبورِ المشايخِ والعُلماء».

على «هامِشه»: إن كانَ مُرادُهُ البِنَاءَ عليها، وتَجصيصِهَا، ونحوِه، فلا يَنبَغِي. ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ به؛ لنَهي النبيِّ ﷺ عن ذلِكَ، ولعنِهِ مَن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/٩٧٦) والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «الإقناع» (٣/١٥٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٤٠).

التوراةِ والإنجيلِ، ونحوِها.

(وإن وصَّى بمالِهِ لابنَيْهِ وأجنَبِيٍّ، فَرَدَّا) وصيَّتَه (فلَهُ التُّسْعُ) لأَنَّه بالردِّ رجعَت الوصيَّةُ إلى الثُّلُثِ، والموصى له ابنانِ والأَجنبيُّ، فلهُ ثلثُ الثُّلُثِ وهو تُسْعٌ.

وإن وصَّى لزيدٍ والفُقراءِ والمساكِينِ بثُلُثِه، فلِزَيدٍ التُّسعُ[١]، ولا يُدفَعُ له شيءٌ بالفَقرِ؛ لأَنَّ العَطفَ يقتَضي المغايرَةَ.

ولو أوصَى بثُلُثِه للمساكِينِ، وله أقاربُ محاويجُ، غيرُ وارِثين، لم يُوصِ لهم، فهُم أَحقُّ بهِ.

فعلَهُ. فتأمَّل. واللَّه أعلم.

وقال الشيخُ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: كلامُ «الترغيبِ» ليسَ بمُصيبٍ.

(خاتمة): قال في «الفروع»: ومَن أوصَى بعِتقِ عَبدٍ بعَينِه، لم يَعتِق، حتَّى يُعتِقَه نَحوُ وارِثِه. فإنْ أَبَى، فحاكِمٌ، وكسبُهُ بينَ المَوتِ والعِتقِ إرثٌ. وذكَرَ جماعَةٌ: لهُ. ويتوجَّهُ مِثلُهُ في مُوصًى بوَقفِه[١].

(١) قوله: (**وإن وصَّى لزيدٍ والفُقراءِ والمساكِينِ بثُلُثِه، فلِزَيدٍ التُّسعُ**) قال في «المنتهى»: «فله» أي: لزيدٍ «التُّسعُ» والتُّسعانِ لِلفُقراءِ والمساكِينِ؛ إذ الوصِيَّةُ لِثلاثِ جِهاتٍ، فوجبَت التَّسوِيةُ بينَهَا، كما لو وصَّى لِثلاثةِ أنفُسٍ[٢].

---

[١] «الفروع» (٧/٤٦٣) والتعليق ليس في (ب).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٧٥) والتعليق ليس في (ط).

(بابُ المُوصَى بِهِ)

(تصحُّ بما يَعْجَزُ عن تَسلِيمِهِ، كآبِقٍ، وطَيرٍ في هوَاءٍ) وحَمْلٍ في بَطنٍ، ولبَنٍ في ضَرعٍ؛ لأَنَّها تَصحُّ بالمعدُومِ، فهذا أولى.

(و) تصحُّ (بالمَعدُومِ، كـ) ـوصيَّةٍ (بما يَحمِلُ حيَوانُهُ) وأَمتُه[١] (وشَجَرَتُهُ أبدًا[٢]، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كسنَةٍ. ولا يلزمُ الوارِثَ السَّقيُ؛ لأَنَّه لم يَضمَن تسليمَها، بخلافِ بائعٍ.

(فإن) حصَلَ شيءٌ، فهو للمُوصَى له[٣] بمُقتَضَى الوصيَّةِ، وإن

بابُ المُوصَى بِهِ.

(١) قوله: (**وتَصِحُّ بالمَعدُومِ، كبمَا يَحمِلُ حَيوانُه وأمتُه..**) قال أبو العبَّاسِ، قدَّسَ اللَّهُ روحَه، في «تعاليقِهِ القديمَةِ»: ويَظهَرُ لي: أنَّه لا تَصِحُّ الوصيَّةُ بالحَملِ؛ نظرًا إلى عِلَّةِ التَّفريقِ؛ إذ ليسَ التَّفريقُ مُختَصًّا بالبَيعِ، بل هو عامٌّ في كُلِّ تَفريقٍ، إلا العِتقَ وافتِدَاءَ الأَسرَى. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**وشَجَرَتُهُ أبدًا**[٢]) فإذا ماتَ المُوصَى لهُ بالمنفَعَةِ، فلِوَرثَتِه ما كانَ لَهُ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**فإن حصَلَ شيءٌ، فهو للمُوصَى له**) قال في «الفروع»: إلا

---

[١] «كشاف القناع» (٢٦٤/١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ). (ب): «قوله: بمَا يَحمِلُ حَيوانُه وشَجَرَتُهُ أبدًا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

(لم يحصُلْ منهُ شيءٌ، بَطَلَت الوَصيَّةُ) لأَنَّها لم تُصادِف محلًا.

(وتَصِحُّ بـ) ـما فيه نَفعٌ مُباحٌ مِن (كَلبِ صَيدٍ، ونَحوِهِ) كحَرثٍ، وماشيَةٍ (وبزَيتٍ مُتنَجِّسٍ) لغيرِ مَسجدٍ (و) للموصَى (له ثُلُثُهُمَا) أي: ثُلُثُ الكَلبِ والزَّيتِ المتنجِّسِ (ولو كثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ) لأَنَّ موضوعَ الوصيَّةِ على سلامَةِ ثُلُثَي التَّرِكَةِ للورثَةِ، وليس مِن التركِةِ شيءٌ من جِنسِ الموصَى به. وإِن وصَّى بكَلبٍ، ولم يَكُن له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيَّةُ.

(وتَصِحُّ بِمَجهُولٍ، كعَبدٍ، وشاةٍ[1]) لأَنَّها إذا صحَّت بالمعدُوم، فالمجهولُ أَوْلى (ويُعطَى) الموصَى لهُ (ما يَقَعُ عَليهِ الاسمُ) لأَنَّه اليقينُ، كالإقرارِ، فإِن اختَلَف الاسمُ بالحقيقَةِ والعُرفِ، قُدِّمَ

الحمَلَ، فلَهُ قِيمتُه. قال ابنُ قُندُس في «حواشيه»: لعلَّهُ لحُرمَةِ التَّفريقِ[1].

(١) قوله: (**كعَبدٍ وشَاةٍ.. إلخ**) الشَّاةُ في العُرفِ: للأُنثَى الكَبيرَةِ. والبَعيرُ والثَّورُ في العُرفِ: للذَّكَرِ الكَبيرِ. وفي الحَقيقَةِ: للذَّكَرِ والأُنثَى. غُلِّبَ العُرفُ عندَ المُوفَّقِ، وصحَّحَه النَّاظِمُ، وجزَمَ به في «الوجيز».
وقال الموفَّقُ: والعَبدُ: للذَّكَرِ؛ للعُرفِ. وقدَّمه في «الفروع» في «باب الوَقفِ»، والحَارثيُّ هُنَا. (خطه).

---

[1] انظر «الفروع» (٧/٤٦٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(العُرفيُّ)[(١)]» في اختيارِ الموفَّقِ. وجزَمَ به في «الوجيز»، و«التبصرة»؛ لأَنَّه المتبادِرُ إِلى الفَهمِ. وقال الأَصحابُ: تُغلَّبُ الحقيقَةُ؛ لأَنَّها الأَصلُ[(٢)].

---

(١) قوله: (**ويُعطَى ما يَقَعُ عَليهِ الاسمُ العُرفيُّ**) قال في «المنتهى» و «شرحه»: فإِن اختلَف اسمُ مُوصًى بِهِ بِالعُرفِ والحقِيقةِ، غُلِّبت الحقِيقةُ على العُرفِ؛ لِأنّها الأصلُ. ولِهذا يُحمَلُ عليها كلامُ اللَّهِ ورسُولِهِ. فشاةٌ، وبعِيرٌ، وثورٌ، اسمٌ لِذكَرٍ وأُنثَى. ويَشمَلُ لفظُ الشّاةِ: الضّأنَ والمَعِزَ، والصّغِيرَ والكبِيرَ[١]؛ لِعُمُومِ قوله: «فِي أربعِين شاةً شاةٌ»[٢]. وحِصانٌ، وجمل[٣]، وحِمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لِذكرٍ فقَط. وحِجرٌ، بِكسرِ الحاءِ المُهملةِ وسُكُونِ الجِيمِ: الأُنثى مِن الخيلِ. وأتانٌ: الحِمارةُ. وناقةٌ، وبقرةٌ: لِأُنثى. وفرسٌ، ورقِيقٌ: لهُما، أي: لِذكَرٍ وأُنثى. والدَّابَّةُ: اسمٌ لِذكرٍ وأُنثى، مِن خَيلٍ، وبِغالٍ، وحمِيرٍ. فتتقيَّدُ يمِينُ مَن حلَفَ: لا يَركَبُ دَابَّةً، بِها؛ لِأنّ الِاسمَ فِي العُرفِ لا يَقعُ إِلَّا على ذلِك، ولم تُغلَّب الحقِيقةُ هُنا؛ لِأنَّها صارَت مهجُورةً فِيما عدَا الأجناسِ الثَّلاثَة. أشارَ إِليهِ الحارِثيُّ[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: «وإِن قالَ: أعطُوهُ عَبدًا مِن مالِي، أو:

---

[١] سقطت: «والكبير» من (أ)، (ب).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٠).

[٣] سقطت: «وجمل» من (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/٤٨١) والتعليق ليس في (ط).

(وإذا وَصَّى بِثُلُثِهِ) أَو نحوِه (فاستَحدَثَ مالًا، ولو دِيَةً[١]) بأَن قُتِلَ عَمدًا أَو خطأً، وأُخِذَت دِيَتُه (دَخَلَ) ذلِكَ (في الوَصِيَّةِ[٢]) لأَنَّها

مائةً مِن أحَدِ كِيسَيَّ. ولا عَبدَ لهُ، أو لم يُوجَد فِيهِمَا شَيءٌ، اشتُرِيَ لهُ ذلك».

وفي «حاشيته»: قولُه: «اشتُرِي لهُ ذلِكَ» يُطلَبُ الفَرقُ بينَ ما إذا أوصَى لهُ بعَبدٍ مِن عَبيدِهِ، ولم يَكُن لهُ عَبدٌ بالمَرَّةِ، وما إذا أوصَى لهُ بمِائَةٍ مِن أحَدِ كِيسَيهِ، ولم يُوجَد في الكِيسَينِ شيءٌ؛ حَيثُ أبطَلُوا الوصيَّةَ في الأُولَى، وصحَّحُوهَا في الثانيَةِ؟!

ثمَّ رأيتُ في كلامِ الحارثيِّ ما نَصُّه: وقد يُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ القَدرَ الفَائِتَ في صُورَةِ المائَةِ صِفَةُ مَحَلِّ الوصيَّةِ، لا أصلَ المَحَلِّ، فإنَّ كِيسًا يُؤخَذُ مِنهُ مائةٌ مَوجُودٌ مِلْكًا، فأمكَنَ تَعلُّقُ الوَصيَّةِ بهِ، والفائِتُ في صُورَةِ العَبدِ أصلُ المَحَلِّ؛ لانعِدَامِ العَبدِ بالكُليَّةِ، فالتعلُّقُ مُتعَذِّرٌ. انتهى.

وعن ابنِ نَصرِ اللَّهِ فَرقٌ غَيرُ هذا، لكِنَّ كلامَ الحارثيِّ أدَقُّ. (م خ)[١].

(١) **قوله**: (**ولو دِيَةً**) فهِي مِيرَاثٌ تَحدَّثَ على مِلكِ المَيِّت. قالَ أحمدُ: قضَى النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الدِّيةَ مِيرَاثٌ[٢].

(٢) **قوله**: (**دَخَلَ ذلِكَ في الوَصِيَّةِ**) هذا المَشهورُ في المذهَبِ. نقَلَهُ مُهنَّا عن أحمَدَ. ورُوِيَ عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطأ. وهو قولُ الحسنِ، ومالِكٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣/٥٨١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٦٦٢) (٧٠٩١) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. والتعليق ليس في (أ)، (ط).

تجِبُ للميِّتِ بدلَ نَفسِه، ونَفسُهُ لهُ، فكذا بدَلُها. ويُقضَى منها دَينُه، ومؤنَةُ تَجهيزِه.

(ومَن أُوصيَ لهُ بِمُعَيَّنٍ، فتَلِفَ) قبلَ موتِ الموصِي، أَو بعدَهُ قبلَ القَبولِ (بَطَلَتْ[١]) الوصيَّةُ؛ لزَوالِ حقِّ الموصَى لهُ.

(وإن تَلِفَ[٢] المالُ كلُّه غَيرَهُ) أي: غيرَ المعيَّنِ الموصَى به (فهُوَ للمُوصَى لَهُ) لأَنَّ حقوقَ الورثَةِ لم تتعلَّق به؛ لتعيينِه للمُوصَى له (إن خَرَجَ مِن ثُلُثِ المال الحاصِلِ للوَرَثَةِ) وإلَّا فبِقَدرِ الثلثِ.

والاِعتبارُ في قيمَةِ الوصيَّةِ - ليُعرَفَ خُروجُها من الثُّلُثِ وعدَمُه - بحالَةِ الموت؛ لأَنَّها حالَةُ لزُومِ الوصيَّةِ.

وإن كانَ ما عدَا المعيَّنَ دَينًا أَو غائبًا، أَخذَ الموصَى لهُ ثلثَ الموصَى به. وكُلَّما اقتَضَى من الدَّينِ، أَو حضَرَ مِن الغائِبِ شيءٌ، ملَكَ مِن الموصَى به قَدرَ ثُلُثِه، حتى يملِكَهُ كُلَّه.

ونقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمَدَ: لا تَدخُلُ الدِّيَةُ في الوصيَّةِ. وروي ذلك عن مَكحُولٍ، وشَريكٍ، وأبي ثَورٍ، وداودَ. وهو قولُ إسحاقَ. وقالهُ مالِكٌ في دِيَةِ العَمدِ. (خطه)[١].

(١) **قوله**: (**بَطَلَتْ**) حكاه ابن المنذر إجماعًا. (خطه)[٢].

(٢) **قوله**: (**وإن تَلِفَ**) مرادُهُ: إن تَلِفَ بعدَ مَوتِ الموصِي. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط) وانظر «الشرح الكبير» (١٧/٣٦٢).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ)

الأَنصِبَاءُ: جَمعُ نَصيبٍ. والأَجزاء: جمعُ جُزءٍ[١].

(إذا أوصَى بِمِثلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعيَّنٍ، فلَهُ مِثلُ نَصِيبِهِ[٢] مَضمُومًا إلى المسألَةِ[٣]) فتُصحِّحُ مسألةَ الورثَةِ، وتَزيدُ عليها مِثلَ نَصيبِ ذلك المعيَّنِ، فهو الوصيَّةُ. وكذا لو أَسقَطَ لفظَ: «مثل».

(فإذا أوصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابنِهِ) أَو بنَصيبِه (ولهُ ابنانِ، فلَهُ) أي:

بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ[١]

(١) قوله: (**والأَجزاء: جمعُ جُزءٍ**) والمرادُ بهِ هُنَا: مُطلَقُ الكَسرِ، مُفرَدًا كانَ أو غيرَهُ، لا الجُزءَ المُصطلَحَ عليهِ، وهو الذي إذا سُلِّطَ على كُلِّهِ أفنَاهُ. (ع ن).

(٢) لو وصَّى بمِثلِ نَصيبِ زَيدٍ- مَثَلًا- وهو وارِثٌ حالَ الوصيَّةِ، ثمَّ قامَ بهِ مانِعٌ أو حَجْبٌ عِندَ المَوتِ، فهَل تبطُلُ الوصيَّةُ؟ لم أرَ المسألَةَ. (خطه).

(٣) **قوله: (مَضمُومًا إلى المَسألَةِ)** وقال في «الفائق»: والمُختَارُ: لهُ مِثلُ نَصيبِ أحدِهِم غَيرُ مُزَادٍ، ويُقسَمُ الباقِي.

فإذا أوصَى بمِثلِ نَصيبِ ابنِهِ، ولهُ ابنانِ، فلهُ الثُّلُثُ على المذهَب، ولهُ النِّصفُ على ما اختَارَهُ في «الفائق»، ويُقسَمُ النِّصفُ الباقي بينَ الابنَينِ. قال في «الإنصاف»: ولهُ قُوَّةٌ. انتهى.

---

[١] تعليقات هذا الباب ليست في (ط).

للمُوصَى لهُ (الثُّلُثُ) لأَنَّ ذلِكَ مِثلُ ما يحصُلُ لابنِه. (وإن كانُوا ثَلاثَةً، فَ) للموصَى (لهُ الرُّبُعُ) لما سبَق. (وإن كانَ معَهُم بِنتٌ، فلَهُ التُّسعانِ) لأَنَّ المسأَلَةَ مِن سبعَةٍ، لِكُلِّ ابنٍ سهمان، وللأُنثَى سهمٌ، ويُزادُ عليها مِثلُ نَصيبِ ابنٍ، فتَصيرُ تِسعَةً، فالاثنَانِ مِنهَا تُسعَان.

(وإن وصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ورَثَتِهِ، ولم يُبَيِّنْ) ذلك الوارِثَ (كانَ لهُ مِثلُ ما لأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا) لأَنَّه اليَقينُ، وما زادَ مَشكوكٌ فيه (فمعَ ابنٍ وبِنتٍ) لهُ (رُبُعٌ) مِثلُ نَصيبِ البِنت (ومعَ زوجَةٍ وابنٍ) لهُ (تسْعٌ) مِثلُ نَصيبِ الزَّوجَةِ.

وإن وصَّى بِضِعْفِ نَصيبِ ابنِه، فلهُ مِثلاهُ. وبِضِعفَيه، فلهُ ثلاثَةُ أَمثالِه. وبِثلاثَةِ أَضعافِه لهُ أَربعةُ أَمثالِه. وهكَذا.

(و) إِن أَوصَى (بِسَهْمٍ مِن مالِهِ، فَلَهُ سُدُسٌ[1]) بمنزِلَةِ سُدُسِ

وهذا قولُ مالِكٍ، والأوَّلُ قَولُ الأكثَرين. (خطه)[1].

(١) **قوله: (فَلَهُ سُدُسٌ.. إلخ)** وقال شريحٌ: يُعطَى سَهْمًا مما تَصِحُّ مِنهُ الفريضَةُ، فإذا صُحِّحَت، زِيدَ عَليها معَهَا سَهمٌ مِن سِهامِها للموصَى لهُ. وهذا رِوايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

وقال الخَلَّالُ وصاحِبُه: لهُ أَقَلُّ سَهمٍ مِن سِهامِ الورثَةِ؛ لأَنَّ أحمَدَ قال في رِوايَةِ أبي طالِبٍ والأثرَمِ: إذا أوصَى لهُ بسَهمٍ مِن مالِه، يُعطَى سَهمًا مِن الفريضَةِ. قيل لهُ: نَصيبُ رَجُلٍ أو امرَأةٍ؟ قال: أقلُّ ما يكونُ مِن

---

[1] انظر «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٧/٤٠٤).

مفروضٍ، وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعود[١]؛ لأَنَّ السهمَ في كلامِ العرب السُّدُسُ. قاله إياسُ بنُ معاوية[٢]. وروى ابنُ مسعودٍ(١): أَنَّ رجُلًا أَوصَى لآخرَ بسهمٍ من المالِ، فأَعطاهُ النبيُّ ﷺ السُّدُسَ[٣].

السِّهامِ. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ.

وقال الشافعيُّ: يُعطيهِ الورثَةُ ما شاءُوا. وقال أبو ثَورٍ: يُعطَى سَهمًا مِن أربعَةٍ وعِشرين سهمًا؛ لأنَّها أكثَرُ أصُولِ الفرائضِ، فالسَّهمُ مِنها أقلُّ السِّهامِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**وروى ابنُ مسعودٍ.. إلخ**) حديثُ ابنِ مَسعودٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مِن رِوايَةِ محمد بنِ عبيد اللَّه العَرْزَمي[٥]. قال الإمامُ أحمد: تَرَكَ الناسُ حديثَه. (خطه).

وقال المُصنِّفُ فِي «المُغني»، والشّارِحُ: الذي يَقتَضِيهِ القِياسُ: أنَّهُ إن صحَّ أنَّ[٦] السَّهمَ فِي لِسانِ العربِ: السُّدُسُ. أو صحَّ الحدِيثُ. وهُو: أنَّهُ عليهِ السّلامُ أعطَى رجُلًا أُوصِي لهُ بِسهمٍ مِن مالِهِ السُّدُسَ. فهُو

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٤١٥.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤١٥، ٤١٦.

[٣] أخرجه البزار (٢٠٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٨٨: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد اللَّه العرزمي، وهو ضعيف.

[٤] في (أ) بعده: «وكلام الإنصاف منقول في نسختي» وانظر «الشرح الكبير» (١٧/ ٤١٨).

[٥] في (أ)، (ب): «عبد اللَّه العزرمي».

[٦] سقطت: «أن» من (ب).

(و) إن أَوصى (بِشَيءٍ، أو جُزءٍ، أو حَظٍّ) أَو نَصيبٍ، أَو قِسْطٍ (أعْطاهُ الوارِثُ ما شاءَ) مما يُتَمَوَّلُ؛ لأَنَّه لا حدَّ له في اللُّغَةِ ولا في الشَّرعِ، فكانَ على إطلاقِه.

كما لو وصَّى بِسُدُسٍ مِن مالِهِ، وإلَّا فهُو كما لو أوصَى بِجُزءٍ مِن مالِهِ. على ما اختارهُ الإمامُ الشّافِعِيُّ، وابنُ المُنذِرِ، من أنّ الورثةَ يُعطُونَهُ ما شاءُوا. (إنصاف)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٢٣) والنقل عنه ليس في (أ).

(بابُ المُوصَى إلَيهِ)(١)

لا بأْسَ بالدُّخُولِ في الوصيَّةِ لمَن قَوِيَ عليه(٢)، ووَثِقَ مِن نفسِه؛ لفعلِ الصَّحابَةِ[١] رضي اللَّه عنهم.

بابُ المُوصَى إليهِ

(١) قولُه: (**المُوصَى إليه**) هو المأذُونُ لهُ في التصرُّفِ بعدَ الموتِ في المَالِ، أو غَيرِهِ، ممَّا للمُوصِي التَّصرُّفُ فيهِ حالَ الحَياةِ، ممَّا تدخُلُهُ النيابَةُ بمِلكِه، وولايَتِهِ الشرعيَّةِ.

ولا بأسَ بالدُّخُولِ في الوصيَّةِ للقَويِّ عَليها؛ لأنَّهُ قُربَةٌ مَندُوبَةٌ؛ لفِعلِ الصحابَةِ رضي اللَّه عنهم.

وفي «المغني»: قِياسُ مذهَبِ أحمَدَ: أنَّ تركَهُ أولَى؛ لما فيهِ مِن الخَطرِ، وهو لا يَعدِلُ بالسَّلامَةِ شَيئًا. في هذِه الأزمِنَةِ؛ إذ الغالِبُ فيها العَطَبُ وقِلَّةُ السَّلامَةِ.

لكِنْ رَدَّ الحارثيُّ، رحمهُ اللَّه، ذلِكَ، وقال: لأنَّ الوصيَّةَ إمَّا واجِبَةٌ أو مُستحبَّةٌ، وأولويَّةُ تَركِ الدُّخُولِ يُؤدِّي إلى تَعطِيلِها. قال: فالدُّخُولُ قد يتعيَّنُ فيما هو مُعرَّضٌ للضَّياعِ، إمَّا لعَدمِ قاضٍ، أو غَيرِه؛ لما فيهِ مِن دَرءِ المفسدَةِ وجَلبِ المصلَحَةِ. (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قولُه: (**لا بأْسَ بالدُّخُولِ.. إلخ**) وتركُهُ أولَى. قال في «المغني»: هذا

---

[١] انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقي ٦/ ٢٨٢، والإرواء (١٦٦١).

[٢] انظر «كشاف القناع» (١٠/ ٣١٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(تَصِحُّ وصِيَّةُ المُسلِمِ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدلٍ، رَشِيدٍ[١]،

قِياسُ مَذهَبِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، لا سيَّمَا في هذِهِ الأزمِنَةِ. انتهى. (ح ق ع)[١].

(١) قولُه: (رَشِيدٍ.. **إلخ**[٢]) وقيل: تَصِحُّ الوصيَّةُ إلى المُراهِقِ.

قال القاضي: قِياسُ المذهَبِ: صِحَّةُ الوصيَّةِ إلى المُميِّزِ. قال الحارثيُّ: هو قولُ أكثرِ الأصحابِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. (خطه)[٣].

(فائدتان):

أحدُهُما: لا تَصِحُّ الوصيَّةُ إلى السَّفيهِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقيل: تَصِحُّ.

الثانيةُ: لا نَظَرَ لحاكِمٍ معَ وَصيٍّ خاصٍّ إذا كانَ كُفُؤًا في ذلِكَ. قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن أُوصِي إليهِ بإخرَاجِ حَجَّةٍ: وِلايَةُ إخرَاجِها والتَّعيينُ للنَّاظِرِ الخاصِّ إجمَاعًا، وإنَّما للوَليِّ العامِّ الاعتِرَاضُ؛ لعَدَمِ أهليَّتِه، أو فِعلِهِ مُحرَّمًا.

قال في «الفروع»: فظاهِرُهُ: لا نَظَرَ ولا ضَمَّ مع[٤] وصيٍّ مُتَّهَمٍ. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ. وتقدَّمَ كلامُه في ناظِرِ الوَقفِ في «كتاب الوَقفِ»[٥].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٤٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «تنبيه».

[٣] «خطه» ليست في (ط).

[٤] سقطت: «مع» من (ط).

[٥] سقطت: «في كتاب الوقف» من (ط).

ولو) امرأَةً، أو مَستُورًا، أَو عاجِزًا، ويُضَمُّ إليه أَمينٌ، أَو (عَبدًا) لأَنَّه تصحُّ استنابتُه في الحياةِ، فصحَّ أَن يوصَى إليه، كالحُرِّ. (ويَقبَلُ) عبدُ غَيرِ الموصِي (بإذنِ سَيِّدِهِ) لأَنَّ منافِعَه مُستحقَّةٌ له، فلا يُفوِّتُها عليه بغَيرِ إِذنِه.

ونقلَ ابنُ مَنصورٍ: إذا كانَ الوَصيُّ مُتَّهَمًا، لم يُخرَجْ عَن يَدِهِ، ويُجعَل مَعَهُ آخرُ. ونقَلَ يُوسُفُ بنُ مُوسَى: إن كانَ الوَصيُّ مُتَّهَمًا ضُمَّ إليهِ رجُلٌ يرضَاهُ أهلُ الوَقفِ يَعلَمُ ما جَرَى، ولا تُنزَعُ الوصيَّةُ منه.

ثمَّ إن ضمَّهُ بأُجرَةٍ مِن الوصيَّةِ: توجَّهَ جوازُه. ومِن الوَصيِّ: فيهِ نَظَرٌ، بخلافِ ضمِّهِ معَ فاسِقٍ. قالهُ في «الفروع». (إنصاف)[١].

(تتمة): مَن عادَ إلى حالِهِ، مِن عدالَةٍ أو غَيرِهَا، عادَ إلى عمَلِهِ بعدَ عَزلِه، بلا عَقدٍ جَديدٍ، خِلافًا لهُ[٢]. ويتَّجِهُ هذا: في وَصيِّ الميِّتِ، لا مَن أقامَهُ حاكِمٌ. انتهى كلامُه. وكذا قطَعَ بهِ هُنَا.

وفي «الإقناع»[٣]: وإنْ زالَت[٤] بعدَ المَوتِ، أو بَعدَ الوصيَّةِ، ولم تَعُدْ قَبلَ الموتِ، انعَزَلَ ولم تَعُدْ وصيَّتُهُ إلا بعَقدٍ جديدٍ.

ويتَّجِهُ: ولا يَعودُ وَصيٌّ بلا عَقدٍ. وهو ظاهِرٌ، كالوَكيلِ. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٦٧).

[٢] أي: لصاحب «الإقناع»؛ إذ الكلام للشيخ مرعي في «الغاية» (٢/٨١).

[٣] «الإقناع» (٣/١٧٣).

[٤] أي: الصفات.

[٥] الفائدتان والتتمة ليست في (أ)، (ب).

(وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، و) أَوصَى (بعدَهُ إلى عَمرٍو، ولم يَعْزِلْ زَيدًا، اشتَرَكا[١]) كما لو أَوصَى إليهِمَا معًا (ولا يَنفَرِدُ أحدُهُما بتَصرُّفٍ لم يجعَلْهُ) موصٍ (لهُ) لأَنَّه لم يَرضَ بنَظَرِه وحدَهُ، كالوَكيلَين. وإن غابَ أَحدُهُما، أَو ماتَ، أَقامَ الحاكمُ مقامَه أَمينًا. وإن جَعلَ لأَحدِهما، أَو لِكُلٍّ مِنهُما أَن يَنفَرِدَ بالتصرُّف، صحَّ[٢].

---

(١) قوله: (**وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، وبعدَهُ إلى عَمرٍو، ولم يَعْزِلْ زَيدًا، اشتَرَكا**) قال المَنقُورُ في «مجموعِه»[١]: الظاهِرُ: إذا كانَت القَرينَةُ اجتماعَهُمَا بكَونِه في مَوضِعٍ واحِدٍ، أو مَرَضٍ واحِدٍ؛ لدَلالَةِ الحالِ عليه.

فلو أوصَى زيدًا، ثمَّ بعدَ زمانٍ أوصَى عَمْرًا، فالظاهِرُ: أنَّ التصرُّفَ للثاني فقَط. قاله شيخُنا؛ لأنَّه في العادَةِ عَزْلٌ للأوَّلِ. انتهى.

قال الشيخُ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: وظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرْقَ. واللَّه أعلم[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: وإن قالَ الإمامُ: الخَليفَةُ بَعدِي فُلانٌ، فإنْ ماتَ في حَياتِي أو تغيَّرَ حالُهُ، ففُلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالِثٍ ورابِعٍ. لا للثَّاني إن قالَ: فُلانٌ وَليُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثُمَّ ماتَ، ففُلانٌ بعدَهُ. انتهى.

قال الخَلوتي: قولُه: «لا للثَّاني» أي: لا تَصِحُّ الوِلايَةُ للثَّاني إنْ قالَ

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٤).

[٢] التعليق في (أ)، (ب) بنحوه.

ويَصحُّ قبولُ الموصَى إليه الوصيَّةَ في حياةِ الموصِي، وبعدَ موتِه. وله عزلُ نَفسِه متى شاءَ(١). وليسَ للموصَى إليهِ أَن يُوصِيَ إلَّا أَن يُجعَلَ إليه(٢).

الإمامُ: فُلانٌ وَليُّ عَهدِي، فإن وَلِيَ ثمَّ ماتَ[١]، ففُلانٌ وَليُّ عَهدِي بَعدَهُ. فَوَلِيَ الأوَّلُ ثمَّ ماتَ، فإنَّ الثَّانيَ لا يَستَفيدُ الوِلايَةَ بهذِه الوصيَّةِ؛ لأنَّ الإمامَ المُوصِي يَنقَطِعُ نظرُهُ بمَوتِه، ويَنتَقِلُ الحُكمُ إلى مَن بعدَهُ، ويَبقَى العَهدُ إليهِ، لا إلى مَن سبَقَه وأوصَى إليه. وفي التي قَبلَهَا جَعَلَ العَهدَ إلى غَيرِهِ عِندَ مَوتِه وتَغيُّرِ صِفاتِه في الحَالَةِ التي لم يَثبُت للمعهُودِ إليهِ فيها إمامَةٌ[٢].

(١) قوله: (**ولهُ عزلُ نَفسِه.. إلخ**) أي: للوَصيِّ ذلِكَ. قال في «المحرر»: إذا وجَدَ حاكِمًا. ونقلَهُ الأثرمُ وحنبلٌ.

قال ابنُ نصرِ اللَّه: يَنبَغِي أن يكونَ ذلِكَ شَرْطًا فيمَا إذا عَزَلَ نفسَهُ بعدَ موتِ المُوصِي، لا في حياتِه. انتهى.

قلتُ: ومِثلُ عَدَمِ وُجودِ الحاكِمِ: وجودُهُ معَ عدَمِ[٣] أهليَّتِه، إذا خِيفَ منهُ على مالِ اليَتيم. «ح م ص». (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**وليسَ للموصَى إليهِ أَن يُوصِيَ إلَّا أَن يُجعَلَ إليه**[٥]) هذا

---

[١] سقطت: «ثم مات» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣/ ٦١١، ٦١٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «عدم» من (ط).

[٤] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/ ٩٩٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (أ): «قوله في المنتهى ولا يوصي وصي».

(ولا تصِحُّ وصِيَّةٌ إلَّا في تَصرُّفٍ مَعلُومٍ) ليَعلَمَ الوصيُّ ما وُصِّيَ إليه به؛ ليَحفَظَهُ ويتصرَّفَ فيه. (يَملِكُهُ المُوصِي، كقَضاءِ دَيْنِهِ، وتفرِقَةِ ثُلُثِهِ، والنَّظَرِ لصغارِهِ) لأَنَّ الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذن، فلم يجُز إلَّا فيما يملِكُه الموصِي، كالوكالَةِ.

(ولا تصحُّ) الوصيَّةُ (بما لا يَملِكُهُ المُوصِي، كوَصِيَّةِ المرأةِ بالنَّظرِ في حَقِّ أولادِهَا الأصاغِرِ، ونَحوِ ذلكَ) كوصيَّةِ الرجُلِ بالنَّظرِ على بالِغٍ رشيدٍ، فلا تصحُّ؛ لعدمِ ولايَةِ الموصِي حالَ الحياةِ.

(ومَنْ وُصِّيَ) إليه (في شيءٍ، لم يَصِرْ وصِيًّا في غيرِهِ) لأَنَّه استفادَ

المذهَبُ. وعنهُ: بلَى، وهو مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، والثوريِّ، وأبي يوسفَ؛ لأَنَّ الأبَ أقامَهُ مَقامَ نَفسِهِ، فكانَ لهُ الوصيَّةُ، كالأَبِ. (خطه).

(**فائدة**): من «الفتاوى»[١]: مسألَةٌ: في وصِيٍّ على أولادِ أخِيهِ، وتُوُفِّي، وخلَّفَ أولادًا وضَعُوا أيدِيَهُم على مَوجُودِ والِدِهِم: فهَل يَلزَمُ أولادَ المُوصِي المُتوفَّى الخُرُوجُ عن ذلك، والدَّعوَى عليهِم؟

الجوابُ: إذا عُرِف أنَّ مالَ اليَتامَى كانَ مُختَلِطًا بِمَالِ الرَّجُلِ، فإنَّهُ يُنظَرُ كَمَ خرَّجَ من مالِ اليَتامَى نَفَقَةً وغيرَها، ويُطلَبُ الباقي ومَا أشبَهَ ذلِك، ويُرجعُ بهِ إلى العُرفِ المُطَّرِدِ. واللَّه أعلم[٢].

---

[١] «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢٢/٣١).

[٢] التعليق ليس في (ط)، والفائدة في (أ) وضعت في «باب ذوي الأرحام» وأشير على الهامش أن موضعها هنا.

التصرُّفَ بالإذن، فكان مقصُورًا على ما أُذِنَ فيه، كالوَكيلِ.

ومن أُوصِي بقَضاءِ دينٍ مُعيَّنٍ، فأبى الورثَةُ، أَو جحَدُوا، وتَعذَّرَ إثباتُه، قضاهُ باطِنًا بغَيرِ عِلمِهم.

وكذا إن أَوصَى إليه بتَفريقِ ثُلُثِه، وأَبَوا، أَو جحَدُوا، أَخرجَه مما في يَدِه باطِنًا[1].

---

(١) قوله: (**أَخرجَه مما في يَدِه باطِنًا**) قال في «الإنصاف»[1]: وإذا أوصَى بتَفرِقَةِ ثُلُثِه، فأبَى الورثَةُ إخراجَ ثُلُثِ ما في أيدِيهِم، أخرَجَهُ كُلَّهُ ممَّا في يَدِهِ. وهو المذهَبُ.

إلى أن قالَ: وعنه[2]: يُخرِجُ ثُلُثَ ما في يَدِهِ، ويَحبِسُ باقِيَه؛ ليُخرِجُوا ثُلُثَ ما مَعَهُم. انتهى.

وقال في «الفروع»: وإن أوصَاهُ بإعطَاءِ مُدَّعٍ دَينًا بيَمينِه، نقَدَهُ مِن رأسِ مالِه. قاله شيخُنا.

ونقَلَ ابنُ هانئ: ببَيِّنَةٍ. ونقلَهُ عبدُ اللَّه. ونقلَ: يُقبَلُ معَ صِدقِ المُدَّعِي.

ونقَلَ صالحٌ: أنَّهُ أوصَى: إنَّ لفَوْرَانَ[3] عليَّ نَحوَ خَمسينَ دِينارًا، وهو يُصدَّقُ فيما قال، يُقضَى مِن غَلَّةِ الدَّارِ، ثمَّ يُعطَى ولَدُ صالِحٍ؛ كُلُّ ذكَرٍ وأُنثَى عَشَرَةَ دراهِمَ.

---

[١] «الإنصاف» (١٧/٤٨٨).

[٢] سقطت: «وعنه» من (ط).

[٣] في (ط): «وصَّى إن لفلان» وفوران: من أصحاب الإمام أحمد المقربين.

وتصحُّ وصيَّةُ كافرٍ إلى مُسلمٍ، إن لم تَكُن تركَتُه نحوَ خمرٍ، وإلى عَدلٍ في دِينِه.

(وإن ظَهَرَ على الميِّتِ دينٌ يَستَغرِقُ) تركَتَهُ (بعد تَفرِقَةِ الوَصِيِّ) الثُّلُثَ الموصَى إليه بتَفرِقَتِه (لم يَضمَنْ[1]) الوصيُّ لربِّ الدَّينِ شيئًا؛

ونقَلَ ابنُ هانئ فيمَن وصَّاهُ بدَفعِ مَهرِ امرأتِه: لم يَدفَعْهُ معَ غَيبَةِ الورثَةِ. انتهى[1].

وقال في «الاختيارات»[2]: ومَن ادَّعَى دَينًا على الميِّتِ، وهو ممَّن يُعامِلُ النَّاسَ، نظَرَ المُوصَى إليه ما يَدُلُّ على صِدقِهِ، ودَفَعَ إليه. وإلا فتَحريمُ الإعطَاءِ حتَّى يَثبُتَ عندَ القاضي: خِلافُ السُّنَّةِ والإجماع. وكذلِكَ يَنبَغِي أن يَكونَ حُكمُ ناظِرِ الوَقفِ، ووليِّ بَيتِ المالِ، وكُلِّ والٍ على حقِّ غَيرِه، إذا تبيَّنَ لهُ صِدقُ الطالِبِ، دفَعَ إليه. وذلك واجِبٌ عليه. وإنْ خافَ التَّبِعَةَ، فلا. (خطه).

(١) قوله: (**لم يَضمَن**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي المحرر»: في الحُكمِ بنَفي الضَّمانِ ما يَدلُّ على عَدَمِ الرُّجُوعِ على مَن فُرِّقَ عَليه. والظاهِرُ: أنَّ محَلَّ ذلِكَ حَيثُ كانَت التَّفرِقَةُ على مَن يتعذَّرُ الرُّجُوعُ عليه، فأمَّا لو كانَت مُمكِنَةً، رجَعَ بالمَالِ، وقَضَى به الدَّينَ. (خطه). وقال ابن نَصرِ اللَّه: لو كانَ في التَّرِكَةِ عَينٌ مُستَحقَّةٌ، فباعَهَا وتصدَّقَ

---

[1] «الفروع» (٧/٤٩٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] في (أ)، (ب): «فائدة: قال في الاختيارات» وانظر «الاختيارات» ص (١٩٤).

لأَنَّه معذورٌ بعدَمِ علمِه بالدَّينِ. وكذا إن جَهِلَ مُوصًى لهُ، فتصدَّقَ به هُو، أَو حاكِمٌ، ثم عَلِمَ.

(وإن قال: ضعْ ثُلُثِي حَيثُ شِئتَ) أَو أَعطِه لمَن شِئتَ، أَو تصدَّق به على مَن شِئتَ[1] (لم يَحِلَّ) للوصيِّ أَخذُه (لَهُ)؛ لأَنَّه تمليكٌ مَلكَه

بثَمَنِها، ضَمِنَها؛ لتعلُّقِ حقٍّ[1] صاحِبِها بعَينِها، بخِلافِ الدَّينِ. (خطه).

وقالَ بعضُهُم: إذا أوصَى بآصُعٍ مِن غَلَّةِ أرضِه، تُقسَمُ على الفُقراءِ، فانتَقَلَ الوَصيُّ إلى بلدٍ آخرَ، قسَمَهَا على فُقَرائِه. انتهى.

ولعَلَّ مُرادَهُ: أنَّ ذلِكَ جائِزٌ إذا لَم يُعيِّن فُقَرَاءَ بلدٍ أو قبيلَةٍ أو طائِفَةٍ.

(١) **(تتمة)**: إذا قالَ: تصدَّقْ مِن مالِي. احتَمَلَ ما تناوَلَهُ الاسمُ، واحتَمَلَ ما قَلَّ وكثُرَ. قاله في «المبدع».

ولو قال: اصنَع في مالِي ما شِئتَ، أو: هو بحُكمِكَ، افعَل فِيهِ ما شِئتَ، ونحوِ ذلكَ مِن ألفَاظِ الإباحَةِ، لا الأَمرِ. قال أبو العبَّاسِ: أفتَيتُ أنَّ هذا الوَصيَّ لهُ أن يُخرِجَ ثُلُثَهُ، ولهُ أن لا يُخرِجَه، فلا يَكونُ الإخراجُ واجِبًا ولا حَرامًا، بل مَوقُوفًا على اختيارِ الوَصيِّ.

وقال في «الفروع»: ولو قالَ: ادفَع هذا إلى أَيتَامِ بَنِي فُلانٍ. فإقرَارٌ بقَرينَةٍ، وإلَّا فوصيَّةٌ. ذكرَهُ شيخُنا. (ح ق ع)[2].

---

[1] سقطت: «حق» من (ب).

[2] انظر: «حواشي الإقناع» (٧٤٣/٢)، «الفروع» (٤٩٧/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

بالإذنِ، فلا يَكونُ قابِلًا لهُ، كالوكيل (ولا) دَفعُهُ (لولَدِه) ولا سائِرِ ورثَتِه؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ في حقِّهِم، أَغنياءَ كانُوا أَو فقراءَ(١).

وإن دعَت الحاجَةُ إلى بَيعِ بَعضِ العَقَارِ لقَضاءِ دَينٍ، أو حاجَةِ صِغارٍ، وفي بيعِ بعضِه ضررٌ، فلهُ البيعُ على الصِّغارِ والكبارِ(٢)، إن

---

(١) وإن قالَ: فرِّق كذَا مِن مالِي على الفُقَراءِ، والفُقَهاءِ، وهو مِنهُم، أو ولَدُه، جازَ أن يأخُذَ، ويُعطِيَ ولدَهُ، إذا كانَ بتِلكَ الصِّفَةِ. ولو جعلَهُ لطوائِفَ، مِن فَقيرٍ، وفَقيهٍ، وقارئ، لم يأخُذ واحدٌ بوصفَين. انتهى «من مغني ذوى الأفهام». (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فلهُ البيعُ على الصِّغارِ والكبارِ**) ونصَّ عليه؛ لأنَّ الوَصيَّ يَملِكُ بيعَ بعضِ التَّركَةِ فمَلَكَ بَيعَ جَميعِها، كمَا لو كانَ الورثَةُ صِغَارًا، والدَّينُ مُستَغرِقًا، وكالعَينِ المرهُونَةِ.

وظاهِرُهُ: إذا لم يَكُنْ ضَرَرٌ ليسَ لهُ بَيعٌ على الكِبَار؛ لأنَّه إنَّما جازَ أوَّلًا لدَفعِ الضَّرَر. (ح ق ع)[٢].

وفي «الإقناع»[٣]: والحُكمُ المَذكُورُ لا يَتقيَّدُ بالعَقَارِ، بل يَثبُتُ فيما عدَاهُ. قالَهُ الحارثيُّ.

واختارَ الموفَّقُ والشارِحُ أنَّه لا يَبيعُ على الكِبارِ. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٤].

---

[١] انظر «مغني ذوي الأفهام» ص ١٥٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «ع ق» وانظر «حواشي الإقناع» (٧٤٣/٢).

[٣] «انظر «الإقناع» (١٧٩/٣).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

امتَنَعُوا أَو غابُوا.

(ومَنْ ماتَ بمَكانٍ لا حاكِمَ به ولا وَصِيَّ، حازَ بَعضُ مَن حَضَرَهُ مِنَ المسلمينَ تَرِكَتَهُ، وعَمِلَ الأصلَحَ حِينَئِذٍ فيها، مِن بَيعٍ وغَيرِه) لأَنَّه موضِعُ ضرورَةٍ، ويُكفِّنُه مِنها. فإن لم تَكُن، فمِن عِندِه، ويَرجِعُ علَيها[1]، أَو على مَن تلزَمُه نفقَتُه، إن نواه؛ لدُعاءِ الحاجَةِ لذلك.

---

(١) قوله: (**ويَرجِعُ عَليهَا**) قال في «الفروع»: ويَرجِعُ عَليها، أو علَى مَن تلزَمُه نفقَتُه إن نواهُ ولا حاكِمَ، فإن تعذَّرَ إذنُه أو أباهَا رجَعَ. وقيلَ: فيه وجهان، كإمكانِه، ولو لم يَستأذِنْهُ، أو لم يَنوِ مع إذنِه. (خطه)[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الفروع» (٤٩٧/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جمعُ فريضَةٍ، بمعنَى مفرُوضَةٍ(١)، أي: مُقدَّرَةٍ. فهِي: نَصيبٌ مقدَّرٌ شَرعًا لمستَحِقِّه.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تَعلُّمِه، وتَعليمِه(٢)، فقال: «تعلَّمُوا

كتابُ الفرائضِ

(١) المَعروفُ في قَولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] أي: أوجَبَهُ على نَفسِه بالإحرَامِ بهِ. (خطه)[١].

(٢) (فائدة): قوله في «شرح المنتهى»[٢]: وعن أبي هريرَةَ، رضي اللَّه عنه، مرفوعًا: «تعلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ»[٣].

اختُلِفَ في مَعنَاهُ: فقالَ أهلُ السَّلامَةِ: لا نتكلَّمُ فيه، بل يجِبُ علينا اتِّبَاعُه.

وقال قومٌ: هي نِصفُ العِلمِ باعتبارِ الحالِ، فإنَّ للنَّاسِ حالَتَينِ: حياةٌ ووفاةٌ، فالفرائِضُ تتعلَّقُ بالثَّاني، وباقي العُلُومِ بالأوَّلِ.

وقيل: باعتِبارِ الثَّوابِ؛ لأنَّ لهُ بتَعلُّمِ[٤] مَسألَةٍ واحِدَةٍ من الفَرائِضِ مائةَ حسنَةٍ، وبِغَيرِها مِن العُلُومِ عَشرَ حَسَنَاتٍ.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٥٣٠).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وفي (ب): «قوله في الحديث: الفرائض نصف العلم» والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) وضعفه الألباني.

[٤] في (أ)، (ط): «بتعليم».

الفرائِضَ، وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ، وتَظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختَلِفَ اثنانِ في الفَريضَةِ، فلا يجِدَانِ مِن يفَصلُ بَينَهُما». رواهُ أحمد، والترمذيُّ، والحاكِمُ، ولفظُهُ لهُ[١].

(وهيَ) أي: الفرائِضُ: (العِلمُ بِقِسمَةِ المَوارِيثِ): جمعُ مِيرَاثٍ، وهو: المالُ المُخلَّفُ عن مَيِّتٍ. ويُقالُ لهُ أَيضًا: التُّرَاثُ. ويُسمَّى العَارِفُ بهذا العِلمِ: فارِضًا، وفِرِّيضًا، وفَرَضيًا، وفَرائِضيًّا. وقد منَعَهُ بعضُهُم، وردَّهُ غيرُه.

(أسبابُ الإرثِ(١)) وهو انتِقالُ مالِ الميِّتِ إلى حَيٍّ بعدَهُ، ثلاثَةٌ:

قيل: وأحسَنُ الأقوالِ: أن يُقالَ: أسبابُ المِلكِ نَوعان: اختياريٌّ: وهو ما يُملَكُ ردُّهُ، كالشِّراءِ والهِبَةِ. وقَهريٌّ: وهو ما لا يُملَكُ ردُّهُ، وهو الإرثُ. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**أسبابُ الإرثِ**[٣]) جمعُ سبَبٍ، وهو لغةً: ما يُتوصَّلُ به لغَيرِه، كالسُّلَّمِ لطُلُوعِ السَّطحِ.

واصطلاحًا: ما يَلزَمُ مِن وجودِه الوجودُ، ومِن عدَمِه العَدمُ لذَاتِه. (ش ع)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم ٣٣٣/٤. ولم أجده في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، لكنه ذكره في الفتح ٥/١٢، وعزاه لأحمد والترمذي والنسائي. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٤).

[٢] «كشاف القناع» (٣٢٩/١٠).

[٣] في (ب): «وأسباب أرث» وهي «للمنتهى».

[٤] «كشاف القناع» (٣٣١/١٠).

أَحدُها: (رَحِمٌ) أي: قَرابَةٌ، قَرُبَت أَو بَعُدَت(١)، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(**فائدة**): قوله في «ش منتهى»[١]: «بلى عِندَ عَدَمِ الرَّحِمِ» أي: في جَميعِ الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ، وهو روايَةٌ عن أحمَد، رحمه اللَّه. (خطه)[٢].

(١) ومن «المنقور»[٣]: ومِن جَوابٍ للشيخ محمد[٤]: إذا تنازَعَ اثنانِ إرثَ مَيتٍ، كُلٌّ يدَّعِي أنَّه الأقرَبُ لهُ، فمَن أقامَ بيِّنَةً بذلِكَ، وعُرِفَ اتِّصالُه إلى الميِّتِ بتعدُّدِ الآباءِ، أو إقرارِ الميِّتِ قبلَ موتِه أنَّهُ الأقرَبُ، فإرثُهُ لهُ. انتهى.

إذا أقرَّ اثنانِ أنَّ أقرَبَ النَّاسِ لهُ فُلانٌ، وماتَ المُقِرُّ، فالظاهِرُ: صِحَّةُ ذلِكَ، وأنَّه يَرِثُهُ بالتَّعصيبِ.

وأمَّا قُولُه: فُلانٌ لُحمَةٌ لي، أو: قريبٌ لي. فهو يَرِثُ على قَولِ الأزجيِّ.

---

[١] في (أ)، (ب): «المنتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٣١/٤) ونصه: «ولا يُورثُ بِغيرِ هذِهِ الثّلاثةِ نصًّا. فلا إرثَ بِالمُوالاةِ، أي: المُؤاخاةِ، ولا المُعاقدةُ، أي: المُحالفةِ، ولا بِإسلامِهِ على يديهِ، وكونِهِما مِن أهلِ دِيوانٍ، أي: مكتُوبينِ فِي دِيوانٍ واحِدٍ، والتِقاطِ طِفلٍ. واختار الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ وصاحِبُ «الفائِقِ»: بلَى عِند عدَمِ الرَّحِمِ، والنِّكاحِ، والوَلاءِ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٦/٢).

[٤] مراده: الشيخ محمد بن إسماعيل.

.....

وأمَّا إن قالَ: أنا مِن قَبيلَةِ كذا، ثمَّ ماتَ، لم يَرِثْهُ مِنهُم أحدٌ؛ لأنَّه لو عُلِمَ ذلك ببيِّنَةٍ لكِنْ ضاعَ نَسبُهُ فيهم، لم يَرِثُوهُ، على المذهَب؛ لأنَّ مَن ادَّعى إرثًا، ذكَرَ سببَه. قاله شيخنا. (م ق ر).

(**فائدة**): سألني عبدُ العزيز بن جمَّاز: عن مَسألَةِ أُختِ عُثمان السُّليمان؟ وقد كنت كتبت سابقًا- تحت فتيا الشيخ عبد العزيز بن حسن، نسأ اللَّه في أجله- من كلامهم ما ظهر لي في المسألة.

وحاصله: أن النسب لا يثبت بمجرد الدعوى، ولا يثبت إلا ببينة تعين الأحق بالإرث، إما بشهادة قاطعة، أو استفاضة تقرب من القطع، وأما مجرد دعوى بني فلان مع كثرة المدعي، وتكاثر شعوب المُدَّعَى، فلا يثبت بذلك التوارث.

يبقى الإرث بعد فروض الزوج لذوي الأرحام، إذا لم يثبت عصبة النسب، فيكون لولد البنت نصف الباقي، ولبنات الإخوة نصفه، ويستوي ذكرهم وأنثاهم، إلا أن يكونوا أولاد إخوة لأم، فيسقطون، ويكون الباقي لولد البنت، لأن أمه تحجبهم حتى لا يخفى. قال ذلك وكتبه الفقير إلى اللَّه محمد بن محمود وصلى اللَّه على محمد.

الحمد للَّه: ما ذكره الشيخ محمد بن محمود جار على قواعد المذهب. ويشترط في البينة الشاهدة لمدعي قرابة شخص: أن تجمع بينه وبين المدعي قرابته في جد واحد، فتقول: فلان بن فلان بن فلان، وفلان بن فلان بن فلان، حتى يجتمعا في شخص واحد. هذا

(و) الثاني: (نِكَاحٌ) وهو عَقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

(و) الثالِثُ: (وَلَاءُ) عِتقٍ؛ لحَديثِ: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسب». رواهُ ابنُ حبَّان في صحيحِه، والحاكِمُ وصحَّحه[١].

والمُجمَعُ على تَوريثِهِم مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُه وإِن نَزَل، والأَبُ، وأَبوهُ وإِن عَلا، والأَخُ مُطلقًا، وابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ؛ والعَمُّ لغَيرِ أُمٍّ، وابنُه، والزَّوجُ، وذُو الوَلاءِ.

ومِن الإناثِ سَبعٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ وإِن نزَلَ، والأُمُّ، والجدَّةُ، والأُختُ، والزَّوجَةُ، والمُعتِقَةُ.

(والوَرَثَةُ) ثَلاثَةٌ: (ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، و) ذو (رَحِمٍ) ويأْتي بيانُهُم.

وإِذا اجتَمَعَ جميعُ الذُّكُورِ، ورِثَ مِنهُم ثلاثَةٌ: الابنُ، والأَبُ، والزَّوجُ.

وجَميعُ النِّساءِ، ورِثَ مِنهُنَّ خمسٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والشَّقيقَةُ.

ما ظهر لي من كلامهم. قاله كاتبه علي بن عبد اللَّه بن عيسى. ونقلته من خط نقل من خطه رحمه اللَّه[٢].

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

[٢] انظر «الدرر السنية» (١٣٢/٧) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

ومُمكِنُ الجَمعِ مِن الصِّنفَينِ، وَرِثَ: الأَبوَانِ، والوَلَدَانِ، وأَحدُ الزَّوجَينِ.

(فَذُو الفَرضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجانِ، والأَبَوانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبَناتُ) الواحِدَةُ فأَكثَرُ (وبَناتُ الابنِ) كذلِكَ (والأَخَواتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ) كذلِكَ (والإخوَةُ مِنَ الأُمِّ) كذلِكَ، ذُكورًا كانُوا أَو إناثًا.

(فَلِلزَّوجِ النِّصْفُ) معَ عدَمِ الولَدِ، ووَلَدِ الابنِ. (ومعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارِثٍ (أو وَلَدِ ابنٍ) وارِثٍ (وإن نَزَلَ) ذَكَرًا كانَ أَو أُنثَى، واحدًا أَو مُتَعدِّدًا: (الرُّبُعُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(ولِلزَّوْجَةِ فأكثَرَ نِصفُ حالَيهِ فِيهِما) فلَهَا رُبُعٌ معَ عدَمِ الفَرعِ الوارِث، وثُمْنٌ معَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(ولِكُلٍّ مِنَ الأَبِ والجَدِّ السُّدُسُ بالفَرْضِ، معَ ذُكُورِ الوَلَدِ، أو ولَدِ الابْنِ) أي: معَ ذَكَرٍ فأكثَرَ مِن ولدِ الصُّلبِ، أَو ذَكرٍ فأَكثَرَ مِن ولَدِ الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١].

(ويَرِثانِ بِالتَّعصِيبِ معَ عَدَمِ الوَلَدِ) الذَّكَرِ والأُنثَى (و) عَدَمِ (ولَدِ الابنِ) كذلِك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١] فأَضافَ الميرَاثَ إليهِما، ثمَّ جعلَ للأُمِّ الثُّلُثَ، فكانَ الباقِي للأَبِ.

(و) يَرِثَانِ (بالفَرضِ والتَّعْصِيبِ معَ إناثِهِما) أي: إناثِ الأَولادِ، أو أَولادِ الابنِ، واحِدَةً كُنَّ أَو أَكثَرَ، فمَن ماتَ عن أَبٍ وبِنتٍ، أَو جَدٍّ، فلِلبِنتِ النِّصفُ، وللأَبِ أَو الجَدِّ السُّدُسُ فَرضًا؛ لما سبَقَ، والباقِي تَعصيبًا؛ لحديث: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(فَصْلٌ)

(والجَدُّ لأَبٍ وإن عَلا) بمَحضِ الذُّكُورِ (مَعَ وَلَدِ أبوين، أو) ولَدِ (أَبٍ) ذكَرًا أَو أُنثَى، واحِدًا أَو مُتعدِّدًا (كأَخٍ منهُمْ[١]) في مُقاسَمَتِهم

فَصلٌ

(١) قوله: (**والجَدُّ لأبٍ، وإنْ عَلا معَ ولَدِ أبوَينِ، أو أبٍ، كأخٍ مِنهُم**[١]) قال في «الفروع»: وعنهُ: يَسقُطُ ولدُ الأبوَينِ والأَبِ بِجَدٍّ، وهو أظهَرُ، اختارَهُ شيخُنا. [قالَ: وهُو قولُ طائِفةٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمَدَ، كأبِي حفصٍ البَرمَكِيِّ، والآجُرِّيِّ، وابن بطة. وذكرَهُ ابنُ الزّاغُونيِّ عن أبِي حفصٍ العُكبَرِيِّ، والآجُرِّيِّ. وذكرَ ابنُ الجَوزِيِّ الآجُرِّيَّ مِن أعيانِ أعيانِ[٢] أصحابِ أحمدَ.

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: أقُولُ بِقولِ زيدٍ: ليس الجدُّ أبًا؛ لِقولِ رسُولِ اللّهِ ﷺ: «أفرضُكُم زيدٌ»[٣]. ضعّفهُ شيخُنا، وهُو مِن رِوايةِ أنسٍ. حدِيثٌ حسنٌ، وأسنادُهُ ثِقاتٌ، ورُوِي مُرسلًا. انتهى][٤].

على قوله في هذه «الحاشية»: «وهو أظهر»[٥]: [وصوَّبه[٦] في

---

[١] في (أ)، (ب): «فصل والجد لأب.. إلخ».

[٢] سقطت: «أعيان» الثانية من (ب).

[٣] أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس. وصححه الألباني.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وانظر «الفروع» (١٨/٨).

[٥] «على قوله في هذه الحاشية: وهو أظهر» ليست في (ط).

[٦] أي: القول بسقوطهم بالجد.

المالَ، أَو ما أَبقَت الفُروضُ؛ لأَنَّهم تَساوَوا في الإدلاءِ بالأَبِ، فتَساوَوا في المِيرَاثِ. وهذا قَولُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ[١]، ومَن وافَقَهُ.

فجَدٌّ وأُختٌ: لهُ سَهمَان، ولها سَهمٌ. جَدٌّ وأَخٌ: لكُلٍّ سَهمٌ. جدٌّ وأُختَانِ: لهُ سَهمَانِ، ولهُما سَهمَان. جدٌّ وثَلاثُ أَخوَاتٍ: لهُ سَهمَانِ، ولِكُلٍّ مِنهُنَّ سهمٌ. جدٌّ وأَخٌ وأُختٌ: للجَدِّ سَهمَانِ، والأَخِ سَهمَان، والأُختِ سَهمٌ.

وفي جَدٍّ وجدَّةٍ وأَخٍ: للجدَّةِ السُّدُسُ، والباقي للجَدِّ والأَخِ مُقاسَمَةً.

والأَخُ لأُمٍّ فأَكثَرَ ساقِطٌ بالجَدِّ، كما يأْتي.

«الإنصاف»: لأنَّ اللَّهَ تعالى سمَّاهُ أبًا في قَوله: ﴿أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وفي قولِ يعقوب: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ٦] وغيرِ ذلك. وفي الحديث: «ارمُوا بَني إسماعيلَ، فإنَّ أباكُم كانَ راميًا»[٢].

ويُحقِّقُ ذلك: أنَّ بَني الإخوَةِ يَسقُطُونَ معَ الجَدِّ إجماعًا، وإنْ عَلا. ولأنَّ ابنَ الابنِ يَقومُ مَقَامَ أبيه في الحَجْبِ؛ فكذلِكَ أبو الأَبِ. كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: ألا يتَّقي اللَّهَ زيدٌ! يَجعَلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَا الأبِ أبًا. (خطه)][٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

(فإن نَقَصَتْهُ) أي: الجَدَّ (المُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ) إذا لم يَكُن مَعهُم صاحِبُ فَرضٍ (أُعطِيَهُ) أي: أُعطِيَ ثُلثَ المالِ، كجَدٍّ وأَخوَين وأُختٍ فأكثَرَ، لهُ الثُّلُثُ، والبَاقِي لهُم، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَين.

وتَستَوِي لهُ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ في: جدٍّ وأَخوَين، وجَدٍّ وأَربَعِ أَخوَاتٍ، وجدٍّ وأَخٍ وأُختَين.

(ومعَ ذِي فَرضٍ) كبِنتٍ، أَو بِنتِ ابنٍ، أَو زَوجٍ، أَو زوجَةٍ، أَو أُمٍّ، أَو جدَّةٍ، يُعطَى الجدُّ (بَعدَهُ) أي: بعدَ ذِي الفَرضِ، واحِدًا كان أَو أَكثَرَ (الأَحظَّ من المُقاسَمَةِ) كزوجَةٍ وجدٍّ وأُختٍ، مِن أَربعَةٍ، للجَدِّ سَهمانِ، وللزَّوجَةِ سهمٌ، وللأُختِ سَهمٌ.

(أو ثُلُثَ ما بَقِيَ) كأُمٍّ وجدٍّ وخمسَةِ إِخوَةٍ، مِن ثمانيَةَ عشَرَ، للأُمِّ ثلاثَةُ أَسهُمٍ، وللجدِّ ثُلثُ البَاقِي خمسَةٌ، ولِكُلِّ أَخٍ سَهمانِ. (أو سُدُسَ الكُلِّ) كبِنتٍ وأُمٍّ وجدٍّ وثَلاثَةِ إِخوَةٍ.

(فإن لم يَبْقَ) بعدَ ذَوي الفُروضِ (سِوى السُّدُسِ) كبِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُمٍّ وجدٍّ وإِخوَةٍ (أُعطِيَهُ) أي: أُعطِيَ الجدُّ السُّدُسَ الباقِي (وسَقَطَ الإِخوَةُ) مُطلَقًا؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ (إِلَّا) الأُختَ (في الأَكدَرِيَّةِ) وهي زَوجٌ وأُمٌّ وأُختٌ وجدٌّ، للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، يَفضُلُ سُدُسٌ يأْخُذُهُ الجدُّ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فتَعولُ لتِسعَةٍ، ثمَّ يَرجِعُ الجدُّ والأُختُ للمقَاسَمَةِ، وسِهامُهُمَا أَربعَةٌ، على ثلاثَةٍ، عدَدِ

.....

رُؤُوسِهِمَا، فتَصحُّ مِن سَبعَةٍ وعِشرين، للزَّوجِ تِسعَةٌ، وللأُمِّ سِتَّةٌ، وللجَدِّ ثمانيَةٌ، وللأُختِ أَربعَةٌ.

سُمِّيَت أَكدريَّةً؛ لتَكديرِهَا لأُصُولِ زَيدٍ في الجدِّ والإِخوَةِ.

(ولا يَعُولُ) في مَسائِلِ الجدِّ غَيرُها (ولا يُفرَضُ لأُختٍ معَهُ) أي: معَ الجدِّ ابتِدَاءً (إلَّا بها) أي: بالأَكدريَّةِ.

وأَمَّا مسائِلُ المعادَّةِ، فيُفرَضُ فيها للشَّقيقَةِ، بعدَ أَخذِه نَصيبَه.

(ووَلَدُ الأَبِ) ذَكَرًا كان أو أُنثى، واحِدًا أَو أَكثَرَ (إذا انفَرَدُوا) عن ولَدِ الأَبوَينِ (معَهُ) أي: معَ الجدِّ (كولَدِ الأبَوَينِ) فيما سَبَقَ. (فإن اجتَمَعُوا) أي: اجتمَعَ الأَشقَّاءُ وولَدُ الأَبِ، عادَّ ولدُ الأَبوَينِ الجَدَّ[1]

---

(١) قوله: (**عادَّ ولدُ الأبوَينِ الجَدَّ**[1]) المُعَادَّةُ هي مذهَبُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، رضي اللَّه عنه.

وأَمَّا عَليٌّ، وابنُ مسعودٍ، رضي اللَّه عنهما: فإنَّهُما يُقاسِمَانِ بِهِ ولدَ الأبوَينِ، ويَسقُطُ ولدُ الأبِ، ولا يَعتدَّانِ بِهِ؛ لأنَّه محجُوبٌ بولَدِ الأبوَينِ، فلا يعتدَّانِ به، كولَدِ الأمِّ. (خطه).

[للجَدِّ سَهمَانِ[2]، وللثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ، ثمَّ تأخُذُ الأُختُ مِن الأَبوَينِ مِن أُختِهَا تمامَ النِّصفِ؛ سَهمٌ ونِصفٌ. يَبقَى لهُما نِصفُ سَهمٍ، بَينَهُما،

---

[١] «قوله: «عادَّ ولدُ الأبوَينِ الجَدَّ» ليست في (أ).

[٢] في مسألة «عشرينية زيد» وهي: جد، وأخت لأبوين، وأختان لأب. وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/٥٤٥).

بولد الأب (ف) إذ (قسموه. أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب). كجد وأخ شقيق وأخ لأب. فسجد سهمه. وباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصيبًا من الأخ للأب.

(و) تأخذ (أنثاهم) إذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقي لولد الأب) فجد وشقيقة وأخ لأب. تصح من عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي وهو سهم.

فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر. لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

لكل واحدة ربع سهم. فتضرب مخرج الربع، وهو أربعة، في خمسة، تكن عشرين. (خطه)[1].

❁ ❁ ❁

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ط) والتعليق كله ليس في (ب).

(فَصْلٌ)

فِي أحوَالِ الأُمِّ

(وللأُمِّ السُّدُسُ معَ وَلَدٍ، أو ولَدِ ابنٍ) ذكَرًا أَو أُنثَى، واحِدًا أَو مُتعدِّدًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١]. (أو اثنَينِ) فأَكثَرَ (مِن إخوَةٍ أو أَخَواتٍ) أَو مِنهُمَا؛ لمفهوم[1] قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) لها (الثُّلُثُ معَ عدَمِهِمْ) أي: عَدَمِ الولَدِ وولَدِ الابنِ، والعَددِ مِن الإخوَةِ والأَخوَاتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) ثُلُثُ الباقِي، وهو في الحَقيقَةِ: إِمَّا (السُّدُسُ، معَ زَوجٍ وأبوَيْنِ)، فتَصِحُّ من سِتَّةٍ.

(و) إِمَّا (الرُّبُعُ، معَ زوجَةٍ وأبَوَينِ، وللأَبِ مِثلاهُما) أي: مِثلا النَّصيبَينِ في المسأَلَتَينِ.

فَصلٌ في أحوالِ الأُمِّ[1]

(١) قوله: (**لمفهُومِ قولِه .. إلخ**) هذا مَنطوقٌ لا مَفهُومٌ.

---

[١] ليس في (ط) شيء من التعليقات في هذا الفصل وما بعده حتى «باب ميراث الحمل».

ويُسمَّيانِ: بالغَرَّاوَينِ، والعُمَريَّتَينِ، قضَى فيهِمَا عمرُ بذلك، وتَبِعَه عُثمانُ، وزيدُ بنُ ثابِتٍ، وابنُ مسعود[١] رضي اللَّه عنهم.

وولدُ الزِّنَى، والمنفيُّ بلِعَانٍ: عصَبَتُه-بعدَ ذُكورِ ولدِه- عَصَبَةُ أُمِّهِ(١) في إِرثٍ فقَط(٢).

---

(١) قوله: (**عَصَبَتُه.. عَصَبَةُ أُمِّهِ**) وعنه: أنَّها هي عَصبتُهُ. اختارَهُ أبو بكرٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّين، وصاحِبُ «الفائق».

وكانَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ يُورِّثُ مِن ابنِ المُلاعِنَةِ، كما يُورِّثُ مِن غَيرِ ابنِ المُلاعِنَةِ، ولا يَجعَلُها عَصبةَ ابنِها، ولا عَصَبَتَهَا عَصبَتَهُ. فإنْ كانَت أُمُّهُ مَولاةً لقَومٍ، جَعَلَ الباقِيَ مِن مِيرَاثِها لمَولاهَا، فإن لم تَكُن مَولاةً جَعلَهُ لبَيتِ المالِ. فإن كانَ معَهُما أحدٌ، أخذَ فرضَهُ[٢]. وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. إلا أنَّ أبا حنيفَةَ وأهلَ البَصرَةِ جَعلُوا الردَّ وذَوي الأرحامِ أحقَّ مِن بَيتِ المَالِ. (خطه)[٣].

قال في «الإنصاف»: فعَلَى المذهَبِ: يَرِثُ أخُوهُ لأُمِّهِ مع ابنتِه، لا أختُهُ لأُمِّه، فيُعايَا بها! قال: وعلى الرِّوايَةِ الثانيَةِ: إنْ لم تَكُن الأمُّ موجودَةً، فعَصبتُها عصبتُهُ، على الصحيح. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**في إِرثٍ فقَط**) لا في عَقلٍ، وتَزويجٍ، وغَيرِهِما. (ح م ص)[٥].

---

[١] تنظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٢٨.

[٢] «فإن كانَ معَهُما أحدٌ، أخذَ فرضَهُ» ليست في (أ).

[٣] انظر «المغني» (٨/١١٧).

[٤] انظر «الإنصاف» (١٨/٤٥) والنقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/٩٩٨).

(فَصْلٌ)

فِي مِيرَاثِ الجدَّةِ

(تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبي الأَبِ) فقَط[١] (وإن عَلَونَ أُمُومَةً[٢]: السُّدُسَ) لما روَى سعيدٌ في «سننه»[١]، عن ابنِ عُيينَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النَّخعي: أَنَّ النبيَّ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ، ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ، وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ. وأخرجَهُ أبو عُبيدٍ، والدَّارقطني[٢].

(فإن) انفردَت واحِدَةٌ مِنهُنَّ، أَخذَتْهُ.

وإن اجتَمَعَ اثنتانِ أَو الثَّلاثُ، و(تَحاذَيْنَ) أي: تَساوَينَ في القُربِ أَو البُعدِ مِن الميِّتِ، (فـ)ـالسُّدُسُ (بَينَهُنَّ)؛ لعَدَمِ المرجِّحِ لإِحداهُنَّ عن الأُخرَى.

(ومَنْ قَرُبت) مِن الجدَّاتِ (فـ)ـالسُّدسُ (لها وَحْدَهَا) مُطلَقًا[٣].

---

(١) ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ إلا اثنَتان: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ.

(٢) قوله[٣]: (**ولا لأمِّ أبي جَدٍّ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أنَّها تَرِثُ. ومِثلُها: أمُّ جَدِّ الجَدِّ، وإن عَلَت أُمومَةً. (خطه).

(٣) قوله: (**مطلقًا**) أي: سواءٌ كانَت مِن جِهَةِ الأُمِّ، أو مِن جِهَةِ الأب.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٧٩).

[٢] أخرجه الدارقطني ٤/ ٩١.

[٣] أي: في «المنتهى» ونصه: «فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد».

وتَسقُطُ البُعدَى مِن كُلِّ جِهَةٍ بالقُربى.

(وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ، و) أُمُّ (الجَدِّ مَعْهُمَا) أي: معَ الأَبِ والجَدِّ (كـ)ـما يَرِثَان (مَعَ العَمِّ) رُوي عن عُمرَ[١]، وابنِ مسعودٍ[٢]، وأبي مُوسَى[٣]، وعِمرَانَ بنِ حُصينٍ[٤]، وأبي الطُّفيلِ[٥] رضي اللَّه عنهم.

(وتَرِثُ الجَدَّةُ) المُدلِيَةُ (بِقَرَابَتَينِ) معَ الجدَّةِ ذاتِ القَرابَةِ الواحِدَةِ (ثُلُثَي السُّدُسِ(١)) وللأُخرَى ثُلُثُه (فلَو تَزَوَّجَ بِنتَ خالَتِهِ) فأَتَت بِولَدٍ (فجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ ولدِهِما، وأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ. وإن تزَوَّجَ بِنتَ عَمَّتِهِ) فأَتَت بوَلَدٍ (فجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وأُمُّ أَبي أَبيهِ)، فتَرِثُ بالقَرابَتَينِ(٢).

ولا يُمكِنُ أَن تَرِثَ جدَّةٌ بجِهَةٍ معَ ذاتِ ثَلاثٍ.

---

(١) قوله: (**ثُلُثي السُّدُس**) هذا مِن المُفرَدَاتِ. (خصّه).

(٢) وقد تُدلِي جَدَّةٌ بثَلاثِ جِهَاتٍ، تَرِثُ بها، كما لو تزوَّجَ هذا الولَدُ بِنتَ خالَتِه، فأَتَت بوَلَدٍ مِنهُ، فالجدَّةُ المذكورَةُ بالنِّسبَةِ إليه: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وأُمُّ أُمِّ أبي الأَبِ. فهذِهِ الجدَّةُ في هذِهِ الصُّورَةُ يَنحَصِرُ السُّدُسُ فيها؛ لأنَّا لا نُورِّثُ أكثرَ مِن ثلاثِ جدَّاتٍ.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، وأحمد في العلل ٢/ ٥٨٥، والبيهقي ٦/٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

[٢] أخرجه البيهقي ٦/٢٢٦. وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣). وهو منقطع.

[٤] أخرجه البيهقي ٦/٢٢٦. وإسناده صحيح.

[٥] لم أجده.

(فَصْلٌ)

في ميراثِ البَناتِ، وبَناتِ الابنِ، والأَخوَاتِ

(والنِّصفُ: فَرْضُ بِنتٍ) إذا كانَت (وَحدَهَا) بأَن انفرَدَت عمَّن يُساويها ويُعصِّبُها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١]. (ثُمَّ هوَ) أي: النِّصفُ: (لبِنتِ ابْنٍ وَحدَها) إذا لم يكُن ولدَ صُلبٍ، وانفرَدَت عمَّن يُساوِيها ويُعصِّبُها.

(ثُمَّ) عندَ عدَمِهِمَا: (لأُختٍ لأبَوينِ) عندَ انفِرَادِهَا عمَّن يُساويها، أو يُعصِّبُها، أَو يَحجُبُها. (أو): أُختٍ (لأبٍ وحْدَهَا) عندَ عدَمِ الشَّقيقَةِ، وانفِرَادِهَا.

(والثُّلُثانِ: لِثِنتَينِ مِن الجَمِيعِ) أي: مِن البَناتِ، أَو بَناتِ الابنِ، أَو الشَّقيقَاتِ، أَو الأَخوَاتِ لأَبٍ (فأَكثَرَ) لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١]. وأَعطَى النبيُّ ﷺ بِنْتَي سَعدٍ الثُّلُثَينِ[1]. وقال تعالى في الأُختَين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦] (إذا لم يُعَصِّبْنَ بِذَكَرٍ) بإزائِهِنَّ، أَو أَنزَلَ مِن بناتِ الابنِ عِندَ احتياجِهِنَّ إليه، كما يأْتي. فإِن عُصِّبنَ بذَكَرٍ،

---

[1] أخرجه أحمد ٢٣/١٠٨ (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث جابر. وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧٠، ٦٧٤٢).

فالمالُ، أَو ما أَبقَت الفُروضُ بينَهُم، للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

(والسُّدُسُ: لِبِنتِ ابنٍ فأَكثَرَ) وإن نزَلَ أَبوهَا؛ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين (مَعَ بِنْتٍ) واحدَةٍ؛ لقَضَاءِ ابنِ مَسعُودٍ، وقولِه: إِنَّه قضاءُ رَسولِ اللَّه ﷺ فيها. رواهُ البخاري[١].

(ولأُختٍ فأكثَرَ لأبٍ مَعَ أُختٍ) واحدَةٍ (لأبَوَيْنِ) السُّدُسُ؛ تكمِلَةَ الثُّلُثَين، كبِنتِ الابنِ معَ بنتِ الصُّلبِ.

(معَ عَدمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا) أي: في مَسأَلَتي بِنتِ الابنِ معَ بِنتِ الصُّلبِ، والأُختِ لأَبٍ معَ الشَّقيقَةِ. فإِن كانَ معَ إِحداهُما مُعَصِّبٌ، اقتَسَمَا البَاقِي، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين.

(فإن استَكمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَناتٌ) بأَنْ كُنَّ ثِنتَينِ فأَكثَرَ، سَقَطَ بناتُ الابنِ، إن لم يُعَصَّبنَ.

(أو) استكمَلَ الثُّلُثَينِ (هُمَا) أي: بِنتٌ وبِنتُ ابنٍ (سقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ) كبَناتِ ابنِ ابنٍ (إن لم يُعَصِّبهُنَّ ذَكَرٌ بِإزائِهِنَّ) أي: بدَرَجَتِهِنَّ (أو أَنزَلُ مِنهُنَّ) مِن بَني الابنِ. ولا يُعَصِّبُ ذاتَ فَرضٍ أَعلَى مِنهُ، ولا مَن هِي أَنزَلُ مِنهُ.

(وكذا الأَخَواتُ مِن الأَبِ) يَسقُطْنَ (معَ أَخَواتٍ للأَبَوَينِ) اثنتَينِ فأَكثَرَ (إن لم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ) المُساوِي لهُنَّ. وابنُ الأَخِ لا يُعصِّبُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

أُختَه، ولا مَن فَوقَه.

(والأُختُ فأكثَرُ) شقيقَةً كانَت أَو لأَبٍ، واحدَةً أَو أَكثَرَ (تَرِثُ ما فَضَلَ عن فَرضِ البِنْتِ) أَو بِنتِ الابنِ (فأَزيَدَ) أي: فأَكثَرَ.

فالأَخَوَاتُ معَ البَناتِ أَو بَناتِ الابنِ عَصَبَاتٌ. ففِي بِنتٍ وأُختٍ شَقيقَةٍ وأَخٍ لأَبٍ، للبِنتِ النِّصفُ، وللشَّقيقَةِ الباقِي، وسقَطَ الأَخُ لأَبٍ بالشَّقيقَةِ؛ لكَونِها صارَت عصَبَةً معَ البِنتِ.

(وللذَّكَرِ) الواحِدِ (أو الأُنثَى) الواحِدَةِ، أَو الخُنثَى (مِن ولَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ. ولاثنَينِ) مِنهُم، ذَكَرَين، أَو أُنثَيَينِ، أَو خُنثَيَينِ، أَو مُختَلِفَينِ (فأزيَدَ: الثُّلُثُ بينَهُم بالسَّويَّةِ) لا يُفَضَّلُ ذكرُهُم على أُنثَاهُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] أَجمعَ العُلماءُ على أَنَّ المرادَ هُنَا ولَدُ الأُمِّ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ
في الحَجْبِ)

وهو لغَةً: المَنعُ. واصطِلاحًا: مَنعُ مَن قامَ بهِ سَببُ الإرثِ مِن الإرثِ بالكُليَّةِ، أَو مِن أَوفَرِ حَظَّيهِ.

ويُسمَّى الأَوَّلُ حَجْبَ حِرمَانٍ، وهو المرادُ هُنَا.

(تَسْقُطُ الأجدَادُ بالأَبِ) لإدلائِهِم بهِ.

(و) يَسقُطُ (الأَبعَدُ) مِن الأَجدَادِ (بِالأَقرَبِ) لِذلِكَ.

(و) تَسقُطُ (الجدَّاتُ) مِن قِبَلِ الأُمِّ والأَبِ (بالأُمِّ) لأَنَّ الجدَّاتِ يَرِثنَ بالوِلادَةِ، والأُمُّ أَولاهُنَّ؛ لمباشَرَتِها الوِلادَةَ.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الابنِ بالابْنِ) ولو لم يُدْلِ بِهِ؛ لقُربِه.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الأبَوَيْنِ) ذكرًا كانَ أَو أُنثَى (بابنٍ وَابْنِ ابْنٍ) وإِن نزَلَ (وَأبٍ) حَكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا.

(و) يَسقُطُ (ولدُ الأَبِ بِهِمْ) أي: بالابنِ، وابنِه وإِن نزَلَ، والأَبِ (وبِالأخِ لأبَوَينِ) وبالأُختِ لأَبَوين إذا صارَت عَصبَةً معَ البِنتِ، أَو بِنتِ الابنِ.

(و) يَسقُطُ (ولَدُ الأمِّ بالولَدِ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى (وبِولَدِ الابنِ) كذلِكَ (وَبالأبِ وأبِيهِ) وإِن عَلا.

.....

(ويَسقُطُ بهِ) أي: بأَبِ الأَبِ وإِن عَلا (كُلُّ ابنِ أخٍ، و) كُلُّ (عَمٍّ) وابنُه؛ لقُربِه.

ومَن لا يَرِثُ- لرِقٍّ، أَو قَتلٍ، أَو اختِلافِ دِينٍ- لا يَحجُبُ حِرمَانًا، ولا نُقصَانًا.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ العَصَبَاتِ)

مِن العَصْبِ، وهو الشَّدُّ. سُمُّوا بذلِكَ؛ لشَدِّ بَعضِهِم أُزْرَ بَعضٍ.

(وهُم: كُلُّ مَنْ لو انفرَدَ لأخَذَ المالَ بِجِهَةٍ واحِدَةٍ) كالأَبِ، والابنِ، والعَمِّ، ونحوِهِم.

واحتَرَزَ بقَولِه: «بجهَةٍ واحدَةٍ» عن ذِي الفَرضِ، فإنَّه إذا انفرَدَ يأْخُذُهُ بالفَرضِ والرَّدِّ، فقَد أَخذَهُ بجِهَتَينِ.

(ومعَ ذِي فَرضٍ يَأخُذُ ما بَقِيَ) بعدَ ذَوي الفُرُوضِ. ويَسقُطُ إذا استغرَقَت الفُروضُ التَّرِكَةَ.

فالعصبَةُ: مَن يَرِثُ بلا تَقديرٍ.

ويُقدَّمُ أَقرَبُ العَصبَةِ. (فأقرَبُهُم: ابنٌ، فابنُهُ وإنْ نَزَلَ) لأَنَّه جُزءُ المَيتِ.

(ثُمَّ الأَبُ) لأَنَّ سائِرَ العَصَبَاتِ يُدلُونَ بِهِ (ثُمَّ الجَدُّ) أَبُوهُ (وإن عَلا[1]) لأَنَّه أَبٌ، ولهُ إيلادٌ (معَ عدَمِ أخٍ لأبَوَينِ، أو لأَبٍ)، فإنْ

باب العصبة

(١) قوله: (أبوه[1] وإنْ عَلا) أي: بمَحضِ الذُّكورِ.

وإنَّما قدَّمَ الأبناءَ على الآباءِ، معَ استِوائِهم في الإدْلاءِ إلى الميِّت بلا واسِطَةٍ؛ لأنَّ الأبناءَ الطَّرَفُ المُقبلُ، والآباءَ الطَّرفُ المُدبِرُ، والإقبَالُ

---

[1] في (أ)، (ب): «فأب فأبوه» وهي للمنتهى.

اجتَمَعَ مَعهُم، فعَلَى ما تقدَّمَ.

(ثمَّ هُما) أي: ثمَّ الأَخُ لأَبوَينِ، ثمَّ لأَبٍ (ثُمَّ بَنُوهُما) أي: ثمَّ بنُو الأَخِ الشَّقيقِ، ثمَّ بنُو الأَخِ لأَبٍ وإن نَزَلُوا (أبَدًا).

(ثُمَّ عمٌّ لأبَوَينِ، ثُمَّ عَمٌّ لأبٍ، ثم بَنُوهُما كذلكَ) فيُقدَّمُ بَنُو العَمِّ الشَّقيقِ، ثمَّ بَنُو العَمِّ لأَبٍ.

(ثُمَّ أعمَامُ أبيهِ لأبَوَينِ، ثُمَّ) أَعمَامُ أَبيهِ (لأبٍ، ثُمَّ بَنُوهُم كذَلِكَ) يُقدَّمُ ابنُ الشَّقيقِ على ابنِ الأَبِ.

(ثُمَّ أعْمامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُم كَذَلِكَ) ثمَّ أَعمَامُ أبي جَدِّه، ثمَّ بنُوهُم كذلِكَ. وهكذا، (لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى[1]) وإن قَرُبُوا (معَ بَنِي أبٍ

أقوَى مِن الإدبَارِ. (ح منتهى)[1].

(١) قوله: (لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعلَى) اعلَم: أنَّ جِهاتِ العُصُوبَةِ عِندَنا: البُنوَّةُ، ثمَّ الأُبوَّةُ[2]، ثمَّ الجُدُودَةُ معَ الإخوَةِ، ثمَّ بَنو الإخوَةِ، ثمَّ العُمومَةُ، ثمَّ الوَلاءُ.

وعِندَ الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ: الجِهاتُ سَبعٌ، بزِيادَةِ: الإسلامِ، وهو: بَيتُ المالِ إن انتَظَمَ. وهو مؤخَّرٌ عمَّا تقدَّمَ.

وعندَ الحنفيَّةِ: خَمسٌ، بإسقَاطِ بَيتِ المَالِ، وإدخَالِ الجَدِّ وإن عَلا في الأُبوَّةِ، وبَني الإخوَةِ وإن سَفلُوا في الأُخوَّةِ.

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٠١).

[2] سقطت: «ثم الأبوة» من (ب).

أقرَبَ وَإنْ نَزَلُوا) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ يرفَعُه: «أَلحِقُوا الفرائِضَ بأَهلِها، فما بَقِي فلأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[١]. و«أَولَى» هُنا بمَعنَى: أَقرَبُ، لا بِمَعنَى أَحَقُّ؛ لما يَلزَمُ عليهِ مِن الإبهَامِ والجَهالَةِ[١].

(فأَخٌ لأَبٍ) وابنُهُ وإِن نزَلَ (أولَى مِنْ عَمٍّ) ولو شَقيقًا (و) مِن (ابنِهِ. و) أَخٌ لأَبٍ أولَى مِن (ابْنِ أخٍ لأبَوَيْنِ)؛ لأَنَّهُ أَقرَبُ مِنهُ (وهُوَ)

فإن قُلتَ: لِمَ عَدَدْتُم بَني الإخوَةِ جِهَةً مُستقلَّةً دُونَ بَني الأعمَامِ؟ فالجَوابُ: أنَّهم لمَّا لم يُشارِكُوا الجَدَّ، بل حَجَبَهُم، فخالَفُوا آباءَهُم في ذلِك، لم يُمكِن إدراجُهُم معَهُم، بخلافِ بَني الأعمام. (ع ن)[٢].

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»[٣]: «فمَن نكَحَ امرأةً، وأبوهُ بِنتَهَا» أورَدَ فيهِ شَيخُنا، الشيخُ عُثمانُ، حفظهُ اللَّهُ مِن كُلِّ سُوءٍ، سُؤالًا، فقالَ:

بِنتٌ لها عَمَّانِ لا مِن كَلالَةٍ ... وخالٌ حَوَى مِن دُونِ الاعمَامِ مالَها
فلا قَتلَ ولا رِقَّ فِيهِما[٤] ... بأيِّ المَعاني حازَ ذُو الخَالِ مالَها

وقالَ جوابَهُ، عفا اللَّه عنه:

أخٌ مِن أبيهَا ناكِحٌ أُمَّ أُمِّها ... فأولَدَهَا إبنًا وذلِكَ خالُها

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥). وتقدم تخريجه في أوائل كتاب الفرائض.

[٢] «حاشية المنتهى» (٥١٩/٣).

[٣] «منتهى الإرادات» (٥١٩/٣).

[٤] كذا الشطر! ولا يَستقيم، فلعل به سقطًا.

أي: ابنُ أَخٍ لأَبَوَينِ، (أوِ ابنُ أخٍ لأبٍ، أولَى مِن ابْنِ ابنِ أخٍ لأبَوَينِ)؛ لقُربِهِ.

(ومَعَ الاسْتِوَاءِ) في الدَّرجَةِ، كأَخَوَينِ، وعمَّينِ (يُقَدَّمُ مَنْ لأبَوَينِ) على مَن لأَبٍ؛ لقُوَّةِ القَرَابَةِ.

(فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ المُعْتِقُ) ولو أُنثَى؛ لقَولِه عليه السلامُ: «الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ». متفق عليه[1]. (ثُمَّ عَصَبَتُهُ) الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كنَسَبٍ.

ثمَّ مَولَى المُعتِقِ، ثمَّ عَصبتُه كذلِكَ، ثمَّ الرَّدُّ، ثمَّ ذَوو الأَرحَامِ(١).

وإبنُ أخيهَا مِن أبيها مُقدَّمٌ على عمِّهَا في الإرثِ فافهَم مآلَها

(١) ومذهَبُ مالِكٍ، والشافعيِّ: أنَّ بَيتَ المالِ أولَى مِن ذَوِي الأرحامِ، ومِن الردِّ.

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (٥/١٥٠٤) من حديث عائشة.

(فَصْلٌ)

(يَرِثُ الابْنُ) معَ البِنتِ مِثلَيهَا (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ) أي: ابنُ الابنِ معَ بِنتِ الابنِ مِثلَيهَا؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) يَرِثُ (الأخُ لأبَوَينِ) معَ أُختٍ لأَبوَينِ مِثلَيها (و) يَرِثُ أَخٌ (لأبٍ مَعَ أُختِهِ مِثلَيهَا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

(وكُلُّ عَصَبَةٍ غَيرُهُمْ) أي: غَيرُ هؤلاءِ الأَربعَةِ، كابنِ الأَخِ، والعَمِّ، وابنِ العَمِّ، وابنِ المُعتِقِ، وأَخيهِ (لا تَرِثُ أُختُهُ معَهُ شَيئًا) لأَنَّها مِن ذَوِي الأَرحَامِ، والعَصبَةُ مُقدَّمٌ عليهِم.

(وابْنا عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لأمٍّ) للمَيتَةِ (أو زَوجٌ) لهَا (لَهُ فَرضُهُ) أَوَّلًا (والبَاقِي) بعدَ فَرضِهِ (لَهُما) تَعصِيبًا، فلو ماتَت امرأَةٌ عن بِنتٍ، وزَوجٍ هو ابنُ عَمٍّ، فتَرِكَتُها بينَهُما بالسَّويَّةِ. وإن تَرَكَت مَعَهُ بِنتَينِ، فالمالُ بَينَهُم أَثلاثًا.

(ويُبْدأُ بِـ)ـذَوِي (الفُرُوضِ) فيُعطَونَ فُروضَهُم (وما بَقِيَ للعَصَبَةِ) لحديثِ: «ألحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِهَا، فما بَقِيَ فلأَولَى رَجُلٍ عَصبَة»[١].

.....

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا بلفظ: رجل ذكر.

(ويَسقُطُونَ) أي: العَصَبَةُ، إذا استَغرَقَت الفُروضُ التَّرِكَةَ؛ لما سَبَقَ، حتَّى الإِخوَةُ الأَشقَّاءُ (فِي الحِمارِيَّةِ) وهي: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإِخوَةٌ لأُمٍّ، وإِخوَةٌ أَشقَّاءُ. للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإِخوَةِ مِن الأُمِّ الثُّلُثُ، وتَسقُطُ الأشقَّاءُ؛ لاستِغرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ. ورُوي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبي مُوسَى[١] رضي اللَّه عنهم.

وقَضَى به عُمرُ أَوَّلًا، ثمَّ وقَعَت ثانيًا، فأَسقَطَ ولَدَ الأَبوَينِ، فقالَ بعضُهُم: يا أَميرَ المؤمِنينَ، هَبْ أَنَّ أَبانَا كانَ حِمَارًا، أَليسَت أُمُّنا واحِدَةً؟! فشرَّكَ بينَهُم[٢]. ولذلِكَ سُمِّيَت بالحِمَارِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور (٢٢، ٢٦، ٢٨)، والبيهقي ٦/٢٥٧.

[٢] أخرجه الحاكم ٤/٣٣٧، والبيهقي ٦/٢٥٦. وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٩٣).

(بابُ أُصُولِ المَسائِلِ)
والعَولِ، والرَّدِّ

أَصلُ المسأَلَةِ: مَخرَجُ فَرضِها، أَو فُروضِهَا.

و(الفُروضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وَسُدُسٌ) هذِهِ الفُروضُ القُرآنيَّةُ. وثُلُثُ البَاقِي ثَبَتَ بالاجتِهَادِ.

(والأُصُولُ سَبعَةٌ) أَربعَةٌ لا عَولَ فِيهَا، وثَلاثَةٌ قد تَعولُ.

(فنِصفَانِ) مِن اثنَينِ، كزَوجٍ وأُختٍ شَقيقَةٍ أَو لأَبٍ. ويُسمَّيَانِ باليَتيمَتَين (أو نِصْفٌ وما بَقيَ) كزَوجٍ وعَمٍّ (من اثنَينِ) مَخرَجُ النِّصفِ.

(وثُلُثانِ) وما بَقِيَ، مِن ثلاثَةٍ، مخرجُ الثُّلُثَينِ، كبِنتَينِ وعَمٍّ (أو ثُلُثٌ وما بَقِي) كأُمٍّ وأَبٍ، مِن ثلاثَةٍ، مخرَجُ الثُّلُثِ (أو هُمَا) أي: الثُّلُثَانِ والثُّلُثُ، كأُختَينِ لأُمٍّ، وأُختَينِ لغَيرِهَا (مِن ثَلاثةٍ) لتَساوي مَخرَجِ الفَرضَينِ، فيُكتَفى بأَحدِهِما.

(ورُبُعٌ) وما بَقِيَ، كزَوجٍ وابنٍ، مِن أَربعَةٍ، مخرجُ الرُّبُعِ (أو ثُمُنٌ وما بَقيَ) كزَوجَةٍ وابنٍ، مِن ثمانيَةٍ، مخرجُ الثُّمُنِ (أو) رُبُعٌ (معَ النِّصْفِ) كزَوجٍ وبِنتٍ (مِن أربَعَةٍ) لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في مَخرَجِ الرُّبُعِ.

(و) ثُمُنٌ معَ نِصفٍ، كزَوجَةٍ وبِنتٍ وعَمٍّ (من ثَمانيَةٍ) لدُخُولِ مَخرَجِ النِّصفِ في الثُّمُنِ.

.....

(فهذِه أربَعَة) أُصولٍ (لا تَعُولُ)؛ لأَنَّ العَولَ: ازدِحَامُ الفُرُوضِ، ولا يُتَصوَّرُ وجُودُهُ في واحِدٍ مِن هذِه الأَربَعَةِ.

(والنِّصفُ معَ الثُّلُثَينِ) كزَوجٍ وأُختَينِ لغَيرِ أُمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لتَبايُنِ المَخرَجَينِ. وتَعولُ لسَبعَةٍ.

(أو) النِّصفُ معَ (الثُّلُثِ) كزَوجٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لتبايُنِ المخرَجَينِ.

(أو) النِّصفُ معَ (السُّدُسِ) كبِنتٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن سِتَّةٍ؛ لدُخولِ مَخرَجِ النِّصفِ في السُّدُسِ.

(أو هُوَ) أي: السُّدُسُ (وما بَقيَ) كأُمٍّ وابنٍ (مِن سِتَّةٍ) مخرَجُ السُّدُسِ.

(وتَعُولُ) السِّتَّةُ (إلى عشَرَةٍ، شفْعًا وَوِترًا) فتَعولُ إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ وجدَّةٍ. ولثَمانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لغَيرِها. وإلى تِسعَةٍ، كزَوجٍ وأُختَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها. وإلى عَشَرَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها، وتُسمَّى ذاتَ الفُرُوخِ؛ لكثرَةِ عَولِها.

(والرُّبُعُ مع الثُّلُثَيْنِ) كزَوجٍ وبِنتَينِ وعَمٍّ، مِن اثنَي عَشَرَ؛ لتَبايُنِ المَخرَجَين.

(أو) الرُّبعُ مع (الثُّلُثِ) كزَوجَةٍ وأُمٍّ وعَمٍّ، مِن اثنَي عَشَرَ كذلِكَ.

(أو) الرُّبعُ معَ (السُّدُسِ) كزَوجٍ وأُمٍّ وابنٍ (مِن اثْنَي عَشَرَ) للتَّوافُقِ.

.....

(وتَعُولُ) الاثنَا عَشرَ (إلى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا) فتَعولُ لثَلاثَةَ عشَرَ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ، ولخَمسَةَ عَشَرَ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وأَبوَين، وإلى سَبعَةَ عَشَرَ، كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجدَّتَينِ وأَربَعِ أَخوَاتٍ لأُمٍّ، وثمانِ أَخوَاتٍ لأَبوَينِ، وتُسمَّى أُمَّ الأَرامِلِ، وأُمَّ الفُرُوجِ.

(والثُّمُنُ معَ سُدُسٍ) كزَوجَةٍ وأُمٍّ وابنٍ، مِن أَربعَةٍ وعِشرِين؛ لتَوافُقِ المَخرَجَينِ.

(أو) الثُّمُنُ معَ (ثُلُثَينِ) كزَوجَةٍ، وبِنتَينِ، وأَخٍ شَقيقٍ (مِن أربَعَةٍ وعِشْرِينَ) للتَّبايُنِ.

(وتَعُولُ) مرَّةً واحِدَةً (إلى سَبعَةٍ وعِشْرِينَ) ولذلِكَ تُسمَّى البَخيلَةَ، كزَوجَةٍ وأبوَينِ وابنَتَينِ، وتُسمَّى المِنبريَّةَ.

(وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ، ولا عَصَبَةَ) معَهُم (رُدَّ) الفاضِلُ (على كُلٍّ) ذِي (فَرْضٍ بِقَدرِهِ) أي: بقَدرِ فَرضِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (غَيرَ الزَّوجَينِ) فلا يُردُّ عَليهِمَا؛ لأَنَّهُما ليسَا مِن ذَوي القَرابَةِ.

فإن كانَ مَن يُرَدُّ عليهِ واحِدًا، أَخَذَ الكُلَّ فَرضًا ورَدًّا. وإن كانُوا جماعَةً مِن جِنسٍ، كبَناتٍ، أَو جدَّاتٍ، فبالسَّويَّةِ. وإن اختَلَفَ جِنسُهُم، فخُذ عدَدَ سِهامِهم مِن أَصلِ سِتَّةٍ، واجعَل عَددَ السِّهامِ المأْخوذَةِ أَصلَ مَسأَلَتِهم.

.....

فجَدَّةٌ وأَخٌ لأمٍّ، مِن اثنَينِ. وأُمٌّ وأَخٌ لأُمٍّ، من ثَلاثَةٍ. وأُمٌّ وبِنتٌ، مِن أَربعَةٍ. وأُمٌّ وبنتَانِ، من خمسَةٍ.

وإِن كانَ معَهُم زَوجٌ أَو زوجَةٌ، قَسِّمْ الباقِي بعدَ فَرضِه على مَسأَلَةِ الردِّ، فإِن انقَسَمَ، كزوجَةٍ وأُمٍّ وأَخوَينِ لأُمٍّ، وإِلَّا ضَرَبْتَ مسأَلةَ الردِّ في مسأَلَةِ الزوجيَّةِ، كزَوجٍ وجدَّةٍ وأَخٍ لأُمٍّ، أَصلُ مسأَلَةِ الزَّوجِ مِن اثنَينِ، لهُ واحِدٌ، يَبقَى واحِدٌ، على مَسأَلَةِ الردِّ اثنَينِ، لا يَنقَسِم، فتَضرِبُ اثنَينِ في اثنَينِ، فتَصِحُّ مِن أَربعَةٍ، للزَّوجِ سَهمانِ، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأَخِ سهمٌ.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ التَّصْحِيحِ ، والمُنَاسَخاتِ ، وقِسْمَةِ التَّـرِكاتِ)

التَّصحيحُ: تَحصيلُ أَقلِّ عَدَدٍ ينقَسِمُ على الوَرثَةِ بلا كَسرٍ.

(إذا انكسَرَ سَهْمُ فَريقٍ) أي: صِنفٍ مِن الوَرثَةِ (عَلَيهِم، ضرَبْتَ عدَدَهُمْ، إن بايَنَ سِهامَهُمْ) كثَلاثِ أَخواتٍ لغَيرِ أُمٍّ وعَمٍّ، لهُنَّ سَهمَانِ على ثلاثَةٍ، لا تَنقَسِمُ وتُبايِنُ، فتَضرِب عَدَدَهُم في أَصلِ المسأَلَةِ، فتَصِحُّ مِن تِسعَةٍ، لكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ، وللعَمِّ ثَلاثَةٌ.

(أو) تَضرِبُ (وَفْقَهُ) أي: وَفقَ عَدَدِهِم (إن وافَقَهُ) أي: عَددَ سِهامِهِم (بِجُزءٍ، كثُلُثٍ ونَحوِهِ) كرُبُعٍ، ونِصفٍ، وثُمنٍ (في أَصْلِ المسأَلَةِ، وعَوْلِها إن عالَتْ، فما بلَغَ، صَحَّتْ منهُ) المسأَلَةُ، كزَوجٍ وسِتِّ أَخوَاتٍ لغَيرِ أُمٍّ. أَصلُ المسأَلَةِ: مِن سِتَّةٍ، وعالَت لسَبعَةٍ، وسِهامُ الأَخوَاتِ مِنهَا أَربَعَةٌ، تُوافِقُ عَدَدَهُنَّ بالنِّصفِ، فتَضرِبُ ثلاثَةً، في سبعَةٍ، تَصِحُّ مِن أَحَدٍ وعِشرينَ، للزَّوجِ تِسعَةٌ، ولِكُلِّ أُختٍ سَهمَانِ.

(ويَصيرُ للواحِدِ) مِن الفَريقِ المنكَسِرِ عَليه (ما كانَ لِجَماعَتِهِ) عندَ التَّبايُنِ، كالمثالِ الأَوَّلِ (أو) يَصيرُ لواحِدِهِم (وَفْقُهُ) أي: وَفقُ ما كانَ لجماعَتِه عِندَ التَّوافُقِ، كالمثالِ الثاني.

وإنْ كانَ الانكِسَارُ على فَريقَينِ فأَكثَرَ، نظَرتَ بَينَ كُلِّ فَريقٍ

وسهامِه، وتُثبِتُ المُباينَ ووَفْقَ المُوافِقِ، ثمَّ تنظُرُ بينَ المثبَتَاتِ بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وتُحَصِّلُ أَقَلَّ عدَدٍ يَنقَسِمُ عليها، فما كانَ يُسمَّى جُزءَ السَّهمِ، تَضرِبه في المسأَلَةِ بعَولِها إن عالَت، فما بلَغَ، فمِنهُ تَصِحُّ، كجدَّتَينِ وثلاثَةِ إخوَةٍ لأُمٍّ وستَّةِ أَعمامٍ، أَصلُها ستَّةٌ، وجُزءُ سَهمِهَا ستَّةٌ، وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثِينَ، لِكُلِّ جدَّةٍ ثلاثَةٌ، ولِكلِّ أَخٍ أربعَةٌ، ولِكُلِّ عمٍّ ثَلاثَةٌ.

❁ ❁ ❁

.....

(فَصْلٌ)

والمُناسَخَاتُ: جَمعُ مُناسَخَةٍ، من النَّسخِ، بمَعنَى الإبطالِ، أَو الإزالَةِ، أَو التَّغييرِ، أَو النَّقلِ.

وفي الاصطلاحِ: مَوتُ ثانٍ، فأَكثَرَ، مِن وَرَثَةِ الأَوَّلِ، قَبلَ قَسْمِ تَرِكَتِه.

(إذا ماتَ شَخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حتَّى ماتَ بَعضُ ورَثَتِهِ، فإنْ وَرِثُوهُ) أي: وَرِثَهُ ورثَةُ الثَّاني (كالأوَّلِ) أي: كما يَرِثُونَ الأَوَّلَ (كإخْوَةٍ) أشقَّاءَ، أَو لأَبٍ، ذُكورٍ، أَو ذُكُورٍ وإناثٍ، ماتُوا واحِدًا بعدَ واحِدٍ، حتَّى بَقِيَ ثلاثَةٌ مَثَلًا (فاقْسِمْها) أي: التَّرِكَةَ (على مَن بَقِي) مِن الوَرثَةِ، ولا تَلتَفِت إلى الأَوَّل.

(وإن كانَ ورَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثونَ غيرَهُ، كَإخوَةٍ لهُم بَنُونَ، فَصَحِّحِ) المَسأَلَةَ (الأُولى، واقسِمْ سَهْمَ كلِّ مَيِّتٍ على مَسأَلَتِهِ) وهي عَدَدُ بَنيه (وصَحِّحِ المُنكَسِرَ كما سَبَقَ) كمَا لو ماتَ إنسانٌ عن ثلاثَةِ بَنينَ، ثمَّ ماتَ الأَوَّلُ عن ابنَينِ، ثمَّ الثاني عن ثلاثَةٍ، ثمَّ الثالِثُ عن أَربعَةٍ. فالمسأَلَةُ الأُولى مِن ثَلاثَةٍ. ومَسأَلَةُ الثاني مِن اثنَين، وسَهمُهُ يُباينُهُما. ومَسأَلَةُ الثالِثِ مِن ثلاثَةٍ، وسَهمُه يُباينُها. ومسأَلَةُ الرَّابعِ مِن أَربعَةٍ، وسَهمُهُ يُباينُها.

والاثنانِ داخِلَةٌ في الأَربعَةِ، وهي تُباينُ الثَّلاثَةَ، فتَضرِبُها فِيها، تَبلُغُ اثنَي عَشَرَ، تَضرِبُها في ثلاثَةٍ، تَبلُغُ سِتَّةً وثلاثين، ومِنهَا تَصِحُّ للأَوَّلِ اثنا عَشَرَ لابنَيهِ، وللثَّاني اثنَا عَشرَ لبَنيهِ الثلاثَةِ، وللثالِثِ اثنَا عشرَ لبَنيهِ الأَربعَةِ.

(وإن لم يَرِثُوا الثَّاني كالأَوَّلِ) بأَنْ اختلَفَ مِيراثُهُم مِنهُمَا (صحَّحْتَ) المسأَلَةَ (الأُولى) للميِّتِ الأَوَّلِ، وعَرَفتَ سِهامَ الثَّاني مِنها، وعَمِلتَ مَسأَلَةَ الثاني (وقَسَمْتَ أسهُمَ الثَّاني) مِن الأُوْلى (على) مَسأَلَةِ (ورَثَتِهِ، فإن انقَسَمَت، صحَّتَا مِن أصْلِها) كرَجُلٍ خَلَّفَ زَوجَةً وبِنتًا وأَخًا، ثمَّ ماتَت البِنتُ عن زَوجٍ وبِنتٍ وعَمٍّ، فالمسأَلَةُ الأُولى مِن ثمانِيَةٍ، وسِهَامُ البِنتِ مِنها أَربَعَةٌ، ومَسأَلَتُها أَيضًا مِن أَربَعَةٍ، فصَحَّتَا مِن الثَّمانِيَةِ، لزَوجَةِ أَبيهَا سَهمٌ، ولِزَوجِهَا سَهمٌ، ولِبِنتِها سَهمَانِ، ولِعَمِّها أَربعَةٌ، ثلاثَةٌ مِن أَخيهِ، وسَهمٌ مِنهَا.

(وإن لم تَنقَسِم) سِهَامُ الثَّاني على مَسأَلَتِه (ضَرَبتَ كلَّ الثَّانيةِ) إن بايَنَتها سِهامُ الثاني (أو) ضَرَبتَ (وَفْقَها لِلسِّهامِ) إن وافَقَتْها (في الأُولى) فما بلَغَ فهو الجامِعَةُ.

(ومَن لَهُ شيءٌ منها) أي: مِن الأُولى (فاضْرِبهُ فيما ضرَبْتَهُ فيها) وهو الثَّانيةُ عندَ التَّبايُنِ، أَو وَفْقَها عندَ التَّوافُقِ.

(ومَنْ لَهُ من الثَّانِيَةِ شيءٌ، فاضْرِبْهُ فيما تَرَكهُ المَيِّتُ) الثَّاني، أي:

في عَدَدِ سِهامِه مِن الأُولَى عندَ المبايَنَةِ (أوْ وَفْقِهِ) عِندَ الموافَقَةِ. ومَن يَرِثُ مِنهُمَا، تَجمَعُ ما لَهُ مِنهُما، فما اجتَمَعَ (فهُو لَهُ).

مِثالُ الموافَقَةِ: أَن تكونَ الزَّوجَةُ أُمًّا للبِنتِ الميِّتَةِ في المثالِ السَّابِقِ. فتَصيرُ مَسألَتُها مِن اثنَي عَشَرَ، تُوافِقُ سِهامَهَا الأَربعَةَ مِن الأُولَى بالرُّبعِ، فتَضرِبُ رُبعَهَا ثَلاثَةً في الأُولَى، وهي ثَمانِيَةٌ، تكُن أَربَعَةً وعِشرين، للزَّوجَةِ مِن الأُولَى سَهمٌ في ثَلاثَةٍ وَفْقَ الثَّانِيةِ بثَلاثَةٍ، ومِن الثانيَةِ سَهمَانِ في واحِدٍ وَفْقَ سِهامِ البِنتِ باثنَين، فيَجتَمِعُ لها خَمسَةٌ، وللأَخِ مِن الأُولَى ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ وَفْقَ الثَّانيَةِ بتِسعَةٍ، ومِن الثَّانيَةِ واحِدٌ في واحِدٍ بواحِدٍ، فلَهُ عَشَرَةٌ، ولزوجِ الثانِيَةِ ثلاثَةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، ولِبنتِهَا سِتَّةٌ.

ومِثالُ المُبايَنَةِ: أَن تموتَ البِنتُ في المثالِ المذكُورِ عن زَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ. فإِنَّ مَسألَتَها تَعولُ لثَلاثَةَ عشَرَ، تُباينُ سِهامَهَا الأَربعَةَ، فتَضرِبُها في الأُولَى، تَكُن مائَةً وأَربَعَةً، للزَّوجَةِ مِن الأُولَى سَهمٌ في الثَّانِيَةِ بثلاثَةَ عَشَرَ، ولها مِن الثَّانيَةِ سَهمَانِ مَضرُوبَانِ في سِهَامِها مِن الأُولَى أَربَعَةٍ، بثمانِيَةٍ، يجتَمِعُ لها أَحدٌ وعِشرُونَ، وللأَخِ في الأُولَى ثَلاثَةٌ في الثَّانيَةِ، بتِسعَةٍ وثلاثِينَ، ولا شَيءَ لهُ مِن الثانيَةِ، وللزَّوجِ مِن الثانِيَةِ ثلاثَةٌ في أَربعَةٍ باثنَي عَشَرَ، ولِبنتَيها مِن الثَّانيَةِ ثمانيَةٌ في أَربعَةٍ، باثنَينِ وثَلاثِينَ.

.....

(وتَعْمَلُ في) الميِّتِ (الثَّالِثِ فأكثَرَ عَمَلَكَ فِي) الميِّتِ (الثَّاني معَ الأوَّلِ) فتُصحِّحُ الجامِعَةَ للأَوَّلَينِ، وتَعرِفُ سِهامَ الثَّالِثِ مِنهَا، وتَقسِمُهَا على مَسألَتِه. فإن انقَسَمَت لم تَحتَج لضَربٍ، وتَقسِم كمَا سَبَقَ، وإن لم تَنقَسِم، فاضرِب الثَّالِثَةَ أَو وَفْقَهَا في الجامِعَةِ، ثمَّ مَن لهُ شَيءٌ مِن الجامِعَةِ الأُولى، أَخذَهُ مَضرُوبًا في مَسألَةِ الثَّالِثِ أَو وَفْقِها، ومَن لهُ شيءٌ مِن الثالِثَةِ أَخَذَهُ مَضرُوبًا في سِهامِه أَو وَفْقِها. وهكَذا إن ماتَ رابِعٌ فأكثَرُ.

❁ ❁ ❁

.....

(فَصْلٌ)

في قِسمَةِ التَّـرِكَاتِ

والقِسمَةُ: مَعرِفَةُ نَصيبِ الواحِدِ مِن المقسُومِ (إذا أمْكنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وارِثٍ من المسألةِ بِجُزْءٍ) كنِصفٍ وعُشْرٍ (فلَهُ) أي: فلِذَلكَ الوَارِثِ مِن التَّرِكَةِ (كنِسْبَتِهِ) فلو ماتَت امرأَةٌ عن تِسعِينَ دِينَارًا، وخلَّفَت زَوجًا، وأَبَوَين، وابنَتَينِ، فالمسألَةُ مِن خمسَةَ عشَرَ؛ للزَّوجِ مِنهَا ثلاثَةٌ، وهي خُمُسُ المسألَةِ، فلهُ خُمسُ التَّرِكَةِ ثمانيةَ عشَرَ دِينارًا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الأَبوَينِ اثنَانِ، وهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ المسألَةِ، فيَكُونُ لِكُلٍّ مِنهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ، اثنَا عشَرَ دِينَارًا، ولِكُلٍّ مِن البِنتَينِ أَربَعَةٌ، وهي خُمُسُ المسَألَةِ، وثُلُثُ خُمُسِها، فلها كذلِكَ مِن التَّرِكَةِ أَربعَةٌ وعِشرُونَ دِينَارًا.

وإِن ضَرَبْتَ سِهامَ كُلِّ وارِثٍ في التَّرِكَةِ، وقَسَمْتَ الحاصِلَ على المسألَةِ، خَرَجَ نَصيبُهُ من التَّرِكَةِ، وإِن قَسَمتَ على القَرارِيطِ، فهِي في عُرفِ أَهلِ مِصرَ والشَّامِ أَربَعَةٌ وعِشرُونَ قِيرَاطًا، فاجعَل عَدَدَها كتَرِكَةٍ مَعلُومَةٍ، واقسِم كمَا مَرَّ.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ ذَوِي الأرْحامِ)

وهم: كُلُّ قَريبٍ ليسَ بِذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةٍ.

و(يُورَّثُونَ بِالتَّنزِيلِ) أي: بتَنزِيلِهِم مَنزِلَةَ مَن أَدلَوا بِهِ مِن الوَرَثَةِ (الذَّكَرُ والأُنثَى) مِنهُم (سَواءٌ) لأَنَّهُم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المجرَّدَةِ، فاستَوَى ذكرُهُم وأُنثاهُم، كولَدِ الأُمِّ[1].

(فوَلَدُ البَناتِ، ووَلَدُ بَناتِ البَنِينَ، ووَلَدُ الأَخَواتِ) مُطلَقًا، (كأُمَّهاتِهِنَّ. وبَناتُ الإِخْوَةِ) مُطلَقًا، كآبائِهِنَّ[2] (و) بناتُ (الأَعْمامِ لأَبَوَيْنِ، أو لأبٍ) كآبائِهِنَّ (وبَناتُ بَنِيهِمْ) أي: بَني الإِخوَةِ، أَو بَني الأَعمَامِ، كآبائِهِنَّ (ووَلَدُ الإِخوَةِ لأُمٍّ، كَآبائِهِمْ).

بابُ ذَوِي الأرحَامِ

(١) فإن كانَ المُدلَى بهِ يَرِثُ بالتَّعصيبِ، وَرِثَ المُدلِي بهِ بالتَّعصيبِ. وإن كانَ بالفَرضِ، أخذَهُ المُدلِي بهِ فَرضًا وردًّا. (خطه).

(٢) بِنتُ بِنتِ أَخٍ لأبوَينِ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأبوَينِ: المالُ للثَّانيَةِ عندَ الجَميعِ.
بِنتُ ابنِ أَخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ ابنِ أخٍ لأبٍ: للأُولَى السُّدُسُ، والباقِي للثانيَةِ.
بِنتُ ابنِ أَخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ بِنتِ أخٍ لأبوَينِ، وابنُ بِنتِ أخٍ لأبٍ: للأُولَى السُّدُسُ، والباقِي للثانيَةِ.
بِنتُ أخٍ لأُمٍّ، وبِنتُ بِنتِ أخٍ لأبٍ: المالُ للأُولَى. (خطه).
بِنتُ بنتِ بِنتٍ، وبِنتُ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبنتُ أخٍ: المالُ بينَ الأُولى والثالِثةِ. (خطه).

(والأَخْوالُ، والخالاتُ، وأبو الأُمِّ، كالأُمِّ. والعَمَّاتُ، والعَمُّ لأُمٍّ، كأبٍ).

(وكُلُّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بِأبٍ بَينَ أُمَّيْنِ هيَ إحْداهُما، كأُمِّ أبي أُمٍّ، أو بأبٍ أعلَى مِن الجَدِّ، كأُمِّ أبي الجَدِّ).

(وأبو أُمِّ أبٍ، وأبو أُمِّ أُمٍّ، وَأخَواهُما، وَأُختاهُما بِمَنزِلَتِهم).

(فَيُجعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفَرضٍ أَو تَعصِيبٍ (لِمَن أَدْلَى بهِ) مِن ذَوِي الأرحَامِ، ولو بَعُدَ، فإن كانَ واحِدًا، أَخذَ المالَ كُلَّهُ، وإن كانُوا جماعَةً، قَسَمْتَ المالَ بينَ مَن يُدلُونَ بهِ، فما حصَلَ لِكُلِّ وارِثٍ، فهُو لمَن يُدلِي بهِ، وإن بَقِي مِن سِهامِ المسألَةِ شيءٌ رُدَّ عليهم، على قَدرِ سِهامِهم.

(فإن أَدلَى جَماعَةٌ بِوارِثٍ) بفَرضٍ أَو تَعصيبٍ (واستَوتَ مَنْزِلَتُهُم مِنهُ بِلا سَبْقٍ، كَأولادِهِ، فَنَصِيبُهُ لَهُم) كإِرثِهِم مِنهُ، لكِنْ الذَّكرُ كالأُنثَى (فابْنٌ وبِنْتٌ لأُخْتٍ، مع بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخرَى، لِهَذِهِ) المُنفَرِدَةِ (حَقُّ) أي: إِرثُ (أُمِّها، ولِلأولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِما) سويَّةً بينَهُما.

(وإن اختَلَفَتْ مَنازِلُهُم مِنْهُ، جَعَلْتَهُم معَهُ) أي: معَ مَن أَدلَوا بهِ (كَمَيِّتٍ اقْتَسَموا إرْثَهُ) على حَسَبِ مَنازِلِهم مِنهُ.

(فإن خَلَّفَ ثَلاثَ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ) أي: واحدَةٌ شَقيقَةٌ، وواحِدَةٌ لأَبٍ، وواحِدَةٌ لأُمٍّ (وثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ) كذَلِك (فالثُّلُثُ) الذي كانَ للأُمِّ (للخَالاتِ أخْماسًا) لأَنَّهُنَّ يَرِثنَ الأُمَّ كذلِكَ (والثُّلُثانِ)

اللَّذَانِ كانَا للأَبِ (لِلعَمَّاتِ أخماسًا) لأَنَّهُنَّ يَرِثنَه كذلِكَ (وتَصِحُّ من خَمسَةَ عَشَرَ) للاجتِزَاءِ بإحدَى الخَمسَتَينِ؛ لتَماثُلِهِمَا، وضَربِهَا في أَصلِ المسأَلَةِ ثَلاثَةٍ. للخالاتِ مِن ذلِكَ خَمسَةٌ، للشَّقيقَةِ ثلاثَةٌ، وللَّتي لأَبٍ سَهمٌ، وللَّتي لأُمٍّ سَهمٌ. وللعمَّاتِ عَشَرَةٌ، للَّتي مِن قِبَلِ الأَبَوَينِ سِتَّةٌ، وللَّتي مِن قِبَلِ الأَبِ سَهمَانِ، وللَّتي من قِبَلِ الأُمِّ سَهمَانِ.

(وفي ثَلاثَةِ أَحْوالٍ مُتَفَرِّقِينَ) أي: أَحدُهُم شَقيقُ الأُمِّ، والآخَرُ لأَبيهَا، والآخَرُ لأُمِّها (لِذي الأُمِّ السُّدُسُ) كمَا يَرِثُه مِن أُختِه لو ماتَت (والباقي لِذِي الأبَوَيْنِ) وحدَهُ؛ لأَنَّهُ يُسقِطُ الأَخَ للأَبِ (فإن كانَ مَعَهُمْ) أي: معَ الأَخوَالِ (أبو أُمٍّ، أسقَطَهُمْ) لأَنَّ الأَبَ يُسقِطُ الإِخوَةَ.

(وفي ثَلاثِ بَناتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) أي: بِنتُ عَمٍّ لأَبَوَين، وبِنتُ عَمٍّ لأبٍ، وبِنتُ عَمٍّ لأُمٍّ فـ(المالُ لِلَّتي للأبَوَينِ) لقِيامِهِنَّ مَقامَ آبائِهِنَّ، فبِنتُ العَمِّ لأَبَوَينِ بمَنزِلَةِ أَبيهَا.

(وإنْ أدْلَى جَماعَةٌ بِجَماعَةٍ؛ قَسَمْتَ المالَ بين المُدلَى بِهِمْ) كأَنَّهُم أَحيَاءٌ (فما صارَ لِكُلِّ واحِدٍ) مِن المُدلَى بِهِم (أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ) مِن ذَوِي الأَرحامِ؛ لأَنَّه وارِثُهُ.

(وإن سَقَطَ بَعضُهُمْ بِبَعْضٍ، عَمِلْتَ بِهِ) فعمَّةٌ وبِنتُ أَخٍ، المالُ للعمَّةِ[1]؛ لأَنَّها تُدلي بالأَبِ، وبِنتُ الأَخِ تُدلي بالأَخِ.

---

(١) قوله: (**المَالُ للعمَّةِ**) أي: لأَنَّها بمنزِلَةِ الأَبِ، على المذهَب، فهو كما لو ماتَ عن أبيهِ وأخيهِ. وعَنهُ: أنَّ العمَّةَ بمَنزِلَةِ العَمِّ. والأوَّلُ أظهَرُ؛ لأَنَّ العمَّةَ إنَّما أدلَت بالأَبِ، وبِنتُ الأَخِ أدلَت بِهِ.

ويَسقُطُ بَعيدٌ مِن وارِثٍ بأَقرَبَ مِنهُ، إلَّا إن اختَلَفَت الجِهَةُ، فيُنَزَّلُ بَعيدٌ، حتَّى يَلحَقَ بوارِثٍ، سقَطَ بهِ أَقرَبُ أَوْ لا[١].

(والجِهاتُ) التي تَرِثُ بها ذَوُو الأَرحَامِ ثَلاثةٌ[٢]:

(أُبوَّةٌ) ويَدخُلُ فِيها فُروعُ الأَبِ، مِن الأَجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ، وبَناتِ الإخوَةِ، وأَولادِ الأَخوَاتِ، وبَناتِ الأَعمَامِ والعمَّاتِ، وعمَّاتِ الأَبِ والجَدِّ.

---

(١) قوله: (**سقَطَ بهِ أَقرَبُ أَوْ لا**) كما لو خَلَّفَ بِنتَ بِنتِ بِنتِ بِنتٍ، وبِنتَ أخٍ لأُمٍّ، فتُنزَّلُ بِنتُ بنتِ البنتِ النازَلَةُ بمَنزِلَةِ أُمِّها، وتَسقُطُ بِنتُ الأخِ لأُمٍّ[١].

(٢) والصحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّ الجِهاتِ ثَلاثٌ.

ويَلزَمُ عليه: إسقَاطُ بِنتِ عَمَّةٍ لِبِنتِ بِنتِ أَخٍ. قال في «الفائق»: وهو أفسَدُ مِن القَولِ الأوَّلِ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: النِّزَاعُ لَفظيٌّ.. نقلَ كلامَه في «الإنصاف». (خطه)[٢].

وفي «المقنع»: «الجهاتُ أربَعٌ: الأُبوَّةُ، والبُنوَّةُ، والأُمومَةُ، والأُخوَّةُ». وهذا اختيارُه أوَّلًا. واختارَ أخيرًا: أنَّها ثَلاثٌ.

فيلزَمُ على الأوَّل: إسقَاطُ بِنتِ الأخِ وبَناتِ الأخوَاتِ وبَنيهِنَّ، بِبَنَاتِ الأعمَامِ. (ح شرح منتهى).

---

[١] التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٨/١٩٣).

(وأُمُومَةٌ) ويَدخُلُ فيها فُروعُ الأُمِّ، مِن الأَخوَالِ، والخَالاتِ، وأَعمَامِ الأُمِّ، وأعمَامِ أَبيهَا وأُمِّهَا، وعَمَّاتِ الأُمِّ، وعمَّاتِ أَبيهَا وجدِّهَا وأُمِّها، وأَخوَالِ الأُمِّ، وخالاتِها.

(وبُنُوَّةٌ) ويَدخُلُ فِيهَا أَولادُ البَناتِ، وأَولادُ بَناتِ الابنِ.

ومَن أَدلَى بقَرَابَتَينِ، وَرِثَ بهِمَا. ولِزَوجٍ أَو زوجَةٍ معَ ذِي فرضٍ فَرضُهُ كامِلًا، بلا حَجبٍ، ولا عَولٍ، والبَاقِي لِذِي الرَّحِم.

ولا يَعولُ هُنا إلَّا أَصلُ سِتَّةٍ إلى سَبعَةٍ، كخَالَةٍ وبِنتَي أُختَينِ لأَبوَين وبِنتَي أُختَينِ لأُمٍّ، للخالَةِ سَهمٌ، ولِبِنتَي الأُختَينِ لأَبوَينِ أَربعَةٌ، ولِبِنتَي الأُختَينِ لأُمٍّ سَهمان[1].

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»[1] آخر «بابِ مِيراثِ ذَوي الأرحَام»: ومالُ مَن لا وارِثَ لهُ مَعلُومٌ، لبَيتِ المالِ يَحفَظُه، كالمَالِ الضائِعِ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ لا يَخلُو مِن بَني عَمٍّ أعلَى؛ إذ النَّاسُ كُلُّهُم بَنو آدَمَ، فمَن كانَ أسبَقَ إلى الاجتِماعِ معَ الميِّتِ في أبٍ من آبائِه، فهو عصَبَةٌ، لكنَّهُ مجهولٌ، فلم يَثبُت لهُ حُكمٌ، وجازَ صرفُهُ في المَصالِحِ. انتهى.

قال الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى؛ نقلًا عن المَنقُور: فظهَرَ مِن هذا: إذا ماتَ رجُلٌ يُعرَفُ مِن قبيلَةٍ، كآلِ مُشرَّفٍ، ولم يُعرَف الأقربُ إليهِ، لم يُورَّثْ، إلا أن يُقيمَ أحدٌ مِنهُم بيِّنَةً أنَّه الأقربُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٦١٠).

.....

إليهِ، بِعَدِّ الآباءِ والأجدَادِ، أو قَد أقرَّ بِهِ الميِّتُ في حياتِه.

وإذا كانَ إرثُهُ مَعلُومًا أنَّه لأحَدِ الثلاثَةِ؛ لكَونِهم أربَعةَ أفخَاذٍ، ومَعلومٌ أنَّ أباهُم الجامِعَ لهم واحِدٌ، ولا يُعلَم مَن الأقرَبُ مِنهُم، لكِنْ لو لم يَبقَ إلَّا واحِدٌ، لم يُنازَع في الإرثِ، ولم يُنكِر أحدٌ مِنهُم أنَّ صاحِبَه عَصبَةٌ، لكنْ الاختلافُ في القُربِ، فرأيتُ موسى بنَ عامرٍ أصلَحَ بينَهُم في ذلك، ولم يَظهَر لي ما يَمنَعُه، معَ أنَّها تَكادُ تُفهَم مِن مُصالَحَةِ ورثَةِ المفقُودِ فيما وقِفَ له فيما زادَ على نَصيبِه. فإن كانَ لم يقَع صُلحٌ، لم يَرِث أحدٌ مِنهُم. قالهُ شيخُنا.

ومن جَوابٍ لشيخِنا: إذا عُرِفَ شخصٌ مِن قبيلَةٍ، كآلِ مُشرَّفٍ، وقال: أقرَبُهُم لي فُلانٌ. فصحيحٌ إقرارُهُ، ما لم يَثبُت ما يُنافِيه، مِثلُ إقرارِ أحمدَ بنِ سُليمانِ بن مُشرَّفٍ: أنَّ الأقربَ لهُ فُلانٌ، من آلِ مَنصورٍ. وثبَتَ أنَّ الأقربَ لهُ مِن الآباءِ مُوسَى بن يُوسُف؛ ممَّن يَعرِفُ آباءَهُم وأجدادَهُم؛ لأنَّ أحمدَ لم يَعرِف، فلم يُعمَل بقَولِه. ومن خطِّه نَقَلتُ. «م ق ر». (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] الفائدة ليست في (أ)، (ب) ووضعت في (ط) أول «كتاب الفرائض» فناسب نقلها هنا. وتعليقات الأبواب والفصول السابقة ابتداءً من «فصل في أحوال الأم» إلى هنا ليست في (ط).

(بابُ ميراثِ الحَمْلِ)

بفَتحِ الحَاءِ، والمرادُ: ما في بَطنِ الآدميَّةِ، يُقالُ: امرأَةٌ حامِلٌ، وحامِلَةٌ، إذا كانَت حُبلَى (و) مِيراثِ (الخُنْثَى المُشْكِلِ) الذي لم تتَّضِح ذُكورَتُه، ولا أُنوثَتُهُ.

(مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهم حَمْلٌ) يَرِثُهُ (فطَلَبُوا القِسْمَةَ، وُقِفَ للحَمْلِ) إن اختَلَفَ إرثُهُ بالذُّكورَةِ والأُنوثَةِ (الأَكثَرُ مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنْثَيَيْنِ) لأَنَّ وضعَهُمَا كَثيرٌ مُعتَادٌ، وما زادَ عَليهِمَا نادِرٌ، فلم يُوقَف لهُ شَيءٌ.

ففِي زَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، للزَّوجَةِ الثُّمُنُ، وللابنِ ثُلُثُ الباقِي، ويُوقَفُ للحَملِ إرثُ ذَكَرَينِ؛ لأَنَّه أَكثَرُ. وتَصِحُّ مِن أَربعَةٍ وعِشرين.

وفي زَوجَةٍ حامِلٍ وأَبوَين، يُوقَفُ للحَملِ نَصيبُ أُنثَيين؛ لأَنَّه أَكثَرُ، ويُدفَعُ للزَّوجَةِ الثُّمُنُ عائلًا لسَبعَةٍ وعِشرين، وللأَبِ السُّدُسُ كذلِكَ، وللأُمِّ السُّدُسُ كذلك.

(فإذا وُلِدَ، أَخَذَ حَقَّهُ) مِن الموقُوفِ (وما بَقيَ، فَهُو لِمُسْتَحِقِّهِ) وإن أَعوَزَ شيءٌ[1]؛ بأَنْ وَقَفنَا مِيرَاثَ ذَكَرَين، فولَدَت ثلاثَةً، رَجَعَ على مَن هُو بِيَدِه.

بابُ مِيرَاثِ الحَملِ

(١) أعوَزَهُ الشَّيءُ: احتَاجَ إليه. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(ومَن لا يَحْجبُهُ) الحَملُ (يأخُذُ إِرثَهُ) كامِلًا (كالجَدَّةِ) فإنَّ فَرضَها السُّدُسُ معَ الولَدِ وعَدَمِه.

(ومَن يُنْقِصُهُ) الحَملُ (شيئًا) يُعطَى (اليَقِينَ) كالزَّوجَةِ والأُمِّ، فيُعطَيَانِ الثُّمُنَ والسُّدُسَ، ويُوقَفُ الباقِي.

(ومَن سَقَطَ بهِ) أي: بالحَملِ (لم يُعطَ شَيئًا) للشَّكِّ في إِرثِه.

(وَيرِثُ) المولُودُ (وَيورَثُ إن استَهَلَّ صارِخًا[1]) لحديثِ

---

(١) قوله: (**إن استَهَلَّ صارِخًا.. إلخ**) الاستِهلالُ: رَفعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ صارِخًا. (ح ش منتهى)[1].

[قوله: «صارخًا» حالٌ مؤكَّدة؛ كقولِه تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النَّمل: ١٩] قاله في «شرح الإقناع»[2].

ويَثبُتُ للحَملِ الإرثُ بمجرَّدِ مَوتِ مُورِّثِه بشَرطِ خُروجِه حيًّا. هذا ما جزَمَ به في «الإقناع» كما يدلُّ عليه نَصُّهُ في النَّفقَةِ على أُمِّه مِن نَصيبِه.

أم لا يَثبُت لهُ المِلكُ حتَّى يَنفَصِلَ، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافِرٍ ماتَ عن حَملٍ بدَارِنَا؟. (خطه)][3].

وبخطِّ الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: لم يُقدِّرُوا لهُ مُدَّةً. وظاهِرُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٤٥٧).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٧٣)، «الإنصاف» (١٨/٢٠٥).

أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا استَهلَّ المولُودُ صارِخًا، وَرِثَ». رواه أَحمدُ، وأَبو داودَ[١] (أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وَطالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أو وُجِدَ) مِنهُ (دَلِيلٌ) على (حَياتِهِ) كحَرَكَةٍ طويلَةٍ، وسُعَالٍ؛ لأَنَّ هذِه الأَشياءَ تَدلُّ على الحَياةِ المستقرَّةِ (غيرَ حَرَكَةٍ) قَصيرَةٍ (واختِلاجٍ)؛ لعدَمِ دِلالَتِهما على الحَياةِ المُستقرَّةِ.

(وإن ظَهَرَ بَعضُهُ، فاستَهَلَّ) أي: صوَّتَ (ثُمَّ ماتَ، وخَرَجَ، لم يَرِثْ) ولم يُورَث، كما لو لم يَستَهِلَّ.

(وإن جُهِلَ المُستَهِلُّ مِن التَّوأَمَينِ) إذا استَهَلَّ أَحدُهُما دُونَ الآخَرِ، ثمَّ ماتَ المُستَهِلُّ، وجُهِلَ، وكانَا ذكَرًا وأُنثَى (واختَلَفَ إرثُهُما) بالذُّكُورَةِ والأُنوثَةِ (يُعَيَّنُ بِقُرعَةٍ) كما لو طلَّقَ إحدَى نِسائِه، ولم تُعلَم عَينُها.

وإن لم يَختَلِفْ مِيراثُهُما، كولَدِ الأُمِّ، أُخرِجَ السُّدُسُ لورثَةِ الجَنينِ

الإطلاقِ: أنَّه لا فَرقَ بينَ أن يكونَ لِستَّةِ أشهُرٍ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ. وظاهِرُ لُزُومِ الغُرَّةِ فقَط على مَن جَنَى على حامِلٍ، فألقَت جَنينَها لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، ولو استَهلَّ صارخًا؛ لعدَمِ الاعتبارِ بتلكَ الحياةِ: أنَّهُ لابدَّ أن يكونَ لستَّةٍ فأكثَرَ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٢٠). ولم أجده عند أحمد في المسند، ولم يرمز له ابن حجر في «أطراف المسند». والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٧٠٧)، والصحيحة (١٥٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٧٤) والنقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).

بغَيرِ قُرعَةٍ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليها. ولو ماتَ كافِرٌ بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ، لم يَرِثْه(١)؛ لِحُكْمِنَا بإسلامِه قَبلَ وَضعِه.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه بمَوتِ أَحدِ أَبَوَيه مِنهُ(٢).

---

(١) قوله: (ولو ماتَ كافِرٌ[١] بدَارِنَا عن حَملٍ مِنهُ، لم يَرِثْه) قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ من المذهب، نصَّ عليه. ونصرَهُ في «القواعد». وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين».

وقيل: يَرِثُه. اختارَهُ القاضي في بعضِ كُتبِه. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال في «المنتهى» و«شرحه»: نَصَّ عليه. قالهُ فِي «المُحرّرِ». وقِيلَ يَرِثُهُ. وهو أظهَرُ. قاله في «الفروع».

وفِي «المُنتخبِ»: يُحكمُ بِإسلامِهِ بعد وضعِهِ، ويرِثُهُ. ثُمّ ذكرَ نصَّ أحمدَ. وحملَهُ على وِلادتِهِ بعدَ القِسمَةِ. وصوبه في «الإنصاف»[٣].

(٢) (فائدة): قال في «المنتهى»: ومَن خلَّفَ أُمًّا مُزوَّجَةً، ووَرَثَةً لا تَحجُبُ ولدَها، لم تُوطَأ حتَّى تُستَبرَأَ؛ ليُعلَمَ: أحامِلٌ أوْ لا؟

وفي «حاشيته»: قوله: «حتَّى تُستَبرَأَ» ظاهِرُه: أنَّ الاستِبرَاءَ هُنا واجِبٌ، فيُعايَا بها، فيُقَالُ: امرأةٌ مُزوَّجَةٌ بنِكاحٍ صَحيحٍ، وهي غَيرُ حائِضٍ، ولا مُظاهَرٍ مِنها، ولا مالِكٍ لأُختِها، ومعَ ذلِكَ يحرُمُ على

---

[١] سقطت «كافر» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٨/٢٢٠) والنقل عنه ليس في (ب).

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٦١٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

زوجِها وَطؤُها؟ ولعلَّ المُرادَ بالاستِبرَاءِ هُنا: مُضيُّ مُدَّةٍ يتبيَّنُ فيها كونُها حامِلًا أوْ لا. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

(مسألة): ما قولُكُم في شَخصٍ ماتَ، وخلَّف أمَّا مُزوَّجَةً، وورَثَةً لا يَحجُبُونَ ولدَها، فلمَّا كانَ بعدَ مَوتِ الولَدِ بزَمَنٍ يَزيدُ على أقلِّ مُدَّةِ الحَملِ وغالِبِه، أتَت بوَلَدٍ، وادَّعَت أنَّها حامِلٌ حينَ مَوتِ ولدِها، ولا بَيِّنَةَ، وهي فِرَاشٌ لزَوجِها المُدَّةَ المذكورَةَ، يُمكِنُه الوطءُ، لكِن يدَّعِي عدمَه؟

الجوابُ: إذا كانَت المرأةُ بعدَ مَوتِ ولدِها فِرَاشًا لزَوجِها، وأتَت بوَلَدٍ كما ذُكِرَ، لم يَرِث، إلا أن يَعلَمَ الورثَةُ أنَّهُ لم يَطَأهَا بعدَ مَوتِ ولَدِها، ويُقرُّوا[٢] بذلِك. ويَثبُتُ الحملُ ببيِّنَةٍ. وكتبه: عبد اللَّه بن ذهلان.

الجَوابُ أيضًا: حيثُ كانَ الأمرُ كما ذُكِرَ في السُّؤالِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ هذا الحَملَ لا يَرِثُ؛ لاجتِمَاعِ الزَّوجِ معَ زوجَتِه في بَيتٍ تِلكَ المُدَّة، معَ عدَمِ ما يَمنَعُ الوَطءَ من مَرضٍ ونحوِه، إلا ببيِّنَةٍ تشهدُ بوجُودِ الحملِ وقتَ مَوتِ أخيه. وكتبه: عبد الوهاب بن عبد اللَّه. (م ق ر)[٣].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٧٧).

[٢] في (ط): «ولم يقروا».

[٣] «الفواكه العديدة» (٢/١٠).

(والخُنثَى): مَن لهُ شَكلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وفَرجِ امرأَةٍ، أَو ثَقْبٌ في مكانِ الفَرجِ، يَخرُجُ مِنه البولُ.

ويُعتَبرُ أَمرُهُ: ببولِه مِن أَحدِ الفَرجَين. فإن بالَ مِنهُما، فبِسَبقِه. فإن خرَجَ مِنهُما مَعًا، اعتُبِرَ أَكثَرُهُما. فإن استَوَيَا، فهُو (المُشْكِلُ).

فإن رُجِي كشفُهُ لصِغَرٍ، أُعطِي ومَن مَعهُ اليَقينَ، ووُقِفَ الباقي لتَظهَرَ ذُكوريَّتُه بنباتِ لحيتِه، أَو إمناءٍ مِن ذَكَرِه، أَو تَظهَرَ أُنوثيَّتـه بحَيضٍ، أَو تَفلُّكِ ثَدي، أَو إمناءٍ مِن فَرجٍ.

فإن ماتَ، أَو بَلَغَ بلا أَمارَةٍ (يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ) إن وُرِّثَ بِكَونِه ذَكرًا فقَط، كوَلَدِ أَخٍ، أَو عمٍّ خُنثَى (ونِصفَ مِيراثِ أُنْثَى) إن وُرِّثَ بكَونِه أُنثى فقَط، كولَدِ أَبٍ خُنثَى معَ زَوجٍ وأُختٍ لأَبَوين. وإن وُرِّثَ بهِمَا مُتفاضِلًا، أُعطِي نِصفَ مِيرَاثِهِما.

(تتمة): إذا ماتَ وبعضُ ورَثَتِه حَملٌ، فانفَصَلَ الحَملُ مَيتًا بعدَ ما أُنفِقَ على أُمِّهِ في مُدَّةِ الحَملِ، هل يَكونُ هَدَرًا، أو يَرجِعُ بهِ عليها الوارِثُ؛ لمَا ظهَرَ مِن عدَمِ إرثِ الحَملِ؛ لأَنَّ مِلكَهُ مُراعًى باستِهلالِه، ولم يُوجَد؟

الظاهِرُ: لهُم الرُّجُوعُ، كامرَأَةِ المفقُودِ إذا أُنفِقَ عليها مِن مالِه، ثمَّ تبيَّن موتُه سابِقًا، بخلافِ ما لو أَنفَقَ على الأُمِّ مَن تلزَمُه نفقَةُ الحَملِ، وماتَ قبلَ استِهلالِه، فلا رُجوعَ عليها. قاله شيخنا. (م ق ر)[١].

---

[١] «الفواكه العديدة» (٢/٢٦)، والتعليق ليس في (أ)، (ب).

فتَعمَلُ مَسأَلَةَ الذكوريَّةِ، ثمَّ مسأَلَةَ الأُنوثيَّةِ، وتَنظُرُ بينَهُما بالنِّسَبِ الأَربَعِ، وتُحصِّلُ أَقلَّ عدَدٍ يَنقَسِم على كلٍّ مِنهُما، وتَضرِبُه في اثنَينِ، عدَدِ حَالَي الخُنثَى، ثمَّ مَن لهُ شَيءٌ مِن إِحدَى المسأَلَتَينِ، فاضرِبْهُ في الأُخرَى أو وَفْقِها.

فابنٌ ووَلَدٌ خُنثَى: مَسأَلَةُ الذُّكوريَّةِ مِن اثنَينِ، والأُنوثيَّةِ مِن ثلاثَةٍ، وهما مُتباينَانِ، فإذا ضَربْتَ إِحداهُما في الأُخرَى، كان الحاصِلُ سِتَّةً، فاضرِبْهَا في اثنَينِ، تَصِحُّ مِن اثنَي عَشَرَ، للذَّكَرِ سبعَةٌ، وللخُنثَى خمسَةٌ. وإِن صالَحَ الخُنثَى مَن معَهُ على ما وُقِفَ لهُ، صحَّ إِن صَحَّ تبرُّعُه.

❁ ❁ ❁

(بابُ ميراثِ المَفْقُودِ)

وهو: مَن انقطَعَ خبرُهُ، فلم تُعلَم لهُ حياةٌ ولا مَوتٌ.

(مَنْ خَفيَ خَبَرُهُ، بِأسْرٍ، أو سَفَرٍ غالِبُهُ السَّلامَةُ، كَتِجارَةٍ) وسِياحَةٍ (انْتُظِرَ بهِ تَمامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ) لأَنَّ الغالِبَ أَنَّه لا يَعيشُ أَكثَرَ مِن هذا. وإِن فُقِدَ ابنُ تِسعِينَ، اجتَهَدَ الحاكِمُ.

(وإِن كانَ غالِبُهُ الهَلاكَ[1]، كمَنْ غَرِقَ في مَركَبٍ، فسَلِمَ قَومٌ

بابُ مِيراثِ المفقُودِ

(١) قوله: (**وإن كانَ[1] غالِبُهُ الهَلاكَ.. إلخ**) قال: في «المغني» في أثنَاءِ الكلامِ على حُكمِ مَن ظاهِرُ غَيبتِه الهلاكُ، قال: ولم يُفرِّق سائرُ أهلِ العِلمِ بينَ هذِه الصورَةِ وبَينَ سائِرِ الفِقدَانِ فيمَا عَلِمنَاهُ، إلَّا أنَّ مالِكًا، والشافعيَّ في القَديمِ، وافَقَا في الزَّوجَةِ أنَّها تتزوَّجُ خاصَّةً. والأظهَرُ مِن مذهَبِه: مِثلُ قولِ البَاقِين.

فأمَّا مالُهُ، فاتَّفقُوا على أنَّه لا يُقسَمُ حتَّى تَمضِيَ مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثلِها، على ما سنذكُرُه في الصُّورَةِ الأُخرَى، إن شاءَ اللَّهُ تعالى؛ لأنَّه مفقُودٌ لا يتحقَّقُ موتُه، فأشبَهَ السائِحَ والتاجِرَ.

ولنَا: اتِّفاقُ الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم وأرضاهم، على تَزويجِ امرأتِه. وإذا ثَبتَ ذلكَ في النِّكاحِ، معَ الاحتياطِ للأبضَاعِ، ففِي المالِ أولَى.

---

[1] في (ط): «وأما إذا كان».

دُونَ قَومٍ، أو فُقِدَ مِن بَيْنِ أهلِهِ، أو في مَفازَةٍ مَهلَكَةٍ) كدَرْبِ الحِجازِ (انْتُظِرَ بِهِ تَمامَ أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفٍ) أي: فَقْدٍ؛ لأَنَّها مُدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تَرَدُّدُ المُسافِرِينَ والتُّجَّارِ، فانقِطاعُ خَبرِه عن أَهلِه يَغلِبُ على الظَّنِّ هَلاكُه؛ إذ لو كانَ حيًّا لم يَنقَطِع خبرُهُ إلى هذِه الغايَةِ.

(ثُمَّ يُقسَمُ مالُهُ فيهِما) أي: في مَسألَتَي غَلبَةِ السَّلامَةِ بعدَ التِّسعينِ، وغَلبَةِ الهَلاكِ بعدَ الأَربَعِ سِنينَ.

فإن رجَع بعدَ قَسْمِ مالِه، أَخذَ ما وجَدَ، ورَجَعَ على مَن أَتلَفَ شَيئًا به.

(فإن ماتَ مُوَرِّثُهُ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ) السَّابِقَةِ (أَخَذَ كُلُّ وارِثٍ إذًا) أي: حِينَ المَوتِ (اليَقِينَ) وهو ما لا يُمكِنُ أَن يَنقُصَ عنهُ معَ حياةِ المفقُودِ أَو مَوتِه. (وَوُقِفَ ما بَقِيَ) حتَّى يتبيَّنَ أَمرُ المفقُودِ.

فاعْمَل مَسأَلَةَ حَياتِه، ومَسأَلَةَ مَوتِه، وحَصِّل أَقلَّ عَدَدٍ ينقَسمُ على كُلٍّ مِنهُما، فيَأْخُذُ وارِثٌ مِنهُما- لا سَاقِطٌ في إِحدَاهُما- اليَقينَ.

(فإن قَدِمَ) المفقُودُ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) الذي وُقِفَ لهُ (وإن لم يَأتِ) أي: ولم تُعلَمْ حياتُه حينَ مَوتِ مُورِّثِه (فحُكمُهُ) أي: حُكمُ ما وُقِفَ

ولأَنَّ الظاهِرَ هَلاكُه، فأشبَهَ ما لو مَضَى مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثلِها. (خطه)[١].

---

[١] انظر «المغني» (٩/١٨٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لهُ (حُكمُ مالِهِ[١]) الذي لم يُخلِّفْهُ مُورِّثُه. فيُقضَى مِنهُ دَينُه، ويُنفَقُ على زَوجَتِه مِنهُ مُدَّةَ تربُّصِهِ؛ لأَنَّه لا يُحكَمُ بموتِه إلَّا عندَ انقِضَاءِ زَمَنِ انتظارِه[٢].

(ولِباقي الوَرَثَةِ أن يَصطَلِحوا على ما زادَ عن حَقِّ المَفقُودِ، فَيَقتَسِمونَهُ) على حسَبِ ما يتَّفِقُون عليه؛ لأَنَّه لا يخرُجُ عَنهُم[٣].

---

(١) قوله: (**فحُكمُهُ حُكمُ مالِه**) صحَّحه في «الإنصاف». وجزَمَ به في «المنتهى».
وقيل: يُردُّ إلى ورَثَةِ الميِّت الذي ماتَ في مُدَّةِ التربُّصِ. قطعَ به في «المغني»، وتَبِعَه في «الإقناع». (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): أحوالُ المفقُودِ خَمسَةٌ: لأَنَّهُ: إمَّا أن يَقدُمَ، أوْ لا. وعلى الثَّاني: إمَّا أن يَستَمِرَّ مَجهُولَ الحالِ، أوْ لا. وعلى الثَّاني: إمَّا أن يُعلَمَ مَوتُه قبلَ مورِّثِه، أو بعدَهُ، أو يُشَكَّ.
فيُحكَمُ بإرثِهِ مِن مُورِّثِه في ثلاثَةٍ، ولا شيءَ لهُ في حالَين، وهُما: ما إذا عُلِمَ مَوتُهُ قبلَ مُورِّثِه، أو عُلِمَ مَوتُهُ وشُكَّ. «ع ن» (ح ابن عوض)[٢].

(٣) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن حصَلَ لأسيرٍ شَيءٌ من رَيعِ وَقفٍ عليه، حَفِظَهُ وكيلُه، ومَن يَنتَقِلُ الوَقفُ إليهِ جميعًا. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. ولا يَنفَرِدُ أحدُهُما بحِفظِه. قال

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٣٢/١٨) والتعليق ليس في (ط).
[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٥٥١/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

في «الفروع»: ويتوجَّهُ وَجهٌ: يَكفِي وكيلُه. قال في «الإنصاف»: ويتوجَّهُ أن يحفَظَهُ الحاكِمُ إذا عُدِمَ الوكيلُ[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٠/٤٦٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ ميـرَاثِ الغَـرقَى)

جَمعُ غَريقٍ. وكذَا: مَن خَفِيَ مَوتُهُم، فلم يُعلَم السَّابِقُ مِنهُم.

(إذا ماتَ مُتَوارِثانِ، كأخَوَينِ لأبٍ، بِهَدمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربَةٍ، أو نارٍ) مَعًا، فلا تَوارُثَ بينَهُمَا.

(و) إنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بالمَوتِ) أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ (ولم يَختَلِفوا فيهِ) بأَنْ لم يَدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوتِ الآخَرِ (وَرِثَ كُلُّ واحِدٍ[1]) مِن

بابُ مِيرَاثِ الغَرقَى

(١) قوله: (ورِثَ كُلُّ واحِدٍ.. إلخ[1]) هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَب.

واختارَ الموفَّقُ، والمجدُ، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحِبُ «الفائق»: عَدَمَ تَوريثِ بَعضِهم مِن بَعضٍ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[ماتَ في طاعُونِ عَمَوَاسٍ مِن الشَّامِ خَمسَةٌ وعِشرونَ ألفًا، ثمَّ وقعَ طاعُونٌ في زمَنِ ابنِ الزبيرِ، سنةَ تِسعٍ وسِتِّين، ماتَ في ثلاثَةِ أيَّامٍ، في كُلِّ يَومٍ سَبعُون ألفًا، ماتَ فيهِ لأنسِ بنِ مالكٍ ثلاثَةٌ وثمانُونَ ابنًا، وماتَ لعبد الرحمن بن أبي بَكرَةَ أربعونَ ابنًا. (خطه)][2].

---

[١] في (أ)، (ب): «ورث كل ميت صاحبه» وهي للمنتهى.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) ومناسبة ذكره هنا: ما استدل به للمذهب في «دقائق أولي النهى» بقوله: «قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عامَ عَمَوَاسٍ، فجعَلَ أهلُ البيتِ يمُوتُون عن آخِرِهِم، فكُتِبَ في ذلكَ إلى عُمرَ. فأمَرَ عُمرُ: أنْ وَرِّثُوا بعضَهُم مِن بَعضٍ».

الغَرقَى ونحوِهم (مِن الآخَرِ، مِن تِلادِ مالِهِ) أي: مِن قَديمِه، وهو بِكَسرِ التَّاءِ (دُونَ ما وَرِثَهُ مِنهُ) أي: مِن الآخَرِ (دَفْعًا للدَّوْرِ) هذا قولُ عُمرَ، وعليٍّ[١] رضي اللَّه عنهما.

فيُقدَّرُ أَحدُهُمَا ماتَ أَوَّلًا، ويُورَّثُ الآخَرُ مِنهُ، ثمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه على الأَحيَاءِ مِن ورثَتِه، ثمَّ يُصنَعُ بالثَّاني كذلِكَ.

ففَي أَخوَينِ، أَحدُهُما مَولَى زَيدٍ، والآخَرُ مَولَى عَمرٍو، وماتَا، وجُهِلَ الحالُ، يَصيرُ مالُ كُلِّ واحدٍ لمَولَى الآخَرِ.

وإن ادَّعَى كُلٌّ مِن الوَرَثَةِ سَبقَ مَوتِ الآخَرِ، ولا بَيِّنَةَ، تحالَفَا، ولم يَتَوَارَثَا(١).

---

(١) (فائدة): لو ماتَ أخوَان عِندَ الزَّوالِ، أحدُهُما بالمَشرِقِ، والآخَرُ بالمَغرِب، ورِثَ الذي ماتَ بالمَغرِبِ مِن الآخَرِ؛ لموتِه قَبلَه؛ بناءً على اختِلافِ الزَّوالِ. قاله في «الإنصاف». قال: وهي غَريبَةٌ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١، ٢٣٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٣٤. وانظر الإرواء (١٧١٢).

[٢] «الإنصاف» (١٨/٢٦١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ مِيراثِ أهلِ المِلَلِ)

جمعُ مِلَّةٍ، بكَسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشَّريعَةُ.

مِن مَوانِعِ الإرثِ: اختِلافُ الدِّينِ، فـ(لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، إلَّا بالوَلاءِ[١]) لحديث جابرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلِمُ النَّصرانيَّ، إلَّا أَن يَكونَ عَبدَهُ، أَو أَمتَهُ». رواه الدارقطني[١].

وإلَّا إذا أَسلَمَ كافِرٌ قَبلَ قَسْمِ مِيراثِ مُورِّثِه المُسلِمِ، فيَرِثُ.

(ولا) يَرِثُ (الكافِرُ المُسلِمَ، إلَّا بالوَلاءِ) لقَولِه عليه السلامُ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسلِمُ الكافِرَ» متفق عليه[٢]. وخُصَّ بالوَلاءِ، فيَرِثُ بهِ؛ لأَنَّهُ شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ.

(و) اختِلافُ الدَّارَينِ ليسَ بمانِعٍ، فـ(يَتوارَثُ الحَربيُّ والذِّمِّيُّ

بابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ

(١) قوله: (**إلا بالوَلاء**) خلافًا لجُمهورِ العُلماءِ، ورِوايَةٍ عن أحمَدَ، اختارَها الموفَّقُ، ومالَ إليه الشارِحُ.

واحتَجَّ أحمدُ على ثُبوتِ التوارُثِ بقَولِ عَليٍّ رضي اللَّه عنه: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِن الرِّقِّ[٣]. فلو كانَ حديثُ جابِرٍ، رضي اللَّه عنه، صَحيحًا لاحتَجَّ بهِ. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني ٤/٧٤. وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٤).

والمُستَأمِنُ) إذا اتَّحَدَت أَديانُهم؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ(١).

(وأهلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعضُهُم بَعضًا معَ اتِّفاقِ أَديانِهِمْ، لا معَ اختِلافِها، وهُم مِلَلٌ شَتَّى(٢)) لقولِه عليه السلامُ: «لا يَتوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَين شَتَّى»[١].

(والمُرتَدُّ لا يَرِثُ أحَدًا) مِن المُسلِمين، ولا مِن الكُفَّارِ؛ لأَنَّه لا يُقَرُّ على ما هُو عَليهِ، فلَم يَثبُت لهُ حُكمُ دِينٍ مِن الأَديَانِ.

---

(١) وقد نصَّ أحمَدُ في رِوايَةِ الأثرَمِ: فيمَن دَخَلَ إلينَا بأمانٍ، فقُتِلَ: أنَّهُ يُبعَثُ بدِيَتِه إلى مَلِكِهِم حتَّى يدفَعَها إلى ورَثَتِه. (خطه).
قال في «المغني»: وقد رُوِيَ أنَّ عمرَو بنَ أُميَّةَ الضَّمْريَّ كانَ معَ أهلِ بِئرِ مَعونَةَ، فسَلِمَ وخرَجَ إلى المَدينَةِ، فوجَدَ رجُلَينِ في طَريقِهِ من الحيِّ الذينَ قَتلُوهُم، وكانَا أتيَا النبيَّ ﷺ في أمانٍ، ولم يَعلَم عَمرٌو، فقتَلَهُما، فودَاهُمَا النبيُّ ﷺ[٢]. ولا شَكَّ في أنَّه بعثَ بدِيَتِهِمَا إلى أهلِهِمَا. (خطه)[٣].

(٢) ونقلَ حربٌ عن أحمَدَ: أنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ. اختارَه الخلَّال. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩١١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في الإرواء (١٧١٩).

[٢] انظر «السيرة النبوية» (١٨٦/٣).

[٣] النقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (ط). وانظر «المغني» (١٥٨/٩)، «الشرح الكبير» (٢٧٧/١٨).

[٤] انظر «المغني» (١٥٦/٩) والتعليق ليس في (ط).

(وإنْ ماتَ) المرتَدُّ (على رِدَّتِهِ، فَمالُهُ فَيءٌ[١]) لأَنَّه لا يُقَرُّ على ما هُو عَليهِ، فهُو مُباينٌ لدِينِ أَقارِبِه[٢].

(ويَرِثُ المَجُوسيُّ بقَرابَتَينِ) غَيرِ مَحجُوبَتَينِ[٣]، في قَولِ عُمَرَ

---

(١) قوله: (**وإنْ ماتَ المُرتَدُّ فمالُهُ فَيءٌ**[١]) وعنه: أنَّه لورثَتِه المُسلِمين. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. وهو مَرويٌّ عن أبي بكرٍ الصديق، وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مسعودٍ، رضي اللَّه عنهم. وهو قَولُ كَثيرٍ من الفُقَهاءِ[٢]. (خطه).

(٢) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: والزِّنديقُ- وهو الذي كانَ يُسمَّى مُنافِقًا في عَصرِ النبيِّ ﷺ- كمُرتَدٍّ. ولا تُقبَلُ توبتُهُ ظاهِرًا. ومِثلُهُ: مُرتَكِبُ بِدعَةٍ مُكفِّرَةٍ، كجَهميٍّ وغَيرِه مِن المُشبِّهَةِ ونَحوهِم. فمَن لم يَتُب مِنهُم، كالمُرتَدِّ، لا يَرِثُ ولا يُورَث[٣].

وفي «حاشية المنتهى»: قولُه: (كجَهميٍّ، ونَحوِه) قال في «شرحه»: كاعتِقادِ أنَّ اللَّهَ ليسَ بمُستوٍ على عَرشِه، وأنَّ القُرآنَ المَكتُوبَ في المَصاحِفِ ليسَ بكلامِ اللَّهِ، بل هو عِبارَةٌ عنهُ. انتهى. ذكره في «الشهادات». (خطه).

(٣) قوله: (**بقَرابَتَينِ غَيرِ مَحجُوبَتَينِ**) وعَن زَيدٍ: أنَّه وَرَّثَهُ بأقوَى القَرابَتَينِ،

---

[١] في (أ): «قوله: والمرتد.. إلخ».

[٢] في (ط): «أكثر الفقهاء».

[٣] «كشاف القناع» (١٠/٤٨٨) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

وعليٍّ وغَيرِهِما[١]. (إنْ أسلَمُوا، أَو تَحاكَمُوا إلَينا قَبْلَ إسلامِهِمْ) فلو خلَّفَ أُمَّهُ، وهي أُختُهُ؛ بأَنْ وَطئَ أبوهُ ابنتَهُ، فولدَت هذا الميِّتَ، وَرِثَت الثُّلُثَ بكَونِها أُمًّا، والنِّصفَ بكَونِها أُختًا.

(وكذا حُكمُ المُسلِمِ يَطأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ بِشُبْهَة) نِكَاحٍ أَو تَسَرٍّ، ويَثبُتُ النَّسبُ.

(ولا إرْثَ بِنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) كأُمِّه، وبِنتِه، وبِنتِ أَخيهِ.

(ولا) إرثَ (بعَقد) نِكَاحٍ (لا يُقرُّ عليه لو أسلَمَ) كمُطلَّقَتِه ثلاثًا، وأُمِّ زوجَتِه، وأُختِه مِن رَضَاعٍ.

وهي التي لا تَسقُطُ بحالٍ. وهو قولُ مالكٍ. وهو الصحيحُ عن الشافعيِّ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرج عبد الرزاق (٩٩٠٦، ١٩٣٣٦)، والبيهقي ٦/٢٦٠ عن الشعبي: أن عليًا وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ مِيراثِ المُطَلَّقَةِ)

رَجْعيًّا، أَو بائِنًا، يُتَّهَمُ فيهِ بقَصدِ الحِرمَانِ.

(مَنْ أبانَ زَوجَتَهُ في صِحَّتِهِ) لم يَتوَارَثَا.

(أو) أَبانَها في (مَرَضِهِ غيرِ المَخُوفِ، وماتَ بهِ) لم يتَوَارَثَا؛ لعدَمِ التُّهمَةِ حالَ الطَّلاقِ.

(أو) أَبانَها في مَرَضِه (المَخُوفِ، ولم يَمُتْ بهِ، لم يَتَوَارَثا) لانقِطَاعِ النِّكاحِ، وعَدَمِ التُّهمَةِ.

(بل) يتَوارَثَانِ (في طَلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُهُ[1]) سَواءٌ كانَ

بابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

(١) قوله: (**بلْ في طَلاقٍ رَجعيٍّ لَم تَنقَض عِدَّتُه**) أي: يَثبُتُ الإرثُ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ[1] إذا ماتَ الآخرُ في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، سواءٌ كانَ الطلاقُ في الصحَّةِ أو المرضِ.

ومفهُومُ كلامِه: أنَّ انقضاءَ عِدَّتِها يَقطَعُ التَّوارُثَ بينَهُما. لكِنْ: إن كانَ الطلاقُ في الصحَّةِ، فواضِحٌ، وإن كانَ في المَرَضِ، فقالَ في «المستوعب»: ومتَى طلَّقَ زوجتَهُ رجعيَّةً في المَرَضِ، توارَثَا في العِدَّةِ، فإنْ ماتَت هي بَعدَ انقِضَاءِ العدَّةِ، لم يَرِثْها، وإن ماتَ هو، وَرِثَتهُ ما لم تتزوَّج. انتهى.

---

[1] في (أ)، (ب): «حاشيته: قوله: ويثبت لهما في عدة رجعية. أي: يثبت لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ..».

في المرَضِ، أَو الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ الرجعيَّةَ زَوجَةٌ.

(وإن أبانَها في مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمانِها) بأَنْ أَبانَها ابتِدَاءً[1]، .....

وكلامُ المُصنِّفِ لا يُنافِي ذلك، فإنَّ مفهومَه: نَفيُ التوارُثِ بَينَهُما، ولا يَلزَمُ مِنه نفيُ إرثِ أحدِهِما من الآخَرِ فقَط. نبَّه عليه ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشي المحرر».

وقال في «المغني»: وإنْ طلَّقَها واحِدةً في صِحَّتِه، وأُخرَى في مرَضِه، ولم يُبِنْها حتَّى بانَت بانقِضَاءِ عِدَّتِها، لم تَرِث؛ لأنَّ طلاقَ المَرَضِ لم يَقطَع مِيرَاثَها، ولم يُؤثِّر في بَينُونَتِها. انتهى.

مفهومُ تعليلِه: أنَّه لو كانَت بينونَتُها بالطَّلاقِ الذي في العدَّةِ وَرِثَتهُ، فلا يُنافِي «المستوعب». (خطه).

(١) **(فائدة)**: قال في «الإقناع»: «ولو أبانَها قَبلَ الدُّخُولِ، وَرِثَتهُ، ولا عِدَّةَ عليها، ويَكمُلُ لها الصَّدَاقُ. انتَهى[1]. وهذِه إحدَى أربَعِ رِوايَاتٍ عن أحمَدَ.

والرِّوايَةُ الثانيةُ: لها الصَّداقُ كامِلًا، ولها المِيرَاثُ، وعليها العِدَّةُ. اختارها أبو بكرٍ.

والثالِثَةُ: لها المِيرَاثُ، ونِصفُ الصَّداقِ، وعليها العِدَّةُ. وهو قولُ مالِكٍ.

والرابِعَةُ: لا مِيرَاثَ لها، ولا عِدَّةَ عليها، ولها نِصفُ الصَّدَاقِ. وهو

---

[١] «الإقناع» (٣/٢٣٢).

أَو سأَلْتُهُ أَقلَّ مِن ثلاثٍ، فطلَّقَها ثلاثًا[١].

(أو عَلَّقَ إبانَتَها في صِحَّتِهِ على مَرَضِهِ، أو) علَّقَ إبانَتَهَا (على فِعلٍ لهُ) كدُخُولِه الدَّارَ (فَفَعلهُ في مَرَضِهِ) المخُوفِ (ونَحوِهِ) كمَا لو وَطِئَ عاقِلٌ حَمَاتَهُ بمَرَضِ مَوتِهِ المخوفِ (لم يَرِثْها) إن ماتَت؛ لقَطعِه

قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأكثرِ العُلمَاء. (خطه)[١].

(١) قوله: (**أَو سأَلْتُهُ أَقلَّ مِن ثلاثٍ.. إلخ**) لعلَّه: ما لم تَكُن سألَتهُ أقلَّ مِن ثَلاثٍ على عِوَضٍ، أو كانَ قبلَ الدُّخُولِ، فإنَّه حينئذٍ لا فَرقَ بينَ الثَّلاثِ والواحِدَةِ في البَينونَةِ، فلا تُهمَةَ حِينئَذٍ. (خطه).

[إذا سألَتهُ الطَّلاقَ، فأجابَهَا إلى سُؤالِها، أو علَّقهُ على فِعلٍ لهَا مِنهُ بُدٌّ، ففعلَتهُ عالِمةً، فالصَّحِيحُ مِن المذهَبِ: أنَّهُ كطلاقِ الصَّحِيحِ.

إلى أن قال: والرِّوايةُ الثّانِيةُ: هُو كطَلاقٍ مُتَّهمٍ فِيهِ. اختارَهُ صاحِبُ «المُستوعِبِ»، والشّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. وأطلقَهُما فِي «الرِّعايتينِ»، و«الحاوِي الصّغِيرِ».

وقد أحسَنَ المُصنِّفُ[٢] في قولِهِ: «إن لم أُطلِّقْكِ، فأنتِ طالِقٌ» أنَّهُ إنْ علَّقهُ على فِعلِها، ولا مَشقَّةَ عليها فيه، فأبَت ذلك، لم يَتَوارَثَا. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ترِثُ؛ لأنَّهُ مُتَّهمٌ فيه. وقدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ». قُلتُ: وهُو الصَّوابُ. (إنصاف)][٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: الموفق ابن قدامه في «المقنع» إذ الكلام لصاحب «الإنصاف».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط) وانظر «الإنصاف» (٣٠١/١٨).

نِكاحَهَا (وتَرِثُهُ) هي (في العِدَّةِ وبَعْدَها) لقَضَاءِ عُثمَانَ[١] رضي اللَّه عنه (ما لم تَتَزَوَّجْ، أو ترتَدَّ) فيَسقُطُ مِيرَاثُها، ولو أَسلَمَت بعدُ؛ لأَنَّها فَعَلَت باختيارِها ما يُنافي نِكَاحَ الأَوَّلِ.

ويَثبُتُ الإِرثُ لهُ دُونَها إِن فعلَت في مَرَضِ مَوتِها المَخوفِ ما يَفسَخُ نِكاحَهَا(١) ما دامَت في العدَّةِ(٢)، إن اتُّهِمَت بقَصدِ حِرمَانِه.

---

(١) قوله: (**ما يَفسَخُ نِكاحَهَا**) كإرضَاعِهَا ضرَّتَها الصَّغيرَةَ، ونحوِه[٢].

(٢) قوله: (**مادَامَت في العِدَّةِ.. إلخ**) هكَذا في «التنقيح»، و«المنتهى». وظاهِرُ «الفروع»، كـ«المقنع»، و«الشرح»، حيثُ أطلَقُوا: ولو بَعدَ العِدَّةِ. واختارَهُ في «الإقناع»، وقال: إنَّه أصوَبُ مما في «التنقيح». (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١)، وابن سعد ٨/٢٩٩. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢١).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الميراثِ)

(إذا أقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ) المُكلَّفِينَ (ولو أنَّهُ) أي: الوارِثَ المُقِرَّ (واحِدٌ) مُنفَرِدٌ بالإرثِ (بِوارِثٍ للمَيِّتِ) من ابنٍ، أو نحوِه (وصَدَّقَ) المُقَرُّ بهِ (أو كانَ) المُقَرُّ بهِ (صَغيرًا أو مَجنُونًا. والمُقَرُّ بهِ مَجهولُ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ) بشَرطِ أَن يُمكِنَ كَونُ المُقَرِّ بهِ مِن الميِّت، وأَن لا يُنازَعَ المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ بهِ (و) ثَبَتَ (إرثُهُ) حيثُ لا مانِعَ؛ لأَنَّ الوارِثَ يَقومُ مقَامَ الميِّتِ، في بَيِّنَاتِه، ودَعاوِيهِ، وغيرِها، فكذلِكَ في النَّسَبِ.

ويُعتَبرُ إقرارُ زَوجٍ، ومَولًى إن وَرِثَا[1].

(وإنْ أقَرَّ) بهِ بَعضُ الورَثَةِ، ولم يَثبُت نسبُه بشَهادَةِ عَدلَينِ، مِنهُم أَو مِن غَيرِهم، ثبَتَ نسبُه من مُقِرٍّ فقَط، وأَخَذَ الفاضِلَ بيدِه، أَو ما في يَدِهِ

بابُ الإقرَارِ بمُشارِكٍ في المِيرَاث

(١) **(فائدة)**: قال في «شرح الإقناع»: وإنْ أقرَّ أحدُ الزَّوجَينِ بابنٍ للآخَرِ مِن نَفسِه، ثبَتَ نَسبُهُ مِن المُقِرِّ مُطلَقًا بشَرطِه، ومِنَ الميِّتِ إن كانَ زَوجَةً، وأمكَنَ اجتماعُهُ بها، وولَدَتهُ لستَّةِ أشهُرٍ مِن ذلِكَ.
وإنْ كانَ زَوجًا، فصدَّقَهُ باقي الورثَةِ، أو نائِبُ الإمامِ، ثبَتَ أيضًا، وإلَّا فلا. هذا ما ظهَرَ لي. واللَّه أعلم. قاله (م ص). (ح ش منتهى)[1].

---

[1] انظر «كشاف القناع» (١٠/٥٠٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

إن أَسقَطَهُ.

فلو أَقَرَ (أحَدُ ابنَيهِ بِأَخٍ مِثلِهِ) أي: مِثلِ المُقِرِّ، (فَلَهُ) أي: للمُقَرِّ بهِ (ثُلُثُ ما بِيَدِهِ[١]) أي: يَدِ المُقِرِّ؛ لأَنَّ إقرارَهُ تضمَّنَ أَنَّه لا يَستَحِقُّ أَكثرَ مِن ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وفي يَدِهِ نِصفُها، فيَكونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ للمُقَرِّ بهِ.

(وإن أَقَرَّ ببنتٍ، فلَها خُمُسُهُ) أي: خُمُسُ ما بِيَدِه؛ لأَنَّه لا يدَّعِي أَكثرَ مِن خُمُسَي المالِ، وذلِكَ أَربعَةُ أَخماسِ النِّصفِ الذي بيَدِه، يَبقَى خُمُسُهُ، فيدفَعُه لها.

وإِن أَقَرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ، دفَعَ لهُ كُلَّ ما بِيَدِه؛ لأَنَّه يَحجُبُه.

---

(١) قوله: (فلهُ ثُلُثُ ما بِيَدِه.. إلخ) وهذا قَولُ مالِكٍ، والجُمهُور.
وقال أبو حَنيفَةَ: يُقاسِمُهُ ما في يَدِه؛ لأَنَّه يَقولُ: أنَا وأنتَ سَواءٌ في تَرِكَةِ أبينَا. وكأَنَّ ما أخذَهُ المُنكِرُ تَلِفَ، أو أَخَذَتْهُ يَدٌ عادِيَةٌ، فتَستَوِي فيما بَقِيَ.
وقال الشافعيُّ: لا يَلزَمُه في الظاهِرِ دَفعُ شيءٍ إليه. وهل يلزَمُ فيمَا بينَهُ وبينَ اللَّه؟ على قَولين؛ لأَنَّه لا يَرِثُ من لم يَثبُت نَسبُه، فيَبقَى، أي: يفضُلُ بِيَدِه نِصفٌ ليسَ لهُ. (خطه).
قال في «المغني»: وإن أقرَّ الأَخُ مِن الأُمِّ بأخٍ أو أُختٍ، فلا شَيءَ للمُقَرِّ لهُ؛ لأَنَّه يُقِرُّ على غَيرِه. وسواءٌ أَقَرَّ بأخٍ مِن أمٍّ أو غَيرِه.
وعندَ أبي حنيفَةَ: إنْ أَقَرَّ بأخٍ مِن أُمٍّ، فلَهُ نِصفُ ما في يَدِه. (خطه)[١].

---

[١] انظر «المغني» (١٣٩/٩)، «الشرح الكبير» (١٨٣٤٤) والتعليق ليس في (ط).

وطريقُ العَمَلِ: أَن تَضرِبَ مَسأَلَةَ الإِقرَارِ، أَو وَفْقَهَا، في مسأَلَةِ الإِنكارِ، وتَدفَعَ لمُقِرٍّ سَهمَه مِن مسأَلَةِ الإِقرَارِ في مَسأَلَةِ الإِنكارِ، أَو وَفْقِهَا، ولِمُنكِرٍ سَهمُهُ مِن مسأَلَةِ الإِنكارِ في مسأَلَةِ الإِقرارِ، أَو وَفقِها، ولِمُقَرٍّ بِهِ ما فَضَلَ.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ)

بفَتحِ الوَاوِ والمدِّ، أي: وَلاءِ العِتَاقَةِ.

فـ(مَنِ انفَرَدَ بقَتْلِ مَوْرُوْثِهِ، أو شارَكَ فيهِ، مُباشَرَةً أو سبَبًا) كحَفرِ بِئرٍ تَعدِّيًا، ونَصبِ سِكِّينٍ (بلا حَقٍّ، لم يَرِثْهُ، إن لزِمَهُ) أي: القَاتِلَ (قَوَدٌ[١]، أو دِيَةٌ[٢]، أو كَفَّارَةٌ[٣]) على ما يأْتي في «الجنايات»؛ لحديث عمرَ: سمِعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «ليسَ للقاتِلِ شَيءٌ». رواه مالكٌ في «مُوطَّئه»، وأَحمد[١]

بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ[٢]

(١) قوله: (قَوَدٌ) أي: كالعَمْدِ المَحضِ العُدْوان[٣].

(٢) قوله: (أو دِيَةٌ) أي: فقَط، كقَتلِ الوالِدِ ولدَهُ عمدًا عُدوَانًا، ففِيهِ الدِّيَةُ، ولا كفَّارَةَ؛ لأنَّهُ عَمدٌ. (ح ش منتهى)[٤].

(٣) قوله: (أو كفَّارَةٌ) أي: فقَط، كقَتلِ مَن بَينَ الصَّفَّينِ، يظنُّهُ حَربيًّا. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه مالك ٨٦٧/٢، وأحمد ٤٢٣/١ (٣٤٧). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠)، وصححه من وجه آخر (١٦٧١).

[٢] ليس في (أ) من تعليقات هذا الباب ولا «كتاب العتق» بعده شيءٌ! فلعلَّ به خُرمًا.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «ح ش منتهى» ليست في (ب) وفي (ب) أيضا إضافة تعليق بنحوه وفي آخره: «ولا قصاص. لما يأتي».

[٥] وفي (ب) إضافة تعليق بنحوه.

(والمُكَلَّفُ وغَيْرُهُ) أي: غَيرُ المكلَّف، كالصَّغيرِ والمجنونِ، في هذا (سَوَاءٌ[١]) لعُمُومِ ما سبَقَ.

(وإنْ قُتِلَ بِحَقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفْرًا[٢]) أي: غَيرَ رِدَّةٍ (أو بِبَغْيٍ) أي: قَطعِ طَريقٍ؛ لئلا يتكرَّرَ معَ ما يأْتي (أو) بـ(صِيالَةٍ، أو حِرَابَةٍ[٣]، أو شَهادَةِ وارِثِهِ) بما يُوجِبُ القَتلَ (أو قَتَلَ العادِلُ الباغيَ، وعَكْسُهُ) كقَتلِ البَاغِي العَادِلَ (وَرِثَهُ) لأَنَّه فِعلٌ مأْذُونٌ فيه، فلَم يَمنَع الميرَاثَ.

---

(١) قوله: (**والمُكَلَّفُ وغَيرُهُ سَواءٌ**) قال في «الفروع»: وذكَرَ أبو الوَفَاء، وأبو يَعلَى الصَّغيرُ: أنَّ أحدَ طَريقَي أصحابِنا: أنَّهُ يَرِثُ مَن لا قَصدَ لهُ مِن صَبيٍّ ومَجنُونٍ، وإنَّما يُحرَمُ مَن أتَّهِمَ. صحَّحَهُ أبو الوفَاء. ونصَّ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، خِلافُهُ؛ لأنَّه قد يُظهِرُ الجُنونَ ليَقتُلَهُ، وقد يُحرِّضُ عاقِلٌ صَبيًّا. فحَسَمْنَا المادَّةَ، كالخَطأ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**أو كُفْرًا**) لعَلَّ ذلِكَ في مسألَةِ الوَلاءِ. (خطه).
مرادُه: إذا قَتلَ المُعتِقُ عَتيقَه في محارَبَةٍ وَرِثَه؛ لأنَّ قتلَهُ مُباحٌ، فلا يَمنَعُ إرثَه. قرَّره عثمان بن عيسى[٢].

(٣) قوله: (**أو حِرَابَةٍ**) كمَن قتَلَ مُورِّثَه الحربيَّ. وذلِكَ في مَسألَةِ الوَلاءِ[٣].

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[٢] هو الشيخ عثمان بن علي بن عيسى الثوري السبيعي، من تلاميذ الشيخ أبا بطين، تولى قضاء بلدان سدير للإمام فيصل بن تركي. ت (١٢٨٥هـ) انظر «علماء نجد» (٥/ ١٤١). والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدبَّرًا، أَو مُكاتَبًا، أَو أُمَّ وَلَدٍ؛ لأَنَّه لو وَرِثَ لكانَ لِسَيِّدِه، وهو أَجنبيٌّ (ولا يُورَثُ) لأَنَّهُ لا مالَ لهُ[١].

(ويَرِثُ مَنْ بَعضُهُ حُرٌّ، ويُورَثُ[٢]، ويَحْجُبُ[٣]، بِقَدْرِ ما فيهِ من

---

(١) قوله: (**ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ .. إلخ**) الأَولَى في التَّعليلِ: أن يُقالَ: أمَّا كونُه لا يَرِثُ؛ فلأَنَّهُ قامَ بهِ مانِعٌ مِن الإرث، وهو الرِّقُّ.
وأمَّا كونُه لا يُورَثُ؛ فلأَنَّهُ لا يَملِكُ، ولو مُلِّكَ. وحيثُ كانَ لا يَملِكُ شَيئًا فأيُّ شَيءٍ يُورَثُ عنه. «م خ». (خطه)[١].

(٢) والمَشهورُ مِن مذهَبِ الشافعيِّ: لا يَرِثُ المُبعَّضُ، ولا يُورَثُ. وهو مذهَبُ مالِكٍ. وجَعَلا مِلكَهُ لمَالِكِ باقِيهِ.
قال ابنُ اللَّبَّانِ: وهذَا غَلَطٌ.
وبقَولِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]: قالَ الحسنُ، والشعبيُّ، والثوريُّ، وأبو يُوسُفَ.
وقال الشافعيُّ في الجَديدِ: ما كسَبَهُ بجُزئِه الحُرِّ لِوَرَثَتِه، ولا يَرِثُ هو ممَّن ماتَ شَيئًا. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ويُورَثُ ويَحجُبُ .. إلخ**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَنبَغِي أن يُزادَ على ذلِكَ: أنَّه يُعصَّبُ بقَدرِ ما فيهِ مِن الحريَّةِ؛ إذْ التَّعصيبُ مَعنًى غَيرُ الحَجبِ.
وقد يُقالُ: إنَّه داخِلٌ في الحَجبِ؛ إذْ المُعصَّبُ يحجُبُ بتَعصِيبِه مِن

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] وقول ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه، والإرث منه، وغيرهما. انظر «الشرح الكبير» (١٨/٣٨٤).
[٣] التعليق ليس في (ط).

الحُرِّيَّةِ) لقَولِ عَليٍّ[١]، وابنِ مَسعُودٍ[٢]. وكَسبُهُ(١) وإِرثُهُ بِحُريَّتِه لوَرَثَتِه.

فابنٌ نِصفُهُ حُرٌّ وأُمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ، للابنِ نِصفُ مالِه لو كانَ حُرًّا، وهو رُبُعٌ وسُدُسٌ، وللأُمِّ رُبُعٌ، والبَاقِي للعَمِّ.

(ومَنْ أعْتَقَ عَبدًا) أَو أَمَةً، أَو أَعتَقَ بَعضَهُ فسَرَى إلى البَاقِي، أَو عَتَقَ عليهِ بِرَحِمٍ، أَو كتابَةٍ، أَو إِيلادٍ، أَو أعتَقَه في زَكاةٍ، أَو كفَّارَةٍ (فلَهُ علَيهِ

الردِّ؛ كابنٍ هو مُبعَّضٌ معَ بِنتِ حُرَّةٍ. انتهى[٣].

بنتٌ حُرَّةٌ وابنٌ مُبعَّضٌ، نِصفُهُ حُرٌّ وعَصبَةٌ، فللابنِ الثُّلُثُ، ولها رُبعٌ وسُدُسٌ. ومَن جمَعَ الحريَّةَ فِيهِمَا جعَلَ المالَ بَينَهُما نِصفَينِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (وكَسبُه) إذا كانَ نِصفُه حُرًّا، وهايَأَهُ مالِكُ نِصفِه بأَخذِ نِصفِ كَسبِه، فنِصفُ كَسبِه لهُ، فنِصفُ كَسبِهِ لهُ يختَصُّ بهِ ورثَتُه. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والنسائي (٤٨١١).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

[٣] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٢٩/٢).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

الوَلاءُ[١]) لقَوله عليه السلامُ: «الولاءُ لمَن أَعتَقَ». متفق عليه[١].

---

(١) قوله: (**فلَهُ عليهِ الوَلاءُ**[٢]) المَشهورُ في تَعريفِ الوَلاءِ: أنَّهُ عُصوبَةٌ سَبَبُهَا نِعمَةُ المُعتِقِ على رَقيقٍ. (خطه).

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ولو سائبة» وعن أحمدَ رِوايَةٌ اختارَهَا الخِرقيُّ وأكثرُ الأصحابِ: أنَّه لا ولاءَ عليه لمَن أعتَقَهُ سائِبَةً. وما عُطِفَ عليه[٣]، حُكمُهُ كالسَّائِبَةِ، عندَ أكثرِ الأصحابِ.

وقيل: لهُ الولاءُ في السَّائِبَةِ دُونَ غَيرِه. اختارَهُ الموفَّقُ، والشارحُ.

ومذهَبُ مالِكٍ: لا وَلاءَ للمُعتِقِ في جَميعِ ذلك، ويُجعَلُ ولاؤُه لسائِرِ المُسلِمين.

ومذهَبُ الشافعيِّ وأهلِ العِراقِ: ثبوتُ الوَلاءِ للمُعتِقِ في جميعِ ذلك. (خطه).

قال الزركشيُّ: معنَى العِتقِ سائبَةً: أن يُعتِقَه ولا ولاءَ عليه. وأصلُهُ: مِن تَسييبِ الدَّوابِّ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه.

[٢] في هامش (ب): «هذه العبارة والتي بعدها، على «شرح المنتهى» نقلتها من «حاشية» الشيخ أبا بطين رحمه الله».

[٣] المعطوف عليه هو ما ذكره في «المنتهى» ونصه: «حتَّى لو أعتقهُ سائِبةً، كأعتقتُكَ سائِبةً، أو: لا وَلاءَ لي عليكَ، أو في زكاتِه، أو نذرِه، أو كفَّارتِهِ».

[٤] الفائدة ليست في (ط).

ولهُ أَيضًا الوَلاءُ على أَولادِهِ، وإِن سَفُلُوا، مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ(١)، أَو سُرِّيَّةٍ، وعلَى مَن لهُ أَو لهُم ولاؤُهُ؛ لأَنَّه وَليُّ نِعمَتِهِم، وبِسَبَبِه عَتَقُوا، ولأَنَّ الفَرعَ يَتبَعُ أَصلَهُ(٢).

ويَرِثُ ذُو الوَلاءِ مَولاهُ (وإن اختَلَفَ دِينُهُما(٣)) لما تقدَّمَ. فيَرِثُ المُعتِقُ عَتيقَهُ عندَ عَدَمِ عَصبَةِ النَّسَبِ، ثمَّ عَصبَتُهُ بعدَهُ، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، على ما سَبَقَ.

---

(١) قوله: (**عتيقة.. إلخ**) فإذا كانُوا من زوجَةٍ حُرَّةِ الأصلِ، فلا ولاءَ. واللَّه أعلم[١].

(٢) قوله[٢]: (**ما لم يَكُن قَريبَه**) أي: الذي يَعتِقُ عليهِ، وإنَّما لم يتأتَّ ذلِكَ؛ لعدَمِ تأتِّي الإعتاقِ؛ لأنَّ عِتقَهُ يقعُ عقِبَ التَّمليكِ مِن غيرِ توقُّفٍ على صِيغَةٍ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**وإن اختَلَفَ دينُهُما**) قال في «المغني»: وإن اختلَفَ دينُ السيِّدِ وعتيقِه، فالوَلاءُ ثابِتٌ، لا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لعُمومِ: «الولاءُ لِمَن أعتَقَ»[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «المنتهى» ونصه: «و: أعتِقْ عبدَكَ عَنِّي، أو: عَنِّي مَجَّانًا، أو: وثَمنُهُ عَليَّ. فلا يَجِبُ عليه أن يُجيبَه. وإن فعَلَ، ولو بعدَ فِراقِه، عتَقَ، والوَلاءُ لمُعتَقٍ عَنهُ، ويلزَمُه ثمنُهُ بالتزَامِه، ويُجزِئُه عن واجِبٍ، ما لم يَكُن قَريبَه».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] تقدم تخريجه.

(ولا يَرِثُ النِّساءُ بِالوَلاءِ، إلَّا مَن أعتَقْنَ) أي: باشَرنَ عِتقَهُ، أو عَتَقَ عَليهِنَّ بنَحوِ كِتابَةٍ (أو أعتَقَهُ مَنْ أعْتَقْنَ) أي: عَتيقَ عَتيقِهِنَّ وأولادِهِم؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفُوعًا: «ميراثُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِن الذُّكُورِ. ولا يَرِثُ النِّساءُ مِن الوَلاءِ إلَّا وَلاءَ مَن أعتَقْنَ»[١].

وهل يَرِثُ السيِّدُ مَولاهُ معَ اختِلافِ الدِّين؟ فيه روايتَانِ: إحداهُما: يَرِثُه. يُروَى ذلك عن عليٍّ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيز. وبه قال أهلُ الظاهِرِ.

وقال مالِكٌ: يَرِثُ المُسلِمُ مولاهُ النَّصرانيَّ، ولا يَرِثُ النصرانيُّ مَولاهُ المُسلِمَ.

وجمهورُ الفُقهاءِ على أنَّه لا يَرِثُه معَ اختلافِ دِينِهِما؛ لقَولِه ﷺ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ.. الحديث»[٢] ولأنَّ اختلافَ الدِّينِ مانِعٌ مِن المِيرَاثِ بالنَّسَبِ، فمَنَعَ بالوَلاءِ.

يُحقِّقُهُ: أنَّ المِيرَاثَ بالنَّسَبِ أقوَى، فإذا مُنِعَ الأقوَى، فالأضعَفُ أوْلى.

قال: وهذا أصحُّ في الأثَرِ والنَّظَرِ، إن شاءَ اللَّه تعالى. انتهى. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٣].

---

[١] لم أجده مرفوعًا، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٥-٢٦٧)، والبيهقي ١٠/٣٠٦ عن جماعة من الصحابة موقوفًا عليهم. وانظر الإرواء (١٧٤٠).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] التعليق ليس في (ب) وانظر «المغني» (٩/٢١٧).

والكُبْرُ، بضَمِّ الكافِ، وسُكُونِ الموحَّدَةِ: أَقرَبُ عَصبَةِ السيِّدِ إليهِ يَومَ مَوتِ عَتيقِه(١).

والوَلاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَف، ولا يُوصَى بهِ، ولا يُورَث.

فلو ماتَ السيِّدُ عن ابنَينِ، ثمَّ ماتَ أَحدُهُما عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عَتيقُه، فإرثُهُ لابنِ سَيِّدِه وحدَهُ.

---

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: «ولا يَرِثُ به، أي: الوَلاءِ، ذُو فَرضٍ، غَيرُ أبٍ لِمُعتِقٍ معَ ابنِهِ، أو جَدٍّ لِمُعتِقٍ معَ ابنٍ لهُ، أو ابنِ ابنٍ، وإن نَزَلَ».

قال في «الإنصاف»[٢]: قولُهُ: «ولا يَرِثُ مِنهُ ذُو فَرضٍ إلا الأبُ والجدُّ يرِثانِ السُّدُسَ مع الِابنِ وابنِهِ. والجَدُّ يرِثُ الثُّلُثَ معَ الإخوَةِ، إذا كانَ أحظَّ لهُ» وهذا المذهَبُ. نصَّ عليهِ.

إلى أن قالَ: وقال فِي «الفائِقِ»: وقِيل: لا فَرضَ لهُما بِحَالٍ. اختارهُ ابنُ عقِيلٍ، وشيخُنا. ويَسقُطانِ بِالِابنِ وابنِهِ. والجَدُّ معَ الإِخوةِ كالأَخِ، وإن كثُرُوا. وقِيل. لهُ الثُّلُثُ إن كانَ أحظَّ لهُ، ولا يُعادُّ بأُختِ[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧٩/٤).

[٢] «الإنصاف» (٤٣٨/١٨).

[٣] التعليق ليس في (ط).

ولو ماتَ ابنَا السيِّدِ، وخلَّفَ أَحدُهُما ابنًا، والآخَرُ تِسعَةً، ثمَّ ماتَ العَتيقُ، فإِرثُهُ على عدَدِهِم كالنَّسَبِ.

ولو اشتَرَى أخٌ وأُختُهُ أَباهُما، فعَتَقَ عَليهِما، ثمَّ ملَكَ قِنًّا، فأَعتَقَهُ، ثمَّ ماتَ الأَبُ، ثمَّ العَتيقُ، ورِثَهُ الابنُ بالنَّسَبِ دُونَ أُختِه بالوَلاءِ، وتُسمَّى: مَسأَلةَ القُضَاةِ. يُروَى عن مالِكٍ أَنَّه قال: سأَلتُ سَبعِينَ قاضِيًا مِن قُضَاة العِرَاقِ عَنها، فأَخطَأُوا فِيها[1].

---

(١) إذا ما اشتَرَت بِنتٌ معَ ابنٍ أباهُمَا ... وصارَ لهُ بعدَ العِتَاقِ مَوالِيْ
وأعتَقَهُم ثُمَّ المنيَّةُ عَجَّلَت ... عليهِ، وماتُوا بعدَهُ بلَيالِيْ
وقد خلَّفُوا مالًا، فما حُكمُ مالِهِم؟ ... هل الإبنُ يَحويهِ وليسَ يُبالِيْ؟
أم الأُختُ تبقَى مَعْ أخيهَا شريكَةً؟ ... وهذا هو المُطلَق بوَصلِ سُؤالِيْ

جوابُه:

للابنِ جَميعُ المالِ إذا هو عاصِبٌ ... وليسَ لفَرضِ البِنتِ إرثُ نَوالِ
وإعتاقُها تُدلِي بهِ بعدَ عاصِبٍ ... لذا حُجِبَت فافهَم هُديتَ مَقالِيْ
وقد غَلِطَت فيها طوائِفُ أربعُ ... مِئينٍ قُضاةٌ ما وعَوهُ ببالِ[1]

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتابُ العِتْقِ)

وهو لُغَةً: الخُلُوصُ(١).

وشَرعًا: تحريرُ الرَّقبَةِ، وتَخليصُهَا مِن الرِّقِّ.

(وهُو مِن أَفضَلِ القُرَبِ) لأَنَّ اللَّهَ تعالى جعلَهُ كفَّارَةً للقَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضَان، والأَيمانِ، وجعَلَهُ النبيُّ ﷺ فِكَاكًا لمُعتِقِهِ مِن النَّارِ[١].

كِتابُ العِتقِ

(١) قوله[٢]: «هو لغُةً: الخُلُوصُ» ومِنهُ: عِتَاقُ الخَيلِ، وعِتَاقُ الطَّيرِ، أي: خالِصُهَا. ومنه سُمِّي البيتُ العَتيقُ؛ لخُلُوصِه مِن أيدِي الجبابِرَةِ[٣]. فكَم مِن جبَّارٍ سارَ إليهِ ليَهدِمَهُ، فمَنعَهُ اللَّهُ. (خطه).

وقيل: إنَّما سُمِّيَ عَتيقًا؛ لقِدَمِه[٤]؛ لأنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

قوله: «لخُلُوصِهِ مِن أيدِي الجبابِرَةِ» يَعني: مِن أن تَجرِي عليهِ سَلطَنتُهُم، لا أنَّه كانَ في أيديهِم ثمَّ خُلِّصَ. (م خ)[٥].

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار ...» الحديث. أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩). وغيره من الأحاديث.

[٢] «قوله» ليست في (ب)، (ط). وأثبتُّها ليتمَّ السياق.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ط): «وفُسِّرَ البيتُ العَتيقُ: بالقَديم».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤/١٥٥) والنقل عنه ليس في (ط).

وأَفضلُ الرِّقابِ أَنفَسُها عِندَ أَهلِها. وذَكَرٌ وتَعدُّدٌ أَفضَلُ(١).

(ويُستَحبُّ عِتْقُ مَن لَهُ كَسْبٌ(٢)) لانتِفاعِه بهِ (وعَكسُهُ بعَكسِهِ) فيُكرَهُ عِتقُ مَن لا كَسبَ لهُ. وكذَا مَن يُخافُ مِنهُ زِنًى أَو فَسادٌ. وإِن عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ أَو ظُنَّ، حَرُمَ(٣).

---

(١) قوله: (**وذَكَرٌ وتَعدُّدٌ أَفضَلُ**) وعنه: عِتقُ امرأَتَينِ، كعِتقِ رَجُلٍ في الفِكَاكِ. قدَّمهُ في «القواعد الفقهية». (خطه)[١].
ومالَ صاحِبُ «القواعد الفقهية» فيها إلى أنَّ عِتقَ رَقبَةٍ نفيسَةٍ بمالٍ أفضَلُ مِن عِتقِ رِقابٍ مُتعدِّدَةٍ بذَلِكَ المالِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ويُستَحبُّ عِتْقُ مَن لَهُ كَسْبٌ... إلخ**) ويُباحُ، أي: العِتقُ[٢]، إن لم يَقصِد ثَوابَ الآخِرَةِ؛ لأنَّه لا ثوابَ في غَيرِ مَنويٍّ إجماعًا.
ويَجِبُ بنَذرٍ، وعن كفَّارَةٍ. فتعتَريهِ الأحكامُ الخمسَةُ. (خطه).

(٣) (**فائدة**): قال في «الإقناع»: «ويَصِحُّ العِتقُ ممَّن تَصِحُّ وصيَّتُهُ، وإن لم يَبلُغ». وفي «حاشيته»: قال في «الفائق»: نصَّ عليه. وقاله في «الرعايتين».
وقال في «المُذهَب»: يَصِحُّ عتقُ مَن يَصِحُّ بيعُه. قال النَّاظِمُ: ولا يَصِحُّ إلا ممَّن يَصِحُّ تصرُّفُهُ في مالِهِ. وقدَّمهُ في «المستوعب».
وقطَعَ الموفَّقُ[٣] وغَيرُه؛ بأنَّه لا عِتقَ لصَغيرٍ. وقالَ طائفَةٌ مِن

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٢] «أي العتق» ليست في (ب).
[٣] في (ط): «الموقف».

وصَريحُهُ، نحوَ: أَنتَ حُرٌّ، أَو: مُحرَّرٌ، أَو عَتيقٌ، أَو: مُعتَقٌ، أَو: حرَّرتُكَ، أَو: أَعتَقتُكَ.

وكِنايَاتُهُ، نحوَ: خَلَّيتُكَ، و: الحَقْ بأَهلِكَ، و: لا سَبيلَ، أَو: لا سُلطانَ لي عَليكَ، و: أَنتَ للَّه، أو: مَولاي، و: مَلَّكتُكَ نَفسَكَ.

ومَن أَعتَقَ جُزءًا مِن رَقيقِهِ، سَرَى إلى باقِيهِ. ومَن أَعتَقَ نَصيبَهُ مِن مُشتَرَكٍ، سَرَى إلى الباقِي إن كانَ مُوسِرًا[1]، .....

الأصحابِ: لا يَصِحُّ عِتقُ الصَّغيرِ بغَيرِ خِلافٍ، مِنهُم الموفَّقُ. وأثبَتَ غيرُ واحِدٍ الخِلافَ.

وإذا قُلنَا بصحَّةِ عِتقِه، فضَبَطَهُ طائِفَةٌ: بعَقلِه العِتقَ. قالَهُ أحمدُ في روايَةِ صالحٍ، وأبي الحارِثِ، وابنِ مُشَيْشٍ.

وضبَطَهُ طائِفَةٌ، منهم صاحِبُ «المبهج»، و«الترغيب»: بعَشرٍ في الغُلامِ، وبتِسعٍ في الجارِيَةِ[1].

(١) قوله: (**إنْ كانَ مُوسِرًا**) قال في «الإقناع»: والمُوسِرُ هُنا: القادِرُ حالَةَ العِتقِ على قِيمَتِه. انتهى[2].

قال في «الإنصاف»: الاعتِبارُ باليَسَارِ والإعسَارِ حالَةَ العِتقِ، فلو أيسَرَ المُعسِرُ بعدَهُ، لم يَسرِ إليهِ، ولو أعسَرَ المُوسِرُ، لم يَسقُط ما وَجَبَ. نصَّ على ذلك. (ح ق ع)[3].

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/٧٦٩) والتعليق ليس في (ب).

[2] «الإقناع» (٣/٢٥٥) والنقل عنه ليس في (ط).

[3] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٠) والنقل عنه ليس في (ب).

مَضمُونًا بقِيمَتِه(١).

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ(٢)، عتَقَ عليه بالمِلكِ.

---

(١) قوله: (مضمُونًا بقِيمَتِه) وتُعتبرُ القِيمَةُ حينَ التلفُّظِ بالعِتقِ؛ لأنَّهُ حِينُ التَّلَفِ. فإن اختَلَفَا في قَدرِها، رُجِعَ إلى قَولِ المُقوِّمِين.
فإن كانَ الرَّقيقُ قد ماتَ، أو غابَ، أو تأخَّرَ تقويمُهُ زَمَنًا تَتَفاوَتُ فيهِ القِيَمُ، فقَولُ المُعتِقِ؛ لأنَّه المُنكِرُ لمَا زادَ على ما يقولُهُ، والأصلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِه.
وإن اختَلَفَا في عَيبٍ ينقصُ قِيمَتَهُ، فقَولُ الشَّريكِ؛ لأنَّ الأصلَ سلامَتُهُ[١].
وقال في «الإنصاف»: ولو قالَ: أعتَقتُ النِّصفَ. انصرَفَ إلى مِلكِه، ثمَّ سرَى؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّهُ أرادَ نَصيبَهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ.. إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه»: أي: قرابة[٣]. وهو الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذكرًا والآخَرُ أُنثَى، حرُمَ نِكاحُهُ عليهِ للنَّسَبِ، بخِلافِ ولَدِ عَمِّه وخالِه، ولو كانَ أخًا مِن رَضَاعٍ، فإنَّه لا يَعتِقُ عليه بالمِلكِ[٤]؛ لأنَّ تحريمَهُ بالرَّضاعِ لا بالنَّسَبِ.

---

[١] انظر «المغني» (١٤/٣٥٥).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٣] «قال في الإقناع وشرحه» ليست في (ب). وقوله «أي: قرابة» ليست في (ط).
[٤] سقطت: «بالملك» من (ط).

.....

[ولو كانَ حَمِلًا[١]؛ كما لو اشتَرَى زوجَةَ ابنِهِ الأمَةَ، التي هي حامِلٌ مِن ابنِه، عتَقَ عليه][٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى»[٣]: «ومَن ملَكَ بغَيرِ إرثٍ جُزءًا، ممَّن يَعتِقُ عَليهِ، وهو مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقيهِ فاضِلَةً، كفِطرَةٍ، يَومَ مِلكِه، عتَقَ كلُّه».

وبخطِّ الشيخِ عبدِ اللَّه أبي بُطينٍ، رحمه اللَّه تعالى[٤]:وقيلَ[٥]: لا يَعتِقُ عليهِ قبلَ أداءِ القِيمَةِ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وصاحبُ «الفائق». ومالَ إليه الزَّركَشيُّ.

فعَليه: لو أعتَقَ الشريكُ قبلَ أدائِها، فهَل يَصِحُّ عِتقُه؟ فيه وجهَان. أطلَقَهُما في «الفروع» أحدُهُما: يَصِحُّ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وصاحبُ «الفائق».

قال أحمدُ: لهُ نِصفُ القِيمَةِ، لا قِيمَةُ النِّصفِ. (خطه)[٦].

---

[١] أي: ولو كان المملوك المحرم بالقرابة حملا.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وانظر «كشاف القناع» (١١/١٥).

[٣] «منتهى الإرادات» (٤/٦).

[٤] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٥] في (ب): «قوله: ومن أعتق نصيبه من مشترك.. إلخ. وقيل..».

[٦] «قال أحمدُ: لهُ نِصفُ القِيمَةِ، لا قِيمَةُ النِّصفِ. خطه» ليست في (ط). وانظر «الإنصاف» (١٩/٣٠).

.....

الثَّانيةُ: قال في «المُنتهى»[١] أيضًا: «ومَن مَثَّلَ، ولو بلا قَصدٍ، برَقيقِه، فجَدَعَ أنفَهُ أو أُذُنَهُ ونحوَهُما، أو خَرَقَ أو حرَقَ بالنَّارِ عُضوًا مِنهُ، عتَقَ، ولهُ ولاؤُهُ. وكذا لو استَكرَهَهُ على الفاحِشَةِ، أو وَطِئَ مُباحَةً لا يُوطَأُ مِثلُها لصِغَرٍ، فأفضَاهَا».

وفي «حاشيةِ الإقناع»[٢]: قولُه: «ومَن مثَّلَ برَقيقِه.. إلخ» ظاهِرُه: ولو كانَ المالِكُ صَغيرًا أو سَفيهًا، وإنْ لم يَصِحَّ عِتقُهُ بالقَولِ؛ لأنَّ فِعلَهُ مُعتبَرٌ، حيثُ ضمَّنُوهُما الجِنايَةَ وإتلافَ المَالِ وغَيرَهُما.

وقال العلامةُ الشيخُ عبدُ اللَّه أبو بُطين، رحمه اللَّه تعالى: قولُه: «أو خرَقَ» أي: خَرْقًا تحصُلُ به المُثلَةُ، بخِلافِ ما لو خرَقَ أُذُنَه لوَضعِ قُرْطٍ.

يَبقَى النَّظرُ فيما لو أرادَ خَرقَ أُذُنِه لذَلكَ، فثُلِمَت، فصَارَت مُثلَةً، فإنَّ مُقتَضَى ما هُنَا: أنَّه يَعتِقُ بذلِك، بحيثُ قالُوا: ولو بلا قَصدٍ[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لو استَكرَهَ أمَةَ أمرَأتِه على الفاحِشَةِ، عتَقَت، وغَرِمَ مِثلَها لسَيِّدَتِها. وقاله الإمامُ أحمدُ في رِوايَةِ إسحَاقَ[٤].

---

[١] «منتهى الإرادات» (٤/٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٠).

[٣] ما تقدم من الفائدة ليس في (ب).

[٤] في (ب): «خطه».

ويَصحُّ مُعلَّقًا بشَرطٍ[١]، فيَعتِقُ إذا وُجِدَ (ويصِحُّ تَعلِيقُ العِتقِ بِمَوتٍ، وهو التَّدبِيرُ) سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ.

ولا يَبطُلُ بإبطالٍ، ولا رُجُوعٍ.

وذكَرَ ابنُ حامِدٍ عن الإمامِ أحمدَ، رحمَه اللَّه تعالى، أنَّه قالَ: مَن لعَنَ عبدَهُ، فعَليهِ أن يُعتِقَهُ، أو لعَنَ شَيئًا مِن مالِه، أنَّ عليهِ أن يتصدَّقَ به[١].

(**فائدة**): إذا أسلَمَت أُمُّ ولَدِ الكافِرِ، حِيلَ بينَهُ وبينَها، ومُنِعَ مِن غِشيَانِها، ولم تُزَلْ يَدُه عنها بلا نِزَاعٍ، وأُجبِرَ على نَفقَتِها. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ مُعلَّقًا.. إلخ**) لكِنْ لو علَّقَ عِتقَ عَبدِه على بَيعِه، فباعَهُ، عتَقَ، وانفَسَخَ البيعُ. نصَّ عليه في روايَةِ الجماعَةِ. قال في «القواعد الفقهية»: ولم يُنقَل عنهُ في ذلِكَ خِلافٌ.

ولو قالَ المُشتَري: إنْ اشتَريتُهُ، فهُو حُرٌّ. عتَقَ على البائِعِ. (خطه).

(**تتمة**): لو قال: جَعلتُ عِتقَكَ إليكَ، أو: خَيَّرتُكَ. ونوَى تفويضَه إليه، فأعتَقَ نفسَهُ في المَجلِسِ، عتَقَ. ويتوجَّهُ: كطلاقٍ. قاله في «الفروع». (ح ق ع)[٣].

قال الشيخ عبد اللَّه أبو بطين، رحمه اللَّه تعالى: قولُهُ: «ويتوجَّهُ: كطلاقٍ» فيما إذا قالَ لزَوجَتِه: أمرُكِ بيَدِكِ، ونحوَه، أنَّها تَملِكُهُ مُتراخيًا. ولفظُ الخِيارِ يَختصُّ بالمَجلِسِ[٤].

---

[١] في (ب): «خطه».

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٢).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ويَصحُّ وقفُ المُدبَّرِ(١)، وهِبتُهُ، وبَيعُهُ، ورَهنُهُ. وإن ماتَ السيِّدُ قبلَ بَيعِه، عَتَقَ إن خَرَجَ مِن ثُلُثِه، وإلَّا فبِقَدرِه(٢).

---

(١) قوله: (**ويَصحُّ وقفُ المُدبَّرِ**) ويَبطُلُ التَّدبيرُ بالوَقفِ، بخِلافِ الكِتابَةِ، فإنَّهُ إذا وقَفَ المُكاتَبَ، لا تبطُل كِتابَتُه، بل إنْ أدَّى، بطَلَ الوقفُ، وإلَّا صحَّ، كما يُعلَمُ مِن «حاشية الإقناع». (خطه)[١].

(**فائدة**): كُلُّ مَن أعتَقَ قِنًّا، على أيِّ جِهةٍ، صارَ لهُ عَصبَةً في جميعِ أحكامِ التَّعصيبِ، من المِيرَاثِ، وولايَةِ النِّكاحِ، والعَقْلِ، عِندَ عَدَمِ العَصبَةِ مِن النَّسَبِ[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وما ولَدَت مُدبَّرَةٌ بعدَهُ، أي: التَّدبيرِ، فولَدُهَا بِمَنزِلَتِها، سواءٌ كانَت حامِلًا به حينَ التَّدبيرِ، أو حمَلَت بهِ بعدَه؛ لقَولِ عُمرَ، وابنِه، وجابِرٍ رضي اللَّه عنهم: ولدُ المُدبَّرَةِ بمَنزِلَتِها[٤]. ولا يُعلَمُ لهُم في الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

إلى أن قال: ويَكونُ ولدُهَا مُدبَّرًا بنَفسِه، فلو ماتَت المُدبَّرَةُ، أو زَالَ مِلكُ السَّيِّدِ عَنها، لم يَبطُل التَّدبيرُ في ولَدِها، فيَعتِقُ بمَوتِ السَّيدِ، كما لو كانَت أُمُّهُ باقيَةً، وما ولَدَتهُ قبلَ التَّدبيرِ لا يتبَعُها، كالاستِيلادِ والكِتَابَةِ. انتهى المقصودُ.

(**تتمَّة**): لو ولَدَت المُوصَى بوَقفِها، أو عِتقِها، قَبلَ مَوتِ المُوصِي، لم

---

[١] في (ط): «ح ابن عوض» وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٩٣).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢٢، ٣٢٣) عن ابن عمر وجابر. ولم أجده عن عمر.

.....

يَتبَعْها. ذكرَهُ القاضي في المُوصَى بعِتقِها. وقِياسُهُ: الأُخرَى. ويَحتَمِلُ أن يَتبَعَ في الوصيَّةِ بالوَقفِ؛ بناءً على أنَّ المُغلَّبَ فيهِ ثُبوتُ التَّحريرِ دُونَ التَّمليكِ. قاله في «القواعد». (ح ق ع)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٤) والتعليق ليس في (ب).

(بابُ الكِتابَةِ)

(وهي) مُشتقَّةٌ مِن الكَتْبِ، وهو الجَمعُ؛ لأَنَّها تجمَعُ نُجوْمًا.

وشرعًا: (بَيْعُ) سيِّدٍ (عَبدَه نَفسَهُ بِمالٍ) معلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيه (مُؤجَّلٍ في ذمَّتِهِ[١]) بأَجلَينِ فأَكثَرَ.

(وتُسنُّ) الكِتابَةُ (معَ أمانَةِ العَبدِ، وكَسْبِهِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]. (وتُكرَهُ) الكِتابَةُ (معَ

بابُ الكِتابَةِ

(١) قوله: (مُؤجَّلٌ في ذمَّتِه) اشتَرَطَ في «الإقناع» أجَلًا لهُ وَقعٌ في القُدرَةِ على الكَسْبِ[١]، وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه).

قوله[٢]: (مُنَجَّم) هذا قولُ الشافعيِّ. وقالَ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ: تَجوزُ حالَّةً. (خطه)[٣].

(تنبيه): قال في «القواعد الأصولية»: قَولُ الأكثَرين: إنَّ الكِتابَةَ إذا لم تكُن مُنجَّمَةً باطِلَةٌ مِن أصلِهَا، معَ قولِهم في الكِتابَةِ على عِوَضٍ مَجهُولٍ: يُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ، مُشكِلٌ جِدًّا! وكانَ الأَولَى، إذا كانَ العِوَضُ معلُومًا: أن يُغلَّبَ فيها حُكمُ الصِّفَةِ أيضًا. (ح ق ع)[٤].

---

[١] سقطت: «على الكسب» من (ط).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «قوله: منجم. هذا قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: تجوز حالة. خطه» ليست في (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٧٧٩) والتنبيه ليس في (ب).

عدَمِهِ) أي: عَدَمِ الكَسبِ؛ لئلا يَصيرَ كَلًّا على النَّاسِ.

ولا يَصِحُّ عِتقٌ وكِتابَةٌ إلَّا مِن جائِزِ تصرُّفُه(١).

وتَنعَقِدُ بـ: كاتَبتُكَ على كذَا- معَ قَبولِ العَبدِ- وإن لم يَقُل: فإذا أَدَّيتَ فأَنتَ حُرٌّ.

ومَتَى أدَّى ما عَلَيه، أَو أَبرَأَهُ مِنهُ سَيِّدُهُ، عَتَقَ. ويَملِكُ كَسبَهُ، ونَفعَهُ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ، كبَيعٍ وإجارَةٍ.

(ويجُوزُ بَيعُ المُكاتَبِ(٢)) لقِصَّةِ بَريرَةَ[١]. ولأَنَّهُ قِنٌّ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ (ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقامَ مُكاتِبِهِ) بكَسرِ التَّاءِ (فإنْ أدَّى) المكاتَبُ

---

(١) قوله: (مِن جائِزِ تصرُّفُه) وتَصِحُّ الكتابَةُ لمميِّزٍ، لا مِنهُ بغَيرِ إذنِ وَليِّه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ويجُوزُ[٣] بَيعُ المُكاتَبِ) يجوزُ بَيعُ المُكاتَبِ، ولو بأكثَرَ مِن ثمَنِه.

وعَنهُ: لا يجوزُ بيعُ المُكاتَبِ. وهو قولُ مالِكٍ، وأصحابِ الرَّأي، وجديدُ قَولَي الشافعيِّ.

وتأوَّلَ الشافعيُّ حديثَ بريرَةَ على أنَّها كانَت قد عَجَزَت، وكانَ بَيعُها فَسخًا لِكِتابَتِها. وهذا التَّأويلُ بَعيدٌ! يَحتَاجُ إلى دَليلٍ قَويٍّ.

وقيل: يجوزُ بيعُهُ برِضَاه، ولا يَجوزُ بغَيرِه. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ب): «ويصح».

(لَهُ) أي: للمُشتَرِي ما بَقِيَ مِن مالِ الكِتابَةِ (عَتَقَ. وولاؤُهُ لَهُ[١]) أي: للمُشتَرِي.

انظُر: لِمَ صحَّحُوا نقلَ المِلكِ فيهِ مُطلقًا، ولَم يُصحِّحُوا عِتقَهُ في الكفَّارَةِ الواجِبَةِ إلا إذا لَم يُؤدِّ شَيئًا؟!.

قال شيخُنا: ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّه إذا أدَّى شَيئًا، ثمَّ أرادَ عِتقَهُ في الكفَّارَةِ الواجِبَةِ، فإنَّه عِتقٌ لرَقبَةٍ غَيرِ[١] كامِلَةٍ؛ لأنَّا نُقدِّرُ أنَّه كانَ عَتَقَ مِنهُ جُزءٌ في مُقابَلَةِ ما أدَّاهُ، بخِلافِ ما إذا أُريدَ بَيعُهُ، فإنَّه لا يُتَوهَّمُ أنَّه يُعارِضُه، إلا تَشوُّفُ الشَّارِعِ إليه، وذلِكَ لا يُفوِّتُ بيعَه؛ لأنَّه إذا أدَّى بقيَّةَ ما عليهِ، عتَقَ. «م خ». (خطه)[٢].

(١) قوله: (**وولاؤُهُ لهُ**) أي: لمُشتَريهِ؛ لعِتقِهِ في مِلكِه.

وهذا الحُكمُ مَبنيٌّ على ثلاثِ قَواعِدَ:

الأولى: أنَّ الكفَّارَ يَملِكُونَ أرقَّاءَ[٣] المُسلِمين بالقَهرِ.

الثانيَةُ: أنَّ مَن وجَدَ مالَهُ، مِن مُسلِمٍ، أو مُعاهَدٍ، بيَدِ مَن اشتَرَاهُ مِنهُم، فهو أحَقُّ بهِ بثَمَنِه.

الثالثةُ: أنَّ المُكاتَبَ يَصِحُّ نَقلُ المِلكِ فيه. قال في «الإنصاف»: وهذا المذهَبُ في الثَّلاثِ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] سقطت: «غير» من (ب).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢١٨) والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «أولاد»، وفي «الإنصاف»: «أموال». والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٣٤) والتعليق ليس في (ب).

(وإنْ عَجَزَ) المكاتَبُ عن أَداءِ جَميعِ مالِ الكِتابَةِ، أَو بَعضِه لمَن كاتَبَهُ أَو اشتَرَاهُ (عادَ قِنًّا) فإذا حلَّ نَجمٌ ولم يُؤدِّهِ المكاتَبُ، فلسيِّدِه الفَسخُ، كما لو أَعسَرَ المُشتَرِي ببَعضِ الثَّمَنِ، ويَلزَمُ إِنظارُهُ ثَلاثًا لنَحوِ بَيعِ عَرْضٍ.

ويَجِبُ على السيِّدِ أَن يُؤدِّيَ إلى مَن وَفَّى كِتابَتَهُ رُبُعَهَا[١]؛ لما روَى أَبو بَكرٍ بإسنادِه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: «رُبعُ

---

(١) قوله: (أَن يُؤدِّيَ إلى مَن وَفَّى كِتابَتَهُ رُبُعَهَا) فإنْ وضَعَ عنهُ رُبُعَهَا، جازَ، وعَتَقَ إن لم يَبقَ غَيرُه.

فإن عجَزَ المُكاتَبُ عن الرُّبعِ بعدَ أداءِ ثلاثَةِ الأرباعِ، لم يَعتِق، على المذهَبِ. واختارَ القاضي وأصحابُه: يَعتِقُ. (خطه)[١].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ويَصحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِه» جوازُ شرطِ وَطءِ المُكاتَبَةِ مِن المُفرَدات.

ومذهَبُ الشافعيِّ: أنَّه إذا شرَطَ ذلِكَ، فسَدَ العَقدُ. وعندَ مالكٍ: يَفسُدُ الشرطُ وحدَهُ. (خطه).

قال في «الاختيارات»: ويتوجَّهُ: أنَّ إذنَهَا كشَرطِهَا. لأنَّه لا يُباحُ بالشَّرطِ ما لا يُباحُ بالإذنِ. (م خ)[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢١٣) والفائدة ليست في (ب).

الكتابَةِ»[١] ورُوِيَ مَوقُوفًا على عليٍّ[٢].

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، والضياء في المختارة (٥٧٦) مرفوعًا. وقال الألباني في الإرواء (١٧٦٥): منكر.

[٢] أخرجه البيهقي ٣٢٩/١٠ موقوفًا.

(بابُ أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ)

أَصلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ. ولذلِكَ جُمِعَت على: أُمَّهَاتٍ؛ باعتِبارِ الأَصلِ.

(إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أمتَهُ) ولو مُدبَّرَةً، أَو مُكاتَبَةً (أو) أَولَدَ (أَمَةً لهُ وَلغَيرِهِ) ولو كان لهُ جُزءٌ يَسيرٌ منها (أو أَمَةً) لـ(ولَدِهِ) كُلَّها أَو بَعضَهَا، لم يَكُن الابنُ وَطِئَها[1]، قد (خُلِقَ ولَدُهُ حُرًّا) بأَنْ حملَت بهِ في مِلكِه (حيًّا وُلدَ أو ميتًا، قد تَبيَّنَ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ) ولو خَفيًّا (لا) بإِلقَاءِ (مُضْغَةٍ، أو جسمٍ بلا تخطِيطٍ، صارَتْ أُمَّ وَلدٍ لَهُ، تَعتِقُ بمَوتِهِ مِن كُلِّ مالِهِ) ولو لم يَملِك غَيرَهَا؛ لحديثِ ابنِ عباس يرفَعُه: «من وَطِئَ أَمتَهُ، فولَدَت،

بابُ أحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

(١) قوله: (لم يَكُن الابنُ وَطِئَها) قال في «شرح المنتهى»: فإن كانَ الابنُ وَطِئَها، لم تَصِر أُمَّ ولَدٍ للأَبِ باستِيلادِهَا؛ لأَنَّها تحرُمُ عليهِ أبَدًا بوَطءِ ابنِه لهَا، فلا تَحِلُّ لهُ بحَالٍ، فأشبَهَ وَطءَ الأجنبيِّ، فلا يَملِكُها، ولا تَعتِقُ بمَوتِه، ويَعتِقُ ولدُها على أخيه؛ لأَنَّهُ ذُو رَحِمِه، ونَسَبُهُ لاحِقٌ بالأَبِ؛ لأَنَّه مِن وَطءٍ يُدرَأُ فيه الحَدُّ؛ لشُبهَةِ المِلكِ. انتهى[1].

قوله: «لم يَكُن الابنُ وَطِئَها» فإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها، لم يَملِكْها الأبُ بالإحبَالِ، و لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لهُ، وحَرُمَت عليهِمَا، و لا حَدَّ. (خطه)[2].

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٥/٨٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[2] النقل عنه ليس في (ط).

فهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ». رواهُ أَحمدُ، وابنُ ماجه[١].

وإِن أَصابَهَا في مِلكِ غَيرِه بنِكَاحٍ، أَو شُبهَةٍ، ثمَّ ملَكَها حامِلًا، عتَقَ الحملُ، ولم تَصِر أُمَّ ولدٍ.

ومَن مَلكَ أَمَةً حامِلًا، فوَطِئَها، حَرُمَ عليهِ بَيعُ الوَلَدِ(١)، ويُعتِقُهُ(٢).

---

(١) قوله: (حرُمَ عليهِ بَيعُ الولَدِ) أي: ولم يَصِحَّ. (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (ويُعتِقُه) نَصًا؛ لأنَّه قد شَرَكَ فِيه؛ لأنَّ الماءَ يَزيدُ في الولَدِ. نقلَهُ صالحٌ، وغيرُه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ويُحكَمُ بإسلامِه، وأنَّه يَسرِي، كالعِتقِ، أي: لو كانَت كافِرَةً. «م ص». (ح ابن عوض)[٣].

قوله: (ويُعتِقُهُ) وعنه: يَعتِقُ عَليه. جزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفائق». (خطه).

قوله: (وإِن أَصابَهَا في مِلكِ غَيرِه.. إلخ) نقَلَ صالِحٌ وغَيرُهُ: يلزَمُه عِتقُه[٤].

فيُعَايَا بها: فيُقَالُ: رَقيقٌ يَلزَمُهُ عِتقُه في غَيرِ نَذرٍ ولا كفَّارَةٍ؟.

وقد يُقالُ: يُعايَا بها أيضًا، مِن حَيثُ إنَّهُم قالوا: كُلُّ ما جازَ بَيعُهُ، جازَ عِتقُهُ، وإلا فَلا. وهذا يَحرُمُ بيعُهُ ويتعيَّنُ عِتقُه؟. (ح ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٥/١٠٠ (٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧١).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٤٤) والتعليق ليس في (ب).

[٣] انظر«دقائق أولي النهى» (٥/٨٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٦١٨). وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ب): «يعتقها» والتصويب من «حواشي الإقناع».

[٥] «حواشي الإقناع» (٢/٧٨٠) والنقل عنه ليس في (ط).

(وأحكامُ أُمِّ الوَلدِ) كـ(أحكام الأمَةِ) القِنِّ (مِن وَطءٍ، وخِدمَةٍ، وإجارةٍ، ونحوِهِ) كإعارَةٍ، وإيدَاعٍ؛ لأَنَّها مملوكَةٌ لهُ ما دامَ حَيًّا (لا في نَقْلِ المِلكِ في رقَبَتِها، ولا بما يُرادُ لهُ) أي: لنَقلِ المِلكِ.

فالأَوَّلُ: (كوَقفٍ، وبَيعٍ[١]) وهِبَةٍ، وجَعلِهَا صَدَاقًا، ونحوِه. (و)

---

(١) قوله: (كوَقفٍ، وبَيعٍ) أي: فلا يَجوزُ بَيعُها، على أشهَرِ أقوالِ العُلماءِ. وحَكَى بَعضُهُم الإجمَاعَ عليه.

ورُدَّ: بأنَّ الجَوازَ قَولُ عَليٍّ، وغيرِهِ مِن الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم. وإجماعُ التابِعين لا يَرفَعُه.

وهل هذا الخِلافُ بِشُبهَةٍ؟ فيهِ نِزَاعٌ، والأقوَى: أنَّهُ شُبهَةٌ. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وأنَّه يَنبَني عليه: لو وَطِئَ مُعتَقِدًا تحريمَهُ، هل يَلحَقُهُ نسبُهُ، أو يُرجَمُ المُحصَنُ؟ وأمَّا التعزيرُ، فواجِبٌ. انتهى. وتابَعَهُ في «الفروع». واقتصَرَ عليه في «الإنصاف». (ح ق ع)[١].

[واختارَ في «الفنون»: جَوازَ بَيعِ أُمِّ الولَدِ؛ لأَنَّهُ قولُ عَليٍّ، وغَيرِه من الصحابَةِ. وإجمَاعُ التَّابِعينَ لا يَرفَعُهُ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأظهَرُ. (خطه).

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ، وأبُو حامِدٍ الإسفرايِينيُّ، وأبُو الوليدِ الباجِيُّ، وابنُ بطَّالٍ، والبغوِيُّ، وغيرُهُم، الإجمَاعَ على أنَّهُ لا يَجُوز][٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٧٨٠) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الثاني: كـ(رَهنٍ. و) كذا (نحوُها) أي: نحوُ المذكورَاتِ، كالوصيَّةِ بها؛ لحديثِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نهَى عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ». وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَستَمتِعُ مِنها السَّيِّدُ ما دامَ حيًّا، فإذا ماتَ، فهِي حُرَّةٌ». رواهُ الدارقطني[٢].

وتَصِحُّ كِتابَتُها، فإن أَدَّت في حياتِه، عَتَقَت، وما بَقِي بيَدِها لها. وإن ماتَ وعَليها شيءٌ، عتَقَت، وما بِيَدِها للورَثَةِ، ويَتبَعُها ولدُهَا مِن غَيرِ سَيِّدِها بعدَ إيلادِهَا[١]، فيَعتِقُ بمَوتِ سَيِّدِها.

وإذا جنَت، فُدِيَت بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِها يومَ الفِدَاءِ، أَو أَرشِ الجِنايَةِ.

وإن قَتَلَت سيِّدَها عَمدًا، أَو خطأً، عتَقَت[٢]، وللوَرَثَةِ القِصَاصُ في

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ووَلَدُها مِن غَيرِ سَيِّدِها بَعدَ إيلادِهَا، كَهِيَ» أي: في[٢] عَدَمِ صِحَّةِ التصرُّفِ فيهِ، وعِتقِهِ بمَوتِ السيِّدِ. وفي قَولِه: «كهي»: إقامَةُ ضَميرِ الرَّفعِ مَقامَ ضَميرِ الجَرِّ، ويُتَسَمَّحُ فيه. وفيه أيضًا: جَرُّ الكافِ للضَّميرِ، وهو قَليلٌ، أو شاذٌّ. وعليه قولُ الشاعِر:

وأُمَّ أَوعَالٍ كهَا أو أقرَبَا[٣]

(٢) قوله: **(وإن قَتَلَت سيِّدَها.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: وهذا المَذهبُ، وعليه الأصحابُ. وقال الزركشيُّ: فيمَا عَلَّلُوا به نَظَرٌ! لأنَّ

---

[١] أخرجه الدارقطني ٤/١٣٥. وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧٦).

[٢] سقطت: «في» من (ط).

[٣] في (ط) بعده: «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٢) والتعليق ليس في (ب).

العَمدِ، أَو الدِّيَةُ. فيلزَمُها الأَقَلُّ مِنها، أَو مِن قِيمَتِها، كالخَطأِ.

وإِن أَسلَمَت أُمُّ وَلَدِ كافِرٍ، مُنِعَ مِن غِشيَانِها، وحِيلَ بَينَهُ وبَينَها حتى يُسلِمَ، وأُجبِرَ على نَفَقَتِها إِن عُدِمَ كَسبُها.

الاستِيلادَ كما أَنَّهُ سَبَبٌ للعِتقِ بعدَ المَوتِ، كذلِكَ النَّسَبُ سَبَبٌ للإِرثِ، فكمَا جازَ تَخلُّفُ الإِرثِ معَ قِيامِ السَّبَبِ بالنصِّ[١]، فكذلِكَ يَنبَغِي أن يتخلَّفَ العِتقُ معَ قِيامِ سَبَبِه؛ لأَنَّه مِثلُهُ.

وقد قِيلَ في وَجهِ الفَرقِ: إنَّ الحَقَّ- وهو الحُريَّةُ- لغَيرِها، فلا يَسقُطُ بِفِعلِها، بخِلافِ الإِرثِ، فإنَّهُ مَحضُ حَقِّها.

وأُورِدَ عليه المُدبَّرَةُ، يَبطُلُ تَدبيرُهَا إذا قتَلَت سيِّدَها، وإن كانَ الحقُّ لغَيرِها؟ وأُجيبَ: بضَعفِ السَّبَبِ في المُدبَّرَةِ. (ح ق ع)[٢].

قوله: «وإِن قَتَلَت سيِّدَها عَمدًا، أَو خطأً، عتَقَت» هذا وارِدٌ على قَولِهِم: مَن تعجَّلَ بِشيءٍ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بِحِرمَانِه. فافْهَم تَعلَمْ!

وقالَ شيخُنا: إنَّهُ غَيرُ وارِدٍ؛ لأنَّ ذلِكَ فيما إذا كانَ الحَقُّ للمُتعَجِّلِ. وأمَّا العِتقُ فالحَقُّ فيهِ للَّه، بخِلافِ الإِرثِ، والتَّدبيرُ لا يُقاوِمُ الإِيلادَ في القوَّةِ، فلا يَلزَمُ أن يُعطَى سائِرَ[٣] أحكامِه، فلا يَرِدُ على التَّعليلِ المَذكُورِ. (م خ)[٤].

---

[١] سقطت: «بالنص» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧٨١) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «سقطت: «القوَّةِ، فلا يَلزَمُ أن يُعطَى سائِرَ» من (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٥) والنقل عنه ليس في (ط).

(كِتابُ النِّكاحِ)

هو لغةً: الوَطءُ، والجَمعُ بينَ الشَّيئين. وقد يُطلَقُ على العَقدِ، وإذا قالوا: نكَحَ فُلانَةً، أو بِنتَ فُلانٍ. أرادُوا: تزوَّجَها، وعقَدَ عليها. وإذا قالُوا: نكَحَ امرأتَهُ. لم يُرِيدُوا إلا المجامَعَةَ.

وشرعًا: عَقدٌ يُعتَبرُ فيهِ لفظُ «إنكاحٍ» أو «تَزويجٍ» في الجُملَةِ(١).

كِتابُ النِّكاحِ

(١) قوله: (**وشَرْعًا.. إلخ**) يُشيرُ إلى أنَّهُ في الشَّرعِ: حَقيقَةٌ في العَقدِ، مَجَازٌ في الوَطءِ[١].

قال ابنُ هُبيرَةَ: قالَ مالكٌ وأحمَدُ: هو حقيقَةٌ في العَقدِ والوَطءِ جَميعًا، وليسَ أحدُهُما أخَصَّ بهِ مِن الآخَرِ. وقال في «الإنصاف»: فيَحتَمِلُ أنَّ هذا يُرَادُ بهِ الاشتِرَاكُ.

والفَرقُ بينَ الاشتِرَاكِ والتَّواطُؤِ: أنَّ الاشتِرَاكَ: يُقالُ على كُلِّ واحدٍ مِنهُما بانفِرَادِه: حقيقَةٌ، معَ اختِلافِ الحَقائِقِ. والتَّواطُؤُ: يقالُ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُما: حَقيقَةٌ، بانفِرَادِه، مع اتِّفَاقِ الحقائق. (خطه)[٢].

[التَّواطُؤُ: هو ما يُطلَقُ على آحَادِ جِنسٍ مِن الأجنَاسِ، كالرَّجُلِ، والمرأَةِ. والمُشتَرَكُ: هو اللَّفظُ الذي يَرِدُ على صِفَةٍ واحدَةٍ، ويُطلَقُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (ط): «ح ش منتهى». وانظر «الإنصاف» (٢٠/١٠).

والمعقُودُ عليه: مَنفَعَةُ الاستِمتَاعِ(١).

على مَعانٍ مُختَلِفَةٍ، كالعَينِ][١].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى وعفَا عنه: وهو فِي الإثبَاتِ لهما[٢]. وفي النَّهيِ لِكُلٍّ مِنهُما؛ بِناءً على أنَّهُ إذا نُهِيَ عن شَيءٍ نُهِيَ عن بَعضِه، والأَمرُ بهِ أمرٌ بِكُلِّه، في الكتَابِ والسنَّةِ والكلام. فإذا قيلَ، مَثَلًا: انْكَح ابنَةَ عمِّكَ. كانَ المُرادُ العَقدَ والوَطءَ. وإذا قيلَ: لا تَنكِحْها. تَناوَلَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما. (إنصاف)[٣].

(١) قوله: (**والمعقُودُ عليه مَنفَعَةُ الاستِمتَاعِ**) قال في «القاعدة السادسة والثمانين»: تردَّدَت عِبارَاتُ الأصحابِ في مَورِدِ عَقدِ النِّكاحِ، هل هُو المِلكُ، أو الاستباحَةُ؟ فمِن قائِلٍ: هو المِلكُ. ثمَّ تردَّدُوا: هل هُو مِلكُ مَنفَعَةِ البُضْعِ، أو مِلكُ الانتفاعِ بها؟

وقيل: بل هو الحِلُّ لا المِلكُ. ولهَذا يَقَعُ الاستِمتَاعُ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ، معَ أنَّه لا مِلكَ لها[٤].

وقيلَ: بل المعقُودُ عليهِ الازدِوَاجُ، كالمشاركة، ولهذا فرَّقَ اللَّهُ سُبحانَهُ وتعالى بَينَ الازدِوَاجِ[٥] ومِلكِ اليَمينِ. وإليه مَيلُ الشيخِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] سقطت: «لهما» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (١١/٢٠) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] سقطت: «كالمشاركة، ولهذا فرق اللَّه سبحانه وتعالى بين الازدواج» من (ط).

(وهو سُنَّةٌ) لذِي شَهوَةٍ لا يخافُ زِنًى، مِن رجُلٍ وامرأةٍ؛ لقولِه عليه السلامُ: «يا معشَرَ الشبابِ: من استطاعَ مِنكُم الباءَةَ فليتزوَّج؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومَن لم يَستَطِع فعليهِ بالصَّومِ، فإنَّه لهُ وِجَاءٌ». رواهُ الجماعَةُ[١].

ويُباحُ لمَن لا شَهوَةَ لهُ، كالعِنِّينِ، والكَبيرِ.

(وفِعلُهُ معَ الشَّهوَةِ أفضَلُ مِن نَوافِلِ العِبادَات) لاشتِمالِه على مَصالِحَ كَثيرَةٍ، كتَحصينِ فَرجِه، وفَرجِ زَوجَتِه، والقِيامِ بها، وتَحصيلِ النَّسلِ، وتَكثيرِ الأُمَّةِ، وتحقيقِ مُباهَاةِ النبيِّ ﷺ[٢]، وغيرِ ذلك. ومَن لا شَهوَةَ لهُ، نَوافِلُ العِبادَةِ أفضَلُ لهُ.

(وَيَجِبُ) النكاحُ (على مَن يَخافُ زِنًى بِتَركِهِ) ولو ظنًّا، مِن رَجُلٍ

تَقيِّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه. فيكونُ[٣] مِن بابِ المُشارَكاتِ لا المُعاوَضَاتِ. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٧١/٦ (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١/١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٣٢٠٩) من حديث ابن مسعود.

[٢] أخرجه أحمد ١٩١/٢١ (١٣٥٦٩) عن أنس، قال رسول اللَّه ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

[٣] في (أ)، (ب): «فعلى هذا يكون».

[٤] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (١١/٢٠).

وامرأةٍ(١)؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسِه، وصَونِها عن الحرَامِ. ولا فَرقَ بينَ القَادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عَنهُ.

ولا يَكتَفِي بمرَّةٍ، بل يَكونُ في مجمُوعِ العُمُرِ.

ويحرُمُ بدَارِ حَربٍ، إلَّا لضَرورَةٍ، فيُباحُ لغَيرِ أسيرٍ.

---

(١) قوله: (**وَيَجِبُ على مَن يَخافُ زِنًى بِتَركِهِ، ولو ظنًّا، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ**) لأنَّهُ يَلزَمُهُ إعفَافُ نفسِهِ، وصَرفُهَا عن الحَرَامِ، وطَريقُهُ النِّكاحُ[١].

وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: لا فَرقَ بينَ القادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عنهُ.

واحتَجَّ بأنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ يُصبِحُ وما عِندَهُم شيءٌ، ويُمسي وما عِندَهُم شيءٌ[٢]. ونَقَلَ صالِحٌ: يَقتَرِضُ ويَتزوَّجُ[٣].

ومَن أمَرَهُ بهِ والِدَاهُ، أو أحدُهُما: قال أحمَدُ رضي اللَّه عنهُ: أمَرتُهُ أن يتزوَّجَ. وقال الشيخُ: لَيسَ لهُما إلزَامُهُ بنِكَاحِ مَن لا يُريدُ، فلا يكونُ عاقًّا. (ق ع)[٤].

قال شيخُنَا: ظاهِرُهُ: يَجِبُ عليه أن يتزوَّجَ لأجلِ بِرِّ الوالِدَينِ. نقَلتُهُ من هامشِ نُسخَةِ «الإقناع». (ح ابن عوض)[٥].

---

[١] سقطت: «وطريقه النكاح» من (ط).

[٢] أخرج البخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس أنه ﷺ قال: «ما أمسى عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ».

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٩٩).

[٤] «الإقناع» (٣/٢٩٥).

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(ويُسنُّ نِكاحُ واحِدَةٍ[١]) لأنَّ الزيادَةَ عَليها تَعريضٌ للمُحرَّمِ، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٢٩].

(دَيِّنَةٍ) لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِهَا، ولِحَسَبِها[٢]، ولِجَمالِها، ولِدِينِها، فاظفَر بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداكَ[٣]». متفقٌ عليه[١].

---

(١) قوله: (نِكاحُ واحِدَةٍ) المرادُ: الواحِدَةُ أفضَلُ مِن الثِّنتَينِ، على الصحيح[٢].

(٢) قوله: (ولِحَسَبِهَا) قال في «الإقناع»: هي النَّسيبَةُ. أي: طيِّبَةُ الأَصلِ، لا بِنتَ زِنًى، ولَقيطَةً، ومَن لا يُعرَفُ أبوها. (ح ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (تربت يداك) قال في «النهاية»: تَرِبَ الرَّجُلُ: إذ افتَقَرَ، أي: لَصِقَ بالتُّرَابِ. و: أترَبَ: إذا استَغنَى.
وهذِه الكَلِمَةُ جاريَةٌ على ألسِنَةِ العَربِ، لا يُرِيدُونَ بها الدُّعَاءَ على المُخاطَبِ، ولا وُقُوعَ الأمرِ بها، كما يقولُون: قاتَلَهُ اللَّهُ.
وقيلَ: معنَاهَا: للَّهِ دَرُّكَ. وقيلَ: أرادَ بهِ المَثَلَ؛ ليُرِي المَأمُورَ بذلِكَ الجِدَّ، وأنَّه إن خالَفَهُ فقَد أساءَ.
وقالَ بعضُهُم: هو دعاءٌ على الحقيقَةِ، فإنَّه قد قالَ لعائِشَةَ: «تَرِبَت

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣/١٤٦٦).
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] انظر «الإقناع» (٢٩٦/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(أجنَبيَّةٍ) لأنَّ ولدَها يَكُونُ أنجَبَ، ولأنَّهُ لا يأمَنُ الطلاقَ، فيُفضِي معَ القَرابَةِ إلى قَطيعَةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٍ) لقولِه عليه السلامُ لجابرٍ: «فهلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟». متفق عليه[١].

(وَلُودٍ) أي: مِن نِساءٍ يُعرَفْنَ بكثرَةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يرفَعُه: «تزوَّجُوا الوَدودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكُم الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ». رواهُ سعيدٌ[٢].

(بِلا أُمٍّ) لأنَّها رُبَّما أفسَدَتْها عليهِ.

ويُسَنُّ أن يتخيَّرَ الجميلَةَ؛ لأنَّه أغَضُّ لبصَرِهِ(١).

يَدُكِ»[٣]؛ لأنَّهُ رأى الحاجَةَ خَيرًا لهَا. والأوَّلُ أوجَهُ[٤].

(١) ولا يَنبَغِي نِكَاحُ السَّودَاءِ، ولا القَبيحَةِ. قال الشاعرُ:

لا تَقرَبَنَّ مِن السَّوْدَا فَتُودِعَهَا ... جَوَاهِرَ الصُّلْبِ في بَيتٍ مِن الفَحَمِ

أوْدِعْ جَواهِرَكَ الحَسْنَا تُسَرُّ بها ... يَومَ الفَخَارِ فلَيْسَ النُّورُ كَالظُّلَمِ

ولبعضهم:

لا تَنْكِحَنَّ عَجُوزًا إنْ أُتيتَ بها ... واخْلَعْ ثِيَابَكَ مِنهَا مُمْعِنًا هَرَبَا

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٥٤/٧١٥).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٤٩٠). وتقدم تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة.

[٤] «النهاية» (١/١٨٤) والتعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «قوله: تربت يداك: لا أصابت خيرًا. ومعناه في النكاح: سعدت يداك. فيكون من الأضداد».

(و) يُباحُ (لهُ) أي: لمَن أرادَ خِطبَةَ امرَأةٍ[١]، وغلَبَ على ظنِّه إجابَتُه[٢]: (نَظَرُ ما يَظهَرُ غالِبًا) كوَجهٍ، ورقَبَةٍ، ويَدٍ، وقدَمٍ؛ لقوله عليه السلامُ: «إذا خطَبَ أحدُكُم امرأةً فقَدِرَ أن يَرَى مِنها بَعضَ ما يدعُوهُ إلى نِكاحِهَا، فليَفعَل». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١] (مِرارًا) أي: يُكرِّرُ النَّظَرَ (بلا خَلوَةٍ) إن أمِنَ ثَورَانَ الشَّهوَةِ. ولا يَحتَاجُ إلى إذنِها.

ويُباحُ نَظرُ ذلِكَ، ورَأسٍ، وساقٍ، مِن أمَةٍ، وذاتِ مَحرَمٍ.

فإن أتَوْكَ وقَالُوا إنَّها نَصَفٌ فإنَّ أحسَنَ نِصفَيْهَا الَّذي ذَهَبَا[٢]

(١) قوله: (**ويُباحُ .. لمَن أرادَ خِطبَةَ امرَأةٍ**) وقدَّمَ في «الإقناع»: يُسَنُّ .. إلخ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». قال الزركشيُّ: وجعَلَهُ ابنُ عَقيلٍ مُستَحبًّا. وهو ظاهِرُ الحَديثِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وغَلَبَ على ظنِّه إجابَتُه**) ومتَى غلَبَ على ظنِّهِ عَدمُ إجابَتِه، لم يَجُزْ، كمَن ينظُرُ إلى امرأةٍ جَليلَةٍ يخطِبُها معَ عِلمِه أنَّه لا يُجَابُ إلى ذلِك. «جُراعي في حواشي الفروع». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/٤٤٠ (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبد الله. وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩١)، والصحيحة (٩٩).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ). ونصه في (ب): «وإلا لم يَجُز. ذكَرَهُ الجُراعيُّ في حواشي الفروع. ع ن» وانظر «حاشية المنتهى» (٤/٥١).

ولعَبدٍ نَظرُ ذلِكَ مِن مَولاتِه(١).

ولشَاهِدٍ، ومُعامَلٍ، نَظَرُ وجهِ مَشهُودٍ عليها، ومَن تُعامِلُهُ، وكفَّيهَا لحاجَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ولعبدٍ نَظرُ ذلِكَ مِن مَولاتِه**) الصَّحيحُ من المذهَبِ: أنَّ للعَبدِ النَّظرَ مِن مَولاتِه ما يَنظُرُ الرَّجُلُ مِن ذَواتِ مَحارِمِه، على ما تقدَّمَ خِلافًا ومَذهَبًا. قدَّمه في «الفروع».

قال في «الفروع»[١]: وظاهِرُ كلامِهم: لا يَنظُرُ عَبدٌ مُشتَرَكٌ، ولا يَنظرُ الرجُلُ أمةً مُشتَرَكَةً[٢]؛ لعُمُومِ مَنعِ النَّظرِ إلا مِن عَبدِهَا أو أمَتِه. انتهى.

وقال بعضُ الأصحابِ: للعَبدِ المُشتَرَكِ بينَ النِّساءِ النَّظَرُ إلى جَميعِهِنَّ؛ لوجُودِ الحاجَةِ بالنِّسبَةِ إلى الجميعِ. وجزَمَ به في «تجريد العناية» فقالَ: ولعَبدٍ- ولو مُبعَّضًا- نَظرُ وَجهِ سيِّدَةٍ وكَفَّيها. وذكَرَ المصنِّفُ في «فتاويه»: أنَّه يجوزُ[٣] لهُنَّ جَميعِهِنَّ النَّظرُ إليه؛ لحاجَتِهِنَّ إلى ذلِكَ، بخِلافِ الأمَةِ المُشتَرَكَةِ بينَ رِجالٍ، ليسَ لأحَدٍ مِنهُم النَّظرُ إلى عَورَتِها. (إنصاف)[٤].

وأفتَى الموفَّقُ بجَوَازِ النَّظَرِ مِن المُشتَرَك. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (**وكفَّيهَا لحاجَةٍ**) فصَلَهُ عمَّا قَبلَهُ؛ لاختِصَاصِهِ بالقَيدِ.

---

[١] «قال في الفروع» ليست في (ط) وانظر «الإنصاف» (٣٩/٢٠).

[٢] سقطت: «ولا ينظر الرجل أمةً مُشتَرَكَةً» من (ط).

[٣] في (ط): «لا يجوز».

[٤] «الإنصاف» (٣٩/٢٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

ولطَبيبٍ ونحوِهِ نَظرٌ ولَمْسٌ دَعَت إليه حاجَةٌ.

ولامرَأةٍ نَظَرٌ مِن امرَأةٍ ورجُلٍ إلى ما عدَا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ(١).

ثمَّ: هل هو في حَقِّ المُعامَلِ فقَط، كما يُفهَمُ مِن «ش م ص»؟ أم فيهِ وفي الشَّاهِدِ، كما هو صَريحُ «الإقناع»؟ الثاني أظهَرُ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(١) قوله: (ولامرَأةٍ نَظَرٌ مِن امرَأةٍ ورجُلٍ إلى ما عدَا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ) وهذا المذهَبُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ لفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «اعتدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنَّه رجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثِيابَكِ فلا يَرَاكِ». وقالَت عائشةُ رضي اللَّه عنها: كان النبيُّ ﷺ يَستُرُني بِرِدَائِه، وأنا أنظُرُ إلى الحَبشَةِ يلعَبونَ في المَسجِد. متفق عليهما[٢]. ولمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ من خُطبَةِ العيدِ مَشَى إلى النِّسَاءِ فذَكَّرَهُنَّ، ومعَهُ بِلالٌ.

وعنه: لا يُباحُ؛ لما رَوى نَبهَانُ، عن أمِّ سَلمَةَ رضي اللَّه عنها قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عِندَ النبيِّ ﷺ أنَا وحفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «احتَجِبا مِنهُ». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّه ضريرٌ لا يُبصِرُ، فقالَ: «أفعَميَاوَانِ أنتُما لا تُبصِرَانِه؟» رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[٣].

وجوابُه: أنَّ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، ضعَّفَه. وقال ابنُ عبد البرِّ:

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] أما الأول فأخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة. ولم أجده عند البخاري. وأما الثاني فأخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني.

.....

نَبهَانُ مَجهُولٌ لا يُعرَفُ إلا بِروايَةِ الزُّهريِّ عنهُ هذا الحديث، وحَديثُ فاطمَةَ صحيحٌ، فالحُجَّةُ به لازِمَةٌ. (ح مقنع)[١].

(**فائدة**): لا يَجوزُ النَّظرُ إلى الأجنبيَّةِ قَصْدًا، وهو المَذهَبُ.

وقال القاضي: يَحرُمُ النَّظرُ إلى ما عدَا الوَجهِ والكفَّينِ؛ لأنَّهُ عورَةٌ، ويُباحُ لهُ النَّظرُ إليهِمَا معَ الكراهَةِ، إذا أَمِنَ الفِتنَةَ، ونظَرَ بغَيرِ شَهوَةٍ. وهذا مذهَبُ الشافعيِّ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهذا الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُهُ، خصُوصًا الجيرَانُ والأقارِبُ غيرُ المحارِمِ الذين نَشَأَ بَينَهُم. انتهى.

وبخَطِّ الشيخِ سُليمانَ بنِ عبدِ اللَّه، حَفيدِ شَيخِ الإسلامِ محمد بنِ عبد الوهاب، رحِمَهُما اللَّه تعالى: قُلتُ: وفي هذا ما[٣] لا يَخفَى على مُتأمِّلٍ عَرَفَ أُصولَ الشَّرعِ ومقاصِدَهُ، وأنَّه أتَى بما فيهِ صلاحُ الخَلقِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، فكيفَ يُطلِقُونَه على النَّظَرِ، ويُجَرِّئُونَ الفُسَّاقَ على مَقاصِدِهم، لاسِيَّمَا في هذِه الأزمِنَةِ؟ فإنَّ الفاسِقَ يَنظُرُ إلى ما يَشتَهِي، لاسِيَّمَا إذا كانَ المَنظُورُ إليهِ مِثلَهُ، ويَدَّعِي معَ ذلكَ أنَّه يَنظُرُ بلا شَهوَةٍ؟!

فالصَّوابُ: حَسمُ المادَّةِ، وسَدُّ الذَّريعَةِ. ولذلِكَ قال النبيُّ ﷺ لمَّا

---

[١] انظر «حاشية المقنع» (٣/٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٥٦).

[٣] سقطت: «ما» من (ط).

ويحرُمُ خَلوَةُ ذكَرٍ غَيرِ مَحرَمٍ بامرأةٍ(١).

سُئِلَ عن نَظَرِ الفجأة: «اصرِفْ بَصَرَكَ، فإنَّمَا لكَ الأُولَى وليسَت لكَ الثانيَةُ»[١].

قوله في «المنتهى»: «ولمسٌ كنَظَرٍ، بلْ أولَى»؛ لأنَّه أبلَغُ مِنه، فيحرُمُ اللمسُ حيثُ يَحرُمُ النَّظرُ. وليسَ كُلُّ ما أُبيحَ نَظرُهُ لمُقتَضًى شرعيٍّ يُباحُ لَمسُه. «م». (ح ابن عوض)[٢].

[يجبُ كَفُّ يَدِهِ وفَمِهِ ونَظَرِهِ وفَرجِهِ، وبَقيَّةِ أعضَائِهِ، عمَّا يَحرُمُ، ويُسَنُّ عمَّا يُكرَهُ][٣].

(١) قوله: (**ويحرُمُ خَلوَةُ ذكَرٍ غَيرِ مَحرَمٍ بامرأةٍ**) قال في «الإنصاف»[٤] بعدَ سَردِهِ فَوائِدَ ذَكَرَها:

ومِنها: تَحرُمُ الخَلوَةُ لغَيرِ مَحرَمٍ لِلكُلِّ مُطلَقًا، ولو بِحَيوانٍ يَشتَهِي المَرأةَ وتَشتَهيهِ هِيَ، كالقِرْدِ ونَحوِه. ذكَرَه ابنُ عَقيلٍ، رحمه اللَّه تَعالى، وابنُ الجَوزيِّ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وقالَ: الخلوَةُ بأمرَدَ حَسَنٍ[٥]، ومُضاجَعَتُهُ، كامرَأةٍ، ولو كانَ لمَصلَحَةِ تَعليمٍ وتأدِيبٍ. والمُقِرُّ مَوليَّهُ عندَ مَن يُعاشِرُهُ كذلِكَ مَلعُونٌ دَيُّوثٌ. ومَن عُرِفَ

---

[١] أخرجه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير بن عبد اللَّه.

[٢] انظر «فتح وهاب المآرب» (١٥/٣)، «دقائق أولي النهى» (١٠٨/٥). وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

[٤] «الإنصاف» (٥٩/٢٠).

[٥] سقطت: «حسن» من (ط).

.....

بمَحبَّتِهِم، أو مُعاشَرَةٍ بَينَهُم، مُنِعَ مِن تَعليمِهم.

وقال ابنُ الجوزيِّ: كان السَّلَفُ يَقولونَ: الأمردُ أشَدُّ فِتنَةً مِن العَذارى. قال ابنُ عَقيلٍ: الأمرَدُ يَنفُقُ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فهو شَبَكَةُ الشيطانِ في حقِّ النَّوعَينِ.

ومِنها: كَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، مُصافَحَةَ النِّسَاءِ، وشدَّدَ أيضًا حتَّى لمَحرَمٍ، وجوَّزَهُ لوالِدٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: ولمَحرَمٍ.

[وجوَّزَ أحمدُ أخذَ يَدِ عَجُوزٍ. وفي «الرعاية»: وشَوهَاءَ.

وسألَهُ ابنُ مَنصُورٍ: يُقَبِّلُ ذَواتِ المَحارِمِ مِنهُ؟ قالَ: إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ولم يَخَفْ على نَفسِه، لكِنْ لا يَفعَلُه على الفَمِ أبدًا، على الجَبهَةِ والرَّأسِ][١].

ونقَلَ حَربٌ فيمَن تضعُ يدَهَا على بَطْنِ رَجُلٍ لا تَحِلُّ لهُ؟ قال: لا يَنبَغِي إلا لضَرُورَةٍ. ونقَلَ المَرُّوذيُّ: أتَضَعُ يدَها على صَدرِه؟ قال ضَرُورَةً. انتهى.

قال في «الإقناع»[٢]: ويُكرَهُ نَومُ رجُلَينِ، أو امرأتين[٣]، أو مُرَاهِقَينِ

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما بين المعكوفين وبعده: «وذكَرَ حديثَ خالدِ ابنِ الوليدِ أنه ﷺ قَدِمَ مِن غَزوَةٍ فقبَّلَ فاطِمَةَ. خطه».

[٢] «الإقناع» (٣/٣٠١).

[٣] سقطت: «أو امرأتين» من (ط).

.....

مُتَجرِّدَين، تحتَ ثَوبٍ واحِدٍ أو لِحَافٍ واحِدٍ. قال في «المستوعب»: ما لم يَكُن بَينَهُما ثَوبٌ.

وإنْ كانَ أحدُهُما ذَكرًا غيرَ زَوجٍ وسيِّدٍ، أو معَ أمرَدَ، حرُمَ.

وإذا بلَغَ الإخوَةُ عَشرَ سِنينَ، ذُكُورًا كانُوا أو إناثًا، أو إنَاثًا وذُكُورًا، فَرَّقَ وَليُّهُم بينَهُم في المضاجِعِ، فيَجعَلُ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُم فِرَاشًا وَحدَه.

قال في «شرحه»[١]: أي: حيثُ كانُوا يَنامُونَ مُتجَرِّدِينِ، كما في «المستوعب» و«الرعاية».

قال في «الآداب الكبرى»: وهذا، اللَّه أعلم، على رِوايَةٍ اختارَهَا أبو بَكرٍ. والمنصُوصُ، واختارَهُ أكثرُ أصحابِنَا: وجُوبُ التَّفريقِ في ابن سَبعٍ[٢] فأكثَرَ، وأنَّ لهُ عورَةً يَجِبُ حِفظُها. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[قوله[٣]: «زُبَيبَهُ»: لعلَّهُ تَصغيرُ زُبٍّ، وهو الذَّكَرُ. (خطه)][٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٧٤).

[٢] في (ط): «لسبع».

[٣] أي: في حديث استدلَّ في «دقائق أولي النهى» (٥/١١٠) على جَوازِ نَظرِ ولَمسِ فَرجِ مَن دُونَ سَبعِ سِنينَ بلا كراهة، ونصُّه: «وروي عن ابن أبي ليلى قالَ كُنا جُلُوسًا عِندَ رسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فجَاءَ الحَسَنُ، فجَعَل يتمرَّغُ عليهِ، فرفَعَ مُقدَّمَ قَمِيصِهِ، أُراهُ قالَ: فقبَّلَ زُبيبَهُ. رواهُ أبو حفص» والحديثُ أخرجه البيهقي (١/٢١٥) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١١).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(ويَحرُمُ التَّصريحُ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ[١]) كقولِه: أُريدُ أن أتزوَّجَكِ؛ لمفهُومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وسواءٌ كانَت المعتدَّةُ (مِن وَفاةٍ، والمُبانَةِ) حالَ الحَياةِ. (دُونَ التَّعريضِ) فيُباحُ؛ لما تقدَّمَ.

ويحرُمُ التَّعريضُ، كالتَّصريحِ، لرَجعيَّةٍ (وَيُباحانِ لِمَن أبانَها بدُونِ

---

(١) قوله: (**بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ**[١]) لم يَقُل: مُطلَّقة؛ لأنَّ العدَّةَ تلزَمُ مِن غَيرِ طَلاقٍ، كالمَزنيِّ بها، والمَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. وشَمِلَ: مَن كانَت مُعتَدَّةً بوفاةٍ، أو طلاقٍ بائِنٍ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(**فائدة**): من «الفتاوى المصرية»: مسألةٌ: في امرأةٍ فارَقَت زوجَها، وخطَبَها رَجُلٌ في عِدَّتِها، وهُو يُنفِقُ عليها، فهَل يَجُوزُ ذلك أمْ لا؟ **الجَوابُ**: الحمدُ للَّه. لا يجُوزُ التَّصرِيحُ بِخِطبةِ المُعتدَّةِ، ولو كانَت في عِدَّةِ وفاةٍ، باتِّفاقِ المُسلِمين، فكَيفَ إذا كانَت في عِدَّةِ الطَّلاقِ؟! ومَن فعَلَ ذلك يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ التي تردَعُهُ وأمثالَهُ عن ذلك، فيُعاقبُ الخاطِبُ والمخطُوبةُ جميعًا، ويُزجرُ عن التَّزوِيجِ بِها؛ مُعاقبةً لهُ بِنقِيضِ قصدِهِ. واللَّهُ أعلمُ[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «معتدة» وهي «للمنتهى».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٦٥).

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٣/٣٤٣). والفائدة وضعت في (أ) في آخر فصل من شروط النكاح، والتعليق كله ليس في (ط).

الثَّلاثِ) لأنَّه يُباحُ لهُ نِكاحُها في عدَّتِها (كَرَجعيَّةٍ) فإنَّ له رَجعَتَها في عدَّتها[١].

(وَيَحرُمانِ) أي: التَّصريحُ والتَّعريضُ (مِنها على غَيرِ زَوجِها) فيحرُمُ على الرجعيَّةِ أن تُجيبَ مَن خطَبَها في عِدَّتها، تَصريحًا أو تَعريضًا، وأمَّا البائِنُ، فَيُباحُ لها إذا خُطِبَت في عدَّتها التَّعريضُ، دُونَ التَّصريحِ.

(والتَّعريضُ: إنِّي في مِثلِكِ لَرَاغِبٌ. وَتُجيبُهُ) إذا كانَت بائِنًا: (ما يُرغَبُ عَنكَ. وَنَحوُهُما) كقَولِه: لا تُفَوِّتِيني بنَفسِكِ. وقولها: إن قُضِيَ شَيءٌ كانَ.

(فإن أجابَ وَليُّ مُجبَرَةٍ) ولو تَعريضًا، لمُسلِمٍ (أو أجابَت غَيرُ المُجبَرَةِ لِمُسلِمٍ، حَرُمَ على غَيرِهِ خِطبَتُها[٢]) بلا إذنِه؛ لحديثِ

---

(١) وإنْ صرَّحَ، أو عرَّضَ فيما لا يجوز التَّعريضُ فيه، ثمَّ تزوَّجَها بعدَ حِلِّهَا، صحَّ. وقال مالِكٌ: يُطلِّقُهَا تَطليقَةً، ثمَّ يتزوَّجُها. (شرح)[١].

(٢) قوله: (**فإن أجابَ وَليُّ مُجبَرَةٍ.. إلخ**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: لو[٢] أجابَهُ الوَليُّ، ثمَّ زالَت وِلايَتُه بمَوتٍ أو جُنُونٍ، فهَل يَسقُط حقُّ الخاطِبِ مِن الإجابَةِ؟ لم أجِد مِن أصحابِنَا مَن أفادَ ذلِكَ.

وأفادَ شيخُ الإسلامِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يَسقُطُ. وكذا لو كانَت

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٠/٧٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] سقطت: «لو» من (ط).

أبي هريرَةَ مرفُوعًا: «لا يَخطِبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيهِ(١)، حتَّى يَنكِحَ، أو يَترُكَ». رواه البخاريُّ، والنسائي[١].

الإجابَةُ مِن المَرأةِ ثمَّ جُنَّت. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ حقَّهُ لا يَسقُطُ.

وإذا أُجيبَ الخاطِبُ، ثمَّ لم يَعقِد حتَّى طالَت المُدَّةُ، وتضرَّرَت المرأةُ بذلك، فالظَّاهِرُ: جوازُ الخِطبَةِ لغَيرِه. انتهى[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، قدَّس اللَّه روحَه: لو خَطبَت المرأةُ أو وليُّهُا الرَّجُلَ ابتِدَاءً، فأجابَهَا، فينبَغِي أنْ لا يَحِلَّ لرَجُلٍ آخرَ خِطبَتُها، إلا أنَّهُ أضعَفُ مِن أن يَكونَ هو الخَاطِبَ.

ونَظيرُ الأُولَى: أن تَخطِبَهُ امرأةٌ أو وَليُّهَا بعدَ أن خَطَبَ هو امرأةً، فإنَّ هذا إيذَاءٌ للمخطُوبِ في المَوضِعَين، كما أنَّ ذلِكَ إيذَاءٌ للخاطِبِ، وهذا بمَنزِلَةِ البَيعِ على بَيعِ أخيه. (خطه).

(١) قوله في الحَديثِ: (**على خِطبَةِ أخيهِ**) قال ابنُ قُندُسٍ: خُصِّصَ بالمُسلِمِ دُونَ الكافِرِ. فظاهِرُه: لا يَحرُمُ على خِطبَةِ كافِرٍ، ولو كانَ الثاني كافِرًا.

ولم أجِد المَسألَةَ صريحَةً، وكلامُ الزَّركشيِّ قُوَّتُهُ كالصَّريحِ في أنَّ خِطبَةَ الكافِرِ على الكافِرِ لا تُكرَهُ، فإنَّه قال: والمَنعُ مُختَصٌّ بالخِطبَةِ على خِطبَةِ مُسلِمٍ. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، وهو مُقتَضَى

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (١٠٦٢/٢) والتعليق في (أ)، (ب) انتهى إلى هنا.

(وإن رُدَّ) الخاطِبُ الأوَّلُ (أو أَذِنَ) أو تَرَكَ، أو استأذَنَ الثاني الأوَّلَ فسَكَتَ (أو جُهِلَت الحالُ) بأنْ لم يَعلَم الثاني إجابَةَ الأوَّلِ (جازَ) للثَّاني أن يَخطِبَ.

(ويُسنُّ العَقدُ يَومَ الجُمُعَةِ مَساءً[١]) لأنَّ فيه ساعَةَ الإجابَةِ. ويُسنُّ بالمسجِدِ. ذكرَهُ ابن القيِّم. ويُسَنُّ أن يُخطَبَ قَبلَهُ (بِخُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ)[١]. وهي: «إنَّ الحمدَ للَّه، نحمدُه، ونَستعينُهُ، ونَستَغفِرُه، ونَتوبُ إليه، ونعوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضلِل فلا هادِيَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه».

ويُسنُّ أن يُقالَ لمتزوِّجٍ: بارَكَ اللَّهُ لكُما وعَليكُما، وجَمعَ بينَكُما في خيرٍ وعافيَةٍ[٢]. فإذا زُفَّت إليهِ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها،

حَديثِ عُقبَةَ وغيرِهِ. انتهى. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

(١) قوله: (مَساءً) لحَدِيثِ أبي هُريرة مرفُوعًا: «أمسُوا بالإملاكِ، فإنَّهُ أعظمُ للبركةِ»[٣] رواهُ أبُو حفصٍ[٤].

(٢) قوله[٥]: «إذا رَفَّأَ.. إلخ» رَفَّأَهُ، تَرفِئَةً، وتَرْفِيئًا، قال لهُ: بالرِّفَاءِ والبَنينَ،

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٥) وغيره. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٢١).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] قال الألباني في «الإرواء» (١٨٢٠): لم أقف على إسناده.

[٤] التعليق ليس في (ط) ووضع في (ب) آخر الشرط الثالث من شروط النكاح.

[٥] أي: في حديثٍ استدلَّ به في «دقائق أولي النهى» (١١٦/٥) على سنية هذا القول =

وخيرَ ما جَبَلتَها عليه، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها، وشرِّ ما جَبلتَها عليه»[١].

أي: بالالتِئَامِ وجَمعِ الشَّملِ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

= للمتزوج، ونصُّه: «لحَديثِ أبي هُريرَة مرفُوعًا: كانَ إذا رَفَّأَ إنسَانًا، أي: إذا تزوَّج، قال: «بارَكَ اللَّهُ لك.. الحديث» والحديثُ أخرجه أبو داود (٢١٣٠) وصححه الألباني.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» ص٢٠، و«صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط).

(فَصلٌ)

(وأركَانُهُ) أي: أركَانُ النِّكاحِ ثَلاثَةٌ:

أحدُها: (الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ المَوانِعِ[١]) كالعِدَّةِ.

(و) الثاني: (الإيجابُ) وهو: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الوَلِيِّ، أو مَن يَقومُ مَقامَه.

(و) الثالِثُ: (القَبُولُ) وهو: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الزَّوجِ، أو مَن يَقومُ مَقامَهُ.

(ولا يَصِحُّ) النِّكاحُ (مِمَّن يُحسِنُ) اللغَةَ (العَرَبيَّةَ بِغَيرِ لَفظِ: زَوَّجتُ، أو: أنكَحتُ) لأنَّهُما اللَّفظانِ اللَّذَانِ ورَدَ بِهِما القُرآنُ.

فَصلٌ

(١) قوله: (**الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ المَوانِعِ**) ومَوانِعُ النِّكاحِ: الرَّحِمُ، والصِّهرُ، والرَّضاعُ، وجَمعُ الرَّحِمِ المُحرَّمِ، وجمعُ العَدَدِ، والكُفرُ، والرِّقُّ، والنِّكاحُ، والعِدَّةُ، والإحرَامُ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ، واللِّعانُ في أشهَرِ الرِّوايَتين، والزِّنَى، وتَزوُّجُها في العِدَّةِ في رِوايَةٍ، والخُنوثَةُ، والمِلكُ مِن الجانِبَينِ، أو مِلكُ الولَدِ أو المكاتَبِ، وفَضلُ المرأةِ على الرَّجُلِ إذا قُلنا: الكفاءَةُ شرطٌ. قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ في «المسودة». (ح ق ع)[١].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٣٩/٢) والتعليق وجدته في (أ) متأخرا بعد (فصل في القسم»، ووضع في (ط) في «فصل: الشرط الرابع: الشهادة» من شروط النكاح.

ولأَمَتِه: أعتَقتُكِ، وجعَلتُ عِتقَكَ صَداقَكِ، ونحوِه؛ لقصَّةِ صفيَّةَ.

(و) لا يَصِحُّ قَبولٌ إلا بلَفظِ (قَبِلتُ هَذا النِّكاحَ، أو: تَزَوَّجتُها، أو: تَزَوَّجتُ، أو: قَبِلتُ) أو: رَضيتُ[1].

---

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ ممَّن يُحسِن العربيَّةَ بغَيرِ لَفظِ: زَوَّجتُ، أو: أنكَحتُ**) إلى قوله: (**وقَبِلتُ هَذا النِّكاحَ، أو: تَزَوَّجتُها.. إلخ**) قال في «الإنصاف»[1]: اعلَمْ أنَّ الصحيحَ مِن المذهَبِ: أنَّ النِّكاحَ لا يَنعَقِدُ إلا بالإيجَابِ والقَبولِ بهذِه الألفَاظِ، لا غَيرُ. وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ. وقطَعَ به كثيرٌ مِنهُم.

إلى أن قال: وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يَنعَقِدُ بما عدَّهُ النَّاسُ نِكاحًا، بأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ وفِعلٍ كانَ. قال: ومِثلُهُ كُلُّ عَقدٍ. وقال: الشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذلِكَ العُقُودُ. انتهى. ونقلهُ صاحِبُ «الفروع».

قال ابنُ خَطيبِ السَّلاميَّةِ في «نُكَتِه على المُحرَّر»: قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، ومِن خَطِّهِ نَقَلتُ: الذي عليه أكثَرُ العُلمَاءِ، أنَّ النِّكاحَ يَنعَقِدُ بغَيرِ لَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ. قال: وهو المَنصُوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، وقِياسُ مَذهَبِه، وعليهِ قُدَماءُ أصحابِه؛ فإنَّ أحمدَ نَصَّ في غَيرِ مَوضِعٍ على أنَّه يَنعَقِدُ بقَولِه: جَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، وليسَ في هذا لَفظُ إنكاحٍ ولا تَزويجٍ. ولم يَنقُل أحَدٌ عن

---

[1] «الإنصاف» (٢٠/٩٣).

.....

أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه خصَّهُ بهذَينِ اللَّفظَينِ. وأوَّلُ مَن قالَ مِن أصحابِ أحمدَ، فيما عَلِمتُ، أنَّه يَختَصُّ بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَه على ذلك القاضي، ومن جاءَ بعدَه؛ لسَبَبِ انتشارِ كُتُبِه، وكثرَةِ أصحابِهِ وأتباعِه. انتهى.

[وقال في «الفائق»[١]: قال شيخُنا: قياسُ المذهَبِ: صِحَّتُه بما تعارَفَاهُ نِكَاحًا، مِن هِبَةٍ وتَمليكٍ، ونَحوِهِما؛ أخذًا مِن قولِ أحمدَ: أعتَقتُكِ وجعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. قال في «الفائق»: وهو المُختَارُ].

ثمَّ قالَ: قُلتُ: ليسَ في كلامِ أحمدَ تَخصيصُ ما ذَكرَهُ الأصحَابُ إلا قَولَه: إذا وَهَبَتْ نَفسَها فلَيسَ بِنِكاحٍ. انتهى المقصُودُ.

وسُئِلَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: عن رَجُلٍ لم يَقدِر أن يَقولَ إلَّا: «قَبِلتُ تَجويزَهَا». بتَقديمِ الجِيمِ؟

فأجابَ بالصحَّةِ؛ بدليلِ قَولِه: جَوزَتِي طالِقٌ. فإنَّها، تطلُقُ.

قلتُ: يُكتَفَى منهُ بقَولِه: قَبِلتُ. على ما يأتي. ويكونُ هذا قَولُ الأصحابِ، وهو المذهَبُ. (إنصاف)[٢].

واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق» وغَيرُهُم: انعِقَادَهُ بغيرِ العربيَّةِ لمَن يُحسِنُها. وجزم به في

---

[١] في (ب): «وفي حاشية المقنع: قال في الفائق».

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٩٦) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ب) منه سوى ما بين المعكوفين.

ويَصحُّ النكاحُ مِن هازِلٍ، وتَلجِئَةً[١].

«التبصرة»[١]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه).

(١) قوله: (**ويَصحُّ النكاحُ مِن هازِلٍ، وتَلجِئَةً**) أي: كمَا لو قالَ: زَوَّجتُكَ ابنَتي. وقال: قَبِلتُ. ولو لم يَقصِدا نِكَاحًا[٢] حقيقَةً. قال في «شرح الإقناع»[٣]: لحَديثِ: «ثلاثٌ هَزلهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ» رواهُ الترمذيُّ[٤]. وعن الحَسنِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَن نَكَحَ لاعِبًا، أو طلَّقَ لاعِبًا، أو أعتَقَ لاعِبًا، جازَ»[٥]. وقال عمرُ رضي اللَّه عنه: أربعٌ جائِزَاتٌ، إذا تكلَّمَ بهِنَّ: الطلاقُ، والعَتَاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذرُ[٦]. وقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: أربَعٌ لا لَعِبَ[٧] فيهنَّ: الطلاقُ، والعَتَاقُ، والنِّكاحُ، والنَّذرُ[٨].

[قوله: «وتَلجِئَةً» كمَا لو طلَبَ التَّزويجَ مَن لا يُريدُهُ[٩]. فقالَ: زَوَّجتُها

---

[١] سقطت: «وجزم به في التبصرة» من (ط).

[٢] في (ط): «يقض إنكاحا» وانظر «حاشية ابن قاسم» (٦/٢٤٨).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٢٤٠).

[٤] أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

[٥] أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٤/١١٥)، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٣). قال الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٢٦): قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصرى.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٤).

[٧] في (ط): «غلب».

[٨] أخرجه عبد الرزاق (٦/١٣٤). وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٩] أي: لا يريدُ الوليُّ تزويجَه.

(وَمَن جَهِلَهما) أي: عجَزَ عن الإيجابِ والقَبولِ بالعربيَّةِ (لَم يَلزَمْهُ تَعَلُّمُهُما، وَكَفاهُ مَعناهُما الخاصُّ بِكُلِّ لِسانٍ) لأنَّ المقصُودَ هُنا المَعنَى دُونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعبَّدٍ بتِلاوَتِه. ويَنعَقِدُ مِن أخرَسَ بكتَابَةٍ وإشارَةٍ مفهُومَةٍ.

(فإن تَقَدَّمَ القَبُولُ) على الإيجَابِ (لَم يَصِحَّ) لأنَّ القبولَ إنَّما يكونُ للإيجَابِ، فمتَى وُجِدَ قَبلَه لم يكُن قَبولًا.

(وإن تأخَّرَ) أي: تراخَى القَبولُ (عَنِ الإيجابِ، صَحَّ ما دَامَا في المَجلِسِ، ولم يَتَشاغَلا بِما يَقطَعُهُ) عُرْفًا، ولو طالَ الفَصلُ؛ لأنَّ حُكمَ المجلِسِ حُكمُ حالَةِ العَقدِ (وإن تَفَرَّقا قَبلَه) أي: قبلَ القَبولِ، أو تشاغَلا بما يَقطَعُه عُرفًا (بَطَلَ) الإيجابُ؛ للإعرَاضِ عنه.

وكذا لو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ قبلَ القَبولِ، لا إنْ نامَ(١).

فُلانًا، صَحَّ النِّكاحُ][١].

(١) قوله: (**لا إنْ نامَ**) قال الشيخُ[٢] الفارِضِيُّ في «حاشيته»: والمُرادُ: نَومٌ يَسيرٌ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ. قالهُ الشيخُ. انتهى.
فانظُر ما مُرادُهُ بالشَّيخِ: ولعلَّه[٣] الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. (م خ)[٤].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) والتعليق كله ليس في (أ).
[٢] سقطت: «الشيخ» من (ب).
[٣] في (ط): «ولعل مراده بالشيخ».
[٤] في (ب): «خطه». وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٥) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ولهُ شُرُوطٌ) أربعَةٌ:

(أحَدُها: تَعيينُ الزَّوجَينِ) لأنَّ المقصُودَ في النِّكاحِ التَّعيينُ، فلا يَصِحُّ بدُونِه كـ:زوَّجتُكَ بِنتي، ولهُ غَيرُها، حتَّى يُميِّزَها. وكذا لو قالَ: زوَّجتُها ابنَكَ، وله بَنون.

(فإنْ أشارَ الوَليُّ إلى الزَّوجَةِ، أو سَمَّاها) باسمِها (أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ بهِ) كالطَّويلَةِ، أو الكَبيرَةِ، صحَّ النِّكاحُ؛ لحصُولِ التَّمييزِ (أو قالَ: زَوَّجتُكَ بِنتي. ولهُ) بِنتٌ (واحِدَةٌ لا أكثَرَ، صَحَّ) النِّكاحُ؛ لعدَمِ الإلبَاسِ، ولو سمَّاها بغَيرِ اسمِها.

ومَن سُمِّي لهُ في العَقدِ غَيرُ مَخطُوبَتِه، فقَبِلَ يَظنُّها إيَّاهَا، لم يَصِحَّ[1].

فَصلٌ: ولهُ شُروطٌ أربعَةٌ.

قال الشيخُ: والشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذا العُقُودُ. (خطه)[1].

(١) قوله: (**فقَبِلَ يَظنُّها إيَّاهَا، لم يَصِحَّ**) قال (م ص)[2]: لو أصابَها جاهِلَةً بالحَالِ أو التَّحريمِ، فلَها المَهرُ، يَرجِعُ بهِ على وليِّها. قال أحمدُ: لأنَّهُ

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٦٧).

.....

غَرَّهُ. وتُجَهَّزُ إليهِ التي طلَبَها، بالصَّدَاقِ الأوَّلِ، يَعني: بعَقدٍ جَديدٍ، بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ التي أصابَها، إن كانَت ممَّن يَحرُمُ الجمعُ بَينَهُما. وإن كانَت ولَدَت مِنهُ، لَحِقَهُ الولَدُ.

وإن عَلِمَت أنَّها ليسَت زَوجَتَه، وأنَّها مُحرَّمَةٌ عليه، وأمكَنَتهُ مِن نَفسِها، فَهِي زانيَةٌ، لا صدَاقَ لها. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (الثَّاني: رِضاهُما) فلا يَصحُّ إن أُكرِهَ أحدُهُما بغَيرِ حقٍّ، كالبَيعِ (إلا البالِغَ المَعتُوهَ[١]) فيُزوِّجُه أبوهُ، أو وَصيُّهُ في النِّكاحِ.

(و) إلَّا (المَجنُونَةَ، والصَّغيرَ، والبِكرَ وَلَو مُكَلَّفَةً[٢]، لا الثَّيِّبَ) إذا

فَصلٌ

(١) قوله: (**المَعتُوه**) هو: مُختَلِطُ الكلامِ، قَليلُ الفَهمِ، فاسِدُ التَّرتيبِ، لا يَضرِبُ ولا يَشتِمُ.

والمجنُونُ: مَن زادَ على هذِهِ الأشياءِ، أنَّه يَضرِبُ ويَشتِمُ. «ابن نصر اللَّه». (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**والبِكرَ وَلَو مُكَلَّفَةً**) وعنهُ: لا تُجبَرُ البِكرُ البالِغَةُ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأصَحُّ. قال الزركشيُّ: وهي أظهَرُ. واختارَهُ أبو بكرٍ. وهذا قولُ الثوريِّ، وأبي عُبيدَةَ، وأصحَابِ الرَّأي. (خطه)[٢].

ورجَّحَهُ في «إعلام الموقعين»[٣]، ورَدَّ ما خالَفَهُ؛ مُستَدِلًا بقَولِه ﷺ: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستَأذَنَ»[٤]

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم. وقد وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٣] انظر «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٠).

[٤] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

تمَّ لها تِسعُ سِنينَ[١] (فإنَّ الأبَ، وَوَصيَّهُ في النِّكاحِ يُزَوِّجانِهِم بِغَيرِ إذنِهِم) كثيِّبٍ دُونَ تِسعٍ؛ لعدَمِ اعتبارِ إذنِهِم.

وحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أنَّ جاريَةً بِكرًا أتَت النبيَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ أباهَا زَوَّجَها وهي كارِهَةٌ، فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني[١]، ولهُ علَّةٌ بَيَّنَها الدارقُطنيُّ، وهي الإرسَالُ.

(١) قوله: (**إذا تَمَ لها تِسعُ سِنينَ**) واختارَ أبو بكرٍ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ عَدَمَ إجبارِ بِنتِ تِسعِ سِنينَ، بِكرًا كانَت أو ثَيِّبًا.

قال في روايَةِ عبدِ اللَّه: إذا بلَغَت الجاريَةُ تِسعَ سِنينَ، لا يُزوِّجُها أبوهَا ولا غَيرُهُ إلا بإذنِها. قال بعضُ المتأخرينَ مِن الأصحَابِ: وهو الأَقوَى. (إنصاف)[٢].

(**فائدة**): قال في «الفروع»: فإنْ أُجبِرَت امرَأةٌ، فهَل يُؤخَذُ بتَعيينِهَا كُفؤًا- وهو ظاهِرُ المذهَبِ، قالهُ شيخُنَا، وفَاقًا للشافعيِّ- أو تَعيينِه؟ فيه وَجهَان.

نقَلَ أبو طالِبٍ: إن أرادَت الجاريَةُ رَجُلًا، وأرادَ الوَليُّ غيرَهُ، اتَّبَعَ هواهَا. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٤/٢٧٥) (٢٤٦٩)، والدارقطني (٤/٣٣٩) وصححه الألباني.

[٢] «الإنصاف» (٢٠/١٢٠).

[٣] انظر «الفروع» (٨/٢٠٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى الفائدة. وقد وجدتها في (أ) متأخرة بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

و(كالسَّيِّدِ معَ إمائِهِ) فيُزوِّجُهُنَّ بغَيرِ إذنهنَّ؛ لأنَّه يملِكُ مَنافِعَ بُضعِهِنَّ (و) كالسيِّدِ معَ (عَبدِهِ الصَّغيرِ) فيُزوِّجُهُ بغَيرِ إذنِه، كولَدِه الصَّغيرِ.

(ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ) كالجَدِّ، والأخِ، والعَمِّ (صَغيرَةً دُونَ تِسعٍ) بحالٍ[١]، بِكرًا كانَت أو ثَيِّبًا.

(ولا) يُزوِّجُ غَيرُ الأبِ، ووصيِّهِ في النِّكاحِ (صَغيرًا) إلَّا الحاكِمُ؛ لحاجَةٍ[٢].

(ولا) يُزوِّجُ غَيرُ الأبِ، ووصيِّهِ فيهِ (كَبيرَةً عاقِلَةً) بِكرًا أو ثَيِّبًا (ولا

---

(١) قوله: (**ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرَةً دُونَ تِسعٍ بحالٍ**) يَعني: أنَّ مَن دُونَ التِّسعِ سِنينَ، ليسَ لكُلِّ الأَولياءِ تَزويجُها، بإذنٍ أو دُونِه، معَ شَهوَةٍ أوْ لا، أو غَيرِ ذلكَ مِن الأحوَالِ، بل لبَعضِ الأولياءِ تَزويجُها بلا إذنِها، وهو الأَبُ المُجبِرُ، وَوَصيُّهُ فقَط، دُونَ الحاكِمِ وباقِي الأولِيَاءِ، فليسَ لهُم تزويجُ مَن دُونَ تِسعِ سِنينَ. «ع ن». (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**إلَّا الحاكِمُ؛ لحاجَةٍ**) قال في «الإنصاف»: المُرادُ بالحاجَةِ هُنا: مُطلَقُ الحاجَةِ، سَواءٌ كانَت الحاجَةُ للنِّكاحِ أو غَيرِه. صرَّحَ به في «المغني» وغَيرِه. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. وقال ابنُ عَقيلٍ: الحاجَةُ هُنا هي الحاجَةُ إلى النِّكاحِ، لا غَيرَ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٦٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط) وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

بِنتَ تِسع) سِنينَ كذلِكَ[١] (إلا بِإذنِهما) لحديثِ أبي هُريرَةَ مرفُوعًا: «تُستأمَرُ اليتيمَةُ في نَفسِها، فإنْ سكتَت فهو إذنُها، وإنْ أبَت لم تُكرَه». رواهُ أحمدُ[١]. وإذنُ بِنتِ تِسعٍ مُعتَبَرٌ؛ لقَولِ عائشَةَ: إذا بلَغَت الجاريَةُ تِسعَ سِنينَ فهي امرأةٌ. رواه أحمد[٢]. ومَعنَاهُ: في حُكمِ المرأَةِ.

(وهُو) أي: الإذْنُ (صُماتُ البِكرِ) ولو ضَحِكَت، أو بَكَت (وَنُطقُ الثَّيِّبِ) بوَطءٍ في القُبُلِ[٢]؛ لحديث أبي هريرةَ يرفَعُه: «لا

---

(١) قوله[٣]: «ولِكُلِّ وليٍّ .. إلخ» هذا من مُفرَدَاتِ المذهَب. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وَنُطقُ الثَّيِّبِ بوَطءٍ في القُبُلِ**) والثُّيوبَةُ تَحصُلُ بالوَطءِ المُحرَّمِ، كالمُباحِ، والمُكرَهَةُ فيهِ كالمُختَارَةِ. (مغني ذوي الأفهام)[٤].
قوله: «وَنُطقُ الثَّيِّبِ بوَطءٍ في القُبُلِ» وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ في المُصابَةِ بالفُجُورِ: حُكمُها حُكمُ البِكرِ في إذنِها وتَزويجِها. واختارَ هذا القَولَ ابنُ القيم، رحمه اللَّه تعالى. قُلتُ: وهو الأَولَى إن كانَت مُكرَهَةً. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/٤٩٦، ١٦/١٣٣ (٧٥٢٧، ١٠١٤٦).
[٢] لم أجده في المسند، وأخرجه الترمذي عقب (١١٠٩)، والبيهقي ١/٣١٩ تعليقًا بدون إسناد، وانظر الإرواء (١٨٥، ١٨٢٩).
[٣] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «ولِكُلِّ وَليٍّ تَزويجُ بِنتِ تِسعٍ فأكثَرَ بإذنِها».
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٦٩) وما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٦] النقل عنه ليس في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).

تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستَأذَنَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذنُها؟ قال: «أنْ تَسكُتَ». متَّفقٌ عليه[١].

ويُعتَبرُ في استئذَانِ تَسميَةُ الزَّوجِ على وَجهٍ تَقَعُ بهِ المعرِفَةُ.

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (الثّالِثُ: الوَليُّ) لقَولِه عليه السَّلامُ: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ». رواهُ الخمسَةُ[١] إلَّا النَّسائي، وصحَّحه أحمد، وابنُ مَعينٍ.

(وشُرُوطُهُ) أي: شُرُوطُ الوَليِّ[(١)]:

(التَّكليفُ) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحتَاجُ لمن يَنظُرُ لهُ، فلا يَنظُرُ لغَيرِه.

(والذُّكُوريَّةُ) لأنَّ المرأةَ لا وِلايَةَ لها على نَفسِهَا، فغَيرُها أولَى.

(والحُرِّيةُ) لأنَّ العَبدَ لا وِلايَةَ لهُ على نَفسِه، فغَيرُهِ أولَى.

فصل

(١) قوله: (**وشُروطُه: أي: شُروطُ الوَليِّ.. إلخ**) وقد نظَمَها الشيخُ محمَّدٌ الخَلوَتيُّ[٢]، فقال:

أتَتكَ شُروطٌ للوَليِّ مُهِمَّةٌ ... وعِدَّتُها سَبعٌ فخُذْها على الوَلا

بُلوغٌ، وعَقلٌ، ثُمَّ رُشْدٌ، عَدالَةٌ ... ذُكوريَّةٌ، حُريَّةٌ، أمرُهَا انْجَلا

وعُدَّ اتِّفَاقَ الدِّينِ وهو تَمامُها ... فكُنْ حافِظًا للعِلمِ تَرقَى وتَنبُلا

ومِن بَعضِها استُثنِي مسائِلُ قد أتَت ... على غَيرِ ما قالُوا فكُن مُتأمِّلا

ونَاظِمُ عِقْدِ الدُّرِّ يُدعَى مُحمَّدًا ... ويَرجُو من الرحمن قُربًا بلا قِلا

---

[١] أخرجه أحمد ٣٢/٢٨٠ (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٧) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(والرُّشْدُ في العَقدِ) بأنْ يَعرِفَ الكُفءَ، ومَصالِحَ النِّكاحِ، لا حِفظُ المالِ. فرُشدُ كُلِّ مَقامٍ بحَسَبِه.

(واتِّفاقُ الدِّينِ) فلا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسلِمَةٍ، ولا لِنَصرانيٍّ على مجوسيَّةٍ؛ لعدَمِ التوارُثِ بينَهُما (سِوَى ما يُذكَرُ) كأُمٍّ ولَدٍ لكافِرٍ أسلَمَت، وأمَةٍ كافِرَةٍ لمسلِمٍ، والسُّلطَانِ يُزوِّجُ مَن لا وَليَّ لها من أهلِ الذمَّةِ.

(والعَدالَةُ) ولو ظاهِرَةً؛ لأنَّها وِلايَةٌ نَظريَّةٌ، فلا يَستَبِدُّ بها الفاسِقُ، إلَّا في سُلطانٍ، وسيِّدٍ يُزوِّجُ أمتَهُ.

إذا تقرَّرَ ذلِكَ (فَلا تُزَوِّجُ امرَاةٌ نَفسَها، ولا غَيرَها) لما تقدَّمَ.

(ويُقدَّمُ أبُو[1] المرأةِ) الحُرَّةِ (في إنكاحِها) لأنَّهُ أكمَلُ نَظَرًا، وأشَدُّ شفقَةً. (ثُمَّ وَصيُّهُ فيهِ) أي: في النِّكاحِ؛ لقيامِهِ مَقامَه.

(ثُمَّ جَدُّها لأبٍ، وإن عَلا) الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لأنَّ لهُ إيلادًا، وتَعصيبًا، فأشبَهَ الأبَ.

(ثُمَّ ابنُها، ثُمَّ بَنُوهُ، وإن نَزَلُوا) الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لما رَوَت أُمُّ سلمَةَ: أنَّها لمَّا انقَضَت عِدَّتُها، أرسَلَ إليها رسولُ اللَّه ﷺ يَخطِبُها،

---

(١) وقال مالكٌ وإسحاقُ: الابنُ أوْلَى مِن الأَبِ. وقال الشافعيُّ: لا وِلايَةَ للابنِ، إلا أن يَكُونَ ابنَ عَمٍّ، أو مَولًى، أو حاكِمًا، فيَلِي بذلِكَ، لا بالبُنُوَّةِ. (خطه)[1].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

فقالَت: يا رسولَ اللَّه ليسَ أحدٌ مِن أوليائِي شَاهِدًا، قال: «ليسَ مِن أوليائِكِ شاهِدٌ ولا غائِبٌ يَكرَهُ ذلك». فقالَت: قُم يا عُمَرُ[(١)]، فزوِّج رسولَ اللَّه، فزوَّجَهُ. رواه النسائي[١].

(ثُمَّ أخُوها لأبَوَينِ، ثُمَّ لأبٍ[(٢)]) كالمِيرَاثِ (ثُمَّ بَنُوهُما كَذَلِكَ) وإنْ نَزَلُوا، يُقدَّمُ مَن لأبَوَينِ على مَن لأبٍ إن استَوَوا في الدَّرجَةِ، وإلا قُدِّمَ الأقرَبُ.

(ثُمَّ عَمُّها لأبَوَينِ، ثُمَّ لأبٍ) لما تقدَّم (ثُمَّ بَنُوهُما كَذَلِكَ) على ما سَبَقَ في المِيرَاثِ.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَةٍ نَسِيبٍ، كالإرثِ) فأحَقُّ العَصَبَاتِ بعدَ الإخوَةِ بالميرَاثِ، أَحقُّهُم بالوِلايَةِ؛ لأنَّ مَبنَى الوِلايَةِ على الشَّفقَةِ والنَّظَرِ،

---

(١) قوله في الحديث: «فقَالَت: قُم يا عُمَرُ» المُرادُ به: عُمَرُ ابنُها، وهو ابنُ أبي سَلَمَةَ، لا عُمرُ بنُ الخطَّابِ، رضي اللَّه عن الجميع[٢].

(٢) قوله[٣]: (**فأخٌ لأبَوَينِ، فلأبٍ.. إلخ**) وعن أحمَدَ: هما سَواءٌ. اختارَهَا الخِرَقيُّ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ عندَ المتقدِّمين. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ، وهو مِن المفردَات. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٦).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: في «المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (ط).

وذلِكَ مُعتبرٌ بمظِنَّتِه، وهو القَرابَةُ.

(ثُمَّ المَولَى المُنعِمُ) بالعِتقِ؛ لأنَّهُ يَرِثُها، ويَعقِلُ عَنها.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا) على تَرتيبِ الميرَاثِ (ثُمَّ) إنْ عُدِمُوا، فعَصَبَتُهُ (وَلاءً) على ما تقدَّم.

(ثُمَّ السُّلطانُ) وهو الإمامُ أو نائِبُه(١). قال أحمدُ: والقاضِي أحَبُّ إليَّ مِن الأميرِ في هذا.

فإن عُدِمَ الكُلُّ، زوَّجَها ذُو سُلطَانٍ في مكانِهَا(٢). فإنْ تعذَّرَ،

---

(١) قوله[١]: «وهو الإمامُ أو الحاكمُ» هكذا ذكَرَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وغيرُهما. وتقدَّم في «الجنائز» في الإمامَةِ على الميِّت: يُقدَّمُ نائبُه الأميرُ، فالحاكِمُ.

قال الزركشي: إنَّهُ لا يُزَوِّجُ والي البَلَدِ. وهو إحدَى الرِّوايَتينِ. واختارَهُ القاضي وغيرُه.

وعنه: يُزَوِّجُ عندَ عدَمِ القاضِي. لكِنْ القاضِي أبو يَعلَى حَمَلَ هذه الرِّوايَةَ[٢] على أنَّه أذِنَ لهُ في التَّزويجِ. والشيخُ تقيُّ الدِّين حمَلَها على ظاهِرِها. (ح ق ع)[٣].

(٢) قوله: (**ذُو سُلطَانٍ.. إلخ**) كوالِي البلَدِ[٤]، أو كَبيرِهِ، وأَميرِ القَافِلَةِ،

---

[١] أي: في «الإقناع».

[٢] في (أ): «لكِنْ قال القاضِي أبو يَعلَى محَل هذه الرِّوايَةَ».

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٢) والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «حاشيته: كوالِي البلَدِ».

وكَّلَت[١].

ووَليُّ أمَةٍ سَيِّدُهَا، ولو فاسِقًا.

ولا وِلايَةَ لأخٍ مِن أُمٍّ، ولا لخَالٍ ونحوِه مِن ذَوي الأرحَامِ.

(فإنْ عَضَلَ) الوَليُّ (الأقرَبُ) بأنْ منَعَهَا كُفؤًا رَضِيَتْهُ[٢]، ورَغِبَ بما صَحَّ مَهرًا، ويَفسُقُ بِهِ إنْ تكرَّرَ[٣].

ونحوِه. (خطه)[١].

(١) الدِّهقَانُ[٢]: بِكَسرِ الدَّالِ، وتُضَمُّ: اسمٌ لرَئيسِ الإقليمِ، مُعرَّبٌ. وزَعيمُ فَلَّاحِيِّ العَجَمِ. واسمٌ للتَّاجِرِ. «قاموس»[٣].

(٢) قوله: (**بأنْ منَعَها كُفؤًا.. إلخ**) قال الشيخ: ومِن صُورِ العَضلِ: إذا امتَنَعَ الخُطَّابُ لشدَّةِ الوليِّ. (ق ع)[٤].

(٣) قوله: (**ويَفسُقُ بهِ[٥] إنْ تكرَّر**) قال ابنُ عقيلٍ: لا يُقالُ: إنَّه بالعَضلِ صارَ فاسِقًا؛ لأنَّ العَضْلَ قد لا يُعلَمُ أنَّهُ كَبيرَةٌ، حتَّى يتكرَّرَ؛ فإذا تكرَّرَ ذلِكَ مِنهُ؛ بأنْ خطَبَها كُفؤٌ فمَنَعَ، وآخرُ فمَنَعَ، وآخَرُ فمَنَع[٦]، صارَ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] ذكر ذلك على قوله في «شرح المنتهى»: «قال أحمد في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر».

[٣] «القاموس المحيط» ص (١١٩٨) والتعليق ليس في (ط). ووجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوط.

[٤] «الإقناع» (٣/٣٢٥) والتعليق وجدته في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٥] في (أ)، (ب): «ويفسق بالعضل» وهي «للإقناع».

[٦] سقطت: «وآخر فمنع» من (أ)، (ب).

(أو لَم يَكُن) الأقرَبُ (أهلًا) لكَونِهِ طِفلًا، أو كافِرًا، أو فاسِقًا، أو عَبدًا.

(أو غابَ) الأقرَبُ (غَيبَةً مُنقَطِعَةً، لا تُقطَعُ إلا بِكُلفَةٍ وَمَشَقَّةٍ[1]) فوقَ مسافَةِ القَصرِ، أو جُهِلَ مكانُه (زَوَّجَ) الحُرَّةَ الوَليُّ (الأبعَدُ) لأنَّ الأقربَ هُنا كالمعدُومِ.

(وإن زَوَّجَ الأبعَدُ، أو) زوَّجَ (أجنَبيٌّ) ولو حاكِمًا (مِن غَيرِ عُذرٍ)

ذلك كبيرَةً يَمنَعُ الوِلايَةَ؛ لأجلِ الإصرَارِ، ولأجلِ الفِسقِ. نقلَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «المسودة».

وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثَةٍ فيمَن أتَى صغيرَةً، هل يَفسُقُ بإدمانِها؟ وهو المذهَبُ، كما يأتي في «الشهادات»، أو بتِكرَارِها؟، أو بتِكرَارِها ثلاثًا؟. (ح ق ع)[1].

(١) قوله: (**لا تُقطَعُ إلا بِكُلفَةٍ وَمَشَقَّةٍ**) نصَّ عليه. وقال الخِرقيُّ: ما لا يَصِلُ إليه الكِتابُ، أو يَصِلُ إليه ولا يُجيبُ عَنهُ. وقال القاضي: ما لا تَقطَعُه القافلَةُ في السَّنَةِ إلا مرَّةً. ويَحتَمِلُ أنَّه يُكتَفَى بمسافَةِ القَصرِ. (م خ)[2].

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٣) والتعليق ليس في (ط).

[2] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٠) والتعليق في (أ)،(ب) بنحوه وفيه إضافة: «وقِيل: ما تَستَضِرُّ بِهِ الزَّوجةُ. اختارهُ ابنُ عقيلٍ، وصوبه في الإنصاف» وذيل بـ«خطه» ووجدت التعليق في (أ) متأخرا بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوط.

للأقرَبِ (لَم يَصِحَّ) النِّكاحُ[١]؛ لعدَمِ الوِلايَةِ مِن العاقِدِ عليها معَ وجُودِ مُستحِقِّها. فلو كان الأقرَبُ لا يعلمُ أنَّهُ عَصَبَةٌ، أو أنَّهُ صارَ أو عادَ أهلًا بعدَ مُنافٍ، صحَّ النِّكاحُ؛ استصحابًا للأصلِ.

ووكيلُ كُلِّ وَليٍّ يقومُ مَقامَهُ، غائبًا وحاضِرًا، بشَرطِ إذنِها للوَكيلِ بعدَ توكيلِه إن لم تكُن مُجبرَةً. ويُشتَرطُ في وكيلِ وَليٍّ ما يُشترَطُ فيه.

ويقولُ الوليُّ أو وكيلُه لوكيلِ الزَّوجِ: زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانَةً. ويُقولُ وكيلُ الزَّوجِ: قَبِلتُهُ لفُلانٍ، أو لمُوكِّلي فُلانٍ[٢].

وإن استوَى وليَّانِ فأكثَرُ، سُنَّ تقديمُ أفضَلَ، فأسَنَّ. فإن تشاحُّوا،

---

(١) قوله: (**وإن زوَّجَ الأبعَدُ.. إلخ**) وقال مالكٌ: يَصحُّ تَزويجُ الأبعَدِ معَ وُجُودِ الأقرَب؛ لأنَّه وليٌّ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**قَبِلتُهُ لفُلانٍ، أو لمُوكِّلي فُلانٍ**) أي: لا قَبِلتُهُ؛ فقَط، مِن غَيرِ تَصريحٍ بذلِكَ. وهو مُخالِفٌ لسائِرِ العُقُودِ! فيُطلَبُ الفَرقُ بَينَها وبَينَه.
قال الشيخ (م ص): ولعلَّهُ للاحتِيَاطِ للفُرُوجِ.
أقولُ: ظهَرَ لي ما هُو أوضَحُ مِن ذلِكَ، وهو أنَّ الإشهادَ المُشتَرَطَ في النِّكاحِ لا يتَأتَّى إلا علَى ما تَسمَعُهُ الشُّهُودُ، وتتَحمَّلُهُ. والقَصدُ لا يَقَعُ الإشهادُ عليه، وبَقيَّةُ العُقُودِ لا يُشترَطُ فيها الإشهَادُ. فتدبَّر. (محمد الخلوتي) عفا اللَّه عنه[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٩٦/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أُقرِعَ(١). ويَتعيَّنُ مَن أذِنَت لهُ مِنهُم. ومَن زوَّجَ ابنَهُ ببنتِ أخيهِ، ونحوِه، صَحَّ أن يتولَّى طَرَفي العَقدِ، ويَكفِي: زوَّجتُ فُلانًا فُلانَةً.

---

(١) (فائدة): قال في «المنتهى»: وإنْ زوَّجَ وَليَّانِ لاثنَينِ، وجُهِلَ السَّبْقُ مُطلَقًا، أو عُلِمَ سابِقٌ ثمَّ نُسي، أو عُلِمَ السَّبقُ وجُهِلَ السابِقُ، فسَخَهُما حاكِمٌ. انتهى.

وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: لا يَتعيَّنُ فسخُ الحاكِمِ للخَلاصِ، فإنَّهُما لو طَلَّقَا أغنَى عن فسخِهِ. انتهى.

قال في «الإنصاف»: وعن أبي بَكرٍ: يُطَلِّقَانِها. حكاهُ عنه ابنُ شاقِلا.

قُلتُ: هذا أحوَطُ[١].

وعنه: يُقرَعُ بَينَهُما. اختارَها القاضي، وأبو الخطَّابِ، والشريفُ، وغيرُهُم.

فعلَى هذِه الروايَةِ: مَن خرَجَت لهُ القُرعَةُ، جدَّدَ نِكاحَهُ. قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ. وعنه: هي للقَارِعِ مِن غَيرِ تجديدِ عَقدٍ.

قال الزركشي: هو ظاهِرُ كلامِ الجُمهُورِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى[٢].

(تتمة): قال في «الفروع»: إذا ادَّعَت المرأةُ أنَّها خَليَّةٌ، وأنْ لا وَليَّ لها، ولم يَثبُت ذلك ببيِّنَةٍ؟ فذكرَ أبو العبَّاسِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّها تُزَوَّجُ. قال ابنُ قُندُسٍ: والظاهِرُ: أنَّ المُصنِّفَ وافَقَ أبا العبَّاس،

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٧٤).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٠/٢١٩).

وكذا وليُّ عاقِلَةٍ تحلُّ لهُ، إذا تزوَّجَها بإذنِها، كفي قَولِه: تزوَّجتُها[١].

رحمه اللَّه تعالى؛ إذ لم يخالِف ما حكاهُ عنه. (ح ش منتهى)[١].

(١) (فائدة): من «حاشية المنتهى»: الظاهِرُ أنَّ مُرادَ الماتِنِ: إذا أذِنَت لهُ أن يتزوَّجَها لنَفسِه، جازَ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، كما هو قولُ الجُمهُور.

وعن أحمد: لا يجوزُ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، ولكِنْ يُوكِّلُ رجُلًا يزوِّجُهُ إيَّاهَا بإذنِهَا. اختارَهُ الخِرَقيُّ. قال الزركشيُّ: وهذِه الرِّوايَةُ هي أشهَرُهُما.

قال في «المنتقى»: وهذا يدلُّ على أنَّ مذهَبَ عبد الرحمن: أنَّ مَن وُكِّلَ في تَزويجٍ أو بَيعٍ، فلهُ أن يبيعَ ويُزوِّجَ من نَفسِه، وأن يتولَّى ذلِكَ بلَفظٍ واحِدٍ[٢].

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في كلامٍ له: المَرأةُ إذا تزوَّجَت بِكُفءٍ، لم يكُن لِوليِّها الاعتِراضُ عليها بِقَولٍ أو فعلٍ، بل يُزوِّجُها بهِ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى التتمة. وقد وجدتها بعد «فصل في القسم»! فلعل ذلك بسبب عدم ترتيب الأوراق في المخطوطة. والفائدة من التعليق ليست في (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط) وقد وجدتها في (أ) متأخرة بعد «فصل في القسم» فلعله بسبب عدم ترتيب أوراق المخطوط.

[٣] «الفتاوى الكبرى» (٣/٣٥١) والفائدة ليست في (ب)، (ط).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ (الرَّابعُ: الشَّهادَةُ) لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[١]. رواه البُرقانيُّ. ورُوي معناهُ عن ابنِ عباس أيضًا[٢].

(فلا يَصِحُّ) النِّكاحُ (إلا بِشاهِدَينِ، عَدلَينِ(١)) ولو ظاهِرًا(٢)؛ لأنَّ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلا بشَاهِدَينِ عَدلَينِ**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا يُشتَرَطُ عَدالَةُ الشَّاهِدَينِ في النِّكاحِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.
قال في «الاختيارات»: والذي لا رَيبَ فيه: أنَّ النِّكاحَ معَ الإعلانِ يَصِحُّ، وإنْ لم يَشهَد شاهِدَان. وأمَّا معَ الكِتمَانِ والإشهادِ، فهذا مما يُنظَرُ فيهِ. وإذا اجتمَعَ الإشهادُ والإعلانُ، فهذا لا نِزَاعَ في صِحَّتِه. وإنْ خَلا عن الإشهادِ والإعلانِ، فهو باطِلٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وإنْ قُدِّرَ فيه خِلافٌ قَليلٌ[٣]. (ح ش منتهى)[٤].

(٢) قوله: (**ولو ظاهِرًا**) فلا يُنقَضُ، ولو بانَا فاسِقَين. قال الشيخُ منصورٌ،

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤). وانظر الإرواء تحت حديث (١٨٣٩).
[٢] أخرجه الدارقطني ٣/٢٢١- ٢٢٢، والبيهقي ٧/١٢٤. وصحح وقفه. وانظر الإرواء تحت حديث (١٨٣٩).
[٣] في (أ): «فهو قليل».
[٤] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

الغرَضَ إعلانُ النِّكاحِ (ذَكَرَينِ، مُكَلَّفَينِ، سَميعَينِ، ناطِقَينِ) ولو أنَّهُمَا ضَريرَانِ، أو عدُوَّا الزَّوجَينِ(١). ولا يُبطِلُهُ تواصٍ بكِتمَانِه.

رحمه اللَّه تعالى: وكذا لا يُنقَضُ إن بانَ الوليُّ فاسقًا[١]. (ح ابن عوض)[٢].

(مسألة): قال ابنُ أبي مُوسَى: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: عن المَرأةِ إذا زوَّجَت نفسَها بغَيرِ شُهُودٍ: أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ.

قال: واختَلَفَ قولُه: هل لها أن تتزوَّجَ بغَيرِ هذا الزَّوجِ قبلَ أن يُطلِّقَها، أو يُفرِّقَ بينَهُما حاكِمٌ؟ فيه روايتانِ.

قال: ولم يختَلِف قولُه[٣]: أنَّه إذا ماتَ أحدُهُما، لم يَرِثْهُ الآخرُ.

قال: فإن زوَّجَت نفسَهَا بحَضرَةِ شُهودٍ، فلا يَختَلِفُ قولُه: أنَّها لا تتزوَّجُ بغَيرِه إلا أن يُطلِّقَها أو يُفرِّقَ بَينَهُما حاكمٌ. (ح ق ع)[٤].

(١) وقيلَ: يَنعَقِدُ بابنَي الزَّوجَينِ أو أحَدِهِمَا. اختارَهُ ابنُ بطَّة. وقيلَ: يَنعَقِدُ بأبوَيهِمَا أو أحَدِهِما. (خطه).

وقال في «الفروع»: وفي شَهادَةِ عَدوَّي الزَّوجَينِ، [أو أحدِهِما، أو الوَليِّ: وجهان. وفي مُتَّهَمٍ لزَحِمٍ: رِوَايَتان.

وقال في «الرِّعايةِ»: وفي عَدُوَّي الزَّوجِ، أو الزَّوجَةِ، أو عَدُوِّهِما، أو

---

[١] سقطت: «فاسقا» من (ط).

[٢] انظر «حاشية «المنتهى» (٧٨/٤).

[٣] سقطت: «ولم يختَلِف قولُه» من (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (٨٣٩/٢). والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ولا تُشتَرَطُ: الشهادَةُ بخُلُوِّها مِن الموانِعِ(١)، أو إذنِهَا. والاحتياطُ الإشهادُ. فإنْ أنكرَت الإذنَ، صُدِّقَت قبلَ دُخُولٍ، لا بعدَه.

(وليسَتِ الكَفاءةُ(٢)- وهي) لغةً: المُساوَاةُ. وهُنا: (دِينٌ) أي:

عَدُوِّي الوَلِيِّ، أو بِابنَي الزَّوجَينِ][١]، أو ابنَي أحَدِهِمَا، أو أبَوَيهِمَا، أو أبَوَي أحَدِهِما، أو عَدوِّهِمَا وأجنَبِيٍّ، وكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ[٢] مِن أحَدِ الزَّوجَينِ، أو مِنَ الوَلِيِّ، وقيل: في العَدوَّينِ وابني الزَّوجَين، أو أحدِهِما: روايَتَانِ[٣].

(١) قوله: (**ولا.. بخُلُوِّها مِن الموانِعِ**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَنبَغِي أنْ يُقيَّدَ ذلِكَ بما إذا لم يَعلَم أنَّها كانَت ذاتَ زَوجٍ قَبلَ ذلِكَ، فتُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بذلك، أو إخبارُهَا هِي بذلِكَ إذا كانَت صادِقَةً[٤].

(٢) قوله: (**وليسَت الكفاءَةُ.. إلخ**) وعنهُ: أنَها شَرطٌ، وهو المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتقدِّمين، وهو مِن المُفرَدات. قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: إذا تزوَّجَ المَولَى عَربيَّةً، فُرِّقَ بَينَهُما. وهذا قولُ سُفيانَ.

وقال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في الرَّجُلِ يَشرَبُ الشَّرابَ: ما هُو بِكُفءٍ لها، يُفرَّقُ بَينَهُما. وقالَ: لو كانَ المُتزوِّجُ حائِكًا، فَرَّقتُ بَينَهُما؛ لقولِ عُمرَ، رضي اللَّه عنه: لأمنَعَنَّ فُروجَ ذَوَاتِ الأحسَابِ إلا

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (أ)، (ب) والتصويب من «الإنصاف» (٢٠/٢٥٣).

[٢] سقطت: «محرم» من (ب).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

أدَاءُ الفَرائِضِ، واجتِنابُ النَّواهِي (وَمَنصِبٌ، وهو النَّسَبُ، والحُرِّيةُ) وصِناعَةٌ غُيرُ زَرِيَّةٍ(١)، .....

مِن الأكفَاءِ[١]. رواه الخلال. (ح مقنع)[٢].

(١) قوله: (زرِيَّةٍ) أي: رَديئَةٍ.

وفي «المنتهى» و«شرحه»[٣]: فلا تُزوَّجُ بِنتُ بزَّازيٍّ - أي: تاجِرٍ في البَزِّ، وهو القُمَاشُ - بحَجَّامٍ. ولا تُزَوَّجُ بِنتُ صاحِبِ عَقارٍ بحائِكٍ، وكسَّاحٍ، ونحوِه؛ لأنَّه نقصٌ في عُرفِ النَّاسِ، أشبَهَ نَقصَ النَّسَبِ[٤].

وفي الحَديثِ: «العَرَبُ بعضُهم لبَعضٍ أكفاءٌ، إلا حائِكًا وحَجَّامًا»[٥].

قيلَ لأحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: كيفَ تأخُذُ بهِ وأنتَ تُضعِّفُ؟ قال: العَملُ عليهِ، أي: أنَّه يُوافِقُ العُرفَ.

قال القاضي، وأبو الخطَّابِ: مَعنَى قولِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: ضَعيفٌ: على طَريقَةِ أصحابِ الحَديثِ؛ لأنَّهم يُضعِّفُونَ بالإرسَالِ، والتَّدليسِ، والعَنعَنَةِ. وقولِه: والعَملُ عليه: على طريقَةِ الفُقَهاء؛ لأنَّهم لا يُضعِّفُونَ بذلِك[٦].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢٩٨/٣).

[٢] انظر «حاشية المقنع» (٢٨/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٥).

[٤] في (ط): «العيب».

[٥] أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): موضوع.

[٦] التعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَسَارٌ بحَسَبِ ما يجِبُ لها(١)- (شَرْطًا في صِحَّتِهِ) أي: صِحَّةِ النِّكاحِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زيدٍ، فنَكَحَهَا بأمرِه(٢). متفق عليه[١]. بل شَرطٌ للُّزُومِ.

(فلَو زَوَّجَ الأبُ عَفيفَةً بفَاجِرٍ، أو عَرَبيَّةً بِعَجَميٍّ) أو حُرَّةً بعَبدٍ (فَلِمَن لم يَرضَ، منَ المَرأةِ، أوِ الأولِيَاءِ) حتَّى مَن حَدَثَ (الفَسْخُ) فيَفسَخُ أخٌ معَ رِضَا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عَليهِم أجمَعين.

---

(١) وعندَ مالِكٍ: الكفاءَةُ في الدِّينِ لا غَيرَ. وعن أحمَدَ: أنَّ الكفاءَةَ في[٢] الدِّينِ والمَنصِبِ لا غَيرَ. اختارَهُ الخرقيُّ. وجزَم به في «الوجيز»، و«المنور». واختاره ابنُ أبي مُوسى[٣].

(٢) قوله: (**لأمرِ النبيِّ ﷺ.. إلخ**) أجابَ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى عن تَزوُّجِ زَيدٍ وأُسامَةَ رضي اللَّه عنهما عَربيَّتَين: بأنَّهُما من «كَلْبٍ»[٤]، فهُمَا عَربيَّانِ حُرَّا الأصلِ، وإنَّما طرَأَ الرِّقُّ عليهما.
قال في «الشرح»: فعلَى هذا: يكونُ حُكمُ كُلِّ عَربيٍّ الأصلِ كذَلك. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٩)، ولم أجده عند البخاري، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٩- ٤٧٠.

[٢] سقطت: «في» من (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] في (ط): «من بني كلب».

[٥] «الجملة الأخيرة منه وهي قول «الشرح» ليست في (أ)، (ب).

وخِيارُ الفَسخِ على التَّراخِي، لا يَسقُطُ إلا بإسقَاطِ عَصَبَةٍ، أو بما يدلُّ على رِضَاهَا من قولٍ أو فِعلٍ(١).

---

(١) قوله: (من قَولٍ أو فِعلٍ) كأَنْ مكَّنَتهُ من نَفسِها[١] عالِمَةً بأَنَّهُ غَيرُ كُفءٍ. ويَحرُمُ تَزويجُ امرأةٍ بِغَيرِ كُفءٍ بلا رِضَاها، ويَفسُقُ بهِ الوليُّ. (ش ح ابن عوض)[٢].

(**تتمَّة**): لو كانَ الزَّوجُ ناقِصًا عَنهَا مِن وَجهٍ، فرَضُوا بهِ، ثمَّ بانَ ناقِصًا مِن وَجهٍ آخرَ. مِثلَ: أن كانَ دُونَها في النَّسَبِ، فرَضُوا به، ثمَّ بانَ فاسِقًا وهي عَدْلٌ، فهُنا يَنبَغِي ثُبُوتُ الخِيارِ، كما لو رَضِيَت بهِ لِعَيبٍ كالجُذَامِ[٣]، فظَهَر بهِ عَيبٌ آخرُ كالجُنُونِ والعُنَّةِ.

فأمَّا إن رَضُوا به لِفِسقِه مِن وَجهٍ، فبانَ فاسِقًا لشَيءٍ آخرَ، مِثلَ: أنْ رَضُوهُ يَشرَبُ الخَمرَ، فظَهرَ أنَّه يَشهَدُ بالزُّورِ، أو أنَّه يَقطَعُ الطريقَ، فيَنبَغِي أنْ لا خِيارَ، كما لو ظنَّتِ العَيبَ يَسيرًا، فبانَ كثيرًا، أو رَضِيَت المرأةُ أنْ تُزوَّجَ بدُونِ مَهرِ مِثلِها، لم يَكُن لأوليائِها الاعتِرَاضُ عليها. انتهى من (حاشية الإقناع)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «من نفسها» من (ط).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/٤٣).

[٣] في (ط): «كذا ثم».

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٤٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ)

وهُنَّ ضَربَانِ:

أَحَدُهُما: مَن تحرُمُ علَى الأبَدِ. وقد ذكَرَه بقَولِه: (تَحرُمُ أبَدًا: الأُمُّ، وكُلُّ جَدَّةٍ) مِن قِبَلِ الأُمِّ أو الأَبِ (وإن عَلَت) لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، وبِنتَاهُمَا) أي: بِنتُ البِنتِ، وبِنتُ بِنتِ الابنِ (من حَلالٍ وحَرامٍ[١]، وإن سَفَلَت) وارِثَةً كانَت أوْ لا؛ لعُمُومِ

بابُ المُحرَّماتِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ، وبِنتَاهُمَا، مِن حَلالٍ وحَرَامٍ). قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: أو مِن شُبهَةٍ، أو مَنفيَّةً بِلِعَانٍ.

إلى أن قالَ: ويَكفِي في التَّحريمِ أن يُعلَمَ أنَّهَا بِنتُهُ ظاهِرًا، وإنْ كانَ النَّسَبُ لغَيرِه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: إنَّ الشَّبَهَ يَكفِي في ذلِكَ؛ لأنَّه قالَ: أليسَ أمَرَ النبيُّ ﷺ سَودَةَ أن تَحتَجِبَ مِن ابنِ أمةِ[٢] زَمْعَةَ، وقال: «الولدُ للفِرَاشِ». وقال: إنَّما حجَبَها للشَّبَهِ الذي رأَى بعُتبَةَ[٣] من حديث عائشة. انتهى المقصود.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣١٤).

[٢] سقطت: «أمة» من (ط).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦).

قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وكُلُّ أُختٍ) شَقيقَةً كانَت، أو لأبٍ أو لأُمٍّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] (وبِنتُها) أي: بِنتُ الأُختِ مُطلَقًا، وبِنتُ ابنِهَا (وبِنتُ ابنَتِها) وإن نَزَلَت؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وبِنتُ كُلِّ أخٍ، وبِنتُها، وبِنتُ ابنِهِ) أي: ابنِ الأَخِ (وبِنتُها) أي: بِنتُ بِنتِ ابنِ أخِيهِ (وإن سَفَلَت) لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(وكُلُّ عَمَّةٍ، وخالَةٍ وإن عَلَتَا[(١)]) مِن جِهَةِ الأبِ، أو الأُمِّ[(٢)]؛ لقَولِه

والمشهورُ مِن مذهَبِ الشافعيِّ، رحمه اللَّه تعالى: عَدَمُ تَحريمِ بِنتِهِ مِن الزِّنَى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قال في «هداية الراغب»: وضَابِطُ ذلِكَ- أي: المُحرَّمَاتِ في النِّكاحِ-: أنَّهُ يَحرُمُ على الشَّخصِ أصلُهُ وإنْ عَلا، وفَرعُهُ وإن نزَلَ، وفَرعُ أصلِهِ الأدنَى وإنْ نَزَلَ، وفَرعُ أصُولِهِ البعيدَةِ فقَط. أي: دونَ فُرُوعِ فُروعِ أصولِه البعيدَةِ[٢].

(٢) (فائدة): كُلُّ امرَأَةٍ حُرِّمَت حَرُمَت بِنتُهَا، إلا خَمسًا: أُمُّ الزَّوجَةِ، والعَمَّةُ، والخالَةُ، وحَليلَةُ الابنِ، وحَليلَةُ الأبِ.

ومَن حَرُمَت بنتُها حرُمَت أُمُّها، إلا خمسًا: البِنتُ، والرَّبيبَةُ، وبِنتُ

---

[١] في (ط): «ش منتهى» والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٨٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(والمُلاعِنَةُ على المُلاعِنِ) ولو أكذَبَ نَفسَهُ، فلا تحِلُّ لهُ بِنِكَاحٍ، ولا مِلكِ يَمينٍ.

(ويَحرُمُ بالرَّضاعِ) ولو مُحرَّمًا[١] (ما يَحرُمُ بالنَّسَبِ[٢]) مِن

الأَخِ، وحَليلَةُ الابنِ، وحَليلَةُ الأبِ[١].

(١) قوله: (**بالرَّضاعِ ولو مُحرَّمًا**) أي: كمَن أكرَهَ امرَأتَهُ على إرضَاعِ طِفلٍ. (منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ويَحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحرُمُ بالنَّسبِ.. إلخ**) قال في «القاعدةِ الثانيَةِ والخَمسين بعدَ المائةِ»: يَحرُمُ مِن الرضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه لا يَثبُتُ به تَحريمُ المُصاهَرَةِ، فلا يَحرُمُ على الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوجَتِه وابنَتِها مِن الرَّضَاعِ، ولا على المَرأَةِ نِكاحُ أبي زَوجِها وابنِهِ مِن الرَّضَاعِ.
وقال أحمدُ، رحِمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ ابنِ بَدِيْنَا، في حَليلَةِ الابنِ مِن الرَّضَاعِ: لا يُعجِبُني أن يتزوَّجَها، يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ. وليسَ على هذا الضَّابِطِ إيرادٌ صحيحٌ، سِوَى المُرتَضَعَةِ بلَبَنِ الزِّنى، والمنصُوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في روايةِ عبدِ اللَّه: أنَّها مُحرَّمَةٌ، كالبِنتِ مِن الزِّنى، فلا إيرادَ إذًا. (إنصاف)[٣].

---

[١] انظر «حواشي الإقناع» (٨٤١/٢) والتعليق ليس في (ط).
[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (١٥٧/٥) والتعليق ليس في (ط).
[٣] «الإنصاف» (٢٨٠/٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

الأقسامِ السَّابِقَةِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ» متَّفقٌ عليه[١] (إلَّا أُمَّ أُختِهِ) وأُمَّ أخيهِ مِن رَضَاعٍ (و) إلَّا (أُختَ ابنِهِ) مِن رَضَاعٍ. فلا تحرُمُ المُرضِعَةُ ولا بِنتُها على أبي المُرتَضِعِ وأخيه مِن نَسَبٍ، ولا أُمُّ المُرتَضِعِ وأُختُهُ مِن نَسَبٍ على أبي المُرتَضِعِ أو ابنِهِ الذي هو أخُو المرتَضِعِ؛ لأنَّهُنَّ في مُقابَلَةِ مَن يحرُمُ بالمصاهَرَةِ(١) لا بالنَّسَبِ.

(ويَحرُمُ) بالمُصاهَرَةِ (بالعَقدِ) وإن لم يَحصُل دُخُولٌ، ولا خَلوَةٌ (زَوجَةُ أبيهِ) ولو مِن رضَاعٍ (و) زَوجَةُ (كُلِّ جَدٍّ) وإنْ عَلا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢].

(و) تَحرُمُ أيضًا بالعَقدِ (زَوجَةُ ابنِهِ، وإن نَزَلَ) ولو مِن رَضاعٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(دُونَ بَناتِهِنَّ) أي: بَناتِ حَلائِلِ آبائِهِ وأبنائِه (و) دُونَ (أُمَّهاتِهِنَّ)

---

(١) قوله: (**مَن يحرُمُ بالمصاهَرَةِ**) قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: ولم يَقُل الشارِعُ: ما يَحرُمُ بالمُصاهَرةِ. فأُمُّ امرأتِهِ برَضَاعٍ، وامرأةُ ابنِه أو أبيهِ من الرَّضاعةِ الَّتي لم تُرضِعهُ، وبِنتُ امرأتِهِ بِلَبَنِ غيرِهِ، حُرِّمن بالمُصاهرةِ لا بالنَّسبِ، ولا نَسَبَ ولا مُصاهرَةَ بَينهُ وبينَهُنَّ، فلا تَحريمَ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٢/١٤٤٧) من حديث ابن عباس.

[٢] «الفروع» (٢٣٧/٨) والتعليق ليس في (ط).

فتَحِلُّ لهُ رَبيبَةُ والِدِه وولَدِه، وأُمُّ زَوجَةِ والِدِه وولَدِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤].

(وَتَحرُمُ) أيضًا (أُمُّ زوجَتِهِ، وجَدَّاتُها) ولو مِن رَضَاعٍ (بالعَقدِ) لقَولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(و) تحرُمُ أيضًا الرَّبائِبُ، وهُنَّ: (بِنتُها) أي: بِنتُ الزَّوجَةِ (وبَناتُ أولادِها) الذُّكُورِ[١] والإناثِ، وإنْ نَزَلنَ مِن نَسَبٍ أو رضَاعٍ (بالدُّخُولِ[٢]) لقَولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

---

(١) **(فائدة)**: تَحرُمُ عليهِ بِنتُ ابنِ زَوجَتِه. نقلَهُ صالحٌ وغيرُهُ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، أنَّه لا يَعلَمُ فيه نِزَاعًا. ذكره في «القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة»[١].

ولا تَحرُمُ زَوجَةُ رَبيبِه. ذكرَهُ القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيلٍ في «الفنون». ونصَّ عليهِ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في روايَةِ ابنِ مُشَيشٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا أعلمُ فيهِ نِزَاعًا.

[ويُباحُ للمرأةِ ابنُ زَوجَةِ ابنِها، وابنُ زوجِ ابنَتِها، وابنُ زَوجِ أُمِّها، وزَوجُ زَوجَةِ أبيها، وزَوجُ زَوجَةِ ابنها. ذكرَهُ في «الرعايتين» و«الوجيز». (إنصاف)][٢].

(٢) قوله: (**بالدُّخُولِ**) والمُرادُ بالدُّخُولِ هُنَا: الوَطءُ. فلو خَلا بالأُمِّ ولم

---

[١] «ذكره في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة» ليست في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٢٨٣) وما بين المعكوفين ليس في (أ)، والفائدة في (ط) بنحوه مختصرا مذيلا بـ«خطه».

نِسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣][(١)].

يَطَأ، لم تَحرُم بِنتُها. صرَّحَ به في «الإقناع» وغيرِه. قال الشارحُ: كَنَّى بالدُّخولِ عن الوَطءِ. واللَّه أعلم.

[الفرقُ بينَ الدُّخولِ والخَلوَةِ: أنَّ الدُّخولَ كِنايَةٌ عن الوَطءِ. قالهُ الشارحُ. والخَلوَةُ: هي أن يَخلُوَ بهَا، مِن بالِغٍ ومُميِّزٍ، معَ عِلمِه بها، ولو لم يَطَأ][١].

(١) قال القرطبي: واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ الرَّبيبَةَ تَحرُمُ على زَوجِ أُمِّها، إذا دَخَلَ بالأُمِّ، وإن لم تَكُنِ الرَّبيبَةُ فِي حِجرِهِ.

وَشَذَّ بَعضُ المُتَقَدِّمِينَ، وأهلُ الظَّاهِرِ، فقالُوا: لا تَحرُمُ الرَّبيبَةُ إلَّا أن تَكُونَ في حِجرِ المُتَزَوِّجِ، فلو كانَت في بَلَدٍ آخرَ وفارَقَ الأُمَّ، فَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ بِها. وقد روي ذلكَ عن عليٍّ[٢].

قال ابنُ المُنذِرِ والطَّحاويُّ: لم يَثبُتْ ذلك عن عَليٍّ؛ لأنَّ راويَهُ إبراهيمُ ابنُ عُبَيدٍ عن مالكِ بنِ أوس عن عليٍّ، وإبراهيمُ هذا لا يُعرَفُ[٣].

وقال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» بعد إخراجِه عن عليٍّ: وهذا إسنادٌ قويٌّ

---

[١] التعليق ليس في (ط) وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

[٢] يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٧٨)، وغيرُه: عن مالكِ بنِ أوسِ بن الحدثان النَّصريِّ، قال: كانت عندي امرأةٌ قد ولَدَت لي فتُوفِّيت، فوجدتُ عليها، فلقيتُ عليَّ بن أبي طالبٍ، فقال: «ما لك؟»، فقُلتُ: تُوُفِّيت المرأةُ، فقال: «ألها ابنةٌ؟»، قُلتُ: نعم قال: «كانت في حجرك؟»، قُلتُ: لا، هي في الطَّائف. قال: «فانكحها» قال: قُلتُ: فأين قولُهُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]؟ قال: «إنَّها لم تكُن في حجرك، وإنَّما ذلك إذا كانت في حجرك».

[٣] «تفسير القرطبي» (٥/١١٢).

(فإن بانَتِ الزَّوجَةُ) قبلَ الدُّخُولِ، ولو بعدَ الخَلوَةِ، (أو ماتَت بعدَ الخَلوَةِ، أُبِحْنَ) أي: الرَّبائِبُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى[(١)]، حرُمَ عليهِ أُمُّها وبِنتُهَا، وحرُمَت على أبيهِ وابنِه.

ثابِتٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، على شرطِ مُسلِمٍ.

[وهُو قولٌ غرِيبٌ جِدًّا! وحكَى لِي شيخُنا الحافِظُ الذَّهبِيُّ أنَّهُ عرَضَ هذا على الشَّيخِ تقِيِّ الدِّينِ ابنِ تيمِيَّةَ، رحِمهُ اللَّهُ، فاستَشكَلَهُ، وتوقَّف فِي ذلِك. واللَّهُ أعلمُ. (ابن كثير)][١].

(١) قوله: (ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويَثبتُ تحريمُ المُصاهرَةِ بوَطءٍ حلالٍ إجماعًا، وبِوَطءٍ حَرامٍ كزِنًى، وبِوَطءِ شُبهَةٍ، ولو كانَ الواطِئُ بِهِ في دُبُرٍ.

ولا يَثبُتُ التَّحريمُ بالوَطءِ، إن كانَت المَوطُوءَةُ ميِّتَةً، أو صغيرَةً لا يُوطَأُ مِثلُها؛ لأنَّه ليسَ بسَبَبٍ للبعضيَّةِ، أشبَهَ النَّظرَ.

ولا بمُباشَرَتِها، ولا بنَظَرِهِ إلى فَرجِها أو غَيرِه، ولا بخَلوَةٍ ولو لشَهوَةٍ.

وكذا لو فعَلَت هي ذلِكَ برَجُلٍ، أو استَدخَلَت ماءَهُ.

وقال في «الرعاية»: ولو استَدخَلَت[٣] مَنيَّ زَوجٍ أو أجنَبيٍّ بشَهوَةٍ، ثبَتَ

---

[١] «تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٢) والتعليق ليس في (ط) وما بين المعكوفين منه ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٢٠).

[٣] في (ط): «استَدرَجَت».

.....

النَّسَبُ، والعِدَّةُ، والمُصاهَرَةُ. وتَبِعَهُ في «المنتهى» في «الصداق».

ويَحرُمُ باللِّوَاطِ، لا بدَواعِيهِ مِن قِبَلِه، ونحوِها، ولا بِمُساحَقَةِ النِّساءِ، ما يَحرُمُ بوَطءِ المَرأةِ. فمَن تلوَّطَ بغُلامٍ، أو بِبَالِغٍ، حرُمَ على كُلٍّ واحِدٍ مِنهُما أُمُّ الآخَرِ، وابنَتُه، نصًّا.

وتَحرُمُ أُختُهُ مِن الزِّنَى، وبِنتُ ابنِه، وبِنتُ بِنتِه مِن الزِّنى، وبِنتُ أخيهِ، وبِنتُ أُختِه مِن الزِّنى. وكذا عمَّتُهُ، وخالتُه مِن الزِّنى. وكذا حَلِيلَةُ الأبِ والابنِ مِن الزِّنى؛ لدُخُولِهنَّ في العُمُوماتِ السابقَةِ.

وتَحرُمُ المُلاعِنَةُ على المُلاعِنِ على التَّأبيدِ، ولو أكذَبَ المُلاعِنُ نَفسَه، أو كانَ اللِّعانُ بعدَ البَينونَةِ، أو في نكاحٍ فاسِدٍ.

[وإذا قَتَلَ رجلٌ رَجُلًا ليتزوَّجَ امرأتَه، لم تَحِلَّ لهُ أبدًا. قاله الشيخُ؛ عقوبَةً لهُ بنَقيضِ قصدِه المُحرَّمِ، كحِرمَانِ القاتِلِ المِيرَاثَ.

وقالَ الشيخُ، رحمه اللَّه تعالى، في رجُلٍ خَبَّبَ امرأةً على زَوجِها حتَّى طلَّقَها[١]: يُعاقَبُ عُقوبَةً بليغَةً، ونِكاحُهُ باطِلٌ في أحَدِ قَولي العُلماءِ، في مذهَبِ مالِكٍ، وأحمدَ، وغيرِهما. ويَجِبُ التفريقُ بينَهُما].

وإذا فسَخَ الحاكِمُ نِكاحًا؛ لعُنَّةٍ أو عَيبٍ يُوجِبُ الفَسخَ، لم تحرُم المفسوخُ نِكاحُها على المفسُوخِ عَليهِ على التأبيدِ. انتهى باختصار[٢].

---

[١] «حتى طلقها» ليست في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب) منه سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير وقد وضع آخر الفصل الآتي.

(فَصلٌ)
في الضَّربِ الثَّانِي مِن المُحرَّماتِ

(وتَحرُمُ إلى أمَدٍ: أُختُ مُعتَدَّتِهِ، وأُختُ زَوجَتِهِ، وبِنتَاهُمَا) أي: بِنتُ أُختِ مُعتَدَّتِهِ، وبِنتُ أُختِ زَوجَتِه (وعَمَّتاهُما، وخالَتاهُما) وإنْ عَلَتَا، مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ. وكذا بِنتُ أَخيهِمَا.

وكذا أُختُ مُستبرَأتِه، وبِنتُ أخيها أو أُختِها، أو عمَّتُها، أو خالَتُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] وقولِه عليه السلامُ: «لا تجمعُوا بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها». متفق عليه[١] عن أبي هريرَةَ(١).

ولا يحرُمُ الجمعُ بينَ أُختِ شَخصٍ مِن أبيهِ وأُختِه مِن أُمِّهِ، ولا بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ من غيرِهَا(٢)، ولو في عَقدٍ.

فَصلٌ في الضَّربِ الثاني مِن المُحرَّماتِ

(١) قال الشَّعبيُّ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يقولُونَ: لا يَجمَعُ الرجلُ بينَ امرأتَين، لو كانَت إحدَاهُما رَجُلًا لم يَصلُح لهُ أنْ يتزوَّجَها. رواه أحمد[٢].

(٢) قوله: (**ولا بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ من غيرِهَا.. إلخ**) أي: مِن غَيرِ المُبانَةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨).

[٢] لم أقف عليه.

(فإن طُلِّقَت) المرأَةُ (وفَرَغَتِ العِدَّةُ، أُبِحنَ) أي: أُختُها، أو عمَّتُها، أو خالَتُها، أو نحوُهُنَّ؛ لعدَمِ المانِعِ.

ومَن وَطِئَ أُختَ زَوجَتِه بشُبهَةٍ أو زِنًى، حرُمَت عليه زَوجَتُه حتَّى تنقَضيَ عِدَّةُ الموطوءَةِ.

(فإن تَزَوَّجَهُما) أي: تزوَّجَ الأُختَينِ، ونحوَهُما (في عَقدٍ) واحِدٍ، لم يَصِحَّ (أو) تزوَّجَهُما في (عَقدَينِ مَعًا، بَطَلا)؛ لأنَّه لا يمكِنُ

قال في «الإنصاف»: ولو كانَ لكُلِّ رَجُلٍ[١] بِنتٌ، وَوَطِئَا أمَةً، فأُلحِقَ ولَدُها بِهِمَا، فتزوَّجَ رجلٌ بالأمَةِ وبالبِنتَينِ، فقَد تزوَّجَ أُمَّ رَجُلٍ وأُختَيه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، واقتَصرَ عليه في «الفروع». قُلتُ: فيُعايَا بها، وقد نظَمَها بعضُهم لُغْزًا[٢].

قال ابنَ القيِّم في «الهدي»: استُفِيد مِن تحرِيمِ الجَمعِ بينَ الأُختَينِ، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها، وبينَها وبينَ خالَتِها[٣]: أنَّ كُلَّ امرأتَينِ بَينهُما قَرابةٌ لو كانَ أحدُهُما ذَكرًا حَرُمَ على الآخَرِ، فإنَّهُ يَحرُمُ الجَمعُ بينَهُما. ولا يُستَثنَى مِن هذا صُورةٌ واحِدَةٌ.

فإن لم يكُن بينهُما قرابَةٌ، لم يحرُمُ الجَمعُ بينَهُما. وهل يُكرهُ؟ على قَولَينِ. وهذا كالجَمعِ بينَ امرأةِ رَجُلٍ وابنَتِهِ مِن غَيرِها[٤].

---

[١] في (ط): «رجلين».

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٣٠٦) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «وبينها وبين خالتِها» من (أ)، (ب).

[٤] «زاد المعاد» (٥/١١٧) والنقل عنه ليس في (ط).

تصحيحُه فيهِما، ولا مزيَّةَ لإحدَاهُما على الأُخرَى(١).

وكذا لو تزوَّجَ خمسًا في عقدٍ واحدٍ، أو عُقُودٍ، مَعًا (فإن تأخَّرَ أحَدُهُما) أي: أحدُ العَقدَينِ، بطَلَ مُتأخِّرٌ فقَط؛ لأنَّ الجمعَ حصَلَ بهِ (أو وَقَعَ) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأُخرَى، وَهي بائِنٌ أو رَجعيَّةٌ، بَطَلَ) الثاني؛ لئلا يجتَمِعَ ماؤُهُ في رَحِمِ أُختَينِ، أو نحوِهِما.

وإنْ جُهِلَ أسبَقُ العَقدَينِ، فُسِخَا، ولإحدَاهُما نِصفُ مَهرِها بقُرعَةٍ.

ومَن ملَكَ أُختَ زوجَتِه، ونحوَها، صحَّ، ولا يَطؤُهَا حتَّى يُفارِقَ زوجتَه وتَنقَضِي عِدَّتُها(٢).

ومَن مَلَكَ نحوَ أُختَينِ، صحَّ، ولهُ وَطءُ أيِّهمَا شاءَ، وتحرُمُ به

---

(١) **(فائدة)**: ولو تزوَّجَ أُمًّا وبِنتًا في عَقدٍ واحدٍ، بطَلَ في الأُمِّ فقَط[١].

(٢) قوله: **(ومَن ملَكَ أُختَ زوجَتِه.. إلخ)** قِف على مَوضِعٍ مِن مواضِعَ أربَعَةٍ، يَجِبُ على الرَّجُلِ فيها العِدَّةُ.

وقوله: «ومَن ملَكَ أُختَينِ.. إلخ» هذِهِ ثانيَةٌ.

والثالثةُ: قوله: «ومَن وَطئَ امرَأَةً.. إلخ».

وقوله: «ومن طلَّقَ واحِدَةً.. إلخ» هي رَابِعَةُ المواضِعِ الأربعَةِ التي تَجِبُ فيها العِدَّةُ على الرَّجُلِ. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠) والتعليق ليس في (ط).

الأُخرَى حتَّى يُحرِّمَ الموطوءَةَ بإخراجٍ عن مِلكِه، أو تَزويجٍ[١] بعدَ استِبرَاءٍ[٢].

وليسَ لحُرٍّ أن يتزوَّجَ بأكثرَ مِن أربَعٍ، ولا لعَبدٍ أن يتزوَّجَ بأكثَرَ مِن ثِنْتَينِ[٣].

(وتَحرُمُ المُعتَدَّةُ) مِن الغَيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذَا (المُستَبرَأةُ مِن غَيرِهِ) لأنَّه لا يُؤمَنُ أن تكونَ حامِلًا، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المياهِ، واشتِبَاهِ الأنسابِ.

---

(١) قوله: (**أو تَزويجٍ**) أي: فارَقَهَا، ثم استَبرَأَهَا، وزَوَّجَها[١].

(٢) قوله: (**بعدَ استِبرَاءٍ**) قيدٌ في التَّزويجِ، فلا يَصحُّ قبلَهُ، بخِلافِ البَيعِ والهِبَةِ، فإنَّهُما يصحَّانِ قَبلَ الاستِبرَاءِ. لكِنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على الاستِبرَاء. (ع ن)[٢].

قوله: «بعدَ استِبرَاءٍ» راجِعٌ للتَّزويجِ، معَ أنَّه لا يجوزُ بَيعُها قبلَ استبرَائِها. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ولا لعَبدٍ أن يتزوَّجَ بأكثَرَ مِن ثِنْتَينِ**) وأجازَ مالِكٌ للعَبدِ أن يتزوَّجَ أربعًا. والثلاثَةُ على خلافِه. (خطه)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٨٩/٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

[٣] والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(و) تحرُمُ (الزَّانيةُ) على زَانٍ وغيرِه[١] (حَتَّى تَتُوبَ[٢] وَتَنقَضي عِدَّتُها[٣])؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣]. وتوبَتُهَا: أنْ تُراوَدَ فتمتَنِعُ[٤].

---

(١) تحريمُ نِكاحِ الزَّانِيَةِ مِن المُفرَدَاتِ[١].

(٢) قوله: (حتَّى تتوبَ) قال ابنُ قُندُسٍ: ظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرقَ بينَ تَقدُّمِ العِدَّةِ على التَّوبَةِ، أو التَّوبَةِ على العِدَّةِ. فلو انقَضَت العِدَّةُ قبلَ التَّوبَةِ، ثمَّ تابَت، حَلَّ نِكاحُها مِن غَيرِ عِدَّةٍ ثانيَةٍ. (خطه)[٢].

(٣) وأجازَ الشافعيُّ نِكاحَ الزانيَةِ في عِدَّتِها مُطلَقًا، حامِلًا كانَت أوْ لا. وعن أبي حنيفَةَ في نِكَاحِ الحامِلِ مِن الزِّنَى رِوَايتَانِ. ومَنَعَ نِكاحَ مُعتَدَّةِ غَيرِها.
ويأتي في «العِدَد»: أنَّ الأمَةَ غَيرَ المُزوَّجَةِ إذا زَنَت يَكفيها الاستِبرَاءُ. (ح)[٣].

(٤) قوله: (أنْ تُراوَدَ فتمتَنِعُ) أي: بأنْ يُراوِدَها ثِقَةٌ عَدلٌ على الزِّنَى فتَأبَى[٤]؛ إذْ غَيرُ العَدلِ لا يُقبَلُ خَبرُهُ.
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ المُراوَدَةَ جائزَةٌ للحَاجَةِ. وهل يَكفِي[٥] واحِدٌ أمْ لا؟.

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٤) والتعليق ليس في (ط).
[٤] سقطت: «على الزنى فتأبى» من (ط).
[٥] في (ط): «يقبل».

(و) تحرُمُ (مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ) بنكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقَرَة: ٢٣٠].

(و) تحرُمُ (المُحرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) مِن إحرامِها؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطِبُ» رواهُ الجماعَةُ[١] إلا البُخاري. ولم يذكُر الترمذيُّ الخِطبَةَ.

(ولا يَنكِحُ كافِرٌ مُسلِمَةً) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقَرَة: ٢٢١].

(ولا) يَنكِحُ (مُسلِمٌ، ولو عَبدًا، كافِرَةً) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقَرَة: ٢٢١] (إلا حُرَّةً كِتابيَّةً) أبوَاهَا

انتهى. (ع ن)[٢].

وقيلَ: تَوبَتُها كتَوبَةِ غَيرِها، مِن غَيرِ مُراوَدَةٍ. واختارَهُ المُوفَّقُ، وغيرُه، وقال: لا يَنبَغِي امتِحَانُها بطَلَبِ الزِّنَى مِنها بحَالٍ. وقدَّمَهُ في «الفروع». فإذا تابَت، وانقَضَت عِدَّتُها، حلَّ نِكاحُها للزَّاني وغَيرِه. (ق ع وشرحه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ١/٥٠٨ (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢) من حديث عثمان.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٩١).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٣٤٧) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى: «وقيلَ: تَوبَتُها كغَيرِها، مِن غَيرِ مُراوَدَةٍ. واختارَهُ المُوفَّقُ، وغيرُه».

كِتابيَّانِ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا يَنكِحُ حُرٌّ مُسلِمٌ أمَةً مُسلِمَةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ؛

---

(١) قوله: (**أبوَاهَا كِتابيَّانِ**) عُلِمَ منه: أنَّها لو وُلِدَت بينَ كِتابيٍّ وغَيرِه، لم تَحِلَّ.

وكذا لو كانَ أبوَاهَا غَيرَ كِتابيَّينِ، واختارَت دِينَ أهلِ الكِتابِ. قال في «الإنصاف» و«المبدع»: وهو المَذهَبُ.

وقيلَ: تَحِلُّ. وقطَعَ به في «الاقناع» في أواخِرِ «الذمَّة». ومَشَى على ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ، رحِمَه اللَّه تعالى، فظاهِرُهُ: الحُرمَةُ.

وأهلُ الكِتابِ: مَن دانَ بالتَّورَاةِ والإنجيلِ خاصَّةً، كاليَهودِ، والسَّامِرَةُ مِنهُم، والنَّصارَى، ومَن وافَقَهُم مِن الإفرَنجِ، والأَرمَنِ، وغيرِهم.

فأمَّا المتمسِّكُ بصُحُفِ إبراهيمَ، وشِيثَ، وزَبُورِ دَاودَ، فلَيسُوا بأهلِ كِتابٍ، لا تَحِلُّ مُناكَحَتُهُم، ولا ذَبائِحُهُم، وأهلُ الأوثانِ، وكذا الدُّرُوزُ ونحوُهُم[١].

قوله: «أبوَاهَا كِتابيَّانِ» وقيل: عن أحمدَ: لا يُشتَرَطُ ذلك. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ؛ اعتِبارًا بنَفسِه، وأنَّهُ مَنصُوصُ أحمدَ في عامَّةِ أجوبَتِه، وأنَّهُ مَذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ والجُمهورِ. وصوب هذا القول في «الإنصاف». (خطه)[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] النقل عنه ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٣٥٣/٢٠).

لِحاجَةِ المُتعَةِ، أو الخِدمَةِ) لكَونِه كَبيرًا، أو مَريضًا، أو نحوَهُما، ولو معَ صِغَرِ زَوجَتِه الحرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها[١] (وَيَعجزُ عن طَولِ)

---

(١) قوله: (ولو معَ صِغَرِ زَوجَتِه الحرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها) أي: ولو كانَ خَوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ معَ صِغَرِ زَوجَتِه، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها. (خطه)[١].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: أوْ كانَ له مالٌ ولكِنِ لم يُزوَّج؛ لقُصُورِ نَسَبِه، أو لهُ مالٌ غائِبٌ، فلَهُ أن يَتزوَّجَ الأمَةَ بشَرطِه، وهو: خَوفُ العَنَتِ؛ لأنَّه غيرُ مُستَطيعِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ الحرَّةِ.

فإنْ وجَدَ مَن يُقرِضُه، أو رَضِيَت الحُرَّةُ بتأخيرِ صَدَاقِها، أو بدُونِ مَهرِ مِثلِها، أو بتَفويضِ بُضْعِهَا، أو بذَلَ لهُ باذِلٌ أن يَزِنَه أو يَهَبَهُ لهُ، لم يَلزَمْهُ؛ لما فيهِ مِن المِنَّةِ. أو لم يَجِدْ مَن يُزوِّجُه إلا بالأكثَرِ مِن مَهرِ المِثْلِ، لم يَلزَمْهُ أن يتزوَّجَ الحُرَّةَ، وجازَ له أن يتزوَّجَ الأمَةَ.

والقَولُ قَولُهُ في خَشيَةِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّوْلِ، حتَّى لو كانَ في يَدِه مالٌ، فادَّعَى أنَّهُ وديعَةٌ أو مُضارَبَةٌ، قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه مُمكِنٌ. قُلتُ: بلا يَمينٍ؛ لعَدَمِ الخَصْمِ. انتهى[٢].

(**فائدة**): قال ابن القيم في «الإعلام» في الجلد الثاني ص (٣٠٥) في «المثالِ الخامِسِ والسبعين»: إذا خافَ العَنَتَ، ولم يَجِد طَولَ حُرَّةٍ وكَرِه رِقَّ أولادِهِ، فالحِيلةُ في عِتقِهِم: أن يَشتَرِطَ على السَّيِّدِ أنَّ ما

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٥٤) والنقل عنه ليس في (أ)، (ب).

أي: مَهرِ (حُرَّةٍ، وثَمَنِ أَمَةٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النِّساء: ٢٥].

واشتِراطُ العَجزِ عن ثمَنِ الأمَةِ، اختارَهُ جمعٌ كثيرٌ. قال في «التنقيح»: وهو أظهَرُ. وقدَّمَ أنَّهُ لا يُشتَرَطُ، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

(وَلا يَنكِحُ عَبدٌ سَيِّدَتَهُ) قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ عليه.

(ولا) يَنكِحُ (سَيِّدٌ أمَتَهُ) لأنَّ مِلكَ الرَّقبَةِ يُفيدُ مِلكَ المنفعَةِ وإباحَةَ البُضعِ، فلا يَجتَمِعُ معَهُ عقدٌ أضعَفُ مِنهُ.

(ولِلحُرِّ نِكاحُ أمَةِ أبيهِ) لأنَّه لا مِلكَ للابنِ فِيها، ولا شُبهَةَ مِلكٍ (دُونَ) نِكاحِ (أمَةِ ابنِهِ[1]) فلا يَصِحُّ نكاحُهُ أمةَ ابنِه؛ لأنَّ الأبَ لهُ التملُّكُ مِن مالِ ولدِه، كما تقدَّم.

(ولَيسَ للحُرَّةِ نِكاحُ عَبدِ ولَدِها) لأنَّهُ لو مَلَكَ زَوجَها، أو بعضَهُ، لانفَسَخَ النِّكاحُ.

ولَدَتْهُ زَوجتُهُ مِنهُ مِن أولادٍ، فهُم أحرارٌ. فكُلُّ ولدٍ تلِدُهُ بعدَ ذلِك فهُو حُرٌّ.

إلى أن قالَ: فلم يُبح لهُم نِكاحَ الإماءِ إلَّا بِأربعَةِ شُرُوطٍ: عدمُ الطَّولِ، وخَوفُ العَنَتِ، وإذنُ سيِّدِها، وأن تكُونَ عَفِيفَةً غيرَ فاجِرةٍ فُجُورًا عامًّا، ولا خاصًّا، واللَّهُ أعلم[1].

(١) قوله: (دُونَ أمَةِ ابنِهِ) وكذا نكاحُ أمَةِ ابنَتِه. (خطه)[2].

---

[١] «إعلام الموقعين» (٤/٨) والنقل عنه ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّ للعَبدِ نِكاحَ أمَةٍ ولو لابنِه، وللأمَةِ نكاحَ عَبدٍ ولو لابنِها.

(وإن اشتَرَى أحَدُ الزَّوجَينِ) الزَّوجَ الآخَرَ، أو مَلكَهُ بإرثٍ أو غيرِه (أو) ملَكَ (وَلَدُهُ الحُرُّ، أو) ملَكَ (مُكاتَبُهُ) أي: مُكاتَبُ أحدِ الزَّوجَينِ، أو مُكاتَبُ ولَدِه (الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ، انفَسَخَ نِكاحُهُما) ولا يَنقُصُ بهذا الفَسخِ عَدَدُ الطَّلاقِ.

(ومَن حَرُمَ وطؤُها بِعَقدٍ) كالمُعتدَّةِ، والمُحرَّمَةِ، والزَّانيَةِ، والمُطلَّقَةِ ثَلاثًا (حَرُمَ) وطؤُهَا (بِمِلكِ يَمينٍ[1]) لأنَّ النِّكاحَ إذا حرُمَ لكَونِه طريقًا إلى الوَطء، فلأَنْ يحرُمَ الوطءُ بطَريقِ الأَوْلى (إلَّا أمَةً كِتابيةً[2]) فتحِلُّ؛ لدُخولها في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) وقوله: (**حرُمَ وَطؤُها بمِلكِ يَمينٍ**) شَمِلَ المُطلَّقَةَ ثَلاثًا، إذا كانَت أمَةً فاشتَرَاها مُطلِّقُها. ولهذا قال أبو الوَفاءِ في «الفنون»: حِلُّهَا بعيدٌ في مَذهَبِنا؛ لأنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على زَوجٍ وإصابَةٍ. قال: ومتَى زوَّجَها معَ ما ظهَرَ مِن تأسُّفِه عليها، لم يكُن قصدُه بالنِّكاحِ إلا التحليلَ. والقصدُ[1] عِندَنَا يُؤثِّرُ في النِّكاحِ. (عثمان بن قايد النجدي) رحمه اللَّه تعالى[2].

(٢) قوله: (**إلَّا أمَةً كِتابيةً**) فيحرُمُ نِكاحُها، لا وَطؤُها بِمِلكٍ؛ لِعُمُومِ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ولأنَّ نِكاحَ الأمَةِ الكِتابيَّةِ

---

[١] في (ط): «والعقد».

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٩٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣][(١)].

(ومَن جَمعَ بَينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ، صحَّ فيمَن تَحِلُّ[(٢)]) وبَطَلَ فيمَن تحرُمُ. فلو تزوَّجَ أيِّمًا ومُزوَّجَةً في عَقدٍ، صحَّ في الأيِّمِ؛ لأنَّها محلُّ النِّكاحِ.

(ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنثَى مُشكِلٍ قَبلَ تَبَيُّنِ أمرِهِ) لعَدَمِ تحقُّقِ مُبيحِ النِّكاحِ.

إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقَاقِ الولَدِ، وبقَائِهِ معَ كافِرَةٍ، وهذا معدُومٌ في مِلكِ اليَمِينِ. (م ص)[١].

(١) قوله: (**لعُمُومِ قولِه تعالى: أو ما مَلَكَت أيمانُكُم**) التِّلاوَةُ: «أو ما مَلَكَت أيمانُهم». (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال الشيخُ: ولا يَحرُمُ في الجنَّةِ زِيادَةُ العَدَدِ، والجَمعُ بينَ المَحارِمِ، وغيرُه؛ لأنها ليسَت دارَ تَكليفٍ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٧٩/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ الشُّرُوطِ) في النِّكاحِ (والعُيُوبِ في النِّكاحِ)

والمُعتَبرُ مِن الشُّروطِ: ما كانَ في صُلبِ العَقدِ، أو اتَّفَقَا عليه قَبلَهُ، وهي قِسمان:

صَحيحٌ: وإليه أشارَ بقَولِه: (إذا شَرَطَت طَلاقَ ضَرَّتِها[1]، أو أنْ لا

بابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (**طَلاقَ ضَرَّتِها.. إلخ**) قاله أبو الخطَّابِ، وتَبِعَهُ أكثرُ الأصحَابِ.

واختَارَ أبو مُحمَّدٍ: البُطلانَ؛ للحَديثِ الصَّحيحِ: نهَى النبيُّ ﷺ المَرأةَ أن تَشتَرِطَ طَلاقَ أُختِها. وفي رِوايَةٍ قال: «لا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها؛ لتَكْفَأَ ما فِي صحفَتِها، ولتَنكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها». رواهُما البخاريُّ[1].

وصحَّح في «النظم» و«شرح ابن رزين» ما اختارَهُ المُوفَّقُ. قال أبو مُحمَّدٍ: ولم أرَ ما قالَهُ أبو الخطَّابِ لغَيرِه.

قُلتُ: لكِنْ حكاهُ في «الفروع» وغَيرِهِ رِوَايَةً[2].

وحُكمُ شَرطِ بَيعِ أمَتِه حُكمُ شَرطِ طلاقِ ضرَّتِها، على الصحيحِ من المذهب. قاله في «الإنصاف». (ح ش منتهى)[3].

---

[1] أخرجهما البخاري (٢٧٢٧)، (٦٦٠٠) من حديث أبي هريرة.

[2] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه».

[3] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

يَتَسَرَّى، أوْ لا يَتَزَوَّجَ عليها[١]، أو) أنْ (لا يُخرِجَها مِن دارِها أو بَلَدِها)

[قوله[١]: «أو يُطلِّقَ ضَرَّتَها» والصحيحُ أنه باطِلٌ؛ لنَهيهِ ﷺ أن تَشتَرِطَ المرأةُ طَلاقَ أُختِها.

قلتُ: واختارَهُ الموفَّقُ وجماعَةٌ. (تقرير شيخنا)[٢].

(**فائدة**): سُمِّيَت الضَّرَّةُ ضرَّةً؛ لما يَقعُ بينَ الضَّرتَينِ مِن المُضارَّةِ][٣].

(١) قوله: (**أوْ لا يَتزوَّجَ عَليها**) مِثلُهُ: إنْ تزوَّجَ علَيها فلَها تَطليقُها. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ق ع)[٤].

[قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع»: قولُه: «أو لا يتزوَّجَ عليها.. إلخ»: هذا دَليلٌ على الجَمعِ بينَ شَرطَينِ في هذا البَابِ، بخِلافِ البَيعِ؛ لأنَّ الحَديثَ إنَّما جاءَ في البَيعِ خاصَّةً، فيَختَصُّ بهِ.

فلو شرَطَ أنْ لا يُخرِجَها مِن بلَدِها، ولا يتزوَّجَ عَليها، ولا يتسرَّى، صحَّ ذلكَ في جميعِ الشُّرُوطِ، وليسَ في كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُ ذلك][٥].

(**تتمَّة**): ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، في رِوَايَةِ أبي الحَارِثِ: صِحَّةُ دَفعِ كُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ إلى الآخَرِ مالًا؛ على أن لا يتزوَّجَ. أمَّا الزَّوجُ فمُطلَقًا، وأمَّا الزوجَةُ فبَعدَ مَوتِ زَوجِها. وإنْ لم يَفِ بالشَّرطِ

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٤٩) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

أوْ أنْ لا يُفرِّقَ بينَها وبينَ أولادِها، أو أبوَيهَا، أوْ أنْ تُرضِعَ ولدَهَا الصَّغيرَ[(١)]. (أو شَرَطَت نَقدًا مُعَيَّنًا) تأخُذُ مِنهُ مَهرَهَا (أو) شرَطَت

لم يَستَحِقَّ العِوَضَ؛ لأنَّها هِبَةٌ مشروطةٌ بشرطٍ، فتَنتَفِي بانتِفائِه.

وقال المجدُ في «شرحه»: لو شَرَطَ أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ أن لا يتزوَّجَ بعدَ موتِه، فالشَّرطُ باطِلٌ في قياسِ المذهَبِ. ووَجهُهُ: أنَّه ليسَ في ذلِكَ غرضٌ صحيحٌ، بخِلافِ حالِ الحَياةِ. قالهُ في «الإنصاف».

ونازَعَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في أَخذِ الوُجُوبِ مِن نَصِّ الإمامِ، فقَالَ: وأمَّا شرطُهُ أو شرطُهَا أن لا يتزوَّجَ المَوهُوبُ بعدَ المَوتِ، فلم يُصرِّح أحمَدُ بوجُوبِ الردِّ، وإنَّما قال: يُعجِبُني. كأنَّهُ وَعدٌ لها فِيه غَرَضٌ. (ح ق ع)[١].

(**فائدة**): إذا شرَطَت أن لا يتزوَّجَ، أو لا يَتسرَّى عليها، ففَعَلَ ذلك، ثمَّ طلَّق أو باعَ، قبلَ فَسخِها، فقِياسُ المذهَب: أنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ. قاله في «الاختيارات». (ح ش منتهى)[٢].

(١) (**فائدة**): قال ابنُ رجَبٍ في «القاعدةِ الموفيَةِ سَبعين»: لو شَرَطَت عليه نفَقَةَ ولَدِها وكِسوَتَهُ، صحَّ، وكانَت من المهرِ. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللَّهِ: وظاهِرُه: أنَّه لا يُشتَرَطُ مع ذلك تعيينُ مُدَّةٍ، كنَفقَةِ الزَّوجَةِ وكِسوَتِها، فإنَّه ذكَرَها بعدَهَا. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وليسَ الأمرُ كذلِكَ، والفَرقُ بينَ هاتَينِ المسألتَينِ واضِحٌ. (خطه)[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٤٩/٢).

[٢] التتمة والفائدة ليستا في (أ)، (ب).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

(زيادَةً في مَهرِها، صَحَّ) الشَّرطُ، وكانَ لازِمًا، فليسَ للزَّوجِ فَكُّهُ بدُونِ إبانَتِها(١). ويُسَنُّ وفاؤُهُ بهِ.

(فإن خالَفَهُ، فَلَها الفَسخُ) على التَّراخِي(٢)؛ لقَولِ عُمرَ للَّذي قضَى عليهِ بلُزُومِ الشَّرطِ حينَ قال: إذًا يُطلِّقُنَّنَا!: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ[١].

ومَن شَرَطَ أن لا يُخرِجَها مِن مَنزِلِ أبوَيهَا، فمَاتَ أحدُهُما، بطَلَ الشَّرطُ(٣).

---

(١) قوله: (**فليسَ للزَّوجِ فَكُّهُ بدُونِ إبانَتِها**) فإنْ أبانَها، ثم عقَدَ عليها ثانيًا، لم يَعُدْ الشرطُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**على التراخي**) ما لم يُوجَد مِنها دَليلُ الرِّضَى، مِن قَولٍ أو تَمكينٍ مِنها، معَ العِلم. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**فمَاتَ أحدُهُما** ..) أي: أحدُ الأبوَينِ. وكذا لو تعذَّرَ سُكنَى المَنزِلِ بخَرَابٍ أو غَيرِه، فيَبطُلُ الشَّرطُ، ولهُ السُّكنَى حيثُ أرادَ، رَضِيَت أوْ لا، خِلافًا لمَا أفتَى بهِ ابنُ نَصرِ اللَّه.
لكِنْ لو زالَ ما تعذَّرَت معَهُ السُّكنَى، مِن الخَرَابِ أو غَيرِه، هل يعودُ حقُّها؟ لم أقِف على شيءٍ. والظاهِرُ: يَعودُ؛ لأنَّ السُّكنَى تتجدَّدُ بتَجدُّدِ الزَّمانِ.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.
[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

.....

وإذا كانَت الزَّوجَةُ صغيرةً، أو مجنونةً، وشُرِطَ عليهِ السُّكنَى في دَارِها، وأرادَ أن يَنتَقِلَ بها، فهَل لوليِّها مَنعُه؛ نَظرًا لكَونِ الحقِّ في السُّكنَى للزَّوجِ؟ وغايَةُ الشَّرطِ: أنَّه إذا خالَفَ، فلهَا الفَسخُ، فلَهُ نَقلُها، وإذا بلَغَت أو عقَلَت كان لها الخِيارُ؟

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يَحتَمِلُ وجهَين: أظهَرُهُما: لهُ مَنعُه مِن إخرَاجِها؛ لأنَّ السُّكنَى صارَت بالشَّرطِ حَقًا لها لا يجوزُ التفريطُ فيه إلا برِضَاها، ورِضَاها غَيرُ مُعتَبرٍ، فوجَبَ استمرارُ حقِّها إلى حينِ وجودِ ما يُسقِط. انتهى من (حاشية ابن عوض)[١].

قلت: قوله: «أظهَرُها: لهُ مَنعُه» الضميرُ في قوله: «له» عائِدٌ للوليِّ، أي: للوَليِّ مَنعُ الزَّوجِ وإخرَاجِهَا، والحَالُ ما ذُكِر. واللَّه أعلم.

[وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، فيمَن شَرَطَ لها أنْ يُسكِنَها بمَنزِلِ أبيهِ، فسَكَنَت، ثمَّ طلَبَت سُكنَى مُنفَرِدَةً، وهو عاجِزٌ: فلا يَلزَمُه ما عجَزَ عنه.

بل لو كانَ قادِرًا، فليسَ لها- عِندَ مالكٍ، وأحَدِ القَولَين في مذهبِ أحمدَ وغَيرِه- غَيرُ ما شُرِطَ لها.

قال في «الفروع». ومُرادُه: صِحَّةُ الشَّرطِ في الجُملَةِ، بمَعنى ثُبوتِ الخِيارِ لها بعَدَمِه، لا أنَّه يلزَمُها[٢]؛ لأنَّه شَرطٌ لحَقِّها لمَصلَحَتِها، لا لحَقِّه لمَصلَحَتِه حتَّى يَلزَمَ في حقِّها. ولهَذا لو سلَّمَت نفسَها مَن

[١] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٨).

[٢] في (ط): «يلزَمُه».

.....

شَرَطَت دارَها فيها أو في دَارِه، لَزِمَ. انتهى]. أي: لزِمَ تَسلُّمُها. ولهذا قال في «المنتهى»: ومَن شَرَطَت سُكنَاها معَ أبيهِ، ثمَّ أرادَتْها مُنفَرِدَةً، فلها ذلِكَ. (ق ع وشرحه) باختصار وتصرُّف[١].

(فائدة): لو شرَطَت نَوعًا مِن السُّكنَى، أو عَينًا غَيرَ دَارِها؛ مِثلَ أن تَشتَرِطَ عليهِ سُكنَى الأمصَارِ دُونَ القُرَى، والحاضِرَةِ دُونَ البادِيَةِ، أو بَينَ العَرَبِ، أو ببَلَدٍ يَغلِبُ على أهلِهِ الخَيرُ، أو أنْ يُسكِنَها الشَّامَ أو الحِجَازَ، أو أنْ يُسكِنَها دارًا فيها ماءٌ، أو سُفْلٌ، أو عُلْوٌ، أو دارًا لها سَطحٌ، أو الدَّارَ الفُلانيَّةَ. فيَنبَغِي في جَميعِ هذِه المواضِعِ أنَّه يَجِبُ الوَفاءُ بهذا الشَّرطِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى في «المسودة». (ح ق ع)[٢].

(تنبيه): قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهَدي»: المَشرُوطُ عُرْفًا كالمَشرُوطِ لَفْظًا، وعَدَمُهُ يُملَكُ بهِ الفَسخُ. فقَومٌ لا يُخرِجُون نِساءَهم مِن دِيارِهم، أو المَرأةُ مِن بَيتٍ لا يَتزوَّجُ الرَّجُلُ على نِسائِهم ضَرَّةً، ويَمنَعُونَ الأزوَاجَ مِنهُ، أو يُعلَمُ عادَةً أنَّ المرأةَ لا تُمَكِّنُ مِن إدخالِ الضَّرَةِ عليها، كان ذلكَ كالمَشرُوطِ لفظًا. نقلَهُ عنهُ في «المبدع». (ح ق ع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١١٣٦٦، ٣٦٧) وليس في (أ)، (ب) مما تقدم من التعليق سوى ما بين المعكوفين منقولا عن الفروع مذيلا بـ«خطه».

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٠) والفائدة ليست في (أ)، (ب).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٠) والتنبيه ليس في (أ)، وهو في (ب) منقول عن «زاد =

القِسمُ الثاني: فاسِدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدُهَا: نِكاحُ الشِّغَارِ[١]، وقد ذكَرَهُ بقوله: (وإذا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلا) أي: زوَّجَ كُلٌّ مِنهُما الآخرَ وليَّتَه (ولا مَهرَ) بينَهُمَا[٢] (بَطَلَ النِّكاحانِ)؛ لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ:

---

(١) قوله: (**نكاحُ الشِّغَارِ**) الشِّغارُ، بكَسرِ الشِّينِ، قيلَ: سُمِّيَ بهِ؛ لقُبحِه، تَشبيهًا برَفعِ الكَلبِ رِجلَهُ ليَبولَ.

وقِيلَ: هو الرَّفعُ، كأنَّ كُلَّ واحِدٍ رَفَعَ رِجلَهُ للآخَرِ عمَّا يُريدُ.

وقِيلَ: هو البُعدُ، كأنَّهُ بَعُدَ عن طَريقِ الحَقِّ.

وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الأظهَرُ: أنه مِن الخُلُوِّ، يقُالُ: شَغَرَ المكانُ إذا خَلا، ومَكانٌ شاغِرٌ: أي: خالٍ، وشَغَرَ الكلبُ: إذا رفَعَ رِجلَهُ؛ لأنَّه أخلَى ذلِكَ المكانَ مِن رِجلِه.

وقد فسَّرَهُ الإمامُ بأنَّهُ: فَرْجٌ بفَرْجٍ، فالفُرُوجُ كما لا تُورَثُ ولا تُوهَبُ، فلِئَلَّا تُعاوَضَ ببُضْعٍ أولَى. (ش ق ع)[١].

(٢) قوله: (**ولا مَهرَ بينَهُمَا**) سواءٌ سكَتَا عنهُ، أو شَرَطَا نَفيَهُ. (خطه).

قال ابن القيم في «الهدي» بعد كلام سبق: والذي يجِيءُ على أصلِهِ، أي: الإمامِ رحمه اللَّه: أنَّهُم متى عقَدُوا على ذلِك وإن لم يقُولُوهُ بألسِنتِهِم، أنَّهُ لا يصِحُّ؛ لأنَّ القُصُودَ في العُقُودِ مُعتبَرةٌ، والمشرُوطُ عُرفًا كالمشرُوطِ لَفظًا، فيبطُلُ العَقدُ بِشرطِ ذلك، والتَّواطُؤِ عليهِ،

= المعاد» مباشرة مع اختلاف يسير. وفي آخره: «وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه اللَّه: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء».

[١] «كشاف القناع» (٣٦٧/١١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

نهَى عن الشِّغَارِ. والشِّغارُ: أنْ يُزوِّجَ الرَّجلُ ابنَتَهُ، على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَه، وليس بينَهُما صدَاقٌ. متفق عليه[١].

وكذَا لو جَعَلا بُضعَ كُلِّ واحِدَةٍ معَ دراهِمَ مَعلومَةٍ مَهرًا للأُخرَى.

(فإن سُمِّيَ لهُمَا) أي: لِكُلِّ واحدَةٍ مِنهُمَا (مَهرٌ) مُستَقِلٌّ، غَيرُ قَليلٍ حِيلَةً[(١)] (صَحَّ) النِّكاحَانِ، ولو كانَ المُسمَّى دُونَ مَهرِ المِثلِ.

ونِيَّتِهِ. فإن سُمِّي لِكُلِّ واحِدةٍ مَهرُ مِثلِها، صَحَّ. وبِهذا تظهرُ حِكمةُ النَّهيِ، واتِّفاقُ الأحادِيثِ في هذا البابِ[٢].

(١) قوله: (**فإن سُمِّيَ لهُمَا مَهرٌ مُستَقِلٌّ، غَيرُ قَليلٍ حِيلَةً.. إلخ**) قال في روايَةِ الأثرَمِ: أمَّا إذا كانَ صَدَاقًا، فليسَ هو شِغَارًا، إلَّا أنْ يكونَ[٣] صَداقًا قَليلًا جعلُوهُ للحِيلَةِ؛ ليُحِلُّوا به النِّكاحَ، فهذا لا يجُوزُ. قاله الشيخُ التقيُّ في «المسودة»[٤].

(**تنبيه**): يَحتَمِلُ أن يُفسَّرَ القَليلُ بالنَّقصِ عن مَهرِ المِثْلِ؛ لهذا الشَّرطِ، ويَحتَمِلُ أن يُفسَّرَ بأنْ يَكونَ العِوَضُ المقصُودُ هو الفَرْجَ الآخَرَ. ويَظهَرُ ذلك بأنْ يكونَ الصَّدَاقُ لا يُزَوَّجُ بهِ لِمِثلِ هذا الرَّجُلِ قطُّ، لولا أنَّ[٥] ابنَتَهُ معَهُ. (ح ق ع)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

[٢] «زاد المعاد» (٥/١٠٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] سقطت: «فليسَ هو شِغَارًا، إلاَّ أنْ يكونَ» من (ط).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٥] سقطت: «أن» من (ط)، (ب).

[٦] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٢) والتعليق ليس في (أ).

وإن سُمِّيَ لإحدَاهُما دُونَ الأُخرَى، صحَّ نِكاحُ مَن سُمِّيَ لها فقَط.

الثَّاني: نِكَاحُ المُحلِّلِ(١)، وإليه الإشارَةُ بقوله: (وإن تَزَوَّجَها بِشَرطِ أنَّهُ مَتَى حَلَّلَها لِلأوَّلِ طَلَّقَها، أو نَواهُ(٢)) أي: التَّحليلَ (بلا

---

(١) قوله: (**المُحلِّلِ**) ويَلحَقُ فيهِ النَّسَبُ. وكذا في نِكَاحِ المُتعَةِ. وسُمِّيَ نِكاحَ المحلِّلِ؛ لقَصدِ الزَّوجِ الحِلَّ في مَوضِعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ[١].

(٢) قوله: (**أو نوَاهُ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثَرَ لِنيَّتِه، فلو وَهَبَتْ مالًا لِمَن تَثِقُ بهِ؛ ليَشتَرِيَ مملُوكًا، فاشتَرَاهُ، وزوَّجَهُ بها، ثمَّ وهَبَهُ، أو بعضَهُ لها، انفَسَخَ نِكاحُها، ولم يكُن هُناكَ تَحليلٌ مشرُوطٌ، ولا مَنويٌّ ممَّن تُؤثِّرُ نيَّتُه أو شَرطُه، وهو الزَّوجُ.

ولا أثَرَ لنيَّةِ الزوجَةِ والوَليِّ. قالهُ في «إعلام الموقعين». وقال: صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّ ذلكَ يُحِلُّها. وذكرَ كلامَهُ في «المغني» فِيها.

قال في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثرَ لنيَّتِه. قاله في «التنقيح».

والأصَحُّ: قَولُ المُنقِّحِ بعدَ ذلِكَ: قلتُ: الأظهَرُ عَدَمُ الإحلالِ. قال في «الواضح»: نيَّتُهَا كنيَّتِه. انتهى.

وقال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ، رحمه اللَّه تعالى: قولُه: «ممَّن تُؤثِّرُ نِيَّتُه

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٨٧/٥).

شَرطٍ) يُذكَرُ في العَقدِ. أو اتَّفَقَا عليه قَبلَهُ، ولم يَرجِعْ، بَطَلَ النِّكاحُ؛ لقَولِه عليه السلامُ: «ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المُستَعارِ؟» قالوا: بلَى يا

أو شَرطُهُ وهو الزَّوجُ»: رأيتُ هُنا بهامِشٍ بخَطِّ محمد البُهُوتيِّ- تَلميذِ المُصنِّف- بهامِشِ نُسخَتِه: أي[١]: على القَولِ بأنَّ مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثرَ لنيَّتِه. وهو ضعيفٌ. والأصَحُّ: أنَّ المرأةَ ووَليَّهَا ووَليَّ الزَّوجِ، كهُوَ، نِيَّةً واشتِرَاطًا، ووَكيلٌ كمُوكِّلٍ. انتهى[٢].

ويَشهَدُ لهُ: استظهَارُ المُنقِّحِ عَدَمَ الإحلالِ في المَسألةِ المذكُورَةِ، وتَصحيحُ المُصنِّفِ لما استَظهَرَهُ المُنقِّحُ، وهو أولَى مِن لزُومِ التَّناقُضِ في كلامِهم.

ولعَلَّ الحامِلَ على ما ذُكِرَ: مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثَرَ لنيَّتِه، مُتابَعَةٌ لمَن ذَكَرَ ذلِكَ مِن الأصحابِ، كصاحِبِ «المحرر»، و«الفروع». ثمَّ ذكَرُوا ما يُعلَمُ مِنهُ ضَعفُ ذلك، حيثُ رجَّحُوا عدمَ الإحلالِ في مسألَةٍ لم يُوجَد فِيها نيَّةٌ ولا شرطٌ مِن الزَّوجِ. فليُحفَظ ذلك، فإنَّهُ مُهِمٌّ جدًا. وباللَّه التوفيق[٣].

---

[١] في (ط): «ما».

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٠١).

[٣] التعليق ليس في (أ)، ونصه في (ب): «قوله: أو نوَاهُ أي: التَّحليلَ بلا شَرطٍ.. إلخ. ولا أثَرَ لنيَّةِ الزوجَةِ والوَليِّ. لأنه لا فرقة بيدهما. قالهُ في إعلام الموقعين. وقال: صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّ ذلكَ يُحِلُّها. انتهى. قَال المُنقِّحُ: الأظهَرُ عَدَمُ الإحلالِ. قال في المنتهى: الأصح قول المنقح».

رَسولَ اللَّهِ. قال: «هو المُحَلِّلُ، لعَنَ اللَّهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ لهُ». رواهُ ابنُ ماجه[١].

(أو قالَ) وَليٌّ: (زَوَّجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ، أو: إن رَضيَت أُمُّها) أو نحوَه مما عُلِّقَ فيهِ النِّكاحُ على شَرطٍ مُستقبَلٍ، فلا يَنعَقِدُ النِّكاحُ، غَيرُ: زوَّجتُ، أو: قَبِلتُ، إن شاءَ اللَّهُ. فيَصِحُّ، كقَولِه: زوَّجتُكَهَا إن كانَت بِنتي، أو: انقَضَت عِدَّتُها، وهما يَعلَمَانِ ذلكَ، أو: إنْ شِئتَ[١]. فقالَ: شِئتُ، و: قَبِلتُ. ونحوَه، فإنَّهُ صحيحٌ.

(أو) قال وليٌّ: زوَّجتُكَ، و(إذا جاءَ غَدٌ) أو وَقتُ كذَا (فَطَلِّقْها. أو وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ) بأنْ قال: زوَّجتُكَها شَهرًا، أو سَنَةً. أو يَتزوَّجُ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرجَ[٢]، (بَطَلَ الكُلُّ) وهذا النَّوعُ هو نِكاحُ المُتعَةِ. قال

---

(١) قوله: (**إن كانَت بِنتي**) إلى قوله: «أو: إنْ شِئتَ» التَّعليقُ في الصُّورَتَينِ: على شَرطٍ ماضٍ. وفي قولِه: «إن شِئتَ»: على شَرطٍ حاضِرٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أو يَتزوَّجُ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خرجَ**) قال في «الاختيارات»: وأمَّا نِيَّةُ الاستِمتَاعِ، وهو: أن يَتزوَّجَها، ومِن نِيَّتِه أن يُطلِّقَها في وَقتٍ، أو عِندَ سَفَرِه؟ فلم يَذكُرها القاضي في «المجرد»، ولا «الجامع»، ولا ذكَرَها أبو الخطَّابِ. وذكَرَها

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٩٧).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

سَبِرَةُ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ حِينَ دخَلنَا مكَّةَ، ثمَّ لم نخرُج حتَّى نهانَا عنها(١). رواه مسلم[١].

أبو محمَّد المَقدسيُّ، وقال: النِّكاحُ صَحيحٌ لا بأسَ بهِ في قولِ عامَّةِ العُلماءِ، إلا الأوزاعيَّ.

قال أبو العبَّاس: ولم أرَ أحدًا مِن أصحابنا ذكَرَ أنَّه لا بأسَ بهِ تَصريحًا، إلا أبَا مُحمَّدٍ.

وأمَّا القاضي في «التعليق» فسوَّى بينَ نيَّةِ طلاقِها في وَقتٍ بعَينِه وبَينَ نيَّةِ التَّحليلِ. وكذلِكَ الجَدُّ، وأصحَابُ الخِلافِ. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**قال سَبِرَةُ: أَمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ.. إلخ**) وفي «الصحيحين»[٣] عن عَليٍّ رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ يَومَ خَيبرَ، وعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الجَمعِ بَينَ الحَديثَينِ، فقالَ قومٌ: في حَديثِ عَليٍّ تَقديمٌ وتأخيرٌ، وتَقديرُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يَومَ خَيبرَ، ونَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ. ولم يَذكُر مِيقَاتِ النَّهيِ عنها. وقد بَيَّنَهُ الرَّبيعُ بنُ سَبِرَةَ في حَديثِه: أنَّهُ كانَ في حجَّةِ الوَدَاعِ. حكاهُ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، عن قومٍ، وذكرَهُ ابنُ عبد البَرِّ. وقال الشافعيُّ: لا أعلَمُ شَيئًا أحلَّهُ اللَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ، ثمَّ أحلَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ، إلَّا

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٢).

[٢] انظر «الاختيارات» ص (٢٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

.....

المُتعَةَ. فحمَلَ الأمرَ على ظاهِرِهِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَها يومَ خَيبرَ، ثمَّ أحلَّها في حَجَّةِ الوَداعِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، ثمَّ حرَّمَها. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(وإن شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لَها[١]، أو) أنْ (لا نَفَقَةَ) لها، (أو) شرَطَ (أن يَقسِمَ لَها أقَلَّ مِن ضَرَّتِها، أو أكثَرَ) مِنهَا (أو شَرَطَ فيهِ) أي: في النِّكاحِ (خِيارًا[٢]، أو) شرَطَ (إن جاءَ بِالمَهرِ في وَقتِ كَذا، وإلا فَلا نِكاحَ بَينَهُما) أو شَرَطَت أن يُسافِرَ بها، أو أن تَستَدعِيَهُ لوَطءٍ عِندَ إرادَتِهَا، أو لا تُسلِّمَ نفسَها إلى مُدَّةِ كذَا، ونحوَه (بَطَلَ الشَّرطُ) لمنافَاتِه مُقتَضَى العَقدِ، وتَضمُّنِه إسقَاطَ حقٍّ يجِبُ به قبلَ انعِقَادِه

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لَها . . إلخ**) اختَارَ أبو العبَّاس، رحمه اللَّه تعالى، فيما إذا شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لهَا: فَسَادَ العَقدِ. وأنَّهُ قَولُ أكثَرِ السَّلفِ.

وفي «الاختيارات»: لو شرَطَت زِيادَةً في النَّفقَةِ الواجبَةِ، فقِياسُ المَذهَب: وُجُوبُ الوَفاءِ به. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**أو شَرَطَ فيهِ خِيارًا**[٢]) وهَل يَصِحُّ الصَّدَاقُ ويَبطُلُ شَرطُ الخِيارِ، أو يَصِحُّ ويَثبُتُ فيهِ الخِيارُ، أو يَبطُلُ الصَّداقُ؟ فيهِ ثلاثَةُ أوجُهٍ، أطلَقَها في «الشرح»[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] في (أ)، (ب): «خيار الشرط».

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٠٢) والتعليق ليس في (ط).

(وَصَحَّ النِّكاحُ) لأنَّ هذِه الشُّروطَ تَعودُ إلى مَعنًى زائِدٍ في العَقدِ، لا يُشترَطُ ذِكرُهُ، ولا يَضرُّ الجهلُ بهِ فيهِ.

(وإن شَرَطَها مُسلِمَةً) أو قالَ وليُّهَا: زوَّجتُكَ هذِه المسلمَةَ. أو ظنَّها مُسلِمَةً، ولم تُعرَف بتقدُّمِ كُفرٍ (فَبانَت كِتابيةً) فلَهُ الفسخُ؛ لفَواتِ شَرطِه.

(أو شَرَطَها بِكرًا[1]، أو جَميلَةً، أو نَسيبَةً، أو) شرَطَ (نَفيَ عَيبٍ لا يُفْسَخُ به النِّكاحُ)؛ بأن شرَطَهَا سميعَةً، أو بصيرَةً (فَبانَت بِخِلافِهِ، فَلهُ الفَسخُ) لما تقدَّم. وإن شرَطَ صِفَةً، فبانَت أعلَى مِنها، فلا فَسخَ.

ومَن تزوَّج امرأةً، وشرَطَ أو ظَنَّ أنَّها حُرَّةٌ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها أمَةٌ، فإن كانَ ممَّن يحِلُّ لهُ نِكاحُ الإماءِ فلهُ الخِيارُ، وإلَّا فُرِّقَ بَينَهُما، وما ولَدَتْهُ قبلَ العِلمِ حُرٌّ، يَفدِيهِ بقِيمَتِه يومَ وِلادَتِه.

وإن كانَ المغرُورُ عَبدًا، فولَدُهُ حُرٌّ أيضًا، يَفدِيه إذا عَتَقَ. ويَرجِعُ زَوجٌ بالفِدَاءِ والمهرِ على مَن غرَّهُ[2].

---

(١) قوله: (**أو شَرَطَها بِكرًا**) أي: فبَانَت ثَيِّبًا، فلَهُ الخيارُ. فإنْ ظنَّها بِكرًا فلَم تَكُن، فلا فَسخَ لهُ، في الأصَحِّ. قالهُ في «المبدع». (ح ق ع)[1].

(٢) قوله: (**ويَرجِعُ زَوجٌ بالفِدَاءِ.. إلخ**) فُهِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَملِكُ مُطالَبَةَ الغَارِّ قَبلَ الغُرْمِ، فلو أُبرِئَ مِن الفِدَاءِ أو المُسمَّى، فهَل يَرجِعُ بهِ، أم لا؟

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ومَن تزوَّجَت رَجُلًا على أنَّه حُرٌّ أو تَظنُّهُ حُرًّا، فبانَ عَبدًا، فلها الخِيارُ.

(وإن عَتَقَت) أمَةٌ (تَحتَ حُرٍّ، فلا خيارَ لَها[١]) لأنَّها كافَأَت

الظاهِرُ: الثاني. انتهى المقصودُ. (ع ن)[١].

وصرَّحَ بذلِكَ في «الكافي»، و«الشرح» [أعني: أنَّه لا يَرجِعُ حتَّى يَغْرَمَ. وعنهُ: لا يَرجِعُ بالمَهرِ، واختارَهُ أبو بكرٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ في الجديد. وعنه: يَرجِعُ بمَهرِ المِثلِ. اختارَهُ أبو محمد][٢].

قال في «الشرح»: لأنَّه متَى أخبَرَه بحُريَّتِها، أو أوهَمَهُ ذلِكَ بقَرائِنَ تُغلِّبُ على ظنِّه حُرِّيتَها، فنَكَحَها على ذلِكَ، ورَغِبَ فيها، وأصدَقَها صَدَاقَ الحرائِرِ، ثمَّ لَزِمَهُ الغُرْمُ، فقَد استَضَرَّ؛ بناءً على قَولِ المُخبِرِ لَهُ، فيَجِبُ إزالَةُ الضَّرَرِ عَنهُ بإثبَاتِ الرُّجُوعِ على مَن غَرَّهُ وأضَرَّ بِهِ.

فعلى هذا: إن كانَ الغُرُورُ[٣] مِن اثنَينِ فأكثَرَ، فلهُ الرجوعُ على جَميعِهِم، وإن كانَ مِنهَا ومِن الوَكيلِ، فعلَى كُلِّ واحدٍ مِنهُما نِصفُه. (ح ش منتهى)[٤].

(١) قوله: (**وإن عَتَقَت تَحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لَها**) واختارَ الشَّيخُ: لهَا الخِيارُ

---

[١] «انتهى المقصود ع ن» ليست في (أ)، (ب). وانظر «حاشية المنتهى» (٤/١٠٤).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه».

[٣] في (ط): «الرجوع».

[٤] انظر «الشرح الكبير» (٢٠/٤٤١).

زوجَها في الكَمالِ، كما لو أسلَمَت كتابيَّةٌ تحتَ مُسلِم.

(بل) يَثبُتُ لها الخِيارُ إن عتَقَت كُلُّها (تَحتَ عَبدٍ) كُلِّه؛ لحديثِ بَريرَةَ، وكان زوجُهَا عَبدًا أسوَدَ. رواه البخاري وغيرُه[١]، عن ابنِ عباس، وعائشةَ رضي اللَّه عنهم.

فتَقولُ: فَسَخْتُ نِكاحِي. أو: اختَرتُ نَفسِي، ولو مُتَراخِيًا، ما لم يُوجَد مِنهَا دَليلُ رِضًا، كتَمكينٍ مِن وَطءٍ، أو قُبلَةٍ ونحوِها، ولو جاهِلَةً(١).

وإنْ كانَ حُرًّا. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. وإنْ كانَ زوْجُ بريرَةَ عَبدًا؛ لأنَّها ملَكَت رَقَبتَها. فلا يُملَّكُ عليها إلَّا باختِيارِها. (انصاف)[٢].

(١) قوله: (**ولو جاهِلَةً**) هذا المذهَبُ. وعنه: لا يَبطُلُ خِيارُها في المسألَتَين. اختارَهُ جماعَةٌ من الأصحَابِ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ وإسحاقَ[٣].

ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ تِسعٍ[٤].

وفي «الإنصاف» لمَّا ذكَرَ الرِّوايَتَين في فَسخِ مَن وُطِئَت طائِعَةً،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٥٤٣٠، ٦٧٥٤)، ومسلم (١٠/١٥٠٤).

[٢] «الإنصاف» (٢٠/٤٥٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه».

[٤] «ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ تِسعٍ» ليست في (أ)، (ب).

ولا يَحتَاجُ فسخُها لحاكِمٍ. فإن فسَخَت قبلَ دُخولٍ، فلا مَهرَ، وبعدَهُ، هو لسيِّدِها.

وادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو باستِحقَاقِ الفَسخِ، قالَ: ويَنبَني عليهِما[١] وَطءُ الصَّغيرَةِ والمجنونَةِ، على الصَّحيح. وقيل: لا يَسقُطُ خِيارُهُما، على الرِّوايَتين. (ح ش منتهى)[٢].

وقال الشُّويكيُّ: ولو ادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو مِلكِ الفَسْخِ، بطَلَ خِيارُها، نصًا. وقِيلَ: لا، وهو أظهَرُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «ويبنى عليه».

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٣] «التوضيح» (٢/٩٧٧) والنقل عنه ليس في (ط).

(فَصلٌ) في العُيوبِ في النِّكاحِ

وأقسَامُها ثلاثَةٌ:

قِسمٌ يختَصُّ بالرَّجُلِ، وقد ذكَرَهُ بقَولِه: (ومَن وجَدَت زَوجَها مَجبُوبًا) قُطِعَ ذَكرُهُ كُلُّهُ (أو) بَعضُه، و(بَقيَ لهُ ما لا يَطأُ به، فلَها الفَسخُ).

(وإن ثبَتَت عُنَّتُهُ بِإقرارِهِ، أو) ثبتَت (ببَيِّنَةٍ على إقرارِهِ، أُجِّلَ سَنَةً) هلاليَّةً[1] (مُنذُ تَحاكُمِهِ) رُوِيَ عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، والمغيرةِ بنِ شُعبَةَ[1]؛ لأنَّه إذا مضَت الفُصُولُ الأربعَةُ، ولم يَزُلْ، عُلِمَ

فَصلٌ في العُيوبِ في النِّكاحِ

(١) قوله: (**أُجِّلَ سَنَةً هلاليَّةً**) خرجَت: الشمسيَّةُ. أي: أجَّلَهُ الحاكِمُ مُنذُ تَرافَعَا إليه، ولو عَبدًا؛ لتمرَّ به[2] الفُصُولُ الأربعَةُ. فإن كانَ عَن يَبَسٍ، زالَ في فصلِ الرُّطُوبَةِ، وبالعَكسِ. وإن كانَ مِن بُرودَةٍ، زالَ في فَصلِ الحَرارَةِ. وإن كان من احتِراقِ مِزاجٍ، زالَ في فصل الاعتِدَالِ. فإذا مَضَت الفصولُ الأربعَةُ ولم تَزُلْ العُنَّةُ، عُلِمَ أنَّهُ خِلقَةٌ. (ح م ص)[3].

---

[1] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢١، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٠، ١١٢، والدارقطني ٣/٣٠٥- ٣٠٦، وسنن البيهقي ٧/٢٢٦. ولم أجده عن عثمان.

[2] في (أ)، (ب): «لتتِمَّ».

[3] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٩٣) والتعليق ليس في (ط).

أنَّه خِلقَةٌ (فإن وَطِئَ فيها[١]) أي: في السَّنَةِ (وإلَّا فلَها الفَسخُ) ولا يُحتَسَبُ عليهِ مِنهَا ما اعتَزَلَتْهُ فقَط.

(وإنْ اعتَرَفَت أنَّهُ وطِئَها[٢]) في القُبُلِ في النِّكاحِ الذي ترَافَعَا فيه،

---

(١) قوله: (**فإنْ وَطِئَ فيها .. إلخ**) فإن قِيلَ: إنَّ الوَطءَ حقٌّ[١] للرَّجُلِ دُونَ المرأةِ؟ قيلَ: بل حقٌّ لهما؛ بدليلِ قولِه: سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولهُ عليها الاستِمتَاعُ، كذلِكَ هِي لها عَليه ذلِكَ. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومِن الإمساكِ بالمعروفِ: الجماعُ. «مؤلف متن المنتهى». (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ اعتَرَفَت أنَّهُ وطِئَها .. إلخ**) قال في «الشرح»[٣]: أكثرُ أهلِ العِلمِ يَقولُونَ: متَى وَطِئَ امرأتَهُ مرَّةً، ثمَّ ادَّعَت عَجزَهُ، لم تُسمَعْ دَعوَاها، ولم تُضرَب لهُ مُدَّةٌ، منهم عطاءٌ، وطاوسٌ، والحسنُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأي.

إلى أن قال: وإن كانَ عجزُهُ عن الوَطءِ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ؛ لأنَّه[٤] في مَعنى مَن خُلِقَ كذلِكَ. انتهى.

---

[١] سقطت: «حق» من (ط).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/٧٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٢٠/٤٨٩).

[٤] سقطت: «لأنه» من (ط).

ولو مرَّةً (فليسَ بِعِنِّينٍ) لاعتِرَافِها بما يُنافي العُنَّةِ. وإن كانَ ذلِكَ بعدَ ثُبُوتِ العُنَّةِ، فقَد زالَت(١).

قال في «الإقناع»[١]: وإن ادَّعَى الوَطْءَ ابتِدَاءً معَ إنكارِ العُنَّةِ، وأنكَرَتهُ، فقَولُهُ معَ يمينِه، إن كانَت ثَيِّبًا. انتهى.

مُرادُه: إن ادَّعَى أنَّه وَطِئَها قَبلَ دَعوَاها، فالقَولُ قَولُه، وإن ادَّعَى الوَطْءَ بعدَ ثُبوتِ العُنَّةِ، فقَولُها. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (فائدة): قوله: في «المنتهى»: «ومجنُونٌ ثبتَت عُنَّتُهُ، كعَاقِلٍ» مفهُومُه: أنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُها في عُنَّتِه. وهو قَولُ القاضي.

وعن ابنِ عَقيلٍ: تُضرَبُ لهُ مُدَّةٌ بدَعوَاها، وصوَّبه في «الإنصاف»، ومشَى عليه في «الإقناع» فقَالَ: وإذا ادَّعَت زوجَةُ مجنُونٍ عُنَّتَهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ، ويَكونُ القَولُ قَولَها هُنا في عَدَمِ الوَطءِ، ولو كانَت ثَيِّبًا. (ح ش منتهى).

(تتمة): قال في «شرح الإقناع»[٣]: لو ادَّعَى الزَّوجُ بعدَ الوَطءِ أنَّهُ وجَدَ الزَّوجَةَ ثَيِّبًا، وقالَت: بَل كُنتُ بِكرًا، فالظَّاهِرُ: أنَّ القَولَ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ، بخِلافِ ما تقدَّمَ في البَيعِ، إذا اختَلَفَ البائعُ والمشتري في ذلك؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ المُشتَري مِن الثَّمَن. انتهى.

ونُقِلَ عن الخَلوتيِّ أنَّه قال: قِياسُ ما صحَّحُوهُ في البَيعِ فيما إذا ادَّعَى

---

[١] انظر «الإقناع» (٣/٣٦٠).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] انظر «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).

(ولو قالَت في وقتٍ: رَضيتُ به عِنِّينًا، سَقَطَ خيارُها أبَدًا) لرِضَاها بهِ، كما لو تزوَّجَتهُ عالمةً عُنَّتَهُ.

البائِعُ حُدُوثَ العَيبِ، والمشتَري قِدَمَه: أنَّ القولَ قَولُ الزَّوجِ. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(و) القِسمُ الثاني: يختَصُّ بالمرأةِ، وهو:

(الرَّتَقُ[١]): بأنْ يكونَ فَرجُهَا مَسدُودًا، لا يَسلُكُهُ ذكرٌ بأصلِ الخِلقَةِ.

(والقَرَنُ): لحْمٌ زائِدٌ يَنبُتُ في الرَّحِمِ، فيَسدُّهُ.

(والعَفَلُ): ورَمٌ في اللَّحمَةِ التي بَينَ مَسلَكَي المرأةِ، فيَضيقُ عنهَا فرجُها، فلا يَنفُذُ فيهِ الذَّكَرُ.

فَصلٌ في القِسمِ الثاني مِن العُيوبِ في النِّكاح[١]

(١) قوله: (**وهو الرَّتَقُ**) قيل: إنَّ الرَّتقَ تُمكِنُ إزالتُه بكَسرِ العَظْمِ المُلتَصِقِ بالعَظمِ. نقلَهُ النِّساءُ[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: فإذا كانَ زَوالُ هذا العَيبِ مُمكِنًا، فيَنبَغي أن لا يَثبُتُ الفَسخُ إذا زالَ عن قُرْبٍ، كما لو استُمهِلَت[٣] المرأةُ اليَومَينِ والثلاثَةَ. ثمَّ قال: وكلامُ أصحابِنَا عامٌّ. (ح ق ع)[٤].

---

[١] «فصل في القسم الثاني من العيوب في النكاح» ليست في (ط).

[٢] في (ط): «النسائيُّ».

[٣] في (ط): «لو قال: استمهلت».

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(والفَتْقُ): انخِرَاقُ ما بينَ سَبيلَيهَا، أو ما بَينَ مخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ.

(واستِطلاقُ بَولٍ، ونَجوٍ) أي: غائِطٍ مِنهَا، أو مِنهُ (وقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرجٍ) واستِحاضَةٌ.

(و) مِن القِسمِ الثالِثِ: وهو المُشتَرَكُ: (باسُورٌ، وَناصُورٌ[١]) وهما: داءَانِ بالمِقعَدَةِ.

(و) مِن القِسمِ الأوَّلِ: (خِصاءٌ) أي: قَطعُ الخُصيتَينِ (وَسَلٌّ) لهُمَا (وَوِجاءٌ) لهُما؛ لأنَّ ذلِكَ يمنَعُ الوَطءَ، أو يُضعِفُهُ.

(و) مِن المُشتَرَكِ: (كَونُ أحَدِهِما خُنثَى واضِحًا) أمَّا المُشكِلُ فلا يَصِحُّ نِكاحُهُ، كما تقدَّم (وَجُنُونٌ[٢]، وَلَو ساعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذامٌ)

---

(١) الباسُورُ: مِنهُ ما هو ناتِئٌ[١]، كالعَدَسِ، أو الحِمَّصِ، أو العِنَبِ، أو التُّوتِ. ومنه ما هو غائِرٌ داخِلَ المَقعَدَةِ. وكُلٌّ مِن ذلِكَ إمَّا سائِلٌ، أو غَيرُ سَائِلٍ.

والنَّاصُورُ: قُروحٌ غائِرَةٌ تَحدُثُ في المَقعَدَةِ، يَسيلُ مِنها صَديدٌ، وتنقَسِمُ إلى نافِذَةٍ وغَيرِ نافِذَةٍ، وعَلامَةُ النافِذَةِ: أن يخرُجَ الرِّيحُ والنَّجْوُ بلا إرادَةٍ. وإذا أَدخَلَ في النَّاصُورِ مِيلًا وأدخَلَ الإصبعَ في المقعَدَةِ، فإن التَقَيا فالنَّاصُورُ نافِذٌ[٢].

(٢) قوله: (وَجُنُونٌ) ويتَّجِهُ: ومِنهُ الصَّرَعُ. (غاية)[٣].

---

[١] في (أ)، (ب): «يأتي».

[٢] انظر «كشاف القناع» (١١/٤٠٧) والتعليق ليس في (ط).

[٣] «غاية المنتهى» (٢/٢٠١) والتعليق ليس في (ط).

وقَرَعُ رأسٍ لهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ. وبَخَرُ فَمٍ[١].

(يَثبُتُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما الفَسخُ) لما فيهِ مِن النُّفرَةِ. (وَلَو حَدَثَ بَعدَ العَقدِ) والدُّخُولِ، كالإجارَةِ (أو كانَ بِالآخَرِ عَيبٌ مِثلُهُ[٢]) أو

---

(١) قال في «الدليل» و«شرحه» للتَّغلُبيِّ: ولا فَسْخَ بغَيرِ ما ذُكِرَ، كعَرَجٍ، وعَوَرٍ، وقَطْعِ رِجلٍ ويَدٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ، وقَرَعٍ لا رائِحَةَ لهُ، وكَونِ أحَدِهِمَا عَقيمًا، أو نَحيفًا، أو سَمينًا جدًا، أو كَسيحًا؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يَمنَعُ الاستمتَاعَ، ولا يُخشَى تَعدِّيه.

قال في «شرح المقنع»: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ، إلَّا الحَسَنَ، فإنَّه قال: إذا وَجَدَ الآخَرَ عَقيمًا يُخيَّرُ. وأحَبَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، أنْ يُبيِّنَ أمرَهُ[١].

الكُسَاحَةُ: الزَّمانَةُ في اليَدينِ والرِّجلَين. كَسِحَ، كفَرِحَ، وهو أكسَحُ، وكَسْحَانُ، وكَسِحٌ، وكَسيحٌ. قال: والكَسيحُ: العاجِزُ، والأكسَحُ: الأعرَجُ، والمُقعَدُ، وجمعُهُ: كُسْحَانٌ[٢].

(٢) قوله: (**وَلَو حَدَثَ بَعدَ العَقدِ أو كانَ بِالآخَرِ عَيبٌ مِثلُهُ**)، هذا هو المشهورُ. وفيه وَجهٌ آخَرُ: لا يَثبُتُ بهِ الخِيارُ. (ح ش المنتهى).

ويتَّجِهُ: فائِدَةُ فَسخِهِ بعدَ الدُّخُولِ مِن جِهَتِها، إذا كانَ لا يُوطَأُ مِثلُها، أو عَكسُه. (خطه)[٣].

---

[١] «نيل المآرب» (٢/٥٦).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] النقل عنه ليس في (أ)، (ط).

مُغايِرٌ لهُ؛ لأنَّ الإنسانَ يأنَفُ مِن عَيبِ غَيرِه، ولا يأنَفُ مِن عَيبِ نَفسِه.

(فائدة): قال في «الهدي» في قَطْعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عمًى، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكُلُّ عَيبٍ يُنَفِّرُ[١] الزَّوجَ الآخَرَ مِنهُ، ولا يحصُلُ به مقصُودُ النِّكاحِ، من المودَّةِ والرَّحمَةِ، يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّهُ أولى مِن البَيعِ. وإنَّما يَنصَرِفُ الإطلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهُو كالمشرُوطِ عُرْفًا.

[وروى سعيدٌ عن ابنِ سِيرينَ: أنَّ عُمرَ رضي اللَّه عنه بعَثَ رجُلًا على بَعضِ السِّعايَةِ، فتزوَّجَ امرأةً، وكانَ عَقيمًا، فقال لهُ عمرُ رضي اللَّه عنه: أَعْلَمْتَهَا أنَّكَ عَقيمٌ؟ قال: لا. قال: فانطَلِق فأَعلِمْها ثمَّ خيِّرها[٢]. وروَى وكيعٌ، عن عُمرَ رضي اللَّه عنه قالَ: إذا تزوَّجَها عَورَاءَ أو بَرصَاءَ، فدَخَلَ بها، فلَهَا الصَّدَاقُ، ويَرجِعُ بهِ على مَن غرَّهُ[٣].

وقال عبدُ الرَّزاقِ: عن ابنِ سِيرينَ، قال: خاصَمَ رَجُلٌ إلى شُرَيحٍ، فقَالَ: إنَّ هؤلاءِ قالُوا لي: إنَّا نُزَوِّجُكَ أحسَنَ النَّاسِ، فجَاءُوني بامرَأةٍ عَمياءَ؟ فقالَ شُريحٌ: إذا كانَ دُلِّسَ لكَ العَيبُ، لم يَجُزْ. وقال الزهريُّ: يُرَدُّ النِّكاحُ مِن كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ. انتهى][٤].

قال في «الإنصاف» بعدَ كلامِ ابنِ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى: وما هُو ببَعيدٍ، وفي معنَاهُ، وإن لم يَكُن دَخَلَ في كلامِه: مَن عُرِفَ بالسَّرِقَة.

---

[١] في (أ): «يفر».

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٨١) (٢٠٢١).

[٣] أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ب).

(ومَن رَضيَ بالعَيبِ) بأن قالَ: رَضِيتُ به (أو وُجِدَت مِنهُ دَلالَتُهُ) مِن وَطْءٍ، أو تمكينٍ مِنهُ (معَ عِلمِهِ) بالعَيبِ (فلا خِيارَ لهُ) ولو جَهِلَ الحُكمَ، أو ظَنَّهُ يَسيرًا فبانَ كَثيرًا؛ لأنَّه مِن جِنسِ ما رَضِيَ به.

(ولا يَتِمُّ) أي: لا يَصِحُّ (فَسخُ أحَدِهِما إلا بحَاكِمٍ[1]) فيَفسَخُه

ونقَل حَنبلٌ: إن كانَ بهِ جُنُونٌ، أو وِسوَاسٌ، أو تغيُّرٌ في عَقلٍ، وكانَ يَعبَثُ ويُؤذِي، رأَيتُ أنْ يُفرَّقَ بَينَهُما، ولا تُقيمُ على هذا[1].

وقال أبو البَقاءِ: الشَّيخُوخَةُ في أحدِهما عَيبٌ. وعن أبي البَقاءِ العُكبَريِّ: ثُبُوتُ الخِيارِ بِكُلِّ عَيبٍ يُرَدُّ بهِ المبيعُ.

قال في «الاختيارات»: ولو بانَ الزوجُ عَقيمًا، فقِياسُ قَولِنا: ثُبُوتُ الخِيارِ للمرأَةِ؛ لأنَّ لها حقًّا في الولَدِ، ولهذا قُلنَا: لا يَعزِلُ عن الحرَّةِ إلَّا بإذنِها. وعن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: ما يَقتَضِيه، وروي عن أميرِ المؤمنين عُمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه. (ح ش منتهى)[2].

(١) قوله: (**ولا يَتِمُّ فَسخُ أحَدِهِما إلا بحَاكِمٍ**[3]) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: ليسَ هو الفَاسِخَ، إنَّما يأذَنُ ويَحكُمُ به، فمَتى[4] أَذِنَ أو حكَمَ لأحدٍ باستِحقَاقِ عَقدٍ أو فَسخٍ، فعَقَدَ أو فسَخَ المأذُونُ لهُ، لم يَحتَج بعدَ ذلِكَ إلى حُكمٍ بصحَّتِه، بلا نِزَاعٍ، لكِنْ لو عقَدَ هو أو فسَخَ، فهُو فِعلُهُ، فيهِ الخِلافُ. وإن عقَد المُستَحِقُّ أو فسَخَ بلا

---

[1] انظر «الإنصاف» (٢٠/٥٠٩).

[2] في (أ)، (ب): «خطه».

[3] في (ط): «بحكم حاكم».

[4] في (ط): «فمن».

الحاكِمُ[١] بطَلَبِ مَن ثبَتَ لهُ الخيارُ، أو يَرِدُّهُ إليه فيَفسَخُهُ.

(فإن كانَ) الفَسخُ (قَبلَ الدُّخولِ، فَلا مَهرَ) لها، سواءٌ كانَ الفَسخُ مِنهُ أو مِنهَا؛ لأنَّ الفسخَ إن كانَ مِنها فقَد جاءَت الفُرقَةُ مِن قِبَلِها[٢]، وإن كانَ مِنهُ فإنَّما فَسَخَ لعَيبِهَا الذي دلَّسَتهُ عليه، فكأنَّهُ مِنها.

حُكمٍ، فأمرٌ مُختَلَفٌ فيهِ، فيُحكَمُ بصحَّتِه. وخرَّجَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: جَوازَ الفَسخِ بلا حُكمٍ في الرِّضَا بعاجِزٍ عن الوَطءِ، كعاجِزٍ عن النفقَةِ. قال في «القاعدة الثالثة والستين»: ويُرجِّحُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّ جميعَ الفُسوخِ لا تتوقَّفُ على حَاكِمٍ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فيَفسَخُه الحاكِمُ.. إلخ**) وإذا فسَخَهُ فهو فَسخٌ، وليسَ بطَلاقٍ. وإذا اتَّفَقَا على الرَّجعَةِ بعدَ ذلِكَ، فلَهُما ذلِكَ بنِكَاحٍ جَديدٍ، وتَكونُ عِندَهُ على طَلاقٍ ثَلاثٍ. «مؤلف متن المنتهى». من (حاشية ابن عوض)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «بدائع الفوائد»: في فُرقَةِ النِّكاحِ عِشرونَ فُرقَةً: الأوَّلُ: فُرقَةُ الطَّلاقِ، والفَسخُ بالعُسرَةِ بالمَهرِ، والعُسرَةِ عن النَّفقَةِ، والإيلاءِ، والخُلْعِ، وتَفريقُ الحَكَمَينِ، وفُرقَةُ العِنِّينِ، وفُرقَةُ اللِّعانِ، وفُرقَةُ العِتقِ تحتَ العَبدِ، وفُرقَةُ الغُرُورِ، وفُرقَةُ العُيُوبِ، وفُرقَةُ الرَّضَاعِ، وفُرقَةُ وَطءِ الشُّبهَةِ حيثُ تحرُمُ الزوجَةُ،

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٥١٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/٨١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

.....

وفُرقَةُ إسلامِ أحَدِ الزَّوجَينِ، وفُرقَةُ ارتِدَادِ أحدِهِما، وفُرقَةُ إسلامِ الزَّوجِ وعِندَهُ أُختَان، أو أكثَرُ مِن أربَعٍ، أو امرَأةٌ وعمَّتُها، أو امرأةٌ وخالتُها، وفُرقَةُ السَّبي، وفُرقَةُ مِلكِ أحَدِ الزَّوجَينِ صاحِبَه، وفُرقَةُ الجَهلِ بسَبقِ أحَدِ النِّكاحَين، وفُرقَةُ الموتِ.

فهذِه الفُرَقُ، مِنهَا: إلى المرأَةِ وحدَها: فُرقَةُ الحريَّةِ، والغُرُورِ، والعَيبِ.

ومِنها: إلى الزَّوجِ وحدَه: الطلاقُ، والغُرورُ، والعَيبُ أيضًا.

ومنها: ما لِلحَاكِمِ فيهِ مَدخَلٌ، وهو: فُرقَةُ العِنِّينِ، والحَكَمَينِ، والإيلاءِ، والعَجزِ عن النَّفقَةِ والمهرِ، ونِكاحِ الوليَّين.

ومنها: ما لا يَتوقَّفُ على أحَدِ الزَّوجَين، ولا الحاكِمِ، وهو: اللِّعانُ، والردَّةُ، والوَطءُ بالشُّبهَةِ، وإسلامُ أحدِهِما، ومِلكُ أحدِهما صاحِبَه، والرَّضاعُ.

ومنها: ما لا يُتَلافَى[1] إلا بَعدَ زَوجٍ وإصابَةٍ، وهو استِيفَاءُ الثَّلاثِ.

ومنها: ما لا يُتلافَى أبدًا: وهو فُرقَةُ اللِّعَانِ، والرَّضَاعِ، والوَطءِ بالشُّبهَةِ.

ومِنها: ما لا يُتَلافَى في العِدَّةِ خاصَّةً، وهو فُرقَةُ الردَّةِ، وإسلامِ أحَدِ الزَّوجَينِ، والطَّلاقِ الرَّجعيِّ.

[ومنها: ما يُتَلافى بعَقدٍ جَديدٍ، وهي فُرقَةُ الخُلعِ، والإعسَارِ بالمَهرِ

---

[١] في (ط): «فرقة الحكمين لا يتلافى» والتصويب من «بدائع الفوائد» (١٣٣٨/٤).

(و) إن كانَ الفَسخُ (بعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخُولِ، أو الخَلوَةِ، فـ(لَها) المهرُ (المُسَمَّى) في العَقدِ؛ لأنَّهُ وجَبَ بالعَقدِ، واستقرَّ بالدُّخُولِ، فلا يَسقُطُ (ويَرجِعُ به على الغَارِّ إن وُجِدَ[١]) لأنَّهُ غرَّهُ. وهو قولُ عُمرَ[١].

والنَّفقَةِ، وفُرقَةُ الإيلاء][٢] والعُيوبِ، والغرورِ، وكُلُّهَا فَسخٌ إلا الطَّلاقَ. (م ق ر)[٣].

(١) قوله: (**ويَرجِعُ بهِ.. إلخ**) أي: يَرجِعُ بما غَرِمَه إذا فَسَخَ، فإنْ لم يَفسَخ، أو أُبرِئَ مِنهُ، فلا رُجُوعَ. قالهُ ابنُ نَصرِ اللَّه.

والغَارُّ: مَن عَلِمَ العَيبَ وكتَمَه، فإن كانَ الوليُّ عَلِمَ غَرِمَ، وإلا فالتَّغريرُ مِن المرأَةِ، فيَرجِعُ عليها بجَميعِ الصَّدَاقِ. وشرطَ أبو عبدِ اللَّه ابنُ تيميَّةَ بُلوغَها وقتَ العَقدِ؛ ليُوجَدَ تَغريرٌ مُحرَّمٌ. (ح م ص)[٤].

قولُه في هذِه الحاشيَةِ: «أبو عبد اللَّه ابن تيمية» هو عمُّ جَدِّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ويُعبِّرُ عَنهُ: الجَدَّ الأعلَى، وهو صاحب «البلغة»، و«ديوان الخطيب»، أفاده في «شرح المنتهى».

وقال ابنُ عَقيلٍ: إنما تكونُ المرأةُ غارَّةً إذا كانَت تَعلَمُ، فأمَّا الطِّفلَةُ والمجنونَةُ فلا، فاعتُبِرَ القَصدُ دُونَ الفِعلِ المحرَّمِ. (ح ق ع)[٥].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط) والتصويب من «بدائع الفوائد» (١٣٣٨/٤).

[٣] «الفواكه العديدة» (٥٨/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٠٩٦/٢).

[٥] «حواشي الإقناع» (٨٥٩/٢) وما تقدَّم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

والغَارُّ: مَن عَلِمَ العَيبَ وكتَمَه، مِن زَوجَةٍ عاقِلَةٍ، ووَلِيٍّ، ووَكيلٍ.

وإن طُلِّقَت قبلَ دُخُولٍ، أو ماتَ أحدُهُما قَبلَ الفَسخِ، فلا رُجُوعَ على الغَارِّ.

(والصَّغيرَةُ، والمجنُونَةُ، والأمَةُ، لا تُزَوَّجُ واحِدَةٌ مِنهُنَّ بِمَعيبٍ) يُرَدُّ بِهِ في النِّكاحِ؛ لأنَّ وَلِيَّهُنَّ لا يَنظُرُ لهُنَّ إلَّا بما فِيهِ الحَظُّ والمصلَحَةُ. فإنْ فَعلَ، لم يَصِحَّ إن عَلِمَ، وإلَّا صحَّ، ويَفسَخُ إذا عَلِمَ[(١)].

وكذا وليُّ صَغيرٍ أو مجنُونٍ، ليسَ لهُ تَزويجُهُما بمَعيبَةٍ تُرَدُّ في النِّكاحِ، فإنْ فعَلَ، فكمَا تقدَّمَ.

(فإن رَضيَت) العاقِلَةُ (الكَبيرَةُ مَجبُوبًا، أو عِنِّينًا، لَم تُمنَع[(٢)]) لأنَّ الحقَّ في الوَطءِ لها، دُونَ غَيرِها.

[قوله: «ويَرجِعُ بِهِ على الغَارِّ.. إلخ» وروي عن عَليٍّ: لا يَرجِعُ بالمهرِ على أحَدٍ. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ، وجَديدُ قَولَي الشافعيِّ][1].

(١) قوله: (ويَفسَخُ إذا عَلِمَ) وجوبًا. (خطه)[2].

(٢) قوله: (لَم تُمنَع) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقيل: لهُ مَنعُها. قال المصنِّفُ: هذا أولى[3].

---

[١] ما بين المعكوفين ليسَ في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٠/٥٢٥).

(بَل) يمنَعُها وليُّها العاقِدُ[١] (مِن) تَزوُّجِ (مَجنُونٍ، وَمَجذُومٍ، وأبرَصَ)؛ لأنَّ في ذلِكَ عارًا عَليها وعلى أهلِها، وضَرَرًا يُخشَى تَعدِّيهِ إلى الوَلَدِ.

(ومَتَى) تزوَّجَت مَعيبًا لم تَعلَمْهُ، ثمَّ (عَلِمَت العَيبَ) بعدَ عَقدٍ، لم تُجبَر على فَسخٍ (أو) كانَ الزَّوجُ غَيرَ مَعيبٍ حالَ العَقدِ، ثمَّ (حَدَثَ به) العَيبُ بعدَهُ (لَم يُجبِرها وَليُّها على الفَسخِ) إذا رَضِيَت به؛ لأنَّ حقَّ الوَليِّ في ابتِدَاءِ العقدِ، لا في دَوامِه.

---

(١) قوله: (**بل يمنَعُها وليُّها العاقِدُ**) أي: لا غيرُهُ مِن أوليائِها. (خطه)[١].
[قال في «الإنصاف»: الذي يَملِكُ مَنعَها وَليُّها العاقِدُ للنِّكاحِ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ][٢].
وقيل: لبقيَّةِ الأولياءِ المنعُ، كما قُلنَا في الكفَاءَةِ. قُلتُ: وهو أولى.
وجزم به ابنُ رُزَين في «شرحه». (حاشية منتهى)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «أي: لا غيرُهُ مِن أوليائِها. خطه» ليست في (ط).
[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ب) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٣] في (أ)، (ب): «خطه» وانظر «الإنصاف» (٢٠/٥٢٥).

(بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ)
مِن أهلِ الكِتابِ، وغَيرِهم

(حُكمُهُ كَنِكاحِ المُسلِمينَ) في الصِّحَّةِ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ[١]، والظِّهارِ، والإيلاءِ، ووجُوبِ المَهْرِ، والنَّفقَةِ، والقَسمِ، والإحصَانِ، وغَيرِها. ويحرُمُ عليهِم مِن النِّسَاءِ مَن تَحرُمُ علينا.

(ويُقَرُّونَ على فاسِدِهِ) أي: فاسِدِ النِّكاحِ (إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَهُ في شَرعِهِم) بخِلافِ ما لا يَعتَقِدُونَ حِلَّه، فلا يُقَرُّونَ عليه؛ لأنَّه ليسَ مِن دِينِهم. (ولم يَرتَفِعُوا إلينا[٢]) لأنَّه عليه السلامُ أخذَ الجِزيَةَ مِن مجوسِ

بابُ نِكاحِ الكفَّار

(١) ولم يُجوِّز مالِكٌ طلاقَ الكفَّار[١].

(٢) قوله: **(ويُقرَّونَ على فاسِدِه إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَهُ في شَرعِهِم[٢]، ولم يَرتَفِعُوا إلينا)** قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المذهبُ بهذين الشَّرطين.

إلى أنْ قالَ: وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والصَّوابُ: أنَّ أنكِحَتَهُم المحرَّمَةَ في دِينِ الإسلامِ حرَامٌ مُطلقًا، فإذا لم يُسلِمُوا عُوقِبُوا عليها، وإن أسلَمُوا عُفِيَ لهم عَنها؛ لعَدَم اعتقَادِهم تحريمَه.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «في شرعهم» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٧، ٨).

هَجَرَ، ولم يعتَرِضْ عَليهِم في أنكِحَتِهم، معَ عِلمِه أنّهم يَستَبيحُونَ نِكاحَ محارِمِهم.

وأمَّا الصِّحَّةُ والفَسادُ، فالصَّوابُ: أنَّها صحيحَةٌ مِن وجهٍ، فاسدَةٌ مِن وجهٍ؛ فإنْ أُريدَ بالصحَّةِ إباحَةُ التصرُّفِ، فإنَّما تُباحُ لهم بشَرطِ الإسلامِ، وإنْ أُريدَ نُفوذُهُ وتَرتُّبُ أحكامِ الزوجيَّةِ عليه، مِن حُصُولِ الحِلِّ بهِ للمُطلِّقِ ثَلاثًا، ووقُوعِ الطلاقِ فيه، وثُبوتِ الإحصانِ به، فصَحيحٌ[١]. وهذا مما يُقوِّي طريقَةَ مَن فرَّقَ بينَ أن يكونَ التحريمُ لعَينِ المرأةِ، أو لِوَصفٍ؛ لأنَّ تَرتُّبَ هذِه الأحكامِ على نِكاحِ المحارِمِ بعيدٌ جدًّا.

(**فائدة**): قال ابنُ عقيلٍ: إذا تزوَّجَ الكافرُ بشَرطِ النكاحِ عِندَهُم، انعقَدَ نِكاحًا صَحيحًا. انتهى.

وجعَلَ القاضي نِكاحَ الخامِسَةِ، والأُختِ على أُختِها، والأُمِّ على البِنتِ صَحيحًا، ثمَّ إذا أسلَمُوا يُحكَمُ بفَسَادِ ما لم يُمكِن الإقرارُ عليه بعدَ الإسلامِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: قد يُقالُ: معنى الصِّحَّةِ: هو حِلُّ الانتِفَاعِ إذا أسلَموا، فيكونُ الإسلامُ هو المُصَحِّحُ لها، كما أنَّه المُسقِطُ لقَضَاءِ ما وجَبَ عليهِم مِن العِبادَاتِ. فأمَّا إذا كانُوا مُقيمِينَ على الكُفرِ، فمَعنى الصِّحَّةِ: إقرارُهُم على ما فَعَلُوا. وأمَّا كونُهم يُعاقَبُونَ على ذلك،

---

[١] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى قول الشيخ تقي الدين هذا منقولا عن «الاختيارات».

(فإن أتَونا قَبلَ عَقدِهِ، عَقَدنَاهُ على حُكمِنا) بإيجَابٍ، وقَبولٍ، ووَليٍّ، وشاهِدَي عَدلٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وإن أتَونا بَعدَهُ) أي: بعدَ العَقدِ فيمَا بَينَهُم (أو أسلَمَ الزَّوجانِ) على نِكاحٍ، لم نتعرَّض لكَيفيَّةِ صُدُورِه[١]، مِن وُجودِ صِيغَةٍ، أو وَليٍّ، أو غَيرِ ذلك.

(و) إذا تقرَّرَ ذلِكَ، فإن كانَت (المَرأةُ تُباحُ إذَن) أي: وقتَ التَّرافُعِ إلينا، أو الإسلامِ، كعَقدٍ في عِدَّةٍ فَرَغَت، أو على أُختِ زَوجَةٍ ماتَت،

فالظَّاهِرُ: أنَّهم يُعاقَبُونَ كما يُعاقَبونَ على أكلِ الرِّبَا.

فمعنَى الصحَّةِ في أحكامِهِم غَيرُ معنى الصحَّةِ في عُقُودِ المسلمين. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (لكَيفيَّةِ صُدُورِه) أي: العَقدِ، مِن وُجُودِ صِيغَةٍ، أو وليٍّ، أو شُهُودٍ. قال ابنُ عبد البر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الزَّوجَينِ إذا أسلَما مَعًا في حالَةٍ واحدَةٍ، أنَّ لهُما المُقَامَ على نِكاحِهِما، ما لم يَكُن بَينَهُما نَسَبٌ أو رضَاعٌ. وقد أسلَم خَلقٌ كَثيرُونَ في عهدِ رَسول اللَّه ﷺ، وأسلمَ[٢] نِساؤُهُم، فأقرَّهُم على أنكِحَتِهم، ولم يَسأَلهم النبيُّ ﷺ عن شُرُوطِ النِّكاحِ، ولا كيفيَّتِه[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٦١).

[٢] سقطت: «وأسلم» من (ط).

[٣] «التمهيد» (١٢/٢٣) والتعليق ليس في (ب).

أو كانَ وقَعَ العَقدُ بلا صيغَةٍ، أو وَليٍّ، أو شُهُودٍ، (أُقِرَّا) على نِكاحِهما؛ لأنَّ ابتِدَاءَ النِّكاحِ حِينئذٍ لا مانِعَ منهُ، فلا مانِعَ مِن استِدَامَتِه.

(وإن كانَت) الزوجَةُ (مِمَّن لا يَجُوزُ ابتِداءُ نِكاحِها) حالَ التَّرافُعِ أو الإسلامِ، كذَاتِ مَحرَمٍ، أو مُعتَدَّةٍ لم تَفرَغ عِدَّتُها، أو مُطلَّقَتِه ثَلاثًا[1] قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، (فُرِّقَ بَينَهُما)؛ لأنَّ ما مَنَعَ ابتِدَاءَ العَقدِ مَنَعَ استِدَامَتَهُ.

---

(١) قوله: (**أو مُطلَّقَتِه ثَلاثًا**) يَعني: إذا عَقَدَ على مُطلَّقتِه ثَلاثًا، واستمرَّ معَها على ذلِكَ إلى أنْ أسلَمَا، أو ترافَعَا إلينَا، فإنَّهُما لا يُقرَّانِ على ذلِكَ؛ لتَحريمِ ابتِدَاءِ نِكاحِها إذًا.

وأمَّا لو طلَّقَ زوجَتَه ثَلاثًا، أو طلقَةً بِعِوَضٍ، أو خالَعَها، فلم يُفارِقْها بل استمرَّ معَها، فهذا لا يُتَوهَّمُ فيهِ أنَّه يُقَرُّ عليهِ؛ إذْ حُكْمُ طَلاقِه وخُلعِه كالمُسلِمِ، فقَد صارَت بالبَينُونَةِ مِنهُ أجنبيَّةً، فإذا استمَرَّ معَها، كانَ كمَن وَطِيءَ أجنبيَّةً بلا عَقدٍ واستَمَرَّ معَها. وسيأتي أنَّهما لا يُقرَّانِ على ذلِكَ حيثُ كانَا ذِمِّيَّينِ. (ع ن)[1].

(**تتمَّة**): لو تزوَّجَها إلى مُدَّةٍ، وهو نِكَاحُ المُتعَةِ، ثمَّ أسلَما، لم يُقَرَّا على ذلِكَ النِّكاحِ؛ لأنَّهمُا يَعتَقِدانِ أنَّه لا يدُومُ بَينَهُما، أو يُقيمَا عليه. وقالَ الجدُّ الأَعلَى: إن انقَضَى التأقيتُ قبلَ الإسلامِ، أُقِرَّا عليه. قالهُ

---

[1] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٢٠).

(وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً[١]، فأسلَمَا) أو ترَافَعَا إلينَا (وقَد اعتَقَداهُ نِكاحًا، أُقِرَّا) عليهِ[٢]؛ لأنَّا لا نتَعرَّضُ لكيفيَّةِ النِّكاحِ بَينَهُم (وإلا)

الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى. وما قدَّمَهُ جزَمَ به في «المبدع»[١].

(١) قوله: (**وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً**) التَّقييدُ بالحربيِّ والحربيَّةِ ليسَ مُرَادًا، وإنَّما المرادُ على اعتِقَادِ الحِلِّ، والحربيُّ وغيرُه في ذلِكَ سَواءٌ[٢].

فراجِع شَرحَ شَيخِنا على «الإقناع» تَعلَمُ بهِ ما في شَرحِه «للمنتهى»، وحَرِّرهُ وعاوِد النَّظرَ فيهمَا مرَّةً أُخرَى. انتهى[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إن قهَرَ ذِميٌّ ذميَّةً، لم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ. وصرَّحَ به في «الترغيب»، وجزَمَ به في «البلغة».

(٢) قوله: (**وقَد اعتَقَداهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليهِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وكذا ذِمِّيٌّ، يَعني: قهَرَ حربيَّةً، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقرَّا عليه. أو طاوَعَتهُ على الوَطءِ، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليه. وأمَّا قَهرُ الذميَّةِ، فلا يتأتَّى؛ لِعِصمَتِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إن قهَرَ ذميٌّ ذميَّةً، لم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ، وصرَّح به في «الترغيب»، وجزَمَ به في «البلغة». وظاهِرُ كلامِ الموفَّقِ، والشارحِ: أنَّهم كأهلِ الحَربِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ب).

[٢] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم مختوما بـ«انتهى المقصود. م خ».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٨٩/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٤٢٣/١١) والتعليق ليس في (ب).

يَعتَقِدَاهُ نِكاحًا (فُسِخَ) أي: فُرِّقَ بَينَهُما؛ لأنَّه سِفَاحٌ، فيَجِبُ إنكارُه.

(ومَتَى كانَ المَهرُ صَحيحًا، أخَذَتهُ) لأنَّهُ الواجِبُ. (وإن كانَ فاسِدًا) كخَمرٍ، أو خِنزيرٍ، (وقَبَضَتهُ، استَقَرَّ) فلا شَيءَ لها غَيرُه؛ لأنَّهُما تقابَضَا بحُكمِ الشِّرْكِ. (وإن لَم تَقبِضْهُ) ولا شَيئًا مِنهُ، فُرِضَ لها مَهرُ المِثلِ؛ لأنَّ الخمرَ ونحوَه لا يكونُ مَهرًا لمُسلِمَةٍ، فيَبطُلُ. وإن قَبَضَت البَعضَ، وجَبَ قِسطُ الباقِي مِن مَهرِ المِثلِ.

(و) إنْ (لَم يُسَمَّ) لها مَهرٌ، (فُرِضَ لها مَهرُ المِثلِ) لخُلُوِّ النِّكاحِ عن التَّسميَةِ.

❁ ❁ ❁

.....

(فَصلٌ)

(وإن أسلَمَ الزَّوجانِ مَعًا) بأنْ تلفَّظَا[١] بالإسلامِ دُفعَةً واحِدَةً،

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن أسلَمَ الزَّوجانِ مَعًا؛ بأنْ تلفَّظَا.. إلخ**) حاصِلُهُ اثنَا عَشَرَ صُورَةً؛ لأنَّ الزَّوجَينِ: إمَّا أن يَكُونَا كِتَابِيَّينِ، أو الزَّوجُ كِتابيٌّ والزَّوجَةُ غَيرُ كِتابيَّةٍ، أو العَكسُ. فهذا أَربَعٌ.

وعَلَى كُلٍّ: فإمَّا أن يُسلِمَا مَعًا، أو الزَّوجُ أوَّلًا، أو الزوجَةُ أوَّلًا. فهذِه ثلاثَةٌ، وحاصِلُ ضَربِها في الأربَعَةِ الأُوَلِ: اثنا عَشَرَ. يَبقَى النِّكاحُ مِنها في سِتٍّ، وهي: المعيَّةُ بأقسامِها الأربَعِ، وأوَّليَّةُ الزَّوجِ، إن كانَت الزَّوجَةُ كتابيَّةً، سواءٌ كانَ الزَّوجُ كِتابيًّا أو غيرَه. ويُفرَّقُ بينَهُما في السِتِّ الباقيَةِ.

وإنْ نظَرتَ إلى كَونِ الترافُعِ تارَةً يكونُ قبلَ الدُّخولِ، وتارَةً يكونُ بعدَهُ، بلَغتَ أربعًا وعِشرين:

فإذا كانَ قبلَ الدُّخولِ، وكانَ السابِقُ الزَّوجَ حقيقَةً وادِّعَاءً، كان لها نِصفُ المهرِ؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِه، وإن كانَت هي السابِقَةُ، فلا شيءَ لها؛ لأنَّ الفُرقَةَ جاءَت مِن قِبَلِها.

وإن كانَ بعدَ الدُّخولِ، فإن أسلَم أحدُهُما مُطلقًا، ولَحِقَه الثاني قَبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ، فالنِّكاحُ بحالِه، وإلا تبيَّنَّا فسخَهُ مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/ ٣٩١، ٣٩٢).

فعلَى نِكَاحِهما؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنهُما اختِلافُ دِينٍ.

(أو) أسلَمَ (زَوجُ كِتابيَّةٍ) كِتَابيًّا كانَ أو غيرَ كِتابيٍّ، (فَعلَى نِكاحِهما) لأنَّ للمُسلِمِ ابتِدَاءَ نِكاحِ الكِتابيَّةِ.

(فإن أسلَمَت هي) أي: الزَّوجَةُ الكتابيَّةُ تحتَ كافِرٍ قَبلَ دُخُولٍ، انفَسَخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ المسلِمَةَ لا تحِلُّ لكافِرٍ.

(أو) أسلَمَ (أحَدُ الزَّوجَينِ غَيرِ الكِتابيَّينِ) كالمجوسِيَّينِ يُسلِمُ أحدُهُما (قَبلَ الدُّخُولِ، بَطَلَ) النِّكاحُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

(فإن سَبَقَتهُ) بالإسلامِ (فَلا مَهرَ) لها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها (وإن سَبَقَها) بالإسلامِ (فَلَها نِصفُهُ[١]) أي: نِصفُ المهرِ؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِه. وكذا إن أسلَمَا، وادَّعَت سبْقَهُ[٢]، أوْ قالا: سَبَقَ أحدُنَا

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: يَدخُلُ في المعيَّة: لو شَرَعَ الثاني قَبلَ أن يَفرُغَ الأوَّلُ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**وإنْ سَبَقَها بالإسلامِ فَلَها نِصفُهُ**) وعنه: لا مَهرَ لها. وهو أظهَرُ. واختارَهُ جماعَةٌ. وقدَّمَهُ في «الفروع» وغَيرِه. (توضيح)[٢].

(٢) قوله: (**وادَّعَت سَبقَه**) أي: لها بالإسلامِ، وقال الزوجُ: بل هي السَّابِقَةُ. فتَحلِفُ أنَّهُ السَّابقُ بالإسلامِ، وتأخُذُ نِصفَ المَهرِ؛ لثبُوتِ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢٤). والتعليق ليس في (ب).

[٢] «التوضيح» (٢/٩٨٣) والتعليق ليس في (ط).

ولا نَعلَمُ عَينَه.

(وإن أسلَمَ أحَدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَينِ غَيرِ الكِتابيَّينِ، أو أسلَمَت كافِرَةٌ تحتَ كافِرٍ (بَعدَ الدُّخُولِ، وُقِفَ الأمرُ على انقِضاءِ العِدَّةِ) لما رَوَى مالكٌ[١] في «موطئه»، عن ابنِ شِهابٍ، قال: كانَ بينَ إسلامِ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ وامرَأَتِه بِنتِ الوَليدِ بنِ المغيرَةِ نحوٌ مِن شَهرٍ، أسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وبَقِيَ صَفوانُ حتَّى شَهِدَ حُنينًا والطائِفَ وهو كافِرٌ، ثمَّ أسلَمَ، فلم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَهُما، واستقرَّت عِندَهُ امرأتُه بذلِكَ النِّكاحِ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: شُهرَةُ هذا الحديثِ أقوَى مِن إسنادِه.

وقال ابنُ شُبرُمَةَ: كان الناسُ على عهدِ رَسولِ اللَّه ﷺ، يُسلِمُ الرجُلُ قبلَ المرأةِ، والمرأةُ قَبلَ الرَّجُلِ، فأيُّهُما أسلَمَ قبلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فهي امرَأتُهُ، فإن أسلَمَ بعدَ العِدَّةِ، فلا نِكاحَ بَينَهُما[٢].

(فإن أسلَمَ الآخَرُ فيها) أي: في العدَّةِ (دامَ النِّكاحُ) بينَهُما؛ لما سبَقَ (وإلا) يُسلِم الآخَرُ حتى انقَضَت (بانَ فَسخُهُ) أي: فَسخُ النِّكاحِ (مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ) مِن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ، ولها نَفَقَةُ العِدَّةِ إنْ أسلَمَت

المهرِ في ذمَّتِه إلى حِينِ الفُرقَةِ. ولا تُقبَلُ دَعواهُ سُقُوطَه؛ لأنَّ الأصلَ خِلافُه. (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه مالك ٢/٥٤٣.

[٢] قال الألباني في الإرواء (١٩٢٠): معضل منكر.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٩) والتعليق ليس في (ب).

قبلَه، ولو لم يُسلِم[١].

(وإن كَفَرا) أي: ارتَدَّا (أو) ارتَدَّ (أحَدُهُما بَعدَ الدُّخُولِ، وُقِفَ الأمرُ على انقِضاءِ العِدَّةِ) كما لو أسلَمَ أحدُهُما. فإن تابَ مَن ارتَدَّ قبلَ انقِضَائِها، فعَلَى نِكاحِهِمَا، وإلا تبيَّنَّا فسخَهُ مُنذُ ارتَدَّ.

(و) إن ارتَدَّا، أو أحدُهُما[٢] (قَبله) أي: قبلَ الدُخُولِ (بَطَلَ)

---

(١) قال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»: ولا يُعرَفُ اعتِبارُ العِدَّةِ في شَيءٍ مِن الأحادِيثِ، ولا أثَرَ لها في بَقاءِ النِّكاحِ، وإنَّما أثرُها في مَنعِ نِكاحِها لِلغيرِ، والذِي دلَّ عليهِ حُكمُهُ ﷺ أنَّ النِّكاحَ موقُوفٌ، فإن أسلَمَ قبلَ انقِضائِها، فهِي زَوجتُهُ، وإلا فلَها أن تَنكِحَ مَن شاءَت، وإن أحبَّتِ انتَظَرتهُ، فإن أسلَم كانَت زوجَتُهُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى تَجدِيدِ النِّكاحِ. وأمَّا تنجِيزُ الفُرقةِ أو مُراعاةُ العِدَّةِ، فلا نَعلَمُ أنَّه قضَى بِواحِدٍ مِنهُمَا، معَ كثرَةِ مَن أسلَمَ في عَهدِهِ ﷺ. انتهى ملخَّصا[١].

(٢) قوله: (**وإن ارتَدَّا، أو أحدُهُما.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه: الزَّوجَانِ إذا ارتدَّا ارتِدَادًا يوجِبُ انفِسَاخَ النِّكاحِ، وأقاما على ذلك مُعتَقِدَينِ بقاءَه، أو أنشَئَا في الردَّةِ عَقدًا يَعتَقِدَانِ صِحَّتَه، فإنَّ الذي يَنبَغي: أن نُقِرَّهُم بعدَ الإسلامِ على هذا النكاحِ، كما نُقِرُّ الكافِرَ الأصليَّ على ما اعتَقَدَ صِحَّتَهُ من النكاح، وعلى هذا يُحمَلُ تَقريرُ الصحابَةِ للمُرتَّدين على مَنَاكِحِهِم بعدَ الإسلام، فإنَّه مِثلُ تَقريرِ الكفَّارِ

---

[١] «زاد المعاد» (١٢٦/٥) والتعليق ليس في (ط).

النِّكاحُ؛ لاختِلافِ الدِّينِ.

ومَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثرُ مِن أربَعٍ(١)، فأسلَمْنَ، أو كُنَّ كِتابيَّاتٍ، اختارَ مِنهُنَّ أربَعًا، إنْ كانَ مُكلَّفًا، وإلا وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ(٢).

وإنْ أبى الاختِيارَ، أُجبِرَ بحَبسٍ، ثمَّ تَعزيرٍ.

وإن أسلَمَ وتحتَهُ أُختَانِ، اختَارَ مِنهُمَا واحِدَةً(٣).

الأصليِّين. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**وتَحتَهُ أكثرُ ..**) ولو في عَقدٍ واحدٍ[٢].

(٢) قوله: (**وإلا وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ**) واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ وَليَّهُ يَقومُ مَقامَهُ في التَّعيينِ، وضعَّفَ الوَقفَ.

وخرَّجَ بعضُ الأصحابِ صِحَّةَ اختيارِ الأبِ مِنهُنَّ، أو فَسخِه، على صِحَّةِ طلاقِه عليه.

قُلتُ: فإن قُلنا: يَصِحُّ طلاقُ والِدِه عليه، صحَّ اختيارُهُ لهُ، وإلا فلا. (إنصاف)[٣].

قوله: «وُقِفَ» وعليه النَّفقَةُ إلى أن يختَارَ. «ق ع». (م خ)[٤].

(٣) (**فائدة**): لو أسلَمَ على أكثَرَ مِن أربَعٍ، أو علَى أُختَينِ، فاختَارَ أربَعًا، أو إحدَى الأُختَينِ، فقالَ المصنِّفُ والشَّارِحُ: يَعتَزِلُ المختارَاتِ حتَّى

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٨٦٤) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٤٥) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩٧) والنقل عنه ليس في (ط).

.....

تَنقَضِي عِدَّةُ المفارَقَاتِ. فلو كُنَّ خَمْسًا، ففارَقَ إحدَاهُنَّ، فلهُ وَطءُ ثَلاثٍ مِن المختَارَاتِ، ولا يَطَأُ الرابِعَةَ حتَّى تَنقَضِي عِدَّةُ المفارَقَةِ، وعلى ذلِكَ فَقِسْ. وكذلِكَ الأُختُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في «شرح المحرر»: وفي هذا نَظَرٌ! فإنَّ ظاهِرَ السُّنَّةِ يخالِفُ ذلك. قال: وقد تأمَّلتُ كلامَ عامَّةِ أصحابِنا، فوجَدتُهم قد ذكَرُوا: أنَّهُ يُمسِكُ أربَعًا، ولم يَشتَرِطُوا في جوازِ وَطئِهِ انقِضَاءَ العِدَّةِ، لا في جَمعِ العدَدِ، ولا في جَمعِ الرَّحِمِ، ولو كانَ لهذا أصلٌ عِندَهُم لم يُغفِلُوه، فإنَّهُم دائمًا يُنبِّهُونَ في مِثلِ هذا على اعتِزَالِ الزَّوجَةِ، كما ذكرَهُالإمامُ أحمدُ،فيما إذاوَطِئَ أُختَ امرَأتِه بنِكاحٍ فاسِدٍ، أو زَنَى بها، وقالَ: هذا هو الصَّوابُ؛ فإنَّ هذِه العِدَّةَ تابِعَةٌ لنِكَاحِها، وقد عفَا اللَّهُ عن جميعِ نِكاحِها، فكذلِكَ يَعفُو عن تَوابِعِ ذلكَ النكاحِ. وهذا بعدَ الإسلامِ لم يَجمَع عَقدًا، ولا وَطئًا. انتهى. (إنصاف)[١].

قوله: في «المنتهى»: «ولا يَصِحُّ تَعليقُ اختيارٍ بشَرطٍ» كأَنْ يَقولَ: كُلَّمَا أسلَمَت واحدَةٌ فقَد اختَرتُها، أو: متى دخَلَت واحدَةٌ هذه الدَّارَ فقَد اخترتُها.

وبخطِّه: وهَل إذا شرَطَ الخيارَ في الاختيارِ يَصِحُّ الاختيارُ ويَلغُو

[١] «الإنصاف» (٢١/٤٧، ٤٨) والتعليق في (أ)، (ب) بنحو ما سبق منقولا عن المنتهى وحاشيته.

.....

الشَّرطُ، كما تقدَّم في «الشُّروطِ في النكاح»، مِن أنَّ شرطَ الخيارِ فاسِدٌ في نفسِه غَيرُ مُفسِدٍ، أو يَنبَني على الخلاف فيه؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

وفي «حاشية المنتهى»: وشَرطُ الخيارِ غَيرُ تَعليقِ الاختيارِ على شَرطٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى كلامِهم: عَدَمُ صحَّةِ الاختيارِ في الثاني[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٠٠).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى الفائدة كما سبق.

(بابُ الصَّداقِ)

يُقالُ: أصدَقتُ المرأَةَ، ومَهَرتُهَا، وأمهَرتُها[١]. وهو: عِوَضٌ يُسمَّى في النِّكاحِ، أو بَعدَهُ[٢].

بابُ[١] الصَّدَاقِ

الصَّداقُ لهُ تِسعَةُ أسمَاءٍ: الصَّدَاقُ، والصَّدُقَةُ، والمهرُ، والنِّحلَةُ، والفَريضَةُ، والأَجرُ، والعَلائِقُ، والعَقرُ، والحِبَاءُ.

يُقالُ: أصدَقتُ المرأَةَ، ومَهَرتُهَا، ولا يُقالُ: أمهَرتُها. قاله في «شرحه» تبعًا «للمغني»[٢]. وجوَّزَهُ الزَّجَّاجُ.

وقد نَظَمتُ عِدَّةَ الأسمَاءِ، فقُلتُ:

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفَريضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ صدْقَةٌ بلُغَاتِها

ومِن جُملَةِ الأسمَاءِ عَقْرٌ عَلائِقٌ ... فدَارِك ثِمَارَ العِلمِ قَبلَ فَواتِها[٣]

(١) قوله: (**وأمهَرتُها .. إلخ**) وفي «المغني»: لا يُقالُ: أمهَرتُها. وتَبِعَه في «الشرح». (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**وهو عِوَضٌ يُسمَّى في النِّكاحِ .. إلخ**) أولى مِن هذا التَّعريفِ قَولُ «الإقناع»: وهو العِوَضُ في النِّكاحِ ونَحوُه. انتهى.

فأدخَلَ بـ«نَحوُه» وَطءَ الشُّبهَةِ. ويُوضِّحُ ذلكَ قَولُ الزركشيِّ:

---

[١] في (ب): «كتاب».

[٢] «المغني» (١٠/٩٨) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] في (ط): (م خ) وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٤١٢) والتعليق في (ب) بنحوه.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٠٣) والتعليق ليس في (ط).

(يُسَنُّ تَخفيفُهُ) لحَديثِ عائشَةَ مَرفوعًا: «أعظَمُ النِّساءِ بركَةً أيسَرُهُنَّ مؤنَةً»[١]. رواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِه.

(و) تُسَنُّ (تَسميتُهُ في العَقدِ(١)) لقَطعِ النِّزاعِ، ولَيسَت شَرطًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرة: ٢٣٦].

ويُسَنُّ أن يكونَ (مِن أربَعمِائَةِ دِرهَمٍ) مِن الفِضَّةِ، وهي صدَاقُ بَناتِ النبيِّ ﷺ (إلى خَمسمِائَة) دِرهَمٍ، وهي صَدَاقُ أزواجِهِ ﷺ[٢]، وإنْ زادَ فلا بأسَ.

الصَّدَاقُ: العِوَضُ[٣] الواجِبُ في عَقدِ النِّكاحِ أو ما قامَ مَقامَهُ. فالواجِبُ يَشمَلُ المُسمَّى، ومَهرَ المِثلِ إن لم يَكُن مُسمًّى. وما قامَ مَقَامَ النِّكاحِ؛ ليَدخُلَ وَطءُ الشُّبهَةِ. انتهى. لكِنْ عِبارَةُ «الإقناع» أخصَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٤].

(١) قوله: (**وتُسَنُّ تَسميَتُه في العَقدِ.. إلخ**) ويُكرَهُ تركُ التَّسميَةِ فيه. قاله في «التبصرة». (إقناع)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٢/٥٤ (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٧٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٨).

[٢] لحديث عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا... الحديث. أخرجه مسلم (٧٨/١٤٢٦).

[٣] سقطت: «العوض» من (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤١٢/٤) والتعليق ليس في (ب).

[٥] «الإقناع» (٣٧٥/٣) والتعليق ليس في (ب).

(و) لا يَتقدَّرُ الصَّداقُ، بل (كُلُّ ما صَحَّ) أن يكونَ (ثَمَنًا، أو أُجرَةً، صَحَّ) أن يَكونَ (مَهرًا، وإنْ قَلَّ[١]) لقولِه عليه السلام: «التَمِس ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ». متفق عليه[١]

(وإن أصدَقَها تَعليمَ قُرآنٍ، لَم يَصِحَّ[٢]) الإصدَاقُ؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأَموَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤] وروَى النَّجَّادُ: أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلًا على سُورَةٍ مِن القُرآنِ، ثمَّ قالَ: «لا تَكونُ لأحَدٍ بَعدَكَ مَهرًا»[٢].

---

(١) قوله: (**وإنْ قلَّ**) ولو لم يكُن لهُ نِصفٌ يُتموَّلُ عادَةً، خِلافًا للخِرَقيِّ، وصاحِبِ «الإقناع». (ح منتهى)[٣].
وعند أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: أقَلُّ الصَّداقِ: ما تُقطَعُ فيهِ يَدُ السَّارِقِ. على اختِلافِ قَولِهما في نِصَابِ السَّرقَةِ[٤].

(٢) قوله: (**وإن أصدَقَها تَعليمَ قُرآنٍ، لَم يَصِحَّ**) وعن أحمدَ رضي اللَّه عنه: يَصِحُّ جَعلُ تَعليمِ القُرآنِ صَدَاقًا. وفاقًا للشافعي. (ح ش منتهى)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان مرسلًا. وقال الألباني في الإرواء (١٩٢٩): منكر.
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١١٠٣/٢).
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] التعليق ليس في (ب).

(بَل) يَصِحُّ أن يُصدِقَها تَعليمَ مُعيَّنٍ، مِن (فِقهٍ[١]، وأدَبٍ) كنَحوٍ، وصَرفٍ، وبَيانٍ، ولُغَةٍ، ونحوِها (وشِعرٍ مُباحٍ مَعلُومٍ) ولو لم يَعرِفْهُ، ثمَّ يَتعلَّمُه ويُعلِّمُها[٢]. وكذا لو أصدَقَهَا تَعليمَ صَنعَةٍ أو كتابَةٍ، أو خِياطَةَ ثَوبِها، أوْ رَدَّ قِنِّها مِن مَحلٍّ مُعيَّنٍ؛ لأنَّها مَنفَعَةٌ يجوزُ أخذُ العِوَضِ عَليها، فهِيَ مالٌ.

(وإن أصدَقَها طَلاقَ ضَرَّتِها، لم يَصِحَّ[٣]) لحديثِ: «لا يحِلُّ

---

(١) قوله: «**بَل يَصِحُّ أن يُصدِقَها تَعليمَ مُعيَّنٍ**[١]، **مِن فِقهٍ .. إلخ**) وقال أبو حنيفةَ: مَنافِعُ الحُرِّ لا يجوزُ أن تكونَ صَداقًا. وعن أحمدَ: يَصِحُّ جعلُ تَعليمِ القُرآنِ صدَاقًا، وفاقًا للشافعيِّ[٢].

(٢) قوله[٣]: «ويتعلَّمُه ثمَّ يُعلِّمُها» قال في «المبدع»: أو يُقيمُ لها مَن يُعلِّمُها؛ لأنَّه بذلكَ يخرُجُ مِن عُهدَةِ الواجِبِ عَليه. (ح ق ع)[٤].

(٣) قوله: (**وإن أصدَقَها طَلاقَ ضَرَّتِها، لم يَصِحَّ**) وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: ولو قيلَ ببُطلانِ النِّكاحِ، لم يَبعُدْ؛ لأنَّ المسمَّى فاسِدٌ لا بدَلَ لهُ، فهُو كالخَمرِ ونِكَاحِ الشِّغَارِ.

وحكَى القاضي في «المجرد» عن أبي بَكرٍ: أنَّها تَستحقُّ مَهرَ الضَّرَّةِ. وقاله ابنُ عَقيلٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وهو أجوَدُ.

---

[١] في (ب): «يُصدِقَها معينًا».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «الإقناع».

[٤] «حواشي الإقناع» (٨٦٨/٢) والتعليق ليس في (ب).

لرجُلٍ أن يَنكِحَ امرأةً بطلاقِ أُخرَى»[١]. (ولها مَهرُ مِثلِها) لفَسَادِ التَّسميَةِ.

ذكرَهُ في «الاختيارات». (إنصاف)[٢].

(**تتمة**): قال في «الاختيارات»: ولو أصدَقَها عَبدًا بشَرطِ أن تُعتِقَهُ[٣]، فقِياسُ المشهورِ في المذهب: أنَّه يَصِحُّ، كالبَيعِ.

والذي يَنبَغي في سائِرِ أصنافِ المالِ، كالعَبدِ، والشاةِ، والبقرَةِ، والثيابِ، ونحوِها: أنه إذا أصدَقَها شَيئًا من ذلِكَ أنَّه يُرجَعُ فيه إلى مُسمَّى اللَّفظِ في عُرفِها، كالقَولِ في الدَّنانيرِ المطلَقَةِ في العَقدِ. وإن كانَ بعضُ ذلكَ غَالبًا، أُخِذَ بهِ، كالبَيعِ، أو كانَ مِن عادَتِها اقتِنَاؤُهُ أو لِبسُهُ، فهو كالملفُوظِ به.

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ جعفَرٍ النَّسائيِّ: أنَّه إذا أصدَقَها عبدًا غَيرَ مُعيَّنٍ[٤] مِن عَبيدِهِ، أنَّه يَصِحُّ، ولها الوَسَطُ على قَدرِ ما يُخدَمُ مِثلُها. ونَقلُها[٥] دَليلٌ على ذلِكَ، فإنَّه لم يَعتَبِر الخادِمَ مُطلَقًا، وإنما اعتبَرَ ما يُناسِبُها[٦].

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٢٢٧ (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١).

[٢] «الإنصاف» (٢١/١١٩).

[٣] في (ط): «بشرط أن لا تعتقه» والتصويب من «الاختيارات».

[٤] «عبدا غير معين» من (ط) والمثبت من «الاختيارات».

[٥] سقطت: «ونقلها» من (ط).

[٦] «الاختيارات» ص (٢٢٩). والتعليق ليس في (ب).

(ومَتى بَطَلَ المُسَمَّى) لكَونِهِ مَجهُولًا كعَبدٍ أو ثَوبٍ(١)، أو خَمرًا ونحوَه (وجَبَ مَهرُ المِثلِ) بالعَقدِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تُسلِّمُ إلا ببَدَلٍ، ولم يُسَلَّم، وتَعذَّرَ رَدُّ العِوَضِ فوَجَبَ بدَلُه، ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسيرٌ.

فلو أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِه، أو فَرَسًا مِن خَيلِه، ونحوَه، فلَهَا أحدُهُم بقُرعَةٍ. و: قِنطارًا، مِن نَحوِ زَيتٍ، أو: قَفيزًا، من نَحوِ بُرٍّ، لها الوَسَطُ.

---

(١) **(فائدة)**: قولُه في «شرح المنتهى»: «كمَا لو نكِحَها على أنْ يَحُجَّ بها» وِفَاقًا للشافعيِّ[١]. وقيلَ: يَجوزُ وفاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ وأصحابِه. وردَّ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «إعلام الموقعين» عدَمَ الجَوازِ[٢].

إلى أنْ قالَ: على أنَّ هذِه المسألَةَ بَعيدَةٌ مِن أُصُولِ أحمدَ ونُصُوصِه، بل نصوصُه على خلافِها، قال في رِوايَةٍ مُهَنَّا، فيمَن تزوَّجَ على عبدٍ مِن عَبيدِه: جازَ، وإنْ كانَ له عشرَةُ أعبُدٍ يُعطِي مِن أوسَطِهِم، فإنْ تشاحَّا أُقرِعَ بينَهُما. قُلتُ: وتَستقيمُ القُرعَةُ في هذا؟ قال: نَعَم.

وقُلتُم لو خالَعَها على كفالَةِ ولَدِها عَشرَ سِنينَ، صحَّ، وإنْ لم يَذكُر قَدْرَ الطعامِ والأُدمِ والكِسوَةِ، فيا للَّه العَجَب!! أينَ جهَالَةُ هذا مِن جَهالَةِ حُملانِهَا إلى الحَجِّ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] في (ط): «إلى قوله وفاقا للشافعي».

[٢] ليس في (ب) من التعليق سوى ما تقدم.

[٣] انظر «إعلام الموقعين» (١/٢٣٤)، «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٠).

(فَصلٌ)

(وإن أصدَقَها ألفًا إن كانَ أبُوها حَيًّا، وألفَينِ إن كانَ مَيِّتًا، وجَبَ مَهرُ المِثلِ) لفَسادِ التَّسميَةِ للجَهالَةِ إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ[1]، ولأنَّه ليسَ لها في مَوتِ أبيها غَرَضٌ صحيحٌ.

(و) إنْ تزوَّجَها (على: إن كانَت لي زَوجَةٌ بِألفَينِ، أوْ لَم تَكُن) لي زَوجَةٌ (بألفٍ، يَصِحُّ) النِّكاحُ (بالمُسَمَّى) لأنَّ خُلُوَّ المرأةِ مِن ضَرَّةٍ مِن أكبَرِ أغراضِهَا المقصودَةِ لها.

وكذا إن تزوَّجَها على ألفَينِ إنْ أخرَجَها مِن بَلَدِهَا أو دَارِها، وألفٍ إنْ لم يُخرِجْها.

(وإذا أُجِّلَ الصَّداقُ، أو بَعضُهُ) كنِصفِهِ، أو ثُلُثِه (صَحَّ) التأجيلُ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ**) أي: يَكونُ مجهُولًا إذا كانَت حالَةُ الأبِ غَيرَ مَعلُومَةٍ، وإلا فالتَّسميَةُ فاسِدَةٌ مُطلَقًا، أي: سواءٌ كانَت حالَةُ الأبِ مَعلُومَةً، أو لا. قال في «الكافي»: لأنَّها في مَعنَى بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ.

واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»: عدَمَ صِحَّةِ التَّسميَةِ في اللَّتَينِ بَعدَها أيضًا. (خطه)[1].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

(فإنْ عَيَّنَ أجَلًا) أُنيطَ بهِ (وإلَّا) يُعَيِّنَا أجَلًا، بلْ أطلَقَا (فَمَحِلُّهُ الفُرقَةُ) البائِنَةُ بمَوتٍ أو غَيرِه؛ عمَلًا بالعُرفِ والعَادَةِ.

(وإن أصدَقَها مالًا مَغصُوبًا) يَعلَمَانِه[1] كذلِكَ (أو) أصدَقَها (خِنزيرًا ونَحوَهُ) كخَمرٍ، صَحَّ النِّكاحُ، كمَا لو لم يُسَمِّ لها مَهرًا. و(وَجَبَ) لها (مَهرُ المِثلِ) لما تقدَّمَ.

وإن تزوَّجَها على عَبدٍ، فخرَجَ مغصُوبًا، أو حُرًّا، فلها قِيمَتُه يَومَ عَقدٍ؛ لأنَّها رَضِيَت به؛ إذ ظنَّتهُ مملُوكًا.

(وإنْ وجَدَتِ) المهرَ (المُباحَ مَعيبًا) كعَبدٍ به نحوُ عَرَجٍ (خُيِّرَت بَينَ) إمسَاكِهِ معَ (أرشِهِ، و) بينَ ردِّهِ وأَخذِ (قيمَتِهِ) إن كانَ مُتقوَّمًا، وإلا فمِثلِهُ.

وإنْ أصدَقَها ثَوبًا، وعيَّن ذَرعَهُ، فبانَ أقَلُّ، خُيِّرَت بينَ أخذِهِ معَ قِيمَةِ ما نقَصَ، وبينَ رَدِّهِ وأخذِ قِيمَةِ الجَميعِ. ولمُتَزَوِّجَةٍ على عَصيرٍ بانَ خَمْرًا، مِثلُ العَصيرِ.

(وإن تَزَوَّجَها على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبيها) أو على أنَّ الكُلَّ للأَبِ (صَحَّت التَّسميةُ) لأنَّ للوالِدِ الأخذَ مِن مالِ ولَدِه؛ لما تقدَّم. ويملِكُه الأبُ بالقَبضِ معَ النيَّةِ.

---

(١) قوله: (مَغصُوبًا يَعلَمَانِه) أو تَعلَمُهُ هِيَ فَقَط. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَلَو طَلَّقَ) الزَّوجُ (قَبلَ الدُّخُولِ وبَعدَ القَبضِ) أي: قَبضِ الزَّوجَةِ الألفَ، وأبيها الألفَ (رَجَعَ) عليها (بِالألفِ) دُونَ أبيها. وكذا إذا شَرَط الكُلَّ لهُ، وقَبَضَهُ بالنيَّةِ، ثمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ، رجَعَ عليها بقَدرِ نِصفِه (ولا شَيءَ على الأَبِ لهُما) أي: للمُطلِّقِ والمطلَّقَةِ؛ لأنَّا قدَّرنَا أنَّ الجميعَ صارَ لها، ثمَّ أخذَهُ الأبُ مِنها، فتَصيرُ كأنَّها قَبَضَتهُ، ثمَّ أخذَهُ مِنها[1].

(ولَو شُرِطَ ذَلِكَ) أي: الصَّدَاقُ، أو بعضُهُ (لغَيرِ الأبِ) كالجَدِّ، والأخِ (فكُلُّ المُسَمَّى لها) أي: للزَّوجَةِ؛ لأنَّه عِوَضُ بُضعِها، والشَّرطُ باطِلٌ.

(ومَن زَوَّجَ بِنتَهُ، ولَو ثَيِّبًا، بِدُونِ مَهرِ مِثلِها، صَحَّ) ولو كَرِهَت[2]؛

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: يَملِكُ الأبُ ما اشتَرَطَه لنَفسِه بنَفسِ العَقدِ، كما تملِكُهُ هي، حتى لو ماتَ قبلَ القَبضِ، وُرِثَ عنهُ، لكِنْ يُقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجَةِ أوَّلًا، ثمَّ إليه، كـ: أعتِق عَبدَكَ عن كفَّارَتِي. ذكَرَ ذلك ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة».
وقال القاضي، والمصنِّفُ، والشارحُ: لا يَملِكُهُ إلا بالقَبضِ معَ النيَّةِ.
وقيل: يُرجَعُ على الأبِ بنِصفِ ما أَخَذَ. قال في «الإنصاف»: والنَّفسُ تميلُ إلى ذلك، وهو احتمالٌ للموفَّقُ. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**صَحَّ، ولو كَرِهَت**) لعلَّهُ: ما لم تُعلِّق إذنَها على مَهرٍ مُعيَّنٍ. قال

---

[1] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (١٤٢/٢١).

لأنَّه ليسَ المقصُودُ مِن النِّكاحِ العِوَضَ(١)، ولا يَلزَمُ أحدًا تتمَّةُ المهْرِ.

(وإن زَوَّجَها بهِ) أي: بدُونِ مَهرِ مِثلِها (وَليٌّ غَيرُهُ) أي: غَيرُ الأبِ (بإذنِها، صَحَّ) معَ رُشدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أسقَطَتْهُ.

في «المبدع»: ولا يُقالُ: كيفَ يَملِكُ الأبُ تزويجَ الثيِّبِ الكبيرَةِ بدُونِ صَدَاقِ مِثلِها؟ لأنَّ الأشهَرَ: أنَّه يُتصوَّرَ بأنْ تأذَنَ في أصلِ النِّكاحِ، دونَ قَدرِ المهرِ. نقلَهُ في «شرح الإقناع»[١].

ونقلَ في «الإنصاف» عن الزركشيِّ أنَّه قالَ: وقَد يَستَشْكِلُ في حَقِّ مَن لا يَملِكُ إجبارَهَا، إذا قالَت: لكَ أنْ تُزوِّجَني على مائةِ دِرهَمٍ لا أقَلَّ. فكيفَ يصحُّ أن يُزوِّجَها على أقلَّ من ذلك؟ وقد يُقالُ: إذنُها في المهرِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، فيُلغَى ويَبقَى أصلُ إذنِها في النِّكاحِ.

وعندَ الشافعيِّ: يجبُ لها مهرُ المثلِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**لأنَّه ليسَ المقصُودُ مِن النِّكاحِ العِوَضَ**) قال في «شرح الإقناع» بعدَ ذلِكَ: وإنَّما المقصُودُ السَّكَنُ والازدِوَاجُ، ووَضعُ المرأةِ في مَنصِبٍ عِندَ مَن يكفَلُها ويَصونُها. والظاهِرُ مِن الأَبِ، معَ تمامِ شَفقَتِه وحُسنِ نَظَرِه: أنَّه لا يَنقُصُها مِن الصَّدَاقِ إلا لتَحصيلِ المعاني المقصُودَةِ، فلا يُمنَعُ مِنهُ. بخِلافِ عُقُودِ المعاوضَاتِ، فإنَّ المقصُودَ مِنهَا العِوَضُ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٦٧).

[٢] التعليق ليس في (ب) وانظر «الإنصاف» (٢١/١٤٥).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٦٧) والتعليق ليس في (ب).

(وإن لَم تأذَن) في تَزويجِها بدُونِ مَهرِ مِثلِها غَيرَ الأَبِ (فَ)لها (مَهرُ المِثلِ) على الزَّوجِ[١]؛ لفَسادِ التَّسميَةِ بعَدَمِ الإذنِ فيها.

(وإن زَوَّجَ ابنَهُ الصَّغيرَ بِمَهرِ المِثلِ، أو أكثَرَ، صَحَّ) لازِمًا؛ لأنَّ المرأةَ لم تَرضَ بدُونِه، وقد تكونُ مَصلَحَةُ الابنِ في بَذلِ الزيادَةِ. ويكونُ الصَّداقُ (في ذِمَّةِ الزَّوجِ) إذا لم يُعيَّن في العَقدِ. (وإن كانَ)

---

(١) قوله: (**فلَهَا مَهرُ المِثْلِ على الزَّوجِ .. إلخ**) أي: ويَصيرُ الوليُّ ضامِنًا، كما في «الإقناع». قال في «حاشية التنقيح»: وفائِدَتُه: لو تعذَّرَ أخذُ التَّكمِلَةِ مِن الزَّوجِ، فترجِعُ على الوَليِّ.

فعلَى هذا: إن أخذَتْهُ مِن الوَليِّ، فلهُ الرُّجُوعُ بهِ على الزَّوجِ، كالضَّامِنِ سَواءٌ. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الإنصاف»: ويَحتَمِلُ أن لا يَلزَمَ الزَّوجَ إلا المُسمَّى، والباقِي على الوَليِّ، كالوَكيلِ في البَيعِ. وهو لأبي الخطَّابِ.

قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقد نصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقدَّمه في «القواعد» في «القاعدة العشرين» وقال: نصَّ عليهِ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ.

قال في «الفروع»: يَلزَمُ الزَّوجَ التتمَّةُ، ويَضمَنُهُ الوليُّ. وعنه: تتمَّتُه عليهِ، كمَن زوَّجَ بدُونِ ما عيَّنَتْهُ لهُ[٢].

---

[١] التعليق في (ب) بنحوه مع اختلاف يسير.

[٢] في (ب): «خطه». وانظر «الإنصاف» (٢١/١٤٧).

الزَّوجُ (مُعسِرًا، لَم يَضمَنهُ الأبُ[١]) لأنَّ الأبَ نائِبٌ عنهُ في التَّزويجِ، والنَّائِبُ لا يلزَمُهُ ما لم يَلتَزِمْهُ، كالوَكيلِ. فإنْ ضَمِنَهُ، غَرِمَه[٢].

---

(١) قوله: (**لَم يَضمَنهُ الأبُ.. إلخ**) وقيلَ: يَضمَنُهُ؛ للعرفِ[١]. اختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحهُ في «التَّصحِيحِ»، و«النَّظمِ». وجزَمَ بِهِ في «الوجِيز»[٢].

(٢) قوله: (**فإنْ ضَمِنَهُ، غَرِمَه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو قِيلَ لهُ: ابنُكَ فَقيرٌ! مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقَالَ: عِندِي. ولم يَزِدْ على ذلكَ، لَزِمَه.

وإن دفَعَ الأبُ الصَّدَاقَ عن ابنِهِ الصَّغيرِ أو الكَبيرِ، ثمَّ طلَّقَ الابنُ قبلَ الدُّخُولِ، فنِصفُ الصَّدَاقِ الراجِعِ للابنِ دُونَ الأبِ. وكذا لو ارتدَّت الزوجَةُ قبلَ الدُّخُولِ، فرجَعَ الصداقُ جميعُه، فهو للابنِ دُونَ الأبِ، ولو قبلَ بُلُوغٍ؛ لأنَّ الابنَ هو المباشِرُ للطَّلاقِ الذي هو سَبَبُ استِحقَاقِ الرُّجُوعِ بنِصفِ الصَّدَاقِ، فكانَ ذلك لمُتَعاطِي السَّبَبِ دُونَ غَيرِه. ولأنَّه بانفِسَاخِ العقدِ عادَ إليه عِوَضُه.

وليسَ للأبِ الرَّجُوعُ فيه، بمعنى: الرُّجُوعِ في الهِبَةِ؛ لأنَّ الابنَ مَلَكَهُ مِن غَيرِ أبيهِ؛ لأنَّه ملَكَهُ مِن الزَّوجَةِ، ولهُ تملُّكُهُ مِن حيثُ إنَّهُ يتملَّكُ مِن مالِ ولدِه ما شاءَ بشَرطِه. وما تقدَّم مِن أنَّ الراجِعَ للابنِ، قال

---

[١] في (ب): «للغَرَر» والتصويب من «الإنصاف» (١٤٩/٢١).

[٢] التعليق ليس في (ط).

ولأبٍ قَبضُ صَدَاقِ محجُورٍ عَليها، لا رشيدَةٍ، ولو بِكرًا، إلا بإذنِها.

وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، صحَّ، وتعلَّقَ صَداقٌ، ونفقَةٌ، وكِسوَةٌ، ومَسكَنٌ، بذمَّةِ سيِّدِه. وبلا إذنِه، لا يَصِحُّ. فإن وَطِئَ، تعلَّقَ مهرُ المِثلِ برَقَبَتِه.

ابنُ نصرِ اللَّه: محلُّهُ: ما لم يكُن زوَّجَهُ؛ لوجُوبِ الإعفافِ عليه، فإنَّهُ يكونُ للأبِ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٤٦٨/١١) والتعليق ليس في (ب).

(فَصلٌ)

(وتَملِكُ المَرأةُ) جميعَ (صَداقها[١] بِالعَقدِ) كالبَيعِ. وسُقُوطُ نِصفِه بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وُجوبَ جَميعِهِ بالعَقدِ.

(ولَها) أي: للمَرأَةِ (نَماءُ) المَهرِ (المُعَيَّنِ) من كَسبٍ، وثمرَةٍ، وولَدٍ، ونحوِها، ولو حصَلَ (قَبلَ القَبضِ) لأنَّهُ نماءُ مِلكِها.

(وضِدُّهُ بِضِدِّهِ) أي: ضِدُّ المُعيَّنِ، كقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ، ورِطْلٍ مِن زُبرَةٍ، بضِدِّ المعيَّنِ في الحُكمِ، فنَماؤُهُ لهُ، وضمانُهُ عليه، ولا تَملِكُ تَصرُّفًا فيهِ قَبلَ قَبضِهِ، كمَبيعٍ.

(وإن تَلِفَ) المهرُ المعيَّنُ قبلَ قَبضِه (فَمِن ضَمانِها) فيَفُوتُ عَليها (إلا أن يَمنَعَها زَوجُها قَبضَهُ، فَيَضمَنُهُ) لأنَّه بمنزِلَةِ الغاصِبِ إذًا.

فَصلٌ

(١) قوله: (**وتَملِكُ المَرأةُ جميعَ صَداقِها.. إلخ**) وعنه: لا تَملِكُ إلا نِصفَهُ. وحُكِيَ ذلك عن مالكٍ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا مَوضِعٌ اختلَفَ فيه السَّلَفُ والآثارُ. وأمَّا الفُقهاءُ اليَومَ، فعَلَى أنَّها تَملِكُه. (خطه).

(**فائدة**): ويُقرِّرُهُ، أي: المَهرَ، كامِلًا: مُوتُ أحَدِ الزَّوجَينِ، ولو بِقَتلِ أحَدِهِما الآخرَ، أو قَتلِ أحدِهِما نفسَهُ؛ لِبُلُوغِ النِّكاحِ نِهايتَهُ، فقامَ ذلِكَ مَقَامَ الاستِيفاءِ في تَقرِيرِ المَهرِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(ولَها التَّصَرُّفُ فيهِ) أي: في المهرِ المُعيَّنِ؛ لأنَّهُ مِلكُها، إلا أن يحتَاجَ لكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قَبضِه، كمَبيعٍ بذلِكَ (وعَلَيها زَكاتُهُ) أي: زكاةُ المُعيَّنِ، إذا حالَ عليه الحولُ مِن العَقدِ. وحَولُ المُبهَمِ مِن تَعيينٍ.

(وإن طَلَّقَ) مَن أقبَضَها الصَّدَاقَ (قَبلَ الدُّخُولِ، أو الخَلوَةِ، فَلهُ نِصفُهُ) أي: نِصفُ الصَّدَاقِ (حُكمًا) أي: قَهرًا، كالميراثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] (دُونَ نَمائِهِ) أي: نماءِ المَهرِ (المُنفَصِلِ) قَبلَ الطَّلاقِ، فتَختَصُّ بهِ؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها، والنَّمَاءُ بعدَ الطلاقِ لهُمَا.

(وفي) النَّمَاءِ (المُتَّصِلِ) كسِمَنِ عَبدٍ أمهَرَهَا إيَّاهُ، وتعلُّمِهِ صَنعَةً، إذا طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ والخَلوَةِ (له نِصفُ قيمَتِهِ) أي: قِيمَةِ العَبدِ (بِدُونِ نَمائِهِ) المتَّصِلِ؛ لأنَّه نماءُ مِلكِها، فلا حقَّ لهُ فيهِ. وإن اختارَت رَشيدَةٌ دَفعَ نِصفِه[1] زَائِدًا، لزِمَه قَبولُهُ.

وإن نقَصَ بنَحوِ هُزَالٍ، خُيِّرَ رَشيدٌ بينَ أخذِ نِصفِه بلا أَرشٍ، وبَينَ

---

(١) قوله: (وإن اختارَت رَشيدَةٌ دَفعَ نِصفِه.. إلخ) والمحجُورُ عَليهِ، لا تُعطيهِ إلا نِصفَ القِيمَةِ حالَ العَقدِ. (خطه)[١].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).

نِصفِ قِيمَتِه(١).

وإن باعَتهُ(٢) أو وهَبَته وأقبَضَتهُ، أو رَهَنَتْهُ(٣) أو أعتَقَتهُ، تعيَّن لهُ نِصفُ القِيمَةِ.

وأيُّهُما عفَا لصاحِبِه عمَّا وجَبَ لهُ، وهو جائِزُ التصرُّفِ، صحَّ عفوُهُ. وليسَ لوَليِّ العَفوُ عمَّا وجَبَ لمولاهُ، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى.

(وإن اختلَفَ الزَّوجانِ) أو وَلِيَّاهُما (أو وَرَثَتُهُما) أو أحدُهُما ووَليُّ الآخَرِ أو ورَثَتُه (في قَدرِ الصَّداقِ(٤)، أو عَينِهِ، أو فيما يَستَقِرُّ بِهِ) مِن

---

(١) قوله: (وبَينَ نِصفِ قِيمَتِه) يومَ عَقدٍ، إنْ كانَ مُتميِّزًا[١].

(٢) قوله: (وإن باعَتهُ) أي: ولو معَ خِيارِها. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (أو رَهَنَتْهُ) المرادُ: الرَّهنُ المقبُوضُ. صرَّحَ به في «شرح المنتهى». (خطه)[٣].

(٤) قوله: (وإن اختلَفَ الزَّوجَانِ، أو وَرَثَتُهُما في قَدرِ الصَّداقِ.. إلخ) مَثَّلَ الشارِحُ، رحمه اللَّه تعالى للاختِلافِ في العَينِ: بما إذا ادَّعَت أنَّهُ أصدَقَها هذِه الأَمَةَ، فقالَ: بل هذا العَبْدُ. وفي الصِّفَةِ: بما إذا قالَت: أصدَقَني عَبدًا رُوميًا، فقالَ: بل زنجيًا. وفي الجِنسِ: بما إذا قالَت: أصدَقَني كذا مِن البُرِّ، فقال: بل مِن الشَّعيرِ. وفيما يَستَقِرُّ به المَهرُ: بما إذا قالَت: خَلوتَ بي. قال: لم أخلُ بِكِ. (م خ)[٤].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).

[٢] «التعليق ليس في (ط).

[٣] «التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٢) والتعليق ليس في (ب).

دُخُولٍ أو خلوَةٍ، أو نحوِهما (فَقَولُهُ) أي: قَولُ الزَّوجِ أو وليِّهِ أو وارِثِه بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِه. وكذا لو اختَلَفَا في جِنسِ الصَّدَاقِ، أو صِفَتِه.

(و) إن اختَلَفَا (في قَبضِهِ، فَـ)ـالقَولُ (قَولُها[١])، أو قَولُ وَليِّها، أو وارِثِها، معَ اليَمينِ حيثُ لا بيِّنَةَ لهُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبضِ.

وإن تزوَّجَها على صَدَاقَينِ، سِرٍّ وعلانِيَةٍ، أُخِذَ بالزَّائِدِ مُطلَقًا[٢].

---

(١) قوله: (**فقولُها**) هذا في إحدَى الرِّوايَتَينِ. والأُخرَى: القَولُ قَولُهُ. وبه جزَمَ في «الإقناع».

وتظهَرُ فائدَةُ الخِلافِ فيما إذا طلَّقَ ولم يَدخُل بها. فعلَى ما هُنا: لا مُتعَةَ لها، بل لها نِصفُ مَهرِ المِثْلِ؛ لأنَّه المُسمَّى لها. وعلى ما في «الإقناع»: لها المُتعَةُ؛ لأنَّها مُفوِّضَةٌ. «ع ن». (ح ابن عوض)[١].

(**فائدة**): وإن دفَعَ إليها ألفًا، أو عَرْضًا، فقالَ: دفَعتُهُ صَدَاقًا. وقالَت: هِبَةً. فقَولُهُ معَ يَمينِه[٢]. لكِن إن كانَ مِن غَيرِ جِنسِ الواجِبِ، فلها ردُّهُ، ومَطالَبَتُهُ بصَدَاقِها. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**وإنْ تزوَّجَها على صَدَاقَينِ**) إلى قوله: «أَخَذَ بالزائِدِ مُطلَقًا» قال في «الإنصاف»[٤]: لو اتَّفَقَا قبلَ العَقدِ على مَهرٍ وعَقَدَاهُ بأكثَرَ مِنهُ،

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (١٥٥/٤) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٢] ليس في (ب) من الفائدة سوى ما تقدم. وقد وضعت في الفصل قبله وختمت بـ«ق».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٥٤/٤). وانظر «الإقناع» (٣٩٢/٣).

[٤] «الإنصاف» (٢٤٧/٢١).

وهديَّةُ زَوجٍ لَيسَت مِن المَهرِ(١). فما قَبلَ عَقدٍ، إن وعَدُوه ولم

تَجَمُّلًا، مِثلَ أن يَتَّفِقَا على أنَّ المَهرَ ألفٌ، ويَعقِدَاهُ على ألفَين، فالصَّحيحُ من المذهَب: أنَّ الألفَينِ هي المَهرُ.

إلى أن قال: وقيلَ: المَهرُ ما اتَّفَقَا عليه أوَّلًا.

فعَلَى المذهَبِ: قال الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه: تَفِي بما وَعَدَت بهِ وشَرَطَتْه، مِن أنَّها لا تأخُذُ إلا مَهرَ السرِّ. قال القاضي، والمصنِّفُ، والشارحُ، وغيرُهم: هذا على سَبيلِ الاستحبابِ. وقال أبو حفصٍ البَرمَكيُّ: يَجِبُ عليها الوفاءُ بذلك. قلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى.

قال في «الاختيارات»: لو تزوَّجَ امرأةً اتَّفَقَ معها على صَدَاقِ عَشرَةِ دنانيرَ مَثَلًا، وأنَّه يُظهِرُ عِشرينَ دِينَارًا، وأشهَدَ عليها بقَبضِ عَشرَةٍ[١]، فلا يَحلُّ لها أن تَغدِرَ به، بل يجِبُ عليها الوفاءُ بالشَّرطِ، ولا يَجوزُ تَحليفُ الرَّجُلِ على وجُودِ القَبضِ في مِثلِ هذِه الصُّورَةِ؛ لأنَّ الإشهادَ بالقَبضِ يتضمَّنُ الإبراءَ[٢].

[قوله[٣]: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النِّساء: ٢٤] أي: مِن زِيادَةٍ أو نَقصٍ][٤].

(١) قوله: (وهديَّةُ زَوجٍ.. إلخ) (وبخطه): وتَثبُتُ الهديَّةُ مَعَ مُقرِّرٍ للمَهرِ،

---

[١] في (ط): «ويشهد عليها وتقبض».

[٢] «الاختيارات» ص (٢٣٠) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] أي: قول اللَّه تعالى. وهو دليل استدل به الشيخ منصور في «شرح المنتهى» على ما يلحق بالمهر بعد العقد. وانظر «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/٥).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

يَفُوا، رجَعَ بِهَا(١).

أو نِصفِه. وتُرَدُّ في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ، كفَسخٍ لعَيبٍ ونحوِه. وكذا في فُرقَةٍ قهريَّةٍ، كفَسخٍ لفَقدِ كَفاءَةٍ قَبلَ الدُّخُولِ[١].

(١) قوله: (**فما قَبلَ عَقدٍ، إن وعَدُوه ولم يَفُوا، رجَعَ بِهَا**) قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين. وقال فيما إذا اتَّفَقُوا على النِّكاحِ مِن غَيرِ عَقدٍ، فأعطَى أباهَا لأجلِ ذلك شَيئًا، فماتَت قبلَ العَقدِ: ليسَ لهُ استِرجَاعُ ما أعطاهُم. (م خ)[٢].

قوله: «رجَعَ بها» قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. فإنْ كانَ الإعراضُ مِنهُ، أو ماتَتَ، فلا رُجُوعَ لهُ.

وما قُبِضَ بِسَبَبِ نكاحٍ[٣]، أي: قَبضَهُ بعضُ أقارِبِها، كالَّذي يُسمُّونَهُ: مَأكَلَةً، فحُكمُهُ كمَهرٍ، فيما يُقرِّرُهُ، ويُنَصِّفُه، ويُسقِطُهُ. وما كُتِبَ فيه المَهرُ، لهَا، ولو طُلِّقَت؛ عمَلًا بالعادَةِ.

وتُردُّ هديَّةٌ على زَوجٍ في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ، كفَسخٍ لعَيبٍ ونَحوِه، وفي فُرقَةٍ قَهريَّةٍ، كفَسخٍ مِن قِبَلِها؛ لفَقدِ كَفاءَةٍ ونحوِه قَبلَ الدُّخُولِ.

وتَثبُتُ الهديَّةُ معَ مُقرِّرٍ لهُ، أي: المَهرِ، كوَطءٍ وخلوَةٍ، أو مُقرِّرٍ لِنِصفِه، كطلاقٍ ونَحوِه؛ لأنَّهُ المُفوِّتُ على نَفسِه.

---

[١] التعليق ليس في (ط) ويلاحظ أن فيه تكرارا مع ما بعده، وإنما أثبته زيادة للفائدة خصوصا تنوع مصدر النقل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «نكاح» من (ط).

.....

ومَن أخَذَ بِسَبَبِ عَقدٍ، كدلَّالٍ ونحوِه، فإنْ فُسِخَ بَيعٌ بإقالَةٍ ونَحوِها مما يَقِفُ على تَرَاضٍ، لم يَرُدَّهُ، وإلا رَدَّهُ. وقِياسُهُ: نِكاحٌ فُسِخَ لفَقدِ كفَاءَةٍ، أو عَيبٍ، فيَرُدُّهُ، لا لِرِدَّةٍ ورَضَاعٍ ومُخالَعَةٍ، فلا يَرُدُّهُ. (منتهى وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧١) والنقل عنه ليس في (ب).

(فَصلٌ)

(يَصِحُّ تَفويضُ البُضعِ؛ بِأن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ المُجبَرَةَ) بلا مَهرٍ (أو تأذَنَ امراةٌ لِوَليِّها أن يُزَوِّجَها بِلا مَهرٍ[١]) فيَصِحُّ العقدُ، ولها مَهرُ المِثْلِ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(و) يَصِحُّ أيضًا (تَفويضُ المَهرِ؛ بِأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحَدُهُما) أي: أحدُ الزَّوجَينِ (أو) يَشَاءُ (أجنَبيٌّ. فـ)يَصِحُّ العَقدُ، و(لَها مَهرُ المِثلِ بِالعَقدِ) لسُقُوطِ التسميَةِ بالجهالَةِ، ولها طلبُ فَرضِه.

(ويَفرِضُهُ) أي: مَهرَ المِثلِ (الحاكِمُ[٣] بِقَدرِهِ)؛ لأنَّ الزيادَةَ عليهِ

فَصلٌ

(١) قوله: (**بِلا مَهرٍ**) سواءٌ سُكِتَ عنهُ، أو شُرِطَ نَفيُه. (خطه)[١].

(٢) ولو نفاهُ؛ بأنْ قالَ: زوَّجتُكَ ابنَتي - مثلا - ولا مَهرَ لها. فلَها مَهرُ المِثلِ[٢].

(٣) قوله: (**ويَفرِضُهُ الحاكِمُ**) ومتَى صحَّ الفَرضُ، كانَ كالمُسَمَّى في العَقدِ، في أنَّهُ يَتنصَّفُ في الطَّلاقِ، ولا تجبُ المُتعَةُ معَهُ. (م خ)[٣].
قال في «الإنصاف»: وعليهِ الأصحابُ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] «التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٢).

[٤] التعليق ليس في (ب).

مَيلٌ على الزَّوجِ، والنَّقصَ مِنهُ ميلٌ على الزَّوجَةِ.

وإن تَراضَيا، ولو على قَليلٍ، صَحَّ[١]؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(ومَن ماتَ مِنهُما) أي: مِن الزَّوجَينِ (قَبلَ الإصابَةِ) والخَلوَةِ (والفَرضِ) لمَهرِ المِثلِ (وَرِثَهُ الآخَرُ) لأنَّ تَركَ تَسميَةِ الصَّداقِ لا يَقدَحُ في صحَّةِ النِّكاحِ (ولَها مَهرُ) مِثلِها مِن (نِسائِها) أي: قَرابَاتِها، كأُمٍّ وخالَةٍ وعمَّةٍ. فيَعتَبِرُهُ الحاكِمُ بمَن تُساويها مِنهُنَّ، القُربى فالقُربى، في مالٍ، وجمالٍ، وعَقلٍ، وأدَبٍ، وسِنٍّ، وبَكارَةٍ أو ثُيوبَةٍ. فإن لم يَكُن لها أقارِبُ، فبِمَن تُشابِهُهَا مِن نِساءِ بلَدِها.

(وإن طَلَّقَها) أي: المُفوِّضَةَ، أو مَن سُمِّيَ لها مَهرٌ فاسِدٌ (قَبلَ الدُّخُولِ) والخَلوَةِ (فلَها المُتعَةُ[٢] بِقَدرِ يُسرِ زَوجِها وعُسرِهِ) لقَولِه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرة: ٢٣٦]

---

(١) قوله: (**وإن تَراضَيا، ولو على قَليلٍ، صَحَّ**) سواءٌ كانَا عالِمَينِ بمَهرِ المِثلِ، أو جاهِلَين به؛ لأنَّه إذا فَرَضَ لها كَثيرًا، فقَد بذَلَ لها مِن مالِه فَوقَ ما وجَبَ عليه، وإن فرَضَ لها يَسيرًا، فقَد رَضِيَت بدُونِ ما وجَبَ لها. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**أو مَن سُمِّيَ ..**) وقدَّمَ في «الإقناع» أنَّ لها نِصفَ مَهرِ المِثلِ. وهو المذهَبُ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦١) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإقناع» (٣/٣٩٥).

فأعْلاهَا خادِمٌ، وأدنَاهَا كِسوَةٌ تُجزِئُها في صَلاتِها.

(وَيَستَقِرُّ مَهرُ المِثلِ) للمُفَوِّضَةِ ونَحوِها (بِالدُّخُولِ) والخَلوَةِ[١]،

---

(١) قوله: (**وَيَستَقِرُّ مَهرُ المِثلِ بِالدُّخُولِ والخَلوَةِ.. إلخ**) ولو اتَّفَقَا على أنَّه لم يَطَأ في الخَلوَةِ، لَزِمَ المَهرُ والعِدَّةُ. نصَّ عليه أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّ كُلًّا منهُما مُقِرٌّ بما[١] يَلزَمُه. قاله في «الإنصاف».

ثم قالَ: إذا عُلِمَ ذلك: فالخَلوَةُ مُقَرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لمَظِنَّةِ الوَطءِ. [ومِن الأصحابِ مَن قال: إنَّما قرَّرَتِ المَهرَ[٢]؛ لحصُولِ التَّمكينِ بها. وهي طريقَةُ القاضي.

وردَّها ابنُ عَقيلٍ، وقالَ: إنَّما قرَّرَت لأحَدِ أمرَينِ: إمَّا لإجماعِ الصحابَةِ، وهو حُجَّةٌ، وإمَّا لأنَّ طلاقَها بعدَ الخلوةِ ورَدَّهَا زُهدًا فيها، فيهِ ابتذالٌ وكَسرٌ، فوَجَبَ جَبرُهُ بالمَهرِ.

وقيلَ: بل المُقَرِّرُ هو استباحَةُ ما لا يُباحُ إلا بالنِّكاحِ مِن المَرأَةِ، فدخَلَ في ذلِكَ الخَلوَةُ واللُّمسُ بمُجرَّدِهِما. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في روايَةِ حَرْبٍ]. ذكره في «القواعد»[٣].

وتَمامُ رِوايَةِ حَربٍ في «القواعد»: وقيلَ لهُ: فإنْ أخذَهَا وعِندَها نِسوَةٌ، فمَسَّهَا وقَبَضَ عليها، ونَحوُ ذلك، مِن غَيرِ أن يَخلوَ بها؟ قال: إذا نالَ منها شيئًا لا يَحِلُّ لغَيرِه، فعَليهِ المَهرُ.

---

[١] في (ط): «يقر مما».

[٢] سقطت: «المهر» من (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٢٩/٢١).

ولَمْسِهَا، ونَظَرِه إلى فَرجِهَا بشَهوَةٍ، وتَقبيلِهَا بحَضرَةِ النَّاسِ(١). وكذا المُسمَّى يتقرَّرُ بذلِكَ.

ويَتَنصَّفُ المُسمَّى بِفُرقَةٍ مِن قِبَلِه، كطلاقِه، وخُلعِه، وإسلامِه. ويَسقُطُ كُلُّهُ بفُرقَةٍ مِن قِبَلِها، كرِدَّتِها، وفَسخِهَا؛ لعَيبِه، واختِيارِهَا لنَفسِها بجَعلِهِ لهَا بِسُؤالِها(٢).

قال ابنُ رجَبٍ: فقال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: يتوجَّهُ: أن يَستَقِرَّ المَهرُ بالخَلوَةِ، وإن مَنَعَتهُ الوَطءَ، بخِلافِ ما ذكرَهُ ابنُ حامِدٍ، والقاضي، والأصحابُ. (ح ش منتهى)[١].

قوله: «والخلوة» قول الماتن[٢]: «عدَمَ عِلمِهِ بها» أي: لنَحوِ نَومٍ، أو مَنعِها لهُ، خلافا لشيخِنَا الموفَّقِ: تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف[٣].

(١) قوله: (بحَضرَةِ النَّاسِ) هذا ليسَ بقَيدٍ، على ما في «الإقناع». (خطه)[٤].

(٢) (فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو علَّقَ طلاقَها على صِفَةٍ مِن فِعلِها الذي لها مِنهُ بُدٌّ، ففَعلَته، فلا مَهرَ لها. وقوَّاهُ ابنُ رجَبٍ بمسألَةِ التَّخييرِ. والصحيحُ مِن المذهب، كما يأتي، خِلافُهُ. (خطه).

---

[١] ليس في (ب) مما تقدم من التعليق سوى ما بين المعكوفين، بنَحوِه مختصرًا.

[٢] يريد: متن «المنتهى» ونصه: «ولا تقبل دعواه عدم علمه بها».

[٣] سقطت «العرف» من (ب) وانظر «حاشية المنتهى» (١٥٢/٤) والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن طَلَّقَها) أي: الزَّوجَةَ، مُفوِّضَةً كانَت أو غَيرَها (بَعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخُولِ (فَلا مُتعَةَ) لهَا. بل لها المَهرُ، كما تقدَّم.

(واذا افتَرَقا في) النِّكاحِ (الفاسِدِ) المُختَلَفِ فيه (قَبلَ الدُّخُولِ والخَلوَةِ، فَلا مَهرَ) ولا مُتعَةَ، سَواءٌ طلَّقَها، أو ماتَ عَنها؛ لأنَّ العَقدَ الفاسِدَ وُجُودُهُ كعَدَمِه.

(و) إن افتَرَقَا (بَعدَ أحَدِهِما) أي: الدُّخُولِ أو الخَلوَةِ[1]. أو ما يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ ممَّا تقدَّم (يَجِبُ المُسَمَّى) لها في العَقدِ؛ قِياسًا على الصَّحيحِ. وفي بعضِ ألفَاظِ حديثِ عائشةَ: «ولها الذي أعطَاهَا، بما أصابَ مِنهَا»[1].

(ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ لِمَن وُطِئَت) في نِكَاحٍ باطِلٍ مُجمَعٍ على بُطلانِه[2]، كالخَامِسَةِ. أو وُطِئَت (بِشُبهَةٍ، أو زِنًى كُرْهًا) لقَولِه عليه

المرادُ هُنا بالصِّفَةِ: التَّأجيلُ أو التَّعجيلُ. قاله في «نظم الوجيز»[1].

(١) قوله: (**أو الخَلوَةِ**) واختارَ المُوفَّقُ، والشارحُ: أنَّه لا يَستقِرُّ بالخَلوَةِ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**في نِكَاحٍ باطِلٍ مُجمَعٍ على بُطلانِه**) أي: إن جَهِلَت التَّحريمَ.

---

[1] أخرجه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٣).

[2] الفائدة ليست في (ط) ووضعت في (ب) في الفصل قبله. وانظر «الإنصاف» (٢٢٠/٢١).

[3] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٢٨٩/٢١).

السلام: «فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ من فَرجِها»[١]. أي: نالَ مِنهُ، وهو الوَطءُ. ولأنَّه إتلافٌ للبُضعِ بغَيرِ رِضَى مالِكِه، فأوجَبَ القِيمَةَ وهي المَهرُ.

(ولا يَجِبُ معَهُ) أي: معَ المَهرِ (أرشُ بَكارَةٍ) لدُخُولِه في مَهرِ مِثلِها؛ لأنَّه يُعتبَرُ بِبِكرٍ مِثلِها، فلا يجِبُ مرَّةً ثانيَةً. ولا فَرقَ فيمَا ذُكِرَ بَينَ ذَاتِ المَحرَمِ وغَيرِها(١).

أمَّا إن كانَت عالِمَةً مُطاوِعَةً، فلا مَهرَ لها؛ لأنَّه زِنًى يُوجِبُ الحَدَّ[٢].

(١) قوله: (**ولا فَرقَ فيمَا ذُكِرَ بَينَ ذَاتِ المَحرَمِ وغَيرِها**) ورُوِيَ عَنهُ: أنَّه لا مَهرَ لذَاتِ مَحرَمِهِ. وهو قولُ الشعبيِّ؛ لأنَّ تحريمَهُنَّ تَحريمُ أصلٍ، فلا يَجِبُ مَهرٌ، كالِّلوَاطِ.

فأمَّا إن اشتَبَهَت عليه بأنَّها زوجتُهُ خَديجَةٌ، فوَطِئَها، ثمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّها غَيرُها، ثمَّ ظنَّها إيَّاهَا فوَطِئَها، تَعدَّدَ المَهرُ. قالهُ عُثمان[٣]. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): لو طلَّقَ زوجَتَهُ قَبلَ الدُّخولِ طلقَةً، وظَنَّ أنَّها لا تَبينُ بها، فوَطِئَها، وجَبَ عليه نِصفُ المُسمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرٌ بالوَطءِ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٤).

[٢] في (ط): «إنصاف» وهو في «حاشية الخلوتي» (٤٦٨/٤) والتعليق ليس في (ب).

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (١٦٢/٤).

[٤] التعليق ليس في (ب).

والزَّانِيَةُ المطَاوِعَةُ لا شَيءَ لها إن كانَت حُرَّةً[١].

ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُهَا فاسِدٌ قَبلَ طَلاقٍ أو فَسخٍ، فإن أباهُما زَوجٌ، فسَخَهُ حاكِمٌ[٢].

(وَلِلمَرأةِ) قَبلَ دُخُولٍ (مَنعُ نَفسِها حَتَّى تَقبِضَ صَداقَها الحَالَّ[٣])

---

(١) قوله: (**إن كانَت حُرَّةً**) وإن كانَت مملوكَةً، فلها مَهرُ المِثلِ، يُدفَعُ لسيِّدِها. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُها فاسِدٌ قَبلَ طلاقٍ، أو فَسْخٍ، فإن أبَى الزَّوجُ الطَّلاقَ، فسَخَهُ، أي: النِّكاحَ الفاسِدَ، حاكِمٌ. انتهى.

وعلى هامِشِه بخَطِّ الشيخِ عبدِ اللَّه أبي بطين، رحمه اللَّه: قولُه: «فلا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُها فاسِدٌ.. إلخ» يَعني: لغَيرِ صاحِبِ النِّكاحِ الفاسِدِ، فلا يَحتَاجُ إلى طلاقٍ ولا فَسخٍ، بل يَكفيهِ عَقدٌ صحيحٌ مِن غيرِ فَسخٍ للعَقدِ الفاسِدِ. صرَّحَ به في «حاشية المنتهى». انتهى[٣].

(٣) قوله: (**وَلِلمَرأةِ قَبلَ دُخُولٍ مَنعُ نَفسِها.. إلخ**) ولهَا المُطالَبَةُ، ولو لم تَصلُح للاستِمتَاعِ، لا فَرقَ بَينَ المُفوِّضَةِ وغَيرِها. (م خ)[٤].

(**فائدة**): قال القاضي مُحبُّ الدِّينِ بنُ نَصرِ اللَّه: مسألَةٌ عَزيزَةٌ: إذا

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (٥١٢/١١).

[٣] الفائدة ليست في (ط) ووضعت في (ب) آخر فصل أركان النكاح.

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٧٢/٤) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

مُفَوِّضَةً كانَت أو غيرَها؛ لأنَّ المنفعَةَ المعقُودَ عليها تَتلَفُ بالاستِيفَاءِ، فإذا تعذَّرَ استيفَاءُ المَهرِ عليها، لم يُمكِنْها استِرجَاعُ عِوَضِها. ولها النَّفقَةُ زَمَنَه.

(فإن كانَ) الصَّدَاقُ (مُؤَجَّلًا) ولم يَحِلَّ (أو حَلَّ قَبلَ التَّسليمِ) لم تَملِك مَنعَ نَفسِها؛ لأنَّها رَضِيَت بتأخيرِه.

(أو سَلَّمَت نَفسَها تَبَرُّعًا) أي: قَبلَ الطَّلَبِ بالحَالِّ (فَلَيسَ لَها) بعدَ ذلِكَ (مَنعُها) أي: مَنعُ نَفسِها؛ لرِضَاهَا بالتَّسليمِ، واستَقَرَّ الصَّدَاقِ.

ولو أبى الزَّوجُ تَسليمَ الصَّدَاقِ حتى تُسلِّمَ نَفسَها، وأبَت تَسليمَ نَفسِها حتى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ، أُجبِرَ زوجٌ ثمَّ زَوجَةٌ. ولو أقبَضَهُ لها، وامتَنَعَت بلا عُذرٍ، فلَهُ استِرجَاعُه.

(فإن أعسَرَ) الزَّوجُ (بالمَهرِ الحالِّ، فلَها الفَسخُ) إن كانَت حُرَّةً مُكلَّفَةً (ولَو بَعدَ الدُّخُولِ) لتعذُّرِ الوُصُولِ إلى العِوَضِ بعدَ قَبضِ المُعَوَّضِ، كما لو أفلَسَ المُشتَري، ما لم تَكُن تزوَّجَته عالِمَةً بعُسرَتِه.

مَنَعَت نفسَها لقَبضِ صَدَاقِها، حَرُمَ عليه وَطؤُها، وعُوقِبَ عليه، ولكِنْ تَحِلُّ بِهِ للزَّوجِ الأوَّلِ. واللَّه أعلم.

وإذا وَطِئَها وهي نائِمَةٌ، لا تَحِلُّ بِهِ للأوَّلِ؛ لعَدَمِ حُصولِ العُسَيلَةِ لها، ولا وهي مُغمًى عليها، بخلافِهِ هُو. قاله الشيخ برهان الدين بن مفلح[١].

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

ويُخيَّرُ سيِّدُ الأمَةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، بخِلافِ وَليِّ صَغيرَةٍ ومجنُونَةٍ.

(ولا يَفسَخُهُ) أي: النِّكاحَ؛ لعُسرَتِه بحَالِّ مَهرٍ (إلا حاكِمٌ) كالفَسخِ لِعُنَّةٍ ونحوِها؛ للاختِلافِ فيه.

ومَن اعتَرَفَ لامرَأةٍ أنَّ هذا ابنُه مِنهَا، لزِمَه لها مَهرُ مِثلِها؛ لأنَّه الظاهِرُ. قالهُ في «الترغيب».

❁ ❁ ❁

(بابُ وَليمَةِ العُرْسِ)

أصلُ الوَليمَةِ: تَمَامُ الشيءِ واجتِمَاعُهُ[١]، ثمَّ نُقِلَت لطَعَامِ العُرسِ[٢] خاصَّةً؛ لاجتِمَاعِ الرجُلِ والمرأةِ.

بابُ الوليمَةِ

(١) قوله: (**أصلُ الوَليمَةِ: تَمَامُ الشيءِ واجتِمَاعُهُ**) قال الخلوتيُّ: لأنَّها مُشتَقَّةٌ مِن الالتِئَامِ، وهو الاجتِمَاعُ. قال ابنُ الأعرابيِّ: يقالُ: أوْلَمَ الرجُلُ، إذا اجتَمَعَ عقلُه وخُلُقُه. ويُقالُ للقَيدِ: وَلْمٌ؛ لأنَّه يجمَعُ إحدَى الرِّجلَينِ إلى الأُخرَى. وقال الأزهريُّ: سُمِّي طعَامُ العُرسِ وَليمَةً لاجتِمَاعِ الرجُلِ والمرأةِ. انتهى.

ومِن هُنا تَعلَمُ: أنَّ الوليمَةَ اسمٌ لطعَامِ العُرْسِ، لا للاجتِمَاعِ، كما يُوهِمُهُ كلامُ المصنِّفِ، تبَعًا «للتنقيح». قال الحجَّاويُّ[١] في «حاشيته»: الوليمَةُ: هي طعامُ العُرسِ. قالهُ أهلُ اللُّغَةِ، والفُقهَاءُ. وهو صَريحٌ في الأحادِيثِ الصحيحَةِ. وأمَّا الاجتِمَاعُ نفسُه على طعامِ العُرسِ، فلَيسَ هو الوليمَةَ، خِلافًا لما قالَهُ في «التنقيح»، وهو غريبٌ لا يُعوَّلُ عليه، بل هو غَيرُ صَحيحٍ. انتهى. نقَلَهُ شيخُنَا في[٢] «حاشيته»[٣].

(٢) قوله: (**لطَعَامِ العُرْسِ**) العُرْسُ، بضمِّ العَينِ، هو: الزِّفَافُ، بكَسرِ

---

[١] في (ط): «الحجازي».

[٢] في (ط): «من».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٧٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(تُسَنُّ) الوَليمَةُ بعَقدٍ[١] (بِشاةٍ فأقَلَّ) مِن شَاةٍ؛ لقَولِه عليه السلامُ لعَبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، حينَ قالَ لهُ: تزوَّجْتُ: «أولِمْ ولَو بشَاةٍ»[١]. وأَولَمَ النبيُّ ﷺ على صفيَّةَ بحَيْسٍ[٢]، وَضَعَه على نِطَعٍ صَغيرٍ. كما

الزَّاي، أي[٢]: إهدَاءُ العَرُوسِ إلى زَوجِها. وأمَّا عِرْسُ الرَّجُلِ، بالكَسرِ، فهي: امرَأَتُهُ. والعَرُوسُ: يُطلَقُ على الذَّكَرِ والأُنثَى أيَّامَ الدُّخُولِ. ويُجمَعُ للمُذَكَّرِ على: عُرُسٍ، كرَسُولٍ ورُسُلٍ. وللمُؤنَّثِ على: عرائِسَ، كعَجُوزٍ وعجائِزَ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**تُسَنُّ الوليمَةُ بعَقدٍ**) وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: بالدُّخُولِ.

قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَولَى أنْ يُقالَ: وقتُ الاستِحبابِ مُوسَّعٌ مِن وَقتِ النِّكاحِ إلى انتِهاءِ أيَّامِ العُرْسِ؛ لصحَّةِ الأخبَارِ في هذا وهذَا. وكَمالُ السُّرُورِ بَعدَ الدُّخُولِ، ولكِن قد جَرَت العادَةُ بفِعلِ ذلِكَ قبلَ الدُّخُولِ بيَسيرٍ.

وقال أيضًا: ولو بِشَاةٍ فأقَلَّ[٤]. (م خ)[٥].

(٢) الحَيْسُ: هو الدَّقيقُ والسَّمْنُ والأَقِطُ، يُخلَطُ بعضُها في بَعضٍ على

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.

[٢] سقطت: «أي» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (١٦٦/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «وقال أيضًا: ولو بِشَاةٍ فأقَلَّ» ليست في (ب).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٧٩/٤)، وانظر «الإنصاف» (٣١٦/٢١) والتعليق ليس في (أ).

في «الصحيحين»[١] عن أنسٍ. لكِنْ قالَ جمعٌ: يُستَحبُّ أن لا ينقُصَ عن شَاةٍ.

(وتَجِبُ في أوَّلِ مَرَّةٍ) أي: في اليَومِ الأوَّلِ(١) (إجابَةُ مُسلِمٍ يَحرُمُ هَجرُهُ(٢)) بخِلافِ نحوِ رافِضيٍّ، ومُتجَاهِرٍ بمعصيَةٍ، إن

هَيئَةِ المَفرُوكَةِ. (ع ن)[٢].

(١) قوله[٣]: (**بأنْ يَدعُوَهُ في اليَومِ الأوَّلِ**) رَفَعَ بهذا ما يُتَوهَّمُ مِن كونِ المُرادِ بأوَّلِ مرَّةٍ صادِقًا بما إذا دعَاهُ باليَومِ الثَّاني مِن أيَّامِ الوليمَةِ ولم يكُن دعَاهُ قَبلَ ذلِكَ، فإنَّها تجِبُ الإجابَةُ في هذه الحالِ، ولذلِكَ قال: بأنْ يَدعُوَه في اليَومِ الأوَّلِ. (ع ن)[٤].

(٢) قوله: (**إجابَةُ مُسلِمٍ يَحرُمُ هَجرُهُ**) مُقيَّدٌ بما إذا لم يَحرُمْ هَجرُهُ، فإنْ حرُمَ هجرُه، لم يُجِبْه، ولا كرَامَةَ[٥].

ومُقيَّدٌ أيضًا بما إذا لم يكُنْ كسبُه خبيثًا، فإن كانَ كسبُه خبيثًا، لم يُجِبهُ، على الصَّحيحِ مِن المذهب. نصَّ عليه. وقيلَ: بلَى.

ومَنَعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»[٦] مِن إجابَةِ ظالمٍ، وفاسِقٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] أي في «المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] في (ط): «لم يجب ولا كرَاهَةَ».

[٦] في (ط): «المستوعب».

.....

ومُبتَدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها، أو فِيها مُبتَدِعٌ يتكلَّمُ ببدعَتِه إلا لرَادٌّ عليه[١].

وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحْشٍ أو كَذِبٍ، وإلا أُبيحَ إذا كانَ قَليلًا.

وقيل: يُشتَرَطُ أن لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ، وأن لا يَخَافَ المدعُوُّ مِن الدَّاعِي، ولا يَرجُوه، وأن لا يكونَ في المحَلِّ مَن يَكرَهُهُ المدعُوُّ، أو يكرَهُ هو المدعُوَّ.

وقال في «الترغيب» و«البلغة»: إنْ عَلِمَ حُضُورَ الأرَاذِلِ، ومَن مُجالَسَتُهُم تُزْري بمِثلِه، لم تَجِب إجابَتُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، عن هذا القَولِ: لم أرَهُ لغَيرِه مِن أصحابِنَا. قال: وقد أَطلَقَ أحمدُ الوُجوبَ، واشتَرَطَ الحِلَّ وعَدمَ المنكَرِ، فأمَّا هذا الشَّرطُ فلا أصلَ له، كما أنَّ مُخالَطَةَ هؤلاء في صُفُوفِ الصلاةِ لا تُسقِطُ الجماعَةَ، وفي الجنَازَةِ لا تُسقِطُ حقَّ الحُضُورِ، فكذلِكَ ههُنا. وهذه شُبَهُ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وهو نَوعٌ مِن التكبُّرِ فلا يُلتَفَتُ إليه. نعم إن كانُوا يتكلَّمُونَ بكلامٍ محرَّمٍ، فقد اشتَمَلَت على مكرُوهٍ، وأمَّا إن كانُوا فُسَّاقًا، لكِن لا يأتُونَ بمُحرَّمٍ ولا مَكرُوهٍ؛ لهَيبَتِه في المجلِسِ، فيتوجَّهُ أن يحضُرَ، إذا لم يكونُوا ممَّن يُهجَرُون، مِثلَ المُستَتِرِينَ[٢]. أمَّا إن كانَ في المجلِسِ مَن يُهجَرُ، ففيهِ

---

[١] سقطت: «عليه» من (ط).

[٢] في (ط): «المشترين».

دعَاهُ[١] (إلَيها) أي: إلى الوَليمَةِ (إن عَيَّنَهُ) الدَّاعِي[٢] (ولَم يَكُنْ ثَمَّ) أي: في محلِّ الوليمَةِ (مُنكَرٌ) لحديثِ أبي هريرةَ يَرفَعُه: «شرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُمنَعُهَا مَن يأتِيها، ويُدعَى إليها مَن يأبَاهَا، ومَن لا يُجِب فقَد عصَى اللَّهَ ورسولَه». رواه مسلم[١].

نَظَرٌ، والأشبَهُ: جوازُ الإجابَةِ، لا وجوبُها. (إنصاف)[٢].

(**تتمة**): قال في «الاختيارات»: إنْ خافَ أنْ يأتُوا بالمُحرَّمِ، ولم يَغلِب على ظَنِّه أحَدُ الطَّرفَين، فقد تعارَضَ المُوجِبُ وهو الدعوةُ، والمبيحُ وهو خَوفُ شُهُودِ الخطيئَةِ، فيَنبَغِي أنْ لا يُجِيبَ؛ لأنَّ المُوجِبَ لم يَسلَم مِن المُعارِضِ المُساوِي. ولا يَحرُمُ؛ لأنَّ المُحرَّمَ كذلِكَ، فيَنتَفِي الوجُوبُ والتَّحريمُ، ويَبقَى الجوازُ.

إلى أن قال: وقالَ: لا رَيبَ في تحريمِ فَرشِ الثِّيَابِ تحتَ دابَّةِ الأميرِ، لاسيَّمَا إن كانَت خزًّا أو مَغصُوبَةً. (ح ق ع)[٣].

(١) يدخُل فيه: مَن يَجِبُ هجرُهُ، ومَن يُستَحَبُّ، ومَن يَجوزُ هَجرُهُ. (خطه)[٤].

(٢) (**فائدة**): فإن كان المدعوُّ مريضًا، أو مُمرِّضًا، أو مَشغولًا بِحفظِ مالٍ، أو كان في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ، أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحَلٍ، أو

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠).

[٢] «الإنصاف» (٣١٩/٢١).

[٣] «حواشي الإقناع» (٨٨٠/٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(فإن دَعاهُ الجَفَلَى[١]) بفَتحِ الفَاءِ، كقَولِه: أيُّها النَّاسُ، هَلُمُّوا إلى الطَّعَامِ. لم تَجِب الإجَابَةُ.

كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجِرُ، لم تجب عليهِ الإجابَةُ[١].

ويكرهُ لأهلِ العلمِ والفضلِ الإسراعُ إلى الإجابةِ[٢] والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً وشَرَهًا، لا سيَّما الحَاكِمُ. (ح ابن عوض)[٣].

[والدَّعوَةُ حقٌّ للدَّاعِي، تَسقُطُ بعَفوِه.

وقدَّمَ في «الترغيب»: لا يَلزَمُ القاضِي حُضُورُ وليمَةِ عُرْسٍ.

ومنَعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج» مِن إجابَةِ ظالِمٍ، وفاسِقٍ، ومُبتَدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها، أو فيها مُبتَدِعٌ يتكلَّمُ ببِدعَةٍ، إلا لِرَادٍّ عليه. وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحْشٍ، أو كَذِبٍ. «ق ع»[٤].

وفي «ح ع ن»[٥]: السَّبقُ قَولا، لا مَجيئًا. (خطه)][٦].

(١) قوله: (**الجَفَلَى**) الدَّعوَةُ العامَّةُ؛ تُسمَّى: الجَفَلَى. والخاصَّةُ: النَّقَرَى. وعليه قَولُ طُرفَةَ* بنِ العَبدِ البَكريِّ في قَصيدَةٍ له:

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] في (أ)، (ب): «الإجابة للطعام».

[٣] في (أ)، (ب): «حاشيته» وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٨/٣).

[٤] «الإقناع» (٤٠٠/٣).

[٥] وذلك عند قوله في «المنتهى»: «فإن دعاه أكثر من واحد، أجاب الأسبق قولا».

[٦] انظر «حاشية المنتهى» (١٧٠/٤) والنقل عنه ليس في (أ). وما بين المعكوفين ليس في (ط).

* صح: (طَرَفَة) بفتح الكل

(أو) دعَاهُ (في اليَومِ الثَّالِثِ) كُرِهَت إجابَتُه؛ لقوله عليه السلام: «الوليمَةُ أوَّلَ يَومٍ حَقٌّ، والثَّاني معرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمعَةٌ». رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[٢]. وتُسَنُّ في ثاني يَومٍ؛ لِذَلِكَ الخَبر.

(أو دَعاهُ ذِمِّيٌّ) أو مَن في مالِهِ حَرَامٌ (كُرِهَتِ الإجابَةُ[١]) لأنَّ المطلُوبَ إذلالُ أهلِ الذمَّةِ، والتَّباعُدُ عن الشُّبهَةِ، وما فِيهِ الحرَامُ؛ لئلا يُواقِعَه.

وسَائِرُ الدَّعَواتِ مُبَاحَةٌ، غيرُ عَقيقَةٍ فتُسَنُّ، ومأتَمٍ فتُكرَهُ. والإجابَةُ إلى غَيرِ الوَليمَةِ مُستحبَّةٌ، غيرِ مأتَمٍ فتُكرَهُ.

نحنُ في المَشتَاةِ نَدعُو الجَفَلَى لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنتَقِرْ[٢]

(١) قوله: (**كُرِهَت إجابَتُه**) وقال في «الكافي»: تجوزُ إجابَتُه. قال في «الإنصاف»: قلتُ: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، رضي اللَّه عنه، المتقَدِّمِ: عدَمُ الكراهَةِ، وهو الصَّوابُ. وقد ذكَرَ قبلَ ذلِكَ: وقالَ أبو داودَ: قِيلَ لأحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: تجيبُ دَعوَةَ الذِّميِّ؟ قال: نَعَم. قال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: قد يُحمَلُ كلامُهُ على الوُجُوبِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/٤٣٥ (٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث رجل من ثقيف يقال له: معروف. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٤٧٨) والتعليق ليس في (أ).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢١/٣٢٢، ٣٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ومَن صَومُهُ واجِبٌ) كنَذرٍ، وقَضَاءِ رَمضَانَ، إذا دُعِيَ للوليمَةِ، حضَرَ وُجُوبًا، و(دَعَا) استِحبَابًا (وانصَرَفَ) لحديثِ أبي هريرةَ يرفَعُه: «إذا دُعِي أحدُكُم فليُجِب، فإن كانَ صائمًا فليَدْعُ، وإن كانَ مُفطِرًا فليَطعَم». رواهُ أبو داود[١].

(و) الصَّائِمُ (المُتَنَفِّلُ) إذا دُعِي أجَابَ، و(يُفطِرُ إن جَبَرَ) قلبَ أخيهِ المسلِمِ، وأدخَلَ عليه السُّرُورَ؛ لقولِه عليه السلام لرجُلٍ اعتَزلَ مِن القَومِ ناحيَةً، وقال: إني صائِمٌ: «دعَاكُم أخوكُم، وتكلَّفَ لكُم، كُلْ يَومًا[١]، ثمَّ صُمْ يَومًا مكانَهُ إن شِئتَ»[٢].

(ولا يَجِبُ) على مَن حَضَرَ (الأكلُ) ولو مُفطِرًا؛ لقولِه عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليُجِب، فإنْ شاءَ أكَلَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[٣]. قال في «شرح المقنع»: حديثٌ صحيحٌ. ويُستَحَبُّ الأكلُ؛ لما تقدَّم.

(وإباحَتُهُ) أي: إباحَةُ الأكلِ (مُتَوَقِّفَةٌ على صَريحِ إذنٍ، أو قَرينَةٍ)

---

(١) قوله: (**يومًا .. إلخ**) هذه زيادَةٌ في الحَديثِ. (تقرير)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٦٠). وهو عند مسلم (١٤٣١/١٠٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٤/٢٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٥٢).

[٣] أخرجه أحمد ٢٣/٣٨٦ (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] التقرير ليس في (أ)، (ط) والظاهر أنه من تقريرات المصنف.

ولو مِن بَيتِ قَريبٍ أو صَديقٍ لم يُحرِزْهُ عنهُ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: «مَن دخَلَ على غَيرِ دَعوَةٍ، دخَلَ سارِقًا، وخرَجَ مُغِيرًا»[١]. والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ، وتَقديمُ الطَّعامِ إذنٌ فيه(١). ولا يَملِكُهُ مَن قُدِّمَ إليه(٢)، بل يَهلَكُ على مِلكِ صَاحِبِه.

---

(١) قوله: (**والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ، وتَقديمُ الطَّعامِ إذنٌ فيه**) قال في «الغنية»: لا يَحتَاجُ تَقديمُ الطعامِ إذنًا إذا جَرَت العادَةُ في ذلك البَلَدِ بالأكلِ بذلك، فيكونُ العُرفُ إذنًا. انتهى. (م خ)[٢].
قوله: «وتَقديمُ الطَّعامِ» الواو بمعنى: «أو» كمَا عبَّرَ بها غَيرُ واحِدٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يَملِكُهُ مَن قُدِّمَ إليه .. إلخ**) قال في «المغني»: إنْ حلَفَ لا يَهَبُهُ، فأضافَهُ، لم يَحنَث؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيئًا، وإنَّما أباحَهُ الأكلَ. (ح ش منتهى)[٤].
قوله: «ولا يَملِكُهُ .. إلخ» وللشَّافعيَّةِ أربعَةُ أقوالٍ في ذلك: يَملِكُهُ بالأَخذِ، أو بحُصُولِهِ في الفَمِ، أو بالبَلعِ، أو لا يَملِكُهُ بحالٍ، كمَذهَبِنَا. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤١). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٨٦) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).
[٣] النقل عنه ليس في (ط) والتعليق ليس في (أ).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).
[٥] النقل عنه ليس في (ط).

(وإن عَلِمَ) المدعُوُّ (أنَّ ثَمَّ) أي: في الوَليمَةِ (مُنكَرًا) كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلاتِ لهوٍ، وفُرُشِ حَريرٍ، ونحوِها، فإن كانَ (يَقدِرُ على تَغييرِهِ حَضَرَ وغَيَّرَه) لأنَّه يُؤدِّي بذلِكَ فَرضَينِ؛ إجابَةَ الدَّعوَةِ، وإزالَةَ المنكَرِ.

(وإلا) يَقدِر على تَغييرِه (أبَى) الحُضُورَ؛ لحديثِ عمرَ مرفوعًا: «من كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَقعُد على مائِدَةٍ يُدارُ عليها الخَمرُ». رواهُ الترمذيُّ[١].

(وإن حَضَرَ) مِن غَيرِ عِلمٍ بالمنكَرِ (ثُمَّ عَلِمَ بهِ، أزالَهُ) لوُجُوبِه عليه، ويجلِسُ بعدَ ذلك (فإن دَامَ) المنكرُ (لِعَجزِهِ) أي: المدعُوِّ (عنهُ، انصَرَفَ) لئلا يكونَ قاصِدًا لرُؤيَتِه، أو سماعِه.

(وإن عَلِمَ) المدعوُّ (بهِ) أي: بالمنكَرِ (ولَم يَرَهُ، ولَم يَسمَعهُ، خُيِّرَ) بينَ الجُلُوسِ والأكلِ، أو الانصِرَافِ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ الإنكارِ حِينئذٍ.

(وكُرِهَ النِّثارُ، والتِقاطُهُ) لما يحصُلُ فيهِ مِن النُّهبَةِ والتَّزاحُمِ، وأخذُهُ على هذا الوَجهِ فِيهِ دناءَةٌ وسُخْفٌ (ومن أخَذَهُ) أي: أخذَ شَيئًا مِن النِّثَارِ (أو وَقَعَ في حِجرِهِ) مِنهُ شَيءٌ (فَ)هو (لهُ) قَصَدَ تملُّكَهُ أوْ لا؛ لأنَّه قد حازَهُ، ومالِكُهُ قَصَدَ تمليكَه لمن حازَهُ.

.....

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد ٢٧٧/١ (١٢٥) من حديث عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٩).

(ويُسنُّ إعلانُ النِّكاحِ) لقَولِه عليه السلام: «أعلِنُوا النِّكاحَ»[١]. وفي لفظٍ «أظهِرُوا النِّكاحَ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢].

(و) يُسَنُّ (الدُّفُّ(١)) أي: الضَّربُ بهِ، إذا كانَ لا حَلَقَ بهِ ولا

---

(١) قوله: (**ويُسَنُّ إعلانُ النِّكاحِ، والدُّفُّ فِيه.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: إعلانُ النِّكاحِ مُستَحَبٌّ، بلا نِزَاعٍ. وكذا يُستَحَبُّ الضَّربُ عليه بالدُّفِّ. نصَّ عليه، وعليه الأصحَابُ.

إلى أن قال: (**فائدتان**):

إحدَاهُما: ضَربُ الدُّفِّ في غَيرِ العُرْسِ، كالخِتَانِ، وقُدُومِ الغائِبِ، ونحوِهِما، كالعُرسِ. نصَّ عليه. وقدَّمه في «الفروع».

وقيلَ: يُكرَهُ. قال المصنِّفُ وغيرُه: أصحابُنَا كَرِهُوا الدُّفَّ في غَيرِ العُرسِ. وكَرِهَهُ القاضي وغيرُهُ في غَيرِ عُرْسٍ وخِتَانٍ. ويُكرَهُ للرَّجُلِ؛ للتَّشبُّهِ.

قال في «الرعاية»: وقيلَ: يُباحُ في الخِتَانِ. وقيل: وكُلِّ سُرُورٍ حادِثٍ.

الثانيةُ: يحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، ورَبَابٍ، وجَنْكٍ، وناي، ومَعزَفَةٍ، وسَرنَاي. نصَّ على ذلِكَ كُلِّهِ. وكذا الجُفَانَةُ، والعُودُ.

قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سَواءٌ استُعمِلَت لحُزْنٍ، أو

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة باللفظ الأول وحسَّن الألباني هذه الجملة في الإرواء (١٩٩٣).

[٢] أخرجه البيهقي ٧/ ٢٩٠.

صُنُوجَ[١]. (فيهِ) أي: في النِّكاحِ (لِلنِّسَاءِ) وكذا خِتَانٌ، وقُدُومُ

سُرُورٍ. وسألَهُ ابنُ الحَكَمِ عن النَّفخِ في القَصَبَةِ كالمِزمَارِ؟ قال: أكرَهُهُ.

إلى أن قال: وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ الطَّبْلَ لغَيرِ الحَربِ. واستَحبَّهُ ابنُ عَقيلٍ في الحَربِ، وقال: لتِنهيضِ قُلُوبِ الأولياءِ، وكَشْفِ صُدُورِ الأعدَاءِ. وكَرِهَ الإمامُ، رضي اللَّه عنه، التَّغبيرَ، ونَهَى عن استِمَاعِه، وقال: بِدعَةٌ مُحدَثٌ. ونقلَ أبو داودَ: لا يُعجِبُني. ونقَلَ يُوسُفُ: لا يَستَمِعُهُ. قيلَ: هو بِدعَةٌ؟ قال: حَسبُكَ. قال في «المستوعب»: مَنَعَ مِن اسمِ البِدعَةِ عليهِ، ومِن تَحريمِه؛ لأنَّه شِعْرٌ مُلَحَّنٌ[١]، كالحِدَاءِ والحَدْوِ للإبلِ، ونحوِه[٢].

قوله: «ويُسَنُّ الدُّفُّ .. إلخ» ظاهِرُ كلامِه: سَواءٌ كانَ الضَّارِبُ بالدُّفِّ رَجُلًا أو امرَأَةً. قال في «الفروع»: وظاهِرُ نُصُوصِهِ وكلامِ الأصحَابِ: التَّسويَةُ.

وقال الموفَّقُ: ضربُ الدُّفِّ مخصُوصٌ بالنِّسَاءِ. قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ للرِّجَالِ مُطلقًا. انتهى. نقلَهُ شيخُنَا في «الحاشية». (م خ)[٣].

(١) قوله: (**ولا صُنُوجَ**) والمرادُ بالصُّنوجِ: ما يُجعلُ في إطارِ الدُّفِّ من النحاسِ المدوَّرِ صِغارًا، كما في «المصباح»[٤].

---

[١] في (ط): «مُلحَقٌ».

[٢] «الإنصاف» (٢١/٣٥٣).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩١). والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «المصباح المنير» (صنج) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

غائِبٍ، ووِلادَةٌ، وإملاكٌ؛ لقولِه عليه السلام: «فَصلُ ما بَينَ الحَلالِ والحَرَامِ الصَّوتُ، والدُّفُّ في النِّكاحِ». رواهُ النسائيُّ[١].

وتحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ، وطُنبُورٍ، وجُنْكٍ، وعُودٍ.

قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سَواءٌ استُعمِلَ لحُزْنٍ أو سُرُورٍ.

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه النسائي (٣٣٦٩) من حديث محمد بن حاطب مرفوعًا، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).

تتمَّةٌ

في جُمَلٍ مِن أدَبِ الأكلِ والشُّربِ

تُسَنُّ: التَّسميَةُ[١] جَهرًا على أكلٍ وشُربٍ، والحَمدُ إذا فَرَغَ، وأكلُهُ مما يَليهِ[٢]، بيَمينِهِ، .....

---

(١) قوله: (تُسَنُّ: التَّسميَةُ.. إلخ) وقيلَ: تَجِبُ التسميَةُ، والأكلُ باليَمينِ. اختاره ابنُ أبي موسى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (مما يَليهِ) أي: ويُكرَهُ أكلُهُ ممَّا يَلِي غَيرَهُ، ما لم يَكُن أنواعًا، أو فاكِهَةً. قال الآمديُّ: أو كانَ يأكلُ وحدَهُ، فلا بأسَ.

ويُستَحَبُّ أن يُصغِّرَ اللُّقمَةَ، وأن يُجيدَ المَضْغَ، ويُطيلَ البَلعَ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إلا أنْ يكونَ هُناكَ ما هو أهَمُّ مِن الإطالَةِ. واستَحَبَّ بعضُ الأصحابِ تَصغيرَ الكِسَرِ.

ويَنوي بأكلِهِ وشُربِهِ التَّقوِّي على الطَّاعَةِ. ويَبدَأُ الأكبَرُ، والأعلَمُ، وصاحِبُ البَيتِ، ويُكرَهُ لغيرهم السَّبقُ في الأكلِ. (ابن عوض)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإذا أكَلَ معهُ ضَريرٌ استُحِبَّ أن يُعْلِمَهُ ما بينَ يَدَيهِ مِن الطعام؛ ليتنَاوَلَ مما يشتَهيه[٣].

[وقال الآمديُّ: لا بأسَ بأكلِهِ مِن غَيرِ ما يَليهِ إذا كانَ وَحدَهُ. قالهُ في «الفروع».

---

[١] في (ب): «خطه».

[٢] انظر «الإقناع» (٣/٤٠٩).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٣٨). وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

بثَلاثِ أصابِـعَ(١)، وتخليلُ ما عَلِقَ بأسنَانِه، ومَسحُ الصَّحفَةِ، وأكلُ ما

وقال[١] أيضًا: لا يُكرَهُ النَّفخُ والطَّعامُ حَارٌّ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف» إنْ كانَ ثَمَّ حاجَةٌ للأكلِ حِينئذٍ.

ويُكرَهُ نَفضُ يَدِهِ في القَصعَةِ، وأن يُقَدِّمَ إليها[٢] رأسَهُ عندَ وَضعِ اللُّقمَةِ في فمِه، وأن يَغمِسَ اللُّقمَةَ الدَّسمَةَ في الخَلِّ، أو الخَلَّ في الدَّسمِ؛ فقَد يَكرَهُهُ غَيرُه.

ويَنبَغِي أن يُحوِّلَ وجهَهُ عِندَ السُّعَالِ والعُطَاسِ عن الطَّعامِ[٣]، أو يُبعِدَ عنه، أو يَجعَلَ على فِيهِ شَيئًا؛ لئلا يخرُجَ منه ما يَقَعُ في الطعام.

ويُكرَهُ أن يَغمِسَ اللُّقمَةَ التي أكلَ مِنها في المَرَقَةِ.

ويُسَنُّ لمَن أكلَ معَ جماعَةٍ أن لا يرفَعَ يدَهُ قَبلَهم[٤] حتَّى يَكتَفوا. (ح م ص)[٥].

(١) قوله: (**بثَلاثِ أصابِعَ**) ويُكرَهُ بما دُونَها، وبما فَوقَهَا، ما لم تَكُن حاجَةٌ. ولا بأسَ بالأكلِ بالمِلعَقَةِ. (ق ع)[٦].

---

[١] أي: الآمدي.

[٢] في (ب): «لها».

[٣] إلى هنا توقف التعليق في (أ) بسبب سقط الصفحة التالية.

[٤] سقطت: «قبلهم» من (ب).

[٥] في (ب): «م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٢٣/٢) وما بين المعكوفين ليس في (ط) ويلاحظ فيه تكرارٌ مع ما بعده، أثبتُّه زيادةً للفائدة في الموضعين خصوصا تنوع المصدر.

[٦] «الإقناع» (٤٠٨/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

تناثَرَ، وغضُّ طرْفِهِ عن جَليسِه[١]، وشُربُهُ ثلاثًا مَصًّا، ويَتنفَّسُ خارِجَ الإناءِ.

وكُرِهَ: شُربُهُ مِن فَمِ سِقَاءٍ، وفي أثناءِ طَعَامٍ بلا عادَةٍ. وإذا شَرِبَ ناوَلَهُ الأيمَنَ.

ويُسَنُّ: غَسْلُ يَديهِ قَبلَ طَعامٍ مُتَقَدِّمًا بهِ رَبُّهُ، وبعدَهُ مُتأخِرًا بهِ ربُّهُ.

وكُرِهَ: رَدُّ شَيءٍ مِن فَمِهِ إلى الإناءِ، وأكلُهُ حارًّا، أو مِن وَسَطِ الصَّحفَةِ أو أعلاهَا، وفِعلُهُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه[٢]، ومَدحُ طعامِه،

---

(١) قوله: (**وغضُّ طرْفِهِ عن جَليسِه**) قال في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب»: ويأكُلُ ويَشربُ معَ أبناءِ الدُّنيا بالأَدَبِ والمروءَةِ، ومعَ الفُقراءِ بالإيثَارِ، ومعَ الإخوَانِ بالانبِسَاطِ، ومعَ العُلمَاءِ بالتعلُّمِ.
وقال الإمام أحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، والمُروءَةِ مع أبناءِ الدنيا. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وفِعلُهُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه**) بأن يَمتَخِطَ، ونحوَه.
وكذا يُكرَهُ الكلامُ بما يُستَقذَرُ، وبما يُضحِكُهُم ويُحزِنُهُم. قالهُ الشيخُ عبدُ القادر.
وكَرِهَ الإمامُ الأكلَ مُتَّكِئًا. قال في «الغنية»: وعلى الطَّريقِ أيضًا.
ويُكرَهُ أيضًا مُضطَجِعًا ومُنبَطِحًا. قاله في «المستوعب» وغيرِه.
ويُسنُّ أن يجلِسَ للأكلِ على رِجلِهِ اليُسرَى ويَنصِبَ اليُمنَى، أو يتربَّعَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٨٨) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

وتَقويمُه، وعَيبُ الطَّعَامِ، وقِرَانُهُ في تَمرٍ مُطلَقًا(١)، وأن يَفجَأَ قَومًا عِندَ وَضعِ طَعامِهم تعمُّدًا، وأكلُهُ كثيرًا بحَيثُ يُؤذيهِ، أو قليلًا بحيثُ يَضرُّهُ.

قال في «الرعاية الكبرى» وغَيرُه: ويُكرَهُ نَفضُ يَدِه في القَصعَةِ، وأن يُقدِّمَ إليها رأسَهُ عندَ وضعِ اللُّقمَةِ في فمِه، وأنْ يَغمِسَ اللُّقمَةَ الدَّسمَةَ في الخَلِّ، والخَلَّ في الدَّسَمِ، فقد يَكرَهُهُ غيرُه.

ولا بأسَ بوَضعِ الفُجلِ والبُقُولِ على المائِدَةِ غيرَ ما لهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ.

ويَنبَغِي أن يُحوِّلَ وجهَهُ عندَ السُّعَالِ والعُطاسِ عِندَ الطَّعامِ، أو أن يُبعِدَ عنهُ، أو يجعَلَ على فيهِ شَيئًا؛ لئلا يَخرُجَ منهُ ما يقَعُ على الطَّعامِ.

ويُكرَهُ أن يَغمِسَ بقيَّةَ اللُّقمَةِ التي أكلَ مِنها في المَرقَةِ. وكذا هندَسَةُ اللُّقمَةِ بفَمِه قبلَ وضعِها في الطَّعامِ.

ويُسنُّ لمَن أكلَ مع الجَماعَةِ أن لا يَرفَعَ يدَهُ قبلَهم حتَّى يَكتَفوا. (ح ابن عوض)[١].

(فائدة): قوله في «المنتهى»: «ولا يَعرِضُهُ» يَعني: الطَّعامَ. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يَعرِضُ الطَّعامَ، بل يُقدِّمُهُ لهم؛ لئلا يَستَحُوا فلا يَطلُبُونَه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**وقِرَانُهُ.. إلخ**[٣]) وقيل: يُكرَهُ معَ شَريكٍ لم يأذَن. قال في

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب) بهذا النص، بل بنحوه وقد تقدم، وأثبتُّه هنا بهذا النص زيادةً للفائدة.

[٢] الفائدة ليست في (ب) والتعليق كله ليس في (أ).

[٣] في (أ)، (ب): «والقران.. إلخ» وهي «للإقناع».

«الرعاية»: لا وَحدَهُ، ولا معَ أهلِه، ولا مَن أطعَمَهُم ذلك. وأطلَقَهُما في «الفروع». وصوَّبه في «الإنصاف»[١].

قال في «الترغِيبِ»، والشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللَّهُ: ومِثلُهُ: قرنُ ما العادَةُ جارِيةٌ بِتَنَاوُلِهِ ولهُ أفرادٌ. قاله في «الفروع»[٢].

(فائدة) من «الآداب الشرعية»: قال في «الاقتِضاءِ»: قال أصحابُ أحمدَ، وغيرُهُم، مِنهُم أبُو الحسنِ الآمِدِيُّ، وأظُنُّهُ نقلَهُ أيضًا عن أبي عبدِ اللَّهِ بنِ حامِدٍ: ولا يُكرهُ غسلُ اليدينِ في الإناءِ الذِي أُكِل فِيهِ؛ لِأنَّ النبي ﷺ فعَلهُ. وقد نصَّ أحمدُ على ذلك. قال: ولم يَزَلِ العُلمَاءُ يفعلُون ذلك، ونحنُ نفعلُهُ، وإنَّما يُنكِرُهُ العامَّةُ[٣].

❁ ❁ ❁

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] انظر «الفروع» (٣٦٥/٨)، «الإنصاف» (٣٦٨/٢١).

[٣] «الآداب الشرعية» (٢٢٣/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ عِشرَةِ النِّساءِ)

العِشرَةُ، بِكَسرِ العَينِ: الاجتِمَاعُ. يُقالُ لِكُلِّ جماعَةٍ: عِشرَةٌ، ومَعشَرٌ. وهي هُنَا: ما يكُونُ بينَ الزَّوجَينِ، من الأُلفَةِ والانضِمَامِ.

(يَلزَمُ) كُلًّا مِن (الزَّوجَينِ العِشرَةُ) أي: مُعاشَرَةُ الآخَرِ (بالمَعرُوفِ[1]) فلا يَمطُلُهُ بحقِّه، ولا يتَكرَّهُ لبَذلِه، ولا يُتبِعُه أذىً ومِنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] وقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

(١) قوله: (**يَلزَمُ كُلًّا مِن الزَّوجَينِ العِشرَةُ بالمَعرُوفِ**) ويُستحبُّ لِكُلِّ واحدٍ مِنهُما تَحسينُ الخُلُقِ لصاحِبِه، والرِّفقُ بِهِ، واحتِمالُ الأَذَى. (م خ)[1].

وقال في كتابِ «السِّرِّ المَصُون»: مُعاشرَةُ المرأةِ: بالتَّلطُّفِ معَ إقامَةِ الهَيبَةِ. ولا يَنبَغِي أن يُعلِمَهَا قَدْرَ مالِه، ولا يُفشِي إليها سِرًّا، ولا يُكثِرَ مِن الهِبَةِ[2] لهَا. وليَكُن غَيورًا مِن غَيرِ إفراطٍ؛ لئلا تُرمَى بالشَّرِّ مِن أجلِه. (م خ)[3].

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٤).

[2] في (ط): «الهَيبَةِ».

[3] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

ويَنبَغِي إمساكُهَا معَ كراهَتِه لها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩][(١)]. قال ابنُ عباسٍ: رُبَّما رُزِقَ مِنهَا ولَدًا، فجعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيرًا كثيرًا[١].

---

(١) قوله: (**لقوله تعالى**: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ...﴾ **إلى آخِرِ الآيَة**) قال ابنُ الجوزيِّ، رحمه اللَّه تعالى: وقد نبَّهَت الآيةُ إلى إمسَاكِ المرأةِ معَ الكراهَةِ. وقد نبَّهَت على مَعنيينِ:

أحَدُهُما: أنَّ الإنسانَ لا يَعلَمُ وُجوهَ[٢] الصَّلاحِ، فرُبَّ مكروهٍ عادَ محمُودًا، أو محمُودٍ عادَ مذمُومًا.

والثاني: أنَّه لا تكادُ تَجِدُ محبُوبًا ليسَ فيه ما يَكرَه، فليَصبِر على ما يَكرَهُ لما يُحِبُّ. (م خ)[٣].

قال في (ح ش المنتهى)[٤]: وأنشَدُوا في هذا المعنى:

ومَن لم يُغمِّضْ عَينَهُ عن صَديقِه ... وعن بَعضِ ما فيهِ يمُت وهو عَائِبُ

ومَن يَتَّبِع جاهِدًا كُلَّ عَثرَةٍ ... يجِدْها ولا يَبقَى[٥] لهُ الدَّهرَ صَاحِبُ

(**فائدة**): قال الحارثُ المُحاسَبيُّ: ثلاثَةُ أشياءِ عَزيزَةٌ، أو معدُومَةٌ:

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره ٨/١٢٣.

[٢] في (ب): «وجه».

[٣] «م خ» ليست في (ب) وانظر «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٥).

[٤] «قال في ح ش المنتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٥] في (أ): «ولا يسلم».

(ويَحرُمُ مَطلُ كُلِّ واحِدٍ) مِن الزَّوجَين (بِما يَلزَمُهُ لـ) الزَّوجِ (الآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لِبَذلِهِ) أي: بَذْلِ الواجِبِ؛ لما تقدَّم.

(وإذا تَمَّ العَقدُ، لَزِمَ تَسليمُ) الزَّوجَةِ (الحُرَّةِ الَّتي يُوطَأُ مِثلُها) وهي: بِنتُ تِسعٍ، ولو كانَت نِضْوَةَ الخِلقَةِ. ويَستَمتِعُ بمَن يُخشَى عليها، كحائِضٍ. (في بَيتِ الزَّوجِ): مُتَعَلِّقٌ بـ«تَسليم». (إن طَلَبَهُ) أي: طلَبَ الزَّوجُ تَسلُّمَها، (ولَم تَشتَرِط) في العَقدِ (دارَها، أو بَلَدَها) فإنْ اشترَطَت، عُمِلَ بالشَّرطِ؛ لما تقدَّمَ.

ولا يلزَمُ ابتِدَاءُ تَسليمِ مُحرِمَةٍ، ومَريضَةٍ، وصَغيرَةٍ، وحائِضٍ، ولو قالَ: لا أَطَأُ.

وإنْ أنكَرَ أنَّ وَطأَهُ يُؤذِيها، فعَليهَا البيِّنَةُ.

(وإذا استَمهَلَ أحَدُهُما) أي: طلَبَ المُهلَةَ ليُصلِحَ أمرَهُ (أُمهِلَ العادَةَ وُجُوبًا) طلَبًا لليُسرِ والسُّهُولَةِ (لا لِعَمَلِ جَهازٍ[1]): بفَتحِ الجِيمِ وكَسرِها. فلا تَجِبُ المُهلَةُ لهُ، لكِنْ في «الغُنية»: تُستَحَبُّ الإجابَةُ لذلك.

حُسنُ الوَجهِ معَ الصِّيانَةِ، وحُسنُ الخُلُقِ معَ الدِّيانَةِ، وحُسنُ الإخاءِ معَ الأمانَةِ. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (لا لِعَمَلِ جَهازٍ) كَبِنَاءِ بَيتٍ. قالهُ في «شرح العمدة»[2].

---

[1] «ح ش منتهى» ليست في (ب).

[2] «هداية الراغب» (٣/٢١٣) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ويَجِبُ تَسليمُ الأمَةِ) معَ الإطلاقِ (ليلًا فَقَط) لأنَّهُ زمانُ الاستِمتَاعِ. وللسيِّدِ استِخدَامُها نهارًا؛ لأنَّه زمَنُ الخِدمَةِ. وإنْ شَرَطَ تَسليمَها نهارًا، أو بذَلَهُ سيِّدٌ، وجَبَ على الزَّوجِ تَسلُّمُها نهَارًا أيضًا.

(ويُباشِرُها) أي: للزَّوجِ الاستِمتَاعُ بزَوجَتِه في قُبُلٍ، ولو مِن جِهَةِ العَجيزَةِ[1] (ما لَم يَضُرَّ) بِهَا (أو يَشغَلَها عن فَرضٍ) باستِمتَاعِه. ولو على تَنُّوْرٍ، أو ظَهْرِ قَتَبٍ.

(ولهُ) أي: للزَّوجِ (السَّفَرُ بالحُرَّةِ) معَ الأَمنِ؛ لأنَّه عليه السلامُ وأصحابَهُ كانُوا يُسافِرُونَ بنِسَائِهم (ما لم تَشتَرِط ضِدَّهُ) أي: أنْ لا يُسافِرَ بِها، فيُوْفِي لها بالشَّرطِ، وإلا فَلَها الفَسخُ، كما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**ولو مِن جِهَةِ العَجيزَةِ**) لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] أي: في القُبُلِ، لكِن مِن أيِّ جِهَةٍ كانَت. والآيةُ نزَلَت رَدًّا على اليَهودِ القَائِلينَ: بأنَّ الحَولَ الذي كانَ في بَعضِ أولادِ الأنصارِ، رضى اللَّه عنهم، مِن جِهَةِ إتيانِ نِسائِهم في أقبَالِهِنَّ مِن جِهَةِ العَجيزَةِ. (م خ)[1].

(**تتمة**): لا يُكرَهُ الجِمَاعُ في ليلَةٍ مِن اللَّيالي، ولا في يَومٍ مِن الأيَّامِ. وكذا السَّفرُ، والتَّفصيلُ والخِياطَة والغَزْلُ، والصِّناعَاتُ كُلُّها. (ابن عوض)[2].

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٧).

[2] انظر «حاشية المنتهى» (٤/١٧٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

والأَمَةُ المُزوَّجَةُ ليسَ لزَوجِها ولا سيِّدِها سَفَرٌ بها، بلا إذنِ الآخَرِ.

ولا يَلزَمُ الزَّوجَ، لو بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسكَنًا، أنْ يأتِيَهَا فِيه.

ولِسَيِّدٍ سَفَرٌ بعَبدِه المُزَوَّجِ، واستِخدَامُهُ نهارًا.

(ويَحرُمُ وَطؤُها في الحَيضِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] الآية. وكذَا بعدَهُ قَبلَ الغُسلِ.

(و) في (الدُّبُرِ[١]) لقَولِه عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ لا يَستَحِيي مِن الحَقِّ، لا تأتُوا النِّساءَ في أعجَازِهِنَّ». رواهُ ابنُ ماجه[١].

ويحرمُ عَزلٌ[٢] بلا إذْنِ حُرَّةٍ، .....

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ وَطؤُها في الحَيضِ والدُّبُرِ**) وذُكِرَ في «كتاب الحيض»: أنَّ وَطءَ الحائِضِ حَرَامٌ وليسَ بكَبيرَةٍ. وأمَّا إتيانُ المرأةِ في دُبُرِها فمِنَ الكبائِرِ. قاله شيخُنا الخلوتي. (من ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (**ويحرمُ عَزلٌ .. إلخ**) وقال ابنُ القيِّمِ في «الهدي»: وقد رُوِيَت الرُّخصَةُ فيهِ عن عشرَةٍ مِن الصحابَةِ، عليٍّ، وسَعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وزيدِ بنِ ثابِتٍ، وابنِ مسعُودٍ، وأَبي أيُّوبَ، وجابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، والحَسَنِ بن علي، وخبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وأبِي سعِيدٍ، رضي اللَّه عنهم .. إلى أن قال: وهذا هو الصَّحيحُ[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت، بلفظ: «في أدبارهن». وهما بمعنى واحد. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥٠٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «زاد المعاد» (١٣٠/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط) وقد تكرر في (ب) في موطنين أحدهما مختصرا.

أو سَيِّدِ أَمَةٍ(١).

(ولهُ إجبارُها) أي: للزَّوجِ إجبَارُ زَوجَتِه (على غُسلِ حَيضٍ) ونِفَاسٍ، وجَنابَةٍ، إذا كانَت مُكلَّفَةً. (و) غَسْلِ (نَجاسَةٍ) واجتِنَابِ مُحرَّمَاتٍ، وإزالَةِ وَسَخٍ ودَرَنٍ (وأخذِ ما تَعافُهُ النَّفسُ مِن شَعرٍ، وغَيرِهِ) كظُفُرٍ. ومَنعُهَا مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ، كبَصَلٍ وكُرَّاثٍ(٢)؛ لأنَّه يمنَعُ كَمالَ الاستِمتَاعِ. وسَواءٌ كانَت مُسلِمَةً أو ذِميَّةً.

ولا تُجبَرُ على عَجْنٍ، أو خَبْزٍ، أو طَبخٍ، أو نحوِه(٣).

---

(١) قوله: (**أو سيِّدِ أمَةٍ**) أي: لأنَّ الولَدَ حَقٌّ لهُ. ويَبقَى النَّظرُ فيما إذا كانَ الزَّوجُ قد اشتَرَطَ حُريَّةَ الولَدِ، هل يتوقَّفُ أيضًا على إذنِ السيِّدِ؟ أو نَقولُ: إنَّه قد سقَطَ حقُّه وبَقِي حقُّ الأمَةِ؟

ويُؤخَذُ مِن هذا حِينئذٍ: أنَّ مِثلَ الحرَّةِ في استئذانِها الأمَةُ، إذا كانَ الزَّوجُ قد اشتَرَطَ حريَّةَ ولدِها. قالهُ شيخُنا الخلوتيُّ. (ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**ومَنعُهَا مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ، كبَصَلٍ.. إلخ**) وعلى قِياسِ أنَّ لهُ مَنعَهَا مِن البَصلِ والثُّومِ: له مَنعُهَا مِن شُربِ الدُّخَانِ، بل هو أقبَحُ. قاله شيخُنا الخلوتي. (ح ابن عوض)[٢].

(٣) قوله: (**ولا تُجبَرُ على عَجْنٍ، أو خَبْزٍ[٣]، أو طَبخٍ.. إلخ**) قال في «الفروع»: وليسَ يَلزَمُها عَجنٌ وخَبزٌ وطَحنٌ ونحوُه، خِلافًا

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٤/٥٠٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١٥٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] «أو خبز» ليست في (ط).

(ولا تُجبَرُ الذِّميَّةُ على غُسلِ الجَنابَةِ) في رِوَايَةٍ. والصَّحيحُ مِن المذهَبِ: لهُ إجبَارُهَا عليه، كما في «الإنصاف» وغيرِه.

ولهُ مَنعُ ذميَّةٍ دُخُولَ بِيْعَةٍ، وكَنيسَةٍ، وشُربَ ما يُسكِرُها، لا ما دُونَهُ. ولا تُكرَهُ على إفسَادِ صَومِها، أو صلاتِها، أو سَبتِها.

للجُوزَجانيِّ. وأوجَبَ شَيخُنَا، رحمه اللَّه تعالى، المعرُوفَ مِنْ مِثلِهَا لمِثلِه. وخرَّجَ أيضًا الوُجُوبَ مِن نَصِّهِ على نِكَاحِ الأمَةِ لحاجَةِ الخِدمَةِ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ وجُوبُ الخِدمَةِ عليها. وقال ابنُ حَبيبٍ في «الواضِحةِ»: إنَّ النبيَّ ﷺ حكَمَ على فاطِمَةَ رضي اللَّه عنها بخِدمَةِ البَيتِ كُلِّها[١]. وقال أبو ثَورٍ: عليها أن تَخدُمَه في كُلِّ شيءٍ. (ح ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] يشيرُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي اللَّه عنه: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه.. الحديث.

[٢] التعليق ليس في (أ). ونصه في (ب): «قوله: ونحوه: ككنسِ دارٍ، وملءِ ماءٍ من بئرٍ، وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ في مثلِها لمثلِه وفاقًا للمالكية».

(فَصلٌ)

(ويَلزَمُهُ) أي: الزَّوجَ (أن يَبيتَ عِندَ الحُرَّةِ: ليلَةً مِن أربَع[١]) ليَالٍ، إذا طلبَتْ؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُمكِنُ أن يَجمَعَ مَعَها ثَلاثًا مِثلَها، وهذا قضَاءُ كعبِ بنِ سُوار[١] عِندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ[٢]، واشتَهَرَ ولم يُنكَر.

وعِندَ الأمَةِ: ليلَةً مِن سَبعٍ؛ لأنَّ أكثرَ ما يُجمَعُ معَها ثَلاثُ حرائِرُ، وهي على النِّصفِ.

(و) لهُ أن (يَنفَرِد إن أرادَ) الانفرادَ (في البَاقِي) إذا لم يَستَغرِق

فَصلٌ

(١) قوله: (**ويَلزَمُهُ أن يَبيتَ[٣] عِندَ الحُرَّةِ.. إلخ**) ولم يُوجِب الشافعيُّ قَسْمَ الابتِدَاءِ، وكذا لم يُوجِب الوَطءَ، وأوجَبَهُ مالكٌ. (خطه).

وقال القاضي، وابنُ عَقيلٍ: يَلزَمُهُ مِن البَيتُوتَةِ ما يَزولُ معَهُ ضررُ الوحشَةِ، ويحصُلُ مَعهُ الأُنسُ المقصُودُ بالزوجيَّةِ بلا تَوقيتٍ، فيَجتَهِدُ الحاكِمُ. وصوَّبهُ في «الإنصاف». (خطه)[٤].

---

[١] كذا بالأصل، وهو خطأ، وإنما هو كعب بن سُور- بضم المهملة وسكون الواو- كما قال الحافظ في «الإصابة» ٩/ ٣٤٠.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة- كما في «الاستيعاب» ٣/ ١٣١٨- ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٧٥- ٢٧٦، وابن دريد في «الأخبار المنثورة»- كما في «الإصابة» ٩/ ٣٤١. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١٦).

[٣] في (أ)، (ب): «المبيت».

[٤] التعليق ليس في (ط).

زوجاتُهُ جميعَ اللَّيالي. فمَن تحتَهُ حُرَّةٌ، لهُ الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ مِن كُلِّ أربَعٍ، ومَن تحتَهُ حُرَّتَانِ، لهُ أن يَنفَرِدَ في لَيلَتَين. وهكَذَا.

(ويَلزَمُهُ الوَطءُ إنْ قَدِرَ) عَليهِ (كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً[١]) بطَلَبِ الزَّوجَةِ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو ذميَّةً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قدَّرَ ذلِكَ بأربعَةِ أشهُرٍ في حَقِّ المُولي، فكذَلِكَ في حقِّ غَيرِه؛ لأنَّ اليَمينَ لا تُوجِبُ ما حلَفَ عليه، فدلَّ أنَّ الوَطءَ واجِبٌ بدُونِها.

(وإن سافَرَ فَوقَ نِصفِها) أي: نِصفِ سَنَةٍ، في غَيرِ حَجٍّ أو غَزوٍ واجِبَين، أو طَلَبِ رِزْقٍ يحتاجُه (وطَلَبَت قُدُومَهُ، وقَدِرَ، لَزِمَهُ) القُدُومُ[٢].

---

(١) قوله: (**ويَلزَمُهُ الوَطءُ إنْ قَدِرَ عَليهِ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: ويجِبُ على الزَّوجِ وَطءُ امرأتِه بقَدرِ كِفَايَتِها، ما لم يُنهِكْ بدَنَهُ، أو يَشغَلْهُ عن مَعيشَتِه، غَيرَ مُقدَّرٍ بأربعَةِ أشهُرٍ، كالأَمَةِ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قال أحمدُ في روايَةِ ابنِ هانئ، وسألَهُ عن رَجُلٍ تَغيَّبَ عن امرأتِه أكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ؟ قال: إذا كانَ في حجٍّ، أو غَزوٍ، أو مَكسَبٍ يَكسِبُ على عِيالِه، أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ، إذا كانَ قد تركَهَا في كِفَايَةٍ مِن النَّفقَةِ، ومَحرَمٍ رَجُلٍ يَكفيها. (خطه).

قال في «الإقناع»[٢]: وإن غابَ أكثَرَ من سِتَّةِ أشهُرٍ، فطَلَبَت قُدُومَهُ،

---

[١] «ح ش منتهى» ليست في (أ)، (ب).

[٢] «الإقناع» (٣/٤٢٤).

(فإن أبَى أحَدَهُما) أي: الوَطءَ في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً، أو القُدُومَ إذا سافَرَ فَوقَ نِصفِ سَنَةٍ، وطَلَبَتْهُ، (فُرِّقَ بَينَهُما[1] بِطَلَبِها) وكذا إن ترَكَ المبيتَ، كالمُولي.

ولا يجوزُ الفَسخُ في ذلِكَ كُلِّهِ إلا بحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيه.

لزِمهُ ذلِك إن لم يكُنْ لهُ عُذرٌ، أو[1] كانَ في غَزوٍ أو حَجٍّ واجِبَينِ، أو طَلَبِ رِزقٍ يَحتَاجُ إليهِ، نصًّا. فيَكتُبُ إليهِ الحاكِمُ، فإنْ أبى أن يَقدَمَ مِن غَيرِ عُذرٍ بعدَ مُراسلةِ الحاكِمِ إليهِ، فَسَخَ نِكاحَهُ، نصًّا. انتهى.

مسألةٌ: شَخصٌ طلَّقَ امرأةَ غَيرِهِ بغَيرِ وكالَةٍ، ومعَ ذلِكَ صَحَّ طلاقُه؟ وصُورَتُه: في الحاكِمِ إذا طلَّقَ عن المُولي عِندَ امتِناعِه مِن الفَيئَةِ والطَّلاقِ.

وصُورَةٌ ثانيَةٌ: وهي أبو الصَّغيرِ والمجنُونِ، فإنَّ لهُ أن يُطلِّقَ عَليهِما، في رِوايَةٍ نَصَرَها القاضي وأصحابُه. وذكَرَ في «الترغيب» أنَّها أشهَرُ في المذهَبِ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أنَّها ظاهِرُ المذهَبِ. انتهى من «حلية الطراز» للجراعي[2].

(١) قوله: (**فُرِّقَ بَينَهُما**) وهذا مِن مُفرداتِ المذهَب. (خطه)[3].

---

[1] في (ب): «وإن».

[2] «حلية الطراز» ص (١٦٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[3] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ[١]، وَقَولُ الوارِدِ) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لو أنَّ أحدَكُم حينَ يأتي أهلَهُ، قال: بِسمِ اللَّه، اللَّهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقتَنا. فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ، لم يَضرَّهُ الشيطانُ أبدًا[٢]» متفق عليه[١].

---

(١) **(فائدة)**: سألَ رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ[٢]: عن امرأةٍ استيقَظَت وفي فَرجِها شُعلَةُ نارٍ؟ فقالَ: ذلِكَ مِن وَطءِ الجِنِّ.
ويُروى أنَّ الشَّيطانَ يَجلِسُ على ذَكَرِ الرَّجُلِ، فإنْ لم يُسَمِّ اللَّهَ تعالى، أصابَ امرأتَهُ مَعَهُ[٣]. (تقرير)[٤].

(٢) قولُه في حديثِ ابنِ عبَّاس، رضي اللَّه عنهما: «لم يَضُرَّهُ الشَّيطانُ أبَدًا» قال المنذريُّ في «حواشيه»: قيلَ: لم يَحمِلْهُ أحدٌ على العُمُومِ في جميعِ الضَّرَرِ والوسوسَةِ والإغوَاءِ. واختُلِفَ في تأويلِه:
فقيلَ: يَحتَمِلُ أن يَكونَ دَفعُ الضَّرَرِ: حِفظَهُ مِن إغوائِهِ، وإضلالِه بالكُفرِ[٥]. ويَحتَمِلُ: حِفظَهُ مِن الكبائِرِ والفَواحِشِ.
وقيلَ: لا يَصرِفُه عن توفيقِهِ للتَّوبَةِ إذا زَلَّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١١٦/١٤٣٤).
[٢] لم أقف عليه مسندا، وإنما يذكره بعض المفسرين كالخازن (١٣٦/٣)، وصاحب «اللباب في علوم الكتاب» (٣٣٢/١٢) وغيرهما.
[٣] لم أجده مسندًا، وذكره بعض المفسرين أيضا، كـ«اللباب في علوم الكتاب» (١٢/ ٣٣٢)، و«السراج المنير» (٣٢٠/٢) وغيرهما، من قول جعفر بن محمد.
[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط) والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.
[٥] في (ط): «بالكبر».

(ويُكرَهُ) الوَطءُ مُتجرِّدَين؛ لنَهيِه عليه السلام عنهُ في حديثِ عُتبَةَ ابنِ عَبدِ اللَّه، عندَ ابنِ ماجَه[١].

وتُكرَهُ (كَثرَةُ الكَلامِ) حالَتَهُ؛ لقولِه عليه السلام: «لا تُكثِرُوا الكَلامَ عِندَ مُجامَعَةِ النِّساءِ، فإنَّ مِنهُ يَكونُ الخَرَسُ والفَأْفَاءُ»[٢].

(و) يُكرَهُ (النَّزعُ قَبلَ فَرَاغِها) لقَولِه عليه السلام: «ثُمَّ إذا قضَى حاجَتَه، فلا يُعجِلْها حتَّى تَقضِيَ حاجَتَها»[٣].

(و) يُكرَهُ (الوَطءُ بِمَرْأَى أحَدٍ) أو مَسمَعِه، أي: بحَيثُ يَراهُ أحدٌ أو يَسمَعُه، غَيرُ طِفلٍ لا يَعقِلُ، ولو رَضِيَا.

(و) يُكرَهُ (التَّحَدُّثُ بِهِ) أي: بما جرَى بينَهُما(١)؛ لنهيِهِ عليه

وقيل: هو أن لا يُصرَعَ.

وقيلَ: لئلا يَطعَنَ فيه الشَّيطانُ عِندَ وِلادَتِه. نقلهُ ابنُ نصر اللَّه في «حاشية الفروع». (ع ن)[٤].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ التَّحَدُّثُ.. إلخ**) ولأحمَدَ، ومُسلِمٍ، وأبي داودَ[٥]، عن

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد اللَّه السلمي. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٠٩).

[٢] أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥/٧٠٠ من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الألباني في الإرواء (٢٠٠٨): منكر.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١) من حديث أنس، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٨٢/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] أخرجه أحمَدُ (١٩٧/١٨) (١١٦٥٥)، ومُسلِمٌ (١٤٣٧)، وأبو داودَ (٤٨٧٠).

السلامُ عنهُ، رواهُ أبو داودَ، وغيرُه[١].

ولهُ الجَمعُ بينَ وَطءِ نِسَائِهِ، أو معَ إمائِهِ، بغُسْلٍ واحِدٍ؛ لقَولِ أنسٍ: سَكَبتُ لرَسُولِ اللَّه ﷺ مِن نِسائِهِ غُسْلًا واحِدًا، في لَيلَةٍ واحدَةٍ[٢].

(ويَحرُمُ جَمعُ زَوجَتَيهِ في مَسكَنٍ واحِدٍ(١)، بِغَيرِ رِضاهُما) لأنَّ

أبي سعيدٍ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن أشرِّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ اللَّه يومَ القيامَةِ، الرجُلَ يُفضِي إلى امرأتِه، وتُفضِي إليه، ثمَّ يَنشُرُ أحدُهُما سِرَّ صاحِبِه». وقطَعَ الشيخُ عبدُ القادِرِ بتَحريمِ ذلك. وقَطعَ بهِ الأَدَمِيُّ البغداديُّ. قال في «الفروع»: وهو أظهَـرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**في مَسكَنٍ واحِدٍ**) قال في «الشرح»: صَغيرًا كان المَسكَنُ أو كَبيرًا؛ لأنَّ عليهِمَا ضَرَرًا؛ لما بَينَهُما مِن العَدَاوَةِ والغَيرَةِ، فاجتِمَاعُهُما يُثيرُ الخُصومَةَ والمقاتَلَةَ، وتَسمَعُ كُلُّ واحدَةٍ مِنهُما حِسَّهُ إذا أتَى الأُخرَى، أو تَرَى ذلِكَ.

وفي بَعضِ كُتبِ الشافعيَّةِ: يحرمُ عليهِ الجمعُ بينَ ضَرَّتَينِ في مَسكَنٍ لم تَنفَصِل مَرافِقُه، إلا برضَاهُما، فإنْ انفصَلَت، جازَ. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ١٦/٥٧٣ (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩). وليس عندهما صب أنس له، وذكر الصب أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٧٣، ١٩٣.

[٣] انظر «الإنصاف» (٢١/٤٢٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] انظر «الشرح الكبير» (٢١/٤١٨) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

عَليهِمَا ضَرَرًا في ذلِكَ؛ لما بينَهُما مِن الغَيرَةِ، واجتِمَاعُهُما يُثيرُ الخُصومَةَ.

(وله مَنعُها) أي: منعُ زَوجَتِه (مِنَ الخُرُوجِ مِن مَنزِلِهِ) ولو لِزِيارَةِ أبوَيهَا، أو عِيادَتِهِما، أو حُضُورِ جَنازَةِ أحدِهِما.

ويحرُمُ عليها الخُروجُ بلا إذنِه لغَيرِ ضَرورَةٍ.

(ويُستَحَبُّ إذنُهُ) أي: إذْنُ الزَّوجِ لها في الخُرُوجِ (أن تُمَرِّضَ مَحرَمَها) كأَخيها وعَمِّها، أو ماتَ؛ لتَعُودَهُ (وَتَشهَدَ جَنازَتَهُ) لما في ذلِكَ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ. وعَدَمُ إذنِه يَكُونُ حامِلًا لها على مُخالَفَتِه.

وليسَ لهُ مَنعُها مِن كلامِ أبوَيها، ولا مَنعُهُما مِن زِيارَتِها[1].

(وله مَنعُها مِن إجارَةِ نَفسِها) لأَنَّهُ يَفُوتُ بها حَقُّهُ. فلا تَصِحُّ إجارتُها نَفسَها، إلا بإذنِه. وإن آجَرَت نَفسَهَا قبلَ النِّكَاحِ، صحَّت، ولَزِمَت.

(و) لهُ مَنعُها (من إرضاعِ ولَدِها مِن غَيرِهِ[2]، إلا لِضَرُورَتِهِ) أي: ضَرُورَةِ الولَدِ؛ بأنْ لم يَقبَل ثَدْيَ غَيرِها، فليسَ لهُ مَنعُها إذًا؛ لما فيه مِن إهلاكِ نَفسٍ مَعصُومَةٍ.

وللزَّوجِ الوَطءُ مُطلَقًا، ولو أضَرَّ بمُستَأجِرٍ، أو مُرتَضِعٍ.

---

(١) قوله: (**ولا مَنعُهُما مِن زِيارَتِها**) إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا، ويُعرَفُ ذلكَ بقَرَائِنِ الأحوَالِ. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**ولهُ مَنعُها من إرضاعِ ولَدِها مِن غَيرِهِ**) أي: لا مِنهُ. (خطه)[2].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ في القَسْمِ)

(و) يجِبُ (عَلَيهِ) أي: على الزَّوجِ (أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِهِ في القَسْمِ) لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] وتَمييزُ إحدَاهُما مَيْلٌ(١).

ويَكُونُ ليلَةً وليلَةً(٢)، إلا أنْ يَرضَينَ بأكثَرَ. ولزَوجَةٍ أمَةٍ معَ حُرَّةٍ ليلَةٌ مِن ثَلاثٍ.

فَصلٌ في القَسمِ[١]

(١) **(فائدة)**: وليسَ عليه التَّسويَةُ في النَّفقَةِ والكِسوَةِ، إذا قامَ بوَاجِبِ كُلِّ واحِدَةٍ. وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ التَّسويَةَ في الكِسوَةِ والنَّفقَةِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: **(ليلةً وليلَةً)** يعني: إذا كانَتَا ببَلَدٍ واحِدٍ. فإنْ كانَتَا في بَلدَينِ، فعَليهِ العَدلُ بَينَهُما؛ بأن يَمضِيَ إلى الغَائِبَةِ في أيَّامِهَا، أو يُقدِمَها إليه، فإنْ امتنَعَت مِن القُدُومِ معَ الإمكانِ، سقَطَ حقُّها؛ لنُشُوزِهَا. وإنْ قَسَمَ في بلَدَيهِمَا، جعَلَ المُدَّةَ بحَسَبِ ما يُمكِنُ، كشَهرٍ وشهرٍ[٣]، أو أقَلَّ أو أكثَرَ، على حسَبِ تَقَارُبِ البلَدَين. (خطه)[٤].

---

[١] تعليقات هذا الفصل جميعها ليست في (أ).

[٢] «الإنصاف» ٢١/٤٣٠) والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «وشهر» من (ب)، (ط).

[٤] انظر «الإقناع» (٣/٤٣٢).

(وعِمادُهُ[١]) أي: القَسْمِ (اللَّيلُ لِمَن مَعاشُهُ النَّهارُ[٢]، والعَكسُ بِالعَكسِ) فمَن مَعيشَتُه بلَيلٍ، كحارِسٍ، يَقسِمُ بينَ نِسائِه بالنَّهارِ، ويَكونُ النَّهارُ في حَقِّهِ كاللَّيلِ في حقِّ غَيرِه.

ولهُ أن يأتيَهُنَّ، وأنْ يَدعُوَهُنَّ إلى مَحَلِّهِ، وأنْ يأتيَ بَعضًا ويَدعُوَ بَعضًا، إذا كانَ مَسكَنَ مِثلِهَا.

وذكَرَ جماعَةٌ مِن الأصحَابِ، في مسائِلِ القَسْمِ: أنَّه لا يَجوزُ أن يَقسِمَ لِكُلِّ امرأةٍ مِن نِسائِهِ أكثَرَ مِن ليلَةٍ واحدَةٍ؛ لأنَّ فيه تأخيرَ الحَقِّ الواجِبِ ولا يَجوزُ، كالدَّينِ. وممَّن ذكَرَ هذا القاضي في «الجامع»، وصاحِبُ «المغني» فيه[١].

(١) قوله: (وعِمادُهُ) أي: مقصُودُهُ. كذا بخَطِّ ابنِ عادِلٍ[٢].

(٢) قال في «الإقناع»[٣] ولِصلاةِ العِشَاءِ، والفَجرِ، ولو قَبلَ طُلوعِهِ، كصلاةِ النَّهارِ.

وقال الشيخ (م ص): قُلتُ: لكِنْ لا يَعتَادُ الخُرُوجَ قَبلَ الأوقاتِ إذا كانَ عِندَ واحِدَةٍ دُونَ الأُخرَى؛ لأنَّهُ غيرُ عَدْلٍ بَينَهُما. أمَّا لو اتَّفَقَ ذلِك بعضَ الأحيانِ، أو لِعارِضٍ، فلا بأسَ. (شرح ق ع)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإقناع» (٤٢٨/٣) وقبله فيه: «ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به..».

[٤] «كشاف القناع» (١٠٥/١٢) والتعليق ليس في (ط).

(ويَقسِمُ) وجُوبًا (لِحائِضٍ، ونُفَساءَ، ومَريضَةٍ، ومَعيبَةٍ) بنَحوِ جُذَامٍ (ومَجنُونَةٍ مأمُونَةٍ، وَغَيرِها) كمَن آلَى أو ظاهَرَ مِنها، ورَتقَاءَ، ومُحرِمَةٍ، ومُمَيِّزَةٍ؛ لأنَّ القَصدَ السَّكَنُ والأُنسُ، وهو حاصِلٌ بالمَبيتِ عِندَها.

وليسَ لهُ بُدَاءَةٌ في قَسْمٍ، ولا سَفَرٌ بإحدَاهُنَّ، بلا قُرعَةٍ، إلا بِرِضَاهُنَّ.

(وإن سافَرَت) زوجَةٌ (بِلا إذنِهِ، أو بِإذنِهِ في حاجَتِها، أو أبَت السَّفَرَ معَهُ، أو) أبَت (المَبيتَ عِندَهُ في فِراشِهِ، فَلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ) لأنَّها عاصِيَةٌ، كالنَّاشِزِ. وأمَّا مَن سافَرَت لحاجَتِها ولو بإذنِهِ فلِتَعَذُّرِ الاستِمتَاعِ مِن جِهَتِها.

ويَحرُمُ أن يدخُلَ إلى غَيرِ ذاتِ لَيلَةٍ فِيهَا إلا لضرورة، وفي نَهارِهَا إلا لحاجَةٍ. فإن لَبِثَ، أو جامَعَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ[1].

(ومَن وهَبَت قَسْمَها لِضَرَّتِها بإذنِهِ) أي: إذنِ الزَّوجِ، جازَ (أو وَهَبَتْهُ (لهُ، فَجَعَلَه لـ) زَوجَةٍ (أُخرَى، جازَ) لأنَّ الحقَّ في ذلِكَ للزَّوجِ

---

(١) قوله: (**فإن لَبِثَ، أو جامَعَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ.. إلخ**) فيَجِبُ الوَطءُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: في كُلِّ أربَعَةِ أشهُرٍ مَرَّةً، وفي هذِهِ المسألَةِ، وفي حَقِّ المُولي إذا طُولِبَ بالفَيئَةِ. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

والواهِبَةِ، وقد رَضِيَا[١].

(فإن رَجَعَت) الوَاهِبَةُ (قَسَمَ لَها مُستَقبَلًا) لصحَّةِ رُجُوعِها فيهِ؛ لأنَّها هِبَةٌ لم تُقبَض، بخِلافِ الماضِي، فقَد استقَرَّ حُكمُه.

ولِزَوجَةٍ بذْلُ قَسْمٍ ونَفقَةٍ لزَوجٍ؛ ليُمسِكَهَا. ويَعُودُ حَقُّهَا برُجُوعِها.

وتُسَنُّ تَسويَةُ زَوجٍ في وَطءٍ بينَ نِسائِه، وفي قَسْمٍ بَينَ إمائِهِ.

(ولا قَسْمَ) واجِبٌ على سيِّدٍ (لإمائِهِ، وأُمَّهاتِ أولادِهِ) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] (بَل يَطأُ) السيِّدُ (مَن شاءَ) مِنهُنَّ (مَتَى شاءَ) وعَليهِ أنْ لا يَعضُلَهُنَّ، إنْ لم يُرِدْ استِمتَاعًا بهِنَّ.

(وإن تَزَوَّجَ بِكرًا) ومَعَهُ غَيرُها (أقامَ عِندَها سَبعًا) ولو أمَةً (ثُمَّ دارَ) على نِسَائِهِ. (و) إنْ تزوَّجَ (ثَيِّبًا) أقامَ عِندَهَا (ثَلاثًا) ثمَّ دَارَ؛ لحديث

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولها هِبَةُ نَوبَتِها بلا مالٍ.. إلخ» فإن كانَ بمالٍ، لم يجُزْ، فإن أخذَت عَليهِ، لزِمَها ردُّه، وعليه أن يَقضِيَ لها؛ لأنَّها تَركَتهُ بشَرطِ عِوَضٍ لم يُسَلَّم لها.

وإن كانَ عِوَضُها غَيرَ المالِ، كإرضاءِ زَوجِها عَنهَا، أو غيرِه، جازَ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قِياسُ المذهَبِ: جَوازُ أخذِ العِوَضِ عن سائِرِ حُقُوقِها، مِن القَسْمِ وغيرِه. ووقَعَ في كلامِ القاضي ما يَقتَضِي جوازَه. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٣٣) والتعليق ليس في (ب).

أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ: مِن السنَّةِ: إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ، أقامَ عِندَها سَبعًا وقسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عِندَها ثلاثًا ثمَّ قَسَمَ. قال أبو قِلابَةَ: لو شِئتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشَّيخَانِ[١].

(وإن أحَبَّت) الثَّيِّبُ أن يُقيمَ عِندَها (سَبْعًا[١])، فَعَلَ، وقَضَى مِثلَهُنَّ) أي: مِثلَ السَّبعِ (لِلبَواقي) مِن ضَرَّاتِها؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أقامَ عِندَها ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقال: «إنَّه ليسَ بِكِ هَوانٌ على أهلِكِ، فإن شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنِسَائي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، وغيرُهما[٢].

---

(١) قوله: (**وإن أحَبَّت الثَّيِّبُ[٣] أن يُقيمَ عِندَها سَبْعًا .. إلخ**) لا إنْ أحَبَّ هُو. (شرح عمدة)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/٤٤).

[٢] أخرجه أحمد ٤٤/١١١ (٢٦٥٠٤)، ومسلم. (١٤٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٥).

[٣] سقطت: «الثيب» من (ب).

[٤] «هداية الراغب» (٢١٩/٣) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في (النُّشُوزِ)

وهو (مَعصيتُها إيَّاهُ فيما يَجِبُ عَلَيها) مأخُوذٌ مِن النَّشَزِ، وهو: ما ارتَفَعَ مِن الأَرضِ. فكأنَّها ارتَفَعَت وتعالَت عمَّا فُرِضَ عليها مِن المعاشَرَةِ بالمعرُوفِ.

(فإذا ظَهَرَ مِنها أمارَتُهُ؛ بِأن لا تُجيبَهُ إلى الاستِمتاعِ، أو تُجيبُهُ مُتَبَرِّمَةً) مُتثاقِلَةً (أو مُتَكَرِّهَةً، وعَظَها) أي: خوَّفَها اللَّهَ تعالى، وذكَّرَها ما أوجَبَ اللَّهُ عليها مِن الحقِّ والطَّاعَةِ، وما يَلحَقُها مِن الإثمِ بالمُخالَفَةِ.

(فإن أصَرَّت) على النُّشُوزِ بعدَ وَعظِها (هَجَرَها في المَضجَعِ[1])

فَصلٌ في النُّشُوزِ

(١) قوله: (**هجَرَهَا في المَضجَع**) بفَتحِ الجِيم، والمُرادُ: أن يَهجُرَ فِرَاشَها فلا يُصاحِبَها فيه.

قال في «الاختيارات»: تُهجَرُ المَرأةُ في المَضجَعِ؛ لحَقِّ اللَّهِ تعالى، بدليلِ قِصَّةِ الذينَ خُلِّفُوا. ويَنبَغِي أنْ تَملِكَ النَّفقَةَ في هذِه الحَالِ؛ لأنَّ المَنعَ مِنهُ كما لو امتَنَعَ مِن أداءِ الصَّدَاقِ. (ح ق ع)[1].

وقال ابنُ عباس رضي اللَّه عنهما في رِوَايَةِ عليِّ بنِ أبي طلحَةَ عَنهُ في قولِه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] قال: هو أن لا

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/٨٩٣).

أي: تَرَكَ مُضاجَعَتَها (ما شاءَ، وَ) هجَرَها (في الكَلامِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ) فقَط؛ لحديث أبي هريرَةَ مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ»[١].

يُجامِعَها ويُضاجِعَهَا على فِراشِهَا، ويُولِّيهَا ظهرَهُ[٢]. وكذا قالَ غَيرُ واحِدٍ.

وقال مجاهِدٌ، والشعبيُّ، وإبراهيمُ: هو أن لا يُضَاجِعَها. (من خطه)[٣].

(فائدة): يَنبغَي للمَرأةِ أن لا تُغضِبَ زَوجَها، وينبغي[٤] للزَّوجِ مُدَارَاتُها.

نقَلَ عبدُ اللَّه، عن أبيهِ: سمِعتُ أبا يُوسُفَ القاضي يَقولُ: خمسَةٌ يَجِبُ على النَّاسِ مُدَارَاتُهُم: المَلِكُ المُسَلَّطُ، والقاضِي المُتأوِّلُ، والمريضُ، والمرأةُ، والعالِمُ ليَقتَبِسَ مِن عِلمِه. فاستَحسَنَ ذلك.

[ونقلَ ابنُ منصُورٍ: حُسنُ الخُلُقِ: أنْ لا تَغضَبَ، ولا تَحتَدَّ.

وحدَّثَ رجُلٌ لأحمَدَ ما قِيلَ: في العَافِيةِ عشَرَةُ أجزَاءٍ، تِسعةٌ منها في التَّغافُلِ. فقالَ أحمدُ: العافِيةُ عشرةُ أجزاءٍ، كُلُّها في التَّغافُلِ][٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥/٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه مسلم (٢٧/٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث.

[٢] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٢/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٢/٣).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] سقطت: «وينبغي» من (ط).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (ط).

(فإن أصَرَّت) بعدَ الهَجرِ المذكُورِ (ضَرَبَها) ضَربًا (غَيرَ مُبَرِّحٍ) أي: شَديدٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَجلِدْ أحدُكُم امرأتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثمَّ يُضاجِعُها في آخِرِ اليَومِ»[٢]. ولا يَزيدُ على عَشَرَةِ أسوَاطٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يَجلِدْ أحدُكُم فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ، إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّه». متَّفقٌ عليه[٣]. ويَجتَنِبُ الوَجهَ، والمَواضِعَ المخُوفَةَ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَت الحُكمَاءُ على أربَعِ كلِماتٍ، وهي: لا تَحْمِلَنَّ على قَلبِكَ ما لا يُطيقُ، ولا تَعمَلَنَّ عَمَلًا ليسَ لكَ فيهِ مَنفَعَةٌ، ولا تَثِقَنَّ بامرَأةٍ، ولا تَغتَرَّ بالمالِ وإن كثُرَ.

وقال ابنُ الجَوزيُّ: متَى أمسَكَ عن الجَاهِلِ، عادَ ما عِندَهُ مِن العَقلِ مُوبِّخًا له على قُبحِ ما أتَى بهِ، وأقبَلَ عليهِ الخلقُ لائِمينَ لهُ على سُوءِ أدَبِهِ في حقِّ مَن لا يُجيبُه. وما نَدِمَ حَليمٌ، ولا ساكِتٌ، فإن شِئتَ فاجعَلْ سُكُوتَكَ احتِقارًا، أو سَبَبًا لمُعاوَنَةِ النَّاسِ لكَ، أو لئلا تَقَعَ في الإثمِ.

وقال ثعلبٌ: العَربُ تَقولُ: صَبرُكَ على أذَى مَن تَعرِفُهُ، خيرٌ لكَ مِن استِحدَاثِ مَن لا تَعرِفُه. وكانَ شَيخُنَا، رضي اللَّه عنه، يقولُ هذا المَعنَى. (فروع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٤٠/١٧٠٨) من حديث عبد اللَّه بن زمعة.

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

[٣] «الفروع» (٤١٢/٨).

ولهُ تأديبُها[١] على تَركِ الفَرائِضِ.

وإنْ ادَّعَى كُلٌّ ظُلمَ صاحِبِه، أسكَنَهُما حاكِمٌ قُربَ ثِقَةٍ، يُشرِفُ عَليهِما، ويُلزِمُهُما الحَقَّ. فإن تعذَّرَ، وتَشَاقَّا، بَعَثَ الحاكِمُ عَدلَين[٢]، يَعرِفَانِ الجَمعَ والتَّفريقَ، والأَولَى: مِن أهلِهِمَا، يُوَكِّلانِهِمَا في فِعلِ الأصلَحِ[٣]، مِن جَمعٍ وتَفريقٍ، بِعِوَضٍ أو دُونَه.

---

(١) قوله: (**ولهُ تأدِيبُها.. إلخ**) مُقتَضَى صَنيعِ «تُحفَةِ المودود»: أنَّ هذا مُستَحَبٌّ لا مُباحٌ فقَط، فلعلَّهَ عبَّرَ بلامِ الجَوازِ؛ لأجلِ الردِّ فَقَط على القائِلِ بعَدَمِ الجَوازِ بالكُليَّةِ، وهو قَولٌ في المَذهَبِ، وحينئذٍ[١] فلا يُنافِي الاستِحبَابَ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**بعَثَ الحاكِمُ عَدلَينِ.. إلخ**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أنَّهُمَا وَكيلانِ[٣].

(٣) قوله: (**يُوَكِّلانِهِمَا.. إلخ**) وعن أحمَدَ: أنَّ الزَّوجَ إنْ وَكَّلَ في الطَّلاقِ بِعِوَضٍ أو غَيرِهِ، ووكَّلَت المرأةُ في بَذلِ العِوَضِ بِرِضَاها، وإلا جَعَلَ الحاكِمُ إليهِمَا ذلك.

فهذا يدلُّ على[٤] أنَّهُما حَكَمَانِ يَفعَلانِ ما يَرَيَانِ؛ مِن جَمعٍ أو تَفريقٍ، بِعِوَضٍ أو غَيرِه، مِن غَيرِ رِضَا الزَّوجَين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ

---

[١] سقطت: «وحينئذٍ» من (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٤).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

.....

الآيةِ الكريمَةِ. انتهى.

واختارَهُ ابنُ هُبيرةَ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رضي اللّه عنه، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ. قاله في «الفروع». انتهى[١].

وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ. وهو جديدُ قَولَي الشافعيِّ، وحكاهُ ابنُ عبد البرِّ عن جُمهُورِ العُلماء[٢].

ولا يَصحُّ الإبرَاءُ مِن الحَكَمَينِ؛ لأنَّهُما لم يُوكَّلا فيهِ، إلا في الخُلعِ خاصَّةً، مِن وَكيلِ المَرأَةِ فقَط. فتَصِحُّ براءَتُه عنها؛ لأنَّ الخُلعَ لا يَصِحُّ إلا بعِوَضٍ، فتَوكيلُها فيه إذْنٌ في المُعاوَضَةِ، ومنها: الإبرَاءُ[٣].

وعلى القَولِ بأنَّهُما حكَمَانِ: يَسقُطُ نَظرُهُما بغَيبَةِ الزَّوجَينِ أو أحدِهِما؛ لأنَّه لا يَقبِضُ الغائِبُ. ولا يَنقَطِعُ نَظرُهُما بجُنُونِهِما أو أحدِهِما؛ لأنَّ الحاكِمَ يَحكُمُ على المَجنُونِ. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢١/٤٨٢).

[٢] ليس في (أ)، (ب) من التعليق سوى ما تقدم وقد ذيل بـ«خطه».

[٣] بعده في (ط): «وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، أو عَقدٍ جَديدٍ» وموضعها: «باب الخلع» كما سيأتي.

(بابُ الخُلعِ)

وهو: فِرَاقُ الزَّوجَةِ بِعِوَضٍ، بألفَاظٍ مخصُوصَةٍ[١]. سُمِّيَ بذَلِك؛ لأنَّ المرأةَ تَخلَعُ نَفسَها مِن الزَّوج، كما تَخلَعُ اللِّبَاسَ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(مَن صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وهو الحُرُّ، الرَّشيدُ، غَيرُ المحجُورِ عَليهِ (مِن زَوجَةٍ، وأجنَبيٍّ[٢]، صَحَّ بَذلُهُ لِعِوَضِهِ) ومَن لا فَلا؛ لأنَّه بَذْلُ مالٍ في

بابُ الخُلْعِ

الخُلعُ، بضَمِّ الخَاءِ: الاسمُ، وبالفَتحِ: المصدَرُ. والخِلْعُ، بكسر الخاء: ما خَلَعتَهُ مِن ثيابٍ على آخَرَ، وتَخالَعَ القَومُ: نقَضُوا العَهدَ، وتَخالَعَ في مِشيَتِه: هَزَّ مَنكِبَيه. (ح ش منتهى)[١].

(١) وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، وعَقدٍ جَديدٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وأجنَبيٍّ) قال في «الاختيارات»: فيَجوزُ أن يَختَلِعَها، كما يَجوزُ أن يَفتَدِيَ الأسيرَ[٣]، وكما يَجوزُ أن يَبذُلَ الأجنبيُّ لسيِّدِ العَبدِ عِوَضًا لعتقِه[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «خطه».

[٢] وضع التعليق في (ط) في الفصل قبله. وانظر «حاشية المنتهى» (١٩٧/٤).

[٣] في (ط): «الأسيرة».

[٤] في (ط): «لعتيقه».

مُقابَلَةِ ما لَيسَ بمالٍ ولا مَنفَعَةٍ، فصارَ كالتَّبرُّعِ.

(فإذا كَرِهَت) الزَّوجَةُ (خُلُقَ زَوجِها، أو خَلْقَهُ) أُبيحَ الخُلعُ. والخَلْقُ، بفَتحِ الخَاء: صُورَتُهُ الظاهِرَةُ. وبِضمِّها: صُورَتُه الباطِنَةُ (أو) كَرِهَت (نَقصَ دِينِهِ، أو خافَت إثمًا بِتَركِ حَقِّهِ، أُبيحَ الخُلعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وتُسَنُّ إجابَتُها إذًا[(١)]، إلا معَ مَحبَّتِه لها، فيُسَنُّ صَبرُها[(٢)]، وعَدَمُ افتِدَائِها.

ولهذا يَنبَغِي أن يكونَ ذلكَ مَشرُوطًا بما إذا كانَ قصدُهُ تَخليصَهَا مِن رِقِّ الزَّوجِ؛ لمصلَحَتِها في ذلِكَ.

ونقَلَ مُهَنَّا عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، في رجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: طلِّق امرأتَكَ حتَّى أتزوَّجَها ولكَ ألفُ دِرهَمٍ. فأخذَ منهُ الألفَ، ثمَّ قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ؟ فقال: سُبحانَ اللَّه! رجُلٌ يقولُ لرَجُلٍ: طلِّق امرَأَتَكَ حتَّى أتزوَّجَها!. لا يَحِلُّ هذا[١].

(١) قوله: (**أُبيحَ الخُلعُ**) إلى قوله: (**وتُسَنُّ إجابَتُها .. إلخ**) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يَجِبُ حِينَئذٍ. انتهى. مُرادُه: يَجِبُ على الزَّوجِ أن يُجيبَها[٢].

(٢) قوله: (**فيُسَنُّ صَبرُها .. إلخ**) ونَقلَ أبو طالِبٍ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٥١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(وإلا) يَكُنْ حاجَةٌ إلى الخُلعِ، بل بَينَهُمَا الاستِقَامَةُ (كُرِهَ، ووَقَعَ[١]) لحَديثِ ثَوبَانَ مَرفُوعًا: «أيُّمَا امرأةٍ سألَت زوجَها الطَّلاقَ، مِن غَيرِ ما بَأسٍ، فحَرَامٌ علَيها رائِحَةُ الجنَّةِ» رواهُ الخمسَةُ غيرَ النسائيِّ[١].

اللَّه تعالى: إن كانَت المرأةُ تُبغِضُ زوجَها، وهو يُحِبُّها، لا آمُرُها بالخُلعِ، يَنبَغِي لها أن تَصبِرَ[٢].

(١) قوله: (كُرِهَ، ووَقَعَ) وعن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: لا يَجوزُ معَ استقامَةِ الحَالِ، ولا يَصِحُّ. ومالَ إليهِ المُوفَّقُ والشَّارِحُ. واختارَهُ ابنُ بطَّةَ، وصنَّف فيهِ مُصنَّفًا. وهو قولُ دَاودَ، واختاره ابنُ المُنذِرِ، وقال: وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكثيرٍ مِن أهلِ العلم. قال المُوفَّقُ: الحُجَّةُ معَ مَن حرَّمَه. (ح ش منتهى)[٣].

قال في «الإنصاف»: الحَالُ السَّادِسُ: أنْ يَظلِمَها أو يَعضُلَها لا لِتَفتَدِي، فتَفتَدِيَ، فأكثرُ الأصحابِ على صِحَّةِ الخُلعِ. وجزَمَ به القاضي في «المُجرَّدِ». وهُو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ هُنا. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللَّهُ: لا يَحِلُّ لهُ، ولا يجُوزُ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٦٢/٣٧ (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه».

[٤] انظر «الإنصاف» (١٤/٢٢) والنقل عنه ليس في (ط).

(فإن عَضَلَها[١] ظُلمًا؛ للافتِدَاءِ) أي: لتَفتَدِيَ مِنهُ (ولم يكُن) ذلِكَ (لِزِناهَا، أو نُشُوزِها، أو تَركِها فَرضًا، ففَعَلَت) أي: افتَدَت مِنهُ، حَرُمَ، ولم يَصِحَّ[٢]؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فإنْ كانَ

---

(١) قوله: (**فإن عَضَلَها**) أي: ضارَّها بالضَّربِ والتَّضييقِ، أو مَنَعَها حُقُوقَها مِن القَسْمِ والنَّفقَةِ، ونحوِ ذلِك، ظُلمًا، فالخُلعُ باطِلٌ، والعِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجِيَّةُ بِحالِها. (ش ع)[١].

(٢) قوله: (**فإنْ عَضَلَها ظُلمًا؛ للافتِدَاء.. إلخ**) قال ابنُ عَقيلٍ، رحمه اللَّه تعالى: العِوَضُ مَردُودٌ، والزَّوجَةُ بائِنٌ.

قال أبو العبَّاس، رضي اللَّه عنه: ولهُ وَجهٌ حَسَنٌ، ووَجهٌ قَويٌّ إذا قُلنَا: الخُلعُ يَصِحُّ بلا عِوَضٍ، فإنَّه بمَنزِلَةِ مَن خالَعَ على مالٍ مَغصُوبٍ، أو خِنزيرٍ، ونحوِه. وتَخريجُ الرِّوايَتَين هُنا قَويٌّ جِدًّا. (اختيارات)[٢].

(**فائدة**): قال في «الإنصاف»: الحالُ التَّاسِعُ: أن يَضرِبَها ويُؤذِيَهَا لتَركِهَا فَرْضًا، أو لنُشُوزٍ، فتُخالِعُهُ لِذَلك. فقالَ في «الكافي»: يَجوزُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: تَعليلُ القاضِي وأبي مُحمَّدٍ يقتَضِي أنَّها لو نَشَزَت عليه، جازَ لهُ أن يَضرِبَها لتَفتَدِيَ نَفسَها مِنهُ. وهذا صحيحٌ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] في (ب): «ش ح» وانظر «كشاف القناع» (١٢/١٣٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٥٠).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٢/١٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لِزِنَاهَا، أو نُشُوزِها، أو تَرْكِهَا فَرْضًا، جازَ، وصَحَّ؛ لأنَّه ضَرَّهَا بحَقٍّ.

(أو خالَعَت الصَّغيرَةُ، والمَجنُونَةُ، والسَّفيهَةُ) ولو بإذنِ وَليٍّ (أو) خالَعَت (الأَمَةُ بغَيرِ إذنِ سيِّدِها، لم يَصحَّ الخُلعُ) لخُلُوِّهِ عن بَذلِ عِوَضٍ ممَّن يَصِحُّ تبرُّعُه (ووَقَعَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، إنْ) لم يَكُن تَمامَ عَدَدِه، و(كانَ) الخُلعُ المذكُورُ (بِلَفظِ الطَّلاقِ، أو نِيَّتِهِ) لأنَّه لم يَستَحِقَّ بهِ عِوَضًا. فإن تجرَّدَ عن لَفظِ طَلاقٍ ونِيَّتِه، فلَغْوٌ.

ويَقبِضُ عِوَضَ الخُلعِ زَوجٌ رَشيدٌ، ولو مُكاتَبًا، أو محجُورًا عليه لفَلَسٍ، ووَليُّ صَغيرٍ ونحوِه. ويَصحُّ الخُلعُ ممَّن يَصِحُّ طلاقُه[1].

---

(١) قوله: (**ممَّن يَصِحُّ طلاقُه**) قال في «الاختيارات»: والتَّحقيقُ: أنَّه يَصِحُّ ممَّن يَصِحُّ طَلاقُه بالمِلكِ، والوكالَةِ، والولايَةِ، كالحاكِمِ[1] في الشِّقَاقِ. وكذا لو فعلَهُ الحَاكِمُ في الإيلاءِ، أو العُنَّةِ، أو الإعسَارِ، وغَيرِها مِن المواضِعِ التي يَملِكُ الحاكِمُ فيها الفُرقَةَ. (خطه)[2].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «كالحكم».

[٢] انظر «الاختيارات» ص (٢٥١).

(فَصلٌ)

(والخُلعُ بِلَفظِ صَريحِ الطَّلاقِ، أو كِنايَتِهِ) أي: كِنايَةِ الطَّلاقِ (وقَصدِهِ) بِهِ الطَّلاقَ (طَلاقٌ بائِنٌ[1]) لأنَّها بذَلَت العِوَضَ لتَملِكَ نَفسَها، وأجابَها لسُؤالِها.

فَصلٌ

(١) قوله: (**والخُلعُ بِلَفظِ صَريحِ الطَّلاقِ، أو كِنايَتِهِ وقَصدِهِ طَلاقٌ بائِنٌ.. إلخ**) قال أبو العبَّاسِ رضي اللَّه عنه: والخُلعُ بِعِوَضٍ فَسخٌ، بأيِّ لَفظٍ كانَ، ولو وقَعَ بصَريحِ الطَّلاقِ. وليسَ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ.

وهذا هو المَنقُولُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ وأصحابِه، وعن الإمامِ أحمدَ، رضي اللَّه عنه، وقُدَمَاءِ أصحابِهِ. لم يُفرِّقْ أحدٌ مِن السَّلَفِ، ولا أحمدُ ابنُ حنبلٍ، ولا قُدماءُ أصحابِهِ في الخُلعِ بينَ لَفظٍ ولَفظٍ، لا لَفظِ الطَّلاقِ ولا غَيرِهِ، بل ألفَاظُهُم كلُّها صريحَةٌ في أنَّه فسخٌ بأيِّ لفظٍ كانَ.

قال عبدُ اللَّه: رأيتُ أبي يذهَبُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ، وابنُ عبَّاسٍ صحَّ عنهُ: أنَّ كُلَّ ما أجازَهُ المالُ فليسَ بطلاقٍ.

والذي يَقتَضيهِ القِياسُ: أنَّهُما إذا أطلَقَا الخُلعَ، صحَّ بالصَّدَاقِ، كما لو أطلَقَا النِّكاحَ، ثبَتَ صداقُ المِثلِ. فكذا الخُلعُ وأولَى. انتهى من (الاختيارات)[1].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٥٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وإن وقَعَ) الخُلعُ (بِلَفظِ الخُلعِ، أو الفَسخِ، أو الفِداءِ) بأنْ قال: خَلَعْتُ، أو: فَسَخْتُ، أو: فادَيتُ (ولم يَنوِهِ طَلاقًا، كانَ فَسخًا، لا يُنقِصُ عدَدَ الطَّلاقِ[1]) رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ[1]، واحتَجَّ بقَولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثمَّ قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فذَكرَ تَطليقَتَينِ، والخُلعَ، وتَطليقَةً بَعدَهُما، فلو كانَ الخُلعُ طَلاقًا لكَانَ رَابِعًا.

وكِنايَاتُ الخُلعِ: بارَيتُكِ، و: أبرَأتُكِ، و: أَبَنتُكِ. لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالِ، وبَذلِ عِوَضٍ[2].

---

(١) الخُلعُ إن تَجرَّدَ عن نِيَّةِ الطَّلاقِ وعَن العِوَضِ، يَكُونُ لَغْوًا. وإنْ تجرَّدَ عن نيَّةِ الطلاقِ وقارَنَ العِوَضَ، يَكونُ فَسخًا، لا بدَّ فيهِ مِن عَقدٍ جديدٍ، ولا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطلاقِ. وإنْ تجرَّدَ عن العِوَضِ وقارَنَ نِيَّةَ الطَّلاقِ، يكونُ طلاقًا رَجعيًا؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ، ويَنقُصُ بهِ عدَدُ الطلاقِ. وإنْ قارَنَ النيَّةَ والعِوَضَ، يكونُ طلاقًا بائِنًا. انتهى. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ.. إلخ**)[3] اعلَم أنَّ لفظَ الخُلعِ، ونَحوَه مِن الألفَاظِ التي ليسَ فيها لَفظُ

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/٦.

[2] التعليق ليس في (ط).

[3] «قوله: لا يَقَعُ بها إلَّا بنيَّةٍ، أو قَرينَةٍ، كسُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ.. إلخ» ليست في (أ).

ويَصِحُّ بكُلِّ لُغَةٍ مِن أهلِهَا، لا مُعلَّقًا.

(ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ(١)، ولو واجَهَها) الزَّوجُ (بهِ) رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبير[١]؛ ولأنَّهُ لا يَملِكُ بُضعَها، فلَم يَلحَقْها طلاقُهُ، كالأجنبيَّةِ.

الطَّلاقِ؛ إمَّا أن يَقتَرِنَ بعِوَضٍ، أوْ لا. وعلى التَّقديرَينِ؛ إمَّا أن يَنوِيَ الزَّوجُ بذلِكَ اللفظِ الطَّلاقَ، أو لا. فهذِهِ أربعُ صُورٍ مختَلِفٌ[٢] حُكمُها.

فيكونُ طلاقًا في صُورَتَي النيَّةِ بعِوَضٍ أو دُونِه. وفَسخًا لا يَنقُص بهِ عددُ الطلاقِ في صُورَةِ العِوَضِ بلا نيَّةٍ. ولا فَسخًا ولا طَلاقًا، بل لَغوًا في صُورَةِ عَدَمِهِمَا، أي: العِوَضِ والنيَّةِ. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ**)[٤] وحُكِيَ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه يَلحَقُها الطلاقُ الصَّريحُ المُعيَّنُ، دُونَ الكِنايَةِ والطَّلاقِ المُرسَلِ، وهو أن يَقولَ: كُلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ. ورُوي ذلك عن شُرَيحٍ، وسعيدِ بنِ المُسيَّب، وطاوسٍ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، والحكَمِ، وحمَّادٍ، والثَّوريِّ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦، ٥٠٠.

[٢] في (أ)، (ب): «ويختلف».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢٠٢/٤).

[٤] «قوله: ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ» ليست في (أ).

[٥] «انظر «الشرح الكبير» (٣٨/٢٢) والتعليق ليس في (ط).

(ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجعَةِ فيهِ) أي: في الخُلعِ، ولا شَرطُ خِيارٍ. ويَصِحُّ الخُلعُ فِيهِمَا[١].

(وإن خالَعَها بغَيرِ عِوَضٍ) لم يَصِحَّ[٢]؛ لأنَّه لا يَملِكُ فَسخَ النِّكاحِ لغَيرِ مُقتَضٍ يُبيحُهُ.

(أو) خالَعَهَا (بمُحَرَّمٍ) يَعلَمَانِه، كخَمرٍ، وخِنزيرٍ، ومَغصُوبٍ (لم يصِحَّ) الخُلعُ، ويَكونُ لَغوًا؛ لخُلُوِّهِ عِن العِوَضِ.

(ويَقعُ الطَّلاقُ) المَسؤولُ على ذلِكَ (رَجعيًا، إن كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ، أو نيَّتِهِ) لخُلوِّهِ عن العِوَضِ.

وإن خالَعَهَا على عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا، صحَّ الخُلعُ، ولهُ قِيمَتُه[٣]. ويَصِحُّ على رَضَاعِ ولَدِه، ولو أطلَقَا، ويَنصَرِفُ إلى حَولَين، أو تَتِمَّتِهِما. فإن ماتَ، رَجَعَ ببقيَّةِ المدَّةِ، يَومًا فيَومًا.

---

(١) قوله: (**ويَصِحُّ الخُلعُ فِيهِما**) أي: يَصِحُّ الخُلعُ، ويَفسُدُ الشَّرطُ فيهما. (ع ب ط)[١].

(٢) قوله: (**وإن خالَعَها بغَيرِ عِوَضٍ، لم يَصِحَّ**) وعن أحمدَ: يَصِحُّ الخُلعُ بِغَيرِ عِوَضٍ. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وهو قولُ مالِكٍ. (خطه)[٢].

(٣) ولو خالَعَها بخَلٍّ، فبَانَ خَمرًا، لزِمَها مِثلُ الخَلِّ[٣].

---

[١] «ع ب ط» ليست في (ب) والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(وما صَحَّ مَهرًا) مِن عَينٍ ماليَّةٍ، ومَنفَعَةٍ مُباحَةٍ (صحَّ الخُلعُ بهِ) لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(ويُكرَهُ) خُلعُهَا (بأكثَرَ ممَّا أعطاهَا[١]) لقولِه عليه السلام في حديثِ جَميلَةَ: «ولا تَزدَادَ»[١]. ويَصحُّ الخُلعُ إذًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(وإن خالَعَت حامِلٌ بنَفَقةِ عِدَّتِها، صحَّ) ولو قُلنَا: النَّفقَةُ للحَملِ؛ لأنَّها في التَّحقيقِ في حُكمِ المالِكَةِ لها مُدَّةَ الحَملِ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ (بالمجهولِ[٢]) كالوصيَّةِ. ولأنَّهُ إسقاطٌ لحقِّه مِن البُضعِ، وليسَ بتَمليكِ شَيءٍ، والإسقَاطُ يَدخُلُهُ المسامحَةُ.

(فإن خالَعَتهُ على حَملِ شَجَرَتِها، أو) حَمْلِ (أمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بَيتِها، مِن دَراهِمَ، أو مَتاعٍ، أو على عَبدٍ) مُطلَقٍ، ونحوِه

---

(١) قوله: (**بأكثَرَ ممَّا أعطاهَا**) ولم يَكرَهه أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشَّافعيُّ. وقال أبو بكرٍ: لا يَجوزُ، ويَرُدُّ الزِّيادَةَ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ الخُلعُ بالمَجهُولِ**) أي: ويَصحُّ بالمعدُومِ الذي يُنتَظَرُ وجُودُهُ، كـ: بِمَا تَحمِلُ شَجَرَتُها، ونحوِه. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني، وانظر الإرواء (٢٠٣٦، ٢٠٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «كشاف القناع» (١٢/١٥٤) والتعليق ليس في (أ).

(صحَّ) الخُلعُ، ولهُ ما يحصُلُ، وما في بَيتِها أو يَدِها.

(ولهُ معَ عَدَمِ الحَملِ) فيما إذا خالَعَها على نَحوِ حَملِ شَجَرَتِها (و) معَ عَدَمِ (المتاعِ) فيما إذا خالَعَهَا على ما في بَيتِهَا مِن المتاعِ (و) معَ عدَمِ (العَبدِ) لو خالَعَها على ما في بَيتِها مِن عَبدٍ (أقَلُّ مُسَمَّاهُ) أي: أقلُّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ مِن هذِه الأشياءِ؛ لصِدْقِ الاسمِ بهِ. وكذا لو خالَعَها على عَبدٍ مُبهَمٍ، أو نحوِه، لهُ أقَلُّ ما يَتنَاوَلُه الاسمُ.

(و) لهُ (معَ عدَمِ الدَّراهِمِ) فيما إذا خالَعَها على ما بِيَدِها مِن الدَّراهِمِ (ثلاثَة) دَرَاهِمَ؛ لأنَّها أقلُّ الجَمعِ.

❁ ❁ ❁

(فَصلٌ)

(وإذا قالَ) الزَّوجُ لزَوجَتِه أو غَيرِها[١]: (متَى) أعطَيتِني ألفًا (أو: إذا) أعطَيتِني ألفًا (أو: إن أعطَيتِني ألفًا، فأنتِ طالِقٌ. طَلَقَت) بائِنًا (بعَطيَّتِهِ) الألَفَ[٢] (وإنْ تراخَى) الإعطَاءُ؛ لوجُودِ المُعلَّقِ عليهِ. ويَملِكُ الألفَ بالإعطَاءِ.

وإن قالَ: إن أعطَيتِني هذا العَبدَ، فأنتِ طالِقٌ. فأعطَتهُ إيَّاهُ، طلَقَت. ولا شيءَ لهُ إن خرَجَ مَعيبًا. وإن بانَ مُستَحَقَّ الدَّمِ، فقُتِلَ،

فَصلٌ

(١) قوله: (**أو غَيرِها**) كأنْ يَقولَ لزَيدٍ: إذا أعطَيتَني كذا فزَوجَتي طالِقٌ. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ألفًا فأكثَرَ وَازِنَةً.. إلخ» وفي «حاشيته»: وقيلَ: يَكفِي عَدَدٌ يَتَّفِقُ برَأسِهِ بلا وَزْنٍ؛ لحصُولِ القَصدِ، فلا يَكفِي وازِنَةٌ ناقِصَةٌ عَدَدًا. وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح».

قلتُ: وهذا هو العُرفُ في زَمَنِنَا وغَيرِه. واختيارُ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ يُقوِّيه. (إنصاف)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٧٧) والتعليق ليس في (ط).

فأرشُ عَيبِهِ[١]. ومَغصُوبًا، أو حُرًّا هو أو بَعضُه، لم تَطلُق؛ لعَدَمِ صِحَّةِ الإعطَاءِ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ وعَليكِ ألفٌ، أو: بألفٍ. ونحوَه، فقَبِلَت بالمجلِسِ، بانَت، واستحقَّهُ، وإلا وقَعَ رَجعيًا، ولا يَنقَلِبُ بائِنًا لو بذَلَتْهُ بَعدُ.

(وإن قالَت: اخلَعني على ألفٍ، أو): اخلَعني (بِألفٍ، أو): اخلَعني (ولَكَ ألفٌ، فَفعَلَ) أي: خلَعَها، ولو لم يَذكُر الألَفَ (بانَت واستَحَقَّها) مِن غالِبِ نَقدِ البَلَدِ، إن أجابَها على الفَورِ؛ لأنَّ السُّؤالَ كالمُعادِ في الجَوابِ.

(و) إن قالَت: (طلِّقني واحِدةً بألفٍ، فطَلَّقَها ثَلاثًا، استَحَقَّها) لأنَّه أوقَعَ ما استَدعَتهُ وزيادَةً.

---

(١) قوله: (فأَرشُ عَيبِه) ولعلَّهُ هُنا: جَميعُ قِيمَتِه، على ما في «البيع». كذا كانَ يُفهَمُ. ثمَّ رأيتُ هذا قَولًا لابنِ البَنَّا، مُقابِلًا لما في المَتنِ. وحكاهُ المُصنِّفُ في «شرحه» بـ: «قيل»، وبَيَّنَ كلامَ المَتنِ بما يَقتَضِي أنَّ المُرادَ مِن الأَرشِ هُنا: التَّفاوُتُ بينَ القِيمَتَينِ، كما لو قُدِّرَ أنَّه عِندَ سَلامَتِه يُساوي عِشرين، وعندَ جِنايَتِه يُساوِي خمسَةً، فيكونُ الأرشُ خَمسَةَ عَشرَ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤) والتعليق ليس في (ط).

(وعَكسُهُ بِعَكسِهِ) فلو قالَت: طلِّقني ثَلاثًا بألفٍ، فطلَّقَ أقلَّ مِنهَا، لم يَستَحِقَّ شَيئًا؛ لأنَّه لم يُجِبْهَا لما بذَلَت العِوَضَ في مُقابَلَتِه (إلا في واحِدةٍ بَقِيَت) مِن الثَّلاثِ، فيَستَحِقُّ الألفَ، ولو لم تعلَم ذلِكَ؛ لأنَّها كمُلَت، وحَصَّلَت ما يَحصُلُ بالثَّلاثِ، من البَينُونَةِ والتَّحريمِ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه.

(وليسَ للأبِ خُلعُ زَوجةِ ابنِهِ الصَّغيرِ) أو المَجنُونِ (ولا طلاقُها) لحديث: «إنَّما الطَّلاقُ لمَن أخذَ بالسَّاقِ». رواهُ ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ[١].

(ولا) للأبِ (خُلعُ ابنتِهِ الصَّغيرةِ بشيءٍ مِن مالِها) لأنَّه لا حَظَّ لها في ذلِكَ، وهو بَذلٌ للمَالِ في غَيرِ مُقابَلَةِ عِوَضٍ ماليٍّ، فهُو كالتَّبرُّعِ. وإن بذَلَ العِوضَ مِن مالِه، صحَّ، كالأجنبيِّ.

ويحرُمُ خُلعُ الحِيلَةِ(١)، ولا يَصِحُّ.

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ خُلعُ الحِيلَةِ.. إلخ**) كأنْ يَقولَ: إذا دخَلَ شهرُ رَمضَانَ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ثمَّ يَخلَعُها في شَعبانَ[٢].

قال الشيخُ تقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه: خُلْعُ الحِيلَةِ لا يَصِحُّ، على الأصَحِّ، كما لا يَصِحُّ نِكاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه ليسَ المَقصُودُ مِنهُ الفُرقَةَ، وإنَّما يُقصَدُ مِنهُ بَقاءُ المَرأةِ معَ زَوجِها، كما في نِكاحِ المُحلِّلِ، والعَقدُ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني ٣٧/٤ من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط) وليس في (ب) من التعليق كله سواه.

(ولا يُسقِطُ الخُلعُ غيرَهُ منَ الحُقُوقِ) فلو خالَعَتْهُ على شَيءٍ، لم يَسقُط ما لَها مِن حُقُوقٍ زوجيَّةٍ وغيرِها، بسكُوتٍ عَنها.

وكذا لو خالَعَتهُ ببَعضِ ما عليهِ، لم يَسقُط البَاقي، كسائِرِ الحقُوقِ.

(وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفَةٍ) كدُخُولِ الدَّارِ (ثمَّ أبانَها، فَوجِدَت) الصِّفَةُ حالَ بَينُونَتِها (ثمَّ نكِحَها) أي: عقَدَ عليها بعدَ وجُودِ الصِّفَةِ (فَوجِدَت) الصِّفَةُ (بَعدَه) أي: بعدَ النِّكاحِ (طَلَقَت).

وكذا لو حلَفَ بالطَّلاقِ، ثم بانَت، ثمَّ عادَت الزوجيَّةُ، ووُجِدَ المحلوفُ عَليه، فتَطلُقُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، ولا تَنحَلُّ بفِعلِها حالَ البَينونَةِ، ولو كانَت الأدَاةُ لا تَقتَضِي التِّكرَارَ؛ لأنَّها لا تَنحَلُّ إلا على وجهٍ يحنَثُ بِهِ[1]؛ لأنَّ اليمينَ حَلٌّ وعَقدٌ، والعَقدُ يَفتَقِرُ إلى المِلكِ

لا يُقصَدُ منه نَقيضُ مقصودِه. انتهى.

فعَلِمتَ أنَّ المُرادَ: أنَّ الخُلعَ إذا وقَعَ حِيلَةً لا يَصِحُّ، سواءٌ كانَ لإسقَاطِ يَمينِ طلاقٍ أو لِغَيرِه، كالجَمعِ بَينَ الأُختَين.

وإنَّما قَيَّدَ المُصنِّفُ بذلِكَ، كغَيرِهِ، جَريًا على الغَالِبِ، ويُؤيِّدُه قولُهم: الحِيلُ غَيرُ جَائِزَةٍ في شيءٍ مِن أمورِ الدِّينِ.

قال المُنقِّحُ في «التنقيح»: وغالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في ذلِكَ. انتهى. أي: في الخُلعِ حِيلَةً؛ لإسقاطِ يَمينِ الطَّلاقِ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (**لأنَّها لا تَنحَلُّ.. إلخ**) أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنَّ الصِّفَةَ لا تَعودُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٤٣/٢) دون قول المنقح. والتعليق ليس في (أ).

فكذَا الحَلُّ، والحِنْثُ لا يحصُلُ بفِعلِ الصِّفَةِ حالَ البَينونَةِ، فلا تَنحَلُّ اليَمينُ به.

(كعِتقٍ) فلو علَّقَ عِتقَ قِنِّه على صِفَةٍ، ثم باعَهُ فوُجِدَت، ثمَّ ملَكَهُ ثمَّ وُجِدَت، عتَقَ؛ لما سبَقَ (وإلا) تُوجَد الصِّفَةُ بعدَ النكاحِ والمِلكِ (فلا) طَلاقَ ولا عِتقَ بالصِّفَةِ حالَ البَينُونَةِ، وزَوالِ المِلكِ؛ لأنَّهُما إذًا ليسَا محلًّا للوقُوعِ.

إذا أبانَها بطَلاقٍ ثَلاثٍ، وإنْ لم تُوجَد في حالِ البَينُونَةِ. فإنْ أبانَها بدُونِ الثَّلاثِ، فوُجِدَت الصفَةُ، ثمَّ تزوَّجَها، انحَلَّت يَمينُه، وإن لم تُوجَد الصِّفَةُ في البَينونَةِ ثمَّ نَكِحَها، لم تنحَلَّ عِندَ الجُمهور. (خطه).

(فائدة): قال ابنُ نصر اللَّه في «حواشي الفروع»: لو قالَ: إن أكَلْتِ هذا الرَّغيفَ، فأنتِ طالِقٌ. ثمَّ أبانَها، فأكَلَت بَعضَهُ، ثمَّ أعادَهَا إلى نِكاحِه، فأكلَت بَقيَّتَهُ: أنَّها تَطلُق.

قال شيخُنا، رحمه اللَّه: وذَكرَ صاحِبُ «المحرر» في تَعليقِه على «الهداية»: أنَّ هذا هو المَذهَبُ، سواءٌ قُلنَا: يَكفِي في الحِنثِ وجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ أوْ لا. نَعَم؛ إن قُلنَا: يَكفِي وُجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ[١]، وقَد وُجِدَ حالَ البَينُونَةِ، انبَنَى على خِلافٍ في حِلِّ اليَمينِ بالصِّفَةِ الموجودَةِ حالَ البينونَةِ. (خطه)[٢].

---

[١] سقطت: «أوْ لا. نعم إن قلنا: يكفي وجوده كبعض الصفة» من (ب).

[٢] الفائدة ليست في (ط) وتكررت في (أ).

(كِتابُ الطَّلَاقِ)

وهو في اللُّغَةِ: التَّخليَةُ، يُقالُ: طَلَقَت النَّاقَةُ، إذا سرَحَت حيثُ شاءَت، والإطلاقُ: الإرسَالُ.

وشَرعًا: حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، أو بَعضِه.

(يُبَاحُ) الطَّلاقُ (لِلحَاجَةِ) كسُوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتَّضرُّرِ بها معَ عدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ.

(ويُكرَهُ) الطَّلاقُ (لعَدَمِهَا) أي: عِندَ عَدَمِ الحاجَةِ؛ لحديثِ: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطَّلاقُ»[١]. ولاشتِمَالِه على إزالَةِ النِّكاحِ المُشتَمِلِ على المصالحِ المندُوبِ إليها.

(ويُستَحَبُّ للضَّرَرِ) أي: لتَضرُّرِها باستِدَامَةِ النِّكاحِ في حالِ الشِّقَاقِ، وحالٍ تُحوِجُ المرأةَ إلى المُخالَعَةِ؛ ليَزُولَ عَنها الضَّرَرُ. وكذا لو تَرَكَت صلاةً، أو عِفَّةً(١)، أو نحوَهُما.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) قوله: (**وكذا لو تَرَكَت صلاةً، أو عِفَّةً**[٢]) قال في «الاختيارات»: ويَجبُ على الزَّوجِ أمرُ زَوجَتِه بالصَّلاةِ، فإن لم تُصَلِّ، وجَبَ عليهِ فِرَاقُها في الصحَّةِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

[٢] في (ب): «ولتركها صلاة وعفة» وهي «للمنتهى».

وهي كالرَّجُلِ، فيُسَنُّ أن تَختَلِعَ إن ترَكَ حَقًا للَّهِ تعالى(١).

(ويَجِبُ) الطلاقُ (لِلإيلاءِ) على الزَّوجِ المُولي، إذا أبَى الفَيئَةَ.

(ويَحرُمُ لِلبِدعَةِ) ويأتي بَيانُه.

وقال أيضًا: إذا دُعِيَت إلى الصلاةِ، وامتنَعَت، انفَسَخَ نِكاحُها، في أحَدِ قَولَي العُلَماءِ، ولا يَنفَسِخُ في الآخَرِ.

فإن كانَ عاجِزًا عن طلاقِها؛ لِثِقَلِ مَهرِهَا، كان مُسيئًا بتزوُّجِه بمَن لا تُصلِّي على هذا الوَجهِ، فيَتوبُ إلى اللَّهِ تعالى مِن ذلك، ويَنوي: إذا قَدِرَ على أكثَرَ مِن ذلِكَ فَعَلَ. نقلَهُ الجُراعي في «حواشي الفروع»[١].

بل قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إذا كانَت تَزني لم يَكن لهُ أن يُمسِكَهَا على تِلكَ الحالة، بل يُفارِقُها، وإلا كانَ دَيُّوثًا. انتهى.

ولا بأسَ بِعَضلِها في هذِهِ الحالَةِ، والتَّضييقِ عَليها. وعلى هذا: فالفِرَاقُ واجِبٌ عِندَهُ. (م خ)[٢].

(١) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولا يَجِبُ على ابنٍ طاعةُ أبويهِ، ولو كانَا عَدلَينِ، في طلاقِ زَوجَتِهِ؛ لأنَّهُ ليس من البِرِّ. أوْ[٣]، أي: ولا يَجِبُ على وَلَدٍ طاعَةُ أبويهِ فِي مَنعٍ مِن تَزوِيجٍ، نصًّا؛ لِما سبَقَ[٤].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط). وانظر «الاختيارات» ص (٢٥٤).

[٢] «وعلى هذا: فالفِرَاقُ واجِبٌ عِندَهُ. م خ» ليس في (أ)، (ب) وانظر «حاشية الخلوتي» (٤٤/٥).

[٣] سقطت: «أو» من (ب).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٦٤/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(ويَصِحُّ مِن زَوجٍ مُكَلَّفٍ، و) زَوجٍ (مُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ[١]) أي: الطلاقَ؛ بأنْ يَعلَمَ أنَّ النِّكاحَ يَزولُ بهِ[٢]؛ لعُمُومِ حديثِ: «إنَّما الطلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[١]. وتقدَّمَ.

(ومَن زَالَ عَقلُهُ مَعذُورًا[٣]) كمُجنُونٍ، .....

---

(١) قوله: (**ومُمَيِّزٍ يَعقِلُه**) فيَصحُّ طلاقُ المُمَيِّزِ. وكذا ظِهَارُه، في أشهَرِ الرِّوَايَتين. وليسَ مبنيًّا على تَكليفِه، كما فعَلَهُ الطُّوفيُّ. بل هو مِن قَبيلِ رَبطِ الأحكامِ بأسبابِها، كما قالوا بهِ في وجُوبِ الزكاةِ، والغَرَامَاتِ في مالِه. نبَّه عليه ابنُ نصرِ اللَّه الكِنانيُّ في «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ، فرَاجِعْهُ[٢].

(٢) قوله[٣]: «وتُعتَبَرُ إرادَةُ لَفظِهِ لمَعنَاهُ» أي: يُعتَبرُ لوقُوعِه أن يُستَعملَ لَفظُهُ مُرادًا به ما وُضِعَ لهُ؛ بأنْ لا يَنوِيَ صَرفَهُ عنهُ؛ لحِكايَةٍ أو تَعليمٍ، أو غَيرِهِما. وهذا لا يُنافي ما يأتي، مِن أنَّ الصريحَ لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلى نيَّةِ إيقاعِ شَيءٍ بهِ. قاله شيخُنا في «حاشيته». (م خ)[٤].

(٣) قوله: (**ومَن زَالَ عَقلُهُ مَعذُورًا.. إلى قوله: لم يَقَع طَلاقُه**) قال في

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٣] أي: في «المنتهى».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٧/٥) والتعليق ليس في (ب)، (ط) ووضع في (أ) في آخر الفصل بعده.

.....

«الإنصاف»[١]: لكِن لو ذَكَرَ المُغمَى عليه والمَجنُونُ لمَّا افاقَا أنَّهُما طلَّقَا، وقَعَ الطلاقُ، نصَّ عليه.

قال المُصنِّفُ: هذا فيمَن جُنُونُه بذَهابِ مَعرِفَتِه بالكليَّةِ. فأمَّا المُبَرسَمُ، ومَن بهِ نِشَافٌ، فلا يَقَع. وقال في «الروضة»: المُبَرسَمُ، إنْ عقَلَ، لزِمَه.

قال في «الفروع»: ويدخُلُ فِي كلامِهِم: [مَن غَضِب حتَّى أُغمِي عليهِ، أو غُشِيَ عليهِ. قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، رحِمهُ اللّهُ: يدخُلُ ذلِك فِي كلامِهِم][٢] بلا رَيبٍ.

وقال الشيخ: تقيُّ الدِّين أيضًا: إنْ غَيَّرَهُ الغضبُ ولم يَزُلْ عَقلُه، لم يَقَع الطلاقُ؛ لأنَّه الجَأَهُ وحمَلَهُ عليه، فأوقَعَهُ وهو يَكرَهُهُ؛ ليَستَرِيحَ مِنهُ، فلم يَبقَ لهُ قَصدٌ صحيحٌ، فهُو كالمُكرَهِ، ولهذا لا يُجابُ دُعاؤُهُ على نَفسِه ومالِه، ولا يلزَمُهُ نَذرُ الطاعَةِ فيه[٣].

(**فائدة**): قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: لو ادَّعَى أنَّه طلَّق وهو زائِلُ العَقلِ[٤] بغَضَبٍ أو جُنُونٍ؟ يتوجَّهُ: كالإقرَارِ، وكالبَيعِ: أي[٥]: كما لو ادَّعَى أنَّه أقرَّ أو باعَ وهو مَجنُونٌ، فإنْ لم يُعرَف، لم[٦] يُقبَل،

---

[١] «الإنصاف» (١٣٨/٢٢).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط) والتصويب من «الإنصاف».

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ب): «عقله».

[٥] سقطت: «أي» من (ب).

[٦] سقطت: «لم» من (ط).

ومُغمىً عليه(١)، ومَن بهِ بِرسَامٌ(٢) أو نِشَافٌ، ونائِم، ومَن شَرِبَ مُسكِرًا كُرْهًا، أو أكَلَ بَنْجًا ونحوَه؛ لتَدَاوٍ أو غَيرِه (لم يَقَع طَلَاقُهُ) لقَولِ عَليٍّ رضي اللَّه عنه: كُلُّ الطلاقِ جائِزٌ إلا طلاقَ المعتُوهِ. ذكَرَهُ البخاريُّ في «صحيحه»[١].

وإن عُرِفَ مِنهُ ذلك، فقَولانِ؛ المُقدَّمُ: عدمُ القَبولِ إلا ببيِّنَةٍ.

وقال في «الفروع» في «الإقرار»: يتوجَّهُ قَبولٌ ممَّن غَلَب عليه.

وفي «الاختيارات»: قال أبو العبَّاسِ، رضي اللَّه عنه: أفتَيتُ أنَّه إذا كانَ هُناكَ[٢] سَبَبٌ يُمكِنُ معَهُ صِدْقُه، فالقَولُ قَولُه معَ يَمينِه. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (**ومُغمىً عليه**) الإغماءُ: امتِلاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِن بَلغَمٍ بارِدٍ غَليظٍ، أو سَهوٌ معَ فُتُورِ الأعضَاءِ لِعِلَّةٍ.

والغَشيُ، بفَتحِ الغَينِ المعجمَةِ- وضَمُّها لغَةٌ-: تَعطُّلُ القُوَى المُتحرِّكَةِ؛ لضَعفِ القَلبِ لوَجَعٍ شَديدٍ أو بَردٍ أو جُوعٍ مُفرِطٍ. وقيل: هما بمَعنى واحِد. «مصباح». (ح ابن عوض)[٤].

(٢) قوله: (**بِرسَامٌ**) البِرسَامُ: وَرَمٌ حارٌّ يَعرِضُ للحِجَابِ الذي بَينَ الكَبِدِ

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩) تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله سعيد بن منصور (١١١٣)، والبغوي في الجعديات (٧٤٢). وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٥٩: وإسناده صحيح، وهو موقوف على علي.

[٢] سقطت: «هناك» من (ط).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (ب). والتعليق كله ليس في (أ).

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعَكسُهُ: الآثِمُ) فيقَعُ طَلاقُ السَّكرَانِ طَوْعًا، ولو خَلَطَ في كلامِه، أو سقَطَ تمييزُهُ بينَ الأعيانِ. ويُؤاخَذُ بسائِرِ أقوالِه، وكُلِّ فِعلٍ يُعتبَرُ لهُ العَقلُ، كإقرارٍ، وقَتلٍ، وقَذفٍ، وسَرِقَةٍ.

(ومَن أُكرِهَ عَلَيهِ) أي: على الطَّلاقِ (ظُلمًا) أي: بِغَيرِ حَقٍّ، بخلافِ مُوْلٍ أبى الفَيئَةَ فأَجبرَهُ الحاكِمُ عليه (بِإيلَامٍ) أي: بعُقُوبَةٍ، مِن ضَربٍ[1]، أو خَنْقٍ، أو نحوِهِمَا (لَهُ) أي: للزَّوجِ (أو لِولَدِهِ، أَو أَخذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أو هَدَّدَهُ بأَحَدِهِما) أي: أحدِ المذكُورَاتِ، مِن الإيلامِ لهُ، أو لولَدِه، أو أخذِ مالٍ يَضرُّهُ (قَادِرٌ) على ما هدَّدَهُ بهِ بسَلطَنَةٍ، أو تَغَلُّبٍ كلِصٍّ ونحوِه (يَظُنُّ) الزَّوجُ (إيقَاعَهُ) أي: إيقاعَ ما هدَّدَهُ (بهِ، فَطَلَّقَ؛ تَبَعًا لِقَولِهِ، لَم يَقَع) الطَّلاقُ، حيثُ لم يَرفَع عنهُ ذلِكَ حتَّى يُطلِّقَ؛

والمَعِي، ثُمَّ[1] يتَّصِلُ بالدِّماغِ. قاله الخلوتي. (ابن عوض)[2].

(١) قوله: (مِن ضَربٍ) يَعني: كثيرًا. قال المُوفَّقُ والشارِحُ: فإن كانَ يَسيرًا في حَقِّ مَن لا يُبالي بهِ فليسَ بإكرَاهٍ. وإن كانَ في حقِّ[3] ذَوي المُرُوءَاتِ، على وَجهٍ يكونُ إخرَاقًا لصَاحِبِه، وغَضًا له وشُهرَةً في حقِّه، فهو كالضَّربِ الكثيرِ في حقِّ غَيرِه. (ح ابن عوض)[4].

---

[1] في (ط): «والمعلثم».

[2] في (أ)، (ب): «بالدماغ. م خ». وانظر «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧)، «فتح وهاب المآرب» (٣/١٧٣).

[3] سقطت: «حق» من (ط).

[4] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

لحديثِ عائشةَ مرفُوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتْقَ في إغلاقٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. والإغلاقُ: الإكراهُ.

ومَن قَصَدَ إيقاعَ الطَّلاقِ، دُونَ دَفعِ الإكراهِ، وقعَ طلاقُه، كمَن أُكرِهَ على طَلقَةٍ، فطلَّقَ أكثرَ.

(ويَقَعُ الطَّلَاقُ) بائِنًا، لا الخُلعُ[١]، (في نكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ) كبِلا وَليٍّ، ولو لم يَرَهُ مُطلِّقٌ[٢]. ولا يَستَحِقُّ عِوَضًا سُئِلَ عَليهِ. ولا يَكونُ

---

(١) قوله: (**ويَقَعُ الطَّلَاقُ بائِنًا، لا الخُلعُ.. إلخ**) مُقتَضَى وُقوعِه فيه: أنَّه لو أعادَها بعدَ ذلك إلى نِكاحِه، كانَت معَهُ على بقيَّةِ عَدَدِه. ولو أوقَعَ في النِّكاحِ المذكُورِ ثَلاثًا، لم تَحِلَّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ. (ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»).

وبِخطِّهِ، رحِمَه اللَّه: وقُوعُ الطلاقِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، يَقتَضِي صِحَّةَ الخُلعِ فيه؛ لأنَّهُ وُقُوعُ فُرقَةٍ، لا سيَّما إذا كانَ بلَفظِ الطَّلاقِ، فإنَّه يكونُ طلاقًا بِعِوَضٍ[٢].

(٢) قوله: (**ولو لم يَرَهُ مُطلِّقٌ**) مرادُهُ: ولو لم يَرَ صِحَّتَهُ مُطلِّقٌ.

(وبخطِّه): خِلافًا لأبي الخطَّابِ، فإنَّه لا يَرَى وُقوعَ الطَّلاقِ ممَّن لا يَرَى صِحَّةَ النِّكاحِ.

وعبارَةُ «المنتهى» و«شرحه»: «ولا يَرَاها مُطلِّقٌ». والجُملَةُ حاليَّةٌ.

---

[١] أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦,)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

بدعِيًّا في حَيضٍ.

(و) يقعُ الطلاقُ (مِنَ الغَضبَانِ) ما لم يُغْمَ عَليهِ، كغَيرِه(١).

(ووكِيلُهُ) أي: الزَّوجِ، في الطَّلاقِ (كَهُوَ) فيَصِحُّ تَوكيلُ مُكلَّفٍ، ومميِّزٍ يَعقِلُهُ.

(ويُطَلِّقُ) الوَكيلُ (واحِدَةً) فقَط، (و) يُطلِّقُ في غَيرِ وَقتِ بدعَةٍ(٢)

فإنْ كانَ المُطلِّقُ يَرَى صِحَّةَ النِّكاحِ المُختَلَفِ فيه، وقَعَ طلاقُه رجعيًّا، واستحقَّ العوضَ في الخُلع. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ومِن الغَضبَانِ ما لم يُغْمَ عَليهِ، كغَيرِه**) قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهدي»: والغَضَبُ على ثلاثَةِ أقسَامٍ:

أحدُها: ما يُزيلُ العَقلَ، فلا يشعُرُ صاحِبُهُ بما قالَ. وهذا لا يَقَعُ طلاقُه بلا نِزَاعٍ.

الثَّاني: أن يَكونَ في مَبادِئِهِ؛ بِحَيثُ لا يَمنَعُ صاحبَهُ من تَصوُّرِ ما يقُولُ وقَصدِه. فهذا يَقَعُ طلاقُه.

الثالثُ: أن يَستَحكِمَ الغَضبُ فيشتَدَّ[٢] بِهِ، فلا يُزيلُ عقلَهُ بالكُليَّةِ، ولكِن يَحولُ بَينَهُ وبينَ نِيَّتِه؛ بحَيثُ يَندَمُ على ما فرَطَ مِنهُ إذا زالَ، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ، وعَدَمُ الوُقُوعِ في هذِهِ الحالَةِ قَويٌّ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله: (**ويُطلِّقُ في غَيرِ وَقتِ بدعَةٍ**) قال في «الإقناع»: ويَحرُمُ على

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] في (ط): «فيشهد».

[٣] «زاد المعاد» (٥/١٩٦) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(متَى شَاء، إلَّا أَن يُعَيِّنَ لَهُ وقتًا وعَدَدًا) فلا يتعدَّاهُما. ولا يَملِكُ تَعليقًا إلا بجَعلِهِ لهُ.

(وامرأَتُهُ) إذا قالَ لها: طلِّقِي نَفسَكِ (كوكِيلِهِ، في طَلَاقِ نَفسِهَا) فلَها أَن تُطلِّقَ نَفسَها طَلقَةً متَى شاءَت. ويَبطُلُ برُجُوعٍ.

الوَكيلِ الطَّلاقُ وَقتَ بِدعَةٍ، فإن فعَلَ، وَقَعَ، كالمُوَكِّلِ.

وتُقبَلُ دَعوَى الزَّوجِ: أنَّه رجَعَ عن الوَكالَةِ قَبلَ إيقاعِ الوَكيلِ الطَّلاقَ.

وعنه: لا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. اختارَهُ الشيخُ وغَيرُهُ، وقال: وكذا دَعوَى عِتقٍ ورَهنٍ ونَحوِه. (ح ابن عوض)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإقناع» (٣/٤٦٢) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فَصلٌ)

(إذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) أي: طَلقَةً واحِدَةً[١] (في طُهرٍ لَم يُجَامِع فيهِ، وتَرَكَهَا حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَهُو سُنَّةٌ) أي: فهَذَا الطَّلاقُ مُوافِقٌ للسُّنَّةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ: طاهِرًا مِن غَيرِ جِمَاعٍ[١].

لكِنْ يُستَثنى مِن ذلِكَ: لو طلَّقَها في طُهرٍ مُتعَقِّبٍ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ، فبِدعَةٌ[٢].

فَصلٌ[٢]

(١) قال ابنُ سِيرين: قال عَليٌّ، رضي اللَّه عنه: لو أنَّ النَّاسَ أخذُوا بما أمَرَ اللَّهُ مِن الطَّلاقِ، ما أتبَعَ رجُلٌ نفسَهُ امرأةً أبدًا؛ يُطلِّقُها تَطليقَةً، ثمَّ يدَعُها ما بَينها وبينَ أن تحيضَ ثلاثًا، فمَتَى شاءَ راجَعَها[٣]. رواهُ النَّجَّادُ بإسنادِه. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**في طُهرٍ مُتعَقِّبٍ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ.. إلخ**) فيُعَايَا بها[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

[٢] في (ب): «فصل: إذا طلقها مرة.. إلخ».

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

(فتَحرُمُ الثَّلاثُ إذًا[١]) أي: يحرُمُ إيقَاعُ الثَّلاثِ، ولو بِكَلِمَاتٍ، في طُهرٍ لم يُصِبهَا فيهِ، لا بعدَ رَجعَةٍ، أو عَقدٍ[٢]، رويَ ذلكَ عَن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ[١].

فمَن طلَّقَ زوجَتَه ثلاثًا بكَلِمَةٍ واحدَةٍ، وقَعَ الثلاثُ، وحرُمَت عليه حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، قبلَ الدُّخُولِ كانَ ذلِكَ أو بعدَهُ.

(وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بهَا، في حَيضٍ[٣]، أَو طُهرٍ وطِئَ فِيهِ) ولم

---

(١) قوله: (**فتَحرُمُ الثَّلاثُ .. إلخ**) وهذا مذهبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ. وعن أحمدَ رِوَايَةٌ: أنَّه غيرُ مُحرَّمٍ، وفاقًا للشافعيِّ. واختارَهُ الخِرَقيُّ. (خطه)[٢].

(٢) لو طلَّقَ ثانيَةً أو ثالثَةً في طُهرٍ واحِدٍ، بعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ، لم يَكُن بِدعَةً بحَالٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بهَا، في حَيضٍ .. إلخ**) أكثرُ الأصحابِ على أنَّ العِلَّةَ في مَنعِ الطَّلاقِ زَمَنَ الحَيضِ: لتَطويلِ العِدَّةِ. وخالفَهُم أبو الخطَّابِ فقَال: لكَونِهِ زمنَ رَغبَةٍ عَنها.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وقد يُقالُ: إنَّ الأصلَ في الطَّلاقِ النَّهيُ عَنهُ، فلا يُباحُ إلا وَقتَ الحاجَةِ، وهو الطَّلاقُ[٤] الذي

---

[١] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٤- ٣٣٥.

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٢/١٧٩) والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٢/١٨٢) والتعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «النَّهيُ عَنهُ، فلا يُباحُ إلا وَقتَ الحاجَةِ، وهو الطَّلاقُ» من (ط).

يَستَبِن حملُها، وكذا لو عَلَّقَ طلاقَها على نحوِ أكلِها، ممَّا يتحقَّقُ وقُوعُهُ حالَتِهِمَا (فَبِدعَةٌ) أي: فذلِكَ طلاقُ بِدعَةٍ محرَّمٌ، و(يَقَعُ)؛ لحديثِ ابن عُمرَ: أَنَّه طلَّق امرأتَهُ وهي حائِضٌ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ بمُراجَعَتِها. رواه الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[١].

(وتُسَنُّ رَجعَتُهَا(١)) إذا طُلِّقَت زمَنَ البِدعَةِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ(٢)) في زمَنٍ، .....

تَعقِبهُ العِدَّةُ؛ لأنَّه لابدَّ مِن عدَّةٍ.

والعِلَّةُ في مَنعِ الطَّلاقِ في طُهرٍ أصابَها فيه: احتمالُ أن تكونَ حامِلًا، فيحصُلَ النَّدَمُ، فإذا كانَ الحَملُ[٢] مُستَبينًا فقَد طلَّق وهو على بَصيرَةٍ، فلا يَخافُ أمرًا يتجدَّدُ معه النَّدَمُ. (ح ق ع)[٣].

(١) قوله: (وتُسَنُّ رَجعَتُهَا) وإذا راجَعَها وجَبَ إمساكُها حتَّى تَطهُرَ، فإذا طَهُرَت سُنَّ أن يُمسِكَها حتَّى تحيضَ حيضَةً أُخرَى، ثمَّ تَطهُرَ، فإنْ طلَّقَها في هذا الطُّهرِ قَبلَ أن يُصيبَهَا، فهو طلاقُ سُنَّةٍ. (م خ)[٤].

قوله: «وتُسَنُّ رَجعَتُهَا» وعنه: أنَّ رَجعَتَها واجِبَةٌ. (خطه)[٥].

(٢) قوله: (ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ) مَعنَى سُنَّةِ الطَّلاقِ: إيقَاعُهُ على الوَجهِ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي (٣٣٩٠).

[٢] في (ط): «الحال».

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٩٠٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٢) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

أَو عَدَدٍ(١) (لصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ، وغَيرِ مَدخُولٍ بها، ومَن بانَ) أي: ظهَرَ (حَملُها).

فإذا قالَ لإحدَاهُنَّ: أَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ طلقَةً، وللبِدعَةِ طَلقَةً، وقَعَتَا

المَشرُوعِ. ومَعنَى بِدعَتِه: إيقاعُهُ على الوَجهِ المُحرَّمِ المَنهيِّ عنه. (م خ)[١].

(١) قوله: (في زمَنٍ، أَو عَدَدٍ) قال «م ص»: وهو مُشكِلٌ في جانِبِ العَدَدِ. انتَهى. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ- أعني: المَنعَ مِن جِهَةِ العَدَدِ. (خطه).

الذي يَتلخَّصُ مِن كلامِهم: أنَّ[٢] زَمَنَ البِدعَةِ في حَقِّ مَن لهَا بِدعَةٌ: زَمَنُ حَيضٍ، ومِثلُهُ نِفَاسٌ، [لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ[٣]، وزَمَنُ طُهرٍ وَطِيءَ فيه، أو تَعَقَّبَ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ][٤]، وزَمَنُ طُهرٍ في عِدَّةِ رَجعيَّةٍ لم تَسأَلهُ طلاقًا فيهِنَّ.

ثمَّ زَمَنُ البِدعَةِ هذا على قِسمَين: ما يحرُمُ إيقاعُ الطلاقِ فيه، وهو زَمَنُ الحَيضِ، والنِّفاسِ، والطُّهرِ الذي وَطِيءَ فيه، بشَرطِهِ السابِقِ.

وما لا يَحرُمُ، وهو ما بَقِيَ، بشَرطِه أيضًا. واللَّه أعلمُ. فليُتأمَّل. (ع ن)[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٠) والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «أن» من (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ» من (أ).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من (ب) والتصويب من «حاشية المنتهى».

[٥] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٩) والتعليق ليس في (ط).

في الحالِ، إلا أن يُريدَ في غَيرِ الآيسَةِ: إذا صارَت مِن أهلِ ذلِكَ.

وإن قالَهُ لمَن لها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ، فواحِدَةٌ في الحالِ. والأُخرَى في ضِدِّ حالِها إذًا.

(وصَرِيحُهُ[١]) أي: صَريحُ الطلاقِ، وهو ما وُضِعَ لهُ: (لَفظُ الطَّلَاقِ، وما تَصَرَّفَ مِنهُ) كـ: طلَّقتُكِ، و: طالِقٌ، و: مُطلَّقَةٌ، اسمُ مفعُولٍ (غَيرَ أَمْرٍ[٢]) كـ: طَلِّقِي (و) غيرَ (مُضَارِعٍ) كـ: تُطَلِّقِين (و)

---

(١) قوله: (**وصَريحُه.. إلخ**) وقال الخرقيُّ: صريحُهُ ثلاثَةُ ألفاظٍ: الطَّلاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ، وما تصرَّفَ مِنهُنَّ. وقالهُ أبو بكرٍ، ونَصَرَه القاضي[١].

وقال في «المبدع»: الصَّريحُ: هو الذي يُفيدُ حُكمُه مِن غَيرِ انضِمامِ شَيءٍ إليه. انتهى.

فلا يَقعُ الطلاقُ بغَيرِ لفظٍ، كالنيَّةِ المجرَّدَةِ، ليسَ بصَريحٍ ولا كِنايَةٍ. (ح ق ع)[٢].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهذهِ الصِّيغُ إنشاءٌ، مِن حيثُ إنَّها تُثبِتُ الحُكمَ، وبِها تمَّ. وهِي إخبارٌ؛ لِدلالَتِها على المَعنَى الَّذِي في النَّفسِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**غَيرَ أَمْرٍ**) ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى في

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢١٢/٢٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (٩٠٧/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧٤/٥) والفائدة ليست في (ط) والتعليق كله ليس في (أ).

غيرَ (مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فَاعِلٍ) فلا يَقَعُ بهذِه الألفاظِ الثلاثَةِ طَلاقٌ.

«المسودة»: أنَّ هذِه الألفَاظَ تَكونُ كِنايَةً، وتُعتَبرُ دِلالاتُ الأحوَالِ.

وقال: هذا البابُ عَظيمُ المَنفَعَةِ، خصوصًا في «الخلع» وبَابِه. قاله في «البُيوع».

(**تتمَّةٌ**): قال في «الاختيارات»: لو قالَ رجُلٌ: امرأةُ فُلانٍ طَالِقٌ. فقالَ الزَّوجُ: ثَلاثًا؟ فهذِه تُشبِهُ ما لو قالَ: لي عَليكَ أَلفُ دِرهَم. فقالَ: صِحَاحٌ. وفيه وَجهَان. وهذا أصلٌ في الكلامِ مِن اثنَينِ، إذا أَتَى الثاني بالصِّفَةِ ونَحوِها، هل يكونُ مُتَمِّمًا للأوَّل؟. (ح ق ع)[١].

(**فائدتان**):

إحدَاهُما: لو قالَ: أنتَ طالِقٌ، بفَتحِ التَّاء، طَلَقَت، على الصَّحيحِ من المذهب، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ. وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه.

وقال أبو بكرٍ، وابنُ عَقيلٍ: لا تَطلُق. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ الخِلافُ على المسألَةِ الآتيَةِ.

الثانيَةُ: لو قالَ لزَوجَتِه: كُلَّما قُلتِ لي[٢] شَيئًا ولم أقُل لَكِ مِثلَه، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا؟ فهذِهِ وقَعَت في زمَنِ ابنِ جَريرٍ الطبريِّ، فأفتَى: أنَّه لا يَقَعُ إذا علَّقَه؛ بأن قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ طَلَّقتُكِ.

وقال في «الفروع»: طَلَقَت، ولو علَّقَهُ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩٠٧، ٩٠٨).

[٢] سقطت: «لي» من (ط).

.....

وجزَمَ في «المستوعب» بأنَّها تَطلُقُ إذا قالَت[١] بكَسرِ التَّاء[٢]، وقاله[٣]. وقال في مَوضِعٍ: إذا قالَهُ وعلَّقَهُ بشَرطٍ تَطلُق.

وإن فَتَحَ التَّاء مُذَكِّرًا، فحَكَى ابنُ عقيلٍ عن القاضي أنَّها تَطلُقُ؛ لأنَّهُ واجَهَها بالإشارَةِ والتَّعيينِ، فسَقَطَ حُكمُ اللَّفظِ. نقله في «المستوعب»، وقالَ: حُكِي عن أبي بَكرٍ أنَّه قالَ في «التَّنبيه»: إنَّها لا تَطلُقُ. قال: ولم أجِدْها في «التنبيه». وذكرَ كلامَ ابنِ جريرٍ لابن عقيلٍ فاستَحسَنَهُ، وقال: لو فتَحَ التَّاءَ تَخلَّصَ. وقال في «الفروع»: ولو كسَرَ التَّاءَ، تَخلَّصَ وبَقِي مُعلَّقًا. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

قال ابنُ الجوزيِّ: ولهُ التَّمادِي إلى قُبيلِ المَوتِ.

وقيلَ: لا يَقعُ عليهِ شَيءٌ؛ لأنَّ استثناءَ ذلك مَعلومٌ بالقَرينَةِ.

قال في «بدائع الفوائد»: وفيه وَجهٌ آخرُ أحسَنُ مِن وَجهَي ابنِ جَريرٍ وابنِ عَقيلٍ، وهو جارٍ على أصولِ المَذهَبِ، وهو تَخصيصُ اللَّفظِ العامِّ بالنيَّةِ، كما لو حلَفَ لا يتغدَّى، ونيَّتُهُ غَدَاءُ يَومِه، قصَرَ عَليه، ولو حلَفَ لا يُكلِّمُهُ، ونيَّتُهُ تَخصيصُ الكلامِ بما يَكرَهُهُ، لم يَحنَث إذا كلَّمَهُ بما يُحبُّهُ. ونظائِرُهُ كَثيرَةٌ. وعلَّلَهُ بتَعاليلَ جَيِّدَةٍ. قلتُ: وهو الصواب. (إنصاف)[٤].

---

[١] في (ط): «قال».

[٢] أي: قالت: أنتِ طالق.

[٣] سقطت: «وقاله» من (ط) والتصويب من «الإنصاف».

[٤] «الإنصاف» (٢٢/ ٢١٤، ٢١٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فيَقَعُ) الطَّلاقُ (بهِ) أي: بالصَّريحِ (وإن لَم يَنوِهِ. جَادٌّ وهَازِلٌ) لحَديثِ أبي هريرَةَ يرفَعُه: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ». رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ[١].

(فإن نَوى بِـ: طَالِقٍ) طالِقًا (مِن وَثَاقٍ) بفَتحِ الوَاوِ، أي: قَيدٍ(١) (أَو) نَوَى طالِقًا (في نكَاحٍ سَابِقٍ مِنهُ، أَو مِن غَيرِهِ، أو أرَادَ) أن يَقولَ: (طَاهِرًا، فَغَلِطَ) أي: سَبَقَ لِسانُه (لم يُقبَل) منهُ ذلك (حُكمًا(٢))؛

---

(١) وقال شيخُنا: لو قالَ: عَليَّ الطلاقُ مِن ذِرَاعِي. فإنَّهُ يلغُو: مِن ذِرَاعِهِ. ويَقَعُ عليهِ الطلاقُ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**لم يُقبَل مِنهُ حُكْمًا**) هذا المَشهورُ في جَميعِ هذِه الصُّوَرِ.
وفيما إذا نَوَى بقَولِه: أنتِ طالِقٌ: طالِقًا مِن وَثَاقٍ، أو أرادَ أنْ يَقولَ: طاهِرٌ، فسَبَقَ لِسانُه، ولم يَكُن ذلِكَ في حالِ غَضَبِه، ولا جَوابًا لسُؤالِها الطَّلاقَ، ففيهِ رِوَايَةٌ أُخرَى: أنَّه يُقبَلُ في الحُكمِ.
قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المَذهَبُ. صحَّحَهُ في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«مُنتَخَب الأَدَميِّ». وقدَّمه في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، إلا في قَولِه: أرَدتُ أنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في مسند أحمد، ولم يرقم له الحافظ في «أطراف المسند». والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٨٢٦، ٢٠٦١).

[٢] التعليق ليس في (ب)، (ط). ووضع في (أ) في «باب الشك في الطلاق» فناسب تقديمه. وانظر «غاية المنتهى» (٢/٢٧٣).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٢٢٠).

لأنَّهُ خِلافُ ما يَقتَضِيه الظاهِرُ. ويُدَيَّنُ(١) فيما بَينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّه أعلَمُ بنيَّتِه.

قَبلِي، فكانَ كذَلِكَ، فأُطلِقَ فيها وَجهَان.

وفيما إذا قالَ: أرَدتُ أنَّها مُطلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ قَبلي وَجهٌ ثالث: أنَّهُ يُقبَلُ إنْ كانَ وُجِدَ، وإلا فلا. قلتُ: وهو قَويٌّ. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ويُدَيَّنُ.. إلخ**) معنى قَولِهم: يُدَيَّنُ[٢].. ودُيِّنَ: أنَّ ذلِكَ يَنفَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى، ولا تُقبَلُ دعوَاهُ في[٣] ظاهِرِ الحُكمِ[٤].

وقال في «المنهاج» و«شرحه»: ومَعنَى التَّديينِ مَعَ[٥] نَفيِ القَبولِ ظاهِرًا، كما قال الشافعيُّ، رحمه اللَّه تعالى، أنَّهُ: لهُ الطَّلَبُ وعَليها الهَرَبُ.

وفي «شرح المنهاج» لزَكَريَّا[٦]: معنى دُيِّنَ: أي: وُكِلَ إلى دِينِهِ فيما نَوَاهُ، فلا يُقبَلُ ظاهِرًا؛ لمخالَفَتِه مُقتَضَى اللَّفظِ، ويَعمَلُ بما نَوَاهُ باطِنًا إن كانَ صادِقًا؛ بأنْ يُرَاجِعَها ويَطلُبَها، ولها تَمكينُهُ إن ظنَّت صِدقَهُ بقَرينَةٍ، وإن ظنَّت كَذِبَهُ فلا، وإذا استَوَى الأمرَانِ، كُرِهَ لها تَمكينُه.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] سقطت: «ويدين» من (أ)، (ب).

[٣] سقطت: «في» من (ط).

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٥] في (ط): «منع».

[٦] في (ب): «وفيه أيضا».

(ولَو سُئِلَ: أطَلَّقتَ امرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَم. وقَعَ) الطَّلاقُ، ولو أرادَ الكَذِبَ، أو لم يَنو؛ لأنَّ «نعَم» صَريحٌ في الجَوابِ، والجَوابُ الصَّريحُ للَّفظِ الصَّريحِ صَريحٌ.

(أو) سُئِلَ الزَّوجُ: (أَلَكَ امرَأةٌ؟ فَقالَ: لا، وأرَادَ الكَذِبَ) أو لم يَنوِ بِهِ الطَّلاقَ (فلا) تَطلُق؛ لأنَّ «لا» كِنايَةٌ تَفتَقِرُ إلى نيَّةِ الطلاقِ، ولم تُوجَد[1].

وفي الثانية: أي: فيما إذا[1] ظنَّت كذِبَه، قال الشافعيُّ: لَهُ الطَّلَبُ. وعليها الهَرَبُ. (خطه).

(١) **(فائدتان)**:

إحدَاهُما: لو أَشهَدَ عليه بِطلاقٍ ثَلاثٍ، ثمَّ استَفتَى؟ فأُفتِيَ بأنَّه لا شيءَ عَليهِ، لم يُؤاخَذ بإقرَارِه؛ لمَعرِفَةِ مُستَنَدِه. ويُقبَلُ قَولُهُ بيَمينِه: أنَّ مُستَنَده في إقرارِه ذلِكَ ممَّن يَجهَلُهُ مِثلُهُ[2]. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، واقتَصَرَ عليه في «الفروع».

الثانيةُ: لو قالَ قائِلٌ لعَالِمٍ بالنَّحوِ: أَلَمْ تُطلِّق امرَأَتَكَ؟ فقال: نَعَم. لم تَطلُق. وإن قال. بَلَى: طَلَقَت. ذكرَهُ النَّاظِمُ وغَيرُه، ويَأتي نظيرُ ذلك في أوائلِ «باب ما يَحصُلُ بِهِ الإقرار»، ولم يُفرِّقُوا هُناكَ. والصَّوابُ: التَّفرِقَةُ. قاله في «الإنصاف»[3].

---

[١] سقطت: «إذا» من (ط).

[٢] انظر «الإقناع» (٣/٤٧٠).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/٢٢٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

وإن أَخرَجَ زوجَتَهُ مِن دارِها، أو لَطَمَها، أو أطعَمَها، ونحوَهُ، وقال: هذا طَلاقُكِ، طَلَقَت، وكانَ صَريحًا(١).

ومَن طلَّقَ واحِدَةً مِن زوجَاتِه، ثمَّ قالَ عَقِبَهُ لضَرَّتِها: أنتِ شَريكَتُها، أو: مِثلُها. فصَريحٌ فِيهِمَا.

وإن كتَبَ صَريحَ طَلاقِ امرأتِه بما يَبينُ، وقَعَ، وإن لم يَنوِهِ؛ لأنَّها صَريحَةٌ فيهِ. فإن قالَ: لم أُرِدْ إلا تَجويدَ خَطِّي، أَو غَمَّ أهلِي، قُبِلَ. وكذا لو قَرَأَ ما كتَبَهُ، وقال: لم أقصِد إلا القِرَاءَةَ.

وإنْ أتَى بصَريحِ الطلاقِ مَن لا يَعرِفُ مَعنَاهُ، لم يَقَع.

---

(١) سُئلَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن عليٍّ الخِياريُّ[١] الشافعيُّ: عن رجُلٍ قال: زوجَتي ما هِيْ مَعِي. أو: خَلَّيتُها، أو: لا تَحِلُّ لي إلا بَعدَ زَوجٍ. فما الحُكمُ في ذلك؟

الجوابُ: إذا قال: زَوجَتي ما هِيْ مَعِي، أو: خَلَّيتُها. ونَوَى الطلاقَ، وقَعَ، وإلا فلا. وإذا قالَ: لا تَحِلُّ لي إلا بعدَ زَوجٍ، فهو إقرَارٌ بالطَّلاقِ الثلاث، فيؤاخَذُ بذلِك[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ب): «الجنازي» والتصويب من مخطوط «أجوبة أسئلة رفعت إلى الشيخ عبد الرحمن الخياري» ل (٢) محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز العامة برقم (٤٧٢٢)- فقه شافعي- ومنه وثقت النص.

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ)

(وكِنَايَاتُهُ) نَوعَانِ: ظاهِرَةٌ، وخَفيَّةٌ[١].

فـ(الظَّاهِرَةُ) هي: الألفَاظُ الموضُوعَةُ للبَينُونَةِ (نَحوَ: أَنتِ خَلِيَّةٌ، و: بَرِيَّةٌ، و: بَائِنٌ، و: بَتَّةٌ، و: بَتلَةٌ[٢]) أي: مَقطُوعَةُ الوَصلَةِ (و: أَنتِ حُرَّةٌ، و: أَنتِ الحَرَجُ)، و: حبلُكِ على غارِبِكِ، و: تزوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلتِ للأزوَاجِ، و: لا سَبيلَ لي، أو: لا سُلطَانَ لي عَليكِ، و: أعتَقتُكِ، و: غطِّي شَعرَكِ، و: تَقنَّعِي.

(و) الكِنَايَةُ (الخَفِيَّةُ) مَوضُوعَةٌ للطَّلقَةِ الواحِدَةِ (نَحوَ: اخرُجِي، و: اذهَبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، و: اعتَدِّي) ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها (و: استَبرِئِي، و: اعتَزِلِي، و: لَستِ لي بامرَأَةٍ، و: الحَقِي بِأَهلِكِ. وما أشبَهَهُ) كـ: لا حاجَةَ لي فِيكِ، و: ما بَقِيَ شَيءٌ، و: أغناكِ اللَّهُ،

فَصلٌ[١]

(١) واختَلَفُوا في تَمييزِ الظاهِرَةِ مِن الخفيَّةِ اختِلافًا كثيرًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وبَتلَةٌ) بتَقديمِ المُوحَّدَةِ على المُثنَّاةِ فَوقَ، مِن البَتْلِ، وهو قَطعُ الوَصلَةِ. (م خ)[٣].

---

[١] تعليقات هذا الفصل والفصل الذي بعده ليست في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٨٤/٥) والتعليق ليس في (ب).

و: إنَّ اللَّهَ قد طلَّقَكِ[١]، و: اللَّهُ قد أراحَكِ مِنِّي، و: جرَى القَلَمُ. ولَفظُ فِرَاقٍ، وسَرَاحٍ، وما تَصرَّفَ مِنهُمَا غَيرَ ما تقدَّمَ.

(ولا يَقَعُ بِكِنايَةٍ، ولو) كانَت (ظَاهِرَةً طَلَاقٌ، إلَّا بِنِيَّةٍ[٢] مُقَارِنَةٍ

---

(١) قوله: (و: **إنَّ اللَّهَ قد طلَّقَكِ**) قال ابنُ عَقيلٍ: وكذا: فرَّقَ اللَّهُ بَيني وبَينكِ في الدُّنيا والآخرَةِ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في: إنْ أبرَأْتِيني فأنتِ طالِقٌ. فقالَت لهُ: أبرَأَكَ اللَّهُ ممَّا تدَّعِي النِّسَاءُ على الرِّجَالِ. فظَنَّ أنَّه بَرِئَ، فطلَّقَ. قالَ: يَبرَأُ. فهذِهِ المَسائِلُ الثلاثُ: الحُكمُ فِيها سَوَاءٌ. ونَظيرُ ذلِكَ: إنَّ اللَّهَ قد باعَكِ، و: قد أقالَكِ، ونحوِ ذلك. (م خ)[١].

(**فائدة**): نقَلَ أبو داودَ عن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: إذا قالَ: فرَّقَ اللَّهُ بَيني وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: إن كانَ يُريدُ أنه[٢] دُعاءٌ يَدعُو بهِ، فأرجُو أنَّه ليسَ بِشَيءٍ. فلم يَجعَلْهُ شَيئًا معَ نيَّةِ الدُّعَاءِ.

قال في «الفروع»: فظاهِرُه: أنَّه شَيءٌ معَ نيَّةِ الطلاقِ، أو الإطلاقِ؛ بِناءً على أنَّ الفِرَاقَ صَريحٌ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**إلَّا بِنِيَّةٍ**[٤] .. **إلخ**) وقِيلَ: يَقَعُ الطلاقُ بالكِنايَةِ الظاهِرَةِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ. وهو قولُ مالِكٍ[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٨٧).

[٢] سقطت: «أنه» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (ب).

[٤] في (ط): «ويَقَعُ بالنيَّةِ».

[٥] التعليق ليس في (ط).

لِلَّفظِ[١]) لأنَّه مَوضُوعٌ لما يُشابِهُهُ ويُجانِسُه، فيتعيَّنُ لذلِكَ؛ لإرادَتِه لهُ.

فإنْ لم يَنوِ، لم يَقَع (إلَّا حالَ خُصُومَةٍ، أو) حالَ (غَضَبٍ، أَو) حالَ (جَوابِ سُؤَالِهَا) فيَقَعُ الطلاقُ في هذِه الأحوالِ بالكِنايَةِ، ولو لم يَنوِه؛ للقَرينَةِ[٢].

(فَلَو لَم يُرِدهُ) في هذِهِ الأحوالِ (أو أرَادَ غَيرَهُ في هذِهِ الأحوالِ، لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا[٣])؛ لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ مِن دَلالَةِ الحَالِ، ويُدَيَّنُ

---

(١) قوله: (**إلا بنيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلَّفظِ.. إلخ**) قال والِدُ الشِّهابِ الفُتُوحيُّ: المَذهَبُ: أنَّه يُعتبَرُ كونُها مُقارِنَةً لجَميعِ اللَّفظِ، على ما يُؤخَذُ مِن «الفروع» و«التنقيح». انتهى.
وقدَّم في «شرحه»: أنَّه لابُدَّ مِن اقتِرَانِها بأوَّلِ اللَّفظِ، وأنَّ ذلك كافٍ عن استِمرَارِها إلى آخِرِ اللَّفظِ.
ومُقتَضَى «الإنصاف»: أنَّه يَكفِي اقتِرَانُها بأيِّ حَرفٍ كانَ مِن اللَّفظِ. «ع ن». (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**أو حالَ غَضَبٍ.. إلخ**) وعنه: لا يَقَعُ في هذِه الأحوالِ إلا بنيَّةٍ. جزمَ به أبو الفرج وغيرُه، وهو مذهَبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**لم يُقبَل مِنهُ حكمًا**) قال في «الإنصاف»: على أصَحِّ الرِّوَايَتين.

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٨) والتعليق ليس في (ب).

[٢] التعليق ليس في (ط).

فيما بَينَهُ وبَينَ اللَّهِ تعالى.

(ويَقَعُ معَ النِّيَّةِ بـ) الكِنايَةِ (الظَّاهِرَةِ ثَلاثٌ، وإن نَوَى واحِدةً[١])

قاله في «الفروع» وغَيرِه. انتهى. وذكَرَ قَبلَ ذلِكَ أنَّه إذا أتَى بالكِنَايَةِ في حالٍ مِن هذِه الأحوالِ، وقعَ الطلاقُ، وإنْ لم يأتِ بالنيَّةِ، على المذَهَب.

قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: الذي يَظهَرُ لي: أنَّه لابُدَّ مِن البيِّنَةِ في حالِ الغَضَبِ، وسُؤالِ الطَّلاقِ. وقولُهُم: دَلالَةُ الحالِ تَقومُ مَقامَ النيَّةِ في هذا المَقامِ، معنَاهُ: أنَّ دَلالَةَ الحالِ تدلُّ على النيَّةِ، وتَلزَمُها عادَةً، فاكتُفِي بها لدَلالَتِها على النيَّةِ، ومُلازَمَتِها لها في هذِه الحالِ. وليسَ مَعنَاهُ: سُقوطَ النيَّةِ بالكُليَّةِ.

وفي كلامِ الزركشيِّ: ما يدلُّ على ذلك؛ فإنَّه قالَ: فعلَى المذهَبِ: أنَّه لو ادَّعَى أنَّه لم يُرِد بها الطَّلاقَ، دُيِّنَ، فلو كان وقوعُ الطلاقِ بها لا يَحتاجُ إلى إرادَةِ الطلاق، لم يَصِحَّ ذلك. (ح ق ع)[١].

(١) قوله: (**ويَقَعُ معَ النِّيَّةِ بالظَّاهِرَةِ ثَلاثٌ، وإن نَوَى واحِدةً**)، وعنه: يَقَعُ ما نَوَاهُ. وإنْ لم يَنوِ شَيئًا وقَعَت واحِدَةً. اختارَها أبو الخطَّابِ، وهو قَولُ الشافعيِّ.

وقال الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأيِ: إن نَوَى ثَلاثًا، فثَلاثٌ، وإن نَوَى اثنَتَين أو واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةً، ولا تَقَعُ اثنتَانِ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩١١).

لقَولِ عُلمَاءِ الصحابَةِ، مِنهُم: ابنُ عبَّاسٍ، وأبو هُريرَةَ، وعائِشَة[١] رضي اللَّه عنهم.

(و) يَقَعُ (بالخَفِيَّةِ ما نَواهُ) مِن واحِدَةٍ أو أكثَرَ. فإن نَوَى الطلاقَ فقَط، فواحِدَةٌ.

وقَولُ: أنَا طالِقٌ، أو: بائِنٌ، أو: كُلِي، أو: اشرَبي، أو: اقعُدِي، أو: بارَكَ اللَّهُ عَليكِ، ونحوِه، لَغوٌ، ولو نَوَاهُ طَلاقًا(١).

وقال مالكٌ: تقَعُ بها الثَّلاثُ، وإن لم يَنوِ، إلا في خُلعٍ، أو قَبلَ الدُّخُولِ، فإنَّها تَطلُقُ واحِدَةً. (خطه).

(١) (فائدة): إذا قالَ جوابًا لسُؤالِ الطَّلاقِ: أنْتِ بالثَّلاثِ. أو: رُوْحَي بالثَّلاثِ، ما حُكمُه؟

لم أرَ فيهِ صَريحًا، والظَّاهِرُ: أنَّ ذلكَ مِن إنابَةِ الصِّفَةِ عن المَوصُوفِ، وهو سائِغٌ.

قال الزمخشريُّ في قولِه سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] أي: إلا رِسالَةً كافَّةً[٢].

---

[١] أخرج ابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ عن نافع: أن رجلًا جاء بظئر له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو: هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فائتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا. فأتاهم، فسألهم؟ فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح غيره. وقال ابن عباس: بُتَّت. وذكر من عائشة متابعة لهما.

[٢] انظر «الكشاف» (٥٨٣/٣).

.....

قال في «التصريح»: هذا مُصادِمٌ لنَقلِ ابنِ الدَّهَّان: أنَّ «كافَّة» لا تُستَعمَلُ إلا حالٌ، وأنَّ الصِّفَةَ لا تَنوبُ عن الموصُوفِ، إلا إذا كانَ مُعتَادًا ذِكرُهَا مَعَهُ. انتهى.

فمَسألَتُنا مِن ذلِكَ؛ لأنَّ ذِكرَهَا مُعتَادٌ مَعَه، لكِنْ إذا قالَ: أرَدتُ غَيرَ الطَّلاقِ. يُنظَرُ في ذلِكَ. لكِنْ في صُورَةِ: رُوحَي بالثَّلاثِ. الوَقُوعُ أظهَرُ؛ لأنَّ رُوحَي كِنايَةٌ عن: اذهَبي[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ علَيَّ حَرامٌ، أو: كَظَهرِ أُمِّي، فَهُو ظِهَارٌ[١]، ولَو نَوى بِهِ الطَّلَاقَ) لأنَّه صريحٌ في تحريمِها. (وكَذلِكَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ) أو: الحِلُّ عَليَّ حَرَامٌ[٢].

فَصلٌ

(١) قوله: (**ظِهَارٌ**) هذا مِن مُفرَادَتِ المذهَبِ. وعنه: كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ. وعنه: يَمينٌ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وعند مالِكٍ: طلاقٌ ثَلاثٌ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**وكَذلِكَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ، أو: الحِلُّ عَليَّ حَرَامٌ.. إلخ**) وإن صَرَّح بتَحريمِ المَرأَةِ، أو نَوَاهَا، كقَولِه: ما أحلَّ اللَّهُ عَليَّ حَرَامٌ، مِن أهلٍ أو مالٍ، فهو آكَدُ، وتُجزئهُ كفَّارَةُ الظِّهارِ؛ لتَحريمِ المرأةِ والمالِ. قالهُ شَيخُنا.

وبخطِّه: قال في «الإقناع»: ولو قال: عَليَّ الحَرامُ، و: يَلزَمُني الحَرامُ، و: الحَرَامُ يَلزَمني، فلَغوٌ لا شيءَ فِيهِ معَ الإطلاقِ. ومعَ نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ ظِهارٌ، ويأتي في بابِه. انتهى. ولم يُذكَر في بابِ الظِّهارِ أكثَرُ مِن ذلك.

وقال في «الإنصاف»: الصَّوابُ: أنَّه معَ النيَّةِ أو القَرينَةِ، كقَوله: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ. ثمَّ رأيتُ ابنَ رُزَينٍ قدَّمه. انتهى.

---

[١] التعليق ليس في (ط) وانظر «الإنصاف» (٢٢/٢٦٦).

وإن قالَهُ لمُحرَّمَةٍ بحَيضٍ، أو نحوِه، ونوَى أنَّها مُحرَّمَةٌ بهِ، فلَغوٌ[١].

(وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حَرَامٌ، أعني بهِ: الطَّلَاقَ[٢]. طَلَقَت ثلَاثًا) لأنَّ الأَلِفَ واللَّامَ للاستِغرَاقِ؛ لعَدَمِ مَعهُودٍ يُحمَلُ عَليه (وإن

وفي «الفروع» في «الظهار»: ويَتوجَّهُ الوَجهان؛ إنْ نَوَى طَلاقًا، وأنَّ الفَرقَ في نيَّتِه.

قال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ: أنَّه يكونُ طَلاقًا بالنيَّةِ؛ لأنَّ هذِه الألفَاظَ أولَى بأنْ تَكونَ كِنايَةً مِن قوله: اخرُجِي، ونَحوه. قال: والصَّوابُ: أنَّ العُرفَ قَرينَةٌ. واللَّه أعلم. (ح ابن عوض)[١].

(١) قوله: (**ظِهَارٌ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: لو قال: عَلَيَّ الحَرامُ، أو: الحَرامُ يَلزَمُني. فهُو لَغوٌ، لا شيءَ فيهِ، معَ الإطلاقِ، ومَعَ نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ وجهَان، وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع».

قلتُ: وهو الصَّوَابُ: إنَّه معَ النيَّةِ أو القَرينَةِ كقَولِه: أنتِ عليَّ حَرَامٌ. ثم وجَدتُ ابنَ رُزَينٍ قدَّمَه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أعني به الطَّلاقَ**) تَفسيرٌ للتَّحريمِ، فدخَلَ فيه الطلاقُ كُلُّهُ. (خطه)[٣].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٩٠) والتعليق ليس في (ب).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٢/٢٧٠) والتعليق ليس في (ط) ويلاحظ تكراره بنحوه في التعليق السابق. وقد أثبته هنا للفائدة.

[٣] التعليق ليس في (ب).

قالَ: أعنِي بِهِ طَلَاقًا، فَوَاحِدَةٌ) لعَدَمِ ما يدلُّ على الاستِغرَاقِ.

(وإن قالَ): زوجَتُهُ (كالمَيتَةِ، والدَّمِ[1]، والخِنزِيرِ. وقَعَ ما نَواهُ، مِن طَلَاقٍ، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ) بأن يُريدَ تَركَ وَطئِها، لا تحريمَهَا ولا طَلاقَهَا، فتكُونُ يَمينًا، فيها الكفَّارَةُ بالحِنْثِ.

(وإن لم يَنوِ شَيئًا) مِن هذِهِ الثلاثَةِ (فَظِهارٌ) لأنَّ معنَاهُ: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، كالميتَةِ والدَّمِ.

(وإن قَالَ: حَلَفتُ بالطَّلَاقِ، وكَذَبَ) لكَونِه لم يَكُن حَلَفَ بهِ (لزِمَهُ) الطلاقُ (حُكمًا) مؤاخَذَةً لهُ بإقرارِهِ. ويُديَّنُ فيما بينَهُ وبَينَ اللَّهِ تعالى.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أمرُكِ بِيَدِكِ، مَلَكَت ثَلاثًا، ولو نَوى واحِدَةً[2]) لأنَّه كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ. ورُوي ذلك عن عُثمانَ[1]، وعلي[2]،

---

(١) قوله: (**كالمَيتَةِ.. إلخ**) انظُر؛ لو قالَ أرَدتُ بالمَيتَةِ والدَّمِ: المُباحَينِ، كالسَّمَكِ والجَرَادِ، والكَبِدِ والطِّحَالِ. هل يُدَيَّنُ ولا يُقبَلُ منهُ في الحُكمِ، أو يُقبَلُ حُكمًا أيضًا، إذا لم يَكُن حالَ خُصُومَةٍ، أو غضَبٍ، أو سُؤالِها طلاقًا؛ على قِياسِ ما سَبَقَ؟ وحرِّرْ المَسألَةَ بالنَّقلِ. (م خ)[3].

(٢) قوله: (**مَلَكَت ثَلاثًا، ولو نَوى واحِدَةً**) هذا المَذهَبُ، وهو من

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٢.

[2] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠).

[3] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٤) والتعليق ليس في (ط) ووضع في (ب) في الفصل السابق.

وابنِ عُمرَ[١]، وابنِ عبَّاسٍ[٢].

(ويَتَراخَى) فلَهَا أن تُطلِّقَ نَفسَهَا(١) متَى شاءَت، ما لم يَحُدَّ لها حَدًّا، و(ما لم يطَأ، أَو يُطَلِّقَ، أَو يَفسَخ) ما جعَلَهُ لها، أو تَرُدَّ هِيَ؛ لأنَّ ذلِكَ يُبطِلُ الوكالَةَ.

(ويَختَصُّ) قولُه لها: (اختَارِي نَفسَكِ(٢)، بِواحِدَةٍ، وبالمَجلِسِ

المُفرَدَاتِ. وعنه: ليسَ لها أن تُطلِّقَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، وهو مذهَبُ مالكٍ والشافعي. وقال الشافعيُّ: إن نَوَى ثلاثًا، فلها أن تُطلِّقَ نَفسَها ثَلاثًا. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**فلَهَا أن تُطلِّقَ نَفسَهَا.. إلخ**) قال في «الروضة»: وصِفَةُ طَلاقِها: طَلَّقتُ نَفسِي، أو: أنا مِنكَ طالِقٌ. وإنْ قالَت: أنا طالِقٌ، لم يَقَع شَيءٌ. (م خ)[٤].

(٢) قوله: (**ويَختَصُّ قولُه لها: اختَارِي.. إلخ**) لفظُ الأمرِ والخِيارِ، كِنايةٌ في حقِّ الزَّوجِ والزَّوجةِ، يَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ كُلٍّ مِنهُما. فإن نواهُ أحدُهُما دُونَ الآخرِ، لم يقَع؛ لِأنَّ الزَّوجَ إنْ لم يَنوِ فما فوَّضَ إليها الطَّلاقَ، فلا يَصِحُّ أن تُوقِعَهُ، وإن نواهُ دُونَها، فقَد فوَّض لها الطَّلاق، فلم تُوقِعْهُ هِي.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٣.

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٤.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٧) والتعليق ليس في (ط).

المُتَّصِلِ، ما لَم يَزِدْهَا فيهِما) بأنْ يقولَ لها: اختَارِي نفسَكِ مَتَى شِئتِ، أو: أيَّ عَدَدٍ شِئتِ، فيكُونُ على ما قالَ؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، وقد وكَّلَها فيه، ووَكيلُ كُلِّ إنسانٍ يَقُومُ مقامَه. واحتُرِزَ بالمتَّصِلِ عمَّا لو تَشاغَلا بقَاطِعٍ قبلَ اختيارِها، فيَبطُلُ بهِ.

وصِفَةُ اختيارِهَا: اختَرتُ نَفسِي، أو: أبَوَيَّ، أو: الأزوَاجَ. فإن قالَت: اختَرتُ زَوجِي، أو: اختَرتُ، فقَط، لم يَقَع شَيءٌ.

(فإن رَدَّت) الزَّوجَةُ (أو وَطِئَ)ـها (أَو طَلَّقَ)ـها (أَو فَسَخَ) خيارَهَا قَبلَهُ، (بَطَلَ خِيَارُهَا) كسائِرِ الوَكالاتِ.

ومَن طلَّقَ في قَلبِه، لم يقَع. وإن تلفَّظَ بهِ، أَو حرَّكَ لِسانَهُ، وقَعَ[1].

ومُمَيِّزٌ ومُميِّزَةٌ يَعقِلانِه، كبَالِغَينِ فيمَا تقدَّمَ.

لَفظُ الأَمرِ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، ولَفظُ الخِيارِ كِنايَةٌ خَفيَّةٌ، فإن نَوَى بهِما الطَّلاقَ في الحالِ، وقَعَ، ولم يَحتَجْ وقوعُهُ إلى قَبولِهَا، وإن لم يَنوِ إيقاعَه في الحالِ، بل نَوَى تَفويضَهُ إليها، فإنْ قَبِلَته بلَفظِ الكِنايَةِ نَحوَ: اختَرتُ نَفسِي، افتَقَرَ وقوعُه إلى نيَّتِها، وإن قَبِلَتهُ بلَفظِ الصَّريحِ نَحوَ: طلَّقتُ نَفسِي، وقَعَ مِن غَيرِ نيَّةٍ. (خطه)[1].

(١) قوله: (**أو حرَّكَ لِسانَهُ، وقَعَ**) ولم يَحتَج إلى قَبولِها. ومِن شَرطِ وُقوعِ الطَّلاقِ: النُّطقُ بهِ، إلا في مَوضِعَين تقدَّما: إذا كتَبَ صَريحَ الطلاقِ، وإذا طلَّقَ الأخرَسُ بالإشارَةِ. (ح ابن عوض)[2].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ب) وانظر «الإقناع» (٣/٤٨٠).

(بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

وهو مُعتَبرٌ بالرِّجَالِ(١)، رُوِيَ عن عُمرَ[١]، وعثمانَ[٢]، وزَيدٍ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤]

فـ(يَملِكُ مَن كُلُّهُ حُرٌّ، أو بَعضُهُ) حرٌّ (ثَلاثًا(٢)، و) يَملِكُ (العَبدُ

بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عدَدُ الطَّلاقِ

(١) قوله: (**وهو مُعتَبرٌ بالرِّجَالِ**) روي ذلك عن عمرَ، وعُثمانَ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاس، رضي اللَّه عنهم؛ لِملكِهِ لها حالَ الوُقُوعِ. (م خ)[٥].
وعنه: أنَّ الطَّلاقَ مُعتبَرٌ بالنِّسَاءِ، كالعِدَّةِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[٦].

(٢) قوله: (**أو بَعضُهُ حرٌّ ثَلاثًا**) وَجْهُهُ: أنَّ الرَّقيقَ يَملِكُ طَلقَةً ونِصفًا، فمَلَكَ ببَعضِ الحُرِّ ثَلاثَةَ أرباعِ طَلقَةٍ، فيَصيرُ لهُ تِسعَةُ أجزاءٍ مِن اثنَي عشَرَ جُزءًا. (خطه)[٧].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٨، والبيهقي ٧/٤٢٥. صححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

[٢] أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي في الأم٥/٢٥٨، والبيهقي ٧/٣٦٨، ٣٦٩. وإسناده صحيح.

[٣] أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي ٥/٢٥٨، والبيهقي ٧/٣٦٩. وإسناده صحيح.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقي ٧/٣٧٠. وإسناده صحيح.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥/١٠١) وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٦] النقل عنه ليس في (ط).

[٧] التعليق ليس في (ط).

اثنَتَينِ[١]، حُرَّةً كَانَت زَوجَتاهُما أو أمَةً) لأنَّ الطَّلاقَ خالِصُ حَقِّ الزَّوجِ، فاعتُبِرَ بِهِ.

(فإذا قالَ) حُرٌّ: (أنتِ الطَّلَاقُ، أو): أنتِ (طَلاقٌ، أو) قالَ: (عَلَيَّ) الطَّلاقُ (أو) قالَ: (يَلزَمُني) الطَّلاقُ (وقَعَ ثَلاثٌ بِنِيَّتِهَا) لأنَّ لفظَهُ يَحتَمِلُ ذلِكَ. (وإلَّا) يَنوِي بذَلكَ ثَلاثًا (فواحِدَةٌ) عمَلًا بالعُرفِ.

وكذا قولُه: الطَّلاقُ لازِمٌ لي، أو: عَليَّ. فهو صَريحٌ، مُنجَّزًا، ومُعلَّقًا، ومحلُوفًا بِهِ.

وإذا قالَهُ مَن معَهُ عدَدٌ، وقَعَ بكُلِّ واحدَةٍ طَلقَةٌ، ما لم تَكُن نِيَّةٌ، أو سَببٌ يُخَصِّصُهُ بإحدَاهُنَّ.

وإن قال: أنتِ طالِقٌ. ونَوَى ثَلاثًا، وقَعَت[٢]، بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ

---

(١) قولُهُ[١]: «ويَملِكُ الحرُّ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ.. ويملِكُ العبدُ اثنتَينِ» وقال الزَّركشِيُّ: والأحادِيثُ في هذا البابِ ضَعِيفةٌ، والذي يَظهَرُ من الآيَةِ الكرِيمَةِ: أنَّ كُلَّ زَوجٍ يَملِكُ الثَّلاثَ مُطلَقًا. انتهى. قُلتُ: وهُو قويٌّ في النَّظرِ. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**وإن قال: أنتِ طالِقٌ. ونَوَى ثَلاثًا، وقَعَت.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على ما اصطَلَحنَاهُ. وعنهُ: واحِدَةٌ. وهو المذهَبُ عندَ أكثَرِ المُتقدِّمين، وهي اختيارُ الخِرَقي والقاضي، وقال:

---

[١] أي: في «المقنع».

[٢] «الإنصاف» (٣٠٨/٢٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

واحدَةً، فلا يَقَعُ بهِ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَاهَا.

(ويَقَعُ بِلَفظِ): أنتِ طالِقٌ (كُلَّ الطَّلَاقِ، أَو أَكثَرَهُ، أَو عَدَدَ الحَصَى، أَو الرِّيحِ، ونَحوِ ذلِكَ[1]، ثَلَاثٌ، ولو نَوَى واحِدَةً) لأنَّها لا يحتَمِلُها لفظُهُ، كقَولِه: يا مائةَ طالِقٍ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ أغلَظَ الطَّلاقِ، أو: أطولَهُ، أو: أعرَضَهُ، أو: مِلءَ الدُّنيا، أو: عِظَمَ الجَبلِ، فطلقَةٌ، إن لم يَنوِ أكثَرَ.

(وإن طَلَّقَ) مِن زَوجَتِه (عُضوًا) كـ: يَدٍ، أو إصبَعٍ (أو) طلَّقَ مِنها (جُزءًا مُشَاعًا) كنِصفٍ، وسُدُسٍ (أو) جُزءًا (مُعَيَّنًا)، كنِصفِهَا الفَوقانيِّ (أو) جُزءًا (مُبهَمًا) بأنْ قالَ لها: جُزؤُكِ طالِقٌ.

(أو قَالَ) لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ (نِصفَ طَلقَةٍ، أَو: جُزءًا مِن طَلقَةٍ، طَلَقَت) لأنَّ الطلاقَ لا يتبعَّضُ.

عليها الأصحابُ. وهذا مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[1].

(١) قوله: (**ونَحوِ ذلك**) أي: كعَدَدِ التُّرَابِ، والنُّجُومِ، والجِبالِ، والسُّفُنِ، والبِلادِ، فثلاثٌ ولو نَوَى واحِدَةً؛ لِأنَّ هذا اللَّفظَ يَقتَضِي عدَدًا، والطَّلاقُ لهُ أقلُّ وأكثرُ، فأقلُّهُ واحِدةٌ، وأكثرُهُ ثلاثٌ. وكذا: أنتِ طالِقٌ عدَدَ الماءِ، والزَّيتِ، ونحوِهِ مِن أسماءِ الأجناسِ؛ لِتعدُّدِ أنواعِهِ، وقَطَراتِهِ، أشبَهَ الحَصَى. (ش م ص)[2].

---

[1] انظر «الإنصاف» (٣١٩/٢٢) والتعليق ليس في (ط).

[2] «دقائق أولي النهى» (٤٠٦/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وعَكسُهُ: الرُّوحُ[١]، والسِّنُّ، والشَّعرُ، والظُّفُرُ، ونَحوُهُ) فإذا قالَ لها: رُوحُكِ، أو: سِنُّكِ، أو: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ، أو: سَمعُكِ، أو: بَصَرُكِ، أو: رِيقُكِ طَالِقٌ، لم تَطلُق[٢]. وعِتقٌ في ذلِكَ كطَلاقٍ.

(وإذَا قالَ لِـ) زوجَةٍ (مَدخُولٍ بها[٣]: أَنتِ طَالِقٌ، وكَرَّرَهُ) مرَّتَينِ،

---

(١) قوله: (**وعَكسُهُ الرُّوحُ**) هذا وَجهٌ. والمَذهَبُ، كما في «الإنصاف»: تَطلُقُ بتَطليقِ الرُّوحِ. ومشَى في «الإقناع» و«المنتهى» على ما في المَتنِ[١]. (خطه).

وفي «المقنع»: وإن قالَ: رُوحُكِ طالِقٌ، طلَقَت. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. (خطه)[٢].

(٢) وقالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ: تَطلُقُ بتَطليقِ الشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفرِ؛ لأنَّه جُزءٌ يُستَباحُ بِنِكاحِها. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**لمَدخُولٍ بها.. إلخ**) قال المحقق الشيخ «ع ن»: اعلَم: أنَّ مَدَارَ الفَرقِ بَينَ المَدخُولِ بها وغَيرِها: أنَّ الطلاقَ متَى أوقَعَهُ الزَّوجُ في آنٍ واحِدٍ، استَوَتَا، ومتَى أوقَعَه في آنَينِ فأكثَرَ، اختَلَفتَا، فتَبِينُ غَيرُ المدخُولِ بها بما أوقَعَهُ أوَّلا، ولا يلحَقُها ما بعد، ويَقعُ كُلُّه على المدخُولِ بها. فتدبَّر هذِه القاعدَةَ المهمَّةَ. (ع ن)[٤].

---

[١] «ومشَى في الإقناع والمنتهى على ما في المَتنِ» ليست في (ط) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ب)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤/٢٦٠) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

أو ثَلاثًا، (وقَعَ العَدَدُ) أي: وقَعَ الطَّلاقُ بعَدَدِ التِّكرَارِ، فإنْ كرَّرَهُ مرَّتَينِ، وقَعَ ثِنتَانِ، وإنْ كرَّرَهُ ثَلاثًا، وقَعَ ثَلاثةٌ؛ لأنَّه أتَى بصَريحِ الطَّلاقِ (إلَّا أن يَنوِيَ) بتِكرَارِهِ (تأكِيدًا[1] يَصِحُّ) بأنْ يَكونَ مُتَّصِلًا (أو) يَنوِيَ (إفهَامًا) فيَقَعُ واحِدَةٌ؛ لانصِرَافِ ما زادَ عَليها عن الوقُوعِ بنيَّته التَّأكيدَ المتَّصِلَ. فإنْ انفَصَلَ التأكيدُ، وقَعَ به أيضًا؛ لفَوَاتِ شَرطِهِ.

(وإن كَرَّرَهُ بِـ: بَل) بأنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، بَل طالِقٌ (أو بِـ: ثُمَّ) بأَنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ طالِقٌ (أو بِالفَاءِ) بأَنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، فطالِقٌ (أو قالَ) طالِقٌ طَلقَةً (بَعدَهَا) طلقَةٌ (أو) طَلقَةً (قَبلَهَا) طلقَةٌ (أو) طَلقَةً (مَعَها طَلقَةٌ[2])، وقَعَ ثِنتَانِ) في مَدخُولٍ بها؛ لأنَّ للرَّجعيَّةِ حُكمَ

---

(١) التَّأكيدُ: تَكريرُ اللفظِ الأوَّلِ[1] بصُورَتِه، أو بمُرَادِفِه. (م خ)[2].

(٢) قوله: (**أو معَها طَلقَةٌ**) قال في «الإنصاف»: وقوعُ طَلقَتَينِ بقَولِه: أنتِ طالِقٌ طلقَةً معَها طلقَةٌ، أو: مَعَ طلقَةٍ، لا نِزَاعَ فيه في المذهَبِ، في المدخُولِ بها وغَيرِها.
ولو قالَ: إنْ دَخَلتِ فأنتِ طالِقٌ، إنْ دَخَلتِ فأنتِ طالِقٌ، فدخَلَت[3]، طلَقَت طلقَتَين بكُلِّ حالٍ. وهو المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. (خطه)[4].

---

[١] سقطت: «الأول» من (أ)، (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١١٧) والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «فدخلت» من (ب) وفيها تكرار قوله: «إن دخلت فأنت طالق» وليس في (ط) من الجملة إلا مرَّةً واحدة والتصويب من «الإنصاف».

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٢/٣٥٩، ٣٦٧) والتعليق ليس في (أ).

الزَّوجَاتِ في لُحُوقِ الطَّلاقِ.

(وإن لَم يَدخُل بها، بانَت بالأُولَى، ولم يَلزَمهُ ما بَعدَها) لأنَّ البائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ طلقَةً معَهَا طَلقَةٌ، أو: فَوقَ طَلقَةٍ، أو: تحتَ طَلقَةٍ، أو: فوقَهَا، أو: تحتَهَا طَلقَةٌ، فثِنتَانِ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها.

(والمُعَلَّقُ) مِن الطَّلاقِ (كالمُنَجَّزِ في هذا) الذي تقدَّمَ ذِكرُهُ. فـ: إنْ قُمتِ فأنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ. فقامَت، وقَعَ الثَّلاثُ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها. و: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ فطالِقٌ، أو: ثمَّ طالِقٌ. وقامَت، وقَعَ ثِنتَانِ في مَدخُولٍ بها. وتَبينُ غَيرُهَا بالأُولى[1].

---

(١) (فائدة): يَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مسائِلَ: إذَا كَانَ علَى عِوَضٍ، أوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أوْ فِي نِكَاحٍ فاسِدٍ، أوْ بالثَّلاثِ[1]. (شرح دليل)[2].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ب): «أو باطل» والتصويب من «الدليل».

[٢] هو في متن «دليل الطالب» (ص٢٩٢) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ)
في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ

(ويَصِحُّ مِنهُ) أي: مِن الزَّوجِ (استِثنَاءُ النِّصفِ فأقَلَّ، مِن عَدَدِ الطَّلَاقِ، و) عددِ (المُطَلَّقَاتِ) فلا يَصِحُّ استثناءُ الكُلِّ، ولا أكثَرَ مِن النِّصفِ.

فَصلٌ في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ

الاستِثنَاءُ لُغَةً: مِن الثَّني، وهو الرُّجُوعُ، يُقالُ: ثَنَى رَأسَ البَعيرِ، إذا عَطَفَه إلى وَرَائِه[١]، فكأنَّ المُستَثني رَجَعَ في قَولِه إلى ما قَبلَهُ[٢].

واصطِلاحًا: إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ، أي: مَدخُولِ اللَّفظِ بلَفظِ «إلا»، أو ما قامَ مَقامَها، كغَير، وسِوَى، ولَيسَ، وعَدَا، وحَاشَا، مِن مُتكلِّمٍ واحِدٍ، فلا يَصِحُّ استِثنَاءُ غَيرِ مُوقِعٍ؛ لاعتِبَارِ نِيَّتِه قبلَ تمَامِ مُستَثنَى مِنهُ. (خطه)[٣].

قال في «الاختيارات»: ولِلعُلماءِ في الاستِثناءِ النَّافِعِ قَولانِ:

أحدُهُما: لا ينفعُهُ حتى ينوِيَهُ قبلَ فَرَاغِه من[٤] المُستَثنَى مِنهُ، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ، والقاضِي أبِي يَعلَى، ومَن تَبِعَهُ.

---

[١] «يُقالُ: ثَنَى رَأسَ البَعيرِ، إذا عَطَفَه إلى وَرَائِه» ليست في (ب).

[٢] في (ب): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (١٢٢/٥).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] سقطت: «فراغه من» من (أ)، (ب).

(فإذا قالَ: أنتِ طَالِقٌ طَلقَتَينِ إلَّا واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةً) لأنَّه كلامٌ مُتَّصِلٌ أبانَ بِهِ أنَّ المُستَثنَى غَيرُ مُرادٍ بالأَوَّلِ؛ قال تعالى حِكايَةً عن إبراهيمَ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ يريدُ بِهِ البراءَةَ مِن غَيرِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

(وإن قالَ): أنتِ طالِقٌ (ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً، فَطَلقَتَانِ) لما سبَقَ. وإنْ قالَ: إلا طَلقَتَينِ إلا واحدَةً، فكَذَلِكَ؛ لأنَّه استثنَى ثِنتَينِ إلا واحِدَةً مِن ثَلاثٍ، فيقَعُ ثِنتَانِ.

وإن قال: ثَلاثًا إلا ثَلاثًا، أو: إلا ثِنتَينِ، وقَعَ الثَّلاثُ(١).

(وإنِ استَثنَى بِقَلبِهِ مِن عَدَدِ المُطَلَّقاتِ) بأنْ قالَ: نِساؤُهُ طَوالِقُ، ونوَى: إلا فُلانَةَ (صَحَّ) الاستِثناءُ، فلا تَطلُق؛ لأنَّ قولَه: «نِسائِي» عَامٌّ يجوزُ التَّعبيرُ بِهِ عن بَعضِ ما وُضِعَ لهُ؛ لأنَّ استِعمَالَ اللَّفظِ العَامِّ في

والثَّانِي: يَنفعُهُ وإن لم يُرِدْهُ إلا بَعدَ الفَراغِ، حتَّى لو قالَ بَعضُ الحاضِرِين: قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ. فقَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، نفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمَدَ الذِي دَلَّ عليهِ كلامُهُ، وعليهِ مُتقدِّمُو أصحابِهِ، واختِيارُ أبِي مُحمدٍ وغيرِهِ، وهُو مذهبُ مالِكٍ، وهُو الصَّوابُ[١].

(١) وبخطه: يَرجِعُ الاستثناءُ إلى ما تَلفَّظَ بِهِ، لا إلى ما يَملِكُهُ، على المشهُورِ[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٧) والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

المخصُوصِ سائِغٌ في الكلامِ.

(دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ) فإذا قالَ: هي طالِقٌ ثلاثًا. ونَوَى: إلا وَاحِدَةً، وقَعَت الثَّلاثُ؛ لأنَّ العَدَدَ نصٌّ فيما يَتناوَلُهُ، فلا يَرتَفِعُ بالنيَّةِ؛ لأنَّ اللَّفظَ أقوَى مِن النيَّةِ.

وكذا لو قالَ: نِسائِي الأربَعُ طوالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً بقَلبِه، فتَطلُقُ الأربَعُ[1].

(وإن قالَ) لزَوجاتِه: (أربَعُكُنَّ إلَّا فُلَانَةَ طَوالِقُ، صَحَّ الاستِثنَاءُ) فلا تَطلُقُ المُستَثناةُ؛ لخُرُوجِها مِنهُنَّ بالاستِثنَاءِ.

---

(١) قوله: (**فتَطلُقُ الأربَعُ**) وإن لم يقُل: الأربَع، لم تَطلُق المُستثنَاةُ. والفَرقُ بَينَها والتي قَبلَها: أنَّ قولَهُ: «نِسائي» مِن غَيرِ ذِكرِ عَدَدٍ، اسمٌ عامٌّ يجوزُ التعبيرُ بِهِ عن بعضِ ما وُضِعَ لهُ، ولهذا استِعمَالُ العُمُومِ بالخُصُوصِ كَثيرٌ. (م خ)[1].

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه» للفُتُوحي: وإنْ استَثنَى مَن سَألَتْهُ طلاقَها، دُيِّن ولم يُقبَل حُكمًا؛ لأنَّ طلاقَهُ جوابُ سُؤالِها لِنَفسِها، فدَعوَى صرفِهِ عَنها خِلافُ الظَّاهِرِ؛ ولأنَّها سببُ الطَّلاقِ، وسببُ الحُكمِ لا يجُوزُ إخراجُهُ مِن العُمُومِ بِالتَّخصِيصِ[2].

---

[1] «حاشية الخلوتي» (١٢٨/٥).

[2] «دقائق أولي النهى» (٤٢١/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(ولا يَصِحُّ استِثنَاءٌ لم يَتَّصِل عادَةً[١]) لأنَّ غَيرَ المتَّصِلِ يَقتَضِي رفعَ ما وَقَعَ بالأوَّلِ، والطلاقُ إذا وَقَعَ لا يمكِنُ رفعُهُ، بخِلافِ المتَّصِلِ، فإنَّ الاتِّصالَ يجعَلُ اللَّفظَ جُملَةً واحدةً، فلا يَقَعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها. ويَكفِي اتِّصالُهُ لَفظًا، أو حُكمًا، كانقِطَاعِه بتنَفُّسٍ، أو سُعَالٍ ونحوِه[٢].

(فلو انفَصَلَ) الاستِثناءُ (وأمكَنَ الكَلامُ[٣] دُونَهُ، بَطَلَ) الاستِثنَاءُ؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ استِثنَاءٌ لم يَتَّصِل عادَةً**) قال في «المنتهى»: وشُرِطَ فيه اتِّصَالٌ مُعتَادٌ.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه: أي: أن يَكونَ مُتَّصِلًا، لا بالاصطِلاحِ النَّحْويِّ؛ لأنَّ غَيرَ المُتَّصِلِ يَقتَضِي رفعَ ما وقَعَ بالأوَّلِ، والطَّلاقُ لا يُمكِنُ رَفعُه، بخلافِ المُتَّصِل، فإنَّ الاتِّصالَ يَجعَلُ اللَّفظَ جُملَةً واحدَةً، ولولا هذا لمَا صحَّ التَّعليقُ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**أو سُعالٍ ونَحوِه**) قال الطُّوفي: فلا يُبطِلُه الفصلُ اليسيرُ عُرفًا، ولا ما عرضَ من سُعالٍ ونحوِه، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببَعضٍ. (ابن عوض)[٢].

(٣) قوله: (**وأمكَنَ الكَلامُ.. إلخ**) أي: احتُمِلَ صِدقُه، أو احتُمِلَ وُجودُه مِنهُ، أو مِن الزَّوجِ الذي قَبلَه. وقيل: مَحلُّ هذا: إذا وُجِدَ. اختاره

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٣/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (١٩٩/٣) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وشَرطُهُ) أي: شَرطُ صِحَّةِ الاستِثنَاءِ: (النِّيَّةُ) أي: نيَّةُ الاستِثنَاءِ (قَبلَ كَمالِ ما استُثنِيَ مِنهُ) فإن قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، غَيرَ نَاوٍ للاستِثنَاءِ، ثمَّ عرَضَ لهُ الاستِثنَاءُ فقَال: إلا واحِدَةً، لم يَنفَعْهُ الاستِثنَاءُ، ووقَعَت الثلاثُ.

وكذَا شَرطٌ مُتأخِّرٌ ونحوُه(١)؛ لأنَّها صوارِفُ للَّفظِ عن مُقتَضاهُ، فوجَبَ مُقارَنَتُها لفظًا ونيَّةً.

أبو الخطاب وغيرُه. (خطه)[١].

(١) قوله: (ونحوُه) كـ: أنتِ طالِقٌ إنْ كَلَّمْتِ فُلانًا. فيَجِبُ أن يَنويَهُ قبلَ تَمامِ الكلامِ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(بابُ) حُكمِ إيقَاعِ (الطَّلاقِ)
(في) الزَّمَنِ (الماضِي، و) وقوعِهِ في الزَّمَنِ (المُستَقبَلِ)[١]

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ طالِقٌ أمْسِ، أَو) قال لها: أنتِ طالِقٌ

بابُ الطلاقِ في المَاضِي والمُستَقبَلِ

(١) قوله: (**في الماضِي والمُستَقبل**) كان مُقتَضَى الظَّاهِرِ أن يَزيدَ في التَّرجَمَةِ قَولَهُ: «والحَالِّ»؛ لأنَّه سَيتعرَّض[١] لوقُوعِه فيهِ في قَولِه: «وإنْ قالَ: أَنتِ طالِقٌ في هذا الشَّهرِ أو اليَومِ، طلَقَت في الحَال».

والجَوابُ: أنَّه ترجَمَ لشَيءٍ وزادَ عَليهِ، وهو لا يَضُرُّ. أو أنَّه تركَهُ؛ لظُهُورِه؛ إذ هي الأكثَرُ استِعمالًا. أو أنَّه لا يخرُجُ عَنهُما مِن حَيثُ الوَضعُ؛ لأنَّ الحالَّ أجزَاءٌ مِن طَرَفي الماضِي والمُستَقبَلِ، يَعقِبُ بَعضُها بَعضًا مِن غَيرِ مُهلَةٍ وتَرَاخٍ. فتدبَّر. (م خ). بتصرف[٢].

قوله: «ووقوعِه في الزَّمانِ المُستَقبَلِ» كما إذا قالَ لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ غَدًا، أو: أنتِ طالِقٌ يَومَ كَذَا. وقَعَ الطلاقُ بأَوَّلِهِما. أي: طُلُوعِ فَجرِهِما؛ لأنَّه جعَلَ الغَدَ أو يَومَ كذَا ظَرفًا للطَّلاقِ، فكُلُّ جُزءٍ مِنهُما صالِحٌ للوُقُوعِ فيه، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظَرْفًا له[٣] مِنهُما، وقَعَ. (ش م ص)[٤].

---

[١] في (ط): «يتعرض».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٣١).

[٣] سقطت: «له» من (ط).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢٩) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(قَبلَ أن أَنكِحَكِ، ولم يَنوِ وُقُوعَهُ في الحالِ، لم يَقَع[١]) الطلاقُ؛ لأنَّه رَفعَ الاستِباحَةَ، ولا يُمكِنُ رفعُها في الماضي. وإن أرادَ وقوعَه الآنَ، وقَعَ في الحالِ؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نَفسِه بما هُو أغلَظُ في حقِّه.

(وإن أَرَادَ) أنَّها طالِقٌ (بِطَلاقٍ سَبَقَ مِنهُ، أو) بِطلاقٍ سبَقَ (مِن زَيدٍ، وأَمكَنَ[٢]) بأنْ كانَ صدَرَ منهُ طلاقٌ قبلَ ذلِكَ، أو كانَ طلاقُها صدَرَ مِن زَيدٍ قبلَ ذلِكَ (قُبِلَ) منهُ ذلِكَ؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا يَقَعُ عليه بذلِكَ طلاقٌ، ما لم تَكُن قَرينَةٌ[٣]، كغَضَبٍ، أو سُؤالِ طَلاقٍ[٤].

---

(١) قوله: (لم يَقَع) هذا ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ، وهو قَولُ أبي بَكرٍ. وقال القاضي في بَعضِ كُتُبِه: يَقَعُ الطلاقُ. وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (وأَمكَنَ) أي: احتُمِلَ صِدقُه، أو احتُمِلَ وُجُودُهُ مِنهُ، أو مِن الزَّوجِ الذي قَبلَهُ. وقيلَ: مَحَلُّ هذا: إذا وُجِدَ. اختارَهُ أبو الخطَّابِ وغيرُه. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (ما لم تَكُن قَرينَةٌ.. إلخ) راجع لقوله: «وإن أَرَادَ أنَّها طالِقٌ.. إلخ». (خطه)[٣].

(٤) قال في «الشرح»: وإنْ أرادَ: أنِّي كُنتُ طَلَّقتُكِ أَمسِ. فكذَّبتهُ، لَزِمتهُ الطَّلقَةُ، وعليها العِدَّةُ مِن يَومِها؛ لأنَّها اعترَفَت أنَّ أَمسِ لم يَكُنْ مِن

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَإن مَاتَ[١]) مَن قالَ: أنتِ طالِقٌ أمسِ، أو: قَبلَ أن أَنْكِحَكِ، (أو جُنَّ، أو خَرِسَ قَبلَ بَيَانِ مُرادِهِ، لم تَطلُق) عمَلًا بالمُتَبَادِرِ مِن اللَّفظِ.

(وإن قَالَ) لزَوجَتِه: أنتِ (طالِقٌ ثَلاثًا، قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بِشَهرٍ) لم تَسقُط نفَقَتُها بالتَّعليقِ[٢]. ولم يَجُزْ وَطؤُهَا من حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ إلى مَوتِه؛ لأنَّ كُلَّ شَهرٍ يأتي يَحتَمِلُ أن يَكونَ شَهرَ وقُوعِ الطلاقِ. جزَمَ به بعضُ الأصحاب.

(فَ) إنْ (قَدِمَ) زيدٌ (قَبلَ مُضِيِّهِ) أي: مُضيِّ شَهرٍ، أو مَعَهُ (لَم تَطلُق) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ أمْسِ.

(و) إن قَدِمَ (بَعدَ شَهرٍ وجُزءٍ تَطلُقُ فِيهِ) أي: يتَّسِعُ لوقُوعِ الطلاقِ فيه (يَقَعُ) أي: تبيَّنَّا وقوعَه؛ لوجُودِ الصِّفَةِ. فإن كانَ وَطِئَ فيهِ، فهُو

عِدَّتِها. (خطه)[١].

(١) قوله: (**فَإن مَاتَ.. إلخ**) راجِعٌ لقَولِه: «أنتِ طالِقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أنكِحَكِ). (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لم تَسقُط نفَقَتُها بالتَّعليقِ**) قال في «الإنصاف»: فيُعايَا بها!. فيُقَالُ: امرَأَةٌ مُطلَّقَةٌ بائِنًا، ولَيسَت حامِلًا، وتَجِبُ لها النَّفقَةُ؟. (م خ)[٣].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٣٩٣/٢٢) والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٣] في (أ)، (ب): «خطه». وانظر «حاشية الخلوتي» (١٣٢/٥).

مُحرَّمٌ[١]، ولها المهرُ.

(فإن خالَعَها بعد اليَمِينِ بِيومٍ) مَثَلًا (وقَدِمَ) زيدٌ (بَعدَ شَهرٍ ويَومَينِ) مَثَلًا (صَحَّ الخُلعُ) لأنَّها كانَت زوجَةً حِينَهُ (وبَطَلَ الطَّلَاقُ) المعلَّقُ؛ لأنَّها وقتَ وقُوعِه بائِنٌ، فلا يَلحَقُها.

(وعَكسُهَا) أي: يَقَعُ الطلاقُ، ويَبطُلُ الخُلعُ، وتَرجِعُ بِعِوَضِه، إذا قَدِمَ زَيدٌ في المثالِ المذكُورِ (بَعدَ شَهرٍ وسَاعَةٍ) مِن التَّعليقِ، إن كانَ الطلاقُ بائِنًا؛ لأنَّ الخُلعَ لم يُصادِف عِصمَةً.

(وإن قَالَ) لزَوجَتِه: هي (طالِقٌ قَبلَ مَوتي) أو: مَوتِكِ، أو: مَوتِ زَيدٍ (طَلَقَت في الحَالِ) لأنَّ ما قَبلَ مَوتِه مِن حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ. وإن قالَ: قُبيلَ مَوتي، مُصَغَّرًا، وقَعَ في الجُزءِ الذي يَليهِ الموتُ؛ لأنَّ التَّصغيرَ دَلَّ على التَّقريبِ.

(وعَكسُهُ): إذا قال: أنتِ طالِقٌ (مَعَهُ) أي: معَ مَوتي (أَو: بَعدَهُ) فلا يَقَعُ؛ لأنَّ البَينُونَةَ حصلَت بالمَوتِ، فلم يَبْقَ نِكاحٌ يُزيلُه الطَّلاقُ. وإنْ قالَ: يَومَ مَوتي، طلَقَت أوَّلَهُ[٢].

---

(١) قوله: (**فهُو مُحرَّمٌ**) هذا إنْ كانَ الطلاقُ بائِنًا، وأمَّا إن كانَ الطلاقُ رَجعيًا فلا تَحريمَ ولا مَهْرَ، وحَصَلَت بهِ رَجعَتُها. قاله في «شرح الإقناع». (خطه)[١].

(٢) قوله: (**طلَقَت أوَّلَهُ**) وقِياسُ قَولِ أبي العبَّاسِ، رحمه اللَّه: أنَّهُ يَحرُمُ

---

[١] التعليق في (أ)، (ب) بنحوه منقولا عن «كشاف القناع» (١٢/٢٧٣) مباشرة.

.....

وَطؤُهَا في كُلِّ يَومٍ مِن حِينِ التَّعليقِ؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ يَومَ المَوتِ، كما في «شرح الإقناع». وهل إذا ماتَ ليلًا يَقعُ، أم لا؟. (ع ن)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٧٢) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(و) إن قالَ: (أَنتِ طالِقٌ إن طِرتِ، أَو: صَعِدتِ السَّمَاءَ[١]، أو: قَلَبتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، ونَحوَهُ مِنَ المُستَحِيلِ) لذَاتِهِ، أو عادَةً، كـ: إنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أو: جَمَعتِ بَينَ الضِّدَّينِ، أو: شاءَ الميِّتُ، أو: البَهيمَةُ، (لم تَطلُق)؛ لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بِصِفَةٍ لم تُوجَد[٢].

فَصلٌ

(١) قوله: (**إنْ طِرتِ.. إلخ**) لأنَّ الطَّيرَانَ وصُعُودَ السَّمَاءِ وُجِدَا. وقد وُجِدَ جِنسُ ذلِكَ في مُعجِزَاتِ الأنبيَاءِ، وكرَامَاتِ الأَولِيَاءِ، فجَازَ تَعليقُ الطَّلاقِ عليه، ولم يَقَع قَبلَ وُجُودِهِ. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: «ويُجعَلُ جَوابُ القَسَمِ جَوَابَهُ، في غَيرِ المُستَحيلِ» الظَّاهِرُ: أنَّه غايَةٌ لا قَيدٌ، فكأنَّهُ قالَ: ويُستَعمَلُ طَلاقٌ ونحوُهُ، كيَمينٍ باللَّه تعالى. ويُجعَلُ جَوابُهُ جَوابَهُ[٢]، ولو في غَيرِ المُستَحيلِ. فقولُه: أنتِ طالِقٌ لأقومَنَّ، مِثلُ: واللَّهِ لأَقُومَنَّ. وقولُهُ: أنتِ طالِقٌ لا أَقُومُ، مِثلُ: واللَّهِ لا أَقُومُ، هذا مِثالُ غَيرِ المُستَحيلِ. وأمَّا المُستَحيلُ، فقَد ذَكَرَ[٣] المُصنِّفُ أمثِلَتَهُ، وصرَّحَ بأنَّ القَسَمَ مِثلُهُ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «جوابه» من (ط).

[٣] في (ط): «هذا غَير المُستَحيلِ. فقد ذكر».

[٤] انظر «حاشية المنتهى» (٢٧٣/٤) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(وتَطلُقُ في عَكسِهِ فورًا) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ فِعلِ المُستَحيلِ، وعَدَمُهُ مَعلُومٌ.

(وهُو) أي: عَكسُ ما تقدَّمَ: تَعليقُ الطَّلاقِ علَى (النَّفي في المُستَحِيلِ، مِثلَ): أنتِ طالِقٌ (لأَقتُلَنَّ الميِّتَ، أو: لأَصعَدَنَّ السَّمَاءَ، ونَحوِهِمَا) كـ: لأَشرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ بِهِ. أو: لا طَلَعَت الشَّمسُ، أو: لأَطيرَنَّ، فيَقَعُ الطلاقُ في الحالِ؛ لما تقدَّمَ[1].

وعِتقٌ، وظِهَارٌ، ويمينٌ باللَّهِ[2]، كطَلاقٍ في ذلِكَ.

(و: أَنتِ طَالِقٌ اليومَ إِذَا جَاءَ غَدٌ[3]) كلامٌ (لَغوٌ) لا يَقعُ بِهِ شَيءٌ؛

---

(١) وإن قال: أنتِ طالِقٌ إنْ لم تَصعَدِي السَّمَاءَ، ونحوَهُ، طَلَقَت في الحَالِ. (تقرير)[1].

(٢) قوله: (**وظِهَارٌ، ويمينٌ باللَّهِ**) قال في «المنتهى»: «وحَرَامٌ» قال «م خ» في «حاشيته»[2]: إنَّما زادَهُ بَينَ الظِّهارِ واليَمينِ؛ ليتَجَاذَبَاهُ؛ لأنَّه إن كانَ تَحريمًا للزَّوجةِ كانَ ظِهارًا، وإن كانَ لغَيرِها كانَ يَمينًا. فتدبَّر[3].

(٣) قوله: (**إِذَا جَاءَ غَدٌ**) انظُر: لِمَ لَمْ يَحكُم بإِلغَاءِ قَولِه: «إذا جاءَ غَدٌ». ويَقَعُ الطَّلاقُ في يَومِ الخِطَابِ، كما هو قَولُ القاضِي في بَعضِ كُتُبِه؟

---

[١] التقرير ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤١).

[٣] التعليق ليس في (ط). ووضع في (ب) متقدما قُبيل «باب ما يختلف به عدد الطلاق».

لعدَمِ تحقُّقِ شرطِه؛ لأنَّ الغَدَ لا يأتي في اليَومِ، بل بَعدَ ذهابِه.

وإن قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، على سائِرِ المذاهِبِ، وقَعَت الثَّلاثُ. وإن لم يَقُل: ثلاثًا، فواحِدَةٌ.

(وإذَا قَالَ) لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ في هذا الشَّهرِ، أوِ): هذا (اليَومِ، طَلَقَت في الحَالِ) لأنَّهُ جعَلَ الشَّهرَ أو اليَومَ ظَرفًا له، فإذا وُجِدَ ما يَتَّسِعُ لهُ وقَعَ؛ لوجُودِ ظَرفِه.

(وإن قالَ): أنتِ طالِقٌ (في غَدٍ، أو): يَومَ (السَّبتِ، أَو): في (رَمَضانَ، طَلَقَت في أوَّلِه) وهو طُلُوعُ الفَجرِ مِن الغَدِ، أو يَومَ السَّبتِ، وغُرُوبُ الشَّمسِ مِن آخِرِ شَعبانَ؛ لما تقدَّم[1].

(وإن قَالَ: أرَدتُ) أنَّ الطلاقَ إنَّما يقَعُ (آخِرَ الكُلِّ[2]) أي: آخِرَ

وفي «المجرد»: لا يَقَعُ، وفي «الشرح» عن أبي الخطَّابِ: يَقَعُ في الحالِ. (خطه)[1].

(١) قال في «الشرح»[2]: وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ يَومَ يَقدَمُ زَيدٌ. فقَدِمَ لَيلًا، لم تَطلُقُ، إلا أنْ يُريدَ باليَومِ: الوَقتَ، فتَطلُقُ وَقتَ قُدُومِهِ؛ لأنَّ الوَقتَ يُسمَّى يَومًا، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٢) قوله: (**وإن قَالَ: أرَدتُ آخِرَ الكُلِّ.. إلخ**) بخِلافِ ما لو أسقَطَ «في»، كما تقدَّمَ.

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] «الشرح الكبير» (٢٢/٤٣١) والتعليق ليس في (ط).

هذِه الأوقاتِ التي ذُكِرَت (دُيِّنَ، وقُبِلَ) مِنهُ حُكمًا(١)؛ لأنَّ آخِرَ هذِه

والفَرقُ: أنَّهُ إذا قالَ: في غَدٍ. مَثَلًا، فقَد جعَلَ الغَدَ ظَرْفًا لوُقُوعِ الطلاقِ، لا أنَّهُ يَقَعُ في جَميعِهِ، بل في جُزءٍ مِنهُ، فهو كقَولِه: للَّهِ عليَّ أنْ أصومَ في رَجَبٍ. فإنَّه يُجزِئُهُ يَومٌ مِنهُ، بخلافِ قَولِه: غَدًا، فإنَّه يَستَغرِقُ جميعَ الغَدِ؛ ليَعُمَّ جُملَتَهُ، ولا يَعُمُّ جُملَتَه إلا أنْ يَقَعَ في أوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لسَبقِهِ[١].

والدليلُ على أنَّه يَستَغرِقُ الغَدَ: أنَّهُ لو قالَ: للَّهِ عَلَيَّ أن أصومَ رَجَبَ. لزِمَهُ جَميعُهُ، فلا يُقبَلُ قَولُهُ: إنَّهُ أرادَ آخِرَهُ؛ لأنَّ مُقتَضَاهُ: اتِّصَافُها بالطَّلاقِ في جَميعِ الغَدِ، بخِلافِ «في غَدٍ» فإنَّ مُقتَضاهُ: وُقُوعُ الطلاقِ في جُزءٍ مِنهُ. فإن ادَّعَى آخِرَهُ، دُيِّنَ؛ لأنَّه نَوَى ما يَحتَمِلُه اللَّفظُ، ولم يُخالِفْ مُقتَضاهُ. [هذا مُلخَّصُ ما في «فروق الزريراني[٢]». نقلَهُ عن والِده. نقلَهُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر»][٣]. (ح م ص)[٤].

(١) وقال في «المنتهى» و«شرحه»[٥]: ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ منهُ حُكمًا إنْ قالَ: أرَدتُ آخِرَهُما، أي: الغَدِ، أو يَومِ كَذَا؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُهُ.. إلخ.

---

[١] في (ب): «لسعته».

[٢] في (ط): «الزريري».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٦٦) والتعليق ليس في (أ).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢٩).

الأوقَاتِ ووَسَطَها مِنها، فإرادَتُه لذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِه، بخِلافِ: أنتِ طالقٌ غدًا، أو: يَومَ كذَا، فلا يُدَيَّنُ، ولا يُقبَلُ مِنهُ أنَّه أرادَ آخِرَهُمَا.

(و) إن قالَ: (أَنتِ طالِقٌ إلى شَهرٍ) مَثَلًا (طَلَقَت عِندَ انقِضَائِهِ) رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي ذَرٍّ[١]. فيَكونُ تَوقيتًا لإيقَاعِه، ويُرَجِّحُ ذلك أنَّه جعَلَ للطَّلاقِ غايَةً، ولا غايَةَ لآخِرِه، وإنَّما الغايَةُ لأوَّلِه (إلَّا أن يَنوِيَ) وقوعَه (في الحَالِ، فَيَقَعُ) في الحالِ.

(و) إن قالَ: أنتِ (طَالِقٌ إلى سَنَةٍ، تَطلُقُ بـ)ـانقِضَاءِ (اثنَي عَشَرَ

كذا عَلَّلوا بِهِ! وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه جَعَلَ غَدًا ويَومَ كَذَا ظَرْفًا، وهو يَصدُقُ بالأوَّلِ والآخِرِ والوَسَطِ. والفَرقُ الذي بينَ التَّصريحِ بـ«في» وتَركِها إنَّما هو في الفِعلِ الذي يَصِحُّ أن يَستَغرِقَ جَميعَ أجزَاءِ الزَّمانِ، كالأشهُرِ[٢]. فليُرَاجَع. قالهُ شَيخُنَا. (م خ)[٣].

بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ.

والمُرادُ هُنا: الشَّرطُ اللُّغَوي؛ لأنَّ أنوَاعَ الشُّروطِ ثَلاثَةٌ: أحَدُها عَقليٌّ: كالحَياةِ للعِلمِ. وشَرعيٌّ: كالطَّهارَةِ للصَّلاةِ. ولُغَويٌّ: كـ:إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ[٤].

---

[١] أخرجهما ابن أبي شيبة ٦/٣٨٩.

[٢] في (ب): «كالأسرَى» والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤٤) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

شَهرًا) لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي: شُهُورِ السَّنَةِ، وتُعتَبرُ بالأهلَّةِ، ويُكَمَّلُ ما حلَفَ في أثنائِه بالعَدَدِ.

(فإن عَرَّفَهَا) أي: السَّنَةَ (باللَّامِ) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ إذا مَضَت السَّنةُ (طَلَقَت بانسِلاخِ ذي الحِجَّةِ) لأنَّ «أَل» للعَهدِ الحُضُوريِّ.

وكذا: إذا مضَى شَهرٌ فأَنتِ طالِقٌ، تطلُقُ بمُضيِّ ثلاثِينَ يَومًا. و: إذا مضَى الشَّهرُ، فبانسِلاخِه. و: أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ الشَّهرِ، تطلُقُ بدُخُولِه. و: في آخِرِه، تطلُقُ في آخِرِ جُزءٍ مِنهُ.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

أي: تَرتيبِهِ على شيءٍ حاصِلٍ[١]، .....

---

(١) قوله: (**أي: تَرتيبُه على شَيءٍ.. إلخ**) أي: التَّعليقُ: تَرتيبُ المُعَلَّقِ، طَلاقًا كانَ أو غَيرَهُ، على المُعلَّقِ عَليه.

فالشَّيءُ الأوَّلِ: المُعلَّقُ، وهو الطَّلاقُ، أو نحوُه، وهو غَيرُ حاصِلٍ في الحَالِ.

والشيءُ الثاني: المُعلَّقُ عَليه، وقد يكونُ مَوجُودًا في الحالِ، وقد يكونُ مُستَقبَلًا، ولا يكونُ ماضِيًا. وكذلك تُقلَبُ أدواتُ الشَّرطِ الماضِي إلى الاستِقبَالِ. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ، رضي اللَّه عنه: عن رَجُلٍ قالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالِقٌ إنْ رَهَنتِ كذَا. فوَجَدَها قد رَهَنَتْهُ قبلَ اليَمِينِ؟ فقال: أخافُ أن يكُونَ قَد حَنِثَ.

قال القاضي: هذا مَحمُولٌ على أنَّهُ قال: إن كُنتِ رَهَنتِيهِ. فيَحنَثُ؛ لأنَّهُ حلَفَ على ماضٍ.

ولا يَخفَى ما في هذا الحَملِ مِن مُخالفةِ كلامِ السَّائِلِ، وكلامِ الإمامِ أحمدَ؟!

أمَّا كلامُ السَّائِلِ: فظاهِرٌ في أنَّهُ إنَّما أرادَ رَهنًا تُنشِئُهُ بعدَ اليَمِينِ؛ فإنَّ أداةَ الشَّرطِ تُخلِّصُ الفِعلَ الماضِيَ لِلاستِقبالِ، فهذا الفِعلُ مُستَقبَلٌ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٦٩/٢). وانظر «دقائق أولي النهى» (٤٣٧/٥).

أو غَيرِ حاصِلٍ[١] بـ«إنْ»، أو إحدَى أخَوَاتِها.

و(لا يَصِحُّ) التعليقُ (إلَّا مِن زَوجٍ) يَعقِلُ الطلاقَ. فلو قالَ: إن تزوَّجتُ امرَأةً، أو: فُلانَةَ، فهي طالِقٌ، لم يَقَع بتَزويجِها؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفُوعًا: «لا نَذرَ لابنِ آدمَ فيما

بِوضعِ اللُّغةِ، والعُرفِ، والاستِعمالِ.

وأمَّا كلامُ الإمامِ أحمدَ: فإنَّهُ لو فَهِمَ مِن السَّائِلِ ما حَمَلَهُ عليهِ القاضِي، أخبَرَهُ بِالحِنْثِ، ولم يَقُل: أخَافُ. فهُو إنَّما يُطلِقُ هذِهِ اللَّفظَةَ فِيما عِندَهُ فِيهِ توقُّفٌ. واستِقراءُ أجوِبتِهِ تدُلُّ على ذلِك.

وإنَّما وَجْهُ هذا: أنَّهُ جعَلَ استِدامَةَ الرَّهنِ رَهنًا كاستِدامةِ الرُّكُوبِ والسُّكنَى والجِماعِ والأكلِ والشُّربِ ونحوِ ذلِك.

ولمَّا كانَ لها شَبَهٌ بِهذا وشَبَهٌ باستِدامةِ النِّكاحِ والطِّيبِ ونحوِهما، لم يَجزِم بِالحِنثِ، بل قال: أخافُ أن يكُونَ قد حنِث، واللَّهُ أعلمُ[١].

(١) قوله[٢]: (ترتِيبُ شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ): في الحَالِ، مِن طلاقٍ، أو عِتقٍ، أو ظِهارٍ، أو نَذرٍ، ونحوِهِ. على شَيءٍ حاصِلٍ، أي: موجُودٍ فِي الحَالِ، كـ:إن كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالِقٌ، وكانَت كذلِك.

وقولُه: «أو على شَيءٍ غَيرِ حاصِلٍ» كـ:إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. (منتهى وشرحه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ب) وانظر «إعلام الموقعين» (٣/٢٧٦).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣٧) والتعليق ليس في (ب)، (ط).

لا يَملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يَملِك». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وحسَّنَهُ.

(فإذا عَلَّقَهُ) أي: علَّقَ الزَّوجُ الطَّلاقَ (بِشَرطٍ) مُتقدِّمٍ أو مُتأخِّرٍ، كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ (لم تَطلُق قَبلَهُ) أي: قَبلَ وُجُودِ الشَّرطِ.

(ولو قالَ: عَجَّلتُهُ) أي: عجَّلتُ ما علَّقتُهُ، لم يتعجَّل؛ لأنَّ الطلاقَ تعلَّقَ بالشَّرطِ، فلم يَكُن لهُ تَغييرُه. فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ سِوَى الطلاقِ المعلَّقِ، وَقَعَ، فإذا وُجِدَ الشرطُ الذي علَّقَ بهِ الطلاقَ وهِيَ زَوجَتُه، وقَعَ أيضًا.

(وإن قالَ) مَن علَّقَ الطلاقَ بشَرطٍ: (سَبَقَ لِساني بالشَّرطِ، ولَم أُرِدهُ، وقَعَ) الطلاقُ (في الحَالِ) لأنَّه أقرَّ على نَفسِه بما هو أغلَظُ مِن غَيرِ تُهمَةٍ.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أرَدتُ: إن قُمتِ، لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا) لعَدَمِ ما يدلُّ عليه. و: أنتِ طالِقٌ مَريضَةٌ، رَفعًا ونَصبًا، يَقَعُ بمَرَضِها.

(وأَدَواتُ الشَّرطِ[١]) المستعمَلَةُ غالِبًا:

---

(١) قوله: (**وأَدَواتُ الشَّرطِ.. إلخ**) اعلَم: أنَّ الأدَوَاتِ، مِن جِهَةِ إفادَةِ التِّكرَارِ وعَدَمِه، على قِسمَين:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٩٢/١١ (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

(إنْ) بكَسرِ الهمزَةِ، وسُكونِ النُّونِ، وهي أُمُّ الأَدَوَاتِ (و: إذَا، و: مَتَى، و: أَيٌّ) بفَتحِ الهمزَةِ وتَشديدِ اليَاءِ (و: مَن) بفَتحِ الميمِ وسُكُونِ النُّونِ (و: كُلَّمَا، وهِيَ) أي: «كلَّما» (وَحدَهَا لِلتِّكرَارِ) لأنَّها تَعمُّ الأوقَاتِ، فهِيَ بمَعنَى: كُلَّ وَقتٍ. وأمَّا «متى» فَهِيَ اسمُ زَمَانٍ بمَعنَى: أيَّ وَقتٍ، وبمَعنَى «إذا» فلا تَقتَضِي التِّكرَارَ.

(وكُلُّهَا) أي: كُلُّ أدَوَاتِ الشَّرطِ المذكُورَةِ (و: مَهمَا) و: حيثُما (بِلا لم) أي: بدُونِ «لم» (أَو نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِه) أي: قَرينَةِ الفَورِ

أحَدُهُما: ما يُفيدُهُ؛ وهو: «كلَّما» فقَط.

والثاني: ما لا يُفيدُه؛ وهو: باقِيها[١].

ومِن جِهَةِ التَّرَاخِي[٢] والفَوريَّةِ، على قِسمَينِ أيضًا:

أحَدُهُما: ما يَكونُ للتَّرَاخِي بشَرطَين: عَدَمُ نِيَّةِ الفوريَّةِ، وعَدَمُ قَرينَتِها. ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحِدٍ: نيَّةُ الفَوريَّةِ، أو قَرينَتُها، وهذا القِسمُ هو: «إن» فقط.

وثانيهِمَا: ما يكونُ للتَّراخِي بثلاثَةِ شُروطٍ: عَدَمُ «لم»، وعدَمُ نيَّةِ الفوريَّةِ، وعدمُ قَرينَتِها. ويَكونُ للفوريَّةِ بشرطٍ واحدٍ: وجُودُ «لم»، أو نيَّةُ فَورٍ، أو قَرينَةٌ، وهو: باقي الأدوات. واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ): «باقي الأدوات».

[٢] في (أ): «التكرار».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٨١).

(لِلتَّرَاخِي[(١)]. و) هي (مَعَ لَم لِلفَورِ) إلا معَ نيَّةِ التَّراخِي أو قَرينَتِه (إلَّا إنْ) فإنَّها للتَّراخِي حتى مَعَ «لم» (مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِهِ).

---

(١) قوله: (وكُلُّهَا[١]، ومَهمَا بلا «لم»، أَو نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينَتِه، لِلتَّرَاخِي.. إلخ») سُئِلَ ابنُ الوَرديِّ بما لَفظُهُ:

أدَوَاتُ التَّعليقِ تَخفَى عَلينَا هل لَكُم ضابِطٌ لكَشفِ غِطَاهَا؟

فأجابَ بما نصُّه:

كُلَّمَا للتِّكرَارِ، وهِيَ، ومَهمَا إنْ، إذا، أيٌّ، مَن، مَتَى، مَعنَاها
للتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إذا لَمْ يكُ مَعها إن شِئتِ أو أعطَاها
أو ضَمانٌ، والكُلُّ في جانِبِ النَّفي للفَورِ لا إنْ، فَذَا في سِوَاها

وقولهُ في هذا النَّظمِ: «إذا لم يَكُ مَعها»: أي: معَ «إن» خاصَّةً، خِلافًا لما يُوهِمُه النَّظمُ مِن العُمُومِ؛ إذ غَيرُ «إن» معَ الصِّيَغِ الثلاثِ الآتِيَةِ باقِيَةٌ على التَّرَاخِي.

وقَولُه: «إنْ شِئتِ»: هذا اللَّفظَ.

وقَولُه: «أو أعطَاهَا» أي: صِيغَةٌ تَقتَضِي التَّعليقَ على الإعطَاءِ، كـ:إن أعطَيتِنِي كذا فأنتِ طالِقٌ.

وقولُه: «أو ضَمَانٌ» أي: صِيغَةٌ تُفيدُهُ؛ بأنْ يكونَ الطلاقُ مُعلَّقًا عليه، كـ:إنْ ضَمِنتِ لي ما على زَيدٍ فأنتِ طالِقٌ. كذا أفادَهُ شيخُنا الشبرَامُلسيُّ. (م خ)[٢].

---

[١] في (ط): «وكلما».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٢/٥) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

(فإذَا قالَ) لزَوجَتِه: (إن قُمتِ) فأَنتِ طالِقٌ (أو: إذا) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أو: مَتَى) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أو: أيَّ وقتٍ) قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (أو: مَنْ قَامَت) مِنكُنَّ فَهِي طالِقٌ (أو: كُلَّمَا قُمتِ فَأَنتِ طَالِقٌ. فَمَتَى وُجِدَ) القِيامُ (طَلَقَت) عَقِبَهُ، وإن بَعُدَ القِيامُ عن زَمَانِ الحَلِفِ.

(وإن تَكَرَّرَ الشَّرطُ[1]) المُعلَّقُ عليهِ (لَم يَتَكَرَّرِ الحِنثُ) لما تقدَّمَ (إلَّا في كُلَّمَا) فيتكرَّرُ معَها الحِنثُ عندَ تِكرَارِ الشَّرطِ؛ لما سبَقَ.

(و) إن قالَ: (إن لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طَالِقٌ، ولَم يَنوِ وقتًا[2]، ولَم تقُم قَرِينَةٌ بِفَورٍ، ولم يُطَلِّقْها، طَلَقَت فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِما مَوتًا) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ على تَركِ الطَّلاقِ، فإذا ماتَ الزَّوجُ فقَد وُجِدَ التَّركُ مِنهُ، وإن ماتَت هِيَ فاتَ طَلاقُها بمَوتِها.

(و) إن قالَ: (مَتَى لم) أُطلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ (أو: إذا لم) أطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ (أو: أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقكِ فأنتِ طالِقٌ، ومَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ

---

(١) قوله: (**وإن تَكَرَّرَ الشَّرطُ... إلخ**) بخِلافِ ما إذا كرَّرَ المُعلَّقَ، فإنَّه يَقَعُ بقَدرِ التَّكرَارِ للشَّرطِ، فإن كانَ المُعلَّقُ طلاقًا بائنًا، وَرِثَتهُ إن ماتَ قَبلَها، ولم يَرِثْها إن ماتَت قَبلَه. (خطه). كـ: إنْ كلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالقٌ، فكلَّمَتهُ، فتَطلُقُ. ثمَّ إنْ كلَّمَتهُ بَعدُ، فلا تَطلُقُ[1].

(٢) فإنْ نَوَى وقتًا، كيَومٍ مَثَلًا، طَلَقَت[2].

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ)، (ط).

إيقاعُهُ فِيهِ، ولم يَفعَل، طَلَقَت) لما تقدَّمَ.

(و) إن قالَ: (كُلَّمَا لم أُطَلِّقكِ فأنتِ طَالِقٌ، ومَضَى ما يُمكِنُ إيقاعُ ثَلاث) طَلَقَاتٍ (مُرتَّبَةٍ) أي: واحِدَةٍ بعدَ واحِدَةٍ (فيهِ) أي: في الزَّمَنِ الذي مَضَى (طَلَقَتِ المَدخُولُ بها ثَلاثًا) لأَنَّ «كلما» للتِّكرَارِ. (وتَبينُ غَيرُها) أي: غَيرُ المدخُولِ بها (بـ)الطَّلقَةِ (الأُولَى) فلا يلحَقُهَا الثانيةُ، ولا الثَّالِثَةُ.

(و) إن قال: (إن قُمتِ فَقَعَدتِ) لم تَطلُق حتَّى تقومَ ثمَّ تقعُدَ (أَو) قال: إن قُمتِ (ثُمَّ قَعَدتِ) لم تطلُق حتَّى تقومَ ثمَّ تقعُدَ (أَو) قال: (إن قَعَدتِ إذَا قُمتِ) لم تَطلُق حتَّى تَقومَ ثمَّ تقعُدَ (أو) قال: (إن قَعَدتِ إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، لَم تَطلُق، حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ) لأنَّ لفْظَه ذلِكَ يَقتَضِي تعليقَ الطَّلاقِ على القِيامِ مَسبُوقًا بالقُعُودِ[1]. ويُسمَّى نَحوُ إن قَعَدتِ إنْ قُمتِ: اعتِرَاضَ الشَّرطِ على الشَّرطِ، فيَقتَضِي تَقديمَ المتأخِّرِ، وتأخِيرَ المتقدِّمِ؛ لأنَّه جعَلَ الثاني في اللَّفظِ شَرْطًا للَّذِي قَبلَهُ، والشَّرطُ يتقدَّمُ المشرُوطَ، فلو قالَ: إن أعطَيتُكِ إنْ وَعَدتُك إنْ سَأَلْتِني، لم تَطلُق حتَّى تَسأَلَه، ثمَّ يَعِدَهَا، ثمَّ يُعطِيَهَا.

---

(١) قوله: (**لأنَّ لفْظَه ذلِكَ يَقتَضِي تعليقَ الطَّلاقِ على القِيامِ مَسبُوقًا بالقُعُودِ**) انظُر وتأمَّلْ! فالصَّوابُ: العَكسُ، أي: تَعليقُ الطَّلاقِ على القُعُودِ مَسبوقًا بالقِيامِ. (خطه)[1].

---

[1] التعليق ليس في (أ).

(و) إن عطَفَ (بالوَاوِ) كقَولِه: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ وقَعَدْتِ (تَطلُقُ بِوُجُودِهِما) أي: القِيامِ والقُعُودِ (ولو غيرَ مُرَتَّبَينِ) أي: سَواءٌ تقدَّمَ القِيامُ على القُعُودِ، أَو تأَخَّرَ؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتيبًا.

(و) إن عطَفَ (بـ: أَوْ) بأنْ قالَ: إن قُمتِ أو قَعَدتِ فأنتِ طالِقٌ، طلَقَت (بوُجُودِ أحدِهِما) أي: بالقِيامِ، أو بالقُعُودِ؛ لأنَّ «أَو» لأحَدِ الشَّيئَينِ.

وإنْ علَّقَ الطَّلاقَ على صِفَاتٍ، فاجتَمَعْنَ في عَينٍ؛ كـ: إنْ رأَيتِ رَجُلًا فأَنتِ طالِقٌ، و: إن رَأَيتِ أسوَدَ فأنتِ طالِقٌ، و: إنْ رَأيتِ فَقيهًا فأنتِ طالِقٌ. فرَأَت رَجُلًا أسوَدَ فَقيهًا، طلَقَت ثَلاثًا[1].

---

(١) قوله: (**طَلَقَت ثَلاثًا**) قالَهُ الأصحابُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا تَطلُقُ إلا واحِدَةٌ معَ الإطلاقِ. واختَارَ أيضًا: أنَّها تطلُقُ واحِدَةٌ في قَولِه: «إنْ أكَلتِ رُمَّانَةً.. إلخ»[1].

---

[١] أي: فيما إذا قال: كُلَّما أكلتِ رُمَّانةً فأنتِ طالِقٌ، أو: كُلَّما أكلتِ نِصفَ رُمَّانةٍ فأنتِ طالِقٌ، فأكلَت رُمَّانةً. وانظر «الإنصاف» (٢٢/٤٥٢) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالحَيْضِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن حِضْتِ فأَنتِ طَالِقٌ، طَلَقَت بأَوَّلِ حَيضٍ مُتَيَقَّنٍ) لوُجُودِ الصِّفَةِ. فإنْ لم يُتَيَقَّن أنَّه حَيضٌ، كمَا لو لم يَتِمَّ لها تِسعُ سِنينَ، أو نَقَصَ عن اليَومِ والليلَةِ، لم تَطلُق.

(و) إنْ قال: (إذا حِضْتِ حَيضَةً) فأنتِ طالِقٌ (تَطلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهرِ مِن حَيضَةٍ كامِلَةٍ) لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بالمرَّةِ الواحدَةِ مِن الحَيضِ، فإذا وُجِدَت حَيضَةٌ كامِلَةٌ، فقَد وُجِدَ الشَّرطُ. ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ عُلِّقَ فِيهَا، فإنْ كانَت حائِضًا حينَ التَّعليقِ، لم تَطلُق حتَّى تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ حَيضَةً مُستَقبَلَةً، ويَنقَطِعَ دَمُها.

(وفِي)ـما إذا قالَ: (إذَا حِضتِ نِصفَ حَيضَةٍ) فأَنتِ طالِقٌ (تَطلُقُ) طاهِرًا (في نِصفِ عادَتِها) لأنَّ الأحكامَ تتعلَّقُ بالعادَةِ، فتَعلَّقَ بها وقوعُ الطلاقِ.

لكِنْ إذا مضَت حَيضَةٌ مُستَقِرَّةٌ، تَبيَّنَّا وُقوعَهُ في نِصفِها[1]؛ لأنَّ

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَيضِ

(١) قوله: (**تبيَّنَّا وُقوعَهُ في نِصفِها**) أي: عِندَ نِصفِ حَيضَتِها؛ لأنَّهُ علَّقَهُ بالنِّصفِ، ولا يُعرفُ النِّصفُ إلَّا بِوُجُودِ الجَمِيعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطُولُ وقد تَقصُرُ، ويُحكمُ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا بِمُضِيِّ نِصفِ عادَتِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حيضَها على السَّواءِ والأحكامُ تتَعلَّقُ

النِّصفَ لا يُعرَفُ إلا بوجُودِ الجميعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطولُ وقد تَقصُرُ، فإذا طهُرَت تَبيَّنَّا مُدَّةَ الحيضَةِ، فيَقَعُ الطلاقُ في نِصفِها.

ومتَى ادَّعَت حَيضًا، فقَولُهَا[1]، كـ: إنْ أضمَرتِ بُغضِيْ فأنتِ طالِقٌ، وادَّعَتْهُ[2]، بخِلافِ نَحوِ قِيَامٍ[3].

بالعادَةِ. (ش م ص)[1].

(١) قوله: (**ومتَى ادَّعَت حَيضًا، فقَولُهَا**) في «حاشية المنتهى»: بلا يَمينٍ[2]. وفي «الإقناع»: بيَمينٍ. وهو أَولَى في هذِهِ الأزمِنَةِ[3].

(٢) قال ابنُ رجَبٍ في «طبقاته»: نَقَلتُ مِن بَعضِ تَعاليقِ الإمامِ أبي العبَّاسِ ابنِ تيميَّةَ، ممَّا نقَلَه مِن «الفنون» لابنِ عَقيلٍ حادِثَةَ رَجُلٍ حلَفَ على زَوجَتِه بالطلاقِ الثَّلاثِ: لا فَعَلتِ كذَا. فمضَى على ذلكَ مُدَّةٌ[4]، ثمَّ قالَت: قد كُنتُ فَعَلتُهُ. هل تُصدَّقُ معَ تكذيبِ الزَّوجِ لها؟

أجابَ ابنُ أبي مُوسى: تُصدَّقُ، ولا يَنفَعُه تكذيبُه.

وأجابَ الشيخُ أبو محمَّدٍ: لا تُصدَّقُ عليه، والنِّكاحُ بحالِه.

قلتُ: أبو محمَّد: أظنُّهُ التَّميميَّ[5].

(٣) قوله: (**بخِلافِ نَحوِ قِيَامٍ**) كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ. وادَّعَت

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٥١) والتعليق ليس في (أ)، (ب).

[2] سقطت: «بلا يمين» من (ب) والتصويب من «حاشية المنتهى».

[3] «حاشية المنتهى» (٤/٢٩١) والتعليق ليس في (أ)، (ط).

[4] في (ب): «لا أفعلن كذا مدةً» والتصويب من «طبقات ابن رجب».

[5] «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٩) والتعليق ليس في (ط).

وإن قالَ: إن طَهُرْتِ فأنتِ طالِقٌ، فإن كانَت حائِضًا طلَقَت بانقِطَاعِ الدَّمِ، وإلا فإذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ(١).

دُخولَها، فلا يُقبَلُ[١].

(١) قوله: (**فإذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ**) طلقت.. إلى أن قال[٢]: لكِنْ لو حصَلَ النَّقَاءُ في أثنَاءِ الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، فهَل تَطلُقُ؛ لأنَّهُ طُهرٌ، كما تقدَّمَ، أوْ لا؛ لِلعُرفِ؟ لم أقِف عليهِ. (ش منتهى)[٣].

وفي «حاشيته»: الظاهِرُ: الوقُوعُ. وهذا نَظيرُ ما لو زادَتِ المُدَّةُ، والحالَةُ هذِه، بل أوْلَى؛ لأنَّ الطُّهرَ لا يَحتَاجُ إلى تِكرَارٍ، بخِلافِ الحَيضِ.

والحاصِلُ: أنَّها متَى طهُرَت مِن الحَيضَةِ طُهرًا شرعيًا، وقَعَ الطلاقُ، سواءٌ زادَت مُدَّةُ الحَيضَةِ، أو نقَصَت، أو لم تَزِدْ ولم تَنقُصْ، اللَّهمَّ إلا أن يُناقَشُ في صُورَةِ زِيادَةِ الحَيضِ؟ والظاهِرُ: أنَّهُ يَنبَني على التِّكرَارِ إن قُلنَا به. تأمَّل. حرَّرَه السَّفارينيُّ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ)، (ط).

[٢] أي: في «شرح المنتهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٥٢).

[٤] التعليق ليس في (أ)، (ط).

(فَصلٌ) في تعليقِهِ بالحَمْلِ

(إذا عَلَّقَهُ بالحَملِ) كقَولِه: إن كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالِقٌ (فولَدَت لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ[1]) مِن زَمَنِ الحَلِفِ، سَواءٌ كانَ يَطَأُ أمْ لا، أو لِدُونِ أربَعِ سِنينَ، ولم يَطَأ بَعدَ حَلِفِه، (طَلَقَت مُنذُ حَلَفَ) لأنَّا تبيَّنَّا أنَّها كانَت حامِلًا، وإلا لم تَطلُقْ. ويَحرُمُ وَطؤُهَا قبلَ استِبرَائِها.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (إن لَم تَكُوني حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، حَرُمَ وَطؤُهَا قَبلَ استِبرائِها بِحَيضَةٍ) موجُودَةٍ، أو مُستَقبَلَةٍ، أو ماضِيَةٍ لم يَطَأ بَعدَها. وإنَّما يحرُمُ وَطؤُها (في) الطَّلاقِ (البائِنِ) دُونَ الرَّجعيِّ[2].

(وهيَ) أي: مَسألَةُ: إن لم تَكُوني حامِلًا فأنتِ طَالِقٌ (عَكسُ) المسألَةِ (الأُولَى) وهي: إن كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طَالِقٌ (في الأحكامِ) فإن وَلَدَت لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ، طلَقَت؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّها لم تَكُن حامِلًا. وكذا إن وَلَدَت لأكثَرَ مِن ستَّةِ أشهُرٍ وكَانَ يَطَأُ؛ لأَنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ[3].

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَملِ

(١) قوله: (**لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ**) مُرادُهُم: ويَعيشُ. (خطه).

(٢) قوله: (**وإنَّما يحرُمُ وَطؤُها في الطَّلاقِ البائِنِ.. إلخ**) المُرَادُ: في المَسأَلَتين: أي: صُورَةِ النَّفيِ والإثباتِ. (خطه).

(٣) قوله: (**لأَنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ**) هذا أحَدُ الوَجهَين. والوَجهُ الآخَرُ: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ العِصمَةِ، ولا تَزولُ بالشَّكِّ. (خطه).

وإن قالَ: إن حَمَلتِ فأَنتِ طالِقٌ، لم يَقَعْ إلا بحَملٍ مُتجَدِّدٍ. ولا يَطَؤُها إن كانَ وَطِئَ في طُهرٍ حَلَفَ فيهِ قَبلَ حَيضٍ، ولا أكثَرَ مِن مرَّةٍ[1] كُلَّ طُهرٍ.

(وإن عَلَّقَ طَلقَةً إن كَانَت حامِلًا بِذَكَرٍ، وطَلقَتَينِ) إن كانَت حامِلًا (بأُنثَى، فَوَلَدَتهُمَا، طَلَقَت ثَلَاثًا) بالذَّكَرِ واحِدَةً، وبالأُنثَى ثِنْتَينِ.

(وإن كانَ مَكانَهُ) أي: مكانَ قَولِه: إن كُنتِ حامِلًا بذَكَرٍ فأنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن كُنتِ حامِلًا بأُنثَى فأنتِ طالِقٌ ثِنْتَين: (إن كانَ حَملُكِ، أو: ما في بَطنِكِ) ذكَرًا فأنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن كانَ أُنثَى فأَنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ، ووَلَدَتهُمَا (لم تَطلُق بهِما) لأنَّ الصيغَةَ المذكورَةَ تَقتَضِي حصرَ الحَمْلِ في الذُّكوريَّةِ أو الأُنوثيَّةِ، فإذا وُجِدَا لم تتمَحَّض ذُكوريَّتُه ولا أُنوثيَّتُه، فلا يَكونُ المعلَّقُ عليهِ مَوجُودًا.

---

(١) قوله: (**ولا أكثَرَ مِن مرَّةٍ**) يعني: إذا كانَ الطلاقُ بائِنًا. (خطه).

❁ ❁ ❁

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ

يَقَعُ ما عُلِّقَ على وِلادَةٍ بِإلقَاءِ ما تَبيَّنَ فيهِ بَعضُ خَلقِ إنسانٍ، لا بِإلقَاءِ عَلَقَةٍ ونَحوِها.

(إذَا عَلَّقَ طَلقَةً على الولَادَةِ بِذَكَرٍ، وطَلقَتَينِ) على الوِلادَةِ (بأُنثى) بأن قالَ: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فأَنتِ طالِقٌ طلقَةً، وإن ولَدتِ أُنثى فأنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ (فَولَدَت ذكَرًا، ثُمَّ) ولدَت (أُنثَى، حَيًّا) كان المولودُ (أَو مَيِّتًا، طَلَقَت بالأَوَّلِ) ما عَلَّقَ بهِ، فيَقَعُ في المثالِ طَلقَةٌ، وفي عَكسِهِ ثِنتَانِ (وبانَت بالثَّاني[1]، ولم تَطلُق بهِ) لأنَّ العِدَّةَ انقَضَت

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ

(١) قال في «المنتهى»، و«شرحه»[1]: وإنْ قالَ لامرَأتِهِ: إن ولَدتِ ذَكَرًا فأنتِ طالِقٌ طلقةً، وإنْ وَلَدتِ أُنثَى فأنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ. فوَلَدَتْهُما، فثَلاثٌ بِمعِيَّةٍ.

وإنْ سَبَقَ أحدُهُما، أي: الوَلدَينِ الآخَرَ، بِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، وقَعَ ما عُلِّقَ بِهِ، أي السَّابِقُ. فإن سبَقَ الذَّكرُ، فطَلقَةٌ، وإن سبَقَت الأُنثَى، فطلقَتَانِ، وبانَتَ بِالوَلَدِ الثَّانِي مِنهُما؛ لِانقِضَاءِ عِدَّتِها بِهِ، إنْ لَم يَرتَجِعْها قبلَهُ. ولم تَطلُق بِهِ، أي بالثَّانِي؛ لانقِضاءِ العِدَّةِ بِهِ، فلا يلحَقُها الطَّلاقُ، كـ: إنْ مِتُّ فأنتِ طالِقٌ.. إلخ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٥٧).

بوَضعِه، فصادَفَها الطَّلاقُ بائِنًا، فلم يَقَع، كقَولِه: أنتِ طالِقٌ معَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ. وإن ولَدَتهُمَا مَعًا، طلَقَت ثَلاثًا.

(وإن أشكَلَ كَيفِيَّةُ وَضعِهما) بأَن لم يُعلَم أوضَعَتْهُما معًا، أو مُتفرِّقَين (فَواحِدَةٌ) أي: وقَعَ طلقَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّها المتيقَّنَةُ، وما زادَ عَليها مَشكُوكٌ فيه.

قال في «الحاشية»[١]: قوله: (وبانَت بالثَّاني) هذا المَذهَبُ. وقال ابنُ حامِدٍ: تَطلُقُ بالثَّاني أيضًا.

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: هذا على نِيَّةِ الرَّجُلِ إذا أرادَ بذلِكَ تَطليقَةً، وإنَّما أرادَ وِلادَةً واحِدَةً. وأنكَرَ قَولَ سُفيانَ: إنَّه يقَعُ عليها بالأوَّلِ ما عُلِّقَ بِهِ، وتَبينُ بالثَّاني ولا تَطلُقُ بِهِ. كما قالهُ الأصحابُ.

قال ابنُ رَجَبٍ في «القواعد»: ورِوَايَةُ ابنِ مَنصُورٍ أصَحُّ، وهو المَنصُوصُ، واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين؛ لأنَّ الحالِفَ إنَّما حَلَفَ على حَملٍ واحِدٍ ووِلادَةٍ واحِدَةٍ، والغالِبُ أن لا يكونَ إلا وَلَدًا واحِدًا. وتمامُه فيه.

وكذا عِندَ الشيخِ، ومَن تَبِعَه: لو وَلَدَتْهُما مَعًا. (ح شرح المنتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ب)، (ط).

[٢] «ح شرح المنتهى» ليست في (أ) والتعليق كله ليس في (ط). وانظر «الإنصاف» (٢٢/٤٩٣).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ

(إذا عَلَّقَهُ على الطَّلَاقِ) بأن قالَ: إن طلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ (ثُمَّ عَلَّقَهُ على القِيَامِ) بأنْ قال: إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ. (أَو عَلَّقَهُ على القِيَامِ ثُمَّ)

فصلٌ في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ

قوله: «في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ» أي: بإيقاعِ الطلاقِ، أو بوقُوعِه.

والفَرقُ بَينَهُما: أنَّ الإيقاعَ: الإتيانُ بلَفظٍ يُوجِبُه، إمَّا بتَنجيزٍ، أو تَعليقٍ على صِفَةٍ مُتَأَخِّرَين، أي. التَّعليقُ، والصِّفَةُ.

فالتَّنجيزُ: كقَولِه: أنتِ طالِقٌ، إيقَاعٌ. وكذلِكَ قَولُه: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، مَثَلًا، فأنتِ طالِقٌ. فإنَّ التَّعليقَ معَ وُجُودِ الصفَةِ إيقاعٌ للطَّلاقِ، فحَيثُ تأَخَّرَ تعليقُه بدُخُولِ الدَّارِ عن تَعليقِهِ بالإيقَاعِ، كانَ عِندَ دُخُولِ الدَّارِ[١] قد حَصَلَ الإيقاعُ المُعلَّقُ عليه.

فقَد عَلِمتَ: أنَّ الطلاقَ المُعلَّقَ على الإيقَاعِ يَحصُلُ بأَحَدِ أمرَين:

أحدُهُما: أنْ يُنجِّزَ الطلاقَ بعدَ تَعليقِهِ بالإيقاعِ[٢].

والثاني: أن يُعلِّقَ طلاقَها على أمرٍ، كدُخولِ الدَّارِ، تَعليقًا مُتأَخِّرًا عن التَّعليقِ بالإيقَاعِ؛ فإنَّها إذا دَخَلَت الدَّارَ، مَثَلًا، تَطلُقُ طَلقَتَين؛ واحِدَةٌ بالتَّعليقِ على دُخُولِها الدَّارَ، وأُخرَى بالتَّعليقِ على الإيقَاعِ، كما أنَّ في صُورَةِ التَّنجيزِ يَقَعُ بها طَلقَتان؛ واحِدَةٌ بالتَّنجيزِ، وواحِدَةٌ بالتَّعليقِ على الإيقَاعِ.

---

[١] سقط: «عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخول الدار» من (ط) والمثبت من «حاشية المنتهى».

[٢] سقطت: «بالإيقاع» من (ط).

علَّقَهُ (على وُقُوعِ الطَّلاقِ) بأنْ قالَ: إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ. ثمَّ قالَ: إن وقَعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالِقٌ (فَقامَت، طَلَقَت طَلقَتَينِ فيهِما) أي: في المسألَتَينِ. واحِدَةٌ بقِيامِها، وأُخرَى بتَطليقِها الحاصِلِ بالقِيامِ في

وأمَّا الوقُوعُ، فهو عِبارَةٌ عن حصُولِ الطلاقِ، وقِيامِه بها، وذلكَ بأحَدِ ثَلاثَةِ أمُورٍ:

أحدُها: تَنجيزه[١]، فإنَّه يحصُلُ بهِ الإيقاعُ أوَّلًا، ثمَّ الوقُوعُ ثانيًا[٢]، كمَن ألقَى شَخْصًا في بِئرٍ، فإنَّ إيقَاعَهُ في البِئرِ، وهو رَميُهُ، يَحصُلُ أوَّلًا، ثمَّ الوُقُوعُ ثانيًا، وهو حصُولُهُ في البئرِ، واستِقرَارُهُ فيه.

والثاني: تَعليقُهُ على أمرٍ تَعليقًا متأخِّرًا عن التَعليقِ بالوُقُوعِ[٣].

الثالث: تَعليقُهُ على أمرٍ تَعليقًا مُتَقدِّمًا على تَعليقِهِ على الوُقُوعِ.

والطلاقُ المُعلَّقُ على الإيقَاعِ، أو[٤] على الوقُوعِ، لابُدَّ أن يُصادِفَها غيرَ بائِنَةٍ؛ لتَكونَ أهلًا لوقُوعِ الطَّلاقِ عليها.

وإذا أحكَمتَ ما قرَّرنَاهُ، سَهُلَ عليكَ ما ذكرَهُ المصنِّفُ في هذا الفَصلِ الصَّعبِ.

واعلَم: أنَّ قولَه: كُلَّما طَلَّقتُكِ، أو: إن طلَّقتُكِ، تعلقٌ على الإيقاعِ، كما لو قالَ: إن وقَعَ عليكِ. فتدبَّر. «ع ن». (ح ابن عوض)[٥].

---

[١] في (ط): «تنجيزا».

[٢] سقطت: «ثانيا» من (ط).

[٣] سقط الثاني كله من (ط) والمثبت من «حاشية المنتهى».

[٤] في (ط): «أي».

[٥] التعليق ليس في (أ)، (ب) وانظر «حاشية المنتهى» (٢٩٨/٤).

المسألةِ الأُولى؛ لأنَّ طلاقَها بوجُودِ الصِّفَةِ تَطليقٌ لها. وفي الثَّانيَةِ طَلقَةٌ بالقِيامِ، وطَلقَةٌ بوقُوعِ الطَّلاقِ عليها بالقِيَامِ. وإن كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها، فواحِدَةٌ فقَط.

(وإن عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (على قِيامِها) بأن قالَ: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ (ثُمَّ) علَّقَ الطلاقَ (على طَلاقِهِ لها، فَقامَت، فَواحِدَةٌ) بقِيامِها، ولم تَطلُق بتَعليقِ الطلاق؛ لأنَّه لم يُطلِّقْها.

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (كُلَّما طَلَّقتُكِ) فأنتِ طالِقٌ (أو) قالَ: (كُلَّما وقَعَ عَلَيكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، فَوُجِدَا) أي: الطَّلاقُ في الأُولى، أو وقوعُهُ في الثانيَةِ (طَلَقَت في الأُولى) وهي قولُه: كُلَّمَا طلَّقتُكِ فأنتِ طالِقٌ (طَلقَتَينِ) طَلقَةٌ بالمُنجَّزِ، وطلقَةٌ بالمُعلَّقِ عليهِ (و) طلَقَت (في الثَّانِيَةِ) وهي قَولُه: كلَّمَا وقَعَ عليكِ طلاقِي فأَنتِ طالِقٌ (ثَلَاثًا) أي: وَقَعَت الأُولى والثانيةُ رَجعيَّتَينِ؛ لأنَّ الثانيةَ طلقَةٌ واقِعَةٌ عليها، فتَقَعُ بها الثالِثَةُ.

وإن قالَ: إن وقَعَ عليكِ طلاقِي فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثلاثًا، ثم قال: أنتِ طالِقٌ، فثلاثٌ[1]، طَلقَةٌ بالمُنجَّزِ، وتَتِمَّتُها مِن المعلَّقِ، ويَلغُو قولُه: قَبلَهُ. وتُسمَّى: السُّرَيجيَّةَ.

---

(١) قال في «الفروع»[1]: وإنْ قالَ: إنْ طلَّقتُكِ، أو: وقَعَ عَليكِ طَلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا. ثُمَّ قالَ: أنتِ طالِقٌ. طلَقَت ثَلاثًا. قِيلَ: مَعًا. وقِيلَ: المُعلَّقُ. وقِيلَ: المُنَجَّزُ، ثُمَّ تَتِمَّتُها مِن المُعلَّقِ.

---

[١] «الفروع» (٩/١٢٠).

.....

وفي «التَّرغِيبِ»: اختارَهُ الجُمهُورُ، وجزَمَ بِهِ فِي «المُستوعِبِ» عن أصحابِنا. وأوقَعَ ابنُ عقِيلٍ المُنجَّزُ، وألغَى غيرَه. وقِيل: لا تَطلُقُ.

وقال في «الاختيارات»[١]: وإذا قالَ: إذا طلَّقتُكِ، أو: إذا وقَعَ عَليكِ طَلاقِي، فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثلاثًا. فتَعلِيقُهُ باطِلٌ، ولا يقَعُ سِوَى المُنجَّزَةِ.

وقالَ ابنُ سُرَيجٍ يَنحَسِمُ بابُ الطَّلاقِ.

وما قالهُ مُحدَثٌ فِي الإِسلامِ! ولم يُفتِ بِهِ أحدٌ مِن الصَّحابةِ، ولا التَّابِعِين، ولا أحدٌ مِن الأئِمَّةِ الأربعةِ. وأنكَرَ العُلماءُ على مَن أفتَى بِها[٢].

ومَن قلَّد فِيها شَخصًا، وحلَفَ بِالطَّلاقِ بعدَ ذلِك؛ مُعتقِدًا أنَّهُ لا يَقعُ عليهِ الطَّلاقُ بِها، لم يَقَع عليهِ طلاقٌ فِي أظهَرِ قَولَي العُلماءِ، كمَن أوقَعَهُ فِيمَن يَعتَقِدُها أجنبِيَّةً، وكانَت في الباطِنِ امرأتَهُ، فإنَّها لا تَطلُقُ على الصَّحِيحِ[٣].

❁ ❁ ❁

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٨).

[٢] إلى هنا انتهت النسخة (ب) فلعل الناسخ لم يتم الكتاب.

[٣] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالحَلِفِ

(إذا قال) لزَوجَتِه: (إذا حَلَفتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لها: (أَنتِ طَالِقٌ إن قُمتِ) أو: إن لم تَقُومِي، أو: إنَّ هذا القَولَ لحَقٌّ، أو: كَاذِبٌ، ونحوُه مما فيهِ حَثٌّ، أو مَنعٌ، أو تَصديقُ خَبرٍ، أو تَكذيبُهُ (طَلَقَت في الحالِ) لما في ذلِكَ مِن المَعنى المقصُودِ بالحَلِفِ مِن الحَثِّ، أو الكَفِّ، أو التَّأكيدِ.

(لا إن عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بِطُلُوعِ الشَّمسِ[1]، ونحوِهِ) كقُدُومِ زَيدٍ، أو بمَشيئَتِها[2] (لأنَّهُ) أي: التَّعليقَ المذكُورَ (شَرطٌ لا حَلِفٌ)

فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ[1]

(١) قوله: (**لا إنْ علَّقَه بطُلُوعِ الشَّمسِ.. إلخ**) فهذا شَرطٌ مَحضٌ لا حَلِفٌ، في أصحِّ الوَجهَين.
والوَجهُ الثاني: هو حَلِفٌ، فتَطلُقُ في الحالِ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، اختارَهُ أبو الخطَّاب. (ح ش منتهى)[2].

(٢) قوله: (**لا إنْ علَّقَه.. بمَشيئَتِها**) أو حَيضٍ، أو طُهرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ومِن الأصحابِ مَن لم يَستَثْنِ غَيرَ هذِه الثلاثَةِ. واختَارَ العَملَ بعُرفِ المُتكلِّمِ وقَصدِه في مسمَّى اليَمينِ، وأنَّهُ موجَبُ نُصُوصِ أحمَدَ وأصولِه. (خطه).

---

[1] «فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ» ليست في (أ).
[2] التعليق ليس في (أ).

لعَدَمِ اشتمالِه على المعنى المقصُودِ بالحَلِفِ.

(و) مَن قال لزَوجَتِه: (إن حَلَفتُ بطَلاقِكِ فَأنتِ طالِقٌ، أو) قالَ لها: (إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طَالِقٌ، وأعادَهُ مَرَّةً أُخرَى، طَلَقَت) طلقَةً (واحِدَةً)؛ لأنَّ إعادَتَه حَلِفٌ وكلامٌ (و) إن أعادَهُ (مَرَّتَينِ فَـ)طَلقَتَانِ (ثِنتانِ، و) إن أعادَهُ (ثَلَاثًا، فَثَلَاثٌ) طَلَقَاتٍ؛ لأنَّ كُلَّ مرَّةٍ يوجَدُ فيها شَرطُ الطَّلاقِ.

ويَنعَقِدُ شَرطُ طَلقَةٍ أُخرَى ما لم يَقصِد إفهامَها[1] في: إنْ حَلَفتُ بطلاقِكِ.

(فائدة): تعليقُ الطَّلاقِ بمَشيئَتِها تَمليكٌ، وتَعليقُهُ على الحَيضِ طَلاقُ بِدعَةٍ، وتَعليقُهُ على الطُّهرِ طَلاقُ سُنَّةٍ، فلا يُسمَّى حَلِفًا. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (**ما لم يَقصِد إفهامَها**) قال في «بدائع الفوائد»: رجُلٌ قال لامرَأتِهِ: أنتِ طالِقٌ لا كَلَّمتُكِ، وأعادَهُ؟ فقالَ بَعضُ أصحابِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: إنْ قَصَدَ إفهامَهَا بالثَّاني، لم يَقَع، وإن قصَدَ الابتِدَاءَ، وقَعَ المُعلَّقُ بالثَّانِي.

قال ابنُ عَقيلٍ: هذا خَطَأٌ؛ لأنَّ الثَّاني هو كلامٌ لها على كُلِّ حالٍ، سواءٌ قصَدَ الإفهامَ أو الابتِدَاءَ، وإنَّما اشتَبَهَت بمسألَةٍ إذا قالَ: إن حَلَفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، وأعادَهُ، فإنَّ التَّفصيلَ كما ذَكَرت. فأمَّا الكلامُ، فهُو على الإطلاقِ يَتناوَلُ كُلَّ كلامٍ مَخصُوصٍ، بخِلافِ

---

[1] التعليق ليس في (ط).

وغَيرُ المدخُولِ بها تَبينُ بالأُولَى. ولا تَنعَقِدُ يمينُهُ الثانيةُ ولا الثَّالِثَةُ في مَسألَةِ الكلامِ[١].

هذا، فإنَّه لا يكونُ حَلِفًا.

والصَّوابُ: القَولُ الأوَّلُ، وهذا الفَرقُ خَيَالِيٌّ! فإنَّه إذا قَصَدَ إفهامَهَا، فلَم يُرِد إلا اليَمينَ الأُولَى، ولم يُرِد بهِ الكلامَ المَحلُوفَ عليهِ، فتَحنيثُهُ بهِ تَحنيثٌ بما لم يُرِدْهُ البَتَّةَ. وسِياقُ الكلامِ ونِيَّتُهُ يَدُّلانِ على أنَّه أرادَ: لا كلَّمتُكِ بعدَ اليَمينِ مُفرَدَةً كانَت أو مُكرَّرَةً، فما كلَّمَها الكلامَ الذي حلَفَ عليه، وإنَّما أفهَمَهَا يَمينَه، فلا فَرقَ بَينَها وبَينَ مَسألَةِ الحَلِفِ.

وأمَّا قَولُه: إنَّ الحَلِفَ لا يَكونُ حَلِفًا إلا بِقَصدٍ.

فيُقالُ: إن كانَ القَصدُ شَرْطًا في اعتِبَارِ المحلُوفِ عَليه، لم يَحنَث في الموضِعَين، وإن لم يَكُن شَرطًا فيه، فيَنبَغي أن يحنَثَ في الموضِعَين، فأمَّا أن يُجعَلَ القَصدُ شَرطًا في أحَدِهما دُونَ الآخَرِ، فلا وَجهَ لهُ. واللَّه أعلم[١].

(١) قوله: (**ولا تَنعَقِدُ.. إلخ**) قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ: أنَّه لا فَرقَ بَينَها وبَينَ مَسألَةِ الحَلِفِ السَّابِقَةِ، فإمَّا أنْ لا يَصِحَّ فِيهِمَا، وهو أظهَرُ، كالأجنبيَّةِ، وإمَّا أنْ يَصِحَّ فِيهِمَا، كما سَبَقَ مِن قَولِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى.

أمَّا التَّفرِقَةُ بَينَ مَسألَةِ الحَلِفِ ومَسألَةِ الكلامِ، كما هو ظاهِرُ كلامِ

---

[١] «بدائع الفوائد» (٣/١٠٥٦) والتعليق ليس في (أ).

.....

بَعضِهِم، فلا وَجهَ لهُ مِن كلامِ الإمَامِ أحمَدَ[١]، ولا مَعنًى يَقتَضِيه، ولم أجِد مَن صَرَّحَ بالتَّفرِقَةِ. انتهى.

وفي أثناءِ كلامٍ لابنِ رَجَبٍ، رحمهُ اللَّهُ تعالى: فإذا وَقَعَ الطلاقُ بالإعادَةِ ثانيًا، فهَل تَنعَقِدُ بهِ يَمينٌ ثانيةٌ، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدُهُما: لا تَنعَقِدُ، وهو قولُ القاضي في «الجامع» ومَن تَبِعَهُ.

والوجهُ الثاني: تَنعَقِدُ اليَمينُ، وهو اختيارُ صاحِبِ «المحرر»؛ بناءً على أنَّ الطلاقَ يَقِفُ وقوعُهُ على الإعادَةِ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] سقطت: «الإمام أحمد» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٢/٥٤٨) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في تَعليقِهِ بالكَلامِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فَتَحَقَّقي، أو قالَ) زَجْرًا لها: (تَنَحَّي، أو: اسكُتي، طَلَقَت) اتَّصَلَ ذلك بيَمينِه أوْ لا[1]. وكذا لو سَمِعَها تَذكُرُه بسُوءٍ، فقالَ: الكاذِبُ عليهِ لعنَةُ اللَّهِ، ونحوَه؛ لأنَّه كلَّمَها، ما لم يَنوِ كَلامًا غَيرَ هذا[2]، فعَلَى ما يَنوي.

(و) مَن قالَ لزَوجَتِه: (إن بَدَأتُكِ بِكَلامٍ فأنتِ طَالِقٌ، فَقالَت) لهُ: (إن بَدَأتُكَ بهِ) أي: بِكلامٍ (فَعَبدِي حُرٌّ، انحَلَّت يَمِينُهُ) لأنَّها كلَّمَتهُ، فلَم يكُن كلامُه لها بعدَ ذلِكَ ابتِدَاءً (ما لَم يَنوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ في مَجلِسٍ آخَر) فإن نَوَى ذلِكَ، فعَلَى ما نَوَى. ثمَّ إن بَدَأَتهُ بكلامٍ، عَتَقَ عبدُها، وإن بدَأَها بهِ، انحَلَّت يمينُها.

وإن قالَ: إن كلَّمتِ زَيدًا فأَنتِ طالِقٌ، فكلَّمَتهُ، حَنِثَ، ولو لم

---

(١) قوله: (**اتَّصَلَ ذلك بيَمينِه أوْ لا**) قال في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أن لا يَحنَثُ بالكَلامِ المُتَّصِلِ بيَمينِه؛ لأنَّ إتيانَهُ بهِ يَدلُّ على إرادَةِ الكَلامِ المُنفَصِلِ مِنهَا. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه)[1].

(٢) قوله: (**ما لم يَنوِ كَلامًا.. إلخ**) فإنْ نَوَى كلامًا بعدَ كَلامِي هذَا، أو يَنوي تَركَ مُحادَثَتِها، أو تَركَ الاجتِمَاعِ بها، ونَحوَ ذلِكَ، فلا تَطلُقُ حتَّى يُوجَدَ الشَّرطُ. (خطه)[2].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ط).

يَسمَع زَيدٌ كلامَها؛ لغَفلَةٍ، أو شُغلٍ ونحوِه، أو كانَ مجنُونًا، أو سَكرَانَ، أو أصَمَّ يَسمَعُ لولا المانِعُ.

وكذا لو كاتَبتهُ، أو رَاسَلَتْهُ، إن لم يَنوِ مُشافَهَتَهَا. وكذا لو كلَّمَت غيرَهُ وزَيدٌ يَسمَعُ، تَقصِدُهُ بالكلام، لا إنْ كلَّمَتهُ مَيِّتًا، أو غائِبًا، أو مُغمًى عليه(١)، أو نائمًا، أو وهي مَجنُونَةٌ، أو أشارَت إليه.

---

(١) قوله: (أو مغمى عليه) بخِلافِ السَّكرَانِ، فإنَّه يَشعُرُ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِه بالإذنِ

(إذا قالَ) لزَوجَتِه: (إن خَرَجتِ بغيرِ إذني، أو): إن خَرَجتِ (إلَّا بإذني، أو): إن خَرَجتِ (حَتَّى آذَنَ لَكِ، أو) قال لها: (إن خَرَجتِ إلى غَيرِ الحَمَّام بِغَيرِ إذني فأَنتِ طالِقٌ، فَخَرَجَت مَرَّةً بِإذنِهِ، ثُمَّ خَرَجَت بِغَيرِ إذنِهِ) طلَقَت؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(أو أَذِنَ لَها) في الخُروجِ (ولَم تَعلَم) بالإذنِ وخرَجَت، طَلَقَت؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ، ولم يُعلِمْها.

(أو خَرَجَت) مَن قالَ لها: إن خَرَجتِ إلى غَيرِ الحمَّامِ بغَير إذني فأنتِ طالِقٌ (تُرِيدُ الحَمَّامَ وغَيرَهُ) أو عَدَلَت مِنهُ إلى غَيرِهِ (طَلَقَت في الكُلِّ) لأنَّها إذا خرَجَت للحمَّامِ وغَيرِه، فقَد صدَقَ عليها أنَّها خرَجَت إلى غَيرِ الحمَّامِ.

(لا إن أَذِنَ) لها (فيهِ) أي: في الخُروجِ (كُلَّمَا شاءَت) فلا يحنَث بخُرُوجِها بعدَ ذلك؛ لوجُودِ الإذنِ.

(أو قالَ) لها: إن خَرَجتِ (إلَّا بِإذنِ زَيدٍ، فَماتَ زَيدٌ، ثُمَّ خَرَجَت) فلا حِنثَ عَليهِ[1].

---

(١) وفي «الاختيارات»: إذا قالَ: إنْ عَصَيتِ أَمرِي فأنتِ طالِقٌ. ثُمَّ أمَرَها بِشَيءٍ أمرًا مُطلَقًا، فخَالَفَتهُ، حَنِثَ. وإن تَرَكَتهُ ناسِيةً، أو جاهِلةً، أو عاجِزةً، يَنبَغِي أن لا يَحنَث؛ لأنَّ هذا التَّركَ ليسَ عِصيانًا.
وإنْ أمَرَها أمرًا بيَّن أنَّهُ نَدْبٌ؛ بِأنْ يقُولَ: أنَا آمُرُكِ بِالخُرُوجِ، وأُبِيحُ لكِ

القُعُودَ. فلا حِنثَ عليهِ؛ لِحَملِ اليَمِينِ على الأمرِ المُطلَقِ، لا على مُطلَقِ الأَمرِ، والمندُوبُ ليسَ مأمُورًا بِهِ أمرًا مُطلقًا، وإِنَّما هُو مأمُورٌ بِهِ أمرًا مُقيَّدًا[١].

❁ ❁ ❁

[١] «الاختيارات» ص (٢٦٩) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في تَعليقِه بالمشيئَةِ

(إذا عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بمَشِيئَتِها بِـ«إنْ» أو غَيرِها منَ الحُرُوفِ) أي: الأدَواتِ، كـ: «إذَا»، و«مَتى»، و«مَهمَا» (لَم تَطلُق حتَّى تَشاءَ) فإذا شاءَت، طلَقَت (ولو تَراخَى) وجودُ المشيئَةِ مِنهَا، كسائرِ التَّعالِيقِ. فإنْ قَيَّدَ المشيئةَ بوَقتٍ، كـ: إنْ شِئتِ اليَومَ فأنتِ طالِقٌ، تقيَّدَت بهِ.

(فإن قالَت) مَن قالَ لها: إنْ شِئتِ فأنتِ طالِقٌ: (قَد شِئتُ إنْ شِئتَ، فَشَاءَ، لم تَطلُق) وكذا إن قالَت: قد شِئتُ إنْ طلَعَت الشَّمسُ[1]، ونحوَه؛ لأنَّ المشيئةَ أمرٌ خَفيٌّ، لا يَصِحُّ تعليقُه على شَرطٍ.

فصلٌ في تَعليقِه بالمَشيئَةِ

(١) قوله: (**إن طَلَعَت الشَّمسُ**) أي: نَصًّا. ونقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ عليه. (خطه).

(**فائدة**): لو قالَت: أُريدُ أن تُطلِّقَني. فقالَ: إن كُنتِ تُريدِين، أو: إذا أرَدتِ أنْ أُطلِّقَكِ فأنتِ طالِقٌ. فظاهِرُ الكلام يَقتَضِي أنَّها تطلُقُ بإرادَةٍ مُستقبَلَةٍ، ودَلالَةُ الحَالِ تَقتَضِي إيقاعَه للإرادَةِ التي أخبَرَت بها. قالهُ في «الفنون». ونَصَرَ الثاني في «إعلام الموقعين».

ومِثلُهُ: تَكونينَ طالِقًا، إذا دَلَّت قَرينَةٌ مِن غَضَبٍ أو سُؤالٍ ونحوِه على الحالِ دُونَ الاستِقبالِ. (ح ش منتهى)[1].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٢٣٠) والتعليق ليس في (أ).

(وإن قالَ) لزَوجَتِه: (إن شِئتِ وشَاءَ أبُوكِ) فأنتِ طالِقٌ (أو) قال: إن شِئتِ وشاءَ (زَيدٌ) فأنتِ طالِقٌ (لم يَقَع) الطلاقُ (حَتَّى يَشاءَا مَعًا) أي: جميعًا، فإذا شاءَا وَقَعَ، ولو شاءَ أحدُهُما على الفَوْرِ، والآخَرُ على التَّراخِي؛ لأنَّ المشيئةَ قد وُجِدَت مِنهُما. (وإن شاءَ أَحَدُهُما) وحدَهُ (فلا) حِنْثَ؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ، وهي مَشيئَتُهُما.

(و) إن قالَ لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ) إنْ شاءَ اللَّهُ (أو) قالَ: (عَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ) أو: إلا أن يَشاءَ اللَّهُ، أو: ما لم يَشأ اللَّهُ، ونحوَه (وقَعَا) أي: الطَّلاقُ والعِتْقُ؛ لأنَّه تعليقٌ على ما لا سَبيلَ إلى عِلمِه، فبَطَلَ، كما لو علَّقَه على شيءٍ مِن المُستحيلاتِ.

(و) مَن قالَ لزَوجَتِه: (إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأَنتِ طَالِقٌ إن شَاءَ اللَّهُ، طَلَقَت إن دَخَلَت) الدَّارَ؛ لما تقدَّم، إنْ لم يَنوِ رَدَّ المشيئَةِ إلى الفِعلِ، فإنْ نواهُ لم تَطلُق، دَخلَت أو لم تَدخُل؛ لأنَّ الطلاقَ إذًا يَمينٌ؛ إذ هو تَعليقٌ على ما يُمكِنُ فِعلُه وتَركُه، فيدخُلُ تحتَ عُمومِ حديث: «مَن حلَفَ على يَمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ؛ فلا حِنثَ عَليه». رواه الترمذيُّ وغيرُه[١].

---

[١] أخرجه أحمد ٨/١٠٣ (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٧٩٣، ٣٨٢٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧١).

(و) إن قالَ لزَوجَتِه: (أَنتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أَو): أنتِ طالِقٌ (لِمَشِيئَتِهِ، طَلَقَت فِي الحالِ) لأنَّ معنَاهُ: أنتِ طالِقٌ؛ لكَونِ زَيدٍ رَضِيَ بِطَلاقِكِ، أو لِكَونِه شاءَ طلاقَكِ، بخلافِ: أنتِ طالِقٌ لقُدُومِ زَيدٍ. ونحوِه (فإن قالَ: أرَدتُ) بقَولي: لرِضَا زَيدٍ؛ أو لِمَشيئَتِه (الشَّرطَ) أي: تَعليقَ الطلاقِ على المشيئَةِ أو الرِّضَا، (قُبِلَ حُكمًا)؛ لأنَّ لفظَه يحتَمِلُه؛ لأنَّ ذلك يُستَعمَلُ للشَّرطِ، وحِينئذٍ فلا تَطلُق حتَّى يَرضَى زَيدٌ، أو يَشاءُ، ولو مميِّزًا يَعقِلُها، أو سَكرانَ، أو بإشارَةِ مَفهُومَةٍ مِن أخرَسَ، لا إن ماتَ، أو غابَ، أو جُنَّ قَبلَها.

(و) مَن قال لزَوجَتِه: (أَنتِ طالِقٌ إن رأَيتِ الهِلالَ، فإن نَوَى) حقيقَةَ (رُؤيَتِهَا) أي: مُعايَنَتِها إيَّاهُ (لَم تَطلُق حَتَّى تَراهُ). ويُقبَلُ مِنهُ ذلك حُكمًا؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتَمِلُه.

(وإلَّا) يَنوِ حَقيقَةَ رُؤيَتِها (طَلَقَت بَعدَ الغُرُوبِ بِرُؤيَةِ غَيرِها) وكذا بتَمَامِ العِدَّةِ إنْ لم يَنوِ العِيَانَ؛ لأنَّ رُؤيَةَ الهلالِ، في عُرْفِ الشَّرعِ: العِلمُ به في أوَّلِ الشَّهرِ، بدَليلِ قَولِه ﷺ: «إذا رَأيتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا»[١].

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٧/١٠٨١) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(فَصلٌ) في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ

(وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، أو لا يَخرُجُ منها، فأَدخَلَ) الدَّارَ بَعضَ جَسدِه (أو أخرَجَ) منها (بَعضَ جَسَدِهِ) لم يَحنَث؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ؛ إذ البَعضُ لا يَكونُ كُلًّا، كما أنَّ الكُلَّ لا يَكونُ بَعضًا (أو دَخَلَ) مَن حلَفَ لا يدخُلُ الدَّارَ (طاقَ البَابِ) لم يَحنَث؛ لأنَّه لم يَدخُلْها بجُملَتِه.

(أو) حلَفَ (لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزلِها، فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنهُ) أي: مِن غَزلِها، لم يَحنَث؛ لأنَّه لم يَلبَس ثوبًا كُلُّهُ مِن غَزلِها.

(أو) حلَفَ (لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإنَاءِ، فَشَرِبَ بَعضَهُ، لم يَحنَث) لأنَّه لم يَشرَب ماءَه، وإنَّما شرِبَ بعضَه، بخِلافِ ما لو حلَفَ لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهرِ، فشَرِبَ بعضَه، فإنَّه يحنَث[1]؛ لأنَّ شُربَ جَميعِه ممتَنِعٌ، فلا يَنصَرِفُ إليه يَمينُه. وكذا لو حلَفَ لا يأكُلُ الخُبزَ، أو لا يَشرَبُ الماءَ، فيَحنَثُ ببَعضِه.

(وإن فَعَلَ المَحلُوفَ عَلَيهِ) مُكرَهًا، أو مجنُونًا، أو مُغمًى عليه، أو

فَصلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ

(١) قوله: (**فشَرِبَ بَعضَهُ، فإنَّهُ يَحنَثُ**) وكذا لو حَلَفَ: لا يَشرَبُ مِن نَهرٍ، فشَرِبَ مِن نَهرٍ يأخُذُ مِنهُ، حنَثَ. (م خ)[1].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤١) والتعليق ليس في (أ).

نائمًا، لم يحنَث مُطلقًا.

و(نَاسِيًا، أو جاهِلًا، حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتَاقٍ فَقَط[١]) لأنَّهُما حقُّ آدميٍّ، فاستَوَى فيهِمَا العَمدُ، والنِّسيانُ، والخَطأُ، كالإتلافِ، بخِلافِ اليَمينِ باللَّهِ سبحانَه.

وكذا لو عقَدَها يظُنُّ صِدقَ نَفسِه، فبانَ خِلافَ ظَنِّهِ، يحنَثُ في طلاقٍ وعِتَاقٍ، دونَ يمينٍ باللَّه تعالى[٢].

(وإن فَعَلَ بَعضَهُ) أي: بعضَ ما حلَفَ لا يَفعَلُه (لم يَحنَث إلَّا أَن

---

(١) قوله: (**حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتَاقٍ فَقَط**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: لا يَحنَثُ في الجَميعِ، ويَمينُهُ باقيَةٌ. وقدَّمه في «الخلاصة».
قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف». واختارَهُ الشيخُ تقي الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، وقالَ: إنَّ رُوَاتَها بقَدرِ رُوَاةِ التَّفرِيقِ. قال: هو قَولُ إسحاقَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، بل أظهَرُهُما. (ح ش منتهى)[١].

(٢) (**تتمَّةٌ**): لو قالَ: إن كانَت امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبدِي حُرٌّ، ثمَّ قال: وإنْ كانَ عَبدي في السُّوقِ فامرَأَتي طالِقٌ، وكانَا في السُّوقِ، عَتَقَ العَبدُ، ولم تَطلُق المرأَةُ؛ لأنَّ العبدَ عَتَقَ باللَّفظَةِ الأُولَى، فلَم يَبق لهُ في السُّوقِ عَبدٌ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

يَنوِيَهُ) أو تَدُلَّ عَليهِ قَرينَةٌ، كما تقدَّمَ فيمَن حلَفَ: لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهَرِ(١).

(وإن حَلَفَ) بطلاقٍ أو غَيرِه (لَيَفعَلَنَّهُ) أي: شيئًا عيَّنَه (لم يَبَرَّ إلَّا بِفِعلِهِ كُلِّهِ) فمَن حلَفَ لَيأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ، لم يَبَرَّ حتَّى يأكُلَهُ كُلَّه؛ لأنَّ اليَمينَ تناوَلَت فِعلَ الجميعِ، فلم يَبَرَّ إلا بفِعلِه. وإنْ تركَهُ مُكرَهًا، أو ناسِيًا، لم يحنَث. ومَن يمتَنِعُ بيَمينِه، كزَوجَةٍ وقَرَابَةٍ، إذا قصَدَ مَنعَهُ، كنَفسِه(٢).

ومَن حلَفَ: لا يأكُلُ طعَامًا طبَخَهُ زَيدٌ، فأكلَ طعَامًا طبَخَهُ زَيدٌ وغَيرُه، حنِثَ.

---

(١) **(فائدة)**: لو كانَ في فَمِ امرَأةٍ رُطَبَةٌ، أو شِبهُهَا، فقالَ لها زوجُها: إنْ أكَلتِها أو ألقَيتِها أو أمسَكتِها، فأنتِ طالِقٌ، فأكلَت بَعضًا، وألقَت بَعضًا، لم يَحنَث. فإنْ نَوَى الجَميعَ أو البَعضَ، فيَمينُهُ على ما نَوَى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) **(فائدة)**: لو حلَفَ لا يَبيعُ لِزَيدٍ ثَوبًا، فوكَّلَ زَيدٌ مَن يَدفَعُه إلى مَن يَبيعُهُ، فدَفعَهُ الوكيلُ إلى الحالِفِ فباعَهُ مِن غَيرِ عِلمِه، فكَنَاسٍ. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٣٧) والتعليق ليس في (أ).

(بابُ التَّأوِيلِ فِي الحَلِفِ) بالطلاقِ أو غَيرِه

(ومَعناهُ) أي: معنَى التَّأويلِ: (أن يُرِيدَ بِلَفظِهِ ما) أي: مَعنًى (يُخالِفُ ظاهِرَهُ) أي: ظاهِرَ لَفظِه، كنيَّتِهِ بـ«نِسائِهِ طوالِقُ»: بَناتِهُ، ونحوَهُنَّ.

(فإذَا حَلَفَ وتأوَّلَ) في (يَمِينَهُ، نَفَعَهُ) التَّأويلُ، فلا يَحنَثُ[1]

بابُ التَّأويلِ في الحَلِف

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: ويَجوزُ التَّعريضُ في المُخاطَبَةِ لغَيرِ ظالِمٍ بلا حاجَةٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ.

وقيل: لا يَجوزُ. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، واختارَهُ؛ لأنَّهُ تدليسٌ[1] كتَدليسِ المَبيعِ، وكرِهَ الإمامُ أحمَدُ، رحمه اللَّه، التَّدليسَ[2]، وقال: لا يُعجِبُني. انتهى[3].

واعلَم: أنَّ غالِبَ هذا البابِ مَبنيٌّ على التَّخلُّصِ ممَّا حلَفَ عليه بالحِيَلِ. والمذهَبُ المَنصُوصُ عن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أنَّ الحِيلَ لا يَجُوزُ فِعلُها، ولا يَبَرُّ بها.

---

[١] في (ط): «لأنه ليس».

[٢] سقطت: «وكره الإمام أحمد رحمه اللَّه التدليس» من (ط) والتصويب من «الإنصاف».

[٣] «الإنصاف» (٨/٢٣).

وقد نصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، على مسائِلَ:

مِن ذلِكَ: أنَّه إذا حلَفَ ليَطَأنَّها في نَهارِ رَمَضَانَ، ثمَّ سافَرَ ووَطِئَها؟ فنَصُّهُ: لا يُعجِبُني ذلك؛ لأنَّه حِيلَةٌ. وقال أيضًا: مَن احتَالَ بحِيلَةٍ، فهُو حانِثٌ.

إلى أن قال[١]: قالَ ابنُ حامِدٍ وغَيرُه: جُملَةُ مَذهَبِه: أنَّهُ لا يجوزُ التَّحيُّلُ في اليَمينِ، وأنَّه لا يَخرُجُ مِنها إلا بما ورَدَ بهِ سَمعٌ، كنِسيَانٍ، وإكرَاهٍ، واستِثنَاءٍ. قالهُ في «الترغيب». وقال: قالَ[٢] أصحابُنا: لا يَجوزُ التَّحيُّلُ لإسقَاطِ اليَمينِ، ولا تَسقُطُ بذلِكَ.

ونقَلَ المَرُّوذِيُّ: لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ، والمُحلَّلَ له[٣].

وقالَت عائِشَةُ رضي اللَّه عنها: لعَنَ اللَّهُ صاحِبَ المَرَقِ، لقَد احتَالَ حتَّى أكَلَ.

إلى أن قالَ: فهذِهِ نُصُوصُه، وقولُ أصحابِه.

قال: وذكَرَ أبو الخطَّابِ وجماعَةٌ كثيرَةٌ مِن الأصحابِ جَوازَ ذلِك. وذكَرُوا مِن ذلِكَ مَسائِلَ كَثيرَةً.

إلى أن قالَ: قُلتُ: الذي يُقطَعُ بهِ: أنَّ ذلِكَ ليسَ مَذهبًا للإمامِ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، مع هذِهِ النُّصُوصِ المُصرِّحَةِ بالحِنثِ، ولم يَرِدْ عنهُ

---

[١] أي: صاحب «الإنصاف».

[٢] سقطت: «قال» من (ط).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨٩٧).

(إلَّا أنْ يَكُونَ ظالِمًا[١]) بحَلِفِهِ، فلا يَنفَعُهُ التأويلُ؛ لقولِه عليه السلام: «يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُك» رواه مسلمٌ وغيرُه[١].

ما يُخالِفُها. انتهى[٢].

(تتمة): قال المرُّوذيُّ لأحمَدَ، رضي اللَّه عنه: إنَّهُم يقُولُونَ لمَن قالَ لامرَأتِه وهي على دَرَجَةِ سُلَّم: إنْ صَعَدتِ أو نَزَلتِ، فأنتِ طالِقٌ. فقالوا: تُحمَلُ عنهُ، أو تُنقَلُ عنهُ إلى سُلَّم آخَرَ؟ فقَال: ليسَ هذا حِيلَةً، هذا هو الحِنْثُ بعَينِه. (ح ش منتهى)[٣].

(١) قوله: (**إلا أنْ يَكونَ ظالِمًا**) كالذي يَستَحلِفُه الحاكِمُ على حَقٍّ عِندَهُ، فتَنصَرِفُ يَمينُه إلى ظاهِرِ ما عَنَاهُ المُستَحلِفِ. (م خ)[٤].

وقال في «المنتهى»: «ويُباحُ لغَيرِه» وفي «حاشيته»: أي: مَظلُومًا أوْ لا.

وبخَطِّ الشيخِ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: رجُلٌ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّهُ يُحِبُّ الفِتنَةَ، ويَكرَهُ الحَقَّ، ويَشهَدُ بما لم تَرَهُ عينُه، ولا يَخَافُ مِن اللَّهِ ولا مِن رَسُولِه، وهو معَ ذلِكَ عَدلٌ، ولم يَقَع عليهِ الطَّلاقُ؟

فهذا رَجلٌ يُحبُّ المالَ والولدَ، ويكرهُ المَوتَ، ويشهَدُ بالبَعثِ، ولا يَخافُ مِن اللَّهِ ولا مِن رَسُولِهِ الظُّلمَ والجَورَ[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٣/١٢ (٧١١٩)، ومسلم (٢٠/١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (١٤/٢٣).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٤٥/٥).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(فإن حَلَفَهُ ظَالِمٌ: ما لِزَيدٍ عِندَكَ شَيءٌ، ولَهُ) أي: لزَيدٍ (عِندَهُ) أي: عِندَ الحالِفِ (وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ، فـ) ـحلَفَ، و(نَوى غَيرَهُ) أي: غَيرَ مَكانِها، أو نَوَى غَيرَها (أو) نوَى (بِـ«مَا»: الَّذِي[1]) لم يَحنَث.

(أو حَلَفَ) مَن لَيسَ ظالمًا بحَلِفِه: (ما زَيدٌ ها هُنَا، ونَوَى) مَكانًا (غَيرَ مَكانِهِ) بأنْ أشارَ إلى غَيرِ مَكانِه، لم يحنَث[2].

وإن حلَفَ أنَّ خمسَةً زَنَوا بامرَأةٍ: لزِمَ الأوَّلَ: القَتلُ، والثاني: الرَّجمُ، والثالِثَ: الحَدُّ، والرابعَ: نِصفُ الحَدِّ، والخامِسُ: ما يَلزَمُه شيءٌ. وبرَّ في يَمينِه؟.

فالأوَّلُ: ذِميٌّ، والثاني: مُحصَنٌ، والثالِثُ: بِكرٌ، والرابعُ: عَبدٌ، والخامِسُ: حربيٌّ[1].

(١) قوله[2]: (فعَنَى بـ«ما»: الذي) أي: قصَدَ أنَّها اسمٌ مَوصُولٍ، لا أنَّها نافيَةٌ.

ومثلُهُ: لو سرَقَت امرَأتُهُ مِنهُ شَيئًا، وحلَفَ بالطَّلاقِ لتَصْدُقَنَّهُ، وخافَت، فتَقولُ: سَرَقتُ ما سَرَقتُ. وتَعني بـ«ما»: الذي[3].

(٢) ورُوِيَ أنَّ مُهَنَّا بنَ يَحيى قالَ للإمامِ أحمَدَ: إنِّي أُريدُ الخُروجَ- يَعني: السَّفرَ إلى بَلَدِه- وأُحِبُّ أنْ تُسمِعَني الجُزءَ الفُلانيَّ، فأَسمَعَهُ إيَّاهُ، ثمَّ

---

[1] في (أ): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٨٧/٢)، «حاشية الخلوتي» (٢٤٦/٥).

[2] أي: في «المنتهى».

[3] التعليق ليس في (ط).

(أو حَلَفَ على امرَأتِهِ: لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا، فَخانَتهُ في وَدِيعَةٍ، ولم يَنوِهَا) أي: لم يَنوِ الخِيانَةَ بحَلِفِه على السَّرقَةِ (لم يَحنَث في الكُلِّ) للتَّأويلِ المذكُورِ؛ ولأَنَّ الخيانةَ ليسَت سَرِقَةً. فإن نَوَى بالسَّرِقَةِ الخيانَةَ، أو كانَ سَبَبُ اليَمينِ الذي هيَّجَها الخِيانَةَ، حَنِثَ(١).

رآهُ بَعدَ ذلِكَ، فقَالَ: ألَم تَقُل: إنَّكَ تُريدُ الخُروجَ؟! فقالَ لهُ مُهَنَّا: أقُلتُ لكَ إنِّي أُريدُ الخُروجَ الآن؟ فلَم يُنكِرْ عليه. (خطه)[١].

(١) (فائدة): لو حَلَفَ رجلٌ ليَعبُدَنَّ اللَّهَ عِبادَةً يَنفَرِدُ بها دُونَ جَميعِ النَّاسِ في وَقتِ تَلبُّسِه بها؟ بَرَّ بالطَّوافِ وحدَهُ أُسبُوعًا، بعدَ أن يُخلَّى لهُ المَطافُ. (ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٩٧) والتعليق ليس في (أ).

(بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ)

أي: التردُّدِ في وجُودِ لَفظِه، أو عَدَدِه، أو شَرطِه.

(مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو) شكَّ في (شَرطِهِ[1]) أي: شَرطِ الطلاقِ الذي عَلَّقَ عليه، وُجُوديًّا كانَ أو عَدَميًّا (لم يَلزَمهُ) الطلاقُ؛ لأنَّه شَكٌّ طرَأَ على يَقينٍ، فلا يُزيلُه. قال الموفَّقُ: والوَرعُ التِزَامُ الطلاقِ.

(وإن) تيقَّن الطلاقَ، و(شَكَّ في عَدَدِهِ، فَطَلقَةٌ) عمَلًا باليَقينِ، وطَرحًا للشَّكِّ (وتُبَاحُ) المشكُوكُ في طلاقِها ثلاثًا (لَهُ) أي: للشَّاكِّ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّحريم.

ويُمنَعُ مَن حلَفَ: لا يأكُلُ تَمرَةً مُعيَّنَةً أو نَحوَها، اشتبَهَت بغَيرِها،

بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ

الشكُّ: ضِدُّ اليَقينِ لُغَةً، وهو المُرادُ هُنا؛ فيَتناوَلُ الظنَّ والوَهمَ. (ح م ص)[1].

والوَهمُ مِن خَطَرَاتِ القَلبِ، أو مَرجُوحُ طَرَفَي المتَردَّدِ فيه. (ح ش منتهى)[2].

(١) قوله: (**أوشك في شرطه**) نحو: أنت طالق لقد فعلت كذا، أو: أنت طالق إن لم أفعل اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله. اهـ. (ش ح م ص).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٨٩/٢) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «قاموس».

مِن أَكلِ تَمرَةٍ ممَّا اشتَبَهَت بهِ، وإنْ لم نَمنَعْهُ بذلِكَ مِن الوَطءِ[١].

(فإذا قالَ لامرَأَتَيهِ: إحداكُما طالِقٌ) ونَوَى مُعيَّنَةً (طَلَقَت المَنوِيَّةُ) لأَنَّهُ عيَّنَها بنيَّتِه، فأَشبَهَ ما لو عَيَّنَها بلَفظِه (وإلَّا) يَنوِ مُعيَّنَةً، طلَقَت (مَن قَرَعَت) لأنَّه لا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ المطلَّقَةِ مِنهُما عَينًا، فشُرِعَت القُرعَةُ؛ لأنَّها طَريقٌ شرعيٌّ لإخرَاجِ المجهُولِ (كمَن طَلَّقَ إحداهُمَا) أي: إحدَى زَوجَتيه (بائِنًا، وأُنْسِيَها) فيُقرِعُ بَينَهُما؛ لما تقدَّمَ. وتَجِبُ نَفَقَتُهُما إلى القُرعَةِ. وإن ماتَ، أقرَعَ ورَثَتُهُ.

(وإن تَبَيَّنَ) للزَّوجِ؛ بأنْ ذكَرَ (أنَّ المُطَلَّقَةَ) المعيَّنةَ المنسيَّةَ (غَيرُ التي قَرَعَت[٢]، رُدَّت إليهِ) أي: إلى الزَّوجِ؛ لأنَّها زوجَتُه، لم يَقَع عليه

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: لو علَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ شَيءٍ، وشَكَّ في وُجُودِه، فهل يَقَعُ الطلاقُ؟ على وجهَين:

أحدُهُما: لا يَقَعُ. وهو المذهَبُ عِندَ صاحبِ «المحرر»؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ وعَدَمُ وقُوعِ الطَّلاقِ.

والثاني: يَقَعُ. ونقَلَ مُهَنَّا عن أحمَدَ ما يَدُلُّ عليه. وجزمَ به ابنُ أبي مُوسَى، والشِّيرَازيُّ. ورجَّحَهُ ابنُ عَقيلٍ، رحمه اللَّه تعالى، في «فنونه»[١].

(٢) قوله: **(وإنْ تَبيَّنَ أنَّ المُطلَّقَةَ.. إلخ)** أي: بأنْ أُخبِرَ الزَّوجُ المُطلِّقُ بذلِكَ، أو تذكَّرَ مَن وَقَعَ بها الطلاقُ، فلا تُرَدُّ إليهِ إذا تزوَّجَت، أو

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٤٠) والتعليق ليس في (أ).

مِنها طلاقٌ بصَريحٍ ولا كِنايَةٍ (ما لم تَتَزَوَّج) فلا تُردُّ إليه؛ لأنَّه لا يُقبَلُ قَولُه في إبطالِ حقِّ غَيرِه.

(أو) ما لم (تَكُنِ القُرعَةُ، بحاكِمٍ) لأنَّ قُرعَتَهُ حُكمٌ، فلا يَرفَعُهُ الزَّوجُ(١).

(وإن قالَ) لزَوجَتَيهِ: (إن كانَ هذا الطَّائِرُ غُرابًا فَفُلَانَةُ) أي: هِندٌ- مَثَلًا- (طالِقٌ، وإن كانَ حمَامًا ففُلانَةُ) أي: حفصَةُ- مَثَلًا- طالِقٌ.

حَكَمَ حاكِمٌ بالقُرعَةِ؛ لأنَّ قَولَهُ لا يُقبَلُ على غَيرِهِ، ولا يُنقَضُ بهِ حُكمُ الحَاكِمِ.

فأمَّا لو أمكَنَ إقامَةُ البيِّنَةِ على ذلِكَ، وشَهِدَت أنَّ المُطلَّقَةَ غَيرُ المُخرَجَةِ، فقالَ الشيخُ «م ص» رحمه اللَّه تعالى: رُدَّت إليهِ، وإن تزوَّجَت، أو حُكِمَ بالقُرعَةِ؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يُغيِّرُ الشَّيءَ عن صِفَتِه في الباطِنِ. (ع ن)[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومَن زَوَّجَ بِنتًا مِن بَناتِه، ثمَّ ماتَ، وجُهِلَت، حرُمَ الكُلُّ؛ لأنَّ كُلًّا منهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكونَ هي المُزوَّجَةُ.

ونقَلَ حنبَلٌ: يُقرعُ، فأيَّتُهُنَّ أصابَتها القُرعَةُ فهي زَوجَتُه.؟ وإن ماتَ الزَّوجُ فهي التي تَرِثُهُ[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٣٢) والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٠١) والتعليق ليس في (أ).

(وجُهِلَ) الطائِرُ (لم تَطلَقَا) لاحتِمالِ كَونِ الطائِرِ ليسَ غُرَابًا ولا حمَامًا[١].

وإنْ قالَ: إنْ كانَ غُرَابًا ففُلانَةُ طالِقٌ، وإلا ففُلانَةُ، ولم يُعلَم، وقَعَ بإحدَاهُما، وتُعيَّنُ بقُرعَةٍ.

(وإن قالَ لِزَوجَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ اسمُهما هِندٌ: إحدَاكُما) طالِقٌ، طلَقَت امرأتُه (أو) قالَ لهُما: (هِندٌ طَالِقٌ، طَلَقَتِ امرَأَتُهُ) لأنَّه لا يَملِكُ طلاقَ

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»: وإنْ قالَ عن طائِرٍ: إنْ كانَ غُرَابًا فزَوجَتِي طالِقٌ ثَلاثًا. أو: أمتِي حُرَّةٌ. وقالَ آخَرُ: إن لم يكُن غُرَابًا.. مِثلَهُ[١] ولم يَعلَمَا الطَّائِرَ غُرَابًا، أم غَيرَهُ، لم تَطلُقَا.. إلخ.

وفي «حاشيته»[٢]: قولُه: «لم تَطلُقَا» واختَارَ ابنُ عَقيلٍ، والحَلوانيُّ، وابنُهُ في «التبصرة» والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وقُوعَ الطَّلاقِ. وجزمَ به في «الروضة»، فيُقرَعُ. وذكرَهُ القاضي المَنصُوصَ.

وذَكَرَ بعضُ الأصحابِ احتِمَالًا يَقتَضِي[٣] وُقوعَ الطَّلاقِ بِهِمَا.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ، وذكَرَه قَولَ مَكحُولٍ. ومالَ إليه أبو عُبيدٍ. (خطه)[٤].

---

[١] أي: فزوجتي طالِقٌ، أو أمتي حُرَّةٌ.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «لا يقتضي».

[٤] في (ط): «ح ش منتهى» وانظر «الإنصاف» (٦٢/٢٣).

غَيرِها. وكذا لو قال لحَمَاتِه-ولها بَناتٌ-: بِنتُكِ طالِقٌ، طلَقَت زَوجَتُه.

(وإن قالَ: أرَدتُ الأَجنَبِيَّةَ) دُيِّنَ؛ لاحتِمالِ صِدقِه؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه، و(لم يُقبَل) مِنهُ (حُكمًا) لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ (إلَّا بِقَرِينَةٍ) دالَّةٍ على إرادَةِ الأجنبيَّةِ، مِثلَ أن يَدفَعَ بذلِكَ ظَالمًا، أو يتخلَّصَ بهِ مِن مَكرُوهٍ، فيُقبَلُ؛ لوجُودِ دَليلِه.

(وإن قالَ لِمَن ظَنَّهَا زَوجَتَهُ: أَنتِ طَالِقٌ، طَلَقَتِ الزَّوجَةُ) لأنَّ الاعتِبارَ في الطَّلاقِ بالقَصدِ دُونَ الخِطابِ (وكَذا عَكسُهَا[1]) بأنْ قال لمَن ظنَّهَا أجنبيَّةً: أنتِ طالِقٌ، فبانَت زَوجَتَه، طلَقَت؛ لأنَّه واجَهَها بصَريحِ الطلاقِ.

---

(١) قوله: (**وكذا عكسُها**) جزَمَ بذلِكَ في «المنتهى». قال في «شرحه»: على الأصَحِّ.
وفي «الإقناع»: لا تَطلُق، ونصرَهُ في «الشرح»، وصحَّحَه في «الاختيارات». (خطه) رحمه اللَّه تعالى[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الرَّجعَةِ)

وهي: إعادَةُ مُطلَّقَةٍ غَيرِ بائِنٍ، إلى ما كانَت عليه، بغَيرِ عَقدٍ. قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق دُونَ الثلاثِ، والعَبدَ دُونَ الثِّنتَينِ، أنَّ لهُمَا الرَّجعَةَ في العِدَّةِ.

(مَن طَلَّقَ بلا عِوضٍ زَوجَةً) بنِكاحٍ صَحيحٍ (مَدخُولًا بِها، أو مَخلُوًّا بِها[1]، دُونَ ما لَهُ مِنَ العَدَدِ) بأنْ طلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلاثٍ، وعَبدٌ دُونَ ثِنتَينِ (فَلَهُ) أي: للمُطلِّقِ، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، ولِوَلِيِّهِ إنْ كانَ

بابُ الرَّجعَةِ

قال الأَزهَريُّ: الرَّجعَةُ بَعدَ الطَّلاقِ: أكثَرُ ما يُقالُ بالكَسرِ، والفَتحُ جائِزٌ. انتهى. وفِعلُهُ لِمَرَّةٍ: كجَلسَةٍ، وفِعلُهُ لهَيئَةٍ: كجِلسَةٍ. (خطه)[1].

(١) قوله: (**أو مَخلُوًّا بها**) هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي. قال في «الإنصاف»: نصَّ عليهِ، وهو المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحَابِ.
وقال أبو بَكرٍ: لا رَجعَةَ بالخَلوَةِ مِن غَيرِ دُخُولٍ. انتهى.
وهذا قَولُ أبي حنيفَةَ وصاحِبَيه، والشافعيِّ في الجَديدِ. (ح ش منتهى)[2].

---

[1] التعليق ليس في (ط).
[2] في (أ): «خطه».

مَجنُونًا[(١)] (رَجعَتُها) ما دامَت (في عِدَّتِها[(٢)]، ولو كَرِهَت[(٣)]) لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) قوله: (**ولوَلِيِّهِ إن كانَ مَجنُونًا**) قال في «المبدع»: وشَرطُ المُرتَجِعِ: أهليَّةُ النِّكاحِ بنَفسِهِ. فخرَجَ بالأهليَّةِ: المُرتَدُّ. وبنَفسِه: الصَّبيُّ والمَجنُونُ.

ولو طلَّقَ مَن يُجَنُّ، فلِوَليِّهِ الرَّجعَةُ، على الأصَحِّ، حيثُ يَجوزُ لهُ ابتِدَاءُ النِّكاحِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قولُه: (**مَن طلَّقَ ..**) عُلِمَ مِنهُ: أنَّ للرَّجعَةِ أربَعَةَ شُروطٍ:

الدُّخُولُ، أو الخَلوَةُ بها. و كَونُ الطَّلاقِ عن نِكاحٍ صَحيحٍ. وكونُهُ دُونَ ما يَملِكُهُ. وكونُهُ بلا عِوَضٍ. فإن فُقِدَ بَعضُها، لم تَصِح الرَّجعَةُ.

ولا يُشتَرَطُ أن يُريدَا إصلاحًا. والآيةُ أُريدَ بها التَّحضيضُ على الإصلاحِ، والمَنعُ من الإضرَارِ. (ح م ص)[٢].

قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: لا يُمَكَّنُ مِن الرَّجعَةِ إلا مَن أرادَ إصلاحًا، وأمسَكَ بمَعرُوفٍ. انتهى، وتمامه فيه[٣].

(٣) قوله: (**ولو كَرِهَت**) أي: المُطلَّقةُ ذلِكَ؛ لِقِيامِ ولِيِّهِ مَقامَهُ؛ خشيَةَ الفَوَاتِ بِانقِضَاءِ عِدَّتِها، فإنْ لم يَكُن دخَلَ أو خَلا بِها، فلا رَجعَةَ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ علَيها، فلا تُمكِنُ رَجعَتُها.

---

[١] التعليق ليس في (أ) وانظر «المبدع» (٦/٤١٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩١) وما تقدم من التعليق في (ط) بنحوه.

[٣] «الفروع» (٩/١٥١) والنقل عنه ليس في (ط).

وأمَّا مَن طلَّقَ في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو بِعِوَضٍ، أو خالَعَ، أو طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ والخَلوَةِ، فلا رَجعَةَ، بل يُعتبَرُ عَقدٌ بشُرُوطِه.

ومَن طلَّقَ نهايَةَ عَدَدِه، لم تحِلَّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ. وتقدَّمَ، ويأتي.

وتحصُلُ الرَّجعَةُ (بِلَفظٍ: راجَعتُ امرَأتي، ونَحوِهِ) كـ: ارْتَجَعتُها، و: ردَدتُها، و: أَمسَكتُها، و: أعَدتُها.

و(لا) تَصِحُّ الرَّجعَةُ بلَفظٍ: (نَكَحتُهَا، ونَحوِهِ[1]) كـ: تَزوَّجتُها؛

وكذا إن كانَ النِّكاحُ فاسِدًا، كبِلا وَلِيٍّ أو شُهُودٍ، فيَقَعُ فِيهِ الطَّلاقُ بائِنًا، ولا رجعَةَ؛ لأنَّها إعادَةٌ إلى النِّكاحِ. فإذا لم تَحِلَّ بِالنِّكاحِ، وجَبَ أنْ لا تَحِلَّ بِالرَّجعَةِ.

وكذا إن طلَّقَ الحُرُّ ثلاثًا، أو العبدُ اثنَتَينِ؛ لِأنَّها لا تَحِلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، كما يأتي، فلا رجعَةَ.

وكذا إن كانَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ؛ لِأنَّهُ إنَّما جُعِل لِتَفتَدِي بِهِ المَرأةُ مِن الزَّوجِ، ولا يَحصُلُ ذلِك مع ثُبُوتِ الرَّجعةِ.

ولم يُعتبَر رِضاهَا؛ لِظاهِرِ الآيةِ، ولِأنَّها إمساكٌ لِلمرأةِ بِحُكمِ الزَّوجِيَّةِ، فلم يُعتبَر رِضاهَا، كالبَيعِ زَمَنَ خِيارِ المجلِسِ. (ش م ص)[1].

(١) قوله: (**ولا تَصِحُّ الرَّجعَةُ بلَفظٍ: نَكَحتُها، ونَحوِه.. إلخ**) والوَجهُ الثاني: تَحصُلُ الرَّجعَةُ بذلِكَ. أَوْمَأَ إليهِ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى. قاله في «المغني» و«الشرح». واختارَهُ ابنُ حامِدٍ.

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٠٦) والتعليق ليس في (أ).

لأنَّ ذلِكَ كِنايَةٌ، والرَّجعَةُ استباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تحصُلُ بالكِنايَةِ.

(ويُسَنُّ الإشهادُ) على الرَّجعَةِ، وليسَ شَرطًا فيها[1]؛ لأنَّها لا تَفتَقِرُ إلى قَبولٍ، فلم تَفتَقِر إلى شَهادةٍ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الرَّجعَةَ لا تَفتَقِرُ إلى وَليٍّ، ولا صَداقٍ، ولا رِضَا المرأةِ، ولا عِلمِها.

(وهيَ) أي: الرَّجعيَّةُ (زَوجَةٌ) يَملِكُ مِنها ما يملِكُه ممَّن لم يُطلِّقْها[2]، و(لَها) ما لِلزَّوجَاتِ، مِن نفقَةٍ، وكِسوَةٍ، ومَسكَنٍ (وعَلَيها حُكمُ الزَّوجاتِ) مِن لُزُومِ مَسكَنٍ ونحوِه (لكِن لا قَسْمَ لَها) فيَصِحُّ أن تُطلَّقَ، وتُلاعَنَ، ويَلحَقُها ظِهارُه، وإيلاؤُهُ.

وقالَ في «المُوجَزِ»، و«التبصرة»، و«المغني»، و«الشرح»: تحصُلُ الرَّجعَةُ بذلِكَ معَ نيَّةٍ. واختارَهُ ابنُ عَبدُوس في «تذكرته». اهـ. (إنصاف)[1].

(١) قوله: (**وليسَ شَرطًا فيها**) وعنه: بلَى، يُشتَرَطُ لصحَّةِ الرَّجعَةِ: الإشهادُ عَليها.

فعلَى هذِه الروايَةِ: تَبطُلُ الرَّجعَةُ إن أوصَى الزَّوجُ الشُّهُودَ بكِتمَانِها. (منتهى وشرحه)[2].

(٢) قوله: (**وهي، أي: الرَّجعيَّةُ.. إلخ**) أي: يَملِكُ الزَّوجُ مِنها ما يَملِكُهُ

---

[1] «الإنصاف» (٨١/٢٣) والتعليق في (أ) بنحوه مختصرا مذيلا بـ«خطه».

[2] «دقائق أولي النهى» (٥٠٧/٥) والتعليق ليس في (أ).

ولها أن تتشرَّفَ لهُ وتَتزيَّنَ. ولهُ السَّفرُ والخَلوَةُ بها، ووَطؤُهَا.

(وتَحصُلُ الرَّجعَةُ أيضًا بِوَطئِها) ولو لم يَنوِ بهِ الرَّجعَةَ[1].

(ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرطٍ) كـ: إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فقَد رَاجَعتُكِ، أو: كُلَّمَا طلَّقتُكِ فقَد راجَعتُكِ. بخِلافِ عَكسِه، فيَصِحُّ.

ممَّن لم يُطلِّقْها، ويَرِثُ كُلُّ واحِدٍ منهُما صاحِبَه، إجماعًا. ويَصِحُّ خُلعُها، لكِنْ لا قَسْمَ لها. صرَّحَ به الموفَّقُ، والشارِحُ، والزركشيُّ، في «الحضانَةِ». ولعلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ[1].

(١) قال في «الاختيارات»: قال أبُو العبَّاسِ: أبُو حنِيفَةَ يَجعَلُ الوَطءَ رَجعَةً، وهُو إحدَى الرِّواياتِ عن أحمَدَ. والشَّافِعِيُّ لا يَجعَلُها رَجعَةً، وهُو رِوايةٌ عن أحمدَ.

ومالِكٌ يَجعَلُها رَجعَةً معَ النِّيَّةِ، وهي رِوايةٌ أيضًا عن أحمَدَ، فيُبِيحُ وَطءَ الرَّجعِيَّةِ إذا قَصَدَ بِهِ الرَّجعَةَ. وهذا أعدَلُ الأقوالِ وأشبَهُها بِالأُصُولِ.

وكلامُ ابن أبِي مُوسى فِي «الإرشادِ» يَقتَضِيه.

ولا تَصِحُّ الرَّجعَةُ معَ الكِتمانِ بِحالٍ، وذكَرهُ أبُو بكرٍ في «الشَّافِي».

ورُوِي عن أبِي طالِبٍ، قال: سألَتُ أحمَدَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ، ورَاجَعَها، واستَكتَمَ الشُّهُودَ، حتَّى انقَضَت العِدَّةُ؟ قال يُفرَّقُ بينَهُما، ولا رجعَةَ لهُ علَيها[2].

---

[1] التعليق ليس في (أ). ودمج في (ط) مع التعليق الآتي: «وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل.. إلخ» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١١٩١/٢).

[2] «الاختيارات» ص (٢٧٣) والتعليق ليس في (ط).

(فإذا طَهُرَت) المُطلَّقَةُ رَجعيًّا (مِنَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، ولَم تَغتَسِل(١)، فَلَهُ رَجعَتُهَا(٢)) رُوِي عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعودٍ رضي اللَّه عنهم[١]؛ لوُجُودِ أثَرِ الحَيضِ المانِعِ للزَّوجِ مِن الوَطءِ. فإن اغتَسَلَت

---

(١) وتَصِحُّ بعدَ طُهرٍ مِن ثالِثَةٍ ولم تَغتَسِل. نصَّ عليه. وعليه أكثرُ الأصحابِ، ورُوِيَ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، رضي اللَّه عنهم؛ لأنَّ أثَرَ الحَيضِ يَمنَعُ الوَطءَ كمَا يَمنَعُهُ الحَيضُ، فيُوجِبُ ما أوجَبَهُ الحَيضُ.
وأمَّا قَطعُ بقيَّةِ الأحكامِ مِن النَّفقَةِ، والإرثِ، والطلاقِ، وغيرِها، فيَحصُلُ بانقِطَاعِ الدَّم، رِوايَةً واحدَةً. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولَم تَغتَسِل، فَلَهُ رَجعَتُهَا.. إلخ**) ثُبوتُ الرَّجعَةِ قَبلَ الغُسْلِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.
وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه، رِوَايَةٌ أُخرَى: ليسَ لهُ رَجعَتُها بعدَ انقِطَاعِ الدَّمِ، اختاره أبو الخطاب.
قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: أنَّ لهُ رَجعَتَهَا، ولو فرَّطَت في الغُسْلِ سِنينَ، حتَّى قالَ بهِ شَريكٌ القاضي عِشرينَ سَنةً.
وذكرَها ابنُ القيم، رحمه اللَّه تعالى، في «الهدي» إحدَى الرِّوَايَاتِ.
قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ وجماعَةٍ.

---

[١] تنظر هذه الآثار عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٨)، وابن أبي شيبة ٦/٥٧٩- ٥٨٠، وسنن البيهقي ٧/٤١٧.
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩١) والتعليق ليس في (أ).

مِن حَيضَةٍ ثالثَةٍ(١)، ولم يكُن ارتَجعَها، لم تَحِلَّ لهُ إلا بنِكاحٍ جَديدٍ.

وأمَّا بقيَّةُ الأحكامِ، مِن قَطْعِ الإرثِ، والطَّلاقِ، واللِّعانِ، والنَّفقَةِ، وغَيرِها، فتَحصُلُ بانقِطَاعِ الدَّمِ.

(وإن فَرَغَت عِدَّتُهَا قَبلَ رَجعَتِها، بَانَت، وحَرُمَت قَبلَ عَقدٍ جَدِيدٍ) بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ؛ لمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العِدَّةِ.

(ومَن طَلَّقَ دُونَ ما يَملِكُ) بأنْ طلَّقَ الحرُّ واحدَةً أو ثِنتَينِ، أو طلَّقَ العبدُ واحِدَةً (ثُمَّ راجَعَ) المطلَّقَةَ رَجعيًّا (أو تَزَوَّجَ) البائِنَ (لم يَملِك)

قال في «الإقناع»: ظاهِرُهُ[١]: ولو فرَّطَت في الغُسلِ سِنين. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**فإن اغتَسَلَت مِن حَيضَةٍ ثالثَةٍ.. إلخ**) هل المُرَادُ: خُصُوصُ الغُسْلِ، أو ما يَشمَلُ[٣] التَيمُّمَ لعَدَمِ المَاءِ؟ فليُحرَّر[٤].

وهل إذا راجَعَها في أثنَاءِ الغُسْلِ تَحِلُّ لهُ، أوْ لا؟ توقَّفَ فيهِ شَيخُنا، واستَظهَرَ صِحَّةَ الرَّجعَةِ، وأشارَ إلى ذلِكَ في «شرحه» بقَولِه: ولم يَرتَجِعْهَا قبلَهُ؛ إذ الظاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ: قَبلَ تمامِه. (م خ)[٥].

---

[١] سقطت: «ظاهره» من (أ).

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] في (ط): «أو شمل».

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧٥).

مِن الطَّلاقِ (أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ) مِن عَدَدِ طلاقِه[١]. (وطِئَها زَوجٌ غَيرُهُ، أو لا) لأنَّ وَطءَ الثاني لا يحتَاجُ إليهِ في الإحلالِ للزَّوجِ الأوَّلِ، فلا يُغيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، كوَطءِ السيِّدِ. بخِلافِ المطلَّقَةِ ثَلاثًا، إذا نَكَحَت مَن أصابَها، ثمَّ فارَقَها، ثمَّ عادَت للأوَّلِ، فإنَّها تعودُ على طلاقِ ثَلاثٍ[٢].

---

(١) قوله: (**لم يَملِك أَكثَرَ مِمَّا بَقِيَ**[١]) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أنَّها تَرجِعُ إليهِ على طَلاقِ ثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنْ أشهَدَ على رَجعَتِها في العِدَّةِ، ولَم تَعلَم حتَّى اعتَدَّتْ ونَكَحَت مَن أصابَها، ثُمَّ جاءَ، وادَّعَى رَجعَتَها قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وأقامَ البيِّنَةَ بِذلِكَ وقُبِلَت، رُدَّت إليهِ.

وكذا إن صدَّقَاهُ، أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ، في أنَّهُ راجَعَها في عِدَّتِها، حيثُ لا بيِّنَةَ لهُ، لأنَّ تَصديقَهُما أبلَغُ مِن إقامَةِ البيِّنةِ.

وإن لم تَثبُت رَجعَتُهُ ببيِّنةٍ، وأنكَرَاهُ، رُدَّ قَولُهُ. وإن صدَّقَهُ الزَّوجُ الثَّاني، بانَت مِنهُ؛ لِاعتِرَافِهِ بِفَسَادِ نِكاحِهِ، وعليهِ مهرُها إن دخَلَ أو خَلا بِها، وإلَّا فنِصفُهُ؛ لأنَّهُ لا يُصَدَّقُ عليها في إسقَاطِ حقِّها عنهُ، ولا تُسلَّمُ المَرأةُ إلى المُدَّعِي؛ لأنَّ قَولَ الثَّاني لا يُقبَلُ عليها، بل في حقِّ نفسِهِ فقَط. والقَولُ قَولُها بِغَيرِ يَمينٍ. قالهُ في «الإقناعِ».

وإن صدَّقَتهُ المَرأةُ، لم يُقبَل على الزَّوجِ الثَّاني في فَسخِ نِكاحِهِ، ولا

---

[١] في (أ): «على ما بقي من طلاقها» وهي «للمنتهى».

[٢] في (أ): «خطه».

.....

يَلزَمُها مَهرُ الأوَّلِ لهُ، أي: لِلأوَّلِ؛ لِأنَّهُ استَقرَّ لها بالدُّخُولِ، لكِن مَتَى بانَت مِن الثَّانِي، عادَت إلى الأوَّلِ بِلا عَقدٍ جدِيدٍ، ولا يَطأُ حتَّى تعتَدَّ لِلثَّانِي إن دخَلَ بِها.

وإن ماتَ الأوَّلُ قبلَ بَينُونَتِها مِن الثَّانِي، فقالَ المُوفَّقُ ومَن تبِعهُ: يَنبَغِي أن تَرِثَهُ؛ لِإقرَارِهِ بِزَوجِيَّتِها، وتَصدِيقِها لهُ.

وإن ماتَت، لم يَرِثها الأوَّلُ؛ لِتعلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِالإرثِ. وإن ماتَ الثَّانِي، لم تَرِثهُ هِي؛ لإنكارِها[١] صِحَّةَ نِكاحِهِ. قال الزَّركشِيُّ: ولا يُمكَّنُ الأوَّلُ مِن تَزوِيجِ أُختِها، ولا أربعٍ سِوَاها[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في (ط): «لإفكارهما».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١١) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(وإنِ ادَّعَتِ) المطلَّقَةُ (انقِضَاءَ عِدَّتِهَا[١] في زَمَنٍ يُمكِنُ انقِضَاؤُهَا) أي: عِدَّتِها (فيهِ، أو) ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها (بوَضعِ الحَملِ المُمكِنِ، وأنكَرَهُ) أي: أنكَرَ المطلِّقُ انقِضَاءَ عِدَّتِها (فَقَولُها) لأنَّهُ أمرٌ لا يُعرَفُ إلا مِن قِبَلِها، فقُبِلَ قولُها فيهِ.

(وإنِ ادَّعَتهُ) أي: انقِضَاءَ العِدَّةِ (الحُرَّةُ بالحِيَضِ في أَقلَّ مِن تِسعَةٍ وعِشرِينَ يَومًا ولَحظَةٍ) أو ادَّعَتهُ أمَةٌ في أقَلَّ مِن خَمسَةَ عشَرَ ولحظَةٍ (لم تُسمَع دَعواهَا) لأنَّ ذلك أقَلُّ زَمَنٍ يُمكِنُ انقِضَاءُ العِدَّةِ فيه، فلا تُسمَعُ دَعوَى انقِضَائِها فيما دُونَه.

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإنْ ادَّعَت المُطلَّقَةُ انقِضَاءَ عِدَّتِها . . إلخ**) لا فَرقَ بينَ الفاسِقَةِ والمرضيةِ[١]، والمُسلِمَةِ والكافِرَةِ؛ لأنَّ ما يُقبَلُ قَولُ الإنسانِ فيهِ على نَفسِه لا يَختَلِفُ باختِلافِ حالِه، كإخبَارِهِ عن نيَّتِه فيما يُعتبَرُ فيه.
وإن لم يُمكِن انقِضَاءُ عِدَّتِها فيما ادَّعَتهُ، ومَضَى ما يُمكِنُ صِدقُها فيهِ، نظَرنَا: فإن بَقِيَت على دَعوَاهَا المَردُودَةَ، لم تُسمَع، وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيما يُمكِنُ فيها، قُبِلَت. (م خ)[٢].

---

[١] في (ط): «والمَريضَةِ» والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٧٨/٥) والتعليق ليس في (أ).

وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في ذلك الزَّمَنِ، قُبِلَ ببيِّنَةٍ[١]، وإلا فلا؛ لأنَّ حَيضَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ فيه يَندُرُ جِدًّا.

(وإن بَدَأتهُ) أي: بدَأَت الرَّجعيَّةُ مُطلِّقَها (فَقَالت: انقَضَت عِدَّتي) وقد مَضَى ما يُمكِنُ انقِضَاؤُها فيهِ (فَقالَ) المُطلِّقُ: (كُنتُ راجَعتُكِ). فقَولُها؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، ودَعوَاهُ للرَّجعَةِ بعدَ انقِضَاءِ العدَّةِ لا تُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ أنَّهُ كانَ راجَعَها قَبلُ. وكذا لو تَدَاعَيَا معًا. ومَتى رَجَعَت، قُبِلَ، كجَحدِ أحدِهِما النِّكاحَ، ثمَّ يَعتَرِفُ بهِ.

(أو بَدَأها بِهِ) أي: بدَأَ الزَّوجُ بقَولِه: كُنتُ راجَعتُكِ. (فَأنكَرَتهُ) وقالَت: انقَضَت عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ (فَقَولُها[٢]) قالَهُ الخِرَقيُّ. قال في

---

(١) قوله: (**وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في ذلك الزَّمَنِ، قُبِلَ ببيِّنَةٍ**) وإن ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها في أكثَرَ مِن شَهرٍ، قُبِلَ بلا بيِّنَةٍ. والمُرادُ بالشَّهرِ فيما يَظهَرُ: ثَلاثُونَ يَومًا.
وقال الشافعيُّ: لا يُقبَلُ قَولُها في أقَلَّ مِن اثنَينِ وثَلاثِينَ يَومًا ولَحظَتَينِ؛ لأنَّهُ لا يُتَصوَّرُ عِندَهُ في أقَلَّ مِن ذلِكَ.
وقال أبو حنيفَةَ، رحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا يُقبَلُ في أقَلَّ مِن سِتِّينَ يَومًا.
والخِلافُ هُنا مَبنيٌّ على أقَلِّ الحَيضِ، وأقَلِّ الطُّهرِ، وفي القُرءِ ما هُوَ؟ واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**فَأنكَرَتهُ، وقالَت: انقَضَت عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ، فَقَولُها**) قال

---

[١] التعليق ليس في (أ).

«الواضح» في «الدَّعاوَى»: نَصَّ عليه، وجزَمَ بهِ أبو الفَرَج الشِّيرَازيُّ، وصاحِبُ «المنوَّر».

والمذهَبُ في الثانيَةِ: القَولُ قَولُهُ، كما في «الإنصاف»، وصحَّحهُ في «الفروع» وغيرِه، وقطَعَ بهِ في «الإقناع» و«المنتهى».

في «الإنصاف»: متَى قُلنَا: القَولُ قَولُها. فمَعَ يَمينِهَا عِندَ الخِرَقيِّ، والمُصنِّفِ. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي».

وقال القاضي: قِياسُ المَذهَبِ: لا يَجِبُ عليها يَمينٌ. وهو روايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، ذكَرَها في «الرعايتين»، والزركشيُّ. وكذا لو قُلنَا: القَولُ قَولُ الزَّوجِ.

فعلَى الأوَّلِ: لو نكَلَت، لم يُقضَ عَليها بالنُّكُولِ. قالهُ القاضي وغَيرُه[١].

قال أبو مُحمَّد[٢]: ويَحتَمِلُ أن تُرَدَّ اليَمينُ على الزَّوجِ. قال: وهو مَذهَبُ الشافعيِّ. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٣/١١٧).

[٢] في (ط): «أبو ذر» والتصويب من «ح ش منتهى».

(فَصلٌ)

(إذا استَوفى) المُطلِّقُ (ما يَملِكُ مِنَ الطَّلاقِ) بأنْ طلَّقَ الحرُّ ثَلاثًا، والعَبدُ اثنَتَينِ (حَرُمَت عَلَيهِ حَتَّى يَطَأَها زَوجٌ) غيرُهُ، بنِكاحٍ صَحيحٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] بعد قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. (في قُبُلٍ) فلا يَكفِي العَقدُ، ولا الخلوَةُ، ولا المُباشَرَةُ دُونَ الفَرجِ.

ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُ الزَّوجِ الثَّاني، فيَكفِي (ولَو) كانَ (مُراهِقًا) أو لم يَبلُغ عَشرًا؛ لعُمُومِ ما سبَقَ.

(ويَكفِي) في حِلِّهَا لمُطلِّقِها ثَلاثًا (تَغيِيبُ الحَشَفَةِ[1]) كُلِّها مِن الزَّوجِ الثَّاني. (أو قَدرِها مَعَ جَبٍّ) أي: قَطعٍ للحَشَفَةِ؛ لحُصُولِ ذَوْقِ

فَصلٌ

(١) قوله: (**ويَكفِي في حِلِّهَا لمُطلِّقِها ثَلاثًا تَغيِيبُ الحَشَفَةِ . . إلخ**) بَقِي ما إذا كانَت الزَّوجَةُ نائمَةً، أو مُغمًى عَليها، بِحيثُ إنَّها لا تُحِسُّ بوَطئِهِ، هل تَحِلُّ لهُ؟

حكَى ابنُ المُنذِرِ: أنَّها لا تَحِلُّ. وقال في «المبدع» بعدَ نَقلِه: ويَحتَمِلُ حُصولُ الحِلِّ؛ للعُمُومِ. نقلَهُ الشيخُ (م ص) في «حاشية الإقناع». (ابن عوض)[1].

---

[١] التعليق ليس في (أ) وانظر «حواشي الإقناع» (٢/٩٥٦).

العُسَيلَةِ بذلِكَ (في فَرجِهَا) أي: قُبُلِها (مَعَ انتِشَارٍ، وإن لَم يُنزِل) لوجُودِ حَقيقَةِ الوَطءِ.

(ولا تَحِلُّ) المُطلَّقَةُ ثَلاثًا (بِوَطءِ دُبُرٍ، و) وَطءِ (شُبهَةٍ، و) وَطءٍ في (مِلكِ يَمِينٍ، و) وَطءٍ في (نِكَاحٍ فاسِدٍ) لقَولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

(ولا) تَحِلُّ بوَطءٍ (في حَيضٍ[١]، ونِفَاسٍ، وإحرَامٍ، وصِيَامِ فَرضٍ) لأنَّ التَّحريمَ في هذِهِ الصُّوَرِ لمَعنًى فيها لحَقِّ اللَّه تعالى.

وتَحِلُّ بوَطءٍ مُحرَّمٍ؛ لمَرَضٍ، أو ضِيقِ وَقتِ صَلاةٍ، أو في مَسجِدٍ، ونحوِه.

(ومَنِ ادَّعَت مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ) وهي المُطلَّقَةُ ثَلاثًا (وقَد غَابَت) عنهُ (نِكاحَ مَن أحَلَّهَا) بوَطئِهِ إيَّاهَا (و) ادَّعَت (انقِضاءَ عِدَّتِها مِنهُ)

---

(١) قوله: (**ولا تَحِلُّ بوَطءٍ في حَيضٍ**) قال في «القاعدَةِ الخامِسَةِ والخَمسين»: ولا عِبرَةَ بحِلِّ الوَطءِ ولا عَدَمِه، يَعني: في حصُولِ الرَّجعَةِ بهِ. فلو وَطِئَها في الحَيضِ أو غيرِهِ، كانَ رَجعَةً. انتهى.
قال (م خ): وحينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الرَّجعَةِ والتَّحليلِ، حيث صرَّحوا، كما هُنا: بأنَّه لا يَحصُلُ بهِ[١] التَّحليلُ. انتهى.
واختارَ المُوفَّقُ، والشارح: أنَّ وَطأَهَا في الحَيضِ[٢] يُحِلُّها. والمَنصُوصُ خِلافُه. (من خطه) رحمه اللَّه تعالى.

[١] سقطت: «به» من (ط).
[٢] في (ط): «الحيض ونحوه».

أي: مِن الزَّوجِ الثَّاني (فَلَهُ) أي: للأوَّلِ (نِكاحُها إن صَدَّقَها[١]) فيما

---

(١) قوله: (**فلَهُ نِكاحُها إنْ صَدَّقَها.. إلخ**) قال في «الشرح»: في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ، والأوزاعيُ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وأصحابُ الرَّأي.

فأمَّا إن لم يَعرِف ما يَغلِب على ظَنِّهِ صِدقُها، لم يَحِلَّ نِكاحُها. وقال الشافعيُّ: لهُ نِكاحُهَا؛ لما ذَكَرنَا أوَّلًا. والوَرَعُ: أن لا يَنكِحَها. (خطه).

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: فلو تزوَّجَت مُطلَّقَةٌ ثَلاثًا بآخَرَ، ثمَّ طلَّقَها، وذكَرَت للأوَّلِ أنَّ الثَّاني وَطِئَها، وكذَّبَها الثَّاني في وَطءٍ، فقَولُه، أي: الثَّاني، في تَنصيفِ مَهرٍ، إنْ لَم يَخْلُ بها، وقَولُها في وَطءٍ، في إباحَتِها للأوَّلِ، إلا إنْ قالَ الأوَّلُ: أنا أعلَمُ أنَّه ما أصابَها، فلا تَحِلُّ لهُ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِه.

فإن عادَ فأكذَبَ نَفسَهُ، وقال: قَد عَلِمتُ صِدقَها، دُيِّنَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللَّهِ، سبحانَهُ وتعالى؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حِلَّهَا، لم تَحرُم بِكَذِبِه، ولأنَّه قد يَعلَمُ في المُستقبَلِ ما لم يَعلَمْهُ في الماضي.

وإن قالَ: ما أعلمُ أنَّه أصابَها، لم تَحرُم عليه بذلِكَ؛ لأنَّ المُعتبرَ في حِلِّها لهُ خَبَرٌ يَغلِبُ على ظَنِّهِ صِدقُها، لا حقيقَةُ العِلم.

ومِثلُ الأولى- وهي: ما إذا ذَكرَت مُطلَّقَةٌ ثلاثًا للأوَّلِ أنَّها نَكَحَت مَن أصابَهَا، وانقَضَت عِدَّتُها-: لو جاءَت امرَأةٌ حاكِمًا، وادَّعَت أنَّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٨).

ادَّعَتهُ (وأَمكَنَ) ذلِكَ؛ بأن مضَى زمَنٌ يتَّسِعُ لهُ؛ لأنَّها مُؤتمنَةٌ على نَفسِها(١).

زَوجَها طلَّقَها، وانقَضَت عِدَّتُها، فلَهُ تَزويجُها بشَرطِهِ، إن ظَنَّ صِدقَها، ولا سِيَّما إن كانَ الزوجُ لا يُعرَفُ. انتهى.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى في «الحاشية»: فلو حضَرَ الزَّوجُ وأنكَرَ الطلاقَ، لم يُقبَل. قال الشيخُ، رضي اللَّه عنه: كمُعامَلَةِ عَبدٍ لم يُعتِقْهُ[١].

قال[٢]: ونَصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه إذا كتَبَ إليها أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج حتَّى يَثبُتَ الطلاقُ.

وكذلِكَ لو كانَ للمَرأَةِ زَوجٌ مَعرُوفٌ، فادَّعَت أنَّه طلَّقَها، لم تتزوَّج بمُجرَّدِ ذلِكَ، باتِّفاقِ المُسلمين[٣].

(١) **(مسألة)**: إذا شُهِدَ عَليه بطلاقٍ ثَلاثٍ، ووُجِدَ معَها بَعدُ، وادَّعَى العَقدَ ثانِيًا بشُرُوطِه، هل يُقبَلُ مِنهُ؟ توقَّفَ الشيخُ[٤] فيها.

ويَتوجَّهُ مِن هذِه المسألَةِ: أنَّه يُقبَلُ مِنهُ ذلِكَ ببَلَدِ غُربَةٍ لا ببَلدِه. «ق ع». (ح ابن عوض)[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «فائدة: قال الشيخ».

[٣] في (أ): «خطه». وانظر «كشاف القناع» (١٢/٤٣١).

[٤] مراده: الشيخ الموفق ابن قدامة.

[٥] في (أ): «فروع» وانظر «الفروع» (٩/١٦٠).

(كِتابُ الإيلاءِ)

بالمَدِّ، أي: الحَلِفُ، مصدَر آلَى يُولي، والأَلِيَّةُ: اليَمينُ.

(وهُو) شَرعًا: (حَلِفُ زَوجٍ[1]) يُمكِنُه الوَطءُ (باللَّهِ تَعالى، أو

كِتَابُ الإيلاءِ

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: «يَحلِفُونَ» حكَاهُ عنهُ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى. (خطه).

(١) قوله: (**وهُو شَرعًا: حَلِفُ زَوجٍ.. إلخ**) اعلَم: أنَّه يُشتَرَطُ لصحَّةِ الإيلاءِ أربعَةُ شُرُوطٍ، أشارَ إليها المُصنِّفُ في التَّعريفِ، ونَحنُ نَذكُرُها على تَرتيبِه[1]:

الأوَّلُ: أن يكونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُهُ الوَطءُ، بخِلافِ نَحوِ عِنِّينٍ.

الثاني: أن يَحلِفَ باللَّه، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه، لا بِنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ[2]، أو ظِهارٍ، أو صدقَةٍ، أو حَجٍّ، أو تَحريمِ مُباحٍ.

الثالِثُ: أن يَحلِفَ على تَركِ الوَطءِ في القُبُلِ، لا في الدُّبُرِ، أو ما دُونَ الفَرجِ.

الرَّابِعُ: أن يَحلِفَ على أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ، صَريحًا أو كِنايَةً.

وقد ذكَرَ هذه الشُّرُوطَ صاحِبُ «الإقناع»، ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِن

---

[1] «أشارَ إليها المُصنِّفُ في التَّعريفِ، ونحن نذكرها على ترتيبه» ليست في (ط).

[2] سقطت: «أو طلاق» من (أ).

صِفَتِهِ[١]) كالرَّحمن الرَّحيم (عَلَى تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ[٢] في قُبُلِها) أبَدًا، أو (أكثَرَ من أربَعَةِ أشهُرٍ) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية. وهو محرَّمٌ.

ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ[٣]. ولا بِحَلِفٍ على تَركِ

التعريفِ شرطٌ خامِسٌ وهو: أن تَكونَ الزَّوجَةُ يُمكِنُ وَطؤُها، بخِلافِ نَحوِ رَتْقَاءَ. (ع ن)[١].

(١) قوله[١]: (**باللَّهِ أو بصِفَته**) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. فلا يكونُ مُوليًا بالحَلِفِ بنَذرٍ، أو ظِهَارٍ، ونَحوِهما؛ كأنْ يَقولَ: إنْ وَطِئتُكِ فعَبدِي حُرٌّ، أو: فلِلَّهِ عليَّ كذا، أو: فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**على تَركِ وَطءِ زَوجَتِه**) فلو حلَفَ على تَركِ وَطءِ أَمَتِه، أو أجنبيَّةٍ، لم يكن موليًا[٣].

(٣) قوله: (**ولا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ**) وعنه: يَكونُ مُوليًا[٤]. وهو قولُ مالِكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ في الجديد، وأبي حنيفَةَ، وأبي عُبيدٍ، وغيرِهم. (خطه).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٤١) وفي (ط) بعده: «على «المنتهى» باختصار يسير».

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ) وقد أدخل معه في (ط) التعليق الآتي: «وهو قول مالك والثوري .. إلخ» وختم بـ: «ح ش منتهى».

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (ط) وقد أدخل ما بعده في التعليق السابق.

وَطءِ سُرِّيَّةٍ، أو رَتقَاءَ.

(ويَصِحُّ) الإيلاءُ (مِن) كُلِّ مَن يَصِحُّ طلاقُه، مِن مُسلِمٍ و(كافِرٍ، و) حُرٍّ و(قِنٍّ، و) بالِغٍ و(مُمَيِّزٍ[1]، وغَضبَانَ، وسَكرَانَ، ومَرِيضٍ مَرجُوٍّ بُرؤُهُ، ومِمَّن) أي: زَوجَةٍ يُمكِنُ وَطؤُها، ولو (لَم يَدخُل بِها)؛ لعُمُومِ ما تقدَّمَ.

و(لا) يَصِحُّ الإيلاءُ (مِن) زَوجٍ (مَجنُونٍ، ومُغمًى عَلَيهِ) لعدَمِ القَصدِ (و) لا مِن (عاجِزٍ عن وَطءٍ؛ لِجَبٍّ كامِلٍ، أو شَلَلٍ) لأنَّ المنعَ هُنا ليسَ لليَمينِ.

(فإذا قالَ) لزَوجَتِه: (واللَّهِ لا وَطِئتُكِ أبَدًا، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ على أربَعَةِ أشهُرٍ) كخَمسَةِ أشهُرٍ (أو) قال: واللَّهِ لا وَطِئتُكِ (حَتَّى يَنزِلَ

---

(١) قوله: (ومُمَيِّزٍ) أي: يَصِحُّ إيلاؤُهُ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. قاله في «الإنصاف».
واختارَ المُوفَّقُ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه لا يَصِحُّ إيلاؤُهُ، ولا ظِهَارُهُ.
وسيأتي في «الأيمان» أنَّهُ يُشترَطُ لوجُوبِ الكفَّارَةِ: تَكليفُ الحالِفِ.
فعَلَى الصَّحيحِ: يَنبَغِي أن يُقالَ: يَصِحُّ الإيلاءُ مِن المُميِّزِ، ولا يُطالَبُ بالفَيئَةِ حتَّى يَبلُغَ؛ لعَدَمِ تكليفِه قَبلُ، كالمُغمَى عليهِ، والمجنُونِ. ولا كفَّارَةَ عليه بالوَطءِ حالَ صِغَرِه، كالنَّاسِي. (ح م ص)[1].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩٧) والتعليق ليس في (أ).

عيسى) ابنُ مَريمَ، عليهِما السَّلامُ، (أَو) حتى (يَخرُجَ الدَّجَّالُ[١]، أو) غَيَّاهُ بمُحرَّمٍ، أو ببَذلِ مالِها، كقولِه: واللَّهِ لا وَطِئتُكِ (حَتَّى تَشرَبِي الخَمرَ، أو: تُعطِي دَينَكِ، أو: تَهَبِي مالَكِ، ونَحوِهُ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، (فَ) هوُ (مُولٍ) تُضرَبُ لهُ مُدَّتُهُ؛ للآيةِ.

(فإذا مَضَى أَربَعَةُ أشهُرٍ مِن يَمِينِهِ[٢]، ولو) كانَ المُولي (قِنًّا)

---

(١) قوله: (**أو حتَّى يَخرُجَ الدَّجَّالُ**) قال في «المنتهى» بعدَ ذلِكَ: «أو تَحبِلي، وهي آيسَةٌ». قال الشيخُ «ع ن» رحمه اللَّه تعالى: قَولُه: «أو تَحبلي.. إلخ» حاصِلُهُ: أنَّه إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: واللَّهِ لأوَطِئَنَّكِ حتَّى تَحبَلِي، أي: إلى أن تَحمِلي. فإنَّه يَصيرُ مُوليًا في ثَلاثِ صُوَرٍ:

الأُولَى: أن تَكونَ آيسَةً مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَ يَطَأُ أوْ لا.

الثانيَةُ: أن لا[١] تَكونَ آيسَةً؛ بأنْ تكونَ ممَّن يُمكِنُ حَملُها، لكِن قالَ ذلك في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه.

الثالثَةُ: أن لا تكونَ آيسَةً، ويَقُولُ ذلك[٢] لها في طُهرٍ وَطِئَ فيه، لكِن يَقصدُ: أن تَحمِلَ مِن وَطءٍ مُتجدِّدٍ.

وإنَّما كانَ مُوليًا في الصُّوَرِ الثلاث؛ لأنَّهُ جعَلَ غايَتَهُ شيئًا لا يُوجَد في أربَعَةِ أشهُرٍ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله[٤]: «ثمَّ يُخيَّرُ بَعدَها.. إلخ» أي: بعدَ مُضيِّ الأربَعَةِ أشهُرٍ بينَ أن

---

[١] سقطت: «لا» من (ط).

[٢] سقطت: «ذلك» من (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٣٤٦) والتعليق ليس في (أ).

[٤] أي: في «دليل الطالب».

لعُمُومِ الآيَةِ (فإن وطِئَ، ولو بِتَغيِيبِ حَشَفَةٍ) أو قَدرِها عندَ عَدَمِها، (فَقَد فَاءَ[١]) لأنَّ الفَيئَةَ: الجِماعُ[٢]، وقد أتَى به، ولو ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مجنُونًا، أو أُدخِلَ ذكرُ نائِمٍ؛ لأنَّ الوَطءَ وُجِدَ.

(وإلَّا) يَفِ بوَطءِ مَن آلَى مِنها، ولم تُعْفِهِ، (أمَره) الحاكِمُ (بالطَّلاقِ[٣]) إن طَلَبَت ذلِكَ منهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

يُكفِّرَ كفَّارَةَ يَمينٍ ويَطأَ، أو يُطلِّقَ. (دليل وشرحه)[١].

(١) قال في «الفروع»: فإنْ فاءَ، ولو بِتَغيِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرجِ، انحلَّت يَمِينُهُ، وكَفَّر[٢].

(٢) قوله: (**لأنَّ الفَيئَةَ الجِمَاعُ**) وأَصلُ الفَيءِ: الرُّجُوعُ. ومنه: الظِّلُّ بَعدَ الزَّوالِ؛ لرجُوعِه مِن المَغرِبِ إلى المَشرِقِ، كما تقدَّمَ. وسُمِّي جِمَاعُ المُولِي فَيئَةً؛ لأنَّه رجَعَ إلى ما تَرَكَه بِحَلِفِه. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**أمرَهُ الحاكِمُ بالطَّلاقِ**) مفهومُه: أنَّها لا تَطلُقُ بمُضيِّ المُدَّةِ. وهذا قولُ الجُمهُورِ.

وقال ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ: إذا مضَت[٤] أربعَةُ أشهُرٍ، فهي تَطليقَةٌ بائِنَةٌ[٥]. وهو مذهَبُ الأوزاعيِّ، وأصحابِ الرأي. ويُحكَى عن

---

[١] «نيل المآرب» (٢/٨٢) والتعليق ليس في (ط).

[٢] «الفروع» (٩/١٧١) والتعليق ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٩٧) والتعليق ليس في (أ).

[٤] في (ط): «مضت المُدَّةُ».

[٥] أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/١٢٧) (١٨٥٤٤)، (١٨٥٤٥).

(فإن أبَى) المُولِي أن يَفِيءَ، وأنْ يُطلِّقَ، (طَلَّقَ حاكِمٌ عَلَيهِ واحِدَةً، أَو ثلاثًا[١]، أو فَسَخَ[٢]) لقِيامِهِ مَقامَ المُولِي عِندَ امتِناعِه.

(وإن وطِئَ) المُولِي مَن آلَى مِنها (في الدُّبُرِ، أو) وَطِئَها (دُونَ الفَرجِ، فَما فَاءَ) لأنَّ الإيلاءَ يختَصُّ بالحَلِفِ على تَركِ الوَطءِ في القُبلِ، والفَيئَةُ: الرُّجُوعُ عن ذلِكَ، فلا تحصُلُ الفيئةُ بغيرِه، كما لو قَبَّلَها.

ابنِ مَسعودٍ، رضي اللَّه عنه، أنَّه كانَ يَقرَأُ: «فإن فاءَ فِيهنَّ فإنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ». ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: أنَّه يَقَعُ الطلاقُ بانقِضَاءِ المُدَّةِ بائِنًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**طَلَّقَ حاكِمٌ عَلَيهِ واحِدَةً، أَو ثلاثًا**). وقال الشافعيُّ: ليسَ لهُ أن يُطلِّقَ إلا واحِدَةً. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**أو فَسَخَ**) أي: لأنَّ الطلاقَ تَدخُلُهُ النِّيابَةُ، وقَد تعيَّنَ مُستَحِقُّهُ، فقامَ الحاكِمُ فيهِ مَقامَ المُمتَنِعِ، كأَدَاءِ الدَّينِ.

قال في «شرحه»: وإنْ رَأى أن يُطلِّقَ ثَلاثًا، فهِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّهُ قائِمٌ مَقامَ المُولي، فيَقَعُ ما يُوقِعُهُ من ذلِكَ، كالوَكيلِ المُطلَقِ. انتهى.

وقد سبَقَ أنَّ الوكيلَ المُطلَقَ لا يَملِكُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلا أن يُحمَلَ على وَكيلٍ قِيلَ لهُ: طلِّقْ ما شِئتَ. معَ أنَّ المُولِي نفسَهُ يحرُمُ عليهِ إيقاعُ ثَلاثٍ بكَلِمَةٍ، فكيفَ يَجوزُ لغَيرِه؟. (ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣٥) والتعليق ليس في (أ).

(وإن ادَّعَى) المُولي (بَقاءَ المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ الإيلاءِ، وهي الأربعَةُ أشهُرٍ، صُدِّقَ؛ لأنَّه الأصلُ (أو) ادَّعَى (أنَّهُ وطِئَها، وهي ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ) لأنَّهُ أمرٌ خَفيٌّ، لا يُعلَمُ إلا مِن جِهَتِه.

(وإن كانَت) التي آلَى مِنها (بِكرًا، وادَّعَتِ البَكارَةَ، وشَهِدَ بِذلِكَ) أي: ببَكارَتِها (امرَأَةٌ عَدلٌ، صُدِّقَت) وإن لم يَشهَد ببَكارَتِها ثِقَةٌ، فقَولُهُ بيَمينِه.

(وإن تَرَكَ) الزَّوجُ (وَطأَهَا) أي: وَطءَ زَوجَتِه (إضرارًا بِها[1]، بلَا يَمِينٍ) على تَركِ وَطئِها (ولا عُذر) لهُ، (فَكَمُولٍ).

وكذَا مَن ظاهَرَ ولم يُكفِّر. فيُضرَبُ لهُ أربَعةُ أشهُرٍ، فإنْ وَطِئَ وإلا أُمِرَ بالطَّلاقِ، فإنْ أبى، طلَّقَ عليه الحاكِمُ، أو فَسَخَ النِّكاحَ، كما تقدَّم في المولي.

وإن انقَضَت مُدَّةُ الإيلاءِ، وبأَحَدِهِما عُذْرٌ يَمنَعُ الجِماعَ[2]، أُمِرَ أن

---

(١) قوله: (**إضرَارًا بها.. إلخ**) ويَحلِفُ لدَعوَاهُ تَركَ الإضرَارِ، أو عدَمَهُ، معَ قَرينَةٍ ظاهِرَةٍ. «تاج». (ع ن)[1].

(٢) (**فائدة**): قولُه في «المنتهى»: «وإن انقَضَت المُدَّةُ وبِها عُذرٌ يَمنَعُ وَطأَها[2]، لم تَملِك طَلَبَ الفِيئَةِ».

قال الشيخُ المُحقِّقُ «ع ن» يَعني: إذا انقَضَت مُدَّةُ الإيلاءِ، والحالُ أنَّ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٤٣/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «من وطئها».

يَفيءَ بِلِسَانِه[١]، فيَقولُ: مَتى قَدِرتُ جامَعتُكِ، ثمَّ متَى قَدِرَ، وَطِئَ أو طلَّق. ويُمهَلُ لصلاةِ فَرضٍ، وتحلُّلٍ مِن إحرامٍ، وهَضمٍ، ونحوِه.

بالزَّوجَةِ عُذْرًا يَمنَعُ الجِمَاعَ، لم تَملِك طلَبَ الفِيئَةِ.

ثمَّ إن كانَ العُذْرُ غَيرَ قاطِعٍ للمُدَّةِ، كالحَيضِ، فوَاضِحٌ، سواءٌ كانَ وُجِدَ قَبلَ انقِضَاءِ المدَّةِ، أو بعدَها مُتَّصِلًا بها.

وإن كانَ قاطِعًا، كالإحرَامِ، والنِّفَاسِ، فلا بُدَّ مِن حُدُوثِه بعدَ انقضِاءِ المُدَّةِ مُتَّصِلًا بها[١].

[قوله[٢]: «وبها عُذرٌ.. إلخ» أي: سَواءٌ كانَ حَيضًا أو غَيرَهُ، لكِنْ يُشتَرَطُ في غَيرِ الحَيضِ أن لا يكونَ مَوجُودًا في مُدَّةِ التَّربُّصِ، بل يُشتَرَطُ أن يَحدُثَ بَعدَها؛ لأنَّ العُذرَ، غَيرَ الحَيضِ، إن وُجِدَ في المدَّةِ، قَطَعَها.

وأمَّا الحَيضُ، فلا يُشترَطُ أن يُوجَدَ بعدَ المُدَّةِ، كما تقدَّمَ أنَّ مُدَّتَهُ تُحتَسَبُ على المُولِي مِن مُدَّةِ الإيلاءِ. نبَّه عليه الشيخ «مص».

«الفِيئَةُ»: بكَسرِ الفَاءِ. (خطه)][٣].

(١) قوله: (أن يَفيءَ بِلِسَانِه) أي: تَخفيفًا للأَذَى، ولا كفَّارَةَ ولا حِنثَ بِفَيئَةِ اللِّسانِ. «تاج». (ع ن)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٥٠) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط) وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣١، ٥٣٢).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤/٣٥٠) والتعليق ليس في (أ).

ومُظاهِرٌ لطَلَبِ رَقبَةٍ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١).

---

(١) قوله: (**ومُظاهِرٌ لطَلَبِ رَقبَةٍ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) فإنْ كفَّرَ بالصِّيامِ، لم يُمهَل؛ لأنَّ مُدَّتَه تَطُولُ. (خطه).
(وبخطِّهِ): وكانَ الظِّهارُ والإيلاءُ طَلاقًا في الجاهليَّةِ. ذكَرَهُ جماعَةٌ في ظِهارِ المرأةِ مِن زَوجِها[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مُشتَقٌّ مِن الظَّهْرِ، وخُصَّ بهِ مِن بَينِ سائرِ الأعضَاءِ؛ لأنَّه مَوضِعُ الرُّكُوبِ، ولذلكَ سُمِّيَ المركوبُ ظَهْرًا، والمرأةُ مَركُوبَةً إذا غُشِيَت.

(وهُو مُحَرَّمٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(فَمَن شَبَّهَ زَوجَتَهُ، أو) شبَّهَ (بَعضَها) أي: بعضَ زَوجَتِه (بِبَعضِ) مَن تحرُمُ عليه (أَو بِكُلِّ مَن تَحرُمُ عليهِ أبَدًا، بِنَسَبٍ) كأُمِّهِ وأُختِه، (أو رَضاعٍ) كأُختِهِ مِنهُ، أو بمُصَاهَرَةٍ، كحَماتِه، أو بمَن تحرُمُ عليه إلى أمَدٍ، كأُختِ زَوجَتِه وعمَّتِها.

(مِن ظَهرٍ): بَيانٌ لـ«بَعضٍ»؛ كأنْ يَقولَ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو أُختِي (أو): أنتِ عَليَّ كـ(بَطنِ) عمَّتِي (أو عُضوٍ آخَرَ لا يَنفَصِلُ) كيَدِها، أو رِجلِها.

(بِقَولِهِ) مُتعَلِّقٌ بـ«شَبَّهَ». (لَهَا) أي: لزَوجَتِه: (أَنتِ) أو ظَهرُكِ، أو يَدُكِ (عَلَيَّ، أو مَعِي، أَو مِنِّي، كَظَهرِ أُمِّي، أَو: كَيَدِ أُختِي، أَو: وَجهِ حَمَاتِي، ونَحوِهِ. أو: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فهُو مُظاهِرٌ، ولو نوَى طَلاقًا أو يَمينًا[1].

كِتَابُ الظِّهارِ

(١) قوله: (أو: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، فهُو مُظاهِرٌ) قال في «الشرح»: أكثَرُ الفُقَهاءِ على أنَّ التَّحريمَ إذا لم يَنوِ بهِ الظِّهارَ، فليسَ بِظِهَارٍ. وهو قولُ

.....

أبي حنيفَةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية. (خطه)[١].

(**فائدة**): قال ابنُ القيِّم، رحِمهُ اللَّهُ، في «الهدي»: وهذِهِ المَسألَةُ- أي: مسألَةُ التَّحريمِ- فيها عِشرُون مَذهبًا لِلنَّاسِ، ونَحنُ نذكُرُها:

أحدُها: أنَّ التَّحرِيمَ لَغوٌ لا شيءَ فِيهِ، لا في الزَّوجَةِ، ولا في غَيرِها، لا طَلاقٌ، ولا إيلاءٌ، ولا يَمِينٌ، ولا ظِهَارٌ.

الثَّانِي: أنَّ التَّحرِيمَ فِي الزَّوجةِ طلاقٌ ثَلاثٌ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ ثَلاثٌ فِي حقِّ المَدخُولِ بِها، لا يُقبلُ مِنهُ غيرُ ذلِك، وإن كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بِها، وقَعَ ما نَوَاهُ مِن واحِدَةٍ، أو اثنَتَينِ، أو ثَلاثٍ. وهذا مذهَبُ مالِكٍ، رحمه اللَّه.

الرَّابعُ: أنَّهُ إن نَوَى الطَّلاقَ كانَ طَلاقًا، ثُمَّ إن نَوَى بِهِ الثَّلاثَ فثَلاثٌ، وإن نوَى دُونَها فواحِدَةٌ بائِنةٌ، وإن نوَى يَمِينًا فهُو يَمِينٌ فِيها كفَّارةٌ، وإن لم يَنوِ شيئًا فهُو إيلاءٌ فِيهِ حُكمُ الإيلاءِ. فإن نوَى الكَذِبَ صُدِّقَ فِي الفُتيا، ولم يَكُن شَيئًا، ويكُونُ فِي القَضَاءِ إيلاءً.. إلخ.

الخامِسُ: أنَّهُ إن نَوَى بِهِ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا، ويَقعُ ما نواهُ، فإن أطلَقَ وقَعَت واحِدَةً، وإن نوَى الظِّهارَ كانَ ظِهارًا، وإن نوَى اليَمِينَ كانَ يَمِينًا، وإن نوَى تحرِيمَ عَينِها مِن غَيرِ طلاقٍ ولا ظِهارٍ، فعليهِ كفَّارةُ يمِينٍ، وإن لم يَنوِ شيئًا ففِيهِ قَولانِ.. إلخ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

(أَو) قال: أنتِ عَلَيَّ (كالمَيتَةِ والدَّمِ) والخِنزيرِ (فَهُو مُظَاهِرٌ) جوابُ «فمَن».

وكذا لو قالَ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ فُلانَةِ الأجنبيَّةِ، أو: كظَهرِ أَبي، أو أَخِي، أو زَيدٍ.

وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ، أو: عِندِي، كأُمِّي، أو: مِثلَ أُمِّي، وأَطْلَقَ،

السَّادِسُ: أَنَّهُ ظِهارٌ بِإِطلاقِهِ، نواهُ أو لم ينوِهِ، إِلَّا أن يَصرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إلى الطَّلاقِ أوِ اليَمِينِ، فيَنصَرِفُ إِلى ما نَوَاهُ. هذا ظاهِرُ مذهَبِ أحمَدَ، رحمه اللَّه.

إلى أن قال:

المذهَبُ الثَّالِثَ عشَرَ: الفَرقُ بينَ أن يُوقِعَ التَّحرِيمَ مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا تعلِيقًا مقصُودًا، وبَينَ أن يُخرِجَهُ مَخرَجَ اليَمِينِ، فالأوَّلُ ظِهارٌ بِكُلِّ حالٍ، ولو نوَى بِهِ الطَّلاقَ، ولو وصلَهُ بِقَولِهِ: أعنِي بِهِ الطَّلاقَ.

والثَّانِي: يمِينٌ يلزمُهُ بِهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، فإِذا قالَ: أنتِ عليَّ حرَامٌ، أو: إِذا دخَلَ رمضَانُ فأنتِ عليَّ حرَامٌ، فظِهارٌ، وإِذا قال: إِن سافَرتُ، أو: كلَّمتُ فُلانًا، أو: إن كلَّمتُ هذا، فامرَأتِي عليَّ حرَامٌ، فيَمِينٌ مُكفَّرَةٌ.

وهذا اختِيارُ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ.

فهذِهِ أُصُولُ المَذَاهِبِ فِي هذِهِ المسأَلَةِ، وتتفرَّعُ إِلى أكثَرَ مِن عِشرِينَ مَذهَبًا. انتَهى باختِصَار[1].

---

[١] انظر «زاد المعاد» (٥/٢٧٦) والفائدة ليست في (ط). ووضعت في (أ) قبيل «كتاب الإيلاء».

فظِهَارٌ. وإنْ نَوَى: في الكَرَامَةِ ونحوِها، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا.

وإن قالَ: أنتِ أُمِّي، أو: كأُمِّي، فليسَ بِظِهَارٍ إلا معَ نيَّةٍ أو قَرينَةٍ.

وإنْ قالَ: شَعرُكِ، أو: سَمعُكِ، ونحوُه، كظَهرِ أُمِّي، فليسَ بظِهَارٍ.

(وإن قالَتهُ لِزَوجِهَا) أي: قالَت لهُ نَظيرَ ما يَصيرُ بهِ مُظاهِرًا مِنها، (فَليسَ بِظِهارٍ) لقَولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصَّهُم بذلِكَ. (وعَلَيهَا) أي: على الزَّوجَةِ إذا قالَت ذلك لزَوجِها (كَفَّارَتُهُ[١]) أي: كفَّارَةُ الظِّهارِ؛ قياسًا على الزَّوجِ. وعلَيها التَّمكينُ قبلَ التَّكفيرِ[٢].

---

(١) قوله: (**وعليها كفَّارَتُه**) وعنه: عَليها كفَّارَةُ يَمينٍ. قال المصنِّفُ، والشارِحُ: وهذا أقيَسُ على مَذهَبِ أحمدَ، وأشبَهُ بأُصُولِه. وعنه: لا شَيءَ عَليها. (إنصاف)[١].

(٢) قوله: (**وعلَيها التَّمكينُ قبلَ التَّكفيرِ**) أي: لأنَّهُ حَقٌّ للزَّوجِ، والكفَّارَةُ إنَّما وجَبَت تَغليظًا، وليسَ لها ابتِدَاءُ القُبلَةِ والاستِمتَاعِ؛ لأنَّها حالِفَةٌ على تَركِ فِعلٍ أوجَبَ عليها كفَّارَةُ الظِّهَارِ، فلَيسَ لها أن تتعمَّدَ الحِنْثَ فيهِ قَبلَ التكفيرِ.

وكذا الحُكمُ لو علَّقَتهُ المرأةُ بتَزويجِها، مِثلَ: إن قالَت: إنْ تزوَّجتُ

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٥٤) والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه» وفيه: «وعَنهُ رِوَايَةٌ ثالِثَةٌ: لا شيءَ عَليها. وهو قَولُ مالِكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقَ».

ويُكرَهُ نِدَاءُ أحَدِ الزَّوجَينِ الآخَرَ بما يَختَصُّ بذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ، كـ: أبي وأُمِّي(١).

(ويَصِحُّ) الظِّهارُ (مِن كُلِّ زَوجَةٍ(٢)) لا مِن أَمَةٍ، أو أُمِّ وَلَدٍ، وعليهِ

فُلانًا فهُو عَليَّ كظَهرِ أَبي. قال في «الفروع»: ذكرَهُ الأكثَرُ، وهو ظاهِرُ نُصُوصِه، ولم يُفرِّق بَينَهُما أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى، إنَّمَا سُئِلَ في رِوَايَةِ أبي طالبٍ؟ فقالَ: ظِهَارٌ. وقطَعَ به في «المحرر». انتهى. قال ابنُ قُندُسٍ: لأنَّها لمَّا ظاهَرَت، كانَت تملِكُ نَفسَها، ولم يَكُن للرَّجُلِ عليها حقٌّ، بِخِلافِ المُزَّوجَةِ، فإنَّ حقَّ الرَّجُلِ كانَ ثابِتًا، فلَم تَملِك رَفعَهُ. (ح م ص)[١].

(١) (فائدة): قال في «الشرح»: يُكرَهُ أن يُسمِّيَ الرَّجُلُ امرأتَهُ بمَن تحرُمُ عليه، كأُمِّهِ، وأُختِهِ، وبِنتِهِ؛ لما روَى أبو داودَ[٢]، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلًا قال لامرَأتِه: يا أُخَيَّةُ. فقالَ: «أُختُكَ هِيَ؟!». فكَرِهَ ذلِكَ، ونَهَى عنهُ.. ثمَّ ذكَرَ قَولَ الخَليلِ: هي أُختي[٣].

(٢) قوله في «المنتهى»: (وإنْ نجَّزَهُ لأجنبيَّةٍ.. إلخ)[٤] رُوِي ذلِكَ عن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٠٢/٢) والتعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢١٠) وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٥٧)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة. وانظر «الشرح الكبير» (٢٣٣/٢٣). والتعليق ليس في (ط).

[٤] جواب الشرط: صح ظهارا.

كفَّارَةُ يمينٍ(١).

ولا يَصِحُّ ممَّن لا يَصِحُّ طلاقُه.

عُمَرَ. وهو قَولُ سَعيدِ بن المُسيَّبِ، وعُروَةَ، وعطاءٍ، والحَسَنِ، ومالكٍ، وإسحاقَ.

وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّهُ لا يَثبُتُ حُكمُ الظِّهارِ قَبلَ التَّزوُّجِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]. (خطه).

والفَرقُ بَينَ الطَّلاقِ والظِّهَارِ- إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: هي طالِقٌ. قَبلَ أن يَعقِدَ عَليها، ثمَّ عَقَدَ عَليها، لم يَلزَمْهُ طلاقٌ، والظِّهارُ بِخِلافِهِ في أنَّهُ يَلزَمُه-؛ لأنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، ولا يُمكِنُ حلُّهُ قبلَ عَقدِهِ، والظِّهارُ تَحريمٌ للوَطءِ، فيَجوزُ تَقديمُهُ على العَقدِ. «ش ق ع»[١].

(١) قوله: (وعَليهِ كفَّارَةُ يَمينٍ) يَعني: إذا ظاهَرَ سيِّدٌ مِن أمَتِه، أو أُمِّ وَلَدِه، لم يَكُن عليه إلا كفَّارَةُ يَمينٍ. (خطه).

وقال في «الاختيارات»: نقَلَ أبو طالِبٍ: عليه[٢] كفَّارَةُ ظهارٍ[٣].

ويَتوجَّهُ على هذا: أنْ تَحرُمَ عليهِ حتَّى يُكفِّرَ، كأَحَدِ الوَجهَين فيما لو قالَ: أنتِ حَرَامٌ، وأولى[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٧) والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «عليه» من (ط).

[٣] سقطت: «ظهار» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٢٧٦) والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا) أي: مُنَجَّزًا، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي.

(و) يَصِحُّ الظِّهارُ أيضًا (مُعَلَّقًا بِشَرطٍ) كـ:إن قُمتِ فأَنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي (فإذا وُجِدَ) الشَّرطُ (صارَ مُظاهِرًا) لوُجُودِ المعلَّقِ علَيه.

(و) يَصِحُّ الظِّهارُ (مُطلَقًا) أي: غَيرَ مُؤقَّتٍ، كما تقدَّم.

(و) يَصِحُّ (مُؤقَّتًا) كـ:أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي شَهرَ رَمضَانَ (فإنْ وَطِئَ فيهِ، كَفَّرَ) لِظِهارِه. (وإن فَرَغَ الوَقتُ، زَالَ الظِّهَارُ[1]) بمُضيِّهِ. (ويَحرُمُ) على مُظاهِرٍ ومُظاهَرٍ مِنهَا (قَبلَ أَن يُكَفِّرَ) لظِهارِه (وَطءٌ ودَواعِيهِ) كالقُبلَةِ، والاستِمتَاعِ بما دُونَ الفَرجِ (مِمَّن ظاهَرَ مِنها) لقَولِه عليه السلام: «فلا تَقرَبْها حتَّى تَفعلَ ما أمرَكَ اللَّهُ به». صححه الترمذي[1].

فَصلٌ

(١) قوله: (**زالَ الظِّهَارُ**) أي: وإن لم يَطَأ في الشَّهرِ الذي عيَّنَهُ، حتَّى انقَضَى، زالَ حُكمُ الظِّهَارِ، بخِلافِ الطَّلاقِ.

والفَرقُ: أنَّ الطلاقَ يُزيلُ المِلكَ، والظِّهارُ[2] يُوقِعُ تَحريمًا يَرفَعُهُ التَّكفيرُ. (ح م ص)[3].

---

[1] أخرجه الترمذي (١١٩٩) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٩١، ٢٠٩٢).

[2] سقطت: «والظهار» من (ط).

[3] «إرشاد أولي النهى» (١٢٠٢/٢) والتعليق ليس في (أ).

(ولا تَثبُتُ الكَفَّارَةُ في الذِّمَّةِ) أي: ذمَّةِ المظاهِرِ (إلَّا بالوَطءِ) اختيارًا، (وهُو) أي: الوَطءُ: (العَوْدُ) فمَتى وَطِئَ لزِمَتْهُ الكفَّارَةُ، ولو مجنُونًا. ولا تَجِبُ قَبلَ الوَطءِ؛ إلا أنَّها شَرطٌ لحِلِّهِ، فيُؤمَرُ بها مَن أرادَهُ؛ ليستَحِلَّهُ بها.

(ويَلزَمُ إخرَاجُها قَبلَهُ) أي: قَبلَ الوَطءِ (عِندَ العَزمِ عليهِ) لقَولِه تعالى في العِتقِ والصِّيام: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. وإنْ ماتَ أحدُهُما قبلَ الوَطءِ، سقَطَت.

(وتَلزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ[1] بِتَكرِيرِهِ) الظِّهارَ، ولو بمجالِسَ (قَبلَ

---

(١) قوله[1]: (فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ) وهذا قَولُ مالِكٍ، وإسحَاقَ، والشافعيِّ في القَديمِ.
ونُقِلَ عن أحمَدَ فِيمَن حَلَفَ أيمانًا كثيرَةً، فأرادَ التَّأكيدَ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ.
فمَفهومُه: أنَّه إن نَوَى الاستِئنَافَ، فكفَّارَتَانِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، والشافعيِّ في الجديد.
وقال أصحابُ الرَّأيِ: إن كانَ في مَجلِسٍ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ، وإن كانَ في مَجالِسَ، فكفَّارَاتٌ. وعن أحمدَ مِثلُ ذلِكَ، وروي ذلكَ عن عَليٍّ[2].

---

[١] أي: في «الإقناع».
[٢] التعليق ليس في (ط).

التَّكفِيرِ مِن) زوجَةٍ (واحِدَةٍ) كاليَمينِ باللَّه تعالى.

(و) تلزَمُهُ كفَّارَةٌ واحدَةٌ (لِظِهارِهِ من نسائِهِ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ[1])؛ بأنْ قالَ لزَوجَاتِه: أنتُنَّ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي؛ لأنَّه ظِهارٌ واحدًا.

(وإن ظاهَرَ مِنهُنَّ) أي: مِن زَوجَاتِه (بِكَلِماتٍ) بأنْ قالَ: لكُلٍّ مِنهُنَّ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي (فَـ) عليه (كَفَّارَاتٌ) بعَدَدِهِنَّ؛ لأنَّها أيمانٌ مُتكرِّرَةٌ، على أعيانٍ مُتعدِّدَةٍ، فكانَ لِكُلِّ واحدَةٍ كفَّارَةٌ، كما لو كفَّرَ ثمَّ ظاهَرَ.

---

(١) قوله: (**وتلزَمُهُ كفَّارَةٌ واحدَةٌ لِظِهارِهِ من نسائِهِ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ.. إلخ**) وعنه: يَلزَمُه لِكُلِّ واحِدَةٍ كفَّارَةٌ. وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ، رحمه اللَّه تعالى[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(كَفَّارَتُهُ) أي: كفَّارَةُ الظِّهارِ على التَّرتيبِ: (عِتقُ رَقَبةٍ، فإن لم يَجِد، صامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، فإن لم يَستَطِع[1]، أَطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا) لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

والمُعتَبَرُ في الكفَّارَاتِ: وَقتُ وُجُوبٍ[2]. فلو أعسَرَ مُوسِرٌ قَبلَ

فَصلٌ

(١) قال في «الإنصاف»: عَدمُ استِطاعَةِ الصَّومِ: إمَّا لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ مُطلقًا. وقال فِي «الكافِي»: لِمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُهُ[1].
قول «الإقناع»: «أو لِضَعفٍ عن مَعيشَتِهِ» نقلَهُ في «الإنصاف» عن «الترغيب» قال: أو لِضَعفٍ عن مَعيشَةٍ تَلزَمُه. قال: وهو خِلافُ ما نَقَلَهُ أبو داودَ، وغيرُه. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**والمُعتَبَرُ في الكفَّارَاتِ: وَقتُ وُجُوبٍ.. إلخ**) أي: القُدرَةُ والعَجزُ إنَّما يُعتبَرَانِ وقتَ وُجُوبِ الكفَّارَةِ، وهو في الظِّهَارِ: وَقتُ العَوْدِ، وفي اليَمينِ: وَقتُ الحِنْثِ، وفي القَتلِ: وَقتُ زُهُوقِ الرُّوحِ. (ح م ص)[3].

---

[1] «الإنصاف» (٢٣/٢٨٣).
[2] التعليق ليس في (ط).
[3] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٠٣) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

تَكفيرٍ لم يُجزِئهُ صَومٌ. ولو أيسَرَ مُعسِرٌ لم يَلزَمْهُ عِتقٌ، ويُجزِئُهُ.

(ولا تَلزَمُ الرَّقَبَةُ) في الكفَّارَةِ (إلَّا لِمَن مَلَكَها، أو أمكَنَهُ ذلكَ) أي: مِلْكُها (بِثَمَنِ مِثلِها) أو معَ زِيادَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِهِ، ولو نَسيئَةً ولهُ مالٌ غائِبٌ أو مُؤجَّلٌ، لا بِهِبَةٍ.

ويُشتَرَطُ للزُومِ شِرَاءِ الرَّقبَةِ: أن يَكونَ ثَمنُها (فاضِلًا عن كِفايَتِهِ دائِمًا، و) عَن (كِفايَةِ مَن يَمُونُهُ) مِن زَوجَةٍ ورَقيقٍ وقَريبٍ، (و) فاضِلًا (عَمَّا يَحتاجُهُ) هو ومَن يَمُونُه (مِن مَسكَنٍ وخَادِمٍ) صالِحَينِ لمِثلِه، إذا كانَ مِثلُه يُخدَمُ (ومَركُوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَةٍ[1]) يَحتَاجُ إلى استِعمالِه

[قوله: «وَقتُ وُجُوبٍ» وهو مِن المفرَدَاتِ. قاله في «الإنصاف».
مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأَحَدُ أقوالِ الشافعيِّ: أنَّ الاعتبارَ بحَالَةِ الأدَاءِ، كالوُضُوءِ. (خطه).
وقتُ الوُجُوبِ: من وَقتِ العَوْدِ، لا وَقتَ المُظاهَرَةِ. ووقتُهُ في اليَمينِ: مِن الحِنْثِ، لا وَقتَ اليَمينِ. وفي القَتلِ: مِن الزُهُوقِ، لا مِن الجُرْحِ. (ق ع). وفي رَمَضَانَ: وَقتَ وَطءٍ][1].

(١) قوله: (وعَرْضِ بِذلَةٍ) بالذَّالِ المُعجَمَةِ، وهي التي يَلبَسُها عَليهِ دَائِمًا. وأمَّا التي يَلبَسُها في العِيدِ والجُمُعَةِ، وهي التي يتجمَّلُ بها في العِيدِ، فإنَّه يَلزَمُه بَيعُها. قاله شيخنا[2]. (م خ).

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط) ويلاحظ التشابه مع ما تقدمه وإنما كررته؛ زيادة في الفائدة. وانظر «الإقناع» (٣/٥٨٨).

[٢] سقطت: «قاله شيخنا» من (ط).

(وثِيابِ تَجَمُّلٍ، و) فاضِلًا عن (مالٍ يَقُومُ كَسبُهُ بِمُؤنَتِهِ) ومُؤنَةِ عِيالِه (وكُتُبِ عِلمٍ) يحتاجُ إليها (ووَفَاءِ دَينٍ) لأنَّ ما استَغرَقَته حاجَةُ الإنسانِ فهُو كالمعدُومِ[1].

(ولا يُجزِئُ في الكَفَّاراتِ كُلِّها) ككفَّارَةِ الظِّهَارِ، والقَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ، واليَمينِ باللَّهِ تعالى (إلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وأُلحِقَ بذلِكَ سائرُ الكفَّارَاتِ.

(سَلِيمَةٌ مِن عَيبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا) لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرَّقيقِ مَنافِعَه، وتَمكينُه مِن التَّصرُّفِ لنَفسِه، ولا يحصُلُ هذا معَ ما يَضُرُّ بالعَملِ ضرَرًا بيِّنًا (كالعَمَى، والشَّلَلِ لِيَدٍ أو رِجلٍ، أو أَقطَعِهِما) أي: اليَدِ أو الرِّجلِ (أو أقطَعِ الإصبَعِ الوُسطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهَامِ، أو الأَنمُلَةِ مِنَ الإبهامِ) أو أنمُلَتَينِ مِن وُسطَى، أو سبَّابَةٍ (أو أَقطَعِ الخِنصَرِ والبِنصَرِ) مَعًا (مِن يَدٍ واحِدَةٍ[2]) لأنَّ نفعَ اليَدِ يَزولُ بذلِكَ.

---

(١) وقَال في «الشرح»: ويُرَاعَى في ذلِكَ الكِفَايَةُ التي يَحرُمُ معَها أخذُ الزَّكاةِ[1].

(٢) قوله: (مِن يَدٍ وَاحِدَةٍ) مفهومُهُ: أنَّه يُجزِئُ مَقطُوعُ ذلِكَ مِن رِجلٍ واحِدَةٍ، كما مَشَى عليه في «الإقناع». بل قالَ: يُجزِئُ ما قُطِعَت أصابِعُ رِجلَيهِ كُلُّها.

---

[1] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٩٣) والتعليق ليس في (ط).

وكذا أخرَسُ لا تُفهَمُ إشارَتُه.

(ولا يُجزِئُ مَرِيضٌ مَيؤُوسٌ مِنهُ، ونَحوُهُ) كزَمِنٍ، ومُقعَدٍ؛ لأنَّهُما لا يُمكِنُهُما العَملُ في أكثَرِ الصَّنائِعِ. وكذا مَغصُوبٌ[1] (ولا) تُجزِئُ (أُمُّ ولَدٍ) لأنَّ عِتقَها مُستَحَقٌّ بسَبَبٍ آخَرَ.

(ويُجزِئُ المُدَبَّرُ) والمُكاتَبُ إذا لم يُؤَدِّ شَيئًا[2] (وولَدُ الزِّنَى،

وسَوَّى في «المنتهى» بينَ اليَدِ والرِّجلِ؛ تَبَعًا «للتنقيح». انتهى (من خطه) رحمه اللَّه تعالى[1].

(١) قوله: (**وكذا مَغصُوبٌ**) أي: إذا أعتَقَهُ مالِكُه؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ[2] مِن مَنافِعِه. (خطه)[3].

(٢) قوله[4]: (ويُجزِئُ مُكَاتَبٌ لَم يُؤَدِّ شَيئًا) وعن أحمَدَ: يُجزِئُ[5] المُكاتَبُ مُطلَقًا. اختارَهُ أبو بَكرٍ، وفاقًا لأبي ثَورٍ. وعَنهُ: لا يُجزئُ مُطلَقًا، أي: سواءٌ أدَّى مِن كِتَابَتِه شَيئًا، أمْ لا. وهو مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي عُبيدٍ. (خطه)[6].

---

[1] التعليق ليس في (أ).

[2] في (ط): «تمكينه».

[3] التعليق ليس في (أ).

[4] أي: في «المنتهى».

[5] في (أ): «لا يجزئ» والتصويب من «الإنصاف» (٣١١/٢٣).

[6] التعليق ليس في (ط).

والأحمَقُ، والمَرهُونُ، والجانِي[1]) والصَّغيرُ، والأعرَجُ يَسيرًا (والأَمَةُ الحامِلُ، ولَوِ استَثنَى حَملَهَا) لأنَّ ما في هؤلاءِ مِن النَّقصِ لا يَضُرُّ بالعَمَلِ.

---

(١) قوله: (**والجَاني**) أي: ويُجزئُ الجَاني، ولو قُتِلَ بالجِنَايَةِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(يَجِبُ التَّتَابُعُ في الصَّومِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّساء: ٩٢] ويَنقَطِعُ بصَومِ غَيرِ رَمضَانَ، ويَقعُ عمَّا نَوَاهُ.

(فإن تَخَلَّلَهُ رَمَضانُ) لم يَنقَطِع التَّتابُعُ (أو) تخلَّلَه (فِطرٌ يَجِبُ، كَعِيدٍ، وأيَّامِ تَشرِيقٍ، وحَيضٍ) ونِفَاسٍ (وجُنُونٍ، ومَرَضٍ مَخُوفٍ، ونَحوِهِ) كإغمَاءٍ جَميعِ اليَومِ، لم يَنقَطِع التَّتابُعُ.

(أو أَفطَرَ ناسِيًا، أو مُكرَهًا، أو لِعُذرٍ يُبِيحُ الفِطرَ) كسَفَرٍ، (لَم يَنقَطِع) التَّتابُعُ؛ لأنَّه فِطرٌ لسَبَبٍ لا يتعلَّقُ باختِيارِهِما. ويُشترَطُ في المسكينِ المُطعَمِ مِن الكفَّارَةِ: أنْ يكونَ مُسلِمًا، حُرًّا، ولو أُنثَى.

(ويُجزِئُ التَّكفِيرُ بِما يُجزِئُ في فِطرَةٍ فَقَط) مِن بُرٍّ وشَعيرٍ، وتمرٍ وزَبيبٍ، وأَقِطٍ[1]. .....

فَصلٌ

(١) قوله: (من بُرٍّ وشَعيرٍ.. إلخ) فإن عُدِمَ الأصنَافُ الخَمسَةِ، أجزَأَ ما يُقتَاتُ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، كما ذُكِرَ في الفِطرَةِ. واختارَ أبو الخطَّابِ والموفَّق: إجزاءَ غَيرِ الأصنَافِ الخَمسَةِ مُطلقًا. (خطه) رحمه اللَّه تعالى وعفا عنه بمنِّه[1].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ولا يُجزِئُ غيرُها، ولو قُوتُ بَلَدِه[١].

(ولا يُجزِئُ) في إطعَامِ كُلِّ مِسكينٍ (مِنَ البُرِّ أقَلُّ مِن مُدٍّ، ولا مِن غَيرِهِ) كالتَّمرِ والشَّعيرِ (أقَلُّ مِن مُدَّينِ لِكُلِّ واحِدٍ، ممَّن يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ إلَيهِم[٢]) لحاجَتِهم، كالفَقيرِ، والمِسكينِ، وابنِ السبيلِ، والغارِمِ لمصلَحَتِه، ولو صَغيرًا لم يأكُلِ الطَّعامَ. والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُثٌ، بالعِرَاقيِّ. وتقدَّمَ في «الغُسْلِ».

(وإن غَدَّى المسَاكِينَ أو عَشَّاهُم، لم يُجزِئهُ) لعَدَمِ تَمليكِهِم ذلِكَ الطَّعامَ. بخِلافِ ما لو نَذَرَ إطعامَهُم. ولا يُجزِئُ الخُبزُ، ولا القِيمَةُ. وسُنَّ إخرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجزِئٍ.

(وتَجِبُ النِّيَّةُ في التَّكفِيرِ مِن صَومٍ وغَيرِهِ) فلا يُجزِئُ عِتقٌ، ولا صُومٌ، ولا إطعَامٌ بلا نيَّةٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[١]. ويُعتبَرُ

---

(١) واختارَ أبو الخطَّابِ، والمُوفَّقُ: إجزَاءَ الإخرَاجِ مِن قُوتِ بَلَدِه، وإن لم يُجزئ في فِطرَةٍ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»، وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**دَفعُ الزَّكَاةِ إلَيهِم**) واقتَصَرَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» على الفُقَرَاءِ، والمَساكِينِ؛ لظاهِرِ القُرآنِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

تَبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتَعيينُها جِهةَ الكفَّارَةِ.

(وإن أصابَ المُظَاهَرَ مِنها) في أثنَاءِ الصَّومِ (لَيلًا أو نَهارًا) ولو ناسِيًا، أو معَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ (انقَطَعَ التَّتابُعُ) لقَولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(وإن أصابَ غَيرَها) أي: غَيرَ المُظاهَرِ مِنها (لَيلًا) أو ناسِيًا، أو معَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ (لم يَنقَطِع) التتابُعُ بذلِكَ؛ لأنَّه غَيرُ مُحرَّمٍ عليه، ولا هو مَحَلٌّ للتَّتابُعِ.

ولا يَضُرُّ وَطءُ مُظاهَرٍ مِنها في أثناءِ إطعَامٍ، معَ تَحريمِه.

❁ ❁ ❁

(كِتابُ اللِّعانِ)

مُشتَقٌّ مِن اللَّعنِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ يَلعَنُ نَفسَه في الخامِسَةِ، إنْ كانَ كاذِبًا.

وهو: شهادَاتٌ مُؤكَّدَاتٌ بأَيمانٍ مِن الجَانِبَينِ، مَقرُونَةٌ بِلَعْنٍ وغَضَبٍ.

و(يُشتَرَطُ في صِحَّتِهِ: أن يَكُونَ بَينَ زَوجَينِ) مُكلَّفَين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] فمَن قذَفَ أجنبيَّةً، حُدَّ، ولا لِعَانَ.

(ومَن عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُهُ بِغَيرِها) لمخالَفَتِه للنَّصِّ (وإن جَهِلَها) أي: العربيَّةَ (فَبِلُغَتِهِ) أي: لاعَنَ بِلُغَتِه، ولم يَلزَمْهُ تَعلُّمُها.

(فإذا قَذَفَ امرَأتَهُ بالزِّنَى) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ (فَلَهُ إسقاطُ الحَدِّ) إن كانَت مُحصَنَةً، والتَّعزيرِ إن كانَت غَيرَ

كِتَابُ اللِّعَانِ

سُمِّي اللِّعَانَ: لقَولِ الرَّجُلِ: وعَليهِ لَعنَةُ اللَّهِ. واختِيرَ لَفظُ اللِّعَانِ على الغَضَبِ، وإنْ كانَا مَوجُودَينِ في لِعَانِهِما؛ لأنَّ اللَّعنَةَ مُتقدِّمَةٌ في الآيَةِ الكريمَةِ، ولأنَّ جانِبَ الرَّجُلِ فيه أقوَى؛ لأنَّه قادِرٌ على الابتِدَاءِ مِنها، ولأنَّهُ قد ينفَكُّ لِعانُهُ عن[1] لِعانِها، ولا يَنعَكِسُ.

---

[1] في (ط): «على».

مُحصَنَةٍ[١] (باللِّعَانِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات.

(فَيَقُولُ) الزَّوجُ (قَبلَها) أي: قَبلَ الزَّوجَةِ (أربَعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ باللَّهِ لَقَد زَنَت زَوجَتي هذِهِ، ويُشيرُ إليها) إن كانَت حاضِرَةً (ومعَ غَيبَتِها يُسَمِّيها ويَنسِبُها[٢]) بما تتميَّزُ به.

وقيلَ: سُمِّي لِعانًا: مِن اللَّعنِ، وهو: الطَّردُ والإبعادُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَبعُدُ عن صاحِبِهِ، ويَحرُمُ عليهِ أبَدًا، بخِلافِ المُطلِّقِ وغَيرِهِ. (ع ن) نَقلًا عن ابنِ عادِل[١].

(١) قوله: (**والتَّعزيرِ إن كانَت غَيرَ مُحصَنَةٍ**) أي: كما إذا لَم تَكُن عَفيفَةً، أو كانَت ذميَّةً، أو رَقيقةً. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ومعَ غَيبَتِها يُسَمِّيها ويَنسِبُها.. إلخ**) مُقتَضَاهُ: عَدَمُ اشتِرَاطِ اجتِمَاعِ الزَّوجَينِ حالَ اللِّعَانِ، وهو مَبنيٌّ على ما اختَارَهُ في «عيونِ المَسائِلِ».

والمَفهُومُ ممَّا قدَّمَهُ في «الفروع»، وجعَلَهُ في «الإنصاف» المَذهَبَ: لابُدَّ مِن اجتِماعِهِما، كما ذكَرُوا في مَسألَةِ الخَفِرَةِ، فتأمَّل. (ع ن)[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٦٩/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٧١/٤) والتعليق ليس في (أ).

(و) يَزيدُ (في الخامِسَةِ[١]: وأنَّ لَعنَةَ اللَّه عَلَيهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبينَ).

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَربَعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ بِاللَّهِ لَقَد كَذَبَ فِيما رَماني بِهِ مِنَ الزِّنَى. ثُمَّ تَقُولُ في الخامِسَةِ: وأنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إن كانَ مِن الصَّادِقِينَ).

وسُنَّ تَلاعُنُهُما قِيَامًا، بحَضرَةِ جماعَةٍ؛ أربعَةٍ فأكثَرَ، بوَقتٍ ومكانٍ مُعَظَّمَين، وأنْ يأمُرَ حاكِمٌ مَن يَضَعُ يَدَهُ على فَمِ زَوجٍ وزوجَةٍ عندَ الخامِسَةِ، ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ.

(فإن بَدَأت) الزَّوجَةُ (باللِّعانِ قَبلَهُ) أي: قَبلَ الزَّوجِ، لم يَصِحَّ.

(أو نَقَصَ أحَدُهُما شَيئًا مِنَ الألفاظِ) أي: الجُمَلِ (الخَمسَةِ) لم يَصِحَّ.

(أو لم يَحضُرْهُما حاكِمٌ، أو نائِبُهُ) عِندَ التَّلاعُنِ، لم يَصِحَّ.

---

(١) قوله: (**ويَزيدُ في الخامِسَةِ.. إلخ**) المُتبادرُ مِن لَفظِ الزِّيادَةِ: أنَّهُ يأتي في الخامِسَةِ بالشَّهادَةِ، ويَقُولُ بعدَها: «وأنَّ لَعنَةَ اللَّهِ عليه.. إلخ»! وهو غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّها تكونُ خَمسَ شَهادَاتٍ، معَ أنَّ الآيَةَ الكريمَةَ مُصرِّحَةٌ بأنَّها أربَعُ شَهَادَاتٍ، فلِذَلِكَ قالَ غَيرُه «كالمحرَّر»: ثمَّ يَقولُ في خامِسَةٍ... إلخ. وهي أولَى. فتدبَّر. (ع ن)[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٧١) والتعليق ليس في (ط).

(أو أَبدَلَ) أحدُهُما (لَفظَةَ: أَشهَدُ، بِـ:أُقسِمُ، أو: أحلِفُ) لم يَصِحَّ.

(أَو) أبدَلَ الزَّوجُ (لَفظَةَ اللَّعنَةِ بِالإبعادِ) أو الغَضَبِ ونحوِه، لم يَصِحَّ.

(أَو) أبدَلَت لفظَةَ (الغَضَبِ بالسَّخَطِ، لم يَصِحَّ) اللِّعَانُ؛ لمخالَفَتِه النَّصَّ. وكذا إن عُلِّقَ بشَرطٍ، أو عُدِمَت مُوالاةُ الكَلِماتِ[1].

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنْ لاعَنَ زَوجٌ، ونَكَلَت زَوجَةٌ، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربَعًا بالزِّنَى، أو تُلاعِنَ.

ولا تُرجَمُ بمُجرَّدِ النُّكُولِ؛ لأنَّها لو أقرَّت بلِسَانِها، لم تُرجَم إذا رَجَعَت، فكَيفَ إذا أبَت اللِّعَانَ؟. انتهى[1].

وقال في «الفروع»: وإن التَعَنَ، ونَكَلَت: فعَنهُ: تُخَلَّى. وعَنهُ: تُحبَسُ حتَّى تُقِرَّ أربَعًا، وقيلَ: ثَلاثًا، أو تُلاعِنُ.

وقال الجَوزَجَانيُّ، وأبو الفَرَجِ، وشَيخُنَا: تُحَدُّ. وهو قَويٌّ[2]. [قال في «الاختيارات»: وهو مَذهَبُ الشافعيِّ[3].

قوله[4]: «حُبِسَت» قال ابنُ نَصرِ اللَّه: إذا أقرَّت مَرَّةً[5]، لم تُحبَس؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧١) وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/٢١٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٧٧).

[٤] أي: في «المنتهى» كما تقدم.

[٥] في (أ): «امرأة».

لأنَّها صدَّقَتهُ. ولا تُحَدُّ؛ لأنَّها لم تُقِرَّ أربَعًا.

وعن أحمدَ: إذا لاعَنَ، ونَكَلَت خُلِّي سَبيلُها، فلا تُحبَس. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ. وجزَمَ به في «الوجيز». (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(وإن قَذَفَ زوجَتَهُ الصَّغِيرةَ، أو المَجنُونَةَ) بالزِّنَى (عُزِّرَ، ولا لِعانَ) لأَنَّهُ يَمينٌ، فلا يَصِحُّ مِن غَيرِ مُكلَّفٍ.

(ومِن شَرطِهِ: قَذفُها) أي: الزَّوجَةِ (بالزِّنَى لَفظًا) قَبلَهُ، (كَـ)ـقَولِه: (زَنَيتِ، أَو: يَا زَانِيَةُ، أَو: رَأيتُكِ تَزنِينَ، في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ) لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا قَذفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ.

ولا فرقَ بَينَ الأعمَى والبَصيرِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] الآية.

(فإن قالَ) لزَوجَتِه: (وُطِئتِ بشُبهَةٍ، أو): وُطِئتِ (مُكرَهَةً، أو: نَائِمَةً. أَو قالَ: لم تَزْنِ، ولَكِن لَيسَ هذا الولَدُ مِنِّي. فَشَهِدَتِ امرأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ على فِراشِهِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ) لقَولِه عليه السلام: «الوَلَدُ للفِرَاشِ»[٢]. (ولا لِعانَ) بينَهُما؛ لأَنَّه لم يَقذِفْها بما يُوجِبُ الحَدَّ.

(وإذا تَمَّ) اللِّعانُ (سَقَطَ عنهُ) أي: عنِ الزَّوجِ (الحَدُّ) إنْ كانَت مُحصَنَةً (والتَّعزِيرُ) إنْ كانَت غَيرَ مُحصَنَةٍ (وثَبَتَتِ الفُرقَةُ بَينَهُما) أي: بينَ الزَّوجَينِ، بتَمَامِ اللِّعَانِ[١] (بِتَحرِيمٍ مُؤَبَّدٍ) ولَو لم يُفَرِّق الحَاكِمُ

---

(١) قال في «الشرح»: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ المُوجِبُ للفُرقَةِ وُقُوعَ اللَّعنَةِ، أو الغَضَبِ على أحدِهِما غَيرَ مُعيَّنٍ، فيُفضِي إلى عُلُوِّ مَلعُونٍ على غَيرِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

بَينَهُما، أو أكذَبَ نفسَهُ بَعدُ.

ويَنتَفِي الوَلَدُ إنْ ذُكِرَ في اللِّعَانِ صَريحًا، أو تَضَمُّنًا، بشَرطِ أنْ لا يتقَدَّمَهُ إقرارٌ بهِ، أو بما يَدُلُّ عليه، كما لو هُنِّئَ بهِ، فسَكَتَ، أو أمَّنَ على الدُّعَاءِ، أو أخَّرَ نَفيَهُ معَ إمكانِه.

ومَتى أكذَبَ نفسَهُ بعدَ ذلِكَ، لَحِقَهُ نَسبُه، وحُدَّ لمُحصَنَةٍ، وعُزِّرَ لغَيرِها.

والتَّوأَمَانِ المنفيَّانِ أَخَوَانِ لأُمٍّ.

مَلعُونَةٍ، أو إلى إمسَاكِ مَلعُونَةٍ مَغضُوبٍ عَلَيها.

ويَحتَمِلُ أنَّ سَبَبَ الفُرقَةِ النُّفرَةُ الحاصِلَةُ بِسَبَبِ ما فعلَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما معَ الآخَرِ. (خطه)[١].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٣/٤٤١) والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)
فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ

(مَن ولَدَت زَوجَتُهُ مَن) أي: ولَدًا (أمكَنَ أنَّه مِنهُ، لَحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لقولِه عليه السلام: «الولَدُ للفِرَاشِ»[١].

وإمكَانُ كَونِه مِنهُ: (بِأن تَلِدَهُ بَعدَ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ أمكَنَ وَطؤُهُ) إيَّاهَا، ولو مَعَ غَيبةٍ فَوقَ أربَعِ سِنينَ(١) (أو) تَلِدَهُ لـ(دُونِ أَربَعِ سِنِينَ(٢)

فَصلٌ فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ

القَاعِدَةُ في لُحُوقِ النَّسَبِ: أنَّه مَتَى ثَبَتَ الفِرَاشُ، لَحِقَ النَّسَبُ بأَدنَى إمكانٍ، ولم يَنتَفِ الولَدُ إلا باللِّعَانِ، وإن لم يَثبُت الفِرَاشُ، جازَ نَفيُ الولَدِ بأَدنَى إمكانٍ. «ابن عادل»[٢].

(١) قوله: (**ولو معَ غَيبَةٍ فَوقَ أربَعِ سِنينَ**) وقال في «المغنى»: ولو عِشرينَ سَنَةً. وعليهِ نُصُوصُ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.
قال في «الفروع»، و«المبدع»: ولعَلَّ المُرَادَ: ويَخفَى سَيرُهُ، وإلا فالخِلافُ على ما يأتي. (من خطه)[٣].

(٢) قال ابنُ القيِّمِ في «تُحفَةِ المَودُودِ»[٤]: وقد وُجِدَ الحَملُ لِخَمسِ

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.
[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٣٨٢/٤) والتعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] انظر «تحفة المودود» ص (٢٦٩).

مُنذُ أَبانَهَا) زوجُها (وهُو) أي: الزَّوجُ (ممَّن يُولَدُ لِمِثلِهِ كَابنِ عَشرٍ) لقَولِه عليه السلامُ: «واضرِبُوهُم عليها لعَشرٍ، وفرِّقُوا بينَهُم في المضاجِعِ»[١]. ولأنَّ تَمَامَ عَشرِ سِنينَ يُمكِنُ فيهِ البُلُوغُ، فيُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ.

(ولَا يُحكَمُ بِبُلُوغِهِ إن شُكَّ فِيهِ) لأنَّ الأصلَ عَدَمُه، وإنَّما ألحَقنَا الولَدَ بِهِ؛ حِفظًا للنَّسَبِ؛ احتِياطًا.

وإنْ لم يُمكِن كَونُهُ مِنهُ؛ كأَنْ أتَت بِهِ لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ تَزوَّجَها، وعاشَ[(١)]، أو لِفَوقِ أربَعِ سِنينَ مُنذُ أبانَها، لم يَلحَقْهُ نسبُه.

وإنْ ولَدَت رجعيَّةٌ بعدَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ طلَّقَها[(٢)]، وقَبلَ انقِضَاءِ أربَعِ

سِنينَ، ولِسَبعِ سِنينَ، ولأكثَرَ مِن ذلِكَ. ففيما قالُوهُ نَظَرٌ![٢].

(١) قوله: (**وعاش**) أي: مُدَّةً يُمكِنُ إلحاقُهُ فيها بالأَحيَاءِ، ولو بقَدرِ الاستِهلالِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**وإنْ ولَدَت رجعيَّةٌ بعدَ أربَعِ سِنينَ مُنذُ طلَّقَها.. إلخ**) يَعني: وقَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها. (إنصاف)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٣٦٩ (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧، ٢٩٨، ٢١٠٩).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٢٣/٤٧٥) والتعليق ليس في (ط).

سِنينَ مِن انقِضَاءِ عِدَّتِها، لَحِقَهُ نَسَبُه[١].

(ومَنِ اعترَفَ بِوَطءِ أمَتِهِ في الفَرجِ، أو دُونَهُ) أو ثَبَتَ عليهِ ذلِكَ (فَولَدَت لِنِصفِ سَنَةٍ، أو أزيَدَ، لَحِقَهُ) نَسَبُ (ولَدِهَا) لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ (إلَّا أن يَدَّعِيَ الاستِبراءَ) بعدَ الوَطءِ بحَيضَةٍ، فلا يَلحَقُهُ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: (وإنْ ولَدَت رَجعيَّةٌ) إلى قوله: (لَحِقَهُ نَسبُه) هذِهِ العبارَةُ دَلَّ مَنطُوقُها على مسألَتَينِ:

الأُولَى: أنْ يُطلِّقَ زَيدٌ زوجَتَهُ هِندًا، طلاقًا رَجعيًا، في رَمضَانَ سنَةَ ثَمانينَ مَثلًا، وتَنقَضِي عِدَّتُها في ذِي القَعدَةِ مِن تِلكَ السَّنَةِ، ثمَّ تأتِي بوَلَدٍ في شوَّالٍ سنَةَ أربعٍ وثَمانِينَ، فهذَا الولَدُ يَصدُقُ عَليهِ: بَعدَ أربَعِ سِنينَ حِينَ الطَّلاقِ، ولكِنَّهُ قَبلَ أربَعِ سِنينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فيَلحَقُ نَسَبُهُ إذًا زَيدًا المذكورَ[١].

وأمَّا المسألَةُ الثانيَةُ: فهي: تأتِي بوَلَدٍ قَبلَ مُضيِّ أربَعِ سِنينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، معَ قَطعِ النَّظَرِ عن زَمَنِ الطَّلاقِ. وهذا هو الفَرقُ بَينَ المَسألَتَين.

[ولو قالَ في العِبارَةِ: وإن وَلَدَت رَجعيَّةٌ لأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مُنذُ انقِضَاءِ عِدَّتِها بَعدَهَا مُنذُ طَلاقٍ، لحِقَهُ نَسبُه.. إلخ؛ لحَصَلَ المقصُودُ باختِصارٍ. واللَّه أعلم][٢]. (ع ن)[٣].

---

[١] في (أ) بعده: «وتعليله مذكور في شرحه».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٨٥/٤).

بالاستِبرَاءِ تَيقَّنَ برَاءَةَ رَحِمِها (ويَحلِفُ عَلَيهِ) أي: على الاستِبرَاءِ؛ لأنَّه حقٌّ للوَلَدِ لوَلاهُ لثَبَتَ نَسبُه.

(وإن قَالَ) السيِّدُ: (وَطِئتُها دُونَ الفَرجِ، أو فِيهِ) أي: في الفَرجِ (ولَم أُنزِل، أو: عَزَلتُ، لَحِقَهُ) نَسَبُه[1]؛ لما تقدَّم.

(وإن أَعتَقَهَا) السيِّدُ (أَو باعَها بَعدَ اعتِرافِهِ بوَطئِها[2]، فأَتَت بِولَدٍ

---

(١) قوله[1]: (**ولو قالَ: عَزَلتُ، أو: لم أُنزِل.. إلخ**) قال أحمَدُ رضي اللَّه عنه: لأنَّهُ يكونُ مِن الرِّيحِ. قال ابنُ عَقيلٍ: وهذا مِنهُ يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ: ولم يُنزِل في الفَرجِ؛ لأنَّهُ لا رِيحَ يُشيرُ إليها إلا رَائِحَةُ المَنيِّ، وذلِكَ يَكونُ بعدَ إنزَالِهِ فتَتَعدَّى رائِحَتُهُ إلى ماءِ المَرأَةِ، فيَعلَقُ بها، كرِيحِ الكُشِّ[2] المُلَقِّحِ لإنَاث النَّخْلِ. قال: وهذَا مِن أحمدَ عِلمٌ عَظيمٌ. (فروع)[3].

(٢) قوله: (**وإنْ أعتَقَها أو باعَها بعدَ اعتِرَافِه بوَطئِها.. إلخ**) اعلَم: أنَّه إذا ظهَرَ بالأمَةِ المَبيعَةِ حَمْلٌ، لم تَخْلُ مِن خَمسَةِ أحوالٍ:

أحَدُها: أن يَكونَ البائِعُ قَد أقَرَّ بوَطئِها عِندَ بَيعٍ أو قَبلَهُ، وأتَت بوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ وعاشَ، أو لم يُقِرَّ بالوَطءِ، لكِن ادَّعَى الولَدَ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فلِبَائِعٍ، وهي أُمُّ وَلَدٍ، والبَيعُ باطِلٌ.

الثاني: أن يَستَبرِئَها أحدُهُما، ثمَّ تَلِدُ لِستَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ،

---

[1] أي: في «المنتهى».

[2] في (أ): «الكثر» والكُشُّ: مَا يُلْقح بِهِ النخلُ. «لسان العرب» (ك ش ش).

[3] «الفروع» (٩/٢٢٠) والتعليق ليس في (ط).

لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ) وعاشَ (لَحِقَهُ) نَسَبُه؛ لأنَّ أقلَّ الحَملِ سِتَّةُ أشهُر، فإذا أتَت بهِ لدُونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّ حَملَها كان قبلَ عِتقِها وبَيعِها، حينَ كانَت فِرَاشًا لهُ (والبَيعُ باطِلٌ[1]) لأنَّها صارَت أُمَّ وَلَدٍ لهُ، ولو

فالوَلَدُ لهُ، وهي أُمُّ وَلَدٍ.

الثالِثُ: أن تَلِدَ لفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن استِبرَاءِ أحدِهِما لها، ولِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ، فلَيسَ وَلَدَ أحدِهِما، بل عَبدٌ للمُشتَرِي، إلا إنْ ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مشترٍ[1]، فيَلحَقُهُ، ويَبطُلُ البَيعُ.

الرَّابِعُ: أن تَلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ مُشتَرٍ، ولأقَلَّ مِن استِبرَائِها، فيَلحَقُ بمُشتَرٍ، إلا إنْ ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فيبطُلُ البَيعُ.

وإنْ ادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّهُ وَلَدُ الآخَرِ، عُرِضَ على القَافَةِ، فيلَحَقُ بمَن ألحَقَتهُ مِنهُما. فإنْ ألحَقَتهُ بهِمَا، لَحِقَ. ويَنبَغي أن يَبطُلَ البَيعُ، وتكونَ أُمَّ ولَدٍ لبائِعٍ.

الخامِسُ: أن تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن البَيعِ، ولم يُقِرَّ بائِعٌ بالوَطءِ، فالوَلَدُ مِلكٌ للمُشتَرِي، إلا إذا ادَّعَاهُ بائِعٌ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، فيَلحَقُه، ويَبطُلُ البَيعُ، كما في الثَّالِثِ. هذا مُلخَّصُ ما في «الإقناع». (ع ن)[2].

(١) قوله: (**والبَيعُ باطِلٌ.. إلخ**) والعِتقُ صَحيحٌ. (ع ن)[3].

---

[١] سقطت: «مشتر» من (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٨٧/٤) والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٨٧/٤) والتعليق ليس في (ط).

كانَ استَبرَأَها، لظُهُورِ أنَّهُ دَمُ فَسادٍ؛ لأنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ.

وكذا إن لم يَستَبرِئْها، وولدَتهُ لأكثَرَ مِن نِصفِ سَنَةٍ، ولأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ، وادَّعَى مُشتَرٍ أنَّه مِن بائِعٍ. وإن استُبرِئَت، ثمَّ ولدَت لفَوقِ نِصفِ سَنةٍ، لم يَلحَق بائِعًا[1].

ولا أثَرَ لشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ[2]. وتبعيَّةُ نَسَبٍ لأبٍ[3]، ما لم يَنفِهِ بِلِعَانٍ. وتَبعيَّةُ دِينٍ لخَيرِهِما.

---

(١) قوله: (**وإن استُبرِئَت، ثمَّ ولدَت لفَوقِ نِصفِ سَنةٍ، لم يَلحَق بائِعًا**) أي: وكذا لو لم تُستَبرَأ المَبيعَةُ، ووَلَدَت لفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ مِن بَيعٍ، ولم يُقِرَّ مُشتَرٍ بما ولَدَتهُ لبائِعٍ، لم يَلحَق بائِعًا. وإنْ ادَّعَاهُ بائعٌ في هذِه الصُّورَةِ وصدَّقَهُ مُشتَرٍ، لَحِقَ الولَدُ البائِعَ، وبطَلَ البيعُ. (خطه)[1].

(٢) قال في «الفروع»: ولا أثَرَ لشُبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ. ذكَرَهُ جماعَةٌ. واختَارَ شَيخُنا: تَبَعُّضَ الأحكَامِ؛ لقَولِهِ: «واحتَجِبي مِنهُ يا سَودَةُ»[2]. وعليه نُصُوصُ أحمَدَ؛ لأنَّه احتجَّ بهِ على أنَّ الزِّنى يُحَرِّمُ، وأنَّ بِنتَهُ مِن الزِّنى تَحرُمُ[3].

(٣) قوله: (**وتَبعيَّةُ نَسَبٍ لأَبٍ.. إلخ**) أي: وتَبعيَّةُ حُريَّةٍ ومِلكٍ لأُمٍّ، إلا مع شَرطٍ أو غُرُورٍ. وتَبعيَّةُ نَجاسَةٍ وحُرمَةِ أكلٍ لأَخبَثِهِما، فالبَغلُ مِن الحِمَارِ الأهليِّ: مُحرَّمٌ، نَجِسٌ؛ تبَعًا للحِمَارِ، دونُ طَيِّبِهِما وهو

---

[1] التعليق ليس في (أ).

[2] أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

[3] «الفروع» (٩/٢٢٤) والتعليق ليس في (ط).

.....

الفَرس. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[١].

(فائدة): من «تفسيرِ القُرطبي» رحِمهُ اللَّهُ، قال: ولكِنَّهُ لمَّا كان[٢] خَلقُ المولُودِ فِيها، وانفِصالُهُ عنها، أُضِيفَ إِليها، ولِذلِكَ تَبِعها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، وصارَ مِثلَها فِي المالِيَّةِ.

قال أبو بكر ابنُ العربيِّ: سمِعتُ إِمامَ الحنابِلةِ بِمدِينةِ السَّلامِ أبا الوفاءِ عليَّ بنَ عُقيلٍ يقُولُ: إِنَّما تَبِعَ الولَدُ الأُمَّ فِي المالِيَّةِ[٣]، وصار حُكمَها فِي الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ انفَصَلَ عنِ الأبِ نُطفةً لا قِيمَةَ لها، ولا مالِيَّةَ، ولا مَنفَعَةَ، وإِنَّما اكتَسَبَ لبَنَها ومِنها؛ فلِأجلِ ذلِك تَبِعَها. كما لو أكلَ رَجُلٌ تَمرًا فِي أرضِ رجُلٍ، وسقَطَت نَوَاةٌ فِي الأرضِ مِن يدِ الآكِلِ، فصارَت نَخلَةً، فإِنَّها مِلكٌ لصَاحِبِ الأصل دُونَ الآكِلِ، بِإِجماعٍ مِن الأُمَّةِ؛ لِأَنَّها انفَصَلَت عنِ الآكِلِ، ولا قِيمَةَ لها. انتهى[٤].

❁ ❁ ❁

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «كان» من (أ).

[٣] في (أ): «الجاهلية» والمثبت من «تفسير القرطبي».

[٤] «تفسير القرطبي» (١٠/١٤٣) والفائدة ليست في (ط).

(كِتابُ العِددِ)

واحِدُها: عِدَّةٌ، بكَسرِ العَين[١]، وهي: التربُّصُ[٢] المحدُودُ

كِتَابُ العِدَد

(١) قوله: (**بكَسرِ العَينِ**) مأخوذَةٌ مِن العَدَدِ، بفَتحِها؛ لأنَّ أزمِنَةَ العِدَّةِ محصورَةٌ بعَددِ الأزمانِ والأحوَالِ، كالأشهُرِ والحِيَضِ، والمقصودُ مِنها: العِلمُ ببراءَةِ الرَّحِم غالبًا.

وهي أربعَةُ أقسامٍ:

تعبُّديٌّ مَحضٌ، كعِدَّةِ الوفاةِ مِن زوجٍ لا يُلحَقُ به الولدُ.

ولِمَعنًى محضٍ، كالحامِلِ.

أو يَجتَمِعُ الأمرانِ والتَّعبُّدُ أغلَبُ، كالمُتوفَّى عنها المُمكِنُ حملُها إذا مَضَت أقراؤُها في أثناءِ الشَّهرِ.

أو بالعَكسِ، كعدَّةِ الموطُوءَةِ التي يُمكِنُ حَبلُها ممَّن يُولَدُ لمِثله. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**وهي التربُّصُ**) أي: مُدَّةُ التربُّصِ، وهذا هو الموافِقُ لما في «المطلع»، وعِبارَتُه: العِدَدُ: جمعُ عِدَّةٍ- بكسر العين فيهما- وهي: ما تُعُدُّهُ المرأةُ من أيَّامِ أقرائِها، أو أيَّامِ حَملِها، أو أربعَةِ أشهُرٍ وعَشرِ لَيالٍ. قال ابن فارسٍ والجوهريُّ: عِدَّةُ المرأةِ أيَّامَ أقرائِها، والمَرأةُ مُعتَدَّةٌ. (م خ)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٧١)، والتعليق ليس في (أ).

شَرعًا، مأخُوذَةٌ مِن العَدَدِ؛ لأنَّ أزمنَةَ العِدَّةِ محصورَةٌ مُقدَّرَةٌ.

(تلزمُ العِدَّةُ كُلَّ امرأةٍ) حُرَّةٍ، أو أمَةٍ، أو مُبعَّضَةٍ، بالِغَةٍ، أو صَغيرَةٍ يُوطَأُ مِثلُها (فارَقَت زَوجَها) بطَلاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فَسخٍ.

(خَلا بِها، مُطاوِعَةً، معَ عِلمِهِ بها، و) معَ (قُدرتِهِ على وَطئِها[1]، ولو معَ ما يمنَعُهُ) أي: الوَطءَ (مِنهُما) أي: مِن الزَّوجَين، كجَبِّهِ[2] ورَتْقِها (أو مِن أحدِهِما حِسًّا) كجَبِّهِ أو رَتْقِها (أو) يمنَعُ الوَطءَ (شَرعًا) كصَومٍ وحَيضٍ.

(أو وطِئَها) أي: تَلزَمُ العِدَّةُ زَوجَةً وَطِئَها ثمَّ فارَقَها.

(أو ماتَ عَنها) أي: تَلزَمُ العِدَّةُ مُتوفًّى عنها مُطلَقًا.

(حتَّى في نِكاحٍ فاسِدٍ فِيهِ خِلافٌ) كنِكاحٍ بِلا وَليٍّ؛ إلحاقًا لهُ بالصَّحيحِ، ولِذَلكَ وَقَع فيهِ الطَّلاقُ.

(وإنْ كانَ) النِّكاحُ (باطِلًا، وِفاقًا) أي: إجمَاعًا، كنِكَاحِ خامِسَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ (لم تَعتَدَّ لِلوَفاةِ) إذا ماتَ عَنها، ولا إذا فارَقَها في الحَياةِ قَبلَ

---

(١) قوله: (**ومعَ قُدرَتِه على وَطئِها**) لم أرَ هذِهِ العبارَةَ في غيرِه. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**كجَبِّهِ**) أي: قَطعِ الذَّكَرِ وحدَهُ، إذ لو كانَ مَقطُوعَ الذَّكَرِ والخِصيَتينِ، لم يُلحَق به ولَدٌ، فلا تَجِب العدَّةُ. (ع ن)[2].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] «حاشية المنتهى» (٣٩٢/٤)، والتعليق ليس في (أ).

الوَطءِ؛ لأنَّ وجودَ هذا العَقدِ كعَدَمِه.

(ومَن فارَقَها) زوجُها (حيًّا، قبلَ وَطءٍ وخَلوَةٍ)، بطَلاقٍ، أو غَيرِه، فلا عِدَّةَ علَيها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(أو) طلَّقَها (بعدَهُما) أي: بعدَ الدُّخُولِ والخلوَةِ (أو) طلَّقَها (بعدَ أحدِهِما، وهُو مِمَّن لا يُولَدُ لِمِثلِهِ) كابنِ دُونِ عَشرٍ[1]. وكذا لو كانَت لا يُوطَأُ مِثلُها؛ كبِنتِ دُونِ تِسعٍ، فلا عِدَّةَ؛ للعِلمِ ببرَاءَةِ الرَّحِمِ.

بخِلافِ المتوفَّى عَنها، فتَعتَدُّ مُطلَقًا[2]؛ تَعبُّدًا؛ لظاهِرِ الآيةِ.

---

(١) يُعتَبرُ لوُجُوبِ عِدَّةِ الطلاقِ في الحياةِ: كونُ الزَّوجِ يَلحَقُ بهِ ولَدٌ؛ بأنْ يكونَ تَمَّ لهُ عشرُ سِنينَ.

ومُقتَضَى كلامِه: أنَّ الخَصيَّ المَجبُوبَ لو فارَقَ امرأتَه، لا عِدَّةَ علَيها؛ لأنَّه لا يَلحَقُ بهِ الولدُ.

لكِنْ مُقتَضَى كلامِه في «المغني»: وجُوبُ العِدَّةِ؛ حيثُ قال: وكذلِكَ إن طلَّقَ الخَصيُّ المَجبوبُ امرأتَه، وماتَ عنها، فأَتَت بولَدٍ، لم يَلحَقْهُ نسبُه، ولم تَنقَضِ عِدَّتُها بوَضعِه، وتَنقَضي به عدَّةُ الوَطءِ، ثمَّ تَستَأنِفُ عدَّةَ الطلاقِ أو الوفاةِ، على ما بيَّنَّاهُ. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**فتَعتَدُّ مُطلَقًا .. إلخ**) أي: سواءٌ كانَ الزَّوجُ صَغيرًا أو كَبيرًا، يُمكِنُه الوَطءُ أوْ لا، دخَلَ بها أوْ لا، كبيرَةً أو صغيرَةً. (ح م ص)[2].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢١٤)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن «ع ن».

(أو تحمَّلت بِمَاءِ الزَّوجِ) ثمَّ فارَقَها قبلَ الدُّخُولِ والخلوَةِ، فلا عِدَّةَ؛ للآيَةِ السابِقَةِ. وكذا لو تحمَّلَت بماءِ غَيرِه. وجزم في «المنتهى» في «الصَّداقِ» بوجُوبِ العِدَّةِ؛ للحُوقِ النَّسَبِ بهِ(١).

---

(١) قوله: (**أو تحمَّلت بِمَاءِ الزَّوجِ .. إلخ**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويَثبُتُ بهِ- أي: بتحمُّلِ الماءِ- عِدَّةٌ، ونَسَبٌ، ومُصاهَرَةٌ، ولو مِن أجنبيٍّ[١].

وفي «المبدع»[٢]: إن كانَ حرَامًا، أو ماءً ظنَّتهُ مِن زوجِها، فلا نَسبَ، ولا مَهرَ، ولا عدَّةَ. وقال فيما إذا تحمَّلَت ماءَ زَوجِها: لحِقَهُ بهِ نَسبُ مَن ولَدَتهُ، وفي العِدَّةِ والمَهرِ وَجهَان.

وفي «الإقناع»: لا تجِبُ بتحمُّلِها ماءَ الرَّجُلِ. (خطه)[٣].

قوله[٤]: (**ويثبتُ به نَسبٌ .. إلخ**) أي: بتحمُّلِ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ.

ولعلَّهُ: حَيثُ لم تَعلَمْهُ ماءَ أجنبيٍّ، وإلا فكَزِنًا. فتدبَّر.

ثمَّ رأيتُهُ قال في «المبدع» ما نصُّه: إذا تحمَّلَت ماءَ زَوجِها، لحِقَ نَسبُ مَن ولَدَتهُ مِنهُ، وفي العِدَّةِ والمهرِ وجهان، فإن كانَ حرامًا، أو ماءَ مَن ظنَّتهُ زَوجَها، فلا نسَبَ ولا مَهرَ ولا عدَّةَ في الأصحِّ فيها. انتهى.

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٦).

[٢] انظر «المبدع» (٧/٦٤).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] أي: في «المنتهى وشرحه» كما تقدم.

(أو قبَّلها) أي: قبَّلَ زَوجَتَه (أو لمَسَهَا) ولو لِشَهوَةٍ (بِلا خَلوةٍ) ثمَّ فارَقَها في الحيَاةِ (فلا عِدَّة)؛ للآيَةِ السابقَةِ.

وبخطِّه: ويَثبُتُ بهِ، أي: بالتحمُّلِ، ولو جَهِلَت أنَّهُ ماؤُهُ. (عثمان)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٥٣/٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

(فصلٌ)

(والمُعتدَّاتُ سِتٌّ) أي: سِتَّةُ أصنَافٍ:

أحدُها: (الحامِلُ، وعِدّتُها مِن مَوتٍ وغَيرِهِ: إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ)[1] واحِدًا كانَ أو عدَدًا، حرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً كانَت أو كافِرَةً؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وإنَّما تَنقَضي العِدَّةُ (بِـ) وَضعِ (ما تَصِيرُ بِهِ أمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ) وهو ما تَبيَّنَ فيهِ خَلقُ إنسانٍ، ولو خَفيًّا.

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ .. إلخ**) وظاهِرُهُ: ولو ماتَ ببَطنِها؛ لعُمُومِ الآيَةِ. قُلتُ: ولا نفقَةَ لها حيثُ تجِبُ للحامِلِ؛ لما يأتي: أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، والمَيِّتُ ليسَ مَحلًّا لوجُوبها. (م ص)[1].

قوله: (**إلى وَضعِ كُلِّ الحَملِ .. إلخ**) أي: ما بِبَطنِها حينَ مَوتِه، فلو تقَطَّعَ الولدُ في بَطنِها، فوضَعَت بعضَ أعضائِه في حياةِ زوجِها، وبعضَها بعدَ موتِه، فالظاهِرُ: انقِضَاءُ عِدَّتِها بذلك. وقَعَ هذا في زمَننا. «فروع». (ح ابن عوض)[2].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(فإنْ لم يَلحَقهُ) أي: يَلحَقِ الحَمْلُ الزَّوجَ؛ (لِصِغَرِهِ، أو لِكَونِهِ ممسُوحًا، أو) لِكَونِها (ولَدَت لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ نَكِحَها) أي: وأمكَنَ اجتماعُهُ بها (ونحوِهِ)؛ بأنْ تأتي بِهِ لفَوقِ أربَعِ سِنينَ مُنذُ أبانَها (وعاشَ) مَن وَلَدَتهُ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، (لم تَنقَضِ بِهِ) عدَّتُها مِن زَوجِها؛ لعدَمِ لحُوقِهِ بِهِ؛ لانتِفَائِه عَنهُ يَقينًا.

(وأكثَرُ مُدَّةِ الحَملِ: أربَعُ سِنِينَ) لأنَّها أكثَرُ ما وُجِدَ.

(وأقلُّها) أي: أقلُّ مُدَّةِ الحَملِ: (سِتَّةُ أشهُرٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصَالُ: انقضِاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لأنَّ الولَدَ يَنفَصِلُ بذلِكَ عن أُمِّه، وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقَرة: ٢٣٣] فإذا أُسقِطَ الحَولانِ، التي هي مُدَّةُ الرَّضَاعِ، مِن ثَلاثِينَ شَهرًا، بَقِيَ سِتَّةُ أشهُرٍ، فهِيَ مُدَّةُ الحَملِ.

وذكَرَ ابنُ قُتيبَةَ في «المعارف»: أنَّ عبدَ الملِكِ بنَ مَروانَ وُلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ.

(وغالِبُها) أي: غَالِبُ مُدَّةِ الحَملِ: (تِسعةُ أشهُرٍ) لأنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَلِدنَ فِيها.

(ويُباحُ) للمرأَةِ (إلقاءُ النُّطفةِ قَبلَ أربعِين يَومًا بِدَوَاءٍ مُباحٍ) وكذا شُربُهُ لحصُولِ حَيضٍ، إلَّا قُربَ رَمضانَ لتُفطِرَهُ، ولِقَطعِهِ، لا فِعلُ ما يَقطَعُ حَيضَها بها مِن غَيرِ عِلمِها.

(فصلٌ)

(الثَّانِيةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (المُتوفَّى عنها زوجُها بِلا حملٍ مِنهُ) لتَقدُّمِ الكلامِ على الحامِلِ. (قبلَ الدُّخُولِ وبعدَهُ) وُطِئَ مِثلُها، أوْ لا.

(لِلحُرَّةِ: أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرَةُ) أيَّامٍ بلَيالِيها[١]؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

(ولِلأمَةِ) المُتوفَّى عَنها زوجُها: (نِصفُها) أي: نِصفُ المُدَّةِ المذكورَةِ. فعِدَّتُها: شَهرَانِ وخَمسَةُ أيَّامٍ بليَاليها؛ لأنَّ الصحابَةَ رَضي اللَّه عنهم[٢]، أجمَعوا على تَنصيفِ عِدَّةِ الأمَةِ في الطَّلاقِ، فكذَا عِدَّةُ المَوتِ. وعِدَّةُ مُبعَّضَةٍ بالحِسَابِ.

(فإنْ ماتَ زَوجُ رَجعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طلاقٍ، سقَطَت) عدَّةُ الطَّلاقِ (وابتدَأَت عِدَّةُ وَفاةٍ مُنذُ ماتَ) لأنَّ الرجعيَّةَ زوجَةٌ، كما تقدَّم، فكانَ عليها عِدَّةُ الوَفاة.

فَصلٌ

(١) **(فائدة)**: قال في «الشرح» بعد كلامٍ سبَقَ: فإنَّه لا يُعتبرُ وُجُودُ الحَيضِ في عدَّةِ الوفاةِ، في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلم[٢].

---

[١] ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٢، وسنن البيهقي ٧/ ٤١٧.

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/ ٢٨)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن ماتَ) المُطلِّقُ (فِي عِدَّةِ مَن أبانَها فِي الصِّحَّةِ، لم تَنتَقِل) عن عِدَّةِ الطَّلاقِ[١]؛ لأنَّها ليسَت زوجَةً، ولا في حُكمِها؛ لعَدَمِ التَّوارُثِ.

(وتَعتَدُّ مَن أبَانَها في مَرَضِ مَوتِهِ: الأَطوَلَ مِن عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ)[٢] لأنَّها مُطلَّقَةٌ: فوجَبَت عليها عِدَّةُ الطلاقِ. ووَارِثَةٌ: فتَجِبُ عليها عِدَّةُ الوَفاةِ، ويَندَرِجُ أقلُّهُما في أكثَرِهما (ما لم تَكُن) المبانَةُ (أمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو) مَن (جاءَت البَينُونَةُ مِنها، فـ) تَعتَدُّ (لِطلاقٍ لا لـ(غَيرِهِ)؛ لانقِطَاعِ أثَرِ النِّكاحِ بعَدَمِ مِيرَاثِها.

ومَن انقَضَت عِدَّتُها قَبلَ مَوتِه، لم تَعتَدَّ لهُ ولو وَرِثَت؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ تَحِلُّ للأزوَاجِ.

(وإن طلَّقَ بَعضَ نِسائِهِ مُبهمَةً) كانَت (أو مُعيَّنَةً ثُمَّ أُنسِيَها، ثُمَّ ماتَ) المُطلِّقُ (قَبلَ قُرعَةٍ، اعتَدَّ كُلٌّ مِنهُنَّ) أي: مِن نِسائِهِ (سِوَى

---

(١) وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: عليها أطوَلُ الأَجَلَين، كما لو طلَّقَها في مَرَضِ مَوتِه[١].

(٢) قوله: (**وتَعتَدُّ مَن أبَانَها في مَرَضِ مَوتِهِ: الأَطوَلَ**[٢] **مِن عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ**) وهذا قولُ أبي حنيفَةَ. وعن أحمد: تَبني على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو قَولُ مالكٍ والشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الثانية: المتوفى عنها. قوله: الأطول».

[٣] في (أ): «خطه».

حامِلٍ: الأَطوَلَ مِنهُما)[١] أي: مِن عِدَّةِ طلاقٍ ووَفَاةٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكونَ المُخرَجَةَ بقُرعَةٍ. والحامِلُ عِدَّتُها وَضعُ الحَملِ، كما سبَقَ. وإنْ ارتَابَت مُتوفًّى عَنها، زَمَنَ عِدَّتِها أو بَعدَهُ، بأَمارَةِ حَملٍ، كحَرَكَةٍ، أو رَفعِ حَيضٍ، لم يَصِحَّ نِكاحُها[٢] حتَّى تَزولَ الرِّيبَةُ[٣].

(الثَّالِثَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (الحائِلُ ذَاتُ الأَقرَاءِ، وهِي): جمعُ قُرءٍ، بمَعنى (الحِيَضُ)[٤] رُوي عن عمَر، وعَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ[١]، رضي اللَّه

---

(١) قوله: (**اعتَدَّت كُلٌّ مِنهُنَّ، سِوَى حامِلٍ، الأطوَلَ مِنهُما**) هذا إذا كانَ الطلاقُ بائنًا. وإن كانَ رَجعيًا: اعتدَّت كُلُّ واحدَةٍ عِدَّةَ وفاةٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لم يَصِحَّ نِكاحُها**) يعني: ولو تبيَّنَ عدَمُ الحَملِ بعدَ العَقدِ. (م ص)[٣].

(٣) قوله: (**حتَّى تزولَ الرِّيبَةُ**) أي: بزوالِ الحركَةِ، أو الانتِفَاخِ، أو عَودِ الحَيضِ، أو مُضيِّ زَمَنٍ لا يُمكِنُ أن تكونَ فيه حامِلًا. (م ص)[٤].

(٤) قوله: (**بمعنى الحِيَض**) وعنه: أنَّ الأقرَاءَ: الأطهَارُ. وهو قولُ مالكٍ، وجديدُ قَولَي الشافعيِّ.

---

[١] ينظر مصنف ابن شيبة ٦/ ٥٧٩.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

عنهم (المُفارَقَةُ فِي الحيَاةِ) بطَلاقٍ، أو خُلعٍ[١]، أو فَسخٍ[٢] (فعِدَّتُها إن كانَت حُرَّةً، أو مُبعَّضَةً: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كامِلَةٌ) لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقَت فيها.

(وإلَّا) بأنْ كانَت أمَةً، فعِدَّتُها: (قُرءَانِ) رُوِيَ عن عُمرَ، وابنِهِ، وعَليٍّ[١]، رضي اللَّه عنهم.

(الرَّابِعَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَن فارَقَها) زَوجُها (حيًّا، ولم تَحِض؛ لِصِغَرٍ أو إياسٍ، فتَعتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلاثَةَ أشهُرٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ

فعلى هذا: تعتَدُّ بالطُّهرِ الذي طلَّقَها فيه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**أو خُلعٍ**) وعنه: أنَّ عدَّةَ المختَلِعَةِ حَيضَةٌ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في بقيَّةِ الفُسُوخِ، وأَوْمَأَ[٣] إليه في روايَةِ صالحٍ. ورُوي عن عثمانَ، وابنِ عُمرَ، وابن عبَّاسٍ: أنَّ عدَّةَ المختَلِعَةِ: حَيضَةٌ[٤]. وقالهُ إسحاق، وابنُ المنذر. (ش منتهى).

(٢) (**فائدة**): كلُّ فُرقَةٍ بين الزَّوجَين في الحياةِ بعدَ الدُّخُولِ، فعِدَّةُ المرأةِ مِنها عِدَّةُ الطلاق، سواءٌ كانَت بخُلعٍ، أو لِعَانٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِه[٥].

---

[١] تقدم تخريج هذه الآثار قريبًا جدًّا.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «وأوصى».

[٤] أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٠، ١٢٠).

[٥] التعليق ليس في (ط).

مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي: كذلك.

(و) عِدَّةُ (أمَةٍ) كذلِكَ: (شَهرَانِ) لقَولِ عُمرَ رضي اللَّه عنه: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ: حَيضَتَان، ولو لم تَحِض كانَ عِدَّتُها شَهرَين[١]. رواهُ الأثرَمُ، واحتجَّ به أحمدُ.

(و) عِدَّةُ (مُبعَّضَةٍ: بِالحِسابِ) فتَزيدُ على الشَّهرينِ مِن الشَّهرِ الثَّالِثِ، بقَدرِ ما فيها مِن الحريَّةِ، (ويُجبرُ الكَسرُ) فلو كانَ رُبُعُها حُرًّا، فعِدَّتُها شَهرَان وثمانيَةُ أيَّامٍ.

(الخامِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَن ارتَفَع حيضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ) أي: سَبَبَ رَفعِه (فعِدَّتُها) إن كانَت حُرَّةً: (سَنَةٌ؛ تِسعةُ أشهُرٍ لِلحَملِ) لأنَّها غالِبُ مُدَّتِه. (وثَلاثَةُ) أشهُرٍ (لِلعِدَّةِ) قال الشافعيُّ: هذا قضَاءُ عُمرَ بينَ المهاجِرينَ والأنصَارِ، لا يُنكِرُهُ مِنهُم مُنكِرٌ عَلِمنَاهُ.

ولا تُنْقَضُ العِدَّةُ بعَودِ الحَيضِ بَعدَ المدَّةِ.

(وتَنقُصُ الأمَةُ) عن ذلِكَ (شَهرًا)، فعِدَّتُها: أحدَ عَشَرَ شَهرًا.

(وعِدَّةُ مَن بَلَغَت ولم تَحِضْ) كآيسَةٍ؛ لدُخُولِها في عُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠- ١٢٧٢)، والبيهقي ٧/ ٤٢٥. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧، ٢١٢٢).

(و) عِدَّةُ (المُستحَاضَةِ النَّاسِيةِ) لوَقتِ حَيضِها، كآيِسَةٍ (و) عِدَّةُ (المُستحاضَةِ المُبتَدَأَةِ) الحُرَّةِ: (ثَلاثةُ أشهُرٍ. والأَمَةُ: شَهرَانِ) لأنَّ غالِبَ النِّساءِ يَحِضنَ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً.

(وإن عَلِمَت) مَن ارتَفَعَ حيضُها (ما رَفَعَهُ مِن مَرَضٍ أو رَضَاعٍ، أو غَيرِهِما، فلا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ[1] حتَّى يعُودَ الحَيضُ فتَعتَدَّ بِهِ) وإنْ طالَ الزَّمَنُ؛ لأنَّها مُطلَّقَةٌ لم تَيأَس مِن الدَّم (أو تبلُغَ سِنَّ الإياسِ) خَمسِينَ

---

(١) قوله: (**فلا تَزالُ في عدَّةٍ.. إلخ**) وعنه: تَنتَظِرُ زَوالَه، ثمَّ إن حاضَت اعتدَّت به، وإلا اعتَدَّت بسَنَةٍ. ذكرهُ محمد بن نصرٍ المروزيُّ عن مالكٍ ومَن تابَعَه، منهم أحمدُ. وهو ظاهِرُ «عيون المسائل» و«الكافي»، قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

ونقلَ ابنُ هانئ: أنَّها تعتدُّ بسَنَةٍ.

[ونَقَلَ حَنْبَلٌ: إن كانَتْ لا تَحِيضُ، أو ارتَفَعَ حَيضُها، أو صغِيرَةً، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشهُرٍ.

ونَقَلَ أبو الحارِثِ، في أمَةٍ ارتفَعَ حَيضُها لعارِضٍ: تُستَبْرَأُ بتِسعةِ أشهُرٍ لِلحَملِ، وشَهرٍ لِلحَيضِ][1].

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: إن عَلِمَت عدَمَ[2] عَوْدِهِ فكآيِسَةٍ، وإلا اعتَدَّت سَنةً. (إنصاف)[3].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «الإنصاف»، و (أ).

[٢] سقطت: «عدم» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٤/٧٧)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن «الفروع».

سَنَةً (فتَعتَدَّ عِدَّتَهُ) أي: عدَّةَ الإياسِ، أي: عِدَّةَ ذَاتِ الإياسِ.

ويُقبَلُ قَولُ زَوجٍ: أنَّه لم يُطلِّق إلا بَعدَ حَيضٍ، أو وِلادَةٍ، أو في وَقتِ كذَا.

(السَّادِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (امرأةُ المفقُودِ، تَتربَّصُ) حُرَّةً كانَت أو أمَةً (ما تَقدَّمَ فِي مِيراثِهِ) أي: أربَعَ سِنينَ مِن فَقدِهِ، إنْ كانَ ظاهِرُ غَيبَتِه الهلاكَ. وتَمَامَ تِسعِينَ سَنَةً مِن ولادَتِه، إن كانَ ظاهِرُ غَيبَتِه السَّلامَةَ[1] (ثُمَّ تَعتَدُّ لِلوفَاةِ)[2] أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرَةَ أيَّامٍ.

---

(١) ومَذهَبُ أهلِ الرَّأي: أنَّ امرأةَ المفقُودِ لا تتزوَّجُ حتى تتيقَّنَ مَوتَه، أو فِراقَهُ. وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد[1].

(٢) قوله: (**ثمَّ تعتَدُّ للوفَاة**) قال في «الاختيارات»[2]: ويجوزُ لها أن تتزوَّجَ بعدَ ذلك، وهي زَوجَةُ الثاني ظاهرًا وباطنًا، وتَرِثُه. ذكرَهُ أصحابُنا. وهل تَرِثُ الأوَّلَ؟ قال أبو جعفر: تَرِثُه. وخالَفَه غَيرُه.
ومتَى ظهَرَ الأوَّلُ، فالفُرقَةُ ونِكاحُ الثاني مَوقُوفان، فإن أخَذَها، بطَلَ نِكاحُ الثاني حِينئذٍ، وإن أمضَى، ثبَتَ نِكاحُ الثاني. انتهى.
قال الشيخ (م ص) قُلتُ: وهذا مبنيٌّ على الأوَّلِ، وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ مِن تَجديدِ العَقدِ إذا تركَها الأوَّلُ، فلا يَنبَغي أن تَرِثَ من الثاني، ولا أن يَرِثَ مِنها؛ لبُطلانِ نِكاحِه بظُهورِ حياةِ الأوَّلِ. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(وأمَةٌ) فُقِدَ زَوجُها (كحُرَّةٍ في التَّربُّصِ) أربَعَ سِنينَ، أو تِسعينَ سَنَةً. (و) أمَّا (فِي العِدَّةِ) للوَفَاةِ بعدَ التربُّصِ المذكُورِ، فعِدَّتُها (نِصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ) لما تقدَّمَ.

(ولا تَفتَقِرُ) زَوجَةُ المفقُودِ (إلى حُكمِ حاكِمٍ بِضَربِ المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ التَّربُّصِ (وعِدَّةِ الوَفاةِ) كما لو قامَت البيِّنَةُ، وكمُدَّةِ الإيلاءِ. ولا تَفتَقِرُ أيضًا إلى طلاقِ وَليِّ زَوجِها.

(وإن تزوَّجَت) زوجَةُ المفقُودِ، بعدَ مُدَّةِ التربُّصِ والعِدَّةِ (فقَدِمَ الأوَّلُ قَبلَ وَطءِ الثَّاني، فهِي للأوَّلِ) لأنَّا تبيَّنَّا بقُدُومِهِ بُطلانَ نِكاحِ

(**فائدة**): قال في «شرح المنتهى»[١]: فإنْ لم يُفرِّق الحاكِمُ، ولم تتزوَّج، واختارَت المُقامَ حتَّى يتبيَّن أمرُه، فلها النَّفقَةُ ما دامَ حيًّا من مالِه. وإن ضرَبَ الحاكِمُ مُدَّةَ التربُّصِ، فلها النَّفقَةُ فيها، لا في العِدَّةِ. انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: والوَجهُ الثاني: لها النَّفقَةُ. قاله القاضي، وهو نصُّ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّ النفقَةَ لا تسقُطُ إلا بيَقينِ الموتِ، ولم يُوجَد ههنا.

وكذا ذكرَه صاحِبُ «المغنى» و«الشرح»، وزادَا: أنَّ نفقَتَها لا تَسقُطُ بعدَ العِدَّةِ أيضًا؛ لأنَّها باقيَةٌ على نِكاحِهِ، ما لم تتزوَّج، أو يُفرِّقُ الحاكِمُ بينَهُما. انتهى[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٣٦)، والفائدة ليست في (أ).

الثاني، ولا مانِعَ مِن الرَّدِّ.

(و) إن قَدِمَ الأوَّلُ (بعدَهُ) أي: بَعدَ وَطءِ الثَّاني، فـ(لهُ) أي: للأوَّلِ (أخذُها زَوجَةً بِالعَقدِ الأوَّلِ، ولو لم يُطلِّقِ الثَّاني. ولا يَطَأُ)هَا الأوَّلُ (قبلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّاني. ولهُ) أي: للأوَّلِ (تَركُها مَعَهُ) أي: معَ الثَّاني (مِن غَيرِ تجدِيدِ عَقدٍ) للثَّاني.

وقال المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ: بعَقدٍ[1]. انتهى.

قال في «الرعاية»: وإنْ قُلنَا: يَحتَاجُ الثَّاني عَقدًا جَديدًا، طلَّقَها الأوَّلُ لذلِكَ. انتهى.

وعلَى هذَا: فتَعتَدُّ بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، ثمَّ يُجدِّدُ الثاني عَقدًا؛ لأنَّ زوجَةَ الإنسانِ لا تَصيرُ زَوجَةً لغَيرِه بمجرَّدِ تَركِها له، وقد تبيَّنَّا بُطلانَ عَقدِ الثاني بقُدُومِ الأوَّلِ.

(ويأخُذُ) الزَّوجُ الأوَّلُ (قَدْرَ الصَّدَاقِ[2] الذِي أعطاهَا مِن) الزَّوجِ

---

(١) قوله: (**وقال المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ: بعَقدٍ**) ما صحَّحَهُ المنَقِّحُ هو الذي صحَّحَهُ الموفَّقُ[١].

(٢) قوله: (**ويأخُذُ قَدرَ الصَّدَاقِ**) الذي أعطاها مِن الثاني.
[لعلَّ محلَّهُ: إذا قُلنا: إنَّه عندَ تَركِها للثَّاني لا يحتَاجُ الأوَّلُ إلى طلاقٍ، ولا يحتاجُ الثاني][٢] إلى تجديدِ عَقدٍ بعدَ فراغِ عدَّةِ الطلاقِ، وهو

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية المنتهى».

(الثَّانِي) إذا تَرَكَها لهُ؛ لقَضَاءِ عَليٍّ، وعُثمانَ[١]: أنَّه يُخيَّرُ بَينَها وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليها هُو.

(ويَرجِعُ الثَّاني عَليها بِما أخَذَهُ) الأوَّلُ (مِنهُ) لأنَّها غَرَامَةٌ لَزِمَتهُ بسَبَبِ وَطئِهِ لها، فرَجَعَ بها عَليها، كمَا لو غَرَّته.

ومتَى فُرِّقَ بَينَ زَوجَينِ لمُوجِبٍ، ثمَّ بانَ انتِفَاؤُهُ، فكَمَفقُودٍ.

خِلافُ الأصَحِّ. وأمَّا على ما صحَّحَهُ المنقِّحُ: فالظاهِرُ: أنه بعدَ طلاقِه باختيارِه، لا رجوعَ له. فليحرَّر. (ع ن)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٤٦. وضعَّف رواية علي في التخيير بين المرأة والصداق، وصوَّب الرواية الأخرى عن علي أنها امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/ ٤٠١)، والتعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(ومَن ماتَ زَوجُها الغَائِبُ) اعتَدَّت مِن مَوتِه (أو طلَّقَها) وهو غائِبٌ (اعتَدَّت مُنذُ الفُرقَةِ[١]، وإن لم تُحِدَّ)[٢] أي: وإنْ لم تَأتِ

فَصلٌ

(١) قوله: (**اعتدَّت مُنذُ الفُرقَةِ**) أي: أحتَسبَت بما مَضَى قبلَ العِلمِ، وكانَ ابتِدَاءُ عِدَّتِها مِن حين الفُرقَةِ، ولو كان بإخبارِ زَوجٍ عَدلٍ غَيرِ مُتَّهَم، كما لو قامَت البيِّنَةُ. وأمَّا إن كانَ الزوجُ فاسِقًا، أو مجهولًا، وأقرَّ أنَّه طلَّق زمَنَ كذا، فإنَّه لا يُقبَلُ في إسقَاطِ العِدَّةِ التي فيها حقُّ اللَّهِ تعالى. قاله في «الإقناع».

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: مُقتَضَى كلامِ الأصحابِ: أنَّها تَعتَدُّ مِن حِينِ الطَّلاقِ[١]، ولو كانَ المُخبِرُ بهِ الزَّوجَ نَفسَهُ؛ بأن أقَرَّ على نَفسِهِ[٢] أنَّه طلَّقَ مِن شَهرَينِ، مَثلًا، وهو الطَّلاقُ الذي يُسمَّى: المُسنَدَ، فمُقتَضَى إطلاقِه: الاكتِفَاءُ بخَبَرِه في ذلك، وأنَّها تَحِلُّ للأزوَاجِ، بمُقتَضَى خَبَرِهِ، والاحتياطُ: المَنعُ مِن تَزويجِها، وعليهِ عمَلُ غَيرِ الشافعيَّةِ بمِصرَ. (ح)[٣]. (ح م ص).

(٢) قوله: (**وإن لم تُحِدَّ**) يجوزُ فيهِ أن يكونَ مِن الثلاثيِّ، وأن يكونَ مِن

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «بأن أقَرَّ على نَفسِهِ» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢١٧/٢).

بالإحدَادِ في صُورَةِ الموت؛ لأنَّ الإحدَادَ ليسَ شَرطًا لانقِضَاءِ العِدَّةِ.

(وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ، أو زِنًى، أو) مَوطُوءَةٍ (بِعَقدٍ فاسِدٍ، كمُطلَّقَةٍ)(١) حُرَّةً كانَت أو أمَةً مُزوَّجَةً؛ لأنَّه وَطءٌ يَقتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فوَجَبَت العِدَّةُ مِنهُ، كالنِّكاحِ الصَّحيحِ.

وتُستَبرَأُ أمَةٌ غَيرُ مُزوَّجَةٍ بحَيضَةٍ. ولا يَحرُمُ على زَوجٍ وُطِئَت زَوجَتُه بشُبهَةٍ أو زِنًى، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيرُ وَطءٍ في فَرجٍ.

(وإنْ وُطِئَت مُعتدَّةٌ بِشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ(٢)، فُرِّقَ بَينَهُما) أي: بينَ المعتَدَّةِ الموطُوءَةِ والوَاطِئِ (وأتمَّت عِدَّةَ الأوَّلِ) سَواءٌ كانَت عِدَّتُه

الرُّباعيِّ، من باب: ضَرَبَ، وقَتَلَ. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ أو زنًى.. إلى قوله: كمُطَلَّقَةٍ**) اعتِدَادُ المَزنيِّ بها عِدَّةَ المُطلَّقَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وعنهُ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ. ذكَرَها ابنُ أبي مُوسَى، واختَارَها الحلوانيُّ، وابنُ رُزَينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّين[٢]، واختارَ أيضًا: أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِن المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ، ومَن نِكَاحُها فاسِدٌ: تُستَبرَأُ بحَيضَةٍ، وأنَّه أحدُ الوَجهَينِ في المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) (**فائدة**): يُتصَوَّرُ كَونُ النِّكاحِ فاسِدًا، معَ كَونِه في العِدَّةِ؛ بأنْ كانَ وقوعُهُ في عدَّةِ زنًى، أو يكونَ بعدَ الحَيضَةِ الثالِثَةِ وقبلَ الاغتِسالِ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «والشيخُ تقيُّ الدِّين» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

مِن نِكاحٍ صَحيحٍ أو فاسِدٍ، أو وَطءٍ بشُبهَةٍ، ما لم تَحمِل مِن الثَّاني، فتَنقَضِي عِدَّتُها مِنهُ بوَضعِ الحَملِ، ثمَّ تَعتَدُّ للأوَّلِ.

(ولا يُحتَسَبُ مِنها) أي: مِن عِدَّةِ الأوَّلِ (مُقامُها عِندَ الثَّاني) بَعدَ وَطئِهِ؛ لانقِطاعِها بوَطئِهِ.

(ثُمَّ) بعدَ اعتِدَادِها للأوَّلِ (اعتَدَّت لِلثَّاني) لأنَّهُما حقَّانِ اجتَمَعَا لرَجُلَينِ، فلم يَتَدَاخَلا(١)، وقُدِّمَ أسبَقُهُما، كما لو تَساوَيا في مُباحٍ غَيرِ ذلِكَ(٢).

فالنِّكاحُ في هاتَينِ الحالَتَينِ مُختَلَفٌ في صحَّتِه، فيكونُ فاسِدًا[١]. قرَّرَهُ مؤلِّفُه. (من حاشية على المنتهى).

النكاحُ الفاسِدُ يُفارِقُ الصحيحَ في خمسَةِ أشياء: الحِلُّ، والإحلالُ، وتَنصيفُ المهرِ، والميراثُ، والإحصَانُ[٢].

(١) قوله: (**فلم يتَدَاخَلا**) وهذا مَذهَبُ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: يَتدَاخَلانِ. فتأتي بثَلاثَةِ قُرُوءٍ بعدَ مُفارَقَةِ الثاني، تَكونُ عن بقيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ، وعِدَّةً للثاني. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وكُلُّ مُعتدَّةٍ مِن غَيرِ النِّكاحِ الصَّحِيحِ، كالزَّانِيةِ، والمَوطُوءَةِ بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ، قِياسُ المذهَبِ: تحرِيمُها على الواطِئِ وغيرِهِ فِي العِدَّةِ. قالهُ الشَّارِحُ.

---

[١] تكرر ما تقدم في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(وتحِلُّ) الموطُوءَةُ في عِدَّتها بشُبهَةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ (لهُ) أي: لوَاطِئِها بذلِكَ (بِـعَقدٍ بعدَ انقِضاءِ العِدَّتَينِ) لقولِ عَليٍّ رضي اللَّه عنه: إذا انقَضَت عِدَّتُها، فهُو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ[١].

(وإن تزوَّجَت) المعتَدَّةُ (في عِدَّتِها، لم تَنقَطِع) عِدَّتُها (حتَّى يَدخُلَ بِها) أي: يَطَأَهَا؛ لأنَّ عَقدَهُ باطِلٌ، فلا تَصيرُ بهِ فِرَاشًا (فإذا فارَقَها) الثَّاني (بَنَت(١) على عِدَّتِها مِن الأوَّلِ، ثُمَّ استَأنَفَتِ العِدَّةَ مِن

وقال المُوفَّقُ: والأَولَى حِلُّ نِكاحِها لِمَن هِي مُعتَدَّةٌ مِنهُ إن كانَ يلحَقُهُ نسَبُ ولَدِها، كالمَوطُوءَةِ بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ لِحِفظِ مائِهِ وصِيانَةِ نَسَبِهِ، ولا يُصانُ ماؤُهُ المُحترمُ عن مائِهِ المُحترمِ، ولا يُحفظُ نسبُهُ عنهُ، كالمُطلَّقَةِ البائِنِ[٢].

(١) قول الماتِن: (بَنَتْ)[٣] قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ في «شرح المحرر» ما نصُّه: امرأةٌ تنتَقِلُ في عدَّةٍ واحدَةٍ مِن وَطءٍ واحدٍ خمسَ انتِقالاتٍ؟. وصُورَةُ ذلك: أن تُطلَّقَ الأمَةُ الصغيرَةُ، فعِدَّتُها بالأشهُرِ، ففي أثنائِها حاضَت، فوجَبَ استئنافُ العدَّةِ بالحِيَضِ، ففي أثنائِها عتَقَت، فوجَب تكميلُها عدَّةَ حرَّةٍ، ففي أثنائها ارتَفَع حيضُها، لا تَدري ما رفَعَه؟ فإنَّها تعتدُّ سنَةً، فقَبلَ تمامِها ماتَ زَوجُها، فإنَّها تستأنِفُ عدَّةَ الوفاةِ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥.

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٣٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «تتمة».

الثَّانِي) لما تقدَّمَ.

(وإن أتَتِ) الموطُوءَةُ بشُبهَةٍ في عِدَّتِها (بِوَلَدٍ مِن أحَدِهِما) بعَينِهِ (انقَضَت مِنهُ عِدَّتُها بهِ) أي: بالوَلَدِ، سواءٌ كانَ مِن الأوَّلِ أو الثَّاني (ثُمَّ اعتَدَّت لِلآخرِ) بثَلاثَةِ قُرُوءٍ. ويَكونُ الولَدُ للأوَّلِ إذا أتَت بهِ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ الثَّاني، ويَكونُ للثَّاني إذا أتَت بهِ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مُنذُ بانَت من الأوَّلِ. وإنْ أشكَلَ عُرِضَ على القَافَةِ.

(ومَن وَطِئَ مُعتَدَّتَهُ البائِنَ) في عِدَّتِها (بِشُبهَةٍ، استَأنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطئِهِ، ودَخَلَت فِيها بَقِيَّةُ) العِدَّةِ (الأُولى) لأنَّهُما عِدَّتَانِ مِن واحِدٍ لوَطْئَينِ، يَلحَقُ النَّسَبُ فيهِما لُحُوقًا واحِدًا، فتَدَاخَلا.

وتَبني الرَّجعيَّةُ، إذا طُلِّقَت في عِدَّتِها، على عِدَّتِها، وإنْ راجَعَها ثمَّ طلَّقَها، استَأنَفَت[1].

فقد مرَّت على خمسِ عِدَدٍ[1]؛ عدَّةُ الأمَةِ التي لا تحيضُ لصِغَرٍ، وعِدَّةُ الأمة التي تحيضُ، وعدة الحرة التي تحيض، وعدَّةُ مَن ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعَه؟ وعدَّةُ المُتوفَّى عنها. (ع ن)[2].

(١) قوله: (**وإنْ راجَعَها .. إلخ**) هذا المذهَبُ. قاله في «الإنصاف». وعنه: تَبني. اختارَهُ الخرقيُّ، والقاضي، وأصحابُه. وهو من المفردات. (خطه)[3].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠٩).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(وإن نَكَحَ مَن أبانَها[١] فِي عِدَّتِها، ثُمَّ طلَّقَها قَبلَ الدُّخُولِ) بها (بَنَت) على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لأنَّه طلاقٌ في نِكاحٍ ثانٍ قبلَ المَسيسِ والخَلوَةِ، فلَم يُوجِب عِدَّةً، بخِلافِ ما إذا رَاجَعَها ثمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إعادَةٌ إلى النِّكاحِ الأوَّلِ.

---

(١) قوله: (**وإنْ أبانَها**) أي: بدُونِ الثَّلاثِ، كعَلَى عِوَضٍ.
فإنْ خالَعَها حامِلًا، ثمَّ تزوَّجَها حامِلًا، ثمَّ طلَّقَها وهي حامِلٌ، انقَضَت عِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، على كِلتَا الرِّوايَتَينِ. قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فيهِ مُخالِفًا[١].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/١٢٥)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر «كتاب الرضاع».

(فَصلٌ)

يحرُمُ إحدَادٌ فَوقَ ثَلاثٍ علَى مَيِّتٍ غَيرِ زَوجٍ(١).

و(يَلزَمُ الإِحدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ) امرَأةٍ (مُتوفًّى زَوجُها عنها فِي نِكاحٍ صَحِيحٍ) لقَولِه عليه السلام: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ(٢)، إلا على زَوجٍ؛ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا». متفق عليه[١].

---

(١) ظاهره: أنَّه يحرُمُ إحدَادُها فوقَ ثلاثٍ على السيِّدِ. ويُطلَبُ الفَرقُ بينَ الزَّوجِ والسيِّدِ؟.

وقد يُقالُ: إنَّهُ وقوفٌ معَ النصِّ، كما هو صريحُ الحديثِ المذكورِ في الشرحِ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**فوقَ ثَلاث**) أي: ثلاثَةِ أيام بلَيالِيها. (م خ)[٣].

(**فائدة**): قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في «الهدى»[٤]: الحُكمُ الثَّاني: أنَّ الإِحدادَ تابِـعٌ لِلعِدَّةِ بِالشُّهُورِ. أمَّا الحامِلُ فإذا انقَضَى حملُها، سقَطَ وُجُوبُ الإِحدادِ عنها اتِّفاقًا[٥].

فإن قِيل: فإذا زادت مُدَّةُ الحملِ على[٦] أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ فهل يسقُطُ

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «زاد المعاد» (٥/٦٢٠).

[٥] سقطت: «عنها اتِّفاقًا» من (ط).

[٦] سقطت: «على» من (أ)، (ط).

وإن كانَ النِّكاحُ فاسِدًا، لم يَلزَمْها الإحدَادُ؛ لأنَّها ليسَت زَوجَةً.

ولا يُعتَبرُ للزُومِ الإحدَادِ كَونُها وارِثَةً، أو مُكلَّفَةً، فيَلزَمُها (ولو ذِمِّيَّةً، أو أمَةً، أو غَيرَ مُكلَّفَةٍ) فيُجَنِّبُها وَلِيُّها الطِّيبَ ونحوَهُ. وسَواءٌ كانَ الزَّوجُ مُكلَّفًا أوْ لا؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ، ولِتَساويهِنَّ في لُزُومِ اجتِنابِ المحرَّمَاتِ[1].

(ويُباحُ) الإحدَادُ (لِبائِنٍ مِن حَيٍّ) ولا يُسَنُّ لها. قاله في «الرعاية».

(ولا يَجِبُ) الإحدَادُ (على) مُطلَّقَةٍ (رَجعِيَّةٍ، و) لا علَى (مَوطُوءَةٍ بِشُبهَةٍ، أو زِنًى، أو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو) نِكاحٍ (باطِلٍ، أو مِلكِ يمِينٍ) لأنَّها ليسَت زَوجَةً مُتوفًّى عَنها.

(والإحدَادُ: اجتِنابُ ما يَدعُو إلى جِماعِها، ويُرغِّبُ فِي النَّظرِ

وُجُوبُ الإحدادِ أم يستمِرُّ إلى حِينِ الوضعِ؟.

قِيل: بل يستمِرُّ الإحدادُ إلى حِينِ الوضعِ فإنَّهُ مِن توابِعِ العِدَّةِ، ولِهذا قُيِّد بِمُدّتِها، وهُو حُكمٌ مِن أحكامِ العِدَّةِ ووَاجِبٌ مِن واجِباتِها فكانَ معَها وجُودًا وعدَمًا. انتهى.

(١) ولا يَجِبُ على بائِنٍ، وفاقًا لمَالِكٍ، ونحوُهُ قَولُ الشافعيِّ. وعنه: يَجبُ عليها، كالمُتوفَّى عنها، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

إليها، مِن الزِّينةِ، والطِّيبِ(١)، والتَّحسِينِ) بإسفِيذَاجٍ(٢)، ونحوِه

(١) قوله: (**والطِّيب**)[١] أي: تَركُ طِيبٍ. قال ابنُ نَصرِ اللَّه: صحَّ في الحديثِ إباحةُ نُبذَةٍ مِن قُسْطٍ، أو أظفَارٍ للمُعتدَّةِ في غُسلها من حَيضٍ. ولم يذكُر ذلك الفُقهاءُ[٢].

وقال في «القاموس»: القُسطُ، بالضَّمِّ: عُودٌ يُتبخَّرُ بهِ، هِنديٌّ وعرَبيٌّ، مُدِرٌّ، نافِعٌ للكَبِدِ جدًا، وللمَغَصِ والدُّودِ وحُمَّى الرِّبْعِ شُربًا، وللنَّزَلاتِ والوَبَاءِ بُخُورًا، وللكَلَفِ طِلاءً. انتهى[٣].

وقال في «الهدي»: القُسطُ ضَربَان: أحدُهُما: الأبيضُ الذِي يُقالُ لهُ: البَحرِيُّ. والآخرُ: الهِندِيُّ، وهُو أشدُّهُما حرًّا، والأبيضُ ألينُهُما، ومنافِعُهُما كثِيرةٌ جِدًّا.

وهُما حارَّانِ يابِسَانِ فِي الثَّالِثةِ، يُنشِّفانِ البَلْغَم، قاطِعانِ لِلزُّكامِ، وإذا شُرِبا نفَعَا مِن ضعفِ الكبِدِ والمعِدةِ، ومِن بَردِهِما.

وقال في موضع آخر: العُودُ الهِندِيُّ نوعانِ:

أحدُهُما: يُستعملُ فِي الأدوِيةِ، وهُو الكُستُ، ويُقالُ لهُ: القُسطُ.

الثَّانِي: يُستعملُ فِي الطِّيبِ، ويُقالُ لهُ: الأَلُوَّةُ[٤].

(٢) قوله: (**بإسفيذَاجٍ**) الإسفيذَاجُ: شيءٌ[٥] يُعمَلُ مِن الرَّصَاصِ، إذا دُهِنَ

---

[١] في (أ): «وطيب» وهي «للمنتهى».

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٢٠)، وقد تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

[٣] «القاموس المحيط» (١/ ٦٨٢).

[٤] «زاد المعاد» (٤/ ٣١٥، ٣٢٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٥] في (أ): «بالذال المعجمة معروف».

(والحِنَّا، وما صُبغ لِلزِّينةِ) قَبلَ نَسجٍ أو بَعدَه، كأحمَرَ وأصفَرَ، وأخضَرَ وأزرَقَ، صافِيَينِ. (و) تَركُ (حُلِيٍّ، وكُحْلٍ أسوَدَ)(١) بلا حاجَةٍ.

(لا تُوتِيا، ونحوِها، ولا) تَركُ (نِقابٍ، و) لا تَركُ (أبيَضَ، ولو كانَ حَسَنًا) مِن إبرِيسَمٍ؛ لأنَّ حُسنَهُ مِن أصلِ خِلقَتِه، فلا يَلزَمُ تَغييرُهُ. ولا تُمنَعُ مِن لُبسِ مُلوَّنٍ؛ لدَفعِ وَسَخٍ، ككُحْليٍّ، ولا مِن أَخذِ ظُفُرٍ ونحوِه، ولا مِن تنظُّفٍ وغُسْلٍ.

به الوجهُ يَربُو ويَبرُقُ. (ع ن منتهى)[١].

(١) قوله: (وكُحلٍ أسوَدَ) وفي «الإقناع»: إلا إذا احتاجَت إلى الإثمِدِ؛ للتَّدَاوِي، فتَكتَحِلُ بهِ ليلًا وتَمسَحُهُ نهارًا.
قال الموفَّقُ والشارح: فإن اضطُرَّت الحادَّةُ إلى الكُحلِ بالإثمِدِ للتَّدَاوي، فلها أن تَكتَحِلَ ليلًا وتَمسَحَهُ نَهارًا.
وفي «الفروع»: وتَحسينٌ بكُحلٍ أسوَدَ بلا حاجَةٍ، أي: تُمنَعُ مِنهُ. وأطلَقَ. (ح ش منتهى)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/ ٤١٠).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(فصلٌ)

(وتجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في المنزِلِ) الذي ماتَ زَوجُها وهِيَ بِهِ (حَيثُ وجَبَت) فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ مِنهُ بلا عُذرٍ؛ رُوي عن عمرَ[١]، وعثمان[٢]، وابنِ عُمرَ[٣]، وابنِ مَسعودٍ[٤]، وأُمِّ سلَمَةَ[٥].

(فإن تحوَّلَت خَوفًا) على نَفسِها، أو مالِها (أو) حُوِّلَت (قَهرًا، أو) حُوِّلَت (بِحَقٍّ) يَجِبُ عَليها الخُرُوجُ مِن أجلِه، أو لتَحويلِ مالِكِه لها(١)، أو طَلبِهِ فَوقَ أُجرَتِه، أو لا تَجِدُ ما تَكتَرِي بِهِ إلا مِن مالِها

فَصلٌ

(١) قوله: (**أو لتَحويلِ مالِكِه**) ويتَّجِهُ: ولا يَحرُمُ عليه. كما دلَّ عليهِ قَولُهُم: «إن تبرَّعَ وَرَثَتُهُ[٦]، أو أَجنَبيٌّ.. إلخ»؛ إذ التبرُّعُ ليسَ بواجِبٍ، وما ليسَ بواجِبٍ لا يَحرُمُ تركُهُ. (ح ش منتهى)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١، ١٢٠٧٢).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧).
[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٥] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦.
[٦] في (ط): «أو تبرع ورثته».
[٧] التعليق ليس في (أ).

(انتَقَلَت حَيثُ شاءَت)(١) للضَّرُورَةِ. ويَلزَمُ مُنتَقِلَةً بلا حاجَةٍ العَوْدُ. وتَنقَضِي العدَّةُ بمُضيِّ الزَّمانِ حَيثُ كانَت.

(ولها) أي: للمُتَوفَّى عَنها، زَمَنَ العِدَّةِ: (الخُرُوجُ لِحاجَتِها نَهارًا(٢)، لا لَيلًا) لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الفَسادِ.

(وإِنْ تَرَكَتِ الإِحدَادَ) عَمدًا (أثِمَت، وتمَّت عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها) أي: زَمَانِ العِدَّةِ؛ لأَنَّ الإحدَادَ ليسَ شَرطًا في انقِضَاءِ العِدَّةِ.

---

(١) قوله: (**حيثُ شاءَت**) هذا المشهورُ في المذهَب. واختار أبو الخطاب: أنَّها تنتَقِلُ إلى أقرَبِ ما يُمكِنُها النَّقلَةُ إليه، وهو قولُ الشافعي. (ح ش منتهى)[١].

قوله: (**انتَقَلَت حَيثُ شاءَت**) ولا يَلزَمُها بَذلُ أُجرَةِ المَسكَنِ، وإنَّما الواجِبُ عليها السُّكنَى، لا تَحصيلُ المَسكَنِ. قاله المصنف[٢].

قال الزركشي: الذي يَظهَرُ لي: أنَّها يَجِبُ عليها بَذلُ الأُجرَةِ مِن مالِها إنْ قَدِرَت عليها، وإلا فلا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعَها[٣].

(٢) قوله[٤]: (**نهارًا لحاجَتِها**) ولو وجَدَت مَن يَقضيها، أي: الحاجَةَ. «إقناع». (م خ)[٥].

---

[١] ليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم وهو ليس في (أ).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/١٤٦).

[٣] انظر «شرح الزركشي» (٥/٥٧٨).

[٤] أي: في «المنتهى».

[٥] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

ورَجعيَّةٌ في لُزُومِ مَسكَنٍ(١) كمُتَوفًى عَنها.

وتَعتَدُّ بائِنٌ بمأمُونٍ مِن البَلَدِ حَيثُ شاءَت، ولا تَبيتُ إلا بهِ. ولا تُسافِرُ(٢)، وإن أرادَ إسكانَها بمَنزِلِهِ أو غَيرِه؛ تَحصينًا لفِرَاشِه، ولا مَحذُورَ فيه، لَزِمَها(٣).

---

(١) قوله[١]: (ورَجعيَّةٌ في لُزُومِ مَنزِلٍ .. إلخ) أي: لا في لزومِ إحدادٍ[٢].

(٢) قول الماتن: (ولا تُسافِرُ) وظاهِرُه: ولو لم تَبِتْ إلا ببَلَدِها. (ع ن)[٣].

(٣) قوله: (لزِمَها) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه: يلزَمُها ذلِكَ إن أَنفَقَ عليها. (ح ش منتهى)[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٤٠٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٤١٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الاِستِبراءِ)

مأخوذٌ مِن البَرَاءَةِ، وهي: التَّمييزُ والقَطعُ.

وشَرعًا: تربُّصٌ يُقصَدُ به العِلمُ ببَرَاءَةِ رَحِمِ مِلكِ يَمينٍ[١].

(مَن مَلَكَ أمةً يُوطأُ مِثلُها) بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو سَبيٍ، أو غَيرِ ذلِكَ (مِن صَغِيرٍ، وذَكَرٍ، وضِدِّهِما)[٢] وهو: الكَبيرُ والمرأَةُ (حرُمَ عليهِ

بابُ الاستِبرَاءِ

(١) قوله: (**وشرعًا: تربُّصٌ يُقصَدُ به.. إلخ**) أي: مِن شأنِه أن يُقصَدَ بهِ ذلك؛ لأنَّه المقصودُ الذي شُرِعَ لأجلِه، فلا يَرِدُ أنَّ الاستبراءَ يحصُلُ بالحَيضَةِ مثلًا، وإن لم يُقصَد، كما في العِدَّةِ. (ح م ص)[١].

وخُصَّ الاستبرَاءُ بهذا الاسمِ؛ لحُصُولِه بأقَلِّ ما يَدلُّ على البراءَةِ، بخِلافِ العدَّةِ. وإنَّما يُعتَبرُ استبرَاءُ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ له نَفيَ الولَدِ باللِّعانِ. ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وأنَّ هذا الفَرقَ ذكَرَهُ لهُ الشَّاشيُّ منَّا، قال: وقد بَعثَني إليهِ شَيخُنا القاضي: لأسأَلَهُ عن ذلِكَ، فسألته عنه؟ فذكَرَه لي كذلك. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**مِن صَغِيرٍ، وذَكَرٍ، وضِدِّهِما**) وهو الكَبيرُ والأُنثَى. قال الخَلوتيُّ في «حاشية المنتهى»: قوله: «حتَّى مِن طِفلٍ وأُنثَى»

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٢٣)، وليس في (ط) من التعليق سوى ما تقدم وهو ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٢٣).

وَطؤُها(١)، ومُقدِّماتُهُ) أي: مُقدِّمَاتُ الوَطءِ مِن قُبلَةٍ ونَحوِها(٢) (قَبلَ

والاستِبرَاءُ في هاتَينِ لمُجرَّدِ التعبُّدِ، لا لِمَعنَى[١].

(١) قال ابن القيم، رحمه اللَّه، في «الهدي»: لا يَجُوزُ وَطءُ المَسبِيَّةِ حتَّى يُعلَمَ براءَةُ رَحِمِها، فإن كانَت حامِلًا فبِوَضعِ حَملِها، وإن كانَت حائِلًا فبِأن تَحِيضَ حَيضَةً.

فإنْ لم تكُن مِن ذَواتِ الحَيْضِ، فلا نصَّ فِيها، واختُلِف فِيها، وفي البِكرِ، وفي التي يُعلَمُ بَراءَةُ رَحِمِها؛ بِأن حاضَت عِندَ البائِعِ، ثُمَّ باعَها عقِيبَ الحَيضِ ولم يَطأْها، ولم يُخرِجها عن مِلكِهِ، أو كانَت عِندَ امرأةٍ وهِي مصُونةٌ، فانتَقَلَت عنها إلى رجُلٍ، فأوجَب الشَّافِعِيُّ، وأبو حنيفَةَ، وأحمدُ الِاستِبرَاءَ في ذلِك كُلِّهِ؛ أخذًا بِعُمُومِ الأحادِيثِ، واعتِبارًا بِالعِدَّةِ حيثُ تجِبُ معَ العِلمِ بِبرَاءَةِ الرَّحِمِ، واحتِجاجًا بِآثارِ الصَّحابةِ.

إلى أن قالَ: وقالَ أبُو العبَّاسِ ابنُ سُرِيجٍ، وأبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ: إنَّهُ لا يجِبُ استِبراءُ البِكرِ، كما صحَّ عنِ ابنِ عُمر، رضِي اللّهُ عنهُما، وبِقَولِهِم نقُولُ، وليسَ عنِ النَّبِيِّ، ﷺ نصٌّ عامٌّ فِي وُجُوبِ استِبراءِ كُلِّ مَن تجدَّدَ لهُ عليها مِلكٌ على أيِّ حالةٍ كانَت، وإنَّما نهى عن وَطءِ السَّبايا حتَّى تضعَ حَوامِلُهُنَّ، وتحِيضَ حوائِلُهُنَّ[٢].

(٢) وَعَنهُ: يَختَصُّ التَّحرِيمُ بِالوَطءِ فَقَط. ذَكَرَهَا فِي «الإرشَادِ». وَاختَارَهُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤١١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «زاد المعاد» (٥/٦٣٣)، والتعليق ليس في (ط).

استِبرَائِها) لقَولِه عليه السلام: «مَن كانَ يؤمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ، فلا يَسقِي ماءَهُ ولَدَ غَيرِه» رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داودَ[١].

وإنْ أعتَقَها قَبلَ استِبرَائِها، لم يَصِحَّ أن يَتزوَّجها قبلَ استِبرَائِها(١)، وكذا ليسَ لها أن تَتزوَّجَ غَيرَهُ إن كانَ بائِعُها يَطَؤُها(٢).

ومَن وَطِئَ أمَتَه ثمَّ أرادَ تَزويجَها، أو بَيعَها، حَرُمَا حتَّى يَستَبرِئَها، فإنْ خالَفَ، صَحَّ البَيعُ دُونَ التَّزويجِ.

ابنُ القَيِّم، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «الهَدي». وَاحتَجَّ بِجَوَازِ الخَلوَةِ وَالنَّظَرِ، وَقَالَ: لَا أَعلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعًا[٢].

(١) رُوِيَ أنَّ الرَّشيدَ اشتَرَى جاريَةً، فأفتَاهُ أبو يُوسُفَ أن يُعتِقَها، ويتزوَّجها ويَطَأَها! قال أحمدُ رحمه اللَّه: ما أعظَمَ هذا! أبطَلُوا الكتابَ والسنَّةَ، فإنْ كانَت حامِلًا كيفَ يَصنَعُ، وهذا لا يَدرِي أهِيَ حامِلٌ أم لا؟ ما أسمَجَ هذا![٣].

(٢) قوله: (**إن كانَ بائِعُها يَطَؤُها**) مفهومُه: إن كانَ البائِعُ لم يَطَأها، جازَ لها أن تتزوَّجَ غَيرَهُ معَ الرقِّ والعِتقِ. وكذا إن كانَ البائعُ وَطِئَها ثمَّ استبرَأَها قبلَ البيعِ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٨/١٩٩ (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت. وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٣٧).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

وإذا أعتَقَ سُرِّيَّتَهُ، أو أُمَّ وَلَدِه، أو عَتَقَت بمَوتِه، لَزِمَها استِبرَاءُ نَفسِها، إن لم يَكُن استَبرَأَهَا[١].

(واستِبرَاءُ الحامِلِ: بِوَضعِها) كُلَّ الحَملِ. (و) استِبرَاءُ (مَن تحِيضُ: بِحَيضَةٍ) لقَولِهِ عليه السلامُ في سَبي أوْطَاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحيضَ حَيضَةً» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢].

---

(١) المشهورُ عن أحمدَ: أنَّ استِبرَاءَ أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ عنها سيِّدُها يحصُلُ بحَيضَةٍ، إذا لم تكُن حامِلًا، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي عُبيدٍ.
ورُوي عن أحمدَ: أنَّها تعتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ: أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، وهو قولُ إسحاقَ.
ومذهبُ أبي حنيفةَ: أنَّها تعتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ.
قال ابن القيم، رحمه اللَّه، في «الهدي»[٢]: وَالصَّوَابُ مِن هَذِهِ الأقوالِ: أنَّها- أي: أمَّ الولَدِ- تُستَبرَأُ بِحَيضَةٍ؛ لأنَّ هَذَا إنَّما هو لمُجَرَّدِ الاستِبراءِ لزَوالِ المِلكِ عن الرَّقَبَةِ، فَكانَ حَيضَةً واحِدَةً في حَقِّ مَن تَحِيضُ، كسائِرِ استِبراءِ المُعتَقاتِ، والمَملُوكاتِ، والمَسبِيَّاتِ[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ١٨/ ١٤٠ (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧، ٢١٣٨).
[٢] «زاد المعاد» (٥/ ٦٤٠).
[٣] التعليق ليس في (ط).

(و) استِبرَاءُ (الآيِسةِ والصَّغيرةِ: بِمُضِيِّ شَهرٍ)؛ لقِيامِ الشَّهرِ مَقَامَ حَيضَةٍ في العِدَّةِ. واستِبرَاءُ مَن ارتَفَعَ حيضُها ولم تَدْرِ ما رَفَعَه: عَشَرةُ أشهُرٍ(١).

وتُصدَّقُ الأمَةُ إذا قالَت: حِضْتُ. وإن ادَّعَت مَورُوثَةٌ تَحريمَهَا على وَارِثٍ بوَطءِ مُوَرِّثِهِ، أو ادَّعَت مُشتَرَاةٌ أنَّ لها زَوجًا، صُدِّقَت؛ لأنَّهُ لا يُعرَفُ إلا مِن جِهَتِها.

---

(١) واختارَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: جوازَ وَطءِ البِكرِ، ولو كانَت كبِيرةً، والآيِسةِ، وإذا أخبَرَهُ صادِقٌ: أنَّهُ لم يَطَأ، أو أنَّهُ استَبرَأَ.
وقال ابنُ عمرَ: لا يَجِبُ استِبرَاءُ البِكرِ. وهو قولُ داود[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(كِتابُ الرَّضاعِ)

وهو لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِن الثَّدْي.

وشَرعًا: مَصُّ مَن دُونَ الحَولَينِ لَبَنًا ثابَ عن حَمْلٍ(١)، أو شُرْبُه، ونَحوُه.

(يَحرُمُ مِن الرَّضَاعة ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ) لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن الوِلادَةِ». رواهُ الجماعَةُ[١].

كِتَابُ الرَّضَاعِ

(١) قوله: (ثابَ عن حَملٍ) قال في «المطلع»: ثابَ: اجتَمَعَ، مِن قَولِهم: ثابَ النَّاسُ، أي: اجتَمعُوا. انتهى.

وفي «حاشية» (م ص)[٢]: ثابَ عن حَملٍ، أي: وُجِدَ عنهُ، يُقالُ: ثابَ الشيءُ: إذا رجَعَ إليه. استُعمِلَ في اللَّبَن لأنَّه ينقَطِعُ مِن الثَّدي ثمَّ يعودُ إليهِ بوجُودِ الحَملِ. انتهى. (ح ش منتهى).

قوله: (عن حَملٍ) أي: ولو قَبلَ وَضعٍ، أوْ لَم يَبِنْ فيهِ خَلقُ إنسانٍ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢٥٠٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧).

[٢] في (ط): «وفي حاشية شيخ م ص».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٢٦/٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

(والمُحرِّمُ) مِن الرَّضَاعِ: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)(١) لحديثِ عائِشَةَ، قالَت: أُنزِلَ في القُرآنِ: «عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». فنُسِخَ مِن ذلِكَ خَمسُ رَضَعَاتٍ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ معلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلمٌ[١].

وتُحرِّمُ الخَمسُ إذا كانَت (في الحَولَين)(٢)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ولقولِه عليه السلام: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ، إلا ما فَتَقَ

---

(١) قوله: (**خَمسُ رَضَعَاتٍ**) هذا المشهورُ مِن الرِّوايَاتِ.
وعنه: أنَّ كثيرَ الرَّضَاعِ وقليلَهُ يُحرِّمُ. وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ.
وعنه: يَحصُلُ التحريمُ بثَلاثٍ. وهو قولُ ابنِ المُنذِرِ. (خطه).

(٢) قوله: (**في الحَولَينِ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين ثُبُوتَ الحُرمَةِ بالرَّضَاعِ إلى الفِطَامِ، ولو بَعدَ الحَولَينِ، أو قَبلَهُما. فأناطَ الحُكمَ بالفِطامِ، سواءٌ كانَ قبلَ الحَولَينِ أو بعدَهُما.
واختارَ أيضًا ثُبوتَ الحُرمَةِ بالرَّضَاعِ، ولو كانَ المُرتَضِعُ كَبيرًا للحاجَةِ، نحوَ كونِه مَحرَمًا؛ لقصَّةِ سالِمٍ مَولَى أبي حُذيفَةَ معَ زوجَةِ أبي حُذيفَةَ[٢]. قاله في «الإنصاف»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٥٢).
[٢] أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.
[٣] «الإنصاف» (٢٢٩/٢٤)، والتعليق ليس في (أ).

الأَمعَاءَ(١)، وكانَ قَبلَ الفِطَامِ»[١]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

ومَتى امتَصَّ ثمَّ قَطَعَهُ لتَنفُّسٍ، أو انتِقَالٍ إلى ثَديٍ آخَرَ، ونحوِهِ، فرَضعَةٌ(٢)، فإن عادَ، ولو قَريبًا، فثِنتَانِ.

---

(١) قوله: (**إلا ما فَتَقَ الأمعَاءَ**) أي: كانَ في الصِّغَرِ، وقامَ مَقَامَ الغِذَاءِ. فلا أثَرَ للقَليلِ، وإنَّما يُؤثِّرُ الكثيرُ الذي يُوسِّعُ الأمعَاءَ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ومتَى امتَصَّ ثمَّ قَطَعَه .. إلى قَوله : فرَضعَةٌ**) في «الكافي»[٣]: واختَلفَ أصحابُنا في الرَّضعَةِ، فقالَ أبو بَكرٍ: متَى شرَعَ في الرَّضاعِ وخرَجَ الثَّديُ مِن فَمِه، فهي رضعَةٌ، سواءٌ قطَعَ اختيارًا أو لعارِضٍ. إلى أن قال: فإذا عادَ، فهي رَضعَةٌ ثانيَةٌ.

وقالَ ابنُ أبي موسى: حَدُّ الرَّضعَةِ: أن يَمَصَّ ثمَّ يُمسِكُ عن الامتِصَاصِ؛ لتَنفُّسٍ أو غَيرِه، سواءٌ خرَجَ الثَّديُ من فَمِه أو لم يخرُج. انتهى مُلخَّصًا.

وقال الزركَشيُّ[٤] على قَولِ الخِرَقي: «متفرِّقاتٍ». قولُهُ: مُتفرِّقات؛ بناءً على أنَّهُ لابدَّ مِن عدَدِ الرَّضعَاتِ، وأنَّه لا يُكتَفَى بالمَصِّ مِن غيرِ مُفارَقَةِ الثَّديِ. وهو المشهُورُ.. ثم ذكَرَ كلامَ ابنِ أبي موسى عاطِفًا لهُ

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

[٢] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٣] «الكافي» (٥/٦٤).

[٤] «شرح الزركشي» (٥/٥٩٣).

(والسَّعُوطُ) في أَنفٍ (والوَجُورُ)(١) في فَمٍ، مُحَرِّمٌ كرَضَاعٍ(٢).
(ولَبنُ) المرأَةِ (الميِّتَةِ) كلَبَنِ الحيَّةِ.

بالوَاوِ على الكلامِ السابق.
وقال ابنُ حامِدٍ: إن لم يَقطَع باختيارِه، فهُمَا رضعَةٌ، إلا أن يَطولَ الفَصلُ بينَهُما.
وذكر الآمديُّ أنَّه لو قطَعَ باختيارِه؛ لتنفُّسٍ، أو إعياءٍ يَلحَقُهُ، ثم عادَ ولم يَطُل الفصلُ، فهي رضعَةٌ واحدةٌ. قال: ولو انتَقَلَ مِن ثَديٍ إلى آخَرَ، ولم يَطُل الفَصلُ، فإن كانَ مِن امرأةٍ واحدَةٍ، فهي رضعَةٌ، وإن كانَ مِن امرأَتَينِ فوجهان. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**والسَّعوطُ .. والوَجُور**) السَّعوطُ: إذا أُريدَ بهِ المَصدَرُ، ضُمَّ سِينُه، وإذا أُريدَ بهِ الدَّواءُ يُسعَطُ بهِ، فُتِحَ سِينُهُ. وكذلك الوَجُورُ، بضَمِّ واوه[٢] للمَصدَرِ، وبفَتحِهِ يُتدَاوَى بهِ. (ابن عوض)[٣].

(٢) قوله: (**مُحَرِّمٌ كرَضَاعٍ**) وعنهُ: لا يَثبُتُ التحريمُ بالسَّعُوطِ والوَجُورِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. (خطه).
(**فائدة**): قال في «المنتهى»: ويُحرِّمُ ما جُبِّنَ. قال الخَلوتي: فيَحصُلُ التَّحريمُ بخَمسِ لُقَمٍ. انتهى[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «أو».
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٣٣).

(و) لَبَنُ (الموطُوءَةِ بِشُبهَةٍ) والمشوبُ (أو بِعَقدٍ فاسِدٍ) كالموطُوءَةِ بنِكاحٍ صَحيحٍ (أو باطِلٍ) أي: لبنُ الموطُوءَةِ بنِكاحٍ باطِلٍ إجماعًا (أو بِزِنًى، مُحرِّمٌ) لكِنْ يَكونُ مُرتَضِعٌ ابْنًا لها مِن الرَّضَاعِ فقَط في الأَخيرَتَين؛ لأنَّه لمَّا لم تَثبُتِ الأُبوَّةُ مِن النَّسَبِ، لم يَثبُت ما هو فَرعُها.

(وعَكسُهُ) أي: عَكسُ اللَّبَنِ المذكورِ: لَبَنُ (البَهِيمَةِ، و) لبَنُ (غَيرِ حُبْلَى، ولا مَوطُوءَةٍ)[1] فلا يُحَرِّمُ.

وفيه أيضًا مع «شرحه»[1]: أو شِيبَ وصِفاتُهُ- أي: لونُهُ وطَعمُهُ ورِيحُه- باقِيَةٌ، فيُحرِّمُ، كالخالِصِ. فإن غَلَبَه ما خالَطَهُ، لم يَثبُت بهِ تَحريمٌ؛ لأنَّه لا يُنبِتُ اللَّحمَ، ولا يَنشُرُ العَظمَ.

ويَحنَثُ به- أي: شُربِ لَبَنٍ مَشوبٍ معَ بقاءِ صفاتِه- مَن حلَفَ: لا يَشرَبُ لبَنًا.

ولا تُحرِّمُ حُقنَةُ طِفلٍ بلَبَنِ امرأةٍ، ولو خمسَ مرَّاتٍ؛ لأنَّها ليست برَضَاعٍ، ولا يحصُلُ بها تغذٍّ.

ولا أثرَ للبَنِ واصِلٍ جوفًا لا يُغَذِّي لوصُولِه فيه، كمَثانَةٍ، وذَكَرٍ، وجائِفَةٍ؛ لأنَّه لا يَنشُرُ العَظمَ، ولا يُنبِتُ اللَّحمَ. وفارَقَ فِطرَ الصائِم؛ لأنَّه لا يُعتبرُ فيه ذلك. انتهى[2].

(١) قوله: (**لا مَوطُوءَةٍ.. إلخ**) حكاهُ في «الفروع» عن جماعَةٍ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٣٣/٥).

[٢] الفائدة ليست في (أ)، وإنما فيه: «قوله: ويحرم ما جبن خلافا لأبي حنيفة».

فلو ارتَضَعَ طِفلٌ وطِفلَةٌ مِن بَهيمَةٍ، أو رَجُلٍ، أو خُنثَى مُشكِلٍ، أو ممَّن لم تَحمِل، لم يَصيرَا أخَوَينِ.

(فمَتى أرضَعَتِ امرأةٌ طِفلًا) دُونَ الحَولَينِ (صارَ) المُرتَضِعُ (ولَدَهَا فِي) تحريمِ (النِّكاحِ، و) إباحَةِ (النَّظَرِ، والخَلوَةِ، و) في (المحرمِيَّةِ) دُونَ وُجُوبِ النَّفقَةِ، والعَقْلِ، والوِلايَةِ، وغَيرِها.

الأصحابِ، فقالَ: وإنْ ظَهَرَ لامرأةٍ لَبنٌ مِن غيرِ حَملٍ تقدَّمَ، قال جماعَةٌ: أو مِن وَطءٍ تقدَّم، لم تَثبُت الحُرمَةُ.

وفي «الرعايتين»: ولا يُحرِّمُ لَبنُ غَيرِ حُبلَى، ولا مَوطُوءَةٍ، على الأصَحِّ.

ومذهَبُ الثلاثَةِ: التَّحريمُ مُطلَقًا.

وعِبارَةُ «الإقناع» و«المنتهى»: وإن ثابَ لامرأةٍ لبنٌ مِن غَيرِ حَملٍ تقدَّم، لم يَنشُر الحُرمَةَ[١].

قال في «الإنصاف»: وعَنهُ: يَنشُرُها. ذكرَها ابنُ أبي مُوسى، واختارَهُ المصنِّفُ والشَّارح.

فعلى القَولِ بأنَّه ينشُرُ: فلابدَّ أن تكونَ بِنتَ تِسعِ سِنينَ فصاعِدًا. صرَّح به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ وغَيرِه؛ لقوله: وإن ثابَ لامرأةٍ[٢].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه» ثم بعده: «فظهر أن قول «المختصر»: من غير حمل ولا وطء: أن الوطء: على قول ابن حمدان، والمذهب خلافه. قاله شيخنا. م ق ر».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٤/٢٢٤).

(و) صارَ المُرتَضِعُ أيضًا فيما تقدَّمَ فقَط (وَلَدَ مَن نُسِب لبنُها إليهِ بِحَمْلٍ) أي: بسَبَبِ حَملِها منه، ولو بتَحمُّلِها ماءَهُ (أو وَطءٍ) بنِكَاحٍ، أو شُبهَةٍ. بخِلافِ مَن وَطِئَ بزِنًى؛ لأنَّ ولَدَها لا يُنسَبُ إليه، فالمُرتَضِعُ كذلِكَ.

(و) صارَت (محارِمُهُ) أي: محارِمُ الوَاطِئِ اللَّاحِقِ بهِ النَّسَبُ، كآبائِهِ وأُمَّهاتِه، وأجدَادِهِ وجَدَّاتِه، وإخوَتِهِ وأخَوَاتِه، وأولادِهِم، وأعمَامِهِ وعمَّاتِه، وأخوَالِهِ وخالاتِهِ (محارِمَهُ) أي: محارِمَ المُرتَضِعِ.

(و) صارَت (محارِمُها) أي: محارِمُ المُرضِعَةِ، كآبائِها، وإخْوَتِها، وأعمَامِها، ونحوِهِم (محارِمَهُ) أي: محارِمَ المُرتَضِعِ.

(دُونَ أبَوَيهِ، وأُصُولِهِما، وفُرُوعِهِما) فلا تَنتَشِرُ الحُرمَةُ لأولئِكَ[1] (فتُباحُ المُرضِعَةُ لأبِي المُرتَضِعِ وأخِيهِ مِن النَّسَبِ، و) تُباحُ (أُمُّهُ وأُختُهُ مِن النَّسَبِ لأبِيهِ وأَخِيهِ) مِن رَضَاعٍ إجماعًا، كما يَحِلُّ لأخيهِ مِن أبيهِ أُختُهُ مِن أُمِّهِ.

---

(١) قوله[1]: (مِن أخٍ وأُختٍ) بَيانٌ لمَن بدَرَجَتِهِ. وقولُه: «وأَبٍ وأُمٍّ.. إلخ» بيانٌ لمَن فَوقَهُ.
قال في «الكافي»: لأنَّ حُرمَةَ النَّسَبِ تَختَصُّ بهِ وبأولادِهِ، دُونَ إخوَتِه ومَن أعلا مِنهُ، كذلِكَ الرَّضَاعُ المُتفرِّعُ عليه[2].

---

[١] أي: في «المنتهى» ونصُّه: «ولا تَنتشِرُ حُرمَةٌ إلى مَن بدَرجةِ مُرتَضِعٍ، أو فوقَه، مِن أخٍ وأُختٍ، وأَبٍ وأُمٍّ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ومَن حَرُمَت عليهِ بِنتُها) كأُمِّهِ وجدَّتِهِ وأُختِه (فأَرضَعَت طِفلَةً، حرَّمَتها عليهِ) أبَدًا. (وفَسَخَت نِكاحَها مِنهُ إنْ كانَت زَوجَةً) لهُ؛ لما تقدَّمَ مِن أنَّهُ يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَبِ.

ومَن أرضَعَ خَمسُ أُمَّهَاتِ أولادِهِ بِلَبَنِه زَوجَةً لهُ صُغرَى، حرُمَت عليهِ؛ لثُبُوتِ الأُبوَّةِ، دُونَ أمَّهَاتِ أولادِهِ؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ.

(وكُلُّ امرأةٍ أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها بـ) سَبَبِ (رَضَاعٍ قَبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهرَ لها)؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن جِهَتِها.

(وكذا إن كانَت) الزَّوجَةُ (طِفلَةً، فدَبَّت فرَضَعَت مِن) أُمٍّ أو أُختٍ لهُ (نائِمَةٍ) انفَسَخَ نِكاحُها، ولا مَهرَ لها؛ لأنَّهُ لا فِعلَ للزَّوجِ في الفَسخِ.

(و) إن أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها (بَعدَ الدُّخُولِ)، فـ(مَهرُها بِحَالِهِ)[1]

---

(١) قوله: (**فمَهرُها بحالِه**) قال أبو محمد: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا.
واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يَسقُطُ مَهرُها، كما إذا أفسَدَهُ غَيرُها. وحُكِي رِوَايَةً. (خطه)[1].
قال في «الفروع»: وقال شيخُنا: متَى خرَجَت مِنهُ بغَيرِ اختيارِه؛ بإفسادِها أوَّلا، أو بيَمينِه: لا تَفعَلْ شَيئًا، ففَعَلَتهُ، فلَهُ مَهرُهُ. وذكرَهُ رِوايَةً، كالمَفقُودِ؛ لأنَّها استحقَّت المهرَ بسببٍ هو: تَمكينُها مِن وَطئِها، وضَمِنَتهُ بسَببٍ هو: إفسادُها.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ط) سواه.

لاستِقرَارِ المَهرِ بالدُّخُولِ.

(وإن أفسَدَهُ) أي: نِكاحَها (غَيرُها، فلَها على الزَّوجِ نِصفُ المُسمَّى قَبلَهُ) أي: قَبلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّهُ لا فِعلَ لها في الفَسخِ (و) لها (جميعُهُ بَعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخُولِ؛ لاستِقرَارِه بهِ (ويَرجِعُ الزَّوجُ بِهِ) أي: بما غَرِمَهُ مِن نِصفٍ أو كُلٍّ (على المُفسِدِ)(١) لأنَّهُ أغرَمَه. فإن تعدَّدَ المُفسِدُ، وُزِّعَ الغُرْمُ على الرَّضَعَاتِ المُحرِّمَةِ.

(ومَن قالَ لِزَوجَتِهِ: أنتِ أُختِي لِرَضَاعٍ، بطَلَ النِّكاحُ)، حُكمًا؛ لأنَّه أقرَّ بما يُوجِبُ فسخَ النِّكاحِ بَينَهُما، فلَزِمَه ذلِكَ.

(فإن كان) إقرَارُهُ (قبلَ الدُّخُولِ، وصدَّقَتهُ) أنَّها أُختُهُ (فلا مَهرَ) لها؛ لأنَّهُما اتَّفقَا على أنَّ النِّكاحَ باطِلٌ مِن أصلِه (وإن أكذَبَتهُ) في قولِه: إنَّها أُختُهُ. قَبلَ الدُّخُولِ، (فلَها نِصفُهُ) أي: نِصفُ المُسمَّى؛ لأنَّ قَولَهُ غَيرُ مَقبولٍ عَليها في إسقَاطِ حقِّها.

واحتَجَّ بالمُختَلِعَةِ التي تسبَّبَت إلى الفُرقَةِ. قال: والمُلاعِنَةُ لم تُفسِد النِّكاحَ، ويُمكِنُ توبَتُها، وتَبقَى معه، معَ أنَّ جَوازَ عَضلِ الزانيَةِ يدلُّ أنَّ لهُ حقًّا في مَهرِها إذا أفسَدَت نكاحَهُ.

وقال: في رُجوعِه بالمَهرِ على الغَارِّ في نكاحٍ فاسدٍ، ومَعيبَةٍ، ومُدلِّسَةٍ، وإذا أفسَدَهُ عليه، ونحوَه رِوايتان؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضْعِ مُتَقَوِّمٌ، وصحَّحهُ، وأنَّ أكثرَ نُصوصِه تدلُّ عليه.

(١) قوله: (ويَرجِعُ الزَّوجُ به) أي: ولها الأخذُ مِن المُفسِدِ؛ لاستِقرَارِه عليه. (خطه).

(ويجِبُ) المهرُ (كُلُّهُ) إذا كانَ إقرارُه بذلِكَ (بعدَهُ) أي: بعدَ الدُّخُولِ، ولو صدَّقَته، ما لم تَكُن مَكَّنَت مِن نَفسِها مُطاوِعَةً.

(وإن قالَت هِي ذلِك) أي: قالَت: زَوجُها أخُوها مِن الرَّضَاعِ (وأكذَبَها، فهِي زوجَتُهُ حُكمًا) أي: ظاهِرًا؛ لأنَّ قولَها لا يُقبَلُ عليه في فَسخِ النكاحِ؛ لأنَّهُ حَقُّهُ. وأمَّا باطِنًا، فإنْ كانَت صادِقَةً، فلا نِكاحَ، وإلا فَهِي زَوجَتُه أيضًا.

(وإذا شُكَّ فِي الرَّضاعِ، أو) شُكَّ في (كمالِهِ) أي: كَونِهِ خَمسَ رَضَعَاتٍ، (أو شَكَّتِ المُرضِعةُ) في ذلِكَ (ولا بيِّنَةَ، فلا تحرِيم) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ المحرِّمِ.

وإن شَهِدَت بِهِ مَرضيَّةٌ، ثبَتَ[1].

---

(١) قوله: (وإن شَهِدَت بِهِ مَرضيَّةٌ، ثبَتَ) هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ[1]. وقال في «الشرح الكبير»: وإذا ادَّعَى أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَرِ: أنَّه أقَرَّ أنَّهُ أخوه بالرَّضَاعِ، فأنكَرَ، لم يُقبَل في ذلك شهادَةُ النِّساءِ المُنفَرِداتِ؛ لأنَّها شهادَةٌ على الإقرَارِ، والإقرَارُ ممَّا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ، فلم يُحتَجْ فيه إلى شهادَةِ النِّساءِ المُنفَرِداتِ، ولم يُقبَل ذلك، بخِلافِ الرَّضَاعِ نَفسِه. انتهى[2].

وفي «الترغيب»[3] و«البلغة»: لو شهِدَ بِهِ أبوها، لم يُقبَل، بل يُقبَل إن

---

[1] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مذيلا بـ«خطه».

[2] «الشرح الكبير» (٢٤/٢٨٤).

[3] في (ط): «الرعاية» وانظر «كشاف القناع» (١٣/١٠٦).

وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، وجَذمَاءَ، وبَرصَاءَ[١].

شَهِدَ بِهِ أبوهُ. قال في «الإنصاف»: يَعني بلا دَعوَى. وقاله في «الرعايتين»؛ بأَنْ شَهِدَ بذلك حِسبَةً، ولم يتقدَّم شهادَتَه دَعوَى من الزَّوجِ، ولا من الزَّوجَةِ.

ووَجهُ ذلك. أنَّ النكاحَ حقٌّ للزَّوجِ، فشهادَةُ أبيها بالرَّضاعِ تَقطَعُهُ، فتَكونُ شهادَةً لابنَتِه، فلم تُقبَل. وشهادَةُ أبيهِ شهادةٌ عَليه، فقُبِلَت.

قال الشيخ (م ص): هذا ما ظهَرَ لي. انتهى. (خطه).

(١) قوله: (**وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: كَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، أن يَستَرضِعَ الرَّجُلُ لولَدِه فاجِرَةً، أو مُشرِكَةً. وكذا حَمقَاءُ، وسَيِّئَةُ الخُلُقِ. وفي «المجرد»: وبَهيمَةٌ. وفي «الترغيب»: وعَميَاءُ.

قال في «المستوعب»: وحَكَى القاضي في «المجرد»: أنَّ من ارتَضَعَ مِن امرأةٍ حَمقَاءَ، خرَجَ الولدُ أحمَقَ، ومَن ارتضَعَ مِن سيِّئَةِ الخُلُقِ، تعدَّى إليه، ومَن ارتَضَعَ من بَهيمَةٍ، كان بليدًا كالبَهيمَةِ. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللَّه في «حواشيه»: ويَنبَغِي أن يُكرَهَ مِن جذمَاءَ، وبرصَاءَ. انتهى.

قلتُ: الصَّوابُ: المَنعُ مِن ذلك[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٢٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

(كِتابُ النَّفقَاتِ)

جَمعُ نَفقَةٍ(١)، وهي: كِفَايَةُ مَن يَمونُه خُبزًا وأُدْمًا، وكِسوَةً ومَسكنًا، وتَوابِعِها(٢).

(يَلزَمُ الزَّوجَ نفقةُ زوجتِهِ(٣) قُوتًا) أي: خُبزًا وأُدْمًا (وكِسوَةً، وسُكنَاها بِما يَصلُحُ لِمِثلِها)؛ لقَولِه عليه السلام: «ولهنَّ عَليكُم رِزقُهُنَّ، وكِسوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ». رَواهُ مُسلِمٌ، وأبو داود[١].

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١) مأخوذَةٌ مِن النَّافِقَاءِ، وهي: مَوضِعٌ يَجعَلُه اليَربُوعُ في مُؤخَّرِ الجُحْرِ رَقيقًا؛ يُعِدُّهُ للخُرُوجِ، إذا أُتِيَ مِن بابِ الجُحرِ دَفَعَهُ برَأسِهِ وخرَجَ مِنهُ. ومنه سُمِّي النِّفاقُ؛ لأنَّه خروجٌ مِن الإيمانِ، أو خُروجُ الإيمانِ مِن القَلبِ. وسُمِّي المَخرَجُ نَفقَةً لذلِك. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وتوابِعِها**) أي: تَوابِعِ المذكُورَاتِ، كماءٍ لشُربٍ أو طَهارَةٍ، وكإعفَافٍ. (م ص)[٣].

(٣) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «ولو مُعتَدَّةً مِن وَطءِ شُبهَةٍ» قال (م ص): عمُومُهُ يتناوَلُ: لو كانَت حامِلًا؟ والذي يَظهَرُ: أنَّه ليسَ مُرادًا؛ لما سيأتي: أنَّ نفقَةَ الحامِلِ على الواطِئ، وأنَّ الرجعيَّةَ إذا وُطِئَت

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديثِ جابر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٤٩/٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٤٩/٥).

(ويَعتَبِرُ الحاكِمُ) تَقديرَ (ذلِك بِحالِهِما)[١] أي: بيَسَارِهِما أو إعسَارِهِما، أو يَسارِ أحَدِهِما وإعسَارِ الآخَرِ (عِند التَّنازُعِ) بَينَهُما.

(فيَفرِضُ) الحاكِمُ (لِلمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفايتِها مِن أرفَعِ خُبزِ البَلَدِ، وأُدْمِهِ، و) يَفرِضُ لها (لَحْمًا عادَةَ الموسِرِين بِمَحَلِّهِما[٢]،

بشُبهَةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وظهَرَ بها حملٌ يُمكِنُ كونُهُ مِن الزَّوجِ والوَاطئِ، أنفَقَا عليها حتَّى تَضَعَ، ولا تَرجِعُ على الزَّوجِ. ومتى ثبتَ نسبُهُ مِن أحدِهِما، رَجَعَ عليه الآخَرُ بما أنفَقَ، ولأنَّه لم يُعهَد وُجوبُ نَفقَتَينِ كامِلَتَين على رجُلَينِ لشَخصٍ واحِدٍ[١].

(١) قوله: (**بحَالِهِما**) وقال مالكٌ: تُعتَبَرُ بحَالِ المَرأَةِ. وقال الشافعيُّ: تُعتبرُ بحالِ الزَّوجِ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ولَحْمًا عادَةَ الموسِرِين بِمَحَلِّهِما**) وذكَرَ جماعَةٌ: لا يَقطَعُها اللَّحمَ فوقَ أربَعين. وقدَّم في «الرعاية»: كُلَّ شَهرٍ مَرَّةً. وقال أحمدُ في روايَةِ المَيمُونيِّ: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، رضي اللَّه عنه: إيَّاكُم واللَّحمَ، فإنَّ له ضراوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ[٣]. قال إبراهيمُ الحربيُّ: يَعني: إذا أكثَرَ مِنهُ. ومِنهُ: كَلبٌ ضارٍ. انتهى[٤].

قال في «النهاية»: ومِنهُ الحديثُ: «إنَّ للإسلامِ ضَرَاوَةً»[٥]. أي: عادَةً

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٣٥).

[٤] من «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] لم أجده بهذا اللفظ مسندا.

و) يَفرِضُ للمُوسِرَةِ تحتَ الموسِرِ مِن الكِسوَةِ (ما يَلبَسُ مِثلُها مِن حرِيرٍ وغَيرِهِ) كجيِّدِ كَتَّانٍ وقُطْنٍ.

وأقَلُّ ما يَفرِضُهُ مِن الكِسوَةِ: قَميصٌ، وسَرَاويلُ، وطَرْحَةٌ، ومِقنَعَةٌ(١)، ومَدَاسٌ، ومُضَرَّبَةٌ للشِّتَاءِ.

(ولِلنَّومِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ) للنَّومِ في مَحَلٍّ جَرَت العَادَةُ بهِ فِيهِ (ومِخَدَّةٌ)(٢).

ولَهَجًا بهِ، لا يُصبَرُ عنهُ. ومنه حديثُ عُمرَ: إنَّ للَّحمِ ضَراوَةً كضَرَاوَةِ الخَمرِ. أي: إنَّ له عادَةً يَنزِعُ إليها، كعادَةِ الخَمرِ. وقال الأزهريُّ: أرادَ: أنَّ لهُ عادَةً طَلابَةً لأَكلِهِ، كعادَةِ الخَمرِ معَ شارِبها، ومَن اعتادَ الخمرَ وشُربَها أسرَفَ في النَّفقَةِ ولم يَترُكْها، وكذلِكَ مَن اعتَادَ اللَّحمَ، لم يَكَد يَصبِرُ عنه، فدَخَلَ في دأب[١] المُسرِفِ بنَفقَتِه.

وبخطِّه من «النهاية»: ضَرَى بالشَّيءِ ضَرَاوَةً، إذا اعتَادَهُ. «حاشية الفروع» لابن نصر اللَّه. (ح ش منتهى)[٢].

(١) المِقنَعَةُ، بكَسرِ المِيمِ: ما تَقَنَّعُ بهِ المرأَةُ. والطَّرحَةُ: ما تَضَعُه فوقَ المِقنَعَةِ، وتُسمَّى: الوِقايَةَ[٣].

(٢) والمِخدَّةُ، بكَسرِ المِيمِ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها توضَعُ تحتَ الخَدِّ[٤].

---

[١] في (أ): «ذالك» وفي (ط): «ذات» والمثبت من «النهاية».

[٢] انظر «النهاية» (٣/٨٦).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(ولِلجُلُوسِ: حَصِيرٌ جيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ) أي: بِسَاطٌ. ولابُدَّ مِن ماعُونِ الدَّارِ، ويُكتَفَى بخَزَفٍ[1] وخَشَبٍ، والعَدْلُ: ما يَليقُ بهِمَا. ولا يَلزَمُهُ مِلحَفَةٌ وخُفٌّ لخروجِها.

(و) يَفرِضُ الحاكِمُ (لِلفقِيرةِ تحتَ الفقِيرِ مِن أدنى خُبزِ البَلَدِ[2]، و) مِن (أُدْمٍ يُلائِمُهُ) وتُنقَلُ مُتبرِّمَةٌ مِن أُدْمٍ إلى آخَرَ.

(و) يَفرِضُ للفَقيرَةِ مِن الكِسوَةِ (ما يَلبَسُ مِثلُها، ويَجلِسُ) ويَنَامُ (عَليهِ).

(و) يَفرِضُ (لِلمُتوسِّطةِ معَ المُتوسِّطِ، والغَنِيَّةِ معَ الفَقِيرِ، وعَكسُها)[3] كفَقيرَةٍ تَحتَ غَنيٍّ (ما بَينَ ذلِكَ عُرْفًا) لأنَّ ذلِكَ هو اللائِقُ بحالِهِما.

---

(١) والخَزَفُ: الطِّينُ غَيرِ المَشويِّ، وهو الصَّلصَالُ، فإذا طُبِخَ فهُو فَخَّارٌ[١].

(٢) والخُشكَارُ[٢]: ضِدُّ النَّاعِمِ[٣].

(٣) قوله: (**ويَفرِضُ للمُتوسِّطَةِ .. إلخ**) قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ فيما كتَبَه على «المحرر»: لم يَذكُرِ المُتوسِّطَةَ تحتَ الفَقيرِ، ولا الفَقيرَةَ تحتَ المُتوسِّطِ!.

أمَّا المُتوسِّطَةُ تحتَ الفَقيرِ، فيَنبَغي أن تكونَ رُتبَتُها أعلَى مِن رُتبَةِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في قول «المنتهى»: ولفقيرة مع فقير كفايتها، خبزا خشكارا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

.....

الفقيرَةِ تحتَ الفَقيرِ، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير[١]، وكذا الفقيرَةُ تحتَ المُتوسِّطِ. انتهى.

ولم يذكُرِ المُصنِّفُ، ولا صاحبُ «المحرر» أيضًا: المُوسِرَةَ تحتَ المُتوسِّطِ، وعَكسَهُ!.

أمَّا المُوسِرَةُ تحتَ المتوسِّطِ، فيَنبَغي أن تكونَ رُتبَتُها أعلَى مِن المُتوسِّطَةِ تحتَ المُتوسِّطِ، ودُونَ رُتبَةِ المُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ، وكذا عكسُه.

هذا قياسُ ما ذكرَهُ الشهابُ، وبذلِكَ تتمُّ الصُّورُ التِّسعُ المُمكِنَةُ في حقِّ الزَّوجَينِ:

وذلك لأنَّ الزوجَ إمَّا مُوسِرٌ، أو مُتوسِّطٌ، أو مُعسِرٌ: وعلى الأحوالِ الثلاثَةِ؛ فالزَّوجَةُ إمَّا مُوسِرَةٌ، أو مُتوسِّطَةٌ، أو مُعسِرَةٌ، وإذا ضَرَبتَ ثلاثَةً في ثلاثَةٍ، حصَلَ تِسعَةٌ.

والمصنِّفُ، رحمه اللَّه تعالى، ذكَرَ مِن الصُّوَرِ خمسًا، وهي: ما إذا كانَا مُوسِرَين، أو مُتوسِّطَينِ، أو مُعسِرَينِ، أو الزَّوجُ مُوسِرًا والزَّوجَةُ مُعسِرَةٌ، أو عكسُه، وبَقِي أربَعٌ، ذكرَ الشهابُ منها صُورَتَين، وهما: ما إذا كانَ الزوجُ فَقيرًا والزوجةُ مُتوسِّطةً، أو عكسُه. وذكَرتُ صُورتَين، وهما: ما إذا كانَ الزَّوجُ مُتوسِّطًا والزوجَةُ مُوسِرَةً، أو

---

[١] سقطت: «ودون رتبة الموسرة تحت الفقير» من (ط).

(وعَليهِ) أي: على الزَّوجِ (مُؤنَةُ نَظافَةِ زَوجَتِهِ)(١) مِن دُهْنٍ، وسِدرٍ، وثَمَنِ ماءٍ، ومُشْطٍ، وأُجرَةِ قَيِّمَةٍ(٢). (دُونَ) ما يَعُودُ بنَظافَةِ (خادِمِها) فلا يَلزَمُه؛ لأنَّ ذلِكَ يُرَادُ للزِّينَةِ، وهي غَيرُ مَطلُوبَةٍ مِن الخادِمِ.

و(لا) يَلزَمُ الزَّوجَ لزَوجَتِه (دَوَاءٌ، وأُجرَةُ طبِيبٍ) إذا مَرِضَت؛ لأنَّ ذلِكَ ليسَ مِن حاجَتِها الضَّروريَّةِ المعتَادَةِ.

وكذا لا يَلزَمُهُ ثَمَنُ طِيبٍ، وحِنَّاءٍ، وخِضَابٍ، ونحوِه. وإن أرادَ مِنها تَزَيُّنًا بهِ، أو قَطعَ رَائِحَةٍ كَريهَةٍ، وأتَى بهِ، لَزِمَها.

عكسُه. فهذِه التِّسعُ صُوَرٌ. واللَّه أعلم. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**وعليهِ مُؤنَةُ نَظافَةِ زَوجَتِه**) هل يدخُل في نَظافَتِها نَظافَةُ ثِيابِها وكِسوَتِها، فيَلزَمُه أُجرَةُ غَسَّالٍ، وثَمنُ صابُونٍ، ونَحوُه؟.
لم أجِد فيه نَقلًا، والظاهرُ: أنَّه يدخُلُ في نَظافَتِها، فيلزَمُه ذلك. وصرَّح بذلك كُلُّه صاحِبُ «الإقناع». (ح ابن عوض)[٢].

(٢) قوله: (**قيِّمَةٍ**) هي بتَشديدِ اليَاءِ التَّحتانيَّةِ: التي تَغسِلُ شعرَها وتُسرِّحُه وتُنظِّفُه وتَضفُرُه. (ح م ص)[٣].

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٢)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

وعليهِ لمَن يُخدَمُ مِثلُها خَادِمٌ واحِدٌ(١)، وعليهِ أيضًا مُؤنِسَةٌ لحاجَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**وعليهِ لمَن يُخدَمُ مِثلُها خَادِمٌ واحِدٌ**) قال في «الإنصاف»: قُلتُ: ويَنبَغي أن يُحمَلَ ذلكَ على ما إذا كانَ قادِرًا على ذلِكَ؛ إذ لا يُزَالُ الضَّررُ بالضَّررِ[١].

(٢) قوله: (**وعليهِ أيضًا مُؤنِسَةٌ لحاجَةٍ**) أي: بأنْ كانَت بمَكانٍ مَخُوفٍ، أو لها عَدوٌّ تخافُ على نَفسِها مِنهُ؛ لأنَّه ليسَ مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ أن تُقيمَ وَحدَهَا في مكانٍ لا تأمَنُ فيهِ على نَفسِها. قالهُ في «شرحه». والظاهِرُ: أنَّ الحاجَةَ أعَمُّ مِن ذلك، ولذلِكَ قال ابنُ نَصرِ اللَّه: فإذا كانَت لا تَستَغني عن مُؤنِسَةٍ، لَزِمَه أن يُقيمَ لها مُؤنِسَةً.
قال في «الإنصاف»: وهَل يُقبَلُ قَولُها في ذلِكَ أمْ لا؟ فإن قُلنا: هو نَوعٌ مِن الخِدمَةِ، أو لخَوفٍ عليها من الفَسادِ وَحدَها: فالقَولُ قَولُه في الأُولَى، ومَن يدَّعِي خوفَ الفَسادِ مِنها أو مِنهُ في الثَّانيَةِ؛ لأنَّ لهُ حقًا في حِفظِها، ويُكتَفَى بتَونِيسِه هو لها بغَيرِ رِضَاها.
ولو أتاهَا بقَريبٍ لهُ، وطلَبَت هي قَريبَتَها أو مَحرَمَها، فالخِيَرَةُ إليهِ دُونَها بلا ضَرَرٍ لهُما، كالخِدمَةِ.
ولو استَأجَرَت مُؤنِسَةً عليه بحَضرَتِه، وبَذَلَتهُ بدُونِ إذنِه، لم يَلزَمْه، بخِلافِ امتناعِه، أو غَيبَتِه، أو عَدَمِ حاكِمٍ، فكالخِدمَةِ.
ومَن ادَّعَى ضررًا بقَريبِ الآخَرِ مِن ذلِكَ، أو في زِيارَةٍ، كُلِّفَ البَيِّنَةَ في

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

.....

الأُولَى، ولهُ في الثانيَةِ مَنعُهُم مِن دُخُولِ مَنزِله، لا مِن الوقُوفِ ببابِه لذلِكَ. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ النَّجديُّ، رحمه اللَّه تعالى: الظاهِرُ: أنَّ القولَ قَولُها في احتياجِها إلى مُؤنِسَةٍ. واللَّه أعلم[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٤).

(فَصلٌ)

(ونَفَقَةُ المُطلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ، وكِسوَتُها، وسُكناها، كالزَّوجَةِ) لأنَّها زَوجَةٌ؛ بدَليلِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨].

(ولا قَسْمَ لها) أي: للرَّجعيَّةِ. وتقدَّمَ.

(والبائِنُ بِفَسخٍ، أو طَلاقٍ) ثَلاثٍ، أو على عِوَضٍ (لها ذلِك) أي: النَّفَقَةُ، والكِسوَةُ، والسُّكنى (إن كانَت حامِلًا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦].

ومَن أنفَقَ يَظُنُّها حامِلًا، فبانَت حائِلًا، رَجَعَ.

ومَن تَرَكَهُ يَظنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا، لَزِمَهُ ما مَضَى[1].

فَصلٌ

(١) قوله: (**ومَن تَرَكَهُ يَظنُّها حائِلًا، فبانَت حامِلًا.. إلخ**) هل هذِه مُستثنَاةٌ مِن قاعِدَةِ المذهَب، كما أشارَ إليه في «الإقناع»، أو جَريٌ على رِوَايَةٍ؟ لأنَّ المذهَبَ: أنَّ نفَقَةُ الحامِلِ للحَملِ تسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ؛ لأنَّها نفقَةُ قريبٍ. والروايَةُ الثانيَةُ: أنَّ النَّفقَةَ لها لأجلِ الحَملِ.

قلتُ: ويتوجَّهُ أنَّهُم إنَّما خَصُّوا هذِه المسألَةَ بعَدَمِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ الحامِلَ هي التي تأكُلُ، لا الحَملُ نَفسُه. واللَّه أعلم. (خطه)[1].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ومَن ادَّعَت حَملًا، وجَبَ إنفَاقٌ ثَلاثَةَ أشهُرٍ(١)، فإنْ مَضَت ولم يَبِنْ، رَجَعَ.

(والنَّفَقَةُ) للبائِنِ الحامِلِ (لِلحَمل) نَفسِهِ (لا لَهَا مِن أجلِهِ)(٢) لأنَّها تَجِبُ بوجُودِه، وتَسقُطُ بعَدَمِه(٣). فتَجِبُ لحامِلٍ ناشِزٍ، ولحامِلٍ

---

(١) قوله: (**وجَبَ إنفَاقٌ ثَلاثَةَ أشهُرٍ**) مِن ابتِدَاءِ زَمنٍ ذَكَرَت: أنَّها حَمَلَت، أو: حاضَت؛ لقَولِ اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فلولا وجوبُ قَبولِ قَولِهنَّ لما حرَّمَ كِتمانَه. وأمَّا كونُ ذلك إلى ثلاثةِ أشهُرٍ؛ فلأنَّها مُدَّةٌ يتبيَّنُ فيها الحَملُ.

وهل ابتِدَاءُ الثلاثَةِ مِن حينِ دَعوَاها، أو مِن حينِ طلاقِها؟ ظاهِرُ كلامِهم: الأوَّلُ، ومُقتَضَى تعليلِهم: الثَّاني. قاله الشهابُ الفُتوحيُّ على «المحرر». (ع ن)[١].

(٢) (**فائدة**): قال في «الفروع»: وهل نفقةُ الحامِلِ لهُ، أوْ لَهَا لأَجلِهِ؟ فعَنهُ: لَهَا. وعنهُ: تجب لهُ، فتَنعَكِسُ الأحكامُ. وأوجَبَها شيخُنا لهُ ولَهَا لأَجلِه، وجَعَلَها كمُرضِعةٍ لهُ بِأُجرَةٍ[٢].

(٣) قوله: (**لأنَّها تَجِبُ بوجُودِه، وتَسقُطُ بعَدَمِه**) قال الشيخ (م ص)، رحمه اللَّه تعالى: قُلتُ: فلو ماتَ ببَطنِها، انقطَعَت؛ لأنَّها لا تَجِبُ لميِّتٍ. (ح ش منتهى).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٩/ ٣١٠)، والتعليق ليس في (ط).

مِن وَطءِ شُبهَةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ، أو مِلكِ يَمينٍ ولو أعتَقَها.

وتَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ. قال المُنَقِّحُ: ما لم تَستَدِنْ بإذنِ حاكِمٍ، أو تُنفِق بنيَّةِ رُجُوعٍ[1].

(ومَن) أي: أيُّ زَوجَةٍ (حُبِسَت، ولو ظُلمًا، أو نَشَزَت، أو تطوَّعَت بِلا إذنِهِ بِصَومٍ أو حَجٍّ، أو أحرَمَت بِنَذرِ حَجٍّ، أو) نَذرِ (صَومٍ، أو صامَت عن كفَّارَةٍ، أو) عن (قضَاءِ رَمَضَانَ معَ سَعَةِ وَقتِهِ) بلا إذْنِ زَوجٍ (أو سافَرَت لِحاجَتِها، ولو بإذنِهِ، سقَطَت) نَفَقَتُها؛ لأنَّها مَنَعَت نَفسَها عنهُ بسَبَبٍ لا مِن جِهَتِه، فسَقَطَت نَفَقَتُها، بخِلافِ مَن أحرَمَت بفَريضَةٍ مِن صَومٍ، أو حَجٍّ، أو صَلاةٍ ولو في أوَّلِ وَقتِها بسُنَنِها، أو صامَت قَضاءَ رَمَضَانَ في آخِرِ شَعبَانَ؛ لأنَّها فعَلَت ما أوجَبَ الشَّرعُ

وقال المحقِّقُ الشيخُ عثمانُ، رحمه اللَّه تعالى، فيما كتبَهُ على «المنتهى»: قولُهُ: «وتَجِبُ لحَملٍ»: أي: مُدَّتَهُ، فلو زادَ على أكثَرِها ولم تَضَعْهُ، فالظاهِرُ: سُقُوطُ النَّفقَةِ؛ لعدَمِ لُحُوقِه به، أشبَهَ حملَ المُلاعِنَةِ. قاله ابنُ نَصرِ اللَّه. قال: وقد أفتيتُ به سنَةَ ثَمانمائةٍ وخَمسٍ وثلاثين. انتهى[1].

(١) قوله: (**بإذنِ حاكِمٍ، أو تُنفِق بنيَّةِ رُجُوعٍ**) ويتَّجِهُ: ولو بلا إذنِ حاكِمٍ، خِلافًا لهُما. (غاية)[2].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٤٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٣٨٤)، والتعليق ليس في (ط).

عَليها. وقَدرُها في حَجَّةِ فَرضٍ كحَضَرٍ، وإن اختَلَفَا في نُشُوزٍ، أو أَخْذِ نَفَقَةٍ، فقَولُها[١].

(ولا نَفَقَةَ ولا سُكنَى) مِن تَرِكَةٍ (لِمُتوفًّى عَنها) ولو حامِلًا[٢]؛

---

(١) قوله: (**وإن اختَلَفَا في نُشُوزٍ، أو أَخْذِ نَفَقَةٍ، فقَولُها**) أي: بأنْ ادَّعَى الزَّوجُ نُشُوزَها، أو أنَّها أخذَت نَفقَتَها، وأنكَرَت، حلَفَت؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأصلُ عَدَمُ ذلك. لكِنْ لو كانَت مَثَلًا بدَارِ أبيها، وادَّعَت أنَّها خرَجَت بإذنِه، فقَولُه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

وإنْ أعطاها شَيئًا زائِدًا عمَّا يَجِبُ عليه؛ كمَصَاغٍ وقلائِدَ على وجهِ التمليكِ، مَلَكَتْهُ، فلا رُجُوعَ بهِ إن طلَّقَ أو ماتَ. وإن لم يَكُن على وَجهِ التَّمليكِ، بل لتتجمَّلَ به فقَط، فلهُ الرجوعُ فيه، طلَّقَها أوْ لا. (منتهى وشرحه)[١].

وإن ادَّعَت يَسَارَهُ ليُفرَضَ لها نفقَةُ المُوسِرين، أو قالَت: كُنتَ مُوسِرًا، فأنكَرَ، فإنْ عُرِف لهُ مالٌ، فقَولُها، وإلا فقَولُه.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّم، رحمهما اللَّه تعالى، فيما إذا اختَلَفَا في أخذِ نَفقَةٍ: أنَّ القولَ قَولُ مَن يَشهَدُ لهُ العُرفُ؛ لأنَّه تعارَضَ الأصلُ والظَّاهِرُ، والغالِبُ أنَّها تكونُ راضيَةً، وإنَّما تُطالِبُه عندَ الشِّقاقِ. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولا نَفَقَةَ ولا سُكنَى مِن تَرِكَةٍ لِمُتوفًّى عَنها ولو حامِلًا**) قال

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٦٧/٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٤٢/١٣)، والتعليق ليس في (أ).

لأنَّ المالَ انتَقَلَ عن الزَّوجِ إلى الوَرَثَةِ، ولا سَبَبَ لوُجُوبِ النَّفقَةِ عَليهِم. فإن كانَت حامِلًا، فالنَّفقَةُ مِن حِصَّةِ الحَملِ مِن التَّرِكَةِ إن كانَت، وإلا فعَلَى وارِثِهِ المُوسِرِ.

(ولها) أي: لمَن وَجَبَت لها النَّفقَةُ مِن زَوجَةٍ، ومُطلَّقَةٍ رَجعيَّةٍ، وبائِنٍ حامِلٍ، ونحوِها (أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَومٍ مِن أوَّلِهِ) يَعني: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إليه، فلا يجوزُ تأخيرُهُ عَنهُ.

والواجِبُ دَفعُ قُوتٍ مِن خُبزٍ وأُدْمٍ، لا حَبٍّ، و(لا قِيمتُها) أي: قِيمَةُ النَّفقَةِ (ولا) يَجِبُ (عليها أخذُها) أي: أخذُ قِيمَةِ النَّفقَةِ؛ لأنَّ ذلِكَ مُعاوَضَةٌ، فلا يُجبَرُ عَليهِ مَن امتَنَعَ مِنهُما.

ولا يَملِكُ الحاكِمُ فَرضَ غَيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ، إلا بتَرَاضِيهِما[1].

ابنُ نصرِ اللَّه: وإن ماتَ الزَّوجُ في عدَّةِ البائِنِ حامِلًا، فهل تَصيرُ فيما بَقِيَ مِن عدَّتِها كمُتوفًّى عنها فتَسقُطُ، أوْ لا فتَجِبُ بَقيَّتُها في التَّرِكَةِ؟ لم أجِد بِهِ نَقلًا في المَذهَبِ. وذكرَ ابنُ الحاجِبِ المالكيِّ أنَّ المشهورَ عِندَهم: وجُوبُها في مالِه. قال: ورَوى ابنُ نافِعٍ: هي والمُتوفًّى عنها سَواءٌ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (**ولا يَملِكُ الحاكِمُ فَرضَ غَيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ، إلا بتَرَاضِيهِما**) قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الهدي»: وأمَّا

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنِ اتَّفَقَا عليهِ) أي: علَى أخذِ القِيمَةِ (أو) اتَّفَقَا (على تأخِيرِها، أو تَعجِيلِها مُدَّةً طَويلَةً، أو قَلِيلَةً، جازَ) لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(ولها الكِسوةُ كُلَّ عامٍ مرَّةً فِي أوَّلِهِ)(١) أي: أوَّلِ العامِ مِن زَمَنِ

فرضُ الدَّراهِمَ، فلا أصلَ لهُ في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا نَصَّ عليهِ أحدٌ مِن الأئمَّةِ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا عن غَيرِ مُستَقِرٍّ.

قال في «الفروع»: وهذا متَّجِهٌ معَ عدَمِ الشِّقَاقِ وعدَمِ الحاجَةِ، فأمَّا معَ الشِّقاقِ والحاجَةِ، كالغائِبِ مَثَلًا، فيتوجَّهُ الفَرضُ؛ للحاجَةِ إليه، على ما لا يَخفَى[١].

(١) قوله: (**في أوَّلِه .. إلخ**) فلو تزوَّجَ بها مَثلًا في شَهرِ رَمضَانَ، هل يَكونُ أوَّلُ عامِ الكِسوَةِ حِينَ دَخَلَ بها في رمضَانَ وآخِرُه مِثلَ ذلِكَ اليَومِ مِن العامِ المُقبلِ، أو يَجِبُ لها قِسطُ بقيَّةِ العامِ الأوَّل، ثمَّ يَستأنِفُ عامًا من أوَّلِ المُحرَّم؟.

لم أجِد في كلامِ الأصحابِ تَعرُّضًا لذلك، والثاني أقوَى؛ قياسًا على مَن استأجَرَ سنَةً في أثناءِ شَهرٍ، فإنَّ ما بعدَ الشَّهرِ المُستأجَرِ فيه يُؤخَذُ بالأَهلَّةِ.

وعلى الرِّوايَةِ الأُخرَى: يَعتَبرُ سنَةَ الكِسوَةِ كُلَّها بالعَدَد، كما في شُهورِ سنَةِ الإجارَةِ، فإذا ادَّعَت الزوجَةُ بكِسوَةِ سنَةٍ سنَةً مُستقبَلَةً، وجَبَ النَّظرَ في أوَّلِ سنَةٍ حتَّى تَستَحِقَّ المُطالَبَةُ بسنَةٍ كاملَةٍ مُستقبَلَةٍ.

ويَنبَني على ذلك: استِحقاقُ فَسخِ النِّكاحِ إذا أعسَرَ الزَّوجُ بكِسوَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٥)، والتعليق ليس في (أ).

الوُجُوبِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إلى الكِسوَةِ، فيُعطِيها كِسوَةَ السَّنَةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَرديدُ الكِسوَةِ عليها شَيئًا فشَيئًا، بل هُو شَيءٌ واحِدٌ، يُستَدَامُ إلى أن يَبلَى.

وكذا غِطَاءٌ ووِطَاءٌ، وسِتَارَةٌ يحتَاجُ إليها. واختَارَ ابنُ نَصرِ اللَّه: أنَّها كمَاعُونِ الدَّارِ، ومُشطٍ، تَجِبُ بقَدرِ الحاجَةِ.

ومَتى انقَضَى العَامُ والكِسوَةُ باقِيَةٌ، فعَليهِ كِسوَةٌ للجَديدِ.

(وإذا غابَ) الزَّوجُ، أو كانَ حاضِرًا (ولم يُنفِق) على زَوجَتِه (لزِمَتهُ نَفَقةُ ما مَضَى) وكِسوَتُه، ولو لم يَفرِضْها حاكِمٌ، تَرَكَ الإنفاقَ لعُذرٍ أوْ لا؛ لأنَّه حقٌّ يَجِبُ معَ اليَسَارِ والإعسَارِ، فلم يَسقُط بمُضيِّ الزَّمانِ، كالأُجرَةِ.

(وإن أنفَقَت) الزَّوجَةُ (في غَيبتِهِ) أي: غَيبَةِ الزَّوجِ (مِن مالِهِ، فبَانَ مَيِّتًا، غَرَّمَها الوَارِثُ) للزَّوجِ (ما أنفَقَتهُ بعدَ مَوتِهِ) لانقِطَاعِ وُجُوبِ النَّفقَةِ عليهِ بموته، فما قَبَضَتهُ بعدَهُ لا حَقَّ لها فِيهِ، فيَرجِعُ عليها ببَدَلِهِ.

السَّنةِ التي هي فيها، هل تَستَحِقُّ الفَسخَ بقِسطِ ما مَضَى مِنها، أو بما بَقِي خاصَّةً؟ وهذا هو الظاهِرُ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. «ابن نصر اللَّه على الفروع». (ح ابن عوض)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ومَن تَسلَّمَ زَوجَتَهُ) التي يُوطَأُ مِثلُها، وجَبَت عليهِ نَفَقَتُها (أو بَذَلَت) تَسليمَ (نَفسِها) أو بَذَلَهُ وَليُّها (ومِثلُها يُوطأُ) بأنْ تمَّ لها تِسعُ سِنينَ[1] (وجَبَت نفَقَتُها) وكِسوَتُها (ولو مَعَ صِغَرِ زَوجٍ، ومَرَضِهِ، وجَبِّهِ، وعُنَّتِهِ) ويُجبَرُ الوَليُّ معَ صِغَرِ الزَّوجِ علَى بَذْلِ نَفَقَتِها وكِسوَتِها مِن مالِ الصبي؛ لأنَّ النَّفقَةَ كأَرْشِ جِنايَتِهِ.

فَصلٌ

(١) قوله: (**ومِثلُها يُوطَأ، بأنْ تمَّ لها.. إلخ**) مثَّلَهُ القاضي، والمَجدُ، وغيرُهُما، بذلك، وهو مُقتَضَى نصِّ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، في روايَةِ عبدِ اللَّه وصالِحٍ؛ فإنَّه سُئِلَ: مَتى يؤخَذُ مِن الرَّجُلِ نفقَةُ الصغيرَةِ؟ فقالَ: إذا كانَ مِثلُها يُوطَأُ، كبنتِ تِسعِ سِنينَ.
وأناطَ الخِرَقيُّ، وأبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، وغيرُهم، الحُكمَ بمَن يُوطَأُ مِثلُها. قال في «الإنصاف»: وهو أقعَدُ، فإنَّ تَمثيلَهُم بالسِّنِّ فيهِ نَظَرٌ! بل الاعتبارُ بالقُدرَةِ على ذلِكَ أولَى أو مُتعيِّنٌ، وهذا يَختَلِفُ، فقَد تكونُ ابنَةُ تِسعٍ تَقدِرُ على الوَطءِ، وبِنتُ عَشرٍ لا تَقدِرُ عليه؛ باعتِبارِ كِبَرِها وصِغَرِها، مِن نُحُولِها وسِمَنِها، وقُوَّتِها وضَعفِها، لكِنْ الذي يظهَرُ: أنَّ مُرادَهُ بذلِكَ: في الغالِبِ[1].

---

[1] «الإنصاف» (٢٤/٣٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

ومَن بَذَلَت التَّسليمَ[١] وزَوجُها غائِبٌ، لم يُفرَض لها حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ[٢]، ويَمضِي زَمَنٌ يُمكِنُ قُدُومُه في مِثلِهِ.

(ولَهَا) أي: للزَّوجَةِ (مَنعُ نَفسِها) مِن الزَّوجِ (حتَّى تَقبِضَ صَدَاقَها الحالَّ) لأنَّه لا يُمكِنُها استِدرَاكُ مَنفعَةِ البُضْعِ لو عَجزَت عن أخذِهِ بَعْدُ. ولها النَّفقَةُ في مُدَّةِ الامتِنَاعِ لذَلِكَ؛ لأنَّهُ بحَقٍّ.

(فإنْ سلَّمَت نَفسَها طَوعًا) قبلَ قَبضِ حَالِّ الصَّدَاقِ (ثُمَّ أرادَتِ المنعَ[٣]، لم تَملِكْهُ) ولا نَفَقَةَ لها مُدَّةَ الامتناعِ. وكذا لو تَساكَتَا بعدَ

---

(١) قوله: (**ومَن بَذَلَت التَّسليمَ.. إلخ**) هذا إذا بذلَت نفسَها ابتِدَاءً، أو بعدَ نُشُوزٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ**) وفي «الغاية». ويتَّجِهُ: أو غَيرُهُ.
وقال ابنُ نَصرِ اللَّه: لو رَاسَلَتهُ هي، فالظاهِرُ: أنَّه لا يُكتَفَى به. انتهى. (خطه)[٢].

(٣) قوله في «المنتهى»: «أو مَنَعَها غَيرُها» يَعني: سواءٌ كانَ مِن أوليائِها، أو غَيرِهِم.
قال في «تصحيح الفروع»: فعلَى هذا: يَنبَغِي أن تَجِبَ النَّفقَةُ على مانِعِها؛ لئلا تَسقُطَ نَفقَتُها مِن غَيرِ مَنعٍ مِنها. ولم أرَهُ، وهو قَويٌّ. (ح م ص)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٣٨)، والتعليق ليس في (أ).

العَقدِ، فلم يَطلُبْها، ولم تَبذِل نَفسَها، فلا نَفَقَةَ.

(وإذا أعسَرَ) الزَّوجُ (بِنفَقَةِ القُوتِ، أو) أعسَرَ بـ(الكِسوَةِ) أي: كِسوَةِ المُعسِرِ (أو) أعسَرَ بـ(بَعضِها) أي: بعضِ نَفَقَةِ المُعسِرِ، أو كِسوَتِه (أو) أعسَرَ بـ(المسكَنِ) أي: مَسكَنِ مُعسِرٍ، أو صارَ لا يجِدُ النَّفقَةَ إلا يومًا دُونَ يَومٍ (فلَها فَسخُ النِّكاحِ) مِن زَوجِها المُعسِرِ(١)؛

---

(١) قوله: (**فلَها فَسخُ النِّكاحِ مِن زَوجِها المُعسِرِ**) قال في «الشرح»[١]: إذا امتَنَعَ الرَّجُلُ مِن نفقَةِ امرأتِه لعُسرَتِه، وعَدَمِ ما يُنفِقُه، خُيِّرَت المرأةُ بَينَ الصَّبرِ عليهِ وبينَ فِرَاقِه. رُوي ذلكَ عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرَةَ. وبهِ قالَ سعيدُ ابنُ المُسيَّبِ، والحسنُ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، وربيعَةُ، وحمَّادٌ، ومالكٌ، وعبدُ الرحمن بن مهديٍّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ.

وذهبَ أبو حنيفَةَ إلى أنَّها لا تَملِكُ فِرَاقَهُ، ولكِنْ يَرفَعُ يدَهُ عنها لتَكتَسِبَ. (ح ش منتهى).

واختار في «الهدي»: أنَّها لو تزوَّجَتهُ عالِمَةً بعسرته، أو كانَ مُوسِرًا ثمَّ افتَقَرَ، أنَّه لا فَسخَ لها. قال: ولم يَزَلِ الناسُ تُصيبُهُم الفاقَةُ بعدَ اليَسارِ، ولم يَرفَعْهُم أزواجُهُم إلى الحُكَّامِ ليُفرِّقُوا بينَهُم. قال في «الفروع»: كذا قالَ[٢].

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٤/٣٦٣).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٤/٣٧٠)، والتعليق ليس في (أ).

لحديثِ أبي هريرَةَ مرفُوعًا[١]، في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرَأتِه: قال: «يُفَرَّقُ بَينَهُما». رواه الدارقطني[١]. فتُفسَخُ فَورًا ومُتَراخِيًا، بإذنِ الحاكِمِ. ولها الصَّبرُ معَ مَنعِ نَفسِها، وبِدُونِه. ولا يَمنَعُها تَكَسُّبًا، ولا يَحبِسُها[٢].

---

(١) قوله: (**لحديثِ أبي هريرَةَ مرفُوعًا**) هذا لا يَصِحُّ رفعُهُ[٢]. والصَّحيحُ أنَّه مِن قَولِ سَعيدِ بنِ المُسيَّب، وأنَّه قالَ: هو السُّنَّةُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا يَحبِسُها**) أي: معَ عُسرَتِه، إذا لم تُفسَخ؛ لأنَّه إضرارٌ بها. وسواءٌ كانت غنيَّةً أو فقيرةً؛ لأنَّه يَملِكُ حَبسَها، إذا كفاها المُؤنَةَ وأغنَاها عمَّا لابُدَّ لها مِنهُ.

ولها الفَسخُ بعدَ رِضاها بالمُقَامِ معَه؛ لتَجَدُّدِ وُجوبِ النفقَةِ كُلَّ يَومٍ، فيتَجدَّدُ لها مِلكُ الفَسخِ كذلِكَ. ولا يَصحُّ إسقاطُها نفَقَتَها فيما لم يَجِب لها، كإسقَاطِ الشَّفيعِ شُفعَتَه قبلَ البَيعِ، وكإسقَاطِها المَهرَ والنَّفقَةَ قبلَ النِّكاحِ.

وكذلِكَ لو قالَت: رَضيتُ عُسرَتَهُ، أو: تزوَّجتُهُ عالمَةً بها، أي بعُسرَتِه، فلها الفَسخُ بما يتجدَّدُ لها مِن وجُوبِ النَّفقَةِ كُلَّ يَومٍ. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٩٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦١).

[٢] في (أ): «قوله: روَاهُ الدَّارَقُطنيُّ. حديثُ الدَّارقُطنيِّ لا يَصِحُّ رفعُهُ».

[٣] في (ط): «ح ش منتهى».

[٤] في (ط): «منتهى» وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/٦٦٨)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنْ غابَ) زَوجٌ مُوسِرٌ (ولم يَدَع لها نَفَقةً، وتَعذَّرَ أخذُها مِن مالِهِ، و) تعذَّرَت (استِدَانتُها عليهِ، فلَها الفَسخُ بِإذنِ حاكِمٍ)(١)؛ لأنَّ الإنفاقَ عَليها مِن مالِهِ مُتعذِّرٌ، فكانَ لها الخِيارُ، كحالِ الإعسَارِ.

وإنْ مَنَعَ مُوسِرٌ(٢) نفقَةً أو كِسوَةً، أو بَعضَهُما، وقَدَرَت على مالِهِ، أخَذَت كِفايَتَها، وكِفَايَةَ ولَدِها(٣) وخادِمِها بالمعرُوفِ، بلا

---

(١) قوله: (**فلَها الفَسخُ بِإذنِ حاكِمٍ**) قال في «الإقناع»: لا بتَعذُّرِ الوَطءِ، إذا لم يَقصِد بغَيبَتِهِ الإضرارَ بتَركِهِ، فإن قصَدَهُ، فلها الفَسخُ بهِ إن كانَ سفرُه أكثرَ مِن أربعَةِ أشهُرٍ. انتهى.
وهل مِثلُه: ما إذا تحيَّلَ؛ بأنْ صارَ يَغيبُ أقلَّ مِن أربعَةِ أشهُرٍ، ثمَّ يحضُرُ فلا يَطَأُ، ثم يُسافِرُ، ومجمُوعُ السَّفرَينِ مع الإقامَاتِ المُتَخلِّلَةِ أكثرُ مِن أربعَةِ أشهُرٍ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وإن مَنعَ مُوسِرٌ .. إلخ**) الظاهِرُ: أنَّه لا مفهُومَ لهُ، بل كذلِك لو مَنعَ المُتوسِّطُ والفَقيرُ ما وجَبَ عليه، أو بَعضَهُ، وقَدرَت لهُ على مالٍ، أخذَت كفايَتَها وكِفايَةَ ولَدِها. فلو أسقَطَ لَفظَةَ «مُوسِرٌ» لكانَ أشمَلَ. ثمَّ رأيتُ للشِّهابِ الفُتوحيِّ ما يُوافِقُ ما ذَكَرتُه، وهو ما نَصَّهُ عندَ قَولِ «المحرر»: وإذا مَنَعَ المُوسِرُ: الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ به هنا: القادِرُ على النَّفقَةِ، لا الذي في مُقابَلَةِ الفَقيرِ. انتهى. (ع ن)[٢].

(٣) قوله: (**ووَلَدِها**) أي: الصَّغيرِ، أو المَجنُونِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٥٧).

إذنِه[١]. فإنْ لم تَقدِر، أجبَرَهُ الحاكِمُ.

فإنْ غيَّبَ مالَهُ، وصبَرَ على الحَبسِ، فلَها الفَسخُ؛ لتَعَذُّرِ النَّفقَةِ عَليها مِن قِبَلِه.

وبخطِّه أيضًا: أي: الذي تجِبُ نفَقتُه على الأَبِ، صغيرًا أو كبيرًا. وقالَ في «الشرح»: قولُه: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ»؛ فلَم يَستَثنِ بالِغًا، ولا صحيحًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**بلا إذنِه**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: والأُضحِيَةُ مِن الأَكلِ بالمَعرُوفِ، فلَها فِعلُها. (م خ)[٢].

(**فائدتان**):

الأولى: قولُه في «المنتهى»: «ولا يُقتَرَضُ على أبٍ»: أي لا يَقتَرِضُ غَيرُ الزَّوجَةِ لنَفقَةِ ولَدٍ على أبيه. وأمَّا الزوجَةُ فسيأتي: لو غابَ زَوجٌ فاستَدَانَت لها ولأولادِها الصِّغارِ، رجعت[٣]. هذا حاصِلُ ما يُفيدُهُ كلامُ الشيخ (م ص).

ويُمكِنُ أن يقالَ: المرادُ: أنَّه لا يُقتَرَضُ لنَفقَةِ الولَدِ مُنفَرِدًا عن الزَّوجَةِ، سواءٌ كانَ المقترضُ الزوجةَ أو غيرَها. ولا يلزمُ من جوازِ اقتراضِها لها ولأولادِها اقتراضُها لأولادِها فقَط؛ إذ ربَّما يجوزُ الشيءُ تبعًا، ولا يجوزُ استِقلالًا، كما قالوا في النيابَةِ في ركعَتي الطوافِ؛ حيثُ

---

[١] «ولا صحيحا» ليست في (ط)، و «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٤).

[٣] سقطت: «رجعت» من (ط).

جازَت النيابةُ فيهما تبعًا للطَّوافِ. (ع ن)[١].

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولهُ، أي: الحاكِمِ، بَيعُ عقارٍ وعَرْضٍ لغائِبٍ تركَ زَوجَتَه بلا نفقَةٍ، أو مُنفِقٍ، إن لم يَجِد غَيرَه. ويُنفِقُ الحاكِمُ عليها يومًا فيَومًا[٢].

قال الخلوتي: ولعلَّهُ ما لم يُمكِن إيجارُهُ بما يَفي بالنَّفقَةِ. ويُمكِنُ جعلُ قَولِ المصنِّفِ، رحمه اللَّه تعالى: إن لم يَجِد غَيرَهُ. شاملًا للأُجرَةِ، فيكونُ جَوازُ البَيعِ مَشرُوطًا بتعذُّرِ الإجارَةِ أيضًا[٣].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٤٥٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٧٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٨٦)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ)
من الآدَميِّيـنَ والبَهائِمِ

(تجِبُ) النَّفقَةُ كامِلَةً، إذا كانَ المُنفَقُ عليهِ لا يَملِكُ شَيئًا (أو تتِمَّتُها) إذا كانَ يملِكُ البَعضَ (لأبَوَيهِ وإن عَلَوا)(١) لقَولِه تعالى:

بابُ نفَقَةِ الأقارِبِ والمَماليكِ

قدَّمَ الأقارِبَ على المماليكِ، معَ أنَّ نفقَةَ المملُوكِ آكَدُ؛ لشَرَفِ القَرابَةِ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لأبَويهِ وإن علَوا**) قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ نفقَةَ الوالِدَين الفَقيرَينِ الَّذَينِ لا كَسْبَ لهُما ولا مالَ، واجِبَةٌ في مالِ الولَدِ[٢]. وأجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ، على أنَّ على المَرءِ نَفَقَةَ أولادِهِ الأطفَالِ الذينَ لا مالَ لهُم. انتهى.

وحُكِيَ عن مالِكٍ: أنَّه لا نفقَةَ للأُمِّ ولا عَلَيها؛ لأنَّها ليسَت عصبَةً لولَدِها.

قال في «الشرح»: وتلزَمُهُ نفقَةُ آبائِهِ، وإنْ عَلَوا، وأولادِهِ وإن سفَلُوا. وبهذا قال الشافعيُّ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأي.

وقال مالكٌ: لا تَجِبُ النفقَةُ عليهم ولا لهُم؛ لأنَّ الجدَّ ليسَ بأبٍ حقيقيٍّ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «من الولد».

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣] ومِن الإحسَانِ الإنفَاقُ عليهِما.

(و) تجِبُ النَّفقَةُ أو تتمَّتُها (لِولَدِهِ وإن سَفَلَ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(حتَّى ذَوِي الأرحَامِ مِنهُم) أي: مِن آبائِهِ وأُمَّهاتِه؛ كأَجدَادِه المُدلِينَ بإناثٍ، وجدَّاتِه السَّاقِطاتِ، ومِن أولادِهِ، كوَلَدِ البِنتِ. سَوَاءٌ (حجَبَهُ) أي: الغَنيَّ (مُعسِرٌ) فمَن لهُ أبٌ وجَدٌّ مُعسِرَانِ، وجَبَت عليهِ نَفقَتُهُما، ولو كانَ محجُوبًا مِن الجَدِّ بأَبيهِ المُعسِرِ. (أوْ لا) بأنْ لم يحجِبْهُ أحَدٌ، كمَن لهُ جَدٌّ مُعسِرٌ ولا أَبَ لَهُ، فعَليهِ نَفقَةُ جَدِّهِ؛ لأنَّه وارِثُهُ.

(و) تجبُ النَّفقَةُ أو إكمَالُها لـ(كُلِّ مَن يرِثُهُ) المُنفِقُ (بِفَرضٍ) كولَدِ الأُمِّ (أو تَعصِيبٍ) كأخٍ، وعمٍّ لغَيرِ أُمٍّ (لا) لمَن يَرِثُه (بِرَحِمٍ) كخَالٍ وخالَةٍ[1] (سِوَى عَمُودَي نَسَبِهِ) كما سبَقَ. (سواءٌ ورِثهُ الآخرُ، كأخٍ) للمُنفِقِ (أوْ لا، كعمَّةٍ وعَتِيقٍ).

ومُرادُ مالكٍ، رحمه اللَّه: الأجدَادُ والجدَّاتُ[1].

(١) قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: يلزَمُ الرَّجُلَ نفقَةُ بِنتِ عمِّه، ولا[2] يَلزَمُهُ نفقَةُ بِنتِ أُختِه. (ح ش منتهى)[3].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

[٣] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

وتكونُ النَّفقَةُ على من تَجِبُ عليهِ (بِمَعرُوفٍ) لقَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ثمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فأوجَبَ على الأَبِ نَفقَةَ الرَّضَاعِ، ثمَّ أوجَبَ مِثلَ ذلِك على الوَارِثِ. ورَوَى أبو داود[١]: أنَّ رجُلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ: مَنْ أبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ، وأبَاكَ، وأُختَكَ، وأخَاكَ». وفي لَفظٍ: «ومَولاكَ الذي هو أدنَاكَ، حَقًّا واجبًا، ورَحِمًا مَوصُولًا».

ويُشتَرَطُ لوُجُوبِ نفقَةِ القَريبِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ المُنفِقُ وارِثًا لمَن يُنفِقُ عَليه. وتقدَّمَت الإشارَةُ إليه.

الثاني: فَقرُ المُنفَقِ عَليهِ. وقد أشارَ إليهِ بقَولِه: (مَعَ فَقْرِ مَن تجِبُ لهُ) النَّفقَةُ (وعَجْزِهِ عن تَكَسُّبٍ) لأنَّ النَّفقَةَ إنَّما تجِبُ على سَبيلِ المواسَاةِ، والغَنيُّ بمِلكِه، أو قُدرَتِه على التَّكسُّبِ، مُستَغنٍ عن المواسَاةِ.

ولا يُعتَبرُ نَقصُهُ[١]؛ فتَجِبُ لصَحيحٍ مُكلَّفٍ لا حِرفَةَ لهُ.

---

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ نَقصُهُ**) أي: نقصُ المُنفَقِ عَليهِ في الخِلقَةِ؛ بأن يكونَ زَمِنًا مَثَلًا، ولا في الأحكامِ؛ بأنْ يكونَ صَغيرًا أو مَجنُونًا. (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤١)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

الثَّالِثُ: غِنَى المُنفِقِ. وإليهِ الإشارَةُ بقَولِه: (إذا فَضَلَ) ما يُنفِقُه عَليه (عَن قُوتِ نَفسِهِ وزَوجَتِهِ ورَقِيقِهِ، يومَهُ وليلتَهُ، و) عَن (كِسوَةٍ وسُكنى) لنَفسِهِ وزَوجَتِه ورَقيقِه (مِن حاصِلٍ) في يَدِه (أو مُتَحَصَّلٍ) مِن صِناعَةٍ أو تجارَةٍ، أو أُجرَةِ عَقَارٍ، أو رَيعِ وَقفٍ ونحوِه؛ لحديث جابرٍ مَرفوعًا: «إذا كانَ أحدُكُم فَقيرًا فَليَبدَأ بنَفسِهِ، فإن كانَ فَضْلٌ فعَلَى عِيالِه، فإنْ كانَ فَضلٌ فعَلَى قَرَابَتِه»[١].

و(لا) تجِبُ نَفقَةُ القَريبِ (مِن رأسِ مالٍ) لتِجَارَةٍ (و) لا مِن (ثمَنِ مِلكٍ، و) لا مِن (آلةِ صَنعَةٍ) لحصُولِ الضَّرَرِ بوجُوبِ الإنفاقِ مِن ذلِك.

واشترَطَ الشافعيُّ لوُجُوبِ النَّفقَةِ على الولَدِ: نُقصَانَه، إمَّا مِن طَريقِ الحُكمِ، أو مِن طريقِ الخِلقَةِ.

وقال أبو حنيفَةَ: ينفَقُ على الغُلامِ حتَّى يَبلُغَ، فإذا بلَغَ صَحيحًا انقطَعَت نفقَتُه، ولا تَسقُط نفقَةُ الجاريَةِ حتَّى تتزوَّجَ. ونحوَهُ قال مالِكٌ إلا أنَّه قالَ: يُنفَقُ على النِّسَاءِ حتَّى يتزوَّجنَ، ويَدخُلَ بهنَّ الأزواجُ، ثمَّ لا نفقَةَ لهُنَّ، فإنْ طُلِّقنَ قَبلَ البِنَاءِ، فهُنَّ على نَفقَتِهِنَّ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٢/١٧٣ (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٣، ٢١٦٥).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

ومَن قَدِرَ أن يكتَسِبَ، أُجبِرَ لنَفقَةِ قَريبِهِ(١).

---

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَن ترَكَ الإنفاقَ الواجِبَ مُدَّةً، لم يَلزَمهُ عِوَضُه. أطلَقَه الأكثرُ، وجزَمَ به في «الفصول»؛ لأنَّ نفقَةَ القَريبِ وجَبَت لدَفعِ الحاجَةِ، وإحياءِ النَّفسِ. وذكَرَ جماعَةٌ: إلا إنْ فرَضَها حاكِمٌ، أو استدَانَ بإذنِه. قال في «المحرر»: وأما نفقَةُ أقارِبِه فإنها لا[٢] تلزَمُه لما مَضَى، وإن فُرِضَت، إلا أنْ يَستَدينَ عليه بإذنِ الحاكِمِ.

لكِنْ لو غابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت لها ولأولادِها الصِّغَارِ، رجَعَت بما استَدَانَته. نقلَهُ أحمدُ بن هاشِمٍ.

قلتُ: وكذا لو كانَ أولادُها مجانِينَ، أو وجَبَت نفقَتُهم لعَجزِهم عن التكسُّبِ، على ما تقدَّمَ.

ولو امتنَعَ زوجٌ أو قريبٌ مِن نفقَةٍ واجبَةٍ؛ بأن تُطلَبَ منهُ النفقَةُ فيَمتَنِعُ؛ فقامَ بها غيرُه، رجعَ عليهِ مُنفِقٌ بنيَّةِ الرجُوعِ؛ لأنَّهُ قامَ عنه بواجِبٍ، كقضَاءِ دَينِه.

ويلزَمُهُ نفقَةُ زوجَةِ مَن تلزَمُه مُؤنَتُه؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ مِن الإعفافِ إلا بها. وإعفَافُ مَن وجبَت لهُ نفقَةٌ، مِن أبٍ وإنْ علا، وابنٍ وإن نزَلَ، وغيرِهِم، كأخٍ وعَمٍّ، إذا احتاجَ إلى النِّكاحِ بزَوجَةٍ حُرَّةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه، أو يدفَعُ إليهِ مالًا يتزوَّجُ بهِ حُرَّةً، أو يَشتَري به أمَةً. والتَّخييرُ للملزُومِ في ذلِكَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٦١).

[٢] سقطت: «لا» من (ط).

(ومَن لهُ وارِثٌ غيرُ أبٍ) واحتَاجَ للنَّفقَةِ (فنفقَتُهُ عليهِم) أي: على وُرَّاثِهِ (على قَدرِ إرثِهِم) منه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى رتَّبَ النَّفقَةَ على الإرْثِ بقَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجَبَ أن يُرتَّبَ مِقدَارُ النَّفقَةِ على مِقدَارِ الإرثِ.

(فـ) مَن لهُ أُمٌّ وجَدٌّ[١]: (على الأُمِّ) مِن النَّفقَةِ (الثُّلُثُ، والثُّلُثانِ

إلى أن قال: ولا يَملِكُ استرجاعَ ما دَفَعَ إليهِ من جاريَةٍ، ولا عِوَضَ ما زوَّجَه بهِ إذا أيسَرَ.

ويُقدَّمُ تَعيينُ قَريبٍ إذا استَوَى المَهرُ. ويُصدَّقُ المُنفَقُ عليهِ إذا ادَّعَى أنَّه تائقٌ، بلا يَمينٍ.

وإن ماتَت، أعَفَّهُ ثانيًا، لا إن طلَّقَ لغَيرِ عُذرٍ أو أعتَقَ.

وإن اجتمَعَ جدَّانِ، ولم يَملِك إلا إعفَافَ أحَدِهما، قَدَّمَ الأقرَبَ، إلا أن يكونَ أحدُهُما مِن جهَةِ الأَبِ، فيُقدَّمُ وإن بَعُدَ على الذي مِن جِهَةِ الأُمِّ.

ويلزَمُه إعفافُ أُمِّه، كأَبيهِ، إذا طلَبَت ذلكَ، وخطَبَها كُفُؤٌ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: تلزمُه نفقَتُه إن تعذَّرَ تَزويجٌ بدُونِها[١].

(١) قوله[٢]: (**وأمٌّ وجَدٌّ.. أثلاثًا**) وبهِ قال أبو حنيفَةَ. وقال الشافعيُّ: النَّفقَةُ كُلُّها على الجدِّ[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أي في «المنتهى وشرحه» ونصه: «ومن له أم وجد النفقة عليهما أثلاثا».

[٣] التعليق ليس في (ط).

على الجدِّ) لأنَّه لو ماتَ لوَرِثَاهُ كذلك.

(و) مَن لهُ جدَّةٌ وأَخٌ لغَيرِ أُمٍّ: (على الجدَّةِ السُّدُسُ، والباقِي على الأَخِ) لأنَّهما يرِثانِه كذلِكَ.

(والأبُ يَنفَرِدُ بِنفَقةِ ولَدِهِ) لقَولِه عليه السلام لهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعرُوفِ»[١].

(ومَن لهُ ابنٌ فقِيرٌ وأَخٌ مُوسِرٌ، فلا نَفقَةَ لهُ عَليهِما) أمَّا ابنُهُ؛ فلِفَقْرِه. وأمَّا الأَخُ؛ فلِحَجْبِه بالابنِ(١).

(ومَن) احتاجَ للنَّفقَةِ، و(أُمُّهُ فَقِيرةٌ، وجَدَّتُهُ مُوسِرةٌ، فنَفقَتُهُ على الجدَّةِ) ليَسَارِها، ولا يَمنَعُ ذلك حجبُها بالأُمِّ؛ لعدَمِ اشتِرَاطِ الميرَاثِ في عَمُودَي النَّسَبِ، كما تقدَّم.

(ومَن عليهِ نَفقَةُ زَيدٍ) مَثلًا؛ لكَونِه ابنَه، أو أبَاهُ، أو أخَاهُ، ونحوَه (فعَليهِ نَفقَةُ زَوجَتِهِ) لأنَّ ذلك مِن حاجَةِ الفَقيرِ؛ لدُعاءِ ضَرُورَتِه إليه (كـ) نفَقَةِ (ظِئرِ) مَن تَجِبُ نفقَتُه. فيَجِبُ الإنفاقُ عليها (لِحَولَينِ)(٢)

---

(١) (**فائدَةٌ مُهِمَّةٌ**): ...[٢] قاصِرَانِ وقاصِرٌ ثانٍ، ليسَ لهم إلا أُمٌّ مُعسِرَةٌ، وعَمٌّ مُوسِرٌ: لا شيءَ على العَمِّ؛ لأنَّه لو ماتَ واحِدٌ مِنهم لم يَرِثْهُ العَمُّ؛ لحَجبِه بإخوَتِه الباقِين. ويُقاسُ عليها ما أشبَهَها[٣].

(٢) قوله: (**لِحَولَينِ**) قال في «المنتهى»: ولا يُفطَمُ قَبلَهُما إلا بِرِضَا أَبَويه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤).

[٢] كلمة غير واضحة.

[٣] التعليق ليس في (ط).

كامِلَين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] إلى قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] والوَارِثُ إنَّما يكونُ بعدَ مَوتِ الأَبِ.

(ولا نفقَةَ) بقَرَابَةٍ (معَ اختِلافِ دِينٍ)[1] ولو مِن عَمُودَي نَسَبِه؛ لعَدَمِ التَّوارُثِ إذًا (إلَّا بالولاءِ) فتلزَمُ النَّفقَةُ المسلِمَ لعَتيقِهِ الكافِرِ، وعَكسُهُ؛ لإرْثِهِ مِنهُ.

(و) يجِبُ (على الأَبِ أن يَسترضِعَ لِولَدِهِ) إذا عُدِمَت أُمُّهُ، أو امتنَعَت؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦] أي: فاسترضِعُوا لهُ أُخرَى (ويُؤدِّي الأُجرَةَ) لذلِكَ؛ لأنَّها في الحقيقَةِ نَفقَةٌ؛ لتولُّدِ اللَّبَنِ مِن غِذَائِها.

(ولا يَمنَعُ) الأَبُ (أُمَّهُ إرضاعَهُ) أي: إرضَاعَ ولَدِها؛ لقَوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ولهُ منعُها مِن

قال الخلوتيُّ: ويحرُمُ إرضاعُهُ بعدَهُما، ولو بِرِضَاهُما. قاله في «الرعاية». وظاهِرُ كلامِ «عيون المسائل»: الجَوازُ[1].

(١) قوله: (معَ اختِلافِ دِينٍ) بخِلافِ نَفقَةِ الزوجَةِ؛ لأنَّها عِوَضٌ يجِبُ معَ الإعسارِ، كالصَّدَاقِ. (خ)[2].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩٤)، والتعليق ليس في (ط).

خِدمَتِه[١]؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ الاستِمتَاعِ في بَعضِ الأَحيَانِ.

(ولا يَلزَمُها) أي: لا يلزَمُ الزوجَةَ إرضَاعُ ولَدِها، دَنيئَةً كانَت أو شَرِيفَةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلاق: ٦] (إلَّا ضَرُورةً، كخَوفِ تلَفِهِ) أي: تَلَفِ الرَّضيعِ؛ بأنْ لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها[٢]، ونَحوِه؛ لأنَّه إنقَاذٌ مِن هَلَكَةٍ.

ويَلزَمُ أُمَّ ولَدٍ إرضَاعُ ولَدِها مُطلَقًا[٣]، فإن عَتَقَت، فكَبائِنٍ[٤].

---

(١) قوله: (**وله مَنعُها مِن خِدمَتِه**) لا يُنافيهِ ما يأتي: مِن أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانَةِ إذا مَنَعَها مِن مُباشَرَةِ الخِدمَةِ بنَفسِها؛ لما فيه مِن التَّقديرِ[١] المُفَوِّتِ لحَقِّه، أو المُنقِصِ لهُ. لا يَمنَعُ أن يُقيمَ لها مَن يُباشِرُ ذلِك غَيرَها، معَ عدَمِ انتِزَاعِه مِنها، كما هو ظاهِرٌ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**بأنْ لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها .. إلخ**) أي: شريفَةً كانَت أو دَنيئَةً، في حِبالِه أو مُطلَّقَةً. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**ويَلزَمُ أُمَّ ولَدٍ إرضَاعُ ولَدِها مُطلَقًا**) أي: خيفَ عليهِ، أوْ لا. (م ص)[٤].

(٤) قوله: (**فكبَائِنٍ**) أي: فكَحُرَّةٍ بائِنٍ، لا تُجبَرُ على إرضاعِه، فإن فَعَلَت فلَها أجرُ مِثلِها. (خطه).

---

[١] في (ط): «التحذير».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٨٢/٥)، والتعليق ليس في (أ).

(ولها) أي: للمُرضِعَةِ (طلَبُ أُجرَةِ المِثلِ)[(١)] لرَضَاعِ ولَدِها (ولو أرضَعَهُ غَيرُها مجَّانًا) لأنَّها أشفَقُ مِن غَيرِها، ولَبَنُها أمرَأُ.

(بائنًا كانَت) أُمُّ الرَّضيعِ في الأحوالِ المذكُورَةِ (أو تَحتَهُ)[(٢)] أي: زَوجَةً لأَبيهِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(وإن تزوَّجَت) المرضِعَةُ (آخَرَ، فلهُ) أي: للثَّاني (مَنعُها مِن

---

(١) قوله: (**ولها طلَبُ أُجرَةِ المِثلِ**) فإنْ طلَبَت فَوقَ أُجرَةِ مِثلِها، سقَطَ حقُّها، إلا أنْ لا يَجِدَ الأَبُ إلا مُرضِعَةً بما طلَبَتهُ الأُمُّ، فتُقدَّمُ. (م ص)[١].

(٢) قوله: (**بائنًا كانَت أو تَحتَه**) قال القاضي: لا يَصِحُّ استِئجَارُها. وعِندَ الشيخِ تَقيِّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: لا أُجرَةَ لها مُطلَقًا. فيُحَلِّفُها أنَّها أنفَقَت عليه ما أَخَذَت مِنهُ.

وقال في «الاختيارات»: وإرضَاعُ الطِّفلِ واجِبٌ على الأُمِّ، بشَرطِ أن تكونَ معَ الزَّوجِ- وهو قَولُ ابنِ أبي ليلَى وغَيرِه مِن السَّلَفِ- ولا تَستَحِقُّ أُجرَةَ المِثلِ زِيادَةً على نَفَقَتِها وكِسوَتِها. وهو اختيارُ القاضي في «المجرد» وقَولُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فلم يُوجِب إلا النَّفقَةَ والكِسوَةَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣)، والتعليق ليس في (أ).

إرضاعِ ولَدِ الأوَّلِ، ما لم) تكُنْ اشتَرَطَتْهُ في العَقدِ، أو (يُضطَرَّ إليها) بأن لم يَقبَل ثَديَ غَيرِها، أو لم يُوجَد غَيرُها؛ لتَعَيُّنِه علَيها إذًا؛ لما تقدَّم.

بالمَعرُوفِ، وهو الواجِبُ بالزوجيَّةِ. وما عسَاهُ أن يتخرَّجَ[١] مِن زِيادَةٍ خاصَّةٍ للمُرتَضِع، كما قال سبحانَه في الحامِل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦] فدخلَت نفقَةُ الولَدِ في نفقَةِ أُمِّه؛ لأنَّه يتغذَّى بها، وكذلِكَ المُرتَضِعُ، وتكونُ النفقَةُ هُنا واجِبَةً لشَيئَينِ[٢]، حتَّى لو سقَطَ الوجوبُ بأحَدِهِما، ثبَتَ الآخرُ، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائنًا وأرضعت له ولده، فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦] وهذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقاله طائفة من السلف: الضحاك وغيره.

وإذا كانَت المرأَةُ قَليلَةَ اللَّبَنِ، وطلَّقَها زوجُها، فلهُ أن يَكتَرِي مُرضِعَةً لولَدِه. وإذا فعَلَ ذلك، فلا فَرضَ للمرأَةِ بسَبَبِ الولَدِ، ولو حَضَنَتْهُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «يتجرد».

[٢] في (ط): «بشَيئَين».

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في نَفَقَةِ الرَّقيقِ

(و) يجِبُ (عليهِ) أي: على السيِّدِ (نَفقَةُ رقِيقِهِ) ولو آبِقًا[١]، أو ناشِزًا: (طعامًا) مِن غالِبِ قُوْتِ البلَدِ[٢] (وكِسوَةً، وسُكنَى)

فَصلٌ في نَفقَةِ الرَّقيقِ

(١) قوله: (**ولو آبِقًا**) فمَن رَدَّهُ وأنفَقَ عليه، رجَعَ بالنيَّةِ. وكذا فيما يظهَرُ: إذا استدَانَ الآبِقُ ما أنفَقَهُ على نَفسِهِ زمَنَ رُجُوعِهِ إلى سيِّدِه، أو زمنًا لا يُمكِنُه السَّيرُ فيه إلى سيِّدِه، فلَهُ الرُّجُوعُ. ولم أرَ مَن تعرَّضَ لهُ. (ع ن)[١].

قوله: (**ولو آبقًا**) الظاهِرُ: أنَّ المُرادَ: لو أنفَقَ عليهِ إنسانٌ في حالِ إباقِهِ بنيَّةِ الرُّجُوعِ. والأَمَةُ النَّاشِزُ: كما إذا مَنَعَتهُ مِن الاستِمتاعِ بها. واللَّه أعلم. (خطه).

قوله: (**ولو آبِقًا.. إلخ**) وهل تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ أوْ لا؟ وعلى الثاني: هل يَملِكُ المُطالَبَةَ بها مِن سيِّدِه أو لا؟ وعلى الثاني: فهَل لهُ الرُّجُوعُ بما تحمل منها على تركة السيد لاستقرارها في ذمته أو لا؟ فليراجع كل ذلك وليحرر. «م خ». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**مِن غالِبِ قُوْتِ البلَدِ**) أي: سواءٌ كانَ قُوتَ سَيِّدِه، أو دُونَهُ، أو فَوقَه. وكذا يلزَمُه أُدْمُ مِثلِهِ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٦٦)، وليس في (ط) من التعليق سواه.

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٣).

بالمعرُوفِ (وأن لا يُكلِّفَهُ مُشِقًّا كثِيرًا)؛ لقَولِه عليه السلام: «للمَملُوكِ طعامُه وكِسوَتُهُ بالمعرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ ما لا يُطيق». رواهُ الشافعيُّ في «مُسنده»[١].

(وإنِ اِتَّفَقا على المُخارَجَةِ) وهي: جَعلُهُ على الرَّقيقِ كُلَّ يَومٍ، أو شَهرٍ شَيئًا معلُومًا لهُ (جازَ) إن كانَت قَدرَ كَسبِهِ فأقَلَّ(١)، بعدَ نَفقَتِه.

(**فائدة**): يُخيَّرُ السيِّدُ: إن شاءَ جعَلَ نفقَةَ رَقيقِه في كَسبِه، أو أنفَقَ عليه مِن مالِهِ وأخَذَ كَسبَه، أو جعلَهُ برَسمِ خِدمَتِه وأنفَقَ عليه؛ لأنَّ الكُلَّ لهُ.

فإن كانَت نفقَتُهُ في كَسبِه، وكانَت وَفقَ الكَسبِ، صرفَهُ فيها، وإن زادَ شيءٌ فلِسَيِّدِه. وإن أعوَزَ فعلَى سيِّدِه التَّمامُ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**إن كانَت قَدرَ كَسبِهِ فأقَلَّ**) وإن لم يَكُن للعَبدِ كَسبٌ، أو وَضَعَ عليهِ أكثَرَ مِن كَسبِه، لم يَجُز.

ولا يُجبَرُ مَن أباها[٣].

ويُؤخَذُ مِن المَعنَى: لعَبدٍ مُخارَجٍ هَديَّةُ طَعامٍ، وإعارَةُ مَتاعٍ، وعمَلُ دَعوَةٍ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ هذا: أنَّه كعَبدٍ مأذُونٍ لهُ في التصرُّفِ. وجزَمَ بمعناهُ في «المبدع». قالا: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا

---

[١] أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٥) من حديث أبي هريرة. وهو عند مسلم (٤١/١٦٦٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٤/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] أي: المخارجة.

رُوي أنَّ الزُّبيرَ كانَ لهُ ألفُ مملُوكٍ: على كُلِّ واحِدٍ كُلَّ يَومٍ دِرهَمٌ[١].

(ويُريحُهُ) سيِّدُهُ (وقتَ القائِلةِ)، وهي وَسَطُ النَّهَارِ (و) وَقتَ (النَّومِ، و) وَقتَ (الصَّلاةِ) المفروضَةِ؛ لأنَّ عليهم في تَركِ ذلِكَ ضَرَرًا، وقد قالَ عليه السلام: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢].

(ويُركِبُهُ) السيِّدُ (في السَّفرِ عُقبَةً) لحاجَةٍ؛ لئلا يُكلِّفَه ما لا يُطيقُ.

(وإن طلَبَ) الرَّقيقُ (نِكاحًا، زوَّجَهُ) السيِّدُ (أو باعَهُ)(١) لقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

(وإن طَلَبَتهُ) أي: التَّزويجَ (أمَةٌ، وَطِئَهَا) السيِّدُ (أو زوَّجَها، أو

يَملِكُ ذلك، وإنَّما فائدَةُ المخارَجَةِ تَركُ العَملِ بهِ بعدَ الضَّريبَةِ.

وفي «الهدى»: للعَبدِ التصرُّفُ بما زادَ على خَراجِهِ. قال في «الفروع»: كذا قالَ. (ق ع وشرحه)[٣].

(١) قوله: (**زوَّجَهُ أو باعَهُ**) ومذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ: لا يَجِبُ تزويجُهم، كما لو طَلَبَ الحَلوَى. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٩٠، والبيهقي ٨/ ٩.

[٢] أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضًا ٣٧/ ٤٣٦ (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه مالك ٢/ ٧٤٥ مرسلًا. وروي عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

[٣] «كشاف القناع» (١٣/ ١٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

باعَها) إزالَةً لضَرَرِ الشَّهوَةِ عَنها.

ويُزَوِّجُ أمَةَ صَبيٍّ أو مجنُونٍ، مَن يَلِي مالَهُ[١] إذا طلَبَتهُ.

وإن غابَ سيِّدٌ عن أُمِّ ولَدِه، زُوِّجَت[٢] لحاجَةِ نَفقَةٍ، أو وَطءٍ[٣].

---

(١) قوله: (**مَن يَلِي مالَهُ**) وهو الحاكِمُ، كما سبَقَ في «النكاح»، وصرَّحَ بهِ في «الإقناع». (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وإن غابَ سيِّدٌ عن أُمِّ ولَدِه، زُوِّجَت .. إلخ**) مَطلَبُ ما في أُمِّ الولَدِ: ما في الأمَةِ قَبلَها، أعني: أمَةَ الغائِبِ، خلافًا ومذهَبًا. (ع ن)[٢].

(٣) قوله: (**أو وَطءٍ**) قال في «الغاية»: ويتَّجِهُ: إن كانَت غَيبَتُه فوقَ أربعَةِ أشهُرٍ. انتهى.

قلتُ: كانَ حَقُّ البَحثِ أن يُقالَ: فوقَ نِصفِ سَنَةٍ؛ لئلا يَبقَى لها مَزيَّةٌ على الحُرَّةِ؛ لأنَّهم ذكَروا: أنَّ الحرَّةَ إذا غابَ زوجُها عنها فَوقَ نِصفِ سنَةٍ، في غيرِ حجٍّ وغَزوٍ واجِبَينِ، أو رِزقٍ يحتاجُه، فطَلَبَت قُدُومَه، وراسَلَهُ الحاكِمُ، فأبَى القُدُومَ، فُرِّقَ بَينَهُما. هكذا وُجِدَ هذا الهامِشُ. والظَّاهِرُ مِن كلامِهم: عَدَمُ اعتبارِ هذِه المُدَّةِ، ولأنَّه ليسَ هُنا فَسخٌ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٦٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

ولهُ تأديبُ رَقيقِه، وزَوجَتِه، وولَدِه[١]، ولو مُكلَّفًا مُزَوَّجًا[٢]،

---

(١) قوله: (**وولَدِه**) قال في «الفروع»: قال ابنُ الجوزيِّ في «السرِّ المصون»: مُعاشَرَةُ الولَدِ باللُّطفِ والتَّأديبِ والتَّعليمِ، وإذا احتيجَ إلى ضَربِه ضُرِبَ. ويُحمَلُ على أحسَنِ الأخلاقِ، ويُجنَّبُ سَيِّئَها. فإذا كبُرَ فالحَذَرَ مِنهُ، ولا يُطلِعُهُ على كُلِّ الأسرَارِ. ومن الغَلَطِ تركُ تَزويجِه إذا بلَغَ، فإنَّك تَدري ما هو فيه بما كُنتَ فيه، فصُنهُ عن الزَّلَلِ عاجلًا، خُصُوصًا البناتَ، وإيَّاكَ أن تُزوِّجَ البنتَ بشَخصٍ مكرُوهٍ، أو شَيخٍ. وأمَّا المَملُوكُ، فلا يَنبَغِي أن تَسكُنَ إليه بحَالٍ، بل كُنْ مِنهُ على حذَرٍ، ولا تُدخِل الدَّارَ مِنهُم مُرَاهِقًا ولا خادِمًا، فإنَّهم رجالٌ معَ النِّساءِ، ونِساءٌ معَ الرِّجالِ، وربَّما امتدَّت عينُ امرأةٍ إلى غُلامٍ مُحتَقَرٍ؛ لأنَّ الشَّهوَةَ والحاجَةَ إلى الوَطءِ تَهجُمُ على النَّفسِ، ولا تَنظُرُ في عِزٍّ ولا ذُلٍّ، ولا سُقُوطِ جاهٍ ولا تَحريمٍ. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ولو مُكلَّفًا مُزَوَّجًا**) لقولِ عائشَةَ، رضي اللَّه عنها، لما انقَطَعَ عِقْدُها، وأقامَ النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ على غَيرِ ماءٍ: فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أن يقولَ، وجعلَ يَطعَنُ بيَدِه في خاصِرَتِي[٢]. يَطعَنُ: بضَمِّ العَينِ، وكَسرِها، وفتحِها. وعَكسُهُ: الطَّعنُ في المعاني.

ولمَّا حدَّثَ عبدُ اللَّه بنُ عُمرَ بحديثِ: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللَّهِ مساجِدَ اللَّهِ»[٣] قال ابنُهُ بِلالٌ: واللَّهِ لنَمنَعَهُنَّ. فسبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا،

---

[١] انظر «الفروع» (٩/٣٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٤٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

بضَربٍ غَيرِ مُبَرِّحٍ(١). ويُقَيِّدُهُ إن خافَ إباقَهُ.

ولا يَشتِمُ أبَوَيهِ، ولو كافِرَينِ(٢)، ولا يَلزَمُه بيعُهُ بطَلَبِه معَ القِيامِ بحَقِّه(٣).

وضرَبَ بيَدِه في صَدرِه. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ولهُ تأديبُ رَقيقِه .. إلخ**) قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لا يَضرِبُ رَقيقِه إلا في ذَنْبٍ، بَعدَ عَفوِهِ مرَّةً أو مرَّتَين، ولا يَضرِبُه شَديدًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يَشتِمُ أبَوَيهِ، ولو كافِرَينِ**) قالَ أحمدُ[٣]، رضي اللَّه عنه: لا يُعَوِّدُ لِسانَهُ الخَنَا والرَّدَى، ولا يَدخُلُ الجنَّةَ سَيءُ المَلَكَةِ، وهو الذي يُسيءُ إلى مماليكِه. (ح م ص)[٤].

(٣) (**تتمة**): إباقُ العبدِ كبيرَةٌ، ويحرُمُ إفسادُه على سيِّدِه، وإفسادُ المرأةِ على زَوجِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وإذا لم تُلائِمُ أخلاقُ العَبدِ أخلاقَ سيِّدِه، لزِمَه إخراجُهُ عن مِلكِه، ولا يُعذِّبْ خَلقَ اللَّهِ. (م ص)[٥].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «حاشية م ص».

[٣] «أحمد» ليست في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٥)، وليس في (أ) من التعليق سوى قول الشيخ تقي الدين منقولا عن «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٧).

وحرُمَ أن تُسترَضَعَ أمَةٌ لغَيرِ ولَدِها، إلا بَعدَ رِيِّهِ، ولا يَتَسَرَّى عبدٌ مُطلَقًا(١).

---

(١) قوله: (**ولا يَتسرَّى عَبدٌ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ أذِنَ لهُ سَيِّدُه أوْ لا.
وقيل: بل يتسرَّى بإذنِه، نصَّ عليهِ في روايةِ الجماعَةِ[١]، واختارَهُ كثيرٌ مِن المحقِّقين. قاله في «التنقيح». وقال في «المبدع»: هو قَولُ قُدَماءِ الأصحَابِ. وقال في «الإنصاف»: وهي طريقَةُ الخِرَقي، وأبي بكرٍ، وابنِ أبي مُوسى، وابنِ شاقِلا. نقلَهُ عنه في «الواضح». ورجَّحَها المصنِّفُ في «المغني»، والشارحُ. قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصحُّ؛ فإنَّ نُصوصَ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، لا تَختَلِفُ في إباحَةِ التَّسرِّي له. وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقدَّمه الزركشيُّ ونصرَهُ. وصحَّحه في «الإنصاف» وجعَلَهُ المذهَبَ. (ش ق ع)[٢].
(**فائدة**): حيثُ أُطلِقَ «الجماعَةُ»، فالمُرادُ بهم: عبدُ اللَّهِ بنُ الإمام، وأخوهُ صالِحٌ، وحنبلٌ ابنُ عَمِّ الإمام، وأبو بَكرٍ المَرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالِبٍ، والمَيمونيُّ. (م خ)[٣].
كذا قال الخلوتيُّ! ويُنظَرُ في ذلِك؛ فالجماعَةُ ليسُوا مَحصُورِينَ؛ لأنَّ الأصحَابَ كَثيرًا ما يُطلِقُونَ «الجمَاعَةَ» ويَعدُّونَ مِنهُم غَيرَ

---

[١] في (ط): «جماعة» والتصويب من «كشاف القناع».
[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٨٠)، والنقل عنه ليس في (أ)، وإنما الذي فيه: «وعنه يجوز بإذن سيده نقلها الجماعة وصححها في الإنصاف. خطه».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٦).

.....

المَذكُورينَ، ولا يَعدُّونَ بَعضَ مَن ذُكِرَ.

قالَ القاضي في «التعليق»: التَّربيعُ في حَملِ الجنازَةِ أفضَلُ مِن الحَملِ بَينَ العَمودَينِ. نصَّ عليه في رِوايَةِ الجَماعَةِ: صالِحٍ، وعليِّ بنِ سَعيدٍ، والأثرَمِ، وأبي داود، والفَضلِ بنِ زِيادٍ، وحَربٍ، وأبي طالِبٍ، والمَيمونيِّ.

وقال في «الإنصاف» عند قوله: أنتِ طالِقٌ، إن شاءَ اللَّه: طلَقَت، نصَّ عليهِ في روايَةِ الجماعَةِ، منهم: ابنُ مَنصورٍ، وحَنبَلٌ، والحَسنُ بنُ ثَوابٍ، وأبو النَّضْرِ، والأثرَمُ، وأبو طالِبٍ. (خطه) رحمه اللَّه[١].

❁ ❁ ❁

[١] الفائدة ليست في (ط).

(فصلٌ) في نَفقَةِ البهائِمِ

(و) يجِبُ (عليهِ علَفُ بهائِمِهِ، وسَقيُها، وما يُصلِحُها) لقَولِه عليه السلام: «عُذِّبَت امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتها حتَّى ماتَت جُوعًا، فلا أطعَمَتها، ولا هي أرسَلَتها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرض[1]». متفق عليه[1].

(و) يجِبُ عليهِ (أن لا يُحمِّلَها ما تَعجَزُ عنهُ) لئلا يُعذِّبَها.

ويجوزُ الانتفاعُ بها في غَيرِ ما خُلِقَت لهُ[2]، كبَقَرٍ لحَمْلٍ ورُكُوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحَرثٍ ونحوِه.

فَصلٌ في نفَقَةِ البَهائِمِ

(١) قوله: (**خشاشِ الأَرضِ**) قال في «القاموس»: خِشَاشُ الأَرضِ، بالكَسرِ، ويُثلَّثُ: حيَّةُ الجَبَلِ والأفاعي، وحيَّةُ السَّهلِ، وما لا دِفاعَ لهُ مِن دَوابِّ الأَرضِ والطَّيرِ[2].

«الخشاشِ» مثلَّثٌ: حَشرَاتُ الأرضِ، والعصافِيرُ، ونحوها. (خطه).

(٢) قوله: (**ويجوزُ الانتفاعُ بها في غَيرِ ما خُلِقَت لهُ**) وحديثُ: «إنَّما خُلِقتُ للحَرْثِ» محمولٌ على أنَّ المُرادَ: أنَّهُ مُعظَمُ ما خُلِقَت لهُ، وليسَ الحَصرُ مُرادًا، فراجِع الشَّارح. (م خ)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٣٦٥، ومسلم (٢٢٤٢/٥١) من حديث ابن عمر.

[2] «القاموس المحيط» ص (٥٩٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، وليس في (ط) من التعليق سواه.

[3] «حاشية الخلوتي» (٥٠٨/٥)، والتعليق ليس في (ط).

ويحرُمُ لَعنُها(١)، وضَربُ وَجْهِ، ووَسمٌ فيه(٢).

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ لَعنُها**) أي: البَهيمَةِ؛ لحَديثِ عِمران[١] رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فلَعَنَت امرأةٌ ناقَةً، قال: «خُذُوا ما عَلَيها، ودَعُوهَا، فإنَّها مَلعُونَةٌ»[٢]. (ش منتهى)[٣].

قال في «الفروع»: يتوجَّهُ: أنَّ النَّهيَ عن مُصاحَبَتِها فقَط.

ويَحتَمِلُ: مُطلَقًا؛ مِن العُقُوبَةِ الماليَّةِ؛ ليَنتَهِيَ النَّاسُ عن ذلك، وهو الذي ذكرَهُ ابنُ هُبيرَةَ في حديثِ عِمرَانَ.

ويتوجَّهُ على الأوَّلِ: احتِمالٌ: إنَّما نَهَى؛ لعِلمِهِ باستجابَةِ الدُّعاءِ. وللعُلماءِ كهذِه الأقوالِ.

وقال ابنُ حامِدٍ: إذا لَعَنَ أمَتَهُ، أو مِلكًا من أملاكِه، فعَلَى مقالَةِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: يَجِبُ إخراجُ ذلك عن مِلكِه، فيُعتِقُ العَبدَ، ويَتصدَّقُ بالشَّيءِ. انتهى ملخصًا[٤].

وقال أحمدُ، رضي اللَّه عنه، فيمَن شَتَمَ دابَّةً: قال الصالِحُون: لا تُقبَلُ شهادَتُه، هذِه عادَتُهُ[٥]. (ح ش منتهى)[٦].

(٢) قوله: (**ووَسمٌ فِيهِ**) أي: في الوَجهِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام لعَنَ مَن

---

[١] في (ط): «عمر».

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩١).

[٤] «الفروع» (٩/٣٣٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] «هذه عادته» ليست في (ط).

[٦] في (أ): «خطه».

(ولا يَحلِبُ مِن لَبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها) لعُمُومِ قَولِه عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

(فإن عَجَزَ) مالِكُ البهيمَةِ (عن نفقَتِها، أُجبِر على بَيعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبحِها، إن أُكِلَت) لأنَّ بقاءَها في يدِه معَ تركِ الإنفاقِ عليها ظُلْمٌ، والظُّلمُ تجِبُ إزالَتُه. فإن أبَى، فعَلَ حاكِمٌ الأصلَحَ.

ويُكرَهُ جَزُّ مَعرَفَةٍ، وناصِيَةٍ، وذَنَبٍ(١)، .....

وَسَمَ أو ضرَبَ الوَجهَ، ونهى عنه[٢]. ذكرَهُ في «الفروع».

وهو في الآدميِّ أشَدُّ. قال ابنُ عقيل: لا يجوزُ الوَسمُ إلا لمُدَاوَاةٍ.

وقال أيضًا: يحرُمُ لقَصدِ المُثلَةِ[٣].

(**تتمة**): على مُقتَني الكَلبِ المُباحِ أن يُطعِمَهُ أو يُرسِلَه.

ولا يَحِلُّ حَبسُ شيءٍ مِن البهائمِ ليَهلِكَ جُوعًا. ويَحسُنُ قتلُ ما يُباحُ قَتلُه. ويُباحُ تَجفيفُ دُودِ القَزِّ بالشَّمسِ إذا استَكمَل، وتَدخينُ الزَّنابيرِ، فإن لم يَندَفِع ضررُها إلا بإحراقٍ، جازَ. (ح م ص)[٤].

(١) قوله[٥]: (**ويُكرَهُ خِصَاءٌ**) بالمدِّ والكَسرِ، على ما في الصِّحاحِ[٦].

(**فائدة**): من «حاشية ابنِ نصرِ اللَّه على الفروع»: وكَرِهَ أحمدُ،

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه مسلم (٢١١٦، ٢١١٧) من حديث جابر.

[٣] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] أي: في «المنتهى».

[٦] انظر «حاشية الخلوتي» (٥/٥٠٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وتعليقُ جَرَسٍ(١)، أو وَتَرٍ، ونُزُوُّ حِمارٍ على فرَسٍ.

وتُستَحَبُّ نفقتُه على مالِهِ غَيرِ الحَيوانِ(٢).

رحمه اللَّه تعالى، خِصَاءَ غَنَمٍ وغَيرِها. وذكَرَ الزمخشريُّ: أنَّه يُباحُ في البهائِمِ، ولم يُفرِّق بينَ مأكُولٍ مِنها وغَيرِه، وحرَّمَهُ البغويُّ في كلِّ بَهيمَةٍ، إلا المَأكولَ في حالِ صِغَرِه خاصَّةً[١].

(**فائدة**): وجِيفَتُها باقِيَةٌ على مِلكه. ونَقلُها إلى بُعدٍ لازِمٌ لهُ لئلا يتأذَّى النَّاسُ بريحِها. (فروع ص ٣٦٦ الجلد الثالث)[٢].

(١) قوله: (**وتَعليقُ جَرَسٍ**) للخَبرِ: «إنَّ الملائكَةَ لا تَصحَبُ رُفقَةً فيها جَرَسٌ»[٣]. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**وتُستَحَبُّ نفقتُه على مالِهِ غَيرِ الحَيوانِ**) وفي «الفروع»: يتوجَّهُ وُجُوبُه؛ لئلا يَضيعَ. انتهى.

ويَجبُ على وَليِّ مَحجُورٍ عليهِ لمصلَحَةٍ. (ش منتهى)[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] انظر «الفروع» (٩/ ٣٣٠)، والفائدة ليست في (ط).

[٣] أخرجه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة.

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦٩٢).

(بابُ الحَضَانَةِ)

مِن الحِضْنِ، وهو: الجَنْبُ؛ لأنَّ المُربِّي يَضُمُّ الطِّفلَ إلى حِضْنِه.

وهي: حِفظُ صَغيرٍ ونحوِه عمَّا يَضُرُّهُ، وتَربيَتُه بعَمَلِ مَصالِحِه.

(تجِبُ) الحضانَةُ (لِحِفظِ صغيرٍ، ومعتُوهٍ) أي: مُختَلِّ العَقلِ (ومجنُونٍ) لأنَّهم يَهلِكُونَ بتَركِها ويَضيعُونَ، فلِذلكَ وَجَبَت؛ إنجاءً مِن الهَلَكَةِ.

(والأَحَقُّ بها: أُمٌّ) لقَولِه عليه السلام: «أنتِ أحقُّ بهِ، ما لم تَنكِحِي». رواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّها أشفَقُ عليه.

بابُ الحضَانَةِ

اعلَم أنَّ عَقدَ البابِ في الحضَانةِ: أنَّهُ لا حضَانَةَ إلا لِرَجُلٍ عَصَبةٍ، أو امرَأةٍ وارِثَةٍ، أو مُدلِيةٍ بِوارِثٍ، كالخَالَةِ وبَناتِ الأخواتِ، أو مُدلِيَةٍ بِعَصَبَةٍ، كبناتِ الإخوَةِ والأعمَامِ والعمَّةِ. وهذا الصَّحِيحُ مِن المذهَبِ.

وقولُنا «إلَّا لِرجُلٍ عصبَةٍ» قالهُ الأصحابُ. لكِنْ هل يدخُلُ فِي ذلِك المَولَى المُعتَقُ. لِأَنَّهُ عصبَةٌ في المِيراثِ، أو لا يدخُلُ. لِأَنَّهُ غيرُ نسِيبٍ؟.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(ثُمَّ أُمَّهاتُها، القُربى فالقُربى)(١) لأنَّهُن في مَعنى الأُمِّ؛ لتحقُّقِ وِلادَتِهِنَّ.

قال ابنُ نصرِ اللَّه فِي «حواشِي الفُرُوعِ»: لم أجِد مَن تعرَّض لِذلك. وقُوَّةُ كلامِهِم تقتَضِي عدَمَ دُخُولِهِ. وظاهِرُ عِباراتِهِم: دُخُولُهُ؛ لِأنَّهُ عصبةٌ وارِثٌ، ولو كانَ امرأةً لِأنَّها وارِثةٌ. انتهى. (إنصاف)[١].

(**فائدة**): قوله في «المنتهى»: «أو مُدلِيَةٌ بوَارِثٍ» قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يدخُلُ في هذا: أمُّ الأخِ مِن الأَبِ؛ لأنَّها تُدلِي بأَخيهِ وهو وارِثٌ. فلو قِيلَ: لا حضانَةَ إلا بقَرابَةٍ لرَجُلٍ عَصبَةٍ.. إلخ، خرَجَ مِثلُ أُمِّ الأخِ.

قال: ولم يتعرَّض المصنِّفُ للوصيَّةِ، هل تُستفادُ بها الحضانَةُ؟.

إلى أنْ قال، بعد كلامٍ ذكَرَه عن صاحب «المغني»: وأُخِذَ مِن تَعليلِهِ صِحَّةَ الوصيَّةِ بوِلايَةِ النِكاحِ: صِحَّةُ الوصيَّةِ بالحضانَةِ.

قال: ولهذا قالَ مالِكٌ بذلك، وجعَلَ الوصيَّ أولَى بالطِّفلِ مِن جميعِ العصبةِ؛ لعدَمِ الفرقِ بينَ المسألَتَين. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**والأحَقُّ بها أُمٌّ.. إلى قولِه: ثمَّ أُمَّهاتُها القُربَى فالقُربَى**) أي: فتُقدَّمُ أُمُّ الأُمِّ على أُمِّ الأَبِ، ولو كانَ هُناكَ مُتبرِّعَةٌ، فأُمُّ الأُمِّ أولَى بأُجرَةِ مِثلِها كالأُمِّ.

وفي «حاشية الفروع» ما يُوضِّحُ ذلِكَ، حيثُ قالَ: فلو أرادَ وَليُّ الطِّفلِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٥٥)، وليس في (أ) من التعليق سوى قول ابن نصر اللَّه مع اختلاف يسير.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨).

(ثُمَّ أبٌ) لأنَّه أصلُ النَّسَبِ. (ثُمَّ أُمَّهاتُهُ كذلِك) أي: القُربى فالقُربى؛ لأنَّهُن يُدلِينَ بعصبَةٍ قَريبَةٍ.

(ثُمَّ جدٌّ) كذلك، الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لأنَّه في مَعنى أبي المحضُونِ. (ثُمَّ أُمَّهاتُهُ كذلِك) القُربى فالقُربى.

أن يُقيمَ لهُ خادِمًا بأُجرَةٍ لغَيرِ مُستَحِقِّ الحضَانَةِ، معَ بقَاءِ الطِّفلِ في حضانَةِ مُستَحِقِّ حضَانَتِه، فهل لهُ ذلِكَ؟.

أمَّا إن امتنَعَ الحاضِنُ مِن خِدمَتِه، فلوليِّهِ ذلِكَ بلا تَردُّدٍ.

وإن طلَبَ الحاضِنُ الأُجرَةَ ليَخدِمَهُ، فهل يلزَمُ الوَليَّ دفعُها إليه؟ يَحتَمِلُ وجهَينِ؛ أظهرهُما: أنَّه يلزَمُهُ دَفعُها إليه؛ لأنَّ الحضانةَ حقٌّ لهُ، فلهُ أُجرَتُها، ولو معَ مُتبرِّعٍ، كرضَاعِ الأُمِّ. (ح ابن عوض)[١].

(**تتمة**): أفتَى المجدُ، وابنُ تَميم: أنَّه إذا كانَت الأُمُّ الحاضِنَةُ جذماءَ، أو بَرصَاءَ، مثَلًا، سقَطَ حقُّها مِن الرَّضَاعةِ، والحضانَةِ، والخِدمَةِ لهُ؛ لئلا ينتَقِلَ إليه شيءٌ مِن ذلِكَ؛ إذ الرَّضاعُ يُغيِّرُ الطِّباعَ[٢]. نقلَهُ عنهُ في «حياة الحيوان» في «مادَّةِ الأسَدِ». وقالهُ العَلائيُّ الشافعيُّ في «قواعدِه».

وقال غيرُ واحِدٍ: وهو واضِحٌ في كُلِّ عَيبٍ مُتعَدٍّ ضررُه إلى غَيرِه، وإلا فَخِلافٌ لنَا. قاله في «الإنصاف» في آخِرِ «الرضاع». (ح م ص)[٣].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التتمة سوى ما تقدم.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٤٨/٢).

(ثُمَّ أُختٌ لأبوَينِ) لتقدُّمِها في الميرَاثِ. (ثُمَّ) أُختٌ (لأُمٍّ) كالجدَّاتِ (ثُمَّ) أُختٌ (لأَبٍ).

(ثُمَّ خالةٌ لأبوينِ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأُمٍّ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأَبٍ) لأنَّ الخالاتِ يُدلِينَ بالأُمِّ.

(ثُمَّ عمَّاتٌ كذلِك) أي: تُقدَّمُ العمَّةُ لأبوَين، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ؛ لأنَّهُنَّ يُدلِينَ بالأَبِ.

(ثُمَّ خالاتُ أُمِّهِ) كذلِك (ثُمَّ خالاتُ أبيهِ) كذلِكَ.

(ثُمَّ عمَّاتُ أبيهِ) كذلك. ولا حضانَةَ لعمَّاتِ الأُمِّ معَ عمَّاتِ الأَبِ؛ لأنَّهُنَّ يُدلِينَ بأَبي الأُمِّ، وهو مِن ذَوي الأرحَامِ، وعمَّاتُ الأَبِ يُدلِينَ بالأَبِ، وهو مِن أقرَبِ العَصَبَاتِ.

(ثُمَّ بناتُ إخوتِهِ) تُقدَّمُ بِنتُ أخٍ شَقيقٍ، ثمَّ بِنتُ أخٍ لأُمٍّ، ثمَّ بِنتُ أخٍ لأَبٍ. (و) مِثلُهُنَّ بَناتُ (أخَوَاتِهِ).

(ثُمَّ بناتُ أعمامِهِ) لأبَوَينِ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ (و) بَناتُ (عمَّاتِهِ) كذلك.

(ثُمَّ بناتُ أعمامِ أبِيهِ) كذلك (وبَناتُ عمَّاتِ أبِيهِ) كذلِكَ، على التَّفصيلِ المتقدِّمِ.

(ثُمَّ) تَنتَقِلُ (لِباقِي العَصَبَةِ، الأقرَبِ فالأقرَبِ) فتُقدَّمُ الإخوَةُ، ثمَّ بنوهُم، ثمَّ الأعمامُ، ثمَّ بنوهُم، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثمَّ بنوهُم، وهكذا.

(فإنْ كانَت) المحضونَةُ (أُنثَى فـ) يُعتَبرُ أن يكونَ العصبَةُ (مِن

محَارِمِها) ولو برَضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، إن تمَّ لها سَبعُ سِنينَ.

فإنْ لم يكُن لها إلا عصَبَةٌ غَيرُ مَحرَمٍ، سلَّمَها لثِقَةٍ يختارُها، أو إلى مَحرَمِهِ. وكذا لو تزوَّجَت أُمٌّ وليسَ لولَدِها غَيرُها[1].

(ثُمَّ) تَنتَقِلُ الحضانَةُ (لِذَوِي أَرحامِهِ) مِن الذُّكُورِ والإناثِ غَيرِ مَن تقدَّمَ. وأَولاهُم: أبو أُمٍّ، ثمَّ أُمَّهاتُه، فأَخٌ لأُمٍّ، فخالٌ.

(ثُمَّ) تَنتقِلُ (للحاكِمِ) لعُمُومِ وِلايَتِه.

(وإنِ امتنَعَ مَن لهُ الحضانَةُ) مِنها (أوْ كانَ) مَن لهُ الحضانَةُ (غَيرَ أَهلٍ) للحضَانَةِ (انتَقَلَت إلى مَن بَعدَهُ) يَعني: إلى مَن يَليهِ، كوِلايَةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ وجُودَ غَيرِ المستَحِقِّ كعَدَمِه.

(ولا حضَانَةَ لِمَن فِيهِ رِقٌّ)[2] ولو قَلَّ؛ لأنَّها وِلايَةٌ، وليسَ هو مِن أهلِها.

---

(١) قوله: (**وكذا لو تزوَّجَت أُمٌّ ...**) أي: فتُسلِّمُ ولدَها إلى ثِقَةٍ تختَارُهُ، أو محرَمِهَا. (خطه).

قوله: (**أُمٌّ تزوَّجَت**) أي: بأجنبيٍّ مِن مَحضُونٍ، كما يأتي[1].

(٢) قوله: (**ولا حضَانَةَ لمَن فيهِ رِقٌّ**) قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الهدي»: ولا دَليلَ على اشتِرَاطِ الحريَّةِ. وقد قالَ مالِكٌ في حُرٍّ لهُ ولَدٌ مِن أَمَةٍ: هي أحَقُّ بهِ، إلا أن تُباعَ فتَنتَقِلَ، فالأَبُ أحَقُّ. قال في

---

[1] التعليق ليس في (ط).

(ولا) حضَانَةَ (لِفاسِقٍ)[١] لأنَّه لا يُوثَقُ بهِ فيها، ولا حَظَّ للمحضُونِ في حضَانَتِه.

(ولا) حضانَةَ (لِكافِرٍ) على مُسلِمٍ؛ لأنَّه أولَى بعَدَمِ الاستحقاقِ مِن الفاسِق.

(ولا) حضانَةَ (لِمُزوَّجةٍ بأجنبِيٍّ[٢] من محضُونٍ، مِن حِينِ عقدٍ) للحديثِ السابِقِ، ولو رَضِي زوجٌ[٣].

(فإن زالَ المانِعُ) بأنْ عَتَقَ الرَّقِيقُ، وتابَ الفاسقُ، وأسلَمَ الكافِرُ،

«الهدي»: وهذا هو الصحيحُ؛ لأحادِيثَ مَنعِ التَّفريقِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**ولا حضَانَةَ لفَاسِقٍ**) هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ.
واختارَ في «الهدي»: أنَّ لهُ الحَضانَةَ. وقالَ: لا يُعرَفُ أنَّ الشَّارِعَ فرَّقَ لذلِك، وأقَرَّ النَّاسَ، ولم يُبيِّنْهُ بيانًا واضِحًا عامًّا، ولاحتياطِ الفاسِقِ وشَفقَتِه على ولَدِه. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**ولا حضَانَةَ لمُزوَّجَةٍ بأَجنبيٍّ**) أمَّا إذا تزوَّجَت بقَريبٍ، ولو غَيرَ مَحرَمٍ للمحضُونِ، لم تَسقُط حضانَتُها. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**ولو رَضِيَ زَوجٌ**) واختارَ في «الهدي»: لا تَسقُطُ إذا رَضِيَ الزَّوجُ؛ بناءً على أنَّ سُقوطَها لمُراعَاةِ حقِّ الزَّوجِ. (خطه)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٢)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيل بـ«خطه».
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨)، والتعليق ليس في (أ).
[٤] «خطه» ليست في (ط).

وطُلِّقَت المُزوَّجَةُ، ولو رَجعيًّا[١] (رجَعَ إلى حقِّهِ) لوجُودِ السَّبَبِ، وانتِفاءِ المانِع.

---

(١) قوله: (وطُلِّقَت المُزوَّجَةُ، ولو رَجعيًّا) نَظيرُ هذِه المسألَةِ: لو وَقَفَ على أولادِه وشرَطَ في وَقفِه: أنَّ مَن تزوَّجَ مِن البناتِ لا حقَّ لهُ، فتزوَّجَت ثمَّ طُلِّقَت. قاله القاضي، واقتصرَ عليه في «الفروع».
قال ابنُ نصرِ اللَّه: وهل مِثلُهُ: إذا وقَفَ على زَوجَتِه مادامَت عازِبَةً، فإن تزوَّجَت فلا حقَّ لها؟ يَحتَمِلُ وَجهَين؛ لاحتمالِ أن يُريدَ بِرَّها حينَ ليسَ لها مَن يلزَمُه نَفقَتُها، كأولادِه، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ صِلَتَها مادامَت حافِظةً لحُرمَةِ فِرَاشِه مِن غَيرِهِ، بخِلافِ الحضَانَةِ، والوَقفِ على الأولادِ. انتهى.
وفي «الإنصاف»: قلتُ: يُرجَعُ في ذلك إلى حالِ الزَّوجِ عِندَ الوَقفِ، فإنْ دلَّت قَرينَةٌ على أحدِهِما، عُمِلَ بِهِ، وإلا فلا شيءَ لها. (ح م ص)[١].
(فائدة): قال في «الهدي»: هل الحضانَةُ حقٌّ للحاضِنِ، أو عَليه؟ فيهِ قَولانِ في مذهبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.
ويَنبَني عليها: هل لمَن له حقُّ الحضانَةِ أن يُسقِطَها ويَنزِلَ عَنها؟ على قَولين. وأنَّه لا تَجِبُ عليه خِدمَةُ الولَدِ أيَّامَ حضانَتِه إلا بأُجرَتِه إن قُلنَا: إنَّ الحقَّ لهُ، وإلا وجَبَت عليهِ خِدمَتُه مجَّانًا، وللفَقيرِ الأجرَةُ، على القَولَين.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٤٨).

(وإن أرادَ أحدُ أبَوَيهِ) أي: أبوَي المحضُونِ (سَفَرًا طويلًا) لغَيرِ الضِّرَارِ. قالَه الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القَيِّم (إلى بلَدٍ بعِيدٍ) مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ (لِيسكُنَهُ، وهُو) أي: البلَدُ (وطرِيقُهُ آمِنانِ، فحضانتُهُ) أي: المحضُونِ (لأَبيهِ)؛ لأنَّه الذي يقومُ بتأديبِهِ، وتَخريجِهِ، وحِفظِ نَسبِه، فإذا لم يَكُنِ الولدُ في بلَدِ الأَبِ ضاعَ.

(وإن بعُدَ السَّفَرُ) وكانَ (لِحاجَةٍ) لا لسُكنَى، فمُقيمٌ مِنهُما أولى (أو قرُبَ) السَّفرُ (لها) أي: لحاجَةٍ ويَعودُ، فالمقيمُ مِنهُما أولى؛ لأنَّ في السفر إضرارًا به (أو) قرُبَ السَّفرُ، وكانَ (للسُّكنَى فـ)الحضَانَةُ (لأُمِّهِ)[1] لأنَّها أتمُّ شفقَةً، وإنَّما أَخرَجتُ كلامَ المصنِّفِ عن ظاهِرِه؛ ليُوافِقَ ما في «المنتهى» وغَيرِه.

قال: فإن وَهَبَت الحضانَةَ للأبِ، وقُلنَا: الحَقُّ لها، لزِمَت الهِبَةُ، ولم تَرجِع فِيها. وإن قُلنا: الحَقُّ عليها، فلها العَودُ إلى طَلَبِها. قال في «الفروع»: كذا قال. ثم قالَ: هذا كلُّهُ كلامُ الأصحابِ. قال في «الفروع». كذا قالَ. (إنصاف)[1].

(١) قوله: (**فالحضَانَةُ لأُمِّه**) قال في «الهدي»: والصَّوابُ: النَّظرُ والاحتِياطُ لِلطِّفلِ في الأصلَحِ لهُ والأنفعِ، مِن[2] الإقامةِ أوِ النُّقلَةِ، فأيُّهُما كانَ أنفَعَ لهُ وأصوَنَ وأحفَظَ رُوعِي، ولا تأثِيرَ لِإقامةٍ ولا نُقلَةٍ.

---

[1] انظر «الإنصاف» (٤٧٨/٢٤)، والتعليق ليس في (أ).

[2] سقطت: «من» من (أ).

.....

هذا كُلُّهُ ما لم يُرِد أحدُهُما بِالنُّقلةِ مُضارَّةَ الآخَرِ وانتِزاعَ الولدِ مِنهُ. فإن أرادَ ذلِك، لم يجِب إليهِ. واللَّه المُوفِّقُ[1].

❁ ❁ ❁

[١] «زاد المعاد» (٥/ ٤١٤)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر كتاب العدد، وأشير هناك إلى أن وضعها في ذلك الموطن سَهوٌ.

(فصلٌ)

(وإذا بلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنِين) كامِلةً (عاقِلًا، خُيِّرَ[١] بينَ أبَوَيهِ[٢]، فكانَ معَ مَنِ اختارَ مِنهُما) قضَى بذلِكَ عُمرُ[١]، وعَليٌّ[٢] رضي اللَّه عنهُما، ورَوَى سعيدٌ، والشافعيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ غُلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّه[٣].

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإذا بلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنِين عاقِلًا، خُيِّرَ**) قال في «الإنصاف»:
قُلتُ: الأَولَى في ذلِك: أنَّ وَقتَ الخِيَرَةِ: إذا حصَلَ لهُ التَّمييزُ.
والظاهِرُ: أنَّهُ مُرادُهُم، ولكِنْ ضَبَطُوهُ بالسِّنين.
وأكثرُ الأصحابِ يَقولُون: إنَّ حدَّ التَّمييزِ سَبعُ سِنينَ، كما تقدَّم ذلك في «كتاب الصلاة»[٤].

(٢) (**فائدة**): قال في «المنتهى»: وسائِرُ النِّساءِ المُستَحِقَّاتِ لها، كأُمٍّ، في ذلِك، أي: في التَّخيِيرِ، والإقامَةِ، والنُّقلَةِ.. إلخ.

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٢٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٤).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٣٢. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٩٥).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والشافعي (٢٠٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٤/ ٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

فإنْ اختارَ أباهُ، كانَ عِندَهُ ليلًا ونهارًا، ولا يُمنَعُ زِيارَةَ أُمِّهِ.

وإن اختارَهَا، كانَ عِندَها ليلًا، وعِندَ أبيهِ نهارًا؛ ليُعلِّمَه، ويُؤدِّبَه.

وإن عادَ فاختَارَ الآخَرَ، نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إن اختارَ الأوَّلَ، نُقِلَ إليه، وهكَذا.

فإنْ لم يَختَر، أو اختارَهُما، أُقرِعَ.

(ولا يُقَرُّ) محضُونٌ (بِيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصلِحُهُ) لفَوَاتِ المقصُودِ مِن الحضانَةِ.

(وأبُو الأُنثَى أحَقُّ بها بَعدَ) أن تَستَكمِلَ (السَّبعَ، ويكُونُ الذَّكَرُ بعدَ) بُلُوغِه، و(رُشدِهِ حَيثُ شاءَ)[1] لأنَّه لم يَبقَ عليهِ وِلايَةٌ لأحَدٍ. ويُستَحبُّ لهُ أن لا يَنفَرِدَ عن أبَوَيهِ.

قال الخَلوتيُّ: واقتِصارُ شَيخِنا على قولِه في «شرحه»: أي: التَّخيِيرِ، والإقامةِ، والنُّقلةِ، يقتَضِي أنَّهُنَّ لَسنَ مِثلَها في كَونِها أحَقَّ بالحَضانَةِ بنَفقَةِ مِثلِها، معَ وُجُودِ مُتبرِّعٍ. وهل هو كذلِكَ؟.

لم أرَ في المسألَةِ نَقلًا. ونقَلَ بعضُهُم عن «حواشي» ابنِ نصرِ اللَّه على «الفروع» التَّصريحَ بأنَّ الجدَّةَ كالأُمِّ، حتَّى في ذلِكَ. لكِنِّي لم أطَّلِع على الحاشِيَةِ المذكورَةِ، فلتُرَاجَع[1].

(١) قوله: (**ويكُونُ الذَّكَرُ بعدَ بُلُوغِه، ورُشدِهِ حَيثُ شاءَ**) قال في «الإقناع»: إلا أنْ يَكونَ أمرَدَ يُخافُ عليهِ الفِتنَةُ، فيُمنَعَ مِن مُفارَقَتِهما[2].

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٥/ ٥٢٠)، والتعليق ليس في (ط).

[2] «الإقناع» (٤/ ٨٠)، والتعليق ليس في (أ).

(والأُنثَى) مُنذُ يَتمُّ لها سَبعُ سِنينَ (عِندَ أبيها) وجُوبًا[١] (حتَّى يتسلَّمَها زوجُها) لأنَّه أحفَظُ لها، وأحَقُّ بوِلايَتِها مِن غَيرِه، ولا تُمنَعُ الأُمُّ مِن زيارَتِها، إن لم يُخَف مِنها.

ولو كانَ الأبُ عاجِزًا عن حِفظِها، أو يُهمِلُه؛ لاشتِغالِهِ عَنهُ، أو قِلَّةِ دِينِه، والأُمُّ قائمَةٌ بحِفظِها، قُدِّمَت. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

وقالَ: إذا قُدِّرَ أنَّ الأبَ تزوَّجَ بضَرَّةٍ، وهو يترُكُها عِندَ ضرَّةِ أُمِّها لا تَعمَلُ مَصلَحَتَها، بل تُؤذِيها، أو تُقَصِّرُ في مَصلَحَتِها، وأُمُّها تَعمَلُ مَصلَحَتَها، ولا تُؤذِيها، فالحضانَةُ هُنا للأُمِّ قَطْعًا.

ولأَبيها وباقِي عَصَبَتِها مَنعُها مِن الانفِرَادِ.

والمعتُوهُ، ولو أُنثَى، عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا.

---

(١) قوله: (**والأُنثَى مُنذُ يَتمُّ لها سَبعُ سِنينَ .. إلخ**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: الأُمُّ أَحَقُّ بِبِنتِ سبعِ سِنين[١]. قدَّمَها في «الفروع»، وفِاقًا لأبي حنيفَةَ. قال في «الهدي»: وهي الأشهَرُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، وأصحُّ دَليلًا.

وقيل: تُخيَّرُ، وِفاقًا للشافعيِّ. وذكرَهُ في «الهدي» رِوايَةً، وقال: نَصَّ عليها.

قال في «الفروع»: والمذهَبُ: الأبُ أحَقُّ. ومذهَبُ مالِكٍ: الأُمُّ أحقُّ بها حتَّى تتزوَّجَ، أو تَحيضَ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] في (أ): «ببنت بعد السبع».

[٢] في (أ): «خطه».

فهرس موضوعات

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
* **كِتابُ الوَصايَا**	٥
بابُ المُوصَى لهُ	٢١
بابُ المُوصَى بِهِ	٢٩
بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ	٣٤
بابُ المُوصَى إلَيهِ	٣٨
* **كِتَابُ الفَرَائِضِ**	٤٩
فَصْلٌ : في أحوَالِ الأُمِّ	٦١
فَصْلٌ : في مِيرَاثِ الجدَّةِ	٦٣
فَصْلٌ : في ميراثِ البَناتِ، وبَناتِ الابنِ، والأَخوَاتِ	٦٥
فَصْلٌ : في الحَجْبِ	٦٨
بابُ العَصَبَاتِ	٧٠
بابُ أُصُولِ المَسائِلِ والعَولِ، والرَّدِّ	٧٦
بابُ التَّصْحِيحِ، والمُنَاسَخاتِ، وقِسْمَةِ التَّرِكاتِ	٨٠
فَصْلٌ : في قِسمَةِ التَّرِكَاتِ	٨٦
بابُ ذَوِي الأرْحامِ	٨٧
بابُ ميراثِ الحَمْلِ	٩٣

الموضوع | الصفحة

بابُ ميراثِ المَفْقُودِ ١٠٠
بابُ ميراثِ الغَرقَى ١٠٤
بابُ مِيراثِ أهلِ المِلَلِ ١٠٦
بابُ مِيراثِ المُطَلَّقَةِ ١١٠
بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الميراثِ ١١٤
بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ ١١٧
* **كِتابُ العِتْقِ** ١٢٦
بابُ الكِتابَةِ ١٣٥
بابُ أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ ١٤٠
* **كِتابُ النِّكاحِ** ١٤٥
بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ ١٩٠
فَصلٌ: في الضَّربِ الثَّانِي مِن المُحرَّماتِ ١٩٨
بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ والعُيُوبِ في النِّكاحِ ٢٠٩
فَصلٌ: في العُيوبِ في النِّكاحِ ٢٢٧
بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ مِن أهلِ الكِتابِ، وغَيرِهم ٢٤١
بابُ الصَّداقِ ٢٥٤
بابُ وَليمَةِ العُرْسِ ٢٨٣
تتمَّةٌ في جُمَلٍ مِن أدَبِ الأكلِ والشُّربِ ٢٩٦
بابُ عِشرَةِ النِّساءِ ٣٠١

الموضوع — الصفحة

فَصلٌ في القَسْمِ ٣١٥
فَصلٌ في النُّشُوزِ ٣٢٠
بابُ الخُلعِ ٣٢٥
* **كِتـابُ الطَّلَاقِ** ٣٤١
بابُ ما يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ٣٧٢
فَصلٌ في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ ٣٧٨
بابُ حُكمِ إيقَاعِ الطَّلاقِ في الزَّمَنِ الماضِي،
ووقوعِهِ في الزَّمَنِ المُستَقبَلِ ٣٨٣
بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٣٩٤
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَيْضِ ٤٠٢
فَصلٌ في تعليقِهِ بالحَمْلِ ٤٠٥
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ ٤٠٧
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ ٤٠٩
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ ٤١٣
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالكَلامِ ٤١٧
فَصلٌ في تَعليقِه بالإذنِ ٤١٩
فَصلٌ في تَعليقِه بالمشيئَةِ ٤٢١
فَصلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ ٤٢٤
بابُ التَّأوِيلِ فِي الحَلِفِ بالطلاقِ أو غَيرِه ٤٢٧

الموضوع | الصفحة

بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ ٤٣٢
بابُ الرَّجعَةِ ٤٣٧
* **كِتابُ الإيلاءِ** ٤٥٣
* **كِتَابُ الظِّهَارِ** ٤٦٢
* **كِتابُ اللِّعانِ** ٤٧٩
فَصلٌ فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ ٤٨٦
* **كِتابُ العِددِ** ٤٩٣
بابُ الِاستِبراءِ ٥٢٣
* **كِتابُ الرَّضاعِ** ٥٢٨
* **كِتابُ النَّفقَاتِ** ٥٣٩
بابُ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ من الآدَميِّينَ والبَهائِمِ ٥٦١
فَصلٌ في نَفَقَةِ الرَّقيقِ ٥٧٢
فصلٌ في نَفقَةِ البهائِمِ ٥٨٠
بابُ الحَضَانَةِ ٥٨٤
فهرس موضوعات الجزء الخامس ٥٩٧

❁ ❁ ❁

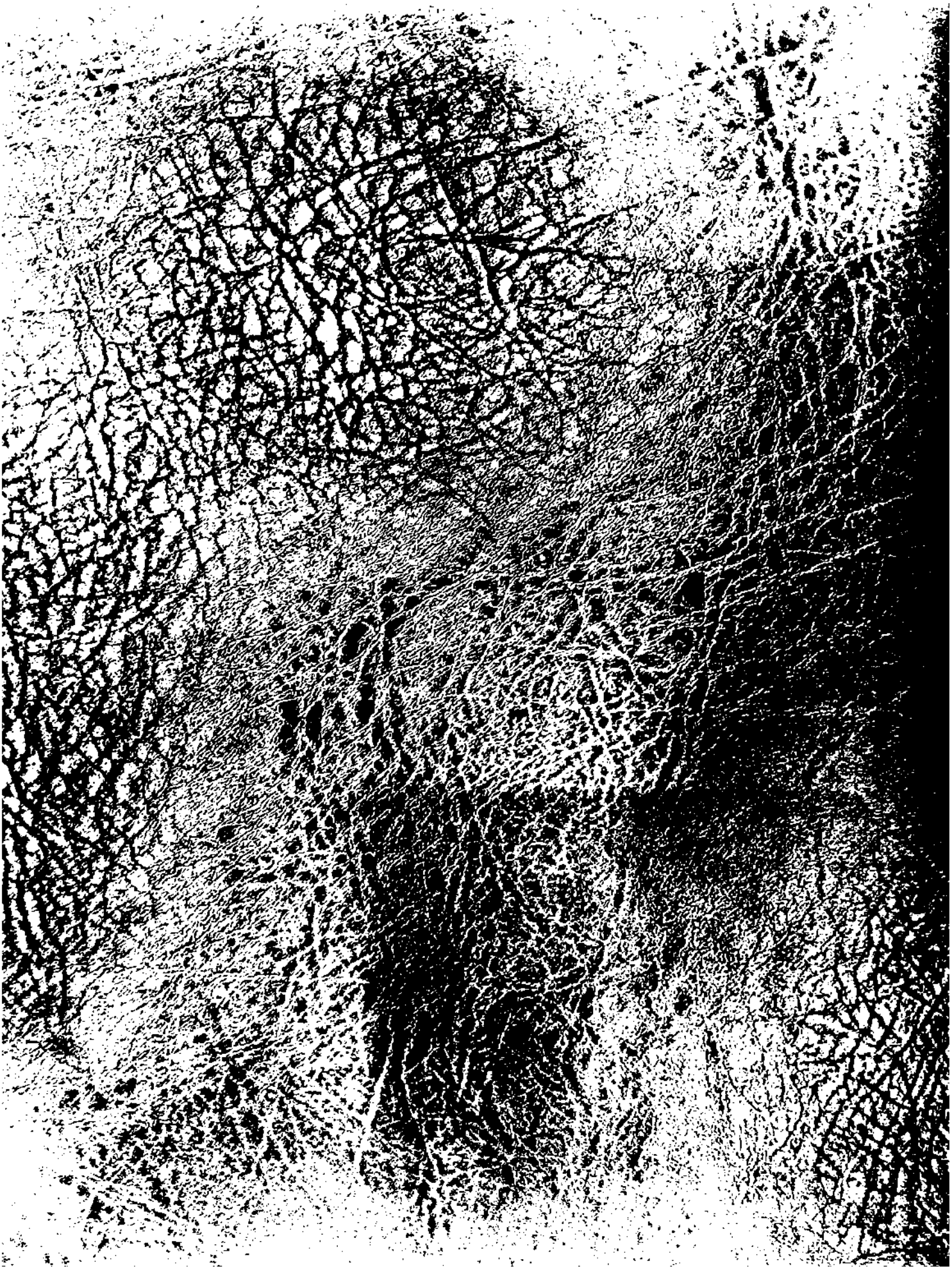

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

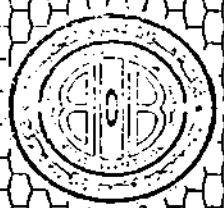

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

٦

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز – الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز ،أحمد عبدالعزيز(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣
ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتابُ الجِناياتِ)

جَمعُ جِنايَةٍ، وهي لُغَةً: التَّعدِّي على بَدَنٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ.
واصطِلاحًا: التعدِّي على البدَنِ بما يُوجِبُ قِصَاصًا، أو مالًا.
ومَن قَتَلَ مُسلِمًا عَمدًا عُدْوانًا، فُسِّقَ، وأَمرُهُ إلى اللَّهِ، إن شاءَ

كتابُ الجِنايَاتِ

قال أبو السَّعادَاتِ: الجِنايَةُ: الجُرمُ والذَّنبُ، وما يَفعلُهُ الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه القِصاصَ، أو العِقابَ في الدُّنيا والآخِرَةِ. انتهى.
[وجُمِعَت، وإن كانَت مَصدَرًا، باعتِبارِ أنواعِها على: جِنايَات، وجَنَايَا، كقَضَايَا، والفاعِلُ جَانٍ، والجَمعُ جُنَاةٌ، كقاضٍ وقُضاةٌ.
والقَتلُ يقَعُ على ثلاثَةِ أضرُبٍ:
واجِبٌ، كقَتلِ المُحارِبِ، والزَّاني المُحصَنِ، والمُرتَدِّ.
ومباحٌ: كالقَتلِ قِصَاصًا.
ومَحظُورٌ، وهو القَتلُ عَمدًا بغَيرِ حَقٍّ. وهو مِن الكبائِرِ، وتوبَةُ القاتِلِ مَقبولَةٌ، وأمرُهُ إلى اللَّه تعالى؛ إن شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ غفَرَ له.
ولا يسقُطُ حقُّ المقتُولِ في الآخِرَةِ بمجرَّدِ التَّوبَةِ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: فعَلَى هذا: يأخُذُ المقتُولُ مِن حسَنَاتِ القاتِلِ بقَدرِ مَظلَمَتِه، فإذا اقتُصَّ من القاتِلِ أو عُفي عنه، ففي مُطالَبَتِه في الآخرَةِ وجهَان][1].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غفَرَ لهُ. وتَوبَتُه مَقبولَةٌ[١].

(وهِي) أي: الجِنايَةُ، ثَلاثَةُ أضرُبٍ[٢]:

(عَمدٌ، يختَصُّ القَوَدُ بهِ) والقَوَدُ: قَتلُ القاتِلِ بمَن قَتَلَه (بِشَرطِ القَصْدِ) أي: أن يَقصِدَ الجاني الجِنايَةَ.

قال ابنُ القيم، رحمه اللَّه تعالى: والتَّحقيقُ في المسألَةِ: أنَّ القَتلَ تتعلَّقُ بهِ ثلاثَةُ حقُوقٍ: حقُّ اللَّهِ تعالى، وحقٌّ للمقتُولِ، وحقٌّ للوليِّ.

فإذا أسلَمَ القاتِلُ نفسَهُ طوعًا واختيارًا إلى الوليِّ؛ ندَمًا على ما فعلَهُ، وخوفًا من اللَّه، وتوبةً نصوحًا، سقَطَ حقُّ اللَّهِ بالتوبة، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ، أو الصُّلحِ، أو العَفوِ، وبَقِي حقُّ المقتُولِ يُعوِّضُه اللَّهُ عنه يومَ القيامةِ عن عَبدِه التائِبِ المُحسِنِ، ويُصلِح بينَه وبينَه، فلا يَضيعُ حقُّ هذا، ولا عُطِّلَ حقُّ هذا. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**وتوبتُهُ مَقبولَةٌ**) وقال ابنُ عباس، رضي اللَّه عنهما: لا تُقبَل تَوبَتُه؛ للآيَةِ، وهي مِن آخِرِ ما نَزَلَ، ولم يَنسَخْها شيءٌ. ولأنَّ لفظَ الآيةِ لَفظُ الخَبَرِ، والخَبرُ لا يدخُلُه نسخٌ ولا تَغييرٌ؛ لأنَّ خبرَ اللَّهِ لا يكونُ إلا صِدقًا. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ثلاثَةُ أضرُبٍ**) هذه طريقَةُ الجُمهورِ. وقسَّمَه في «المقنع» وأبو الخطَّابِ، وصاحِبُ «الوجيز» و«الرعايتين» وغيرُهم إلى أربَعَةِ أقسامٍ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥١)، والتعليق في (أ)- عدا ما بين المعكوفين- بنحوه مختصرا مذيلا بـ «خطه».

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٥/٧)، والتعليق ليس في (أ).

(و) الضَّربُ الثاني: (شِبهُ عَمدٍ)[١].

(و) الثَّالِثُ: (خَطأٌ) رُوِي ذلك عن عُمَرَ، وعليٍّ، رضي اللَّه عنهُما.

(فـ)ـالقَتلُ (العَمدُ: أن يَقصِد مَن يعلَمَهُ آدميًّا معصُومًا، فيقتُلَهُ بِما يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ)[٢].

وزادُوا: ما جَرَى مَجرَى الخَطأ، كانقِلابِ النائِمِ على شَخصٍ، فيَقتُلَه، ومَن يَقتُل بالسَّبَبِ، كحَفرِ البِئرِ ونحوِه. وهذِه الصُّورَةُ عِندَ الأكثَرين مِن قِسمِ الخَطأ. أعطَوه حُكمَه.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: الذي نَظَرَ إلى الأحكامِ المُترتِّبَةِ على القَتلِ، جعَلَ الأقسامَ ثلاثَةً، والذي نظرَ[١] إلى الصُّوَرِ، فهي أربعَةٌ بلا شَكٍّ، وأمَّا الأحكامُ فمُتفقٌ عليها. (ح م ص)[٢].

(١) وأنكَرَ مالِكٌ شِبهَ العَمدِ، وقال: ليسَ هو في كِتابِ اللَّه. وجعَلَهُ مِن قِسمِ العَمدِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**فالعَمدُ: أن يَقصِدَ.. إلخ**)[٤] وعِبارَةُ «الفروع»: فالعَمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلَمَهُ آدميًا معصُومًا بما يَقتُلُه غالبًا.

وعبارَةُ الزركشيِّ: فعرَّفَ- يعني: الخِرقيَّ- العَمدَ بما مُلخَّصُه: أنْ

---

[١] سقطت: «نظر» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «قوله: فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ».

فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ[١]، ولا إنْ قَصَدَه بما لا يَقتُل غالِبًا.

وللعَمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

إحدَاهَا: ما ذَكَرَهُ بقَولِه: (مِثلُ أن يجرَحَهُ بما لهُ مَوْرٌ) أي: نُفُوذٌ (في البَدَنِ) كسِكِّينٍ وشَوكَةٍ[٢]، ولو بغَرزِهِ بإبرَةٍ ونحوِها[٣]، ولو لم

يَقصِدَ ضربَهُ بمُحدَّدٍ، أو شيءٍ الغالِبُ أنَّه يُتلِف. (ح ش منتهى).

(١) قول الشارح: (فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ) فيه نظر. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**كسِكِّينٍ وشَوكَةٍ**) وكذا خشَبٌ، وقصَبٌ، وعَظمٌ. وكذا نُحاسٌ، وذهَبٌ، وفِضَّةٌ، ونَحوُه. فإذا جرَحَه فمَاتَ بهِ، فعَمْدٌ. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): قال في «الشرح»: أمَّا إن جَرَحَه جُرحًا صغيرًا، كشَرطِ الحجَّامِ، أو جرَحَهُ بإبرَةٍ أو شَوكَةٍ، أو جرَحَهُ جُرحًا صَغيرًا بكَبيرٍ في غَيرِ مَقتَلٍ، فماتَ في الحالِ. فاختارَ ابن[٢] حامِدٍ: أنَّه لا قِصاصَ فيهِ[٣].

(٣) قوله: (**ولو بغَرزِه بإبرَةٍ**) فإنْ غرَزَه بإبرَةٍ ونحوِها، ولو كَشَرطِ [الحَجَّامِ، فماتَ مِنهُ، فعَمدٌ، ولو لم يكُن في مَقتَلٍ. (خطه)][٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «أبو».

[٣] «الشرح الكبير» (٢٥/١١)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقط ما بين المعكوفين في (أ) بسبب توقف الناسخ. وأتممته من «حاشية ابن عيسى على الروض».

يُدَاوِ مجرُوحٌ قادِرٌ جُرحَهُ(١).

الثانيَةُ: أن يقتُلَهُ بمُثَقَّلٍ، كما أشارَ إليه بقَولِه: (أو يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كبِيرٍ ونحوِهِ) كلُتٍّ، وسَندَانٍ، ولو في غَيرِ مَقتَلٍ. فإنْ كانَ الحجَرُ صَغيرًا، فلَيسَ بعَمدٍ، إلا إن كانَ في مَقتَلٍ، أو حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، مِن مَرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَردٍ ونحوِه، أو يُعيدُه بهِ (أو يُلقِيَ عليهِ حائِطًا) أو سَقفًا، ونحوَهُما (أو يُلقِيَهُ مِن شاهِقٍ) فيَمُوتُ.

الثالثَةُ: أن يُلقِيَهُ بجُحرِ أسَدٍ(٢)، أو نحوِه، أو مكتُوفًا

المِسَلَّةُ: واحِدَةُ المِسَالِ، وهي: الإبَرُ العِظَامِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولو لم يُدَاوِ مجرُوحٌ قادِرٌ جُرحَهُ**) قال في «القواعد الأصولية»: لو جرَحَهُ، فتَرَكَ مُداوَاةَ الجُرحِ، أو فَصَدَه، فترَكَ شَدَّ فِصَادِه، لم يَسقُطِ الضَّمانُ. ذكرَهُ في «المغني» مَحَلَّ وِفَاقٍ. وذكَرَ بعضُ المتأخِّرين: لا ضَمانَ في تَركِ شَدِّ الفِصَادِ، ذكرَهُ مَحَلَّ وِفاقٍ أيضًا. وذكَرَ في تَركِ تَدَاوِي الجُرحِ مِن قادِرٍ على التَّدَاوي وجهَين، وصحَّحَ الضَّمانَ. انتهى. وأرادَ ببَعضِ المتأخرين: صاحِبَ «الفروع»[٢].

(٢) قوله: (**أن يُلقِيَهُ بجُحرِ أسَدٍ**) أي: وكذا لو جَمَعَ بَينَهُ وبينَ نَمِرٍ في

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وقوله/«المسلة.. إلخ» على قول «المنتهى» «أن يجرحه بما له نفوذ.. كسكين، ومِسلَّةٍ..».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٥/١١)، والتعليق ليس في (أ).

بحَضرَتِه[(١)]، أو في مَضيقٍ بحَضرَةِ حيَّةٍ، أو يُنهِشَهُ كَلبًا أو حيَّةً، أو يُلسِعَهُ عَقْرَبًا مِن القَواتِلِ غالبًا.

زُبيَةٍ[١] ونَحوِها، فيَفعَلُ بهِ الأَسَدُ أو النَّمِرُ ما يَقتُلُ مِثلَه. ذكرَه في «الفروع».

ومفهومُه: أنَّه إذا لم يَفعَل بهِ السَّبُعُ ما يَقتُلُ مِثلَه، أنَّه ليسَ بعَمدٍ، بل شِبهَ عَمدٍ. قاله الحجاوي في «الحاشية». (م ص)[٢].

(١) قوله: (**أو مَكتُوفًا بحَضرَةِ أَسَدٍ.. إلخ**) وقال القاضي: لا ضَمانَ عليهِ في إلقائِهِ مَكتُوفًا بحَضرَةِ الأَسَدِ، أو بحَضرَةِ حيَّةٍ.

وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأَسَدَ والحيَّةَ يَهرُبانِ مِن الآدميِّ.

فقَولُهُم: يَهرُبَانِ مِن الآدميِّ. قال في «الشرح»: هذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ الأَسَدَ يأخُذُ الآدميَّ المُطلَقَ، فكيفَ يَهرُبُ مِن مكتُوفٍ أُلقِيَ إليهِ ليأكُلَهُ، والحيَّةُ إنَّما تهرُبُ مِن مكانٍ واسِعٍ، أمَّا إذ ضاقَ المكانُ، فالظاهِرُ: أنَّها تَمنَعُ عن نفسِها بالنَّهشِ، على ما هو العادَة. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] الزبية، بضم الزاي: أي: الحفيرة. وانظر «دقائق أولي النهى» (٩/٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٥٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الرابعَةُ: ما أشارَ إليها بقَولِه: (أو) يلقِيَهُ (فِي نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُهُ، ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ مِنهُما)[١] لعجزِهِ أو كَثرَتِهما، فإن أمكَنَهُ، فهَدَرٌ.

الخامِسَةُ: ذكرَهَا بقَوله: (أو يخنِقَهُ) بحَبلٍ أو غَيرِهِ، أو يَسُدَّ فَمَهُ وأنفَهُ، أو يَعصِرَ خِصيَتَيهِ زَمَنًا يموتُ في مِثلِه.

السادِسَةُ: أشارَ إليها بقَولِه: (أو يحبِسَهُ، ويَمنَعَهُ الطَّعامَ أو الشَّرَابَ، فيمُوتَ مِن ذلِك فِي مُدَّةٍ يمُوتُ فِيها غالِبًا)[٢] بشَرطِ تعذُّرِ الطَّلَبِ عليهِ، وإلا فهَدَرٌ.

السابِعَةُ: ما أشارَ إليها بقَولِه: (أو يَقتُلَهُ بِسِحرٍ) يَقتُلُ غالِبًا[٣].

---

(١) قوله: (**ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ مِنهُما .. إلخ**) وفي «الإقناع»: إنَّما تُعلَمُ قُدرَتُه على[١] التَّخلُّصُ بقَولِه: أنا قادِرٌ على التخلُّصِ، ونحوِه. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**فِي مُدَّةٍ يمُوتُ فِيها غالِبًا**) قال ابنُ عقيلٍ: ومِثلُه: لو حبَسَهُ عن الدِّفءِ في أيَّامِ الشِّتَاءِ حتى ماتَ. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**بسحرٍ يَقتُلُ غالِبًا**) أي: فيُقتَلُ الساحِرُ حدًّا، وتجِبُ دِيَةُ المقتُولِ في تركَتِه، على الصَّحيحِ. وقال المجدُ في «شرحه»: وعِندي في هذا نَظَرٌ. (م ص)[٤].

---

[١] سقطت: «قدرته على» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/١٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

.....

«تتمة»:

المِعيَانُ الذي يَقتُلُ بعَينِه: قال ابنُ نصرِ اللَّهِ في «حواشي الفروع»: يَنبَغِي أن يَلحَقَ بالسَّاحر الذي يقتُلُ بسِحرِه غالبًا، فإن كانَت عَينُه يَستطيعُ القَتلَ بها، وفعَلَه باختياره، وجَبَ به القِصاصُ، وإن فعَلَ ذلك بغَيرِ قَصدِ [الجنايَةِ، فيتوجَّهُ: أنَّه خطأٌ يجِبُ فيه ما يجِبُ في القَتلِ الخَطأ. وكذا ما أتلَفَه بعَينِه][١]، يتوجَّهُ فيهِ: القولُ بضَمانِه، إلا أن يَقَعَ بغَيرِ قَصدٍ، فيتوجَّهُ: عدمُ الضَّمانِ[٢].

وقال ابن القيِّم في العائِن: إنْ كانَ ذلك بِغَيرِ اختيارِهِ، بل غلَبَ على نَفسِهِ، لم يُقتَصَّ مِنهُ، وعليهِ الدِّيةُ.

وإن تعمَّدَ ذلِكَ، وقَدِرَ على رَدِّهِ، وعَلِمَ أنَّهُ يَقتُلُ بِهِ، ساغَ لِلوالِي أن يقتُلَهُ بِمِثلِ ما قتَلَ به، فيُعِينُهُ إن شاءَ كما عانَ هُو المقتُولَ، وأمَّا قَتلُهُ بالسَّيفِ قصَاصًا فلا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، ولا هُو مُماثِلٌ لِلجِنايةِ. وفُرِّق بينَهُ وبينَ السَّاحِرِ مِن وجهَينِ.

قال: وسألتُ شيخَنا عن القَتلِ بِالحَالِ، هل يُوجِبُ القِصاصَ؟ فقال لِلوَلِيِّ أن يقتُلَهُ بِالحالِ كما قتَلَ بِهِ. (خطه).

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٢] ليس في (ط) من التتمة سوى ما تقدم، مذيلا بـ«م ص».

.....

(فائدة):

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّم: إنَّ الوَليَّ والصُّوفيَّ إذا قتَلا معصُومًا بحالِهما المُحرَّمَةِ، أو المكروهَةِ، لا المُباحَةِ ونَحوِها، المُبيحينَ لذلِكَ- [كحَالِ غَيبُوبَةٍ عن إدراكِ أحوالِ الدُّنيا، حتَّى لو قالوا فيها ما أنكَرَهُ عليهِم الفُقهاءُ ظاهِرًا؛ لمُشاهَدَتِهم لأحوَالِ الملَكُوتِ الخافيَةِ عَليهِم دُونَهم، حتَّى قالوا: لو ذاقَ عاذليَّ صبابَةً، صبَا أيضًا مَعي، لكنَّهُ ما ذاقَها، وإلا لصارَ العاذِلُ عاذِرًا][1]- فعَلَيهِما القَوَدُ بمِثلِ حالِهما؛ كقَتلِ العائِنِ بعَينِ مِثلِه، بخِلافِ السَّاحِرِ، فبالسَّيفِ؛ لكُفرِهِ به في مَفصِلِ عُنُقِه.

فإن لم يُوجَد عائِنٌ ولا صُوفيٌّ كذلك، فهَل يُحبَسَانِ حتَّى يَمُوتا، كالمُمسِكِ، أو يُوجَدُ مِثلُهُما؟ احتِمالانِ. نقلَهُ في «الإنصاف». (م ص)[2].

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٤).

الثامِنَةُ: المذكورَةُ في قولِه: (أو) يَقتُلَه بِـ (سُمٍّ) بأنْ سقَاهُ سُمًّا لا يَعلَمُ بهِ، أو يَخلِطَهُ بطعَامٍ ويُطعِمَهُ لهُ، أو بطعامِ آكِلِهِ فيأكُلَهُ جَهلًا.

ومتى ادَّعى قاتِلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عَدَمَ عِلمِهِ أنَّه قاتِلٌ، لم يُقبَل.

التاسِعَةُ: المشارُ إليها بقَولِه: (أو شَهِدَت عليهِ بيِّنةٌ بِما يُوجِبُ قَتلَهُ)(١) مِن زِنًى، أو رِدَّةٍ لا تُقبَلُ معَها التوبَةُ، أو قَتلِ عَمدٍ (ثُمَّ رَجَعُوا) أي: الشُّهُودُ بعدَ قَتلِهِ (وقالُوا: عمَدْنَا قتلَهُ)(٢) فيُقادُ بهذا كُلِّه (ونحوِ

---

(١) قوله: (**أو شَهِدَت عليهِ بيِّنةٌ بِما يُوجِبُ قَتلَهُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: يُقتَلُ المُزكِّي، كالشَّاهِدِ. وكذا الجَارِحُ للشَّاهِدِ[١] الدَّافِعُ للقَتلِ. قاله أبو الخطابِ وغيرُه.

وعندَ القاضي: لا يُقتَلانِ، وإن قُتِلَ الشاهِدُ. وقال في «تصحيح الفروع» في المُزكِّي: ما قاله أبو الخطَّابِ هو الصَّحيحُ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وقالوا: عمَدنَا قَتلَه**) بفَتحِ الميم، لا يجُوزُ غَيرُه. وأكثَرُ تَعدِّيهِ بحَرفِ الجَرِّ، تَقولُ: عَمَدتُ لَهُ، وعمَدتُ إليه، وعمَدتُه، كما تقولُ: قَصَدتُهُ وقَصَدتُ لهُ. (ح ش ع)[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: واختارَ الشيخُ، رضي اللَّه عنه: أنَّ الدَّالَّ على المقتُولِ؛ ليُقتَلَ ظُلمًا، يلزَمُهُ القَوَدُ إن تعمَّد، وعَلِمَ الحالَ.

---

[١] في (ط): «المشاهد».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٠٤).

ذلِكَ) لأنَّهم توصَّلُوا إلى قَتلِه بما يَقتُلُ غالِبًا. ويَختَصُّ بالقِصَاصِ مُباشِرٌ للقَتلِ، عالمٌ بأنَّهُ ظُلمٌ، ثمَّ وَليُّ عالِمٍ بذلِكَ، فبَيِّنَةٌ وحاكِمٌ عَلِمُوا ذلِكَ.

(وشِبهُ العَمدِ: أن يَقصِدَ جِنايةً لا تَقتُلُ غالِبًا، ولم يَجرَحهُ بِها، كمَن ضَرَبَهُ فِي غيرِ مَقتَلٍ بِسَوطٍ، أو عصًا صغِيرةٍ) ونحوِها (أو لَكَزَهُ[١]، ونحوَهُ) بيَدِه، أو ألقَاهُ في ماءٍ قَليلٍ، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفلَهُ[٢]، أو بصغيرٍ على سَطحٍ، فماتَ.

ولعلَّ مُرادَهُ: إذا تعذَّرَ تَضمينُ المُباشِرِ، وإلا فهُو الأَصلُ. وإنْ لم يتعمَّد الدَّالُّ، فعَليهِ الدِّيَةُ.

واختارَ الشيخُ أيضًا: أنَّ الآمِرَ بالقَتلِ بغَيرِ حقٍّ لا يَرِثُ مِن المقتُولِ شَيئًا؛ لأنَّ لهُ تسبُّبًا في القَتلِ[١].

(١) (**فائدة**): «حاشية»: اللَّكزُ واللَّكمُ بمَعنًى واحِدٍ، وهو: الضَّربُ باليَدِ مَجموعَةً. والمرادُ: يَجمَعُ الكَفَّ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ من جَسَدِه.
وعن أبي عُبيدَةَ: اللَّكزُ: الضَّربُ بالجَمعِ على الصَّدرِ. وكذلِكَ: الوَكزُ. أي: كاللَّكزِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفلَهُ**) فإنْ صاحَ بمُكلَّفٍ لم يَغتَفِلْهُ، فلا شيءَ عليهِ، ماتَ أو ذهَبَ عقلُه. (خطه)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٢٢١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(و) قَتلُ (الخَطأ: أن يَفعَلَ ما لهُ فِعلُهُ[١]، مِثلَ: أن يَرمِيَ صَيدًا، أو) يَرميَ (غَرَضًا، أو) يَرمِيَ (شَخصًا) مُباحَ الدَّمِ، كحَربيٍّ، وزَانٍ مُحصَنٍ (فيُصِيبَ آدميًّا) معصُومًا (لم يَقصِدْهُ) بالقَتلِ[٢] فيَقتُلَه. وكذا لو أرادَ قَطعَ لحمٍ أو غيرِه مما لَهُ فِعلُه، فسقَطَت منهُ السكينُ على إنسانٍ فقَتَلَه.

(و) كذا (عَمدُ الصَّبِيِّ والمجنُونِ) لأنَّه لا قَصدَ لهُما، فهُما كالمكلَّفِ المُخطئِ. فالكفَّارَةُ في ذلِكَ في مالِ القاتِلِ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه[٣]، كما يأتي.

---

(١) قوله: (**أن يَفعَلَ ما لَهُ فِعلُه**) أي: بأنْ أرادَ أن يقطَعَ، فوقَعَت السِّكِّينُ على آدَميٍّ، أو بهيمَةٍ، فقَتَلَهُ.
وعُلِمَ مِنهُ: إذا فعَلَ ما لَيسَ له فِعلُه، كمَن قصَدَ رَميَ مَعصُومٍ، مِن آدميٍّ أو بهيمَةٍ، فقتَلَ غَيرَ المَعصُومِ: أنَّهُ لا يكونُ خَطأً، بل عَمدًا.
قال في «الإنصاف»: وهو مَنصُوصُ أحمدَ. قالهُ القاضي في «روايتيه». وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرقيِّ. وقدَّمَ في «المغني»: أنَّه خَطأٌ، وهو مُقتَضَى كلامِه في «المحرر» وغَيرِه. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**لم يَقصِدْهُ بالقَتلِ**) فيهِ إشكالٌ! فلعَلَّ اللَّفظَ: لم يَقصِدْهُ بالفِعلِ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**والدِّيَةُ على عاقِلَتِه**) انظُر ما الفَرقُ بينَ هذا النَّوعِ وشِبهِ العَمدِ؟.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

ويُصدَّقُ إن قالَ: كُنتُ يومَ قَتلتُ صَغيرًا أو مجنُونًا، وأمكَنَ. ومَن قَتَلَ بصَفِّ كُفَّارٍ مَن ظنَّهُ حربيًّا(١)، فبانَ مُسلِمًا، أو رَمَى كفَّارًا تترَّسُوا

والظَّاهِرُ: أنَّ الفرقَ بينَ النَّوعَين إنَّما هو في تخفيفِ الدِّيَةِ هُنا وتَغليظِها هُناكَ. وأيضًا الفِعلُ في الخَطأ غَيرُ محرَّمٍ، وفي شِبهِ العَمدِ محرَّمٌ. «م خ». (خطه)[١].

قوله[٢]: (**وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ**) فإنْ قُلتَ: لا فَرقَ حِينئذٍ بينَ هذا النَّوعِ وما قَبلَهُ، أعني: شِبهَ العَمدِ، فهلَّا جُعِلا قِسْمًا واحِدًا؛ تَقليلًا للتَّقسيمِ، وتَقريبًا للتَّفهيمِ؟.

قُلتُ: النَّوعانِ، وإن اشتَرَكا في وُجُوبِ الكفَّارَةِ في مالِ الجاني، ووجُوبِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ، لكِن يَفترِقَانِ في: أنَّ الدِّيَةَ مُغلَّظَةٌ في الأوَّلِ، كالعَمدِ، مُخفَّفَةٌ في الأخيرِ، وأنَّ الفاعِلَ آثِمٌ أيضًا في الأوَّلِ، غيرُ آثمٍ في الأَخيرِ. واللَّه أعلم. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (**ومَن قَتَلَ بصَفِّ كُفَّارٍ مَن ظنَّهُ حربيًّا .. إلخ**) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه: هذا في المُسلِمِ الذي هو بَينَ الكُفَّارِ مَعذُورٌ، كالأَسيرِ، والمُسلِمِ الذي لا يُمكِنُهُ الهِجرَةُ والخُروجُ مِن صَفِّهِم. فأمَّا الذي يَقِفُ في صَفِّ قِتالِهم باختيارِه، فلا يُضمَنُ بحالٍ. (ح م ص)[٤].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (١٨/٦)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية المنتهى» (١٢/٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢٥٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

بمُسلِم، وخِيفَ عَلينا إن لم نَرمِهِم، ولم يَقصِدْهُ، فقتَلَهُ، فعليهِ الكفَّارَةُ فقَط؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]، ولم يَذكُر الدِّيَةَ.

❁ ❁ ❁

.....

(فصلٌ)

(تُقتَلُ الجماعَةُ) أي: الاثنَانِ فأكثَرُ (بِـ)الشَّخصِ (الواحِدِ) إن صَلُحَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ لقَتلِه[١]؛ لإجماعِ الصحابَةِ. رَوَى سعيدُ بنُ المسيَّب، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قَتلَ سبعَةً من أهلِ صَنعاءَ قتَلُوا رجُلًا. وقال: لو تمالأَ عليهِ أهلُ صنعَاءَ لقَتلتُهُم بهِ جميعًا[١].

وإن لم يَصلُح فِعلُ كُلِّ واحِدٍ للقَتلِ، فلا قِصاصَ، ما لم يتواطَؤُوا عليه.

(وإنْ سقَطَ القَوَدُ) بالعَفوِ عن القاتِلِين (أدَّوا دِيةً واحِدةً) لأنَّ القتلَ واحِدٌ فلا يلزَمُ به أكثرُ مِن دِيَةٍ، كما لو قتَلُوه خطأً.

وإن جرَحَ واحِدٌ جُرْحًا وآخَرُ مائةً، فهُما سَوَاءٌ. وإنْ قطَعَ واحِدٌ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إن صَلُحَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ لقَتلِه**) عبارَةُ «الشرح»: إذا كانَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ مِنهُم، لو انفَرَدَ، أوجَبَ القِصاصَ عليه. (خطه).
إذا كانَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ يقتلُه لو انفرَدَ: وللوليِّ العَفوُ عن واحِدٍ، ويأخُذُ بِنسبتِه مِن الدِّيَةِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٨٧١- ومن طريقه الشافعي في الأم ٦/ ٢٢، والبيهقي ٨/ ٤٠ من طريق سعيد بن المسيب به، وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من وجه آخر. وانظر الإرواء (٢٢٠١).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

حِشوَتَه[١]، أو وَدَجَيهِ[٢] ثمَّ ذبحَهُ آخرُ، فالقاتِلُ الأوَّلُ، ويُعزَّرُ الثَّاني[٣].

(ومَن أَكرَهَ مُكلَّفًا على قَتلِ) مُعيَّنٍ (مُكافِئِهِ، فقتَلَهُ، فالقَتلُ) أي: القَوَدُ إن لم يَعْفُ وَليُّهُ (أوِ الدِّيةُ) إن عفَا (عليهِما)[٤] أي: على القاتِلِ ومَن أَكرَهَهُ؛ لأنَّ القاتِلَ قَصَدَ استِبقَاءَ نَفسِهِ بقَتلِ غَيرِه، والمُكرِهَ تَسبَّبَ إلى القَتلِ بما يُفضِي إليهِ غالبًا.

---

(١) (حِشْوَتَه): بكَسرِ الحَاءِ، وضَمِّها: أمعاؤُهُ[١].

(٢) الوَدجَان: بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِ الدَّالِ: العِرقَانِ في جانِبَي العُنُقِ[٢].

(٣) «تتمة»: قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِهِم هُنَا: أنَ المريضَ الذي لا يُرجَى بُرؤُهُ، كصَحيحٍ في الجِنَايَةِ مِنهُ، وعَليه، وإرثُهُ[٣]، واعتبارُ كلامِه، إلَّا ما سبَقَ مِن تبرُّعاتِه. وسواءٌ عايَنَ مَلكَ المَوتِ أوْ لا.
وقد ذكرُوا: هل يَمتَنِعُ قَبولُ تَوبَتِه بمُعايَنَةِ المَلَكِ، أو لا يَمتَنِعُ ما دامَ عقلُه ثابتًا، أو يَمتَنِعُ بالغَرغَرَةِ؟ لنا أقوَالٌ. إلا أن يَختَلَّ عقلُه، فلا اعتِبارَ لكلامِهِ، كصَحيحٍ. (ح م ص)[٤].

(٤) قوله: (عليهِما) وعندَ أبي حنيفَةَ: القَوَدُ على المُكرِهِ فَقَط. (خطه)[٥].

---

[١] انظر «المطلع» ص (٤٣٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «المطلع» ص (٤٣٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «وإرثه» من (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢٥٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وقولُ قادِرٍ: اقتُل نفسَكَ وإلا قتَلتُكَ، إكراهٌ[١].

(وإن أمَرَ) مُكلَّفٌ (بِالقَتلِ غَيرَ مُكلَّفٍ) لصِغَرٍ[٢] أو جُنُونٍ، فالقِصَاصُ على الآمِرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلَةٌ لهُ، لا يُمكِنُ إيجابُ القِصاصِ عليه، فوجَبَ على المتسبِّبِ به.

(أو) أمَرَ مُكلَّفٌ بالقَتلِ (مُكلَّفًا يجهَلُ تحرِيمَهُ) أي: تحريمَ القَتلِ، كمَن نَشَأَ بغَيرِ بلادِ الإسلامِ، ولو عَبدًا للآمِرِ، فالقِصَاصُ على الآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(أو أمَرَ بِهِ) أي: بالقَتل (السُّلطانُ ظُلمًا[٣] مَن لا يَعرِفُ ظُلمَهُ

---

(١) قوله: (**وقولُ قادِرٍ: اقتُل نفسَكَ وإلا قتَلتُكَ، إكراهٌ**) وهل إذا قَتَلَ نَفسَهُ يَحرُمُ؟.

ثمَّ رأيتُهُم نقَلُوا عن «الانتصار»: أنَّه لا إثمَ ولا كفَّارَةَ في مَسألَةِ: اقتُلني وإلا قَتَلتُكَ. فانظُر هل تكونُ هذِهِ مِثلَها أوْ لا؟ بدَليلِ أنَّ صاحِبَ «الانتصار» قال: لا إثمَ هُنا ولا كفَّارَةَ. فقيَّدَ بـ«هنا»، كما نقَلَه الشارحُ عنه، وحِينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ المَسألَتَين. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**لصِغَرٍ.. إلخ**) ظاهِرُهُ: ولو كانَ مُميِّزًا. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**أو أمَرَ بهِ السُّلطانُ ظُلمًا.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: هذا بِناءً على وجُوبِ طاعَةِ السُّلطانِ في القَتلِ المَجهُولِ. وفيهِ نَظَرٌ! بل لا يُطَاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوَازُ قَتلِه، وحِينئذٍ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

فِيهِ)[1] أي: في القَتلِ؛ بأنْ لم يَعرِف المأمُورُ أنَّ المقتولَ لم يَستَحِقَّ

فتكونُ الطاعَةُ لهُ مَعصيَةً، لا سيَّما إذا كانَ معرُوفًا بالظُّلم، فهُنا الجَهلُ بعَدَمِ الحِلِّ، كالعِلمِ بالحُرمَةِ. (خطه).

(١) قوله: (**أو أمَرَ به السُّلطانُ ظُلمًا مَن لا يَعرِفُ ظُلمَه فيه .. إلخ**) ظاهِرُه: سواءٌ عَلِمَ المأمورُ تحريمَ القَتلِ مِن حيثُ هو أمْ لا، حيثُ لم يَعلَم أنَّ القَتلَ بغَيرِ حقٍّ. وهذا مُقتَضَى عبارَةِ «الإقناع» أيضًا.

ويَظهَرُ حِينئذٍ الفَرقُ في الآمِرِ بينَ السُّلطانِ وغَيرِه، ولذلِكَ قال في «الإقناع»: وإن كانَ الآمرُ غَيرَ السُّلطانِ، فالقِصَاصُ على القاتِلِ بِكُلِّ حالٍ، أي: حيثُ عَلِمَ بتحريمِ القتلِ، بخِلافِ مَن نَشأَ في غَيرِ بلادِ الإسلام.

لكِنْ صَرَّحَ الفُتُوحيُّ في «شرحه»: أنَّ المأمُورَ حيثُ عَلِمَ التحريمَ، فالقِصاصُ عليه، سواءٌ كانَ الآمرُ سُلطانًا أو غيرَه. وتابَعَهُ الشيخُ (م ص) رحمه اللَّه تعالى، على ذلكَ، وهو ظاهِرُ «المُنتهى» أيضًا، حيثُ قال: وإن عَلِمَ المُكلَّفُ تحريمَه، لَزِمَه. وقد عَلِمتَ أنَّهُ مُخالِفٌ لما تقدَّمَ في مَسألَةِ السُّلطانِ.

ويُمكن أن يُجابَ عن «المنتهى» وشارِحَيه: بأنَّ مَعنَى عِلْمِ المأمُورِ التَّحريمَ مُختَلِفٌ، ففِي مسألةِ غَيرِ السلطانِ عِلمُهُ بالتَّحريم: أن يَعلَمَ أن القتلَ مِن حَيثُ هو مُحرَّمٌ. وفي مسألَةِ السلطانِ: أن يعلَمَ أنَّ قتلَ ذلكَ الشَّخصِ الذي أُمِرَ بقَتلِه مُحرَّمٌ، أي: بغيرِ حقٍّ.

والقَرينَةُ على هذا التأويلِ: ما تقدَّمَ مِن قوله في جانِبِ غَيرِ السلطان: ومَن أمَرَ بالقَتلِ مُكلَّفًا يَجهَلُ تَحريمَه.. إلخ. وفي جانِبِ السُّلطانِ: أو

القَتلَ (فقَتَلَ) المأمورُ (فالقَوَدُ) إن لم يَعفُ مُستَحِقُّه (أوِ الدِّيةُ) إن عفَا عنهُ (على الآمِرِ) بالقَتلِ دُونَ المباشِرِ؛ لأنَّه معذُورٌ؛ لوجُوبِ طاعَةِ الإمامِ في غَيرِ المعصيَةِ، والظاهِرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلا بالحَقِّ.

(وإن قتَلَ المأمُورُ) مِن السُّلطانِ أو غَيرِهِ (المُكلَّفُ) حالَ كَونِهِ (عالِمًا تَحرِيمَ القَتلِ، فالضَّمانُ عليهِ) بالقَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لمباشَرَتِه القَتلَ معَ عَدَمِ العُذرِ؛ لقَولِه عليه السلام: «لا طاعَةَ لمخلُوقٍ في معصيَةِ الخالِقِ»[١]. (دُونَ الآمِرِ) بالقَتلِ، فلا ضَمَانَ عليه، لكِنْ يُؤدَّبُ بما يرَاهُ الإمامُ مِن ضَربٍ أو حَبسٍ.

ومَن دفَعَ إلى غَيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتلٍ، ولم يأمرْهُ بهِ، فقَتَلَ، لم يلزَمِ الدَّافِعَ شيءٌ(١).

أمَرَ بهِ سُلطَانٌ ظُلمًا مَن جَهِلَ ظُلمَه فيه.. إلخ. فليُتأمَّلَ، وليُحرَّرَ. وهذِهِ ليسَت مِن خَطِّ المُحَشِّي. (م خ) بتصرف يسير[٢].

(١) قوله: (**ومَن دفَعَ إلى غَيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتلٍ، ولم يأمرْهُ بهِ، فقَتَلَ، لم يلزَمِ الدَّافِعَ شيءٌ**) انظُر ما الفَرقُ بينَ ما هُنَا، وما إذا دَفَعَ المُحْرِمُ إلى غَيرِهِ آلَةَ صَيدٍ؟ حيثُ صَرَّحوا في تِلكَ بالضَّمانِ دُونَ هذِه.

وقد يُقالُ: إنَّ الضَّمانَ هُناكَ مُقيَّدٌ بما إذا دَفَعَ آلةً لمُريدِ الصَّيدِ، كما

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (٣٩/١٨٤٠) من حديث علي، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله». وأخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٥) بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٧/٦)، والتعليق ليس في (أ).

.....

يظهَرُ مِن كلامِ المُصنِّفِ هُناكَ. فلا تَعارُضَ بينَ المَسألَتَين.

وأيضًا فآلَةُ الصيدِ لا يُنتَفَعُ بها في غيرِه غالبًا، فالدَّفعُ كالتَّصريحِ بالأَمرِ بالصَّيدِ، بخِلافِ آلةِ القَتلِ، فإنَّهُ قد يُنتَفَعُ بها في غَيرِهِ عادَةً، كقَطعِ شَجَرٍ، أو ذَبحِ شاةٍ، فلم يَكُن الدَّفعُ كالتَّصريحِ بالأَمرِ بالقَتلِ، فافتَرَقا. (م خ)[١].

(فائدة): قال في «المنتهى»: ومَن أمسَكَ إنسانًا لآخَرَ حتَّى قتَلَهُ، أو حتَّى قطَعَ طَرَفَهُ فمَات، أو فَتَحَ فمَهُ حتى سقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قاتِلٌ، وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَموتَ. انتهى.

قال الشيخُ (م ص) في «الحاشية»: قولُه: ومَن أمسَكَ.. إلخ. شَرَطَ في «المغني»: أن يَعلَمَ أنه يَقتُلُه. وتابَعَهُ الشارحُ. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ هُنا.

قال القاضي: إذا أمسَكَهُ للَّعِبِ، أو الضَّربِ، وقَتَلَهُ القاتِلُ، فلا قوَدَ على الماسِكِ. وقال في «منتخب» الشيرازي: لا مازِحًا مُتلاعِبًا. انتهى.

وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: الإطلاقُ. انتهى[٢].

وقال الخلوتي: قوله: وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَموتَ. أي: لأَنَّهُ فعَلَ بهِ فِعلًا أوجَبَ المَوتَ، كما لو حبَسَهُ عن الطعَامِ والشَّرَابِ حتَّى مات.

وهل في هذِهِ المسألةِ- إذا حُبِسَ- يُمنَعُ مِن الشَّرابِ والطعام؟.

صرَّح شيخُنا في «شرحه» بأنَّه لا يُمنَعُ مِنهُما. ثم رأيتُ بخَطِّ الشيخِ مُوسَى الحجَّاوي، صاحِبِ «الإقناع» بهامِشِه ما نصُّه: أنَّه يُطعَمُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٨).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٩).

(وإنِ اشترَكَ فِيهِ) أي: في القَتلِ (اِثنانِ لا يجِبُ القَوَدُ على أحدِهِما) لو كانَ (مُفرَدًا؛ لأُبُوَّةٍ) للمَقتُولِ (أو غيرِها) مِن إسلامٍ، أو حُريَّةٍ، كما لو اشتَرَك أبٌ وأجنبيٌّ في قَتلِ ولَدِه، أو حُرٌّ ورقيقٌ في قتلِ رَقيقٍ، أو مُسلمٌ وكافرٌ في قَتلِ كافِرٍ (فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ) للأبِ[1]

ويُسقَى، في ظاهرِ كلامِهم. وفي «مبدع» ابنِ مُفلِحٍ: لا يُطعَمُ ولا يُسقَى. وهذا يجيءُ على قَولِ من قال: إن المُمسِكَ يُقتَلُ، ولأنَّ هذا مِن أنواعِ قَتلِ العَمدِ، كما تقدَّمَ أوَّلَ الباب. (م خ)[1].

قوله[2]: (**قُتِلَ القاتِلُ، وحُبِسَ المُمسِكُ.. إلخ**) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّ الدَّالَّ يَلزَمُه القَوَدُ إن تعمَّدَ، وإلا الدِّيَةُ، وأنَّ الآمِرَ لا يَرِثُ. (ح تنقيح)[3].

(١) قوله: (**فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ**) ظاهِرُهُ: مُطلَقًا. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه. والمذهَبُ: التَّفصيلُ، كما قالهُ الشارحُ، ومَشَى عليه في «الإقناع»، و«المنتهى». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، قالهُ في «الفروع» وغيره. (خطه).

قوله[4]: (**على شَرِيكِ أبٍ**) هذا المذهبُ. قالهُ في «الفُرُوعِ» وفي «المُغني» و«الشرحِ»: هو ظاهِرُ المذهَبِ.

وعنهُ: يُقتصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. اختارهُ أبُو مُحمدٍ الجوزِيُّ، وجزم به

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

[2] أي: في «الإقناع».

[3] «حاشية التنقيح» ص (٤١٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

[4] أي: في «المنتهى».

في قَتلِ ولَدِه، وعلى شَريكِ الحُرِّ والمسلِم؛ لأنَّه شاركَ في القَتلِ العَمدِ العُدوانِ. وإنَّما امتنَعَ القِصاصُ عن الأَبِ والحُرِّ والمسلِمِ لمَعنىً يَختَصُّ بهم، لا لقُصُورٍ في السَّبَبِ، بخِلافِ ما لو اشتَرَكَ خاطِئٌ[(١)] وعامِدٌ، أو مُكلَّفٌ وغيرُهُ، أو وليُّ قِصاصٍ وأجنبيٌّ، أو مُكلَّفٌ وسَبُعٌ[(٢)]، أو مَقتُولٌ في قَتلِ نَفسِه، فلا قِصَاصَ.

(فإنْ عدَلَ) وليُّ القِصاصِ (إلى طلَبِ المالِ) مِن شَريكِ الأَبِ ونحوِه (لزِمهُ نِصفُ الدِّيةِ) كالشَّريكِ في إتلافِ مالٍ. وعلى شريكِ قِنٍّ نِصفُ قِيمَةِ المقتُولِ[(٣)].

في «الوجِيزِ» و«مُنتخبِ الأدمِيِّ» وقدَّمهُ في «المُحرّرِ» و«النَّظمِ»، وغيرِهما.

وعنهُ: لا يُقتَصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. قال في «الفُنُونِ»: أنا أختارُ روايةً عن أحمدَ: أنَّ شرِكَةَ الأجانِبِ تمنَعُ القَوَدَ. (خطه)[١].

(١) دِيَةُ الشَّرِيكِ المُخطِئِ: في مالِهِ، على الصَّحيح[٢].

(٢) قوله: (**وسَبُعٌ**) مفهومُه: أنَّه لو فَعَلَ بهِ ذلك في[٣] سَبُعٍ، فعَليهِ القَوَدُ، وهو المَذهَبُ. وفيه روايَةٌ أُخرَى: لا قَوَدَ، كغَيرِ السَّبُعِ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**نصفُ قِيمَةِ المقتُولِ**) أي: إذا كانَ المقتولُ قِنًّا. (خطه).

---

[١] والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] كذا في (أ)، ولعل الصواب: «مع».

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٥٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

(بابُ شُرُوطِ) وجوبِ (القِصاصِ)

(وهِي أربَعةٌ):

أحدُها: (عِصمةُ المقتُولِ) بأنْ لا يكونَ مُهدَرَ الدَّمِ (فلو قَتَل مُسلِمٌ) حربيًّا أو نحوَه (أو) قتَلَ (ذِمِّيٌّ) أو غيرُه (حربيًّا أو مُرتدًّا) أو زانيًا مُحصَنًا، ولو قَبلَ ثُبوتِهِ عِندَ حاكِمٍ (لم يضمَنهُ بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ)[1] ولو أنَّه مِثلُهُ[2].

بابُ شُروطِ القِصاصِ

(١) قوله: (**بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ**) أي: ولا كفَّارَةٍ. (م خ)[1].

(٢) قوله: (**ولو أنَّه مِثلُه**) في «المنتهى» و«شرحه»: ويُعزَّرُ قاتِلُ غَيرِ مَعصُومٍ؛ لافتياتِه على وليِّ الأمرِ.

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: ومَن قَطَعَ طَرَفَ مُرتَدٍّ أو حَربيٍّ، فأسلَمَ، ثمَّ ماتَ، أو رَمَاهُ، فأسلَمَ، ثمَّ وقَعَ بِهِ المَرميُّ[2] فمَاتَ، فهَدَرٌ.

ومَن قَطَعَ طرَفًا أو أكثَرَ مِن مُسلِمٍ، فارتَدَّ ثمَّ ماتَ، فلا قَوَدَ، وعليه الأقَلُّ مِن ديَةِ النَّفسِ، أو ما قُطِعَ، يَستَوفيهِ الإمامُ، وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعدَ زَمَنٍ تَسري فيه الجِنايَةُ، فكما لو لم يَرتَدَّ. انتهى.

قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ: قوله: «ولو بعدَ زَمَنٍ تَسري فيه.. إلخ»

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٥).

[2] في (ط): «الحربيُّ».

الشَّرطُ (الثَّاني: التَّكلِيفُ)[(١)] بأنْ يكونَ القاتِلُ بالِغًا عاقِلًا؛ لأنَّ القِصاصَ عُقوبَةٌ مُغلَّظَةٌ (فلا) يجِبُ (قِصاصٌ على صغِيرٍ، ولا مجنُونٍ) أو مَعتُوهٍ؛ لأنَّه ليسَ لهم قَصدٌ صَحيحٌ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: المُكافأةُ) بينَ المقتُولِ وقاتِلِهِ حالَ جِنايَةٍ (بأنْ

وإن جرَحَهُ مُسلِمًا، فارتَدَّ، أو عكسُهُ، ثم جرَحَهُ جُرحًا آخرَ، وماتَ مِنهُما، فلا قِصَاصَ، بل نِصفُ الدِّيَةِ، تَساوَى الجُرحَانِ أوْ لا.

وإن جرَحَهُ ذميًّا فصَارَ حربيًّا ومات، فلا شيءَ فيه. ذكرَهُ في «الإقناع». ووَجهُهُ: عَدَمُ العِصمَةِ حالَ الزُّهُوقِ[١].

والحاصِل: أنَّ العِصمَةَ: حالَ الزُّهُوقِ. والجِنايَةُ: مُعتبَرَةٌ في القَوَدِ والدِّيَةِ. وأمَّا المُكافَأَةُ: فمُعتَبرَةٌ[٢] حالَ الجِنايَةِ للقَوَدِ، غَيرُ مُعتَبَرَةٍ لهُ، ولا للدِّيَةِ مِن بابٍ أولَى، حالَ الزُّهُوقِ.

فاحفَظ ذلِكَ وحافِظ عليه، فإنَّه مما يتعيَّنُ الرجُوعُ إليه، [وذلك من مَواهِبِ الواهِبِ العليِّ، عاملَنَا اللَّه بلُطفِه الخفيِّ والجليِّ][٣].

(١) قوله[٤]: (**تكليفُ قاتِلٍ**) أي: معَ عِلمِهِ بتَحريمِ القَتلِ؛ قِياسًا على ما سلَفَ في مسألَةِ الأَمرِ. فليُحرَّر، إلا أن يُفرَّقَ، ويُطلَبُ الفَرقُ حِينئذٍ. (ح م خ).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «في القود والدية. وأما المكافأة فمعتبرة» من (ط).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «حاشية المنتهى» (٢٣/٥).

[٤] أي: في «المنتهى».

يُساوِيَهُ) القَاتِلُ (في الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ) يَعني: بأنْ لا يَفضُلَ القاتِلُ المقتُولَ بإسلامٍ، أو حريَّةٍ، أو مِلكٍ[(١)] (فلا يُقتَلُ مُسلِمٌ) حُرٌّ أو عَبدٌ (بِكافِرٍ)[(٢)] كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ أو مُعاهَدٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُقتَل مُسلِمٌ بكافِرٍ». رواه البخاري، وأبو داود[١].

وذكره في «الغاية» اتجاهًا[٢].

(١) قوله: (**أو مِلكٍ**) كالمُكاتِبِ معَ عَبدِهِ، فلا يُقادُ بهِ المُكاتِب؛ لأنَّه فضَلَهُ بالمِلكِ. (خطه).

(٢) قوله: (**فلا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ.. إلخ**) حُكِيَ أنَّ أبا يُوسُفَ رُفِعَ إليهِ مُسلِمٌ قَتَلَ ذمِّيًا، فأرادَ قَتلَهُ، فرَأَى في النَّومِ قائِلًا يقولُ:

يا قاتِلَ المُسلِمِ بالكافِرِ جِرتَ، وما العادِلُ كالجائِرِ
جارَ أبو يُوسُفَ في حُكمِه بقَتلِهِ المُسلِمَ بالكافِرِ

وقيلَ: بل أرسَلَت زبيدَةُ إليه تردُعُه عن ذلك، فأصبَحَ، فاعتَلَّ بأنَّه إنَّما يقتُلُه إذا قامَت بيِّنَةٌ بأنَّهُ كانَ يُؤدِّي الجِزيَةَ إلى حينِ قَتلِهِ، فتعذَّرَ ذلِكَ.
وقيل: بل اعتَلَّ بطَلَبِ ثُبوتِ دخُولِه في دِينِه قبلَ البِعثَةِ، فتعذَّرَ ذلك.
واللَّه أعلم. قاله ابن نصر اللَّه في «حواشي الزركشي» (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١١، ٣٠٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر». وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٢] انظر «غاية المنتهى» (٢/٤٠٩)، «حاشية الخلوتي» (٦/٣٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا) يُقتَل (حُرٌّ بِـعَبدٍ) لحديثِ أحمد، عن عليٍّ: مِن السنَّةِ أن لا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبدٍ[١]. ورَوَى الدارقطني[٢] عن ابنِ عباسٍ يرفَعُه: «لا يُقتَل حُرٌّ بعَبدٍ». وكذا لا يُقتَل حرٌّ بمُبعَّضٍ، ولا مُكاتِبٌ بقِنِّهِ؛ لأنَّه مالِكٌ لرَقَبتِه.

(وعكسُهُ) بأنْ قَتلَ كافِرٌ مُسلِمًا، أو قِنٌّ أو مُبعَّضٌ حُرًّا (يُقتَلُ) القاتِلُ.

ويُقتَلُ القِنُّ بالقِنِّ، وإن اختلَفَت قِيمَتُهُما، كما يُؤخَذُ الجميلُ بالدَّميمِ، والشَّريفُ بضدِّه.

(ويُقتَلُ الذَّكرُ بالأُنثَى، والأُنثَى بالذَّكرِ) والمكلَّفُ بغَيرِ المكلَّف؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

الشرطُ (الرَّابِـعُ: عدمُ الولادَةِ) بأنْ لا يكونَ المقتُولُ ولَدًا للقاتِلِ وإنْ سفَلَ، ولا لِبِنتِهِ وإنْ سفَلَت (فلا يُقتَلُ أحدُ الأبوَينِ وإن علا بِالولَدِ وإنْ سَفَل) لقولِه عليهِ السلام: «لا يُقتَلُ والِدٌ بولَدِه»[٣]. قال ابنُ عبد البر: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلم بالحِجازِ والعِراق،

---

[١] لم أجده في المسند، ولا في المسائل. وأخرجه الدارقطني ٣/١٣٣- ١٣٤. وقال الألباني في الإرواء (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣. وقال الألباني في الإرواء (٢٢١١): ضعيف جدًّا.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤).

مُستَفيضٌ عِندَهم[١].

(ويُقتلُ الولدُ بكُلٍّ مِنهُما) أي: مِن الأَبَوَينِ وإنْ عَلَوا؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] خُصَّ مِنهُ ما تقدَّمَ بالنَّصِّ.

ومَتى وَرِثَ قاتِلٌ أو ولَدُهُ بَعضَ دَمِهِ، فلا قَوَدَ، فلو قَتَلَ أخَا زَوجَتِه، فوَرِثَتهُ، ثمَّ ماتَت فوَرِثَها القاتِلُ أو ولَدُهُ، فلا قِصَاصَ؛ لأنَّه لا يَتبعَّضُ(١).

---

(١) (فوائد):

الأُولَى: قال في «المنتهى»: ومَن قَتَلَ من لا يُعرَف، أو مَلفُوفًا، وادَّعَى كُفرَهُ أو رِقَّهُ أو مَوتَهُ، وأنكَرَ وَليُّهُ، أو شَخصًا في دَارِه، وادَّعَى أنَّه دخَلَ لقَتلِه، أو أخذِ مالِهِ فقَتَلَه دَفعًا عن نَفسِه، وأنكَرَ وليُّهُ، أو تجارَحَ اثنانِ، وادَّعَى كُلٌّ الدَّفعَ عن نَفسِه، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ. ويُصدَّقُ مُنكِرٌ بيَمينِه. ومتى صدَّقَ الوليُّ، فلا قوَدَ ولا دِيَةَ. انتهى[٢].

وقوله: «أو شَخصًا في دارِه.. إلخ» قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ عَدَمُه في مَعرُوفٍ بالفَسَادِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، ويُعمَلُ بالقَرائِنِ والأحوَالِ. انتهى.

---

[١] التمهيد ٣/ ٤٣٧.

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٣٦/٦).

[٣] «الإنصاف» (١٣٤/٢٥).

.....

الثانية: قال في «الاختيارات»: ومَن رَأَى رجُلًا يفجُرُ بأهلِه، جازَ لهُ قَتلُهُمَا فيما بَينَهُ وبينَ اللَّه. وسواءٌ كانَ الفاجِرُ مُحصَنًا أو غَيرَ مُحصَنٍ، مَعرُوفًا بذلك أمْ لا، كما دلَّ عليهِ كلامُ الأصحابِ وفَتاوَى الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم.

وليسَ هذا مِن بابِ دَفعِ الصائِلِ، كما ظنَّهُ بعضُهم، بل هو مِن عُقُوبَةِ المُعتَدين المُؤذِينَ.

وأمَّا إن دخَلَ الرجُلُ ولم يَفعَل بعدُ فاحِشَةً، ولكِن دخَلَ لأجلِ ذلك، فهذا فيه نِزَاعٌ، والأَحوَطُ لهذا: أن يَتوبَ مِن القَتلِ في مِثلِ هذِه الصُّورَةِ.

ومَن طُلِبَ منهُ الفُجُورُ، كانَ عليه أن يَدفَعَ الصائِلَ عليه، فإن لم يَندَفِع إلا بالقَتلِ، كان لهُ ذلكَ باتِّفاقِ الفُقهاءِ.

فإن ادَّعَى القاتِلُ أنَّه صالَ عليهِ، وأنكرَ أولياءُ المقتُولِ، فإن كانَ المقتولُ مَعرُوفًا بالبرِّ، وقتَلَه في محلٍّ لا رِيبَةَ فيه، لم يُقبَل قولُ القاتِلِ، وإن كانَ معرُوفًا بالفُجُورِ، والقاتِلُ معروفًا بالبرِّ، فالقولُ قَولُ القاتِلِ معَ يمينِه، لا سيِّما إن كان معرُوفًا بالتعرُّضِ لهُ قبلَ ذلك. انتهى[١].

الثالثة: قوله في «المنتهى». «وإن اجتمَعَ قَومٌ بمَحلٍّ، فقتلَ[٢] وجرَحَ بعضُهم بَعضًا، وجُهِلَ الحالُ، فعلَى عاقِلَةِ المجرُوحِين دِيةُ القَتلَى،

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٩١).

[٢] سقطت: «فقتل» من (ط).

.....

يَسقُط منها أَرشُ الجِرَاحِ».

قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه: قضَى بهِ عليٌّ، رضي اللَّه عنه.

واستُشكِلَ؛ بأنَّ مُستحقَّ أرشِ الجِرَاحِ المجرُوحون، وديَةُ القَتلَى على العاقِلَةِ، فكيفَ يتأتَّى السُّقُوطُ بالمُقاصَّة؟ إلا أن يُقالَ: الدِّيَةُ ابتداءً تَجِبُ على القاتِلِ، والعاقلةُ تتحمَّلُها عنهُ، وبمجرَّدِ الوجوبِ تحصُلُ المقاصَّةُ، فلا يتأتَّى التحمُّلُ في القَدرِ الذي وجَبَ وتتحمَّل ما سواه.

قال في «الإنصاف»: وهل على مَن ليسَ به جُرحٌ شيءٌ من دِيةِ القَتلَى؟ لنا فيه وجهان. قاله ابنُ حامدٍ، ونقَلَه في «المنتخب»، واقتصَرَ عليه في «الفروع».

قلتُ: الصوابُ: أنَّهُم يُشارِكُونَهُم في الدية[١]؛ لمُشارَكَتِهم لهُم في الفِعلِ، ولو رِدءًا، أو طَليعًا وتَحريضًا، ونَحوَها. (ح م ص)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «في الدية» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ استِيفاءِ القِصاصِ)

وهو فِعلُ مَجنيٍّ عليهِ، أو فِعلُ وليِّهِ، بجانٍ مِثلَ فِعلِهِ، أو شِبهَهُ.

(يُشتَرَطُ لهُ) أي: لاستيفَاءِ القِصاصِ (ثَلاثَةُ شُرُوطٍ):

(**أحدُها**: كونُ مُستحِقِّهِ مُكلَّفًا) أي: بالِغًا عاقِلًا (فإنْ كانَ) مُستَحِقُّ القِصَاصِ أو بَعضُ مُستحقِّيه (صبيًّا، أو مجنُونًا، لم يَستَوفِ)ـهِ لهُما أبٌ، ولا وَصيٌّ، ولا حاكِمٌ[1]؛ لأنَّ القِصاصَ ثَبَتَ لما فيهِ مِن التَّشفِّي والانتِقَامِ، ولا يحصُلُ ذلِكَ لمستحقِّه باستيفَاءِ غَيرِهِ (وحُبِس الجانِي) معَ صِغَرِ مُستحقِّه (إلى البُلُوغِ، و) معَ جُنُونِه إلى (الإفاقَةِ) لأنَّ مُعاويَةَ حبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشرَمٍ في قِصاصٍ حتى بلَغَ ابنُ القَتيلِ[1]، وكانَ ذلك في عَصرِ الصحابَةِ ولم يُنكَر.

وإنْ احتاجَا لنَفقَةٍ، فلِوَليِّ مجنُونٍ فقَط العَفوُ إلى الدِّيَةِ[2].

بابُ استِيفَاءِ القِصَاصِ

(١) قوله: (**لم يَستَوفِ لهُما أبٌ، ولا وَصيٌّ، ولا حاكِمٌ**) وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ: لوليِّ الصَّغيرِ والمَجنُونِ استيفاؤُهُ. وكذا الوَصيُّ، والحاكِمُ، في الطَّرَفِ دُونَ النَّفسِ. وعن أحمدَ روايَةٌ كقَولِهما. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**فلِوَليِّ مجنُونٍ فقَط العَفوُ إلى الدِّيَةِ**) قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. انتهى. لأنَّهُ ليسَ لهُ حالَةٌ مُعتادَةٌ يُنتَظَرُ فيها إفاقَتُهُ

---

[1] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٣٧٤.

[2] التعليق ليس في (ط).

.....

ورُجُوعُ عَقلُهُ، بخِلافِ الصَّبيِّ.

لكِنْ قد تقدَّمَ في اللَّقيطِ المَجنيِّ عليه: أنَّ لوليِّهِ العَفوَ معَ صِغَرِه! فليُحرَّر. (م ص)[١].

[وعنهُ: لوَليِّ الصَّبيِّ والمَجنُونِ العَفوُ على مالٍ معَ احتِياجِهِمَا للنَّفقَةِ. صوَّبَهُ في «الإنصاف» قال: وصحَّحَهُ القاضي، والشارِحُ[٢].

والمنصُوصُ: جوازُ عَفوِ وَليِّ المجنُونِ دُونَ الصبيِّ. وهو المذهَبُ. (خطه).

تقدَّم في اللَّقيطِ: أنَّه إذا جُنِيَ عليهِ، وكان فقيرًا، يَجِبُ على الإمامِ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، فيما إذا قُطِعَ طَرَفُه؛ ليُنفِق عليهِ مِنها معَ صِغَرِه! فليُحرَّر الفَرقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنا.

وقد يفرَّقُ: بأنَّ غيرَ اللَّقيطِ قد يَستَغني بنَفقَةٍ واجبَةٍ، فلم يكُن عفوُ الوليِّ إلى مالٍ مُحتَاجًا إليه، بل قد يُنسَبُ إلى غَرَضٍ، كإرادَةِ دَفعِ النَّفقَةِ عن نَفسِه. فتدبَّر. (م خ)][٣].

قال الشيخُ محمَّد الخلوتيُّ: وقد يُفرَّقُ؛ بأنَّ اللقيطَ مادامَ مَجهولَ النَّسبِ، ليس لهُ مَن يُنفِقُ عليه، ولا مالَ يُنفَقُ عليهِ مِنهُ، فيَحتَاجُ إلى المَالِ، فالعَفوُ مِن الإمامِ إلى مالٍ لهُ فيهِ حظٌّ ومصلَحَةٌ، بخِلافِ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٦٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] على هامش (أ): «قلت: وصححه الشيخ في المغني» والظاهر أنه من تعليقات الشيخ المصنف.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الشَّرطُ (الثَّانِي: اتِّفاقُ الأولِياءِ المُشتَرِكين فِيهِ) أي: في القِصَاصِ (على استِيفائِهِ، وليسَ لِبَعضِهِم أن ينفرِدَ به) لأنَّه يكونُ مُستَوفيًا لحقِّ غَيرِهِ بغَيرِ إذنِه، ولا وِلايَةَ عليه.

(وإن كانَ مَن بَقِي) مِن الشُّركاءِ فيهِ (غائِبًا، أو صغِيرًا، أو مجنُونًا، انتُظِرَ القُدُومُ) للغَائِبِ (والبُلُوغُ) للصَّغيرِ (والعَقلُ) للمَجنُونِ.

ومَن ماتَ قامَ وارِثُه مَقامَهُ[(١)]، وإن انفَرَدَ به بعضُهُم عُزِّرَ فقَط.

ولشَريكٍ في تَرِكَةِ جانٍ حقُّهُ مِن الدِّيةِ[(٢)]، ويَرجِعُ وارِثُ جانٍ

الصَّغيرِ؛ فإنَّه قد يكونُ له مالٌ، أو يتجدَّدُ له مالٌ، أو يكونُ لهُ مَن تَكونُ نَفقَتُه واجِبَةً عليه، فالعَفو عن جِنايَتِه إلى مالٍ تَصرُّفٌ مِن الوَليِّ بما ليسَ فيهِ حَظٌّ ومصلَحَةٌ. (ح ابن عوض)[١].

(١) قال في «المنتهى»: «ويَستَحِقُّ كُلُّ وارِثٍ من القَوَدِ بِقَدرِ إرثِهِ مِن المالِ.. إلخ» وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّ القِصَاصَ يختَصُّ بالعَصبَةِ. وهو المشهورُ عن مالِكٍ. واختارَهُ أبو العبَّاسِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ولشَريكٍ في تَرِكَةِ جانٍ حقُّهُ مِن الدِّيةِ**) يَعني: إذا انفَرَدَ بَعضُ الوَرثَةِ باستِيفَاءِ القِصَاصِ بلا إذنِ البَقيَّة، كانَ لمَن لم[٣] يأذَن مِن الوَرَثَةِ الرجُوعُ بقَدرِ نَصيبِهِ مِن دِيَةِ مُوَرِّثِه في[٤] تركَةِ الجاني الذي

---

[١] النقل عنه ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «لم» من (ط).

[٤] في (ط): «كما في».

على مُقتَصٍّ بما فوقَ حقِّه.

وإن عفَا بعضُهُم، سقَطَ القَوَدُ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: أن يُؤمَنَ في الاستِيفَاءِ أنْ يتعَدَّى الجانيَ) الاستيفاءُ إلى غَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسرَاء: ٣٣].

(فإذا وجَبَ) القِصاصُ (على) امرَأةٍ (حامِلٍ، أو) امرَأةٍ (حائِلٍ، فحمَلَت، لم تُقتَل حتَّى تضَعَ الولَدَ، وتُسقِيَهُ اللِّبَأَ)[1] لأنَّ قَتلَ الحامِلِ

اقتُصَّ منه البَعضُ بلا إذنٍ. ثمَّ لوارِثِ الجاني الرُّجُوعُ على المُقتَصِّ بما زادَ على ما يَستَحِقُّهُ مِن دَمِ الجاني، سواءٌ كانَت دِيَةُ الجاني مِثلَ دِيَةِ المقتُولِ، أوْ لا، أو أقَلَّ.

وقد مثَّلَ المُصنِّفُ في «شرح المنتهى» بما يكونُ فيهِ الجاني أقَلَّ: وذلِكَ كما إذا قَتَلَت امرأةٌ رجُلًا لهُ ابنانِ، فَقَتَلَهَا أحدُهُما بلا إذنِ الآخَرِ، فلِمَن لم يأذَن نِصفُ دِيَةِ أبيهِ في تَرِكَةِ المرأَةِ، ولوَارِثِها الرُّجُوعُ على المُقتَصِّ بنِصفِ دِيَتِها. (ع ن)[1].

(١) قوله: (**حتَّى تضَعَ .. وتُسقِيَهُ اللِّبَأَ**) قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ. (خطه)[2].

قال في «المصباح»: اللِّبَأُ، مهموزٌ بوَزنِ عِنَب: أوَّل اللَّبَنِ عِندَ الولادَةِ.

---

[1] «حاشية المنتهى» (٥/٣٢)، وليس في (أ) من التعليق سوى المثال المذكور مع اختلاف يسير مذيلًا بـ«خطه».

[2] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

يتعدَّى إلى الجَنين، وقتلُهَا قَبلَ أن تُسقيَهُ اللِّبَأَ يضرُّه؛ لأنَّه في الغالِبِ لا يَعيشُ إلا بهِ.

(ثُمَّ) بعدَ سَقيهِ اللِّبَأ (إن وُجِد مَن يُرضِعُهُ) أُعطِيَ الولَدُ لمَن يُرضِعُه، وقُتِلَت؛ لأنَّ غَيرَها يقومُ مَقامَها في إرضاعِه.

(وإلا) يوجَد مَن يُرضِعه (تُرِكَت حتَّى تَفطِمَهُ) لحولَينِ؛ لقَولِه عليه السلام: «إذا قتَلَت المرأَةُ عَمدًا، لم تُقتَل حتَّى تضعَ ما في بَطنِها، إن كانَت حامِلًا، وحتَّى تَكفَلَ ولَدَها». رواهُ ابنُ ماجه[١].

(ولا يُقتَصُّ مِنها) أي: من الحامِل (في الطَّرَفِ) كاليَدِ والرِّجلِ (حتَّى تضعَ) وإن لم تَسقِهِ اللِّبَأَ.

(والحدُّ) بالرَّجمِ إذا زنَت المحصَنَةُ الحامِلُ، أو الحائِلُ وحمَلَت (في ذلِك كالقِصاصِ) فلا تُرجَم حتَّى تضعَ وتُسقيَهُ اللِّبَأَ، ويوجَدَ مَن يُرضِعُه، وإلا فحتَّى تَفطِمَه. وتُحَدُّ بجَلدٍ عندَ الوَضعِ(١).

قال أبو زَيدٍ: وأكثَرُ ما يكونُ ثَلاثَ حَلْبَاتٍ، وأقلُّهُ حَلْبَةٌ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٢].

(١) قوله: (**وتُحَدُّ بجَلدٍ عندَ الوَضعِ**) خلافًا للمُوفَّقِ حيثُ قالَ: يُنتَظَرُ بغَيرِ فَوريَّةٍ إلى انقِضَاءِ مُدَّةِ النِّفاسِ، والطُّهرِ مِنهُ؛ لتَقوَى على ذلِكَ. لكِنَّ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٥).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/ ٣٣٠)، والنقل عنه ليس في (أ).

.....

المُصنِّفَ تابِـعٌ لكُلٍّ ممَّا في «التنقيح»، و«الإنصاف»، وإن كانَ كلامُ الموفَّقِ أظهَرَ. ذكرَهُ شيخُنا. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٥٩)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(ولا) يجوزُ أن (يُستَوفَى قِصاصٌ إلا بِحَضرَةِ سُلطانٍ، أو نائِبِهِ)(١) لافتِقارِه إلى اجتِهادِهِ، وخَوفَ الحَيفِ.

(و) لا يُستَوفَى إلا بـ(آلةٍ ماضِيةٍ) وعلى الإمامِ تفقُّدُ الآلَةِ؛ ليَمنَعَ الاستيفَاءَ بآلَةٍ كالَّةٍ؛ لأنَّه إسرافٌ في القَتلِ، ويَنظُرُ في الوَليِّ، فإن كانَ يَقدِرُ على استيفائِهِ، ويُحسِنُه، مكَّنَهُ مِنهُ، وإلا أمَرَهُ أن يُوكِّلَ(٢). وإن

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلا بِحَضرَةِ سُلطانٍ، أو نائِبِهِ**) وقيل: يجُوزُ الاستيفَاءُ بغَيرِ حُضُورِ السُّلطَانِ، إذا كانَ في النَّفسِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[١].

قوله في «المنتهى»: «ولهُ تَعزيرُ مُخالِفٍ» وقالَ في «عيون المسائل»: لا يُعزِّرُهُ؛ لأنَّه حقٌّ لهُ، كالمالِ. ونقَلَ صالحٌ وابنُ هانئ مِثلَهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وإلا أمَرَهُ أن يُوكِّلَ**) وإنْ ادَّعَى أنَّه يُحسِنُه، فمُكِّنَ مِنهُ، فضرَبَ عُنُقَه، فقد استَوفَى حقَّهُ. وإن أصابَ غَيرَ العُنُقِ، وأقَرَّ بتَعمُّدِ ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إن أرادَ العَوْدَ. وإن قالَ: أخطَأتُ، والضَّربَةُ قَريبَةٌ مِن العُنُقِ، قُبِلَ قولُه؛ لجَوازِه. وإن بَعُدَت عنهُ؛ بأنْ نزَلَت عن المَنكِبِ،

---

[١] في (أ): «خطه».

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

احتَاجَ لأُجرَةٍ فمِن مالِ جانٍ[١].

(ولا يُستوفَى) القِصاصُ (في النَّفسِ إلَّا بِضَربِ العُنُقِ بِسَيفٍ، ولو كانَ الجانِي قَتَلَهُ بِغَيرِهِ)[٢]؛ .....

رُدَّ قَولُه، ولا يُمكَّنُ مِن العَوْدِ.

ومَن لهُ وليَّانِ فأكثَرُ، وكُلٌّ مِنهُما يُحسِنُ الاستيفَاءَ، وأرادَ كُلٌّ مِنهُما مُباشرتَهُ- أي: القَوَدِ- قُدِّمَ واحِدٌ مِنهُما بقُرعَةٍ؛ لتساويهِمَا في الحَقِّ، وعَدَمِ المُرجِّحِ غَيرِها، ووَكَّلَهُ مَن بَقِيَ مِن الوَرثَة.

ويجوزُ اقتِصاصُ جانٍ مِن نَفسِهِ برِضا وليٍّ، لا قَطعُ نَفسِهِ في سَرِقَةٍ؛ لفَوَاتِ الرَّدعِ بقَطعِ غَيرِه. ويَسقُطُ القَطعُ في السَّرِقَةِ إن قَطَعَ السَّارِقُ نَفسَهُ؛ لوقُوعِهِ المَوقِعَ. (منتهى وشرحه)[١].

(١) قوله: (**في مالِ جانٍ**) وذهَبَ بَعضُ أصحابِنا: أنَّهُ يُرزَقُ مِن بَيتِ المالِ رَجُلٌ يَستَوفِي الحُدُودَ والقِصَاصَ؛ لأنَّ هذا مِن المصالِحِ العامَّةِ، فإن لم يَحصُل، فعَلَى الجانِي؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ. ورُدَّ؛ بأنَّ الذي على الجاني التَّمكينُ لا الفِعلُ. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُستوفَى القِصاصُ في النَّفسِ إلَّا بِضَربِ العُنُقِ بِسَيفٍ، ولو كانَ الجانِي قَتَلَهُ بِغَيرِهِ**[٣]) وعن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: يُفعَلُ بهِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٢٧٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ): «قوله: إلا بسيف» وهي «للمنتهى».

.....

كما فَعَلَ. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، إلا ما استُثنِيَ، أو يُقتَلُ بالسَّيفِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، فقال: هذا أشبَهُ بالكِتَابِ والسنَّةِ والعَدْلِ. قال الزركشيُّ: وهي أوضَحُ دَليلًا؛ لقَولِ اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، و: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولحدَيثِ اليَهوديِّ الذي رضَّ رسولُ اللَّه ﷺ رأسَهُ بالحِجَارَةِ؛ لفِعلِهِ ذلِك بالجاريَةِ[١].

فعلَى هذِهِ: لو قطَعَ يَدَيهِ ورِجلَيه، ثمَّ قَتَلَه قبلَ أن يَبرَأَ، فَعَلَ به كذلِك إن أحَبَّ. (ح ش منتهى)[٢].

وقال في «الاختيارات»: ويُفعَلُ بالجَاني على النَّفسِ مِثلُ ما فعَلَ بالمجنيِّ عليه، ما لم يَكُن مُحَرَّمًا في نَفسِه، أو يَقتُلَهُ بالسَّيفِ إن شاءَ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه.

ولو كوَى شَخصًا بمِسمَارٍ، كان للمَجنيِّ عليه أن يَكويَهُ مِثلَ ما كَوَاهُ إذا أمكَنَ. ويَجرِي القِصاصُ في اللَّطمَةِ والضَّربَةِ ونحوِ ذلك، وهو مذهَبُ الخُلفاءِ الراشدين وغيرِهم. ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سَعدٍ الشَّالَنجي[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] «الاختيارات» ص (٢٩٣)، والنقل عنه ليس في (أ).

لقولِه عليهِ السَّلامُ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ(١)». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

ولا يَستَوفي مِن طَرَفٍ إلا بسِكِّينٍ ونحوِها؛ لئلا يَحيفَ.

---

(١) قوله: (لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ) قال أحمد: ليسَ إسنادُهُ بجَيِّدٍ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أيضًا (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٩).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ العَفوِ عنِ القِصاصِ)

أجمَعَ المسلِمُونَ على جوازِه (يجِبُ بِـ)ـالقَتلِ (العَمدِ: القَوَدُ، أو الدِّيةُ، فيُخيَّرُ الوليُّ بينهُما)(١) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن قُتِلَ له قَتيلٌ، فهو بخَيرِ النَّظرَينِ، إمَّا أن يَفدِي، وإمَّا أن يُقتَلَ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذي[١].

بابُ العَفوِ عن القِصَاصِ

العَفوُ: المَحوُ والتَّجاوُزُ والإسقَاطُ.

وكانَ القِصَاصُ حَتْمًا على اليَهودِ، وحُرِّمَ عليهم العَفوُ والدِّيَةُ، وكانَت الدِّيَةُ حَتْمًا على النَّصارَى، وحُرِّمَ عليهم القِصَاصُ، فخُيِّرَت هذه الأُمَّةُ؛ تَخفيفًا ورَحمَةً. ذكرَهُ الظهيري في «شرحه». (ح م ص)[٢].

(**فائدة**): قال في «الاختيارات»: وإذا عفَا أولياءُ المَقتُولِ عن القاتِلِ بشَرطِ [أن لا يُقيمَ بهذِهِ البلَدِ، ولم يَفِ بالشَّرطِ، لم يَكُن العَفوُ لازِمًا، بل لهُم][٣] أن يُطالِبُوهُ بالدِّيَةِ في أظهَرِ قَولَيِ العُلمَاءِ، وبالدَّمِ في قَولٍ آخَرَ[٤].

(١) قوله: (**فيُخيَّرُ الوَليُّ بَينَهُما**) أي: فالواجِبُ أحدُهُما. وهو من

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦). وهو عند الترمذي كما في التخريج.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٦٩).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «الاختيارات».

[٤] «الاختيارات» ص (٢٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

(وعفوُهُ) أي: عَفوُ وَليِّ القِصَاصِ (مجَّانًا) أي: مِن غَيرِ أن يأخُذَ شَيئًا (أفضَلُ)(١) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «ما عَفَا رجُلٌ عن مظلَمَةٍ إلا زادَهُ اللَّهُ بها عزًا». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، والترمذيُّ[١].

مُفردَاتِ المذهب. وعنه: أنَّ الواجِبَ القِصَاصُ عَينًا.

وعلى الثانيَةِ: لهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، وإن سَخِطَ الجاني. وقيل: ليسَ لهُم دِيَةٌ إلا برِضا الجاني. وقالهُ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: استِيفَاءُ الإنسانِ حقَّهُ مِن الدَّمِ عَدْلٌ، والعَفوُ عَنهُ إحسانٌ، والإحسانُ هُنا أفضَلُ، لكِنَّ هذا الإحسَانَ لا يكونُ إحسَانًا إلا بعدَ العَدْلِ، وهو أن لا يَحصُلَ بالعَفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ مِنهُ ضَرَرٌ، كانَ ظُلمًا مِن العافِي، إمَّا لنَفسِهِ وإمَّا لغَيرِهِ، فلا يُشرَعُ. قال في «الإنصاف» قُلتُ: وهذا عَينُ الصَّوابِ.

وقال الشيخُ أيضًا: مُطالَبَةُ المَقتُولِ بالقِصَاصِ تُوجِبُ تَحتُّمَه، فلا يُمَكَّنُ الورثَةُ بعدَ ذلِكَ مِن العَفوِ. (ح ش منتهى)[٣].

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»[٤]: واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين،

---

[١] أخرجه أحمد ١٢/١٣٩ (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

[٢] في (أ): «والشافعي. خطه».

[٣] في (أ): «خطه».

[٤] «الإنصاف» (٢٥/٢١٠).

ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ[١] (فإنِ اختارَ) وَليُّ الجِنايَةِ (القَوَدَ، أو عفا عنِ الدِّيةِ فقَط) أي: دُونَ القِصاصِ (فلهُ أخذُها) أي: أخذُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ القِصاصَ أعلَى، فإذا اختارَهُ لم يَمتَنِع عليه الانتِقالُ إلى الأدنى (و) لهُ (الصُّلحُ على أكثَرَ مِنها) أي: مِن الدِّيَةِ.

ولهُ أن يَقتَصَّ؛ لأنَّه لم يَعفُ مُطلَقًا.

(وإنِ اختارَها) أي: اختارَ الدِّيَةَ، فليسَ لهُ غَيرُها. فإن قَتلَهُ بَعدُ، قُتِلَ بهِ؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّهُ من القِصَاصِ.

رحمه اللَّه تعالى: أنَّ العَفوَ لا يَصِحُّ في قَتلِ الغِيلَةِ؛ لتَعذُّرِ الاحتِرَازِ مِنهُ، كالقَتلِ مُكابَرَةً[١].

[وذكَرَ القاضي وَجهًا في قاتِلِ الأئمَّةِ: يُقتَلُ حدًّا؛ لأنَّ فسادَهُ عامٌّ، أعظَمُ مِن المُحارِبِ. انتهى][٢].

وقال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهدي»[٣]، في الكلامِ على قِصَّةِ العُرَنيِّينِ: وفي القِصَّةِ دَليلٌ على أنَّ قَتلَ الغِيلَةِ يُوجِبُ قتلَ القاتِلِ حدًّا، فلا يُسقِطُه العَفوُ، ولا تُعتبَرُ فيه المكافأةُ. وهذا مذهَبُ أهلِ المدينَةِ، وأحدُ الوجهَينِ في مذهَبِ أحمدَ، واختارَهُ شيخُنا وأفتَى به.

(١) قوله: (**ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ**) وقال مالكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ: يُضرَبُ

---

[١] في (أ): «خطه» والتعليق به فيه اختلاف يسير منقولا عن «الفروع».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «زاد المعاد» (٤/٤٥).

(أو عفَا مُطلَقًا)[١] بأن قالَ: عَفَوتُ. ولم يُقيِّدْه بقِصاصٍ، ولا دِيَةٍ، فلهُ الدِّيَةُ؛ لانصرَافِ العَفوِ إلى القِصَاصِ؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظَمُ.

(أو هلَكَ الجاني، فلَيسَ لهُ) أي: لِوَليِّ الجِنايَةِ (غَيرُها) أي: غَيرُ الدِّيَةِ مِن تَرِكَةِ الجاني؛ لتعذُّرِ استيفَاءِ القَوَدِ، كما لو تعذَّرَ في طَرَفِه.

(وإذا قطَعَ) الجاني (إِصبَعًا عَمدًا، فعَفَا) المجروحُ (عنها، ثُمَّ سرَت) الجِنايَةُ (إلى الكَفِّ، أوِ النَّفسِ، وكانَ العَفوُ على غَيرِ شَيءٍ، فـ)ـالسِّرَايَةُ (هَدَرٌ)[٢] لأنَّه لم يَجِب بالجِنايَةِ شَيءٌ، فسِرَايَتُها أولى.

ويُحبَسُ سَنَةً. (خطه)[١].

(١) قوله: (**أو عفَا مُطلَقًا .. إلخ**) وإن قُلنَا: الواجِبُ القَوَدُ، سقَطَ ولا شيءَ لهُ، وإنْ عفَا عن الدِّيَةِ، لم يَصِحَّ عِندَهُ؛ لأنَّها لم تَجِب. (خطه).
قال في «الشرح» فإذا قُلنا: مُوجِبُهُ القِصَاصُ، فلَهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، والعفوُ مُطلَقًا، فإذا عفَا مُطلَقًا، لم يَجِب شيءٌ. وهذا ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فالسِّرَايَةُ هَدَرٌ**) هذا ما قدَّمَه في «المقنع»، وجزمَ به في «الوجيز»، وتَبِـعَه في «المنتهى».
وقيلَ: لهُ تَمَامُ الدِّيَةِ. قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرح»، ونَصَرَاهُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، وقدَّمهُ في «الفروع».

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).

(وإن كانَ العفوُ على مالٍ، فلَهُ) أي: للمَجرُوحِ (تَمَامُ الدِّيةِ) أي: دِيَةِ ما سَرَت إليه؛ بأنْ تُسقِطَ مِن دِيَةِ ما سَرَت إليه الجِنايَةُ أَرْشَ ما عَفَا عنهُ، وتوجِبَ الباقي.

(وإن وكَّلَ) وليُّ الجِنايَةِ (مَن يَقتَصُّ) له (ثُمَّ عفَا) المُوكِّلُ عن القِصَاصِ (فاقتَصَّ وكِيلُهُ ولَمْ يعلَم) بعَفوِه (فلا شيءَ عَلَيهِما) أي: لا على المُوَكِّلِ؛ لأَنَّهُ مُحسِنٌ بالعَفوِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبَة: ٩١] ولا علَى الوَكيلِ؛ لأنَّه لا تَفريطَ مِنهُ.

وإن عفَا مجرُوحٌ عن قَوَدِ نَفسِهِ، أو دِيَتِها، صحَّ، كعَفوِ وَارِثِه.

(وإنْ وجَبَ لِرقِيقٍ قَوَدٌ، أو) وجَبَ لهُ (تَعزِيرُ قَذفٍ، فطَلَبُهُ) إليهِ (وإسقاطُهُ إليهِ) أي: إلى الرَّقيقِ دُونَ سيِّدِه؛ لأَنَّهُ مختَصٌّ بهِ.

(فإن ماتَ) الرَّقيقُ بعدَ وجُوبِ ذلك لهُ (فلِسيِّدِهِ) طلَبُه وإسقَاطُه؛ لقيامِهِ مَقامَه؛ لأَنَّه أحقُّ بهِ، ممَّن ليسَ له فيهِ مِلكٌ.

وإن قال: عفوتُ عن هذِه الجِنايَةِ. فلا شيءَ لهُ، رِوَايَةً واحدةً، بخلافِ ما إذا قالَ: عَفوتُ عن هذا الجُرحِ، ففيهِ القَولان.

وبخطِّه: وكُلُّ عَفوٍ صحَّحنَاهُ مِن مَجرُوحٍ مَجَّانًا، ممَّا يوجِبُ المالَ عَينًا، كالخَطَأ وشِبهِ العَمدِ والجائِفَةِ، فإنَّهُ يُعتبَرُ مِن الثُّلُثِ، ويُنقَضُ للدَّينِ[1] المُستَغرِقِ، وإن أوجبَ قَوَدًا، نُفِّذَ مِن أصلِ التَّركَةِ، ولو لم تكُن التركَةُ تُساوِي دَمَه. (خطه).

---

[١] في (أ): «وينقص الدين» وانظر «المحرر» ص (٥٣٥).

(بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فِيما دُون النَّفسِ)

مِن الأطرَافِ والجِرَاحِ

(مَن أُقِيد بأَحدٍ في النَّفسِ)[١] لوُجُودِ الشُّرُوطِ السابِقَةِ (أُقيدَ بِهِ في الطَّرَفِ والجِراحِ) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

(ومَن لا) يُقَادُ بأَحَدٍ في النَّفسِ، كالمسلِمِ بالكافِرِ، والحُرِّ بالعَبدِ، والأَبِ بولَدِه (فلا) يُقادُ بِهِ في طرَفٍ ولا جِرَاحٍ؛ لعدَمِ المكافَأَةِ.

(ولا يجِبُ إلَّا بِما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفسِ)[٢].

بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النَّفسِ

(١) قوله: (مَن أُقِيدَ بأَحدٍ في النَّفسِ[١]) هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ. وعنهُ: لا قودَ بينَ العَبِيدِ مُطلقًا. نقَلَها الأثرمُ، ومُهنَّا. وعنهُ: لا قودَ بَينهُم في النَّفسِ والطَّرَفِ، حتَّى تَستَوِي القِيمةُ. ذكرَهُ فِي «الإنتِصارِ». قال حربٌ: كأَنَّهُ مالٌ، إذا استَوَت القِيمةُ. (خطه)[٢].

(٢) واختَارَ أبو بكرٍ، وابنُ أبِي مُوسى، والشِّيرازِيُّ: وجوبَ القِصاصِ في شِبهِ العَمدِ. وذكرهُ القاضِي رِوايةً. انتهى[٣].

---

[١] في (أ): «قوله: من أقيد بنَفسٍ.. إلخ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] من «الإنصاف» (٢٥/٢٣١).

(وهُو) أي: القِصَاصُ فيما دُونَ النَّفسِ (نَوعانِ):

(أحدُهُما: في الطَّرَفِ، فتُؤخَذُ العَينُ) بالعَينِ (والأَنفُ) بالأَنفِ (والأُذُنُ) بالأُذُنِ (والسِّنُّ) بالسِّنِّ (والجَفنُ) بالجَفنِ (والشَّفَةُ) بالشَّفَةِ؛ العُليا بالعُليا، والسُّفلَى بالسُّفلَى (واليَدُ) باليَدِ، اليُمنَى باليُمنَى، واليُسرَى باليُسرَى (والرِّجلُ) بالرِّجلِ كذلِكَ (والإصبَعُ) بإصبَعٍ، تُماثِلُها في مَوضِعِها (والكفُّ) بالكَفِّ المماثِلَةِ (والمِرفقُ) بمِثلِه (والذَّكَرُ، والخِصيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ)[1] بضَمِّ الشِّين، وهو أحدُ اللَّحمَينِ المُحيطَينِ بالرَّحِمِ، كإحاطَةِ الشَّفتَينِ على الفَمِ (كُلُّ واحِدٍ مِن ذلِك بِمِثلِهِ) للآية السابِقَةِ.

(ولِلقِصاصِ في الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثَةٌ:

(**الأَوَّلُ**: الأَمنُ مِن الحَيفِ)[2] وهو شَرطٌ لجَوازِ الاستِيفَاءِ.

وهذا فيما دُونَ النَّفسِ. (خطه)[1].

(١) وهل يَجرِي القِصَاصُ في الأَلْيَةِ والشُّفْرِ؟ الصَّحيحُ مِن المذهَبِ: جريَانُ القِصَاصِ فِيهِما. جزَمَ به في «الكافي» و«الوجيز».

والوَجهُ الثاني: لا يَجرِي القِصَاصُ فِيهِما. وصوَّبَه في «الإنصاف». وصحَّحَه في «النظم». (خطه)[2].

(٢) نقَلَ حَنبلٌ، والشَّالَنجِيُّ: القَودَ في اللَّطمةِ ونحوِها. ونقَلَ حنبَلٌ: قال

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ط).

ويُشتَرَطُ لوُجُوبِه: إمكانُ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ[١] (بِأن يكُونَ القَطعُ

الإمامُ أحمدُ: الشَّعبيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادٌ، قالُوا: ما أصابَ بِسَوطٍ أو عَصًا، وكانَ دُونَ النَّفسِ: ففِيهِ القِصَاصُ. قال الإمامُ أحمدُ: وكذلِك أرَى. واختارَ ذلِك الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وقال: ثبَتَ عن الخُلفاءِ الرَّاشِدِين. (خطه)[١].

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: لا قِصَاصَ بينَ المَرأةِ وزوجِها فِي أدَبٍ يُؤدِّبُها بِهِ، فإن اعتَدَى، أو جرَحَ، أو كسَرَ، يُقتَصُّ لها مِنهُ.

ونقلَ ابنُ منصُورٍ: كُلُّ شيءٍ مِن الجِراحِ والكَسرِ، يُقدَرُ على القصاصِ، يُقتَصُّ مِنهُ؛ لِلأخبَارِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**الأوَّلُ: الأَمنُ مِن الحَيفِ.. إلى قولِه: ويُشتَرَطُ لوُجُوبِه: إمكانُ الاستِيفَاءِ بلا حَيفٍ**) قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ، رحمه اللَّه تعالى: النِّسبَةُ[٣] بينَ إمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ، والأَمْنِ مِن الحَيفِ: العُمُومُ المُطلَقُ. فكُلَّما وَجِدَ الأَمنُ مِن الحَيفِ أمكَنَ الاستيفَاءُ بلا حَيفٍ، ولَيسَ كُلَّما أمكَنَ الاستيفَاءُ بلا حَيفٍ وُجِدَ الأَمنُ مِن الحَيفِ.

فالعامُّ شَرطٌ لوجُوبِ القَوَدِ، والخَاصُّ شَرطٌ لجَوازِ الاستيفَاءِ.

وقولُه: «فالعَامُّ» يَعني به: الإمكَانَ. وقَولُه: «خاصٌّ» يَعني به: الأَمنَ. ولا شَكَّ أنَّه متَى وُجِدَ الخاصُّ، وُجِدَ العَامُّ، ولا يَلزَمُ مِن وجُودِ العامِّ وُجودُ الخاصِّ، كما في الإنسَانِ والحَيوان، فمتَى وُجِدَ الأَخَصُّ، وهو

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «بالنسبة».

مِن مَفْصِلٍ، أو لهُ حدٌّ يَنتَهِي إِليهِ) أي: إلى حَدٍّ (كمَارِنِ الأَنفِ، وهُو: ما لانَ مِنهُ) دُونَ القَصَبَةِ.

فلا قِصاصَ في جائِفَةٍ، ولا كَسرِ عَظْمٍ غَيرِ سِنٍّ، ولا في بَعضِ ساعِدٍ ونحوِه. ويُقتَصُّ مِن مَنكِبٍ، ما لم يُخَف جائِفَةٌ[(١)].

الشرطُ (الثَّانِي: المُماثلةُ في الاسمِ، والمَوضِعِ).

(فلا تُؤخَذُ يَمِينٌ) من يَدٍ، ورِجلٍ، وعَينٍ، وأُذُنٍ، ونحوِها (بِيَسارٍ، ولا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، ولا) يُؤخَذُ (خِنصِرٌ بِبِنصِرٍ، ولا) عكسُه؛ لعدَمِ

الإنسَانُ، وُجِدَ الأعَمُّ، وهو الحَيوانُ، ويَلزَمُ مِن وجُودِ الحيوانِ وُجُودُ الإنسانِ؛ إذ رُبَّما يكونُ الحيوانُ فَرَسًا أو غَيرَه. (ع ن)[١].

[قوله: «الأَمنُ مِن الحَيفِ» فالأمنُ مِن الحَيفِ أخَصُّ مِن إمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ.

وظاهِرُ كلامِ المَتنِ: أنَّ الأمنَ مِن الحَيفِ شَرطٌ للوجُوبِ. والمَجدُ جعَلَ أمنَ الحَيفِ شَرطًا لجَوَازِ الاستيفَاءِ. فعَلَى هذا: إذا خِيفَ الحَيفُ، مَنعنَاهُ مِن الاستيفاءِ. قاله في «الإنصاف»[٢].

مُرادُه، واللَّه أعلم: بَعدَ وُجُوبِه. (خطه)][٣].

(١) قوله: (**ما لم يُخَف جائِفَةٌ**) فإن خِيفَت، فلَهُ أن يقتَصَّ مِن مِرفَقِهِ. ولا أَرشَ لزائِدٍ، على أشهَرِ الوَجهَين. (خطه).

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٤٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٢٤٩).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

المساوَاةِ في الاسمِ.

ولا يُؤخَذُ (أصليٌّ بِزَائِدٍ، وعَكسُهُ) فلا يُؤخَذُ زائِدٌ بأصليٍّ؛ لعَدَمِ المساوَاةِ في المكانِ والمنفَعَةِ (ولو تراضَيَا) على أخذِ أصليٍّ بزائِدٍ، أو عكسِه (لم يجُز)[1] أخذُه بهِ؛ لعَدَمِ المُقاصَّةِ. ويؤخذُ زائِدٌ بمِثلِه مَوضِعًا وخِلقَةً.

---

(١) قوله: (ولو تراضَيا، لم يَجُز) قال في «الإنصاف»[1]: فإنْ تَرَاضَيَا على أَخْذِ الأَصلِيَّةِ بالزَّائِدةِ، أو عَكسِهِ، لم يَجُز بِلا نِزاعٍ. (خطه).

وكذا لو تراضَيَا على أخذِ يَسارٍ بيَمينٍ، وعكسِهِ، ونحوِه، لم يجُزْ. (خطه)[2].

لكِن قالَ في «المنتهى» و«شرحه»[3]: فإنْ فعَلا، فقَطَعَ يَسارَ جانٍ مَن لهُ قَوَدٌ في يَمينِهِ بتَرَاضِيهِمَا، أجزَأَت، ولا ضمَانَ. أو قالَ: أَخرِجْ يَمينَكَ، فأَخرَجَ الجاني يَسارَهُ، عمدًا أو خَطأً، أو ظَنًّا أنَّها تُجزِئُ، فقَطَعَها، أجزَأَت، ولا ضمَانَ. انتهى.

قال الشيخُ (ع ن)، رحمه اللَّه، في قولِه: «أو قال: أَخرِج يَمينَك.. إلخ»: عبارَةُ «الإقناع»: أو قالَ: أَخرِج يَمينَكَ، فأخرَجَ يَسارَهُ عَمدًا أو غلَطًا، أو ظنًّا أنَّها تُجزِئُ، فقَطَعَها، أجزَت على كُلِّ حالٍ، ولم يَبقَ قَوَدٌ ولا ضمَانٌ، حتى ولو كانَ أحدُهُما مجنُونًا؛ لأنَّه لا يزيدُ على التَّعدِّي. انتهى.

---

[١] في (أ): «فائدة قال في الانصاف».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وليس في (أ) سواه.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٣).

الشرطُ (الثَّالِثُ: استِواؤُهُما) أي: استِوَاءُ الطَّرفَين؛ المجنيِّ عليهِ، والمُقتَصِّ مِنهُ (في الصِّحَّةِ والكَمالِ).

(فلا تُؤخذُ) يدٌ أو رِجلٌ (صحِيحةٌ بِـ) يَدٍ أو رِجلٍ (شلَّاءَ، ولا) يَدٌ أو رِجلٌ (كامِلَةُ الأصابِـعِ) أو الأظفَارِ (بِناقِصتِـ)ـهما.

(ولا) تؤخذ (عينٌ صحِيحةٌ بِـ) عَينٍ (قائِمةٍ) وهي التي بياضُها وسوادُها صافِيَان، غيرَ أنَّ صاحِبَها لا يُبصِرُ بها. قاله الأزهريُّ. ولا لِسانٌ ناطِقٌ بأخرَسَ، ولو تراضَيَا؛ لنَقصِ ذلك.

قال المُحشِّي: هذا مُقتَضَى قولِه في «المقنع» أوَّلًا: أجزَأَت على كُلِّ حالٍ، وسقَطَ القِصَاصُ. لكنَّهُ قال بعدَ ذلك، كـ «المغني» و«المحرر» و«الفروع» وغيرِهم، بعدَ كلامٍ عزَاهُ لابنِ حامِدٍ: وإن كانَ مَن عَليهِ القِصَاصُ مجنُونًا، فعَلَى القاطِعِ القِصَاصُ، إن كانَ عالمًا بها، وأنَّها لا تُجزِئُ. وإن كانَ المُقتَصُّ مَجنُونًا والآخَرُ عاقِلًا، ذهَبَت هَدَرًا. وتَبِـعَه في ذلِكَ في «المنتهى» و«التنقيح»، واقتَصَرَ في ذلك على ما قدَّمَه في «المقنع»، ولم يذكُر هذا، ولا كلامَ ابنِ حامِدٍ، [وأسقَطَ قولَه: «المجنون» في «الإنصاف».

فالظَّاهِرُ: أنَّها مِن تتمَّةِ كلامِ ابنِ حامِدٍ][1]، وإلا لتناقَضَ الكلامُ، وإذا كانَ على قَولِ ابنِ حامِدٍ، صارَ كلامُ «المنتهى» مُلفَّقًا مِن الطَّريقَينِ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلَمُ وأحكَمُ[2].

---

[1] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية المنتهى».

[2] «حاشية المنتهى» (٥/٤٨).

(ويُؤخَذُ عكسُهُ) فتُؤخَذُ الشَّلاءُ، وناقِصَةُ الأصابِعِ، والعَينُ القائمَةُ، بالصَّحيحَةِ (ولا أَرْشَ) لأنَّ المعيبَ مِن ذلِكَ كالصَّحيحِ في الخِلقَةِ، وإنَّما نَقصَ في الصِّفَةِ.

وتُؤخَذُ أذنُ سميعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلَّاءَ، ومارِنُ الأشَمِّ الصَّحيحُ بمارِنِ الأخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائحَةَ شيءٍ(١)؛ لأنَّ ذلك لعلَّةٍ في الدِّماغِ.

---

(١) قال في «القاموس»: «المخرُومُ»: مَن قُطِعَت وَتَرَةُ أَنفِه، وهي: الحاجِزُ بَينَ المَنخِرَين. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط). وهو على قول «المنتهى»: «.. لا يَجِدُ رائحَةَ شيءٍ، والمخروم».

(فَصلٌ)

(النَّوعُ الثَّانِي) مِن نَوعَي القِصَاصِ فيما دُونَ النَّفسِ: (الجِراحُ).

(فيُقتَصُّ في كُلِّ جُرحٍ يَنتَهِي إلى عَظمٍ) لإمكانِ استيفاءِ القِصاصِ مِن غَيرِ حَيفٍ، ولا زيادَةٍ، وذلِكَ (كالمُوضِحَةِ) في الرَّأسِ والوَجهِ (وجُرحِ العَضُدِ، و) جُرحِ (السَّاقِ، و) جُرحِ (الفَخِذِ، و) جُرحِ (القَدَمِ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(ولا يُقتَصُّ في غيرِ ذلك مِن الشِّجاجِ) كالهاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمُومَةِ.

(و) لا في غَيرِ ذلك من (الجُرُوحِ) كالجائِفَةِ؛ لعدَمِ أَمنِ الحَيفِ والزِّيادَةِ.

ولا يُقتَصُّ في كَسرِ عَظمٍ (غَيرِ كَسْرِ سِنٍّ) لإمكانِ الاستيفَاءِ مِنهُ بغَيرِ حَيفٍ، كبَرْدٍ ونحوِه (إلَّا أن يكُون) الجُرحُ (أعظَمَ مِن المُوضِحَةِ، كالهاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمُومَةِ، فلَهُ) أي: للمَجني عَليه (أن يَقتصَّ مُوضِحَةً) لأنَّه يقتَصِرُ على بَعضِ حَقِّه، ويَقتَصُّ مِن محَلِّ جِنايَتِه (ولهُ أرشُ الزَّائِدِ) على الموضِحَةِ. فيأخُذُ، بعدَ اقتِصاصِه، مُوضِحَةً في هاشمة: خمسًا مِن الإبل. وفي مُنَقِّلَةٍ: عَشرًا. وفي مأمُومَةٍ: ثمانيَةً وعِشرين وثُلُثًا. ويُعتَبرُ قَدرُ جُرحٍ بمَساحَةٍ، دُونَ كثافَةِ اللَّحمِ.

(وإذا قطَعَ جماعَةٌ طرَفًا) يُوجِبُ قَوَدًا، كيَدٍ (أو جرَحُوا جُرحًا

.....

يُوجِبُ القَوَدَ) كمُوضِحَةٍ، ولم تتميَّز أفعالُهم؛ كأَنْ وَضَعُوا حديدَةً على يَدٍ، وتحامَلُوا عليها حتَّى بانَت (فعَلَيهِمُ) أي: على الجماعَةِ القاطِعِين، أو الجارِحِين (القَوَدُ) لما رُوي عن عليٍّ: أنه شهِدَ عِندَهُ شاهِدَان على رجُلٍ بسَرِقَةٍ، فقطَعَ يدَهُ، ثمَّ جاءَا بآخَرَ فقَالا: هذا هو السَّارِقُ، وأخطَأنَا في الأوَّلِ، فردَّ شهادَتَهُما على الثاني، وغرَّمَهُما دِيَةَ يَدِ الأوَّلِ، وقال: لو علِمتُ أنَّكُما تعمَّدتُما لقَطَعتُكُما[١].

وإن تفرَّقَت أفعالُهم، أو قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِن جانِبٍ، فلا قَوَدَ عليهم(١).

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن تفرَّقَت أفعالُهم .. إلخ**) قال في «الشرح»: روايةً واحدةً، وهو مذهبُ الشافعيِّ. (خطه).

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِرُه: ولو تواطَؤُوا.

قال في «حاشيته»: بخِلافِ ما تقدَّمَ فيما لو اشتَرَكَ عدَدٌ في قَتلِ واحِدٍ.

وقد يُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ التَّساويَ مُعتبَرٌ في الأطرَافِ ونَحوِها، ولذلِكَ لا تُؤخَذُ اليدُ ذاتُ الأصابعِ بناقِصَتِها، ولا الصَّحيحَةُ بالشَّلاءِ، بخِلافِ النَّفسِ، ولذلِكَ يُؤخَذُ الصحيحُ بالمَريضِ، والكامِلُ بالنَّاقِصِ، ولأنَّ

---

[١] ذكره البخاري قبل حديث (٦٨٩٦) تعليقًا. ووصله البيهقي ٨/ ٤١. وانظر «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥٠.

(وسِرايَةُ الجِنايةِ مضمُونَةٌ في النَّفسِ فما دُونَها) فلو قَطَعَ إصبَعًا، فتآكَلَت أُخرَى أو اليَدُ، وسقَطَت مِن مَفصِلٍ، فالقَوَدُ، وفيمَا يُشَلُّ[1] الأَرْشُ.

(وسِرايةُ القَوَدِ مَهدُورةٌ) فلو قطَعَ طَرَفًا قَودًا، فسرَى إلى النَّفسِ، فلا شيءَ على قاطِعٍ؛ لعدَمِ تَعدِّيه. لكِن إن قَطَعَ قَهرًا، معَ حَرٍّ أو بَردٍ، أو بآلَةٍ كالَّةٍ أو مَسمُومَةٍ ونحوِها، لزِمَهُ بقيَّةُ الدِّيةِ.

(ولا) يجوزُ أن (يُقتَصَّ مِن عُضوٍ وجُرحٍ قَبلَ بُرئِهِ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجُلًا جَرَحَ رجلًا، فأرادَ أن يَستَقيدَ، فنَهَى النبيُّ ﷺ أن يُستَقَادَ مِن الجارِحِ حتَّى يَبرَأَ المجروحُ. رواه الدارقطني[1].

و(كما لا تُطلبُ لهُ) أي: للعُضوِ أو الجُرحِ (دِيةٌ) قبلَ بُرئِهِ؛

الفِعلَ مُختَلِفٌ منهُما، فلو قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مِن جانِبٍ، وأوجَبنا القَوَدَ، لقُطِعَ منه ما لم يَقطَع مِثلَه، والتَّساوي شرطٌ. انتهى وفي «الإنصاف»: أمَّا لو تفرَّقَت أفعالُهُم، أو قَطَعَ كُلُّ إنسانٍ مِن جانِبٍ: فلا قِصَاصَ. رِوايةً واحِدةً. (خطه)[2].

(١) شَلَّ العُضْو، بالفَتحِ في الشِّينِ. وقيلَ: بضَمِّهَا: أي: فَسَدَ العُضوُ، وذهبَت حَركَتُه. (خطه)[3].

---

[1] أخرجه الدارقطني ٣/ ٨٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٧) بشواهده.

[2] انظر «إرشاد أولي النهى» ٢/ ١٢٧٥)، «الإنصاف» (٢٥/ ٢٩٨)، والتعليق ليس في (ط).

[3] التعليق ليس في (ط).

لاحتمالِ السِّرَايَةِ. فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرَايَتُها بعدُ هَدَرٌ(١).

ولا قَوَدَ ولا ديَةَ لما رُجِيَ عَودُه، مِن نحوِ سِنٍّ، ومَنفَعَةٍ، في مدَّةٍ تَقولُها أهلُ الخِبرَةِ، فلو ماتَ، تعيَّنَت دِيَةُ الذَّاهِبِ.

---

(١) قوله: (**فسِرَايَتُها بَعدُ، هَدَرٌ**) فإن قيلَ: ما الفَرقُ بينَ هذا وبَينَ ما قَبلَهُ، حيثُ ضَمِنَ السِّرَايَةَ في الأوَّلِ دُونَ الثَّاني؟.

فالجوابُ: أنَّه إنَّما مُنِعَ مِن الاقتِصَاصِ في الطَّرَفِ قبلَ بُرئِهِ، لمَصلَحَةِ المَجنيِّ عليه؛ إذ قد تَسرِي الجِنايَةُ إلى طرَفٍ آخَرَ، أو إلى النَّفسِ، بخِلافِ مَنعِه مِن القِصاصِ في الحَرِّ أو البَردِ، فإنَّه لمصلحَةِ الجاني، فلذلِكَ ضَمِنَ السِّرَايَةَ فيما إذا كانَ مَصلَحَةُ التأخيرِ للجاني، ولم تُضمَن إذا كانتِ المصلحةُ للمَجنيِّ عليهِ[١]. وهو ظاهِرٌ. (ع ن)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (أ)، (ط): «للمَجنيِّ عليهِ المصلحةُ».

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٥٤).

(كِتابُ الدِّياتِ)

جمعُ دِيةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّهِ، بسَببِ جِنايةٍ. يقالُ: وَدَيتُ القَتيلَ، إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ.

(كُلُّ مَن أتلَفَ إنسانًا بِمُباشَرَةٍ، أو سَبَبٍ) بأنْ ألقَى عليه أفعَى[1]، أو ألقَاهُ عليها[2]، .....

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ: مصدرٌ؛ سُمِّي بها المَالُ المُؤدَّى للمَجنيِّ عليهِ أو وَليِّهِ. وأصلُهَا: وَدْيٌ، والهاءُ بَدَلٌ مِن الواو، كالعِدَةِ مِن الوَعدِ، والزِّنَةِ مِن الوَزنِ، تقولُ: وَدَيتُ القَتيلَ، أَديهِ دِيَةً ووَديًا: إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ، وايتَدَيتُ: إذا أخَذتَ الدِّيَةَ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (**أفعى**) الأكثَرُونَ على صَرفِها، كـ: «عَصَا». وقد حُكيَ مَنعُ صَرفِها؛ لما فيها مِن وَزنِ الفِعْلِ وشِبهِهَا بالمُشتَقِّ، وهو تصوُّرُ أذاها. (خطه)[2].

(٢) قوله: (**أو ألقَاهُ عَليها**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: أو طلَبَهُ بسَيفٍ ونَحوِه كخِنجَرٍ مُجرَّدٍ، فتَلِفَ في هرَبِه، ولو كانَ الهاربُ غَيرَ ضَريرٍ، ففيهِ الدِّيَةُ، سواءٌ سَقَطَ من شاهِقٍ، أو انخَسَفَ به سَقفٌ، أو خرَّ في

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٧٧)، وانظر «كشاف القناع» (١٣/٣٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

[2] التعليق ليس في (ط).

أو حفَرَ بِئرًا مُحَرَّمًا حفرُهُ[١]، أو وضَعَ حَجَرًا، أو قِشرَ بِطِّيخٍ، أو ماءً بفِنائِه أو طريقٍ[٢]، .....

بئرٍ، أو غرِقَ في ماءٍ، أو لَقِيَه سَبُعٌ فافتَرَسَه، أو احترَقَ بنارٍ، صغيرًا كانَ المطلوبُ أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنُونًا؛ لتَلفِه بسببِ عُداوتِه.

قال في «الترغيب» و«البلغة»: وعندي أنَّه كذلِكَ إذا اندَهَشَ، أو لم يَعلَم بالبِئرِ، أمَّا إذا تعمَّد إلقاءَ نَفسِهِ معَ القَطعِ بالهلاكِ، فلا خلاصَ مِن الهلاكِ بالهَلاكِ، فيكونُ كالمُباشِرِ معَ المتسبِّبِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّه مرادُ غَيرِه[١].

وفي «الإنصاف»: الذي يَنبَغي أن يُجزَمَ به: أنَّه مُرادُ الأصحابِ، وكلامُهُم يدلُّ عليه[٢].

(١) قوله: (**مُحرَّمًا حفرُه**) أي: حفرُ الحافِرِ للبئرِ؛ بأن يكونَ في فِنائِهِ، أو فِناءِ غَيرِه، أو طريقٍ ضيِّقٍ. وكذا في واسِعٍ لغَيرِ مَصلحَةِ المسلمين، أو مِلكِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه.

فإن حفَرَها بحَقٍّ، كفِي مِلكِه، أو مَوَاتٍ، أو طريقٍ واسعٍ لمَصلَحَةِ المسلمين، لم يَضمَن. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (**أو ماءً بفنائِه أو طَريقٍ**) أي: فيَضمَنُ ما تلِفَ بذلك. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ مُطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقدَّمه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٣١٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٧٨)، والتعليق ليس في (أ).

أو بالَت بها دَابَّتُه ويَدُهُ علَيها[١]، ونَحوِ ذلك (لزِمَتهُ دِيَتُهُ) سواءٌ كانَ مُسلِمًا، أو ذِميًا، أو مُستأمَنًا، أو مُهادِنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ [النّساء: ٩٢].

(فإن كانَت) الجنايَةُ (عَمدًا مَحضًا، فـ)الدِّيَةُ (في مالِ الجانِي) لأنَّ الأصلَ يَقتَضِي أنَّ بدَلَ المتلَفِ يجِبُ على مُتلِفِه، وأَرشُ الجنايَةِ على الجاني، وإنَّما خُولِفَ في العاقِلَةِ لكَثرَةِ الخَطأ، والعامِدُ لا عُذرَ لهُ، فلا يَستَحِقُّ التَّخفيفَ.

في «الفروع» وغيرِه[١]. وقال في «الترغيب»: إن رشَّهُ لذَهابِ الغُبارِ، فمصلَحَةٌ عامَّةٌ، يعني: فلا يَضمَنُ ما تلِفَ بهِ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**أو بالَت بها دَابَّتُه ويَدُهُ علَيها**) قال في «الإنصاف»: وعليهِ الأصحَابُ.

ثمَّ قال: وقالَ المصنِّفُ، والشارحُ، وصاحِبُ «الفروع»: وقِياسُ المَذهَبِ: لا يَضمَنُهُ، كمَن سلَّم على غَيرِه، أو أمسَكَ يدَهُ، ونَحوُه، فماتَ؛ لعَدَمِ تأثيرِهِ. ثم قالَ: قُلتُ: وهو الصَّوابُ[٣].

قال الشارحُ: ولأنَّهُ لا يُمكِنُ التحرُّزُ منهُ، كما تُتلِفُهُ برِجلِها. (خطه).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «خطه» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٢٧٨/٢).

[٣] انظر «الإنصاف» (٣١٩/٢٥)، والتعليق في (ط) بنحو ما تقدم وفي أوله: «قال في الإنصاف: هذا المذهَبُ. سواءٌ كانَ راكِبًا أو قائِدًا أو سائِقًا.

وتكونُ (حالَّةً) غَيرَ مُؤجَّلَةٍ، كما هو الأصلُ في بَدَلِ المُتلَفَاتِ.

(و) دِيَةُ (شِبهِ العَمدِ والخَطَأ، على عاقِلَتِهِ) أي: عاقِلَةِ الجاني؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: اقتَتَلَت امرأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحداهُما الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتها وما في بَطنِها، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها. متفق عليه[١].

ومَن دَعَا مَن يحفُرُ له بدَارِه، فماتَ بهَدمٍ لم يُلقِهِ أحَدٌ عليهِ، فهَدَرٌ.

(وإن غصَبَ حُرًّا صغِيرًا)(١) أي: حبَسَهُ عن أهلِهِ (فنَهَشَتهُ حيَّةٌ) فمَاتَ (أو أصابَتهُ صاعِقَةٌ) وهي: نارٌ تَنزِلُ مِن السَّماءِ فيها رَعْدٌ شَديدٌ. قاله الجوهريُّ. فماتَ، وجَبَت الدِّيَةُ.

(أو ماتَ بمَرَضٍ) وجَبَت الدِّيَةُ. جزَمَ به في «الوجيز»،

---

(١) قوله: (**وإن غصَبَ حُرًّا صغِيرًا .. إلخ**) أي: حبَسَهُ عن الهَرَبِ مِن الصاعِقَةِ، والبَطشِ بالحيَّةِ، أو دَفعِها عنه[٢]. ومِثلُ الصَّغيرِ: المَجنُونُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ومِثلُ ذلِكَ: كُلُّ سَبَبٍ يختصُّ البُقعَةَ، كالوَباءِ، وانهدَامِ سَقفٍ[٣] عليه، ونحوِهما. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «شقق».

[٤] في (أ): «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٠٣).

و«منتخب» الأدْميِّ، وصحَّحَه في «التصحيح»[١].

وعنه: لا دِيَةَ عَليهِ، نقَلَها أبو الصَّقرِ[٢]، وجزَم بها في «المنور»، وغيرِه، وقدَّمَها في «المحرر» وغَيرِه. قال في «شرح المنتهى»: على الأصَحِّ. وجزَمَ بها في «التنقيح»، وتبِعَهُ في «المنتهى»، و«الإقناع».

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: وإن أركَبَ صَبيِّين لا وِلايَةَ لهُ عَليهِما، فاصطَدَما فماتا، فعَلَى عاقِلَتِه دِيَتُهُما. هذا أحدُ الوَجهَين، جزَمَ به في «الترغيب»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدَمي»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا».

والصحيحُ مِن المذهَب: أنَّ الضَّمانَ على الذي أركَبَهُما.

ثم قال: مَحَلُّ الخِلافِ في نَفسِ الدِّيَةِ على مَن تَجِبُ؟. أمَّا إن كانَ التَّالِفُ مالًا، فإنَّ الذي أركَبَهُما يَضمَنُهُ قولًا واحدًا. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وعنهُ: لا ديةَ عليه. نقَلَها.. إلخ)** أي: في صُورَةِ المَوتِ بالمَرَض فقَط. (خطه).

(فوائد):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن أركَبَ صَغيرَينِ، لا وِلايَةَ لهُ على واحِدٍ مِنهُما، فاصطَدَما، فماتا، فدِيَتُهُما وما تَلِفَ لهُمَا مِن مالِه.

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وسيأتي ما يفيده مختصرا في الفوائد التالية منقولا عن المنتهى وشرحه.

[٢] «دقائق أولي النهى» ٦/٨٣).

.....

فإن أركَبَهُما وَليٌّ لمَصلَحَةٍ، كَتَمرِينٍ على رُكُوبٍ ما يَصلُحُ لرُكُوبِهما، وكانَا يَثبُتَانِ بأنفُسِهما، أو رَكِبَا مِن عِندِ أنفُسِهما، فهُما كبَالِغَينِ مُخطِئَيْن، على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وعلى كُلٍّ منهما ما تلف[1] مِن مالِ الآخَرِ.

وإن اصطَدَمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فماتَ الصغيرُ فقَط، ضمِنَهُ الكبيرُ. وإن ماتَ الكبيرُ فقط، ضمِنَه مُركِبُ الصَّغيرِ، إن تعدَّى بإركابِه.

ونقلَ حربٌ: إن حمَلَ رجلٌ صبيًا على دابَّةٍ، فسقَطَ، ضمِنَ، إلا أن يأمُرَهُ أهلُهُ بحَملِه.

ومَن قرَّبَ صَغيرًا أو مجنُونًا مِن هَدَفٍ، فأُصيبَ بسَهمٍ، ضمِنَهُ مُقرِّبُهُ، دونَ رامي السَّهمِ إن لم يَقصِدْهُ؛ لأنَّ المُقرِّبَ هو الذي عرَّضَه للتَّلَفِ بتَقريبِهِ، والرَّامي لم يُفرِّط، فالرَّامِي كحافِرِ بِئرٍ، والمُقرِّبُ كالدَّافِعِ للوَاقِعِ فِيها. فإن قصَدَه الرَّامي برَميهِ، ضَمِنَه وحدَهُ؛ لمُباشَرَتِه القَتلَ، والمُقرِّبُ مُتسبِّبٌ. وإن لم يُقرِّبهُ أحدٌ، ضَمِنَه راميه.

ومفهومُه: أنَّ المكلَّفَ لا يَضمَنُهُ مُقرِّبُه. ولعلَّهُ: إن عَلِمَ أنَّ ذلك المَحَلَّ يَرمي، وأنْ يَستطيعَ الدَّفعَ عن نفسِهِ؛ بأنْ لا يكونَ مُقيَّدًا مَغلُولًا.

ومَن أرسَلَه- أي: الصَّغيرَ- لحاجَةٍ، ولا وِلايَةَ لهُ عليه، فأتلَفَ في إرسالِهِ نَفسًا أو مالًا، فجِنايَتُه خَطأٌ مِن مُرسِلِه، فيَضمَنُها. وإن جُني

[1] سقطت: «منهما ما تلف» من (ط).

.....

عليه، ضَمِنَهُ مُرسِلُهُ. نقَلَه في «الفروع» عن «الإرشاد» وغَيرِه. قال ابنُ حَمدَانَ: إن تعذَّرَ تَضمينُ الجاني.

وإن كانَ المُرسَلُ قنًا، وأرسلَهُ بلا إذنِ سيِّدِه، فكَغَصبِه، فيَضمَنُ جِنايَتَه، والجِنايَةَ عليهِ، كما تقدَّمَ في «الغصب».

ومَن ألقَى حَجَرًا أو عِدْلًا مَملُوءًا بسَفينَةٍ، فغَرِقَت السفينَةُ، ضَمِن جَميعَ ما فيها؛ لحُصُولِ التَّلفِ بسَبَبِ فِعلِه، كما لو خرَقَها. انتهى.

قال الشيخ (ع ن) النَّجديُّ، رحمه اللَّه تعالى: قَولُه: «ومَن ألقَى حَجَرًا أو عِدْلًا.. إلخ»: أفادَ بعَطفِ «العِدْلِ»: أنَّه لا فَرقَ بين أن يكونَ المَرميُّ مِن جِنسِ ما فيها، أوْ لا.

قال في «تصحيح الفروع»: قُلتُ: هي شَبيهَةٌ بما إذا حَمَلَ على الدَّابَّةِ زيادَةً على قَدرِ المأجُورِ، أو جاوَزَ بها المكانَ الذي استأجَرَها إليه، أو زادَ في الحدِّ سوطًا فقَتَلَه به. والصحيحُ من المذهَبِ: أنه يَضمَنُه جميعًا. انتهى.

وكتَبَ عليه التَّاجُ محمد البُهُوتيُّ، تِلميذُ الفُتُوحيِّ ما صُورَتُه: ضمانُهُ لما في السفينَةِ كُلِّهِ ظاهِرٌ بالحَجَرِ والعِدْلِ؛ لأنَّ التَّغريقَ إنَّما حصَلَ بهِما، أو بأَحَدِهما. فأمَّا ضمانُ الجَميعِ في الحَدِّ والإجارَةِ، فهو مقيَّدٌ[1] بالتَّلَفِ، من خُصُوصِ الزَّائِدِ المُتعدَّى فيه، بخِلافِ ما إذا تلِفَ بالمَجمُوعِ فيهِما، فإنَّ سِرايَةَ الحدِّ غَيرُ مَضمونَةٍ كالقَوَدِ،

[1] سقطت: «مقيد» من (ط).

.....

وكذلك تَلَفُ[١] العَينِ المُؤجَّرَةِ باستعمالِ المؤجَّرِ له المَشروعِ، فإنْ تلِفَ بهِما معًا فيهِما، ضَمِنَ بحصَّتِه. فإن جُهِلَ مِقدَارُه، أُخِذَ بالأقَلِّ؛ لأنَّه اليَقينُ، ولا يتأتَّى ذلك في السَّفينَةِ؛ لأنَّ الغرقَ فيها مخصُوصٌ بالزائِدِ؛ لأنَّها لا تتأذَّى بالأَصلِ. ومَحَلُّ الضَّمانِ للكُلِّ فيها: إن غرِقَت بالزَّائِدِ، والمركَبُ في الضَّمانِ كما فيها مِن نَفسٍ[٢] ومالٍ، وتَعمُّدُهُ فيه القَوَدُ معَ تغريقِ مثلِها بمثلِه غالبًا. انتهى ما كتبه على «تصحيح الفروع»[٣].

الثانيةُ: قال في «الإنصاف»[٤]: ذكرَ ابنُ عقيلٍ: إن نامَ على سَطحِهِ، فهَوَى سقفُهُ مِن تَحتِه على قَومٍ، لزِمَه المُكْثُ، كما قالهُ المحقِّقُونَ فيمَن أُلقِي في مَركَبِه نَارٌ. ولا يَضمَنُ ما تلِفَ بسُقُوطِه؛ لأنَّه مُلْجَأٌ لم يَتسبَّب. وإنْ تَلِفَ شيءٌ بدَوَامِ مُكثِهِ أو بانتِقالِهِ، ضمِنَهُ. واختارَ ابنُ عَقيلٍ في التَّائِبِ العاجِزِ عن مُفارَقَةِ المعصيَةِ في الحَالِ، أو العاجِزِ عن إزالَةِ أثَرِها، كمُتَوسِّطِ المكانِ المغصُوبِ، ومُتوسِّطِ الجَرحَى: تَصِحُّ توبتُه معَ العَزمِ والنَّدَمِ، وأنَّه ليسَ عاصيًا بخُروجِه عن الغَصبِ.

ومنه: تَوبتُهُ بعدَ رَمي السَّهمِ أو الجُرحِ، وتَخليصُه صَيدَ الحرَمِ مِن

---

[١] سقطت: «تلف» من (ط).

[٢] في (ط): «كما في نفس».

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/٦١).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/٣٥١).

.....

الشَّرَكِ، وحَملُهُ المغصُوبَ لربِّه، يَرتفعُ الإثمُ بالتَّوبَةِ، والضَّمانُ باقٍ، بخِلافِ ما لو كانَ ابتِدَأُ الفِعلِ غَيرَ مُحرَّمٍ، كخُرُوجِ مُستَعيرٍ مِن دارٍ انتَقَلَت عن المُعيرِ، أو خُروجِ مَن أجنَبَ بمَسجِدٍ، ونَزعِ مُجامِعٍ طلَعَ عليه الفجرُ، فإنَّه غيرُ آثِمٍ اتِّفاقًا.

قال في «الفروع»[١]: ونَظيرُ المسألَةِ: توبَةُ مُبتَدِعٍ لم يتُب من أصلِه، تَصِحُّ. وعنه: لا، اختارَهُ ابنُ شاقْلا. وكذا تَوبَةُ القاتِلِ قد تُشبِهُ هذا[٢]، وتَصحُّ على الأصَحِّ.

وحقُّ الآدميِّ لا يَسقُطُ إلا بالأدَاءِ إليه. وكلامُ ابنِ عَقيلٍ يَقتَضِي ذلك، فإنَّه شبَّهَهُ بمَن تابَ مِن قَتلٍ أو إتلافٍ معَ بقاءِ أثَرِ ذلك، لكنَّهُ قال: إنَّ توبتَه في هذِه المواضِعِ تمحُو جميعَ ذلك.

ثم ذكَرَ أنَّ الإثمَ واللائِمَةَ والمَعتَبَةَ تَزولُ عنهُ من جهةِ اللَّه سبحانه وتعالى، وجهةِ المالِك، ولا يبقَى إلا حقُّ الضمانِ للمالِكِ.

قال في «الفروع»: قال شيخُنا: هذا ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ التَّائِبَ بعدَ الجُرحِ، أو وُجُوبِ القَوَدِ ليسَ كالمُخطِئِ ابتِدَاءً، وقد فرَّقَت الشريعَةُ بينَ المعذُورِ ابتِدَاءً والتائِبِ في أثنائِهِ وأثَرِه.

وأبو الخطَّابِ مَنعَ أنَّ حركاتِ الغاصِبِ للخُرُوجِ طاعَةٌ، بل مَعصيَةٌ فعَلَها لدَفعِ أكبَرِ المَعصِيتين بأقلِّهما، والكِذبَ لدَفعِ قَتلِ إنسانٍ.

---

[١] «الفروع» (٩/ ٤٣٠).

[٢] سقطت: «هذا» من (ط).

.....

والقَولُ الثالِثُ هو الوسَطُ.

وكذَا القَولُ فيمَن أضلَّ غَيرَهُ مُعتَقِدًا أنَّه مُضِلٌّ، ومَن لا يَرَى أنَّه إضلالٌ، فكالكافِرِ[١] الدَّاعيَةِ يَتوب. ذكرَه شيخُنا.

وذَكَرَ جَدُّه: أنَّ الخارِجَ مِن الغَصبِ مُمتَثِلٌ مِن كُلِّ وَجهٍ، إن جازَ الوَطءُ لمَن قال[٢]: إن وَطِئتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا- وفيها روايتَان- وإلَّا توجَّهَ[٣] لنا: أنَّه عاصٍ من وَجهٍ، مُمتَثِلٌ مِن وَجهٍ.

الثَّالِثَةُ: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ومَن اضطُرَّ إلى طعامِ غَيرِ مُضطَرٍّ، أو إلى شَرابِه، فطَلَبَه، فمَنَعَه رَبُّهُ حتَّى ماتَ، أو أخذَ طعامَ غَيرِه أو شرابَه، وهو عاجِزٌ عن دَفعِهِ، فتَلِفَ أو دابَّتُهُ، أو أخذَ منه ما يدفَعُ به صائلًا عليه، من سَبُعٍ ونحوِه، فأهلَكَهُ، ضَمِنَه.

قال في «المغني»: وظاهِرُ كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه: أنَّ الديَةَ في مالِهِ؛ لأنَّه تعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يَقتُلُ مِثلُهُ غالبًا.

وقال القاضي: تكونُ على عاقِلَتِه؛ لأنَّه لا يُوجِبُ القِصاصَ، فهو شِبهُ عَمدٍ.

ولا يَضمَنُ مَن أمكنَه إنجاءُ نَفسٍ مِن هَلَكَةٍ، فلم يَفعَل.

ومَن أفزَعَ أو ضرَبَ شخصًا- ولو صَغيرًا- فأحدَثَ بغائِطٍ أو بولٍ أو

---

[١] في (ط): «فالكافر».

[٢] في (ط): «لمن طال الوطء لمن قال».

[٣] في (ط): «وتوجه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٨٨).

(أو غَلَّ حُرًّا مُكلَّفًا، وقيَّدهُ[١]، فمَاتَ بالصَّاعِقَةِ، أو الحيَّةِ، وجبَتِ الدِّيةُ) لأنَّه هلَكَ في حالِ تَعدِّيهِ، بحَبسِهِ عن الهرَبِ مِن الصاعِقَةِ، والبَطشِ بالحيَّةِ، أو دَفعِها عنهُ[٢].

ريحٍ، ولم يَدُم، فعَليهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. ويَضمَنُ أيضًا جِنايَتَهُ على نَفسِه أو على غَيرِه بسَبَبِ إفزاعِهِ أو ضَربِه، وتَحمِلُهُ العاقلَةُ بشَرطِه.

ومَن أكرَهَ امرأةً، فزَنَى بها، وحمَلَت، وماتَت في الولادَةِ، ضَمِنَها. وتَحمِلُها العاقلَةُ إن ثبَتَ بغيرِ إقرارِه.

قال (م ص): وإن ثبتَ ذلكَ بإقرارِه، ففِي مالِه[١].

(١) قوله: (**أو غَلَّ حُرًّا مُكلَّفًا، وقيَّدهُ**) يؤخَذُ منه: أنَّه لو غَلَّهُ أو قيَّدَهُ فقَط، أنَّه لا يَجِبُ عليه ضمانٌ. (خطه).

قوله: (حُرًّا) إنَّما خَصَّ الحُرَّ؛ لأنَّ الرَّقيقَ يَضمَنُهُ غاصِبُهُ، تَلِفَ أو أَتلَفَ، بلا تَفصيلٍ، كما تقدَّمَ. (ع ن)[٢].

(٢) (**فائدة**): رُوي أنَّ رجُلًا كانَ يَقودُ أعمَى، فوَقَعَا في بِئرٍ، خَرَّ البَصيرُ، فوقَعَ الأعمَى فوقَ البصيرِ فقَتَلَه، فقَضَى عُمرُ بعَقْلِ البَصيرِ على الأعمَى، فكانَ الأعمى يُنشِدُ:

يا أيُّها النَّاسُ لَقيتُ مُنكَرًا ... هل يَعقِلُ الأعمَى الصَّحيحَ المُبصِرَا

خرَّا مَعًا كلاهُما تكسَّرَا[٣]

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٥٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «حواشي الإقناع» (٢/١٠٢٤).

.....

قال في «الإنصاف»: ومَن أمكَنَهُ إنجاءُ إنسانٍ مِن هَلَكَةٍ، فلم يَفعَل، ففِي ضمانِه وَجهَانِ:

أحدُهما: يَضمَنُه. قدَّمَه في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الخلاصة».

والوَجهُ الثاني: لا يَضمَنُه. اختارَه في «المغني»، و«الشرح». (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط).

(فصلٌ)

(وإذا أدَّبَ الرَّجُلُ ولَدَهُ) ولم يُسرِف، لم يَضمَنْهُ. وكذا لو أدَّبَ زَوجَتَه في نُشُوزٍ (أو) أدَّبَ (سُلطانٌ رَعِيَّتَهُ، أو) أدَّبَ (مُعلِّمٌ صبيَّةً، ولم يُسرِف، لم يَضمَن ما تَلِفَ به) أي: بتَأديبِهِ؛ لأنَّه فعَلَ ما لهُ فِعلُهُ شَرعًا، ولم يَتَعَدَّ فيهِ.

وإن أسرَفَ، أو زادَ على ما يحصُلُ بهِ المقصُودُ، أو ضرَبَ مَن لا عَقلَ لهُ[1]، مِن صَبيٍّ أو غَيرِهِ، ضَمِنَ؛ لتَعدِّيه.

(ولو كانَ التَّأدِيبُ لِحامِلٍ، فأسقَطَت جَنينًا، ضَمِنهُ المُؤدِّبُ) بالغُرَّةِ؛ لسُقُوطِهِ بتَعدِّيهِ.

(وإن طلَبَ السُّلطانُ امرَأةً لِكَشفِ حقِّ اللَّهِ تعالى) فأسقَطَت[2]

فَصلٌ

(١) قوله: (**مَن لا عَقلَ لهُ**) أي: لا يَعقِلُ التأديبَ، كمَن دُونَ التمييزِ، والمجنونِ، والمعتُوهِ. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**وإن طلَبَ السُّلطانُ امرَأةً لِكَشفِ حقِّ اللَّهِ تعالى فأسقَطَت**) تصويرُهُم المسألَةَ بطَلَبِ السُّلطَانِ قد يَقتَضِي: اشتِرَاطَ كَونِ الطَّالِبِ مَرهُوبًا، فإن كانَ غَيرَ مَرهُوبٍ فلا ضمانَ. وهو ظاهِرٌ.

والأظهَرُ: لُحُوقُ القاضي، وكذا مَن له سَطوَةٌ في ذلِكَ بالإمام. وكذا

---

[1] التعليق ليس في (ط).

(أو استَعدَى علَيها رجُلٌ) أي: طلَبَها لدَعوَى عَليها (بالشُّرَطِ[١] في دَعوَى لهُ، فأسقَطَت) جَنينًا (ضَمِنهُ السُّلطانُ) في المسألَةِ الأُولى؛ لهلاكِهِ بسَبَبِه (و) ضَمِنَ (المُستَعدِي)[٢] في المسألَةِ الثانيَةِ؛ لهلاكِهِ بسَبَبِه.

لو طلَبَها في دَينٍ، فأسقَطَت، ضَمِنَ.

ويَنبَغي للحاكِم أن يسأَلَ: هل هي حامِلٌ قبلَ أن يَطلُبَها. ولم أرَ مَن يفعَلَه، وهو حسَنٌ. انتهى مِن خطِّ مُؤلِّف «المنتهى» على نُسخَتِه.

وفي «الإنصاف»: إذا أجهَضَت جَنينًا بإرسالِ السُّلطانِ إليها، فإنَّه يَضمَنُه بلا نِزَاعٍ. وأمَّا إذا ماتَت فزَعًا مِن إرسالِ السُّلطانِ، فإنَّه يَضمَنُها في أحدِ الوَجهين، والمذهَبُ منهما. والوجهُ الثاني: لا يَضمَنُها. جزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الكافي»[١].

(١) قوله: (**بالشُّرَطِ**) كذا قيَّدَه في «المحرر»، و«المبدع» بما إذا كانَ بجماعَةِ الشُّرَطِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وضَمِنَ المُستَعدِي.. إلخ**) ظاهِرُه: ولو كانَت ظالِمَةً.

وقال في «المغني» و«الشرح»: فإن كانَت هي الظالِمَةُ، فأحضَرَها عندَ القاضي، فَينبَغِي أن لا يَضمَنَها.

قال ابنُ قُندُس: سواءٌ أحضَرَها بنَفسِه، أو بإذنِ الحاكِمِ وطَلَبِه، وهو ظاهِرٌ جدًّا.

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٥/٣٦١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ولو ماتَت) الحامِلُ في المسألَتَينِ (فَزَعًا) بسَبَبِ الوَضعِ، أوْ لا (لم يَضمَنَا) أي: لم يَضمَنْها السُّلطان في الأُولى، ولا المُستَعدِي في الثانيَةِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بسَبَبٍ لهلاكِها في العادَةِ، جزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المحرر»، و«الكافي».

وعنه: أنَّهُما ضامِنَانِ لها، كجَنينِها؛ لهلاكِها بسَبَبِهِما، وهو المذهَبُ، كما في «الإنصاف» وغَيرِه. وقطَعَ بهِ في «المنتهى» وغَيرِه.

ولو ماتَت حامِلٌ، أو حملُها، مِن رِيحِ طَعامٍ(١)، ونحوِه(٢)، ضَمِنَ

وكلامُ «المغني» و«الشرح» في المُستَعدِي لا في السُّلطَانِ، بل أطلَقَا الضَّمانَ في حقِّه. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

(١) قوله: (**ولو ماتَت حامِلٌ، أو حملُها، مِن رِيحِ طَعامٍ.. إلخ**) قال في «الفنون»: إن شمَّت حامِلٌ رِيحَ طَبيخٍ، فاضطَرَبَ جنينُها، فماتَت أو ماتَ جَنينُها، فقالَ حنبليٌّ وشافعيَّان: إن لم يَعلَمُوا بها، فلا إثمَ ولا ضمَانَ، وإن عَلِمُوا وكانَت عادَةً مُستمرَّةً أنَّ الرائحَةَ تَقتُل، احتَمَلَ الضَّمانَ؛ للإضرَارِ، واحتَمَلَ عَدمَهُ؛ لعدَمِ تضرُّرِ بعضِ النِّساءِ، وكريحِ الدُّخَانِ يتضرَّرُ بها صاحِبُ السُّعَالِ وضِيقِ النَّفَسِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**مِن رِيحِ طَعامٍ ونحوه**) ككِبريتٍ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٥/٣٦٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

رَبُّهُ، إن عَلِمَ ذلِكَ عادَةً[١].

(ومَن أمَرَ شَخصًا مُكلَّفًا[٢]، أن يَنزِلَ بِئرًا، أو) أمرَهُ أن (يَصعَدَ شجرَةً) ففَعَلَ (فهلَكَ بِهِ) أي: بنزُولِه، أو صُعُودِه (لم يَضمَنْهُ) الآمِرُ (ولو أنَّ الآمِرَ السُلطانُ)[٣] لعَدَمِ إكراهِهِ لهُ.

و(كما لوِ استأجَرَهُ سُلطانٌ، أو غَيرُهُ) لذلِكَ، وهلَكَ بِهِ؛ لأنَّه لم يَجنِ، ولم يتَعَدَّ عليه.

---

(١) قوله: (**إن عَلِمَ ذلِكَ عادَةً**) أي: إن علِمَ أنَّ[١] ذلِكَ يَضرُّ عادَةً. وكذا إن عَلِمَ أنَّ عِندَهُ مَن يتضرَّرُ بذلك. (خطه)[٢].

(٢) قوله[٣]: (**ولو أمَرَ مُكلَّفًا**) وعِبارَةُ المُوفَّقِي وغَيرِه: لو أمَرَ مَن لا يُميِّزُ بذلِكَ، ضَمِنَهُ. وذكَرَ الأكثَرُ: «غَيرَ مُكلَّفٍ».

قال في «الفروع»: ولعلَّ مُرادَ الشيخِ: ما جرَى بِهِ عُرفٌ وعادَةٌ، كقرابَةٍ، وصُحبَةٍ، وتعليمٍ، ونحوِه. فهذا مُتَّجِهٌ، وإلا ضَمِنَهُ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**ولو أنَّ الآمِرَ السُلطانُ**) وقيل: يَضمَنُه، وهو مِن خَطأ الإمامِ. اختارهُ القاضي في «المجرد». (خطه)[٥].

---

[١] سقطت: «أن» من (أ).

[٢] في (ط): «والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من خطه رحمه الله تعالى».

[٣] في «المنتهى».

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وكذا لو سلَّمَ بالغٌ عاقِلٌ نفسَهُ، أو ولَدَه، إلى سابِحٍ حاذِقٍ؛ ليُعلِّمَه السِّبَاحَةَ، فغَرِقَ، لم يَضمَنْهُ السابِحُ(١).

---

(١) مفهُومُه: إن كانَ غَيرَ مُكلَّفٍ وكانَ بغَيرِ إذنِ وليِّه: أنَّه يَضمَنُه، وإن كانَ حاذِقًا. (تقرير)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

(بابُ مقادِيرِ دِياتِ النَّفسِ)

المقادِيرُ: جمعُ مِقدَارٍ، وهو: مَبلَغُ الشيءِ، وقَدرُه.

(دِيةُ الحُرِّ المُسلِمِ: مائةُ بعِيرٍ، أو ألفُ مِثقالٍ ذهَبًا، أوِ اثنَا عشَرَ ألَفَ دِرهمٍ فِضَّةً، أو مِائتَا بَقَرَةٍ، أو ألفَا شَاةٍ) لحديثِ أبي داوُدَ، عن جابرٍ: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ البَقَرِ مائتَي بقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاةٍ.

رواه أبو داود[١].

وعن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلًا قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ[٢].

وفي كتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ»[٣].

بابُ مقَاديرِ دِيَاتِ النَّفسِ

وتَختَلِفُ بالإسلامِ، والحُريَّةِ، والذُّكورَةِ، وضِدِّها. وكذا بكَونِه مَوجُودًا للعَيانِ، أو جَنينًا. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٥).

[٣] أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢١٢، ٢٢٤٦).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(هذِهِ) الخَمسُ المذكُورَاتُ (أُصُولُ الدِّيةِ)(١) دُونَ غَيرِها (فأيُّها

(١) (فائدة): قال في «الإنصاف»: وكونُ البَقَرِ والغَنَمِ مِن أصُولِ الدِّيَةِ مِن مُفرداتِ المذهَبِ.
وعنه: أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ خاصَّةً، وهذه أبدَالٌ عنها، فإنْ قَدِرَ على الإبلِ أخرَجَها، وإلا انتَقَلَ إليها.
قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: وهذِه الروايَةُ هي الصَّحيحَةُ مِن حيثُ الدَّليلُ. قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا، ونصَرَهُ[١]. وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي؛ حيثُ لم يَذكُر غَيرَها[٢].
وقال جماعةٌ مِن الأصحابِ على هذِه الروايَةِ: إذا لم يَقدِر على الإبل، انتقَلَ إليها، وكذا لو زادَ ثَمَنُها[٣].
قوله[٤]: (**وهذِهِ الخَمسَةُ- المَذكُورَات- أُصولُها**) أي: أصولُ الدِّيَةِ، دُونَ الحُلَلِ، فلَيسَت مِن أصولِها على المَذهَب؛ لأنَّها لا تَنضَبِط.
والرِّوايَةُ الثانيَةُ: هي أصلٌ. نَصرَهَا القاضي وأصحابُه.
وقَدرُها: مائتا حُلَّةٍ؛ كلُّ حُلَّةٍ: بُردَان. هكذا أطلَقَ الأصحابُ. وقال ابنُ الجوزي في «المذهب»: كُلُّ حُلَّةٍ: بُردَانِ جَديدَانِ مِن جِنسٍ.
وقال أيضًا في «كشف المشكل»: الحلَّةُ لا تكونُ إلا ثَوبَينِ.
قال الخطَّابي: الحُلَّةُ ثَوبان: إزارٌ، ورِدَاءٌ، ولا تُسمَّى حُلَّةً حتَّى تكونَ

[١] «قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا، ونصَرَهُ» ليست في (أ).
[٢] في (أ): «خطه».
[٣] «الإنصاف» (٣٦٨/٢٥).
[٤] أي: في «المنتهى».

أحضَرَ مَن تَلزَمُهُ) الدِّيَةُ (لزِم الوليَّ قبُولُهُ)[١] سواءٌ كانَ وَليُّ الجنايَةِ مِن أهلِ ذلِكَ النَّوعِ، أو لم يَكُن؛ لأنَّه أتَى بالأصلِ في قضاءِ الواجِبِ عليه.

ثمَّ تارَةً تُغلَّظُ الدِّيَةُ، وتارَةً لا.

(فـ) تُغلَّظُ (في قَتلِ العَمدِ وشِبهِهِ) فيُؤخَذُ (خمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ لبُونٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرُون جَذَعَةً). ولا تَغليظَ في غَيرِ إبلٍ.

(و) تكونُ الدِّيَةُ (في الخطأ) مخفَّفَةً، فـ(تجِبُ أخماسًا، ثمانُونَ مِن الأربعَةِ المذكُورَةِ) أي: عِشرُونَ بِنتَ مخاضٍ، وعِشرونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جذعَةً (وعِشرُون من بني مخاضٍ) هذا قولُ ابنِ مَسعُود[١].

وكذا حُكمُ الأطرَافِ.

جديدَةً تُحَلَّ عن طَيِّها. هذا كلامُه، ولم يقُل: مِن جِنسٍ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**لزِمَ الوليَّ قَبولُه**) أي: لزِمَ مُستَحِقَّ الدِّيَةِ قَبولُ الأَصلِ الذي أحضَرَهُ مَن وجَبَ عليه، ولو لم يَكُن من جنسِ مالِه. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، والبيهقي ٨/ ٦٩.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٣)، وانظر «الإنصاف» (٢٥/ ٣٧٠)، والنقل عنهما ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٣)، والتعليق ليس في (أ).

وتُؤخَذُ مِن بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ، وأَتبِعَةٌ. ومِن غَنَمٍ: ثَنَايَا، وأجذِعَةٌ، نِصفَينِ[(١)].

(ولا تُعتبرُ القِيمةُ في ذلِك) أي: أن تَبلُغَ قِيمَةُ الإبلِ أو البَقَرِ أو الشِّيَاهِ دِيَةَ نَقدٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ السابِقِ.

(بلِ) تُعتَبَرُ فيها (السَّلامَةُ) مِن العُيوبِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ.

(ودِيةُ) الحُرِّ (الكِتابِيِّ) الذِّميِّ، أو المعاهَدِ، أو المُستَأمَنِ: (نِصفُ دِيةِ المُسلِمِ) لحديثِ عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقلَ أهلِ الكِتَابِ نِصفُ عَقْلِ المسلِمِين. رواهُ أحمدُ[١]. وكذا: جِراحُه.

---

(١) قوله: (**ومِن غَنَم: ثَنَايَا، وأجذِعَةٌ نِصفَينِ**) أي: يجِبُ أن يَدفَعَ ألفًا مِن الثَّنَايَا، وألفًا مِن الأَجذِعَةِ.

فالثَّنايَا: يجوزُ كَونُها من الضَّأنِ، وكونُها مِن المَعزِ، وكَونُها مِنهُما.

والأجذعَةُ: يَجِبُ كَونُها مِن الضَّأنِ؛ لأنَّه يجِبُ هُنا ما يَجِبُ في الزَّكاةِ مِن الأسنَانِ المقدَّرَةِ؛ قياسًا على الإبِلِ، وتقدَّمَ في الزكاةِ: «ويؤخذُ مِن مَعزٍ ثَنيٌّ، وهو ما لَهُ سنَةٌ، ومِن ضَأنٍ جَذَعٌ، وهو ما لهُ سِتَّةُ أشهُرٍ». «ع ن». (ح ابن عوض)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ١١/٣٢٦ (٦٧١٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٧٣)، والتعليق ليس في (أ)، وإنما الذي به: «قوله: ثنايا وأجذعة. هذا إذا كانت ضأنا. خطه».

(ودِيةُ المجُوسِيِّ) الذِّميِّ، أو المعاهَدِ، أو المُستَأمَنِ (و) دِيَةُ (الوثنيِّ) المعاهَدِ، أو المستَأمَنِ: (ثمانُمِائةِ دِرهَمٍ) كسائِرِ المشرِكين. روِيَ عن عُمرَ[١]، وعُثمانَ[٢]، وابنِ مسعودٍ[٣]. وجِرَاحُهُ: بالنِّسبَةِ.

(ونِساؤُهُم) أي: نِساءُ أهلِ الكِتابِ، والمجوسِ، وعَبَدَةِ الأوثَانِ، وسائِرِ المشرِكين: (على النِّصفِ) مِن دِيَةِ ذُكرَانِهِم (كـ) دِيَةِ نِساءِ (المُسلِمين) لما في كتابِ عمرِو بنِ حَزمٍ: «دِيَةُ المرأةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ»[٤].

ويَستَوي الذَّكَرُ والأُنثَى، فيما يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «عَقلُ المرأةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجُلِ، حتَّى تَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها». أخرجه النسائيُّ[٥].

---

[١] أخرجه الدراقطني ٢/ ١٢١، ١٤٦، والبيهقي ١٠٠- ١٠١. وإسناده صحيح، إن صح سماع سعيد بن المسيب من عمر. وقبل الأئمة روايته عنه وحملوها على الاتصال.

[٢] أخرجه ابن حزم في «الاتصال»- كما في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤. وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، كما قاله ابن حجر.

[٣] أخرجه البيهقي ٨/ ١٠١، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، فيهِ ابنُ لهيعَةَ أيضًا، وفيه انقطاعٌ بينَ ابن شهاب وابن مسعود.

[٤] أخرجه البيهقي ٨/ ٩٥ من حديث معاذ. وليس هذا في حديث عمرو بن حزم، كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٤. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

[٥] أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٤).

ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ: نِصفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنهُما.

(ودِيةُ قِنٍّ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى، صَغيرًا أو كَبيرًا، ولو مُدبَّرًا أو مُكاتَبًا: (قِيمتُهُ) عَمدًا كانَ القَتلُ أو خطأً؛ لأنَّه مُتقوَّمٌ، فضُمِنَ بقِيمَتِه بالِغَةً ما بلَغَت[1]، كالفَرَسِ.

(وفي جِراحِهِ) أي: جِرَاحِ القِنِّ إنْ قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقسطِهِ مِن قِيمَتِه[2]. ففي يَدِه: نِصفُ قِيمَتِه، نقَصَ بالجنايَةِ أقَلَّ مِن ذلِكَ أو أكثَرُ. وفي أنفِهِ: قِيمَتُهُ كامِلَةً.

وإن قَطَعَ ذكرَهُ ثم خَصَاهُ، فقِيمَتُه لقَطعِ ذَكَرِه، وقِيمَتُه مَقْطُوْعَهُ. ومِلكُ سيِّدِهِ باقٍ عليه.

وإن لم يُقَدَّر مِن حُرٍّ، ضُمِنَ بـ(ما نَقَصَهُ) بجنايَتِه (بَعدَ البُرءِ) أي:

---

(١) قوله: (**بالغَةً ما بَلَغَت**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: لا يُبلَغُ بقِيمَةِ العَبدِ دِيَةَ الحُرِّ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (ح ش منتهى)[1].

(٢) قوله: (**وفي جِراحِهِ إنْ قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقسطِهِ مِن قِيمَتِه**) وعن أحمدَ: أنَّه يُضمَنُ بمَا نَقَصَ مُطلَقًا. اختارَهُ الخلالُ، والمُصنِّفُ، وصاحِبُ «الترغيب»، والشارحُ، وأبو محمد الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدِّين. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه)[2].

---

[1] التعليق ليس في (أ).

[2] انظر «الإنصاف» (٢٥/٤٠٥)، والتعليق في (ط) بنحوه منقولا عن «الإنصاف».

التِئامِ جُرحِهِ[١]، كالجنايَةِ على غيرِهِ مِن الحيوانَاتِ.

(ويجِبُ في الجَنينِ) الحُرِّ (ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى) إذا سَقَطَ مَيِّتًا بجنايَةٍ على أُمِّهِ، عَمدًا أو خَطأً: (عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ: غُرَّةٌ) أي: عبدٌ أو أمَةٌ[٢]، .....

---

(١) قال في «الشرح»: ولا تَجِبُ دِيةُ الجُرحِ حتَّى يَندَمِلَ؛ لأنَّه لا يُدرَى: أقَتْلٌ هو، أم ليسَ بقَتلٍ؟ فينبَغي أن يُنتَظَرَ؛ ليُعلَمَ حُكمُه، وما الواجِبُ فيه. ولهذا لا يَجوزُ الاستيفاءُ في العمدِ قبل الاندِمال، فكذلِكَ لا يجوزُ أخذُ الدِّيَةِ قبلَهُ، فنَقُولُ: أَحَدُ مُوجِبَي الجِنايَةِ. فلا يجوزُ قبلَ الاندمالِ كالآخَر. (خطه)[١].

(٢) قوله: (غُرَّةٌ، أي: عبدٌ أو أمَةٌ) انظُر: هل يُعتَبَرُ لها التَّغليظُ وعَدَمُهُ؛ قياسًا على الدِّيَةِ؟ أو يُقالُ: إنَّه يؤخَذُ مِن قولِه- فيما تقدَّم- مِن أنَّه لا تَغليظَ في غَيرِ إبلٍ: أنَّها لا تُغَلَّظُ؛ لدُخُولِها في عُمومِ النَّفي. (م خ)[٢].

قوله: (أي: عبدٌ أو أمَةٌ) بَدَلٌ مِن «غُرَّةٌ». وقوله: «قيمَتُها.. إلخ» صِفَةٌ للبَدَلِ، لا للمُبدَلِ مِنه؛ لئلا يَلزَمَ الفَصلُ بَينَ الصفَةِ والموصوفِ بالبَدَلِ. وأنَّثَ الضميرَ؛ إمَّا رِعايَةً لأقرَبِ مذكُورٍ، أو بتأويلِ النَّفسِ. فتدبَّر. (ع ن)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الشرح الكبير» (٢٥/٥٤١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/٧٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

قِيمَتُها[١] خمسٌ مِن الإبلِ[٢]، إن كانَ حرًّا مُسلِمًا.

(و) يجبُ في الجَنينِ (عُشْرُ قِيمتِها) أي: قيمَةِ أُمِّه (إن كانَ)

(**تتمة**): تتعدَّدُ الغُرَّةُ بتعدُّدِ الجَنينِ، فإن اختَلَفَا حياةً ومَوتًا، ففي كُلٍّ حُكمُه، ففي الحَيِّ دِيَتُه بشَرطِه، وفي الميِّتِ غُرَّةٌ. قاله الحجاوي في «الحاشية»، ومعنَاهُ في «المغني». (م ص)[١].

(١) (**فائدة**): قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخرقي: أنَّ سِنَّهَا[٢] غَيرُ مُقدَّرٍ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**قيمَتُها خَمسٌ مِن الإبلِ .. إلخ**) ظاهِرُ كلامِه: أنَّ ذلِكَ مُعتَبَرٌ، سَواءٌ قُلنَا: هي الأَصلُ فقَط، أو أحَدُ الأُصُولِ. وجعَلَ الزركشيُّ ذلِكَ مِن الخِرَقيِّ بِناءً على ما عِندَهُ مِن أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ في الدِّيَةِ.

وغَيرُهُ مِن الأصحابِ مُقتَضَى كلامِه: أنَّ التَّقويمَ بواحِدٍ مِن الخَمسَةِ أو الستَّةِ، وأنَّ ذلك راجِعٌ إلى اختيارِ الجاني، كما له الاختيارُ في دفعِ أيِّ الأصولِ شاءَ، إذا كانَ مُوجِبُ جِنايَتِه دِيَةً كاملَةً.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: ليسَ الأمرُ كما قالَ! فإنَّ كثيرًا من الأصحاب يحكُونَ الخِلافَ في الأُصولِ، ويذكُرونَ هُنَا في الغُرَّةِ: أنَّ قِيمَتَها خَمسٌ مِن الإبل. (م ص)[٤].

---

[١] في (أ): «ح تنقيح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٢٨٦/٢).

[٢] أي: الغرة.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢٨٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الجنينُ (مملُوكًا. وتُقدَّرُ الحُرَّةُ) الحامِلُ برَقيقٍ (أَمَةً)[١] ويُؤخَذُ عُشرُ قِيمَتِها يَومَ جِنايَةٍ عليها، نَقدًا.

وإن سقَطَ حيًّا لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ[٢]، ففيهِ إذا ماتَ ما فِيهِ مَولُودًا[٣].

---

(١) قوله: (**وتُقدَّرُ الحُرَّةُ الحامِلُ برَقيقٍ أَمَةً**) أي: لو كانَت الأُمُّ حُرَّةً والجَنينُ رَقيقًا، كما لو أعتَقَ الحامِلَ واستَثنَى حَملَها، قُوِّمَت الأُمُّ رَقيقَةً، ووجَبَ فيهِ عُشرُ قِيمَتِها. ولا يَجِبُ مِن الغُرَّةِ ضمانُ نَقصِ الأُمِّ الرقيقَةِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**وإن سقَطَ حيًّا لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ .. إلخ**) ولو لم يَستَهِلَّ. هذا هو المذهَبُ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وعن أحمدَ: أنَّه لا يَثبُتُ له حكمُ الحَياةِ إلا أن يَستَهِلَّ، وهو قولُ مالكٍ وإسحاقَ. (خطه).

فإن وَضَعَتهُ حيًا لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، ثم ماتَ، فليسَ فيهِ إلا غُرَّةٌ. وقال الشافعيُّ: فيه دِيةٌ كاملَةٌ. (خطه)[٢].

(٣) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وإن اختَلَفا- أي: الجاني، ووارِثُ الجَنينِ- في خُرُوجِه حيًا؛ بأن قالَ الجاني: سقَطَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وإنما الذي به: «كأن أعتقها سيدها واستثنى حملها. خطه» فقط.

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٠٧).

وفي جَنينِ دابَّةٍ ما نَقَصَ أُمَّهُ.

(وإن جَنَى رقِيقٌ خطأً، أو) جنَى (عَمدًا، لا قَوَدَ فيهِ) كالجائِفَةِ (أو) جنَى عمدًا (فِيهِ قَوَدٌ، واختِيرَ فِيهِ المالُ. أو أتلَفَ) رَقيقٌ (مالًا)

مَيِّتًا، ففَيهِ الغُرَّةُ. وقال الوارِثُ: بل حيًا، ثمَّ ماتَ، ففِيهِ الدِّيَةُ. ولا بيِّنَةَ لواحِدٍ مِنهُما، فقَولُ جانٍ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

وإن أقامَا بيِّنَتَينِ بذلِكَ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الأُمِّ. وإن ثبَتَت حياتُهُ، وقالَت: يَعيشُ لِمِثلِه، وأنكَرَ جانٍ، فقولُها.

وإن ادَّعَت امرأةٌ على آخرَ أنَّه ضرَبَها فألقَت جَنينَها، فأنكَرَ الضَّربَ، فقَولُهُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه. وإن أقرَّ بالضَّربِ، أو قامَت بِهِ بيِّنَةٌ، وأنكَرَ أن تكونَ أسقَطَت، فقولُهُ بيَمينِهِ: أنَّه لا يَعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأنَّها على فِعلِ الغَيرِ.

وإن ثبَتَ الإسقاطُ والضربُ، وادَّعَى إسقاطَها مِن غَيرِ الضَّربِ، فإن كانَت أسقَطَت عَقِبَ الضَّربِ، فقَولُها بيَمينِها؛ إحالةً للحُكمِ على ما يصلُحُ أن يكونَ سببًا لهُ. وكذا لو أسقَطَت بعدَهُ بأيَّامٍ، وكانَت مُتألِّمَةً إلى الإسقاط، وإلا فقولُه بيَمينِه. انتهى.

وفي «حاشية» الشيخ (م ص): وإن اختَلَفَا في وجودِ التألُّمِ، فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّه الأصلُ. وإن كانَت مُتألِّمَةً في بعضِ المدَّةِ، فادَّعَى أنَّها بَرِئَت وزالَ ألَمُها، وأنكَرَت ذلك، فالقَولُ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

وكانَت الجنايَةُ والإتلافُ (بِغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، تعلَّقَ) ما وجَبَ بـ(ذلِك بِرَقَبَتِهِ) لأنَّهُ مُوجِبُ جِنايَتِه، فوجَبَ أن يتعلَّقَ برَقبَتِه، كالقِصَاصِ.

(فيُخيَّرُ سيِّدُهُ بينَ أن يَفدِيَهُ بأرشِ جنايَتِهِ) إن كانَ قَدْرَ قِيمَتِه فأقَلَّ، وإن كانَ أكثَرَ مِنها، لم يلزَمه سِوَى قِيمَتِه، حيثُ لم يأذَن في الجنايَةِ (أو يُسلِّمَهُ) السيِّدُ (إلى وليِّ الجِنايةِ، فيَملِكَهُ، أو يَبِيعَهُ) السيِّدُ (ويَدفَعَ ثمنَهُ) لوليِّ الجنايَةِ إن استَغرَقَه أرشُ الجنايَةِ، وإلا دفَعَ مِنهُ بقَدرِه.

وإن كانَت الجنايَةُ بإذنِ السيِّد، أو أَمرِهِ، فدَاهُ بأَرشِها كُلِّه.

وإن جنَى عَمدًا، فعَفَا وليٌّ على رَقَبَتِه، لم يملِكْهُ بغَيرِ رِضا سيِّدِه.

وإنْ جنَى على عدَدٍ، زاحَمَ كُلٌّ بحِصَّتِه.

وشِرَاءُ وَليِّ قَوَدٍ لهُ، عَفوٌ عَنهُ[1].

---

(١) قوله: (**وشِرَاءُ وَليِّ قَوَدٍ لهُ، عَفوٌ عَنهُ**) هل المُرادُ: أنَّه عَفوٌ عن القَوَدِ والدِّيَةِ، أو عَن القَوَدِ فقَط فيُطلَبُ البائِعُ بالدِّيَةِ؟! فليحرَّر. (م خ) والأقرَبُ الثاني. (ح ش منتهى)[1].

(**تتمة**): إذا ماتَ العَبدُ الجاني، أو هرَبَ قبلَ مُطالَبَةِ سيِّدِه بتَسليمِه، أو بعدَهُ ولم يَمنَع مِنهُ، فلا شيء عليه.

وإن قتَلَهُ أجنبيٌّ، فقالَ القاضي في «الخلاف الكبير»: يسقُطُ الحقُّ، كما لو ماتَ. وحكَى القاضي في كتابِه: الروايتَين[2]:

---

[1] «والأقرَبُ الثاني. ح ش منتهى» ليست في (أ)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٤١).

[2] في (ط): «وللآمديِّ رِوَايتين».

.....

إحداهُما: يَسقُطُ الحَقُّ. قال القاضي: نقلَهَا مُهَنَّا؛ لفَوَاتِ مَحَلِّ الجِناية.

والثانية: لا يَسقُطُ. نقلَها حربٌ، واختارها أبو بكرٍ، وجزمَ بها القاضي في «المجرد». فيتعلَّقُ الحقُّ بقِيمَتِه؛ لأنَّها بدَلُه.

وجعلَ القاضي المُطالَبَةَ، على هذِه الرِّوايَةِ، للسيِّد، والسيِّدُ يُطالِبُ الجاني بقِيمَتِه. نقله في «الإنصاف» عن «القواعد».

ولو جنَى، ففَدَاهُ، ثم جنَى، فحكمُها كالأُولَى، ولا يَرجِعُ الثاني على الأوَّلِ بشيءٍ. (ح م ص)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٨٨)، والتتمة ليست في (أ).

(بابُ دِياتِ الأعضَاءِ ومَنافِعِها)

أي: مَنافِعِ الأعضَاءِ.

(مَن أتلَفَ ما فِي الإنسانِ مِنهُ شيءٌ واحِدٌ، كالأَنفِ) ولو مِن

بابُ دِيَاتِ الأعضَاءِ ومَنَافِعِها

قال ابنُ عِمَادٍ في «الذريعة»: في الآدَميِّ خَمسَةٌ وأربعَونَ عُضوًا، مِنها ما يُذَكَّرُ، ومِنها ما يُؤنَّث، ومِنها ما يجوزُ فيه التَّذكيرُ والتَّأنيثُ:

فالذي يُذكَّرُ سِتَّةَ عَشَرَ: المَنخِرُ؛ والذَّقَنُ، والناجِذُ[١]، والنَّابُ، والثَّغْرُ، والخَدُّ، والرَّأسُ، والجَبينُ، والأَنفُ، والشِّبرُ، والبَاعُ، والثَّديُ، والبَطنُ، والظَّهرُ، والمِعَاء، والفَمُّ.

والذي يُؤَنَّثُ إحدَى وعِشرُونَ: اليَمينُ؛ والشِّمالُ، والإصبَعُ، والعَضُدُ، والضِّلَعُ، والكُرَاعُ، والعَينُ، والأُذُنُ، والكَبِدُ، والسِّنُّ، والرِّجْلُ، والسَّاقُ، والوَرِكُ، والقَدَمُ، والقِتبُ، بكَسرِ القافِ: واحِدُ الأقتَابِ، وهي: الأمعَاءُ، والعَقِبُ، والكِرشُ، والعَجُزُ، واليَدُ، والكَفُّ، والفَخِذُ.

والذي يجوزُ فيه التَّذكيرُ والتأنيثُ ثمانيَةٌ: الضِّرْسُ، واللِّسَانُ، والعاتِقُ، والعُنُقُ، والإبطُ، والذِّرَاعُ، والمَتْنُ، والقَفَا[٢].

وقد نظَمَها الإمامُ البارِزيُّ، رحمه اللَّه تعالى، في قولِه:

---

[١] سقطت: «والناجذ» من (ط).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

أخَشَمَ، أو معَ عِوَجِهِ (واللِّسانِ، والذَّكرِ)[١] ولو مِن صَغيرٍ (ففِيهِ: دِيةُ) تِلكَ (النَّفسِ) التي قَطَعَ مِنها، على التَّفصيلِ السابق؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «وفي الذَّكَرِ دِيَةٌ، وفي أنفٍ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ[٢]، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ[١] واللَّفظُ لهُ.

أنَّثْ يَمينًا شِمَالًا إصبَعًا عضُدا ضِلْعًا كُرَاعًا وعَينًا أُذْنًا الكَبِدَا
سنًّا ورِجلًا وساقًا وَركَهَا قَدَما قِتبًا وعَقْبًا وكِرْشًا عَجزَها ويَدَا
كفًا وفَخْذًا وذَكِّرْ مَنخِرًا وقَفَا وناجِذًا نابَ ثَغرٍ خَدَّهُ أبَدَا
رأسًا جَبينًا وأنفًا شِبرَ باعِهِمُ ثَديًا وبَطنًا مِعًا ظهرًا فَمًا سَرَدَا
هُما بضِرسِ لِسَانٍ عاتِقٍ عُنُقٍ إبطٍ ذِرَاعٍ ومَتْنٍ مَعْ قَفًا ورَدَا[٢]

(١) وفي حَشَفَةِ الذَّكَرِ إذا قُطِعَت وحدَها دِيَةٌ كامِلَةٌ. قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا. (خطه).
وعندَ أكثَرِ العُلمَاءِ: تَجِبُ الدِّيَةُ في ذَكَرِ العِنِّينِ. وتجِبُ عندَ كثيرٍ مِنهُم في ذكَرِ الخَصيِّ؛ للعُمُوم[٣].

(٢) قوله: (**وفي الأَنفِ .. إلخ**) وفي مارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ مِنهُ: الدِّيَةُ، فإن قُطِعَ مِنهُ شيءٌ مِن القَصبَةِ، دخَلَ[٤] في دِيَةِ المارِن. من (خطه).
قوله: (**جَدْعًا**) أي: قَطْعًا. (م ص)[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٦٧)، ولم أجده في المسند.
[٢] في (ط) بعده: «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٤٥).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] في (ط): «دخلا».
[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(وما فِيهِ) أي: في الإنسانِ (مِنهُ شَيئانِ، كالعَينَينِ) ولو معَ حَوَلٍ[١] أو عمَشٍ (و) كـ(ـالأذُنينِ) ولو لأَصَمَّ، (و) كـ(ـالشَّفتَينِ، و) كـ(ـاللَّحيَينِ) وهما: العَظمَانِ اللَّذَانِ فيهما الأسنَانُ (و) كـ(ثَديَيِ

[وجوبُ الدِّيَةِ في قَطْعِ مارِنِ الأَنفِ لا خلافَ فِيه، وإذا قُطِعَ المارِنُ معَ القَصَبَةِ، فليسَ فيه إلا الدِّيَةُ.

وقيل: تَجِبُ الديَةُ في المارِن. وفي القَصَبَةِ حُكُومَةٌ. وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه).

(**فائدة**): لو أُبِينَ أنفُهُ، فرَدَّهُ فالتَحَمَ، ففيهِ حُكُومَةٌ. قاله أبو بكرٍ. وقال القاضي: فيه دِيَتُهُ. وهو مذهَبُ الشافعيِّ، وعُلِّلَ بنَجاسَتِهِ. (خطه)][١].

(١) قوله: (**ولو معَ حَوَلٍ**) قال الأصمعيُّ: الحَوَلُ في العَينِ: أن تكونَ كأنَّها تنظُرُ إلى الحَجَاجِ، بفَتحِ المهملَةِ بعدَها جِيمَانِ، وهو: العَظمُ الذي يَنبُتُ عليهِ الحاجِبُ.

وفي العَينِ أيضًا: القَبَلُ: أن تكونَ كأنَّها[٢] تَنظُرُ إلى عُرْضِ الأَنفِ. وكِلاهُمَا بفَتحَتَينِ، مصدَرُ حَوِلَتْ عَينُهُ تَحوَلُّ حَوَلًا. وقَبِلَت تَقبَلُ قَبَلًا. انتهى ملخَّصًا من «شواهد العَينيِّ». «ع ن» (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] سقطت: «كأنها» من (ط).

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

المرأَةِ، و) كـ(ثُندُوَتي الرَّجُلِ)[١] بالثَّاء المثلَّثَةِ، فإن ضمَمتَهَا هُمِزَت، وإن فتَحتَها لم تُهمَز، وهما للرَّجُلِ بمنزِلَةِ الثَّديَينِ للمرأَةِ (و) كـ(اليَدَينِ، والرِّجلَينِ، والأَليَتَينِ[٢]، والأُنثيَينِ، وإِسكَتي[٣] المرأَةِ) بكَسرِ الهمزَةِ، وفَتحِها، وهما: شُفرَاها (ففِيهِما الدِّيةُ، وفِي أحدِهِما نِصفُها) أي: نِصفُ الدِّيَةِ لِتِلكَ النَّفسِ (وفي المَنْخِرَينِ ثُلُثَا الدِّيةِ، وفي الحاجِزِ بَينَهُما ثُلُثُها) لأنَّ المارن يشمَلُ ثلاثَةَ أشياءٍ، مَنخِرَينِ

---

(١) قوله: (**ثُندُوَتي الرَّجُلِ.. إلخ**) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ: ليسَ في ثَندُوَتَي الرَّجُلِ إلا حكومَةٌ. وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعي. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**والأَليَتَينِ**) قال في «المنتهى»: وإن لم يَصِل إلى العَظمِ. وفي «حاشيته»: هذا ما قدَّمَه في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِن المذهَب. ونقَلَ ابنُ مَنصورٍ: فيهِمَا الدِّيَةُ إذا قُطِعَتَا حتَّى يَبلُغَ العَظمَ. جزمَ به في «المغني»، و«الشرح». (خطه)[٢].

(٣) قال في «الشرح»: والإِسكَتَانِ: هُما اللَّحمُ المُحِيطُ بِالفَرجِ مِن جانِبَيهِ، إحاطةَ الشَّفَتَينِ بِالفَمِ. وأهلُ اللُّغةِ يقُولُون: الشُّفرَانِ: حاشِيَتَا الإِسكَتَينِ، كما أنَّ أشفارَ العَينِ أهدابُها. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٢٥٤٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

وحاجِزًا[١]. فوجَبَ تَوزيعُ الدِّيَةِ على عدَدِها.

(وفي الأجفانِ الأربعَةِ الدِّيةُ، وفي كُلِّ جَفْنٍ رُبعُها) أي: رُبعُ الدِّيَةِ.

(وفي أصابِعِ اليَدَينِ) إذا قُطِعَت (الدِّيةُ، كأصابِعِ الرِّجلَينِ) ففِيها دِيَةٌ إذا قُطِعَت (وفِي كُلِّ أُصبُعٍ) مِن أصابِعِ اليَدَينِ أو الرِّجلَينِ (عُشرُ الدِّيةِ) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «دِيَةُ أصابِعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ، عَشرٌ مِن الإبِلِ لكُلِّ أُصبُعٍ». رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَه[١].

(وفِي كُلِّ أنمُلَةٍ) مِن أصابِعِ اليدَينِ أو الرِّجلَينِ (ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيةِ) لأنَّ في كُلِّ أُصبُعٍ ثلاثَ مَفاصِلَ (والإبهامُ) فيه (مَفْصِلانِ، وفِي كُلِّ مَفصِلٍ) مِنهُما (نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ[٢]، كدِيَةِ السِّنِّ) يعني: أنَّ في كُلِّ

---

(١) وفي «القاموس»: الوَتيرَةُ: حِجَابُ ما بَينَ المَنخِرَينِ.
وفيه أيضًا: خَرَمَ الخَرَزَةَ يَخرِمُها، وفُلانٌ شَقَّ وَتَرَةَ أنفِهِ، وهي ما بَينَ مَنخِرَيهِ، فخَرِم: هو كفَرِحَ، أي: تخرَّمَت وتَرَتُهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله[٣]: (**خُمسُ دِيةِ الأُصبُعِ**) لِقولِ زيدٍ، ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يُعرَف لهُما مُخالِفٌ. (ش ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٩٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧١).

[٢] وذَكَرَ ذلك عندَ قَولِ «المنتهى» و«شرحه»: «وفِي قَطعِ أشلَّ مِن أُذُنٍ وأنفٍ، ومخرُومٍ مِن أُذُنٍ وأنفٍ إذا قطَعَ وَتَرَهُ دِيتُهُ كامِلةً» والتعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «الإقناع» ونصه: «: وفِي الظُّفرِ خُمسُ دِيةِ الأُصبُعِ».

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٢٢)، والتعليق ليس في (ط).

سِنٌّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ[(١)]، ولو مِن صَغيرٍ، ولم يَعُدْ، خمسًا مِن الإبِلِ؛ لخَبرِ عَمرِو بن حزمٍ مَرفُوعًا: «في السنِّ خَمسٌ مِن الإبِلِ». رواهُ النَّسائيُّ[١].

---

(١) قوله: (يعني: أنَّ في كُلِّ سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ.. إلخ) قال أبو مُحمَّدٍ الجَوزيُّ: إن قَلَعَ أسنانَهُ دَفعَةً واحِدَةً، وجَبَت دِيَةٌ واحدَةٌ.
وقال في «الرعاية» و«الحاوي»: وإن قلَعَ الكُلَّ، أو فَوقَ العِشرين، دَفعَةً واحدَةً، وجبَت دِيَةٌ وثلاثَةُ أخماسِها. وقيلَ: دِيَةٌ فقَط.
والصوابُ: ما قاله في «المحرر»، وهو: وقيلَ: إن قلَعَ الكُلَّ، أو فوقَ العِشرينَ، دَفعَةً، لم يَجِب سِوَى الدِّيَةِ. فهذا وجهُهُ ظاهِرٌ. (إنصاف)[٢].
(فائدة): الأسنانُ اثنَانِ وثلاثُونَ: أربَعُ ثنايَا، وأربَعُ رَبَاعِيَّاتٍ، وأربَعُ أنيابٍ، وعِشرونَ ضِرسًا، في كلِّ جانبٍ عَشَرَةٌ، خمسَةٌ مِن فَوقَ، وخمسَةٌ مِن أسفَلَ، فيَكونُ في جميعِها مائَةٌ وسِتُّونَ بَعيرًا. «حاشية»[٢].
وقد نظَمَ ذلكَ السيِّدُ عبدُ اللَّه الطَّبلاويُّ، فقالَ:
يُرَى في فَمِ الإنسَانِ ثِنتَانِ بَعدَها ثلاثُونَ سِنًّا نِصفُها ذَكَرٌ يَعلُو

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٥)، وانظر الصحيحة (١٩٩٧).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٤٨٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٣] في (ط): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٩٢).

.....

فمِنها الثَّنايا أربَعٌ ورَبَاعيًا بها أربَعٌ والنَّابُ أربَعَةٌ مِثْلُ
وأضرَاسُهُ عِشرُونَ مِنها ضَواحِكُ للاربَعَةِ الأُولَى التي نابَهُ تَتلُو
وثنتَانِ بعدَ العَشرِ تُدعَى طَواحِنًا والاربعَةُ القُصوَى النَّواجِذُ قد تَخلُو[١]

❁ ❁ ❁

[١] في (أ)، (ط): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٥٠).

(فصلٌ) في دِيَةِ المنافِعِ

(و) يجِبُ (فِي كُلِّ حاسَّةٍ: دِيةٌ كامِلةٌ. وهِي) أي: الحَوَاسُّ: (السَّمعُ، والبَصَرُ[1]، .....

فَصلٌ في دِيَةِ المَنافِعِ

(١) قوله: (**وهي السَّمعُ والبَصَرُ .. إلخ**) قال الجُراعيُّ: ولَمْسٌ. (تاج)[1].
قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ والِدُ صاحِبِ «المنتهى» فيما كتَبَهُ على «المحرر»: لم يذكُرُوا اللَّمْسَ! معَ كَونِه مِن الحواسِّ التي أثبتَها المُتكلِّمُون؛ لأنَّه لا يُفقَدُ معَ حياةِ الإنسانِ، وأمَّا إذا فُقِدَ في بعضِ الأعضَاءِ، كما إذا شُلَّت يَدُه، فبطَلَت حاسَّةُ اللَّمسِ مِنها، فإنَّه تَجِبُ دِيَةُ ذلك العُضوِ. انتهى.
وحاصِلُه: أنَّهُم اكتَفَوا بالشَّلَلِ عن اللَّمْسِ؛ لأنَّ فيهِ تَفصيلًا؛ إذ هو في الأَنفِ والأُذُنِ ليسَ فيه إلا حُكُومَةٌ، وفي غَيرِهما كاليَدِ والرِّجلِ دِيَةُ ذلِكَ العُضوِ، كما تقدَّمَ.
لكِنْ ذَكَرَ الجُرَاعيُّ اللَّمسَ معَ الحواسِّ. فقَضيَّتُهُ: أنَّ فِيهِ دِيَةً واحِدَةً! وهو يُخالِفُ مُقتَضَى حُكمِهِم عليهِ بحُكمِ الشَّلَلِ؛ إذ مُقتَضَى ما ذكَرُوا: أنَّه لو جنَى عليهِ، فشُلَّت يَدَاهُ ورِجلاهُ- مثلًا- وجَبَت عليهِ دِيَتَانِ. وعلى كلام الجُرَاعيِّ: دِيَةٌ واحدَةٌ! فليُحرَّر. (ع ن)[2].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٢] «حاشية المنتهى» (٨٨/٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

والشَّمُّ، والذَّوقُ)(١) لحديث: «وفي السَّمعِ الدِّيَةُ»[١]. ولِقَضَاءِ عُمرَ رضي اللَّه عنه، في رَجُلٍ ضرَبَ رجلًا، فذهَبَ سمعُهُ وبَصرُهُ، ونكاحُهُ وعَقلُهُ، بأربَعِ دِياتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ[٢].

(وكذا) تجِبُ الدِّيَةُ كاملَةً (فِي الكلامِ، و) في (العَقْلِ، و) في (مَنفَعَةِ المَشيِ(٢)، و) في مَنفَعَةِ (الأكلِ، و) في مَنفَعَةِ (النِّكاحِ، و)

---

(١) قوله: (**والذَّوقُ**) قال في «الإنصاف»: وقيلَ: فيهِ حُكومَةٌ. واختارَه في «المغني». قال الشارِحُ: القِياسُ: لا دِيَةَ فيه، [كلِسَانِ الأخرَسِ لا تَجِبُ فيه الدِّيَةُ كاملَةً بالإجماع. وسبَقَ كلامُه أنَّ في لِسَانِ الأخرَسِ حُكومَةٌ. وقيَّدَهُ الشارِحُ بما إذا كانَ لا ذَوقَ لهُ. (خطه)][٣].

قال الموفَّقُ: والصَّحِيحُ، إن شاء اللَّه: أنَّهُ لا دِيةَ في الذَّوقِ؛ لأنَّ في إجماعِهِم على أنَّ لِسانَ الأخرَسِ لا تكمُلُ فِيهِ الدِّيةُ؛ إجماعًا على أنَّها لا تكمُلُ فِي ذهابِ الذَّوقِ بِمُفردِهِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضوٍ لا تكمُلُ الدِّيةُ فِيهِ بِمنفَعتِهِ، لا تكمُلُ في مَنفَعتِهِ دُونَهُ، كسائِرِ الأعضَاءِ[٤].

(٢) قال في «المنتهى»: «وفي حدَبٍ».

وفي «حاشيته»: وظاهِرُهُ: وإن لم يَمنَعْهُ مِن المَشي؛ لأنَّهُم أطلَقُوا.

وقال في «الفصول»: وأطلَقَ الإمامُ أحمدُ: في الحَدَبِ الدِّيَةُ، ولم

---

[١] أخرجه البيهقي ٨/ ٨٦، وضعفه. وكذا ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٨).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٧، والبيهقي ٨/ ٨٦. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٤] «المغني» (١٢/ ١٢٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

في (عَدَمِ استِمسَاكِ البَولِ أوِ الغائِطِ) لأنَّ كُلٍّ واحِدٍ من هذِهِ مَنفَعَةٌ كبيرَةٌ، ليسَ في البدَنِ مِثلُها، كالسَّمعِ والبَصَرِ(١).

يُفصِّل. وهذا مَحمُولٌ على أنَّه يَمنَعُهُ مِن المَشي. انتهى.

وأجرَاهُ الأكثَرُ على ظاهِرِه، قال في «الإقناع»: وإن انحَنَى قَليلًا، فحُكُومَةٌ. (خطه)[١].

(١) قوله[٢]: (روى .. عن عمَرَ وعليٍّ) قال ابنُ المُنذِرِ: أحسَنُ ما قِيلَ في ذلِك: ما قالهُ عليٌّ، رضِي اللَّه عنه: أمَرَ بِعَينِهِ فعُصِبَت، وأعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بها وهُو يَنظُرُ، حتَّى انتَهى بصَرُهُ، ثُمَّ أمَرَ فخُطَّ عِندَ ذلِك، ثُمَّ أمَرَ بِعينِهِ الأُخرَى فعُصِبت، وفُتِحت الصَّحِيحةُ، وأَعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بِها وهُو ينظُرُ حتَّى انتَهى بصرُهُ، ثُمَّ خُطَّ عِند ذلِك، ثُمَّ حُوِّلَ إلى مكانٍ آخرَ، ففَعَلَ مِثلَ ذلِك، فوجدُوهُ سواءً، فأعطاهُ مِقدَارَ ما نَقَصَ مِن بَصرِهِ مِن مالِ الآخَرِ. (خطه).

وكذا لو ادَّعَى نَقصَ سَمعِ أحَدِ الأُذُنَينِ، اختُبِرَ بشَدٍّ العَليلَةِ، وإطلاقِ الصَّحيحَةِ، ويَصيحُ رجلٌ مِن مَوضِعٍ يَسمَعُهُ، ويَعمَل كما تقدَّمَ في نَقصِ البَصَرِ في إحدَى العَينَين، ويُؤخَذُ مِن الدِّيَةِ بقَدرِ نَقصِه. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في «شرح المنتهى» ونصه: «روى ابن المنذر نحوه عن عمر».

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «المغني» (١٢/١٠٩).

وفي ذَهابِ بَعضِ ذلِكَ، إذا عُلِمَ: بقَدْرِه(١). ففِي بَعضِ الكلامِ: بحِسَابِه، ويُقسَمُ على ثمانيَةٍ وعِشرينَ حَرْفًا(٢). وإنْ لم يُعلَم قَدرُ

---

(١) **(فائدة)**: وفي تَسويدِ الوَجهِ إذا لم يَزُلْ: دِيَةٌ كامِلَةٌ. وهذا بلا نِزَاعٍ. وقال في[١] «المبهج» و«الترغيب»: وكذا لو زَالَ لَونُ الوَجهِ، كان فيهِ الدِّيَةُ. قاله في «الإنصاف»[٢].
وإن صارَ الوَجهُ أحمَرَ أو أصفَرَ، فحكُومَة، كما لو اسوَدَّ بعَضُهُ؛ لأنَّه لم يُذهِبِ الجَمالَ على الكمالِ.
فإن كانَ أسوَدَ، فصارَ أحمَرَ أو أصفَرَ، فهل يُعزَّرُ الفاعِلُ مِن غَيرِ حُكومَةٍ؛ لعَدَمِ النَّقصِ، أم تَجِبُ الحُكُومَةُ؟ الظاهِرُ: الأوَّلُ. قاله (ع ن)[٣].
وتَجِبُ الدِّيَةُ في إذهَابِ مَنفَعَةِ الصَّوتِ، وكذا في إذهابِ مَنفَعَةِ البَطشِ. وقال في «الفنون»: لو سَقَاهُ ذَرْقَ الحَمَامِ، فذهَبَ صوتُه، لزِمَه حُكومَةٌ في إذهابِ الصَّوتِ. نقله في «الإنصاف»[٤].

(٢) قوله: **(ثمانيَةٍ وعِشرينَ حَرْفًا)** سِوَى «لا» فإنَّ مَخرَجَها مَخرَجُ الأَلِفِ واللَّامِ[٥].

---

[١] سقطت: «وقال في» من (ط).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٥٢٢).
[٣] «حاشية المنتهى» (٥/٨٨).
[٤] «الإنصاف» (٢٥/٥٢٣)، والتعليق ليس في (أ).
[٥] التعليق ليس في (ط).

الذَّاهِبِ: فحُكُومَةٌ[١].

(و) يجِبُ (فِي كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ: الدِّيةُ[٢]. وهِي) أي: الشُّعُورُ الأربعَةُ: (شَعرُ الرَّأسِ، و) شَعرُ (اللِّحيَةِ، و) شَعرُ

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المنتهى»[١]: «مدْهُوشًا»: أي: يَفزَعُ ممَّا لا يُفزَعُ مِنهُ، ويَستَوحِشُ إذا خَلا. (خطه).

قوله: **(مدهوشًا)** قال شيخُنا، حفظه اللَّه: وفيه حُكومَةٌ[٢].

(فائدة): سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: عن رَجُلٍ ضَرَبَ رأسَ رَجُلٍ بعَصا، فادَّعى المضروبُ أنَّهُ أذهَبَ ضَوءَ إحدَى عَينَيه، وجفَّفَ خياشيمَه، وأخرسَ لِسانَهُ مِن الضَّربَةِ؟.

فقال: هذا المَضروبُ يُقَامُ مُستَقبِلَ الشَّمسِ، فإن لم يَطرَفْ فهو صادِقٌ، ويُشَمُّ الحُرَّاقَ، فإن لم يُؤثِّر عليهِ فهو صادِقٌ، ويُغرَزُ لِسانُه بإبرَةٍ، فإن سالَ منهُ دَمٌ أسوَدُ، فهو صادِقٌ[٣].

(٢) قوله: **(وفِي كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ.. إلخ)** ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: في الشُّعُورِ حُكُومَةٌ، كاليَدِ الشَّلَّاءِ، والعَينِ القائِمَةِ. قالوا: لأنَّهُ إتلافُ جمَالٍ مِن غَيرِ منفعَةٍ، كاليَدِ الشَّلاءِ. (خطه)[٤].

---

[١] ونصه: «وإن لم يعلم قدره كنقص سمع.. أو بأن صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة..».

[٢] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(الحاجِبَينِ، وأَهدَابِ العَينَينِ) رُوِي عن عليٍّ، وزيدِ بن ثابِتٍ، رضي اللَّه عنهُما: في الشَّعرِ الدِّيَةُ[١]. ولأنَّه أذهَبَ الجمالَ على الكَمَالِ. وفي حاجِبٍ: نِصفُ الدِّيَةِ، وفي هُدْبٍ: رُبعُها، وفي شارِبٍ: حُكُومَةٌ(١).

(فإن عادَ) الذَّاهِبُ مِن تلكَ الشُّعُورِ (فنَبَتَ، سقَطَ مُوجِبُهُ) فإن كانَ أخَذَ شَيئًا، ردَّهُ.

وإن تَرَكَ مِن لحيَةٍ أو غيرِها ما لا جمالَ فيهِ، فدِيَةٌ كامِلَةٌ.

(و) يجبُ (فِي عَينِ الأعوَرِ: الدِّيةُ كامِلةً)(٢) قَضَى بهِ عُمَرُ[٢]،

---

(١) قوله: (**وفي شارِبٍ حُكُومَةٌ**) لأنَّهُ تابِعٌ لغَيرِهِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ويَجِبُ في عَينِ الأعوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**) وهذا مذهَبُ مالِكٍ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. (خطه)[٤].

ومذهب أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: ليسَ فيها إلا نِصفُ الدِّيَةِ. (خطه)[٥].

قوله: (**ويَجِبُ في عَينِ الأعوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**) أي: ولو خَطأً. (تاج).

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٤ عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤، والبيهقي ٨/ ٨٧ عن زيد بن ثابت. وضعفهما الألباني في الإرواء (٢٢٩٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٦٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

وعُثمانُ[١]، وعَليٌّ[٢]، وابنُ عُمرَ[٣]، ولم يُعرَف لهم مخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي اللَّه عنهم؛ ولأنَّ قَلعَ عَينِ الأعوَرِ يتضمَّنُ إذهابَ البَصَرِ كُلِّهِ؛ لأنَّه يحصُلُ بعَينِ الأعوَرِ ما يحصُلُ بالعَينَينِ.

وإن قلَعَ صَحيحٌ عَينَ أعوَرَ، أُقيدَ بشَرطِه، وعليهِ مَعَهُ نِصفُ الدِّيَةِ.

(وإن قلَعَ الأعورُ عينَ الصَّحِيحِ) العَينَينِ (المُماثِلَةَ لِعَينِهِ[١] الصَّحِيحَةِ عَمدًا، فعَلَيهِ دِيةٌ كامِلةٌ، ولا قِصاصَ)[٢] رُوِيَ عن عُمَرَ،

وهذا مِن الأماكِنِ التي تُغلَّظُ فيها الغَرَامَةُ بتَضعيفِها. وكذلِكَ: قتلُ المُسلِمِ الكافِرَ عَمدًا، والتِقاطُ الحَيوانِ المُمتَنِعِ مِن صِغارِ السَّبَاعِ، إذا تلِفَ في يدِه. ابن عادل. (ع ن)[٤].

(١) قوله: (**المُمَاثِلَةَ لعَينه**) أمَّا إذا قلَعَ الأعوَرُ من الصَّحيحِ غَيرَ المُماثِلَةِ لعَينِهِ الصَّحيحَةِ، فعليهِ نِصفُ الدِّيةِ. (م ص)[٥].

(٢) قوله: (**وإنْ قلَعَ الأعورُ عَينَ الصَّحيحِ.. إلى قولِه: ولا قِصاصَ**) وعند أبي حنيفة والشافعي: له القصاص وهو رواية عن مالك. (خطه)[٦].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٥/٩٣)، وتكرر النقل عنه في (أ).

[٥] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/١٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وعثمانَ[١]، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصَّحابَةِ، ولأنَّ القِصَاصَ يُفضِي إلى استيفَاءِ جَميعِ البَصَرِ مِن الأعوَرِ، وهو إنَّما أذهَبَ بَصَرَ عَينٍ واحدَةٍ. وإن كانَ قَلَعَهَا خَطأً، فنِصفُ الدِّيَةِ.

(و) يجبُ (في قَطعِ يَدِ الأقطَعِ) أو رِجلِهِ، ولو عَمدًا (نِصفُ الدِّيةِ، كغَيرِهِ) أي: كغَيرِ الأقطَعِ، وكبقيَّةِ الأعضَاءِ(١). ولو قطَعَ يَدَ

قوله في «المنتهى»: «وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحٍ عَمْدًا فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطْ»[٢].

وأكثرُ أهلِ العِلمِ: على أنَّ لهُ القِصَاصَ، ونِصفَ الدِّيَةِ للعَينِ الأُخرَى.

قال في «الشرح»[٣]: وهذا مُقتَضَى الدَّليلِ. (خطه).

وإن قلَعَها خَطأً، فليسَ لهُ إلا الدِّيَةُ، كما لو قلَعَها صَحيحُ العَينِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**وكبقيَّةِ الأعضَاءِ**) يَعني: فَليسَت كالعَينِ. قال الشهابُ الفُتُوحيُّ: والفَرقُ بَينَهُما على المذهَبِ: أنَّ يدَ الأقطَعِ، أو رِجلَهُ لا[٥] تَقومُ مَقامَ الثِّنتَينِ، فكانَ فيها نِصفُ الدِّيةِ، كما لو قَطَعَ أُذُنَ مَقطُوعِ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨، ١٧٤٤٠)، والبيهقي ٨/ ٩٤. وكلاهما ضعيف لضعف أبي عياض. وانظر الإرواء تحت (٢٢٧٠).

[٢] في (ط): «وإن قلعَ الأعورُ عَينَي صَحيحٍ عَمدًا، فإن شاء قلع عينه ولا شيء له غيرها؛ لأن فيها الدية كاملة».

[٣] في (ط): «الفروع».

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

[٥] سقطت: «لا» من (ط).

صَحيحٍ، أُقيدَ بشَرطِهِ(١).

الأُذُنِ الأُخرَى، بخِلاف عَينِ الأعوَرِ، فإنَّها قائمَةٌ في الإدرَاكِ مَقامَ الثِّنتَينِ، فلِذلك وجَبَ فيها دِيَةٌ كاملَةٌ. انتهى بحرُوفِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**أُقيدَ بشَرطِه**) أي: التَّساوي في الاسمِ والمَوضِعِ، وإمكانُ الاستيفَاءِ معَ عَدَمِ الحَيفِ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» ٥/٩٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٦٥)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظامِ)

الشَّجُّ: القَطعُ، ومِنه: شجَجتُ المفازَةَ، أي: قَطَعتُها.

(الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأسِ والوَجهِ خاصَّةً)[١] سمِّيَت بذلِكَ؛ لأنها تَقطَعُ الجِلدَ. فإن كانَ في غيرِهما، سُمِّيَ جُرْحًا لا شَجَّةً.

(وهي) أي: الشجَّةُ باعتبارِ تَسميَتِها المنقُولَةِ عن العَرَبِ: (عشرٌ)[٢] مُرتَّبَةٌ:

بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظَامِ

(١) قوله: (**الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأسِ والوَجهِ خاصَّةً**) أي: وفي غَيرِهما: الجُرحُ فَقَط. فهو أعمُّ مِن الشجَّةِ، وهي أخَصُّ. (ع ن)[١].

(٢) قوله[٢]: (**الشَّجَّةُ: جَرْحُ الرَّأسِ والوَجهِ، وهي عشرٌ، خَمسٌ فيها حُكُومَةٌ.. إلخ**) وقُلتُ في ذلِكَ نَظمًا:

وشَجَّةٌ في الرَّأسِ أيْ جَرْحٌ بِهِ ... ومِثلُهُ وَجهٌ فَعِيْ لِحُكمِهِ
أفرَادُهَا عَشْرٌ لِنِصفِها الفِدَا ... حُكُومَةٌ لا غَيرُ كُنْ مُستَرشِدَا
حارِصَةٌ بازِلَةٌ وباضِعَهْ ... غائِصَةٌ سِمحَاقُ فاشكُرْ جامِعَهْ
وخمسَةٌ قد قُدِّرَت أُرُوشُهَا ... مُوضِحَةٌ نِصفٌ لِعُشرِ أَرشِها
هاشِمَةٌ عشرٌ أتَى مُنَقِّلَة ... عُشرٌ ونِصفُهُ فخُذْهُ واصْغِ لَهْ
مأمومَةٌ دامِغَةٌ كِلاهُما ... بثُلثِها قد أرَّشُوا فليُفهَما

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٩٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

أوَّلُها: (الحارِصَةُ) بالحاءِ والصَّادِ المهمَلَتَينِ (التي تحرِصُ الجِلدَ، أي: تَشُقُّهُ قَليلًا ولا تُدمِيهِ) أي: لا يَسيلُ مِنهُ دَمٌ، والحَرْصُ: الشَّقُّ، يُقالُ: حرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ، إذا شقَّهُ قليلًا، وتُسمَّى أيضًا: القاشِرَةَ، والقِشرَةَ.

(ثُمَّ) يَليها: (البَازِلةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ) بالعَينِ المهمَلَةِ؛ لقلَّةِ سَيَلانِ الدَّم مِنها، تَشبيهًا بخُروجِ الدَّمعِ مِن العَينِ (وهِي: التي يَسيلُ مِنها الدَّمُ).

(ثُمَّ) يَليها: (الباضِعَةُ، وهِي: التي تَبضَعُ اللَّحمَ) أي: تشقُّهُ بعدَ الجِلدِ، ومنهُ سُمِّي: البُضْعُ.

(ثُمَّ) يَليها: (المُتلاحِمَةُ، وهِي: الغائِصَةُ في اللَّحمِ) ولذلِكَ اشتُقَّت مِنهُ.

(ثُمَّ) يَليها: (السِّمحَاقُ، وهِي: ما بَينَها وبينَ العَظمِ قِشرَةٌ رقِيقةٌ) تُسمَّى: السِّمحَاقَ، سُمِّيَت الجِراحَةُ الواصِلَةُ إليها بها؛ لأنَّ هذِهِ الجِرَاحَة تأخُذُ في اللَّحمِ كُلِّهِ، حتَّى تَصِلَ إلى هذِهِ القِشرَةِ.

(فهذِهِ الخَمسُ لا مُقدَّرَ فِيها[1]، بل) فِيها (حُكُومَةٌ) لأنَّه لا

قد قالَهُ محمَّدُ بنُ أحمَدَ الحَنبليْ وبالإلَهِ يُهتَدَى[1]

(١) قوله: (**فهذِهِ الخَمسُ لا مُقدَّرَ فِيها**) قال في «الإنصاف»: وهُو المذهَبُ. إلى أن قال: وعنهُ: في البازِلَةِ بَعِيرٌ، وفي الباضِعَةِ بعِيرانِ،

---

[1] في (أ): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (١٦٦/٦)، والتعليق ليس في (ط).

تَوقيفَ فيها في الشَّرعِ، فكانَت كجِرَاحَاتِ بقيَّةِ البَدَنِ(١).

(وفِي المُوضِحةِ وهِي: ما تُوضِحُ اللَّحمَ) هكَذا في خَطِّهِ! والصَّوابُ: «العَظمَ» (وتُبرِزُهُ)(٢) عطفُ تَفسيرٍ على «توضِحُه»، ولو

وفي المُتلاحِمَةِ ثلاثةٌ، وفي السِّمحاقِ أربعَةٌ[١].

(١) وذكَرَ القاضِي: أنَّهُ مَتَى أمكَن اعتِبارُ هذه الجِراحاتِ مِن المُوضِحةِ، مِثلَ أن يكُونَ في رأسِ المجنيِّ عليهِ مُوضِحَةٌ إلى جانِبِها، قُدِّرَت هذِهِ الجِراحَةُ منها. فإن كانَت بِقَدرِ النِّصفِ، وجَبَ نِصفُ أرشِ المُوضِحةِ، إلَّا أن تَزِيدَ الحُكُومةُ على ذلِكَ، فتَوجَّبَ ما تُخرِجُهُ الحُكُومةُ.

فإذا كانَت الجِنايَةُ قَدرَ نِصفِ المُوضِحَةِ، وشينُها يَنقُصُ قدرَ ثُلُثيها، أوجَبنا ثُلُثي أرشِ المُوضِحَةِ. وهذا مذهب الشافعي. وردَّهُ أبو مُحمَّدٍ والشَّارِحُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وهي ما تُوضِحُ العَظمَ وتُبرِزُه .. إلخ**) الوَضَحُ: البَياضُ، يعني: أبدَت بَياضَ العَظمِ. ولا يُشتَرَطُ وُضُوحُها للنَّاظِرِ، فلو أوضَحَه برَأسِ إبرَةٍ، وعُلِمَ وُصُولُها، وجَبَ ذلك. فقولُنا: ولو بقَدرِ إبرَةٍ: أي: بقَدرِ رَأسِ إبرَةٍ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٩/٢٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (٩/٢٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٢٩٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

أبرَزَتهُ بقَدرِ إبرَةٍ لمن يَنظُرُه: (خمسَةُ أَبعِرَةٍ) لحديثِ عَمرِو بنِ حزمٍ: «وفي الموضِحَةِ خمسٌ مِن الإبل»[١].

فإنْ عَمَّت رَأسًا ونَزَلَت إلى وَجهٍ، فمُوضِحَتانِ.

(ثُمَّ) يَليها: (الهاشِمَةُ، وهِي: التي تُوضِحُ العَظمَ، وتَهشِمُهُ)(١)

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الفروع»[٢]: وقد أنشَدَ أبُو عليٍّ الفارِسِيُّ:

سَلا أُمَّ عَمرٍو واعلَمَا كُنْهَ شَأنِهِ ولا سِيَّما أنْ تَسأَلا هَلْ لهُ عَقْلُ

هذا يُخاطِبُ رجُلينِ، أي: اسَألا أُمَّ عَمرٍو، أي: هلْ شُجَّ رأسُ عَمرٍو مِن المأمُومَةِ؟ وهل تُوجِبُ هذِهِ الجِراحَةُ الدِّيَةَ أمْ لا؟. والعَقْلُ: الدِّيَةُ.

وقالَ تَميمُ بنُ رافِعٍ المَخزُوميُّ:

أقُولُ لِعبدَ اللَّهَ لمَّا سِقَاؤُنا ونحنُ بِوادِي عَبدِ شَمسٍ وَهَى: شِمِ

يُرِيدُ: أقُولُ لِعَبدَةَ، فرخَّمَ، ونصبَ «اللَّه» على الإغرَاءِ، كأنَّهُ يُرِيدُ: أقُولُ لِعبدَةَ[٣] لمَّا وَهَى سِقاؤُنا بِوادِي عَبدِ شَمسٍ، ولم يَبقَ فِيهِ شَيءٌ مِن الماءِ: اتَّقِ اللَّه، وشِمِ البَرقَ.

وقال خلفٌ الأحمرُ:

لقد طافَ عَبدَ اللَّهِ بِي البَيتَ سبعَةً فسَلعَنَ عبدُ اللَّهِ ثُمَّ أبَى بَكرُ

فتَحَ الدَّالَ فِي «عبدِ اللَّهِ» لِلتَّثنِيةِ، والسَّلعَنَةُ؛ ضَربٌ مِن المَشيِ، كالهَرولَةِ، وارتَفَعَ عبدُ اللَّهِ بِفِعلِهِ، وأبَى بَكرٌ، مِن: الإباءِ، يُقالُ: أبى يأبَى إباءً.

---

[١] أخرجه النسائي (٨٥٤٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٤).

[٢] «الفروع» (٩/ ٤٦٥).

[٣] سقطت: «أقول لعبدة» من (أ).

أي: تَكسِيرُه (وفِيها: عَشرَةُ أبعِرَةٍ)(١) رويَ عن زيدِ بنِ ثابِتٍ[١]، ولم يُعرَف لهُ مُخالِفٌ في عَصرِهِ مِن الصَّحابَةِ.

(ثُمَّ) يَليها: (المُنَقِّلَةُ وهي: ما تُوضِحُ العَظمَ وتَهشِمُهُ وتَنقُلُ عِظامَها، وفِيها: خمسَ عَشرَةَ مِن الإبِلِ) لحديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ[٢].

(وفي كُلِّ واحِدَةٍ مِن المأمُومَةِ) وهي: التي تَصِلُ إلى جِلدَةِ الدِّماغِ، وتُسمَّى: الآمَّةَ، وأُمَّ الدِّمَاغِ (والدَّامِغَةِ) بالغَينِ المعجمَةِ: التي

وقال الآخرُ:

مُحمَّدِ زَيدًا يا أخا الجُودِ والفَضلِ فإهمالُ ما أرجُوهُ مِنكَ مِن البَسْلِ

يُرِيدُ: يا مُحمَّدُ، ثُمَّ رخَّم، فقَال: يا مُحمَّ، دِ زَيدًا، أي: أعطِ دِيتَهُ. والبسلُ: الحرَامُ[٣].

(١) (**فائدة**): قال في «الشرح»: فإن أوضَحَهُ مُوضِحَتَينِ، هشَمَ العَظمَ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما، واتَّصَلَ الهَشمُ في الباطِنِ، فهُما هاشِمَتَانِ؛ لأنَّ الهَشمَ إنَّما يكونُ تَبعًا للإيضَاحِ، فإذا كانَتا مُوضِحَتَينِ، كانَ الهَشْمُ هاشِمَتَينِ، بخِلافِ المُوضِحَةِ، فإنَّها ليسَت تَبعًا لغَيرِها، فافتَرَقَا. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨)، والبيهقي ٨/ ٨٢. وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٦- ٢٢٨٨) بشواهده.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الشرح الكبير» (٢٦/ ٢١).

تخرِقُ الجِلدَ: (ثُلُثُ الدِّيةِ) لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ: «في المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَة»[١]. والدَّامِغَةُ أبلَغُ.

وإن هشَمَهُ بمُثَقَّلٍ ولم يُوضِحْهُ، أو طعَنَه في خدِّه، فوصَلَ إلى فَمِه(١)، فحُكُومَةٌ، كما لو أدخَلَ غَيرُ زَوجٍ(٢) إصبَعَهُ في فَرجِ بِكرٍ.

(وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ)(٣) لما في كتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «في

(١) قوله: (**فوصَلَ إلى فَمِه**) أي: مِن غَيرِ كَسرِ عَظمٍ، بخِلافِ إن كسَرَ العظمَ، ونفَذَ إلى الفَمِ، فإنَّ فيهِ دِيَةَ مُنَقِّلَةٍ؛ خمسَةَ عَشرَ بَعيرًا، فإن نقَصَ أكثرُ مِن ذلك، أُخِذَ للزَّائِدِ حُكُومَةٌ. (ح ابن عوض)[٢].

وإنْ خرَقَ شِدقَهُ أو أنفَهُ، فوصَلَ إلى فَمِهِ، فلَيسَ بجائِفَةٍ؛ لأنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظَّاهِرِ لا الباطِنِ، وعليهِ حُكُومَةٌ.

وإنْ طعَنَهُ في خدِّه فكَسَرَ العَظمَ ووَصَلَ إلى[٣] فَمِهِ، فليسَ بجائِفَةٍ أيضًا؛ لما ذكَرنَا من أنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظاهِرِ. (ق ع وشرحه)[٤].

(٢) قوله: (**غير زوج**) فإن كانَ، اندرَجَت الحكومَةُ في المَهرِ. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (**وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ**) وعلى هذا جَماعَةُ أهلِ العِلمِ،

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٩) بشواهده.

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٩٧).

[٣] سقطت: «إلى» من (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧١)، والتعليق ليس في (ط).

الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّية»[١]. (وهِي) أي: الجائفَةُ: (التي تَصِلُ إلى باطِنِ الجَوفِ) كبَطنٍ ولو لم تَخرِق مِعَاءً، وظَهرٍ، وصَدرٍ، وحَلْقٍ، ومَثانَةٍ، وبينَ خِصيَتَينِ، ودُبُرٍ.

وإن أدخَلَ السَّهمَ مِن جانِبٍ، فخرَجَ مِن آخَرَ، فجائِفَتَان(١). رواهُ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبي بَكرٍ[٢].

ومَن وَطِئَ زوجَةً لا يُوطَأُ مِثلُها، فخرَقَ ما بينَ مخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ، أو ما بَينَ السَّبيلَينِ، فعليهِ الدِّيَةُ إن لم يَستَمسِك بَولٌ(٢)، وإلا

وخالَفَهُم مَكحُولٌ، فجَعَلَ فيها ثُلُثَي الدِّيَةِ إذا كانَت عمدًا. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**فجائِفَتَان .. إلخ**) قال ابنُ عَبد البَرِّ: لا أعلَمُهُم يَختَلِفُونَ في ذلِكَ. انتهى.

وحُكِيَ عن أبي حَنيفَةَ وبعضِ الشافعيَّةِ: أنها جائِفَةٌ واحِدَةٌ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ومَن وَطِئَ زوجَةً لا يُوطَأُ مِثلُها .. إلى قوله: فعليهِ الدِّيَةُ إن لم يَستَمسِك بَولٌ**) أي: ويلزَمُه معَ ذلِكَ المَهرُ المُسمَّى في النِّكاحِ.

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٩) بشواهده.

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٣. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٩٨).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

فَثُلُثُها[١]. وإن كانَت ممَّن يُوطَأُ مِثلُها لمثلِهِ، فهَدَرٌ[٢].

(و) يجِبُ (فِي الضِّلَعِ)[٣] إذا جَبَرَ كما كانَ: بَعيرٌ (و) يجِبُ في (كُلِّ واحِدةٍ مِن التَّرقُوتَينِ: بعِيرٌ)[٤] لما روَى سَعيدٌ، عن عمرَ

ويَكونُ أرشُ الجِنايَةِ في مالِهِ، إن كانَ عَمدًا مَحضًا، وهو: أنْ يَعلَمَ أنَّها لا تُطيقُهُ، وأنَّ وَطأَهُ يُفضِيها.

وإن عَلِمَ أنَّها لا تُطيقُه، وكانَ وَطؤُهُ ممَّا يَحتَمِلُ أن لا يُفضِي إليه- أي: إلى الإفضَاءِ-، فالأَرشُ على العاقِلَةِ؛ لأنَّه شِبهُ عَمدٍ. (ق ع وشرحه)[١].

(١) قوله: (**وإلا فَثُلُثُها**) أي: وإلا؛ بأَنْ استَمسَكَ بَولٌ معَ خَرقِ ما بَينَ السَّبيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ، فعليهِ معَ المَهرِ ثُلُثُهَا، أي: الدِّيَةِ. ويَجِبُ أرشُ بَكارَةٍ، أي: حُكومَةٌ، معَ فَتْقٍ بغَيرِ وَطءٍ. (منتهى وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**فهَدَرٌ**) ما لم تكُنْ أمَةً؛ لأنَّ حقَّ السيِّدِ لا يسقُطُ بمُطاوَعَتِها. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**ضِلَعِ**) تحريكُ اللَّامِ بالفَتحِ أكثَرُ مِن سُكُونِها. (م خ)[٤].

(٤) قوله: (**وفي الضِّلَعِ، وكُلِّ واحِدَةٍ مِن التَّرقُوَتَين بَعيرٌ**) اعلَمْ: أنَّه حيثُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٣)، والتعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٥)، والتعليق ليس في (ط).

رضي اللَّه عنه: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرقُوَةِ جَمَلٌ[١].

والتَّرقُوَةُ: العَظمُ المستديرُ حولَ العُنُقِ مِن النَّحرِ إلى الكَتِفِ، ولكُلِّ إنسانٍ تَرقُوَتَانِ. وإن انجبَرَ الضِّلَعُ، أو التَّرقُوَةُ غَيرَ مُستَقيمَينِ، فحُكُومَةٌ.

(و) يجِبُ (فِي كَسرِ الذِّرَاعِ، وهُو السَّاعِدُ الجامِعُ لِعَظمَي الزَّندِ، والعَضُدِ، و) في (الفَخِذِ، و) في (السَّاقِ) والزَّندِ (إذا جَبَرَ ذلِكَ مُستقِيمًا بَعِيرانِ)(١) لما روَى سَعيدٌ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، أنَّ عمرَو

وجَبَ بعيرٌ أو بَعيرَانِ، فإنَّه يجوزُ دفعُ قَدرِه مِن غَيرِه مِن بقيَّةِ الأُصولِ، كما يُؤخَذُ ممَّا أفادَهُ الظُّهيريُّ، رحمه اللَّه تعالى. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (**وفي السَّاقِ والزَّندِ إذا جبَرَ ذلِكَ مُستَقيمًا بَعيرَانِ**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوَايَةٌ: في الزَّندِ الواحِدِ أربَعَةُ أبعِرَةٍ؛ لأنَّه عَظمَانِ، وفيما سِوَاهُ بَعيرَانِ. اختاره القاضي. (إنصاف)[٣].

والزَّنْدُ، بفَتحِ الزَّايِ، قال الجوهريُّ: مَفصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ في الكَفِّ، وهما زَندَانِ بالكُوعِ والكُرسُوعِ، وهو طرَفُ الزَّندِ الذي يَلي الخِنصَرَ، وهو النَّاتِئُ عن الرَّسْغِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١، ٨٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩١).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٢٦/٤١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

بنَ العاص كتَبَ إلى عُمرَ في أحَدِ الزَّندَينِ إذا كُسِرَ، فكتَبَ إليه عُمرُ: أنَّ فيهِ بَعيرَين، وإذا كُسِرَ الزَّندَانِ، ففِيهِما أربَعَةٌ مِن الإبل[١]. ولم يظهَر لهُ مخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

(وما عدَا ذلِك) المذكُورَ (مِن الجِراحِ، وكَسرِ العِظامِ) كخَرزَةِ صُلْبٍ، وعُصعُصٍ(١)، وعانَةٍ (ففِيهِ حُكُومَةٌ. والحُكُومَةُ: أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليهِ كأنَّهُ عَبدٌ لا جِنايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقوَّمُ وهي) أي: الجنايَةُ (به قد بَرِئَت، فما نقَصَ مِن القِيمةِ، فلهُ) أي: للمَجنيِّ عليه (مِثلُ نِسبَتِهِ مِن الدِّيةِ؛ كأنَّ) أي: لو قدَّرنَا أنَّ (قِيمَتهُ) أي: قِيمَةَ المجنيِّ عليهِ لو كانَ (عَبدًا سلِيمًا) مِن الجنايَةِ (ستُّونَ، وقِيمتَهُ بِالجِنايةِ خمسُونَ، ففِيهِ) أي: في جُرحِه (سُدُسُ دِيتِهِ) لنَقصِهِ بالجنايَةِ سُدُسَ قِيمَتِه (إلَّا أن تكُونَ الحُكُومةُ فِي محلٍّ لهُ مُقدَّرٌ) مِن الشَّرعِ (فلا يُبلَغُ بِها) أي: بالحكومَةِ (المُقدَّرُ) كشَجَّةٍ دُونَ الموضِحَةِ، لا تَبلُغُ حُكومَتُها أرشَ الموضِحَةِ.

---

(١) قوله: (وعُصْعُصٍ) قال في «القاموس»: العُصْعُصُ: كقُنفُذٍ، وعُلبُط: عَجْبُ الذَّنَبِ. وفي «شرح الجامع»: أنَّ عَجْبَ الذَّنَبِ- ويقالُ: عَجْمُ- عَظمٌ لطيفٌ، كحَبَّةِ خَردَلٍ، عِندَ رأسِ العُصعُصِ، مكانَ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأربَعِ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المغني» ٩/ ٦٥٥، والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» ٣/ ٦٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٩٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

وإن لم تُنقِصْه الجنايَةُ حالَ بُرءٍ، قُوِّمَ حالَ جريانِ دَمٍ. فإن لم تُنقِصْهُ أيضًا، أو زادَتهُ حُسنًا، فلا شيءَ فيها(١).

---

(١) قوله: (فلا شَيءَ فِيها) لكِنْ يُعزَّرُ؛ لأنَّه مَعصيَةٌ. (ح ش منتهى)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (أ): «خطه».

(بابُ العاقِلةِ وما تحمِلُه)

العَاقِلَةُ[١]: (عاقِلةُ الإنسانِ): ذُكُورُ .....

بابُ العَاقِلَةِ وما تَحمِلُهُ

سُمِّيَت أقارِبُ القاتِلِ عاقِلَةً؛ لأنَّهم يَعقِلُونَ، نقَلَهُ حَربٌ. وجزمَ بهِ في «الفروع». يُقالُ: عَقَلتُ فلانًا: إذا أعطَيتَ دِيَتَه، وعَقَلتُ عَنهُ: إذا أدَّيتَ عنهُ دِيَةَ جِنايَتِه.

وقيل: لأنَّهُم يَمنَعُونَ عن القاتِلِ. جزمَ به في «المغنى»، و«الشرح».

وقيلَ: لأنَّ الإبِلَ تُجمَعُ فتُعقَلُ بفِنَاءِ أولياءِ المقتُولِ. أي: تُشَدُّ عُقُلُها لتُسَلَّمَ إليهم. ولذا سُمِّيَت الدِّيَةُ عَقْلًا. وقدَّمَه الزركشيُّ.

وقِيلَ: سُمِّيَت عقلًا؛ لأنَّها تَعقِلُ لِسَانَ أولياءِ المقتُولِ. (ح م ص)[١].

(١) ابن قُندُسٍ على «الفروع»: ما تَحمِلُهُ العاقِلةُ: هل يجِبُ عليها ابتِداءً؟ أو على القاتِلِ ثُمَّ تَحمِلُه عنهُ؟.

فِيهِ قَولانِ، كما قيلَ فِي فِطرَةِ الزَّوجَةِ والولَدِ، ونحوِهما مِمَّن يُخرِجُ عنهُ غيرُهُ، هل تَجِبُ عليهِ ابتِدَاءً، أو على المُخرِجِ؟.

وعلى ذلك يَنبَنِي إذا أخرَجَها عن نَفسِهِ بِغَيرِ إذنِ مَن يَحمِلُها، هل تُجزِئُ؟.

مَن قال: تجِبُ على الزَّوجَةِ ونحوِها ابتِدَاءً، قال: تُجزِئُ. ومَن قالَ:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠١)، والتعليق ليس في (أ).

(عصبَاتِهِ[١] كُلِّهم مِن النَّسَبِ والوَلاءِ. قرِيبُهُم) كالإخوَةِ (وبَعِيدُهُم)[٢] كابنِ ابنِ ابنِ عَمِّ جَدِّ الجاني (حاضِرُهُم وغائِبُهُم،

تَجِبُ ابتِدَاءً على الغَيرِ، قال: لا تُجزِئُ، كأدَاءِ الزكاةِ عن الغَيرِ بغَيرِ إذنِه.

ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، هل تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الدِّيةُ أو لا؟ على قَولَينِ؛ بناءً على هذا الأصلِ. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول. انتهى[١].

(فائدة): قال شيخُ الإسلام: ولذلك تنَازَعُوا في العَقلِ، إذا لم تَكُنْ عاقِلةٌ: هل تَجِبُ في ذِمَّةِ القَاتِلِ أمْ لا؟.

والعَقْلُ فارَقَ غَيرَهُ مِن الحُقُوقِ في أسبابٍ اقتَضَت اختِصاصَهُ بالحُكمِ؛ وذلِك: أنَّ دِيَةَ المَقتُولِ مالٌ كثِيرٌ، والعاقِلَةُ إنَّما تَحمِلُ الخَطَأَ، لا تَحمِلُ العَمدَ بلا نِزاعٍ، وفي شِبهِ العَمدِ نِزاعٌ، والأظهَرُ: أنَّها لا تَحمِلُهُ. والخَطأُ مِمَّا يُعذرُ فيهِ الإنسانُ؛ فإيجَابُ الدِّيةِ في مالِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بهِ مِن غَيرِ ذَنبٍ تَعمَّدَهُ، ولا بُدَّ مِن إيجابِ بدلِ المَقتُولِ[٢].

(١) قوله: (**ذكُور عَصبَاتِه .. إلخ**) ويتوجَّهُ: أن يَعقِلُ ذَوو الأرحامِ عِندَ عَدَمِ العَصبَةِ، إذا قُلنا: تَجِبُ النَّفقَةُ عليهم. قاله في «الاختيارات»[٣].

(٢) قوله: (**قَرِيبُهُم وبَعِيدُهُم**) قال شيخُ الإسلامِ، رحمه اللَّه تعالى: وأمَرَ

---

[١] «حاشية ابن قندس» (٥/١٠)، وانظر «إعلام الموقعين» (١٣/٢).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٥٥٣/٢٠). والتعليق ليس في (ط).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٩٥)، والتعليق ليس في (أ).

حتَّى عمُودَي نَسَبِهِ)[١] وهُم آباءُ الجاني وإن عَلَوا، وأبناؤُهُ وإن نزَلُوا، سواءٌ كانَ الجاني رَجُلًا أو امرَأَةً؛ لحديثِ أبي هريرةَ: قضَى رسولُ اللَّه ﷺ في جَنينِ امرأَةٍ مِن بَني لَحيَان سقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ؛ عَبدٍ أو أمَةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ، تُوفِّيَت، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ مِيرَاثَها لزَوجِها وبنتِيها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها». متفق عليه[١].

يقالُ: عَقَلتُ عن فُلانٍ، إذا غَرِمتَ عنهُ دِيةَ جِنايَتِه.

ولو عُرِفَ نَسبُهُ مِن قَبيلَةٍ، ولم يُعلَم مِن أيِّ بُطُونِها، لم يَعقِلُوا عنهُ.

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمَى أغنياءُ.

أهلَهُ- يَعني: عُمرَ بنَ الخطاب رضي اللَّه عنه- أن يَقضُوا[٢] دَينَهُ مِن أموالِ عَصبَةِ عاقِلَتِه: بَني عَديٍّ وقُريشٍ. فإنَّ عاقلَةَ الرَّجُلِ هم الذين يَحمِلُونَ كُلَّه. انتهى[٣].

فجعَلَ بَني عَديٍّ وقُريشًا مِن عاقلَةِ عُمرَ رضي اللَّه عنه.

(١) وقال في «الإقناع» و«شرحه»: بل مَتَى كانُوا وارِثِينَ لولا الحَجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّهُم عصَبَةٌ، أشبَهُوا سائِرَ العَصَبَاتِ. يُحقِّقهُ: أنَّ العَقلَ مَوضُوعٌ على التَّناصُرِ، وهُم مِن أهلِهِ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

[٢] في (أ): «وأمر عمر أن يقضوا..».

[٣] «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٨١).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٤٤)، والتعليق ليس في (ط).

(ولا عَقْلَ على رَقِيقٍ) لأنَّه لا يملِكُ، ولو ملَكَ فمِلكُهُ ضَعيفٌ (و) لا على (غَيرِ مُكلَّفٍ) كصَغيرٍ ومجنُونٍ؛ لأنَّهُما ليسَا مِن أهلِ النُّصرَةِ.

(ولا) على (فقِيرٍ) لا يَملِكُ نِصابَ زكاةٍ عندَ حُلُولِ الحَولِ، فاضِلًا عنهُ، كحَجٍّ وكفَّارَةِ ظِهارٍ، ولو مُعتَمِلًا[1]؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ المواسَاةِ (ولا أُنثَى، ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجانِي)[2]؛ لفَوَاتِ المُعاضَدَةِ والمناصَرَةِ.

ويَتعاقَلُ أهلُ ذمَّةٍ اتَّحَدَت مِلَلُهُم.

وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ في حُكمِهِمَا، في بَيتِ المالِ.

ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، أو لهُ وعَجَزَتْ، فإن كانَ كافرًا فالواجِبُ عليهِ، وإن كانَ مُسلِمًا فمِن بَيتِ المالِ، حالًّا إن أمكَنَ، وإلا سقَطَ[3].

---

(١) قوله: (**ولو مُعتَمِلًا**) أي: صاحِبَ حِرفَة. (ح ش منتهى)[1].

(٢) قوله: (**ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجَاني**) أي: لا يَعقِلُ عن الجاني مَن بايَنَ دِينَه.

وظاهِرُ كلامِه، كغَيرِه: أنَّه لا فرقَ بينَ الوَلاءِ وغَيرِهِ هُنَا، لكِنْ مُقتَضَى قَولِه في «الكافي»: بناءً على تَوريثِهم: أنَّ المُبايِنَ في الدِّينِ يَعقِلُ في الوَلاءِ دُونَ النَّسَبِ، كما يَرِثُ ذُو الوَلاءِ معَ مُبايَنَةِ الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ. (ح م ص)[2].

(٣) قوله: (**وإلا سَقَطَت**) قال في «الإنصاف»: وهو مِن المُفرَدَاتِ.

---

[1] «ح ش منتهى» ليس في (ط).

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠١)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا تَحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا مَحضًا) ولو لم يَجِب بهِ قِصَاصٌ كجائِفَةٍ ومأمُومَةٍ؛ لأنَّ العامِدَ غَيرُ مَعذُورٍ، فلا يَستَحِقُّ المواسَاةَ. وخرَجَ بالمحضِ: شِبهُ العَمدِ، فتَحمِلُه.

(ولا) تحمِلُ العَاقِلَةُ أيضًا (عبدًا) أي: قِيمَةَ عَبدٍ، قتَلَه الجاني، أو قطَعَ طَرفَهُ. ولا تحمِلُ أيضًا جِنايَتَه.

(ولا) تحمِلُ أيضًا (صُلْحًا) عن إنكارٍ، (ولا اعتِرافًا لم تُصدِّقهُ بِهِ) بأنْ يُقِرَّ على نَفسِهِ بجنايَةٍ، وتُنكِرَ العاقلَةُ، رَوى ابنُ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لا تَحمِلُ العاقلَةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعترَافًا». ورُوِيَ عنهُ مَوقُوفًا[١].

ويَحتَمِلُ أن تجِبَ في مالِ القاتِلِ. قال في «المقنع» هُنا: وهو أولَى. فاختَارَهُ[٢].

[وقال: وقَولُهُم: إنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ على العاقِلَةِ ابتداءً ممنُوعٌ، وإنَّما تجِبُ على القاتِلِ، ثم تتحمَّلُها العاقلةُ عنهُ. وإن سلَّمنَا وجوبَها عليهِم ابتِدَاءً، لكِنْ معَ وُجُودِهم، أمَّا معَ عَدَمِهم فلا يُمكِنُ القولُ بوجُوبِها عليهم. (ح ش منتهى)][٣].

---

[١] أخرجه البيهقي ٨/١٠٤ موقوفًا. وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٨ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وحسّن الألباني الموقوف في الإرواء (٢٣٠٤).

[٢] «انظر «الإنصاف» (٢٦/٦٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «المغني» (١٢/٥١).

(ولا) تحمِلُ العاقلَةُ أيضًا (ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ التَّامَّةِ)(١) أي: دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ؛ لقَضَاءِ عُمرَ[١]: أنَّها لا تَحمِلُ شَيئًا، حتَّى يَبلُغَ عَقلَ المأمُومَةِ إلا غُرَّةَ جَنينٍ ماتَ بعدَ أُمِّهِ، أو معَهَا بجِنَايَةٍ واحدَةٍ، لا قَبلَها(٢).

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وتُؤخَذُ الدِّيَةُ من الجاني خطأً[٢] عِندَ تعذُّرِ العاقِلَةِ، في أصحِّ قَولَي العُلَماءِ[٣].

(١) قوله: (ولا ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ التَّامَّةِ) ومذهبُ مالِكٍ[٤]: أنَّ العاقِلَةَ تَحمِلُ القَليلَ والكثيرَ.
وقال أبو حنيفَةَ: تَحمِلُ السِّنَّ والمُوضِحَةَ وما فَوقَهُما. وعنده أيضًا: تَحمِلُ قِيمَةَ العَبدِ؛ لأنَّها دِيَةُ آدميٍّ. (ح ش منتهى)[٥].

(٢) (فائدة): عَمدُ الصَّبيِّ والمجنُونِ خَطأً تَحمِلُهُ العاقِلَةُ. وعنه في الصبيِّ العاقِلِ: أنَّ تعمُّدَهُ في مالِه، وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٦].
ونقلَ أبو طالِبٍ: ما أصابَ الصبيُّ مِن شيءٍ، فعَلَى الأبِ إلى قَدرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فإذا جاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فعلَى العاقِلَةِ. (إنصاف)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٧، والبيهقي ٨/ ١٠٩، ١١٠.
[٢] سقطت: «خطأ» من (ط).
[٣] في (أ)، «خطه» وانظر «الاختيارات» ص (٢٩٤).
[٤] في (أ): «الشافعي».
[٥] في (أ): «خطه».
[٦] في (أ): «خطه».
[٧] «الإنصاف» (٢٦/ ٧٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

ويُؤَجَّلُ ما وجَبَ بشِبهِ العَمدِ[١] والخَطأ، على ثَلاثِ سِنينَ[٢].

ويجتَهِدُ الحاكِمُ في تحميلِ كُلٍّ مِنهُم ما يَسهُلُ عليهِ[٣]، ويَبدَأُ بالأقرَبِ فالأقرَبِ، لكِنْ تُؤخَذُ مِن بَعيدٍ؛ لغَيبَةِ قَريبٍ.

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ: لا تَحمِلُ شِبهَ العَمدِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. وتكُونُ في مالِ القاتِلِ مُؤَجَّلَةً ثَلاثَ سِنِينَ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (على ثَلاثِ سِنين) قال في «الاختيارات»: ولا تُؤَجَّلُ على العاقِلَةِ إذا رأَى الإمامُ المصلحَةَ فيهِ، ونصَّ على ذلِكَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى[٢].

(٣) قال أحمدُ: يَحمِلُون على قَدرِ ما يُطِيقُون. فعَلَى هذا: لا يَتقدَّرُ شَرعًا، وإنَّما يُرجَعُ فيهِ إلى اجتِهادِ الحاكِمِ، فيَفرِضُ على كُلِّ واحِدٍ ما يَسهُلُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٩٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] انظر «المغني» (١٢/٤٥)، والتعليق ليس في (ط).

(فصلٌ) في كفَّارَةِ القَتلِ

(مَن قتَلَ نَفسًا مُحرَّمَةً) ولو نَفسَهُ[١]، أو قِنَّهُ، أو مُستأمَنًا[٢]، أو جَنينًا، أو شارَكَ في قَتلِها[٣] (خطأً)[٤] .....

فَصلٌ في كفَّارَةِ القَتلِ

الكفَّارَةُ: مأخوذَةٌ مِن الكَفْرِ- بفَتحِ الكاف- وهو السَّترُ؛ لأنَّها تُغطِّي الذَّنْبَ وتَسترُهُ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولو نَفسَهُ**) وقال أبو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ الكفَّارَةُ بقَتلِهِ نَفسَهُ. اختارَهُ في «المغني»؛ لقِصَّةِ عامِرِ بنِ الأكوَعِ[٢].

(٢) وعند مالك: لا تَجِبُ بقَتلِ الكافِرِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ [النِّساء: ٩٢] والحجَّةُ للجُمهُور[٣].

(٣) قوله: (**أو شَارَكَ في قَتلِها**) أي: فيَجِبُ على كُلٍّ مِن المُشارِكِينَ كفَّارَةٌ تامَّةٌ. (خطه).

(٤) (**فائدة**): قال في «الشرح»: وقَتلُ الخَطأ لا يُوصَفُ بتَحريمٍ ولا إباحَةٍ؛ لأنَّه كقَتلِ المَجنُونِ والبَهيمَةِ.

وقال قومٌ: الخَطَأُ مُحرَّمٌ، ولا إثمَ فيهِ.

وقيل: ليسَ بمُحرَّمٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ ما أَثِمَ فاعِلُهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

أو شِبهَ عَمدٍ[١] (مُباشَرَةً، أو تَسبُّبًا) كحَفرِهِ بِئرًا (فعَلَيهِ) أي: على القاتِلِ، ولو كافرًا، أو قنًّا، أو صَغيرًا، أو مجنونًا (الكفَّارةُ): عِتقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يجِد فصِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَين[٢]. ولا إطعامَ فِيها.

وإن كانَت النَّفسُ مُباحَةً، كبَاغٍ، والقَتلِ قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو دَفعًا عن نَفسِهِ، فلا كفَّارَةَ.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ[٣]، .....

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] هذا استثناءٌ مُنقَطِعٌ. و«إلا» في موضِعِ «لكِنْ» والتَّقديرُ: لكِن قَد يَقتُلُهُ خَطأً[١].

(١) ومذهَبُ الشافعيِّ: وجُوبُ الكفَّارَةِ بقَتلِ العَمدِ، وهو روايةٌ عن أحمد. (خطه)[٢].

(٢) فإن عجَزَ عن الصَّومِ: فعَنه: يَثبُتُ في ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ شيءٌ آخرُ.
والثَّانيةُ: يَجِبُ إطعامُ سِتِّينَ مِسكِينًا عندَ العَجزِ عن الصَّومِ.
وعلى هذِهِ الرِّوايةِ: إن عجَزَ عن الإطعامِ، ثبَتَ في ذِمَّتِهِ إلى أن يَقدِرَ عليهِ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ) وكذا سَفيهٌ ومُفلِسٌ، يُكفِّرُ بصَومٍ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٤].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٦/١٠٣)، والتعليق في (ط) بنحوه مختصرا منقولا عن «ح م ص».
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] انظر «الشرح الكبير» (٢٦/١٠٨)، والتعليق ليس في (ط).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

ومِن مالِ غَيرِ مُكلَّفٍ وَليُّهُ[١]. وتتَعدَّدُ بتَعدُّدِ قَتلٍ.

[قوله: «ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ» فعَلَى هذا: لا يجوزُ بغَيرِ الصَّومِ، ولو أذِنَ لهُ سيِّدُه. وعنه: يَجوزُ بالعِتقِ بإذنِ سيِّدِه. اختارَهُ أبو بكرٍ. ومالَ المُصنِّفُ[١] وغيرُهُ إلى جَوازِ تَكفيرِهِ بالعِتقِ. قال في «الفروع»: فإن جازَ وأطلَقَ، ففي عِتقِهِ نَفسَهُ وَجهان.

وصوَّبَ في «الإنصاف» الجَوازَ والإجزَاءَ. (خطه)][٢].

(١) قوله: (ومِن مالِ غَيرِ مُكلَّفٍ وَليُّهُ) أي: يُكفِّرُ وَليُّ غَيرِ المُكلَّفِ عن قَتلِهِ مِن مالِهِ. وتقدَّمَ في «الحَجْرِ»: أنَّ السَّفيهَ يُكَفِّرُ بالصَّومِ.

وقَد يُفرَّقُ: بأنَّه يُمكِنُ الصَّومُ الواجِبُ مِنهُ؛ لتَكليفِه، فاكتُفِي بهِ بخِلافِهِما؛ إذ المجنُونُ لا يَصِحُّ صومُه، كغَيرِ المميِّزِ، والمميِّزُ ليسَ أهلًا لأدَاءِ الواجِبِ، وإن صحَّ صَومُهُ. وإنَّما وجَبَت على الصَّغيرِ والمجنُون؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالقَتلِ، أشبَهَ الدِّيَةَ.

وأيضًا هذِه عِبادَةٌ ماليَّةٌ، أشبَهَت الزكاةَ، ونفقَةَ الأقارِب.

وأيضًا هذِه بفِعلِهِما، وفِعلُهُما مُتَحقِّقٌ، فأُوجِبَ الضَّمانُ عليهِما، وكفَّارَةُ اليَمينِ تتعلَّقُ بالقَولِ، ولا قَولَ لهُما مُعتبَرٌ، ويَتعلَّقُ بالفِعلِ ما لا يتعلَّق بالقَولِ، بدليلِ أنَّ العِتقَ يتعلَّقُ بإحبَالِهِما دونَ اعتِرَافِهِما بالقَولِ. (ح م ص)[٣].

❁ ❁ ❁

[١] مراده: الموفق ابن قدامة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ القَسَامَةِ)

(وهِي) لغةً: اسمُ القَسمِ، أقيمَ مَقَامَ المصدَرِ، مِن قَولهم: أقسَمَ إقسَامًا وقَسَامَةً.

وشَرعًا: (أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دَعوَى قَتلِ مَعصُومٍ).

روَى أحمدُ، ومُسلِمٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ، على ما كانَت عليهِ في الجاهليَّةِ[١].

ولا تكونُ في دَعوَى قَطعِ طَرَفٍ، ولا جُرحٍ.

و(مِن شَرطِها) أي: القَسامَةِ: (اللَّوْثُ، وهُو العَدَاوةُ الظَّاهِرةُ(١)،

بابُ القَسامَةِ

(١) قوله: (وهو العَدَاوَةُ الظاهِرَةُ) مُقتَضَاهُ: أنَّ اللَّوْثَ مُختَصٌّ بهذِهِ الصُّورَةِ فقَط، كما هو قَولُ أكثَرِ الأصحابِ.
وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، ما يدلُّ على أنَّ اللَّوْثَ ما يُغلِّبُ على الظَنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى، كتَفرُّقِ جماعَةٍ عن قَتيلٍ، وشَهادَةِ مَن لا يَثبُتُ القَتلُ بشَهادَتِهم، كالنِّسَاءِ، والصِّبيانِ، وعَدلٍ واحِدٍ، وفَسَقَةٍ، ونَحوِ ذلك. واختارَ هذِه الرِّوايَةَ أبو محمَّد الجوزيُّ، وابنُ رُزَين، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهُم. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٣/٢٧ (١٦٥٩٨)، ومسلم (٧/١٦٧٠) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

كالقَبائِلِ التي يَطلُبُ بعضُها بَعضًا بِالثَّأرِ) وكما بينَ البُغاةِ وأهلِ العَدلِ(١). وسواءٌ وُجِدَ معَ اللَّوْثِ أثَرُ قَتلٍ أو لا.

ونقَلَ المَيمُونيُّ عن الإمامِ، رضي اللَّه عنه، أنَّه قالَ: أذهَبُ إلى القَسَامَةِ إذا كانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وإذا كانَ ثَمَّ سَبَبٌ بَيِّنٌ، وإذا كانَ ثَمَّ عدَاوَةٌ، وإذا كانَ مِثلُ المُدَّعَى عليهِ يَفعَلُ مِثلَ هذا.

[فذكَرَ الإمامُ، رحمه اللَّه تعالى، أربعَةَ أُمُورٍ:

اللَّطخُ وهو التَّكلُّمُ في عِرضِهِ، كالشَّهادَةِ المَردُودَةِ. والسَّبَبُ البَيِّنُ، كالتَّفرُّقِ عن قَتيلٍ. والعَداوَةُ. وكَونُ المَطلُوبِ مِن المَعروفِينَ بالقَتلِ. وهذا هو الصَّوابُ، واختارَهُ ابنُ الجوزيِّ.

وأمَّا ضَربُهُ ليُقِرَّ، فلا يَجوزُ إلا معَ القَرَائِنِ التي تدلُّ على أنَّه قَتَلَهُ، فإنَّ بعضَ العلماء جوَّزَ تَعزيرَهُ بالضَّربِ في هذِه الحالِ، وبَعضُهُم منعَ مِن ذلك مُطلقًا. من (الاختيارات)][١].

قوله[٢]: (**كقَولِ مَجرُوح .. إلخ**) وقال مالِكٌ: هوَ لَوْثٌ؛ لقِصَّةِ قَتيلِ بَني إسرائِيل. (خطه)[٣].

(١) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولا يُشتَرَطُ[٥] معَ العَدَاوَةِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «الاختيارات» ص (٢٩٥).

[٢] أي: في «المنتهى» ونصه: «كقولِ مَجروح: فلان جرَحَني» قال في «شرحه»: «أي: فَليسَ لَوْثًا».

[٣] النقل عنه ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٦٦- ٤٦٩).

[٥] في (ط): «قال القاضي ولا يشترط».

(فمنِ ادُّعِي عليهِ القَتلُ مِن غيرِ لَوْثٍ، حلَفَ يمِينًا واحِدَةً، وبَرِئَ) حيثُ لا بيِّنَةَ للمدَّعِي، كسائِرِ الدَّعاوَي. فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليهِ بالنُّكُولِ، إن لم تكُن الدَّعوى بقَتلِ عَمدٍ، فإنْ كانَت به، لم يَحلِف وخُلِّي سَبيلُهُ(١).

ومِن شَرطِ القَسَامَة أيضًا: تكليفُ مُدَّعًى عليهِ القَتلَ، وإمكانُ القَتلِ

الظاهرَةِ أن لا يَكونَ بالمَوضِعِ الذي بِهِ القَتيلُ غَيرُ العَدُوِّ. نصَّ عليه، خلافًا للقاضي، قال: ويَجوزُ للأولياءِ أن يُقسِمُوا على القاتِلِ إذا غلَبَ على ظنِّهم أنَّهُ قَتَلَهُ، وإن كانُوا غائِبينَ عن مكانِ القَتلِ. انتهى.

ولا يَنبَغي أن يَحلِفُوا إلا بعدَ الاستيثَاقِ في غَلَبَةِ الظنِّ. ويَنبَغي للحاكِمِ أن يَعِظَهم ويُعرِّفَهم ما في اليَمينِ الكاذبَةِ[١].

ويدخُلُ في اللَّوْثِ: لو حصَلَ عَداوَةٌ بينَ سيِّدِ عَبدٍ وغَيرِهِ، فقُتِلَ العَبدُ، فلِسيِّدِه أن يُقسِمَ على عَدوِّهِ.

ويدخُلُ في اللَّوْث: لو حصَلَت العداوةُ بينَ عصَبتِه وغَيرِهِم، فلِعَصَبتِه أن يُقسِمُوا على أعدائِهم. وكذا لو حصَلَت عداوَةٌ بينَ سيِّدٍ وعَبدِهِ. فلو وُجِدَ قَتيلٌ في صَحرَاءَ، وليسَ معَهُ غَيرُ عَبدِهِ، كان ذلِكَ لَوْثًا في حَقِّ العبدِ. قُلتُ: لعلَّ المُرادَ: إن كانَ عداوَةٌ بينَهُ وبَينَه، وإلا فلا يَظهَرُ ذلك.

(١) قوله: (لم يَحلِف وخُلِّي سَبيلُهُ) وعنه: يَحلِفُ. اختارَهُ الموفَّقُ وغَيرُه.

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم منقولا عن «ح م ص».

منهُ[١]، ووَصفُ القَتلِ في الدَّعوَى، وطلَبُ جَميعِ الورثَةِ، واتِّفاقُهُم

وهي أشهَرُ. وقدَّمَها في «الهداية»، و«المحرر»، و«الفروع»، وغيرهم.

وعلى هذِهِ الرِّوايَةِ: لو نَكَلَ، لم يُقْضَ عليهِ بغَيرِ الدِّيَةِ. (خطه).

(فرع): إذا وُجِدَ قَتيلٌ بمحَلَّةٍ بطَريقٍ أو نَهرٍ أو بِئرٍ، ولم يُعرَف هو ولا قاتِلُه، لم يُتعرَّض لأحَدٍ. وإن عُرِفَ دُونَ قاتِلِه، فإن اتَّهَمَ به وليُّهُ عَدَدًا، فالقَسَامَةُ، وإلا حلَفَ يَمينًا واحِدَةً ويَبرَأُ، ولا يَجوزُ أن يُغرَّمَ أهلُ المَحلَّةِ بسَبَبِه شَيئًا.

وإن وُجِدَ بدَارِ رَجُلٍ أو بُستانِه أو خانِه، وادَّعَى عدَمَ العلِم به، حَلَفَ وتُرِكَ، ومعَ العداوَةِ القَسَامَةُ. «ابن عبد الهادي في عمدة المبتدي وكفاية المنتهى». (ح ابن عوض)[١].

(١) (فائدة): قوله: في «المنتهى»: الثَّالِثُ: إمكانُ القَتلِ مِنهُ، وإلا فكَبقيَّةِ الدَّعاوَى، أي: وإن لم يُمكِن القَتلُ مِنهُ؛ لزَمانَةٍ، أو مرَضٍ، أو غيرِهِما، رُدَّ قَولُهم.

وكذا لو أقامَ مُدَّعًى بيِّنَةً أنَّه كانَ يَومَ القَتلِ في بلَدٍ بَعيدٍ عن بلَدِ المقتُولِ، لا يُمكِنُ مَجيئُهُ مِنهُ إليه في يَومٍ واحِدٍ، بطَلَت الدَّعوَى. قاله في «الشرح». (ح م ص)[٢].

---

[١] الفرع ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠٦)، والتعليق ليس في (أ).

على الدَّعوَى، وعلى عَينِ القاتِلِ، وكَونُ فيهم ذكُورٌ مكلَّفُون[١]، وكونُ الدَّعوَى على واحِدٍ مُعيَّنٍ.

ويُقادُ فيها إذا تمَّت الشُّروطُ.

(ويُبدأُ[٢] بِأيمانِ الرِّجالِ مِن ورَثَةِ الدَّمِ، فيَحلِفُون خمسِينَ يمِينًا) وتُوزَّعُ بَينَهُم بقَدرِ إرثِهم، ويُكَمَّلُ كَسرٌ[٣]، ويُقضَى لهُم.

ويُعتبرُ حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه، وَقتَ حَلِفٍ.

ومتى حلَفَ الذُّكُورُ، فالحَقُّ، حتَّى في عَمدٍ، لجَميعِ الورثَةِ.

(فإنْ نكَلَ الورَثَةُ) عن الخَمسينَ يمينًا، أو عَن بَعضِها (أو كانُوا)

---

(١) وقال مالِكٌ: للنِّسَاءِ مَدخَلٌ في قَسَامَةِ الخَطَأ دُونَ العَمدِ.
وقال الشَّافعيُّ: يُقسِمُ كُلُّ وارِثٍ بالِغٍ؛ لأنَّها يمِينٌ في دعوى، فتُشرَعُ في حقِّ النِّساءِ، كسائِرِ الأيمانِ. (خطه).
وكونُ النِّسَاءِ لا مَدخَلَ لهُنَّ في القَسَامَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ويُبدَأُ فِيها .. إلخ**) أي: القَسامَةِ بيَمينِ المُدَّعِي، على خِلافِ القِياسِ؛ للنَّصِّ، بخلافِ الأموَالِ، فإنَّها يُبدَأُ فيها بيَمينِ المُدَّعَى عليه.
فإنْ نَكَلَ، حلَفَ المُدَّعِي. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**ويُكمَّلُ كَسرٌ**) كابنٍ وزَوجٍ قَتيلَةٍ، يَحلِفُ الابنُ ثمانيَةً وثلاثينَ، ويَحلِفُ الزَّوجُ ثلاثَةَ عَشَرَ. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «المغني» (٢٠٨/١٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

أي: الورثَةُ كُلُّهُم (نِساءً، حلَفَ المُدَّعَى عليهِ خَمسِينَ يَمِينًا، وبَرِئَ) إنْ رَضِيَ الورثَةُ، وإلا فدَى الإمامُ القَتيلَ مِن بيتِ المالِ، كميِّتٍ في زحمَةِ جُمُعَةٍ وطوافٍ.

❁ ❁ ❁

.....

(كِتابُ الحُدُودِ)

جمعُ حَدٍّ، وهو لُغَةً: المنعُ. وحُدُودُ اللَّه: محارِمُه.

واصطِلاحًا: عَقوبَةٌ مُقدَّرَةٌ شَرعًا[١] في مَعصِيَةٍ؛ لتَمنَعَ من الوقُوعِ في مِثلِها.

كِتَابُ الحُدُودِ

(١) الحدُّ: لغَةً: المَنعُ، ومِنهُ قِيلَ للبَوَّابِ: حدَّادٌ. وحُدُودُ اللَّه تعالى: مَحارِمُه، وما حدَّهُ وقدَّرَه فلا يَجوزُ أن يُتعدَّى.

وحدَّهُ بَعضُهُم بـ: كُلّ عُقُوبَةٍ مُقدَّرَةٍ تُستَوفَى بحَقِّ[١] اللَّهِ تعالى.

فعَليه: لا يدخُلُ القِصَاصُ؛ لتَمحُّضِهِ لِحَقِّ الآدميِّ.

والجِنايَاتُ المُوجِبَةُ للحَدِّ خَمسٌ: الزِّنى، والقذفُ[٢]، والسَّرقَةُ، وقَطعُ الطَّريقِ، وشُربُ الخَمرِ.

وأمَّا البَغيُ على إمامِ المُسلمين، والردَّةُ، فقَد عدَّهُما قومٌ فيما يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يُقصَدُ بقِتالِهم المَنعُ عن ذلك، ولم يَعدَّهُما قَومٌ مِنها؛ لأنَّه لم يُقصَد بهِما الزَّجرُ عما سبَقَ والعقوبَةُ عليه، وإنَّما يُقاتَلُونَ على الرُّجُوعِ عمَّا هم عليه مِن تركِ الطاعَةِ والكُفرِ. (م ص)[٣].

---

[١] في (ط): «لحَقِّ».

[٢] سقطت: «والقذف» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠٩)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

(لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا على: بالِغٍ، عاقِلٍ)[١] لحديثِ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثَةٍ»[١].

(مُلتَزِمٍ) أحكامَ المسلِمينَ، مُسلِمًا كانَ أو ذميًّا، بخلافِ الحربيِّ والمستَأمَنِ.

(عالِمٍ بالتَّحرِيمِ) لقولِ عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ: لا حَدَّ إلا على مَن عَلِمَه[٢].

(فيُقِيمُهُ الإمامُ، أو نائِبُهُ)[٢] مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ الحدُّ للَّهِ كحَدِّ

---

(١) قوله: (**لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا على: بالِغٍ، عاقِلٍ**) لكِن إذا كانَ المجنُونُ يُفيقُ، فأقَرَّ أنَّهُ زَنَى في حالِ إفاقَتِه، أُخِذَ بما أقَرَّ بِهِ. وإنْ أقَرَّ في إفاقَتِه أنَّه زَنى، ولم يُضِفْهُ[٣] إلى حالٍ، أو شَهِدَت عليه بيِّنَةٌ أنَّهُ زَنَى، ولم تُضِفْه إلى حالٍ، فلا حَدَّ؛ للاحتِمَالِ. وكذا لا يَجِبُ الحَدُّ على نائمٍ ونائِمَةٍ. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**فيُقيمُه الإمامُ أو نائِبُه .. إلخ**) قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: ولو

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

[٢] ينظر عبد الرزاق (١٣٦٤٢- ١٣٦٤٥)، والبيهقي ٨/٢٤١ وإسناده صحيح عن عمر، أما أثر علي فضعيف. وانظر الإرواء (٢٣١٤).

[٣] في (ط): «تصفه».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

الزِّنى، أو لآدميٍّ كحَدِّ القَذفِ؛ لأنَّه يفتَقِرُ إلى اجتهادٍ، ولا يُؤمَنُ مِن استيفائِه الحَيفُ، فوجَبَ تفويضُهُ إلى نائِبِ اللَّهِ تعالى في خَلقِه.

ويُقيمُه (في غَيرِ مَسجِدٍ) ويحرُمُ فيه؛ لحَديثِ حكيمِ بنِ حِزَامٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أن يُستَقَادَ بالمسجِدِ، وأن تُنشَدَ الأشعَارُ، وأن تُقامَ فيه الحُدُودُ[١].

وتحرُمُ شفاعَةٌ، وقَبولُها، في حدٍّ للَّهِ تعالى بعدَ أن يَبلُغَ الإمامَ.

ولِسَيِّدٍ مُكلَّفٍ عالمٍ بهِ وبشُرُوطِه إقامَتُهُ بجَلدٍ(١). وإقامَةُ تَعزيرٍ على رَقيقٍ، كُلِّهُ لَهُ.

كانَ مَن يُقيمُه شَريكًا لمَن يُقيمُه عليه في المعصَيَةِ، أو عَونًا لهُ. وقالَهُ شيخُنَا، واحتجَّ بما ذكرَهُ العلماءُ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المنكَرِ لا يَسقُطُ بذلِكَ، بل عليه أن يأمُرَ وينهَى، ولا يَجمَعَ بينَ مَعصِيَتَين[٢].

(١) قوله: (**بجَلدٍ.. إلخ**) مفهُومُه، كما يأتي صَريحًا: ليسَ لهُ القَتلُ في الردَّةِ، والقَطعُ في السَّرِقَةِ، وهو المذهَبُ.

وعنه: لهُ ذلِكَ. صحَّحَه في «التصحيح» وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. قاله في «الشرح». (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/ ٣٤٤، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).

[٢] «الفروع» (١٠/ ٣١)، ووضع التعليق في (أ) متأخرًا في آخر الباب بعده وأشير عنده بذلك.

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ويُضرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ قائِمًا)[١] لأنَّه وسيلَةٌ إلى إعطَاءِ كُلِّ عُضوٍ حَظَّهُ مِن الضَّربِ.

(بِسَوطٍ) وَسَطٍ (لا جَدِيدٍ ولا خَلَقٍ) بفَتحِ اللَّام؛ لأنَّ الجديدَ يَجرَحُهُ، والخَلَقَ لا يُؤلِمُهُ.

(ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ، ولا يُجرَّدُ)[٢] المحدُودُ مِن ثيابِهِ عِندَ جَلدِه؛ لقَولِ ابن مسعُودٍ: ليسَ في دِينِنا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تَجريدٌ[١]. (بل يكُونُ عليهِ قَمِيصٌ، أو قَمِيصانِ) وإنْ كانَ عليهِ فَروٌ، أو جُبَّةٌ محشوَّةٌ، نُزِعَت.

(ولا يُبالَغُ بِضَربِهِ بِحَيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ) لأنَّ المقصودَ تأديبُه، لا إهلاكُه. ولا يَرفَعُ ضارِبٌ يدَهُ بحيثُ يَبدُو إبطُهُ.

(و) سُنَّ أن (يُفرَّقَ الضَّربُ على بَدَنِهِ) ليأخُذَ كُلُّ عُضوٍ مِنهُ حظَّه، ولأنَّ تَوالي الضَّربِ على عُضوٍ واحدٍ يؤدِّي إلى القَتلِ، ويُكثَرُ مِنهُ في

---

(١) قوله: (قائمًا) وروَى حَنبلٌ عن أحمد[٢]: يُضرَبُ قاعِدًا، وهو قَولُ مالِكٍ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (ولا يُجرَّدُ) وعندَ مالِكٍ: يُجرَّدُ؛ لأنَّ الأمرَ بجَلدِه يَقتَضِي مُباشرَةَ جِسمِه، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٦. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٣٠).

[٢] سقطت: «عن أحمد» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

مواضِعِ اللَّحمِ، كالأَلْيَتَينِ والفَخِذَين. ويُضرَبُ مِن جالِسٍ ظَهرُهُ وما قارَبَه.

(ويُتَّقَى) وجُوبًا (الرَّأسُ، والوَجهُ، والفَرجُ، والمَقَاتِلُ) كالفُؤادِ، والخِصيَتَينِ؛ لأنَّه ربَّما أدَّى ضربُه على شيءٍ مِن هذِه إلى قَتلِه، أو ذَهابِ مَنفَعَتِه.

(والمَرأةُ كالرَّجُلِ فِيهِ) أي: فيما ذُكِرَ (إلَّا أنَّها تُضرَبُ جالِسَةً) لقَولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه: تُضرَبُ المرأةُ جالسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا[١]. (وتُشدُّ عليها ثِيابُها، وتُمسَكُ يدَاها؛ لئلَّا تَنكَشِفَ) لأنَّ المرأةَ عَورَةٌ، وفِعلُ ذلِكَ بها أستَرُ لها.

وتُعتَبرُ لإقامَتِه نيَّةٌ(١)، .....

---

(١) قوله: (**وتُعتَبرُ لإقامَتِه نيَّةٌ**) فإن جلَدَهُ للتَّشفِّي، أَثِمَ، ولا يُعيدُه. قاله في «الإقناع». وذكَرَ في «الفروع» عن القاضي: أنَّهُ يُعيدُهُ، قال: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا، وهو أظهَرُ. (خطه).

(**فائدة**): قال في «الفروع»: قال شيخُنا: فعلَى الإنسانِ أن يَكونَ مَقصَدُهُ نَفعَ الخَلقِ والإحسانَ إليهم، وهذا هو الرَّحمَةُ التي بَعَثَ اللَّهُ بها مُحمدًا ﷺ في قوله: عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكِنْ للاحتيَاجِ إلى دَفعِ الظُّلمِ شُرِعَت العقُوبَاتِ، وعلى المُقيمِ لها: أن يقصِدَ بها النَّفعَ والإحسانَ، كما

---

[١] وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، البيهقي ٨/ ٣٢٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٢).

لا مُوالاةٌ[١].

(وأَشَدُّ الجَلْدِ)[٢] في الحُدُودِ: (جَلدُ الزِّنى، ثُمَّ) جلدُ (القَذفِ، ثُمَّ) جلدُ (الشُّربِ، ثُمَّ) جلدُ (التَّعزِيرِ) لأنَّ اللَّهَ تعالى خَصَّ الزِّنى بمزيدِ تأكيدٍ بقَولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دونَهُ أخَفُّ مِنهُ في العَدَدِ، فلا يجوزُ أن يَزيدَ عليهِ في الصِّفَةِ.

ولا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ[٣]، ولو رُجِيَ زَوالُهُ، ولا لحَرٍّ، أو بَرْدٍ، ونحوِه.

يقصِدُ الوالِدُ بعقوبَةِ الولَدِ، والطَّبيبُ بدَوَاءِ المريضِ، فلم يأمُر الشارعُ إلا بما هو نَفعٌ للعِباد، وعلى المُؤمِنِ أن يَقصِدَ ذلك. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لا مُوالاةٌ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ مِنهُ حينئذٍ تألُّمٌ، ولا يَقتَضِي رَدْعًا ولا زَجْرًا. قال في «الفروع»: وما قالَهُ شَيخُنا أظهَرُ. «خطه».

(٢) قوله: (**وأَشَدُّ الجَلْدِ.. إلخ**) وقالَ مالِكٌ: كُلُّها سَواءٌ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ**) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ والشافعيِّ: تأخيرُ الحَدِّ للمَرَضِ. (خطه).

قوله: (**ولا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ**) قيَّدَهُ في «الإقناع» بـ: «حَدُّ زِنًى». والظاهرُ: أنَّ ما هُنَا مِن الإطلاقِ أولَى وأظهَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] انظر «الفروع» (١٠/ ٣٣، ٣٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢١١). والنقل عنه ليس في (ط).

فإن خِيفَ مِن السَّوطِ، لم يتعيَّن، فيُقامُ بطَرَفِ ثَوبٍ، ونحوِهِ(١).

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يُقامُ الحَدُّ- رجمًا كانَ أو غَيرَهُ- على حُبلَى، ولو مِن زِنًى، حتَّى تَضَعَ. فإن كانَ رَجمًا، لم تُرجَم حتَّى تَسقِيَه اللِّبَأَ، ثمَّ إن كانَ لهُ مَن يُرضِعُه، أو تكفَّلَ أحدٌ برَضَاعِه، رُجِمَت، وإلا تُرِكَت حتَّى تَفطِمَه.

وإنْ لم يظهَر حَملُها، لم يُؤخَّر لاحتِمَالِ أن تكونَ حَمَلَت مِن الزِّنى؛ لأنَّ إقامَةَ الحدِّ واجبَةٌ فَورًا، والأَصلُ عَدَمُ الحَملِ. وإن ادَّعَت الحَملَ، قُبِلَ قَولُها.

وإن كانَ الحَدُّ جَلدًا، فإذا وضَعَتهُ وانقَطَعَ النِّفَاسُ، وكانَت قَويَّةً يُؤمَنُ تَلَفُها، أُقيمَ عليها الحَدُّ.

وإن كانَت في نِفَاسِها، أو ضَعيفَةً يُخافُ عَلَيها، لم يُقَم عليها حتَّى تَطهُرَ وتَقوَى. وهذا هو الذي تَقتَضيه السنَّةُ الصحيحَةُ[١].

(١) قوله: (ونَحوِه) أي: كشِمْرَاخِ النَّخْلِ. فإذا أخَذَ ضِغْثًا فيه مائةُ شِمرَاخٍ، وضرَبَهُ واحدَةً، أجزَأَهُ، أو ضَرَبَه مرَّتَينِ بخَمسين. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

وأنكَرَ مالِكٌ هذا، وقالَ: قالَ اللَّه تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذِهِ جَلدَةٌ واحِدَةٌ. (خطه)[٣].

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ) سوى: «أي: كشِمْرَاخِ النَّخْلِ».

[٣] وإنكار مالك ليس في (ط).

ويُؤخَّرُ لسُكْرٍ حتَّى يَصحُوَ[١].

(ومَن ماتَ في حدٍّ، فالحَقُّ قَتَلَهُ) ولا شيءَ على مَن حدَّهُ؛ لأنَّه أتى به على الوَجهِ المشروعِ، بأمرِ اللَّهِ تعالى، وأمرِ رَسولِه عليه السلامُ.

ومَن زادَ، ولو جلدَةً، أو في السَّوطِ، أو بسَوطٍ لا يحتَمِلُه، فتَلِفَ المحدُودُ، ضمِنَهُ بدِيَتِه[٢].

---

(١) قوله: (**ويُؤخَّرُ لسُكرٍ حتَّى يَصحُوَ**) فلو خالَفَ وأقامَ الحَدَّ عليهِ في حالِ سُكرِهِ، سقَطَ الحدُّ إنْ أحَسَّ بألَمِ الضَّربِ، وإلا فَلا يَسقُطُ الحدُّ؛ لأنَّه لم يُوجَد ما يَزجُرُه. (منتهى وشرحه)[١].

(٢) قوله: (**ضَمِنَهُ بدِيَتِه**) هذا المذهَبُ. وقيلَ: يَضمَنُ نِصفَ دِيَتِه. وهي روايَةٌ، أو وَجهٌ. وقيلَ: تُوزَّعُ الدِّيَةُ على الأسوَاطِ إن زادَ على الأربَعين، أي: في حدِّ الخَمرِ. (ح ش منتهى).

(**فائدتان**):

الأُولَى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن أُمِرَ- بالبِنَاءِ للمفعُولِ- بزِيادَةٍ، فزَادَ جَهلًا بعَدَدِ الضَّربِ، فماتَ المَضرُوبُ، ضَمِنَهُ آمِرٌ. وإلا يَجهَلُ الجَلَّادُ ذلِكَ، فضارِبٌ يَضمَنُهُ وحدَهُ.

وإن تعمَّدَهُ العَادَّ فقَط، دُونَ الآمِرِ والضَّارِبِ، ضَمِنَهُ العَادُّ؛ لحصُولِ التَّلَفِ بتعمُّدِهِ. أو أخطَأَ العَادُّ، وادَّعَى ضارِبٌ الجَهلَ بالزيادَةِ، ضَمِنَهُ العادُّ؛ لحصُولِ التَّلفِ بسَبَبِه. ويُقبَلُ قَولُ ضارِبٍ في الجَهلِ بذلِكَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١٧٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٧٤).

.....

بيَمينِه. ذكره في «شرحه».

الثانية: قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَن قَتَلَ أو قطَعَ طَرَفًا، أو أتَى حَدًّا خارِجَ حَرَمِ مكَّةَ، ثمَّ لَجَأَ إليه، أو لَجَأَ إليهِ حَربيٌّ أو مُرتَدٌّ، لم يُستَوْفَ مِنهُ فِيهِ.

ولكِنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يُطعَمُ، ولا يُسقَى، ولا يُؤاكَلُ، ولا يُشارَبُ، ولا يُجالَسُ، ولا يُؤْوَى، ويُهجَرُ فلا يُكلِّمُهُ أحدٌ حتَّى يَخرُجَ. لكِن يُقالُ لهُ: اتَّقِ اللَّهَ واخرُج إلى الحِلِّ؛ ليُستَوفَى مِنكَ الحَقُّ الذي قِبَلَكَ. فإذا خرَجَ، أُقيمَ عليه الحدُّ.

فإنْ استَوفَى ذلِكَ مِنهُ في الحَرَمِ، فقَد أساءَ، ولا شَيءَ عليهِ.

وإن فَعَلَ ذلكَ في الحَرَمِ، استُوفِي مِنهُ فِيه. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

ولو قُوتِلُوا في الحَرَمِ، دفَعُوا عن أنفُسِهِم فقَط.

وذكر ابنُ العَربيِّ[٢]: لو تغلَّبَ فيها كُفَّارٌ أو بُغَاةٌ، وجَبَ قِتالُهُم بالإجماع.

وذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: إنْ تعدَّى أهلُ مكةَ على الرَّكبِ، دَفَعَ الرَّكبُ كما يُدفَعُ الصَّائِلُ، وللإنسانِ أن يدفَعَ معَ الرَّكبِ، بل يَجِبُ إن احتيجَ إليه.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ٣٢- ٣٧).

[٢] في (ط): «المغربي».

(ولا يُحفَرُ لِلمرجُومِ في الزِّنى) رجُلًا كانَ أو امرأةً[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحفِر للجُهَنيَّةِ، ولا لليَهوديَّين. لكِن تُشَدُّ على المرأةِ ثيابُها؛ لئلا تنكَشِفَ.

ويجِبُ في إقامَةِ حَدِّ زِنًا حُضُورُ إمامٍ أو نائِبِه، وطائِفَةٍ مِن

وفي «الهدي»: الطائِفَةُ المُمتَنِعَةُ بالحرَمِ من مُبايَعَةِ الإمامِ لا تُقاتَلُ، لاسيَّمَا إن كانَ لها تأويلٌ.

وأمَّا حرَمُ مَدينَةِ النبيِّ ﷺ، وسائِرُ البِقَاعِ، والأشهُرُ الحُرُمُ، وغَيرُها، فلا تَمنَعُ إقامَةَ حَدٍّ ولا قِصَاصَ.

ومَن أتَى حَدًّا في الغَزوِ، أو ما يُوجِبُ قِصَاصًا، لم يُستَوفَ مِنهُ في أرضِ العَدُوِّ، حتَّى يَرجِعَ إلى دارِ الإسلامِ فيُقامَ عليه.

وإن أتَى بشَيءٍ مِن ذلكَ في الثُّغُورِ، أُقيمَ عليه فِيها.

وإن أتَى حَدًّا في دارِ الإسلامِ، ثمَّ دخَلَ دارَ الحَربِ، أو أُسِرَ، أُقيمَ عليهِ إذا خرَجَ[١].

(١) قوله: (**ولا يُحفَرُ لِلمرجُومِ.. إلخ**) وقيلَ: إن ثَبَتَ على المَرأَةِ بإقرَارِها، لم يُحفَرْ لها، وإن ثَبَتَ ببيِّنَةٍ، حُفِرَ لها إلى الصَّدرِ. اختارَهُ القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول» وغيرُهُم. وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

المؤمنين، ولو واحِدًا(١). وسُنَّ حُضُورُ مَن شَهِدَ، وبدَاءَتُهُم برَجم.

---

(١) قوله: (**ولو واحِدًا**) وقال عَطاء وإسحَاقُ: اثنَانِ. وقال الزهريُّ: ثلاثَةٌ. وقال مالِكٌ: أربَعَةٌ؛ لأَنَّهُ العدَدُ الذي يَثبُتُ بِهِ الزِّنَى. وللشافعيِّ قَولانِ: كقَولِ الزهريِّ، ومالِكٍ. وقال الحَسَنُ: عَشَرَةٌ. (خطه).
قال ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهِدٌ: الطائِفَةُ: الواحِدُ فما فوق. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(بابُ حدِّ الزِّنى)

وهو فِعلُ الفاحِشَةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

(إذا زنَى) المكلَّفُ (المُحصَنُ، رُجِم حتَّى يمُوتَ)(١)؛ لقولِه ﷺ، وفِعلِهِ.

بابُ حَدِّ الزِّنى

الزِّنَى: بالقَصرِ في لُغَةِ أهلِ الحِجَازِ، والمَدِّ عِندَ تَميمٍ.

وهو من أكبَرِ الذُّنُوبِ بعدَ الشِّركِ والقَتلِ، قال الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لا أعلَمُ بعدَ القَتلِ ذَنبًا أعظَمَ مِن الزِّنى.

ويَتفَاوَتُ، فزِنًا بذَاتِ زَوجٍ أو مَحرَمٍ أعظَمُ ممَّن لا زَوجَ لها أو أجنبيَّةٍ، فإن كانَ زوجُها جارًا، انضَمَّ له سُوءُ الجِوَارِ، أو قَريبًا، انضَمَّ لهُ قَطعُ الرَّحِمِ. (م ص)[١].

(١) قوله: (رُجِمَ حتَّى يَموتَ) ويكونُ الرَّجمُ بالحجارَةِ المتوسِّطَةِ، كالكَفِّ. فلا يَنبَغِي أن يُتخَنَ بصَخرَةٍ كبيرَةٍ، ولا أن يُطوَّلَ عليهِ بحصَاةٍ خفيفَةٍ، ويُتَّقَى الوَجهُ.

ثم يُغسَّلُ- يعني: المحدُود- ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ. (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الفروع»: وآيَةُ الرَّجم في «الصحيحين» وغَيرِهِما.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «غاية المنتهى» (٢/٤٦٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣١٥).

ولا يُجلَدُ قَبلَهُ[١]، ولا يُنفَى.

(والمُحصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَهُ المُسلِمَةَ، أو الذِّمِّيَّةَ) أو المُستأمَنَةَ (في نِكاحٍ صَحِيحٍ) في قُبُلِها (وهُما) أي: الزَّوجَانِ (بالِغَانِ، عاقِلانِ، حُرَّانِ).

فإن قيلَ: لو كانَت في المُصحَفِ لاجتَمَعَ العملُ عَليها، وثَوابُ تِلاوَتِها؟.

فقالَ ابنُ الجَوزي: أجابَ ابنُ عَقيلٍ فقَالَ: إنَّما كانَ ذلِكَ ليَظهَرَ به[١] مِقدَارُ طاعَةِ هذِهِ الأُمَّةِ في المُسارَعَةِ إلى بَذْلِ النُّفُوسِ بطَريقِ الظنِّ، مِن غيرِ استِقصَاءٍ لطَلَبِ طَريقٍ مَقطُوعٍ بهِ قُنُوعًا بأيسَرِ شَيءٍ، كما سارَعَ الخليلُ إلى ذَبحِ ولَدِه بمَنَامٍ، والمَنامُ أدنَى طُرُقِ الوَحي وأقلُّها. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**ولا يُجلَدُ قَبلَهُ**) وعن أحمَدَ رِوَايَةٌ: يُجلَدُ مائَةً، ثم يُرجَم؛ لحَديثِ عُبادَةَ. وهذِه الرِّوايَةُ مِن المُفرَدَاتِ، اختارَها الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ، والقاضِي، وغَيرُهم. وفَعَلَ ذلِكَ عَليٌّ رضي اللَّه عنه بشَرَاحَةَ، جلَدَها يومَ الخَميس، ورجَمَها يومَ الجُمُعَةِ. وقال: جلَدتُها بكتابِ اللَّه، ورجَمتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ[٣]. (خطه)[٤].

---

[١] سقطت: «به» من (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] أخرجه أحمد (٢/٣٧٣).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(فإنِ اختَلَّ شرطٌ مِنها) أي: مِن هذِه الشُّروطِ المذكورَةِ (في أحَدِهِما) أي: أحدِ الزَّوجَينِ (فلا إحصَانَ لِواحِدٍ مِنهُما).

ويَثبُتُ إحصانُهُ بقَولِه: وَطِئتُها، ونحوِه، لا بوَلَدِه مِنها معَ إنكارِ وَطئِهِ.

(وإذا زنَى) المكلَّفُ (الحُرُّ، غَيرُ المُحصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلدَةٍ) لقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] (وغُرِّبَ) أيضًا معَ الجَلدِ (عامًا) لما روَى الترمذيُّ[١] عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ.

(ولو) كانَ المجلودُ (امرَأَةً)(١) فتُغرَّبُ معَ مَحرَمٍ، وعليها أُجرَتُه. فإن تعذَّرَ المحرَمُ، فوَحدَهَا إلى مسافَةِ القَصرِ.

ويُغرَّبُ غَريبٌ إلى غَيرِ وَطَنِه.

(و) إذا زَنى (الرَّقِيقُ) جُلِدَ (خَمسِينَ جلدَةً) لقَولِه تعالى:

---

(١) قوله: (ولو امرَأَةً[٢]) هذا المَشهورُ. وعن أحمَدَ: لا يَجِبُ غَيرُ الجَلدِ. قدَّمَه في «الفروع»، ونقَلَهُ أبو الحارِثِ والمَيمونيُّ. وهو قولُ مالِكٍ. قال أبو محمَّدٍ: وقولُ مالِكٍ فيما يَقَعُ لي أصَحُّ الأقوَالِ، وأعدَلُها. (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٤).

[٢] في (ط): «ولو أنثى».

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذابُ المذكورُ في القُرآنِ: مائةُ جَلدَةٍ، لا غَيرُ.

(ولا يُغرَّبُ) الرَّقيقُ؛ لأنَّ التَّغريبَ إضرارٌ بسيِّدِه. ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبعَّضٌ بحِسَابِه.

(وحَدُّ لُوطِيٍّ) فاعِلًا كانَ أو مفعُولًا (كزَانٍ)[1] فإن كانَ مُحصَنًا،

---

(١) قوله: (وحَدُّ لُوطيٍّ كزَانٍ) وهذا مَشهورُ قَولَي الشافعيِّ. وهو قولُ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وعطاءٍ، والنَّخَعيِّ، والأوزاعيِّ، وأبي يوسفَ، ومحمَّد.

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ حدَّهُ الرَّجمُ، بِكرًا كانَ أو ثيبًا. وهو قولُ عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، والزُّهريِّ، وربيعَةَ، ومالِكٍ، وإسحاقَ. (ح ش منتهى).

(فائدة): قال في «المنتهى»: وزانِ بذَاتِ مَحرَمٍ كغَيرِها. انتهى. قال (م ص) في «الحاشية»: وجزمَ ناظِمُ «المفردات»: أنَّ حَدَّهُ الرَّجمُ مُطلقًا. ونقلَ جماعَةٌ عن أحمدَ: ويُؤخَذُ مالُهُ أيضًا؛ لخَبَرِ البراءِ رضي اللَّه عنه[1] انتهى.

وفي «شرح الإقناع»: قال أبو بكرٍ: وهذا محمُولٌ عِندَ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، على المُستَحِلِّ، وأنَّ غَيرَ المُستَحِلِّ كزَانٍ[2].

---

[١] يشير إلى ما أخرجه الترمذي (١٣٦٢) عن البراءِ، قال: مرَّ بي خالي أبُو بُردة بنُ نِيارٍ ومعهُ لِواءٌ، فقُلتُ: أين تُرِيدُ؟ قال: بعثني رسولُ اللَّه ﷺ إلى رجُلٍ تزوَّج امرأةَ أبِيهِ: «أن آتِيَهُ بِرأسِهِ». زاد أحمد (٣٠/٥٢٦): «وآخُذَ مالَه».

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٥١)، والتعليق ليس في (أ).

فحدُّهُ الرَّجمُ، وإلا جُلِدَ مائةً وغُرِّبَ عامًا. ومملوكُهُ كغَيرِهِ. ودُبُرُ أجنبيَّةٍ كلِوَاطٍ[١].

(ولا يَجِبُ الحَدُّ) للزِّنى (إلَّا بثلاثَةِ شُرُوطٍ):

(أحدُها: تَغييبُ حشَفتِهِ الأصلِيَّةِ كُلِّها) أو قَدرِها لعَدَمٍ (في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصلِيَّينِ) مِن آدميٍّ حَيٍّ.

فلا يُحَدُّ مَن قبَّلَ، أو باشَرَ دُونَ الفَرجِ، ولا مَن غيَّبَ بَعضَ الحشفَةِ، ولا مَن غَيَّبَ الحشفَةَ الزائدَةَ، أو غيَّبَ الأصليَّةَ في زائِدٍ، أو ميِّتٍ، أو في بهيمَةٍ، بل يُعزَّرُ وتُقتَلُ البهيمَةُ[٢].

---

(١) قوله: (**ودُبُرُ أجنبيَّةٍ كَلِوَاطٍ**) أمَّا دُبُرُ زَوجَتِهِ، فليسَ في الحُكمِ كذلِكَ، لكنَّهُ كبيرةٌ، ويُعزَّرُ على فِعلِه. فتدبَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وتُقتَلُ البهيمَةُ**) قال أبو بكرٍ في البهيمَةِ: الاختيارُ: قتلُها، فإن تُرِكَت، فلا بأس. وعنه: لا تُقتَلُ.

قدَّمها في «المحرر» و«الحاوي الصغير». (خطه)[٢].

قوله: (**وتُقتَلُ البهيمَةُ**) أي: سَواءٌ كانَت مملوكَةً لهُ، أو لِغَيرِه، مأكولَةً أو غَيرَ مأكُولَةٍ. فإن كانَت مِلكَهُ، فهِي هَدَرٌ، وإن كانَت لغيرِه، ضَمِنَها، ويحرُمُ أكلُها.

ويَثبُتُ ذلك -أي: إتيانُهُ البهيمَةَ- بشَهادَةِ رَجُلَينِ على فِعلِه بها، أو

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وإنَّما يُحَدُّ الزَّاني إذا كانَ الوَطءُ المذكورُ (حَرَامًا مَحضًا) أي: خاليًا عن الشُّبهَةِ، وهو مَعنى قَولِه:

الشَّرطُ (الثَّانِي: انتِفاءُ الشُّبهةِ) لقَولِه عليهِ السلامُ: «ادرَؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(فلا يُحدُّ بِوَطءِ أمَةٍ لهُ فِيها شِرْكٌ) أو محرَّمَةٍ برَضَاعٍ(١) ونحوِه (أوْ لِولَدِهِ) فيها شِرْكٌ.

إقرَارِه، ولو مرَّةً، إن كانَت مِلكَه. وإن لم تَكُن مِلكَه، لم يَجُز قتلُها بإقرارِه؛ لأنَّه إقرارٌ على مِلكِ غَيرِه، فلَم يُقبَل، كما لو أقرَّ بها لغَيرِ مالكِها.

ولو مكَّنَت امرأةٌ قِردًا مِن نَفسِها حتَّى وَطِئَها، فعَلَيها ما علَى واطئِ البهيمَةِ، أي: فتُعزَّرُ بَليغًا، على المذهَب. وعلى الثاني: تُقتَلُ. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**أو مُحرَّمَةٍ برَضَاعٍ**) أي: أمَةٍ مُحرَّمَةٍ برَضَاعٍ، كأُمِّهِ وأُختِه مِن رَضاعٍ، إذا مَلَكَها. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥). ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة، كما ذكر في الإرواء.

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٥١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(أوْ وَطِئَ امرأةً) في مَنزِلِه (ظنَّها زوجَتَهُ[١]، أو) ظنَّها (سُرِّيَّتَهُ) فلا حَدَّ.

(أو) وَطِئَ امرأةً (في نِكاحٍ باطِلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَهُ، أو) وَطِئَ امرأةً في (نِكاحٍ) مُختَلَفٍ فيهِ، كمُتعَةٍ، أو بلا وَليٍّ، ونحوِه.

(أو) وطئَ أمَةً في (مِلكٍ مُختَلَفٍ فِيهِ) بعدَ قَبضِهِ، كشِرَاءٍ فُضُوليٍّ، ولو قَبلَ الإجازَةِ.

(ونَحوِهِ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، كجَهلِ تحريمِ الزِّنى مِن قَريبِ عَهدٍ بإسلامٍ، أو ناشئٍ ببادِيَةٍ بعيدَةٍ.

(أو أُكرِهَتِ المرأةُ) المزنيُّ بها (على الزِّنَى) فلا حَدَّ.

وكذا مَلُوطٌ بهِ، أُكرِهَ بإلجَاءٍ، أو تَهديدٍ، أو مَنعِ طعامٍ أو شرَابٍ، معَ اضطِرَارٍ فِيهِما.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَى. ولا يَثبُتُ) الزِّنى (إلَّا بِأَحَدِ أمرَينِ):

(**أحدُهُما**: أن يُقِرَّ بِهِ) أي: بالزِّنَى مُكلَّفٌ، ولو قِنًّا (أربَعَ مرَّاتٍ)[٢] .....

---

(١) (**تتمة**): لو دَعَا أعمَى امرَأتَهُ، أو أمَتَه، فأجابَتهُ غَيرُها، فوَطِئَها، فلا حدَّ عَليهِ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (أربَعَ مرَّاتٍ) وهذا قَولُ الحَكَمِ، وأصحَابِ الرَّأي. وقال

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣١٦)، والتعليق ليس في (أ).

لحَديثِ ماعِزٍ[١]. وسَواءٌ كانَت الأربَعُ (في مَجلِسٍ، أو مجالِسَ)(١).

(و) يُعتَبرُ أن (يُصرِّحَ بِذِكرِ حَقِيقَةِ الوَطءِ) فلا تَكفِي الكِنايَةُ؛ لأنَّها تَحتَمِلُ ما لا يُوجِبُ الحَدَّ، وذلِكَ شُبهَةٌ تَدرَأُ الحَدَّ.

(و) يُعتَبرُ أنْ (لا يَنزِعَ) أي: يَرجِع (عن إقرارِهِ حتَّى يَتِمَّ عليهِ الحَدُّ) فلو رجَعَ عن إقرارِه، أو هرَبَ، كُفَّ عَنهُ.

ولو شَهِدَ أربعَةٌ على إقرارِه به أربَعًا، فأنكَرَ، أو صدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ(٢)، فلا حَدَّ عليه، ولا عَليهِم(٣).

الأَمرُ (الثَّانِي): مما يَثبُتُ بِهِ الزِّنى: (أنْ يشهَدَ عليهِ، فِي مَجلِسٍ

الحَسَنُ، ومالِكٌ، والشافعيُّ: يُحَدُّ بإقرارِهِ مرَّةً. وعند أبي حنيفَةَ: لا يَثبُتُ إلا بأربَعِ إقرارَاتٍ في أربعَةِ مَجالِسَ. (خطه)[٢].

(١) وفي «مختصر ابن رُزَين»: يُقرُّ في مَجلِسٍ واحِدٍ. (خطه)[٣].

(٢) قول: «أو صَدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ» أي: لأنَّ تصديقَهُ لهُم دُونَ أربَعٍ رُجُوعٌ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**ولا عَلَيهِم**) لكَمالِهِم في النِّصَابِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢/١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب، بلفظ: حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

واحِدٍ[١]، بِزِنى واحِدٍ، يَصِفُونَهُ) فيقُولُونَ: رأينَا ذكَرَه في فَرجِها، كالمِروَدِ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءِ في البِئرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أقَرَّ عِندَهُ ماعِزٌ، قالَ لهُ: «أنِكتَها؟». لا يُكَنِّي. قال: نَعَم. قال: «كما يَغيبُ المِروَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ في البِئرِ؟». قال: نعَم[١]. وإذا اعتُبِرَ التَّصريحُ في الإقرَارِ، فالشَّهادَةُ أولَى (أربَعَةٌ) فاعِلُ «يَشهَدَ»؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النُّور: ٤].

ويُعتَبَرُ أن يَكونُوا (مِمَّن تُقبَلُ شهادتُهُم فِيهِ) أي: في الزِّنَى؛ بأنْ يَكونُوا رِجالًا، عُدُولًا، ليسَ فيهِم مَن بِهِ مانِعٌ، مِن عَمًى، أو زَوجيَّةٍ (سواءٌ أتَوا الحاكِمَ جُملَةً، أو مُتفرِّقِين).

فإنْ شَهِدُوا في مَجلِسَينِ فأكثَرَ، أو لم يُكمِل بَعضُهُم الشَّهادَةَ، أو قامَ بِهِ مانِعٌ، حُدُّوا للقَذفِ[٢]، كما لو عيَّن اثنانِ يَومًا، أو بلَدًا، أو

---

(١) قوله: (**أنْ يشهَدَ عليهِ، فِي مَجلِسٍ واحِدٍ**) وبه قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ. وقال الشافعيُّ: لا يُشترَطُ ذلك. (خطه)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن شَهِدَ أربعةٌ على إنسانٍ بالزِّنى، فإذا المَشهُودُ عليه مَجبوبٌ، أو المرأةُ رَتقَاءُ، حُدُّوا للقَذفِ. وإن شَهِدُوا عليها، فتبيَّنَ أنَّها عَذرَاءُ، لم تُحَدَّ هي، ولا الرَّجُلُ، ولا

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ط).

زَاويَةً مِن بَيتٍ كَبيرٍ، وآخَرَانِ آخَرَ.

(وإنْ حمَلَتِ امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سيِّدَ، لم تُحدَّ بِمُجرَّدِ ذلِك)[1] الحَملِ. ولا يَجِبُ أن تُسأَلَ؛ لأنَّ في سُؤَالها عن ذلِكَ إشاعَةَ

الشُّهُودُ. وتَكفِي شهادَةُ امرأةٍ واحدَةٍ بعُذْرَتِها، كسائرِ عُيُوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ[1].

(١) قوله: (**لم تُحَدَّ بمُجرَّدِ ذلك**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُحَدُّ إذا لم تَدَّعِ شُبهَةً. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين[2].

ومذهبُ مالِكٍ: عليها الحَدُّ إذا كانَت مُقيمَةً غَيرَ غَريبَةٍ، إلا أنْ يَظهَرَ مِنها أمارَاتُ الإكرَاهِ؛ بأنْ تأتيَ مُستَغيثَةً، أو صارِخَةً؛ لقولِ عُمرُ، رضي اللَّه عنه: أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرَافُ[3]. (ح ش منتهى).

وقال في «الاختيارات»: وإنْ حمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها ولا سيِّدَ، حُدَّت إن لم تَدَّعِ شُبهَةً. وكذا من وُجِدَ منه رائِحَةُ الخمرِ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى فيهِمَا. انتهى[4].

قوله: (**وإن حمَلَت مَن لا زَوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ**) نقَلَهُ الجماعَةُ.

وعنهُ: بَلَى، إن لم تَدَّعِ شُبهةً.

وفِي «الوسِيلةِ»، و«المجمُوعِ» رِوايةٌ: ولو ادَّعَت.

---

[1] «كشاف القناع» (١٤/٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، وإنما فيه: «ولو شهدوا على مجبوب حدوا، ولو ثبت زناها فبانت بكرا فلا حد على الكل. إدراك الغاية».

[2] سقطت: «اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين» من (ط).

[3] أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

[4] «الاختيارات» ص (٢٩٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

الفاحِشَةِ، وذلِكَ مَنهيٌّ عنه. وإن سُئِلَت، وادَّعَت أنَّها أكرِهَتْ، أو: وُطِئَت بشُبهَةٍ، أو لم تَعتَرِف بالزِّنى أربَعًا، لم تُحَدَّ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ.

وكذا حدُّهُ لخَمرٍ برائحَتِهِ. وكذا قِيل في قيئِهِ، ووُجُودِهِ سَكرَانَ. وقِيل: يُحدُّ. ونقَلَ جمَاعَةٌ: يُؤدَّبُ بِرائِحتِهِ، اختارهُ الخلَّالُ، كحاضِرٍ معَ مَن يشربُهُ. نقلهُ أبُو طالِبٍ. انتهى[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] من «الفروع» (١٠/٧٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

(بابُ حدِّ القَذفِ)

وهو: الرَّميُ بزنى أو لِوَاطٍ.

(إذا قذَفَ المُكلَّفُ) المُختَارُ، ولو أخرَسَ بإشارَةٍ (مُحصَنًا) ولو مجبُوبًا، أو ذَاتَ مَحرَمِهِ، أو رَتْقَاءَ، (لجلِد) قاذِفٌ (ثَمانِينَ جَلدَةً، إن كانَ) القاذِفُ (حُرًّا) لقَوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

(وإنْ كانَ) القَاذِفُ (عبدًا) أو أمَةً، ولو عَتَقَ عَقِبَ قَذفٍ، جُلِدَ (أربَعِينَ) جَلدَةً، كما تقدَّمَ في الزِّنى.

(و) القاذِفُ (المُعتَقُ بعضُهُ) يُجلَدُ (بِحسابِهِ) فمَن نِصفُهُ حُرٌّ: يُجلَدُ سِتِّينَ جَلدَةً.

(وقَذفُ غَيرِ المُحصَنِ)[1] ولو قِنَّهُ (يُوجِبُ التَّعزِيرَ) على القاذِفِ؛

بابُ حَدِّ القَذف

وهو في الأَصلِ: رَميُ الشَّيءِ بقوَّةٍ، ثمَّ استُعمِلَ في الرَّمي بالزِّنى، ونَحوِهِ مِن المكروهَاتِ. يُقالُ: قذَفَ قَذْفًا، فهو قاذِفٌ. وجَمعُه: قُذَّافٌ، وقَذَفَةٌ، كفاسِقٍ وفُسَّاقٍ وفَسَقَةٍ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (**وقَذفُ غَيرِ المُحصَنِ**) كالكافِرِ، والقِنِّ، والصَّغيرِ دُونَ عَشرِ سِنين[2].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣١٩)، والتعليق ليس في (أ).

[2] التعليق ليس في (ط).

رَدعًا عن أعرَاضِ المعصُومِين.

(وهُو) أي: حَدُّ القَذفِ (حقٌّ لِلمقذُوفِ) فيَسقُطُ بعَفوِه، ولا يُقامُ إلا بطَلَبِه، كما يأتي، لكِنْ لا يَستَوفيهِ بنَفسِه[١]، وتقدَّمَ.

(والمُحصَنُ هُنا) أي: في بابِ القَذفِ، هو: (الحُرُّ، المُسلِمُ، العاقِلُ، العفِيفُ) عن الزِّنَى ظاهِرًا، ولو تائِبًا مِنهُ (المُلتَزِمُ[٢]، الَّذِي يُجامِعُ مِثلُهُ) وهو ابنُ عَشرٍ، وبِنتُ تِسعٍ.

(ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُهُ)[٣] لكِنْ لا يُحَدُّ قاذِفُ غَيرِ بالِغٍ، حتَّى

---

(١) قوله: (**لا يَستَوفيهِ .. إلخ**) ذكره ابنُ عَقيلٍ إجماعًا. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**المُلتَزِم**) لم يذكُر هذا الشرطَ في «المنتهى» و«الإقناع»، ولم يذكُرْه في «الفروع».

وقال في «الإنصاف» بعدَ قَولِه: «والمُحصَنُ: هو الحُرُّ المُسلِمُ العاقلُ العفيفُ، الذي يُجامِعُ مِثلُه» قال: وزادَ في «الرعاية» و«الوجيز»: المُلتَزِمُ. (خطه).

قوله: (**المُلتَزِم**) كذا قالَ! معَ أنه ليسَ في كلامِ غَيرِه؛ لأنَّ المُلتَزِمَ يُرادُ به: ما قابَلَ الحَربيَّ وغَيرَه، فيدخُلُ فيه الذمِّيُّ، معَ أنه خارِجٌ بقولِه: «المُسلِم». وكانَ على الشارِحِ التَّنبيهُ عليه. واللَّه أعلم. (من هامش الأصل).

(٣) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُه**) وفاقًا لمالكٍ. وعنه: يُشتَرَطُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. (خط).

---

[١] التعليق ليس في (ط).

يَبلُغَ، ويُطالِبَ.

ومَن قذَفَ غائِبًا، لم يُحَدَّ، حتَّى يحضُرَ، ويَطلُبَ، أو يَثبُتَ طَلَبُه في غَيبتِه.

ومَن قالَ لابنِ عِشرينَ: زَنَيتَ مِن ثلاثِينَ سَنَةً، لم يُحَدَّ[١].

(وصَرِيحُ القَذفِ): قولُ: (يا زَانٍ، يا لُوطِيُّ، ونحوُهُ) كـ: يَا عاهِرُ[٢]، أو: قَد زَنَيتَ، أو: زنَى فَرجُكَ، و: يا مَنيوكُ، يا مَنيوكَةُ، إن لم يُفسِّرْهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سَيِّدٍ[٣].

---

(١) **(فائدة)**: قوله في الحديث[١]: «هل فِيها مِن أورق؟»[٢]: الأورَقُ مِن الإبِلِ: ما في لَونِه بَياضٌ إلى سَوَادٍ، وهو من أطيَبِ الإبلِ لَحْمًا، لا سَيرًا، ولا عَمَلا. «قاموس»[٣].

(٢) قوله: **(كـ: يَا عاهِرُ)** مِن العُهْرِ، وهو في الأصلِ: إتيانُ المَرأةِ ليلًا؛ للفُجُورِ بها، ثمَّ غلَبَ على الزِّنى. سواءٌ جاءَهَا أو جاءَته، ليلًا أو نهارًا. (ح م ص)[٤].

(٣) قوله: **(إن لم يُفسِّرْهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سَيِّدٍ)** أي: إذا قالَ للأَمَةِ: يا مَنيوكَةُ، ثمَّ فسَّرَهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سيِّدٍ!.

---

[١] وقد استدل به على قول «المنتهى»: «وإن أتت بولدٍ يُخالِفُ لونُهُ لونهُما، لم يُبح نفيُهُ بذلِك».

[٢] أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

(وكِنايتُهُ)[١] أي: كنايَةُ القَذفِ: (يا قَحبَةُ) و: (يا فاجِرَةُ) و: (يا خبِيثَةُ) و: (فَضَحْتِ زَوجَكِ، أو: نكَّسْتِ رأسَهُ، أو: جَعَلتِ لهُ قُرُونًا، ونحوُهُ) كـ: عَلَّقْتِ عليه أولادًا مِن غَيرِه، أو: أفسَدتِ فِرَاشَه.

ولعَربيٍّ: يا نَبَطِيٌّ، ونحوُه، و: زَنَت يَدُكَ، أو: رِجلُكَ، ونحوُه.

(وإن فسَّرَهُ بِغَيرِ القَذفِ، قُبِل) وعُزِّرَ، كقولِه: يا كافِرُ، يا فاسِقُ، يا فاجِرُ، يا حِمَارُ، ونحوِه[٢].

وهذا لا يَستقيمُ؛ لأنَّ الأمَةَ لا يُحَدُّ بقَذفِها مُطلَقًا، لكِن يُحمَلُ على ما إذا قالَهُ لها بعدَ عِتقِها، وفسَّرَهُ بفِعلِ السيِّدِ بها قبلَ عِتقِها، وكان يَنبَغِي لهُ أن يقيِّدَهُ بذلك. انتهى من (حاشية التنقيح)[١].

(**فائدة**): يُحَدُّ بقَذفِ على وَجهِ الغَيرَةِ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ: قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ احتِمَالٌ: لا يُحَدُّ، وفاقًا لمالِكٍ، وأنَّها عُذرٌ في غَيبَةٍ ونَحوِها. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**وكِناياتُهُ .. إلخ**) واختَارَ ابنُ عَقيلٍ: أنَّ ألفَاظَ الكِنايَاتِ معَ دِلالَةِ الحَالِ صَريحٌ. (خطه)[٤].

(٢) قال في «التنقيح»[٥]: يا قَرنَانُ، يا قَوَّادُ، ونَحوُهُما، يا دَيُّوثُ، يا

---

[١] «حاشية التنقيح» ص (٤٤٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «قوله: على وَجهِ الغَيرَةِ وفي الفروع».

[٣] انظر «الفروع» (٧٢/١٠).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] مراده: أن نحو ما ذكر: الألفاظ التالية... وانظر «التنقيح» ص (٤٤٥).

(وإن قذَفَ أهلَ بلَدٍ، أو) قذَفَ (جماعَةً لا يُتصوَّرُ مِنهُمُ الزِّنَى عادَةً، عُزِّر) لأنَّه لا عارَ علَيهم بهِ؛ للقَطعِ بكَذِبِه.

وكذا: لو اختَلَفَا، فقالَ أحدُهُما: الكاذِبُ ابنُ الزَّانِيَةِ، عُزِّرَ، ولا حَدَّ.

(ويَسقُطُ حدُّ القَذفِ بالعَفوِ) أي: عَفوِ المقذُوفِ عن القاذِفِ.

(ولا يُستَوفَى) حَدُّ القَذفِ (بِدُونِ الطَّلَبِ)[1] أي: طلَبِ المقذُوفِ؛ لأنَّه حقُّه، كما تقدَّم. ولذلِكَ لو قالَ لمكلَّفٍ: اقذِفني، فقَذَفَه، لم يُحَدَّ، وعُزِّرَ.

وإن ماتَ المقذُوفُ، ولم يطالِب بهِ، سقَطَ، وإلا فلِجَميعِ الورثَةِ. ولو عفَا بعضُهُم، حُدَّ للباقِي كامِلًا.

ومَن قذَفَ مَيِّتًا[2]، .....

كَشْحَانُ، يا قَرطَبَانُ، يا عِلْقُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وغَيرُهُ: يُحَدُّ بهِ[1]، وهو أظهَرُ. ومأبُونُ: كـ: مُخَنَّثٍ عُرْفًا[2].

(١) قوله: (**بدُونِ الطَّلَبِ**) وذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، إجمَاعًا.

(٢) قوله: (**ومَن قذَفَ مَيتًا .. إلخ**) أي: ولو كانَ غَيرَ مُحصَنٍ، خِلافًا لأكثَرِهم. (خطه).

---

[١] أي: بقوله: «يا علق».

[٢] التعليق ليس في (ط).

حُدَّ بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ(١).

ومَن قذَفَ نَبيًّا، كفَرَ، وقُتِلَ، ولو تابَ(٢)، أو كانَ كافرًا(٣) فأسلَمَ(٤).

---

(١) قوله: (**بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ.. إلخ**) فإن لم يكُن الوَارِثُ مُحصَنًا، لم يُحَدَّ قاذِفٌ، أي: بأنْ كانَ عَبدًا، أو كافِرًا، ونحوَه. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ومَن قذَفَ نَبيًّا، كفَرَ، وقُتِلَ، ولو تابَ**) أي: لأنَّ تَوبَتَه لا تُقبَلُ ظاهِرًا؛ لأنَّ القَتلَ هُنا حَدُّ القاذِفِ، وحَدُّ القَذفِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ. (ش منتهى)[٢].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: قَذفُ نِساءِ النبيِّ ﷺ كقَذفِهِ؛ لقَدحِهِ في دِينِه، وإنَّما لم يَقتُلْهُم لأنَّهُم تكلَّمُوا قبلَ عِلمِه ببَرَاءَتِها. (ش ق ع)[٣].

ومذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: قَبولُ تَوبَةِ مَن قذَفَ أُمَّ النبيِّ ﷺ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**أو كانَ كافرًا**) أي: ذمِّيًّا. (خطه)[٥].

(٤) قوله: (**أو كانَ كافرًا فأسلَمَ**) أي: كافرًا مُلتَزِمًا، لا إن سبَّهُ بغَيرِ القَذفِ ثمَّ أسلَمَ، كما مَرَّ آخرَ «باب أحكام الذمَّة». قال في «الإنصاف»:

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢١٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٩٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

.....

ويَسقُطُ سَبُّه بالإسلامِ، كسَبِّ اللَّهِ تعالى. (ح م ص)[١].

(فائدة): تَجِبُ التوبَةُ فَورًا مِن القَذفِ والغِيبَةِ وغَيرِهِما. ولا يُشتَرَطُ لصحَّتِها في ذلِكَ إعلامُهُ. نقَلَ مُهنَّا: لا يَنبَغِي أن يُعلِمَه. ولأنَّ في إعلامِه دُخُولَ غَمٍّ عليهِ، وزِيادَةَ إيذَاءٍ. وقال القاضي والشيخُ عبدُ القادِرِ: يحرُمُ إعلامُه.

وقيل: يُشتَرَطُ إعلامُه إن عَلِمَ بهِ المَظلُومُ، وإلا دَعَا لهُ، واستَغفَرَ، ولم يُعلِمْهُ. وذكرَهُ الشيخُ عن أكثَرِ العُلماءِ.

وقال الشيخُ: وعلى الصَّحيحِ مِن الرِّوايَتَينِ: لا يَجِبُ الاعترافُ للمَظلُومِ، ولو سألَهُ، فيُعرِّض في إنكارِهِ حذرًا من الكَذِبِ، ولو معَ استِحلافِه؛ لأنَّه مظلُومٌ؛ لصحَّةِ تَوبَتِه. ومعَ عَدَمِ التوبَةِ والإحسَانِ تَعريضُهُ في الإنكارِ كَذِبٌ، ويَمينُهُ غَمُوسٌ.

قال: واختَارَ أصحابُنَا: لا يُعلِمُهُ، بل يَدعُو له في مُقابَلَةِ مَظلِمَتِه.

وقال: مِن هذا البَابِ: قَولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّمَا مُسلِمٍ شَتَمتُهُ أو سبَبتُهُ، فأجعَل ذلِكَ لهُ صلاةً، وزكاةً، وقُربَةً تُقرِّبُه بها إليكَ يَومَ القيامَةِ»[٢].

وقال الشيخُ أيضًا: زِنَاهُ بزَوجَةِ غَيرِهِ كالغِيبَةِ، ولو أعلَمَهُ بما فعَلَ، ولم يُبَيِّنْهُ، فحلَّلَهُ، فهو كإبرَاءٍ مِن مَجهُولٍ.

وفي «الغنية»: لا يَكفِي الاستحلالُ المُبهَمُ، فإن تعذَّرَ فيُكثِرُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.

.....

الحَسَنَاتِ، ولو رَضِيَ أن يُشتَمَ أو يُغتَابَ أو يُجنَى عليه ونَحوِه، لم يُبَحْ ذلِكَ؛ لأنَّ إسقاطَ الحقِّ قَبلَ وُجُودِهِ لا يَصِحُّ، وإذنُهُ في عِرضِهِ كإذنِه في قَذفِهِ ودَمِهِ. (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٩٢/١٤)، والفائدة في (أ) بنحوه مختصرا منقولا من «شرح المنتهى» مذيلا بـ«خطه».

(بابُ حدِّ المُسكِرِ)

أي: الذي يَنشَأُ عَنهُ السُّكْرُ، وهو: اختِلاطُ العَقلِ.

(كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ كثِيرُهُ، فقَلِيلُهُ حرَامٌ. وهُو خَمرٌ، مِن أيِّ شَيءٍ كانَ) لقولِه عليه السلامُ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

(ولا يُباحُ شُربُهُ) أي: شُربُ ما يُسكِرُ كَثيرُه (لِلَذَّةٍ، ولا لِتدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غَيرِهِ، إلَّا لِدَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحضُرْهُ غَيرُهُ) أي: غَيرُ الخَمرِ، وخافَ تَلَفًا؛ لأنَّه مُضطَرٌّ، ويُقدَّمُ عليه: بَولٌ، وعَليهِمَا: ماءٌ نَجِسٌ.

بابُ حدِّ المُسكِرِ

المُسكِرُ: اسمُ فاعِلٍ مِن أسكَرَ الشَّرابُ، فهو مُسكِرٌ: إذا جَعَلَ صاحِبَهُ سكرَانَ، أو كانَ فيه قوَّةٌ تفعَلُ ذلك.

قال الجوهريُّ: السَّكرانُ خِلافُ الصَّاحِي، والجَمعُ: سَكرَى، وسُكارَى[٢]، بضمِّ السينِ وفَتحِها، والمَرأَةُ سَكْرَى، ولُغَةُ بَني أسَدٍ[٣]: سَكرَانَةٌ. والسُّكْرُ: اختلاطُ العَقلِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٨/٤٤٥ (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (٢٠٠٣/٧٥) بهذا اللفظ.

[٢] سقطت: «وسكارى» من (ط).

[٣] في (ط): «تَميم».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

(وإذا شَرِبهُ) أي: المُسكِرَ (المُسلِمُ) أو شَرِبَ ماءً خُلِطَ به، ولم يُستَهلَك فيهِ، أو أكَلَ عَجينًا لُتَّ بهِ (مُختَارًا، عالِمًا أنَّ كثِيرَهُ يُسكِرُ، فعَلَيهِ الحَدُّ: ثَمانُون جَلدَةً[١]، معَ الحُرِّيّةِ) لأنَّ عُمَرَ استشارَ النَّاسَ في حَدِّ الخمرَةِ؟ فقالَ عبدُ الرحمن: اجعَلْهُ كأَخَفِّ الحدُودِ: ثمانِينَ. فضَرَبَ عمرُ ثمانِينَ، وكتَبَ بهِ إلى خالِدٍ، وأبي عُبيدَةَ في الشَّامِ. رواهُ الدارقطنيُّ وغيرُه[١].

فإن لم يَعلَم أنَّ كثيرَهُ يُسكِر، فلا حَدَّ عليهِ، ويُصدَّقُ في جَهلِ ذلِكَ.

(و) عليه (أربعُونَ معَ الرِّقِّ) عَبدًا كانَ، أو أمَةً.

ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رائِحَتُها[٢]، أو حضَرَ شُربَها، لا مَن جَهِلَ

---

(١) قوله: (**فعَلَيهِ الحَدُّ: ثَمانُون جَلدَةً**) ومذهَبُ الشافعيِّ: حَدُّهُ أربَعون. وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها أبو بكرٍ، والموفَّقُ، والشارح. وجوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، الثَّمانينَ للمصلَحَة. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رائِحَتُها**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يُحدُّ بوُجُودِ الرائحَةِ إذا لم يَدَّعِ شُبهَةً، وهو قولُ مالكٍ، واختاره

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأحمد ١٨٧/١٩ (١٢١٣٩)، والدارقطني ١٥٧/٣ من غير كتابة عمر إلى خالد وأبي عبيدة.

[٢] في (أ): «خطه».

التَّحريمَ، لكِن لا يُقبَل ممَّن نَشأَ بَينَ المسلِمين.

ويَثبُتُ بإقرارٍ مرَّةً، كقَذفٍ(١)، أو بشهادَةِ عَدلَينِ.

ويحرُمُ عَصيرٌ غَلَى(٢)، .....

الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ويثبُتُ بإقرارهِ مَرَّةً كقَذفٍ**) لأنَّ كُلًا مِنهُما لا يتضمَّنُ إتلافًا، بخلافِ السَّرقَةِ. ومتى رجَعَ، قُبِلَ منه؛ لأنَّه حقُّ اللَّهِ تعالى. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ويَحرُمُ عَصير**) أي: عِنَبٍ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيرِه.

وقولُه: «غلى» يَعني: كغَلَيَانِ القِدْرِ؛ بأن قذَفَ بزَبَدِهِ، نَصًّا. وظاهِرُه: ولو لم يُسكِر؛ لأنَّ علَّةَ التَّحريمِ الشدَّةُ الحادِثَةُ، وهي تُوجَدُ بوجُودِ الغَلَيَانِ؛ لظاهِرِ الحَديثِ. (ح ابن عوض)[٣].

ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا يحرُمُ مِن عصيرِ غَيرِ العِنَبِ إلا ما أسكَرَ مِنهُ.

وقال في عَصيرِ العِنَبِ: إذا طُبِخَ وذهَبَ ثُلُثاه. ونَقيعِ التَّمرِ والزَّبيبِ: إذا طُبِخَ وإن لم يذهَب ثُلُثاهُ. ونَبيذُ الحِنطَةِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ ونَحوِ ذلك- نَقيعًا كانَ ذلك أو مَطبُوخًا- كُلُّ ذلِكَ حلالٌ، إلا ما بَلَغَ السُّكْرَ.

فأما عصيرُ العِنبِ إذا اشتَدَّ بغَيرِ طَبخٍ، فهذا حرَامٌ، قليلُهُ وكثيرُه. (خطه)[٤].

---

[١] في (أ): «خطه».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٣).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٣/٤١٥)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] النقل عنه ليس في (أ).

أو أتَى عليهِ ثلاثَةُ أيَّامٍ بلَيالِيها[١].

ويُكرَهُ الخَليطانِ[٢]؛ كنَبيذِ تَمرٍ معَ زَبيبٍ. لا وَضعُ تَمرٍ أو نحوِه

---

(١) قوله: (**أو أتَى عليهِ ثلاثَةُ أيَّامٍ.. إلخ**) يعني: وإن لم يَغْلِ[١]؛ لأنَّ الشدَّةَ تحصُلُ في الثَّلاثِ غالبًا، وهي خفيَّةٌ تحتَاجُ إلى ضابِطٍ، فجُعِلَت الثلاثُ ضابِطًا لها. (خطه)[٢].

(٢) قولُهُ: (**ويُكرهُ الخلِيطانِ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ. ونقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ.

وعنهُ: يحرُمُ، اختارهُ أبُو بكرٍ. قال الإمامُ أحمدُ: الخلِيطانِ حرامٌ. قال القاضِي: يعنِي بِقولِهِ «حرامٌ» إذا اشتدَّ وأسكَرَ. وإذا لم يُسكِر: لم يَحرُم. قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ: هذا هُو الصَّحِيحُ.

وعنهُ: لا يُكرهُ، اختارهُ فِي «الترغِيبِ». قال فِي «المُغنِي»، و«الشَّرحِ»: لا يُكرهُ ما كانَ فِي المُدَّةِ اليَسِيرةِ.. إلى آخر كلامهما. (خطه)[٣].

(**فائدة**): سُئِل الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ عن شُربِ الأقسِما؟.

فأجابَ: بأنَّها إذا كانَتَ مِن زبِيبٍ فقَط فإنَّهُ يُباحُ شُربُها ثلاثَةَ أيَّامٍ ما لم تَشتدَّ، بِاتِّفاقِ العُلماءِ، أمَّا ما كانَ مِن خَلِيطَينِ يُفسِدُ أحدُهُما الآخرَ، فهذا فِيهِ نِزاعٌ، فلو وُضِعَ فِيهِ ما يُحمِّضُهُ، كالخلِّ واللَّيمُونِ، كما

---

[١] سقطت: «وإن لم يغل» من (أ).

[٢] في (ط): «ح م» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٤).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٦/٤٤٠).

وَحدَه في ماءٍ؛ لتَحلِيَتِه، ما لم يَشتَدَّ، أو تَتِمَّ لهُ ثلاثَةُ أيَّامٍ(١).

يُوضَعُ في الفُقَّاعِ المُشذَّبِ[١]، فهذا يجُوزُ شُربُهُ مُطلقًا، فإنَّ حُمُوضَتَهُ تمنعُ من أن يَشتَدَّ. (خطه)[٢].

الفُقَّاعُ: شَرابُ الشَّعيرِ. (خطه)[٣].

(١) (**تتمة**): يحرمُ التشبُّهُ بشُرَّابِ الخَمرِ، ويُعزَّرُ فاعلُه، وإن كانَ المشروبُ مُباحًا في نفسِه. فلو اجتَمعَ جماعةٌ ورتَّبُوا مجلِسًا، وأحضَرُوا آلاتِ الشُّربِ وأقداحَه، وصبُّوا فيها السَّكَنْجَبينَ، ونَصَّبوا ساقيًا يدورُ عليهم ويَسقِيهم، فيأخذُونُ من السَّاقي ويَشرَبُون، ويُحَيِّي بعضُهُم بعضًا بكَلِماتِهم المُعتَادَةِ بَينهم، حَرُمَ ذلك، وإن كانَ المشروبُ مباحًا في نفسِه؛ لأنَّ في ذلك تشبُّهًا بأهلِ الفسادِ. قاله الغزاليُّ في «الإحياء». ومَعناهُ قولُ «الرعاية»: ومَن تَشبَّهَ بالشُّرَّابِ في مَجلِسِه وآنيَتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَه بمحاضِرِ الشُّرَّابِ، حرُمَ، وعُزِّرَ. (ش ق ع)[٤].

وقوله: وحاضَرَ مَن حاضَرَه. مرادُه: حَيَّا بَعضُهُم بعضًا بتحيَّاتِ مُعتَادَةٍ بينَهُم. (ع ب ط).

(**فائدة**): قوله: ﷺ: «أقيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهم، إلا الحُدُودَ»[٥]

---

[١] في (أ): «المذابة».

[٢] انظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٤/١٠٧).

[٥] أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

.....

قال ابنُ عَقيلٍ: المُرادُ بهِم: الذين دامَت طاعَتُهم وعَدَالَتُهم، فزلَّت في بعضِ الأحيانِ أقدامُهُم بوَرطَةٍ.

قُلتُ: ليسَ ما ذكرَهُ بالبيِّنِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُعبِّرُ عن أهلِ التَّقوَى والعِبادَةِ والطاعَةِ بأنَّهُم ذَوُو الهيئاتِ، ولا عُهِدَ بهذِه العبارَةِ في كلامِ اللَّه تعالى، ولا في كلامِ رسولِه[١] ﷺ للمُطيعِينَ المتَّقين.

والظاهِرُ: أنَّهُم ذوو الأقدَارِ بينَ الناسِ في الجَاهِ والشَّرَفِ والسُّؤدَدِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى خصَّهُم بنَوعِ تَكريمٍ وتَفضيلٍ على بني جِنسِهم، فمَن كانَ مِنهم مَستُورًا مَشهُورًا بالخَيرِ حتَّى كبَا بِهِ جَوادُهُ، ونَبَا عَضَبُ صَبرِه، وأُديلَ عَليهِ غَلبَةُ شَيطانِه، فلا يُسارَعُ إلى تأنيبِه[٢] وعُقُوبَتِه، بل تُقَالُ عَثرَتُه، ما لم تكُن حَدًّا مِن حدُودِ اللَّه تعالى، فإنَّه يتعيَّنُ استيفاؤُهُ من الشريفِ كما يتعيَّنُ أخذُهُ مِن الوضيعِ[٣]، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ فاطمَةَ بِنتَ محمَّدٍ سَرَقَت لقَطَعتُ يدَها» وقال: «إنَّما هلَكَ بنو إسرائيلَ أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرَق فيهم[٤] الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ»[٥].

---

[١] في (أ): «وكلام رسوله».

[٢] في (أ)، (ط): «تأدِيبِهِ» والمثبت من «البدائع».

[٣] في (أ): «من الشريف والوضيع».

[٤] سقطت: «فيهم» من (أ)، (ط).

[٥] أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

.....

وهذا بابٌ عظيمٌ من أبوابِ محاسِنِ هذه الشريعَةِ الكامِلَةِ، وسِياسَتِها للعالَم، وانتِظامِها لمصالِحِ العبَادِ في المعَاشِ والمعادِ. انتهى من (بدائع الفوائد) لابن القيم، رحمه اللَّه تعالى وعفا عنه[١].

❁ ❁ ❁

[١] «بدائع الفوائد» (٣/١٣٩)، ووضع التعليق في (أ) في «باب التعزير».

(بابُ التَّعزِيرِ)

(وهُو) لغَةً: المنعُ، ومِنهُ: التَّعزيرُ بمَعنى النُّصرَةِ؛ لأنَّه يَمنَعُ المُعادِيَ مِن الإيذَاءِ.

واصطِلاحًا: (التَّأدِيبُ) لأنَّه يمنَعُ مما لا يجوزُ فِعلُهُ.

(وهُو) أي: التَّعزيرُ (واجِبٌ[1] .....

بابُ التَّعزيرِ

قال السَّعْديُّ: يقالُ: عزَّرتُهُ، أي: وقَّرتُه[1]، وأيضًا: أدَّبتُه، وهو من الأضدَادِ، وهو طريقٌ إلى التَّوقيرِ؛ لأنَّه إذا امتَنَعَ بهِ وصُرِفَ عن الدَّناءَةِ، حصَلَ له الوَقَارُ والنَّزاهَةُ. (ح م ص)[2].

(١) قوله: (**وهو واجِبٌ فِي كُلِّ مَعصِيةٍ .. إلخ**) أي: إذا كانَ مُكلَّفًا. نقَلَ المَيمونيُّ فيمَن زَنَى صغيرًا: لم يَرَ عليهِ شَيئًا. ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ في صَبيٍّ قال لرجُلٍ: يا زانٍ: ليسَ قولُه شَيئًا.

وكذا في «التبصرة»: أنَّه لا يُعزَّرُ، وجزمَ في «الروضة»: إذا زَنَى ابنُ عَشرٍ وبِنتُ تِسعٍ: لا بأسَ بالتَّعزيرِ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في «الردِّ على الرافضيِّ»: لا نزاعَ بينَ العُلماءِ أنَّ غيرَ المكلَّفِ، كالصَّبيِّ المُميِّزِ، يُعاقَبُ على الفاحشَةِ تَعزيرًا بَليغًا. وكذا المجنُونُ يُضرَبُ على ما فَعَلَ ليَنزَجِر،

---

[1] في (ط): «عزرته ووقرته».

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٥).

فِي كُلِّ مَعصِيةٍ[١] لا حدَّ فِيها ولا كفَّارَةَ. كاستِمتَاعٍ لا حَدَّ فِيهِ) أي: كمُباشَرَةٍ دُونَ فَرجٍ (و) كـ(سَرِقةٍ لا قَطعَ فِيها) لكَونِ المسروقِ دُونَ نِصَابٍ، أو غَيرَ مُحرَزٍ (و) كـ(جِنايةٍ لا قَوَدَ فِيها) كصَفعٍ ووَكزٍ (و) كـ(إتيانِ المرأةِ المرأَةَ، والقَذفِ بِغيرِ الزِّنى) إن لم يكُن المقذوفُ ولدًا للقاذِف، فإنْ كانَ، فلا حَدَّ ولا تَعزيرَ.

لكِنْ لا عُقوبَةَ عليهِ بقَتلٍ أو قَطعٍ.

وفي «الرعاية الصغرى» وغَيرِها: ما أوجَبَ حَدًا على مكلَّفٍ، عُزِّرَ به المُميِّزُ، كالقَذفِ.

وإن ظلَمَ صبيٌّ صَبيًا، أو مجنُونٌ مَجنُونًا، أو بهيمَةٌ بَهيمَةً، اقتُصَّ للمظلُومِ مِن الظالِمِ، وإن لم يكُن في ذلكَ زَجرٌ، لكن لاستيفَاءِ[١] المُظلُومِ مِن الظَّالِمِ وأخذِ حَقِّه[٢].

(١) قوله: (في كُلِّ مَعصيَةٍ) كذا في «المقنع» و«المحرر» وغَيرِهما[٣].

قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إن عُنِي بهِ: فِعلُ المُحرَّماتِ وتَركُ الواجِبَاتِ، فاللَّفظُ جامِعٌ، وإن عُنِي بهِ: فِعلُ المُحرَّماتِ فقَط، فغَيرُ جامِعٍ، بل التعزيرُ على تَركِ الواجبَاتِ أيضًا. (ح م ص)[٤].

---

[١] في (ط): «زجر لاشتفاء».

[٢] التعليق ليس في (أ)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٥)، «الإنصاف» (٢٦/٤٥٠).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] في (أ): «خطه» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٦).

(ونَحوِهِ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، كشَتمِه بغَيرِ الزِّنَى، وقولِه: اللَّهُ أكبَرُ عليكَ[١]. أو: خَصمُكَ.

ولا يحتاجُ في إقامَةِ التَّعزيرِ إلى مُطالَبَةٍ[٢].

---

(١) قوله: (**وقولِه: اللَّهُ أكبَرُ عليكَ.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قَولُهُ: اللَّهُ أكبَرُ عَليكَ. كالدُّعَاءِ عليه، وشَتمِه بغَيرِ فِريَةٍ، نحوَ: يا كَلبُ، فلَهُ قَولُه له، أو تَعزيرُهُ. ولو لعَنَهُ فهَل له أن يَلعَنَه؟ يَنبَني على جَوازِ لَعنِ المعيَّنِ.

قال: ومَن دُعِي عليه ظُلمًا، فلهُ أن يَدعُوَ على ظالِمِه بمِثلِ ما دعَا عَليه. أو شتَمَهُ بغَيرِ فِريَةٍ نَحوَ: أخزَاكَ اللَّهُ، أو لعَنَكَ اللَّهُ، أو نحوَ: يا كَلبُ، يا خِنزيرُ. فلَهُ أن يقولَ لهُ مِثلَ ذلك. قال أحمدُ: الدُّعاءُ قِصَاصٌ، فمَن دَعَا على ظالِمِه فما صَبَرَ. (ح ش منتهى)[١].

وفي «الإقناع» و«شرحه»: ومُقتَضَى كلامِه- أي: الشيخِ، رحمه اللَّه تعالى- في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّه لا يلعَنُ مَن لَعَنه. قُلتُ: ولا يَدعُو عليه، ولا يَشتِمُه بمِثلِه، بل يُعزِّرُه[٢].

(٢) قوله: (**ولا يحتاجُ في إقامَةِ التعزيرِ إلى مُطالَبَةٍ**) أي: لأنَّه مشروعٌ للتأديبِ. فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًا، ولو كانَ له وارِثٌ ولم يُطالِب بالتَّعزيرِ.

وفي سُقُوطِه بعَفوِ مَجنيٍّ عليهِ خِلافٌ، ففي «الأحكام السلطانية»:

---

[١] في (أ): «خطه» وانظر «الإنصاف» (٢٦/٤٦٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٢٣)، والنقل عنه ليس في (أ).

(ولا يُزادُ فِي التَّعزِيرِ على عَشرِ جلْدَاتٍ)(١) لحديثِ أبي بُردَةَ

ويَسقُطُ بعفوِ آدميٍّ حقُّهُ وحَقُّ السَّلطَنَةِ. وفيه احتمالٌ: لا؛ للتَّهذيبِ والتَّقويمِ. وفي «الانتصار»: في قَذفِ مُسلِمٍ كافرًا التَّعزيرُ للَّه، فلا يسقُطُ بإسقاطِه. (م ص)[١].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: إذا تَشاتَمَ والِدٌ وولَدُهُ، لم يُعزَّر الوالِدُ لحَقِّ ولَدِه. ولا يَجوزُ تَعزيرُهُ إلا بمُطالَبَةِ الوالِدِ. ولا يحتاجُ التعزيرُ إلى مُطالَبَةٍ في غَيرِ هذه الصُّورَةِ.

وإن تشاتَم غيرُهما، عُزِّرَا، ولو جَدًّا وولَدَ ولَدِه، أو أمًّا ووَلَدَها، أو أخوَينِ.

قال الشيخُ: ومَن غَضِبَ فقالَ: ما نَحنُ مُسلِمُون. إن أرادَ: ذمَّ نَفسِهِ لِنَقصِ دِينِه، فلا حرجَ فيه، ولا عُقوبَةٌ. انتهى[٢].

(١) قوله: (**ولا يُزَادُ.. إلخ**)[٣] وعنهُ: لا يَبلُغُ بِهِ الحَدَّ. وهو الذي ذكرَهُ الخِرَقيُّ.

فيَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: أن لا يَبلُغَ بِهِ أدنَى حَدٍّ مَشرُوعٍ. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. فعَلَى هذا: لا يَبلُغُ بِهِ أربَعينَ سَوطًا؛ لأنَّها حَدُّ العَبدِ في الخَمرِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١١٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ): «ولا يزاد على عشرة أسواط» والمثبت من (ح ش منتهى).

مرفُوعًا: «لا يُجلَدُ أحدٌ فَوقَ عَشرَةِ أسواطٍ، إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّه تعالى». متفق عليه[١]. وللحاكِمِ نَقصُهُ عن العَشَرَةِ، حسبَمَا يَرَاهُ(١).

وقال مالك: يجوزُ أن يُزادَ التعزيرُ على الحدِّ إذا رآهُ الإمامُ. انتهى.

ذكَرَ الأصحابُ تَضعيفَ الغُرْمِ على سارِقِ الثَّمَرِ مِن الشَّجَرِ، والماشيَةِ مِن المَرعَى. وكذا الضَّالَّةُ المكتومَةُ؛ لورودِ الأحاديثِ بذلك. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**وللحاكِمِ نَقصُهُ عن العَشَرَةِ، حسبَمَا يَرَاهُ**) لأنَّ أقلَّه ليسَ مُقدَّرًا، فيُرجَعُ فيهِ إلى اجتهادِ الحاكِمِ.

وكما يكونُ التَّعزيرُ بالضَّربِ يكونُ بالحَبسِ، والصَّفعِ، والتَّوبيخِ، والعَزلِ عن الوِلايَةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وقد يكونُ التعزيرُ بالنَّيلِ مِن عِرضِهِ، مِثلَ أن يُقالَ له: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه من المَجلِس.

ويَجوزُ التعزيرُ أيضًا بصَلبِه حيًّا، ولا يُمنَعُ مِن أكلٍ ووُضُوءٍ، ويُصلِّي بالإيماءِ، ولا يُعيدُ.

وفي «الفنون»: للسُّلطانِ سُلوكُ السياسَةِ، وهو الحَزمُ عِندَنا، ولا تَقِفُ السياسَةُ على ما نطَقَ به الشرعُ.

قلتُ: ولا تخرجُ عمَّا أمَرَ به أو نَهَى عنه. (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٧/٢).

لكِنْ مَن شَرِبَ مُسكِرًا في نَهارِ رَمَضَانَ، حُدَّ للشُّربِ، وعُزِّرَ لِفِطرِهِ بعِشرينَ سَوطًا؛ لفعلِ عليٍّ رضي اللَّه عنه[١].

وذكَرَ ابنُ الصَّيرَفيِّ: إنَّ مَن صلَّى في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها، يُضرَبُ ثلاثَ ضَرَبَاتٍ.

وقال في «الاختيارات»: إذا كانَ المقصودُ دفعَ الفسادِ، ولم يندَفع إلا بالقَتلِ، قُتِلَ. وحِينئذٍ فمَن تكرَّرَ منهُ جِنسُ الفسادِ، ولم يَرتَدِع بالحُدُودِ المقدَّرَةِ، بل استمرَّ على الفسادِ، فهو كالصَّائِلِ الذي لا يندفِعُ إلا بالقَتلِ، فيُقتَلُ. انتهى.

وقال في «المبدع»، ومعناهُ في «الشرح»: ما كانَ مِن التَّعزيرِ مَنصُوصًا عليه، كوَطءِ جارِيَةِ امرأتِه، أو جارِيَةٍ مُشتركَةٍ، فيجِبُ امتثالُ الأمرِ فيه، وما لم يكُن، ورأى الإمامُ المصلحةَ فيه، وجبَ، كالحَدِّ. وإن رأى العفوَ، جازَ؛ للأخبَارِ. وإن كانَ لحَقِّ آدميٍّ، فطَلَبَه، لزِمَهُ إجابتُه.

وفي «الكافي»: يَجِبُ التعزيرُ في مَوضِعَينِ ورَدَ الخبرُ فيهما، وما عدَاهُما إلى اجتِهادِ الإمامِ. فإن جاءَ تائبًا مُعتَرِفًا قد أظهَرَ الندمَ والإقلاعَ، جازَ تركُ تَعزيرِه، وإلا وَجَبَ. انتهى.

وقدَّم في «الإنصاف»: أنَّ المذهبَ: وجوبُ التعزيرِ مُطلقًا، وأنَّ عليه جماهيرَ الأصحاب[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٣٢١. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/ ١١٦، ١١٧)، والتعليق ليس في (أ).

ومَن وَطِئَ أمَةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكُن أحلَّتها لهُ، فيُجلَدُ مائَةً، إن علِمَ التَّحريمَ فِيهِما(١).

ومَن وَطِئَ أمَةً لهُ فِيها شِرْكٌ، عُزِّرَ بمائةٍ إلا سَوطًا.

ويحرُمُ تعزيرٌ بحَلقِ لِحيَةٍ، وقَطعِ طَرَفٍ، أو جَرْحٍ، أو أخذِ مالٍ أو إتلافِه(٢).

---

(١) قوله: (**إن عَلِمَ التحريمَ فِيهِما**) أي: فيما إذا شرِبَ مُسكرًا في نهارِ رمضان، أو وَطِئَ أمةَ امرأتِهِ التي أحلَّتها له. (م ص)[١].

(٢) قوله: (**أو أخذِ مالٍ أو إتلافِه**) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: والتَّعزيرُ بالمالِ جائزٌ إتلافًا وأَخذًا. وهو جارٍ[٢] على أصلِ أحمدَ، رحمه اللَّه؛ لأنَّه لم يَختَلِف أصحابُه أنَّ العقوباتِ في الأموالِ غَيرُ مَنسوخَةٍ كُلِّها. وقولُ الشيخ[٣] أبي مُحمَّدٍ المقدسيِّ: ولا يَجوزُ أخذُ مالِهِ- يعني: المُعزَّر- فإشارَةٌ مِنهُ إلى ما يَفعَلُه الولاةُ الظلمَةُ[٤].

[قال: ولا يُقدَّرُ التَّعزيرُ، بل بما يَردَعُ المُعزَّرَ. وقد يكونُ بالعَزلِ، والنَّيلِ مِن عِرضِه، مِثلَ أن يُقالَ: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه مِن المَجلِس. (خطه)][٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «جائز».

[٣] سقطت: «الشيخ» من (ط).

[٤] في (ط): «م ص».

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(ومَنِ استَمنَى بِيَدِهِ) مِن رجُلٍ أو امرَأَةٍ (بِغَيرِ حاجَةٍ، عُزِّر) لأَنَّهُ مَعصيَةٌ. وإن فعلَهُ خَوفًا مِن الزِّنَى، فلا شيءَ عليهِ، إن لم يَقدِر على نِكَاحٍ، ولو لأمَةٍ.

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: في الخَلوَةِ بأجنبيَّةٍ، واتِّخَاذِ الطَّوافِ بالصَّخرَةِ دِينًا، وقَولِ الشَّيخِ: انْذُرُوا لِي لتُقضَى حاجَتُكُم، واستَغيثُوا بي. إن أصَرَّ ولم يَتُب، قُتِلَ.

وكذا مَن تكرَّرَ شُربُهُ للخَمرِ، ما لم يَنتَهِ بدُونِه. ونصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في المُبتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يُحبَسُ حتَّى يَكُفَّ عَنها.

ومَن عُرِفَ بأَذَى النَّاسِ وأَذَى مالِهِم- حتى بِعَينِه- ولم يَكُفَّ، حُبِسَ حتَّى يَموتَ، أو يتوبَ. ونَفقَتُهُ مُدَّةَ حبسِهِ من بيتِ المالِ، لعَجزِه؛ ليُدفَعَ ضَرَرُه. ومَن ماتَ مِن التَّعزيرِ، لم يُضمَنَ.

والقَوَّادَةُ التي تُفسِدُ النِّسَاءَ والرِّجَالَ، أقلُّ ما يَجِبُ عليها: الضَّربُ البَليغُ. ويَنبَغِي شُهرَةُ ذلك، بحيثُ يَستفيضُ ذلك في النِّساءِ والرِّجَالِ. وإذا أُركِبَت القَوَّادَةُ دابَّةً، وضُمَّت عليها ثيابُها، ونُودِي عليها: هذا جزاءُ مَن يفعَلُ كذا وكذا، كانَ مِن أعظَمِ المصالِحِ.

ولوليِّ الأمرِ- كصَاحِبِ الشُّرطَةِ- أن يَصرِفَ ضَرَرَها، إمَّا بحَبسِها أو بنَقلِها عن الجِيرَانِ.

وقال، رضي اللَّه عنه أيضًا: ويُعزَّرُ مَن يُمسِكُ الحيَّةَ، ويَدخُلُ النَّارَ، ونحوُه. وكذا مَن يَنتَقِصُ مُسلِمًا بأنَّه مُسلِمَانِيٌّ، أو أنَّ أبَاهُ مُسلِمَانِيٌّ، مع حُسنِ إسلامِه.

وكذا من قالَ لذميٍّ: يا حَاج، أو سمَّى مَن زارَ القُبورَ والمشاهِدَ حاجًا، إلا أن يُسمِّي ذلك حَجًا بقَيدِ حَجِّ الكفَّارِ والضَّالين.

وإذا ظهرَ كَذِبُ المُدَّعِي في دَعوَاهُ بما يُؤذِي به المدَّعَى عليه، عُزِّرَ؛ لكَذِبِه وأذاهُ. انتهى.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: قلتُ: ويلزَمُهُ ما غَرِمَه بسَبَبه ظلمًا؛ لتسبُّبِه في غُرمِهِ بغَيرِ حقٍّ. (ق ع وشرحه)[١].

(**فائِدةٌ**): من «التنقيح»: ومَن عُرِف بِأذى النّاسِ، حتّى بِـعينِهِ، حُبِس حتَّى يمُوتَ، أو يتُوبَ. قالهُ ابنُ حمدان. وقال القاضِي: لِلوالِي فِعلُهُ، وفِي «التَّرغِيبِ»: للإمامِ حَبسُ العائِنِ.

قال المُنقِّحُ: لا يَبعُدُ أن يُقتَل العَائِنُ إذا كان يَقتُلُ بِها غالِبًا. انتهى.

وقطع ابنُ القيِّمِ أنَّ العائنَ يُحبَسُ وجوبًا. وقال: ذكرَه غَيرُ واحدٍ من الفقهاء. وقال: لا يَنبَغي أن يكونَ في ذلك خِلافٌ؛ لأنه من نصيحةِ المسلمينَ ودَفعِ الأذَى عنهم[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» ١٤/ ١٢٠- ١٢٦)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] «التنقيح مع حاشيته» ص (٤٤٧)، والفائدة ليست في (ط).

(بابُ القَطعِ في السَّرِقةِ)

وهي: أخذُ مالٍ على وَجهِ الاختِفَاءِ، مِن مالِكِه أو نائِبِه.

(إذا أخَذَ) المكلَّفُ (المُلتَزِمُ) مُسلِمًا كانَ أو ذميًّا، بخِلافِ المستَأمَنِ[١] ونحوِه (نِصَابًا، مِن حِرزِ مِثلِهِ، من مالِ معصُومٍ) بخلافِ حربيٍّ (لا شُبهَةَ لهُ فِيهِ، على وَجهِ الاختِفاءِ، قُطِع) لقَوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولحديث عائشةَ: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا»[١].

(فلا قَطعَ على مُنتَهِبٍ) وهو الذي يأخُذُ المالَ على وَجهِ الغَنيمَةِ (ولا مُختَلِسٍ) وهو الذي يَخْتَطِفُ الشيءَ، ويَمُرُّ بهِ[٢]. (ولا غاصِبٍ،

بابُ القَطعِ في السَّرِقةِ

(١) قوله: (**بخِلاف المُستَأمَنِ**) المشهورُ في المذهَبِ: أنَّ المُستَأمَنَ يُقطَعُ، خِلافًا لابنِ حامِدٍ. وكذا يُقطَعُ سارِقُ مالِ المُستأمَنِ. وقال في «المقنع»: ويُقطَعُ المُسلِمُ بالسرقَةِ من مالِ الذميِّ والمُستأمَنِ، ويُقطعَانِ بسرقَةِ ماله، خلافًا لأبي حنيفَةَ في المسألَتَين. (خطه).

(٢) المُختلِسُ: الذي يَخطِفُ الشَّيءَ، ويمُرُّ بِهِ. قال في «الإقناع»: نوعٌ مِن الخَطْفِ والنَّهبِ. قال في «شرحه»: وإنَّما اختَفَى في ابتِداءِ اختِلاسِهِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وانظر «كشاف القناع» (١٢٩/١٤).

ولا خائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أو عارِيَّةٍ أو غَيرِها) لأنَّ ذلِكَ ليسَ بسَرِقَةٍ.

لكِنْ الأصَحُّ: أنَّ جاحِدَ العارِيَّةِ يُقطَعُ[(١)]، إن بلَغَت نِصابًا؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانَت مخزوميَّةٌ، تَستعيرُ المتَاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وأبو داود[١]. قال أحمدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ.

(ويُقطَعُ الطَّرَّارُ) وهو (الذي يَبُطُّ الجَيبَ أو غيرَهُ، ويأخُذُ مِنهُ)- أو بَعدَ سُقُوطِه- نِصابًا؛ لأنَّه سرَقَ مِن حِرزٍ.

(ويُشترَطُ) للقَطعِ في السَّرقَةِ سِتَّةُ شُروطٍ[(٢)]:

---

(١) واختارَ الخِرَقي: لا يُقطَعُ جاحِدُ العارِيَّةِ. وهو اختيارُ أبي الخطَّاب، والموفَّقِ، والشارحِ، وغيرهم. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ. (خطه).

وقولُه: «جاحِدُ عاريَّةٍ» أي: لا خائِنٌ فِيها. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الغاية»: شُروطُهُ ثمانِيَةٌ:

أحدُها: السرقَةُ، وهي: أخذُ مالٍ مُحترمٍ لِغيرِهِ.

الثَّانِي: كونُ سارِقٍ مُكلَّفًا، مُختارًا.

الثَّالِثُ: كونُ مسرُوقٍ مالًا مُحترَمًا.

الرَّابِعُ: كونُهُ نِصابًا.

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/٤٤٦ (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٥).

[٢] التعليق ليس في (ط).

أحدُها: (أن يكُونَ المسرُوقُ مالًا مُحتَرَمًا) لأنَّ ما ليسَ بمالٍ لا حُرمَةَ لهُ. ومالُ الحربيِّ: تجوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حالٍ.

(فلا قَطعَ بِسَرِقَةِ آلةِ لَهوٍ) لعَدَمِ الاحترَامِ، (ولا) بسَرِقَة (مُحرَّمٍ كالخَمرِ) وصَليبٍ[١]، وآنيَةٍ فيها خمرٌ.

ولا بسَرِقَةِ ماءٍ[٢] أو إناءٍ فيهِ ماءٌ، ولا بسَرِقَةِ مُكاتَبٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ومُصحَفٍ[٣]، .....

الخامِسُ: إخراجُهُ من حِرزِ.

السَّادِسُ: انتِفاءُ الشُّبهةِ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُها بِشهادةِ عدلينِ، أو إقرارٍ مرَّتَينِ.

الثَّامِنُ: مُطالبةُ مسرُوقٍ مِنهُ بِمالِهِ. انتَهى مُلخَّصًا[١].

(١) قوله[٢]: (**بسَرِقَةِ صَليبٍ.. إلخ**) وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وقال أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ. وفاقًا للشَّافعيِّ. وكذا يُقطَعُ عندَ أبي الخطَّابِ بسَرِقَةِ آنيَةِ خَمرٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا بسَرِقَةِ ماءٍ**) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ. (م خ)[٤].

(٣) قوله: (**ومُصحَفٍ**) خلافًا لمالِكٍ، والشافعيِّ؛ لأنَّ لنَا أنَّ فيه شُبهَةً،

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٤٨١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «شرح المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ. م خ» ليست في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/٢٨٣).

وحُرٍّ، ولو صَغيرًا[١]، ولا بما عَلَيهِما[٢].

الشرطُ الثاني: ما أشارَ إليهِ بقَولِه: (ويُشتَرَطُ) أيضًا (أن يكُونَ) المسروقُ (نِصابًا).

فأشبَهَ بَيتَ المَالِ. ووَجهُ الشُّبهَةِ: أنَّه إذا لم يكُن في البلَدِ غَيرُه، ولم يُحسِن مالِكُهُ أن يقرَأَ فيه، فإنَّه يلزَمُهُ بذلُه، ومتَى امتنَعَ، كان لهُ أخذُه. ولا يلزَمُ كُتبَ الفقهِ والحديث، فإنَّه لا يلزَمُ بَذلُها. انتهى من «رءوس المسائل». (ح ابن عوض).

واختارَ أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ بسَرِقَةِ مُصحَفٍ. وقال: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، وفاقًا لمالِكٍ والشافعيِّ وأبي ثَورٍ؛ لعُمومِ الآيَةِ في كُلِّ سارِقٍ، ولأنَّهُ مُتقَوَّمٌ تبلُغُ قِيمَتُه نِصابًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**وحُرٍّ، ولو صَغيرًا**) قال في «الإقناع»: ويُقطَعُ بسرِقَةِ العَبدِ الصَّغيرِ الذي لا يُميِّزُ. وفي «شرحه»: لأنَّ مِثلَه لا يُميِّزُ بينَ سيِّدِه وغَيرِه[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «الغاية»: ولا يُقطَعُ بسرِقَةِ وَقفٍ، أو غلَّتِه على غَيرِ مُعيَّنٍ، ككُتُبِ عِلمٍ وسِلاحٍ على طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ، أو على مَساجِدَ. انتهى. لأنَّ هذا تعيينُ صِفَةٍ لا تَعيينُ أشخاصٍ. (ح ش منهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٣١)، والتعليق في (أ): «ويُقطَعُ بسرِقَةِ القِنِّ الصَّغيرِ. خطه».

[٣] التعليق ليس في (أ)، وانظر «غاية المنتهى» (٢/٤٨١).

(وهُو) أي: نِصَابُ السَّرِقَةِ: (ثلاثةُ دراهِمَ) خالِصَةٍ، أو تَخْلُصُ مِن مغشُوشَةٍ (أو رُبعُ دِينارٍ) أي: مِثقَالٍ، وإن لم يُضرَب (أو عَرْضٌ قِيمَتُهُ كأَحَدِهِما) أي: ثلاثَةُ دَرَاهِمَ، أو رُبعُ دِينارٍ.

فلا قَطعَ بسَرِقَةٍ ما دُونَ ذلِكَ[١]؛ لقَولِه ﷺ: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا». رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[١]. وغَيرُهُما. وكانَ رُبعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثنَا عَشَرَ دِرهمًا. رواهُ أحمدُ[٢].

(وإذا نقَصَت قِيمَةُ المَسرُوقِ) بعدَ إخراجِهِ، لم يَسقُط القَطعُ؛ لأنَّ النُّقصانَ وُجِدَ في العَينِ بعدَ سَرِقَتِها.

(أو مَلَكَها) أي: العَينَ المسروقَةَ (السَّارِقُ) ببَيعٍ أو هِبَةٍ، أو غَيرِهما (لم يَسقُطِ القَطعُ)[٢] .....

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولا بسَرِقَةِ مِندِيلٍ» أي: قِيمَتُه دُونَ نِصابٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**لم يَسقُطِ القَطعُ**) مُقتَضَاهُ: ولو قَبلَ التَّرافُعِ للحاكِمِ، كما هو مُقتَضَى «المنتهى». وصرَّحَ في «الإقناع» بالسُّقُوطِ قبلَ الرَّفعِ للحاكِمِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤٨/٤١ (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والنسائي (٤٩٣٣) من حديث عائشة. وتقدم قريبًا بمثله.

[٢] أخرجه أحمد ٦٠/٤١ (٢٤٥١٥). وانظر الإرواء تحت حديث (٢٤٠٢، ٢٤٠٩).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ(١).

---

(١) قوله: (**بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ**) أي: لا قَبلَهُ؛ لتعذُّرِ شَرطِ القَطعِ وهو الطَّلَبُ. هكذا قال الفُتُوحيُّ في «شرحه».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّحيحُ. جزمَ به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»، و«الشرح»: فقالا: يَسقُطُ قبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ والمطالبَةِ به عندَه. وقالا: لا نعلمُ فيه خِلافًا. وهو ظاهرُ كلامِ ابن مُنجَّا في «شرحه»، وظاهِرُ كلامِه في «الهداية» و«الكافي».

والوجه الثاني: لا يَسقُطُ القَطعُ، جزمَ به جماعةٌ، وذكرَهُ ابنُ هُبيرةَ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. وهو ظاهِرُ كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة» ابن عبدوس، وغيرهم. واختارَهُ أبو بكرٍ وغَيرُه. انتهى.

أي: فلا يسقُط القطعُ قبلَ الترافُعِ أيضًا، وليسَ للمسروقِ مِنهُ العَفوُ عن السارِق أيضًا. (ح م ص)[١].

(**فائدتان**):

الأُولى: قال في «الرعاية»: ومَن ثبَتَت سرِقَتُهُ، فعَفَا عنهُ صاحبُ المالِ بعدَ الطلَبِ، قُطِعَ، وإن عفَا قَبلَهُ فَلا. وإن أكذَبَ نفسَهُ وقال: لم يكُن المالُ لي، أو: لم يَسرُق منِّي شيئًا، أو: أنا أذِنتُ له في أخذِه، سقَطَ القَطعُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠).

(وتُعتَبرُ قِيمتُها) أي: قِيمَةُ العَينِ المسروقَةِ (وَقتَ إخراجِها من الحِرزِ) لأنَّهُ وَقتُ السَّرِقَةِ التي بها وجَبَ القَطعُ.

(فلو ذبَحَ فِيهِ) أي: في الحِرزِ (كَبْشًا) فنَقَصَت قِيمَتُه (أو شَقَّ فِيهِ ثَوبًا، فنَقَصَت قِيمتُهُ عن نِصابٍ) السَّرِقَةِ (ثُمَّ أخرَجَهُ) مِن الحِرزِ، فلا قَطعَ؛ لأنَّهُ لم يُخرِج مِن الحِرزِ نِصابًا.

(أو أتلَفَ فِيهِ) أي: في الحِرزِ (المَالَ، لم يُقطَع) لأنَّه لم يُخرِج مِنهُ شَيئًا.

(و)الشَّرطُ الثالِثُ: (أن يُخرِجَهُ مِن الحِرزِ).

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويَضمَنُ مُتَعدٍّ ما في وَثيقَةٍ، من نَحوِ دَينٍ، أتلَفَها، إن تعذَّرَ استيفاؤُهُ بدُونِ إحضارِها. وكذا لو تَلِفَت بتعدِّيه. فإن كانَت عِندَه أمانَةٌ، وتَلِفَت بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ، لم يَضمَن. انتهى[١].

قال الشيخ (م ص): وإنْ كانَت يدُهُ فيها ضامِنَةً، كالغاصِبِ، وجبَ الضمانُ مُطلقًا.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: وقد يُخرَّجُ الضَّمانُ هنا مِن مسألَةِ الكَفَالَةِ، فإنَّها تَقتَضِي إحضارَ المكفُولِ، أو ضمانَ ما عليه، وهُنا إمَّا أن يُحضِرَ الوثيقَةَ، أو يَضمَنَ ما فيها إن تعذَّر. (ح م ص)[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنْ سَرَقَهُ مِن غَيرِ حِرزٍ) كما لو وَجَدَ بابًا مفتُوحًا، أو حِرزًا مَهتُوكًا[١] (فلا قَطعَ) عليهِ.

---

(١) قوله: (**كما لو وَجَدَ بابًا مفتُوحًا، أو حِرزًا مَهتُوكًا .. إلخ**) وإن كانَ فيها خَزَائِنُ مُغلَقَةٌ، فالخَزائِنُ حِرزٌ لما فِيها، وما خَرَجَ عنها فليسَ بمُحرَزٍ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: فأمَّا البُيُوتُ التي في البساتِينِ والطُّرُقِ والصَّحرَاءِ، فإن لم يكُن فيها أحدٌ، فلَيسَت حِرزًا، مُغلَقَةً كانت أو مفتوحةً، وإن كانَ فيها أهلُها، أو حافِظٌ مُلاحِظٌ، فهي حِرزٌ، مُغلقَةً كانت أو مفتوحَةً. فأما إن كانَ بها نائِمٌ وهي مُغلَقَةٌ، فهي حِرزٌ، وإلا فلا.

وكذا خَيمَةٌ وخِرْكَاةٌ[١]، ونَحوهُمُا، كبَيتِ الشَّعْرِ، إن كانَ فيها أحَدٌ- ولو نائمًا- فهِي مُحرَزَةٌ معَ ما فيها؛ لأنَّها هكَذا تُحرَزُ في العادَةِ.

وإن لم يكُن فيها أحَدٌ، فإن كانَ عِندَهَا حافِظٌ، فهي مُحرَزَةٌ أيضًا، وإن لم يكُن عِندَها حافظٌ، وليس فيها أحدٌ، فلا قَطعَ على سارِقِها ولا السارِقِ مِنها؛ لأنَّها ليسَت بمُحرَزَةٍ في العادَةِ.

وإن كانَ لابسًا ثوبًا، أو مُتَوسِّدًا لهُ، نائمًا أو مُستيقظًا، أو مُفتَرِشًا أو مُتَّكئًا عليه، في أيِّ مَوضِعٍ كانَ مِن بلَدٍ أو بريَّةٍ، أو نائمًا على مَجَرِّ فَرَسِه، ولم يَزُلْ عنه، أو نَعلُهُ في رِجلِهِ، فَمُحْرَزٌ[٢].

---

[١] الخركاه: فارسية، تطلق على الخيمة الكبيرة، وسرادق الملوك والوزراء. انظر «الألفاظ الفارسية المعربة ص (٥٣).

[٢] في (ط): فَحِرزٌ».

(وحِرزُ المالِ: ما العَادَةُ حِفظُهُ فِيهِ) إذ الحِرزُ مَعنَاهُ: الحِفظُ، ومنه: احتَرَزَ، أي: تحفَّظَ.

(ويَختلِفُ) الحِرزُ (باختِلافِ الأموالِ، والبُلدَانِ، وعَدْلِ السُّلطانِ، وجَورِهِ، وقُوَّتِهِ، وضَعفِهِ) لاختِلافِ الأحوالِ باختِلافِ المذكُورَاتِ.

(فحِرزُ الأموَالِ) أي: النُّقُودِ (والجَواهِرِ، والقُمَاشِ، في الدُّورِ، والدَّكاكِينِ، والعُمرَانِ) أي: الأَبنيَةِ الحَصينَةِ، والمَحَالِّ المسكُونَةِ مِن البلَدِ: (وراءَ الأبوَابِ، والأَغلاقِ الوَثِيقَةِ) والغَلْقُ: اسمٌ للقُفْلِ، خشَبًا كانَ أو حَديدًا.

وصُندُوقٌ بسُوقٍ، وثَمَّ حارِسٌ، حِرْزٌ.

(وحِرزُ البَقْلِ، وقُدُورِ الباقِلَّاءِ، ونَحوِهما) كقُدُورِ طَبيخٍ وخزَفٍ: (ورَاءَ الشَّرائِجِ) وهي: ما يُعمَلُ مِن قَصَبٍ أو نحوِه، يُضَمُّ بَعضُهُ إلى بَعضٍ بحَبلٍ أو غَيرِه (إذا كانَ فِي السُّوقِ حارِسٌ) لجَرَيانِ العادَةِ بذلِكَ.

(وحِرزُ الحَطَبِ والخَشَبِ: الحَظائِرُ) جَمعُ حَظيرَةٍ، بالحَاءِ

فإن تدَحرَجَ عن الثَّوبِ، زالَ الحِرزُ. وإن كانَ الثوبُ أو غيرُه مِن المتاع بينَ يَديهِ، كبَزِّ البزَّازين، وخُبزِ الخبَّازِ، بحيثُ يُشاهِدُهُ وينظرُ إليه، فهو حِرزٌ[١].

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

المهملَةِ والظَّاءِ المعجَمَةِ: ما يُعمَلُ للإبِلِ والغَنَمِ مِن الشَّجَرِ، تأوي إليه، فيُعبَرُ بعَضُهُ في بَعضٍ، ويُربَطُ.

(وحِرزُ المَواشِي: الصِّيَرُ)[١] جمعُ صِيرَةٍ، وهي: الحَظيرَةُ (وحِرزُها) أي: المواشِي (فِي المَرعَى: بِالرَّاعِي، ونَظَرِهِ إِليها غالِبًا) فما غابَ عن مُشاهَدَتِه غالبًا، فقَد خرَجَ عن الحِرزِ.

وحِرزُ سُفُنٍ في شَطٍّ: بِرَبطِها، وإبِلٍ بارِكَةٍ مَعقُولَةٍ: بحافِظٍ، حتى نائِمٍ، وحَمُولَتِها[٢]: بتَقطِيرِها معَ قائِدٍ يَرَاها، ومعَ عَدَمِ تَقطيرٍ: بسائِقٍ يَرَاها.

وحِرزُ ثِيابٍ في حمَّامٍ ونحوِه: بحافِظٍ؛ كقُعُودِهِ على مَتَاعٍ. وإن فرَّطَ حافِظُ حمَّامٍ بنَومٍ، أو تشاغَلَ، ضَمِنَ[٣]، ولا قَطعَ على سارِقٍ إذًا.

---

(١) قوله: (**الصِّيَرُ**) كعِنَبٍ، واحِدُها: صِيرَةٌ. (خطه).
وهي: حَظيرَةُ الغَنمِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وحَمولَتِها**) بفَتحِ الحاءِ المُهمِلَةِ: الإبلُ المُحمَّلَةُ[٢].

(٣) قوله: (**بنَومٍ، أو تشاغَلَ، ضَمِنَ**) قال الفَخرُ: إن استَحفَظَهُ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٩٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ) مذيلا بـ«م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/٢٩٦).

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الفروع» (١٠/١٤٢).

وحِرزُ بابٍ[١] ونحوِه: تَركيبُهُ بمَوضِعِه.

(و) الشَّرطُ الرابِعُ: (أنْ تَنتَفِي الشُّبهَةُ) عن السَّارِقِ؛ لحديثِ: «ادرَؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(فلا يُقطَعُ) سارِقٌ (بِالسَّرِقةِ مِن مالِ أبِيهِ وإنْ عَلا، ولا) بسَرِقَةٍ (مِن مالِ ولَدِهِ وإن سفَلَ)؛ لأنَّ نفقَةَ كُلٍّ مِنهُما تَجِبُ في مالِ الآخَرِ (والأَبُ والأُمُّ فِي هذا سَواءٌ) لما ذُكِرَ.

(ويُقطعُ الأَخُ) بسَرِقَةِ مالِ أخيهِ (و) يُقطَعُ (كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقةِ مالِ قَرِيبِهِ) لأنَّ القرابَةَ هُنا، لا تمنَعُ قَبولَ الشهادَةِ مِن أحدِهما للآخَرِ، فلم تَمنَع القَطعَ.

(ولا يُقطَعُ أحَدٌ مِن الزَّوجَينِ بِسَرِقَتِهِ مِن مالِ الآخَرِ، ولو كانَ مُحرَزًا عنهُ) روَى ذلِكَ سعيدٌ، عن عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ[٢].

(وإذا سرَقَ عَبدٌ) ولو مُكاتَبًا (مِن مالِ سيِّدِهِ، أو سيِّدٌ مِن مالِ مُكاتَبِهِ) فلا قَطعَ.

---

(١) (**فائدة**): الرِّتَاجُ، ككِتَاب: البابُ العَظيمُ. قال: والرَّتَجُ، مُحرَّكَةً: البابُ العَظيمُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة، بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥). لكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة. وتقدم تخريجه.

[٢] ينظر سنن البيهقي ٨/ ٢٨١، والإرواء (٢٤٢٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(أو) سرَقَ (حُرٌّ) أو قِنٌّ[١] (مُسلِمٌ مِن بيتِ المالِ) فلا قَطعَ (أو) سرَقَ (مِن غنِيمَةٍ لم تُخمَّس) فلا قَطعَ؛ لأنَّ لبَيتِ المالِ فيها خُمُسَ الخُمُسِ.

(أو) سرَقَ (فَقِيرٌ مِن غلَّةٍ وقفٍ على الفُقَراءِ) فلا قَطعَ؛ لدُخولِهِ فِيهِم.

(أو) سَرَقَ (شَخصٌ مِن مالٍ فِيهِ شَرِكةٌ لهُ، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِنهُ) كأَبيهِ، وابنِه، وزَوجِه، ومُكاتَبِه (لم يُقطَع) للشُّبهَةِ.

الشَّرطُ الخامِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وقد ذكَرَهُ بقَولِه:

(ولا يُقطَعُ إلَّا بِشَهادَةِ عَدلَينِ) يَصِفَانِها، بَعدَ الدَّعوَى مِن مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه (أو) بـ(إقرارِ) السارِقِ (مرَّتَينِ) بالسَّرِقَةِ، ويَصِفُها في كُلِّ مرَّةٍ؛ لاحتِمالِ ظَنِّه القَطعَ في حالٍ لا قَطعَ فيها (ولا يَنزِعُ) أي: يَرجِعُ (عن إقرَارِهِ حتَّى يُقطَعَ) ولا بأسَ بتَلقينِهِ الإنكارَ.

(و) الشَّرطُ السَّادِسُ: (أن يُطالِبَ المسرُوقُ مِنهُ) السَّارِقَ (بِمالِهِ)[٢].

---

(١) قوله: (**أو قِنٌّ**) تَبِعَ فيه «التنقيح». وفي «المحرر» وغَيرِه: يُقطَع. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**أن يُطالِبَ المسرُوقُ مِنهُ السَّارِقَ بِمالِهِ**) وجملةُ ذلك: أنَّ السارِقَ لا يُقطَعُ، وإن اعتَرَفَ أو قامَت بيِّنَةٌ، حتى يأتيَ مالكُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

فلو أقَرَّ بسَرِقَةٍ مِن مالِ غائِبٍ، أو قامَت بها بيِّنَةٌ، انتُظِرَ حضُورُه ودَعوَاهُ. فيُحبَسُ، وتُعادُ الشَّهادَةُ.

(وإذا وجَبَ القَطعُ) لاجتِماعِ شُروطِه (قُطِعَت يَدُهُ اليُمنَى) لقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فاقطَعُوا أيمانَهُما»[١]. ولأنَّهُ قَولُ أبي بَكرٍ، وعُمرَ، ولا مخالِفَ لهُما مِن الصحابَةِ.

(مِن مَفْصِلِ الكَفِّ) لقَولِ أبي بكرٍ وعُمرَ، ولا مخالِفَ لهُما مِن الصَّحابَةِ.

(وحُسِمَتْ) وُجُوبًا، بِغَمسِها في زَيتٍ مَغليٍّ؛ لتَستَدَّ أفواهُ العُرُوقِ، فيَنقَطِعَ الدَّمُ.

فإن عادَ، قُطِعَت رِجلُهُ اليُسرَى، مِن مَفصِلِ كَعبِه، بتَركِ عَقِبِه، وحُسِمَت(١).

المَسروقِ يَدَّعيه. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

وعندَ مالكٍ: لا يُشترَطُ ذلك. وهو قَولُ أبي ثَورٍ، وابنِ المُنذِرِ. اختارَهُ أبو بكرٍ عَبدُ العزيز، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (**تتمة**): يَنبَغِي في قَطعِ السارِقِ أن يُقطَعَ بأسهَلِ ما يُمكِنُ؛ بأن

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٢٩٤- ٢٩٥، والبيهقي ٨/ ٢٧٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩).

[٢] التعليق في (أ): «وعن أحمد لا يشترط مطالبة المسروق لماله. اختاره الشيخ وهو مذهب مالك. خط شيخنا».

فإن عادَ، حُبِسَ حتَّى يَتوبَ، وحَرُمَ أن يُقطَعَ(١).

(ومَن سرَقَ شَيئًا مِن غَيرِ حِرزٍ؛ ثمَرًا كانَ أو كُثَرًا) بضَمِّ الكافِ وفَتحِ المثلَّثةِ: طَلعُ الفحَّالِ (أو غيرَهُما) مِن جُمَّارٍ، أو غَيرِه (أُضعِفَت عليهِ القِيمَةُ) أي: ضَمِنَهُ بعِوَضِه مرَّتَين. قالهُ القاضي، واختارهُ الزركشيُّ.

وقَدَّم في «التنقيح»: أنَّ التضعيفَ خاصٌّ بالثَّمَرِ، والطَّلعِ، والجُمَّارِ(٢)، والماشيَةِ. وقطَعَ به في «المنتهى» وغَيرِه؛ لأنَّ التضعيفَ

يُجلَسَ ويُضبَطَ؛ لئلا يتحرَّكَ فيَجني على نَفسِه. وتُشَدُّ يدُهُ بحَبلٍ، وتُجَرُّ حتَّى يتعيَّنَ المَفصِلِ، ثم توضَعُ السِّكينُ وتُجَرُّ بقوَّةٍ؛ لتَقطَعَ في مرَّةٍ واحدَةٍ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (وحرُمَ أن يُقطَعَ) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُقطَعُ يدهُ اليُسرَى في الثالثَةِ، ورِجلُهُ اليُمنَى في الرابعَةِ، وفي الخامِسَةِ يُعزَّرُ ويُحبَسُ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، رضي اللَّه عنهما. (ح ش منتهى).

قال في «الفروع»: وقِياسُ قَولِ شَيخِنا- يعني به: الشيخَ تقيَّ الدِّين- أنَّ السارِقَ كالشَّارِبِ في الرابعَةِ، يُقتَلُ عِندَهُ إذا لم يَتُب بدُونِه. قال في «الإنصاف»: بل هذا أولَى عِندَهُ، وضرَرُهُ أعظَمُ[٢].

(٢) قوله: (والجُمَّارِ) هو قَلبُ النَّخلَةِ، ومِنهُ يخرجُ الثَّمَرُ والسَّعَفُ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٧٢)، والتعليق في (أ) بنحوه مختصرًا.

ورَدَ في هذِه الأشياءِ على خِلافِ القِياسِ، فلا يُتجَاوَزُ بهِ محَلُّ النَّصِّ (ولا قَطعَ) لفَوَاتِ شَرطِهِ، وهو الحِرزُ[١].

وتَموتُ بقَطعِه. ويُرادِفُهُ: الكَثَرُ، بفَتحَتَين. (ع ن)[١].

قوله: (وجُمَّار) بالضمِّ والتَّشديدِ: شَحمُ النَّخلِ. (م خ)[٢].

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا قَطعَ في عامِ مَجاعَةٍ، غَلاءً، نصًّا، إذا لم يَجِد ما يَشتَرِيه، أو يَشتَرِي به[٤]. قال جماعَةٌ: ما لم يُبذَل لهُ ولو بثَمَنٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيي بهِ نفسَه. انتهى.

وقد روَى الجُوزَجَانيُّ عن عمرَ، رضي اللَّه عنه: أنه قالَ: لا تُقطَعُ في عامِ سَنَةٍ[٥]. قال الجُوزَجَانيُّ: وسألتُ أحمدَ عَنهُ، فقلتُ: تَقولُ بهِ؟ فقالَ: إيْ لعَمرِي، إذا حمَلَتْهُ الحاجَةُ، والنَّاسُ في شدَّةٍ ومجاعَةٍ. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/١٥٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٠١)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/١٥٤).

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٦).

(بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

(وهُمُ: الَّذِينَ يَعرِضُون لِلنَّاسِ بالسِّلاحِ) ولو عَصًا، أو حَجَرًا (في الصَّحرَاءِ، أو البُنيانِ) أو البَحر (فيَغصِبُونهُمُ المالَ) المحترَمَ (مُجاهَرَةً[١])، لا سرِقةً).

ويُعتَبَرُ: ثُبُوتُه ببيِّنَةٍ أو إقرارٍ مَرَّتَينِ، والحِرزُ[٢]، ونِصَابُ السَّرقَةِ.

(فمَن) أَيْ: أَيُّ مُكلَّفٍ مُلتَزِمٍ، ولو أُنثَى أو رَقيقًا (مِنهُم) أي: مِن قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (قَتَلَ مُكافِئًا) لهُ (أو غَيرَهُ) أي: غَيرَ مُكافِئٍ (كالولَدِ) يَقتُلُه أبوه، (و) كـ(ـالعبدِ) يقتُلُهُ الحُرُّ، (و) كـ(ـالذِّمِّيِّ) يَقتُلُهُ المُسلِمُ

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

(١) قوله: (**فيَغصِبُونهُمُ المالَ المحترَمَ مُجاهَرَةً**) خرَجَ الصغيرُ، والمجنونُ، والحربيُّ، ومَن يَعرِضُ لنَحوِ صَيدٍ، أو يَعرِضُ للنَّاسِ بلا سِلاحٍ؛ لأنَّهُم لا يُمنَعُونَ مِن قَصدِهِم.
وخرَجَ أيضًا مَن يَغصِبُ نَحوَ كَلبٍ، أو سِرجِينٍ نَجِسٍ، أو مالِ حربيٍّ، ونحوه، ومَن يأخُذُ خِفيَةً؛ لأنَّهُ سارِقٌ، وأمَّا المحارِبُ فيَعتَصِمُ بالقِتالِ دُونَ الخِفيَةِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**والحِرزُ**) أي: كونُهُ في القافِلَةِ؛ بدَليلِ ما سيأتي أيضًا. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٣١٦)، والتعليق ليس في (ط).

(وأخَذَ المَالَ) الذي قتَلَ لقَصدِه، (قُتِلَ) وجوبًا؛ لحقِّ اللَّهِ تعالى، ثم غُسِّلَ، وصُلِّيَ عِليه (ثُمَّ صُلِبَ)[1] قاتِلُ مَن يُقادُ بهِ في غَيرِ المحارَبَةِ (حتَّى يَشتَهِرَ) أمرُهُ. ولا يُقطَعُ معَ ذلِكَ.

(وإن قتَلَ) المحارِبُ (ولم يأخُذِ المالَ، قُتِل حَتمًا، ولم يُصلَب) لأنَّه لم يُذكَر في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي.

(وإن جَنَوا بِما يُوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ) كقَطعِ يَدٍ أو رِجلٍ، ونحوِها (تحتَّمَ استِيفَاؤُهُ)[2] كالنَّفسِ. صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين» وغيرِهما.

وعنهُ: لا يتحتَّمُ استيفاؤُه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. وقطع به في «المنتهى»، وغيره.

(وإن أخَذَ كُلُّ واحِدٍ) مِن المحارِبينَ (مِن المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ بِأخذِهِ السَّارِقُ)[3] مِن مالٍ لا شُبهَةَ لهُ فيهِ (ولم يَقْتُلُوا، قُطِعَ مِن كُلٍّ

---

(١) مذهَبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ: يُصلَبُ أوَّلًا، ثمَّ يُقتَلُ مَصلُوبًا، يُطعَنُ بالحَربَةِ. (خطه)[1].

(٢) قوله: (**تحتَّمَ استِيفَاؤُهُ**) جزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين». (خطه)[2].

(٣) قوله: (**وإن أخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ بِأخذِهِ السَّارِقُ .. إلخ**) وكذا لو اشترَكوا في أخذِ نِصابٍ، كالسُّرَّاقِ. وعبارَتُه

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ط).

واحِدٍ يَدُهُ اليُمنَى، ورِجلُهُ اليُسرَى فِي مقَامٍ واحِدٍ) وجُوبًا (وحُسِمَتَا) بالزَّيتِ المَغليِّ (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبيلُهُ.

(فإنْ لم يُصِيبُوا نَفسًا، ولا مالًا يبلُغُ نِصابَ السَّرِقةِ، نُفُوا[١]؛ بأنْ يُشرَّدُوا) مُتفرِّقِينَ (فلا يُترَكُونَ يأوُونَ إلى بلَدٍ) حتَّى تَظهَرَ تَوبَتُهُم؛ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابنُ عبَّاسٍ، رضي اللَّه عنهُما: إذا قَتَلُوا وأخذُوا المالَ، قُتِّلُوا وصُلِّبُوا، وإذا قتَلُوا ولم يأخذُوا المالَ، قُتِّلوا ولم يُصلَّبُوا، وإذا أخذُوا المالَ ولم يَقتُلُوا، قُطِّعَت أيديهِم وأرجُلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافُوا السَّبيلَ، ولم يأخذُوا مالًا، نُفُوا مِن الأرضِ. رواهُ الشافعيُّ[١].

ولو قتَلَ بعضُهُم، ثبَتَ حُكمُ القَتلِ في حقِّ جَميعِهِم.

وإن قَتَلَ بَعضٌ، وأخَذَ المالَ بَعضٌ، تحتَّمَ قَتلُ الجَميعِ وصَلبُهُم[٢].

مُوهِمَةٌ[٢]. (خطه).

(١) قوله: (نُفُوا) ولو عَبيدًا. (خطه).

(٢) قوله[٣]: (ورِدْءٌ وطَلِيعٌ كمُباشِرٍ) الرِّدْءُ: هو المُساعِدُ والمُغيثُ

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٦/١٥١- ١٥٢. وقال الألباني في الإرواء تحت (٢٤٤٠): إسناده واهٍ جدًّا.

[٢] سقطت: «موهمة» من (ط).

[٣] أي: في «المنتهى».

(ومَن تابَ مِنهُم) أي: مِن المحارِبينَ (قَبلَ أن يُقدَرَ عليهِ، سقَطَ عَنهُ ما كانَ) واجِبًا (للَّهِ) تعالى (مِن نَفيٍ، وقَطعٍ) يَدٍ ورِجلٍ (وصَلبٍ، وتحَتُّم قَتلٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] (وأُخِذَ بِما للآدَمِيِّينَ، مِن نَفسٍ وطَرَفٍ ومالٍ، إلَّا أن يُعفَى لهُ عَنها) مِن مُستَحِقِّها.

لصاحِبه عندَ احتياجِهِ إليه. و«طَليع»: هو الذي يَكشِفُ للمُحارِبينَ حالَ القافِلَةِ؛ ليأتُوا إليها. (م خ)[١].

قوله: (كمُباشِرٍ) ظاهِرُ إطلاقِه: حتَّى في ضَمانِ المالِ.

وقال في «المغني»، و«الوجيز»: إلا في ضَمَانِ المالِ، فإنَّه يتعلَّقُ بآخِذِه خاصَّةً. وحكَى ذلك في «الفروع» بعد أن أطلَقَ قَولا، فقال: وقِيلَ: يضمَنُ المالَ آخِذُهُ. وقيلَ: قَرَارُهُ عليه. «حاشية». (م خ)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ورِدءٌ للمُحارِبِ، وهو المُساعِدُ والمُعينُ له عندَ احتياجِهِ إليه، وطَليعٌ: وهو الذي يَكشِفُ للمُحارِبينَ حالَ القافِلَةِ؛ ليأتُوا إليها، في ذلِكَ القَتلِ، كمُباشِرٍ[٤].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٣١٨)، والنقل عنه ليس في (ط)، وإنما فيه تعليق مشابه منقول عن «م ص».

[٣] «كشاف القناع» (١٤/١٨٥).

[٤] الفائدة ليست في (أ).

ومَن وجَبَ عليهِ حَدُّ سَرِقَةٍ، أو زِنًى، أو شُربٍ، فتابَ مِنهُ قَبلَ ثُبوتِه عندَ حاكِمٍ، سقَطَ، ولو قبلَ إصلاحِ عَمَلٍ.

(ومَن صالَ على نَفسِهِ، أو حُرمَتِهِ)[1] كأُمِّهِ، وبِنتِهِ، وأُختِهِ، وزَوجَتِه (أو مالِهِ، آدَمِيٌّ، أو بهِيمَةٌ، فلَهُ) أي: للمَصُولِ عليهِ (الدَّفعُ عن ذلِكَ بِأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ دَفعُهُ بِهِ)[2] فإذا اندفَعَ بالأسهَلِ، حرُمَ الأصعَبُ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليه.

(فإنْ لم يَندَفِع) الصَّائِلُ (إلَّا بِالقَتلِ، فلَهُ) أي: للمَصُولِ عليه (ذلِكَ) أي: قَتلُ الصَّائِلِ (ولا ضمَانَ عَليهِ) لأنَّهُ قَتَلَهُ لدَفعِ شَرِّهِ.

(وإن قُتِل) المصُولُ عليه (فهُو شَهِيدٌ) لقَولِه عليه السلام: «مَن

---

(١) قوله: (**ومَن صالَ على نَفسِهِ، أو حُرمَتِهِ.. إلخ**) أي: ولو للفَاحِشَةِ. (م خ)[1].

(٢) قوله: (**بِأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ دَفعُهُ بِهِ.. إلخ**) وفي «الإقناع». ولم يَخَف أن يَبدُرَهُ الصائِلُ بالقَتلِ، دَفَعَهُ بأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظنِّهِ دَفعُهُ به. انتهى.

وهذا مَعنَى قولِ الموفَّقِ وجماعَةٍ: دفَعَه بغَيرِ الأسهَلِ ابتِدَاءً، إن خافَ أن يَبدُرَهُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (ح ش منتهى)[2].

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٢٤)، والتعليق ليس في (أ).

[2] التعليق ليس في (أ).

أُريدَ مالُهُ بغَيرِ حَقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ، فهُو شَهيدٌ»[١]. رواهُ الخلال.

(ويَلزَمُهُ الدَّفعُ عن نَفسِهِ) في غَيرِ فِتنَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرة: ١٩٥]. وكذا يلزَمُهُ الدَّفعُ في غَيرِ فِتنَةٍ عن نَفسِ غَيرِه (و) عن (حُرمَتِهِ)[١] وحُرمَةِ غَيرِه؛ لئلا تَذهَبَ الأنفُسُ (دُونَ مالِهِ)[٢] فلا يَلزَمُه الدَّفعُ عنهُ، ولا حِفظُهُ عن الضَّياعِ والهلاك.

---

(١) قوله: (وعن حُرمَتِه) أي: يَجِبُ الدَّفعُ عنها، فمَن وجَدَ معَ امرأتِهِ أو أُمِّهِ ونَحوِها، أو معَ ابنِهِ ونحوِه، رَجُلًا يزني بها، أو يلوطُ بِهِ، وجبَ عليه قتلُهُ، إن لم يَندَفِع إلا بِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (دُونَ مالِه) وعنه: يلزَمُه الدَّفعُ عن مالِه. قال في «التبصرة»: يلزَمُهُ على الأصَحِّ. وفيها أيضًا: يلزَمُهُ حِفظُهُ عن الضَّياعِ. انتهى من (الإنصاف)[٣].

وأطلَقَ صاحِبُ «التبصرة» والشيخُ تقيُّ الدِّينِ رحمه اللَّه: لُزُومَهُ عن مالِ الغَيرِ.

[وكذلِكَ الأمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، يَسقُطُ بالإياسِ مِن فائِدَتِه في قَولٍ. والمشهورُ: أنَّه لا يسقُطُ وجوبُ الإنكارِ، وإن أَيِسَ مِن فائدَتِه، وهو قولُ أكثَرِ العُلماءِ][٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٤١٧/١١ (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٨، ٢٤٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٤١/٢٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(ومَن دخَلَ مَنزِلَ رجُلٍ مُتلَصِّصًا، فحُكمُهُ كذلِك) أي: يَدفَعُهُ بالأسهَلِ فالأسهَلِ، فإنْ أمَرَهُ بالخُرُوجِ فخرَجَ، لم يَضرِبْهُ، وإلا فلَهُ ضربُهُ بأسهَلِ ما يَندَفِعُ به، فإن خرَجَ بالعَصَا، لم يَضرِبه بالحَديدِ.

ومَن نَظَرَ في بيتِ غَيرِه، مِن خَصَاصِ بابٍ[1] مُغلَقٍ ونحوه،

وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ في الذَّبِّ عن عِرضِ غَيرِهِ الخِلافُ. ثمَّ ذكرَ أحاديثَ تدلُّ على وجُوبِ ذلك. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (من خَصَاصِ بابٍ) بخَاءٍ مُعجمَةٍ، وصَادَينِ مُهملتَينِ، واحِدُهُ[2]: خَصَاصَةٌ، بفَتحِ الخاء، وهي: الفُرُوجُ، والخِلَلُ التي تكونُ فِيهِ.

وشَمِلَ كلامُه الرَّجلَ والمرأةَ، والمَحرَمَ وغَيرَهُ. والأعمَى ليسَ بمُرادٍ؛ لأنَّه لا يُتحرَّزُ مِنهُ، ولا يَرَى شيئًا. قاله في «المغني»، و«الرعاية».

والذي يُفهَمُ من كلامهم: أنَّه إذا لم يَعلَم عَمَاهُ أو أنَّهُ مَحرَمٌ، لم يَضمَنْهُ، كما سيأتي فيمَن نظرَ غَيرَ متعمِّدٍ، ولم يُعلَم ذلك منه.

وشَمِلَ أيضًا المُراهِقَ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، ويَحتَمِلُه إطلاقُهُم، ويَحتَمِلُ عدمَ إرادَتِه؛ لعَدَمِ تكليفِه، ولهذا لا يُقامُ عليه شيءٌ مِن الحُدُودِ.

وقد يُقالُ: إنَّ الرَّميَ ليسَ للتَّكليفِ، بل لدَفعِ مفسَدَةِ النَّظَرِ، فلا فَرقَ بينَ المكلَّفِ وغَيرِه ممَّن يحصُلُ منهُ المفسدَةُ.

---

[1] انظر «الفروع» (١٠/١٦٥).

[2] في (ط): «واحدها».

فخَذَفَ عَينَهُ[١]، أو نحوَها، .....

ولو كانَ البيتُ مِلكَ النَّاظِرِ، فإن كانَ فيهِ مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا، فلهُ الرَّميُ في ظاهِرِ كلامِهم، كما يُقطَعُ بسَرِقَتِه فيه، بخلافِ الغاصبِ. وسواءٌ كانَ الشَّقُّ واسِعًا أو ضيِّقًا. ونَحوُ خَصَاصِ البابِ: الكُوَّةُ، والنَّقْبُ، ونَحوهُما مما يُتوصَّلُ بهِ إلى النَّظَرِ.

وسواءٌ وقَفَ الناظِرُ في شارِعٍ، أو سِكَّةٍ، أو مِلكِ نَفسِهِ، ولو على سَطحِ بَيتِه أو منارَةٍ.

وظاهِرُ كلامِه: جوازُ رَميهِ ابتِدَاءً مِن غَيرِ نَظَرٍ إلى ما دُونَهُ مِن دَفعِه بالتدريجِ من القَولِ إلى الفِعلِ. وهو قولُ الجُمهورِ، واعتبرَهُ ابنُ حامِدٍ. وبيتُ الخُصِّ والشَّعْرِ والأُدْمِ، والخَيمَةُ ونَحوُها سَوَاءٌ. قاله الظُّهَيريُّ في «شرح الوجيز». (ح م ص)[١].

وصرَّح في «الإقناع» أنَّ حُكمَ المَحرَمِ حُكمُ غَيرِه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[٢].

(١) قوله: (**فخَذَفَ عَينَه**) بالخاءِ والذَّالِ المُعجَمَتين، وهو: الرَّميُ بحصَاةٍ ونَحوِها، كما تقدَّم. وكذا لو طعَنَهُ بعُودٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو رماهُ بحَجَرٍ كبيرٍ، أو رشَقَهُ بسَهْمٍ، أو طعنَهُ بحديدَةٍ، تعلَّقَ بهِ القِصَاصُ والدِّيَةُ؛ لتعدِّيه. فإن لم ينزَجِر إلا بذلِكَ، فهَدَرٌ.

ولو قصَدَ غَيرَ العَينِ، فأصابَها، ضَمِنَ. وإن قصَدَ العينَ، فأخطأها، وأصابَ غَيرَها، لم يَضمَن.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فتَلِفَت، فهَدَرٌ، بخِلافِ مُتَسمِّعٍ قبلَ إنذَارِه(١).

فظاهِرُه: ولو سرَى ذلك إلى النَّفسِ. قاله الظُّهيريُّ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**بخِلافِ مُتَسمِّعٍ قبلَ إنذَارِه**) اقتِصارًا على مَورِدِ النصِّ؛ لأنَّ النَّظرَ أبلَغُ مِن السَّمعِ، فإن أنذَرَهُ، فأبَى، فله طعنُهُ، كدَفعِ الصائِلِ. (ش منتهى)[٢].

(**فائدة**): روي: أنَّ غُلامًا أخَذَ قُمْعًا مِن أقماعِ الزَّيَّاتِين، فأدخلَهُ بين رِجلَي رَجُلٍ، ونفَخَ فيهِ، فذُعِر الرَّجُلُ مِن ذلِك، وخبَطَ بِرِجلِهِ، فوقَعَ على الغُلامِ، فكَسَرَ بعضَ أسنانِهِ، فاختَصَمُوا إلى شُريحٍ، فقال شُريحٌ: لا أعقِلُ الكلبَ الهرَّارَ. (خطه)[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن راودَ رجُلٌ امرأةً عن نَفسِها، فقَتَلَتهُ دَفعًا عن نَفسِها، لم تَضمَنْهُ.

ولو ظُلِمَ ظالِمٌ، لم يُعِنْهُ حتَّى يرجِعَ عن ظُلمِه.

وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، أن يَخرُجَ إلى صَيحَةٍ باللَّيلِ؛ لأنَّه لا يَدرِي ما يكونُ. نقلَهُ صالحٌ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ خِلافُهُ فيهِمَا، أي: في هذِهِ، والتي قَبلَها، وهو في الثانيَةِ أظهَرُ.

وإن عضَّ يدَهُ إنسانٌ عَضًّا مُحرَّمًا، فانتَزَعَ المَعضُوضُ يدَهُ مِن فِيهِ، ولو

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

.....

بعُنفٍ، فسقَطَت ثَنايَاهُ، أي: العَاضِّ، فهَدَرٌ. وكذا ما في معنَى العَضِّ، نحوُ: إن حبَسَهُ في بَيتِهِ، أو ربطَه بشيءٍ من مالِهِ، فخلَّصَ نفسَهُ، فتلِفَ بتخلُّصِه شيءٌ، لم يضمَنهُ.

وإن كانَ العَضُّ مُباحًا، مِثلَ أن يُمسِكَهُ في موضِعٍ يتضرَّرُ بإمساكِهِ، كخُصيَتِه، أو يَعصُرَ يَدَهُ، ونحو ذلك مما لا يَقدِرُ على التخلُّصِ مِنهُ إلا بعضِّهِ، فعضَّه[١]، فما سقَطَ مِن أسنانِه، ضَمِنَهُ المعضُوضُ[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «فعضه» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٩٦- ١٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ قِتالِ أهلِ البَغي)

أي: الجَورِ والظُّلْمِ، والعُدُولِ عن الحَقِّ.

(إذا خرَجَ قومٌ لهُم شَوكَةٌ ومَنَعَةٌ)[1] بفَتحِ النُّونِ، جمعُ مانِعٍ،

بابُ قِتالِ أهلِ البَغي

(١) قوله: (**إذا خرَجَ قَومٌ.. إلخ**) الخارِجُونَ عن قَبضَةِ الإمامِ أصنافٌ أربَعَةٌ:

الأوَّلُ: قَومٌ امتنَعُوا من طاعَتِه، وخرجُوا عن قَبضَتِه بغَيرِ تأويلٍ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَريقٍ، قد مَضَى حُكمُهُم.

الثاني: قومٌ لهُم تأويلٌ، إلا أنَّهُم نَفَرٌ يَسيرٌ، لا مَنَعَةَ لهُم، كالعَشَرَةِ ونَحوِهم، فهؤلاءِ حُكمُهُم حُكمُ الصِّنفِ الذي قبلَهُم، في قولِ أكثرِ الأصحابِ، ومَذهَبِ الشافعيِّ.

وقال أبو بَكرٍ: لا فَرقَ بينَ الكَثيرِ والقَليلِ، وحُكمُهُم حُكمُ البُغَاةِ إذا خرَجُوا عن قَبضَةِ الإمام.

الثَّالِثُ: الخوارجُ الذين يُكفِّرُونَ بالذَّنْبِ، ويُكفِّرُونَ عَليًّا وعُثمَانَ وطَلحَةَ والزُّبيرَ، وكَثيرًا مِن الصَّحابَةِ، رضي اللَّه عنهم، ويَستحلُّونَ دِماءَ المُسلِمين، وأموالَهُم، إلا مَن خرَجَ معَهُم.

فظاهِرُ قَولِ المُتأخِّرينَ مِن أصحابِنا: أنَّهُم بُغَاةٌ لهُم حُكمُهُم. وبه قالَ أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ، وجمهورُ الفُقهاءِ. وقال مالِكٌ: يُستَتَابُونَ، فإن تابوا، وإلا قُتِلُوا على إفسادِهِم، لا على كُفرِهم.

كفَسَقَةٍ وكَفَرَةٍ، وبِسُكُونِها بمعنى: امتِنَاعٍ يَمنَعُهُم (على الإمامِ، بِتأوِيلٍ سائِغٍ) ولو لم يَكُن فيهم مُطاعٌ (فهُم بُغاةٌ) ظلَمَةٌ.

فإن كانُوا جَمعًا يَسيرًا، لا شَوكَةَ لهم، أو لم يَخرُجُوا بتَأويلٍ، أو خرَجُوا بتأويلٍ غَيرِ سائِغٍ، فقُطَّاعُ طَريقٍ.

ونَصبُ الإمامِ فَرضٌ(١)، ويُجبَرُ مَن تعيَّنَ لذلِكَ.

وذهبَ طائفَةٌ مِن أهلِ الحَديثِ إلى أنَّهُم كُفَّارٌ مُرتدُّونَ، حكمُهُم حُكمُ المُرتدِّين، تُباحُ دِماؤُهُم وأموالُهم، فإن تحيَّزُوا في مكانٍ، وكانت لهم مَنَعَةٌ وشَوكَةٌ، صارُوا أهلَ حَربٍ، كسائرِ الكفَّارِ، وإن كانُوا في قَبضَةِ الإمامِ استتَابَهُم كاستِتَابَةِ المُرتدِّين، فإن تابُوا وإلا قُتِلُوا، وكانَت أموالُهُم فيئًا، لا تَرِثُهم ورَثَتُهُم المسلمون- قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ- لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ في صِفَتِهِم: «يمرُقُونَ مِن الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّميَّةِ»[١].

قال ابنُ المُنذِرِ: لا أعلَمُ أحدًا وافَقَ أهلَ الحديثِ على تَكفيرِهم.

الرَّابِعُ: قَومٌ مِن أهلِ الحقِّ يَخرُجُونَ عن قبضَةِ الإمامِ، ويَرُومُونَ خَلعَهُ؛ لتَأويلٍ سائِغٍ، وفيهِم مَنَعَةٌ، يَحتَاجُ في كفِّهِم إلى جَمعِ الجَيشِ، فهَؤلاءِ البُغاةُ الذين يُذكَرُ حُكمُهُم في هذا الباب. (ح مقنع)[٢].

(١) قوله: (**ونَصبُ الإمامِ فَرضٌ .. إلخ**) ويُخاطَبُ بذلِكَ طائفتَانَ:

إحداهُما: أهلُ الاجتِهَادِ حتَّى يختَارُوا.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

[٢] «حاشية المقنع» (٣/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

وشَرطُهُ: أن يكونَ حُرًّا، ذكَرًا، عَدْلًا، قُرَشيًّا، عالمًا، كافيًا ابتِدَاءً ودَوامًا.

(و) يجِبُ (عليهِ) أي: على الإمامِ (أنْ يُراسِلَهُم) أي: البُغَاةَ (فيَسألُهُم) عن (ما يَنقِمُون مِنهُ، فإنْ ذكَرُوا مَظْلِمَةً، أزَالَها، وإنِ ادَّعَوا شُبهَةً، كشَفَها) لقَولِه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩] والإصلاحُ إنَّما يكونُ بذلِكَ.

والثانية: من[١] تُوجَدُ فيهم شَرائِطُ[٢] الإمامَةِ، حتَّى يَنتَصِبَ أحدُهُم لها.

أمَّا أهلُ الاختيارِ؛ فيُعتَبرُ فِيهم: العَدالَةُ، والعِلمُ المُوصِلُ إلى معرِفَةِ مَن يستحِقُّ الإمامَةَ، والرَّأيُ والتَّدبيرُ المُؤدِّي إلى اختيارِ مَن هو للإمامَةِ أصلَحُ.

ويَثبُتُ[٣]: بإجماعِ المسلمينَ عليه، كإمامَةِ أبي بكرٍ، مِن بَيعَةِ [أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، مِن العُلماءِ، ووجوهِ النَّاسِ الذين بصِفَةِ الشُّهودِ مِن العدالَةِ وغَيرِها. ولا نظَرَ لمَن عدَا هَؤلاءِ؛ لأنَّهُم كالهوامِّ].

(ق ع وشرحه)[٤].

---

[١] سقطت: «من» من (ط).

[٢] في (ط): «من شرائط».

[٣] أي: نصب الإمام.

[٤] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٢)، وليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين بتصرف يسير مذيلا بـ«خطه».

فإن كانَ ما يَنقِمُونَ مِنهُ مما لا يَحِلُّ، أزالَهُ. وإن كانَ حَلالًا، لكِنْ التَبَسَ عَليهِم، فاعتَقَدُوا أنَّه مخالِفٌ للحَقِّ، بيَّنَ لهم دَليلَهُ، وأظهَرَ لهم وَجهَهُ.

(فإن فاؤُوا) أي: رجَعُوا عن البَغي وطَلَبِ القِتَالِ، تركَهُم. (وإلَّا) يَرجِعُوا (قاتَلَهُم) وجُوبًا، وعلى رَعيَّتِهِ مَعُونَتُه.

ويحرُمُ قِتَالُهُم بما يَعُمُّ إتلافُهُ، كمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، إلا لضَرُورَةٍ، وقَتلُ ذُرِّيتِهم، ومُدْبِرِهِم، وجَريحِهِم[(١)]، ومَن تَرَكَ القِتَالَ. ولا قَوَدَ بقَتلِهِم[(٢)]، .....

---

(١) قوله: (وقَتلُ ذُرِّيتِهم، ومُدْبِرِهِم، وجَريحِهِم) أي: يَحرمُ بلا نزاعٍ.
قال في «الإنصاف»: قلتُ: يتوجَّهُ أن يُقالَ: إن خيفَ مِن اجتماعِهم ورُجُوعِهِم، تبعهم[١].
ثم قال: قال في «المستوعب»: المُدْبِرُ: مَن انكسَرَت شَوكَتُه، لا المُتَحَرِّفُ إلى مَوضِعٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (ولا قَوَدَ بقَتلِهِم) أي: المُدبِرِ، والجَريحِ، ونحوِهما؛ للاختِلافِ فيه، فيكونُ شُبهَةً. (خطه).
(تتمة): قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه، في مُبتَدِعٍ داعيَةٍ له دُعَاةٌ: أرَى حَبسَهُ.

---

[١] سقطت: «تبعهم» من (ط).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

بل الدِّيَةُ[١].

ومَن أُسِرَ مِنهُم، حُبِسَ، حتَّى لا شَوكَةَ، ولا حَربَ.

وإذا انقَضَت، فمَن وجَدَ مِنهُم مالَهُ بيَدِ غَيرِهِ، أخذَهُ. وما تَلِفَ حالَ حَربٍ غَيرُ مَضمُونٍ[٢].

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: يُقاتَلُ مَن مَنَعَ الزَّكاةَ، وكُلُّ مَن منعَ فريضةً، فعلَى المسلمينَ قِتالُه حتَّى يأخُذُوها منهُ. واختارَهُ أبو الفرَجِ، والشيخُ تقيُّ الدين، [وقال: أجمَعُوا أنَّ كُلَّ طائفَةٍ مُمتَنِعَةٍ من شريعَةٍ مُتواتِرَةٍ من شرائعِ الإسلامِ، يجِبُ قِتالُها، حتَّى يكونَ الدِّينُ كلُّهُ للَّه، كالمُحارِبينَ، وأَولَى][١].

وقال في الرافِضَةِ: شَرٌّ مِن الخَوارِجِ. (م ص).

(١) **(فائدة)**: فإن قتَلَ ذا رَحِمِه، فهَل يَرِثُه؟ على رِوايَتين؛ إحداهُما: يَرِثُه، اختارها أبو بكرٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَة. والثانية: لا يَرِثُه، وهو قولُ ابنِ حامد، ومذهبُ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(وما تَلِفَ حالَ حَربٍ.. إلخ)** أي: مِن كِلا الطائِفَتين: أهلِ البَغيِ، وأهلِ العَدْلِ. فالتَّالِفُ بَينَهُما، سواءٌ كان نَفسًا أو مالًا حالَ الحَربِ، هدَرٌ.

وأمَّا إن أتلَفَ البُغاةُ وأهلُ العَدلِ شَيئًا في غَيرِ حالِ الحَربِ، فهو مضمُونٌ على المُتلِفِ مُطلَقًا. انتهى من (هامش الأصل)[٣].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين منقولا عن «الاختيارات».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

وإن أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارِجِ[١]، ولم يخرُجُوا عن قَبضَةِ الإمامِ، لم يتعرَّضْ لهم.

وتَجرِي الأحكَامُ عليهم، كأَهلِ العَدلِ[٢].

---

(١) قوله: (**وإن أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارِجِ.. إلخ**) قال في «المنتهى»: «كتَكفيرِ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ.. إلخ» قيلَ: إنَّهُم يكفِّرُونَ بالكَبيرَةِ فَقَط. وقيل: بكُلِّ ذَنبٍ، وإن لم يكُن كَبيرَةً.

وفي عبارةِ كَثيرٍ مِن العُلماءِ: أنَّ أهلَ السنَّةِ لا يكفِّرُونَ أحدًا مِن أهلِ القِبلَةِ بذَنبٍ.

وفي «شرح عقيدة الطحاوي»: امتَنَعَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ عن إطلاقِ القَولِ بأنَّا لا نُكفِّرُ أحدًا بذَنبٍ. بل يقالُ: لا نُكفِّرُهُم بكُلِّ ذَنبٍ، كما تفعَلُه الخوارِجُ، وفَرقٌ بينَ النَّفيِ العامِّ ونَفيِ العُمُومِ، والوَاجِبُ إنَّما هو نَفيُ العُمُومِ؛ مناقضَةً لقَولِ الخَوارِجِ الذين يُكفِّرُونَ بكُلِّ ذَنبٍ. ولهذا، واللَّهُ أعلَمُ، قيَّدَهُ الشيخُ بقَولِه: ما لم يَستَحِلَّهُ. (خطه)[١].

(٢) (**فائدة**): قال النوويُّ: اتفقَ أصحابُنا على أنَّ البُغاةَ لَيسُوا فُسَّاقًا، لكِنَّهُم مُخطِئُونَ في شُبهَتِهم وتأويلِهِم.

قال: واختَلَفُوا في أنَّهُم عُصاةٌ أمْ لا؟ قال: ومَن قالَ يَعصُونَ، قال: ليسَت كُلُّ مَعصيَةٍ فِسْقًا. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

.....

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وهم، أي: البُغاةُ، في شَهادَتِهم، وفي إمضَاءِ حُكمِ حاكِمِهم، كأَهلِ العَدلِ، فيُقضَى بشهادَةِ عُدُولِهم، ولا يُنقَضُ حُكمُ حاكِمِهم، إلا ما خالَفَ نَصَّ كِتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ. ويَجوزُ قَبولُ كِتَابِه، وإمضاؤُهُ إن كانَ أهلًا للقَضَاءِ.

قال ابنُ عَقيلٍ: تُقبَلُ شَهادَتُهُم، ويُؤخَذُ عَنهم العِلمُ، ما لم يكونُوا دُعاةً. ذكرَهُ أبو بكرٍ.

وأمَّا الخوارِجُ وأهلُ البِدَعِ إذا خرَجُوا على الإمامِ، فلا تُقبَلُ لهم شهادَةٌ، ولا يَنفُذُ لقَاضِيهِم كِتابٌ؛ لِفِسقِهِم. انتهى.

الثانية: مَن كفَّرَ أهلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واستحَلَّ دِماءَ المُسلِمينَ بتأويلٍ، فهم خَوارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ. قدَّمه في «الفروع».

وعنه: هم كُفَّارٌ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ والذي نَدينُ اللَّهَ به. قال في «الترغيب» و«الرعاية»: وهي أشهَرُ. وذكَرَ ابنُ حامِدٍ: أنَّه لا خِلافَ فيه.

وذكَرَ ابنُ عَقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابِنا: تكفيرَ مَن خالَفَ في أصلٍ، كخَوارِجَ، ورَوافِضَ، ومُرجِئَةٍ. وذكَرَ غَيرُه رِوَايَتَين.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: نُصُوصُهُ صَريحَةٌ على عدَمِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٢).

(وإنِ اقتَتَلَت طائِفَتَانِ، لِعَصبِيَّةٍ، أو) طلَبِ (رِئاسَةٍ، فهُما ظالِمتَانِ. وتَضمَنُ كُلُّ واحِدَةٍ) مِن الطائِفَتَينِ (ما أتلَفَت على الأُخرَى)(١).

كُفرِ الخوارِجِ والقدريَّةِ والمُرجِئَةِ، وإنَّما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهُم. قال: ومذهَبُ الأئمَّةِ- أحمدَ وغيرِه- مبنيَّةٌ على التَّفصيلِ بينَ النَّوعِ والعَينِ. (ح مقنع)[١].

(١) قولُ الأصحابِ، رحِمهُم اللَّه في «بابِ حُكمِ البُغاةِ»: «وإنِ اقتَتَلَت طائِفَتَانِ، لِعَصبِيَّةٍ، أو طلَبِ رِئاسَةٍ، فهُما ظالِمتَانِ. وتَضمَنُ كُلُّ طائِفَةٍ ما أتلَفَت على الأُخرَى» قال في «الإنصاف»: وهذا بلا خِلافٍ أعلَمُهُ. لكِنْ قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: إن جُهِل قدرُ ما نَهَبَتهُ كُلُّ طائِفةٍ مِن الأُخرى: تساوَتَا، كمَن جَهِل قَدرَ المُحرَّمِ مِن مالِهِ: أخرجَ نِصفَهُ، والباقِي لهُ.

وقال أيضًا: أوجَبَ الأصحابُ الضَّمانَ على مجمُوعِ الطَّائِفَةِ، وإن لم يُعلَم عَينُ المُتلِفِ.

وقال أيضًا: وإن تقابَلا تقاصَّا؛ لِأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عِند الجُمهُورِ. انتهى ما ذكَرَه في «الإنصاف».

والأصحابُ ذكَرُوا عبارَةَ شيخِ الإسلامِ بعدَما قالوا: «وإن اقتتلَت طائِفَتَانِ.. إلخ» فيَظُنُّ الظانُّ أنَّه مُقيِّدٌ لكَلامِهِم، وأنَّه لو فُرِضَ أنَّ كُلَّ طائفَةٍ قَتَلَت مِن الأُخرَى مِثلا ثم مِثلا، أو أتلَفَت مالا مِن الأُخرَى، والأُخرَى مِثلُهَا على السَّواءِ: أنَّهُما يتقاصَّانِ، ويَتساقَطَانِ، بحيثُ

---

[١] «حاشية المقنع» (٣/ ٥١٠)، والفائدتان ليستا في (أ).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: فأوجَبُوا الضَّمَانَ على مجمُوعِ الطائِفَةِ، وإنْ لم يُعلَم عَينُ المُتلِفِ(١).

ومَن دَخَلَ بَينَهُما لصُلحٍ، وجُهِلَ قاتِلُه(٢)، وما جُهِلَ مُتلِفُهُ، ضَمِنَتَاهُ على السَّواءِ.

لا يَجِبُ لورثَةِ المقتولِينَ مِن الطائفتَينِ شَيءٌ، بل تكونُ الطائفَةُ بمَنزِلَةِ الشَّخصِ الواحِدِ! وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِ الشيخِ.

ولكِنَّهُ قَولٌ مُقابِلٌ لكلامِهِم، وأنَّه ليسَ هذا مُرادَهُم، كما استدرَكَ ذلك صاحبُ «الإنصاف» بقَولِه: «لكِنْ قال الشيخ.. إلخ».

ومَن نظَرَ إلى «الإقناع» ونحوِه ظنَّهُ مُقيِّدًا لكلامِهِم، كما ذَكرنَا.

والراجِحُ في هذا: هو إطلاقُ العبارَةِ الأُولَى، وبقاؤُها على حالِها، كما هو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ، وكما يدلُّ على ذلك العُمُوماتِ مِن الكتابِ والسنَّةِ: أنَّ القاتِلَ عَليه الضَّمانُ، والمُتلِفَ عليه الضَّمانُ، ولكِنْ إذا كانَ القاتِلُ المُتلِفُ مَجمُوعَ الطائِفَةِ، كانَ الضمانُ على مجمُوعِها إذا لم يُعلَم عَينُ القاتِلِ مِنهُم والمُتلِفِ. واللَّه أعلم[١].

(١) قال الشيخ: وإن تَقابَلا تَقاصَّا[٢]؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعينَ سَواءٌ عِندَ الجُمهُورِ. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**ومَن دَخَلَ بَينَهُما[٤] لصُلحٍ، وجُهِلَ قاتِلُه.. إلخ**) وإن عُلِمَ قاتلُهُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «تقابلتا تقَاصَّتا».

[٣] «انظر «الإنصاف» (٢٧١٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (ط): «بينهما فقتل».

.....

مِن طائِفَةٍ، وجُهِلَ عَينُه، ضَمِنَتْهُ وحدَها.

قال ابن عقيلٍ: ويُفارِقُ المقتولَ في زِحَامِ الجامِعِ والطَّوافِ؛ لأنَّ الزِّحامَ والطَّوافَ ليسَ فيهما تَعَدٍّ، بخِلافِ الأوَّلِ. انتهى من (شرح الإقناع)[١].

المقتولُ في زِحامِ جامِعٍ أو طوافٍ، يُفدَى مِن بيتِ المالِ، على الصحيحِ مِن المذهب. وعنه: هَدَرٌ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

(بابُ حُكمِ المُرتدِّ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطِلاحًا: (الذِي يكفُرُ بعد إسلامِهِ) طَوعًا، ولو مميِّزًا، أو هازِلًا، بنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو شَكٍّ، أو فِعلٍ.

(فمَن أشرَكَ باللَّهِ) تعالى، كفَرَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨].

(أو جحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سُبحَانَهُ (أو) جحَدَ (وحدانِيَّتَهُ، أو) جحَدَ (صِفَةً مِن صِفاتِهِ)[1] كالحِيَاةِ والعِلمِ، كفَرَ.

(أو اتَّخذَ للَّهِ) تعالى (صاحِبَةً أو ولَدًا، أو جحَدَ بعضَ كُتُبِهِ، أو) جحَدَ بَعضَ (رُسُلِهِ، أو سَبَّ اللَّهَ) سُبحانَهُ (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) أي: رَسُولًا مِن رُسُلِه، أو ادَّعَى النُّبوَّةَ[2] (فقَد كفَرَ) لأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

(١) قوله: (**أو صِفَةً مِن صِفاتِه**) قيَّدَهُ في «الرعاية» بالصِّفَةِ اللازِمَةِ. وفي «الفصول»: شَرْطُهُ: أن يكونَ مُتَّفقًا على إثباتِها. (خطه)[1].

(٢) قوله في «المنتهى»[2]: «لا آحادًا، كخَالِدِ بنِ سِنَانٍ» وفي «حاشيته»:

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الفروع» (١٠/١٨٦).

[٢] هو في «شرح المنتهى» لا في «المنتهى» ونصه: «أو جحَدَ رسولا مُجمعًا عليه، أو ثبتَ تواتُرًا، لا آحادًا، كخالِدِ بنِ سِنَانٍ».

(بابُ حُكمِ المُرتدِّ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطِلاحًا: (الذِي يكفُرُ بعد إسلامِهِ) طَوعًا، ولو مميِّزًا، أو هازِلًا، بنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو شَكٍّ، أو فِعلٍ.

(فمَن أشرَكَ باللَّهِ) تعالى، كفَرَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨].

(أو جحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سُبحَانَهُ (أو) جحَدَ (وحدانِيَّتَهُ، أو) جحَدَ (صِفَةً مِن صِفاتِهِ)[1] كالحِيَاةِ والعِلمِ، كفَرَ.

(أو اتَّخذَ للَّهِ) تعالى (صاحِبَةً أو ولَدًا، أو جحَدَ بعضَ كُتُبِهِ، أو) جحَدَ بَعضَ (رُسُلِهِ، أو سَبَّ اللَّهَ) سُبحانَهُ (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) أي: رَسُولًا مِن رُسُلِه، أو ادَّعَى النُّبوَّةَ[2] (فقَد كفَرَ) لأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

(١) قوله: (أو صِفَةً مِن صِفاتِه) قيَّدَهُ في «الرعاية» بالصِّفَةِ اللازِمَةِ. وفي «الفصول»: شَرْطُهُ: أن يكونَ مُتَّفقًا على إثباتِها. (خطه)[1].

(٢) قوله في «المنتهى»[2]: «لا آحادًا، كخَالِدِ بنِ سِنَانٍ» وفي «حاشيته»:

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الفروع» (١٠/١٨٦).

[٢] هو في «شرح المنتهى» لا في «المنتهى» ونصه: «أو جحَدَ رسولا مُجمعًا عليه، أو ثبتَ تواتُرًا، لا آحادًا، كخالِدِ بنِ سِنَانٍ».

ذلِكَ كجَحدِ كُلِّه. وسَبُّ أحَدٍ مِنهُم لا يَكونُ إلا مِن جاحِدِهِ.

(ومَن جحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَى، أو) جحَدَ (شَيئًا مِن المُحرَّماتِ الظاهِرةِ المُجمَعِ عَليها) أي: على تَحريمِها[(١)]، أو جحَدَ حِلَّ خُبزٍ ونحوِه، مما لا خِلافَ فيهِ، أو جَحَدَ وجوبَ عِبادَةٍ مِن الخَمسِ[(٢)]، أو حُكمًا ظاهِرًا مُجمَعًا عليه، إجماعًا قَطعيًّا (بِجَهلٍ) أي: بسَبَبِ جَهلِه،

وفي «صحيح البخاري»[١] عن أبي هريرَة رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «أنا أولَى النَّاسِ بابنِ مَريمَ؛ لأنَّهُ ليسَ بَيني وبَينَهُ نَبيٌّ».

قال ابنُ كثيرٍ: وهذا فيه رَدٌّ على مَن زعَمَ أنَّهُ بُعِثَ بعدَ عِيسى نَبيٌّ يقالُ له: خالِدُ بنُ سِنانٍ، كما حكاهُ القُضاعيُّ وغَيرُه. (خطه)[٢].

(١) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحِمَه اللَّه تعالى أيضًا: مَن استَحَلَّ أكلَ الحَشيشَةِ، كفَرَ، بلا نِزَاعٍ. وقال فيمَن استحَلَّ النَّظرَ بشَهوَةٍ إلى مَن لا يجوزُ النَّظرُ إليه: كفَرَ إجماعًا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**مِن الخَمس**) هي: الصَّلاةُ، والزكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ. والخامِسَةُ: الطهارَةُ؛ لأنَّ الشهادَتَينِ لَفظٌ. (تقرير).

قال ابنُ قُندُسٍ: وإنَّما ذُكِرَت الطَّهارَةُ دُونَ غَيرِها مِن الشرائطِ؛ لوجُوبِ النيَّةِ فيها دُونَ غَيرِها. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ): «خطه».

[٤] التعليق ليس في (ط).

وكانَ ممَّن يَجهَلُ مِثلُهُ ذلِكَ (عُرِّفَ) حُكمَ (ذلِكَ) ليَرجِعَ عَنهُ.

(وإنْ) أصرَّ، أو (كانَ مِثلُهُ لا يَجهَلُهُ، كفَرَ)[1] لمُعانَدَتِهِ للإسلامِ، وامتِناعِهِ مِن التِزَامِ أحكامِه، وعَدَمِ قَبولِه لكِتَابِ اللَّهِ وسنَّةِ رسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ.

وكذا لو سجَدَ لكَوكَبٍ ونَحوِه، أو أتَى بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّينِ[2]، .....

---

(١) قوله: (**وإن كانَ مِثلُهُ لا يَجهَلُهُ، كفَرَ**[1]) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ولهذا لم يُكفِّرِ النبيُّ ﷺ الشَّاكَّ في قُدرَةِ اللَّهِ وإعادَتِه؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بعدَ بُلُوغِ الرسالَةِ. انتهى.

وحمل في «الفنون» ذلِكَ على أنَّهُ لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ. (خطه).

(٢) قوله: (**أو أتَى بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّينِ .. إلخ**) قال في «المغني»[2]: ويَنبَغي أن لا يُكتَفَى من الهازِئ[3] بذلِكَ بمُجرَّد الإسلام، حتَّى يؤدَّبَ أدَبًا يزجُرُهُ عن ذلِك. انتهى.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أو كانَ مُبغِضًا للَّهِ ولِرَسُولِه ﷺ، أو لما جاءَ بِهِ اتِّفَاقًا، أو جعَلَ بينَهُ وبينَ اللَّهِ وسائِطَ يتوكَّلُ عليهِم، ويَسألُهُم، ويدعُوهُم، إجماعًا.

وقال أيضًا: القائِلُ: ما ثَمَّ إلا اللَّهُ. إن أرادَ ما يقولُهُ أهلُ الاتِّحَادِ؛ مِن

---

[1] في (أ): «وكان يجهل مثل ذلك».

[2] «المغني» (١٢/٢٩٩).

[3] في (ط): «الهازل».

أو امتَهَنَ القُرآنَ[١]، .....

أَنَّهُ ما ثَمَّ مَوجُودٌ إلا اللَّهُ، ويقولون: إنَّ وجودَ الخالقِ وجودُ المَخلُوقِ، والمَخلوقُ هو الخالِقُ، والرَّبُّ هو العَبدُ، والعَبدُ هو الرَّبُّ، ونحو ذلك من المعاني. وكذلِكَ الذين يقولُون: إنَّ اللَّهَ بذَاتِه في كُلِّ مَكانٍ، ويَجعَلُونَهُ مُختَلِطًا بالمخلُوقاتِ، يُستَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

وقال: مَن اعتقَدَ أنَّ الكنائِسَ بُيوتُ اللَّهِ، وأنَّ اللَّهَ يُعبَدُ فيها، أو أنَّ ما يفعَلُ اليهودُ والنَّصارَى عِبادَةٌ للَّهِ وطاعَةٌ لرسُولِه، أو أنَّهُ يُحِبُّ ذلك أو يرضَاهُ، أو أعانَهُم على فَتحِها وإقامَةِ دِينِهم، وأنَّ ذلك قُربَةٌ أو طاعَةٌ، فهو كافِرٌ.

وقال: مَن شَفَعَ عِندَه في إنسانٍ، فقال: لو جاءَ النبيُّ ﷺ ما قَبِلتُ مِنهُ. إن تابَ بعدَ القُدرَةِ عليه، قُتِلَ، لا قَبلَها، في أظهَرِ قَولَي العُلماء. (ح م ص)[١].

وفي «الفروع» قال أحمد رضي اللَّه عنه: من قال: القرآن مقدور على مثله، ولكن اللَّه منع قدرتهم: كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق. اهـ.

(١) قوله: (**أو امتَهَنَ القُرآنَ .. إلخ**) لا يُنافي ما سلَفَ مِن أنَّ كَتْبَه بحَيثُ يُهانُ حَرَامٌ فقَط؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن جَعلِه عُرضَةً للإهانَةِ حُصُولُ الإهانَةِ بالفِعلِ.

وأمَّا ما هُنا ففِيما إذا أهانَهُ بالفِعلِ؛ كأنْ وضَعَه ابتِدَاءً في القاذُورَاتِ، أو

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٤٩)، والتعليق ليس في (أ).

أو أسقَطَ حُرمَتَه. لا مَن حكَى كُفرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعتَقِدُهُ(١).

ضمَّخَهُ بالنَّجاسَاتِ، ونحوِ ذلك من أنواعِ الإهانَةِ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**لا مَن حكَى كُفرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعتَقِدُهُ**) قال في «الفروع»: ولعَلَّ هذا إجمَاعٌ. وفي «الانتصار»: مَن تزيَّا بزِيِّ كُفْرٍ مِن لُبْسِ غِيَارٍ[٢]، وشَدِّ زُنَّارٍ، وتَعليقِ صَليبٍ بصَدرِهِ، حرُمَ، ولم يَكفُر.

أو نطَقَ بكَلِمَةِ الكُفرِ ولم يَعلَم مَعناها، فلا يكفُرُ بذلك. ولا مَن جرَى على لسَانِهِ سَبْقًا مِن غَيرِ قَصدٍ؛ لشدَّةِ فَرَحٍ، أو دَهَشٍ، أو غَيرِ ذلك. (ق ع وشرحه)[٣].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: من اعتَقَد أنَّ لأحَدٍ طَريقًا إلى اللَّهِ مِن غَيرِ مُتابَعَةِ مُحمَّدٍ ﷺ، أو لا يَجِبُ عليه اتِّباعُه، أو أنَّ لهُ أو لغَيرِه خُرُوجًا عن اتِّبَاعِه وأَخذِ ما بُعِثَ بهِ، أو قال: أنا مُحتَاجٌ إلى محمَّدٍ في عِلمِ الظاهِرِ دُونَ عِلمِ الباطِنِ، أو: في عِلمِ الشريعَةِ دُونَ علم الحَقيقَةِ، أو قالَ: إنَّ مِن الأولياءِ مَن يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعَتِه، كما وَسِعَ الخَضِرَ الخروجُ عن شريعَةِ مُوسَى. أو إنَّ غَيرَ هَدي النبيِّ ﷺ أكمَلُ مِن هَديهِ، فهو كافِرٌ.

وقال رضي اللَّه عنه: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يلعَنَ التَّورَاةَ، بل مَن أطلَقَ لَعنَها يُستَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، وإن كانَ ممَّن يَعرِفُ أنَّها مُنزَّلَةٌ مِن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٤١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] الغِيَارُ: عَلامةُ أهلِ الذِّمَّةِ، كالزُّنَّارِ للمجُوسِ ونحوِه. وقيل: هُو علامَةُ اليهُود. «تاج العروس» (١٣/٢٨٩).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٢٨).

.....

عندِ اللَّه، وأنَّه يجِبُ الإيمانُ بها، فهذا يُقتَلُ بشَتمِه لها، ولا تُقبلُ توبَتُهُ، في أظهَرِ قَولَي العُلماء. وأمَّا إن لعَنَ دِينَ اليَهودِ الذين هم عليهِ في هذا الزَّمَانِ، فلا بأسَ عليهِ في ذلك، وكذلِكَ إن سبَّ التَّورَاةَ التي عِندَهُم بما يُبيِّنُ أنَّ قَصدَهُ ذِكرُ تَحريفِها، مِثلَ أن يُقالَ: نُسَخُ هذِه التَّورَاةِ مُبدَّلَةٌ، لا يَجوزُ العَملُ بما فيها، ومَن عَمِلَ اليومَ بشرائِعِها المُبدَّلَةِ والمنسوخَةِ، فهو كافِرٌ. فهذا الكلامُ ونَحوُهُ حَقٌّ لا شيءَ على قائلِه.

وقال[١] رضي اللَّه عنه: ومَن سَبَّ الصَّحابَةَ، رضي اللَّه عنهم، أو أحدًا مِنهُم، واقتَرَنَ[٢] بسبِّهِ دَعوَى أنَّ عَليًا إلهٌ أو نبيٌّ، أو أنَّ جِبريلَ غَلِطَ، فلا شكَّ في كُفرِ هذا، بل لا شكَّ في كُفرِ مَن توقَّفَ في تكفيرِه. وكذلِكَ مَن زعَمَ أنَّ القرآنَ نَقَصَ مِنهُ شيءٌ وكُتِمَ، أو أنَّ له تأويلاتٍ باطِنَةً تُسقِطُ الأعمالَ المشروعَةَ، ونحوَ ذلك. وهذا قَولُ القَرامِطَةِ، والباطنيَّةِ، ومِنهم التناسُخيَّةُ، ولا خِلافَ في كفرِ هؤلاء كُلِّهم[٣].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «وقال» من (ط).

[٢] في (ط): «أو اقترن».

[٣] انظر «الإقناع» (٤/٢٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(فمَنِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ وهُو مُكلَّفٌ مُختَارٌ، رجُلٌ أوِ امرأةٌ، دُعِي إليهِ) أي: إلى الإسلامِ (ثَلاثَةَ أيَّامٍ) وجُوبًا (وضُيِّق عليهِ) وحُبِسَ؛ لقَولِ عُمرَ، رضي اللَّه عنه: فهَلا حَبَستُمُوهُ ثَلاثًا، فأَطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغيفًا، وأسقَيتُمُوهُ؛ لعلَّهُ يَتوبُ، أو يُراجِعُ أَمرَ اللَّهِ، اللَّهـمَّ إنِّي لم أحضُر، ولم أَرضَ إذ بَلَغَني. رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[١]. ولو لم تَجِب الاستِتَابَةُ، لما بَرِئَ مِن فِعلِهم(١).

(فإن) أسلَمَ، لم يُعَزَّر، وإنْ (لم يُسلِم، قُتِل بِالسَّيفِ) ولا يُحَرَّقُ بالنَّارِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه، ولا تُعذِّبُوهُ بعَذَابِ اللَّه» يَعني: النَّارَ. أخرَجَهُ البخاريُّ، وأبو داودَ[٢]. إلا رَسُولَ كُفَّارٍ(٢)،

فَصلٌ

(١) (فائدة): قال في «الفروع»: ولا يَلزَمُهُ إعادَةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قبلَ رِدَّتِه في روايَةٍ عَنهُ، وفاقًا للشافعيِّ. وعنه: يَلزَمُه، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ. قيلَ: لحُبُوطِ العَمَلِ. وقيل: لا، كإيمَانِهِ، فإنَّهُ لا يَبطُلُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (إلا رَسُولَ كُفَّارٍ) ذكَرَه ابنُ القيِّم. واقتَصَرَ عليه في «الفروع»[٤].

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٣٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من حديث ابن عباس.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الفروع» (١/ ٤٠٣).

[٤] التعليق ليس في (ط).

فلا يُقتَلُ.

ولا يَقتُلُه إلا الإمَامُ أو نائِبُهُ[١]، ما لم يَلحَق بدَارِ حَربٍ، فلِكُلِّ أحَدٍ قَتلُهُ، وأخذُ ما مَعَهُ.

(ولا تُقبَلُ) في الدُّنيا (توبَةُ مَن سَبَّ اللَّهَ) تَعالى (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) سَبًّا صَريحًا، أو تَنقَّصَهُ[٢].

(ولا) تَوبَةُ (مَن تكَرَّرَت رِدَّتُهُ)[٣] .....

---

(١) قوله: (**ولا يَقتُلُه إلا الإمَامُ أو نائِبُهُ**) فإن قتلَهُ غيرُهُما بلا إذنٍ، أسَاءَ وعُزِّرَ، ولا ضمَانَ، ولو قَبلَ استتابَتِه. (هداية)[١].

(٢) وعن أحمدَ[٢]: في قَبولِ تَوبَةِ مَن سبَّ اللَّهَ ورسولَهُ رِوَايتان. وفي قبولِ تَوبَةِ السَّاحِرِ رِوايَتَان. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ولا مَن تكرَّرَت رِدَّتُه**) قال ابنُ نَصرِ اللَّه: تكرُّرُ الردَّةِ؛ هل يَحصُلُ بمَرَّتينِ فقَط؛ لأنَّه ظاهِرُ اللُّغَةِ، أو لابُدَّ مِن ثلاثٍ؛ لأنَّ الآيَةَ تُشعِرُ به؟ يَحتَمِلُ وَجهَين. انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: وعنه: لا تُقبَلُ إن تكرَّرَت رِدَّتُه ثَلاثًا أو أكثَرَ، وإلا قُبِلَت. انتهى.

وظاهِرُهُ: أنَّ المُقدَّمَ الاكتفاءُ بمَرَّتَين. (ح م ص)[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٣٣٠)، والتعليق في (ط) بنحوه منقولا عن «الإقناع».

[٢] في (أ): «وعن أحمد روايتان».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

ولا تَوبَةُ زِنديقٍ[١]، وهو: المنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ

(١) قوله: (**ولا تَوبَةُ زِنديقٍ**) أي: في أحكامِ الدُّنيا؛ مِن تَركِ القَتلِ، وثُبُوتِ أحكامِ الإسلامِ مِن تَوريثٍ وغَيرِه.

وأمَّا في الآخِرَةِ؛ فإنْ صَدَقَت تَوبَتُهُ، قُبِلَ بلا خِلافٍ. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، والموفَّقُ، والشارحُ، وجماعَةٌ. وقدَّمَه في «الفروع».

وكذا الحُلُوليَّةُ، والإباحيَّةُ، ومَن يُفضِّلُ مَتبوعَه على النبيِّ ﷺ، ومَن يَعتَقِدُ أنَّه إذا حصَلَت لهُ المعرفَةُ سقَطَ عنه الأمرُ والنَّهيُ، أو أنَّ العارِفَ المُحقِّقَ يجوزُ له التديُّنُ بدِينِ اليهودِ والنَّصارَى، ولا يَجِبُ عليه الاعتصامُ بالكتابِ والسنَّةِ، وأمثالِ هؤلاءِ، قالهُ في «الإقناع». (ح م ص)[١].

وقال في «الشرح»: ومفهُومُ كلامِ الشَّيخِ: أنَّ المُرتَدَّ تُقبَلُ تَوبتُهُ مِن أيِّ كُفرٍ كانَ. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، سواءٌ كانَ زِنديقًا، أو لم يَكُن. وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ، واختيارُ أبي بكرٍ الخلَّالِ[٢]، وقال: إنَّهُ أولَى على مذهَبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى[٣].

(**تتمة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: مِن أصحابِنَا مَن أخرَجَ الحَجَّاجَ عن الإسلامِ؛ لأنَّه أخافَ المدينَةَ، وانتَهَكَ حَرَمَ اللَّهِ وحرَمَ رَسولِه ﷺ.

قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ عليهِ: يَزيدُ، ونحوُهُ! ونَصُّ أحمدَ خِلافُ

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٤٩).

[٢] في (ط): «والخلال».

[٣] «الشرح الكبير» (٢٧/١٣٣).

(بل يُقتَلُ بِكُلِّ حالٍ)؛ لأنَّ هذِه الأشيَاءَ تدلُّ على فَسَادِ عَقيدَتِه، وقِلَّةِ مُبالاتِه بالإسلام.

ويَصِحُّ إسلامُ مميِّزٍ يَعقِلُه، ورِدَّتُهُ[١]، لكِنْ لا يُقتَلُ حتَّى يُستَتابَ بعدَ البلُوغِ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

(وتَوبَةُ المُرتَدِّ): إسلامُهُ (و) تَوبَةُ (كُلِّ كافِرٍ: إسلامُهُ؛ بِأَنْ يَشهَدَ) المرتَدُّ، أو الكافِرُ الأَصليُّ (أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ)؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ الكَنيسَةَ،

ذلك، وعليه الأصحابُ، وأنَّهُ لا يجوزُ التَّخصيصُ باللَّعنَةِ، خلافًا لأبي الحَسَنِ، وابنِ الجوزيِّ، وغيرِهما. وقال شيخُنا: ظاهِرُ كلامِهِ: الكراهَةُ. اهـ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ إسلامُ مميِّزٍ .. إلخ**) وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ إسلامُهُ حتَّى يَبلُغَ. وعندَهُ أيضًا: لا تَصِحُّ رِدَّتُه. والجمهُورُ على خِلافِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لحديث ابن مسعود .. إلخ**) لفظُ حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ: قال: إنَّ اللَّه ابتَعَثَ نبيَّهُ لإدخالِ رجُلٍ الجنَّةَ، فدخَلَ الكنِيسَةَ، فإذا هُو بِيهُودَ، وإذا يهُودِيٌّ يقرأُ عليهِمُ التَّوراةَ، فلمَّا أتَوا على صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أمسَكُوا، وفي ناحِيَتِها رجُلٌ مرِيضٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما لَكُم[٣]

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «مالكم» من (أ).

فإذا هو بيهودَ، وإذا هو بيَهوديٍّ يَقرَأُ عَليهِم التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى أتَى على صِفَةِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِهُ، فقال: هذِهِ صِفَتُكَ وصِفَةُ أُمَّتِك، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّكَ رسولُ اللَّهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «آوُوا أخاكُم». رواهُ أحمَدُ[١].

(ومَن كانَ كُفرُهُ بِجَحدِ فَرضٍ ونَحوِهِ) كتَحليلِ حَرَامٍ، أو تحريمِ

أمسَكتُم؟» فقالَ المرِيضُ: إنَّهُم أتَوا على صِفَةِ نبِيٍّ، فأمسَكُوا، ثُمَّ جاءَه المرِيضُ يَحبُو، حتَّى أخذَ التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى أتى على صِفةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأُمَّتِهِ، فقال: هذِهِ صِفتُك وصِفةُ أُمَّتِك، أشهَدُ أن لا إله إلّا اللَّهُ، وأنَّك رسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ماتَ[٢]، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لُوا أخاكُم». (خطه).

قال الخطابيُّ: في قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا: لا إلهَ إلا اللَّهُ»[٣]: معلومٌ أنَّ المُرادَ بهذا أهلُ الأوثَانِ، دُونَ أهلِ الكِتَابِ؛ لأنَّهُم يقولونَها.

نَقَلَ ابنُ حَجر في «فتح الباري» عن الحُلَيميِّ أنه قال: لو قالَ اليهوديُّ: لا إله إلا اللَّه، وكانَ يزعُمُ أنَّ الصَّنمَ يُقرِّبُهُ إلى اللَّه، لم يكُن مُؤمِنًا حتَّى يتبرَّأ مِن عبادَةِ الصَّنَمِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٦٣/٧ (٣٩٥١). بلفظ: «لُوا أخاكم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٩، ٢٧٠٧).

[٢] سقطت: «ثم مات».

[٣] أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

[٤] التعليق ليس في (ط).

حَلالٍ، أو جَحدِ نَبيٍّ، أو كِتَابٍ، أو رِسالَةِ محمَّدٍ ﷺ إلى غَيرِ العَرَبِ (فتَوبَتُهُ معَ) إتيانِهِ بـ(الشَّهادتَينِ: إقرَارُهُ بِالمَجحُودِ بِهِ) مِن ذلِكَ؛ لأنَّه كذَّبَ اللَّهَ سُبحانَه بما اعتَقَدَه مِن الجَحْدِ، فلابُدَّ في إسلامِهِ مِن الإقرارِ بما جَحَدَهُ.

(أو قولُهُ: أنا) مُسلِمٌ[1]، أو: (بَرِيءٌ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ) دِينَ (الإسلامِ).

ولو قالَ كافِرٌ: أسلَمتُ، أو: أنا مُسلِمٌ، أو: أنا مُؤمِنٌ، صارَ مُسلِمًا، وإنْ لم يَلفَظْ بالشَّهادَتَينِ.

ولا يُغني قَولُ: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ. عن كَلِمَةِ التَّوحيدِ.

وإن قالَ: أنا مُسلِمٌ، ولا أنطِقُ بالشَّهادَتَينِ، لم يُحكَم بإسلامِهِ، حتَّى يأتيَ بالشَّهادَتَينِ.

---

(١) قوله: (**أو قولُه: أنا مُسلِمٌ.. إلخ**) أي: فتَحصُلُ به توبَةُ المُرتَدِّ، وكُلِّ كافِرٍ، وإن لم يلفَظ بالشَّهادَتَين؛ لأنَّه يتضمَّنُهما.

قال[1] في «المغني»: ويَحتَمِلُ أنَّ هذا في الكافِرِ الأصليِّ، أو مَن جحَدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا مَن كُفرُهُ بجَحدِ نَبيٍّ، أو كِتابٍ، أو فَريضَةٍ، أو نحوِ هذا، فلا يَصيرُ مُسلِمًا بذلِكَ؛ لأنَّه ربَّما اعتَقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كُلَّهم يَعتَقِدُون أنَّهُم مُسلِمُون، ومِنهُم مَن هو كافِرٌ. (ح م ص)[2].

---

[1] سقطت: «قال» من (ط).

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

ويُمنَعُ المرتَدُّ مِن التصرُّفِ في مالِهِ، وتُقضَى مِنهُ دُيُونُه[١]، ويُنفَقُ مِنهُ عليهِ وعلى عِيالِهِ.

فإن أسلَمَ، وإلا صارَ فَيئًا مِن مَوتِه مُرتَدًّا[٢].

---

(١) قوله: (**وتُقضَى مِنهُ دُيُونُه .. إلخ**) قال في «المنتهى»: وأُرُوشُ جِناياتِهِ، ولو جَنَاها بِدَارِ حربٍ، أو في فِئةٍ مُرتَدَّةٍ مُمتَنِعَةٍ.. إلخ.
وعن أحمَدَ: إنْ فعَلَهُ بدَارِ حَربٍ، أو جماعَةٍ مُمتَنِعَةٍ: لا يَضمَنُ. اختارَهُ الخلَّالُ، وصاحِبُه أبو بَكرٍ، والموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهم. وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

(٢) قولُهُ[٢] في المُرتَدِّ: (**وإن ماتَ في رِدَّتِهِ، فمالُهُ فَيءٌ**) على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ.
إلى أنْ قالَ: وعنهُ: أنَّهُ لِورثَتِهِ مِن المُسلِمِين، اختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٣].

(**فائِدتَانِ**):

إحداهُما: الزِّنديقُ، وهُو المُنافِقُ، كالمُرتدِّ على ما تَقدَّمَ. على الصَّحِيحِ مِن المَذهَبِ، خِلافًا ومَذهبًا. وقالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: يَرِثُ ويُورَثُ. (إنصاف)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] أي: في «المقنع» فالعبارة له.
[٣] «الإنصاف» (٢٧٩/١٨).
[٤] «الإنصاف» (٢٨٢/١٨)، وقد ذكَر في (أ) الفائدَةَ الثانية، وليس لها تَعلُّقٌ بباب المرتد إنما تعلقها بكتاب الصَّدَاقِ! ونَصُّها: «فائدَة قال في الإنصاف: زادَ في =

ويَكفُرُ ساحِرٌ[١] يَركَبُ المِكنَسَةَ فتَسيرُ بهِ في الهَواءِ، ونحوُهُ، لا كاهِنٌ[٢]، .....

---

(١) قوله: (**ويَكفُرُ ساحِرٌ .. إلخ**) السِّحرُ لُغَةً: صَرفُ الشيءِ عن وَجهِهِ.
واصطِلاحًا: مُزَاوَلَةُ النَّفسِ الخَبيثَةِ لأقوالٍ وأفعالٍ يترتَّبُ عليها أُمُورٌ خارِقَةٌ للعادَةِ.
قال في «شرحه»: هو عُقَدٌ، ورُقًى، وكلامٌ يتكلَّمُ به مَن سَحَرَ، أو يَكتُبُهُ، أو يَعمَلُ شَيئًا يُؤثِّرُ في بدَنِ المسحُورِ، أو قَلبِه، أو عَقلِهِ، مِن غَيرِ مُباشَرَةٍ لهُ.
وله حقيقَةٌ، خلافًا لأبي حنيفَةَ، فمِنهُ: ما يَقتُلُ، ومنهُ: ما يُمرِضُ، ومنه: ما يأخُذُ الرجُلَ عن امرأَتِه فيَمنَعَه مِن وَطئِها، ومنه: ما يُفرِّقُ بينَ المرءِ وزَوجِه، وما يُبَغِّضُ أحدَهُما إلى الآخَرِ أو يُحبِّبُهُ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**لا كاهِنٌ**) قال الخطَّابيُّ: الكاهِنُ: هو الذي يدَّعِي مُطالَعَةَ عِلمِ الغَيبِ، ويُخبِرُ النَّاسَ عن الكوائِنِ.
قال: وكانَ في العَرَبِ كَهَنَةٌ يدَّعُونَ أنَّهُم يَعرِفُونَ كثيرًا مِن الأمورِ، ومِنهُم من يزعُمُ أنَّ له رِئيًا مِن الجِنِّ، وأنَّ تابِعَهُ يُلقِي إليه الأخبارَ.
ومنهُم مَن كانَ يدَّعِي أنَّه يَستَدْرِكُ الأمورَ بفَهمٍ أُعطِيَهُ.
ومِنهُم مَن يُسمَّى: عَرَّافًا، وهو الذي يزعُمُ أنَّه يَعرِفُ الأمورَ بمُقدِّماتٍ

= الفُرُوع، فقالَ: لأنَّ أعلَى العَبيدِ: التركيُّ والروميُّ، وأدناهُم: الزنجيُّ، والحبشيُّ. والوسَطُ: السنديُّ والمنصُوريُّ» والتعليق كُله ليس في (ط).

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٢)، والتعليق ليس في (أ).

ومُنَجِّمٌ[١]، وعرَّافٌ، وضارِبٌ بحَصًا ونحوِه، إن لم يَعتَقِد إباحَتَهُ، وأنَّهُ يعلَمُ بهِ الأُمورَ المغيَّبَةَ، ويُعزَّرُ، ويُكَفُّ عَنهُ.

ويحرُمُ طَلسَمٌ، ورُقيَةٌ بغَيرِ العَربيِّ[٢].

أسبابٍ يَستَدلُّ بها على مواقِعِه، كالشيءِ يُسرَقُ فيَعرِفُ المَظنُونَ بهِ السَّرِقَةُ، والمرأةُ تتَّهَمُ بالزِّنى فيَعرِفُ مَن يُضاجِعُها، ونَحوِ ذلك.

ومِنهُم مَن كانَ يُسمِّي المُنجِّمَ كاهِنًا.

قال: وحديثُ النَّهيِ عن إتيانِ الكُهَّانِ يَشمَلُ النَّهيَ عن إتيانِ هؤلاءِ كُلِّهم. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**ومُنَجِّمٌ**) المُنجِّمُ: هو الذي يَنظُرُ في النُّجُومِ، ويَستَدِلُّ بها على الحوادِث. ولو أوَهَمَ بطَريقَتِه قَومًا أنَّه يعلَمُ الغَيبَ، فللإمامِ قَتلُهُ؛ لسَعيهِ بالفَسادِ.

وقال الشيخُ: التَّنجيمُ، كالاستدلالِ بالأحوالِ الفَلَكيَّةِ على الحوادِثِ الأرضيَّةِ، مِن السِّحرِ. قال: ويحرُمُ إجماعًا. (ق ع وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ طَلسَمٌ، ورُقيَةٌ بغَيرِ العَربيِّ**) قال شيخُ الإسلامِ، رحمه اللَّه تعالى: كُلُّ اسمٍ مَجهول، فليسَ لأحدٍ أن يَرقِيَ بهِ، فضلًا عن أن يَدعُوَ بهِ، ولو عُرِفَ مَعناهُ؛ لأنَّهُ يُكرَهُ الدُّعاءُ بغَيرِ العربيَّةِ، وإنَّما يُرخَّصُ لمَن لا يُحسِنُ العربيَّةَ. فأمَّا جعلُ الألفاظِ الأعجميَّةِ شِعارًا، فليسَ مِن دينِ الإسلام.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

ويجوزُ الحَلُّ بسِحرٍ؛ ضرورَةً(١).

وقال السيوطيُّ: قد أجمَعَ العلماءُ على جوازِ الرُّقَى عندَ اجتماعِ ثلاثَةِ شُروطٍ: أن تكونَ بكلامِ اللَّهِ أو بأسمائِهِ وصفاتِه، وباللِّسانِ العربيِّ وما يُعرَفُ مَعناهُ، وأن يَعتَقِدَ أنَّ الرُّقيَةَ لا تُؤثِّرُ بذَاتِها بل بتَقديرِ اللَّه تعالى.

انتهى من (شرح التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما اللَّه[١].

(١) قوله: (**ويجوزُ الحَلُّ بسِحرٍ؛ ضرورَةً**) أي: لأجلِ الضَّرورَةِ. وتوقَّفَ أحمدُ رضي اللَّه عنه. (ش منتهى)[٢].

ورُوِيَ عن الحسَنِ، رضي اللَّه عنه: أنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ السِّحرَ إلا ساحِرٌ[٣].

قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى: النُّشرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عن المَسحُورِ، وهي نَوعَانِ:

حَلٌّ بسِحرِ مِثلِه؛ وهو الذي مِن عَمَلِ الشيطانِ، وعليه يُحمَلُ قَولُ الحَسَنِ، فيَتقَرَّبُ النَّاشِرُ والمُنتَشِرُ إلى الشيطانِ بما يُحِبُّ، فيُبطِلُ عملَهُ عن المَسحور.

والثاني: النُّشرَةُ بالرُّقيَةِ والتَّعوُّذَاتِ والدَّعوَاتِ المُباحَةِ، فهذا جائِزٌ.

انتهى.

قال الشيخُ عبدُ الرحمنِ بن حَسَنٍ، رحمهما اللَّه تعالى في «شرح

[١] «فتح المجيد» ص (١٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٠٧).

[٣] أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «تغليق التعليق» (٥/٤٩).

.....

كتاب التوحيد»: قُلتُ: قولُ العلامَةِ ابنِ القَيِّم، رحمه اللَّه تعالى: «والثاني النُّشرَةُ بالرُّقيَةِ والتعوُّذاتِ والدَّعواتِ المُباحَةِ فهذا جائزٌ» يُشيرُ إلى مِثلِ ما قالَ ابنُ بَطَّالٍ: في كِتابِ وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ: أنَّهُ يأخُذُ سبعَ وَرَقَاتٍ مِن سِدرٍ أخضَرَ، فيَدقُّهُ بينَ حَجَرَينِ، ثمَّ يَضرِبُهُ بالماءِ، ويقرَأُ فيهِ آيةَ الكُرسيِّ، والقَواقِلَ، ثمَّ يَحسُو مِنهُ ثلاثَ حسَوَاتٍ، ثم يَغتَسِلُ بهِ، يَذهَبُ عنهُ كُلُّ ما بهِ، وهو جيِّدٌ للرَّجُلِ إذا حُبِسَ عن أهلِه. انتهى.

وعلى هذا يُحمَلُ كلامُ مَن أجازَ النُّشرَةَ مِن العُلماءِ.

والحاصِلُ: أنَّ ما كانَ مِنهُ بالسِّحرِ، فيَحرُمُ، وما كانَ بالقُرآنِ والدَّعوَاتِ والأدويَةِ المباحَةِ، فجائِزٌ. واللَّه أعلم[١].

❁ ❁ ❁

[١] «فتح المجيد» ص (٣٠٤)، والتعليق ليس في (أ).

(كِتابُ الأطعِمَةِ)

جمعُ طعَامٍ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ.

و(الأَصلُ فيها: الحِلُّ)[١] لقَولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

(فيُباحُ كُلُّ) طَعامٍ (طاهِرٍ) بخِلافِ مُتنجِّسٍ، ونَجِسٍ (لا مضرَّةَ فِيهِ) احترازٌ عن السُّمِّ ونحوِهِ، حتى المِسكُ ونحوُه[٢] (مِن حبٍّ وثَمَرٍ

كِتابُ الأطعِمَة

(١) قوله: (**الأَصلُ فيها: الحِلُّ**) قال في «الاختيارات»: الأصلُ فيها الحِلُّ لمُسلِمٍ عَمِلَ صالِحًا؛ لأنَّ اللَّه تعالى إنَّما أحَلَّ الطَّيباتِ لمَن يَستَعينُ بها على طاعتِه، لا مَعصِيَتِه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المَائدة: ٩٣] الآية.

ولهذا لا يجوزُ أن يُعانَ بالمُباحِ على المَعصيَةِ، كمَن يُعطَى اللَّحمُ والخُبزُ مَن يَشرَبُ عليه الخَمرَ، ويَستَعينُ بهِ على الفواحِشِ.

ومَن أكلَ الطَّيباتِ ولم يَشكُر، فهو مذمُومٌ؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التَّكاثُر: ٨] أي: عن الشُّكرِ عليه[١].

(٢) قوله: (**حتى المِسكُ ونحوُه**) أي: فيُباحُ. (خطه).

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢١)، والتعليق ليس في (أ).

وغَيرِهِما) مِن الطَّاهِرَاتِ.

(ولا يَحِلُّ نَجِسٌ، كالمَيتَةِ، والدَّمِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآيَة.

(ولا) يحِلُّ (ما فِيهِ مَضرَّةٌ[١]، كالسُّمِّ ونَحوِهِ)[٢] لقولِه تعالى:

قوله: (**ونحوُه**) أي: ممَّا يؤكَل، كقِشرِ بَيضٍ، وقَرْنِ حَيوانٍ مُذكًّى إذا دُقَّ، ونَحوِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**ما فِيهِ مَضرَّةٌ كالسُّمِّ**) ما يضُرُّ كَثيرُه يَحِلُّ يَسيرُهُ. (تبصرة)[٢].

(٢) قوله: (**كالسُّمِّ ونَحوِه**) أي: يَحرُمُ. ومفهُومُ كلامِهِ: أنَّه ليسَ نَجِسًا. وفي «الواضح»: المَشهُورُ: أنَّ السُّمَّ نَجِسٌ. وفيه احتِمَالٌ؛ لأكلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مِن الذِّرَاعِ المَسمُومَةِ[٣].

وأمَّا العَقاقِيرُ القتَّالَةُ، فما لم يكُن فيهِ دَوَاءٌ مِنها، كالحيَّاتِ ونَحوِها، تحرُمُ مُطلقًا، وما كانَ فيهِ دَواءٌ، كالبلاذِرِ والسَّقمُونيا والأيُونِ ونَحوِها، فيحرُمُ تناولُها، واستعمالُها على وَجهٍ يَضُرُّ، ويجوزُ على وجهٍ لا يَضُرُّ لقِلَّتِهِ، أو إضافَةِ ما يُصلِحُهُ ممَّا يُضَادُّ طبعَهُ. (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٧٧/٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٧١٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٣٥٥/٢)، ونص التعليق في (أ): «قوله عن السُّمِّ: السُّمُّ مُحرِّمٌ: وهل هو نَجِسٌ أو طاهِرٌ؟ صرَّح الشيخُ علاءُ الدِّين بنَجاسَتِه في الإنصاف. وكذا في الواضح» وانظر «الإنصاف» (١٩٦/٢٧).

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وحَيَوَانَاتُ البرِّ مُباحَةٌ، إلَّا الحُمُرَ الأنسِيَّةَ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: نهَى يومَ خَيبَرَ عن لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لحُومِ الخَيلِ. متَّفق عليه[١].

(و) إلا (ما لَهُ نابٌ يَفْرِسُ بِهِ) أي: يَنهَشُ بنَابِه؛ لقَولِ أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ: نهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ. متفق عليه[٢]. (غيرَ الضَّبُعِ)(١) لحديثِ جابرٍ: أمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بأَكلِ الضَّبُعِ. احتجَّ به أحمد[٣].

والذي لهُ نابٌ: (كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفِيلِ، والفَهْدِ، والكَلبِ، والخِنزِيرِ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ(٢)، والسِّنَّورِ) مُطلَقًا

---

(١) قوله: (غيرَ الضَّبُعِ) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ: تَحريمُ الضَّبُعِ[٤].

(٢) قوله: (وابنِ عِرْسٍ) بالكَسرِ. قاله في «الحاشية». (ش ق ع)[٥].
قال ابنُ قُندُسٍ: ابنُ عِرْسٍ: دُويبَّةٌ تُشبِهُ الفأرَةَ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٤/١٩٣٢).

[٣] أخرجه أحمد ٣١٦/٢٢ (١٤٤٢٥)، بلفظ: سألت جابرًا فقلت: الضبع آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذاك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم. وصححه الألباني في الإرواء تحت (١٠٥٠، ٢٤٩٤).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «كشاف القناع» (٢٨٤/١٤).

[٦] التعليق ليس في (أ).

(والنِّمْسِ، والقِردِ، والدُّبِّ)[١] والفَنَكِ[٢]، والثَّعلَبِ[٣]، والسِّنجَابِ، والسَّمُّورِ[٤].

(و) إلا (ما لهُ مِخلَبٌ مِن الطَّيرِ يَصِيدُ بِهِ[٥]، كالعُقابِ، والبَازِي، والصَّقرِ[٦]، .....

---

(١) ولا يجوزُ بَيعُ الدُّبِّ. قالهُ القاضي في «المجرد»[١].

(٢) قوله: (**الفنك**) الفنك[٢]- بفَتحِ الفاءِ والنُّونِ- وهو نَوعٌ مِن ولَدِ الثَّعلَبِ التُّركيِّ. (ع ن)[٣].

(٣) ورُوي عن أحمَدَ إباحَةُ الثَّعلَبِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ. (خطه)[٤].

(٤) السَّمُّورُ: حيوانٌ ببِلادِ الرُّوسِ، وراءَ بِلادِ التُّركِ، شِبهُ النِّمْسِ. ومِنهُ أسوَدُ لامِعٌ، وأشقَرُ. «مصباح». (ع ن)[٥].

(٥) ومذهبُ مالكٍ واللَّيثِ: لا يَحرُمُ مِن الطَّيرِ شيءٌ. قال مالِكٌ: لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَكرَهُ سِباعَ الطَّيرِ. (خطه)[٦].

(٦) وأمَّا ما فِيهِ نفعٌ للاصطِيادِ، كالفُهُودِ والبَازِيِّ والصَّقرِ، فحكَى أكثرُ الأصحابِ في جوازِ بيعِها رِوايَتَينِ عن أحمدَ، ومِنهُم من أجازَ بيعَها،

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الدب».

[٣] «حاشية المنتهى» (١٧٨/٥)، والتعليق في (أ) بنحوه.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (١٧٨/٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (ط).

والشَّاهِينِ، والبَاشِقِ[١]، والحِدَأَةِ) بكَسرِ الحاءِ، وفَتحِ الدَّالِ والهمزَةِ (والبُومَةِ) لقولِ ابنِ عباس: نهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِن الطَّيْرِ. رواه أبو داود[١].

(و) إلا (ما يأكُلُ الجِيَفَ) مِن الطَّيرِ (كالنِّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقلَقِ، والعَقعَقِ) وهو: القَاقُ (والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهُو) طائِرٌ (أسودُ صَغِيرٌ أغبَرُ، والغُرابِ الأسوَدِ الكبِيرِ).

وذكرَ الإجماعَ عليهِ، وتأوَّلَ رِوايةَ الكراهةِ، كالقاضِي أبِي يعلى في «المُجرَّدِ».

إلى أن قال: وأجازَ بيعَ الصَّقرِ والبازِيِّ والعُقابِ ونحوِهِ أكثرُ العُلماءِ، مِنهُم: الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وإسحاقُ، والمنصُوصُ عن أحمد فِي أكثرِ الرِّواياتِ عنهُ جوازُ بيعِها. (شرح ابن رجب) رحمه اللَّه[٢].

(١) (**فائدة**): قال الشيخُ سُليمانُ فيما أجابَ بهِ الشيخَ أحمَدَ بنَ مُحمَّد القُصيِّر: وأمَّا الطُّيورُ التي هي أكبَرُ مِن القواريرِ، تُشبِهُ الباشِقَ، فهي طُيورٌ مَشهورَةٌ عندَ أهلِ العلم، وهي حلالٌ مُباحَةٌ، وتُسمَّى: الحباري. (ح على شرح الزاد)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥). وهو عند مسلم (١٦/١٩٣٤).

[٢] «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٥٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(و) إلا (ما يَستَخبِثُه)ـه العَرَبُ ذُو اليَسَارِ[١] (كالقُنفُذِ، والنَّيْصِ، والفَأرَةِ، والحيَّةِ[٢]، والحَشرَاتِ كُلِّها، والوَطوَاطِ)[٣].

---

(١) قوله: (**وإلا ما يَستَخبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: فعلَى المذهَبِ: الاعتبارُ بما يَستَخبِثُهُ ذَوُو اليَسَارِ مِن العَرَبِ مُطلَقًا، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وقيلَ: ما كانَ يُستَخبَثُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ[١].

قال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: وعِندَ أحمدَ، وقُدَماءِ أصحابِه: لا أثَرَ لاستِخبَاثِ العَرَبِ، وإن لم يُحرِّمْهُ الشَّرعُ حَلَّ. واختاره.

وقال: أوَّلُ مَن قالَ: يَحرُمُ. الخِرَقيُّ. وإنَّ مُرادَهُ: ما يأكُلُ الجِيَفِ؛ لأنَّه تَبِـعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمَهُ بهذِه العلَّةِ. (ح ش منتهى)[٢].

قال في «الإقناع» في بَيَانِ ما تَستَخبِثُهُ العَرَبُ: كالقُنفُذِ، والدُّلدُلِ، وهو عَظيمُ القَنافِذِ قَدرُ السَّخلَةِ، ويُسمَّى ببلادِ الشَّامِ: النَّيْصَ، على ظَهرِه شَوكٌ طَويلٌ نَحوُ الذِّرَاعِ[٣].

(٢) ومَذهَبُ الشافعيِّ: إباحَةُ القُنفُذِ. ومالِكٌ يَرَى إباحَةَ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَت، وما عُطِفَ عَليها. إلا الوَزَغَ، فمُجمَعٌ على تَحريمِه[٤].

(٣) قوله: (**الوَطوَاطِ**) ويُسمَّى خُفَّاشًا وخُشَّافًا. قال أحمدُ: ومَن يأكُلُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] «الإقناع» (٤/٣٠٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(و) إلا (ما تولَّدَ مِن مأكُولٍ وغَيرِهِ[١]، كالبَغلِ) مِن الخَيلِ والحُمُرِ الأهليَّةِ.

وما تجهَلُهُ العَرَبُ، ولم يُذكَر في الشَّرعِ، يُرَدُّ إلى أقرَبِ الأشياءِ شَبَهًا بهِ. ولو أشبَهَ مُباحًا ومحرَّمًا، غُلِّبَ التَّحريمُ.

ودُودُ جُبنٍ وخَلٍّ، ونَحوِهما، يُؤكَلُ تَبَعًا.

الخُفَّاشَ؟. (منتهى وشرحه)[١].

(١) قوله: (**وما تولَّدَ مِن مأكُولٍ وغَيرِه.. إلخ**) وظاهِرُهُ: ولو تميَّزَ، كحَيوانٍ مِن نَعجَةٍ نِصفُهُ خَروفٌ ونِصفُهُ كَلبٌ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى؛ تَغليبًا للتَّحريمِ. (م ص)[٢].

(**فائدة**): سُئلَ أبو العبَّاسِ: عن رَجُلٍ لهُ عَنْزٌ ولَدَت عَنَاقًا، وماتَت العَنزُ، فأرضَعَت امرأتُه العَنَاقَ، فهل يجوزُ لهُ أكلُها وشربُ لَبنِها؟.

فأجابَ: نعم، يَجوزُ له ذلك. نقلَهُ الجُراعيُّ في «حواشي الفروع». (ح ابن عوض)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «ح م ص» وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(وما عَدَا ذلِك) الذي ذكَرنَا أَنَّهُ حرَامٌ، (فحَلالٌ) على الأَصلِ، (كالخَيلِ)(١) لما سَبَقَ مِن حديثِ جابرٍ[٢] (وبَهِيمةِ الأنعَامِ) وهي: الإبلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١] (والدَّجَاجِ، والوَحشِيِّ مِن الحُمُرِ، و) مِن (البَقَرِ) كالأَيِّلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ، والمَهَا (و) كـ(الظِّباءِ، والنَّعامَةِ، والأرنَبِ(٢)، وسائِرِ الوَحشِ) كالزَّرافَةِ(٣)، والوَبْرِ، واليَربُوعِ(٤).

فَصلٌ

(١) قوله: (**كالخَيلِ**) وحرَّمَ أبو حنيفَةَ الخَيلَ، وكَرِهَها مالِكٌ. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ قائِلا بتَحريمِ الأرنب، إلا شَيئًا رُوِيَ عن عَمرِو بنِ العاص[٣].

(٣) الزَّرافَةُ: كسَحَابَة. وقَد تُشدَّدُ فاؤُها. «قاموس»[٤].

(٤) (**فائدة**): مذهَبُ أبي حنيفَةَ: تَحريمُ الضَّبِّ. (خطه)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا في أول كتاب الأطعمة.

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٧/ ٢٢٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] «القاموس المحيط» (ز ر ف)، والتعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وكذا: الطاوُوسُ، والبَبَّغَاءُ[١]، والزَّاغُ، وغُرَابُ الزَّرعِ[٢]؛ لأنَّ ذلِكَ مُستَطَابٌ، فيدخُلُ في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويُبَاحُ حيوانُ البَحرِ كُلُّهُ) لقَولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (إلَّا الضُّفْدَعَ) لأنَّها مُستَخبَثَةٌ (و) إلا (التِّمسَاحَ)[٣] لأنَّه ذُو نابٍ يَفْرِسُ بهِ (و) إلا (الحيَّةَ) لأنَّها مِن المُستَخبَثَاتِ.

وتحرُمُ الجَلَّالَةُ[٤]، .....

---

(١) البَبَّغَاءُ: بفَتحِ البائَينِ؛ الأُولَى مُخفَّفَةٌ، والثانيَةُ مُشدَّدَةٌ: طائِرٌ أخضَرُ مَعروفٌ بـ«الدُّرَّةِ»[١].

(٢) قوله: (**وغُرابُ زَرعٍ**): طائرٌ أحمَرُ المِنقَارِ والرِّجْلِ. وقيلَ: غُرَابُ الزَّرعِ والزَّاغُ شَيءٌ واحِدٌ. وقيل: غُرابُ الزَّرعِ أسوَدُ كَبيرٌ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**إلَّا الضُّفْدَعَ والتِّمسَاحَ**) الأَصحُّ عِندَ الشافعيَّةِ إباحَةُ جَميعِ ما في البَحرِ. (خطه)[٣].

(٤) قوله: (**وتَحرُمُ الجَلالَةُ.. إلخ**) ومذهَبُ الشافعيِّ في الجلالَةِ: الكراهَةُ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. وتَحريمُها مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

التي أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ[١]. ولَبَنُها وبَيضُها، حتَّى تُحبَسَ ثَلاثًا، وتُطعَمَ الطَّاهِرَ فقَط.

وكَرِهَ أبو حنيفَةَ لُحُومَها، والعَملَ عَليها، حتَّى تُحبَسَ. (خطه).

(١) قوله: (**التي أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ**) قال أبو محمد: وتَحديدُ الجَلَّالَةِ بكَونِ أكثَرِ عَلفِها النجاسَةَ، لم نَسمَعْهُ عن أحمَدَ، ولا هو ظاهِرُ كلامِهِ، لكِنْ يُمكِنُ تَحديدُه بأنْ يكونَ كَثيرًا في مأكُولِها، ويُعفَى عن اليَسيرِ. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الإنصاف»: ويَجوزُ أن يَعلِفَ النَّجاسَةَ الحَيوانَ الذي لا يُذبَحُ، أو لا يُحلَبُ قَريبًا. نقلَهُ عبدُ اللَّه وابنُ الحكَمِ، واحتَجَّ بكَسبِ الحجَّامِ، والذينَ عَجَنُوا من آبَارِ ثَمودَ.

ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ تَحريمَ عَلَفِها مأكُولًا.

وقيلَ: يجوزُ مُطلقًا، كغَيرِ مأكُولٍ، على الأَصَحِّ. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويَجوزُ أن يَعلِفَ النجاسَةَ الحيوانَ الذي لا يُذبَحُ قَريبًا، أو لا يُحلَبُ قريبًا، قال في «المحرر»: أحيَانًا. قال «شارحُه»: لأنَّه يجوزُ تَركُهَا في الرَّعي على اختيارِها، ومعلومٌ أنَّها تَعتَلِفُ النَّجاسَةَ. انتهى.

قال في «المبدع»: ويَحرُمُ عَلْفُها نَجاسَةً إن كانَت تؤكَلُ قَريبًا، أو تُحلَبُ قَريبًا. وإن تأخَّرَ ذَبحُهُ أو حلبُه- وقيلَ: بقَدرِ حَبسِها المُعتبَرِ-

---

[١] في (أ): «خطه».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٧/٢٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٤).

ويُكرَهُ أكلُ تُرَابٍ، وفَحمٍ، وطِينٍ، وغُدَّةٍ، وأُذُنِ قَلبٍ، وبَصَلٍ وثُومٍ ونحوِهما، ما لم يَنْضَجْ بِطَبخٍ. لا لَحْمٌ مُنتِنٌ، أو نَيءٌ(١).

جازَ، في الأَصَحِّ، كغَيرِ المأكولِ، على الأصَحِّ فيه.

وإذا عَضَّ كَلبٌ شاةً ونحوَهَا، فكَلِبَتْ، ذُبِحَت؛ دَفعًا لضَرَرِها.

ويَنبَغِي أن لا يُؤكَلَ لَحمُها؛ لضَرَرِها، أو قياسًا على الجلالَةِ.

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنَجِسٍ، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ، يَحرُمُ ويَنجُسُ بذلك. فإن سُقِي بعدَ ذلك بطاهِرٍ تُستَهلَكُ عينُ النجاسَةِ به، طهُرَ وحَلَّ، وإلا فلا. انتهى.

[وما ذكَرَهُ مِن أنَّ ما سُقِي أو سُمِّدَ بنَجِسٍ يَحرُمُ: هو المذهَبُ، نصَّ عليه.

وقال ابنُ عَقيلٍ: يُكرَهُ ولا يَحرُمُ. وجزَم به في «التبصرة». وهذا قولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ، مِنهُم أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ. وكانَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، رضي اللَّه عنه، يَدْمُلُ أرضَهُ بالعُرَّةِ[١]، ويَقولُ: مِكتَلُ عُرَّةٍ مِكتَلُ بُرٍّ. والعُرَّةُ: عَذِرَةُ النَّاسِ]. (ح مقنع بتصرف)[٢].

(١) (تتمة): يحرُمُ التِّرياقُ، وهو دَوَاءٌ يُعالَجُ بهِ مِن السُّمُومِ، فيه لُحُومُ الحيَّاتِ.

وسُئِلَ أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى: عن الجُبنِ؟ فقال: يُؤكَلُ مِن كُلِّ

---

[١] في (ط): «بالعذرة».

[٢] «حاشية المقنع» (٣/ ٥٣٠)، وليس في (أ) من الفائدة سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير.

(ومَنِ اضطُرَّ إلى مُحرَّمٍ) بأنْ خافَ التَّلَفَ إن لم يأكُلْهُ (غَيرِ السُّمِّ، حَلَّ لهُ) إن لم يكُن في سَفَرٍ مُحرَّمٍ(١) (مِنهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)(٢) أي:

أحَدٍ. قيلَ لهُ: عن الجُبنِ تَصنَعُهُ المجوسُ؟ فقالَ ما أدري. وذكرَ أنَّ أصَحَّ حديثٍ فيهِ حَديثُ عُمرَ: أنه سُئِلَ عن الجُبْنِ؟ وقيل لهُ: يُعمَلُ فيه إنْفَحَةُ الميتَةِ؟ فقالَ: سَمِّ اللَّه سبحانَه وتعالى وكُل[١]. (ح ابن عوض)[٢].

(١) قوله: (**إن لم يَكُن في سَفَرٍ مُحرَّمٍ**) قال في «الاختيارات»: وليسَ في الشَّرعِ ما يـدلُّ على أنَّ العاصِي بسَفَرِه لا يأكُلُ الميتَةَ، ولا يَقصُرُ، ولا يُفطِرُ، بل نُصوصُ الكتابِ والسنَّةِ عامَّةٌ مُطلَقَةٌ، كما هو مذهَبُ كَثيرٍ مِن السَّلَفِ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ، وأهلِ الظاهِرِ. وهو الصَّحيحُ[٣].

(٢) قوله: (**ما يَسُدُّ رَمَقَه**) أي: بقيَّةَ رُوحِه، بفَتحِ الميم، وبالسِّينِ المهملَةِ، وهو كما في «الصحاح»: بقيَّةُ الرُّوحِ. وقيل: القُوَّةُ. وصوَّبَ بعضُهُم ضَبطَه بشِينٍ مُعجمَةٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّه ليسَ له الشِّبَعُ. وقال الموفَّقُ وتبِـعَهُ جماعَةٌ: إن كانَت الضَّرورَةُ مُستمرَّةً، جازَ الشِّبَعُ؛ وإن كانَت مرجوَّةَ الزَّوالِ، فلا. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٧٨٢).

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٧)، والتعليق ليس في (أ).

يُمسِكُ قُوَّتَهُ، ويَحفَظُها؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣][(١)]. ولهُ التَّزوُّدُ إن خافَ. ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ على أكلِهِ[(٢)]. ويتَحرَّى في مُذكَّاةٍ اشتَبَهت بمَيتَةٍ.

---

(١) قوله: (**لقوله: تعالى**: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣])
قال مُجاهِدٌ: غَيرَ باغٍ على المُسلِمين، ولا عادٍ عليهم. وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا خرَجَ لقَطعِ الطَّريقِ، فلا رُخصَةَ لهُ، فإن تابَ وأقلَعَ عن مَعصيَتِه، حلَّ لهُ الأكلُ.
وقال في «الاختيارات»: قوله: تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] قد قِيلَ: إنَّهُما صِفَةٌ للشَّخصِ مُطلَقًا، فالبَاغِي كالبَاغِي على إمامِ المُسلِمين، وأهلِ العَدلِ مِنهُم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحُجرَات: ٩] والعادِي كالصَّائِلِ: قاطِعُ الطَّريقِ الذي يُريدُ النَّفسَ والمالَ.
وقد قِيلَ: إنَّهُما صِفَةٌ لضَرُورَتِه، فالباغي: الذي يَبغِي المُحرَّمَ، معَ قُدرَتِه على الحلال. والعَادِي: الذي يَتجاوَزُ قدرَ الحاجَةِ، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المَائدة: ٣] وهذا قَولُ أكثرِ السلَفِ، وهو الصوابُ بلا رَيبٍ[١].

(٢) قوله: (**ويَجِبُ تَقديمُ السُّؤالِ على أكلِه**) وقال الشيخُ، رحمه اللَّه: لا يَجِبُ، ولا يأثَم، وأنَّهُ ظاهِرُ المذهَب. (ق ع)[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).
[٢] «الإقناع» (٤/٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

فإن لم يَجِد إلا طعَامَ غَيرِهِ، فإن كانَ رَبُّهُ مُضطرًا، أو خائِفًا أن يَضطَرَّ، فهو أحَقُّ بهِ، وليسَ لهُ إيثارُهُ، وإلا لَزِمَه بَذلُ ما يَسُدُّ رمَقَهُ فقَط بقِيمَتِه[1]. فإن أبى رَبُّ الطَّعامِ، أخذَهُ المُضطَرُّ مِنهُ بالأَسهَلِ فالأسهَلِ[2]، ويُعطيه عِوَضَه.

(ومَنِ اضطُرَّ إلى نَفعِ مالِ الغَيرِ، معَ بقاءِ عَينِهِ) كثِيابٍ (لِدَفعِ بَرْدٍ، أوِ) حَبلٍ ودَلْوٍ لـ(استِقاءِ ماءٍ، ونَحوِهِ، وجَبَ بذلُهُ لهُ) أي: لمن اضطُرَّ إليه (مجَّانًا) مع عدَمِ حاجَتِه إليه؛ لأنَّ اللَّه تعالى ذمَّ على مَنعِهِ، بقَوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

---

(١) قوله: (**وإلا لزِمَه بذلُ ما يَسُدُّ.. إلخ**) أي: وإن لم يكُن رَبُّ الطَّعامِ مُضطرًّا، ولا خائِفًا أن يَضطرَّ، لزِمَهُ بذلُ ما ذُكِرَ.

وإن بادَرَ رَبُّ الطَّعامِ، فباعَهُ أو رهَنَهُ قبلَ الطَّلَبِ، صحَّ، ويَستَحِقُّ المُضطرُّ أخذَهُ مِن المُشتَري أو المُرتَهِنِ. وبعدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البيعُ، في الأظهَرِ. قاله في «القواعد». (ح م ص)[1].

(٢) قوله: (**أخذَهُ المُضطَرُّ مِنهُ بالأَسهَلِ.. إلخ**) فإنْ أبَى رَبُّ الطَّعامِ بَذْلَهُ بالأسهَلِ، أخَذَهُ المُضطرُّ قَهرًا، ويُعطيه عِوَضَه. فإن منَعَهُ، فلَهُ قِتالُه على ما يَسُدُّ رَمَقَه، فإن قُتِلَ صاحِبُ الطعام، لم يَجِب ضمانُهُ، وإن قُتِلَ المُضطَرُّ، فعليهِ ضَمانُه. ويلزَمُه عِوَضُه في كُلِّ مَوضِعٍ أخَذَهُ، فإن لم يكُن معَه في الحالِ، لزِمَه في ذمَّتِه. (ق ع وشرحه)[2].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٧)، والتعليق ليس في (أ).

[2] «كشاف القناع» (١٤٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

وإن لم يجِد المضطرُّ إلا آدميًّا معصُومًا(١)، فليسَ لهُ أكلُهُ، ولا أكلُ عُضوٍ مِن أعضاءِ نفسِه.

(ومَن مرَّ بِثَمَرِ بُستانٍ في شجَرِهِ، أو مُتَسَاقِطِ عنهُ، ولا حائِطَ عليهِ) أي: على البُستَانِ (ولا ناظِرَ) أي: حافِظَ لهُ (فلَهُ الأكلُ مِنهُ مجَّانًا مِن غيرِ حَملٍ) ولو بلا حاجَةٍ(٢)، رُوِيَ عن عمرَ[١]، وابنِ عبَّاسٍ[٢]،

---

(١) قوله: (**إلا آدميًا مَعصُومًا**) سواءٌ كانَ حيًا أو ميتًا. وجوَّز الشافعيُّ أكلَهُ مَيتًا، صحَّحَهُ في «التصحيح»، واختارَهُ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارحُ. وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على ما اصطَلحنَاهُ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**ولو بلا حاجَةٍ**) هذا من مُفردَاتِ المذهَب. وعنه: لا يَحِلُّ لهُ ذلك إلا لحاجَةٍ. وقال أكثرُ الفُقهاءِ: لا يُباحُ الأكلُ إلا لضَرُورَةٍ. (ح ش منتهى)[٤].

(**فائدة**): حيثُ جوَّزنا الأكلَ، فإنَّه لا يَضمَنُ ما أكلَهُ، على الصَّحيحِ من المذهب. وعنه: يَضمَنُ. وحيثُ جوَّزنَا الأكلَ، فالأَولَى تَركُهُ، إلا بإذنٍ. (ح مقنع)[٥].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٩. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥١٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٠. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين قتادة وابن عباس.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] في (أ): «خطه» وقد تكرر التعليق بها.

[٥] «حاشية المقنع» (٣/٥٣٣)، والفائدة ليست في (أ).

وأنسِ بنِ مالكٍ، وغيرِهِم[١]. وليسَ لهُ صُعُودُ شجَرَةٍ، ولا رَميُهُ بشَيءٍ(١)، ولا الأكلُ مِن مَجنيٍّ مجموعٍ، إلا لضَرورَةٍ.

وكذا زَرعٌ قائِمٌ(٢)، وشُربُ لَبَنِ ماشيَةٍ(٣).

---

(١) وعن ابنِ عمرٍو قال: كُنتُ أرمِي نَخلَ الأنصَارِ، فأخذُوني، فذهبُوا بي إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «يا رافِعُ[٢]، لِم ترمِي نَخلَهُم؟» فقُلتُ: يا رسُولَ اللَّه، الجُوعُ. قال: «لا تَرمِ، وكُلْ ما وقَعَ، أشبَعَكَ اللَّهُ وأرواك» رواه الترمذي وصححه[٣]. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**وكذا زرعٌ قائمٌ**) مُرادُه: يُؤكَلُ فَريكًا عادَةً، كَبُرٌ ونَحوِه. (خطه)[٥].

(٣) قوله: (**وشُربُ لَبَنِ ماشيَةٍ**) وهو قَولُ إسحاقَ. وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّه لا يجوزُ لهُ أن يَحلِبَ، ولا يَشرَبَ إلا بإذنٍ، وهو قولُ الأكثَرين. (خطه)[٦].

[قوله: «ولبنُ الماشيَةِ» أي: إن لم يكُن عَليها حافِظٌ. والأَولَى: عَدَمُ الأكلِ؛ خُروجًا مِن خِلافِ أكثَرِ العُلماء.

---

[١] أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٣٠، وابن أبي شيبة ١٩٨/٧ عن أبي زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر لأنس.

[٢] في (أ): «يا عبد اللَّه» والتصويب من مصدر التخرج.

[٣] أخرجه الترمذي (١٢٨٨) من حديث رافع بن عمرو. وضعفه الألباني.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (أ).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

(وتَجِبُ) على المسلِمِ[١] .....

وروى الحَسَنُ، عن سمُرَةَ مرفوعًا: «إذا أتَى أحدُكُم على ماشيَةٍ، فإن كانَ فيها صاحِبُها، فليَستَأذِنْه، وإن لم يكُن أحَدٌ، فليَحلِبْ وليَشرَبْ، ولا يَحمِل». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقال: العَملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم.

وما في «الصحيحين» من قَولِه: «لا يَحلِبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ إلا بإذنِه»[٢] يُحمَلُ على ما إذا كانَ عليها حافِظٌ أو حائِطٌ، جمعًا بينَ الحَديثَين. من (خطه) رحمه اللَّه تعالى][٣].

(تتمة): قال في «الاختيارات»: ومَن امتَنَعَ مِن أكلِ الطَّيِّباتِ بلا سبَبٍ شرعيٍّ، فمُبتَدِعٌ مذمُومٌ. وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه امتنعَ مِن أكلِ البَطِّيخِ؛ لعَدَمِ عِلمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ له، فكَذِبٌ[٤].

(١) قوله: (**وتَجِبُ على المُسلِمِ .. إلخ**) هذا المذهَبُ. وقال الشافعيُّ: ذلك مُستحبٌّ وليسَ بواجِبٍ.

ولنا: ما رواهُ المِقدامِ أبو كَريمَةَ، مرفوعًا: «ليلَةُ الضَّيفِ حقٌّ واجِبٌ، فإنْ أصبَحَ بفِنائِهِ، فهو دَينٌ عَليهِ، إن شاءَ اقتَضَى، وإن شاءَ تَرَكَ». رواه

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٩٦)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٤] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، والتتمة ليست في (أ).

(ضِيافَةُ المُسلِمِ[١] .....

سعيدٌ، وأبو داودَ[١]، وإسنادُهُ صحيحٌ. وفي لفظٍ: «أيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَومًا، فأصبَحَ الضَّيفُ مَحرُومًا، فإنَّ نَصرَهُ على كلِّ مُسلمٍ، حتَّى يأخُذَ بِحَقِّهِ مِن زَرعِهِ ومالِه». رواهُ أبو داود[٢].

فإن امتَنَعَ مِن الضِّيافَةِ الواجبَةِ عليه، كان له الأخذُ مِن مالِهِ، على الصحيحِ من المذهب. ولا يُعتبَرُ إذنُه في أصحِّ الرِّوايَتَين. قاله في «القواعد الفقهية»؛ لما روَى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال: قُلنا: يا رسولَ اللَّه، إنَّكَ تَبعَثُنا، فنَنزِلُ بقَومٍ لا يَقْرُونَنَا؟ قال: «فإذا نَزَلتُم بقَومٍ، فأمرُوا لكُم بما يَنبَغي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، فإن لم يَفعَلُوا، فخُذُوا مِنهُم حقَّ الضَّيفِ الذي يَنبغي له». متفق عليه[٣].

والوَاجِبُ: قَدرُ كِفايَتِه معَ الأُدْمِ، على الصحيح من المذهب. وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدين المعروفَ عادَةً. وفي «الواضح»: ولِفَرَسِه أيضًا تِبنٌ، لا شَعيرٌ. (ح مقنع)[٤].

(١) قوله: (ضِيافَةُ المُسلِمِ) لا الذميِّ، على الصحيح مِن المذهب. وعنه: هو كالمُسلِمِ، نقلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ رحمه اللَّه تعالى. (ح مقنع)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٥١)، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

المُجتازِ به[(١)] في القُرَى) دُونَ الأمصَارِ (يَومًا وليلةً) قدرَ كفايَتِه معَ أُدْمٍ؛ لقَوله عليهِ السلامُ: «مَن كانَ يؤمِنُ باللَّه واليَومِ الآخِرِ، فليُكرِم ضيفَهُ جائزَتَه» قالوا: وما جائِزَتُه يا رسولَ اللَّه؟ قال: «يَومُه وليلَتُه». متفقٌ عليه[١].

ويجبُ إنزالُهُ ببَيتِهِ معَ عَدَمِ مَسجِدٍ ونحوِه. فإن أبى مَن نزَلَ بهِ الضَّيفُ، فللضَّيفِ طلَبُهُ به عندَ حاكِمٍ، فإن أبى، فلَهُ الأخذُ مِن مالِهِ بقَدرِهِ.

---

(١) قوله: (**المُجتازِ به**) فيه إشعارٌ بأنْ يَكونَ مُسافرًا. فلا حقَّ للحاضِرِ، في أحدِ الوجهين. والثاني: هو كالمُسافِرِ.
ويُشترَطُ للوجوبِ أيضًا: أن يكونَ المجتازُ في القُرَى، فإن كانَ في الأمصَارِ، لم يَجِب، على الصحيح من المذهب. (ح مقنع)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (١٤/٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي.

[٢] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الذَّكاةِ)

يُقالُ: ذكَّى الشَّاةَ ونحوَهَا تذكيَةً، أي: ذبَحَها.

فهِيَ: ذَبحُ، أو نَحرُ، الحيوانِ المأكولِ البرِّيِّ، بقَطعِ حُلقُومِهِ ومَريئِهِ، أو عَقرُ مُمتَنِعٍ.

و(لا يُباحُ شيءٌ مِن الحيوَانِ المقدُورِ عليهِ بِغَيرِ ذكاةٍ) لأنَّ غَيرَ المذكَّى مَيتَةٌ؛ وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

بابُ الذَّكاةِ

قال الزَّجَّاجُ: أصلُ الذَّكَاةِ: تَمامُ الشيء، ومنه: الذَّكاءُ[١] في السِّنِّ، وهو تَمامُه؛ وسُمِّي الذَّبحُ ذَكاةً؛ لأنَّه إتمامُ الزُّهُوقِ.

وأصلُ ذلِكَ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما أدرَكتُمُوهُ وفيه حَياةٌ فأَتمَمتُمُوهُ. ثمَّ استُعمِلَ في الذَّبحِ، سواءٌ كانَ جُرحٌ سابِقٌ أو ابتِدَاءٌ.

يُقالُ: ذكَّى الشَّاةَ ونحوَها تذكيَةً، أي: ذبحَها، والاسمُ: الذَّكاةُ، والمذبُوحُ: ذَكيٌّ، فعَيلٌ بمَعنى: مفعُولٌ. (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وإذا لم يَقصِد المُذكِّي الأكلَ، أو قَصَدَ حِلَّ يَمينِهِ، لم تُبَحَ الذَّبيحَةُ[٣].

---

[١] في (ط): «الذكاة».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٩).

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، وانظر «الإنصاف» (٢٧/٢٨٨)، والتعليق ليس في (أ).

(إلَّا الجرَادُ[١]، والسَّمَكُ، وكُلُّ ما لا يعِيشُ إلَّا في الماءِ) فيَحِلُّ بدُونِ ذكاةٍ؛ لحِلِّ مَيتَتِهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ يرفَعُه: «أُحِلَّ لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا الميتتانِ: الحُوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواه أحمدُ وغيرُه[١].

وما يَعيشُ في البرِّ والبَحرِ، كالسُّلحَفَاةِ، وكَلبِ الماءِ، لا يَحِلُّ إلا بالذَّكاةِ.

وحَرُمَ بَلْعُ سَمَكٍ حيًّا. وكُرِهَ شَيُّهُ حيًّا، لا جَرَادٍ؛ لأنَّه لا دَمَ لهُ[٢].

---

(١) قوله: (**إلا الجَرَادُ**) أي: سواءٌ ماتَ بسَبَبِ كَبسِه، أوْ لا. وهذا قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث؛ وأصحاب الرأي. وعن أحمد: إذا قتله البرد، لم يؤكل. وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك،.

وحجة الأكثرين: حديث: «أحلت لنا ميتتان ..». الحديث. (خطه).

والجُندُبُ أيضًا كالدَّبَا[٢].

(٢) وسُئلَ أحمَدُ، رحمه اللَّه، عن السَّمَكِ يُلقَى في النَّار؟ فقالَ: ما يُعجِبُني، والجَرَادُ أسهَلُ؛ فإنَّ هذا لهُ دَمٌ.

ولم يكرَه أكلُ السَّمَكِ إذا أُلقِي في النار، إنَّما كَرِهَ تَعذيبَهُ في النَّارِ،

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/١٥ (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

[٢] «والجُندُبُ أيضًا كالدَّبَا» ليست في (ط). وهي على عبارة لشرح المنتهى ونصها: «لا جرادٍ ونَحوِه كالدَّبَا».

(ويُشترَطُ لِلذَّكاةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ):

أحدُها: (أهلِيَّةُ المُذكِّي؛ بِأن يكُونَ عاقِلًا) فلا يُباحُ ما ذكَّاهُ مجنُونٌ، أو سَكرَانُ، أو طِفلٌ لم يميِّز؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مِنهُ قَصدُ التذكيَةِ.

(مُسلِمًا) كانَ (أو كِتابِيًّا) أبواهُ كِتابِيَّانِ(١)؛ لقَوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ

وأمَّا الجرادُ فسَهَّلَ في إلقائِهِ في النَّارِ؛ لأنَّه لا دمَ له، ولأنَّ السمكَ لا حاجَةَ إلى إلقائِهِ في النَّارِ؛ لإمكانِ تَركِه حتَّى يموتَ بسُرعَةٍ، والجرادُ لا يموتُ في الحالِ، بل يَبقَى مُدَّةً طويلَةً. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**أبواهُ كِتَابِيَّانِ**) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: كُلُّ مَن تديَّنَ بدِينِ أهلِ الكتابِ، فهُو مِنهُم، سواءٌ كانَ أبوهُ أو جَدُّهُ قد دَخَلَ في دِينِهم، أو لم يَدخُل، وسَواءٌ كانَ دُخُولُه بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ، أو قبلَ ذلِكَ. وهو المنصُوصُ الصريحُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه. وإن كانَ بينَ أصحابِهِ خِلافٌ معروفٌ. وهو الثَّابِتُ عن الصحابَةِ بلا نِزاعٍ بَينَهُم. وذَكَرَ الطَّحاويُّ: أنَّهُ إجماعٌ قَديمٌ[٢].

والمأخَذُ الصَّحيحُ المَنصُوصُ عن أحمَدَ، رحمه اللَّه، في تحريم[٣] ذَبائِحِ بَني تَغلِب: أنَّهُم لم يَتديَّنوا بدِينِ أهلِ الكِتَابِ في واجباتِهِم ومَحظُورَاتِهِم، بل أخذُوا منهم حِلَّ المُحرَّمَاتِ فقَط، ولهذا قال عليٌّ: إنَّهم لم يتمسَّكُوا مِن دينِ أهلِ الكتابِ إلا بشُربِ الخَمرِ[٤]. لا أنَّا

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير.

[٣] سقطت: «تحريم» من (ط).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠).

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: طعامُهُم: ذبائِحُهُم[١]. (ولو) كانَ المذكِّي مميزًا، أو (مُراهِقًا، أو امرأةً، أو أقلَفَ) لم يُختَن، ولو بلا عُذرٍ (أو أعمَى) أو حائِضًا أو جُنُبًا.

(ولا تُباحُ ذكاةُ سَكرَانَ، ومَجنُونٍ) لما تقدَّم. (و) لا ذَكاةُ (وثنيٍّ، ومجُوسِيٍّ، ومُرتدٍّ) لمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

الشَّرطُ (الثَّانِي: الآلَةُ: فتُباحُ الذَّكاةُ بِكُلِّ مُحدَّدٍ) يَنْهَرُ الدَّمَ بحَدِّهِ (ولو) كانَ (مغصُوبًا، مِن حدِيدٍ، وحجَرٍ، وقصَبٍ، وغيرِهِ) كخَشَبٍ لهُ حَدٌّ، وذهَبٍ، وفِضَّةٍ، وعَظمٍ[١]. (إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ) لقولِه عليه

لم نَعلَم أنَّ آباءَهم دخلُوا في دِينِ أهلِ الكتابِ قَبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ. فإذا شكَكنَا فيهم: هل كانَ أجدادُهم مِن أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنَا[٢] بالاحتياطِ، فحَقَنَّا دماءَهُم بالجزيَةِ، وحرَّمنَا ذبائِحَهُم ونساءَهم احتياطًا. وهذا مأخَذُ الشافعيِّ وبَعضِ أصحابِنا. (اختيارات)[٣].

(١) قوله: (وعَظمٍ) وعن أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا[٤] يُباحُ الذَّبحُ

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٥٠٨) تعليقًا. ووصله البيهقي ٢٨٢/٩ من طريق علي بن أبي طلحة عنه. والكلام في هذا الإسناد معروف عند المحدثين، واحتج به البخاري. والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٨) بشاهد آخر.

[٢] في (ط): «فإذا أخذنَا».

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٤).

[٤] سقطت: «لا» من (ط).

السَّلامُ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[١].

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: قَطعُ الحُلقُومِ) وهو مَجرَى النَّفَسِ. (و) **قَطعُ (المَرِيءِ)**(١) بالمدِّ، وهو مجرَى الطعامِ والشَّرابِ. ولا يُشتَرَطُ إبانَتُهُما، ولا قَطعُ الوَدَجَينِ(٢).

بعَظمٍ. قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «إعلام الموقعين» بعدَ ذِكرِ الحَديثِ: وهذا تَنبيهٌ على عدَمِ التَّذكيَةِ بالعِظَامِ؛ إمَّا لنجاسَةِ بَعضِها، أو لتَنجيسِه على مُؤمِني الجِنِّ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**الثَّالِثُ: قَطعُ الحُلقُومِ والمَرِيءِ.. إلخ**) قال في «مجموع أبي بطين»: ويَكفي قَطعُ البَعضِ مِنهُما. انتهى. أي: مِن الحُلقُومِ والمَريءِ[٢].

(٢) قوله: (**ولا قَطعُ الوَدَجَين**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يُشتَرَطُ معَ قَطعِ حُلقُومٍ ومَريءٍ: قَطعُ الوَدَجَين. وهو قولُ مالكٍ. والوَدَجَان: عِرقَانِ مُحيطانِ بالحُلقُومِ.

واشترَطَ أبو حنيفة: قَطعَ أحدِ الوَدَجَين معَ قَطعِ الحُلقُومِ والمَريءِ.

(**فائدة**): سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: عمَّن ذَبَحَ شاةً، فقَطَعَ الحُلقُومَ والوَدَجَين، لكِن فَوقَ الجَوزَةِ؟.

فأجابَ: هذِهِ المَسألَةُ فيها نِزَاعٌ، والصَّحيحُ: أنَّها تَحِلُّ. قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ، حيثُ أطلَقُوا الإباحَةَ بقَطعِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) من حديث رافع بن خديج.

[٢] التعليق ليس في (ط).

ولا يَضُرُّ رَفعُ يَدِ الذَّابِحِ، إن أتمَّ الذَّكاةَ على الفَورِ.

والسنَّةُ نحرُ إبِلٍ، بطَعنٍ بمُحدَّدٍ، في لَبَّتِها، وذَبحُ غَيرِها.

(فإنْ أبانَ الرَّأسَ بالذَّبحِ، لم يحرُمِ المذبُوحُ).

(وذكاةُ ما عُجِز عنهُ مِن الصَّيدِ، والنَّعَمِ المُتوحِّشَةِ، و) النَّعَمِ (الواقِعَةِ فِي بِئرٍ ونَحوِها، بِجَرحِهِ فِي أيِّ موضِعٍ كانَ مِن بدَنِهِ)[١].

رُوي عن عَليٍّ[١]، وابنِ مسعُودٍ[٢]، وابنِ عُمرَ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤]، وعائشَةَ[٥]، رضي اللَّهُ عنهم (إلَّا أنْ يكُونَ رأسُهُ فِي الماءِ ونَحوِهِ) مما يَقتُلُهُ لو انفَرَدَ (فلا يُباحُ) أكلُه؛ لحُصُولِ قَتلِه بمُبيحٍ وحاظِرٍ، فغُلِّبَ

ذلك مِن غَيرِ تَفصيلٍ. (ح ش منتهى)[٦].

(١) قوله: (**وذكاةُ ما عُجِزَ عنه .. إلى قوله: بجَرحِهِ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ**)

هذا مذهبُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أكلُهُ إلا أنْ يُذكَّى.

قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لعلَّ مالِكًا لم يَسمَع حَديثَ رافِعِ بنِ خديجٍ. (ح ش منتهى)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٤، ٨٤٧٥).

[٣] أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٦.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦، ٨٤٨٨).

[٥] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٥٠٩) تعليقًا. وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٤٧.

[٦] في (أ): «خطه».

[٧] التعليق ليس في (أ).

جانبُ الحَظْرِ.

وما ذُبِحَ مِن قَفاهُ، ولو عَمدًا[١]، إن أتَت الآلَةُ على محلِّ ذَبحِهِ[٢]، وفيهِ حياةٌ مُستقرَّةٌ، حَلَّ، وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَهُ، حَلَّ مُطلقًا[٣].

والنَّطيحَةُ ونحوُها، إن ذكَّاهَا، وحَياتُها تُمكِنُ زِيادَتُها على حَركَةِ مَذبُوحٍ، حَلَّت. والاحتياطُ: معَ تحرُّكٍ، ولو بِيَدٍ أو رِجلٍ[٤].

---

(١) قوله: (**وما ذُبِحَ مِن قَفاهُ، ولو عَمدًا**) إشارَةٌ إلى الخِلافِ في المسألَةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، ومَذهَبُ مالِكٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**محلِّ ذَبحِهِ**) وهو: الحُلقُومُ والمَريءُ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**ولو أبانَ رأسَهُ، حَلَّ مُطلقًا**) أي: سواءٌ كانَ مَبدَأُ القَطعِ مِن جِهَةِ قَفاهُ، أو وَجهِهِ، أو غَيرِهِما. وسواءٌ أتَت الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ، وفيهِ حَياةٌ مُستقرَّةٌ، أوْ لا، على الأصَحِّ. (م خ)[٣].

قوله: (**وسَواءٌ أتَت.. إلخ**) فيه تأمُّلٌ!. (خطه) رحمه اللَّه[٤].

(٤) قوله: (**إن ذكَّاهَا، وحَياتُها تُمكِنُ زِيادَتُها.. إلخ**)[٥] قال في «المغني»: والصَّحيحُ: أنَّها إذا كانَت تَعيشُ زَمنًا يكونُ المَوتُ بالذَّبحِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٨٩).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (أ): «قوله: والاحتياطُ: معَ تحرُّكٍ، ولو بِيَدٍ أو رِجلٍ.. إلخ».

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبينَت حُشوَتُه(١)، فوُجُودُ حَياتِه كعَدَمِها.

أسرَعَ مِنهُ، حلَّت بالذَّبحِ، وأنَّها متَى كانَت ممَّا لا يُتَيَقَّنُ مَوتُها، كالمريضَةِ، أنَّها متَى تحرَّكَت، وسال دَمُها، حلَّت. انتهى.

ففَرَّقَ بينَ المَريضَةِ وغَيرِها، وأكثَرُ الأصحابِ لم يُفرِّقُوا. (ح ش منتهى).

وقال في «الاختيارات»: وما أصابَهُ بسَبَبِ المَوتِ، كأَكيلَةِ السَّبُعِ[١] ونَحوِها، فيهِ نِزَاعٌ بينَ العلماء: هل يُشتَرَطُ أن لا يُتَيَقَّنَ مَوتُها بذلِكَ السَّبَبِ، أو أن يَبقَى مُعظَمَ اليَومِ، أو أن يَبقَى فيها حياةٌ بقَدرِ حياةِ المذبُوحِ، أو أزيدَ مِن حياتِه، أو يُمكِنُ أن يزيد؟ فيهِ خِلافٌ.

[والأظهَرُ: أنه لا يُشتَرَطُ شيءٌ مِن ذلك، بل متَى ذَبَحَ فخَرَجَ منه الدَّمُ الأحمَرُ الذي يخرُجُ مِن المُذكَّى المذبوحِ في العادَةِ، ليسَ هو دَمَ المَيتَةِ[٢]، فإنَّه يحِلُّ أكلُه، وإن لم يتحرَّك، في أظهَرِ قَولَي العُلماء][٣].

(١) قوله: (**أو أُبينَت حُشوَتُه**) معنى: أُبينَت حُشوَتُه: أُزيلَت؛ لا أنَّ معنى ذلِكَ: ظَهَرَت[٤]، كما في رسالَةٍ في ذلِكَ مُستقلَّةٍ لابنِ عَجلُون[٥]

---

[١] سقطت: «السبع» من (ط).

[٢] في (أ)، (ط): «الميت».

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، وليس في (أ) من النقل عن «الاختيارات» سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير مذيلا بـ: «خطه».

[٤] في (ط): «أظهرت».

[٥] في (ط): «عجلان».

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: أن يقُولَ) الذَّابِحُ (عِندَ) حرَكَةِ يَدِه بـ(ـالذَّبحِ: بسمِ اللَّهِ)[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. (لا يُجزِئُهُ غيرُها) كقَولِه: باسمِ الخالِقِ، ونحوِه؛ لأنَّ إطلاقَ التسميَةِ يَنصَرِفُ إلى: «بِسمِ اللَّهِ». وتُجزِئُ بِغَيرِ

الشافعيِّ، شارِحِ «المنهاج». انتهى[١].

قال الخرقي: مَن شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، فأخرَجَ حُشوَتَهُ، فقَطَعَها فأبَانَها، ثمَّ ضربَ عُنُقَهُ آخَرُ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ. ولو شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، وضرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فالقاتِلُ هو الثاني. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: «وما ذُبِحَ فَغَرِقَ، أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ، أو وَطِئَ عليه شَيءٌ يَقتُلُ مِثلُهُ، لم يَحِلَّ».

وفي «حاشيته»: قوله: «لم يَحِلَّ» هذا من مفردات المذهب. وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوايَةٌ أُخرَى: يَحِلُّ. قال الموفَّقُ: وبه قالَ أكثرُ الأصحابِ المتأخِّرينَ. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ؛ وصوَّبه الزركشيُّ. وهو قولُ الفُقَهاءِ.

(١) قوله[٢]: (**الرَّابِعُ: قول: بسمِ اللَّهِ**) ولم يَشتَرِط الشافعيُّ التَّسميَةَ مُطلقًا، وحَمَلَ الآيةَ على ما ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه. وكذا قال عطاء: المرادُ: ما ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه.

والمَشهورُ مِن مذهَبِ مالكٍ: التحريمُ معَ الذِّكرِ، والإباحَةُ معَ

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] أي: في «المنتهى».

عَربيَّةٍ، ولو أحسَنَها.

(فإنْ تَرَكَها) أي: التَّسميَةَ (سَهوًا، أُبِيحَت) الذَّبيحَةُ؛ لقَولِه عليه السلامُ: «ذَبيحَةُ المُسلِمِ حَلالٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّ، إذا لم يَتعمَّد»[١]. رواه سَعيدٌ.

(لا) إن ترَكَ التَّسميَةَ (عَمدًا) ولو جَهْلًا، فلا تحِلُّ الذَّبيحَةُ؛ لما تقدَّمَ.

ومَن بَدَا لهُ ذَبحُ غَيرِ ما سمَّى عليهِ، أعادَ التَّسميَةَ. ويُسَنُّ معَ التَّسميَةِ التَّكبيرُ، لا الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ.

ومَن ذكَرَ معَ اسمِ اللَّهِ اسمَ غَيرِه، حرُمَ، ولم يَحِلَّ المذبُوحُ.

(ويُكرَهُ أن يذبَحَ بآلَةٍ كالَّةٍ) لحديثِ: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتلَةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه». رواهُ الشافعيُّ، وغيرُه[٢].

(و) يُكرَهُ أيضًا (أن يَحُدَّها) أي: الآلَةَ (والحَيوَانُ يُبصِرُهُ) لقَولِ

النِّسيانِ. وكذا قالَ أبو حنيفَةَ وإسحاق. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠)- بغية الباحث عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣٧).

[٢] أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٩٢)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث شداد ابن أوس.

[٣] التعليق ليس في (ط).

ابنِ عُمرَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أن تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأن تُوارَى عن البَهائِمِ. رواهُ أحمدُ، وغيرُه[١].

(و) يَكرَهُ أيضًا (أن يُوجِّهَهُ) أي: الحَيوانَ (إلى غَيرِ القِبلَةِ)؛ لأنَّ السنَّةَ تَوجيهُهُ إلى القِبلَةِ، على شِقِّهِ الأيسَرِ، والرِّفقُ بِهِ، والحَملُ على الآلَةِ بِقُوَّةٍ.

(و) يُكرَهُ أيضًا (أن يَكْسِرَ عُنُقَهُ) أي: عُنُقَ ما ذَبَحَ (أو يَسلُخَهُ قَبلَ أن يَبرُدَ) أي: قبلَ زُهُوقِ نَفْسِه؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: بعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُديلَ بنَ وَرقَاءَ الخُزَاعيَّ، على جَمَلٍ أورَقَ، يَصيحُ في فِجَاجِ مِنىً بِكَلِمَاتٍ، مِنها: «لا تُعجِلُوا الأنفُسَ قبلَ أن تزهَقَ». رواه الدارقطني[٢].

وإن ذبحَ كِتابيٌّ ما يحرُمُ عليهِ(١)، حَلَّ لَنَا، إن ذكَرَ اسمَ اللَّهِ عليه.

---

(١) قوله: (ما يَحرُمُ عليه) كذِي الظُّفُرِ، أي: ما لَيسَ بمُنفَرِجِ[٣] الأصابِعِ، كالإبلِ والبَطِّ والنَّعامِ[٤]، وما لَيسَ بمَشقُوقِ الأصابِعِ. (ح م ص)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/١٠٥ (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢). وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣٩)، ثم تراجع فصححه في «الصحيحة» (٣١٣٠).

[٢] أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٤١).

[٣] في (ط): «كذي الظفر ومنفرج».

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٦١).

وذَكاةُ جَنينٍ مُباحٍ بذَكَاةِ أُمِّهِ(١)، .....

(فائدة): يحرمُ ما ذبَحه الكتابيُّ لعِيدِه، أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، وهو روايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.

قاله في «الاختيارات»[١].

وقال ابنُ عَقيلٍ: عِندِي: أنَّه يكونُ مَيتَةً؛ لقَوله: تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائدة: ٣]. نقَلَ عَبدُ اللَّه: لا يُعجِبُني ما ذُبِحَ للزُّهرَةِ، والكَوكَبِ، والكَنيسَةِ، وكُلُّ شَيءٍ ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه.. وذكَرَ الآيَةَ.

قال حنبلٌ: سمِعتُ أبا عبد اللَّه يقُولُ: لا يُؤكَلُ- يعني: ما ذُبِحَ لأعيادِهِم وكنائِسِهم- لأنَّه أُهِلَّ بِهِ لغَيرِ اللَّه.

وقال الشيخُ: هذا أشهَرُ في نصوصِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، إذا نَوَى بها التقرُّبَ إلى غَيرِ اللَّه، حرُمَت، وإن سمَّى اللَّهَ عليها. وهذا ما قرَّرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، في «اقتضاء الصراط المستقيم».

(١) قوله: (**بذكاةِ أمِّه**) روَى أبو سعيدٍ: قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّه، إنَّ أحدَنَا ليَنحَرُ النَّاقَةَ، ويذبَحُ البقرَةَ والشَّاةَ، فيَجِدُ في بَطنِها الجَنينَ، أنأكُلُهُ أم نُلقِيه؟ قال: «كُلُوهُ إن شِئتُم، فإنَّ ذكاتَه ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود[٢].

وقال ابنُ المُنذرِ: كانَ الناسُ على إباحَتِه، لا يُعلَمُ مِنهُم مَن خالَفَ ما

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٤).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وصححه الألباني.

إن خرَجَ مَيِّتًا أو مُتحَرِّكًا، كمَذبُوحٍ(١).

قالُوا، إلى أن جاءَ النُّعمانُ، فقالَ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ ذكاةَ النَّفسِ لا تكونُ ذَكاةً لنَفسَينِ[١].

(**فائدة**): نقلَ ابنُ مَنصورٍ، عن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أكرَهُ نَفخَ اللَّحمِ. قال في «المغني»: مُرادُهُ: الذي للبَيعِ؛ لأنَّهُ غِشٌّ.

قال بعضُ المتأخرين: والمُرادُ: الذي يُباعُ وَزنًا، وأمَّا الذي يُباعُ جُزافًا، فيَحرُمُ. (خطه)[٢].

(١) (**فائدة**)[٣]: قال في «الفروع»: وهل الذَّبِيحُ إسماعِيلُ؟ اختارهُ ابنُ حامِدٍ، وابنُ أبِي مُوسى، وهُو أظهرُ؟ قال شيخُنا: هُو قَطعِيٌّ. أو إسحاقُ؟ اختارهُ أبُو بكرٍ، والقاضِي، قال ابنُ الجوزِيِّ: نصرَهُ أصحابُنا. فِيهِ رِوايتانِ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «ش منتهى».

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] وقد ذكرت عندَ قَولِه في «شرح المنتهى» آخر باب الذكاة: «وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح».

[٤] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الصَّيدِ)

وهو: اقتِناصُ حَيوانٍ حلالٍ، مُتوحِّشٍ طَبعًا، غَيرِ مَقدُورٍ عليهِ. ويُطلَقُ على المَصيدِ.

و(لا يَحِلُّ الصَّيدُ المقتُولُ في الاصطِيادِ، إلَّا بِأربَعَةِ شُرُوطٍ:

أحَدُها: أن يكُونَ الصَّائِدُ مِن أهلِ الذَّكاةِ)، فلا يحِلُّ صَيدُ مَجوسيٍّ، أو وَثَنيٍّ، ونحوِه. وكذا ما شَارَكَ فِيهِ.

الشَّرطُ (الثَّانِي: الآلَةُ، وهِي نوعَانِ):

أحدُهُما: (مُحدَّدٌ، يُشتَرَطُ فيهِ ما يُشترَطُ في آلَةِ الذَّبحِ. و) يُشتَرَطُ فيهِ أيضًا: (أنْ يَجرَحَ) الصَّيدَ. (فإنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، لم يُبَح) لمفهُومِ قَولِه عليهِ السلامُ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ، فكُلْ»[١].

بابُ الصَّيدِ

والصيدُ لحاجَةِ الإنسانِ جائِزٌ، وأمَّا الصَّيدُ الذي ليسَ فيه إلا اللَّهوُ واللَّعِبُ فمكرُوهٌ. وإن كانَ فيهِ ظُلمٌ للنَّاسِ بالعُدوانِ على زَرعِهِم وأموالِهم، فحَرَامٌ. قاله في «الاختيارات»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٧٥، ٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) من حديث رافع بن خديج.

[٢] «الاختيارات» ص (٣٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

(وما ليسَ بِمُحدَّدٍ، كالبُندُقِ[١]، والعَصَا، والشَّبكَةِ، والفَخِّ، لا يَحِلُّ ما قُتِل بِهِ) ولو معَ قَطعِ حُلقُومٍ، ومَريءٍ؛ لما تقدَّم.

وإن أدرَكَهُ وفيهِ حياةٌ مُستقرَّةٌ، فذكَّاهُ، حلَّ.

وإن رَمَى صَيدًا بالهَوَاءِ، أو على شجَرَةٍ، فسقَطَ فماتَ، حَلَّ[٢].

وإن وَقَعَ في ماءٍ، ونحوِهِ، لم يَحِلَّ[٣].

---

(١) **(فائدة)**: قال العَمرُوسيُّ[١] المالِكيُّ: وأمَّا بُنْدُقُ الرَّصَاصِ، فهي أقوَى مِن كُلِّ مُحدَّدٍ، ويَحِلُّ بهِ الصَّيدُ.

قالَ الشيخُ الفاسِيُّ، نِسبَةً إلى «فاس» بَلدَةٍ بالمَغرِب:

وما بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدا ... جوازُ أكلِهِ قد استُفيدَا

أفتَى بهِ والِدُنا الأوَّاهُ ... وانعقَدَ الاجماعُ مِن فَتوَاهُ[٢]

(٢) قوله: **(فماتَ، حَلَّ)** وهذا قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وقال مالكٌ: لا يَحلُّ إلا أن تكونَ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً، أو يَموتَ قَبلَ سُقُوطِه. (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(وإن وقَعَ في ماءٍ.. إلخ)** قال في «الإقناع»: وإن رَماهُ، فوقَع فيما يَقتُلُهُ مِثلُه، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقتُلُه مِثلُهُ، لم يَحِلَّ.. إلى أن قال: أو كانَ التردِّي لا يَقتُلُ ذلِكَ الحيوانَ، فمبَاحٌ.

ثم قال: وإن رمَى في الهَواءِ طيرًا، أو على شجَرَةٍ، أو جبَلٍ، فوقَعَ الطيرُ

---

[١] في (ط): «العَمرويُّ».

[٢] وضعت الفائدة في (ط) في «باب الذكاة» فناسب نقلها هنا.

[٣] التعليق ليس في (ط).

.....

في الأرض[١] فماتَ، حلَّ؛ لأنَّ سقُوطَهُ بالإصابَةِ. (خطه).

(فائدتان):

الأولى: قال في «القواعد»: إذا رمَى صَيدًا فجَرَحَه، ثمَّ غابَ عنهُ، ووَجَدَهُ مَيتًا ولا أثرَ بهِ غَيرُ سَهمِه، أو جَرَحَهُ جُرحًا مُوحِيًا[٢]، ثمَّ سقَطَ في ماءٍ ونَحوِهِ، فهَل يُباحُ؟ على رِوايَتَين؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ مُشارَكَةِ سَبَبٍ آخَرَ في قَتلِهِ. والأصلُ تَحريمُ الحَيوانِ حتَّى يُتَيَقَّنَ سَبَبُ إباحَتِه، لكِنَّ الأصلَ[٣] الأوَّلَ مُعتَضَدٌ بأنَّ الظاهِرَ مَوتُهُ بهذا السَّببِ دُونَ غَيرِه[٤].

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: وتَحِلُّ طَريدَةٌ، وهي: الصَّيدُ بينَ قَومٍ يأخذُونَه قِطَعًا، حتَّى يُؤتَى عليهِ وهو حَيٌّ. روى أحمدُ بإسنادِهِ عن الحَسَنِ: أنَّه كانَ لا يَرَى بالطَّريدَةِ بأسًا، كان المسلمونَ يفعَلونَ ذلك في مغازيهِم.

قال أحمد: وليس هُوَ[٥] عِندِي إلا أنَّ الصَّيدَ يَقَعُ بَينَهم، لا يَقدِرُونَ على ذَكاتِهِ، فيأخُذُونَهُ قِطَعًا، وكذا النَّادُّ، نصًّا[٦].

---

[١] سقطت: «في الأرض» من (ط).

[٢] في (ط): «مُوجعًا».

[٣] سقطت: «الأصل» من (ط).

[٤] «قواعد ابن رجب» (١/٣٣٨)، والفائدة ليست في (أ).

[٥] سقطت: «هو» من (ط).

[٦] في (ط): «وكذا النادر» وليس في (أ) من الفائدة سوى ما تقدم.

ومَن أثبَتَ صَيدًا، ملَكَهُ. وإن لم يُثبِتْهُ، فدَخَلَ في مَحَلٍّ غَيرِه، فأخَذَهُ رَبُّ المَحَلِّ، أو وَثَبَ حُوتٌ فوقَعَ بحِجْرِ شَخصٍ، ولو بسَفينَةٍ، أو دَخَلَ ظَبيٌ دارَهُ فأغلَقَ بابَها، ولو جَهِلَهُ، أو لم يَقصِد تَملُّكَهُ، مَلَكَهُ، كما لو فتَحَ حِجْرَهُ لأَخذِهِ. فإن لم يُغلِقْ بابَها عليه، لم يَملِكْهُ. أو فرَّخَ في بُرجِهِ طائرٌ غيرُ مملوكٍ، ملَكَه صاحبُ البُرجِ، ولو مُستَأجِرًا أو مُستَعيرًا. وفَرْخُ مملُوكَةٍ لمَالِكِها، نصًا.

قال في «المبدع»: ولو تحوَّلَ طيرٌ مِن بُرجِ زَيدٍ إلى بُرجِ عَمرٍو، لزِمَ عَمرًا ردُّهُ، وإن اختَلَطَ ولم يتميَّز، مُنِعَ عَمرٌو من التصرُّفِ على وجهٍ يمنعُ نقلَ المِلكِ حتَّى يصطَلِحا. ولو باعَ أحدُهُما الآخَرَ حقَّهُ، أو وهَبَه، صَحَّ في الأقيسِ.

أو أحيَا أرضًا بها كَنزٌ، ملَكَهُ بإحياءِ الأرضِ التي هو بها. قطع به في «التنقيح»، ونقلَه في «الإنصاف» عن «الفروع» قال في «شرحه»: في الأَصَحِّ. انتهى.

وتقدَّمَ في غيرِ مَوضِعٍ أنَّه لا يُملَكُ بملك[١] الأرضِ؛ لأنَّهُ مُودَعٌ فيها للنَّقلِ مِنها، والأَولَى: حملُهُ على المَعدِنِ الجامِدِ؛ لأنَّه يُملَكُ بمِلكِ[٢] الأرضِ، كما تقدَّم. انتهى[٣].

---

[١] سقطت: «بملك» من (ط).

[٢] سقطت: «بملك» من (ط)، والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٦٠).

(**والنَّوعُ الثَّانِي**: الجَارِحَةُ، فيُبَاحُ ما قَتَلَتْهُ) الجارحَةُ (إن كانَت مُعلَّمَةً) سواءٌ كانَت مما يَصيدُ بمِخلَبِه مِن الطَّيرِ، أو بنَابِهِ مِن الفُهُودِ والكلابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] إلا الكَلبَ الأسوَدَ البَهيمَ، فيَحرُمُ صيدُهُ واقتناؤُهُ، ويُباحُ قَتلُه.

وتَعليمُ نَحوِ كَلبٍ وفَهْدٍ[١]: أن يَسترسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ[٢]، وإذا أمسَكَ لم يأكُل[٣].

---

(١) قوله: (**وفَهدٍ.. إلى قوله: وإذا أمسَكَ: لم يأكُل**) قال في «الاختيارات»: والتَّحقيقُ: أنَّ المَرجِعَ في تَعليمِ الفَهْدِ إلى أهلِ الخِبرَةِ؛ فإن قالوا: إنَّه مِن جِنسِ تعليمِ الصَّقرِ بالأكلِ، أُلحِقَ به، وإن قالوا: إنَّه يُعلَّمُ بتَركِ الأكلِ، كالكَلبِ، أُلحِقَ به.

وإذا أكَلَ الكَلبُ بعدَ تَعلُّمِه، لم يَحرُمْ ما تقدَّمَ مِن صَيدِه، ولم يُبَح ما أكَلَ مِنهُ[١].

(٢) قال في «حاشية المنتهى»: «ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ» قال في «المغني»: لا في وقتِ رُؤيَةِ الصَّيدِ. وكذا في «الوجيز»: لا في حالِ مُشاهَدَتِه للصَّيدِ[٢].

(٣) قوله[٣]: (**ويَجِبُ غَسلُ.. إلخ**) هذا الصحيحُ من المذهَب. وعنه:

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٦٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «المنتهى» ونصه: «ويجب غسل ما أصابه فم كلب».

وتَعليمُ نحوِ صَقْرٍ: أن يَسترسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ، لا بتَركِ أكلِهِ(١).

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: إرسالُ الآلةِ قاصِدًا) للصَّيدِ (فإنِ استَرسَلَ الكَلبُ، أو غيرُهُ بِنَفسِهِ، لم يُبَح) ما صادَهُ (إلَّا أن يزجُرَهُ فَيزِيدَ فِي عَدوِهِ في طلَبِهِ، فيَحِلُّ) الصَّيدُ؛ لأنَّ زجرَهُ أثَّرَ في عَدْوِه، فصارَ كما لو أرسَلَهُ.

ومَن رَمَى صَيدًا، فأصابَ غَيرَه، حَلَّ(٢).

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: التَّسمِيةُ(٣) عِندَ إرسالِ السَّهمِ، أوِ) إرسالِ

لا يَجِبُ، بل يُعفَى عنه. صحَّحَه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز». وقدَّمه في «الشرح». (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لا بتَركِ أكلِهِ**[٢]) خلافًا للشافعيِّ[٣].

(٢) قوله: (**ومَن رَمَى صَيدًا، فأصابَ غَيرَه، حَلَّ**) وكذا إذا أرسَلَ كلبَه على صَيدٍ فصادَ غَيرَه. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**الرَّابِعُ: التَّسمِيةُ**) ومذهبُ الشافعيِّ: إباحَةُ مَتروكِ التسميَةِ عَمدًا وسَهوًا. ومذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: تَسقُطُ سَهوًا لا عمدًا.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الأكل» وهي «للمنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(الجارِحَةِ، فإن تَرَكَها) أي: التَّسميَةَ (عَمدًا أو سَهوًا، لم يُبَح) الصَّيدُ؛ لمفهُومِ قَولِه عليه السلام: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المعلَّمَ، وذكَرتَ اسمَ اللَّهِ عَليهِ، فكُل». متفق عليه[١].

ولا يَضُرُّ إن تقدَّمَت التَّسميَةُ بيَسيرٍ، وكذا إن تأخَّرَت بكَثيرٍ في جارِحٍ، إذا زجَرَهُ فانزجَرَ.

ولو سمَّى على صَيدٍ، فأصابَ غَيرَهُ، حلَّ، لا على سَهمٍ ألقَاهُ ورَمَى بغَيرِه، بخِلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ ألقاها، وذبَحَ بغَيرِها(١).

ورُوي عن أحمَدَ نحوُه. وذكرَهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا. ولعَلَّ كلامَ ابنِ جريرٍ في تَركِها عندَ الذَّبحِ[٢]. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**بخِلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ ألقاها، وذبَحَ بغَيرِها**) قال الخلوتيُّ: لأنَّ التسميَةَ في جانِبِ الصَّيدِ: واقِعَةٌ على السَّهمِ، لا على الصَّيدِ؛ لعَدَمِ حُضُورِه بينَ يَديه، بل قد لا يُصَابُ. وفي جانِبِ الذَّكاةِ: التَّسميَةُ واقِعَةٌ على الذَّبيحَةِ نَفسِها، لا على السِّكِّينِ، فلا يَضُرُّ الذَّبحُ بغَيرِها، بدليلِ ما تقدَّم مِن أنَّه لو بدَا له ذبحُ غَيرِ ما سمَّى عليهِ، أعادَ التَّسميَةَ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٢٩، ١٩٣٠) من حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني.

[٢] في (أ): «في تركها عمدا» والتصويب من «ح ش منتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٣٦).

(ويُسَنُّ أن يقُولَ مَعَها) أي: معَ بسمِ اللَّه: (اللَّهُ أكبَرُ، ك) ما في (الذَّكاةِ) لأنَّه ﷺ كانَ إذا ذبَحَ يَقولُ: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبَرُ»[١]. وكان ابنُ عُمرَ يَقولُه[٢].

ويُكرَهُ الصَّيدُ لهوًا. وهو أفضَلُ مأكُولٍ، والزِّراعَةُ أفضَلُ مُكتَسَبٍ(١).

---

(١) قوله: (والزِّراعَةُ أفضَلُ مُكتَسَبٍ) وقيلَ: عَمَلُ اليَدِ[٣]. قال المرُّوذيُّ: سمِعتُ أحمدَ- وذَكَرَ المطاعِمَ- يُفضِّلُ عملَ اليَدِ.

[ورَوى أحمَدُ[٤] مَرفوعًا: «أفضَلُ الكَسبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ». (خطه).

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ[٥]: وفَوقَ ذلِك: ما يُكسَبُ مِن أموالِ الكُفَّارِ بالجِهادِ، وهُو مَكسَبُ النَّبِيِّ ﷺ، وهو أشرفُ المكاسِبِ؛ لما فِيهِ من إعلاءِ كلِمَةِ اللَّه وحدَها][٦].

وقيل: أفضَلُ المكاسِبِ: التِّجارَةُ. قال في «الرعاية الكبرى»: أفضَلُ المَعاشِ: التِّجارَةُ. انتهى. وأفضَلُها: في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرعٍ، وغَرسٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٢] أخرجه مالك ١/ ٣٧٩، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٦٨، ١٦٩. وإسناده صحيح.

[٣] في (ط): «إليه».

[٤] أخرجه أحمد (١٥٧/٢٥) (١٥٨٣٥) من حديثِ أبي بردة بن نيار. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٢٦).

[٥] «فتح الباري» (٣٠٤/٤).

[٦] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم. وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

.....

وماشيَةٍ. وأبغَضُهَا: في رَقيقٍ، وصَرْفٍ.

ويُسنُّ التَّكسُّبُ، ومَعرِفَةُ أحكامِهِ حتَّى معَ الكفايَةِ التامَّةِ. قاله في «الرعاية».

وقال صاحِبُ «الرعاية» أيضًا فيها: يُباحُ كسبُ الحَلالِ لزِيادَةِ المالِ، والجاهِ، والترفُّهِ، والتنعُّمِ، والتَّوسِعَةِ على العِيالِ، مع سلامَةِ الدِّينِ، والعِرضِ، والمُروءَةِ، وبراءةِ الذمَّةِ.

ويجبُ على من لا قُوتَ لهُ، ولا لِمَن تَلزَمُه مُؤنَتُه لحِفظِ نَفسِه. قلتُ: وكذا على مَن عليه دَينٌ واجِبٌ لأدائِهِ.

ويُقدَّمُ الكَسبُ لعيالِه على كُلِّ نَفلٍ.

ويُكرَهُ تركُهُ، والاتِّكالُ على النَّاسِ، قال أحمَدُ: لم أرَ مِثلَ الغِنَى عن النَّاسِ. وقال في قَومٍ لا يعمَلُونَ، ويَقولُونَ: نحنُ مُتوكِّلُونَ: هؤلاءِ مُبتَدِعَةٌ؛ لتَعطيلِهِم الأسبابَ.

وقال القاضي: الكَسبُ الذي لا يُقصَدُ بهِ التكاثُرَ، وإنَّما يُقصَدُ به التوسُّلُ إلى طاعةِ اللَّهِ، مِن صِلَةِ الإخوَانِ، أو التعفُّفِ عن وجُوهِ النَّاسِ، فهو أفضَلُ؛ لما فيه مِن مَنفَعَةِ غَيرِهِ، ومنفَعَةِ نَفسِه، وخَيرُ النَّاسِ أنفَعُهُم للنَّاسِ.

وأفضَلُ الصنائِعِ: خِياطَةٌ، وكُلُّ ما نُصِحَ فيهِ فهو حَسَنٌ، نصًّا. قال في «الآداب الكبرى»: يَجِبُ النُّصحُ في المعامَلَةِ. وكذا في غَيرِها، وتَركُ الغِشِّ.

.....

وأدنَاهَا: حِياكَةٌ، وحِجَامَةٌ. وأشدُّهَا كرَاهَةً: صَبغٌ، وصِياغَةٌ، وحِدَادَةٌ. ويُكرَهُ كَسبُهُم؛ للخَبرِ في الحجامَةِ، وقِياسِ الباقِي عليها؛ لأنَّهُ في مَعناها.

وكُرِهَ كَسبُ الجزَّارِ؛ لأنَّه يوجِبُ قَساوَةَ قَلبِه. وكَسبُ مَن يُباشِرُ النَّجاسَاتِ، والفَاصِدِ، والمُزيِّنِ، والجرائِحِي، والختَّانِ، ونحوِهم ممَّن صَنعَتُه دَنيئَةٌ. قال في «الفروع»: والمرادُ: معَ إمكانِ أصلَحَ مِنها. وقالهُ ابنُ عقيلٍ.

قال في «الاختيارات»: وإذا كانَ الرجُلُ مُحتاجًا إلى هذا الكَسبِ، ليسَ له ما يُغنيهِ عنه إلا المسألَةُ للنَّاسِ، فهو خَيرٌ لهُ مِن مسألَةِ النَّاسِ. انتهى.

ويُستَحَبُّ الغَرسُ، والحَرثُ، واتِّخاذُ الغَنَمِ؛ للخَبَرِ (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٤٤- ٣٤٩).

(كِتابُ الأيمانِ)

جمعُ يَمينٍ، وهي: الحَلِفُ، والقَسَمُ.

(واليمِينُ التي تَجِبُ بِها الكفَّارَةُ إذا حَنِثَ) فيها: (هي اليَمِينُ) التي يحلِفُ فيها (بِـ)ـاسم (اللَّهِ) الذي لا يُسمَّى بهِ غَيرُه، كـ: «اللَّه»، و«القديم» الأزليِّ، و«الأوَّل» الذي ليسَ قبلَهُ شَيءٌ، و«الآخِرِ» الذي ليسَ بعدَهُ شيءٌ، و«خالِق الخَلق»، و«ربِّ العالمين»، و«الرحمن».

أو الذي يُسمَّى بهِ غَيرُه، ولم يَنوِ الغَيرَ، كـ: «الرحيم»، و«الخالق» و«الرازق» و«المولى».

(أو) بـ(صِفةٍ مِن صِفاتِهِ) تَعالى؛ كـ: وَجهِ اللَّهِ، وعَظَمَتِه، وكِبريائِهِ، وجلالِه، وعِزَّتِه، وعَهدِهِ، وأمانَتِهِ[1]، وإرادَتِهِ.

كتَابُ الأَيمَانِ

أصلُ اليَمينِ: اليَدُ المَعروفَةُ؛ سُمِّي الحَلِفُ بها لأنَّ الحالِفَ يُعطِي يَمينَهُ فيه، ويَضرِبُ بها على يَمينِ صاحِبِه، كما في العَهدِ والمعاقَدَةِ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (وأمانَتِهِ) وقال الشافعيُّ: لا تَنعَقِدُ اليَمينُ بالحَلِفِ بأمانَةِ اللَّه، إلا أن يَنوِيَ بها الحَلِفَ بصِفَةِ اللَّهِ؛ لأنَّ الأمانَةَ يُرادُ بها الفرائِضُ والودائِعُ. (ح ش منتهى)[2].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (١٣٦٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[2] انظر «الشرح الكبير» (٤٣٧/٢٧).

(أو بِالقُرآنِ، أو بالمُصحَفِ) أو بسُورَةٍ، أو آيَةٍ مِنهُ، و: «لَعَمْرُ اللَّهِ» يَمينٌ(١).

وما لا يُعَدُّ مِن أسمائِه تعالى، كـ: الشَّيءِ، والموجُودِ. وما لا يَنصَرِفُ إطلاقُهُ إليهِ ويحتَمِلُه، كـ: «الحَيِّ»، و«الواحِد»، و«الكَريم»: إن نَوَى بهِ اللَّهَ، فهو يَمينٌ، وإلا فلا.

(والحَلِفُ بِغَيرِ اللَّهِ) سُبحانَهُ وصِفاتِهِ (مُحرَّمٌ)(٢) لقولِهِ ﷺ:

---

(١) قوله: (**ولَعَمْرُ اللَّهِ يَمينٌ**) واختارَ أبو بكرٍ في: «لعَمرُ اللَّه»: أنَّها ليسَت يَمينًا إن لم يَنوِ. وهو قولُ الشافعيِّ، وروايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّها لا تكونُ يَمينًا إلا بتَقديرِ مَحذُوفٍ، نَحوَ: لعَمرُ اللَّهِ ما[١] أُقسِمُ بهِ. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): وقَولُه: وايْمُ اللَّهِ، يَمينٌ، كقولِه: وايْمُنُ اللَّهِ. وهمزَتُهُ هَمزَةُ وَصلٍ عندَ البصريِّين، وهو بضَمِّ المِيمِ والنُّونِ، معَ كسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها. وقال الكوفيُّونَ: هو جَمعُ يَمينٍ، وهمزَتُهُ هَمزَةُ قَطعٍ، فكانُوا يَحلِفُونَ باليَمينِ، فيقولُونَ: ويَمينُ اللَّهِ. قاله أبو عُبيدَةَ. وهو مُشتَقٌّ مِن اليُمنِ، بمَعنَى: البَرَكَةِ. (منتهى وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (**والحَلِفُ بِغَيرِ اللَّهِ مُحرَّمٌ**) قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] سقطت: «ما» من (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٧٠)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (أ): «خطه».

«فمَن كانَ حالفًا، فليَحلِف باللَّه، أو ليَصمُت». متفق عليه[١]. ويُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ(١).

قال في «الاختيارات»: ويحرمُ الحَلِفُ بغَيرِ اللَّه. وهو ظاهِرُ المذهَبِ.

وعن مسعودٍ وغَيرِه: لأنْ أحلِفَ باللَّهِ كاذِبًا أحَبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بغَيرِهِ صادِقًا[٢].

قال أبو العبَّاسِ: لأنَّ حسنَةَ التَّوحيدِ أعظَمُ مِن حسَنَةِ الصِّدقِ، وسَيِّئَةَ الكَذِبِ أسهَلُ مِن سَيِّئَةِ الشِّركِ[٣].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: كرَاهَةَ تَحريمٍ؛ لما روَى أبو داودَ[٤]، عن بُريدَةَ، رضي اللَّه عنه، مرفُوعًا، قال: «ليسَ منَّا مَن حلَفَ بالأمانَةِ» ورجالُهُ ثِقاتٌ. قال الزركشيُّ: ظاهِرُ الأثرِ والحَديثِ: التَّحريمُ[٥].

[في «الإقناع»: «كراهَةَ تَحريمٍ». وكأنَّه نظَرَ إلى أنَّ ظاهِرَ الحديثِ يَقتَضِي التَّحريمَ، كما ذكرَهُ الزركشيُّ. (م خ)[٦].

(**فائدة**): وقالَ أبو حنيفَةَ: لا يجوزُ الحَلِفُ بحَقِّ اللَّهِ؛ لأنَّ حقَّهُ طاعَتُهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢٩) موقوفا.

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الألباني.

[٥] «كشاف القناع» (١٤/٣٨٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤٩).

(ولا تَجِبُ بِهِ) أي: بالحَلِفِ بغَيرِ اللَّهِ (كفَّارَةٌ) إذا حَنِثَ.

(ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الكفَّارةِ) إذا حَلَفَ باللَّهِ تعالى (ثلاثَةُ شُرُوطٍ):

(الأوَّلُ: أن تكُونَ اليَمِينُ مُنعقِدةً، وهِيَ) اليَمينُ (التي قُصِد عَقدُها على) أَمرٍ (مُستقبَلٍ مُمكِنٍ[1]. فإن حلَفَ على أَمرٍ ماضٍ كاذِبًا

ودَليلُ الجَوازِ: أنَّ للَّهِ سُبحانَهُ حُقُوقًا يَستَحِقُّها لنَفسِهِ، مِن البَقاءِ، والعظمَةِ، والجَلالِ، وقد اقتَرَنَ بالعُرفِ بالحَلِفِ بها، فينصَرِفُ إلى صِفَةِ اللَّهِ تعالى[1].

(**فائِدةٌ**): قال في «الإنصاف»: نصَّ الإمامُ على كراهَةِ الحلِفِ بِالعِتقِ والطَّلاقِ. وفي تحرِيمِهِ وجهانِ. أطلقهُما فِي «الفُرُوعِ»:

أحدُهُما: يحرُمُ. اختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّين. وقال: ويُعزَّرُ، وِفاقًا لِمالِكٍ.

والوجهُ الثَّانِي: لا يحرُمُ. واختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في موضِعٍ آخر، بل: ولا يُكرهُ. قال: وهُو قولُ غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِنا][2].

(١) قوله: (**على أَمرٍ مُستقبَلٍ مُمكِنٍ**) وغَيرُ المُمكِنِ، كقَولِه: واللَّهِ لا شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيهِ[3]، و: لا صَعِدتُ السَّماءَ، و: لا طِرتُ، ونحوِ ذلك، فهذا لَغوٌ لا كفَّارَةَ فيه، بخلافِ قَولِه: واللَّهِ لأشربنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيه، و: لأصعَدَنَّ السَّماءَ، ونحوِ ذلك، فتلزَمُهُ الكفَّارَةُ في الحال. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[1] انظر «الشرح الكبير» (٢٧/٤٣٥).

[2] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (٢٧/٤٦٦).

[3] سقطت: «فيه» من (ط).

عالِمًا، فهِي) اليَمينُ (الغَمُوسُ)؛ لأنَّها تَغمِسُهُ في الإثمِ، ثمَّ في النَّارِ.

(ولَغوُ اليَمِينِ): هو (الذي يَجرِي على لِسانِهِ بِغَيرِ قَصدٍ، كقَولِهِ) في أثنَاءِ كلامِه: (لا وَاللَّهِ، و: بَلَى واللَّهِ)(١)؛ لحديثِ عائشَةَ مرفوعًا: «اللَّغْوُ في اليَمينِ: كلامُ الرَّجُلِ في بَيتِه: لا واللَّهِ، و: بلَى واللَّه». رواهُ أبو داود[١]، ورُوِيَ مَوقُوفًا[٢]. (وكذا: يَمِينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ، فبانَ بِخِلافِهِ. فلا كفَّارَةَ في الجَمِيعِ) لقَولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥] وهذا مِنهُ.

ولا تَنعَقِدُ أيضًا مِن نائمٍ، وصَغيرٍ، ومجنُونٍ، ونحوِهم.

الشَّرطُ (الثَّانِي): أن يَحلِفَ مُختارًا، فإنْ حلَفَ مُكرَهًا، لم تَنعَقِد

---

(١) قوله[٣]: **(لا واللَّهِ، و: بلى واللَّهِ.. إلخ)** وظاهِرُهُ: ولو في الزَّمَنِ المُستَقبَلِ، ولا كفَّارَةَ فيها.

وإن عقَدَها على زمَنٍ ماضٍ يَظُنُّ صِدقَ نَفسِه، فبانَ بِخِلافِهِ، حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتَاقٍ فقَط. وتقدَّمَ آخِرَ «تَعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ».

وقال الشيخُ، رضي اللَّه عنه: وكذا لو عَقَدَها على زَمَنٍ مُستَقبَلٍ ظانًّا صِدقَهُ، فلم يكُن، كمَن حلَفَ على غَيرِه يَظُنُّ أنَّه يُطيعُه، فلم يَفعَل، أو ظَنَّ المحلوفُ عليهِ خِلافَ نيَّةِ الحالِفِ، ونَحوِ ذلك. (ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة موقوفًا.

[٣] في (ط): «قوله كقوله».

[٤] «الإقناع» (٤/ ٣٤١)، والتعليق ليس في (أ).

يمِينُهُ) لقولِه عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»[١].

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأن يفعَلَ ما حلَفَ على تَركِهِ) كما لو حلَفَ: لا يُكلِّمَ زَيدًا، فكلَّمَه مختارًا. (أو يَترُكَ ما حلَفَ على فِعلِهِ) كما لو حلَفَ ليُكلِّمَنَّ زَيدًا اليَومَ، فلَم يُكلِّمْهُ (مُختَارًا، ذاكِرًا) ليَمينِهِ (فإنْ حنَثَ مُكرَهًا، أو ناسِيًا، فلا كفَّارَةَ) لأنَّهُ لا إثمَ عليه.

(ومَن قالَ في يمِينٍ مُكفَّرَةٍ) أي: تَدخُلُها الكفَّارَةُ، كيَمينٍ باللَّهِ تعالى، ونَذرٍ، وظِهَارٍ: (إن شاء اللَّهُ، لم يَحنَث) في يَمينِهِ، فعَلَ أو تَرَكَ، إن قصَدَ المشيئَةَ، واتَّصَلَت بيَمينِه لفظًا أو حُكمًا[(١)]؛ لقَولِه ﷺ:

---

(١) قوله: (**واتَّصَلَت بيَمينِه لفظًا أو حُكمًا**) قال في «المنتهى»: ويُعتَبَرُ نُطقُ غَيرِ مَظلُومٍ خائِفٍ، وقَصْدُ استثناءٍ قَبلَ تَمامِ مُستَثنًى مِنهُ أو بَعدَهَ، قبلَ فَراغِه. انتهى.
قال المُحقِّقُ الشيخُ (ع ن) رحمه اللَّه تعالى: مِثالُ ذلِكَ: لو قالَ: واللَّهِ لا دَخَلتُ دارَ فُلانٍ، إن شاءَ اللَّهُ. فإن نَوَى به الاستثناءَ قَبلَ ذِكرِ الدُّخُولِ، كانَ قَبلَ تَمامِ مُستثنًى مِنهُ، وإن ذكَرَهُ بعدَ فَراغِه ممَّا بَعدَهُ، كانَ أيضًا صحيحًا.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي ..» الحديث. وانظر الإرواء (٨٢)، وتقدم تخريجه.

.....

ومِثالُ ذلكِ أيضًا في الطلاقِ: لو قالَ: نِسائي طوالِقُ إلا فُلانَةَ. فتارَةً يَقصِدُ الاستثناءَ قَبلَ تَمامِ مُستثنًى منه، وهو: «نِسائي». وتارَةً بعدَهُ قَبلَ «طَوالِق»، وكلاهُما مُتَّجِهٌ، فتأمَّل. (ح ابن عوض).

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، روايَةٌ: يجوزُ الاستثناءُ، إذا لم يَطُل الفَصلُ بَينَهُما. قال في روايَةِ المرُّوذيِّ: حدَّثَ ابنُ عبَّاسٍ، رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللَّهِ لأَغزُوَنَّ قُريشًا. ثمَّ سكَتَ. ثمَّ قالَ: إن شاءَ اللَّه»[١] إنَّما هو استِثناءٌ بالقُربِ، ولم يَخلِط كلامَهُ بغَيرِه.

ونقلَ عنه إسماعيلُ بنُ سَعيدٍ مِثلَهُ، وزادَ: لا أقولُ بقَولِ هؤلاء. يعني: مَن لم يَرَ ذلك مُتَّصِلًا.

وقال في «الاختيارات»: وللعُلَماءِ في الاستثناءِ النَّافِعِ قَولان:

أحَدُهُما: لا يَنفَعُهُ حتَّى يَنوِيَهُ قبلَ فَراغِ المُستَثنَى مِنهُ، كقَولِ الشافعيِّ، والقاضي أبي يَعلى، ومن اتَّبَعَهُ.

والثاني: يَنفَعُهُ وإن لم يُرِدْهُ إلا بعدَ الفَراغِ، حتَّى لو قالَ لهُ بعضُ الحاضرين: قل إن شاءَ اللَّه. نفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمدَ الذي عليه مُتَقدِّمُو أصحابِهِ، واختيارُ أبي محمَّدٍ، وغيرِه. وهو مذهَبُ مالِكٍ. وهو الصَّوابُ[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٩٢٧)، وابن حبان (٤٣٤٣) قال الألباني في «التعليقات الحسان» (٦/٣٧٦): صحيح لغيره.

[٢] «الاختيارات» ص (٢٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

«مَن حلَفَ فقَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ. لم يَحنَث». رواهُ أحمدُ وغَيرُه[١].

(ويُسنُّ الحِنثُ في اليَمِينِ إذا كانَ) الحِنثُ (خَيرًا) كمَن حلَفَ على فِعلِ مَكرُوهٍ، أو تَركِ مَندُوبٍ.

وإن حلَفَ على فِعلِ مَندُوبٍ، أو تَركِ مَكرُوهٍ، كُرِهَ حِنثُه. وعلى فِعلِ واجِبٍ، أو تَركِ محرَّمٍ، حَرُمَ حِنثُهُ. وعلى فِعلِ مُحرَّمٍ، أو تَركِ واجِبٍ، وجَبَ حِنثُه. ويخيَّرُ في مُباحٍ، وحِفظُها فيهِ أولى.

ولا يلزَمُ إبرارُ قَسَمٍ، كإجابَةِ سُؤالٍ باللَّهِ تعالى، بل يُسَنُّ(١).

(ومَن حَرَّمَ حَلالًا، سِوَى زَوجَتِهِ) لأنَّ تحريمَها ظِهَارٌ، كما تقدَّمَ،

---

(١) قوله: (**ولا يلزَمُ إبرارُ قَسَمٍ .. إلخ**) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إنَّما يَجِبُ على مُعيَّنٍ، فلا يَجِبُ إجابَةُ سائِلٍ يُقسِمُ على النَّاسِ[٢].

(**فائدة**): ولا يلزمُ إبرارُ قَسَمٍ، في الأصحِّ. قاله في «الفروع». ثمَّ قال[٣]: وقد رُويَ ما يدلُّ على إجابَةِ مَن سألَ باللَّه. ثم ذكَرَ الأحاديثَ. (ح ش منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد ١٣/٤٥٠ (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٠). وانظر «علل الترمذي الكبير» (٤٥٦) حيث قال الترمذي: سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ... وهو غلط. وكذا نقل الترمذي في «جامعه» عن البخاري قوله: هذا حديث خطأ.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): وقال في الفروع» فقط.

سَواءٌ كانَ الذي حرَّمَه (مِن أَمَةٍ، أو طعَامٍ، أو لِباسٍ، أو غَيرِهِ) كقَولِه: ما أحَلَّ اللَّهُ عَليَّ حرَامٌ، ولا زوجَةَ لهُ، أو قال: طعامِي عَليَّ كالميتَةِ (لم يَحرُم) عليهِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى سمَّاهُ يَمينًا بقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. واليَمينُ على الشَّيءِ لا تُحرِّمُه (وتَلزَمُهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ إِن فَعَلَهُ) لقَوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: التَّكفيرَ. وسَبَبُ نُزولِها: أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُربِ العَسَلِ». متفق عليه[١].

ومَن قال: هو يَهوديٌّ، أو: كافِرٌ، أو: يَعبُدُ غَيرَ اللَّهِ، أو: بَريءٌ مِن اللَّهِ تَعالى، أو: مِن الإسلامِ، أو: القُرآنِ، أو: النبيِّ ﷺ، ونحوِ ذلك: ليَفعَلَنَّ كَذَا، أو: إن لم يَفعَلْهُ، أو: إن كانَ فَعَلَهُ. فقَد فَعَلَ مُحرَّمًا، وعليهِ كفَّارَةُ يَمينٍ بحِنْثِه.

❁ ❁ ❁

.....

[١] أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤/٢٠) من حديث عائشة.

(فَصلٌ) في كفَّارَةِ اليَمينِ

(يُخيَّرُ مَن لَزِمَتهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ بينَ: إطعامِ عشَرَةِ مَساكِينَ) لكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيرِه (أو: كِسوتِهِم) أي: العَشَرَةِ مَساكِينَ، للرَّجُلِ ثَوبٌ يُجزئُهُ في صلاتِه، وللمَرأَةِ دِرعٌ وخِمَارٌ كذلِكَ (أو: عِتقِ رَقبَةٍ).

(فمَن لم يَجِد) شيئًا مما تقدَّمَ ذِكرُه (فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ)[1]؛ لقَولِه

فصلٌ في كفَّارَةِ اليَمينِ

وفيها تَخييرٌ وتَرتيبٌ؛ فالتَّخييرُ: بينَ الإطعامِ، والكِسوَةِ، والعِتقِ. والتَّرتيبُ فيها: بَينَ ذلِكَ، وبَينَ الصِّيَامِ. (ق ع وشرحه)[1].

(١) قوله: (**فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ .. إلخ**) فإنْ قَدِرَ، بعدَ شُروعِهِ في الصَّومِ أو قَبلَهُ، على التَّكفيرِ بالمَالِ، فيتوجَّهُ: أنَّه كالمُظاهِرِ إذا قَدِرَ على العِتقِ بعدَ شُروعِهِ في الصَّومِ أو قَبلَه.

وذكَرَ المصنِّفُ في دمِ المُتعَةِ: أنَّه إذا وجَد الهَديَ بعدَ شُروعِه في الصَّومِ، لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّه صومٌ لَزِمَه عن عَدَمِ الهَدي، كصَومِ الكفَّارَةِ. كذا علَّلَه؛ وهذا يَقتَضي أنَّ صَومَ الكفَّارَةِ إذا شَرَعَ فيه، ثمَّ قَدِرَ على التَّكفيرِ بالمَالِ، أنَّهُ لا يلزَمُهُ، اتِّفاقًا، ولم يَظهَر فَرقٌ. «ابن نصر اللَّه» على «الفروع». (ح ابن عوض)[2].

---

[1] «كشاف القناع» (١٤/ ٤١٠)، والتعليق ليس في (أ).

[2] التعليق ليس في (أ).

تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] (مُتتابِعةٍ) وجُوبًا[(١)]؛ لقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ».

وتَجِبُ كفَّارَةُ نَذرٍ فَورًا بحِنْثٍ، ويجوزُ إخراجُها قَبلَه.

(ومَن لَزِمَتهُ أيمانٌ قبلَ التَّكفِيرِ، مُوجِبُها واحِدٌ) ولو على أفعَالٍ، كقَولِه: واللَّهِ لا أكَلتُ، واللَّهِ لا شَرِبتُ، واللَّهِ لا أعطَيتُ، واللَّهِ لا أخَذتُ (فعَليهِ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ)[(٢)] لأنَّها كفَّارَاتٌ مِن جِنسٍ واحِدٍ،

---

(١) قوله: (**متتابعة ..**) ومذهَبُ مالِكٍ: لا يَجِبُ التتابُعُ في الثَّلاثَةِ الأيَّامِ. وهو أحدُ قَولَي الشافعيِّ[١].

(٢) قوله: (**فعَليه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ**) هذا المذهَبُ، وهو مِن المُفرَدَات[٢]. وعن أحمدَ: عَليهِ لكُلِّ يَمينٍ كفَّارَةٌ، وهو مذهَبُ أكثرِ أهلِ العلم، فيما إذا كانَت على أفعَالٍ. (ح شرح)[٣].

وإن قالَ: واللَّهِ لا شَرِبتُ، ولا أكَلتُ، ولا لَبِستُ. وحنِثَ في واحدَةٍ، وكفَّر، انحلَّت في البقيَّةِ؛ لأنَّها يمينٌ واحدَةٌ. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نعلمه[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] سقطت: «وهو من المفردات» من (أ).

[٣] «ح شرح» ليست في (ط).

[٤] سقطت: «نعلمه» من (ط).

فتدَاخَلَت، كالحُدُودِ مِن جِنسٍ.

و(وإِنْ اختلَفَ مُوجِبُها) أي: مُوجِبُ الأيمانِ، وهو الكفَّارَةُ (كظِهارٍ، ويَمِينٍ بِاللَّهِ) تعالى (لَزِماهُ) أي: الكفَّارَتَانِ (ولم يتَدَاخَلا) لعدَمِ اتِّحادِ الجِنسِ.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ(١)، وليسَ لسيِّدِه مَنعُهُ مِنهُ. ويُكفِّرُ كافِرٌ بغَيرِ صَومٍ.

وإن قال: واللَّهِ لا أكَلتُ، واللَّه لا شَرِبتُ، فحَنِثَ بإحدَاهُما، وكفَّرَ، ثمَّ حَنِثَ في الثانية[١]، لزِمَتهُ كفَّارَةٌ ثانيَةٌ. (خطه).

(١) قوله: (**ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ**) أي: لا يُجزِئُهُ غَيرُهُ. (خطه)[٢].

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: يَجوزُ أن يُكفِّرَ بغَيرِ الصَّومِ[٣] بإذنِ سيِّدِه. قال في «الفروع»: ويُكفِّرُ العَبدُ بالإطعامِ بإذنِه. وقيل: ولو لَم يَملِك. وفيه بعِتقٍ: رِوَايتَان، واختارَ أبو بكرٍ، ومال إليهِ المصنِّفُ وغيرُه: جوازَ تَكفيرِهِ بالعِتقِ. قال في «الفروع»: فإن جازَ- وأطلق[٤] - ففِي عِتقِهِ نَفسَهُ وَجهَان. قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوابُ الجَوازُ والإجزَاءُ. (ح ش منتهى).

---

[١] في (أ): «الثالثة».

[٢] «أي: لا يُجزِئُهُ غَيرُهُ. خطه» ليست في (ط).

[٣] «أن يكفر بغير الصوم» ليست في (ط).

[٤] في (ط): «فإن جاوَزَ أطلق».

(بابُ جامِعِ الأيمانِ) المحلوفِ بها

(يُرجَعُ فِي الأيمَانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ، إذا احتَمَلَها اللَّفظُ) لقَولِه عليهِ السلام: «وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوَى»[١].

فمَن نَوَى بالسَّقفِ أو البِنَاءِ: السَّماءَ، أو بالفِرَاشِ والبِسَاطِ: الأرضَ، قُدِّمَت على عمُومِ لَفظِهِ.

ويجوزُ التَّعريضُ في مخاطبَةٍ لغَيرِ ظالمٍ(١).

(فإن عُدِمتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إلى سبَبِ اليَمِينِ وما هيَّجَها)(٢) لدلالَةِ

بابُ جامِعِ الأيمَانِ

(١) قوله: (**ويجوزُ التَّعريضُ في مخاطبَةٍ لغَيرِ ظالمٍ**) اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ. وقيل: لا يَجوزُ، ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، واختارَهُ. لأنَّه تَدليسٌ كتَدليسِ المَبيعِ. وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، التَّدليسَ، وقال: لا يُعجِبُني. والمنصُوصُ: لا يجوزُ التَّعريضُ معَ اليَمين. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (**فإن عُدِمتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إلى سبَبِ اليَمِينِ.. إلخ**) هذا المَذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّ السَّببَ يدلُّ على النيَّةِ.

وعنه: يُقدَّمُ عُمومُ لفظِهِ على سبَبِ اليَمينِ احتِياطًا. وذكَرَ القاضي:

---

[١] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

وعلى النيَّةِ أيضًا.

وقال الزركشيُّ: اعتمدَ عامَّةُ الأصحابِ تَقديمَ النيَّةِ على السَّبَبِ. وعكَسَ ذلك الشِّيرازيُّ.

وقال في «القاعدَةِ الرابعَةِ والعِشرين»: هل يُخَصُّ العَامُّ بسَبَبِه الخاصِّ، إذا كانَ السَّببُ هو المُقتَضِي له، أم يُقضَى بعُمُومِ اللَّفظِ؟ فيه وجهان:

أحدُهُما: العِبرَةُ بعُمُومِ اللَّفظِ. اختارَهُ القاضي في «الخلاف» والآمِديُّ، وأبو الفَتح الحَلْوَانيُّ، وأبو الخطَّابِ، وغيرُهُم، وأخذَوهُ مِن نَصِّ أحمدَ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ، فيمَن حلَفَ لا يَصطَادُ مِن نَهرٍ؛ لظُلمٍ رآهُ فيه. ثم زالَ الظُّلمُ. قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: النَّذرُ يُوَفَّى بهِ.

والثاني: العِبرَةُ بخُصُوصِ السَّبَبِ، لا بعُمُومِ اللَّفظِ. وهو الصحيحُ عندَ صاحب «المحرر»، و«المغني»، و«البلغة». لكنَّ المجدَ استَثنَى صورةَ النَّهرِ وما أشبَهَهَا، كمَن حلَف: لا يدخُلُ بَلدًا؛ لظُلمٍ فيه. ثمَّ زالَ الظُّلمُ. فجعَلَ العِبرَةَ في ذلكَ بعُمُومِ اللَّفظِ. وعَدَّى المصنِّفُ الخلافَ إليها، ورجَّحَهُ ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة». وجزمَ به القاضي في موضِعٍ من «المجرد». واختاره الشيخ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى. (ح مقنع)[١].

---

[١] انظر «حاشية المقنع» (٣/٥٧٢)، «الإنصاف» (٢٨/٧، ١٠)، والتعليق ليس في (أ).

ذلك على النيَّةِ. فمَن حلَفَ: ليَقضِينَّ زَيدًا حقَّهُ غَدًا، فقَضَاهُ قَبلَهُ، لم يحنَث، إذا اقتَضَى السَّببُ أنَّه لا يَتجاوزُ غَدًا. وكذا: ليَأكُلَنَّ شَيئًا، أو: ليَفعَلَنَّهُ غدًا.

وإن حلَفَ: لا يَبيعُهُ إلا بمائَةٍ، لم يَحنَث إلا إن باعَهُ بأقَلَّ مِنها.

وإن حلَفَ: لا يَشرَبُ لهُ الماءَ مِن عطَشٍ، ونيَّتُه أو السَّبَبُ: قَطعُ مِنَّتِه، حنِثَ بأكلِ خُبزِهِ، واستِعارَةِ دابَّتِه، وكُلِّ ما فِيهِ مِنَّةٌ.

(فإن عُدِم ذلِك) أي: النيَّةُ وسَبَبُ اليَمينِ الذي هيَّجَها (رُجِع إلى التَّعيِينِ) لأنَّه أبلَغُ مِن دلالَةِ الاسمِ على المسمَّى؛ لأنَّه يَنفِي الإبهامَ بالكليَّةِ.

(فإذا حلَفَ: لا لَبِستُ هذا القَمِيصَ، فجعَلَهُ سرَاوِيلَ، أو رِداءً، أو عِمامَةً، ولَبِسَهُ) حنِثَ (أو: لا كلَّمتُ هذا الصَّبِيَّ، فصارَ شَيخًا) وكلَّمَهُ، حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: لا كلَّمتُ (زَوجَةَ فُلانٍ) هذِهِ، (أو: صَدِيقَهُ فُلانًا) هذَا (أو: مملُوكَهُ سَعِيدًا) هذا (فزَالَت الزَّوجِيَّةُ والمِلكُ والصَّداقَةُ، ثُمَّ كلَّمَهُم) حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: (لا أكَلتُ لَحمَ هذا الحَمَلِ[1]، فصارَ كَبشًا)

---

(١) الحَمَلُ، بوَزنِ فَرَسٍ: الصَّغيرُ مِن أولادِ الضَّأنِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

وأكلَهُ، حَنِثَ[١].

(أو) حلَفَ: لا أكَلتُ (هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمرًا، أو دِبسًا، أو خلًّا) وأكلَهُ، حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: لا أكَلتُ (هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبنًا، أو كَشْكًا[٢]، أو نَحوَهُ، ثُمَّ أكلَهُ، حَنِثَ فِي الكُلِّ) لأنَّ عَينَ المحلُوفِ عليه باقِيَةٌ، كحَلِفِه: لا لَبِستُ هذا الغَزلَ، فصارَ ثوبًا. وكذا حَلِفُه: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ هذِه، فدخَلَها وقد باعَها، أو وهي فَضَاءٌ أو مَسجِدٌ أو حمَّامٌ ونحوُه.

(إلَّا أن يَنوِيَ) الحالِفُ، أو يكونَ سَبَبُ اليَمينِ يَقتَضِي (ما دامَ) المحلوفُ عليهِ (على تِلكَ الصِّفةِ) فتُقدَّمُ النيَّةُ، وسَبَبُ اليَمينِ على التَّعيينِ، كما تقدَّم.

---

(١) وبخطه: «حَنِثَ»: كـ: «عَلِمَ»[١].

(٢) الكَشْكُ: كـ: «فَلْس»: ما يُعمَلُ مِن الحِنطَةِ، ورُبَّما عَمِلَ مِن الشَّعيرِ. (ع ن)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٢٣٧)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(فإنْ عُدِم ذلِك) أي: النيَّةُ، والسَّبَبُ، والتَّعيينُ (رُجِعَ) في اليَمينِ (إلى ما يتناوَلُهُ الاسمُ).

(وهُو) أي: الاسمُ (ثلاثةٌ: شَرعِيٌّ، وحَقِيقِيٌّ[1]، وعُرفِيٌّ) وقد لا يَختَلِفُ المسمَّى، كالأَرضِ، والسَّماءِ، والإنسانِ، والحيوانِ، ونحوِها.

(فالشَّرعِيُّ) مِن الأسماءِ: (ما لهُ موضُوعٌ في الشَّرعِ، ومَوضُوعٌ فِي اللُّغةِ) كالصَّلاةِ، والصَّومِ، والزكاةِ، والحجِّ، والبَيعِ، والإجارَةِ.

(فـ)الاسمُ (المُطلقُ) في اليَمينِ، سواءٌ كانَت على فِعلٍ أو تَركٍ (يَنصَرِفُ إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ الصَّحِيحِ)[2] لأنَّ ذلكَ هو المتبادِرُ إلى الفَهمِ عِندَ الإطلاقِ، إلا الحَجَّ والعُمرَةَ، فيتناوَلُ الصَّحيحَ والفاسِدَ؛ لوجُوبِ المُضيِّ فيه، كالصَّحيحِ (فإذا حلَفَ: لا يبيعُ، أو:

فَصلٌ

(١) قوله: (وحَقِيقِيٌّ) أي: لُغَوِيٌّ. (منقح)[1].

(٢) قوله: (إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ الصَّحِيحِ) لأنَّه ممنُوعٌ من الفاسد بأصلِ الشَّرعِ، فلا حاجَةَ إلى المَنع من فعلِهِ باليمينِ. (ش م ص)[2].

---

[1] «التنقيح المشبع» ص (٤٦٦)، والتعليق ليس في (ط).

[2] «كشاف القناع» (١٤/ ٤٣٠)، والتعليق ليس في (ط).

لا يَنكِحُ، فعَقَدَ عَقدًا فاسِدًا) مِن بَيعٍ أو نكَاحٍ (لم يَحنَث) لأنَّ البَيعَ أو النِّكاحَ لا يَتناوَلُ الفاسِدَ.

(وإن قيَّد) الحالِفُ (يمِينَهُ بِما يَمنَعُ الصِّحَّة) أي: بما لا تُمكِنُ الصحَّةُ معَهُ (كأنْ حلَفَ: لا يَبِيعُ الخَمرَ، أوِ الحُرَّ، حَنِثَ بِصُورَةِ العَقدِ)[1] لتعذُّرِ حملِ يمينِهِ على عَقدٍ صَحيحٍ.

---

(١) قوله: (حَنِثَ بصُورَةِ العَقدِ) ومن حلَفَ لا يَصومُ، حنِثَ بشُروعٍ صَحيحٍ في الصَّومِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى صائمًا بالشُّروعِ فيه، ولو نفلًا بنيَّةٍ مِن النَّهارِ، حيثُ لم يأتِ بمُنافٍ، فإذا صامَ يَومًا تبيَّنَّا أنه حنِثَ مُنذُ شَرَعَ.

فلو كانَ حَلِفُه بطلاقٍ، وولدَت بعدَه، انقَضَت عِدَّتُها. وإن كانَ حلِفُهُ بطلاقٍ بائنٍ، وماتت في أثناءِ ذلكَ اليومِ، لم يَرِثْها.

قلتُ: فإن ماتَ هو، أو بطَلَ الصَّومُ، فلا حِنْثَ؛ لتَبيُّنِ أنْ لا صَومَ، فإنْ كانَ حالَ حَلِفِه: لا يَصومُ، أو: يَحجُّ، ونَحوه، صائِمًا أو حاجًّا، فاستدَامَه، حَنِثَ، خِلافًا لما في «الإقناع».

ومَن حلَفَ: لا يُصلِّي، حَنِثَ بالتَّكبيرِ، ولو على جَنازَةٍ، لا مَن حَلَفَ: لا يصومُ صَومًا، أو: لا يُصلِّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ مما يَقَعُ عليه اسمُها. انتهى من (المنتهى وشرحه)[1].

(فائدة): وقال المجدُ وغيرُه: والطَّوافُ ليسَ بصَلاةٍ مُطلَقَةٍ ولا مُضافَةٍ، فلا يُقالُ: صلاةُ الطَّوافِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠٧).

وكذا إن قالَ: إن طلَّقْتُ فُلانَةَ الأجنبيَّةَ، فأنتِ طالِقٌ، طلَقَت بصُورَةِ طَلاقِ الأجنبيَّةِ.

(و) الاسمُ (الحقِيقِيُّ): هُو الذِي لم يَغلِب مَجازُهُ على حقِيقتِهِ، كاللَّحم، (فإذا حلَفَ: لا يأكُلُ اللَّحمَ، فأكلَ شَحْمًا، أو مُخًّا، أو كبِدًا، أو نَحوَهُ) ككُليَةٍ، وكَرِشٍ، وطِحَالٍ، وقَلبٍ، ولحمِ رأسٍ، ولِسانٍ (لم يَحنَث) لأنَّ إطلاقَ اسمِ اللَّحمِ، لا يتناوَلُ شَيئًا من ذلِكَ إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

(وإن حلَفَ: لا يأكُلُ أُدمًا، حَنِثَ بِأكلِ البَيضِ، والتَّمرِ، والمِلحِ، والزَّيتُونِ، ونَحوِهِ) كالجُبنِ واللَّبَنِ (وكُلِّ ما يُصطَبَغُ بِهِ)[1] عادَةً، كالزَّيتِ والعَسَلِ، والسَّمْنِ واللَّحْم؛ لأنَّ هذا مَعنى التَّأدُّمِ.

(و) إن حلَفَ: (لا يَلبَسُ شَيئًا، فلَبِسَ ثَوبًا، أو دِرعًا، أو جَوشَنًا)[2] .....

وكذا قال القاضي وغيرُه: الطوافُ ليسَ بصَلاةٍ في الحقيقَةِ؛ لأنَّه أُبيحَ فيه الكلامُ والأكلُ، وهو مَبنيٌّ على المَشي، فهو كالسَّعي. وفي كلام أحمَدَ: الطَّوافُ صَلاةٌ. (ح م ص)[1].

(١) قوله: (**يُصطَبَغُ بِهِ.. إلخ**) أي: ما يُغمَس فيه الخُبزُ مِن الأُدْمِ[2].

(٢) قوله: (**أو جَوشَنًا**) الجَوشَنُ: الدِّرعُ. (جوهري). قال في «المطلع»:

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

[2] التعليق ليس في (ط).

أو عِمامَةً، أو قَلَنْسُوَةً[١] (أو نَعْلًا، حَنِثَ) لأنَّه ملبوسٌ حَقيقَةً وعُرفًا[٢].

(وإن حلَفَ: لا يُكلِّمُ إنسانًا، حَنِثَ بِكلامِ كُلِّ إنسانٍ) لأنَّه نَكِرَةٌ في سياقِ النَّفي، فيَعُمُّ. حتى ولو قالَ لهُ: تَنَحَّ، أو: اسكُتْ.

أو: لا كلَّمتُ زَيدًا، فكاتَبَه أو راسَلَهُ، حَنِثَ، ما لم يَنوِ مُشافَهَتَه[٣].

(و) إن حلَفَ: (لا يفعَلُ شيئًا، فوكَّلَ مَن فعَلَهُ، حَنِثَ) لأنَّ الفِعلَ

وكأنَّهُ دِرعٌ مَخصُوصٌ[١].

قال في «القاموس»: الصَّدرُ والدِّرعُ. (خطه).

(١) (**قَلَنْسُوَةً**) بفَتحِ القافِ، وضمِّ السِّين[٢].

(٢) (**فائدة**)[٣]: السَّبَجُ: خَرَزٌ أسوَدُ، معروفٌ. فارسيٌّ مُعرَّبٌ. قال في «القاموس»: السُّبْجَةُ، بالضمِّ[٤]، والسَّبِيجَةُ: كِساءٌ أسْوَدُ[٥].

(٣) قوله: (**أو: لا كلَّمتُ زَيدًا.. إلخ**) ولا يَحنَثُ إن أُرتِجَ عليهِ في القرآنِ، ففَتَحَ عليه. (خطه)[٦].

---

[١] «المطلع» ص (٤٧٤).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] وهي على قوله في «المنتهى»: «و: لا يلبسُ حُليًا. فلَبِس حِليَةَ ذهبٍ..، حنِث، لا عقِيقًا، أو سَبَجًا».

[٤] سقطت: «بالضم» من (أ).

[٥] «القاموس المحيط» ص (١٩٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (ط).

يُضافُ إلى مَن فُعِلَ عنهُ، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٧] وإنَّما الحالِقُ غَيرُهُم (إلَّا أن يَنوِيَ مُباشرَتَه بِنَفسِهِ) فتُقدَّمُ نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه.

(و) الاسمُ (العُرفِيُّ: ما اشتَهَرَ مَجازُهُ، فغَلَبَ) على (الحقِيقَةِ، كالرَّاوِيَةِ) في العُرفِ: للمَزَادَةِ، وفي الحقيقَةِ: للجَمَلِ الذي يُستَقَى عليه (والغائِطِ) في العُرفِ: للخارِجِ المستَقذَرِ، وفي الحقيقَةِ: لِفِناءِ الدَّارِ[(١)]، وما اطمَأَنَّ مِن الأَرضِ (ونَحوِهِما) كالظَّعينَةِ[(٢)]، والدَّابَّةِ[(٣)]، والعَذِرَةِ.

---

(١) قوله: (**وفي الحقيقَةِ: لِفِناءِ الدَّارِ**) ومنه قولُ عليٍّ، رضي اللَّه عنه، لقَومٍ: ما لَكُم لا تُنَظِّفُونَ عَذِراتِكُم، يريدُ: أفنِيَتَكُم. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**كالظَّعينَةِ**) الظَّعينَةُ: هي في العُرفِ: المَرأَةُ. قال الجوهري[٢]: والظَّعينَةُ: المَرأَةُ ما دامَت في الهَودَجِ، فإن لم تَكُن فيهِ فلَيسَت بظَعينَةٍ. وفي الحَقيقةِ: النَّاقَةُ التي يُظعَنُ عليها. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (**والدَّابَّة**) هي لُغةً: كُلُّ ما دَبَّ ودَرَجَ. وعُرفًا: الخَيلُ، والبِغالُ، والحميرُ. وفي «شرحه»: وعُرفًا: ذَاتُ الأربَعِ. ولعلَّ عُمومَه لَيسَ مُرادًا. (ح م ص)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «الجوري».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

(فتتعلَّقُ اليمِينُ بِالعُرفِ) دونَ الحقيقَةِ؛ لأنَّ الحقيقَةَ في نحوِ ما ذُكِرَ صارَت كالمهجُورَةِ، ولا يَعرِفُها أكثَرُ الناس.

(فإذا حلَفَ على وَطءِ زَوجتِهِ، أو) حلَفَ على (وَطءِ دارٍ، تعلَّقَت يمِينُهُ بِجِماعِها) أي: جماعِ مَن حلَفَ على وَطئِها؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي يَنصَرِفُ إليه اللَّفظُ في العُرفِ. (و) تعلَّقَت يمينُه (بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حلَفَ لا يَطَؤُهَا؛ لما ذُكِرَ.

(وإن حلَفَ: لا يأكُلُ شيئًا، فأكلَهُ مُستَهلَكًا فِي غيرِهِ، كمَن حلَفَ: لا يأكُلُ سَمْنًا، فأكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمنٌ لا يَظهَرُ فِيهِ طعمُهُ) لم يَحنَثْ. (أو) حلَفَ: (لا يأكُلُ بَيضًا، فأكَلَ ناطِفًا[1]، لم يَحنَث) لأنَّ ما أكلَهُ لا يُسمَّى سمنًا، ولا بَيضًا.

(وإن ظهر طعمُ شيءٍ مِن المحلُوفِ عليهِ) فيما أكلَه (حنِثَ) لأكلِهِ المحلوفَ عليه.

---

(١) قوله: (**ناطِفًا**) النَّاطِفُ: حلاوَةٌ تُعقَدُ ببياضِ البَيضِ. (تحفة)[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] «تحفة المحتاج» (١٠/٣٥)، والتعليق ليس في (ط).

(فصلٌ)

(وإن حلَفَ: لا يَفعَلُ شيئًا، ككلامِ زَيدٍ، ودُخُولِ دارٍ[١] ونَحوِهِ، ففَعَلَهُ مُكرَهًا، لم يَحنَث) لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ غَيرُ منسوبٍ إليهِ.

(وإن حلَفَ على نَفسِهِ، أو غَيرِهِ مِمَّن) يَمتَنِعُ بيَمينِهِ، و(يَقصُدُ مَنعَهُ[٢]، كالزَّوجَةِ، والولَدِ: ألَّا يَفعَلَ شَيئًا، ففَعَلَهُ ناسِيًا، أو جاهِلًا، حَنِث في الطَّلاقِ والعَتَاقِ) بفَتحِ العَين (فقَط) أي: دونَ اليَمينِ باللَّه تعالى، والنَّذرِ، والظِّهارِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والعَتَاقَ حقُّ آدميٍّ، فلم يُعذَرْ فيه بالنِّسيانِ والجَهلِ، كإتلافِ المالِ والجِنايةِ، بخلافِ اليَمينِ باللَّه تعالى، ونحوِه، فإنَّها حقُّ اللَّهِ، وقد رُفِعَ عن هذِه الأُمَّةِ الخطأُ والنِّسيانُ.

فَصلٌ

(١) قال الشيخُ: والزيارَةُ ليسَت بسُكنَى، اتِّفاقًا، ولو طالَت مُدَّتُها[١].

(٢) قوله: (ويَقصِدُ مَنعَه) بخِلافِ ما إذا لم يَقصِد مَنعَه، كما لو قالَ لزَوجَتِه: إن دَخَلتِ دَارَ فُلانٍ فأنتِ طالِقٌ. ولم يَقصِد مَنعَها، وإنَّما قصَدَ مُجرَّدَ التَّعليقِ، فيَقعُ الطلاقُ بدُخُولِها حيثُ كانَ، كمَن لا يَمتَنِع بيَمينِه. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

---

[١] وذلك فيما إذا حلف: لا يسكن الدار، فدخلها زائرا. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤٣٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) إنْ حلَفَ (على مَن لا يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ، مِن سُلطانٍ وغيرِهِ) كأَجنبيٍّ: لا يَفعَلُ شيئًا (ففَعَلَهُ، حَنِث) الحالِفُ (مُطلَقًا) أي: سواءٌ فعلَه المحلوفُ عليهِ، عامِدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهِلًا.

(وإن فعَل هُو) أي: الحالِفُ لا يَفعَلُ شَيئًا، أو مَن لا يَمتَنِعُ بيَمينِه، مِن سُلطانٍ وأجنبيٍّ (أو غيرُهُ) أي: غيرُ مَن ذُكِرَ (مِمَّن قَصَدَ منعَهُ) كزَوجةٍ وولَدٍ (بَعضَ ما حلَفَ على كُلِّهِ) كما لو حلَفَ: لا يأكلُ هذا الرَّغيفَ، فأكلَ بعضَه (لم يحنَث) لعدَم وجودِ المحلوفِ عليه (ما لم تكُن لهُ نِيَّةٌ) أو قرينَةٌ، كما لو حلَفَ: لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهر، وشَرِبَ منه، فإنه يحنَث.

❁ ❁ ❁

.....

(بابُ النَّذرِ)

لغةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذَرَ دَمَ فُلانٍ، أي: أوجَبَ قتلَه.

وشرعًا: إلزامُ مُكلَّفٍ مختارٍ نَفسَه للَّه تعالى شَيئًا غيرَ مُحالٍ بكُلِّ قَولٍ يدلُّ عليه.

و(لا يَصِحُّ) النَّذرُ (إلَّا مِن بالِغٍ عاقِلٍ) مختارٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثَةٍ»[١]. (ولو) كان (كافِرًا) نذَرَ عِبادَةً(١)؛ لحديثِ عُمرَ:

بابُ النَّذرِ

توقَّفَ أبو العبَّاسِ في تَحريمِه، وحرَّمَهُ طائفةٌ مِن أهلِ الحديث.

وما وَجَبَ بالشَّرعِ: إذا نذَرَهُ العبدُ، أو عاهَدَ عليهِ اللَّهَ، أو بايَعَ عليهِ الرسولَ، أو الإمامَ، أو تحالَفَ عليه جماعَةٌ، فإنَّ هذِه العُقُودَ والمواثِيقَ تَقتَضِي لهُ وجوبًا ثانيًا غَيرَ الوجُوبِ الثابِتِ بمُجرَّدِ الأَمرِ الأَوَّلِ. فيكونُ واجِبًا مِن وجهَين، ويكونُ تَركُهُ مُوجِبًا لتَركِ الواجِبِ بالشَّرعِ والواجِبِ بالنَّذرِ. هذا هو التحقيقُ. وهو روايةٌ عن أحمدَ. وقاله طائفةٌ من العلماء. (اختيارات)[٢].

(١) قوله: (**ولو كافرًا نذَرَ عِبادَةً .. إلخ**) اعلَم: أنَّ الكافِرَ إذا نذَرَ العبادَةَ فلا

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي وجاء عن جماعة آخرين من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧، ٩١١).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

إنِّي كنتُ نذَرتُ في الجاهليَّةِ أن اعتَكِفَ ليلَةً. فقالَ له النبي ﷺ: «أَوْفِ بنَذرِكَ»[١].

(والصَّحِيحُ مِنهُ) أي: مِن النَّذرِ (خَمسَةُ أقسامٍ):

أحدُها: النَّذرُ (المُطلَقُ. مِثلُ أن يقُولَ: للَّهِ عليَّ نَذرٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا، فيَلزَمُهُ كفَّارةُ يمِينٍ) لما روَى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفَّارَةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارَةُ يَمينٍ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ[٢].

يَخلو: إمَّا أن تكونَ العبادَةُ ممَّا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، كالصَّلاةِ والاعتِكافِ، أوْ لا:

فالأوَّلُ لا سبيلَ لهُ إلى الوَفَاءِ بِهِ، إلا بعدَ إسلامِه، فمَعنَى صِحَّةِ نَذرِهِ مِنهُ: إلزَامُهُ بِهِ بعدَ الإسلام، كما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ رضي اللَّه عنه.

وأما القِسمُ الثاني- أعني: ما لا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، كصدَقَةٍ بدِرهَمٍ- فالظاهِرُ: أنَّه يُلزَمُ بِهِ، حتى قَبلَ الإسلامِ؛ لصحَّتِهِ منه. فتدبر. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر عن عمر.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٦).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(**الثَّاني**: نَذرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ[١]. وهو: تَعلِيقُ نَذرِهِ بِشَرطٍ يَقصِدُ المَنعَ مِنهُ) أي: مِن الشَّرطِ المعلَّقِ عليه (أوِ الحَملَ عليهِ، أوِ التَّصدِيقَ أوِ التَّكذِيبَ) كقولِه: إن كلَّمتُكَ، أو: إن لم أضرِبْكَ، أو: إن لم يَكُن هذا الخبرُ صِدقًا أو كَذِبًا، فعلَيَّ الحجُّ أو العِتقُ، ونحوُه.

(فيُخيَّرُ بينَ فِعلِهِ، وكفَّارَةِ يمِينٍ)[٢] لحديثِ عِمرانَ بنَ حُصينٍ، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «لا نَذرَ في غَضَبٍ، وكفَّارَتُه كفَّارَةُ يَمينٍ»[١]. رواه سعيدٌ في «سننه».

---

(١) قوله[٢]: (**وغَضَبٍ**) لعلَّهُ مِن عَطفِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**فيُخيَّرُ بينَ فِعلِهِ، وكفَّارَةِ يمِينٍ.. إلخ**) ولا يَضرُّ قَولُهُ: علَى مَذهَبِ مَن يُلزِمُ بذلِكَ. أو: لا أُقلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارَةَ، ونَحوَه؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يتغيَّرُ بتَوكيدٍ.

وإن قصَدَ لُزُومَ الجَزَاءِ عِندَ الشَّرطِ، لَزِمَه مُطلقًا عِندَ أحمدَ. قاله في «الاختيارات».

قال: لو قَالَ: إن قَدِمَ فُلانٌ أصومُ كذَا. فهذا[٤] نَذرٌ يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ مع

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/١١٨ (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٤٢). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «فهذا» من (ط).

(الثَّالِثُ: نَذرُ المُباحِ[١]، كلُبسِ ثَوبِهِ، ورُكُوبِ دابَّتِهِ) فإن نذَرَ ذلك (فحُكمُهُ كـ)ـالقِسمِ (الثَّانِي) يخيَّرُ بينَ فِعلِهِ، وكفَّارَةِ يَمينٍ.

(وإن نذَرَ مكرُوهًا[٢]؛ مِن طلاقٍ أو غَيرِهِ، استُحِبَّ) له (أن يُكفِّرَ) كفَّارَةَ يمينٍ (ولا يَفعَلُهُ)؛ لأنَّ تَركَ المكروهِ أولى مِن فعلِه، وإن فَعلَهُ فلا كفَّارَةَ.

القُدرَةِ. قال أبو العبَّاسِ: لا أعلَمُ فيهِ نِزَاعًا، ومَن قال: هذا لَيسَ بنَذرٍ، فقَد أخطَأَ.

وقَولُ القائِلِ: لَئِن ابتلانِي اللَّهُ لأصبِرَنَّ، و: لَئِن لَقيتُ عَدوًّا لأُجاهِدَنَّ، و: لو عَلِمتُ أحَبَّ العَمَلِ إلى اللَّهِ لعَمِلتُهُ. فهو نَذرٌ مُعلَّقٌ بشَرطٍ، كقَولِ الآخَر: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. ولو نَذَرَ الصدقَةَ بمالٍ، صَرَفَه مَصرِفَ الزَّكاةِ[١].

(١) قوله[٢]: (مُباحٍ) أي: مُباحٍ في ذَاتِهِ، كالذي مثَّلَ به؛ مِن اللُّبسِ والرُّكُوبِ، فلا يُنافِي ما يأتي مِن أنَّه إذا نذَرَ صومَ الدَّهرِ يَلزَمُه، معَ أنَّهُم ذكَرُوا أنَّ صومَ الدَّهرِ مُباحٌ؛ لأنَّهُ، وإن كانَ مُباحًا، لكِنَّ أصلَهُ- وهو مُطلَقُ الصَّومِ- مَشروعٌ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (وإن نذَرَ مَكرُوهًا .. إلخ) أي: مَكروهٌ باعتِبارِ أصلِهِ، كالمُمَثَّلِ بِهِ؛ مِن الطَّلاقِ ونَحوِه، لا مُطلَقًا، وإلا فالإحرامُ قَبلَ الميقاتِ قَد تقدَّمَ

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/ ١٠)، والتعليق ليس في (ط).

(الرَّابِعُ: نَذرُ المعصِيةِ[١]، كـ) نَذرِ (شُربِ الخَمرِ، و) نَذرِ (صَومِ يومِ الحَيضِ، و) يومِ (النَّحرِ) وأيَّامِ التَّشريقِ (فلا يجُوزُ الوفاءُ بِهِ) لقَوله عليه السلامُ: «مَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللَّهَ، فلا يَعصِه»[١].

(ويُكفِّرُ) مَن لم يَفعَلْهُ، رُويَ نحوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعِمرانَ بنِ حُصَين، وسمُرةَ بنِ جُندُبٍ[٢] رضي اللَّه عنهم،

أنَّهُ مَكروهٌ، وسيأتي أنَّه إذا نذَرَه مِن مكانٍ مُعيَّنٍ قبلَ الميقاتِ، يَلزَمُهُ؛ لكونِ أصلِه، وهو مُطلَقُ الإحرامِ، مَشروعًا. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(١) قوله: (**الرَّابِعُ: نَذرُ المعصِيةِ**) انعِقادُ نَذرِ المعصيَةِ والمُباحِ، ووجُوبُ الكفَّارَةِ بِهِ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. (ح ش منتهى).

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: إذا حلَفَ بمُباحٍ، أو مَعصيَةٍ، لا شيءَ عليهِ، كنَذرِهِما، فإنْ لم يَلزَم بِنَذرِه، لا يَلزَمُه بِهِ شَيءٌ إذا حلَفَ به. فمَن يقولُ: لا يلزَمُ النَّاذِرَ شيءٌ. لا يلزَمُ الحالِفَ بالأَوْلَى؛ فإنَّ إيجابَ النَّذرِ أقوَى مِن إيجابِ اليَمينِ[٤].

(**فائدتان**):

الأُولَى: قال في «الاختيارات»[٥]: لو قالَ: إنْ فَعَلتُ كذا، فعَلَيَّ ذَبحُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

[٢] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨١٣)، والمعجم الكبير ٢١٧/١٨ (٥٤٣)، وسنن الدارقطني ٤/ ١٦٤، وسنن البيهقي ١٠/ ٧١.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١١/٧)، والتعليق ليس في (ط) بنحوه منقول عن (ح ش منتهى).

[٤] انظر «الإنصاف» (١٧٥/٢٨).

[٥] «الاختيارات» ص (٣٣١).

ويَقضِي مَن نذَرَ صَومًا من ذلك[١]، .....

وَلَدِي، أو مَعصيَةً غَيرَ ذلك، أو نَحوَه، وقَصَدَ اليَمينَ، فيَمينٌ، وإلا فنَذرُ مَعصيَةٍ، فيَذبَحُ في مسألَةِ الذَّبحِ: كَبشًا. ولو فعَلَ المعصيَةَ، لم تَسقُط عنهُ الكفَّارَةُ، ولو في اليَمين.

الثانية: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والنَّذرُ للقُبُورِ، أو لأهلِ القُبُورِ، كالنَّذرِ لإبراهيمَ الخَليلِ، والشيخِ فُلانٍ، نَذرُ مَعصيَةٍ لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ. وإن تصدَّقَ بما نذَرَهُ مِن ذلك على مَن يَستَحِقُّهُ مِن الفُقراءِ والصالِحين، كانَ خَيرًا لهُ عِندَ اللَّه وأنفَعَ.

وقال: مَن نَذَرَ إسراجَ قَبرٍ، أو مَقبَرَةٍ، أو جَبَلٍ، أو شجرَةٍ، أو نَذَرَ لهُ، أو لِسُكَّانِه، أو العاكِفينَ عِندَ[١] ذلكَ المَكانِ، لم يَجُز، ولا يَجوزُ الوفاءُ بِهِ إجماعًا، ويُصرَفُ في المصالِحِ ما لم يُعرَف رَبُّهُ، ومِن الحَسَنِ صَرفُهُ في نَظيرِهِ مِن المَشرُوعِ. وفي لزُومِ الكفَّارَةِ خِلافٌ.

وقال فِيمَن نَذَرَ قِنديلًا يُوقَدُ[٢] للنَّبيِّ ﷺ: يُصرَفُ لجِيرَانِ النبيِّ ﷺ قِيمَتُهُ، وأنَّهُ أفضَلُ مِن الخَتمَةِ[٣].

وقال: وأمَّا مَن نَذَرَ للمَساجِدِ ما تُنوَّرُ به، أو يُصرَفُ في مَصالِحِها، فهذا نَذرُ بِرٍّ، فيُوفِي بنَذرِه[٤].

(١) قوله: (**ويَقضِي مَن نذَرَ صَومًا من ذلك .. إلخ**) أي: ويُكفِّرُ. وعنه: لا

---

[١] في (ط): «المُضافِينَ إلى» والتصويب من «الاختيارات».

[٢] في (ط): «قِنديلَ نَقدٍ».

[٣] انظر «الاختيارات» ص (٣٢٩).

[٤] التعليق ليس في (أ).

غَيرَ يَومِ حَيضٍ(١).

(الخامِسُ: نذرُ التَّبرُّرِ مُطلَقًا) أي: غَيرَ مُعلَّقٍ (أو مُعلَّقًا، كفِعلِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ ونحوِهِ) كالعُمرَةِ، والصَّدقَةِ، وعيادَةِ المريض.

فمِثالُ المطلَقِ: للَّهِ عَليَّ أن أصومَ، أو: أُصلِّيَ.

ومِثالُ المعلَّقِ: (كقولِهِ: إن شَفَى اللَّهُ مَريضِي، أو: سلَّم مالِي الغائِبَ، فلِلَّهِ عليَّ كذا) مِن صلاةٍ أو صومٍ ونحوِه (فوُجِدَ الشَّرطُ، لزِمهُ الوفاءُ بِهِ) أي: بنَذرِه(٢)؛ لحديثِ: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ». رواه البخاري[١].

قَضَاءَ، وفاقًا لمالك والشافعي. وقيل: لا يُكفِّرُ، وفاقًا للجُمهُور. (خطه)[٢].

(١) قوله: (غَيرَ يَومِ حَيضٍ) والفَرقُ بينهُ وبَينَ يَومِ العِيدِ وأيَّامِ التَّشرِيقِ: أنَّ الأكلَ والحَيضَ مُنافِيانِ لِلصَّومِ لِمعنًى فِيهِما، والعِيدَ وأيَّامَ التَّشرِيقِ ليسَ مُنافِيًا لِلصَّومِ لِمعنًى فِيهِ، وإنَّما المَعنى في غيرِهِ، وهُو كونُهُ في ضِيافةِ اللَّهِ تعالى. أشار إليهِ فِي «القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ». (شرح ق ع)[٣].

(٢) (فائدة): قال في «شرح الإقناع»: وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّ نَذرَ التبرُّرِ ثلاثَةُ أنواعٍ:

أحدُها: ما كانَ في مُقابَلَةِ نِعمَةٍ استَجلَبَها، أو نِقمَةٍ استَدفَعَها. وكذا:

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (٤٨٣/١٤)، والتعليق ليس في (ط).

(إِلَّا إِذا نذَرَ الصَّدقَةَ بِمالِهِ كُلِّهِ) مَن يُسَنُّ لهُ[١]، فيُجزِئُهُ قدرُ

إنْ طلَعَت الشمسُ، أو: قَدِمَ الحاجُّ، ونحوُه، فَعَلتُ كذا.

الثاني: التِزَامُ طاعَةٍ مِن غَيرِ شَرطٍ، كقَولِه ابتِدَاءً: للَّهِ عَليَّ صومٌ أو صلاةٌ، ونَحوُه.

الثالِثُ: نذرُ طاعَةٍ لا أصلَ لها في الوُجُوبِ، كالاعتِكافِ، وعيادَةِ المَريض، فيلزَمُ الوفاءُ بهِ؛ لما تقدَّم.

(**تتمَّة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: تَعليقُ النَّذرِ بالمِلكِ نَحوَ: إن رَزَقَني اللَّهُ مالًا، فللَّهِ عليَّ أن أتصدَّق به، أو: بشَيءٍ منه، يَصِحُّ اتفاقًا. وقد دَلَّ عليه قَولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية[١].

(١) قوله: (**مَن يُسَنُّ لهُ**) يُحترزُ بِهِ عن نَذرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ. قال فِي «الرَّوضةِ»: ليس لنَا في نَذرِ الطَّاعةِ ما يَفِي بِبَعضِهِ إلا هذا الموضِعِ. (إنصاف)[٢].

قوله «مَن يُسَنُّ له» لعلَّهُ يُحتَرَزُ به عمَّن لا يُسنُّ لهُ، كالمَحجُورِ عليهِ في مالِه؛ لحَقِّ الغُرَمَاءِ. وكذا إذا لم يكُن بيَدِه إلا ما هو بقَدرِ حاجَتِه. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/١٨٩).

ثُلُثِه[١]، ولا كفَّارَةَ؛ لقولِه عليه السلامُ لأبي لُبابَةَ لما نذَرَ أن يَنخَلِعَ مِن مالِه صدقَةً للَّهِ تعالى: «يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ». رواهُ أحمدُ[١].

(أو) نذَرَ الصَّدقَةَ (بِمُسمَّى مِنهُ) أي: مِن مالِهِ كألفٍ (يَزِيدُ) ما سمَّاهُ (على ثُلُثِ الكُلِّ، فإنَّهُ يُجزِئُهُ) أن يتصدَّقَ بـ(قَدرِ الثُّلثِ) ولا كفَّارَةَ عليه، جزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

والمذهَبُ: أنَّهُ يلزَمُه الصدقَةُ بما سمَّاهُ، ولو زادَ على الثُّلُثِ[٢]، كما في «الإنصاف»، وقطَعَ به في «المنتهى» وغيره.

(وفِيما عدَاهَا) أي: عدَا المسألَةَ المذكورَةَ؛ بأنْ نَذَرَ الثلُثَ فما دُونَ (يلزَمُهُ) الصدقَةُ بـ(المُسمَّى) لعُمُومِ ما سبَقَ، مِن حديث: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللَّهَ فليُطِعْه»[٢].

(ومَن نذَرَ صومَ شَهرٍ) مُعيَّنٍ كرَجَبٍ، أو مُطلَقٍ (لزِمَهُ التَّتابُعُ)[٣]

---

(١) وقال الشافعي: إذا نذَر الصَّدقَةَ بجَميعِ ماله، يتصدَّقُ بمالِهِ كُلِّه. وقال ربيعَةُ: يتصدَّقُ بقَدرِ الزَّكاةِ[٣].

(٢) قوله: (**ولو زادَ على الثُّلُثِ**) لأنَّه لا مانِعَ منه. (ع ن م)[٤].

(٣) قوله: (**لزِمَهُ التتابُعُ**) وعنه: لا يَلزَمُ التتابُعُ إلا بشَرطٍ أو نيَّةٍ؛ وِفاقًا

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥/٢٧ (١٥٧٤٩). وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٣٩).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الشرح الكبير» (٢٨/١٩٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٥/٢٥٥)، والتعليق ليس في (ط).

لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقتَضِي التَّتابُعَ، سواءٌ صامَ شَهرًا بالِهلال، أو ثلاثينَ يَومًا بالعَدَدِ.

(وإن نذَرَ أيَّامًا معدُودَةً) كعشَرَةِ أيَّام، أو ثلاثينَ يومًا (لم يلزَمهُ) التتابُعُ؛ لأنَّ الأيامَ لا دلالَةَ لها على التتابعِ (إلَّا بِشرطٍ) بأن يقولَ: مُتتابِعَةً (أو نِيَّةِ) التتابُعِ.

ومن نذَرَ صومَ الدَّهرِ[1]، .....

للثلاثَةِ. وعنه: لا تَجِبُ المواصلَةُ؛ وفاقًا لأكثَرِهم[1].

(١) قوله: (ومن نذَرَ صومَ الدَّهرِ.. إلخ) وهو مِن نَذرِ المُباحِ، على مُقتَضَى ما ذكَرَهُ في «الإقناع» في «باب صَومِ التطوُّعِ»، وعبارتُه: ويجوزُ صَومُ الدَّهرِ، ولم يُكرَه إذا لم يَترُك بِهِ حقًّا، ولا يَخافُ مِنهُ ضَررًا. (م خ)[2].

[واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ مَن نَذَرَ صَومَ الدَّهرِ، أو صَومَ الخَميس أو الاثنَينِ، فلهُ صَومُ يَومٍ وإفطارُ يومٍ[3].

واستحَبَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، لمَن نَذَرَ الحجَّ مُفْرِدًا أو قارِنًا، أن

---

[١] التعليق في (ط) بنحوه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢١).

[٣] في (أ): «وإفطارُ يومٍ كالمكان» وفي الهامش ما نصه: «قوله: كالمكان: أي كما لونذر الصلاة في المسجد الأقصى فإنه يكفيه الصلاة في المسجد النبوي. تقرير شيخنا حرسه اللَّه».

.....

يَتمتَّعَ؛ لأنَّه أفضَلُ][١] ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ أصحابَه بذلِكَ في حجَّةِ الوداعِ.

قال في «المحرر»: ومَن نذَرَ صَومَ سَنَةٍ بعَينِها، لم يتناولْ شهرَ رمَضَانَ، ولا الأيَّامَ المَنهيَّ عن صَومِ الفَرضِ فيها. وعنه: يتناوَلُها، فيَقضِيها، وفي الكفَّارَةِ وجهَان. وعنه: يتناولُ أيَّامَ النَّهي دُونَ أيام[٢] رَمضَانَ.

قال أبو العباس، رضي اللَّه عنه: الصوابُ: أنَّه يتناولُ رَمضَانَ، ولا قضاءَ عليه إذا صامَها؛ لأنَّه نذَرَ صَومًا واجِبًا وغَيرَ واجِبٍ، بخِلافِ أيَّامِ النَّهي[٣]. وهذا القَولُ غَيرُ الثَّلاثَةِ المذكورَةِ. وإنَّما تَجيءُ الرِّوايَةُ الثالثَةُ على قَولِ مَن لا يُصحِّحُ نَذرَ الواجِبِ؛ استغنَاءً بإيجابِ الشارعِ، وأمَّا قضاؤُها مع صَومِها فبَعيدٌ؛ لأنَّ النذرَ لم يقتضِ[٤] صَومًا آخرَ، كمسألَةِ قُدُومِ زَيدٍ. قال أصحابُنا: إذا نذَرَ صَومَ يَومِ يَقدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ ليلًا، لم يلزَمْهُ شيءٌ.

قال أبو العبَّاس: لو قيلَ: يلزَمُه كفَّارَةُ يَمينٍ، كما لو نذَرَ صَومَ اللَّيلِ وأيَّامِ الحَيضِ، أو القَضَاءُ معَ ذلِكَ أو بدُونِه، لتوجَّهَ.

ولو نذَرَ الصلاةَ في وقتِ النَّهي، أو صَومَ أيَّامِ التَّشريقِ، لم يَجُز، وإن

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

[٢] سقطت: «أيام» من (ط).

[٣] في (ط): «المَنهيِّ عنه».

[٤] في (ط): «يعض».

لَزِمَه، فإن أفطَرَ، كفَّرَ فقَط[١] بغَيرِ صَومٍ، ولا يدخُلُ فيه رمضَانُ، ولا يومُ نَهيٍ، ويَقضِي فِطرَهُ برمضَانَ، ويُصامُ لِظِهارٍ ونحوِه[٢] مِنهُ[٣]، ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ[٤] ونحوِه.

كانَ يَفعَلُ فيها الواجِبَ بالشَّرعِ، بل الواجِبُ عليه فِعلُ الصلاةِ في وَقتِها، وفِعلُ الصَّومِ في أيَّامِ العَشرِ، فإن لم يَفعَل، قَضَاه على سَبيلِ البَدَلِ؛ للضرورَةِ، وما وجَبَ لضَرورَةٍ لا يجوزُ أن يُوجِبَ مِثلَهُ بالنَّذرِ[١].

(١) قوله: (**فإن أفطَرَ، كفَّرَ فقَط**) أي: بلا قَضاءٍ؛ لعَدَمِ إمكانِه[٢].

(٢) قوله: (**ويُصامُ لِظِهارٍ ونحوِه**) ككفَّارَةِ القَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ. (ش ق)[٣].

قوله: (**لظهار ونحوه**) أي: كالوطء في نهار رمضان والقتل. اهـ. (خطه).

(٣) قوله: (**منه**) أي: من الدهر المنذور[٤].

(٤) قوله: (**ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ.. إلخ**) يعني: كفَّارَةَ يَمينٍ في جَميعِ المَواضِعِ. (خطه)[٥].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٣٠).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «خطه» وانظر «كشاف القناع» (١٤/٤٩٣)، وفي (أ) إضافة: «قوله: ونحوه. كوطء برمضان. ع ن».

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

ومَن نذَرَ صَومَ يَومِ الخميسِ ونحوِه، فوافَقَ عِيدًا أو أيَّامَ تَشريقٍ، أفطرَ وقَضَى وكفَّر.

وإن نذَرَ صلاةً وأطلَقَ، فأقلُّهُ ركعَتَان قائِمًا لقَادِرٍ.

وإن نذَرَ صَومًا وأطلَق، أو صومَ بَعضِ يَومٍ، لزِمَه يومٌ بنيَّتِهِ مِن الليل، ولمن نذَرَ صلاةً جالسًا أن يُصلِّيَها قائمًا، وإن نذَرَ رَقبَةً، فأقَلُّ مُجزئٍ في كفَّارَةٍ[1].

قوله: (**ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ**) أي: لا معَ صَومِ قَضاءِ رَمضَانَ؛ لأنَّ سببَ وُجوبِ النَّذرِ والظِّهَارِ يُنسَبانِ إليه، بخِلافِ رمضَانَ، فإنَّه واجِبٌ بأصلِ الشَّرعِ، لا بالإيجَابِ. (م خ)[1].

(١) (**فوائد**):

الأُولَى: لو نذَرَ إتيانَ مَسجِدٍ سِوَى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ، لم يلزَمْهُ إتيانُه.

وإن نذَرَ الصلاةَ فيهِ، لَزِمَتهُ الصلاةُ دُونَ المَشي، ففِي أيِّ مَوضِعٍ صلَّى، أجزَأَهُ. قالَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وقالا: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا.

قال في «الفروع»: ومَذهَبُ مالِكٍ، على ما ذكَرَهُ في «المدونة»: مَن قالَ: عَلَيَّ المَشيُ إلى المدينَةِ، أو بَيتِ المَقدِسِ، فلا يأتِيهِما أصلًا، إلا أن يُريدَ الصلاةَ في مَسجِدَيهِمَا، فليَأتِهِما. (ح ش منتهى).

الثانية: لو نَذَرَ أن يصومَ يَومًا مُعيَّنًا أبَدًا، ثمَّ جَهِلَهُ؟ فأفتَى بعضُ العُلماءِ بصِيامِ الأُسبُوعِ، كصلاةٍ مِن خَمسٍ.

---

[1] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢١)، والنقل عنه ليس في (ط).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: بل يَصومُ يَومًا مِن الأيَّامِ مُطلقًا، أيَّ يَومٍ كانَ. وهل عليهِ كفَّارَةٌ؛ لفَواتِ التَّعيين؟ يُخرَّجُ على رِوايَتَينِ، بخِلافِ الصَّلواتِ، فأنَّها لا تُجزِئُ إلا بتَعيينِ النيَّةِ على المَشهُور، والتَّعيينُ يَسقُطُ بالعُذرِ. قاله في «الإنصاف»[١].

الثالثة: قال في «الاختيارات»: ويَلزَمُ الوَفاءُ بالوَعدِ. وهو وَجهٌ في مذهَبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. ويُخرَّجُ رِوايَةٌ عنه مِن تأجيلِ العاريَّةِ والصُّلحِ عن عِوَضِ المُتلَفِ بمُؤجَّلٍ. انتهى.

ولمَّا قيلَ للإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: بمَ يُعرَفُ الكذَّابُونَ؟ قال: بخُلفِ المَواعِيدِ. وهذا متَّجِهٌ، وقالَهُ مِن الفُقهاءِ ابنُ شُبرُمَةَ.

قال ابنُ العربيِّ المالكيِّ: أجَلُّ مَن قالَهُ: عُمرُ بنُ عبد العزيز.. إلى أن قالَ: ومذهَبُ مالِكٍ: يَلزَمُ- أي: الوَفاءُ بالوَعدِ- بسَبَبٍ، كمَنْ قالَ: تزوَّج وأُعطيكَ كذَا. و: احلِفْ لا تَشتِمْني ولَكَ كذا. وإلا لم يَلزَمْهُ[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في (أ): «ح مقنع» وانظر «الإنصاف» (٢٨/٢٠٤).

[٢] ليس في (أ) من الفوائد سوى الثانية فقط. وانظر «الفروع» (١١/٩٣).

(كِتابُ القَضاءِ)

لغَةً: إحكامُ الشَّيءِ، والفَراغُ مِنهُ، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

واصطِلاحًا: تَبيينُ الحكمِ الشَّرعيِّ(١)، والإلزَامُ بِهِ(٢)، وفَصلُ

كِتابُ القَضَاءِ

(١) قوله[١]: (**ولا يَلزَمُ جَوابُ ما لم يَقَع**) أي: لا يَلزَمُ المُفتي جوابٌ عن سؤالٍ عن حُكمِ واقِعَةٍ قَبلَ وقُوعِها.

قال ابنُ القيِّم في «أعلام الموقعين»[٢]: وهذا إنَّما هو في مسألَةٍ لا نَصَّ فيها ولا إجماعَ، فإن كانَ فيها نَصٌّ أو إجماعٌ، فعَليهِ تَبليغُهُ بحَسَبِ الإمكانِ، فمن سُئِلَ عن عِلمٍ، فكتَمَه، ألجَمَهُ اللَّهُ يَومَ القيامَةِ بلِجَامٍ مِن نَارٍ.

وفي «الإقناع»[٣]: لكِن يُستَحَبُّ إجابَتُه. وقدَّمَه في «الإنصاف»، ثم قال: وقيلَ: يُكرَهُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ[٤].

(٢) قوله: (**والإلزَامُ بِهِ**) أي: إن كانَ فيهِ إلزامٌ. وقد يكونُ إباحَةً، كحُكمِ الحاكِمِ بأنَّ المَوَاتَ إذا بطَلَ إحياؤُه، صارَ مُباحًا لجَميعِ الناس.

وفي «الاختيارات»: الحاكِمُ فيهِ صِفاتٌ ثَلاثٌ: فمِن جِهَةِ الإثباتِ هو

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] «إعلام الموقعين» (٤/١٢٠).

[٣] «الإقناع» (٤/٤٠٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٨/٣١٨)، والتعليق ليس في (ط).

الحكُوماتِ(١).

شاهِدٌ، ومِن جِهَةِ الأمرِ والنَّهي هو مُفتٍ، ومِن جهَةِ الإلزامِ بذلِكَ هو ذو سُلطَانٍ. (ح ق ع)[١].

(**فائدة**): قال الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنَصِّبَ نَفسَهُ للفُتيَا حتى يكونَ فيه خَمسُ خِصَالٍ:

أوَّلُها: أن يكونَ له نيَّةٌ، فإن لم يَكُن له نيَّةٌ لم يكُن عليهِ نُورٌ، ولا على كلامِه نُورٌ.

الثانيَةُ: أن يكونَ له حِلْمٌ، ووقَارٌ، وسكينَةٌ.

الثالثَةُ: أن يكونَ قَويًا على ما هو فيه، وعلى مَعرِفَتِه.

الرابعَةُ: الكِفايَةُ، وإلا مَضَغَهُ النَّاسُ، فإنَّه إذا لم يكُن له كِفايَةٌ، احتاجَ إلى النَّاسِ، وإلى الأخذِ ممَّا في أيديهِم.

الخامِسَةُ: مَعرِفَةُ النَّاس.

(١) قَالَ في «الاختيارات»: القَضَاءُ نَوعانِ: إخبارٌ، وهُو إظهارٌ. وإبدَاءٌ وأمرٌ، وهُو إنشَاءٌ وإلزَامٌ.

فالخَبَرُ ثَبَتَ، ويدخُلُ فِيهِ خَبرُهُ عن حُكمِهِ، وعن عدالَةِ الشاهِدِ، وعن الإقرارِ، والشَّهادَةِ.

والآخرُ، وهُو حقِيقةُ الحُكمِ: أمرٌ ونَهيٌ وإباحةٌ. ويَحصُلُ بِقولِهِ: أعطِهِ، و: لا تُكلِّمهُ، و: ألزِمهُ، وبِقَولِهِ: حكمتُ، و: ألزَمتُ. نقلَهُ ابنُ

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/١١٠٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

(وهُو فَرضُ كِفايةٍ) لأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَستَقيمُ بدُونِه.

و(يلزَمُ الإمامَ أن يَنصِبَ في كُلِّ إقليمٍ) بكَسرِ الهمزَةِ (قاضِيًا) لأنَّ الإمامَ لا يمكِنُهُ أن يُباشِرَ الخُصُوماتِ في جَميعِ البُلدَان بنَفسِه، فوجَبَ أن يُرتِّبَ في كُلِّ إقليمٍ مَن يتولَّى فَصلَ الخصُومَاتِ بَينَهُم؛ لئلا تَضيعَ الحقُوقُ.

(ويَختَارُ) لنَصبِ القَضَاءِ (أفضَلَ مَن يجِدُهُ عِلمًا، ووَرَعًا) لأنَّ الإمامَ ناظِرٌ للمُسلِمين، فيَجِبُ عليهِ اختيارُ الأصلَحِ لهم[1].

(ويأمُرُهُ بِتَقوَى اللَّه)؛ لأنَّ التَّقوَى رَأسُ الدِّينِ (و) يأمُرُهُ بـ(أن يتحرَّى العَدلَ) أي: إعطاءَ الحَقِّ لمُستحقِّه مِن غَيرِ مَيلٍ (ويَجتَهِدُ) القاضِي (في إقامَتِهِ) أي: إقامَةِ العَدلِ بَينَ الأخصَامِ.

قُندُسٍ عنه في «حواشي المحرر». (م ص)[1].

أركَانُ القَضَاءِ خَمسَةٌ: القَاضِي، والمَقضِيُّ بِهِ، والمُقضَى فِيهِ، والمَقضِيُّ لهُ، والمَقضِيُّ عليهِ. (ش ق)[2].

(١) قال الفُقهاءُ: لا تجُوزُ وِلايةُ المفضُولِ على الفاضِلِ، إلا أن يكُون هُناك مانِعٌ؛ إمَّا خوفُ فِتنةٍ، أو يكُونَ الفاضِلُ غيرَ عالِمٍ بِالسِّياسةِ. (مختصر الآداب)[3].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٨٧).

[2] «كشاف القناع» (١٥/٧)، والتعليق ليس في (ط).

[3] انظر «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧٠)، والتعليق ليس في (ط).

ويَجِبُ على مَن يَصلُحُ، ولم يُوجَد غَيرُه، ممَّن يُوثَقُ بهِ، أن يَدخُلَ فيه، إن لم يَشغَلْهُ عمَّا هو أهَمُّ مِنهُ(١).

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيهِ، وأخذُهُ، وطلَبُهُ(٢)، وفِيه مُباشِرٌ أهلٌ(٣).

---

(١) **(فائدة)**: قال في «المغني» قِيل فِي قوله ﷺ: «مَن جُعِل قاضِيًا، فقد ذُبِح بِغَيرِ سِكِّينٍ»[١]: إنَّهُ لم يَخرُج مَخرَجَ الذَّمِّ لِلقَضاءِ، وإنَّما وصَفَهُ؛ للمشقَّةِ؛ فكأنَّ مَن وَلِيَهُ قد حُمِلَ على مَشقَّةٍ، كمشقَّةِ الذَّبحِ بغَيرِ سِكِّينٍ[٢].

(٢) قوله: **(وطلَبُه)** قال في «الفروع»: وظاهِرُ تَخصيصِهم الكراهَةَ بالطَّلَبِ: أنَّه لا يُكرَهُ تَولِيَةُ الحَريصِ، ولا يَنفِي أنَّ غَيرَهُ أولَى. قال: ويتوجَّهُ: يُكرَهُ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: هذا التَّوجيهُ هو الصَّوابُ. (ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: **(وفيهِ مُباشِرٌ أهلٌ)** أي: صالِحٌ لهُ، ولو كانَ الطالِبَ أهلًا في الصُّوَرِ الثلاثِ؛ لأنَّهُ إيذاءٌ للمُباشِرِ لهُ. فإن لم يَكُن مُباشِرُهُ أهلًا، جازَ للأهلِ طَلَبُه بلا مالٍ.

ويحرُمُ الدُّخولُ في القَضاءِ على مَن لا يُحسِنُه، ولم تَجتَمِعْ فيه شروطُه، والشفاعَةُ له وإعانَتُهُ على التَّولِيَةِ، لأنَّه إعانةٌ على مَعصيَةٍ. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٧٢) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[٢] «المغني» (١٤/٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «معونة أولي النهى» (١١/١٨٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

(فيقُولُ) المولِّي لمَن يُولِّيه: (ولَّيتُك الحُكمَ، أو: قلَّدتُكَ) الحُكمَ (ونحوَهُ) كـ: فوَّضتُ، أو: ردَدتُ، أو: جَعَلتُ إليكَ الحُكمَ، أو: استَنَبتُكَ، أو: استخلَفتُكَ في الحُكمِ.

والكِنايَةُ نحوُ: اعتَمَدتُ، أو: عوَّلتُ عَليكَ. لا يَنعَقِدُ بها إلا بقَرينَةٍ، نحو: فاحْكُم.

(ويُكاتِبُهُ) بالوِلايَةِ (في البُعدِ) أي: إذا كانَ غائِبًا، فيَكتُبُ لهُ الإمامُ عَهدًا بما ولَّاهُ، ويُشهِدُ عَدلَينِ عَلَيها.

(وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكمِ العامَّةُ[1]: الفَصلَ بينَ الخُصُومِ، وأَخذَ الحَقِّ لِبَعضِهِم مِن بَعضٍ) أي: أخذِهِ لربِّهِ ممَّن هو عَليهِ.

---

(١) قوله: (**وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكمِ العامَّةُ.. إلخ**) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: ما يَستَفيدُهُ بالوِلايَةِ لا حَدَّ لهُ شَرعًا، بل يُتَلَقَّى مِن الألفَاظِ والأحوالِ والعُرفِ.

وقال في «التبصرة»: ويَستفيد أيضًا: الاحتِسَابَ على الباعَةِ والمُشتَرِين، وإلزَامَهُم بالشَّرعِ[1].

ونقلَ أبو طالِبٍ: أميرُ البلَدِ إنَّما هو مُسلَّطٌ على الأدَبِ، وليسَ لهُ المَواريثُ، والوصايَا، والفُروجُ، والحُدُودُ، والرَّجمُ. إنَّما يكونُ هذا في القاضي. (إنصاف)[2].

---

[1] في (أ): «ح ش المنتهى». وليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[2] «الإنصاف» (٢٨/٢٧٨).

(والنَّظَرَ فِي أموالِ غَيرِ المُرشِدِين) كالصَّغيرِ، والمجنُونِ، والسَّفيهِ، وكذا مالُ غائِبٍ (والحَجرَ على مَن يَستَوجِبُهُ لِسَفَهٍ أو فَلَسٍ).

(والنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عملِهِ؛ لِيُعمَلَ بِشَرطِها، وتَنفِيذَ الوَصَايا، وتَزوِيجَ مَن لا وليَّ لها) مِن النِّسَاءِ (وإقامَةَ الحُدُودِ، وإمامَةَ الجُمُعةِ والعِيدِ) ما لم يُخَصَّا بإمامٍ.

(والنَّظرَ فِي مصالِحِ عَملِهِ، بِكَفِّ الأَذَى عنِ الطُّرُقاتِ، وأفنِيتِها، ونحوِهِ) كجِبايَةِ خَرَاجٍ وزَكَاةٍ، لم يُخَصَّا بعامِلٍ، وتَصفُّحِ شُهودِه وأُمنَائِهِ؛ ليَستَبدِلَ بمَن يَثبُتُ جَرحُهُ. لا الاحتِسَابَ على الباعَةِ والمُشتَرِين، وإلزامَهُم بالشَّرعِ.

(ويجُوزُ أن يُولَّى) القاضِي (عُمُومَ النَّظَرِ في عُمُومِ العَمَلِ) بأنْ يُولِّيه سائِرَ الأحكَامِ في سائِرِ البُلدَان.

(و) يجوزُ (أن يُولَّى خاصًّا فِيهِما)[1] بأنْ يُولِّيه الأنكِحَةَ بمِصْرَ مَثَلًا.

---

(١) قوله: (**ويَجوزُ أن يُولَّى**[1] **خاصًّا فيهما.. إلخ**) قال في «الاختيارات»: وولايَةُ القَضاءِ يَجوزُ تَبعيضُها[2]. ولا يَجِبُ أن يكونَ عالمًا بَما في ولايَتِه[3]، فإنَّ مَنصِبَ الاجتهادِ يَنقَسِمُ، حتَّى لو

---

[1] في (ط): «يُولِّيه».

[2] في (ط): «تَبعُّضُها».

[3] في (ط): «عالما في غير ولايته».

(أو) يُولِّيه خاصًّا (في أحدِهِما) بأنْ يُولِّيه سائِرَ الأحكامِ ببَلَدٍ مُعيَّنٍ، أو يُولِّيَهُ الأنكِحَةَ بسائِرِ البلدان.

وإذا ولَّاهُ ببَلَدٍ مُعيَّنٍ، نَفَذَ حُكمُهُ في مُقيمٍ بِهِ، وطارِئٍ إليهِ فقَط(١).

وإنْ ولَّاهُ بمَحَلٍّ مُعيَّنٍ، لم يَنفُذ حُكمُه في غَيرِه. ولا يَسمَعُ بَيِّنَةً إلا فيهِ، كتَعْدِيلِها.

وللقَاضِي طَلَبُ رَزْقٍ مِن بَيتِ المالِ، لنَفسِهِ وخُلفَائِه.

فإنْ لم يُجعَلْ لهُ شَيءٌ، وليسَ لهُ ما يَكفيه، وقالَ للخَصمَينِ: لا أَقضِي بينَكُما إلا بجُعْلٍ، جازَ(٢).

ولَّاهُ في المَوارِيثِ، لم يَجِب أن يعرِفَ إلا الفرائِضَ، والوصَايَا، وما يتعلَّقُ بذلك. وإن ولَّاهُ عُقودَ الأنكِحَةِ وفَسخَها، لم يجِب أن يعرِفَ إلا ذلك.

وعلى هذا: فإذا قال: اقضِ فيما تَعلَم، كما يقُولُ: أفتِ فيما تَعلَم، جاز. ويَبقَى[١] ما لا يَعلَمُ خارجًا عن وِلايَتِه، كما نقولُ في الحاكِم الذي يَنزِلُ على حُكمِه الكفَّارُ، وفي الحَكَمَينِ في جزاءِ الصَّيدِ[٢].

(١) قوله: (فقط) أي: دُونَ ما عدَا البلَدَ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله: (وقالَ للخَصمَينِ: لا أَقضِي بينَكُما إلا بجُعْلٍ، جازَ) وقالَ في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أن لا يَجوزُ. انتَهَيا.

---

[١] في (ط): «ويسمى».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٣٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

ومَن يأخُذُ مِن بَيتِ المالِ[(١)]، لم يأخُذْ أجرةً لفُتيَاهُ، ولا لخَطِّهِ.

(ويُشتَرَطُ في القاضِي عَشرُ صِفاتٍ: كونُهُ: بالِغًا، عاقِلًا) لأنَّ غَيرَ المكلَّفِ تحتَ وِلايَةِ غَيرِهِ، فلا يَكونُ وَاليًا على غَيرِهِ.

(ذكَرًا) لقَولِه عليه السلامُ: «ما أفلَحَ قومٌ ولَّو أمرَهُم امرَأَةً»[١].

(حُرًّا) لأنَّ الرَّقيقَ مَشغُولٌ بحقُوقِ سَيِّدِه (مُسلِمًا) لأنَّ الإسلامَ شَرطٌ للعَدَالَةِ.

(عَدْلًا) ولو تائِبًا مِن قَذْفٍ. فلا يجوزُ تَولِيَةُ الفاسِقِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجرَات: ٦] الآية.

(سمِيعًا) لأنَّ الأصَمَّ لا يَسمَعُ كلامَ الخَصمَينِ. (بَصِيرًا) لأنَّ الأعمَى لا يَعرِفُ المدَّعِي مِن المدَّعَى عليه (مُتكلِّمًا) لأنَّ الأخرَسَ لا يمكِنُه النُّطقُ بالحُكمِ، ولا يَفهَمُ جَميعُ النَّاسِ إشارَتَه.

وقال في «الإنصاف»: والوَجهُ الثاني: لا يجوزُ. اختاره في «الرعايتين»، و«النظم». قلتُ. وهو الصَّوابُ[٢].

(١) قوله: (**ومَن يأخُذُ مِن بَيتِ المالِ .. إلخ**) لعَلَّ المرادَ: قَدرُ كِفايَتِه، بل هو الظاهِرُ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(مُجتهِدًا)[١] إجماعًا. ذكَرَه ابنُ حزمٍ. قاله في «الفروع».

---

(١) قوله: (مجتهدًا) هذا المذهبُ المشهورُ، وعليه معظمُ الأصحابِ، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «الفروع».

قال ابنُ حزمٍ: يُشترطُ كونُه مجتهِدًا إجماعًا. وقال: أجمَعُوا أنَّه لا يَحِلُّ لحاكِمٍ ولا لمُفتٍ تَقليدُ رَجُلٍ، فلا يَحكُمُ ولا يُفتي إلا بقَوله.

وقال في «الإفصاح»: الإجماعُ انعقَدَ على تَقليدِ كُلٍّ مِن المذاهِبِ الأربعَةِ، وأنَّ الحقَّ لا يخرُجُ عنهم.

قال المصنِّفُ في خُطبة «المغني»: النِّسبَةُ إلى إمامٍ في الفُروعِ، كالأئمَّةِ الأربعَةِ، ليسَت بمذمُومَةٍ، فإنَّ اختلافَهُم رحمَةٌ، واتِّفاقَهُم حُجَّةٌ قاطِعَةٌ.

قال بعضُ الحنفيَّةِ: وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ الإجماعَ ليسَ عِبارَةً عن الأئمَّةِ الأربعَةِ وأصحابِهِم.

قال في «الفروع»: وليسَ في كلامِ الشيخِ ما فَهِمَهُ هذا الحنفيُّ. انتهى.

واختارَ في «الترغيب»: ومُجتَهِدًا في مذهَبِ إمامِه؛ للضرورَةِ. واختار في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو[١] مُقلِّدًا.

قلتُ: وعليه العَملُ مِن مُدَّةٍ طويلَةٍ، وإلا تعطَّلَت أحكامُ النَّاسِ. وظاهِرُ نَقلِ عَبدِ اللَّه: يُفتي غَيرُ مُجتَهِدٍ. ذكرَهُ القاضي. وحملَهُ الشيخُ

---

[١] سقطت: «أو» من (ط).

(ولو) كانَ مُجتَهِدًا (في مذهبِهِ) المُقلِّدِ فيهِ لإمامٍ مِن الأئمَّةِ، فيُراعِي ألفَاظَ إمامِه[١]، ومُتأخِّرَها، ويُقلِّدُ كِبَارَ مَذهَبِه في ذلك، ويَحكُمُ بِهِ،

تَقيُّ الدينِ، رحمه اللَّه، على الحاجَةِ. (إنصاف)[١].

(**فائدة**): يحرمُ الحكمُ والفُتيا بالهَوَى إجماعًا. وبِقَولٍ أو وَجهٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ في الترجيحِ إجماعًا. ويَجِبُ أن يعملَ بمُوجِبِ اعتقادِه فيما لهُ أو عليهِ إجماعًا. قاله الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**فيُراعِي ألفَاظَ إمامِه .. إلخ**) قال ابنُ قُندُسٍ: اعلَم أنَّ هذا إنَّما يتوجَّهُ على القَولِ بلُزُومِ التَّمذهُبِ بمَذهَبٍ[٣]، والأَخذِ برُخَصِ ذلك المذهَبِ وعزائِمِه. وأمَّا على القَولِ بعَدَمِ لُزُومِ ذلِكَ، فلا يتوجَّهُ لي.

وقال في «الرعاية»: يصِحُّ تَوليَةُ كُلِّ مُجتَهِدٍ في مذهَبِ إمامِه، وله أن يَحكُمَ بمذهَبِ غَيرِه إن قَوِيَ عِندَه.

ونقَلَ ابنُ قُندُسٍ من «أصول ابن مفلح»: إن حكَمَ مُقلِّدٌ بخلافِ إمامِه، فإن قُلنا: يصحُ حُكمُ المقلِّد، انبنَى نَقضُهُ على مَنعِ تقليدِ غَيرِه. ذكره الآمديُّ، وهو واضِحٌ، وذكرَ ابنُ هبيرَةَ: أنَّ عملَهُ بقَولِ الأكثَرِ أولَى. انتهى.

قال في «الفروع»: وأما لُزُومُ التمذهُبِ بمذهَبٍ، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه، فيه وجهَان، وعدمُهُ أشهَرُ. قال في «أصوله»: عدَمُ اللُّزُومِ قَولُ

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٣٠١).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «بمذهب» من (ط).

ولو اعتَقَدَ خِلافَه[١].

قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين: وهذِه الشُّروطُ تُعتَبرُ حَسَبَ الإمكانِ، وتجِبُ وِلايَةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ، وإنَّ علَى هذا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغَيرِه، فيُولَّى لعَدَمِ أنفَعُ الفاسِقَينِ وأقلُّهُما شَرًّا، وأعدَلُ المقلِّدَينِ، وأعرَفُهُما بالتَّقليدِ. قال في «الفروع»: وهو كمَا قالَ.

جمهورِ العلماءِ، فيتخيَّر. وقال في «إعلام الموقعين»: وهو الصَّوابُ المقطوعُ به.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ومَن كانَ مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخالَفَهُ في بعضِ المسائِلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لِكَونِ أحدِهِما أعلَمَ أو أتقَى، فقد أحسَنَ، ولم يَقدَح في عدالَتِه بلا نزاع.

قال: وفي هذه الحالِ يَجوزُ عندَ أئمة الإسلام، بل يَجِبُ، وأنَّ أحمدَ نَصَّ عليه.

وقال أيضًا: الأخذُ برُخَصِهِ وعزائمِهِ طاعةُ غَيرِ الرَّسولِ في كُلِّ[١] أمرِهِ ونَهيِهِ. وهو خِلافُ الإجماع. وتوقَّفَ أيضًا في جَوازِه. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ولو اعتَقَدَ خِلافَه**) فيه نَظرٌ!. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] سقطت: «كل» من (أ).

[٢] في (أ): «انتهى من خط شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه».

[٣] التعليق ليس في (أ).

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ القاضي كاتِبًا، أو وَرِعًا[١]، أو زاهِدًا، أو

(١) قوله: (**أوْ وَرِعًا**) وقال الخِرقيُّ، وصاحِبُ «الروضة»، والحَلوانيُّ، وابنُ رُزَين، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يُشترَطُ كَونُهُ وَرِعًا. وهو الصَّوابُ. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، على ما حكاهُ أبو بكرٍ في «التنبيه».

وقال ابنُ عَقيلٍ: لا مُغَفَّلًا. قال بعضُ مَشايِخِنا: الذي يَظهَرُ الجَزمُ بِهِ. وهو كمَا قالَ. والذي يَظهَرُ أنَّهُ مُرادُ الأصحَابِ، وأنَّهُ يُخرَّجُ مِن كلامِهِم[١].

قال القاضي في مَوضِعٍ: لا بَليدًا[٢]. قلتُ: وهو الصَّوابُ[٣].

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: الوِلايَةُ لها رُكنَانِ: القُوَّةُ والأمانَةُ، فالقُوَّةُ في الحُكمِ تَرجِعُ إلى العِلمِ بالعَدلِ وتَنفيذِ الحُكمِ، والأمانَةُ تَرجِعُ إلى خشيَةِ اللَّهِ تعالى. (إنصاف)[٤].

(**فائدتان**):

الأولى: قال في «الإنصاف»: قوله: وهَل يَنعَزِلُ قَبلَ عِلمِه بالعَزلِ؟ على وَجهَين، بناءً على الوكيلِ. وأطلَقَ الخلافَ في «المُذهَب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرِهم:

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «لا يليه».

[٣] في (أ): «فائدة: وصوب في الإنصاف اشتراطَ أن لا يكونَ بَليدًا؛ اتباعًا للقاضي».

[٤] «الإنصاف» (٢٨/٣٠٥).

يَقِظًا، أو مُثبِتًا للقِياسِ، أو حسَنَ الخُلُقِ. والأَولَى: كَونُهُ كذلِكَ.

أحدُهُما: يَنعَزِلُ قبلَ عِلمِه. صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز»، وهو المذهَبُ على المُصطَلَحِ في الخُطبَةِ.

والوجه الثاني: لا يَنعَزِلُ قبلَ عِلمِه. صحَّحَه في «الرعاية». وهو الصَّوابُ الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غيرُه. وقال في «التلخيص»: لا يَنعَزِلُ قبلَ العِلمِ، بغَيرِ خِلافٍ، وإن انعزَلَ الوكيلُ. ورجَّحَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقال: هو المنصوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. قال: لأنَّ في ولايَتِه حَقًا للَّه، وإن قيل: إنه وَكيلٌ، فهو شَبيهٌ بنَسخِ الأحكامِ، لا تثبُتُ قبلَ بُلُوغِ الناسِخِ، على الصحيح، بخلافِ الوكالَةِ المَحضَةِ. وأيضًا فإنَّ وِلايَةَ القاضي العُقُودَ والفُسُوخَ، فتعظُمُ البَلوَى بإبطالِها قبلَ العِلمِ، بخلافِ الوكالةِ. قلتُ: وهو الصَّوابُ[1].

الثانية: قال في «الاختيارات»: وإذا حكَّمَ أحدُ الخَصمَينِ خَصمَهُ، جازَ؛ لقِصَّةِ ابنِ مَسعُودٍ، رضي اللَّه عنه. وكذا إن حكَّمَا مُفتيًا في مَسألَةٍ اجتهاديَّةٍ.

وهل يَفتَقِرُ ذلك إلى تَعيينِ الخَصمين، وحُضُورِهِما، أو يَكفِي وصفُ القضيَّةِ له؟ الأشبَهُ: أنه لا يَفتَقِرُ، بل إذا تراضَيَا بقَولِه في قضيَّةٍ مَوصُوفَةٍ مُطابِقَةٍ لقَضيَّتِهِم، فقَدَ لَزِمَ.

فإن أرادَ أحدُهُما الامتناعَ، فإن كانَ قبلَ الشُّروعِ، فيَنبَغي جوازُه، وإن

---

[1] «الإنصاف» (٢٨/٢٩٣- ٢٩٦).

(وإذا حكَّمَ) بتَشديدِ الكافِ (اثنَانِ) فأكثَرُ (بَينهُما رَجُلًا يَصلُحُ لِلقَضَاءِ) فحَكَمَ بينَهُما (نفَذَ حُكمُهُ في المالِ، والحُدُودِ، واللِّعانِ وغَيرِها) مِن كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكمُ مَن ولَّاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ؛ لأنَّ عُمرَ وأُبيًّا: تحاكَما إلى زَيدِ ابنِ ثابِتٍ[١]، وتحاكَمَ عُثمانُ وطَلحَةُ إلى جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[٢]. ولم يكُن أحَدٌ ممَّن ذَكَرنا قاضيًا.

كانَ بعدَ الشُّروعِ، لم يَملِك الامتناعَ؛ لأنَّه إذا استَشعَرَ بالغَلَبَةِ، امتنع[٣]، فلا يحصُلُ المقصُودُ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٧٢٨)- ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٤٤. وانظر الإرواء (٢٦١٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٨.

[٣] سقطت: «امتنع» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٣٣٥)، والفائدتان ليستا في (أ).

(بابُ أدَبِ القاضِي)

أي: أخلاقِه التي يَنبَغِي لهُ التَّخلُّقُ بها[١].

(يَنبَغِي) أي: يُسَنُّ (أن يكُونَ قَوِيًّا مِن غَيرِ عُنفٍ) لئلا يَطمَعَ فيهِ الظَّالمُ[٢]. والعُنفُ ضِدُّ الرِّفقِ (ليِّنًا مِن غَيرِ ضَعفٍ) لئلا يَهابَهُ صاحِبُ الحَقِّ.

بابُ آدابِ القاضِي

الأدَبُ بفَتحِ الهمزَةِ والدَّالِ، يُقالُ: أَدِبَ الرَّجُلُ، بكَسرِ الدَّالِ، وضمُّها لُغَةٌ: إذا صارَ أديبًا في خُلُقٍ أو عِلمٍ. (ح ق ع)[١].

(١) (**تتمة**): قال ابنُ مَنصُورٍ: سألتُ أحمدَ عن حُسنِ الخُلُقِ؟ قال: أن لا تَغضَب ولا تَحقِد. وقال إسحاقُ بنُ مَنصُورٍ: سألتُه: عن حُسنِ الخُلُقِ؟ قال: هو أن تَحمِل النَّاسَ ما تكونُ إليه. (ح ق ع)[٢].

(٢) (**فائدتان**):

إحدَاهُما: لو افتَاتَ عليه خَصمٌ، فقالَ المُصنِّفُ والشارح: لهُ تأديبُهُ والعَفوُ عنه. وقال في «الفصول»: يزجُرُهُ، فإن عادَ، عزَّرَهُ، واعتَبَرَهُ بدَفعِ الصائِلِ والنُّشُوزِ. وقال في «الرعاية»: ويَنتَهِرُهُ ويصيحُ عليه قَبلَ ذلك.

قال في «الفروع» بعدَ أن ذكَرَ ذلك: وظاهِرُهُ: ولو لم يَثبُت ذلِكَ

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/١١١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/١١١٣)، والتعليق ليس في (أ).

(حَلِيمًا) لئلا يَغضَبَ مِن كلامِ الخَصْمِ (ذا أَنَاةٍ)[١] أي: تُؤَدَةٍ وتَأَنٍّ؛ لئلا تُؤدِّيَ عجَلَتُه إلى ما لا يَنبَغِي (و) ذا (فِطنَةٍ) لئلا يخدَعَهُ بعضُ الأخصَامِ.

ويُسنُّ أيضًا أن يَكونَ عَفيفًا، بَصيرًا بأحكامِ مَن قَبلَهُ. ويَدخُلَ يَومَ اثنَينِ، أو خَميسٍ، أو سَبتٍ، لابِسًا هو وأصحابُهُ أجمَلَ الثِّيابِ.

ولا يَتطيَّرُ، وإن تَفاءَلَ فَحَسَنٌ.

(ولْيَكُن مجلِسُهُ في وَسَطِ البلَدِ) إن أمكَنَ؛ ليَستَوِي أهلُ البلَدِ في

ببيِّنَةٍ، لكِن هل ظاهِرُهُ يَختَصُّ بمَجلِسِ الحكم؟ فيه نظَرٌ، كالإقرارِ فيه وفي غَيرِه، أو [لأنَّ الحاجَةَ داعيَةٌ إلى ذلك؛ لكَثرَةِ المُتظلِّمِين على الحُكَّامِ وأعدَائِهِم، فجَازَ فيهِ وفي غَيرِهِ][١] ، ولهذا شَقَّ رفعُه إلى غَيرِهِ، فأدَّبَه بنَفسِه، حتَّى إنَّهُ حقٌّ لهُ. وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ في «أغصان الشجرة» عن أصحابِنا: إنَّ ما يَشقُّ رفعُه إلى الحاكِم، لا يُرفَعُ.

الثانية: قال المصنِّفُ والشارحُ وغيرُهما: له أن يَنتَهِر الخَصمَ إذا التَوَى، ويَصيحَ عليه، وإن استحقَّ التعزيرَ عزَّره بما يرَى. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**أناة**) بوَزنِ: نَواةٍ. فلا يجوزُ فيها الهَمْزُ[٣].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والتصويب من «الإنصاف».

[٢] «الإنصاف» (٢٨/ ٣٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

المُضيِّ إليهِ[١]. وليَكُن مجلِسُهُ (فَسِيحًا) لا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيءٍ. ولا يُكرَهُ القَضَاءُ في الجامِعِ[٢]. ولا يَتَّخِذُ حاجِبًا، ولا بَوَّابًا بلا عُذرٍ، إلا في غَيرِ مَجلِسِ الحُكمِ.

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: دِيوانُ الحُكمِ: هُو ما فِيهِ مَحاضِرُ، وسِجِلَّاتٌ، وحِجَجٌ، وكُتُبُ وَقفٍ، ونحوُ ذلِك مِمَّا يتعلَّقُ بِالحُكمِ. انتهى.

والمحاضِرُ: نسخُ ما ثَبَتَ عندَ الحاكِمِ. والسِّجلاتُ: نسخُ ما حكَمَ بِهِ[١].

(٢) قوله: **(ولا يُكرَهُ القَضاءُ في الجامع)** قال الفُتُوحيُّ: ويَصونُه عمَّا يُكرَهُ فيه.

قال الشيخ (م ص): فيَجوزُ القَضاءُ في الجامِعِ والمساجِدِ مِن غيرِ كَراهَةٍ. أما الحائِضُ فتُوكِّلُ، أو تأتي القاضي ببَيتِهِ[٢]، والجُنُبُ يَغتَسِلُ أو يتوضَّأ على ما مَرَّ[٣].

(فائدة): قوله: في «المنتهى»: ويَجلِسُ على بِسَاطٍ ونَحوِه. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. انتهى.

لكن قالَ في «الشرح»: وما ذُكِرَ مِن جلوسِه على البِسَاطِ، ودُونَ تُرابٍ وحَصيرٍ، لم نَعلَم أنَّه نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٨/٣٣٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «ببيِّنَةٍ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٩٥).

(و) يجِبُ أن (يَعدِلَ بَينَ الخَصمَينِ في لَحْظِهِ، ولَفظِهِ، ومجلِسِهِ، ودُخُولِهِما عليهِ)[١] إلا مُسلِمًا معَ كافِرٍ، فيُقَدَّمُ دُخُولًا، ويُرفَعُ جُلُوسًا. وإن سلَّمَ أحدُهُما، رَدَّ، ولم يَنتَظِر سلامَ الآخَرِ.

ويحرُمُ أن يُسَارَّ أحدَهُما، أو يُلقِّنَه حُجَّتَهُ، أو يُضيِّفَهُ[٢]، أو يُعلِّمَهُ كَيفَ يدَّعِي، إلا أنْ يَترُكَ ما يَلزَمُه ذِكرُهُ في الدَّعوَى.

(ويَنبَغِي) أي: يُسَنُّ (أنْ يُحضِرَ مَجلِسَهُ فُقهاءَ المذَاهِبِ، و) أنْ (يُشاوِرَهُم فِيما يُشكِلُ عليهِ) إن أمكَنَ. فإن اتَّضَحَ لهُ الحكمُ، حكَمَ، وإلا أخَّرَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

(ويحرُمُ القضاءُ وهُو غَضبانُ كثِيرًا) لخَبرِ أبي بَكرٍ مَرفُوعًا: «لا يَقضِيَنَّ حاكِمٌ بينَ اثنَينِ وهو غَضبَانُ». متفق عليه[١].

خلفائِه، والاقتداءُ بهم أوْلى. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (فائدة): قال في «المبدع»: لكِن لو قدَّمَ المُتأخِّرَ، أو عَكَسَ، صحَّ قضاؤُهُ معَ الكراهَةِ. ومُقتَضَى كلامِ المُصنِّفِ: أنَّهُ يَحرُمُ. (ح شرح المنتهى)[٣].

(٢) قوله: (أو يُضيِّفَهُ) لما رُوِي عن عليٍّ أنَّهُ نزلَ بِهِ ضيفٌ، فقالَ: أَلَكَ خَصمٌ؟ قال نعم. قال تَحوَّل عنَّا، فإنِّي سمِعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ:

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٣٣٦/٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(أو) وهو (حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو) في شِدَّةِ (عَطَشٍ، أو) في شِدَّةِ (هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزعِجٍ) لأنَّ ذلكَ كُلَّهُ يَشغَلُ الفِكرَ الذي يُتوصَّلُ به إلى إصابَةِ الحَقِّ في الغَالِبِ، فهُو في مَعنَى الغَضَبِ.

(وإن خالَفَ) وحكَمَ في حالٍ مِن هذِه الأحوَالِ (فأصَابَ الحقَّ، نفَذَ) حُكمُهُ؛ لموافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

(ويحرُمُ) على الحاكِمِ (قبُولُ رِشوَةٍ)[1] لحديثِ ابنِ عُمرَ قالَ:

«لا تُضيِّفُوا أحدَ الخَصمَينِ إلا وخَصمُهُ معهُ»[1]. (ش م ص)[2].

(١) قوله: (**ويحرُمُ على الحاكِمِ قبولُ الرِّشوةِ.. إلخ**) الرِّشوةُ: ما يُعطى بعدَ طَلَبِه. والهديَّةُ: الدَّفعُ إليه ابتِدَاءً. قاله في «الترغيب». وكذا فرَّقَ في «الإقناع»[3].

والرِّشوَةُ نَوعان:

أحدُهُما: أن يأخُذَ مِن أحدِ الخَصمَينِ؛ ليَحكُمَ لهُ بباطِلٍ.

الثاني: أن يَمتَنِعَ مِن الحُكمِ بالحقِّ للمُحِقِّ حتَّى يُعطِيَه. (ح ش منتهى).

---

[1] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٥).

[2] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٨٨)، والتعليق ليس في (ط).

[3] تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي والمرتَشِي. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[١].

(وكذَا) يحرُمُ على القاضِي قَبولُ (هَديَّةٍ)؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «هدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». رواهُ أحمدُ[٢]. (إلَّا) إذا كانَت الهديَّةُ (مِمَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِهِ، إذا لم تَكُن لهُ حُكومَةٌ)(١) فلَهُ أخذُها،

---

(١) قوله: (**إلا ممَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِه .. إلخ**) وقال ابنُ عَقيلٍ: الهديَّةُ إذا كانَ للمُهدِي حُكومَةٌ، مُحرَّمَةٌ، وإن لم يكُن[٣] له حُكومَةٌ، فمكرُوهَةٌ. نقلَهُ عنهُ في «البدائع». (ح ش منتهى).

(**تتمة**): لا يجوزُ إعطاءُ الهديَّةِ لمَن يَشفَعُ عِندَ السُّلطانِ ونَحوِه. ذكرَه القاضي وأومَأَ إليه؛ لأنَّها كالأُجرَةِ، والشَّفاعَةُ مِن المصالِحِ العامَّةِ، فلا يجوزُ أخذُ الأُجرَةِ عليها. وفيهِ حديثٌ صَريحٌ في «السُّنَن»[٤]، ونصَّ الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، في مَن عِندَهُ وديعَةٌ، فأدَّاهَا، فأُهدِيَت إليهِ هَديَّةٌ: أنَّه لا يَقبَلُها إلا بنيَّةِ المكافأةِ. وحُكمُ

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. لا ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

[٢] أخرجه أحمد ٣٩/١٤ (٢٣٦٠١) من حديث حميد الساعدي. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

[٣] في (ط): «يتبين».

[٤] يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَن شفَع لأخيهِ بِشفاعةٍ، فأهدى لهُ هدِيَّةً عليها فقَبِلها، فقد أتى بابًا عظِيمًا مِن أبوابِ الرِّبا» وحسنه الألباني.

كمُفْتٍ. قال القاضي: ويُسَنُّ لهُ التَّنزُّهُ عَنها. فإنْ أحَسَّ أنَّ يُقَدِّمَها بينَ يَدَي خُصومَةٍ، أو فَعَلَها حالَ الحُكُومَةِ، حرُمَ أخذُها في هذِه الحالِ؛ لأنَّها كالرِّشوَةِ.

ويُكرَهُ بَيعُهُ وشِرَاؤُهُ، إلا بِوَكيلٍ لا يُعرَفُ بِهِ.

(ويُستَحَبُّ أن لا يحكُمَ إلَّا بِحَضرَةِ الشُّهُودِ) ليَستَوفي بهِم الحَقَّ. ويحرُمُ تَعيينُهُ قَومًا بالقَبولِ.

(ولا يَنفُذُ حُكمُهُ لنَفسِه، ولا لِمَن لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ)[1] كوَالِدِه، ووَلَدِه، وزَوجَتِه، ولا على عدوِّهِ، كالشَّهادَةِ.

ومَتى عَرَضَت لهُ، أو لأحَدٍ ممَّن ذُكِرَ، حُكومَةٌ، تحاكَما إلى بَعضِ خُلفَائِه، أو رَعيَّتِه، كما حاكَمَ عُمَرُ أُبيًّا إلى زَيدِ بنِ ثابتٍ[1].

ويُسَنُّ أن يَبدَأَ بالمحبُوسِين، ويَنظُرَ فِيمَ حُبِسُوا؟ فمَن استَحَقَّ الإبقَاءَ أبقَاهُ، ومَن استَحَقَّ الإطلاقَ أطلَقَه.

الهديَّةِ عندَ سائرِ الأماناتِ كحُكمِ الوديعَةِ. قاله في «القاعدة الخمسين بعد المائة». (ح م ص)[2].

(١) قوله: (**ولا لِمَن لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ.. إلخ**) لا يُحكَم لِمَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لهُ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وحكاه القاضي عِياضٌ إجمَاعًا. وعنه: يجوزُ لهُ ذلك، اختارَهُ أبو بكرٍ[3].

---

[1] تقدم تخريجه قريبًا.

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٩٦)، والتتمة ليست في (أ).

[3] التعليق ليس في (ط).

ثمَّ في أَمرِ أيتَامٍ ومجانِينَ، ووُقُوفٍ ووَصَايا، لا وَليَّ لهُم ولا نَاظِرَ. ولو نَفَّذَ الأوَّلُ وصيَّةَ مُوصًى إليه، أمضَاهَا الثاني وجُوبًا.

ومَن كانَ مِن أُمنَاءِ الحاكِمِ للأطفالِ، والوَصَايا التي لا وَصيَّ لها، أقرَّهُ[1] بحالِه، ومَن فَسَقَ عَزَلَهُ.

---

(١) قوله: (أقَرَّهُ) أي: على ما هو عليه؛ لأنَّ القاضي قَبلَه ولَّاه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُم لا يَنعَزِلُونَ بعَزلِ القاضِي، ولا بِمَوتِه، بخِلافِ خُلفَائِه في الحُكمِ. ولعلَّ الفرقَ: ما يَلحَقُ مِن الحَرَجِ والمشقَّةِ بعَزلِهم، مِن ضياعِ حُقُوقِ الأيتامِ والمُعامَلاتِ المُترتِّبَةِ على ذلك، ولذلك ذكروا في «الوقف»: لو فَوَّضَ[1] قاضٍ النَّظَرَ لواحِدٍ، لَيسَ لغَيرِه نَقضُه. وعلَّلَهُ صاحب «المنتهى» مِن عِندِه: بأنَّه لعلَّهم- أي: الأصحَابَ- نزَّلُوا تفويضَه مَنزِلَةَ حُكمِه، فكذلك يُقالُ هنا. (ش ق ع)[2].

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[3]: وأمرُهُ- أي: القاضِي- بإراقَةِ نَبيذٍ، وقُرعَتُهُ، حُكمٌ يرفَعُ الخِلافَ، إن كانَ ثمَّ خِلافٌ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه لو أَذِنَ أو حكَمَ لأحدٍ باستحقاقِ عَقدٍ أو فَسخٍ، فعَقَدَ أو فسَخَ، لم يحتَج بعد ذلك إلى حُكمٍ بصحَّتِه بلا نزاع. وكذا نَوعٌ مِن فِعلِه.

قال (م ص) في «الحاشية»: قولُه: وكذا نَوعٌ مِن فِعلِه؛ أي: بخِلافِ

---

[١] في (ط): «فرض».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٠٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٦).

ولا يُنقَضُ مِن حُكمِ صالحٍ للقَضَاءِ(١)، إلا ما خالَفَ نَصَّ كِتابٍ أو

فِعلٍ لم يَستَفِده بوِلايَةِ حُكمٍ، كبَيعِ عقَارِ نَفسِهِ الغائِبِ، أو ليَتيمٍ هو وَصيُّهُ، أو بوكالَةٍ، فليسَ بحُكمٍ. كما ذكرَهُ ابنُ قُندُسٍ[١].

(١) قوله: (**ولا يُنقَضُ مِن حُكمِ صالحٍ .. إلخ**) مفهومُ قولِه: «صالح.. إلخ»: أنَّه إذا لم يكُن صَالِحًا يُنقَضُ حُكمُه، وإن كانَ صَوَابًا[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والقُضَاةُ ثلاثَةٌ: مَن يَصلُحُ، ومَن لا يصلُحُ، والمجهُولُ. فلا يُرَدُّ مِن أحكامِ الصالِحِ إلا ما عُلِمَ أنَّه باطِلٌ، ولا يَنفُذُ مِن أحكامِ من لا يَصلُحُ إلا ما عُلِمَ أنَّهُ حَقٌّ. واختارَهُ صاحب «المغني» وغَيرُه، وإن كانَ لا يجوزُ تَوليتُه ابتِدَاءً.

وأما المجهولُ فيُنظَرُ فيمَن ولَّاهُ؛ فإن كان لا يُولِّي إلا الصَّالِحَ، جُعِلَ صالحًا، وإن كانَ يولِّي هذا تارةً وهذا تارةً، نُفِّذَ ما كانَ حقًّا، ورُدَّ الباطِلُ، والباقي موقُوفٌ.

ومَن لا يصلُحُ، إذا وُلِّيَ للضَّرورَةِ ففيه مسألَتَانِ:

إحداهما: على القَولِ بأنَّ مَن لا يصلُحُ تُنقَضُ جميعُ أحكامِه، هل تُرَدُّ أحكامُهُ كُلُّها، أم يُرَدُّ ما لم يكُن صوابًا؟ والثاني المَختَارُ؛ لأنَّها ولايَةٌ شرعيَّةٌ.

والثاني: هل تُنفَّذُ المُجتَهدَاتُ مِن أحكامِه، أم يتعقَّبها الحاكِمُ العادِلُ؟ وهذا فيه نَظَرٌ[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/ ١١١٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٣] انظر «الاختيارات» ص (٣٣٧).

سُنَّةٍ- كقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ، وجَعلِ مَن وَجَدَ عَينَ ماله عِندَ مَن فُلِّسَ أُسوَةَ الغُرَمَاءِ- أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يَعتَقِدُهُ[١]، فيلزَمُ نَقضُهُ، والنَّاقِضُ لهُ حاكِمُهُ إنْ كانَ[٢].

---

(١) قوله: (**أو ما يَعتَقِدُه**) الظاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم غَيرُ المُقلِّدِ؛ لقَوله فيما تقدَّم: «ويَحكُمُ به ولو اعتَقَدَ خِلافَه» معَ أنَّ قولَهُم في المقلِّدِ: «يحكُم به ولو اعتَقَدَ خِلافَهُ» فيه نَظرٌ!. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**والناقِضُ لهُ حاكِمُهُ إن كانَ**) فيُثبِتُ السَّببَ المُقتَضِي للنَّقضِ، ويَنقُضُه هو دُونَ غَيرِه.

وقال الغَزِّيُّ: إذا قَضَى بخلافِ النصِّ والإجماعِ، هذا باطِلٌ، لكُلٍّ مِن القُضاةِ نَقضُهُ إذا رُفِعَ إليه. انتهى.

قلتُ: وما ذكرُوهُ من أنَّ الناقِضَ له حاكِمُهُ إن كانَ، لا يُتصوَّرُ فيما إذا حكَمَ بقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ، أو بِجَعلِ مَن وجَدَ عينَ مالِهِ عندَ مُفلِسٍ أُسوَةَ الغُرماءِ، إذا كان الحاكِمُ يراه، وإنَّما ينقُضُه مَن لا يراهُ، بدَليلِ قَولِهم: فيُثبِتُ السَّببَ ويَنقُضُه. (ق ع وشرحه)[٢].

(**فوائد**):

الأولى: حُكمُهُ بالشَّيءِ حُكمٌ بلازِمِهِ. ذكَرَه الأصحابُ في المَفقُودِ.

وقال في «الانتصار» في شهادَةٍ في نِكَاحٍ: لو قُبِلَت لم يكُن نَقضًا للأوَّلِ؛ فإنَّ سببَ الأوَّلِ الفِسقُ، وزالَ ظاهِرًا؛ لقَبولِ سائرِ شَهادَاتِه.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٠٤).

.....

وإذا تغيَّرت صفَةُ الواقِعَةِ فتَغيَّرَ القضاءُ بها، لم يكُن نَقْضًا للقضَاءِ الأوَّلِ، بل رُدَّت للتُّهمَةِ؛ لأنَّه صارَ خَصمًا فيها، فكأنَّه شَهِدَ لنَفسِه، أو لوليِّهِ. وقال في «المغني»: ردُّ شهادَةِ الفاسِقِ باجتهادِه، فقبولُها نَقضٌ له.

الثانية: ثُبوتُ الشيءِ عندَ الحاكِم ليس حُكمًا به، على ما ذكروه في صفَةِ السِّجلِّ، وفي كتابِ القاضي. وكلامُ القاضي هُناكَ يُخالِفُه. قال ذلك في «الفروع».

الثالثة: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، في أثناءِ كَلامٍ لهُ: ثمَّ الحُكمُ هل يَفتَقِرُ إلى بيِّنَةٍ بالمِلكِ، أو يَكفِي فيه الإقرارُ واليَدُ؟ فإنَّ الخِرَقيَّ وغَيرَه ذكَرَ أن القِسمَةَ إذا كانَت عن تراضٍ، قسَمَها الحاكِمُ بمُجرَّدِ إقرارِهما، وأثبَت ذلك في «كتاب القسمة»، وإن كانَت إجبارًا، لم تُقسَم إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ قِسمَةَ الإجبارِ فيها حُكمٌ على الغَيرِ، فكذلِكَ الحُكمُ إذا كانَ بتَراضِيهِما، مِثلُ: اثنينِ تبايعًا بَيعًا وأرادا الحُكمَ بصحَّتِه، ورَجُلٍ وقَفَ وَقفًا وأرادَ الحُكمَ بصحَّتِه، فإنَّه يَحكُمُ له بذلِكَ ليَصيرَ مَحكُومًا لهُ بهِ فلا يَبطُلُ، ويُبيِّنُ أنَّه حكَمَ بهِ بمجرَّدِ الإقرارِ أو اليَدِ.

وحقيقَةُ الأمر: أنَّ تصرُّفَ الإنسانِ فيما بيدِهِ بالبَيعِ والوَقفِ ونَحوِ ذلك صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد له الشُّهودُ بالمِلكِ واليَدِ، إذا لم يكُن له مُعارِضٌ، وكذلِكَ النِّكاحُ صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد الشهودُ بالخُلُوِّ من

(ومنِ ادَّعى على غَيرِ بَرْزَةٍ) أي: طلَبَ من الحاكِمِ أن يُحضِرَها للدَّعوَى عليها (لم تُحضَرْ) أي: لم يأمُرِ الحاكِمُ بإحضارِها (وأُمِرَت بالتَّوكِيلِ) للعُذرِ، فإن كانَت بَرزَةً، وهي: التي تَبرُزُ لقَضاءِ حَوائِجِها، أُحضِرَت. ولا يُعتَبرُ مَحرَمٌ تحضُرُ مَعَه.

(وإن لَزِمَها) أي: غَيرَ البَرزَةِ إذا وكَّلَت (يمِينٌ، أرسَلَ) الحاكِمُ (مَن يُحلِّفُها) فيَبعَثُ شاهِدَينِ لتُستَحلَفَ بحَضرَتِهما.

المَوانِعِ، وإنَّما الغَرَضُ بالحُكمِ بالصحَّةِ رَفعُ الخِلافِ؛ لئلا يَنقُضَه مَن يَرَى فسادَهُ.

فإذا حكَمَ بصحَّةِ وَقفِ ما بيَدِ الإنسانِ أو بصحَّةِ بَيعِ ما بيَدِ البائعِ، بيَّنَ أنَّه حكَمَ بصحَّةِ البيعِ والوقفِ؛ لِكَونِ البائعِ جائزًا قابِضًا، وظهورِ اليَدِ التي لا مُعارِضَ لها، التي هي دليلُ المِلكِ، فيُفيدُ هذا الحُكمُ نَفيَ النَّقضِ بسَبَبِ الخِلاف. فإن ظهَرَ له خصمٌ يدَّعِي العَينَ، لم يكُن هذا الحُكمُ دافِعًا للخَصمِ، بل هو بمنزِلَةِ ذي اليَدِ إذا ادَّعَى عليه مُدَّعٍ. انتهى.

ففي كلامِ الشيخِ: أنه يجوزُ للحاكِمِ أن يحكُمَ بالصحَّةِ، وإن لم يَثبُت المِلكُ عِندَه، بل يَكفِي في ذلك مُجرَّدُ وَضعِ اليدِ مِن غَيرِ مُنازِعٍ.

وفي كلامِ ابنِ نَصرِ اللَّه: أنَّه لا يَحكُم بالصحَّةِ، بل بالمُوجَبِ.

قال بعضُهم: وعملُ الناسِ في هذِه الأزمنَةِ على كلامِ الشيخ، رضي اللَّه عنه، ومَن وافَقَه. (ح ش منتهى)[1].

---

[1] التعليق ليس في (أ).

(وكذا) لا يَلزَمُ إحضَارُ (المرِيضِ) ويُؤمَرُ أن يُوكِّلَ. فإن وجَبَت عليه يمينٌ، بعَثَ إليهِ مَن يُحلِّفُه.

ويُقبَلُ قَولُ قاضٍ معزُولٍ(١) عَدلٍ لا يُتَّهَم: كُنتُ حَكَمتُ لفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا. ولو لم يَذكُر مُستَنَدَه، أو لم يكُن بسِجلِّه(٢).

---

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُ قاضٍ معزُولٍ .. إلخ**) قال بعضُ المتَّأخِرينَ: ما لم يَشتَمِل على بُطلانِ حُكمِ حاكِمٍ. وهو حَسَنٌ. (تنقيح)[١].

(٢) قوله: (**أو لم يكُن بسِجلِّه**[٢]) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولو أنَّ العادَةَ تَسجيلُ أحكامِهِ وضَبطُها بشُهودٍ؛ لأنَّ عزلَه لا يَمنَعُ قبولَ قولِه، كما لو كتَبَ إلى قاضٍ آخرَ، ووصلَ إليه كِتابُهُ بعدَ عَزلِه.

قال بعضُ المتأخِّرين: ما لم يَشتَمِل قَولُه على إبطالِ حُكمِ حاكِمٍ آخرَ. وحسَّنَهُ بعضُهم.

وكذا إخبارُ أميرِ جِهادٍ، وأمينِ صَدقَةٍ، وناظِرِ وقفٍ، بعدَ عَزلٍ بأمرٍ صدَرَ منهُ حالَ وِلايَتِه، فيُقبلُ مِنهُ حَيثُ يُقبلُ في ولايَتِه. قال في «الانتصار»: كلُّ مَن صحَّ منهُ إنشاءُ أمرٍ، صحَّ إقرارُهُ به[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «التنقيح» ص (٤٧٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «أو لم يسجله».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٥١١)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ طرِيقِ الحُكمِ وصِفَتِهِ)

طَريقُ كُلِّ شَيءٍ: ما تُوصِّلَ بهِ إليه. والحُكمُ: فَصلُ الخُصومَاتِ.

(إذا حضَر إليهِ خَصمَانِ) سُنَّ أن يُجلِسَهُما بينَ يَدَيه. و(قالَ: أيُّكُما المُدَّعِي) لأنَّ سُؤالَهُ عن المدَّعِي مِنهُما لا تَخصيصَ فيهِ لوَاحِدٍ مِنهُما (فإن سَكَتَ) القاضي (حتَّى يُبدَأَ) بالبِنَاءِ للمفعُولِ، أي: حتى تَكونَ البَدَاءَةُ بالكلامِ مِن جِهَتِهِما (جازَ) لهُ ذلك.

(فمَن سبَقَ بالدَّعوَى، قدَّمهُ) الحاكِمُ على خَصمِه[1]. وإن ادَّعَيَا

بابُ طَرِيقِ الحُكمِ وصِفَتِه

الحُكمُ لُغةً: المَنعُ، ومِنهُ سُمِّي القاضِي حاكِمًا، لأنَّه يَمنَعُ الظالِمَ مِن ظُلمِه.

وشرعًا: الفَصلُ، كما ذكرَهُ المصنِّفُ، وإنشاءُ الإلزَامِ، كحُكمِهِ بلُزُومِ النَّفقة[1] ونحوِها. فالإلزَامُ هُنا هو الحُكمُ، لا الإلزَامُ الحِسِّي، الذي هو الحَبسُ والتَّرسيمُ، فإنَّه ليسَ بحُكمٍ. ذكَرَه الغَزيُّ في «شرحه».

ويتوجَّهُ: أن يكونَ حُكمًا، إن كانَ بأمرِ القاضِي وإذنِه؛ لأنَّ إذنَ القاضي وأمرَه وقُرعَتَهُ حُكمٌ يرفَعُ الخِلافَ. (ح ق ع)[2].

(١) قوله: (**فمَن سبَقَ بالدَّعوَى، قدَّمهُ الحاكِمُ على خَصمِه**) فلو قالَ

---

[1] في (ط): «لحكمه بلزوم المنفعة».

[2] «حواشي الإقناع» (٢/١١٢١)، والتعليق ليس في (أ).

مَعًا، أُقرِعَ بَينَهُما، فإذا انتَهَت حُكومَتُه، ادَّعَى الآخَرُ إن أرَادَ[١].

ولا تُسمَعُ دَعوى مَقلَوبَةٌ[٢]، ولا حِسبَةٌ بحقِّ اللَّهِ تعالى، كعِبادَةٍ، وحَدٍّ، وكفَّارَةٍ. وتُسمَعُ بيِّنَةٌ بذلِكَ، وبعِتقٍ، وطلاقٍ، مِن غَيرِ دَعوَى.

لا بيِّنَةٌ بحَقٍّ مُعيَّنٍ قَبلَ دَعوَاهُ. فإذا حرَّرَ المدَّعِي دَعوَاهُ، فلِلحَاكِمِ سُؤالُ خَصْمِهِ عَنها، وإن لم يَسأَلْ سُؤالَهُ.

(فإن أقَرَّ لهُ) بدَعوَاهُ (حَكَمَ لهُ عَليهِ) بسُؤالِهِ الحُكمَ[٣]؛ لأنَّ الحقَّ

خَصمُه: أنا المُدَّعِي. لم يَلتَفِت إليه. ويُقالُ له: أجِب خَصمَكَ عن دَعواهُ، ثمَّ ادَّعِ ما شِئتَ.

ويُستَحَبُّ للحاكِم أن يُجلِسَ الخَصمَين بينَ يَدَيه. (ح م ص)[١].

(١) (تتمة): قال «الاختيارات»: وتُسمَعُ الدَّعوَى في الوكالَةِ مِن غَيرِ حُضُورِ خَصمٍ مُدَّعًى عليه. ونَقلَهُ مُهنَّا عن أحمدَ. ولو كانَ الخَصمُ في البلَدِ[٢].

(٢) قوله: (**ولا تُسمَعُ دَعوى مَقلَوبَةٌ**) قال الخَلوتي: كأَنْ يَقولَ المُدَّعَى عليهِ بِدينَارٍ: أدَّعي على هذا: أنَّه يدَّعِي عَليَّ بدِينَارٍ[٣].

(٣) قوله: (**بسُؤالِهِ الحُكمَ**) قال الموفقُّ: هكَذَا ذكَرَ أصحابُنا. قال ويَحتَمِلُ أن يجُوزَ لهُ الحُكمُ عليهِ قبلَ مَسألَةِ المُدَّعِي؛ لِأنَّ الحال يدُلُّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٠١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٨٩)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

للمدَّعِي في الحُكم، فلا يَستَوفيهِ إلا بسُؤالِهِ[١].

(وإن أنكَرَ) بأنْ قالَ لمُدَّعٍ قَرْضًا أو ثمنًا: ما أقرَضَني، أو: ما باعَني، أو: لا يَستَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاه، ولا شَيئًا منه، أو: لا حَقَّ لهُ عَليَّ، صحَّ الجَوابُ، ما لم يَعتَرِفْ بسَبَبِ الحقِّ. و(قال) الحاكِمُ (لِلمُدَّعِي: إنْ كانَ لكَ بيِّنةٌ فأحْضِرها إن شِئتَ).

(فإن أحضَرَها) أي: البيِّنَةَ، لم يَسألْها الحاكِمُ، ولم يُلقِّنْها. فإذا شَهِدَت (سَمِعَها)[٢] وحرُمَ تَرديدُها، وانتِهَارُها، وتَعنُّتُها (وحَكَم بِها) أي: بالبيِّنَةِ، إذا اتَّضَحَ لهُ الحُكمُ، وسألَهُ المدَّعِي.

على إرادَتِهِ ذلِك، ولأنَّ كثِيرًا مِن النَّاسِ لا يعرِفُ مُطالبَةَ الحاكِمِ بِذلِك[١].

(١) وقال شيخ الإسلام في «المنهاج»: اختلَفَ الفُقهاءُ في الخَصْمِ إذا ادَّعَى، ولم يَسألِ الحاكِمَ سُؤالَ المُدَّعَى عليهِ: هل يَسألُهُ الجَوابَ؟ والصَّحِيحُ: أنَّهُ يسألُهُ الجَوابَ، ولا يحتاجُ ذلِكَ إلى سُؤالِ المُدَّعِي؛ لأنَّ دِلالَةَ الحالِ تُغني عنِ السُّؤَالِ. (منهاج)[٢].

(٢) قوله: (**فإذا شَهِدَت سَمِعَها**) أي: سمِعَ البيِّنَةَ، أي: شهادَتَها. وإذا سألَهُ المُدَّعِي أن يَسألَ البيِّنَةَ، قال: مَن كانَ عِندَهُ شهادَةٌ فليَذكُرها إن شاءَ. ولا يقولُ لهُما: اشهَدَا؛ لأنَّهُ أمرٌ.

---

[١] «المغني» (١٤/٦٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «منهاج السنة» (٨/٣٨٦)، والتعليق ليس في (ط).

(ولا يَحكُمُ) القاضِي (بِعِلمِهِ)(١) ولو في غَيرِ حَدٍّ؛ لأنَّ تجويزَ

وكان شُريحٌ يَقولُ للشَّاهدين[١]: ما أنا دعوتُكُما، ولا أنهاكُما أن تَرجِعَا، ولا يَقضِي على هذا المسلم[٢] غَيرُكُما، وإنَّما بكُما أقضِي اليوم[٣]، وبكُما أتَّقِي يومَ القِيامَةِ. (شرح المنتهى)[٤].

(١) قوله: (**ولا يَحكُمُ القاضي بعِلمِه.. إلخ**) مذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: جَوازُ القَضاءِ بعِلمِه في حُقُوقِ الآدميِّين، ومذهَبُ مالِكٍ وأحمَدَ: لا يحكُم بعِلمِه أصلًا. وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوايَةٌ: يَجوزُ.

قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ اشتركَ في العِلمِ به[٥] هو وغيرُهُ، كما إذا تواتَرَ عِندَهُ فِسقُ رَجُلٍ، أو صلاحُهُ، أو دِينُهُ، أو عدَاوَتُه لغَيرِه، أو فقرُ رَجُلٍ وحاجَتُهُ، أو موتُه، أو سفرُه، أو نحوُ ذلِك، حكَمَ بموجِبِه، ولم يَحتَج إلى شاهِدَينِ عَدلَينِ، بل بيِّنَةُ التواتُرِ أقوَى مِن الشاهِدَين بكَثيرٍ، فإنَّهُ يُفيدُ العِلمَ، والشاهِدَانِ غايَتُهُما أن يُفيدَا ظنًّا.

[وكذا جوَّزَ للحاكِمِ الحُكمَ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ

---

[١] في (ط): «للشاهد».

[٢] في (ط): «المتكلم».

[٣] سقطت: «اليوم» من (ط).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٢٦/٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «به» من (أ).

القَضَاءِ بعِلمِ القاضِي يُفضِي إلى تُهمَتِه وحُكمِهِ بما يَشتَهِي(١).

والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ به النَّاسُ، وفاضَ بَينَهُم.

قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ إسنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِم عليه.

قال: لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا بمجرَّدِ عِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه. (ح ش منتهى)[١].

[قوله: «بعِلمِه» قال النوويُّ في «فتاويه»[٢]: أجمعَ المسلمون على أنَّه لا يَقضي على خِلافِ عِلمِه، وإن شَهِدَ به عُدُولٌ كثيرُونَ.

وقال الطوفي في «شرحه»[٣]: ولو علِمَ يَقينًا خِلافَ ما شَهِدَت به البيِّنَةُ، فيَنبَغي أن يتعيَّنَ عليه الحُكمُ بما علِمَه، ويَصيرُ بمَثابَةِ مُنكَرٍ اختَصَّ بعِلمِه قادِرٌ على إزالَتِه، بل هذا هو عَينُه، وصورةٌ مِن صُوَرِهِ][٤].

(١) قال الشعبيُّ: أشهدَ رجلٌ شُريحًا، ثم جاءَ يُخاصِمُ إليه، فقال: ائتِ الأميرَ وأنا أشهَدُ لك. ذكرَهُ البخاري[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «الطرق الحكمية» ص (١٧٠).

[٢] «فتاوى النووي» ص (٢٥٥).

[٣] «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٨٢).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] ذكره معلقًا قبل الحديث رقم (٧١٧٠)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن قالَ المُدَّعِي: ما لي بيِّنَةٌ، أعلَمَهُ الحاكِمُ أنَّ لهُ اليَمِينَ على خَصمِهِ) لما رُوي أنَّ رجُلَينِ اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ: حَضرَميٌّ وكِنْدِيٌّ، فقالَ الحَضرَميُّ: يا رَسولَ اللَّه، إنَّ هذا غَلَبَني على أرضٍ لي. فقالَ الكِندِيُّ: هي أرضِي وفي يَدِي، وليسَ لهُ فيها حَقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضرَميِّ: «ألَكَ بيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فلَكَ يَمينُهُ». وهو حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قاله في «شرح المنتهى»(١).

---

(١) (فائدة): قال في «الاختيارات»: ومن ادَّعَى على خَصمِه أنَّ بيَدِه عَقَارًا استغلَّهُ مُدَّةً مُعيَّنَةً، وعَيَّنَه، وأنَّه يستحقُّه، فأنكَرَ المُدَّعَى عليه، وأقامَ المُدَّعِي بيِّنَةً باستيلائِه، لا باستحقَاقِه، لزِمَ الحاكِمَ إثباتُه والإشهادُ به، كما يلزَمُ البيِّنةَ أن تَشهَدَ به، كفَرعٍ معَ أصلٍ[١]، وما لَزِمَ أصلَ الشهادَةِ بِهِ لَزِمَ فَرعَهُ حيثُ تُقبَل. ولو لم يَلزَم إعانَةُ مُدَّعٍ بإثباتِ وشهادَةٍ ونَحوِ ذلك إلا بَعدَ ثُبُوتِ استحقاقِه، لَزِمَ الدَّوَرُ، بخلافِ الحُكمِ، وهو الأمرُ بإعطائِهِ ما ادَّعَاه، ثمَّ إن أقامَ بيِّنَةً بأنَّه هو المُستَحِقُّ، وإلا فهو كمَالٍ مَجهُولٍ يُصرَفُ في المصالِح[٢].

(فائدة): ذكَرَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن حَسَن، رحمه اللَّه، في جوابِ سَؤالٍ: عن بُستَانٍ ادَّعَاهُ اثنان، أصلُهُ لجَدِّهِما مِن قِبَلِ الأُمِّ، وليسَ مع أحدِهما بيِّنةٌ بانتِقالِ مِلكِ مُوَرِّثِه عنهُما؟.

فأجاب: قد أفادَ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الطرق»، ما يُؤخَذُ

---

[١] في (ط): «الأصل».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٤١)، والفائدة ليست في (أ).

وتكونُ يَمينُهُ (على صِفةِ جوَابِهِ) للمُدَّعِي (فإنْ سألَ) المدَّعِي مِن القاضِي إحلافَهُ (أحلَفَهُ وخلَّى سَبِيلَهُ) بعدَ تَحليفِه إيَّاهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُه.

(ولا يُعتَدُّ بِيَمِينِهِ) أي: يمينِ المدَّعَى عَليهِ (قبلَ) أمرِ الحاكِمِ لهُ، و(مَسألَةِ المُدَّعِي) تحليفَهُ؛ لأنَّ الحقَّ في اليَمينِ للمُدَّعِي، فلا يُستَوفى إلا بطَلَبِه.

منهُ حُكمُ هذِه القضيَّةِ، فقالَ: وأمَّا المرتبَةُ الثالثةُ: فمِثالُها: أن يكونَ رجُلٌ حائِزًا لدَارٍ يتصرَّفُ فيها السِّنينَ الطويلةَ، بالبِناءِ والهَدمِ، والإجارةِ والعِمارَة، ويَنسِبُها إلى نَفسِه، وإنسانٌ حاضرٌ يراهُ ويشاهدُ أفعالَه فيها هذه المدَّةَ، وهو مع ذلكَ لا يُعارِضُه فيها، ولا يذكُرُ أنَّ له فيها حقًا، ولا مانِعَ مِن مُطالَبَتِه مِن خَوفِ سُلطانٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، وليس بينَه وبينَ المتصرِّفِ في الدَّارِ قرابَةٌ، أو شَرِكَةٌ في مِيراثٍ ونحوِه، ثم جاءَ بعدَ طولِ هذه المدَّةِ يدَّعيها لنَفسِه، ويزعُم أنَّها له، ويريدُ أن يقيمَ بينةً بذلك، فدَعوَاهُ غيرُ مسموعَةٍ أصلًا. انتهى.

فمفادُ هذا الكلام: أنَّه إذا كانَ بينَ المتنازِعَين قَرابَةٌ، أو شرِكَةٌ في ميراثٍ ونحوِ ذلك، أنَّ الدَّعوَى تُسمَعُ، ولا يَثبُتُ حكمُ اليَدِ لمَن هي في يَدِه، لأجلِ القرابَةِ وغَيبَةِ الشريكِ، فتُقسَمُ على المِيرَاثِ الذي هو الأصلُ. واللَّه أعلم[١].

---

[١] «الدرر السنية» (٥٧٧/٧)، والفائدة ليست في (ط)، ووضعت في (أ) آخر «باب كتاب القاضي إلى القاضي» فناسب وضعها هنا.

(وإنْ نَكَلَ) المدَّعَى عليهِ عن اليَمينِ (قَضَى عليهِ) بالنُّكُولِ[١].

رواهُ أحمدُ، عن عُثمانَ رضي اللَّه عنه[١].

(فيقُولُ) القَاضي للمُدَّعَى عليه (إن حلَفتَ) خلَّيتُ سَبيلَكَ (وإلَّا) تحلِف (قَضَيتُ عليكَ) بالنُّكُولِ (فإن لم يحلِف، قضَى عليهِ) بالنُّكُولِ.

---

(١) قوله: (**وإن نكَلَ قَضَى عليهِ بالنُّكُولِ**) ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ: تُرَدُّ اليَمينُ على المُدَّعِي إذا نكَلَ المُدَّعَى عليه. وصوَّبه الإمام أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى، وقالَ: ما هو ببَعيدٍ، يَحلِف ويأخُذ. واختارَهُ أبو الخطَّابِ، واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في صُورَةٍ، والحُكمَ بالنُّكُولِ في صُورَةٍ.

قال في «الإنصاف»: إذا قضَى بالنُّكُولِ، فهل يكونُ كالإقرارِ أو كالبَذْلِ؟ فيه وجهان.

إلى أن قالَ: ثمَّ قالَ ابنُ القيِّمِ: إنَّ النُّكُولَ بَذلٌ عندَ أبي حنيفَةَ، وإقرارٌ عندَ صاحِبَيه. (ح ش منتهى)[٢].

قال أبو الخطاب في «الهداية»: ويَقوَى عِندي جَوازُ الحُكمِ برَدِّ اليَمينِ، وهو مذهبُ عُمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، رضي اللَّه عنهم[٣].

---

[١] أخرجه أحمد في مسائله (٥٨٢- رواية صالح)، و(١٠٣٢- رواية عبد اللَّه)، وهو عند مالك في الموطأ ٢/ ٦١٣، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٢٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

[٢] ما تقدم من التعليق في (أ) بنحوه.

[٣] «الهداية» ص (٥٧١)، والنقل عنه ليس في (ط).

(فإن حلَفَ المُنكِرُ) وخلَّى الحاكِمُ سَبيلَهُ (ثُمَّ أحضَرَ المُدَّعِي بيِّنةً) عَليهِ (حكَمَ) القاضي (بِها، ولم تكُنِ اليَمِينُ مُزِيلةً لِلحَقِّ) هذا إذا لم يَكُن قالَ: لا بيِّنَةَ لي[1]. فإنْ قالَ ذلك ثمَّ أقامَها، لم تُسمَع؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لها.

---

(١) قوله: (هذا إذا لم يَكُن قالَ: لا بيِّنَةَ لي.. إلخ) قال في «الفروع»: وإن قالَ المُدَّعِي: مالي بَيِّنَةٌ، ثمَّ أتَى بها، فنصُّه: لا تُسمَعُ. وقيل: بلَى، واختَارَه ابنُ عَقيلٍ وغيرُه، وهو مُتَّجِهٌ، حلَّفَه أوْ لا، كقولِه: لا أعلَمُ لي. وجزَمَ في «الترغيب» بالأوَّل، قال: وكذا قَولُه: كذَبَ شُهُودِي، وأوْلَى. ولا تبطلُ دَعواهُ بذلِكَ، في الأصَحِّ[1].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (١١/١٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ولا تَصِحُّ الدَّعوَى إلَّا مُحرَّرَةً)[١] لأنَّ الحُكمَ مُرتَّبٌ عليها، ولذلِكَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنَّما أقضِي على نَحوِ ما أسمَعُ»[١].

ولا تَصِحُّ أيضًا إلا (مَعلُومَةً[٢] المُدَّعَى بِهِ) أي: أن تكونَ بشَيءٍ

فَصلٌ

(١) قوله: (**ولا تَصِحُّ الدَّعوَى إلا مُحرَّرَةً**) قال في «الإنصاف»: فلا يَكفِي قَولُه: لي عِندَ فُلانٍ كذا. حتى يَقولَ: وأنا الآنَ مُطالِبٌ لهُ به[٢]. ذكرَهُ في «الترغيب»، و«الرعاية»، وغيرِهما. وقدَّمه في «الفروع» وقال: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: يَكفِي الظاهِرُ. قُلتُ: وهو أظهَرُ[٣].

[فلو كانَت الدَّعوَى بدَينٍ على ميِّتٍ، ذكَرَ مَوتَهُ، وحرَّرَ الدَّينَ، فيذكُرُ جِنسَهُ، ونَوعَهُ، وقَدرَهُ، وحرَّرَ التَّرِكَةَ. ذكَرَهُ بعضُهُم. وقيل: لا يُشتَرَطُ تَحريرُ التَّرِكَةِ. (خطه).

(**فائدة**): تحريرُ الدَّعوى بحَيثُ يَصيرُ المدَّعَى به مَعلُومًا عندَ الحاكِمِ. (ابن ذهلان)][٤].

(٢) قوله: (**معلومة**) قال في «الفروع»: لا يَكفِي قولُه عن دَعوَى في

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٤/١٧١٣).

[٢] سقطت: «به» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٨/ ٤٦٠)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢/ ٢٢٦)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

مَعلُومٍ؛ ليتأتَّى الإلزَامُ[١] (إلَّا) الدَّعوَى بـ(ما نُصَحِّحُهُ مجهُولًا، كالوصِيَّةِ) بشيءٍ مِن مالِه، (و) الدَّعوَى (بِعَبدٍ مِن عبِيدِهِ) جَعَلَهُ

ورَقَةٍ: أدَّعِي بما فيها.

وقال في «الرعاية»: لو أحضَرَ ورقَةً فيها دَعوَى محرَّرَةً، وقال: أدَّعِي بما فيها، لم تُسمَع[١].

(١) **(فائدتان)**:

إحدَاهُما: قال في «الرعاية»: لو كانَ المُدَّعَى بهِ مُتميِّزًا، مَشهُورًا عندَ الخَصمَينِ والحاكِمِ، كَفَت شُهرَتُه عن تَحديدِه.

وقال في «الفروع»: وتَكفِي شُهرَتُهُ عِندَهُما وعندَ الحاكِمِ عن تَحديدِه؛ لحَديثِ الحَضرميِّ والكِنْدِيِّ. قال: وظاهِرُهُ: عمَلُه بعِلمِه أنَّ مُوَرِّثَه ماتَ ولا وارِثَ له سِوَاهُ.

الثانية: لو قالَ: غصَبتَ ثَوبي، فإنْ كانَ باقيًا فلِيَ رَدُّهُ، وإلا قِيمَتُه. صحَّ اصطِلاحًا. وقيلَ: يدَّعِيه، فإن خفي[٢]، ادَّعَى قِيمَتَه.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا يُعتبَرُ في أداءِ الشهادَةِ قَولُه: وأنَّ الدَّينَ باقٍ في ذِمَّةِ الغَريمِ إلى الآنَ. بل يحكُمُ الحاكِمُ باستِصحابِ الحالِ إذا ثبَتَ عِندَهُ سَبْقُ الحَقِّ إجماعًا[٣].

وقال أيضًا في مَن بيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى رجلٌ بمَثبُوتٍ عِندَ الحاكِمِ: أنَّه

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٨/٤٦٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «حلَفَ» والتصويب من «الإنصاف».

[٣] ما تقدم من الفائدتين ليس في (أ).

(مَهرًا، ونحوِهِ) كعِوَضِ خُلْعٍ. أو أقَرَّ بهِ، فيُطالِبُهُ بما وجَبَ لهُ.

كانَ لِجَدِّهِ إلى مَوتِه، ثم لِوَرثَتِه. ولم يُثبِت أنَّهُ مُخلَّفٌ[١] عن مُوَرِّثِه: لا يُنزَعُ مِنهُ بذلِكَ؛ لأنَّ أصلَين تَعارَضَا، وأسبَابَ انتِقَالِه أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجرِ العادَةُ بسكُوتِهِم المُدَّةَ الطويلَةَ. ولو فُتِحَ هذا لانتُزِعَ كَثيرٌ مِن عقَارِ النَّاسِ بهذِه الطريقِ.

وقال في مَن بيَدِه عَقَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه كانَ مِلكًا لأبيهِ، فهل يُسمَعُ بغَيرِ بيِّنَةٍ؟ قال. لا يُسمَعُ إلا بحُجَّةٍ شرعيَّةٍ، أو إقرارِ من هو في يَدِهِ أو تَحتَ حُكمِه.

وقال في بيِّنَةٍ شَهِدَت له بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِه، وأقامَ الوارِثُ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَه اشتَرَاهُ من الوَاقِفِ قَبلَ وَقفِه: قُدِّمَت بيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأنَّ معَها مزيدَ عِلمٍ، كتَقديمِ مَن شَهِدَ بأنَّهُ وَرِثَه مِن أبيهِ، وآخَرَ أنَّه باعَهُ[٢].

[قولُ الشيخِ، رحمه اللَّه، «فيمَن بِيَدِه عقَارٌ.. إلخ» لكِن هل يَحلِف مَن هو بِيَدِه؟ الظاهِرُ: نَعَم، وأنَّ يَمينَه على نَفي العِلم، إذا كانَ مُتَلقِّيًا ذلك عن غَيرِه، كما أفتَى بعضُهُم فيمَن وجَدَ مَسيلَ مائِهِ في أرضِ غَيرِه، وكان ذلك سابقًا مِلكَهُ لهُ: أنَّ يمينَهُ على نَفي العِلمِ.

ومقتضى إطلاقِهم: أنَّه لا يُنتَزَعُ ممَّن هو بيَدِه، ولو قُدِّرَ أنَّه المُتلقَّى من مُورُوثِ المُدَّعِي. واللَّه أعلم. (ح شرح المنتهى)][٣].

---

[١] في (ط): «مخفق».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٨/٤٦١).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

ويُعتَبَرُ أن يُصرِّحَ بالدَّعوَى، فلا يَكفِي: لي عِندَهُ كذا. حتَّى يَقولَ: وأنا مُطالِبُهُ بهِ.

ولا تُسمَع بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِهِ[١]، غَيرِ تَدبيرٍ، واستِيلادٍ، وكِتابَةٍ.

ولابُدَّ أن تنفَكَّ عمَّا يُكذِّبُها[٢]، فلا تَصِحُّ على إنسانٍ: أنَّه قتَلَ أو

---

(١) قوله: (**ولا تُسمَع بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِهِ**) وقيل: تُسمَعُ بدَينٍ مُؤجَّلٍ؛ لإثباتِه. قال في «الترغيب»: الصحيحُ أنَّها تُسمَع. وقال في «الرعاية الكبرى»: تُسمَعُ الدَّعوَى بدَينٍ مؤجَّلٍ؛ لإثباتِه، إذا خافَ سفَرَ الشُّهودِ، أو المَديُونِ مُدَّةً بغَيرِ أجلِه. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدتان**):

إحداهُما: قال في «الإنصاف»: يُشتَرَطُ في الدَّعوَى انفِكاكُها عمَّا يُكذِّبُها، فلو ادَّعَى عليه أنَّه قتَلَ أباهُ مُنفرِدًا، ثمَّ ادَّعَى على آخَرَ المُشارَكَةَ فيه، لم تُسمَع الثانيةُ، ولو أقرَّ الثاني، إلا أن يَقولَ: غَلِطْتُ، أو: كَذَبتُ في الأُولَى، فالأظهَرُ: تقبَل. قاله في «الترغيب»، وقدَّمه في «الفروع»؛ لإمكانه، والحَقُّ لا يَعدُوهُما.

وقال في «الرعاية»: مَن أقَرَّ لزَيدٍ بشَيءٍ، ثم ادَّعَاهُ، وذَكَرَ تَلَقِّيَهُ، سُمِعَ مِنهُ، وإلا فلا. (إنصاف)[٢].

الثانية: قال في «القواعد»: لو ادَّعَى دَعوَى يشهدُ الظاهِرُ بكَذِبِها، نحوَ أن يدَّعِيَ على الخليفَةِ أنَّه اشتَرَى مِنهُ حِزمَةَ بَقْلٍ، وحملَهَا بيَدِه،

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٤)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

سَرَقَ مِن عِشرينَ سَنَةً، وسِنُّهُ دُونَها.

ولا يُعتَبرُ فيها ذِكرُ سَبَبِ الاستحقاقِ(١).

(وإنِ ادَّعَى عَقدَ نِكاحٍ، أو) عَقدَ (بَيعٍ، أو غَيرِهِما) كإجارَةٍ (فلا بُدَّ مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ)(٢) لأنَّ النَّاسَ مُختَلِفُونَ في الشُّرُوطِ، فقَد لا يكونُ العَقدُ صَحيحًا عندَ القاضي. وإن ادَّعَى استِدَامَةَ الزَّوجيَّةِ، لم يُشتَرَط ذِكرُ شُرُوطِ العَقدِ.

لم تُسمَع، بغَيرِ خِلاف[١].

وقال في «الطرق الحكمية»: مِمَّا لا يُستَحلَفُ فيه: قال: ومِنها: أن تَشهدَ قرائِنُ الحَالِ بِكَذِبِ المُدَّعِي، فمذَهبُ مالِكٍ: أنَّهُ لا يُلتَفَتُ إلى دَعواهُ، ولا يُحلَفُ لهُ. قال: ومِثلُ ذلِكَ: أن يدَّعِي الدَّنِيءُ استِئجارَ الأمِيرِ، أو ذي الهيئةِ والقَدرِ لِعلَفِ دوابِّهِ، وكَنسِ بابِهِ، ونَحوِ ذلِك[٢].

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ فيها ذِكرُ سَبَبِ الاستحقاقِ**) ولا يُشتَرَطُ أيضًا في الشَّهادَةِ بذلِكَ ذِكرُ السَّبَبِ؛ لأنَّ ما صحَّت الدَّعوَى به صحَّت الشهادَةُ بهِ، وما لا فلا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) واختارَ الموفَّقُ، والشارحُ: لا يُعتَبرُ ذِكرُ الشُّروطِ في غَيرِ دَعوَى النِّكاحِ[٤].

---

[١] «قواعد ابن رجب» (١/٣٢٤).

[٢] «الطرق الحكمية» ص (٩٩)، والنقل عنه ليس في (ط)، وقد تكرر في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن ادَّعَتِ امرَأَةٌ نكاحَ رَجُلٍ، لِطلَبِ نفقَةٍ، أو مَهرٍ، أو نحوِهما، سُمِعَت دَعوَاها) لأنَّها تَدَّعِي حقًا لها تُضِيفُهُ إلى سَبَبِه (وإن لم تدَّعِ سِوَى النِّكاحِ) مِن نَفَقَةٍ ومَهرٍ وغَيرِهما، (لم تُقبَل) دعوَاها؛ لأنَّ النِّكاحَ حقُّ الزَّوجِ عَليها، فلا تُسمَع دَعوَاها بحقٍّ لغَيرِها.

(وإنِ ادَّعَى) إنسانٌ (الإرثَ، ذكَرَ سَبَبَهُ) لأنَّ أسبابَ الإرثِ تختَلِفُ، فلابدَّ مِن تَعيينِهِ.

ويُعتبرُ تَعيينُ مُدَّعًى بهِ إن كانَ حاضِرًا بالمجلِسِ، وإحضَارُ عَينٍ بالبَلَدِ لتُعَيَّنَ. وإن كانَت غائِبَةً، وصَفَها، كسَلَمٍ. والأَوْلَى: ذِكرُ قِيمَتِها أيضًا.

(وتُعتبرُ عدالةُ البيِّنةِ ظاهِرًا وباطِنًا) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢]. إلا في عَقدِ النِّكاحِ، فتَكفِي العَدالَةُ ظاهِرًا، كمَا تقدَّم.

(ومن جُهِلَت عدَالتُهُ، سألَ) القاضِي (عَنهُ)[1] ممَّن له بهِ خِبرَةٌ باطِنَةٌ بصُحبَةٍ، أو مُعامَلَةٍ، ونحوِهما.

وتُقدَّمُ بَيِّنَةُ جَرحٍ على تَعديلٍ. وتَعديلُ الخَصمِ وَحدَه، أو تَصديقُهُ

---

(١) وعلى قَولِ أبي بَكرٍ، ومَن وَافَقَه: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأل عَنهُ، إلا أن يَجرَحَه الخَصمُ. قاله في «الفروع». (ح ش منتهى)[1].

---

[١] انظر «الفروع» (١١/١٨١)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر «باب الدعاوى والبينات» فناسب تقديمه هنا.

للشَّاهِدِ تَعديلٌ لَهُ.

(وإن عَلِم) القاضي (عدَالَتَهُ) أي: عدالَةَ الشَّاهِدِ (عَمِل بِها) ولم يَحتَج لتَزكِيَةٍ، وكذا لو عَلِمَ فِسقَه[1].

(وإنْ جرَحَ الخَصمُ الشُّهُودَ، كُلِّفَ البيِّنَةَ بِهِ) أي: بالجَرحِ. ولا بُدَّ مِن بيانِ سَبَبِه عن رُؤيَةٍ أو استفاضَةٍ (وأُنظِر) مَن ادَّعَى الجَرحَ (لهُ ثَلاثًا إن طلبَهُ، وللمُدَّعِي مُلازَمَتُهُ) أي: مُلازَمَةُ خصمِهِ في مدَّةِ الإنظَارِ؛ لئلا يَهرَبَ. (فإن لم يَأتِ) مُدَّعِي الجَرحِ (بِبيِّنةٍ، حُكِمَ عَليهِ) لأنَّ عَجزَهُ عن إقامَةِ البيِّنَةِ على الجَرحِ، في المدَّةِ المذكورَةِ دَليلٌ على عدَمِ ما ادَّعَاهُ.

(وإن جَهِل) القاضِي (حالَ البيِّنةِ، طلَبَ مِن المُدَّعِي تَزكِيَتَهُم)[2] لتَثبُتَ عَدَالَتُهم، فيَحكُمَ لهُ.

(ويَكفِي فيها) أي: في التَّزكيَةِ (عَدلانِ يَشهَدانِ بِعدالتِهِ) أي:

---

(١) ويَحرُمُ عليهِ الاعتِراضُ لتَركِهِ تَسميَةَ الشُّهُودِ. وقيلَ: لا، وهو أولَى، ولا سيَّما معَ تُهمَةٍ. ويتوجَّهُ: مِثلُه: حكَمتُ بكَذا، ولم يَذكُر مُستَنَدَه. وهو قويٌّ معَ التُّهمَةِ. (ش ق)[1].

(٢) والتَّزكِيةُ حقٌّ لِلشَّرعِ، يطلُبُها الحاكِمُ، وإن سكتَ عنها الخَصمُ) لِتوقُّفِ صِحَّةِ حُكمِهِ عليها. (إقناع وشرحه)[2].

---

[1] انظر «كشاف القناع» (١٥/١٢٣)، والتعليق ليس في (ط).

[2] «كشاف القناع» (١٥/١٥٤)، والتعليق ليس في (ط).

بعدَالَةِ الشَّاهِدِ(١).

(ولا يُقبَلُ في التَّرجمةِ(٢)، و) في (التَّزكِيَةِ، و) في (الجَرحِ، والتَّعرِيفِ)(٣) عندَ حاكِمٍ، (والرِّسالةِ) إلى قاضٍ آخرَ، بكِتَابِهِ ونحوِه

---

(١) وإن قُلنا: يُقبَلُ جَرحُ واحِدٍ، فجرَحَهُ واحِدٌ، وزكَّاهُ اثنانِ، قُدِّمَت التَّزكِيةُ. (تنقيح)[١].

(٢) والتَّرجمةُ، بِفَتحِ التَّاءِ والجِيمِ: تأدِيةُ الكلامِ بِلُغَةٍ أُخرَى. واسمُ الفاعِلِ: تَرجُمَانٍ، بِفَتحِ التَّاءِ وضمِّ الجِيمِ، وهِي أجودُ لُغاتِهِ. وبِضَمِّهِما وفَتحِهِما معًا. والتَّاءُ والمِيمُ أصليَّتانِ، فوَزنُ تَرجَمَ: فَعلَلَ. (شرح ق ع)[٢].

(٣) قوله: (**والتَّعريفِ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في «شرح المحرر»: التَّعريفُ يتضمَّنُ تَعريفَ عَينِ المشهُودِ عليه، والمَشهُودِ لهُ، والمشهودِ بهِ، إذا وقَعَت على الأسماءِ، وتعريفَ المَحكُومِ لهُ، والمحكُومِ عليهِ، والمحكُومِ بهِ، وتَعريفَ المُثبَتِ عليه، والمُثبَتِ لهُ، ونَفسِ المُثبَتِ في كتابِ القاضِي إلى القاضي.

والتَّعريفُ مِثلُ[٣] التَّرجمَةِ سَواءٌ، فإنَّه بيانُ مُسمَّى هذا الاسمِ، كما أنَّ الترجمَةَ كذلِكَ؛ لأنَّ التعريفَ قد يكونُ في أسماءِ الأعلامِ، والتَّرجمَةَ في أسماءِ الأجناسِ. وهذا التَّفسيرُ لا يختَصُّ بشَخصٍ دُونَ شَخصٍ. (ح ش منتهى).

---

[١] «التنقيح» ص (٤٨٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٥٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ): «نقل».

(إلَّا قَولُ عَدلَينِ)(١) إن كانَ ذلِكَ فيما يُعتبَرُ فيهِ شهادَةُ عَدلَينِ، وإلا فحُكمُ ذلِكَ حُكمُ الشَّهادَةِ، على ما يأتي تَفصيلُهُ(٢).

---

(١) قوله: (**إلا قَولُ عَدلَين**) وعنه: يُقبَلُ قَولُ واحِدٍ. اختارَهُ أبو بَكرٍ[١]. قال في «الاختيارات»: ويُقبلُ في الترجَمَةِ، والجَرحِ، والتعديلِ، والتَّعريفِ، والرِّسالَةِ، قَولُ عَدلٍ[٢] واحِدٍ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى[٣].

وعلى هذِه الرِّوايَةِ: يَصِحُّ بدُونِ لَفظِ الشهادَةِ، ولو كانَ امرأةً، أو والِدًا، أو ولَدًا، أو أعمَى لِمَن لهُ خِبرَةٌ بعدَ عَمَاهُ، ويُقبَلُ مِن العَبدِ أيضًا، ويُكتَفَى بالرُّقعَةِ معَ الرَّسولِ، ولابُدَّ مِن عدالَتِه.

قال في «الإنصاف» و«الفروع»: وعلى الأوَّلِ تَجِبُ المشافَهَةُ. (ح ش منتهى)[٤].

(٢) (**فائدة**): قوله في «المنتهى»[٥]: (فإنَّه يُقبَلُ) ولا يتوقَّفُ الحالُ على قَولِه: ولم يَزَلْ مِلكَهُ إلى الآن. معَ أنَّه يَحتَمِلُ أن تكونَ العينُ رجَعَت إلى رَبِّ اليَد بإقالَةٍ أو فَسخٍ أو بَيعٍ؛ استِصحابًا للأصلِ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «عدل» من (ط).

[٣] «الاختيارات» ص (٣٤٣).

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٨/٥١١).

[٥] ونصُّه فيه: «بخِلافِ مالو شَهِدَت: أنَّه كانَ مِلكَه بالأمس، اشتَرَاهُ مِن ربِّ اليد. فإنَّه يُقبَلُ».

وإن قالَ المدَّعِي: لي بيِّنَةٌ، وأُريدُ يَمينَهُ، فإنْ كانَت بالمجلِسِ، فليسَ لهُ إلا إحدَاهُما، وإلا فلَهُ ذلك(١).

وإن سألَ مُلازَمَتَه حتَّى يُقيمَها، أُجيبَ في المجلِس. فإن لم يُحضِرْها فيه، صرَفَه؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُ قِبَلَهُ حقٌّ حتى يُحبَسَ به(٢).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُعتبرُ زِيادَةُ ذلِك. (م خ)[١].

قلتُ: الذي اعتبَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: نَفيُ العِلمِ بالمُزيلِ، لا الجَزمُ بنَفي المُزيلِ.

مفهُومُ كلامِ الشيخ: أنَّه لا بُدَّ مِن ذلِكَ. قال الشيخُ: ولم يَقُل أحَدٌ، فيما أعلَمُ، أنَّه يُعتَبرُ قَولُ الشاهِدِ: وهو باقٍ في مِلكِه إلى الآن. ذكرَهُ في «الفروع»[٢].

(١) وفي «الإنصاف»: لو سألَ تَحليفَهُ ولا يُقِيمُ البيِّنَةَ، فحلَفَ، ففِي جوازِ إقامَتِها بعدَ ذلِك وَجهَانِ[٣].

(٢) **(فائدة)**: وفي كتابِ عُمرَ لأبي مُوسَى: ومَن ادَّعَى حقًا غائبًا، أو بيِّنَةً، فاضرِبْ لهُ أمَدًا يَنتَهِي إليه[٤].

قال في «أعلام الموقِّعين»: ولا يتقيَّدُ ذلِكَ بثلاثَةِ أيَّامٍ، بل بحَسَبِ الحاجَةِ، فإن ظهَرَ عِنادُهُ ومُدافَعَتُه للحاكِمِ، لم يَضرِب لهُ أمَدًا، بل

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١١٨/٧).

[٢] انظر «الفروع» (١٦٥/١١)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٤٤٦/٢٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

(ويُحْكَمُ على الغَائِبِ)(١) مَسافَةَ القَصْرِ (إذا ثبَتَ عليهِ الحقُّ)؛ لحديثِ هِنْدٍ، قالت: يا رسولَ اللَّه، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفيني ووَلَدِي، قال: «خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ» متَّفقٌ عليه[١].

فتُسمَعُ الدَّعوَى والبيِّنَةُ على الغائِبِ مَسافَةَ قَصرٍ، وعلى غَيرِ مُكلَّفٍ، ويُحكَمُ بها(٢)، ثمَّ إذا حضَرَ الغَائِبُ، فهُو على حُجَّتِه.

يَفصِل الحُكومَةَ؛ فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمَدِ إنَّما كانَ لتَمام العَدلِ، فإذا كان فيه إبطالٌ للعَدلِ، لم يُجَبِ الخَصمُ إليهِ[٢].

(١) **(فائدة)**: لا يُحكَم على الغائِبِ عندَ أبي حنيفَةَ، ويُحكَم عليهِ عِندَ الثَّلاثَةِ. (ح شرح).

(فائدة): قال ابنُ هبيرةَ: إذا كانَ المُدَّعَى عليه غائِبًا في بلَدٍ فيهِ حاكِمٌ، فلا يلزَمُ إحضارُه، واختَصَمُوا إلى حاكِمِ البلَدِ الذي فيه المَطلُوبُ. ذكرَهُ الوزيرُ وِفَاقًا[٣].

(٢) قوله: **(فتُسمَعُ الدَّعوَى والبيِّنَةُ على الغائِبِ.. إلى قوله: ويُحكَمُ بها)** واعتُبِرَ في القَضَاءِ على الغَائِبِ: أن يكونَ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه، أمَّا لو كانَ غائبًا بمكانِ وِلايَتِه، ولا حاكِمَ فيه، فإنَّ الحاكِمَ يَكتُبُ إلى مَن يَصلُحُ للقَضَاءِ بالحُكمِ بَينَهُما. فإن تعذَّرَ، فإلى مَن يُصلِحُ بَينَهُما.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٧١٤).

[٢] «إعلام الموقعين» (١/٨٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط)، ووضعت الفائدة الثانية في (أ) آخر «باب الدعاوى والبينات» فناسب تقديمها هنا.

(وإنِ ادَّعَى) إنسَانٌ (على حاضِرٍ في البَلَدِ، غائِبٍ عن مَجلِسِ الحُكمِ) أو علَى مُسافِرٍ دُونَ مَسافَةِ قَصرٍ، غَيرِ مُستَتِرٍ[1] (وأتَى)

فإن تعذَّرَ قال للمدَّعِي: حقِّق دَعوَاكَ. فإن فعَلَ، أُحضِرَ خَصمُهُ، وإن بعُدَت المسافَةُ، على المذهب.

ونصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، في روايةِ أبي طالِبٍ في رجُلٍ وجَدَ غُلامَهُ عِندَ رَجُلٍ، فأقامَ البيِّنَةَ أنَّه غُلامُه، فقالَ الذي عِندَه الغُلامُ: أودَعَني هذا رَجُلٌ. فقال أحمد: أهلُ المدينَةِ يَقضُونَ على الغائِبِ، يقولُونَ: إنَّه لهذا الذي أقامَ البيِّنَةَ، وهو مذهَبٌ حسَنٌ، وأهلُ البصرَةِ يقضُونَ على غائِبٍ يُسمُّونَه: الإعذَارَ، وهو إذا ادَّعَى على رجُلٍ ألفًا، وأقامَ البيِّنَةَ، فاختَفَى المُدَّعَى عليه: يُرسَلُ إلى بابِهِ فيُنادِي الرَّسُولُ ثلاثًا، فإن جاءَ وإلا قد أعذَرَ اليه. فهذا يُقوِّي قولَ أهلِ المدينَة، وهو معنًى حسَنٌ. قال الزركشيُّ: فلم يُنكِر أحمَدُ سَمَاعَ الدَّعوَى ولا البيِّنَةَ، ثمَّ إنه حكَى قولَ أهلِ المدينَةِ في القَضاءِ على الغائِبِ، وأطلَقَ، وحَسَّنَهُ، وهو يشمَلُ الغائِبَ في البَلَدِ. وحكى قولَ أهلِ العِراقِ في القَضَاءِ على غائبٍ مُختَفٍ، وجعلَهُ كالشَّاهِد لقَولِ أهلِ المدينَةِ، وكأنَّه عِندَهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (غيرِ مُستَتِرٍ) المرادُ به: المُمتَنِعُ عن الحضُورِ. قاله في «الإنصاف». (حاشية)[2].

---

[1] انظر «شرح الزركشي» (٧/ ٢٨٨، ٢٩٠)، والتعليق ليس في (أ).

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٠٩).

المدَّعِي (بِبيِّنَةٍ، لم تُسمعِ الدَّعوَى، ولا البيِّنَةُ) عليهِ، حتَّى يَحضُرَ مَجلِسَ الحُكْمِ؛ لأنَّه يُمكِنُ سُؤالُه، فلم يَجُزْ الحُكمُ عليهِ قَبلَه(١).

رُوي أنَّ أبا بكرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتَب إلى المُهاجِرِ بنِ أبي أُميَّةَ: أن ابعَث إليَّ بقَيسِ بنِ المَكشُوحِ في وَثَاقٍ، فأحلِفْهُ خَمسينَ يَمينًا، على مِنبَرِ رَسولِ اللَّه ﷺ: أنَّه ما قَتَلَ دَاذَوَيْه[١]. (ح شرح المنتهى).

(١) **(فوائد)**:

الأولى: لو بانَ بعدَ الحُكمِ كُفرُ الشُّهُودِ أو فِسقُهُم، لزِمَه نقضُه، ويَرجِعُ بالمالِ أو بَدَلِه، وبَدَلِ قَوَدٍ مُستَوفًى على المحكُومِ له. وإن كانَ الحُكمُ للَّهِ بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنَهُ مُزكُّون، على الصَّحيحِ من المذهَب.

الثانية: لو بانَ خَطَؤُهُ في إتلافٍ بمُخالَفَةِ دليلٍ قاطِعٍ، ضَمِنَ، لا مُستَفتِيه. وفي تَضمينِ مُفتٍ ليسَ أهلًا وَجهَانِ. قال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «إعلام الموقِّعين»: قلتُ: خَطأُ المُفتي كخَطَأ الحاكِمِ والشَّاهِد.

الثالثة: قال شارِحُ «المحرر» هُنَا: نَفسُ الحُكمِ في شيءٍ لا يكونُ حُكمًا بصحَّةِ الحُكمِ فِيه، لكِنْ لو نفَّذَهُ حاكِمٌ آخرُ، لزِمَ إنفَاذُه؛ لأنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فيهِ صارَ مَحكُومًا به، فلَزِمَ تنفيذُه كغَيرِهِ.

الرابعة: لو ردَّ الحاكِمُ شهادَةَ واحدٍ برَمَضَانَ، لم يُؤثِّر، كمِلكٍ مُطلَقٍ، وأولَى. وقال المصنف في «المغني»: رَدُّهُ ليسَ بحُكمٍ هُنا؛

---

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٦)، والتعليق ليس في (ط).

.....

لتَوقُّفِه في العدالَةِ، ولهذا لو ثَبَتَ، حَكَمَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أمورُ الدِّينِ والعِبادَاتِ المشتركَةِ بينَ المسلمين لا يَحكُمُ فيها إلا اللَّهُ ورسولُه إجماعًا. وذكره القَرَافي.

قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ إثباتَ سَبَبِ الحُكمِ كرُؤيَةِ الهِلالِ، والزَّوالِ، ليسَ بحُكمٍ، فمن لم يَرَهُ سَببًا، لم يَلزَمهُ شيءٌ. وعلى ما ذكرَ الشيخُ وغَيرُهُ في رؤية الهلالِ: أنَّهُ حُكمٌ.

الخامسة: قال في «الانتصار»: متَى عَلِمَ البيِّنَةَ كاذِبَةً، لم يُنفِذ. وإن باعَ مالَهُ في دَينٍ ثَبَتَ ببيِّنَةِ زُورٍ، ففي نُفُوذِهِ مَنعٌ وتَسليمٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: هل يُباحُ له الحُكمُ بما اعتَقَدَ تَحريمَه قبلَ الحُكمِ؟ فيه روايَتان. وفي حِلِّ ما أخذَهُ وغَيرُهُ بتأويلٍ، أو معَ جَهلٍ، وإن رجَعَ المُتأوِّلُ، فاعتَقَدَ التحريمَ، رِوايتان؛ بناءً على ثُبوتِ الحُكمِ قبلَ بُلُوغِ الخِطابِ. قال: أصحُّهُمَا: حِلُّهُ، كالحربيِّ بعدَ إسلامِه، وأولَى. انتهى من (الإنصاف) باختصار[١].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (٢٨/٥٤٩- ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ) حُكمِ (كِتابِ القاضِي إِلى القاضِي)

أجمَعَت الأُمَّةُ على قَبولِه[١]؛ لدُعاءِ الحاجَةِ.

بابُ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي

(١) قوله: (**أجمَعَت الأمَّةُ على قَبولِه**) قال البخاريُّ، رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه»[١]: وقد كتَبَ عُمرُ إلى عمَّالِه في الحُدُودِ. وكتَبَ عُمرُ ابنُ عبدِ العزيز في سِنٍّ كُسِرَت. وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضِي جائِزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتَمَ. وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتابَ المَختُومَ مِن القاضي. ويُروى عن ابنِ عُمرَ، رضي اللَّه عنهما، نحوُه.

إلى أن قال: وقد كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خَيبرَ: «إمَّا أن تُدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن تأذَنُوا بحَرَبٍ»[٢]. انتهى.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وقد تنازَعَ الفُقهاءُ في كتَابِ الحاكِم، هل يَحتاجُ إلى شاهِدَينِ على لَفظِه، أم واحِدٍ؟ أم يُكتفَى بالكتابِ المختُومِ، أم يُقبَلُ الكتابُ بلا خَتمٍ ولا شاهِدٍ؟ على أربعَةِ أقوالٍ معروفةٍ في مذهب أحمدَ وغَيرِه.

وقال: الخطُّ كاللَّفظِ، إذا عَرف أنَّه خَطُّهُ. وقال: إنَّه مذهبُ جُمهُورِ العلماء، وهو يَعرِفُ أنَّ هذا خَطُّهُ، كما يَعرِفُ أنَّ هذا صَوتُه. (ح ش منتهى).

---

[١] «صحيح البخاري» قبل الحديث رقم: (٧١٦٢).

[٢] طرف من حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة فِي قصَّة محيصة وحويصة وَقد أسْندهُ البخاري في صحيحه (٧١٩٢).

فـ(يُقبَلُ كِتابُ القاضِي إلى القاضِي في كُلِّ حقٍّ) لآدميٍّ، كالقَرضِ، والبَيعِ، والإجارَةِ (حتَّى القَذفِ) والطَّلاقِ، والقَوَدِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ؛ لأنَّها حقُوقُ آدميٍّ لا تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ.

و(لا) يُقبَلُ (في حُدُودِ اللَّهِ) تَعالى (كحَدِّ الزِّنَى، ونحوِهِ) كشُربِ الخَمرِ؛ لأنَّ حُقوقَ اللَّهِ تعالى مَبنيَّةٌ على السَّترِ والدَّرءِ بالشُّبُهاتِ.

(ويُقبلُ) كِتابُ القاضي (فيما حَكَم بِهِ) الكاتِبُ (لِيُنفِّذَهُ) المكتُوبُ إليه (وإن كانَ) كُلٌّ مِنهُما (في بلَدٍ واحِدٍ) لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ يجِبُ إمضاؤُهُ على كُلِّ حالٍ.

(ولا يُقبَلُ) كِتابُه (فيما ثبَتَ عِندَهُ؛ لِيحكُمَ) المكتُوبُ إليه (بِهِ، إلَّا أن يكُونَ بَينهُما مَسافَةُ القَصرِ)[1] فأكثَرُ؛ لأنَّه نَقْلُ شَهادَةٍ إلى المكتُوبِ إليه، فلم يجُز معَ القُربِ، كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ[2].

(ويجُوزُ أن يَكتُبَ) كِتابَه (إلى قاضٍ مُعيَّنٍ، و) أن يَكتُبَه (إلى كُلِّ

---

(١) قوله: (**مسافة قصر**) وعنه: في يومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: وأقلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ، أي: كخَبَرِهِ بحُكمِه[1].

(٢) (**فائدة**): قال البُلقِينيُّ الشافعيُّ: إذا قال الحاكِمُ: ثبَتَ عِندي كذا وكذا، مِن غَيرِ ذِكرِ بيِّنَةٍ مُعيَّنَةٍ، فإنَّا نعملُ به، ونَحمِلُ قولَه على الصحَّةِ، ونَحمِلُ ذلك العَقدَ الذي حكمَ به على الصِّحَةِ[2].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

مَن يصِلُ إليهِ كِتابُهُ مِن قُضاةِ المُسلِمين)[١] مِن غَيرِ تَعيينٍ. ويَلزَمُ مَن وصَلَ إليهِ قَبولُه؛ لأنَّهُ كِتابُ حاكِمٍ مِن وِلايَتِه، وصَلَ إلى حاكِمٍ، فلَزِمَه قَبولُه، كما لو كتَبَ إلى مُعيَّنٍ.

(ولا يُقبَلُ) كتابُ القاضِي (إلَّا أن يُشهِدَ بِهِ القاضِي الكاتِبُ، شاهِدَينِ) عَدلَينِ يَضبِطَانِ مَعنَاهُ، وما يتعلَّقُ بِهِ الحُكمُ (فيَقرأُهُ) القاضِي الكاتِبُ (عليهِما) أي: على الشَّاهِدَين (ثُمَّ يقُولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كِتابِي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ) أو: إلى مَن يَصِلُ إليهِ مِن قُضَاةِ المسلمين.

(ثُمَّ يَدفَعُهُ إليهِما) أي: إلى العَدلَين اللَّذَينِ شَهِدا بما في الكتَابِ. فإذا وصَلا، دفَعَاهُ إلى المكتُوبِ إليه، وقالا: نشهَدُ أنَّهُ كِتَابُ فُلانٍ إليكَ، كَتَبَهُ بعَمَلِهِ.

والاحتياطُ: خَتمُهُ بعدَ أن يُقرَأَ عَليهِما، ولا يُشتَرَطُ. وإن أشهَدَهُما

---

(١) قوله: (**ويَجوزُ أن يكتُبَ إلى قاضٍ مُعيَّنٍ، وإلى كُلِّ مَن يَصِلُ إليهِ كِتابُه مِن قُضَاةِ المُسلِمين**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وتَعيينُ القاضِي الكاتِبِ، كشُهودِ الأَصلِ، وقد يُخبِرُ[١] المَكتُوبَ إليه، قال الأصحابُ في شُهودِ الأصل: ويُعتبرُ تَعيينُهُم لهُم، حتى لو قالَ تابعيَّانِ: أشهَدَنَا صحابيَّانِ. لم يَجُز حتَّى يُعيِّنَاهُما. (إنصاف)[٢].

---

[١] في (ط): «يُخيِّرُ».

[٢] «الإنصاف» (٢٩/١٥)، والتعليق ليس في (أ).

عليه مُدرَجًا مختُومًا، لم يَصِحَّ[١].

(١) قوله: (**وإن أشهَدَهُما عليه مُدرَجًا مختُومًا، لم يَصِحَّ**) ويتخرَّجُ الجَوازُ مِن قَولِه: إذا وُجِدَت وَصيَّةُ الرَّجُلِ مكتُوبَةً عندَ رأسِهِ، من غَيرِ أن يكونَ أشهَدَ، أو أعلَمَ بها أحدًا عندَ مَوتِه، وعُرِفَ خَطُّهُ، وكان مشهُورًا، فإنَّه يَنفُذُ ما فيها.

قال في «الإنصاف»: وهذه روايَةٌ مُخرَّجَةٌ خرَّجَها الأصحابُ، واختارَ هذه الروايَةَ المخرَّجَةَ في الوصيَّةِ المصنِّفُ، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرُهم. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الفروع»: وعِندَ شَيخِنا: مَن عُرِفَ خَطُّهُ بِإقرارٍ، أو إنشَاءٍ، أو عَقدٍ، أو شَهادةٍ، عُمِلَ بهِ كَميِّتٍ. فإن حضَرَ وأنكَرَ مَضمُونَهُ، فكاعتِرَافِهِ بالصَّوتِ وإنكارِ مَضمُونِهِ.

وذكَرَ قَولًا في المذهَبِ: أنَّه يُحكَمُ بخَطِّ شاهِدٍ ميِّتٍ. وقال: الخَطُّ كاللَّفظِ إذا عَرَفَ أنَّهُ خَطُّهُ، وأنَّهُ مذهَبُ جُمهُورِ العُلماءِ وهُو يعرِفُ أنَّ هذا خطُّهُ، كما يَعرِفُ أنَّ هذا صوتُهُ.

واتَّفق العُلماءُ أنَّهُ يَشهَدُ على الشَّخصِ إذا عرَفَ صَوتَهُ مع إمكانِ الِاشتِباهِ، وجوَّزَ الجُمهُورُ، كمالِكٍ وأحمد، الشَّهادَةَ على الصَّوتِ مِن غَيرِ رُؤيَةِ المشهُودِ عليهِ، والشَّهادةُ على الخطِّ أضعفُ، لكِن جوازُهُ قوِيٌّ أقوَى مِن مَنعِهِ[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع (١١/ ٢٣٠)، والنقل عنه ليس في (ط)، ووضع في (أ) أول الباب قبل هذا، وقد تكرر بعضه هنا.

.....

(**فائدة**): قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكذا يَنبَغي في كتابَةِ المَحضَرِ: أن يَكتُبَ على عادَةِ بَلَدِه، ويُرشِدُ إليه حديثُ: «أُمِرتُ أن أخاطِبَ الناسَ بما يفقَهُون»[١]. ولأنَّ المَدَارَ على أداءِ المَعنَى[٢].

❁ ❁ ❁

[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (١٢٧) بنحوه عن علي موقوفًا بلفظ: «حدِّثُوا النّاس بِما يعرِفُون أتُحِبُّون أن يُكذّب اللّهُ ورسُولُهُ».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٨٨)، والفائدة ليست في (ط).

(بابُ القِسمةِ)

مِن قَسَمتُ الشَّيءَ، إذا جَعَلتَهُ أقسَامًا. والقِسْمُ، بكَسرِ القافِ: النَّصيبُ.

وهي نَوعانِ:

قِسمَةُ تَراضٍ، وأشارَ إليها بقَوله: (لا تَجُوزُ قِسمَةُ الأملاكِ التي لا تَنقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ) ولو على بَعضِ الشُّرَكَاءِ (أو) لا تَنقَسِمُ إلا بـ(ردِّ عِوَضٍ) مِن أحَدِهِما على الآخَرِ (إلَّا بِرِضَا الشُّركاءِ) كُلِّهم؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[١].

وذلِكَ (كالدُّورِ الصِّغارِ، والحَمَّامِ والطَّاحُونِ الصَّغِيرَينِ) والشَّجَرِ المُفرَدِ (والأَرضِ التي لا تتعدَّلُ بأجْزَاءٍ[١]، ولا قِيمَةٍ، كبِناءٍ، أو بِئرٍ) أو

بابُ القِسمَةِ

لمَّا كانَ مِن القِسمَةِ ما يَقَعُ بإجبارِ الحاكِمِ عَليها، ناسَبَ وضعُها هُنا[٢].

(١) قوله: (**والأرضِ التي لا تتعدَّلُ بأَجزَاءٍ.. إلخ**) فإنْ أمكَن التعديلُ

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣٦/٣٧ (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة، وأخرجه أحمد ٥/٥٥ (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه مالك ٢/٧٤٥ عن يحيى المازني مرسلًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦، ١٦٢٧). وتقدم تخريجه.

[٢] التعليق ليس في (ط).

مَعْدِنٍ (في بعضِها) أي: بَعضِ الأَرضِ.

(فهذِهِ القِسمَةُ في حُكمِ البَيعِ)[١] تجوزُ بتَراضِيهِما، ويجوزُ فِيها ما يجوزُ في البيعِ خاصَّةً[٢] (ولا يُجبَرُ مِن امتَنَع)[٣] مِنهُما (مِن

بالأجزَاءِ، مِثلَ أن تكونَ البئرُ واسِعَةً؛ بأنْ يُمكِنَ أن يُجعَلَ نِصفُها لواحِدٍ ونِصفُها للآخَرِ، ويُجعَلَ بينَهُما حاجزٌ في أعلاها. أو يكونَ البِناءُ كَبيرًا يُمكِنُ أن يُجعَلَ لكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُه.

وكذا إن أمكَنَ القَسْمُ بالتَّعديلِ بالقِيمَةِ؛ كأن يكونَ في أحَدِ جانِبَي الأَرضِ بِئرٌ يُساوِي مائةً، وفي الجانِبِ الآخَرِ بِنَاءٌ[١] يُساوي مائةً، فهو من قِسمَةِ الإجبارِ؛ لانتِفَاءِ الضَّررِ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (فهذِهِ القِسمَةُ في حُكمِ البَيعِ) وقال القاضي في «التعليق»، وصاحِبُ «المبهج»، و«الكافي»: البَيعُ: ما فيه رَدُّ عِوَضٍ، وإن لم يكُن فِيها رَدُّ عِوَضٍ، فهي إفرَازُ النَّصيبَينِ، وتَمَيُّزُ الحَقَّين، وليست بَيعًا. اختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ويَجوزُ فيها ما يجوزُ في البَيعِ) أي: مِن ردٍّ بعَيبٍ، وخِيارِ مَجلِسٍ وشَرطٍ، ونحوِ ذلك. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ولا يُجبَرُ مَن امتَنَع) أي: ولو كانَ طالِبُ القِسمَةِ هو المُتضرِّرَ، على المشهُور. (خطه).

واختارَ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارحُ، وجماعَةٌ مِن الأصحابِ:

---

[١] في (ط): «بِئرٌ».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٩/٤٨).

[٣] التعليق ليس في (ط).

قِسمَتِها) لأنَّها مُعاوَضَةٌ، ولما فيها مِن الضَّرَرِ.

ومَن دَعَا شَريكَهُ فيها إلى بَيعٍ، أُجبِرَ، فإنْ أَبَى، باعَهُ الحاكِمُ عَلَيهِما، وقُسِّمَ الثَّمَنُ بَينَهُما على قَدرِ حِصَصِهِما. وكذا لو طَلَبَ الإجارَةَ، ولو في وَقفٍ.

والضَّررُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بالقِسمَةِ[1].

إذا طلَبَها المُتضرِّرُ، أُجبِرَ الآخَرُ؛ لأنَّ الضررَ على الطالِبِ وَحدَهُ، وقد اختارَه[1].

(١) قوله: (**والضَّررُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بالقِسمَةِ**) أي: سواءٌ انتُفِعَ بهِ مَقسُومًا أوْ لا؛ إذ نَقصُ قِيمَتِه ضَرَرٌ، وهو مُنتَفٍ شرعًا. (م ص)[2].

وعنه: هو ما لا يُنتَفَعُ بهِ مَقسُومًا مَنفَعَتَه التي كانَت. اختاره الخِرقيُّ، والمصنِّفُ. (تنقيح)[3].

(**فائدة**): وقال أحمد في رِوايةِ الميمُونيِّ: إذا قال بعضُهُم: نقسِمُ، وبعضُهُم: لا نقسِمُ، فإن كان فِيهِ نُقصانٌ مِن ثمنِهِ، بِيع، وأُعطي الثَّمنُ. فاعتَبَرَ نُقصَانَ الثَّمنِ. وهو ظاهِرُ قول الشَّافِعِيِّ. وقال مالِكٌ: يُجبرُ المُمتنِعُ وإن استضرَّ[4].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٧٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] «التنقيح» ص (٤٨٧)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] الفائدة ليست في (ط).

ومَن بَينَهُما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، وطلَبَ أحدُهما جَعلَ السُّفلِ لواحِدٍ والعُلوِ لآخَرَ، لم يُجبَر المُمتَنِعُ(١).

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وما تَلاصَقَ مِن دُورٍ، ومِن عَضَائِدَ، جمعُ عِضَادَةٍ: ما يُصنَعُ لجَرَيَانِ الماءِ فيهِ من السَّوَاقِي ذواتِ الكَتِفَين. ذكره في «المبدع» وغيره. وفي «الإقناع»: هي كالدَّكَاكين اللِّطَافِ الضيِّقَةِ. وأقرِحَةٍ: وهي الأرضُ التي لا ماءَ فيها ولا شَجَرَ، كمُتَفَرِّقٍ: فيُعتَبَرُ الضَّررُ وعدمُه: في كُلِّ عَينٍ على انفِرَادِهَا.

ومَن بَينَهُما عَبيدٌ، أو بهائِمُ، أو ثِيابٌ، ونَحوُها، مِن جِنسٍ، فطَلَبَ أحدُهُما قَسمَها أعيَانًا بالقِيمَةِ، أُجبِرَ المُمتَنِعُ، إن تساوَت القِيَمُ، وإلا فلا، كما لو اختَلَفَ الجِنسُ[١].

(١) قوله: (**ومَن بَينَهُما دارٌ لها عُلْوٌ .. إلى قوله: لم يُجبَر المُمتَنِعُ**) قال في «الإنصاف»[٢]: بلا نِزَاعٍ. وكذا لو طَلَبَ أحدُهُما قِسمَةَ السُّفْلِ دُونَ العُلْوِ، أو العَكسَ، أو قِسمَةَ كُلِّ واحِدٍ على حِدَةٍ. ولو طلَبَ أحدُهُما قِسمَتَهَما معًا ولا ضَرَرَ، وجَبَ، وعدَّلَ بالقِيمَةِ، لا ذِرَاعَ سُفلٍ بِذِرَاعَي عُلْوٍ، ولا ذِرَاعٌ بذِرَاعٍ.

(**فوائد**):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا إجبَارَ في قِسمَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٧٩)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٦١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٨١).

.....

المَنافِعِ. وإن اقتَسَمَاها في زمانٍ أو مكانٍ، صَحَّ جائزًا، ولِكُلٍّ مِنهُما الرُّجُوعُ مَتَى شاءَ. انتهى.

قال في «الإنصاف»[١]: إذا اقتَسَمَا المنافِعَ بالزَّمانِ أو المكانِ، صحَّ، وكان ذلك جائزًا، على الصحيح من المذهب. واختارَ في «المحرر» لُزُومَهُ إن تَعاقَدَا مُدَّةً مَعلُومَةً.

وذكَرَ ابنُ البَنَّا في «الخصال»: أنَّ الشُّرَكاءَ إذا اختَلَفُوا في منافِعِ دَارٍ بَينَهُما، أنَّ الحاكِمَ يُجبِرُهُم على قَسْمِها بالمُهايَأَةِ، أو يُؤجرُها عليهم.

وقيل: لازِمًا بالمَكانِ مُطلَقًا.

فعلى المذهَبِ: لو رجَعَ أحدُهُما قبلَ استيفاءِ نَوبَتِه، فلهُ ذلك، وإن رجعَ بعدَ الاستيفَاءِ، غَرِمَ ما انفَرَدَ به.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا تَنفَسِخُ حتَّى يَنقَضِي الدَّوْرُ، ويَستَوفيَ كُلُّ واحِدٍ حقَّه. انتهى.

ولو استَوفَى أحدُهما نوبَتَه، ثم تَلِفَت المنافِعُ في مدَّةِ الآخَرِ قَبلَ تَمكُّنِه من القَبضِ: فأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنه يَرجِعُ على الأوَّلِ ببَدَلِ حِصَّتِه من تلكَ المُدَّةِ، ما لم يكُن رَضِيَ بمَنفَعَةِ الزَّمنِ المتأخِّرِ على أيِّ حالٍ كانَ.

الثانيةُ: لو انتَقَلَت كانتِقَالِ وَقفٍ، فهَل تنتَقِلُ مَقسُومَةً أمْ لا؟ فيهِ نَظَرٌ. فإن كانَ إلى مُدَّةٍ، لزِمَت الوَرثَةَ والمُشتَرِي. قال ذلك الشيخُ

[١] «الإنصاف» (٦٣/٢٩).

.....

تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى.

وقال أيضًا: مَعنَى القِسمَةِ هُنا قَريبٌ مِن مَعنَى البيعِ؛ فقَد يُقالُ: يَجوزُ التَّبديلُ، كالحَبيسِ والهَدي.

وقال أيضًا: صرَّحَ الأصحابُ بأنَّ الوقفَ إنَّما تجوزُ قِسمَتُه إذا كانَ على جِهَتَينِ، فأمَّا الوقفُ على جِهَةٍ واحدَةٍ، فلا تُقسَمُ عَينُهُ قِسمَةً لازمَةً اتِّفاقًا؛ لتعلُّقِ حَقِّ الطبقَةِ الثانيَةِ والثالِثَةِ، لكِن تَجوزُ المُهَايَأَةُ، وهي قِسمَةُ المَنافِعِ. ولا فرقَ في ذلك بينَ مُناقَلَةِ المنافِعِ وبينَ تَركِها على المُهايَأَةِ بلا مُناقَلَةٍ. انتهى.

قال في «الفروع»: والظاهِرُ: أنَّ ما ذكَرَ شَيخُنَا عن الأصحابِ وَجْهٌ. وظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ، وهو أظهَرُ. وفي «المبهج»: لزُومُها إذا اقتَسَمُوا بأنفسِهم، قال: وكذا إن تَهَايَؤوا.

الثالثة: نفَقَةُ الحيوَانِ مُدَّةَ كُلِّ واحِدٍ عليه، وإن نقَصَ الحادِثُ عن العادَةِ، فلِلآخَرِ الفَسخُ. (إنصاف)[١].

الرابعةُ: في «شرح الإقناع»[٢]: في مُهايَأَةِ الحيوانِ: فإن ماتَ الحيوانُ في نَوبَةِ أحدِهِم، فلا ضمانَ عليه؛ لأن ما يَستَوفيه من المنافِعِ في نَظيرِ ما يَستوفيهِ شَريكُه، فهو في معنى الإجارةِ، لا العاريَّةِ[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٦٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٥).

[٣] في (ط): «والعارية».

النَّوعُ الثَّاني: قِسمَةُ إجبَارٍ(١)، وقد ذكَرَها بقَوله: (وأمَّا ما لا

(ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (قِسمَةُ إجبَارٍ) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ الحاكِمَ يُجبِرُ المُمتَنِعَ مِنهُما، ويُشتَرَطُ لحُكمِه بالإجبارِ ثَلاثَةُ شُروطٍ[٢]:

أن يَثبُتَ عِندَ الحاكِمِ مِلكُ الشُّركاءِ للمقسُومِ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ الإجبارَ حُكمٌ فلابدَّ فيه ممَّا يَثبُت به المِلكُ، بخِلافِ حالَةِ الرِّضَا.

الثاني: أن يَثبُتَ أن لا ضَرَرَ.

الثالث: أن يَثبُتَ إمكانُ تَعديلِ السِّهامِ في العَينِ المقسُومَةِ مِن غَيرِ شَيءٍ يُجعَلُ فِيها[٣].

(**فائدة**): تنقَسِمُ قِسمَةُ الإجبارِ إلى أربعَةِ أقسَامٍ:

أحدُها: أن تَكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كزَيتٍ لِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُه.

الثاني: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، وقيمةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كأنْ يكونَ في المِثالِ: لأَحَدِهِما الثُّلُثُ وللآخَرِ البَاقي.

الثالث: أن تكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزَاءِ مُختَلِفَةً، كعَبيدٍ مُختَلِفِيٍّ[٤]، لكُلٍّ مِنهُما نِصفُهُم.

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى جزء يسير من الثانية منقول عن «التنقيح».

[٢] في (أ): «قوله في المنتهى: بمجرد دعواهم ملكه. يعني: ولا يحكم بالإجبار في هذه الحال؛ لأنه يعتبر لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط».

[٣] في (أ): «ح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤١٨).

[٤] في (ط): «كعبيد مختلفة» والتصويب من «ح ش منتهى».

ضَرَرَ) في قِسمَتِه (ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِهِ، كالقَرِيَةِ، والبُستَانِ، والدَّارِ الكبِيرَةِ، والأرضِ) الواسِعَةِ (والدَّكاكِينِ الواسِعَةِ، والمَكِيلِ، والمَوزُونِ مِن جِنسٍ واحِدٍ[1]، كالأدهَانِ، والألبَانِ، ونَحوِها، إذَا

الرابِعُ: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، والقِيمَةُ مُختَلِفَةً، كأن يكونَ في المِثالِ: لأحَدِهِما الرُّبُعُ والباقي للآخَر.

فالتَّعديلُ في الأُولَيَينِ: بالأجزَاء، وفي الأُخرَيَينِ: بالقيمة. (ح ش منتهى)[1].

(١) قوله: (**والمَكيلُ والمَوزُونُ مِن جِنسٍ واحِدٍ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن كانَ المُشتَرَكُ مِثليًّا، وهو المكيلُ والمَوزُونُ، وغابَ الشريكُ، أو امتَنَعَ، جازَ للآخَرِ أخذُ قَدْرِ حَقِّهِ، عندَ أبي الخطَّاب، لا عندَ القاضِي.

وإذنُ الحاكِمِ يَرفَعُ النِّزَاعَ.

وقال الشيخُ في جَوابِ سُؤالٍ عن قَريَةٍ مُشاعَةٍ، قَسَمَها فلَّاحُوهَا، هل يَصِحُّ؟.

فقال: إذا تَهايَؤوا، وزَرَعَ كُلٌّ مِنهُم حِصَّتَه، فالزَّرعُ لهُ، ولِرَبِّ الأرضِ نَصيبُه، أي: القِسطُ المُعتَادُ لهُ في نَظيرِ رقَبَةِ الأرض، إلا أنَّ[2] مَن تَرَكَ مِن نَصيب مالِكه- يعني: مِن نَصيبٍ هو يَملِكُ مَنفَعَتَهُ- فلهُ أخذُ أُجرَةِ الفَضلَةِ، أي: أُجرَةِ مِثلِها، أو مُقَاسَمَتُها، أي: أخذُ قَسْمِ الفَضلَةِ على

---

[1] الفائدة ليست في (أ).

[2] سقطت: «أن» من (ط).

طلَبَ الشَّرِيكُ قِسمَتَها، أُجبِرَ) شَريكُهُ (الآخرُ علَيها) إن امتَنَعَ مِن القِسمَةِ معَ شَريكِه.

ويَقسِمُ عن غَيرِ مُكلَّفٍ وَلِيُّهُ، فإن امتَنَعَ أُجبِرَ. ويَقسِمُ حاكِمٌ على غائِبٍ مِن الشَّريكَينِ، بطَلَبِ شَريكِهِ أو وَلِيِّهِ.

ومن دعَا شريكَه في بُستَانٍ إلى قَسْمِ شَجَرِهِ فقَط، لم يُجبَر، وإلى قَسْمِ أَرضِه، أُجبِرَ، ودخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

(وهذِهِ القِسمَةُ) وهي قِسمَةُ الإجبَارِ: (إفرَازٌ) لحَقِّ أحَدِ الشَّريكَينِ مِن الآخَرِ (لا بَيعٌ) لأنها تخالِفُه في الأحكام. فيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَدْيٍ وأضاحِي، وثَمرٍ يُخرَصُ خَرْصًا[1]، وما يُكالُ وَزنًا، وعَكسِه، ومَوقُوفٍ، ولو على جِهَةٍ.

ما جَرَت العادةُ بهِ في ذلك المَوضِعِ[1].

(١) قوله: (خرصا) أي: إن كان مِمَّا يُخرَصُ، كالنَّخلِ والكَرْمِ، ولو كانَت الثِّمارُ على شَجَرٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، أي: الثَّمرِ ولو بِشَرطِ التَّبقِيَةِ.

وقِسمَةُ مرهُونٍ، فلو رهَنَ شَرِيكٌ سَهمَهُ مُشاعًا، ثُمَّ قاسَمَ شَرِيكَهُ، صحَّ، ولو بِغَيرِ إذنِ المُرتَهِنِ، واختَصَّ قَسْمُهُ بِالرَّهنِ. انتهى. لُخِّصَ مِن (الإقناع وشرحه)[2].

---

[1] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٤)، والتعليق ليس في (أ).

[2] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

ولا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَبيعُ[١]. ومتى ظَهَرَ فيها غَبنٌ فاحِشٌ، بطَلَت.

(ويَجُوزُ لِلشُّركاءِ أن يتقاسَمُوا بأنفُسِهِم، و) أن يتقاسَمُوا (بِقاسِمٍ يَنصِبُونهُ، أو يَسألُوا الحاكِمَ نَصبَهُ) وتجِبُ عليهِ إجابَتُهُم؛ لقَطعِ النِّزَاعِ[٢].

---

(١) قوله: (**ولا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَبيعُ**) أي: القِسمَةِ بنَوعَيها، وإن كانَ أحدُ قِسمَيها في مَعنَى البَيعِ؛ لأنَّ الأيمانَ مَبنَاها على العُرفِ، وهي لا تُسمَّى بَيعًا عُرْفًا، وإن كانَت في مَعنَاه.

وكلامُ الفُتُوحيِّ يَقتَضِي: أنَّه يَحنَثُ بالقِسمِ الأوَّل. وكذا مَنصُورٌ؛ حيثُ فَسَّرَ الضميرَ بقِسمَةِ الإجبارِ. فتدبَّر[١].

وقال في «الإنصاف» في قِسمَةِ الإجبارِ: ومِنها: إذا حلَفَ لا يَبيعُ، فقاسَمَ، لم يَحنَث، على المذهب. ويَحنَثُ إن قُلنا: هي بَيعٌ. فهذا مُوافِقٌ لما يَقتَضيه كلامُ المصنِّف، ولما صَرَّح بهِ الشارحُ.

ثم قال في «الإنصاف»: قال في «القواعد»: وقد يُقال: الأيمَانُ مَحمُولَةٌ على العُرفِ، ولا تُسمَّى القِسمَةُ بَيعًا في العُرفِ، فلا يحنَثُ بها، ولا بالحَوالَةِ، والإقالَةِ، وإن قيل: هي بُيوعٌ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «المقنع»: إذا سألُوا الحاكِمَ قِسمَةَ عقَارٍ لم يَثبُت عِندَهُ أنَّهُ لهُم، قسَمَهُ. وذكَرَ في كتابِ القِسمَةِ: أنَّ قَسْمَهُ بِمُجرَّدِ

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٧/١٦٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ويُشتَرَطُ: إسلامُه، وعَدَالَتُه، ومَعرِفَتُه بها. ويَكفِي واحِدٌ، إلا مَعَ تَقويمٍ.

(وأُجرَتُهُ)(١) وتُسمَّى: القُسَامَةَ- بضمِّ القاف(٢)- على الشُّرَكَاءِ (على قدرِ الأملاكِ) ولو شَرَطَ خِلافَهُ.

ولا يَنفَرِدُ بعضُهُم باستئجَارِه.

وتُعَدَّلُ سِهامٌ بالأَجزَاءِ إن تَساوَت، كالمكيلاتِ والموزُونَاتِ غَيرِ

دَعوَاهُم، لا عَن بيِّنَةٍ شَهِدت لهُم بِملكِهم.

قال في «الإنصاف»: هذا بلا نِزاعٍ[١].

(١) قال في «الإنصاف»: وتُباحُ أُجرةُ القاسِمِ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ. وعنهُ: هِي كقُربةٍ. نقَلَ صالِحٌ: أكرَهُهُ. ونقل عبدُ اللَّه: أتوقَّاهُ[٢].

(٢) قوله: (**وتُسمَّى القُسامَةَ، بضَمِّ القافِ**) ذكرَهُ الخطَّابيُّ. وحديثُ أبي سعيدٍ مَرفُوعًا: «إياكُم والقُسَامَةَ». قيل: وما القُسامَةُ؟ قال: «الشَّيءُ يكونُ بينَ النَّاسِ فيَنتَقِصُ مِنه». رواهُ أبو داود[٣]. قال الخطابيُّ: وإنَّما جاءَ هذا فيمَن وَلِيَ أمرَ قَومٍ، وكان عَريفًا لهُم، فإذا قَسَمَ بَينَهُم سِهامَهُم، أمسَكَ مِنها شيئًا لنَفسِه؛ يَستَأثِرُ بهِ عَليهم. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٨٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٧٨٣)، وضعفه الألباني.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٩٠)، والتعليق ليس في (أ).

المُختَلِفَةِ، وبِالقِيمَةِ إن اختَلَفَت، وبالرَدِّ إن اقتَضَتْهُ.

(فإذا اقتَسَمُوا، أو اقتَرَعُوا، لَزِمَتِ القِسمَةُ) لأنَّ القاسِمَ كالحاكِمِ، وقُرعَتُهُ كحُكمِه. (وكيفَ اقتَرَعُوا، جاز) بالحَصَا أو غَيرِه.

وإن خَيَّرَ أحدُهُم الآخَرَ، لزِمَت برِضَاهُم، وتَفرُّقِهم.

ومَن ادَّعَى غَلَطًا فيمَا تَقاسَماهُ بأنفُسِهِما، وأشهَدَا على رِضَاهُما بهِ، لم يُلتَفَت إليه[1].

---

(١) قوله: (**لم يُلتَفَت إليه**) أي: لم تُسمَع دَعوَاهُ، ولا بيِّنَتُه، ولا يُحَلَّفُ غَريمُه؛ لأنَّه رَضِيَ بالقَسْمِ على الصُّورَةِ التي وقَعَت، ورِضَاهُ بالزيادَةِ في نَصيبِ شَريكِه يلزَمُه.

وقيل: يُقبَلُ قَولُه معَ البيِّنَةِ. اختاره الموفق. (ح م ص)[1].

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[2]: إلا أن يكُونَ مُدَّعِي الغَلَطِ مُسترسِلًا، لا يُحسِنُ المُشَاحَّةَ فيما قِيلَ لهُ، فيُغبَنُ بما لا يُتَسَامَحُ بهِ عادَةً، فتُسمَعُ دعوَاهُ، ويُطالَبُ بالبَيانِ، وإذا ثبَتَ غَبنُهُ، فله فَسخُ القِسمَةِ؛ قِياسًا على ما تقدَّمَ في البَيعِ.

وقال في «الإنصاف»: وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي»: لم يُقبَل قَولُه وإن أقامَ بيِّنَةً، إلا أن يكونَ مُسترسِلًا. زاد في «الكبرى»: مَغبُونًا بما لا يُسامَحُ به عادَةً، أو بالثُّلُثِ، أو بالسُّدُسِ، كما تقدَّم[3].

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٢١).

[2] «كشاف القناع» (١٥/٢١٣).

[3] «الإنصاف» (٢٩/١٠٠)، وليس في (أ) من التعليق سوى قوله: «قوله: لم يلتفت إليه. ولو ببينة، ولا يحلف غريمه. وقيل: يُقبَلُ قَولُه معَ البيِّنَةِ. اختاره الموفق».

وفِيما قَسَمَهُ قاسِمُ حاكِمٍ، أو قاسِمٌ نَصَبَاهُ، يُقبَلُ ببيِّنَةٍ، وإلا حَلَفَ مُنكِرٌ.

وإن ادَّعَى كُلٌّ شَيئًا: أنَّه مِن نَصيبِهِ، تحالَفَا، ونُقِضَت.

ولمَن خَرَجَ في نَصيبِهِ عَيبٌ جَهِلَه، إمسَاكٌ معَ أرْشٍ، وفَسْخٌ(١).

---

(١) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومتَى اقتَسَمَا، فحصَلَت الطَّريقُ في حِصَّةِ واحِدٍ مِنهُما، ولا مَنفَذَ للآخَرِ، بَطَلَت القِسمَةُ؛ لعدَمِ تمكُّنِ الدَّاخِلِ مِن الانتِفاعِ. انتهى[١].

وخرَّج المُصنِّفُ في «المغني» وَجهًا: أنها تَصِحُّ، ويَشتَرِكان في الطريقِ، مِن نَصِّ أحمَدَ، على[٢] اشتِرَاكِهما في مَسيلِ المَاءِ.

قال في «الإنصاف»: مِثلُ ذلك في الحكم: لو حَصَلَ[٣] طَريقُ الماءِ في نَصيبِ أحَدِهِما. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى.

وإذا وقَعَت ظُلَّةُ دَارٍ في نَصيبِه عِندَ القِسمَةِ، فهي لهُ بمُطلَقِ العَقدِ. قال في «القاموس»: والظُّلَّةُ، كالصُّفَّةِ: شَيءٌ يُستَرُ بهِ مِن الحَرِّ والبَردِ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٩٨).

[٢] سقطت: «على» من (ط).

[٣] سقطت: «ذلك في الحكم لو حصل» من (ط).

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٩/١١٧)، «دقائق أولي النهى» (٦/٥٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ)

الدَّعوَى لُغَةً: الطَّلَبُ. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يَطلُبُون.

واصطِلاحًا: إضافَةُ الإنسَانِ إلى نَفسِه استِحقَاقَ شَيءٍ في يَدِ غَيرِه، أو ذِمَّتِه.

والبيِّنَةُ: العلامَةُ الواضِحَةُ، كالشَّاهِدِ فأكثَرَ.

و(المُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ) عن الدَّعوَى (تُرِك) فهو المطالِبُ (والمُدَّعَى عليه: مَن إذا سكَتَ لم يُترَك)[1] فهو المطَالَبُ.

بابُ الدَّعَاوَى والبيِّنَاتِ

(١) قوله: (**والمُدَّعي: مَن إذا سكَتَ تُرِكَ. والمُدَّعَى عليه.. إلخ**) هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[1]. وقيلَ: المُدَّعِي: مَن يدَّعِي خِلافَ الظاهِرِ. وعَكسُهُ: المُنكِرُ.

ومن فوائِدِ الخلافِ: لو قال الزَّوجُ: أسلَمْنَا معًا. فالنِّكاحُ باقٍ. وادَّعَت أنَّها أسلَمَت قبلَه، فلا نِكاحَ. فالمُدَّعِي هي الزَّوجَةُ، على المَذهَب. وعلى القَولِ الثاني: المُدَّعِي هو الزَّوجُ. (إنصاف)[2].

(**فائدتان**):

الأولى: قال في «الاختيارات»: ويَجِبُ أن يُفرَّقَ بينَ فِسقِ المُدَّعِي

---

[1] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[2] «الإنصاف» (٢٩/١٢١).

.....

والمُدَّعَى عليه وعَدالَتِه، فليسَ كُلُّ مُدَّعى عليه يُرضَى منهُ باليَمينِ، ولا مُدَّعٍ يُطالَبُ بالبيِّنَةِ. فإنَّ المُدَّعَى به إذا كانَ كبيرةً[١]، والمَطلوبُ لا تُعلَم عَدَالَتُه، فمَن استَحَلَّ أن يَقتُلَ أو يَسرِقَ، استَحَلَّ أن يَحلِفَ، لاسيَّما عندَ خَوفِ القَتلِ أو القَطعِ[٢].

الثانية: إذا كانَ لإنسانٍ نَخلَةٌ في أرضٍ، وادَّعَى أنَّ مكانَها لهُ، وأنكَرَهُ صاحِبُ الأرضِ؟ فالقَولُ قَولُ صاحِبِ النَّخلَةِ بيَمينِه، أنَّ مكانَ نَخلَتِه لهُ، هذا إن كانَت موجودَةً قائمةً، فإن كانَت قد زالَت، فاليَمينُ على صاحِبِ الأرضِ أنَّها مِلكُه[٣].

وإذا انهَدَم الحائِطُ بينَ مِلكَيهِما، وطلَبَ أحدُهُما مُساعَدَةَ صاحِبِه على بِنائِه، فقالَ: ليسَ لي فيهِ شِرْكٌ؟ فأفتى بعضُهُم بأنَّ القولَ قَولُه؛ لأنَّه مُنكِرٌ غارِمٌ. وأفتَى آخَرُ بأنَّه يَلزَمُه مُساعدَةُ صاحِبِه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه بينَهُما.

وإن كانَ الحائِطُ مَحلُولًا مِن بنائِهِما، أي غَيرَ مُتَّصِلٍ، بل كانَ بينَهُما شَقٌّ مُستَطيلٌ، كما يكونُ بين الحائطَين اللذَين أُلصِقَ أحدُهُما بالآخر، أو كانَ مَعقُودًا ببنائِهما، فهو بَينَهُما نِصفَين. (ح ش منتهى).

---

[١] في (ط): «كسرقة».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٥٢)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (أ): «سليمان».

(ولا تصِحُّ الدَّعوَى، و) لا (الإنكارُ) لها (إلَّا مِن جائِزِ التَّصرُّفِ) وهو: الحُرُّ، المكلَّفُ، الرشيدُ، سِوَى إنكارِ سَفيهٍ فيما يُؤاخَذُ بهِ لو أقرَّ بهِ، كطَلاقٍ، وحَدٍّ[1].

(وإذا تَدَاعَيَا عَينًا) أي: ادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّها لهُ، وهي (بِيَدِ أحدِهِما، فهي لهُ) أي: فالعَينُ لمَن هي بيَدِه (معَ يمِينِهِ، إلَّا أن تكُونَ لهُ بيِّنةٌ) ويُقيمَها (فلا يَحلِفُ) معَها؛ اكتِفَاءً بها.

(وإنْ أقامَ كُلُّ واحِدٍ) مِنهُما (بيِّنةً أنَّها) أي: العَينَ المدَّعَى بها (لهُ، قُضِي) بها (للخَارِجِ بِبيِّنتِهِ، ولَغَت بيِّنَةُ الدَّاخِلِ)[2]؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالَهم، ولكِنْ اليَمينُ على المُدَّعَى عليه». رواهُ أحمدُ، ومسلم[1].

---

(١) قوله: (**كطَلاقٍ، وحَدٍّ**) فيصح منه إنكاره. (عمدة)[2].

(٢) قوله: (**قُضِي بها للخَارِجِ بِبيِّنتِهِ.. إلخ**) وعنه: أنَّ بيِّنَةَ الدَّاخِلِ تُقدَّمُ بكُلِّ حالٍ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي عُبيدٍ. وهو قولُ أهلِ المدينَةِ، وأهلِ الشَّامِ. وأيُّهُما قدِّم، لم يُستَحلَف صاحِبُها. وقيل: بَلَى.
الخارجُ: مَن ليسَت العَينُ بيَدِهِ، وهو المُدَّعِي. والدَّاخِلُ: المُدَّعَى عَليه[3].

---

[1] أخرجه أحمد ٥/٢٦٦ (٣١٨٨)، ومسلم (١/١٧١١). واللفظ له.

[2] انظر «هداية الراغب» (٣/٣٦٦)، والتعليق ليس في (ط).

[3] انظر «مختصر الإنصاف» ص (٧٦٣)، والتعليق ليس في (ط).

ولحديثِ: «البيِّنَةُ على المدَّعِي، واليَمينُ على مَن أنكَرَ». رواه الترمذي[١].

وإن لم تَكُن العَينُ بِيَدِ أحَدٍ، ولا ثمَّ ظاهِرٌ، تحالَفَا، وتَناصَفَاهَا. وإن وُجِدَ ظاهِرٌ لأحَدِهِما، عُمِلَ به. فلو تنازَعَ الزَّوجَانِ في قُمَاشِ البَيتِ(١)، ونحوِه، فما يَصلُحُ لرَجُلٍ: فلَهُ(٢)، ولها: فَلَهَا(٣)،

---

(١) قوله: (قُماشِ البَيتِ) المرادُ به: المَتَاعُ، فيَشمَلُ الآنيَةَ، أو يُحمَلُ القُماشُ على المُتعارَفُ مِنهُ، وتَدخُلُ الآنيَةُ في قوله: «ونحوه». فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (فما يَصلُحُ لرَجُلٍ فَلَهُ) أي: كعِمَامَةٍ، وقُمصَانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهم، وأقبيَتِهم، والطَّيالِسَةِ، والسلاح، وأشباهِهِ[٣].

(٣) قوله: (ولَهَا فَلَها) أي: كحُليٍّ، وقُمُصِ نِساءٍ، ومَقانِعِهِنَّ، ومَغازِلِهِنَّ. قال أحمدُ في روايَةِ الجماعَةِ، في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأتَه، أو يَموتُ، فتَدَّعِي المرأةُ المتاعَ: فما يصلُحُ للرَّجُلِ، فهو للرَّجُلِ، وما كانَ مِن متاعِ النِّساءِ، فللنِّسَاءِ، وما استَقَامَ أن يكونَ بينَ الرجالِ والنِّساءِ، فهو بَينَهُما. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». أما لفظ المصنف فأخرجه الدارقطني ٣/ ١١١. وانظر الإرواء (٢٦٤١، ٢٦٦١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/١٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

ولهُما: فلَهُما[١].

وإن كانَت بيَدَيهِما، تحالَفَا، وتناصَفَاهَا[٢]. فإن قَوِيَت يدُ

---

(١) قوله: (**ولهُما فَلَهُما**) أي: كفُرُشٍ، وقُماشٍ لم يُفَصَّل، وأوَانٍ، ونَحوِها، فهو لَهما.

وقيل: إن كانَ هناكَ عادَةٌ، عُمِلَ بها. نقَلَ الأثرمُ: المُصحَفُ لها، فإن كانَت لا تَقرَأ، ولا تُعرَفُ بذلِكَ، فهو لَهُ. وجزَمَ به الزركشيُّ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. وفي «التنقيح»: وهو أظهَرُ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (**وإن كانَت بيَدَيهِما، تحالَفَا، وتناصَفَاهَا**) ويَحلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على النِّصفِ المَحكُومِ لهُ بهِ. قاله الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحِبُ «الفروع»، وغيرُهُم.

وقال الزركشيُّ: قلتُ: الذي يَنبَغِي أن تَجِبَ اليَمينُ على حَسَبِ الجَوَابِ. ونُقِلَ عن الموفَّقِ: جَوازُ الحَلِفِ في هذِه المسألَةِ على النِّصفِ أو الكُلِّ. اهـ.

قال في «المبدع»: وإن كانَت بيَدِ ثَلاثَةٍ، فادَّعَى أحدُهُم نِصفَها، والثاني ثُلُثَها، والثَّالِثُ سُدُسَها، فهي لهُم كذلك، سواءٌ أقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم بيِّنَةً أمْ لا. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): قال في «الكافي»: وإن تدَاعَيا عَينًا في يَدِ غَيرِهِما، واعتَرَفَ أنَّه لا يَملِكُها، ففيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

أحَدِهِما، كحَيوانٍ، واحِدٌ سائِقُهُ، وآخَرُ راكِبُهُ، فهو للثَّاني؛ لقُوَّةِ يَدِهِ(١).

إحدَاها: تَسقُطُ البيِّنَتَانِ، ويُقرَعُ بَينَهُما، فمَن خرجَت له القُرعَةُ، حلَفَ أنَّها لهُ وسُلِّمَت إليه.

الثانية: تُقسَمُ العَينُ بَينَهُما.

الثالثة: يُقرَعُ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ صاحِبَه، أخذَهَا بغَيرِ يَمينٍ؛ لأنَّ القُرعَةَ أوجَبَت العملَ بإحدَى البيِّنتَينِ، فلا حاجةَ إلى اليمينِ.

وإذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه ابتاعَهَا مِن غَيرِهِ وهي في مِلكِه، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها. وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها إليه إلا وهي في يَدِه. وإن لم يَذكُرِ المِلكَ ولا التَّسليمَ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا يُزَالُ به صاحِبُ اليَدِ[١].

(١) (فائدة)[٢] المَعاقِدُ، واحِدُها: مَعقِدُ، بكَسرِ القاف، على أنَّه: مَوضِعُ العَقْدِ. وبفَتحِها، على أنَّه: العَقدُ نَفسُهُ.

والقِمْطُ بكَسرِ القافِ: ما تُشَدُّ به الأخصَاصُ. قاله الجوهريُّ.

وحكى الهرويُّ أنَّه: القُمُطُ، بوَزنِ عُنُقٍ، جَمعُ قِمَاطٍ، وهي: الشُّرُطُ التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويُوثَقُ، مِن لِيفٍ أو خُوصٍ أو غَيرِهما.

---

[١] «الكافي» (٦/ ١٥٨، ١٦١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] على قوله في «المنتهى»: «ولا ترجيح- لأحد المتنازعين- بوضع خشبة- على الجدار المتنازع فيه... ومَعاقِدَ قِمْطٍ في خُصٍّ».

.....

والخُصُّ: بَيتٌ يُعمَلُ مِن الخَشَبِ والقَصَبِ، وجَمعُهُ: أخصَاصُ، وخِصَاصٌ؛ سُمِّيَ به لِمَا فيه من الخِصَاصِ، وهي: الفُرَجُ والأنقَابُ. «مطلع»[١].

الخُصُّ: الخضار بينَ العَريشَين، والقِمْطُ: حِزَامُهُ المَشدُودُ به.

ومن «روضة ابن عطوة»: الظاهر: لا ترجح الدَّعوى بالوسم. قاله العسكري. (م ق ر)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «المطلع» ص (٤٩٣)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١٨٢/٧).

[٢] انظر «الفواكه العديدة» (٣١٢/٢)، والتعليق ليس في (ط).

(كِتابُ الشَّهادَاتِ)

واحِدُها: شَهادَةٌ، مُشتقَّةٌ مِن المشاهَدَةِ؛ لأنَّ الشاهِدَ يُخبِرُ عمَّا شاهَدَه، وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ، بلَفْظِ: أشهَدُ، أو: شَهِدْتُ.

(تَحمُّلُ الشَّهادَةِ في غيرِ حقِّ اللَّهِ) تعالى (فَرضُ كِفايَةٍ فـ)إذا قامَ بهِ مَن يَكفِي، سقَطَ عن بقيَّةِ المسلِمين[1] و(إن لم يُوجَد إلَّا مَن يَكفِي، تعيَّنَ عَليهِ) وإن كانَ عَبدًا لم يجُز لسيِّدِه مَنعُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ وغَيرُهُ: المرادُ بهِ: التَّحمُّلُ للشَّهادَةِ، وإثباتُها عندَ الحاكِم[1]. ولأنَّ الحاجَةَ تَدعُو إلى

كتابُ الشَّهادَاتِ

الشهادَةُ: حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ تُظهِرُ الحَقَّ المُدَّعَى بهِ، ولا تُوجِبُه. قاله في «الرعايتين» والحاوي. (إنصاف)[2].

[بل القاضي يُوجِبُهُ بِها. وفي «الاختيارات»: الشَّهادَةُ سَبَبٌ مُوجِبٌ للحَقِّ][3].

(١) وفي «المُغني»، و«الشّرحِ»، والزَّركشِيِّ: في إثمِهِ بِامتِناعِهِ معَ وُجُودِ غيرِهِ: وَجهَانِ[4].

---

[١] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٨، ٧٠).

[٢] في (أ): «تنقيح». وانظر «الإنصاف» (٢٩/ ٢٤٧).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الاختيارات» ص (٣٥٤).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ذلِكَ؛ لإثباتِ الحقُوقِ والعُقُودِ، فكانَ واجِبًا، كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر.

(وأدَاؤُها) أي: أداءُ الشهادَةِ (فرضُ عينٍ[١] على مَن تحمَّلها، متَى دُعِي إليهِ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

(و) مَحَلُّ وجُوبها: إن (قدِر) على أدائِها (بلا ضَرَرٍ) يلحَقُه[٢] (في بَدَنِهِ، أو عِرضِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِهِ). وكذا لو كانَ ممَّن لا يَقبَلُ الحاكِمُ شَهادَتَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] (وكذا في التَّحمُّلِ) يُعتبَرُ انتِفاءُ الضَّرَرِ.

---

(١) قوله: (**وأداؤها فرض عين**) قال في «الإقناع»: فإن قامَ بالفَرضِ في التحمُّلِ والأدَاءِ اثنانِ، سقَطَ عن الجميعِ، وإن امتنَعَ الكلُّ، أثموا[١].
(**فائدة**): يَختصُّ الأداءُ بمَجلِسِ الحُكم. قاله في «الإنصاف»[٢].

(٢) قوله: (**بلا ضَرَرٍ يلحَقُه .. إلخ**) فإن لَحِقَه ضررٌ بتحمُّلِ شهادَةٍ أو أدائِها في بَدَنِه، أو عِرضِه، أو مالِهِ، أو أهلِه، لم تَلزَمْه. قاله في «الرعاية». ولو كان الحاكِمُ غَيرَ عَدلٍ؛ فنَقَلَ ابنُ الحكَمِ عن أحمدَ: كيفَ أشهدُ عِندَ رجُلٍ ليسَ عدلًا، لا أشهَدُ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٩٣).
[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يحِلُّ كِتمانُها) أي: كِتمَانُ الشهادَةِ؛ لما تقدَّمَ. فلو أدَّى شاهِدٌ وأبى الآخَرُ، وقال: احلِف بدَلي، أثِمَ.

ومتى وجَبَت الشهادَةُ، لَزِمَ كِتابَتُها(١).

ويحرُمُ أخذُ أُجرَةٍ وجُعلٍ عَليها، ولو لم تتعيَّن عليه(٢). لكِنْ إن عَجَزَ عن المَشي أو تأذَّى به، فلهُ أُجرَةُ مَركُوبٍ(٣).

---

(١) قوله: (لَزِمَ كِتابَتُها) وصَوَّبَ في «الإنصاف» الوُجُوبَ. قال الإمامُ أحمدُ: يكتُبها إذا كانَ رَديءَ الحِفظِ[١].

(٢) قوله: (وجُعْلٍ عَليها، ولو لم تتعيَّن عليه) والوجه الثاني: يَجوزُ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: يجوزُ لحاجَةٍ. وقيل: الأخذُ معَ التَّحمُّلِ. (إنصاف)[٢].

(٣) قوله: (فلَهُ أُجرَةُ مَركُوبِه) قال في «الرعاية»: وأُجرَةُ المَركُوبِ والنَّفقَةُ، على رَبِّها. ثم قالَ: قلتُ: هذا إن تعذَّرَ حضُورُ المَشهودِ عليه إلى مَحَلِّ الشاهِدِ؛ لمَرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبسٍ، أو جاهٍ، أو خفَرٍ. وقال أيضًا: وكذا حُكمُ مُزَكٍّ، ومُعرِّفٍ، ومُترجِمٍ، ومُفتٍ، ومُقيمِ حَدٍّ وقَوَدٍ، وحافِظِ مالِ بَيتِ المالِ، ومُحتَسِبٍ، والخَليفَةِ. واقتصرَ عليه في «الفروع». (إنصاف)[٣].

(فائدة): لا يُقيمُ الشَّهادَةَ على مُسلِمٍ بقَتلِ كافِرٍ، وكِتابَةٌ كشَهادَةٍ،

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٥)، والتعليق في (أ) بنحوه.

[٣] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٦).

ومَن عِندَهُ شهادَةٌ بحَدٍّ للَّهِ، فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها[(١)].

(ولا) يحِلُّ (أن يَشهَدَ) أحَدٌ (إلَّا بما يَعلَمُهُ)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادَةِ؟ قال: «ترَى الشَّمسَ؟»، قال: «على مِثلِها فاشهَد أو دَعْ»[١]. رواه الخلال في «جامعه».

في ظاهرِ كلامِ المصنِّفِ، والشيخِ تَقيِّ الدِّين. قاله في «الفروع». (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**ومَن عِندَهُ شهادَةٌ بحَدٍّ للَّهِ، فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها**) وقال القاضي وأصحابُه، وأبو الفَرَجِ، والمصنِّفُ، وغيرُهُم: يُستَحَبُّ تركُ ذلِكَ؛ للتَّرغيبِ في السَّترِ. وقال النَّاظِمُ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصاحب «الرعاية»: تَركُها أولى.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيمَن عُرِفَ بالشرِّ والفَسادِ: أن لا يُستَرَ عليه. قُلتُ: وهو الصوابُ. بل لو قيلَ بالتَّرقِّي إلى الوجُوبِ لاتَّجَهَ، خصُوصًا إن كانَ ينزَجر[٣] بِهِ. (إنصاف)[٤].

[قوله: «فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها» أي: يُباحُ. واستحَبَّ جمعٌ مِنهُم الشيخُ تَركَها][٥].

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٩٨، ٩٩)، وعنه البيهقي (١٠/١٥٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «ينجز».

[٤] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٨).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

.....

(فوائد):

الأولى: قال في «الرعاية»: هل تُقبَلُ الشهادةُ بحَدٍّ قَديمٍ؟ على وجهَين. انتهى.

والصحيحُ من المذهَبِ: القَبولُ. قدَّمه في «الفروع». والوجه الثاني: لا تُقبَلُ. اختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، وقدَّمَه في «الرعاية» في مَوضِعٍ.

الثانية: للحاكِمِ أن يُعرِّضَ للمُقِرِّ بحَدٍّ أن يَرجِعَ عن إقرارِه. وقال في «الانتصار»: تلقينُهُ الرُّجُوعَ مَشروعٌ. (إنصاف)[١].

الثالثة: قال في «الإنصاف» أيضًا: قوله: ومن كانَ عِندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يعلَمُها، لم يُقِمْها حتَّى يَسألَهُ، فإن لم يَعلَمْها، استُحِبَّ له إعلامُه بها. هذا المذهَبُ، وقطَعَ به الأكثرُ، وأطلَقُوا[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: الطَّلَبُ العُرفيُّ أو الحَاليُّ، كاللَّفظيِّ، عَلِمَها أوْ لا.

قلتُ: هذا عينُ الصَّوابِ. ويَجِبُ عليهِ إعلامُه إذا لم يَعلَم بها، وهذا مما لا شَكَّ فيه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في «ردِّهِ على الرافضيِّ»: إذا أدَّاهَا قبلَ طَلَبِه، قامَ بالواجِبِ، وكانَ أفضَلَ، كمَن عِندَهُ أمانَةٌ أدَّاها

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٨).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

والعِلمُ إمَّا (بِرُؤيَةٍ، أو سمَاعٍ) مِن مَشهُودٍ عليهِ، كعِتقٍ وطلاقٍ، وعَقدٍ. فيَلزَمُهُ أن يشهَدَ بما سمِعَ، ولو كانَ مُستَخفيًا(١) حينَ تحمَّلَ

عندَ الحاجَةِ، وأنَّ المسألَةَ تُشبِهُ الخِلافَ في[١] الحُكمِ قَبلَ الطَّلَبِ[٢].

[وقال: إن حديثَ: «يَشهَدُون ولا يُستَشهَدُون»[٣]: في شاهِدِ الزُّورِ، وأنَّها ليسَت حقًّا لأحَدٍ، وإلا لتعيَّنَ إعلامُه، ولما تحمَّلَها بلا إذنِه][٤].

(١) قوله: (**ولو كانَ مُستَخفيًا**) وقال مالكٌ: إن كانَ المشهودُ عليه ضعيفًا يَنخَدِع، لم يُقبَلا عليه، وإلا قُبِلَت. (ح ش منتهى)[٥].

(**فائدة**): قيل لابن الزَّاغُونيِّ: إذا قالَ القاضي للشَّاهِدَين: أُعلِمُكُمَا أنِّي حكَمتُ بكَذا. هل يَصِحُّ أن يَقولا: أشهَدَنَا على نَفسِهِ أنَّه حكَمَ بكذا؟.

فقال: الشَّهادَةُ على الحُكمِ تَكونُ في وقتِ حُكمِه، فأمَّا بعدَ ذلك، فإنَّه مُخبِرٌ لهُما بحُكمِه، فيقولُ الشَّاهِدُ: أخبَرَني، أو: أعلَمَني أنَّه حكَمَ بكَذا في وَقتِ كذا[٦].

---

[١] في (ط): «الخِلافَ في الخِلافِ».

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٩).

[٣] جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٦] انظر «الإنصاف» (٢٩/٢٩١)، والفائدة ليست في (أ).

(أو) سماعٍ (بِاستِفاضَةٍ[١] فِيما يتعذَّر عِلمُهُ) غالبًا (بِدُونِها، كنَسَبٍ،

(١) قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ يشتركُ في العِلمِ به هو وغيرُهُ.

إلى أن قال: وكذا يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ النَّاسُ به، وفاضَ بَينَهُم.

قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ استنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِمِ عليه؛ لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا حكم بعِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه[١].

[قال ابن القيم في «الإعلام»[٢]: وسألهُ ﷺ رجُلٌ عن أخِيهِ، ماتَ وعليهِ دَينٌ؟، فقالَ: «هُو مَحبُوسٌ بِدَينِهِ، فاقضِ عنهُ» فقال: يا رسُولَ اللَّه قد أدَّيتُ عنهُ إلَّا دِينارَينِ ادَّعَتهُما امرأةٌ، وليس لها بيِّنةٌ، فقالَ: «أعطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ» ذكرهُ أحمَدُ[٣].

وفِيهِ دلِيلٌ على أنَّ الوَصِيَّ إذا عَلِم بِثُبُوتِ الدَّينِ على الميِّتِ، جازَ لهُ وفاؤُهُ، وإن لم تَقُم بِهِ بيِّنةٌ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، ويلاحظ تقدم ذكره بأطول من هذا عند قوله «ولا يحكم القاضي بعلمه» في «باب طريق الحكم وصفته».

[٢] «إعلام الموقعين» (٤/٢٥١).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٤) (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطْوَل. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٥٠).

ومَوتٍ، ومِلكٍ مُطلقٍ[١]، ونِكاحٍ) عقدُهُ ودَوَامُه (ووقفٍ، ونحوِها) كعِتقٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ[٢].

(**فائدة**): قال الشيخُ الإمامُ عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَن، في جَوابٍ له: وما ذَكَرتَ مِن طَرَفِ مَواريثَ كانَت في الأَصلِ، فصارَت اليومَ في يدِ غَيرِ أهلِها، يتصرَّفُونَ فيها تصرُّفَ المالِكِ؟.

فالجوابُ: أنَّ الذي استقرَّت عليه فَتوَى شيخِنا، شَيخِ الإسلامِ، إمامِ هذه الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ: أنَّ العقَارَ ونَحوَه، إذا كانَ في يَدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المالكِ، نَحوَ ثلاثِ سِنينَ فأكثرَ، ليس لهُ فيه مُنازِعٌ في تلكَ المدَّةِ: أن القَولَ قولُه أنَّهُ مَلَكَهُ، إلا أن تَقومَ بيِّنَةٌ عادِلَةٌ تشهَدُ بسببِ وَضعِ اليَدِ، أنَّه مُستَعيرٌ، أو مُستأجِرٌ، ونحو ذلك. وأمَّا الأصلُ: فلا يُلتَفَت إليهِ مع هذا الظاهِرِ.

فقدَّم شيخُنا، رحمه اللَّه، الظاهِرَ هُنا على الأَصلِ][١].

(١) قوله: (**ومِلكٍ مُطلَقٍ**) خرجَ بالمُطلَقِ: ما لو استفاضَ أنَّه مِلكُه اشتَرَاهُ مِن فُلانٍ، أو وَرِثَهُ مِنهُ، أو وُهِبَ له، فهذا مِلكٌ مُقيَّدٌ بالشِّرَاءِ أو الإرثِ أو الهِبَةِ، فلا تَكفِي فيه الاستفاضَةُ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ بدُونِها. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**وطَلاقٍ**) ذكرَهُ في «المقنع»، قال في «الشرح»: ولم يَذكُرْهُ في «المغني»، ولا في «الكافي»، ولا رأيتُهُ في كتَابٍ غَيرِه! ولعلَّهُ قاسَهُ على النِّكاحِ. والأَوْلَى: أنَّه لا يَثبُت؛ لأنَّه يَشتَهِرُ، بخِلافِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الدرر السنية» (٥٧٧/٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤٣٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

ولا يَشهَدُ باستِفاضَةٍ إلا عن عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ(١).

(ومَن شَهِد بِـ) عَقدِ (نِكاحٍ، أو غَيرِهِ من العُقُودِ، فلا بُدَّ) في صحَّةِ شَهادَتِه بهِ (مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ)(٢) لاختِلافِ النَّاسِ في بَعضِ الشُّروطِ،

الخُلعِ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (**إلا عن عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ**) وقيل: عَدلانِ. واختارَ في «المحرر» وحفيدُه: أو وَاحِدٌ يَسكُنُ إليه. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): قولُه: في «المنتهى»: «ومَن قالَ: شَهِدْتُ بها- أي: الاستِفَاضَةِ- ففَرعٌ» معنى قَولِهم: «ففَرعٌ»: أي فلابُدَّ مِن تَعيُّنِ الأُصولِ وتَعديلُهم. وصرَّح في «قواعد» ابنِ اللَّحَّامِ قال: إذا قالَ الشاهِدُ وشَهِدَ عِندَ الحاكِمِ بالاستِفاضَةِ، وعَلِمَ الحاكِمُ أنَّه شَهِدَ على الاستفاضَةِ، لم يَحكُم بشهادَتِه؛ لأنَّهُ فَرعٌ فلا يَصِحُّ. انتهى.

والقول الثاني: يَحكُم بها، ولو قالَ ذلِكَ. قال ابنُ ذهلان: وعَملُ القُضَاةِ عليه مِن قَبلِنا، ولا يَسعُ الناسَ غَيرُه، ومَن حكَمَ به، لم يُنقَض حُكمُه[٢].

(٢) قوله: (**فلابدَّ مِن ذِكرِ شُروطِه**) أي: العَقدِ المَشهُودِ بهِ؛ لئلا يَعتَقِدَ الشاهِدُ صحَّتَه وهو فاسِدٌ. ذكرَه الموفَّقُ وغيرُه.

قال في «الفروع»: ولعلَّ ظاهرَه: إذا اتَّحَدَ مذهبُ الشاهِدِ والحاكِمِ، لا يَجِبُ التَّبيينُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٢٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢/٣٠١)، والفائدة ليست في (أ).

وربَّما اعتَقَدَ الشَّاهِدُ ما ليسَ بصَحيحٍ صَحيحًا.

(وإن شَهِد بِرَضَاعٍ) ذكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِن ثَدْيِها، أو لَبَنٍ حُلِبَ مِنه.

(أو) شَهِدَ بـ (سرِقةٍ) ذكَرَ المسروقَ منه، والنِّصَابَ، والحِرزَ، وصِفَتَها[1].

(أو) شَهِدَ بـ (شُربٍ) وصَفَه (أو) شَهِدَ بـ (قَذفٍ، فإنَّهُ يَصِفُهُ) بأنْ يَقولَ: أشهَدُ أنَّه قالَ له: يا زانٍ، أو: يا لُوطيُّ، ونحوه.

(ويَصِفُ الزِّنى) إذا شَهِدَ بهِ (بِذِكرِ الزَّمانِ، والمكانِ) الذي وقَعَ

ونقلَ عبدُ اللَّه فيمَن ادَّعَى أنَّ هذِه المَيِّتَةَ امرأتُه، وهذا ابنُه مِنها: فإن أقامَها بأصلِ النِّكاحِ، ويَصلُحُ ابنُه، فهو على أصلِ النكاحِ، والفِرَاشُ ثابِتٌ يلحَقُه. وإن ادَّعَت أنَّ هذا الميِّتَ زَوجُها، لم يُقبَل، إلا أن تُقيمَ بيِّنَةً بأصلِ النِّكاحِ، وتُعطَى المِيرَاثَ. والبيِّنَةُ: أنه تزوَّجَها بوَليٍّ وشُهودٍ، في صحَّةِ بدَنِهِ وجَوازٍ مِن أمرِه. (ح ق ع)[1].

واختارَ المُوفَّقُ: لا يُشترطُ ذِكرُ شُروطِ البَيعِ. قال في «الشرح»: وهو أحسَنُ وأصَحُّ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (وصِفَتَها) أي: صِفَةَ السَّرقَةِ؛ بأن يقولَ: خَلَعَ البابَ ليلًا، وأخذَ أو أزالَ رأسَهُ عن رِدائِه وهو نائِمٌ، وأخذَهُ مثلًا. (ح م ص)[2].

---

[1] «حواشي الإقناع» (١١٤٧/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[2] «إرشاد أولي النهى» (١٤٣٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

فيه الزِّنى (و) ذِكرِ (المَزنِيِّ بِها) وكيفَ كانَ، وأنَّه رأى ذَكَرَه في فَرجِها.

(ويَذكُرُ) الشَّاهِدُ (ما يُعتبرُ لِلحُكمِ، ويَختلِفُ) الحُكمُ (بِهِ في الكُلِّ) أي: في كُلِّ ما يَشهَدُ فيهِ[1].

---

(١) **(فائدة)**: نقلَ في «الفروع» عن الأَزجيِّ فيمَن ادَّعَى إرثًا: لا يُحوَجُ في دَعواهُ إلى بيانِ السَّبَبِ الذي يَرِثُ به.

قال ابنُ قُندُسٍ: ما قالَهُ الأَزجيُّ هو ظاهِرُ عِبارَةِ «المقنع» ومَن عبَّرَ بمِثلِ عِبارَتِه، فإنَّه قال: «وإذا ماتَ، فادَّعَى آخَرُ أنَّهُ وارِثُه، فشَهِدَ له شاهِدَانِ أنَّه وارِثُه، لا يَعلَمَانِ له وارِثًا غَيرَه، سُلِّمَ المالُ إليهِ».

وظاهِرُ ذلك: أنَّ الدَّعوَى أنَّه وارِثُه، والشَّهادَةَ بذلِكَ مِن غَيرِ ذِكرِ السَّببِ، صَحيحٌ مَسمُوعٌ. ذكرَ ذلك في «كتاب الشهادات». وذكَرَ في «طريق الحكم» في تحريرِ الدَّعوَى: أنَّه إذا ادَّعَى الإرثَ، ذكَرَ سَببَه. وجزمَ بذلك، وهو صريحٌ من أنَّه[1] لابدَّ مِن ذِكرِ السَّبَبِ. وهو موافِقٌ لما جزَمَ به في «باب الدعاوى» وفي «الشهادة» أيضًا.

واعلَم: أنَّ المُقدَّمَ خِلافُ قَولِ الأَزجيِّ؛ لأنَّ المصنِّفَ قال أولًا: إذا شَهِدَ بسبَبٍ يُوجِبُ المالَ، ذكَرَ سَببَه. وقد ذكَرَ بعدَ شهادَةِ الاستفاضَةِ: أن ما لا تصحُّ الشهادةُ به، لا تَصحُّ الدَّعوَى به، فتكونُ الدعوى بالإرثِ من غَيرِ ذِكرِ سَبَبِه غَيرُ صَحيحَةٍ. انتهى من (حاشية شرح المنتهى)[2].

---

[١] في (ط): «وأنه».

[٢] انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (١١/٣٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

ولو شَهِدَ اثنانِ في محْفِلٍ، على واحِدٍ مِنهُم: أنَّه طلَّقَ، أو أعتَقَ، أو على خَطيبٍ: أنه قال، أو فعلَ على المنبَرِ في الخُطبَةِ شَيئًا، لم يَشهَد بهِ غَيرُهُما، مع المشارَكَةِ في سَمعٍ وبَصرٍ، قُبِلا.

❁ ❁ ❁

.....

(فَصلٌ)

و(شُرُوطُ مَن تُقبَلُ شَهادتُهُ سِتَّةٌ):

أحَدُها: (البُلُوغُ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطلقًا، ولو شَهِدَ بعضُهم على بَعضٍ(١).

فَصلٌ

(١) قوله: (**فلا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ مُطلقًا، ولو شَهِدَ بعضُهم على بَعضٍ**) وعنه: تُقبَلُ ممَّن هو في حالِ أهلِ العَدالَةِ. وعنه: لا تُقبَلُ إلا في الجِرَاحِ، إذا شَهِدُوا قبلَ الافتِرَاقِ عن الحالَةِ التي تجارَحُوا عليها.

وسألَهُ عبدُ اللَّه؟ فقال: عَليٌّ أجازَ شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ.

[ذكَرَ القاضي أنَّ الخِلافَ عندَ الأصحابِ: في الشهادَةِ على الجِرَاحِ المُوجِبَةِ للقِصَاصِ، فأمَّا الشهادَةُ بالمالِ فلا تُقبَلُ.

قال الشيخُ: هذا عَجَبٌ مِن القاضِي، فإنَّ الصِّبيانَ لا قوَدَ بَينَهُم، وإنَّما الشهادَةُ بما يُوجِبُ المالَ. (ح ش منتهى)][1].

وقد قبِلَ ابنُ الزُّبيرِ شهادةَ الصِّبيانِ بعَضِهِم على بعضٍ في تَجارُحِهِم، ولم يُنكِرهُ عليهِ أحدٌ مِن الصَّحابةِ. وقد قال بِهِ مالِكٌ، والإمامُ أحمدُ، رحِمهُما اللَّهُ تعالى، في إحدَى الرِّوايتَينِ عنهُ؛ حيثُ يغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُهُم؛ بأن يُجِيبُوا قبلَ أن يُجتنبُوا أو[2] يتفرَّقُوا إلى بُيُوتِهِم. وهذا هُو

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[2] سقطت: «يُجتنبُوا أو» من (أ).

(الثَّانِي: العَقلُ[١]، .....

الصّوابُ، وبِاللَّهِ التَّوفِيقُ. من (الإعلام)[١].

قال إبراهيمُ: كانوا يُجِيزُونَ شهادَةَ بَعضِهِم على بَعضٍ. من (مختصر الشرح)[٢].

(١) قوله: (**الثاني: العَقلُ**) قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه: العَقلُ غَرِيزَةٌ. يعني: ليسَ مُكتَسَبًا.

قال: في «التحرير» و«شرحه»: العَقلُ: ما يَحصُلُ بِهِ المَيْزُ، أي: بينَ المَعلُوماتِ. قال: وهو شامِلٌ لأكثَرِ الأقوالِ[٣].

وتَختَلِفُ العُقولُ؛ خلافًا لابنِ عقيلٍ، والأشاعِرَةِ، والمُعتزلَةِ. يدلُّ للأوَّلِ: إجماعُ العُقلاءِ على صِحَّةِ قَولِ القائِلِ: فُلانٌ أعقَلُ مِن فُلانٍ، أو أكمَلُ عَقْلًا[٤].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: والضَّروريُّ قد يُفسَّرُ بما يَلزَمُ نَفسَ المَخلُوقِ لُزومًا لا يُمكِنُه الانفكاكُ عنه، وقد يُفسَّرُ بما يحصُلُ للعَبدِ بدُونِ [كَسبِهِ واختيارِه.

وفي كلامِ الطوفيِّ: العقلُ قد يُرادُ به القوَّةُ الغريزيَّةُ في الإنسانِ التي بها يَعقِلُ، وقد يُرادُ به][٥] نَفسُ أن يَعقِلَ ويَعِيَ ويَعلَمَ. فالأوَّلُ: قَولُ أحمَدَ

---

[١] «إعلام الموقعين» (٤/١٥١)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] «مختصر الشرح الكبير» ص(٧٦٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] انظر «الكوكب المنير» (١/٧٩).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] سقط ما بين المعكوفين من (أ)، والتصويب من «ح ش منتهى».

فلا تُقبَلُ شهادةُ مجنُونٍ، ولا مَعتُوهٍ[١]. وتُقبَلُ) الشهادَةُ (مِمَّن يُخنَقُ أحيانًا) إذا تحمَّلَ وأدَّى (في حالِ إفاقَتِهِ) لأنَّها شهادَةٌ مِن عاقِلٍ.

(**الثَّالِثُ**: الكلامُ، فلا تُقبَلُ شهادَةُ الأخرَسِ، ولو فُهِمَت إشارتُهُ)[٢] لأنَّ الشهادَةَ يُعتبرُ فيها اليَقينُ (إلَّا إذا أدَّاها) الأخرَسُ (بِخَطِّهِ) فتُقبَلُ.

(**الرَّابِعُ**: الإسلامُ) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] فلا تُقبَلُ مِن كافِرٍ- ولو على مِثلِه[٣]- إلا في سَفَرٍ، على

وغَيرِه مِن السلَّفِ: العَقلُ غَريزَةٌ، والحِكمَةُ فِطنَةٌ. والثاني: قَولُ طوائِفَ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: العَقلُ ضَربٌ مِن العُلُومِ الضروريَّةِ. وكلاهُما صحيحٌ؛ فإنَّ العقلَ في القلبِ، مِثلُ البَصرِ في العَينِ، يُرادُ به الإدراكُ تارَةً، ويرادُ به القوَّةُ التي يحصُلُ بها الإدراكُ. انتهى[١].

(١) قوله: (**ولا مَعتُوه**) المَعتُوهُ: المُختَلُّ العَقلَ، دُونَ الجُنُونِ. والمجنُونُ: مَسلُوبُ العَقلَ. ولهذا يقالُ: العَقلُ بالجُنُونِ مَسلوبٌ، وبالإغمَاءِ مَغلُوبٌ، وبالنَّومِ مَحجُوبٌ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**ولو فُهِمَت إشارتُهُ**) ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: تُقبَلُ إذا فُهِمَت إشارَتُه[٢].

(٣) قوله: (**ولو على مِثله**) وعنه: تُقبَلُ شهادَةُ بعضِهِم على بَعضٍ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وغَيرُهُ، ونَصَرَهُ.

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

وصيَّةِ مُسلِمٍ أو كافِرٍ، فتُقبَلُ مِن رجُلَين كتابيَّين[١]، عِندَ عَدَمِ غيرِهما.

(**الخامِسُ**: الحِفظُ) فلا تُقبَلُ مِن مُغفَّلٍ، ومَعروفٍ بكَثرَةِ سَهوٍ وغَلَطٍ؛ لأنَّهُ لا تحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِه.

(**السَّادِسُ**: العدَالةُ) وهي لُغَةً: الاستِقامَةُ، مِن العَدلِ، ضِدُّ الجَورِ.

وفي اتِّحَادِ المِلَّةِ وَجهَان: أحدُهُما: يُعتَبَرُ اتِّحادُ المِلَّةِ. قدَّمه في «الرعايتين». والثاني: لا يُعتبَرُ. صحَّحه في «النظم» و«تصحيح المحرر». (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فتُقبَلُ مِن رجُلَين كتابيَّين**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُقبَلُ مِن الكافِرِ مُطلقًا، فلا يختص القبول بالكتَابيَّينِ. قدَّمَها في «الرعاية»، و«الحاوي». وأطلقَهُما في «المحرر»، و«الفروع».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وهل تُعتَبَرُ عَدالَةُ الكافِرَينِ في الشَّهادَةِ في الوصيَّةِ في دِينِهِما؟ عمومُ كلامِ الأصحابِ يَقتَضِي أنَّه لا يُعتَبرُ، وإن كنَّا إذا قَبِلنَا شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ، اعتبَرنَا عدَالَتَهم في دِينِهِم.

وصرَّحَ القاضي بأنَّ العدالَةَ غَيرُ مُعتبرَةٍ في هذِهِ الحالِ، والقرآنُ يدلُّ عليه.

وصرَّح القاضي أنَّه لا تُقبَلُ شهادَةُ فُسَّاقِ المُسلِمينَ في هذه الحال. وجعلَهُ محَلَّ وِفَاقٍ، واعتَذَرَ عنه. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٣٣).

[٢] انظر «النكت على مشكل المحرر» (٣/١١٥)، والتعليق ليس في (أ).

وشَرعًا: استِوَاءُ أحوالِه في دِينِه، واعتِدَالُ أقوالِه وأفعالِه[١].

(ويُعتَبرُ لها) أي: للعدَالَةِ (شَيئَانِ):

أحدُهُما: (الصَّلاحُ فِي الدِّينِ: وهُو) نوعان: أحدُهُما: (أداءُ الفَرائِضِ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ، والجُمعَةِ (بِسُنَنِها الرَّاتِبَةِ) فلا تُقبَلُ ممَّن داوَمَ على تَركِها[٢]؛ لأنَّ تهاوُنَه بالسُّنَنِ يدلُّ على عدمِ محافظَتِه

---

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين في كلامٍ له: وقَولُه سبحانَه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] يدلُّ على قَبولِ مَن نَرضَاهُ، وإن لم يتَّصِف بالعَدَالَةِ المُعتَبرَةِ.

ونقلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: تُقبلُ شهادَةُ مَن لم يَظهَر مِنهُ رِيبَةٌ. اختارَهُ أبو بكرٍ. فعليها: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأَل عنه، إلا أنْ يجرَحَهُ الخَصمُ[١].

(٢) قوله: (**فلا تُقبَلُ ممَّن داوَمَ على تَركِها**) أي: تَركِ الرَّواتِبِ. قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه، فيمَن يُواظِبُ على تَركِ سُنَّةِ الصلاةِ: رُجُلُ سُوءٍ. لأنَّه بالمداومَةِ يَكونُ راغِبًا عن السنَّةِ، وتلحَقُهُ التُّهمَةُ؛ لأنَّه غيرُ مُعتَقِدٍ لكونِها سُنَّةً، وإنَّما قالَ هذا أحمدُ فيمَن ترَكَهُ طُولَ عُمُرِه أو أكثَرَه. (ح م ص)[٢].

ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: مَن ترَكَ الوِترَ ليسَ عَدلًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وكذا مَن تركَ الجماعَةَ، على القَولِ بأنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ناقِصُ الإيمان[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٣).

[٣] ليس في (أ) من التعليق سوى قوله: «ونقل جماعة عن أحمد: من ترك الوتر ليس عدلًا».

على أسبابِ دِينِه. وكذا ما وَجَب، مِن صَومٍ وزكاةٍ وحَجٍّ (و) الثاني: (اجتِنابُ المَحارِمِ؛ بأَن لا يأتِيَ كبِيرةً، ولا يُدمِنَ على صغِيرةٍ)[1].

والكَبيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخرَةِ[2]، كأكلِ الرِّبَا

---

(١) قوله: (**ولا يُدمِن على صَغيرَةٍ**) وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثِرَ مِنها، ولا يُصِرَّ على واحِدَةٍ مِنها.

وقال في «الاختيارات»: العَدلُ في كُلِّ زَمانٍ ومكانٍ وطائِفَةٍ بحَسَبِها، فيكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَومٍ: مَن كانَ ذا عَدلٍ فيهِم، وإن كانَ لو كانَ في غَيرِهِم لكَانَ عَدلُه على وجهٍ آخَرَ، وبهذا يُمكِنُ الحُكمُ بينَ النَّاسِ، وإلا فلو اعتُبِرَ في شُهودِ كُلِّ طائفَةٍ أن لا يشهدَ عليهم إلا مَن يكونُ قائمًا بأداءِ الواجباتِ وتركِ المحرَّمَاتِ، كما كانَ الصحابَةُ، رضي اللَّه عنهم، لتعطَّلَت الشهادَاتُ أو غالِبُها[1].

وقال أبو العباس، رضي اللَّه عنه، في موضِعٍ آخرَ: ثمَّ إذا فُسِّرَ الفاسِقُ في الشهادَةِ بالفاجِرِ، أو بالمُتَّهَمِ، فيَنبَغِي أن يُفرَّقَ بينَ حالِ الضرورَةِ وعَدَمِها، كما قُلنا في الكفَّارِ.

وقال أبو العبَّاسِ في مَوضِعٍ آخرَ: ويتوجَّهُ أن تُقبَلَ شهادَةُ المَعروفين بالصِّدقِ، وإن لم يكونُوا مُلتَزِمين للحُدُودِ عندَ الضرورَةِ، مِثلُ الجند وجفاة[2] البَدوِ، وأهلِ القَريَةِ الذين لا يُوجَدُ فيهم عَدلٌ[3].

(٢) قوله: (**والكبيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخِرَةِ**) وقال

---

[1] ليس في (أ) من التعليق إلا ما نقل عن «الاختيارات» إلى هنا.

[2] في (ط): «الجَيشِ وحوادث».

[3] «الاختيارات» ص (٣٥٧).

ومَالِ اليَتيمِ، وشَهادَةِ الزُّورِ، وعُقُوقِ الوالِدَين.

والصَّغيرَةُ: ما دُونَ ذلِكَ مِن المحرَّماتِ؛ كسَبِّ النَّاسِ بما دُونَ القَذفِ، واستِمَاعِ كلامِ النِّسَاءِ الأجانِبِ على وَجهِ التَّلذُّذِ به، والنَّظَرِ المحرَّمِ.

(فلا تُقبَلُ شهادَةُ فاسِقٍ) بفِعلٍ: كزانٍ، ودَيُّوثٍ. أو اعتِقادٍ: كالرَّافِضَةِ، والقَدريَّةِ[1]، .....

الشيخُ، رضي اللَّه عنه، في تَعريفِ الكَبيرَةِ زِيادَةً على ذلك: أو غَضَبٌ، أو لَعنَةٌ، أو نَفيُ إيمانٍ. (ح ش منتهى).

[وقال ابنُ حامِدٍ: وقد يقَعُ الفِسقُ بكُلِّ ما فيهِ ارتكابٌ لنَهي، وإن خلا عن حَدٍّ أو وعيدٍ. وأنَّهُ مَذهَبُ مالِكٍ][1].

(١) قوله: (والقَدَريَّة) بالفَتح، والسُّكُونُ لُغَةٌ، مَصدرُ قَدَرتُ الشَّيءَ: إذا أحطْتَ بمِقدَارِه. وفي عُرفِ المُتكلِّمين: تعلُّقُ عِلمِ اللَّهِ تعالَى وإرادَتُه أزلًا بالكائِنَاتِ قَبلَ وُجُودِها، فلا حادِثَ إلا وقَد قدَّرَهُ اللَّهُ سبحانه أزلًا، أي: سبَقَ به عِلمُه، وتعلَّقَت به إرادَتُه.

وفي الحديث: «القدريَّةُ مَجوسُ هذِه الأُمَّةِ»[2] أي: لأنَّهم شارَكُوا المَجوسَ في إثباتِ فاعِلٍ غَيرِ اللَّهِ تعالى، حيثُ قالوا: العَبدُ يخلُقُ أفعالَهُ، والخَيرُ مِن اللَّهِ، والشَّرُّ مِن غَيرِه.

والمُعتَزِلَةُ عِشرُونَ فِرقَةً، يُكفِّرُ بَعضُها بَعضًا، سمُّوا معتزِلَةً باعتزَالِ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[2] أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني.

والجهميَّةِ، ويَكْفُرُ مُجتَهِدُهُم الداعِيَةُ(١). ومَن أَخَذَ بالرُّخَصِ، فُسِّقَ(٢).

أصلِهِم واصِلِ بنِ عَطاءٍ، كان يجلِسُ إلى الحَسَنِ البصريِّ، فلمَّا قال بتخليدِ العاميِّ، اعتزلَهُ الحسَنُ. ويُلقَّبُونَ بالقدريَّةِ؛ لقولِهم: إن قُدرَةَ العبدِ مُؤثِّرَةٌ. نقلَهُ (م ص) عن الأُبِّي. (ح ابن عوض)[١].

(١) قوله: (**ويَكفُرُ مُجتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ**) قال المجدُ، رحمه اللَّه تعالى: الصَّحيحُ: أنَّ كُلَّ بِدعَةٍ كفَّرنَا فيها الدَّاعيَةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القُرآنِ، أو بأنَّ ألفاظَنَا بهِ مَخلوقَةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللَّهِ بهِ مَخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَ اللَّهِ مَخلُوقَةٌ، أو أنَّه لا يُرَى في الآخِرَةِ، أو يَسبُّ الصحابَةَ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مُجرَّدُ الاعتِقادِ، وما أشبَهَ ذلك.

فمَن كانَ عالمًا في شَيءٍ مِن هذِه البِدَعِ، يَدعُو إليه، ويُناظِرُ عليه، فهو محكُومٌ بكُفرِه. نصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، على ذلك صَريحًا في مَوَاضِعَ.

واختُلِفَ عنهُ في تَكفيرِ القدريَّةِ بنَفي خَلقِ المَعاصِي، على رِوَايَتَين.

ولهُ في الخوارِجِ كلامٌ يَقتَضِي في تَكفيرِهم رِوَايَتَين.

نقلَ حَربٌ: لا تجوزُ شهادَةُ صاحِبِ بِدعَةٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ومَنَ أخَذَ بالرُّخَصِ فُسِّقَ**) نصَّ عليهِ. وذكرَهُ ابنُ عَبدِ البرِّ إجماعًا. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: كَرِهَهُ أهلُ العِلمِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٤)، والتعليق ليس في (أ).

.....

وذكرَ القاضي: غَيرَ مُتَأَوِّلٍ، أو مُقلِّدٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ تَخريجٌ: فيمَن تَركَ شَرطًا أو رُكنًا مُختَلَفًا فيه: لا يُعيدُ، في رواية. ويتوجَّهُ تَقييدُهُ بما لم يُنْقَض فيهِ حُكمُ حاكِمٍ.

وقيل: لا يُفسَّقُ إلا العالِمُ. ومعَ ضَعفِ الدَّليلِ، فرِوَايتَان. (إنصاف)[١].

قوله: (**ومَن أخَذَ بالرُّخَصِ فُسِّقَ**) بأن كانَ يتَّبِعُها مِن المذاهِبِ، فيعمَلُ بها. قاله في «شرحه».

وقال القَرَافي المالكيُّ: معناهُ: أن يتَّبِعَ الأقوالَ التي خَفِيَ مُدرِكُهَا، وضَعُفَ، يعني: ولو مِن مَذهَبٍ واحِدٍ. (م خ)[٢].

(**فائدة**): لُزُومُ التمذهُبِ بمَذهَبٍ، وامتِناعُ الانتقالِ إلى غَيرِهِ، الأشهَرُ: عَدَمُه.

ومَن أوجَبَ تَقليدَ إمامٍ بِعَينِه، استُتيبَ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ. وإن قالَ: يَنبَغِي. كانَ جاهِلًا ضالًّا.

ومَن كانَ مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخالَفَه في بَعضِ المسائِلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لكَونِ أحدِهِما أعلَمَ أو أتقَى، فقَد أحسَنَ، ولم يَقدَحْ في عدالَتِه بلا نزَاعٍ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ش منتهى)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/ ٣٥٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٥٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٦٦٥)، والتعليق ليس في (أ).

(**الثَّانِي**): مما يُعتَبَرُ للعدَالَةِ: (استِعمَالُ المُرُوءَةِ)[١] أي: الإنسانيَّةِ (وهُو) أي: استِعمَالُ المروءَةِ: (فِعلُ ما يُجمِّلُهُ، ويَزِينُهُ) عادَةً، كالسَّخَاءِ، وحُسنِ الخُلُقِ، وحُسنِ المجاوَرَةِ (واجتِنابُ ما يُدنِّسُهُ ويَشِينُهُ) عادَةً مِن الأمورِ الدَّنيئَةِ المُزريَةِ به. فلا شَهادَةَ لمُصَافِعٍ[٢]، ومُتَمَسخِرٍ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**استِعمَالُ المُرُوءَةِ**) المَرُوءَةُ: كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تَحمِلُ المَرءَ على مُلازَمَةِ التَّقوَى وتَركِ الرَّذائِلِ. كذا رأيتُهُ بخطِّ الفُتُوحيِّ بهامِشِ أصلِه. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**فلا شَهادَةَ لمُصافِعٍ**) المُصافِعُ: هو مَن يَصفَعُ غَيرَهُ، ويُمَكِّنُهُ مِن قَفَاهُ فيَصفَعَهُ. والصَّفعُ كَلِمَةٌ مُولَّدَةٌ. قاله الجوهريُّ. وقال السَّعديُّ: صفَعَهُ صَفْعًا: ضرَبَ قَفَاهُ بجُمعِ كَفِّهِ. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**ومُتَمَسخِرٍ**) هو الذي يأتي بما يُضحِكُ النَّاسَ، مِن قَولٍ أو فِعلٍ. (ح م ص)[٣].

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وتَحرُمُ مُحاكَاةُ النَّاسِ؛ للضَّحِكِ، ويُعزَّرُ هو ومَن يأمُرُه؛ لأنَّه أذًى. انتهى[٤].

---

[١] انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٥٣٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٥).

[٤] «الإنصاف» (٢٩/٣٥٩)، والتعليق ليس في (أ).

ورقَّاصٍ، ومُغَنٍّ[١]، .....

(١) قوله: (ومُغَنٍّ) المُغنِّي: هو الذي يَتَّخِذُ الغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤتَى لهُ. قاله (م ص)[١].

قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ سماعُ الغِنَاءِ والنَّوحِ بلا آلَةِ لَهوٍ، ويَحرُمُ معَها. وقيل: وبِدُونِها، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ. وقيلَ: يُباحُ ما لم يَكُن معَهُ مُنكَرٌ آخَرُ.

وإن داوَمَهُ واتَّخذَهُ صِناعَةً يُقصَدُ لهُ، أو اتَّخَذَ غُلامًا أو جاريَةً مُغنِّيَين يَجمَعُ عَليهِما النَّاسَ، رُدَّت شهادَتُه في هذا كُلِّه.

وإن استَتَرَ بهِ وأكثَرَ مِنهُ، رَدَّهَا مَن حرَّمَهُ أو كَرِهَهُ. وقيلَ: أو أباحَهُ؛ لأنَّه سَفَهٌ ودناءَةٌ يُسقِطُ المُروءَةَ.

وقيلَ: الحُدَاءُ ونَشيدُ الأعرَابِ كالغِنَاءِ في ذلك. وقيلَ: يُباحُ سَمَاعُهُما. انتهى.

ونقَلَ المَرُّوذيُّ، ويعقوبُ: أنَّ أحمَدَ سُئِلَ عن الدُّفِّ في العُرسِ بلا غِنَاءٍ؟ فلم يَكرَهْهُ. (إنصاف)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع»[٣]: ولا تُقبَلُ شهادَةُ شاعِرٍ مُفرِطٍ بالمَدحِ بإعطَاءٍ، أو بالذَّمِّ بعَدَمِه. ولا مُشَبِّبٍ بمَدحِ خَمْرٍ، أو بِمُرْدٍ، أو بامرَأةٍ مُعَيَّنَةٍ[٤] مُحَرَّمَةٍ، ويَفسُقُ بذلِكَ، لا إن شَبَّبَ بامرَأتِهِ أو أمتِه.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٤٥/٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٥١/٢٩).

[٣] «الإقناع» (٥٠٧/٤).

[٤] في (ط): «مُغنِّيَةٍ».

وطُفَيليٌّ[1]، ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسخَرُ منه.

(تتمة): اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، كمَعَ عِوَضٍ، أو تَركِ واجِبٍ، أو فِعلِ مُحرَّمٍ، إجماعًا في المَقيسِ عَليه. قال في «الرعاية»: فإن داوَمَ عليه: فُسِّقَ.

وقيل: لا يَحرُمُ إذا خلا مِن ذلِكَ، بل يُكرَهُ.

ويَحرُمُ النَّرْدُ، بلا خلافٍ في المذهَبِ، ونصَّ عليه.

وعِندَ الشيخِ تَقيِّ الدِّين: الشِّطرَنجُ شَرٌّ مِن النَّردِ.

وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ اللَّعِبَ بالحَمَامِ. ويَحرمُ ليَصيدَ به حمَامَ غَيرِه. ويَجوزُ للأُنسِ بصَوتِها واستِفرَاخِها. وكذا لحَملِ الكُتُبِ مِن غَيرِ أذًى يتعدَّى إلى النَّاسِ. وفي ردِّ الشهادَةِ باستِدَامَتِه وَجهانِ.

ويُكرَهُ حبسُ طَيرٍ لنَغمَتِهِ، ففي ردِّ شهادَتِه وجهان. وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ والشارح: أنَّها لا تُرَدُّ بذلِكَ.

وقيلَ: يحرُمُ، كمُخَاطَرَتِه بنَفسِه في رَفعِ الأعمِدَةِ والأحجارِ الثقيلَةِ والثِّقَافِ. (إنصاف)[1].

(١) قوله: (وطُفَيليٌّ) نسبَةً إلى رجُلٍ يُقالُ له: الطُّفيلُ، مِن بَني عبدِ اللَّه، مِن غَطَفَان، كثُرَ مِنه الإتيانُ إلى الولائِم مِن غَيرِ دَعوَةٍ، فسُمِّي طُفيليَّ العَرائِسِ.

وهل يجوزُ التَطفُّلُ، أو يَحرُم؟ الأظهَرُ: جوازُهُ ابتِدَاءً، ثمَّ إن شاءَ صاحِبُ الدَّعوَةِ مَنعَه أو أذِنَ له؛ لأنَّ أبا شُعَيبٍ الأنصاريَّ دعَا

---

[1] «الإنصاف» (٢٩/٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ).

ولا لمَن يأكُلُ بالسُّوقِ، إلا شَيئًا يَسيرًا، كلُقمَةٍ وتُفَّاحَةٍ، ولا لمَن يمُدُّ رِجلَهُ بمَجمَعِ النَّاسِ، أو يَنامُ بَينَ جالِسينَ، ونحوِه.

(ومَتَى زالَتِ المَوانِعُ) مِن الشَّهادَةِ (فبَلَغَ الصَّبِيُّ، وعَقَلَ المَجنُونُ، وأسلَمَ الكافِرُ، وتابَ الفاسِقُ، قُبِلَت شهادتُهُم) بمجرَّدِ ذلك؛ لعدَمِ المانِعِ لقَبُولها.

ولا تُعتَبرُ الحريَّةُ، فتُقبلُ شهادَةُ عَبدٍ[1] وأمَةٍ، في كُلِّ ما يُقبَلُ فيهِ

رسولَ اللَّه ﷺ خامِسَ خَمسَةٍ فاتَّبَعَهُم رجلٌ، فلما بلَغَ البابَ، قال ﷺ: «هذا تَبِعَنَا، إن شِئتَ أن تأذَنَ لهُ، وإن شئتَ يَرجِعُ». قال: بَل آذَنُ له. لكنَّه مُقيَّدٌ بالحاجَةِ. وبعضُهُم حرَّمَهُ.

هذا مُلخَّصُ كلامِه في «عُمدَةِ الصَّفوَةِ في حِلِّ القَهوَةِ» في التَّطفُّلِ في شرابِها. (م ص) على «الإقناع»[1].

قال في «الشرح»: لا نعلمُ في عَدَمِ قَبولِ شَهادَةِ الطُّفيليِّ خِلافًا[2].

(١) قوله: (عبد) وذكَرَ الإمامُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنه قالَ: ما أعلَمُ أحدًا ردَّ شهادَةَ العَبدِ. وقال مالكُ بنُ أنَسٍ: ما أعلَمُ أحدًا قَبِلَ شَهادَةَ العَبدِ. وروَى ابنُ أبي شيبَةَ عن الشعبيِّ، قال: قال شريحٌ: لا نُجيزُ شهادَةَ العَبدِ. فقالَ عَليٌّ رضي اللَّه عنه: كُنَّا نُجيزُها. فكانَ شُريحٌ بعدَ ذلك يُجيزُها إلا لسيِّدِه[3].

---

[1] «حواشي الإقناع» (٢/١١٥٩)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[2] «الشرح الكبير» (٢٩/٣٨٢)، والنقل عنه ليس في (ط).

[3] التعليق ليس في (ط).

حُرٌّ وحُرَّةٌ، وتُقبَلُ شهادَةُ ذِي صَنعَةٍ دَنيئَةٍ، كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ(١).

وروى أحمَدُ إجازةَ شهادَتِه عن ابنِ سِيرين، وإياسِ بن معاويَةَ. ورَدَّهَا مالِكٌ وأبو حنيفَةَ والشافعيُّ.

(١) **(فائدة)**: قال في «الإقناع» و«شرحه»: وتُقبلُ شهادَةُ الإنسانِ على فِعلِ نَفسِهِ، كالمُرضِعَةِ على إرضاعِها، وإن كانَ بأُجرَةٍ، والقاسِمِ على قِسمَتِه بعدَ فَرَاغِه، ولو بِعِوَضٍ، والحاكِمِ على حُكمِهِ بعدَ العَزلِ.

وقيَّدَ في «المستوعب» و«المغني» والقاضي وأصحابُه في القاسِم: إذا كانَ بغَيرِ عِوَضٍ[١].

وتُقبَلُ شهادَةُ القَرَويِّ على البَدَويِّ، وعَكسُه؛ لأنَّ مَن قُبِلَت شهادَتُه على أهلِ البَدوِ، قُبِلَت على أهلِ القُرَى.

وحديثُ أبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢]، عن أبي هريرةَ، رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادَةُ بدَويٍّ على صاحِبِ قَريَةٍ» فمَحمُولٌ على ما إذا جُهِلَت عَدَالَتُهُ الباطِنَةُ، وخصَّه بهذا لأنَّ الغالِبَ أن لا يكونَ مَن يَسأله الحاكِمُ عنه[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «إذا كافى بغير عوف».

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وصححه الألباني.

[٣] «كشاف القناع» (٣٠٩/١٥)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ موانِعِ الشَّهادةِ وعَدَدِ الشُّهُودِ) وغَيرِ ذلِكَ

(لا تُقبَلُ شهادَةُ عمُودَيِ النَّسَبِ) وهم: الآباءُ وإن علَوا، والأولادُ وإن سفُلوا (بَعضِهِم لِبَعضٍ) كشَهادَةِ الأبِ لابنِه، وعَكسِه؛ للتُّهمَةِ بقُوَّةِ القَرابَةِ. وتُقبَلُ شهادتُه لأخِيه، وصَديقِه، وعَتيقِه.

(ولا) تُقبَلُ (شهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ لصاحِبِهِ)[1] كشهادَتِه لزَوجَتِه، وشهادَتِها له؛ لقوَّةِ الوَصلَةِ.

بابُ موانِعِ الشهادَةِ وعَدَدِ الشُّهودِ

المَوانِعُ: جمعُ مانِعٍ، مِن مَنَعَ الشيءَ: إذا حالَ بَينَه وبَينَ مَقصُودِه، فهذِه الموانِعُ تَحولُ بينَ الشهادَةِ ومَقصُودِها، فإنَّ المقصُودَ مِنها قَبولُها والحُكمُ بها[1]. (ش ق ع)[2].

(١) قوله: (**ولا تُقبَلُ شهادَةُ أحدِ الزَّوجَينِ لصاحِبِه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو كانَت شَهادَةُ أحدِهِما لصاحِبِه بعدَ الفِرَاقِ بطَلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فَسخٍ لنَحوِ عُنَّةٍ، إن كانَت الشَّهادَةُ رُدَّت قَبلَهُ، أي: قبلَ الفِرَاقِ؛ للتُّهمَةِ، وإلا، أي: وإن لم تَكُن رُدَّت قَبلَهُ، وإنَّما شَهِدا ابتِدَاءً بعدَ الفِرَاقِ، قُبِلَت الشهادَةُ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ.

وقال في «التنقيح»: ولو في المَاضِي. وتَبِعَهُ في «المنتهى»، ولم يُفرِّق بينَ أن تكونَ الشهادَةُ رُدَّت قبلُ أو لا. قال المصنِّفُ في

---

[1] سقطت: «بها» من (ط).

[2] «كشاف القناع» (١٥/٣١١)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن (ع ن).

(وتُقبَلُ) الشهادَةُ (عليهِم) فلو شَهِدَ على أبيه، أو ابنِه، أو زَوجَتِه، أو شَهِدَت عليه، قُبِلَت، إلا على زَوجَتِه بزنًى(١).

«حاشيته»: وهو غَريبٌ مُناقِضٌ لكلامِه. انتهى.

لكِنَّ كلامَهُ في «المبدع» مَوافِقٌ «للتنقيح»، قال: وظاهِرُهُ: ولو بعدَ الفِرَاقِ. انتهى. ويُؤيِّدُهُما: ما ذكرَهُ المصنِّفُ وغَيرُه: لا تُقبَل شهادَتُه لمُوكِّلِه فيما هو مُوكَّلٌ فيه، ولو بعدَ العَزْل مِن الوكالَةِ[١].

[وقوله: «ولو بعدَ الفِرَاقِ» فيه مَجازٌ؛ إذ بعدَ الفِرَاقِ لَيسَت زوجَتَه، ولَيسَ زَوجَها، والعِبرَةُ بحالَةِ الأدَاءِ، فإذا لم يُؤدِّها إلا بَعدَ الفِرَاقِ، قُبِلَت][٢].

قوله: (**ولا شهادَةُ أحدِ الزَّوجَينِ.. إلخ**) ولا تُقبَلُ شهادَةُ الوَصيِّ للمَيِّتِ، ولو بعدَ عَزلِه، ولا شَهادَةُ الوَكيلِ لمُوكِّلِه، ولا شهادَةُ الشَّريكِ لشَريكِهِ، والأجيرِ لمُستَأجِرِهِ، فيما هو وَكيلٌ، أو شريكٌ، أو مُستَأجِرٌ فيه، ولو بعدَ العَزلِ في الوكالَةِ، وفراغِ الإجارَةِ، وانفِصَالِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ المَشهُودِ لهُ؛ لاتِّهامِهِم. والوَصيُّ يَثبُتُ لهُ فيما يَشهَدُ بهِ حَقُّ التَّصرُّفِ. «إقناع وشرحه». (خطه)[٣].

(١) **(فوائد)**:

الأولى: قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشيه على الفروع»: لو شَهِدَ عندَ

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣١٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] انظر «كشاف القناع» (١٥/٣١٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

.....

حاكِمٍ مَن لا تُقبَلُ شهادَةُ الحاكِمِ لهُ، فهل لهُ، الحُكمُ بشَهادَتِه، كشَهادَةِ ولَدِ الحاكِمِ عِندَه لأجنبيٍّ، أو والِدِهِ، أو زَوجَتِه فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ؟ يتوجَّهُ: عَدَمُ قبولِه؛ لأنَّ قبولَه تزكيَةٌ له، وهي شهادَةٌ له[١].

الثانية: قال ابنُ نَصرِ اللَّه أيضًا في «الحواشي»: لو شَهِدَ على الحاكِمِ بحُكمِه مَن شَهِدَ عِندَهُ بالمَحكُومِ فيه، فهل تُقبَلُ شهادَتُه؟.

الأظهَرُ: لا تُقبَلُ؛ لأنَّه يشهَدُ عليه أنَّه قَبِلَ شَهادَتَه، وحكَمَ فيما ثبَتَ عِندَه بشهادَتِه بكذا، فيكونُ قد شَهِدَ لنَفسِه أنَّ الحاكِمَ قَبِلَه.

وقال أيضًا: تزكيَةُ الشاهِدِ رَفيقَهُ في الشهادَةِ لا تُقبَلُ؛ لإفضائِهِ إلى انحِصَارِ الشهادَةِ في أحدِهِما.

الثالثة: لو شهِدَ ابنانِ على أبيهِما بقَذفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا، وهي تَحتَه، أو طلاقِها، فاحتِمالانِ في «منتخب الشيرازي»، قطَعَ الشارحُ بقَبُولِها فيهِما. وقَطَع الناظِمُ بقَبولِهَا في الثانيَةِ. وفي «المغني»: في الثانيَةِ وَجهان. قاله في «الفروع».

قلتُ: قَطَعَ في «المغني» بالقَبولِ في «كتاب الشهادات» عندَ قَولِ الخِرَقيِّ: ولا تجوزُ شهادَةُ الوالِدَين، وإن علَوا، ولا شهادَةُ الولَدِ وإن سَفُلَ. (إنصاف)[٢].

---

[١] سقطت: «له» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (٤١٧/٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا) تُقبَلُ شَهادَةُ (مَن يَجُرُّ إلى نَفسِهِ نَفعًا)[١] كشهادَةِ السيِّدِ لمكاتَبِه، وعَكسِه، والوَارِثِ بجُرحِ مَورُوثِهِ قَبلَ اندِمالِه، فلا تُقبَلُ[٢]. وتُقبَلُ لهُ بدَينِه في مَرَضِه[٣] (أو يَدفَعُ عَنها) أي: عن نَفسِهِ بشهادَتِه

---

(١) قوله: (**ولا تُقبَلُ شَهادَةُ مَن يَجُرُّ إلى نَفسِه نَفعًا**) هذا المذهَبُ. وقاله الإمامُ أحمدُ والأصحابُ.

ولو شَهِدَ أحدُ الغَانِمِينَ بشيءٍ مِن المَغنَمِ قبلَ القِسمَةِ، فإن قُلنَا: قد مَلَكُوه. لم تُقبَل شهادَتُه، كشهادَةِ أحدِ الشريكَينِ للآخَرِ. وإن قلنا: لم تُملَك. قُبِلَت. ذكرَهُ القاضي في «خلافه».

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وفي قَبولِها نَظَرٌ، وإن قُلنَا: لم تُملَك؛ لأنها شهادَةٌ تجرُّ نفعًا. قال في «الفائدة الثامنة عشر»: قُلتُ: ذكرَهُ القاضي في مَسألَةِ ما إذا وَطِيءَ أحدُ الغانِمِينَ جاريَةً مِن المَغنَم. وذكَرَ في مسألَةِ السرِقَةِ من بَيتِ المالِ والقِسمَةِ: أنَّها لا تُقبَلُ شهادَةُ أحدِ الغانِمين بمالِ الغنيمَة مطلقًا. وهو الأظهَرُ. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو رُدَّت لِدَفعِ ضَررٍ، أو جَلبِ نَفعٍ، أو عَداوَةٍ، أو رَحِمٍ، أو زَوجِيَّةٍ، فزالَ المانِعُ، ثُمَّ أعادَها، لم تُقبل، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ[٢].

(٣) قوله: (**وتُقبَلُ له بدَينِه في مَرَضِه**) أي: لأنَّه لا حقَّ لهُ في مالِه حينَ الشهادَةِ، كشهادَتِه لامرأةٍ يَحتَمِلُ أن يتزوَّجَها، أو غَريمٍ لهُ بمالٍ

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٤٢٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٤٤٠)، والتعليق ليس في (ط).

(ضَرَرًا) كشَهادَةِ العاقِلَةِ بجَرحِ شُهُودِ الخَطَأ، والغُرَمَاءِ بجَرحِ شُهُودِ

يَحتَمِلُ أن يُوفِّيَه منه. وإنَّما المانِعُ ما[١] يَحصُلُ بِهِ نَفعٌ عِندَ الشهادَةِ. وأمَّا مَنعُهُ مِن شهادَتِه لمُوَرِّثِه بالجُرحِ قَبلَ الانْدِمَالِ؛ لجَوازِ أن يتجدَّدَ له، وإن لم يكُن له حقٌّ في الحالِ، ولأنَّ الديَةَ إذا وجَبَت تَجِبُ للوارِثِ الشاهِدِ بِهِ ابتِدَاءً، [فكأنَّهُ شهِد لِنفسِهِ، بخِلافِ الدَّينِ، فإنَّهُ إنَّما يَجِبُ لِلمشهُودِ لهُ ثُمَّ يجُوزُ أن يَنتَقِلَ، ويجُوزُ أن لا ينتقِلَ. ذكرهُ المصنف فِي «شرحِهِ».

قال شيخنا في «شرحه» بعد نقله: وفِيهِ نظرٌ على المَذهَبِ؛ إذ الدِّيةُ، كما تقدَّم، تجِبُ لِلمُوَرِّثِ ابتِدَاءً][٢]، ثمَّ تَنتَقِل للوَارِثِ، فهي كالدِّيَةِ في ذلك. انتهى.

وقد يُفرَّقُ بَينَهُما: بأنَّ الانتقالَ في التَّرِكَةِ اعتباريٌّ، لا يطولُ زَمنُه، فهو في حُكمِ العَدَمِ، بخِلافِ مسألَةِ المريضِ، فإنَّه قد يَبرَأُ مِن مَرَضِه، ويَطولُ زَمَنُ الصِّحَّةِ، بل قد يَموتُ مَن يُتَوَهَّمُ كَونُه وارِثًا قبلَ مَوتِ ذلك المَريضِ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(فائدتان):

الأُولَى: قال البَغويُّ: لو شَهِدَ لأخيهِ بمالٍ، ثمَّ ماتَ المَشهودُ لهُ قبلَ استيفائِهِ، والأخُ وارِثُه، فإن كانَ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ أخذَهُ، أوْ قَبلَهُ فلا. كما لو شَهِدَ أنَّ فلانًا قتلَ أخاهُ، وللمَقتُولِ ابنٌ، ثمَّ ماتَ الابنُ وصارَ

---

[١] سقطت: «ما» من (ط).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٦٤).

الدَّينِ على المُفلِسِ، والسَّيِّدِ بجَرحِ مَن شَهِدَ على مُكاتَبِه بدَينٍ ونحوِه.

(ولا) تُقبَلُ شهادَةُ (عَدُوٍّ على عدُوِّهِ، كمَن شَهِدَ على مَن قذَفَهُ، أو قطَعَ الطَّرِيقَ عَليهِ)[1] والمجرُوحِ على الجارِحِ، ونحوِه.

الأَخُ وارِثًا بعدَ حُكمِ الحاكِمِ، لا يُنقَض، وإن كانَ قَبلَهُ، لا يُحكَمُ لهُ بهِ. (ح ش منتهى).

الثانية: قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: عَدَمُ القَبولِ ممَّن له الكلامُ في شيءٍ، أو يَستَحِقُّ مِنهُ، وإن قَلَّ، نحوَ مَدرَسَةٍ ورِبَاطٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في قَومٍ في دِيوَانٍ آجَرُوا شيئًا: لا تُقبَلُ شهادَةُ أحدٍ مِنهُم على مُستَأجِرِه؛ لأنَّهُم وكلاءُ أو ولاةٌ. قال: ولا شهادَةُ دِيوانِ الأموالِ السُّلطانيَّةِ على الخُصُومِ. (إنصاف)[1].

(١) قوله: (**أو قطَعَ الطَّريقَ عليه**) أي: فلا تُقبَلُ إن شَهِدُوا أنَّ هؤلاءِ قَطَعُوا الطَّريقَ عَلينَا، أو على القَافِلَةِ، بل على هَؤلاء، وليسَ للحاكِم أن يَسأَلَ: هل قَطَعُوها عليكُم مَعَهُم، أو لم يَقطَعُوها عليكُم مَعَهم؟ لأنَّه لا يبحَثُ عمَّا شهِدَت به الشهود. وإن شَهِدُوا أنَّهم عَرَضُوا لنَا، وقطَعُوا الطريقَ على غَيرِنا، ففي «الفصول»: تُقبَلُ. قال: وعندي: لا تُقبَلُ. (م ص)[2].

---

[1] «الإنصاف» (٢٩/٤٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

[2] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٩).

(ومَنَ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخصٍ، أو غَمَّهُ فَرَحُهُ، فهُو عدُوُّهُ) والعَدَاوَةُ في الدِّينِ غَيرُ مانِعَةٍ، فتُقبَلُ شهادَةُ مُسلِمٍ على كافرٍ، وسُنِّيٍّ على مُبتَدِعٍ. وتُقبَلُ شَهادَةُ العَدوِّ لعَدوِّه، وعَليهِ، في عَقدِ نِكاحٍ.

ولا شَهادَةُ مَن عُرِفَ بعصبيَّةٍ، وإفراطٍ في حميَّةٍ؛ كتَعصُّبِ قَبيلَةٍ على قبيلَةٍ، وإن لم تَبلُغ رُتبَةَ العَدَاوَةِ(١).

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومَن شَهِدَ بحَقٍّ مُشتَرَكٍ بينَ مَن تُرَدُّ شهادَتُه لهُ، كأبيهِ، وأجنبيٍّ. رُدَّت نَصًا؛ لأنَّها، أي: الشهادَةَ، لا تتبعَّض في نَفسِها.

قال (م ص): قُلتُ: وقِياسُهُ: لو حَكَمَ له ولأجنبيٍّ[١].

(١) (فائدة): قال ابنُ القيِّم في «البدائع»: إذا شَكَّ في الشَّاهِدِ، هل هو عَدلٌ أوْ لا؟ لم يَحكُم بشَهادَتِه؛ لأنَّ الغالِبَ في النَّاسِ عَدَمُ العدَالَةِ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في عَدَدِ الشُّهُودِ

(ولا يُقبَلُ في الزِّنَى) واللِّوَاطِ (والإقرارِ بهِ إلا أربَعَةٌ) رِجَالٍ يَشهَدُونَ به، أو: أنَّهُ أقرَّ بهِ أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ١٣] الآيَة.

(ويَكفِي) في الشهادَةِ (على مَن أتَى بهِيمَةً رجُلانِ) لأنَّ مُوجِبَهُ التَّعزيرُ. ومَن عُرِفَ بِغِنًى، وادَّعَى أنَّه فَقيرٌ؛ ليأخُذَ مِن زكاةٍ، لم يُقبَل إلا بثَلاثَةِ رِجَالٍ.

(ويُقبَلُ في بقِيَّةِ الحُدُودِ) كالقَذفِ، والشُّربِ، والسَّرقَةِ، وقَطعِ الطَّريقِ (و) في (القِصَاصِ) رجُلانِ. ولا تُقبَلُ فيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ؛ لأنَّه يَسقُطُ بالشُّبهَةِ.

(وما لَيسَ بِعُقُوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقصَدُ بِهِ المَالُ، ويَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ غالِبًا، كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجعةٍ، وخُلعٍ، ونَسَبٍ، وولاءٍ، وإيصَاءٍ إليهِ) في غَيرِ مالٍ (يُقبَلُ فيهِ رجُلانِ) دُونَ النِّسَاءِ[1].

فصلٌ في عدَدِ الشُّهُودِ

(١) قوله: (ورَجعَةٍ.. إلى قوله: يُقبَلُ فيهِ رَجُلانِ، دُونَ النِّسَاءِ) قال في «الاختيارات»: والصَّحيحُ: قَبولُ شهادَةِ النِّساءِ في الرَّجعَةِ، فإنَّ حُضُورَهُنَّ عندَ الرَّجعَةِ أيسَرُ مِن حُضُورِهنَّ عندَ كِتابَةِ الوثائِقِ. انتهى[1].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٥٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

(ويُقبَلُ في المالِ، وما يُقصَدُ بِهِ) المالُ (كالبَيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فِيهِ) أي: في البَيعِ (ونَحوِهِ) كالقَرضِ، والرَّهنِ، والغَصبِ، والإجارَةِ، والشركَةِ، والشُّفعَةِ، وضَمانِ المالِ وإتلافِه، والعِتقِ، والكِتابَةِ، والتَّدبيرِ، والوصيَّةِ بالمال[1]، والجنَايَةِ إذا لم تُوجِبْ قَودًا، ودَعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمَنعِ رِقِّه (رجُلانِ، ورجُلٌ وامرأتانِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسيَاقُ الآيَةِ يدلُّ على اختِصَاصِ ذلِكَ بالأموَالِ.

(ورجُلٌ ويَمِينُ المُدَّعِي) لقَولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قضَى باليَمينِ معَ الشَّاهِدِ. رواهُ أحمدُ وغيرُه[1]. ويجِبُ تَقديمُ

قال في «مغني ذوي الأفهام»: وتُقبَلُ في النُّشُوزِ شهادةُ النِّسَاءِ؛ لأنَّه مما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غالبًا.

(١) قوله: (**والوصيَّةِ بالمال**)- وكذا الوقفُ- على مُعيَّنٍ. (خطه).

قوله: (**لمعيَّن**) مفهومُه: لا بُدَّ في الوصيَّةِ والوَقفِ لغَيرِ مُعيَّنٍ مِن شهادَةِ رَجُلَين، أو رجُلٍ وامرأتَينِ؛ لتعذُّرِ اليمينِ في غيرِ المُعيَّن.

انظر غَيرَ المُعيَّنِ في الصُّورَتَين، هل لابدَّ فيه مِن شهادَةِ رَجُلَين، أو رجُلٍ وامرأتَينِ، كما هو مُقتَضَى المفهوم؟ الظاهِرُ: نعَم؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ اليمينُ في غَيرِ المُعيَّنِ. (م خ)[2].

---

[1] أخرجه ٥/ ١٢٠ (٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١)، وهو عند مسلم (٣/١٧١٢) بلفظ: «قضى بيمين وشاهد». وانظر الإرواء (٢٦٨٣).

[2] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٠)، والتعليق ليس في (ط).

الشَّهادَةِ عليهِ(١)، لا بامرَأتَينِ ويَمينٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ويجبُ تَقديمُ الشَّهادَةِ عَليه**) أي: على اليَمينِ، ولا يُشترَطُ أن يقولَ فيه: وإنَّ شاهِدي صادِقٌ في شهادَتِه. (م ص)[١].

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولو كانَ لجَماعَةٍ حَقٌّ بشاهِدٍ، فأقامُوه، فمَن حلَفَ، أخذَ نَصيبَه، ولا يُشارِكُهُ مَن لم يَحلِف. ولا يَحلِفُ معَهُ وَرَثَةُ ناكِلٍ عن يمينٍ بعدَ إقامَتِه شاهِدًا به؛ لأنه لا حقَّ لوارِثِه حالَ حياتِه، فإن ماتَ فلِوَارِثِه الدَّعوَى، وإقامَةُ الشاهِدِ، ويَحلِفُ معَهُ ويأخُذُه[٢].

(٢) قوله: (**لا بامرَأتَينِ ويَمينٍ**) وقيلَ: يُقبَلُ في المالِ، وما يُقصَدُ به المالُ: امرَأتَانِ ويَمينُ المَدَّعِي. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وفاقًا لمالِكٍ. (ح ش منتهى).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو قِيلَ: يُقبَلُ امرأةٌ ويَمينٌ، توَجَّهَ؛ لأنَّهُما إنما أُقيمَا مَقَامَ رَجُلٍ في التحمُّلِ، وكخَبَرِ الدِّيَانَةِ.

ونقل أبو طالِبٍ في مَسألَةِ الأسيرِ: تُقبَلُ امرأةٌ ويَمينٌ. اختارهُ أبو بكرٍ. وذكَرَ في «المغني» قَولًا في دَعوَى قَتلِ كافِرٍ لأخذِ سَلَبِهِ: أنَّه يَكفِي واحِدٌ.

وعنه: إن لم يَحضُرْهُ إلا النِّسَاءُ، فامرَأَةٌ واحِدَةٌ. وسَألَهُ ابنُ صَدَقَةَ: الرَّجُلُ يُوصِي ويُعتِق، ولا يَحضُرُهُ إلا النِّسَاءُ، تجوزُ شهادَتُهُنَّ؟ قال:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

ويُقبَلُ في دَاءٍ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٍ، طَبيبٌ وبَيطَارٌ واحِدٌ، معَ عدَمِ غَيرِه، فإنْ لم يتعذَّر، فاثنَانِ(١).

(وما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ) غالبًا (كعُيُوبِ النِّساءِ تَحتَ الثِّيابِ، والبَكارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيضِ، والوِلادةِ، والرَّضَاعِ(٢)، والاستِهلالِ) أي: صُرَاخِ المولُودِ عِندَ الولادَةِ (ونَحوِهِ) كالرَّتَقِ، والقَرَنِ، والعَفَلِ. وكذا جِراحَةٌ وغَيرُها في حمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهما، مما لا يحضُرُهُ رِجَالٌ(٣) (يُقبَلُ فِيهِ شهادَةُ امرأةٍ عَـدلٍ)؛ لحديثِ حُذيفَةَ: أنَّ

نعَم، في الحقُوقِ. انتهى. قلتُ: وهذا ليسَ ببَعيدٍ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فإنْ لم يتعذَّر، فاثنَانِ**) ولا يُقبَلُ معَ عَدَمِ التَّعذُّرِ إلا اثنَانِ، على الصحيحِ من المذهب، وأطلَقَ في «الروضة» قَبولَ الواحِدِ. وظاهِرُهُ: سواءٌ وُجِدَ غَيرُه أمْ لا[٢].

(٢) قَبُولُ شهادةِ المرأة مُنفرِدةً فِي الرَّضَاعِ، من المُفرداتِ. وعنهُ: لا يُقبلُ فِيهِ أقلُّ مِن امرأتينِ. وعنهُ، ما يدُلُّ على التَّوقُّفِ، قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: قال أصحابُنا: والِاثنتانِ أحوَطُ. (إنصاف)[٣].

(٣) قوله: (**ونحوِهما، مما لا يحضُرُهُ رِجَالٌ**) قال ابنُ ذهلان: مِن ذلِكَ: اجتماعُهُنَّ عِندَ دَلَّالَةٍ ونَحوِها. قال: وبَيعٌ، إذا لم يَحضُرهُنَّ رِجَالٌ[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٣٠/٣٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢/٣٠٤).

رسول اللَّه ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ وحدَهَا[(١)]. ذكرَهُ الفُقَهاءُ في كُتُبِهِم. ورَوى أبو الخطَّابِ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يُجزِئُ في الرَّضَاعِ شهادَةُ امرَأةٍ واحِدَةٍ»[١].

(والرَّجُلُ فِيهِ كالمرَأةِ) وأَوْلَى؛ لكَمالِه.

(ومَن أتَى بِرجُلٍ وامرأَتَينِ، أو) أتَى بـ(شاهِدٍ ويَمِينٍ) أي: حَلَفَهُ (فِيما يُوجِبُ القَوَدَ، لم يَثبُت بِهِ) أي: بما ذُكِرَ (قودٌ، ولا مالٌ) لأنَّ قَتلَ العَمدِ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمالُ بَدَلٌ مِنهُ، فإذا لم يَثبُت الأَصلُ، لم يَجِب بَدَلُه. وإن قُلنَا: الواجِبُ أحَدُهُما، لم يتعيَّن إلا باختِيارِهِ، فلو أوجَبنَا بذلِكَ الدِّيَةَ، أوجَبنَا مُعيَّنًا بدُونِ اختيارِه.

(وإن أتَى بِذلِك) أي: برَجُلٍ وامرَأَتَين، أو رَجُلٍ ويَمينٍ (في سَرِقةٍ، ثبَتَ المَالُ) لكمَالِ بيِّنَتِه (دُونَ القَطعِ) لعَدَمِ كمالِ بيِّنَتِه[(٢)].

---

(١) حديثُ حُذيفَةَ: رواه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهُما، من حديثِ أبي عبد الرحمن المَدَائِني، وهو مجهولٌ، عن الأعمَشِ، عن حذيفةَ أنَّ النبي ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ. وحديثُ ابنِ عُمرَ لا يُعرَفُ لهُ إسنادٌ. قالهُ ابنُ القيِّم[٢].

(٢) قوله في «شرح المنتهى»: (لأنَّ النُّكُولَ لا يُقضَى بهِ في غَيرِ المالِ) وفي «حاشيته»: قيلَ: ومِثلُهُ: لو ادَّعَى ورَثَةُ رَجُلٍ أنَّه أبانَ زوجتَهُ في

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) بنحوه، وأخرجه أحمد ٨/٥١١ (٤٩١٢) بلفظ: «رجل وامرأة».

[٢] انظر «الطرق الحكمية» ص (٧٢)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن أتَى بِذلِك) أي: برجُلٍ وامرأَتين، أو رجُلٍ ويَمينٍ (في) دَعوَى (خُلع) امرَأَتِهِ على عِوَضٍ سمَّاهُ (ثبَتَ لهُ العِوضُ) لأنَّ بيِّنَتَهُ تامَّةٌ فيه (وتثبُتُ البينُونَةُ بِمُجرَّدِ دَعوَاهُ) لإقرارِهِ على نَفسِه. وإن ادَّعَتهُ هي، لم يُقبَل فيهِ إلا رَجُلانِ[1].

صحَّتِه، وأقامُوا شاهِدًا، وحلَفُوا معَه، لم تَرِثْهُ[1].

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه». ولو وُجِدَ على دابَّةٍ مَكتُوبٌ: حبيسٌ في سبيلِ اللَّه، أو على أسْكِفَّةِ دارٍ أو حائِطِها: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ، أو: مدرَسَةٌ، حُكِمَ به؛ لأنَّ الكتابةَ عليها أمارَةٌ قويَّةٌ، فعُمِلَ بها، لاسيَّمَا عندَ عَدَمِ المعارضَةِ.

وأمَّا إذا عارَضَ ذلك بيِّنَةٌ لا تُتَّهَم، ولا تَستَنِدُ إلى مُجرَّدِ اليَدِ، بل تذكُر سبَبَ المِلكِ واستِمرَارَهُ، فإنَّها تُقدَّمُ على هذِه الأمارَاتِ، بمَنزِلَةِ البيِّنَةِ والشَّاهِدِ، واليَدُ تُرفَعُ لذلك.

قال ابنُ القيِّمِ في «الطرق الحكمية»: ولو وُجِدَ على كُتُبِ عِلمٍ في خِزانَةٍ مُدَّةً طويلَةً، فكذلِكَ، أي: حُكِمَ بوَقفِها؛ عمَلًا بتلك القَرينَةِ، وإلا تُوقِّفَ فيها، وعُمِلَ بالقَرائِنِ، فإن قَويَت، حُكِمَ بمُوجَبِها، وإن ضَعُفَت، لم يُلتَفَت إليها، وإن توسَّطَت، طُلِبَ الاستظهارُ، وسُلِكَ طريقُ الاحتياطِ. ذكرَهُ مُلخَّصًا في «الطرق الحكمية». انتهى[2].

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٩)، والتعليق ليس في (ط).

[2] «كشاف القناع» (١٥/٣٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ

(ولا تُقبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ، إلا في حقٍّ يُقبَلُ فِيهِ كِتابُ القَاضِي إلى القاضِي) وهو حُقُوقُ الآدميِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّ الحدُودَ مَبنيَّةٌ على السَّترِ، والدَّرءِ بالشُّبُهاتِ(١).

فصلٌ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ

قال جعفرُ بنُ مُحمَّد: سمِعتُ أحمدَ يُسئَلُ عن الشهادَةِ على الشهادَةِ؟ فقال: هي جائزَةٌ، وكان قومٌ يُسمُّونَها التَّأويلَ.

وقال: قال أبو عُبيدٍ: أجمَعَت العُلماءُ مِن أهلِ الحجازِ والعِرَاقِ على إمضَاءِ الشهادَةِ على الشهادَةِ في الأموَالِ. والمعنَى شاهِدٌ بذلك؛ لأنَّ الحاجَةَ داعيَةٌ إليها، لأنَّها لو لم تُقبَل لتعطَّلَت الشهادَةُ على الوُقُوفِ، وما يتأخَّر إثباتُه عِندَ الحاكِم لو[١] ماتَ شُهُودُه، وفي ذلِكَ ضَرَرٌ على النَّاسِ، ومشقَّةٌ شديدةٌ، فوجَبَ قبولُها كشهادَةِ الأصل. (ش ق ع)[٢].

(١) الشهادةُ على الشهادَةِ جائزَةٌ إجماعًا في المَالِ، وما قُصِدَ به المالُ. وقال مالكٌ: تُقبَلُ في الحُدُودِ وفي كُلِّ حَقٍّ. فتُقبلُ في الطَّلاقِ، والقِصاصِ، وغَيرِهما مِن حقوقِ الآدميِّين[٣].

---

[١] في (ط): «أو».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٣٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ولا يَحكُمُ) الحاكِمُ (بِها) أي: بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ (إلا أن تتعذَّرَ شهادَةُ الأصلِ بِمَوتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبَةِ مَسافَةَ قَصْرٍ)[1] أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غَيرِه[2]؛ لأنَّه إذا أمكَنَ الحاكِمَ أن يَسمَعَ شهادَةَ شاهِدَي الأَصلِ، استَغنَى عن البَحثِ عن عدالَةِ شاهِدَي الفَرعِ، وكانَ أحوَطَ للشَّهادَةِ.

ولابُدَّ مِن دَوامِ عُذرِ شُهُودِ الأصلِ إلى الحُكمِ.

ولابُدَّ أيضًا مِن ثُبُوتِ عَدَالَةِ الجميعِ، ودَوَامِ عَدَالَتِهم، وتَعيينِ فَرعٍ لأَصلٍ.

(ولا يَجُوزُ لِشاهِدِ الفَرعِ أن يَشهَدَ إلَّا أن يَستَرعِيَهُ شاهِدُ الأصلِ[3]، فيقُولُ) شاهِدُ الأصلِ للفَرعِ: (اشهَد على شَهَادَتِي بِكذَا،

---

(١) قوله: (**أو غَيبَةٍ مَسافَةَ قَصرٍ**) وقيلَ: تُقبَلُ في غَيبَتِهِ فَوقَ يَومٍ. ذكرَهُ القاضي. وقال في «الإنصاف» في «كتاب القاضي»: وعنه: في يَومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخ: وأقَلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ.

(٢) قوله: (**أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غَيرِه**) قال ابن عبد القوي: وفي معناه: الجهل بمكانهم ولو في المصر. (إقناع)[1].

(٣) قوله: (**إلا أن يَستَرعِيَه شاهِدُ الأصلِ**) أصلُ الاسترعَاءِ: مِن قَولِ المُحَدِّثِ لمَن يُكلِّمه: أرعِني سَمعَكَ: أي: اسمَع مِنِّي[2]. وهو

---

[1] «الإقناع» (٤/٥٢٥)والتعليق ليس في (ط).

[2] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

أو): اشهَد أنِّي أشهَدُ: أنَّ فُلانًا أقَرَّ عِندِي بكَذَا، ونحوه. وإن لم يَسترعِهِ، لم يَشهَد[١]؛ لأنَّ الشهادَةَ على الشهادَةِ فيها معنى النيابَةِ، ولا يَنوبُ عَنهُ إلا بإذنِه، إلا أن (يَسمَعَهُ يُقِرُّ بِها) أي: سمِعَ الفَرعُ الأصلَ يَشهَدُ (عِندَ الحاكِمِ، أو) سَمِعَهُ (يَعزُوها) أي: يَعزُو شهادَتَه (إلى سَبَبٍ، مِن قَرضٍ، أو بَيعٍ، أو نَحوِهِ) فيجوزُ للفَرعِ أن يشهَدَ؛ لأنَّ هذا كالاسترعَاءِ.

ويُؤدِّيها الفَرعُ بصِفَةِ تحمُّلِه[٢].

استِفعَالٌ مِن رَعَيتُ الشَّيءَ: إذا حَفِظتَهُ، تقولُ: استَرعَيتُهُ الشيءَ فرعَاهُ، أي: استَحفَظتُه إيَّاه فحَفِظَه. فشاهِدُ الأصلِ يَطلُبُ مِن شاهِدِ الفَرعِ أن يَحفَظَ شهادَتَه ويُؤدِّيَها. (ح م ص)[١].

(١) فلو سَمِعَه يقولُ: أشهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذَا. لم يَجُز أن يَشهَدَ؛ لعَدَمِ الاسترعَاءِ، وعَدمِ عَزوِها إلى سببٍ مِن بَيعٍ ونحوِه.
قال أحمد: لا تكونُ شهادَةً إلا أن يُشهِدَكَ، فإذا سَمِعتَه يتحدَّث، فإنَّما ذلك حديثٌ ونَحوُه[٢].

(٢) قوله: (**ويُؤدِّيها الفَرعُ بصِفَةِ تحمُّلِه**) أي: فيقولُ: أشهَدُ أنَّ فلانَ ابنَ فُلانٍ أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ [أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا. أو يقولُ: أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ][٣] أنَّ فُلانًا أقَرَّ عِندِي بكَذَا.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٥٣/٢).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والتصويب من «ح ش المنتهى».

وتَثبُتُ شهادَةُ شاهِدَي الأَصلِ بفَرعَينِ، ولو على كُلِّ أصلٍ فَرعٌ(١). ويَثبُتُ الحقُّ بفَرعٍ معَ أصلٍ آخَرَ. ويُقبَلُ تَعديلُ فَرعٍ لأصلِه، وبمَوتِه، ونحوِه، لا تَعديلُ شاهِدٍ لرَفيقِه(٢).

وإن سَمِعَهُ يُشهِدُ غَيرَهُ، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ أشهَدَ على شَهادَتِه عندَ الحاكِمِ بكَذا.

وإن نَسَبَ الحقَّ إلى سبَبِه، مِن قَرضٍ ونَحوه، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ قال: أشهَدُ أنَّ لفُلانِ ابن فُلانٍ كذَا، مِن ثمَنِ مَبيعٍ أو قَرضٍ، ونحوِهما.

[وجوَّزَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ ذلك بالمَعنَى. ذكر كلامَهُ في «الإنصاف». ونحوُهُ كلامُ «الرعاية»][١]. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**ولو على كُلِّ أصلٍ فَرعٌ**) قال أحمدُ: شاهِدٌ على شاهِدٍ يَجوزُ؛ لم يَزَل الناسُ على هذَا، شَريحٌ فمَن دُونَه. إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ أنكَرَهُ. وقبولُ شاهِدٍ على شاهِدٍ مِن المُفرَدَات.

وقال أبو عبد اللَّه ابن بطَّةَ: لا تثبُتُ حتَّى يَشهَدَ أربَعَةٌ؛ على كُلِّ أصلٍ شاهِدَا فَرعٍ، وبه قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ والشافعيُّ[٢].

(٢) قوله: (**لا تَعديلُ شاهِدٍ لرَفيقِه**) بعدَ شهادَتِه، أصلًا كانَ أو فَرْعًا. فلو كانَ زكَّاهُ ثمَّ شَهِدَ، قُبِلَت شهادَتُهُما. (ع ن)[٣].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٧٨/٥)، والتعليق ليس في (ط).

(وإذا رجَعَ شُهُودُ المالِ بعدَ الحُكمِ[١]، لم يُنقَض) الحُكمُ[٢]؛ لأنَّه قد تمَّ، ووَجَبَ المشهودُ بهِ للمَشهُودِ له، ولو كانَ قبلَ الاستِيفَاءِ (ويَلزَمُهُمُ الضَّمانُ)[٣] أي: يَلزَمُ الشُّهُودَ الرَاجِعِينَ بَدَلُ المالِ الذي شَهِدُوا به، قائِمًا كانَ أو تالِفًا؛ لأنَّهم أخرَجُوهُ مِن يَدِ مالِكِه بغَيرِ حَقٍّ، وحالوا بَينَهُ وبَينَهُ.

(دُونَ مَن زكَّاهُم) فلا غُرمَ على مُزَكٍّ، إذا رَجَعَ المزكَّى؛ لأنَّ

---

(١) قوله: (**وإذا**[١] **رجَعَ شُهودُ... إلخ**) بأن قالوا: كذَبنَا، أو: غَلِطنَا. أما إن قالَ شُهودُ الأصلِ: ما أشهدنَاهُم بشَيءٍ. لم يَضمَن الفَريقَان شيئًا، إذا كانَ بعدَ الحُكم. وإن كانَ قَبلَهُ، لم يُحكَم بها.
وبخطِّه: وإن رجَعَ شُهودُ تَزكيَةٍ، فحُكمُهُم حُكمُ رُجُوعِ مَن زكَّوهُم. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**لم يُنقَض الحُكمُ**) هذا قولُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ وأحمَدَ. وقَديمُ قَولَي الشافعيِّ: ويَغرَمُون. وفي الجديد: لا شَيءَ عَليهِما[٣].

(٣) وكُلُّ مَوضِعٍ وجَبَ به الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرُّجُوعِ، فإنَّه يُوزَّعُ بينَهُم على عَدَدِهم؛ بحيثُ لو رجَعَ شاهِدٌ مِن عشَرَةٍ، غَرِمَ العُشرَ. (إقناع)[٤].

---

[١] في (أ): «وإن».
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] «الإقناع» (٥٢٩/٤)، والتعليق ليس في (ط).

الحكمَ تعلَّق بشهادَةِ الشهودِ، ولا تَعلُّقَ له بالمزكِّين؛ لأنَّهم أخبَرُوا بظاهِرِ حالِ الشُّهودِ، وأمَّا باطِنُه، فعِلمُه إلى اللَّهِ تعالى.

(وإن حكَمَ) القاضي (بِشاهِدٍ ويَمِينٍ، ثُمَّ رجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ) الشَّاهِدُ (المالَ كُلَّهُ)(١) لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعوى؛ لأنَّ اليَمينَ قَولُ الخَصمِ، وقَولُ الخَصمِ ليسَ مَقبُولًا على خَصمِه، وإنَّما هو شَرطُ

---

(١) قوله: (**غرِمَ المالَ كُلَّه**) هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه في روايَةِ جماعَةٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

ويتخرَّجُ: أن يَضمَنَ النِّصفَ، وهو لأبي الخطَّابِ في «الهداية»، خرَّجَهُ مِن: ردِّ اليَمينِ على المُدَّعِي. (إنصاف)[١].

(**فوائد**):

الأولى: لو رجَعَ شُهودُ تَزكيَةٍ، فحُكمُهُم حُكمُ رُجُوعِ مَن زكَّوهم.

الثانية: لا ضمانَ برجوعٍ عن شهادةٍ بكفالةِ نَفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنَّها زوجَتُه، أو أنَّه عفَا عن دَمِ عَمدٍ؛ لعَدَمِ تَضمُّنِه مالًا.

وقال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الكفالَةَ تتضمَّنُه بهَرَبِ المكفُولِ، والقودُ قد يَجِبُ به مالٌ.

الثالثة: لو شَهِد بعدَ الحُكمِ بمُنَافٍ للشهادَةِ الأولى، فكَرُجُوعِه وأَولَى. قالهُ الشيخُ تقي الدين، رحمه اللَّه تعالى. واقتصر عليه في «الفروع».

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/ ٨٤)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ): «وهو من المفردات وقيل النصف فقط. خطه».

الحُكمِ، فهُو كطَلَبِ الحُكمِ. وإن رجَعُوا قبلَ الحُكمِ، لَغَت، ولا حُكمَ ولا ضمانَ.

وإن رَجَعَ شُهودُ قَوَدٍ أو حَدٍّ، بعدَ حُكمٍ، وقَبلَ استِيفَاءٍ، لم يُستَوفَ، ووَجَبَت دِيَةُ قَوَدٍ[1].

الرابعة: لو زادَ في شهادَتِه أو نقَصَ قبلَ الحُكمِ، أو أدَّى بعدَ إنكارِها، قُبِلَ، نصَّ عليهما، كقَولِه: لا أعرِفُ الشهادَةَ. وقيلَ: لا يُقبَلُ كبَعد الحُكمِ. وقيل: يُؤخَذُ بقَولِه المتقدِّم. وإن رجَعَ، لَغَت ولا حُكمَ، ولا يَضمَنُ. وإن لم يصرِّح بالرُّجُوعِ، بل قالَ للحاكِم: توقَّف، فتوقَّف، ثم عادَ إليها، قُبِلَت في أصحِّ الوَجهَين، ففي وجُوبِ إعادَتِها احتِمالانِ. قلتُ: الأَولَى عَدَمُ الإعادَةِ. قاله في «الإنصاف»[1].

(١) قوله: (**ووجبَت دِيَةُ قَوَدٍ**) أي: على المشهُودِ عليهِ للمشهودِ لهُ بهِ، ويَرجِعُ المشهودُ عَليهِ على المَشهودِ لهُ بها.

ولو شَهِدَ أربعَةُ رِجالٍ بأربعمِائةٍ، وحكَمَ الحاكِمُ بها، ثم رجَعَ واحِدٌ عن مائةٍ، وآخرُ عن مائتَينِ، وآخرُ عن ثلاثِمائةٍ، والرابعُ عن أربعِمائةٍ، فعلَى كُلِّ واحدٍ مما رجَعَ عنه بقِسطِه، فعلَى الأوَّلِ: خَمسةٌ وعِشرون، وعلى الثاني: خمسة[2] وخَمسونَ، وعلى الثالِثِ: خمسةٌ وسَبعونَ، وعلى الرابع: مائةٌ.

ولو شَهِدَ رجُلانِ على رجلٍ بنكاحِ امرأةٍ بصداقٍ ذكَرَاهُ، وشهِد آخَرَانِ

---

[1] «الإنصاف» (٣٠/٨٥)، والفوائد ليست في (أ).

[2] سقطت: «خمسة» من (ط).

.....

بدُخولِه بها، ثم رجَعُوا بعد الحُكمِ عليه بصَدَاقِها، فعلى شهودِ النكاحِ الضمانُ، دونَ شهودِ الدُّخولِ؛ لأنَّهم ألزَمُوه المُسمَّى. (ح م ص)[١].

قوله: (**ووجبَت دِيَةُ قَوَدٍ**) أي: للمَشهُودِ لهُ؛ لأنَّ الواجِبَ بالعَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، وقد سقَطَ أحدُهُما فتَعيَّنَ الآخَرُ، ويَرجِعُ المشهودُ عليهِ بما غَرِمَه مِن الديَةِ على المشهودِ له. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإذا عَلِمَ حاكمٌ بشاهِدِ زُورٍ، بإقرَارِه بذلك على نفسِه بذلك، أو تبيَّنَ كَذِبُه يقينًا؛ كأَنْ شَهِدَ بقَتلِ زَيدٍ، فإذا هو حَيٌّ، أو: بأنَّ هذِه البهيمَةِ لفُلانٍ مُنذُ ثلاثَةِ أعوامٍ، وسِنُّها دُونَه، و: أنَّ زَيدًا فعَلَ كذا وقتَ كذا، وعُلِمَ مَوتُه قبلَه، ونَحوَه ممَّا يُعلَم به كَذِبُه، وعُلِمَ تعمُّدُه، عَزَّرَهُ حاكمٌ، ولو تابَ، كمَن تابَ مِن حَدٍّ بعدَ رَفعِه لحاكِمٍ.

ولا يتقدَّر تَعزيرُه، بل يكونُ بما يرَاهُ حاكِمٌ، مِن ضربٍ، أو حبسٍ، أو كَشفِ رَأسٍ، ونَحوِه، ما لم يُخالِف نصًا، أو معناه، كحَلقِ لِحيَةٍ، أو قَطعِ طَرَفٍ، أو أخذِ مالٍ. وطِيفَ به في المَواضِعِ التي يَشتَهِرُ فيها، ويُنادَى عليه فيُقَالُ: إنَّا وجدنَاهُ شاهِدَ زُورٍ فاجتَنِبُوه.

ولا يُعزَّرُ شاهِدٌ بتَعارُضِ البيِّنَةِ، ولا بغَلَطِه في الشهادَةِ، أو رُجُوعِه عن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٥٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

.....

شهادَتِه؛ لاحتمالِ أنه لما تبيَّنَ له مِن خَطَئِه، ولا يُعزَّرُ أيضًا لظُهورِ فِسقِه[١].

(**تتمة**): قال في «الفروع»: ولا يَصحُّ أداءُ شهادَةٍ إلا بلَفظِها، فلا يُحكَم بقولِه: أعلَم، ونحوِه. وعنه: يصِحُّ، اختاره شيخُنا، وفاقًا لمالك[٢]، وأخذَها من قَولِ عليِّ بنِ المَدينيِّ: أقولُ: إنَّ العشَرَةَ في الجنَّةِ، ولا أشهَدُ.

قال أحمدُ: مَتى قُلتَ، فقَد شَهِدتَ. قال شيخُنا: ولا يُعرَفُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتِراطُ لَفظِ الشهادَةِ. وفي الكتاب والسنَّةِ إطلاقُ لَفظِ الشهادَةِ على الخَبَرِ المُجرَّدِ عن لفظَةِ «أشهَد».

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبد اللَّه: وهل مَعنَى القَولِ والشهادَةِ إلا واحِدٌ؟ وقال أبو طالب: قال أبو عبد اللَّه: العِلمُ شَهادَةٌ، زاد أبو بكرِ بن حماد: قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف: ٨١]. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٦)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التتمة سوى ما تقدم وقد وضع قبيل هذا الفصل.

(بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى)

أي: بَيانِ ما يُستحلَفُ فيه، وما لا يُستَحلَفُ فيه.

وهي تَقطَعُ الخُصُومَةَ حالًا، ولا تُسقِطُ حَقًّا[١].

و(لا يُستَحلَفُ) مُنكِرٌ (في العِبادَاتِ) كدَعوَى دَفعِ زَكَاةٍ، وكفَّارَةٍ، ونَذرٍ (ولا في حُدُودِ اللَّهِ) تعالى؛ لأنَّها يُستَحَبُّ سَترُها، والتَّعريضُ للمُقِرِّ بها، ليَرجِعَ عن إقرارِه.

(ويُستَحلَفُ المُنكِرُ) على صِفَةِ جَوابِه، بطَلَبِ خَصمِه (في كُلِّ حقٍّ لآدمِيٍّ) لما تقدَّم مِن قولِه عليه السَّلامُ: «ولكِنْ اليَمينُ على المُدَّعَى عليه»[١]. (إلَّا النِّكاحَ[٢]، والطَّلاقَ، والرَّجعَةَ، والإِيلاءَ، وأصلَ الرِّقِّ) كدَعوَى رِقِّ لَقيطٍ[٣] .....

بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى

(١) قوله: (**ولا تُسقِطُ حَقًّا**) أي: فتُسمَعُ البيِّنَةُ بعدَها. وإن رجَعَ حالِفٌ وأدَّى ما حلَفَ عليه، قُبِلَ مِنهُ، وحَلَّ لمُدَّعٍ أخذُه. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا النِّكاحَ**) كأنْ يدَّعِي: أنَّكَ زَوَّجتَني ابنَتَكَ[٣].

(٣) قوله: (**لَقيطٍ**) أي: فلا يُحلَّفُ اللَّقيطُ[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٥/٢٦٦ (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١/١٧١١) من حديث ابن عباس.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(والولاءَ، والاستِيلادَ) للأمَةِ[١] (والنَّسَبَ، والقَوَدَ، والقَذفَ) فلا يُستَحلَفُ مُنكِرُ شَيءٍ من ذلك[٢]؛ لأنَّها ليست مالًا، ولا يُقصَدُ بها المالُ، ولا يُقضَى فيها بالنُّكُولِ[٣].

---

(١) قوله: (**والاستِيلادِ للأمَةِ**) فسَّرَهُ القاضي؛ بأنْ يدَّعِي استيلادَ أمَةٍ، فتُنكِرَه. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: بل هي المُدَّعِيَةُ.

[قوله: «والاستِيلادِ» كدَعوَى الأمَةِ: أنَّ سيِّدَها وَطِئَها وولَدَت؛ لتَصيرَ أُمَّ وَلَدٍ][١].

(٢) وعَنهُ: يُستَحلَفُ في الطَّلاقِ، والإيلاء، والقَوَدِ، والقَذفِ، دُونَ السِّتَّةِ الباقِيَةِ[٢].

[وقال الخرقيُّ: لا يُحَلَّفُ في القِصَاصِ. ولا المرأةُ إذا أنكَرَت النِّكاحَ. وتُحلَّفُ إذا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها.

وقيل: يُستَحلَفُ في غيرِ حَدٍّ، ونكاحٍ، وطلاقٍ.

وعنه: يُستَحلَفُ فيما يُقضَى فيه بالنُّكُولِ فقَط][٣].

وقال في «الإقناع»: وتُحلَّفُ المرأةُ إذا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها قَبلَ رَجعَةِ زَوجِها[٤].

(٣) (**فائدتان**):

الأولى: الذي يُقضَى فيه بالنُّكُولِ هو المَالُ، أو ما مَقصُودُه المَالُ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الإنصاف» (١٠٧/٣٠)، وما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٤] «الإقناع» (٥٣٣/٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

.....

هذا المذهَبُ، قاله في «الفروع» وغيره. وصححه الناظم.

وعنه: هو المَالُ، أو ما مَقصُودُهُ المالُ، وغيرُ ذلك، إلا قَوَدَ النَّفسِ. قدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وبَعَّدَهُ.

وعنه: إلا قَوَدَ النَّفسِ، وطَرَفِها. صححه في «الرعايتين». وقيل: في كفَالَةٍ وَجهَان.

الثانية: كُلُّ جِنايَةٍ لم يَثبُت قَوَدُها بالنُّكُولِ، فهَل يَلزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها؟ على رِوايَتين.

وكُلُّ ناكِلٍ قُلنَا: لا يُقضَى عليه بالنُّكُولِ، كاللِّعَانِ ونحوِه، فهل يُخلَّى سَبيلُهُ، أو يُحبَسُ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ؟ على وجهين:

أحدُهُما: يُخلَّى سبيلُهُ. اختاره ابن عَبدُوسٍ في «تذكرته»، والناظمُ. وصحَّحه في «تصحيح المحرر».

والوجهُ الثاني: يُحبَسُ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ. قدَّمه في «تجريد العناية». قلتُ: هذا المذهَبُ في اللِّعانِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إذا قُلنَا: يُحبَسُ، فيَنبَغِي جوازُ ضَربِه، كما يُضرَبُ المُمتَنِعُ من اختيارِ إحدَى نسائِه إذا أسلَمَ، والمُمتَنِعُ مِن قضاءِ الدَّينِ، وكمَا يُضرَبُ المُقِرُّ بالمجهُولِ حتَّى يُفَسِّرَ. (إنصاف)[1].

---

[1] «الإنصاف» (٣٠/١٠٨)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ): «قال في الإنصاف: =

ولا يُستَحلَفُ شاهِدٌ أنكَرَ تحمُّلَ الشَّهادَةِ، ولا حاكِمٌ أنكَرَ الحُكمَ، ولا وَصيٌّ على نَفي دَينٍ على مُوصٍ.

وإنْ ادَّعَى وَصيٌّ وصيَّةً للفُقَرَاءِ، فأنكَرَ الورثَةُ، حُلِّفُوا، فإن نَكلَوا، قُضِي عَليهِم.

ومَن تَوجَّهَ عليهِ حَقٌّ لجماعَةٍ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يمينًا، إلا أن يَرضَوا بواحِدَةٍ.

(واليَمِينُ المَشرُوعَةُ): هي (اليَمِينُ بِاللَّهِ) تعالى. فلو قالَ الحاكِمُ لمُنكِرٍ: قُل: واللَّهِ، لا حَقَّ لهُ عِندِي. كفَى؛ لأنَّه ﷺ استَحلَفَ رُكانَةَ ابنَ عبدِ يَزيدَ في الطَّلاقِ، فقالَ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحِدَةً[١].

(ولا تُغلَّظُ) اليَمينُ (إلَّا فِيما لهُ خَطَرٌ) كجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا،

ومَن حلَفَ على فِعلِ غَيرِهِ- أو دعوى عليه في إثبَاتٍ- أو فِعلِ نَفسِه، أو دَعوَى عليهِ، حلَفَ على البَتِّ. ومَن حلَفَ على نَفي فِعلِ غَيرِهِ، أو نَفي دَعوَى عليهِ، فعَلَى نَفي العِلمِ. انتهى. (إقناع)[٢].

= كُلُّ جِنايَةٍ لم يَثبُت قَوَدُها بالنُّكُولِ، فهَل يَلزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها؟ على رِوايَتين. والذي يقضى فيه بالنكول هو المال، أو ما مقصوده المال. ولم يذكر في القود في النفس خلافا في أنه لا يقضى فيه بالنكول».

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٣).

[٢] «الإقناع» (٤/٥٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

وعِتقٍ، ونِصَابِ زكاةٍ، فللحاكِمِ تَغليظُها. وإن أبى الحالِفُ التَّغليظَ، لم يكُن ناكِلًا[١].

---

(١) قوله: (**وإن أبى الحالِفُ التَّغليظَ، لم يكُن ناكِلًا**) حُكِيَ إجماعًا. وقطَعَ به الأصحابُ. قال في «النُّكَت»: لأنَّه قد بذلَ الواجِبَ عليه، فيجِبُ الاكتفاءُ بهِ، ويحرُمُ التعرُّضُ له.

قال: وفيهِ نَظَرٌ؛ لجَوازِ أن يُقالَ: يَجِبُ التَّغليظُ إذا رآهُ الحاكِمُ وطَلَبَهُ[١].

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قِصَّةُ مَروانَ معَ زَيدٍ تَدلُّ على أنَّ القاضِيَ إذا رأى التغليظَ، فامتنَعَ مِن الإجابَةِ، أدَّى ما ادُّعِي به. ولو لم يكُن كذلِكَ، ما كانَ في التَّغليظِ زَجرٌ قَطُّ.

قال في «النكت»: وهذا الذي قاله صَحيحٌ، والرَّدعُ والزَّجرُ عِلَّةُ التَّغليظِ، فلو لم يَجِب برَأي الإمامِ، لتمكَّن كُلُّ واحِدٍ من الامتناعِ منه؛ لعَدَمِ الضررِ عليه في ذلك، وانتفَت فائدَتُه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين أيضًا: متَى قُلنا: هو مُستحبٌّ، فيَنبَغِي أنَّه إذا امتَنَع منهُ الخَصمُ يَصيرُ ناكلًا. (إنصاف)[٢].

(**فائدة**): لا يُحلَّفُ بطَلاقٍ. ذكرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وِفاقًا للأئمَّةِ الأربعَةِ. وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعًا.

قال في «الأحكام السلطانية»: للوَالي إحلافُ المَتهُومِ؛ استبراءً

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٣٠/١٣٠).

.....

وتَغليظًا في الكَشفِ في حقِّ اللَّهِ، وحقِّ آدميٍّ، وتحليفُهُ بطَلاقٍ، وعِتقٍ، وصدقَةٍ، ونحوه، وسماعُ شهادَةِ أهلِ المِهَنِ إذا كثُرُوا، وليسَ للقاضِي ذلك، ولا إحلافُ[١] أحَدٍ إلا باللَّه، ولا على غَيرِ حَقٍّ. ذكره في «الإنصاف». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم وأحكم[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «إحلاف» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٣٣/٣٠)، والفائدة ليست في (أ).

(كِتابُ الإقرارِ)

وهو: الاعتِرَافُ بالحَقِّ، مأخُوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ يجعَلُ الحقَّ في مَوضِعِه. وهو إخبَارٌ عمَّا في نَفسِ الأَمرِ(١)،

كتابُ الإقرَارِ

وهو الاعتِرَافُ، وهو آكَدُ مِن الشهادَةِ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعترف[١] لا تُسمَعُ عليهِ الشهادَةُ، وإن كذَّبَ المُدَّعِي بيِّنَتَهُ، لم تُسمَع، فلو كذَّبَ المُقِرَّ ثمَّ صدَّقَهُ، سُمِعَ. قاله في «المبدع». (ح ق ع)[٢].

(١) **(فائدة)**: قال في «الاختيارات»: التَّحقيقُ أن يُقالَ عن المُخبِرِ: إن أخبَرَ بما على نَفسِه، فهو مُقِرٌّ[٣]، وإن أخبَرَ بما على غَيرِهِ لنَفسِه، فهو مُدَّعي، وإن أخبَرَ بما على غَيرِهِ لغَيرِهِ، فإن كانَ مُؤتَمَنًا عليه، فهو مُخبِرٌ، وإلا فهو شاهِدٌ.

فالقاضي، والوكيلُ، والكاتِبُ، والوَصيُّ، والمأذُونُ لهُ، كُلُّ هؤلاءِ مُؤتَمَنُون، فإخبارُهُم بعدَ العَزلِ ليسَ إقرارًا، وإنَّما هو خَبرٌ مَحضٌ.

وإذا كانَ الإنسانُ ببَلَدِ سُلطانٍ ظالِمٍ، أو قُطَّاعِ طَريقٍ، ونحوِهِم مِن الظَّلَمَةِ، فخافَ أن يُؤخَذَ مالُه، أو المالُ الذي يترُكُهُ لوارِثِه، أو المالُ

---

[١] سقطت: «إذا اعترف» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/١١٧٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «مدع».

لا إنشَاءٌ[(١)].

و(يصِحُّ) الإقرارُ (مِن مُكلَّفٍ) لا مِن صَغيرٍ غَيرِ مأذُونٍ في تجارَةٍ، فيَصِحُّ في قَدْرِ ما أُذِنَ لهُ فيهِ.

(مُختَارٍ، غَيرِ مَحجُورٍ عليهِ) فلا يَصِحُّ من سَفيهٍ إقرارٌ بمالٍ (ولا

الذي بيَدِهِ للنَّاسِ؛ إمَّا بحُجَّةِ أنَّه ميِّتٌ لا وارِثَ لهُ، أو بحُجَّةِ أنَّه مالُ غائِبٍ، أو بلا حُجَّةٍ أصلًا، فيَجُوزُ له الإقرارُ بما يدفَعُ به هذا الظُّلمَ، ويَحفَظُ المالَ لصاحِبِه، مِثلَ أن يُقِرَّ بحاضِرٍ أنَّه ابنُهُ، أو يُقِرَّ أنَّ له عليه كذَا وكذَا، أو يُقِرَّ أنَّ المالَ الذي بيَدِه لفُلانٍ، ويتأوَّلُ في إقرارِه؛ بأن يَعنِيَ بقَولِه: «ابني»: كَونَهُ صَغيرًا، أو بقوله: «أخي» أُخوَّةَ الإسلام، و«أنَّ المالَ الذي بيَدي لهُ»، أي: له وِلايَةُ قَبضِهِ، لكَوني قد وكَّلتُهُ في إيصالِهِ أيضًا إلى مُستَحِقِّه، لكن يُشتَرَطُ أن يكونَ المُقَرُّ لهُ أمينًا، والاحتياطُ: أن يُشهِدَ على المُقَرِّ لهُ أنَّ هذا إقرارُ تَلجِئَةٍ، تَفسيرُهُ كذا وكذا[١].

(١) لو أقَرَّ يَومَ السَّبتِ بمائةٍ، ويومَ الأحَدِ بمائَةٍ، فمِائةٌ واحِدَةٌ، عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ. ولا فرقَ عِندَهُم بين المجلِسِ والمجالِسِ.

وقال أبو حنيفَةَ: إن كانَ في مجلسٍ واحدٍ فكذلِكَ، وإن كانَ في مجالِسَ كانَ مُستَأنِفًا[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

يَصِحُّ) الإقرارُ (مِن مُكرَهٍ) هذا مُحترَزُ قَولِه: «مختَارٍ» إلا أن يُقِرَّ بغَيرِ ما أُكرِهَ عليه؛ كأَنْ يُكرَهَ على الإقرَارِ بدِرهَمٍ، فيُقِرَّ بدِينَارٍ.

ويَصِحُّ مِن سَكرانَ[١]، ومِن أخرَسَ بإشارَةٍ مَعلُومَةٍ.

ولا يَصِحُّ بشَيءٍ في يَدِ غَيرِه[٢]، أو تحتَ وِلايَةِ غَيرِه، كما لو أقَرَّ أجنبيٌّ على صَغيرٍ، أو وَقفٍ في وِلايَةِ غَيرِه، أو اختِصَاصِه[٣].

وتُقبَلُ مِن مُقِرٍّ دَعوَى إكرَاهٍ بقَرينَةٍ، كتَرسِيمٍ عليه[٤]. وتُقدَّمُ بيِّنَةُ إكراهٍ على طَواعِيَةٍ.

---

(١) قوله: (ويَصِحُّ مِن سكرَانَ) أي: يَصِحُّ إقرارُه، كطَلاقِه. وكذا مَن زالَ عَقلُهُ بمَعصيَةٍ، كمَن شَرِبَ ما يُزِلُ عَقلَهُ عامِدًا لغَيرِ حاجَةٍ. (ح م ص)[١].

وعنه: لا يَصِحُ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ[٢].

(٢) قوله: (ولا يَصِحُّ بشَيءٍ في يَدِ غَيرِه) يَصِحُّ إقرارُه على مُوكِّلِه، ومَولِيِّهِ، بما يُمكِنُ إنشاؤُهُ لهما، فيَصِحُّ إقرارُه بما في وِلايَتِهِ أو اختِصَاصِه؛ كأَنْ يُقِرَّ وليُّ اليَتيمِ ونَحوِه، وناظِرُ وَقفٍ: أنَّه آجَرَ عَقَارَهُ ونحوَه؛ لأنَّه يَملِكُ إنشاءَ ذلك، فصحَّ إقرارُهُ به. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (أو اختِصَاصِه) أي: اختِصَاصِ غَيرِه. (خطه)[٤].

(٤) قوله: (كتَرسيمٍ عَليه) يعني: أو سَجنِهِ، أو أخذِ مالِه، أو تَهديدِ قادِرٍ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٥٩/٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «وعنه: لا يَصِحُ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ» ليست في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن أُكرِه على وَزنِ مالٍ، فباعَ مِلكَهُ لذلِك) أي: لوَزنِ ما أُكرِهَ عليه (صَحَّ)[1] البيعُ؛ لأنَّه لم يُكرَه على البَيعِ.

ويَصحُّ إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتِلامٍ، إذا بلَغَ عَشرًا[2]. ولا يُقبَلُ بِسِنٍّ إلا بِبَيِّنَةٍ؛ كدَعوَى جُنُونٍ.

على ما هدَّدَهُ به، مِن ضَربٍ، وحَبسٍ، أو أخذِ مالِهِ، ونَحوِه؛ لدَلالَةِ الحالِ عليه.

قال في «النكت»: وعلى هذا: تحرمُ الشهادَةُ عليه، وكَتبُ حُجَّةٍ عَليه، وما أشبَهَ ذلك في هذِهِ الحالِ.

وقال الأزجيُّ: لو أقامَ بيِّنَةً بأمارَةِ الإكراهِ، استفادَ بها أنَّ الظاهِرَ مَعهُ، فيَحلِفُ، ويُقبَلُ قَولُه. (م ص)[1].

قال في «الفروع» عن قَولِ الأزجيِّ: كذا قالَ. قال: ويتوجَّهُ: لا يَحلِف. (ح ش منتهى)[2].

(١) قوله: (**وإن أُكرِهَ على وَزنِ مالٍ، فباعَ مِلكَه لذلِكَ، صَحَّ**) مقتَضاهُ: ولو كانَ غَيرَ قادِرٍ على تَحصيلِ ما أُكرِهَ عليه من غَيرِ ثَمَنِ ذلِكَ المَبيعِ، والظاهِرُ: أنَّه غَيرُ مُرادٍ. (م خ)[3].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتِلامٍ، إذا بلَغَ عَشرًا**) ومِثلُه: جاريَةٌ تمَّ لها تِسعُ سِنينَ.

قال الشيخ تقي الدين، رحمه اللَّه تعالى: سُئِلتُ عن مسألَةٍ وهي: مَن

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٨).

[2] انظر «الإنصاف» (٣٠/١٥٢)، والتعليق ليس في (أ).

[3] «حاشية الخلوتي» (٧/٣١٠)، والتعليق ليس في (أ).

(ومَن أقرَّ في مرَضِهِ) ولو مَخُوفًا، وماتَ فيه (بِشَيءٍ، فكَإِقرَارِهِ في صِحَّتِهِ) لعَدَمِ تُهمَتِه فيه[1] (إلا في إقرارِهِ) أي: إقرَارِ المريضِ (بالمالِ

أسلَمَ أبوهُ، فادَّعَى أنَّه بالِغٌ؟ فأفتَى بَعضُهُم: أنَّ القولَ قَولُه في ذلك. وقُلتُ: إذا كانَ لم يُقِرَّ بالبُلُوغِ إلى حينِ الإسلامِ، فقَد حُكِمَ بإسلامِهِ قبلَ الإقرارِ بالبُلُوغِ، بمَنزِلَةِ ما إذا ادَّعَت انقضَاءَ العدَّةِ بعدَ أن ارتَجَعَها. وهذا يجيءُ في كُلِّ مَن أقرَّ بالبُلُوغِ بعدَ حقٍّ ثبَتَ في حَقِّ الصبيِّ، مثلِ الإسلامِ، وثُبوتِ الذمَّةِ للولد[1] تَبَعًا لأبيه، أو لو ادَّعَى البلوغَ بعدَ تصرُّفِ الوليِّ، وكانَ رشيدًا، أو بعدَ تَزويجِ وليٍّ أبعَدَ مِنهُ. وقد أطالَ الكلامَ على ذلِكَ ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر». (ح م ص)[2].

(١) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: والمريضُ- ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفِ- يَصِحُّ إقرارُه بوَارِثٍ.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يُسئَلُ عن صُورَةِ الإقرَارِ بوَارِثٍ، هل معناهُ: أن يقولَ: هذا وارِثي. ولا يَذكُرُ سببَ إرثِه؟. أو مَعناهُ أن يقولَ: هذا أخي، أو: عمِّي، أو: ابني، أو: مولاي. فيذكُرُ سَبَبَ الإرث؟ وحينئذٍ إذا كانَ نَسَبًا، اعتُبِرَ الإمكانُ والتَّصديقُ، وأن لا يدفَعَ نَسَبًا معرُوفًا. قلتُ: تقدَّم عن الأَزجيِّ: أنَّه يُكتَفَى في الدَّعوَى الشَّهادَةُ أنَّهُ وارِثُهُ بلا بيانِ سَببٍ؛ لأنَّ أدنَى حالاتِه إرثُهُ بالرَّحِمِ، وهو ثابِتٌ على أصلِنا، فالإقرارُ أوْلَى؛ لأنَّه أدنَى حالاتِه إرثُهُ بالرَّحِمِ، وهو ثابِتٌ على أصلِنَا،

---

[1] سقطت: «للولد» من (ط).

[2] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٦٠)، والتعليق ليس في (أ).

لوَارِثـ)ـه حالَ إقرَارِه؛ بأنْ يَقولَ: لهُ عَليَّ كَذا. أو يَكونُ للمَريضِ عليه دَينٌ، فيُقِرُّ بقَبضِهِ مِنهُ (فلا يُقبَلُ) هذا الإقرارُ مِن المريض؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فيهِ، إلا ببيِّنَةٍ، أو إجازَةٍ(١).

(وإن أقَرَّ) المريضُ (لامرَأتِهِ بالصَّدَاقِ، فلها مَهرُ المِثلِ بالزَّوجِيَّةِ، لا بإقرَارِهِ) لأنَّ الزوجيَّةَ دلَّت على المَهرِ ووجُوبِه، فإقرارُه إخبَارٌ بأنَّه لم يُوفِّه(٢).

فالإقرارُ أولَى؛ لأنه يَصحُّ بالمجهُولِ. انتهى[١].

وقال ابنُ ذهلانَ: إذا أقَرَّ مَن هو مِن قَبيلَةٍ مَعروفَةٍ أنَّ أقرَبَهُم إليه فلانٌ، صحَّ؛ لأنَّه لم يدفَع بهِ نَسَبًا معرُوفًا، ولو كانَ له وارِثٌ بفَرضٍ. (ح ش منتهى).

(١) وإن أقرَّ الورَثَةُ بدَينٍ على مُوَرِّثِهم، لزِمَهُم قضاؤُهُ؛ إمَّا مِن التَّرِكَةِ؛ لتعلُّقِ الدَّينِ بها، فللوَرَثَةِ تَسليمُها فيه، وإن أحبُّوا استِخلاصَها، ووَفَاءَ الدَّينِ مِن مالِهِم، فلَهُم ذلك، ويلزَمُهُم أقلُّ الأَمرَينِ؛ مِن قِيمَتِها، أو قَدرِ الدَّينِ، بمنزِلَةِ الجاني. وإن أقَرَّ بعضُهُم، لزِمَه بقَدرِ مِيرَاثِه، كإقرَارِهِ بوصيَّةٍ، ما لم يَشهَد مِنهُم عَدْلان، أو عَدلٌ ويَمينٌ، فيلزَمُهُم الجميعُ، إن وَفَت بهِ التَّرِكَةُ. (إقناع)[٢].

(٢) وإن أقرَّت في مَرَضِها[٣]، أن لا مَهرَ لها عليه، لم يَصِحَّ الإقرارُ، إن لم

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٤/٥٤٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ): «قوله وإن أقر المرض في مرضه» والتصويب من «مخطوط حاشية ابن عيسى» و «الإقناع» (٤/٥٣٩).

(ولو أقرَّ) المريضُ (أنَّهُ كانَ أبانَها) أي: زَوجَتَه (في صِحَّتِهِ، لم يَسقُط إرثُها) بذلِكَ، إن لم تُصدِّقْه؛ لأنَّ قَولَهُ غَيرُ مَقبولٍ عليها بمجرَّدِه.

(وإن أقرَّ) المريضُ بمالٍ (لوَارِثٍ، فصارَ عِندَ المَوتِ أجنبِيًّا) أي: غَيرَ وَارِثٍ؛ بأن أقَرَّ لابنِ ابنِه، ولا ابنَ لهُ، ثمَّ حدَثَ لهُ ابنٌ (لم يَلزَم إقرارُهُ)[1] اعتبارًا بحالَتِه؛ لأنَّه كانَ مُتَّهَمًا (لا أنَّهُ) أي: الإقرارَ (باطِلٌ) بل هو صحيحٌ، موقوفٌ على الإجازَةِ، كالوصيَّةِ لوارِثٍ.

(وإن أقرَّ) المريضُ (لغَيرِ وارِثٍ) كابنِ ابنِهِ معَ وُجُودِ ابنِه (أو أعطَاهُ) شيئًا (صحَّ) الإقرارُ والإعطاءُ (وإن صارَ عندَ المَوتِ وارِثًا) لعَدَمِ التُّهمَةِ إذ ذَاكَ.

ومَسألَةُ العَطيَّةِ، ذكَرَها في «الترغيب»[2]، والصَّحيحُ: أنَّ العِبرَةَ

يُجزْهُ باقي ورَثَتِها، إلا أن يُقيمَ بيِّنَةً بأَخذِه. (خطه)[1].

(١) قوله: (**وإن أقرَّ لوَارِثٍ .. إلخ**) واختارَ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»: يُقبَلُ إذا لم يُتَّهَم. وصوَّبَه في «الإنصاف». وهو مذهَبُ مالِكٍ، مِثلُ: أن يَرِثَه بِنتُه وابنُ أخيه، فيُتَّهَمُ بإقرارِهِ لِبنتِهِ، لا بإقرارِهِ لابنِ أخيهِ[2].

(٢) الذي في «الترغيب»: أنَّ الاعتبارَ في العطيَّةِ حِينَهَا، لا عِندَ المَوت[3].

---

[1] التعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ط).

[3] التعليق ليس في (ط).

فيها بحالِ الموتِ، كالوصيَّةِ، عَكسُ الإقرَارِ.

وإن أقَرَّ قِنٌّ بمالٍ، أو بما يُوجِبُه، لم يُؤخَذ بهِ إلا بعدَ عِتقِه، إلا مأذُونًا له فيما يتعلَّقُ بتجارَةٍ. وإن أقرَّ بحَدٍّ، أو طلاقٍ[1]، أو قَوَدِ طَرَفٍ[2]، أُخِذَ بهِ في الحال.

(وإن أقرَّت امرأةٌ) ولو سَفيهَةً (على نَفسِها بنِكاحٍ، ولم يدَّعِهِ)

---

(١) قوله: (**وإن أقرَّ بحَدٍّ، أو طلاقٍ .. إلخ**) قال في «الكافي»: أو نِكَاحٍ. قال أبو العباس، رضي اللَّه عنه: وهذا في النِّكاحِ فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ العبدَ لا يَصِحُّ نكاحُه بدُونِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ في ثبوتِ نِكاحِ العَبدِ ضَرَرًا عليه، فلا يُقبَلُ إلا بتَصديقِ السيِّدِ. انتهى.

ويَنبَغِي حملُ كلامِ «الكافي» على ما إذا آذنَهُ سيِّدُه في النِّكاحِ، واختَلَفَا في صُدُورِه، فيُقبَلُ قَولُ العبدِ حِينئذٍ؛ لصحَّتِه منه. (ح ق ع)[1].

(**تتمة**): لو أقرَّ عبدٌ برقِّهِ لغَيرِ مَن هو بيَدِه، لم يُقبَل. وإن أقرَّ السيِّدُ بذلِكَ، قُبِلَ؛ لأنَّه في يدِ السيِّدِ لا في يَدِ نَفسِه. (ح م ص)[2].

(٢) قوله: (**أو قَوَدِ طرَفٍ**) مفهومُه: أنَّه لا يُقبَلُ إقرارُهُ بقَوَدِ النَّفسِ إذا كذَّبَهُ سيِّدُه، ويُؤخَذُ به بعدَ عِتقٍ. وكذا لا يُقبلُ إقرارُه بجنايَةٍ تُوجِبُ مالًا. (خطه)[3].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/١١٧٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٦١)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

أي: النِّكاحَ (اثنَانِ، قُبِل) إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهمَةَ فيه.

وإن كانَ المُدَّعِي اثنَينِ، فمَفهُومُ كلامِه: لا يُقبَلُ. وهو رِوايَةٌ.

والأصَحُّ: يَصِحُّ إقرارُها. جزمَ به في «المنتهى»، وغيرِه.

وإن أقامَا بَيِّنَتَينِ، قُدِّمَ أسبَقُ النِّكاحَينِ، فإن جُهِلَ، فقَولُ وَلِيٍّ، فإن جَهِلَه الوَلِيُّ، فُسِخَا، ولا تَرجيحَ بِيَدٍ.

(وإن أقرَّ وليُّها) المُجبِرُ (بِالنِّكاحِ) صحَّ إقرارُه، (أو) أقرَّ بِهِ الوَلِيُّ (الذي أَذِنَت لهُ) أن يُزوِّجَها (صحَّ) إقرارُه به؛ لأنَّه يملِكُ عَقدَ النكاحِ عَليها، فملَكَ الإقرارَ بِهِ، كالوكيلِ.

ومَن ادَّعَى نِكاحَ صَغيرَةٍ بيَدِهِ، فرَّقَ حاكِمٌ بينَهُما، ثمَّ إن صدَّقَتهُ إذا بلَغَت، قُبِلَ.

(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ أو مجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ: أنَّهُ ابنُهُ، ثبَتَ نَسَبُهُ)[1] ولو أسقَطَ بِهِ وارِثًا[2] معرُوفًا؛ لأنَّه غَيرُ مُتَّهمٍ في

---

(١) قوله: (**ثبَتَ نَسَبُهُ**) وإن كانَ مَيتًا، وَرِثَهُ، يعني: المَيِّتَ الصَّغيرَ أو المَجنُونَ. وهو المذهَبُ. جزمَ به في «المحرر»، و«الحاوي»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، و«الهداية»، و«المذهب». وقدَّمَه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع». وصحَّحَه الناظِمُ[1].

(٢) قوله: (**ولو أسقَطَ بِهِ وارِثًا**) كما لو أقرَّ بابنٍ، ولهُ أَخٌ. (خطه)[2].

---

[1] «الإنصاف» (٣٠/١٨٢)، والتعليق ليس في (ط).

[2] التعليق ليس في (ط).

إقرارِه؛ لأنَّه لا حقَّ للوارِثِ في الحال.

(فإن كانَ) المُقَرُّ بهِ (مَيِّتًا وَرِثَهُ)(١) المُقِرُّ. وشَرطُ الإقرارِ بالنَّسَبِ: إمكانُ صِدقِ المُقرِّ، وأن لا يَنفي بهِ نَسَبًا معرُوفًا. وإن كانَ المُقَرُّ بهِ مُكلَّفًا، فلابُدَّ أيضًا مِن تَصديقِه(٢).

(وإذا ادَّعَى) إنسانٌ (على شَخصٍ) مُكلَّفٍ (بشَيءٍ، فصدَّقهُ، صَحَّ) تصديقُهُ، وأُخِذَ به، لحديثِ: «لا عُذرَ لمَن أقَرَّ»[١].

---

(١) قوله: (**فإن كانَ المُقَرُّ بهِ ميتًا، وَرِثَهُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وقيل: لا يَرِثُه إن كانَ ميِّتًا؛ للتُّهمَةِ، بل يثبُتُ نَسبُهُ من غَيرِ إرثٍ. وهو احتمالٌ في «المغني»، و«الشرح». قلتُ: وهو الصَّوابُ[٢].

(٢) ويَكفي في تَصديقِ وَالِدٍ بوَلَدِه، وعَكسِه، سُكُوتُه إذا أقَرَّ بهِ. (خطه). وإن كانَ كبيرًا عاقلًا، لم يثبُت نَسَبُه حتَّى يُصَدِّقَه. وإن كانَ ميتًا، فعلَى وجهَين: أحدُهُما: يثبُتُ نَسبُه، وهو المذهبُ، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع». (إنصاف)[٣].

(**فائدة**): لو خلَّف ابنَينِ عاقِلَينِ، فأقَرَّ أحدُهُما بأخٍ صَغيرٍ، ثم ماتَ المُنكِرُ، والمُقِرُّ وحدَهُ وارِثٌ، ثبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به مِنهُمَا، على

---

[١] قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١١): قال شيخنا- يعني ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

[٢] «الإنصاف» (٣٠/١٨١).

[٣] «الإنصاف» (٣٠/١٨٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

والإقرارُ، يَصِحُّ بكُلِّ ما أدَّى مَعناه، كـ: صَدَقتَ، أو: نَعَم، أو: أنا مُقِرٌّ بدَعواكَ، أو: أنا مُقِرٌّ[(١)]. فقَط، أو: خُذْها، أو: اتَّزِنها، أو: اقبِضْها، أو: أَحرِزها، ونحوِه. لا إن قالَ: أنا أُقِرُّ، أو: لا أُنكِرُ، أو:

الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

فلو ماتَ المُقِرُّ بَعدَ ذلك عن بَني عَمٍّ، وكان المُقَرُّ بِهِ أخًا، وَرِثَهُ دُونَهُم. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قال في «المنتهى»[٢]: «لا مَعَ وَلاءٍ» في «حاشيته»: قال في «الإنصاف»: وهذا المَذهَبُ. نصَّ عليه، وعليهِ الأصحابُ. وخرَّجَ في «المحرر» وغيره: يُقبَلُ إقرارُه. واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قال في «الإنصاف»: وهو قويٌّ جِدًا، وهو قولُ أبي حنيفَةَ[٣].

(١) قوله: (**أو أنَا مُقِرٌّ.. إلخ**) هذا المذهَبُ، واختارَه الشيخُ تَقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه.

وقال في «القواعد الأصولية»: أشهَرُ الوَجهَينِ في قولِه: «أنا مُقِرٌّ»: أنَّه لا يكونُ إقرَارًا. وجزم به في «المستوعب». (إنصاف)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦٢/٢)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] ونصه فيه: «وإن أقرَّ مجهُولٌ نسبُهُ، ولا ولاءَ عليهِ، بِنسبِ وارِثٍ، حتَّى أخٍ وعمٍّ، فصدّقهُ، وأمكَن، قُبِل، لا معَ وَلاءٍ، حتَّى يُصدِّقَهُ مولاهُ».

[٣] الفائدة ليست في (ط).

[٤] «الإنصاف» (٢٠٨/٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

يجوزُ أن تكونَ مُحِقًّا، ونحوه[١].

---

(١) (فوائد):

الأُولى: قال ابنُ الزَّاغُونيِّ في قَولِه: كأنِّي جاحِدٌ لكَ، أو: كأنِّي جَحَدتُكَ حَقَّكَ: أقوَى في الإقرَارِ مِن قَولِه: خُذْهُ.

الثانية: لو قال: أليسَ لي عَليكَ ألفٌ؟ فقال: بلَى. فهو إقرارٌ، ولا يكونُ مُقِرًّا بقولِه: نَعَمْ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أن يكونَ مُقرًا مِن عاميٍّ، كقَولِه: عَشَرَةٌ غَيرُ دِرهَمٍ. يلزَمُهُ تِسعَةٌ.

قلتُ: هذا التوجيهُ عَينُ الصَّوابِ الذي لا شَكَّ فيهِ، وله نظائِرُ كَثيرةٌ، ولا يَعرِفُ ذلِكَ إلا الحُذَّاقُ مِن أهلِ العربيَّةِ، فكَيفَ يُحكَمُ بأنَّ العاميَّ يكونُ كذلِكَ؟! هذا مِن أبعَدِ ما يكونُ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في غَيرِ العاميِّ احتِمَالٌ. وما هو ببَعيدٍ. وفي «نهاية ابن رزين»: إذا قالَ: لي عَليكَ كذَا. فقالَ: نعَم، أو: بلَى، فمُقِرٌّ. (إنصاف)[١].

الثالثة: لو قالَ: أعطِني ثَوبي هذا. أو: اشتَرِ ثَوبي هذا. أو: أعطِني ألفًا مِن الذي لي[٢] عَليكَ. أو قال: لي عليكَ ألفٌ، أو: هل لي عليك؟ فقال في ذلِكَ كُلِّه: نَعَم. أو: أمهِلني يَومًا. أو: حتَّى أفتَحَ الصُّندُوقَ. أو قال: له عليَّ ألفٌ إلا أن يَشاءَ زَيدٌ. أو: إلا أن أقومَ. أو: في علم اللَّه. فقَد أقرَّ بهِ في ذلِكَ كُلِّه. وإن قال: لهُ عليَّ ألفٌ فيما أظُنُّ. لم

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٠٩).

[٢] سقطت: «لي» من (ط).

.....

يَكُن مُقرًا. (إنصاف)[١].

أو قال: «إن شَهِدَ بهِ زَيدٌ، فهو صادِقٌ.. إلخ»[٢] وفيهِ وجهٌ آخَرُ: يَكونُ مُقِرًّا في الحالِ، وإن لم يَشهَد بها عليه، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»[٣].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٠٩).

[٢] وهذه العبارة «للمنتهى».

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(إذا وَصَلَ بِإقرَارِهِ ما يُسقِطُهُ، مِثلَ أن يقُولَ: لهُ عَليَّ ألفٌ لا تلزمُني، ونَحوَهُ) كـ: لَهُ عليَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ خَمرٍ، أو: لهُ عَليَّ ألفٌ مُضارَبَةً أو وَديعَةً تَلِفَت (لزِمَهُ الألفُ) لأنَّه أقرَّ بهِ، وادَّعَى مُنافيًا ولم يَثبُت، فلم يُقبَل مِنهُ.

(وإن قالَ): لهُ عليَّ ألفٌ وقَضَيتُهُ، أو: بَرِئتُ مِنهُ، أو قال: (كانَ لهُ عليَّ) كذا (وقَضيتُهُ) أو: بَرِئتُ مِنهُ (فقَولُهُ) أي: قَولُ المُقِرِّ (بِيَمِينِهِ)[1] ولا يَكونُ مُقِرًّا. فإذا حلَفَ خُلِّيَ سَبيلُه؛ لأنَّه رَفَعَ ما أثبَتَهُ

---

(١) قوله: (فقولُه بيَمينِه) وقال أبو الخطَّابِ، رحمه اللَّه تعالى: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ.

قال في «الفروع»: وعنهُ: يكونُ مُقِرًّا. اختاره ابنُ أبي مُوسَى وغيرُه، فيُقيمُ بيِّنَةً بدَعوَاهُ، ويَحلِفُ خَصمُه. اختارَهُ أبو الخطَّابِ، وأبو الوفاءِ، وغيرُهُما، كسُكُوتِهِ قَبلَ دَعوَاهُ. انتهى.

قلتُ: واختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمَه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

وعنه: أنَّ ذلك ليسَ بجَوابٍ، فيُطالَبُ بردِّ الجوابِ. قال في «الترغيب»، و«الرعاية»: وهي أشهَرُ. (إنصاف)[1].

قال ابنُ هُبيرَةَ، رحمه اللَّه تعالى: لا يَنبَغِي للقاضِي الحنبليِّ أن يحكُمَ

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٢٤).

بدَعوَى القَضَاءِ مُتَّصِلًا، فكانَ القَولُ قَولَهُ (ما لَم تكُن) عليهِ (بيِّنةٌ) فيُعمَلُ بها (أو يَعتَرِفُ بِسَبَبِ الحقِّ) مِن عَقدٍ أو غَصبٍ، أو غَيرِهِما، فلا يُقبَل قَولُهُ في الدَّفعِ، أو البراءَةِ، إلا ببيِّنَةٍ؛ لاعترَافِه بما يوجِبُ الحقَّ عَليه(١).

ويَصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقَلَّ(٢) في الإقرارِ: فـ: لَهُ عليَّ عَشَرَةٌ إلا

بهذِه المسألَةِ، ويَجِبُ العملُ بقَولِ أبي الخطَّاب؛ لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. فإن ذكَرَ السَّببَ، فقد[١] اعترَفَ بما يُوجِبُ الحَقَّ مِن عَقدٍ، أو غَصبٍ، أو نَحوِهما، فلا يُقبَل قَولُه: إنه بَرِئَ مِنهُ، إلا ببيِّنَةٍ. انتهى من (شرح المنتهى)[٢].

(١) **(فائدة)**: لو قال: لهُ عِندِي وَديعَةٌ رَدَدتُها إليه، أو: تَلِفَت، لزِمَه ضمانُها، ولم يُقبَل قولُه. قدَّمه في «المغني» و«الشرح». واختارَهُ ابنُ رَزينٍ. وقال القاضي: يُقبَلُ. وصحَّحه النَّاظِم[٣].

(٢) قوله: **(ويَصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقَلَّ.. إلخ)** هذا المَذهبُ. قال الموفَّقُ، رحمه اللَّه تعالى، في «المغنى»: لا يَختَلِفُ المذهَبُ فيه. وقد قال الزجَّاجُ: لم يأتِ[٤] الاستثناءُ إلا في القَليلِ مِن الكَثيرِ، ولو

---

[١] سقطت: «ذكر السبب فقد» من (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٩)، ونص التعليق في (أ): «قوله: وقضيته فقوله بيمينه. هذا المذهب قاله في الإنصاف. وقال أبو الخطَّابِ: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. وذكره عن أحمد. وهذا قول أكثر العلماء. خطه».

[٣] انظر «الإنصاف» (٣٠/٢٧٠)، والفائدة ليست في (ط).

[٤] في (ط): «يثبت».

خَمسَةٌ، يلزَمُهُ خَمسَةٌ. و: لهُ هذِه الدَّارُ، و: لي هذا البَيتُ، يَصِحُّ ويُقبَلُ، ولو كانَ أكثَرَهَا.

(وإنْ قالَ: لهُ عليَّ مِائةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكلامُ فِيهِ، ثُمَّ قال: زُيُوفًا) أي: مَعيبَةً (أو: مؤجَّلَةً، لَزِمهُ مِائةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ) لأنَّ الإقرارَ حصَلَ مِنهُ بالمائةِ مُطلَقًا، فيَنصَرِفُ إلى الجيِّدِ الحالِّ، وما أتَى بهِ بعدَ سُكُوتِه، لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنَّه يَرفَعُ بهِ حَقًّا لَزِمَه(١).

قال: مائةٌ إلا تِسعَةً وتِسعينَ، لم يكُن مُتكلِّمًا بالعربيَّةِ، ومعناهُ قَولُ القُتَيبيِّ وغَيرِه. (ح م ص)[١].

وقيل: يَصِحُّ استثناءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاء. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: يَصِحُّ الاستثناءُ بشَرطِ أن لا يَسكُتَ المُستَثني بَينَ المُستَثنَى مِنهُ والمُستَثنَى زمنًا[٤] يُمكِنُه الكلامُ فيه، وأن لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينَهُما؛ لأنَّه إذا سكَتَ بينَهُما، أو فصَلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استَقَرَّ حُكمُ ما أقَرَّ بهِ، فلَم يَرتَفِع، بخِلافِ ما اتَّصَلَ، فإنَّه كلامٌ واحِدٌ.

ويُشتَرَطُ أن يكونَ المُستَثنَى مِن الجِنسِ والنَّوعِ؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٦٨).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٠).

[٤] سقطت: «زمنا» من (ط).

(وإن أقرَّ بِدَينٍ مُؤجَّلٍ) بأن قالَ بكلامٍ مُتَّصِلٍ: لهُ عليَّ مائةٌ مُؤجَّلَةٌ إلى كذَا، ولو قال: ثمَنَ مَبيعٍ، ونحوَه[1] (فأنكَرَ المُقَرُّ لهُ الأجلَ) وقال: هي حالَّةٌ (فقولُ المُقِرِّ معَ يَمِينِهِ) في تأجيلِه[2]؛ لأنَّه مُقِرٌّ بالمالِ

بَعضِ ما يتناولُه اللَّفظُ بمَوضُوعِه، وغيرُ ذلك لا يتناوَلُه اللفظُ بمَوضُوعِه.

(تنبيه): سائرُ أدواتِ الاستِثناءِ فيما تقدَّمَ كـ«إلا»، فإذا قال: لهُ عليَّ عَشَرَةٌ سِوَى دِرهَمٍ، أو: لَيسَ دِرهَمًا، أو: لا يكونُ دِرهمًا، أو: خلا، أو: عدَا، أو: حاشا دِرهَمًا، أو: ما خَلا دِرهمًا، ونحوه، أو: غيرَ دِرهَمٍ- بفتح الراء- : كان مُقِرًّا بتِسعَةٍ.

وإن قال: غَيرُ دِرهَمٍ- بضمِّ الراء- وهو مِن أهلِ العربيَّةِ، [كانَ مُقِرًّا بعَشَرَةٍ؛ لأنها صِفَةٌ للعَشَرَةِ المُقَرِّ بها، لا استثناءٌ، وإن لم يكُن مِن أهلِ العربيَّةِ][1]، لَزِمَه تِسعَةٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يُريدُ الاستثناءَ، وإنَّما ضمَّها جَهلًا. ذكره في «الشرح». (ش ق ع)[2].

(١) قوله: (ثمَنَ مَبيعٍ، ونحوَه) كصداق أو أجرة ونحوه. (هداية)[3].

(٢) قوله: (فقولُ المُقِرِّ معَ يَمِينِهِ في تأجيلِه) تقدَّمَ في البَيعِ: أنَّهُما إذا اختَلَفَا في الحُلُولِ والتأجيلِ، فالقَولُ قَولُ مُدَّعِي الحُلُولِ. وكذا الصَّدَاقُ، فما الفَرقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنا؟.

---

[1] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «كشاف القناع».

[2] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٨)، والتعليق ليس في (أ).

[3] «هداية الراغب» (٣/٣٨٥)، والتعليق ليس في (ط).

بصِفَةِ التأجيلِ، فلم يَلزَمْهُ إلا كذلِكَ. وكذا لو قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ مَغشُوشَةٌ، أو سُودٌ، لَزِمَه كما أقَرَّ.

(وإن أقرَّ أنَّهُ وهَبَ) وأقبَضَ (أو) أقرَّ أنَّهُ (رَهَنَ وأقبَضَ) ما عَقَدَ عليه (أو أقرَّ) إنسانٌ (بِقَبضِ ثَمَنٍ أو غَيرِهِ) مِن صدَاقٍ، أو أُجرَةٍ، أو جَعالَةٍ، ونَحوِها (ثُمَّ أنكَرَ) المُقِرُّ الإقبَاضَ، أو (القَبضَ، ولم يَجحَدِ الإقرَارَ) الصادِرَ مِنهُ (وسأَلَ إحلافَ خَصمِهِ) على ذلِكَ (فلَهُ ذلِك)[1]، أي: تحليفُه. فإن نكَلَ، حلَفَ هو، وحُكِمَ لهُ؛ لأنَّ العادةَ جارِيَةٌ بالإقرارِ بالقَبضِ قَبلَه.

(وإن باعَ شَيئًا، أو وهَبَهُ، أو أعتَقَهُ، ثُمَّ أقَرَّ) البائِعُ، أو الواهِبُ، أو المُعتِقُ (أنَّ ذلِك) الشيءَ المبيعَ أو الموهوبَ أو المُعتَقَ (كانَ لِغَيرِهِ، لم يُقبَل قولُهُ) لأنَّه إقرارٌ على غَيرِه. (ولم يَنفَسِخِ البَيعُ، ولا غَيرُهُ) من

وقد يُفرَّقُ: بأنَّ ما هُناكَ فيما إذا كانَا مُتَّفِقَينِ على ثُبُوتِ أصلِ الحقِّ، ثمَّ اختَلَفَا في صِفَتِه[1]، وهنا الاختلافُ في الحَقِّ المُتَّصِفِ، فقُبِلَ قَولُ المُقِرِّ؛ لأنَّه غارِمٌ، والقَولُ قَولُ الغارِمِ بيَمينِه. (م خ)[2].

(١) قوله: (**وسأَلَ إحلافَ خَصمِه، فلَهُ ذلك**) هذهِ رِوايَةٌ، اختارها جماعَةٌ. وعنه: ليسَ لهُ تَحليفُه. نصرَها القاضي وأصحابُه. (خطه).

---

[1] في (أ) زيادة: «وهذا نظيرُ المسألة الآتية فيما إذا سكَتَ ما يمكنه كلام فيه ثم قال: مؤجلة، أو: زيف، أو: صغار» ولا يستقيم إثباتها إلا على قول «المنتهى».

[2] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٣٤١).

الهِبَةِ والعِتقِ (ولزِمَتهُ غَرامَتُهُ) للمُقَرِّ لهُ؛ لأنَّه فَوَّتَه عليه.

(وإن قالَ: لم يكُن) ما بِعتُهُ أو وَهَبتُه ونحوُه (مِلكِي، ثُمَّ مَلَكتُهُ بعد) البَيعِ ونحوِه (وأقامَ بيِّنةً) بما قالَهُ (قُبِلَت) بيِّنَتُه[1] (إلَّا أن يكُونَ

---

(١) قوله: (قُبِلَت بَيِّنَتُه) أي: على أنَّه لم يكُن مَلَكَه حالَ البَيعِ، ثمَّ ملَكَهُ بَعدُ.

وذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، فيما إذا ادَّعَى بائِعٌ بعدَ البَيعِ أنَّه كانَ وَقْفًا عَليه: أنَّه بمَنزِلَةِ أن يَدَّعِي أنَّه قد مَلَكَهُ الآنَ.

قال في «النكت»: وفي معنَى دعوَى عَدَمِ المِلكِ كُلُّ دَعوَى تَقتَضِي منعَ المِلكِ، كدَعوَاهُ أنَّه رَهنٌ، وغَيرِ ذلك. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ: يدخُلُ في «وغير ذلك»: لو باعَ أمَتَه، ثمَّ ادَّعَى أنَّها أُمُّ وَلَدٍ لهُ. (ح م ص)[1].

وقال بعضهم على قول الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفًا عليه.. إلخ. فعلى هذا لا تسمع بينته بالوقف؛ لأنه مكذب لها بقوله: إنه ملكه. اهـ.، كأنه يشير إلى أن إقراره أنه وقف عليه، يتضمن إقراره بالملك؛ لأنه ملك له، لأنه حكم بالوقف على المعين. اهـ. ونقل ابن عطوة عن شيخه في رجل وقف وقفًا، وأشهد عليه ثم باعه على رجل لم يعلم بالحال: أن الوقف والحالة هذه باطل غير لازم، بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظًا لمال المغرور. ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم

---

[1] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٧١)، والتعليق ليس في (أ).

قَد أقرَّ أنَّهُ مَلَكَهُ، أو) قالَ: (إنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلكِهِ) فإن قالَ ذلك (لم يُقبَل) منهُ بيِّنَةٌ؛ لأنَّها تشهَدُ بخِلافِ ما أقرَّ به. وإن لم يُقِم بيِّنَةً، لم يُقبَل مُطلقًا.

ومَن قالَ: غَصَبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بَل مِن عَمرٍو. أو: غَصَبتُهُ مِن زَيدٍ، وغَصَبَهُ هو مِن عَمرٍو، أو قالَ: هو لِزَيدٍ، بل لِعَمرٍو، فهو لِزَيدٍ، ويَغرَمُ قِيمَتَهُ لعَمرٍو(١).

على أموال المسلمين واتسع بذلك فتق لا يرقع، وفتح فاه لذلك كل شيطان لا يشبع، وأطال الكلام في ذلك بما لا مزيد على حسنه. اهـ. (من حاشية شرح المنتهى).

(١) قوله: (**ويَغرَمُ قِيمَتَهُ لعَمرٍو**) أي: قيمَةَ العَبدِ؛ لأنَّه أقرَّ له بالمِلكِ بعدَ أن فوَّتَه عليه.

وقيل: لا إقرَارَ معَ استِدرَاكٍ مُتَّصِلٍ. واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو الصَّوابُ.

(**تنبيه**): قال أحمدُ، في رجُلٍ قال لآخرَ: استَودَعتُك[١] هذا. قال: صَدَقتَ. ثمَّ قالَ: استودَعَنيه[٢] آخَرُ. فالمُقَرُّ به للأوَّلِ، ويَغرَم قِيمَتَه للآخَرِ. (ح م ص)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «استَودَعتَني».

[٢] في (ط): «استودَعت».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٧١)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في الإقرَارِ بالمُجمَلِ

وهو: ما احتَمَلَ أَمرَينِ فأكثَرَ على السَّوَاءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

(إذا قالَ) إنسانٌ: (لهُ) أي: لزَيدٍ مَثَلًا (عَليَّ شَيءٌ، أو) قالَ: لهُ عَليَّ (كذا) أو: كذَا كَذَا، أو: كذَا وكَذَا، أو: لهُ عليَّ شَيءٌ وشَيءٌ (قِيلَ لهُ) أي: للمُقِرِّ: (فَسِّرْهُ) أي: فَسِّر ما أقرَرتَ بِهِ؛ ليتَأتَّى إلزامُه بِهِ (فإن أبَى) تفسيرَه (حُبِسَ حتَّى يُفسِّرهُ) لوجُوبِ تَفسيرِه عليه.

(فإنْ فسَّرَهُ بِحَقِّ شُفعَةٍ، أو) فسَّرَه (بأقَلِّ مَالٍ، قُبِلَ) تَفسيرُهُ، إلا أن يُكذِّبَهُ المُقَرُّ لهُ، ويَدَّعِي جِنسًا آخَرَ، أو لا يدَّعِي شَيئًا، فيَبطُلُ إقرارُهُ.

(وإن فَسَّرَهُ) أي: فسَّرَ ما أقَرَّ بِهِ مُجمَلًا (بِمَيتَةٍ، أو خَمرٍ) أو كَلبٍ لا يُقتَنَى (أو) بما لا يُتمَوَّلُ، كـ(قِشرِ جَوزَةٍ) وحبَّةِ بُرٍّ، أو رَدِّ سَلامٍ،

فصلٌ في الإقرَارِ بالمُجمَلِ

وهو نَقيضُ المُبيَّنِ، وإنَّما صحَّ الإقرارُ بالمُجمَلِ، ولم تَصِح الدَّعوَى به؛ لكَونِ الإقرارِ على المُقِرِّ، والدَّعوَى للمُدَّعِي فيَلزَمُه تبيينُ ما عليهِ عِندَ الجهالَةِ، دُونَ ما لَهُ، والمدَّعِي، لهُ داعٍ إلى تحريرِ دَعوَاهُ، ولا كذلِكَ المُقِرُّ. (ح م ص)[١].

(فائدة): إذا أقرَّ العامِّيُّ بِمضمُونِ مُحضَرٍ، وادَّعى عدَمَ العِلمِ بِدَلالَةِ اللَّفظِ- ومِثلُهُ يجهلُهُ- قبل منه، على المذهب. (اختيارات)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٧٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٧٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

أو تَشميتِ عاطِسٍ، ونحوِه (لم يُقبَل) منهُ ذلك[١]؛ لمخالَفَتِه لمُقتَضَى الظاهِرِ.

(ويُقبَلُ) منهُ تَفسيرُه (بِكَلبٍ مُباحٍ نفعُهُ) لوجُوبِ رَدِّهِ (أو حَدِّ قَذفٍ) لأنَّه حقُّ آدميٍّ، كما مَرَّ.

وإن قالَ المُقِرُّ: لا عِلمَ لي بما أقرَرتُ بهِ، حلَفَ إن لم يُصدِّقْه المُقَرُّ لهُ، وغَرِمَ لهُ أقلَّ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

---

(١) قوله: (**أو تَشميتِ عاطِسٍ، ونحوِه، لم يُقبَل منهُ ذلك.. إلخ**) قال في «الإقناع» و«شرحه» بعدَ ذلِك: فإن عيَّنَه- أي: المَجهُولَ المُقَرَّ به- المُدَّعِي، وادَّعَاهُ، ونكَلَ المُقِرُّ، فعَلَى ما ذكَرُوهُ مِن أنَّه يُقضَى عليه بالنُّكُولِ. هذا قولُ القاضي. والأشهَرُ: أنَّه إن أبَى حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ، كما قدَّمه أوَّلًا. [وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في «تصحيح الفروع»، قلت: ويمكن أن يكون المراد بقوله: فعلى ما ذكروه، أي. ما تقدم ذكره، من أنه يحبس حتى يبين ولا يقضي عليه بالنكول، وهذا أقرب وأولى][١].

(**فائدة**): لو قال: لهُ عليَّ بَعضُ العَشَرَةِ. فلَهُ تفسيرُهُ بما شاءَ مِنها. وإن قالَ: شَطرُهَا. فهو نِصفُها. وقيل: ما شَاء. ذكرَهُ في «الرعاية»، واقتصَرَ عليه في «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

---

[١] أدخل ما بين المعكوفين في (ط) مع التعليق على قوله: «وإن فسره بنحو كلاب». وانظر «كشاف القناع» (١٥/٤١٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٧٥).

وإن ماتَ قبلَ تَفسيرِهِ، لم يُؤخَذْ وارِثُهُ بشَيءٍ، ولو خلَّفَ تَرِكَةً؛ لاحتمالِ أن يكونَ المُقَرُّ بِهِ حَدَّ قَذفٍ.

وإن قالَ: لهُ عَليَّ مالٌ، أو: مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ، ونحوُه، قُبِلَ تَفسيرُهُ بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(١)، حتَّى بأُمِّ وَلَدٍ.

---

(١) قوله: (وإن قالَ: لهُ عَليَّ مالٌ، أو: مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ، ونحوُه، قُبِلَ تَفسيرُهُ بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ) هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ العُرفُ، وإن لم يَنضَبِط، كيَسيرِ اللُّقَطَةِ، والدَّمِ الفاحِشِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يُرجَعُ إلى عُرفِ المتكلِّم، فيُحمَلُ مُطلَقُ كلامِه على أَقَلِّ مُحتَمَلاتِه. وكذا قال في «إعلام الموقعين»، وقال كلامًا معناه: الحَقُّ أنَّه لا يُقبَلُ مِن المِلكِ ونَحوِه تَفسيرُهُ بأدنَى مُتموَّل.

واختارَ ابنُ عَقيلٍ في «مالٍ عَظيمٍ»: أنَّه يلزَمُه نِصَابُ السَّرقةِ، وقال: «نفيسٌ وخطير» صِفَةٌ لا يجوزُ إلغَاؤُها كـ: سَليمٍ.

وقال في «عزيزٍ»: يُقبَلُ بالأثمانِ الثِّقَالِ، والمُتعذِّرِ وجُودِه؛ لأنَّه العُرفُ، ولهذا اعتبرَ أصحابُنا المقاصِدَ والعُرفَ في الأيمَانِ، ولا فَرقَ.

قال: وإن قالَ: عَظيمٌ عِندَ اللَّه. قُبِلَ بالقَليلِ. وإن قالَ: عَظيمٌ عِندِي. احتَمَلَ كذلِكَ، واحتملَ: يُعتبرُ حالُه. (إنصاف)[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

(وإن قالَ) إنسانٌ عن إنسانٍ: (لهُ عليَّ ألفٌ، رُجِعَ فِي تفسِيرِ جِنسِهِ إليهِ) أي: إلى المُقِرِّ؛ لأنَّه أعلَمُ بما أرادَهُ.

(فإن فسَّرَهُ بِجِنسٍ) واحدٍ مِن ذهَبٍ أو فضَّةٍ، أو غَيرِهما (أو) فسَّرَهُ بـ(أجنَاسٍ[1])، قُبِلَ مِنهُ) ذلِكَ؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ. وإن فسَّرَهُ بنَحوِ كِلابٍ، لم يُقبَل[2].

---

(١) قوله: (**بأجنَاسٍ**) كدراهم وتفاح وتمر[1].

(٢) قوله: (**وإن فسَّرَهُ بنَحوِ كِلابٍ، لم يُقبَل**) ظاهِرُهُ: ولو كانَت مُباحَةً؛ لبُعدِهِ عن الظاهِرِ.

قال (م خ): انظُر هذا معَ ما صدَّرَ به أوَّلَ البابِ مِن أنَّه إذا قالَ: له عليَّ شيءٌ أو: كذَا. يُقبَلُ تفسيرُهُ بكَلبٍ مُباحٍ نَفعُهُ.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه: وقد يُقالُ: صَرَفَهُ عن ذلِكَ صارِفٌ، وهو أنَّ الشخصَ لا يَقتَني ألفَ كَلبٍ للصَّيدِ، ولا غيرِه. [وحمله في «الشرح» على ما إذا فسَّرَهُ بالكلابِ التي لا يَصِحُّ بَيعُها[2].

قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: يُقبَلُ تَفسيرُهُ بذلك][3]. وصحح ابن أبي المجد في «مصنفه»: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال. (ح شرح)[4].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٧/٣٦٤).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٤] «ح شرح» ليست في (ط).

و: لهُ عَليَّ ألفٌ ودِرهَمٌ، أو: وثَوبٌ، ونحوُه، أو: دِينارٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسُونَ دِرهمًا، أو: خمسونَ وألفُ دِرهَمٍ، أو: ألفٌ إلا دِرهَمًا، فالمُجمَلُ مِن جِنسِ المُفَسَّرِ مَعهُ(١).

و: لهُ في هذا العَبدِ شِركٌ، أو: شَرِكَةٌ، أو: هو لي ولَهُ، أو: هو شَرِكَةٌ بَينَنا، أو: له فيهِ سَهمٌ، رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّريكِ إلى المُقِرِّ(٢).

و: لهُ عليَّ ألفٌ إلا قَليلًا، يُحمَلُ على ما دُونَ النِّصفِ.

---

(١) إذا قال: له عليَّ ألفٌ إلا خَمسينَ دِرهَمًا. فذكَرَ في «الكافي» فيها وجهَين:

أحدُهُما: يكونُ الجَميعُ دَرَاهِمَ؛ لأنَّ الاستثناءَ المُطلَقَ ينصَرِفُ إلى الاستثناءِ مِن الجِنسِ.

والثاني: يُرجَعُ في تَفسيرِ الألفِ إليه؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ الاستثناءَ مِن غَيرِ الجِنسِ[١].

(٢) قوله: (**رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّريكِ إلى المُقِرِّ**) هذا مُخالِفٌ لقاعِدَةِ: أنَّ مُطلَقَ الشرِكَةِ يَقتَضِي التَّسويَةَ. وفي «النكت»: هما فيه سَواءٌ، وهو مُقتَضَى القاعِدَةِ. فانظُر عِلَّةَ الأوَّلِ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: لو قِيلَ: هو بينَهُما نِصفَين، كانَ لهُ وَجهٌ. ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢]. انتهى من (حاشية شرح المنتهى)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإذا قالَ) المُقِرُّ عن إنسانٍ: (لهُ عليَّ ما بَينَ دِرهَمٍ وعَشَرةٍ، لَزِمهُ ثمانِيةٌ) لأنَّ ذلك هو مُقتَضَى لَفظِه.

(وإن قالَ): لهُ عَليَّ (ما بَينَ دِرهمٍ إلى عَشَرةٍ، أو) قالَ: لهُ عليَّ (مِن دِرهَمٍ إلى عشَرَةٍ، لَزِمهُ تِسعَةٌ)[1] لعَدَمِ دُخُولِ الغايَةِ، وإن قال: أرَدتُ بقَولي: مِن دِرهَمٍ إلى عَشَرَةٍ، مَجمُوعَ الأعدَادِ، أي: الواحِدَ والاثنينِ، والثلاثَةَ، والأربعَةَ، والخمسَةَ، والستَّةَ، والسبعَةَ، والثمانيَةَ، والتِّسعَةَ، والعَشَرَةَ، لَزِمَهُ خمسَةٌ وخمسُونَ.

و: لهُ ما بَينَ هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ، لا يدخُلُ الحائِطَانِ.

و: لهُ عليَّ دِرهَمٌ فَوقَ دِرهَمٍ، أو: تحتَ دِرهَمٍ، أو: معَ دِرهَمٍ، أو: فَوقَه أو تحته أو معَه دِرهَمٌ، أو: قبله أو بعدَهُ دِرهَمٌ، أو: دِرهَمٌ بل دِرهمان، لَزِمَهُ دِرهمان.

(وإن قال) إنسانٌ عن آخَرَ: (لهُ عليَّ دِرهمٌ أو دِينارٌ، لَزِمهُ أحدُهُما) ويُرجَعُ في تَعيينِه إليه؛ لأنَّ «أو» لأحَدِ الشَّيئَين، وإن قالَ: لهُ دِرهَمٌ بل دِينَارٌ، لَزِمَاهُ.

---

(١) قوله: (لزِمَه تِسعَةٌ) أي: بِنَاءً على أنَّ الغايَةَ ليسَت داخِلَةً في المُغَيَّا، وهو أحدُ استعمالاتٍ في اللُّغة، والصحيحُ مِنها: أنَّها إن كانَت مِن جِنسِ المُغَيَّا، دخَلَت، وإلا فلا. (م خ)[1].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٦٩/٧)، وفي (أ) إضافة تعليق نصه: «بناء على دخول ابتداء الغاية لا نهايتها. فمراده بقوله: «لعدم دخول الغاية» بخلاف ابتدائها. خطه».

(وإن قال) المُقِرُّ: (لهُ عليَّ تَمرٌ في جِرابٍ، أو) قالَ: له عليَّ (سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو) قالَ: له (فَصٌّ فِي خاتَمٍ، ونحوُهُ) كـ: لهُ ثَوبٌ في مِنديلٍ، أو: عَبدٌ عليهِ عِمامَةٌ، أو: دابَّةٌ عليها سَرجٌ، أو: زَيتٌ في زِقٍّ (فهُو مُقِرٌّ بِالأوَّلِ) دونَ الثاني. وكذا لو قال: لهُ عِمامَةٌ على عَبدٍ، أو: فَرسٌ مُسرَجَةٌ، أو: سيفٌ في قِرَابٍ، ونحوه.

وإن قالَ: له خاتَمٌ فيهِ فَصٌّ، أو: سيفٌ بقِرَابٍ، كانَ إقرارًا بهِما. وإن أقَرَّ لهُ بخاتَمٍ، وأطلَقَ، ثم جاءَهُ بخاتَمٍ فيهِ فَصٌّ، وقالَ: ما أرَدتُ الفَصَّ، لم يُقبَل قَولُه.

وإقرارُهُ بشَجَرٍ أو شجَرَةٍ، ليسَ إقرارًا بأرضِها، فلا يَملِكُ غَرْسَ مكانِها لو ذَهَبَت. ولا يملِكُ رَبُّ الأرضِ قَلعُها. وإقرارُهُ بأَمَةٍ، ليسَ إقرارًا بحَملِها. ولو أقرَّ ببُستَانٍ، شَمِلَ الأشجارَ. وبشَجَرَةٍ، شَمِلَ الأغصَانَ.

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ جمعُه، واللَّهَ أسألُ أن يَعُمَّ نَفعَهُ، وأن يجعَلَهُ خالِصًا لوَجهِه الكريمِ، وسَببًا للفَوزِ لديهِ بجنَّاتِ النَّعيمِ.

والحمدُ للَّهِ الذي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصالحات، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصَحبِهِ على مَدَى الأوقَاتِ. آمين.

قال ذلك جامِعُهُ ومُؤلِّفُه، فَقيرُ رَحمةِ رَبِّه العَليِّ، مَنصورُ بنُ يونُسَ ابنُ صلاحِ الدِّين بنُ حَسنِ بنُ أحمدَ بنُ عليِّ بنُ إدريسَ البُهُوتيُّ الحنبلَيُّ، عفَا اللَّهُ عنه.

وفَرَغتُ مِنهُ يَومَ الجمعَةِ، ثالِثَ شَهرِ رَبيعٍ الثاني، مِن شُهورِ سَنةِ (١٣٤٣) ثَلاثٍ وأربعينَ وألفٍ، والحمدُ للَّه وحدَه، وصلى اللَّه وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ. والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين[1].

---

(١) (**خاتمة**): ونَسألُ اللَّهَ سبحانَه وتعالى حُسنَ الخاتِمَةِ.

عليكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، يا أخي، بتَقوَى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وإيثارِ طاعَتِهِ ورِضَاهُ على كُلِّ شيءٍ، سواءٌ سِرًا وجهرًا، معَ صفاءِ القَلبِ مِن كُلِّ كَدَرٍ، والنُّصحِ لإخوانِكَ المسلمين. وإن رأيتَ نَفسَكَ مُقبِلَةً على الخَيرِ فاشكُر، وإن رأيتَهَا مُدبِرَةً عنه فازجُر، وإن بُلِيتَ بضُرٍّ فاصبِر، وإن جَنَيتَ فاستَغفِر، وإن ذكَرتَ فاللَّهَ فاذكُر، وإذا قُمتَ مِن مَجلِسِكَ فقُل: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك. فإنَّه يَغفِرُ لكَ ما كانَ في مَجلِسِكَ.

واللَّه سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ. وصلى اللَّه على محمَّدٍ وعلى آلِه وسلَّم.

أملى ذلكَ الفَقيرُ إلى عَفوِ ربِّه القَديرِ، جامِعُ هذِهِ الحاشيَةِ: عبدُ اللَّه بنُ عَبدُ العزيز العنقري، وفَّقَهُ اللَّهُ تعالى.

قد وَقَعَ الفراغُ مِن تَبييضِ هذِه الحاشيَةِ المفيدَةِ، والدرَّةِ الفريدَةِ، ضَحوَةَ يَومِ الخَميسِ الموافِقِ أوَّلَ يَومٍ مِن جُمادَى الأُولَى مِن شُهورِ سنة ١٣٦٧ هـ بقَلم الفقيرِ إلى اللَّه سبحانه وتعالى، راجِي عَفوِ ربِّه، عبدِ اللَّه بن إبراهيم الصَّالِح الصانِع، غفرَ اللَّهُ له ولوالِدَيه،

.....

ولجَميعِ المسلمين، وصلَّى اللَّه على عبدِه ورسولِه نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا[١].

❁ ❁ ❁

[١] الخاتمة ليست في (أ)، وإنما ختمت النسخة ببعض الفوائد المتنوعة وهي ما يلي:
١- الجبهة: بين الجبينين، والتحذيفان: يليان الجبينين. وأما الصُّدْغُ، بضم الصاد المهملة، وآخره غين معجمة فإنه: ما حاذَى مُقدَّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. (ح ابن نصر اللَّه على الفروع).
٢- (فائدة): قال في «الاختيارات»: فإن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فَعلتُ كذا. و: الطلاقُ يَلزَمُني، ونَحوِه، يَمينٌ باتِّفاقِ العقلاء والفقهاء والأُمم. انتهى.
٣- قال الشيخ موسى الحجاوي، مؤلف متن هذا الشرح مما نقل من خطه: فرغ منه جامعه موسى يوم الخميس سادس رجب سنة ٩٦٦هـ ست وستين وتسعمائة.
وتوفي موسى المذكور سابع عشر ربيع أول سنة تسعمائة وثمان وستين سنة.
٤- الزعبي: بفتح الزاي نسبة إلى زعب بطن من سليم. (شذرات).
٥- توفي الشيخ يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي صاحب «المذهب الأحمد»، و«معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز» في سنة ٦٥٦هـ.
٦- نصر اللَّه بن أحمد بن محمد بن عمر التستري الأصل ثم البغدادي الحنبلي ولد في حدود الثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة ٨١٢ هـ نظم «الوجيز» في ستة آلاف بيت، وذكره صاحب «الإنصاف» من جملة الكتب التي نقل منها. (شذرات) المجلد الثامن صحيفة (٩٩).
٧- إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن مفلح شيخ الإسلام، سيّد العلماء والحكّام توفي سنة ٨٨٤ هـ. له «طبقات الأصحاب» سمّاه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» وصنّف كتابا في الأصول، وغير ذلك.
٨- صاحب «الإنصاف» توفي سنة خمسة وثمانين وثمانمائة.

فهرس موضوعات

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
* **كِتابُ الجِناياتِ**	٥
بابُ شُرُوطِ وجوبِ القِصاصِ	٢٧
بابُ استِيفاءِ القِصاصِ	٣٤
بابُ العَفوِ عنِ القِصاصِ	٤٤
بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فِيما دُون النَّفسِ مِن الأطرَافِ والجِرَاحِ	٤٩
* **كِتابُ الدِّياتِ**	٦٠
بابُ مقادِيرِ دِياتِ النَّفسِ	٧٧
بابُ دِياتِ الأعضَاءِ ومَنافِعِها	٨٩
فصلٌ في دِيَةِ المنافِعِ	٩٦
بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظامِ	١٠٥
بابُ العاقِلةِ وما تحمِلُه	١١٦
فصلٌ في كفَّارَةِ القَتلِ	١٢٣
بابُ القَسَامَةِ	١٢٦
* **كِتابُ الحُدُودِ**	١٣٢
بابُ حدِّ الزِّنى	١٤٣
بابُ حدِّ القَذفِ	١٥٤

الموضوع | الصفحة

بابُ حدِّ المُسكِرِ ١٦٢
بابُ التَّعزِيرِ ١٦٩
بابُ القَطعِ فِي السَّرِقةِ ١٧٨
بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ١٩٣
بابُ قِتالِ أهلِ البَغيِ ٢٠٣
بابُ حُكمِ المُرتدِّ ٢١٣
* **كِتابُ الأطعِمَةِ** ٢٣٠
بابُ الذَّكاةِ ٢٤٩
بابُ الصَّيدِ ٢٦٢
* **كِتابُ الأيمانِ** ٢٧٢
فَصلٌ في كفَّارَةِ اليَمينِ ٢٨١
بابُ جامِعِ الأيمانِ المحلوفِ بها ٢٨٤
بابُ النَّذرِ ٢٩٦
* **كِتابُ القَضاءِ** ٣١٠
بابُ أدَبِ القاضِي ٣٢٤
بابُ طرِيقِ الحُكمِ وصِفَتِهِ ٣٣٧
بابُ حُكمِ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي ٣٦٠
بابُ القِسمةِ ٣٦٥
بابُ الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ ٣٧٨

الموضوع | الصفحة

* **كِتابُ الشَّهادَاتِ** ٣٨٥
بابُ موانِعِ الشَّهادةِ وعَدَدِ الشُّهُودِ وغَيرِ ذلِكَ ٤١١
فَصلٌ في عَدَدِ الشُّهُودِ ٤١٨
فَصلٌ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ ٤٢٤
بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى ٤٣٣
* **كِتابُ الإقرارِ** ٤٣٩
فَصلٌ في الإقرَارِ بالمُجمَلِ ٤٥٩
فهرس موضوعات الجزء السادس ٤٦٨

❁ ❁ ❁

فهـــرس

موضوعات الكتاب إجمالاً

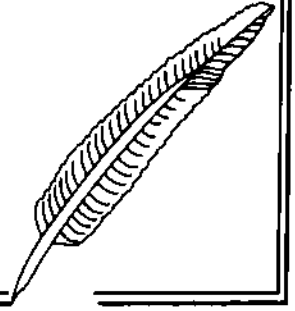

فهرس موضوعات الكتاب إجمالًا

● **أولًا : فهرس موضوعات الجزء الأول :**

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١/٥
ترجمةُ الشيخِ الحَجَّاويّ	١/١١
ترجمةُ الشيخِ البُهُوتيّ	١/١٣
ترجمة الشيخ العِنْقري	١/١٧
توثيقُ نِسبَةِ الحاشيةِ إلى مؤلِّفها	١/٢٢
وصفُ النُّسَخ الخطيَّة	١/٢٩
أولًا : النُّسخُ الخطيَّةُ لكتاب «الروض المربع»	١/٢٩
ثانيًا : النُّسخُ المعتمَدَةُ في تحقيقِ الحاشيةِ «حاشية العنقري»	١/٣٢
المنهجُ في تحقيقِ الكِتابِ	١/٣٧
أولًا : تحقيقُ «الروض المربع»	١/٣٧
ثانيًا : تحقيقُ الحاشيةِ «حاشية العنقري»	١/٣٩
الرُّمُوزُ المستخدَمَةُ في «الحاشية»	١/٤٢
نماذج من النسخ الخطية للحاشية	١/٤٧
* **بداية النص المحقق**	١/٥٥
مقدمة المصنِّف	١/٥٥
* **كتابُ الطهارةِ**	١/٧٣
باب الآنية	١/١٠٤
بابُ الاستنجاءِ	١/١١٤
بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ	١/١٣٠

الموضوع | الصفحة

بابُ فرضِ الوضوءِ وصِفتِه ١/١٤٥
بابُ مَسحِ الخُفَّينِ ١/١٦١
بابُ نواقضِ الوضوءِ ١/١٧٧
بابُ الغُسلِ ١/١٩٤
بابُ التيمُّمِ ١/٢١٢
بابُ إزالةِ النَّجاسَةِ الحُكميَّةِ ١/٢٣٨
بابُ الحيضِ ١/٢٥٧
* **كتابُ الصَّلاةِ** ١/٢٨١
بابُ الأذَانِ ١/٢٩١
بابُ شُروطِ الصلاةِ ١/٣١١
بابُ صفةِ الصلاةِ ١/٣٨٨
بابُ سُجودِ السَّهوِ ١/٤٦٠
فصلٌ في الكلامِ على السُّجودِ لنَقصٍ ١/٤٧٦
بابُ صلاةِ التَّطوعِ وأوقاتِ النَّهيِ ١/٤٩٠
بابُ صلاةِ الجماعةِ ١/٥٣٠
فصلٌ في أحكامِ الإمامَةِ ١/٥٥٣
فصلٌ في موقفِ الإمامِ والمأمُومين ١/٥٧٦
فصلٌ في أحكامِ الاقتِداءِ ١/٥٨٨
فصلٌ في الأعذارِ المُسقِطَةِ للجُمُعةِ والجَماعَةِ ١/٥٩٤
فهرس موضوعات الجزء الأول ١/٥٩٩

❁ ❁ ❁

● **ثانيًا : فهرس موضوعات الجزء الثاني :**

الموضوع **الصفحة**

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذَارِ ٢/٥
فصلٌ في قصرِ المسافِرِ الصلاةَ ٢/١١
فصلٌ في الجَمعِ ٢/٢٣
بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ ٢/٣٤
بابُ صلاةِ العِيدَين ٢/٨٤
بابُ صلاةِ الكُسوفِ ٢/١٠٢
بابُ صلاةِ الاستسقاءِ ٢/١١١
* **كِتابُ الجَنَائِزِ** ٢/١٢٣
فصلٌ في الكَفَنِ ٢/١٥٨
فصلٌ في الصلاةِ على الميِّت ٢/١٦٨
فصلٌ في حملِ الميِّتِ ودفنِه ٢/١٨٣
* **كتابُ الزَّكاةِ** ٢/٢٠٧
بابُ زكاةِ بهيمَةِ الأنعَامِ ٢/٢٢٢
فصلٌ في زكاةِ البَقَرِ ٢/٢٢٧
فصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ ٢/٢٢٩
بابُ زكاةِ الحُبوبِ والثِّمَارِ ٢/٢٣٧
بابُ زكاةِ النَّقدَينِ ٢/٢٥٥
بابُ زكاةِ العُرُوضِ ٢/٢٦٧

الموضوع | الصفحة

بابُ زكاةِ الفِطْرِ ٢/٢٧٣
بابُ إخراجِ الزَّكاةِ ٢/٢٨٥
بابُ أهلِ الزَّكاةِ ٢/٢٩٩
* **كتابُ الصِّيامِ** ٢/٣٢١
بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ ٢/٣٤٤
بابُ ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ في الصَّومِ وحُكمِ القَضَاءِ ٢/٣٦٢
بابُ صومِ التطوُّعِ ٢/٣٧٥
بابُ الاعتكافِ ٢/٣٩١
* **كتابُ المناسِكِ** ٢/٤٠٤
بابُ المواقِيتِ ٢/٤٢٦
بابُ الإحرامِ ٢/٤٣١
بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ ٢/٤٤٤
بابُ الفِديَةِ ٢/٤٧٠
بابُ جزاءِ الصيدِ ٢/٤٨٤
بابُ حكمِ صيدِ الحرَمِ ٢/٤٩٠
بابُ ذكرِ دُخولِ مكَّةَ ٢/٤٩٨
بابُ صِفةِ الحَجِّ والعُمرَةِ ٢/٥١٧
بابُ الفَواتِ والإحصَارِ ٢/٥٥٤
بابُ الهَدي والأُضحيَةِ والعَقيقَةِ ٢/٥٦٠

الموضوع | الصفحة

* كتابُ الجِهَادِ ٢/٥٨٨
بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِها ٢/٦١١
فصلٌ في أحكامِ الذمَّةِ ٢/٦١٥
فصلٌ فيمَا يَنقُضُ العَهدَ ٢/٦٢١
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٢/٦٢٣

❁ ❁ ❁

● **ثالثًا : فهرس موضوعات الجزء الثالث :**

الموضوع **الصفحة**

* **كتابُ البيعِ** ٣/٥
بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ ٣/٧٠
بابُ الخِيَارِ وقَبضِ المبيعِ، والإقَالَةِ ٣/٨٩
فَصْلٌ : في التصرُّفِ في المبيعِ قَبلَ قَبضِه،
وما يحصُلُ به قَبضُه ٣/١٤٦
بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ ٣/١٦٠
فَصْلٌ : ويحرم ربا النسيئة ٣/١٧٨
بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمار ٣/١٩٣
فَصْلٌ: مَن باع نخلًا تشقق طلعه ٣/٢٠٠
بابُ السَّلَم ٣/٢١٧
بابُ القَرْضِ ٣/٢٤٦
بَابُ الرَّهْنِ ٣/٢٦١
فَصْلٌ إذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف ٣/٢٨٥
فَصْلٌ وللمرتهن أن يركب ٣/٢٩٣
بَابُ الضَّمَانِ ٣/٣٠١
فَصْلٌ في الكفَالَةِ ٣/٣١٥
بابُ الحَوَالَةِ ٣/٣٢٣
بَابُ الصُّلحِ ٣/٣٣٥

الموضوع | الصفحة

فَصْلٌ : في الصلح على الإنكار ٣/٣٤٦
بَابُ الحَجْرِ ٣/٣٧٤
فَصْلٌ : في المحجورِ عليه لحظِّه ٣/٣٩٩
بابُ الوَكَالَةِ ٣/٤٢٧
فَصْلٌ : إن اشتراه بعين المال لم يصح ٣/٤٥٠
فَصْلٌ : والوكيل أمين ٣/٤٦١
بابُ الشَّرِكَةِ ٣/٤٧١
فَصْلٌ : في المضاربة ٣/٤٨٨
فَصْلٌ : شركة الوجوه ٣/٥٠٥
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣/٥١٥

❁ ❁ ❁

● **رابعًا : فهرس موضوعات الجزء الرابع :**

الموضوع	الصفحة
بَابُ المُسَاقاةِ	٤/٥
فَصْلٌ في المزارعة	٤/٢٥
بَابُ الإِجَارَةِ	٤/٣٥
فَصْلٌ شروط العين المؤجرة	٤/٥٧
فَصْلٌ : وهي عقدٌ لازمٌ ، فإن آجره شيئًا ومنعه	٤/٨٦
بَابُ السَّبْقِ	٤/١١٨
بَابُ العَارِيَّةِ	٤/١٣٠
بَابُ الغَصْبِ	٤/١٥٧
فَصْلٌ وإن خلط بما لا يتميز	٤/١٩٠
فَصْلٌ : وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة	٤/٢١٦
بابُ الشُّفْعَةِ	٤/٢٥٧
فَصْلٌ : وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه	٤/٢٨٠
بَابُ الوَدِيعَةِ	٤/٢٩٥
فَصْلٌ : ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها	٤/٣١١
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ	٤/٣١٩
بَابُ الجَعَالَةِ	٤/٣٣٩
بَابُ اللُّقَطَةِ	٤/٣٥٢
بَابُ اللَّقِيطِ	٤/٣٦٩

الموضوع | الصفحة

* كِتابُ الوَقْفِ ٣٨٣/٤
فَصْلٌ : ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ٤٠٨/٤
فَصلٌ : والوقف عقد لازمٌ ٤٤٤/٤
بابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ ٤٦٤/٤
فَصْلٌ : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ٤٨٠/٤
فصلٌ في تصَرُّفاتِ المَرِيضِ بعطيَّةٍ، أَو نحوِهَا ٥٠٠/٤
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٥٠٩/٤

❁ ❁ ❁

● **خامسًا : فهرس موضوعات الجزء الخامس :**

الموضوع	الصفحة
* **كِتابُ الوَصايَا**	٥/٥
بابُ المُوصَى لهُ	٥/٢١
بابُ المُوصَى بِهِ	٥/٢٩
بابُ الوصِيَّةِ بالأنصِباءِ والأجزَاءِ	٥/٣٤
بابُ المُوصَى إلَيهِ	٥/٣٨
* **كِتَابُ الفَرَائِضِ**	٥/٤٩
فَصْلٌ : في أحوَالِ الأُمِّ	٥/٦١
فَصْلٌ : في مِيرَاثِ الجدَّةِ	٥/٦٣
فَصْلٌ : في ميراثِ البَناتِ، وبَناتِ الابنِ، والأَخوَاتِ	٥/٦٥
فَصْلٌ : في الحَجْبِ	٥/٦٨
بابُ العَصَبَاتِ	٥/٧٠
بابُ أُصُولِ المَسائِلِ والعَولِ، والرَّدِّ	٥/٧٦
بابُ التَّصْحِيحِ ، والمُنَاسَخاتِ ، وقِسْمَةِ التَّرِكاتِ	٥/٨٠
فَصْلٌ : في قِسمَةِ التَّرِكَاتِ	٥/٨٦
بابُ ذَوِي الأَرْحامِ	٥/٨٧
بابُ ميراثِ الحَمْلِ	٥/٩٣
بابُ ميراثِ المَفْقُودِ	٥/١٠٠
بابُ ميرَاثِ الغَرقَى	٥/١٠٤

الموضوع — الصفحة

بابُ مِيراثِ أهلِ المِلَلِ ٥/١٠٦
بابُ مِيراثِ المُطَلَّقَةِ ٥/١١٠
بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الميراثِ ٥/١١٤
بابُ مِيراثِ القاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ ٥/١١٧
* كِتابُ العِتْقِ ٥/١٢٦
بابُ الكِتابَةِ ٥/١٣٥
بابُ أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ ٥/١٤٠
* كِتابُ النِّكاحِ ٥/١٤٥
بابُ المحرَّمَاتِ في النِّكاحِ ٥/١٩٠
فَصلٌ: في الضَّربِ الثَّانِي مِن المُحرَّماتِ ٥/١٩٨
بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ والعُيُوبِ في النِّكاحِ ٥/٢٠٩
فَصلٌ: في العُيوبِ في النِّكاحِ ٥/٢٢٧
بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ مِن أهلِ الكِتابِ، وغَيرِهم ٥/٢٤١
بابُ الصَّداقِ ٥/٢٥٤
بابُ وَليمَةِ العُرْسِ ٥/٢٨٣
تتمَّةٌ في جُمَلٍ مِن أدَبِ الأكلِ والشُّربِ ٥/٢٩٦
بابُ عِشرَةِ النِّساءِ ٥/٣٠١
فَصلٌ في القَسْمِ ٥/٣١٥
فَصلٌ في النُّشُوزِ ٥/٣٢٠

الموضوع | الصفحة

بابُ الخُلعِ ٥/٣٢٥
* **كِتـابُ الطَّلَاقِ** ٥/٣٤١
بابُ ما يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ٥/٣٧٢
فَصلٌ في الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ ٥/٣٧٨
بابُ حُكمِ إيقَاعِ الطَّلاقِ في الزَّمَنِ الماضِي والمُستَقبَلِ ٥/٣٨٣
بابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٥/٣٩٤
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَيْضِ ٥/٤٠٢
فَصلٌ في تعليقِهِ بالحَمْلِ ٥/٤٠٥
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالوِلادَةِ ٥/٤٠٧
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالطَّلاقِ ٥/٤٠٩
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ ٥/٤١٣
فَصلٌ في تَعليقِهِ بالكَلامِ ٥/٤١٧
فَصلٌ في تَعليقِه بالإذنِ ٥/٤١٩
فَصلٌ في تَعليقِه بالمشيئَةِ ٥/٤٢١
فَصلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ ٥/٤٢٤
بابُ التَّأوِيلِ فِي الحَلِفِ بالطلاقِ أو غَيرِه ٥/٤٢٧
بَابُ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ ٥/٤٣٢
بابُ الرَّجعَةِ ٥/٤٣٧
* **كِتابُ الإيلاءِ** ٥/٤٥٣

الموضوع — الصفحة

* كِتَابُ الظِّهَارِ ٤٦٢/٥
* كِتابُ اللِّعانِ ٤٧٩/٥
فَصلٌ فيما يَلحَقُ مِن النَّسَبِ ٤٨٦/٥
* كِتابُ العِددِ ٤٩٣/٥
بابُ الِاستِبراءِ ٥٢٣/٥
* كِتابُ الرَّضاعِ ٥٢٨/٥
* كِتابُ النَّفقَاتِ ٥٣٩/٥
بابُ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ من الآدَميِّينَ والبَهائِمِ ٥٦١/٥
فَصلٌ في نَفَقَةِ الرَّقيقِ ٥٧٢/٥
فصلٌ في نَفقَةِ البهائِمِ ٥٨٠/٥
بابُ الحَضَانَةِ ٥٨٤/٥
فهرس موضوعات الجزء الخامس ٥٩٦/٥

❁ ❁ ❁

● **سادسًا : فهرس موضوعات الجزء السادس :**

الموضوع **الصفحة**

* **كِتابُ الجِناياتِ** ٥/٦
بابُ شُرُوطِ وجوبِ القِصاصِ ٢٧/٦
بابُ استِيفاءِ القِصاصِ ٣٤/٦
بابُ العَفوِ عنِ القِصاصِ ٤٤/٦
بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فِيما دُون النَّفسِ مِن الأَطرَافِ
والجِرَاحِ ٤٩/٦
* **كِتابُ الدِّياتِ** ٦٠/٦
بابُ مقادِيرِ دِياتِ النَّفسِ ٧٧/٦
بابُ دِياتِ الأعضَاءِ ومَنافِعِها ٨٩/٦
فصلٌ في دِيَةِ المنافِعِ ٩٦/٦
بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظامِ ١٠٥/٦
بابُ العاقِلةِ وما تحمِله ١١٦/٦
فصلٌ في كفَّارَةِ القَتلِ ١٢٣/٦
بابُ القَسَامَةِ ١٢٦/٦
* **كِتابُ الحُدُودِ** ١٣٢/٦
بابُ حدِّ الزِّنى ١٤٣/٦
بابُ حدِّ القَذفِ ١٥٤/٦
بابُ حدِّ المُسكِرِ ١٦٢/٦

الموضوع | الصفحة

بابُ التَّعزِيرِ ٦/١٦٩
بابُ القَطعِ فِي السَّرِقةِ ٦/١٧٨
بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٦/١٩٣
بابُ قِتالِ أهلِ البَغيِ ٦/٢٠٣
بابُ حُكمِ المُرتدِّ ٦/٢١٣
* **كِتابُ الأطعِمَةِ** ٦/٢٣٠
بابُ الذَّكاةِ ٦/٢٤٩
بابُ الصَّيدِ ٦/٢٦٢
* **كِتابُ الأيمانِ** ٦/٢٧٢
فَصلٌ في كفَّارَةِ اليَمينِ ٦/٢٨١
بابُ جامِعِ الأيمانِ المحلوفِ بها ٦/٢٨٤
بابُ النَّذرِ ٦/٢٩٦
* **كِتابُ القَضاءِ** ٦/٣١٠
بابُ أدَبِ القاضِي ٦/٣٢٤
بابُ طرِيقِ الحُكمِ وصِفَتِهِ ٦/٣٣٧
بابُ حُكمِ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي ٦/٣٦٠
بابُ القِسمةِ ٦/٣٦٥
بابُ الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ ٦/٣٧٨

الموضوع | الصفحة

* **كِتابُ الشَّهادَاتِ** ٦/٣٨٥
بابُ موانِعِ الشَّهادةِ وعَدَدِ الشُّهُودِ وغَيرِ ذلِكَ ٦/٤١١
فَصلٌ في عَدَدِ الشُّهُودِ ٦/٤١٨
فَصلٌ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ ٦/٤٢٤
بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى ٦/٤٣٣
* **كِتابُ الإقرارِ** ٦/٤٣٩
فَصلٌ في الإقرَارِ بالمُجمَلِ ٦/٤٥٩
فهرس موضوعات الكتاب إجمالًا ٦/٤٧٣
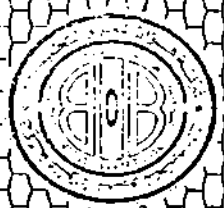
❁ ❁ ❁